Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 84 of 105: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفرائض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 84 – كتاب الفرائض – Kitab al-Fara'id (Inheritance) 17

Bab 1 – باب الفرائض – The Chapter on Inheritance Shares 18

Sub-topic – Disputed Issues in Maliki Inheritance Law 19

Sub-topic – Debts, Bequests, and Inheritance Priority 30

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an and Zina 35

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Analysis of Inheritance Verses

Sub-topic – Calculation of Shares and Denominators 43

Sub-topic – Correction of Inheritance Shares 58

Sub-topic – Inheritance of Children and Descendants 64

Sub-topic – Inheritance of Spouses 70

Sub-topic – Kalalah and Its Rulings 74

Sub-topic – Rights Attached to the Estate 79

Sub-topic – Heirs and Their Shares 90

Sub-topic – Inheritance of Parents and Ascendants 92

Sub-topic – Inheritance of the Prophet's Property 93

Sub-topic – Inheritance of Collateral Relatives 102

Bab 2 – باب أسباب الإرث وموانعه – The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance 105

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Killing 106

Sub-topic – Inheritance Between Muslims and Non-Muslims . . . 164

Sub-topic – Causes of Inheritance 221

Sub-topic – Conditions of Inheritance 256

Sub-topic – Inheritance of Converts and Apostates 321

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Among Themselves . . . 345

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Religion . 376

Sub-topic – Inheritance of the Zindiq 385

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Slavery 390

Sub-topic – Inheritance of the Captive and Raped Woman's Child 405

Sub-topic – Inheritance of the Child of Zina 411

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Apostasy 417

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an 426

Sub-topic – Inheritance of the Fatally Wounded 452

Sub-topic – Inheritance of the Child of Doubtful Marriage 456

Bab 3 – باب أصحاب الفروض – The Chapter on Fixed-Share Heirs . 459

Sub-topic – Inheritance of Spouses 460

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Sisters 462

Sub-topic – Inheritance of Parents 465

Sub-topic – Inheritance of Grandmothers 469

Sub-topic – Inheritance of Siblings (Uterine, Full, Consanguine) . . 483

Sub-topic – Fixed-Share Heirs (Ashab al-Furud) 487

Sub-topic – Combination of Fixed Shares 491

Sub-topic – Half-Share Heirs 493

Sub-topic – One-Sixth Share Heirs 497

Sub-topic – One-Eighth Share Heirs 499

Sub-topic – Two-Thirds Share Heirs 500

Sub-topic – One-Third Share Heirs 501

Sub-topic – One-Quarter Share Heirs 503

Bab 4 – باب العصبات – The Chapter on Agnatic Heirs 504

Sub-topic – Agnatic Heirs in Bequests and Other Rulings 505

Sub-topic – Definition and Basis of 'Asaba 510

Sub-topic – Categories of Agnatic Heirs 519

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Granddaughters by Ta'sib 530

Sub-topic – Combining Agnatic Heirs in a Share 533

Sub-topic – Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba 535

Sub-topic – Inheritance of Full and Consanguine Sisters by Ta'sib . 542

Sub-topic – Rules of Exclusion and Priority Among 'Asaba 544

Sub-topic – Order of 'Asaba in Funeral and Marriage Rulings . . . 547

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an 549

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asaba 550

Sub-topic – Distinction Between Residuary Heirs with Another and Through Another 561

Sub-topic – Brother Making Sister an Agnatic Heir 563

Sub-topic – Inheritance of the Father as Sole Agnatic Heir 567

Bab 5 – باب الحجب – The Chapter on Exclusion 568

Sub-topic – Types of Exclusion (Hajb) 569

Sub-topic – Exclusion by Impediment (Hajb al-Isqat) 589

Sub-topic – Exclusion by Proximity (Hajb al-Qurb) 594

Sub-topic – Exclusion by Non-Inheriting Heirs 599

Sub-topic – Exclusion of Uterine Siblings 605

Sub-topic – Exclusion of Paternal Relatives 609

Sub-topic – Exclusion Among Uncles and Cousins 611

Sub-topic – Exclusion of Grandmothers 617

Sub-topic – Exclusion by the Mother 629

Sub-topic – Exclusion by the Father 636

Sub-topic – Exclusion by Daughters and Granddaughters 638

Sub-topic – Exclusion by Transfer (Hajb al-Naqs) 642

Sub-topic – Exclusion of Siblings by the Two Lines of Descent . . 651

Sub-topic – Exclusion by the Son's Son 659

Sub-topic – Exclusion of Maternal Siblings 662

Sub-topic – The Chapter on Exclusion 665

Bab 6 – باب العول – The Chapter on Increase of Shares 666

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl 667

Sub-topic – 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen 692

Sub-topic – The Ten 'Awl Problems 699

Sub-topic – Heirs Affected by 'Awl 704

Sub-topic – Calculation Method for Proportional Reduction . . . 709

Sub-topic – Comparison of 'Awl with Bequests 718

Sub-topic – Historical Origins of 'Awl 722

Sub-topic – Ibn Abbas's Opposition to 'Awl 730

Sub-topic – 'Awl of Six and Its Scenarios 733

Sub-topic – 'Awl of Twelve and Its Scenarios 740

Sub-topic – 'Awl of Twenty-Four and Its Scenarios 750

Sub-topic – The Minbariyyah Case 754

Sub-topic – Base Numbers Subject to 'Awl 758

Bab 7 – باب الرد – The Chapter on Return 767

Sub-topic – Definition and Basis of al-Radd 768

Sub-topic – Conflict Between Bequest and Inheritance Shares . . . 778

Sub-topic – Heirs Eligible for Return of Surplus 779

Sub-topic – Exclusion of the Spouse from al-Radd 780

Sub-topic – Historical Disagreements and Positions of Companions 783

Sub-topic – Calculation of al-Radd without Spouse 784

Sub-topic – Surplus to Public Treasury When No Heirs 787

Sub-topic – al-Radd and Distant Kindred (Dhawu al-Arham) . . . 790

Sub-topic – Calculation of al-Radd with Spouse Present 795

Bab 8 – باب المناسخات – The Chapter on Successive Inheritances 797

Sub-topic – Correction of Inheritance Problems (Tashih) 798

Sub-topic – Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths 801

Sub-topic – Calculation Method for Different Heirs in Successive Deaths 811

Sub-topic – Handling Indivisible Shares in Munasakhat 818

Sub-topic – Effect of Estate Type on Munasakhat Calculations . . . 824

Sub-topic – Application of Proportional Numbers and Common Factors 826

Sub-topic – Definition and Types of Munasakhat 829

Sub-topic – Rulings on Heirs Dying Before Distribution 835

Sub-topic – Basran and Kufan Methods for Reconciling Shares . . 845

Sub-topic – Cases Involving Acknowledgment and Denial of Heirs 847

Sub-topic – Impact of New Creditors, Heirs, or Legatees 854

Sub-topic – Rulings on Use of Inherited Property by Co-Heirs . . 858

Bab 9 – باب ذوي الأرحام – The Chapter on Distant Kindred 861

Sub-topic – Return of Surplus (Radd) to Distant Kindred 862

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal) 866

Sub-topic – Definition and Classification of Dhawi al-Arham . . . 873

Sub-topic – Distant Kindred Who Do Not Inherit 877

Sub-topic – General Ruling on Inheritance of Distant Kindred . . . 882

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreement on Distant Kindred Inheritance 895

Sub-topic – Inheritance of Specific Uterine Relatives (e.g., Paternal Aunt, Maternal Uncle) 901

Sub-topic – Comparison with Other Schools (Hanafi, Shafi'i, etc.) 903

Sub-topic – Inheritance of Distant Kindred vs. Mawali (Patrons) . . 905

Sub-topic – Method of Tanzil (Descent-Based Distribution) for Uterine Relatives 908

Sub-topic – Priority Among Distant Kindred and Agnates 912

Sub-topic – Conditions for Distant Kindred to Inherit 914

Sub-topic – Role of the Imam or Ruler in Distant Kindred Inheritance 916

Bab 10 – باب ميراث الجد والإخوة – The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings 917

Sub-topic – The Akdariyyah Case 918

Sub-topic – Principle of Mu'adah (Equalization) 939

Sub-topic – Grandfather with Uterine Siblings 960

Sub-topic – Grandfather's Share with Siblings 968

Sub-topic – Exclusion of the Grandfather by Closer Relatives . . . 1030

Sub–topic – Grandfather's Position as a Brother in Inheritance . . 1046

Sub–topic – Grandfather with Fixed–Share Heirs and Siblings . . 1049

Sub–topic – Conditions of the Grandfather's Inheritance 1086

Sub–topic – Distinction Between Grandfather and Siblings in Other Rulings 1102

Sub–topic – Special Cases of Grandfather's Inheritance 1127

Sub–topic – Grandfather with Full and Consanguine Siblings . . . 1136

Sub–topic – Grandfather's Share as One–Sixth or One–Third of Remainder 1179

Bab 11 – باب ميراث الحمل والخنثى – The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person 1201

Sub–topic – Signs of Life in a Newborn for Inheritance 1202

Sub–topic – Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy 1214

Sub–topic – Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha) 1237

Sub–topic – Inheritance Calculations for a Hermaphrodite 1280

Sub–topic – Determining the Sex of a Hermaphrodite for Inheritance 1360

Sub–topic – Inheritance of a Fetus in Cases of Remarriage 1425

Sub–topic – Rulings on Inheritance When the Wife is Pregnant . . 1428

Sub–topic – Rulings on Delaying Debts and Bequests Due to Pregnancy 1437

Sub–topic – Inheritance of a Fetus with Multiple Possible Heirs . . 1448

Sub–topic – Conditions for Inheritance of a Fetus 1458

Sub–topic – Minimum Duration of Pregnancy for Inheritance . . 1464

Sub-topic – Rulings on Inheritance of a Stillborn Child 1466

Sub-topic – Rulings on Acknowledgment of a Live Birth by a Pregnant Wife 1468

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite with Agnatic Heirs . 1475

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite with Male and Female Siblings 1479

Bab 12 – باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى – The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse . . . 1484

Sub-topic – Inheritance When Order of Death is Unknown 1485

Sub-topic – Ruling on the Missing Person's Estate 1503

Sub-topic – Deferring Distribution for Absent Heirs 1525

Sub-topic – Simultaneous Death of Mutual Heirs 1529

Sub-topic – Inheritance Among the Drowned 1537

Sub-topic – Inheritance of the Stranger with No Known Heir . . . 1538

Sub-topic – Inheritance Among Those Killed in War 1539

Sub-topic – Reserving Shares for the Missing and Unborn 1541

Sub-topic – Inheritance of the Captive 1550

Sub-topic – Presumption of Death for the Missing 1552

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband 1560

Sub-topic – Inheritance of the Hermaphrodite 1563

Bab 13 – باب التخارج وقسمة التركة – The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate 1564

Sub-topic – Priority of Claims Against the Estate 1565

Sub-topic – Overturning Division Due to New Creditor or Legatee 1576

Sub-topic – Division of Estate with Known Debts 1607

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs 1622

Sub-topic – Overturning Division Due to New Heir 1639

Sub-topic – Division of Estate in Absence of Heirs 1662

Sub-topic – Liability of Heirs After Division 1681

Sub-topic – Recourse Against Solvent and Insolvent Heirs 1699

Sub-topic – Transfer of Ownership to Heirs 1710

Sub-topic – Calculation of Shares and Ratios 1720

Sub-topic – Division of Real Property Among Heirs 1777

Sub-topic – Rights of Creditors After Division 1800

Sub-topic – Annulment of Invalid Division 1809

Sub-topic – Division of Estate with Unknown Debts 1825

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1836

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Grandchildren . . . 1837

Sub-topic – Inheritance of the Sick and Terminal Illness 2013

Sub-topic – Inheritance of Women in Special Circumstances . . . 2049

Sub-topic – Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs 2139

Sub-topic – Heirs and Their Shares 2278

Sub-topic – Inheritance of the Missing and Unknown Death Order 3272

Sub–topic – Inheritance of the Killer 3361

Sub–topic – Inheritance of Non–Muslims and Muslims 3392

Sub–topic – Inheritance of the Apostate and Slave 3549

Sub–topic – Conditions and Barriers to Inheritance 3591

Sub–topic – Inheritance of Children of Zina and Li'an 3749

Sub–topic – Inheritance of Siblings and Half–Siblings 3787

Sub–topic – Special Cases (al–Masail al–Mashhura) 3962

Sub–topic – Inheritance of the Hermaphrodite and Foundling . . 4558

Register of Source Works 4619

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 84

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الفرائض

The Chapter on Inheritance Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputed Issues in Maliki Inheritance Law

Mas'alah: What is the interpretation of 'non-harmful' in inheritance according to Mujahid?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=349)

قال محمد بن المنذر: ونا زكرياء قال: نا محمد بن رافع قال: نا شبابة قال: نا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله {غير مضار} قال: في الميراث أهله.

Mas'alah: What are the disputed issues in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5027)

(الباب الثامن في المسائل المختلف فيها) وهي ستة وعشرون

Mas'alah: What is the chain of transmission for the report that the bequest verse was abrogated by inheritance verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) كانت الوصية

كذلك حتى نسختها آية المواريث

Mas'alah: How did the inheritance verse abrogate the bequest verse for parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3228)

وقد بين ذلك علي بن أبي طلحة في روايته عن بن عباس وإن كانت مرسلة فمعناها صحيح في البيان لا اختلاف فيه إذ كان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للأقربين ثم أنزل الله عز وجل (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث) النساء 11 قال فبين الله عز وجل ميراث الأبوين وأمر بوصية الأقربين في ثلث مال الميت

Mas'alah: How did the scholars conclude that the inheritance verse abrogated bequests for heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3229)

فمن هنا قال العلماء إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on the well-known differences among the Companions and jurists regarding inheritance issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8216)

[الباب السادس] باب ذكر الاختلاف المشهور عن الصحابة والفقهاء في مسائل

الصلب

Mas'alah: What is Ibn Dinar's opinion on the share going to the public treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

وعلى قول ابن دينار: يكون لبيت المال.

Mas'alah: How did Abu Bakr verify the hadith on the grandmother's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1860)

(فصل) : وقول أبي بكر للمغيرة لما أخبره بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك هل معك غيرك على معنى التثبت وطلب تقوية غلبة الظن لا على معنى رد حديثه؛ لأن المغيرة من فضلاء الصحابة وفقهائهم فلا يرد حديث مثله ولو لم يوجد معه غيره لأمضاه أبو بكر ولكنه طلب رواية غيره في ذلك ليعلم الاتفاق عليها؛ لأن ذلك أبعد من السهو والغلط وربما وجد ما يعدل به عن ظاهره بالتأويل، ومن هذا قلنا إنه يرجح في الروايات بكثرة العدد فلما قال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة اتضح الأمر عنده وتناهى فيه اجتهاده لإخبار فاضلين من الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في ملأ من الصحابة استدعاهم في هذه القضية فلم يأت أحد منهم بخلافها فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother of the deceased in

inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6307)

ومن كتاب ابن المواز، وإن ترك ابنا وبنتا فأقرب البنت بأخ لها فلتعطه خمس [5] ما بيدها. وكذلك يجري هذا في جميع الإقرار [يدفع المقر ما زاد بيده على نصيبه في الإقرار] [6] فيأخذه المقر له وكل من نفع بإقراره. (1) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (فإن الأم تخرج نصف ما في يديها) . (2) في ت وص (فما ترث منه الأم) وقد أثبتنا ما في الأصل وب. (3) البيان والتحصيل، 14: 272. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (5) في ب (فلتعطه خمسين ما بيديها) وأثبتنا ما في الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when witnesses do not specify the shares?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1921)

المسألة "[1]. كذا رواية ابن وضاح." والذي عند يحيى بن عمر ولم يحدوا المواريث. قال: إذا حدوا [2] المواريث بحال ما وصفت لك، نظر في ذلك السلطان. وعند إبراهيم بن محمد: "وأن أبي مات وتركها ميراثا لورثته" [3]. قال: إذا حدوا [4] المواريث، وهذا [5] نحو رواية (يحيى) [6] بن عمر. قال أحمد بن خالد: هي أصح، لأنهم (لما) [7] لم يحدوا المواريث لم تتم شهادتهم [8]، ولم تقطع [9] شيئا. وعلى الرواية الأخرى ذكرها ابن أبي زمنين، وفسرها. وقال: فإن سأل، ونظر ولم يأت أحد يستحق ميراث الميت، وطال [10] ذلك فينبغي [11] على أصولهم أن يعطي المشهود له المال كله، ويضمنه [12] لمستحق [13] يستحقه يوما ما بعد يمينه، أنه

المحيط [14] بميراثه، وقد تقدمت المسألة أول الباب [15]. بمعنى رواية ابن وضاح، وما قاله ابن أبي زمنين، قال: فإذا لم يشهد الشهود أن (1) المدونة: 5/ 195. (2) في ح: وجدوا. (3) المدونة: 5/ 193. (4) في المدونة: حددوا. (5) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (6) سقط من ح. (7) سقط من ع وح. (8) في ح: الشهادة. (9) في ح: يقطع. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ينبغي. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ويضمن. (13) كذا في ع وح، وفي ق: للمستحق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: لمحيط. (15) انظر المدونة (5/ 193) : ما جاء في الشهادة على المواريث.

Mas'alah: What is the number of days considered in establishing inheritance and other rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=734)

(وفي) إثبات (الأصول وفي) إثبات (الإرث) والمجروران يتعلقان بالمبتدأ الذي هو (المعتبر) وكذا (من عدد الأيام) أي المعتبر في التأجيل وهو المعبر عنه بعدد الأيام في إثبات الأصول من إرث أو غيره، وفي إثبات الإرث من غير الأصول (خمسة عشر) أولا خبر المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling when there is no original inheritance case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2193)

(قوله: من أصل المسألة) فإن لم يكن له مسألة

Mas'alah: What is the chapter on equality and preference in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2865)

[حاشية الصاوي] [فصل في التساوي والتفاضل]

Mas'alah: What is the wisdom behind the Islamic law of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3433)

وأتى بـ (من) البيانية؛ لأن أصحاب النصف خمسة: (1) (1) وفي تأمل هذا الركن يتبين زيف ما اتهم به الإسلام من قبل الغرب وأذنابه، وأنى يكون ما ذكروه من ثلب الإسلام وتشريع الفرائض من الله تعالى الخبير بعباده، والحكيم في أمره، يقول السهيلي ص 27 – 30: "فصل الحكمة في الوصية بالأولاد: ثم إني نظرت فيما بينه الله سبحانه في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم نجده افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به فإنه قال في أولها يوصيكم الله في أولادكم فأخبر تعالى عن نفسه أنه موص تنبيها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته أما حكمته فإنه علم سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم فلو وكلهم الله إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض فأدى ذلك إلى التشاجر والتباغض والجور وقلة

النصفة فانتزع الوصية منهم وردها على نفسه دونهم ليرضي بعلمه وحكمه ولذلك قال تعالى حين ختم الآية وصية من الله والله عليم حليم وقال قبل ذلك فريضة إن الله عن الله كان عليما حكيما." وأما عدله فإنه سبحانه سوى بين الذكور لأنهم سواء في أحكام الديات والعقول ورجاء المنفعة وأن صغر السن لا يبطل حق الولادة ولا معنى النسب وأن كلا منهم فلق الأكباد وشجا الحساد ولذلك قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} ولم يقل بأولادكم لأنه أراد العدل فيهم والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث أو غيره ولذلك قال النبي –عليه السلام–: "إني لا أشهد على جور" وذلك أيضا قاله في هبة فضل بها بشير بن سعد بعض ولده على بعض لأنه رأى الله تعالى قد أمر بالعدل فيهم أمرا غير مقصور على باب دون باب ولذلك رأى كثير من العلماء أن لا يفضل في الهبة والصدقة ابن على بنت إلا بما فضله الله به للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول أحمد ابن حنبل، وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة ورأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا قاعدا فجاء طفل له فأقعده في حجره وجاءت بنت له صغيرة فأقعدها على الأرض فقال له عليه الصلاة والسلام أليست بولدك أو كما قال قال بلي قال فاعدل فيهما وهذا كله منتزع من قوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم} ، وأما ما تضمنته وصيته من الرحمة إلى ما ذكرنا من العدل والحكمة فإنه جعل للبنات حظا في أموال آبائهن رحمة منه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن لأن المرأة تنكح لمالها وجمالها ولدينها فعليك بذات الدين قال –صلى الله عليه وسلم–: "اتقوا الله في الضعيفين" =

. . . . . = يعني المرأة واليتيم فكان من رأفته بهن أن قسم لهن مع الذكور وكان من عدله أن جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق إذا بلغوا النكاح ولما أوجب عليهم من

الجهاد للأعداء والذب عن النساء وجعل حظهم مثنى حظ الإناث كما جعل حظ الرجل مثل حظي الأنثى في الشهادات والديات لأنهن ناقصات عقل ودين للحيض المانع لهن في بعض الأوقات من الصيام والصلوات فجمع بين العدل والرحمة ونبه على العلم والحكمة. وانتبه أيها التالي لكتاب الله المأمور بتدبره كيف قال يوصيكم الله في أولادكم بلفظ الأولاد دون لفظ الأبناء لما سنذكره من الفرق بينهما إن شاء الله. ثم أضاف الأولاد إليهم بقوله أولادكم ومعلوم أن الولد فلذة الكبد وذلك موجب للرحمة الشديدة فمع أنه أضاف الأولاد إليهم جعل الوصية لنفسه دونهم ليدل على أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول العبد لأخيه أوصيك في أولادك لأن أبا الولد أرحم بهم فكيف يوصيه غيره بهم وإنما المعروف أن يقول أوصيك بولدي خيرا فلما قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في أولادكم علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم حيث أوصى بهم وفيهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في امرأة رآها قد ألقت نفسها على ابنها في بعض المغانم: "الله أرحم بعبده المؤمن من هذه بولدها" وكذلك قال في الحمرة التي أخذ فراخها فألقت نفسها عليهم حتى أطبق عليها الكساء معهم فقال عليه الصلاة والسلام: "أتعجبون من رحمة هذه بفراخها فالله أرحم بعبده المؤمن منها" وحسبك بقوله سبحانه وهو أرحم الراحمين فالأبوان من الراحمين فالله تعالى أرحم منهما فلذلك أوصى الآباء بأولادهم وإن كان المعروف ألا يوصي والد بولده وإنما يوصي الإنسان غيره بولد نفسه إذا غاب عنه وأما أن يوصى والد بولد نفسه فغير معروف في العادة لأن للولد أن يقول أنا أرحم بولدي منك فكيف توصيني بهم فسبحان من هو أرحم الراحمين وأعدل الحاكمين. فصل في أسرار قوله يوصيكم الله، وقال سبحانه يوصيكم بلفظ الفعل الدائم لا بلفظ الماضي كما قال في غير آية نحو قوله تعالى أنزلناها وفرضناها ونحو قوله فرض عليك القرآن ونحو قوله ذلكم وصاكم به ونحو قوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتال ولم يقل ههنا

كذلك وإنما قال يوصيكم والحكمة في ذلك والله أعلم أن الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم في قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية فلما نسخ الوصية الماضية واستأنف حكما آخر جاء بلفظ الفعل المستأنف تنبيها على نسخ ما مضى والشروع في حكم آخر فقال (يوصيكم الله) ، وجاء بالاسم الظاهر ولم يقل أوصيكم ولا نوصيكم كما قال نتلو عليك ونقص عليك لأنه أراد تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال يعظكم الله ويحذركم الله نفسه فمتى أراد تعظيم =

Mas'alah: Why is a certain inheritance case called the Maliki case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

قيل: ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه؛ ولذا سميت المالكية.

Mas'alah: Is bayt al-mal considered a true heir or merely a custodian of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9781)

الخامس: قد مر القول الشاذ أن بيت المال حائز، قال البناني: قال ابن علاق: وإذا فرعنا على القول بأنه يوضع في بيت المال ميراث من لا وارث له فقد اضطرب المذهب، هل يكون بيت المال كوارث قائم النسب أو إنما هو كحائز للمال الضائع؟ وبنى بعضهم على هذا مسألة من أوصى بجميع ماله ولا وارث له، ومسألة من أقر بوارث ولا وارث له، وذكر الخلاف في الوصية بجميع المال عن اللخمي وابن شأس

هل تجوز أم لا؟ ثم قال: وقال ابن رشد: ليس عند مالك وجميع أصحابه أن يوصى بأكثر من الثلث. اشهى. وتقدمت مسألة الإقرار في بابه، وقول عبد الباقي: وعليه فيصرف لكاتب وكافر لخ تأمل ما ذكره من البناء على هذا القول فإنه غير ظاهر، ولم أر من ذكره وإنما رأيت ما تقدم. انتهى كلام البناني. وقال المواق: وينبني على ذلك أيضا – يعني

Mas'alah: What is the chapter on inheritance and the hadith on three types of knowledge?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

باب في الفرائض خرج أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك باطل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة" وأراد بقوله ماضية قائمة، وكذلك رواه غيره، قال عبد الحق في إسناده عن عبد الرحمن الإفريقي قاضيها ضعفه. قلت: قال المازري: في البحاري وما هو مقارب الحديث، وقال أبو عمر بن عبدالبر ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب ومصر وإفريقية فيثنون عليه بالفضل والدين وروي عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره، وقال أبو سليمان الخاطبي رضي الله عنه: الآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيه الإحكام لأن من الآي ما هو منسوخ ولا

يعمل به وإنما يعمل بناسخه. والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم. وقوله أو فريضة عادلة يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون من العدل في نفسه فتكون معدل على الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة. والوجه الثاني: أن تكون

مستنبطة من الكتاب والسنة. وحض صلى الله عليه وسلم على الفرائض بقوله "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها تنسي وإنها أول ما يرفع" . قال الفاكهاني: وعلم الفرائض أجل العلوم خطرا وأعظمها قدرا وأعظمها أجرا وهي من العلوم القرآنية والصناعة الربانية وقد خص صلى الله عليه وسلم على ذلك ورغب فيه.

Sub-topic – Debts, Bequests, and Inheritance Priority

Mas'alah: Are obligatory debts like Hajj and zakat deducted from the entire estate before inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=670)

ولو كان يكون الحج والكفارات التي عليه والنذور، وغير ذلك من الواجبات من زكاة وغيرها، من رأس ماله إذا أخرها إلى حين وفاته لكان مال المرء قد استأثر به لنفسه في حياته وبعد وفاته، فصارت له منافعه كلها دون وارثه، وهذا ذريعة إلى الفساد وإبطال الميراث على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the order of priority for debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

الدين ثم الوصية ثم الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's deferred dower in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2639)

[مسألة فيمن كان في ميراثه من زوجه التي لها عليه كالئ...]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased leaving a wife who is owed a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2969)

[من توفي وترك زوجة لها عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who leaves a wife to whom he owes a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

من توفي وترك زوجة لها عليه دين ... 95

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking the inheritance according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

وقال مالك في «الموطأ»: وعليه الجماعة من أصحابه يأخذه المستلحق.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a part when there are few or many heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

وإن كان رجل وامرأتان منهم من أربعة فعلى هذا بحسب قلوا أو كثروا ما لم يكن إلا ولد واحد؛ فله ثلث المال، وإن لم يكن له وارث؛ فسهم من ستة؛ لأنه أدنى ما تقوم منه

سهم الفرائض.

Mas'alah: What is the order of deductions from an estate before inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

المقدمة إذا مات الإنسان أخرج أولا من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره ثم الديون على م

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and bequests when a deceased claims a child from a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5372)

/ومن كتاب ابن المواز: وإذا أقر في أمة أنها ولدت منه ولا يعرف ذلك وهو يورث كلالة؛ فإنه يتهم، ويكون ميراثا، ولا تدخل فيها الوصايا. وإن كان له ولد فلا يتهم؛ ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the share of a legatee when there is only one heir or no heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

فإن لم يكن غير ولد واحد فله الثلث. وإن لم يكن له وارث فله السدس لأن ستة أسهم أدني ما تقوم منه الفرائض.

Mas'alah: What happens to the remainder of the estate after debts and bequests?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2790)

(ثم الباقي) بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضا أو تعصيبا، أو هما. [حاشية الصاوي] المعتق لأجل وهدي قلد وأضحية تعينت بذبحها. بخلاف ما لو مات صاحبها قبل الذبح فإنها تباع في الكفن والدين، ولو كانت منذورة وقولنا هدي قلد أي فيما يقلد، وأما ما لا يقلد كالغنم فينزل سوقها في الإحرام للذبح منزلة التقليد. قوله: [من كفن وغسل] : أي من ثمن كفن وأجرة غسل. قوله: [قدم الرقيق] : أي وكفن السيد من بيت المال. قوله: [كان بضامن أم لا] : أي حل أجله أم لا بدليل التعليل. قوله: [أشهد في صحته أنهما بذمته] : الضمير يرجع لزكاة الفطر والكفارات. وحاصله أن زكاة الفطر التي فرط فيها والكفارات التي لزمته مثل كفارة اليمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحته أنهما بذمته، فإن كلا منهما يخرج من رأس المال سواء أوصى بإخراجهما أو لم يوص. فائدة: يجوز للإنسان إذا لم يكن له وارث معين ولا بيت مال منتظم أن يتحيل على إخراج ماله بعد موته في طاعة الله، وذلك بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى في ذمته كزكاة أو كفارات وجب إخراجها من رأس المال ولو أتى على جميعها بعد الحقوق المتعلقة بالعين نقله (ح) عن البرزلي كذا في حاشية الأصل. قوله: [فرضا أو تعصيبا] : أي بالفرض أو التعصيب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the estate of one who dies without an heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

قال الأستاذ: (ورأيت لابن القاسم، في كتاب محمد، فيمن مات ولا وارث له، قال: يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه، مثل عمر بن عبدالعزيز فيدفع إليه) .

Sub–topic – Inheritance of the Child of Li'an and Zina

Mas'alah: How is the inheritance of a child of li'an distributed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4992)

تفريع قال ابن يونس إن ترك ابن الملاعنة أمه وابنته فالسدس لأمه والنصف لابنته وما بقي للعصبة قال زيد وقال علي يرد الباقي على الأم والبنت على أربعة ومنها تصح وقال ابن مسعود الباقي للأم لأنها عصبته فتصح من اثنين وإن ترك أمه وأخته شقيقته فإن الشقيقة تصير أختا لأم فللأم الثلث وللأخت السدس وما بقي للعصبة قاله زيد ويرد عليهما عند علي رضي الله عنه على ثلاثة ومنها تصح وعند ابن مسعود الباقي للأم فتصح من ستة وإن ولدت هذه الشقيقة معه في بطن يتوارثان لأنهما شقيقان لاتحاد الأب والاستلحاق وفيه خلاف وعلى الأول للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعصبة على ما تقدم من الخلاف والتوأمان خمسة أقسام من الملاعنة والمغتصبة والمتحملة بأمان والمسبية والزانية وفي الكل قولان أحدهما يتوارثان بأنهما شقيقان وثانيهما أخوان لأم إلا الزانية فقول واحد أنهما لأم لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة قال والصواب في غيرها الشقاقة إلا المغتصبة لأنها لا شبهة فيها ولا استلحاق

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2256)

(15 – باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the child of the mula'anah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2530)

(14 – باب ميراث ولد الملاعنة) ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض وذكره هنا وقد مضى القول فيه هناك فلا معنى لإعادته ها هنا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=585)

ـ وابن اللعان إرثه بأمه ما كان والسدس أقصى سهمه

Sub-topic – Linguistic and Grammatical Analysis of Inheritance Verses

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'parents' in inheritance verses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5005)

(الفائدة السادسة) في قوله تعالى {ولأبويه} سمى الأم أبا مجازا من باب التغليب وهو في لسان العرب يقع إما لخفة اللفظ كالعمرين فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر أو لفضل المعنى وخفته نحو (لنا قمراها والنجوم الطوالع ...) فغلب لفظ القمر على الشمس لأنه مذكر والشمس مؤنثة والمذكر أخف وأفضل وإما لكراهة اللفظ لإشعاره بمكروه نحو قول عائشة رضي الله عنها ما لنا عيش إلا الأسودان تريد الماء والتمر والتمر أسود والماء أبيض وكلاهما مذكر وعلى وزن أفعل فلا تفاوت بل لفظ الأبيض يشعر بالبرص فغلبت الأسود عليه فهذه ثلاثة أسباب للتغليب في اللغة

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the present tense in the Qur'anic verse on inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5011)

(الفائدة السابعة عشرة) في قوله تعالى {يبين الله لكم} بصيغة المضارع بعد أن تقدم البيان فالمطابق لتقدم البيان بين الله لكم فلم عدل عنه للمضارع وجوابه أن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة مجازا كقولهم فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع أي

هذا شأنه ومنه قول خديجة رضي الله عنها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق أي هذا شأنك فمراد الآية أن البيان شأن الله تعالى في هذه المسألة وفي غيرها فهي

تحقيق للماضي وعدة بوقوع البيان في المستقبل فكان المعنى أتم من الماضي وحده

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verse on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5012)

(الفائدة الثامنة عشرة) في قوله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} فإن أن في أن تضلوا مصدرية مفعول من أجله وهو غير مراد الظاهر لأن معنى الظاهر يبين الله لكم من أجل أن تضلوا فيكون الإضلال هو الباعث على البيان وليس كذلك بل ضده فيتعين مضاف محذوف تقديره يبين الله لكم كراهة أن تضلوا أو خشية أن تضلوا فهذا المحذوف هو المفعول من أجله على التحقيق ونظائره في القرآن كثيرة

Mas'alah: What hadith mentions the three types of knowledge including inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5256)

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة، أو سنة ماضية أو فريضة عادلة" .

Mas'alah: Did the inheritance verse abrogate pre-Islamic customs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1040)

تنبيه على وهم: قال بعض علمائنا هذه الآية نزلت في شأن سعد نسخت ما كان في الجاهلية، وهذا باطل فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع، ولا يثبت له قدم في الإسلام ببيان ولا تقرير، فإنه لو كان مسكوتا عنه، لكان شرعا، ولو كان شرعا لما انتزع النبي - صلى الله عليه وسلم: من أخي سعد بن الربيع ما كان أخذه، فإن الناسخ إنما يثبت ساعة نزوله ولا يعترض على ما سبقه فلما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أخا سعد بأن يرد ما أخذ تبين أنها كانت ظلامة.

Mas'alah: How did inheritance verses abrogate the bequest for parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4673)

الله بعد هذا ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فبين سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت

Mas'alah: What is the story of the revelation of inheritance verses for daughters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7993)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى يعني ابن الطباع قال حدثنا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول إن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء من تركته فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقضي الله في ذلك ما شاء فنزلت السورة يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف

Mas'alah: What does the poetic line say about the father lying in wait for inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=294)

والأب للميراث بالمرصاد

Mas'alah: What is the first chapter on explaining inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

الباب الأول: في بيان الوراثة

Mas'alah: Does the term 'child' include the child's child literally or metaphorically in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

وقد اختلف هل يقع على ولد الولد اسم الولد حقيقة أو مجازا والذي عندي أنه حقيقة ولكن الولد أقرب من ولد الولد وإن شاركه في الاسم لأن ولد الولد لم يكن ولدا للجد إلا بواسطة الوالد.

Mas'alah: What is the difference between the terms 'walad' and 'ibn' in inheritance rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

فإذا فهمت هذا علمت أن لفظ البنوة أوسع من لفظ الولادة لأن المقصود بها الدعوة والنسب فإذا نسبت فقد تنسب إلى والد وغير والد ألا ترى إلى قوله تعالى وابن السبيل فنسب إلى السبيل وليس بوالده وكذلك قولهم ابن آوى وابن عرس وبنات أوبر للكمأة وبنات نعش في النجوم ولا يحسن في شيء من هذا لفظ الولد فمن هذا لم ير زيد -رحمه الله- حجة لمن قال من الصحابة إن الجد كالأب كما أن ابن الابن كالابن لقوله سبحانه يا بني آدم ويا بني إسرائيل ولقوله ملة أبيكم إبراهيم لأن هذا نسب وتعريف ولو ذكر الولادة لكان لهم فيها حجة ومتعلق لما قدمناه من المقصود بلفظ الولد ولفظ الابن وفرق ما بينهما والولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن لأنه على وزن فعل كالقبض والنفض والخلف وهو قابل لصورة الفعل من المفعولات فالولد مولود قابل لصورة الفعل الذي هو الولادة كما أن النفض من الورق قد قبل صورة

الفعل الذي هو النفض فوقع على الواحد والجميع من أجل ذلك، غير أنه قال =

Mas'alah: What is the ruling on the general application of the word 'male' in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

فصل في استنباط حكم الذكر مطلقا:

Mas'alah: Does the specificity at the beginning of a verse prevent the generality of its end?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

واعلم أن خصوص أول الكلام لا يمنع من عموم آخره إذا كانت صيغته صيغة العموم مثل ما في هذا الموضع وهو قوله للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the benefit of the conjunction in the phrase 'al-Gharra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4822)

الرابع: "غ" فائدة الواو في قوله والغراء نفي توهم جريان الثاني على الأول، حتى

Sub–topic – Calculation of Shares and Denominators

Mas'alah: What is the chapter on enumerating inheritance problems?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5051)

(الباب الثاني عشر في حصر مسائل الفرائض

Mas'alah: What are the known and unknown fractions and their denominators in inheritance calculations?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5069)

(الباب الثاني في الكسور ومخارجها) وهي في اصطلاح الحساب معلومة وهي تسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ومجهولة وهي كل كسر يخرج من عدد لا تخرج منه الكسور المعلومة كجزء من أحد عشر ومن ثلاثة عشر أو ثلاثة وعشرين ونحوه ويسمى هذا العدد الأصم ثم المعلومة إن تجردت سميت مفرد 4 ة كالنصف والثلث أو ثنيت فمثناة كالثلثين والخمسين أو جمعت فمجموعة كثلاثة أرباع أو أضيفت فمضافة كربع العشر أو عطفت فمعطوفة كالنصف والثلث فمخرج كل كسر مفرد مما يناسبه كالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة إلى العشر من عشرة وكذلك المثناة والمجموعة ومخرج المضافة الحاصل من ضرب مخرج أحد المضافين في مخرج الآخر فمخرج ربع العشر أربعون لأنه من ضرب أربعة

في عشرة والمقترنة وهي المعطوفة لا تعلم إلا بعد معرفة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالمماثلة ظاهرة والمداخلة وتسمى المناسبة أن يعد أقل العددين أكثرهما كالاثنين مع الستة والثلاثة مع التسعة والموافقة وتسمى المشاركة أن يحصل من أحد العددين كسر يحصل مثله من الآخر كالأربعة مع الستة يحصل منها النصف وكل مداخل موافق

من غير عكس فتوافق الأربعة الستة ولا تداخلها والمباينة أن لا يتفقا في كسر كالخمسة مع الأربعة وكل عددين أسقطت أقلهما من أكثرهما مرة بعد أخرى فإن فني بواحد فمتباينان أو بالأقل فمتداخلان أو فني بأكثر من الواحد فمتوافقان فيما يصح من كسر ذلك العدد فالتسعة مع العشرين متباينة والأربعة أو الخمسة مع العشرين متداخلة والستة مع العشرين موافقة والكسر الذي تقع به الموافقة قد يكون معلوما كالربع وقد يكون من عدد أصم كجزء من أحد عشر إن وقع الإفناء بأحد عشر أو جزء من ثلاثة عشر إن وقع الإفناء بثلاثة عشر وبعبارة أخرى كل عددين يعدهما عدد الثالث فمتوا فقان وكل عددين لا يعدهما إلا الواحد فمتناينان ومن شرط المتداخلين أن لا يزيد الداخل على النصف فإذا أردت معرفة الخارج للكسور المفترقة فانظر مخارج الكسور إن تباينت فاضرب كل واحد منهما في الآخر أو توافقت فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تداخلت فاكتف بالأكثر عن الأقل فمخرج الربع والخمس أن الربع من أربعة والخمس من خمسة وهما متباينان فاضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين فهو مخرج الكسرين لأن ربعه خمسة وخمسه أربعة ومثال الموافقة الربع والسدس مخرجهما أربعة وستة يتفقان بالنصف تضرب أحدهما في نصف الآخر تبلغ اثني عشر وهو مخجرهما له ربع وسدس ومثال المداخلة النصف والسدس مخرجهما اثنان وستة ويدخل الاثنان في الستة فمخرجه الستة اكتفاء بالأكثر وكذلك إذا اقترن بالمفرد مضاف كسدس وربع عشر

فمخرج السدس ستة وربع العشر أربعون يتفقان بالنصف تضرب ثلاثة في أربعين تبلغ مائة وعشرين وهي مخرج الثلاثة وإنما أسقطنا المثل والداخل في المتداخلين لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما فإن ضرب وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لا يزيد الخارج على الأكثر لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة آحاد أحدهما

Mas'alah: How is the unknown total estate calculated from a known share in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5104)

قال ابن يونس زوج وأم وأخت شقيقة أخذت الأم خمسة دنانير كم المال هو عشرون لأن سهامها لأجل العول الربع والخمسة ربع العشرين قاعدة كل أربعة أعداد متناسبة فضرب الأول في الربع كضرب الثاني في الثالث ومتى كان أحدهما مجهولا فإن كان الأول ضربت الثاني في الثالث وقسمت على الربع يخرج الأول أو الرابع مجهولا قسمت على الأول خرج الرابع أو الثاني مجهولا ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث خرج الثاني أو على الثاني خرج الثالث كالواحد نسبته للخمسة كنسبة الخمسة للخمسة والعشرين لأن كليهما خمس فتأملها إذا تقررت فاعلم أن نسبة ما أخذت لجميع المال كنسبة سهامها للفريضة فإن ضربت سهام الفريضة فيما وقع لها وقسمته على عدد سهامها خرج لك المقصود فعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل وهي سرها والقاعدة في نفسها عليها أعمال كثيرة في علم الحساب

Mas'alah: What is the difference between a root (jadh) and a side (dil') in inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5144)

تنبيه الفرق بين الجذر والضلع أن الجذر في المربع والضلع في المكعب في المرتبة الثانية

Mas'alah: What are the shared and distinguishing features of the three conjunct algebraic cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5162)

وتشترك المقترنات الثلاث في ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وتشارك الأولى الأخيرة فيه وفي إضافة المتحصل إلى العدد المذكور في المسألة وأخذ جذره وتمتاز الأولى بتنقيص نصف الأشياء من الجذر والثالثة بزيادته وبهذه الزيادة والنقص يحصل الفرق بين الأولى والأخيرة ليس إلا وتمتاز الثانية عنهما بتنقيص العدد المذكور في المسألة من المتحصل من ضرب نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذره بعد ذلك وأما تنقيص الجذر من نصف عدد الأشياء في نفسه وأخذ جذره بعد ذلك وأما تنقيص الجذر من نصف عدد الأشياء فتشاركها الأولى في ذلك لكن في الأولى تنقصه من جملة المتحصل من ضرب نصف نصف عدد الأشياء والعدد المذكور وها هنا تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد إسقاط العدد المذكور في المسألة منه وأما زيادة نصف عدد الأشياء فتشاركها الثالثة فيها إلا أن في الثالثة يزاد على الجملة المتحصلة من ضرب نصف عدد الأشياء والعدد المذكور في المسألة وفي الثانية تنقصها من جذر العدد الكائن من ضرب نصف عدد الأشياء بعد تنقيص العدد المذكور في المسألة منه وستتضح هذه المسائل أكثر من هذا بالعمل في المسائل الفقهية المشكلة إن شاء الله تعالى ولا أقتصر في تخريجها على الجبر والمقابلة بل أذكر نبذا من الطرق الغريبة كالخطأين والدينار وغيرهما إن شاء الله تعالى بثمرة هذا النظر

تتخرج المسائل وهي خمسة أنواع

Mas'alah: What is the chapter on the principles of calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8241)

[الباب الثامن] باب ذكر أصول حساب الفرائض

Mas'alah: What is the section on cases that resolve from the number four?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

[فصل 4 -] ما يخرج من أربعة

Mas'alah: What is the chapter called al-Mawquf in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8264)

وهذا الباب يسمى الموقوف, فقس عليه ما يشابهه.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=212)

باب ما جاء في الفرائض

Mas'alah: What are the principles of inheritance shares and their adjustment ('awl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=257)

الباب الخامس في أصول الفرائض وعولها إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل فريضتهم عدد رؤوسهم فإن كانوا كلهم ذكورا فعد كل واحد منهم بواحد وإذا كانوا ذكورا وإناثا فعد الذكر بانثيين والأنثى بواحد وإذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه وأصول الفرائض سبعة أعداد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون فأما الاثنان فللنصف وأما الثلاثة فللثلث أو الثلثين أو لاجتماعهما وأما الأربعة فللربع أو لربع ونصف وأما الستة فللسدس أو لسدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثين وأما الثمانية فللثمن أو لثمن ونصف وأما الاثنا عشر فللربع مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس وأما الأربعة والعشرون فللثمن مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between numbers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=258)

ولا بد من تقديم مقدمة وهي أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين فأما المتماثلان فلا خفاء فيهما كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة وأما المتداخلان فهما اللذان يكون الأصغر داخلا تحت الأكبر يعده مرتين فأكثر حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر وأما المتوافقان بجزء ويعدهما اسم ذلك الجزء كالأربعة والستة فإنهما اتفقا بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان وأما المتباينان فهما ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the first chapter on inheritance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1477)

1 - باب المواريث

Mas'alah: What are the fundamental numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3694)

[باب في أصول الحساب وبيان المخارج]

Mas'alah: What is the subject matter of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=501)

وموضوع كل علم ما يبحث فيه من عوارضه الذاتية، فموضوع علم النحو مثلا الكلمات لأنه يبحث فيه عن أحوالها التي تعرض لها في تركيبها من رفع ونصب وتعريف وتنكير، وموضوع علم التصريف المفردات لأنه يبحث فيه عن أحوالها من صحة وإعلال وتفكيك وإدغام، وهكذا. وعليه فمن لم يترك شيئا فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع، وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصودي المالكي فقد قال في شرح الحوفية: إن موضوع هذا العلم العدد، ورده ابن عرفة بأن العدد موضوع لعلم الحساب ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لأمرين قيل: والخلاف بينهما في حال لأن الصودي اعتبر ما اصطلح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها، وعمدوا إلى أعداد يحصرها العدد ويضبطها الحد وسموها أصولا كما يأتي

في قوله: ستة الأصول منها في العمل الخ. فجعلوها كالقالب تفرغ فيه كل تركة فصارت تلك الأعداد التي سموها أصولا موضوعة لهذا العلم بهذا الاعتبار وأما ابن عرفة فراعى أن التصرف في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركة، فالمقصود بالقسمة هو التركة. فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات، والصودي راعى الموضوع بالأولية والغرض والوسيلة، وكل من الاعتبارين صحيح، وكون العدد موضوعا لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعا لعلم الفرائض بالاعتبار المتقدم.

Mas'alah: What does the commentary say about the two denominators six and eight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [وبين المخرجين] : أي الذي هو الستة والثمانية.

Mas'alah: What does the commentary say about the broken number seventeen in inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [المنكسرة عليها سهامها] : أي التي هي سبعة عشر.

Mas'alah: Why is the denominator of two-thirds included in six?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [ومخرجهما داخل في الستة] : أي لأن مخرج الثلثين ثلاثة.

Mas'alah: What are the essential principles of the science of arithmetic for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2827)

قوله: [لغة العد] : لما كان يجب على كل شارع في علم أن يتصوره بوجه ما إما بتعريفه أو بموضوعه أو غايته أو غير ذلك من مباديه العشرة وإلا كان شروعه فيه عبثا بين الشارح المهم منها وهي خمسة وبقي خمسة، وهي حكمه، ونسبته، واستمداده، ومسائله، وواضعه، فحكمه فرض كفاية كعلم الفرائض لتوقفه عليه، ونسبته آلة لغيره، واستمداده من العقل، ومسائله قضاياه العددية، وواضعه علماء الغبار.

Mas'alah: What is the definition of a logical fraction and a mute fraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2849)

(والكسر إما منطق: وهو ما يعبر عنه) أي عن حقيقته (بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بلفظ الجزئية (وهو) أي المنطق الكسر (الطبيعي) [حاشية الصاوي] فصل: قوله: [أو حكما وهو بعض أجزاء المقدار الواحد] إلخ: هذا تعريف الجمهور وهو عندهم اسم للمنسوب وعند عبد الحق وابن البناء وأتباعهما أنه اسم لنسبة بين عدد له بجزء واحد أو أجزاء فهو عندهم اسم للنسبة لا للمنسوب ولا للمنسوب إليه كما ذكره الهواري

تلميذ ابن البناء (اهـ) . قوله: [الذي إذا سلط عليه أفناه] : أي فهو بعض خاص. قوله: [والأولى عطفها بالفاء] : أي ولكن العذر للمصنف اتباعه للأصول التي نقل منها كالتحفة واللمع. قوله: [والكسر إما منطق] : أي من حيث هو. قوله: [كما يعبر عنه بلفظ الجزئية] : أي فيعبر عنه بالعبارتين

Mas'alah: What are the four types of fractions: singular, repeated, additive, and conjunctive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2850)

(وكل منهما) : أي من الكسر المنطق والأصم أربعة أنواع: (إما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية أربعة في المنطق وأربعة في الأصم.

Mas'alah: What are the denominators for simple fractions like one-third and one-fourth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2852)

(فمقام والثلث ثلاثة) : لأنها سمي الثلث وفيها ثلاثة آحاد كما أن في الواحد ثلاثة آحاد (والربع أربعة) أي مقام الربع أربعة؛ لأن الأربعة سمية الربع وفيها أربعة آحاد كما أن في الواحد أربعة آحاد (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة؛ لأن فيهما خمسة آحاد كما أن في الواحد خمسة أخماس (وهكذا) تقول مخرج الخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة إلى مخرج العشر عشرة. لأن [حاشية الصاوي] [فصل في معرفة تعريف واستخراج مخرج

الكسر] فصل: قوله: [إذا عرفت هذا التعريف] إلخ: دخول على كلام المصنف. قوله: [فمخرج المفرد] : أي كالنصف وهو مبتدأ خبره عدد. وقوله: [فيه من الآحاد] : الجملة صفة لعدد. قوله: [كما أن في الواحد ثلاثة آحاد] : أي أمثال الثلث.

Mas'alah: What is the denominator for a fraction like one-eleventh in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

(ومقام جزء) أي ومخرج جزء (من أحد عشر جزءا وهو) أي مخرجه ومقامه (أحد عشر) التي نسب لها الجزء وفي الواحد من أمثاله أحد عشر جزءا

Mas'alah: What is the denominator for repeated fractions like two-thirds in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

(ومقام) ومخرج وإمام الكسر (المكرر هو مقام مفرده) الذي هو مكرره إذا كان كذلك (فمقام الثلثين ثلاثة) لأنها مخرج الثلث والثلثان مكرر ثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثة أتساع تسعة) : لأنها مكررة تسع.

Mas'alah: Why is the number one not considered in the process of reduction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

قوله: [غير الواحد] : أي وأما الواحد فلا يعتبر في التسليط؛ لأنه مفن لكل عدد.

Mas'alah: How is the common divisor determined when numbers agree by one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

قوله: [باسم الواحد] : أي بنسبة الواحد الهوائي منه. قوله: [متوافقان بالثلث] : أي لأن العدد المفني لهما معا ثلاثة الستة في مرتين والتسعة في ثلاث ونسبة الواحد للثلاثة ثلث.

Mas'alah: Why is the common divisor five for ten, five, and twenty-five?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

وقوله: [بالخمس] : إنما كانت الموافقة بالخمس؛ لأن العدد المفني للعشرة في مرتين والخمسة والعشرين في خمس خمسة ونسبة الواحد الهوائي لها خمس.

Mas'alah: What is the ruling on prime numbers and their mutual distinctness in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2866)

والواحد يباين كل عدد، والأعداد الأوائل كلها متباينة) ثم عرف العدد الأول بقوله: (

Mas'alah: What is the classification of numbers in inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2866)

وما عداها) : أي الأربعة كالأحد عشر إلخ (أوائل [حاشية الصاوي] قوله: [بالثمانية واثني عشر] : أي لأن بين الثمانية والاثني عشر موافقة بالنصف والربع. قوله: [ويقال لهما مشتركان] : أي فلهما اسمان أيضا قوله: [وإنما التفت – رحمه الله –] : أي إنما لم يسلك مسلكهم في تعريف المتوافقين؛ لأن تعريفهم غير مانع إذ يصدق بالمتباينين. قوله: [ومتخالفان] : أي فلهما اسمان أيضا. قوله: [والعدد الأول ما لا يفنيه إلا الواحد] : أي ومثله الأعداد المتلاصقة فإنها متباينة أيضا. قوله: [كالأحد عشر] إلخ: أي والثلاثة عشر ونحوها.

Mas'alah: What does the commentator say about the second estate being from eight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [والثانية من ثمانية] : أي وهو مخرج الزوجية.

Mas'alah: What is the definition of mutual compatibility and disparity in inheritance arithmetic?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1623)

وعبارة الحساب في ذلك: أن كل عددين يعدهما عدد ثالث فهما متوافقان، وكل عددين لا يعدهما إلا الواحد فهما متباينان. والمعنى في العبارتين، واحد ولاثانية أوجز، والأولى أقرب لاستخراج جزء الموفقة. وقد دخل في حد الموافقة المداخلة والمماثلة، وهو كذلك، وإنما أسقطا، أعني المثل، والذي يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه، لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما، فوقد دخل في حد الموافقة المداخلة

والمماثلة، وهو كذلك، وإنما أسقطا، أعني المثل، والذي يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه، لأن المقصود بطلب الوفق لا يحصل فيهما، فإنا إذا ضربنا وفق أحد المتداخلين في كل الآخر لم يزد الخارج على الاكثر، لأن الموافقة بينهما بجزء منة جملةآحاد الأقل، وكذلك إذا ضربنا وفق أحد المثلين الآخر لم يزد عليه، لأن الموافقة بينهما بجزء من جملة آحاد أحدهما.

Mas'alah: What is the explanation of tadakhul, tawafuq, and mubayanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

[تفسير المداخلة والموافقة والمباينة:]

Mas'alah: What are the rules for deriving inheritance shares from the denominators three, six, and twelve?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1063)

الأخت، وعلى الثاني لا يدخل؛ لأنه ذو سهم خاص. والثلث من ثلاثة، [والسدس من ستة، والربع والثلث أو] [3] السدس من اثني عشر.

Mas'alah: What is the correct text regarding the third from three and the sixth from six?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1063)

قوله: (والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة) سقط من بعض النسخ، والصواب ثبوته.

Sub-topic – Correction of Inheritance Shares

Mas'alah: How to correct inheritance shares for direct heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5072)

الفصل الأول في تصحيح فرائض الصلب إن صحت على عددهم صحت كزوجة وبنت وعم أصلها من ثمانية ومنها تصح وكذلك ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات من الأبوين أو لأب وأربع أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول بالربع والسدس سبعة عشر ثلاثة للزوجات وثمانية للأخوات الأشقاء وأربعة لإخوة الأم واثنان للجدتين وتسمى أم الأرامل لأنهن سبع عشرة أنثى من أربعة أصناف وأغرب منها ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأختا لأبوين أو لأب أصلها من أربعة وعشرين ومنها تصح وتلقب أم الأرامل لأنها أربع وعشرون من أربعة أصناف فإن انكسرت فإما على فريق أو اثنين أو ثلاثة ولا تزيد على ذلك على أصلنا لأن عدد الورثة لا يزيد على أربعة أصناف عندنا ولا بد من صحة واحدة قاله صاحب الجواهر وقال القاضي في التلقين تنكسر على أربعة أحياز وهي النهاية ومتى انكسرت على خمسة أحياز فما زاد فلا بد أن تصح على بعضها ووافق التلقين الجعدية وهو الصحيح

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman acknowledges a husband and a grandson while both are newcomers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وإذا أقرت المرأة بزوج وهما طارئان، وأقرت بابن ابن.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on inheritance when a son acknowledges a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

وعلى مذهب أهل العراق: يدفع للزوج نصف ما في يده، تصح من ستة.

Mas'alah: What is the Iraqi school's inheritance calculation for four sons when one acknowledges a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8372)

وعلى مذهب أهل العراق: في يده واحد في الإنكار يقسمه على ماله في مسألة الإقرار، وذلك سبعة تصح من ثمانية وعشرين لكل واحد من المنكرين سبعة، وللمقر ثلاثة، وللزوج أربعة.

Mas'alah: What is the Iraqi ruling on giving half of the inheritance to an acknowledged heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

وعلى قول العراقيين: تعطيها نصف ما في يديها، تصح من أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a daughter acknowledges another daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

ولو كانت إنما أقرت البنت ببنت معها فإنها تدفع إليها ثلث ما في يديها، تصح من ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a son who acknowledges his father's admission of another son regarding inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3158)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "الأمر المجتمع عليه" . وهذا كما قال، أن مذهب أهل المدينة في الذي يتوفى ويترك ولدين، ويترك سنة مئة دينار، أن لكل واحد منهما ثلاث مئة دينار. فإن قال أحدهما: إن أباه أقر لرجل أنه ابنه. قيل له: قد أقررت له بمال، فانظر إلى ما في يدك مما كان يصير له لو ثبت نسبه فتدفعه إليه؛ لأنك مقر له به. ولو ثبت نسبه، لكان لكل واحد منهم مئة دينار، وقد أخذ هذا ثلاث مئة دينار، (1) الذي في المنتقى: "وقد روى ابن حبيب عن مالك ..." . (2) انظر الحاوي الكبير: 17/ 386، 391. (3) انظر الفروق للقراني: 1/ 8، والتبصرة لابن فرحون: 2/ 290. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 14. (5) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 17. (6) أي قول مالك في الموطأ (2161) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو مصعب (2891) .

والمئة الزائدة قد أقر بها للمقر به، وبهذا قال مالك [1]. وقال الشافعي: لا يلزمه أن يعطيه شيئا؛ لأنه أقر له بشيء لا يستحقه إلا من جهة النسب [2]. ودليلنا: أن إقراره يتضمن شيئين: أحدهما: النسب، وهو إقراره على غيره فلا يثبت إلا بمجرد قوله. والثاني: إقراره بمال في يده فلزمه، كما لو توفي رجل وترك ولدا واحدا، فأقر بأخ ثبت نسبه [3] أنه إنما أقر على نفسه وعلى أخيه، وقد مهدنا ذلك في "كتب المسائل" .

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and daughter purchase their father and he later manumits a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3394)

وإن اشترى ابن وبنت أباهما على السواء عتق عليهما بنفس الملك، ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه، فمات العبد بعد موت الأب ورث الابن والبنت أباهما بالنسب: (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

Mas'alah: What is the ruling when a just heir acknowledges another heir and the acknowledged heir takes an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6725)

وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب قال الخرشي: فاعل يحلف المقر به، وضمير معه للمقر؛ يعني أن العدل إذا أقر بوارث فإن المقر به يحلف مع المقر العدل، ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام، مع أنه قال في توضيحه: المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا أن العدل كغيره، وليس للمقر به إلا ما نقص من حصة المقر بسبب الإقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض، حيث قال: "وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار" فما ذكره هنا خلاف المذهب،

فإن أقر وارث بمن يحجبه أعطي جميع ماله كما لو أقر أخ بابن. انتهى. وقال ابن

غازي: سلم في التوضيح أن هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an heir acknowledging another heir with an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6726)

وقال عبد الباقي: ثم إن قول المص: "يحلف معه ويرث" ضعيف، والمذهب أن للمقر به ما نقص من حصة المقر بسبب الإقرار، سواء كان المقر عدلا أو غير عدل وهو ظاهر إطلاقه في باب الفرائض، حيث قال: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار وهذا إذا كان المقر رشيدا، فإن كان سفيها لم يؤخذ من حصته شيء، قال أحمد: وإنما لم يكن المذهب الحلف مع الشاهد؛ لأن ذلك بمثابة ما إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هنا؛ لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين ولم يعتبر فيما نحن فيه. انتهى.

Mas'alah: What does an heir who acknowledges another heir inherit from the acknowledging heir's share?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2445)

ص (وإلا فحصة المقر كالمال) ش: أي وإن لم يكن المقر عدلا، فإنما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط، ولم يبين ما يأخذ منها اعتمادا على ما سيقوله في باب الفرائض

حيث يقول: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث، فله ما نقصه الإقرار قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق: وهذا هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه أن الوارث إذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما زاد نصيبه في الإنكار على نصيبه في الإقرار وإن نقص نصيب المقر في الإنكار أو لم يزد على نصيبه في الإقرار مثل أن تقر الزوجة بأخ، وما أشبه ذلك، فلا شيء له، وفي ذلك خلاف في المذهب انتهى، وهذا الحكم على القول المعروف من المذهب أن إقرار العدل بالوارث كإقرار غير العدل لا يأخذ المقر به إلا من حصة المقر فقط وهذا إذا كان المقر رشيدا، وأما إن كان سفيها، فلا يؤخذ من حصته شيء والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance of Children and Descendants

Mas'alah: Does the term 'children' include all descendants in inheritance and other rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=601)

وفي أحكام القرآن لابن العربي أن من علمائنا من قال إن لفظ الأولاد يتناول حقيقة كل ولد من صلب الرجل دنيا أو بعيدا قال الله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنا سيد ولد آدم» وقال تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دانيا أو بعيدا ويقال بنو تميم فيعم الجميع فإن كان الصحيح هذا القول فقد غلب مجاز الاستعمال في ذلك إطلاقه على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ومن علمائنا من قال ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين وهذا هو الصحيح عندي بدليل أنه ينفي عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ فيه ألا ترى أن ولد الأعيان يسمى ولدا ولا يسمى ولد الولد وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هاهنا أي في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية على أنه يطلق على الجميع وقد قال مالك

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of direct descendants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2202)

(1 – باب ميراث (الصلب))

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2202)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدىء بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the offspring (salb)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3318)

باب ميراث الصلب [4] وهي كلمة بديعة تلقنها مالك – رحمه الله – من القرآن في قوله: ({يخرج من بين الصلب والترآئب} [5]. فذكر قرابة الأب التي هي الأصل، وبدأ بها لأنها أصل الولادة، بها تجمع وعنها تتفرع، فإذا خرجت عنها وانفصلت منها، نزلت في منازل التطوير، وتغيرت بإحكام التقدير، وتفصلت بأحكام التدبير، حتى تعود خلقا سويا من السلالة إلى استواء الخلقة، فهاتان الحالنان هما أخص الأحوال بالإنسان، فوجب أن تقع البداية بها، ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئا عليهما، قال الله تعالى: يوصيكم الله في (1) سيأتي تخريجه صفحة: 548، التعليق رقم: 1. (2) أخرجه مالك

في الموطأ (2840) رواية يحيى. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1473) من حديث أسامة بن زيد. (4) انظره في القبس: 3/ 1031 – 1032. (5) الطارق: 7.

أولادكم الآية [1]، واتفقت الأمة على أنها عامة جارية على شمولها، منتظمة على جملتها وتفصيلها، لا تتبين إلا في جملة مسائل:

Mas'alah: What are the four opinions transmitted by Ibn Zarqun regarding inheritance of a single son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5213)

قلت: تقدم نقل ابن زرقون الأربعة أقوال، معبرا عن واحد ورثته بأحد بنيه.

Mas'alah: What is the inheritance share of two daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2184)

والعاشر: أن الله قال: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ؛ فبقيت البنتان مسكوتا عنهما؛ فنقل = "مسانيد فراس بن يحيى المكتب" "رقم 39" من طريق عطية العوفي –وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع– عن أبي سعيد به. وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدارمي في "السنن" "2/ 84" ، وأبو داود في "السنن" "رقم 2828" ، وأبو يعلى في "المسند" "3/ 343/ رقم 1808" ، وابن عدي في "الكامل" "2/ 660، 733 و6/ 2403" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 273" ، والحاكم في "المستدرك" "4/ 114" ، وأبو نعيم في

"الحلية" "7/ 92 و9/ 236" ، و "أخبار أصبهان" "1/ 92 و2/ 82" ، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" "رقم 288" ، وابن الأعرابي في "المعجم" "رقم 200" ، والسهمي في "تاريخ جرجان" "265" –موقوفا– والخليلي في "الإرشاد" "1/ 438" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 334–335" من طرق عن أبي الزبير عن جابر، وليس من بينها طريق الليث بن سعد، ولم يصرح أبو الزبير في أي منها بالتحديث، فهو معلول من هذه الجهة، وبنحوه أعله ابن حزم في "المحلى" "7/ 419" . وورد الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وكعب بن مالك وأبي ليلى وأبي أيوب الأنصاري وابن مسعود وابن عباس وعلي وأبي أمامة وأبي الدرداء وعمار بن ياسر والبراء بن عازب، ولا تخلو طرقه هذه من ضعف، وليس هذا موطن سردها، إلا أن الحديث صحيح ثابت من هذه الطرق، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 156" : "قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في" الإحياء "؛ فقال:" هو حديث صحيح "، وتبع في ذلك إمامه" . قلت: يريد إمام الحرمين الجويني، كما صرح به العراقي في "تخريج الإحياء" "2/ 116" . قال ابن حجر: "فإنه –أي: إمام الحرمين– قال في" الأساليب ": هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر" . قلت: والعجب من "د" ؛ فإنه نقل عن ابن حجر الكلام السابق، وفيه بدل من "تنتهض" : "تنتقض" !! وقال بعد أن ذكر مخارجه عن "الجامع الصغير" : "الكل معلول" ، والأمر ليس كذلك كما اتضح لك، ولله الحمد، ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا، والله الموفق.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sons, daughters, and grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1490)

فصل في ميراث البنين والبنات وأبناء البنين والبنات وميراث البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وميراث البنت الواحدة النصف، وميراث البنتين فصاعدا الثلثان. وابن الابن بمنزلة الابن، وبنات الابن بمنزلة بنات الصلب إذا عدمن، ولابنة الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب السدس، تكملة الثلثين. ولا شيئ لهن مع البنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر من درجتهن أو أسفل منهن، فيكون ما بقي بينه وبينهن {للذكر مثل حظ الأنثين} فإن لم

يبق شيئ فلا شيئ لهم.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter from her father when she is the sole heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9520)

ثم تكلم على ميراثها من الأب مفردة، فقال: وإن مات الابن ثم مات الأب فللبنت النصف بالرحم يعني أنه إذا مات الابن ثم مات الأب بعده كان هنا عبد مشترى أم لا فإنه يكون للبنت وميراث أبيها النصف بسبب الرحم أي بسبب كونها بنته، وهذا ظاهر لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ، ولها أيضا الربع بالولاء الذي لها في أبيها ووجهه ظاهر؛ لأنها لما أخذت النصف بالرحم بقي من مال أبيها النصف وهي لها نصف ولاء أبيها لعتقها نصفه، فلها نصف النصف وهو الربع وهذا مع النصف ثلاثة أرباع ولها أيضا نصف الربع الباقي وهو الثمن من جميع المال بسبب جره أي الولاء

إليها، ووجهه ظاهر لأنه بقي من مال الأب الربع وهي ورثت من أخيها نصف الولاء الذي انجر إليها بولادة الأب له، فلها نصفه وهو الثمن فلها سبعة أثمان.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of sons?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=332)

باب ميراث البنين.

Sub–topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: What is the inheritance of a husband from his wife and a wife from her husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2207)

(2 – باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها) مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد بن منه أو من غيره النصف فإن تركت ولدا أو ولد بن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد بن الربع فإن ترك ولدا أو ولد بن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) النساء 12 قال أبو عمر هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه وهو من

الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له وما فيه التنازع والاختلاف وجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكل مجتهد وقام العذر فيه لمن مال إلى وجه منه لأنه هو الأولى عنده ووجب على العامة تقليد علمائها فيما اجتهدوا فيه ووسعهم العمل به وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose son dies and she has a husband other than the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

[فصل 3 -] فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband from his wife and a wife from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3329)

باب [1] ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها بوب مالك هذا الباب، وبين أن فرض الزوج النصف، ويرجع إلى الربع [2]، وكذلك الزوجة فرضها الربع، وترجع إلى الثمن [3]. والأصل في ذلك: الآية المتقدمة. وإن كانت الزوجات اثنتين أو ثلاثا، فهذا حكمها: لهن الربع دون الولد وولد الولد، ولهن الثمن مع الولد وولد الولد، يقتسمن ذلك على السواء، ولا ينقصن من الثمن إلا أن ينقص العول، وذلك مثل أن يترك زوجة وأبوين وابنتين، فأصل الفريضة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى: "المنبرية" وذلك أن علي بن أبي طالب سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب فقال: "عاد ثمنها تسعا" [4] ومضى في خطبته، فسميت المنبرية.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the husband and wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1490)

فصل في ميراث الزوج والزوجة وميراث الزوج من امراته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف. وإن تركت ولدا، أو ولد ابن فله الربع. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع. فإن ترك ولد ابن فلها الثمن.

Mas'alah: What does the author mean by 'the husband and two sisters' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

قوله: [وهو الزوج والأختان] : الواو بمعنى مع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and the iddah has not expired?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3932)

لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة يعني أن الحكم في الإرث في هذه المسألة ليس كالحكم في المسألة السابقة؛ أعني قوله: "أو التبست المطلقة" فإذا طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمتين وجهلت كما لو قال لواحدة معينة: أنت طالق ولم تعلم لعدم تعيينها للبينة، أو قال إحداكما: طالق وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعينها حتى مات ودخل بإحداهما وعلمت والطلاق رجعي ولم تنقض العدة، فإن الميراث ثابت لهما على ما بينه بقوله: فللدخول بها الصداق وثلاث أرباع الميراث يعني أن المدخول بها لها الصداق كاملا ووجهه ظاهر ولها ثلاثة أرباع

الميراث، أما نصفه فثابت لها لا تنازعها فيه ضرتها لكون عدتها لم تنقض، والنصف الآخر يتنازعان فيه فيقسم بينهما نصفين فينوبها منه نصف وهو ربع بعد ربعين، فلها ثلاثة أرباع الميراث.

Mas'alah: What is the poetic summary of inheritance rulings for different types of wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9741)

ومنكوحة في السقم قبل دخوله ... فتحرم قطعا منهما يا أخا البحث وعن زوجة أخرى على غير دينه ... فتلك تنال المهر زيدت من البث ومنكوحة التفويض من قبل فرضه ... صداقا تنال الإرث من غير ما بأث

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a healthy man divorces his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وإن طلق الصحيح امرأته

Sub–topic – Kalalah and Its Rulings

Mas'alah: What did Umar say about asking the Prophet about kalalah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2233)

وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة أحب إلي من حمر النعم

Mas'alah: What is the inheritance of the kalalah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3331)

باب ميراث الكلالة الأصل في هذا الباب: قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} الآية [4]. (1) انظر الموطأ (1465) رواية يحيى. (2) انظر التمهيد لابن عبد البر: 11/ 96. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1462) رواية يحيى. (4) النساء: 12، وانظر أحكام القرآن: 1/ 345.

Mas'alah: What is the ruling on kalalah (inheritance of a person without direct heirs) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=215)

باب ما جاء في الكلالة 214– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر عن عبد الرحمان بن حنظلة الزرقي عن مولى لقريش كان قديما أنه قال: ((كنت جالسا عند عمر. فلما صلى الظهر قال: يرفا! هلم ذلك الكتاب! لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير الله –تعالى!– فأتي به فدعا بتور –أو بقدح!– فيه ماء فمحا ذلك الكتاب ثم قال: لو رضيك الله [لـ] أقرك!)) .

215– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر أنه سمع أباه كثيرا يقول: ((كان عمر يقول: عجبا للعمة! تورث ولا ترث!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمان عن غير واحد من علمائهم أنه لم يكن يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد ولم يورث أحدا ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. #184# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل ولم يورثه علي. قال: ((فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the verse of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1624)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال تجزيك آية الصيف يقول لأنها نزلت في الصيف قال أبو بكر بن عياش فقلت لأبي إسحاق

Mas'alah: What did Jabir ask the Prophet about distributing his wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1626)

وأخبرنا أحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالا حدثنا وهب بن مسرة وقال سعيد حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان فقلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي كيف أصنع فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة وروى أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشتكيت

Mas'alah: What is another narration of Jabir's illness and the kalalah verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1627)

وروى هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه حدثه قال اشتكيت فذكر مثله إلى آخره سواء

Mas'alah: What did Umar ask about the kalalah verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1627)

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق يعني ابن الطباع قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته فأمله عليها في كتف وقال من أمرك بهذا أعمر ما أظنه فهمها أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فأتته حفصة بالكتف فجعل عمر يقرأ حتى انتهى إلى قوله يبين الله لكم أن تضلوا فقال اللهم من فهمها فإني لم أفهمها

Mas'alah: How was the kalalah verse transmitted to Hudhayfah and Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1628)

وروى عبد الأعلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال نزلت آية الكلالة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فالتفت فإذا هو بحذيفة إلى جنبه فلقنه إياها فنظر حذيفة فإذا عمر فلقنه إياها فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة لقي حذيفة فسأله

عنها فقال حذيفة لقننيها (النبي)

Sub-topic – Rights Attached to the Estate

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the shroud being inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1035)

قال ابن القرطي: والزائد على السداد ميراث، وهذا هو المستعمل.

Mas'alah: How is the share of a slave valued among adult and minor heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

الشيخ في المجموعة والموازية لمالك: إن كان فيهم أكابر قوم حظهم على الأصاغر، ثم من بلغ منهم؛ قوم حظه على من بقي.

Mas'alah: What are the five categories of rights attached to the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2089)

حق حقه من تركة الميت والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له وبدأ المصنف أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة وغايتها خمسة حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث، والحصر في

هذه وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور الخمسة لا عقلي كما قيل؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا الأول الحقوق العينية وهذا الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثلث بها المصنف وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف وإما لغيره لسبب وهو الميراث وذكره خامسا فذكرها على هذا الترتيب فقال (يخرج من) رأس (تركة الميت) مبدأ على غيره وجوبا ولو أتى على جميعها (حق تعلق بعين) أي ذات (كالمرهون) في دين لتعلق حق المرتهن بذاته فيقدم على كفن الميت ونحوه (وعبد) غير مرهون (جنى) ؛ لأنه صار بجنايته كالمرهون فإذا كان مرهونا في دين وجنى تعلق به حقان حق المجني عليه وحق المرتهن وتقدم الجناية على الرهن كما أشار له المصنف في باب الرهن بقوله وإن ثبتت أي جناية العبد الرهن فإن أسلمه مرتهنه فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله

Mas'alah: What rights are included in the definition of an estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2089)

[حاشية الدسوقي] فلا يبحث عنه في ذلك العلم (قوله: حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص والولاء والولاية فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمده انتقل الخيار لوارثه، وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمرو فباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه،

وإذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه. وإذا أعتق شخص عبدا كان له الولاء عليه فإذا مات ذلك الشخص المعتق انتقل الولاء لولده وكذلك إذا كانت امرأة لها أخ كان له الولاية عليها فيزوجها فإن مات الأخ انتقلت الولاية لابنه. (قوله: يقبل التجزي) خرج الولاء وولاية النكاح لعدم قبولهما للتجزي. إن قلت القصاص والشفعة والخيار من جملة التركة فيجب صدق تعريفها عليها مع أنها خارجة؛ لأنها لا تقبل للتجزي قلت هذا إنما يرد إذا أريد بالتجزي الإفراز أي التمييز بأن يقال لزيد هذا الجزء ولعمرو هذا الجزء، وليس هذا مرادا بل المراد بالتجزي أن يقال لزيد نصفه، ولهذا نصفه، وهذه الثلاثة كذلك إذ يقال لزيد نصف القصاص، ولعمرو نصفه الآخر، وكذا يقال في الشفعة والخيار كذا قالوا والظاهر أن الولاء يقال فيه ذلك فما وجه إخراجه فتأمل،. (قوله: يثبت لمستحق) أي بقرابة أو نكاح أو ولاء، ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية وقوله بعد موت إلخ خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والإيهاب ونحوهما فلا تسمى تركة (قوله: حق تعلق بعين) أي كالمرهون والعبد الجاني وقوله وحق تعلق بالميت أي، وهو مؤن تجهيزه وقوله حق تعلق بالذمة أي بذمة الميت، وهي الديون المرسلة أي المطلقة عن الرهن الخالية عنه وقوله وحق تعلق بالغير أي من الميت، وهو الوصية وقوله وحق تعلق بالوارث، وهو الميراث (قوله: أو لا) أي أو لا يتعلق بالعين بل بالذمة (قوله: الأول الحقوق العينية) أي المتعلقة بعين شيء كالدين المرتهن عليه شيء والجناية الصادرة من العبد. (قوله: الدين المطلق) أي الذي ليس مقيدا برهن يكون في مقابلته بل في الذمة (قوله: وهو الذي ذكره المصنف) أي ثالثا بقوله ثم تقضى ديونه (قوله: وثلث بها المصنف) صوابه وثنى بها المصنف (قوله: وإما لغيره لسبب) هذا التعبير أحسن من قول عبق وإما لغيره بسببه، وهو الميراث؛ لأنه غير صواب؛ لأن الميراث حق لغير الميت بغير سببه والحق الذي لغيره بسببه إنما هو الوصية (قوله: ولو أتى على جميعها) أي كما لو كانت التركة كلها

مرهونة في دين فتباع فيه ويدفع ثمنها بتمامه لرب الدين إن لم يزد على دينه (قوله: حق تعلق بعين) في العبارة قلب والأصل عين تعلق بها حق كالشيء المرهون وعبد جنى فهما من جملة التركة ويبدأ بهما بمعنى أن الشيء المرهون يسلم للمرتهن أو يدفع العبد الجاني للمجني عليه أي إذا لم يفده السيد في حال حياته بدفع أرش الجناية (قوله: كالمرهون) أي المحوز بيد المرتهن أو بيد أمين، وهذا وما بعده مثال للعين التي تعلق بها الحق (قوله: لتعلق حق المرتهن بذاته) متعلق بقوله مبدأ على غيره أي وإنما بدئ بالحق المتعلق بالمرهون لتعلق حق المرتهن بذاته فصار أحق به، ولو كان ذلك المرهون كفن الميت الذي ليس له ما يكفن به غيره (قوله: لأنه صار بجنايته كالمرهون) أي لتعلق حق الجناية بذاته (قوله: فإن أسلمه مرتهنه) أي للمجني عليه ورضي ببقاء دينه بلا رهن وقوله فللمجني عليه أي فهو للمجني عليه مع ماله ويصير الدين بلا رهن. (قوله: وإن فداه) أي مرتهنه بدفع أرش الجناية للمجني عليه وقوله بغير إذنه أي بغير إذن الراهن (قوله: في رقبته فقط) أي لا فيها وفي ماله إن لم يرهن بماله فإن رهن معه ماله كان الفداء فيهما كالدين. والحاصل أنه إن لم يرهن

Mas'alah: What are the five categories of rights attached to the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9723)

قال البناني: واعلم أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، وطريق الحصر أن تقول: الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت وهو متعلق بالعين كالرهن أو بالذمة وهو الدين، وإما ثابت بالموت وهو إما للميت أو لغيره بسببه أو لغيره بغير سببه. انتهى. فالثابت قبل الموت قسمان والثابت بالموت ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the second category of an estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

والثاني: أن تكون عروضا.

Mas'alah: What rights are taken from the estate before inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=330)

حقوق تخرج من التركة قبل الميراث فصل. ولا ميراث الا بعد أداء الدين والوصية، فاذا مات المتوفي أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم في تكفينه، وتقبيره ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في معناها، على مراتبها أيضا، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة. يرث من الرجال خمسة عشر.

Mas'alah: What are the rights that take priority from the deceased's estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

ص (باب) . (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه) ش: هذا الباب يسمى باب الفرائض، فقوله:

Mas'alah: What are the five categories of rights attached to the estate of a deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3813)

وذكر المصنف خمسة أمور حق تعلق بعين وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لأن العقل يجوز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده أنه حصر لما وجد في الخارج فقال الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين أولا الأول الحقوق المالية وهو الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثلث بها المصنف وإما لغيره منه وهو الوصية وبها ربع المصنف وإما لغيره بسبب وهو الميراث ـــــــــ الفرائض ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعها التركات لا العدد خلافا للصودي وفائدتها كالفقه مع قرينة التنصيص روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة عبد الحق في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضعف قلت قال المزني قوى البخاري أمره وقال وهو مقارب الحديث اهـ. وروى النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد أن من يفصل بينهما وقول ابن عرفة وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع عطفا على الفقه أدخل فيه كيفية القسمة والعمل في المناسخات وغيرها لأن ذلك كله

من علم الفرائض واعلم أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وطريق الحصر أن تقول الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون ثابتا قبل الموت وهو متعلق بالعين

Mas'alah: What are the rights attached to the estate of a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2257)

كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزؤ الولاء والولاية إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزؤ، ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لأنه ليس المراد بقبول التجزؤ قبول الإفراز بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا بقرابة الوصية على القول بأنه تملك بالموت

Mas'alah: What are the five categories of rights attached to the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2257)

ثم إن المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرائي، فإن

الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لأن العقل [حاشية العدوي] عوارضها الذاتية أي فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأفاد بالوصف بالذاتية؛ لأن الأصل في الوصف التخصيص أن العارض إما ذاتي وإما غريب ولكن المبحوث في هذا العلم إنما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغريبة مثلا كون ربعها للزوج هذا عارض ذاتي لها لم يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فهذا عارض غريب لحقها بواسطة النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتفصيل ذلك في المنطق معلوم (قوله لحق الميت) اللام بمعنى من وقوله في مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أي: كالذي أشار له المصنف بقوله كالمرهون وعبد جنى. (قوله حصول ملكة إلخ) قد يقال هذه غاية عامة في جميع العلوم لا خصوص الفرائض إلا أن يقال أل في الجواب للعهد أي: الجواب المتعلق بعلم المواريث. (قوله والصواب) عطف تفسير أي: إن المراد بالصحة في المقام الصواب ضد الخطأ والحاصل أن الصحة مقابلها الفساد والفساد في المقام الخطأ لا الفساد المتعلق بالعبادات أو العقود. (قوله من كان له) أي من كان الحق له وقوله بقرابة متعلق بمستحق أو يثبت. (قوله أو ما في معناها) أي: معنى القرابة فإن قلت أي داع لقوله أو ما في معناها وهلا قال بقرابة أو نكاح أو ولاء قلت الإشارة إلى أن أصل إيجاب الإرث القرابة ولما كان النكاح والولاء فيهما اتصال كاتصال القرابة جعلهما الشارع سببين في الإرث. (قوله كالنكاح والولاء) الكاف استقصائية (قوله كالخيار) فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات، فينتقل الخيار لابنه بالإرث وقوله والشفعة فإذا كانت دار بين عمرو وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو، فيثبت الحق فيها لوارثه (قوله والقصاص) فإذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر، فيرث ابنه ذلك. (قوله الولاء والولاية) أي ولاية النكاح أي:؛ لأنهما لا يقبلان التجزؤ فيه أن يقال

لا مانع من ذلك إذ يقال لزيد نصف الولاء على عمرو لمشاركة أخي زيد له في ذلك كله وقوله إذ ينتقلان لا معنى لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه إن الولاء بمعنى اللحمة لا ينتقل إنما الذي ينتقل من واحد لواحد إنما هو المال وقوله لعدم قبولهما التجزؤ علة لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل. (قوله ولا يرد القصاص إلخ) حاصل السؤال أن هذه الأشياء الثلاثة يقع فيها الإرث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك؛ لأنه قال حق يقبل التجزؤ وهذه لا تقبل التجزؤ وحاصل الجواب أن ذلك إنما يكون إذا أريد بالتجزؤ الإفراز أي التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد ذلك بل المراد أن يقال لهذا نصفه ولهذا نصفه وقوله وهذه الثلاثة كذلك أي: يقال لزيد نصف القصاص وعمرو النصف الآخر. (قوله على القول بأنها تملك بالموت) ومقابله القول بأنها تملك بالتنفيذ (قوله لقبا إلخ) احترز بقوله لقبا من علم الفرائض مضافا باقيا على إضافته فإنه أعم فهو مثل أصول الفقه لقبا وإضافة وهكذا فعل في بيوع الآجال إضافة ولقبا فهو إضافة يشمل كل بيع لأجل ولقبا مقصور على بيوع الآجال المتحيل فيها على دفع قليل في كثير المبوب لها (قوله خلافا) (للصوري) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى الصوري شارح الحوفي المالكي (قوله وأدخل بقوله إلخ) أشار إلى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شيء يوصل وذلك الشيء الموصل هو ما أشار له المصنف بقوله فيما سيأتي وإن مات بعض قبل القسمة إلخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب أن يقول والمتعين. (قوله استقرائي) أي حاصل بالاستقراء ظاهر العبارة أن كلا من الحصر والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذي يتصف بكونه

Mas'alah: What are the priorities for distribution from the deceased's estate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1059)

[باب الفرائض] يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، وعبد جنى ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج، وبنت، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، إن لم تكن شقيقة.

Mas'alah: What specific rights are taken from the deceased's estate before distribution?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1059)

قوله: (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين [1] كالمرهون، وعبد جنى) أشار به لقول ابن رشد في "المقدمات" : فأما الحقوق المعينات فتخرج كلها، وإن أتت على جميع التركة، وذلك مثل أم الولد والرهن وزكاة ثمر الحائط الذي يموت صاحبه، وقد أزهى، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه، وفيها السن التي تجب فيها الزكاة، وما أقر به المتوفي من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بينة. انتهى [2]، والعبد الجاني مرهون بجنايته فهو منها.

Mas'alah: What are the priorities of claims against the estate of a deceased person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3284)

(المتن) باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين، كالمرهون، وعبد جنى، ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه من ذي النصف: الزوج، وبنت، وبنت ابن إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، إن لم تكن

شقيقة. وعصب كلا أخ يساويها، والجد والأوليان الأخريين. ولتعددهن الثلثان، وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن، وحجبها ابن فوقها، وبنتان فوقها؛ إلا الابن في درجتها مطلقا، أو أسفل فمعصب. وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك، إلا أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه. والربع: الزوج بفرع، وزوجة فأكثر. والثمن: لها أو لهن بفرع لاحق. والثلثان: لذي النصف إن تعدد.

Mas'alah: What is the first rule regarding transfer of rulings to relatives in inheritance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

القاعدة الاولى: في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام.

Sub–topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What are the causes that necessitate inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

[الباب الأول]

Mas'alah: What are the two divisions of inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

[فصل 1 – أقسام المواريث]

Mas'alah: What are the two divisions of inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

المواريث تجري بين الناس على قسمين: أحدهما نسب، والآخر: سبب.

Mas'alah: What are the three divisions of inheritance by lineage?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

فالنسب على ثلاثة أقسام:–

Mas'alah: What are the four fixed shares in inheritance according to the Quran?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

كتاب المواريث المواريث أربع فرائض في ... سبعة : أتت في قوله عز وجل : { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } و لم يذكر الاثنتين .فأجمع المسلمون على أن للاثنتين الثلثين ، و من ذلك قوله تعالى : { فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث } و لم يذكر للأب شيئا . و أجمع المسلمون على أن للأب ما بقى ، و من ذلك قوله : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } . قال مالك : مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ، و من ذلك قوله : { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } و لم يذكر فوق الاثنتين من الأخوات و أجمع المسلمون على أن لهن الثلثين /88/ .

Mas'alah: What is the chapter on the explanation of inheritance shares?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=330)

باب في بيان الفرائض

Sub–topic – Inheritance of Parents and Ascendants

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of parents?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1109)

باب ميراث الأبوين

Sub-topic – Inheritance of the Prophet's Property

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on prophetic inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3928)

الإسناد [2]: قال الإمام: الحديث صحيح [3]. وذكر مالك في "الموطأ" [4] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقسم [5] ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة" . هكذا قال يحيى "دنانير" وغيره من رواة "الموطأ" يقولون: "ورثتي دينارا" [6]. وذكر الإمام أبو الحسن الحافظ الدارقطني من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر؛ أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets being specific to the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3929)

فقال قوم من أهل البصرة، منهم ابن علية: هذا مما خص به النبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة في فضله، كما خص بما خص به من نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة، إلى غير ذلك من خصائصه [1]. ويغبر في وجوههم، ما خرجه الدارقطني، قوله: "إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة" [2]، وبهذا أخذ كثير من العلماء أن الحديث عام

فيه وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1189)

باب تركة النبي – صلى الله عليه وسلم – خلق الله تعالى جميع ما في الأرض للخلق ثم لم يتركهم فيه سدى، ولا جعله بينهم بددا، ولكنه خص به بعضهم بالحكمة وأحال الباقين عليهم بالحجة، وأدام الاختصاص المحكوم به للحي بعد مماته لمن يختص به من أبناء جنسه وأقوى أسباب الاختصاص البعضية، وكان لها سبب فرتب الله تعالى، المواريث على السبب والبعضية بحسب التفاوت في القرب والبعد ثم أخرج الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن هذا الحكم تشريفا لهم عن الارتباط بعلائق الدنيا, ولم يجعل للأنبياء فيها ملكا إلا بقدر الحاجة. قال – صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء لا نورث) [3] وأنكرت هذا الرافضة، فقالت إن النبي– صلى الله عليه وسلم – موروث، وإن = (سبحان من يسبح الرعد بحمده) ، تفسير ابن جرير تحقيق محمود شاكر 16/ 389، الدر المنثور 4/ 623. (1) سقط هذا الإسناد بكامله من ج وم. (2) رواه الترمذي في الدعوات (3450) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد في المسند (5763) ، والبخاري في الأب المفرد (721) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (928) ، والحاكم في المستدرك 4/ 286 وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن 3/ 362، وفي هذا الإسناد علتان الأولى ما أشار إليه الحافظ في التهذيب 12/ 238، في ترجمة أبي مطرف عن سالم بن عبد الله بن عمر في القول عند الرعد وعنه الحجاج بن أرطأة وعبد الواحد بن زياد والصحيح

عن عبد الواحد عن حجاج عنه ذكره ابن حبان في الثقات. والثانية جهالة أبي مطرف لم يرو عنه غير الحجاج بن أرطأة وقد قدمنا في ترجمته إنه ضعيف قال الذهبي في الضعفاء نكرة 2/ 808، وقال في الميزان 4/ 574 لايدري من هو، وقال الحافظ في التقريب ص 674: مجهول وعلى هذا يكون الحديث ضعيفا لا كما ذهب إليه المرحوم الشيخ أحمد شاكر من تصحيح إسناده والله أعلم. انظر المسند تحقيق أحمد شاكر حديث (5763) . (3) ذكر الحافظ في التلخيص 3/ 100 أن النسائي رواه في سننه الكبير بهذا اللفظ أي الذي ساقه به الشارح وهو =

فاطمة محرومة، ما كان وجب لها من حق في تركته، وقد كانت أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تقول له إن مت ورثتك ابنتك فأعطني ميراثي في أبي. فقال لها أبو بكر الصديق: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) [1]، وقال: "لا يقتسموا [2] ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة، ولكني أعول من كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوله [3]، ولم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – رزق إلا مما جلب عليه رمحه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: مالي مما آفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" [4]، ولما قال هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عرفته الصحابة وأذعنت له، واحتج به عمر على العباس وعلي رضي الله عنهم بحضرة أهل الشورى، وقال: أنشدكم الله ألستم تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) ؟ قالوا: اللهم نعم [5]. وتخصص بهذا عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [6] {ولهن الربع مما تركتم} على قول من يقول إن الأمر = متفق عليه بغير هذا اللفظ. والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا نورث ما تركنا صدقة) 8/ 185، ومسلم في الجهاد باب قول النبي

– صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) حديث (1759) ، والموطأ 2/ 993 من حديث عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة) لفظ البخاري. (1) رواه الترمذي في كتاب السير ما جاء في تركة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث (1608) وقال حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا حماد بن سلمة وروى عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة. الترمذي 4/ 157. (2) في م لا تقسم وهي لفظ الحديث. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول – صلى الله عليه وسلم – لا نورث ما تركنا صدقة 8/ 186، ومسلم في الجهاد باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم – لا نورث ما تركنا صدقة (1760) ، والموطأ 2/ 993 من حديث أبي هريرة. (4) رواه أبو داود (2694) ، وأحمد في المسند 2/ 184 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (5) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين 9/ 121 وفي فرض الخمس 4/ 96، وفي الفرائض باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا نورث ما تركنا صدقة 8/ 185، ومسلم في الجهاد (1757) ، وأبو داود (2963) ، والترمذي (1610) ، والنسائي (4140) ، من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان (قال) وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني

فقال: أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس ... لفظ البخاري. (6) سورة النساء آية (11) .

يدخل في الأمر يبقي [1] العموم سليما لم يتطرق إليه تخصيص، ولذلك احتجت فاطمة على أبي بكر يالقياس كما سبق وروي أنها قالت له: أليس الله يقول كذا؟ فاحتجت بالقرآن. فقال العلماء: بقيت نفقة نساء النبي– صلى الله عليه وسلم – في ذلك المال لبقاء الزوجية، ومن جعل التحريم لأجل الإذاية جعل النفقة كسائر نفقات النساء مأخوذة من بيت المال لهن والصحيح هو الأول، فإن قيل، فقد قال الله تعالى مخبرا عن العبد الصالح: {وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا (5) يرثني ويرث من آل يعقوب} [2] وقد صرح النبي– صلى الله عليه وسلم – بالإرث في هذه الآية. قلنا: أراد وراثة النبوة ليبقى الأجر ويدوم العمل الصالح، فإن العبد إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له [3]، الحديث. والدليل على أنه أراد شرف المرتبة لا ملك المنفعة قوله {ويرث من آل يعقوب} [4] وليس الموروث من الآل المال، وإنما الموروث منهم الشرف، وكانت الحكمة من تبويب مالك رضي الله عنه على تركة النبي – صلى الله عليه وسلم – [5] أن أخماسه وصفاياه بخيبر وفدك، كان عمر رضي الله عنه قد أعطاها لعلي والعباس رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى كما ثبت في الصحيح ليسيروا فيها بسيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا على الملك لهم، فلم تزل في يد العلوية لم يأخذها من أيديهم من عادهم من الخلفاء، فخشي مالك رضي الله عنه أن يتوهم على مر الأيام أنها بأيديهم ملكا، فأراد أن يبين أنها بأيديهم أمانة، وعول على الحديث الطويل في تخاصم العباس وعلي عند عمر رضي الله عنهما بحضرة أهل الشورى، وما جرى بينهم من القضاء، وما استقر عليه الأمر في ذلك اليوم وبعده. ونصه: قال مالك بن أوس بن الحدثان، بينا أنا جالس في أهلي

حين طلع النهار، إذا رسول عمر رضي الله عنه يأتيني، فقال أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم، فسلمت عليه ثم جلست، فقال: يا مال [6] إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم، قلت: يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري. قال: اقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده إذ (1) في ج فيبقى. (2) سورة مريم آية (5 و 6) . (3) رواه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (1631) ، والبغوي في شرح السنة 1/ 300 من حديث أبي هريرة. (4) سورة مريم آية (6) (5) الموطأ 2/ 993. (6) كذا في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم.

جاء حاجبه يرفأ [1] فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم. فإذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفأ يسيرا. فقال: هل لك في علي والعباس؟ قال: نعم. وأذن لهما فدخلا وسلما وجلسا وهما يختصمان في التي أفاء الله على رسوله من بني النضير، فاستب علي وعباس. قال العباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الظالم الكاذب الغادر الآثم, فقال الرهط: يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر رضي الله عنه: إبتدئوا، وروي نبدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض، هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد بذلك نفسه، قالوا: قد قال ذلك، فأقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكما الله هل تعلمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك؟ قالا: نعم. قال مالك بن أوس: قال عمر رضي الله عنه: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، ثم قال: {وما أفاء الله على رسوله} إلى قوله تعالى {قدير} [2]

الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله فعمل فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حياته، أنشدكم الله هل تعلمون ذلك؟، قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال عمر رضي الله عنه: ثم توفي الله رسوله، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقبضها أبو بكر رضي الله عنه فعمل فيها بما عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنتما تزعمان أن أبا بكر فيها كان كاذبا آثما غادرا، خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر رضي الله عنه، فقلت: أنا ولي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمل فيها أبو بكر والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني, يريد عليا، يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها (1) يرفأ علم على حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) سورة الحشر آية (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2713)

نورث ما تركنا صدقة ثم ذكره بتمامه إلى آخره

Mas'alah: What did the Prophet say about prophets not leaving inheritance?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=158)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها [1].

180 – مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: إن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– يسألنه ميراثهن من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" [2].

(74) باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عيه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2061)

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2612)

باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

Sub-topic – Inheritance of Collateral Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1864)

ما جاء في العمة (ص) : (حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما له يقال له ابن مري أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر عنها فأتاه به يرفا فدعا بتور، أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث) . [المنتقى] أنثاهم عند الانفراد؛ لأن للأنثى منهم النصف وللذكر الجميع فلذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع فكان للأنثى منهم نصف حظ الذكر إلا أن هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض والأولين لا يرثون إلا بالفرض فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى وقوله يرثون مع الجد في الكلالة يريد الإخوة للأب أو الأم أو للأب. (ص) : (فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانة

الميراث فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم) .

Mas'alah: What is the chapter on the paternal aunt in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1864)

[ما جاء في العمة] (ش) : قوله ليرفا بأثر الصلاة هلم ذلك الكتاب ليسأل عنها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from the paternal line in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1037)

قال: ميراث الصلب [5]. وهي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله {يخرج من بين الصلب والترائب} [6] فذكر قرابة الأب التي هي الأصل، وبدأ بها لأنها هي أصل الولادة فيها تجمع وعنها تتفرع، فإذا خرجت عنها وانفصلت منها تنزلت في منازل التطوير، وتغيرت بأحكام التقدير، وتفصلت بأحكام التدبير، حتى تعود خلقا سويا من السلالة إلى استواء الخلقة، فهاتان الحالتان هما أخص الأحوال بالإنسان فوجب أن تقع البداية بهما ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئا عليهما، قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية. اتفقت الأمة على أنها عامة جارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها إلا في ثلاث مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2980)

(9) ميراث العمة 3049 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما، يقال له: ابن مرسى , أنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب , فلما صلى الظهر، قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه في شأن العمة، يسأل عنه ونستخبر فيه، فأتاه يرفا، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب، ثم قال: لو رضيك الله أقرك , لو رضيك الله أقرك.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=966)

باب: ميراث العمة

Mas'alah: What is the chapter on the paternal aunt's inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1476)

§باب ما جاء في العمة

BAB 2

باب أسباب الإرث وموانعه

The Chapter on Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Killing

Mas'alah: What is the evidence that a killer is prevented from inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=407)

وفي منع النبي عليه السلام للقاتل من الميراث دليل لمن يثبب المعاني، لأنه لم ترتفع قرابته بالقتل، إنما منع لطلبه – في الأغلب – أن يرث بغير ما أذن الله به ان يرث فكذلك

Mas'alah: Does the Prophet's prohibition of a killer inheriting apply by analogy to divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=433)

وقد منع النبي عليه السلام القاتل الميراث، بما أحدث من القتل، الذي الأغلب فيه أنه أراد به ان يتعجل الميراث بالقتل، والقتل لم يبطل قرابته من المقتول، وكذلك لا يمنع

Mas'alah: Is a wife prevented from inheritance due to divorce based on suspicion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=434)

الزوجة بما أحدث من الطلاق، إذ أصله التهمة بذلك.

Mas'alah: What is the analogy between a killer and a divorcer regarding inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=435)

ولا فرق بين وارثين، أحدهما يدخل في الميراث بوجه فيمنع من أجله، وآخر أخرج بمثل ذلك الوجه، فلا ينبغي أن يمنع به، فكما لم يصل بحوادثه إلى ما يوجه القتل من الميراث، كذلك لا يصل بحوادثه إلى ما يوجبه الطلاق، من رفع الميراث هذا نفس القياس، ولا درك لك علينا في مطالبتنا لما يوجبه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a son's pardon of his father's killer and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

ولو قامت البينة على القتل فعفا الولد عنه صح عفوه ولا يرثه لاتهامه في العفو على الميراث بل له أن يوصي له بقدر إرثه لأنه غير وارث بخلاف الإبراء إلا أن يجعل وصيته لأنه جعله من رأس المال

Mas'alah: What are the impediments to inheritance when parents kill their child under doubtful circumstances?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4991)

في النوادر إذا قتل الأبوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط القصاص عنهما فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال لأنه عدوان من الأجنبي والشك لأن الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعا والرق لأن مال العبد مستحق للسيد ولأنه من جرائر الكفر ويستوي

القن ومن فيه علقة رق فلا يرث ولا يورث منه واللعان يمنع من إرث الأب والأب منه حتى يستلحقه والشك ثمانية في الوجود كالمفقود والحياة كاستبهام استهلال أحد المولدين والعدد كالحمل والذكورة كالخنثى فيعطى ثلاثة أرباع ميراث والنسب كالمتداعي بين شخصين وجهة الاستحقاق كمن أسلم على أختين ومات قبل الاختيار وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به كالغرقى

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4994)

واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية وورثه مالك من المال ومنعه (ش) و (ح) من المال قال (ح) إلا أن يكون القاتل صبيا أو مجنونا لعدم التكليف لنا قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية) احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – (القاتل لا يرث) وبالقياس على المطلق في المرض وبالقياس على الدية والجواب عن الأول أنه مطلق فيحمل على المقيد في الرواية الأخرى بالعمد والجواب عن الثاني الفرق بأن جهة الميراث قد بطلت بالطلاق والقرابة ها هنا باقية

Mas'alah: Does a manslaughterer inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=935)

[2098] مسألة: قاتل الخطأ يرث، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" ، فعم، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية»، ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرمة والدين لا يوجب القود ولا يزيل جهة التوارث فلا يمنع الميراث، أصله غير القتل، ولا يدخل عليه الطلاق في الصحة لأنه قد أزال جهة التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a murderer inheriting from his victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

بسنته وسن لأمته ألا يرث القاتل من قتل وهي سنة مجتمع عليها في القاتل عمدا

Mas'alah: What did Urwa say about a murderer inheriting after Uhayha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أنه قال ما ورث قائل ممن قتل بعد أحيحة بن الجلاح

Mas'alah: What did Ibn Sirin and Ubayda say about a murderer inheriting after the cow incident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

وسفيان عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال لم يرث قاتل من

قتل بعد صاحب البقرة

Mas'alah: What is the story of the cow from the Children of Israel and its relation to inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

وذكر الشافعي قال حدثني بندار قال حدثني روح بن عبادة قال حدثني عوف عن محمد عن عبيدة أن صاحب البقرة التي كانت في بني إسرائيل كان رجلا ليس له ولد وإنما وارثه قتله يريد ميراثه فلما ضرب القتيل ببعضها أحياه الله (عز وجل) فقيل له من قتلك قال فلان فلم يورث منه ولا ورث قاتل بعده من مقتولة قال عبيدة وكان الذي قتله بن أخيه

Mas'alah: What is the story of the cow of the Children of Israel and its relevance to inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

قال الساجي قال وحدثني عبد الجبار قال حدثني سفيان عن محمد بن (سوقة) يقول سمع عكرمة يقول كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجدوا قتيلا في سبط من الأسباط فادعى هؤلاء على هؤلاء وهؤلاء على هؤلاء ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال لهم إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فتضربوه ببعضها فذكر الخبر بطوله في ابتياعهم البقرة وتشددهم فيها والتشديد عليهم حتى اشتروها وذبحوها وضربوه بفخذها قالوا من قتلك قال بن أخي فلان وهو وارثي فلم يورث منه ولم يعط من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده

Mas'alah: What is the consensus on the intentional murderer not inheriting from his victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث من مقتوله إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding inheritance by a manslaughterer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

واختلف العلماء في ميراث القاتل خطأ على ما نذكره بعد إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: Why is a murderer prevented from inheriting according to Urwa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3674)

وقول عروة في ذلك لا يرث قاتل من قتل يعني أن القاتل منع من الميراث عقوبة له لاستعجاله الميراث من غير وجهه لئلا يتطرق الناس إلى الميراث بالقتل فكان سبب ذلك قتل أحيحة عمدا ليرثه وكان ذا مال كثير فكان ما كان من قتل أحيحة لعمه قصدا لأخذ ميراثه في الجاهلية سببا إلى منع القاتل من الميراث في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3675)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته

Mas'alah: What is the consensus on the intentional murderer not inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3675)

قال أبو عمر قد أخبر مالك رحمه الله أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا لا خلاف في ذلك والخلاف كما ذكره مالك في القاتل خطأ

Mas'alah: What is the ruling on a murderer inheriting from his victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3675)

وأما القائلون بالوجهين من العلماء فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوه شتى أن القاتل عمدا أو خطأ لا يرث شيئا

Mas'alah: What did Ibn Abi Layla report from Ali about a killer inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وبن أبي ليلى عن علي مثله

Mas'alah: What did Umar say about the inheritance of a killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وذكر أبو بكر قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a killer according to Sufyan al-Thawri, Abu Hanifa, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي - في أحد قوليه - وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية

Mas'alah: What is the opinion of Shuraih, Tawus, and others on the inheritance of a killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وهو قول شريح وطاوس وجابر بن زيد والشعبي وإبراهيم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance of a killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وقال مالك وبن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وقالت طائفة من البصريين يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المال جميعا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a divorced wife kills her husband during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

وإن قتلته عمدا لم ترث من ماله وقتلت به، فإن عفي عنها على مال لم ترث منه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm and others deny a witness testimony of intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7655)

قال أشهب: وإذا قامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة، وصدقهم

البعض، فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم – يريد: من الدية فهو للقاتل، وكذلك الموصى له بوصية، كما لو أقر الميت بدين لوارثه فصدقه بعض ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

[فصل 2 –] في ميراث القاتل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the intentional and accidental killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من مال المقتول ولا من دينه شيئا، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية.

Mas'alah: Does the accidental killer inherit from the victim's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

واختلفوا هل يرث من مال المقتول أم لا؟

Mas'alah: Does the accidental killer inherit from the estate but not from blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

فذهب مالك وأهل المدينة: أنه يرث من المال دون الدية.

Mas'alah: What is the view of other scholars on inheritance of the accidental killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: أنه لا يرث من مال ولا دية كقاتل العمد.

Mas'alah: Does a minor or insane killer inherit according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

وقال أبو حنيفة: إلا أن يكون القاتل صبيا لم يحتلم، أو مجنونا فلا يحرم من الميراث؛ لارتفاع القلم عنهما.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a son who kills his father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

ولو قتل رجل أباه وللأب المقتول ابنان أحدهما القاتل عمدا فعفا الابن عن أخيه لم يقتل بأبيه ولكنه يحرم الميراث فلا يرث أباه لأنه قاتل عمدا

Mas'alah: What is the ruling on depriving a killer of inheritance as a deterrent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2822)

وكذلك اتفقوا على أن حرمان القاتل الميراث ردعا وسدا للذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a manslaughterer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1657)

فصل [6 - إرث قاتل الخطأ] : وإنما قلنا إن قاتل الخطأ يرث خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7]، لعموم الظواهر [8] مثل قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [9] وغير ذلك، وروى هشام بن عروة [10] عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: في قاتل [11] الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية [12]، ولأن كل معنى لا يمنع التساوي في الحرم والدين ولا يوجب القود لا يزيل جهة التوارث ولا يمنع الميراث أصله غير القتل من سائر الأفعال، وفيه احتراز من الطلاق في الصحة لأنه يزيل جهة التوارث. (1) العمد: سقطت من م. (2) أخرجه ابن ماجه في الديات باب القاتل لا يرث: 2/ 884، وأحمد: 1/ 49، وفي الزوائد وإسناده حسن وصححه الألباني (إرواء الغليل: 6/ 117) . (3) انظر مراتب الإجماع: 98، 109، المغني: 6/ 291. (4) في م: الميراث. (5) لوث: سقطت من ق. (6) في م: منها. (7) انظر مختصر الطحاوي: 142، الأيام: 4/ 72. (8) في ق: الظاهر. (9) سورة النساء، الآية: 11. (10) هشام بن عروة: ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقه فقيه ربما دلس، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون (سير أعلام النبلاء: 6/ 34، وتقريب التهذيب: 573) . (11) في م: قتل. (12) أخرجه البيهقي: 6/ 22، وقال الشافعي لا

يثبته أهل العلم (الأم: 4/ 73) .

Mas'alah: Does a wife who kills her husband inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=590)

قلت: أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته في مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمدا؟ قال أرى إن قتلته خطأ أن لها الميراث في ماله، ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها، وإن قتلته عمدا فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص إلا أن يعفو عنها الورثة، فإن عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها منه أيضا

Mas'alah: Does a person who intentionally kills the testator inherit from the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5168)

وإن قتله عمدا، لم يرث من مال ولا دية، قال محمد: لأن الدية أديت عنه، فهو يؤدي فيها فلا يؤدي عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the creditor kills the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5169)

قلت: إن كان الدين مؤجلا في حلوله بموته نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1307)

وعن ميراث القاتل3.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن ميراث القاتل 3/ 84

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث القاتل: 1/ 403، 404، 3/ 84، 206

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the intentional and unintentional killer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2118)

وذكر المانع الثالث وهو القتل بقوله (ولا) يرث (قاتل) لمورثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة (عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة) تدرأ عنه القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ لا عدوان مع الشبهة وقد يقال جعله عدوانا من حيث التعمد (كمخطئ) لا يرث (من الدية) ويرث من المال وألحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية.

Mas'alah: What are the rules on a killer not inheriting from his victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2118)

ولا يرث قاتل لمورثه عمدا إلخ) أي لا يرث من المال، ولا من الدية (قوله: أو صبيا أو مجنونا) تبع في ذلك عج وقال طفى، ولا قاتل عمد، ولو عفي عنه، ولو كان القاتل مكرها، ولا بد من كونه عاقلا بالغا، أما الصبي فعمده كالخطإ، وكذلك المجنون وقاله الفارسي في شرح التلمسانية ونحوه في الذخيرة، وهو الظاهر خلافا لما حكاه عج عن الأستاذ أبي بكر من أن قاتل العمد لا يرث من مال، ولا من دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا. اهـ. لكن ما ذكره عج اقتصر عليه ابن علاق، ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة انظر بن. (قوله: لا يرث من الدية ويرث من المال) . (فائدة) المشهور من المذهب أن القاتل مطلقا عمدا أو خطأ يرث الولاء خلافا لأصبغ القائل إن كان القاتل قاتلا عمدا فلا يرث الولاء، وإن كان قاتلا خطأ ورثه ومعنى إرث الولاء أن من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث للشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا أو خطأ، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه

حكم من قتل مورثه كما مر. (قوله: وألحق بالخطأ ما لو قصد إلخ) أي، وكذا كل قتل كان عمدا غير عدوان كقتل الشخص لمورثه إذا كان من البغاة فإنه يرثه (قوله: فإنه يرث من المال لا من الدية) فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلا كما تقدم في دفع الصائل. (فرع) إذا تقاتلت طائفتان، وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضا كيوم الجمل وصفين فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل. اهـ. طفى وفي البدر قاعدة كل قتل مأذون فيه لا دية فيه، ولا كفارة، ولا يمنع ميراثا كفحت بئر وعكسه، وهو غير المأذون فيه، فيه الثلاثة كسائق وقائد. (قوله: أو غيره) لا يدخل في الغير الزنديق إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه؛ لأنه إذا قتل يكون ماله لوارثه المسلم على المعتمد؛ لأن قتله حد من الحدود يقام عليه لا أنه لكفره (قوله: وسواهما كله ملة واحدة) وقيل إن ما سواهما ملل أيضا والقولان مرجحان والأول رواية المدنيين وصوبها ابن يونس والثاني هو ظاهر المدونة والأمهات واعتمده ابن مرزوق انظر بن وذكر في المج أن القول الثاني هو المشهور (قوله: وحكم بين الكفار) أي إذا ترافعوا إلينا في الإرث (قوله: إن رضوا بأحكامنا، ولم يأب بعض) أي من الورثة، ولا عبرة بإباية أساقفتهم (قوله: إلا أن يسلم بعضهم) استثناء من مفهوم الشرط كما أشار له الشارح وقوله إن لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم قال ابن مرزوق لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن رضي الجميع أو أسلم البعض والباقي غير كتابي، وإلا فبحكمهم لكان أخصر، وأسلم من التعقيد. اهـ. وقوله: وإلا أي، وإلا يرض الجميع بأن أبى أحدهم وكلهم كفار أو أسلم بعضهم والباقي كتابي. (تنبيه) لو أسلم كل الورثة قبل قسم مال مورثهم الكافر فأبوا من حكم الإسلام فالراجح أنهم إن كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب، وإلا حكم بينهم بحكمنا قهرا عنهم وعلى هذا فإسلام الكل كإسلام بعضهم. (قوله: وأشار للمانع الخامس إلخ) اعلم أن عدم موجب الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت

فإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a deliberate murderer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3705)

(ولا قاتل عمدا عدوانا) ابن الشاط موانع الميراث قتل العمد العدوان. ابن علاق: قوله: "قتل" يشمل ما إذا قتله مباشرة أو بسببه. وقوله: "العمد" لأن الخطأ لا يمنع الميراث خلافا للشافعي وأبي حنيفة. وقوله: "العدوان" يخرج به الإمام يقتل موروثه في حد أو قصاص وبهذا نحا القاضي أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a killer acts under a legal doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3705)

(وإن أتى بشبهة) المنصوص في الأب يقتل ابنه عمدا أن القصاص يسقط للشبهة. قال في المدونة: ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته. قال اللخمي: لا ميراث لأب ولا أم من الدية المغلظة إذا وجبت من جنايتها. وانظر الصغير أو المجنون يقتل موروثه عمدا فذهب مالك إلى أنه لا ميراث لأحدهما من مال ولا من دية. وانظر لو جرح امرأة ثم تزوجها ثم ماتت. هل يرثها كما لو جرح أخ أخا وللمجروح ابن فمات الابن ثم المجروح.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية مقتولة ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killer being prevented from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7897)

وأما منع القاتل عمدا من الميراث فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه والمخطيء عند مالك ليس كذلك لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فجعل ذلك كله كفارة ومن كفر عنه قالوا فلا عقوبة

Mas'alah: Why does the unintentional killer inherit from the estate but not from the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7898)

عليه والله أعلم فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث إلا أنه لا يرث من الدية عندهم لأنها محمولة عنه ويستحيل أن تحمل عنه إليه

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the intentional killer not inheriting anything?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7898)

وأجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the unintentional killer's inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7898)

واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وإلى هذا ذهب مالك وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son inheriting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7899)

وروى أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه فأخذ عمر منه مائة من الإبل وقال أين أخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث

Mas'alah: What did the Prophet say about a killer not inheriting from blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7899)

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا الحياش محمد بن محمد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء قال يزيد بن هارون وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يرث قاتل عمدا من الدية شيئا

Mas'alah: What is the hadith that the killer does not inherit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7899)

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث

Mas'alah: What is the hadith that a killer has no inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7899)

وروى أحمد بن حنبل قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق

قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما حدثني عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء

Mas'alah: What is the hadith that a killer does not inherit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7899)

قال أحمد وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7900)

يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده وليس لقاتل ميراث

Mas'alah: What did Umar say about a killer inheriting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7900)

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل خطأ ولا عمد

Mas'alah: What did Ali say about a killer inheriting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7900)

وروى وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7900)

وروى الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا وابن أبي ليلى عن علي مثله ومجاهد عن عمر مثله وبهذا قال مجاهد وطاوس وجابر بن زيد وشريح وإبراهيم وعروة والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وزفر وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from wealth and blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7901)

آدم كل هؤلاء يقول لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئا

Mas'alah: Does a killer inherit from wealth and blood money according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7901)

وقالت طائفة من البصريين يرث من ماله وديته جميعا وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=493)

أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لقاتل شيء" [1]. لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وإرساله، وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا، وقد روي مسندا أيضا من وجوه غير هذه، وقد ذكرناها في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in cases of intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4752)

ومنها القتل؛ فلا يرث قاتل عمد من مال ولا دية، فإن كان خطأ ورث من المال دون الدية ... يريد: إلا الولاء فإن المذهب أن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء، ويرثه

عنهما من يرثهما، وحيث لا يرث فلا يحجحب، وإن ورث من المال حجب فيه. وهكذا روى الدارقطني؛ لكنه حديث ضعيف؛ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين، وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا؛ فلا يرث من ماله ومن ديته شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته" رواه محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي: قال عبد الحق: ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع. وفي مراسيل أبي داود: "ولا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية" .

Mas'alah: How does killing affect inheritance of blood money and property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=572)

(وإن يكن) القتل ناشئا (عن خطأ فمن) إرث (دية) يمنع لا من إرث المال (خ) : ولا يرث قاتل عمد عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطىء من الدية الخ. نعم يرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال في التلمسانية: ويرثان مع الولاء الخ. ومعنى ذلك أن من قتل شخصا له ولاء عتق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه يرثه، بل هذا حكمه ما مر من التفصيل بين العمد والخطأ، ومفهوم عدوان أنه لو قتل موروثه في باغيه أو قصاص لم يمنع من إرثه (خ) في الباغية: وكره للرجل قتل أبيه وورثه الخ. وكذا لو قتله يظنه حربيا وحلف أو قتله على وجه اللعب أو تأديبا كما مر أول الدماء، فإن ذلك كله من الخطأ لا يمنع إرثه من المال بل من الدية فقط وقوله: وإن أتى بشبهة يعني كما لو رمى ولده بحديدة فإنه لا يقتل به

كما مر في الدماء ولكن لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=574)

تنبيه: لا يدخل في كلام الناظم كما قررنا ما إذا شك في كون القتل عمدا أو خطأ، وبه قرر الشارح كلام أبيه، وقصره عليه لينتفي التكرار مع ما يأتي وهو ظاهر لأنه إذا شك في كونه عمدا أو خطأ، فهو محمول على العمد العدوان، إذ الأصل في أفعال العقلاء هو تعمدها، والقصد إليها إلا أن تقوم قرينة على عدم تعمدها من لعب وأدب ونحوهما كما مر أول الدماء، وإذا كان كذلك فلا يقال الشك في التقدم والتأخر شك في السبب وهو مؤثر، والشك في كون القتل عمدا أو خطأ شك في المانع الذي هو العمد وهو غير مؤثر، لأنا نقول: حيث كان محمولا على العمد فلا شك، بل هو كمحقق الوجود والنصوص فيه تقدمت في باب الدماء فنبه الشارح وغيره على أنه إذا شك في كونه عمدا أو خطأ فهو محمول على العمد فيمنع الميراث والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=831)

ميراث القاتل] ; واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فقال قوم: لا يرث القاتل أصلا من قتله. وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل. وفرق قوم بين الخطأ والعمد،

فقالوا: لا يرث في العمد شيئا، ويرث في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه. وفرق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب، مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم. وسبب الخلاف معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع {وما كان ربك نسيا} [مريم: 64] كما تقول الظاهرية. ;

Mas'alah: What is the inheritance ruling for one who mistakenly kills his heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2227)

ولا يرث مخطئ من الدية ولا معتمد غير الولاء) ولا يرث به (ولا مخالف دينا وكل دين ملة ـــــــ أمنت وهي حامل ولا يدرى هل من زوج أم من زنا فتوأماها شقيقان لعدم الجزم بفساد النسب (قوله: كتوأمي الزانية الخ) تشبيه في كون توأميها أخوين لأم (قوله: فالحصاص) أي: بقدر ما لهما فيه من الرق (قوله: وسبق حكم المكاتب) وهو أنه يرثه من معه في الكتابة إن كان يعتق عليه (قوله: ولا يرث مخطئ من الدية) أي: ويرث من المال ومن الخطأ ما إذا قتله معتقدا أنه حربي وحلف على ذلك فتبين أنه مورثه وألحق به ما إذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع إلا بالقتل فيرث من ماله دون الدية ويستثنى من المخطئ قتل الصبي والمجنون عمدا كما مر أي فلا يرث الصبي ولا المجنون لا من المال ولا من الدية (قوله: ولا معتمد) قال (ر) : ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرها ولابد من كونه بالغا عاقلا أما الصبي فعمده كالخطأ

وكذلك المجنون وقوله الغماري شارح التلمسانية ونحوه في الذخيرة والظاهر خلاف ما حكاه (عج) عن الأستاذ أبي بكر أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا اهـ وهو مشكل وإن صدر به وأقره قلت: ما ذكره (عج) عليه اقتصر ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة ثم قال يرد هنا إشكال وهو أنه يتحقق في البالغ دون الصبي وفي العاقل دون المجنون وأجاب الأستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق أن يتصابى وهو محتلم وأن يتجان وهو عاقل اهـ (بن) يعني لو اشترطنا البلوغ أو العقل لأمكن ذلك فسدت المفسدة فلا يقال هذا لا يظهر فيمن اتضح صغره أو جنونه اهـ مؤلف على (عب) (قوله: غير الولاء) أما هو فيرثه فمن قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور ورث ماله من الولاء وهذا هو المشهور انظر (بن) (قوله: ولا يرث به) أي: بالولاء فإذا قتل عتيقه عمدا لم يرثه (فرع) : وأما المتأولون فيرث بعضهم بعضا من الطائفتين كيوم الجمل وصفين فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل اهـ رماصى. (قاعدة) : كل فعل مأذون فيه فلا دية ولا كفارة ولا يمنع إرثا كفحت بئر وعكسه فيه الثلاثة كسائق وقائد اهـ (بدر) (قوله: ولا مخالف دينا) إلا أن يكون الكافر عبد المسلم فإنه يأخذ ماله وكذلك إذا ـــــــ (قوله: ولا يرث به) بأن قتل من يستحق عليه الولاء.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال: (

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد) داخل في الضابط المتقدم (و) كذا (لا يرث قاتل العمد) العدوان (من مال ولا دية و) كذا (لا [حاشية العدوي] المناسب وهم. [قوله: شقائق أو لأب] الأولى أن يزيد أو لأم. [قوله: وبناتهن] هذه بالمفهوم وقوله: وبناتهن من باب أولى وهذه أيضا بالمفهوم، ويحتمل دخول الإناث في البنين في هذا وما قبله تغليبا. [قوله: وفي بعضها أيضا] من كلام ك. [موانع الميراث] [قوله: على موانع الميراث] وهي الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان. [قوله: ومثله من فيه بقية رق] أي لأن الرق من آثار الكفر إذ هو سببه. [قوله: إلا ما تقدم] أي فيرثه إرثا لغويا أي يأخذ المال الباقي بعد أداء النجوم؛ لأن الإرث لغة البقاء لا الإرث الشرعي؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. [قوله: والمذهب] عبارة بهرام وغيره تفيد أن المراد مذهبنا، ومقابله ما نقل عن بعض التابعين من أن ميراثه للذي أعتق بعضه. [قوله: عند الجمهور] منهم الأئمة الأربعة، ومقابله ما قاله معاذ ومعاوية – رضي الله عنهما – من أن المسلم يرث من الكافر دليلهما حديث ليس بالقوي، ودليل الجمهور ما في الصحيحين واللفظ لمسلم أن النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» . واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان، فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه وكذا المجوسي، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس والحجر. وقال عج: إن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية

والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات، وأن خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال، ولا يدخل في الكافر الزنديق أو الساحر أو الساب إذا قتل واحد منهم فما لهم لوارثهم إن أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا. [قوله: ولا ابن أخ لأم إلخ] قال في التحقيق: ثم فصل بين المانع الثالث وما قبله بمسائل تكررت في كلامه، وما أدري ما عذره في ذلك وهي قوله: ولابن أخ لأم ولأب إلخ. [قوله: فيه إشكال] قال التتائي: وقد يقال لا إشكال؛ لأن الجد وإن علا يطلق عليه أب، نعم يبقى إشكال آخر وهو أن قضية عبارته أنه لو فقد ولدها أبو الميت ترث وليس كذلك إذ هي لا ترث بحال فتدبر. [قوله: ذكرا كان الولد] أي الولد المضاف للولد وأما الولد المضاف إليه فلا بد أن يكون ذكرا. [قوله: ولا ابن الأخ مع الجد] لأن رتبة الجد في رتبة الأخ، والأخ. يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته. [قوله: العدوان] احترز به عن العمد غير العدوان كقتل الإمام

يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال) ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث، وتقدم في الدماء، مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فإن الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين معا؛ لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، وترث من الدية الثلث؛ لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها، وبقي من موانع الميراث ثلاثة أشياء: انتفاء النسب باللعان واستهام التقديم والتأخير في الموت والإشكال إما في الوجود وإما في الذكورية أو فيهما جميعا قاله في الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an intentional killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2885)

(ولا) يرث (قاتل عمدا) : عدوانا ولو صبيا أو مجنونا متسببا أو مباشرا، ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية إن عفي عنه عليها (وإن مع شبهة) : أي ولو أتى بشبهة تدرأ عنه القتل؛ كرمي الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a manslaughterer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2885)

(كمخطئ) : لا يرث (من الدية) : ويرث من مال المقتول. ومن الخطأ: قتله على أنه حربي. وحلف على اعتقاده أنه حربي، فتبين أنه مورثه. وألحق بالخطأ: ما لو كان المورث يريد قتل الوارث ولا يندفع إلا بالقتل. [حاشية الصاوي] قوله: [والمراد بالإرث اللغوي] : أي إرث من معه في الكتابة له. قوله: [ولو كان عنده ما يفي بنجوم الكتابة] : أي لأن موته قبل أداء النجوم أبطل حريته

Mas'alah: What are the impediments to inheritance related to killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2885)

[من موانع الإرث القتل]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between rebels and the killer's capacity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2885)

[فرع الميراث بين البغاة] قوله: [ولو صبيا أو مجنونا] : تبع في ذلك الأجهوري وقال (ر) : ولا قاتل عمد ولو عفي عنه ولو كان القاتل مكرها، ولا بد من كونه عاقلا بالغا، أما الصبي فعمده كالخطأ وكذا المجنون، وقاله الفاسي في شرح التلمسانية لكن ما ذكره الأجهوري اقتصر عليه ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة أفاده (بن) . قوله: [من المقتول] : متعلق بيرث المقدر. وقوله: [ولا يضر] إلخ جملة معترضة، وإنما لم يكن حكم القاضي بقتل مورثه مانعا له من الإرث عندنا؛ لأن المانع كونه عدوانا وهذا وإن كان عمدا إلا أنه غير عدوان. قوله: [وألحق بالخطأ] إلخ: فيه أنه إذا كان لا يندفع إلا بالقتل وقتله فإنه لا دية له أصلا كما في دفع الصائل فلا وجه لإلحاقه بالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between warring factions acting on interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

فرع إذا تقاتلت طائفتان وكانتا متأولتين فإنه يرث بعضهم بعضا كيوم الجمل وصفين، فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل كما في (ر) ، وفي البدر قاعدة: كل قتل مأذون فيه لا دية فيه ولا كفارة ولا يمنع ميراثا وعكسه وهو غير المأذون فيه، فيه الثلاثة كذا في حاشية الأصل. قوله: [سواء قتله عمدا أو خطأ] إلخ: هذا هو المشهور من المذهب كما نقله ابن عرفة عن جملة من الشيوخ والفرق بين كونه يرث الولاء دون المال أن

الولاء بهذا المعنى لا يقصد غالبا بخلاف المال.

Mas'alah: What are the six impediments to inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

الباب الثاني: في موانع الميراث، وهي ستة:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

المانع الثالث: القتل: فلا ميراث للقالت إن كان القتل عمدا، لا من المال ولا من الدية إن قبلت منه، فإن كان خطأ ورث من المال دون الدية.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=528)

الموانع:

Mas'alah: How does killing affect inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

ومنها: القتل: فلا يرث قاتل العمد [1] من مال ولا دية، فإن كان خطأ ورث من المال دون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

– ولا يرث قاتل قتل مورثه عمدا عدوانا من مال مقتوله ولا من ديته، ثم بالغ على ذلك بقوله: وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a manslaughterer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

ثم شبه في عدم الإرث قوله: كمخطئ، لا يرث من الدية، ويرث من المال.

Mas'alah: How does a killer inherit from the estate and blood money in Maliki law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1198)

ويرث من المال) ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وتقدم في الدماء مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فإن الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين معا لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث من

الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة أشياء انتفاء النسب باللعان واستهام التقديم والتأخير في الموت والإشكال إما في الوجود وإما في الذكورية أو فيهما جميعا قاله في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a deliberate murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9855)

ولا قاتل عمدا عدوانا يعني أن القاتل عمدا عدوانا لا يرث موروثه ولو معتقا لعتيقه، كان القتل تسببا أو مباشرة واحترز بالعمد من الخطإ، فإنه سيذكره قريبا، وبقوله: "عدوانا" من القاتل الذي له مستند شرعي كالقصاص والرجم لمن يستحقه، ونحو ذلك كما إذا قصد الوروث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع إلا بالقتل فيرث المال وهذا مما لا دية فيه. قال التتائي: ولا يرث قاتل موروثه عمدا عدوانا لا من ماله ولا من ديته اتفاقا؛ لأحاديث كثيرة منها: (قاتل العمد لا يرث) (4) – اهـ. (1) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 6 ص 638 ط دار الرضوان (فلا يرث قبل جمعها) . (2) كذا في الأصل، والذي في الحطاب ج 6 ص 638 ط دار الرضوان (إذا اشتريت عبدا فأعتقته) . (3) كذا في الأصل، والذى في عبد الباقي ج 8 ص 227 قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات وهو باق. (4) الموطأ، ج 2 ص 544 – الاستذكار، ج 15 ص 204.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the victim pardons the murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9856)

وقال الحطاب: وإذا قامت بينة على وارث أنه قتل موروثه عمدا فأبرأه المقتول فهو عفو جائز لا يقتل به، ولكن لا يرثه لأنه يتهم في إبرائه لأنه يوجب له ميراثا زال عمه بالقتل، ولكن لو لم يبرئه وقال نصيبه من الميراث هو له وصية فذلك جائز لأنها وصية لغير وارث. ومن كتاب ابن المواز والمجموعة، قال أشهب: إذا قامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة وصدقهم البعض، فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم يريد من الدية فهو للقاتل، وكذا لو أقر الميت بدين لوارثه وصدقه بعض ورثته، واحترز المؤلف بقوله: "عدوانا" عما لو كان عمدا غير عدوان. قال الفاكهاني: نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا ونحوه فهذا يورث عندنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي فيه ثلاثة أقوال. اهـ. الشبراخيتي: وإنما لم يرث القاتل من مقتوله لما في ذلك من المصلحة، إذ لو ورث القاتل المقتول لأدى ذلك إلى خراب العالم، وعلل ذلك بعضهم بأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، واعترض ذلك بأنه إنما يتأتى على مذهب المعتزلة من أن القاتل قطع أجل المقتول لا على مذهب أهل السنة من أن المقتول بأجله، وأجيب بأن المراد أن ذلك الاستعجال باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who acts under a legal doubt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9856)

وإن أتى بشبهة يعني أن القاتل عدوانا لا يرث، وإن كان قد أتى في قتله بشبهة تدرأ عنه

القتل، قال الحطاب: يشير إلى ما قاله في النوادر: إذا قتل الأبوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط عنهما القتل فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال شيئا لأنه عدوان من الأجنبي. نقله في الذخيرة. الفاكهاني: إذا جرح إنسان فمات الجارح قبل المجروح، هل يرثه؟ لم أقف على نص. وفي الروضة أنه يرث. اهـ. قلت: ولا ينبغي أن يختلف في أنه يرث وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. اهـ. وقوله: لأنه عدوان من الأجنبي ظاهر في أن العدوان يجامع الشبهة. والله تعالى أعلم. وفي بعض النسخ وإن أبا من الأبوة أي لا يرث القاتل، وإن كان أبا له شبهة تدرأ عنه القتل كرميه ابنه بحديدة على ما مر في الجنايات. تنبيه: قال عبد الباقي: ولا يرث قاتل لموروثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة. اهـ. وقال الشبراخيتي: ولا يرث قاتل موروثه عمدا عدوانا من مال مقتوله ولا من ديته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a minor or insane killer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9857)

إن قبلت، وسواء كان القاتل بالغا رشيدا أو صغيرا أو مجنونات سواء كان القتل مباشرة أو تسببا. اهـ. وقال مصطفى: قول المص: "ولا قاتل عمدا" أي ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها، ولابد من كونه بالغا عاقلا. أما الصبي فعمده كالخطإ وكذلك المجنون. قاله الفارسي شارح التلمسانية. ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر، خلاف ما حكاه الأجهوري عن الأستاذ أبي بكر أن مذهب مالك قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا وهو مشكل وإن صدر به وأقره. اهـ. قال البناني: قلت وما ذكره الأجهوري عليه اقتصر ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة. اهـ

المراد منه. قال الرهوني عليه أيضا: اقتصر المواق عازيا له لمالك، وكلام ابن يونس يفيد أن أهل المذهب كلهم وجل العلماء خارج المذهب عليه لأنه لم ينسب مقابله إلا لأبي حنيفة، ونصه: اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من مال المقتول ولا من ديته، وأن قاتل الخطإ لا يرث من الدية، واختلفوا هل يرث من مال المقتول، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أنه يرث من المال دون الدية، وذهب سفيان وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إلى أنه لا يرث من مال ولا دية كقاتل العمد. قال أبو حنيفة: إلا أن يكون القاتل صبيا لم يحتلم أو مجنونا فلا يحرما الميراث. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a manslaughterer and inheritance of wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9857)

كمخطئ من الدية يعني أن قاتل الخطإ لا يرث من الدية وإنما يرث من غير الدية، ومن الخطإ إذا قتله معتقدا أنه حربي فتبين أنه موروثه وحلف على ذلك. قاله عبد الباقي. وقال: ويستثنى من المخطئ قتل الصبي والمجنون عمدا كما مر، فلا يرث الصبي ولا المجنون المال ولا الدية، وهذا أيضا مستثنى من قولهم: عمد الصبي كالخطإ، ويرث قاتل العمد والخطإ الولاء كما قال في التلمسانية: ويرثان معا الولاء ... ومعناه أن من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث ولاء الشخص المذكور، فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا أو خطئا، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا كما مر، واستدل لعدم إرث قاتل العمد عدوان بأخبار يقوي بعضها

Mas'alah: What is the evidence for the killer not inheriting and the ruling on inheriting wala?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9858)

بعضا وإن لم تخل من ضعف، نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو خبر: (ليس للقاتل من الميراث شيء) (1) إنه الصحيح بالاتفاق، وأجمعوا عليه في العمل قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله، فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة عدم إرثه نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب، فلا ينافي أنه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة. اهـ. قوله: وتظافرت عليه الملل السابقة هكذا فيما وقفت عليه من نسخه بالظاء المشالة، قال السعد: والتضافر بمعنى التظاهر والتعاون بالضاد الساقطة لا بالمشالة فهو لحن، لكن قال الشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في إضاءة الأدموس بعد نقله كلام السعد: إنه رءا في تأليف منسوب لابن مالك أنه يقال بالساقطة وبالمشالة والله تعالى أعلم. وأعلم أن الشيوخ تواطئوا على أن قاتل العمد يرث الولاء وأقروه كأنه المذهب، منهم ابن رشد في الأجوبة وفي المقدمات، وابن العربي في القانون والمسالك والمتيطى والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور وابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم، واقتصر أيضا عليه التلمساني وأقره شراحه واقتصر عليه غير واحد، ونقل السنوسي في شرح الحوفي ما يخالف هذا واعتمده الرماصي وفيه نظر كما قاله البناني، والفرق بين الولاء وغيره أن العاقل لا يقصد أن يقتل قريبه الذي أعتق عبدا لينتظر موت زلك العبد ليرثه، وهو لا يدري هل يموت في حياته أو يموت هو قبله؟ ومفهوم قوله: "ولا قاتل عمدا عدوانا" أن غير القاتل من أقاربه يرث ولو كان ابنا للقاتل فيرث من مقتول والده؛ إذ لا يؤاخذ أحد بذنب غيره.

Mas'alah: Does killing prevent inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

الثالث: القتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية.

Mas'alah: Does an intentional murderer inherit from his victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4888)

ولا قاتل عمدا عدوانا؛ وإن أتى بشبهة، [منح الجليل] لقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام في اللعان الأكثر، إنما يعللون نفي الحكم بوجود مانعه إذا كان السبب موجودا والسبب الذي هو الزوجية معدوم هنا فلم جعل اللعان مانعا من الميراث قلت إنما جعل ذلك وسيلة للنص على بقاء الإرث بين الملاعنة وولدها. (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمدا عدوانا) بضم العين أي ظلما من مال مقتوله ولا من ديته إن لم يأت بشبهة تسقط عنه القصاص، بل (وإن أتى) القاتل (بشبهة) تسقط عنه القصاص. طفي ولو عفا عنه، ولو كان القاتل مكرها بشرط كونه بالغا عاقلا، فإن كان صبيا أو مجنونا فعمده كالخطأ قاله في الذخيرة وشرح التلمسانية للفاسي وهو الظاهر، خلاف ما حكاه "ج" . عن الأستاذ أبي بكر من أن مذهب مالك أن قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صبيا أو مجنونا اهـ، وهو مشكل، وإن صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عن العمد غير العمد، وإن كقتل الحاكم ولده قصاصا أو أمره أحد بقتل مورثه قصاصا وكقتل الدافع عن نفسه مورثه، فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما وورث المطلوب الطالب لا عكسه، وكقتل المتأول. فإن اقتتلت طائفتان بتأويل وفي إحداهما قرابة للأخرى فقتل بعضهما فالذي به القضاء توارثهم كتوارث أهل الجمل

وصفين؛ لأنهم متأولون، وأشار بقوله وإن أتى بشبهة لقول النوادر إذا قتل الأبوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط عنهما القتل فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال. اهـ. وعلل عدم إرث القاتل بمراعاة المصلحة إذ لو ورث لأدى لخراب العالم، وبأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولا يقال هذا مبني على مذهب الاعتزال أن القاتل قطع أجل المقتول؛ لأن المراد في اعتقاد القاتل. ابن حجر أي نظر المظنة الاستعجال باعتبار السبب، فلا ينافي كونه مات بأجله عند أهل السنة. البناني ما ذكره عج عليه اقتصر ابن علاق، وذكر مقابله عن أبي حنيفة لا غير، ثم قال يرد هنا إشكال وهو أن هذا يتحقق في البالغ دون الصبي، وفي العاقل دون

Mas'alah: Does a manslaughterer inherit from the blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4889)

كمخطئ من الدية، [منح الجليل] المجنون. وأجاب الأستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق أن يتصابى وهو بالغ أو يتجان وهو عاقل. وشبه في عدم الإرث فقال (ك) قاتل (مخطئ) فلا يرث (من الدية) ومفهومه أنه يرث من المال وهو كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ومنها الشك في كونه قتله عمدا أو خطأ ذكره في التحفة،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a deliberate killer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

قاتل العمد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a deliberate killer versus a manslaughterer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولا يرث قاتل العمد من المال، ولا من الدية / شيئا، ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية، وهما يرثان الولاء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a deliberate murderer from inheriting?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=264)

الحادي عشر: منع القاتل عمدا من الميراث

Mas'alah: What is the ruling on preventing a deliberate murderer from inheriting?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=264)

قال: ومنع القاتل عمدا للميراث.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a deliberate murderer from inheriting?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=265)

أقول: يعني عمدا عدوانا، لئلا يدخل في ذلك من قتله في حد ثبت عليه بإقرار أو بينة، وإن وجد الخلاف في الجملة. والعقوبة بالمال نزع المال من مالكه، فهي إذن فرع الملك، وملك المال الموروث فرع عن ارثه، والارث هنا باطل، فلا ملك للمال الموروث للقاتل، ولا إخراج له عن مالكه، ولانزع لماله منه. وفرق بين منع المال بالسبب الذي يملكه به من ليس له مانع ونزع المال بعد الملك. ولو صح جعل هذا من العقوبة بالمال لانصرف مثله إلى جميع الموانع من الرق والكفر والشك، وان صح إطلاقه في الكفر، لم يصح إطلاقه في الشك، أنه لا أثر فيه للمكلف، فالتحقيق أن منع المانع للميراث والملك ليس من العقوبة بالمال في شيء. ولايغرنك إطلاق من أطلق عليه المعاقبة بنقيض المقصود، فانه أن كان كلاما صحيحا في نفسه، ليس له دلالة على العقوبة بالمال، لأن المقصود بالقتل أن يرث، فعقب بحرمان الإرث، وفرق بين حرمان الإرث المانع من حصول الملك، وإخراج المملوك بعد ملكه، وانما تكون العقوبة بالمال في حق هذا، أو كان إذا قتل موروثه أو غيره أخذ مال القاتل وجعل في بيت المال كما قاله المملي، أو وقف ماله حتى يتوب كما زعم، أو أعطي للمظلوم. وأما منع الميراث (71=219ب) فمن باب سد الذرائع، لئلا يتخذ القتل وسيلة إلى إرث المقتول. فلما كان هذا التوسل من الأمور الظاهرة بالأكثرية، أي أن الوارث يستعجل موروثه فيقتله ليتصل بإرث المال، منع الشارع من إرثه حتى لايبقى له هذا الحامل على قتله.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a deliberate killer from inheriting?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الحادي عشر: منع القاتل عمدا من الميراث ... 208

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who acted intentionally but not wrongfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3073)

(تنبيه) احترز المؤلف بقوله: "عمدا عدوانا" مما لو كان عمدا غير عدوان قال الفاكهاني نحو أن يقتل الحاكم ولده قصاصا، ونحوه فهذا يورث عندنا بلا خلاف أعلمه، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for parents who kill their child under a semblance of right?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3073)

ص (وإن بشبهة) ش: يشير إلى ما قاله في النوادر إذا قتل الأبوان ابناهما على وجه الشبهة، وسقط

عنهما القتل فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال؛ لأنه عدوان من الأجنبي نقله في

الذخيرة.

Mas'alah: Does an intentional murderer inherit from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطىء من الدية

Mas'alah: What are the impediments to inheritance based on lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2909)

وقد أشار بعض حذاق الأئمة النظار، إلى كشف سر من هذه الأسرار، وهو أن مجرد السبب (1) وإن قطع عليه، أنه لا يوجب بمجرده التوارث حتى تنضم إليه الموالاة التي يقتضيها السبب (1) . ألا ترى أن الأخ الكافر لا يرث أخاه المسلم، وإن كان يعلم قطعا أنهما أخوان، لأن اختلاف الدينين أوجب التقاطع. وكذلك العبد المملوك لا يرث أباه، لاستحقاق سيده جملة منافعه، فصار ذلك كالمعدوم في حق أبيه، والعدم لا يتصور فيه موالاة. وكذلك لو كان أبوه عبدا قد خلع رقه الموالاة، فلم يكن للنسب تأثير في وجوب الميراث. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: النسب.

Mas'alah: What prevents inheritance when a terminally ill person makes a bequest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

يقال عليه إذا مات الموصي بمرض موته ولم يغير الوارث فما المانع من الإرث حينئذ لانتفاء موانعه

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3852)

ولما فرغ من عمل الفرائض وذكر المواريث وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3854)

بحديدة مثلا فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ مع الشبهة لا عدوان (كمخطىء) لا يرث (من الدية) ويرث من المال ومن الخطأ ما إذا قتله معتقدا أنه حربي وحلف على ذلك فتبين أنه مورثه وألحق به ما إذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع إلا بالقتل فيرث من ماله لا من الدية ويستثنى من المخطىء قتل الصبي والمجنون عمدا عدوانا كما مر أي فلا يرث الصبي ولا المجنون لا من المال ولا من الدية وهذا أيضا مستثنى من قولهم عمد الصبي كالخطأ ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قال في التلمسانية ويرثان معا الولاء ومعناه أن من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا أو خطأ وليس معناه

أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه كما مر واستدل لعدم إرث قاتل العمد العدوان بأخبار يقوي بعضها بعضا وإن لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد ـــــــ وهو مشكل وإن صدر به وأقره اهـ. قلت ما ذكره عج عليه اقتصر ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبي حنيفة ثم قال يرد هنا إشكال وهو أن هذا يتحقق في البالغ دون الصبي وفي العاقل دون المجنون وأجاب الأستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق أن يتصابى وهو محتلم وأن يتجان وهو عاقل اهـ. (كمخطىء من الدية) قول ز ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء الخ نسب المصنف في ضيح هذا للمذهب وأصله لابن عبد السلام وعليه اقتصر الحوفي والتلمساني وأقره شراحه ونسب الفارسي مقابله لأصبغ وقال السنوسي في شرح الحوفي قال بعضهم نقل هذا عن المذهب غير صحيح قال أصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء قال ابن رشد لا خلاف في ذلك بين أصحاب مالك قال العقباني إنكار الخلاف في هذا صعب ويلزم أن من قتل قريبا له حاجبا له عن ميراث قريب آخر أن لا يرث القاتل ذلك القريب الآخر أهو اعتمده طفى وفيه نظر فإن ابن رشد قال بعد ما تقدم عنه من نفى الخلاف فيما قاله أصبغ ما نصه وفيه عندي نظر لأنه إنما يصح على قياس القول بأن الولاء يورث عن المعتق كما يورث عنه ماله فيكون أحق بميراث مواليه إذا ماتوا من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة لأنه جعله لطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورآه أحق من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أجل أن أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم لأن أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لأبيها وأمها وكان محمد والد القاسم أخاها لأبيها دون أمها قال والذي يأتي في هذه المسألة على قياس ما عليه الجمهور وأن أحق الناس بميراث مولاه أقرب الناس له يوم مات المولى الأسفل لا من ورث مولاه الذي أعتقه أن يكون ميراث مولى المقتول عمدا للقاتل إن كان أقرب الناس إلى المقتول يوم مات المولى

انتهى ابن عرفة قلت ولأجل أن هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على أن قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كأنه المذهب ولم يلتفتوا إلى هذه الرواية منهم ابن رشد في

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3855)

البر في بعضها وهو خبر ليس للقاتل من الميراث شيء إنه الصحيح بالاتفاق وأجمعوا عليه في العمد قيل وتظافرت عليه الملل السابقة ولأنه لو ورث لاستعجل الورثة قتله فيؤدي إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب لا استعجال حقيقة فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة وذكر المانع الرابع بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=819)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قالت الخطأ من الدية ويرث من المال): قيل الإجماع أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وإنما اختلف العلماء هل يحجب ومذهبنا أنه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي هذا الإجماع نظرا لأن ابن المسيب وسعيد بن جبير ونفرا من البصريين ذهبوا إلى أنه يرث مطلقا أعني العمد والخطأ وذهب

الشافعي إلى عكسه نقل ذلك الفاكهاني رحمه الله. وأراد الشيخ بالعمد والعدوان وأما إن كان القتل عمدا غير عدوان كما إذا قتل القاضي ولده قصاصا فهذا يرث بلا خوف في المذهب وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: ما تقدم. والثاني: المنع لعموم الحديث. الثالث: إن ثبت قتله بإقراره فإنه يرث إذ لا تهمة بخلاف البينة فربما تطرق تهمته إلى القاضي فيه. قال الفاكهاني: وهل يرث المقتول من قاتله يعني إذا جرح موروثه ثم مات قبل المجروح لم أقف فيه نقل لأصحابنا وفي روضة النووي أنه يرث قلت: قد قدمناه في التكلم على منفوذ المقاتل وأن ابن يونس صوب قول المدونة أن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه الزكاة قائلا: لأنه ميتة ألا ترى أن الإنسان لو أصيب بذلك لورث وإن لم تزهق نفسه وإن مات له ابن حينئذ لم يرث منه لأن الابن قد ورث منه. وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم إذا ذبح الأب قال وإن انفذت مقالته ولم يذبح ورث هو ابنه ومثله حكى التونسي عن ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: Does intentional killing prevent inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2283)

ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية (ش) يعني أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال، ولا من [حاشية العدوي] بلعانها الأول وتقدم أن إعادتها واجبة (قوله فمانع للحكم) أي الذي هو الإرث والوالدية ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أي: الذي هو الوالدية . (قوله هما اللذان في بطن واحد) أي والحال أنه لم يتخللهما ستة أشهر. (قوله إن توأمي الملاعنة) مفهومه أن ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وإنما هما إخوة لأم فقط، ولو كان اللعان

من أبيهما فقط؛ لأن لعانه يقطع نسبه اهـ. كذا وذكروا إلا أن تلك العلة كما هو ظاهر تجري في التوأمين (قوله توأما المسبية) هي امرأة حامل سبيناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجعلان شقيقين وقوله والمستأمنة هي امرأة كافرة تستأمن وهي حامل ولا يدرى هل من زوج أو من زنا فتلد اثنين (قوله على المشهور) أي ومقابله يقول إنهما إخوة لأم. (قوله وأما توأما الزانية) هي التي تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المغتصبة تغصب على ذلك. (قوله فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما إخوة لأم إلخ) ومقابله أنهما كالملاعنة، فيتوارثان على أنهما أشقاء ثم أقول ظاهر العبارة أن الخلاف جار في الزانية والمغتصبة لا قاصر على المغتصبة وهو كذلك على ما يفيده تت (قوله قياسا على المكاتبة إلخ) أي: فإن المكاتبة الحامل والمدبرة الحامل والمعتقة لأجل الحامل كل من حمله معه في الكتابة والتدبير والعتق لأجل [موانع الإرث] . (قوله ولسيد المعتق بعضه) الأولى تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله إلا المكاتب إلخ) هذا ليس إرثا في الحقيقة ومع كونه ليس إرثا هو تكرار مع قوله في باب الكتابة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإنما قلنا ليس إرثا؛ لأنه رقيق كما أفاده الشيوخ، ولو ترك ما فيه وفاء؛ لأن موته قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا، ولو كان إرثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر إلخ) في التهذيب إن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق أي المال المخلف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فإن كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيده وإلا فللمسلمين فإن أسلم عبد لكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر ومثل بيعه ما عليه ما إذا بان عنه بعد إسلامه ومات فللمسلمين؛ لأن انفصال العبد وهروبه بعد إسلامه بمنزلة عتقه. (قوله وهو البقاء إلخ) كذا نسخة الشارح

المناسب وهو الباقي؛ لأن الإرث معناه الموروث . (قوله ولا قاتل إلخ) أي: ولا يرث قاتل، ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا سببا أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لأدى إلى خراب العالم من الخطأ ما إذا قتله معتقدا أنه حربي وحلف على ذلك فتبين أنه مورثه وألحق به ما إذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع إلا بالقتل، فيرثه من ماله لا من الدية قول المصنف أو غيره أي: من يهودي أو نصراني أو مجوسي هذا ما أفاده عج ورده محشي تت قائلا قوله ولا قاتل عمدا عدوانا إلخ، ولو عفا عنه، ولو كان القاتل مكروها ولا بد من كونه بالغا عاقلا أما الصبي فعمده كالخطأ، وكذلك المجنون قاله الفاسي شارح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الأستاذ أبي بكر مذهب مالك أن قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا اهـ. وهو مشكل وإن صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عما لو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم ولده قصاصا أو أمر أحدا بقتل مورثه قصاصا وعن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتتلت طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء إنهم يتوارثون كما توارث أهل الجمل

الدية إن عفي عنه، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ مع الشبهة لا عدوان ونسخة، وإن أبا من الأبوة مبالغة أيضا في القاتل لا بقيد العدوان، وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه، ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ الولاء كما قاله صاحب التلمسانية ويرثان معا الولاء ومعناه أن من قتل شخصا له، ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور، فإنه يرث ماله من الولاء، سواء قتله عمدا أو خطأ، وليس معناه أن المعتق

بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ،

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: disbelief and slavery?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=590)

أي الأوصاف التي تمنع منه. (الكفر) الأصلي (والرق) وإن بشائبة (لإرث منعا) من الجانبين فإذا مات مسلم وله ابن كافر أو عبد لم يرث (وإن هما) أي الكفر والرق (بعد الممات) وقبل قسم المال (ارتفعا) بأن أسلم الكافر أو عتق العبد عقب موت الأب لأن بزهوق الروح وبهما المانع انتقل الحق لغيرهما، ولو مات الابن الكافر أو العبد لم يرثه الأب

Mas'alah: How does intentional killing prevent inheritance of both property and blood money?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=590)

(ومطلقا) أي من غير تقييد بالدية (يمنع قتل العمد) العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية إجماعا لئلا يؤدي إلى خراب العالم، وإنما قاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية وهو قوله: (وان يكن) أي القتل ناشئا (عن خطأ فمن) إرث (دية) يمنع ولا يمنع من إرث المال، ومفهوم عدوانا لو قتل قريبه عمدا في باغية أو قصاص لم يمنعه الميراث.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance regarding slavery and religious difference?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

(ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ منالدية ويرث من المال).

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

موانع الإرث: رق وكفر وقتل عمد مطلقا، وقتل الخطأ من الدية فقط فكان حق الشيخ أن يجمعهما كلها في محل واحد بلا فاصل فلا أدري ما عذره عند ذلك نعم. وكرر الكلام في القتل هنا بعد ذكره في باب الدماء والحدود لأنها تصلح لكل باب منهما كما ذكر اللباس في أول باب جامع الصلاة وقد قدمها في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة فتأمل ذلك.

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the victim's wealth or blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية

Mas'alah: Does a manslaughter killer inherit from the victim's wealth and blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال

Mas'alah: Who are the persons excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1066)

ولا يرث ملاعن وملاعنة، وتوأماها شقيقان، ولا رقيق، ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يرث إلا المكاتب [2] ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية.

Mas'alah: Who are the persons prevented from inheriting in Maliki law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3318)

فصل (المتن) ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان، ولا رقيق. ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلا المكاتب. ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة. (الشرح) قوله: (ولا يرث ملاعن وملاعنة) أي: لانقاطع سبب [3] الإرث والزوجية [4]، وكذلك ولدها لا يرث من الملاعن الذي نفاه لانقاطاع نسبه منه نعم

يرث أمه وترثه هي وأخوته لأمه لبقاء إخوة الأمومة بخلاف إخوة الأبوة. قوله: (وتوأماها شقيقان) التوأمان هما الولدان في بطن واحد، واستشكل بعضهم كونهما شقيقين، لانقطاع النسب، إذ لا جد لهما ولا عم، ولا اشتراك بينهما [5] من جهة الأب شرعا، وتوأما الزنى أخوة لأم فقط، وفي توأمي المغتصبة قولان، هل هما شقيقان وهو مروي عن مالك أو أخوة لأم وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الأب شرعا [6] واختلف أيضافي توأمي المسبية والمستأمنة هل هما شقيقان وهو الظاهر أم لا؟ قوله: (ولا رقيق) لا خلاف أن الرقيق لا يرث ولا يورث، ولا فرق بين القن [7] (1) في (ن 4) : (سبعة) . (2) في (ن 4) : (وفق) . (3) في (ن 3) : (نسب) . (4) قوله: (والزوجية) يقابله في (ن 4) : (وهو الزوجة) . (5) قوله: (بينهما) في (ن 4) : (لهما أصلا) . (6) قوله: (وتوأما الزنى أخوة لأم فقط، وفي توأمي المغتصبة ... شرعا) ساقط من (ن 3) . (7) العبد القن الذي ملك هو وأبواه. انظر: لسان العرب: 10/ 491.

والمكاتب والمدبر [1] وأم الولد والمعتق لأجل [2]، والمعتق بعضه، ويأخذ ماله كله من ملك [3] الجزء الرقيق منه، وإليه أشار بقوله: (ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه) وقد تقدم حكم المكاتب إذا مات عن مال ومعه في الكتابة ولد، ولهذا قال هنا: (ولا يرث إلا المكاتب) . قوله: (ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية) أي: وكذلك القاتل عمدا عدوانا فإنه لا يرث، يريد: من مال ولا من ديته، أي: وإن أتى بشبهة، فإن كان قتله خطأ، فلا يرث من الدية، ويرث من المال، وحيث لا يرث، فلا يحجب وارثا، وإن ورث من المال حجب فيه فقط، وهذا الذي ذكره مقيد بما عدا الولاء وإلا [4] فإن القاتل مطلقا يرثه، ويورث [5] عندنا. قوله: (ولا مخالف في دين) أي: لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم" ، وفي الصحيح: (المتن) uotes"><"لا يتوارث أهل ملتين" . قوله: (كمسلم مع مرتد أو غيره) يريد: أن المرتد إذا مات أو قتل على ردته فإن ورثته المسلمين لا يرثونه، والزنديق والساحر كذلك على قول الأكثرين، ولهذا قال: (مع مرتد أو غيره) وبه قال المغيرة وعبد الملك وأشهب وسحنون وغيرهم، ورواه ابن نافع عن مالك [6]، وروى ابن القاسم عنه أن ورثته المسلمين يرثونه [7]، واختاره أصبغ وأبو إسحاق [8]. قوله: (وكيهودي مع نصراني) أي: وكذلك لا توارث بين يهودي ونصراني. قال مالك: واليهودية ملة والنصرانية ملة، وما عداهما من الشرك والكفر [9] (1) قوله: (ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (وسواء المدبر) . (2) قوله: (والمعتق لأجل) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (ملك) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (وإلا) زيادة من (ن 3) . (5) زاد بعدها في (ن) : (عنه) . (6) انظر: الاستذكار: 2/ 358. (7) انظر: الاستذكار: 2/ 358. (8) انظر: التوضيح: 8/ 615. (9) قوله: (من الشرك والكفر) زيادة من (ن 4) .

ملة [1]، وإليه أشار بقوله: (وسواهما ملة) .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

وأما الموانع فغالب الناس ذكروا أنها ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق. وزاد بعضهم الشك، احترازا من أهل السفينة أو الردم، واللعان، لأنه يمنع من إرث الأب والإرث منه.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

فصل في موانع الميراث* جمعها بعض العلماء في قوله (عش لك رزق) فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك واللام للعان والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والقاف للقتل وأشار إليها الناظم فقال)

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: apostasy and intentional killing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

ومثل ذاك الحكم في المرتد ... ومطلقا يمنع قتل العمد) (

Mas'alah: What are the impediments to inheritance: disbelief and slavery?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

يعني أن الكفر والرق مانعان من الميراث فمن مات من المسلمين وله قريب كافر أو قريب رقيق ولو فيه شائبة حرية فإنه لا يرثه وسواء استمر الكافر على كفره والرقيق على رقه أو ارتفع كل منهما بعد الموت بإسلام الكافر وعتق الرقيق لأن المعتبر في الميراث وقت الموت)

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for apostates and various types of killers?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

وكذلك المرتد لا يرث وقاتل العمد على وجه العدوان لا يرث لا من المال ولا من الدية وأما قاتل الخطأ فأنه يرث من المال لا من الدية فيعطيها كاملة وأما قاتل العمد على وجه شرعي فأنه يرث وكذلك لا أرث مطلقا إذا وقع الشك في كون القتل عمدا أو خطأ وكذا إذا وقع

الشك في السابق كما يأتي في كلام الناظم ويزاد عليها جهل القعدد كما تقدم وقد نظمتها فقلت)

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=627)

1487 – مسألة اختلف في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فظاهر مذهبنا: أنه لا يرث إذا كان عمدا من غير شبهة، وإن كان خطأ ورث من المال، ولم يرث من الدية. وإن كان إمام عادل قتل من يرثه في قصاص، أو زنى إحصان أو حد أو محاربة؛ بإقرار أو ببينة فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل. وأرى أن كل من لا تلحقه تهمة، فإنه يرث كالخطأ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي وإسحاق، وعن علي –رضي الله عنه – مثله. وقال أبو حنيفة: كل قاتل لا يرث، إلا الصبي والمجنون، والقاتل إذا كان

مع الإمام، وقتل مورثه وهو باغ؛ لأنه طائع. وظاهر مذهب الشافعي وما عليه أصحابه: أنه لا فرق بين العمد والخطأ؛ سواء قتله مباشرة أو بسبب قامت به بينة، أو أقر على أي حال كان، متى دخل تحت اسم قاتل، حتى لو قصده أو حجمه فمات لم يرثه. ولأصحابه في ذلك تفصيل: قال بعضهم: كل قاتل تلحقه التهمة لا يرث، وكل من لا تلحقه تهمة يرث؛ [مثل] : من يجيء إلى الإمام وهو مورثه، فيعترف عنده بما يوجب قتله فإنه يرثه؛ [لأنه قتله ولا تلحقه التهمة في قتله، وكذلك المحارب إذا قدر عليه قبل توبته فإنه يرثه] ، فإن قتله حتم لا اجتهاد فيه. وهذا يقوى في نفسي. وبمثل قول الشافعي قال عمر [وابن عمر] وابن عباس -رضي الله عنهم-، والحسن وأحمد [وإسحاق] .

وقال قوم من البصريين والزهري: إن القتل لا يمنع الميراث؛ عمدا كان أو خطأ. وهذا خلاف شاذ.

Sub-topic – Inheritance Between Muslims and Non-Muslims

Mas'alah: How is inheritance determined when a Christian dies in Ramadan and a Muslim claims inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

وإذا مات نصراني في رمضان فترثه وقال الآخر بل في شعبان قبله فلا ترثه بل النصراني على دينه قدمت بينة النصراني لأنها ناقلة ويصدق المسلم عند عدم البينة لأن الأصل بقاء عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

واتفق مالك والأئمة على أن التوارث منقطع بين المسلم والكافر وقاله عمر وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعن معاوية ومعاذ بن جبل يرث المسلم الكافر الكتابي ولا يرث الكافر المسلم بفضل الإسلام كما نتزوج نساءهم ولا يتزوجون نساءنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a disbelieving father when the child has not yet reached puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

قلت: فإن مات الكافر منهما قبل بلوغ الصبي أيوقف له ميراثه منه حتى يبلغ؟ قال: نعم، فإذا بلغ فإن والاه أخذ ميراثه منه الذي وقف له، وأما دينه فلا يكون إلا [على] الإسلام.

Mas'alah: How is inheritance divided when conflicting testimonies exist about the deceased's religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6188)

والشاهدان اللذان شهدا لميمون وشهدا أنه مات من مرضه ذلك، ولم يصح منه، وهم كلهم عدول، قال: يعتق نصف ميمون، ونصف مرزوق، وكذلك لو أن رجلا هلك وترك ولدا مسلما وولدا نصرانيا، فشهد رجلان أنه مات على الإسلام، وشهد رجلان آخران أنه مات على النصرانية، وهم كلهم عدول. قال: إن كان بعضهم أعدل من بعض قضي بشهادة العدول، وإن كانوا كلهم عدولا وكانوا في العدالة سواء أعطي المسلم نصف مال الميت، وأعطي النصراني نصف المال الباقي. قال محمد بن رشد: قوله في المسألة الأولى: إنه يعتق نصف ميمون ونصف مرزوق، معناه: إذا تكافأت البينتان في العدالة؛ لأنه إذا تكافئا سقطا جميعا، ويعلم أن العتق قد وجب لأحدهما يقينا فأعتق من كل واحد منهما نصفه، إذ لا يعلم من هو المعتق منهما، ولو كانت البينة الواحدة أعدل من الأخرى لقضي على مذهبه بالتي هي أعدل، وهو نص قوله في سماع أصبغ من كتاب العتق. وقال أصبغ فيه: إن شهادة الصحة أعمل وهو في هذه المسألة أظهر لأنها علمت من صحته ما جهلته الأخرى، ومثل قول أصبغ لابن القاسم في سماع أبي زيد عنه من كتاب الشهادات في التي أوصت في مرضها فشهد شهود أنها كانت صحيحة العقل، وشهد آخرون أنها كانت موسوسة؛ لأنه إذا قال في تلك: إن شهادة الصحة

أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه، وإذا قال في هذه: إنه ينظر إلى أعدل البينتين، فأحرى أن يقول ذلك في تلك وقد ساوى أصبغ في سماعه من كتاب العتق بين المسألتين فيتحصل في مجموع المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: إنه ينظر فيهما جميعا إلى أعدل البينتين. والثاني: إن شهادة الصحة أعمل فيهما جميعا. والثالث: إن شهادة الصحة أعمل في هذه وينظر إلى أعدل البينتين في مسألة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، ويتخرج في مسألة سماع أبي زيد قول ثالث: إن

شهادة المرض أعمل، ولا يقال ذلك في مسألتنا، إذ لا يصح فيها سوى القولين المذكورين. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. وأما قوله في الذي هلك وترك ولدا مسلما وولدا نصرانيا فشهد رجلان أنه مات على الإسلام، ورجلان أنه مات على النصرانية، إنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استويا في العدالة كان المال بينهما بنصفين، فهو مثل قوله في المدونة خلاف قول غيره فيها: إن شهادة الإسلام أعمل، ومعنى ذلك إذا قال الشاهدان: عرفنا أنه على الإسلام، ولم نعرف أنه تنصر فشهادتنا أنه مات على الإسلام بغالب ظننا. وقال الآخران: عرفناه نصرانيا على دين النصرانية، ولم نعرف أنه أسلم، فشهادتنا أنه مات على النصرانية بغالب ظننا، وكذلك لو حصروا جميعا موته، فقال الاثنان منهم: تكلم عند الموت بكلمة الإسلام، ومات عليها، وقال الآخران: بل إنما تكلم بكلمة الكفر ومات عليها ولم يعرف في الأصل على كفر ولا على إسلام ينظر إلى أعدل البينتين أيضا فإن استويا في العدالة سقطتا، وقسم المال بينهما بنصفين بعد أيمانهما. وأما لو علم في الأصل كافرا فقالت إحدى البينتين: إنه أسلم ومات على الإسلام، وقالت الأخرى: ما أسلم، بل مات على الكفر لكانت البينة التي شهدت بإسلامه أعمل من الأخرى، وإن كانت أقل عدالة منها. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Christian who dies leaving children and a later Muslim convert?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6531)

[: نصراني مات وترك أولادا فتأخر اقتسامهم زمانا]

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof for a Muslim claiming inheritance from a Christian father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6531)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن نصراني مات وترك أولادا فتأخر اقتسامهم ما هلك عنه النصراني زمانا، ثم تداعوا إلى قسمته وفيه حينئذ مسلم، فأراد النصراني دفعه عن الميراث، وقالوا مات أبونا وأنت مسلم؛ وقال المسلم لم أسلم إلا منذ قريب بعد ما كان وجب لي الميراث؛ على أيهم ترى البينة فيما تداعوا فيه؛ فقال: البينة على المسلم أن أباه مات وهو نصراني يوارثه، وذلك أن إسلامه ظاهر، فهو مدع لأخذ ميراث بدين كان عليه بزعمه يوم مات أبوه، فلا أراه يستوجب شيئا بدعواه، وعليه البينة، وإلا فلا ميراث له.

Mas'alah: What is the burden of proof for a Muslim claiming inheritance from a Christian father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6531)

قال محمد بن رشد: محمد بن عبد الحكم يرى القول قول المسلم أنه أسلم بعد موت

أبيه– وقاله أصبغ في الواضحة، وقال: لأن أصله النصرانية التي تحق له الميراث، فمن طلب أن يزيله عن ذلك فهو المدعي؛ واحتج على قول ابن القاسم بقوله: لو مات الأب واختلف هو وأخوه، فقال هذا مات مسلما، وقال الآخر مات نصرانيا، أن القول قول النصراني؛ لأن أباه قد عرف بالنصرانية، وقول ابن القاسم أظهر، ولا يلزمه ما احتج به عليه أصبغ؛ لأن النصراني لم يعلم إسلامه، فهو محمول على النصرانية حتى يعلم إسلامه؛ وهذا في مسألتنا مسلم يدعي أنه كان نصرانيا يوم مات أبوه، فعليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Christian dies leaving a pregnant wife and Muslim children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6663)

[مسألة: النصراني مات وترك امرأته حاملا وترك أولادا مسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Christian dies leaving a pregnant wife and Muslim children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6663)

مسألة وقال في النصراني مات وترك امرأته حاملا وترك أولادا مسلمين وعصبة نصارى فولدت المرأة جارية فأقرها إخوتها على الإسلام وسموها باسم الإسلام، وأسلمت الأم أيضا ثم ماتت المولودة؛ فقال: يرثها إخوتها وأمها؛ وتدفن في مقابر مسلمين، ولا يرثها عصبة أبيها النصراني؛ وهذا بين، ألا ترى أن الرجل يشتري الصغيرة من السبي فيسلمها ويسميها باسم الإسلام، ويجريها على ذلك وهي صغيرة، فتكون مسلمة ويعمل فيها ما

يعمل في المسلمة؛ وهذا قول مالك وغيره من أهل العلم فاعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Christian father who dies and the child is raised as Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6663)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنها إذا ولدت بعد موت أبيها النصراني وأقرها إخوتها على الإسلام، وسموها باسم الإسلام، وأسلمت الأم أيضا؛ أنه يحكم لها بحكم الإسلام في جميع الأحوال من الموارثة، والصلاة

عليها، والدفن في مقابر المسلمين، وسائر ما يلزم في شريعة الإسلام؛ بدليل قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» – الحديث يدل مجمله على عمومه، على أنه إذا لم يكن له أبوان يهودانه أو ينصرانه، فهو على ما ولد عليه من فطرة الإسلام؛ وفي تأويل الحديث اختلاف كثير، وقد اختلف في الصغير من السبي فقيل: إنه يحكم له بحكم الإسلام بملك سيده إياه، وقيل: إنه لا يحكم له به حتى ينويه سيده، وقيل: إنه لا يحكم له به حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئا، في ويزييه بزي الإسلام، ويشرعه شرائعه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والذي ذهب إليه في هذه الرواية؛ وقد قيل: إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد أن يعقل، وقيل: حتى يجيب إليه بعد أن يبلغ؛ وقيل في هذا كله سواء سبي مع أبويه أو دونهما، وقيل: إنما هذا إذا سبي دون أبويه، وأما إذا سبي معهما أو مع أحدهما، فله حكم من سبي معه منهما؛ وقيل: إنما يراعى في ذلك الأب، ولا يلتفت فيه إلى الأم– ما لم تفرق الأملاك بينهما؛ وقيل: إن له حكمهما أو حكم أحدهما– وإن

فرقت الأملاك بينهما، فاستدلاله في الرواية بمسألة الصغيرة من السبي على المسألة التي سأله عنها مع ما فيها من الاختلاف الذي قد ذكرته، إنما وجهه أنه إذا كان قد قيل في المسبية أنه يحكم لها بحكم الإسلام بتسمية سيدها إياها باسم الإسلام وإجرائها على ذلك، وهي قد ولدت في بيت الكفر على دين الكفر، ثم سبيت مع أبويها، فأحرى أن يقال ذلك في التي ولدت في بلد الإسلام بعد أن

مات أبوها ثم أسلمت أمها، فأقرها إخوتها على الإسلام وسموها باسمه، فلا يدخل فيها الخلاف الذي في المسبية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2246)

1051 - مالك عن بن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يرث المسلم الكافر))

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2246)

1052 - مالك عن بن شهاب عن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2247)

وقالت الجماعة في هذا الحديث بإسناده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) فاقتصر مالك – رحمه الله – على موضع الفقه الذي فيه التنازع وعزف عن غيره فلم يقل ولا الكافر المسلم لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2247)

وجاء من الحديث بما فيه الحجة على من خالفه في توريث المسلم من الكافر وهي مسألة اختلف فيها السلف وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ولا يصح ورواه الثوري عن حماد بن إبراهيم عن عمر أنه قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا والصحيح عنه أنه قال في أهل الكفر لا نرثهم ولا يرثونا ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر وروى مالك وبن جريج وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث عن عمر أنه قال له في عمته وماتت نصرانية ((يرثها أهل دينها)) ورواه بن جريج أيضا عن عمرو بن ميمون عن العرس بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ((يرثها أهل دينها)) وممن قال بقول معاذ ومعاوية إن المسلمين يرثون قراباتهم من الكفار ولا يرثهم الكفار محمد بن علي بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر ورواية عن إسحاق بن راهويه

وقال بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ورووا فيه حديثا ليس بالقوي مسندا قد ذكرته في ((الإشراف

Mas'alah: What happens to the estate of a Christian freed by a Muslim with no heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2250)

1054 – مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال

Mas'alah: Who inherits from a Jewish or Christian slave freed by a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد الخياش بمصر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قال حدثني أبو غسان – مالك بن يحيى الهمداني – قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يعتق اليهودي والنصراني قال ميراثه لقرابته من أهل دينه فإن لم يكن له وارث ففي بيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed Christian slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال ميراثه لأهل دينه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

قال أبو عمر هذا يعضده الحديث ((لا يرث المسلم الكافر)) ((ولا يتوارث أهل ملتين)) وقول عمر بن الخطاب ((لا نرثهم ولا يرثونا)) وقوله لمحمد بن الأشعث في عمته ((يرثها أهل دينها)) وروى بن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ((لا يرث المسلم يهوديا ولا نصرانيا إلا أن يكون عبده أو أمته)) وهذا عندي أنه مات عبدا لا معتقا لأن الولاء والنسب

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

قال أبو عمر قد مضى ما للعلماء في ميراث المسلم من الكافر في هذا الباب والولاء والنسب في ذلك سواء ومن لا يرث بالنسب فما لولاء أحد إلا أن يرث وهذا ما لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's inheritance being charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

وقال صلى الله عليه وسلم (إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة)

Mas'alah: What is the ruling on wealth that goes to the public treasury without heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3238)

قال أبو عمر ما يصرف إلى بيت مال المسلمين فليس على سبيل الميراث ولو كان كذلك ما استحقه الرجل وابنه ولا من يحجب مع من يحجبه وإنما هو من مال لا مالك له مصروف إلى نظر السلطان يصرفه حيث يراه من المسلمين في مصالحهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim from the People of the Book according to al-Makhzumi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

وقال المخزومي في العتبية: لا يرثه مولاه أبدا، وإنما يرثه والده، فإن لم يكونوا فبنو عمه؛ فإن لم يكن له أحد من الناس، فمن أخذ ميراثه من النصارى، وقال: هكذا مواريثنا لم يعرض له فيهم، لأنهم لا يكلفون في أصل دينهم البينة، ولو كلفوها لم يأتوا إلا بمثلهم، فإن لم يطلب ميراثه أحد، وقعناه في بيت المال معزولا، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي له طالب.

Mas'alah: What are the three opinions on inheritance of a non-Muslim who leaves no heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

م: فصار الاختلاف إن لم يترك ورثة ثلاثة أقوال: قول: إن ماله للمسلمين. وثاني: لمولاه.

Mas'alah: What are the five opinions on inheritance of a non-Muslim who leaves heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

وإن ترك ورثة فخمسة أقوال. قول: إنه للمسلمين دون ورثته. والثاني: إنه لولده الذي على دينه. والثالث: إنه لوالده وولده. والرابع: إنه لولده ووالده أو إخوته. والخامس: إنه يرثه كل من يرث من القرابة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Who inherits from a Christian freed by a Muslim who dies without relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

قال ابن المواز: وأما إن كان هذا النصراني أعتقه مسلم فمات ولم يترك من يرثه بالرحم؛ فلم يختلف أن ميراثه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a former master inheriting from a freed non-Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

م: وقد تقدم لابن سحنون أن عمر بن عبد العزيز وغيره يقولون: يرثه معتقه، كما يرثه بالرق، وقول المغيرة المتقدم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a Muslim and a Christian son when the father's religion is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3263)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مات وترك ولدين؛ مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه وأقاما على ذلك بينة مسلمين فتكافأت في العدالة أو لم

تكن لهما بينة؛ فالمال ينقسم بينهما كمال تداعياه، وإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين؛ فليس الصلاة بشهادة ولو لم يأتيا ببينة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يثبت المسلم أنه مات مسلما.

Mas'alah: What is the ruling when both heirs present equal evidence regarding the father's religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3264)

قال غيره: إلا أن يقيما جميعا البينة وتتكافأ فأقضي بالمال للمسلم.

Mas'alah: How does burial location affect inheritance claims between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3264)

م: وحكى عن بعض شيوخنا: إذا دفن في مقابل المسلمين وصلي عليه والكافر حاضر لا ينكر كان ذلك قطعا لدعواه، وكذلك لو مضى به إلى مقبرة المشركين ودفن فيها، والمسلم حاضر لا ينكر لكان ذلك قطعا لدعواه، وذلك منصوص للمتقدمين.

Mas'alah: How is inheritance adjudicated when a claimant presents evidence of being the sole heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3266)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أقام بينة أنه ابن فلان الميت، أو أنه مولاه أعتقه، لا يعلمون له وارثا غيره، قضيت له بميراثه ولم آخذ منه كفيلا بالمال، فإن أتى بعد ذلك غيره يدعي الولاء في المولى وجاء ببينة سمعت حجته وقضيت بأعدل البينتين. قال سحنون في كتاب ابنه فإنه استويا في العدالة فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

قال ابن القاسم ولا يتوارث أهل الملل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

وروى ابن وهب أن النبي -عليه السلام- قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شتى».

Mas'alah: How does Malik rule on inheritance disputes between Muslims and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

وقال مالك: إذا كانوا نصارى كلهم ورضوا بحكم الإسلام [حكم بينهم به، وإن كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا إلى حكم النصارى، وحكم بينهم بحكم الإسلام، ولم ينقلوا عن موارثهم، يريد: أسلم أحدهم بعد موت المورث فصار حكم بين مسلم وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a Christian slave who owned wine or pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3273)

قال مالك: وهذا مات العبد النصراني عن مال فسيده أحق بماله. قال ابن القاسم:

وكذلك إذا ارتد العبد أو المكاتب فقتل على ردته فسيده أحق بماله؛ لا أنه يستحقه بالملك لا بالتوارث. ابن المواز وكذلك لو أسلم عبد لمجوسي أو لكتابي ثم مات قبل أن يباع عليه لورثة سيده الكافر بالرق. ومن المدونة قال مالك: [ومن ورث من] عبده النصراني ثمن خمر أو [خنزير فلا بأس بذلك وإن ورث منه خمرا أهراقها] ، أو خنازير سرحهم.

قال سحنون: بل يقتلهم. وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمر ورث عبدا له نصرانيا كان يبيع الخمر ويعمل بالربا، فقيل له في ذلك، فقال: ليس الذي عمل في دينه بالذي يحرم علي ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a Christian son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

[الفصل 14 - فيمن يرث الرجل يموت ويترك ولدين مسلما ونصرانيا وكل منهما يدعي أن أباه مات على دينه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a non-Muslim child and Muslim parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8230)

وذهب عمر وعلي وزيد أن للزوج النصف, وللزوجة الربع, ولم يحجبوا بمن لا يرث,

وبه قال فقهاء الأمصار. واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بأن الله تعالى حجب بالولد ولم يسم مسلما ولا كافرا, فهو على عمومه. فيقال له: ما تقول فيمن هلك وترك ولدا كافرا وأبوين مسلمين؟ فإن قال: للأم السدس, وما بقي فللأب, وهو قوله, قيل له فلم حجبت الأم دون الأب؟ والله تعالى حجبهما جميعا بالولد! فإن حملت الآية على العموم وجب أن تحجبهما, وإلا تناقضت. وإن قلت: إنما ذلك بالولد المسلم الحر فوجب أن لا يحجب بالكافر. – وأيضا– فإنا أجمعنا أن الجد الحر المسلم لا يرث مع الأب الحر المسلم, ويرث مع الأب العبد أو الكافر, وكذلك ابن الابن الحر المسلم لا يرث مع الأب الحر المسلم, ويرث مع الأب العبد أو الكافر, وكذلك ابن الابن الحر المسلم لا يرث مع الابن الحر المسلم, ويرث مع الابن العبد أو الكافر, فلما كانوا لا يحجبون ابن الابن ولا الجد, فكذلك لا يحجبون أما ولا زوجة ولا زوجا.

Mas'alah: What is the section on inheritance of a Muslim from a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

[فصل 3 –] ميراث المسلم الكافر

Mas'alah: What is Mu'awiyah's argument for a Muslim inheriting from a Kitabi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

قال معاوية: لقول النبي –عليه السلام–: «الإسلام يزيد ولا ينقص، ويعلو ولا يعلى عليه» يوجب أن ترث أهل الكتاب ولا يرثونها، كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يتوارث أهل ملتين شتى لا يرث يهودي نصرانيا ولا مجوسيا ولا يرثانه وكذلك كل ملتين ودينين مختلفين لا يتوارثا

Mas'alah: Who inherits from a freed Christian slave with a Christian brother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1104)

ومن أعتق عبدا نصرانيا وله أخ نصراني ومات ورثه أخوه الذي على دينه دون سيده المسلم ودون سائر المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3319)

المسألة الثانية [4]: هي مخصوصة بالكافر، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقيل له - صلى الله عليه وسلم: أين تنزل؟ حين جاء مكة، فقال: "وهل ترك لنا عقيل شيئا" [5] وذلك إجماع أيضا.

Mas'alah: How is inheritance decided when a Muslim and a Christian son dispute their father's religion at death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين، أحدهما مسلم والآخر نصراني، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما، وقال الكافر: بل مات أبي كافرا، القول قول من وكيف؟ إن أقاما جميعا البينة على

Mas'alah: Does praying over a deceased person prove his religion for inheritance purposes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1811)

قلت: أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مسلم، صلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين، فكيف لا يجعل الميراث لهذا المسلم؟ قال: ليست الصلاة شهادة. قال: وأما المال فأقسمه بينهما وأما إذا لم تكن لهما بينة وعرف أنه كان نصرانيا، فهو على النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الإسلام؛ لأن أباه نصراني يعرف الناس أن أباه كان نصرانيا، فهو كذلك حتى يقيم بينة أنه مات على الإسلام؛ لأنه مدع إلا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك من تكافؤ البينتين. وقال غيره: يكون المال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني؛ لأن بينة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the existence of a ruling that she inherits from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

قلت: هذا نص منه بوجود القول بإرثها منه، وظاهر قول ابن رشد في سماع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and a Christian both claim the deceased died

on their religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4669)

وفي شهاداتها وولائها: قال ابن القاسم، من مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه، وأقاما بذلك بينة مسلمين، وتكافأت في العدالة أو لم تكن لهما بينة، فالميراث بينهما نصفين، وإن كان المسلم صلى على أبيه، ودفنه في مقابر المسلمين فليس الصلاة بشهادة، ولو لم يأتيا ببينة، وكان يعرف بالنصرانية فالنصراني أحق بإرثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on burial in Muslim cemeteries as evidence for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

قلت: للشيخ عن الأخوين في الواضحة: إن دفن في مقابر المسلمين فليس بحجة على الآخر إلا أن يكون حاضرا لا ينكر، فذلك يقطع حجته.

Mas'alah: How is inheritance determined when witnesses testify to contradictory religious practices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: لو شهدت إحداهما بأنا رأيناه يصلي بالمسجد، والأخرى بأنا رأيناه يؤدي الجزية، ولم يؤرخا قضي بالإرث للمسلم؛ لأنه يمكن أن يكون كافرا فأسلم، ويحتمل أن يكون له نصفه ونصفه للمسلمين؛ لأن الأرث يكون له تارة، وتارة للمسلمين.

Mas'alah: What is the inheritance share when a minor brother is involved with conflicting religious claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

اللخمي: قال أصبغ: فلو كان معهما أخ صغير فكلاهما مقر له بالنصف فله النصف كاملا، ويجبر على الإسلام، والنصف لهما بعد إيمانها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1872)

(ميراث أهل الملل) (ص) : (يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يرث المسلم الكافر») . [المنتقى] [من لا ميراث له] (ش) : وعلى ما ذكر أن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهو ابن الأخ للأم والجد أبو الأم والعم للأم والخال فإنهم لا يرثون؛ لأنهم ليسوا أهل فرض فيحجبون العصبة ولا أهل تعصيب ومن النساء الجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة والأصل في ذلك ما قدمناه قال مالك ولا يرث من النساء إلا من سمى الله عز وجل في كتابه وثبتت السنة بميراثه وهي سبعة تقدم ذكرهن وقد نص الله تعالى على ميراث جميعهن والجدة ثبت توريثها بالسنة وهذا ميراث النسب وأما ميراث الولاء فترث المرأة من أعتقت، أو أعتقه من أعتقت قال مالك؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] والاستدلال من هذا إنما يكون بأن يثبت الميراث بالولاء وأن يكون لفظ الجمع المذكر يقع تحته المؤنث بمجرد

اللفظ فحينئذ تتناول الآية ميراث المرأة لمن كان مولى لها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim or vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1872)

[ميراث أهل الملل] (ش) : معنى قوله لا يرث المسلم الكافر يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من أب، أو ابن، أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونهما أهل ملتين مختلفتين وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فبأن لا يرث الكافر المسلم أولى. وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية يرث الكافر المسلم وقد انعقد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور من أهل عصرهم. 1 -

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1873)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وإن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) . [المنتقى] طالب وعقيل على ملتهما فانفردا بميراثه وإنما أسلما بعد موته عام

الفتح فلذلك لم يكن لعلي ولا لجعفر ولا لأحد من عقبهما حظ في الشعب الذي كان لأبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1278)

الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين شيئا» ويوجب في الموضع الذي لا يوجب الموارثة بها المناصحة والتناصر في دين الله والتعاون في ذاته. قال الله تبارك وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وقال {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] وقال النبي - عليه السلام: «من حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات». وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث المسلم من الكافر: 1/ 294

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=217)

216- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: ((لا نرث أهل الملل ولا يرثونا)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=217)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث [أنه] أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: ((من يرثها؟)) فقال: ((أهل دينها)) . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان: ((أتراني نسيت ما قال عمر؟ يرثها أهل دينها)) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed non-Muslim slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=217)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك قال إسماعيل: ((فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ما ترك في بيت مال المسلمين)) . #185#

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1037)

المسألة الثانية: هي مخصوصة في الكافر بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الصحيح (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) وقيل له – صلى الله عليه وسلم –. أين تنزل؟! حين جاء مكة. فقال: = (1759) كلاهما عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (لا نورث ما تركنا صدقة) . (1) متفق عليه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر 8/ 194 ومسلم في الفرائض (1614) والموطأ 2/ 519 وأبو داود (2909) من حديث أسامة بن زيد. (2) في ج بعد القربى وعلى الأحياء. (3) في ك وعلى هذه. (4) يقال قلب الأمر ظهرا لبطن يضرب في الأمر بحسن التدبير المستقصى في الأمثال للزمخشري 2/ 199. (5) الموطأ 2/ 503. (6) سورة الطارق آية (7) . (7) ليست في بقية النسخ. (8) رواه الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي هريرة وقال وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه الترمذي رقم (1608) .

وهل ترك لنا عقيل من منزل [1] وذلك إجماع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Christian dies and his sons dispute the timing of one son's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4087)

قال يحي بن يحي عن ابن القاسم في نصراني مات وله بنون فتأخر قسمهم ثم طلبوا القسم وفيهم يومئذ مسلمون، فقال إنما أسلمت بعد موت أبي، وقال إخوته بل قبل موته أسلمت فعلي المسلم البينة أن أباه مات وهو نصراني لأن إسلامه ظاهر وهو مدع لأخذ الميراث، قال يحي بن عمر، وذهب محمد بن عبد الحكم إلي أن القول قول المسلم أنه أسلم بعد أبيه، وبقول ابن القاسم أقول، وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثل قول ابن عبد الحكم، وقال لأن أصله النصرانية التي يحق له بالميراث، فمن طلب أن يزيله عن ذلك فهو المدعي واحتج علي ابن القاسم بقوله أن لو مات الأب فاختلف ولده فقال هذا مات مسلما وقال الآخر مات نصرانيا أن القول قول النصراني لأن أباه قد عرف بالنصرانية. [9/ 63] (1) البيان والتحصيل، 14: 291.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes when one brother claims conversion to Islam before the father's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4088)

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب وقال في داربيد رجلين مسلمين فأقرا أن أباهما مات مسلما وتركها ميراثا، وقال أحدهما كنت مسلما وأبي مسلم وصدقه أخوه وقال قد أسلمت أنا في حياة أبي فكذبه الآخر وقال لا بل بعد موته أسلمت قال هي للمسلم الذي اجتمعا عليه، وعلي الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه، وكذلك إن كان عبدا يقال لأخيه عتقت أنت بعد موت أبيك وعتقت أنا قبل موته، وقال هو عتقت أنا وأنت قبل موته، فالميراث للذي اجتمعا علي عتقه وعلي الآخر البينة بعد أن يعرف/ أنهما اليوم أحرار، وهذا إن لم يطل حيازتهما للدار ما يري أن مثله حيازة علي الآخر، ولو كان مسلم وكافر فقال أحدهما إن أبانا مات وتركهما ميراثا ومات كافرا وقال المسلم

قد أسلم قبل موته، وقال الكافر مات علي كفره، قال المسلم مدع وعليه البينة، ولو لم يقر بأن أباه كان كافرا وقال كان مسلما وقال الكافر بل كان كافرا لم أجعل القول قول المسلم بإسلامه وأرد قول الكافر بكفره لأن كل واحد مدع علي صاحبه، ويحلف كل واحد منهما علي دعواه ثم يقسم الميراث بينهما، قال ولو مات رجل وله مسلمون وله أبوان كافران، قال فالأبوان مدعيان علي ولد الميت أن الميراث لهما دون الولد، والأولاد مدعون علي الأبوين مثل ذلك، فليحلف كل فريق علي دعواه، ثم أورث الأبوين والوالد ولا أصدق المسلمين بدعواهم. قال سحنون: وهذا إن كان الأبوان غريبين لا يعرف ما كان أصلهما، فأما إن عرف أنهما لم يريا نصرانيين يعرفان بذلك، فالمال لهما والقول قولهما إن أباهما نصراني لأن الأب إذا كان نصرانيا فقد صار أصل الابن النصرانية، فمن ادعي إسلامه فهو المدعي، وعن رجل هلك فادعي رجل مسلم بأن هذا الميت أبي، وأن هذا الصبي الصغير أخي وأنا مسلم وهو مسلم، وقال رجل نصراني إن هذا الميت أبي / وأن هذا الصغير أخي، وهو نصراني وأنا نصراني كيف يكون غسله والصلاة عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims through slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6362)

في ميراث أهل الملتين بالرق، والنصراني يسلم عبده، ومن له فيه بقية رق ثم يموت ذلك العبد، أو يموت له عبد وميراث المجوس من كتاب ابن المواز قال: ويرث المسلم عبده النصراني والمجوسي بالرق، وكذلك مدبره يسلم أو أم ولده ثم يموتان [5]، ولو أعتقهما بعد أن أسلمت ثم ماتت لورثها ولده المسلمون إن كان لأنه كان

يرجع ولاؤها إليه إن أسلم، وكذلك مدبره ومكاتبه لعقده ذلك في نصرانيتها. (1) البيان والتحصيل، 15: 90. (2) ابتداء من هذه المعقوفة وقع نقص في النسخة الأصلية نظرا لضياع لوحات النسخة المصورة ونقلناه من النسخ الأخرى. (3) في ص وت (قبل يسلم ماله) وآثرنا كتابة ما في البيان والتحصيل. (4) في ت (أو بعض) بتنوين العوض. (5) في النسخ كلها (ثم يموتا) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a Muslim from a non-Muslim?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=29)

تصحيف أسماء بعض الرواة وقال الشافعي: صحف مالك في عمر بن عثمان، إنما هو عمرو بن عثمان وفي عبد الملك بن قريب وإنما هو عبد العزيز بن قريب. قال أبو بكر: ليس الأمر على ما قال ولو أن الشافعي صحب مالكا، رضى الله عنه، كما صحبه غيره من أصحابه، وإنما الوهم والتصحيف عمن نقل عن مالك، لأن ضبطهم في نقلهم ليس بواحد. قد حدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن عمرو أو عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

قال: "لا يرث المسلم الكافر" قال لي يحيى بن عمر [16 و] الشك من يحيى بن عبد الله بن بكير. وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني سحنون بن سعيد والحارث بن مسكين قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة، أن رسول الله، صلى الله عليه

وسلم، قال: "لا يرث المسلم الكافر" . وحدثني يحيى قال حدثني أبو الطاهر قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد إلى آخر الحديث.

وحدثت عن ابن أبي مريم قال سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي عبد الرحمان بن مهدي قال لي مالك بن أنس: [اني] لأعرف دار عمر من دار عمرو، هذه دار عمر وهذه دار عمرو. وقال ابن أبي مريم فقلت ليحيى بن معين، فكيف حدثكم معين بن عيسى، قال كان يقول: عمر. وأما ما ذكر أنه عبد العزيز بن قريب، فقيل ليحيى بن بكير: إن يحيى بن معين يقول: هو عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، فقال يحيى بن بكير: غلط يحيى بن معين. كان ابن اخيه عندنا بمصر، وكان الدراوري يروي عن أبيه، فقلت له: عمك اسمه؟ [16 ظ] فقال: عبد الملك بن قريب، روى عنه مالك بن أنس. قال الشافعي: إنما عنده أطراف لمالك، رضي الله عنه. ولم يكن ينبغي له أن يطلق ما أطلق حتى يتثبت فيسأل كما سأل غيره، لأن مالكا، رضي الله عنه، لا شك في إمامته وثقته وانتقاده في الحديث، ومعرفته بما صح منه، لا يدافع في ذلك الأمر، لا ينصف وإنما جاء الغلط عمن ينقل عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2118)

وأشار للمانع الرابع وهو المخالفة في الدين بقوله (ولا) يرث (مخالف في دين كمسلم مع مرتد) (أو غيره) من يهودي أو نصراني أو مجوسي (وكيهودي مع نصراني) فلا

توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة (وسواهما) كله (ملة) فيقع التوارث بين مجوسي وعابد وثن أو دهري أو نحو ذلك (وحكم بين الكفار) كتابيين أو غيرهم (بحكم المسلم) أي بحكم الإسلام في المسلم (إن) رضوا بأحكامنا، و (لم يأب بعض) ، وإلا لم نتعرض لهم (إلا أن) (يسلم بعض) أي بعض ورثة من مات كافرا ويستمر الآخر على كفره ويأبى حكم الإسلام (فكذلك) أي يحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبي لشرف المسلم هذا (إن لم يكونوا كتابيين، وإلا) بأن كانوا كتابيين، وأسلم بعضهم بعد موت مورثه (فبحكمهم) أي نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي نقسم المال بينهم على حكم مواريثهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث ومن لا يرث وعن القدر الذي يورث عندهم ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا [حاشية الدسوقي] حر فماله المخلف عنه يقسم بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه (قوله: إلا المكاتب إلخ) إنما استثناه مع أنه ترك وفاء كتابته؛ لأن موته قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات، وهو باق على الكتابة، ولذا كان وارثه نوعا خاصا، ولو كان إرثه بالحرية لورثه كل من يرث الحر قاله ابن مرزوق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a Christian son, each with evidence of the father's religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4336)

فصل [في ميراث رجل مات عن ولدين مسلم ونصراني أقام كل واحد منهما بينة على أنه مات على دينه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4346)

باب في توارث أهل الملل توارث [1] أهل الملل على وجهين: ممنوع، ومختلف فيه، فالأول الميراث بين المسلم والكافر: فهو ساقط، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. والثاني: الميراث بين أهل الكفر إذا اختلفت أديانهم كالنصراني واليهودي والمجوسي، فقال في الكتاب [3]: لا يتوارثون [4]. وقال أيضا: يتوارثون؛ لأنه كفر كله. قال أصبغ: ثم رجع ابن القاسم عنه [5]. وروى أشهب عن مالك أنه قال [6] في الحديث: "إنه لا يتوارث أهل ملتين" [7] إنما ذلك في أهل الإسلام وأهل الكفر. قيل: أفيرث اليهودي النصراني؟! قال: لا أدري. (1) قوله: (توارث) سقط من (ف) . (2) سبق تخريجه ص: 4153. (3) في (ف) : (المدونة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 597، 598. (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 344. (6) قوله: (أنه قال) زيادة في (ف) . (7) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 140، في باب: هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض برقم (2911) ، والترمذي: 4/ 424، في باب لا يتوارث أهل ملتين شتى، من كتاب الفرائض برقم (2108) ، والنسائي: 4/ 82، في باب سقوط الموارثة بين الملتين من كتاب الفرائض برقم (6381) ، وابن ماجه: 2/ 912، في باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من كتاب الفرائض برقم (2731) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1158)

ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر، وقد قال النبي ÷: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين [شيئا] . [1]" (1) رواه البخاري (6764) ، ومسلم (1614) ، وأبو داود (2911) ، والترمذي (3108) ، وابن ماجة (2731) ، والحاكم (4/383، 384) ، وابن حبان (13/394) ، وابن الجارود (1/240) ، والدارجي (2/466) ، والبيهقي (6/218) ، والشافعي في المسند (1/235) ، والدارقطني (4/74) ، والنسائي في الكبرى (4/80) ، ومالك في الموطأ (2/520) ، وابن أبي شيبة (6/283) ، وعبد الرزاق (6/18) ، وأحمد (5/200) ، وغيرهم كثير، وانظر: شرح الرحبية للماردیني، بتحقيقنا، مصر، وبيروت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and an apostate or non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3706)

(كمسلم مع مرتد أو غيره) قال الراجز: فليس بين كافر ومسلم ... إرث سوى بالرق فافهم تعلم وكل مرتد فما من مطمع ... له ولا لوراثه فاسمع قال ابن أبي زيد: ما يتركه العبد المرتد والكافر فلسيده. وكذلك من فيه بقية رق لأنه يستحقه بالرق ولا بالتوارث. ومن المدونة: من ورث عبده النصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3119)

يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة وأما اقتصار مالك على قوله لا يرث

المسلم الكافر فهذا موضع اختلف فيه السلف فكأن مالك رحمه الله قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر ومسروق بن الأجدع ومحمد بن الحنفية وأبا جعفر محمد بن علي وعبد الله بن نفيل وفرقة قالت بقولهم منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته وأن الكافر لا يرث المسلم وقالوا نرثهم ولا يرثوننا وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا وقوله في عمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim relative by a Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3120)

الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3125)

وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين فقالت طائفة الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما منع من ميراث المسلم الكافر ولم

يمنع ميراث الكافر الكافر وتأول من قال هذا القول في قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى قال الكفر كله ملة والإسلام ملة وممن قال هذا القول الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم وقال يحيى بن آدم الإسلام ملة واليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ وعبدة النيران وعبدة الأوثان كل ذلك ملة واحدة يعني في قول أكثر أهل الكوفة واختلف فيه عن الثوري وقال آخرون لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى وممن قال هذا مالك وأصحابه وفقهاء البصريين وطائفة من أهل الحديث وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك ورواته عن الثوري قالوا الكفر كله ملل مفترقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى وقال شريح وابن أبي ليلى الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لنهم لا كتاب لهم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4639)

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع ذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وحدثنا محمد قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان قال حدثنا عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أتتني أمي وهي راغبة فأعطيها قال نعم فصليها وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر قال قدمت علي أمي في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مشركة وهي راغبة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال صليها

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever inheriting from a Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5477)

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=178)

208 - مالك، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يرث المسلم

الكافر" [1]. (1) الموطأ (1082) . قال في "التمهيد" (9/ 160) : "هكذا قال مالك: (عمر بن عثمان) ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: (عمرو بن عثمان) ، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك؛ فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك (عمر بن عثمان) ، كما روى يحيى، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة. . .، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له: قال لي مالك ابن أنس: تراني لا أعرف عمر من عمرو؟ ! هذه دار عمر وهذه دار عمرو، قال أبو عمر: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابن يسمى عمرو، وله أيضا أبان والوليد وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان. . .، ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا؛ لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو، بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال له: إن مالكا يقول في حديث:" لا يرث المسلم الكافر ": عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان، قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله: (عمرو بن عثمان) : معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن زيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي، والجماعة أولى أن يسلم لها" .

هكذا يقول مالك "عمر" وسائر رواة ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان.

Mas'alah: What is the consensus on a non-Muslim inheriting from a Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=823)

فمنها، أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى: {ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ولما ثبت من قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» .

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non–Muslim or an apostate?

Source Book: Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid (book_id=2773, page=823)

[هل يرث المسلم الكافر أو المرتد] واختلفوا في ميراث المسلم الكافر، وفي ميراث

المسلم المرتد، فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يرث المسلم الكافر بهذا الأثر الثابت، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق من التابعين وجماعة إلى أن المسلم يرث الكافر، وشبهوا ذلك بنسائهم، فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم ولا يجوز لنا أن ننكحهم نساءنا كذلك الإرث، ورووا في ذلك حديثا مسندا، قال أبو عمر: وليس بالقوي عند الجمهور، وشبهوه أيضا بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ. وأما مال المرتد إذا قتل أو مات، فقال جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي – رضي الله عنهما –. وعمدة الفريق الأول عموم الحديث، وعمدة الحنفية تخصيص العموم بالقياس، وقياسهم في ذلك هو أن قرابته أولى من المسلمين ؛ لأنهم يدلون بسببين: بالإسلام والقرابة، والمسلمون بسبب واحد، وهو الإسلام، وربما أكدوا بما يبقى لما له حكم الإسلام بدليل أنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله

على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة إسلامية، ولذلك لم يجز أن يقر على الارتداد، بخلاف الكافر. وقال الشافعي وغيره: يؤخذ بقضاء الصلاة إذا تاب من الردة في أيام الردة، والطائفة الأخرى تقول: يوقف ماله ; لأن له حرمة إسلامية، وإنما وقف رجاء أن يعود إلى الإسلام، وأن استيجاب المسلمين لماله ليس على طريق الإرث. وشذت طائفة فقالت: ماله للمسلمين عندما يرتد، وأظن أن أشهب ممن يقول بذلك.

Mas'alah: Do people of different religions inherit from each other?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=824)

[توريث الملل المختلفة بعضهم بعضا] وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا. واختلفوا في توريث الملل المختلفة، فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملل المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والثوري، وداود وغيرهم: الكفار كلهم يتوارثون. وكان شريح، وابن أبي ليلى وجماعة يجعلون الملل التي لا تتوارث ثلاثا: النصارى واليهود والصابئين ملة، والمجوس ومن لا كتاب له ملة، والإسلام ملة. وقد روي عن ابن أبي ليلى مثل قول مالك. وعمدة مالك ومن قال بقوله ما روى الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

Mas'alah: What is the evidence for inheritance between people of different religions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=825)

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يتوارث أهل ملتين» . وعمدة الشافعية والحنفية قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ، وذلك أن المفهوم من هذا بدليل الخطاب أن المسلم يرث المسلم والكافر يرث الكافر. والقول بدليل الخطاب فيه ضعف وخاصة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

(كمسلم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره، ولا يرثه الغير ولا يدخل في قوله: "غيره" الزنديق، فإنه إذا قتل فميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

المانع الاول: اختلاف الدين. فلا يتوارث الكافر والمسلم. ولا يثبت التوارث بني اليهودي والنصراني، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى أصلا، إن تحاكموا إلينا. والمرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيئ. هذا حكمه إذا قتل أو مات على ردته بعد

الاستتابة. فأما لو أسر النصرانية أو اليهودية وأظهر الإسلام، فإنه يقتل ولا يستتاب،

ويكون ميراثه لورثته من المسلمين. وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلم مستسرا به مظهرا للإسالم، فظهر عليهم وهم يقرون بالإسلام وأحكامه، فهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عيه وسلم، فكل ما لا يستتاب فإن ورثته من المسلمين يرثونه، وتنفذ وصيته في ماله. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك عمن أثق به، وكتب يستفتيه فيمن صلبه أمير المؤمنين من الزنادقة؟ فرأى مالك أن يورث منهم ورثتهم من المسلمين. قال: وأخبرني ابن أبي زنبر أن رجلا جاء إلى مالك فقال: إن أبي كان يعبد الشمس، يريد سرا، ويظهر الإسلام، أفترى أن أرثه؟ فقال: نعم، أرى ذلك لك. واختار رواية ابن القاسم هذه أصبغ والشيخ أبو إسحاق. وروى ابن نافع أن سبيل مال الزنديق سبيل دمه، وماله للمسلمين. ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الزنادقة. وبهذه الرواية قال ابن الماجشون وأشهب وسحنون. قال القاضي أبو الوليد: "فرواية ابن القاسم تقتضي أن يقتل حدا، ورواية ابن نافع تقتضي أنه يقتل كفرا" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

– ولا يرث مخالف في دين، فلا يرث مسلم كافرا، ولا العكس؛ لخبر: "لا توارث بين ملتين شتى" (1) ، ولا فرق في الكفر بين الطارئ والأصلي؛ ولذا قال: كمسلم مع مرتد قتل على ردته، أو مات عليها، فإنه لا يرث إن مات له قريب مسلم، ولا يورث، بل ماله فيء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a Muslim child with a non-Muslim father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

أو لد مسلم مع أب غيره –أي: غير مسلم– كيهودي أو نصراني أو غيره، ولا يدخل في غيره الزنديق ولا الساحر، كما أسر المسلم اليهودية أو النصرانية مثلا، وأظهر الإسلام، فإنه يقتل بعد الاستتابة، وميراثه لوارثه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslim and non-Muslim heirs according to Ibn Nafi' and Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

وقال ابن نافع وسحنون: أهل الإسلام وغيرهم سواء، يحكم بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of continuity in inheritance claims between a Muslim and a Christian brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8435)

فالقول قول النصراني لأن دعواه موافقة للأصل في بقاء الشيء على ما هو عليه، وعلم من قوله: "أسلم" أنهما متفقان على أن أصله النصرانية، وعبر بأخ نظرا للمنازع الآخر. وقوله: "فالقول للنصراني" وكذا القول لليهودي أو المجوسي في معلوم المجوسية أو اليهودية، فلو قال: للكافر، لكان أشمل، وإنما لم يعبر بالكافر تبعا لغيره. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and division of inheritance when a deceased person of unknown religion leaves two adult heirs and a minor child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8437)

وإن كان معهما طفل يعني أنه إذا مات مجهول الدين وله ولدان مسلم وكافر، وادعى كل منهما أن أباه مات على دينه وكان معهما طفل ولد للميت ذكرا كان الطفل أو أنثى ولم يحكم بإسلامه لجهل دين أبيه، فإنه اختلف في ذلك على قولين، هل يحلفان؟ أي يحلف كل أن أباه مات على دينه وينبغي التبدئة بالقرعة، ويوقف للصغير الثلث لأنه ربما ادعى جهة ثالثة فمن أي فالأخ الكبير الذي وافقه الطفل أي ادعى دعواه أخذ الطفل حصته أي القدر الذي ينوب الأخ الكبير من الثلث لو قسم بين الأخوين الكبيرين، ورد الطفل على الآخر الذي لم يوافقه النصف الآخر من الثلث: فمن واقعة على أحد الولدين، وضمير وافقه البارز عائد على من، والمستتر عائد على الطفل: وضمير أخذ عائد على الطفل أيضا، والضمير في حصته عائد على من أيضا، والتقدير: فأي ولد وافقه ذلك الطفل أخذ ذلك الطفل حصة ذلك الولد من الثلث الموقوف وهي النصف في هذا المثال، ويدفع النصف الآخر للولد الذي لم يوافقه الطفل، فإذا كان المال اثني عشر دينارا دفع لكل من البالغين أربعة، ووقف للصغير على هذا القول أربعة، فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين، ورد للذي لم يوافقه دينارين، ولا يشارك الصبي من وافقه في شيء من الأربعة التي أخذها أولا، فالطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها، وينوب الذي لم يوافقه الطفل نصفها، وإنما لم يشارك

الطفل من وافقه مع أنه مساو له في الدرجة؛ لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه، وإنما وقف للصغير لأنه ربما ادعى جهة ثالثة كما مر، ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة، فتستحق الجهة الأخرى النصف، ولو ادعى الطفل جهة ثالثة لدفع له جميع الثلث. قال عبد الباقي: ومفهوم المص أنه إن لم يوافق واحدا منهما بأن تدين لجهة ثالثة أخذ الموقوف كله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9858)

ولا مخالف في دين يعني أن المخالفة في الدين تمنع من الإرث فلا ميراث بين مسلم وكافر. ومثل المص للمخالفة في الدين بقوله: كمسلم مع مرتد أو غيره يعني أن المسلم لا يرث قريبه الكافر المرتد، كما أنه لا يرث المسلم قريبه الكافر الأصلي كاليهودي أو النصراني أولا غيرهما وكذا العكس، قال الشبراخيتي: ولا يرث مخالف في دين فلا يرث المسلم الكافر ولا عكسه لخبر: (لا توارث بين ملتين شتى) (2) ، ولا فرق في الكفر بين الطارئ والأصلي، ولذا قال: "كمسلم مع مرتد" (1) – البيهقي، ج 6 ص 220. (2) أبو داود. كتاب الفرائض، رقم الحديث 2911 – ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2731 بلفظ لا يتوارث أهل ملتين.

Mas'alah: Does the term 'aqaribi' include non-Muslim relatives in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3781)

(و) تناول (أقاربي أقارب جهتيه) أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة فيتناول العمات وبناتهن والخالات وبناتهن والأخوات وبناتهن وبنات الإخوة إن كانوا مسلمين، بل (وإن) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفتح الراء، أي نصارى أو يهودا أو مجوسا ذميين. في نسخة "غ" وإن قصوا بفتح القاف والصاد المهملة، أي بعدوا، قال وفي بعض النسخ وإن نصارى أي ذميين ولم أر من ذكره هنا، وهو سفر. "ع" على جواز الوقف على الذمي وبه قطع المصنف، إذ قال كمن سيولد وذمي تبعا لابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام. ابن عرفة لم أعرف فيها نصا للمتقدمين والأظهر جريها على حكم الوصية له، ففي سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني، وكان قبل ذلك يجيزها. اهـ. وكأنه لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز. "ق" روى ابن المواز وابن عبدوس عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. محمد الإمام مالك "– رضي الله عنه –" لا يدخل فيه ولد البنات وقاله في العتبية عيسى، وينظر فيه على قدر ما يرى ويترك، فربما لم يترك غير ولد البنات وولد الخالات ابن يونس أراد فيعطوا حينئذ. ابن القاسم لا يدخل الخال والخالة ولا قرابته من قبل أمه إلا أن يكون له قرابة من قبل أبيه. وفي المتيطية اختلف إذا أوصى لقرابته أو ولد قرابته على ثلاثة أقوال. ابن القاسم لا يدخل فيه قرابته لأمه بحال، وروى مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أنهم يدخلون بكل حال. ابن حبيب، وهو قول جميع أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

فصل، فلا ميراث بين المسلم والكافر، فميراث الكافر لأهل دينه. الا أن يكون عبدا، فيرثه سيده بالملك الذي له فيه. وميراث المسلم لورثته من المسلمين، الا أن يسلم عبد لكافر فيموت قبل أن يباع عليه فيرثه بالملك الذي له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعض فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a disbeliever according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2992)

ميراث أهل الملل 3061 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يرث المسلم الكافر.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=972)

باب: لا يرث المسلم الكافر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and disbelievers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=973)

728 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يرث المسلم الكافر» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة، يتوارثون به، وإن اختلفت مللهم، يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1481)

§باب ميراث أهل الملل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1482)

10 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا

يرث المسلم الكافر»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims based on the case of Abu Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1483)

11 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال: «﴿فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب»

Mas'alah: What are the two types of inheritance and the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1290)

شرح: الميراث يكون بوجهين: نسب وسبب، فالنسب: الرحم، والسبب: الولاء والنكاح. أما (التوارث) فالأصل فيه آية الفرائض، وقد

تضمنت ذكر ميراث الزوجات والأزواج فتضمنت -إذن- السبب والنسب، والميراث بالولاء ثابت بالإجماع كما قدمناه، وقد كانوا في الجاهلية يتوارثون بالنصرة والهجرة (والمحالفة وورث أبو بكر الصديق حليفا له في الجاهلية في بني زهرة) فنسخ الإسلام ذلك لقوله تعالى: {وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] ولا توارث بين

أهل الكفر والإسلام عند جمهور أهل العلم وقالت طائفة من العلماء: يرث المسلم الكافر. وقال به محمد بن الحنفية ومعاذ بن جبل ومعاوية: لأن الإسلام يكون سببا في المنع والحرمان، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والصحيح الاعتماد على قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) . وفي لفظ آخر: (لا يتوارث أهل ملتين) . واتفق العلماء والصحابة والتابعين أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب إلا عبد الله بن مسعود فإنه حجب بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم وهذا ضعيف، لأن الله أنزله في الميراث معدوما، فكذلك في الحجب، ولأن المذكور في قوله تعالى: {يوصيكم الله} [النساء: 11] سهما هو الذكور في قوله: {فإن لم يكن له ولد} [النساء: 11] حجبا، فلا فرق

بين الحجب والميراث إذا ولما كان الميراث مبنيا على التساوي في الحرمة، والحرمة بين الكافر والمسلم والعبد والحر غير متساوية، امتنع الميراث ومن فيه بقية رق كالرق المحض عندنا. وقال الشافعي: يرث ورثته نصيبه الحر، وقال بعضهم: ميراثه لبيت المال لا لسيده والصحيح ما ذهب إليه المهور من أن أحكام الرق غالبة عليه في الشهادة والحدود وغير ذلك. واختلف العلماء في القاتل هل يرث أم لا؟ فمنعه قوم مطلقا في العمد، وفي الخطأ، وزعموا أن القاتل لا يرث المقتول بحال، وقال قوم: إنه يرث مطلقا. وفرق مالك بين العمد والخطأ، فزعم أن قاتل العمد لا يرث شيئا وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وإنما فرق بينهما أن قاتل العمد يتهم في استعجال الميراث فمنع منه معاملة له بنقيض غرضه، وهؤلاء زعموا أن الحكم غير معلل بالقتل بنفس كونه قاتلا عند المحققين من الأصوليين، فالمستولدة تقتل سيدها فتعتق اتفاقا، ويلزم على مقتضى التعليل أن لا تعتق معاملة لها بنقيض مقصودها، وينتقض أيضا بالمستحق للدين يقتل من له عليه دين قبل الأجل فعجل دينه فيلزم أيضا أن لا ينجز

معاملة له بنقيض قصده، فلو كانت هذه العلة سديدة على مقتضى التعليل أن لا يعتقا لجاز طرد القول بموجبها في المستولدة، وفيمن عليه الدين، وقال: قدم قوم الحرمان نوع عقوبة ولا عقوبة على الخاطئ، والقائلون وبالفرق ينقسم الخطأ عندهم إلى مباشرة وسبب. فالشافعي عمم الحرمان وأبو حنيفة خصص بالمباشرة، وقال: من حفر بئرا عداوة فتردى فيه قريب لم يحرم ميراثه، إذ ليس قاتل حقيقة ثم القتل منه ما يصدر من مكلف، ومنه ما يصدر من غير مكلف كالصبي والمجنون، والشافعي عمم الحرمان بقتل الصبي والمجنونة، وأبو

حنيفة قال: لا عقوبة على الصبي والمجنون إذ هما غير مكلفين، وهذه مسائل قد اختلف فيها فقهاء تعلقا منه بالمعنى المستنبط من النص المعلل به كما تقرر في أصول الفقه.

Mas'alah: How is inheritance established through long-standing possession and what happens when a man dies leaving a Muslim and a Christian son?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

قال مالك: ولو طالت المدة وهم متناسبون على ذلك، ولا أحد ممن قدم ينكر ذلك عليهم من أهل موضعهم، فإن ذلك يصير (حوزا) يتوارثون به وإن لم يكن شهادة، وإذا مات رجل وترك ولدين مسلما ونصرانيا، فادعى كل واحد أنه مات على دينه ولا بينة على ذلك تحالفا، واقتسما ماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and a Christian both claim the deceased was of their religion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إذا كان ذلك بحضرة النصارى فهو قطع لدعواهم إلا أن يكون لهم عذر في السكون، ولو أقاما بينة فتكافتا قسم المال بينهما، وقيل: المال للمسلم إذا كان غير معروف في النصرانية.

Mas'alah: How is inheritance resolved when a Muslim and a Christian son dispute their father's religion at death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3428)

(بأنه كان بيده) قبل ذلك ولم تشهد له بملك بل يبقى بيد حائزه ويحتمل أن يكون المعنى إن كلا من المتنازعين إذا أقام بينة أنه ملكه وزادت بينة من لم يكتب بيده إنه كان بيده أمس فإنها لا ترجح بذلك وكل منهما صحيح قاله د ثم أشار إلى أربع صور في أب معلوم النصرانية ومجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل أن أباه مات على دينه دعوى مجردة أو ببينة فأشار للمجردة في معلوم النصرانية بقوله: (وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم) ومات مسلما وادعى الأخ النصراني إنه مات على نصرانيته المعلومة باتفاقهما عليها في حياته ولا بينة لأحدهما (فالقول للنصراني) استصحابا للأصل الذي اتفقا عليه ولو قال للكافر لكان أشمل لكنه تبع غيره ولو أبدل الأخ بالابن لكان أحسن ولكنه سماه أخا نظرا للمنازع الآخر وأشار لما إذا أقام كل بينة في معلوم

النصرانية في حياته أيضا بقوله: (وقدمت بينة) الابن (المسلم) إنه أسلم ومات مسلما على بينة النصراني إنه مات نصرانيا على أصل دينه ولو كانت أعدل لأن بينة المسلم ناقلة فيختص بمال وأشار لمسألتي مجهول الأصل كما يذكره وقدم فيهما البينة على دعواهما المجردة عكس التي قبلها فقال استثناء منفصلا لأن ما قبلها معلوم النصرانية كما مر وهذا مجهولها فقال: (إلا) أن شهدت لكل على دعواه بينة فشهدت للابن النصراني (بأنه تنصر) أي نطق بالنصرانية أو شهدت (بأنه) مات نصرانيا وإن لم تقل نطق وشهدت للمسلم إنه أسلم ـــــــ قلت وكذا المسألة الأولى وهي مسألة المصنف منصوصة وشهب وابن القاسم والكمال لله عز وجل قال العوفي قال التونسي رأيت لأشهب لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقوم له بينة بأنه ملكه قال التونسي وفي هذا نظر لأن كونه بيده أمس سابق للذي هو في يده اليوم فيجب رده إلى يده حتى يثبت أن هذا كان في يده قبله لأن الأصل أن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين ابن محرز قول أشهب صحيح قال العوفي قلت وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب اهـ. نقله طخ وأبو علي وقول غ أغفل المصنف هنا يعني في هذا الباب وإلا فقد قدم في باب الغصب ما يفهم منه ذلك حيث قال كشاهد بملك لآخر بغصبك وجعلت ذا يدا لا مالكا والمسألة في المدونة كما نقله ق هنا فانظره (إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله) جعله ك في مجهول الدين وجعل الاستثناء منقطعا بدليل قوله إن جهل أصله وقال طفى: الصواب إسقاط قوله إن جهل أصله لأنه لا فائدة لاشتراطه والمسألة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعليه قرره ابن عبد السلام وغيره فلو حذفه ثم قال كمجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لأجاد ولذا قال ق لو قال الإبانة تنصر ومات فهما متعارضتان فيقسم مجهول الدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on possession of property of a deceased of unknown religion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

كان المال بيدهم أو بيد أحدهم أو لا بد لأحد عليه لأنه مال علم أصله لمجهول الدين فلا أثر للحوز فيه

Mas'alah: How is inheritance determined when a deceased of unknown religion leaves children of different religions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

(وإن) مات مجهول الدين وله ولدان مسلم وكافر ادعى كل منهما أن أباه على دينه و (كان معهما طفل) ذكرا وأنثى ولد للميت أيضا ولم يحكم بإسلامه لجهل دين أبيه وما يأتي في الردة من قوله: وحكم بإسلام من لم يميز بإسلام أبيه كان ميزقي محقق إسلام أبيه

Mas'alah: What is the ruling on oaths and setting aside a third for a minor in inheritance of unknown religion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

(فهل يحلفان) أي يحلف كل أن أباه مات على دينه وينبغي التبدئة بالقرعة (ويوقف)

للصغير (الثلث) لأنه ربما ادعى جهة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child to embrace Islam in inheritance cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3431)

مورث أبيه من غير حلف لأن كلا منهما مقر بأنه أخوه (ويجبر) الآن (على الإسلام) ترجيحا له لأنه يعلو ولا يعلى عليه حكاه في النوادر عن أصبغ وعبر عنه ق بيدفع لا بيوقف فإن كانت الجهات ثلاثة أخذ من كل واحد نصف ما بيده فيصير معه ثلاثة أسداس وهي نصف مال الأب ونصفه الآخر بينهما تصغير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and an apostate or other non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3855)

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره) من يهودي أو نصراني أو مجوسي ولا يدخل في غيره الزنديق كما قدم أن ماله لوارثه المسلم وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some heirs convert to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3855)

إلا أن يسلم بعضهم) أي بعض ورثة من مات كافرا ويقيم الآخر على كفره فكذلك فنحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآبي لشرف المسلم هذا (إن لم يكونوا كتابيين وإلا) بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه (فبحكمهم) أي نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي يقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب بأن نسأل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل قسم مال مورثهم الكافر وأبوا من حكم الإسلام فذكر الرجراجي في هذا ـــــــ الأجوبة والمقدمات وابن العربي في القانون والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم وهم انتهى نقله العقباني (كمسلم مع مرتد أو غيره) قول ز وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة الخ قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المرتدين ويكون ميراث الزنديق لورثته من المسلمين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف قول مالك في رواية ابن نافع عنه واختيار ابن عبد الحكم ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك بأن القتل حد من الحدود يقام عليه ثم قال فقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر من قول مالك في رواية ابن نافع عنه اهـ. (وسواهما ملة) اعتمد المصنف ما حكاه ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة قال ابن يونس أو هو الصواب نقله ابن علاق وكلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة والأمهات لقولها ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر اهـ.)

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

Mas'alah: What are the rulings on inheritance claims between Muslim and non-Muslim heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=965)

ولم يأخذه إن شهد بأنه كان بيده، وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم، إلا بأنه تنصر، ومات أو جهل أصله فيقسم كمجهول الدين، وقسم على الجهات بالسوية، وإن كان معهما طفل، فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام؟ قولان وإن قدر على شيئه، فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة. قوله: (ولم يأخذه إن شهد بأنه كان بيده) هذا مختصر من قول ابن الحاجب: ولو شهد أنه كان في يد المدعي أمس لم يأخذه بذلك [1]. قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه مالكه ولا أنه مستحق لوضع يده عليه وهو أعم من ذلك كله، والأعم لا يشعر بالأخص فلم يبق إلا مطلق الحوز، وها هو هذا محوز في يد الآخر.

Mas'alah: What are the inheritance rules between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1067)

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم، إن لم يأب بعض، إلا أن يسلم بعضهم فكذلك، إن لم يكونوا كتابيين، وإلا فبحكمهم، ولا من جهل تأخر موته.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a Muslim does not inherit from a disbeliever?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

فائدة) استثنى بعض العلماء من عدم توريث الكافر المسلم ومن توريث المسلم الكافر مسألتين الأولى وهي توريث الكافر المسلم تقدم الكلام عليها في فصل النفقات من هذا الكتاب والثانية وهي توريث المسلم الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرثه مع حكمنا بإسلامه كذا في الشنشوري على الرحبية.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=626)

1485 - مسألة لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفقهاء، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وجابر -رضي الله عنهم-. وقال معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما، ومحمد ابن الحنفية [1] ومحمد بن على بن الحسين [2] وسعيد بن المسيب ومسروق والنخعي: يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، قالوا: كما يتزوج المسلم الكافرة، ولا يتزوج الكافر المسلمة.

Mas'alah: Do people of different religions inherit from each other?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=628)

1488 – مسألة اختلف في توريث أهل الملل: فعندنا: لا يرث بعضهم بعضا إذا كانوا أهل ملتين؛ مثل: اليهود والنصارى والمجوس، وكذلك من عداهم من الكفار إذا اختلفت مللهم، وبه قال الزهري وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وحكي عن شريح وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله أنهم قالوا: اليهود والسامرة أهل ملة، والنصارى والصابئون أهل ملة، والمجوس ومن لا كتاب له أهل ملة؛ لا يرث بعضهم بعضا. [وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهم: إنهم أهل ملة واحدة، يرث بعضهم بعضا] .

Sub–topic – Causes of Inheritance

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4987)

الباب الأول في أسباب التوارث) والفرضيون خلقا وسلفا يقولون أسباب التوارث ثلاثة وهو مشكل لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة أو أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة فيهما بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة وكذلك للبنت النصف ليس بمطلق القرابة وإلا لثبت ذلك للجدة أو الأخت للأم بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ يكون لكل واحد من القرابة سبب تام يخصه مركب من جزءين من خصوص كونه بنتا أو غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق النكاح وإلا لكان للزوجة لوجود مطلق النكاح فيها بل للخصوص والعموم كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة لما تقدم أو الناقصة التي هي الأجزاء فالخصوصيات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص فتنبه لهذا فهو حسن لم يتعرض فيما رأيت أحد له ولا لخصه

Mas'alah: What are the complete and incomplete causes of inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4988)

واعلم أن أسباب القرابة التامة وإن كثرت فهي لا تزيدها ولا تزيد الناقصة التي هي الخصوصيات بل الناقصة التي هي المشتركات لمطلق القرابات ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل على حصر النواقص في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أولا فإن أمكن فهو النكاح يبطل بالطلاق وإن لم يكن فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا وهو القرابة أولا يقتضي إلا من جانب واحد وهو الولاء يرث المولى الأعلى الأسفل ولا يرثه الأسفل قولنا غالبا احترازا من العمة فإنها يرثها ابن أخيها ولا ترثه وسيأتي ضابط من يورث ولا يرث

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

واعلم أن المصنف أسقط الكلام على سبب الإرث، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال أو خاص، والخاص على قسمين: أحدهما ما لا يورث به إلا بالعصوبة وهو العتق، وما لا يورث به إلا الفرض وهو النكاح، وثانيهما القرابة والإرث بها تارة يكون بالعصوبة وتارة يكون بالفرض وتارة بهما، وما في الرحبية من قوله:

Mas'alah: What is the critique of limiting inheritance causes to three in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=951)

إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالإجماع لما تقدم أو الناقصة التي هي أجزاء أسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام، ولا في الناقص فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم أر أحدا تعرض له، ولا لخصه، وحينئذ أقول: إن أسباب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What are the complete and incomplete causes of inheritance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=951)

قال (إذا ظهر هذا فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالإجماع لما تقدم، أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام، ولا في الناقص) قلت: قوله: هي أكثر من عشرة إن أراد بذلك ما يخص كل صنف من الوارثين والوارثات على ما جرت به عادة أكثر الفرضيين في عدهم أصناف الوارثين عشرة وأصناف الوارثات سبعة فذلك صحيح، وإن أراد بذلك ما يخص كل صنف على ما هو الأولى في ذلك فليس قوله ذلك بصحيح فإنها أكثر من عشرين لا أكثر من عشرة، وقوله: بالإجماع ليس بصحيح، وأي إجماع في ذلك مع توريث الحنفية ذوي الأرحام وقوله: أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة إن أراد بالخصوصات مطلق القرابة التي كل خصوص منها أعم من الخصوص الذي تحته من الخصوصات التي عدها الفرضيون فذلك صحيح، وإلا فلا أدري ما أراد قال (فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم أر أحدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ أقول إن أسباب [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار

الفقهية]

Mas'alah: What are the three incomplete causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=952)

القرابة، وإن كثرت فنحن لا نريدها، ولا نريد التامة التي هي الخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركات، وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل على حصر غير التامة في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا فإن أمكن فهو النكاح؛ لأنه يبطل بالطلاق وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا أو لا فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة، وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء؛ لأنه يرث [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] القرابة وإن كثرت فنحن لا نريدها، ولا نريد التامة التي هي الخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركات، وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء) قلت: هذا الكلام الذي ذكره هنا مناقض في ظاهره لقوله إن أسباب القرابة، وإن كثرت فنحن لا نريدها لكنه إنما أراد لا نريد مطلق القرابة من حيث هي القرابة لا خصوص كون القرابة بنوة مثلا، ولكن نريد ما هو أخص من الأول، وأعم من الثاني، وهو قرابة ماء، ونكاح ماء، وولاء ماء ثم بين ذلك بما قرره ضابطا بعد هذا قال (والدليل على حصر غير التامة في هذه الثلاثة أن الأمر العام بين جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا فإن أمكن فهو النكاح؛ لأنه يبطل بالطلاق، وإن لم يمكن إبطاله، فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا، وهو القرابة أو لا يقتضي إلا من أحد الجانبين وهو الولاء؛ لأنه يرث [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

الغاية ونفسا على الخير إلى الغاية ونفسا يهلك ما عظمته، وهو المسمى بالعين، وليس كل أحد يؤذي بالعين، وأحوال من يؤذي بها مختلفة فمنهم من يصيد الطير في الهوى ويقلع الشجر العظيم من القرى، ومنهم من لا يصل بها إلا إلى التمريض اللطيف ونحوه ونفسا على صحة الحزر بحيث لا يخطئ الغيب عند شيء مخصوص، ولا يتأتى له ذلك في غيره فلذلك تجد بعضهم لا يخطئ في علم الرمل أبدا وآخر لا يخطئ في أحكام النجوم أبدا وآخر لا يخطئ في علم الكف أبدا وآخر لا يخطئ في علم السير أبدا؛ لأن نفسه طبعت على ذلك ولم تطبع على غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها فقط، لا لأن النجوم فيها شيء، ولا الكتف، ولا الرمل، ولا بقيتها بل هي خواص نفوس فقط. ألا ترى أن بعضهم يجد صحة أعماله في ذلك وهو شاب فإذا صار كبيرا فقدها؛ لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية، وقد ذهبت. قلت: ثم إن خواص النفوس على قياس ما تقدم في خواص الحقائق منها ما هو معروف على الإطلاق كخواص النفوس المذكورة، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق ومنها ما يعلمه من الناس الأفراد قال الأصل كجماعة في الهند إذا وجهوا أنفسهم لقتل شخص انتزعوا قلبه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس فإذا مات وشق صدره لا يوجد فيه قلبه ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا توجد فيه حبة. اهـ. ومن حيث إن هذا لا يعلمه إلا الأفراد من الناس قال ابن الشاط، وما حكاه عن الهند لا أدري صحته من سقمه اهـ. قال الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي في شرحه على نظمه رشد الغافل: إن مص دماء القلب أو نزع القلب نفسه منه ما يكون عن طبع كما هو من جماعة في الهند إذا وجه أحدهم نفسه لقتل شخص انتزع قلبه من صدره بالهمة والعزم إلى آخر ما قاله الأصل وحكاه عن ابن زكري في شرح النصيحة قال: والغالب حصول المص المذكور والنزع عن كسب وهذا كثير في السودان سواء ولد في أرضهم أو في أرضنا، وقال قبل: وبعض الناس يسمي المص المذكور والنزع بسغنيا

بضم السين المهملة وضم الغين المعجمة ونون ساكنة، ومثناة تحتية مفتوحة وبعضهم يسميه بالسلالة بفتح السين وتشديد اللام الأولى فألف فلام مخففة فهاء تأنيث اهـ وسيأتي في وصل الأوفاق ما قاله في شفاء من فعل به ذلك فترقب. قلت: وهذا النوع ونحوه من خواص النفوس هو الذي يلتبس به السحر كما لا يخفى قال الأصل وتبعه ابن زكري في شرح النصيحة: وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى، وإلى تباين الأخلاق والخلق والسجايا والقوى كما أن المعادن كذلك الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة» اهـ قال ابن الشاط، وما قاله من أن في الحديث الإشارة إلى ما ذكره هو الظاهر منه، ويحتمل غير ذلك، والله تعالى أعلم اهـ. (الوصل الرابع) الأوفاق وتسمى علم الأشكال وعلم الجداول وتسمى الأشكال والجداول بالمثلث والمربع والمخمس ونحوها أي كمسبع السلالة الآتي وهي من الباطل إذا قصد بها إضرار أو نفع من لا يستحق ذلك شرعا مع ما في ذلك من الجرأة على أسماء الله تعالى والتصرف فيها لأغراض دنيوية ولهذا يقول بعضهم بابن البوني، وأشكاله أما إذا أريد بها غرض لا اعتراض للشرع عليه فلا بأس به كمثلث الغزالي أي مملوء الوسط لتيسير العسير، وإخراج المسجون، وإيضاع الجنين من الحامل وتيسير الوضع، وكل ما هو من هذا المعنى ونسب للغزالي؛ لأنه كان يعتني به كثيرا، وإلا فقد قال بعضهم: إن هذا المثلث بصورته الآتية يسمى بخاتم أبي سعيد

Mas'alah: What is the difference between the general causes of inheritance and their specific parts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=970)

[الفرق بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة]

Mas'alah: What are the complete causes of inheritance and their general and specific parts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=970)

(الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة) وهو أن أسباب التوارث التامة هي عبارة عن ماهية كل من القرابة والولاء والنكاح بشرط شيء أعني خصوص كون القرابة بنوة مثلا وخصوص كون الولاء علويا وخصوص كون النكاح زوجة أو زوجا، وأجزاؤها العامة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة بشرط لا شيء أعني مطلق القرابة من حيث هي مطلق القرابة، ومطلق الولاء من حيث هو مطلق الولاء، ومطلق النكاح من حيث هو مطلق النكاح، وأجزاؤها الخاصة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة لا بشرط شيء أي من إطلاق أو خصوص، وهي المشتركات أعني قرابة ما وولاء ما ونكاحا ما، وهذه أخص من الأجزاء العامة، وأعم من التامة وهي مراد الفرضيين بقولهم: إن أسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح قال ابن الشاط وما توهمه الشهاب من الإشكال في كلامهم هذا ليس كما توهم وبيان ذلك أنهم بين أمرين (أحدهما) تعبيرهم عن الأسباب بلفظ التنكير (وثانيهما) : التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب، ولا كل ولاء، ولا كل نكاح بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا، ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فإن اللفظ عليه صادق وله صالح ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب، ولا كل ولاء، ولا كل نكاح بل أراد ما أراده الأول وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام على ما أحال عليه الأول وذلك أن أسباب التوارث التامة إجمالا سبعة

والمحبة للصالحين، والبغضة للطالحين بسبب أن متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ها هنا اختلفت الإضافة فنقول: اعتقد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك، ومندوبا على مذهب الشافعي فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين كما يصدق أن زيدا أب لعمرو ليس أبا لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين، وقد أجمع أرباب المعقول على أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله في الأبوة، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] والمحبة للصالحين، والبغضة للطالحين بسبب أن متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ها هنا اختلفت الإضافة فنقول: اعتقاد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك، ومندوبا على مذهب الشافعي فيجمعها في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين كما يصدق أن زيدا أب لعمرو، وليس أبا لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار إضافتين، وقد أجمع أرباب المعقول أن من شروط التناقض والتضاد اتحاد الإضافة كما تقدم مثاله في الأبوة، فإذا تعددت الإضافة اجتمع النقيضان والضدان، وعلى هذا التقدير يجتمع في الذهن الواحد في الزمن الواحد في الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الأحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: How does a person with two inheritance causes inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=936)

[2103] مسألة: إذا احتمع في الشخص الواحد سببان يرث بهما فرضا مقدرا فإنه يرث بأقواهما، ويسقط الأضعف، وسواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس، وذلك في الأم تكون أختا والبنت تكون أختا، وقال أبو حنيفة: يرث بالسببين معا؛ فدليلنا أنهما سببان يورث بهما من جنس واحد، فإذا اجتمعا لم يرث بهما كالأخ يكون مولى، ولأنهما سببان يورث بكل واحد منهما فرضا مقدرا، فإذا اجتمعا لم يورث بهما، كالأخت للأب

وللأم، لأن كونها أختا لأب يوجب النصف، وللأم يوجب السدس ثم إذا اجتمعا ورثت بالأقوى.

Mas'alah: What is the chapter on those who have no inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

(12 - باب من لا ميراث له)

Mas'alah: What are the causes that necessitate inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

باب الأسباب التي يجب بها التوارث

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

ولا يجب الميراث الا بأحد ثلاثة أوجه نسب ثابت معلوم أو ولاء صحيح وهو كالنسب عند عدم النسب أو نكاح صحيح

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

الأسباب التي يتوارث بها ثلاثة: نسب ، ونكاح ، وولاء .

Mas'alah: What are the causes of inheritance according to the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3325)

الفصل الأول في بيان الأسباب التي يتوارث الخلق بها فالأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة: نسب، ونكاح، وولاء، وإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي خمسة: نكاح، ونسب، وولاء، وحلف، واتحاد الديوان. وقولنا: "إن الإسلام سبب" أن علماءنا اتفقوا على أن الرجل إذا لم يكن له وارث لا يجوز له أن يوصي بجميع ماله؛ لأن بيت المال وارثه. وقال أبو حنيفة [1]: يوصي بجميع ماله، والمسألة طبولية، وتعلق فيما انفرد به عنا بقوله تعالى: {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} الآية [2]. فأوجب تعالى الميراث بالمعاقدة قولا، والاتحاد في الديوان معاقدة فعلا. والوارثون [3] من الرجال عشرة؛ الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن

علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء سبع: البنت، وابنة الابن وإن سفلت، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. وأما الفروض المقدرة في القرآن فستة: النصف، ونصف النصف وهو الربع، ونصف الربع وهو الثمن، والثلثان، ونصف الثلثين وهو الثلث، ونصف الثلث وهو السدس. (1) انظر المصدر السابق: 18/ 29. (2) النساء: 33. (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الخصال الصغير: 95 بتصرف يسير.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1654)

فصل [1 – في الميراث بالرحم] : وإنما قلنا إن الرحم يورث بها لإيجاب الله تعالى التوارث بين الوالدين والمولودين والإخوة وغيرهم من الأنساب، وكذلك النكاح لإيجابه تعالى الموارثة بين الزوجين، وأما الولاء فقد بيناه فيما تقدم.

Mas'alah: Why are inheritance causes limited to kinship, clientage, and marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1654)

فصل [2 – في حصر وجوه التوارث في الرحم والولاء والنكاح فقط] : وإنما حصرنا وجوه [3] التوارث على هذه الثلاثة؛ لأن التوارث بغيرها إما أن يكون مجمع على منعه وأنه لم يثبت، أو على أنه منسوخ إن كان ثبت في وقت مثل التوارث بالنصرة والهجرة

والحلف والإخوة والمولاة، وأنه لا يكون إلا ببعض ما قدمناه من الأسباب الثلاثة. (1) المواريث: هو أن يكون الشيء لقوم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب (معجم مقاييس اللغة: 6/ 105) ، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا، ويقال له علم الفرائض (انظر الفواكه الدواني: 2/ 270 – 271) . (2) انظر الموطأ: 2/ 503، المدونة: 3/ 81، التفريع: 2/ 338، الرسالة: 252، الكافي: 555، المقدمات: 3/ 141. (3) في م ور: وجوب.

Mas'alah: Is the inheritance of illicit wealth permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

هل يطيب ميراث المال الحرام ؟ 419

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on pre-Islamic lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قلت: أرأيت كل من انتهى هو وعصبته إلى جد جاهلي، أيتوارثون بذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة أو صلحا، وكانت دارهم في الجاهلية، ثم سكنها أهل الإسلام، ثم أسلم أهل الدار: إنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت.

Mas'alah: What are the causes, impediments, and conditions of inheritance according to al-Qarafi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

وقال القرافي: للإرث موجبات وموانع وشروط، فعد من الشروط، على تقدم موت الموروث على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through alliance and oaths (hilm wa-ayman)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1278)

وأما ولاية الحلف والأيمان فقيل إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قول الله عز وجل: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ثم نسخ الله ذلك بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وقيل إن ذلك كان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث. واحتج من ذهب إلى هذا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة». وبقوله - صلى الله عليه وسلم - «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في

الإسلام». فالآية على هذا التأويل محكمة فيما عدا الميراث من النصر والمعونة.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1291)

فصل فيما يجب الميراث به الميراث يكون بين الأحرار المسلمين بأحد ثلاثة أشياء: إما نسب ثابت. أو نكاح منعقد. وإما ولاء عتاقة. فإن لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام. لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. قال الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وقد يجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع منها شيئان لا أكثر مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها، فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه بالزوجية ونصفه بالنسب أو الولاء. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل

ومولاته فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء وكذلك ما أشبهه، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=57)

#82# 44- وبه: أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1037)

المسألة الأولى: تخصيصها بجانب النبي – صلى الله عليه وسلم – لقوله لا نورث ما تركنا صدقة. قالت فاطمة لأبي بكر أرأيت لو مت (أنت) [7] لكانت ترثك ابنتك؟ قال لها نعم. قالت فاعطني سهمي. قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا نورث ما تركنا [8] صدقة) فكانت إحدى خصاله الكريمة يذكرها من سمعها وأصغى إليها من غاب عنها وإئتلفت الخليقة عليه.

Mas'alah: What are the five causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

أساب التوارث خمسة نسب ونكاح وولاء عتق ورق وعبودية وبيت المال و

Mas'alah: What is the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1486)

2 – باب التوارث

Mas'alah: What are the two bases of inheritance: lineage and cause?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1486)

فصل في التوارث بالنسب والسب والتوارث بشيئين: نسب، وسبب. فالنسب: النبوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة وما تناسل منهم. والسبب: الولاء، والنكاح.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1141)

2210 - قال مالك: ولا يرث أحد أحدا إلا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة [أو بعصمة نكاح] .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves he is the sole heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1156)

2236 - ومن أقام بينة أنه ابن فلان الميت، أو أنه مولاه أعتقه، لا يعلمون له وارثا غيره، قضيت له بميراثه ولم آخذ منه كفيلا بالمال، فإن أتى بعد ذلك غيره يدعي الولاء في المولى وجاء ببينة، سمعت حجته، وقضيت بأعدل البينتين.

Mas'alah: What did Malik say about a woman inheriting due to a man's defense?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3637)

قال مالك: وما أدراك ما الذي كان يدرأ به عن نفسه فأوجب لها الميراث.

Mas'alah: What are the causes of inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3693)

[أسباب الأرث]

Mas'alah: How does a person inherit by multiple causes such as kinship, marriage, and wala'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3693)

(كابن عم أخ للأم) ابن علاق: أسباب الإرث قرابة ونكاح وولاء، وقد تجتمع أو بعضها في الشخص الواحد كمن اشترى بنت عمه وأعتقها وتزوجها لكن لا يرث هنا بالولاء لأنه محجوب. والأخ للأم إن كان ابن عم فإنه يرث بالفرض والتعصيب، وكذلك الزوج إن كان ابن عمه أو مولى، وكذا البنت إذا اشترت أباها وأخاها فإنها ترث بالفروض والتعصيب. قال الراجز: فصل وكل ذكر فعاصب ... يحوي جميع المال أمر لازب إلا أخا لأم أو زوجا فلا ... يستوفيان فرضا حصلا إلا إذا كلاهما كان ابن عم ... فإنه قد خص في ذاك وعم وقد يكونان جميعا موليين ... فيرثان فاعلمن بالجهتين وهكذا مثلهما أب وجد ... مع ذي السهام لا مع الولد.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

أسباب التوارث ثلاثة رحم وولاء ونكاح.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=502)

وخرج بقوله بعد موت من كان له الحقوق المنتقلة بالشراء والهبة ونحوهما، وخرج بقوله بقرابة الخ. الوصية على المشهور من أنها تملك بالموت ثم الإرث بين الأحرار المسلمين يكون بأحد ثلاثة أشياء أشار لها الناظم بقوله: ـ الإرث يستوجب شرعا ووجب بعصمة أو بولاء أو نسب

Mas'alah: What are the three causes of inheritance: marriage, wala', and lineage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=503)

(الإرث) مصدر ورث وهمزته منقلبة عن واو كما مر (يستوجب) بالبناء للمفعول (شرعا) أي يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس (ووجب) لمستحقه بالشرع بأحد ثلاثة أمور. إما (بعصمة) أي نكاح منعقد ولو فاسدا غير متفق على فساده كنكاح المحرم والشغار ونكاح العبد والمرأة فإنه إذا مات أحدهما قبل فسخه ورثه الآخر مات قبل الدخول أو بعده، فإن كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم بنسب أو رضاع أو خامسة فلا ميراث فيه ولو بعد دخوله، وكذا نكاح المريض لا إرث فيه وإن كان مختلفا فيه لأن فساده من جهة إرثه لثبوت الإرث فيه تتمة للغرض الفاسد الذي هو إدخال الوارث، وقد مر ذلك مبينا في فصل الفسخ وفي فصل فاسد النكاح. (أو بولاء) وهو لحمة كلحمة النسب يحدثها العتق، فإذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له من نسبه فإنه يرثه المعتق بالكسر، فإن لم يكن فعصبته من ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد فأبوه وإن علا، فإن لم يكن له أب ولا ولد فأخوه أو عمه، وهكذا فإن لم

يوجد المعتق ولا عصبته فمعتق المعتق بالكسر فيهما (خ) : وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه، ولا ترثه أنثى إلا إن باشرت عتقه أو جره ولاء بولادة أو عتق (أو نسب) أي قرابة من بنوة وأبوة وأخوة وعمومة ونحوها.

Mas'alah: Which jurists held that the cause of inheritance is only relation by birth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=823)

ن الفقهاء داود، وأبو ثور، والطبري، وهو قول الحسن وعطاء.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance and what is the ruling on wala'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=831)

قال القاضي: ولما كان الميراث إنما يكون بأحد ثلاثة أسباب: إما بنسب، أو صهر، أو ولاء، وكان قد قيل في الذي يكون بالنسب والصهر، فيجب أن نذكر هاهنا الولاء، ولمن يجب فيه ممن لا يجب، وما أحكامه؟

]

Mas'alah: What are the two causes of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

والتوريث: إما بسبب، وإما بنسب.

Mas'alah: What are the specific causes of inheritance through manumission and marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

وإما خاص كالإعتاق، ولا يورث به إلا بالعصوبة، أو كالنكاح، ولا يروث به إلا بالفرضية.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the female client of the blessing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

وكذلك موالة النعمة.

Mas'alah: What are the causes, impediments, and categories of heirs in inheritance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=129)

كتاب المواريث [2] – أسبابها نسب وولاء ونكاح، وموانعها كفر ورق وقتل عمد وقاتل الخطإ عن الدية، ولا عبرة بالتغير بعد الموت إلا لحوق النسب، وفي إبهام الموت يرث كلا أحياء ورثته لا بعضهم من بعض، ويمنع من الجنين وله إلا بامارة تدل

على حياته، والوارثون عشرة: الأب وأبوه وإن علا، والإبن وابنه وإن سفل، والأخ وابن الاخ إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج والمولى. والوارثات سبع: الأم وأمها، وأم الأب وإن (1) لأن لصحة الوصية ثلاثة شروط كما قال عياض: العقل والحرية وصحة ملكية المال الموصي به، ومعنى العقل هنا ما يصح بما تمييز القربة على المشهور. وفي الموطأعن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يافعا عالم يحتلم من غسان ووارثه باشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له قال عمر فليوص لها: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم: وحكي مالك في الموطأ اجماع أهل المدينة على على جواز وصية من يميز ويفهم ما يوصي به من السفيه والصغير والمجنون حال إفاقته: وهو قول الليث أيضاوقال أبو حنيفة تجوز وصية السفيه ولا تجوز وصية من لم يحتلم. (2) المواريث جمع ميراث وتسمى الفرائض، قال الفاكهاني في شرح الرسالة: علم الفرائض أجل العلوم خطرا، وأعظمها أجرا وهي من العلوم القرآنية والصناعة الربانية وقد حض صلى الله عليه وسلم ورغب فيه اه. وقد ورد في فضله أحاديث لاتخلو من ضعف وانقطاع فروى ابن ماجه والدارقطني عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي" وفي سنده متروك. وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو قرية عادلة" وفي سنده ضعيفان. وعند أحمد والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعلموا القرآن وعلموه ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما" . وفي سنده انقطاع واضطراب وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي رواه الحاكم والبيهقي.

علتا، والبنت وابنة الإبن وإن نزلت والأخت والزوجة والمولاة والوارث عصبة يحوز المال إذا انفرد، وما فضل عن الفرض كالأخت مع البنت أو بنت الإبن والشقيقة، والفروض ستة، النصف للبنت تنفرد، وبنت الإبن والشقيقة، والتي للأب، والزوج مع عدم الحاجب، وله الربع مع وجوده، وللزوجة فصاعدا مع عدمه، ولهن الثمن معه الثلثان للإثنتين فصاعدا من ذوات النصف والثلث للأم غير محجوبة، وللإثنين فصاعدا من ولدها بالسوية والسدس لواحدهم وللأم محجوبة، وللجدة والجدتين، ولا يرث أكثر من الجدتين وبنت الإبن فصاعدا في درجة مع الصلبية، وللسفلى مع العليا، وللأخت للأب فصاعدا مع الشقيقة ويسقطن مع الشقيقتين إلا مع أخ يعصبهن ولا مسقط لأولاد الصلب والأبوين، ويسقط الأبعد بالأقرب من جهته وولد الإبن به وإناثهم بالصلبيتين إلا مع ذكر يعصب درجته فما فوقها، ويسقط من بعده كالأسفلين منهن مع العليا والإخوة للأم بالأب والجد والولد وولد الإبن والجدة للأب به وبالأم وبعدي جهته بقربى جهة الأم لا بعكسه، والعصبة باستغراق الفرض المال إلا الأشقاء في المشتركة وهي

زوج وأم وإخوة لأم وأشقاء يشتركون في الثلث وتنتقل الأم إلى السدس بالولد أو ولد الإبن أو اثنتين من الإخوة ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، والزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن بالولد وولد الإبن، ويرث بالفرض مع الإبن وابنه وبالتعصيب إذا انفرد، وبهما مع البنات، والجد مثله إلا مع الإخوة ويسقطون بالأب، وفي اجتماع الذكور والإناث في درجة للذكر مثل حظ الأنثيين، وذو جهتي فرض بأقواهما كالأخت هي بنت، وفرض وتعصيب بهما كإبني عم أحدهما أخ لأم أو زوج.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3491)

[موانع الميراث:] ثم شرع في ذكر موانع الميراث، وعدها خمسة كابن الحاجب:

Mas'alah: What are the impediments to inheritance such as slavery, difference of religion, and homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1197)

فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد إلا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة والمذهب أن من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق (و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور (ولا الكافر المسلم) إجماعا وقوله (ولا بن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم) تقدم وقوله (ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أب الميت) فيه إشكال وهو أن أوله يدل على أنها أم الجد وآخره يدل على أنها أم الأب وقوله (ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا ميراث للإخوة مع ألاب ما كانوا) أشقاء أو لأب تكرار وقوله (ولا يرث عم مع الجد ولا بن الأخ مع الجد) داخل في الضابط المتقدم (و) كذا (لا يرث قاتل العمد) العدوان (من مال ولا دية و) كذا (لا يرث قاتل الخطأ من الدية

Mas'alah: How did the laws of inheritance develop from the early Islamic period to the revelation of the inheritance verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9721)

الثالث: قال التتائي: كان الواجب في ابتداء الإسلام الوصية، قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} ، ثم نسخ بآية المواريث، وقيل: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالتحالف والنصرة والهجرة والإخوة والوالاة، فيقول دمي دمك ترثني وأرثك، وذلك قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة فصار التوارث بهما، قال تعالى: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله (1) أبو داود، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2885 – ابن ماجه، كتاب المقدمة، رقم الحديث 54.

Mas'alah: What are the causes and categories of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9727)

تنبيهان: الأول: اعلم أن للإرث أسبابا وهي ثلاثة: النسب بأن تثبت بين الحي والميت قرابة مخصوصة، والنكاح بأن يثبت بينهما عقد صحيح أو مختلف فيه إلا نكاح المريض والعبد وإنكاح المرأة، والولاء بأن يكون للحي على الميت ولاء على ما مر. في الولاء. وجهات النسب التي توجب الإرث خمس: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، قال الرسموكي: للإرث أسباب ثلاثة نسب ... عقد نكاح وولاء مجتلب جهاته أبوة أمومه ... بنوة أخوة عمومه

Mas'alah: What are the seven impediments to inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9727)

الثاني: اعلم أن للإرث موانع سبعة وهي تمنع الإرث مطلقا، إرث النسب أو النكاح أو الولاء يجمعها قولك: عش لك رزق، فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك واللام للعان والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنى والقاف للقتل عمدا عدوانا، ونظمها الرسموكي بقوله:

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in detail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9728)

يمنع الإرث عدم استهلال ... شك لعان كفر ذي اعتزال رق زنى وقتل ظلم مسجلا ... إلا الولا عن معتق قد قتلا قوله: شك حصل في سبب أو شرط أو مانع ومن الشك في السبب قيام بينة علي أن فلانا عم الميت أو ابن أخيه؛ وتعذر سؤال البنية فلا إرث لاحتمال أنه عم لأم أو ابن أخ لها، ومن الشك في الشرط الشك فيمن تقدم موته من الميتين بهدم أو غرق أو حرق أو نحو ذلك فلا يرث أحدهما من الآخر، وإنما يرث كل واحد منهما أقاربه الذين تحققت حياتهم بعد موت الشكوك فيهما، والشك في استهلال الولد ومن الشك في المانع الشك في كون القتل عمدا أو خطأ فلا يرث القاتل حينئذ من مال المقتول ولا من ديته، وكذا إذا مات الحر عن زوجة قد أعتقت ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل إعتاقها أو بعده، أو مات المسلم عن زوجة أسلمت ولم يعرف هل تقدم إسلامها على موته أو تأخر عن موته فلا ترث تلك الزوجة من زوجها. وقوله: مسجلا أي مطلقا أي في مال المقتول وديته، ويأتي الكلام على بعض هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does a person who combines two causes of inheritance inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9782)

كابن عم أخ لأم قال الحطاب: يعني أنه إذا اجتمع في شخص سببان أحدهما بالفرض والآخر بالتعصيب فإنه يرث بهما، كابن العم يكون أخا لأم فيأخذ السدس بالأخوة للأم والباقي بالعصوبة، وكذلك إذا كان ابن العم زوجا، وكذلك المولى إذا كان زوجا، ولا خلاف في هذا، أعني أنه يأخذ فرضه ويأخذ الباقي بالتعصيب إذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب، فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب وفي منزلته كابني عم أحدهما أخ لأم، فقال ابن القاسم: للأخ للأم السدس ويقسم معه ابن عمه ما بقي بالسواء، وقال أشهب: يترجح الأخ للأم لولادة الأم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب. اهـ. وقال عبد الباقي: وأشعر إفراده ابن العم بأنه لو كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم، ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك. وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب، وأدخلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج فإن كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصيبا حيث لا مشارك في التعصيب. اهـ. قوله أدخلت الكاف لخ، الكاف هنا للتشبيه وهي لا تدخل شيئا ولكن ما ذكره من الحكم فيها صحيح، وقال

التتائي: وكابن عم أخ لأم، وأفرد ابن العم لأنهما لو كانا ابني عم أحدهما أخ لأم لأخذ الذي للأم السدس واقتسما الباقي بينهما، وهو قول علي وزيد وابن عباس ومالك وأبي حنيفة والإمام. وقال عمر وابن مسعود: المال كله للأخ للأم كالشقيق مع الأخ للأب، وبه قال أشهب.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9852)

ولما فرغ من عمل الفرائض وذكر المواريث وبيان من يستحق الميراث بإقرار أو وصية، شرع في ذكر موانع الميراث فقال:

Mas'alah: What are the seven impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9861)

تنبيهان: الأول: قد مر أن موانع الإرث سبعة، وقد مر الرمز لها بقولهم: عش لك رزق، وقد مر تفسيرها، وقد مر أن الشين للشك في سبب أو شرط أو مانع والتمثيل لذلك، ومن الشك في السبب قيام بينة على أن فلانا أخو الميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالها فلا يرثه لاحتمال كونه أخا لأم، ومن الشك في الشرط ما لو شك في شخص هل هو العم الأقرب للميت أو غيره من أقاربه هو

Mas'alah: What are the causes, conditions, and impediments of inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

من وجد في حقه المقتضى وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب هو

النسب، والولاء، والشرط معرفة القعدد، فإن جهل فبيت المال فلو شهد بوفاة زيد وأن وارثه ابنا عميه فلان وفلان لا يدري شهوده الأقعد منهما من الأبعد لم يرثا شيئا، وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما وأظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق إحدى زوجتيه طلقه ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقتسمان الميراث، والفرق بينهما واضح؛ لأن النكاح سبب للميراث وقد وجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد والميراث هناك محقق، وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجين وهنا لم يثبت السبب إذ لا يصح أن يكون سببا إلا مع وجود شرط سببيته فافترقا.

Mas'alah: What are the seven impediments to inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

والموانع: سبعة:

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet and other prophets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1264)

ولا يورث) النبي – صلى الله عليه وسلم – بضم المثناة وفتح الراء، وكذا سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لخبر الصحيحين وغيرهما «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» برفع صدقة على أنه خبر ما. وظاهر المصنف أنه يرث وهو الراجح، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – «ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم»

وغيرهما وبحث بأن هذا لا يسمى إرثا لأنه قبل مشروعيته. وأجيب بأن الله تعالى عصمه – صلى الله عليه وسلم – قبل نبوته فما حصل منه – صلى الله عليه وسلم – قبلها موافق لما حصل بعدها، وفي الذخيرة رأيت كلاما للعلماء ظاهره أنهم لا يرثون أيضا. اهـ. وهذا لا يعادل الأول في الجواهر. القاضي أبو بكر ذكرته في قسم التحليل لأن الإنسان إذا قارب الموت فقد أكثر ماله ولم يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته – عليه الصلاة والسلام –.

)

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4792)

وللإرث أسباب ثلاثة القرابة والنكاح والولاء قاله الفرضيون سلفا وخلفا. القرافي وهو مشكل سواء أرادوا الأسباب التامة أو أجزاءها لجعلهم أحدها القرابة والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة وإلا لساواها الابن أو البنت وسائر الأقارب لوجود مطلق القرابة فيهم، بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة، وكذا ميراث البنت النصف ليس لمطلق القرابة وإلا لثبت للجدة أو الأخت لأم وباقي الأقارب،

. . . . . [منح الجليل] بل لخصوص كونها بنتا وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف في حالة والربع في أخرى ليس لمطلق النكاح وإلا لكانت الزوجة كذلك لوجود مطلق النكاح فيها، بل للخصوص

والعموم كما تقدم، فسببه مركب، وكذلك الزوجة فإن كانوا أرادوا حصر الأسباب التامة فهي أكثر من عشرة وإن كانوا أرادوا الناقصة التي هي الأجزاء فالخصوصيات كثيرة كما رأيت، فتنبه لهذا فهو حسن، ولم أر من تعرض له، وحينئذ فليس المراد الأسباب التامة ولا الناقصة التي هي الخصوصيات، بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء. شارح الحوفي هذا السؤال غير وارد ابتداء، وإن عظمه ذاكره، وقال إنه لم يتفطن له غيره؛ لأن مرادهم حصر أسباب الإرث العام الشامل لمطلق الفرض والتعصيب، كما هو مقتضى اللفظ، وسؤاله إنما يرد إذا أريد حصر أسباب الفروض المخصوصة، وهذا خلاف مقتضى اللفظ، 1 –

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2061)

2096 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق – رحمة الله عليهم –، فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة.

Mas'alah: What are the causes and impediments of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1290)

قال القاضي –رحمه الله–: "أسباب التوارث ثلاثة: نسب وولاء ونكاح" والعلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر، ورق، وقتل.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=570)

(الإرث) مصدر ورث بهمزة منقلبة عن واو كأشاح (يستوجب شرعا) أي يستحق في الشرع وهو ما جاء به الكتاب والسنة (ووجب) حسبما دل عليه الشرع بثلاثة أمور (بعصمة) أي نكاح العقد ولو فاسدا فإذا مات أحدهما قبل الفسخ ورثه الآخر إن لم يتفق على فساده كخامسة ولم يكن نكاح مرض، وإلا فلا إرث كما مر.

Mas'alah: What are the causes of inheritance through wala' and lineage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=570)

(أو بولاء) حاصل بالعتق أو بما جره العتق بولادة أو عتق (أو نسب) أي قرابة من بنوة أو عمومة أو غيرهما ولا بد من ثبوت كل وقد يجتمع الثلاثة كابن عم معتق زوج أو اثنان منها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through ownership and Islam?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=570)

قيل وبقي عليه سبان الملك والإسلام (خ) : ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه. وفي الزرقاني: أن تسميته إرثا مجاز وإنما هو بالملك، والظاهر أن الثاني لا يرد بحال لأنه هو الذي عبر عنه الناظم بقوله: وبيت مال المسلمين يستقل البيت.

Mas'alah: What are the causes of inheritance: lineage, marriage, and wala?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=984)

وحاصل موجب الإرث نسب ونكاح وولاء فالنسب جهاته ستة أبوه وبنوه وأمومه وعمومه وجدوده، والنكاح بين زوج وزوجة والولاء بالأصالة أو بالجر وقوله: الجد للأب أخرج به الجد للأم ولو قال الأب وأبوه لكان أخص والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the causes of inheritance and its conditions and impediments?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1600)

الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه وهو أن أسباب التوارث هي الثلاثة المتقدمة أعني القرابة والولاء والنكاح بالمعنى المتقدم بيانه لما تقدم أول الكتاب في الفروق أن ضابط السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه ولو شكا العدم وهذه الحقيقة قد وجدت في هذه الثلاثة الأسباب وأما موانعه فغالب الناس على أنها ثلاثة الكفر والقتل والرق وهو الصحيح لما تقدم أيضا من أن ضابط المانع ما يلزم من وجوده أي يقينا العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما لا يلزم من الشك في وجوده العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب

وهذه الحقيقة قد وجدت في هذه الثلاثة الموانع وأما ما زاده بعضهم على الثلاثة الموانع المذكورة من الشك في أهل السفينة والردم واللعان وجعل الموانع خمسة فلا يصح لأن الشك المذكور إنما منع من الميراث لأنه من فقدان الشرط وهو العلم أو الحكم بتقدم موت المورث وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب وهو النسب وقد قال الفضلاء إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود وقد حكمنا حد المانع المتقدم فلم نجده منطبقا على هذين كما علمت وأما شروطه فذكر الأصل أنها ثلاثة أيضا تقدم موت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالقرب والدرجة قال وهذه الثلاثة وإن لم يذكرها أحد من

Mas'alah: What is the difference between general and specific causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

القاعدة الثانية: في الفرق بين أسباب التوارث وإجراء أسبابها العامة والخاصة.

Mas'alah: What are the causes, conditions, and impediments of inheritance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=863)

في تقرير أسباب التوارث وشروطه وموانعه. [16]. (15) قال ابن الشاط: ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة، وإن كان مفيدا للحصر، ليس بسديد، فإن ما ذكره في النكاح وهو كونه يمكن إبطاله، أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث، فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سببا، وإنما يكون سببا للنكاح الذي لا

يلحقه إبطال، فإذا ثبتت سببيته لم ترتفع الاستحالة رفع الواقع. وما ذكره في القرابة أمر ثان عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة، لان السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده. وما ذكره في الولاء كذلك أمر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة، والأولى أن يقال: إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة، ثم لم يوجد سبب الميراث سواها. ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق، بل مقيدة بتعيين من يرث بها. (16) موضوع الفرق الحادي والخمسين والمائتين بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه ". ج 4. ص 198. قال عنه الشيخ ابن الشاط: ما قاله القرافي في صدر هذا الفرق صحيح." قال القرافي رحمه الله تعالى في أوله: لم أر أحدا من الفرضيين يذكر إلا أسباب التوارث وموانعه ولا يذكر أحد منهم شروطه قط، وله شروط قطعا كسائر أبواب الفقه، فإن كانوا قد تركوها لأنها معلومة، فأسباب التوارث معلومة أيضا. فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه. وإن قالوا: لا شروط للتوارث، بل أسباب وموانع فقط, فضوابط الأسباب والموانع تمنع من ذلك، وقد قال بعض الفضلاء: إذا اختلفتم فى الحقائق فحكموا الحدود (أي التعاريف) ، وقد تقدم في أول الكتاب في الفروق أن السبب يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. والشرط يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. فبهذه الحدود والضوابط يظهر أن للتوارث شروطا، وها أنا أذكرها على هذا الضابط فأقول: شروط التوارث ثلاثة كالأسباب ... إلخ. =

Mas'alah: What are the three causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

والأسباب كما تقدم ثلاثة: نسب، وولاء، ونكاح.

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

الإرث يستوجب شرعا ووجب ... بعصمة أو بولاء أو نسب)

Mas'alah: What are the causes and pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

يعني أن الإرث يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويجب لمستحقه بأحد أسباب ثلاثة وهي نكاح ولو فاسدا غير متفق على فساده أو ولاء وهو ما ينشأ

عن العتق أو نسب من بنوة وأبوة ونحوهما وكل واحد من هذه الثلاثة أركانه ثلاثة مال متروك عن الميت ومقدار ما يرثه كل وارث ومعرفة من يرث ومن لا يرث فإن الإرث لا يوجد بالعصمة أو الولاء أو النسب إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة فمهما اختل ركن منها لم يوجد. وعدها بعضهم ركنين الوارث والموروث.

Sub-topic – Conditions of Inheritance

Mas'alah: Do prophets inherit or bequeath wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4988)

الثاني أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضا لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) ومن جهة المعنى أن الملك العظيم يعطي عامة رعيته للتمليك لا للصرف على

غيرهم ويعطي خاصته للصرف لا للتمليك فالأنبياء عليهم السلام خزان الله وأمناؤه على خلقه والخازن يصرف لغيره وله ما تدعو إليه ضرورة حياته وهو المناسب في أمر الله تعالى إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا وإذا كانوا خزانه والخازن لا يورث عنه ما يخزنه احتجوا بقوله تعالى {وورث سليمان داود} وبالقياس على غيرهم والجواب عن الأول أن الموروث العلم والنبوءة لقوله – صلى الله عليه وسلم – (العلماء ورثة الأنبياء) والجواب عن الثاني أنه فاسد الاعتبار لمقابلة النص

Mas'alah: What are the conditions for inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4990)

الباب الثاني في شروط التوريث) وهذا الباب لم ينص عليه باسم الشروط أحد ممن رأيت بل يذكرون الأسباب والموانع دون الشروط وفي أبواب الفقه يذكرون الثلاثة

فإن كانوا تركوا الشروط لأنها معلومة [فالأسباب معلومة] فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر الأحكام وشروط التوارث وهي ما يؤثر عدمها بخلاف الموانع يؤثر وجودها وهو سر الفرق بينهما فافهمه في كل باب من أبواب الفقه ولأجل هذا السر أن الشك في المانع لا يقدح وفي الشرط يقدح كالسبب فتأمل الآخر فالشروط ثلاثة تقدم موت الموروث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها احترازا من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب أو من قريش فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته فلعل غيره أقرب منه فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتيب مسبباتها عليها

Mas'alah: What are the five impediments to inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4991)

الباب الثالث في موانع الميراث) وهي خمسة وجميعها مشترك في تأثير وجودها في عدم التوريث ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه وهي الكفر لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يتوارث أهل ملتين) والقتل العمد العدوان لقوله – صلى الله عليه وسلم – (قاتل العمد العدوان لا يرث)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death relative to the marriage contract is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

مسألة: يبعث من يزوجه فيزوجه ثم يموت الزوج ولا يدرى أقبل النكاح أو بعد]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death relative to the marriage contract is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

مسألة وقال ابن القاسم في الذي يبعث من يزوجه، فيزوجه ثم يموت الزوج، ولا يدرى أقبل النكاح أو بعد؟ إنه لا ميراث بينهما حتى يعلم أنه مات بعده، وإن البينة على المرأة.

Mas'alah: What is the difference between the causes, conditions, and impediments of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=953)

(الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) لم أر أحدا من الفرضيين يذكر إلا أسباب التوارث وموانعه ولا يذكر أحد منهم شروطه قط وله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى وقولنا: غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها، ولا ترثه) قلت: ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة، وإن كان مفيدا للحصر ليس بسديد فإن ما ذكره في النكاح، وهو كونه يمكن إبطاله أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث فإنه لا يصح أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سببا، وإنما يكون سببا النكاح الذي لم يلحقه إبطال فإذا ثبتت سببيته لم ترتفع لاستحالة رفع

الواقع، وما ذكره في القرابة أمر ثان عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة؛ لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده، وما ذكره في الولاء كذلك أمر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة، والأولى أن يقال: إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها

Mas'alah: What is the distinction between causes, conditions, and impediments of inheritance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=953)

قال (الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) قلت: ما قاله في صدر هذا الفرق صحيح ثم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] اهـ. وكمسبع السلالة الآتي لكنهم ينهون عنها ألبتة سدا للذريعة كما في شرح سيدي عبد الله العلوي على نظمه رشد الغافل بتصرف وزيادة، قال الأصل: والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص. اهـ.

Mas'alah: What are the causes, conditions, and impediments of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=954)

شروط قطعا كسائر أبواب الفقه فإن كانوا قد تركوها؛ لأنها معلومة فأسباب التوارث معلومة أيضا فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه، وإن قالوا لا شروط

للتوارث بل أسباب وموانع فقط فضوابط الأسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك، وقد قال الفضلاء: إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود وقد تقدم أول الكتاب في الفروق أن السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم فبهذه الحدود والضوابط يظهر أن للتوارث شروطا وها أنا أذكرها على هذا الضابط فأقول: شروط التوارث ثلاثة كالأسباب تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What are the conditions for inheritance according to the author?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=954)

قال (وها أنا أذكرها على هذا الضابط فأقول: شروط التوارث ثلاثة كالأسباب تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين) قلت: لا حاجة إلى ذكر الموروث وجعله شرطا، وحياة الوارث بعده شرطا آخر، ولا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطا لامتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر ولصحة التوريث بالتعمير في المفقود بل الصحيح أن شرط الإرث واحد، وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنسبته ورتبته منه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What are the conditions for inheritance by proximity and degree?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=955)

والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو قريش لا يعلم له قريب فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته منه فما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم، بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What are the conditions of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=972)

فحكموا الحدود. وقد حكمنا حد المانع المتقدم فلم نجده منطبقا على هذين كما علمت، وأما شروطه فذكر الأصل أنها ثلاثة أيضا: تقدم موت المورث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة قال: وهذه الثلاثة، وإن لم يذكرها أحد من الفرضيين في الأسباب التي ذكروها، ولا في الموانع التي ذكروها بل أهملوها بالكلية، ولم يذكر أحد منهم شروط التوارث قط مع أن له شروطا قطعا كسائر أبواب الفقه فإن كانوا قد تركوها؛ لأنها معلومة، ورد عليهم أن أسباب التوارث

كذلك فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه، وإن قالوا: لا شروط للتوارث بل أسباب وموانع فقط ورد عليهم أن هذه الثلاثة إنما يصدق عليها ضابط الشرط الذي تقدم أول الكتاب في الفروق من أنه ما يلزم من عدمه – ولو شكا – العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم فبتحكيم الحدود كما تقدم عن الفضلاء يظهر أن هذه الثلاثة شروط للتوارث لا أسباب ولا موانع، وذلك؛ لأن العلم بالقرب والدرجة أي التي اجتمعا فيها مثلا احتراز من موت رجل من مضر أو قريش لا يعلم له قريب فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه لما فقد شرط إرثه الذي هو العلم بدرجته منه؛ إذ ما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه جعل الميراث لبيت المال دونه، فعلم أن هذه الشروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم. ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود، ولا عدم بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا. اهـ. بتهذيب، وتعقبه ابن الشاط أولا بأن الصحيح أن شرط الإرث واحد، وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنسبته ورتبته منه لوجهين (الأول) : أنه لا حاجة إلى ذكر تقدم موت الموروث وجعله شرطا، وحياة الوارث بعده شرطا آخر (الثاني) : أنه لا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطا لأمرين (أحدهما) امتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر (وثانيهما) : صحة التوريث بالتعمير في المفقود وثانيا بأن جعله العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احتراز من موت رجل إلخ صحيح غير أنه نقضه الحكم بالقرب والدرجة إذا لم يكن ذلك معلوما، ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم. اهـ. والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: When does an heir become entitled to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3166)

قال أبو عمر قد ذكرنا أن جمهور العلماء على أن الوارث لا يستحق الميراث إلا في حين موت المورث وأنه – حينئذ – يجب لمن أوجبه الله تعالى بالدين والنسب والحرية والحياة وإن كان حملا في البطن

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4125)

(12 – باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) 1872 – مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة هكذا روي هذا الحديث عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة كلاهما جعل الحديث لعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة كلاهما جعل الحديث لعائشة عن النبي عليه السلام ورواه معمر وعقيل وعبيد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب عندهم وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك وليس هذا الحديث عند بن عيينة إلا عن معمر عن الزهري وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عن هؤلاء كلهم في التمهيد واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنا لا نورث

ما تركناه فهو صدقة فقال قوم من أهل البصرة منهم بن علية هذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة في فضله كما خص بما خص به من نكاح فوق الأربع بالموهوبة من غير صداق إلى أشياء خصه الله بها زيادة في فضائله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك للأنبياء كلهم لا يورثون وما تركوا فهو صدقة واحتجوا بما ذكره أبو الحسن الدارقطني قال حدثنا أبو عمر محمد بن

يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرئ على مالك بن أنس عن بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا معشر الأنبياء ما تركنا فهو صدقة وبما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي 1873 – وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة هكذا قال يحيى دنانير وغيره من رواة الموطأ يقولون لا يقتسم ورثتي دينارا وهذا الحديث ذكره مالك في هذا الباب بعد حديثه عن بن شهاب المذكور قال أبو عمر فعلى هذين القولين جماعة علماء السلف إلا الروافض وهم لا يعدون خلافا لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المؤمنين ولا حجة لهم في قول الله تعالى (وورث سليمن داود) النمل 16 وقوله يرثني ويرث من آل يعقوب لأن سليمان إنما ورث من داود النبوة والعلم والحكمة كذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن وكذلك قالوا في قوله تعالى (يرثنى ويرث من ءال يعقوب) إلا الحسن فإنه قال يرثني

ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر – رضي الله عنه – منع فاطمة ميراثها من أبيها صلى الله عليه وسلم ومعلوم عند جماعة العلماء أن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يعطي الأحمر والأسود ويسوي بين الناس في العطاء ولم يستأثر لنفسه بشيء ويستحيل في العقل أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي

أمر المسلمين إلى بيت المال وقال إنما كان لنا من أموالهم ما لبسنا على ظهورنا وما أكلنا من طعامهم وروى أبو ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل أبي بكر شيء غير هذه اللقحة والغلام الصغير كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر فلما مات دفعته إلى عمر فقال عمر رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده قال أبو عمر لم ير أبو بكر مما يخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني النضير وفدك وسهمه بخيبر وغير ذلك مما أفاء الله عليه إلا أن يليه بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فينفق منه على عيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذ منه لهم كل عام قوت العام ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي هذه الولاية تخاصم إليه علي والعباس ليليها كل واحد منهما بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق قال أبو عمر الأحاديث في هذا الباب كثيرة في تركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ما تخاصم فيه العباس وعلي وفي ظواهرهما اختلاف وتدافع وقد ذكرتها على ما وصل إلي منها في التمهيد والذي ذكرت في هذا

الكتاب كاف مقنع والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by clients (mawali) when there is no blood relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3260)

وحكي أن ابن الكاتب قال كلام إسماعيل أصح؛ لأنه يلزم على ما قاله أشهب: إن من مات وترك موالي أن الموالي لا يرثونه لأنه يخلو أن يكون له وارث من نسبه والنسب أولى] .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a freed slave woman's husband dies and the timing of her manumission is disputed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

قال: وإذا أعتقت أمة تحت حر؛ فمات زوجها فقالت: أعقت قبل موته، وكذلك قال سيدها، وقال ورثة الزوج بل أعتقت بعد موته فلا يرث منه شيئا لأنه ميراث بالشك ولا يرث أحدا إلا بيقين.

Mas'alah: What is the chapter on those who inherit by the Book of Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

باب من يرث بكتاب الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs include disbelievers, slaves, or murderers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8229)

ومنها: أن يخلف الموروث الحر المسلم أبوين حرين مسلمين, وأخوين مشركين أو مملوكين أو قاتلين. فقال عمر وعلي وزيد: للأم الثلث, وما بقي فللأب, وكانوا لا يحجبون بعبد أو كافر أو قاتل, وبه قال فقهاء الأمصار. وقال ابن مسعود: للأم السدس, وما بقي فللأب, وكان يحجب بهؤلاء ولا يورثهم. وكذلك عنده لو خلفت الحرة المسلمة زوجا حرا مسلما وابنا كافرا أو عبدا أو قاتلا أو خلف المسلم زوجة حرة مسلمة وابنا كافرا, أو عبدا أو قاتلا فإن للزوج الربع وللزوجة الثمن ويحجبهم بمن ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased acknowledges a grandson while having a known father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وإن أقر الموروث بابن ابن وله أب معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person acknowledges a wife, a granddaughter, and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وإن أقر بزوجة وبنت ابن وأخت وهم حضريون، ثم مات وبعضهم ينكر بعضا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a divorced woman during illness and inheritance of a killer, captive, and apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8470)

[الباب الخامس عشر باب في ميراث المطلقة في المرض وفي ميراث القاتل والأسير والمرتد]

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

فإنما ذلك اذا كان مسلما حرا ولم يكن قاتلا عمدا لأن العبوديه والكفر وقتل العمد موانع من الميراث بلا اختلاف

Mas'alah: Do a father and son inherit from each other if the father married off the son without his knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ومن زوج ابنه الكبير بغير علمه ثم مات لم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a witness testifies to an unidentified divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

وإذا شهد رجل على رجل أنه طلق امرأة من نسائه الأربع ولم يعرفها بعينها وقد متن كلهن ورثهن كلهن مع يمينه وليس ميراثه لهن بأكثر من وطئه لهن لأنه لو حلف وهن أحياء أقر معهن

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

وما يسقط به المواريث ثلاثة أنواع: كفر ، وقتل عمد ، ورق .

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في ما تسقط به المواريث 71

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without an heir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3257)

إذا ثبت ذلك، فمن مات ولا وارث له، فقد روى محمد عن ابن القاسم [4]: يتصدق بماله، إلا أن يكون الوالي يجريه في وجهه، كعمر بن عبد العزيز فليدفع إليه. وكذلك من أعتق نصرانيا، فمات النصراني ولا وارث له، فليتصدق بماله ولا يجعله في بيت المال [5]. ولو أوصى نصراني بماله للكنيسة، ففي "العتبية" [6] عن ابن القاسم؛ أنه

يدفع إلى أساقفتهم ثلثه وثلثاه للمسلمين. ووجه ذلك: أنه لم يكن له وارث فماله للمسلمين، فالحكم في تركته بين المسلمين وبين الناظر في الكنيسة، فيجري على حكم الإسلام، فلا تجوز له وصية في أكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3319)

المسألة الأولى [2]: تخصيصها بحديث جابر عن النبي -عليه السلام-؛ قوله: "لا نورث، ما تركنا صدقة" ، قالت فاطمة لأبي بكر: أرأيت لو مت أكانت ترثك ابنتك؟ قال لها: نعم، قالت: فاعطني سهمي! قال لها: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" [3] فكانت إحدى خصاله الكريمة يذكرها من سمعها، وأصغى لها من غاب عنها، وائتلفت الخليقة عليها.

Mas'alah: Which relatives never inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3326)

المسألة الثالثة: في تسمية من لا يرث بحال من الأحوال بنات البنات من قبل ما كن، وبنات الإخوة من قبل ما كانوا، وبنات الأعمام، فهؤلاء وبنوهم وبنو بنيهم لا يرثون شيئا، ولا يحجبون وارثا، والعمة تورث ولا ترث، والخالة لا تورث ولا ترث، وقد تكون الخالة عمة فتورث، والجدة أم الأم ترث ولا تورث، والجدة أم الأب ترث وتورث. ولا يرث دين دينا، ولا الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، إلا السيد يرث

عبده بالملك مسلما كان العبد أو ذميا، وكذلك النصراني يسلم عبده وبيده مال، فيموت العبد الذي أسلم قبل أن يباع عليه، هو يرث المال الذي كان بيده، ولا يرث الحر العبد، ولا العبد الحر، ولا يرث المعتق إلى أجل، ولا المعتق بعضه، ولا المكاتبون، ولا المدبرون، وأولادهم يتوارثون إذا كانوا أحرارا ولا يرث القاتل عمدا من مال من قتل، ولا من ديته، ويقاد منه القتل إلا أن يعفو من له العفو من الورثة. ولا يرث القاتل خطأ من الدية التي أخذت منه، ويرث من المال. والقاتل عمدا أو القاتل خطأ يرثان الولاء جميعا. ولا يرث المولود حتى يستهل صارخا. ولا يتوارث المجهولون موتهم [1] إلا بالبينة واليمين، وميراث كل واحد منهم لورثته من الأحياء. ولا يورث إلا من ولد في الإسلام. ولا يتوارث تؤام الزانية إلا بالأم، وكذلك أولاد المغتصبة وتؤامها لا يتوارثان إلا بالأم، وتؤام المسبية، وتؤام الملاعنة، وتؤام المستأمنة (1) أي لا يتوارث من جهل موته، مثل أهل البيت يموتون في حادث فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه.

يتوارثان بالأب والأم إذا كانت الولادة في العرب. ولا يرث أولاد أمهات الأولاد الذين ولدوا من غير سيدهم؛ لأنهم بمنزلة أمهاتهم، والأمهات لا تعتق إلا بموت السيد، فإنهم كما وصفت لك ممن ترث وتورث، وممن ترث ولا تورث.

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3928)

فيه حديث عائشة [1]، أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي رسول

الله، فسألن ميراثه، فقالت: أليس قد قال – صلى الله عليه وسلم: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" .

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of prophets and the refutation of the Rafidah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3929)

الثانية [3]: فعلى هذين القولين جماعة المسلمين من العلماء، إلا الروافض، وهم لا يعدون خلافا؛ لشذوذهم فيما ذهبوا إليه في هذا الباب عن سبيل المسلمين، ولا حجة لهم في قول الله: "وداود" و "سليمان" في قوله: {وورث سليمان داوود} [4] وقوله: {يرثني ويرث من آل يعقوب} [5] إلا الحسن فإنه قال: {يرثني} مالي، و {من آل يعقوب} النبوة والحكمة [6]. وكيف يسوغ لمسلم أن يظن أن أبا بكر منع فاطمة ميراثها من أبيها، ومعلوم عند العلماء أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود، ويسوي بين الناس في العطاء، ولم يستأثر لنفسه شيئا، ويستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرد على سائر المسلمين، وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي في بيت المال. قال الإمام: والذي نقول به هو الذي بيناه لكم، وما عداه فلا يحل لمسلم الكلام فيه؛ لما فيه من الميل إلى القول بأحد المعنيين. وقد حققنا القول فيه في كتاب "العواصم من القواصم" [7]. (1) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي المعظم للخيضري: 1/ 321. (2) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني والحديث أخرجه أحمد (7303) ط. الرسالة) ومسلم (1760) . (3) ما عدا الفقرة الأخيرة، فكله مقتبس من الاستذكار: 27/ 387 – 388. (4) النمل:16. (5) مريم: 6. (6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 2/ 3، والطبري في تفسيره: 15/ 459 (ط. هجر) .

(7) 2/ 101 من طبعة ابن باديس.

Mas'alah: What are the causes and impediments of inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1654)

كتاب المواريث [1] الأسباب التي يتوارث بها ثلاثة: الرحم والولاء والنكاح، والعلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر ورق وقتل، فالمسلم والكافر لا توارث بينهما، والعبد الذي يستغرقه الرق ومن فيه بقية منه لا يرث ولا يورث إلا بالملك، وكذلك من فيه عقد من عقود العتق، وقاتل العمد لا يرث مقتوله، وقاتل الخطأ يرث من غير الدية، والمرتد لا يرث بحال [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a bar to inheritance is removed after the death of the testator?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1659)

فصل [12 - زوال الأسباب المانعة من الميراث بعد موت المورث] : إذا مات وله وارث فيه بعض الأسباب المانعة من الميراث من كفر أو رق فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم يرث [5]، خلافا لمن قال إنه يرث إذا زالت [6]؛ لأن كل من لم يكن وارثا في حال الموت لوجود معنى فزواله بعد الموت لا يصيره وارثا أصله بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when her husband married another and neglected her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

و سئل : سيدي قاسم العقباني عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ، ثم تزوج عليها وهي معه في بيت إلى أن توفي وطلبت إرثها منه ، فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك ، و لم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of property based on possession and proof of theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1371)

فأجاب : إن ثبت بالبينة أن تلك الأسباب كانت مسروقة من مال الوالد فهي موروثة عنه ، و إن ل يثبت ذلك وكانت في حوز البنت و في قبضتها أو تحت من كان قابضا لها ، فهي للبنت موروثة عنها .]

إقرارا الأم بالمال انه بيدها للابن في عقد الشراء لازم لها] =

Mas'alah: What is the ruling on a father who excludes his children from inheriting from his wife after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2347)

من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها صح ونفذ بالحوز والقبض

Mas'alah: Does inheritance make unlawfully acquired wealth permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

[لا يحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع]

Mas'alah: Does inheritance purify unlawfully acquired wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وسئل يحيى بن إبراهيم عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟ فأجاب: لا يحل الميراث المال الحرام في قول مالك. وأكثر أهل المدينة. والحسن(1) وابن شهاب(2) يحلانه بالميراث. وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوب شيء. وأما فاسد البيوع وربى الطعام والذهب والفضة فيحله الميراث. [148/6]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

لا يحل الميراث المال الحرام ويحل ما عداه كفاسد البيوع ... 147

Mas'alah: Who takes the property of a person with no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

من لا ورثة له يأخذ ماله للمسلمين عامل البلد الذي يستوطنه]

Mas'alah: Which official is entitled to collect the inheritance of a person with no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

وسئل ابن رشد رحمه الله من مدينة شلب عمن مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالا، وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطنا، فأراد صاحبه أخذ المال[1] الذي في غير بلده، وكان البلد الذي لم يمت فيه وطنا فأراد صاحبه أخذ المال الذي تخلفه الميت في البلد الذي مات فيه هل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إن عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفي أحق بقبض ميراثهن مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو في سواه من البلاد وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is ill-gotten wealth inherited from a deceased person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5257)

[من هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه؟]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting ill-gotten wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5257)

وسئل أبومحمد عمن هلك وترك مالا حراما هل يورث عنه ويطيب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who deprive daughters of inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

فأجاب: لا يجوز معاملتهم وقبول معروفهم وإن كان أقل أموالهم كره ولا يحرم إلا أن يكون من غير الميراث فلا يحل بيعهم ولا هبتهم لشركتهم في عينه.

Mas'alah: Does a woman lose her right to inheritance and profits by remaining silent for a long period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5334)

فأجاب: لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة إلى وفاة أخيها وطلبت تركته بحصتها من الغلة قيل لما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها وأنها غير تاركة لحقها فلهذا لا

يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة في الأقارب. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: اتفقت النسخ على هذا البياض.

Mas'alah: Can a cousin inherit based on testimony from a group in the desert?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

وسئل اللخمي عمن توفي في غير البادية وله ابن عم في البادية ، فشهد عند قوم منهم وربما كانوا ثلاثين منهم بأنه ابن عمه ووارثه ولا يجد من يشهد له غير هؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only non-just witnesses are available?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

فأجاب : إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا على أنه ابن عمه فأرى [183/10] أن يورثه إلا أن يشهد أحد بخلافه فينظر حينئذ في الشهادتين وما ذكرت من العدد الكثير ، فإذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد أحد بخلافه رأيت أن يرث .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance when property was held by a relative for many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5688)

وسئل ابن عبد البر[1] عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات ، فقامت أخته تطلب مورثها من أبيها ، فزعم الورثة أنه ربع الولد وقد حازه في حياة جدهم بشهادة ، وقد ضاعت عقودهم وشهد شهود أن الجد كان كتب عقودا أنسوها لتقادم عهدها ، وقالوا إن [271/10] أبانا يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هذه المدة ، فقالت الأخت سكتت لأخي إحسانا إليه ومجاملة لا إسقاطا لحقي ، وشهد عدل أنه كان تحت أبيها رباع لم تزل بيده إلى موته ، هل للأخت حجة فيما ادعت أم لا ؟ فأجاب بعد الاستفتاح والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : إذا كان ما في يد الولد معروفا أنه من أملاك الأب ولم يظهر للورثة ما يدل على أنه اختص به الولد ، ولم يكن مجرد وضع اليد يصيره ملكا له ، لأن هذا الزمان من الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت الورثة أن مفاصلتهم وقعت وأن بينهم من عدم المسامحة والتسامح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون ذلك الزمن من الإسقاط . (1) في نسخه : ابن برا .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on an ambiguous confession of brotherhood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5788)

وسئل الشيخ أبو إبراهيم إسحاق ابن ابراهيم عن الرجل يقر في صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت فلا يعلم إن كان أخاه لأمه أو لأبيه يرثه أو من رضاع هل يستحق بهذا الإقرار ميراثه ؟ وليس ثم وارث غيره أو ثم وارث بعيد القرابة ابن عم أو مولى إلا أنه ثابت النسب وكيف إن شهدت بينة بذلك ولم تبين كيف هو أخوه وكيف إن أقر الميت أن فلانا وارثه ولم يقل هو أخ ولا ابن عم ولا مولى هل يرث بهذا الإقرار شيئا ؟

وهل يعطى المقر له أنه أخ الميراث أم يقضي له باقل المنازل ؟ أفتنا يرحمك الله . فأجاب : الذي ذهب إليه مالك رحمه الله وأصحابه أنه لايورث أحد بالشك إلا بقطع الشهداء بأن لا وارث للمتوفى غيرالمشهود له بوراثته ، وهذان الفصلان من كلامه يأتيان على جميع ماسألت عنه في هذه المسألة ، وكان [353/10] عبد الملك يرى الشهادة بالوراثة لاتتم إلا على القطع ، فأما الشهادة في الإخوة أو الأعمام أو ابني العم أو العصبة فإذا لم تقطع البينة بقعددهم حيثما امتد نسبهم وبأنهم إخوة للأب أو أعمام للأب أو عصبة للأب فشهادتهم غير تامة لا يجب بها ميراث حتى يقطع أنه أخ لأب أو ابن عم لأب أو عصبة لأب ، وإلا فلا ميراث لواحد منهم ، وإقرار المتوفى لمن يقر انه وارثه مسجلا ساقط إلا أن يكون عالما بالفرض مبرزا مرضيا فإقرار مثل هذا ماض لمن أقر له . وسبيل أهل الذمة فيما وجب لبيت مال المسلمين من مواريثهم كسبيل ماوصفنا من المسلمين لأنه حكم بين المسلمين والمشركين ، وبالله تعالى التوفيق . [الجهل بالقعدد مانع من الميراث]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when kinship proximity is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5815)

وسئل عنها حينئذ الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله فجعلها كمال تداعاه اثنان واستشهد بمسألة من طلق إحدى زوجتيه وجهلت المطلقة أنهما يقتسمان الميراث بينهما ، ثم رأيت جوابا لأبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم من أشياخ الأندلسيين جوابا عن مثل هذا نصه : الذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنه لا يورث أحد بالشك فالشهادة في الاخوة والأعمام وبني العم والعصبة إذا لم تقطع البينة بقعددهم حيثما امتد نسبهم وإنهم

أخوة لأب أو أعمام لأب أو عصبة لأب فلا ميراث لواحد منهم ، وهذا موافق لما حكيناه عن شيخنا شهاب الدين رحمه الله وتقدم في كتاب أمهات الأولاد في القافة إذا شركت الأبوين في الولد أنه يوالي إذا كبر من شاء منهما وأن الولد إذا مات عن مال قبل أن [374/10] يوالي واحدا أن المال بين الأبوين نصفان ، قاله ابن القاسم في المدونة كما لو تداعياه . وهذا يشهد لما أفتى به الشيخ أبو محمد رحمه الله ، والأول عندي أصح لإجماعنا على أن الأقعد من الإخوة أو بني الأعمام أو بنيهم أحق ، فإذا لم يثبت النسب القريب بالنسبة إلى عين كل واحد منهم كان ميراثهم ميراثا بشك ، أما الزوجتان فقد ثبت لكل واحدة منهما سبب محقق ، وإنما وقع الخلاف في الرافع ، والقافة أيضا لما شركت بين الأبوين فقد ثبت المال لهما معا فيجب أن يقسم بينهما ، فإذن ثبت الفراق ، وانقطع الالحاق ، والله أعلم فتأمل هذا الموضع فللنظر فيه مجال . انتهى .

Mas'alah: Is it permissible for heirs to inherit unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

[هل يطيب ميراث المال الحرام؟]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth from riba or other unlawful sources?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

وسئل عمن هلك عن مال حرام من ربي أو غيره ، هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟ فأجاب : قال ابن شهاب تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري ، وأباه القاسم بن محمد وغيره . ومذهب مالك وأصحابه إن كان حرامه من جهة الغصب فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق به ، يؤمر بذلك ولا يجبر عليه . وإن كان من جهة فساد البيع والربي ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي ، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع ، يؤمرون ولا يجبرون . وهذا داخل في الوراثة من الأول ، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك .

Mas'alah: Is ignorance of the number of heirs a bar to inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

الجهل بالتعدد مانع من الميراث 353

Mas'alah: What should be done with the estate of a person who dies without an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1779)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن مات ولا وارث له فقد روى محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يجريه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه، وكذلك من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله ولا يجعل في بيت المال ووجه ذلك أن الوالي ليس له أن يستبد به ولا يصرفه في غير

وجوه البر فإذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two invalid causes of inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

وإن كان السببان غير جائزين كأنكحة المجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختا وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a person with no heir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

وحكي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What are the ten impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=256)

الباب الرابع في موانع الميراث وهي عشرة (المانع الأول) اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلما إجماعا ولا يرث مسلم كافرا عند الجمهور ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما خلافا لهما ولداود وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه وكذلك

ما زال مانعه بعد موت موروثه ومال مملوك الكافر لسيده بالملك فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات كافرا والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي خلافا لأبي حنيفة وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام (المانع الثاني) الرق فالعبد وكل من فيه شعبه من رق كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه (المانع الثالث) قتل العمد فمن قتل موروثه عمدا لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثا وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب وهما يرثان الولاء وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الإمام وقال قوم يرث القاتل مطلقا وعكس قوم (المانع الرابع) اللعان فلا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو وإذا مات ولد الملاعنة ورثته أمه وأخوته للأم وما بقي لبيت المال وتوأما الملاعنة شقيقان وتوأما البغي للأم فقط وفي توأمي المغتصبة قولان (المانع الخامس) الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقر به الوالد حد ولم يلحق به ومن تزوج أما بعد ابنة أو بنتا بعد أم لم ترثه واحدة منهما ومن تزوج أختا بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية (المانع السادس) الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود وقد تقدم حكمها في باب النكاح (المانع السابع) الحمل فيوقف به المال إلى الوضع (المانع الثامن) الشك في حياة المولود فإن استهل صارخا ورث وورث وإلا فلا ولا يقوم مقام الصراخ

الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع (المانع التاسع) الشك في تقدم موت الموروث أو الوارث كميتين تحت هدم وغرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته وبذلك قال أبو بكر وزيد وابن عباس وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك (المانع العاشر) الشك في

الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر بالبول واللحية والحيض فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two wives when one is the aunt of the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2114)

قال مالك: ومن مات عن امرأتين، فوجدت واحدة عمة الأخرى أو خالتها، لم ترثه إلا الأولى. قال محمد: ولو دخل بالثانية فلا ميراث لها ولا عدة للوفاه عليها، ولها مهرها وعليها ثلاث حيض استبراء، وللأولى الميراث وجميع الصداق، بنى بها او لم يبن، وعليها عدة الوفاه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on uncertain testimony about a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3861)

وإن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، / لم يأخذ شيئا، ولا يورث عند مالك أحد بالشك، وأن شهدت بينة أن هذا مولى فلان وارثه لا يعلمون له وارثا غيره، لم يتم ذلك حتى يقولوا: اعتقه، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir through sale, manumission, or gift cutting off the rights of other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4042)

كراء باسمه، فقال مرة هم فيها كالأجنبيين إذا حازها بمثل هذا عشر سنين [1] فهو أولي بها، ثم رجع فقال لا يقطع ذلك حق الوارث بمثل هذا وثبت فيما حازه الوارث بالبيع والوطء والتدبير والكتابة بالعطية أن ذلك يقطع حق باقي الورثة بمثل هذا، وقال في الغرس والبناء إلا أن يطول الزمان بعدا، ولم يرا الأربعين سنة طولا بين الزمان جدا، قال وكذلك المرأة مع زوجها تقوم هي أو ولدها من زوج بعده علي ولد الأول وقد حازوا بالزرع والسكني وإن بعد عشرين سنة فلا يقطع ذلك حقها وحق ولدها إلا أن يقتسموا أو يبيعوا بعملها أو بعلم من ورثها بعد موتها، بذلك يقطع حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims to be the husband and the son denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6317)

وإن قال رجل لرجل أنا زوج هذه الميتة، وأنت ابنها، وأنكر الابن أن يكون زوجها، فإن كانت ولادة الابن [1] معروفة لم يعد أن يكون بملك أو نكاح، فإن كان بملك يمين فلا شيء للابن معه، ولكن قد أقر الأب أنه بنكاح، فأعطى للأب حظ الزوج وما بقي للابن، فإن كان المال ليس في أيديهما، ولا يعرف ولادته منها، فلا يستحقه أحدهما إلا ببينة، وإن استحقه أحدهما فهو استحقاق لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father claims a child is a stepson?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6317)

وإن لم يقل الأب أنه ولده، وقال أنه ربيبه، لم أقبل قول واحد منهما، فهو استحقاق لصاحبه، لأن يكون المال في يد الابن وينازعه/ عليه الآخر، فيكون ذلك لمن هو بيده، ولو كان في يد الزوج وأقر أن الآخر ابنها من غيره، فليسلم المال إليه، ولا يثبت له معه مورث إلا ببينة،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when a woman claims to be the wife and mother of the son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6317)

ولو قالت امرأة أنا زوجة هذا الميت وهذا ابنه مني، أو قالت من غيري، والابن ينكرها ويقول، أنا ولده، فإن كانت معروفة أنها زوجته فلها الميراث، (1) كتبت في غير الأصل على شكل (فإن كانت وارثة الابن) .

وكذلك الابن إن كان معروفا فأما بالدعوى فلا، وإن كانت معروفة ولا يعرف لها منه ولادة فلا يقبل قولها، وإن لم تكن ولادة الابن معروفة والمال في يديه، فإن أقر أنها أم له دفع إليها ما أقر لها به، وأقبل اجتماعهما إذا صح أنها زوجة لأبيه، وإن لم يقر أنها زوجة لأبيه وكان المال في يديها أو في يده، لم أقبل دعواه أنه ابنها، ونزعت المال من يدها ولم أعطها منه شيئا، والابن إن كان غير معروف لم أنزع المال من يده، وإن كان بيد غيره لم أعطه منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a spouse married during terminal illness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a person with two shares and the estate of a free non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

وسقط أخ لأب بأخت شقيقة، وبابن وابنه، وبنت فأكثر، وذو فرضين يرث بأقواهما؛ كمجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا ثم أسلمتا، فإن ماتت الصغرى ورثتها الكبرى بالأمومة والعكس بالبنوة، ومال الحر الكتابي غير الصلحي لورثته إن كانوا، وإلا فلأهل دينه من كورته على الأصح. وقيل: للمسلمين. وثالثها: إن كانت جزيتهم مجملة فكالأول، أو على الجماجم فكالثاني.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1100)

ولا يرث من جهل تأخر موته عن قريبه؛ كالموتى في سفر، أو هدم، أو غرق، أو حرق [2] ثم التبس، ولا رقيق وإن بشائبة، وأخذ سيد المعتق بعضه جميع إرثه، وتقدم حكم المكاتب وابنه، ولا قاتل [3] عمد عدوان وإن أتى بشبهة [4]، ولا في خطأ من دية إلا الولاء مطلقا، ولا ملاعن وملاعنة، وترث هي أولادها مطلقا وأولادها إخوة لأم وتوأماها شقيقان، وكذلك توأما المغتصبة على الأصح لا توأما الزانية، وفي توأمي المسبية والمستأمنة خلاف، ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو مع غيره، وكيهودي مع نصراني وغيرهما ملة، ومن قتل لزندقة أو سحر أو نحوهما ورثه ورثته

المسلمون، والأكثر أنه كمرتد، وحكم بينهم بحكم الإسلام إن لم يأب بعضهم، وفي رضى أساقفتهم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a relative purchased and freed during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3731)

ثم من يشركه وقد يستخف ميراثه إذا كان ماله مأمونا للاختلاف في تزويج المريض، وهو إدخال وارث وفي طلاقه وهو إخراج وارث، وإن لم يكن وارث بحال رأيت أن يشتريه بجميع المال، وإن اشتراه ببعضه ورث الباقي ولأن الأصوب فيمن لا وارث له أن يوصي مسألة كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman is freed and the timing of the freedom is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4332)

ولو مات رجل حر عن زوجته وهي أمة وأعتقت، ولم يدر هل كان العتق قبل موت الزوج أو بعده لم ترثه؛ لأنه ميراث بشك، والأصل العبودية، فإن قالت الزوجة تقدم عتقي وصدقها المعتق لم ينفعها ذلك، وإن شهد شاهد بتقديم العتق حلفت واستحقت على قول مالك وابن القاسم، ولم يكن ذلك لها على قوله أشهب، وإن كان السيد عدلا حلفت معه على القول الأول [1]؛ لأنه لا يجر بشهادته منفعة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1477)

فصل فيمن لا يتوارثون ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين. ولا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي. ومن ارتد عن الإسلام فماله فيئ لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ومن قتل في حرب، أو سقط عليهم هدم أو غرقوا أو احترقوا وهم قرابة يتوارثون، لم يورث بعضهم من بعض، وورثتهم ورثتهم الأحياء ولا يورث لأحد بالشك.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1488)

فصل في الأسباب المانعة من الميراث والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، الرق، وقتل العمد. ومن يرثون دون أخواتهم وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب. وأربعة من الذكور يرثون أخواتهم: العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting mixed lawful and unlawful wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3343)

قال ابن بطال: وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال ومنه الحرام قال: لا يحرم عليه إلا الحرام بعينه.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3704)

[باب موانع الإرث]

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

والعلل المانعة من الميراث ثلاثة كفر ورق وقتل.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a mother who combs women's hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2489)

وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال إن أمي كانت تمشط النساء أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها فقال إن كانت لا تصل فلا بأس هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2715)

أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده قيل له اللام في قوله للذي ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى كما قال الله عز وجل الحمد لله الذي هدانا لهذا أي هدانا إلى هذا ألا ترى إلى قوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ومثله قوله عز وجل بأن ربك أوحى لها معناه أوحى إليها فكأنه قال جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمناه ذكره والأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال لهم إن

Mas'alah: What are the impediments to inheritance including difference of religion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4750)

الموانع منها اختلاف الدين كالمسلم وغيره، واليهودي والنصراني إن تحاكموا إلينا ...

Mas'alah: What are the impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=571)

فصل في ذكر موانع الميراث أي: الأوصاف التي تمنع منه. .

Mas'alah: How do disbelief and slavery prevent inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=571)

ـ الكفر والرق لإرث منعا وإن هما بعد الممات ارتفعا (الكفر) الأصلي (والرق) وإن بشائبة حرية كمكاتب وأم ولد ومدبر ومعتق لأجل ومعتق بعضه (لإرث منعا) فإذا كان لحر مسلم ابن كافر أو رقيق ومات الأب أو الابن لم يرث أحدهما الآخر، بل مال الكافر لورثته الكفار ومال الرقيق وإن بشائبة لسيده، هذا إذا استمر الكفر والرق إلى القسم، بل (وإن هما بعد الممات) وقبل قسم المال (ارتفعا) بل أسلم الكافر أو عتق العبد في عقب الموت وقبل القسم إذ بزهوق الروح انتقل الإرث للغير. .

Mas'alah: How does apostasy and intentional killing prevent inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=571)

ـ ومثل ذاك الحكم في المرتد ومطلقا يمنع قتل العمد (ومثل ذاك) المذكور في الكفر الأصلي (الحكم في المرتد) العارض كفره، فإنه إذا مات قريبه زمن استتابته لم يرثه ولو رجع للإسلام ولو مات هو على ردته لورثه بيت المال، وهذا إذا جهر بالارتداد، وأما إذا أسر به وهو الزنديق فإنه يقتل بغير استتابة وماله لورثته المسلمين نظرا إلى ما كان

يظهره من الإسلام (خ) : وقتل المستتر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته، (ومطلقا) من غير تقييد بالدية (يمنع قتل العمد) العدوان فلا يرث من مال ولا دية إن صالحه الأولياء بها إجماعا معاملة له بنقيض قصده لا لتأديته لخراب العالم لأنه محفوظ بمشروعية القصاص، وظاهره باشر القتل أو تسبب فيه، وظاهره ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا، وهو كذلك على ما نقله الطرطوشي وغيره عن مالك قائلا لأن المراهق قد يتصابى وهو محتلم وقد يتجان وهو عاقل، ومفهوم العمد أشار له بقوله: ـ وإن يكن عن خطإ فمن ديه وحالة الشك بمنع مغنيه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being the husband of a deceased woman for inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

ففي كثير من المسائل ما يدل على أنه لا يمين عليه، ولهذا سأل ابن حبيب عن اليمين، وإذا كان في الأصول ألا يراعي الشاهد مع الشاهدين؛ كان ترك مراعاة قول المتوفاة أولى، ولو قدم من جيان رجل فادعى أنه الزوج الذي أقفرب به لم يكن له بذلك ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

بما ثبت به الإنساب، وبهذا كان ابن لبابة يقول:، إذا لم يثبت له نسب، فكيف يستحق

المال؟ ومذهب أشهب هذا هو النظر والقياس، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم، والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: Does the child of an admitted heir inherit from the declarant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

ونهض ابن مالك مرابطا إلى جهة بطليوس في سنة ستين وأربع مائة، فقال لي إذا رجع:. سئلت ببطليوس عمن أقر بوارث أخ أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وتخلف ولدا هل يرث ذلك الولد المقر إذا مات؟ قال: وكانت نازلة عندهم فأفتيت أنه لا ميراث له، فسألته: من أين قال هذا؟ فقال: من التي في نوازل أصبغ في الاستلحاق، وهو تناقض من قوله، وخلاف لكلامه الذي حكاه في المقر لهما، وقال لي: أفتي أكثر فقهاء بطليوس أن الولد يرث المقر، وأفتى واحد منهم أنه لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for inheritance based on acknowledgment of kinship?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=466)

وكان ابن عتاب ينكر فتوى ابن مالك باليمين في ذلك، قال: لم يقل ذلك أحد، ثم شاهدته في امرأة أقرت لأبي عمرو الذهبي أنه ابن عم أبيها وتوفيت، فأظهرت عقد إقرارها إلى صاحب المواريث أبي عبد الله بن العربي، فأرسله به إلى أبي عبد الله ابن عتاب، فقال لأبي عمرو: في العقد علة؛ لأن العاقد لم يرفع نسبك ونسبها حتى يجتمعها

في جد واحد، وأرى لك مصالحة صاحب المواريث، وإلا فاليمين عليك وترث. وأفتى غيره بأن الميراث له، ولا يمين عليه في ذلك، قال بعضهم: ولا أقول فيه باليمن كما كان يقول ابن العطار، وكان ابن العطار حينئذ قد مات.

Mas'alah: Can a daughter claim her share of inheritance against a son's claim of prior maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=507)

(ما قولكم) في رجل أنفق على أبيه الفقير مدة ثم مات الأب عنه، وعن بنت وترك دارا فهل للبنت المحاصة فيها بقدر ما يخصها من صداق أمها، ولا عبرة بدعوى الولد أن أباه طلقها على البراءة، ويضيع عليه ما أنفقه على أبيه أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ مشايخي محمد الدسوقي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله لا عبرة بدعوى الولد أن أباه طلق زوجته على البراءة حيث كانت تلك الدعوى مجردة عن الثبوت، وحينئذ فللبنت المحاصة في دار أبيها بما يخصها من صداق أمها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times during terminal illness inheriting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=979)

(والمطلقة ثلاثا في المرض) المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت (ترث [حاشية العدوي] العدل أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه بإقرار أو بينة، وكقتل

شخص أباه مثلا في باغية فإنه يرثه، ومن قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء عمدا أو خطأ، وأما إذا قتل عتيقه فلا يرثه، وقتل الصبي غيره عمدا عدوانا يوجب عدم الإرث من المقتول. فقولهم: عمد الصبي كالخطأ بالنسبة لعدم القصاص. [قوله: واستبهام إلخ] السين والتاء زائدتان أي كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم أو بغرق فيقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء، والحاصل أنه يدخل فيه صورتان ما إذا ماتا معا أو مرتبين وجهل السابق منهما واعترض في شرح الترتيب عد ذلك من الموانع بأن عدم الإرث منه لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث. [قوله: أما في الوجود إلخ] هو المنقطع خبره فيعمر مدة يعيش إليها غالبا قيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة. فلو مات مورث له قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير ولم يتبين فكالموتى في العدم، فإن تركت زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا فعلى أنه حي من ستة، وعلى أنه ميت من ستة، وتعول إلى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة، ويوقف أحد عشر فإن ثبتت حياته أخذ الزوج ثلاثة والأب ثمانية، وإن تبين موته أو مضى التعمير أخذت الأخت تسعة والأم اثنين. [قوله: وأما في الذكورية] قال في التوضيح في إدخاله الإشكال في الذكورية هنا نظر؛ لأن مراده بذلك الخنثى المشكل وهو لا يمنع من الصرف عاجلا بل يوجب نقص الميراث إلا أن يريد أنه لا يتأخر النظر فيه لينظر في أمره اهـ. قال ابن الحاجب: وحيث حكم بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى وتقريره معلوم من شراح خليل. [قوله: أو فيهما جميعا] أي الشك في الوجود والذكورية وهو الشك في حمل الزوجة أو الأمة، أي شك هل يوجد أي بحيث تضع وتدل على حياته بنحو صراخ، وعلى تقدير حياته فهل هو ذكر أو أنثى. [قوله: إلا في خمس مسائل إلخ] يحجب فيها الإخوة للأم، ولا ترث الأولى: أم وجد وإخوة لأم فإنهم يردون الأم إلى

السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد. الثانية: أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالأب. الثالثة: المشتركة إذا كان فيها جد. الرابعة: المالكية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون والحكم فيها أن للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان ولا شيء للأخ للأب؛ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد الثلث كاملا. وقال زيد: للأخ للأب السدس ولو كان بدل الأخ للأب شقيق لكانت شبه المالكية. الخامسة: المعادة كأخ شقيق وأخ لأب وجد فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب فيقتسمون المال أثلاثا ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده. [قوله: والمطلقة ثلاثا في المرض] ومثل الطلاق في المرض المذكور ولو كان طلاقها معلقا في صحته على دخول دار مثلا ثم فعلت المعلق

زوجها إن مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن إخراج وارث» وبه قضى عثمان – رضي الله عنه – وليعامل بنقيض مقصوده (ولا يرثها هو) ؛ لأنها أجنبية ببينونتها، وهذه المسألة تكرر ذكرها في النكاح (وكذلك) مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه (إن كان الطلاق) طلقة (واحدة) رجعية (و) الحال أنه (قد مات من مرضه ذلك) الذي طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) في أنها ترثه ليعامل بنقيض قصده، ولا يرثها هو؛ لأنها بانت منه. وقيدنا برجعية. احترازا مما لو أبانها فإن حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها، ومفهوم مات إلخ أنه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعدما خرجت من العدة فإنها لا ترثه، ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وأنه يرثها كما ترثه (وإن طلق الصحيح) زوجته (طلقة واحدة) رجعية (فإنهما يتوارثان ما كانت) أي مدة دوامها (في العدة)

وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك (فإن انقضت العدة) من الطلاق المذكور (فلا ميراث بينهما بعدها) وقوله: (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) تكرار مع ما ذكره في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when spouses acknowledge marriage but are not both newcomers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

قوله: [وإلا يكونا طارئين إلخ] : حاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بلديين، أو أحدهما بلديا والآخر طارئا وأقرا بأنهما زوجان، ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه؟ في ذلك خلاف، فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال، وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الإقرار ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال، وإلا لم يثبت التوارث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father acknowledges then denies a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2017)

مسألة أخرى: لو استلحق رجل ولدا ولحق به شرعا ثم أنكره ثم مات الولد بعد الإنكار فلا يرثه أبو المنكر ووقف ماله، فإن مات الأب فلورثته؛ لأن إنكاره لا يقطع حقهم

وقضي به دينه إن مات وعليه دين، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوه في دينهم، وأما لو مات الأب أولا فإن الولد يرثه ولا يضر إنكار أبيه، ويلغز بهذه المسألة: ابن ورث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع، ويقال أيضا: مال يرثه الوارث ولا يملكه مورثه، ويقال أيضا: مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ويقال أيضا: مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

Mas'alah: What prevents inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2887)

[الجهل بتأخر الموت مانع من الإرث] قوله: [فرجع إلى أن موجب عدم الإرث] إلخ: أي فعده من الموانع

الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال: ماتا معا في وقت فلا يتوارثان؛ لأن زوال المشرق مقدم فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب.

Mas'alah: How is debt prioritized over inheritance and manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وإن ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتق عليه منه إلا ما يفضل عن الدين.

Mas'alah: Who is included in the term 'ahl' according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

("وقال الشيخ أبو إسحاق: يدخل في الأهل من كان من جهة أحد الأبوين بعدوا أو قربوا" .

Mas'alah: Is the public treasury considered an heir in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

ومنشأ الخلاف: هل بيت المال وارث أو إنما يصرف المال إليه لأنه مال ضائع، لا لتعلق حق بيت المال به؟

Mas'alah: What are the impediments preventing immediate distribution of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

المانع السادس: ما يمنع من الصرف في الحال. وهو الإشكال إما في الوجود أو في [الذكورة] أو فيهما جميعا.

Mas'alah: Do spouses who are strangers to the locality inherit from each other by mutual

acknowledgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1769)

[مسألة:] ثم صرح بالمفهوم بقوله: بخلاف الطارئين، فإنهما يتوارثان اتفاقا؛ لأن الزوجية ثبتت بإقرارهما، ويثبت لهما أحكامها.

Mas'alah: What are the rulings on claiming paternity (istilhaq) and its effect on inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

[أحكام الاستلحاق:]

Mas'alah: Does the estate transfer to heirs immediately upon death according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

وما استظهره هو الذي قال البساطي في باب الطلاق عند قول المؤلف: (ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ) ، والمذهب أن التركة تنتقل بمجرد الموت إلى الوارث، وقضاء الدين لازم له شرعا إن كان في التركة ما يوفي. انتهى.

Mas'alah: What is the legal principle regarding inheritance when causes are similar or different?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

وبه قال أشهب، وما ذكره المؤلف هو قاعدة الشرع في أن ما تماثلت أسبابه تداخل كالأحداث والحدود، وما اختلفت يترتب على كل ما اقتضاه كالزنا والقذف، لكن في المتماثلين الأخيرين يرثان بجهتين، بخلاف الأب والجد يأخذان فيهما باتحاد الجهة، وهو الأبوة أو الجدودة.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance when the order of death is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3493)

تنبيه في تسمية هذا مانعا تسامح؛ لأن موجب عدم الميراث إنما هو الشك في الشرط، وهو التقدم أو التأخر، وهذه الموانع الخمسة تمنع الميراث حالا ومالا.

Mas'alah: What is the riddle of a father who inherits from his son but not vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6731)

وهذه المسألة يلغز بها من وجهين: أحدهما أن يقال أب له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث ويرث الولد أباه إذا مات ولا يرث الأب اليولد إذا مات، ثانيهما شخص

له مال يوفى منه دينه ويأخذه غرماؤه ووارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when debts consume the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9666)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: تأمل هذا الكلام فإنه غير ظاهر إذ لا إرث مع استغراق الديون، وإن تأولنا كلامه على أن المراد بالديون الوصايا ففيه نظر أيضا؛ لأن قدر الدين الذي أقر به يكون ميراثا كله، ولا تدخل فيه الوصايا كما مر عن القلشاني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when there is no known heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9782)

على الخلاف المذكور – الإقرار بوارث، فقال ابن القاسم: يرثه إن لم يكن معه وارث معروف، وقال سحنون: بيت المال كالنسب القائم فلا ميراث للمقر به. انتهى.

Mas'alah: What is the basis for preventing inheritance due to doubt in precedence of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9861)

وأعلم أن موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو المتقدم، والأصل في منع الإرث بالشك إجماع الصحابة، وقد توفيت أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب وابنها منه زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم، وقد ذكر مالك في الموطإ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا. اهـ. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the nearest relative is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9862)

الأقرب؟ فإن العلم بدرجة الوارث مع الموروث شرط احترازا عن موت رجل من قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال؛ لأنه لما لم يعرف الأقرب إليه منهم كان كل قرشي ابن عمه، ولما لم تعلم درجته سقط ميراثه لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the degree of relationship is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9867)

الثاني: قال عبد الباقي: وبقي من موانع الإرث الجهل بالقعدد كأخوين وعمين أحدهما

شقيق والآخر لأب ولم يدر الشقيق من غيره ولم يتوافقا على ذلك بل كل يدعي أنه الشقيق، وغلط بعض الناس فأفتى بقسم المال بينهما نصفين وأظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق إحدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما فإنهما يقتسمان الميراث، والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببه شرط كما شرط في النسب معرفة القعدد، فالميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجين وهنا لم يثبت السبب؛ إذ لا يصح أن يكون سببا إلا مع وجود شرط لسببه فافترقا. انظر اللباب. اهـ. قال التاودي: ما ذكره من الفرق غير ظاهر لأن شقاقة أحد الأخوين قد وجدت أيضا فتأمله. اهـ. قال الرهوني: قلت: وما قاله ظاهر غاية الظهور مع أن قول الزرقاني – انظر اللباب – يقتضي أنه في اللباب فرض ذلك في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أو عمين كذلك وليس كذلك، وإنما ذكر ذلك الأجهوري ومع ذلك فلم يفرضهما في أن أحدهما شقيق والآخر لأب ويظهر لك ذلك بجلب كلامه، ونصه:

Mas'alah: What are the impediments to inheritance due to ignorance of the degree of relationship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9868)

تتمة: من موانع الإرث الجهل بالقعدد، قال في كتاب اللباب: الوارث من وجد في حقه المقتضي وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، فالسبب هو النسب والولاء، والشرط هو معرفة القعدد، فإن جهل فيوقف المال فلو شهدا بوفاة زيد وأن وارثه ابنا عميه فلان وفلان لا يدري شهوده الأقعد منهما من الأبعد لم يرثا شيئا، وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما وأظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق إحدى زوجتيه

طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما تقتسمان الميراث، والفرق بينهما ظاهر لأن النكاح سبب في الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد والميراث هناك محقق، وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجتين وهنا لم يثبت النسب إذ لا يصح أن يكون نسب إلا مع وجود شرط سببيته فافترقا. اهـ. وقوله: وأن وارثه ابنا عميه وكذا لو شهد أنهما أخوان ولم يبينا؛ لأنه يحتمل أن يكون أحدهما شقيقا أو لأب، فالذي للأب ليس له مع الشقيق شيء فكل منهما يحتمل اتصافه بالمقتضي واتصافه بخلافه. اهـ كلام الأجهوري. وإذا تأملته ظهر لك أن قياس الأجهوري الأخوين على ابني العم ليس بسديد، بل كلام اللباب يفيد أن مسألة الأخوين كمسألة الزوجتين لا كمسألتي ابني العمين [لوجهين] (1) أحدهما أنه علل سقوط الإرث ووقف المتروك بجهل القعدد لاحتمال أن يكون أحدهما ابن عم بدرجة والآخر ابن عم بدرجتين وغير ذلك من الاحتمالات، والأخوان قد عرف قعددهما من الميت قطعا لاجتماعهما معا في أبي الهالك من غير احتمال أصلا، ثانيهما قوله في الزوجتين: والميراث هناك محقق حصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجتين، فإن هذا بعينه موجود في الأخوين بل وجود ذلك فيهما أحروي؛ لأن الأخ للأب ثابت النسب قطعا ولو عدم الشقيق أو قام به مانع لورث مع تحقق كونه أخا لأب، ولو عدمت إحدى الزوجتين المشكوك في طلاقهما بأن ماتت قبل زوجها أو قام بإحداهما مانع من كفر أو رق لم يكن للباقية في الأولى ولا للحرة المسلمة في الثانية إرث كما أشار لهذه الأخيرة المص في النكاح بقوله: "أو التبست المطلقة" ، ثم قال الرهوني بعد كلام ما (1) ساقط من الأصل: والمثبت من الرهوني ج 8 ص 346.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

موانع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth earned through bribery or usury?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=442)

روي عن ابن شهاب أنه قال: فيمن كان على عمل، فكان يأخذ

منه الرشوة، والغلول، والخمس، وفيمن كانت أكثر تجارته الربا: أن ما تركا من الميراث سائغ لورثتهما، بميراثهم، بميراثهم، الذي فرضه الله لهم، علموا بخبث كسبه، أو جهلوه واثم الظلم على حانية. وروي عن الحسن أنه دخل على عبد الله بن الأهتم، يعوده في [123] مرضه فجعل عبد الله يصوب النظر إلى صندوق في بيته، فقال له: يا أبا سعيد، هذه مائة ألف، لم أود منها زكاة ولم أصل منها رحما، فقال الحسن لولده، بعد موته: أتاك هذا المال حلالا، فلا يكن عليك وبالا، أتاك، عفوا صفوا، ممن كان له جموعا منوعا، من باطل جمعه، ومن حق منعه.

Mas'alah: Which community has the right to the estate of a person with no heirs who died in one country but left property in another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=632)

[9] - تنازع موطنين على تركة من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر، مالا، وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطنا، فأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل، أخذ المال الذي تخلفه، في البلد الثاني، ومنعه صاحبه، هل له

ذلك ام لا؟ وكيف ان كان البلد الذي مات فيه وطنا له فأراد صاحبه أخذ المال الذي في غير بلده، او كان البلد الذي لم يمت فيه وطنا له، فأراد صاحبه أخذ المال الذي تخلفه الميت في البلد الذي مات فيه، هل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the daughter dies before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1155)

[1] - لو كانت تلك البنت، التي امتنع أبوها من تجهيزها بالمثل، توفيت قبل البناء فطالب الأب بالإرث؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by mutual acknowledgment of spouses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين) ش: هذا إذا لم يكن مع المرأة ولد استلحقه الرجل فإن كان كذلك فترث بلا خلاف كما أشار إليه ابن الحاجب وصرح به في التوضيح وقاله ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق ولم يحك فيه خلافا. (فرع) قال ابن عبد السلام: وكذلك ينبغي إذا أقرت ولم يعلم منه إنكار أن يرثها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimed relative who is not a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2441)

ص (وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يك وارث، وإلا فخلاف) ش: اعلم أن النسخ اختلفت في قول المصنف إن لم يكن وارث، ففي بعض النسخ الصحيحة يكن بلفظ

المضارع وإسقاط لم وكتب عليها صاحبها إنها كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف وفي بعض النسخ إن كان وارث، وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها، وهذا هو الموافق للنقل، ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين، وفي بعض النسخ إن لم يك بثبوت لم وهي غير صحيحة؛ لأنها تؤدي عكس المراد والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غير ولد لم يرث المستلحق الذي هو غير ولد هذا الذي استلحقه إن كان هناك وارث وإن لم يكن هناك وارث، فخلاف هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة. وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام: إنما هذا إذا كان المقر ذا مال ومسألة المؤلف يعني ابن الحاجب بالعكس فتأمل ذلك انتهى، ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما؛ لأنه إذا قال هذا أخي وصدقه الآخر، فكل منهما قد استلحق غير ولد، ولهذا تركوا الكلام عليها، فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twin siblings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3073)

ص (وتوأماها شقيقان) ش: هذا هو المشهور، وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغصوبة، وقال ابن نافع: إنهما شقيقان أيضا، وأما توأما

المستأمنة والمسبية فقال في أول كتاب اللعان من البيان: إنهما شقيقان ولم يحك في ذلك خلافا، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في اللعان.

Mas'alah: What are the types of doubt that prevent inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

ش: تقدم أن من موانع الإرث الشك وهو أقسام الأول: في تأخر موت أحدهما عن الآخر الثاني في الوجود والكلام على الخنثى من وجوه: الأول: في ضبطه وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها ألف تأنيب مقصورة، والضمائر الراجعة إلى الخنثى مذكرة، وإن بانت أنوثته؛ لأن مدلولة شخص صفته كذا وكذا، وجمعه خناثى وخناث.

Mas'alah: Is the Prophet inherited from?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=969)

باب: النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟

Mas'alah: Did the Prophet's wives seek inheritance from Abu Bakr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=971)

727 - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة»

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property that was given as charity to one's parents?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2044)

54 - وحدثني مالك أنه بلغه، أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا فورث ابنهما المال، وهو نخل. فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك»

Mas'alah: What is the ruling on the treasury as an heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

264 - هل بيت مال وارث أم مجمع ... عليه إيصاء بمال أجمع /118 ب

Mas'alah: Is the treasury (Bayt al-Mal) an heir or a repository for lost property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

[ش] أى بيت المال هل هو وارث أم مجمع للأموال الضائعة.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury as an heir and its effect on bequests?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

قال محمد: جهة الإسلام جهة فى الإرث كجهة القرابة وقال النعمان:

مصرف ما لا مستحق له فى الميراث بمثابة كل مال ضائع فإذا أبان المالك له مصرفا بوصيته لم يكن ضائعا، وليست إسقاطا للحق بل قطعا للسبب.

[ش] رح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام المنجور أحمد بن على المنجور/ المتوفى سنة 995 هـ دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين إشراف فضيلة الدكتور/ حمد بن حماد عبد العزيز الحماد الجزء الثاني

[ص] . ..

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a confession of lineage when the outward ruling contradicts the inner truth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2910)

وهذا المقر وإن علم في الباطن أن هذا المقر له أخوه فإن كون الظاهر بخلاف ذلك

يوجب عدم الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on prophets being inherited from?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1392)

(ولا يورث) وكذا غيره من الأنبياء خلافا للرافضة لخبر إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة يرفع صدقة عند أهل السنة لا بنصبه على الحال كما فهم الرافضة ومقتضى المصنف أنه يرث وهو الراجح كما في ح والأنصاري في شرح الفصول وقال الشيخ سالم وفي الذخيرة رأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا اهـ. وقد ثبت أنه ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره وقد ينازع في تسمية ذلك إرثا لأنه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وقد يجاب بأن الله لما عصمه مطلقا كان ما يحصل له قبل الشرع موافقا لما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on claiming an heir other than a child in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2784)

إلى حيازة د إذا تصرف فيه قبل الحوز مضى بعد تصرفه (وإن استلحق) رجل وارثا (غير ولد) عاصبا معروفا كأخ وعم وأب (لم يرثه) أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (إن يكن وارث) للمستلحق بالكسر من الأقارب أو الموالي كما قال ابن شاس كما في د يوم الموت لا الإقرار كذا بخط المصنف إن يكن بدون لم وإطلاق

الاستلحاق على غير الولد مجاز وإنما المعنى لا يرث مقر به مقرا إن كان للمقر وارث يأخذ جميع ماله من القرائب أو الموالي كما في د لأنه يتهم على إخراج الإرث إلى غير من كان يرثه (وإلا) بأن كان لا وارث له أو له وارث غير حائز (فخلاف) في إرث المقر به من المقر جميع المال في الأول والباقي في الثاني وعدم أخذه شيئا فمن قال بالأول بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناه على أنه كالوارث المعروف وهذا مكرر مع قوله في تنازع الزوجية والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف وكلامه هنا شامل لما إذا استلحق معتقا بالكسر بأن قال أعتقني فلان وليس بمراد لما في المدونة أنه يقبل منه ذلك لأنه إقرار على نفسه حينئذ بمثابة الإقرار بالبنوة بخلاف الإقرار بأخ فإنه إقرار على غيره فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد بأن قال هذا ابن ابني وأما إن قال أبو هذا ولدي فإنه يصح الاستلحاق والضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لقوله غير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر إن كان للمستلحق بالكسر وارث يأخذ جميع المال ويصح رجوع ضمير لم يرثه المستتر للمستلحق بالكسر أي لم يرثه المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح إن يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال د إلا فخلاف وذلك لأن المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر فيجري فيه التفصيل والخلاف فإن كذبه فلا إرث ووقع التردد في سكوته هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو أن يكن الخ أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف وما ذكرناه من إرث كل منهما الآخر حيث صدقه أشار له ح وقال د لا يرث المستلحق بالكسر الآخر والفرق أن المستلحق بالكسر أقر على نفسه بأن الآخر يستحق في ماله كذا فأخذ بإقراره على نفسه وألغى إقراره على غيره وهو المستلحق بالفتح اهـ. ـــــــــ من لحوق نسبه به عتقه عليه إذا ملكه كما هو واضح فلو عبر بلحق كان أولى (وإن استلحق غير ولد الخ) قول ز كذا بخط المصنف أن يكن الخ

هذه النسخة وإن صحت في المعنى إلا أن فيها بحثا من جهة الصناعة وهو أن جواب الشرط لا يحذف والشرط مضارع كما هنا بل شرط حذفه كون الشرط ماضيا فنسخة غ إن كان وارث أصوب (وإلا فخلاف) أي في الإرث وعدمه وأما النسب فلا يثبت له بلا خلاف انظر ق وهذا الخلاف سواء أقر في صحة أو مرض صرح به ابن شاس والحوفي والمعتمد من الخلاف الإرث قال ابن عرفة وبه العمل انظر ح وذكر ق عن أبي عمر وابن عرفة عن الباجي أنه قول مالك وجمهور أصحابه وقال ابن رشد إنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها وفي كتاب ابن يونس بعد ذكره الخلاف ما نصه وأنا

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a claimant when there is no known heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2785)

استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف فإن المقر له أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف فيه ماله في موضعه اهـ.

Mas'alah: What are the objections to a purchased relative inheriting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

واعترض قول المصنف ويرث بشيئين أحدهما أن النظر في الوصية إنما هو بعد الموت أجيب بأنه عتق من وقت الشراء بثلثه بنفس الملك فلم يحتج لنظر بعد الموت ثانيهما بأن فيه إدخال وارث وجوابه أن المنهي عن إدخاله بسبب من أسباب الإرث التي تطرأ

بمسببها وما هنا المشتري وارث قطعا والشراء إنما أوجب دفع المانع وهو أقوى من الاستلحاق في المرض الذي فيه إدخال وارث أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with a slave woman from his father's estate while the father has debts?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

ورابعها: الابن يطأ أمة من تركة أبيه وعلى الأب دين يستغرق التركة، والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty of precedence in death as an impediment to inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2285)

هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت فإطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله: ولا من جهل تأخر موته ما إذا ماتا معا أو مرتبين وجهل السابق منهما (ص)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during terminal illness after the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها

Mas'alah: What are the conditions of inheritance and why are they often omitted by faradi scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1601)

الفرضيين في الأسباب التي ذكروها ولا في الموانع التي ذكروها بل أهملوها بالكلية ولم يذكر أحد منهم شروط التوارث قط مع أن له شروطا قطعا كسائر أبواب الفقه فإن كانوا قد تركوها لأنها معلومة ورد عليهم أن أسباب التوارث كذلك فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه وإن قالوا لا شروط للتوارث بل أسباب وموانع فقط ورد عليهم أن هذه الثلاثة إنما يصدق عليها ضابط الشرط الذي تقدم أول الكتاب في الفروق من أنه ما يلزم من عدمه ولو شكا العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فبتحكيم الحدود كما تقدم عن الفضلاء يظهر أن هذه الثلاثة شروط للتوارث لا أسباب ولا موانع وذلك لأن العلم بالقرب والدرجة أي التي اجتمعا فيها مثلا احتراز من موت رجل من مضر أو قريش لا يعلم له قريب فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه لما فقد شرط إرثه الذي هو العلم بدرجته منه إذ ما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه جعل الميراث لبيت المال دونه فعلم أن هذه

الشروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا ا ه بتهذيب وتعقبه ابن الشاط أولا بأن الصحيح أن شرط الإرث واحد وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت الموروث وبنسبته ورتبته منه لوجهين الأول

أنه لا حاجة إلى ذكر تقدم موت الموروث وجعله شرطا وحياة الوارث بعده شرطا آخر الثاني أنه لا يصح أن يكون موت الموروث بنفسه قبل موت الوارث شرطا لأمرين أحدهما امتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر وثانيهما صحة التوريث بالتعمير في المفقود وثانيا بأن جعله العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احتراز من موت رجل إلخ صحيح غير أنه نقضه الحكم بالقرب والدرجة إذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم ا هـ والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How do conditions affect the operation of causes of inheritance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها، فيلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم، بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع .[18]

Mas'alah: What are the conditions for entitlement to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

ويشترط في استحقاق الإرث ثبوت الموت وتناسخ الوراثات إذا كان تناسخ ولو طالت على ما به العمل أو التمويت كما في مسألة المفقود.

Mas'alah: When does the Muslim treasury inherit in Maliki law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

(وبيت مال المسلمين يستقل ... بحيث لا وارث أو بما فضل)

Mas'alah: Do non-heirs such as the slave, killer, and disbeliever prevent inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=630)

1492 - مسألة اختلف فيما لا يرث؛ كالعبد والقاتل والكافر، ومن في حكمه، ومن أعمي موته، والمرتد، فعندنا لا يرثون ولا يحجبون، وهو قول كل الناس. وقال ابن مسعود رضي الله عنه وحده: إن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون.

Sub-topic – Inheritance of Converts and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a person converts to Islam or a slave is freed before division of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

الأول قال ابن يونس إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظرا لعدم القسمة واتفقوا بعد القسم على عدم التوريث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for relatives who moved to a Muslim land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6561)

المحمولين الذين يؤتى بهم من بلد آخر فيتعارفون في دار الإسلام، فيقولون (نحن إخوة وقرابة ما كانت) ، فإن أولئك لا يتوارثون، وأما هؤلاء الذين ذكرت أنهم لم يخرجوا من مكانهم فإن أهل الإسلام دورهم وصارت دارهم دار أهل الإسلام، فإن هؤلاء يتوارثون بالقرابة، وإن لم تثبت قرابتهم، إلا إلى جاهلي، فإن أولئك يتوارثون. قال ابن القاسم: وقال لي مالك: لو أن أهل حصن أسلموا أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلى بلد المسلمين، رأيت أن يتوارثوا بأنسابهم؛ وأما النفر اليسير مثل الثمانية والسبعة، فلا أرى أن يتوارثوا، قال ابن القاسم: والعشرون عندي عدد يتوارثون، قال سحنون: لا أرى

العشرين عددا يتوارثون.

Mas'alah: What is the sunna regarding inheritance for children of non-Arabs born in their own land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

وقال يحيى بن سعيد السنة في أولاد الأعاجم إذا ولدوا بأرضهم ثم يحملوا إلينا أن لا يتوارثوا

Mas'alah: What was Malik's final position on inheritance for non-Arab children with evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

قال عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون كان أبي ومالك والمغيرة وبن دينار يقولون بقول بن هرمز وربيعة ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير فقال بقول بن شهاب أنهم يتوارثون إذا كانت لهم بينة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through known lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

قال وحدثني بن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال إذا كان نسبا معروفا موصولا ورث – يعني الحميل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through known lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

قال وحدثني محمد بن أبي عدي عن بن عون قال ذكر لمحمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء لا يتوارثوا إلا بشهادة الشهود فقال محمد قد توارثت المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through testimony of lineage for converts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

وروى بن وهب في ((موطئه)) عن مالك في أهل مدينة أو حصن من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أن هذا بن هذا وهذا أخو هذا أو أبو هذا فإنهم يتوارثون بذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of lineage for captives who convert regarding inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

قال وأما الذين يسبون فيسلمون ويشهد بعضهم لبعض فإنهم لا يقبلون ولا يتوارثون بذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through testimony for a group from a fortress who embrace

Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

وروى بن القاسم عن مالك في أهل حصن تحملوا ونزلوا بأرض الإسلام وأسلموا أنهم يتوارثون بشهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عددا كثيرا وأرى العشرين كثيرا

Mas'alah: Who are the carriers who do not inherit by their own testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

الحملاء الذين لا يتوارثون بقولهم

Mas'alah: Does Islam change the inheritance rights of Jews and Christians who convert?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

فقال مالك الحديث لغير أهل الكتاب فأما اليهود والنصارى فهم على مواريثهم لا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for all disbelievers who convert to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

قال ابو عمر روى بن نافع وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك في الكفر كلهم المجوس ومشركي العرب وأهل الكتاب وجميع اهل

الملل ذكره بن حبيب عنهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if an heir converts to Islam after the death and division of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

فإن أسلم بعض ورثة الميت بعد موته وبعد قسم الميراث أو أعتق فلا شيء له من الميراث لأنه وجب يوم مات الموروث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who accepts Islam or is freed before the estate is divided?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3167)

وهو قول جماعة فقهاء الانصار روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال إذا مات الميت يرد الميراث لأهله ويزيد بن زريع عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم او اعتق على مراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء وجبت الحقوق لأهلها حيث مات وقال شعبة سألت الحكم وحمادا عن رجل أسلم على ميراث فقالا ليس له شيء وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج عن عطاء وبن أبي ليلى إن مات مسلم وله ولد نصارى ثم أسلموا ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم وقعت المواريث قبل أن يسلموا قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول إذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث نفذ فلا شيء له وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث والأوزاعي والثوري وعليه العمل

وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who accepts Islam before division of the estate according to Umar and Uthman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

فروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه [من] أسلم قبل قسم ميراث من يرثه أو عتق قبل قسمة الميراث فإنه يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a convert or freed slave after the death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس ومالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي؛ لأن الميراث وجب لأهله يوم مات الميت لا يوم القسمة وكذلك إن أعتق العبد قبل قسمة الميراث فلا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslims who embrace Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

وكذلك لا يتوارث أحد بولادة الأعاجم لا باقرارهم ولا بشهادة بعضهم لبعض ولا بما يحرمون من نكاحهم لأن حقيقة أمرهم تخفى إلا أن يكونوا أهل حصن أسلموا طوعا من غير قسر فإن هؤلاء يتوارثون باقرار بعضهم لبعض وتقبل شهادة عدولهم بعضهم لبعض

هذا تحصيل مذهب مالك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance of an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4869)

إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثا شرعيا قسمت التركة أم لا وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها فلاحظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة، وأيضا فما ذكر أولا هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلد بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر فإن أشكل على المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت، وقد نقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد علم، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دل على معانيها، ولا حصل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه على

مذهب غير مالك وإن كان إماما في مذهب مالك، اللهم إلا أن يرضي الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة، لو كان مستحقا هبة منهم له، وتفضلا عليه واستيلافا له ليرجع إلى دين الحق، فذلك لهم إن [

[229/9

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children who have not reached puberty when their father converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

قال: ولقد سئل مالك عن الرجل يسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم، ثم هلك، كيف ترى في ولده، كتب إلى مالك بهذا عامل من الأجناد فكتب إليه مالك أن أرجئ ماله فإن احتلم الأولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا تعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children who convert to Islam after their father's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

قلت: أرأيت هؤلاء الذين هلك والدهم وقد أسلم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لا توقفوا علينا هذا المال إلى احتلامنا ولكن نسلم الساعة

وادفعوا إلينا أموالنا وورثونا. قال: إذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا وإن أسلموا أو أجابوا كان لهم الميراث، وإن أبوا تركوا، ألا ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك بنين حزاورة يوقف المال ولم يقل يعرض عليهم الإسلام، فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ويعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك إسلاما، أولا ترى أنه قال لي لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية فرأى أنهم يستكرهوا على الإسلام، ولم ير أن يقبلوا فإن كان ذلك إسلاما قبلهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children who refuse to convert after their father's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

قلت: فإن قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لا نسلم ونحن على النصرانية، أيكونون نصارى أو يكون المال فيئا لأهل الإسلام؟ قال: لا ينظر في قولهم إن قالوا هذا قبل أن يحتلموا فإنه لا يقطع ميراثهم إذا احتلموا أو أسلموا ولا بد أن يوقف المال حتى يحتلموا، وإن قالوا هذا القول؛ لأن مالكا لو رأى إلى قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم، لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الإسلام فكأنهم قبل أن يحتلموا.

Mas'alah: What are the inheritance rules for converts from conquered or treaty lands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

(مسألة) : ولا يخلو أن يكون المدعي للولد من قوم بقوا في بلادهم إما بأن أسلموا فبقوا في بلادهم أو أقروا فيها بصلح تصالحوا عليه ثم أسلموا أو أسلم بعضهم أو افتتحت بلادهم عنوة فأقروا فيها ثم أسلموا أو أسلم بعضهم أو يكونوا متحملين عن مواطنهم إلى بلاد المسلمين، فإن كانوا أقروا في بلادهم ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أن كل قرية افتتحت عنوة فسكنها المسلمون فليتوارثوا بقرابتهم بالنسب، وروى يحيى عن ابن القاسم في أهل العنوة يتوارثون كأهل الصلح. وقاله أشهب قال ويعتبر ذلك بأهل مصر وأهل الشام غلبوا عنوة أيام عمر فما زالوا يتوارثون إلى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim converts at death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1873)

(مسألة) : وإنما المراعى في التوارث اتفاق الدينين حال الوفاة ولو أن نصرانيا أسلم عند الموت وهو مريض ورثه ورثته من المسلمين دون غيرهم وجرى حاله في غسله والصلاة عليه ودفنه مجرى المسلمين ولو أن كافرا توفي وترك حملا فولد له لكان على دين أبيه وورثه قاله القاضي أبو الحسين والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله لابن الأشعث وقد سأله عن عمته اليهودية من يرثها فقال له يرثها أهل دينها وذلك يقتضي التوارث بالدين الواحد دون الدينين وهذا إذا كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم دون خلاف فيه من الفقهاء فإن كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا فقد سئل مالك عن نصراني تحته يهودية فتوفي فقال مالك ليس لذلك إلينا فإن تحاكموا عندنا فإنهم لا يتوارثون؛ لأننا نحكم بينهم بحكم الإسلام. (مسألة) : وأما المجوسي يتزوج أمه، أو

ابنته، أو أخته، ثم أسلموا فإنهم إنما يتوارثون بالميراث الأصلي الذي لا يغيره الإسلام ولو تزوج مجوسي أمه فولد له منها ولد، ثم أسلموا فمات المجوسي فإن الزوجية قد بطلت بالإسلام وثبتت الأمومة وابنه هو ابنه وأخوه للأم فإن الأم ترث السدس على أنها أم وترث الابن على أنه ابن وسقط حكم الإخوة للأم ولو تزوج ابنته وولد له منها ولدان فأسلموا، ثم توفي الرجل فإن لابنته الخمس وتسقط الزوجية والباقي لابنيه فإن توفي أحدهما فلأمه الثلث وتسقط الأخوة ولأخيه الباقي وقد قال بعض أهل الفرائض: لها السدس؛ لأنها أخت فتحجب نفسها مع الأخ إلى السدس. 1 – (مسألة) : وهذا إذا علمت الأديان فإن جهلت مثل رجل توفي وترك ثلاثة بنين أحدهم صغير وأحد الكبيرين مسلم والثاني نصراني فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وأن أخاه الصغير مسلم وادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وأن أخاه الصغير نصراني فقد قال ابن القاسم في المدونة في رجل توفي وترك ابنين أحدهما نصراني والثاني مسلم ادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه أن كل شيء لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فإنه يقسم بينهما فكذلك هذا. وقال أبو غالب الفرضي يتحالفان ويقسم المال الآن نصفين، ثم يقال لهما إنكما استحقيتما المال بإيمانكما وكل واحد منكما يزعم أن الصغير أخوه وشريكه فليعط كل واحد منكما الصغير شطر ما بيده فيصير للصغير نصف مال المتوفى والنصف الثاني بين الكبيرين، ووجه ذلك أن كل واحد منهما يقر بأن نصف المال للصغير ويدعي كل واحد منهما النصف الثاني لنفسه فيقسم بينهما بعد أيمانهما وهو تفسير قول ابن القاسم. (مسألة) : ولو ترك ابنين كبيرين وابنة صغيرة لكان على كل واحد منهما أن يدفع إليها ثلث ما بيده؛ لأنهما قد اتفقا على الإقرار لها به وتنازعا في الثلثين فيقسم بينهما وقوله وهذا يقتضي أنه يحكم في مواريثهم بحكم الإسلام؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر. وقد روى ابن القاسم عن مالك في كتابي يموت على كفره، ثم يسلم أحد ورثته فإنهم يتقاسمون على مواريثهم وإن كانوا من غير أهل الكتاب فإنهم يتوارثون على

مواريث الإسلام وقال ابن نافع أهل الكتاب وغيرهم سواء يتوارثون على مواريث الإسلام وقاله سحنون. (مسألة) : وهذا إذا لم يكن لواحد منهما بينة قال ابن القاسم، وذلك إذا لم يكن معروف الحال في الأصل فإن كان يعرف بنصرانية ولم تكن لهما بينة فقال ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for a minor child who converts to Islam until puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=602)

وقال مالك، في من أسلم وله ولد مراهق: فليوقف ميراثه منه إلى بلوغه، فإن أسلم أخذه، وإلا لم يرثه.

Mas'alah: What is the minimum number of converts for mutual inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6299)

قال ابن القاسم: فأما النفر مثل تسعة وثمانية فلا يتوارثون. قال سحنون: ولا أرى العشرين عددا يتوارثون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the number required for inheritance among converts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6299)

وقال ابن القاسم أنهم عدد يتوارثون.

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam inherit from his Muslim son who died during his apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6360)

ولو مات له بعد الردة ابن مسلم ثم عاد إلى الإسلام، فقال ابن القاسم، لا يرثه، وقال أشهب، يرثه إذا رجع، وقال محمد، لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife apostatizes during her husband's illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2835)

كفره، فقال ابن شعبان في ذلك قولين، هل يرثه ورثته [1] أم لا؟ وقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا يرثه ورثته [2] إلا أن يتهم أنه أراد أن يمنعهم من الميراث. وقال ابن القاسم في العتبية فيمن ارتد في مرضه: يقتل ولا ينتظر موته ولا يرثه ورثته إلا أن يتوب فيرثه ورثته المسلمون إلا امرأته [3]، وكذلك في ردة المرأة المريضة، وإن تابت لم يرثها زوجها، ولو طلق مريض زوجته ثلاثا ثم ارتدت ثم تابت ثم مات هو في مرضه فإنها لا ترثه، وكذلك ردته هو في مرضه إن تاب ثم مات لم ترثه، قال الشيخ رحمه الله: ارتدادها في مرضه أبين في منع ميراثها منه إذا ارتد هو في مرضه؛ لأنها هي التي عمدت إلى ما يسقط ميراثها منه. فصل [في ميراث الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا في صحته] ويصح أن ترث الزوجة مع كون الطلاق بائنا في الصحة، وذلك في ثلاث مسائل: إذا قرب للقتل، أو حضر الزحف، أو ركب البحر على اختلاف في هذا لأنه حينئذ فار لما أشرف على الموت، وكذلك المحارب يقرب لتقطع يده ورجله في حين يخاف عليه الموت فمات لم ترثه، وإن كان يخاف عليه وكان رأي الحاكم القطع، وإن

خيف أو كان [4] فعل ذلك جهلا بوجه الحكم لم ترثه. ويختلف في حاضر الزحف قياسا على راكب البحر إذا أخذه الهول فقد اختلف قول مالك فيه [5] فقال مالك في المدونة: إن أعتق وقد أخذه (1) قوله: (ورثته) ساقط من (ح) و (س) . (2) قوله: (ورثته) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 506. (4) قوله: (كان) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله: (قول مالك فيه) زيادة في (ب) .

Mas'alah: How do conquered people who become Muslim inherit by their pre-Islamic lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4333)

قال مالك: كل بلاد افتتحت عنوة ثم سكنها المسلمون ثم أسلم أهل تلك الدار، فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية كما كانت العرب حين أسلمت، وأما كل قوم تحملوا فإن كان عددهم يسيرا لم يتوارثوا بذلك إلا أن تكون لهم بينة عادلة على الأصل مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when non-Muslims convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4348)

فجعله بالخيار إذا كان جميعهم على الكفرة لقول الله سبحانه: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} . [المائدة: 42] .ولم يحكم بينهم بحكمهم لإخبار الله عز (1) في (ف) : (قوم) وفي (ح) : (وورثته) . (2) في (ف) : (ميراثه) . (3) في (ف) و (ح) : (حكم) . (4) قوله: (بينهم) زيادة في (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 598. (6) انظر: المدونة:

.598 /2

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when non–Muslims convert to Islam?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4349)

وجل أنهم بذلوا ما أنزل الله سبحانه، ولأن ذلك منسوخ بشرعنا وقد حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بما علم أنه لم يبدل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some or all of a non–Muslim group converts to Islam?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4349)

وإذا أسلم بعضهم لم يكن له خيار، وأجراهم على حكم مواريث النصارى [1]؛ لأنه لا يحسن أن يحكم كافر في مسلم، لما في ذلك من الإذلال له، ولأنه لا يؤمن [2] أن يميلوا أو يحيفوا عليه –لمفارقته لدينهم– إلى من هو على دينهم، فكان على حاكم المسلمين أن يكشف عن مواريثهم فيحملهم عليها، وكذلك إذا أسلم جميعهم على القول أنهم يتوارثون وراثة النصارى وأنه يحكم بينهم بذلك [3]، ولا يردون إلى حكم النصارى [4]؛ لأنه إذلال لهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance division when non–Muslims convert to Islam before distribution?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=4349)

وقد اختلف إذا أسلم جميعهم قبل أن تقسم [5] مواريثهم على ثلاثة أقوال: فقال مالك يقتسمون [6] على قسم النصارى، وقال معنى الحديث "أيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام" [7] في غير أهل الكتاب [8] مثل المجوس (1) قوله: (حكم مواريث النصارى) يقابله في (ح) : (مواريث النصار) وفي (ر) : (حكم الإسلام) . (2) في (ف) و (ر) : (يؤمنوا) . (3) قوله: (بذلك) زيادة في (ف) . (4) في (ر) : (حاكم) . (5) في (ر) : (قسمة) ، وفي (ف) : (أن يقسموا) . (6) في (ف) : (وابن القاسم) . (7) أخرجه مالك: 2/ 746، في باب القضاء في قسم الأموال , في كتاب الأقضية، برقم (1433) مرسلا من حديث ثور بن زيد الديلي، وأخرجه أبو داود: 2/ 141، في باب فيمن أسلم على ميراث، من كتاب الفرائض، برقم: (2914) ، وابن ماجه: 2/ 831 , في باب قسمة الماء، من كتاب الرهون، برقم: (2485) موصولا من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –. (8) قوله: (في غير أهل الكتاب) سقط من (ح) .

Mas'alah: How do conquered people who convert to Islam inherit from each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1154)

2231 – وكل بلدة فتحت عنوة فأقر أهلها فيها ثم أسلموا، فشهد بعضهم لبعض، فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، كما كانت العرب حين أسلمت، وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يتحملون إلينا. وهذا مذكور في كتاب أمهات الأولاد.

Mas'alah: What is the author's focus regarding the apostate's inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3121)

قال أبو عمر ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد وغرضنا القول في ميراثه فقط

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument for Muslim relatives inheriting from an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3121)

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين القرابة والإسلام وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate's property according to Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance for those who bring children from non-Muslim lands?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=825)

واختلفوا في توريث الحملاء، والحملاء هم الذين يتحملون بأولادهم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهم يدعون تلك الولادة الموجبة للنسب، وذلك على ثلاثة أقوال: قول: إنهم يتوارثون بما يدعون من النسب، وهو قول جماعة من التابعين وإليه ذهب إسحاق. وقول: إنهم لا يتوارثون إلا ببينة تشهد على أنسابهم، وبه قال شريح، والحسن وجماعة. وقول: إنهم لا يتوارثون أصلا. وروي عن عمر ثلاثة الأقوال، إلا أن الأشهر عنه أنه كان لا يورث إلا من ولد في بلاد العرب وهو قول عثمان، وعمر بن عبد العزيز. وأما مالك، وأصحابه فاختلف في ذلك قولهم، فمنهم من رأى أن لا يورثوا إلا ببينة، وهو قول ابن القاسم، ومنهم من رأى أن لا يورثوا أصلا ولا بالبينة العادلة، وممن قال بهذا القول من أصحاب مالك عبد الملك بن الماجشون. وروى ابن القاسم عن مالك في أهل حصن نزلوا على حكم الإسلام، فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون، وهذا يتخرج منه أنهم يتوارثون بلا بينة ; لأن مالكا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، قال: فأما إن سبوا فلا يقبل قولهم في ذلك وبنحو هذا التفصيل قال الكوفيون والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وذلك أنهم قالوا: إن خرجوا إلى بلاد الإسلام وليس لأحد عليهم يد قبلت دعواهم في أنسابهم، وأما إن أدركهم السبي والرق فلا يقبل قولهم إلا ببينة. ففي المسألة أربعة أقوال: اثنان طرفان، واثنان مفرقان.

Mas'alah: Does a non-Muslim heir inherit if they convert to Islam after the death of the testator?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=831)

واختلفوا في الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم الميراث، كذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام. فقال الجمهور: إنما يعتبر في ذلك وقت الموت ; فإن كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثه أصلا سواء أسلم قبل قسم الميراث أو بعده، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام وكان الوارث يوم مات غير مسلم ورثه ضرورة سواء أكان إسلامه قبل القسم أو بعده. وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة، وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. وعمدة كلا الفريقين قوله – صلى الله عليه وسلم: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على ما قسم الإسلام» . فمن اعتبر وقت القسمة حكم للمقسوم في ذلك الوقت بحكم الإسلام، ومن اعتبر وجوب القسمة حكم في وقت الموت للمقسوم بحكم الإسلام. وروي من حديث عطاء «أن رجلا أسلم على ميراث على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يقسم، فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصيبه» .

Mas'alah: How is inheritance determined when a Christian dies and his sons dispute the timing of their conversion to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

الفرع الخامس: إذا مات النصراني في رمضان، وادعى أحد ابنيه أنه أسلم في شوال فيرثه، وقال الآخر: له بل أسلمت في شعبان فلا ترثه، فبينة النصراني أولى لأنها ناقلة، والقول قول المسلم إذا لم تكن بينة، لأن الأصل بقاء الكفر.

Mas'alah: What is the ruling when one son claims he was Muslim before the father's death and the other denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

ولو اتفقا على أن أباهما مات مسلما وأن أحدهما كان حينئذ مسلما، وادعى الآخر أنه كان أيضا مسلما قبل موت أبيه وناكره أخوه في ذلك فعلى المدعي البينة، لإنكار أخيه ما ادعاه من تغيير الأصل، ويرث المتفق على إسلامه والله أعلم ..

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased's religion is unknown and there is no evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

كمجهول الدين ولا بينة فيقسم المال بينهما؛ لاستواء دعواهما.

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs claim different religions for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

أثلاثا، كدعوى بعضهم موت أبيهم مسلما، وبعضهم نصرانيا، وبعضهم يهوديا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased's religion is disputed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

ولو كانت جهتين، لقسم نصفين، وسواء كان المال بيد أحدهم، أو بأيديهم؛ إذ لا يد عليه؛ لأنه قد علم أصله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage for a person who has settled in a land for a long time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2307)

وإن طال عليهم الأمد، ومرت عليهم السنون في توطين البلد، والولد في أثناء ذلك يكنى بالولد والتناسب مستفيض بينهم بالأبوة والبنوة من غير نكير، ممن يرد عليهم من المعارف والجيران من أهل بلادهم، ومن جاء صحبتهم حتى حازوا أنسابهم، وقرروا أصولهم: فهذا لا خلاف فيه، أن من مات منهم يرثه [من كان ينسب إليه] [5] ويناسبه من غير أن يكلف ثبوت النسب، ولا أثبت من اشتهارهم من إضافة بعضهم إلى بعض، (1) سقط من أ. (2) في أ: المسلمين. (3) سقط من أ. (4) في أ: العدل. (5) سقط من أ.

وهو مذهب "المدونة" في "كتاب القذف" : في العربى إذا قدم بلدا من البلدان، فسكنها وطال مكثه فيها، وهو يكتب شهادته فلان ابن فلان [الفلانى] [1]، حتى حاز نسبه. فمن نفاه بعد ذلك [عن] [2] نسبه حد للقذف، لأنه قطع نسبه، ومن طريق

المعنى. فإن كان الحيازة عاملة في الأموال لاتفاق المذهب، على اختلافهم أنواعها، فبأن تكون عاملة في الأنساب أولى وأحق. والحمد لله وحده. (1) زيادة من ج، ع، هـ. (2) في أ: من.

Mas'alah: What is the ruling if both sons agree that the father was Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2309)

أحدهما: أن يتفقا أنه كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if both sons agree that the father was originally a disbeliever?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2309)

والثانى: أن يتفقا أن أصله كان كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4890)

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، [منح الجليل] عنه ماله فيكون أحق بميراث مواليه إذا ماتوا من ورث عنه ماله على ما قضى به ابن الزبير في ذكوان مولى عائشة؛ لأنه جعله لطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله

تعالى عنهم – من أجل أن أباه عبد الله ورث عائشة دون القاسم؛ لأن أباه عبد الرحمن كان أخا عائشة لأبيها وأمها، وكان محمد والد القاسم أخاها لأبيها دون أمها، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس ما عليه الجمهور أن أحق الناس بميراث مولاه أقرب الناس للمقتول يوم مات المولى. ابن عرفة قلت ولأجل أن هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على أن قاتل العمد يرث الولاء، وقرروه كأنه المذهب ولم يلتفتوا إلى هذه الرواية منهم. ابن رشد في الأجوبة والمقدمات وابن العربي في القانون والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور ومن الفرضيين ابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم، ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم وهم نقله البستاني، وتقدم عن ابن القاسم أن الراجع الإرث به لا نفسه؛ لأنه لا ينتقل عمن ثبت له كالنسب وصوبه ابن يونس. (ولا) يرث شخص (مخالف) للميت (في دين) فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما، لخبر «لا توارث بين ملتين» ، ومثل لذلك فقال (كمسلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له (أو) مسلم (مع) كافر قريب أو زوج أو مولى (غيره) أي المرتد كيهودي أو نصراني أو مجوسي "غ" . إن كان أراد بغيره الزنديق والساحر كما قيل على قول الأكثر وهي رواية ابن نافع، ويعضده قوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام والأظهر رواية ابن نافع إلا أنه خلاف قوله قبل في باب الردة، وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته، وهذه رواية ابن القاسم، ولا ينبغي العدول عنها. طفي عرض بالشارح فإنه نقل الخلاف في الزنديق والساحر، وعزا عدم إرثهما للأكثر، ثم قال ولهذا قال مع مرتد أو غيره ليتناولهما، وذكر رواية ابن القاسم ثم قال

Mas'alah: How is inheritance divided when a brother converts to Islam and the father's religion is unknown?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

دم منازع وحوز طال: كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار: استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات 1- قال ابن شاس: إن كانت إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة [التاج والإكليل: 6 / 207] . 2- قال مالك: من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض ودراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء فادعى ذلك الرجل وأقام من ذلك بيده أنه له قضى بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عددا فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزة ويحلف ولا أقضى بأكثرها عددا لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد [المدونة: 13 / 188] .

Mas'alah: How do Magians who convert to Islam inherit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=638)

1512 - مسألة إذا أسلم المجوس، لا يستحقون فرضا بجهتين، لكن يرثون بأقواهما سببا، وبه قال الشافعي وسائر الصحابة. إلا عليا وابن عباس -رضي الله عنهم-، فإنهما ورثا بالسببين جميعا، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة.

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims Among Themselves

Mas'alah: Do Jews and Christians inherit from each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

الثاني الكفار المختلفون عندنا لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي قاله في الجلاب لعدم المناصرة ووقوع العداوة كالمسلم وقيل الكل ملة واحدة لقوله تعالى {فمنكم كافر ومنكم مؤمن} فجعل الإيمان ملة والكفر كله ملة ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يرث المسلم الكافر ولا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a free disbeliever who pays jizyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

قال الشيخ أبو إسحاق إن مات الكافر الحر المؤدي للجزية ولا جائز لماله فميراثه لأهل كورته من أهل دينه الذين جمعهم ما وضع عليهم من الجزية

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a dhimmi under a peace treaty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

وميراث الذمي المصالح لمن جمعهم وإياه ذلك الصلح أو من بقي من أعقابهم

Mas'alah: Do the people of conquered lands inherit from each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6590)

[: أهل العنوة أيتوارثون]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Magian who married his daughter and had children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6612)

[مسألة: مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان]

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of people of different religions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2246)

(باب ميراث أهل الملل)

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on inheritance between different religious communities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2249)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور وداود وهو قول الثوري وحماد الكفار

كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على أي كفر كان لأن الكفر كله عندهم ملة واحدة واحتجوا بقول الله عز وجل (قل يا أيها الكافرون) الكافرون 1 ثم قال (لكم دينكم ولي دين) الكافرون 6 فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ومن ذلك قوله عز وجل (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) البقرة 120 ولم يقل مللهم فجعلهم على ملة واحدة قالوا ويوضح لك ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يتوارث أهل ملتين)) وقوله ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) فجعلوا الكفر كله ملة واحدة)) والإسلام ملة

Mas'alah: What is the view of Shuraih and Ibn Abi Layla on the number of religious communities for inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2250)

وقال شريح القاضي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله النخعي القاضي يجعلون الكفر ثلاث ملل اليهود والسامرة ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس ومن لا دين له ملة والإسلام ملة على اختلاف عن شريك وبن أبي ليلى في ذلك أيضا لأنهما قد روي عنهما مثل قول مالك أيضا في ذلك

Mas'alah: What is the difference between People of the Book and other disbelievers in inheritance rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

واختلفت الرواية عن مالك من معنى هذا الحديث في الفرق بين من لا كتاب له من

الكفار وبين أهل الكتاب

Mas'alah: What is the majority view on inheritance for those born in shirk when lineage is proven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

فذهب أكثرهم وجمهورهم: أنه لا يورثهم بقولهم، فأما إذا قامت البينة العادلة على تحقيق نسبهم؛ فإنهم يتوارثون بذلك، فلا فرق بين ولادة الشرك إذا ثبتت وبين ولادة الإسلام.

Mas'alah: What is the minority view on inheritance for those born in shirk even with proven lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3145)

وذهب [ابن حبيب عن بعض] شيوخه إن معنى قول عمر: أن لا يتوارث بولادة الشرك، وإن ثبتت بالبينة العادلة، قال: ولو كان ثابت بالبينة لما كان بين ولادة الإسلام والشرك فرق.

Mas'alah: What is the evidence for inheritance of those born in shirk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3145)

والدليل للقول الأول: قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} فلم يخص ولادة من ولادة، وقد أجمع المسلمون على إيجاب التوارث بين أصحاب

[رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] بالولادة التي كانت قبل الإسلام، وهي ولادة في الشرك، إذ كانت أنسابهم معروفة مشهورة ثابتة، فدل أن من قلناه أولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a large group of converts regarding their lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3145)

[قال ابن حبيب: وهذا الاختلاف في العدد القليل، وأما في الكثير كالعشرين ونحوهم يسلمون أو يفتتحون في قرية أو حصن ثم يقرون في مكانهم فيسلمون؛ فهم يتوارثون بأنسابهم وولادتهم، وإن لم يعرف ذلك إلا بإقرار بعضهم لبعض، لا أعلم فيه اختلافا. م: فهذا من قوله يرد قوله في العدد القليل؛ أنهم لا يتوارثون وإن شهد بذلك بينة مسلمون؛ لأنه احتج بظاهر الحديث، فيدخل ذلك عليه في القليل والكثير، وإن احتج:

أن العدد الكثير لا يتواطئون على الكذب، فيلزمه في شهادة البينة العادلة من المسلمين، أرأيت لو شهد ذلك عشرون من المسلمين أترد شهادتهم وتجيز شهادة الذين أسلموا؟ فهذا تناقض بين، وخطأ من القول وبالله التوفيق].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and testimony among captive converts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3146)

قال مالك في الحملاء إذ أعتقوا، أو ادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبته، فأما الذين أسروا أهل بيت أو نفر يسير، تحملوا إلى الإسلام فيسلمون؛ فلا يتوارثون بقولهم، كما

فعل عمر، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ [إلا أن يشهد من كان ببلدهم من المسلمين، وأما إن تحمل أهل حصن، أو عدد كبير فأسلموا؛ فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض] ويتوارثون بتلك الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for conquered peoples who convert and testify for each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3259)

قال مالك: وكل بلد افتتحت عنوة فأقر أهلها فيها ثم أسلموا فشهد بعضهم لبعض فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها، كما كانت العرب حين أسلمت يتوارث بأنسابها، وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يتحملون إلينا فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهد سواهم من المسلمين من أسارى أو تجار كانوا عندهم فيتوارثون بذلك، وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا من ولد في العرب، وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره؛ يريد: إلا أن يثبت أن بعضهم ورثة بعض ويرثونهم كما ذكرنا وفسرنا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of dhimmis, converts, and Magians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

[الباب السادس عشر باب فيمن مات من أهل الذمة ولا وارث له وميراث من أسلم أو عتق قبل قسم الميراث وميراث المسلم الكافر، وأهل الملل بعضهم بعضا والمجوس إذا أسلموا وقد تزوجوا المحارم]

Mas'alah: What did Abu Hanifa and al-Shafi'i say about the inheritance of a dhimmi without heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among people of different religious affiliations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

فصل [4 - في ميراث] أهل الملل بعضهم بعضا

Mas'alah: What is the ruling that Islam is one religion and disbelief is one religion for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

فقيل: إن الإسلام ملة والكفر ملة.

Mas'alah: What are the different opinions on whether disbelief is one religion or many religions for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

وبقوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم} [الحج:19] .

وبقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال:73] . وبقوله -عليه

السلام-: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وقال بذلك: ابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة والشافعي. وقال آخرون: الإسلام ملة، والكفر ملل شتى.

واحتجوا: بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [الحج:17] . وبقوله تعالى: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} [البقرة:113] . وبقوله -عليه السلام-: «لا يتوارث أهل ملتين». وبقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا نرث أهل الملل ولا يرثونا" فسماهم مللا.

وقالوا: إن المجوس أهل كتاب؛ لأن النبي -عليه السلام- أخذ من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم؛ ولأن النبي -عليه السلام- قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وقد قال علي -رضي الله عنه-: "إن المجوس أهل كتاب أسرى على كتابهم فأصبحوا ولا كتاب لهم" . وهو قول أهل المدينة: الإسلام ملة والكفر ملل لا ترث ملة ملة. وقال آخرون: الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس والصابئون وعبدة النيران وعبادة الأوثان ملة؛ لأنهم لا كتاب لهم. والصواب ما ذهب إليه أهل المدينة.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of those not born in Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8488)

[الباب الثامن عشر] باب ذكر ميراث من لم يولد في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between non-Muslims not born in Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8488)

[فصل 1 – ذكر الاختلاف في ذلك] روي أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أبيا أن يورث أحد من الأعاجم إلا من ولد في الإسلام. فاختلف الناس في قول عمر هذا: فذهب أكثرهم وجمهورهم: إلى أن معنى ذلك إذا لم تثبت العادلة أو بعضهم ورثة بعض وإنما ذلك بدعواهم فلا يجب قبول قولهم، فأما إذا أثبتت البينة أن بعضهم ورثة بعض فإنهم يتوراثون بذلك. وذهب ابن حبيب: إلى أن معنى قول عمر هذا: أنهم لا يتوارثون وإن ثبتت البينة، قال: ولو كانوا يتوارثون إذا ثبتت البينة لم يكن لقول عمر هذا وجه، ولم يكن فرق بين ولادة الشرك وولادة الإسلام. والدليل لقول الجماعة قول الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] ولم يحصر ولادة من ولادة. وقد أجمع المسلمون على أيجاب التوارث بين الصحابة بالولادة التي كانت قبل الإسلام، فلا فرق بينهم وبين الأعاجم؛ لأنهم كلهم كانوا مشركين. فبان أن معنى قول عمر: لا يقبل منهم إذا ادعوا ذلك بلا بينات؛ لأن الحمية تلحقهم في تصيير أموالهم إلى بعضهم دون المسلمين. ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض في ذلك إلا أن يتحمل أهل الحصر والعدد الكثير فيسلمون، أو يؤسر أهل حصر فيعتقون ويسلمون فيشهد بعضهم لبعض فيقولون: هؤلاء ورثة هؤلاء فتقبل شهادتهم؛ إذ لا يمكن تواطؤ الجماعة على الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage among non-Muslims for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8489)

قال ابن القاسم في المستخرجة: والعشرون عدد كثير، وأبي ذلك سحنون. ولا فرق عند أهل المدينة في الحملاء أو المتحملين يدعي بعضهم أنهم إخوة بعض أن بنوهم أو

آباؤهم أنهم لا يقبل قولهم إلا أن يتحمل العدد الكثير. وقال أهل العراق: وفي سائر القرابات مثل قولنا، قالوا: وأما إذا ادعى أحد المتحملين أن هذا الطفل ولده قبل قوله، وكان ذلك استحلافا كاستحلاف المسلم. قال أهل المدينة وأهل العراق: إن ادعى المتحمل أن هذا أخوه أو عمه أو ابنه أو ابن ابنه فلا يقبل منه ولا يثبت نسبه منه وغيره من العصبة وإن بعد، والموالي أولى منه. قال أهل العراق: وكذلك أولوا الأرحام الذين لا فرض لهم ولا عصبة أولى من هذا، فإن لم يكن فيها عصبة ولا ولاء ولا رحم غير هذا المذكورون. وأهل المدينة يجعلون ميراث المتحمل لبيت المال. وقال أهل العراق: بل المدعي أولى؛ لحديث ابن مسعود الذي قال فيه: في الذي يهلك ولا يدع وارثا فإن ماله له يضعه حيث شاء فكان هذا الميت، قال: هذا أولى الناس بمالي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those born in the land of shirk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

وقد قيل عنه انه ان ثبتت ولادتهم بأرض الشرك ولم يكونوا في ملك أحد توارثوا بتلك الشهادة قليلا كانوا أو كثيرا

Mas'alah: What did 'Umar and 'Uthman rule regarding inheritance for non-Arabs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1094)

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة بن الزبير وعمرو بن عثمان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام مثله قال ابن شهاب: وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs born in the land of shirk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1094)

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب. عن يحيى بن سعيد أنه قال: أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم يحمل الآن يتوارثون محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك

Mas'alah: How do groups who migrate inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قال: وأما قوم تحملوا، فإن كان لهم عدد وكثرة توارثوا به، وكذلك الحصن يفتح، فإنهم يتوارثون بأنسابهم. وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحوه، فلا يتوارثون بذلك، إلا أن تقوم لهم بينة عادلة على الأصل، مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم. فإنهم يتوارثون.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and will of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

ابن رشد: قوله: (يجعله حيث أوصى) ؛ معناه: يفعل فيه ما يشاء على حكم دينه، وإنما

يكون ميراث من مات من أهل الذمة، ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين، ولا يجاز له من وصيته أكثر من الثلث إذا كان من أهل العنوة، أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم، وإن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم، لا ينقصون منها لموت من كان، ولا لعدم من أعدم؛ جاز له أن يوصي بجميع ماله لمن يشاء؛ لأن ميراثه لأهل دينه على قول ابن القاسم، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and bequests of ahl al-'anwah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

خلاف قول ابن حبيب: إن ميراثه للمسلمين إن لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال، وقيل: من أهل العنوة ما لهم للمسلمين، ولا يرثهم ورثتهم ولا تجوز لهم وصية بثلث ولا غيره، وهو الذي يأتي على سماع سحنون في التجارة إلى أرض الحرب، من أنهم في حكم العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on judging the inheritance of non-Muslims according to Islamic law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

فقال ابن القاسم: يحكم له بحكمهم على مواريثهم إن كانوا كتابيين، وإلا بحكم الإسلام، وقال سحنون: بحكم الإسلام.

Mas'alah: How is inheritance divided if a Magian's child converts to Islam before distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5265)

وسمع سحنون ابن القاسم في كتاب العتق: إن أسلم ولد المجوسي قبل قسم ماله، أو ولد النصراني؛ لم يقسم ماله إلا قسم الشرك؛ وإنما ذلك في المجوس أهل الذين ليسوا باهل ذمة، فإذا أسلم أولاد أولئك قبل أن يقسموا ميراثهم؛ قسم على قسم الإسلام، ثم قال: ألا ترى الحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذمة" .

Mas'alah: How does the number of migrants affect inheritance by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1634)

(مسألة) : وإن كانوا متحملين عن أوطانهم فلا يخلو أن يكونوا عددا كثيرا أو يسيرا فإن كانوا كثيرا يبعد عنهم التواطؤ على الكتمان كأهل مصر أسلموا أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلينا ففي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنهم يتوارثون بأنسابهم قال ابن القاسم وإن كانوا عشرين فأما النفر مثل سبعة وثمانية فلا يتوارثون قال سحنون لا أرى العشرين عددا يتوارثون فاتفقا على أن العدد الكثير يتوارثون بأنسابهم دون العدد اليسير واختلفا في تقديره فعند ابن القاسم أن العشرين في حيز الكثير وعند سحنون في حيز اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslims and slaves?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1874)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) . (ص) : (مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله) (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك، وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث [المنتقى] في المدونة هو على ذلك حتى يثبت إسلامه ببينة. (مسألة) : فإن شهد لكل واحد منهما بينة وتكافأت البينتان فإنهما يقتسمان أيضا وليست الصلاة عليه بشهادة تامة في كونه مسلما وقال سحنون المال للمسلم مع يمينه، وبينة الإسلام أولى؛ لأنهم زادوا في شهادتهم على الأخرى وهذا أيضا إذا لم يكن معروف الحال قال القاضي أبو الحسن فإن كان معلوم النصرانية ثم ادعى المسلم أنه أسلم وأقام بذلك بينة فهو أولى، وكذلك لو تقدم العلم بإسلامه وأقاما البينة لكانت بينة المسلم أولى. 1 – (مسألة) : وإن كان الموروث كافرا وجميع ورثته كفارا فاحتكموا إلينا فإن رضوا أجمعون بحكم الإسلام ورثوا على ذلك وإن أباه أحدهم ردوا إلى حكم بينهم والله أعلم. (ش) : قوله فأمره أن يجعل ماله في بيت المال يريد أنه من أعتق عبدا نصرانيا فإنه لا يرثه بالولاء؛ لأن الولاء مشبه بالنسب فإذا منع الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء، وكذلك الصهر فأما العبد يموت وله مال فإن المال لسيده، وليس على وجه الميراث، ولكن على وجه الملك؛ لأن الرق يمنع الميراث ولذلك لا يورث بسببه وهو أقوى أسباب التوارث فكل من فيه بقية رق من معتق إلى أجل، أو مكاتب، أو مدبر، أو أم ولد فإنه لا يورث وإنما يكون ماله لسيده بالملك إلا المكاتب يترك وفاء

فإنه إن ترك ورثة أحرارا، أو ترك زوجة وأولادا معه في الكتابة، أو أولادا ولدوا ليسوا معه في الكتابة فإن الزوجة والأولاد الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا في الكتابة يعتقون بأداء ما بقي عليه من الكتابة فما بقي من المال لم ترث منه زوجته ولا أولاده الأحرار وورثه أولاده الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها قاله مالك وسيأتي ذكره بعد هذا في المكاتب إن شاء الله تعالى. (ش) : قوله أبى عمر أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أن يولد في العرب وأما من ولد في أرض الحرب فلا يخلو أن تكون أسباب التوارث بينهما ثبتت ببينة، أو لا تثبت إلا بمجرد الدعوى والإقرار فأما أن يسمى رجلان يذكر أنهما أخوان فإنهما لا يمنعان من الانتساب بالأخوة، ولكن لا توارث بينهما، وكذلك لو سبيت امرأة وهي حاملة طفلا تزعم أنه ابنها فإنه يقبل ذلك منها في أنه لا يفرق بينهما، ولكنهما لا يتوارثان بذلك. (فرع) فلو جاءت امرأة حاملا فولدت ببلد الإسلام توارثا ولو ولدت توأمين توارثا بالأخوة لأب وأم. (فصل) : فإن شهدت بذلك بينة فلا يخلو أن تكون من المسلمين أو منهم فإن كانت البينة من المسلمين مثل الأسرى يكونون عندهم فيعلمون ذلك ويشهدون به فإنهم يتوارثون بذلك وأما إن شهد به بعضهم ممن أسلم وعرفت عدالته فإنهم لا يتوارثون بذلك لما يتعلق بذلك من التهمة أن يشهد بعضهم لبعض بمثل هذا فيتوصلون بذلك إلى قصر أموالهم عليهم. 1 – (مسألة) : وأما إن أسلم أهل بلد بجملتهم فبقوا في مكانهم أو تحملوا بجماعتهم فيشهدون بذلك فإنها تقبل شهادتهم؛ لأن خبرهم يقع به العلم ويبعد عن العدد الكبير التواطؤ على مثل هذا فزالت التهمة. (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك، وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه) .

فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه) . من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يرث أحد من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك، وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا) . (ص) : (قال مالك، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإن لم يعلم أيهما قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول: لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء) [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال إنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء رحم ولا مصاهرة ولا يحجب من وجوده وعدمه سواء في الحجب فلو أن رجلا مسلما توفي وترك أبا كافرا وأخا مسلما ورثه أخوه دون أبيه ولو ترك أبوين مسلمين وأخوين كافرين لورثت الأم الثلث ولم يحجبها الأخوان الكافران عن الثلث إلى السدس؛ لأن من لا يرث لا يحجب ومعنى ذلك أنه ليس من أهل الميراث فأما من كان من أهل الميراث فإنه قد يحجب وإن لم يرث فإن منعه غيره عن الميراث كالأبوين والأخوين من المسلمين فإن الأخوين لا يرثان؛ لأن الأب يحجبهما وما يردان الأم إلى السدس، وكذلك الإخوة من الأم والإخوة للأب مع الزوج والجد فإنه لا يبقى بعد ميراث الزوج والجد إلا الثلث والإخوة للأم يحجبون الإخوة للأب عنه؛ لأنهم أهل فرض والإخوة للأب عصبة ولا حق للعصبة مع ذوي الفروض، ثم الجد يحجب الإخوة للأم عنه؛ لأنه لا يرث الإخوة للأم مع وجود وارث ذكر من عمود النسب والله أعلم وأحكم. [من جهل أمره بالقتل أو غير

ذلك] (ش) : قوله أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد، وذلك أن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس حتى تناول ذلك كثيرا ممن كان يتوارث فجهل المقتول منهم أولا فلم يكن بينهم توارث لذلك ومثال ذلك أن يكون أخوان لأبوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم فلا يعلم أيهما قتل أولا فهذان لا يرث أحدهما من الآخر وإن كان لا يحجب عن ماله ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته إن كان بقي له وارث خاص فإن لم يبق له وارث خاص فبيت المال. (ش) : وهذا على ما قال إن كل متوارثين جهل أولهما موتا فإنهما لا يتوارثان، وكذلك القوم يكونون في البيت فينهدم عليهم فيموتون فلا يعلم أيهم أسبق موتا فهؤلاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة أحدهم من الآخر بأي وجه كانت قرابته بأبوة أو بنوة، أو أخوة، أو عصبة، أو بولاء، أو مصاهرة ما لم يعلم أيهم مات أولا، وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون فلا يعلم أيهم مات أولا ولو رئي أحدهم رافعا رأسه، ثم غرق لم يرث ولم يورث؛ لأنه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله، أو بعده وأصل ذلك إجماع الصحابة وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – من فاطمة – رضي الله عنها – وهي زوج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات أولا فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الأيام المذكورة قبل هذا والله أعلم وأحكم. 1 – (فصل) : وقوله ولا يرث أحد أحدا بالشك ولا يرثه إلا بيقين من العلم والشهداء يريد أن يعلم ذلك الشهداء ويتيقنونه، ثم يشهدون به وإذا لم يثبت ذلك بشهادة أهل العدل لم يورث بعضهم من بعض. (مسألة) : ويعلمون حياة الوارث حين وفاة الموروث وحياة الموروث قبل وفاته فأما من لم تعلم حياته فلا يرث ولا يورث فإذا ولد مولود فعلمت حياته بصراخه ورث وإن لم يصرخ لم يرث ولم يورث وروى أبو غالب الفرضي سئل مالك عن المولود

يولد فيتحرك أن يرضع ويعطس، أو يمكث يوما وليلة وهو حي يتنفس ويرضع، أو أكثر من يوم وليلة ولم يستهل صارخا أنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه والاستهلال الصراخ وهو البكاء والصياح خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن حركته دليل على حياته والدليل على ما نقوله إن هذه حركة عريت عن الصراخ فلم تدل على الحياة كالاختلاج. (فرع) فأما طول الرضاع فقد تقدم أنه لا يدل على الحياة وقد قال القاضي أبو محمد إن أقام أياما فإنها تثبت بذلك حياته وجه القول الأول أنها حركة عريت عن الصراخ كالمدة القليلة ووجه القول الثاني أن من الحركات ما يشبه الاختلاج فلا يدل على الحياة ومنها ما يدل على الحياة وهذا موجود ومشاهد في الكثير وإنما الجواب عندي في هذه المسألة أنه لا يوجد ذلك بوجه مع عدم الصراخ، وذلك معلوم بالعادة وذكر القاضي أبو محمد أنه اختلف في العطاس. 1 – (مسألة) : فإن ماتت أمه، أو موروثه قبل أن يستهل صارخا، ثم استهل صارخا بعد ذلك فقد روى أبو غالب أن الاستهلال ثابت له بصراخه ووجه ذلك أنه به يعلم وجود حياته في وقت موت موروثه والله أعلم وأحكم.

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى (ص) : (مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) . [المنتقى] (ص) : (قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها،

أو ابنة الأخ وعمها ولا يعلم أيهما مات قبل فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرث الأخ من عمته شيئا) . (ش) : وهذا على ما قال إن الأخوين للأبوين إذا ماتا ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ للأب فلا يعلم أي الشقيقين مات أولا فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه وميراث الأخ لأبيه ولا يورث أحد الشقيقين من الآخر؛ لأنه قد جهل أولهما موتا وعلى ذلك سائر المواريث والله أعلم وأحكم. [ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى] (ش) : قوله أن ولد الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه ومعنى ذلك أنهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى لأمه الثلث إن لم يكن له أخوان فأكثر فإن كان له أخوان فأكثر فلأمه السدس ولأخيه السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما زوج أمه الذي انتفى منه باللعان فلا توارث بينهما ولو أكذب نفسه واستلحقه، وذلك في حياة الابن فإن الأب يجلد حد الفرية ويلحق به الولد فيتوارثان وإن استلحقه وأكذب نفسه بعد موت الابن فلا يخلو أن يكون للابن ولد أو لا يكون له فإن لم يكن له ولد جلد الحد ولم يرثه وإن كان له ولد ذكر، أو أنثى جلد الحد وورثه مع ولده ووجه ذلك أنه إنما يستلحق الحي فإذا

(ص) : (بسم الله الرحمن الرحيم) (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through emigration (hijrah) in early Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1280)

وأما ولاية الهجرة فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. قال الله عز وجل: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير} [الأنفال: 72] . فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي آخى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بها بينهم دون ذوي الأرحام حتى أنزل الله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] يريد بقوله في كتاب الله على ما قال أهل التأويل أي في آية المواريث. فالمراد بأولي الأرحام في هذه الآية من سمى الله في آية المواريث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يسم.

Mas'alah: How is inheritance from Christians handled when no claimant appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

ميراثه من النصارى لم يعرض له فيه، لأنهم لا يكلفون في أصل دينهم البينة، ولو كلفوا لها لم يأتوا إلا بمثلهم، فمن أخذه، وقال هكذا مواريثنا أعطية [1]، فإن أسلموه ولم يطلبه منهم طالب أوقفناه في بيت المال معزولا لا يكون فيئا حتى يرثه الله (أو يأتي) [2] له طالب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed Christian slave with no heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، ومن مات ممن لم يعتق من أحرارهم ولا وارث له

فميراثه لأهل دينه من أهل خراجه، وقال ابن القاسم، بل في بيت المال إن لم يدع عصبة، قال: وإذا كان للمسلم المعتق للنصراني ولد نصران [3] أو عصبة نصارى هل يرثون هذا النصراني؟، قال: إنما قال مالك، في النصراني يعتق نصرانيا فيموت المعتوق مسلما وللسيد/ ولد مسلمون، أنهم يرثونه، قلت، فلم لا كان هذا مثله [4]،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a Christian brother who is not a freed slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

وقال ابن كنانة، ميراثه لأخيه الذي ليس بمولى، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4347)

وقال ابن شعبان في ذلك قولان مدنيان [1] أحدهما [2] أنهما يتوارثان، لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: الإسلام ملة والكفر كله ملة [3]. وهو قول الزهري وربيعة. قال ابن المنذر: وهو قول الحكم وحماد وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور. (1) قوله: (مدنيان) سقط من (ح) . (2) قوله: (أحدهما) سقط من (ر) . (3) أخرجه مالك: 2/ 519، في باب ميراث أهل الملل، من كتاب الفرائض، برقم (1084) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره: أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله

عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها. ولم أقف على هذا القول الذي ذكره اللخمي منسوبا لعمر بن الخطاب، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 532، في باب شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض، من كتاب البيوع والأقضية، برقم: (22874) من قول سفيان الثوري -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling when a Christian dies and his heirs dispute over inheritance or some convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4348)

باب في النصراني يموت ويختلف ورثته فى ميراثه أو يسلمون أو يسلم بعضهم قبل أن يقسم ميراثه وقال مالك في النصراني يموت عن ورثة [1] نصارى فيختلفون في ميراثهم [2] ويرتفعون إلى حاكم [3] المسلمين: إنه بالخيار بين الحكم أو الترك، وإن حكم بينهم [4] حكم بحكم المسلمين [5].

Mas'alah: Does the judge apply Christian or Muslim inheritance rules to Christian heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4348)

واختلف قوله: هل يحملهم على مواريث النصارى أو مواريث المسلمين، ففرق في الجواب في المسائل الثلاث:

Mas'alah: What is the ruling on investigating inheritance shares when non-Muslims disagree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4349)

وإن اختلفوا كيف المواريث عندهم كشف عن ذلك حتى يتبين له ثم يحكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of all disbelievers including People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4350)

وقال ابن نافع في المدونة ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في الحديث: هو لأهل الكفر كلهم، أهل الكتاب وغيرهم [4].

Mas'alah: How is inheritance divided between non-Muslims of different faiths when they seek judgment from Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3706)

(وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكافر بحكم المسلمين إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا وإلا فبحكمهم) ابن شاس: لو تحاكم إلينا ورثة الكفار، فإن تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم بحكم الإسلام، وإن أبى بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفارا لم يتعرض لهم، فإن كانوا منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على مواريثهم إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب. قال: ولا يثبت التوارث بين اليهود والنصارى ولا بين ملة وأهل ملة أخرى أصلا وإن تحاكموا إلينا. ومن المدونة قيل لمالك: إن مات نصراني وورثه نصراني فأسلموا قبل أن يقسم ماله، علام يقسمون على ورثة الإسلام؟ قال: بل على ورثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم. قال ابن القاسم: إنما يقسم على قسم الإسلام إن كان الموروث مجوسيا ليس بذي ذمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a dhimmi and a harbi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3127)

قال أبو عمر إن توفي النصراني الذمي وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي فإن الشافعي قال المال بينهما بنصفين وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك إن كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي وإن كان حربيا ورثه الحربي دون الذمي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4750)

وقوله: (كالمسلم) على حذف مضاف؛ أي: كدين المسلم؛ ليوافق قوله: (اختلاف الدين) . وقوله: (واليهودي ...) إلى آخره. يعني: وكذلك اختلافا لدين بين اليهودي والنصراني مانع من الإرث إن تحاكموا إلينا، وإن لم يتحاكموا فلا نعرض لهم، وهكذا قال مالك: إن اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما من الكفر ملة.

Mas'alah: How is inheritance judged between non-Muslim heirs of different religions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2228)

ولو غير أهل الكتاب) على المشهور (وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا إلا إن أبى

بعضهم ولم يكونوا كتابيين وإن أسلم الكل قبل القسم وأبوا فالراجح بحكمنا إلا أهل الكتاب فحكمهم وإن جهل التأخر فالأموات عدم، ـــــــــ أسلم عبد الكافر ومات قبل بيعه عليه كما للمتيطى (قوله: على المشهور) مقابلة ما في الأصل تبعا لابن عبد السلام أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة ورجح أيضا (قوله: بحكمنا) متعلق بقوله حكم أي: يحكم بينهم في الإرث بحكم الإسلام في المسلم (قوله: لا إن أبى بعضهم) أي: فلا نتعرض لهم ولا عبرة بإباية أساقفتهم (قوله: إلا أن يسلم بعضهم) أي: بعض ورثة من مات كافرا فيحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآتي لشرف المسلم (قوله: ولم يكونوا كتابيين) وإلا حكم بينهم بحكم مواريثهم بأن يسئل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث (قوله: فالراجح الخ) وقيل بحكم الإسلام مطلقا وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقا كالشراكة (قوله: وإن جهل التأخر) أي: تأخر الموت عن المورث كغرق أقارب أو حرقهم أو موتهم تحت هدم (قوله: فالأموات عدم) ويقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة الميتة معه ابنا لها من غير زوجها الميت معها فللزوجة الربع من مال زوجها وما بقي للعاصب ومال الزوجة الميتة مع زوجها لولدها الحي وسدس مال البنين الميتين لأخيهم لأمهم وباقية للعاصب فموجب عدم الإرث هنا هو الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت والأصل في عدم الإرث بالشك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وقد توفيت أم كلثوم بنت علي – رضي الله تعالى عنهما – زوجة عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث واحد منهم من صاحبه شيأ إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك: وكذلك الأمر الذي لا اختلاف

فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا اهـ مؤلف على (عب) وليس من الشك عدم العلم بالأقرب للميت مع شهادة البينة بالاجتماع في جد معين بل

Mas'alah: Does difference in religion between a Jew and a Christian prevent inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

(وكيهودي مع نصراني) فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما.

Mas'alah: How does the inheritance of a dhimmi differ from that of a person under a peace treaty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

واحترز بـ (الكتابي) من الصلحي؛ فإن ميراثه لمن جمعه وإياهم ذلك الصلح، أو من بقي من أعقابهم الموجودين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians when they seek our judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

وكيهودي لا يتوارث مع نصراني إذا تحاكموا إلينا، لاختلاف ملتهما، وأما إن لم يتحاكموا إلينا لم نتعرض لهم، وسواهما من الكفر كله ملة، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between different religious communities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9860)

والشافعي، وقال آخرون: الإسلام ملة والكفر ملل شتى، واحتجوا بقوله تعالى: {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} ، وقوله: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء} . الآية. وبقوله عليه السلام: لا يتوارث أهل ملتين، وبقول ضمر: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا، ثم قال: وهذا قول أهل المدينة أن الإسلام ملة والكفر ملل لا يرث ملة ملة، وقال آخرون: الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس والصابون وعبدة الأوثان ملة لأنهم لا كتاب لهم، والصواب ما ذهب إليه أهل المدينة إن شاء الله. اهـ منه بلفظه. اهـ. وبه تعلم ما في قول مصطفى والبناني وكلام ابن يونس هو معتمد المص. اهـ. وبه تعلم أن ما درج عليه المص مرجوح. والله تعالى أعلم. وقد خفي هذا كله على صاحب بهجة البصر، فقال ما قال، فيرد عليه ما يرد على متبوعيه وأكثر. فتأمله. والله تعالى أعلم. وحكم بين الكفار بحكم المسلم يعني أن الكفار إذا ترافعوا إلينا في الإرث فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام في المسلمين، وهذا إن لم يأب بعض منهم بل رضوا كلهم كتابيين أم لا، شقوله: "إن لم يأب بعض" أي لم يأب بعض المتخاصمين منهم عن حكمنا قبل الحكم، وأما لو أبي بعده فلا يلتفت إليه ولا عبرة بإباية أساقفتهم لأن المعتبر إباية بعض المتخاصمين كما عرفت. إلا أن يسلم بعضهم مستثنى من مفهوم الشرط، أي: "فإن أبي بعضهم" فلا يتعرض لهم إلا أن يسلم بعض الورثة أي ورثة من كان كافرا ويقيم الآخر على كفره، فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار الآبي لشرف المسلم، هذا إن لم يكونوا كتابيين وإلا بأن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت موروثهم كافرا، فيحكم

بحكمهم أي نحكم بينهم بحكم مواريثهم أي يقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب، بأن نسأل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث ونحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا، وأما إن أسلم جميعهم قبل قسم ما لموروثهم الكافر وأبوا من حكم الإسلام، فذكر الرجراجي في هذه ثلاثة أقوال، والراجح نصا أنهم إن كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا فبحكمنا، وقيل بحكم المسلم مطلقا، وقيل يقسم المال بينهم على قسم الشرك مطلقا، كانوا أهل كتاب أو غيرهم. وقوله: "إن لم يكونوا كتابيين" قيد في قوله: "إلا أن يسلم بعضهم" . البناني: يتبين ما في كلام المؤلف من التعقيد بكلام ابن

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing People of the Book from Magians in inheritance division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2321)

والثالث: التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم، فأهل الكتاب يقسمون على قسم النصارى إذا أسلموا، والمجوس يقسمون على قسم الإسلام إذا أسلموا، وهو قول مالك في المدونة وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: Who inherits from a Jewish or Christian relative?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2995)

3064 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره: أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال: من يرثها؟ فقال: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك؟ فقال عثمان: أني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of non-Arabs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2997)

3066 - قال مالك: عن الثقة عنده , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم , إلا أحدا ولد في العرب.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased non-Muslim freed slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1485)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز: أن «§أجعل ماله في بيت المال»

- 14

Mas'alah: What evidence is required for inheritance among conquered peoples?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

لأنسابهم إلا ببينة "، وهذا كما ذكره، فلو قال القائل منهم: هذا أخي وهذا أبي، أو هذه ابنتي، فلا يقبل قوله في ذلك لأنه يتهم أن يريد بذلك قطع ميراثه من بيت المال، وكل بلدة افتتحت عنوة ثم سكنها المسلمون، وأسلم أهلها فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية كما كانت العرب حين أسلمت، وأما كل قوم تحملوا فإن كانوا عددا يسيرا، فإنهم لا يتوارثون إلا ببينة عادلة من أسارى المسلمين الذين عندهم."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3855)

وكيهودي مع نصراني) فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Jews and Christians?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2284)

وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة (ش) يعني أن اختلاف الدين بين اليهودي والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a free dhimmi who pays jizyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

أنه يكون [1] لأهل دينه إذا لم يكن معه من يرث ماله و (من) في قوله: (من كورته) [2] لبيان الجنس، وهذا قول مالك وابن القاسم [3] والمخزومي، وعن ابن القاسم أيضا وابن مسلمة وغيرهما أنه يكون للمسلمين، وحكاه في البيان عن ابن حبيب [4]، وقيل [5]: إن كانت الجزية مجملة عليهم فكالأول، وإن كانت على جماجمهم [6] فكالثاني. ابن رشد: وهو قول ابن القاسم [7].

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Difference of Religion

Mas'alah: What is the evidence for considering different religions as separate groups for inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4996)

الكافر المسلم) فجعل كل فريق قسما واحدا قاله (ش) و (ح) وغيرهما والجواب المعارضة بقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} فجعلهم مللا وقيل أهل الكتاب ملة والصابون وعبدة الأوثان ملة لعدم كتاب لهم

Mas'alah: Do people of different religions inherit from each other by lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6676)

مسألة: يهلك اليهودي وله ابن نصراني] مسألة قيل لأصبغ: أرأيت أهل الملل من أهل الكفر، هل يتوارثون بالنسب، مثل أن يهلك اليهودي وله ابن نصراني، أو ما أشبه هذا من اختلاف أهل الأديان؛ قال: كان ابن القاسم يقول: يتوارث أهل الملل، ثم رجع فقال: لا يتوارثون، وقوله الأول أحب إلينا. قال محمد بن رشد: قوله الأول الذي اختار أصبغ هو الأظهر – إن تركوا على ما يدعونه من دينهم الذي عهدوا أن يقروا عليه، وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب الولاء والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا أثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a man who converts at the hands of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وذكر أبو بكر قال حدثني جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه

Mas'alah: Does disbelief exclude the spouse and mother from inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الأول] كان يحجب الزوج والزوجة والأم بالكفار دون العبيد والقاتلين.

Mas'alah: What is the effect of disbelief on the right of inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3320)

فائدتي القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر، أصله السهم.

Mas'alah: Why did Ali not inherit from Abu Talib according to this hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1872)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب) . (ش) : قوله إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب يريد أنهما انفردا بميراثه دون علي وجعفر، وذلك أن عليا وجعفرا تقدم إسلامهما قبل موت أبي طالب وبقي

Mas'alah: How is inheritance divided when both parties present equally credible evidence of the deceased's religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4336)

واختلف إذا أقام كل واحد منهما بينة على دعواه فقال ابن القاسم: يقضى بأعدلهما فإن تكافأتا كان المال بينهما. وقال غيره: إذا تكافأتا كان المال للمسلم [4].

Mas'alah: What are the three scenarios for evidence of a deceased person's religion in inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4336)

قال الشيخ: لا تخلو البينة من ثلاثة أوجه: إما أن تشهد بما لم يزالوا يعرفونه من دينه، أو بما مات عليه، أو إحداهما بما لم يزل عليه والأخرى بما مات عليه، فإن كانت الشهادتان أنه لم يزل على [5] ذلك [6] حين موته ولا (1) قوله: (ذلك) سقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 66. (3) قوله: (على) زيادة في (ح) . (4) انظر القولين في المدونة: 2/ 594. (5) قوله: (على) سقط من (ح) . (6) زيادة: (إلى) سقط من (ف) .

Mas'alah: How is inheritance decided when conflicting testimony concerns the religion at death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4337)

وإن كانت الشهادتان بما مات عليه فقالت إحداهما: نشهد أنه مات على الإسلام، وقالت الأخرى: على النصرانية، ولا علم عندهما بما كان عليه، وقال كل واحد من الولدين: لم يزل دينه على ما شهدت لي البينة به- قضي بأعدلهما أيضا، فإن تكافأتا سقطتا واقتسما المال نصفين.

Mas'alah: How is the religion of the deceased determined when heirs give conflicting testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4337)

وإن كان معروفا بأحد الدينين أو أقر بذلك الولدان كان فيها قولان، فقيل: ذلك تكاذب كالأول، يقضى بأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا وبقي على ما كان يعرف به من إسلام أو نصرانية. وقيل: يقضى بشهادة من نقلته عن الحال الأول؛ لأنها زادت حكما، فإن كان قبل نصرانيا كان المال [2] للمسلم، وإن كان مسلما كان المال لبيت مال المسلمين؛ لأنه ارتداد، وإن شهدت إحداهما أنه لم يزل يعرف على كذا ولم يدر ما مات عليه، والأخرى بما مات عليه ولا يدرى ما كان عليه قبل ذلك- قضي بشهادة الأخيرة [3]، إن كان إسلاما للمسلم، وإن كان كفرا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1155)

2235 – ومن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا، كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه، وأقاما على ذلك بينة مسلمين، وتكافأتا في العدالة أو لم تكن لهما بينة، فالميراث يقسم بينهما، كمال يدعيانه، وإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه، ودفنه في مقبرة المسلمين، فليست الصلاة بشهادة، ولو لم يأتيا ببينة، وقد كان يعرف بالنصرانية، فهو على ذلك، وابنه النصراني أحق بميراثه، حتى (1) انظر: منح الجليل لسيدي عليش (9/624) .

يثبت أنه مات مسلما. قال غيره: إلا أن يقيما بينة وتتكافأ، فأقضى بالمال للمسلم.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim does not inherit from a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3120)

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث المسلم الكافر من نقل الأئمة الحفاظ الثقات فكل من خالف ذلك محجوج به

Mas'alah: What is the consensus on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3120)

والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري

والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث وأخذا به وبالله التوفيق

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

(ولا مخالف في دين) : وأما أخذ المسلم مال عبده الكافر، فبالملك لا بالإرث، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه، فإنه يأخذ ماله. وتقدم أن مال المرتد فيء للمسلمين إذا مات أو قتل على ردته، فلا يرث ولا يورث.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance related to difference of religion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

[من موانع الإرث اختلاف الدين] قوله: [قبل أن يباع عليه] : أي ولم يبن منه. قوله: [فميراثه لورثته المسلمين] : أي إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة أو تاب بعد الاطلاع عليه. قوله: [لكن اعترضه ابن مرزوق] : عبارة بن اعتمد المصنف ما حكاه

Mas'alah: How does difference of religion affect inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=528)

منها – اختلاف الدين: كالمسلم وغيره، واليهودي والنصراني إن تحاكموا إلينا، وأما من يظهر الإسلام ثم اطلع على إسراره زندقة أو كفرا أو غيرهما فقتل بها أو مات، فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون، وروى ابن نافع كالمرتد وعليه الأكثرون، وإذا تحاكم إلينا ورثة كافر وتراضوا كلهم حكمنا لهم بحكم الإسلام، فإن أبى بعضهم لم يعرض لهم إلا أن يكون فيهم من أسلم، فقال ابن القاسم: يحكم لهم بحكمهم على مواريثهم إذا كانوا كتابيين وإلا فبحكم الإسلام، وقال سحنون: بحكم الإسلام، والتظالم بين أهل الذمة يحكم السلطان بينهم فيه:

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

الأول: اختلاف الدين فلا توارث بين ملتين.

Mas'alah: What is the ruling on difference of religion as an impediment to inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

اختلاف الدين

Mas'alah: Why did Ali not inherit from Abu Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2993)

3062 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب , أنه أخبره: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال: فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

Mas'alah: Did Ali inherit from Abu Talib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=973)

729 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: «ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي»

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2284)

ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد، أو غيره (ش) من الموانع الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم إلا أن يكون الكافر عبد المسلم، فإنه يأخذ ماله بالملك لا بالإرث، وكذلك عبد الكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه، فإنه يأخذ ماله صرح به المتيطي قال الجوهري المرتد لا يرث، ولا يورث بل ماله فيء للمسلمين هذا حكمه إذا مات، أو قتل على ردته، ولا يدخل في قوله أو غيره الزنديق كما لو أسر المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الإسلام، فإنه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر في باب الردة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two sons dispute the religion of their deceased father?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=529)

1260 – مسألة إذا مات رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فقال كل واحد منهما: "مات على ديني وأرثه دونك" ، نظر: فإن لم يعلم دين الأب ولا ثبت، فقد تساويا في الدعوى، فإن أقاما بينة [من] مسلمين وتكافأتا، فالميراث بينهما بعد أيمانهما، وكذا إن لم تكن لهما بينة. وإن ثبت أن الميت كان نصرانيا، وادعى المسلم أنه مات مسلما أسلم قبل موته، وقامت بينة بذلك فهو أولى، وإلا فالنصراني أولى. وكذا إذا تقدم العلم بأنه كان مسلما فالمسلم أولى، وإن علم أنه كان نصرانيا ثم مات، وأقاما بينة فبينة الإسلام مقدمة؛ لأنها قد أثبتت زيادة وهي إسلامه بعد كفره. وقال أبو حنيفة: بينة المسلم مقدمة على كل وجه، وكذلك دعواه مقدمة مع عدم البينة. ولأصحاب الشافعي: أقوال وتفصيل.

Sub-topic – Inheritance of the Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a zindiq according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4996)

في المنتقى الزنديق وهو المنافق كمن يعبد شمسا أو حجرا سرا روى ابن القاسم عن مالك يرثه ورثته ومقتضاه أنه يقتل حدا وعنه لا يرثه ورثته ومقتضاه أنه يقتل كفرا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for those killed for innovation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7839)

قال الإمام القاضي قوله: وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين، فهم غير المنكرين له مثل القدرية والإباضية إلى آخر قوله، فمن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا الدائهم السوء يدل على أنه إنما يقتلون عنده إذا أبوا أن يتوبوا على ذنب لا على كفر،

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a father who secretly worshipped the sun but outwardly professed Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

وفي كتاب محمد لمالك: من أقر أن أباه كان يعبد الشمس وكان أبوه مظهرا لإسلام؛ أنه يرث أباه، واحتج بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام فورثهم ورثتهم لما بقوى على ما أظهروا من الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a heretic (zindiq) who denies heresy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

واختلف في ميراث الزنديق: إذا أنكر الزندقة وقد شهد عليه بها:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a heretic whose heirs know of his heresy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

قال أبو إسحاق: والأشبه في الذي مات على الزندقة وورثته يعلمون بذلك ألا يورث؛ لأنه كافر، وقد ثبت أن المسلم لا يرث الكافر والمنافقون الذين في زمن النبي عليه السلام لم يستعمل النبي عليه السلام فيهم علمه ليبين ذلك لمن بعده ألا يحكم الحاكم بعلمه وإلا فقد علم النبي -عليه السلام- ذلك منهم، ولأنه أراد دخول الناس في الإسلام فقال: «لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»، فقد يرد في ذلك إلى النفير عنه عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Zoroastrians who convert to Islam after marrying close relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8478)

[فصل 5 –] ميراث المجوس إذا أسلموا وقد تزوجوا البنات والأمهات روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة أن يسأل الحسن بن الحسن: ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما أجمعوا من النساء اللواتي لا يجمعهن أهل المال سواهم؟ فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم. واتفق الناس أن المجوس إذا أسلم وقد كان تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو من لا يحل له تزويجها عندنا من القرابات أن النكاح يفسخ بإسلامهم. ثم إن مات بعد ذلك لم ترثه بالزوجية؛ لانفساخ ذلك بالإسلام، وورثته مع سائر الورثة بالنسب. ثم إن مات بعض ورثته بعد موته وترك ورثة فاختلفوا هل يرثه ورثته بالقرابتين أو بإقرارها، وصفة القرابتين؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man marries a mother and her daughter and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

ومن تزوج أما بعد ابنة أو ابنة بعد أن دخل بهما أو باحداهما أو لم يدخل بواحدة منهما ثم مات فلا ميراث لواحدة منهما منه

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Magian who marries his mother, sister, or daughter and then converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

ولو كان مجوسيا قد نكح امه او أخته أو ابنته ثم أسلم لم يقطع نسبه منهن بتعمده التزويج بالحرام لأن ما كان عليه من الكفر أعظم وورثته بالنسب لا غير ولو تزوج

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Magian marries his daughter and has children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

ولو تزوج ابنته فأتت بابن وابنتين كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة اسهم

Mas'alah: Do Magians and dhimmis inherit from marriages to mahram relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

ولا يرث المجوس ولا سائر أهل الذمة بنكاح ذوات المحارم من نسب أو رضاع ويرثون بما ولد من ذلك النكاح

Mas'alah: What is the ruling on al-mu'adadah in inheritance and the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3335)

عارضة أخرى: وهي مسألة "المعادة" قال بها مالك في الميراث والوصية، وانكرها الشافعي وكثير من الفقهاء [1]. فقال مالك: إن الورثة يعادون أهل الوصايا بوصية الوارث، ثم يردونها ميراثا، وكذلك يعادون الإخوة للأب والأم والجد بالإخوة للأب، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم. فإن قيل: كيف يحجب الجد من لا يرث؟ أو كيف يحط من لا يقسم له؟ قلنا: ليس ذلك بنكير في الفرائض؛ فإن الإخوة للأم يحجبون الأم عن فرضها ويحطونها عن سهمها، وهم يحجبون عن سهمهم. عارضة أخرى: اختلف العلماء في ميراث المرتد: فقالت طائفة: ميراثه لورثته المسلمين، روي

ذلك عن علي [2]، وبه قال ابن المسيب [3]، والحسن البصري [4]، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز [5]. وقالت طائفة: لا يرث المرتد ورثته من المسلمين، ولا يرثهم لأنه كافر، وقد ثبت أنه "لا يرث المسلم الكافر" [6] وهذا قول مالك وربيعة؛ أن ميراثه للمسلمين؛ لأن دمه كان مباحا. وهذا هو الصحيح للحديث المتقدم، وبه أقول. عارضة أخرى: قال علماونا: حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة [7] إذ لا أب له ولا لابن (1) انظر المبدع لابن مفلح: 6/ 124. (2) أخرجه عبد الرزاق (10139) ، (10143) ، كما أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (31385) . (3) أخرجه عبد الرزاق (10144) . (4) أخرجه عبد الرزاق (10146) ، وابن أبي شيبة (3187) . (5) أخرجه عبد الرزاق (10141) ، كما رواه ابن أبي شيبة (31386) . (6) سبق تخريجه صفحة: 546، التعليق رقم: 3. (7) انظر المعونة: 3/ 1655.

Mas'alah: What is the ruling on a sinner who dies persisting in sin inheriting and being buried in Muslim cemeteries?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5477)

وأجمعوا أن المذنب وإن مات مصرا يرثه ورثته ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

Sub–topic – Impediments to Inheritance: Slavery

Mas'alah: How does Ibn Abbas rule on inheritance exclusion by non–Muslim or enslaved children?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5031)

وأسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك وعنه لم يسقطهن وأسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة وعنه عدم إسقاطها وإذا استكمل البنات الثلثين جعل الباقي لبني البنين دون أخواتهم وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهم وبقية الصحابة يجعلونه للذكر مثل حظ الأنثيين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن الأضربهن من المقاسمة أو السدس ويجعل الباقي لبني الابن وكذلك أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب للأخوات للأب الأضربهن من المقاسمة أو السدس والباقي للإخوة وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض وسائر الصحابة يقولون للذكر مثل حظ الانثيين فسنردها مسألة ونخض هذه بالمسألة الأولى لنا في الغراوين أنهما ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا كان ابنا وبنتا أو أخا وأختا وبالقياس عليهما إذا انفردا ولا يصح هذا إلا بثلث ما بقي احتج بقوله تعالى {فلأمه الثلث} وجوابه أنه محمول على ما إذا كان للأب الثلثان أو لا يكون أب فلا يبخس الأب أما إذا كان فلم يتعرض له النص فعيناه بالقواعد

Mas'alah: Does a partially enslaved person inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=934)

[2095] مسألة: لا يرث من فيه بقية رق، خلافا لبعض الشافعية؛ لوجود الرق فيه كما لو استغرقه، ولأن أحكام الرق أغلب عليه بدليل أن حكمه حكم العبيد في منع القصاص من الحر، ورد الشهادة، ونقصان

الحد، وسقوط الحد عن قاذفه، فكذلك في الميراث.

Mas'alah: Who inherits the property of a partially enslaved person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=935)

[2096] مسألة: من بعضه رق فماله لمن فيه الرق، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن ورثته يرثون نصيبه الحر، وقول بعضهم: إنه لبيت المال؛ لأن كل من لم يرث لمعنى لولاه لورث فإنه لا يورث، أصله العبد والكافر، ولأن قدر ما فيه من الحرية إذا لم يوجب له أن يورث لم يوجب له أن يرث ألا ترى أنه لم ينقله عن الأحكام التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a slave and a free person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

لايرث عبد حرا ولا عبد عبدا ولا حر عبدا الا ان يكون سيده فماله له

Mas'alah: Why does a non-Muslim not inherit from a Muslim and a slave not inherit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1655)

فصل [3 - في كون الكافر لا يرث المسلم وأن العبد لا يرث] : وإنما قلنا إن الكافر لا يرث المسلم لقوله "لا يرث الكافر المسلم" [1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يتوارث أهل ملتين" [2]، وللإجماع على ذلك [3]، وإنما قلنا إن المسلم لا يرث الكافر خلافا لمعاذ ومعاوية [4] ومحمد ابن الحنفية [5]، واعتبارا بالكفر بعلة اختلاف الدينين، وإنما قلنا إن العبد لا يرث لأن الميراث مبني على تساوي الحرم فلو قلنا أنه يرث لكان مورثه لا يخلو أن يكون مات حرا أو رقا: فإن كان مات رقا فسيده أولى بماله، ولأن بسبب الحر لا يرثه ليقدم [6] سيده عليه والعبد أولى، وإن كان مات حرا فحرمته مخالفه لحرمته فلم يرثه، فأما سيده فيرثه بالرق لا من [7] طريق حقيقة الإرث، وإنما قلنا إن من فيه بقية رق فإنه لا يرث خلافا لمن ورثه [8] لوجود الرق فيه كما لو استغرقه، ولا يجوز أن يقابل بأن يقال يجب أن يرثه للحرية التي فيه كالحر الكامل لأن المانع والمبيح إذا اجتمعا غلب المنع، ولأن أحكام الرق أغلب عليه بدليل منع (1) أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر: 8/ 11، ومسلم في الفرائض: 3/ 1233. (2) أخرجه أبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر: 3/ 328، وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك: 2/ 912، وأحمد: 2/ 178، ومعروف حكم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في أنه حسن. (3) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية-: 8/ 275، وشرح مسلم- للنووي-: 6/ 51، المغني: 294، فتح الباري: 12/ 42. (4) انظر الأم: 4/ 73، المغني: 6/ 294. (5) محمد بن الحنيفية بن علي بن أبي طالب أبو

القاسم، وأبو عبد الله أيضا، وكانت أمه سوداء سنديه من بني حنيفة اسمها خولة من سادات قريش ومن الشجعان المشهورين، مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين (البداية والنهاية: 9/ 40، وحلية الأولياء: 3/ 174) . (6) في م: لتقدير. (7) في ق: ولان. (8) ورثه بعض الشافعية: (انظر المهذب: 2/ 25) .

شهادته ونقصان حدوده وطلاقه وسقوط الجمعه عنه والحج وغير ذلك لأن الميراث مشروط بتساوي الحرم على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially free slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1656)

وإنما قلنا إن ماله إذا مات لمن فيه بقية رق لمالكه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم إن ورثته يرثون نصيبه الحر [1]، وقول [2] بعضهم أنه لبيت المال [3]، لأن كل من لم يرث لمعنى لولاه لورث فإنه لا يورث أصله العبد والكافر، ولأن قدر ما فيه من الحرية (إذا لم يوجب له أن يرث لم يوجب له أن يورث، ولأن أحكام الرق أغلب عليه وقدر ما فيه من الحرية) [4] لم يجعل حكمه حكم الأحرار بقدره في أن يستحق بعض حد الفرية والتغريب والحصانة وقبول الشهادة وغير ذلك فكذلك الميراث.

Mas'alah: Why do those with contracts of manumission not inherit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1656)

فصل [4 – منع الإرث عمن فيه عقد من عقود العتق] : وإنما قلنا إن من فيه عقد من عقود العتق: كأم الولد والمكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل في منع الإرث كالعبد لأن الرق باق عليهم بدليل أنهم لا يرثون به لأن عقد الحرية ليس بآكد من مباشرتها، وقد بينا أنها إذا لم يستغرق وبقيت بقية [5] من الرق لم يحصل بها توارث فما دونه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave woman claiming manumission before her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1095)

قلت: أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الأمة: أعتقني مولاي قبل أن يموت زوجي، وقال المولى: صدقت، أنا أعتقتها قبل أن يموت زوجها، وقالت الورثة: بل أعتقك بعد موته. قال: أرى أنه لا ميراث لها لأن مالكا قال: لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

وقال الحوفي: من فيه بقية رق كان كالعبيد؛ لا يرثون، ولا يحجبون، ويورثون بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate slave by virtue of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

وفي باب المرتد [يتوب] [1] وقد كان أعتق عبيدا ذكر ميراث العبد المرتد بالرق، وميراث العبد لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2117)

وذكر المانع الثاني وهو الرق بقوله (ولا) يرث (رقيق) قن أو بشائبة من قريبه (ولسيد) العبد (المعتق بعضه جميع إرثه) أي ماله بالملك لبعضه، وإطلاق الإرث عليه مجاز فإن كان البعض الرق بين جماعة فلكل من ماله بقدر استحقاقه (ولا يورث) أي الرقيق أي لا يرثه قريبه الحر؛ لأن مال العبد لسيده

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a slave and a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3704)

(ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه) قال الراجز: وكل من للرق فيه شعبة ... فماله من الوارثين نسبة مكاتب مدبر أم ولد ... كل سواء حكمهم قد اطرد ومعتق لأجل أو بعضه ... يسقط بين الوارثين فرضه قال في المدونة: إذا كان بعض العبد حرا فليس لمن يملك بقيته أن ينتزع ماله وهو موقوف بيده

Mas'alah: Who inherits from a deceased slave with a son and wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=804)

[رقيق توفي عن ابنه وزوجته وسيده] (ما قولكم) في رقيق توفي عن ابنه وزوجته وسيده فهل يكون جميع ما تركه لسيده دون الابن والزوجة وتكون نفقة الابن على السيد حيث الابن قاصر والسيد غني أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم جميع ما تركه لسيده بالملك لا بالإرث لأن الرقيق لا يورث ولا حق لابنه ولا لزوجته فيما تركه ونفقة الابن على سيد أمه إن كانت رقيقة وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن كان وإلا فعلى جماعة المسلمين ومنهم السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance regarding slavery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2884)

ثم شرع في موانع الميراث: بقوله: (ولا يرث رقيق) : ولا يورث، ويستوي في ذلك المدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض (ولسيد المبعض جميع ماله) : أي إن من بعضه حر وبعضه رقيق؛ فإن جميع ما تركه لمن يملك بعضه لا يشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الخبر، حيث لم يقل: وجميع ما له لسيد المبعض، فإن تعدد مالك البعض فالحصاص. وعند الشافعي: يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر. [حاشية الصاوي] [فصل في موانع الإرث] [من موانع الإرث الرق] فصل قوله: [ثم شرع في موانع الميراث] : لما فرغ – رحمه الله – من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالإقرار شرع في الموانع وعدها أربعة، ولم يذكر شروط

الإرث ولا أسبابه فشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بالجهة، وأسبابها ثلاثة أيضا: النكاح والولاء والنسب. قوله: [ولسيد المبعض جميع ماله] : أي ولا شيء لمن أعتق بعضه ويفهم منه أن مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلما كان العبد مسلما أو كافرا، فإن كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيده وإلا فللمسلمين كما قاله ابن مرزوق. فإن أسلم عبد لكافر ولم يبن عليه ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر كما قاله المتيطي، فإن مات بعد بيعه عليه فماله لمشتريه لا للمسلمين، فإن بان منه بعد إسلامه ومات فماله للمسلمين وسيأتي ذلك. قوله: [فالحصاص] : أي فإذا مات المبعض وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه الآخر حر فماله ينقسم بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق فلصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه. قوله: [يورث عنه جميع ماله] : أي يأخذه أهل نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1609)

المانع الثاني: الرق. فلا يرث الرقيق ولا يورث. ويستوي في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والقن، ومن بعضه حر كمن كله رق، ولا يرث ولا يورث. ومامات عنه فهو لمن يملك (الرقيق) منه، لا يستثني من هذا الجنس إلا ما تقدم من حكم المكاتب إذا مات على مال ومعه في الكتابة ولد، على ما بين في كتابه.

Mas'alah: How does slavery affect inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=528)

ومنها: الرق: فلا يرث رقيق، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد، ومن بعضه (1) في (م) : يرد. (2) في (م) : كجزء .. (3) في (م) : تسعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who dies without heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

وبـ (الحر) من العبد؛ فإن ماله لسيده، لا إرثا، ولو كان مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves and partially freed slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

– ولا يرث رقيق، ولا يورث، بل ماله لسيده، ولسيد الرقيق المعتق بعضه، كمكاتب ومدبر جميع إرثه، أي: ما يورث عنه بالملك لو ورث، وتسميته إرثا مجاز، إلا ابن المكاتب في بعض أحواله، وهو: ما إذا مات عن مال زائد على قدر كتابته، ومعه في الكتابة من يعتق عليه، فإن ذلك لمن معه، لا لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves and part-free persons in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9854)

ولا رقيق يعني أن الرق من موانع الميراث، فلا ميراث للرقيق، ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه أي ماله، ففي إطلاق الإرث عليه تجوز، ومعنى كلام المص أن العبد إذا مات، ماله لسيده ولو كان معتقا بعضه، فإن اتحد السيد اختص بالمال كله وإن تعدد كان بينهما على حسب ما لكل منهما. قال عبد الباقي في التهذيب: إن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق، فإن كان العبد بين ثلاثة وأعتق أحدهم نصفه وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد فميراثه بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب، على أن يرد ما أخذ من كتابته قبل موته، وقاله ربيعة. اهـ. وقولها: فالمال بينهما بقدر ما لهما فيد من الرق أي المال المخلف عنه جميعه، لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه. هذا هو المراد. ولا يتوهم من قولها بقدر ما لهما فيه من الرق أن لصاحب الثلث ثلث ولصاحب السدس سدس وباقيه لوارثه أو لبيت المال، فإن هذا توهم فاسد. وفهم من كلام المص أن مال القن الخالص لسيده بالأولى إن كان السيد مسلما والعبد مسلم أو كافر، فإن كان السيد كافرا والعبد كافر فكذلك إن قال أهل دينه إنه لسيده وإلا فللمساكين. ذكره ابن مرزوق. فإن أسلم عبد الكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر. قاله المتيطي. ونقله عنه التتائي. ومثل بيعه ما إذا بان عنه بعد إسلامه ومات فللمسلمين. اهـ كلام عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولسيد الرقيق المعتق بعضه كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ومبعض، كما إذا كان العبد مشتركا بين اثنين وأعتق أحدهما حصته ولم تقوم عليه حصة شريكه ثم مات العبد عن المالك والمعتق، وقدم الجار والمجرور للإشارة إلى أنه لا يشاركه غيره جميع إرثه فيه مسامحة، فالمراد الإرث اللغوي، والإرث لغة البقاء أي جميع ما أبقاه أي تركه. اهـ. وفي المدونة: إذا أعتق المديان ولم

يعلم الغرماء حتى مات بعض قرابة العتق لم يرثه لأنه عبد حتى يجيز الغرمات العتق فهو متردد بين الحرية والرق وقريبه حر صرف، وإذا بتل عتق عبده في مرضه

وله أموال متفرقة إذا جمعت خرج العبد من ثلثها فلا يرث (1) جمعها؛ لأن المال قد يهلك فلم تتحقق الحرية. اهـ. وقال ابن يونس: إذا اشتريت (2) فأعتقته وورت وشهد ثم استحق: فإن أجاز المستحق البيع نفذ العتق والميراث وإلا بطل الجميع، والفرق أن المديان متعد على الغرماء، بخلاف المشتري فلو علم المشتري بملك المستحق استوت المسألتان. قال ابن يونس: وإن لم يعلم الغرماء حتى ورث ثم أجازوا نفذت الأحكام. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a deceased non-Muslim slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4887)

الأول: إذا مات العبد الكافر وسيده مسلم فماله لسيده، وإن كان سيده كافرا فكذلك إن قال أهل دينه ماله له وإلا فللمسلمين ذكره ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a deceased Muslim slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4887)

الثاني: إذا مات العبد المسلم فماله لسيده المسلم، فإن كان سيده كافرا فإن كان خرج عن يده فماله للمسلمين، وإن كان تحت يده فماله له.

Mas'alah: What is the ruling on slavery as an impediment to inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

الرق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between free persons and slaves or those with partial slavery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

ولا بين الحر والعبد، أو من فيه بقية رق من مكاتب، أو مدبر، أو معتق إلى أجل، أو أم ولد، وميراث هؤلاء لساد تهم، دون قراباتهم، الا أن يعتقوا أو يموت سيد أم الولد. فان موت سيد أم الولد عتق لها، وولد أم الولد من غير سيدها، وولد لبنتها من غير سيدها، أيضا، بمنزلتها؛ يعتقون بموت السيد، فلا ميراث بينهم وبين قرباتهم، الا أن يموت السيد، أو يعجل عتقهم، وولد من فيه بقية رق من أمته بمنزلته.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for slaves and partially manumitted slaves?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه1 ولا يورث إلا المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave through kinship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3853)

ولا يورث) بقرابة لأن ماله لسيده واستثنى من هذا الثاني قوله (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mukatab slave and a murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3853)

إلا المكاتب) يموت ويترك ما فيه وفاء كتابته وزيادة على ذلك فإن الزيادة تورث عنه ويرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه وإنما استثناه مع أنه ترك وفاءها لأن موته قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرثة لورثه كل من يرث الحر انظر مق وذكر المانع الثالث بقوله (ولا) يرث (قاتل) لمورثه ولو معتقا لعتيقه أو صبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة (عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة) تدرأ عنه القتل كرمي الوالد ولده ـــــــ الميراث الذي هو الزوجية أي لا مانع للميراث خلافا لابن الحاجب لأنه عبر بموانع الميراث وعده منها وتعقبه ابن عبد السلام بأن الأكثر إنما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا وأما مع عدمه فلا والسبب هنا وهو الزوجية معدوم (ولا قاتل عمدا عدوانا) قول ز أو صبيا أو مجنونا الخ تبع عج وقال طفى قول المصنف ولا قاتل عمدا الخ أي ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغا عاقلا أما الصبي فعمده كالخطأ وكذلك المجنون قاله الفارسي شارح التلمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه عج عن الأستاذ أبي بكر أن مذهب الإمام مالك أن قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially enslaved person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=817)

(ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق): اختلف العلماء في الذي بعضه حر فقال مالك كما قال الشيخ: هو كالقن لا يرث ولا

يورث، وماله لمن يملك الرق منه، وبه قال أبو حنيفة والزهري، وقالت طائفة: يرث المعتق بعضه ويورث وقيل ميراثه بين من يملك بعضه وبين من كان يرثه لو كان حرا قاله عطاء وعمرو بن دينار وإياس بن معاوية وغيرهم قال بعض التابعين ميراثه كله للذي أعتق بعضه وتقدم الخلاف في المكاتب إذا مات من يرثه على أربعة أقوال.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance, specifically slavery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2283)

ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلا المكاتب (ش) من الموانع الرق، فلا يرث الرقيق، ولا يورث ويستوي في ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر كمن كله رق وما مات عنه فهو لمن يملك بعضه، ولا يستثنى من ذلك إلا ما مر في باب الكتابة من حكم المكاتب إذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه، فإنه يرثه ونص ما مر وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجرور في قوله ولسيد إلخ، للإشارة إلى أنه لا يشاركه غيره فقوله إلا المكاتب مستثنى من قوله، ولا يورث قوله: جميع إرثه إلخ، المراد بالإرث هنا اللغوي وهو البقاء أي جميع ماله الباقي عنه أي المتروك عنه لا الإرث الشرعي لأنه

رقيق . (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave or partially enslaved person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق

Mas'alah: Does a partially manumitted slave inherit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=629)

1490 - مسألة المعتق بعضه لا يرث، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والمزني: يرث.

Sub-topic – Inheritance of the Captive and Raped Woman's Child

Mas'alah: What is the inheritance relationship between two boys from a complex marriage scenario?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5043)

المشكل الأول قال ابن يونس اثنان ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد أم الآخر فأولدها غلاما فالقرابة بين الغلامين قل كل واحد عم صاحبه لأمه فإن تزوج كل واحد بنت صاحبه فكل واحد منهما خال صاحبه أو أخته فكل واحد ابن خال الآخر أو تزوج هذا أم ذاك والآخر ابنته فابن الأم عم الآخر وأخو أبيه لأمه وخاله أخو أمه لأبيها وابن البنت ابن أخ الآخر وابن أخيه وأيهما مات قبل الآخر لم يرثه الآخر لأن ابن الأم عم عم الأم وخال وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت

Mas'alah: What is the basis for inheritance between twin sons of a raped woman when their lineage is unconfirmed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6590)

ومن كتاب الأقضية قال يحيى: أخبرني ابن القاسم أنه سمع من يثق به يخبر أن مالكا قال: يتوارث أبناء المغتصبة التوأم من قبل الأب، قلت لابن القاسم: فمن أين يجب الميراث بينهما– ونسبهما غير ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims for captives and their children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6300)

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، عن امرأة سبيت ومعها صبي، فأعتقها وكبر الصبي ثم مات فلا يوارثه ادعت أنه ابنها أو قالت هو لغيري وأنا ظئر له، وإذا سبي رجل وصبي فأعتقا فادعاه ابنا لم يتوارثا له بذلك، ودعوى الصبي من ابن أو أب أو أخ أو أم سواء، جاء ذلك عن عمر مجملا أنه لا يلحق نسب إلا من ولد في الإسلام. قال عيسى عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فأقام سنين ثم قدم بذرية فقال هم ولدي فهم لاحقون به ويوارثونه وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Do twins of a captive, raped, or adulterous woman inherit through both parents or only the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4264)

يتوارثان بالأم خاصة [1]، وقال: لأنا لا نعلم أباهما يقينا، وكيف يتوارث بمن [2] لا يرثه؟ وقد يشترك الاثنان في الواحد [3] فهما في الاثنين أحرى. يريد: أنه يمكن أن يكون لكل واحد منهما أحد الولدين، وهذا نحو قول سحنون: إن للقافة أن تلحق أحد الولدين بمن لا يلحق به الآخر، وقال سحنون: يتوارثان بالأب والأم؛ لأن واطئ المسبية يحمل على أنه وطئ على وجه النكاح أو الملك، ولأنه يلحق بأبيه ولأن للملاعن أن يستلحقهما، ولا يتوارث توأم [4] المغتصبة والزانية إلا من قبل الأم. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر في توأم المغتصبة: يتوارثان من قبل الأب والأم [5]. فيجيء [6] على هذا القول في توأم الزانية إنهما يتوارثان من قبل الأب والأم؛ لأن

المراعى في النسب صفة وطء الأب، فإن كان الواطئ طائعا لم يلحق الولد وإن كانت مكرهة، ولو وطئ حرة غلطا وهو غير عالم وهي عالمة –حدت، ولحق النسب، فالنسب تبع لوطء الأب. (1) قوله: (خاصة) زيادة من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 207. (2) قوله: (يتوارث بمن) في (ر) (يوارث من) . (3) في (ف) : (الولد) . (4) في (ر) : (ولد) . (5) لم أقف على هذا الكلام إلا في العتبية ونصها: (قال يحيى: أخبرني ابن القاسم أنه سمع من يثق به يخبر أن مالكا قال: يتوارث أبناء المغتصبة التوأم من قبل الأب، قلت لابن القاسم: فمن أين يجب الميراث بينهما –ونسبهما غير ثابت؟) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 257. والنوادر والزيادات: 13/ 207: ونصها: (عن ابن القاسم في العتبية قال: سمعت من أثق به يقول عن مالك، قال: يتوارث توأم المغتصبة من قبل الأب والأم) . (6) في (ف) : (ونحن) .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man claims a woman is his slave and she claims she is his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

وإن قال: أمتي، وقالت: زوجته– كان القول قولها أنها حرة، فإن ماتت، ورث النصف أو الربع حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for captives and non-Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ومنها قوله وصدقت المسبية ولا توارث، وكذلك المحمولون. ابن يونس روى عن عمر

وعثمان – رضي الله تعالى عنهما – أنهما أبيا أن يورثا أحدا من الأعاجم إلا من ولد في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs when lineage is proven by evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

واختلف في معنى قول عمر هذا فذهب الجمهور إلى أنه إذا لم يثبت بالبينة العادلة، وأما إن ثبت بها أن بعضهم ورثة بعض فإنهم يتوارثون. وقال ابن حبيب لا يتوارثون بحال. ابن يونس دليل الجماعة قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] ، فلم يخص ولادة من ولادة وإجماع المسلمين على إيجاب التوارث بين الصحابة بولادة الجاهلية، ولا فرق بينهم وبين الأعاجم لاستوائهم في الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those born in the land of shirk?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

من ولد في أرض الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those born in the land of shirk?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولا يتوارث من ولد في أرض الشرك، مثل المسبيين والمستامنين، الا أن يثبت نسبهم

ببينة، أو يكونوا جماعة كثيرة، تحملوا، فشهد بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins of a captive, musta'minah, raped woman, and mula'anah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

أتوام المسبية، والمستأمنة، والمغتصبة، والملاعنة.

Mas'alah: What is the inheritance rule for children of a raped woman in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=726)

أتوام المغتصبة: وأما اتوام المغتصبة، فاختلف فيها على قولين، أحدهما: انهما يتوارثان من قبل الأب والأم، والثاني: أنهما لا يتوارثان الا من قبل الام فقط، وبالقول الآخر جرى القضاء وبه الفتوى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of non-Arab captives and proof of lineage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=977)

733 - أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، قال: «أبى عمر بن الخطاب، أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي

أو تقول هو أخي، أو يقول هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Sub-topic – Inheritance of the Child of Zina

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity and inheritance from a deceased man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6586)

[: ادعت أن رجلا قد هلك كان أباها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies leaving a known child and another claimant appears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6587)

[: يموت وله ولد معروف ثابت النسب]

Mas'alah: Who is considered a man's offspring for inheritance and bequest purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6734)

[مسألة: عقب الرجل إنما هو من يرجع نسبه إليه من ولده وولد ولده] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: العقب الولد الذكور والإناث من ولد الصلب، وولد ولدهم من الذكور والإناث من ولد الذكور. قال محمد بن رشد: هذا ما لم يختلف فيه قول مالك، ولا قول أحد من أصحابه المتقدمين، كلهم يقول: إن عقب الرجل إنما هو من يرجع نسبه إليه من ولده وولد ولده– وإن سفلوا، فبنت الرجل من عقبه، وبنت ابنه

وبنت ابن ابنه– وإن سفل؛ لأن كل واحدة منهن تنتسب إليه وترثه إذا لم يكن فوقها من يحجبها، وليس ولد بنت الرجل ذكرا كان أو أنثى من عقبه؛ لأنه لا ينتسب إليه ولا يرثه، وإنما هو من عقب بنته، فالأصل في هذا عند مالك

مراعاة النسب والميراث، فإذا أوصى الرجل لولد رجل، أو لعقبه، أو حبس على ولد رجل، أو على عقبه، لم يدخل في ذلك أولاد البنات عند مالك، واختلف الشيوخ بالتأويل على مذهبه في الذرية، فمنهم من قال: (إنه) لا فرق على مذهب مالك بين الولد والعقب والذرية والنسك؛ لأن ولد البنات لا يدخلون في ذلك، ومنهم من قال: إنهم يدخلون في الذرية والنسل على مذهبه، ولا يدخلون في الولد والعقب، وقد فرغنا من تفسير هذه المسألة في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twins born from a raped woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3149)

وروي عن مالك في توأم المغتصبة: أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم. قال أحمد بن نصر: هذا خطأ ولا يتوارثان من قبل الأب لأنه زنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twins from a raped or adulterous mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8285)

لأن الملاعن لو استحقهما لحقا به، ولو استلحق أحدهما لحد ولحقا به جميعا؛ ولأن

زنى المشركين ونكاحهم سواء. وقد ألاط عمر ما كان في الشرك بالقافة وهو زنا. وأما توأم المغتصبة والزانية: فالصواب أن يتوارثان من قبل الأم خاصة؛ لأن المغتصب والزاني لو استلحقهما لم يلحقا به. وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born from zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1660)

فصل [15 – الحكم في ميراث ولد الزنا] : ولد الزنا لاحق بأمه، والحكم فيه كالحكم في ولد الملاعنة إلا أنها إذا ولدت توأمين توارثا بأنهما أخوان لأم بخلاف ولد الملاعنة لأنه لا شبهة لهما في نسبهما من واطء لأم.

Mas'alah: Why does a daughter born from zina not inherit despite being called a daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1046)

فإن قال قائل : فإذا وقع عليها اسم ابنة و إن لم يكن الاسم على الحقيقة ، فلم منعها من الميراث ؟ و الله عز وجل يقول في البنات : { فإن كانت واحدة فلها النصف } و زعمتم أنها ابنة و إن كانت مضافة إلى الزنى . قيل له : إن أموال بعضنا على بعض حرام كدمائنا و أعراضنا فلا تنتقل الأملاك على مالكها إلا بحقيقة الإنتقال و وجه التحليل و

البيان ، و لذلك لم يرث أحد بالشك إلا باليقين و العلم . و ليست هذه ابنة على الحقيقة و إنما هي ابنة زنى ، فلا تباح الأموال بعد تحريمها و لا تنتقل عن مالكيها إلا بأكمل ما [2/ 430] يكون من الإباحة و الحقيقة . ألا ترى أن المطلقة ثلاثا حرام لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، فأجمع الناس أنه لا يكون التحليل بأول النكاح و عقده إلا بنهايته و تمامه و استيفائه و هو العقد الصحيح الذي لا وهم فيه ، كذلك لا يستباح الميراث إذا لم تصح البنوة بكمالها ، و لذلك ارتفع النسب فيها و لم يلحق . و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: Does a child of zina inherit from the fornicator father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4265)

وقد ذهب الداودي [1] في كتاب الأموال أن ولد الزنا يلحق نسبه بالزاني إن علم أنه منه، وقد [2] أجمع أهل العلم أن ولد الزنا يرث أمه وترثه، قال: ولا فرق بين الأم والأب وإنما منع [3] من ميراث العاهر؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك هل هو منه أو من غيره، قال: وقد قال [4] النخعي والنعمان وإسحاق: إنه إن لم يكن للمرأة فراش وأتت بولد أنه يرث العاهر بها، واحتج إسحاق بتوريث الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child acknowledged after the father's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1483)

فصل في ميراث الولد الملحق بأبيه بعد موته والكافر يسلم، والعبد يعتق بعد موت أبيه ومن مات فقامت عليه بينة على إلحاق ولده به من بعد موته استحق نصيبه من ميراثه. ومات وله ولد كافر أو عبد فعتق العبد أو أسلم الكافر بعد موته

فليس له شيئ من ميراثه وسواء كان إسلامه أو عتقه قبل قسمة المال أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina regarding inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1158)

قال عروة بن الزبير وغيره: وكذلك ولد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twins of an adulteress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2313)

ولا خلاف عندنا في: توأمي الزانية: أنهما لا يتوارثان من قبل الأب إلا خلافا شاذا روى عن الداودى في "كتاب الأموال" : "أن ولد الزنا يلحق نسبه إلى الزانى، إن علم أنه منه" . قال: "وقد أجمع أهل العلم على أن ولد الزنا يرث أمه وترثه" . قال: "لا فرق بين الأم والأب، وإنما منع ميراث العاهر، لأنه لا نعلم حقيقة ذلك، هل هو منه أو من غيره" . وما قاله باطل قطعا, لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from zina?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولد الزنا

Mas'alah: What is the inheritance rule for children of an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=726)

في المذهب فيه اختلافا إلا قولة شاذة قالها ابن نافع ويتوارثان من قبل الأم على كل حال.

Sub-topic – Impediments to Inheritance: Apostasy

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2248)

واختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على قولين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2248)

وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين إذا قتل المرتد على ردته ورثه ورثته من المسلمين قال يحيى بن آدم وهو قول جماعتنا قال ولا يرث المرتد أحدا من مسلم ولا كافر وروى الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي – رضي الله عنه – بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وهو قول بن مسعود وتأول من ذهب إلى هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر)) أي الكافر الذي يقر على دينه وأما المرتد فلا دين له ولا ملة يقر عليها ومن حجتهم أيضا أن قرابة المسلم المرتد مسلمون

Mas'alah: What is the alternative view on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

وقال غيره: لبيت المال.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

[فصل 1 – ذكر الاختلاف في ميراث المعتق بعضه] اختلف في ميراث المعتق بعضه:

Mas'alah: What is the chapter heading on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

[فصل 4 –] في ميراث المرتد

Mas'alah: What is the dispute regarding the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

اختلف في ميراث المرتد؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

فذهب ربيعة: إلى أن ماله للمسلمين إذا مات أو قتل مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

وروي عن علي وابن مسعود: أنهما جعلا ماله لورثته المسلمين.

Mas'alah: Does apostasy during terminal illness prevent inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

قلت: أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الإسلام فقتل على ردته أترثه امرأته وورثته أم لا؟ قال ابن القاسم لا يرثه ورثته المسلمون قال مالك: ولا يتهم أحد عند الموت أن يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله تعالى

Mas'alah: Who inherits from an apostate who dies after returning to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قال عنه عبد الحميد: إن كان مسلما، فارتد فمات؛ ورثه ورثته المسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1872)

(مسألة) : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون وماله في بيت المال ووجه ذلك ما تقدم، وذلك فيمن صرح بالكفر وأعلن به فلو ارتد رجل فوقف للقتل وله ابنان وأب

فمات أحد ابنيه ورثه أخوه وجده بنصفين ولا ميراث لأبيه المرتد وإن راجع الإسلام المرتد بعد موت ابنه فلا شيء له من الميراث؛ لأن الاعتبار بحال الموت دون غيرها من الأحوال وهذا في حال موت ابنه لم يكن وارثا له. 1 –

Mas'alah: Does an apostate who dies during illness inherit or not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4340)

واختلف إذا ارتد في المرض فقال في المدونة: لا يورث [2]. وقال في كتاب ابن حبيب: لا يورث إلا أن يتهم أن يكون أراد منعهم الميراث. وذكر ابن شعبان في ذلك [3] قولين: الميراث والمنع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Christian without a covenant and for an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4350)

وينبغي على قول ابن القاسم أن يقول في النصراني الذي [8] لا ذمة له أنه يقسم ميراثه قسم المسلمين، وقد قال إسماعيل القاضي في [9] المرتد يموت على ردته: إنه لا يرثه من كان على دينه الذي ارتد إليه؛ لأنه لا عهد له، وإنما تركنا (1) انظر: المدونة: 2/ 599. (2) قوله: (أهل) زيادة في (ح) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 91. (4) انظر: المدونة: 2/ 599. (5) قوله: (فأسلم أولادهم قبل أن يقسموا الميراث قسم على قسم الشرك، ثم قال: ألا ترى في الحديث) سقط من (ح) . (6) سبق تخريجه في كتاب الجهاد، ص: 4153. (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 90. (8) في (ح) :

(الحربي) . (9) قوله: (في) زيادة في (ر) .

المعاهدين يتوارثون ولم يعرض [1] لهم لأجل العهد. وأما كل كافر لا عهد له فماله فيء إذا قدرنا عليه، فعلى هذا إذا أسلم ورثة نصراني لا عهد له ثم قدموا علينا– قسموا على قسم الإسلام. (1) في (ر) : (يتعرض) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a non–Muslim slave or apostate?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1159)

2242 – وما ترك العبد أو المكاتب النصراني إذا مات، أو المرتد إذا قتل فلسيده لأنه يستحقه بالملك لا بالتوارث، ومن ورث من عبده النصراني ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك، وإن ورث منه خمرا أهراقها أو خنازير سرحها، وقد ورث عبد الله [بن عمر] عبدا له نصرانيا كان يبيع الخمر ويعمل بالربا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's child who apostatizes before inheritance is divided?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1160)

وقال ابن نافع وغيره: الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر، قال ربيعة: ولو مات مسلم ثم تنصر ولده بعده قبل قسم ماله، لقتل إن كان قد بلغ الحلم، وجعل ميراثه من أبيه في بيت المال، لأنه قد وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves and those with partial freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4752)

ومنها الرق؛ فلا يرث رقيق، والمكاتب والمدبر وأم الولد ومن بعضه حر كالقن لا يرث ولا يورث، وماله لمن يملك الرق منه .. لا خلاف في هذه الجملة عندنا.

Mas'alah: What are the inheritance rules for slaves and partially manumitted persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2227)

ولا توارث لذي رق ومال المبعض لسيدة فإن تعدد فالحصاص ولا شيء لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate and between non-Muslims of different religions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9859)

رجع عن الإسلام – والعياذ بالله تعالى – وقتل على ردته أو مات عليها، فإنه لا يرث إن مات له قريب مسلم ولا يورث هو، بل ماله فيء للمسلمين أو مع غيره يحتمل إبقاؤه على عمومه من شموله للزنديق، فيكون ماشيا على رواية ابن نافع من أنه لا يرثه ورثته المسلمون وعليه الأكثر كما قيل، واستظهره في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وعليها

حمله الشارح، وأما ما تقدم في باب الردة من أن ماله لوارثه فهو رواية ابن القاسم وهي مخالفة لرواية ابن نافع، ويحتمل تخصيص قوله: "أو غيره" بغير الزنديق وهو الظاهر ويكون ماشيا على رواية ابن القاسم، وحينئذ فيكون المراد بالغير غيرا خاصا وهو الكافر الأصلي. قال ابن غازي: ولا ينبغي أن يعدل عن هذا. اهـ. وقال عبد الباقي: ولا يدخل في غيره الزنديق لا تقدم أن ماله لوارثه المسلم وهي رواية ابن القاسم وهي المعتمدة. اهـ. وكيهودي مع نصراني مثال ثان للمخالفة في الدين يعني أن اليهودي لا يرث قريبه النصراني، كذا العكس لتخالف دينهما إذ كل منهما ملة مستقلة، وسواهما ملة يعني أن غير اليهود والنصارى ملة واحدة عند مالك فيقع التوارث بين جميعهم من عابد وثن وشمس ونار وغيرهم، قال عبد الباقي: وكيهودي مع نصراني فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة، وسواهما ملة عند مالك فيقع التوارث بين مجوسي وعابد وثن أو شمس أو قمر أو نار ونحو ذلك. انتهى. وقال البناني: اعتمد المص ما حكاد ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة، قال ابن يونس: وهذا هو الصواب. نقله ابن علاق. وكلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونه والأمهات، لقولها: ولا يتوارث أهل الملل من الكفر. اهـ. وتعقب الرهوني هذا النقل عن ابن يونس بأن الذي عزاه ابن يونس لأهل المدينة، وصوبه أن الكفار أهل ملل لا يتوارثون. هذا هو الذي عزاه جسوس والتاودي وابن مرزوق لابن يونس. ثم قال: والصواب ما لابن مرزوق لأنه الموجود في ابن يونس، فإنه قال في ترجمة لميراث المسلم الكافر وأهل الملل بعضهم بعضا من كتاب الفرائض الثاني ما نصه: واختلف في ميراث الكفار المختلفة أديانهم، فقيل إن الإسلام ملة والكفر كله ملة، وبه قال ابن شبرمة والثوري وأبو حنيفة

Mas'alah: What are the inheritance rulings for slaves, partially freed slaves, and mukatabs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4887)

ولا رقيق، ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلا المكاتب [منح الجليل] الخرشي والحاصل أنه إن حصل اللعان من الزوج فلا يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه، سواء التعنت أم لا، وترث ولدها ويرثها على كل حال وتوأماها يتوارثان على أنهما شقيقان، وتوأما المسبية والمستأمنة شقيقان هذا هو المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وتوأما الزانية والمغتصبة أخوان لأم على المشهور. (ولا) يرث (رقيق) ولا يورث وماله لسيده بالملك لا بالإرث (ولسيد) الرقيق (المعتق) بفتح التاء (بعضه) نائب فاعل معتق ومبتدأ السيد المعتق بعضه (جميع إرثه) أي تركة المعتق بعضه بالملك التي تورث عنه لو كان حرا (إلا المكاتب) الذي معه في كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد أداء الكتابة مما تركه فإن كان ابنا أخذ الباقي كله، وإن كان بنتا أو أختا أخذت نصف الباقي وأخذ السيد الباقي. ابن يونس بالولاء القاضي بالرق. (

Mas'alah: What is the ruling on the apostate inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=590)

(ومثل ذاك) المذكور في الكفر الأصلي (الحكم في المرتد) إذا مات قريبه زمن استتابته فلا يرثه، ولو رجع للإسلام. ولو قتل هو على ردته لورثه بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a Muslim and an apostate?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1067)

قوله: (كمسلم مع مرتد أو غيره) إن كان أراد بغيره الزنديق والساحر على قول الأكثر كما قيل وهي رواية ابن نافع فيعضده قوله في "التوضيح" [144] تبعا لابن عبد السلام: والأظهر رواية ابن نافع؛ إلا أنه خلاف قوله قبل في باب: الردة: "(وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته)" ، وهذه رواية ابن القاسم، ولا ينبغي له أن يعدل عنها.

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an when the mother is a client?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2257)

المسلمين إلا أن يكون له إخوة لأم فيعطون حقوقهم منه كما لو كان غير بن الملاعنة والباقي في بيت المال فإن كانت أمه مولاة جعل الباقي من فرض ذوي السهام لموالي أمه فإن لم يكن لها مولى حي جعله في بيت مال المسلمين وعن بن عباس في ذلك مثل قول زيد بن ثابت وبه قال جمهور أهل المدينة سعيد بن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز وبن شهاب وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل البصرة إلا أن أبا حنيفة وأصحابه وأهل البصرة يجعلون ذوي الأرحام أولى من بيت المال فيجعلون ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه وعلى إخوته إلا أن تكون الأم مولاة فيكون الفاضل لمواليها وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فإنهم جعلوا عصبته عصبة ولده ذكر أبو بكر قال حدثني وكيع قال حدثني بن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا في بن الملاعنة عصبته عصبة أمه قال وحدثني وكيع قال حدثني موسى بن عبيدة عن نافع عن بن عمر قال بن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه وهو قول إبراهيم والشعبي وروي عن علي أيضا وبن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبته فتعطى المال كله فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها وبه قال الحسن ومكحول ومثل ذلك أيضا عن الشعبي وقتادة وبن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وسفيان الثوري والحسن بن صالح بن

حي وشريك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وكان علي – رضي الله عنه – يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أولى ممن لا سهم له فيرد عليه وقال به جماعة من العراقيين في هذه المسألة وقد أوضحناها في ((التمهيد

وحجة من ذهب إلى خلاف قول زيد في حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ومكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مثله ذكر أبو داود وغيره ذكر أحمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن زكريا قال حدثني داود بن أبي هند قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمه قال أبو عمر قيل معنى هذا الحديث أي هي في ابنها بمنزلة الأب تكون عصبة له وعصبتها عصبة لولدها وصار حكم التعصيب الذي من جهة الأب يكون من جهة الأم وصارت هي بمنزلة الأب فعلى هذا تحجب الإخوة وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه وعن الشعبي قال سألت بالمدينة كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال ألحقه بعصبة أمه وعن الشعبي أيضا قال بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يسأل عن ميراث بن الملاعنة فجاءهم الرسول أنه لأمه وعصبتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وقال سفيان الثوري في الولد يدعيه الرجلان أنه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام وهما جميعا يرثانه الثلث فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ومن نفاه أحدهما لم يضرب الحد حتى ينفيه منهما جميعا فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من الميت ولا يرثونه لأنه يحجبهم أبوه الحي ويرثهم هو لأنه أخوهم ويكون ميراثه الباقي وعقله عليه فإذا مات الآخر من الأبوين صار عقله وميراثه للإخوة من الأبوين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child whose paternity is claimed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

(22 - باب القضاء في ميراث الولد المستلحق)

Mas'alah: How do twins inherit in cases of li'an, rape, and zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3148)

قال ابن القاسم: وإن ولدت المتحملة توأما؛ توارثا من قبل الأب والأم، وكذلك توأم الملاعنة، وأما توأم المغتصبة وتوأم الزانية؛ فإنما يتوارثان من قبل الأم خاصة؛ لأن المغتصب والزاني لو استلحقهم لم يلحقوا به، ولو استلحقهم الملاعن؛ لحقوا به، وأما توأم المتحملة فيحمل على أنه من زوج إذا كان في شرك، وقد ألاط ما كان في

الشرك، وهو زنا؛ يريد: بالقافة، وقاله مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twins from li'an and captive women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3148)

وقال المغيرة وابن دينار في كتاب ابن سحنون: إن توأم الملاعنة والمسبية يتوارثون من قبل الأم خاصة، ووجه ذلك: إن الملاعن نفسه قد نفاه عن نفسه فهما لا يرثانه، فكذلك لا يتوارثان به، وأما توأم المسبية فحكمه حمكم توأم الزانية المتفق فيها أنهما لا يتوارثان إلا من قبل الأم.

Mas'alah: How is inheritance handled for a child whose parents die before he chooses a father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

قال في العتبية: وإن مات الأبوان قبل بلوغه وقف له قدر ميراثه منهما حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما ويرثه وينتسب إليه ويرد ما وقف للآخر.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for twins of a muwallada, a mula'ana, a raped woman, and an adulteress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3260)

قال مالك في كتاب أمهات الأولاد: وتوأم المحتملة وتوأم الملاعنة يتوارثان من قبل الأب والأم، وأما توأم المغتصبة وتوأم الزانية؛ فإنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة.

Mas'alah: Who inherits from the son of a li'an when he has no heir except his mother's mawla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

قال ابن القاسم قال مالك: وإذا هالك ابن الملاعنة وترك مالا ولا وارث له غير مولى أمه كان ميراثه له.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Zayd ibn Thabit say about the inheritance of the son of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

م: وقاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the son of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

م: هذا مذهب زيد وعروة بن الزبير وابن المسيب ومالك والشافعي وكان علي بن أبي طالب يقول: إذا كان له ذو أسهم من ذوي رحمه فبقية المال رد عليه.

Mas'alah: What is the inheritance of the son of a woman cursed by li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

وقال ابن القاسم: وإن ترك ابن الملاعنة موالي أعتقهم كان ولاؤهم لذكور ولده، أو

لذكور آبائهم وإن لم يكونوا فليس لأمه ولا لأخيه لأمه ولا لخاله ولا لجده لأمه من ولاء مواليه شيء وولاؤهم لموالي أمه إن كانت معتقه وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of twins from li'an, rape, and captive unions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8284)

وقد تقدم الكلام في توأم الملاعنة، وتوأم المغتصبة، وتوأم المحتملة بأمان، أو مسبية.

Mas'alah: How do twins from a li'an marriage inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

وتوأما الملاعنه يتوارثان بالاب والام

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

وابن الملاعنه لايرثه ابوه ولا احد بسبب ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وما فضل عنهم فلبيت مال المسلمين الا ان تكون أمه مولاة قوم فيكونون عصبة لأن مواليه يرثونه بالولاء بالتعصب

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2688)

مسألة في ميراث ولد الملاعنة [2] قوله [3]: "إن ولد الزنا وولد الملاعنة ترث أمه وإخوته" [4]؛ لأنه لا يتصل نسبه إلا من جهة أمه؛ لأنه لا يحتاج في إلحاقه بها إلى عقد. فبذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بالزنا، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وإذا كان وجه التوارث من جهة الأب يبطل كل ميراث بسببه، ولما ثبت ميراث الأم، ثبت كل ميراث بسببها، على ما يأتي بيانه إن شاء الله. (1) الذي في المعلم: "هل فيها أورق" وهذا الحديث أخرجه البخاري (5305) ومسلم (1500) عن أبي هريرة، أما لفظ المؤلف، فأخرجه النسائي في المجتبي: 6/ 179 عن أبي هريرة أيضا. يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 88 [1/ 413] "أما قوله: جماليا؛ فإن بعضهم يرويها بفتح الجيم يذهب بها إلى الجمال، وليس هو من الجمال الذي شيء، لو أراد الجمال لقال: جميل، ولكنه جمالي - بضم الجيم- أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جمالية؛ لأنها شبهت بالفحل من الإبل في عظم الخلق" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 82 - 83. (3) أي قول عروة بن الزبير في الموطأ (1655) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1627) . (4) إخوته لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from li'an?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1659)

فصل [13 – في ميراث ولد الملاعنة] : ولد الملاعنة إذا مات وترك أمه وإخوته لأمه ورثوا منه [7] سهامهم وكان ما بقي (1) في م: سقطت. (2) انظر التفريع: 2/ 336. (3) انظر المدونة: 3/ 86، 89، التفريع: 2/ 336، الكافي: 555. (4) في م: شيئا متقدم الثبوت. (5) انظر المدونة: 3/ 87 – 88، التفريع: 2/ 337، الكافي: 555. (6) قال ذلك: الأثرم ومحمد بن الحكم وروي عن عمرو وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود وبه قال جابر والحسن ومكحول وغيرهم (المغني: 6/ 229) . (7) في ق: منهم.

لموالي أمه إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فللمسلمين ولا يكون لعصبتها [1]، وقال ابن مسعود هي عصبته فيكون ما بقي لها فإن لن تكن فعصبتها عصبته [2]، وإنما قلنا: إن الفاضل لموالي أمهم لأنهم عصبة له، ولأنه ينسب إلى ولايتهم، وإنما قلنا: إن العربية يكون الفاضل من ميراث ولدها للمسلمين دونها لأن الأم لها رحم محض فلا يكون عصبة بالنسب على وجه كالأخوة من الأم، وإنما قلنا إن عصبتها ليسوا عصبة لولدها لأنهم أخوال وذوا أرحام فلا تعصيب فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother denying her son and the husband claiming inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

وسماع عيسى هو من تزوجت ولها ولد فولدت من هذا الزوج ولدا فمات الأول وطلب الزوج إرث ابنيه منه فزعمت أنها لم تلده، وأنه ولد كان لسيدها ترضعه، فأقام الزوج بينة أنه ابنها، ثبت إرث ابنه منه، فإن قالت بعد ذلك هو ابني لم يقبل قولها بعد

إنكارها، وميراثها منه لكل من يرث الصبي ابنها وغيره.

Mas'alah: Can a mother claim a son for inheritance after denying him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

ابن رشد: ليس للأم أن تستلحق ابنا، ولو لم يتقدم إنكارها إياه، ولا تستحق منه إرثا باستلحاق، ولا ببينة بعد إنكارها، على هذا يحمل قوله، ولا يلتفت لما يدل عليه ظاهره من خلاف ذلك، وإذا بطل إرثها منه ورثه ورثته غيرها كمن لا أم له.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when the mother denies the deceased is her son and then becomes free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

قلت: يبطل حصره صدق قوله فيما ذكر بصدقه بكونها ما ولدت الميت، وهي أمه، ثم عتقت، ثم ملكته ومات أو كان أعتقه أن للزوج وأختا الميت لأبيه، ولا وارث غيرهم ولا عاصب له بنسب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child claimed through acknowledgment by one heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1638)

القضاء في ميراث الولد المستلحق (ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه أن

ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده، قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق، ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) [المنتقى] يوم الحكم وبه قال أبو حنيفة والشافعي قيمتهم يوم ولدوا. وقال المغيرة والدليل على ما ذهب إليه مالك أنه إنما اعتبر في قيمتهم صفتهم يوم الحكم؛ لأنهم لم يكونوا في ضمان الأب ولم يكن هذا الحكم مستغنيا عن حاكم فلما احتاج إلى حاكم اعتبرت صفة المحكوم فيه يوم الحكم؛ لأن ذلك من تمام الاستحقاق. وقال ابن المواز قد أخطأ من قال القيمة يوم الولادة ولو كان ذلك لكان عليه ذلك وإن مات الولد. (فرع) وإن كان للولد مال حين التقويم ففي المدونة يقوم بغير ماله وقد اختلف فيه. (مسألة) : وهذا إذا كان الأولاد أحياء فإن كانوا قد ماتوا فلا شيء للمستحق من قيمتهم إلا أن يكونوا قتلوا فأخذ الأب الدية فقد قال ابن القاسم للمستحق الأقل من قيمتهم، أو ما أخذه السيد من ديتهم وكذلك لو ضرب بطن الأم فألقت جنينا فأخذ الأب فيه غرة. وقال أشهب لا شيء على الأب في شيء من ذلك كله، وجه قول ابن القاسم أن هذا العوض إنما أخذه الأب بدلا من ولد الجارية الذين استحق السيد قيمتهم فكان للسيد أن ينتزع من الأب ما أخذ من قيمتهم إلا أن يأخذ أكثر من قيمتهم فلا ينتزعه منهم؛ لأنه لا يستحق إلا القيمة، ووجه قول أشهب أن القيمة إنما تكون للأب بالحكم والحكم لم يدرك الولد فلم يكن للسيد حق فيهم قال محمد وقول أشهب صواب وذهب إلى هذا ولابن القاسم أن يقول إن الحكم قد أدرك الدية وللحاكم أن يحكم فيها كما كان يحكم في الولد؛ لأنها بدل منهم والله أعلم. (فصل) : وقوله أن يفدي ولده بمثلهم قد اختلف قول مالك فيمن أتلف شيئا من

الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فقال مرة في ذلك المثل وقد قال ذلك فيمن باع بعيرا واستثنى جلده حيث يجوز ذلك ثم استثنى المشتري البعير، فإن الذي استثناه شيء في جلده يريد مثله ثم قال: أو قيمته والقيمة أعدل والقول الذي عليه يعتمد من مذهب مالك أن في ذلك كله القيمة، وإنما المثل فيما يكال أو يوزن، ولما كان هذا الولد من الحيوان كانت القيمة عنده فيه أعدل؛ لأنه أقرب إلى المماثلة. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه لا يرجع على الغار بقيمة الولد، وإنما يرجع عليه بالمهر، قاله ابن القاسم. وقال الشافعي يرجع على الغار بقيمة الولد ولا يرجع عليه بالمهر، والدليل على ذلك أنه لم يغره من الولد، وإنما غره بالنكاح الذي أخذ عوضه المهر. (فرع) وهذا إذا كان الغار يعلم أنها أمة فزوجه منها على أنها حرة وادعى أنه وليها، ولو أعلمه أنه ليس بولي لها ثم زوجه منها لم يرجع عليه بشيء قاله ابن القاسم، ووجه ذلك أنه ليس بعاقد على الحقيقة. 1 - (مسألة) : وإذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت على أنها حرة فدخل بها فقد قال مالك لا يؤخذ منها المهر، وبه قال الشافعي. وقال ابن القاسم أرى أن يؤخذ منها ما فضل عن مهر المثل، ووجه قول مالك أن المهر لم يدخله فساد فلذلك ثبت فيه المسمى، ووجه قول ابن القاسم أن النقص بالرق قد وجد في العوض فكان للزوج الرجوع بما فضل عنه على عوضه معيبا بعيب الرق.

. . . . . [المنتقى] [القضاء في ميراث الولد المستلحق] ش) : وهذا كما قال أن مذهب أهل المدينة على ساكنها السلام في الذي يتوفى ويترك ولدين ويترك ستمائة دينار أن لكل واحد منهما ثلاثمائة دينار، فإن قال أحدهما أن أباه أقر لرجل أنه ابنه قيل له: قد أقررت له بمال فينظر إلى ما في يديك مما كان يصير له لو ثبت نسبه فتدفعه إليه؛ لأنك مقر له به، ولو ثبت نسبه لكان لكل واحد منهم مائة دينار وقد أخذها ثلاثمائة دينار فالمائة الزائدة قد أقر بها

للمقر به وبهذا قال مالك. وقال الشافعي لا يلزمه أن يعطيه شيئا؛ لأنه أقر له بشيء لا يستحقه إلا من جهة النسب ولا يثبت نسبه بإقرار أخيه وحده إذا كان ثم من الورثة من يرفعه عنه، والدليل على ما نقوله أن إقراره يتضمن شيئين أحدهما النسب وهذا إقرار على غيره؛ لأنه لا يثبت بمجرد قوله، والثاني إقرار بمال في يده فلزمه فيه كما لو توفي رجل وترك ولدا واحدا فأقر بأخ ثبت نسبه عند الشافعي وقاسمه المال باتفاق. (مسألة) : وقال أبو حنيفة يلزم المقر أن يدفع إليه نصف ما بيده دون المنكر، والدليل على ما نقوله أنه إنما أقر على نفسه وعلى أخيه، فإن المقر يستحق مثل حق كل واحد منهما مما بأيديهما والذي كان يجب له بذلك من الستمائة مائتان فقد أقر له مما بيده بمائة وشهد له على أخيه بمائة أخرى مما بيده فإن كان من أهل العدل وشهد له شاهد آخر بمثل ذلك لم يستحق من يد المقر له غير مائة ومن يد المنكر مائة أخرى والله أعلم، وقد اتفقوا أنه لو أقر به الأخوان لأخذ حصته من يد كل واحد منهما. (مسألة) : ولا يخلو هذا الإقرار أن تكون التركة عينا، أو عرضا فإن كانت عينا فعلى ما تقدم وإن كانت عرضا مثل أن يترك المتوفى عبدا أو أمة فأخذ المقر العبد وأخذ أخوه الأمة ثم أقر أحد الأخوين بأخ قال ابن ميسر فهذا قد أقر بثلث العبد وثلث الأمة وقد كان للمقر قبل الإقرار نصف كل واحد منهما في الإنكار فأقر في كل نصف وجب له بثلث ذلك النصف وهو سدس العبد فلما باع نصفه في الأمة بنصف أخيه في العبد ضمن لأخيه سدس قيمة الأمة، وأما ثلث العبد فواجب له؛ لأن سدسه كان بيده وسدس آخر عاوض فيه أخاه فابتاع ما لا يحل له كمن اشترى شيئا ثم أقر أنه لآخر فليسلمه إليه فقد وجب له ثلث العبد بكل حال، وهو مخير في سدس الأمة أن يأخذ منه قيمته، أو يأخذ منه سدس العبد الذي باعه فيصير له نصف العبد وللمقر نصف هذا الذي ذكره أحمد بن ميسرة. وقال أبو أيوب البصري: إن قول أهل المدينة أنه يعطيه ثلث العبد الذي صار له ويضمن له سدس قيمة الأمة؛ لأنه باع ذلك بسدس من العبد وهو مقر أنه لأخيه قال

الشيخ أبو عمر وهذا الذي قاله أبو أيوب هو الصواب وليس فيه تخيير؛ لأن الذي أقر له به من العبد اشترى نصفه بسدس الأمة الذي كان بيد أخيه من العبد الذي كان بيده. (مسألة) : فإن مات المقر لم يرثه، وإنما يرثه أخوه الثابت النسب قاله سحنون في العتبية، ووجه ذلك أن الإقرار لا يورث به إلا مع عدم وارث ثابت النسب ولهذا المقر أخ ثابت النسب فلا يرثه المقر له، قال سحنون: ولو لم يكن له وارث غير المقر له لورثه، ولو مات المقر له فقد قال سحنون يرثه المقر به والمنكر له قال يحيى بن عمر يأخذ المقر من تركته بدءا مثل ما كان أعطاه ثم يكون ما بقي بينهما؛ لأن المنكر جحده إياه. قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وكان عندي يجب أن ينظر إلى ما كان يستحقه بما أخذه المنكر من مال أبيه لو ثبت نسب المقر له فإن كانت مائة دينار أضيفت إلى مال المقر له فإن كان ذلك ثلاثمائة دينار أخذ منها المقر له مائة وخمسين وبقيت خمسون من مال المقر له فوقفت فإن أقر به المنكر دفعت إليه وكمل بذلك وبالمائة التي كان يأخذها منه ما لو أقر به تمام نصيبه من ميراثه، وذلك مائة وخمسون فإنما المائة الدينار التي بقيت بيده من تركة أبيه بمنزلة الدين عليه للمقر له والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله أقر له الآخر استكمل حقه وثبت نسبه يريد؛ لأن الأخوين قد شهدا له بالنسب وهما

(ص) : (قال مالك وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها، أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء) . (ص) : (قال مالك، وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله

وليس هذا بمنزلة المرأة؛ لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم [المنتقى] من أهل العدل ويجب على هذا إذا كان أحدهما شاهدا له أن لا يثبت له بذلك نسبه مع يمينه؛ لأن النسب يثبت بشاهد ويمين ولا يستحق بذلك المال؛ لأنه قد استحقه الثابت النسب ولم يكن هناك وارث معروف فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يقضي له بالمال لوجه الميراث ثم لا يثبت له بذلك نسب، وروى الشيخ أبو محمد عن أشهب أنه لا يستحق المال حتى يثبت له النسب بما تثبت به الأنساب وذلك مثل أن يتوفى رجل ويترك مالا ويأتي من يدعي أنه ابنه فيقيم شاهدا واحدا فعلى قول ابن القاسم يحلف ويستحق المال دون النسب، وعلى قول أشهب لا يستحق شيئا، وجه قول ابن القاسم أنه قد ينفصل المال من النسب، وكذلك إذا أقر أحد الورثة بولد واستحق ما يتضمنه إقراره بما في يده من المال ولا يثبت بذلك نسبه، ووجه قول أشهب أن هذا المال إنما يستحق من جهة النسب، فإذا لم يثبت النسب لم يستحق شيئا من جهته كسائر أسباب الاستحقاق وليس هاهنا مقر بحق ينفرد به فلزمه تسليمه، وإنما يدعي حقا ثابتا لجماعة المسلمين فلا سبيل له إليه إلا بعد إثبات النسب الذي يستحق به والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها، أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء) . (ش) : وهذا على ما قاله أن مسألة الإقرار تجري مجرى ما ذكره من المرأة تقر بدين على موروثها وينكر ذلك سائر الورثة فإن كانت بنتا ترث النصف فإنما يلزمها من الدين بقدر ذلك وهو نصفه وإن كانت زوجة ترث الثمن؛ لأن للميت ولدا، أو ولد ابن إنما عليهما من الدين ثمنه، ولو لم يكن له ولد ولا ولد ابن فورث الربع لكان عليها

من الدين ربعه، وكذلك الوارث إذا كانت أنثى ترث مع المقر له الثلث فإنما عليه أن يدفع إليه ما صار إليه زائدا على الثلث، ولو كانت زوجة لها الثمن فأقرت بابن للميت لم يكن عليها أن تعطيه شيئا؛ لأن موروثها دونه ومعه لا يزيد ولا ينقص فلا يؤثر إقرارها فيما بيدها. وقال ابن حبيب: أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول من مالك وهما؛ لأنه لا ميراث لوارث إلا بعد قضاء الدين فيجب له أن يأخذ من المقر بالدين دينه، وأما الوارث فإنه وارث مع المقر وليس بوارث قبله فلذلك أخذ منه ما ينوبه، وروى هذا ابن المواز عن أشهب وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بصحيح بل أصحاب مالك على ما قاله مالك، وهو الصحيح. وقد أنكره أصحابنا على ابن حبيب وما اختاره ابن حبيب هو قول أبي حنيفة واختار ابن المواز قول ابن القاسم. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن من أقر من الورثة بالدين بمنزلة شهادة الشهود به، ولو شهدت به بينة لأخذ من كل واحد منهم قدر حصته من الدين، وكذلك إذا أقروا به. وقد قال الشيخ أبو بكر الدين كالميراث إلا أن يكون الدين محيطا بالميراث فإنه يؤخذ من المقر جميع ما بيده؛ لأنه لو ثبت الدين بشهادته لأخذ منه جميع ما بيده، ووجه قول أشهب أنه لو قامت بينة بالدين فلم يجد بيد أحدهما شيئا لأخذ مما بيد الآخر جميع حقه، وإنما استغرق ما بيده ثم يرجع ذلك على أخيه بما ينوبه من ذلك فكذلك إذا أقر به أحدهما وأنكره الآخر أخذ من المقر جميع حقه وتحريره أن الإنكار معنى يمنع المقر له من استيفاء حقه من سائر الورثة فأوجب له استيفاء جميع حقه ممن لا يمنع الاستيفاء منه مانع أصل ذلك العدم. (ص) : (قال مالك، وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة؛ لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين؛ لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره) .

يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين؛ لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both potential fathers die before the child chooses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

قال في العتبية [4]، فإن مات الأبوان قبل بلوغه، وقف له قدر ميراثه منهما حتى يبلغ، فيوالي من شاء فيرثه وينتسب إليه، ويرد ما وقف للآخر, (1) البيان والتحصيل,4: 154. (2) البيان والتحصيل،4: 148 (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (4) البيان والتحصيل،4: 148.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child of disputed paternity who refuses to choose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6262)

قال سحنون، قال لي ابن القاسم، إنه إذا بلغ، فليس له موالاة أحدهما، ويبقى ابنا، لهما يرثانه إن مات، قال ابن القاسم، وإن مات/ الصبي قبلهما، ورثاه جميعا، قال سحنون، وإذا مات قبل الموالاة وقف ميراثه منهما، فإذا بلغ أخذ ميراث من يوالي منهما، ورد الآخر، فإن والاهما أخذ النصف من كل واحد، وأخذ عصبة كل واحد النصف، وهو كابن تام في حجب الكلالة به، وبقية القول في حجبه وتوريثه مع سائر الورثة في كتاب المواريث.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance, specifically li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2117)

ولما فرغ – رحمه الله تعالى – من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بإقرار أو وصية شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ولا يرث) (ملاعن) زوجته التي لاعنها إذا التعنت بعده بمجرد تمام التعانها فإن ماتت قبل التعانها ورثها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الملتعن قبلها فإن ابتدأت هي ومات قبل التعانه ورثته، وإن مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول بإعادتها ترثه وعلى القول بعدم إعادتها لا ترثه فالحاصل أنه إذا لم يقع اللعان من الجانبين توارثا، وإن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعي لم يرث أحدهما الآخر فإن بدأت قبله ولاعن بعدها فعلى القول بعدم الاعتداد بلعانها ولا بد من إعادتها ومات أحدهما قبل إعادتها ورثه الآخر وعلى مقابله لا إرث ورجع، وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعنت أم لا (وتوأماها) أي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه (شقيقان) أي يتوارثان على أنهما شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية لا توأما زانية ومغتصبة فأخوان لأم على المشهور

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born from li'an?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3704)

(ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان) انظر هذه العبارة قال الراجز: وإن تلاعن امرؤ أو زوجته ... وانخرمت عن ملكها عصمته فما لم تلد من موروث ... في زوجها

الملاعن الموروث وتوأماها فاعلمن شقيقا ... بالأب والأم معا حقيقا وتوأما الباقي للأم فقط ثم قال: وفيها قولان بالمعتصبة. قال ابن علاق: وإذا نفى الزوج ولده من زوجته باللعان فإنه ينتفي منه ويقطع التوارث بينه وبينه وترثه أمه وأخوه لأمه وموالي أمه لا عصبة أمه. الجلاب: ويرث أيضا هو أمه. وكنت سألت عن وقوفه لأمه فأجبت بأنه وارثها وعاصبها فيوقف لها. وقال علي – رضي الله عنه: إن لم يرثه ذو سهم كان ما تركه لعصبة أمه وتصير شقيقته أختا لأمه إلا إذا كانا في بطن واحد وبقي الحمل فإنهما يتوارثان على أنهما شقيقان خلافا للمغيرة وابن دينار. وصوب ابن يونس في توأمي المغتصبة أنهما أخوان لأم بخلاف توأمي الملاعنة والمسبية والمستأمنة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child from li'an and a child of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=826)

[ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is denied by li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

المانع الرابع: انتفاء النسب باللعان. فينقطع التوارث بين الملاعن والولد، ويبقى الإرث بينه وبين أمه، فترث منه الثلث أو السدس فرضها في كتاب الله، ويرثه إخوته لأمه، وما فضل من ميراثه فلموالي أمه إن كانت معتقة، فغن لم تكن فلبيت المال. وإن أتت

بتوأمين فهما يتوارثان بأنهما لأب وأم، إذ انقطاع أبوتهما بالتعان الزوج منه، لا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children of a slave-woman when paternity is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6715)

قوله: ولا إرث لواحد منهم لخ، قال الرهوني: كذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق على ما حكاه عنه في التوضيح عن البيان، ونصه: قال ولا خلاف أنه لا إرث لأحدهم منه. انتهى منه بلفظه. وكذا نقله جسوس عنه وسلمه كما سلمه الناصر اللقاني في حاشيته بسكوته وهو مخالف لا في ابن عرفة والمواق والحطاب عن ابن رشد من ذكر الخلاف في إرثهم، وما لهؤلاء هو الصواب لأنه الذي في البيان في المحل المذكور، ونص كلام سحنون: ولا يثبت به نسب واحد من الولد ولا يرثه، قال القاضي: وقوله إنه لا يثبت نسبه صحيح لا اختلاف فيه؛ إذ لا يصح أن يحكم بثبوته لكل واحد منهم بشك، وأما قوله إنه لا يرثه واحد منهم ففيه نظر، والذي يوجبه النظر في ذلك عندي أن يكون حظه من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقون جميعا على ما قاله بعد هذا في المسألة التي ذكرناها وهو الصحيح؛ إذ قد صح الميراث لأحدهم ولا يدرى لمن هو منهم بل تداعوا فيه فادعاه كل واحد منهم قسم بعد أن يحلفوا جميعا وكذا إن نكلوا جميعا، فإن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين كان الميراث للحالف منهم دون الناكل، وكذلك إن قالوا لا علم لنا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراد الميت منهم على الاختلاف في لحوق يمين التهمة لأنها يمين تهمة، فإن أعتق بعضهم كان لمن أعتق حظه من الميراث ويوقف

حظ من لم يعتق فإن أعتق أخذه، وإن مات قبل أن يعتق رد على الورثة. انتهى. ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the scholarly critique of the distinction between inheritance cases for children of a slave woman in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6730)

قوله: والفرق بين ثبوت ميراث بنت لهن لخ، قال البناني: في هذا الفرق نظر بل لا يفيد لأن كون المانع قائما ببعضهم إنما هو مبني على تسليم ما سبق وفيه الكلام وعنه السؤال فالمطلوب الفرق بين عتق الجميع هنا وعدمه هناك، والصواب أنهما مسألة واحدة ولذلك عارض ابن رشد بينهما في نوازل سحنون، فقال إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله: إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم تسمها فالشهادة جائزة اتفاقا، وقوله: يعتقن كلهن خلاف قوله في السابقة. انتهى. وقال ابن عبد السلام: عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في المسألة السابقة: يعتق الجميع. انتهى. نقله مصطفى. فلو كان بينهما فرق لذكره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father denies paternity after acknowledging it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6731)

وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه يعني أن من استلحق ولدا يلحق به،

فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد، فإن الأب لا يرث الولد المذكور لأنه أنكر انتسابه إليه. وعلم مما قررت أن الولد مات قبل موت المستلحق الذي نفاه، وإذا مات الولد وقلنا إن المستلحق بالكسر لا يرثه وقف بالبناء للمفعول ماله أي مال الولد الميت إلى موت الأب أو قيام الغرماء عليه أي على الأب كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، فإن مات الأب فالمال الموقوف يدفع لورثته أي ورثة الأب لأن إنكار الأب بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثة، وقضي به دينه أي وإذا مات الولد ووقف ماله فإنه يقضى به دين الأب الذي مات، وإن قام غرماؤه أي غرماء الأب وهو أي الأب حي أخذوه أي مال الولد الموقوف، فإن بقي منه شيء بعد قضاء دين الأب وقف حتى يموت الأب، فإن مات الأب أولا أي قبل موت الولد ورثه الولد بالإقرار الأول وهو الاستلحاق لثبوت نسبه بذلك الاستلحاق فلا يسقط بإنكاره، ثم إن مات الابن بعد موت الأب ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق. قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2313)

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an and on bequests exceeding one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4886)

ولا يرث ملاعن وملاعنة، وتوأماها شقيقان، [منح الجليل] عليها بقدر الوصية من

جميعها، والمرجع واحد كثلاثة بنين وأوصى بثلث ماله ونصفه. وأجازها الورثة ، ومخرج النصف والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد منكسر على الثلاثة مباين لها اضربها في الستة بثمانية عشر ومن له شيء يأخذه مضروبا في ثلاثة وصورتها هكذا: Menh0009-0688-0001.jpg وعلى القول الثاني للوصيتين خمسة أسهم وللبنين سهم وسهامهم بغير وصية ثلاثة فتحمل عليها خمسة أمثالها وهي خمسة عشر، فيكون ذلك للوصايا، ويكون لكل ابن من الثلاثة واحد ولا يخرج للوصايا إلا ما حملت خاصة، الرابع في الجواهر لو أوصى بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن تباينا، وفي وفقه إن توافقا فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعا، فإذا أخرجت جزء الوصيتين منه ثم قسمت الباقي على الفريضة فإن انقسم وإلا ضربت ما انتهى إليه الضرب في عدد سهام المسألة إن باينها الباقي، وفي وفقها إن وافقها فما بلغ فمنه يصح حساب الوصيتين والفريضة، كمن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بسدس ماله، ولآخر بسبعه اهـ. ولعمل الوصية فروع كثيرة في المطولات. (ولا يرث ملاعن) زوجته التي لاعنها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الذي لاعنها لانفساخ النكاح الذي كان بينهما بتمام لعانها (وتوأماها) أي ولدا الملاعنة من الحمل الذي نفاه الزوج ولاعنها بسببه (شقيقان) على المشهور واستشكل نسبهما عن أبيهما بلعانه وأجيب بأنه في الظاهر فقط، ولذا إن استلحقهما أو أحدهما لحق به وحد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born from zina and a child disowned by li'an?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولا يرث ولد الزنا، ولا المنفي بلعان، من أبيه شيئا، ولا يرثه فان استلحق الملا عن ابنه

جلد الحد، ولحق به، ووارثه. وان استلحق الزاني ولده من الزنا لم يلحق به، إذا كان الزنا في الإسلام.

Mas'alah: What is the inheritance rule for children of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=726)

اتوام الملاعنة: وأما أتوام الملاعنة فالقياس من طريق النظر والاستدلال: أنهما يتوارثان من قبل الأم فقط. والاستحسان: أن يتوارثا من قبل الأب والأم جميعا، وبالاستحسان جرى القضاء، وعليه تجرى الأحكام.

Mas'alah: Who inherits from the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2987)

(11) ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا 3056 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا: ترث أمه حقها في كتاب الله تبارك وتعالى، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث مابقي من ماله، موالي أمه، إن كانت مولاة، وإن كانت عربية , ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What are the inheritance implications of li'an and twinship?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=819)

ومن موانع الإرث اللعان والإرث ثابت بين الابن وبين أمه، والتوأمان شقيقان واستشكله بعضهم لانقطاع النسب وإذا لا جد بينهما ولا عم ولا اشتراك بينهما من جهة الأب شرعا. وأما توأما الزنا فإنهما إخوة لأم وشذ ابن نافع في قوله شقيقان حكاه ابن رشد وفي توأمي المغتصبة خلاف فقيل بالأول وبه العمل وقيل بالثاني قاله المغيرة وابن دينار وضعفه وكذلك اختلف في توأمي المسيبة والمستأمنة على قولين.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=596)

(وابن اللعان إرثه بأمه) إذ لا أب له لانقطاع نسبه باللعان (ما كان) أي ذكرا كان أو أنثى فهو لا يرث إلا بأمه أو أخاه لأمه (والسدس أقصى سهمه) منه ويرث أقل منه إذا كان معه أكثر من أخ آخر لأم، ولا يرث جدة لا لأب ولا لأم خلافا لمن وهم وترثه جدته لأمه دون جدته لأبيه، إلا أن كلام المصنف في إرثه لا في الإرث منه (وتوأماه) أي اللعان يعني توأمي الحمل الذي لوعن فيه (هبهما تعددا) بأن وضعت ثلاثا أو أربعا من ذلك الحمل (هما شقيقان في الإرث أبدا) كتوأمي المستأمنة والمسبية بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإن إخوتهما للأم فقط على المشهور.

Mas'alah: Why is li'an considered an impediment to inheritance in Maliki law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1066)

قوله: (ولا يرث ملاعن وملاعنة) كذا عد ابن الحاجب اللعان من الموانع فقال: ومنها اللعان [3]، فأورد عليه ابن عبد السلام: أن الأكثرين إنما يعللون نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا، وهاهنا السبب وهو الزوجية معدوم، فلم عد اللعان مانعا من الميراث، فانفصل عنه بأنه؛ إنما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من أن الميراث باق بين [ابن] [4] الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه، وأن الميراث تغير بينه وبين أخوته، فمنهم من ينقطع [5] الميراث بينه وبينهم وهم إخوته لأبيه، ومنهم من يتوارث معه على أنه أخ لأم بعد أن كان التوارث بينهما على أنهما شقيقان، فصار كأخيه من أمه من غير الأب الذي لاعن فيه، ومنهم من يختلف فيه كالتوأمين، وهذا كله مدلول عليه من كلامه بعضه (1) في (ن 2) : (ونحوه) . (2) في الأصل: (الابن المكاتب) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 551. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) . (5) في (ن 3) : (يقطع) .

بالمطابقة وبعضه بالالتزام حيث قال: ويبقى الإرث بين الولد وبين أمه والتوأمان شقيقان. انتهى. وحوله يدندن المصنف، إلا أنه ما دل كلامه بالمطابقة إلا على أن التوأمين شقيقان.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

وابن اللعان أرثه بأمه ... ما كان والسدس أقصى سهمه)

)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for twins born from li'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=759)

وتوأماه هبهما تعددا ... هما شقيقان في الإرث أبدا)

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and for twins?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=759)

يعني أن الولد الذي نفاه أبوه ادعاء من الزوجة باللعان إنما يكون أرثه بأمه فقط لا بأبيه فيرث جدته لأمه دون جدته لأبيه وإذا كان لأمه ولد من أبيه الذي نفاه ولدته منه قبل اللعان أو من غيره فهو أخوه لأمه يرث أحدهما من الأخر السدس لا غير وإذا كان اللعان بنفي حمل فولدت توأمين فهما شقيقان فيما يبنها في الإرث أبدا لأن الملاعن إنما نفى بنوتهما أخوتهما وفي هذا القدر كفاية لأصحاب المناصب والنهاية والله تعالى اعلم وقول الناظم رحمه الله تعالى (

Sub-topic – Inheritance of the Fatally Wounded

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about the inheritance of a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

وقال عمر بن عبد العزيز: أنه يرث ويورث ما أقام على دينه.

Mas'alah: What did Shuraih say about the captive's inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

وقال شريح: وهو أحوج ما يكون إلى ميراثه، إنما أن يفدى به أو يوقف.

Mas'alah: Does a person with a fatal belly wound inherit from his child who dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

وسمع سحنون ابن القاسم في كتاب العتق: من شقت جوفه أو أمعاؤه أو ذبح فمات ولده حينئذ أيرث منه؟

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث المبتوتة في المرض: 1/ 405

Mas'alah: Does a fatally wounded person inherit from his child who dies before him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4332)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن شق جوفه أو معاه أو ذبح فهو كذلك حتى مات ولده أيرثه؟ قال: أما المذبوح فلا يرث وأما المشقوق الجوف ففي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حجة في ذلك قيل له: فإن قتله رجل آخر في تلك الحال أيقتل به؟ قال: لا .[2]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance with a single witness and an oath when there is no known heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=711)

النسب تواطأ شراح (خ) على اعتراض قوله في الاستحقاق وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب تبعا لاعتراض ابن عرفة وضيح قول ابن الحاجب وعدل يحلف معه ويشاركهما في الإرث ولا نسب بأنه خلاف المذهب من أنه لا يرث إلا بعدلين. فإن قلت: هلا حملوا كلامهما على ما إذا لم يكن للميت وارث ثابت النسب؟ فالجواب: أن ابن الحاجب لما فرض المسألة في الولدين وقريب منه كلام (خ) لزم قطعا حصول الوارث المعروف، وبهذا يزول ما يختلج في الصدر من معارضة ما اعترض به الشراح كلامه في الاستلحاق لما صرحوا به في الشهادات أن ما ليس بمال وهو آيل إلى المال يكفي فيه الشاهد واليمين ومثلوه بالموت أو سبقيته والنكاح بعد الموت.d كذا قيل: والظاهر أنه

معارض وإن كان هناك وارث معين لأن قاعدة ما ليس بمال، ولكن يؤول إلى المال فيها خلاف هل يكفي فيها الشاهد واليمين بالنسبة للمال أم لا؟ والمذهب أنه يكفي فيها ذلك وما يكفي الشاهد فيه مع اليمين يلزم فيه الإقرار وتتوجه فيه اليمين حسبما عقدوه، ولذلك اقتصر (خ) وابن الحاجب وابن شاس في الاستلحاق على أنه يحلف مع العدل ويرث ليوافق ما في الشهادات، ولا سيما أن ما اقتصروا عليه هو قول لابن القاسم كما في ابن عرفة قال ونحوه قولها في الولاء: إن أقرت البينتان لرجل بأنه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي اهـ فما تبع (خ) ابن الحاجب مع اعتراضه عليه في ضيح إلا لرجحان هذا القول عنده لموافقته لما في الشهادات ولجري المسائل على وتيرة واحدة فتأمله والله أعلم. ثم إنما يكلف رب الدين بإثبات موت المدين وحصر ورثته فيها يظهر لو كان دينه حل بالموت وإلا فيكفيه أن يثبت فقده أو غيبته وملكيته للمال الذي يريد أعداءه فيه على ما هو مبين في محله والله أعلم.

Mas'alah: Does a person with fatal wounds inherit from a relative who dies after him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9862)

الثاني: من أنفذت مقاتله ومات له قريب، حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس أنه صوب قول من قال إنه لا يرث منه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the sequence of a slave woman's manumission and her husband's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ومنها الشك في سبق عتق الأمة وموت زوجها، ففي المدونة لا ميراث لها للشك، ومنها قول المصنف في فصل الاستلحاق، وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر إلخ، إذ قالوا فيها لا إرث لأحد منهم للشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the injurer dies before the injured heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3074)

(فرع) قال الفاكهاني إذا جرح إنسان وريثه فمات الجارح قبل المجروح هل يرثه لم أقف عليه على نص، وفي الروضة أنه يرث انتهى. (قلت) ولا ينبغي أن يختلف في أنه يرث وهو ظاهر، والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance of the Child of Doubtful Marriage

Mas'alah: What is the inheritance ruling for disputed marriages where paternity is established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

وكل ما اختلف فيه من النكاح فثبت فيه النسب وسقط عنه الحد وأقرا عليه ثبت في الميراث

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a child is attributed to two fathers by a qa'if?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1103)

وإذا ألحق القائف ابنا باثنين وانتظر بالولد البلوغ فيختار موالاة من شاء منهما ويقطع نسبه عن الآخر فإن مات ورثاه جميعا وان مات أحدهما وقف ماله حتى يبلغ الولد فإن والى الميت ورثه ولحق به نسبه وان والى الحي لحقه نسبه به لم يرث الميت فان مات الصبي بعد موت أحدهما وقبل الاختيار حكم له بميراث الميت وورثه الحي منهما بعد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a claimed child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3158)

القضاء في ميراث الولد المستلحق

Mas'alah: What is the ruling on the claim of inheritance by a child raised in a household but not acknowledged as a son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5800)

نسخة سؤال كتب به الفقيه القاضي أبومهدي الترجالي للفقيه سيدي ابراهيم بن عبد الله اليزناسني رحم الله الجميع بمنه ، سيدي رضي الله عنكم ، [362/10] ومتعنا ببقائكم ، ونفعنا بصالح دعائكم ، الجواب عن مسألة نزلت ، وهي أن رجلا اسمه سالم كان ربي صغيرا في حجر علي بن أبي العلاء في داره مع أولاده حين كان مسجونا المدة الطائلة في سجن السلطان أبي يعقوب رحمه الله حين كان سجن أخاه يحيى بن أبي العلاء الوالي كان هنا ، فلما مات السلطان وأطلقوا وردت اليهم أملاكهم لم يلبث إلا قليلا فتوفي ، وبقي الولد مع أولاده إلى أن بلغ أو قارب ، فسافر وغاب غيبة طويلة بقي مسجونا فيها في فاس أزيد من عشرة أعوام ، وفي خلال ذلك تصرف على أولاد أبي العلاء أملاكهم مرة وتستخزن أخرى إلى أن أنعم السلطان عليهم بغلتها وحجر عليهم الأصول لكونها صارت من جملة بيت المال لاستغراق ذمته ثم قدم سالم المذكور وطلب الدخول مع أولاد علي فيما أنعم عليهم من بين جملة ورثة أبي العلاء وترافعا إلى شرح[1] (1) كذا ..

Mas'alah: What is the inheritance ruling for children born from an incestuous marriage contracted in ignorance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

ومن تزوج أمه أو ابنته أو أخته على جهل فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثه ولدها

BAB 3

باب أصحاب الفروض

The Chapter on Fixed-Share Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Spouses

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife who is also a freed slave's patron?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5044)

المشكل الرابع قال امرأة ورثت من زوجها نصف ماله جوابه تزوجت بمن أعتقت ثلثه وغيرها ثلثيه أخذت الربع بالزوجية وثلث ما بقي وهو الربع الثاني بالولاء وفيها يقول الشاعر: (ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه ... أعندك من علم فتخبرنا وصفا) (بوارثة من زوجها نصف ماله ... بذا نطق القرآن ما كذبت حرفا)

Mas'alah: What are the inheritance shares of spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1116)

باب ميراث الزوجين للزوج النصف إذا لم يكن لزوجته الميتة ولد ذكر كان أو أنثى منه أومن غيره أو من ولد ابن وإن سفل فإن كان ذلك انتقل نصفه الى الربع ولا يزاد على النصف شيئا أبدا ولا ينقص من الربع شيئا أبدا إلا ما نقصه العول وللزوجة الربع إن لم يكن لزوجها الميت ولد ذكر أو أنثى منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل فإن كان ذلك فلها الثمن ولا تزاد على الربع شيئا أبدا ولا تنقص من الثمن إلا ما نقصها العول والمرأة والمرأتان والثلاث والأربع في الربع وفي الثمن سواء لا يزدن على الربع شيئا إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا ينقصن من الثمن إلا ما نقصهن العول

Mas'alah: What are the inheritance shares of spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1295)

باب ميراث الزوجين وللزوج من امرأته النصف إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد ذكرا أو أنثى منه أو من غيره أو ولد ولد ذكر له الربع. وللزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد، فإن كان له ولد ذكرا كان أو أنثى منها أو من غيرها أو ولد ولد ذكر فلها منه الثمن. فإن كان للرجل زوجات فالثمن أو الربع بينهن بالسواء لا يزدن على ذلك شيئا. والمدخول بهن وغير المدخول بهن في الميراث سواء.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of spouses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

باب ميراث الزوجين.

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Sisters

Mas'alah: What is the inheritance rule when a single female heir is present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وثامنتها: أن كل من انفرد من النساء لا يجوز جمع المال إلا المعتقة،

Mas'alah: What is the inheritance share for the daughter and mother of a li'an child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

ولو ترك ابنة وأما كان للابنة النصف ولأمه السدس وما بقي فلموالي أمه ان كانت مولاة

Mas'alah: What is the ruling on the children of a daughter in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4116)

وقال غيره: إنما يكون على ولد الابنة دنية من الذكور والإناث إن ماتوا لم يكن لأولاد أولادهم شيء.

Mas'alah: What is the share of a legatee when only a daughter and non-inheriting relatives remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

ومنه، ومن المجموعة قال أشهب: إن لم يترك إلا ابنته، ومن لا يجوز الميراث، وليس معه غيره ممن لا يعلم عدده؛ فإن له سهما [1] من ثمانية؛ لأنه أقل سهم سمي الله لأهل الفرائض.

Mas'alah: Which female heirs inherit by both share and agnation without combining them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

وصنف كذلك ولا يجمع بينهما: وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister when she is alone or with another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

ولو كان موضع الشقيق أنثى فقط فرض لها النصف وعالت لتسعة أو اثنين فالثلثان، وعالت لعشرة.

Mas'alah: What are the inheritance rules for sisters when only sisters remain?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن

Sub-topic – Inheritance of Parents

Mas'alah: What is the inheritance of the father and mother from their child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2208)

(3 – باب ميراث الأب والأم من ولدهما)

Mas'alah: What is the inheritance of the father from his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2208)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد بن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد بن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة قال أبو عمر الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض وسهم مسمى معهم ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فلأمه الثلث وباقي ماله لأبيه لأن الله عز وجل – لما جعل ورثة المتوفى أبويه وأخبر أن للأم من ماله الثلث علم أن للأب ما بقي بدليل قوله – عز وجل – (وورثه

أبواه) النساء 11 وهذا كله إجماع من العلماء واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء

Mas'alah: What are the inheritance shares for the mother and maternal relatives of a child of li'an?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1098)

ولمواليها ما بقي، ولا يرثه جده لأمه ولا خال ولا ابن خال وإن كان له أخ لأم فله السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى لقول الله: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وللأم مع الأخرين السدس ومع الواحد الثلث وإن كانت من العرب فللأم الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لأمه وما بقي فلبيت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه، فإن كان له ولد ذكور فلأمه السدس وما بقي فلولده الذكور، وكذلك إن ترك ولد ولد ذكورا وإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء الموالي قليل ولا كثير، فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه إنما هو إذا كانت من الموالي فمواليها عصبته وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالي أمه ورثوه كذلك. قال مالك: إذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فإن جميع المال لهم. ألا ترى أن ابن الحرة إذا كان زوجها عبدا أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها، فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل أن عصبته إنما هم موالي أمه. وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك: إذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ابن وهب، وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وربيعة والحسن بنحو ذلك ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة أنه قال في ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء. قال سحنون: وهو قول مالك أيضا، وهو مثل ولد الملاعنة إذا كانت أمه عربية أو مولاة. قال: وأخبرني الخليل بن مرة، عن

قتادة، عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا في ولد الملاعنة العربية: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين. سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن في ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1294)

باب ميراث الأبوين الأب إذا انفرد كان له المال كله، وله مع البنين السدس فريضة، وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم إن فضل السدس أو أكثر منه، فإن فضل أقل منه لم ينقص منه إلا ما نقصه العول. وللأم إذا لم يكن ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا كانوا أشقاء أو لأب أو لأم الثلث فريضة لا يزاد عليه ولا ينقص منه إلا أن ينقصها العول. فإن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعدا ورثا أو حجبا، فلها السدس فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصها العول. فهذه حال الأم إلا في الغراوين، وهما زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان، فلها فيهما ثلث ما بقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: When does the mother receive the third share and when is she reduced to the sixth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=517)

(والأم) عطف على الجد أي لها الثلث حال كونها (دون) وجود (حاجب) يحجبها عنه للسدس (خ) : والثلث للأم وحجبها للسدس ولد وإن سفل، وأخوان أو أختان مطلقا

شقائق أو لأب أو لأم

Mas'alah: What are the inheritance shares for a father, mother, and agnatic heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

سدس وما بقي أب، وعصبة كابن أو ابن ابن وأم، وعصبة كذلك، كابن أو ابن ابن وأم وأخوات.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the parents?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=333)

باب ميراث الأبوين.

Sub-topic – Inheritance of Grandmothers

Mas'alah: What is the chapter heading on the inheritance of the grandmother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2225)

(باب ميراث الجدة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother according to the hadith of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2225)

1045 – مالك عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8203)

[فصل 3 - في ميراث الجدة] وأما ميراث الجدة، فروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن

شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فغن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال شيخنا أبو بكر: وقد قيل: إنه أراد إسقاطها، فقام إليه رجل من الأنصار فقال يا أمير المؤمنين: إنك لتسقط التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها، وتورث التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يرثها ابن ابنتها، فقال: حينئذ ما قال. ورأيت في غيره أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال:

أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها، فجعل أبو بكر السدس بينهما. ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأم وأم الأب، فإن

عدمتا فأمهاتهما، فإن اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة جعل السدس بينهما، وكذلك إن اختلفتا وكانت التي من قبل الأم أبعد، فإنه يجعل السدس بينهما، وإن كانت التي من قبل الأم أقرب كان السدس لها خاصة من أجل أن التي من قبل الأم هي التي ثبت توريثها من النبي عليه الصلاة والسلام. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وهو المشهور عن زيد بن ثابت. وروى عن علي بن أبي طالب: أنه جعل السدس للقربى كانت من قبل الأم أو الأب، وإن استوتا فهو بينهما.

وبعد هذا أذكر اختلاف الناس في توريث الجدات مشروحا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a single grandmother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8286)

فصل 1 - في ميراث الجدة إذا انفردت] لا اختلاف أن الجدة أم الأم وإن علت إذا انفردت أن لها السدس وكذلك الجدة أم الأب وإن علت لها السدس إن انفردت به. وإن اجتمعتا أم الأم وأم الأب وكانت في طبقة، فالسدس بينهما، لا اختلاف في هذه الجملة.]

Mas'alah: What are the inheritance rules for grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1121)

باب ميراث الجدات لا ترث جدة مع أم شيئا من أي وجه كانت الجدة ولا ترث أم

الأب مع الأم شيئا ولامع الأب شيئا أبدا وفريضة الجدة السدس لا تزاد عليه ولا تنقص منه مع ذوي الفروض ولا غيرهم الا ما نقصها العول وهذا مذهب علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت إلا أنه قد اختلف عن علي في ميراث الجدة مع ابنها اختلافا ليس بالقوي ولما لم ترث الجدة مع الأم التي هي ابنتها كذلك لا ترث مع الأب الذي هو ابنها وهما في السدس سواء إذا اجتمعتا إلا أنه لا ميراث عند مالك إلا لجدتين أم أم وإن علت وأم أب وإن علت لا ترث من الجدات الا هاتين وأمهاتهما مثال ذلك أم أم أم أم أب ولا ترث أم أب الأب ولا أب أم الأم شيئا بأي حال كانت هنالك جدة أو لم تكن فإذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى أم ولا أب فإن كانتا في العدد سواء فالسدس بينهما وان كانت أم الأم

أقرب فالسدس لها هذا مذهب زيد وبه قال مالك وأهل الحجاز والحجة لهم أن أم الأم لا يحجبها وهو يحجب أمه عند علي وزيد فمن هنا كانت أم الأم أقوى وذهب علي وابن مسعود وأهل العراق وأكثر أهل العلم بالفرائض إلى أن الجدتين إذا كانتا متحاذيتين كان السدس بينهما نصفين وان كانت احداهما أقرب كان السدس لها ولم تشركها الأخرى سواء كانت أم الأب أو أم الأم

Mas'alah: What is the inheritance of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3330)

باب [5] ميراث الجدة قال الإمام: اعلموا أن الجدة قد دخلت في قوله: {ولأبويه} [6] كما دخل الجد، فاقتضت التشريك وإن خالف اللفظ، كما دخلت الأم وإن

اختلف اللفظ؛ إلا أن مالكا [7] وغيره روى عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه" إلى قوله: "فهو لها" . وقول أبي بكر: "مالك في كتاب الله من شيء" (1) ولا ينقص ذلك إلا بالعول. (2) النساء: 12. (3) النساء: 12. (4) النساء: 12. (5) انظر أغلب هذا الباب في القبس: 3/ 1039 – 1040. (6) النساء: 11. (7) رواه مالك في الموطأ (1461) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3038) ، وسويد (212) ، ومحمد بن الحسن (723) ، والقعنبي عند الجوهري (223) ، وإسحاق بن سليمان الرازي، والطباع، ومصعب الزبيري عند أحمد: 4/ 225، ومعن عند الترمذي (2101) ، وبشر بن عمر عند ابن الجارود (959) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (6049) .

غريب في الفقه؛ لأنه جعل الجد أبا ولم يجعل الجدة أما، والمعنى في ذلك: نقصان درجات النساء؛ لأنه لا ينكر في الأولاد فلم ينكر في الآباء، فبنت البنت ليس لها شيء، وكذلك أم الأم. ثم جاءت الأخرى إلى عمر، وقيل: إلى أبي بكر، فذكر مالك الروايتين [1]، وقال علماؤنا: إن التي جاءت أولا إلى أبي بكر كانت أم الأم، وروى ذلك ابن وهب وغيره مفسرا [2]، وعليه يدل تعليل الأنصاري، إذ قال لأبي بكر: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما [3]. توفية: اعلم أن الجدة من قبل الأم لها السدس، والجدة من قبل الأب لها السدس، فإذا اجتمعتا وكانت جدة الأب أقرب بدرجة أو درجتين فالسدس لها وحدها، وأيهما خلت به فهو لها. واعلم أن جدة الأب ترث مع كل وارث إلا مع الأب والأم، وجدة الأم ترث مع كل وارث إلا مع الأم وحدها.

Mas'alah: How do grandmothers share the sixth when they are multiple in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1673)

وإنما قلنا إنهن بينهن إذا اجتمعن لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه شرك بينهما [1]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا هو السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها [2]، ولأن كل أنثى لها فرض مقدر [3] لا يتغير ولا يساويها الذكر فيه فإذا اجتمعت مع غيرها من جنسها شوركت فيه كالثمن للزوجات.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1860)

(فصل) : وقوله فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس قول مجمل إلا أن يكون معناه فرض للوارثة من الجدات إذا لم تحجب السدس فرضا لا زيادة عليه ولا ينقص منه إلا بالعول فيكون ذلك عاما في الجدات إلا ما خصه الدليل، وذلك بأن سأل أبو بكر عن الجدة فأجابه بذلك المغيرة ويكون معنى أعطاها السدس أي فرض لها السدس ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما سأل عن الجدة التي عادت تسأله من عرف حالها وأي الجدات هي فقال المغيرة أعطاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس يعني تلك الجدة دون غيرها من الجدات وقول عمر بعد هذا وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يحتمل أن يريد أن الجدة التي كانت بسبب سؤال أبي بكر الناس، أو بسبب قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

للجدات بالسدس غير المرأة التي أتت عمر بعد ذلك ويحتمل أن يريد به غير هذا النوع من الجدات. وقد روى ابن وهب من طريق ليس بالقوي أن الجدة التي أعطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس هي أم الأم قال فلذلك إذا كانت هي أقرب حازته وإن كانت هي أبعد شاركت فيه وأما التي ورث أبو بكر فلما كان عمر جاءته هي الجدة أم الأب فقال لها ما أجد لك في كتاب الله عز وجل شيئا وسأل الناس قال فلم أجد أحدا يخبرني بشيء فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها؟ وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها؟ فورثها عمر وقال إن الله تعالى ليجعل في الجدات خيرا كثيرا، ثم ورث زيد بن ثابت بعد الثالثة.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(فصل) : وقوله وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يريد به القضاء الذي قضى به أبو بكر للجدة أم الأم وقوله: وما أنا بزائد في الفرائض شيئا يريد به القضاء الذي قضى به أبو بكر للجدة أم الأم وقوله وما أنا بزائد في الفرائض شيئا يريد أنه لا يفرض للجدات سدسا غير السدس الذي فرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله ولكنه السدس يريد والله أعلم أن فرض الجدات إنما هو السدس فقط واحدة كانت، أو أكثر من ذلك؛ لأنه فرض ينفرد به النساء فصح الانفراد به والاشتراك فيه كربع الزوجات أو ثمنهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1294)

باب ميراث الجدات وللجدة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السدس إذا انفردت، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما بنصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها

دون التي للأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين. ولا يرث من الجدات إلا جدتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فإنهما لا ترثان.

Mas'alah: What are the references for the inheritance of the grandmother?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث الجدة: 4/ 317

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandmother?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=213)

باب ما جاء في ميراث الجدة

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1044)

ميراث الجدة: إعلموا وفقكم الله أن الجدة دخلت في قوله ولأبويه، كما دخل الجد باقتضاء التثنية والتشريك، وإن خالف اللفظ، كما دخلت الأم وإن اختلف اللفظ إلا أن مالكا وغيره روى عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق إلى قوله فهو بها. فقول أبي بكر ما لك في كتاب الله شي [3] غريب في الفقه لأنه جعل الجد أبا ولم يجعل الجدة أما، والمعنى في ذلك نقصان درجات النساء لأنه لا ينكر في الأولاد فلم ينكر في الآباء فبنت البنت ليس لها شيء، فكذلك أم الأم. ثم جاءت الأخرى إلى عمر وقيل إلى أبي بكر وقد ذكر الروايتين مالك وقال علماؤنا: إن التي جات أولا إلى أبي بكر كانت أم الأم وروى (1) الذي نقل صاحب العذب الفائض عن علي – رضي الله عنه – أنه قال للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد فجعل رضي الله عنه للأخت مع الجد فرضا والباقي له العذب الفائض 1/ 118. (2) رواه الدارمي بسند صحيح إلى ابن مسعود كما قال الحافظ في الفتح 12/ 21 وانظر العذب الفائض 1/ 118. (3) مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن أبي ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلي عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب

الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به المغيرة إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها الموطأ 2/ 513 وأبو داود (2894) والترمذي (2102) وقال حسن صحيح وابن حبان (1224) وشرح السنة 8/ 346. وقال الحافظ في التلخيص 3/ 82 إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر .. وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع.

Mas'alah: How many grandmothers inherit and what is the ruling on their shares?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1045)

ذلك ابن وهب وغيره مفسرا [1] وعليه يدل تعليل الأنصاري إذ قال لأبي بكر أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما [2]. وقيل عمر. والمعنى في ذلك أن الشهادة وقعت مطلقة بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسدس للجدة ولم يعلم أي جدة هي، فقضى فيه بالاشتراك عند التنازع. فإن قيل فلم لم ترجع إحدى الجهتين بالمعنى؟ قيل عدم ذلك الصحابة فكيف نطلبه نحن وفي ذلك كلام كثير هذا أشبهه في هذا المقام، ولذلك قال علماء المدينة إنه لم [3] يفرض إلا لجدتين [4]، وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من الصحابة يفرض لأكثر من الجدتين [5] في تفصيل طويل تبيانه في الفرائض والعمدة في ذلك لنا أن كل ما عدا الجدتين لا يلحق بهما لأنه ليس في معناهما وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What are the rules for grandmothers' inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2094)

(والجدة فأكثر) فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمها، وإن علت وأم الأب وأمها وهكذا فمن أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب لم ترث (وأسقطتها الأم مطلقا) ولو من جهة الأب (و) أسقط (الأب الجدة من قبله فقط (و) أسقطت الجدة (القربى من جهة الأم) الجدة (البعدى من جهة الأب، وإلا) بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم (اشتركتا) في السدس كما لو تساوتا في الرتبة كأم الأم وأم الأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1498)

فصل في ميراث الجدة وميراث الجدات السدس، ولا ترث أم الأم مع الأم، ولا ترث أم الأب مع الأب، وإذا اجتمعت أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما نصفان. وإذا كانت أم الأم أقرب بدرجة السدس لها خاصة. وإن كانت أم الأب أقرب فالسدس بينهما نصفان. ولا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما. ولا ترث أم أب الأب عند مالك. ولا ترث أم أب الأم بحال، انفردت أو كان معها من الجدات غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of grandmothers who inherit according to various

scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة وابن هرمز وابن أبي ذؤيب وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود فقال أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=200)

238 – مالك، عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس؟ فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق –رضي الله عنه–، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه فلك السدس؛ فإن

اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها [1].

Mas'alah: What is the share of the grandmother in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2797)

(و) السدس فرض (الجدة مطلقا) من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما (إذا لم تدل بذكر غير الأب) : كأم الأم وأم الأب، فإن أدلت بذكر غير الأب فلا ترث عندنا؛ لأن مالكا لا يورث أكثر من جدتين كما يأتي التصريح به في باب الحجب مع زيادة حكم القربى والبعدى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=334)

باب ميراث الجدات.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2970)

(7) ميراث الجدة 3038 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر

الصديق – رضي الله عنه – تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandmother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1470)

§باب ميراث الجدة

Sub-topic – Inheritance of Siblings (Uterine, Full, Consanguine)

Mas'alah: What is the chapter on the paternal aunt in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

(10 – باب ما جاء في العمة)

Mas'alah: What did the Iraqis narrate from Umar regarding the inheritance of the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2238)

سار قال جاء رجل من أهل العارية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثهم فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال ((يا رب رجل ترك عمة وخالة)) ثم سار هنيهة ثم قال ((يا رب رجل ترك عمة وخالة)) ثم قال ((لا أرى لهما شيئا)) قال يزيد وحدثناه محمد بن عبد الرحمن بن المحبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى العراقيون عن عمر خلاف ما روى عنه أهل المدينة وكذلك روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك أيضا

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3329)

باب [5] ميراث الإخوة للأم قال الإمام: معنى هذا الباب؛ أن الإخوة للأم لا يرثون مع وارث من الولد وولد الولد، ولا يرثون مع وارث من الآباء والأجداد، ويرثون مع غيرهم بالفرض دون التعصيب؛ لأنهم يستفيدون ذلك من الأم وليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم (1) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 227. (2) أي يحجبه الولد وولد الابن إلى الربع. (3) أي يردها الولد وولد الابن إلى الثلث. (4) أخرجه البيهقي: 8/ 253، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 90. (5) هذا الباب مقتبس من المنتقى: 6/ 229.

السدس [1]، وفرض الانثيين فما زاد الثلث، ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء. الأصل في ذلك: قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [2] معناه: أن يورث بغير أبوين ولا ولد، ثم قال: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [3] فسوى بين الأخ والأخت، ثم قال: {كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [4] فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث، وذلك يقتضي تساويهم في الثلث؛ لأن ذلك ظاهر لفظ الاشتراك.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1492)

فصل في ميراث الأخوات وميراث الأخت للأب والأم النصف، والأختين فصاعدا الثلثان. والأخت والأخوات للأب بمنزلة الأخت أو الأخوات للأب والأم إذا عدمت. وميراث الأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين، ولا شيئ لهن مع الأختين للأب والأم إلا أن يكون معهن أخ لهن،

Mas'alah: What is the inheritance share of the full sister in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4722)

والأخت الشقيقة فما فوقها كالبنت فما فوقها ما لم تكن بنت فما فوقها، وإن سفلت فعصبة، فإن كان ذكر مثلها فللذكر مثل حظ الأنثيين ... (كالبنت) أي: فللواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان، ما لم تكن بنت واحدة أو أكثر.

وبالغ بقوله: (وإن سفلت) لتدخل بنت الابن وإن سفلت؛ فحينئذ لا يفرض لها، وإنما تكون عصبة تأخذ ما فضل. وقوله: (فإن كان ذكر) إلى آخره؛ لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176]

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

ودعي -صلى الله عليه وسلم- بجنازة، فقالوا: ترك عمة وخالة، فقال: "أخبرني جبريل

عليه الصلاة والسلام أن لا شيء لهما" ، وعليه عمل أهل المدينة، ونقله في الاستذكار عن فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1463)

﴿باب ميراث الإخوة للأم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئا، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة ""

Sub-topic – Fixed-Share Heirs (Ashab al-Furud)

Mas'alah: Who are the fixed-share heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

فالأول: ذو السهام.

Mas'alah: Who are the heirs by prescribed share (ashab al-furud) in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1093)

وذو الفرض: من يرث بالتقدير، وهو ثلاثة؛ صنف يرث بفرض فقط: كزوج، وأم، وجدة، وزوجة، وأخ، وأخت لأم. (1) في (ح2) : (سفلت) . (2) قوله: (وأم) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (فالأقرب) ساقط من (ح1) . (4) من قوله: (ولا يرد ...) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the chapter on prescribed shares (furuud) and their recipients?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1490)

4 – باب الفروض وأهلها

Mas'alah: What are the six prescribed shares (furu) in inheritance and who receives them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4706)

وهو النصف، ونصفه، وربعه، والثلثان، ونصفهما، وربعهما يعني: أن الفروض ستة: النصف، ونصفه؛ وهو الربع، ونصفه؛ وهو الثمن، والثلثان، ونصفهما؛ وهو الثلث، ونصفه؛ وهو السدس. فالنصف لخمسة: للبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج مع عدم الولد وولد الابن. والربع لاثنين: للزوج مع الولد أو ولد الابن، وللزوجة مع عدم الولد ولد الابن أيضا. والثمن لصنف واحد؛ وهو الزوجة، أو الزوجات مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان لأربعة: وضابطه أنه: إذا تعدد من له النصف وأمكن تعدده فله الثلثان. واحترزنا بقولنا: "وأمكن تعدده" من الزوج؛ فإنه لا يمكن شرعا. والثلث لثلاثة: للأم مع عدم الحاجب، وللاثنين فصاعدا من ولد الأم، وأحد فروض الجد. والسدس لسبعة: للأب مع الولد أو ولد الابن، والأم كذلك، أو مع اثنين من الإخوة، والجد مع الولد أولد الابن، وللجدة، ولابنة الابن مع البنت، وللأخت للأب مع الشقيقة، ولواحد من الإخوة للأم- ذكرا كان أو أنثى- وأحد فروض الجد. تنبيه: زاد بعضهم في الفروض ثلث ماب قي، وذلك في ثلاثة مسائل؛ وهي: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وفي مسائل الجد مع الإخوة، إذا كان ثلث ما بقي أحظى له.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a female patron of emancipation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

ـ كذاك مولاة لها العتق ولا حق لها فيما يكون بالولا

Mas'alah: Which six heirs inherit only by prescribed shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

صنف لا يرثون إلا بها خاصة، وهؤلاء ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

Mas'alah: What are the fixed shares and their recipients in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9728)

وبين المصنف الوارث بقوله: من ذي النصف الزوج يعني أن الوارث الفرضي متعدد، فمنهم من فرضة النصف والفرض هو النصيب المقدر للوارث شرعا ولا يزيد إلا بالرد عند القائل به ولا ينقص إلا بالعول، فممن يرث النصف الزوج، فالمصنف أتى "بمن" البيانية مبينا لقوله: "لوارثه" لأن الورثة منهم ذو فرض وغيره، وذوو الفرض منهم ذو نصف وغيره. واعلم أن أهل الفروض أقسام وهي المجموعة في قولك: [هباد بز] الهاء لأهل النصف وهم خمسة والباء لأهل الربع وهم اثنان، والألف لذي الثمن وهو واحد، والدال لأهل الثلثين وهم أربعة، والباء لأهل الثلث وهم اثنان. والزاي لأهل السدس وهم سبعة. وقد وجد منسوبا للكلاعي على هذا البيت: ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتبا وقل هبا دبز ولبعضهم:

Mas'alah: What are the seven fixed shares and which heirs are excluded by the uterine brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9750)

فرض سبعة. قدم المصنف منها ثلاثة وهي: بنت الابن مع البنت والأخت للأب مع الأخت الشقيقة والأم في بعض الأحوال وهذا الرابع.

Mas'alah: What does the author say about naming the fixed-share heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=743)

ثم بين أسماء أصحاب الفرائض المحدودة فقال

)

Sub-topic – Combination of Fixed Shares

Mas'alah: What are the shares derived from six in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8251)

[فصل 5 –] ما يخرج من ستة

Mas'alah: What is the inheritance share for the mother, daughter, and maternal brother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

وان ترك ابنة وامه واخاه لأمه كان لأمه السدس ولابنته النصف ولم يكن لأخيه لأمه شيء لأن الأخ للأم لا يرث شيئا مع أحد من البنين وسواء كانا توأمين أو غير توأمين

Mas'alah: What is the inheritance share for the eighth with the sixth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1096)

والثمن مع السدس وما بقي؛ كزوجة [5]، وأم، وابن. أو مع الثلث من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on combining a third or two-thirds with an eighth in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4730)

وقد يريد بالثلث جنس الثلث، لا بقيد الوحدة؛ لأن الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة وابنتين وأخ. ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن كزوجة وأم وابن.

Mas'alah: How does a person with two fixed shares inherit, and what is the ruling on the property of a free dhimmi?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين كأم، أو بنت أخت، ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته.

Sub-topic – Half-Share Heirs

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

فالنصف فرض خمسة: الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب إذا لم تحجب .

Mas'alah: Which heirs receive half of the inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

فالنصف لخمسة لابنة الصلب وابنة الابن والأخت للأب وأم أو لأب والزوج مع عدم الولد أو ولد الابن

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the half share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3433)

[أصحاب النصف:]

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9729)

وبدأ بالفروض، قال صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (2)) ، وبدأ بالنصف لأنه هو أول مقامات الكسور، وقوله: "الزوج" خبر مبتدأ محذوف أي وهو الزوج وقوله: "من ذي النصف الزوج" أي حيث لا وله للزوجة ذكرا أو أنثى ولا وله ابن منه أو من غيره أو من زنى إن لم يقم به مانع من كفر أو رق وإن سفل، وأما وله البنت فلا قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} والزوج أحد أصحاب النصف الخمسة، والثاني بنت للميت والثالث بنت ابن وإن سفل إن لم تكن بنت للصلب أو بنت فوقها، والرابع أخت شقيقة؛ والخامس قوله: أو لأب إن لم تكن شقيقة قوله: "وبنت" قال الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} ، وقوله: "وبنت ابن إن لم تكن بنت" هي كذلك إجماعا، وقوله: "أخت شقيقة أو لأب" إجماعا، قال تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} ؛ وهذا في الشقيقة والتي للأب، وأما التي للأم فهي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين} . الشبراخيتي: وفي النصف أربع لغات بتثليث النون والرابعة نصيف كرغيف.

Mas'alah: What are the half-share inheritors in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3816)

(ثم) يخرج (الباقي لوارثه) فرضا أو تعصيبا أو هما فالفريض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبدأ بالفروض وبدأ منها بالنصف لأنه أول مقامات الكسور فقال (من ذي) أي من الوارث صاحب (النصف) وأتى بمن البيانية لأن

أصحاب النصف خمسة فليست تبعيضية لذكره الخمسة واستغنى به عن أن يقول خمسة اختصار الأول (الزوج) مع عدم الولد ذكرا أو أنثى أو ولد ابن (و) الثاني (بنت و) الثالث (بنت ابن إن لم تكن بنت) للصلب (و) الرابع ـــــــ أم لا كما يفيده ابن عرفة وغيره ثم ما ذكره في الزكاة والكفارة وكذا النذر نحوه لابن رشد ونقله ابن عرفة واستشكله ح بأن المنصوص عدم جبر الورثة على إخراج ذلك اهـ. وأجاب طفى بأنه لا منافاة بين وجوب الشيء أو الأمر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وإن كان لا يقضى به كما صرح به ابن رشد وغيره انظره (من ذي النصف) قول ز وبدأ منها بالنصف لأنه أول مقامات الكسور الخ فيه نظر وصوابه لأنه أول الكسور فإن أول مقامات الكسور اثنان وأول الكسور النصف وقول ز لأن أصحاب النصف خمسة الخ يقتضي أن المبين بمن هو الزوج وما بعده وفيه نظر والظاهر أن المبين بمن هو قوله لوارثه فصوابه لو قال وأتى بمن والبيانية لأن الورثة منهم ذو فرض وغيره وذو الفرض منهم ذو نصف غيره واعلم أن أهل الفروض أقسام وهي المجموعة في قول * هبادبز * الهاء لأهل النصف وهم خمسة والباء لأهل الربع وهما اثنان والألف لأهل الثمن وهو واحد والدال لأهل الثلثين وهم أربعة والباء لأهل الثلث وهما اثنان والزاي لأهل السدس وهم سبعة وقد وجد منسوبا للكلاعي هذا البيت وهو ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبادبز

Mas'alah: Who are the fixed-share heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم

تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن ضبطها فتركها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا، أو أنثى، أو، ولد الولد كذلك، وإن سفل، سواء كان الولد منه، أو من غيره بشرط أن يكون وارثا لا كعبد؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة للأم، فإنهم يحجبون الأم إلى السدس، ولا يرثون مع الأب كما يأتي ومنهم بنت الصلب، فإنها تأخذ النصف إذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت إجماعا إذا انفردت ومنهم الأخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت إجماعا إذا انفردت ومنهم الأخت للأب تستحق النصف إذا انفردت، وأما إذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتي (ص)

Sub-topic – One-Sixth Share Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

وقيل: السدس.

Mas'alah: What are the fixed shares of one-sixth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والسدس فرض سبعة فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن واحد فروض الجد والجدة أو الجدات إذا اجتمعن وفرض

Mas'alah: What is the fixed share of the mother and uterine siblings in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والثلث: فرض صنفين: الأم مع فقد الحاجب، والاثنتين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا.

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth instead of one-third?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

يعني للأم غير محجوبة الثلث وللاثنين من ولدها في ميراث الكلالة وللجد في بعض صوره وتنزل الأم للسدس بابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا وهو نصيب الواحد من أولادها والجدة إذا انفردت والجدتين إذا اجتمعتا من جهتين ولبنت الابن مع الصلبية والسفلى مع العليا منهن وللأخت لأب فصاعدا مع الشقيقة وكذا الأب محجوب بالابن كالجد في بعض أحواله والله أعلم.

Sub-topic – One-Eighth Share Heirs

Mas'alah: What is the fixed share of the wife when there are children or grandchildren in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد الابن

Sub-topic – Two-Thirds Share Heirs

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the two-thirds share in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والثلثان فرض أربع الابنتين فصاعدا من بنات الصلب والاثنتين فصاعدا من بنات الابن والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والأم أو لأب فقط والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for multiple half-share heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3443)

[فرض الثلثين:] وفرض الثلثين لأربعه لذي النصف إن تعدد، قال الشارح: مكرر مع قوله: (لتعددهن الثلثان) ، وقد يقال: أعاده مع الشرط لبيان أن الزوج لا يتعدد (2) .

Sub-topic – One-Third Share Heirs

Mas'alah: What are the fixed shares of the third in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والثلث فرض لصنفين الأم مع عدم الولد أو ولد الابن والإخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم

Mas'alah: What is the ruling on the mother inheriting one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3443)

[فرض الثلث:] وفرض الثلث لاثنين: – فرض لأم عند عدم الولد وولد الابن واثنين من الأخوة والأخوات، (1) قال في المنح (9/ 606) : "تت: قيد فرع الزوج بلاحق دون فرع الزوجة؛ لأنه لا يكون إلا لاحقا بها ولو من زنا، بخلاف فرع الزوج، فقد ينتفي عنه بلعانه فيه." طفى: يحتاج لقيد لاحق في فرع الزوجة أيضا ليخرج ولد ابنها الذي نفاه بلعان، فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع، ولا يخفاك أن الأولى التعبير بوارث بدل لاحق، إذ لا يلزم من اللحوق الإرث، والمعتبر في الحجب والإرث الذي هو أخص من اللحوق، وانظر مواهب القدير "." (2) قال في المنح (9/ 606) : "(و) من ذي (الثلثين) وهو فرض (لذي) أي صاحب (النصف إن تعدد) كبنتين فأكثر أو

بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لأب كذلك." الشارح: هذا مكرر مع قوله: (ولتعددهن الثلثان) ، وقد يقال: أعاده مع شرطه لبيان أن الزوج لا يتعدد، قاله تت. طفى: فيه نظر؛ لأن قوله: (ولتعددهن الثلثان) أغنى عنه، والظاهر أنه إنما أعاده؛ لأنه مقصود هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما، وذكره أولا استطرادا ".

Sub-topic – One-Quarter Share Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the one-quarter share in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

[فرض الربع:]

Mas'alah: What are the cases where the inheritance share is one-quarter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والربع من أربعة، وله صور:

BAB 4

باب العصبات

The Chapter on Agnatic Heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agnatic Heirs in Bequests and Other Rulings

Mas'alah: What is the ruling on the term 'asabah' in bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2757)

اللفظ الخامس عشر لفظ العصبة ففي الجواهر لا يدخل فيه أحد من جهة الأم لأن التعصيب من النصر والمعونة وهو خاص بالذكور ويدخل نسب الابن من الذكور وإن بعدوا ولو قال على أعمامي لم يدخل أولادهم معهم لأن ابن العم لا يسمى عما كما إذا قال ولد ظهري لا يدخل ولد ولده فيه ذكورهم ولا إناثهم ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه وذكور أولادهم خاصة مع ذكور ولده مع قال وهذا يشعر بأنه لا يراد دخول الإناث تحت قوله بني بخلاف ما تقدم في لفظ البنين

Mas'alah: What is the disagreement on bequest when there are no sons or agnates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3237)

واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of agnatic heirs for the treasury tax on an inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5717)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن لا غرم على العصبة في شيء من الثقاف المأخوذ ، لأن العادة أخذه من رأس التركة من غير محاسبة وصية ولا غيرها ، مع العلم بأن المدافعة عن ذلك غير مجزئة وعائدة على ما يأتي بالمضرة ، مع أن النصوص المذهبية على أن تسليم الإنسان في مال لغيره عند الإكراه والخوف على نفسه من الضرر وشبهه غير موجب للغرم وإن كان المخوف متوقعا لا محققا ، لاسيما وقد أمضى ذلك ناظر من القضاة وأنفذه في النازلة بالموافقين عليه ، فلا وجه في الشرع لتعقب ذلك بعد ذلك .

Mas'alah: How does inheritance transfer to the nearest agnatic relative of the manumitter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

قلت: في جريان هذا الخلاف في وارث المال نظر، ويرد قياس أشهب بأن زيادة الشركة في الأمر في المقيس عليه هي فيها به التعصيب، وهو الأخوة وهي في المقيس في غير ما به التعصب؛ لأنها في أخوة لا تعصيب لها، إنما التعصب فيه بنوة العمومة والمذهب انتقاله بموت مستحقه إلى أقرب عصبة المعتق حينئذ لا إلى أقرب عصبة المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a son and daughter when the father bought and freed a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

قال ابن الحاجب: فلو اشترى ابن وابنة أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد

بعد الأب؛ وورثه الابن دون البنت؛ لأنه عصبة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the public treasury as an agnate depending on the imam's justice?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب لبيت المال إذا كان الإمام عدلا وإن لم يكن عدلا رد على ذوي السهام وذوي الأرحام

Mas'alah: What is the inheritance order for a freed slave without children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

ومن العتبية [2]، قال المخزومي، لا يرثه مولاه أبدا، وإنما ميراثه لولده، فإن لم يكونوا فإخوته، فإن لم يكونوا فبنو عمه، فإن لم يكن له أحد من الناس، فمن أخذ (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 14: 490.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the patron (mawla) through wala'?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=671)

المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله

عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره ـــــــــ المال "لأنه يرث بالتعصيب سواء" كان رجلا أو امرأة "وإنما ثبتت الوراثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب" فإن كان معه أهل سهم "أي فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم" وكان "بعد ذلك أي بعد أخذ أهل السهام سهامهم" للمولى الأعلى ما بقي "لأنه إنما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هي النصف" و "يأخذ هو الباقي" ولا يرث المولى "الأعلى" مع العصبة "أي عصبة العتيق لأنهم يرثون بالنسب" وهو "بالولاء وهو أي المولى الأعلى" أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل "لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا" ولا يرث "عندنا" من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله "عز وجل وهم الإخوة للأم" ولا يرث النساء من الولاء "أي من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أي شيئا وأراد بالولاء أثره من المال" إلا ما أعتقن "أي إلا الولاء الكائن في الشخص الذي أعتقنه أي باشرن عتقه أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده التتائي" أو جره ""

Mas'alah: What is the ruling on the right of a daughter and wife to use kharaji land left by a deceased with no agnatic heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=799)

[ميت ترك عقارا وأرضا خراجية ولا عاصب له عن بنت وزوجة] (وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عن ميت ترك عقارا وأرضا خراجية ولا عاصب له عن بنت

وزوجة فهل لهما حق في الانتفاع في الأرض بعده أو ترجع للملتزم وإذا قلتم نعم فهل للزوجة مقاسمة البنت فيها وإذا قلتم نعم فما يخص كل واحدة منهما أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله للورثة الانتفاع بأرض مورثهم والأولى للملتزم تمكينهم منها فإنهم أحق من غيرهم خصوصا إذا كانوا فقراء والذي جعله الله تعالى للزوجة في مقاسمة البنت الثمن ثلاث قراريط في جميع التركة والباقي للبنت فرضا وردا والله أعلم.

Mas'alah: How does a brother or uncle who is a freed slave inherit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

كأخ أو عم هو) : أي من ذكر من الأخ والعم (معتق) فيرث بعصوبة النسب؛ لأنها أقوى من عصوبة السبب.

Mas'alah: What is the inheritance rule for the manumitting patron?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب، وإلا فما بقي.

Sub–topic – Definition and Basis of 'Asaba

Mas'alah: What is the definition and basis of agnatic heirs ('asaba) in inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5025)

(الباب السابع في العصبات) وأصله الشد والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه معينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه والعصبية في الحق النصر فيه ولما كان أقارب الإنسان من نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة ولما ضعف الأخوال عن ذلك وجميع قرابات الأم لم يسموا عصبة لأن أصلهم للأم وهي امرأة وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط كما تقدم صريح الكتاب ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد والجد للأب لأنهم في معنى المنصوص عليه ومن عداهم فلقوله – صلى الله عليه وسلم – ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وأجمعت الأمة على توريثهم

Mas'alah: What is the benefit of the Prophet's phrase 'male man' in the hadith on agnatic heirs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5025)

فائدة ما فائدة قوله – صلى الله عليه وسلم – رجل ذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا والجواب من وجهين أحدهما أنه تأكيد كقوله تعالى {إلها آخر} و إلهين اثنين) وثانيهما أن فيه فائدة وهي التنبيه على علة الحكم فنبه أن سبب استحقاق المال النصرة

والمعاونة الناشئة عن الرجولة فكأن قائلا قال لم كان العصبة قال للكذورية وكذلك كأن قائلا قال لم زيد في السن في ابن اللبون على بنت المخاض قيل لنقص الذكورية فإن أنثى الإبل عند العرب أفضل من ذكرها لأنها للحمل والنسل واللبن

Mas'alah: What is the definition of 'asaba (agnatic heirs) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

ثم شرع في مفهوم العصبة بقوله: (وليس ذوو الأرحام) وهم قرابات الأنثى من جهة أمها كأخيها لأمها وجدها لأمها وخالها وأبنائهم (من الأولياء) الخاصة (و) إنما تكون (الأولياء من) جهة القرابة (العصبة) كالأصول والفروع والإخوة بغير الأم والأعمام، وبقولنا من جهة القرابة لا يرد المعتق ولا الكامل وكل من له ولاية

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the 'asabah (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8206)

[فصل 4 – في ميراث العصبة] وأما ميراث العصبة من السنة فقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر" . والعصبة الذين يرثون بالسنة والإجماع:– ذكور ولدك الذكور وإن سلفوا، وذكور ولد أبيك الذكور وإن سلفوا، وذكور ولد جدك الذكور وإن علوا. وسيأتي ترتيب منازلهم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the proofs for the inheritance of the 'asabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8209)

[1 - فصل 1 - أدلة ميراث العصبة] قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس: ليس أحد يرث من العصبة بصريح الكتاب إلا ولد الصلب، والأب، والإخوة. وأما سواهم فيرث بدليل الكتاب وبالسنة وإجماع الأمة. فالذين يرثون بدليل الكتاب: هم ولد الولد؛ لوقوعهم تحت اسم الولد، وكذلك الأجداد للأب لوقوعهم تحت اسم الأبوة وميراثهم وميراث بني الإخوة والعمومة وبنيهم بالسنة والإجماع. فالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر».

وقد أجمعت الأمة على توريثهم. والعصبة: اسم واقع على كل من لم يكن له في الفريضة سهم معلوم، وإنما يرث المال أو ما فضل منه بعد فرض ذوي السهام، وليس في العصبة من له فرض معلوم إلا الأب فإنه يفرض له مع الولد، وكذلك الجد يقوم مع الولد مقام الأب إذا لم يكن له أب ولا أخوة.

Mas'alah: What is the chapter on the elaboration of the issues of the 'asabah and the arguments of each group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

[فصل 5 - تفريع مسائل الصلب، وذكر احتجاج كل فريق]

Mas'alah: What is the definition of 'asabah in inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3317)

اللفظ الثاني: "العصبة" هم قرابة الرجل وورثته من قبل أبيه الذين ليس لهم سهم معلوم في كتاب الله. والعصبة: مأخوذة من العصابة وهم الجماعة من الخلق، وقيل: هي مأخوذة من العصابة التي يعصب بها الرجل رأسه عند الحرب، قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية [2]، إلى قوله: {وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه} .

Mas'alah: What is the principle of ta'sib (agnatic inheritance) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1675)

فصل [3 - في التعصيب] : وقد بينا أن من قوى تعصيبه أسقط من ضعف عنه،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the agnatic heir?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث العصبة: 4/ 384

Mas'alah: What is the chapter on 'asaba (agnatic heirs)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1488)

3 – باب العصبة

Mas'alah: What do the terms 'al' and 'ahli' refer to in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3184)

(وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت لعصبت) ابن القاسم: الآل الأهل سواء وهم العصبة والبنات والعمات لا الخالة. الباجي: يريد العصبة ومن في عقدهم من النساء. ابن عرفة: فتدخل بنات العم.

Mas'alah: What is the definition of ta'sib (agnatic inheritance) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4705)

فالتعصيب فيمن يستغرق المال إذا انفرد، والباقي عن الفروض بقرابة، ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه أو بذكر ... عرف التعصيب بمحله؛ وهو أنه يكون فيمن يأخذ المال إذا انفرد، والباقي عن ذوي الفروض. وبهذا يعلم أن حد العاصب هو: من يرث المال إذا انفرد، والباقي عن ذوي الفروض. ابن راشد: احترز بقوله: (بقرابة) من الولاء. فإن قيل: فقد قالوا: إن الأخوات عصبة البنات، قيل: التحقيق أنهن لسن عصبة، وإنما هن كالعصبة بدليل أن الأخوات لا يحزن جميع الميراث في حالة الانفراد، ولئن سلم

أنهن عصبة فيجعل قوله: (أو بذكر) معطوفا على: (في ذكر) أي: إلا في ذكر، أو بسبب ذكر، والأخوات بسبب ذكر، لكن رد هذا أن المصنف قد ذكر أولا أن العاصب من

يحوز المال إذا انفرد، والأخت ليست كذلك.

Mas'alah: What is the definition of ta'sib (agnatic inheritance) in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

ومعنى التعصيب من يرث (به) يستغرق المال إذا انفرد، ويستحق الباقي عن ذوي اسهام إذا كان معه ذوو سهام.

Mas'alah: What is the definition of the 'asib (agnatic heir)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

[بيان العاصب بالحد:]

Mas'alah: What is the chapter on agnatic heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

[بيان العاصب بالعد:]

Mas'alah: What is the definition of 'asabah' in Maliki inheritance law?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ العصبة: قال التونسي: لا يدخل في ذلك أحد من جهة الأم يدخل من كان بسبب الأب وإن بعد.

Mas'alah: What is the meaning of 'qawm' in the context of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3782)

(و) تناول (قومه) أي الواقف (عصبته فقط) أي لا من لو رجلت عصب. ابن عرفة لفظ القوم قبل الباجي قول ابن شعبان هو خاص بالرجال العصبة دون النساء، لقوله تعالى {لا يسخر قوم من قوم} [الحجرات: 11] {ولا نساء من نساء} [الحجرات: 11] وقول زهير. أقوم آل حصن أم نساء

Mas'alah: What is the definition of an 'asib (agnatic heir) in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3826)

ولما قدم الوارث بالفرض ذكر الوارث بالتعصيب والوارث به تارة وبالفرض أخرى ثم من يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف العاصب فقال (ولعاصب) وعرفه بقوله (ورث المال) كله إن انفرد (أو الباقي بعد الفرض) أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب كالأشقاء في الحمارية والأخت في الآكدرية ولعله أسقط

هذه الزيادة لعدم اطرادها إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال وإن أجيب بعدم وروده لعدم تأتي استغراق أصحاب الفروض مع وجوده وعرف أيضا بأنه من له ولاء وكل ذكر يدلي للميت لا بواسطة أنثى وشمل قوله من له ولاء المعتقة ثم تعريف المصنف تعريف للعاصب بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى لا للعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن ولا للعاصب بغيره وهو النسوة ـــــــ بخ (وإن كان محلها أخ لأب الخ) قال تت في كبيره لا يقال الأخ للأب ساقط هنا ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم لأنا نقول إنما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها وما ذكره المصنف قال في ضيح هو المعروف من المذهب وقال ح هو المشهور وقال ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب وحجتهم أن يقولوا له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا إذا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأن لو لم تكن فإنك كائن بعد ولو لزم ما قلته للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئا ويحتج بمثل احتجاجك انظر تمام كلامه في ق وقول المصنف ومعه إخوة لأم إنما أتى بلفظ الجمع وإن كان الواحد مع الأخ للأب يحجبان الأم إلى السدس لأن حجة الجد عليه إنما تتم إذا كانوا إخوة لأم وأما الواحد فلا تأمله قاله الشيخ أحمد بابا وقول ز وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق الخ ابن عرفة قال ابن خروف فإن كانت الإخوة أشقاء لم يختلف فيها قوله زيد ولا نص لمالك فيها واختلف فيها أصحابه قال بعضهم كقول زيد بن ثابت رضي الله عنه في التي قبلها قال لأن الأشقاء يدلون بقرابتين ومنهم من جعلها كالمالكية فليس لهم شيء والثلث الباقي للجد دونهم اهـ. انظر تمامه وظاهر كلام غ أن هذا هو الراجح (ولعاصب ورث المال الخ) قول ز إلا أن ينقلب أي يصير ذا فرض وقول ز لعدم اطرادها الخ فيه نظر بل هي مطردة وأما الابن ونحوه فإنما لم يسقط لعدم إمكان استغراق الفروض للتركة مع وجوده تأمل والظاهر كما أجاب به طفى أن

المصنف إنما لم يذكر تلك الزيادة لأن قوله أو الباقي بعد الفرض يفيد السقوط

Mas'alah: What are the rules for 'asabah (agnatic heirs) in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3291)

(المتن) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفروض، وهو: الابن، ثم ابنه. وعصب كل أخته، ثم الأب، ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب، وهو كالشقيق عند عدمه، إلا في الحمارية والمشتركة: زوج، وأم، أو جدة وأخوان فصاعدا لأم، وشقيق وحده، أو مع غيره، فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى، (1) قوله: (إلى مثال المسألة ... شقيقة أو لأب وجدا) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (للأم وستة للجد) يقابله في (ن) : (وللأم ستة، وللجد مع الأخت) . (3) في (ن 3) : (ولها) . (4) قوله: (فتضرب ثلاثة ... مثل حظ الانثيين) يقابله في (ن 4) : (فتضرب عددهما –وهو ثلاثة– لضعف الجد؛ لأنه ذكر في أصل المسألة بعولها وهو تسعة؛ بسبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في الأصل مضروبة فيما ضربت فيه المسألة، وهو ثلاثة؛ بتسعة، وللأم اثنان؛ تضربهما فيه؛ بستة، وللجد مع الأخت أربعة، تضربها فيه؛ باثني عشر: له منها ثمانية، ولها أربعة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين) . (5) زاد في (ن 4) : (أي: سقط الأخ فلا إرث له) . (6) قوله: (أي: الأخ) ساقط من (ن) و (ن 3) . (7) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 48.

Sub-topic – Categories of Agnatic Heirs

Mas'alah: What are the three categories of agnatic heirs ('asaba) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5026)

تفريع العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة جد الميت وأصله وجد أبيه وجد جده يحجب الأقرب الأبعد فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ويقدم ذوو القرابتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ الأب وأخت الأب والأم مع البنت عصبة مقدمة على أخ الأب وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وكذلك الأعمام ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده والعصبة بغيره أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهم ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة المال كله للعم دونها والصعبة مع غيره كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة الأب وجد والأخت

Mas'alah: Who are the agnatic heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

والثاني: العصبة.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs and how do they inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

والعصبات: البنون وبنوهم، والآباء وبنوهم، والأجداد للأب وبنوهم وهم الذين يحكم لهم بجميع المال، وبما فضل منه بعد قبض ذوي السهام، وقد أجمعت الأمة على توريثهم على منازل رتبوها، ووجوه بينوها.

Mas'alah: What are the three divisions of 'asabah inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8210)

[فصل 2 - في أقسام العصبة] وتوريث العصبة على ثلاثة أقسام:- فالأول: أن تعلم أن من قرب إليك من عصبة ولدك هو أولى بالميراث ممن هو أسفل منه، وكذلك من قرب إليك من عصبة أبيك أولى بالميراث ممن هو أعلى منه، وكذلك عصبة جدك لأبيك. وبيان ذلك: أن يترك الموروث: ابنا، وابن ابن فالمال للابن سوى ابن الابن. وكذلك لو ترك ابن ابن، وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون ابن ابن الابن، تجعل المال أبدا للأعلى؛ لأنه أقرب بطنا.

Mas'alah: How do agnatic heirs inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

وأما العصبات فالأقرب يحجب الأبعد ، فإن استووا في الدرجة والأبوين اقتسموا المال بينهم بالسوية .

Mas'alah: Is the son considered an agnatic heir (asabah) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

قلت: يرد بأن قوله: وهو بالحقيقة اثنان إلى آخره غير لازم؛ لأنه إنما يكون اثنين فجعل البنين والأخوة نوعا واحدا، ولا يجب جعلهما نوعا واحدا، إلا إذا جعل موجب التعدد اختلاف ما يستحقه كل نوع منها، وليس كذلك؛ بل موجبه اختصاص كل نوع منها بلفظ القرآن يخصه بالتسمية، والذكر دون إشارة إلى نسبة القدر الذي يستحقه من التركة، فتأمله، قال ابن الحاجب: أما الابن فعصبة.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for agnatic heirs (asabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1865)

ميراث ولاية العصبة (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب

للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أنسب للمتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهما جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين وينسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} [الأنفال: 75] [المنتقى]

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for agnatic heirs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2191)

والخامس: أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة: من النصف، والربع، والثمن، والثلث، والسدس، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} الآية [النساء: 11] . وقوله في الأولاد: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وقوله في آية الكلالة: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . 1 يشير المصنف إلى جملة من الأحاديث، أشهرها ما جاء في كتاب

عمرو بن حزم: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل" . ولهذا الكتاب وجادات كثيرة، تجعل الباحث يجزم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب كتابا لعمرو بن حزم؛ لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب، وقرءوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به الإمام أحمد، كما في "مسائله" "رقم 38" للبغوي، وإسحاق في "مسائله لأحمد" "ص5" ، وابن معين كما في "تاريخ الدوري" "رقم 647" ، والشافعي في "الرسالة" "422–423" . وخرجته وتكلمت عليه بإسهاب في تعليقي على "الخلافيات" "1/ 501–508" ، وانظر: "العواصم والقواصم" "1/ 333–335" ، و "فتح الباري" "12/ 226" ، و "الإرواء" "رقم 122" ، و "تهذيب الكمال" "11/ 419" ، و "تنقيح التحقيق" "1/ 412" .

وقوله: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] . فاقتضى أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛ كالجد، والعم، وابن العم، وأشباههم؛ فقال1 عليه الصلاة والسلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" 2، وفي رواية: "فلأولى عصبة ذكر" 3؛ فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعد ما نبه الكتاب على أصله.

Mas'alah: Who are the 'asaba (agnatic heirs) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1093)

فالعاصب: من يأخذ المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفرض، وهو ذكر يدلي بنفسه أو بذكر فقط؛ كابن، ثم ابنه، ثم أب، ثم جد، ثم أخ شقيق، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم عم شقيق، ثم لأب، ثم بنوهما، ثم عم جد الأقرب فالأقرب (3) وإن غير شقيق، ثم معتق، ثم بيت مال على المشهور [ب/236] ولا يرد ولا يدفع لذي رحم على المشهور (4) . وقيل: إن لم يكن الإمام عدلا. وثالثها: يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the son as an 'asabah (agnatic heir) in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4708)

أما الابن فعصبة لما انقضى كلام المصنف على أسباب التوارث ابتدأ بالكلام على الوارثين بطريق التفصيل. وقوله: (عصبة) أي: يأخذ المال إذا انفرد، والباقي بعد ذوي الفروض، ولا إشكال في تعصيب الابن. وإخباره عن الابن بالعصبة؛ إما بناء على أن العصبة تطلق على المفرد، وإما على أن المراد بالابن الجنس. الجوهري: وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به.

Mas'alah: What are the types of 'asabah (agnatic heirs) in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2798)

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ومتى أطلق فهو عاصب بنفسه بخلاف عصوبة النسوة الأربع ذوات النصف إذا كان أخ لهن فعصبة بالغير أي فالغير عاصب. وبخلاف الأخت الشقيقة أو لأب مع بنت أو بنت ابن فعصبة مع الغير أي لأن الغير ليس بعاصب.

Mas'alah: Who are the male agnatic heirs (asaba) in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

الصنف الأول: ذكور يتسببون بذكور، وهؤلاء هم العصبة، كبني البنين وإن سلفوا، وآباء الآباء وإن علوا، والإخوة وبينهم وإن بعدوا، والأعمام وبنيهم وإن بعدوا، فهؤلاء لا يرث منهم إلى من تسبب ذكر. وأما من تسبب بأنثى فلا ميراث له، كالجد للأم وبني الغخوة للأم، وبني البنات، ومن في معنى ذلك إلا الإخوة للأم، لكن لا يرث هؤلاء بالتعصب.

Mas'alah: How do the sons of full and consanguine brothers inherit as asabah in Maliki law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

ثم بنوهما –أي: أبناء الأشقاء وللأب– عصابة حيث لا حاجب، فيأخذون المال أو ما بقي منه، وينزلون منزلة آبائهم، فإذا مات شقيقان مثلا أو لأب أحدهما عن ولد واحد، والآخر عن أربعة مثلا، ثم مات سيدهم عن مال اقتسموه على خمسة أسهم بالسواء؛ لاستواء درجتهم، ولا يرث كل

Mas'alah: Which twenty male relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=72)

باب عشرون من الرجال يرثون : الابن و ابن الابن و إن سفل و الأب و الجد و إن علا ، مثل جد الأب و الاخ للأب و الأم و إن سفل ، و ابن الاخ للأب و إن سفل ، و العم للأب و الأم للأب ، و ابن العم للأب و الأم ، و إن سفل ، و ابن العم للأب و إن سفل و عم الأب للأب و الأم ، و ابن عم الأب للأب و الأم و إن كانوا أسفل و العاصب الذي يلتقي مع الميت إلى أب ، و إن بعد ، إذا كان ذلك يعرف و لا يعرف عاصب غيره و المعتق إلا على ولي النعمة . فجميع من تقدم ذكرهم : عصبة. و الزوج و الأخ من الأم و ليسا بعصبة . و من يلي من هؤلاء لا تسقط وراثتهم على حال : الأب والابن و الزوج ، و كلهم يرثون الميت. حاشا المعتق فإنه يرث ، و لا يورث .

Mas'alah: What are the three types of 'asaba in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9730)

واعلم أن هنا ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه وهو كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم والمعتقة من الإناث فقط، وعاصب بغيره وهو قوله: "وعصب كلا أخ يساويها" ، وعاصب مع غيره وهو الأخوات مع البنات، ومعنى عاصب بغيره أنه صيره العاصب عاصبا، ومعنى عاصب مع غيره أنه هو وغيره ليسوا عصبة ولكن صاروا في حكم العصبة.

Mas'alah: What are the three types of 'asabah in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

(تنبيه) الفرضيون يقولون: العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه فهم كل ذكر إلا الزوج والأخ للأم، والمعتقة من الإناث فقط، وعصبة بغيره وهي أربع: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر يعصب كلا من تقدم ذكره، ومن يأتي في بنت الابن. وعصبة مع غيره وهي الأخت فأكثر شقيقة أو لأب مع البنت وبنت الابن، فأشار المؤلف إلى العصبة بنفسه بقوله فيما يأتي: ولعاصب ورث المال إلى آخره، وأشار إلى العصبة بغيره بقوله: "وعصب كلا أخ يساويها" ، وأشار إلى العصبة مع غيره بقوله: "والأخريين الأوليان" ، ومعنى عصبة بغيره: أن سبب تعصيبه كونه مع عصبة غيره، ومعنى عصبة مع غيره، أي مع كون غيره ليس بعصبة فظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of inheritance for asabah relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1479)

﴿باب ميراث ولاية العصبة قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في ولاية العصبة، أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب، أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ للأب. وبنو الأخ للأب، أولى من بني ابن الأخ للأب والأم. وبنو ابن الأخ للأب، أولى من العم أخي الأب للأب والأم. والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخي الأب للأب. والعم أخو الأب للأب، أولى من بني

العم أخي الأب للأب والأم. وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم» قال مالك: "وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته. فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه. فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب. فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستوين، - [518] - ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد. حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم. فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم. وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم} قال مالك: «والجد أبو الأب أولى، من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث. وابن الأخ للأب والأم، أولى من الجد بولاء الموالي»"

Mas'alah: Who are the agnatic heirs (asaba) in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

وهو الابن، ثم ابنه، وعصب كل أخته، ثم الأب.

Mas'alah: Is the son considered an agnate (asaba) in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

قوله: (وهو الابن) تصريح بأن الابن عاصب كما عند غير واحد، وقال ابن ثابت: في تعصيبه خلاف ابن عبد السلام: لعله اختلاف في تسمية. ابن عرفة: بل هو معنى لقول اللخمي: ميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم على قومها إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقال مالك: ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها، وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وقال عبد الوهاب: قيل: يحمل [1] ولدها مع العاقلة؛ لأن البنوة عاصبة في نفسها. ابن عرفة: فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة، فالخلاف إذن معنوي.

Sub-topic – Inheritance of Daughters and Granddaughters by Ta'sib

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters inheriting with sons of the son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5034)

(المسألة الثالثة عشرة) في المنتقى ما فضل عن بني الصلب أخذه بنات الابن إن عصبهن ابن ابن قاله جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن مسعود لا يعصبهن ذكر في درجتهن ولا أسفل منهن وينفرد بالميراث دونهن لأنه أبقته الفرائض للعصبة وهو عصبة وجوابه أن كل جنس يعصب ذكورهم إناثهم في جميع المال عصبهن في باقيه كولد الصلب

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting alongside agnatic heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6580)

[: هلك وترك ابنته وعصبته] ومن كتاب العتق

Mas'alah: How do daughters and granddaughters inherit by ta'sib after receiving their fixed shares?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

والنوع الآخر: بنات الصلب وبنات الابن وإن سفلن الواحد فصاعدا فيقتسمن ما بقي

بعد أخذ البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب

Mas'alah: What is the ruling on transferring from a fixed share to agnatic inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

ونقل من فرض إلى تغصيب.

Mas'alah: What are the rules of ta'sib for a son's son with granddaughters?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1191)

ع فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسألتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه وأجاب عنهما بجواب واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالى فقال (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصلب (السدس وتحتهن بنات بن معهن) ذكر في درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته) تقدير المسألة الأولى أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن وتقدير جواب الأولى كان ذلك الباقي بينه وبين أخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته (ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الأولى وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الأخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث أن الواحدة ترث

النصف إذا انفردت والاثنتين فصاعدا الثلثين والأخ يعصبهن فقال

Mas'alah: Do sisters become agnatic heirs alongside daughters in Maliki inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=632)

1500 – مسألة الأخوات عصبة [مع] البنات، هذا قول الكافة. إلا ابن عباس –رضي الله عنهما–، فإنه قال: لا يعصبن ولا يرثن شيئا مع البنات. وقول مالك قول الجماعة. ألا ترى أن الجماعة وابن مسعود –رضي الله عنه – لم يسقطوا الأخت، وإنما اختلفوا في نصيبها، فسقط قول من ذهب إلى سقوط الأخت. وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الأخوات مع البنات" [1].

Sub-topic – Combining Agnatic Heirs in a Share

Mas'alah: What is the ruling on the 'asaba being considered a single share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك في العصبة أنهم أهل سهم وهو بعيد لم يأخذ به ابن القاسم ورآه خطأ وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does an agnate inherit when alone or with fixed-share heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

يتعداه والعاصب أن انفرد أخذ المال كله وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما يفضل بعدهم وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئا

Mas'alah: What is the rule for the residue going to the 'asaba?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

للعصبة

Mas'alah: When is it permissible to combine agnatic heirs in a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله فإنه يجوز الجمع بينهم) أي بين العصبة في السهم

Mas'alah: What are the two opinions regarding the mushtarakah case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

ويشترط في هذه المسألة وجهان.

Mas'alah: How is the base number of an inheritance case determined when there are only agnatic heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

اعلم أن المسألة الواقعة إن تجرد فيها العصبات، فالعدد الذي تصح المسألة منه يؤخذ من (عددهم) . فإن تمحضوا ذكورا: فالمسألة تقام من عدد رؤوسهم. وإن كانوا ذكورا وإناثا، فمن عدد الإناث وضعف عدد الذكور، لأن الذكر في التعصيب باثنين.

Sub-topic – Acknowledgment of Heirs Among 'Asaba

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging another heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6581)

دينارا ثم يرجع الأخ المقر به على الزوج الذي أقر به، فيقول له الثلاثون التي أخذت لا تجب لك إلا من ستين– وأنت قد أقررت أني أخو المتوفاة، فوجب لي على قولك من الستين عشرون، فلا يجب لك إلا نصف الباقي (وذلك عشرون) لأن الأخت قد جحدتني العشرين، فصارت بجحودها مستهلكة لها، فإن أقرت الأخت به يوما ما أخذ منها العشرين الواجبة له، فرد منها على الزوج العشرة التي قبضت منه؛ وأقل ما تنقسم منه هذه الفريضة على ما رتبه أهل الفرائض اثنا عشر، وهذا مذهب ابن كنانة من أصحابنا، لذلك قال على أصله: هذا في مسألتنا أن الأخت تدفع إلى الأخ الذي أقرت به ثلثي ما بيدها؛ لأنه يقول لها أنت مقرة إني أخوك فادفعي إلي ثلثي ما بيدك، فإن أقر العصبة به على مذهبه، أخذ منها النصف فأكمل منه للأخت تمام الثلث، وللأخ تمام الثلثين، وهي تنقسم من ستة فيأخذ أولا الأخ من النصف الذي صار للأخت اثنين ويبقي (بيدها) واحد، فإذا أقر العصبة أخذت منهم الأخت واحدا والأخ اثنين؛ ووجه هذا القول أن ما وجب للمقر به في حظ المنكر له في حكم المستهلك لإنكاره إياه، وعلى قياس هذا إلى اختلاف يختلف في أحد الورثة يقر بدين على الميت، فلا يلزمه على القول الأول من الدين الذي أقر به إلا ما ينوبه منه؛ وعلى القول الثاني: يأخذ المقر له بالدين جميع دينه من يد الذي أقر به كما إذا ثبت الدين ببينة وقد اقتسم الورثة تركة

الميت وألفي في يد أحدهم ما قبض، وكان بقية الورثة قد قبضوا حقوقهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on continuous testimony and unknown priority of heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5776)

وسئل عمن أشهد في صحته إلى حين وفاته أن قوما يعرفون ببني جرهم ورثته وأن أولاهم منهم رجل سماه ثم توفي وترك أولادا ، وأشهد آخر أنه لم يزل يشهد في صحته إلى موته أن بني جرهم ورثته بالتعصيب الأقرب فالأقرب وشاهد ثالث في المرض كذلك ، وقال هؤلاء الشهود لا نعلم يسمي بهذا الاسم غير هؤلاء وليس هناك من يجمعهم مع هذا المتوفى بجد واحد ، هل يقضى لهم بموجب الشهادة أو لا ؟ وكيف لو ثبت أقرب لابن أبي جرهم هل هو حق أم لا ؟ وبعضهم غيب هل توقف لهم أنصباؤهم أم لا ؟ فأجاب : إن كان المقر عدلا وثبت موته بعدول وثبت بنو جرهم ، فإن ثبت الأقرب منهم حلف واستحق ميراثه ، وإن لم يعرف الأقرب وترجى معرفته مع الاستقصاء صبر حتى يوجد ، وان أيس وادعى كل أنه الأقرب حلف جميعهم عليه وقسم الميراث على السوية ، وهذا إن لم يأت أحد فأثبت ما ذكرناه ، ويوقف نصيب الغائب حتى يأتي فيحلف إن كان ممن يحلف ، ومن حلف جمع عليه اليمينان . ثم كتب إليه يسأله عن قوله إن كان عدلا هل أراد عدالة الشهادة التي تمضي بها الحقوق أو القصد ممن يتجنب الأمور التي لا تسوغ شرعا وعادة ، والرجل مشتغل بصنعته وتنمية ضياعه ، مؤد للمغارم ولو لم يكن مقبولا في الشهادة لأن الشهادة مرتبة على قوم معلومين وترك باقي السؤال إلى اختصار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnates when the common ancestor is not specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

[مسألة من التعصيب لم يذكر فيها أجتماع في جد جامع]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnates when the common ancestor is not specified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن مسألة من التعصيب لم يذكر فيها اجتماع في جد جامع . [372/10] فأجاب : وقفت على العقد الذي استظهر به الرافع المذكور بمحوله وهو عقد آمنة بنت علي الكناني وأحاط زوجها محمد بن أحمد الأنصاري وبني عم أبيها بميراثها فرأيت العقد صحيحا في نفسه مستقيما في حكمه وإيجاب الميراث به واجب لا سيما وحظهم من الميراث فيها بأيديهم من عهد قديم فلايصح بالشرع نزعه من أيديهم .

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

[لا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث]

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5813)

فأجاب : بأن لابد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث بأن يعرفوا أنه ابن عم بدرجة أو بدرجتين أو ثلاث أو أربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون أقرب إلى الميت منه ، وحينئذ يستحق الميراث والا فلا لأن القبيلة كلها تجتمع في أصل واحد فإذا لم تعرف الدرجة أمكن أن يكون غيره من تلك القبيلة أقرب منه فصار ميراثا بشك وأيضا فلا يصح أن يشهدوا بأنهم لا يعلمون أقرب منه إلا بعد معرفتهم بدرجته .

Mas'alah: How do agnates inherit when their lineage traces back to a pre-Islamic ancestor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1093)

[مواريث العصبة] في مواريث العصبة قلت: أرأيت كل من التقى هو وعصبته إلى جد جاهلي أيتوارثان في ذلك أم لا؟ قال: قال مالك: في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل تلك الدار أنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت، فأما كل قوم تحملوا فإن كان لهم عدد وكثرة فإنهم يتوارثون وكذلك الحصن يفتتح وما يشبه ذلك وإن كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك إلا أن تقوم لهم بينة عادلة على ذلك مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم

فيخرجون فيشهدون لهم فإنهم يتوارثون بذلك.

Mas'alah: Can a claimant of being an agnatic heir with one witness take an oath and be preferred over other heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=731)

(ما قولكم) في مدع أنه عاصب لميت عن ابن خالة وابن عمة شهد له عدل واحد فهل يحلف معه ويقدم على ابن الخالة والعمة؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحلف معه ولا يستحق شيئا أصلا لأن استحقاقه فرع ثبوت نسبه والنسب لا يثبت إلا بعدلين قال الشيخ أحمد الزرقاني إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين انتهى. نقله عبد الباقي والعدوي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the degree of kinship among agnates is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6712)

وفي نوازل الشريف من جواب عبد والده سيدي أحمد بن علي وقد قال له السائل: وقع بيدي جواب لسيدي يحيى السراج بإسقاط العصبة إذا جهلت الأقعدية منهم باليت ما نصه: ما ذكرته عن شيخنا القدوة العالم العلامة مفتي الحضرة الإدريسية والمراكشية صحيح؛ إذ بذلك كان يفتي رحمه الله. وعلى مقتضى فتواه كان يقع العمل، ثم استدل

لذلك بقول ابن رشد في سماع أصبغ: هذا مما لا اختلاف فيه فلو ثبت لرجل أنه من بني تميم أو من بني زهرة ولم يعرف من عصبة بأعيانهم بمعرفة قعددهم فإن ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل به. انتهى. وأجاب سيدي إبراهيم الجلالي بما نصه: أما البينة بأن فلانا ابن عم فلان فالذي كانت تجري به الأحكام في الحضرة الفاسية حيث كان الفقهاء بها والأشياخ بها أنه لا يعمل بها إلا بعد ملاقاة الجدود وإثبات القعدد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the nearest agnatic heir is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6714)

المتيطية أن الشهادة بدون ذكر ذلك تامة، وتبعه ابن سلمون وابن عرضون ونحوه في نوازل الشهادة من المعيار من جواب اللخمي، ومقابل هذا القول قول البرزلي: العمل اليوم على أنه لابد من ذكر الجد إلى آخر ما قدمناه عنه. انظر كلامه بلفظه فإني نقلته مختصرا. ولا يخفى عليك ما فيه: وأن اعتراضه على القاضي لا وجه له، فإن الذي يفيده كلام العميري في النسخ التي بأيدينا أنه فهم البيت على ما يشمل الصورتين معا؛ لأنه قال عقب البيت ما نصه: هذه المسألة خلافية الخ ما نقله الرهوني، ثم قال: والحاصل أن الراجح من العمل في صورة التعدد هو ما في العمليات وفي صورة عدمه بالعكس كما أفاده ما قدمناه عن نوازل الشريف وعن التاودي، ووجهه ظاهر غاية لأن الإجماع منعقد على أن الأقعد من الإخوة والأعمام وبنيهم مقدم على غيره منهم، وأن العاصب مقدم على بيت المال سواء كان بين الميت والعاصب أب واحد أو ألف أب مثلا، فإذا تعدد العصبة وجهل الأقعد كان ميراثا بشك وهو منتف في مذهب مالك

وأصحابه، وإذا لم يكن إلا واحد فلا شك وإنما أطلت لك في هذه المسألة لكثرة وقوعها مع كثرة الاضطراب فيها، وقد جمعت لك فيها ما لا أظن أنك تجده مجموعا هكذا عند أحد وحصلت لك ما هو الحق فيها ولله الحمد. انتهى.

Sub-topic – Inheritance of Full and Consanguine Sisters by Ta'sib

Mas'alah: What are the inheritance rules for agnatic brothers ('asib)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

ثم شرع في الكلام على العاصب بقوله: (والأخ يرث المال) كله (إذا انفرد) بإرث الميت إن (كان شقيقا أو لأب) لما تقدم من أن الأخ للأم إنما يرث بالفرض وهو السدس إذا انفرد، أو الثلث إذا تعدد إلا أن يكون ابن عم (و) الأخ (الشقيق يحجب الأخ للأب) ؛ لأن القاعدة أن من ساوى غيره في درجته وزاد عليه بولادة الأم فهو أحق بالميراث إلا إخوة الأم (وإن كان) أي وجد للميت (أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ) أي جنس الأخ فيشمل المتعدد (ذو سهم) كزوجة الميت أو ابنته (بدئ بأهل السهام وكان له) أي للأخ (ما بقي) من التركة؛ لأن العاصب إنما يأخذ ما أبقت الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on sisters being 'asaba (agnatic heirs) with daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الرابعة] ولم يجعل الأخوات عصبة البنات، وجعلهن سائر الصحابة والفقهاء.

Mas'alah: How do full or consanguine sisters become agnatic heirs alongside daughters in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=555)

ـ والأخت لا للأم كيف تأتي من شأنها التعصيب مع بنات (والأخت) الشقيقة أو لأب (لا) التي (للأم كيف تأتي) واحدة أو أكثر (من شأنها التعصيب مع بنات) قال في التلمسانية: والأخوات قد يصرن عصبات إن كان للهالك بنت أو بنات فتأخذ البنت الواحدة نصفها والأخت والأخوات ما بقي وتأخذ البنتان الثلثين والأخت فأكثر ما بقي تعصيبا. .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of two different expressions regarding daughters and sisters as residuaries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3440)

رحمه الله تعالى- والذي يظهر لي أن يصح الإطلاقان، لكن باعتبارين:

Mas'alah: What is the ruling on the consanguine brother as an agnate heir in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

ثم لأب وهو كالشقيق عند عدمه، وأعاد الشقيق لأنه يعدد العاصب، ويستثنى كونهما قد يصيران صاحبي فرض، ولذا قال: إلا في الحمارية والمشتركة.

Sub-topic – Rules of Exclusion and Priority Among 'Asaba

Mas'alah: What are the rules of priority and exclusion among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة، وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين

Mas'alah: What is the ruling on the residue of the estate going to the agnatic heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=521)

أي كما يكون للعاصب جميع المال إن عدم المفروض له، ثم يذكر الرجال المتقدمين في قوله: الأب والجد له وإن علا الخ. ويسقط منهم الزوج والأخ للأم لأنهما ليسا من العصبة ويذكر بدلهما مولاة النعمة لأنها عاصبة كما مر.

Mas'alah: Why does a brother's son not agnate a paternal half-sister while a son's son does?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

ولما ذكر أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقيق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب، وكان ابن الأخ هذا مخالفا لابن الابن هناك، استثنى فقال: إلا أنه إنما يعصب الأخت أو الأخوات للأب الأخ المساوي في الدرجة لا ابن الأخ؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته، فلا يعصب من فوقه، بل يأخذ ما بقي دون عماته، وابن الابن وإن سفل يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'asib inheriting the entire estate or the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

شرع المصنف في بيان ذلك بتعريف العاصب، فقال عطفا على قوله: (لوارثه) : ولعاصب ورث المال كله إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفرض، وزيد عليه، ويسقط إذا استغرقوا، إلا أن ينقلب كالأشقاء في الحمارية، والأخت في الأكدرية.

Mas'alah: Which agnatic tie is stronger in inheritance: blood relation or clientage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3831)

أي كأخ شقيق أو لأب هو معتق لأخيه وكعم هو معتق فأقوى العصوبتين الإخوة والعمومة لأن النسب أقوى من العتق

Sub–topic – Order of 'Asaba in Funeral and Marriage Rulings

Mas'alah: What is the order of 'asabah in various rulings including washing the deceased, bequests, wala' inheritance, funeral prayer, marriage, and completing the 'aqilah?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=586)

مشهور المذهب أن ترتيب العصبة في غسل الميت وفيما إذا وصى لأقرب عصبة وفي ميراث الولاء وفي صلاة الجنازة وفي النكاح وفي تكميل عدد العاقلة هكذا ابن وإن سفل فأب فأخ فابنه فجد أدنى فعم أدنى فابنه فأبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب كما في المجموع ومقابل المشهور كما في ضوء الشموع قول المغيرة يقدم الجد على الأخ لأنه أب. اهـ وفي بداية المجتهد وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن وقال أيضا الجد أولى من الأخ وبه قال المغيرة وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلا بل قال لا ولاية للابن وفي تقديم الإخوة على الجد اهـ. وترتيبهم في الحضانة أن يتوسط الأجداد بين الإخوة وأبنائهم وفي المواريث واستيفاء الدم من الجاني أن يسوى الأجداد بالإخوة بأن يقدم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وما أحسن قول عج – رحمه الله تعالى: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الأباء في الإرث والدم ومراده بالآباء الإخوة دون أبنائهم قال الأصل وسر الفرق بين المواريث وبين الأبواب

الثلاثة أعني النكاح وميراث الولاء ومنه الإيصاء وتكمل عدد العاقلة وصلاة الجنازة ومنه غسل الميت هو أنه وإن كانت العمدة في هذه الأبواب الأربعة من أن حجة الجد في باب المواريث أن يقول أنا أبو أبيه والأبوة مقدمة على الأخوة قطعا ومن حجة الأخ في ذلك الباب أن يقول من حيث إنه يدلي بالبنوة عارضها في باب ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة قطعا فقد حجب الابن الأب عن جملة المال إلى سدسه إلا أن حجة الأخوة بالبنوة لما عارضها في باب ميراث النسب وجهان لم تحصل معارضتهما لهما في الثلاثة الأبواب الأخر (أحدهما) أن الجد يسقط الإخوة للأم به ولا تقدر الإخوة أشقاء كانوا أو لأب على ذلك (وثانيهما) أن الجد يرث مع الابن بخلاف الإخوة أما الثاني فظاهر وأما الأول فبسبب أن الإخوة للأم

فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استلالا صحيحا بخلاف الأول لتعذر وجود مثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومثل فراسته القوية وهذا سبب عظيم يوجب العدول عن قيافة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قيافة غيره من الآحاد وهذا الموضع سؤالا وجوابا هو المقصود بذكر هذا الفرق لأجل ما اشتمل عليه من الغرابة وصعوبة الجواب فذكرته للتنبيه عليه سؤالا وجوابا.

Sub-topic – Inheritance of the Child of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=944)

[2122] مسألة: ولد الملاعنة العربية يكون ما فضل عن حق أمه للمسلمين، وقال ابن مسعود: هي عصبة يكون الفاضل لها، فإن عدمت فلعصبتها؛ فدليلنا أن الأم لها رحم محض، فلا تكون عصبة بالنسب على وجه، كالإخوة للأم، ولأن عصبتها أخوال فلا تعصب فيهم كغير الملاعنة. كمل الكتاب والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أفضل التسليم.

***

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the asabah of the son of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

وكان ابن مسعود يجعل عصبة أمه فإن لم تكن فعصبته عصبة أمه.

Sub-topic – Order of Priority Among 'Asaba

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2239)

(11 – باب ميراث ولاية العصبة) قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني بن الأخ للأب والأم وبنو بن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وبن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحد منهم يلقى المتوفى إلى أب

لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان بن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان بن أب وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان

والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) الأنفال 75 قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وبن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء المولى قال أبو عمر أما ما رسمه مالك في هذا الباب فكذلك القول فيه عند جماعة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا فكذلك كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم وهذا الباب عند أهل الفرائض يسمى باب الحجب قالوا الأخ للأب ((والأم)) يحجب ((الأخ للأب والأخ للأب يحجب)) بن الأخ للأب والأم وبن الأخ للأب والأم يحجب بن الأخ للأب وبن الأخ للأب يحجب بن ابن الأخ للأب والأم وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبينهم وكذلك الأعمام وبنوهم الأقرب يحجب الأبعد فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربى في القرابة وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك وإن كان أحد ابني العم أخا لأم فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك على قولين أحدهما أن لابن العم الذي هو أخ الأم المال كله سدس منه بالفريضة والباقي بالتعصيب لأنه أدلى بقرابتين وممن قال بهذا بن مسعود وشريح وعطاء والحسن وبن سيرين والنخعي

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the 'asabah and the arrangement of their ranks?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8209)

[الباب الرابع] باب ميراث العصبة وترتيب منازلهم

Mas'alah: How does the priority of 'asabah from the deceased's own children compare to that of his father's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8211)

والثاني: أن تعلم أن عصبة ولدك أولى من عصبة ولد أبيك؛ لأن ولدك أقرب إليك من أبيك فعصبته أولى من عصبة أبيك، وتعلم -أيضا- أن عصبة ولد أبيك أولى من عصبة ولد جدك؛ لأن أباك أقرب إليك من جدك فعصبته أولى. مثال ذلك: لو ترك الموروث ابنه أو ابن ابنه وأخاه فالمال لابنه أو ابن ابنه وإن سفل دون أخيه؛ لأن ابنه من صلبه، وأخاه من صلب أبيه. وإن ترك أخا أو ابن أخ وعما فالمال للأخ أو ابن الأخ وإن سفل دون العم؛ لأن أخاه اجتمع معه في صلب أبيه، وعمه في صلب جده، فالأقرب أولى.

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of agnates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1866)

ميراث ولاية العصبة] (ش) :

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2099)

ثم) يلي الأخ الشقيق والذي للأب (بنوهما) وينزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب (ثم العم الشقيق ثم) العم (للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب) فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والأخ على ابن الأخ وعصبة الابن على عصبة الأب وعصبة الأب على عصبة الجد (وإن) كان الأقرب (غير شقيق) فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب على العم، والعم الشقيق على العم للأب، وهو يقدم على ابن العم الشقيق، وهو على ابن العم لأب وهو على عم الأب الشقيق وهو على عم الأب لأب، وهكذا كما أشار له بقوله (وقدم مع التساوي) في المنزلة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، وأعمام الأب وبنيهم (الشقيق) على غيره (مطلقا) أي في جميع المراتب فالأخ الشقيق يقدم على غيره وابن الأخ الشقيق يقدم على غيره. وهكذا وهو معنى قول الجعبري: وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أقرب فالتقديم بالقوة بأن يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق)

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1488)

فصل في العصبية والابن أولى بالميراث من ابن الابن. والأب أولى من الأخ، ومن ابن الأخ. والأب أيضا أولى من الجد. والجد أولى من العم، وابن العم، والجد أيضا أولى من بني الإخوة. والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن

الأخ للأب والأم. وابن الأخ للأب والأمن أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العم لواحد، والأعمام كلهم وبنيهم. والعم للأب والأم أولى من العم للأب، والعم للأب أولى من ابن العم للأب والأم. وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب والعم أولى من عم الأب. وعم الأب أولى من عم الجد، وابن العم أولى من ابن عم الأب. وابن عم الأب أولى من ابن عم الجد. ثم كذلك الترتيب في سائر العصبات.

Mas'alah: How are agnatic heirs (asaba) prioritized in Maliki inheritance law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2212)

يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه أخوة لأم سقط) لأن الجد هو الذي حجب بني الأم (فإن كان) الأخ (لأب فالمالكية وشقيقا فشبهها) لأنها للأصحاب لا لنفس مالك (وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالأبوة فالأخوة والجد ودة على ما سبق فبنو الأخوة فعمومة فبنو العم ثم بالقرب؛ ـــــــ وقد أجابه المؤلف بقوله: (أفدى الذي حاجى بعرف ضائع ... فعرفته وعلى شكر الصانع) (سحر البيان وحكمة الشعر التي ... منها بوجه الحل سكر السامع) (يعني التي ميتها من أكدر ... معروفة لا سيما للبارع) الثاني: ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كان أنثى ورثت وإن كان ذكر ولم يرث شيئا (قوله: أخوة لأم) اثنان فأكثر (قوله: لأن الجد هو الذي حجب الخ) أي: ولو لم يكن الجد لكان الثلث الباقي لهم ولا شيء للأخ للأب فلم يوجب له الجد شيئا لم يكن (قوله: فالمالكية) لمخالفة مالك فيها زيد القول للأخ للأب السدس (قوله: فشبهها) أي: شبه المالكية (قوله: وترتيب العاصب) أي: بالنفس وتقدم العاصب بالغير ومع الغير وأصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة وفي

الاصطلاح: من له ولاء وكل ذكر يدلى للميت لا بواسطة أنثى (قوله: على ما سبق) من حكمهم على الانفراد ومع الجد (قوله: فبنوا الأخوة) قال (تت) : وينزلون منزلة آبائهم في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فإن مات شقيقان مثلا أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أمهم بالسواء لاستواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لآبائهما (قوله: ثم بالقرب) ـــــــ فأجبته بقولي: (أفدى الذي حاجى بعرف ضائع ... فعرفته وعلى شكر الصانع) (سحر البيان وحكمة الشعر التي ... منها بوجه الحل سكر السامع) (يعني التي ميتها من أكدر ... معروفة لا سيما للبارع)

Mas'alah: What is the order of precedence among paternal uncles and other asabah in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم عم الجد ويقدم الأقرب منهم فالأقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، وابن الابن على ابن ابن الابن، والأخ على ابن الأخ، وعصبة الابن على عصبة الأب، وعصبة الأب على عصبة الجد، ويقدم الأقرب.

Mas'alah: What is the general principle for determining the closest 'asabah heir in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9775)

ولا بد من ذكر ضابط يعرف به من هو أقرب للميت ومن هو أبعد، قال ابن يونس بعد أن ذكر الحديث الأول في كلام ابن المنذر وإجماع الأمة على توريث العصبة ما نصه: وتوريث العصبة على ثلاثة أقسام: الأول أن تعلم أن من قرب إليك من عصبة ولدك أولى بالميراث ممن هو أسفل منه، وكذلك من قرب إليك من عصبة أبيك أولى بالميراث ممن هو أعلى، وكذلك عصبة جدك لأبيك وبيان ذلك أن يترك ابنا وابن ابن فالمال للابن دون ابن الابن تجعل المال أبدا للأعلى لأنه أقرب بطنا، وكذلك إن ترك أخاه وابن أخيه فالمال لأخيه، فإن ترك ابن أخيه وابن ابن أخيه فالمال لابن أخيه، وكذا لو ترك ابن ابن وابن ابن ابن فالمال لابن الابن دون ابن ابن الابن، وكذلك لو ترك عمه وابن عمه فالمال لعمه، وإن ترك ابن عمه وابن ابن عمه فالمال لابن عمه تجعل المال للأعلى لأنه أقرب نسبا، وكذلك إن ترك أباه وجده فالمال لأبيه وإن ترك جده وجد أبيه فالمال لجده لأنه أقرب وبه يتقرب الأبعد فهو أولى، والثاني أن تعلم أن عصبة ولدك أولى من عصبة أبيك؛ لأن ولدك أقرب إليك من أبيك فعصبته أولى من عصبة أبيك، وبه تعلم أيضا أن عصبة ولد أبيك أولى من عصبة جدك؛ لأن أباك أقرب إليك من جدك فعصبته أولى، مثال ذلك لو ترك ابنه أو ابن ابنه وأخاه فإن المال لابنه أو ابن ابنه وإن سفل دون أخيه لأن ابنه من صلبه وأخاه من صلب أبيه: وإن ترك أخا أو ابن أخ وعما فالمال للأخ أو ابن الأخ وإن سفل دون العم لأن أخاه اجتمع معه في أبيه وعمه في صلب جده فالأقرب أولى، والثالث أن يترك الموروث وارثين متساويين في الطبقة إلا أن أحدهما يدلي بقرابة الأب والأم والثاني يدلي بقرابة الأب خاصة،

فاجعل المال للذي يدلي بقرابتين وإن اختلفت منزلتهما فاجعل الميراث للأعلى. مثاله أن يترك الهالك أخا شقيقا وأخا للأب فالمال للشقيق، وإن ترك ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق، وإن كان الشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الأخ للأب

هكذا أبدا إذا استوت منزلتهما فالشقيق أولى، وإن اختلفت فالأعلى أولى وكذا العمومة في هذا المعنى. انتهى.

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4826)

وهو الابن، ثم ابنه، وعصب كل: أخته، ثم الأب، ثم الجد والإخوة كما تقدم: الشقيق، ثم للأب. وهو كالشقيق عند عدمه؛ إلا في الحمارية والمشتركة، وزوج، وأم، أو جدة وأخوان لأم، [منح الجليل] والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه، والعصبة في الحق النصرة، ولما كان أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة، ولما ضعف الأخوال عن ذلك وجميع قرابات الأم لم يسموا عصبة؛ لأن أصلهم الأم وهي امرأة. ابن عرفة العاصب من له إرث لم يتعلق به فرض، وأما العاصب بغيره فالنسوة الأربع ذوات النصف إذا اجتمعن مع أخواتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره هن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن، فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك. (وهو) أي العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أي الابن وإن سفل، والأعلى يحجب الأسفل (وعصب) بفتحات مثقلا (كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه كما تقدم (ثم) يلي ابن الابن (الأب) للميت (ثم) يلي الأب (الجد) وإن علا في عدم الأب (والإخوة) الأشقاء أو لأب (كما تقدم) في اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الأخ (الشقيق ثم) يليه الأخ (للأب) ونسخة "غ" ليس فيها، ثم قبل الشقيق قال وهو الصواب، فهو بدل من الإخوة (وهو) أي الأخ

لأب (كالشقيق) في أحكامه (عند عدمه) أي الشقيق. واستثنى من التشبيه فقال (إلا في) المسألة الملقبة ب (الحمارية) لقول الشقيق فيها لعمر – رضي الله عنه – لما أراد إسقاطه، هب أن أبانا كان حمارا (و) ب (المشتركة) أيضا بفتح الراء لاشتراك الشقيق فيها مع الإخوة لأم في الثلث وأركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الأم (والأخوان لأم) اثنان (ف) يذهب عددهم (صاعدا) أي زائدا على الاثنين (و)

Mas'alah: What is the order of priority among 'asaba heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2988)

(12) ميراث ولاية العصبة 3057 – قال مالك: الأمر عندنا، في ولاية العصبة: أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ من الأب، أولى بالميراث من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب، أولى من العم أخي الأب، للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخي الأب للأب، وابن والعم أخو الأب للأب، أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم.

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3827)

الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الأخيرين أنا إذا قلنا

عاصب بغيره فالغير عصبة أو مع غيره لم يجب كونه عصبة وأصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وسموا عصبة لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب وكذا العم والجمع العصبات وأخر المصنف ذكر العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلا ولي رجل ذكر وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الأنثى ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ولما بينه بالحد بينه بالعد فقل (وهو الابن ثم ابنه) وإن سفل والأقرب من ابن الابن يحجب الأبعد (وعصب كل) من الابن وابنه (أخته) وقد يعصب ابن الابن ابنة عمه كما لو مات شخص وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير لبنت الابن بل ابن عمها ومن هذا يعلم أن ابن الابن بعصب بنت الابن ولو لم تحجب هي عن الثلثين إذا كان في درجتها كما قدم المصنف وتقدم أن هذا ليس بتكرار مع قوله السابق وعصب كلا أخ يساويها لأنه في تعصيب الأخ الشقيق أو لأب لأخته فقط ويدل عليه قوله والجد إذا نما يعصب الأخت شقيقة أو لأب وعبر هنا بأخته أي الابن وهناك بأخ منسوبا للميت كما سبق قال تت وقد يقال كرره لأنه لما حصر العاصب بالعد فتعذر تركه لذلك اهـ. وقال غيره الظاهر والله أعلم أن مقصوده وإن كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تخصيص أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان أنها عصبة بغيرها فلا تكرار لأن الغرضين مختلفان

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs (asaba)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3829)

(ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد) ويقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب) فيقدم الابن علي ابن الابن وهكذا والأخ على ابن الأخ وعصبة الابن علي عصبة الأب وعصبة الأب على عصبة الجد (و) يقدم الأقرب و (إن) كان (غير شقيق) فالأخ للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ على ابن ابن الأخ (وقدم مع التساوي) في منزلة الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم (الشقيق) فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب لأن الشقيق يدلي بقرابتين والذي للأب بقرابة واحدة (مطلقا) أي في جميع المنازل ويدخل في الإطلاق أيضا الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب

Mas'alah: How do agnatic heirs (asabah) inherit in order of proximity?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=817)

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم، والأخ لأبوين يحجب الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب. وابن أخ يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب، وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين، وابن عم لأبوين يحجب ابن لأب، وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنوا البنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه): قال الفاكهاني: يريد في التعصب خاصة لأنه لا يتنزل منزلته من كل وجه لأن ابن الأخ لا يعصب أخته ولا يحجب الأم اثنان من بني الإخوة وأن الجد يحجب ابن الأخ وأنه إذا كان في التركة مكان أبيه لم تكن مشتركة وابن الأخ للأم لا يرث.

Sub-topic – Distinction Between Residuary Heirs with Another and Through Another

Mas'alah: Why does a lower male descendant not agnate his paternal aunts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1677)

وإنما قلنا إن الذكر الأنزل منهن لا يعصب عماته بخلاف ولد الابن لمعنيين: أحدهما أن ابن الابن [5] لما عصب من في درجته جاز أن يعصب من فوقه، وليس كذلك ابن الأخ [6] لأنه لا يعصب من (1) في م: جنبة. (2) انظر البيهقي: 6/ 230، عبد الرزاق: 10/ 251. (3) في ق: جملة المال. (4) في م: ثلاث بنات ابن بعضهن. (5) في م: أن ابن ابن الابن. (6) في م: ابن الأم.

في درجته فلم يعصب من فوقه، والآخر أن الذي يعصب غيره من حقه أن يشاركه في الجهة [1] التي يعصبها بها كابن الابن [2] يشرك من فوقه في البنوة فعصبهن، وابن الأخ لا يشارك الأخت في الأخوة فلم يعصبها.

Mas'alah: Why are women not agnates in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1678)

وإنما قلنا إنه ليس في النساء عصبة لأنهن يرثن بفرض مقدر والعصبة لا ترث بفرض لأن ذلك ميراث الرحم،

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam interpret the condition for ta'sib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5256)

فأجاب ابن عبد السلام بأنه: إنما يلزم هذا إن عطف قوله: أو بذكر على نفسه، وهو محتمل؛ لأن يكون معطوفا على في ذكر فكأنه يقول لا يكون، إلا في ذكر موصوف بكذا أو بسبب ذكر، وهذا الذي يكون بسبب ذكر قد يكون في ذكر كالأخ، وقد تكون أنثى كالأخت مع البنت.

Mas'alah: What is the distinction between a residuary heir with another and through another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

إذا اجتمع كل مع أخيه والعاصب مع غيره هو الأخت الشقيقة أو لأب إذا اجتمعت مع بنت أو بنت ابن فإذا قيل عاصب بغيره فالغير عاصب، وإذا قيل عاصب مع غيره فالغير ليس بعاصب.

Sub-topic – Brother Making Sister an Agnatic Heir

Mas'alah: What is the ruling on a brother making his sister an agnatic heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(وعصب كل أخته) بهرام: هذا تكرار

Mas'alah: Which male relatives make female heirs inherit by agnatic relation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

ويعصبهن أربعة أصناف: الجد، والأخ في درجتهن، وبنا الصلب، وبنات الابن

Mas'alah: How does a brother make his sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

[عاصب النسوة:] وعصب كلا من النسوة الأربع واحدة كانت أو أكثر، أخ فأكثر يساويها في درجتها شقيقتين أو لأب، فيقسم المال بينهما أو بينهم: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، واحترز بقوله: (يساويها) عن أخ لأب مع شقيقه؛ فإنه لا يعصبها، بل يأخذ ما فضل عن فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on a son making his sister an 'asib in Maliki inheritance law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

وعصب كل من الابن وابنه أخته مكرر مع قوله قبل: (وعصب كالأخ يساويها) ، وقد يقال: إنما كرره هنا لأنه لما حصر العاصب بالعد فتعذر تركه لذلك. –

Mas'alah: Does a brother agnate his sister but not those above her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

ص (إلا أنه يعصب الأخ أخته لا من فوقه) ش: بهذا الاستثناء خلص من الاعتراض الوارد على عبارة الحوفي حيث أطلق وترك هذا الاستثناء، فقال ابن عرفة قوله: وكذلك الأخوات للأب يؤذن بأنهن مع الشقيقات في كل ما تقدم، كبنات الابن مع البنات وليس كذلك فإن الأخوات للأب لا يعصبهن ابن أخيهن كما يعصب بنات الابن ابن أخيهن انتهى.

Mas'alah: Who can make a paternal sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2260)

إلا أنه إنما يعصب الأخ (ش) أي إنما يعصب الأخت والأخوات للأب الأخ المساوي في الدرجة لا ابن الأخ لأنه لا يعصب من في درجته، فلا ترث ابنة الأخ معه، وكذلك

لو كانت وحدها، وإذا لم يعصب ابن الأخ من هو في درجته، فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقي دون عماته وابن الابن، وإن سفل يعصب من في درجته فجاز أن يعصب من فوقه قالا في قوة لكن دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن الابن الأخ يعصب [حاشية العدوي] أولاد الميت وأولاد الابن أي: ابن الميت ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلت عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة . (قوله لتعددهن الثلثان) أي: للمتعدد فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل. (قوله وكذلك الأخت للأب) الصواب حذف هذه؛ لأن هذه تؤخذ من قوله وأخت لأب فأكثر فلو حمل كلام المصنف عليها لتكرر مع ما سيأتي؛ ولأن الضمير في قوله وحجبها يرجع لبنت الابن كما قاله هو. (قوله وبهذا) أي بقولنا ولجنس الثانية أي: مع ملاحظة مضاف محذوف أي: وإن كثرن أي: أفراد جنس الثانية . (قوله إلا لابن إلخ) هو أعم من فرض المسألة كما هو عادته؛ لأن الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القرافي. (قوله مطلقا) أي: سواء كان أخاها أو ابن عمها ولا يزاد سواء كان لها في الثلثين شيء أم لا. (قوله أو أسفل) أي: أو كان الذكر أسفل منها وهو معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه. (قوله لا يتميز كل منهما عن الآخر) أي: فلذلك عصبها في هذه الحالة مطلقا والحاصل أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات إحداها أن يكون أعلى، فيحجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين، ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوي من عصبها في هذه الحالة مع من في درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ، ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن معها ابن ابن ابن تحتها فللبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه عدا من ورثت من الثلثين (فائدة) في كون ابن الابن يسمى

ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لا ابن الأخ؛ لأنه لا يعصب إلخ) أي: ولا ابن العم وعبارة عج وقوله إلا إنه إنما يعصب الأخ أي فلا يعصبها ابن عمها بخلاف بنت الابن فإنه يعصبها أخوها وابن عمها وإنما عصب الأخ فقط؛ لأن باب البنوة أقوى؛ لأن الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بإخوته للميت بل ببنوة أخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأبوة فلا يعصبهن

Mas'alah: How does a brother make his sister an agnatic heir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1059)

وعصب كلا أخ يساويها.

Mas'alah: How does a brother make his sister an agnatic heir in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1059)

قوله: (وعصب كلا أخ يساويها) أما الأخت الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحد منهما أخوها المساوي لها في كونهما شقيقين أو لأب، وأما بنت الصلب فيعصبها أخوها كيف كان، أما بنت الابن فيعصبها أخوها وابن عمها، وقد يعصبها ابن أخيها أو حفيد عمها، كما يشير إليه، فلا يخفاك ما في كلامه هذا.

Sub–topic – Inheritance of the Father as Sole Agnatic Heir

Mas'alah: What is the inheritance share of the father when he is the sole agnatic heir?

Source Book: Al–Talqin fi al–Fiqh al–Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما الأب فإذا انفرد حاز المال بالتعصيب فإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلب وولد الابن أخذوا فروضهم وأخذ هو الباقي بالتعصيب

BAB 5

باب الحجب

The Chapter on Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Types of Exclusion (Hajb)

Mas'alah: What are the two types of hijb (exclusion) in inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5016)

(باب الخامس في الحجب) وفي الجواهر هو قسمان حجب إسقاط وحجب نقل وحجب الإسقاط لا يلحق من يتسبب للميت بنفسه كالبنين والبنات والآباء والأمهات وفي معناهم الأزواج والزوجات ويلحق غيرهم ونرتب الحجب على ترتيب المواريث فنقول لا يحجب ابن الابن إلا الابن والقريب من الحفدة يحجب البعيد ولا يحجب الجد إلا الأب والجد يحجب الأجداد الأبعد منه ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب ويحجب بني الإخوة آباؤهم ومن حجبهم ويحجب بني العمومة آباؤهم ومن حجبهم ومتى اجتمع في طبقة قريب حجب الأبعد منه كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم وإن استووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب والعم الشقيق مع غير الشقيق ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص الأب والجد والولد وولد الولد وأما الإناث فيحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب لأنه لا يزاد البنات على الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أبعد منهم فيصرن عصبة به ولا يسقط الأخوات الشقيقات إلا الأب لأنهن يدلين به والابن وابن الابن لظاهر النص ويحجب الأخوات للأب الواحد من الأشقاء ويسقطن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر

لأن الأخوات لا يزدن على الثلثين وتسقط الجدات من أي جهة كن بالأم لأنها أقرب وبها تدلي أمها وتسقط التي من جهة الأب لأنها فرع عمن يسقطها وتسقط البعدى من جهة الأب بالقربى من جهة الأم وفي الجعدية إن اجتمعت الجدتان في درجة أو التي للأب أقرب فالسدس بينهما ولا تحجب جدة الأب القريبة البعيدة من جهة الأم لأنها مورد النص النبوي وجدة الأب فرع عليها فلم تحجبها وفي الجواهر ويحجب المعتق عصبة النسب لقوة القرابة ويسقط إذا استغرقت الفرائض كسائر العصبات وكذلك مولاة النعمة وأما حجب النقل فثلاثة نقل من فرض إلى فرض دونه ومن فرض إلى تعصيب ومن تعصيب إلى فرض فمن الفرض إلى الفرض خمسة أصناف الصنف الأول الأم ينقلها الولد ذكرا كان أو أنثى وولد الابن واحدا فصاعدا والاثنان فصاعدا من الإخوة ذكورا أو إناثا من أي جهة كانوا من الثلث إلى السدس

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (al-hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8237)

[الباب السابع] باب الحجب وتفسيره قال أبو بكر: اعلم أن أصل الفرائض معرفة الحجب وحفظه, فيجب إيعابه وحفظه.

Mas'alah: What are the two types of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8237)

[الفصل 1 – أنواع الحجب] والحجب على وجهين: حجب إسقاط, وحجب نقص. فأما حجب النقص فإن الولد وولد الابن واحدهم وجماعتهم ذكورهم وإناثهم يحجبون الزوج عن النصف فيردونه إلى الربع, والزوجة عن الربع فيردونها إلى الثمن, والأب والجد عن جميع المال فيردونهما إلى السدس إلا أن الأب والجد يرث كل واحد منهما إذا انفرد مع البنات أو بنات الابن ما فضل وإن كان أكثر من السدس, ويحجبون الأم عن الثلث إلى السدس. وكذلك الأخوة والأخوات من أي وجه كانت الأخوة إذا كانوا اثنين فصاعدا يحجبونها من الثلث إلى السدس, وإن لم يكن لها ولد في قول الجماعة إلا ابن عباس فإنه لا يحجبها بدون الثلاثة, ولا يحجبها بنو الأخوة إجماعا. والبنت تحجب بنت الابن إذا لم يكن معها ابن ابن فتردها من النصف إلى

والسدس تكملة الثلثين, وكذلك تحجب بنات الابن عن الثلثين إلى السدس. وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخت والأخوات للأب فهذا حجب النقص.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8239)

ويسقط الأخ لأب في أربع مواضع: مع الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق. وتسقط الأخت للأب في هذا الأربع مواضع, ومع الأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهما أخ لأب. ويسقط الأخوة للأم ذكرهم وأنثاهم في ستة مواضع: مع الابن, وابن الابن, والبنت, وبنت الابن, ومع الأب, والجد أب الأب وإن علا. وقد بينا في باب توريث العصبات أن ولد الولد وإن سفل أولى من ولد الأب وإن علا, وأن ولد الأب أولى من

ولد الجد, هكذا الأقرب أولى, وإن استوت منزلة الرجلين فالذي يدلي بقرابتين أولى كالأخ الشقيق والأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب, فالشقيق أولى, وقد تقدم هذا وما أشبهه. والقسم الثاني: وهو أن كل من لا يرث بحال لعلة فيه كالكافر والمرتد والعبد والقاتل عمدا والمولود إذا لم يستهل صارخا فإنه لا يحجب, ومن هو أبعد منه أولى بالميراث منه, وهو كمن لم يكن.

مثاله: أن يترك الموروث الحر المسلم ابنا كافرا أو عبدا أو قاتلا أو من لم يستهل صارخا, ويترك ابن ابن وإن سفل, أو أخ, أو ابن أخ, أو عما أو ابن عم حرا مسلما فالمال له وإن بعد, ولا شيء للابن الموصوف, وكذلك إن ترك أباه وهو بهذه الصفة, أو ترك جده أبا أبيه وإن علا فهو أولى من أبيه.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

باب الحجب

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

باب الإسقاط

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

باب الحجب 73

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=43)

باب الإسقاط 74

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion) and division of the estate in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3327)

الفصل الثاني في ذكر الحجب ومن يحجب ومن لا يحجب وكيفية القسمة الأب يحجب أبويه، ويحجب الإخوة ذكورهم وإناثهم، والأعمام لا يرثون معه شيئا. والأم تحجب الجدات كلهن لا يرثن معها شيئا. والابنيحجب من تحته من بني البنين ذكورهم كإناثهم، ويحجب الإخوة كلهم، والأعمام لا يرثون معه شيئا. والأخ من الأب والأم يحجب الأخ من الأب، والأخ من الأب يحجب ابن الأخ للأب، وابن الأخ من الأب يحجب ابن الأخ من الأب والأم، الأقرب أبدا يحجب الأبعد. وأما من لا يسقط بحال وهم ستة: البنون، والبنات، والآباء، والأمهات، والزوج، والزوجات. وأما قسمة المال، ففي ذلك إحدى عشرة مسألة:

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1666)

فصل [3 - في الحجب] : الحجب [3] ضربان [4]: إسقاط وحجب عن بعض الميراث. فأما الإسقاط فلا يكون في خمسة ويكون فيمن عداهم فولد الصلب والأبوان والزوجان لا يسقطون بوجه، ويسقط ولد الابن بذكور ولد الصلب (ويسقط الجد بالأب فقط) [5] ويسقط الأخوة والأخوات مع ثلاث ذكور ولد الصلب وولد الابن ومع الأب هذا في الجملة، فأما التفصيل فيسقط ولد الابن بذكور ولد الأب والأم ومن يسقطهم، ويسقط ولد الأم بأربعة ولد [6] الصلب وولد الابن وبالأب وبالجد ويسقط بنو الأخوة ببني الإخوة للأب وللأم، (ويسقط العمومة بنو الإخوة) [7] ويسقط بنو العمومة وكل من أسقط غيره ويسقط من المسقط [8]، وتسقط الجدات بالأم، وتسقط أم الأب بالأب، ومن قربت درجته منهن أسقطت البعدى إذا كانت من جهتها فإن كانت من جهتين فإن القربى (1) في م: وفي. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) الحجب: في اللغة المنع (المصباح المنير: 120) . (4) انظر الموطأ: 2/ 503 - 511، التفريع: 2/ 339 - 340، الرسالة: 257، الكافي: 568 - 570. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) في ق: بولد. (7) ما بين قوسين سقط من م. (8) في م: أسقط من أسقط المسقط.

من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب والقربى من جهة الأب (لا تسقط البعدى من جهة الأم [1] [2] بل تشاركها في الميراث، ولا ترث من الجدات إلا جدتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها، ولا ترث أم جد، فإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت

[3] بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل فيعصبهن ويقسم ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكمل الأخوات للأب وللأم الثلثين سقطت [4] بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيتعصبهن ويقسم ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكمل الأخوات للأب وللأم الثلثين سقطت [5] الأخوات للأب إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن لا أنزل منهن، ولا يعصبه ولد الأخوة الأخوات بخلاف ولد الابن في تعصيبهم بنات الابن الأعلين، وأربعة من المذكور يعصبون الإناث في درجتهم: ولد الصلب المذكور وذكور ولد الابن والإخوة للأب والأم والأخوة للأب كل صنف من هؤلاء يقتسمون المال مع إناثهم في درجتهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس في النساء عصبة إلا الأخوات للأب والأم أو للأب [6] إذا انفردن عن إخوة في درجتهن مع بنات الصلب أو بنات الابن فإنهن يكن عصبة، وترث البنت النصف والبنات الثلثين وتأخذ الأخوات ما بقي هذا حجب إسقاط. وأما الحجب عن بعض الفروض فيحجب الزوج عن النصف إلى الربع (1) في ق: من جهتها. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في م: وجهاتها. (4) في م: سقط. (5) في م: سقط. (6) أو للأب: سقطت من م.

والزوجات عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن ذكورهم وإناثهم فقط، ويحجب الأم عن الثلث حجبان: حجب إلى السدس وهو بالولد وولد الابن أو الاثنين فصاعدا [1] من الإخوة والأخوات، وحجب إلى الثلث ما بقي يحجب بها الأب في مسألتين: وهما زوج وأبوان، وامرأة وأبوان، ويحجب الأب إلى السدس الولد وولد الابن فإن كان الولد ذكورا أخذوا الباقي، وإن كانوا إناثا أخذن فروضهن وأخذ الأب السدس معهن وكان ما بقي له بالتعصب. * * * (1) فصاعدا: سقطت من م.

Mas'alah: What is the definition of exclusion (hajb) in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

تقدم في المختصر: أن الحجب عرفا؛ منع أخص الإرث أو أعمه، الأول نقص، والثاني إسقاط.

Mas'alah: How does hijb (blocking) work among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1293)

فصل في الحجب الأب يحجب من فوقه من الآباء. ومن كان بسببه من الجدات، ويحجب الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.، والابن يحجب من تحته من بني البنين، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم، ويحجب الأعمام وبنيهم، ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس، والزوجة عن الربع إلى الثمن، والزوج عن النصف إلى الربع. والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق. وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، الأقرب يحجب الأبعد أبدا. فإذا استويا في القعدد فالشقيق أحق. وابن الأخ وإن سفل يحجب العم الشقيق. والعم الشقيق يحجب العم للأب، والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق. وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب، الأقرب يحجب الأبعد أيضا على ما تقدم في الإخوة. والأم تحجب جميع الجدات اللواتي من قبلها واللواتي من قبل الأب. وكل واحدة من الجدتين تحجب من فوقها من الجدات. والبنت وبنت الابن وإن سفلت تحجب الإخوة للأم، والزوجة من الربع إلى الثمن.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion and shares in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

الباب الثاني في الحجب والسهام

Mas'alah: What are the detailed rules of exclusion (hajb) by various relatives in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

للأب فيحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه وأما الأخ للأم والأخت للأم فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل الأب والجد وإن علا وأما الجدة للأم فتحجبها الأم خاصة وأما الجدة للأب فيحجبها أب والأم عند زيد والثلاثة وقال ابن مسعودوابن حنبل لا يحجبها الأب فإن اجتمع جدتان في قعدد واحد ورثتا معا السدس بينهما وإن كانت إحداهما أقرب من الاخرى حجبت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها وحجبت القريبة التي من جهة الأم البعيدة التي من جهة الأب ولا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم بل تشاركها خلافا لأبي حنيفة وأما المولى المعتق فيحجبه العصبة وأما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه أحد

Mas'alah: What is the ruling on those prevented from inheritance precluding others?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

(تنبيه) كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلا خلافا لابن مسعود وحده وكل محجوب فلا يحجب غيره إلا الأخوة فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الأب حينئذ بل يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one claim is less subject to exclusion than another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2101)

الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية؛ لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بجماعة كالأب والابن وابن الابن وقيل ترث بالأختية؛ لأن نصيب الأخت أكثر فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة الثلث وترثها العليا بالأخوة النصف؛ لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم وهذه المسألة من الألغاز يقال ماتت امرأة عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف ومفهوم (ذو فرضين) مفهوم موافقة؛ لأن العاصب بجهتين يرث بأقواهما أيضا كأخ أو عم هو معتق فيرث بعصوبة النسب؛ لأنها أقوى من عصوبة الولاء

Mas'alah: What is the first type of hijb (blocking) in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

أحدها: إسقاط:

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

(ولـ ـحالة (حجب) وهذا الثاني (قسما ـ لحجب الإسقاط أو النقل وذا لفرض أو تعصيب أبدى منفذا لحجب الإسقاط) بحيث لا يرث شيئا كالإخوة مطلقا مع الأب أو الإخوة للأم مع الجد وكالجدة مع الأم وكابن الابن مع ابن الصلب، ونحو ذلك مما يأتي في فصل حجب الإسقاط.

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

فصل في ذكر حجب الإسقاط

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

ـ ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد (ولا سقوط لأب) دنية بل وإن علا

(ولا ولد) وإن سفل (ولا) سقوط أيضا (لزوجين ولا أم فقد) أي فحسب إلا أن يقوم بواحد ممن ذكر مانع من كفر أو رق أو قتل عمدا كما يأتي في موانع الميراث. .

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=543)

فصل في ذكر (حجب النقل) من تعصيب (إلى فرض) أو من فرض إلى فرض آخر، فأشار إلى الثاني بقوله فيما يأتي: والأخت من أب وإن تعددت الخ. وإلى الأول بقوله: .

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hijb) in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=822)

[باب في الحجب]

Mas'alah: What is the chapter on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=822)

باب في الحجب.

Mas'alah: What are the agreed-upon rules of hijb (blocking) among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=822)

وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيهم، ومن حجب منهم صنفا فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف. وبالجملة، أما الإخوة فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين (أم وأب) من أدلى بسبب واحد (وهو الأب فقط) ، وكذلك الأعمام الأقرب منه يحجب

الأبعد، فإن استووا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد، أعني: أنه يحجب العم أخو الأب لأب وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط. وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام ; لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جده، والأبناء يحجبون بنيهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع، والأب يحجب الإخوة ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة للأب، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم.

Mas'alah: What are the shares of heirs and rules of exclusion in Maliki inheritance law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2207)

المساوي) لها (والجد كالأخ) في تعصيب الأخوات (والأخوات عصبات مع البنات ولتعددهن) أي: صاحبات النصف (الثلثان وللثانية مع الأولى) أي: بنت الابن مع البنت والتي للأب مع الشقيقة (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الأولى (وحجب بنت الابن ابن فوقها) ولو لم يكن للصلب (كبنتين فوقها إلا أن يعصبها مساو وإنما يعصب السافل من لا سدس لها) فإن كان لها شيء من السدس استغنت عنه (و) حجب (أخوات للأب شقيق كشقيقتين إلا أن يصعبهن أخ فقط) لأب لا ابن أخ (و) ذو (الربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمة وإلا) بأن كان للزوج فرع (فالثمن) لزوجته (و) ذو (الثلث الأم وولدها المتعدد) مطلقا (وحجبها للسدس ولد يرث) ذكرا أو أنثى (وعدد أخوة) مطلقا ولو أدلوا بها ولا تحجبهم عكس القاعدة (ولها ـــــــ (قوله: المساوي لها) أي: في كونهما شقيقين أو لأب لا في الدرجة إذ لا يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها في الدرجة فلا يعصب الأخ للأب الأخت الشقيقة بل يأخذ ما فضل عن فرضها ولا ينافي هذا أن بنت الابن يعصبها ابن عمها ولو سفل إذ لا حصر في كلامه (قوله: في تعصيب الأخوات) أي: في بعض أحوال (قوله: والأخوات) أشقاء أو لأب (قوله: عصبات مع البنات) فيأخذن ما فضل عن فرضهن والمراد بالبنات ما يشمل بنات الابن (قوله: ولتعددهن الثلثان) أي: لتعدد منهن الثلثان لا يقال هو صادق بأخت مع بنت لأنه يدفعه قوله: وللثانية مع الأولى الخ (قوله: كبنتين فوقها) أي: أقرب للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها لأنها محجوبة بهما (قوله: إلا أن يعصبها مساو) أي: مساو لها في الدرجة كان أخاها أو ابن عمها فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين فضل لها شيء من الثلثين أو لم يفضل (قوله: لا ابن أخ) فلا يعصب عماته ولا أخواته من بنات الأخ بل يأخذ ما بقي دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله أو فوقه كما مر لأن باب البنوة أقوى لأن الابن لابن ميت ابن ميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بأخوته للميت بل ببنوة أخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين

أخوات الأب في الأبوة فلا يعصبهن (قوله: ذات الفرع) ابن وإن من زنا أو ابن ابن (قوله: الأم) اي: عند عدم الود وولد الابن وعدم اثنين من الأخوة والأخوات (قوله: وعدد أخوة) اثنان فأكثر (قوله: مطلقا) أي: أشقاء أو لأب أو

Mas'alah: What is the relationship between inheritance and exclusion (hajb)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=979)

ثم بين أن بين الإرث والحجب ملازمة بقوله: (وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا) إلا في خمس مسائل ذكرناها في الأصل

Mas'alah: When is a later-appearing heir not entitled to claim the produce from the first heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

(إلا أن ينتفع) المطرو عليه بما ترك الميت (بنفسه) من غير كراء؛ كأن يسكن الدار ويركب الدابة ويزرع الأرض فلا يرجع عليه الطارئ بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ، وأن يكون في نصيبه ما يكفيه واقتصر على قدر نصيبه في السكنى، فإن زاد غرم، تأمل: وأن لا يكون الطارئ يحجب المطرو عليه، وأن يفوت الإبان فيما له إبان فطرو وارث على غيره قبل الإبان لا يمنع قيام الطارئ في تلك السنة. [حاشية الصاوي] وقف على مستحق آخر استغله أو سكنه وهو يرى أنه منفرد به لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك، وأما إن استغله وهو عالم بالطارئ رجع عليه بما

يخصه في الغلة.

Mas'alah: What are the rulings on hijb (exclusion from inheritance) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2821)

فصل في الحجب وأحكامه لا يحجب الأبوان أي حجب حرمان (والزوجان والولد) للميت ذكرا أو أنثى، فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالأشخاص. وأما حجب بالأوصاف – كرق إلخ – فيدخل على الجميع. (بل يحجب) : أي يمنع من الإرث بالكلية (ابن الابن بابن) : لأن الابن أقرب للميت، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة للأم (وكل أسفل) محجوب (بأعلى) منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن (و) يحجب (الجد بالأب) لأنه أقرب للميت من الجد. (و) يحجب (الأخ مطلقا) شقيقا أو لأب أو لأم ذكرا أو أنثى أو خنثى [حاشية الصاوي] [فصل في الحجب وأحكامه] [قواعد الحجب وأحواله] فصل: الحجب لغة المنع، واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

Mas'alah: What are the two types of exclusion in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والحجب على قسمين: حجب إسقاط وحجب نقل.

Mas'alah: Which heirs are not subject to exclusionary blocking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

فأما حجب الإسقاط فلا يلحق من يتسبب (إلىالميت) بنفسه أصلا كالبنين والبنات والآباء والأمهات، وفي معناهم الأزواج والزوجات، ويلحق من عداهم.

Mas'alah: Who inherits the share of one-sixth and who is excluded from it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

وفرض السدس لواحد من ولد الأم مطلقا ذكرا أو أنثى اتفاقا، وسقط ولد الأم -أي: حجب حرمانا- بواحد من عمودي النسب، فيسقط بابن ذكرا أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، ولو قال: (بولد) لكان أحسن؛ لأن الابن إنما يقع على الذكر فقط إجماعا، والولد يقع على الذكر والأنثى، ويسقط أيضا مع ابنه -أي: ابن الابن- وإن سفل، ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What are the two types of hijb (blocking) in inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=375)

السابع: الحجب، وهو ضربان حجب إسقاط، وحجب نقل.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=331)

فصل في الحجب. الأب يحجب من فوقه الآباء ومن كان بسببه من الجدات ويحجب الاخوة وبنيهم، والجد يحجب من فوقه من الأجداد، ويحجب الاخوة للأم وبني الاخوة، وما كانوا الأعمام، وبنيهم. والأب يحجب من تحته من بني البنين، ويحجب الاخوة كلهم، ذكورهم وإناثهم ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس، والزوجة عن الربع إلى الثمن، والزوج عن النصف إلى الربع.

Mas'alah: What are the two types of hijb (preclusion) in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=988)

واعلم أن أصل الفرائض العلم بالحجب وهو نوعانك حجب نقص وحجب إسقاط وكل ذلك مفصل فيمحله ومن حجب النقص انتقال الأم إلى السدس بالولد والأخوين فصاعدا والزوج والزوجة بالولد وسننبه على ذلك إن شاء الله في مواضعه.

Mas'alah: What is the general principle of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

هذا كله من باب الإسقاط ومداره على أن الأقرب يحجب الأبعد من جهته ومن يدلى بشخص لا يرث مع وجوده ومن أدلى بجهتين أولى ممن أدلى بجهة واحدة ومن أدلى بجهة الأم غير أولادها لا إرث له ثم لا يتعداهم الإرث إلى بينهم ذكورا كانوا أو إناثا

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hijr (preclusion) in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

يعني كذوي الأرحام ومن منعه كفر أو رق أو قتل عمد ونحوه بخلا من يرث بوجه ما فإنه يحجب في الوجه الذي يرث فيه وقد يحجب ولا يرث كالإخوة لأب مع الأشقاء فإنهم يحجبون الجد عما فوق الثلث ولا يأخذون من ذلك وكذا الإخوة للأم مع

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

وسواء حجب أو ورث [1].

Mas'alah: What is the chapter on exclusion from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=747)

ثم قال *فصل في ذكر حجب الإسقاط*

Mas'alah: What is the third type of hijab (exclusion) in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

وأشار إلى الثالث فقال

Sub-topic – Exclusion by Impediment (Hajb al-Isqat)

Mas'alah: What is the ruling on hijr (blocking) by those excluded due to a defect vs. those excluded by another heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5019)

(فرع) في الجعدية من سقط لعلة فيه لرق أو قتل أو كفر لا يحجب فيرث ابن الابن المسلم مع الابن الكافر وكذلك بقية أنواع الورثة ولا يحجب أما من سقط لأن غيره حجبه فقد يحجب لأن الإخوة للأم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ويأخذ السدس الآخر الأب ولا يرثون ويحجبون الجد عن بعض ميراثه لمعادة الأشقاء بهم الجد ولا يرثون

Mas'alah: What are the divisions of exclusionary impediments (hajb al-isqat) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8238)

[فصل 2 – أقسام حجب الإسقاط] وأما حجب الإسقاط فعل قسمين:– أحدهما: أن المسلمين الأحرار يحجب الأقرب الأبعد. وبيانه: أن تعلم أن الابن والبنت والأبوين والزوجين لا يسقطان جملة, ويسقط الجد للأب مع الأب؛ لأنه به يتقرب فكان من يقرب به أولى, وكذلك كل جد لأب علا فإنه يحجب من هو أقرب منه. وتسقط الجدة أم الأم مع الأم, وتسقط الجدة أم الأب مع الأب ومع الأم؛ لأن الأم تحجب الجدتين

جميعا؛ لأنها أم أقرب إلى الموروث, وإنما ورثتا الجدتان السدس لأنها أم أبعد من الأم فأعطيت أدنى منازل الأم وهو السدس. ويسقط ابن الابن مع الابن, وكذلك كل ابن ابن وإن سفل يسقط مع من هو فوقه من بني الابن. وتسقط بنت الابن أو بنات الابن مع الابن ومع البنتين فصاعدا, وكذلك كل بنت ابن أو بنات ابن إذا سفلن يسقطن مع ابن ابن أو بني ابن فوقهن. ويسقط الأخ أو الأخت الشقيقة في ثلاث مواضع: مع الابن, وابن الابن وإن سفل, ومع الأب.

Mas'alah: Does a child born out of wedlock block the spouse from inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

لاحق) بهرام أما ولد المرأة من زنا فيحجب الزوج. وأما ولد الزوج من زنا فلا يحجب الزوجة فلهذا قال بفرع لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on hijb al-hirman and hijb al-nuqsan in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2821)

قوله: [أي حجب حرمان] : أي وأما حجب النقصان فيدخل عليهم كما هو معلوم مما تقدم. قوله: [كرق] إلخ: أي من باقي موانع الإرث. قوله: [فيدخل على الجميع] : مثله حجب النقصان فإنه يطرأ على الجميع وباعتبار مسائل العول. قوله: [ابن الابن] : أي وكذا بنت الابن. قوله: [ويحجب الجد بالأب] : قال في الرحبية: والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث يعني بالأحوال الثلاث الإرث بالفرض أو

التعصيب أو أحدهما. قوله: [ويحجب الأخ مطلقا] : قال في الرحبية: وتسقط الإخوة بالبنينا ... وبالأب الأدنى كما روينا

Mas'alah: What is the summary of exclusion by removal (hajb al-isqat) in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

هذا جملة حجب الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion from inheritance by a descendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

وعبارته أصوب من عبارة غيره (بالولد) ؛ لشموله ابنة البنت، وهي لا تحجب؛ لأن كل من لا يحجب لا يرث وارثا إلا الأخوة للأم، فإنهم يرثون ويحجبون الأم.

Mas'alah: What are the rulings on hijb al-isqat (blocking by exclusion) in inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=375)

فأما حجب الإسقاط: فلا يلحق من يتسبب إلى الميت لنفسه كالبنين، والبنات، والآباء، والأمهات، ويلحق بهم الأزواج والزوجات، ويلحق من عدلهم فالابن يحجب ابن الابن،

والقريب من بني الابن يحجب البعيد والأب يحجب أباه، والأقرب من آبائه يحجب الأبعد، والابن وابنه والأب يحجبون الإخوة وهم الجد والأخ الشقيق، أو للأب يحجبون بني الإخوة وكلهم يحجب الأعمام، والإخوة للأم لا يحجبهم إلا عمود النسب الابن وإن سفل، والأب وإن علا، والذكر للصلب يحجب بنات الابن والبنتان فصاعدا للصلب يحجبان بنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن، والأب والابن وإن سفل يحجبون الأخوات، والأخ الشقيق يحجب الأخوات للأب، وكذلك الأختان الشقيقتان إلا أن يكون معهما أخ، والأم تحجب الجدات ما كن والأب يحجب الجدات من قبله، والقرباء من جهة الأم تحجب البعداء من جهة الأب والعصبة المولى وكذلك إذا استغرقت السهام وكذلك مولاة النعم.

Mas'alah: What is the ruling on hijb (exclusion) by two brothers in Maliki inheritance law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

وتحصيل الحجب بالأخوين الاثنين عندنا خلاف لابن عباس في قوله: إن الحجب لا يكون إلا بثلاثة بناء على أنه أقل الجمع، ومذهب عبد الملك بن الماجشون وغيره من أصحابنا أن أقل الجمع اثنان، ولا يقتضيه لسان العرب، لأنهم فرقوا بين المفرد والتثنية والجمع.

Mas'alah: What is the rule on exclusion (hajb) by a blocker?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

(ومن له حجب بحاجب حجب ... فحجبه بمن له الحجب يجب)

Sub-topic – Exclusion by Proximity (Hajb al-Qurb)

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) by proximity in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5019)

(فرع) قال ابن يونس كل من يدلي بشخص حجبه ذلك الشخص فتحجب الأم الجدة للأم والأب الجدة للأب والأم تحجب الجدتين لأنها أقرب وإنما أورث الجدتان السدس لأنهما أم فقدمت الأم عليهما

Mas'alah: Which heirs are excluded by closer relatives in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

تدخل بنت الابن على البنت؛ لأنها أقرب رحما، ولا الأخت للأب على الأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى رحما وأكد تعصيبا، ولا الأخت للأم على الأم؛ لأن بها تتقرب، ولا الجدة على ذوي سهم؛ لأنهم أقرب منها رحما.

Mas'alah: Which heirs are excluded by other heirs?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

يسقط ولد الابن مع ولد الصلب ، ويسقط الجدات مع الأم ، ويسقط الأجداد والأخوة والأخوات ما كانوا هم وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، ومن بعدهم الأب .

Mas'alah: Which heirs are excluded from inheritance by others in Maliki law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث فأما ابن الإبن وبنت الإبن فيحجبهما الإبن خاصة والقري من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناثهم والجد يحجبه الأب خاصة ويحجب الحد القريب البعيد وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيحبجهما الابن وابن الابن وإن سفل الأب وأما الأخ للأب والأخت

Mas'alah: What is the general rule of proximity in inheritance among agnates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4716)

والأقرب يحجب الأبعد، فإن استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق هذا ضابط كلي في العصبات؛ وهو أن الأقرب يحجب الأبعد، فإن استووا في القرب وأحدهما يدلي بالشقاقة قدم، فلذلك قدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، والأخ الشقيق على الأخ للأب، وابن العم على عم الأب، والله أعلم.

Mas'alah: How does the stronger inheritance claim exclude the weaker one in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

أو ما تحجب الأخرى) فالجهة التي تحجب بها غيرها أقوى فترث بها، كأن يطأ أمه

فتلد ولدا فهي أمه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقا. وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: (

Mas'alah: Which heirs are excluded by closer relatives in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2822)

(بابن) للميت (وابنه) وإن نزل (وبالأب) الأدنى دون الجد فلا يحجب الإخوة كما تقدم. (وللأم) : أي الأخ للأم يحجب بمن ذكر، ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكرا أو أنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت. (و) يحجب (ابن الأخ وإن) كان (لأبوين) : وهو الشقيق، (بأخ) ؛ لأنه أقرب منه وإن كان الأخ (لأب) . (و) يحجب (العم وابنه) : أي ابن العم (بالأخ وابنه) : أي ابن الأخ لما علمت أن جهة الإخوة وإن نزلت، مقدمة على جهة العمومة. فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب؛ كابن عم محجوب بالعم وهكذا. وإليه أشار بقوله: (والأبعد من الجهتين بالأقرب) وإن كان الأقرب غير شقيق. (فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق) : والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق. (وما لأب منهما) محجوب (بما للأبوين) : لأنه أقوى منه كما تقدم في قاعدة الجعبري. (و) تحجب (الجدة مطلقا) لأم أو لأب (بالأم) لإدلاء التي من جهة الأم بالأم. وحجبت التي من جهة الأب؛ لأن الأم أقرب من يرث بالأمومة [حاشية الصاوي] وببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان

Mas'alah: How is the order of exclusion arranged according to the order of heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1595)

ولترتب الحجب على ترتيب الوارثين والوارثات، فنقول:

Mas'alah: Which heirs are excluded by closer relatives in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=747)

وأشار إلى الثاني فقال (والجد يحجبه الأدنى فالأب ... كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب) (وبأب وابن وابن ابن حجب ... أخوة من مات فلا شيء يجب) (كذا بنو الأخوة أيضا حجبوا ... بالجد والأخوة ضمهم أب) (والجد بالحجب لأخوة دها ... فيما انتمت لمالك وشبهها) (وابن أخ بالحجب للعم وفي ... والعم لابن العم ما كان كفى)

Mas'alah: What is the ruling on hijab by a closer relative and hijab by the one who veils the veil?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

ومفهوم قوله تساووا قعددا أنهم إذا لم يتساووا في الدرجة كالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق فإنه لا شيء لابن الأخ وهو كذلك لأن الأخ أقرب منه للهالك. وقوله ومن له حجب

بحاجب البيت معناه أن الأخ لأب المحجوب باخ شقيق وهو محجوب بولد يجب حجبه عند فقد الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه فمن هلك وترك أبنا وأخا شقيقا وأخا

لأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ للأب شيئا لوجوب حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه وهكذا يقال في ابن الأخ مع وجود الأخ وابن للهالك وهذا البيت لا يحتاج إليه مع ما فيه من التعقيد لأن حكمه مفهوم من البيت قبله.

Sub-topic – Exclusion by Non-Inheriting Heirs

Mas'alah: Can a slave or a non-Muslim relative exclude others from inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5032)

(المسألة السابعة) لا يحجب عبد ولا كافر لأن من لا مدخل له في الإرث لا يدخل في الحجب كذوي الأرحام وفيه احتراز عن الإخوة مع الأم لأن لهم مدخلا في الإرث احتج بقوله تعالى إن لم يكن لكم ولد) وهذا ولد وجوابه أنه محمول على أن له مدخلا في الإرث جمعا بين النص وما ذكرناه

Mas'alah: Can a slave or a non-believer act as a hijb (barrier to inheritance)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=940)

[2110] مسألة: لا يحجب عبد ولا كافر، خلافا لابن مسعود في حجبه بهما، ولأن كل من لا مدخل له في الإرث بحال فلا مدخل له في الحجب، أصله ذو الأرحام، ولا يدخل عليه الأخوة للأم مع الأبوين لأن لهم مدخلا في الإرث، ولأنه أحد نوعي الحجب كالإسقاط.

Mas'alah: Do those who do not inherit, such as a disbeliever or slave, prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

وأما الحجب فمن لا يرث من كافر أو عبد أو قاتل عمد فذهب بن مسعود وحده من بين الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون وإن كانوا لا يرثون وقال بقوله أبو ثور وداود على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك واختلف عن بن مسعود في حجب الإخوة للأم بالكفار والعبيد ولم يختلف عنه في حجب الزوجين والأم بهم وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا يحجب من لا يرث بحال من الأحوال وبه قال جماعة فقهاء الحجاز والعراق واليمن والشام والمغرب

Mas'alah: What is the ruling on slave disbelievers preventing inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2255)

وذكر أبو بكر قال حدثني حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد في المملوكين المشركين قال لا يحجبون ولا يرثون قال وحدثني وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال لا يحجبون ولا يرثون قال وحدثني وكيع عن حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال عمر لا يحجب من لا يرث قال وحدثني وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال كان بن مسعود يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم وبالله التوفيق

Mas'alah: Who does not inherit and therefore does not prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1103)

ومن لا يرث فلا يحجب أحدا عن الميراث مثال ذلك مسلم مات عن بنين كفارا أو

عبيد وزوجة حرة مسلمة كان لها الربع ولم يحطوها عنه إلى الثمن وكذلك لا يحطون الزوج عن النصف إلى الربع ولو ترك

المسلم أبوين مسلمين وثلاثة من الاخوة كفارا أو عبيدا لم تحجب الام عن الثلث وكان لها ثلث ما خلف ابنها ولأبيه ما بقي

Mas'alah: Does a non-Muslim heir prevent others from inheriting (hajb)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3319)

المسألة الثالثة [6]: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب، إلا عبد الله بن مسعود فإنه حجب بالابن الكافر، كما يحجب بالابن المسلم [7]. وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى أنزله في الميراث معدوما، فكذلك في الحجب، وتحريره أحد (1) النساء: 11. (2) انظرها في القبس: 3/ 1032. (3) أخرجه بنحوه أحمد: 1/ 13، والترمذي (1608) من حديث أبي هريرة. (4) انظرها في القبس: 3/ 1032 - 1033. (5) أخرجه البخاري (4282) ، ومسلم (1351) من حديث أسامة بن زيد. (6) انظرها في القبس: 3/ 1033. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (31155) .

Mas'alah: Can a slave or a non-Muslim block inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1680)

وإنما قلنا لا يحجب عبد ولا كافر خلافا لابن مسعود في حجبه لهم وما حكى [2] عنه أنهم يحجبون عن بعض المال دون جميعه [3] لأن كل من لا مدخل له (في الإرث بحال فلا مدخل له) [4] في الحجب أصله ذوو الأرحام، ولا يدخل عليه الأخوة للأم مع الأبوين لأن لهم مدخل [5] في الإرث، ولأنه أحد نوعي الحجب كالإسقاط. * * * (1) سبق تخريج الحديث ص 1664. (2) في ق: عنهم. (3) انظر البيهقي: 6/ 223، ابن أبي شيبة: 10/ 272، المغني: 6/ 181. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) في م: مدخلا.

Mas'alah: Does a non-Muslim heir who cannot inherit still block other heirs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1038)

المسألة الثالثة: اتفق العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب، إلا عبد الله بن مسعود، فإنه حجب بالابن الكافر من يحجب بالابن المسلم [2]، وهذا ضعيف, لأن الله تعالى أنزله في الميراث معدوما، فكذلك في الحجب وتحريره أحد فائدتي [3] القرابة في الميراث، فأسقط حكمها الكفر أصله السهم، يزيده ايضاحا أن المذكور في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} سهما والمذكور في قوله: {إن لم يكن لهن ولد} حجبا.

Mas'alah: Does a non-inheriting relative prevent inheritance by others?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=825)

وجمهور العلماء من فقهاء الأمصار ومن الصحابة علي وزيد، وعمر أن من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمدا، وكان ابن مسعود يحجب بهؤلاء الثلاثة دون أن يورثهم أعني: بأهل الكتاب وبالعبيد وبالقاتلين عمدا، وبه قال داود، وأبو ثور. وعمدة الجمهور أن الحجب في معنى الإرث وأنهما متلازمان. وحجة الطائفة الثانية أن الحجب لا يرتفع إلا بالموت.

Mas'alah: How does the freed client (wala') relate to inheritance exclusion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب، ويسقط إذا استغرقت الفرائض التركة، كسائر [العصبة] .

Mas'alah: What is the ruling on a person who appears and excludes others from inheritance regarding rent for property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3633)

وأما إذا طرأ عليه من يحجبه عن الميراث: فينبغي أن يرجع بكراء ما سكن أو زرع، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's use of inherited property when a new heir appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3067)

هذا هو الأصل في المذهب، وهو الذي قاله ابن كنانة. لكن ابن القاسم فرق بين انتفاعه بنفسه، واغتلاله، فقال: يرد الغلة، ولا يؤدي كراء ما سكن، إذ قد يكون في نصيبه ما يكفي، عن سكنى نصيب أخيه. فكأنه لم ينتفع بمال أحد ولا هو غاصب له، فإنه لا يغرم عن منافعه عوضا. وهذا يقتضي انه لو طرأ وارث حجبه حتى لا يرث شيئا، فإن للوارث القادم أن يطلبه بقيمة ما انتفع به، لارتفاع العلة التي ذكر ابن القاسم من كون [2] إذا شاركه في الميراث فإنه يمكن أن يكتفي بمقدار نصيبه الذي ورث.

Mas'alah: What is the rule that one who does not inherit cannot block an heir?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=819)

(وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا): احترز بقوله بحال من الإخوة للأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وإن لم يرثوا لوجود الجد مثلا وكذلك لو كان أبوان وإخوة وكذلك الإخوة للأب في

مسائل المعادة كأخ شقيق وأخ لأب وجد فإن الشقيق بعد على الجد الأخ للأب فيقتسمون المال ثلاث ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده فقد حجب الأخ للأب الجد من النصف إلى الثلث ولم يرث شيئا.

Sub-topic – Exclusion of Uterine Siblings

Mas'alah: What are the six heirs who block uterine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

والحاصل أن إخوة الأم تحجب بواحدة من ستة: الابن ذكرا أو أنثى وابن الابن وإن سفل ذكرا أو أنثى والأب والجد وإن علا، واحترز بقوله: للأب عن الجد للأم فإنه لا يرث فضلا عن الحجب.

Mas'alah: Who are the six heirs that exclude maternal siblings from inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8198)

ويحجبهم عن الميراث ستة:- الابن، وابن الابن وإن سفل، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأب، والجد أب الأب وإن علا.

Mas'alah: Who excludes the uterine sibling from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد ، وولد الابن وإن سفل ، والأب والجد للأب وإن علا

.

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) for uterine siblings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما الإخوة والأخوات للأم فلا يتصور فيهم حجب إلا الإسقاط

Mas'alah: Which four heirs exclude uterine siblings from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما ولد الأم فيحجبهم أربعة الولد وولد الابن والأب والجد

Mas'alah: Who prevents siblings from the mother from inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

ويحجبهم) أي الإخوة والأخوات للأم (عن الميراث) حجب إسقاط (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وبنوه) وإن سفلوا ذكورا وإناثا (والأب والجد للأب) احترازا من الجد للأم فلا يحجب فإنه لا يرث.)

Mas'alah: Who are the heirs that block the children of the mother from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

أما ولد الأم فيحجبهم عمودا النسب: الأب والجد والولد وولد الابن.

Mas'alah: Who excludes maternal siblings from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1193)

(ويحجبهم) أي الإخوة والأخوات للأم (عن الميراث) حجب إسقاط (الولد) ذكرا كان أو

Mas'alah: Who are the heirs that exclude maternal siblings from inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1194)

أنثى (وبنوه) وإن سفلوا ذكورا وإناثا (والأب والجد للاب) احترازا من الجد للأم فلا يحجب فإنه لا يرث

Mas'alah: Which heirs exclude the uterine brother from inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9750)

وسقط بابن وابنه يعني أن الأخ للأم يسقط بابن للميت ويسقط بابن الابن وإن سفل؛ وبنت يعني أن الأخ للأم يسقط أيضا ببنت للميت، وبنت ابن يعني أن الأخ للأم يسقط

أيضا ببنت ابن للميت وإن كانت بنت الابن قد سفلت، وإنما قال المنصف: "وسقط بابن وابنه" لخ، ولم يقل وسقط بولد مع أن الولد يشمل الذكر والأنثى والابن إنما يطلق على الذكر، لقوله: وابنه فلو قال: لولد وولده لشمل وله البنت مع أن وله البنت لا يسقط الأخ للأم، وهذه النسخة بإثبات بنت الصلب وبنت الابن للتتائي والشبراخيتي، وفي نسخة: وبنت وإن سفلت، والمراد بها بنت الابن بدليل قوله: "وإن سفلت" ويعلم من ذلك بالأولى سقوطه ببنت الصلب. وقوله: "وإن سفلت" بضم الفاء وفتحها والفتح أشهر، ومعناه نزلت. قاله الشبراخيتي. وأب يعني أن الأخ للأم يسقط بالأب وكذلك غيره من الإخوة يسقط بالأب: وجد يعني أن الأخ للأم يسقط بالجد للأب وإن علا دون غيره من الإخوة. والحاصل أن الأخ للأم يسقط بالولد مطلقا ما عدا وله البنت وبالأب والجد للأب وإن علا. والله تعالى أعلم. وأما الإخوة لغير الأم فلا يسقطهم إلا الأب والابن وابنه وإن سفل أعني حيث لم تستغرق الفروض التركة.

Mas'alah: Which maternal relatives are excluded from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم

Sub-topic – Exclusion of Paternal Relatives

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) among paternal relatives in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) among paternal relatives in inheritance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=664)

والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا ـــــــ البنت وقوله: "والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب" تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله: "والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق" لعلوه عليه بدرجة "و" كذا "ابن

أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب" في درجته لأنه أقوى منه "وابن الأخ لأب يحجب عما لأبوين" لأنه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد "وعم لأبوين يحجب عما لأب" لأنه جمع رحما وتعصيبا والذي للأب ليس في درجته إلا التعصيب "وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين" لعلوه عليه بدرجة "وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب" في درجته لأنه يدلي بسببين والضابط هو قوله: "وهكذا يكون الأقرب أولى" مطلقا أي في الأخوات وأبنائهم والأعمام وأبنائهم "ولا يرث بنو الأخوات ما كن" شقائق أو لأب لأم وبناتهن من باب أولى "ولا" يرث "بنو البنات" وبناتهن من باب أولى "ولا" يرث "بنات الأخ" ما كان شقيقا أو لأب أو لأم "ولا" يرث "بنات العم ولا عم أخو أبيك لأمه" قال

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) among male agnatic heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

(ولا يرث ابن الأخ لأم والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى).

Sub-topic – Exclusion Among Uncles and Cousins

Mas'alah: How do paternal uncles and their sons block each other in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

(وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى) في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم.

Mas'alah: How are the sons of full brothers excluded from inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

ويحجب بني الإخوة للأب والأم آباؤهم وكل من حجب آباؤهم ويحجبهم الجد والإخوة للأب

Mas'alah: Who prevents the paternal uncles from inheriting?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

ويحجب العمومة بنو الإخوة ومن يحجبهم ويحجب بني العمومة وكل من حجبهم.

Mas'alah: Who excludes the nephew from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4716)

وأما ابن الأخ فيحجبه الأخ العصبة مطلقا ومن حجبه، والجد، وإلا فعصبة (مطلقا) أي: شقيقا أو لا، فاحترز بـ (العصبة) من الأخ للأم فإنه لا يحجبها، وإنما حجبه الجد لأنه كأخ. ويدخل في قوله: (الأخ ومن حجبه) الأخت الشقيقة. (العصبة) يريد: وكذلك التي للأب؛ لأنها في عدمها بمنزلتها، والله أعلم.

Mas'alah: How are the children of siblings excluded from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

ـ كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا بالحد والإخوة ضمهم أب (كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا بالجد و) حجبوا أيضا بـ (ـالإخوة) حال كونهم (ضمهم أب) لأن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، وأحرى أن يقدم الأخ الشقيق على ابن أخيه الشقيق أو لأب.

.

Mas'alah: How does the full uncle block the consanguine uncle in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

عم الأبوين يحجب عما لأب) ؛ لأنه جمع رحما وتعصيبا والذي للأب ليس في درجته إلا التعصيب (و) منه (

Mas'alah: Does the consanguine uncle block the full cousin in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

عم لأب يحجب ابن عم لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (و) منه (

Mas'alah: Who blocks the paternal uncles from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

فيحجبهم بنو الاخوة ومن حجبهم.

Mas'alah: What are the rules of exclusion (hajb) for agnatic heirs like uncles and cousins?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

فعصبة، والأقرب يحجب الأبعد فإن استووا فالشقيق يحجب غير الشقيق. [والباقي كما في الولاء] والعم [1] يحجبه ابن الأخ ومن حجبه، وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن حجبه، وعم الأب يحجبه ابن العم مطلقا ومن حجبه،

Mas'alah: What are the rules of priority and hijab among agnatic heirs like brothers, uncles, and their sons?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1196)

مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله (والأخ للأب أولى من بن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (بن أخ شقيق أولى من بن أخ لأب) في درجته لأنه أقوى منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما إذا كان ابن الأخ للأب أقرب بدرجة فإنه أولى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك ومنه قوله (وبن الأخ لأب يحجب عما لأبوين) لأنه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد (و) منه (عم لأبوين يحجب عما لأب) لأنه جمع رحما وتعصيبا والذي للأب ليس في درجته إلا التعصيب (و) منه (عم لأب يحجب بن عم لأبوين) لعلوه عليه بدرجة (و) منه (بن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب) في درجته لأنه يدلي بسببين والضابط هو قوله (وهكذا يكون الأقرب أولى) مطلقا أي في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الأرحام وهي على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال (ولا يرث بنو الأخوات ما كن) شقائق أو لأب وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنو البنات) وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الأخ) ما كان شقيقا أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنات العم) ولا عم أخو أبيك لأمه ك وفي بعض النسخ هنا (ولا جد لأم) وفي بعضها أيضا (ولا بن أخ لام ولا أم أبي الأم) والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال (ولا يرث عبد) قن (ولا) يورث ومثله (من

Mas'alah: Does a consanguine brother's son exclude a full brother's son from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين

Mas'alah: Does a full paternal uncle exclude a consanguine paternal uncle from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وعم لأبوين يحجب عما لأب

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by a paternal uncle?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by a paternal cousin?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب.

Mas'alah: Does the uncle block the cousin from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=748)

والعم مطلقا يحجب ابن العم مطلقا وقوله ما كان كفى أي الذي ذكر كفى بالحجب

Sub-topic – Exclusion of Grandmothers

Mas'alah: What is the evidence for excluding the paternal grandmother from inheritance with the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2230)

ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك لأنهما أحد أبوي الميت فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب ووجه آخر لما كان بن الأخ لا يرث مع الأخ لأنه به يدلى ولا يرث بن العم مع العم لأنه به يدلي وجب أن لا ترث الجدة أم الأب مع الأب لأنها به تدلي

Mas'alah: Which grandmothers are excluded by the mother in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2241)

والأم تحجب الجدات كلهن من قبلها ومن قبل الأب

Mas'alah: Does the grandmother inherit through a disbelieving or enslaved mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

وروي عنه أنه أسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة.

Mas'alah: Why is the maternal grandmother not excluded by the father in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن أم الأم لا تسقط بالأب لأنها أقيمت مقام الأم فلما لم تسقط الأم بالأب كذلك من أقيم مقامها، ولا يلزمه عليه أم الأب لم تقم مقام الأب وإنما أقيم جملة الجدات مقام الأم.

Mas'alah: How are grandmothers excluded by the father and by closer grandmothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا) ابن شاس: تسقط الجدات من أي جهة كن بالأم وتسقط التي من جهة الأب به وتسقط البعدى من جهة بالقربى من جهة الأم قال الراجز: والجدتان فاعلمن إن كانتا ... في رتبة واحدة ورثتا فإن تك الدنيا التي للأم ... فتحجب الأخرى كذا في الحكم وإن تك الدنيا التي هي للأب ... فما لها في حجب تلك من سبب.

Mas'alah: Who blocks the grandmother from inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4722)

وتحجبها الأم مطلقا، ويحجب الأب الجدة من جهته قوله: (مطلقا) أي: سواء كانت الجدة للأب أو للأم، قريبة أو بعيدة، ويحجب الأب الجدة من جهته؛ لأن كل من توصل بشخص لا يرث معه، إلا الإخوة للأم.

Mas'alah: How does a closer maternal grandmother exclude a more distant paternal grandmother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4722)

وتحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب يعني: وأما إن كانتا متساويتين، أو كانت التي للأب أقرب، فلا حجب، والسدس بينهما. وإنما حجبت القربى من جهة الأم؛ لأنها التي ورد فيها النص، وهي التي ورثها أبو بكر رضي الله عنه، والجدة للأب إنما ألحقها عمر رضي الله عنه، فصارت الجدة للأم أولى بشيئين: لقربها، ولورد النص فيها.

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=539)

ـ والأم كلتا الجدتين تحجب وجدة للأب يحجب الأب

(والأم كلتا الجدتين تحجب) بضم الجيم مبنيا للفاعل خبر عن قوله: الأم، وكلتا مفعوله أي الأم تحجب جدة الهالك من جهة أمه وجدته من جهة أبيه (وجدة للأب) بالنصب مفعول مقدم بقوله: (يحجب الأب) ولا يحجب جدة الهالك من أمه بخلاف الأم فإنها

تحجب الجدة مطلقا (خ) : وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته. .

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=540)

- ومن دنت حاجبة لبعدى جهتها من غير أن تعدى (ومن دنت) كأم الأم أو أم الأب (حاجبة لبعدى جهتها) فتحجب كل واحدة منهما أمها وأم أمها وإن علت (من غير أن تعدى) بحجب غير جهتها أو ما ذكره في قوله. .

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=540)

- وقربى الأم حجبت بعدى لأب والعكس إن أتى فما حجب وجب (وقربى الأم) كأم الأم (حجبت بعدى لأب) كأم أم الأب (والعكس) وهو أن تكون الجدة للأب أقرب من التي للأم كأم أم أمه وأم أبيه (إن أتى) ذلك (فما حجب وجب) بل يشتركان في السدس، وكذلك إن كانتا في رتبة واحدة كأم الأم وأم الأب فإنهما يشتركان أيضا كما قال: .

Mas'alah: Does the father prevent the paternal grandmother from inheriting?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=822)

واختلفوا هل يحجب الجدة للأب ابنها وهو الأب، فذهب زيد إلى أنه يحجب، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وداود، وقال آخرون: ترث الجدة مع ابنها، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة، وبه قال شريح وعطاء، وابن سيرين وأحمد، وهو قول الفقهاء المصريين. وعمدة من حجب الجدة بابنها أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك. وأيضا فلما كانت أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئا كان كذلك أم الأب مع الأب. وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: «أول جدة أعطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سدسا جدة مع ابنها وابنها حي» قالوا: ومن طريق النظر لما كانت الأم وأم الأم يحجبن بالذكور كان كذلك حكم جميع الجدات.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's share when the mother is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2302)

قوله: [لأنها جدته] : أي من جهة أبيه وليس له أم تحجبها.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2823)

والجدة للأب ورثت بالأمومة بواسطة الأب. (و) تحجب الجدة (لأب بأب) لإدلائها به. (و) تحجب الجدة (البعدى من جهة) : كأم أم أم (بقرباها) : كأم أم وكأم أم أب بأم أب

لإدلائها بها. (و) تحجب جدة (بعدى لأب) : أي جهته من (بقربى لأم) كأم: أم أب مع أم أم فليس لها في السدس شيء. (وإلا) تكن البعدى من جهة الأب بل كانت البعدى من جهة الأم، فإن القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوتها؛ لأن نص الحديث فيها، وقاس عمر – رضي الله عنه – التي للأب فلذلك (اشتركا) في السدس على الصحيح. والآخر: يحجبها جريا على القاعدة من حجب القربى. (ولا ترث من أدلت) : من الجدات (بذكر) : كأم أب الأم (سوى) من أدلت بذكر هو (لأب) كأم الأب كما تقدم. (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين) لأنه لم يفضل لهن من الثلثين شيء وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن لهما الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن وهكذا، (أو ابن ابن أعلى) : فإذا مات عن بنت وابن ابن وبنت ابن ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن بالباقي بعد فرض البنت أو بجميع المال حيث لم تكن بنت. (وإلا) يكن أعلى بل كان مساويا (عصبهن) مطلقا كان لبنات الابن شيء في الثلثين؛ كبنت وبنت ابن وابن ابن أو لم يكن كبنتين وابن ابن [حاشية الصاوي] قوله: [وتحجب جدة بعدى لأب] إلخ: أفاد هذا في الرحبية بقوله: وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعد أو سدسا سلبت وإن تكن بالعكس فالقولان ... في كتب أهل العلم منصوصان لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحيح قوله: [ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر] : قال في الرحبية: وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث قوله: [وهكذا] : أي فكل اثنتين علت درجتهما حجبتا ما بعدهما من الإناث إن لم يكن معصب من الذكور لمن بعده.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance and who excludes her?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

وللجدة فصاعدا السدس وتحجبها الأم مطلقا، ويحجب الأب الجدة من جهته، وتحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، والقربى من كل جهة تحجب بعداها.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusion of the grandmother from inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

[حجب الجدة:]

Mas'alah: Who excludes the grandmother from inheritance in Maliki law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4810)

وأسقطها الأم مطلقا، والأب: الجدة من قبله، والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا

Mas'alah: Does the mother exclude all grandmothers from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(وأسقطها الأم مطلقا) كانت الجدة من قبلها أو من قبل الأب فالإطلاق راجع للإسقاط فكان الأولى تقديمه كما في تت

Mas'alah: Does the father exclude the paternal grandmother from inheritance in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(و) أسقط (الأب الجدة) التي (من قبله) لا التي من قبل الأم

Mas'alah: Who excludes the grandmother from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا (ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، وإن علتا وتحجب الجدة مطلقا أي من جهة الأم، أو من جهة الأب قريبة، أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه، فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الأم، وإن اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب وأم أم أم كان السدس بينهما لأن أصالتها جبرت بعدها، وإن كانت التي من جهة الأم أقرب كأم أم وأم أم أب اختصت بالسدس فقوله فأكثر أي سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، وإن علتا فقد تجوز به عن الإطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وليس المراد أكثر [حاشية العدوي] (قوله؛ لأن الأم غرت فيهما) وقيل إنما لقبا بالغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض. (قوله؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج إلخ) وأما مسألة الزوجة فإن الأب وإن كان يفضل الأم لكن لا يفضلها بالضعف والأصل أن

الذكر يفضل الأنثى بالضعف وقولنا الأصل لا يرد عليه أن لكل منهما السدس مع الولد ويمكن الجواب أيضا عن الآية بأن المعنى وورثاه أبواه فقط من شرح الترتيب. (قوله؛ لأن القواعد من القواطع) أي الأمور المقطوع بها ظاهره أن القرآن ليس من القواطع مع أن الأمر ليس كذلك والجواب أن المراد دلالته على المعنى المتبادر منه وأما لفظه فهو من القواطع قطعا أي: مقطوع بورودها عن الله تعالى والحاصل أن هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد . (قوله والسدس الواحد إلخ) كذا في نسخة شارحنا، فيكون قوله السدس بالجر معطوفا على النصف من قوله ذي النصف وقوله الواحد من ولد الأم معطوف على الزوج على ما تقدم (قوله ببنت) أي للابن بدليل قوله وإن سفلت وبنت للميت بالأولى. (قوله والجدة فأكثر) معطوف على قوله الواحد إلخ. (قوله وسواء كانت) أي الجدة المشار لها بقوله والجدة وقوله وإن علتا أي هذا إذا سفلتا بل وإن علتا وذلك؛ لأنه لما عبر بالجهة شمل العالية والسافلة (قوله فقد تجوز) أي: فقد تجوز المصنف بقوله فأكثر عن الإطلاق أي كأن المصنف يقول والجدتان علتا أو لا وإنما عبر بالتجوز؛ لأن هذا المعنى ليس مدلولا للفظ المصنف وقوله تبركا بلفظ القضاء أي إن اللفظ الوارد عن عمر متجوز به عن الإطلاق كالمصنف حيث قال فإن اجتمعتما فهو بينكما فالمصنف تبعه للتبرك أي: فأراد عمر بعبارته المذكورة فإن اجتمعتما كنتما عاليتين أو سافلتين فهو بينكما فذلك معنى مراد ونذكر لك ما ورد على طريق التحوز فنقول اعلم أن مالكا روى عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن أبي ذؤيب قال «جاءت الجدة من قبل الأم إلى أبي بكر تسأل عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله

من واحدة، ولو من جهة واحدة لأن مالكا لا يورث أكثر من جدتين إحداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب غير المدلية بذكر وقوله مطلقا راجع للإسقاط فكان حقه

تقديمه .

Mas'alah: How does the father exclude the grandmother from his side in Maliki inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله (والأب الجدة من جهته) أي: وكذلك يسقط الأب الجدة إذا كانت من جهته؛ لأن كل من يدلي بشخص –لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم.

Mas'alah: How does a closer grandmother from the mother's side exclude a more distant grandmother from the father's side in Maliki inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب) يعني: أن الجدة القريبة من جهة الأم تسقط البعيدة من جهة الأب، وأما إذا كانتا متساويتين أو كانت التي للأب أقرب، فلا حجب، وإنما حجبت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب [3] لأنها (1) قوله: (وسواء حجب أو ورث) ساقط من (ن) و (ن 3) . (2) وهو ما يسمى بالأصل المذكر، والفرع الوارث. (3) قوله: (يعني: أن الجدة القريبة ... البعدى من جهة الأب) ساقط من (ن) و (ن 5) .

التي ورد فيها النص، والأخرى ملحقة بها، فلو كانت التي للأب أقرب أو هما

متساويان؛ فلا حجب، ويشتركان في السدس، وإلى هذا أشار بقوله: (وإلا اشتركتا) .

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for grandmothers and grandfathers in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

ثم قال (والأم كلتا الجدتين تحجب ... وجدة للأب يحجب الأب) (ومن دنت حاجبة لبعدي ... جهتها من غير أن تعدى) (وقربى الأم حجبت قربى الأب ... والعكس أن أتى فما حجب وجب) (وحظها السدس في الانفراد ... وقسمة السواء في التعداد) (والإرث لم يحزه من هاتين ... تعددا أكثر من ثنتين) (ومسقط ذو الجهتين أبدا ... ذا جهة مهما تساووا قعددا)

Mas'alah: How does a mother block her own mother and her husband's mother from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

يعني أن الأم تحجب أمها وهي جدة الميت لأمه وتحجب أم زوجها وهي جدة الميت لأبيه وأن الأب يحجب أمه ولا يحجب أم زوجته.

Mas'alah: What is the rule of a grandmother blocking only those in her own lineage in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

ومعنى قوله ومن دنت البيت إن كل واحدة من الجدتين المذكورتين تحجب من فوقها من جهتها ولا تتعدى لحجب من ليست في جهتها فأم الأم تحجب أمها وأن علت ولا تتعدى لحجب من ليست من جهتها من الجدات اللاتي من قبل الأب المذكورة في البيت بعد هذا.

Mas'alah: Does the paternal grandmother block only her own ascendants in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

وأن أم الأب تحجب أمها وأن علت دون أن تتعدى لغير جهتها.

Mas'alah: What does the author explain about the wording 'wa-jaddatan li'l-ab' in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

وقوله وجدة للأب بالنصب مفعول مقدم بيحجب وقوله قعددا بضم القاف ويجوز في الدال الضم والفتح كما تقدم

Sub–topic – Exclusion by the Mother

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the presence of siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2241)

ولا خلاف أيضا بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا لأن الإخوة بنو أب المتوفى والأعمام بنو جده فهم أقرب من الأعمام إلى الميت ومعنى قولهم يحجب أي يمنعه الميراث وينفرد به دونه فالأب يحجب أبويه لأنه أقرب منهما للمتوفى ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم لأنهم به يدلون إلى الميت فهو أولى منهم وإذا حجب الإخوة فهو أحرى أن يحجب الأعمام كلهم وبنيهم والابن يحجب من تحته من البنين ذكورهم وإناثهم ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم ويحجب الأعمام بنوهم وقد مضى ذكر الجد وحكمه مع البنين وبني البنين ومع الإخوة وما للعلماء في ذلك من التنازع ولا معنى لإعادة ذلك ها هنا

Mas'alah: Who excludes the mother from the full share of inheritance?

Source Book: Al–Khisal al–Saghir (book_id=14680, page=33)

ويحجب الأم إلى السدس أيضا الاثنان من الأخوة والأخوات ما كانوا ،

Mas'alah: What is the rule of hijb (exclusion) for the mother's share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة أصله حجب الأم عن الثلث إلى السدس.

Mas'alah: Does hijab of the mother occur with two siblings or only three?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1679)

وإنما قلنا إن الحجب يحصل بالأخوين خلافا لابن عباس في قوله: إن الحجب لا يكون إلا بثلاثة [8] لأنه فرض يتغير بعدد من الإخوة، والأخوات فوجب أن يتغير بالاثنين أصله شركة ولد الأم في الثلث، والتعلق بالظاهر على قول مالك رحمه الله بعيد لأن أصوله تدل على أن أقل الجمع ثلاثة، وإنما يتم على قول من يقول من أصحابنا أن أقل الجمع اثنان، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وغيره من أصحابنا.

Mas'alah: How many siblings prevent the mother from receiving the full third?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1046)

توفية حجب الله تعالى الأم من الثلث إلى السدس بالولد الواحد وبالأخوة الجميع واختلف الصحابة في تقديرهم فصارت جملتهم إلى أنه يحجبها الإثنان فصاعدا وأبى

ذلك ابن عباس ووقعت بينه وبين عثمان مفاوضة، فقال له في ذلك عثمان: إن قومك حجبوها. وقد بيناها في كتاب الأحكام [1] ومسائل الخلاف، ويكفي الآن في هذه العجالة ما راجع به عثمان لابن عباس من فهم قريش الذي نزل القرآن [2] بلغتهم أما إن في ذلك مسألة بديعة من أصول الفقه، وهي تخصيص العموم بالعموم، فإن قوله: {فإن كان له إخوة} يقتضي بإطلاقه ثلاثا إذ هو اليقين في الجمع وكون ضم الواحد إلى الآخر جمع بعمومه أيضا معارض له فتركوا أحد الجمعين بالآخر وقطعوا حظ الأم من تكملة فرضها لأنه ينقطع بالواحد في طريق البنوة فكيف لا ينقطع بالاثنين في طريق الأخوة إذ كان الواحد في البنوة يقينا، وكان [3] الثلاثة في الأخوة يقينا آخر، وكان الاثنان في موضع الاحتمال، فرجح اعتبارهما بالنظر الذي سبق.

Mas'alah: What is the ruling on two siblings preventing the mother from inheriting one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3446)

وإنما اقتصر المؤلف على الأخوين والأختين لأن الاثنين منهما بمنزلة الثلاثة، وهذا مذهب الجمهور، وأخذ ابن عباس -رضي الله عنه- بظاهر الآية فلم يحجبها بالاثنين، محتجا على عثمان -رضي الله عنه- بأن الأخوين ليسا أخوة، فقال له عثمان -رضي الله عنه-: حجبها قومك يا غلام. أي: إن قومه -وهم قريش- أقل الجمع عندهم اثنان، وقال ابن الأنباري: ليس كذلك؛ لأن أقل الجمع اثنان، بل لما استقر من قاعدة المواريث: أن حكم الابن مساو لحكم الثلاثة. انتهى.

Mas'alah: What prevents the mother from receiving one-third of the inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1187)

إلا أن يكون للميت ولد أو ولد بن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة قاطبة إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } ومنشأ الخلاف في أقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطأ أن السنة مضت على أن الإخوة اثنان فصاعدا

Mas'alah: When is the mother's share reduced from one-third to one-sixth in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9745)

وحجبها للسدس وله وإن سفل يعني أنه إذا كان للميت وله ذكر أو أنثى وإن سفل الولد فإن الأم تنحجب عن الثلث للسدس، لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} ، قال التتائي: وحجبها عن الثلث للسدس وله للميت ذكرا وأنثى وإن سفل، فيدخل الابن لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} ، وهو يشمل الولد الكامل، ونصف الولد كميت عن أم ونصف ابن وترك اثني عشر دينارا، فللأم في مثل ذلك ربع المال ووجهه أن يقسم ماله نصفين، وتقول في نصفه أم وابن للأم السدس واحد من ستة وفي النصف الثاني أم فقط لها الثلث فقد حصل لها ثلاثة دنانير من اثني عشر وهي ربع المال في قول سحنون ومن وافقه، ويتصور ذلك في الأمة المشتركة يطؤها الشريكان في طهر واحد وتأتي بولد يدعيه كل منهما، وقيل يحجب بنصف بنوته لأن البنت تحجب الكلالة. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for the mother's share being reduced to one-sixth due to children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9745)

وقال الشبراخيتي: وحجبها عن الثلث للسدس وله للميت ذكر أو أنثى وإن سفل، فيدخل وله الابن وهو يشمل الولد الكامل ونصف الولد كوطء الشريكين أمة مشتركة، وتأتي بولد يدعيه كل منهما حجبها للسدس أيضا. انتهى. وقوله: "وحجبها للسدس وله وإن سفل" أي ولد وارث لا من قام به مانع من رق أو كفر أو قتل أو نفي بلعان، كولد ابن ونحو ذلك فلا يحجبها. قال الرسموكي: ثم أشار إلى أن كل ممنوع من الإرث بواحد من الموانع السبعة يعني عش لك رزق لا يحجب غيره من الورثة فيما حجب عنه، بقوله: ومن عن الإرث لمانع حجب ... لم يحجب الغير بما عنه انحجب أي وكل من حجب عن إرث الميت لأجل مانع من الموانع السابقة لم يحجب ذلك المحجوب غيره من الورثة فيما انحجب عنه وهو جميع متروك الميت أو الدية الواجبة بجنايته، فكأنه قال: كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا بل يقدر أنه لم يخلق بالنسبة إلى ما يرث فيه لأجل مانع، فلو مات رجل عن زوجة وأم وعن ابن لم يستهل أو شك في استهلاله أو نفاه بلعان أو كان كافرا أو رقيقا أو ابن زنى أو قتل أباه ظلما لكان لزوجته الربع ولأمه الثلث؛ لأن ذلك الولد حيث حجب عن الإرث لمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه بل يقدر أنه لم يخلق في الدنيا.

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

وحجبها للسدس، ولد، وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا (ش) يعني أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالولد ذكرا كان أو أنثى، وإن سفل، وكذلك تحجب إلى السدس بالعدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين، وسواء كانوا [حاشية العدوي] (قوله سواء قلنا إلخ) أي فقول من قال إن الاستثناء إذا كان متصلا وجب فتحها وإن كان منقطعا وجب كسرها غير صحيح والاستثناء هنا متصل وقد نص عليه الشيخ أحمد وقد اختلف في العامل فيما وقع بعد إلا الاستثنائية والمختار أن العامل فيه حيث كان غير مفرغ هو إلا وقيل هو العامل في المستثنى منه وأما المفرغ فالعامل فيما بعد إلا هو العامل في المستثنى منه وعلى هذا فوقوع أن المفتوحة الهمزة بعد إلا ظاهر؛ لأنها معمولة لعامل غير قول وسواء كان الاستثناء مفرغا أم لا متصلا أو منقطعا فإن قلت يرد على ذلك قوله تعالى {إلا إنهم ليأكلون الطعام} [الفرقان: 20] في قراءة القراء العشرة بكسر همزة إن قلت أجيب بوجوه أحدها أنها كسرت لوجود لام الابتداء في خبرها ذكره أبو البقاء فكسرها حينئذ واجب وإلا غير عاملة فيها وبأنها معمولة لقول مقدر تقديره إلا قيل لهم إنهم ليأكلون وبأنها صلة لموصول محذوف فتكون واقعة في صدر الصلة أي إلا من إنهم ليأكلون الطعام . (قوله والربع الزوج إلخ) الربع معطوف على النصف والزوج معطوف على الزوج ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما المضاف والابتداء فهو إما على مذهب من أجاز مطلقا أو على مذهب من أجاز أن يتقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وهنا قد تقدم الجار. (تنبيه) حصر المصنف فرض الربع في شخصين كغيره من أهل المذهب وقال الشيخ السنوسي في عبارة الحوفي التي كعبارة المصنف كان حقه أن يزيد الأم في إحدى الغراوين فإنها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب إذ لم يذكره أحد في العصبة وفيه بحث إذ كلام الأئمة فيمن يرث الربع بالقصد ومسألة الغراوين جر الحال إلى إرث الربع والمقصود ثلث الباقي (قوله ففيه الإرث مطلقا) أي: سواء مات

أحدهما قبل الدخول أو بعده . (قوله أو لهن بفرع لاحق) أي: ولا يتميز بعضهن على بعض في الثمن أو الربع إلا في صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الأربعة وعلمت التي تزوجها فلها ربع الثمن أو ربع الربع وباقي ذلك يقسم على الزوجات الأربع فإذا كان الربع أو الثمن ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الأربعة الباقية بعد أيمانهن وقد يترك الزوج أربع نسوة فحصل لإحداهن الصداق والميراث وللثانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكسها فالأولى على دين زوجها الميت دخل أو لم يدخل؛ لأن الموت كالدخول إجماعا والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم يدخل فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل أن يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يبطل ما فرض (قوله لكنه لم يستوف الشروط) أي: إلا أنه يخرج على الشاذ وهو أن الشروط في المطرد المقيس . (قوله ولد وإن سفل) بفتح الفاء والضم والأول أفصح أراد بالولد ما يشمل الولد الكامل ونصف الولد كوطء الشريكين أمة مشتركة وتأتي بولد يدعيه كل منهما (قوله ذكورا وإناثا) أي: أو خناثى.

غير محجوبين أو محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين، أو لأب وكمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد، وأما الحجب بالوصف، فلا يحجبان كما إذا كان بهما مانع من رق أو كفر .

Sub-topic – Exclusion by the Father

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2241)

والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع لأنهم به يدلون إلى الميت ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع ويحجب بني الإخوة للأب والأم وبني الإخوة للأب وبني الإخوة للأم بإجماع

Mas'alah: How are grandfathers excluded from inheritance by fathers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما الأجداد فلا يحجبهم إلا الآباء وكل أب يحجب من فوقه فالأب دنية يحجب الجد أباه والجد يحجب أباه وهو جد الأب على هذا.

Mas'alah: Who excludes the grandfather from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

وأما الجد فلا يحجبه إلا الأب، وإذا رتبت الأجداد فالقريب يحجب البعيد.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the father?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1192)

(ولا ميراث للإخوة) الأشقاء (والأخوات) الشقائق مجتمعين أو مفترقين (مع الأب) بل يحجبون به حجب إسقاط لأنهم يدلون به وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم كما سيأتي (ولا ميراث) لهم أيضا (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم وأما الثاني فلأن البنوة تشمله

Sub-topic – Exclusion by Daughters and Granddaughters

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by daughters and granddaughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2241)

والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأم وقد مضى في بابهم ذكر كل من يحجبهم أيضا

Mas'alah: How does hijb affect the daughter of the deceased's share?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

والثالث: إزالته عنه إلى تعصيب وإلى نقصان فنبدأ بمن فرضه النصف فنقول إن ابنة الصلب يحجبها عن النصف إلى التعصيب بنو الصلب فقط الواحد فما زاد عليه فترث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بغير تعصيب بنت أو بنات إن كن معها للصلب إلا ابن معهن وينتقل فرض الكل إلى الثلثين ويقتسمنه على عدد رؤسهن

Mas'alah: When is a granddaughter of the son excluded or made an 'asabah by a male descendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=557)

(وبنت الابن إن تكن قد حجبت) باثنتين فوقها من بنات الصلب فإنها (بابن) ابن فهو

على حذف مضاف كقولهم: قطع الله يد ورجل من قالها بقرينة قوله: (مساو) لها في الدرجة (أو أحط) أي أسفل منها بدرجة أو درجات كابن ابن أخيها (عصبت) فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فقوله: عصبت بفتح العين وبابن يتعلق به لا بحجبت لأنها إذا حجبت بابن لا ترث شيئا (خ) وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا ابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب الخ. ومفهوم حجبت أنها إذا لم تحجب كما لو كانت مع بنت واحدة، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي يأخذه ابن أخيها وهو كذلك كما مر في قوله: والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحتذا. .

Mas'alah: How are granddaughters excluded by sons and multiple daughters in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

وأما الإناث فيحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب، ويسقطن أيضا مع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن.

Mas'alah: How does a higher-ranking son exclude a son's daughter from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9734)

وحجبها ابن فوقها يعني أنه إذا كان ابن فوق بنت الابن فإنه يحجبها عن السدس وغيره؛ كان الذي فوقها ابن الصلب أو لا، فقوله: مطلقا يرجع لهذا كما في شرح عبد الباقي، قال الراجز: وإن يكن من قدرهن أعلى ... حجبهن أبدا واستولى كابن وبنت

ابن وابن ابن وبنت ابن ابن وكبنت وابن ابن، وبنت ابن ابن، قال المواق عند قوله: "وحجبها ابن فوقها" ما نصه: ابن شأس: يحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب وغيره. انتهى. وعلم مما قررت أن معنى قوله: "وحجبها" أنه يحجبها عن السدس وعن غيره كما قرره بذلك غير واحد، قال الخرشي: والمعنى أن بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بأن ترك ابنه وبنت ابنه مثلا. انتهى. ومعنى قوله: "فوقها" أقرب منها للميت.

Mas'alah: What prevents a granddaughter from inheriting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4802)

وحجبها) أي منع بنت الابن من الإرث (ابن) للميت أو لابنه (فوقها) أي أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن وبنت ابن وكابن ابن وبنت ابن ابن (و) حجبها أيضا (بنتان) للميت أو لابنه (فوقها) أي بنت الابن في القرب للميت كبنتين وبنت ابن كبنتي ابن وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الإرث في كل حال (إلا ل) وجود (ابن)

Mas'alah: What prevents a son's daughter from inheriting the sixth share?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3818)

(وحجبها) أي بنت الابن عن السدس (ابن) للابن (فوقها) كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن (و) حجبها عنه أيضا (بنتان فوقها) أي أقرب منها للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها لأنها محجوبة بهما

Mas'alah: When is a granddaughter excluded from inheritance by a higher son or two daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3286)

قوله: (وحجبها ابن فوقها، أو بنتان فوقها، إلا الابن، في درجتها مطلقا، أو أسفل؛ فمعصب) يعني: أن بنت الابن يحجبها عن السدس ابن فوقها، أي: أقرب منها درجة للميت، وكذا يحجبها بنتان؛ يريد: أو بنتي ابن فوقها، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان معها ابن في درجتها أو أسفل منها –يريد: وقد كانت محجوبة عن الدخول في الثلثين لولا هو– فإنه يعصبها، ويرثان الباقي، للذكر مثل حظ الانثيين. ومراده بالإطلاق؛ أي: سواء كان أخاها أو ابن عمها، وسواء حجبت بالبنتين أم لا؛ لأن فوقها بنت واحدة، فإنه يعصبها كما يعصب الابن البنات، والأخ الأخوات.

Sub-topic – Exclusion by Transfer (Hajb al-Naqs)

Mas'alah: Who is entitled to an eighth of the estate?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

والثمن فرض صنف واحد: الزوجة والزوجات إذا حجبن .

Mas'alah: Which heirs cannot be excluded from inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1669)

باب [- فيمن يحجبون] وأما الجد فله باب ينفرد به ولا يحجب إلا من يرث ولا يحجب عبد ولا كافر ولا يحجب غير الوارث إلا في موضوع واحد وهو الأخوة مع الأبوين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولا يرثون مع الأبوين [1] شيئا.

Mas'alah: How does a child or grandchild reduce the spouse's share in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1679)

وإما حجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجات عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن فللنص الوارد به، وللإجماع إلا من شذ ولا يعتد به في قوله أن ولد الابن لا

يحجبون [4]،

Mas'alah: What is the ruling on partial exclusion (hajb) reducing shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

وأما الحجب عن بعض الفرض وهو الرد من فرض إلى فرض فإن الولد وولد الولد يرد الزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن والأم إلى السدس والابن، أو ابن الابن يرد الأب والجد إلى السدس والبنت ترد بنات الابن من الثلثين إلى السدس وترد بنت الابن من النصف إلى السدس والأخت للأب والأم ترد الأخوات للأب من الثلثين إلى السدس والأخوات فما زاد ذكورا كانوا، أو إناثا يردان الأم من الثلث إلى السدس وترد الأخت للأب والأم الأخت للأب من النصف إلى السدس.

الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن للولد الصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل فإن ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وذلك أن الله قال في كتابه {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] قال مالك إلا طرف هو الأبعد) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إنه لا ميراث لابن الابن مع الابن؛ لأنه أقرب سببا

منه إلى الميت وهما يدليان بالبنوة؛ ولأن ابن الابن يدلي بالابن ومن يدلي بعاصب فإنه لا يرث معه، وإن عدم الابن وكانت ابنة واحدة فإن ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن فهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلا ما يروى عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة أن النصف للبنت والنصف الثاني للأخت ولا حق في ذلك لبنت الابن. وقد روي عن أبي موسى ما يقتضي الرجوع عن هذا القول، وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى أن بنت الابن في هذه المسألة ترث بالفرض والأخت ترث بالتعصيب ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوو الفروض فروضهم. (

Mas'alah: What are the rules of partial preclusion (hajb al-naqs) in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

وأما حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام نقل من فرض إلى فرض دونه ونقل من تعصيب إلى فرض إلى تعصيب فأما النقل من فرض إلى فرض فيختص بخمسة أصناف (الأول) الأم ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من

الإخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو للأب أو للأم (الثاني) الزوج ينقله الابن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع (الثالث) الزوجة والزوجات ينقلهن الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من الربع إلى الثمن (الرابع) بنت الإبن تنقلها البنت الواحدة عن النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس (الخامس) الأخت للأب تنقلها الشقيقة منالنصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس

Mas'alah: How does the husband's inheritance share change due to hijb (exclusion) by children?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما الزوج فحجبه بنوع واحد وهو الانتقال إلى الربع فيحجبه الولد أو ولد الابن الواحد فأكثر الذكور والإناث منه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hijb (exclusion) of the wife in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

فأما حجب أصحاب الربع فإن الزوج لا يحجب عنه بوجه ويحجب الزوجة عنه الولد وولد الابن إلى الثمن ومشاركة زوجة أخرى أو زوجات فيقتسمنه على عدد رؤوسهن

Mas'alah: What is the ruling on hijb (blocking) from the eighth share in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما الحجب عن الثمن فإنما يكون بالمشاركة فيه فيقتسمنه على عدد رؤوسهن

Mas'alah: How does exclusion (hajb) apply to the heirs entitled to two-thirds?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما حجب أصحاب الثلثين فيحجب بنات الصلب عنه بنو الصلب إلى التعصيب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وليس فيه حجب إلى نقصان

Mas'alah: How are heirs of one-sixth affected by hijab?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما حجب أصحاب السدس فيحجب بنات الابن عنه مع بنت الصلب بنو الابن إلى المقاسمة وكذلك الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم يحجبهن الإخوة للأب

Mas'alah: What is the section on transferring female heirs from fixed shares to agnatic inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=554)

فصل في ذكر حجب النقل من الفرض (للتعصيب) وذلك أن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب كلهن من ذوي الفروض كما تقدم، لكن محل ذلك إذا لم يكن مع الواحدة منهن فأكثر أخ يساويها في درجتها فإنه ينقلها من الفرض ويصيرها عاصبة يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال: .

Mas'alah: What is the first type of exclusion by reduction: transfer from a higher share to a lower share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

نقل من فرض إلى فرض دونه.

Mas'alah: What are the three divisions of hijb al-naql (preclusion by transfer) in inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=375)

وأما حجب النقل فثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first type of hijb al-naql: transfer from one fixed share to another?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=375)

الأول: النقل من فرض إلى فرض، فالابن وابنه والأخوان فصاعدا ينقلون الأم من الثلث إلى السدس، والولد وولد الذكر ينقلون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، وتنقل الواحدة من بنات الابن على النصف والاثنين على الثلثين إذ السدس للواحدة فوقهن، وكذلك الأخت الشقيقة مع الأخت أو [378] ***

[379]

Mas'alah: What is the second type of hijb al-naql: transfer from ta'sib to a fixed share?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=376)

الثاني: النقل من التعصيب إلى الفرض، وذلك يختص بالأب والجد ينقلهما الابن وابنه إلى السدس، وكذلك إذا استغرقت سهام التركة.

Mas'alah: How does the presence of a male sibling transfer female heirs from fixed shares to agnatic inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=588)

أي: الحجب بالنقل من الفرض إلى التعصيب تقدم أن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب كلهن من ذوي الفروض، لكن محل ذلك ما لم يكن مع الواحدة منهن أخ يساويها، فإنه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أفاده بقوله: (للابن شرعا حظ بنتين) بنصب حظ معمول لقوله (ادفع من مال) كامل حيث لم يكن إلا العصبة (أو) ادفع له ذلك من (باقيه) أي المال بعد أخذ الزوجة مثلا فرضها (في التنوع) أي في تنوع الورثة إلى ذوي فرض عصبة (وولد ابن مثلهم) أي مثل الأبناء (في الحكم) وهو قسم المال أو باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين (وإخوة) أشقاء أو لأب مع أخواتهم (كذا) إذا كانوا (لغير الأم) وأما الإخوة للأم فيقسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالأنثى كما تقدم قال تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (النساء:12) (والأخت) الشقيقة أو لأب (لا) التي (للأم كيف تأتي) واحدة أو أكثر وهي شقيقة أو لأب (من شأنها التعصيب مع) جنس (بنات)

واحدة أو أكثر فتأخذ البنت الواحدة نصفها والأخت أو الأخوات ما بقي، وتأخذ البنتان الثلثين وللأخت أو أكثر ما بقي تعصيبا. قال في الرسالة: والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن (كذا) أي كما عصبن الأخوات البنات (يعصبن بنات الابن) فلبنت الابن النصف وللأخت أو الأخوات معها النصف الباقي ولبنات الابن الثلثان وللأخت أو الأخوات ما بقي وليس معناه أن البنات يعصبن بنات الابن كما قيل: (والعول في الصنفين) إرث الأخوات مع البنات وإرثهن مع بنات الابن (عنه استغنى) لأنهن يرثن ما فضل عنهن ولا يعال لهن كما في زوج وأختين أو زوج وأم وأخت أو أختين وأخ لأم فإن الأولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة (وبنت الابن أن تكن قد حجبت) يعني بابنتين فوقها فإنها (بابن) أي بابن ابن فهو على حذف مضاف بقرينة قوله (مساو) لها (أو أحط) أي أنزل منها كابن أخيها (عصبت)

Mas'alah: What is the chapter on exclusion by transfer of inheritance shares from agnatic to fixed portions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

فصل في ذكر حجب النقل إلى فرض

Mas'alah: What is the ruling on exclusion (hajb) that transfers inheritance from agnatic to fixed share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

أي حجب النقل من تعصيب إلى فرض وسيأتي الكلام على حجب النقل من فرض إلى تعصيب في الفصل بعد هذا وأشار إلى ما ترجم له هنا وهو الأول فقال

Mas'alah: What is the chapter on transfer of inheritance from fixed share to agnatic share?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=755)

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب* أي حجب النقل من الفرض للتعصيب (

Sub-topic – Exclusion of Siblings by the Two Lines of Descent

Mas'alah: What is the ruling on the brother being excluded in inheritance when there are a husband, mother, and grandfather?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1689)

فصل [16 – سقوط الأخ مع عدم الأنثيين أو الأب وسبب ذلك] : وإنما قلنا في زوج وأم وجد: إن الأخ يسقط لأنا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى أمور ممنوعة: إما إلى أن ينقص الزوج عن النصف وذلك غير جائز، أو الأم [عن الثلث] [2] وذلك يؤدي إلى حجب الجد أو الأخ لها وذلك غير جائز أيضا أو أن ينقص الجد عن السدس وذلك ممتنع أيضا لأنه مع الابن الذي هو أقوى من الأخ لا ينقص عن السدس فكان الأخ أضعف عن أن يحجبه ولم يكن الأخ ممن له رحم، فتعال المسألة له، والفرض لا يكون للعصبة لأن حظهم فيما بقي فلم يبق إلا سقوطه وصار كأنه عصبة لم يفعل له شيء.

Mas'alah: How does the full sister inherit by ta'sib when there are agnatic siblings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

وأما الأخت الأب والأم فيحجبها عن النصف إلى التعصيب صنفان إخوتها لأبيها وأمها الواحد فما زاد فتقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين والواحدة فصاعدا من بنات الصلب أو بنات الابن فإذا أخذت الواحدة النصف والجماعة الثلثين أخذت الأخت ما بقي

بالتعصيب.

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) for the consanguine sister in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما الأخت للأب فيحجبها إلى التعصيب أخوتها لأبيها وأمها أو لأبيها فتقاسمهم على المفاضلة ويحجبها بنات الصلب وبنات الابن إلى التعصيب فتأخذ معهن ما بقي بعد فروضهن قل أم كثر ويحجبها الواحدة من الأخوات للأب والأم إلى السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on hijb (exclusion) of sisters in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

ويحجبها أخوات إن كن معها فيكون فرضهن الثلثين.

Mas'alah: How are full sisters precluded by other heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما الأخوات للأب والأم فيحجبهن عنه إلى التعصيب نوعان:

Mas'alah: How are paternal sisters affected by hijab in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما الأخوات للأب فيحجبهن عن الثلثين إلى التعصيب الإخوة للأب فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وبنات الصلب وبنات الابن على سبيل حجب الأخوات للأب والأم ويحجبهن إلى السدس الأخت للأب والأم

Mas'alah: Who prevents the full brother from inheriting, and what is the Himariyya case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4714)

وأما الأخ الشقيق فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل والأب، وإلا فعصبة، إلا في الحمارية، وتسمى المشتركة؛ وهي: زوج، وأم أو جدة، وأخوان فصاعدا لأم، وأخ شقيق ذكر وحده أو مع غيره فيشركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى ... لا لاف أن الأخ الشقيقي حجبه الابن، وابنه، والأب، وإن لم يكن أحدهم فهو عصبة، إن لم يفضل له شيء فلا شيء له؛ لأن العاصب كذلك، إلا في الحمارية؛ وهي التي ذكر المصنف صورتها. وسميت الحمارية؛ لأنها نزلت بعمر رضي الله عنه فقضي فيها بإسقاط الأشقاء، ثم نزلت به مرة أخرى، فأراد إسقاطهم أيضا، فقال له الأخ الشقيق: هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم، وأمهم هي أمنا، فهب أبانا كان حمارا أليس الأم تجمعنا؟ فقضى رضي الله عنه

بالاشتراك بينهم، فقيل له: يا أمير الممنين إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا، فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. ولتشريكهم تسمى أيضا المشتركة، وإنما شارك

الأشقاء الإخوة للأم إذا كان في الأخوة الأشقاء ذكر، سواء كنا معه إناث أو لم يكن. وإذا لم يكن فهين ذكر لم تكن مشتركة وتصير من مسائل العول، فإن كانت الأخوات واحدة فقد عالت بنصفها، وإن كن أكثر أعيل لهن بالثلثين. قال ابن يونس: فتصح من عشرة، وتسمى البلخاء. ولو كان موضع الأشقاء إخوة لأب لسقطوا؛ لعدم احتجاجهم بمثل ما احتجت به الأشقاء، فإن كان فيها جد: ابن عبد السلام: فلا نص عن مالك رحمه الله تعالى فيها، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة الأشقاء كذلك. واختلف أصحاب مالك فيها: فمنهم من قال بقول زيد وقال: إن للأشقاء قرابتين، فإذا حجب الجد بني الأم بقي للأشقاء سهمهم من قبل الأب؛ فيرثون مع الجد. ومنهم من جعل الثلث كله للجد، وحجتهم ما تقدم. انتهى. الجعدي: وذكر أبو النجا الفارض عن مالك السقوط؛ لأنالجد يقول للإخوة للأب: أرأيتم لو لم أكن أنا، أكان يجب لكم شيء ترثونه بأبيكم؟ فيقولون: لا، فيقول: فليس حضوري بالذي يوجب لك شيئا لم يكن. الجعدي: وتأول مسألة الموطأ على ذلك، وتأول ذلك غيره أيضا، وهو قول مالك رحمه الله. وقول المصنف: (الذكر كالأنثى) لأنهم إنما ورثوا بأمهم.

Mas'alah: Who excludes the full sister from inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4723)

ويحجبها من حجب الشقيق أي: الابن وابنه والأب.

Mas'alah: Who blocks the paternal sister from inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4724)

ويحجبها أيضا الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، والشقيقتان مطلقا أي: ويحجب الأخت للأب أيضا الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، كما لو خلف بنتا فأكثر وأختا شقيقة وأختا لأب. وقوله: (والشقيقتان مطلقا) أي: سواء كانتا عصبة أم لا.

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister and when is she excluded?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=519)

(واشمل) فعل أمر (لأخت) مفعول به واللازم زائدة (جهة) منصوب على إسقاط الخافض (في الحكم) يتعلق باشمل، والتقدير اشمل في الحكم بالسدس أختا لجهة يعني التي للأب مع الشقيقة لها السدس تكملة الثلثين، وأما الأخت للأم فهي داخلة في الأخ من أم كما قررنا، وتحجب الأخت للأب بشقيق أو بشقيقتين فأكثر فلا شيء لها إلا أن يكون معها أخ لأب فيأخذ الثلث معها في الحجب بالشقيقتين أو النصف في الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان معها ابن أخيها فقط فلا شيء لها في الحجب بالشقيقتين، بل الثلث الباقي يختص به ابن الأخ دون عمته ودون أخته التي في درجته لأن بنت الأخ لا ترث ولو انفردت، وابن الأخ لا يعصب عمته بخلاف ابن الابن، فإنه يعصب أخته التي في درجته وعمته التي فوقه كما مر، ولم يذكر الناظم في فصل حجب الإسقاط أن بنت الابن تحجب بابن فوقها أو بنتين فوقها، ولا أن الأخت للأب تحجب بشقيق أو شقيقتين، وقد بينا لك ذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the rule of hijb (blocking) for a paternal brother blocked by a full brother?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=541)

ـ ومن له حجب بحاجب حجب فحجبه بمن له الحجب يجب

Mas'alah: Who blocks siblings from inheritance in Maliki law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

وأما الإخوة فيحجبهم الابن، وابنه وإن سفل، والأب.

Mas'alah: Who blocks full sisters and grandmothers from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

فأما الأخوات للأب والأم فلا يسقطهن إلا الأب أو الابن وابن الابن وتسقط الجدات، من أي جهة كن، بالأم، وتسقط التي من جهة الأب] به[، وتسقط البعدي من جهته بالقربى من جهة الأم.

Mas'alah: Who is excluded by the full brother in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما الأخ الشقيق فيحجبه الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، وإلا فعصبة، إلا في الحمارية، وتسمى المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، وأخوان فصاعدا الأم، وأخ شقيق ذكر وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى،

Mas'alah: Who is excluded by the full brother from inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما الأخ للأب فيحجبه الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، وإلا فعصبة.

Mas'alah: Who among the descendants excludes the siblings from inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

ويسقط مع بنت للصلب وبنت ابن وإن سفلت درجتها: بضم الفاء وفتحها، والفتح أشهر، ومعناه: نزلت، ومع أب ومع جد وإن علا.

Mas'alah: When does a full sister exclude a brother from the father's side from inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9772)

وأسقطته أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر يعني أن الأخ للأب كما يسقط في الحمارية تسقطه أيضا الأخت الشقيقة التي صارت كالعاصب لأجل بنت أو

بنت ابن، فإذا هلك هالك وترك بنتا أو بنت ابن وأختا شقيقة وأخا لأب، فإن البنت أو بنت الابن تأخذ مالها وهو النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد، وما بقي عن النصف أو الثلثين للأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ولا شيء للأخ للأب، فقوله: "فأكثر" راجع للشيئين قبله. قاله غير واحد. وقوله: "لبنت" الظاهر أن اللام للتعليل متعلقة بعامل الصلة. والله تعالى أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وفي الشبراخيتي. أن اللام بمعنى مع، كقوله: فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وقوله: "كالعاصب" أي بنفسه فالمشبه العاصب مع غيره والمشبه به العاصب بنفسه. فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the rule regarding exclusion of sisters by the father?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=376)

الأختين للأب.

Sub-topic – Exclusion by the Son's Son

Mas'alah: When does a son exclude son's daughters from inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1848)

وإن كان الابن أقرب إلى الميت حجبهن عن الميراث؛ لأنه أقرب منهن يرث بمثل سببهن من التعصيب كالأخ مع ابن الأخ. (

Mas'alah: How are the children of a son excluded from inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما ولد الابن فلا يحجبهم إلا ذكور ولد الصلب فقط ويحجب إناثهم الاثنان فصاعدا من إناث ولد الصلب إذا لم يكن مع إناث ولد الابن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن

Mas'alah: How does the son exclude the son's son from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4708)

وأما ابن الابن فيحجبه الابن، والأقرب يحجب الأبعد، وإلا فعصبة أي: ابن الابن؛ واحدا كان أو جماعة فيحجبه الابن، والأقرب من ولد الابن يحجب الأبعد، فالابن

يحجب ابن الابن، وهكذا.

Mas'alah: How does the son's son differ from the son in excluding heirs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=972)

وقال ق: ما ذكره أنه مثله في الحجب ليس كذلك لأن الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن، وقد قدمنا أنه يخالفه في الميراث أيضا في بعض الصور.

Mas'alah: Who excludes the son's son from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

أما ابن الابن فلا يحجبه إلا الابن.

Mas'alah: Does the closer male descendant block the more distant one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد.

Mas'alah: How does a son's son compare to a son in inheritance and hijb?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1189)

ع قوله (وبن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال ق ما ذكره أنه مثله في الحجب ليس كذلك لأن الإبن يحجب بنت الإبن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا أنه يخالفه في الميراث أيضا في بعض الصور

Mas'alah: Is a grandson through a son treated like a son in inheritance and exclusion?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=814)

(وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب): قد تقدم للشيخ ما يغني عن هذا وخالف مجاهد في الحجب يجعله الزوج ولا الزوجة مستدلا بقوله تعالى (إن كان له ولد) [النساء: 11] وهذا ليس بولد. قال الفاكهاني: واختلف هل يطلق عليه ولد حقيقة أو مجازا والذي اختاره السهيلي حقيقة.

Mas'alah: Does the son's son exclude the paternal uncle from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

وأن ابن الأخ سواء كان شقيقا أو لأب يحجب العم.

Sub-topic – Exclusion of Maternal Siblings

Mas'alah: Who excludes the children of the mother from inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد) ابن شاس: أما ولد الأم فيحجبهم عمودا لنسب الأب والجد والولد وولد الابن.

Mas'alah: Who blocks maternal siblings from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=542)

- وإخوة الأم بمن يكون في عمودي النسب حجبهم يفي

Mas'alah: What is the ruling on maternal siblings being blocked by descendants and ascendants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=543)

(وإخوة الأم) مبتدأ (بمن يكون في عمودي النسب) من ابن أو بنت للهالك وإن سفلت وأب أو جد وإن علا (حجبهم) مبتدأ ثان (يفي) خبره والمجرور بالباء يتعلق به، والجملة خبر الأول، والمعنى أن الإخوة للأم محجوبون بمن يوجد في عمودي النسب الأعلى والأسفل، فعموده الأعلى الأب والجد وإن علا وعموده الأسفل الولد وولده

وإن سفل فيدخل في ذلك البنت وبنت الابن وإن سفلت لأنهما من عموده الأسفل قطعا (خ) : وسقط الأخ للأم بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد الخ. وإنما حجبوا بما ذكر لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (النساء:12) الآية. والكلالة كما في الأزهري وغيره الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد ولذا قيل فيها: ويسألونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محاله لا ولد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود وكلالة في الآية إما تمييز والأصل يرثه كلالة بالرفع على الفاعلية، فحذف الفاعل وبني الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر، ثم جيء بالفاعل تمييزا، وإما حال من ضمير يورث أي ذا كلالة، وسيأتي في الفصل بعده أن الإخوة للأم يحجبون الأم للسدس وإن كانوا محجوبين بالجد ونحوه.

Mas'alah: Who blocks maternal siblings from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

يعني أن الإخوة لأم لا يجبهم عن الميراث إلا عمود النسب الأب وإن علا والابن وإن سفل لأن إرثهم مقيد بالكلالة وهي التي لا والد فيها ولا مولود والله أعلم.

Mas'alah: What is the rule on blocking maternal siblings by those in the two lines of descent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

(وأخوة الأم بمن يكون في ... عمودي النسبة حجبهم قفي)

Mas'alah: Who are the maternal siblings excluded from inheritance by the two main lines of descent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

وقوله وأخوة الأم الخ يعني أن أخوة الأم محجوبون بعمودي النسب الأعلى والأسفل فعموده الأعلى الأب والجد وأن علا وعموده الأسفل الولد وولده وأن سفل فيدخل في ذلك البنت وبنت الابن وأن نزلت لأنهما من عموده الأسفل.

Sub-topic – The Chapter on Exclusion

Mas'alah: Do siblings who prevent the mother from the third take her share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=630)

1493 – مسألة الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه قال جميع الفقهاء والصحابة. إلا ابن عباس –رضي الله عنهما–، فإنه روي عنه: أنه يورث الإخوة مع الأب في موضع حجبهم للأم، فيأخذون متى حجبوها عنه. وروي عنه مثل قول الجماعة.

BAB 6

باب العول

The Chapter on Increase of Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of 'Awl

Mas'alah: What is the ruling on al-awl (proportional reduction of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5031)

(المسألة الرابعة) لنا في العول أنه قضاء عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه جمع بين أدلة الفروض وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح وقياسا على الوصايا والديون إذا تزاحمت فإن النقص يعمها احتج بأن البنت والأخت ينقص بإخوتها وتصير عصبة فكان إلحاق النقص بهم أولى وجوابه أن فيه ترك الدليل الدال على الفرضية

Mas'alah: What is the chapter on the increase of shares ('awl) in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

(عوليات الثمانية)

Mas'alah: What is the chapter on increase of shares ('awl) in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

(عوليات التسعة)

Mas'alah: What are the rules of inheritance for male children and the doctrine of 'awl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=670)

وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام [الفواكه الدواني] العول) كزوج وأخت لغير أم، وأم أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة والأخت كذلك وللأم اثنان فصار ثلثها ربعا ولذلك تسمى بالمباهلة، وأشار إلى مفهوم ما قدمه من شرط إرث الأم الثلث بقوله: (إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا) ولو إخوة لأم ولو اثنين ولو محجوبين بالشخص كأب وأم وإخوة فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس؛ لأن الإخوة للأم يخالفون غيرهم في حجبهم غيرهم مع عدم إرثهم. قال ابن التلمساني: وفيهم في الفرض أمر عجب ... ؛ لأنهم قد حجبوا وحجبوا لأن القاعدة أن كل من يرث لا يحجب (فلها السدس حينئذ) أي حين وجد للميت ولد أو عدد من الإخوة، وقيدنا الحجب بالشخص للاحتراز عن الحجب بالوصف، كأن يكونا رقيقين أو كافرين فلا يحجبان الأم من الثلث، وأشار خليل إلى هذه بقوله: وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا. (تنبيه) كلام المصنف وخليل ربما يوهم اشتراط كمال الأخوين أو الأختين، وأنهما لو تبعضا لم يكن الحكم كذلك، وصورتها كما قال بعض الشيوخ: من ترك أما ونصف أخت ونصف أخت أخرى فإنه اختلف في ذلك، فمن العلماء من أعطى الأم السدس وأعطى النصفين نصيب أخت واحدة فجعلهما في الحجب اثنتين وفي الميراث بواحدة، وهذا من

المشكلات إذ جعلهما في الإرث واحدة وفي الحجب اثنتين. ولما فرغ من الكلام على إرث الزوجين والأم، شرع في الكلام على إرث الأب فقال: (وميراث الأب من ولده إذا انفرد) بأن لم يخلف الميت فرعا (ورث المال كله) ؛ لأنه عاصب (ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن) المحل للضمير (السدس) فقط (فإن لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد ابن) وإنما كانت له بنت أو بنات (فرض للأب السدس وأعطي من شركه) أي ورث معه (من أهل السهام) أي أصحاب الفروض (سهامهم ثم) بعد أخذ سهامهم (كان له ما بقي) . والحاصل أن للأب ثلاثة أحوال: الأولى: أن يحوز جميع المال وذلك عند عدم الفرع. الثانية: أن يرث الفرض فقط وذلك مع وجود فرع الميت الذكر. الثالثة: جمعه بين الفرض والتعصيب وذلك مع الفرع والأنثى. قال خليل: ويرث بفرض عصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وكزوج هو معتق أو ابن عم. ولما فرغ من بيان إرث الوالد شرع في بيان إرث الولد من أبويه بقوله: (وميراث الولد الذكر) من أبيه أو أمه (جمع المال إن كان وحده) بأن لم يكن للميت وارث بالفرض (أو) أي وأما إن لم يكن وحده بأن كان معه من يرث الميت بالفرض فإنه (يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) وإنما كان يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض؛ لأنهم الأصل بالنسبة للعاصب؛ لأن العاصب ليس له شيء معين، وإنما له جميع المال عند انفراده وما أبقت ذو السهام، فلو قدم على صاحب الفرض لاستغرق جميع المال، فإذا كان مع الولد زوجة للميت فالمسألة من ثمانية لها الثمن والباقي له، وإن كان مع الولد زوج تكون المسألة من أربعة، وإن كان معه أبوان فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي، وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له (وابن الابن) وإن سفل في غالب أحواله (بمنزلة الابن) للميت (وإذا لم يكن) له (ابن) فيأخذ جميع المال عند انفراده ويأخذ ما بقي من ذوي السهام عند وجوده، وقيدنا بغالب أحواله؛ لأن في بعض الأحوال لا يرث ويسقط،

وذلك في فريضة فيها ابنتان وأبوان وابن ابن فلا شيء له، لأخذ البنتين الثلثين والثلث الباقي للأبوين، ولو كان مكانه ابن لم تسقط؛ لأن الابن الصلب لا يسقط بحال لعدم تصور من يحجبه. (فإن كان) أي وجد للميت (ابن أو ابنة) ولم يكن معهما أحد من ذوي السهام (فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه) أي المال (بعد من شركهم من أهل السهام) قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى، وإن كان معهم

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الثانية] ولم يعل المسائل.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (proportional reduction) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8268)

[الباب التاسع] باب العول

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance when the estate exceeds the sum of fixed shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

ولو تركت زوجها وأمها وأختيها لأمها وأختيها شقيقتيها، الثلثان أربعة بلغت عشرة، عيل فيها بمثل ثلثيها، ينقص كل واحد منهم خمس ما لفظ له به.

Mas'alah: What is the ruling on applying the principle of 'awl (increase of shares) in inheritance according to the Maliki school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

وما أشبه هذه المسائل فله حكمها، وعملنا فيها على مذهب الجماعة، وتركنا العمل على مذهب ابن عباس؛ إذ ليس بمعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance when the estate exceeds the sum of fixed shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

إذا ترك زوجته وامه وأختيه شقيقتيه أو لأبيه، أو إحداهما شقيقة والثانية لأب أو لأم فاصلها من اثني عشر بلغت ثلاثة عشر، عيل فيها بمثل نصف سدسها، ينقص

كل واحد منهم جزء من ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) in inheritance cases?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في ما يعول من المسائل 72

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) when shares exceed the estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1693)

باب [– في اجتماع الفروض والعول] قد بينا الفروض وعددها، فإذا اجتمعت لم تخل [1] من ثلاثة أحوال أما أن تكون مقدرة بسهام التركة مثل: زوج وأخت فهذا قائم بنفسه، أو أن يقصر عن استيعاب التركة فيكون الباقي للعصبة، أو أن تزيد على التركة مثل نصف وثلثين وما أشبه ذلك فهذا تعال [2] المسألة إلى ما انتهت إليه الفروض، ويدخل على كل واحد من الورثة من النقص بحساب ما يوجبه [3] العول، وهذا مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم، [4] وذكر عن ابن عباس منعه، وإدخال النقص على كل ذي فرض ينقل منه إلى تعصيب مثل الأخوات والبنات [5] ودليلنا أن الله تعالى قال في الأزواج: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [6]، وقال في البنات {وإن كانت واحدة فلها النصف} [7]، وقال تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [8]، فلما كان الزوج لا يمت في الظاهر إلا بمثل ما تمت به الابنة والأخت وجب أن يتساويا في النقص (1) في م: لم يخلو. (2) العول: إذا ارتفع حساب الفريضة وزادت سهامها ونقصت الأنصباء وهو نقيض الرد (الفواكه الدواني: 2/ 274) . (3) في م: ما يرجيه. (4) انظر التفريع: 2/ 244؛ الرسالة: 257، الكافي: 569. (5) انظر سنن البيهقي: 6/ 253، عبد الرزاق: 10/ 254، ابن أبي شيبة: 10/ 1312. (6) سورة النساء، الآية: 12. (7) سورة النساء، الآية: 11. (8) سورة النساء، الآية: 176.

وأن لا يرجع عليها بشيء يقتضي إكمال فرضه وانفرادها بالنقص، ولأنهم من أهل الفرائض فدخلهم النقص بالعول كالبنات والأخوات، ولأن ضيق المال عما يستحق فيه يقتضي نقص أهل الاستحقاق بقدر حقوقهم أصله الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the doctrine of 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

مسألة العول: 4/ 134

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4730)

وهي عائلة وغير عائلة؛ فالعائلة الستة وأختاها، فالستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ... يعني: أن المسائل منها عائل وغير عائل. والعول في الاصطلاح: زيادة سهام الورثة على سهام المسألة؛ لذلك لا يتوصل وارث إلى حقه إلا بنقص يلحقه. ابن يونس: وأول من نزل به العول عمر بن الخطاب رضي الله نه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا من أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأيا، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر؛ وهو أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقصكل واحد من سهمه. ويقال: إن الذي أشار عليه بذلك العباس رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ابن عباس، لكنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موته، وعلل ذلك بأن عمر رضي الله عنه كان رجلا مهيبا،

وقال: لو أن مر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخر فأخره، ما عالت مسألة، قيل له: وكيف يصنع؟! قال: ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغييرا فيدخل عليه الضرر؛ يريد: فيسقط حظه أو من حظه ما زاد على المسألة. ابن يونس: وهو على قوله البنات والأخوات. والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون. انتهى. ثم ذكر أن العائل: (الستة وأختاها) أي: الاثنا عشر، والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، مثال عولها إلى سبعة: زوج وأختان، فينقص كل واحد سبع ماله.

ومثال عولها إلى ثمانية: زوج وأختان وأم، فينقص كل واحد ربع ما بيده. ومثال عولها إلى تسعة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأخت لأم وأم، فينقص كل واحد ثلث ما بيده. ومثال عولها إلى عشرة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم وأم، فينقص كل واحد خمسا ماله. وتسمى هذه المسألة: أم الفروج؛ لكثرة السهام العائلة فيها، والشريحية؛ لوقوعها في زمن شريح وقضائه فيها. ولا يمكن عولها إلى ثمانية أو تسعة أوعشرة إلا والميت امرأة.

Mas'alah: How is the estate divided when shares increase beyond the sum of fixed portions in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

ومثال التباين وهي عائلة: زوج وثلاث أخوات شقائق أو لأب: أصلها من ستة وتعول إلى سبعة؛ للأخوات أ بع منكسرة على ثلاثة مباينة، فتضرب ثلاثة في سبعة بإحدى

وعشرين، ثم تقول: من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ثلاثة.

Mas'alah: How does the 'awl (increase) principle apply to inheritance shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

؛ للزوج ثلاثة، والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فتاخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف ... أصل المسألة من ستة وعالت لثمانية، وكلامه ظاهر التصور، والأخت كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the estate is insufficient for the shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=521)

ـ فإن يضق عن الفروض المال فالعول إذ ذاك له استعمال

Mas'alah: What is the rule of 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=672)

من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ـــــــ إليهن "من عتقن بولادة أو عتق" قال ابن عمر أما العتق فبين بأن تعتق المرأة عبدا وهو

يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر أولا ثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فإذا أعتقت أي المرأة الأمة وهي حامل فولاء الأمة والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فإن ولاءه لموالي أبيه أي الذين أعتقوا أباه فلو انقرض موالي الأب لكان الحق لبيت المال "وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى" أو في السنة أو بالإجماع "وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم" وتحقيق ما يقال في هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وإن اجتمع أكثرها أي أكثر منها علمت أنها عائلة كالمنبرية فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين وإذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثال ذلك المنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة فصار

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=970)

(ولها) أي للأم (في غير ذلك) أي في غير الفريضتين الغراوين (الثلث) كاملا (إلا ما نقصها العول) وهو الزيادة في الفروض، وذلك أن يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها

جملة المال، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون، فسمي ذلك عولا. مثال ذلك المسألة المنبرية فإن أصلها من أربعة وعشرين وتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفيا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين [حاشية العدوي] ظاهره فيهما وقوله: لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج نص في الثانية فقط فيعارض قوله قبل إن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلخ. وجوابه أن مخالفة القواعد إذا أبطلت مذهبه في الثانية بطل مذهبه في الأولى أيضا؛ لأنه يكفي في النقض صورة تأمل لا يقال كيف تقدم القواعد على القرآن؛ لأنا نقول القواعد من القواطع بخلاف القرآن فإنه وإن كان لفظه قطعيا فدلالته ظنية. [قوله: وثم تأويل آخر إلخ] أشار له في التحقيق بقوله: وإما رأوا أن ما يأخذه الزوج أو الزوجة كمستحق على التركة، وكأن التركة ما بقي بعد نصيب الزوجين ابن عبد السلام، وهذا الأخير أشبه بمرادهم. [قوله: إلا ما نقصها العول] أي إلا فريضة نقصها العول أي نقص فروضها العول. وقوله: وهو أي العول أي اصطلاحا، وأما لغة فيقال، لمعان منها ارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع. [قوله: وهو الزيادة في الفروض] لا يخفى أن ظاهرها أن المزيد فيه أو عليه الفروض عند إبقائها على معناها أو جعلها بمعنى على ولا يصح، نعم لو قال: وهو الزيادة على الفريضة لصح كالمثال الآتي فإن الفريضة أربعة وعشرون وقد زيد عليها ثلاثة. [قوله: وذلك] أي وبيان ذلك في الفريضة كالأربعة والعشرين. وقوله: فروض كالثلثين والسدسين والثمن بالنسبة للمنبرية. [قوله: جملة المال] المناسب حذفها، والمعنى حينئذ فروض لا تفي الفريضة بها، وكوننا نريد بجملة المال الفريضة ويكون إظهارا في

موضع الإضمار لا داعي إليه خصوصا وهو غير متبادر من اللفظ. وقوله: ولم يمكن المناسب ولا يمكن، وقوله: ولا تخصيص إلخ أي لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح. وقوله: فزيد في الفريضة أي على الفريضة. [قوله: فزيد] أي فيزاد فتدبر. وقوله: سهام أي مثلا أو الجنس؛ لأنه قد يكون المزيد سهما واحدا وسهمين كالتي تعول لسبعة أو ثمانية وتكون من ستة. [قوله: إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون] والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك أنه حين ماتت امرأة في خلافة عمر فتركت زوجا وأختين وكانت أول فريضة عالت في الإسلام فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف والأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين. حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي. فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله. [قوله فسمي ذلك عولا] أي فلما كان الأمر ما ذكر من الاجتماع والزيادة والزيادة ارتفاع والعول في اللغة على ما تقدم الارتفاع سمي ذلك الارتفاع عولا. [قوله: بثمنها] أي بمثل ثمنها. [قوله: بواحد] أي بواحد من الفرضين أي بسدس من السدسين. وقوله: وهو من ستة أي والسدس. وقوله: واندرج فيه أي فيما ذكر من الستة مخرج فرض البنتين وهو الثلاثة التي هي مخرج الثلثين اللذين هما فرض البنتين. [قوله: واتفق فرض الزوجة] أي واتفق مخرج فرض الزوجة. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on 'awl' (increase of shares) in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=985)

ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال: (وإذا

اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالى) أو في السنة أو بالإجماع (وكان ذلك أكثر من المال) أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم، وتحقيق هذا أن تقيم أصل الفريضة وتعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك، فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة، وإن اجتمع أكثرها علمت أنها [حاشية العدوي] معتقه بالكسر فيهما. [قوله: فإذا أعتقت] أي المرأة الأمة. [قوله: لموالي أبيه] أي للذين أعتقوا أباه، فلو انقرض موالي الأب لكان الحق لبيت المال. وقوله: إلا أن يكون أي المولود من كافر أي من أب كافر، ولو حذف من ما ضره، ويكون اسم يكون عائدا على الأب ويقول بعد أو زانيا. [قوله: فإنه يلحق بأبيه] أي بحيث يكون الولاء لموالي الأب. [قوله: هذا في ولد المعتقة] أي في ولد الجارية المعتقة بالفتح. [قوله: ولد المعتق] أي الذكر المعتق بالفتح. وقوله: فولد الصلب أي ولد المعتق بالفتح أي كان الولد ذكرا أو أنثى، ولو كان ذلك الولد حرا بطريق الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب. [قوله: للذي أعتقه] هكذا فيما رأيت أي للشخص الذي أعتقه، ومصدوقه في المقام المرأة. وقوله: وولد البنت أراد بنت المعتق بالفتح وقوله: على التفصيل المتقدم في المعتقة بالفتح أي إن ولد بنت المعتق بالفتح ولاؤه لموالي أبيه إلا أن يكون كافرا أو عبدا أو زانيا فولاؤه للمرأة المعتقة أي ولد الولد فولاؤه للمعتقة أي التي أعتقت جده. [العول] [قوله: الذي هو الزيادة في السهام] أراد بالسهام الفريضة كالستة وفي معنى على، أي الزيادة عليها. وقوله: والنقص في المقادير هذا ليس داخلا في مسمى العول بل من ثمراته. [قوله: المقادير] جمع مقدار. [قوله: من له سهم] أفرد باعتبار لفظ من أي، وإذا اجتمع أشخاص لهم سهم أي لهم هذا الجنس من حيث تحققه في أفراد. وقوله: معلوم ليس للاحتراز عن أشخاص اجتمع لهم أسهم غير معلومة بل لبيان الواقع. وقوله: في كتاب الله كان السهم في كتاب الله منصوصا عليه في القرآن أو في السنة أو اجتمعت عليه الأمة، أما ما ورد به الكتاب فظاهر كالنصف

للزوج. وما وردت به السنة فالسدس لبنت الابن إذا اجتمعت مع البنت والأخت، وأما الإجماع فكالجد. [قوله: أو بالإجماع] أي أو كان معلوما بالإجماع، وغاير الأسلوب حيث لم يقل أو في الإجماع للإشارة إلى أن الإجماع ليس ظرفا لما ذكر أي دالا عليه بل متعلق به بخلاف الكتاب والسنة فإنهما ظرفان لما ذكر أي دالان عليه. [قوله: وكان ذلك] أي هذا الجنس من حيث تحققه في أفراده، وخلاصته كانت أفراد هذا الجنس أكثر من المال أراد به الفريضة كالستة والأربعة والعشرين، أي كأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا والمسألة من ستة. [قوله: وقسمت الفريضة] بيان لإدخال الضرر، وكأنه قال: أدخل عليهم الضرر بأن تقسم الفريضة مرادا بها المال. [قوله: على مبلغ سهامهم] أي على موضع بلوغ سهامهم مصدوق الموضع المذكور سبعة وعشرون في الأربعة والعشرين التي تعول إلى ذلك المقدار، وتلاحظ السهام على إطلاقها وخلاصة ذلك تجعل المسألة سبعة وعشرين بعد أن كانت أربعة وعشرين. [قوله: وتحقيق هذا] أي المقام أي ما يقال في هذا الموضع لا خصوص مفاد المصنف. [قوله: أصل الفريضة] أي أصل هو الفريضة أي بأن تصحح المسألة. [قوله: سهمه] أي جنس سهمه فيصدق بمن له واحد أو أكثر وأراد بسهمه حصته. [قوله: فإن اجتمع مثلها] كما إذا هلك هالك عن بنت وأخت. وقوله: أو أقل كما إذا هلك هالك

Mas'alah: What is the definition and origin of 'awl in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2817)

قوله: [ثم شرع في العول] : هو لغة الزيادة واصطلاحا ما قاله المصنف ولم يقع في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصديق، وأول من نزل به عمر

بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة فقال: لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه، ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا، وقيل علي وقيل زيد، وقيل جمع من الصحابة فقال لهم: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا إلي، فأشار العباس بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله ولم يخالفهم أحد من الصحابة إلا ابن عباس، إلا أنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر، وقال إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كما في سنن البيهقي، وعلى هذا فالمسألة التي وقعت حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا لغير أم وأما. أفاده عب.

Mas'alah: What is the definition and rationale of 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1623)

وسميت الفريضة عائلة من الزيادة إذا اجتمعت فيها فروض لا تفي بها جملة المال، ولم يكن إسقاط بعضها من غير حاجب، ولا تخصيص بع ... ذوي الفروض بالتنقيص دون بعض، فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون، فسمي ذلك عولا.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

وهي عائلة وغير عائلة فالعائلة: الستة وأختاها - فالستة إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر؛ والأربعة والعشرون [4] إلى سبعة وعشرين، وهي زوجة وابنتان وأبوان وتسمى المنبرية لقول علي رضي الله عنه [5] فيها على المنبر صار ثمنها تسعا، وإذا كسرت (1) عبارة (م) : إلا من باشر عتقها. (2) في (م) : فإن. (3) في (م) : أو. (4) في (م) : والأربعة وعشرون. (5) في (م) : كرم الله وجهه.

السهام على صنف فوفق بينهما ثم اضرب وفق الصنف في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فإن لم يتوافقا فاضرب عددهم، فإن انكسرت على صنفين فوفق بين كل صنف وسهامه فقد يتوافقان، وقد يتباينان وقد يتوافق [1] أحدهما أو يباين الآخر (6) .

Mas'alah: What is the ruling when the fixed shares exceed the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

وإن زادت الفروض، وهي: سهام الورثة على سهاء المسألة أعيلت.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in Maliki inheritance law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3470)

والعائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأم، ولم يقع ذلك في زمنه –صلى الله عليه وسلم– ولا في زمن أبي بكر –رضي الله عنه–، وأول من نزل به ذلك عمر –رضي الله عنه–، فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ومن أخره فأوخره، ولكن قد رأيت رأيا، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن [عمر] ، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم.

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about the ruling on 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

ابن يونس: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) in inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

ويقال: إن الذي أشار عليه بذلك العباس، ولم يخالفه أحد من الصحابة، إلا ابن عباس، لكنه لم يظهر ذلك، إلا بعد موت عمر.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3470)

وأشار المؤلف إلى أن الفرائض التي تعول ثلاثة بقوله: فالعائل الستة تعول لسبعة، وفيها مسائل:

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1186)

كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط وثم تأويل آخر مذكور في الأصل (ولها) أي للأم (في غير ذلك) أي في غير الفريضتين الغراوين (الثلث) كاملا (إلا ما نقصها العول) وهو الزيادة في الفروض وذلك أن يجتمع في الفريضة فروض لا نفي بها جملة المال ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمي ذلك عولا مثال ذلك المسألة المنبرية فإن أصلها من أربعة وعشرين وتعول بثمنها إلى سبعة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1206)

ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير فقال (وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب لله تعالى) أو في السنة أو بالإجماع (وكان ذلك أكثر من المال) أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم وتحقيق

هذا أن

Mas'alah: What is the rule of 'awl when the shares exceed the inheritance base?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9789)

وإن زادت الفروض أعيلت يعني أنه إذا زادت الفروض أي سهام الورثة على سهام المسألة فإن الفروض تعال بأن تجعل الفريضة علي قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم، فإذا هلكت هالكة وتركت زوجا يطلب النصف من اثنين وأخوات شقائق أو لأب يطلبن الثلثين من ثلاثة، وإخوة لأم يطلبون الثلث من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة هي أصل المسألة، فإذا أخذ الزوج النصف وهو الثلاثة وأخذت الإخوة للأم الثلث وهو اثنان لم يبق إلا واحد فتأخذه الأخوات ويعال لها بقدر ما يكمل به الثلثان، فيجعل لها ثلاثة أسهم زيادة على الواحد فتكون سهمهن

أربعة هي مقدار الثلثين من ستة فصارت المسألة بعولها من تسعة فقد دخل النقص على الجميع، فلهن أربعة أتساع وللزوج ثلاثة أتساع وللإخوة للأم تسعان. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on 'awl and non-'awl inheritance shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=342)

الفرائض العائلة وغير العائلة.

Mas'alah: What are the nine fundamental inheritance shares and which ones can increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=342)

فأصول الفرائض تسعة، على ما ذكرناه، منها ستة لا تعول، وثلاثة قد تعول: احداها: فريضة ستة، فانها قد تعول، بالسدس، إلى سبعة، وبالثلث، إلى ثمانية، وبالنصف إلى تسعة، وبالثلثين، إلى عشرة وهي أكثر ما تعول به الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance when fixed shares exceed the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3834)

(وإن زادت الفروض) وهي سهام الورثة على سهام المسألة (أعيلت) بأن تجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم من عدد الذكور والإناث فالعول زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ولم يقطع في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصديق وأول من نزل به عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة كما يأتي قريبا فقال لا أدري من آخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا وقيل علي وقيل زيد وقيل جمع من الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction of shares) in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=822)

(وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم): اعلم أن العول أول ما نزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للصحابة: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلث فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما

وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فقال ابن عباس صلى الله عليه وسلم: عوله إلى سبعة أجزاء؟ فادفع ثلاثة منها للزوج وأربعة للأختين قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة أجزاء فقال نعم فقال العباس هو كذلك وأجمع الصحابة عليه إلا عبد الله بن عباس وكان في ذلك الوقت صغير فلما كبر أظهر الخلاف.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2271)

(ص) ، وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين، وإسكان الواو وهو إذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسألة أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لأن كل واحد يأخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإن ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كأصحاب

الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات على توالي الأعداد إلى عشرة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لأب أو لأبوين فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك، وأنكر العول فقال إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة وعلى هذا فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهي المقصودة بهذا الشعر، وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لأنه ليس فيها ثلث، وأما قول الغزالي إنه لم يجعل نصفا وثلثين فليس بمعروف، ولا مقبول، ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول إلا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الأمة على إثبات العول وأهل الظاهر لا يعتد بخلافهم، وإن ابن عباس محجوج بإجماع الصحابة تفريعا على المختار من أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الأقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه أن كل من لا ينقص فرضه إلا إلى فرض كالزوج والأم والجدة وولد الأم فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال إلى تعصيب وهن البنات وبنات الابن والأخوات لغير الأم وتعول الثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لأبوين، أو لأب للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وتلقب هذه بالباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته ويعايا بها فيقال امرأة ورثت الربع، وليست بزوجة وتعول

إلى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها .

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=576)

فإن قلت: إن ما ذكر بعضهم أنهم أحد وعشرون ورمز لهم على الترتيب السابق «هبابز» فالهاء لأصحاب النصف الخ ووجهه بأن الجد لا يستقر على الثلث فلا يعد من ذويه، ولذا رمز لها بالباء قلت: كذلك أيضا السدس لا يستقر عليه فلم عده مع ذويه بل يرد على هذا القائل أن الزوج والزوجة والأم والأخت للأب وبنت الابن لا يستقرون، ولا معنى لذلك لأن كل وارث في فريضته هو غيره في فريضة أخرى. (فإن يضق عن الفروض المال) كزوج وأخت وأم ففي هذه الفريضة نصفان وثلث، وكيفما كان المال لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس: من باهلني باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل للمال نصفا ونصفا وثلثا، وأنكر العول وجميع الصحابة على استعماله كما قال الناظم: (فالعول إذ ذاك له استعمال) وحكم به عمر رضي الله عنه بعد أن توقف وقال: أشيروا علي فإني إن أعطيت الزوج حقه لم يبق للأختين حقهما، وإن أعطيت الأختين لم يبق للزوج حقه، فأشار عليه العباس وقيل علي. وقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلا مات وعليه لرجال سبعة دنانير ولم يخلف إلا ستة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم؟ فصوبه. وهذا يقتضي أن النازلة بعمر رضي الله عنه زوج وأختان. ومشى أبو عبد الله السطي على التصوير الأول إذ قال.

وهذه مسألة المباهله أول ما كانت بعون نازله زوج وأم دنية وأخت نصفان والثلث عنهم نمت ما نزلت في زمن الرسول ولا أبي بكر أبي البتول حتى أتت خلافة الفاروق واغتصت الأرياق بالحلوق فاجتمع الفاروق بالعباس واجتمع الجفل بخير الناس

فاستحسن العباس طرد العول وأخذ الكل بذاك القول ومال عبد الله للخلاف ولم يصرح بالكلام الجافي لهيبة كانت على الفاروق وما لعباس من الحقوق اهـ. ويقال: إن ابن عباس رجع. وعبارة الناظم مثل قول التلمسانية: وإن تكاثرت على المال الفروض ولم يكن بكلها له نهوض

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

(وإذا اجتمع من له سهم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم).

Mas'alah: What is the definition of 'awl in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

أدخل الضرر على الجميع لحق الواحد عد ضيق المال عن الفروض وهو العول

Mas'alah: What happens when fixed shares exceed the total estate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

وإذا اجتمع من له سهم معلوم في تاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

Mas'alah: What is an excessive estate (al- awl) in Maliki inheritance law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=745)

وتارة تكون عائلة وهي التي زادت سهامها على أصولها وإليها أشار الناظم بقوله (

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وسميت الفريضة عائلة من العول وهو الزيادة وذلك إذا اجتمع فيها فروض لا يفي بها جملة المال ولم يكن إسقاط بعضها من غير موجب أولى من بعض فزيد في الفريضة سهام حتى يحصل النقص للجميع كل واحد بقدر فرضه إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون بالإجماع

Sub-topic – 'Awl Problems Involving Seven, Nine, Thirteen, Fifteen, and Seventeen

Mas'alah: What are the 'awl problems involving seven?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

(عوليات السبعة)

Mas'alah: What are the four inheritance problems involving 'awl of seven?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

فيها أربع مسائل صورها ثلاث عشرة صورة

Mas'alah: What are the four inheritance problems with fifteen scenarios in the 'awl of nine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

مسائلها أربع وصورها خمس عشرة صورة

Mas'alah: What are the 'awl problems involving thirteen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

(عوليات الثلاث عشر) ثلاث مسائل صورها سبع وثلاثون

Mas'alah: What are the 'awl cases of fifteen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

(عوليات الخمسة عشر) مسائلها أربع صورها خمس وعشرون

Mas'alah: What is the 'awl (increase) of seventeen in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

(عول السبعة عشرة)

Mas'alah: How does 'awl apply to an estate with shares totaling nine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

السدس واحد، وللأخت للأم السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة، والتي للأب السدس تكملة الثلثين بلغت تسعة، عيل فيها بمثل نصفها، فنقص الكل واحد منهم ثلث ما لفظ له به.

Mas'alah: How does 'awl apply to an estate with shares totaling nine in another scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

وإن تركت زوجها وأمها وأختيها لأمها وأختها شقيقتها، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين للأم الثلث اثنان، وللشقيقة النصف ثلاثة، عيل فيها بمثل نصفها– أيضا– ينقص كل واحد منهم ثلث ما لفظ له به.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase) for the sister in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=548)

(فالعول للأخت بها) أي فيها (قد اعملا) لأن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يفضل واحد يأخذه الجد لأنه لا ينقص مع ذوي الفروض عن سدس جميع المال كما مر لأنه فرضه معهم، وإذا كان السدس فرضه فلا يعصب الأخت لأن ذا الفرض لا يصير غيره عاصبا إلا البنات مع الأخوات كما يأتي، وإذا لم يعصبها فلا بد من الفرض لها لأنها من ذوي الفروض وليس هناك من ينقلها للتعصيب فأعيل لها بثلاثة: نصف المسألة فصارت من تسعة خذ نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الأخت وهو ثلاثة. (واجمعها) تكن أربعة (وأقسم) عليهما (وجدا) مفعول بقوله (فضلا) لأنه كأخ لها يأخذ الثلثين وهي الثلث وأربعة على ثلاثة منكسر مباين أضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين، ثم تقول من له شيء من التسعة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة: فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية، ولها أربعة. ومفهوم قوله: للأخت أنهما إذا كانتا أختين فأكثر لا يعال لهما وهو كذلك، فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأختين فأكثر ما بقي وهو السدس ولا يعال لهما قاله مالك، وفيه إشكال قاله الفاكهاني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) in the case of al-Gharra' (the grandmother with the grandfather and siblings)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=673)

ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ـــــــ ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين "ولا يعال للأخت مع الجد إلا في" المسألة التي سماها مالك بـ "الغراء وحدها وهي" أي من حيث مثالها "امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها لأبيها فـ" المسألة من ستة "للزوج النصف" وهو ثلاثة "وللأم الثلث" وهو اثنان "وللجد السدس" وهو واحد "فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة" فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأنك معي كالأخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ "ثم يجمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما"

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah inheritance case according to Ali, Zayd, and Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=819)

وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فريضة، إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد، فيقسم

ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وزعم بعضهم أن هذا ليس من قول زيد، وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة، وبقول زيد قال مالك. وقيل إنما سميت الأكدرية لتكدر قول زيد فيها، وهذا كله على مذهب من يرى العول، وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قدم الله، وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات، قال: فإذا اجتمع الصنفان بدئ من قدم الله، فإن بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له، قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر: قال: هبته.

Mas'alah: What are the four inheritance cases that 'awl to nine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

وتعول إلى تسعة، ومسائلها أربع:

Mas'alah: What cases involve 'awl reaching ten in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

وتعول إلى عشرة في مسألتين، ولها صور:

Mas'alah: What is the first case of 'awl to ten involving a sixth, a half, a third, and two thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الأولى: سدس ونصف وثلث وثلثان، كأم وزوج وولدي أم وشقيقتين، وتلقب أم الفروخ، بالخاء المعجمة، وسميت بذلك لكثرة عولها، وتسمى أيضا بالشريحية (1) ؛ لقضاء شريح فيها بذلك، أم وزوج وولدي أم وأختين لأب جدة وزوج وولدي أم وشقيقتين.

Mas'alah: What is the inheritance case that 'awls to seventeen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

ويعول إلى سبعة عشر، وهي مسألة واحدة: سدس وربع وثلث وثلثان ولها وصور منها

أم وزوجة وولدا أم وأختان لأب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب وتلقب أم الأرامل وأم الفروج (1) والدينارية الصغرى والمنبرية والسبعة عشرية.

Mas'alah: How does 'awl work for fifteen shares with specific heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وتعول لخمسة عشر كزوجة وأخوين لأم وأختين لأب تقول عالت بمثل ربعها ونقص لكل وارث خمس ما بيده.

Mas'alah: How does 'awl apply to an estate of seventeen shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وتعول لسبعة عشر تقول عالت بمثل ثلثها وربع ثلثها ونقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر.

Sub-topic – The Ten 'Awl Problems

Mas'alah: What are the 'Awliyat al-'Ashara (the ten 'awl problems) in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

(عوليات العشرة) مسألتان صورهما ست

Mas'alah: What are the categories of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8269)

[فصل 2 – أقسام العول] والفرائض التي تعول ثلاثة:- [الأول] وهو ما كان أصله من ستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة, لا تعول إلى أكثر من ذلك. والثاني: ما كان أصله من اثني عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر, لا تعول إلى أكثر من ذلك. والثالث: ما كان أصله من أربعة وعشرين تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What are the 'awl cases for various numbers in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1097)

لعشرة. والاثني عشر لثلاثة عشر؛ كزوجة وشقيقين أو لأب، وأخ (1) لأم. ولخمسة

عشر؛ كزوج، وأبوين، وابنتين. ولسبعة عشر؛ كزوجة، وأختين لغير أم، وأختين لها، وأم أو جدة.

Mas'alah: What are examples of 'awl (increase of shares) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=524)

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لأب وأخ لأم، وقد انتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر، وتعول أيضا لخمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين، وقد انتقص لك وارث خمس ما بيده وتعول أيضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كثلاث زوجات وثمان أخوات شقائق أو لأب وأربع لأم وجدتان للزوجات الربع وللأخوات الثلثان والربع من أربعة والثلثان من ثلاثة وهما متباينان فتضرب أحدهما في كامل الآخر باثني عشر للزوجات ربعها ثلاثة وللأختين ثلثاها ثمانية وللإخوة للأم ثلثها أربعة، وللجدتين سدسها اثنان ومجموع ذلك سبعة عشر، وقد انتقص لكل وارث خمسة أجزاء من سبعة عشر، فإذا كانت التركة في هذه المسألة سبعة عشر دينارا فلكل واحدة دينار وتسمى أم الأرامل والدينارية الصغرى، وتعول الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط بمثل ثمنها كزوجة وأبوين وابنتين وهي المنبرية، وقد انتقص لكل وارث تسع ما بيده، وإنما سميت بذلك لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته التي أولها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس تسعى وإليه المعاد والرجعى فقيل له: زوجة وأبوان وابنتان فقال: صار ثمنها تسعا الخ.q وجاءت إليه امرأة فقالت: أخي توفي وخلف ستمائة دينار فأعطيت منها دينارا واحدا فقال لها: أخوك توفي عن زوجتين

وابنتين وأم واثني عشر أخا وأنت؟ فقالت: نعم. فقال: هو حقك. وتسمى هذه بالدينارية الكبرى، فكان علي رضي الله عنه يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم لما رزقه الله من غزارة العلم وركب فيه من قوة ال

Mas'alah: What are examples of 'awl in inheritance calculations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2218)

مضاف إليه الثلاثة وما بعدها (والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وانظر بين ـــــــــ وللبنتين الثلثان وذلك من الاثنى عشر ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر في زوج وأبوين وابنتين وإلى سبعة في زوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر ومن أمثلتها أم الأرمل والفروج بجيم وهي ثلاث زوجها وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينار الكل واحدة دينار وهذه الدينار الصغرى وتسمى أيضا المنبرية والسبعة عشرية وفيها يقول الشاعر: (ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمينا) (بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفاخرينا) (فقد خرن الوراثة وهي حق ... سواء في حقوق الوارثينا) وأما الدينارية الكبرى فزوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت والمتروك ستمائة دينار من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا عدد رؤس الأخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرون في الأربعة والعشرين بستمائة للبنتين وأربعمائة لأن لهما ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللأنثى عشرا أخا وللأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد في رؤسهم وللزوجة خمسة وسبعون من

ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين وجاءت الأخت إلى علي – رضي الله عنه – وقالت له: أخي مات وخلف ستمائة دينار فأعطيت منها دينارا واحدا فقال: لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأما وأثني عشر أخطا وأنت فقالت: عولة واحدة ولذلك تلقب بالبخيلة وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابنتان للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والأبوين السدسان ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون وقد سئل عنها علي وهو على المنبر وكان صدر خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا لأن الثلاثة التي عالت بها كانت من الأربعة

Mas'alah: What are the scenarios of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

الأولى: سدس ونصفان: زوج وشقيقة وولد أم وزوج وشقيقة وأخت لأب وولد أم وزوج وشقيقة وجدة وزوج وشقيقة وأخت لأب.

Mas'alah: How does 'awl work for ten shares with specific heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وتعول لعشرة كزوج وأختين وأم وأخوين لأم أصلها من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأخوين لأم ثلثها اثنان وفرغ المال ولم يبق للأختين شيء فيعال لهما

بالثلثين وهو أربعة فيقال عالت بمثل ثلثيها ونقص لكل واحد خمسا ما بيده.

Sub-topic – Heirs Affected by 'Awl

Mas'alah: What are the 'awl cases involving a wife, parents, and two daughters in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5061)

(عوليات السبعة والعشرين) مسألتان صورها اثنتا عشرة المسألة الأولى ثمن وسدسان وثلثان صورها ثمان زوجة وأبوان وبنتان، زوجة وأبوان وبنتا ابن، زوجة وجد وجدة وبنتان، زوجة وجد وجدة وبنتا ابن، زوجة وأم وجد وبنتان، زوجة وأم وجد وبنتا ابن، زوجة وأب وجدة وبنتان، زوجة وأب وجدة وبنتا ابن المسألة الثانية ثمن وثلاثة أسداس ونصف صورها أربع زوجة وأبوان

وبنت ابن وبنت، زوجة وجد وجدة وبنت ابن وبنت، زوجة وأم وجد وبنت ابن وبنت، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وبنت

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of an heir when the estate is in 'awl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6310)

في إقرار أحد الورثة بوارث، وفي الفريضة عول، أو تكون على الإقرار عائلة

Mas'alah: What is the ruling on the case of al-gharra' in inheritance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج

النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

Mas'alah: What is the effect of 'awl (increase) on the shares of heirs in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2105)

[حاشية الدسوقي] بمثل ثلثها ونقص من نصيب كل وارث بالعول ربعه وفيما إذا عالت لتسعة أنها عالت بمثل نصفها ونقصت من نصيب كل وارث ثلثه فيما إذا عالت لعشرة أنها عالت بمثل ثلثيها ونقص من نصيب كل وارث خمسا

Mas'alah: What is the ruling on sisters becoming agnatic heirs alongside granddaughters and the inapplicability of 'awl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=555)

ـ كذا يعصبن بنات الابن والعول في الصنفين عنه استغني

(كذا يعصبن) أي الأخوات (بنات الابن) مفعول يعصبن ونون الإناث عائدة على الأخوات كما قررنا، فإذا ترك بنت ابن وأختا وأخوات فلبنت الابن النصف وللأخت أو الأخوات النصف الباقي، وإذا ترك بنتي ابن فأكثر فلهما الثلثان وللأخت أو الأخوات ما بقي (والعول في الصنفين) صنف الأخوات مع البنات أو صنفهن مع بنات الابن (عنه استغني) لأنهن أي الأخوات يرثن ما فضل من البنات أو بنات الابن بالتعصيب والعاصب لا يعال له، بخلاف ما إذا اجتمع الأخوات مع غير الصنفين المذكورين فإنهن يرثن بالفرض حيث لا حاجب ولا معصب لهن كما في زوج وأختين أو زوج وأم وأخت أو زوج وأم وأختين وأخ لأم فالأولى تعول لسبعة، والثانية لثمانية، والثالثة لتسعة كما مر في مسائل العول، واعلم أن العاصب ينقسم إلى ثلاثة: عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يفصل بينه وبين الهالك أنثى، فالذكور المتقدمون في فصل عدد الوارثين كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم وعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن، وعاصب بغيره وهو النسوة الأربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب، وإذا اجتمع كل منهن مع أخيه فإنه يصيرها عاصبة. .

Mas'alah: How does 'awl apply when sisters are full or consanguine in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وإن كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن) أي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة، وإن كانت شقيقة وأختا لأب أعيل للشقيقة بالنصف والتي للأب

بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان تعداد الإخوة للأم فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on 'awl when the heirs are sisters from both parents or from the father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وإن كن إناثا) أي الأخوات (لأبوين أو لأب أعيل لهم) صوابه لهن تكرار وكذلك قوله:)

Mas'alah: What are the inheritance shares that undergo 'awl (increase)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

[الفرائض التي تعول:]

Mas'alah: Which male and female heirs are affected by 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الفائدة الرابعة: لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة الأب والجد والزوج والأخ للأم ويعال للنساء جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) for the sister in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(فالعول للأخت بها قد اعملا ... واجمعهما واقسم وجدا فضلا)

Sub-topic – Calculation Method for Proportional Reduction

Mas'alah: How does one calculate the increase ('awl) in inheritance shares and the reduction for each heir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=681)

(فائدة) إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بغير عولها، وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها كما ذكرناه في تصرير المسائل العائلة.

Mas'alah: How is the 'awl (increase) applied in inheritance when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8272)

وإن ترك زوجته وأمه وأختين شقيقتين وأختين لأم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين للأم الثلث أربعة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، بلغت سبعة عشر، عيل فيها بمثل ربعها وسدسها، ينقص كل واحد منهم خمسة أجزاء من سبعة عشر.

Mas'alah: How is an additional amount added to the inheritance calculation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

(فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم) قال ابن الحاجب في المثال بعينه:

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are three groups of heirs with incompatible numbers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=253)

ومنها أن يكون الكسر على ثلاثة أصناف مختلفة غير موافقة لسهامها فبابه أن تضرب بعضها في بعض فما اجتمع فاضربه في المسألة أو عولها إن كانت عائلة ومثاله ثلاث أخوات لأب وخمس لأم وجدتان أصلها من ستة وتعول إلى سبعة فإذا ضربت الأصناف بعضها في بعض وجدتها ثلاثين فتضرب بها في المسألة بعولها وهي سبعة فتكون مائتين وعشرة من له شيء من سبعة مضروب له في الثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: What is an example of fractional shares in an 'a'ilah (increasing) estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

ومثال انكسارها وهي عائلة: أربع أخوات شقائق وأختان لأم وأم، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة؛ فانكسرت على عدد الشقائق ووافقتها؛ فاضرب وفق رءوس الأخوات- وهو اثنان- في الفريضة بعولها تكون أربعة عشر، وتقول: من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في اثنين.

Mas'alah: How is the reduction of each heir's share calculated in 'awl?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=523)

الستة وهو اثنان من ثمانية وتعول أيضا لتسعة بمثل نصفها كزوج وأختين وأخوين لأم وتعول لعشرة بمثل ثلثيها إن زيدت الأم، ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع، ففي المسألة الأولى وقع العول بواحد ونسبته من سبعة سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده، وفي الثانية وقع باثنين ونسبتهما من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده، وفي الثالثة انتقص لكل واحد ثلث ما بيده، وفي الرابعة انتقص لك خمسا ما بيده وهكذا، فإذا قيل: لك كم انتقص لكل واحد فإنك تنسب الجزء الزائد على أصل المسألة إلى ما انتهت إليه المسألة بالعول، وإذا قيل لك: بكم عالت فإنك تنسبه إلى أصل المسألة بدون عول، وفي ذلك قال الشيخ علي الأجهوري رحمه الله: وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

Mas'alah: What does 'bi-'awliha' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2874)

[حاشية الصاوي] قوله: [بعولها] : أي إن كانت عائلة كما تقدم في مسألة الستة التي عالت لسبعة.

Mas'alah: What is an example of share breaking with 'awl in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3478)

ومثالها عائلة في التباين زوج وثلاث أخوات شقائق أو لأب، أصلها من ستة، وتعول لسبعة، للأخوات أربعة منكسرة على ثلاثة مباينة، فتضرب ثلاثة في سبعة بإحدى وعشرين، فمن له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ثلاثة.

Mas'alah: How is the second method applied by dividing the estate by the corrected base with its 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3482)

وأما على الطريق الثاني فتقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها، وهو ثمانية، فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف، فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف، وللأخت كذلك، وللأم اثنان في اثنين ونصف الخمسة.

Mas'alah: How is the 'awl (increase of shares) calculated in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1207)

تقيم أصل الفريضة وتعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وإن اجتمع أكثرها علمت أنها عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام

Mas'alah: How is the 'awl calculation applied in the example of the mother and father?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1208)

مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها في الأصل

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there are multiple categories of heirs with fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9804)

ضرب في المسألة وفي العول أيضا المجموع 17 – 204 4 زوجات 3 – 36 3 جدات 2 – 24 6 أخوات 8 – 96 8 إخوة 4 – 48 يعني أنه يضرب الحاصل أي الذي أخذ فيما إذا انكسرت السهام على صنفين أو أكثر في أصل المسألة حيث لم تعل، وفيها مع عولها إن عالت.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is an increase of shares (al-awl)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9804)

وكذلك يضرب الحاصل فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد في المسألة حيث لم تعل وفيها مع عولها كزوج وأخت لغير أم وستة

Mas'alah: How is the amount of 'awl and the reduction in each heir's share calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4845)

1 – الثانية: (في بيان مقدار ما تعول به المسألة وما ينقص من نصيب كل وارث) . فالأول يعرف بنسبة ما عالت به المسألة إليها بلا عول، فالستة إذا عالت لتسعة فعولها سدسها ولثمانية ثلثها ولتسعة نصفها ولعشرة ثلثاها والاثنا عشر إن عالت لثلاثة عشر فهو نصف سدسها ولخمسة عشر فربعها ولسبعة عشر ربع وسدس، وإن شئت قلت سدسان ونصف سدس أو ثلث وربع ثلث أو ربع وثلثا ربع، ويعرف الثاني بنسبة العول للمسألة عائلة، فإن عالت الستة لسبعة فالنقص سبع، ولثمانية ربع ولتسعة ثلث ولعشرة خمسان أو أربعة أعشار، وإن عالت الاثنا عشر لثلاثة عشر فجزء من ثلاثة عشر ولخمسة عشر فخمس

. . . . . [منح الجليل] ولسبعة عشر فخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا، والأربعة والعشرون إن عالت لسبعة وعشرين فهو تسع ونظما في قوله: وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم إلهي قائله

Mas'alah: What is the rule for multiplying by the 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

وضرب في العول أيضا

Mas'alah: How is the share portion multiplied by the 'awl when the estate increases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

(و) إن عالت المسألة (ضرب) بضم فكسر جزء سهمها (في) ها ب (العول) كما تقدم

Mas'alah: What is the principle of al-tada'i (mutual claim) in Maliki inheritance law?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

التداعي لدى مالك على أساس العول

Mas'alah: How does the author explain the calculation of deficiency due to 'awl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3837)

تنبيه: بين المصنف هنا بقوله صار ثمنها تسعا قدر نقص ما عالت به ويعلم منه نقص ما بيده ويجري مثل هذين في جميع ما مر من قوله فالعائل الستة لسبعة إلى هنا وقد بينا نسبة العول إليها ولم نبين ما نقص كل وارث ونظم عج الأمرين فقال: وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله

Mas'alah: How is 'awl (proportional reduction) applied in various inheritance scenarios in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=577)

فذالك ما ينشأ عنه العول وعبارة (خ) : وإن زادت الفروض أي أعيلت أي وإن زادت سهام المسألة على أصلها كزوج وأختين أصلها من ستة لأجل النصف والثلثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج وأربعة للأختين والستة تضيق عن ذلك فيعال فيها أي: يزاد لأن العول الزيادة فتجعل الستة سبعة ويأخذ كل واحد من السبعة ما كان يأخذه من الستة فللزوج ثلاثة وللأختين أربعة وكذلك في العائلة لثمانية وهي زوج وأخت وأم تصير ثمانية، ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالأخت وتأخذ الأم اثنين ذكرت أول يوم سمعته فزدت هذا البيان، وتعول الستة أيضا لتسعة كزوج وأختين لأب وأخوين لأم ولعشرة بزيادة أم ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع، ففي السبعة انتقص لكل وارث سبع، وفي الثمانية ربع مما كان بيده إذ كان الزوج يأخذ النصف، وهو من الثمانية أربعة فصار يأخذ ثلاثة، وهكذا وفي ذلك يقول الأجهوري: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله. وتعول الاثنا عشر أيضا لثلاثة عشر كزوج وبنتين، وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين، وأم وأب ولسبعة عشر كثلاث زوجات وثمان أخوات لأب وأربع لأم وجدتين، والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وتسمى أم الأرامل والفروج، والدينارية الصغرى وتعول الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين لا غير زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال الشعبي: فما رأيت أحسب من علي.

Mas'alah: What is the reduction per heir when 'awl occurs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

ونقص لكل واحد ثلث ما بيده.

Sub-topic – Comparison of 'Awl with Bequests

Mas'alah: How does the calculation of bequest shares compare to the 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7726)

وهذا على حساب عول الفرائض سواء.

Mas'alah: How is the share of a bequest calculated when the estate's inheritance base changes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1796)

(فرع) فإذا قلنا يعطى مثل السهم الذي تنقسم عليه الفريضة فكان أصل الفريضة من ستة وهي تعول إلى عشرة قال ابن القاسم في العتبية له سهم من عشرة، ووجه ذلك أنه أقل سهام تلك الفريضة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a bequest stipulates the mother not be reduced from the sixth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

وإذا تركت امرأة زوجها وأمها وأختين لأم وأختين لأب أو شقائق وأوصت أن لا تنقص الأم من السدس وأجاز الورثة فالفريضة بالعول من عشرة، للأم منها سهم فأسقطه فيبقى تسعة بعد نصيب الأم فاعط الأم السدس من أصل المال واقسم ما بقي على تسعة

للزوج ثلاثة/ وللأختين للأم سهمان وللأختين للأب أربعة.

Mas'alah: How is a legatee's share calculated when the estate is subject to 'awl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5523)

قال ابن القاسم: وإن كان أصل الفريضة ستة، إلا أنها تبلغ بالعول عشرة؛ فله سهم من عشرة.

Mas'alah: How is a bequest to protect the mother's share calculated when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3831)

وقال في امرأة خلفت زوجا، وأما، وأختين لأم، وأختين شقيقتين [4]، أو لأب، وأوصت ألا تنقص الأم من السدس شيئا، فأجاز الورثة، فإن الوصية بالعول من عشرة، للأم منها سهم فأسقط [5]، وتبقى تسعة فتعطى الأم سدسها من رأس المال، ويقسم الباقي على تسعة، قال: وكذلك لو تركت الأم نصيبها للورثة، أو قالت: نصيبي عندي، ولم يكن وصي لها بشيء [6]. (1) في (ف) و (ق 6) و (ق 7) : (أجازوه) . (2) قوله: (من) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (بينهما أسباعا فيكون للموصى. . . الثلث) ساقط من (ق 2) ، انظر: النوادر والزيادات: 11/ 357. (4) قوله: (وأختين شقيقتين) يقابله في (ق 2) : (أو أختين شقائق) ، وفي (ق 6) : (أو أخوات شقائق) . (5) في (ق 7) : (فأسقطه) . (6) انظر النوادر والزيادات: 11/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a bequest when the estate is insolvent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: وإن عائلة) كذا في (عب) وهو الصواب كما في (بن) خلافا لما في (الخرشي) من عدم اعتبار العول فإن لم تكن له مسئلة بأن لم يكن له وارث فقال ابن القاسم: له معهم من ستة لأنه أدنى ما تقوم به الفرائض فيحتمل أنه لاحظ مخرج الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى يعني عددها فإنها ستة وقال ابن رشد: معناه أن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة وفي التوضيح لا يرد الثمن لأنه إنما يستحق بالحجب وقال أشهب: له منهم من ثمانية واستقر به ابن عبد السلام لأنه أقل سهم فرضه لله تعالى (قوله: إن جنى عليه) ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت

Mas'alah: Is the 'awl (increase) considered when calculating a bequest of a share in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9654)

قوله: فله سهم من سبع وعشرين الخ يعني لأن المعول معتبر وهذا هو الذي صرح به في سماع عيسى ونقله ابن عرفة، ونصه: فإن كان أصل المسألة ستة وتبلغ إلى عشرة فسهم من عشرة. انتهى. خلافا لما في الخرشي من عدم اعتبار المعول وأنه يعطى جزءا من أربعة وعشرين فقط، وقوله: لأنه أدنى ما تقوم منه الفرائض الخ هكذا في سماع عيسى، فقال ابن رشد في شرحه: لأن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة. وقال في القول بأن له الثمن إنه أقل سهم فرضه الله أي لمن يرث بسبب. (1) انظر مصطفى. وقال في التوضيح الثاني لأشهب: له الثمن لأنه أقل سهم ذكر الله تعالى

من الفرائض، والقول بأنه يعطي السدس رأى أنه أقل السهام والثمن إنما يستحق بالحجب. انظر البناني.

Mas'alah: Does the bequest of a share use the original base of the estate or the 'awl–adjusted base?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=9654)

وقال عبد الباقي: فبسهم من أصل فريضته ولو عائلة، فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين، وسواء صحت من أصلها أم لا كما هو ظاهر قول ابن القاسم، خلاف ما حمله عليه الحوفي والتلمساني من أن ذلك إذا كانت تصح من أصلها ولو عائلة وإلا فله جزء مما تصح منه. انتهى.

Mas'alah: What is the rule for returning to two categories when one is included in the other in inheritance?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3304)

أحدهما في الآخر رجعت إلى صنفين وقوله: وضرب في العول أيضا قد سبق بيانه فوق هذا [1].

Sub-topic – Historical Origins of 'Awl

Mas'alah: Who was the first to rule by 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8268)

[فصل 1 – أول من حكم بالعول]

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab rule on 'awl when shares exceeded the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8268)

إذ اجتمع من الورثة من له سهام معلومة إذا اجتمعت لم يحملها المال فهي شيء لم يتكلم عليه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر وأول من نزل به ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه, ولا من وخره فأوخره, ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله, وإن يكن خطأ فمن عمر, وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه قدر ما انتقص من سهمه, فحكم بالعول.

Mas'alah: Who suggested the ruling of 'awl to Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8268)

ويقال: إن الذي أشار عليه بالعول العباس بن عبد المطلب.

Mas'alah: What was the first case of 'awl in Islamic inheritance and the scholarly consensus?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=522)

وهذه أول فريضة عالت في الإسلام، وقيل أول فريضة عالت زوج وأختان شقيقتان أو لأب، فتوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة: أشيروا علي فإني إن أعطيت للزوج فرضه لم يبق للأختين فرضهما، وإن أعطيت للأختين لم يبق للزوج فرضه، فأشار عليه العباس وقيل علي وقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير ولآخر أربعة ولم يترك إلا ستة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم، فأخذت الصحابة بقوله وأجمعوا عليه، ثم أظهر ابن عباس الخلاف في ذلك، وأنكر العول وهو محجوج بإجماع الصحابة تفريعا على المختار من أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر، وإن زادت الفروض أعيلت أي: وإن زادت سهام الفريضة على أصلها أعيلت أي زيد أصلها حتى يصير على قدر السهام كزوج وأختين أصلها من ستة لأجل النصف والثلثين لأنه أقل عدد له نصف وثلثان والسهام سبعة: ثلاثة للزوج وأربعة للأختين والستة تضيق في ذلك فيعال فيها أي يزاد لأن العول الزيادة فتجعل الستة سبعة فقد عالت بمثل سدسها، ويأخذ كل واحد من السبعة ما يأخذه من الستة فللزوج ثلاثة من ستة يأخذها من سبعة، وللأختين أربعة من ستة تأخذانها من سبعة أيضا، وكذلك في العائلة لثمانية كزوج وأخت وأم أصلها من ستة أيضا وتعول لثمانية بمثل ثلثها، فيأخذ الزوج نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية، وكذلك الأخت وتأخذ الأم ثلث

Mas'alah: What is the ruling on 'awl and how did the Companions apply it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2217)

تتدرج) بالعول واحدا واحدا (لعشرة والاثنا عشر لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر) ـــــــ أن الذي أشار عليه العباس بذلك أو لا وقيل: علي وقيل: زيد وقيل: جمع من الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلث فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك وقع من عمر من استشارتهم وقوله: أشيروا علي ولم يخالفه أحد إلا ابن عباس لكنه لم يظهره إلا بعد موع عمرو وقال إن الذي أحصى عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كمنا في سنن البيهقي وعليه فالمسئلة الواقعة حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأما وأختا إذا الحادثة في زمن عمر لا ثلث فيها وتعلل ابن عباس عن عدم إظهاره المخالفة في زمن عمر بأنه كان رجلا مهيبا وقال: لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو من أخره فآخره لما عالت فريضة قيل: وكيف تصنع؟ قال: ينزر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغييرا فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسألة ابن يونس وهم على قوله البنتان والأخوات لا الزوج في مسئلة عمر واورد أن عمر وإن كان مهيبا رجاع للحق منقاد إليه من أدنى الناس فضلا عن ابن عباس وقد قال: من رأى في اعوجاجا فليصلحه فقال له بعضهم: لو رأينا فيك اعوجاجا لأقمناك بسيوفنا فحمد الله وفيه أن هذا لا ينافي هيبته في ذاته تأمل (قوله: تتدرج بالعول الخ) فتعول أربع عولات تعول إلى سبعة في زوج وأختين لأبوين أو لأب للزوج النصف وللأختين الثلثين ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام زمن عمر كما مر وتعول لثمانية بمثل ثلثها في زوج وأم وأختين لغير أم للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة ثمانية وتلقت هذه المسألة بالمباهلة وإلى تسعة بمثل نسفها في زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات

للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وإلى عشرة بمثل ثلثيها في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وولديها وتلقب بأم الفروخ بخاء معجمة سميت بذلك لكثرة ما فرخت (قوله: والاثنا عشر الخ) تعول إلى ثلاثة عشر في زوج وأم وبنتين للزوج الربع وللأم السدس

Mas'alah: What is the definition and historical origin of 'awl in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9790)

قال الشبراخيتي: وإن زادت الفروض وهي سهام الورثة على سهام المسألة أعيلت، والعول الزيادة على أصل المسألة بما بقي من سهام ذوي الفروض. بأن تجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم. ولم يقع ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه. اهـ.

Mas'alah: Who first applied 'awl and what was the opinion of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9790)

قال عبد الباقي: وأول من نزل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البناني في العصنوني عن ابن يونس أن أول ما نزلت في زمن عمر في امرأة تركت زوجا وأختا وأما، ونحوه في السطي. اهـ. فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري، من أخره الكتاب فأوخره ولا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه، ولكن قد رأيت رأيا، فإن يكن صوابا فمن

الله وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا وقيل علي وقيل زيد وقيل جمع من الصحابة، فأشار العباس بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه أربعة ولآخر عليه ثلاثة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله. والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك لما وقع من عمر استشارتهم ولم يخالف عمر أحد من الصحابة إلا ابن عباس لكنه لم يظهره إلا بعد موت عمر، وقال: إن الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كما في سنن البيهقي، وعلل ابن عباس عدم مخالفته لعمر في زمنه بأن عمر كان رجلا مهابا، وقال: لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره لما عالت فريضة، قيل: وكيف تصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغييرا فيدخل عليه الضرر، يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسألة، والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون، واستشكل تعليل ابن عباس بهيبة عمر بانقياده للحق من أدنى الناس فضلا عن ابن عباس، فقد قال للمرأة التي قالت حين نادى أن لا يكون الصداق إلا قدر صداق بنته عليه الصلاة والسلام، فاطمة: أنتبعك أم نتبع كلام الله؟ فقال لها: ما كلام الله؟ قالت. {وآتيتم إحداهن قنطارا} يفيد جواز جعله قنطارا: أصبت وأخطأ عمر، أعظم

هدية إلى عمر إهداء عيبه له أو ما هذا معناه. وقال للصحابة من رأى في اعوجاجا فليصلحه فقام إليه بعضهم، وقال: لو رأينا فيك اعوجاجا لأقمناك بسيوفنا فحمد الله وغير ذلك، وأجيب عنه بأن عمر كان ينقاد إلى ما هو منقول لا لما فيه أجتهاد، أو بأنه صرح بالخلاف زمن عمر، وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم، وبقي ابن عباس ولم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع إليهم، ولا يعرف لأحد من الأئمة الأربعة ولا لأتباعهم موافقة ابن عباس.

Mas'alah: What is the historical origin of 'awl (increase of shares) in inheritance during the caliphate of Umar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3834)

(وإن زادت الفروض أعيلت) قول ز في زوج وأختين لغير أم الخ الذي في العصنوني عن ابن يونس أن أول ما نزلت زمن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة تركت زوجا وأختا

Mas'alah: How does Malik apply the principle of 'awl in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1001)

وقد أثبته مالك فينقص من كل نصيب على نسبة ما يجتمع من مجموعه نصيب الباقي بعد الفروض والله أعلم.

Mas'alah: How is the doctrine of 'awl applied in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=745)

فإن يضق عن الفروض المال ... فالعول إذ ذاك له استعمال) يعني أن الفريضة العائلة هي التي يكون فروضها أكثر من عددها كزوج وأخت وأم فإن أصلها من ستة لأجل النصف والثلث فالنصف للزوج ثلاثة ومثلها للأخت وفرغ المال ولم يبق للأم شيء

فيعال للأم بثلث الستة وهو اثنان وتصح من ثمانية ويقال في ذلك عالت بمثل ثلثها ونقص لكل واحد ربع ما بيده وذلك لأن العول ينسب لأصل المسألة يخرج ما عالت به وهو الثلث وذلك لأن الاثنين من ستة ثلث وانسب العول لمجموع المسألة بعولها يخرج ما نقص لكل وارث وهو الربع لأن الاثنين من ثمانية ربع وأن عالت الستة لسبعة كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأخ لأم أصلها من ستة للزوج ثلاثة نصفها ومثلها للأخت وفرغ المال ولم يبق للأخ للأم شيء فيعال له بالسدس وهو واحد وتصح من سبعة فيقال عالت بمثل سدسها ونقص لكل واحد سبع ما بيده. وتعول لتسعة كزوج وأخت وأم وأخوين لأم أصلها من ستة كذلك للزوج نصفها ثلاثة وللأخت مثلها وفرغ المال ولم يبق للأم ولا للأخوة للأم شيء فيعال لهم بثلاثة واحد للأم وهو سدسها واثنان لأخوة للأم وهو الثلث فيقال عالت بمثل نصفها

Mas'alah: Is the principle of 'awl valid in inheritance according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=638)

1514 - مسألة العول عند مالك والشافعي وجميع الصحابة -رضي الله عنهم-، إلا ابن عباس -رضي الله عنهما- صحيح، وبه قال أبو حنيفة وسائر الفقهاء. وأبطله ابن عباس -رضي الله عنهما- بتة، وأدخل النقص على البنات والأخوات، وإليه ذهب داود. وقيل: إن أول من أعال الفرائض عمر -رضي الله عنه -، فقال له

ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، لما سألت فريضة قط" ، فقيل: من الذي قدمه الله ومن الذي أخره، فقال: "من قدمه الله من فرض

إلى فرض، وهم: الأم والأختين، ومن أخره الله من فرض إلى فرض إلى ما بقي: كالأخت والبنت" ، فقيل له؛ هلا أشرت بذلك على عمر رضي الله عنه، فقال: "هبته، وكان رجلا مهيبا" [1]. وروي عن الزهري أنه قال: لولا أنه تقدم ابن عباس –رضي الله عنهما– إمام هدى –يعني عمر –رضي الله عنه – وأمضى هذا الحكم، ما اختلف عليه اثنان. وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "والذي أحصى رمل عالج عددا، ما جعل الله في المال نصفين وثلثا" [2]. ودليل العول قوله – صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام، فأولى عصبة ذكر" [3]. فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولم يخص بعضهم عن بعض، فإن اتسع المال لهم، استوفى كل واحد ما فرض له، وإن ضاق عن ذلك دخل النقص على الجميع؛ لأنهم أهل فرض، وليس أحدهم أولى من الآخر، فكان العول سبب ذلك.

Sub-topic – Ibn Abbas's Opposition to 'Awl

Mas'alah: What was Ibn Abbas's opinion on 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8268)

ولم يخالف في العول أحد من الصحابة إلا ابن عباس, فإنه قال: لو أن عمر

رضي الله عنه نظر من قدمه الكتاب فقدمه, ومن أخره فيؤخره ما عالت فريضته, فقيل له: وكيف تصنع؟ فقال: ينظر إلى أسوأ الورثة حالا وأكثرهم بعدا فيدخل عليهم الضرر, وهم على قوله: على البنات والأخوات. والصواب ما ذهبت إليه الجماعة كالمحاصة في الديون.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) and the disagreement of Ibn Abbas with the majority of companions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3835)

بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار العباس بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة رضي الله عنهم بقوله والظاهر كما قال السبكي أنهم كلهم تكلموا في ذلك لما وقع من عمر من استشارتهم وقوله أشيروا علي ولم يخالفه أحد من

الصحابة إلا ابن عباس إلا أنه لم يظهره إلا بعد موت عمر وقال إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا كما في سنن البيهقي وعلى هذا فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا أو مالا التي حدثت في زمن عمر لأنه ليس فيها ثلث وعلل ابن عباس عدم إظهار مخالفته لعمر في زمنه بأن عمر كان رجلا مهابا وقال لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو آخره فأخره لما عالت فريضة قيل وكيف تصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسألة ابن يونس وهم على قوله البنات والأخوات أي لا الزوج في مسألة عمر ونحوه الأم والجدة وولد الأم قال والصواب ما ذهب إليه الجماعة كالمحاصة في الديون اهـ.

Mas'alah: What is the explanation for Ibn Abbas's reluctance to openly oppose Umar on the issue of 'awl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3835)

واستشكل تعليل ابن عباس بهيبة عمر بانقياده للحق من أدنى الناس فضلا عن ابن عباس فقد قال للمرأة التي قالت حين نادى أن لا يكون الصداق إلا قدر صداق بنته عليه الصلاة والسلام فاطمة أنتبعك أم نتبع كلام الله فقال لها ما كلام الله قالت {وآتيتم إحداهن قنطارا} [النساء: 20] يفيد جواز جعله قنطارا أصبت وأخطأ عمر أعظم هدية إلى عمر إهداء عيبه له أو ما هذا معناه وقال للصحابة من رأى في اعوجاجا فليصلحه فقام له بعضهم وقال لو رأينا فيك اعوجاجا لأقناك بسيوفنا فحمد الله وغير ذلك وأجيب عنه بأن عمر كان ينقاد لما هو منقول لا لما فيه اجتهاد أو بأنه صرح بالخلاف من عمر

وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقي ابن عباس ولم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع إليهم وتعليله بهيبته جزء علة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the views of the four imams regarding Ibn Abbas's position on al-awl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3835)

ولا يعرف لأحد من الأئمة الأربعة ولا لأتباعهم موافقة ابن عباس انظر شرح الترتيب

Sub-topic – 'Awl of Six and Its Scenarios

Mas'alah: How does 'awl apply to inheritance shares originating from six?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8270)

[فصل 3 –] ذكر ما يعول من ستة إذا تركت زوجها وأختيها لأبيها أو لأبيها وأمها، فلزوجها النصف ثلاثة، ولأختيها الثلثان أربعة بلغت سبعة، عيل فيها بمثل سدسها ينقص لكل واحد سبع ما لفظ له به. وكذلك لو تركت زوجها وأختا شقيقة وأختا لأب أو لأم، فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، والتي للأب أو للأم السدس بلغت سبعة، عيل فيها بمثل سدسها ينقص لكل واحد سبع ما لفظ له به إذا تركت زوجها وأمها وأختا شقيقة أو لأب، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة بلغت ثمانية، عيل فقيها بمثل ثلثها، ينقص لكل واحد ربع ما لفظ له به. وإن تركت زوجها وأمها وأختين شقيقتين أو لأب، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين الثلثان أربعة بلغت ثمانية، عيل فيها بمثل ثلثها، ينقص لكل واحد ربع ما لفظ له به. وإن تركت زوجا وأما وثلاث أخوات مختلفات، فللزوج النصف ثلاثة، وللأم

Mas'alah: How does the base of six increase to seven, eight, nine, and ten in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3695)

(فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة) ابن شاس: تعول الستة بسدسها إلى السبعة

كأخوات الأب وأخوات الأم وجدة، وبثلثها إلى ثمانية كزوجين والستين لأب وأخت لأم، وبنصفها إلى تسعة كزوج وأختين لأب وأختين لأم، وبثلثين إلى عشرة كزوج وأختين لأم وجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the six in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

واعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول وهي الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرون فالأربعة لا تعول فعول الستة إلى السبعة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب أو زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وإلى ثمانية كزوج وثلاثة أخوات مفترقات وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخواتم فترقات وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم وهذه نهاية عول الستة وتسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج.

Mas'alah: What is an example of a six-base inheritance that 'awls to seven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2817)

الستة) أربع عولات متواليات فتعول (لسبعة) بمثل سدسها: (كزوج وأختين) شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام [حاشية الصاوي] [العول]

Mas'alah: How does the number six increase to ten in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2819)

وتعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها (كمن ذكر مع إخوة لأم وكأم الفروخ) بالخاء المعجمة: سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول: (أم وزوج وولدا أم وأختان) لغير أم. (و) الثاني من الثلاثة التي قد تعول: (الاثنا عشر) : تعول ثلاث عولات أفرادا إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها لما علمت أنك تنسب ما عالت به إليها قبول العول ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد كزوجة وأم وأختين لغير أم وزوج وأم وبنتان (و) تعول الاثنا عشر ل (خمسة عشر) بمثل ربعها، ويكون نقص كل خمس ما بيده كزوج وأبوين وبنتين. (و) تعول ل (سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها، وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءا من واحد؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب. ومن أمثلتها: أم الأرامل وتسمى بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى، وهي: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا، وأما الدينارية الكبرى فمن أربعة وعشرين [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the 'awl (increase) of the number six in inheritance calculations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

والعائلة من الأصول: هي الستة، وضعفها، وضعف ضعفها. وعول الستة بأوتارها وأشفاعها، ومنتهى عولها عشرة. فتعول بسدسها إلى سبعة. كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة؛ وبثلثها إلى ثمانية، كزوج وأختين لأب وأخت لأم؛ وبنصفها إلى تسعة، كزوج وأختين لأب وأختين لأم، وبثلثيها إلى عشرة كزوج وأختين لأب وأختين لأم، وجدة.

Mas'alah: What is the case of 'awl to eight in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

وتعول إلى ثمانية، وفيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the cases of 'awl for the root six increasing to eight, nine, ten, and twelve?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4843)

ولثمانية، ولتسعة، ولعشرة، والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر [منح الجليل] سدس ونصفان كزوج وشقيقة أو لأب وأم أو جدة أو أخ لأم أو سدس وثلث وثلثان كأم أو جدة وولديها وشقيقتان أو لأب أو سدسان وثلث ونصف كجدة، أو أم وولديها وشقيقة وأخت لأب أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين أو لأب (و) تعول الستة باثنين إلى (ثمانية) إذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أو أم وولدها وزوج وشقيقة أو لأب أو سدس ونصف وثلثان كأم أو جدة وزوج وشقيقتين، أو لأب أو ثلث ونصفان كزوج وشقيقة، أو لأب وأخوي أم وتسمى المباهلة لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – من باهلني باهلته. (و) تعول بثلاثة إلى (تسعة) إذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة

أو أم وولدها وشقيقة ولأب وزوج أو سدسان ونصف وثلثان كأم وولدها وزوج وشقيقتين أو لأب ولقبت الأولى بالغراء وبالمروانية، أو ثلث وسدس ونصفان كأم أو جدة وولديها وزوج وشقيقة أو لأب أو ثلث ونصف وثلثان كزوج وشقيقتين أو لأب وولدي أم. (و) تعول الستة بأربعة إلى (عشرة) إذا كان فيها سدس ونصف وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدي أم وشقيقتين أو لأب وسميت أم الفروخ بالخاء المعجمة والسريجية أو سدسان وثلث ونصفان كأم أو جدة وولدي أم وزوج وشقيقة ولأب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) إذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأب وزوج وبنتين أو سدسان وربع ونصف كأبوين أو جد وجدة وزوج وبنت أو ثلث وربع ونصف كأم وزوجة وشقيقة أو لأب. (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة إلى (خمسة عشر) إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوي أم وشقيقتين أو لأب، وكأربع زوجات وولدي أم وشقيقتين، أو لأب أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر وتصح من ستين لانكسار ثلاثة الزوجات عليهن،

Mas'alah: What are the examples of the base number six increasing to seven, eight, nine, and ten in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3835)

(فالعائل) من الأصول المتقدمة ثلاثة فقط الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (الستة لسبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين لغير أم وهي أول فريضة عالت في الإسلام زمن عمر كما مر (ولثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لغير أم أربعة (ولتسعة) بمثل نصفها كمن ذكر مع أخ لأم (ولعشرة) بمثل

ثلثيهما ـــــــــ وأما ونحوه عند السطي في نظمه كما نقله طفى

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case called Umm al-Furukh and its increase to ten?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3835)

(ولعشرة) قول ز ومن مثلها أم الفروخ بخاء معجمة الخ المسمى بهذا اللفظ هو الفريضة العائلة لعشرة مطلقا لا هذا المثال فقط كما يوهمه لفظ وضبطه بالخاء المعجمة مثله في تت وهو كما قال طفى خلاف قول الفارسي في شرح التلمسانية وتسمى ما عالت إلى عشرة أم الفروج لأن المتوفاة لم تورث من أصلها إلا بالفروح اهـ.

كمن ذكر مع أخوين لأم ومن مثلها أم الفروخ بخاء معجمة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى أيضا الشريحية لقضاء شريح فيها بذلك وهي أمن زوج وولد أم وأختان لأبوين قال الشارح ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر إلا والميت فيها امرأة اهـ. وتقدمت العائلة لسبعة هنا الميت فيها امرأة أيضا لكنه غير لازم فيها كما يفيده أمثلة تت

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share and the principle of 'awl in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

وقوله: (ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول) يعنيك أن الموضعين المذكورين تأخذ فيهما أقل مما يسمى لها وما عدا ذلك فإنها تأخذ الثلث على كماله إن لم يكن حجب أو عول والعول: الزيادة في المفروض بنقص المقادير لاتساع الفرائض وقصر

المال فينقض لكل واحد جزء يجتمع منه ما يقابل به ذو القرض الزائد من أهل ذوي الفروض وأجازه مالك وأكثر أهل العلم.

Sub-topic – 'Awl of Twelve and Its Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when the estate exceeds the sum of fixed shares (al-'awl) from a base of twelve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8271)

[فصل 4 –] ما يعول من اثني عشر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when the estate exceeds the sum of fixed shares (al-'awl) from a base of twelve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8272)

وإن ترك زوجته وأمه وثلاثة أخوات مختلفان، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأخت للأم السدس اثنان، وللأخت للأم السدس اثنان، وللشقيقة النصف ستة، والتي للأب السدس تكملة الثلثين اثنان، أصل الفريضة من اثني عشر بلغت خمسة، عيل فيها بمثل ربعها، وينقص كل واحد خمس ما لفظ له به.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the twelve with seventeen female heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

ومن هذا العول ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوال لأم وتسمى أم

الأرامل وربما ألغزتفيقال لك سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر دينارا فاقتسمتها دينارا دينارا.

Mas'alah: What are the examples of 'awl from twelve to thirteen, fifteen, and seventeen in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4731)

والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر يعني: أن الاثنا عشر تعول بالإفراد فقط، ومثال عولها إلى ثلاثة عشر: زوجة وأم وأختان لأب. عالت بمثل نصف سدسها. ومثال عولها إلى خمسة عشر: زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم، عالت بمثل ربعها. ومثال عولها إلى سبعة عشر: زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم وأم أو جدة، عالت بمثل ربعها وسدسها. ومنه مسألة أم الأرامل؛ وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات شقائق أو لأب، فذلك سبع عشرة امرأة. فلذلك تلقى في المعاياة، فيقال: سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر دينارا، لكل واحدة دينارا بفروض مختلفة.

Mas'alah: How does 'awl apply to the number twelve in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

وأما الاثنا عشر فتعول بالأوتار دون الإشفاع، فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم، وبربعها إلى خمسة عشر، كأخوات لأب وأخوات

لأم وزوجة، فيعال لها بالثمن، وهي الملقبة بالمنبرية، قيل: إن عليا رضي الله عنه سئل عنها، وهو على المنبر، فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعا.

Mas'alah: What is the rule of 'awl to thirteen with fixed-share heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

وتعول لثلاثة عشر مع أرباب الفروض، وفيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the first case of 'awl to thirteen involving a sixth, a quarter, and two-thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الأولى: سدس وربع وثلثان كأب وزوج وبنتين.

Mas'alah: What is the second case of 'awl to thirteen involving two sixths, a quarter, and a half?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الثانية: سدسان وربع ونصف كأبوين وزوج وبنت.

Mas'alah: What are the four cases of 'awl to fifteen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3472)

وتعول إلى خمسة عشر، ومسائلها أربع: (1) وقيل: السريجية بدل الشريحية، فالله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the first case of 'awl to fifteen involving a quarter, a third, and two-thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

الأولى: ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي أم وشقيقتين وكأربع زوجات وأختين لأب وأختين لأم والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما أصلها اثنا عشر. وتعول إلى خمسة عشر وتصح من ستين للزوجات الربع عائلا وهو خمس المال أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم.

Mas'alah: What is the fourth case of 'awl to fifteen in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

الرابعة: سدس وربع وثلث ونصف كأم وزوجة وولدي أم وأخت لأب.

Mas'alah: What are the 'awl cases for the base fraction of twelve in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9791)

وأشار إلى الثانية من الثلاث بقوله: والاثنا عشر تعول ثلاث عولات، تعول لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لغير أم وأم للزوجة ثلاثة وللأختين ثمانية يعال للأم بواحد مضافا لواحد، وتعول الاثنا عشر أيضا لخمسة عشر بمثل ربعها كزوجة وأختين لغير أم وأم وأخ لأم للزوجة ثلاثة وللأختين ثمانية وللأم واحد مضاف إلى واحد بالعول، ويعال للأخ بمقدار السدس اثنين فتلك خمسة عشر وتعول الاثنا عشر أيضا لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر.

ومن أمثلة سبعة عشر أم الأرامل، وتسمى: أم الفروج بجيم، ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا، فلكل واحدة دينار: وهذه هي الدينارية الصغري، وألغز فيها بعضهم فقال: ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمين بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضين فأحرزن الوراثة قسم حق ... سواء في حقوق الوارثين وتسمى: المنبرية، والسبع عشرية لأنها سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر دينارا بالسوية، وأما الديناريه الكبرى فزوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت واحدة، والمتروك ستمائة دينار من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة، ويفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا عدد رؤوس الإخوة مع الأخت، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين بستمائة للبنتين أربعمائة لأن لهما ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين: وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللاثنى عشر أخا، وللأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد في رؤوسهم، وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين، جاءت الأخت إلى علي رضي الله عنه وقالت له: أخي مات وخلف ستمائة دينار فأعطيت منها دينارا واحدا، فقال لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأما واثنى عشر أخا وأنت فقالت: نعم، فقال لها: حقك ما خصك. ونظمها بعضهم

فقال: إذا امرأة جاءت إلى بيت عالم ... فقالت أخي أودي فأعطيت درهما وخلف نصف الألف مالا وعشرها ... ولم أعط منه غيره متفهما فقال لها أودى وخلف زوجة ... وبنتين مع أم لها كان مكرما ومثل شهور العام في العد إخوة ... وكنت لهم أختا فأعطيت درهما

Mas'alah: How does the inheritance share of twelve increase through 'awl?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=342)

والثانية فريضة اثنى عشر، فانها تعول، بنصف السدس، إلى ثلاثة عشر، وبالربع إلى خمسة عشر، وبالسدس ونصف السدس، إلى سبعة عشر.

Mas'alah: What are the examples of the base number twelve increasing to thirteen, fifteen, and seventeen in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3836)

(والاثنا عشر) تعول ثلاث عولات أفرادا إلى سبعة عشر (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لغير أم وأم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لأم (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر كما في تت والعائلتان قبلها هنا كذلك أيضا ولكنه غير لازم كما يفيده أمثلة تت ومن أمثلة السبعة عشر أم الأرامل والفروج بجيم ثلاث زوجات وجدتان وأربعة أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار وهذه هي الدينارية الصغرى وتسمى

أيضا المنبرية والسبعة عشرية كما في تت وأما الدينارية الكبرى فزوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت والمتروك ستمائة دينار من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا عدد رؤوس الإخوة مع الأخت فتضرب الخمسة وعشرين في الأربعة وعشرين بستمائة للبنتين أربعمائة لأن لهما ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللاثني عشر أخا والأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد في رؤوسهم وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين وجاءت الأخت إلى علي رضي الله تعالى عنه وقالت له أخي مات وخلف ستمائة دينار فأعطيت منها دينارا واحدا فقال أخاك ترك زوجة وبنتين وأما واثني عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال لها حقك ما خصك

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl in the case of a wife, parents, and two daughters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3837)

(زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لقول علي) وهو على المنبر وكان حقه زيادة ذلك لأن تركه يوهم أن تسميتها منبرية لمجرد قول علي وليس كذلك (صار ثمنها تسعا) لأن الثلاثة التي عالت بها كانت من الأربعة وعشرين ثمنها فصارت من السبعة والعشربن تسعا لأنها صارت تسع ثلاثات فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة عيل فيها بمثل ثمنها ونقص كل واحد تسع ما معه قيل صدر خطبة علي الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعي فسئل حينئذ فقال صار ثمنها تسعا كذا أخبر به بعض طلبة اليمن أنه

سمعه في اليمن من بعض شيوخ.

Mas'alah: How does the number twelve 'awl to thirteen, fifteen, and seventeen?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2271)

(ص) والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم أن الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الأفراد إلى سبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنتين فللزوج [حاشية العدوي] قوله ليشمل الثلثين) ظاهر العبارة ويشمل الثلث مع أنه لا يجتمع الثلث مع الثمن فلو قال الشارح أراد بالثلث الجنس المتحقق في الثلثين فقط لكان صوابا ويجاب أيضا بأن المراد الاجتماع، ولو بطريق الفرض والتقدير والحاصل أن كل فرض جائز أن يجامع غيره إلا الثمن فلا يجامع الثلث ولا يجامع الربع (قوله إذا ضاق المال) المناسب إذا ضاقت المسألة. (قوله والوصايا) فإذا أوصى لزيد بستة دنانير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث لا يحمل التسعة بل يحمل ستة فإن الستة توزع على الموصى لهما، فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فيعطى من أوصي له بالستة أربعة ومن أوصي له بالثلاثة اثنان وكذا يقال في الديون. (قوله رمل عالج) قال في المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب اهـ. وقوله لم يجعل في المال إلخ أي بل جعل نصفا ونصفا فقط (قوله فليس بمعروف) أي: في النظم أي: بل المعروف عند ابن عباس اللفظ السابق في النظم نصفا ونصفا وثلثا وانظر وجه كونه نظما (قوله حكاه ابن سراقة) بضم السين وقوله محجوج أي: مغلوب بالحجة أي التي هي إجماع الصحابة (قوله من أنه لا يشترط في

الإجماع إلخ) أي: فيتحقق كونه إجماعا منهم وإن لم ينقرض عصرهم خلافا لمن يقول لا يتحقق الإجماع من طائفة إلا إذا انقرض عصرهم فعلى هذا لا يصح أن يقال وابن عباس محجوج بإجماع الصحابة (قوله ثم على مذهب ابن عباس) أي بنفي العول (قوله وبيانه) فإذا كان أم وزوج وأخت شقيقة وأختان لأم فمقتضى قاعدته إسقاط الأخت الشقيقة

الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر خمسة عشر، وإلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب.

Mas'alah: What are the examples of 'awl for the base number twelve?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3299)

قوله: (والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر) وهذه هي الثانية من المسائل العائلة، وعولها لثلاثة عشر؛ كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخت [7] لأم، ولخمسة عشر كأربع أخوات لأب وأربع أخوات لأم وزوجة، لسبعة عشر إذا زيد في المثال الذي قبلها جدة، ولا تعول إلا بالأبوين وزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم وجدة أو أم [8]. (1) قوله: (وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم) يقابله في (ن 3) : (وأم وثلاث أخوات مفترقات كزوج وأخوين) . (2) في (ن 3) و (ن 5) : (وأختين) . (3) قوله: (وتسمى هذه أم الفروج) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (وتسمى هذه أم

الفروض) . (4) قوله: (زمن) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (وتسمى هذه ... أو عشرة إلا والميت امرأة) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (فعولها إلى سبعة بمثل ... سهم مقدار العول) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (وأخ) . (8) قوله: (وهذه هي الثانية من المسائل العائلة، وعولها لثلاثة عشر ... لأم وجدة أو أم) يقابله في (ن 5) : (أي أن الاثني عشر تعول بالإفراد فقط مثاله إلى ثلاثة عشر كزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب وأخت لأب ولتسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات ولعشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم. قوله: والاثنى عشر لثلاثة عشر وخمسة وسبعة عشر) أي: فالاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوج وأبوين وابنتين وإلى سبعة عشر كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم وجدة أو أم. ويقابله في (ن 3) : (قوله: والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة وسبعة عشر) أي: فالاثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوج وأبوين وابنتين وإلى سبعة عشر كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم وجدة أو أم).

Sub-topic – 'Awl of Twenty-Four and Its Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twenty-four in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8273)

[فصل 5 –] عول أربعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the twenty-four in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=250)

وعول الأربعة والعشرون عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين ومن مسائله زوجة وأبوان وابنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2820)

(و) تعول (الأربعة والعشرون) عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده لما علمت: (زوجة وأبوان وابنتان؛ وهي المنبرية) بكسر الميم لقول علي – رضي الله عنه – وهو على المنبر: صار ثمنها تسعا أي صار ما كان ثمنا

بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة لها بعد عولها. [حاشية الصاوي] وعشرين رأسا عدد رءوس الإخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة بستمائة للبنتين أربعمائة من ضرب خمسة وعشرين في ستة عشر، وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين، وللزوجة خمس وسبعون من ضرب ثلاثة في خمسة وعشرين، وللاثني عشر أخا مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها.

Mas'alah: What is the 'awl case for the base fraction of twenty-four in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9793)

وأشار إلى الثالثة بقوله: والأربعة والعشرون للسبعة والعشرين يعني أن الفريضة التي هي من أربعة وعشرين لا تعول إلا عولة واحدة، فتعول لسبعة وعشرين لا غير. واعلم أنه لا يمكن أن تعول الفريضة أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لمكان الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl from twenty-four to twenty-seven and other complex inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4844)

وسبعة عشر، والأربعة والعشرون: لسبعة وعشرين: زوجة، وأبوان؛ وابنتان، [منح الجليل] ومباينتها لهن فتضرب أربعة في خمسة عشر بستين فللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولولدي الأم أربعة في أربعة بستة عشر وللشقيقتين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين وصورتها هكذا: Menh0009-0646-0001.jpg أو ثلاثة أسداس

ذوربع ونصف كأبوين أو جد وجدة وبنت ابن وزوج وبنت أو سدس وربع وثلث ونصف كأم أو جدة وزوجة وولدي أم وشقيقة أو لأب. (و) تعول الاثنا عشر بخمسة إلى (سبعة عشر) إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوجة وولدي أم وشقيقتين أو لأب، وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني شقيقات أو لأب لقبت بأم الأرامل وأم الفروج بجيم والدينارية الصغرى؛ لأن التركة كانت فيها سبعة عشر دينارا، فخص كل واحدة دينار والمنبرية والسبعة عشرية أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح منها، وصورتها هكذا:

Menh0009-0646-0002.jpg (والأربعة والعشرون) تعول بثلاثة (لسبعة وعشرين) إذا كان فيها الثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين أو جد وجدة وبنتين أو بنتي ابن ومن صورها (زوجة وأبوان وابنتان) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامي الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ولتباين مقامي الثمن والثلثين فيضرب أحدهما في الآخر. والحاصل كل أربعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية فهذه أربعة وعشرون، فيزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين وصورتها هكذا: Menh0009-0646-0003.jpg

Mas'alah: How does the inheritance share of twenty-four increase to twenty-seven?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=342)

والثالثة: فريضة أربعة وعشرين، فانها تعول، بالثمن إلى سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on the base number twenty-four increasing to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3836)

(والأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة (لسبعة وعشرين) ولا يمكن أن تعول لها ـــــــــ يعني أن الميتة لا بد أن يرثها من أصلها أم أو جدة وقد علمت أنه لا بد أن يكون الميت فيها امرأة وكذا هي في كتب الفرضيين بالجيم اهـ. وقول ز لقضاء شريح فيها بذلك الذي عند العصنوني أن القاضي شريحا خالف في عولها قال ولذا سميت الشريحية فصواب العبارة لقضاء شريح فيها بخلاف ذلك اهـ. (وسبعة عشر) قول ز أم الأرامل والفروج الخ سميت بذلك لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وفيها يقول الشاعر: ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمينا بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضينا فقد خرن الوراثة قسم حق ... سواء في حقوق الوارثينا (لسبعة وعشرين) قول ز ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر الخ بل لا تكون

إلا والميت فيها ذكر كما في تت

Sub-topic – The Minbariyyah Case

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of shares in inheritance, specifically the case of the 'minbariyyah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8273)

إذا ترك زوجته وابنتيه وأبويه، أصلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولابنتيه الثلثان ستة عشر، ولأبويه لكل واحد منهما السدس أربعة، بلغت سبعة وعشرين، عيل فيها بمثل ثمنها، ينقص كل واحد منهم تسع ما لفظ له به. وهي التي تسمى المنبرية؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعا، فقال الشعبي: ما رأيت أحدا قط أحسب من علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the 'awl of twenty-four to twenty-seven and why is it called al-Minbariyyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4732)

والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، وهي زوجة وابنتان وأبوان، وتسمى المنبرية؛ لقول علي رضي الله عنه فيها على المنبر: صار ثمنها تسعا ... لعله إنما مثلها لإفادة تسميتها، والفراض يعتنون بذلك، وعلل تسميتها بالنمبرية؛ لجواب علي فيها على النمبر بأن ثمنها صار تسعا، ثم مضى في خطبته بلا توقف، ولهذا قال الشعبي: ما رأيت أحسب من علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'minbariyyah' inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2820)

قوله: [وزوجة وأبوان] إلخ: المناسب للشارح أن يقول مثالها زوجة إلخ. قوله: [وهي المنبرية] : أي ولا يمكن أن تعول إلا والميت فيها ذكر هو زوج. قوله: [وهو على المنبر] : أي منبر الكوفة، قيل إن صدر الخطبة التي قيل له في أثنائها: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى. فسئل حينئذ فأجاب بقوله: صار ثمنها تسعا وتسمى أيضا بالبخيلة لقلة عولها، وبالحيدري لأن عليا كان يلقب بحيدرة الذي هو اسم للأسد إشارة إلى أنه كامل في الشجاعة. وعن الشعبي ما رأيت أحسب من علي؛ لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله من غزارة العلم وقوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهيمها طول عمره، وكيف لا وقد بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – قاضيا إلى اليمن وهو شاب؟ فقال يا رسول الله ما أدري ما القضاء؟ فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال علي فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

Mas'alah: What is the inheritance case that 'awls to twenty-seven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

والأربعة وعشرون مسائلها اثنتان، وتعول لسبعة وعشرين، مع استغراق الفروض، ولها

صور منها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وأبوين وبنتي ابن.

Mas'alah: What is the 'awl case of twenty-four to twenty-seven known as al-Minbariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9793)

وبين حيث تعول الأربعة والعشرون للسبعة والعشرين بقوله: زوجت وأبوان وابنتان فللزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية لكل منهما أربعة بقيت ثلاثة عشر تأخذها البنات، ويعال لهن بثلاثة لتتم لهق ستة عشر مقدار الثلثين من أربعة وعشرين، وهي المنبرية يعني أن هذه العائلة لسبعة وعشرين تسمى بالمنبرية، لقول سيدنا علي كرم الله وجهه: - وقد سئل عنها وهو على المنبر يخطب - صار ثمنها نسعا ومضى لخطبته، فصارت الفريضة تسع ثلاثات، فللزوجة الثمن ثلاثة: وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة عيل فيها بمثل ثمنها، ونقص كل واحد تسع ما معه، قيل صدر خطبة علي رضي الله تعالى عنه: الحمد الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزئ كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، فسئل علي حينئذ فقال صار ثمنها تسعا. كذا أخبر به بعض طلبة اليمن أنه سمعه في اليمن من بعض شيوخه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the 'awl of twenty-four to twenty-seven known as the Minbariyyah case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3300)

قوله: (والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي: زوجة، وأبوان، وابنتان وهي المنبرية؛

لقول علي –رضي الله عنه–: صار ثمنها تسعا) هذه هي الثالثة [1]، وليس لها إلا عول واحد [2]، وإنما أفردها بالمثال دون غيرها لأنها تحكى عن علي –رضي الله عنه–، ولأن الفرضيين يعتنون بها كثيرا، وسميت منبرية لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر، فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعا [3].

Sub-topic – Base Numbers Subject to 'Awl

Mas'alah: What are the three cases for distributing shares among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=257)

فصل لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال (الأولى) أن يفضل بعضهم شيء للعصبة أو لبيت المال كزوج وأم عاصب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعاصب ما بقي وهو واحد (الثاني) أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص شيء كزوج وأم وأخ لأم (الثالث) أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول فيوجب نقصا لكل وارث على نسبة ميراثه وقال ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون وإذا فرعنا على مذهب الجمهور فإن الأصول التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فأما الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة مثال ذلك زوج وأخت شقيقة وأخت لأم فالمسألة من ستة لاجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وفرع المال للأخت للأم بواحد وهو السدس فعالت إلى سبعة فصار سدسها سبعة والنصف ثلاثة أسباع فإن زادت في المسألة أخت ثانية للأم يكون بينهما اثنان فتعول إلى ثمانية وإن زاد على ذلك أم فلها سدس فتعول إلى تسعة فإن كان مع ذلك شقيقة أخرى يكون بينهما ثلثان فتعول إلى عشر وأما الاثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر

وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر مثال ذلك زوج وشقيقتان وأخ لأم للزوجة ثلاثة

وللشقيقتين ثمانية وللأخ للأم السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر فلو زاد على ذلك أخ آخر لأم لعالت إلى خمسة عشر فلو زاد مع ذلك أم لعالت إلى سبعة عشر وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللبنتين ستة عشر وللام أربعة وللأب أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعا وهذه الفريضة تسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر

Mas'alah: What are the rules for the origins of inheritance shares and the calculation of 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2103)

أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم أو بنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وعاصب (والربع والثلث أو) الربع، و (السدس من اثني عشر) ؛ لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج الثلث من ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر ومخرج السدس من ستة وبين مخرج الربع ومخرج السدس موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر فالاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ، وأصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن. (والثمن والثلث) مراده به الثلثان إذ لا يتصور ثمن وثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات مع الولد والثلث لا يوجد مع ولد؛ لأنه فرض الأم حيث لا ولد ولا جمع من الإخوة وهنا ولد وفرض الإخوة للأم وهم يسقطون بالولد، وإنما يتصور ثمن وثلثان كزوجة وبنتين وأخ (أو) الثمن، و (السدس) وما بقي كزوجة وأم وابن (من أربعة وعشرين) ؛ لأن بين

مخرج الثمن والثلث مباينة وبين مخرج الثمن والسدس موافقة بالنصف فيفعل فيهما مثل ما تقدم في الاثني عشر يبلغ أربعة وعشرين فهذه السبعة الأصول هي أصول الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى. (وما لا فرض فيها) من المسائل كابنين فصاعدا مع بنت أو أكثر أو ابن وبنت أو إخوة كذلك فأصلها عدد رءوس (عصبتها) إذا تعددت فإذا كانوا كلهم ذكورا فظاهر (و) إذا كانوا ذكورا، وإناثا (ضعف للذكر على الأنثى) فيجعل الذكر برأسين؛ لأنه في التعصيب باثنين كابن وبنت فمن ثلاثة وابنين وبنت فمن خمسة، وأربعة أبناء وبنتين فمن عشرة وهكذا. ثم شرع يتكلم على مسائل العول والعول بفتح العين المهملة وسكون الواو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء وهو لا يدخل في جميع الأصول المتقدمة بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فقال (وإن) (زادت الفروض) أي سهام الورثة على أصل المسألة (أعيلت) الفروض أي زيد فيها بأن تجعل الفريضة بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أرباب الفروض كأن تكون المسألة من ستة وفيها نصف ونصف وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم فظاهر أن النصف والنصف يستغرقان الستة فيزداد عليها بمثل سدسها فتنتهي إلى سبعة أسهم كما يأتي بيانه، وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمر ووافقه الناس عليه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس – رضي الله عنهما – إلا من لم يعتد به،. وإذا أردت معرفة العائل من الأصول السبعة المتقدم ذكرها (فالعائل) منها ثلاثة فقط الأول (الستة) تعول أربعة عولات على توالي الأعداد (لسبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة (ولثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد (ولتسعة) بمثل نصفها [حاشية الدسوقي] قوله: وعاصب) أي كابن أخ أو عم (قوله: وما لا فرض فيها) أي والمسألة التي لا فرض فيها [العول] (قوله: أعيلت الفروض) لعل

الأولى أعيلت المسألة أو أنه أراد بالفروض المسائل فالمراد بالفروض الأولى غير الثانية؛ لأن المسألة يقال فيها فريضة كما أن النصيب المقدر لوارث يقال له فرض وفريضة تأمل (قوله: بأن تجعل الفريضة بقدر السهام) أي بأن تجعل المسألة بقدر السهام كلها (قوله: فتنتهي إلى سبعة أسهم) أي وحينئذ فينقص كل واحد من الورثة سبع ما يستحقه (قوله: أول ما ظهر في زمن عمر) الذي في العصنوني عن ابن يونس أن المسألة التي نزلت في زمن عمر امرأة تركت زوجا وأختا لغير أم، وأخا لأم والذي في عبق أن المسألة التي نزلت في زمن عمر زوج وأختان لغير أم فلما سئل عمر عنها قال لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره، ولا من قدمه فأقدمه، ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه ويقال إن الذي أشار عليه بذلك العباس أولا وقيل علي وقيل زيد وقيل إنه لما سئل عنها جمع جمعا من الصحابة وقال لهم فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثان فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار العباس بالعول، وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولرجل عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله. (قوله: فلم يقل به) قد علل ابن عباس عدم إظهار مخالفته لعمر في زمنه بأن عمر كان رجلا مهابا وقال لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو أخره فأخره لما عالت فريضة قيل، وكيف تصنع قال ينظر أسوأ الورثة حالا، وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسألة قال ابن يونس ومراده بأسوأ الورثة حالا، وأكثرهم تغيرا البنات والأخوات لا الزوج في مسألة عمر ونحوه الأم والجدة وولد الأم (قوله: ثم أجمعت الأمة عليه) أي على قول عمر بالعول (قوله: كمن ذكر) أي زوج وأختين شقيقتين أو لأب وأم مع

كمن ذكر مع أخ لأم (ولعشرة) بمثل ثلثيها كمن ذكر مع إخوة لأم وكأم الفروخ بالخاء المعجمة أم وزوج، وإخوة لأم وأختان لغيرها سميت بذلك لكثرة عولها قال الشارح ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر إلا والميت امرأة أي. وأما العائلة لسبعة فقد يكون الميت ذكرا كأم وأختين شقيقتين، وإخوة لأم (و) الثاني (الاثنا عشر) تعول ثلاث عولات إفرادا إلى سبعة عشر فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لأم (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب قال التتائي ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر ومن أمثلتها أم الأرامل وتسمى أيضا بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى وهي ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا لكل واحدة دينار. وأما الدينارية الكبرى فأصلها من أربعة وعشرين وليس فيها عول وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأختا والمتروك ستمائة دينار للبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة وعشرين رأسا عدد رءوس الإخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرين في أصل المسألة أربعة وعشرين بستمائة عدد الدنانير للبنتين أربعمائة؛ لأن لهما من أصل المسألة ستة عشر مضروبة في خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة في خمسة وعشرين وللاثني عشر أخا مع الأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فيها وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة فيها، قيل جاءت الأخت إلى علي – رضي الله عنه – وقالت له مات أخي عن ستمائة دينار فلم أعط منها إلا دينارا واحدا فقال لها لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأما واثنى عشر أخا، وأنت فقالت نعم فقال معك حقك الذي يخصك (و) الثالث (الأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر هو زوج ولذا قال (زوجة، وأبوان وابنتان وهي المنبرية) بكسر الميم سميت بذلك (لقول علي) – رضي

الله عنه – وهو على المنبر وكان حقه زيادة ذلك لبيان النسبة (صار ثمنها تسعا) أي صار ما كان ثمنا تسعا بزيادته على أصلها فالثلاثة التي كانت ثمنا بالنسبة للأربعة والعشرين لما زيدت عليها صارت تسعا للسبعة والعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة، وإذا صار الثمن تسعا نقص كل وارث تسع ما بيده وكذا يقال في كل فريضة تعول فيقال في الست إذا عالت لسبعة عالت بمثل سدسها فصار سبعا فيكون قد نقص كل وارث سبع ما بيده وهكذا، وقد بين العلامة الأجهوري الأمرين أي نسبة ما يعول إلى الفريضة وما نقصه كل وارث بقوله: وعلمك قدر النص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله [درس] ولما فرغ من بيان أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في بيان تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل فيها إذا انكسرت السهام على الرءوس. واعلم [حاشية الدسوقي] أخ لأم فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وكذلك الأخ للأم له السدس واحد فهذه تسعة أسهم. (قوله: كمن ذكر) أي زوج وأختين لغير أم وأم مع إخوة لأم فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين لغير الأم الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان فهذه عشرة أسهم (قوله: وكأم الفروخ إلخ) المسمى بهذا الاسم هو الفريضة العائلة لعشرة مطلقا لا هذا المثال الذي ذكره الشارح فقط كما يوهمه لفظه. اهـ. بن ثم إن ظاهر قوله، وكأم الفروخ أم وزوج إلخ يوهم أن هذا مغاير لما قبله، وهو قوله: كمن ذكر مع إخوة لأم، وليس كذلك بل هو عينه فكان الأولى أن يقول بعد قوله، ولعشرة وتسمى المسألة حينئذ أم الفروخ كمن ذكر مع إخوة لأم (قوله: فقد يكون الميت ذكرا) أي ويكون أنثى كالمثال الذي تقدم للشارح (قوله: ولا يمكن أن تعول) أي الاثنا عشر وقوله لها أي للسبعة عشر إلا والميت ذكر أي، وأما عولها لثلاثة عشر أو الخمسة عشر فقد يكون الميت ذكرا وقد

يكون أنثى (قوله: وتسمى أيضا بأم الفروج) سميت بذلك لكون النساء ورثن فيها خاصة دون الرجال وفيها يقول الشاعر: ألم تسمع، وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمينا بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضينا فقد حزن الوراثة قسم حق ... سواء في الحقوق الوارثينا (قوله: ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر) بل لا تكون الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لوجود الثمن. (قوله: لبيان النسبة) أي؛ لأن ترك ذلك يوهم أن تسميتها منبرية لوجود قول علي، وليس كذلك (قوله: صار ما كان ثمنا) أي بالنسبة للأربعة والعشرين، وهو الثلاثة (قوله: فصار) أي ما عالت به سبعا (قوله: وهكذا) أي فيقال إذا عالت لثمانية إنها عالت

Mas'alah: In which inheritance base numbers does 'awl not occur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الفائدة الثانية: لا يقع العول في مسائل الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية والستة والثلاثين.

Mas'alah: Which inheritance bases can undergo 'awl and what are their possible increases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9791)

وأشار المص إلى أن الفرائض التي تعول ثلاث بقوله: فالعائل الستة يعني أن العائل من الأصول المتقدمة ثلاثة فقط: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول لسبعة

بمثل سدسها، كزوج وأختين لغير أم، وتعول أيضا لثمانية بمثل ثلثها كزوج وأختين لغير أم وأم للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأختين لغير أم أربعة وتعول أيضا لتسعة بمثل نصفها كزوج وأختين لغير أم وأم وأخ لأم وأم للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخ للأم واحد ويعال للأخوات بثلاثة مضافة إلى واحد فلهن أربعة، وتعول أيضا لعشرة بمثل ثلثيها كزوج وأم وأختين لغير أم وأخوين فصاعدا لأم فللزوج ثلاثة وللأم واحد، وللإخوة للأم اثنان ويعال للأخوات بأربع، والعائلة لعشرة تسمي أم الفروخ بخاء معجمة لكثرة عولها، ففريضة الستة تعول أربع عولات ولا يمكن أن تعول الستة لثمانية إلا والميت فيها أنثى.

Mas'alah: Which of the seven original bases do not undergo 'awl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4845)

الأولى: علم من كلام المصنف أن الأربعة الباقية من الأصول السبعة وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لا تعول. وكذا الثمانية عشر والستة والثلاثون عند من زادهما.

Mas'alah: What are the examples of 'awl for the base numbers six, twelve, and twenty-four?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3298)

(الشرح) قوله: (فالعائل الستة لسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة) العائل من المسائل ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. فالستة تعول لسبعة، كزوج واختين شقيقتين أو لأب، ولثمانية كزوج وأخوين لأم [3] وأخت شقيقة أو لأب [4]، ولتسعة

كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين [5] (1) قوله: (ومن عدد الإناث ومن ضعف الذكور تصح المسألة) يقابله في (ن 4) : (من عدد الإناث، ومن ذلك تصح المسألة) . (2) قوله: (على سهام الفريضة ... النقص على كل منهم) في (ن 4) : (على أصلها كما لسيأتي، فتعال بأن يدخل النقص على كل سهم) . (3) قوله: (لأم) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب) يقابله في (ن 5) : (وشقيقين أو لأب، وأم) . (5) في (ن 5) : (أختين) .

لأم [1]، ولعشرة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين [2] لأم وأم. وتسمى هذه أم الفروج [3]، لكثرة السهام العائلة فيها، والشريحية لوقوعها في زمن [4] شريح، وقضائه فيها، ولا يمكن عولها إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة إلا والميت امرأة [5]. فعولها إلى سبعة بمثل سدسها، ولثمانية بمثل ثلثها، ولتسعة بمثل نصفها، ولعشرة بمثل ثلثيها، فينقص من كل سهم مقدار العول [6].

Mas'alah: What are the only three numbers that can undergo 'awl (increase) in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

ولا يعول من الفرائض إلا هذه الثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون.

BAB 7

باب الرد

The Chapter on Return

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Basis of al–Radd

Mas'alah: What is the ruling on al–radd (return of surplus) to Quranic heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5028)

(المسألة الثانية) في الرد على ذوي الفروض قال ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف ومنع زيد ومالك و (ش) الرد على غيرهم من ذوي الفروض إذا فضل عنهم شيء وقال علي رضي الله عنه و (ح) يرد على كل وارث بقدر ما ورث وقاله ابن مسعود وزاد لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الأخت للأم مع الأم ولا أخت لأب مع أخت شقيقة ولا بنت ابن مع بنت ولا جدة مع ذوي سهم وعن عثمان رضي الله عنه الرد على الزوج والزوجة وقاله جابر بن زيد خلاف ما نقله ابن يونس لنا أن آيات المواريث اقتضت فروضا مقدرة فلو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير ولأن مفهوم قوله تعالى {فلها النصف} أي لا يكون لها غيره وكذلك بقية الفروض ولأن الإسلام يوجب حقا والقرابة توجب حقا والقول بالرد يبطل حق الإسلام لعدم توريث بيت المال وعدم الرد جمع بين الحقين احتجوا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} فيجمع بين الاثنين بآية الفروض على أصل المال وهذه على ما فضل وهو أولى من الترادف ولأنه قول جمهور الصحابة ولأنه يعارض في الباقي ذوو الفروض

والمسلمون وذوو الفروض أرجح إجماعا من حيث الجملة فيقدمون ولأن ذوي

الفروض لما نقصوا بالعول حيث النقص وجب أن يزادوا بالرد حيث الزيادة لتجبر إحدى الحالتين الأخرى والجواب عن الأول قد تقدم في توريث ذوي الأرحام أن الآية تدل عليهم وسلمنا دلالتها لكن طريق الجمع أن قوله تعالى {أولو} مطلق لا عموم فيه فيحمل على البر والصلة والمعاضدة ونحوه فيحصل الجمع والجواب عن الثاني أن قول الصحابة يعارض بعضه ببعض والجواب عن الثالث سلمنا رجحان ذوي الفروض لكن اعتبر رجحانهم في استحقاق الفروض وإذا وفي بمقتضاه سقط اعتباره والجواب عن الرابع أن العول ثبت لمزاحمة من أجمعنا على توريثه فلولا العول بطل حقه فهو موطن ضرورة وهذه العلة تقتضي عدم الرد لإبطاله توريث بيت المال فانعكس عليكم القول فهو لنا لا لكم وإذا فرعنا على قول (ح) فالمسائل أربعة أقسام أحدها أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسألة من رؤسهم كما إذا ترك ابنتين أو أختين أو جدتين واجعل المسألة من اثنين وثانيهما أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم أعني من اثنين إن كانا سدسين أو ثلاثة إن كان ثلث وسدس أو من أربعة إن كان نصف وسدس أو خمسة إن كان ثلثان وسدس أو سدسان ونصف أو نصف وثلث وثالثها أن يكون مع الأول من لا يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه من مخارجه فإن استقام الباقي على رؤوس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فذلك وإلا فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما خرج فمنه تصح كزوج وست بنات أصل من لا يرد عليه من أربعة للزوج سهم

يبقى ثلاثة لا تنقسم عليهن لكن بين الباقي ورؤسهم موافقة بالثلث فترد رؤوسهم للثلث وتضربه في مخرج فرض من لا يرد عليه يخرج ثمانية كان للزوج من أصل المسألة سهم مضروب في اثنين باثنين ولهن ثلاثة مضروبة في اثنين بستة تنقسم عليهن وإن لم

يكن وفق ضربت عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فيتحصل من الضرب عشرون ومنه تصح ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في خمسة ورابعها أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فإن استقام فذلك كزوج وأربع جدات وست أخوات لأم فإن لم ينقسم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كأربع جدات وتسع بنات وست أخوات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وإن انكسر على البعض صحح المسألة بالأصول المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to heirs (al-radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2245)

وأما اختلاف العلماء من السلف والخلف في الرد فإن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة – رضي الله عنهم – كان يجعل الفاضل عن ذوي الفروض – إذا لم تكن عصبة – لبيت مال المسلمين وبه قال مالك والشافعي وروي عن عمر وبن عباس وبن عمر مثل قول زيد في المال الفائض عن ذوي الفروض ولا يثبت ذلك عن واحد منهم وسائر الصحابة يقولون بالرد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك واجمعوا أن لا

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to fixed-share heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2246)

وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيمن لا يرد عليه من ذوي السهام والعصبات ومن يرد عليه منهم عند من يذهب إلى الرد على ذوي الفروض دون بيت المال عند عدم العصبة في كتاب ((الإشراف)) وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين كلهم يقولون بالرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on returning surplus to those who do not receive the full share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8274)

[الباب العاشر] باب الرد على من لا يستكمل المال من ذوي السهام

Mas'alah: What is the ruling on the residue of the estate when there are only fixed-share heirs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3324)

المسألة الثانية [1]: فإن كان مع البنت أو البنات ذو فرض أو عصبة يستحق الباقي، دفع إليه. وإن لم يكن ذلك، دفع باقي التركة إلى بيت مال المسلمين، هذا قول زيد [2]، وغيره [3]، وسليمان بنيسار، ومالك، والشافعي [4]، وقد روي عن عمر، والمشهور عنه أنه كان يرد ما فضل عن ذوي الفرائض على ذوي السهام من ذوي الأرحام، وبه قال علي، وأبو حنيفة [5]، وأحمد، والثوري، إلا ابن مسعود فإنه لم يرد على أربع من أربع: لم يرد على ابنة الابن مع البنت، ولا على الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، ولا على ولد الأم مع الأم، ولا على الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا

انفردن عن الأربعة رد عليهن، وأجمعوا على أنه لا يرد على الزوج والزوجة. والدليل على صحة القول الأول: قوله تعالى: {فلهن ثلثا ما ترك} [6]، وقوله: {ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [7] فيجعل تعالى للأخت النصف، وأبو حنيفة يجعل لها الكل. وأيضا: فإنه تعالى قد فرق بين الأخ والأخت، وأبو حنيفة [8] جعل حكمهما واحدا. ومن جهة القياس: أن هذا ذو سهم لا تعصيب له، فلم يرد عليه كالزوج والزوجة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 224. (2) هو زيد بن ثابت. (3) كعروة بن الزبير. (4) انظر الأم: 8/ 219 (ط. قتيبة) . (5) انظر المبسوط: 29/ 192. (6) النساء: 11. (7) النساء: 176. (8) انظر المبسوط: 29/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1505)

فصل في الرد ولا يرد على أحد من ذوي السهام ويجعل ما بقي من المال بعد ذوي السهام للموالي فإن لم يكن للموالي جعل في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر، والحاجة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2233)

(وصل) يرد على غير الزوجين برؤوس الصنف وسهام الأصناف، ـــــــ (وصل في الرد وتوريث ذوي الأرحام) (قوله يرد) أي: ما فضل عن الفريضة إذا لم يكن عاصب

وهو ضد العول وذلك لأن العول زيادة في مقادير الأنصباء قال السيد في شرح السراجية وغيره دليل الرد من القرآن قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} أي: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فريضة بتلك الآية ثم يجعل ما بقى فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فريضة بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وأيضا لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد: "أما أن يرثني إلا ابنة لي" فأوصى بجميع المال الحديث إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: "الثلث خير والثلث كثير" فقد ظهر أن سعدا اعتقد أن البنت ترك جميع المال ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفي حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة أي: جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال: تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وأيضا أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفروض وإن لم تكن علة للعصوبة لكن ثبت لها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأم وأب فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح (قوله: على غير الزوجين) ولا يرد عليهما لأنه لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما (قوله: برؤس الصنف إلخ) بيان لعمل الرد وحاصله أنه إن كان المردود عليه صنفا واحدا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the return of surplus to fixed-share heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

ولا يرد على ذوي السهام ما فضل عنهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجمهور قدماء أصحابه، وقال علي: يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما إجماعا، ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام لذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the estate when there are no agnatic heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9778)

ولا يرد يعني أنه إذا لم تستغرق الفروض التركة والحال أنه لا عاصب للميت من جهة النسب ولا من جهة الولاء، فإن ما فضل عن ذوي الفروض لا يرد على ذوي السهام، ولا يدفع لذوي الأرحام وإنما يدفع لبيت المال، والحاصل أنه إذا لم يكن للميت عصبة نسب ولا ولاء فإن المال يكون لبيت المال، ولا يدفع لذوي الأرحام سواء كان هناك ذو فرض لم يستغرق أو لم يكن ذو فرض، وكذا لا يرد على أهل السهام حيث لم تستغرق التركة وإنما يدفع الباقي عن ذي الفرض لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus shares to fixed-share heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4832)

المسألة الثانية في الرد على ذوي القروض. ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف، ومنع زيد ومالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهم – الرد على غيرهما من ذوي الفروض إذا فضل عنهم شيء، وقال علي وأبو حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – يرد على كل وارث بقدر ما ورث، وقاله ابن مسعود إلا أنه قال لا يرد على أربع مع أربع لا يرد على الأخت لأم مع الأم ولا أخت لأب مع شقيقة ولا بنت ابن مع بنت ولا جدة مع ذي سهم. وعن عثمان وجابر بن زيد – رضي الله تعالى عنهما – الرد على الزوج والزوجة فلعل الإجماع الذي حكاه ابن يونس ممن بعدهما، والله أعلم. (ويرث بفرض) بفتح الفاء وسكون الراء ابتداء (وعصوبة) بضم العين المهملة ما بقي بعد الفروض انتهاء (الأب) إذا كان مع بنت أو بنت ابن أو مع بنتين أو بنتي ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب ليوافق قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ابن عبد السلام هذا هو التحقيق عندهم الأوفق بكتاب الله تعالى، وربما تسامحوا وقالوا للأب ما بقي. السنوسي في شرح الحوفي لو ورث الأب أو الجد في هذه الصور بالتعصيب خاصة لم يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus inheritance (al-radd) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1294)

قوله: "وما فضل عن ذوي السماح للعصبة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا

فلبيت المال ولا يريد على ذوي السهام" : وهذه المسألة مشهورة بالخلاف بين سلف الصحابة والتابعين، فعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهما يقولان بالرد، قال: والجمهور بعدم الرد، وعليه معتمد مالك وأصحابه واتفق القائلون بالرد على أنه لا يرد على زوج ولا

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus (radd) to heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=625)

1484 – مسألة: في الرد إذا مات رجل وخلف أمه فقط، فلها ثلث ماله والباقي لبيت المال، وكذلك إن خلف بنتا فقط، فلها النصف وما بقي لبيت المال، وكذلك أختا شقيقة أو لأب، فلها النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت لأم، فلها السدس [وإن كان معها جدة لأب فلها السدس، والباقي لبيت المال] ، وبه قال [مالك و] الأوزاعي والشافعي، وهو قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه –، وروي مثله عن أبي بكر رضي الله عنه، وعن عمر [1] رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: للبنت المالى كله؛ نصف بالفرض ونصف بالرد، وكذلك الأم لها الثلث بالفرض والباقي بالرد، وكذلك جميع من له سهم مفروض، وهو قول علي وابن مسعود –رضي الله عنهما–. وقال الشيخ أبو الحسن – رحمه الله: الصحيح عن علي وابن عباس وابن مسعود وعثمان –رضي الله عنهم– أنهم لا يورثون ذوي الأرحام، ولا يردون على أحد، وإنما هذا الذي يحكى عنهم في الرد والتوريث لذوي الأرحام، حكايته فعل لا قول. وابن خزيمة وغيره من حفاظ الحديث يدعون الإجماع في هذا. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– رواية في الرد مثل مذهب – زيد رضي الله عنه –، ورواية مثل مذهب علي –رضي الله عنه –، ورواية في الجدة

وحدها مثل ابن مسعود –رضي الله عنه –، وكان علي –رضي الله عنه – يرد على كل أحد إلا الزوج والزوجة، وحكي عنه الرد على الزوج، وعن عثمان –رضي الله عنه – مثله، وكان ابن مسعود –رضي الله عنه – يرد على كل أحد إلا ستة. وعن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم– روايتان: أحدهما مثل مذهب علي وابن مسعود –رضي الله عنهما–، والأخرى مثل مذهبنا. (1) في الأصل: "ابن عمر" ، والمثبت من (ط) .

Sub-topic – Conflict Between Bequest and Inheritance Shares

Mas'alah: How is the distribution calculated when a bequest conflicts with inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

فتقسمها على مسألة الرد – خمسة عشر – فيقع لكل سهم أربعة, فمن كان له شيء من خمسة عشر أخذه مضروبا في أربعة, فللموصى له بالثلث سهمان في أربعة بثمانية, وللموصى له بالنصف ثلاثة في أربعة باثني عشر, ولكل ابن خمسة في أربعة بعشرين فيأخذ الابن الذي لم يجز عشرين وينصرف,

Sub-topic – Heirs Eligible for Return of Surplus

Mas'alah: What is the first section on those to whom the return (radd) is made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8274)

[فصل 1 – عدة من يرد عليهم]

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to the prescribed heirs (radd) when there is no male agnate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=823)

[حكم الرد على ذوي الفرائض] ؛ واختلف العلماء في رد ما بقي من مال الورثة على ذوي الفرائض إذا بقيت من المال فضلة لم تستوفها الفرائض ولم يكن هناك من يعصب، فكان زيد لا يقول بالرد ويجعل الفاضل في بيت المال، وبه قال مالك، والشافعي. وقال جل الصحابة بالرد على ذوي الفرائض ما عدا الزوج والزوجة وإن كانوا اختلفوا في كيفية ذلك، وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصريين. وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء. وعمدتهم أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط، أي: أن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد. وهناك مسائل مشهورة الخلاف بين أهل العلم فيها تعلق بأسباب المواريث يجب أن نذكرها هنا.

Sub-topic – Exclusion of the Spouse from al-Radd

Mas'alah: What is the consensus on not returning (radd) to a spouse and the disposition of the surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8274)

قال أبو بكر: أجمع المسلمون أن لا يرد على زوج لا زوجة، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث من ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين، وعلى مذهب من ذهب إلى توريث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الرحام، وبيان ذلك في توريث ذوي الأرحام.

Mas'alah: Why is the surplus not returned to the spouse in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8275)

قال أبو بكر: وإنما اتفقوا على أن لا يرد على زوج ولا زوجة؛ لأن الزوجين لا يرثان بنسب ولا قرابة، وإنما يرثان بسبب وهو النكاح، وقد انقطع ذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the surplus to heirs excluding the spouse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

وقال علي رضى الله عنه: يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة أي:

فلا يرد عليهما إجماعا كما في ابن يونس، وقيد عدم رده على ذوي الأرحام بما إذا كان بيت المال منتظما وإلا رد الباقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on radd for spouses and uterine relatives in inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

واعلم أن الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام قال ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على الزوج والزوجة وأن الباقي بعد فرض أحدهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت المال أو للفقراء وعلى مذهب من يورثهم يكون الباقي بعد فرض أحدهما لذوي الأرحام وعبارة المجموع يرد على غير الزوجين برءوس الصنف وسهام الأصناف وإن كان أحد الزوجين فما بقي بعده مع مسألة الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقي المصحح بعد فرض

الزوجة على مسألة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل الرد التي لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط في علم الفرائض والأصح في الرحم إلى آخر ما تقدم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to each entitled heir except the spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2802)

وعلى الرد: فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة) : فلا رد عليهما إجماعا.

Sub-topic – Historical Disagreements and Positions of Companions

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding the return (radd) to non-spouse fixed-share heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8274)

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الرد على غير الزوجين من ذوي السهام إذا لم يستوعب سهامهم المال.

Mas'alah: What was the position of Zayd ibn Thabit on the return (radd) to heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8274)

فذهب زيد بن ثابتك إلى أن لا يرد على أحد من الورثة، وأن الباقي بعد فرض أهل الفرائض لبيت مال المسلمين، أو للفقراء أو المساكين.

Mas'alah: Which early jurists adopted Zayd ibn Thabit's position on the return (radd) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8275)

وبه أخذ مالك، وأهل المدينة، والشافعي.

Sub-topic – Calculation of al-Radd without Spouse

Mas'alah: What is the section on detailed cases of the return of surplus inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

[فصل 2 –] تفريغ مسائل الرد

Mas'alah: What are the principles of radd calculations when no spouse is present?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2236)

فالخارج جزء سهمها) ومسائل الرد التي لا زوج فيها كلها متقطعة من ستة كما هو مبسوط في علم الفرائض (والأصح في الرحم تنزيلهم، ـــــــ السهم للشقيقة تسعة وللأخت للأب ثلاثة قال السبط المارديني في كشف الغوامض، والسيد في شرح السراجية: ولا يتأتى في تعدد الصنف الموافقة لأن الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة ومسألة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وكلها تباتين السبعة الباقية بعد الثمن والوحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده لا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين وأما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والأربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لأن المسألة تكون عائلة لأنها ربع وخمسة أسداس أكثر من المال فيكون أصلها اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فلا رد فيها انظره (قوله: ومسائل الرد إلخ) لأن أصول الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين أربعة

أصول اثنان كجدة وأخ لأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وخمسة كأم وأخت شقيقة أو لأب وكأم وبنتين أو بنت وبنت ابن وكلها مأخوذة من ستة لوجود الثلث أو النصف والثلث (قوله: والأصح في الرحم إلخ) لجريه على القواعد وبه قال الجمهور والحنابلة ومقابله مذهبان فالأول مذهب أهل القرابة: يقدم الأقرب للميت على غيره وبه أخذ الحنفية وبعض الشافعية والثاني مذهب أهل الرحم: يقسم المال بين الموجود من ذوي الأرحام القريب والبعيد والذكر والأنثى سواء وهذا محجور وكل متفقون على أن من انفرد حاز جميع المال وكذا إن كان صنفا واحدا كبنات عم أو ابنتي بنت وإنما يظهر الخلاف عند اجتماع صنفين أو أكثر فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب أهل الرحم المال بينهما نصفين وعلى مذهب أهل القرية المال لابن البنت وحده لقربه وعلى الأصح ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن فكأنه مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما على أربعة فرضا وردا للبنت ثلاثة أرباعه يعطي لابنها ولبنت الابن ربعه سهم يعطي لابنها قال في شرح السراجية: ودليل توريث ذوي الأرحام قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} إذ معناه كما مر بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث

Mas'alah: How is the quarter of a fifth divided among remaining heirs after returns?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

ثم أخذ ربع الخمس عن ابن أخيه، وصار له الربع، ثم يقسم هذا الربع بعد أن رد إليه كلما خرج منه من عند من دان إليه من وارث، ووارث وارث على ثلاثة أسهم: فسهمان

للباقين من ولد الولد، وسهم للباقي من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Sub-topic – Surplus to Public Treasury When No Heirs

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to the public treasury?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1662)

فصل [18 – في الرد] : إذا استوفى أهل الفروض [1] حقوقهم كان الفاضل [2] لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام، [3] وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الرد وتابعه عليه ابن مسعود على اختلاف بينهم في كيفيته واتفقوا على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة [4]، ودليلنا قوله تعالى في البنت {وإن كانت واحدة فلها النصف} [5]، وفي الأخت {فلها نصف ما ترك} [6] فلم تجز الزيادة عليه، ولأن كل من ورث مقدارا من فريضة لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب كالزوج والزوجة، ولأن المسلمين يعقلون عنه فجاز أن يرثوا ما فضل عن ذوي السهام كالموالي [7].

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person who dies without a will and without heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

واختلف إن مات عن غير وصية هل هذا كالفئ يحمل للأغنياء؟ أو يقصر على الفقراء؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no heir or the heir does not take?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1498)

(وإلا) يكن له وارث أصلا، أو وارث غير حائز (فخلاف) بالإرث وعدمه، والراجح الإرث أي إرث المقر به من المقر جميع المال في الأولى، والباقي في الثانية بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف، والضعيف مبني على أنه كالوارث المعروف ويجري هذا التفصيل في إرث المستلحق بالكسر، وهو المقر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه؛ لأن كلا منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث، وإن سكت فهل هو كالتصديق، أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury inheriting and the doctrine of radd?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3293)

قوله: (ثم بيت المال، ولا يرد) أي: فإن لم يكن من يرث بالنسب ولا بالولاء؛ فبيت (1) قوله: (كما حجبه الشقيق) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (قد تقدم هذا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (والمعنى أن ابن الأخ ... الأخ الشقيق) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (لأنه أقرب) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (بدرجة) يقابله في (ن) : (لأنه أقرب) .

المال وارث، وهو المشهور، وهو كالعاصب يأخذ المال كله، أو ما بقي منه بعد الفرض. قوله: (ولا يرد) أي: لا يرد لذوي الفروض ما فضل عنهم، ونبه به على خلاف [1] من يقول: إن بيت المال لا يرث شيئا، بل يرد الفاضل إلى ذوي الفروض. قوله:

(ولا يدفع لذوي الأرحام) هذا هو المشهور. وقيل: يدفع لهم ذلك. وهو مقيد بما إذا لم يكن الإمام عدلا، وعن ابن القاسم: إنه يتصدق به، إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز [2]. الأستاذ: وينبغي إذا كان الإمام غير عادل أن يدفع لذوي الأرحام أو يرده على أهل السهام [3]. قوله: (ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد، مع بنت أو بنت ابن [4] وإن سفلت؛ كابن عم أخ لأم) يريد: أن هؤلاء الثلاثة دون غيرهم [5] يرثون بالفرض والتعصيب معا [6]، وهم الأب والجد وابن العم إذا كان أخا لأم، وللأب ثلاثة حالات: بالفرض فقط مع ابن ابن [7]، أو بالتعصيب فقط كانفراده [8]، أو بهما معا [9] كمثل أن يكون معه بنت أو بنت ابن؛ فيفرض له أولا السدس، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب. وللجد أيضا أحوال ثلاثة، وقد تقدمت. وأما ابن العم إذا كان أخا لأم؛ فإنه يأخذ أولا –بأخوة الأمومة– السدس، ثم يأخذ (1) قوله: (خلاف) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (كعمر –رضي الله عنه–) . وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 97. (3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 13/ 49. (4) قوله: (أو بنت ابن) زيادة من (ن 4) . (5) قوله: (دون غيرهم) زيادة من (ن) . (6) قوله: (معا) ساقط من (ن) . (7) قوله: (مع ابن ابن) ساقط من (ن) . (8) قوله: (كانفراده) ساقط من (ن) . (9) قوله: (يريد: أن هؤلاء ... أو بهما معا) يقابله في (ن 3) : (أي هؤلاء لهم ثلاثة أحوال دون غيرهم؛ حال يرثون بالتعصيب فقط، وحال يرثون بالفرض فقط، وحال بهما معا) .

الباقي بالتعصيب [1]، أو ما فضل عن ذوي الفروض [2]، ولكن هذا لا يرث بالفرض والتعصيب إلا باعتبار جهتيه، بخلاف الأب والجد؛ إذ يرثان بهما مع اتحاد جهتيهما، وهي الأبوة [3] والأمومة. (المتن)

Sub-topic – al-Radd and Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

Mas'alah: What is the ruling on the return of children of the father and mother against children of the father?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1688)

فصل [14 – في رجع ولد الأب والأم على ولد الأب] : وإنما قلنا إن ولد الأب والأم يرجعون على ولد الأب لأن حجبهم ليس لأجل (1) منع المقاسمة علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال بقولهما هذا الشعبي والنخعي والمغيرة وابن أبي ليلي والحسن بن زيد (انظر عبد الرزاق: 10/ 268، المغني: 6/ 217) . (2) انظر البيهقي: 6/ 250، ابن أبي شيبة: 10/ 292، المحلي: 9/ 285. (3) في م: المعاودة.

ميراثهم ولكن لأجل غيرهم فلم يكن لهم حظ فيما يحجبون فيه كولد الأم إذا حجبوا الأم مع وجود الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus (radd) and inheritance by distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2213)

ثم الأقوى ثم المعتق كما سبق ثم إمام عدل وإلا) يكن عدلا (رد فإن لم يكن وارث)

يرد عليه (فذوو الأرحام) هذا ما استقر عليه إفتاء المتأخرين (وسيأتيان) أي: الرد وذوو الأرحام آخر الكتاب (وفي زوج وأم أو جدة ومتعدد من ولد الأم وشقيق فأكثر يشارك الشقيق (ولد الأم بالرؤس والشقيقة مع البنت ـــــــ أي: ثم عند الاستواء في الجهة يقدم بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والأخ ولو غير شقيق على ابن الأخ وابن الأخ على ابن ابن الأخ وعصبة الابن على عصبة الأب وعصبة الأب على عصبة الجد (قوله: ثم الأقوى) أي: ثم عند التساوي في الجهة والقرب يقدم الأقوى فيقدم الشقيق على غيره لأن الشقيق يدلي بقرابتين والذي للأب بقرابة واحدة (قوله: ثم المعتق) أي: ثم بعد عصبة النسب المعتق ولو أنثى (قوله: كم سبق) أي: في باب الولاء من تأخيره عن عصبة القرابة وأنه إن عدم المعتق فعصبته فإن عدمت فمعتقه فإن عدم فعصبته إلى حيث تنتهي (قوله: ثم إمام عدل) أي: ثم إن لم يكن شيء من ذلك ورث بالعصوبة الإمام العدل فيأخذ الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض وقيل حائز والمراد إمام لوطنه مات به أو بغيره كما في (الخطاب) وانظر إذا لم يكن له وطن هل محل المال أو الميت اهـ مؤلف على (عب) (قوله: هذا ما استقر الخ) أي: ما ذكره من أن شرط إرث الإمام العدالة وأنه إن لم يكن عدلا رد على ذوي السهام الخ (قوله: إفتاء المتأخرين) ذكره الجيزي في شرح الإرشاد عن عيون المسائل وبه قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي (قوله: ومتعدد من ولد الأم الخ) وإلا كان له السدس والباقي للعاصب (قوله: يشارك الشقيق ولد الأم بالرؤس) الذكر كالأنثى لاشتراكهم في ولادة الأم بالفرض لا بالعصوبة ولذلك تسمى بالمشتركة وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر ابن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أول مرة فأسقط فيها الأشقاء ثم لما كان في العام المقبل أتى عمر – رضي الله تعالى عنه – بمثلها فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت أليست الأم تجمعهم هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم إلا قربا وقيل: قائل ـــــــ (قوله: إمام) لوطنه الذي مات به أو بغيره من البلاد كان المال به أو بغيره كما

في (عج) وانظر إذا لم يكن له وطن هل محل المال أو الميت (قوله: برد الخ) وقيل: يتصدق به وقيل: يصرف في مصاريف بيت المال ولو غير الصدقة فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of radd over inheritance for uterine relatives?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

الرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام]

Mas'alah: What is the ruling on the return of surplus (radd) to heirs and the exclusion of distant kindred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9778)

تنبيهات: الأول: قوله: "ولا يرد" خلافا لعلي، قال: يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا، وقوله: "ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام" : (دعي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة، فقالوا: أترك عمة وخالة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أخبرني جبريل

Mas'alah: How is the surplus (radd) distributed among heirs and how are dhawi al-arham treated as inheritors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9780)

مسألة الرد، فالخارج جزء سهمها. انتهى كلام الأمير مراعيا ما ظهر لي أنه المعنى. قوله: برؤوس المصنف يظهر أن معناه أنهم إذا اتفقوا في السهام يرد عليد بعدد رؤوسهم، ويلزم من ذلك أنه إذا كان ذو الفرض واحدا يرد عليه جميع ما بقي، ثم قال الأمير: والأصل في ذوي الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة، فيقدم السابق لوارث فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه، إلا أولاد ولد الأم فيستوون والأخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين. انتهى والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: وقال في باب توريث ذوي الأرحام: قال إسماعيل القاضي: متى كان للميت عصبة من ذوي الأرحام فهم أولى، فإن لم يكونوا فالولاء فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة، فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال، لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة، ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موال وجب أن يعقل عنه بيت المال وكذلك يكون ميراثه لبيت المال؟ وإن كان بيت مال لا يوصل إليه منه شيء وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موال، قال هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون إليه في زماننا ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أورد على أهل السهام. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال الشيخ محمد بن أبي زيد: من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه، ولا يرثه ذوو الأرحام ولا يرد على أهل السهام. وقال ابن الفرس في أحكام القرآن في قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} أي ما فضل عن الورثة لبيت المال، فإن لم يكن بيت مال للمسلمين فالفقراء، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في شرح قوله: "وفي الركاز"

وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه، فإن كان الإمام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله، وإن كان غير عدل فقال يتصدق به الواجد ولا يدفعه إلى من

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance to heirs and to dhawi al-arham?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2269)

الصحابة وقال علي يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما إجماعا، ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوي الأرحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما إذا كان الإمام عدلا، وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام .

Sub-topic – Calculation of al-Radd with Spouse Present

Mas'alah: How is inheritance calculated when a spouse is present alongside radd heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2235)

وإن كان أحد زوجين فما بقى بعده مع مسألة الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقي المصحح بعد فرض الزوجية على مسألة الرد ـــــــ السهام صارت القسمة مرتين ثم إن القسمة على الوجوه المأخوذة المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته فاضرب الرؤوس المنكسر عليها سهاما في أصل المسألة وهي الأربعة بإثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن (قوله: وإن كان أحد إلخ) أي: وإن كان مع من يرد عليه أحد زوجين (قوله: فما بقى بعده) أي: بعد فرض أحد الزوجين (قوله: كسهام الثاني في المناسخة إلخ) فإن انقسم الباقي على من يرد عليه فالجامعة مخرج الزوجية كزوج وثلاث بنات فمخرج فرض الزوجية من أربعة للزوج واحد والباقي مقسوم على عدد البنات وإن لم ينقسم ضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض الزوجية إن وافق والحاصل هو الجامعة كزوج وست بنات مخرج فرض الزوجية أربعة لأن له الربع والباقي ثلاثة غير منقسمة على ستة وتوافقها بالثلث فيضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الأربعة بثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة والكل إن باين والحاصل هو الجامعة كزوج وخمس بنات فإن الثلاثة الباقية غير

منقسمة على الخمسة وبينهما التباين فيضرب عدد رؤوسهم في أربعة بعشرين للزوج واحد في خمسة بخمسة وللبنات ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة (قوله: على مسألة الرد) وهي عدد رؤوس الصنف وسهام الأصناف كما مر وقد علمت العمل في الصنف الواحد ومثال ما إذا تعدد زوجة وأم وولداها مخرج فرض الزوجية من أربعة والباقي منه بعد فرض الزوجية ثلاثة منقسمة على مسألة الرد وهي ثلاثة فالجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه أربعة ومثال ما لم ينقسم زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب مخرج الزوجية أربعة كما مر والباقي منه ثلاثة مباينة لمسألة الرد وهي أربعة فتضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجية بستة عشر للزوجة أربعة ويقسم الباقي على مسألة الرد الخارج ثلاثة هو جزء ـــــــ (قوله: مخرج الزوجية) فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه أربعة

BAB 8

باب المناسخات

The Chapter on Successive Inheritances

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Correction of Inheritance Problems (Tashih)

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance problems?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5072)

(الباب الرابع في تصحيح المسائل) وفيه فصول

Mas'alah: What is the chapter on extracting unknown inheritance shares?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5104)

(الباب التاسع في استخراج المجهولات)

Mas'alah: What is the chapter on proportional shares and mutual problems in inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8336)

[الباب السابع عشر] باب من المناسبة ومسائل المعايات

Mas'alah: What is the section on the breaking of shares in inheritance?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

[انكسار السهام:]

Mas'alah: How to resolve fractional shares among multiple categories of heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9804)

إلا أنك تقابل بين الحاصل من الأعداد الثلاثة وبين الرابع بالأوجه الأربعة المسابقة، ثم تضرب الحاصل من تلك الأعداد الأربعة فيما صحت منه المسألة الأولى, فتخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسألة فيخرج سهمه، مثال ذلك: أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات لأب وثمانية إخوة لأم , فأصلها من اثني عشر, وتعول لسبعة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع زوجات وهما متباينان، وينكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان , وتنكسر ثمانية على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف، وتنكسر أربعة على ثمانية إخوة وهما متوافقان بالربع , ثم أرجع إلى الأعداد الأربعة وقابل بين الاثنين والثلاثة تجدهما متباينين , فاضرب أحدهما في الآخر تخرج لك ستة، ثم قابل بين الستة الحاصلة منهما والثلاثة الأخرى تجدهما متداخلين , فاستغن بالستة التي هي أكبرهما وقابل بينها وبين الأربعة الباقية تجدهما متوافقين بالنصف. فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الأعداد الأربعة, فاضربها في السبعة عشر التي صحت منها المسألة الأولى يخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وهو أربعة ومائتان؛ فاجعلها بعد الأولى واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لك لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة. هكذا.

Mas'alah: How is inheritance corrected in successive deaths (munasakhat) when heirs overlap?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2279)

مثليا، فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته اهـ. ، وكذا العمل لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى ثمانية للأم واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاث والمسألة الثانية من ستة وتعول إلى ثمانية أيضا للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها، ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للأم من الأولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للأخت للأب من الأولى ثمانية ومن الثانية تسعة

Sub-topic – Calculation Method for Same Heirs in Successive Deaths

Mas'alah: What is the correct method for calculating multiple deaths in inheritance (munasakhat)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

ففي الجواهر إن عملت فريضة كل ميت حصل المقصود وهو خطأ عند الفرضيين لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالوارثة الواحدة فتصح عندهم مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته

Mas'alah: How is inheritance distributed in successive deaths (munasakhat) when the heirs are the same?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

والطريق أن ينظر إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلا هم ورثة واحدة ويرثون بمعنى واحد فكالتركة الواحدة يرثها من بقي كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فتقسم التركة كلها على ثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم

Mas'alah: How to calculate shares in successive inheritances (al-mun sakh t)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5097)

وإن أردت نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الأولى فيما ضربتها فيه من الفرائض التي بعدها أو في

أوفاقها واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيب موروثه من الفريضة الأولى مضروبا في الثانية أو في وفقها ثم فيها بعدها أو وفقه واضرب سهام كل وارث من أصحاب الفريضة الثالثة فيما مات عنه مورثهم أو وفقه واضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة أو وفقها والمتحصل نصيبه وكذلك إن كانت أربعة أو خمسة أو أكثر إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسألته فلا يضرب فيها وأعط كل وارث سهامه منها تجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فيما سواها ثم إذا عرفت ما يصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة ثم انظر ما أصاب كل وارث منهم هل تتفق بجزء فأعط كل وارث جزء ما أصابه واجعل الفريضة من جزئها ذلك وإن لم تتفق تركت السهام على حالها

Mas'alah: How is inheritance calculated when the same heirs inherit from multiple successive deaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

قال غيره إن كان ورثة الأول ورثة من بعده صح الحساب من مسألة الأخير كأنه لم يخلف كل منهم غيرهم كعشرة إخوة يموتون متتابعين فيخلف الآخر أخوين فالمال بينهما

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths (al-munaskhat)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

فإن صحت مسألة المتأخر من سهامه من الميت الأول فقد صحت أيضا من الأول كزوج وأم وأخ مات الزوج وخلف ابنا وبنتا وسهامه ثلاثة منقسمة على ورثته

Mas'alah: How is the procedure for munasakha performed in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8347)

[فصل 3 - في كيفية صفة العمل بالمناسخة] وصفة العمل: أن تنظر إلى مسألة الهالك الأول من كم سهم صحت وانقسمت على أهلها، ثم صحح فريضة الثاني، ثم اقسم سهام الميت الثاني من الفريضة الأولى على فريضة الميت الثاني.

فإن انقسمت فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول. وإن لم تنقسم، ولكن وافقتها بجزء ما، كثلث أو ربع أو عشر أو أقل أو أكثر فاضرب وفق مسألة الثاني في جملة عدد مسألة الأول فمنه تصح المسألتان. وإن لم توافق سهام الثاني مسألته بشيء فاضرب جميع عدد مسألته في جميع عدد مسألة الأول، فمنه تصح المسلتان. ثم تقول: من كان له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الفريضة الثانية، أو في كاملها إن لم توافق، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبا في عدد تركة الميت الأول أو في وفق إن كان لها. فإذا فرغت من هذا العمل وأردت أن تعرف صحة عملك فاعرف كم صار لكل واحد من ورثة الأول والثاني من الأولى والثانية فاجمعه، فإن كان مثل ما صحت منه المسألتان علمت أنك قد أصبت. وكذلك

إن مات ثالث ورابع فصحح مسألة كل ميت، ثم اقسم ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على مسألته. فإن انقسم صحت المسألة مما صحت منه مسائل المتوفين قبله.

وإن لم تنقسم فاضرب عدد مسألته أو وفقها إن وافقت بجزء ما فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله، فما اجتمع صحت منه المسائل. ثم كل ما تمت لك مسألة نظرت كم صح في يد كل وارث، فإن اتفق ما في أيديهم بجزء إما بثلث أو ربع أعطيت كل واحد ثلث ما بيده أو ربعه، تصح المسائل كلها من ثلث العدد الأول أو ربعه وإن لم تتفق الأعداد بقيت المسائل من العدد الأول، وسأبين ذلك كله بتوفيق الله.

Mas'alah: What is the method for calculating successive inheritance distributions (munasakhat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8355)

هكذا تصنع أبدا إذا صحت الفريضة الثانية مع الأولى نظرت إلى ما في يد كل وارث. فإن اتفق ما بأيديهم حططتها إلى الموفق، ثم تعمل الفريضة الثانية، وتستمر العمل حتى تصح الفرائض الثلاثة، ثم تنظر -أيضا- ما في يد كل وارث فتوفق بينهم وتقطعها إلى ما اتفقت هكذا أبدا، كلما علمت موته وقفت، ومن كان له شيء من ذلك أخذه، ثم تستم العمل كما وصفت لك. وهذا كله على مذهب مالك. وهكذا استخراج البصريين وهو اختصار حسن. وفيما ذكرنا من هذا كفاية على ما يريد منه.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive deaths (al-munasakhat)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1871)

[فصل في المناسخات] (فصل) : في المناسخات ومعنى ذلك أن يموت ميت فلا يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته. فوجه العمل في ذلك أن تصحح مسألة الميت الأول، ثم تصحح مسألة الثاني، ثم تقسم سهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول على سهام مسألته فإن انقسمت فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى مثال ذلك أن تخلف المرأة زوجها وأختين فالمسألة من ستة تصح من سبعة فإن ماتت إحدى الأختين فخلفت بنتها وأختها فالمسألة من اثنين ولها من الأولى سهمان تنقسم على مسألتهما فقد صحت المسألتان من سبعة للزوج ثلاثة أسهم وللأخت سهمان من المسألة الأولى وسهم من الثانية ولبنت الميتة سهم. 1 –

Mas'alah: What method does Ibn al-Shatt use for successive calculations in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

وما ذكر ابن الشاط إلا هذه الطريقة خاصة قائلا: ثم نظر في عددين إلى أن قال: ثم نظر في أن ذلك استقر مع العدد الثالث كما في العددين منها، ثم استقر نظر فيه كذلك مع الرابع أيضا، ثم كذلك إلى تمام الأعداد وعند ذلك فيضرب المبلغ في المقام أو في المنتهى.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=255)

فأما إذا كان الورثة الأحياء غير عصبة للميتين وفيهم من يرث الثاني دون الأول أو

الأول دون الثاني فبابه أن تصحح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها ثم تصحح مسألته ثم تنظر فإن انقسمت تركته على مسألته فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى مثاله زوج وخمس أخوات مات الزوج قبل القسمة عن ابنين وابنة فإذا نظرت وجدت المسألة الأولى تصح من عشرة للزوج خمسة وهي مسألته فتصح المسألتان من عشرة.

Mas'alah: How to calculate shares in successive inheritances (al-munaskhat)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=256)

ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الأولى بأن تضرب سهامه منها في المسألة الثانية ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الثانية بأن تضرب سهامه منها في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ومثاله زوج وثلاثة إخوة ثم مات الزوج وخلف ثلاثة بنين وابنتين فالمسألة الأولى تصح من ستة للزوج ثلاثة ولكل أخ سهم والمسألة الثانية من ثمانية ولا موافقة بين الثلاثة وبين الثمانية فنضرب المسألة الثانية في الأولى فتكون ثمانية وأربعين فمنه تصح المسألتان من له شيء في المسألة الأولى مضروب له في المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب له في سهام الميت الثاني من الأولى فحصة الإخوة من الأولى ثلاثة أسهم مضروب لهم في ثمانية فتكون أربعة وعشرين وحصة ورثة الميت الثاني ثمانية مضروب لهم فيما مات عنه ميتهم من الأولى وهو ثلاثة فتكون أربعة وعشرين.

Mas'alah: How to calculate shares in successive inheritances (al-munasakhat)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=256)

فإن كانت مسألة الميت الثاني توافق سهامه من المسألة الأولى ضربت الجزء الوفق من مسألته في جملة المسألة الأولى فما بلغ فمنه تصح المسألتان ومعرفة نصيب كل وارث بأن تضرب سهامه من المسألة الأولى في الوفق من الثانية ومن له سهام من الثانية ضربتها في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى مثاله والمسألة على حالها لو مات الزوج عن ابنين وابنتين مسألتة من ستة وسهامه من الأولى ثلاثة يتفقان بالأثلاث من له شيء من المسألة الأولى مضروب له في وفق الثانية وهو اثنان ومن له شيء من الثانية مضروب له في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد وعلى هذا تجري مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the method for solving inheritance cases involving multiple deceased (munasakhat)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=558)

تتمة: تقدم أول الباب أن علم الفرائض على قسمين معرفة من يرث ومن لا يرث، وتكلم عليه الناظم من أول الباب إلى آخر الكتاب ومعرفة ما يوصل لكل ذي حق حقه في المناسخات قد بقي عليه، وها أنا أذكر لك كيفية ذلك تتميما للمقصود فأقول صفة العمل في ذلك أن تجعل الجامعة التي انتهت إليها فريضتك إلى أئمتها الأوائل، وتحفظ تلك الأئمة ثم تحل أئمة الأوقية إلى أئمتها الأوائل وأئمة الأوقية هي ثمانية للأثمان واثنا عشر للفلوس وثمانية للحبوب وترتيبها هكذا:

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple heirs in successive deaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=802)

(ما قولكم) في رجل مات وترك دارا قدرها مائتا ذراع لولدين وثلاث بنات ثم مات ولد من الولدين عن أخيه وأخواته وأربع بنات ثم ماتت أخته وتركت أخاها وأختيها وأولاد أخيها الميت وبنات لها، ثم مات أخوه وترك ابنه وأختيه وبنات أخيه وأولاد أخته الميتة،

ثم ماتت أخته الثانية وتركت بنت ابنها وأولاد أخويها، ثم مات ولد الولد الميت ثالثا عن أولاد عمه وعمته والحال أن الدار لم تقسم إلى الآن، فما كيفية العمل في بيان نصيب كل وارث من الدار أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للبنت الباقية من بنات الميت الأول التي هي أخت الثاني والثالث والخامس وعمة السادس من مجموع تركاتهم أربعة عشرة قيراطا وستة أتساع قيراط وأربعة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط ولكل واحدة من بنات الميت الثاني من تركته خاصة قيراط واحد وتسع قيراط وسبعا تسع قيراط ولا شيء لهن من تركة السادس لحجبهن بعمته لتنزيلها منزلة الأب وتنزيلهن منزلة العم والأب يحجب العم ولكل واحدة من بنات الميتة الثالثة سبعة أتساع قيراط وخمسة أسباع تسع قيراط وخمسا سبع تسع قيراط إن كن ثلاثة ولبنت ابن الميتة الخامسة قيراطان اثنان وستة أسباع تسع قيراط وثلاثة أخماس سبع تسع قيراط وصورة ذلك هكذا

.fath0002-0382-0001.jpg

Mas'alah: What is the example of four brothers and four sisters in munasakhah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

قوله: [ورثوا أخاهم] : أي فالأصل أنهم أربعة إخوة وأربع أخوات مات أولا أحد

الذكور ثم قبل ميراثه بالفعل مات أخ إلى آخر ما قال المصنف.

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths (munasakhat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9794)

هذه امرأة تزوجت هذه الإخوة واحدا بعد واحد، وكان مال الميت الأول ثمانية دنانير ومال الثاني ستة ومال الثالث ثلاثة ومال الرابع واحد، فورثت من صاحب الثمانية دينارين وورثت إخوته ما بقي، فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة ثم توفي صاحب الثمانية وهو الأخ الثاني، فورثت منه دينارين أيضا وورث أخواه ما بقي فصار لصاحب الخمسة وهو الأخ الثالث ثمانية ولصاحب الثلاثة وهو الأخ الرابع ستة، ثم توفي الثالث فورثت

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed in successive inheritances (al-munakhasat)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9841)

وأشار إلى طريقة العمل بقوله: صحح أي أعمل مسألة الميت الأولى وخذ منها سهام الميت الثاني , ثم صحح الفريضة الثانية وهي مسألة الميت الثاني , وأقسم سهام الميت الثاني من الأولى على مسألته, فإن انقسم نصيب الثاني من الفريضة الأولى على ورثته أي على سهام ورثته وهي سهام فريضته فقد تم العمل، ومثل لذلك بقوله: كابن وبنت

مات عنهما أبوهما، فالمسألة من ثلاثة: للابن سهمان وللبنت سهم، ثم مات الابن قبل القسمة وترك أختا وعاصبا كعم أو ابن عم صحتا أي الفريضة الأولى والثانية، فالأولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما منقسمان على الفريضة الثانية في إذ هي من اثنين لأخته سهم ولعمه سهم فقد حصل للبنت سهمان وللعاصب سهم. وقوله: "مات" صفة "لابن" ، وقوله: "صحتا" جواب الشرط، وإلا ينقسم نصيب الميت الثاني من الأولى على سهام ورثته، وفق بين نصيبه أي نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى، وبين ما صحت منه مسألته.

Mas'alah: How to calculate successive inheritances (al-munakhasat)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3846)

(صحح) أي اعمل مسألة الميت (الأولى) وخذ منها سهام الميت الثاني (ثم) صح (الثانية) واقسم سهام الميت الثاني من الأولى على ورثته من عدد صحيح ينقسم به سهام كل ميت بعده على مسألته

Sub-topic – Calculation Method for Different Heirs in Successive Deaths

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths when heirs differ?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه بوجه آخر صحح مسألة الميت الأول ثم اعرف نصيب الميت الثاني ثم صحح مسألة الثاني ثم اقسم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألته

Mas'alah: How to calculate inheritance when a third heir dies in succession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5097)

فإن كان ميت ثالث صحح مسألته منفردا وخذ نصيبه مما صحت منه المسألتان فإن انقسم على مسألته فقد صحت الثلاث وإن كان بينها موافقة اضرب وفق مسألته لا وفق حصته فيما صحت منه المسألتان فتصح الثلاث ومن له شيء من المسألتين الأوليين أخذه مضروبا في وفق الثالثة ومن له من الثالثة شيء أخذه مضروبا في وفق سهام مسألة الثالث لا في وفق فريضته فوفق الفريضة مضروبا فيه أبدا الأولون بجميع ما يحصل لهم لا في وفق السهام المتحصلة للميت من القسمة السابقة ووفق المتحصل لهم من القسمة السابقة تضرب فيها أبدا ورثته هو من مسألته خاصة فكل من لم يرثه إلى الآن

ضربته في وفق سهامه لا في وفق فريضته

Mas'alah: What are the detailed cases of munasakha in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8349)

[فصل 4 – تفريغ مسائل المناسخة]

Mas'alah: How is munasakha applied when a woman dies leaving parents, husband, and two sons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8349)

ومنه إذا قيل لك: امرأة هلكت وتركت أبويها وزوجها وابنيها، فلم يقسم المال حتى مات الأب وترك زوجته وهي أم الميتة الأولى وأخاه لأبيه. فأصل المسألة الأولى من اثني عشر، تصح من أربعة وعشرين للزوج الربع ستة،

وللأبوين لكل واحد منهما السدس أربعة، ولكل ابن خمسة، فلما هلك الأب ترك أخاه وزوجه كانت فريضته من أربعة للزوجة الربع، وما بقي لأخيه، وتركته أربعة منقسمة على أربعة، فتصح المسألتان من أربعة وعشرين، ويصير سهم الأب لزوجته وأخيه، فيصير للزوجة خمسة أربعة من ابنتها وواحد من زوجها، وللأخ ثلاثة من أخيه. فلو كان إنما ترك الأب زوجته هذه وأخويه. فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين منها بيد الأب أربعة، وفريضته تصح من ثمانية، وأربعة لا تنقسم على ثمانية لكن توافقها بالربع فربع فريضته اثنان، فاضربها في كامل الفريضة الأولى تكن ثمانية وأربعين. فمن كان له شيء

من الفريضة الأولى وهي أربعة وعشرون أخذه مضروبا في وفق الفريضة الثانية وهو اثنان، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبا في وفق تركة الثاني وذلك واحد، فللزوج ستة من أربعة وعشرين في اثنين باثني عشر، ولكل ابن خمسة في اثنين بعشرة، وللأم وهي زوجة الميت الثاني أربعة في اثنين بثمانية، ولها من الفريضة الثانية اثنان في واحد فيصير لها عشرة، ولكل أخ من الفريضة الثانية ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance calculated in successive deaths of brothers leaving daughters and other brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8353)

وإن ترك خمسة إخوة فلم يقسم المال حتى هلك أحدهم وخلف بنتا وإخوته الأربعة، ثم هلك ثان وخلف بنتين وإخوته. فالفريضة الأولى من خمسة، فلما هلك أحدهم عن بنت وأربعة إخوة، ثم هلك ثان وخلف بنته وأربع إخوة كانت فريضته من ثمانية، وتركته سهم لا ينقسم على ثمانية، فاضرب ثمانية عدد الفريضة الثانية في الفريضة الأولى تكن أربعين، ثم تقول: من كان له شيء من خمسة أخذه مضروبا في ثمانية عدد الفريضة الثانية، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروبا في واحد، فلكل

أخ من الأربعة واحد من خمسة في ثمانية، وله واحد من ثمانية في واحد فصار لكل أخ تسعة، ولبنت الميت الثاني أربعة في واحد بأربعة، فلما هلك الأخ الثاني وترك ابنتين وثلاثة إخوة كانت فريضته من تسعة، وتركته تسعة فتقسمه عليهم، فيصير لكل أخ عشرة، ولبنت الميت الثاني أربعة، ولكل واحد من ابنتي الميت الثالث ثلاثة، ولا يتفق ما بأيديهم شيء.

Mas'alah: How to correct inheritance shares when the second deceased's portion divides evenly among his heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4743)

وإلا فصحح الأول ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت مات وترك أخته وعاصبا ... يعني: وإن لم يكن شيء من الوجهين فصحح المسألة الأولى ثم الثانية؛ فإن كان ما حصل للميت الثاني من المسألة الأولى منقسما على فريضته فقد تم العمل، وصحت الفريضتان، كمن توفي وترك ابنا وبنتا، ثم توفي الابن وترك أختا وعاصبا فإن المسألة الأولى من ثلاثة؛ للابن سهمان مات عنهما، وهما منقسمان على فيرضته.

Mas'alah: How is the share of the remaining heirs calculated in successive inheritance (munasakhah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

قوله: [على الباقي] : أي الذي هو الأخ والأختان وتكون المسألة من أربعة عدد رءوسهم للأخ سهمان ولكل أخت سهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father is among the heirs of the second deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

[حاشية الصاوي] قوله: [ليس أباهم] : احترز به عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون إخوته وتخرج المسألة عما ذكر وتدخل فيما بعد إلا لكنها لا تحتاج لعمل زائد على أصل المسألة الأولى؛ لأن الأولى من أربعة للزوج واحد ولكل ابن واحد الواحد الذي يأخذه ذلك الابن الميت هو الذي يأخذه أبوه دون أخويه لحجبهما بالأب، فهي داخلة في قوله: فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته إلخ فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances when the second deceased's estate is limited to the remaining heirs of the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9843)

الثاني قد مر أنه إذا انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق , فإن الحكم في ذلك كحكم ما إذا لم ينحصر الإرث في الباقين، وقد مر التمثيل لذلك بميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة ومات عنهم راجع ذلك.

Mas'alah: How is the share of a deceased child from the original heirs divided in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

فإن مات بعد ذلك ولد آخر من ولد الأعيان، فانظر إلى ما نابه في مقاسمة ولد الولد من أصل الحبس في أصل هذه الأقسام:

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances (al-munaskhat) when the heirs of the second deceased are the same as those of the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3845)

القسمة) لتركته (وورثه الباقون) بالوجه الذي ورثوا به الأول (كثلاثة بنين) أو بنات وبأولاد عبر في الشامل ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث له غير الباقين فالميت الثاني كأنه لم يكن ولا عمل فيها وتقسم التركة على أخويه الباقيين وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرثون بمعنى واحد أي بعصوبة كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت فإن التركة تقسم بين الأخ والأخت الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت لم يمت إلا عنهما وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص وقولي بالوجه الذي ورثوا به الأول احترازا عمن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأمه فإنه وإن ورثه الباقون لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به الأول فلا يقال موت الثاني كالعدم وأشار للقسم الثاني منها وهو أن يكون في الورثة وارث من الأول فقط بقوله عطفا على قوله الباقون لا على أحدهم (أو) ورثه (بعض) من الباقين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل للبعض غير الوارث بقوله (كزوج معهم) ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة من غيره ولذا قال (وليس أباهم) أو عكسها كموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المسألتين (فكالعدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج وابنين وكأنه في الثانية مات عن زوجة وابنين إذ للزوج الربع والزوجة الثمن ولو كان الذي مات حيا في المسألتين أو كانوا أصحاب فروض في الفرضين

الأخيرين ونصيب الميت الثاني في المسألة الأولى قدر عولها كموتها عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج فتزوج الزوج الأخت لأب فماتت عنه وعن أختها ـــــــــ فيعلم قدر ما يرجع به على أصحابه والله أعلم (وورثه الباقون كثلاثة بنين) قول ز أو بنات الخ نحوه في عج حيث قال لأن البنات حيث تعددن فلهن الثلثان على كل حال كن ثلاثا أو اثنتين اهـ. وفيه نظر لأنا لو جعلنا موت إحداهن كالعدم لزم أن يكون للباقي جميع الثلثين من مال الهالك وأن يكون للعاصب ثلثه فقط وليس كذلك بل له ثلثه وثلث حظ البنت الهالكة من الثلثين فتأمله وقول ز احترازا عمن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة الخ فيه نظر بل هذا خرج بقول المصنف وورثه الباقون لأن الميت الثاني في هذا المثال خلف ورثة غير الباقين لعدم حصر الإرث في الأخوين للأم وإنما يحترز بالقيد المذكور كما نقله بعضهم عن ابن عرفة عما لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم أصلهما معا من ستة وتعولان معا لثمانية (فكالعدم) قول ز أو كانوا أصحاب فروض في

Sub–topic – Handling Indivisible Shares in Munasakhat

Mas'alah: How to calculate inheritance when the second heir's share does not divide evenly?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

فإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته ولا بينهما موافقة ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه المسألة الأولى فمنه تصح المسألتان كابنين وبنتين المسألة من ستة مات أحد الابنين عن ابن وبنت مسألته من ثلاثة ونصيبه سهمان لا ينقسمان على مسألته فتضرب مسألته في المسألة الأولى تبلغ ثمانية عشر منها تصح المسألتان من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في تلك المسألة وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما

مات عنه الثاني وهو سهمان

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when shares are not divisible?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

وإن لم يصح من سهامه ولم يكن بين سهامه ومسألته موافقة ضربت ما تصح منه المسألة الثانية فيما تصح منه الأولى ومنه تصح المسألتان وكذلك الثالث والرابع وغيرهما

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares do not divide evenly in successive inheritances?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1871)

(مسألة) : فإن لم تنقسم السهام التي ورثها الميت الثاني على سهام المسألة ولم توافقها فاضرب مسألته في المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان مثال ذلك أن تخلف ابنين وابنتين المسألة من ستة، ثم ماتت إحدى الابنتين وخلفت زوجا وابنا وبنتا مسألتها من أربعة وقد ماتت عن سهم لا ينقسم ولا يوافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكون أربعة وعشرين منها تصح المسألتان من له شيء من المسألة الأولى مضروب له في أربعة ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب له في السهم الذي ماتت عنه الثانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares are compatible but not divisible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1871)

(مسألة) : فإن لم تنقسم السهام التي ورثها الميت الثاني على مسألته ووافقها فاضرب وفق المسألتين في المسألة الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان مثال ذلك أن تخلف ابنين وابنتين المسألة من ستة، ثم مات أحد الابنين وخلف امرأة وبنتا وثلاثة بني ابن مسألتهم من ثمانية أسهم وقد مات عن سهمين توافق مسألته بالنصف فاضرب نصف مسألته في المسألة الأولى تكن أربعة وعشرين منها تصح المسألة.

Mas'alah: How are shares simplified in cases of multiple deaths before division?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

(تنبيه) ربما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن ترد إليه ليختصر عددها ولتصح من أقل عدد يمكن

Mas'alah: What is the rule when the estate of the second deceased is not divisible by his own inheritance problem?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=255)

فإن كانت تركة الميت الثاني لا تنقسم على مسألتة فلا يخلو أن يكون سهامه من المسألة الأولى يوافق مسألته أو لا يوافق فإن لم يوافق ضربت جملة المسألة الثانية في جملة الأولى فما بلغ فالمسألتان تصحان منه.

Mas'alah: How to reconcile shares when the second deceased's portion does not divide among his heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

(وإلا) يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسما على ورثته (فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة واضرب وفق الثانية في الأولى) بتمامها (إن

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed when the shares of the second deceased do not divide evenly among his heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9842)

وإيضاح هذا أن تقول: إن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على سهام فريضته فإنه ينظر بين سهامه من الأولى وبين ما صحت منه مسألته بالموافقة والمباينة ليس إلا، وحيث بأن التوافق بينهما ضرب وفق المسألة الثانية في كل المسألة الأولى، فالخارج من ذلك الضرب تصح منه المسألة فقد رجعت الفريضتان إلى فريضة واحدة، ومثل لذلك بقوله: كمن مات وترك ابنين وابنتين ثم مات أحدهما أي أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل ابن ابن سهم , فللابن الميت من الأولى اثنان وفريضته من ثمانية وهما لا ينقسمان على سهام ورثته، وبين الاثنين والثمانية التوافق بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة بأربعة وعشرين، ومنها تصح فقد رجعت الفريضتان إلى فريضة واحدة. فتقول من له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية أي من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الفريضة الثانية ومن له شيء من الفريضة الثانية فيضرب له أي يأخذه مضروبا في وفق سهام فريضة الميت الثاني فللذكر الحي من الفريضة الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية، ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة منهما أربعة، وللزوجة من الثمانية واحد مضروب في وفق سهام موروثها وهو واحد بواحد، وكذا لكل ابن ابن وللبنت من الثمانية أربعة في واحد بأربعة. وإن لم يتوافقا أي وإن لم يوافق سهام الميت الثاني من الفريضة الأولى فريضته أي فريضة الميت الثاني بل تباينا ضرب ما صحت منه مسألته أي مسألة الميت الثاني فيما صحت منه الفريضة الأولى أي ضرب كامل الفريضة الثانية في كامل الفريضة الأولى، ومثل لذلك بقوله: كموت أحدهما أي الابنين

المذكورين في مسألة كابنين وابنتين مات أحدهما عن ابن وبنت فالمسألة الأولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، والثانية من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم ونصيب الميت الثاني من الستة اثنان مباينان لفريضته لأنها من ثلاثة كما عرفت،

فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الأولى بثمانية عشر ومنها تصح، فقد رجعت الفريضتان إلى فريضة واحدة وتقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام موروثه، فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في الثانية

وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين من الأولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة ولابن الميت من الثانية سهمان مضروبان في سهم موروثه وهو اثنان بأربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين.

Mas'alah: What is the rule when the shares of the second deceased are coprime with his estate in successive inheritances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3847)

(وإن لم يتوافقا) أي إن لم يوافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينها فهو حينئذ كصنف باينته سهامه (ضربت ما صحت منه مسألته) أي الميت الثاني (فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما) أي الابنين المذكورين في المسألة السابقة (عن ابن وبنت) فالفريضة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الأولى سهمان مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الأولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين من الأولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن

من الثانية سهمان مضروبان في سهام مورثه وهو اثنان بأربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية عشر

Sub-topic – Effect of Estate Type on Munasakhat Calculations

Mas'alah: What is the method for handling successive inheritances (al-munasakhat) when the estate consists of different types of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

تمهيد قال ابن يونس إن كان مال الأول عينا أو مكيلا أو موزونا لا يحتاج لعمل المناسخة لأنك تقسمه على فريضة الأول فتعلم ما يقع منه للميت الثاني فتقسمه أيضا على فريضته وأما الدور والعروض والحيوان المختلف قيمتها فهو المحتاج للعمل وإذا قسمت وفرغت وجمعته فإن كان مثل ما صحت منه المسألتان فعملك صحيح وإلا فلا

Mas'alah: What are the types of estates and how is al-munasakhah applied to them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8346)

[فصل 2 – أنواع التركة وعمل المناسخة فيها] فإن كان مال الأول عين أو ما يكال أو يوزن من الطعام أو العروض فلا

Mas'alah: How does the type of estate (real property vs. fungible goods) affect munasakhat calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4744)

تنبيه: وهذا كله إنما هو إذا كانت التركة عقارا، أو عرضا مقوما، وأما إن كانت عينا أو عرضا مثلا فلا عمل، ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته.

Sub-topic – Application of Proportional Numbers and Common Factors

Mas'alah: What is the rule of proportional numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

وسيأتي إن شاء الله تعالى في حساب الجبر والمقابلة بيان قاعدة ترجع إليها المناسخات وحساب الفرائض فتطالع من هناك ويستعان بها على هذا الباب وهي قاعدة الأعداد المتناسبة

Mas'alah: What is the ruling on multiplication (al-tad'if) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5146)

(الباب الثامن في التضعيف) وهو ضرب ما يقصد تضعيفه في عدد بقدر التضعيف الذي أردته فإن قصدت تثنية ضربت في اثنين أو تثلثا ففي ثلاثة ونحوه

Mas'alah: How is the common factor used in successive inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

(والأوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين

وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) ابن شاس: إن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسألته فانظر؛ فإن كان بينه وبين ما صحت منه مسألته موافقة فخذ الوفق من مسألته لا من نصيبه، واضربه في المسألة الأولى وتصح القسمة من المبلغ في المسألتين.

Mas'alah: How is the universal estate (al-jami'ah) calculated in successive inheritances?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=561)

الثمانية عملا بقول (خ) وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى الخ. يخرج ثمانية وستون وسبعمائة وهي الجامعة، ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام موروثه، فكل ابن من الأولى له واحد يأخذه مضروبا في الثمانية والعشرين والمائة يخرج لك العدد المذكور بعينه لأن الضرب في الواحد لا يزيد فضع له ذلك العدد في جدوله تحت الجامعة، وللزوجة من الثانية ستة عشر تأخذها مضروبة في سهام الموروث وهو واحد بستة عشر ضعها لها في جدولها تحت الجامعة، ولكل ابن من أبنائها من الثانية سبعة يأخذها مضروبة في سهام الموروث بسبعة ضعها له في جدوله تحت الجامعة أيضا، ثم اجمع ذلك فإن ارتفعت الجامعة صحيحة فالعمل صحيح، وإلا فارجع وانظر من أين دخل الفساد، وإذا صحت الجامعة فحلها إلى أوائل أئمتها وهي ثلاثة واثنان ثمان مرات مثل أئمة الأوقية فاسقط أثمان الجامعة كلها واجعل المال ولتفرضه عشر أواقي جزء سهم الجامعة ضعه عليها، واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على

أئمة الأوقية فقط على ترتيبها المذكور، ولا تقسم على شيء من أئمة الجامعة لأنها ذهبت كلها للماثلة، فيجب لكل ابن من الأولى أوقية وخمسة أثمان الأوقية وأربعة أفلس، وللزوجة أوقية وثمانية أفلس، ولكل ابن من الثمانية ثمانية أفلس وستة حبوب وهكذا كما في الجدول:

Mas'alah: What is the rule when the remaining portion is compatible rather than disparate with the original estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

أو لم يباين بل وافق ضربت في وفقها، أي: أن ما ذكره من ضرب الباقي في أصل المسألة مشروط بأن يكون مباينا لها، وأما إن كان بينهما موافقة فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

Mas'alah: How does tadakhul (complete consumption) work in inheritance share calculations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3305)

الآخر أولا)، والمراد بالإفناء أن يخرج الأقل من الأكثر [1] مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى لا يبقى من الأكثر شيء إلا أفناه ذلك الأقل، والاثنان يفنيان أربعة في مرتين والستة في ثلاثة مرات، والثمانية في أربع مرات.

Sub-topic – Definition and Types of Munasakhat

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritances (al-munasakhah) and how to calculate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8346)

[الباب الثامن عشر] جامع ما جاء في المناسخة وكيف العمل في حسابها

Mas'alah: What is the definition of al-munasakhah in inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8346)

[فصل 1 – في تعريف المناسخة لغة واصطلاحها] اشتق اسم المناسخة من التناسخ، وهو: كون حال بعد حال، ومنه الناسخ والمنسوخ. والمناسخة بالمواريث: أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم.

Mas'alah: What is the definition and classification of munasakhat in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2111)

ولما فرغ من بيان الفروض ومن يرث بها ومن لا يرث ومن يرث بالتعصيب أو به وبالفرض ومن يحجب ومن لا يحجب ومن تصحيح المسائل وما يتعلق بذلك كله شرع

في الكلام على المناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول، وأشار المصنف إلى أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يحتاج فيه إلى عمل بأن تكون ورثة الثاني بقية الأولين، وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritances (munasakhat) and division of estates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

[باب حساب المناسخات وقسمة التركات]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of naskh in the context of munasakhat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

[حاشية الصاوي] [فصل في المناسخة] فصل: قوله: [وهو لغة الإزالة] : أي يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، ويطلق لغة أيضا على النقل يقال نسخت الكتاب أي نقلته.

Mas'alah: How does the technical term munasakhah relate to its linguistic meaning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

قوله: [وفي اصطلاح الفرضيين] : مناسبته للمعنى اللغوي ظاهرة.

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritances and division of estates?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1661)

الباب السادس: في حساب المناسخات وقسمة التركات وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the first section on calculating multiple inheritances (al-munasakhat)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1661)

الفصل الأول: في حساب المناسخات ومعناها: أن يموت موروث، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته، وقد يتأخر قسمها إلى أن يجتمع عدد كثير، بأن يموت الوارث ووارثه إلى عدد كثير قبل القسم، فإذا وقع ذلك فعمل الحساب فريضة كل ميت مفردا فقد أصاب في المعنى، وإن أخطأ عند الفرضيين، لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات يجعل المواريث كالوراثة الواحدة؛ ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته. والطريق إلى ذلك أن تنظر: فإن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلا هم ورثة واحدة، ويرثون بمعنى واحد، فالأمر

سهل، وإنما يجعل الكل كالتركة الواحدة يرثها من بقيس. مثال ذلك: [ثلاثة] إخوة

أشقاء، وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة، ثم آخر، ثم أخت، ثم أخت ثم أخت. فوجه العمل في هذا: أن تقسم التركة كلها على ثلاثة، للذكر سهمان، وللأنثى سهم. فإن كان ورثة الثاني غير ورثة الأول، أو يرثونه بوجه غير ما يرثون به الأول، فصحح مسألة الميت الأول، ثم أعر نصيب الميت الثاني منها، ثم صحح المسألة الثانية، ثم اقسم نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألته، فإن انقسم عليها فقد صحت المسألتان جميعا مما صحت منه المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'nasikhah' in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9838)

ولما فرغ المص من قسمة التركة شرع في الناسخة، وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد، واحترزوا بقولهم واحدا بعد واحد عما لو ماتوا بفور واحد

بهدم أو غرق وبقولهم قبل القسمة عما لو مات الثاني بعدها، فإنه ليس من هذا وهي مشتقة من النسخ وهو الإزالة؛ ولما كانت الفريضة الأولى قد انتقل حكمها للثانية سميت بذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for successive inheritances (munasakha)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2277)

[فصل في المناسخة]

Mas'alah: What are the two types of munasakha in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2277)

[المناسخة على قسمين] . (قوله كثلاث بنين) أي: أو بنات وبأولاد عبر في الشامل (قوله مات أحدهم) ، وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرثون بمعنى واحد أي بعصوبة كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فإن التركة تقسم بين الأخ والأخت الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت لم يمت إلا عنهما وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض في قول المصنف وإن مات بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص. (قوله يعرف عند الفرضيين بالمناسخة) المشهور عندهم المناسخات بالجمع لا بالمفرد وقوله وهي لغة أي: إن المناسخة في اللغة الإزالة هذا معناه وفيه شيء وذلك؛ لأن المعروف عندهم أن المناسخة من النسخ والنسخ لغة الإزالة (قوله وهي لغة الإزالة) في كلام غيره من النسخ وهو لغة الإزالة أو التغيير أو النقل فمن الأول نسخت الشمس الظل ومن الثاني الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات لإزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى أو الانتقال من وارث إلى وارث أو أكثر وأورد بعض حواشي الفرائض قائلا ما نصه فإن قلت المناسخة مفاعلة وهي تقتضي الفعل من الجانبين فتكون كل مسألة ناسخة لصاحبتها ومنسوخة بها ومعلوم أنه ليس كذلك قلت لما كان في المتوسط بين الأولى والأخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على

الجميع ذلك وإن لم يكن متوسطا طردا للباب وإنما قلت شبه المفاعلة؛ لأن كلا من المتوسطات وإن كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وإنما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اهـ. ما قاله بعض الحواشي. (قوله أن يموت إنسان إلخ) ظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هي موت الإنسان الذي لم تقسم تركته حتى حدث موت إنسان آخر وظاهر أن الأمر ليس كذلك والظاهر أن المناسخة مجموع المسألتين المسألة المتعلقة بموت الأول والمسألة المتعلقة بموت الثاني الناسخة للأولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أي المسألة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسألتين وقصد بذلك الإشارة إلى المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وقوله انتسخت بالثانية أي أزيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الإزالة وقوله أو؛ لأن المال إلخ هذا لا يناسب الإزالة التي اقتصر عليها إنما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال. (قوله ورثوا أباهم) فيه إشارة أي: في التقييد بقوله أباهم إشارة إلى أن إرث الباقين يكون بالوجه الذي ورثوا به الأول ومن ذلك ما لو ماتت وتركت أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازا مما إذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فإنه وإن ورثه الباقون لكن ليس بالوجه الذي

Sub-topic – Rulings on Heirs Dying Before Distribution

Mas'alah: How is munasakha applied when a mother dies before estate division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8351)

وإن ترك الموروث أما وابنا وابنتين فلم يقسم المال حتى هلكت الأم، ثم أرادوا القسمة. فقد علمت أن للأم السدس، وما بقي للابن والبنتين على أربعة، تصح من أربعة وعشرين للام أربعة، وللابن عشرة، ولكل بنت خمسة، فلما هلكت الأم عن أربعة أسهم ورثها بنتا ابن وابن ابن، تصح -أيضا- من أربعة، فكانت تركتها منقسمة على ورثتها فاستغنيت عن ضربها، فيأخذ ابن ابنها من تركتها اثنين، وكل بنت واحد، فيحصل في يد ابن الابن اثنا عشر، وفي يد كل واحدة من بنتي الابن ستة، فيتفق ما بأيديهم بالأسداس فتنقطع الفريضتان إلى سدسها أربعة أسهم لابن الابن اثنان، ولكل بنت ابن واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided when some siblings die before the estate is distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8353)

وكذلك لو أن رجلا هلك وترك زوجته وأمه وخمسة إخوة وخمس أخوات لأب خاصة، فلم يقسم المال حتى مات ثلاثة إخوة وأختان. فأصل الفريضة من اثني عشر لزوجة الميت الأول الربع ثلاثة، ولأمه السدس اثنان، وتبقى سبعة منقسمة على بقية الإخوة

والأخوات، فطرحت من مات منهم كأنه لم يكن؛ لأن كل من مات منهم عاد ما كان وجب له على من بقي من إخوته وأخواته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يدخل معهم ذو سهم، فتحول قسمتهم. وما أشبه هذا فله حكمه.

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs die successively before distribution?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=260)

وهي أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول فأقسم التركتين على من بقي كستة بنين وثلاث بنات ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير ثم مات ابن آخر عن الباقين ثم بنت ثم بنت أخرى وبقي أربعة أخوة وأخت فاقسم الشركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد وإن اختلف الوراث أو حظوظهم فالعمل في ذلك أن تصحح فريضة الميت الأول ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني من الفريضة الأولى على فريضته فإن انقسم صحت الفريضتان من عدد الأولى في التماثل والتداخل وأعطيت كل واحد حظه من الفريضتين إن ورث فيهما أو من الواحدة إن ورث فيها خاصة وإن لم ينقسم وذلك إذا كان سهمه موافقا للفريضة أو مباينا فإن كان مباينا فاضرب فريضته في الأولى وتصحان من المجموع وإن كان موافقا فاضرب وفق فريضته في الأولى وتصحان من المجموع ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى أو في وفقه واجمع لمن يرث في الفريضتين حظه

منهما مثال ذلك زوجة وشقيقة وأخ لأم وعم ثم ماتت الشقيقة عن أخيها للأم وعن العم فالفريضة الأولى من اثنى عشر وحظ المتوفاة الثانية منها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحت الفريضتان من اثنى عشر للزوجة ثلاثة من الأولى وللأخ للأم اثنان من الأولى وواحد من الثانية وللعم واحد من الأولى وخمسة من الثانية فلو تركت الثانية ثلاثة بنين انقسمت بالتداخل فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين فتضرب الخمية في الاثنى عشر بستين ومنها تصح الفريضتان ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في خمسة وما بيد كل وارث من الثانية في ستة وهي نصيبها من الأولى فلو تركت زوجا وثلاثة بنين لم تنقسم للتوافق فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الاثنى عشر بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في اثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who dies after both parents but before reaching puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6261)

وقال ابن القاسم في العتبية [2] من رواية أصبغ، إذا مات الصبي بعد موت الأبوين وقبل أن يبلغ، فليرد ما كان أوقف له من ميراثهما إلى ورثتهما دونه، ولا يرث هو منهما شيئا، وميراث الصبي يكون لمن يرث الصبي من الأبوين جميعا لأقعد الناس [3] منهما نصف لكل فريق منهما على قدر قعددهم بالصبي. (1) البيان والتحصيل،4: 148. (2) البيان والتحصيل،4: 148. (3) في ت وص لأبعد الناس ... على قدر تعددهم والصواب ما أثبتناه من الأصل وب.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a second death occurs before division?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1099)

الأولى؛ كموت أحد الابنين عن ابن وبنت، أما إن كان المال عينا أو عرضا مثليا فلا عمل، ويقسم نصيب الثاني على (1) فريضته، وإن مات ثالث فأكثر فعلى ذلك، ولو أقر أحدهم بوارث وأنكره غيره فله ما نقصه، والإقرار من حصة المقر، فتعمل مسألتي الإقرار والإنكار ثم تنظر ما بينهما من تماثل وتداخل وتوافق وتباين.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances (al-munasakhat) when some heirs die before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

(وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم) قال ابن علاق: من لواحق الفرائض المناسخة.

Mas'alah: What is the rule of munasakha in inheritance when heirs die before division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

قال ابن الشاط: وهي أن يتوفى وارث فأكثر قبل قسمة التركة، فإن كان وارث المتأخرين هم بقية ورثه المتقدم عليه أو بعضه ويرثونه بالتعصيب على الوجه الذي ورثه المتقدم فيختص العمل وتقام مسألة من بقي لا غير، والأصح الأولى ثم الثانية.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir dies before distribution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4742)

فانظر أولا فإن كان الورثة ثانيا– بقية الأولين–على ذلك الوجه فقدر الميت الثاني عدما، كثلاثة بنين مات أحدهم ... قدم هذا النوع من المناسخات لقرب عمله. وقوله: (على ذلك الوجه) أي: ورثوا الثاني على وجه ما ورثوا به الأول. وقوله: (كثلاثة بنين) ظاهر التصور.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of both spouses inheriting in the same estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2825)

قوله: [أي الممكن منهما] : إنما قال ذلك؛ لأنه لا يمكن اجتماع زوجة وزوج يطلبان الإرث بالزوجية إلا في مسألة الملفوف المشهورة. قال شيخ الإسلام في غاية الوصول في علم الفصول: فإذا قيل لك اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت أحد؛ لأن منهم الزوجين ولا يمكن اجتماعهما في فريضة فيستحيل اجتماع الصنفين قاله الروياني وغيره، وقيل يتصور بثلاث صور: إحداها لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء أولاده منها وأقامت

Mas'alah: How is inheritance recalculated when a co-heir dies before division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

قوله: [على الباقيين] : هكذا بصيغة التثنية وكانت مسألتهم من ثلاثة فصارت من اثنين، وكأنه مات من أول الأمر عن ابنين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1663)

مثاله: ابن وبنت. المسألة من ثلاثة: للابن سهمان، مات عنهما، وخلف أخته وعاصبا، فمسألته من اثنين، ونصيبه سهمان. وإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته، فانظر فإن لم يكن بين نصيبه وبين مسألته موافقة ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a second heir dies before the estate is divided?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=134)

(فصل) الموت قبل القسمة – إذا مات ثان قبل القسمة فإن كانت ورثته يرثونه كالأول فلا عمل كالإخوة بقي منهم واحد، وإن لم يرثوا الأول أو يرثونه بغير المعنى الأول أفردت سهام الثاني من الأول فإن انقسمت عليهم فقد صحتا من

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances when multiple heirs die before division?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=135)

الأول وإلا نظرت، فإن وافقت تركته مسألته ضربت وفق الثانية في الأولى وإلا ضربت الثانية في الأولى، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية أو وفقهما ومن الثانية في تركة الثاني أو وفقها وعلى هذا إذا تعددت الموتى.

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances (al-munasakhat) when some heirs die before division?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=525)

المناسخات: ومعناها: أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فقصد الفرضيون - تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده، فانظر أولا - فإن كانت الورثة (1) في (م) : الإحدى وعشرين. (2) في (م) : بدخولها. (3) في (م) : بدون الواو. (4) في (م) : الإحدى وعشرون. (5) في (م) : بدخولها ..

ثانيا بقية الأولين - على ذلك الوجه فقدر الميت الثاني عدما [1] - كثلاثة بنين مات أحدهم، وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصة كزوج معهم ليس بأبيهم، وإلا فصحح [الأول] ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت مات وترك أخته وعاصبا وإن لم ينقسم نصيبه وفقت بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضربت وفقه لا وفق نصيبه، فيما صحت منه الأولى كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى يأخذه [2] مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني، فإن لم

يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كابنين وبنتين مات أحد الابنين وترك ابنا وبنتا، وكذلك ثالث ورابع وخامس.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs dies before the minor reaches maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

تتمة قال سحنون: فإن مات أحدهما قبل بلوغ الصغير، وله ورثة يعرفون، فهم أحق بميراثه، وإن لم يكن وقف، فإذا كبر الصغير وادعاه، كان له.

Mas'alah: What happens to the minor's share of inheritance if the minor dies before reaching maturity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8437)

وعلى هذا القول إن مات الصغير قبل بلوغه حلفا أي حلف كل من الولدين البالغين على طبق دعواه، وإذا حلفا قسم نصيب الطفل بينهما فاليمين السابقة لاستحقاق كل حظه من أبيه، والثانية لاستحقاق كل حظه من نصيب الطفل، وإن مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه، وإن لم يكن له ورثة وقف فإذا كبر الصغير وادعاه كان له. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What happens to the minor's inheritance share if he dies before reaching maturity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

(وإن مات) الصغير قبل بلوغه (حلفا) كل على طبق دعواه مثل ما حلفا أولا (وقسم) نصيب الطفل بينهما فاليمين السابقة لاستحقاق كل حظه من أبيه والثانية لاستحقاق كل حظه من نصيب الطفل وإن مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة وقف فإذا كبر الصغير وادعاه كان له

Mas'alah: What is the ruling on successive inheritances (al-munasakhat) when an heir dies before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2277)

(ص) ، وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات أحدهم، أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم (ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الإزالة وفي الاصطلاح أن يموت إنسان، ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يفتقر إلى عمل مثل أن تكون ورثة الثاني هم ورثة الأول كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة، ولا وارث له غير أخويه فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فريضة الأب على الاثنين الباقيين، وكذلك الحكم إذا كان معهم زوج وماتت أمهم، وليس هذا الزوج أبا للولد الميت، فإن الزوج له الربع، سواء مات هذا الولد أو بقي حيا والباقي للولدين، وكذا عكس هذه المسألة وهي أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد

البنين عن أخويه فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله، أو بعض بالرفع عطف على الباقون لا على أحدهم أي وورثه الباقون، أو ورثه بعض الباقين والبعض الآخر لم يرثه كما

Mas'alah: What is the example of a partial heir dying before division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض

Sub-topic – Basran and Kufan Methods for Reconciling Shares

Mas'alah: What is the chapter on successive inheritances (munasakhat) according to the school that applies the doctrine of return (radd)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8354)

[فصل 5 –] مسألة في المناسخات على مذهب من يقول بالرد

Mas'alah: What is the Kufan method for reconciling inheritance numbers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=254)

فالبصريون يسمونها الموقوفة والكوفيون لا يلقبونها بأكثر من الاتفاق فأما الكوفيون فإنهمن يوفقون بين عدد وبين عدد آخر ثم يضربون وفق أحدهما في جملة العدد الآخر فما اجتمع وفقوا بينه وبين العدد الثالث فما اجتمع ضربوا وفق أحدهما في كل الآخر فما اجتمع ضربوه في المسألة.

Mas'alah: How is the Basran method applied when stopping at the number twenty-eight in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4740)

فإن وقفت الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون بالأنصاف– وهو خمسة عشر–ووافقتها الإحدى والعشرون بالأسباع–وهو ثلاثة–فتسقط الثلاثة لدخولها؛ فتضرب خمسة عشر في ثمانية وعشرين بأربعمائة وعشرين ... تصوره واضح.

Sub-topic – Cases Involving Acknowledgment and Denial of Heirs

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging another heir after a previous acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8386)

[فصل 6 –] ذكر إقرار أحد الورثة بوارث بعد وارث

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging another heir in cases of successive inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6313)

في إقرار بعض الورثة بوارث في المناسخة، وبعد [3] موت بعض الورثة

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir after another heir in succession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=829)

ولو أقر بوارث بعد وارث ثم كذلك لم يدخل الثاني مع من قبله، كأن دفع ثم أقر، ولا يضمن إن دفع بغير قضاء على الأصح، وإن كان نسقا اشتركوا،

Mas'alah: What is the chapter on calculating inheritance cases involving acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3700)

[باب حساب مسائل الإقرار والإنكار] (وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإقرار ثم الإنكار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن) ابن الشاط: من لواحق الفرائض الإقرار والإنكار أن يقر وارث بوارث وينكر غيره ابن علاق: ولم يذكر إقرار الميت وهو على أوجه وذكر إقرار الوارث. فإن لم يكن الوارث عدلا فلا إشكال، وإن كان عدلا فلا يثبت له نسب به ولكن يحلف مع شاهده المقر به ويأخذ جميع حظه. انظره فيه. وقال ابن شاس: إذا لم يحكم المقر بالميراث فإن لم يوجب إقرار نقصا في سهمه فلا شيء للمقر به، وإن أوجب نقصان سهمه أعطى منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره، ووجه العمل في ذلك أن تنظر فريضة الجماعة في الإنكار وفريضة المقر خاصة في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره لأنك إنما تريد معرفة سهامه في الإقرار وحده. فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك إحداهما، وإن دخلت إحداهما في الأخرى أجزأتك أكثرهما، وإن اتفقتا بجزء ضربت جزء إحداهما في كامل الأخرى، وإن لم يتفقا بجزء ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى، وكذلك تعمل إن كانت ثلاث فرائض أو أكثر، ثم اقسم على الورثة على الإنكار لأنه هو الأصل فتعرف ما لكل وارث، ثم انظر للمقر وحده من فريضة الإقرار فأعطه إياه، وما فضل بيده من فريضة الإنكار فأعطه من أقر له. فإذا أردت القسمة على الورثة فاضرب لكل وارث بماله من فريضة الإنكار في فريضة الإقرار وفي وفق الإقرار إن كان لها واضرب لمن تريد أن تعرف ما له من فريضة الإقرار سهامه منها في فريضة

الإنكار أو في وفق إن كان لها فتعرف ما يفضل بيده، ولا تضربها لمن ليس له في الإقرار شيء. ومثال ما تقدم من إجمال الحساب مسألة المماثلة أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت لأب بأخت شقيقة، وأنكرت الأم

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance problem involving acknowledgment and successive deaths (munasakhah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3702)

فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية) قال ابن علاق: هذه المسألة لأصبغ ذكرها عنه ابن المواز وللعتبي فيها إقرار ومناسخة فتعمل مسألة الإقرار والمناسخة. فإذا صحت من عدد نظر بينه وبين عدد مسألة الإنكار ورد إلى عمل واحد وبسط عملها أي مسألة الإنكار من ثمانية: اثنان للزوج ولكل أخ ثلاثة ومسألة الإقرار من ثمانية: للزوج واحد وللابن المستهل سبعة، ثم يرد الابن المستهل قد مات عن سبعة وترك أمه وعميه ومسألته من ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها، فتضرب الثلاثة مخرج مسألة المناسخة في الثمانية مخرج مسألة الإقرار يخرج أربعة وعشرون منها ينقسم الإقرار والمناسخة، ثم تنظر بين الأربعة والعشرين والثمانية مخرج مسألة الإنكار تجدهما متداخلين فتستغني بالأربعة والعشرين ومنها تنقسم فتقسم الأربعة والعشرون على الثمانية مخرج الإنكار فيجب للزوج ستة ولكل أخ تسعة، فيأخذ المنكر التسعة التي وجبت له، وأما الأخ المقر فإنه لا يأخذ منها لأنه مقر أنه محجوب بالابن المستهل، ثم اعتبر مسألة الإقرار فتجد الزوجة ورثت فيها الثمن ثلاثة وورثت المستهل أحدا مات عنها فورثت أمه الثلث سبعة وعماه الثلثين أربعة عشر سبعة لكل واحد، فالعم المقر ليس له من المسألة إلا سبعة فتدفعها له وقد كان وجب له في

الإنكار تسعة فاستفضل اثنين فيدفعها للزوج مع الستة التي وجبت لها في الإنكار، فتجتمع لها ثمانية ويكون الأخ المنكر قد جحدها في اثنين، هكذا ذكروا في عمل هذه المسألة على مقتضى عمل ابن الشاط انظره فيه. وقرر ابن شاس المسألة بما نصه: فريضة الإنكار تنقسم من ثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية أيضا. وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة فتضرب ثلاثة في ثمانية فتبلغ أربعا وعشرين فللمرأة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن إحدى وعشرون توفي عنها لأمه الثلث سبعة ولكل أخ سبعة فيفضل بيد المصدق سهمان فيدفعهما إلى الأم فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on proving successive inheritances for a claimant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=708)

الثاني: تقدم أيضا أنه لا بد أن يثبت تناسخ الوراثات حيثما بلغت ويبقى النظر إذا أثبت موت من يقوم بسببه وعدة ورثته وأثبت موت بعض ورثة الموروث الأول وجر القائم ذلك إلى نفسه، ولكن لم يجد من يشهد له بعدة سائر ورثة الوارثين غير من يدلي به هل هو يقضي له بخطه لأنه لا جهل فيه لأنه استبان أنه يرث من الأول الربع مثلا ولا عليه فيمن يرث الثلاثة الأرباع أو لا يستحق شيئا حتى يثبت تناسخ الوراثات حيثما بلغت كما في المتيطية: أفتى شيخ شيوخنا سيدي عمر الفاسي بأنه يحكم للقائم بقدر ميراثه لعلم نصيبه وتحققه، وليس عليه أن يثبت تناسخ الوراثات الذين لا يدلي بهم، وانظر أقضية المعيار وما يأتي في الاستحقاق. وقولنا: الرابع مثلا احترازا مما إذا قالت: لا نعلم كم الورثة فإنه لا يقضى للقائم بشيء ولا ينظر إلى تسميته للورثة كما في المدونة.

Mas'alah: How is the estate divided when only one heir acknowledges a missing heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3486)

ولما فرغ من المناسخات شرع في مسائل الإقرار، فقال: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث منفرد، وأنكره بقيتهم، ولم يثبت الإقرار له؛ لعدم عدالة المقر، ولعدم بلوغ النصاب، فله –أي: للمقوله من حصة المقر– ما –أي: الذي– نقصه الإقرار، لو صح. واحترز بقوله: (فقط) عما لو تعدد المقر والمقوله، كما يأتي، وأما لو تعدد المقر واتحد المقوله فالعمل كما لو اتحد، مثاله: أخ وأختان أشقاء أقر الأخ، والأخرى الأختين بأخ شقيق، وأنكرته الأخرى ففريضة الإنكار أربعة، وفريضة الإقرار ستة، متفقتان بالنصف، تضربه في كل الأخرى، تبلغ اثني عشر، فللأخ من فريضة الإنكار أربعة، وفريضة الإقرار ستة، فيفضل عنه سهمان يدفعان للأخ المقر به، وللأخت المقرة من فريضة سهم في اثنين وفق فريضة الإنكار، يفضل بيدها سهم تدفعه للأخ المقر به. وأحترز بقوله: (ما نقصه الإقرار) عما لو أقر زوج أو زوجة مثلا بأخ للميت، فإنه لاشيء للمقوله، إذ لا ينقصه كونه معها شيئا. تنبيه قال العصنوني: اعلم أن هذا النقصان لا يأخذ المقر به على أنه ميراث، بل على أنه إقرار كالإقرار بالدين.

Mas'alah: What is the summary of the method for inheritance calculations involving acknowledgment and denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3489)

تنبيه تلخص أن عمل هذه الفريضة مؤلف من عمل الإقرار والإنكار ومن عمل المناسخات.

Mas'alah: What is the inheritance calculation involving admission and denial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9849)

ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنان. واعلم أن عمل هذه الفريضة مؤلف من عمل الإقرار والإنكار ومن عمل الناسخات.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir in inheritance calculations?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=332)

ي على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى: ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية: ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورث فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار تم فريضة الإقرار تم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة

وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وإن أقرت زوجة

حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة: تضرب في ثمانية

Sub-topic – Impact of New Creditors, Heirs, or Legatees

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and daughter purchase and manumit their parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8440)

مسألة ابن وبنت اشتريا أمهما ثم أنهما والأم اشتروا أباهما فأعتقوه ثم مات الأب ثم ماتت الأم ثم مات الابن فلما مات الأب كان ماله للابن والبنت على ثلاثة وكذلك ميراث الأم، فلما مات الابن كان لأخته النصف وما بقي لموالي أبيه مقسوم على ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة يكن ستة للأخت النصف ثلاثة وما بقي لموالي أبيه وهم: هو وأخته وأمه فيصير للأخت أربعة وباسم الأم واحد وله هو واحد يكون لموالي أمه هو وأخته فلا ينقسم على اثنين فاضرب اثنين في ستة يكن اثنا عشر ففي يد الأخت أربعة في اثنين بثمانية وفي يده هو واحد في اثنين باثنين وكذلك للأم فما بقي في يده يكون لموالي أمه لأخته واحد فيصير لها تسعة وله هو واحد يخزل لأن عن يده خرج، وفي يد الأم اثنان تكون لمواليها ومواليها الابن والبنت فللبنت واحد يصير

لها خمسة وللابن واحد فتخزل لأن عن يده خرج فيصير جميع المال للبنت فتضح الفريضة من واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for inheritance and profits after a long delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5334)

وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا صغيرة فانفرد بما ترك أبوه من الربع يغتله نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفي فقامت أخته تطلب موروثها من الربع ومما اغتله أخوها في المدة وزعمت بأنه ( ) [1] وأنها شريكته فى الجميع فهل يحكم لها بنصيبها معه أم لا؟ لأنها كانت حاضرة تنظر الى اغتلاله الربع ولا تطلبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims based on an old marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5671)

وسئل عن امرأة توفيت منذ ستين سنة وورثها زوجها وأمها وابنتها وعاصبها وقسمت حينئذ تركتها ، ثم توفي عاصبها بعدها بمدة ، وتوفيت أمها بعد ذلك بنحو الثلاثين سنة ، وتوفيت أيضا ابنتها بعد ذلك بنحو الأربعين ، وتوفي الزوج آخرا ولوفاته الآن نحو العشرة أعوام ، فقام الآن بعض من انجر إليه إرث الأم والعاصب المذكورين على ورثة الزوج المذكور ، واستظهر برسم [257/10] الصداق المنعقد فيه زوجتيهما ، لأن الرسم المذكور كان بيد الأم أم الزوجة المذكورة ، فهل يا سيدي لهذا القائم بهذا الرسم شيء أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين[1] .

Mas'alah: How is the estate divided when a second wife appears after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4468)

ومن مات عن امرأة وابن فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم قدمت امرأة له أخرى لم يعم بها فوجدت صاحبتها عديمة والابن مليئا فلترجع على الابن بخمس ثلث ما صار إليه، لأن حق الابن من التركة سبعة أثمان، ولهذه الطارئة نصف ثمن فأضعفها تصير خمسة عشر سهما، فلما من ذلك سهما، وترجع هي والابن على الأولى بنصف ما أخذت، فكل ما يؤخذ منها فستمائة على خمسة عشر سهما، سهم للطارئة وللابن أربعة عشر، وهذا الذي ذكر محمد إنما هو على مذهب [10/ 34]

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving brother and a sale of a slave among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5227)

قال محمد: ولو كان صار لكل واحد عبده بشراء من أخيه بثمن معلوم أو من وصي أبيهما لكانت مصيبة نصف العبد الميت بين الثلاثة إخوة وكانت مصيبة نصفه المشترى من مشتريه ثم يكون نصف العبد الحي الذي وقع عليه والنصف الذي لم يقع عليه يكون الأخوان في إنفاذ بيع/ مصابتها منه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the calculation of shares after a change in circumstances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5419)

قال عبد الله: قد اختلف في ائتناف الحصاص بعد التعمير إذا ظهر خلاف ما مضي. وقد ذكرناه بعد هذا.

Mas'alah: How is a bequest calculated alongside inheritance shares in successive inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2226)

وخذ مخرج الوصية كأصل مسألة والباقي بعد الوصية مع مسئلة الورثة كالسهام على ثانية المناسخة

Mas'alah: How does a new creditor, heir, or legatee affect estate division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2526)

قوله: (وإن طرأ غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث، اتبع كلا بحصته [4] هكذا قال في المقدمات، إلا أنه لم يذكر المسألة [5] الرابعة، بل ذكر الثلاثة [6] الأول [7]، ثم قال: وحكمها [8] سواء، ومذهب ابن القاسم في الرابعة، وهي طروء [9] الموصى له بجزء على الورثة ما ذكر [10]، وذهب ابن حبيب: إلى أنه كطروء الغريم على الورثة [11]. (1) قوله: (لرب الدين دينه) يقابله في (ن) : (ما للغريم) . (2) في (ن) : (للورثة) . (3) في (ن 3) : (فقدهم) ، وفي (ن) و (ن 4) : (هذه) . (4) قوله: (كلا بحصته) يقابله في (ن) : (كل بحصة) . (5) قوله: (المسألة) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (الثلاث) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 253. (8) في (ن) : (حكمهما) . (9) في (ن) : (وهو طرأ) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 253. (11) زاد بعده في (ن 4) : (ولا تأخر من ... ابن القاسم) .

Sub-topic – Rulings on Use of Inherited Property by Co-Heirs

Mas'alah: What are the six conditions for the new heir not to claim profits from the prior heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

قوله: [إلا أن ينتفع المطرو عليه] : شروع في شروط عدم رجوع الطارئ بالغلة، وهي ستة تؤخذ من المتن والشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a later heir claiming rent from a prior heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2684)

اختلف الشارحان في هذا المحل: فقرره بهرام تابعا لما في التوضيح بقوله: أي لا غلة لوارث طرأ على وارث آخر مثله في المنزلة، يريد: أو أقرب منه، وإن لم يعلم؛ لأنه ليس بضامن، ويأخذ القادم الكراء. ثم قال عن ابن القاسم: وأما إن سكن هذا الوارث ثم طرأ عليه أخ لم يعلم به فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء. إلا أن ينتفع بنفسه قاموا، وعليه فلا يرجع الطاريء على أخيه بثلاثة شروط: – أن لا يسكن بنفسه. – وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه. – وأن لا يعلم بأخيه. وقرره البساطي بأن الطاريء المساوي في الدرجة إن لم يعلم من حاز الميراث، إلا أن ينتفع الجائز بالكراء فللطاريء نصف الكراء، وانظر ما قيل على كل من التقريرين في الكبير.

Mas'alah: What are the conditions under which a later heir does not share profits with an earlier heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6933)

كوارث طرأ على مثله تشبيه في قوله: "بخلاف ذي دين على وارث" يعني أن الوارث إذا اغتل ثم طرأ عليه وارث لم يعلم به فإنه لا غلة للوارث المطرو عليه، والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم أخاه الطارئ فيها. إلا أن ينتفع يعني أن الغلة لا يختص بها الوارث المطرو عليه كما عرفت إلا فيما إذا حصلت أمور أربعة وأما إن حصلت تلك الأمور الأربعة فإن المطرو عليه يختص بها ولا يرجع عليه الطارئ بحصته أحدها: أن ينتفع بنفسه كأن يسكن البيت مثلا، واحترز بذلك عما لو أكرى فإن الطارئ يرجع عليه بحصته، ثانيها: أن لا يكون في نصيب المطرو عليه ما يكفيه

Mas'alah: What is the ruling on taking rental income from a tenant when a co-heir appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

جميعها، [1] وأتى أخ فاستحق مشاركة هذا الأخ في ميراثهما فإن الغلة تؤخذ جميعها من يد مكتريها إن أتى من يحجبه عن الميراث، أو يؤخذ نصيب القادم إليه من الميراث، وهذا إذا أكرى بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's use of inherited property when a new heir appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3067)

ومما يلحق بهذا حكم اغتلال الوارث لما ورثه، فإنه متى طرأ عليه وارث يستحق جميع ما في يديه، ويحجبه عن الميراث، كولد طرأ على الأخ، أو طرأ عليه وارث فشاركه فيما ورث، كأخ طرأ على أخ، فإنه يطلب القادم من قبض الميراث واغتله بما اغتل، بخلاف المشتري إذا اغتل فإنه لا يرد الغلة لكونه بذل عوضا فيما اغتله، فلا يجتمع عليه حرمان انتفاعه بالعوض الذي بذل، وحرمان الاغتلال، وأيضا فإنه لو هلك ما اشتراه في يديه لم يرجع بالثمن، وكان ضمان الثمن منه. وقد قال عليه السلام: "الخراج بالضمان" [1] والوارث لم يبذل شيئا، فيكون ضمانه منه، ولا حرم التجر بثمن يحسن أن يرجع بالغلة. وكذلك الحكم في هذا الوارث لو لم يغتل، ولكنه لو سكن أو زرع، فإن للوارث القادم أن يرجع عليه بقيمة ما انتفع به.

BAB 9

باب ذوي الأرحام

The Chapter on Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of Surplus (Radd) to Distant Kindred

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant kindred and the return of surplus shares to them when the imam is not just?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

حيث لا يكون الإمام عدلا فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم

Mas'alah: What is the ruling on surplus inheritance going to bayt al-mal or dhawu al-arham?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

قال خليل: ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويدفع لبيت المال، وظاهره كان منتظما لعدالة الإمام أم لا على مشهور المذهب، وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: إذا كان الإمام غير عدل يرد المال الزائد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام، والمراد بعدالة الإمام أن يكون يعطي كل ذي حق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus inheritance to uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2802)

ولا يدفع) المال أو الباقي (لذوي الأرحام) : هذا هو المشهور ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

Mas'alah: What do later Maliki scholars say about inheritance for uterine relatives and surplus distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2802)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولكن الذي اعتمده المتأخرون] : أي وهو المعول عليه عند الشافعية نقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي وعن ابن القاسم وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل، أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام، والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال، وقيل: إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت، والقياس صرفه في مصارف بيت المال إن أمكن. فإن كان ذو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهم أولى. واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل وحاصله أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به، والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدهم في الجلاب خمسة عشر: الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأب وولد الإخوة والأخوات للأم، والخال وأولاده والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات كلها، وبنات العمومة (اهـ) أفاده (شب) . قوله: [فيرد على كل ذي سهم] : أي فإن كان من يرد عليه شخصا

واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا وإن كان صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة وإن كان صنفين جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل لمسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأنه لم يكن. واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة، وأنها قد تحتاج لتصحيح فإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant kindred and the return of surplus to sharers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9779)

أن لا شيء لهما (1)) ، وعليه عمل أهل المدينة، ونقله والاستذكار عن فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة قال في الجلاب: وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة. وأهل السهام خمسة عشر: الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأب وولد الإخوة والأخوات لأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للأم [وأولاده (2)] والعمة وأولادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات العمومة. قاله الشبراخيتي. الثاني: قال عبد الباقي عند قول المصنف: "ولا يدفع لذوي الأرحام" ما نصه: خلافا لأبي حنيفة وذكر البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام. انتهى. أي لعدم انتظامه، ونحوه قول الأستاذ أبي بكر الطرطوشي: ينبغي تقييد الأمرين بما إذا كان الإمام عدلا

كما في الشارح عنه. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: علم من كلام عبد الباقي هذا أن معنى قولهم "بيت المال" منتظما أم لا، كان الأمير عدلا أم لا. والله تعالى أعلم. الثالث: لابد من بيان كيفية توريث ذوي الأرحام والرد على أهل السهام على القول بذلك، قال الأمير في ترتيب العاصب مبتدأ بالبنوة ما نصه: البنوة فالأبوة فالأخوة والجدودة على ما سبق، فبنو الإخوة فعمومة فبنو العم ثم بالضرب ثم الأقوى ثم المعتق كما سبق ثم إمام عدل وإلا يكن عدلا رد، فإن لم يكن وارث فذوو الأرحام. هذا ما استقر عليه إفتاء المتأخرين. انتهى. فتوريث ذوي الأرحام إنما هو بعد أن لم يكن أحعل الفروض. فإن كانوا فلا يدفع لذوي الأرحام شيء بل يرد على أهل السهام فإن تعددوا فقد مر أنه يرد عليهم بحسب ما لكل، فإن كان ذو الفرض واحدا فمقتضى هذا الذي للأمير وغيره أنه يدفع له جميع ما بقي. قال الأمير: يرد على غير الزوجين برؤوس المصنف وبسهام الأصناف، وإن كان أحد زوجين فما بقي بعده مع مسألة الرد كسهام الثاني في المناسخة، ويؤخذ مخرج الزوجية ويقسم باقي المصحح بعد فرض الزوجية على (1) الاستذكار، ج 15 ص 204. (2) ساقطة من الأصل موجودة في الشبراخيتي مخطوط والتفريع للجلاب ج 2 ص 343.

Sub-topic – Estate of a Person with No Heirs (Bayt al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

وعن ابن القاسم من مات لا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع إليه الثالث

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs when the ruler is unjust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

قلت: وقال الطرطوشي في تعليقه: إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا، وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the second branch regarding distribution to the treasury or to relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

وثانيها: صرف المال إليه أو إلى ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no heirs and the role of bayt al-mal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9781)

يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم. انتهى. وكلامهم في هذه المواضع كلها أن بيت المال معدوم في زماننا. والله سبحانه أعلم. وفي الإرشاد: والمذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فلبيت المال. فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون. انتهى. وقال ابن يونس: أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين، وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام. وقال اللخمي: من أوصى بكل ماله ولا وارث له، قيل: ليس له ذلك، وقيل: وصيته ماضية إلا إن أوصى به للأغنياء أو فيما لا يصرفه فيه الإمام أو وليه وله جعله في الفقراء وفيما لو رفع للإمام لقضى فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته لأنه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك. واختلف إن مات عن غير وصية هل هو كالفيء يحل للأغنياء أو يفض على الفقراء؟

Mas'alah: What happens to the estate of a person who dies without an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4830)

حيث قال وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل لذوي الأرحام. وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –،

فأطلق القول الأول الذي جعله المشهور، وظاهره أن التقييد بصرفه في مصارفه خلاف المشهور، وقبل ابن عبد السلام والمصنف كلامه وتبعه هنا، فأطلق بيت المال والذي ذكره غير واحد من أهل المذهب تقييده بذلك، ففي المنتقى من مات ولا وارث له، فعن ابن القاسم يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه وكذا من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله، ولا يجعل في بيت المال؛ لأن الوالي ليس له الاستبداد به ولا صرفه في غير وجوه البر، فإن كان لا يصرفه فيها ساغ لمن هو بيده أن يصرفه فيها. ثم قال الحط وذكر ابن يونس كلام مالك – رضي الله عنه – المتقدم واقتصر عليه، وكذا ابن رشد. ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر في كافيه من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا إلى ذوي السهام، وفي تعليقه الطرطوشي إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام، ثم قال الحط وفي عمدة ابن عساكر المذهب أن ما أبقت الفروض يكون عند عدم العاصب لبيت المال، وأنه وارث من لا وارث له، فإن لم يكن فللمساكين ولا يرد على ذوي السهام ولا يورث ذوو الأرحام، وقيل بل يورث بالرد والرحم. وفي الإرشاد المذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة، فإن لم يكن فللموالي، فإن لم يكن فلبيت المال، فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون. الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد نحو عبارة العمدة، ثم قال حكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام. تت في شرح الإرشاد المراد بقوله إن عدم أن لا يصرف في وجوهه. ابن يونس أنا أستحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف وأقر بماله

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3064)

ص (ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام) ش: يعني أنه إذا لم يكن للميت من يرثه من النسب ولا من يرثه بالولاء فماله لبيت مال المسلمين

وقد أطلق – رحمه الله – في بيت المال ولم يقيده بما إذا كان الوالي يصرفه في مصارفه، وكأنه – رحمه الله – تبع ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال: وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل: لذوي الأرحام، وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز فأطلق في القول الأول الذي جعله المشهور: أن بيت المال وارث ولم يقيده بما إذا كان الوالي يصرفه في مصارفه بل ظاهر كلامه أن التقييد بذلك خلاف المشهور، وقبل ابن عبد السلام كلامه، وكذلك الشيخ خليل في التوضيح وتبعه على ذلك في مختصره، فأطلق أن بيت المال وارث والذي ذكره غير واحد من أهل المذهب: أن بيت المال وارث إذا كان يصرفه في وجوهه قال الباجي في المنتقى في الكلام على الوصايا: مسألة من مات ولا وارث له فقد روى محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه وكذلك من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله ولا يجعل في بيت المال ووجه ذلك أن الوالي ليس له أن يستبد به ولا يصرفه في غير وجوه البر، فإذا كان ممن لا يصرفه في وجوه البر ساغ لمن كان بيده أن يصرفه في وجوه البر انتهى. ولم يحك في ذلك خلافا، ثم قال: مسألة ومن أوصى له من لا وارث له بجميع ما له فقد قال مالك: يجزئه أن يتصدق بثلثه، فقال ابن المواز يتصدق

بجميع ذلك على المسلمين لا عن الميت، ووجه ذلك أن ملك الموصي قد زال عن ثلثي ماله بالموت إلى وارث معين فإن كان معينا دفع إليه، وإن كان غير معين تصدق به عمن صار إليه اهـ. وذكر ابن يونس في أواخر كتاب الوصايا الأول كلام ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه، وكذلك ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ولم يذكر في ذلك خلافا، وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن الحاجب قال أبو عمر في كافيه من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا إلى ذوي السهام، قال ابن عرفة قلت، وقال الطرطوشي في تعليقته إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام. الباجي في كتاب الوصايا لمحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه وكذا من أعتق نصرانيا ومات النصراني ولا وارث له تصدق بماله ولا يجعل في بيت المال، وحكاه الصقلي، وقاله ابن رشد في سماع أبي زيد، وقال اللخمي من أوصى بكل ماله ولا وارث له قيل: ليس له ذلك وقيل: وصيته ماضية هذا إن أوصى به للأغنياء أو فيما لا يصرفه فيه الإمام أو وليه ولو جعله في الفقراء وفيما لو رفعه إلى الإمام لقضى فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته؛ لأنه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك، واختلف إن مات عن غير وصية هل هو كالفيء يحل للأغنياء أو يقصر على الفقراء انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته: المذهب أن ما أبقت الفروض يكون عند عدم العصبة لبيت المال، وأنه وارث من لا وارث له فإن لم يكن فللمسلمين ولا يرد على ذوي السهام ولا يرثه ذوو الأرحام وقيل: بل يرث بالرد والرحم انتهى. وقال في الإرشاد: والمذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة فإن لم يكن فللموالي فإن لم يكن، فلبيت المال فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون انتهى. وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن المعتمد نحو

عبارة العمدة، ثم قال: وحكى صاحب عيون المسائل اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام انتهى. ، وقوله: في

الإرشاد "فإن عدم" أشار التتائي في شرحه أن المراد بذلك أن لا يصرف في وجوهه فتأمله، وقال ابن يونس في كتاب الفرائض في باب الرد: أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين، وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام انتهى. وقال في باب الإقرار بوارث: وإنه لا يرد بذلك الإقرار، بل إن كان له وارث معروف فالمال له، وإن لم يكن فالمال لبيت المال، وإنما استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف، فإن المقر له أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت المال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه انتهى. وقال في باب توريث ذوي الأرحام قال إسماعيل القاضي متى كان للميت عصبة من ذوي الأرحام فهم أولى فإن لم يكونوا فالولاء فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موالي وجب أن يعقل عنه من بيت المال، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا، ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام انتهى.

وقال الشيخ مرزوق في شرح الإرشاد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرثه ذوو الأرحام ولا يرد على ذوي السهام انتهى. وقال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة النساء في قوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] أن ما فضل عن الورثة يكون لبيت المال فإن لم يكن بيت مال المسلمين فإلى الفقراء انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في آخر باب زكاة العين والحرث في شرح قوله: "وفي الركاز الخمس" وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه ما، نصه: "فإن كان الإمام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله، وإن كان غير عدل، فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يرفعه إلى من يغيب به، وكذلك العشر وما فضل من المال على الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم انتهى." ، فكلامهم في هذه المواضع كلها يبين أن بيت المال في زماننا هذا معدوم، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Classification of Dhawi al-Arham

Mas'alah: Who are the dhawi al-arham and what is their inheritance status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5027)

(المسألة الأولى) ذوو الأرحام قال ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذوي فرض وهم ثلاثة عشرة ستة رجال والجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه وسبع نسوة بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت أو الأخ وبنت العم من أي جهة كان والجدة أم أب الأم والعمة من أي جهة كانت والخالة من أي جهة كانت منعهم زيد وعمر ومالك و (ش) وقال علي وابن مسعود و (ح) بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة وإذا ورثوا فهل الأقرب فالأقرب كالعصبات كما قاله (ح) أو يرث كل واحد نصيب من يدلي به قاله علي وابن مسعود لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر إشارة للعصبة وهم ليسوا عصبة وروى سحنون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن ميراث العمة والخال فقال لا ميراث لهما احتجوا بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال الخال وارث من لا وارث له وعنه – صلى الله عليه وسلم –

أنه ورث ابن الأخت من خاله وورث عمر الخالة الثلث والعمة الثلثين والجواب عن

الأول أنه حجة لنا لأن الآية دلت أن بعضهم أولى ببعض فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه وقد اتفقنا على أن ذوي الفروض والعصبات لهم الولاية فيكون القسم الآخر هم المولى مطلقا غير وارث وإلا لزم خلاف الإجماع وهو المطلوب والجواب عن الثاني أن بيت المال وارث فلا يرث الخال إلا عند عدمه ونحن نقول به وعن الباقي منع الصحة

Mas'alah: Who are the uterine relatives (dhawu al-arham) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

والثالث: ذوو الأرحام.

Mas'alah: What is the chapter on Dhawi al-Arham who are not entitled to fixed shares or agnatic inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8213)

[الباب الخامس] باب ذكر ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبة

Mas'alah: What is the meaning of 'ulu al-arham' in the context of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

قال سحنون: ومعنى قوله: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] هم العصبة الذين كانوا لا يتوارثون قبل الهجرة، ولو كان تأويل ذلك في

أهل الأرحام الذين ليسوا بعصبة ما جهل ذلك أهل دار الرسول –عليه السلام– وعليهم أنزلت الآية وفي دارهم، وما علمت أحدا من أهل المدينة ورث ذوي الأرحام من غير العصبة.

Mas'alah: Who among the relatives is entitled to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

وليس كل ذي نسب يرث برحمه وانما يرث من ذوي الارحام من فرض الله عز وجل له الميراث في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي ذكره ملخصا في كتاب الفرائض ان شاء الله

Mas'alah: How is the term 'qarabah' interpreted in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1065)

وأما لفظ القرابة، ففي الموازنة والمجموعة عن مالك: فيمن أوصى بمال لأقاربه أنه يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. وقال في العتبية: "ولا يدخل في ذلك ولد البنات وولد الخالات" . وروى ابن عبدوس عن ابن كنانة: يدخل الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وروى علي بن زياد عن مالك: يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه. وقال أشهب في المجموعة: إن كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم، فهو ذو قرابة.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

ومن عدا هؤلاء كأبي الأم وأمه، وأولاد البنات وبنات الإخوة (وأولاد) الأخوات وبني الإخوة للأم، والعمل للأم وأولاده، والعمات والأخوال والخالات (وأولادهم) ، وبنات الأعمام، فهم من ذوي الأرحام، ولا شيئ لهم ولا لمن أدلى بهم.

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4831)

المسألة الأولى ذوو الأرحام، ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذا فرض وهم ثلاثة عشر ستة رجال أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت، وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه وسبع

Sub-topic – Distant Kindred Who Do Not Inherit

Mas'alah: Which relatives from the dhawu al-arham do not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

(تنبيه) علم مما قررنا أن حجب الحرمان لا يتأتى في ولد الميت؛ لأنه لا يسقط بحال، وقولهم: إن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة يسقط بالنظر إلى الغالب، ثم شرع في حكم ذوي الأرحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقال: (ولا يرث بنو الأخوات) وأولى بناتهن (ما كن) أي شقائق أو لأب أو لأم؛ لأن ابن الأخت من ذوي الأرحام لا يرث خاله (ولا) يرث أيضا (بنو البنات) ولا بنو بناتهن من باب (ولا بنات الأخ ما كان) الأخ أي سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم (ولا) يرث أيضا (بنات العم ولا جد لأم ولا عم) هو (أخو أبيك لأمه) ولا جد لأمه، أو لابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم، ولا الخالة، ولا العمة، ولا الخال.

Mas'alah: What is the chapter on distant kindred who do not inherit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1107)

باب من لا يرث من ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and which relatives do not inherit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1870)

(مسألة) : ولو أوصى بوصيتين ولم يكن أصل الفريضة له يزاد عليه أجزاء الوصايا فاضرب أجزاء الوصايا

(من لا ميراث له) (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب برحمها شيئا وأنه لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات [المنتقى] بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في أصل الفريضة فلو أوصى بثلث وربع فمثال ذلك امرأة توفيت وخلفت زوجا وأختين لأب أصلها من ستة تعول إلى سبعة للزوج النصف بثلاثة وللأختين الثلثان بأربعة فإن أوصت بالثلث لم يمكنك أن تزيد على السبعة مثل نصفها بجزء صحيح فتضرب الفريضة بعولها في ثلاثة فتكون إحدى وعشرين فمنه تصح المسألة، ولو كان أوصى بثلث وربع لضربت ثلاثة في أربعة، ثم تضرب ما اجتمع في الفريضة فما اجتمع فمنه تصح الفريضة مع الوصيتين.

Mas'alah: Which distant relatives (dhawu al-arham) do not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1292)

فصل ولا يرث من ذوي الأرحام سوى من له فرض مسمى بأرحامهم شيئا، وهم الأجداد من قبل الأم، والأعمام للأم، وبنوهم، وبنو الأخ للأم، والأخوال، والخالات، وبنوهم، وبنو البنات، وبنو الأخوات؛ ولا جميع العصبة من النساء بأنسابهن شيئا، وهن العمات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، فهؤلاء وأولادهم

ومن علا من أشباههم، مثل عمة الأب، وخالة الجد، لا يرثن ولا يحجبن وارثا؛ لأن كل من لا يرث بحال فلا يحجب.

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance in Maliki law?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب من لا يرث من ذوي القرابة : من ذلك ولد البنات وولد الأخوات ، من قبل ما كن. و بنات الاخوة من قبل ما كن و بنات الأعمام ، من قبل ما كن ، و العم من الأم ، أخو الأب لأمه ، وولد الاخوة من الأم ، و العمة ، و الخال ، و الخالة . فهولاء و أولادهم و من علا ممن أشبههم : لا يرثون ، و لا يحجبون ، و الجد أبو [195] [196] الأم و الجدة أم أب الأب ، و من فيه بقية رق . و القاتل عمدا لا يرث من المال و لا من الدية ، و يرث الولاء ، و القاتل خطأ و لا يرث من الدية و يرث في المال و الولاء و لا يرث المولود حتى يستهل صارخا ، و لا يتوارث الحملاء ، إلا ببينة تثبت بها أنسابهم ، ولو أن أهل حصن أسلموا أو جماعة لهم عدد متحملون إلى بلاد الإسلام ، توارثوا بأنسابهم ، و أما النفر اليسير ، مثل السبعة ، و الثمانية ، فلا يتوارثون و قيل في العشرين إنهم عدد يتوارثون و قيل : إنهم ليسوا بعدد يتوارثون ، و لا يرث

المسلم الكافر إلا أن يكون عبد المسلم فيرثه ، و لا يتوارث (المجهولون) موتهم ، إذا لم يدر أيهم مات قبل صاحبه ، فميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء ، و لا يلحق ولد الزنا في استلاطه . [196] [197]

Mas'alah: Which distant kindred inherit according to some scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4832)

ويرث بفرض وعصوبة الأب، [منح الجليل] نسوة بنت البنت وبنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كان الأخ أو الأخت وبنت العم من أي جهة كان، والجدة أم أبي الأب والعمة من أي جهة كانت، والخالة من أي جهة كانت منعهم زيد وعمر ومالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهم –، وورثهم علي وابن مسعود وأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهم – إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة اهـ. قلت هذا تقريب، إذ بقي من الرجال عم الأم من أي جهة كان، وابنه وابن الخال وابن العم أخي الأب لأمه، وأبو الجدة وعمها وابنه وابن الخالة وابن العمة، ومن النساء بنت العمة وبنت الخالة وعمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وبناتهن ونحوها، والله أعلم. 1 – ثم قال في الذخيرة

Mas'alah: Who are the relatives by uterine ties (dhawu al-arham) who do not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

وذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ثلاثة عشر ست رجال وسبع نسوة أما

الرجال فابن البنت وابن الأخت وابن الأخ لأم والعم لأم والخال والجد لأم وأما النساء: فبنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ لأم والعمة لأم والخالة والجدة أم أب الأم فهؤلاء لا يرثون باتفاق مالك والشافعي إلا أم الجد فإن الشافعي يورثها في قوله الصيحيح إذ كل جدة أدلت بوارث ورثت والله أعلم.

Sub-topic – General Ruling on Inheritance of Distant Kindred

Mas'alah: Do distant relatives (dhawu al-arham) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=934)

[2093] مسألة: لا يرث ذو الأرحام بحال، خلافا لأبي حنيفة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة، فقالوا: هذا ترك عمة وخالة فأفتنا، فقال: «اللهم عمة وخالة»، ثم قال: «هذا جبريل يخبرني أنه لا شيء لهما»، ولأن كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت، أصله بنت المولى، ولأن المولى المنعم لما قدم على ذوي الأرحام دل أنه لا حق لهم في الإرث، لأن الولاء لا يتقدم على النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3334)

باب ما جاء في العمة هذه المسألة [1] ترجمتها في "مسائل الخلاف" وقد اختلف الصحابة فيها والفقهاء والتابعون، فالأكثر على سقوطها، وأن التوارث إنما يقع بين من سمى الله في كتابه، والباقي للعصبة، لقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها" الحديث المتقدم [2]. واختار أبو حنيفة [3] توريث ذوي الأرحام، وتعلق بالقرآن والسنة والمعنى. أما القرآن فقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [4] وقد تكلم علماؤنا عليها بوجوه، أقواها أنه عموم إن لم يكن مجملا، فإذا كان عاما خصصه

المفسر من القرآن والسنة. وأما متعلقه من السنة فضعيف، ليس له في ذلك أثر صحيح. وأما متعلقه من المعنى فقوي، قال: ساوى المسلمين في الإسلام، وفضلهم بالقرابة، فوجب ترجيحه عليهم. وقد استوفينا الكلام معه في ذلك في "مسائل الخلاف" والصحيح توريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1661)

فصل [17 - ميراث ذوي الإرحام] : ولا يرث ذوو الأرحام شيئا [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، وهم من على السبعة عشر الوارثين بالأسباب الثلاثة، وعدة أصول ذوي الأرحام أربعة عشر: ولد البنات، والجد أبو الأم، والجدة أم أبي الأم [4]، وولد الأخ للأم، وولد الأخوات، وبنات الأخوة وبنات العمومة، والعمة وولدها والخال والخالة وولداهما والعم أخو [5] الأب لأمه ومن جرى مجراهم في هذا [6] النسب، ودليلنا ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعي لجنازة فقيل ترك عمة وخالة فقال: "اللهم وعمة وخالة" ثم قال "ما أجد لكما في كتاب الله شيئا" [7]، وفي بعض طرقه "أن جبريل يخبرني أنه لا شيء لهما" [8] ولأن كل بنت [9] أنثى لم ترث مع أختها إذا انفردت أصله بنت المولى، ولأن المولى المنعم لما قدم على ذوي الأرحام دل على أنه لا حق لهم في الإرث لأن الولاء [10] لا يتقدم على النسب. (1) في ق: في ثبوتهم الحكم بها. (2) انظر الموطأ: 2/ 518، التفريع: 2/ 342، الرسالة: 257، الكافي: 561. (3) انظر مختصر الطحاوي: 151، الأم: 4/ 80. (4) والجدة أم أبي الأم: سقطت من ق. (5) في ق: أخ. (6) في م: بعد. (7) أخرجه البيهقي: 6/ 212،

الدارقطني: 4/ 19، بلفظ قريب منه. (8) أخرجه البيهقي: 6/ 213، الدارقطني: 4/ 99، وقال: ولم يسنده غير مسعده، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل. (9) بنت: سقطت من م. (10) في م: المولى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1865)

ويستخبر يحتمل أنه خص ذلك الوقت بهذا المعنى لحضور فقهاء الصحابة الصلاة ولعله أن يكون قد تبين حينئذ إليه من حكمها ما خفي عليه قبل ذلك فأراد أن يشاورهم فيما ظهر إليه من ذلك ونحو ذلك في القدح أو التور وقوله لو رضيك الله أقرك يحتمل أن يريد به إسقاط العمة من أهل المواريث وأن الله تعالى لو رضي الوراثة لأقرها بعد الاستخارة والمشاورة بأن يقوي في نفس عمر وسائر الصحابة وجوب الميراث لها ويريهم وجه الصواب في ذلك فلما لم يرهم ذلك مع ما أمرهم به من إجهاد الرأي بطل أن يكون جعل لها في الميراث حقا، ويحتمل أيضا أن يكون أراد بذلك الرقعة التي محاها سواء كان فيها إثبات الميراث للعمة أو نفيه عنها وإن الله لم يرض تلك البطاقة لما لم يقرهم عليها ولم يرهم صوابها إلا أن المعروف من مذهب عمر منع العمة الميراث وسيأتي في ميراث ذوي الأرحام من المسائل التي اختلف فيها الصحابة فالمشهور عن عمر منع ذلك وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي. وروي عن ابن مسعود توريثهم وبه قال أبو حنيفة وذوو المحارم هم بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأخ من الأب والأم وبنات الأخ من الأب وبنو الإخوة من الأم والعمة والخالة وبنات العم والخال والعم أخو الأب للأم وأولاده والجدة أم أبي الأم والدليل على ما

نقوله أن بنت البنت شخص لا ترث مع الأخ المساوي لها في القرابة توجب أن لا ترث إذا انفردت أصل ذلك بنت العمة ولا يلزمنها على هذا الأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم فإنه غير مساو له في القرابة.

[المنتقى] [. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of distant kindred (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1049)

ميراث العمة [2]: هذه المسألة ترجمتها في مسائل الخلاف وأولي الأرحام، وقد اختلفت الصحابة فيهم من الخلفاء فمن دونهم [3] إلى التابعين، إلى الفقهاء فأكثر على سقوطهم، فإن التوريث إنما يقع لمن سمى الله تعالى في كتابه، والباقي للعصبة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ألحقوا الفرائض بأهلها) الحديث المتقدم، واختار أبو حنيفة توريث ذوي الأرحام، وتعلق بالقرآن والسنة، والمعنى. أما القرآن فقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [4]، وقد تكلم (1) في ج القرآن. (2) الموطأ 2/ 516. (3) في م فمن بعدهم. (4) قال الباجي المعروف من مذهب عمر منع العمة من الميراث وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وروي عن ابن مسعود توريثهم وبه قال أبو حنيفة المنتقى 6/ 243. وقال الشارح في أحكام القرآن (889) عند قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} : قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة والذي عندي أنه عموم من كل قريب بينته السنة بقوله: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر)

حسبما ثبت في كتاب الله. وتعرض القرطبي لهذه المسألة بأوسع مما تقدم فقال اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والعم أخ الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم أب الأم ومن أدلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلى في رواية عنه وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق واحتجوا بالآية وقالوا وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والاسلام فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام أجاب الأولون فقالوا هذه آية مجملة جامعة والظاهر بكل رحم قرب أو بعد وآية المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الولاء سببا ثابتا أقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته واحتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدام قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من ترك كلا فإلي =

علماؤنا عليها بوجوه أقواها أنه عموم إن لم يكن مجملا، فإذا كان عاما خصصه المفسرون للقرآن والسنة، وأما متعلقه من السنة فضعيف ليس له في ذلك أثر صحيح وأما متعلقه من المعنى فقوي. قال ساوى المسلمين في الإسلام وفضلهم بالقرابة، فوجب ترجيحه عليهم، وقد استوفينا الكلام عليها في مسائل الخلاف بما لبابه مع ما يرتبط به من حصر (وسبر) [1] وتقسيم وذلك أن الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة: نكاح، ونسب، وولاء، وإسلام. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي خمسة: نكاح، ونسب، وولاء، وحلف واتحاد في الديوان، ومعنى قولنا ان الإسلام سبب، أن

علماءنا اتفقوا على أن الرجل إذا لم يكن له وارث لا يجوز له أن يوصي بجميع ماله لأن بيت المال وارث وقال أبو حنيفة يوصي بجميع ماله والمسألة طويلة وقد بيناها في موضعها وتعلق فيما انفرد به عنا بقوله تعالى: {ولكل جعلنا موالي} . الآية. فأوجب تعالى الميراث بالمعاقدة قولا، = وربما قال فإلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه). ثم ساق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ميراث العمة والخالة فقال لا أدري حتى يأتيني جبريل ثم قال أين السائل عن ميراث العمة والخالة قال فأتى الرجل فقال سارني جبريل أنه لا شيء لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعده عن محمد بن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل. القرطبي 8/ 59. قلت حديث المقدام السابق أخرجه أبو داود (2889 و 2900) وابن ماجه (2738) وعزاه المنذري للنسائي انظر تهذيب السنن 6/ 170 أما ابن الأثير فلم يعزه لغير أبي داود من أصحاب الكتب الستة انظر جامع الأصول 9/ 632 ورواه ابن حبان (1225) والحاكم 4/ 344 والبيهقي في السنن 4/ 216 وأحمد في المسند 4/ 131 – 133 والدارقطي 4/ 85 وقال الحافظ حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة إنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين إنه كان يقول ليس فيه حديث قوي. التلخيص 3/ 80 وانظر فتح الباري12/ 30. أما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني في سننه 4/ 99 والحاكم في المستدرك 4/ 343 ورواه من طريق أخرى من حديث عبد الله بن جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بأن عبد الله هذا لم يحتج به أحد. قلت عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بصري أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه مات سنة ثمان وسبعين ومائة التقريب (298) وانظر الكاشف 2/ 77 ت ت 5/ 174. ومن خلال ما تقدم يتضح صواب رأي الشارح من أنه ليس في

المسألة أثر صحيح وانظر المسألة في فتح الباري 12/ 30 عمدة القاري 12/ 118 الافصاح 2/ 89 – 90. (1) زيادة من ج.

والاتحاد في الديوان معاقدة فعلا. ألم تر إلى اعتبارنا المعاقلة فيها ولأن معنى القرابة من النصرة موجود في الاتحاد في الديوان لأن مغزاهم واحد ونفيرهم واحد وكرهم وفرهم واحد، فذلك الوط من القرابة وهذا ضعيف. أما قول الله تعالى: {ولكل جعلنا موالي} . الآية. فقد تكلمنا عليها في الأحكام [1] وفي مسائل الخلاف بما الأشبه منه بما نحن فيه أن ابن عباس قال في الحديث الصحيح. إن المراد بقوله (فآتوهم نصيبهم من النصيحة والرفادة) [2] وعند أبي حنيفة أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته وهذا ابن عباس ها هنا قد فسر بخلاف العموم وهو ترجمان القرآن والمدعو له بفهم التأويل [3] فيلزمه أن يرجع إليه، وأما ترجيحهم لذي الرحم على سائر المسلمين، برحمه، فقد أسقط ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح (ألحقوا الفرائض بأهلها) . الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1051)

فائدة إنما أدخل مالك حديث عمر في هذه الترجمة من الطريقين جميعا ليبين من ذلك أن الصحيح من قول عمر أو الذي ثبت عليه عدم توريث ذوي الأرحام [4] والله أعلم [5]. (1) انظر أحكام القرآن للشارح (413) . (2) البخاري في كتاب التفسير باب {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

إن الله كان على كل شيء شهيدا} . ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما "قال" {ولكل جعلنا موالي} قال ورثة {والذين عاقدت أيمانكم} قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم فلما نزلت {ولكل جعلنا موالي} نسخت ثم قال {والذين عقدت أيمانكم} بالنصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له. البخاري 6/ 55. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في الفضائل باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما 5/ 34 ومسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (2477) . من حديث ابن عباس قال (ضمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) لفظ البخاري. (4) الموطأ 2/ 516 و 517 باب ما جاء في العمة. (5) بعد هذا يبدأ كتاب الجامع في الأصل وسقط منه كتاب التفسير وهو في بقية النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant relatives (dhawu al-arham) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1500)

فصل في ميراث ذوي الأرحام ولا يرث أحد من ذوي الأرحام مع العصبة لا ذي السهام، وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع أهل السهام خمسة عشر: الجد أب الأم، والجدة أم أب الأم، وولد الإخوة للأم، والأخوات للأم، والخال، وأولاده، والخالة وأولادها، والعم للأم، وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات، وبنات الإخوة، وبنات العمومة.

Mas'alah: How do distant relatives (dhawu al-arham) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

قال ابن ناجي: ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم وعلى القول بتوريث ذوي الأرحام فينزل ولد البنات والأخوات منزلة أمهاتهم وبنات الأخوات والأعمام منزلة آبائهن والخالات والأخوال منزلة الأم والعمات منزلة الأب، فإذا ترك الهالك بنت بنت فيكون لها النصف بمنزلة أمها، وهكذا وأولو الأرحام ستة رجال وسبع نسوة، فالرجال ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال والجد للأم والنساء بنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم، وزيد في الرجال ابن العمة وابن بنت الابن وعم الأم، وفي النساء بنت بنت الابن وبنت ابن العم وبنت بنت الأخ.

Mas'alah: How are dhawi al-arham (distant kindred) treated as inheritors in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2237)

منزلة من أدلوا به للميت درجة، ـــــــ بالموالاة كما كان في ابتداء الإسلام عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا إلى ذوي الأرحام وفي بعض الروايات: "الخال وارث من لا وارث له" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن والبزار وقال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا الباب (قوله: في الرحم) أي: في وارثه وهو لفظ شامل لكل من بينه وبين غيره قرابة بعدت أو قربت كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهتهما معا والرحم مؤنثة كما قال الجوهري: مأخوذة من الرحمة وهي من العبد الحنان والشفقة لأن من

بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضا ويشفق عليه ولاسيما عند لحوقه المضرة والشدة ولذلك في الحديث: "إن الله لما خلق الرحم قال: خلقتك واشتققت لك اسما من اسمي فأنت الرحم وأنا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن قطعك قطعني" والمراد به هنا كل قريب خرج عن المجمع على إرثهم (قوله: منزلة من أدلوا به) أي: الواسطة الذي بينه وبين الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي أصله في الولادة والوراثة وأبو الأمم ينزل منزلة الأم وهي أصله في الوراثة وإن كانت فرعه في الولادة وفي كشف الغوامض والسراجية وينحصر ذوو الأرحام في أربعة أصناف الأول: ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات أو بنات الابن الثاني: ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون والساقطات وينزلون منزلة أولادهم فينزل أبو الأم منزلة الأم وينزل أبو أم الأب منزلة أم الأب الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة مطلقا وبنو الأخوة للأم فينزل كل منهم منزلة أبيه أو أمه الرابع: ينتمي إلى جدي الميت أبي الأب وأبي الأم أو جدتيه أم الأب وأم الأم وهم العمات مطلقا والعم لأم والأخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو الأب والأم فينزل الأخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة من يدلي به وهو الأب والأم فينزل الأخوال والخالات منزلة الأم وتنزل العمات مطلقا والعم لأم منزلة الأب على الأصح وقيل: تنزل العمات منزلة العم الشقيق أو تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الإدلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والتي للأب منزلة الذي للأب والتي للأم منزلة الذي للأم وكل من أدلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف فهو من ذلك الصنف فأولاد أولاد البنات أو بنات الابن وإن نزلوا من

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) treated in inheritance?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=136)

من الورثة، وينزل منزلة من يدلي به، فإن كان أحدهما يدلي بوارث فالمال له كابن بنت وابن بنت بنت وإن أدليا بغير وارث والجهة واحدة فهي للأقرب كإبن خال وبنت ابن خال وإن اختلفت كإبن عمة وابن خالة، فالجمهور أنه كذلك، وقيل: بل ينزل حتى يلحق بالميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1295)

قوله: "ولا ميراث لذوي الأرحام" : وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة: بتوريث ذوي الأرحام اعتمادا على ظاهر الآية: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} وقد أخبر –صلى الله عليه وسلم–: (أن رجلا مات على عهده وترك عمة وخالة، فدعى لجنازته، ثم قال: لا أجد لكما في كتاب الله شيئا) يعني: العمة والخالة. وفي لفظ آخر: أن جبريل أخبره أنه لا شيء لهما واعتمد مالك في منع ذوي الأرحام على عمل أهل المدينة، إنه لنعم الدليل.

Mas'alah: Do relatives by uterine ties (dhawu al-arham) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=822)

(ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله): ما ذكر هو مذهب الجمهور

واحتج به من ذهب إلى توريثهم بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [الأنفال: 75] قالوا والآية على عمومها وبقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) [النساء: 7] قالوا وذوو الأرحام من الأقربين ويدرجون تحت النص وغاية ما في الباب إن قدر ذلك النصيب غير مذكور في الآية فقد ثبت استحقاقهم للنصيب وأما القدر فيستفاد من دليل آخر وأجيب عن ذلك بما هو معلوم في المطولات.

Mas'alah: Do distant kindred (dhawu al-arham) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=624)

1483 – مسألة اختلف في توريث ذوي الأرحام ممن لا سهم له في القرآن، وهم: أولاد البنات ذكورا وإناثا، وأولاد الإخوة للأم ذكورا وإناثا، وبنات الأخ وبنات العم والخال والخالة والعمة، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب لأمه [89/ب] وبنيه، والجدة أم أبي الأم، ومن أدلى بهم. فذهب مالك والشافعي: إلى أنهم لا يرثون، ويرجع مال الميت لبيت المال، وبه قال زيد بن ثابت. وحكي عن عمر وابنه عبد الله [وابن عباس] رضي الله عنهم ما يدل عليه، وبه قال الزهري والأوزاعي وداود. وذهب أبو حنيفة وأهل العراق: إلى أنهم يرثون، لكن المولى يقدم عليهم، وبه قال أحمد وإسحاق، وعن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم– ما يدل عليه، وهو قول علي وابن مسعود –رضي الله عنهما–، إلا أن هؤلاء يقدمونهم على المولى، فإذا مات وخلى مولى وذوي رحم، فالمال لذوي الأرحام، وإن لم يكونوا فللموالي. وأجمعوا: أنهم لا يرثون مع عصبة، ولا مع ذي رحم له سهم. إلا ما يحكى عن ابن المسيب: أنه يورث الخال مع البنت. وقد

حكي عن أبي بكر [وعمر] وعثمان رضي الله عنهم مثل قول مالك والشافعي.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreement on Distant Kindred Inheritance

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding inheritance of distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

قال أبو عمر اختلف السلف ثم الخلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة فذهب قوم إلى توريث العمة والخال والخالة وبنت الأخت وبنت الابنة

وغيرهم من ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا في سنة ر

Mas'alah: Who follows Zayd ibn Thabit's school on inheritance of distant relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

قال أبو عمر هذا كله كما ذكره في هذا الباب مذهب زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز أكثرهم من التابعين ومن بعدهم منهم الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وسالم وبن شهاب وربيعة وأبو الزناد وعطاء وعمرو بن دينار وبن جريج وسيأتي ذكر ميراث الولاء – إن شاء الله تعالى في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant relatives (dhawu al-arham) according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2243)

وأما سائر الصحابة فإنهم يورثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا وبهذا قال فقهاء أهل العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء في سائر الآفاق إلا أن بينهم في ذلك اختلافا نذكره

Mas'alah: What evidence supports inheritance for uterine relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2244)

ومن حجة من ورث ذوي الأرحام قول الله - عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال 75 وقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر) النساء 7 ومعلوم أن ذوي الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم واحتجوا بآثار كثيرة كلها ضعيفة ومحتملة للتأويل لا تلزم بها حجة قد ذكرنا كثيرا منها في كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف)) والحمد لله ومن حجتهم أن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام 3وهذا أصل المواريث عند الجميع صاحب السببين فالمدلى بالأب والأم أولى من الذين لا يدلى إلا بالأب وحده فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال لأنه سبب واحد وقاسوا ابنة الابنة على الجدة أم الأم التي وردت السنة بتوريثها

Mas'alah: What evidence is cited against inheriting for uterine relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2244)

ومن حجة من لم يورث ذوي الأرحام أنهم قالوا في قول الله - عز وجل (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال 75 إنما عنى الله بهذه الآية

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on uterine relatives in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2245)

ذوي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة والحلف ونسخت قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الأنفال 72 فالآية عندهم على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة ولما قال رسول الله ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)) دل على أن ذوي الأرحام المذكورين في الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم في كتابه ومما قال أبو بكر وعمر للجدة ما لك في كتاب الله عز وجل على أن الذين يرثون هم الذين ذكر الله في كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة ولما لم ترث ابنة الأخ مع أخيها لم ترث وحدها ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالي لم يرثوا إذا انفردوا قياسا على المماليك

Mas'alah: What is the disagreement regarding the inheritance of Dhawi al-Arham?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8213)

[فصل 1 – عدة ذوي الأرحام وذكر الاختلاف في توريثهم] قال أبو بكر: اختلف في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبة وهم ثلاثة عشر: ستة من الرجال، وسبعة من النساء. فالذين من الرجال: الجد أبو الأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت من أي وجه كانت، وابن الأخ للأم، والعم أخو الأب لأمه. ومن النساء: بنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت من أي وجه كان الأخ والأخت، وبنت العم من أي وجه كان، والجدة أم أبي الأم، والعمة من أي وجه كانت، والخالة من أي وجه كانت. فذهب زيد بن ثابت، ونحوه عن ابن عمر: أنه لم يورث أحدا ممن ذكرنا ولا آباءهم ولا أبناءهم. وبه قال: مالك، والشافعي، وأكثر أهل الحجاز.

وذهب عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من أهل العلم، وأهل العراق إلى توريثهم إذا لم يكن ثم ذو سهم من ذوي الأنساب، ولا عصبة، ولا موالي نعمة.

Mas'alah: What is the evidence for inheriting distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8452)

ذكر الاحتجاج في توريث ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the first section on the evidence for inheriting distant relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8452)

[فصل 1 – ذكر الاحتجاج في توريث ذوي الأرحام]

Mas'alah: What is the introduction to the dispute over inheriting distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8452)

قد تقدم الاختلاف في توريث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصبة، وشرطنا أن نذكر احتجاج الفريقين، وتفريع المسائل على أبين الأقاويل.

Mas'alah: What is the evidence for inheriting distant relatives (dhawu al-arham) from the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8452)

فاحتج من ذهب إلى توريثهم بقول الله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال:75] قالوا: فالآية على عمومها. قالوا: والدليل على ذلك أنا اتفقنا أن الآية ليست مقصورة على من سمى الله في كتابه، ولو كانت مقصورة عليهم لم يجب أن يرث غيرهم من الأعمام وبني الإخوة، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لكم أن تخصوا رحما دون رحم. فإن قالوا: فقد روي عن جماعة من الصحابة إنما نزلت في ذوي التحديد والعصبات. قيل لهم: فقد روي عن جماعة من الصحابة أن الآية نزلت في كافة ذوي الأرحام. وقد روي أن الرسول -عليه السلام- قال: (الخال وارث من لا وارث له) .

Mas'alah: What is the evidence for inheriting distant relatives (dhawu al-arham) from hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8453)

وروى ابن شفاعة أحاديث متصلة برفعها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

(الخال وارث من لا وارث له) . وروى ابن شفاعة أحاديث متصلة (أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه) . وقال في حديث آخر: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له) . ففي هذه الأحاديث دليل على توريث ذوي الأرحام. قال: وما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن توريث العمة والخالة فقال: (لا شيء لهما) فليس بصحيح ولا ثابت عنه، وهو حديث منقطع لا يحتج بمثله على الأحاديث الصحاح. ولو صح ذلك لاحتمل أن يكون قال ذلك قبل نزول {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} ، فلما نزل ذلك ورث الخال من ابن أخته. وقد جاء حديث آخر أنه -عليه السلام- ورث ابن الأخت من خاله.

Mas'alah: What is the refutation of the view that uterine relatives inherit by substitution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

ويدل على فساد قول من قال في ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة: أنزلوهم منازل آبائهم أنا وجدنا الأخ يرث المال أجمع.

Mas'alah: Why do dhawi al-arham not inherit in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

يعني لأن هؤلاء كلهم يدلون بالإناث فهم ذووا أرحام مذهب مالك أن ذوي الأرحام ليس لهم ميراث ويقال: إنما سمي الخال خالا لأنه خلا من الميراث والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance of Specific Uterine Relatives (e.g., Paternal Aunt, Maternal Uncle)

Mas'alah: What is the disagreement regarding the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2238)

سول الله صلى الله عليه وسلم ولا هم عصبة وأبى ذلك آخرون ونذكر ها هنا ما لهم في العمة خاصة من الاختلاف لأن الباب لم يتضمن غيرها ونؤخر القول في سائر ذوي الأرحام إلى باب ((من لا ميراث له)) إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the section on inheritance of distant kindred with spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

[فصل 7 –] ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred from grandchildren with a spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

اختلف في ميراث ذوي الأرحام من ولد الولد مع الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only maternal uncles or aunts remain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5175)

قال: وإن لم يبق منهم إلا خال أو خالة فلا شيء لهم.

Mas'alah: Which uterine relatives inherit according to the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله

Sub-topic – Comparison with Other Schools (Hanafi, Shafi'i, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the method of inheritance for distant relatives according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2243)

واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات فإن لم تكن عصبة فولي النعمة هو العصبة ثم وكذلك عصبة المعتق ثم ذوي الأرحام وقد تقدم قول علي ومن تابعه في توريث ذوي الأرحام دون الموالي وروي ذلك عن عبد الله

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on uterine relatives inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2245)

قال أبو عمر هذا ما احتج أصحاب مالك والشافعي وكثير منه لا يلزم لأن أكثر من ورث ذوي الأرحام ورثهم دون الموالي وحجب الموالي بهم وقياسهم على المماليك والكفار عين المحال وقد تقصينا احتجاج الفريقين في كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف)) والحمد لله

Mas'alah: What is the Hanafi view on the order of inheritance for uterine relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8215)

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى أنهم يرثون على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب. وقد أفردنا لذوي الأرحام بابا بعد هذا فيه كيفية ميراثهم على منازلهم، ووجه كل قول والاحتجاج عليه.

Mas'alah: What is the difference between uterine relatives and agnates?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الثانية: الفرق بين ذوى الأرحام والعصبة.

Sub-topic – Inheritance of Distant Kindred vs. Mawali (Patrons)

Mas'alah: What is the ruling on distant relatives (dhawu al-arham) being preferred over mawali in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2244)

ذكر سفيان عن الأعمش قال ماتت مولاة إبراهيم فأتته امرأة ذات قرابة لها بميراثها فلم يقبله وقال هو لك فجعلت تدعو له فقال لها أما إنه لو كان لي ما أعطيتكه وكان يرى أن ذوي الأرحام أولى من الموالي قال سفيان كان إبراهيم يقول في ذلك بقول عبد الله ((الرحم أولى من المولى))

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant kindred (dhawu al-arham) and inheritance by marriage and wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

وذوو الأرحام: هم قوم يدلون بالقرابات إلى ذوي السهام والعصبات، وقد اختلف في توريثهم.

ولم يورثهم مالك؛ إذ ليس لهم فرض بكتاب ولا سنة، وسنين من هم والاختلاف في توريثهم إن شاء الله. والقسم الثاني: هو السبب ينقسم قسمين:- فالأول منه: النكاح- الزوج والزوجة-. والثاني: الولاء، وهو كل من أنعم عليه بالعتق يرثه من أعتقه إذا لم

يكن له وارث بنسب، ولا عصبة يحوز جميع المال، وإن كان له وارث يرث بعض المال ورث المولى بقيته، وسيأتي شرح ذلك مبينا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person acknowledges a maternal uncle and has a known freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وأما إن أقر بخال وله مولى معروف.

Mas'alah: How are bequests to mawali prioritized among relatives and those with need?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1095)

وأخيه وأمه وكل من رجع اليه ولاؤه بالميراث ويبدأ بالاقرب فالاقرب ولا يحرم الا الأبعد ويؤثر ذوو الحاجه أبدا حيث كانوا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by distant relatives (dhawu al-arham) versus mawali?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1281)

فصل وورث أهل العراق بهذه الآية العمة والخالة وسائر ذوي الأرحام وجعلوهم أحق بالميراث من الموالي. وهذا ليس بصحيح لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بين مراد الله في كتابه في هذه الآية. فقال: «فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر».

Mas'alah: What is the ruling on the patron inheriting alongside agnates and distant kindred?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred and freed slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2967)

وميراث ذوي رحم، كـ: عمة أو خالة أو ميراث مولى أسفل من معتقه.

Sub-topic – Method of Tanzil (Descent-Based Distribution) for Uterine Relatives

Mas'alah: What is the method of tanzil for inheriting uterine relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2244)

وذهب سائر من ورث ذوي الأرحام من العلماء إلى التنزيل وهو أن ينزل كل واحد وينزل من أدلى بذي سهم أو عصبة بمنزلة الذي يدلي به وهو ظاهر ما روي عن علي وعبد الله وعمر في العمة والخالة وقال عبد الله بن مسعود الأم عصبة من لا عصبة له والأخت عصبة من لا عصبة له رواه الأعمش عن إبراهيم عنه

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) made to inherit according to the method of tanzil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8457)

[فصل 2 – في كيفية توريث ذوي الأرحام] واختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم، هل يرثون الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات أم يرث كل واحد نصيب الوارث الذي لم يمت به؟ فكان أكثرهم يورثهم على التنزيل، فينزلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم، والخالات والأخوال وأبا الأم بمنزلة الأم، والعمات بمنزلة الأب، فيما روي عن عمل وابن

مسعود. وبيان هذه الجملة: أن يترك الهالك بنت بنت، فيكون لها النصف كميراث أمها، ويرد عليها النصف الباقي كما يرد على أمها إذا انفردت ولم تكن عصبة ولا ولاء. وكذلك لو ترك بنت أخت لأب، فلها النصف أيضا كاملا، والنصف الباقي بالرد فيكون لها جميع المال. ولو ترك بنت بنت وبنت أخت، لكان لبنت البنت النصف، وما بقي لبنت الأخت كاجتماع البنت مع الأخت. وإن ترك بنت أخ أو بنت عم لأب، كان لها جميع المال كأبيها، فإن اجتمعتا كان المال لبنت الأخ كاجتماع الأخ مع العم. وإن ترك بنت أخ أو بنت أخت لأم، كان لها ميراث من تتقرب به وهو السدس، وأبو الأم يتقرب بالأم فله الثلث أو السدس في حال السدس.

وكذلك الخال أو الخالة يدليان بالأم، فمن انفرد كان له نصيب الأم ويكون باقي المال ردا عليه؛ إذ ليس ثم من يرث الباقي غيره، وإنما يظهر حكم التسمية في الاجتماع، فإن كان الخال والخالة أخوي الأم لأمها فالميراث بينهما سواء، الذكور فيه والإناث فيه سواء، وإن كانا أخويها لأبيها، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك خال الأم وخالة الأم يدليان بأختهما وهي الجدة للأم، فلها السدس. وكذلك خال الأب وخالة الأب يدليان بأختهما وهي الجدة أم الأب، فلهما السدسان الذي يجب لها لو كانت باقية، ومن انفرد به أخذه وورث باقي المال بالرد. وكذلك العمة يدلي بأخيها وهو الأب، فلها نصيبه، وعمة الأب تدلي بأخيها وهو الجد أبو الأب فلها نصيبه. ثم على هذا فقس ما يرد عليك من هذا فعلية جمهور من قال بتوريث ذوي الأرحام. وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسين يقولون بالتنزيل، إلى أنهم قالوا: ولد الولد وإن سفل أولى من ولد ولد الجد وإن قرب. وبيانه: أن يخلف الموروث بنت بنت بنت، ويخلف بنت أخ أو بنت أخت، فيجعلون المال لبنت البنت وإن سفلت دون بنت الأخ أو بنت الأخت. وكذلك إن ترك بنت بنت بنت أخ من أي وجه كانت الأخوة وترك

معها عمة فالمال لبنت الأخ أو بنت الأخت وإن سفلت دون العمة. وحجتهم في ذلك: أنه لما كان ميراث العصبة المتفق على توريثهم إنما يرثون الأقرب فالأقرب كان ذلك عندنا ميراث الأرحام الأقرب فالأقرب؛ لأن الكل إنما ورثوا لعموم الآية فلا فرق. وقد اختلف في توريث ذوي الأرحام على أقوال شتى تركتها لتوعر حفظها، وقد اقتصرت في تفريع المسائل على مذهب جمهور العلماء، وهو مذهب عمر بن الخطاب.

وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم فيما ذكره المخالف لمالك، وهو مذهب أهل التنزيل فاعلمه.

Mas'alah: What is the chapter on subdividing cases of distant relatives according to the method of tanzil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8460)

[الباب الثالث عشر] باب تفريع مسائل ذوي الأرحام على مذهب التنزيل

Mas'alah: What is the method of distributing inheritance to distant kindred?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

]

Mas'alah: What is the method of distributing inheritance to distant kindred?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

كيفية توريث ذوي الأرحام]

Mas'alah: How is inheritance distributed among distant relatives (dhawu al-arham) in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=806)

ما قولكم) في امرأة توفيت عن أولاد خال شقيق ذكور وإناث وعن بنت خالة شقيقة وعن ابن بنت عم لأب وعن أولاد ابن ابن أخو جدة لأب ذكور وإناث وتركت ما يورث عنها فهل إذا قلتم بتوريث ذوي الأرحام فمن يكون المقدم من هؤلاء أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لابن بنت العم الثلثان ولأولاد الخال ثلثا الثلث يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت الخالة ثلث الثلث ولا شيء لأولاد ابن ابن أخي الجدة لأب وهذا على مذهب أهل التنزيل الأصح لأنه لو مات عن أمه وعمه وجدته لأبيه لكان لأمه الثلث ولعمه الثلثان ولا شيء للجدة لحجبها بالأم ولو ماتت الأم عن أخ وأخت شقيقين لكان للأخ الثلثان وللأخت الثلث والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Sub-topic – Priority Among Distant Kindred and Agnates

Mas'alah: How are the ranks of Dhawi al-Arham arranged for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8214)

[فصل 2 – في ترتيب منازل ذوي الأرحام] واختلف من قال بتوريثهم: هل يورث الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، أو يورث كل واحد نصيب الوارث الذي تمت به، وإن كان الذي تمت به يرث ممن يحوز جميع المال إذا انفرد دخل هذا مدخله، فإن كان ممن لا يحوز جميع المال إلا بالرد عليه حل هذا –أيضا– محله. وإلى هذا ذهب عمر، وعلي، وابن مسعود فيما روي عنهم، وإليه ذهبت جماعة من العلماء.

Mas'alah: How is priority determined among distant kindred inheritors in Maliki inheritance law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

فيقدم السابق لوارث فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد الأم فيستوون، ـــــــ الصنف الأول وأبو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة وأمه وإن علوا من الصنف الثاني وأولاد أولاد الأخوات وأولاد بنات الأخوة وإن سفلوا من الصنف الثالث وأولاد العمات وأولاد العم لأم وإن بعدوا وأولاد الأخوال والخالات وإن تراخوا من الصنف الرابع

Mas'alah: How does the principle of precedence by nearer heir apply to distant kindred inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(قوله: فيقدم السابق) أي: بالإرث ويسقط غير لتأخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن ونزلتهن درجة درجة صارت الأولى بنت بنت وصارت الثانية بنت ابن وارثة فالمال كله للبنتين فرضا وردا يعطي لبنيتهما لسبقهما إلى وارث وهي بنت الابن دون بنت البنت وكأم أبي الأم وأبي أم الأم فتنزل أم أبي الأم منزلة أبي الأم وينزل أبو أم الأم منزلة أم الأم فالمال للثانية لسبقه إلى وارث وهي أم الأم دون أبي الأم

Mas'alah: What does it mean when distant kindred are equal in their connection to the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(قوله: فإن استووا) أي: في الإدلاء

Sub-topic – Conditions for Distant Kindred to Inherit

Mas'alah: Would Malik and his companions give inheritance to distant kindred instead of the treasury today?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

ابن يونس: لو أدرك مالك وأصحابه زمننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام لا لبيت المال لعدم انتظامه في هذا الزمان، وأطال رحمه الله في الاحتجاج لتوريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to distant kindred when there is no public treasury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4831)

ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام [منح الجليل] لشخص أن المقر له أولى من بيت المال، إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه، فإن لم يكن بيت مال فأولو الأرحام أولى، لا سيما إن كانوا ذوي حاجة فيجب أن يتفق اليوم على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إذا كان للمسلمين بيت مال، وإذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون، ولو أدرك مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام، ثم قال وقال ابن الفرس في أحكام القرآن، فإن لم يكن بيت مال فالفقراء.

وقال ابن ناجي فإن الإمام غير عدل فقال مالك – رضي الله عنه – يتصدق بخمس الركاز ولا يدفع إلى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم. اهـ. فكلامهم يبين أن بيت المال معدوم في زماننا، والله أعلم. (ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء ما فضل عن الفرض أو الفروض على ذوي الفرض أو الفروض عند زيد ومالك والشافعي وجمهور قدماء أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إن كان الوالي عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية، وقال علي – رضي الله عنه – يرد على كل واحد بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا. (ولا يدفع) بضم الياء وفتح الفاء مال من لا وارث له (لذوي الأرحام) كالخال والخالة وأبي الأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم. الطرطوشي إذا كان الإمام عدلا، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم، وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على هذا في الذخيرة

Mas'alah: Do distant kindred inherit in Maliki law when there are no agnatic heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3830)

الأرحام) خلافا لأبي حنيفة وذكر البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام اهـ.

Sub-topic – Role of the Imam or Ruler in Distant Kindred Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution under an unjust ruler?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

قال الأستاذ: هذا إن كان الإمام عدلا، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوي الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم. انتهى.

BAB 10

باب ميراث الجد والإخوة

The Chapter on Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Akdariyyah Case

Mas'alah: What are the conditions for the al-Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5018)

ولهذه المسألة شرطان أحدهما افتران الأنوثة لأن الأخ عاصب لا يفرض له وثانيهما انفرادها فلو كان للميت أخت أخرى من جهة من الجهات انتقلت الأم للسدس ويبقى للأخوات سهم يقاسمهن الجد فيه ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5036)

(المسألة الثامنة عشرة) قال أم وأخت وجد عند زيد للأم الثلث والثلثان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتمسى الخرقاء وعن عمر وابن مسعود للأخت النصف وللأم الثلث مما بقي وما بقي للجد وعن ابن مسعود للأخت النصف وللأم والجد الباقي نصفين وعن عثمان للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وتسمى مثلثة عثمان كما سميت مربعة ابن مسعود وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد لنا أن الأم لا تحجب عن الثلث بأخت وأن المقاسمة للجد أوفر فيقاسم

Mas'alah: What is the ruling on the sister inheriting with the grandfather in the case of al-Gharra' (al-Akdariyya)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=681)

ثم شرع في بيان المسألة المعروفة بالغراء التي وعد بها فيما سبق بقوله هنا: (ولا يعال للأخت) التي ترث (مع الجد) أي لا يفرض لها معه بل لا ترث معه إلا بالتعصيب؛ لأنه معها كأخيها كإرثها مع الإخوة (إلا في الغراء وحدها) ويقال لها الأكدرية (وهي امرأة) ماتت و (تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها) لأبيها أصلها من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا (فللزوج النصف) ثلاثة (وللأم الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد بقية الستة (فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف) وهو (ثلاثة) أسهم وجوبا؛ لأنه إن لم يعل لها إما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص سدسه وهو لا ينزل عنه بحال، وإما أن لا تقاسم فتحرم مع عدم من يحجبها وكل من هذين لا يصح. (ثم) بعد العول لها بثلاثة (جمع) القاسم (إليها) أي الثلاثة (سهم الجد فيقسم جميع ذلك) المذكور من سهمه وثلاثتها (بينهما على الثلث لهما والثلثين) ؛ لأنه كأخيها، وكل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب تفضيل الذكر على الأنثى، ولا ثلث للأربعة صحيح، فتضرب الرءوس المنكسر عليها سهامها وهي ثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو تسعة (فتبلغ سبعة وعشرين سهما) ثم يقول: من له شيء من التسعة أخذه مضروبا في ثلاثة؛ لأن الجد برأسين والأخت برأس والثلاثة جزء السهم، فللزوج ثلاثة مضروبة فيها بتسعة، للأم اثنان مضروبة فيها بستة، وللأخت والجد أربعة مضروبة فيها باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة. والحاصل أن الجد والأخت يفرض لهما أولا ثم يرجعان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ويلغز بها من وجهين، أحدهما: أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج، وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم، وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الأخت، وأخذ الرابع الباقي وهو الجد. ثانيهما: أن يقال ما فريضة أخر قسمها لوضع الحمل، فإن كان أنثى ورث، وإن كان ذكرا لا يرث، وصورتها: ماتت

امرأة عن زوجها وجدها وأمها حامل، فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية، وإن وضعت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء. واحترز المصنف بقوله: أخت عما لو كان مع الجد أختان أو أكثر لغير أم فإنه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس، وأما لو كان موضع الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية، وإنما سميت بالغراء إما؛ لأن الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها، وقيل: سميت بذلك لشهرتها في مسائل الجد كغرة الفرس، وسميت بالأكدرية أيضا، قيل:؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه باعتبار أنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت، وإنما يرثون مع الجد بالعصب ولا عول ولا فرض وقد فرض لها وأعيل، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a daughter, a sister, and a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=941)

[2115] مسألة: وفي بنت وأخت وجد، يكون للبنت النصف، وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ويراعى فيه ما يراعى للجد مع ذوي السهام من السدس أو المقاسمة أو ثلث ما بقي، فيكون له الأحط من ذلك، وذكر عن علي رضوان الله عليه أن للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخت؛ ودليلنا أنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت، ثم للجد أن يقاسم الأخ لو كان في هذا الموضع، فكان بأن يقاسم الأخت أولى، ولأن كون الأخت عصبة لا يوجب إعطاء الجد السدس به لأن الجد أيضا

عصبة، وكل عصبة قاسم ذكرا من أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته، كالأخت والأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings in the shared case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8235)

قل أبو النجا الفارض: وإذا كان في المشتركة جد سقط جميع الإخوة, وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد خاصة دون جميع الإخوة. فالحجة في ذلك: أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد, والإخوة الأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بسبب الأم, والجد يحجب كل أخ يرث بسبب الأم, وأما الذين للأب, فيقول لهم الجد: أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيئا؟ فيقولون: لا, فيقول لهم: فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم. قال أبو بكر: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود في بنتين وبنت ابن وابن ابن, والصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب. والحجة لهم في ذلك بأن يقولوا له: أنت لا تستحق من الميراث إلا شاركناك فيه, فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن؛ لأنك كائن بعد, ولو لزم ما قلته للزم في

ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئا. وتحتج بمثل احتجاجك أن تقول: أرأيت لو لم أكن أكان يكون لك شيئا؟ فليس كوني يوجب لك شيئا لم يكن. ولكن الحجة لهما أن تقول: أنت لا تستحق من الميراث شيئا إلا كان لي مثل نصف ما لك؛ لأن منزلتنا واحدة, فلا تحاسبني أنك لو لم تكن وأنت كائن. وهذا قول الجماعة إلا ابن مسعود, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the grandfather's share in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1689)

فصل [15 - نصيب الجد في مسألة الأكدرية] : وإنما قلنا له [السدس] [1] في مسألة الأكدرية لأنه قد ثبت بما قدمناه أن الجد لا ينقص عن السدس وإن الأخت لا تسقط فلو لم تعل الفريضة لأدى إلى بطلان أحد الأصلين.

Mas'alah: What is the exception in the division between grandfather and siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1856)

(فصل) : وقوله وما كان بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة وذكرها إلى آخر الفصل يريد أن المقاسمة إذا كانت أضر على الجد أعطي الثلث، أو السدس فإن ما فضل بعد ذلك يكون بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين والمسألة التي استثناها هي امرأة توفيت وتركت أما وزوجا وجدا وأختا لأب وأم فإن المشهور عن زيد أنه قال: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة يفرض للأخت النصف بثلاثة وللزوج النصف بثلاثة وللأم الثلث بسهمين

. . . . . [المنتقى] وللجد السدس بسهم وبهذا قال مالك. وروي عن الشعبي أنه قال سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك فقال والله ما فعل زيد ذلك وهو من أعلمهم بقضاء زيد يعني أن أصحاب زيد قاسوا على قوله. وقال أبو الحسن بن اللبان الفرضي إن لم تصح هذه

الرواية عن زيد فقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما سقط الأخ لو كان بدل الأخت؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد؛ لأنهما عنده مع الجد عصبة ووجه المشهور عن زيد أن حال الجد مع الإخوة يتنوع على حالين: أحدهما: يرث بالفرض والثاني بالتعصيب فيجب أن يكون ذلك حال الأخوات معه فيكون تارة يعصبهن وتارة لا يعصبهن ويجب أن يكون موضع لا يعصبهن فيه حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهن فلا يتعدى تعصيبه إليهن وإذا كن أختين وبقي من الميراث ما يكون لهن ووقعت المقاسمة بينهن وبين الجد تعدى تعصيبه إليهن فلم تعل فريضتهن، وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء وقد رأيت جماعة من أهل الفرائض يسمونها العداء. وقال أبو غالب خباب بن عبادة لا ترث الأخت مع جد إلا في هذه المسألة فسميت الغراء وهي الأكدرية أيضا، وكذلك يسميها جمهور أهل الفرائض الأكدرية وقيل إنها سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدر فأخطأ فنسبت إليه وقال سميت بذلك لتكدر الأقوال فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Kharqa' inheritance case involving a mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

إلا في فريضة يقال لها الخرقاء وهي أم وجد وأخت فقال مالك وزيد للأم الثلث وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وقال أبو بكر وابن عباس لا شيء للأمت وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share with the grandfather in the Akdariyya and Gharra cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2096)

(ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أي مع الجد في فريضة من الفرائض بل إن انفردت معه عصبها، وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجد ما تقدم (إلا في) المسألة (الأكدرية والغراء) العطف للتفسير، وأركانها أربعة (زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب) [حاشية الدسوقي] الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل فأصل هذه المسألة عندهم ستة للأم سدسها واحد، وإن قاسم الجد الإخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا، وإن أخذ سدس المال أخذ سهما واحدا، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ واحدا وثلثين فهو خير له لكن الخمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسألة بثمانية عشر. (قوله: كجدة إلخ) أي، وكزوجة وجد وأخ أصلها أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة إن أخذ الجد سدسها كان له ثلثان، وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد، وإن قاسم الأخ كان له نصف الثلاثة فهو خير له، ولا نصف لها صحيح اضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسألة بثمانية للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللجد ثلاثة، وللأخ ثلاثة ومن صور المقاسمة كما في التوضيح ما لو ترك أما وأختا وجدا أصلها من ثلاثة فتأخذ الأم ثلثها، ومقاسمة الجد الأخت خير له فيكون له ثلثا ما بقي، وللأخت ثلثه فتصح المسألة من تسعة، وهذه المسألة تسمى بالخرقاء؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة، ولذلك تلقب أيضا بالخمسية، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبيان مذاهبهم في المطولات من كتب الفرائض، وإنما ذكرناها للتنبيه على المعمول به من الخلاف. اهـ كلام التوضيح. (قوله: وأصلها من ثلاثة) أي مخرج فرض ثلثي البنتين: للبنتين ثلثا الثلاثة يبقى منها واحد إن قاسم الجد الأخ أخذ نصفه، وإن أخذ سدس جميع المال أخذ نصفه، وإن أخذ ثلث الباقي

أخذ ثلثه فالمقاسمة أو سدس المال خير له من ثلث الباقي، والواحد لا نصف له صحيح اضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة ثلاثة فالحاصل ستة ومنها تصح للبنتين ثلثاها أربعة يبقى اثنان لكل من الجد والأخ واحد (قوله: تستوي المقاسمة وثلث الباقي) أي؛ لأن أصلها ستة للأم السدس واحد يبقى خمسة إن قاسم الجد الأخوين أخذ واحدا وثلثين، وإن أخذ ثلث الباقي كان له واحد وثلثان، وذلك خير له من سدس المال، وهو واحد والباقي لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسألة بثمانية عشر (قوله: وتصح من ثمانية عشر) جعله الثمانية عشر تصحيحا مبني على مذهب المتقدمين كما علمت (قوله: يستوي ثلث الباقي والسدس) وذلك؛ لأن أصل المسألة اثنان للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن أخذ الجد ثلث الباقي أو سدس المال كان له ثلث، وهو خير له من المقاسمة؛ لأنه إن قاسم أخذ ربعا والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في أصل المسألة بستة للزوج نصفها، وللجد ثلث الباقي أو السدس واحد يبقى اثنان لا تنقسم على الإخوة الثلاثة وتباينها اضرب عدد رءوس الإخوة الثلاثة في ستة بثمانية عشر للزوج ثلاثة من الستة في ثلاثة عدد رءوس الإخوة بتسعة، وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة يأخذ كل واحد منهم اثنين. (قوله: تستوي الثلاثة) وذلك؛ لأن أصل المسألة اثنان للزوج نصفها واحد يبقى واحد إن قاسم الجد الأخوين أخذ ثلثه، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثه، وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثه، والواحد لا ثلث له صحيح اضرب مخرج الثلث في اثنين أصل المسألة بستة للزوج نصفها ثلاثة، ولكل من الجد والأخوين واحد. (قوله: أو الإخوة) أي أو مع غيرها من الإخوة (قوله: فحكم الجد ما تقدم) أي من أن له الأفضل من ثلاثة أمور سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة في الحالة الأولى والأفضل من الأمرين المقاسمة وثلث المال في الحالة الثانية (قوله: إلا في الأكدرية والغراء) لقبت هذه المسألة بالأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ

فيها وسميت بالغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس (قوله: العطف للتفسير) ، وإنما لم يسقط المصنف الواو لئلا يتوهم أن الأكدرية غراء وغير غراء؛ لأن الأصل في الوصف التخصيص، وإن كان قد يكون كاشفا

Mas'alah: What are the Akdariyya and Ghara' cases in inheritance with a grandfather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3688)

(ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها) قال في الرسالة: ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم ذلك بينهما على الثلثين له والثلث لها فرغ سبعة وعشرين سهما. .

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya inheritance case?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=819)

وأما الفريضة التي تعرف بالأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا ; فإن العلماء اختلفوا فيها، فكان عمر - رضي الله عنه - وابن مسعود يعطيان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس، وذلك على جهة العول.

Mas'alah: What are the different opinions of the Companions on the Kharqa' inheritance case?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

واختلف الصحابة – رضي الله عنهم – من هذا الباب في الفريضة التي تدعى الخرقاء، (وهي: أم وأخت وجد) على خمسة أقوال.

Mas'alah: What was the opinion of Ali on the inheritance of the grandmother, sister, and grandfather?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

وذهب علي – رضي الله عنه – إلى أن للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي للجد.

Mas'alah: What was the opinion of Uthman on the inheritance of the grandmother, sister, and grandfather?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

وذهب عثمان – رضي الله عنه – إلى أن للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's opinion on the inheritance shares of the sister, grandfather, and mother?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

وذهب ابن مسعود – رضي الله عنه – إلى أن للأخت النصف وللجد الثلث وللأم السدس، وكان يقول: معاذ الله أن أفضل أما على جد.

Mas'alah: What was Zayd's opinion on the inheritance of the grandfather and sister?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

وذهب زيد – رضي الله عنه – إلى أن للأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the 'Ghara' inheritance case involving the husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=987)

ثم انتقل يتكلم على المسألة الغراء التي أوعد بمجيئها فقال: (ولا يعال للأخت مع الجد إلا في) المسألة التي سماها مالك ب (الغراء وحدها) سميت بذلك؛ لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس (وهي) أي الغراء مثالها (امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها لأبيها ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم

الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد (فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة) ؛ لأنه لو لم يفرض لها للزم أحد أمرين كل منهما لا يجوز؛ لأنها إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه عنه وهو لا ينقص عنه أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب، فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسألة بعولها من تسعة، ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق، فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج [حاشية العدوي] إلى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لأب أو لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية، وتعول إلى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاثة أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقين السدس، وللأم السدس ومجموعها تسعة وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأم السدس ولولديها الثلث ومجموعها عشرة، والاثنا عشر تعول ثلاث عولات على توالي الأفراد فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وابنتين، فللزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان، ومجموعهما من الاثني عشر ثلاث عشر، وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعهما خمسة عشر، وتعول إلى سبعة عشرة بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب، وقد بقي اثنان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي وستة وثلاثون من كل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي، وما بقي مثال الأول جد وجدة وإخوة فالمسألة من ستة للجدة واحد وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومثال الثاني هؤلاء بزيادة زوجة. فائدة إذا

أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسب إليها بغير عولها، وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحدة بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها. [المسألة الغراء] [قوله: أوعد] المناسب وعد [قوله: لأنها لا شبيه لها إلخ] أي من حيث الفرض للأخت مع الجد، أي وشأن الذي لا شبيه له الاشتهار فلذا فرع وقال: فهي كغرة الفرس في الاشتهار، والمعنى لا يفرض لها إلا في الأكدرية من حيث استغراق أرباب الفروض ولم يبق إلا العول أو حرمانها وقيل: سميت بذلك؛ لأن الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها. [قوله: وأختها لأبوين] احترز المصنف بقوله: أخت مما لو كان مع الجد أختان أو أكثر لغير أم فإنه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس، وأما لو كان موضع الأخت أخ للأب أو شقيق ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء؛ لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي تأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا، وتسمى المالكية في الأخ للأب وشبه المالكية في الأخ الشقيق. [قوله: وهو ينقص عنه] أي بالإجماع [قوله: ثلاثة] مجرور بدل أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو منصوب مفعول لفعل محذوف. [قوله: لا ينبغي لك] أي لا يجوز لك [قوله فيقسم] أي المجموع من الثلاثة والواحد [قوله: وأربعة على

ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة، ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ: (

Mas'alah: How is inheritance distributed in the Akdariyyah case involving a grandfather and sister?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1599)

فمقتضى ما تقدم أن الجد يعصبها، فإذا عصبها فلا يفرض لها شيئ، لكنه لما كان حقيق التعصيب أن تقسم معه، و (القسم لا يمكن) ها هنا لأنه ينقص الجد عن السدس، ولا يمكن نقصهعنه، لم يكن بد من أن يفرض لها النصف، وتعول الفريضة بنصفها، فتصير تسعة تأخذ ثلاثة أسهم [من تسعة] ، وللجد سهم، ثم يرجع الجد فيقاسم الأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأربعة على ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة، فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ سبعة وعشرين، يكون للجد والأخت أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة بإثني عشر سهما، يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الأخت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sisters with the grandfather except in the Akdariyya case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1605)

ولا يفرض للأخوات مع الجد شيئ مسمى إلا في الأكدرية. ولا يسقط الأخ مع الجد، إلا إذا كان عوض الأخت فيها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and paternal brother in the Akdariyya case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1605)

ثم حيث كان الأخ عوضها، وكان معه فيها إخوة لأم، وكان الأخ للأب خاصة، فقال

القاضي أبو بكر: "قال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس فريضة، وللجد ما بقي. قال: لأن الجد يقول: لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بقي، ولا يأخذ الأخ للأب شيئا، فلما حجبت إخوة الأم كنت أنا أحق به" . قال القاضي: "وروي عنه وعن زيد أن للجد السدس وللأخ للأب السدس، كهيئة المقاسمة" .

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings and the Akdariyyah case?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما الجد فكالأب ويحجبه الأب، ثم الأقرب يحجب الأبعد، ويأخذ مع الإخوة الذكور والإناث الأشقاء أو للأب الأفضل من الثلث والمقاسمة فيقدر أخا ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة على غيرهما بما كان لهما له لم يكن جد، فلذلك لو كانت شقيقة، وإخوة لأب، وجد – أخذت الشقيقة النصف، فإن كان معهم ذو سهم فللجد الأفضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس، ثم يتراجع الإخوة إلا في مسألة تسمى الأكدرية [1] والغراء، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What is the 'al-Gharra' case in inheritance with the grandfather and sister?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1209)

ثم انتقل يتكلم على المسألة الغراء التي أوعد بمجيئها فقال (ولا يعال للأخت مع الجد إلا في) المسألة التي سماها مالك ب (الغراء وحدها) سميت بذلك لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس (وهي) أي الغراء مثالها (امرأة تركت زوجها وأمها

وأختها لأبوين أو لأب وجدها لأبيها ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد (فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة) لأنه لو لم يفرض لها للزم أحد أمرين كل منهما لا يجوز لأنها إما أن تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه عنه وهو لا ينقص عنه أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك أعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للأخت لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ (ثم يجمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا

Mas'alah: How are the shares of the sister and grandfather combined in the Akdariyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9763)

لها وله يعني أنه يفرض للأخت المذكورة مع وجود الجد ويفرض للجد أيضا، ثم بعد الفرض لها وله يجمع نصيبها إلى نصيبه، ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance case resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=338)

فان استكمل أهل الفرائض المال بسدس الجد، لم يكن للأخوة شيء، ذكورا كانوا أو اناثا، الا في الاكدرية، وهي امرأة توفيت عن زوج، وأم، وجد، وأخت سقيقة، أو لأب؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث وللجد السدس، ويربى للاخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد، ونصف الاخت، بما دخل ذلك من العول، فيقسم بينهما، للذكر مثل حظ الاثنيين، فتنقسم من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3063)

ص (وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط) ش: أي لو كان

موضع الأخت الشقيقة أو الأب أخ لأب ومعه إخوة لأم فليست بأكدرية وذلك أن الأم قد حجبت للسدس بتعدد الإخوة فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، واختلف في السدس الباقي، فقيل: يأخذه الأخ للأب والمشهور أن الجد يأخذ الجميع ويسقط الأخ للأب؛ لأن الجد يقول: للأخ للأب أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لك شيء فيقول: لا، وذلك؛ لأن الإخوة للأم إنما يسقطون بوجوده ولو لم يوجد لكانوا أصحاب فروض يعال لهم إن تعددوا ويأخذون السدس إن لم يتعددوا، ويسقط معهم الإخوة للأب فيقول الجد: للإخوة للأب ليس وجودي بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم، وتسمى هذه بالمالكية.

Mas'alah: What is the case of the 'shared inheritance' (al-mushtarakah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

(إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق وإخوة ذكور أو ذكرو وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة).

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl for the sister with the grandfather?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

(ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء) ونذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl in the case of the sister with the grandfather (al-gharra')?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1001)

(ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها، وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما).

Mas'alah: How is the inheritance calculation done in the case of al-gharra'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1001)

الفرائض على أقل أنصبائها وهو السدس هنا فالمسألة من ستة وقد أشار إليها بقوله: (أعيل للأخت بالنصف ثلاثة) فتكون تسعة أضربها في عدد المقسوم عليهم وهي ثلاثة تكون سبعة وعشرين فمن له شيء في أصل الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة للزوج النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم الثلث وهو اثنان في ثلاثة بستة وللجد السدس وهو واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخت النصف وهو ثلاثة في ثلاثة بتسعة للأخت ثلثها وهي ثلاثة مع ما لها في نصيب الجد وهو واحد تكون أربعة وللجد ثلثها مع نصيبه من فرضه وهو اثنان فتكون له ثمانية والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the rule of al-Gharra' in inheritance with a grandfather?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يربى للأخوات معالجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl for a sister with a grandfather in the case of al-Gharra'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يعال لأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف واللأم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in the Himariyya and Mushtaraka cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

ثم الجد والإخوة كما تقدم [الشقيق] [2]، ثم للأب، وهو كالشقيق في عدمه، إلا في الحمارية، والمشتركة، زوج، وأم، أو جدة وأخوان فصاعدا لأم، وشقيق وحده، أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى.

Mas'alah: What are the exceptional cases of al-Akdariyyah and al-Gharra' in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3290)

قوله: (ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية، والغراء) واختلف لم سميت الأكدرية والغراء [2]، فقيل: لتكدر أصل زيد فيها؛ إذ أصله عدم الفرض للأخت مع الجد، وعدم العول. وقيل: لأن رجلا من بني أكدر سئل عنها. وقيل: اسمه أكدر. وقيل: لأن امرأة من بني أكدر ماتت، وخلفت: زوجها وأمها وجدها وأختها. وهي المسألة المفروضة. وسماها مالك: الغراء [3]. قيل: من غرة الفرس؛ لأنها لا تشبه مسائل الجد. وقيل: من الغرور؛ لأن الجد غر [4] فيها الأخت بسكوته حتى يفرض لها النصف، ثم يعود يقاسمها. وأشار بقوله: (زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب) إلى مثال المسألة وهي: إذا = والإخوة للأب، أو الإخوة الشقيقة، أو هي وأختها كذلك مع الجد والإخوة للأب؛ فإن الأشقاء يعادون الجد بالإخوة للأب؛ ليمنعوه بهم كثرة الميراث كما في الرسالة وغيرها، ثم إذا أخذ الجد حصته رجع الأشقاء على الذين للأب بما كان لهم لو لم يكن جد، فإن كان شقيق فأكثر فلا شيء للإخوة للأب، وإن لم يكن في الأشقاء ذكر أخذت الواحدة النصف، واثنتان الثلثين، وما فضل فلإخوة الأب). (1) في (ن) : (الأخ) . (2) قوله: (والغراء) زيادة من (ن 3) . (3) انظر: المدونة: 2/ 591. (4) في (ن 3) : (يغير) ، وفي (ن 5) : (يغر) .

ماتت المرأة وتركت: زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا [1] وأصلها من ستة؛ للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم يعال: للأخت بالنصف ثلاثة؛ فتصير من تسعة، فإذا فرض لها وللجد؛ جمعا ذلك، ثم اقتسماه؛ للذكر مثل حظ الانثيين، وإلى هذا أشار بقوله: (فيفرض لها وله، ثم يقاسمها) وقد علمت أن الحاصل لهما أربعة أسهم من تسعة، وهي لا تصح على ثلاثة؛ فتضرب ثلاثة في تسعة؛ بسبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم سته، وللجد [2] مع الأخت اثني عشر: يأخذ منها هو ثمانية، وهي [3] أربعة؛ للذكر مثل حظ الانثيين [4].

Sub–topic – Principle of Mu'adah (Equalization)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings and the principle of mu'adah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5021)

لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة ففي ثلاث أخوات أو أخ الثلث أفضل وأربع أخوات أو أخوين استوى المقاسمة والثلث وحيث قاسمهم على المعادة وبعضهم أشقاء وبعضهم لأب رجع الأشقاء على إخوة الأب فيأخذون ما في أيديهم كجد وأخ شقيق وأخ لأب فللجد الثلث ويأخذ الشقيق ما في يد الأخ للأب فيتحصل له الثلثان أو شقيق وأخت لأب فالقسمة من خمسة للجد سهمان ولها سهم يأخذه الأخ من يدها فإن كانت شقيقة والأخ للأب فتأخذ الأخت تمام فرضها من يد الأخ وهو ها هنا سهم ونصف يكمل لها به النصف من أصل المال فإن كان الأشقاء يستوفون الثلثين لم يقع ها هنا معادة وفي المقدمات جد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب إذا فضل من المال بعدما أخذه الجد أكثر من النصف أخذت الشقيقة كمال النصف بعد المعادة والفاضل عنها للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي المنتقى إن لم يفضل لهم شيء كمل لها فرضها وسقطوا بعد أن عادت بهم هذا إذا كان معه إخوة دون ذوي سهم فإن كان معه إخوة وذو سهم أعطي الأفضل من ثلاثة أحوال السدس من أصل المال أو ثلث ما يبقى بعد ذوي السهام أو المقاسمة نحو زوجة وأخ شقيق أو لأب وجد المقاسمة مع الأخ أفضل للجد وأم وزوج وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب فالسدس أفضل لأن للزوج ثلاثة من ستة وللأم سهما يبقى سهمان أخذه أحدهما أفضل له وزوجة وجد وأربع

أخوات ثلث الباقي أفضل ثم إن كان الإخوة أشقاء أو لأب فالمعادة ورجوع الأشقاء على الإخوة للأب كما تقدم إذا لم يكن ذو سهم ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء لأنه جعل كأخ إلا في الأكدرية كما تقدم ولا يسقط الأخ مع الجد إلا إذا كان فيها عوض الأخت كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adah case involving paternal half-siblings and the grandfather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5036)

(المسألة العشرون) قال مسألة المعادة بإخوة الأب للجد قال علي وابن مسعود لا يعاد الأشقاء بهم لأنهم لا يرثون فلا ينقصون كالعم وجوابه أن العم لا يرث مع الجد أصلا وإخوة الأب يرثون معه فعادوه بهم

Mas'alah: What is the reasoning for dividing inheritance equally between the grandfather and brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

ووجه قول من قال: الميراث بينهما نصفين: اعتبارا بميراث النسب.

Mas'alah: How do the grandfather and siblings share the inheritance according to different views?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8300)

[فصل 3 - في كيفية مشاركة الجد الإخوة في الميراث] ثم اختلف القائلون بمشاركته

الإخوة في كيفية ذلك. فكان مذهب زيد رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات، فيجعله ذكرا معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته من الثلث أرده بالثلث وجعل للإخوة ما بقي. ووافقه ابن مسعود إذا كان الأخوة ذكورا أو ذكورا وإناثا، وخالفه إذا كن إناثا خاصة، فجعل الإناث ذوات فرض منصوص لا مقاسمة للجد معهن، إنما يجعل له ما بقي إلا أن يبقى له أقل من السدس فيتم له السدس بالعول. وكان مذهب علي رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته من السدس أفرده بالسدس، وجعل لهم ما بقي، وكان مذهبه إذا كن إناثا خاصة مثل مذهب ابن مذهب ابن مسعود، وان الإناث ذوات فرض منصوص عليهن

يأخذن فرضهن، ويكون للحد ما بقي إلا أن يكون ما بقي أقل من السدس فيتم له السدس بالعول. وإن شرك الإخوة أحد فريضة مسماة أخذ ذو الفرض، وينظر للجد على مذهب زيد وابن مسعود فيخير بين ثلاث خصال:- المقاسمة فيما بقي، ويكون ذكرا معهم. أو ثلث ما بقي. أو السدس من رأس الفريضة. وأي ذلك كان أفضل للجد أعطيه، وكان للإخوة ما بقي. وكان علي رضي الله عنه وابن مسعود: يريان أن الأخوات ذوات فرض منصوص إذا لم يكن معهن ذكر. وقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه لما سأله مروان بن الحكم عن حكم الجد- وفي موضع آخر- لما سأل معاوية بن أبي سفيان عن الجد، فقال: رأيت الخليفتين قبلك

يعطيانه النصف مع الأخ، والثلث مع الأثنين فاكثر.

Mas'alah: What is the rule of choice for the grandfather with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة العاشرة: في التخيير فالجد مخير مع الإخوة إذا كان معهم من له فريضة مسماة في السدس من رأس المال، أو في ثلث ما بقي لأهل الفرائض، وفي مقاسمة الإخوة كأنه أخ مثلهم. فإذا لم يكن معهم من له فريضة مسماة، كان مخيرا في الثلث من رأس المال وفي مقاسمة الإخوة.

Mas'alah: What is the rule for the grandfather's share when dividing with male siblings in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1686)

فصل [7 – في مقاسمه الجد الذكور ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث] : وإنما قلنا إنه يقاسمه الذكور منهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث خلافا لمن قال ما لم ينقصه عن السدس [3] وقول من قال عن نصف السدس [4] لأن كل حجب انحصر بعدد استوى [5] فيه الاثنان والثلاثة أصله حجب الأم عن الثلث أو السدس، ولأن الجدة قائمة مقام الأم كقيام الجد مقام الأب ثم قد ثبت أن الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأم اذا انفردت وهو الثلث، فكذلك يجب أن يكون الجد لا ينقص عن نصف الأب إذا انفرد وهو الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division with sisters when there are no brothers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1686)

فصل [8 – في مقاسمة الجد الأخوات إذا انفردن معه عن إخوة] : وإنما قلنا أنه يقاسم الأخوات إذا انفردن معه عن إخوة خلافا للقول بأنه لا يقاسمهن إلا إذا كان معهن إخوة [6]، لأن كل شخص قاسم ذكرا من أهل (1) هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يقاسمهم (انظر مختصر الطحاوي: 147، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 4/ 199) . (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) وهذا قول عامة أهل العلم (المغني: 6/ 219) . (4) حكي عن عمران بن حصين والشعبي (المغني: 6/ 219) . (5) في م: استوفى. (6) فلقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن والباقي للجد (البيهقي: 6/ 251 – 252، المغني: 6/ 217) .

المواريث [1] في الأخذ بالتعصيب وجب أن يقاسم الأنثى التي في درجته أصله الأخ للأب والأم لأنه لو كان أخوان لأب وأم تقاسما، فإذا كان معهم أخت تقاسموا وكذلك البنون والبنات.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's effect on siblings in the 'shared' inheritance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

قال الصقلي عنه: إن كان في المشتركة جد أسقط جميع الإخوة للأم، وكان ما بقي يعد فرض الزوج، والأمر للجد وحده؛ لأنه سقط الأخوة للأم، والأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بالأم، والجد يسقط كل من يرث بالأم، وأما الذين للأب فيقول لهم لو كنتم

دوني لم ترثوا شيئا، فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's recalculation with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

قلت: هذا على أن الجد لا يعاد الشقائق، أو لأب بالإخوة للأم إلا في المالكية، وشبه المالكية، وعلى معادته إياهم بالإخوة للأم مطلقا. تصح فريضتهم من ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on the 'return' (mu'ada) in inheritance and bequests?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1043)

الجد يقول أنا أشارك أخاك وأفضله فكيف تفضلني وهو أفضل منك وهو ترجيح في ترجيح في ترجيح ولا جواب عنه، وقد بينا ذلك كله في مسائل الخلاف، وكذلك نشأت عارضة أخرى وهي مسألة المعادة [1] قال بها مالك في الميراث والوصية، وأنكرها الشافعي وكثير من الفقهاء، فقال مالك إن الورثة يعادون أهل الوصايا بوصية الوارث ثم يردونها ميراثا وكذلك يعادون الأخوة للأب والأم الجد بالأخوة للأب، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم. فإن قيل وكيف يحجب الجد من لا يرث؟ أوكيف يحطه من لا يقسم له؟ قلنا: ليس ذلك بنكير في الفرائض، فإن الأخوة للأم يحجبون الأم عن فرضها أو يحطونها عن سهمها وهم محجوبون عن سهمهم، وقد روي في زوج وأم وأخت لأب وأم لأب وجد أنها كدرت على زيد ابن ثابت مذهبه ويقال أنه أفتى فيها رجل يقال له أكدر فسميت الأكدرية [2]، وسميت أيضا الغراء [3] وهي

إحدى الغراوات فإنه يفرض فيها للجد السدس مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والأخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللأخوة أو يكون بمنزلة رجل من الأخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للأخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه. (1) "المعادة هي أن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذه منهم ولد الأبوين إلا أن يكون ولد الأبوين أختا واحدة فتأخذ منهم تمام نصف المال ثم ما فضل فهو لهم ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السدس لأن أدنى ما للجد الثلث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السدس المغني 6/ 309." (2) لقبت هذه المسألة بالأكدرية لأوجه كثيرة منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد أو لأنه رضي الله عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر وقيل بل كان السائل. العذب الفائض 1/ 120 وانظر المغني 6/ 313. (3) سميت بالغراء لأنه ليس في مسائل الجد مع الأخوة مسألة يعال فيها للأخت مع الجد سواها فسميت بذلك

لظهورها. العذب الفائض 1/ 120.

Mas'alah: What is the best option for the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وإذا فرعنا على المذهب الأول فله الأرجح مع حال

Mas'alah: What are the three options for the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي

Mas'alah: What is Zayd's method for distributing inheritance between the grandfather and siblings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=819)

واختلف الذين ورثوا الجد مع الإخوة في كيفية ذلك. فتحصيل مذهب زيد في ذلك أنه لا يخلو أن يكون معه سوى الإخوة ذو فرض مسمى أو لا يكون. فإن لم يكن معه ذو فرض مسمى أعطي الأفضل له من اثنين، إما ثلث المال، وإما أن يكون كواحد من الإخوة الذكور، وسواء كان الإخوة ذكرانا أو إناثا أو الأمرين جميعا فهو مع الأخ الواحد يقاسمه المال، وكذلك مع الاثنين ومع الثلاثة والأربعة يأخذ الثلث، وهو مع

الأخت الواحدة إلى الأربع يقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومع الخمس أخوات له الثلث ; لأنه أفضل له من المقاسمة، فهذه هي حاله مع الإخوة فقط دون غيرهم. وأما إن كان معهم ذو فرض مسمى فإنه يبدأ بأهل الفروض فيأخذون فروضهم، فما بقي أعطي الأفضل له من ثلاث: إما ثلث ما بقي بعد حظوظ ذوي الفرائض، وإما أن يكون بمنزلة ذكر من الإخوة، وإما أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه، ثم ما بقي يكون للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين في الأكدرية على ما سنذكر مذهبه فيها مع سائر مذاهب العلماء.

Mas'alah: What is Ali's method for giving the grandfather the more favorable share?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=819)

وأما علي – رضي الله عنه – فكان يعطي الجد الأحظى له من السدس أو المقاسمة، وسواء أكان مع الجد والإخوة غيرهم من ذوي الفرائض أو لم يكن، وإنما لم ينقصه من السدس شيئا ; لأنهم لما أجمعوا أن الأبناء لا ينقصونه منه شيئا كان أحرى أن لا ينقصه الإخوة. وعمدة قول زيد أنه لما كان يحجب الإخوة للأم فلم يحجب عما يجب لهم وهو الثلث، وبقول زيد قال مالك، والشافعي، والثوري، وجماعة، وبقول علي – رضي الله عنه – قال أبو حنيفة.

Mas'alah: How is the share of the grandfather calculated with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2210)

الباقي أو المقاسمة وعد الشقين) على الجد (غيره) من بني الأب (ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد) فإن فضل عن فرض الشقيقة شيء أخذه ابن الأب (ولا يفرض لأخت معه؛ ـــــــ وثلث الباقي أو ثلث الباقي كأم وجد وثلاثة أخوة [1] وعشرة أخوة لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي أكثر من المقاسمة لأنه يحصل لها بها سهم وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس جميع المال إذ هو ثلاثة أو المقاسمة كجد وجدة وأخ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهو أكثر من السدس لأنه واحد ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من إثنى عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة (قوله: وعد) أي: حسب قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين أصحابه في معادة الجد الأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لأن الأخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معه لأنه ضيق على الجد في المقاسمة وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول برأيك وسواء كان معهم ذو سهم أم لا (قوله: من بني الأب) ذكورا أو إناثا (قوله: ثم رجع) أي: ثم إذا أخذ الشقيق نصيبه مع الجد رجع على الذي للأب (قوله: كالشقيقة) تشبيه في عد بني الأب على الجد (قوله: بما لهما) وهو الكل للذكر والنصف للشقيقة عند انفرادها والثلثان عند التعدد (قوله: ولا يفرض لأخت معه) أي: يقدر معها من ولد الأب أخوان أو أخ وأخت أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك يفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة فأصلها من ستة للبعد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤسهم ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم ولا تنحصر صورهم ثم ذكر صورا أخر وقال: أو من نبه

عليه (1) (قوله: وعشرة أخوة) كذا بالنسخ التي بأيدينا وانظر ما وجه زيادته فلعل المناسب حذفه إلا أن يتكلف له بأن الواو بمعنى أو فيمكن أن يصح ويكون تتمة مثال آخر فحرر اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Mu'adah' issue in inheritance with the grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=982)

ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا مالك رحمة الله عليهم أجمعين وهي (فإن اجتمعوا) أي الأشقاء والذين للأب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للأب) أي دخلوا في عدادهم وهو اسم فاعل من العدد (ف) بسبب عد الشقائق [حاشية العدوي] أخا ولو أبقى على ظاهره لم ينطبق. [قوله: أربع أخوات] بدل من عدلهما. [قوله: من أصل المال فرضا] أي وأما في تعيين المقاسمة فأخذه تعصيب، وفي حالة استواء الأمرين ففرض حيث أراد أخذ الثلث وتعصيب حيث أراد المقاسمة هذا ما ظهر. [قوله: فهو يرث الثلث] أي تعيينا وقوله: فإنه يقاسم في الأول تعيينا وفي الثانية تخييرا، وفيه إشارة إلى أن المصنف قاصر وهذا كالحاصل لما تقدم. أقول: ولو حمل قوله يرث الثلث تعيينا أو تخييرا لاستغنى عن قوله أو يستويا فتدبر. [مسألة المعادة] [قوله: انفرد بها زيد] ومقابله ما نقل عن علي وابن مسعود من أنه لا يعادونه بالإخوة للأب؛ لأنهم لا يرثون مع الشقائق. [قوله: أي الأشقاء والذين للأب] القصد الجنس ويدل على ذلك قوله بعد مثال ذلك إلخ. [قوله: عاده الشقائق] أي حاسبوه فهو فعل ماض، فقول الشارح: أي دخلوا أي الإخوة للأب إلخ تفسير باللازم لا

Mas'alah: When does the grandfather inherit by muqasamah with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2807)

(فيقاسم) الإخوة (إذا كانوا أقل من مثليه) : لأن المقاسمة خير له من ثلث المال. وذلك في خمس صور: جد وأخ أو أختان أو أخت أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات؛ إذ ينوبه في الأولى والثانية نصف المال، وفي الثالثة الثلثان، وفي الرابعة والخامسة الخمسان.

Mas'alah: When is muqasamah (sharing) the best option for the grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2809)

(أو المقاسمة) : كجدة وجد وأخ من ستة سدسها واحد فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقي فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف في ستة ومنها تصح وأو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجدة وجد وأخ: من ستة يأخذ الزوج النصف والجدة السدس فتستوي له المقاسمة والسدس وفي أم وجد [حاشية الصاوي] قوله: [السدس] : أي سدس جميع المال. قوله: [من ثمانية عشر] : أي عند المتأخرين من الفراض وذلك؛ لأن كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي فهي من ثمانية عشر. وأما المتقدمون فيقولون إن الثمانية عشر تصحيح لا تأصيل، فأصل هذه المسألة عندهم ستة للأم سدسها واحد وإن قاسم الجد الإخوة أخذ خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا، وإن أخذ سدس المال أخذ سهما واحدا، وإن

أخذ ثلث الباقي أخذ واحدا وثلثين فهو خير له، لكن الخمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث في ستة أصل المسألة بثمانية عشر. قوله: [فتضرب مخرج النصف] : أي لانكسارها عليه. قوله: [ومنها تصح] : أي من اثني عشر للجدة اثنان يبقى عشرة الجد خمسة والأخ كذلك. قوله: [وأو في كلامه مانعة خلو] : أي في كلام المصنف. وقوله: [بين اثنين منها] : أي من السدس وثلث الباقي والمقاسمة. وقوله: [أو الثلاثة] : أي استوائها كما وضحه في المثال. قوله: [من ستة] : أي لاندرج مخرج النصف في السدس.

Mas'alah: When does the grandfather choose muqasamah over one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

– أو المقاسمة، فيصير معهم كأخ، فيقاسم إذا كان الأخوة أو الأخوات أقل من مثليه، كأخ أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوي له المقاسمة، وثلث جميع المال، إذ هم مثلاه، فإن زادوا على ذلك فالثلث من جميع المال خير له، وما بقى من المال بين الأخوة بقدر ميراثهم.

Mas'alah: When does the grandfather's share equal the third and the division with siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

وقد يستوي الثلث والمقاسمة، كزوج أو بنت وجد وأخت واحدة، وقد يستوي ثلث ما

بقي والمقاسمة، كأخ وأختين وجد من ستة، للأم السدس واحد، تبقى خمسة بين الجد والأخوة على ستة، لا يصح، ولا يوافق، تضرب ستة في ستة بستة وثلاثين.

Mas'alah: What additional bases did later scholars add for cases involving the grandfather and siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

وزاد المتأخرون أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوة حيث كان له ثلث الباقي خير له، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

Mas'alah: What are the rulings on muqasamah between the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9758)

وقال التتائي: والمقاسمة فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد وأخ تصح من ثمانية، أو كأم وأخ وأخت وجد من ستة، للأم السدس وللجد الثلث كالأخ وللأخت السدس، فالمقاسمة أكثر من السدس من رأس المال أو من ثلث ما بقي وكجد وأم وأخت لأبوين أو لأب للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت مقاسمة تصح من تسعة، للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان، وتسمى الخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها لستة أقوال: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، ولابن مسعود رواية كقول عمر: للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد، وتلقب أيضا بالمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والعثمانية والحجاجية نسبة للحجاج، وقد تستوي المقاسمة

والسدس وثلث الباقي كزوج أو بنت وجد وأخوين، أصلها من اثنين للزوج أو البنت النصف واحد ويبقى واحد لا يصح على ثلاثة ولا يوافق فتضرب ثلاثة في اثنين، أصل المسألة بستة ومنها تصح للزوج أو البنت ثلاثة وللجد سهم ولكل أخ سهم.

Mas'alah: What is the method for resolving fractions in inheritance calculations involving the grandfather and siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9759)

ولا نظر هنا للتوافق بين مقام الثلث والأصل؛ لأن الثلث مأخوذ من الباقي لا من الأصل، مثال هذا: لو ترك زوجة وأما وجدا وثلاثة إخوة، أصلها من اثني عشر: للزوجة ثلاثة وللأم اثنان وتبقى سبعة، فثلث الباقي اثنان وثلث وخارج المقاسمة واحد وثلاثة أرباع وسدس الأصل اثنان، فالأحسن هنا له ثلث الباقي ولا ثلث للسبعة، فاضرب الثلاثة في اثني عشر يخرج ست وثلاثون، فللزوجة ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثلث الباقي عن فرضيهما وهو سبعة، فتبقى أربعة عشر وهي منكسرة على الإخوة الثلاثة، فتضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين يخرج ثمانية ومائة ومنها تصح، فللزوجة سبعة وعشرون وللأم ثمانية عشر وللجد أحد وعشرون ولكل أخ أربعة عشر، وأما لو كان الإنكسار السدس من رأس المال وهو الأحسن له، فاضرب وفق الستة مقام السدس في أصل المسألة يخرج عدد له سدس صحيح، ومقام السدس موافق للأصول التي لا سدس لها وهي الاثنان والأربعة والثمانية، وهذه توافق مقام السدس بالنصف فقط والثلاثة وهي توافقه بالثلث فقط، وما سوى هذا من الأصول له سدس صحيح، فمثال كون السدس أفضل له وفيه كسر ما إذا ترك زوجة وبنتا وجدا أو ثلاثة إخوة،

أصلها من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة فتبقى ثلاثة، فثلث الباقي واحد وخارج المقاسمة ثلاثة أرباع وسدس الأصل واحد وثلث وهو الأكثر، وليس للأصل هنا سدس صحيح فتوفق بين الستة التي هي مقام السدس والثمانية التي هي أصل المسألة، فإذا هما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيخرج أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد أربعة فتبقى خمسة منكسرة على الإخوة الثلاثة، فتضرب عدد رؤوسهم في الأربعة والعشرين يخرج اثنان وسبعون ومنها تصح، فللزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون وللجد اثنا عشر ولكل أخ خمسة.

Mas'alah: What is the rule of al-mu'adah when the grandfather inherits with siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9760)

تنبيهات: الأول: اعلم أن المعادة كما يأتي حيث لم يكن مع الجد غير الإخوة تأتي أيضا حيث كان مع الإخوة ذو فرض كما مر.

Mas'alah: How does the grandfather make the two sisters 'asaba in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

و) عصب (الجد) للميت الأخت الشقيقة والأخت لأب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب (الأخريين) بضم الهمز وفتح الراء والياء الأولى مثنى الأخرى، أي الشقيقة والأخت لأب (الأوليان) بضم الهمز مثنى أولى كذلك، أي البنت وبنت الابن إجماعا.

"غ" وفي بعض النسخ والجد والأوليان الأخريين وهو الصواب، أي عصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت للأب والأوليان تثنية أولى، والأخريان تثنية أخرى فهمزتهما مضمومة، والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث إمام الحرمين؛ لأنه إذا كان في المسألة بنتان أو بنات ابن مع أخوات لغير أم، وأخذ البنات أو بنات الابن الثلثين وفرض للأخوات الثلثين أيضا، وأعيلت المسألة لزم نقص نصيب البنات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الأب أولاد الصلب، وذلك لا يصح، ولا يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن وحدهن. وذكر أصحاب الثلثين بقوله (

Mas'alah: How does the grandfather agnate the two sisters in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

ص (والجد والأوليان الأخريين) ش: كذا هو في بعض النسخ قال ابن غازي وهو الصواب، والمعنى أن الجد والأوليين، وهما البنت وبنت الابن يعصب كل واحد منهم الأخريين وهما الأخت الشقيقة، والأخت لأب فقط، ولا يعصب الجد البنت ولا بنت الابن، والله أعلم.

Mas'alah: How does the grandfather make the two sisters 'asaba in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3817)

(و) عصب (الأخريين) وهما الأخت الشقيقة والتي للأب (الأوليان) وهما البنت وبنت الابن أي يصير أن الأخت الشقيقة والتي للأب عصبة بعد أن كانتا ترثان بالفرض فيأخذان ما يفضل عن فرضهما ولما رأى غ صحة اعتراض الشارح على قوله والجد قال في بعض النسخ والجد والأوليان الآخريين قائلا وهو الصواب والمعنى وعصب الجد الآخريين وعصب الأوليان الآخريين اهـ. وليس ملحظ تصويبه من جهة تقديم المفعول على الفاعل كما قد يتوهم من قول عج ما سلكه المصنف صحيح خلافا لما يوهمه غ اهـ. إذ لا نزاع في جواز تقديمه على الفاعل وإنما قصد بتصويبه دفع ما يرد على عطف الجد على أخ من اقتضائه أنه يعصب كلا من النساء الأربع وليس كذلك إذ إنما يعصب الآخريين فقط كما مر عن الشارح فتصويب غ سالم من هذا الإيهام

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's muqasamah with siblings after fixed shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3824)

(أو المقاسمة) فيما بقي بعد الفروض كزوجة وجد وأخ تصح من ثمانية ويجري في هذه المسائل قوله وعاد الشقيق الخ

Mas'alah: How does the grandfather agnate the daughter and granddaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

والجد والأوليان الأخريين (ش) كذا في بعض النسخ وهو الصواب أي وعصب الجد والبنت وبنت الابن [حاشية العدوي] تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه

بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي هكذا لفظه ثم نقول ويقدم منها الآكد فالآكد وما تساوى معه في مرتبته تحاص معه فيها على ما تقدم في المصنف وإنما قدم الدين على الوصية؛ لأنه حق واجب على الميت بخلافها فإنها حق له وقدمت في قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] ؛ لأن فيها مشقة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض والدين نفوسهم مطمئنة بأدائه ولأنها لم تكن معهودة عندهم فقدمت هنا حثا على وجوبها والمسارعة على إخراجها. (قوله إلا بالرد عند القائل به) كعلي – رضي الله عنه – فإنه يقول يرد على كل واحد بقدر ما يرث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا والذي يقول بعدمه مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجمهور قضاة الصحابة وسيأتي ما في ذلك [أصحاب الفروض] (قوله؛ لأنه أول مقامات الكسور) جمع كسر وهو ما قابل الصحيح؛ لأن الشيء إما أن يكون صحيحا أو كسرا وأول الكسر النصف إلى ما لا نهاية له من الأجزاء إلا أن عبارته مشكلة؛ لأن النصف أول الكسور لا مقامه إذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول؛ لأنه أول كسور المقامات وللكسور عشرة أسماء بسائط أولها النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة إلى آخر ما هو معروف (قوله من ذي النصف) خبر مقدم وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أي: من الوارث صاحب النصف وأتى بمن السابقة؛ لأن أصحاب النصف خمسة فليست تبعيضية لذكره الخمسة وكأنه قال الزوج وما عطف عليه هم أصحاب النصف فإن قلت قضية ذلك أن تقول من ذوي النصف أي: أصحاب النصف قلت يجاب بأن يفسر ذي بصاحب ويراد الجنس المتحقق في متعدد وإن شئت جعلت الزوج إلخ خبر مبتدأ محذوف أي الوارث إلخ من ذي النصف الزوج إلخ ثم ذلك جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له من الوارث وما كيفيته وما مقدار ما يرث فقال الوارث الزوج إلى آخر أصحاب الفروض وكيفية ميراثه بالفرض والتعصيب

ومقدار ما يرث أن الزوج يرث النصف إلى آخر أصحاب الفروض (قوله يعني أن النساء إلخ) المناسب أن يقصر قول المصنف وعصب كلا على الأخت الشقيقة والتي للأب ولا يدخل في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه الأول السلامة من التكرار في الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما يأتي هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وإنما قلنا في الجملة لورود أن يقال التكرار إنما ينسب للثاني لا للأول، الثاني أن بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وإن كان أسفل منها الثالث قوله والجد إذ هو إنما يعصب الأختين الرابع ما تقرر أن المراد بالأخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة أخو الميت وعمه وهكذا وأخو الميت لا يعصب بنته وبنت ابنه أي لا يصيرهما عصبة بالغير (قوله كذا في بعض النسخ) أي وفي بعضها والأخيرين الأوليان أي وعصب الأوليان الأخيرين فظاهره أن الجد يعصب البنت وبنت الابن وليس كذلك هذا إذا قرئ والجد بالرفع وأما إذا قرئ بالنصب فيفيد أن البنت وبنت الابن يعصبان الجد وأنه لا يرث معهما إلا بالتعصيب مع أنه يرث معهما السدس فرضا والباقي تعصيبا فهذا وجه كون الصواب النسخة التي حل عليها ووجهت تلك النسخة بأن الواو الداخلة على الأخيرين داخلة تقديرا على الأوليان عاطفة له على الجد ويقرأ الجد بالرفع أي: وعصب الجد والأوليان الأخيرين فأفاد ما أفادته الأولى وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات؛ لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخذت البنتان الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم ولد الأب أي: أولاد أب الميت الأولاد أي:

الأخت الشقيقة والأخت للأب فالأوليان تثنية أولى وهما البنت وبنت الابن والأخريان تثنية أخرى وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب فهمزتهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث . (ص)

Mas'alah: What does the author explain about the grandfather and sisters as 'asabah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

قوله: (والجد الأوليان والأخريين) كذا في بعض النسخ، وهو الصواب. أي وعصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة، والأخت للأب والأوليان. تثنية أولى والأخريان [1] تثنية أخرى، فهمزتهما مضمومة، والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث.

Sub–topic – Grandfather with Uterine Siblings

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of the grandfather with uterine siblings and a husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5021)

(المالكية) وحيث كان الأخ عوضها أو معه فيها إخوة للأم وزوج وكان الأخر للأب خاصة قال مالك للزوج النصف وللأم السدس فريضة وللجد الباقي لأن الجد لو لم يكن كان للإخوة للأم الباقي ولا يأخذ الأخ للأب شيئا فلما

Mas'alah: What is the rule on the grandfather being counted with uterine siblings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

تنبيه إذا عادت الأشقاء الجد بإخوة الأب وهم لا يرثون فينبغي أن يعاد الجد الشقائق بإخوة الأم لأنه حجبهم كما حجب الأشقاء إخوة الأب والجواب أن الأشقاء اتصفوا بالسبب الذي به ورث إخوة الأب لأنهم إخوة لأب فيأخذون ما يوجبه ذلك السبب والجد لم يتصف بأخوة الأمومة فلم يأخذ بمقتضاها وبهذا نجيب عن القاعدة أن من لا يرث لا يحجب وإخوة الأب لا يرثون مع الأشقاء

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of maternal siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2211)

(4 - باب ميراث الإخوة للأم) قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء الذكر والأنثى فيه سواء وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل

واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء 12 فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة قال أبو عمر ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس وللاثنين فما زاد الثلث وقد قرئ (وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحد منهما السدس) روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به والإجماع يشهد له ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلن لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا

Mas'alah: What is the ruling on preference between siblings sharing the same mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

اللخمي في لغو الترجيح بالشركة في الأم بين الإخوة, قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather excluding uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

قلت: ما ذكر أنه الجاري على مذهب مالك مشكل، بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد؛ لاتفاق مالك مع زيد على إسقاط الجد الإخوة للأم مطلقا.

Mas'alah: Why are maternal siblings not counted against the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1858)

(فصل) : وقوله ولا يعادونه بالإخوة للأم لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال للجد كله يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالإخوة للأم ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث فلذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس كذلك الإخوة للأب فإن الجد لا يحجبهم فجاز أن يدخلوا نقصا عليه ووجه آخر وهو أن الإخوة للأم لا يرثون إلا بالفرض والمقاسمة تقتضي التعصيب فلا يجوز أن يستجر به الفروض.

Mas'alah: What is the inheritance of maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1296)

باب ميراث الإخوة للأم وأما الإخوة للأم فإن كان واحدا فله السدس، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث على السواء ذكورا كانوا أو إناثا. وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى فيه سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. ولا يرثون إلا في الكلالة،

وهي ألا يورث المتوفى بابن وإن سفل ولا بأب وإن علا.

Mas'alah: Do uterine siblings inherit with the paternal grandfather or with a child?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ولا ترث إخوة لام مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى

Mas'alah: How is inheritance distributed between a paternal brother, uterine siblings, and the grandfather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2097)

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of a grandfather with paternal and uterine siblings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4714)

فلو كان موضعها أخ لأب ومعه إخوة لأم فقيل: للأخ السدس، وقيل: يسقط أي: موضع الأخت، والمعروف من المذهب هو القول الثاني؛ ولهذا تسمى هذه الفريضة بالمالكية؛ قالوا: لأن مالكا يوافق زيد بن ثابت في الفرائض إلا في هذه المسألة فإنه

خالفه فيها فنسبت إليه، ووجه قول مالك رحمه الله تعالى أن الجد يقول للأخ للأب أو للإخوة للأب: أرأيت لو لم أكن معكم، أكان يكون لكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقولك فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن. والقول الأول قول زيد رضي الله نه، ووجهه أن للإخوة للأب أن يقولوا للجد: أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه، فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن؛ لأنك كائن، ولو لزم ما قلته للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن ألا ترث بنت الابن مابن الابن شيئا، ولم يذهب إلى هذا إلا ابن مسعود رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on uterine siblings being excluded by the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله: (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله: (

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of a grandfather with a brother and uterine siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9766)

وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط يعني أنه لو كان محل الأخت في هذه المسألة أخ لأب ومعد إخوة لأم، فإن الأخ للأب يسقط كما تسقط الإخوة للأم بيان

ذلك أن تقول: تصير الفريضة حينئذ زوجا وجدا وأما وأخا لأب وإخوة لأم، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويعد الجد على الأخ للأب الإخوة للأم، فيقول له: أنا آخذ الثلث الباقي ولا حظ لك فيه، لأنك لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي للإخوة للأم وأنا أحجبهم فآخذ الذي كان لهم وليس حضوري بموجب لك شيئا هذا هو المعروف لمالك. وقال زيد: للأخ للأب السدس، قيل: ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه، ولهذا سميت المالكية. قال الشبراخيتي تبعا للتتائي: فإن قلت الأخ للأب ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى لذكرهم؟ فالجواب أنه ذكرهم لتكون هي المالكية. انتهى. وهذا الذي قاله ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن إخوه لأم فهي من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد، فقد استغرقت الفروض التركة فلا شيء للأخ للأب لأنه عاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's argument with a single uterine sibling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9766)

الثاني: قال البناني: قول المصنف: "ومعه إخوة لأم" إنما أتى بلفظ الجمع وإن كان الواحد مع الأخ للأب يحجبان الأم إلى السدس؛ لأن حجة الجد عليه إنما تتم إذا كانوا إخوة لأم، وأما الواحد فلا. تأمله. قاله الشيخ أحمد بابا. انتهى. قوله: إنما تتم الحجة عليه إذا كانوا إخوة لأم. قال الرهوني: يريد أو أخوين بدليل قوله: وأما الواحد لخ، وفي كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده مخالف لحكم ما فوقه، ولكنه لم يصرح بحكمه وقد بحثت غاية البحث عن نص في ذلك،

وراجعت الكتب التي وقفت عليها فلم أجد من صرح بذلك، والذي يفيده كلام ابن عرفة والمواق أن في معادة الجد بالواحد من ولد الأم هنا قولين أرجحهما المعادة ثم قال بعد كلام: فإذا علمت هذا ظهر لك أنه يجري في مسألتنا أي مفهوم التعدد في مسألة المصنف قولان، فعلى القول بعدم المعادة يأخذ الجد واحدا والأخ للأب واحدا، وتصح المسألة من ستة: للزوج ثلاثة وللأم واحد، وكذا يقال في شبه المالكية وهو أن يكون الأخ شقيقا وعلى القول بالمعادة فلا شيء للأخ للأب أو الشقيق: لأنه لم يفضل له شيء لأن الواجب للجد بالأصالة السدس لأنه أحسن له من المعادة وثلث ما بقي، والسدس الآخر هو حظ الذي للأم فيضمه الجد لما له بالأصالة، وقد أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا فلم يفضل للأخ للأب أو الشقيق شيء. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of maternal siblings and nephews with the grandfather?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=818)

(ولا يرث إخوة الأم مع الجد للأب ولا مع الولد ولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد): هذا منه رحمه الله تكرار إذ سبق له ذلك ولعله إنما كرره لزيادة قوله ذكرا كان

أو أنثى والله أعلم.

Mas'alah: What are the special rules for maternal siblings in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] الآية قالوا: والشركة تقتضي المساواة في النصيب كالحكم فوجب أن يكون الذكر والأنثى في ذلك سواء قالوا: واختص الإخوة لأم بخمسة أشياءك يرثون مع من يدلون به وهي الأم ويحجبونها إلى السدس إذا تعددوا ويرث ذكرهم المنفرد كإناثهم ويتساوون فيما يشتركون فيه ويعدلون بالأنثى في ميراثهم والله أعلم.

Sub–topic – Grandfather's Share with Siblings

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki law?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5023)

وقال ابن القاسم بل للمسلمين تمهيد الجد يدلي بالأبوة فيقول أنا أبو أبيه والإخوة يدلون بالبنوة فيقولون نحن أبناء أبيه والبنوة متقدمة ومقتضاه سقوط الجد والجد يرث مع الابن السدس لأنه أب دون الإخوة ويسقط إخوة الأم ولا يسقطهم الإخوة فهو أقوى بهذين الوجهين ومقتضاهما سقوط الإخوة فتعارضت المرجحات فجعل أخا ما لم ينقص عن الثلث لأنه استحقه من الإخوزة للأم لأنه يسقطهم ولهم الثلث فهو له وله مع ذوي الفروض السدس ملاحظة لفريضة الأبوة وهي السدس فإن اجتمع الفرض والإخوة فالأحظى له من ثلاثة السدس لأنه أب أو الثلث مما يبقى لحجبه الإخوة للأم أو المقاسمة لأنه أخ ولم يكن ذلك مع الإخوة لأنه معهم يصير الجميع عصبة فلا يتصور ثلث ما يبقى بل ثلث أصل المال ويرتقي عن السدس لأن مزاحمة الفروض بقوتها قد ذهبت فلم يبق إلا المقاسمة أو الثلث من أصل المال

Mas'alah: How does the grandfather share inheritance with siblings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5035)

(المسألة السادسة عشرة) قال يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث وقاله زيد و

(ش) وعن ابن مسعود يقاسمهم إلى ثمانية وقال أبو موسى إلى اثني عشر لنا أنه يحجب الأخوات للأم عن الثلث فلا ينقص منه احتجوا بأنه أخ فلا يقتصر على اثنين

جوابه يلزم إلغاء ما ذكرناه من المناسبة

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a grandfather and siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5062)

(الملحق بها من مسائل الجد والإخوة) مسألتان صورها ثمان المسألة الأولى ربع وسدس وثلث وما بقي صورها أربع زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وأم وجد وخمس أخوات لأب، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأبوين، زوجة وجدة وجد وخمس أخوات لأب المسألة الثانية سدس وثلث وما بقي صورها أربع أم وجد وخمس أخوات لأبوين، أم وجد وخمس أخوات لأب، جد وجدة وخمس أخوات لأبوين، جدة وجدة وخمس أخوات لأب فهذه جميع مسائل الفرائض بصورها بحيث لا يشذ منها شيء محصورة بفضل الله تعالى وكرمه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a brother and a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6577)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة الميراث بين الأخ والجد بنصفين صحيح، لا اختلاف فيه في المذهب على ما جاء عن

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم –. وقوله: وهذا مما لم تختلف فيه الأمة يريد أنها لم تختلف في أن العبد لا يرث ما لم يعتق، وأما ميراث الأخ أو الأخوة الأشقاء أو الذين للأب مع الجد، لاختلاف بين الأمة فيه كثير، لا يمكن أن يغيب علمه عن ابن القاسم، ممن جاء عنه أنه أنزل الجد مع الأخوة بمنزلة الأب، وجعله أحق بجميع الميراث، منهم: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وهو مذهب أبي حنيفة، المزني من أصحاب الشافعي؛ وقول جل أهل العلم يتنزل الجد منزلة الأب في عدم الأب، كما يتنزل ابن الابن بمنزلة الابن في عدم الابن، وقوله في الرواية بعد ذلك وهو وارث معه– يريد في مذهب مالك الذي يأخذ به، تفسيره لما سأل عنه مما ذكر أنه وقع في موطأ مالك من قوله الجد يجر الميراث أي ميراث هو صحيح لا إشكال فيه على ما حكاه من أنه وقع في موطئه، ولم يقع في الموطأ على هذا النص، وإنما وقع فيه على نص فيه إشكال واختلال، ونص ذلك: قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر، أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم ما دام أبوهم عبدا، فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد، وإن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جد الجد أبو الأب الولاء

والميراث، هذا نص قوله في الموطأ فمعنى قوله فيه أن الجد أبا الجد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم، هو أن الجد كان معتقا وأعتق أحد ولد العبد الأحرار عبدا، فتوفي– ولا مواريث له إلا مولى الجد المعتق، فإن الجد يجر ولاء مولى حفيده

المتوفى إلى مولاه فيرثه ما دام ابنه عبدا، فإن أعتق جر الولاء إلى مولاه وكان أحق به من مولى أبيه الجد؛ ويحتمل أن يريد بقوله يجر ولاء ولد ابنه الأحرار أي يجر ميراث ولد ابنه الأحرار إلى مولاه الذي أعتقه، فيكون أحق به ما دام أبوهم عبدا، فإن أعتق أبوهم رجع الولاء إلى الميراث إلى مواليه، كما قال، وكانوا أحق به من مولى الجد؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأن ولد العبد من امرأة حرة أحرار من أصلهم، لا ولاء لأحد عليهم؛ وأما قوله: وأن العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث؛ فكلام مختل وقع على غير تحصيل، والله أعلم، جد الأخ الولاء وكان الميراث بينهما، وكذلك وقع في رواية مطرف، وإنما قلنا إنه الصواب، من أجل أنه لا اختلاف في المذهب في أن الجد في الميراث مع الأخ بمنزلة أخ يكون الميراث بينهما بنصفين، ولا في أن موالي الأخ أحق من موالي الجد، ويحتمل أن يكون وجه قوله على اختلاله أنه إن مات أحدهما، وأبوه عبد جر الجد إلى نفسه نصف الميراث؛ لأنه يكون بينه وبين الأخ ما دام الأب عبدا، وأنه إن مات لأحد الابنين مولى ولا وارث له إلا مولى الجد، جر الجد ولاءه إلى مولاه، فكان أحق به– ما دام ابنه عبدا لم يعتق، فإن عتق جر الولاء إلى مولاه، فكان أحق به من مولى الجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=678)

فإن اجتمعوا عاده الشقائق [الفواكه الدواني] فصاعدا (تنبيه) في قوله: غير الإخوة والأخوات بعض مسامحة،؛ لأن الإخوة لم يقل أحد إنهم من أهل السهام، والأخوات إذا كن مع الجد إنما يرثن بالتعصيب إلا في الأكدرية. قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلا

في الأكدرية ويقال لها الغراء، وأجاب بعض عن المصنف بأن الاستثناء منقطع؛ لأن الإخوة والأخوات ليست من أهل السهام أي الفروض. ولما فرغ من الكلام على إرث الجد مع غير الإخوة شرع في إرثه معهم وفيه وجهان: أحدهما أن يجتمع معه إخوة وصاحب فرض، والثاني أن يكون معه محض إخوة، وصدر بوجه اجتماعه مع الإخوة وأصحاب السهام بقوله: (فإن كان مع أهل السهام إخوة) أشقاء أو لأب محض ذكور أو إناث أو جمع بينهما. (فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له) وبين الثلاثة بقوله: (إما مقاسمة الإخوة أو السدس) يأخذه (من رأس المال أو ثلث ما بقي) بعد ذوي الفروض. قال خليل: وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فالمقاسمة أفضل في جد وجدة وأخ؛ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهي أفضل من السدس؛ لأنه واحد، ومن ثلث الباقي وهو واحد وثلثان والسدس أفضل له في زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر؛ لأن الباقي بعد أصحاب الفروض خمسة من أربعة وعشرين، ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف وإن أخذ سدس جميع المال أخذ منها أربعة وهي أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، وثلث الباقي أفضل له مع أم وعشرة إخوة وجد؛ لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة وهي أكثر مما يأخذه بالقسمة، ومن سدس جميع المال؛ لأنه يخصه بالقسمة واحد، وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم وسدس جميع المال ثلاثة وقد تستوي المقاسمة، والسدس كزوج وأم وجد وأختين أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر وقد تستوي المقاسمة، وثلث الباقي إذا كانت الإخوة مثليه كأم وجد وأخوين وقد تستوي الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وذلك في زوج أو بنت وجد واثنين من الإخوة أو أربع أخوات أو أخ وأختين أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر. (تنبيهان) الأول: قول المصنف: والجد مخير ليس المراد حقيقة التخيير؛ لأن

المراد يقضى له بأوفر الأمور الثلاثة فكان الأظهر، فله الأحظ من الأمور الثلاثة لإيهام لفظ مخير خلاف المراد. الثاني: قد علمت مما ذكرنا من جواز استواء المقاسمة مع السدس أو ثلث الباقي أو الثلاث أن أو في قوله أو السدس أو ثلث الباقي مانعة خلو لا مانعة جمع لجواز الجمع كما عرفت، وأشار إلى ثاني الوجهين وهو أن يكون معه محض إخوة بقوله: (و) أما (إن لم يكن معه) أي الجد (غير الإخوة) والأخوات لغير أم فله الخير من الثلث والمقاسمة. قال خليل: وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة (فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما) من الإناث وهو (أربع أخوات) وضابط مسائل المقاسمة أن لا يزيد الإخوة على مثليه (فإن زادوا) أي الإخوة والأخوات على مثليه وذلك في صور لا حصر لها (فله الثلث) أي ثلث جميع المال (فهو يرث الثلث مع الإخوة) الصادقة بمثليه كأخوين أو أربع أخوات فيكون مساويا للمقاسمة (إلا أن تكون المقاسمة أفضل له) من الثلث فتتعين له المقاسمة، وذلك بأن تكون الإخوة أقل من مثليه كجد وأخ أو جد وأخت أو جد وأختين أو جد وثلاث أخوات، فالحاصل أن الثلث يتعين إن زادت الإخوة على مثليه، والمقاسمة تتعين إن نقصت عن مثليه، ويستويان إن كانت الإخوة مثليه. فهذه ثلاثة أحوال عند عدم أصحاب السهام، وتقدم مع ذوي السهام سبعة أحوال، فقد تمت جملة العشرة أحوال المشهورة في الجد مع الإخوة، وهذه الأحوال مما يفترق فيها الجد من الأب؛ لأن الأب يحجب سائر الإخوة، والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم وإنما وجب للجد مقاسمة الإخوة وإن كانوا أقرب منه إلى الميت؛ لأن الذي يدلي به الجميع الأب وهم بنوه وهو أبوه وبنوه أقرب إليه من أبيه، لكن لما كان أقوى منهم حيث ورث مع البنين، وهم أقرب منه حيث كانوا ولد الأب وجبت له المقاسمة دفعا للنزاع. (تنبيه) إرث الجد ليس بنص القرآن ولا الحديث لعدم ورود ذكره فيهما، وإنما إرثه بإجماع الصحابة ممن بعدهم، والحاصل أن الوارثين بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام

وبنوهم، ولصعوبة القول في

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the sister with the grandfather?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=679)

بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=679)

ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل [الفواكه الدواني] إرث الجد قال عمر: من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة، وكان عمر وغيره يقولان: دعونا من مسائل الجد، وما ذاك إلا لكثرة مسائله وتفاصيلها. (والإخوة للأب معه) أي الجد (في عدم الشقائق كالشقائق) في جميع الأحكام فله المقاسمة وأخذ الثلث عند عدم صاحب الفرض، وعند صاحب الفرض له الأوفر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة. قال خليل: وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة، فإنه لا يعادل الشقيق لسقوطه فيها؛

لأنه عاصب، والشقيق يرثه بالفرض بولادة الأم. [اجتماع الإخوة الأشقاء والذين للأب مع الجد] ثم شرع في بيان حكم اجتماع الإخوة الأشقاء والذين للأب مع الجد ويقال له باب العادة بقوله: (فإن اجتمعوا) أي الأشقاء والذين للأب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للأب) أي حاسب الشقائق الجد بالإخوة للأب وأدخلوهم في عدادهم (فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم) بعد منع الجد من أوفر حظيه بسبب عد الإخوة للأب (كانوا) أي الأشقاء (أحق منه) أي من الأخ للأب، المفهوم من الجمع السابق وإن كان الأنسب التعبير بلفظ الجمع (بذلك) أي الذي أخذه الأخ للأب، مثال ذلك: أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن الشقيق بعد الأخ للأب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة، ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الأخ للأب، وإن كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة: للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ على الأخت فيأخذ ما بيدها. قال خليل: وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد ولذلك قال: (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو) لها (أخ وأخت لأب فتأخذ) تلك الشقيقة (نصفها مما حصل) لها وللأخ للأب كما لو كانت منفردة، ولذلك قال خليل: كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد (و) بعد أخذها نصفها (تسلم ما بقي إليهم) أي إلى الإخوة للأب إن بقي شيء، ومثل المسألة الأولى من المسائل الثلاث في كلام المصنف: جد وأخت شقيقة وأخ لأب فهي من خمس؛ لأن ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، والأخوات يعصبهن الجد، فللجد سهمان وللأخ مثله وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام النصف؛ لأنها كانت تأخذه لو لم يكن جد ولا نصف للخمسة صحيح، فتضرب في مقام النصف يحصل عشرة، فتأخذ الشقيقة خمسة والجد أربعة والأخ للأب له السهم الباقي؛ ومثال المسألة الثانية وهي التي لم يبق فيها شيء: جد وشقيقة وأخت لأب من أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم؛ لأن الجد يعصب الأخوات، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب

ليكمل لها النصف ولم يبق بيد التي للأب شيء. ومثال المسألة الثالثة: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب من ستة للجد سهمان وكذلك الأخ ولكل أخت سهم، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها فتأخذ مما بيد الأخ واحدا وتأخذ من الأخت السهم الذي بيدها، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في السهم الذي بيده على ثلاثة لا تنقسم، فتضرب أصل المسألة ستة في ثلاثة بثمانية عشر كل من له شيء من أصلها اتخذه مضروبا في ثلاثة، ولذا قال خليل: ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن لها جد. والحاصل أنه إن كان هناك شقيق ذكر فإنه يرجع بجميع ما أخذه من كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى، وأما إن لم يكن شقيق بل شقيقة فإنها تستكمل نصفها أو الثلثين إن تعددت، وإن بقي شيء أخذه من وجد من ناحية الأب ذكرا أو أنثى أو هما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون معهم ذو سهم أم لا، فإن قيل: لم عادت الأشقاء بالإخوة للأب مع حجبهم بهم؟ فالجواب: أن الأشقاء يحتجون على الجد بإرثهم معه لو انفردوا ولا قدرة له على حجبهم ويقولون له فكذلك لا تمنعهم مع وجودنا، فإذا أخذوا مع الشقيق فله الرجوع عليهم، ولما كان إرث الأخوات مع الجد بالتعصيب؛ لأنه معهن كأخ قال المصنف: (ولا يربى) أي لا يفرض (للأخوات معه) أي مع الجد وإنما يرثن معه بالتعصيب (إلا في الغراء) بالمد (وحدها) ويقال لها الأكدرية. قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء، فإنه يفرض للأخت والأخوات مع الجد ثم يرجعن إلى المقاسمة (وسنذكرها) أي صورتها وبيانها (بعد هذا) آخر الباب إن شاء الله تعالى. [من يرث بالولاء] ولما فرغ من الكلام على من يرث بالنكاح والنسب شرع فيمن يرث بالولاء وهو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» فقال: (ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بالكسر (إذا انفرد) عن وارث للميت سواء (جميع المال) ؛ لأن العاصب بالنفس يجوز جمع المال عند انفراده (رجلا كان أو امرأة) وأما الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه

لا يرث

Mas'alah: Do siblings inherit alongside the grandfather?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=940)

[2112] مسألة: الأخوة والأخوات للأب والأم، أو للأب يرثون مع الجد، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالبنت، ولأن تعصيب الأخ أقوى من تعصيب الجد، لأنه تعصيب بنوة، وتعصيب الجد تعصيب أبوة، ولأنه يعصب أخته بخلاف الجد، فامتنع مع قوة تعصيبه عليه أن يسقط به، ولأن الأخت أنثى فرضها النصف، إذا انفردت لم يسقطها الجد كالابنة، ولأن الأخ والجد يدليان بشخص وهو الأب، فلم يحجب أحدهما الآخر كابني الابن والأخوين.

Mas'alah: Does the grandfather share inheritance with sisters when there are no brothers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=941)

[2114] مسألة: الجد يقاسم الأخوات وإن انفردن عن الإخوة، خلافا لما ذهب إليه علي، وابن مسعود رضي الله عنهما من منع ذلك؛ لأن كل شخص قاسم ذكرا من أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب، وجب أن يقاسم الأنثى التي في درجته، أصله الأخ للأب والأم والابن.

Mas'alah: How is inheritance distributed between a sister, a brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2222)

وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف فريضتها وقسم ما بقي بين الأخ والجد فإن كان أخ لأم وأخ لأب أو إخوة لأم وأب أو إخوة لأب لم يلتفت إلى الإخوة ولم يعاديهم الجد وقاسم بهم الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب قال أبو عمر روي عن بن عباس أنه سأل زيد بن ثابت عن قوله في الجد وفي معاداته الإخوة للأب والأم للإخوة للأب فقال إنما أقول برأيي كما تقول برأيك

Mas'alah: What is the argument for giving the brother inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2222)

ومن حجة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبي الميت والأخ بن أبي الميت ومعلوم أن الابن أقرب من الأب فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى فكيف من يدلي بالأقرب هذا محال وقد أجمعوا أن بن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأخ والعم يدلي بالجد فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ والله أعلم

وقول بن مسعود في مقاسمة الجد الإخوة مختلف عنه فيه وروي عنه مثل قول زيد أنه قاسم الجد بالإخوة إلى الثلث فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث على حسب قول زيد وروي عنه مثل قول علي وقد ذكرنا عنه الروايات في ((الإشراف)) وذكرنا هناك أقوالا للصحابة شاذة لم يقل بها أحد من الفقهاء فلم أر لذكرها وجها ها

هنا وأما الفريضة التي ذكرها مالك في هذا الباب فهي المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فيها فكان عمر وعبد الله بن مسعود يقولان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس وروي عنهما أيضا للزوج النصف وللأم الثلث مما بقي وللأخت النصف عالت الفريضة إلى ثمانية وكان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس الفريضة من ستة عالت إلى تسعة إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية وقال الشعبي سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها – يعني الأكدرية فقال والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا – يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه الفريضة بالأكدرية

فقيل سميت بذلك لتكدر قول زيد فيها لأنه لم يفرض للأخت مع الجد وفرض لها في هذه المسألة وقيل سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له الأكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسماها الأكدرية

وقال وكيع وكنا نسمع قبل هذا أنها سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يقس قوله وأما قول مالك في معاداة الإخوة للأب وللأم مع الجد بالإخوة للأب ثم انفرادهم بالميراث دونهم فقد ذكرنا أن ذلك قول زيد وحده من بين جميع الصحابة وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد وقد ذكرنا ذلك في باب ميراث الأخوة للأم وأما قوله في الأخت الشقيقة أنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها فإن حصل لها ولهم في ذلك النصف فهو لها دونهم وإن كان أكثر فالفضل على النصف لهم على حسب ما وصف فهو مذهب زيد وكان علي – رضي الله عنه – يفرض للأخوات للأب والأم ثم يقسم الباقي للإخوة للأب والجد ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته فرض له السدس وفضل الباقي للإخوة للأب وأما بن مسعود فأسقط الإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم والجد فعلى قول بن مسعود في أخت لأب وأم وأخت لأم وجد المال بين الأخت والجد نصفين ولا شيء للإخوة للأب وذهب إلى قول بن مسعود في الجد مع الإخوة مسروق وشريح وطائفة من متقدمي أهل الكوفة ومن هذا الباب أم وأخت وجد واختلف فيها الصحابة – (رضوان الله عليهم –) على خمسة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting with a grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2234)

قال أبو عمر هكذا قال مالك هنا إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد ولم

يقل ولد ولا والد وكان الوجه أن يقول إذا لم يكن ولد ولا والد فيرثون مع الجد لأنه

وغيره وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن وهذا أصل مجتمع عليه وإنما اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد لا مع الأب على حسب ما قد أوضحناه في باب ((ميراث الجد)) وقد قال مالك في باب ((ميراث الإخوة للأب والأم من موطئه)) أنهم لا يرثون مع الابن ولا مع ولد الابن شيئا ولا مع الأب دينا شيئا وبهذا استغنى والله أعلم أن يذكر الوالد هنا لأنه كان عنده أنه أمر لا يشكل على أحد لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يورث كلالة ولا يورث كلالة إلا من لا ولد له ولا والد ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد

Mas'alah: Why does the grandfather inherit with siblings in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2236)

قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather inheriting with siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2236)

قال أبو عمر لم يرد مالك بقوله هذا الإخوة للأب والأم خاصة مع الجد بل أراد بذلك جميع الإخوة الذين يكونون عصبة للأب كانوا أو للأب والأم إلا أن قوله هذا ليس على مذهب زيد بن ثابت عندهم في امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وجدها فقال للزوج النصف وللأم السدس وجعل للجد ما بقي وهو الثلث قال لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الإخوة للأب شيئا فلما حجبت الإخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather alongside siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2236)

وروى بن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه في امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وجدها قال للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وما بقي فللإخوة للأب ويحيى على قول مالك في ستة إخوة معترفين اثنان لأب واثنان لأم واثنان لأب وأم وزوج وجد يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في السدس ويسقط الإخوة للأب وعلى قول زيد بن ثابت المعروف أن السدس الباقي للأخوين للأب والأم لأن الجد حجب الأخوين للأم فكأنهما لم يكونا في الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

وقد ذكرنا في باب ((الجد)) قول من حجب به الإخوة وقول من قاسمهم به إلى الثلث وبه احتج مالك لأنه قول زيد بن ثابت وذكرنا قول علي في مقاسمته للجد بهم إلى السدس فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

وما أعلم أحدا من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم وذكرنا من مذاهبهم إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ ورووا فيه عن عمر شيئا لا يصح وشذوا عن جماعة المسلمين وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم وأما احتجاج مالك - رحمه الله - عند أهل العلم فيدل على خلاف ما يروى عن زيد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8201)

[فصل 1 - في ميراث الجد] أجمعت الأمة على توريث الجد أب الأب فقام مقام الأب في عدم الأب إذا انفرد أو كان مع الولد أو الأم أو الزوجين. واختلف في قدر

ميراثه مع الإخوة، وقد أفردت له بابا فيه تفريع منازله مع العصبات وذوي السهام، واختلاف القول في ذلك مبينا مشروحا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8294)

فصل 2 - في ميراث الجد مع الأخوة] ثم اختلفوا في حكمه مع الأخوة المذكورين. فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجعل الجد أبا، وأن حكمه مع الإخوة والأخوات من أي وجه كانت الأخوة حكم الأب، يرث الجد ما كان يرثه الأب، ويحجب الإخوة والأخوات كما كان يحجب الأب.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a grandfather with siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8302)

[فصل 4 -] تفريع مسائل الجد مع الأخوة على مذهب من لا يراه كالأب إذا ترك الهالك جدا وأخاه شقيقه أو لأبيه، فالمال بينهما نصفين لا خلاف بينهم في ذلك. وإن ترك جده وأخويه، فالمال بينهم أثلاثا، ولا خلاف بينهم في ذلك-أيضا- وإن ترك جده وثلاثة أخوة. فعلى مذهب زيد وابن مسعود: للجد الثلث وما بقي للأخوة، تصح من تسعة، للجد ثلاثة، ولكل أخ اثنان. وعلى مذهب علي: المال بين الجد والإخوة أرباعا. وإن ترك جدا وأربعة أخوة. فعلى مذهب زيد وابن مسعود: للجد الثلث، وما بقي للأخوة، تصح من ستة. وإن ترك جدا وخمسة أخوة. فعلى مذهب زيد وابن مسعود:

للجد الثلث، وما بقي للإخوة، تصح من خمسة عشر. وعلى مذهب علي: للجد السدس، وما بقي للإخوة، تصح من ستة. وإن ترك أخا وأختا وجدا.

Mas'alah: What is the section on inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8324)

فصل [4 – في ميراث الأم والإخوة الشقائق والإخوة للأب والجد]

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of siblings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1113)

باب ميراث الاخوة والأخوات لا يرث أخ ولا أخت بأي وجه كانوا مع الأب شيئا ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولهم مع الجد ميراث سنذكره في باب الجد ان شاء الله وهم يرثون مع البنات إذا لم يكونوا لأم فيكونون عصبة لهن ويكون ما بقي بعد فرض البنات بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الأخوات

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1117)

باب ميراث الجد لا يرث الجد مع الاب شيئا فإن لم يكن اب فالجد بمنزلة الأب إذا لم يكن للميت أخ لأب وأم أو لأب أو جدة أم لأم إلا في فريضتين وهما زوج وأبوان أو

زوجة وأبوان فإنه إذا كان في هاتين الفريضتين مكان الأب جد كان للأم الثلث كاملا وما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة فللجد وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فهو كالجد إذا لم يكن دونه جد فيما يرث وفيما يحجب إلا في حجب أمهات الجد فإن كل جد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه فإن كان مع

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1683)

فصل [4 – في ميراث الجد] : وأما الجد فلا يسقط إلا مع الأب، وإذا انفرد بالمال أحرزه، فإن كان معه ذو فرض بدىء به وأخذ الباقي عنه، وإن كان معه ذكر من ولد الصلب أو ولد الابن أخذ السدس وأخذ الابن ما بقي، وإن كان ولد الصلب إناثا أخذ السدس وإن فضل من المال شيء أخذه بالتعصيب. (1) الموطأ: 4/ 506، التفريع: 2/ 342، الرسالة: 253، الكافي: 562. (2) في ق: ابن.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1684)

وإن كان معه إخوة نظر: فإن لم يكن غيرهم لم يخل أن يكونوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا، فإن كان معه ذكور فقط من جنس واحد مثل أن يكونوا إخوة للأب والأم أو

للأب فإن الجد يكون كواحد منهم يقاسمهم ما كانت المقاسمة لا تنقصه من الثلث مثل: أن يكون معه أخ أو أخوان نقصت المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وكان الباقي للإخوة. وإن كان معه أخوات فقط فإنه يكون معهن كأخ يقاسمهن المال للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصت فرض له الثلث ولا ينقص منه، فإن كان) [1] معه ذكور وإناث كان كأخ معهم فيقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث على ما بيناه فإن كان معه ذو سهم كالأم والزوجة والبنت وبنت الابن فينظر للجد حال من ثلاثة: فيعطى أنفعها له من المقاسمة أو السدس من رأس المال أو ثلث [2] الباقي بعد أخذ ذوي الفرض فرضه، فإن كان معهم إخوة لأب فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة ثم يرجح ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون ما معهم، فإن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، مثاله: أن يكون جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ليقسم المال بينهم أثلاثا يرجع الأخ للأب والأم على الأخ للأب فيأخذ ما بيده فلا يبقي له شيء، فإن كان جد وأخت للأب والأم وأخت للأب فإن المال بينهم على أربعة أسهم: للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت للأب والأم على الأخت للأب فتأخذ ما بيدها وتبقي بغير شيء وإن كان جد وأخت لأب وأم وأخ للأب فالمال بينهم على خمسة أسهم: للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ سهمان ثم ترجع الأخت للأب والأم على الأخ للأب فتأخذ مما بيده تمام النصف فتكسر [3] الفريضة فتضرب في مخرج النصف وهو اثنان فيكون عشرة: "للجد أربعة، وللأخت خمسة وللأخ سهم، وهو قدر مسألة" (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) في ق: مما أو ثلث. (3) في: فتنكسر.

الأكدرية [1] وحدها [2] وتسمى الغراء وهي: زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد [3]، فإنه يفرض للأخت النصف وللجد السدس وتعال المسألة إلى تسعة ثم

يجمع نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فينكسر فتضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون، ولا يسقط الأخ مع الجد إلا في موضوع واحد وهو زوج وأم [4] وأخ [5] وجد فإن الجد له السدس ويسقط الأخ.

Mas'alah: Do siblings inherit alongside the grandfather in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1686)

فصل [6 – في ميراث الأخوة مع الجد] : وإنما قلنا إن الأخوة يرثون مع الجد، خلافا لأبي حنيفة [1] وإن الأخ الذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن، ولأن الأخت أنثى فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت، ولأن تعصيب الأخ أقوى من تعصيب الجد لأنه تعصيب بنوه و (تعصيب الجد تعصيب أبوة، ولأنه يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع مع قوه) [2] تعصيبه عليه أن يسقط به.

Mas'alah: What are the inheritance rules for siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1690)

فصل [18 – ميراث الأخوة والأخوات] : فأما ميراث الأخوة والأخوات فإنه على ضربين: بتعصيب وبفرض بالتعصيب [3] بذكور ولد الأب والأم وولد الأب على كل وجه، ولأنهن [4] مع البنات وبنات الابن فقط، والفرض للإناث ولد الأب والأم وولد الأب وبجملة ولد الأم ذكورهم وإناثهم ففرض الواحد للأب والأم، والأب إذا انفردت

النصف، وفرض الاثنين فما زاد الثلثان فإن كان معهن أخ في درجتهن قاسمهن للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كان مع الأخت للأب والأم إخوة لأب أخذت النصف وأخذ ولد الأب ما بقي، وإن كانت [5] إناث ولد الأب والأم أكثر من واحدة أخذن الثلثين وأخذ ولد الأب ما بقي، وإن كان معها أخت لأب أخذت الأخت أو الأخوات السدس تكملة الثلثين وما بقي أخذه [6] العصبة، فإن كان مع الأخوات [7] للأب إخوة قاسموهن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط اعتبار السدس، وإن كن الأخوات للأب (والأم اثنتين فصاعدا أخذن الثلثين وسقط الأخوات للأب إلا أن يكون) [8] معهن ذكر [9] في درجتهن يعصبهن إذا كانوا في درجتهن لا أنزل منهن بخلاف ولد الابن. (1) انظر الموطأ: 2/ 513، التفريع: 2/ 342، الكافي: 567. (2) في ق: يمنع. (3) في م: وفرض بالتعصيب. (4) في ق: ولا بأنهن. (5) في ق: كان. (6) في م: أخذته. (7) في ق: الأخت. (8) ما بين قوسين سقط من ق. (9) في م: ذكور.

Mas'alah: What is the correct ruling on siblings inheriting with the grandfather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

والصواب: أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب، وحجتهم أن يقولوا: أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه، فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن؛ لأنك كابن بعد، ولو لزم ما قاله؛ للزم في ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن لا ترث معه شيئا، ويختص بالإرث دونها ويحتج بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki position on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

وقول ابن رشد لما ذكر الفريضة معبرا عنها بالمالكية.

Mas'alah: Why is the inheritance case of the grandfather with siblings called the Maliki case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

قال أشهب بذلك؛ لقوله فيها: (وحجة اعتباره فيها) ظاهر في عدم اختلاف قوله فيها، وقال ابن خروف: سميت مالكية؛ لأن مالك خالف فيها زيد بن ثابت، زاد غيره: مع شدة اتباعه لزيد بن ثابت في الفرائض.

Mas'alah: What is the rule regarding the grandfather's share with siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

وروى خارجة بن زيد عن أبيه قال: إن للجد فيها السدس وما بقي للإخوة للأب، والقول الأول هو مذهب مالك، ويجيء على قول مالك في جد، وزوج وأخوين لأخ، وأخوين لأب، وأخوين شقيقين؛ يكون للزوج النصف، وللجد الثلث، ويشترك الإخوة

للأم والشقائق في السدس، ويسقط الإخوة للأب.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

عشر: يجب للجد منها سدس الأخ للأم لمعادة الأخ الشقيق، والأخ للأب به ويأخذ ثلث ما بقي وذلك ثمانية، وللأخ الشقيق ما بقي، وذلك عشرة خمسة له بداية وخمسة بمعادته للجد بأخيه لأبيه، فكما عاد الجد بأخيه لأبيه يعاده لجد وأخاه لأبيه بالأخ للأم فتأمله.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with siblings according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1854)

ميراث الجد (ص) : (يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك فيعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إن الأخ للأب والأم يحجب الإخوة للأب جملة وأما الأخت للأم والأب فإنها تحجبهم عن النصف فإن كان معها أخت، أو أخوات لأب كان لهم السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض الأخوات للأب والأم والأخوات للأب فإذا حجبتهم الأخت للأب والأم عن النصف بقي لهن السدس

تكملة الثلثين والواحدة والجماعة فيها سواء فإذا كان الأخوات للأب والأم اثنين فزائدا فحجبن ميراث الأخوات للأب من الفرض جملة؛ لأنهن قد استكملن الثلثين الذي هو فرضهن إذا انفردن فلم يبق من فرضهن ما يرثن فإن كان مع الأخت للأب والأم، أو الأخوات أخ لأب ورث الباقي بالتعصيب واحدا كان أو جماعة فإن كان معه أخت عصبها فورثت معه الباقي عن فرض الأخت، أو الأخوات بالتعصيب، وليس في الرجال من يعصب أخته غير الأخ للأب والأم والأخ للأب والابن وابن الابن وليس فيهم من يعصب عمته غير ابن الابن. (ش) : وهذا كما قال: إن الإخوة للأم يرثون مع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب؛ لأنهم من أهل الفروض فوجب تقديمهم في الميراث على العصبة الذين لا يدلون بهم وإنما يدلون بمثل قربهم ولا يلزم على هذا الجد مع الأب؛ لأن الجد يدلي به ولا يلزم عليه الأخت مع الأب؛ لأنها تدلي به ولا يلزم عليه الأخ للأب مع الأب؛ لأنه لا يدلي بمثل قرابته؛ لأن الأب يدلي بالأبوة والأخ يدلي بالإخوة ولا يلزم عليه الأخت للأب مع الأخ للأب والأم؛ لأن الأخ يعصبها، ثم يكون أولى منها لقرابته بالأم وأما الأخ للأم فإنه لا يرث إلا بالفرض.

Mas'alah: What did Umar, Uthman, and Zayd rule regarding the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1855)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث) . [المنتقى] وجماعة من الصحابة أنهم أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة وبه قال أبو حنيفة وروي عن عمر الرجوع في ذلك. قال الشعبي أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب مات ابن لعاصم بن عمر

وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالإخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرضانه له فإن كان معهم زوج أو زوجة أو أم، أو جدة أعطيا الجد الأوفر من المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد فرض ذوي السهام أو سدس جميع المال وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري. والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] ولم يفرق بين أن يكون فيهم جد ولا يكون فيهم جد فإن قيل إنما يعني بذلك أهل الفروض بدليل قوله تعالى {مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} [النساء: 7] فالجواب أنه ليس معنى قوله مفروضا مقدرا وإنما معناه واجب وثابت، الإخوة مع الجد لهم سهم ثابت، ودليلنا من جهة القياس أن هذا ذكر يعصب أخته فلم يحجبه الجد عن جميع الميراث كالابن.

Mas'alah: How is inheritance divided between the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1856)

(ص) : (قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير

ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه) . (ش) : وقوله في الإخوة والجد إذا شاركهم أحد من أهل الفروض أنه يبدأ بأهل الفروض إنما يريد فيما يقاسم فيه الجد الإخوة بالتعصيب وأما في فرضه الذي هو السدس فإنه يبدأ به أيضا وإن لم يبق شيء فإن الجد لا ينقص من السدس ولا يقدم عليه في ذلك السدس أحد من أهل الفروض وهم البنت وما زاد على ذلك من البنات والزوج والزوجة والأم والجدة فإن بقي شيء بعد ذلك نظرنا للجد أفضل ثلاثة أحوال: أحدها السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع أهل الفروض وهو أقل فرضه والثاني ثلث ما بقي له وللإخوة؛ لأن ذلك فرضه مع الإخوة فإذا أضيف سدسه إلى ما فضل عن سهام ذوي الفروض وكان ثلث ذلك أكثر من سدس جميع التركة أعطيه؛ لأن نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوي الفروض لا يشاركه فيهما أحد غير الإخوة فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها فكان له ثلثها، والثالث مقاسمة الإخوة فإن كان ما أعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين أخذه بالتعصيب وإن لم يفضل شيء رجع إلى الفرض وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Why does the grandfather inherit with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1864)

(ص) : (فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون

كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانة الميراث فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم) .

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1296)

باب ميراث الإخوة مع الجد وينزل الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب منزلة أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الثلث أفضل له .. فلا ينقص منه شيء. فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا الجد بهم فمنعوه كثرة الميراث ورد ما صار لهم في المقاسمة على الإخوة الشقائق، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة ويفضل من المال بعد ما صار للجد أكثر من النصف فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان مع

الجد والإخوة من له فرض مسمى بدئ به، ثم قاسم الإخوة فيما بقي إلا أن يكون ثلث ما بقي أو السدس من رأس المال أفضل له من المقاسمة فيكون له الأفضل من الثلاثة الأشياء، فما صار للإخوة الشقائق أو الذين لأب مع الجدود وفي الفرائض كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن اجتمعوا رجع الشقائق عن الذين لأب فيما صار لهم في المقاسمة، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة ويفضل

من المال بعد ما صار للجد ولأهل الفرائض أكثر من النصف فيكون الزائد على النصف للإخوة للأب. فإن استكمل أهل الفرائض المال بسدس الجد لم يكن للإخوة شيء ذكورا كانوا أو إناثا إلا في الأكذوبة، وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويرتى للأخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت بما دخل ذلك من العول فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2723)

خلاف الصحابة في إرث الجد مع الإخوة وتخريج ذلك 160-161

Mas'alah: What is Zayd's fatwa on inheritance of siblings with the grandfather?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2925)

فتوى زيد في إرث الأخوة مع الجد 5/161ت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of siblings from the grandfather?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2937)

فتوي على في إرث الأخوة من الجد 5/161ت

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

مظان مسألة إرث الجد مع الأخوة: 5/ 160، 161، 162

Mas'alah: What did Umar, Uthman, and Zayd rule regarding the grandfather's share with siblings?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=212)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك [أنه] بلغه أن سليمان بن يسار قال: ((فرض عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وعثمان وزيد -رضي الله عنهما!- للجد الثلث مع الإخوة.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with two or more sisters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وإن كان مكانها أختان فأكثر سقط العول لأن الأم لا تأخذ مع الأختين إلا السدس ويقاسم الجد الأختين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

فإن كان فيها أخ لأب وأخوة لأم فهي الفريضة المالكية وذلك

أن تترك المتوفاة زوجا وأما وجدا وأخا لأب وأخوة لأم فمذهب مالك أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة لأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا لأن الجد يقول له لو كنت ((دوني لم ترث شيئا لأن ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الأخوة للأم فلما حجبت أنا الأخوة للأم كنت أحق به)) ومذهب زيد أن للجد السدس وللأخ ما بقي بعد ذوي الهام دون الأخ ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة ويأخذ الأخ ما بقي كالحكم في التي قبلها

Mas'alah: How does the grandfather inherit when only siblings are present?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings without a fixed-share heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2095)

فأمره ظاهر، وإن كان معه من ذكر فأما أن يكون معهم صاحب فرض أم لا فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإلى هذا أشار بقوله (وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الخير) أي الأفضل (من) أحد أمرين (الثلث) أي ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كأنه أخ معهم فيقاسم إذا كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، وأما مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال فإن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خير له وما بقي فبين الإخوة بقدر ميراثهم وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد؛ لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم معه بقوله

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather and siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

ثم الجد) ، وإن علا في حال عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد (والإخوة) وعطفهم بالواو على الجد؛ لأنهم في رتبته ولما كان يوهم التساوي من كل وجه قال (كما تقدم) أي على الوجه الذي تقدم في الجد والإخوة.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1503)

5 – باب في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات فصل ميراث الجد مع الإخوة والأخوات وللجد مع الأخ للأب والأم، أو الأخ للأب النصف، ومع أنثيين فصاعدا الثلث، وإذا كثر الإخوة لم ينقص الجد من الثلث، وكان ما بقي للإخوة بينهم بالسوية. وإذا كان جد وأخت فللجد الثلثان وللأخت الثلثان فإذا كان معه أختان، فله النصف. وإن كان معه ثلاث أخوات، فله الخمسان. وإن كن أربع أخوات فله الثلث، فإ، كثرن لم ينقص من الثلث. وإذا اجتمع مع الجد والإخوة للأب والأم والأخوات للأب، كان المال بينهم بالسوية ما لم ينقص الجد من الثلث. وإذا أخذ الجد نصيبه، رجع نصيب ولد الأب على ولد الأب والأم. وإذا كان مع الجد أحد من ذوي السهام، وإخوة، وأخوات بدئ بذوي السهام فأعطوا سهامهم، ثم أعطي الجد الأكثر من ثلاثة أشياء من سدس جميع المال أو المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد نصيب ذوي السهام، أي ذلك كان أوفر لحظه أعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3684)

والجد) انظر ما معنى هذا فسيأتي قوله "للجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة" فقال في التلقين: ويقاسم إناثهن إذا انفردن للذكر مثل حظ الأنثيين كأخواتهن.)

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد) ابن شاس: إن كان الجد مع إخوة أو أخوات أو مجموعهم أو كانوا أشقاء أو لأب، فإنه يأخذ الأفضل من الثلث أو المقاسمة لهم، ثم حيث قاسمهم على العادة فكان بعض مقاسميه أشقاء وبعضهم للأب رجع الأشقاء على الذين من قبل الأب فيأخذ الذكور كل ما في أيديهم وتستوي الأنثى والأنثيان نصيبهن نصفين مثل ذلك. انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of siblings with the grandfather according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3689)

قال ابن يونس: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود في بنتين وبنت ابن وابن ابن. والصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب ويقولون له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا، بل لو لم تكن فإنك كائن بعد ولو لزم ما قلته للزم في بنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث ابنة الابن مع ابن الابن شيئا. ويحتج بمثل احتجاجك أن يقول: أرأيت لو لم أكن أكان يكون لك شيء فليس كوني موجبا لك شيئا لم يكن ولكن الحجة لها أن تقول له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا كان لي مثل نصف مالك لأن منزلتنا واحدة فلا تحاسبني بأنك لم تكن فأنت كائن. وهذا قول الجماعة إلا ابن مسعود اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3689)

يبقى النظر هل يبقى مالك على أصله أو يرجع لقول الجماعة في مسألته استفتيت فيها قلت فيها ما نصه: سئلت عمن مات عن جد وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخ لأم، فظهر لي ببادئ الرأي قبل مراجعة الفقه أنه إذا أخذت الشقيقة نصفها وأخذ الجد ثلثه الذي هو الأرجح يبقى السدس هو فرض الأخ للأم، فيكون الجد أولى به كالمالكية، فعرضت ما ظهر لي على السيد قاضي الجماعة. أبي عمر بن منظور. فلم يوافقني وذلك غدوة يوم، ثم اجتمعت به عشية ذلك اليوم جمع قدر فقال لي على البديهة بذكاء وفضل وجودة قريحة: خالفك. أبو عمر بن منظور. وناولني تقييدا فيه بخطه في النازلة فضمنه ومضمن ما لابن عرفة أن للفرضيين في هذه المسألة طريقين: الطريقة الأولى ما كان مالك يلزمه أن يقول بها إذ لا فرق بينها وبين المالكية وهي طريقة. أبي زيد السهيلي. عليها بنى مسائل الجد، واعتمدها أيضا صاحب نهاية الفرائض للمهدوي وأتي بها في معرض الاحتجاج للمالكية. وقدم ابن عرفة هذه الطريقة في العزو وقال: إنها ظاهر الموطأ لقوله: الجد أولى بما للإخوة للأم لأنهم سقطوا من أجله. وإلى هذه الطريقة أيضا ذهب صاحب كتاب غنية الباحث. أبو عمر بن منظور. الطريقة الثانية عزاها ابن عرفة للقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة لعبد الوهاب. ولم يعز ذلك لغيرهما وعزاها ابن زكريا لابن خروف ورشحها بما يقتضي أن يكون مختاره في المالكية مختار ابن يونس وهو لم يختره. .

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=247)

فأما ميراثه مع الإخوة والأخوات فيقاسم ذكورهم بالسواء ما كانت المقاسمة أحظى له

من ثلث جميع المال ويقاسم كذلك إناثهن إذا انفردون للذكر مثل حظ الأنثيين كإخوتهن وإذا اجتمع إخوة وأخوات كان الجد كأخ معهم في مقاسمة وميراثه مع ولد الأب إذا انفردوا كميراثه مع ولد الأب والأم وكل هذا يراعى فيه الأحظ له من المقاسمة أو الثلث فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم نظر في الأحظى له من ثلاثة أشياء: أما المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس من رأس المال إلا في مسألة واحدة وهي الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم وجد فإنه إذا فرض له السدس جمع حقه وحق الأخت وقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا اجتمع ولد الأب مع ولد الأب والأم والجد عاذوه بهم إخوة الأب وأم وقاسموه ثم رجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون ما معهم على سبيل فروضهم ولو لم يكن جد فإن فضل شيء كان لولد الأب وإن لم يفضل فلا شيء لهم ومثال ما لا يفضل أن يكون جد وأخ لأب وأم وأخ لأب فيقسمون المال أثلاثا ثم يأخذ الأخ للأب والأم ما مع الأخ للأب ويبقي بغير شيء ومثال ما يفضل أن يكون جد وأخت لأب وأم وأخ لأب فيقاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولأخت سهم ثم ترجع الأخت على الأخ للأب فتأخذ تمام النصف ويأخذ الأخ ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3642)

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالإخوة إلى السدس ثم يقاسم بينهم إلى الثلث وروي عن عثمان أنه جعل الجد أبا وروي عنه أنه قال فيه بقول زيد إلا في الخرقاء وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد

بالإخوة وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الأخوة فإنهم مجمعون على أن لاجد ليس بأب ولا يحجب به الإخوة وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد وقال كقول زيد في الجد مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد فلم يقل فيه بقول أحد وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني والمغيرة صاحب إبراهيم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وهشيم ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد وأما قول ابن عباس في الجدة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4710)

ويأخذ مع الإخوة الذكور أو الإناث الأشقاء أو لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة، فيقدر أخا ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة على غيرهما بما كان لهما له لو لم يكن جد ... هذا مما يفترق فيه الأب والجد، فإن الأب يسقط الإخوة مطلقا، والجد لا يسقطهم، وله معهم حالتان: الأولى: ألا يكون معهم ذو فرض، والثانية: أن يكون معهم ذو فرض. فإن لم يكن معهم ذو فرض فللجد مع الإخوة والأخوات- سواء اكنوا شقائق أو لأب، وسواء اجتمع الذكور والإناث، أو انفرد أحدهما- أخذ الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة؛ فيقاسم أخا واحدا أو أختين أو ثلاث أخوات. وإن كان أخوان أو أربع

أخوات، استوت المقاسمة والثلث، فإن زاد الإخوة على اثنين، أو الأخوات على أربع، لم ينقص من الثلث. وقوله: (فيقدر أخا) أي: في مقاسمة الإخوة. وقوله: (ثم يرجع الشقيق أو الشقيقة) يعني: إذا اجتمع مع الجد الأشقاء وللأب عاد الأشقاء الجد بالإخوة للأب؛ ليمنعوه بذلك كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حصته رجع الأشقاء على الذين للأب بماكان لهم لو لم يكن جدن فإن كان شقيق أو أكثر، فلا شيء للأخوة للأب. وإن لم يكن في الأشقاء ذكر أخذت الواحدة النصف، والاثنتان الثلثين، ثم إذا فضل شيء فهو للإخوة للأب. وما ذهب إليه مالك من المعادة هو قول زيد بن ثابت، قالوا: وانفرد بها من غير الصحابة، لكن تبعه غير واحد. ووجهها: أن من حجة الشقيق أن يقول للجد: (أنا لو لم أكن لم تمنع أنت الأخ للأب، فأستحق أنا ما يستحقه؛ لأني أنا الذي منعته) ولأن الجد يحجبه الأخ للأب عن كثرة الميراث؛ فيحجبه وارثا، وغير وارث كالأم والإخوة للأم.

وقوله: (ثم يرجع الشقيق) فيه استعارة؛ إذ ليس هنا دفع حتى يتعقبه استرجاع، وإنما هو تقدير؛ أي: على ما جعل للإخوة للأب يحول للأشقاء.

Mas'alah: What is the famous Maliki position on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=538)

ولما كان المشهور عن مالك هو الأول قيل: لم يخالف مالك زيدا إلا في هذه، ولذا سميت بالمالكية فإن كان محل الأخ للأب أخ شقيق فهي شبه المالكية كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=538)

(وشبهها) عطف على ما أي، وفي شبه المالكية وهي زوج وأم وجد وأخ شقيق وأخوان فأكثر لأم، فعلى قياس مشهور قول مالك: لا شيء للشقيق لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لكنت تشارك الإخوة للأم في الثلث الباقي الذكر كالأنثى وهي المسماة بالحمارية فأنت إنما ترث في الحمارية بالأم، وأنا أحجب كل من يرث بالأم فلا شيء لك، وإنما سميت بالحمارية حيث لا جد فيها لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها أولا بأن لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللإخوة للأم اثنان، والشقيق عاصب لم يفضل له شيء، ثم نزلت به في العام القابل فاحتج عليه الأشقاء، وقيل علي رضي الله عنه بقولهم هؤلاء إنما ورثوا بأمهم وهي أمنا. هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ما زادنا الأب إلا قربا فأشركهم في الثلث لاجتماعهم في الأم،

وقوله: وشبهها إنما سميت بشبه المالكية لأن مالكا لم يتكلم عليها، وإنما تكلم عليها أصحابه، فمنهم من قاسها على قول مالك في المالكية وهو الراجح عند الناظم وغيره من شراح (خ) ومنهم من قال فيها بقول زيد وأن السدس الباقي يكون للشقيق، ورجحه ابن يونس قائلا: الصواب أن يكون السدس الباقي في المالكية، وشبهها للأشقاء أو للذين للأب، وحجتهم أن يقولوا: أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بأنك لو لم تكن لأنك كائن بعد، ولو لزم ما قاله الجد للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا ترث بنت الابن مع ابن الابن شيئا، ويحتج بمثل احتجاج الجد اهـ. ونحوه لابن خروف قائلا: وقول زيد أجرى على القياس والأصول قال: والحجة

المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت إليها لأنهم إنما شوركوا معهم حين ورثوا، فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة فجرى عليهم حكم العصبة اهـ. وقال الطرابلسي: ما قاله زيد هو الصحيح لأن المحجوب عن الميراث كأنه لم يكن. تنبيه: إنما صوروا المالكية وشبهها بتعدد الإخوة للأم ليتم احتجاج الجد الذي هو قوله: لو كنت دوني لم ترث شيئا وهو إنما لا يرث شيئا مع فقدان الجد إذا تعددت الإخوة للأم، وأما لو كان الأخ للأم واحدا فله واحد ويبقى للأخ للأب أو الشقيق واحد، فلا يتم الاحتجاج حينئذ، وإلا فالجد يحجب الأخ للأم واحدا أو متعددا فيكون أحق بنصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك: .

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings and what is the rule for the patron (mawla) inheriting?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=670)

فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع ـــــــ فهو فعل ماض "ف" بسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب "منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا" أي الأشقاء الذكور "أحق منه" صوابه منهم أي من الإخوة للأب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان

وفي يد الجد سهم "إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ" الشقيقة "نصفها مما حصل" كما لو كانت تأخذ لو انفردت "و" بعد أن تأخذ نصفها "تسلم ما بقي" من التركة "إليهم" أي إلى من ذكر من جد أو أخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب "ولا يربى" أي لا يفرض "للأخوات مع الجد" شيء مسمى "إلا في" المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية وبـ "الغراء وحدها" فإنه يفرض فيها للأخوات مع الجد "وسنذكرها بعد" إن شاء الله تعالى آخر هذا الباب "ويرث المولى الأعلى" وهو المعتق بكسر المثناة "إذا انفرد" بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق "جميع"

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=822)

وينبغي أن يعلم أن مالكا لا يخالف زيدا إلا في فريضة واحدة، (وهي: امرأة هلكت وتركت زوجا، وأما، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وجدا) ، فقال مالك: للزوج النصف، وللأم السدس وللجد ما بقي وهو الثلث، وليس للإخوة الشقائق شيء، وقال زيد: للزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي للإخوة الشقائق، فخالف مالك في هذه المسألة أصله من أن الجد لا يحجب الإخوة الشقائق ولا الأخوات للأب. وحجته أنه لما حجب الإخوة للأم عن الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الشقائق كان هو أولى به. وأما زيد فعلى أصله في أنه لا يحجبهم.

Mas'alah: How are shares divided between a sister and grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=988)

ثم يجمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما)

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2806)

فصل الجد مع الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2806)

للجد مع الإخوة الأشقاء أو الأخوات أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الأفضل) من أحد الأمرين: (الثلث) : أي ثلث جميع المال (أو المقاسمة) : كأنه أخ معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2806)

[حاشية الصاوي] [فصل الجد مع الإخوة] [المسألة الأكدرية] فصل: اعلم أن إرث الجد مع الإخوة مذهب زيد وعلي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد: ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للإخوة مع الجد بل هو يحجبهم كالأب. قوله: [الأشقاء] : قدره الشارح إشارة إلى أن فيه حذف النعت من الأول لدلالة الثاني عليه. قوله: [ولم يكن معهم صاحب فرض] : أخذه من قول المصنف الآتي وله مع ذي فرض إلخ. قوله: [الأفضل من أحد الأمرين] : اعلم أن أحوال الجد خمسة: إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض. الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوي الفروض. الثالثة أن يكون مع الإخوة لغير أم. الرابعة أن يكون مع الإخوة ذو فرض. الخامسة أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب، فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضا فقط، وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضا، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيبا، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيبا إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيبا فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث.

Mas'alah: What are the inheritance calculations for the grandfather with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2810)

وأخوين للأم واحد من ستة، فإن قاسم في الباقي ساوى ما يأخذه ثلث الباقي فقد استويا وتصح من ثمانية عشر، وفي زوج وجد وثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated with grandfather and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

وسدس كزوجة وأم وولد وبين المخرجين توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين والولد إن كان ذكرا فعاصب له الباقي وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل في الثمانية، وإن كانت متعددة فلهما الثلثان ومخرجهما داخل في الستة. وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والإخوة أصلين زيادة على السبعة وهي ثمانية عشر، كأم وجد وأربعة إخوة لغير أم للأم السدس من ستة والباقي خمسة للجد والإخوة له ثلث الباقي لأنه أفضل ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر. ومن له شيء من الستة أخذه مضروبا في ثلاثة وستة وثلاثون كأم وزوجة وجد وأربعة إخوة للزوجة الربع وللأم السدس؛ فأصلها اثنا عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي وليس له ثلث صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين والراجح أنهما أصلان، وقال الجمهور: إنهما نشآ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا أصلان. (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with multiple sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

الشرط الثاني: ألا يكون للميت أخت أخرى من جهة من الجهات، فإنه متى كانت أخت ثانية أو أخوات، من أي جهة كن، فإن الأم لا تأخذ ي هذه المسألة إلا السدس، ويبقى

للأخوات سهم يقاسمهن الجد فيه، ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1603)

وأما الجد فحكمه، إذا انفرد، أن يحوز المال كله ولا يسقطه جملة إلا الأب، كما تقدم؛ ويرث السدس مع ذوي السهام، إلا أن يفضل له شيئ فيأخذه بالتعصب، ويحدب ولد الأم ما كانوا، كما تقدم؛ فإن كان مع أخوة أو أخوات أو مجموعهم، وكانوا أشقاء أو الأب، فإنه يأخذ معهم الأفضل من الثلث، أوالمقاسمة لهم. فإن كان معهم ثلاث أخوات فأقل، أو أخر واحد فالمقاسمة أفضل، وإن كن خمس أخوات أو ثلاثة إخوة فأكثر فالثلث أفضل له، وإن كن أربع أخوات أو أخوين فتستوي المقاسمة والثلث. ثم حيث قاسمهم على المعادة فكان بعض مقاسميه أشقاء وبعضهم لأب، رجع الأشقاء على الذين من قبل الأب، فيأخذ الذكور كل ما في أيديم وتستوفي الأنثى والأنثيان نصيبهم. مثال ذلك: أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن الأخ الشقيق يعد الجد بالأخ للأب، فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ سهم للأب فيكون في يده سهمان، وفي دي الجد سهم. وإن كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون ها هنا من خمسة: للجد سهمان وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ فيأخذ ما بيدها. وإن كانت الأخت شقيقة والأخ للأب فالقسمة على خمسة، كما تقدم، ثم ترجع الأخت تأخذ تمام فرضها من يد الأخ، وهو ها هنا سهم ونصف، فيكمل لها به النصف من أصل المال. وعلى هذا القانون يجري

الأمر في المعادة، فإن كان الأشقاء يستوفون الثلثين لم تقع ها هنا معادة. هذا حكم الجد إذا كان معه إخوة، ولم يكن معهم ذوو سهام، فغن كان (مع) ذوي سهام وإخوة، فإنه يعطي الأفضل من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثل ما بقي بعد ذوي السهام، أو المقاسمة فيه. مثل ذلك: أن يترك الميت زوجة وأخا شقيقا أو لأب وجدا، فإن مقاسمة الأخ ها هنا أفضل للجد. فإن ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وجداص وثلاثةإخوة أشقاء أو لأب، فإن السدس من رأس المال أفضل من في هذا للجد، لأن الزوج يأخذ النصف، وهو ثلاثة من ستة، والأم السدس وهو سهم، وتبقى سهمان، فالأفضل للجد أن يأخذ واحدا منهما، وهو السدس. وإن مات رجل وترك زوجة وجدا وأربعة إخوة، فإن ثلث ما بقي أفضل للجد في هذا من المقاسمة، ومن السدس من رأس المال.

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=131)

(فصل) الجد – الجد يقاسم الإخوة كأخ، فإن نقصته عن الثلث فرض له فإن كانوا أشقاء ولأب عادوه بالذين للأب ثم يرجع الشقيق بما أخذه والشقيقة بتمام النصف والشقيقيان بتمام الثلثين، فإن كان معهم ذو فرض بدئ به ثم ينظر للجد في أحظ الأمور من المقاسمة كجد وأخ وزوجة أو ثلث الباقي كزوجة وجد وثلاثة إخوة، أو سدس الأصل كزوج وأم وجد وأخوين، ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية [1] وهي زوج وجد وأخت أصلها ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين ويسقط الأخ في العالية وهي (1) قال بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان

قلت للاعمش لم سميت الأكدرية؟ قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها قال وكيع وكنا قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تكدر فيها.

زوج وأم وجد وأخ يبقى سدس يأخذه الجد.

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

وأشار إلى حالة ثانية من أحوال الجد بقوله: وله مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في عدم الأشقاء، إذا لم يكن معهم ذو فرض، سواء كانوا الأخوة كلهم ذكورا أو إناثا أو مختلفين الخير -أي: الأفضل- من أحد أمرين:

Mas'alah: How is the share of the grandfather calculated when there are more than two siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

وإن زاد الأخوة على اثنين، كان السدس أفضل له من المقاسمة، وثلث ما بقى، فيبقى واحد على اثنين، لا يصح انقسامه عليهما، فتضرب الاثنين بعدد رؤوس الأختين في ستة باثني عشر، ومنها تصح.

Mas'alah: What are the three options for the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1202)

وثمنها ثلاثة للزوجة والباقية خمسة فلو أخذ الجد ثلثها لأخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لأخذ سهمين ونصفا والأخ كذلك وإذا أخذ سدس جميع المال وهو أربعة أسهم فيأخذ من الخمسة الباقية أربعة أسهم والأخ سهما فتبين أن السدس خير له ومثال أفضلية الباقي أم وجد وخمسة إخوة ففرض الأم السدس مخرجه من ستة وهو أصل المسألة للأم سهم والباقي خمسة فإن أخذ الجد سدس جميع المال أخذ سهما واحدا وإن قاسم أخذ نصفا وثلث سهم وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكون ثمانية عشرة للأم سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له وبقي من المسألة عشرة للخمسة إخوة لكل أخ سهمان (ف) أما (إن لم يكن معه) أي الجد (غير الإخوة) أي جنس الإخوة لا أهل السهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات إحداها أشار إليها بقوله (فهو) أي الجد إذا لم يكن معه غير الإخوة (يقاسم أخا) وأشار إلى الثانية بقوله (وأخوين) أي ويقاسم أخوين (أو عدلهما أربع أخوات) ولم يؤخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما أفضل أم لا والمنقول في الأولى أن المقاسمة أفضل وفي الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة أشار إليها بقوله (فإن زادوا) أي الإخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضا لا ينقص عنه مثال اولى جد وأخ المسألة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللأخ السهم الآخر ومثال الثانية جد وأخوان المسألة من

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9753)

من الثلث أو المقاسمة أي يكون له الأفضل من أحد أمرين إذا كان مع ذكر، إما الثلث أي يفرض له ثلث جميع المال حيث كان أكثر من المقاسمة، وإما المقاسمة أي يصير معهم كأخ فيقاسمهم. وقوله: "من" بيانية. قاله عبد الباقي. فإذا كانوا أكثر من مثليه فالثلث هو الأفضل كثلاثة إخوة أو ست أخوات وجد، وإن كانوا أقل من مثليه فالأفضل المقاسمة كأخ أو أختين وجد وإن حصل مثلاه استوت المقاسمة وفرض الثلث كأخوين أو أربع أخوات وجد. قال الشبراخيتي: فيقاسم الإخوة والأخوات أقل من مثليه كأخ أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وأما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فتستوي المقاسمة وثلث جميع المال؛ إذ هم مثلاه، فإذا زادوا على ذلك فالثلث من جميع المال خير له، وما بقي بين الإخوة بقدر ميراثهم. وأورد على كلام المصنف أنه أدخل "أل" على اسم التفضيل مع الإتيان "بمن" مع أن اسم التفضيل المقرون بأل لا يتعدى بمن إلا شذوذا، كقوله: ولست بالأكثر منهم حصا ... وإنما العزة للكاثر وأجيب بأن من لبيان الجنس لا للتعدية ومن البيانية حال.

Mas'alah: What is the inheritance share of two or more sisters with a grandfather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9765)

ومفهوم قول المصنف: "وأخت" أنه لو كان معهم أختان أو أكثر لغير أم فإنها ليست

حينئذ غراء وهو كذلك فلهما أولهن السدس كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

والجد الأوليان، والأخريين

Mas'alah: What is the grandfather's share with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4811)

وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب: الخير من الثلث أو المقاسمة، وعاد الشقيق؛ [منح الجليل] للميت بأنثى بأن أدلى بمحض الذكور، فإن أدلى بأنثى فهو من ذوي الأرحام لا يرث شيئا (وله) أي الجد (مع الإخوة والأخوات) سواء كانوا (أشقاء أو لأب) فقط إذا لم يكن معهم ذو فرض، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا (الخير) أي الأكثر (من) أمرين (الثلث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له ب (المقاسمة) مع الإخوة أو الأخوات في جميع التركة كأنه أخ معهم، فالأحسن له المقاسمة إن كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات، فإن كانوا مثليه كأخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات استوت المقاسمة والثلث، فإن زادوا على مثليه فالثلث أحسن له فيفرض له الثلث ويقسم الباقي على الإخوة والأخوات وانظر مواهب القدير (و) إن اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ لأب (عاد) بشد الدال، أي حاسب (الشقيق)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings according to different scholars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4818)

فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أجرؤكم عد الجد أجرؤكم على النار» . وقال علي – رضي الله تعالى عنه – من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. ومال ابن علاق الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأبو يوسف، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم –، وقال أبو حنيفة الجد يسقط الإخوة ولا يرثون معه، وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة، وبه قال عمر – رضي الله تعالى عنه – محتجا بقوله أليس ترثني بنو عبد الله دون إخوتي فمالي لا أرثهم دون إخوتهم، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أول جد ورث في الإسلام عمر – رضي الله تعالى عنه – مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا، فقال عمر لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه.

Mas'alah: What is the appropriate placement of the discussion on counting siblings with the grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4819)

الخامس البناني المناسب تأخير المعادة عن قوله، وله مع ذي فرض معهما إلخ؛ لأنها تجري في الوجهين.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

باب ميراث الاخوة مع الجد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandfather with siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

وقد روى عن مالك في: زوج، وأم، وجد، وأخوة لأب، واخوة لأم، ان للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، الذي حجب عنه الاخوة، ولا شيء، لاخوة للأب معه، اذ لو لم يكن الجد، لم يكن لهم مع الاخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث، الذي حجب عنه الاخوة للأم.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2964)

(6)

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2968)

3036 - قال مالك: والجد، والإخوة للأب والأم , إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، فإنه يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أيه أفضل لحظ الجد الثلث فما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما حصل له ولهم، فإنه يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله، فأي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة، يكون قسمهم فيها على غير ذلك، وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وجدها وأختها لأمها وأبيها،، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويقال للأخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد , ونصف الأخت , فيقسم أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in kalalah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2979)

3048 - قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون الإخوة فيها عصبة، إذا لم يكن ولد , فيورثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكر ولد المتوفى السدس، ولا ترث الإخوة معهم شيئا، فكيف لا يكون كأحدهم , وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ وكيف لا يأخذ مع الإخوة , وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو الذي يحجب الإخوة للأم، ومنعهم لمكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم , لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم , فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم أولى

بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=964)

722 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم. قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، وأما أبو حنيفة، فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فلا يورث الإخوة معه شيئا

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1469)

3 – وحدثني مالك أنه بلغه، عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت «للجد مع الإخوة الثلث» قال مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجد أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة. وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أما أو أختا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم. فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس فريضة» قال مالك: "والجد، والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم. فما بقي بعد ذلك للجد

والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة. وأن يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وتلك الفريضة: امرأة توفيت. وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها. فللزوج النصف. وللأم الثلث. وللجد السدس. وللأخت للأم والأب النصف. ثم يجمع – [512] – سدس الجد , ونصف الأخت فيقسم أثلاثا. للذكر مثل حظ الأنثيين. فيكون للجد ثلثاه. وللأخت ثلثه" قال مالك: «وميراث الإخوة للأب مع الجد , إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم كأنثاهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فإن الإخوة للأب والأم، يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم. فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعادونه بالإخوة للأم. لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم، لم يرثوا معه شيئا. وكان المال كله للجد. فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم. دون الإخوة للأب. ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء. إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها. ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم. ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها. وفريضتها النصف من رأس المال كله. فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم»

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=821)

(فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أوعدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عادة الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت للأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا): اختلف العلماء في الجد هل يحجب الإخوة أم لا؟ فقيل لا يحجبهم قاله مالك

وهو قول عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم وروي عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير وأبي موسى أن الجد يحجب الإخوة كالأب وبه قال أبو حنيفة وغيره. وقد جمع عمر رضي الله عنه على هذه المسألة الصحابة في بيته ليتفقهوا في هذه القضية فانكسرت جائزة من البيت فتفرقوا وقيل الشعبي تسمع مسألة من الفرائض فقال هاتها إن لم يكن فيها جد قال ابن عبد السلام والنفس أركن إلى المذهب الثاني وبيان ذلك في علم الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2267)

وقوله كما تقدم راجع للجد والإخوة أي كما مر من التفصيل أو راجع للإخوة فقط، وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله: الشقيق ثم للأب بتجريد الشقيق من أداة العطف قاصرا على الإخوة لأن بتجريد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للأب بدلا من الإخوة مفصلا وقوله وعصب كل أخته الظاهر والله أعلم أن مقصوده، وإن كان كلامه في العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تخصيص أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها، ولا من يعصبها والغرض هنا بيان أنها عصبة بغيرها، فلا تكرار لأن الغرضين مختلفان واعلم أن العاصب على ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى والثاني كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت، أو بنت الابن والثالث النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الأخيرين أنا إذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة، أو مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يغني عنه قوله: ثم للأب صرح به لأجل قوله. (ص)

Mas'alah: How does the grandfather's share interact with siblings in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=583)

وإلى ذلك أشار بقوله: (وزاد بالثلث إن الرجح ظهر مع صنف الإخوة وقسم) بالجر عطف على ثلث، والمعنى أن الجد إذا كان مع صنف الإخوة الذين كلهم أشقاء أو لأب وليس معهم غيرهم بدليل ما بعده، فإنه يختص بالثلث إذا كان أرجح أي أكثر وأحظى من المقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر أو أخوان وأخت فأكثر ويقاسمهم.

(كذكر) منهم حيث تكون المقاسمة أرجح له كما لو كان مع أخ واحد أو أختين فإنه إذا قاسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث، ومع ثلاثة إذا قاسم يكون له الربع، فالثلث خير له (والسدس) من جميع المال (أن يرجح) على غيره يجب (له متى صحب أهل الفروض) مفعول مقدم على الفاعل وهو (صنف إخوة) أشقاء أو لأب (يجب أو قسمة السواء) بينه وبين الإخوة (في البقية) من المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم (أو ثلثها) أي البقية فأي الثلاثة كان أرجح للجد فهو الواجب له مثال رجحان السدس زوج وأم وأخوان وجد له في المقاسمة ثلث واحد، وكذا في ثلث الباقي، وفي السدس واحد كامل. ومثال أرجحية المقاسمة أم وأخ وجد له في السدس نصف واحد وفي الثلث ثلثاه، وفي المقاسمة واحد. ومثال ثلث الباقي أم وثلاثة إخوة وجد من ستة للأم واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو أكثر من سدس واحد، ومن المقاسمة بواحد وربع وقد تستوي الثلاثة كزوج وجد وأخوين ولما أفهم هذه الكلام أن الجد يعصب الأخوات وأنهن معه كالأخ يرثن بالتعصيب ولا يفرض لهن معه وكان يفرض لهن معه في مسألة واحدة تعرف بالأكدرية نبه عليها بقوله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 71

Mas'alah: What are the three options for the grandfather when there are siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن كان مع أهل السهام أخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أوا لسدس من رأس المال أو ثلث ما بقي

Mas'alah: How does the grandfather inherit with siblings when there are no other heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات.

Mas'alah: What is the grandfather's share with more than two siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له

Mas'alah: What is the correct wording regarding the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

قوله: (ثم الجد والإخوة كما تقدم الشقيق، ثم للأب) هكذا هو الصواب بتجريد الشقيق من أداة العطف.

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting alongside siblings in Maliki law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3289)

قوله: (وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة) اعلم أن الجد له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها السدس، وقد تقدم. وحال له فيه الأفضل من السدس أو ثلث [1] الباقي أو المقاسمة، وسيأتي بعد هذا. وحال له فيه الأفضل من الثلث أو المقاسمة، وهو المراد هنا بقوله: (وله مع الإخوة والأخوات) يريد: إذا لم يكن معهم ذو فرض، ولا فرق بين أن يكون الإخوة كلهم ذكورا أو إناثا، أو بعضهم

ذكورا أو بعضهم إناثا [2] ومراده بالخير: الأفضل من الأمرين، فيقاسم أخا أو أختين أو ثلاث أخوات، فإن كان أخوان أو أربع أخوات– استوت المقاسمة مع الثلث، فإن زاد الإخوة عن اثنين والأخوات عن أربع؛ لم ينقص عن الثلث، وإذا كانت المقاسمة له أفضل؛ فإنه يقدر فيها أخا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

فالمالكية امرأة تركت زوجا وجدا وأما وأخا لأب وأخوين لأم فالمسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد أيضا ويبقى واحد فمذهب مالك أنه للجد أيضا لأنه يقول للأخ للأب لولا أنا لأخذه الأخوة للأم ومذهب زيد بن ثابت أنه للأخ للأب لأن الأخوة للأم محجوبون بالجد فوجودهم كالعدم وقد أخذ ذوو الفروض فروضهم وهذا الباقي للأخ للأب لأنه عاصب يأخذ ما فضل من أصحاب السهام.

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance or share with them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=636)

1507 – مسألة الجد يقاسم الإخوة، فيرثون معه ولا يحجبهم، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد –رضي الله عنهم–، والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد.

وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وعبد الله بن الزبير ومروان ومعاذ [وأبي بن كعب، وأبي موسى وأبي الدرداء –رضي الله عنهم–: أن الجد يسقط الإخوة، وبه قال أبو حنيفة والمزني وطاووس وعطاء. والمسألة كانت في خلافة الصديق –رضي الله عنه – إجماعا، إلى أن انقضت خلافته. وروى ابن سيرين عن عبيدة السلماني: أن عمر –رضي الله عنه – قضى في الجد بمائة قضية. ودليل مالك قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] ، فالجد كأصل الشجرة، والأب غصن منها، والإخوة كالأفنان [1] الخارجة من الغصن. وقيل: إنه كالنهر الكبير، والابن كنهر صغير خرج منه، والإخوة كالسواقي، كلها ترجع إلى أصل الشجرة وأصل النهر الكبير، فوجب أن يكون الإخوة ورثة مع الجد؛ لما شبهوا به. وقيل: إن هذا التشبيه من قول الصحابة –رضي الله عنهم–. وأيضا: فإن الجد عصبة يسقطه الأب، فوجب ألا يسقط الجد الإخوة، وروي مثله أيضا عن ابن الزبير وعائشة وعمر –رضي الله عنهم–. غير أن عمر –رضي الله عنه – رجع إلى الأول. (1) الأفنان: جمع الفنن، وهو: ما تشعب من الغصن. انظر: لسان العرب: 13/ 327.

Mas'alah: How do siblings share inheritance with the grandfather?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=637)

1508 – مسألة الإخوة تقاسم الجد، إلا أن يكون ثلث المال خيرا له، فيكون له الثلث، وبه قال الشافعي والصحابة. إلا علي –رضي الله عنه –، فإنه قال: يقاسمونه، إلا أن يكون السدس خيرا له. وقال عمران بن حصين –رضي الله عنه: يقاسمهم إلى نصف السدس. قال القاضي: والذي قال عمران بن حصين –رضي الله عنه – ظاهر السقوط؛

لأن الابن هو أقوى العصبات، وقد ثبت أن الجد لا ينقص مع الابن من السدس شيئا.

Sub–topic – Exclusion of the Grandfather by Closer Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather being veiled from inheritance by siblings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5024)

فلا يحجبون الجد بالتنقيص لأنهم وإن لم يرثوا فسبب توريثهم اتصف به الأشقاء بخلاف الابن الكافر لم يحصل وصفه لغيره من الإخوة وغيرهم

Mas'alah: Does the grandfather exclude the sons of siblings from inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5035)

(المسألة الخامسة عشرة) قال الجد يسقط بني الإخوة قاله الجمهور و (ش) و (ح) وعن علي رضي الله عنه وحده هم كالإخوة مع الجد لنا أنه ذكر لا يعصب أخته فلم يقاسم الجد كالعم وابن العم احتج بأن أباه يقاسم فيقاسم هو كابن العم يقوم مقام العم وابن الابن يقوم مقام الابن في الحجب وجوابه أن أباه تساويه أخته في الإرث وهذا لم تساوه أخته في الإرث فدل على ضعفه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather's inheritance with the father and male descendants?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2219)

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع بن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أما أو

أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's opinion on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

وذهب ابن مسعود أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأخت النصف تبلغ ثمانية وإنما أعطي للأم السدس لأنه كان لا يفضل أما على جد.

Mas'alah: What is the ruling of Ali, Zaid, and Ibn Mas'ud on the inheritance of siblings with parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

فقال على وزيد وابن مسعود: للأم السدس, وما بقي فللأب, وإن الإخوة يحجبون الأم عن السدس الآخر, ولا يرثون مع الأب شيئا.

Mas'alah: Which companions and scholars followed Abu Bakr's view on the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8295)

وتابعه على ذلك من الصحابة ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي بن كعب وعبد الله ابن الزبير وأبو موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنها. وتابعهم على ذلك جماعة من التابعين، وأبو حنيفة وجماعة من الفقهاء يكثر عددهم. وكان عمر رضي الله عنه يقول بقول أبي بكر صدرا من خلافته، فلما صار جدا تورع أن يستأثر بالميراث دون الأخوة، فشاور في ذلك عليا رضي الله عنه وزيدا، فأشارا عليه بمشاركة الإخوة بالميراث وضربا له في ذلك مثلا. فكان من قول على أن قال: سأل سيل فانشقت منه شعبة ثم انشقت من الشعبة

شعبتان فإن رجع ماء الشعبتين رجع فيهما جميعا، فما جعل الجد أولى من الأخ. وكان من قول زيد: إنما مثله مثل الشجرة نبتت على ساق فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان، فالساقي يسقي الغصن، فإن قطعت إحدى الغصنين رجع الماء إلى الآخر. فورث عمر رضي الله عنه عند ذلك الإخوة مع الجد. وروي عن عمر أنه قال: قضيت في الجد بسبعين قضية مختلفة لا آلو في شيء منها عن الحق. وروي عنه أنه قال: ليت النبي صلى الله عليه وسلم أوقفنا من الجد على أمر ينتهي إليه. وروي عن عثمان وعلي في الجد الروايتين: أنه كالأب ومرة أشركوا الإخوة معه، ولكن المشهور عن علي وعثمان الاشتراك وهو الصحيح عنهما. وهو مذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت. * قال شيخنا أبو بكر عتيق الفقيه: ولم ينقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن أخوة وجد، ونزل ذلك في زمانه فقضى بالميراث للجد دون الإخوة، وإنما ذكر عنه أنه قال الجد: أب.

وهذا قول محتمل، يحتمل ما تأولوه عنه، ويحتمل أن يكون أراد به أنه أب في الحرمة لا في الميراث، فإذا احتمل الوجهين لم يكن أحد أولى بأحد الوجهين من غيره فيسقط

هذا القول للمنازعة فيه.

Mas'alah: How does the grandfather exclude siblings from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1675)

وإنما قلنا إن الأخوة يسقطون بالجد لأن الجد أقوى تعصيبا منهم لأنه يدلي بالأبوة وبنو الأخوة [6] يدلون بالأخوة لأن الجد يدلي بالأبوة (وابن الأخ يدلي بالأخ فكان الجد أولى، وإنما قلنا إن العمومة يسقطون ببني الأخوة لأن بني الأخوه أقرب لأنهم يدلون بالبنوة، والعم يدلي بالأبوة لأن ابن الأخ يقول إني (1) في ق: سقوطهن. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في م: لأن الأب أقرب تعصيبا منهم. (4) في ولد الأم: سقطت من ق. (5) سورة النساء، الآية: 12. (6) في م: وبنو الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's priority over the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

قلت: في النوادر عن محمد, قال ابن القاسم في بعض مجالسه: الأخ أولى من الجد, محمد: وأظنه غلطا ممن أخبرني به, وهذا قول أشهب.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1855)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم) .

Mas'alah: Does the grandfather exclude the sons of siblings from inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1855)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الجد يسقط بني الإخوة من الميراث هذا قول الجمهور إلا ما روي عن الشعبي عن علي – رضي الله عنه – أنه أجرى بني الإخوة مع الجد في المقاسمة مجرى الإخوة ولا نعلم أحدا من الصحابة قال به غيره والدليل على صحة ما نقوله أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلم يقاسم الجد كالعم وابن العم. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم) . (ش) : يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم قاله قبيصة بن ذؤيب ومعنى ذلك والله أعلم ما تقدم من قول زيد فيه؛ لأن قبيصة مدني وقال ذلك بالمدينة وبقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك والله أعلم وسيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل ذكر الجد وميراثه وذكر اختلاف الناس فيه. (ش) : قوله إنهم فرضوا للجد مع الإخوة الثلث يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أنهم قدروا له تقديرا لا ينقص منه وإن جاز أن يزاد عليه فيكون يرث بالفرض مع الإخوة الثلث وإن حصل أكثر من ذلك فبالتعصيب مع الفرض، أو بالانتقال من الفرض إلى التعصيب والوجه الثاني أن يريد بذلك أنهم أوجبوا له الثلث وذلك أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، أو للأب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته من الثلث أوجبوا له الثلث فإذا كان مع الأخوين فالفرض والمقاسمة سواء وإذا كان مع ثلاثة من الإخوة فالفرض

أفضل له من المقاسمة فيعطى الثلث وإن كان مع أخ واحد فالمقاسمة أفضل؛ لأن النصف يحصل له فيعطى النصف هذا مذهب زيد فيه قاله مالك والأوزاعي والشافعي. وروي عن ابن مسعود مثل ذلك وروي عنه أنه قاسم الإخوة بالجد إلى سبعة وإلى ثمانية وروي عن عمر أن ابن حصين وأبا موسى أنهما قاسما إلى اثني عشر والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن الإخوة للأم يستحقون مع الإخوة للأب والأم ومع الإخوة للأب الثلث والجد يحجب الإخوة للأم عن ذلك الثلث فكان أولى به من الإخوة للأب والأم والإخوة للأب وهو يشاركهم فيما زاد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Why does the grandfather not exclude siblings from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1864)

(ش) : وهذا كما قال إن الجد لا يحجب الإخوة عن الميراث، وذلك أنه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن للجد معهم السدس؛ لأنه ذو فرض ولا يرث الإخوة معهم؛ لأنهم يرثون معه بالتعصيب، والأخوات وإن كن يرثن بالفرض عند الانفراد إلا أنهن يرثن بمثل سبب الإخوة من التعصيب فوجب أن يحجبهن عن الفرض من يحجب الإخوة عن التعصيب ألا ترى أن الأم ترث بالفرض الثلث والأب يرث بالتعصيب ما زاد على السدس، ثم يحجب الأم عن الثلث إلى السدس الابن كما يحجب الأب عن التعصيب ويرد إلى السدس الذي هو الفرض لما ورث الأبوان بسبب واحد وهو الولادة المباشرة فلما كان هذا حال الجد كان أحق من الإخوة بهذا السدس وكان أيضا أحق منهم بالثلث إذا لم يكن معهم في الثلث غيرهم أو كان معهم من يحجبهم عن الثلث لمعنى آخر: وهو أن الإخوة للأم أحق بالثلث من الإخوة للأب والأم والأخت للأب

والفرق بينه وبين الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والأب أحق به منهم أن الإخوة يحجبون الأم والأب يحجبهم فلا يرثون معه والإخوة للأم يرثون الثلث مع الإخوة للأب والأم ويحجبونهم عنه والأب يحجبهم فلا يرثون معه فلذلك كان أولى به؛ لأن الجد يحجب الإخوة للأم الذين يحجبون الإخوة للأب والأم عن ذلك الثلث فكان بمنزلة الأب مع الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس والأب يحجبهم فكان أحق به منهم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=212)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر فرض للجد الذي تفرض له الناس السدس.

Mas'alah: Does the grandfather exclude siblings from inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وإن كان مع أخوة شقائق أو لأب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم وقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والزني رضي الله عنهم أجمعين الجد يحجب الأخوة

Mas'alah: How does the grandfather affect the inheritance of siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2099)

لسقط جميع الإخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وهو الثلث لسقوط الإخوة للأم به والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بالأم وتلقب حينئذ بشبه المالكية وتقدمت.)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's exclusion of siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3689)

أخ شقيق. وأشهر قولي مالك أن الجد حجب الإخوة في المسألتين. ومن ابن يونس: الحجة بالنسبة إلى الأشقاء أن الإخوة للأم لا يرثون مع الجد والإخوة الأشقاء إنما يرثون في هذه المسألة بسبب الأم، والجد يحجب كل أخ يرث بسبب الأم. وأما الذين للأب فيقول لهم الجد أرأيت لو لم أكن معكم أكان يكون لكم شيء؟ فيقولون: لا. فيقول لهم: ليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن.

Mas'alah: How are siblings and grandfather prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4635)

فيفضل الأخ على الجد، والأخ للأب على الأخ للأم لأن الأخ وابنه يدليان بالبنوة،

والجد يدلي بالأبوة، والبنوة أقرب. ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather excluding siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=538)

ـ والجد بالحجب لإخوة دها فيما انتمت لمالك وشبهها (والجد بالحجب لإخوة دها) أي أصاب يقال ما دهاك أي ما أصابك كما في الجوهري (فيما) أي في الفريضة التي (انتمت لمالك) وهي زوج وجد وأم وأخ لأب وأخوان فصاعد الأم أصلها من ستة للأم واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد يبقى واحد.h

Mas'alah: Does the grandfather block siblings from inheritance like the father does?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=818)

واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخوة للأب؟ فذهب ابن عباس وأبو بكر – رضي الله عنهما – وجماعة إلى أنه يحجبهم، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج من أصحاب الشافعي، وداود وجماعة. واتفق علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وزيد بن ثابت، وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك على ما أقوله بعد. وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى: أعني من قبل أن كليهما أب للميت ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها حتى إنه قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب

الأب أبا. وقد أجمعوا على أنه مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب. وعمدة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد ; لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب. وأيضا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد. فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فأي القياسين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوى بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الابن ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب الابن الجد وهو يحجب الإخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجب الابن، والأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلا للميت من قبل الأب بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله، ولذلك لا معنى لقول من قال إن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، فإن الأخ ليس ابنا للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة إنما هي أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه أعني: الموروث. وأما البنوة التي تكون لأب موروث، فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث ; لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما للموروث أعني

بعيدة، وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما للموروث لا قريبة ولا بعيدة. فمن قال الأخ أحق من الجد ; لأن يدلي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب والجد يدلي بالأبوة هو قول غالط مخيل، لأن الجد أب ما، وليس الأخ ابنا ما. وبالجملة الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض والجد سبب من أسبابه،

والسبب أملك للشيء من لاحقه.

Mas'alah: When does a brother fall from inheritance due to the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2812)

اثنان فصاعدا (سقط) الأخ شقيقا أو الأب؛ لأن الجد يقول للأخ لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وذكر قوله ومعه إخوة لأم تكون المالكية التي خالف مالك فيها زيدا – رضي الله عنهما – وإلا فالأخ ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم. [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا فالأخ ساقط] : أي لاستغراق الفروض التركة؛ لأنه عند عدم الإخوة للأم تأخذ الأم الثلث كاملا يبقى السدس واحدا يأخذه الجد وليس عنه نازلا بحال. تتمة: لو كان بدل الأخت أختان من أي جهة فلا عول لرجوع الأم للسدس باثنين من الإخوة فصاعدا، أو يكون للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء، وإن زادت الأخوات على اثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رءوس الأختين في ستة باثنتي عشر، ومنها تصح الفاكهاني وهنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السدس هنا فعلى أي وجه لا جائز أن يكون فرضا؛ لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيبا؛ لأن الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنت مع أخت أو أخوات كما سلف فانظر الجواب عنه أفاده شب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the brother and his son over the grandfather in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9594)

وقال عبد الباقي: فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية، بخلاف أبي الجد فيقدم عليه العم وابنه، وفي كلام الشارح نظر. انتهى.

Mas'alah: Does the grandfather prevent siblings from inheriting in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9754)

وقال ابن علاق: الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the grandfather excluding siblings from inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9754)

وقال أبو حنيفة: الجد يسقط الإخوة ولا يرثون معه وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة وبه قال عمر رضي الله عنه محتجا بقوله: أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي فما لي لا أرثهم دون

إخوتهم.

Mas'alah: What are the three cases where the grandfather inherits while excluding siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9758)

تنبيه: اعلم أن للجد مع الإخوة حالة يرث فيها دونهم وهي تشتمل على ثلاثة أقسام: الأول أن تستغرق أصحاب الفروض جميع المال، كزوج وبنتين وأم وجد وأخ، أصلها من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان عالت لثلاثة عشر، فيفرض للجد السدس ويزاد في العول لخمسة عشر، ويسقط الأخ لأنه عاصب. الثاني أن يفضل عن الفرض أقل من السدس، كزوج وبنتين وجد وأخ، من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية، يبقى واحد هو نصف سدس فيزاد واحدا تكملة السدس للجد ويسقط الأخ. الثالث أن يفضل عن الفرض السدس، كزوج وأم وجد وأخ، من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد ويسقط الأخ لأنه عاصب.

Mas'alah: What were the different opinions of the Companions regarding the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4817)

الثاني: ابن خروف وغيره اختلف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في فرض الجد مع الإخوة اختلافا كثيرا، ومنهم من امتنع من الكلام في ميراثه لتحذير النبي – صلى الله

عليه وسلم – منه

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings from the practice of the Companions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2964)

ميراث الجد 3032 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه , أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد , فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله تبارك وتعالى أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the grandfather's share?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2965)

3033 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه – فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather's inheritance with the father and children?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2967)

3035 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجد أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة، وفيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض بفريضة مسماة , فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه , فرض له السدس فريضة.

Mas'alah: What share did Umar, Uthman, and Zaid give the grandfather with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2972)

3040 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه؛ أن سليمان بن يسار , قال: فرض عمر وعثمان وزيد بن ثابت للجد الثلث مع الإخوة.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit write about the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1467)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت «إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء – يعني الخلفاء – وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه» ﴿النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث ""

Mas'alah: What is the inheritance rule for an uncle or nephew in the presence of a grandfather?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد

Mas'alah: How does the grandfather get excluded from inheritance by closer relatives?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

يعني أن الجد يحجبه عن الميراث الجد الذي هو أدنى وأقرب للميت وكذلك الأب يحجب الجد فيحجب الأب أباه وجده وأن علا وأن أبناء الأبناء يحجبون بمن هو أعلا منهم فابن الصلب يحجب ابن الابن وهكذا وأن الأب والابن وابن الابن كل واحد منهم يحجب الأخوة مطلقا وأن الجد يحجب ابن الأخ مطلقا.

Sub-topic – Grandfather's Position as a Brother in Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position as a brother in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5035)

(المسألة الرابعة عشرة) الجد هو أخ مع الإخوة ما لم ينقص من الثلث قاله زيد وابن مسعود و (ش) وقال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم هو أب يحجب الإخوة وقاله (ح) ورجع عمر عنه وتقدمت حجتنا في ترتيب المواريث احتجوا بأن ابن الابن ابن وأب الأب أب وجوابه أن البنوة أقوى من الأبوة بدليل حجب الابن للأب عن جميع المال إلى السدس ويأخذ الابن خمسة أسداس فلذلك حجب ابن الابن الأخ بخلاف الجد

Mas'alah: What is the grandfather's status in inheritance like the father's?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3693)

والباقي تعصيبا. وتقدم عند قوله: ثم الجد أن حالته في ذلك حالة الأب.

Mas'alah: How does the grandfather make the sister an 'asaba in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

(و) عصب (الجد الأخت) فترث معه تعصيبا لا فرضا فهي عصبة بالغير.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather as an 'asib in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(فالجد) وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد.

Mas'alah: Which two female heirs does the grandfather make 'asib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

وعصب الأخريين، وهما: الأخت الشقيقة والتي للأب، الأوليان، (1) قال السهيلي ص 50 – 51: "فصل في نصيب الذكر إذا انفرد، وقوله وإن كانت واحدة فلها النصف فيه نص ودليل أما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم الأخ وأما الدليل فلأن الذكر إذا انفرد ورث المال كله لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين وللأنثى النصف إذا كانت وحدها فللذكر النصفان وهو الكل إذا كان وحده" .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather making sisters 'asaba in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

– والجد (1) . (1) قال السهيلي ص 35 – 37: "فصل في الموازنة بين الجد والأخ وفي دلالة الولد: وإذا ثبت هذا فالجد إذا الأصل والأخ أقوى سببا لأنه يدلي بولادة الأب له وقد تقدم أن الولادة أقوى الأسباب فإن قال الجد وأنا أيضا ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وولده قد ولد الإخوة فصار سببهم قويا وإنما لم يحجبوا الجد بهذه القوة لأن الجد أصل وولد الولد ولد غير أن الولد أحق منه ما دام حيا."

Mas'alah: What is the ruling on the brother and grandfather as protectors of sisters in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

ولعل مراده بالأخ الجنس ليشمل الواحد والأكثر، واحترز بـ (يساويها) عما لو كان أسفل منها، فإن الحكم ليس كذلك، ولو كان أعلى درجة منها لحجبها، كما سيذكره، ثم قال: والجد أيضا يعصمهن. انتهى.

Sub-topic – Grandfather with Fixed-Share Heirs and Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a grandfather with siblings and daughters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5036)

(المسألة التاسعة عشرة) قال جد وإخوة وبنت أو بنات قال علي رضي الله عنه للجد السدس بالفرض والتعصيب للإخوة وهو ما فضل عن النصف أو الثلثين للبنات والسدس للجد وقال زيد يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقصه من الثلث لما تقدم

Mas'alah: How is inheritance divided among a daughter, a brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5039)

(المسألة الخامسة والعشرون) قال ابن يونس بنت أو بنت ابن وأخ شقيق أو لأب وجد قال زيد وابن مسعود للبنت النصف ويقسم الباقي بين الجد والأخ نصفين وقال علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ وكان لا يزيد الجد على السدس مع الولد لنا أنه أقوى من أخ تحجبه الإخوة للأم وتوريثه مع الولد فيعصب الأخ ويقاسمه كالأخ بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandmother and the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=677)

فإن كان مع أهل السهام إخوة [الفواكه الدواني] المريض أي فلا إرث فيه؛ لأن فساده من جهة أن فيه إدخال وارث، وقد نهي – عليه الصلاة والسلام – عن إدخاله وعن إخراجه، وهذا لا ينافي أنه يصح، ولا يفسخ إذ صح المريض منهما. [إرث الجدة] ثم شرع في الكلام على إرث الجدة فقال: (وترث الجدة للأم السدس) عند انفرادها (وكذلك) ترث الجدة (التي للأب) عند انفرادها على مذهب الجمهور قياسا على التي للأم (فإن اجتمعتا) واتحدتا في الدرجة (فالسدس بينهما) سوية، والدليل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة أي التي للأم إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فأتى به فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أي أعطاه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى أي أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا زائد في الفرائض شيئا وهو لكما أي ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها» . وقولنا: واتحدتا في الدرجة احتراز عما لو اختلفتا فيها ففيهما تفصيل أشار إليه بقوله: (إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به؛ لأنها التي) ورد (فيها النص وإن كانت للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) قال خليل: والجدة فأكثر أي فرض لها السدس وأسقطتها الأم مطلقا، والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركتا (ولا يرث عند) الإمام (مالك) – رضي الله

تعالى عنه – (أكثر من جدتين) فقد قال: لم نعلم أحدا أي من طريق صحيح من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم وهما: (أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) لقيامهما مقامهما عند عدمهما ككل مدل بغيره، وعلل القرافي ما قاله مالك بقوله:؛ لأن أهل الميراث الأب والأم وأمهاتهما يقومان مقامهما وبقي غيرهن على الأصل (ويذكر) أي يحفظ (عن زيد بن ثابت) – رضي الله عنه – (أنه ورث) بتشديد الراء (ثلاث جدات) وتفصيلها: (واحد من قبل) أي جهة (الأم واثنتين من قبل الأب) وهما: (أم أم الأب) والمراد أم الأب (و) الثانية (أم أبي الأب) ثم استشهد لما قاله الإمام بقوله: (ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين) . والحاصل أن الإمام – رضي الله تعالى عنه – لم يترجح عنده سوى هذا، فلهذا اقتصر على ما قضى به الخلفاء، ولم يعول على ما زاده غيرهم كابن مسعود وزيد ومسروق وسفيان وابن سيرين في توريث بعضهم ثلاث جدات وبعضهم أكثر، ثم شرع في بيان إرث الجد للأب وهو أحد الثلاثة الذين يرثون بالإجماع، والاثنان الآخران ابن الابن والعم وابناهما، وقد تقرر أن الجد كالأب عند عدمه فيرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة يجمع بينهما، وأنه يحجب ما يحجبه الأب إلا الإخوة الأشقاء والذين للأب [ميراث الجد] ، وأشار إلى حالة إرثه بالتعصيب بقوله: (وميراث الجد) للأب؛ لأنه الذي يرث (إذا انفرد) بأن لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا إخوة (فله المال جميعه) كالأب بلا خلاف؛ لأن شأن العاصب بالنفس حيازة جميع المال عند انفراده، وأشار إلى حالة إرثه بالفرض بقوله: (وله) أي الجد (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) وما زاد عليه للفرع الذكر وإن سفل، وأشار إلى الحالة التي يجمع فيها بين الفرض والتعصيب بقوله: (فإن شركه) أي الجد (أحد من أهل السهام) أي أصحاب الفروض (غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس) والمراد بأهل السهام البنت أو بنت الابن أو اثنتان فأكثر منهن، إذ لا يفرض له السدس مع ذي الفرض إلا مع الذكورات وحدهن كما تقدم في

الأب. قال خليل: ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت، وأما إن كان معه ذو فرض من غيرهن كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة كان له ما بقي فقط تعصيبا (فإن بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد سدسه وصاحب السهم سهمه (كان له) أي الجد مضموما إلى سدسه فيرث في هذه الحالة بالفرض والتعصيب كميراث الأب مع البنت أو بنت الابن أو اثنتين

Mas'alah: What are the different scholarly views on the inheritance of the grandfather with the mother and sister?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2225)

أحدها من جعل الجد أبا أبو بكر وبن عباس وبن الزبير ومن ذكرنا معهم أعطوا الأم الثلث والباقي للجد وحجبوا الأخت بالجد كما تحجب بالأب والثاني قول علي قال للأم الثلث وللأخت النصف وما بقي فللجد والثالث قول عثمان جعلها أثلاثا للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث والرابع قول بن مسعود قال للأخت النصف والجد الثلث وللأم السدس وكان يقول معاذ الله أن أفضل أما على جد والخامس قول زيد بن ثابت قال للأم الثلث وما بقي للجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه الفريضة تدعى الخرقاء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two sisters with the grandfather and mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

من المدونة قال مالك ولو تركت الهالكة أختين لم تكن غراء؛ لأن الأم ترجع إلى

السدس فيها فيبقى للجدات السدس ولا يربى لهن بشيء، وتصح المسألة من اثني عشر لانكسار السدس على الأختين.

Mas'alah: How is the inheritance divided among a mother, two brothers, and a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8305)

وإن ترك أما وأخوين وجدا. فللأم السدس، وما بقي بين الأخوين والجد على ثلاثة، تصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، للم ثلاثة، ولكل واحد من الأخوة والجد خمسة خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, brother, sister, and grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8305)

وإن ترك أما وأخا وأختا وجدا. فقد استوت المقاسمة، وثلث ما بقي للجد، فللأم السدس واحد من ستة، وتبقي خمسة لا تنقسم على ستة، تصح من ستة وثلاثين، للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخ عشرة، ولكل أخت خمسة. ولا خلاف في هذه المسائل بين علي وزيد وابن مسعود.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, three brothers, and a grandfather according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8305)

وإن ترك أما وثلاثة أخوة وجدا. فعلى مذهب زيد وابن مسعود أصلها من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة، وما بقي وهو عشرة بين الأخوة على ثلاثة ولا تنقسم ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين سهما، تصح للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، ولكل أخ عشرة عشرة.

وعلى مذهب علي: للأم السدس، وما بقي بين الجد والإخوة على أربعة وتصح من أربعة وعشرين، للأم أربعة، وللجد خمسة، ولكل أخ خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, four brothers, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8306)

وإن نرك أما وأربعة أخوة وجدا. فأصلها على قول زيد وابن مسعود من ثمانية عشر، للأم السدس ثلاث، وللجد ثلث ما بقي خمسة، وتبقى عشرة لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف، فنصف الأربعة اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومنها تصح لأم ستة، وللجد عشرة، ولكل أخ خمسة. وعلى قول علي: أصلها من ستة، ومنها تصح، وقد استوت المقاسمة والسدس عنده.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8306)

فإن زاد الأخوة على ذلك أفرده بالسدس، مثل أن يترك خمسة أخوة وأما وجدا. فعلى

قول زيد وابن مسعود: للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، وما بقي للإخوة، وأصلها من ثمانية عشر، ومنها تصح. وعلى قول علي: للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، وما بقي للإخوة وأصلها من ثمانية عشر، ومنها تصح. وعلى قول علي: للأم السدس، وللجد السدس خير له من المقاسمة، وما بقي للإخوة تصح من ثلاثين للأم خمسة، وللجد خمسة، ولكل أخ أربعة أربعة.

Mas'alah: What are the differing opinions of Ibn Mas'ud on the inheritance of a mother, a sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8307)

القول سميت العثمانية. واختلف فيها قول ابن مسعود. فمرة قال: للأخت النصف، وما بقي بين الأم والجد نصفين تصح من أربعة، وهي أحد مربعات ابن مسعود، وإنما قال ذلك؛ لأنه قال: ما كان الله ليراني أفضل أما على جد. وقال-أيضا- للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي للجد وهو الثلث، جعلها من ستة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8307)

وإن ترك أما وأختين وجدا. فقال زيد: وللأم السدس، وما بقي بين الأختين والجد على أربعة تصح من أربعة وعشرين، وللأم أربعة، وللجد عشرة، ولكل أخت خمسة. وعلى قول علي وابن مسعود للأم السدس، وللأختين الثلثان، وما بقي للجد وهو السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother, three sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8307)

وإن ترك أما وثلاث أخوات وجدا. فعلى قول زيد: للأم السدس وما بقي بين الجد والأخوات على خمسة، صحت من ستة، للأم واحد، ولكل أخت واحد، وللجد اثنان. وعلى قول علي وابن مسعود: للأم السدس، وللجد السدس، ولأخوات الثلثان لا تنقسم على ثلاثة، تصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة، وللجد ثلاثة، ولكل أخت أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother, four sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8308)

وإن ترك أما وأربع أخوات وجدا. فقد استوى ثلث للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث ما بقي خمسة، وللأخوات ما بقي وهو عشرة لا تنقسم وتوافق بالنصف، فتصح من ستة وثلاثين للأم ستة، وللجد عشرة، ولكل أخت خمسة خمسة. وعلى قول علي وعبد الله: أصلها من ستة، ومنها تصح للأم السدس واحد، وللجد السدس واحد، وللأخوات الثلثان أربعة ولكل أخت واحد واحد.

Mas'alah: What is the section on inheritance of the grandfather with the wife and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8308)

[فصل 6 -] ميراث الجد والزوجة والأخوة والأخوات

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8308)

إذا ترك زوجته وأخاه وجده. فللزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، تصح من ثمانية للزوجة اثنان، وللأخ ثلاثة، وللجد ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share when a man leaves a wife, two brothers, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8308)

وإن ترك زوجته وأخويه وجدا. فللزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخوين على ثلاثة، تصح من أربعة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the wife, sisters, and grandfather according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8310)

وعلى قول مذهب علي وعبدالله: للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأختين الثلثان ثمانية، وللجد السدس تبلغ ثلاثة عشر. وإن ترك زوجة وثلاث أخوات وجدا. فعلى قول زيد: للزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخوات على خمسة، تصح من عشرين. وعلى قول علي وابن مسعود: أصلها من اثني عشر تبلغ ثلاثة عشر، وينكسر الثلثان على الأخوات تصح من تسعة وثلاثين. وإن ترك أربع أخوات. فتستوي المقاسمة، وثلث ما بقي على قول زيد، فتقول: للزوجة الربع واحد، وللجد ثلث ما بقي واحد،

وما بقي وهو اثنان لا ينقسم على أربعة، تصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان، وللجد اثنان، ولكل أخت واحد. وعلى قول علي وابن مسعود: تصح من ثلاثة عشر، وبالله التوفيق. [قصل 7 –] ميراث الزوجة والإخوة والجد إذا تركت زوجها وأخاها وجدها. فللزوج النصف، وما بقي بين الأخ والجد تصح من أربعة. وإن تركت زوجها وأخويها وجدها. فللزوج النصف, وللجد ما بقي، وما بقي للأخوين، تصح من ستة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a husband, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8311)

وإن تركت زوجا وأختا وجدا. فعلى قول زيد: للزوج النصف، وما بقي بين الأخت والجد على ثلاثة، تصح من ستة. وكذلك يقاسم الأختين والثلاث والأربع، وتستوي له المقاسمة في الأربع، وثلث ما بقي، وتصح في الأربعة من اثني عشر للزواج ستة، وللجد ثلث ما بقي اثنان، ولكل أخت واحد. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس تبلغ ثمانية، وإن كن الأخوات اثنان أو أربع صحت من ثمانية، وإن كن ثلاث صحت من أربعة وعشرين. ثم على هذا [فقس] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a wife, mother, siblings, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8312)

وأما ابن مسعود فقال: ما كان الله يراني أفضل أما على جد، فقسم المال بينهم أرباعا،

وهي أحدى مربعاته الكبرى. وإن ترك زوجة وأما وأخوين وجدا. فللزوجة الربع، وللأم السدس، وما بقي بين الأخوين والجد على ثلاثة تصح من ستة وثلاثين في قول الجميع. وإن ترك زوجة وثلاثة أخوة وأما وجدا. فللزوجة الربع، وللم السدس، وللجد السدس خير له من المقاسمة، وما بقي للأخوة، تصح من ستة وثلاثين. ولا خلاف في ذلك. وإن ترك زوجة وأما وأختا وجدا. فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وما بقي بين الأخت والجد على ثلاثة، تصح من ستة وثلاثين للزوجة تسعة، وللأم اثنا عشر، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، هذا مذهب زيد. وعلى قول علي: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللخت النصف، وللجد السدس، بلغت خمسة عشر عالت بمثل ربعها، ينقص كل واحد خمس ما لفظ له به.

وعلى قول ابن مسعود: للزوجة الربع، وللأم السدس؛ إذ كان لا يفضل أما على جد، فللأخت النصف، وللجد السدس عالت بسهم، ينقص كل واحد جزءا من ثلاثة عشر مما لفظ له به. وإن ترك زوجة وأما وأختين وجدا. فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وما بقي بين الأختين والجد على أربعة، تصح من ثمانية وأربعين. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الثلثان، وللجد السدس، بلغت خمسة عشر عالت بثلاثة، ينقص كل واحد ربع ما لفظ له به. وإن ترك زوجة وأما وثلاث أخوات وجدا. فالمقاسمة خير الجد، وإن كن أربع أخوات فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي على مذهب زيد. فإن لفظت للجد بثلث ما بقي كان أصلها من ستة وثلاثين، وتصح من اثنين وسبعين، وإن لفظت بالمقاسمة كان أصلها من اثني عشر، تصح –أيضا– من اثنين وسبعين. وإن زاد الأخوات لم يلفظ له إلا بثلث ما بقي، ويكون أصلها من ستة وثلاثين. وأما على مذهب علي وابن مسعود: فأصلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر سواء كانت أختا أو أخوات، فإن انقسم الثلثان على الأخوات صحت

من خمسة عشر، وإن لم تنقسم ضربت عدد الأخوات، أو وفق عددهم في أصل الفريضة بعولها فمما خرج تصح، وقد بينا ذلك كله بعون الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a husband, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8314)

[فصل 9 -] ميراث الزوج والأم والإخوة والجد إذا تركت زوجها وأمها وأخاها وجدها. فللزوج الصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ. وفي قول ابن مسعود -إذ كان لا يفضل أما على جد-: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخ السدس. كان لزوجها النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وما بقي فللأخوين، تصبح من اثني عشر. ولا خلاف في هذا، وكذلك ن زاد الإخوة لم ينقص الجد من السدس. وإن تركت زوجها وأمها وأختها وجدها. وقيل: إنما سميت الغراء إذ لا شبيه لها في المسائل، فهي مشورة مثل غرة الفرس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings in the 'gharra' case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8315)

وقيل: لأن الجد أغرى على الأخت فشاركها. وجوابها على مذهب زيد: أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة تبلغ تسعة، ثم يضم الجد سدسه سهمه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك على ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وتبقى اثنا عشر للجد ثمانية،

وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, a full brother, a paternal sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8320)

وإن ترك زوجة وأخا شقيقا وأختا لأب وجدا.

فللزوجة الربع، وللجد خمسا ما بقي، وما بقي للشقيق، تصح من عشرين للزوجة خمسة، وللجد ستة، وللشقيق تسعة، وإن كانت أختين لأب فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي، فيقرض للجد ثلث ما بقي، وتصح من أربعة للزوجة واحد وللجد واحد وللأخ اثنان. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخ نصفان، وتصح من ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, grandfather, and full sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8324)

وإن ترك أما وأختا لأب وجدا. فللأم السدس، وللجد نصف ما بقي، وللشقيقة ما بقي، تصح من اثني عشر للأم اثنان، وللجد خمسة، وللأخت خمسة. وعلى قول علي وابن مسعود: للأم السدس، وللشقيقة النصف، وللتي للأب السدس تمام الثلثين، وللجد السدس، تصح من ستة. فللأم السدس، وللجد خمسا ما بقي تصح من ستة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, full sister, and multiple half-sisters with a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8324)

وإن كن الأخوات للأب ثلاثا فأكثر فللأم السدس، وللجد الثلث ما بقي، وللشقيقة النصف، وما بقي للأخوات للأب، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، ويبقى واحد لثلاث أخوات، وتصح من أربعة وخمسين. وعلى قول علي وابن مسعود: للأم السدس واحد من ستة، وللجد السدس واحد، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللأخوات للأب السدس تمام الثلثين واحد لا يتجزأ على ثلاثة، تصح من ثمانية عشر. وفيما ذكرنا دليل على ما يرد منه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather with siblings and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8325)

[الباب الخامس عشر] [باب] ميراث الجد مع الإخوة والولد

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings and a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8325)

[فصل 1 - في ميراث الجد مع الإخوة والولد] أجمع الناس أن الموروث إذا ترك ولدا ذكرا أو ولد ولد ذكرا وأخوة وجدا. أن للجد السدس، وما بقي للولد أو لولد الولد الذكور. والعلة في ذلك: أن الأخوة لا يرثون مع الولد أو ولد الولد الذكور، فليس

كون الجد معهم يوجب لهم شيئا لم يجب. واختلفوا إن كان الولد بنتا أو بنت ابن. فذهب زيد وابن مسعود: إلى أنه إذا ترك بنتا وأخا شقيقا أو لأب وجدا، أن للبنت النصف، وما بقي للجد والأخ نصفان، تصح من أربعة. وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: غلى أن للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخ، وكان لا يزيد الجد على السدس مع الولد، ويجعل ما بقي للأخوة والأخوات. وقولهما أبين؛ لأن الجد أقوى تعصيبا من الإخوة؛ لأنه عند علي يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيفرده بالسدس، فدل أنه أقوى تعصبيا من الإخوة.

ولأنه يرث مع الولد ويقوم مقام الأب، والإخوة لا يرثون مع الولد الذكور، ولا مع الأب الذي قام الجد والأخوة على خمسة، تصح من عشرة. وعلى قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت، تصح من ثمانية عشر. وإن ترك بنتا وأخا وأختين فأكثر وجدا. فيكون للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي بين الإخوة والأخوات، ولا خلاف في ذلك. وإن ترك بنتا وأختا وجدا. فعلى قول زيد: للبنت النصف، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، تصح من ستة للبنت ثلاثة، وللأخت واحد، وللجد اثنان. وعلى قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخت، تصح–أيضا– من ستة. وعلى قول ابن مسعود: للبنت النصف، وما بقي بين الجد والأخت نصفان، واحتج في ذلك بأن قال: وجدت الجد إذا انفرد مع البنت كان له ما بقي، والأخت إذا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares of a wife, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3334)

عارضة: وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الجد يقول: أنا أشارك أخاك وأفضله، فكيف يفضلني وهو أفضل منك؟ وهذا ترجيح في ترجيح، ولا جواب عليه، وذلك بين في "الخلاف" . (1) انظرها في القبس: 3/ 1044 - 1045. (2) انظر صفحة: 546، 549 من هذا المجلد. (3) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 4/ 472، والمبسوط: 30/ 2. (4) الأنفال: 75، وانظر أحكام القرآن: 1/ 889.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division with sisters when there is a fixed-share heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1687)

فصل [9 - في مقاسمة الجد الأخوات إذا كان معه ذو سهم] : وإنما قلنا إنه يقاسم إذا كان معه ذو سهم بعد أخذ ذي السهم [2] سهمه لأن تعصيبه يوجب المقاسمة كتعصيب الأخ أصله إذا لم يكن معه ذو سهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when a fixed-share heir is with sisters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1688)

فصل [12 - إذا كان ذو السهم مع الأخوات إناث الوالد أو غيرهم] : وإنما قلنا إنه لا فرق بين أن يكون ذو السهم مع الأخوات إناث الولد أو غيرهم وهو مذهب زيد، خلافا

لمن منع المقاسمة بناء على أصله [1] في أن الجد لا يقاسم مع الأخوات وحدهن، لأنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت، ثم للجد أن يقاسم الأخ لو كان مع البنت فكان بمقاسمة الأخت أولى لأن كون الأخت عصبة لا يوجب إعطاء الجد السدس لأن الجد أيضا عصبة، وكل عصبة قاسم ذكرا من أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته كالأخوة والأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with a husband, mother, and siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

قال ابن عمر: قوله: هذا ليس على مذهب زيد في امرأة هلكت عن زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب؛ فإنه قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي، وهو الثلث؛ لأنه يقول: ولو لم أكن أبا كان للإخوة للأم ما بقي، ولم يأخذ الإخوة للأب شيئا فلما حجبت الإخوة للأم كنت أحق به منهم.

Mas'alah: When does the sister's share increase with the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1857)

(فرع) ولا تعال فريضة الأخت مع جد إلا في هذه المسألة خاصة ولو كان فيها أختان لبطل العول، وذلك بأن يترك المتوفى زوجا وأما وجدا وأختين لأب وأم، أو لأب فإن للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم؛ لأنه أفضل له من ثلث ما بقي وهو مثل المقاسمة وللأختين السدس؛ لأن الجد يعصبهم فيصيرون معه

كالأختين مع الأخ، والفرق بين هذه المسألة وبين الأكدرية ما قدمناه من الأخوات لما ورثن في هذه المسألة من نفس المال تعدى تعصيب الجد إليهن بنفس الفرض، وليس كذلك في المسألة الأكدرية فإنه لم تبق الفرائض للأخت شيئا فلم يتعد تعصيب الجد إليها فوجب ردها إلى الفرض حين لم يعصبها الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a grandfather with siblings and a daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1857)

(مسألة) : فإن كان مع الجد والإخوة بنت أو بنات فإن عليا يجعل للجد السدس بالفرض ويجعل التعصيب للإخوة والأخوات وزيد وعبد الله يقاسمان الجد بالإخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فإنهم يفرضانه له، وذلك في بنت وأخت وجد ففي قول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت إلا أن زيدا يجمع حظ الأخت والجد فيقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، ووجه ذلك أنهما يرثان بالتعصيب؛ لأن الإخوة إنما ترث مع البنات بالتعصيب فوجب أن

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother and sister alongside the grandfather?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1044)

وللأخت النصف وتعال المسألة إلى تسعة وقال علي [1] وابن مسعود [2] يعطى للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج كما جاء في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين وهي التي تسمى الغراوين، وهذا الذي قاله زيد أجري على الأصل لأن عول الفريضة يحط الكل

وهو أولى من حط الأم، لأن الأم لا يحطها إلا الأب وليس الجد في منزلته، أولا ترى أن الأخ يسقط مع الجد في مسألة واحدة وهي زوج وأم وجدة، وكذلك الجد لا ينقص عن السدس بحال والأخت لا تسقط بحال فوجب الانتهاء إلى هذا المقام.

Mas'alah: What are the grandfather's options when inheriting with siblings and Quranic heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وإذا اجتمع مع الجد أخوة وذوو سهام كان له الأرجح من ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم

Mas'alah: What is the grandfather's share when he shares with other heirs besides siblings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له

Mas'alah: What are the grandfather's options when inheriting alongside siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2095)

وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض فله الأفضل بعد أخذ صاحب الفرض فرضه من ثلاثة أشياء السدس والمقاسمة وثلث الباقي، وإلى ذلك أشار بقوله (وله) أي للجد

(مع ذي فرض معهما) أي مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الأفضل من أحد ثلاثة أمور (السدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد، وأخ فأكثر من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى خمسة فلو قاسم فيها الأخ أخذ اثنين ونصفا ولو أخذ ثلثها أخذ واحدا وثلثي واحد فسدس جميع المال خير له منهما وهو أربعة يفضل واحد للأخ أو الأكثر (أو ثلث الباقي) كأم وجد وعشرة إخوة من ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة وهي خير [حاشية الدسوقي] يكون مع الإخوة لغير أم. الرابعة: أن يكون مع الإخوة وذوي الفروض، وهاتان الحالتان تكلم المصنف عليهما هنا. الخامسة: أن لا يكون معه ولد، ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب وسيأتي ذلك. اهـ. بن (قوله: فأمره ظاهر) أي فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضا فقط، وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضا، وإن تبقى له شيء بعد فرض من معه أخذه تعصيبا، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد، ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيبا إن لم يكن معه صاحب فرض، وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيبا فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاثة (قوله: فإذا لم يكن معهم) أي مع الجد والإخوة صاحب فرض أي بأن كان الإرث منحصرا في الجد والإخوة فقط (قوله: وما بقي فبين الإخوة إلخ) فإذا مات الميت عن جد وثلاثة إخوة كانت المسألة من ثلاثة؛ لأن للجد ثلث جميع المال ومخرج الثلث ثلاثة فإذا أخذ واحدا من ثلاثة فإن الباقي منها وهو اثنان لا ينقسم على الإخوة الثلاثة، ويباين عددهم فتضرب عدد رءوس الإخوة الثلاثة في أصل المسألة بتسعة يأخذ الجد ثلثها ثلاثة، والباقي ستة على الإخوة الثلاثة كل واحد اثنان. (قوله: وهذا) أي إرث الجد مع الإخوة الخير من الأمرين (قوله: إلى حكمهم) أي إلى حكم اجتماع الأشقاء والذين للأب معه (قوله: وعاد) أي حسب، وإنما عبر بالمفاعلة؛ لأن

الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب، وهو يعد عليهم الإخوة للأم كما يأتي في المسألة الآتية الملقبة بالمالكية فقد حصل من الجد عد أيضا في الجملة كذا قيل وقيل إنما عبر بالمفاعلة؛ لأن الأشقاء يعدون الإخوة للأب على الجد، وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق خاصة فحصل منه عد لكن للشقيق دون من للأب (قوله: سواء كان معهم ذو سهم أم لا) فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يؤخر مسألة المعادة عن قوله، وله مع ذي فرض إلخ؛ لأن المعادة تجري في الوجهين أي أما إذا كان معهم ذو فرض أم لا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة بمعادته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك؛ لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. (قوله: ما صار له) أي ما صار للذي للأب (قوله: السدس) أي سدس جميع المال (قوله: من ثمانية عشر) أي عند المتأخرين من الفراض وذلك؛ لأن كل مسألة عندهم فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي فهي من ثمانية عشر؛ لأن أقل عدد له سدس وثلث ما بقي وما بقي ثمانية عشر، وأما المتقدمون فيقولون إن

له من سدس جميع المال وهو ثلاثة ومن المقاسمة لعشرة إخوة إذ يصير له بها سهم، وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم.

Mas'alah: What are examples of calculating the grandfather's share with siblings and fixed-share heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2096)

(أو المقاسمة) كجدة وجد، وأخ من ستة سدسها واحد، وثلث الباقي واحد وثلثان فمقاسمة الأخ بأن يأخذ اثنين ونصفا خير له منهما فيتعين له فيضرب مخرج النصف في الستة باثني عشر ومنها تصح وفي بنتين وجد، وأخ فتستوي المقاسمة والسدس، وأصلها من ثلاثة وتصح من ستة وفي أم وجد، وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وتصح من ثمانية عشر وفي زوج وجد وثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد، وأخوين تستوي الثلاثة فأو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع بين الثلاثة أو الاثنين منها

Mas'alah: How does the grandfather inherit with fixed-share heirs and siblings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(وله مع ذوي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة) ابن شاس: إن كان مع جد ذو سهام وإخوة فإنه يعطى الأفضل من ثلاثة أشياء، السدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام،

أو المقاسمة فيه مثال ذلك انظره فيه.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside fixed-share heirs and siblings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4711)

فإن كان معهم ذو سهم فللجد الأفضل من ثلث ما بقي أو المقاسمة أو السدس هذه هي

الحالة الثانية؛ أي: فإن كان مع الجد والإخوة ذو فرض، فإن له بعد أخذ صاحب الفرض فرضه–الأفضل من ثلاثة أشياء؛ ثلث ما بقي، أو المقاسمة فيكون كأحد الإخوة، أو السدس من رأس المال. فإذا توفي وترك جدة، وجدا، وأختا، أو أختين أو ثلاثا أو أربعا، أو أخا، أو أخوين، أو أخا مع أخت، أو أخا مع أختين– كانت المقاسمة خيرا للجد. وفي مسائل غير هذه؛ وهي: إذا خرج الربع، أو الربع مع السدس، فإن زاد الإخوة على أخوين، أو أربع أخوات– كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة، ومن السدس. فإن كان مع الزوج، ومثله البنت، وقد زاد الإخوة على اثنين او عدلهما، وذلك أربع أخوات أو أخ وأختان– استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال. فإن كان الجد مع البنت والزوجة– قاسم أخا وأختين. فإن زاد عدد الإخوة – كان السدس خيرا. أما لو ترك أما وجدا وأختا فأخذت الأم ثلثها لكانت المقاسمة خيراص للجد، فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت ثلثه؛ فتصح المسألة من تسعة.

وتسمى هذه المسألة الخرقاء؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك تسمى الخمسة؛ وهم: أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بنثابت وبيان مذاهبهم في المطولات، وذكرناها للتنبيه على المعمول به من الخلاف.

Mas'alah: What is the grandfather's share when siblings and a fixed-share heir are present?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

الثانية: أن يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد الفرض أو المقاسمة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a daughter, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=802)

(ما قولكم) فيمن مات عن بنت وأم وجد وأخوين لأب وأخوين لأم وترك عقارا ومواشي وأرض زراعة فما يخص كلا؟ فأجاب شيخنا فراج العموري المالكي – رحمه الله تعالى – بقوله: للبنت اثنا عشر قيراطا في جميع ما تركه وللأم أربعة قراريط ولكل واحد من الأخوين للأب قيراطان ولا شيء للأخوين للأم لحجبهم بالجد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the cases for the grandfather's inheritance with siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2807)

فلما كان لا يسقط الإخوة للأب. أشار لحكمهم معه بقوله: (وعد [حاشية الصاوي] قوله: [فيقاسم الإخوة] : حاصله أن له مع الإخوة إن لم يكن معهم صاحب فرض حالين وهما المقاسمة وثلث جميع المال، وإن كان معهم صاحب فرض له ثلاثة أحوال تكفل المتن والشارح بإيضاحها. قوله: [وذلك في خمس صور] : أي يتحقق كونهم أقل من مثليه في تلك الخمس. قوله: [إذ ينوبه في الأولى] : أي وتصح من اثنين. وقوله: [والثانية] : أي وأصلها اثنان وتصح من أربعة؛ لأن نصيبي الأختين واحد لا ينقسم عليهما فيضرب عدد الأختين في أصل المسألة يكون الحاصل أربعة للجد اثنان ولكل واحدة واحد. قوله: [وفي الثالثة] : أي وهي جد وأخت فقط وتصح من أصلها ثلاثة.

قوله: [وفي الرابعة والخامسة الخمسان] : أي وأصل كل خمسة تصح منها. قوله: [إن زادوا] إلخ: لم يعين للزيادة أمثلة نظير ما تقدم؛ لأن أمثلة الزيادة على مثليه لا تحصر. قوله: [فالمسألة من سبعة] : أي وهي عدة رءوسهم. قوله: [والثلث سبعان وثلث سبع] : أي وحينئذ فقد انكسرت على مخرج

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of siblings with a daughter in the case of kalalah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3447)

فصل في ميراث الأخوة مع الكلالة: ومن العجائب أن الكلالة في هذه الآية لا يرث فيها الأخوة مع البنت وهو لم يقل فيها ليس له ولد كما قال في الآية الأخرى ألا ترى إلى قوله فيها إن امرؤ هلك ليس له ولد ثم ورثت فيها الأخوات مع البنت والبنت ولد وهذه التي لم يذكر فيها الولد لا يرث الأخوة مع ولد أصلا لا ذكرا ولا أنثى ويتعين الاعتناء بهذا السؤال والكشف عنه. والجواب فيه من وجهين أحدهما أن الأخت الشقيقة والتي للأب ليس لها مع البنت فرض معلوم وإنما يرثن بالتعصب فيكون معنى قوله فلها نصف ما ترك فلأخته النصف فريضة إذا لم يكن ولد ذكر ولا أنثى فإن كانت بنتا فليس للأخت فريضة وإنما لها ما بقي والذي يبقى بعد البنت الواحدة نصف وبعد البنات ثلث وإن كان مع البنات من له فرض مسمى يحيط بالمال مع سهم البنات لم يكن للأخوة سهم فليس في توريث الأخوات مع البنت ما يعارض نص الآية على هذا. والجواب الثاني وهو التحقيق أن فرض الأخوة للأم إنما شرط فيه عدم البنت والابن جميعا لقوله وإن كان رجل يورث ولم يقل في الكلالة الثانية يورث هذا اللفظ وقد قدمنا عند قوله وورثه أبواه أنه يقتضي الإحاطة بجميع المال ما لم يقيد بجزء =

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a mother or grandmother, full sister, and paternal siblings inherit with the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3454)

الرابع: أم أو جدة وشقيقة وثلاث أخوات فصاعدا لأب أو أخ وأخت لأب، لهن نصف تسع المال، وبيانها أنه يفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس، وللشقيقة النصف، فأصلها من ثمانية عشر: للأم أو الجدة ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقة تسعة، يفضل سهم لولد الأب، وهم ذكران وأنثى مثلا على خمسة، تصح من تسعين خارج ضرب ثمانية عشر في خمسة عدد رؤوس أولاد الأب للانكسار عليهم، فللأم السدس من ذلك خمسة عشر، وثلث الباقي بعد ذلك للجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لكل ذكر سهمان، وللأنثى سهم، ويعايا بها، فيقال: جماعة ورثوا تسعين دينارا بالقرابة، فحظ واحد منهم دينار واحد.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated after fixed shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

والمقاسمة فيما بقي بعد الفروض، كزوجة وجد وأخ، تصح من ثمانية، أو كأم وأخ وأخت وجد من ستة، للأم السدس، وما بقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة، للجد سهمان، وللأخ كذلك، وللأخت سهم.

Mas'alah: What is the inheritance case of a grandfather, mother, and sister sharing the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

أو جد وأم وأخت لأبوين أو لأب، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، تصح من تسعة، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وتسمى الخرقاء؛ لتخريق أقوال الصحابة فيها لستة أقوال.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a mother with a grandfather and siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

فالأولى من ستة للأم سهم، يبقى خمسة، ليس لها ثلث صحيح، فتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother, grandfather, and five brothers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الأولى: كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي كأم وجد وخمسة أخوة للأب أو لأبوين فاصلهما من ثمانية عشر.

Mas'alah: What are the three options for the grandfather's share when inheriting alongside siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9757)

ولما قدم أن للجد السدس في بعض الأحوال وأن له الخير من الثلث والمقاسمة في بعضها، أخذ يبين أن له الأفضل من ثلاثة أشياء بقوله: وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة يعني أنه إذا كان الجد مع الإخوة أو الأخوات لغير أم ومع هؤلاء ذو فرض، كزوجة أو زوج فإنه يكون للجد الأفضل من السدس وثلث الباقي والمقاسمة، فيأخذ صاحب الفرض فرضه ثم للجد السدس من رأس المال أو ثلث الباقي والمقاسمة في الباقي، فمثال ما يكون السدس من رأس المال فيه خيرا من ثلث الباقي، والمقاسمة ما لو هلك هالك وترك بنتين وجدا وأخوين شقيقين أو لأب: فالمسألة من ستة: للبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة سهمان وللجد السدس سهم واحد وللأخوين السدس، ومثال ما يكون فيه ثلث الباقي خيرا من المقاسمة والسدس من رأس المال: أم وجد وثلاثة إخوة أصلها من ستة، للأم واحد وتبقى خمسة للجد ثلثها؛ لأنه إن قاسم الإخوة الثلاثة كان له ربع الخمسة الأسداس وهو سدس وربع سدس، وإن أخذ السدس فهو أقل من ذلك وإن أخذ ثلث الباقي وجب سدس وثلثا سدس وهو أكثر، والخمسة أسداس لا تنقسم على الثلاثة مقام الثلث فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة ثلث ما بقي، وتبقى عشرة لا تنقسم على الإخوة الثلاثة الخ.

Mas'alah: What is the case where muqasamah is best for the grandfather with a mother and a sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9757)

ومثال ما إذا كانت المقاسمة خيرا ما لو ترك أما وأختا وجدا تأخذ الأم ثلثها ويقاسم الجد الأخت ذلك خير له فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت ثلثه، فتصح المسألة من تسعة، وتسمى هذه المسألة:

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather calculated with a mother, two full sisters, and a half-brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

الثالث: قد مر أن المعادة تأتي في مسألة وله مع ذي فرض معهما السدس. الخ، فيعادونه بالإخوة للأب حتى يأخذ ما هو الأفضل له من الأعداد الثلاثة، فيكون ما فضل عن الجد للأشقاء وحدهم. مثال ذلك مسألة أم وجد وشقيقتين وأخ لأب، فأصلها من ستة فيكون للأم واحد فتبقى خمسة وهي منكسرة على الجد والإخوة، فتضرب الستة عدد رؤوسهم في الأصل فتصح من ستة وثلاثين، فيكون للأم ستة وللجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للأخ للأب لعدم كمال الثلثين للشقيقتين، وأما إذا وجد شقيقان أو عدلهما أو أكثر فلا يلتفت إلى الإخوة للأب أصلا؛ إذ لا فائدة في اعتبارهم لأنه حينئذ إنما يرث ثلث الباقي أو السدس من رأس المال.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there is a fixed-share heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4814)

وله مع ذي فرض معها السدس، أو ثلث الباقي، [منح الجليل] وله) أي الجد (مع ذي)

أي صاحب (فرض معهما) أي الجد والإخوة أو الأخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنتين وجد وأخوين، وتصح من اثني عشر وصورتها هكذا: Menh0009-0616-0001.jpg أو ثلاث أخوات وتصح من ثمانية عشر وصورتها هكذا: Menh0009-0616-0002.jpg (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كأم وجد وثلاثة إخوة أو شقيقة وأخ وأخت لأب، أصلها عند المتقدمين ستة؛ لأن أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة لا غير الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون، وزاد بعض المتأخرين أصلين الثمانية عشر والستة والثلاثين وصححه النووي، وعلى هذا فأصلها ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة وتبقى عشرة فلا

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated with the mother and siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4815)

أو المقاسمة [منح الجليل] تنقسم من ثلاثة وتباينها في المثال الأول فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، ومنها تصح، فللأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللإخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل أخ عشرة، وتسمى مختصرة زيد وصورتها هكذا: Menh0009-0617-0001.jpg وفي المثال الثاني لا تنقسم العشرة على أربعة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين نصف الأربعة في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومنها تصح فللأم في اثنين بستة، وللجد خمسة في اثنين بعشرة وللإخوة عشرة في اثنين بعشرين للأخ عشرة، ولكل أخت خمسة، ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها ثلاثة عشر فيبقى للأخ والأخت لأب اثنان، فلا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب

الثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية فللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة فله أربعة ولها اثنان وصورتها هكذا:

Menh0009-0617-0002.jpg (أو) الخارج ب (المقاسمة) بين الجد والإخوة فيما بقي بعد القرض كزوجة وجد وأخ أصلها أربعة مقام ربع الزوجة لها منها واحد تبقى ثلاثة فلا تنقسم على اثنين وتباينهما، فتضرب أربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة وصورتها هكذا:

Menh0009-0617-0003.jpg

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, grandfather, brother, and sister?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4816)

وكأم وجد وأخ وأخت أصلها ستة مقام فرض الأم، ومنها تصح فللأم واحد وللجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد هكذا Menh0009-0618-0001.jpg

Mas'alah: How is the inheritance of a mother, grandfather, and sister calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4816)

وكأم وجد وأخت أصلها ثلاثة مقام ثلث الأم، والباقي بعده اثنان لا ينقسمان على ثلاثة

ويباياناها فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ومنها تصح فللأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان هكذا: Menh0009-0618-0002.jpg

Mas'alah: When is a fixed share given to a sister alongside the grandfather in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4819)

ولا يفرض لأخت معه، إلا في الأكدرية، والغراء؛ زوج وجد، وأم، وأخت شقيقة، أو لأب: فيفرض لها؛ وله، ثم يقاسمها؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What are the other cases where a sister inherits alongside a grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4821)

الثالث: تعقب شيخنا سبط المارديني قول الفرضين لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية بأنه يفرض لها معه في ثلاث مسائل أخر إحداها جد وشقيقة معهما من ولد

. . . . . [منح الجليل] الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك، فيفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة، فأصلها ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رءوسهم، ويختلف التصحيح بحسب رءوسهم ولا تنحصر صورهم. الثانية: أن يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصورة صاحب ربع من زوجة أو زوجات، فلها أو لهن الربع وللجد ثلث الباقي سهم، وللشقيقة النصف سهمان، ويسقط

ولد الأب كيف كانوا، ويختلف التصحيح بحسب عدد الزوجات. الثالثة: أن يكون مع الجد في هذه الصورة صاحب سدس من أم أو جدة أو جدات فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس، ويفرض للأخت النصف فأصلها من ثمانية عشر للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ويختلف التصحيح بحسب عدد الجدات ولا تنحصر صورها، وذكر صورا أخرى، ثم قال لم أر من نبه عليه فاعتمده فأجبته عن ذلك بأن معنى كلام الفراض لا يفرض لها معه إلا في الأكدرية، أي حيث استغرق أصحاب الفروض المسألة ولم يبق إلا العول أو حرمانها، واستشهدت بقول المعونة وإنما كان كذلك؛ لأن الجد لا ينقص عن السدس والأخت لا تسقط، ولو لم تعل الفريضة لأدى لبطلان أحد الأصلين ونحوه للجعدي وغيره. وقول ابن الحاجب فيفرض للأخت وله ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما يلزم من نقصه أو حرمانها مع إمكان الفرض، فقال قد قرأ علي هذا المحل جماعة من الفضلاء ذوي المذاهب وكلهم سلمه واستحسنه، ثم أمهلني ليتأمل فمات واستمر الحال على ذلك اهـ طفي. وجوابه حسن قلت الحسن الجواب بمنع الفرض لها في تلك المسائل، إذ لو كان يفرض لها فيها لم تكن من المسائل المعادة والرجوع بتمام فرضها لو لم يكن فيها جد مع أنه لا شك أنها من المسائل المعادة الرجوع، والله أعلم.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside a daughter in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4833)

ثم الجد مع بنت وإن سفلت، كابن عم أخ لأم؛ [منح الجليل] فرق بينه وبين إرثه به وبالفرض. وعند ابن أبي زيد أن الأب يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وإن لم

يكن ولد قياسا على محل النص والجد كالأب. وقيل لا يرثان أبدا إلا بالتعصيب فالأقوال ثلاثة، والثالث مشكل إن حمل على ظاهره، إذ فيه مع مخالفته كتاب الله تعالى نقصهما عن السدس في بنتين وزوج وأب أو جد وحرمانهما إن زيدت أم أو جدة. (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) إن لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن إن علت، بل (وإن سفلت) أو بنتين أو بنتي ابن أو بنت وبنت ابن، وشبه في الإرث بفرض وعصوبة فقال (كابن عم أخ لأم) فيفرض له السدس بأخوته لأم، ويرث الباقي ببنوته لهم وكذا زوج معتق وزوج ابن عم فيفرض له النصف أو الربع بزوجيته ويرث الباقي بعصوبة الولاء أو النسب، فإن كان مع ابن العم الأخ لأم ابن عم فقط فرض للأخ لأم السدس، وقسم الباقي بينهما، وهذا قول علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم – رضي الله تعالى عنهم –. وقال عمر وابن مسعود المال كله للأخ لأم كالشقيق مع الأخ لأب، وبه قال أشهب – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings and fixed-share heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

الجد مع الأخوة وأصحاب الفروض.

Mas'alah: How are fixed-share heirs prioritized when the grandfather and siblings are present?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

وان كان مع الجد والاخوة من له فرض مسمى، بدىء به، ثم قاسم الاخوة فيما بقي، الا

أن يكون ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، أفضل له من المقاسمة، فيكون له الافضل من الثلاثة الأشياء فما صار للأخوة الشقائق أو الذين لأب، مع الجد وذوى الفرائض كان بينهم،

Mas'alah: How does the grandfather's share interact with the sister's share in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

السادس) مثل الخامس إلا أنه يقول في الغراء: إنما يضم الجد إلى سهام الأخت نصف سهامه؛ لأنه يقول: إنما أضم جملة سهامي إلى جملة سهامك وأنت لم تستوفي جملة سهامك.)

Mas'alah: What are the grandfather's options when inheriting with fixed-share heirs and siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2264)

(ص) ، وله مع ذي فرض معهما السدس، أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعني أن الجد للأب إذا كان مع ذوي الفروض والإخوة الأشقاء أو لأب فله الأفضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال، أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو المقاسمة فمثال الأول كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لأن الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للأخ فأكثر ومثال الثاني كأم وجد وعشرة إخوة لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر

أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هي أكثر من مقاسمته فيه عشرة إخوة إذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع إذ هو ثلاثة وإنما مثلت بعشرة إخوة ليكون الباقي منقسما عليهم، فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال الثالث كجد وجدة وأخ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس إذ هو واحد ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة فقوله معهما أي الإخوة والأخوات لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة، أو اثنان منها

Mas'alah: What is the grandfather's share when there are other heirs besides siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له

Mas'alah: What are the inheritance shares of the grandfather, grandmother, and siblings in Maliki law?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1059)

والجد الأوليان والأخريين، ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن، وحجبها ابن فوقها، أو بنتان فوقها، إلا الابن في درجتها مطلقا، أو أسفل [86 / أ] فمعصب، وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك، إلا أنه إنما يعصب الأخ [أخته لا من فوقه] [3] والربع الزوج بفرع، والزوجة فأكثر، والثمن لها، أو لهن بفرع لاحق، والثلثين لذي النصف، إن تعدد، والثلث لأم وولديها فأكثر، وحجبها للسدس ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج (1) في (ن 1) : (بعيد) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 266. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the grandfather and grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

أو زوجة وأبوين، والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن، وابنه، وبنت وإن سفلت وأب وجد، والأب والأم مع ولد وإن سفل، والجدة فأكثر، وأسقطها الأم مطلقا، والأب الجدة من جهته، والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا، واحد فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة، وعاد الشقيق بغيره، ثم رجع كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معهما السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه.

Sub-topic – Conditions of the Grandfather's Inheritance

Mas'alah: Does the grandfather's silence regarding his inheritance share invalidate his right?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5225)

[مسألة: يموت ويترك بنيه وأباه فيقر الجد بني ابنه بمالهم لا يقبض منهم شيئا] مسألة قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يموت ويترك بنيه وأباه فيقر الجد بني ابنه بمالهم، لا يقبض منهم شيئا من ميراثه، حتى يموت، فيطلب ذلك بنوه الذين ورثوه، وهم إخوة الميت الأول، أعمام الذين الحق في أيديهم، أيكون سكوت الجد عن طلب سهمه، حتى مات إبطالا له أم لا؟ فقال: حدثني من أرضى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: «لا يهلك حق امرئ مسلم وإن قدم» فأرى سهم الجد لورثته على كتاب الله، إلا أن يأتي بنو ابنه بالبينة أنهم بروا إليه من ذلك، أو تصدق به عليهم، أو باعه منهم، فأما أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم وسكوت الجد عنه، فلا أرى ذلك. قال يحيى: وقال ابن القاسم مثل قول ابن وهب. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم وتكرر، ومضى القول فيه من أنه لا حيازة بين الأوراث، وإن طالت المدة، إلا أن يهدموا ويبنوا ويغرسوا على اختلاف في ذلك، فإن كان البنون لم يحدثوا فيما بأيديهم هدما ولا بنيانا ولا غراسا، فلورثة الجد سهمه باتفاق، وإن كانوا أحدثوا ذلك فيما في أيدلهم، كان لورثة الجد سهمه على مواريثهم، على قول ابن القاسم الذي رجع إليه، على ما مضى له في رسم الكبش، إلا أن تطول المدة مع ذلك بالدهور، إلى ما فوق الأربعين عاما، وقوله في الرواية: إلا أن يأتي بنو ابنه بالبينة أنهم بروا إليه من ذلك، أو تصدق به عليهم غلط،

وصواب الكلام، إلا أن يأتي بنوه بالبينة أنه بري إليهم من ذلك، وبالله التوفيق، اللهم لطفك.

Mas'alah: Does a grandfather have guardianship over orphans without a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=929)

[2077] مسألة: الجد كسائر العصبات لا ولاية له على الأيتام إلا بوصية من أب أو تولية من سلطان، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا لم يكن له أب ولا وصي فالجد ولي كالأب؛ فدليلنا أن كل من لم يكن له ولي حال وجود الأب، لم يكن وليا بنفسه بعده، كسائر العصبات.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2218)

(7 - باب ميراث الجد)

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2219)

1043 - مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم

Mas'alah: What was the opinion of Abu Bakr and other Companions on the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2220)

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين في ميراث الجد بأن أبا بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبا الدرداء وأبا هريرة وبن الزبير وأبا موسى كانوا يذهبون إلى أن الجد عند عدم الأب كالأب سواء ويحجبون به الإخوة كلهم ولا يورثون أحدا سوى الإخوة شيئا مع الجد

وبه قال طاوس وعطاء وعبد الله بن عتبة وبن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وعثمان البتي وأبو حنيفة والمزني صاحب الشافعي وأبو ثور وإسحاق ونعيم بن حماد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا بذلك ثم رجعا عنه روى بن عيينة وغيره عن بن جريج عن بن أبي مليكة قال كتب ابن الزبير إلى أهل العراق أما أبو بكر فكان يجعل الجد أبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو كنت أتخذ خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا)) وحجة من جعل الجد أبا لأنه يقع عليه اسم أب وأجمعوا أنه كالأب في الشهادة لابن ابنه وكالأب فيمن يعتق عليه وأنه لا يقتص له من جده كما لا يقتص له من أبيه ولأن له السدس مع الأب الذكر وهو عاصب وذو فرض وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب ولما كان بن الابن كالابن عند عدم الابن كان كذلك أبو الأب عند عدم الأب كذلك

Mas'alah: What did Ali, Zayd, and Ibn Mas'ud agree upon regarding the inheritance of the grandfather and siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2221)

واتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وبن مسعود على توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's position on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2221)

فمذهب زيد ما ذكره مالك في هذا الباب وقال إنه الأمر المجتمع عليه عندهم

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's unique opinion on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2222)

قال أبو عمر انفرد زيد بن ثابت من بين الصحابة – رضوان الله عليهم – بقوله في معاداته الجد بالإخوة للأب مع الإخوة للأب والأم ثم يصير ما وقع لهم في المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم لم يقله أحد غيره إلا من اتبعه فيه قد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئا مع الإخوة للأب والأم فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون لأنه خيف على الجد في المقاسمة

Mas'alah: Which scholars followed Ali's view on the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2222)

وذهب إلى قول علي في الجد المغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة من أهل العلم بالفرائض والفقه

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather and the scholarly consensus and disagreement on it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8294)

ذكر ميراث الجد وما جاء فيه من الإجماع والاختلاف [

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8294)

فصل 1 - الإجماع على ميراث الجد] قال أبو بكر: أجمع الناس جميعا أن الجد للأب وإن علا يرث ما لم يكن دونه أب أقرب إلى الموروث منه. وأجمعوا أنه يقوم مع الولد مقام الأب ما لم يكن في الفريضة أخوة وأخوات أشقاء أو لأب.]

Mas'alah: What is the evidence for the grandfather's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1685)

فصل [5 - في التدليل على ميراث الجد] : وأما ميراث الجد وإسقاط الأب له [6] وكونه عصبة فمعلوم كل ذلك بالإجماع [7] وأغني عن زيادة عليه، وإنما قلنا إنه إذا كان معه ذو فرض أخذ الباقي بعد الفرض لأن ذلك سبيل العصبات إنهم يأخذون

الفاضل عن ذوي السهام، وإنما قلنا في ميراثه مع الولد ما قلناه اعتبارا بالأب لأنه ذكر له ولادة، أو لأنه يقوم مقامه. (1) الأكدرية: وسميت هذه المسألة بهذا الاسم: قيل أنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه وأصوله، وقيل لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه "أكدر" وقيل أن الميت كانت من "أكدر" والله أعلم (انظر الفواكه الدواني: 2/ 283، الخرشي علي خليل: 8/ 204) . (2) في ق: وحده. (3) وجد: سقط من م. (4) وأم: سقطت من م. (5) انظر الموطأ: 2/ 510 – 512، المدونة: 3/ 84، التفريع 2/ 342، الرسالة: 256، الكافي: 565 – 567. (6) في م: وإسقاط الأب وحده. (7) انظر الإجماع: 84، المحلي: 10/ 3134، المغني: 6/ 177، فتح الباري: 12/ 14.

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on the grandfather to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

ولم يعز الباجي لمالك إلا ما عزاه الصقلي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a grandfather with three different types of siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

قال ابن خروف: لو ترك جدا أو ثلاثة إخوة مفترقين؛ لكان للجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثان؛ لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب وهو الثلث، ولا شيء للأخ للأم؛ لأن الجد يحجبه.

Mas'alah: What does the commentary say about the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1854)

[ميراث الجد] (ش) : قوله أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد كلام محتمل؛ لأن في الجد مسائل كثيرة في المواريث وغيرها إلا أنه استجاز حذف السؤال لما في الجواب من الدلالة عليه وقول زيد إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم رد العلم إلى الله تبارك وتعالى واعتراف بأن طريق إثبات حكمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع، وذلك أنه لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - نصا يقع له به العلم ولا بلغه عنه فيه خبر متواتر وقوله وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء يعني بخبر صحيح من خبر الآحاد يتضمن حكمه وأنه لم يتقدمهم فيه حكم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون حكمهم فيه اتباعا له، ثم أخبره بما عنده في ذلك من العمل الذي يرجع إلى مثله من قضاء أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وذلك بعد المشاورة فيه والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حكمه وتغليبه على حكم خالفه على أن الصحابة قد اختلفت في ذلك اختلافا عظيما فروي عن أبي بكر وعمر

Mas'alah: What is the inheritance share of the paternal grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1295)

باب ميراث الجد ميراث الجد للأب وإن علا كميراث الأب إذا لم يكن دونه أب ولا ترك المتوفى إخوة أشقاء أو لأب إلا في الغراوين فإن للأم معه ومع الزوجة أو الزوج الثلث بخلاف ما لها مع الأب. فيرث الجد المال كله إذا انفرد، فإن كان معه أهل فرائض فرض له السدس ولم ينقص منه إلا أن ينقصه العول.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(ثم الجد) ابن زكريا لا يحجب الجد إلا الأب أو جد أقرب وحالاته سبع: أربع كالأب، والخامسة مع إخوة أشقاء أو لأب التخيير في الثلث أو المقاسمة، والسادسة معهم ومع ذي فرض التخيير في السدس أو ثلث الباقي عن الفرض، أو المقاسمة إلا في الأكدرية، وللسابعة بعضه في مقاسمة الأشقاء ذكور وإناث بعدهم للأب وأم لم يرثوا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3641)

قال أبو عمر أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وابن الزبير وبه قال شريح والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد وفقهاء البصرة عثمان البني وغيره وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحق بن راهويه والطبري وداود ونعيم بن حماد

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3641)

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا وروي عنه أنه قال احفظوا عني ثلاثا لم أقل في الجد شيئا ولم أقل في الكلالة شيئا ولم أستخلف أحدا وروي عن زيد بن ثابت أنه قال أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي وهذا أصح عنه وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت إلا في الأكدرية

Mas'alah: How does the grandfather inherit and who excludes him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4709)

وأما الجد فكالأب، ويحجبه الأب أي: في الأحوال الثلاثة، ولا خلاف أن الأب يحجب الجد، ولا أن الأقرب من الأجداد يحجب من فوقه.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather and how many grandmothers inherit?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=668)

واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة ـــــــ واحدة من قبل الأم "وهي أم الأم" واثنتين من قبل الأب "إحداهما" أم الأب و "الأخرى" أم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء "الأربعة رضي الله عنهم" توريث أكثر من جدتين "ثم

انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال:" وميراث الجد "للأب عند عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى" إذا انفرد "بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو غيرهم من أهل السهام أي كالبنت وبنت الابن" فله المال "كله كالأب إجماعا" وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس "فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة" فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة أو الأخوات فليفرض "وفي نسخة فليقض وهي أولى" له السدس "من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن" فإن بقي شيء من المال "بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم" كان له "أي للجد فهو في هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب" فإن كان مع أهل السهام إخوة "أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب" فالجد مخير في ثلاثة أوجه "وفي تعبيره بقوله: مخير تجوز لأنه"

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=818)

[ميراث الجد]

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=980)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال: (وميراث الجد) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل [حاشية العدوي] عليه في حال مرض الزوج المخوف فإنها ترثه ولو

قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه. [قوله: ترث زوجها] ولو اتصلت بالأزواج، وأما لو ماتت دونه فإنه لا يرثها؛ لأنها بانت. [قوله: لنهيه – عليه الصلاة والسلام –] أي فلما ارتكب النهي عومل بنقيض مقصوده. فقوله: بعد وليعامل بنقيض مقصوده من غير ذلك الوجه. [قوله: وبه قضى عثمان] أي فقد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ألبتة وهو مريض ثم مات فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. [قوله: وليعامل بنقيض مقصوده] أي ولو تقديرا. [قوله: لأنها أجنبية] وتلك العلة وإن اقتضيت عدم إرثها إلا أن إرثها من حيث ارتكابه النهي. [قوله: في أنها ترثه] أي مثله في أنها ترثه. [قوله: فلا ميراث] أي لأن الطلاق في الصحة لا تهمة فيه. [قوله: بعدها] لا حاجة إليه لفهمه من قوله: انقضت إلا لزيادة الإيضاح. [قوله: لم ترثه ولا يرثها] لفساد ذلك النكاح ولو محتاجا إليه، ولو أذن الوارث على المشهور. ويستثنى من قولهم إن النكاح الفاسد المختلف في فساده فيه الإرث، ووجه الاستثناء أن فيه إدخال وارث وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. [ميراث الجدات] [قوله: لقربها] الأولى حذفها لوجودها في التي للأب عند كونها أقرب. [قوله: وأمهاتهما] ظاهر حل الشارح أنه مرفوع على الابتداء وليس بلازم إلا أن يقال: إنه حل معنى. [قوله: وفي رواية ويحفظ] وهي أقوى كما قال في التحقيق، ولا يخفى أن ظاهر قوله في رواية قوة الأولى

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather when alone or with children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=981)

ذكرا كان أو أنثى (إذا انفرد) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب أو غيرهم من أهل السهام (فله المال) كله كالأب إجماعا (وله) أي الجد للأب

(مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة (ف) أما (إن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة أو الأخوات فليفرض) وفي نسخة فليقض (له السدس) من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن أو الاثنتين من ذلك فصاعدا (فإن بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (كان له) أي للجد فهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب، وفي عبارته إشكال وهو أن ظاهر المستثنى في قوله غير الإخوة والأخوات أنهم من أهل السهام وليس كذلك، أما الإخوة فباتفاق، وأما الأخوات فعلى مذهبنا؛ لأنهن إنما يرثن مع الجد بالتعصيب (فإن كان مع أهل السهام إخوة) أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب اجتمع الذكور والإناث أو انفرد أحدهما (فالجد) حينئذ له أربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي أنه (مخير في ثلاثة أوجه) وفي تعبيره بقوله مخير تجوز؛ لأنه إنما يأخذ الأفضل منها يدل عليه قوله: (يأخذ أي ذلك أفضل له) والأوجه الثلاثة (إما مقاسمة الإخوة) فيقدر أخا (أو) يأخذ (السدس من رأس المال أو) يأخذ (ثلث ما بقي) مثال أفضلية المقاسمة جد وأخ وجدة، فالمسألة من ستة للجدة سهم والباقي بين الجد والأخ وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، ومثال أفضلية السدس زوجة وابنتان [حاشية العدوي] فلعل وجه كون تلك الرواية أقوى من حيث المعنى؛ لأن التعبير بالحفظ يؤذن بتحقيق ذلك عنه دون التعبير بالذكر. [قوله: أنه ورث إلخ] وروي بتوريث أكثر من ثلاث. [ميراث الجد] [قوله: بأن لم يكن معه أحد من الإخوة] الأولى أن يقول: بأن لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا إخوة. [قوله: إذا لم يكن معه صاحب فرض إلخ] لا حاجة لذلك. [قوله: فأما إن شركه أحد من أهل السهام] أي كالبنت وبنت الابن أو ابنتان فأكثر كما أشار له الشارح بقوله كما تقدم في ميراث الأب إذ لا يفرض له السدس مع ذي الفرض إلا مع المذكورات وحدهن، وأما إذا كان معه ذو فرض من غيرهن كأحد

الزوجين أو الأم أو الجدة لكان ما بقي له فقط تعصيبا. [قوله: فليقض إلخ] وهي أولى. [قوله: فإن بقي إلخ] أفاد أنه تارة لا يبقى له كما إذا ترك الميت جدا وبنتي ابن وأما. [قوله: وفي عبارته إشكال] وأجيب بأنه أراد فإن شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الإخوة والأخوات فيكون استثناء منقطعا. [قوله: فعلى مذهبنا] ومقابله ما نقل عن علي – رضي الله عنه – أن له الباقي بعد فرض الأخوات إن لم يكن معهن أخ. [قوله: فإن كان مع أهل السهام] أي بالمعنى المتقدم بدليل التمثيل بالجد كما سيأتي في الشارح. [قوله: أي جنس الإخوة] قدره ليتناول الواحد من الإخوة. [قوله: حالة واحدة] نذكر لك بقية الأحوال لتكون على بصيرة، فنقول: الثانية أن يستغرق الفرض جميع المال فيفرض للجد السدس ويزاد في العول إلى خمسة عشر ويسقط الأخ كما لو ترك زوجا وبنتين وأما وجدا وأخا فللبنتين ثمانية الثلثان وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشرة فاستغرقت الفرض قبل اعتبار الجد، فيفرض للجد السدس ويزاد في العول إلى خمسة عشر، ويسقط الأخ؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء. الثالثة: أن يفضل عن الفرض أقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ فللبنتين الثلثان وللزوج الربع، ومجموعهما من اثني عشر أحد عشر فيفضل واحد هو نصف سدس فتعول للجد بتمام السدس وهو نصف سدس إلى ثلاثة عشر ويسقط الأخ. الرابعة: أن يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط الأخ كزوج وأم وجد وأخ. [قوله: أي ذلك] أي الثلاثة، وأتى بإشارة البعيد مع القرب نظرا لكون المشار إليه عرضا ينقضي بمجرد النطق به فكان بمنزلة البعيد. [قوله: أفضل له] بالنصب على الحالية من أي. [قوله: أي جنس الإخوة] إنما أتى بذلك لينطبق على قوله فهو يقاسم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the higher grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [ولا كلام للجد الأعلى] : محترز قوله الأدنى، لأن الجد الأعلى في نسبته كالأعمام وإن كان يقدم عليهم.

Mas'alah: What is the section heading on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

[الجد:]

Mas'alah: What is the inheritance share of the paternal grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1200)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال (وميراث الجد) للأب عند عدم الأب من ولد ابنه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (إذا نفرد) بأن لم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو للأب أو غيرهم من أهل السهام (فله المال) كله كالأب إجماعا (وله) أي الجد للأب (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط إذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الإخوة (ف) أما (إن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة أو الأخوات فليفرض) وفي نسخة

Mas'alah: When does the grandfather inherit the entire estate by agnatic right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9753)

خامسها إذا لم يكن معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب. قاله البناني.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

ميراث الجد.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

باب ميراث الجد.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

وميراث الجد للأب، وان علا كميراث الأب، إذا لم يكن دونه ولا ترك المتوفى إخوة شقائق، أو لأب، الا في الغراوين، فان للأم معه ومع الزوجة، أو الزوج الثلث، بخلاف ما لها مع الأب، فيرث الجد المال كله، إذا انفرد، فان كان معه أهل فرائض، فرض له

السدس، ولم ينقص منه، الا أن ينقصه العول.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the grandfather?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1466)

باب ميراث الجد

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather when he is the sole heir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

وميراث الجد إذا انفرد فله المال

Sub-topic – Distinction Between Grandfather and Siblings in Other Rulings

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance and clientage between a paternal uncle and a paternal grandfather?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6574)

[: توفي وترك عم أبيه وجد أبيه] ومن كتاب شهد على شهادة ميت وعن رجل توفي وترك عم أبيه وجد أبيه، من أولى بالميراث وولاء مواليه؟ قال ابن القاسم: جد الأب أولى بالميراث وولاء الموالي من عم الأب؛ لأني سألت مالكا عن العم والجد من أولى بالميراث، فقال: الجد أولى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العم ولد الجد، وعم الأب ابن جد الجد؛ وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء للكبر» يريد الأقرب فالأقرب، وأقرب الناس إلى الرجل بعد ولده، أبوه ثم ولد الأب وهم الإخوة: الأقرب فالأقرب، ثم جده، ثم ولد جده، وهم الأعمام: الأقرب فالأقرب أيضا؛ ثم ولد الجد، ثم ولده– الأقرب فالأقرب؛ ثم جد الجد، ثم ولده أيضا– الأقرب فالأقرب؛ هكذا أبدا إلى ما يمكن أن يدرك الأسفل الأعلى، ويستوي في هذا الولاء والميراث؛ لأن الميراث فيه إنما هو بالتعصيب (ولا يرث بالتعصيب) ، إلا الأقرب فالأقرب بمنزلة ميراث الولاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance and clientage between a brother's son and a paternal

grandfather?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6574)

[مسألة: توفي وترك ابن أخيه وجد أبيه] مسألة وعن رجل توفي وترك ابن أخيه وجد أبيه، من أولى بميراثه؟ قال ابن القاسم: جد الأب أولى- وهو في مكان الجد- إذا لم يكن جد دنية، وابن الأخ أولى من الجد بالولاء، بخلاف المال.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن جد الجد- وإن علا- فهو بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه جد، وقد قيل فيه: إنه أب يحجب الإخوة كلهم في الميراث، ومذهب مالك - رحمه الله - أنه يقاسم الإخوة أشقاء كانوا أو لأب، ولا ينقصونه من الثلث شيئا- إن كان الإخوة أكثر من اثنين، فإن اجتمع معه أخ شقيق وإخوة لأب عاده الأخ الشقيق بالأخوة للأب، فردوه بهم إلى الثلث، وكان للأخ الشقيق ما بقي؛ لأنه أحق من الذين للأب، فإن كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة، كان للأخوة للأب ما فضل بعد حظ الأخت الشقيقة، والجد في الميراث يحجب بني الأخوة كلهم؛ وأما في الولاء، فهم أحق منه لأنهم بنو الأب، وبنو الأب- وإن سفلوا- أقرب من الجد على ما ذكرناه في المسألة التي فوق هذه من ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبة، قال مالك: ذلك كله على قياس ما ذكره في موطئه من أن معاوية ابن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد- والله أعلم- وذلك مما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين؛ فإن كثر الأخوة لم ينقصوه من الثلث - والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the treatment of grandfathers in inheritance and in marriage, inheritance of wala', and funeral prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

)

Mas'alah: What is the underlying reason for the different treatment of grandfathers in inheritance versus other areas?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

الفرق الثاني والأربعون والمائة بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم) وسر الفرق بين هذه المواطن والمواريث أن الجد في باب المواريث يقول أنا أبو أبيه والأخ يدلي بالبنوة فيقول أنا ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة فحجب الابن الأب عن جملة المال إلى سدسه فهذه العمدة في الأبواب الأربعة كلها ويفترق الميراث من الثلاثة الأبواب الأخر بأن الجد تسقط الإخوة للأم به ولا نقدر الإخوة الأشقاء على ذلك ولا الإخوة للأب ويرث مع الابن بخلاف الإخوة فلما عارض بهذين الوجهين حجة الإخوة بالبنوة سوى بالإخوة في باب ميراث النسب لأنه هو الذي حصل فيه التعارض وهذا التعارض منفي في الأبواب الثلاثة بسبب أن الإخوة للأم لا مدخل لهم في ولاية النكاح ولا ميراث الولاء ولا في صلاة الجنازة حتى يقول الجد للإخوة أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء وأنا لا أعجز عن دفعهم وإذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حجتهم بالبنوة

وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض فقدموا في الأبواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب.

Mas'alah: What is the difference between the rule of grandfathers in inheritance and their rule in marriage, wala' inheritance, and funeral prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=586)

[الفرق بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم]

Mas'alah: What is the 142nd difference between the rule of grandfathers in inheritance and their rule in marriage, wala' inheritance, and funeral prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=586)

(الفرق الثاني والأربعون والمائة بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم)

Mas'alah: What is the reasoning for the view that the grandfather takes precedence over the brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

ووجه من قال: إن الجد أولى:

Mas'alah: What evidence supports that the grandfather is like a father in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

فلما روي أن الجد أب.

Mas'alah: How is the hadith about siblings inheriting with the father interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

قال ابن شفاعة: يحتمل إن صح هذا الخبر فإنما يكون السدس الذي صار للإخوة لوصية أوصى لهم به؛ لأن الإجماع أن لا يرث أحد من الإخوة مع الأب.

Mas'alah: What are the proofs that the grandfather is like a father in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8297)

واحتج من ذهب إلى أن الجد أب بحجج منها:- قوله تعالى: {يا بني آدم} فسمي آدم أبا لجميع ولده. ولقوله تعالى {يا بني إسرائيل} فنسبهم أيضا إلى جدهم. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا ابن الذبيحين" يعني أباه عبد الله وجده إسماعيل. ومر صلى الله عليه وسلم بناس من الأنصار يرمون، فقال: "ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا" . فأوجبوا للجد بذلك حكم الأب في جميع الأحكام. قال ابن شفاعة: ومن

طريق النظر والقياس على الأصول المتفق عليها: أنهما جمعوا أن الجد يحجب الإخوة للأم كما يحجبهم الأب، فكذلك كان يجب أن يحجب الأشقاء كما يحجبهم الأب كالولد.

قالوا: قد اتفقنا أن العصبتين إذا اجتمعتا ورث الأقوى، واتفقنا أن الجد يرث مع الابن، ولا يرث معه الأخ، فدل أن الجد أقوى فلا يرث معه الأخ. قالوا واتفقنا أن أبا الجد وإن علا يحجب ابن الأخ، فكذلك يجب أن يكون الجد الأدنى يحجب الأخ الأدنى. وقد اتفقنا –أيضا– أن ابن الأبن يحجب أبوي جده فيرد كل واحد منهما إلى أسفل السدس كما يحجبهما أبوه لوقوع اسم البنوة عليه، فإذا كان ابن الأبن وإن سفل للجد ولد يحجب أبويه، فكذلك الجد وإن علا يكون لولد ولده أبا يحجب جميع إخوته، وكيف يكون لي ولدا ولا أكون له والدا. وبهذا احتج ابن عباس إذ قال: لئن شاء زيد لا باهلته عند الحجر الأسود، فجعل ابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن دونه ابن، ولا يجعل الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن دونه أب. قال: ولم يذكر الله تعالى جدا ولا ابن ابن، ولكنه أب مكان أب، وابن مكان ابن. قالوا: وقد اتفقنا أن الموروث إذا خلف أبا جده وعمه وهو ابن جده أن المال لأبي جده دون ولد جده، فكذلك بحجب إذا ترك أبا أبيه وابن أبيه وهو أخوه أم المال يكون لأبي أبيه دون ابن أبيه.

Mas'alah: What is the counter–argument to treating the grandfather as a father in inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8299)

قال شيخنا أبو بكر: واحتج من ذهب إلى قول علي وزيد على قولهم أن الله تعالى سمى

الجد أبا، بأن قالوا: إنما أراد الله تعالى، ونبيه صلى الله عليه وسلم بهذه التسمية في الحرمة والانتساب، لا في المواريث والأحكام. ودليلنا أم الله تعالى أعطى الجدة اسم الأم فقال: {كما أخرج أبويكم من الجنة} . فإن لزم أن يكون للجد حكم الأب وجب أن يكون للجدة حكم الأمن، وأجمعت الأمة أنها لا تستحق منولة الأم في كل الأحكام، وأنها إنما ترث بالجدودة فربما وافقت حكم الأم وربما خالفتها، فكذلك الجد. وقال تعالى: {ورفع أبويه على العرش} وإنما كان أبوه وخالته، فإن لزم أن يعطي الجد بذلك حكم الأب وجب أن يكون للخالة حكم الأم. وقال تعالى: إخبارا عن ولد يعقوب عليهم السلام {قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق} وإسماعيل عمه وليس أبوه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي" فسماه أبا وإنما هو عم. وقد أجمعوا أن الأب يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ، وأجمعوا أن الجد لا يزوجها حينئذ. وأجمعوا أن الأب تلزمه نفقة ولده، والولد تلزمه نفقة والده، وأن الجد لا تلزمه نفقة

ولد ابنه، والرجل لا تلزمه نفقة جده. فبان افتراقهما من غير ما وجه، فبان بذلك أنه خلاف الأب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a grandfather takes the place of the father in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وكذلك لو كان مكان الأب جد، الجواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1672)

وإنما قلنا إن الجد كالأب [5] للإجماع على قيامه مقام الأب في ذلك عند عدمه [6]،

Mas'alah: Why do full siblings not inherit with the grandfather in the Maliki view?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

قال: لأن الإخوة الأشقاء يدلون بقرابتين منهم من جعلها كالمالكية، فليس لهم شيء والثلث الباقي للجد دونهم.

Mas'alah: Does the grandfather take the same position as the father in inheritance rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

(مسألة) : ولا يجري الجد في ذلك مجرى الأب فلو توفي رجل وترك أما

Mas'alah: Why does the grandfather inherit before the brother and nephew in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

وهذا على ما قال: إن الجد أبا الأب يحجب به الأخ للأب والأم وذلك أن الجد أولى

بالميراث من الأخ للأب والأم إذا ضاق عنهما؛ لأنه من أهل الفروض ولذلك يرث مع الابن السدس ولا يرث الأخ مع الابن شيئا لكنه إذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الأخ بالتعصيب؛ لأن لكل واحد منهما تعصيبا والأخ يعصب أخته والجد يرث مع الابن فلذلك لم يحجب أحدهما الآخر عن التعصيب، وأما ابن الأخ فلا يعصب أخته ولذلك حجبه الجد لقوة أسبابه التي يرث بها وهذا حكم الجد أبي الأب، فأما أبو أبي الأب فإنه أيضا أولى من بني الأخ والأعمام وبني الأعمام؛ لأنه جد كالأدنى وأما الجد أبو الأب فإنه يحجب أباه كما يحجب الأب الجد فكل أب يحجب من فوقه كما أن كل ابن يحجب من تحته؛ لأن الميراث إنما يستحق بالقرب والله أعلم. 1 –)

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather compared to the brother?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1042)

مورد بيان الأحكام، وإنما ورد في معرض الامتنان تارة وفي موضع الأخبار عن أصل الخلقة أخرى. فأما دخوله في العموم من قوله ولأبويه، كدخول الولد وإن سفل في قوله أولادكم فليست المنزلة واحدة لاختلاف الأسباب واختلاف الخلق، وتفاضل الحنان وقد قالوا إن الحكمة في ذلك أن الجد في حيز كان وأن الابن وإن سفل في استقبال الزمان فالنفوس إليه أقرب والمصلحة به أقعد وعلي المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت، وقد تعلق فيها العلماء بنكتة وذلك أنهم قالوا إن الفرائض انبنت على تقديم من كان سببه أقوى وعلى ذلك نبه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (فما أبقت الفرائض فهو لأولي رجل ذكر) فقوله أولي يدل على مراعاة الأقوى، فإذا اجتمع جد وأخ فالأخ أقوى من الجد في الادلاء، لأن الأخ يقول أنا ابن أبي الميت

فيدلي بالبنوة، والجد يقول أنا أبو ابني الميت فيدلي بالأبوة والبنوة أقوى من الأبوة. فإن قيل: فينبغي أن يسقط الأخ الجد. قلنا: كذلك كنا نقول لولا أن الأخ إن قوي عليه بالأدلاء قوي عليه الجد بالسهمية، فوجب الاشتراك وهذا لحظه الصحابة فقالت به ثم وقع بعد ذلك تفصيل في عوارض من المسائل اقتضاها تعارض الأدلة فوجب الترجيح؛ منها ما روى عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال لك السدس. فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه وقال له السدس الآخر طعمة. صححه الترمذي [1] وقد بينا ذلك على تفصيل في شرح الحديث. فأقل فريضة الجد السدس كالأب وأعلى درجاته التعصيب كالأب وأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – له الثلث لا يجوز أن يكون برأس [2] التعصيب، ولا يجوز أن يكون مع الولد فلم يبق إلا أن يكون مع الاشتراك الذي قضى به زيد عند الاجتماع مع الأخوة ثم لما ثبت الاشتراك بني ترجيح على ترجيح وهو إعطاء الأحظ للجد، لأنه يقول أنا وإن كنت شريكا بينهم على حالة لا ينقضي أحد من السدس فيها شيئا، والترجيح في الترجيح من معضلات الأصول، ووردت على هذا المقام عارضة، وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها. فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم للذكر مثل حظ الأنثين [3]، لأن

(1) سنن الترمذي (2099) وقال حسن صحيح وأبو داود (2896) والحديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه كما قال ابن معين وقد عنعنه وهو مدلس انظر تهذيب السنن 2/ 268. (2) في ج برسم التعصيب. (3) هكذا ذكر مالك هذه المسألة في الموطأ 2/ 511 فقال والجد والأخوة للأب والأم إذا شركهم أحد في فريضة

Mas'alah: Does the term 'my siblings' include females in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

ويدخل في: (إخوتي) [ب/190] الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of minors in the phrase 'the men of my siblings and their women' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (رجال إخوتي، ونسائهم) الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of paternal half-brothers and their sons in the phrase 'the sons of my father, my brothers' in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (بني أبي إخوته) الذكور، وإن لأب، وأولادهم الذكور.

Mas'alah: What is the error in including the brother in the definition of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1624)

فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره إلا أن لقوله

وجها ضعيفا يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه إن شاء الله

Mas'alah: What did Umar say about the grandfather, kalalah, and usury?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1632)

وأخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول على منبر المدينة وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه في الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا وذكر حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عمر أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن اعلموا أنه من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله فهو حر واعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا واعلموا أني لم أستخلف أحدا وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال كان عمر يقول الكلالة من لا ولد له فلما طعن قال إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر أرى الكلالة ما عدا الولد

Mas'alah: What does the Quran say about inheritance for siblings in cases of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1636)

قال أبو عمر ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الإخوة فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قائف قال سمعت سعدا يقرأ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه ورواه شعبة عن يعلى بن

عطاء مثله بإسناده سواء

Mas'alah: What is the dispute between Malik and Zayd ibn Thabit regarding the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=538)

قال مالك في مشهور قوله: هو للجد أيضا لأنه يقول للأخ للأب: لو كنت دوني لم يكن لك شيء، وكان الثلث الباقي للإخوة للأم، وأنا حجبتهم فأنا أحق بنصيبهم، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن السدس الباقي يكون للأخ للأب لأن الإخوة للأم محجوبون، ووافقه مالك في قوله الآخر حسبما حكاه ابن العربي والقرطبي في تفسيره.

Mas'alah: What is the consensus on the grandfather's position in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=818)

وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in excluding siblings from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2807)

وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد، لأن الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم.

Mas'alah: Why does a grandfather related through a female not inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

واحترز بقوله: غير المدلى بأنثى عن المدلي بالأم، فإنه لا يرث شيئا.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father in excluding siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

تنبيه هذه الحالة يفترق فيها الجد من الأب؛ لأن الأب يحجب الأخوة (1) مطلقا، والجد إنما يحجب الأخوة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather as an agnate heir in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

ثم الجد كذلك، وإن علا في عدم الأب. –

Mas'alah: What is the ruling on brothers as agnate heirs alongside the grandfather in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

والأخوة كما تقدم حكمهم على الانفراد ومع الجد. –

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance and its effect on pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8631)

وقوله: فإن ورث أنقص منه لم يعتبر عفوه، قال البناني: إنما يرث الجد أنقص من الثلث إذا كان معه ذو فرض ويأتي في المواريث أن له حينئذ الخير من السدس وثلث الباقي

والمقاسمة، ومسألة المعادة يكون كواحد منهم أو أعلى وإن كان بعضهم يسقط بعضا، وعلى كل حال لا يكون أنزل من الأخ بل هو دائما إما مساو للواحد من الإخوة أو أعلى منه، وحينئذ فلم يظهر وجه لما ذكره من أن عفوه لا يعتبر

Mas'alah: What are the rulings on documenting siblings and partial siblings in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9747)

تنبيهات: الأول: اعلم أن كاتب عقد الوثيقة التي فيها عدد الورثة يجب عليه حينئذ أن يكتب فيه جميع الإخوة، وإن لم يرثوا لأجل حاجب حجبهم إذا كان معهم [أم (1)] أو جد ليعلم بذلك م تستحقه الأم أو الجد. قاله الرسموكي. الثاني: قال التتائي. قوة كلام المنصف تعطي كمال الأخوين أو الأختين؛ فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك؛ وصورة ذلك ما قال بعض شيوخ مشايخي: كمن ترك أما ونصف أخت ونصف أخت أخرى، فقد اختلفوا في ذلك، فمن العلماء من أعطى الأم السدس وأعطى الاثنتين نصيب أخت واحدة، راستشكل جعلهما في الحجب اثنتين وفي الميراث واحدة، فإن ترك أما وأختا ونصف أخ فقيل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص عليه في كتب الفقه. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا تحجب الأم لإخوتها نفسها عن الأمومة، فما في العتبية ضعيف وهو: مجوسي تزوج ابنته وأولدها ولدين ثم أسلمت مع ولديها ثم مات أحد الولدين أن للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس. انتهى. واقتصر عليه الشارح ومثله لو وطء مسلم ابنته غلطا فأتت بولدين ومات أحدهما فهذا كله إنما يتأتى على من ورث بالجهتين معا في نحو هذا، وأما على المذهب كما يأتي للمصنف من أن التوريث بأقواهما فلا يتأتى

هنا أنها تحجب نفسها؛ لأن أقوى الجهتين الأمومة وحينئذ فللأم الثلث وللأخ ما بقي. انظر التتائي. انتهى. الثالث: ما مر عليه المصنف من أن الاثنين من الإخوة يحجبان الأم للسدس هو مذهب الجمهور، وأخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بظاهر الآية الكريمة، أعني قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، فلم يحجبها بالاثنين. وقد احتج على عثمان رضي الله تعالى عنه بأن (1) في الأصل: معهم أو جد والمثبت من الرسموكي ص 22.

الأخوين ليسا إخوة، فقال له عثمان: حجبها قومك يا غلام. انتهى. أي أجمع قومك على حجبها بالأخوين. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather who is not a direct agnatic heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9753)

والكلام في الجد غير المدلي بأنثي، وأما المدلي بأنثي كأبي الأم وأبي أبيها أو أبي أمها بعد أو قرب فلا حظ له، قال عبد الباقي: ثم إن الجد الوارث ليس له فروض وإنما له فرضان، فأطلق الجمع على ذلك أو أراد بالفروض الأحوال. انتهى.

Mas'alah: What is the historical origin of the grandfather inheriting in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9754)

وقال الشافعي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أن أكون أباه، وقد كان بعض السلف توقى الكلام في هذه المسألة والمعادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار (2)) . نقله البناني.

Mas'alah: Does the grandfather give the remainder to sisters as agnates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9765)

وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت نمنعه، ونقول: إن الأخت كما تعصبها البنت يعصبها الجد، وقد مر: "والجد والأوليان الأخريين" ، فيأخذ الجد فرضه ويكون الباقي للأخوات تعصيبا، كما تأخذ البنت فرضها ويعطى الباقي للأخوات تعصيبا. فتأمله. والله تعالى أعلم. انتهى. نقله الرهوني. وقال عقبه: قلت: وما قاله طيب الله ثراه هو الصواب الذي لا يشك فيه ولا يرتاب. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is Zayd's opinion on the grandfather sharing with the brother from the father's side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9767)

الثالث: قد مر قول زيد إن الأخ للأب يقاسم الجد في المالكية فيكون له السدس، ووجه قوله أن يقال للجد لو لزم ما قلته في ابنتين وبنت ابن وابن ابن أن لا تشاركه،

لأنه يقول لها: لو كنت دوني لم ترثي شيئا ولم يقل بهذا إلا ابن مسعود واختاره ابن يونس. انتهى. قاله التتائي. وقد يفرق بينهما بأن وجود ابن الابن هنا أثر شيئا لم يكن وهو التعصيب.

Mas'alah: What is the order of residuary heirs including the father, grandfather, and siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9770)

ثم الأب يعني أنه يلي ابن الابن الأب، ثم الجد يعني أن الجد للأب كالأب عند عدمه وإن علا، والإخوة عطف بالواو ليفيد أن الجد والإخوة في مرتبة واحدة، وقوله: كما تقدم معناه أنه قد تقدم أن الإخوة والجد في العصوبة بمنزلة واحدة حيث قال: وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة لخ، فإذا لم يرث بالفرض بأن كان وارثا بالعصوبة كما إذا كانت المقاسمة خيرا له فإنه هو والإخوة في مرتبة واحدة، وإيضاح هذا أن تقول: قد مر أن الجد إذا كان مع الإخوة وورث بالعصوبة فإنه معهم في مرتبة واحدة، فقال هنا: "ثم الجد والإخوة" كما تقدم إشارة إلى ما مر من قوله: "أو المقاسمة" وأما إذا ورث الثلث أو السدس أو ثلث الباقي بعد الفرض فهو حينئذ فرضي، ويوضح لك هذا قول الرسموكي: فالابن أولى فابنه ما سفلا ... فالأب فالجد له وإن علا ومثله الإخوة حيث حصلا ... قسامه لهم كما قد فصلا قال في شرح هذين البيتين: قسامه أي مقاسمة الجد لهم أي الإخوة في جميع المال أو في الباقي عن الفروض كما قد فصل ذلك وبين في أحوال الجد مع الإخوة، وإن لم يقاسمهم لكون غير المقاسمة أفضل له فالجد حينئذ وارث بالفرض فقط، فإن بقي شيء عن جملة الفروض كان للإخوة بالتعصيب. انتهى.

Mas'alah: What is the order of proximity in inheritance by patronage and blood relations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9777)

ذلك عليهم على قدر حاجتهم ويفضل الأقرب فالأقرب فأرى الأخ أقرب ثم الجد، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: قوله إن الأخ أقرب من الجد صحيح لأنه يجتمع مع الموصي في أبيه فهو أقرب إليه من جده، وكذلك ولد الأخ وولد ولد الأخ وإن سفل هم أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في ميراث الولاء، فالأخ أولى ثم بنوه وإن سفلوا ثم الجد ثم بنوه وإن سفلوا، ثم بنوه وهم الأعمام وإن سفلوا، ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا. فهذه نصوص قاطعة وحجج ساطعة مصرحة بأن ابن العم وإن سفل أقرب من أبي الجد، وأبو الجد أقرب من عم الأب. فأبو جد الميت في مسألتنا هو محمد وعم أبيه هو خالد بن محمد، فأحمد يحجب جد أبيه محمد لو فرضناه حيا فأحرى أن يحجب عم أبيه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Who has priority in inheritance: the grandfather or the paternal uncle?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2990)

3059 – قال مالك: والجد أبو الأب أولى من العم أخي الأب للأب , والأم بالميراث، وابن الأخ أولى من الجد بولاء الموالي.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the kalalah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1474)

﴿باب ميراث الكلالة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with evidence competing with a creditor without evidence in inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2634)

ويمكن عندي أن يخرج في هذه المسألة قول آخر، وهو كون الأجنبي الذي له الدين ببينة يحاص الأجنبي بالدين المقر به للوارث ويستبد صاحب البينة به لأنه هو الذي انفرد برد الإقرار والمنع من نفوذه. وأما الأجنبي الذي لا بينة له فلا قدرة له في هذا الإقرار في حق هذا الوارث، وذلك أنه قد اختلف في مسألة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المورث. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف ما بين القوسين.

المشتركة إذا كان فيها جد، ووجب أن يشارك الإخوة الأشقاء فيها الإخوة للأم في الثلث المفروض لهم، فقد قيل: إن الجد يأخذ ما ينوب الإخوة للأم في هذه المشاركة، لكونه هو الذي انفرد عنهم، لمنعهم من الميراث وحجبهم، والإخوة الأشقاء لا قدرة لهم على حجبهم، فلا يشاركون الجد في هذا الذي يختص بالإخوة للأم على أحد قولين. فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: How are grandfathers and brothers ranked in inheritance, marriage, and funeral prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=881)

الفرق الثاني والأربعون والمائة بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم مشهور المذهب أن ترتيب العصبة في غسل الميت وفيما إذا وصى لأقرب عصبة وفي ميراث الولاء وفي صلاة الجنازة وفي النكاح وفي تكميل عدد العاقلة هكذا ابن وإن سفل فأب فأخ فابنه فجد أدنى فعم أدنى فابنه فأبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب كما في المجموع ومقابل المشهور كما في ضوء الشموع قول المغيرة يقدم الجد على الأخ لأنه أب ا ه وفي بداية المجتهد وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن وقال أيضا الجد أولى من الأخ وبه قال المغيرة وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلا بل قال لا ولاية للابن وفي تقديم الإخوة على الجد ا ه وترتيبهم في الحضانة أن يتوسط الأجداد بين الإخوة وأبنائهم وفي المواريث واستيفاء الدم من الجاني أن يسوى الأجداد بالإخوة بأن يقدم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وما أحسن قول عج رحمه الله تعالى بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الأباء في الإرث والدم ومراده بالآباء الإخوة دون أبنائهم قال الأصل وسر الفرق بين المواريث وبين الأبواب الثلاثة أعني النكاح وميراث الولاء ومنه الإيصاء وتكمل عدد العاقلة وصلاة الجنازة ومنه غسل الميت هو أنه وإن كانت العمدة في هذه الأبواب الأربعة من أن حجة الجد في باب المواريث أن يقول أنا أبو أبيه

والأبوة

مقدمة على الأخوة قطعا ومن حجة الأخ في ذلك الباب أن يقول من حيث إنه يدلي بالبنوة عارضها في باب ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة قطعا فقد حجب الابن الأب عن جملة المال إلى سدسه إلا أن حجة الأخوة بالبنوة لما عارضها في باب ميراث النسب وجهان لم تحصل معارضتهما لهما في الثلاثة الأبواب الأخر أحدهما أن الجد يسقط الإخوة للأم به ولا تقدر الإخوة أشقاء كانوا أو لأب على ذلك وثانيهما أن الجد يرث مع الابن بخلاف الإخوة أما الثاني فظاهر وأما الأول فبسبب أن الإخوة للأم لا مدخل لهم في ولاية النكاح ولا في ميراث الولاء ولا في صلاة الجنائز لاختصاص هذه الأبواب بالعصبة وأخ الأم خارج عن العصبة وحينئذ لم يكن لقول الجد للإخوة أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء وأنا لا أعجز عن دفعهم وإذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حجة الأخوة بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض فقدموا في الأبواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب ا ه بتصرف وتوضيح للمراد وسلمه ابن الشاط قلت ويبقى سر الفرق بين باب الحضانة وبين الأبواب الأربعة مفتقرا للبيان ويخلق ما لا تعلمون فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Why are brothers given precedence over grandfathers in marriage, inheritance of wala', and funeral prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الثالثة: لم كان الإخوة ي النكاح وميراث الولاء والصلاة على الجنائز يقدمون على الأجداد، وكانوا على السواء في الميراث؟

Mas'alah: How does the grandfather's inheritance differ from siblings in various legal chapters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=535)

فقال شهاب الدين: إن الجد في باب المواريث يقول: أنا أبو أبيه، لأن الإبن يحجب الأب عن جملة المال إلى سدسه، وكان هذا جاريا في الأبواب الاربعة، ولكنه افترق الميراث من الأبواب الثلاثة بأن الجد يسقط الإخوة للأم ولا تسقطهم الإخوة الأشقاء ولا للأب، وأن. الجد يرث مع الابن، بخلاف الإخوة. فلما عارض هذين الوجهين حجة الأخوة بالبنوة، سوي بالإخوة في باب ميراث النسب، لأنه الذي حصل فيه التعارض، وهذا التعارض منفي في الأبواب الثلاثة، بسبب أن الإخوة للأم لا مدخل لهم في باب النكاح ولا ميراث الولاء ولا صلاة الجنازة حتى يقول الجد لهم: أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء، وأنا لا أعجز عن دفعهم، فتبقى حجتهم بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض، فقدموا في الأبواب الثلاثة، بخلاف ميراث النسب.

Mas'alah: What is the distinction between the grandfather and siblings regarding inheritance and marriage guardianship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=535)

قلت: إذا لم تقع المعارضة من ذلك الوجه بقيت المعارضة من وجه آخر، وهو أن الجد يرث مع الابن، بخلاف الإخوة، وللإخوة دخل في النكاح إذا لم يكونوا للأم.

Mas'alah: What is the juristic distinction between inheritance and other rulings for the grandfather and siblings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=535)

قلت: ويمكن أن يقال: الفرق هو من حيث إن ميراث النسب يسوى الجد فيه مع الإخوة من حيث إن النسب متوقف على الجد، فبه يتحقق، [9] وهو أبعد من حيث الخلطة والاتصال غالبا، فوقع التعارض، وفي المسائل الثلاث تحقق قرب الاتصال، الموجب للرعي والشفقة، فكان الجد مرجوحا، والله أعلم.

Mas'alah: Is the grandfather treated like the father in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(والجد مثل الأب مع من ذكرا ... حالا بحال في الذي تقررا)

Sub-topic – Special Cases of Grandfather's Inheritance

Mas'alah: How is inheritance divided between a grandfather and a brother when the father is a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6577)

وسألته عن العبد يكون له ولدان حران، وأبو العبد حر، فيموت أحد الولدين، أيكون الميراث كله للجد؟ أو يكون بينه وبين الأخ الباقي؟ وعن قول مالك في موطئه الجد يجر الميراث أي ميراثه هو، وقال ابن القاسم: الميراث بين الجد والأخ نصفين، وهذا مما لم تختلف فيه الأمة، وهو وارث معه والجد أخ مع الأخ، وإنما تفسير قول مالك: أن الجد يجر الميراث، إنما ذلك إذا كان وحده ولم يكن معه وارث غيره جر الميراث كله ولم يمنعه من حياة الأب؛ لأن الأب العبد لا يحجب؛ لأنه بمنزلة الميت والكافر.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding the share of an acknowledged brother?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=525)

[1059] فصل: ودليلنا على أبي حنيفة أن إقرار المقر ليس بأقوى من شهادة شاهدين بنسب المقر له، وقد ثبت أنه لو شهد له شاهدان بنسبه لم يستحق على المقر إلا ثلث ما بيده فكان بأن لا يستحق زيادة على ذلك بالإقرار أولى، واعتبارا بإقراره بالدين والزوجية لأنه لا يلزم للمقر إلا ما لو أقر باقي الورثة معه لزمه مع إقرارهم كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the kalalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2232)

(9 - باب ميراث الكلالة)

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather and siblings calculated in a specific case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

وذلك] ثلاثة فتكون أربعة فيقتسمون ذلك على ثلاثة للجد سهمان وللأخت سهم فالأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها بشيء، فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة بالعول وذلك تسعة فتكون سبعة وعشرين: فللزوج ثلاثة من تسعة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للجد لثلثاها ثمانية وللأخت أربعة.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8286)

باب ميراث الجدات وذكر الاختلاف المشهور فيهن وترتيب طبقاتهن]

Mas'alah: What is the ruling when the deceased acknowledges a grandfather while having a known uncle or cousin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وكذلك إن كان له عم أو ابن عم معروف، فالمال له دون الجد المقر به.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

[الباب العاشر] باب ميراث المعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on the Musharaka case according to the Companions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

قال أبو عمر: اختلف فيها عن جميع الصحابة، إلا عن علي لم يختلف عنه أنه لم يشترك، وحجته أن الأشقاء عصبة، والإخوة للأم فرضهم في كتاب الله مفروض، والعصبة إنما يرثون ما فضل عن الفروض، ولم يفضل لهم بشيء.

Mas'alah: What are the six cases of inheritance for the grandfather?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

تلخيص مسائل الجد إن له ستة أحوال (الأولى) أن ينفرد فيأخذ المال (الثانية) أن يكون مع ابن أو ابن ابن فله السدس خاصة (الثالثة) أن يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب (الرابعة) أن يكون مع أخوة شقائق خاصة أو مع أخوة لأب خاصة فله الأرجح من حالتين الثلث والمقاسمة (الخامسة) أن يكون مع مجموع الأخوة الشقائق

والأخوة للأب فله الأرجح من الحالتين مع المعادة (السادسة) أن يكون مع الأخوة ومع ذوي السهام فله الأرجح من ثلاثة أحوال وقد تقدم بسط ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the grandfather's lineage is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3861)

وإن شهدت بينة أن هذا جد الميت ثم ماتوا قبل أن يسألوا: الأم أم الأب؟ فلا يقضى له بشيء، إذ لعله لأم، وكذلك إن قالوا: ولا نعلم له وارثا غيره، لم يأخذ شيئا ولا يورث عند مالك أحد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when one of four daughters and a grandfather acknowledges a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6310)

ومن كتاب ابن المواز، ومن ترك أربع بنات وجدا [1]، فأقرت واحدة بابن للميت/ فلتعطه سدس ما بيدها، لأن الفريضة في الإنكار من ستة، للجد الثلث، وأصلها في الإقرار من ستة للجد السدس، ويقسم الباقي على ستة، فلا يقسم فاضرب ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين يخرج في الإقرار والإنكار.

Mas'alah: What are the shares of the grandfather and mother when a brother is acknowledged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6312)

بالأخ لرد الجد سبعة والأم ثلاثة.

Mas'alah: What is the rule of 'awl in the inheritance of the grandfather and siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1505)

فصل في العول في ميراث الجد وإذا كان مع الجد زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فللزوج: النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس. وأصلها من ستة أسهم، وتعول إلى تسعة، وليس يعول في مسائل الجد غيرها، ثم يجمع نصيب الجد والأخت وهو أربعة من تسعة فيجعل بينهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) . فلا يصح قسمة بينهما فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة فيجتمع سبعة وعشرون فيكون للزوج من ذلك: تسعة أسهم، وللأم: ستة، وللجد: ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: What are the additional composite origins of eighteen and thirty-six in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=527)

(لا غير ذين) العددين موجود في الأصول المركبة (ألبتة) أي قطعا خلافا لإمام الحرمين والنووي، ومن وافقهما من المحققين حيث زادوا في اجتماع الجد والإخوة مع ذوي الفروض أصلين آخرين، وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون مثال الأول: أم وجد وخمسة إخوة لغير أم فللأم السدس من ستة والباقي خمسة الأفضل للجد فيها ثلث الباقي ولا ثلث لها، فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومثال الثاني أم وزوجة وجد وسبعة إخوة أصلها من اثني عشر للأم سدسها وللزوجة ربعها تبقى سبعة

الأفضل للجد ثلث ما بقي ولا ثلث لها فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بست وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of nephews with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [ولا لبني الإخوة مع الجد] : أي الأدنى.

Mas'alah: What happens to the inheritance if the minor dies before reaching maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

وإن مات الصغير قبل بلوغه حلفا –أي: أخواه– واقتسما ميراثه، وهو قول سحنون، أو يوقف للصغير النصف من موروث أبيه؛ لأن كلا منهما مقر به، ويجبر على الإسلام، ويقسم النصف الآخر بينهما، وهو قول أصبغ: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the grandmother and the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3451)

تنبيه قررنا قوله: (والسدس) لواحد من ولد الأم، وقوله: (وللأب والأم والجدة) بالجر في المواضع الثلاثة، بناء على أن ما قررنا أولا في قوله: (والثلث للأم) كما في نسخة

بعض طلبة المؤلف المكتوبة من خط = لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري عمن حدثه عن قبيصة ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فذكره. قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث قال وهذا مختصر من حديث معمر ومالك وأبي أويس. قال أبو عمر: أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبو بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لا أدري أيتهما هي فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي لك بشيء وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيها شيئا فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي لها بالسدس فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها. وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن قبيصة وابن وهب عن

يونس بن يزيد وأسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء ".".

Mas'alah: What are the three special cases of the grandfather's share with siblings and fixed-share heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(وحظ من للأب للأشقا ... وحدهم يكون مستحقا) يعني أن الجد مثل الأب في جميع ما تقدم في شرح البيت الأول ثم ذكر هنا أن له ثلاث

حالات يختص بها عن الأب وهي ما إذا اجتمع في الفريضة الجد والأخوة وأصحاب القروض فإن للجد الأفضل من أحد ثلاثة أوجه أما السدس من رأس المال أو مقاسمة الأخوة في الباقي بعد أصحاب الفروض أو ثلث ما بقي على ذوي الفروض (فمثال) أفضلية السدس من رأس المال زوج وأم وجد وإخوان المسألة من ستة أن أخذ الجد السدس أخذ واحدا كاملا وأن قاسم الأخوين أخذ ثلثي الواحد لأن الزوج يأخذ ثلاثة والأم تأخذ واحدا يبقى اثنان للجد والأخوين فاثنان على ثلاثة ثلثان للواحد وكذلك أن أخذ ثلث الباقي. ومثال أفضلية المقاسمة في الباقي بعد أصحاب الفروض زوجة وجدة وجد وأخ المسألة من اثني عشر لأجل الربع والسدس أن أخذ الجد السدس أخذ اثنين وأن قاسم الأخ أخذ ثلاثة ونصفا ولو أخذ ثلث ما بقي لأخذ اثنين وثلثا (ومثال) أفضلية ثلث ما بقي زوجة وجد وثلاثة أخوة المسألة من اثني عشر أيضا فالسدس اثنان وله في المقاسمة اثنان وربع لأن للزوجة الربع ثلاثة تبقى تسعة على أربعة وأن أخذ ثلث الباقي

أخذ ثلاثة وهو أفضل له من السدس والمقاسمة. وقد تستوي الأوجه الثلاثة في فريضة وهي زوج وجد وأخوين المسألة من ستة فله منها واحد في الأحوال الثلاثة. ولما ذكر أن الجد يعصب الأخت ويقاسمها اقتضى ذلك أنها ترث بالتعصيب وأنه معها كأخيها وعليه فلا يفرض لها معه بحال إلا في مسألة واحدة استثناها بقوله إلا في الاكدرية الخ وتعرف أيضا بالغراء وهي امرأة تركت زوجا وجدا وأما وأختا شقيقة أو لأب (أصلها) من ستة فللزوج نصفها ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال أعيل للأخت بفرضها وهو النصف ثلاثة فتبلغ تسعة ثم يضم سهم الأخت الذي هو ثلاثة إلى سهم الجد وهو واحد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم أربعة على ثلاثة منكسر مباين فتضرب عدة الرؤس المنكسر عليهم وهي ثلاثة في المسألة بعولها فتبلغ سبعا وعشرين فيقال من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في مثل ما ضربت فيه المسألة فكان للزوج ثلاثة من تسعة يضربها في ثلاثة بتسعة وكان للأم اثنان تضربهما في ثلاثة بستة وكان للأخت والجد معا أربعة تضرب

Sub-topic – Grandfather with Full and Consanguine Siblings

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a full sister with a grandfather and paternal half-brothers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6911)

[مسألة: الأخت للأب والأم إذا كانت هي والجد وكان لها إخوة لأبيها] مسألة وسألت عن الأخت للأب والأم إذا كانت هي والجد، وكان لها إخوة لأبيها، هل تعاد بهم الجد؟ قال ابن القاسم: نعم تعاد بهم، وهذا مما لا شك فيه، ولا اختلاف ولا كلام لأحد. قال محمد بن رشد: معنى تعاد بهم الجد، تعدهم عديه من العدد؛ لأن الجد ينزل مع الإخوة الأشقاء، والذين للأب منزلة أخ، فيقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الثلث أفضل له من المقاسمة، فلا ينقص من الثلث شيئا، من اجل أن الإخوة للأم يرثون الثلث مع الإخوة أشقاء والذين للأب، ولا يرثون شيئا مع الجد، فكان الجد أحق بهذا الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم، فللجد مع الأخت الواحدة الثلثان، ومع الأختين والأخ الواحد النصف، ومع الأخ والأخت الخمسان، ومع الأخوين فما زاد من الإخوة الثلث، لا ينقص منه شيئا كان الإخوة أشقاء أو لأب، فلما كان هذا حكمه مع الأشقاء إذا انفردوا، ومع الذين لأب إذا انفردوا؛ وجب أن يكون هذا حكمه معهم. إذا اجتمعوا جميعا في المقاسمة، ثم يكون الإخوة الأشقاء أحق بما بعد نصيب الجد من الإخوة للأب؛ لأنهم يحبونهم، فلا يحصل للإخوة للأب مع الجد والإخوة الأشقاء شيء، إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة، فيفضل من المال بعد نصيب الجد أكثر من النصف، فيكون الفاضل عن النصف الواجب لها للإخوة للأب، للذكر مثل حظ

الأنثيين،

مثال ذلك أن يترك المتوفى جدا وأختا شقيقة وأخوين للأب، فما زاد فإن الأخت الشقيقة تعاد الجد بالإخوة للأب، فترده بسببهم من النصف الذي كان يجب له معها لو انفردت دون الإخوة للأب إلى الثلث؛ لأنه أفضل له من مقاسمة جميعهم، وتأخذ هي من الثلثين الباقيين بعد نصيب الجد النصف؛ إذ ليس لها أكثر من النصف الذي فرضه الله عز وجل لها، ويكون السدس الفاضل من المال للإخوة للأب، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا معنى قول ابن القاسم في الرواية: إن الأخت الشقيقة تعاد الجد بأخويها لأبيها؛ وأما قوله وهذا مما لا شك فيه ولا اختلاف ولا كلام لأحد، معناه على مذهب مالك، ومن اتبع زيد بن ثابت على ذلك، ولم يتابع أحد من الصحابة زيد بن ثابت على قوله بذلك، وقد روي عن ابن عباس أنه سأل زيد بن ثابت عن قوله في معادة الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب، فقال له: إنما أقول برأيي كما تقول برأيك، وفي ميراث الجد مع الإخوة اختلاف كثير ليس هذا موضع ذكره. وقد قال جماعة من أهل العلم: إنه لا ميراث للإخوة ما كانوا مع الجد؛ لأنه ينزل بمنزلة الأب إذا لم يكن أب في أنه يحجبهم، كما ينزل ابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن الابن في أنه يحجبهم، وهو مذهب جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن الزبير، وعائشة أم المؤمنين، والصحيح في النظر أنه لا يحجبهم؛ لأنهم أقرب إلى الميت منه؛ إذ يدلون إليه بأبيهم، والأب أقرب من الجد، بخلاف ابن الابن؛ لأنه أقرب إلى الميت من الأخ؛ لأن الأخ يدلي إلى الميت بالأب وابن الرجل وابن ابنه، وإن سفل أقرب إليه من أبيه، فوجب أن لا يحجب أخاه الذي إنما يدلي إلى الميت بأبيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather when full and consanguine siblings are present?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=941)

[2116] مسألة: إذا كان مع الأخوة والأخوات للأب والأم، إخوة أو

Mas'alah: How do full siblings and consanguine siblings affect the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=942)

أخوات لأب، فإنهم يعادون الجد بهم في المقاسمة ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذن تمام حقوقهم فإن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وذكر عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما منع المعادة؛ فدليلنا أن الجد له ولاية فإذا جاز حجبه بأخوين وارثين جاز حجبه بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث، أصله الأم، ولأن كل أخ حجب شخصا فيه ولادة إذا كان وارثا، فإنه يحجبه وإن لم يكن وارثا، أصله الإخوة مع الأبوين، يحجبون الأم وإن لم يرثوا، كما يحجبونها إذا ورثوا، ولأنه إذا جاز أن يحجب أخوان لا يرثان شخصا فيه ولادة فلان يحجب شخصان أحدهما وارث والآخر غير وارث أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of full siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2212)

(5 - باب ميراث الإخوة للأب والأم) قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب

دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو إناثا (للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء 11 فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال أبو عمر لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث وقد روي بذلك حديث حسن في رواية الآحاد العدول حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه – قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of paternal siblings with the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2220)

قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها

ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

Mas'alah: What is the chapter on the competition of full siblings with the grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8316)

[الباب الرابع عشر] باب محاصة الإخوة الشقائق للجد ما للإخوة للأب

Mas'alah: What is the difference between Ali and Ibn Mas'ud regarding the grandfather's share with paternal siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وإن كان في الذين للأب ذكرن فاختلف علي وابن مسعود. فذهب علي: إلى أن الجد يقاسم الإخوة للأب فيما بقي ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإذا نقصته أرده السدس. وكان مذهب ابن مسعود: أن يجعل الباقي للجد دون الذين للأب. وبيان هذه الجملة، إذا قيل لك: ترك الهالك أخا لأب وجدا، فالمال بينهم على ثلاثة، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ الذي للأب فيأخذ منه ما بيدهن هذا مذهب زيد.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a full brother, a paternal sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وإن ترك أخا شقيقا وأختا لأب وجدا. فالمال بينهم على خمسة، ويرجع الشقيق على الأخت فيأخذ ما بيدها.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full brother and two half-sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وإن كن أختين لأب فقد استوت المقاسمة والثلث فيه، فيعطيه الثلث، وما بقي للشقيق يعاد الجد بأخوته، ثم لا يرثن معه شيئا.

Mas'alah: What is the opinion of Ali and Ibn Mas'ud on inheritance of a full brother and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وعلى مذهب علي وابن مسعود: المال في جميع هذه المسائل بين الشقيق والجد نصفين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and two half-sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8318)

وإن ترك أختا شقيقة وأختين لأب وجدا. فالمال بينهم على خمسة للجد اثنان، ولكل أخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على اللتين للأب فتأخذ منهن تمام نصف جميع المال، وما بقي بين اللتين للأب، تصح من عشرين للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وللتين للب

واحد واحد. وعلى قول علي وابن مسعود: للشقيقة النصف والتين للأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجد، تصح من اثني عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed among two full sisters, a paternal sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8319)

فالمال بينهم أخماسا للجد الخمسان، ويرجع الأشقاء على التي للأب فيأخذان ما بيدها، تصح من عشرة للجد أربعة، ولكل شقيقة ثلاثة. وعلى قول علي وزيد: للشقيقتين الثلثان، وما بقي للجد.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a full sister, a paternal brother, a paternal sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8319)

وإن ترك أختا شقيقة وأخا وأختا لأب وجدا. فقد استوت المقاسمة والثلث، فللجد الثلث، وللشقيقة النصف، وما بقي وهو واحد للأخ والأخت للأب ولا يتجرأ على ثلاثة، تصح من ثمانية عشر، للجد ستة، وللشقيقة تسعة، وللأخ اثنان، ولأخته واحد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister, paternal siblings, and grandfather according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8320)

وعلى قول عليك للأخت النصف واحد، وما بقي بين الجد والأخ والأخت للأب على خمسة، تصح من عشرة للشقيقة خمسة، وللجد اثنان، وللأخ اثنان، ولأخته واحد. وعلى قول ابن مسعود: للشقيقة النصف، وما بقي للجد.

Mas'alah: What is the section on inheritance of the husband, full siblings, consanguine siblings, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8323)

فصل [3 – لافي ميراث الزوج والإخوة الشقائق والإخوة للأب والجد]

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, full brother, consanguine brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8323)

وإن تركت زوجا وأخا شقيقا وأخا لأب وجدا. فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي وسدس جميع المال، فيكون للزوج النصف وللجد السدس، وللشقيق ما بقي. وعلى قول ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي بين الشقيق والجد نصفين، وإن كانت أختا شقيقة، فللزوج النصف، وللجد خمسا ما بقي، وما بقي للشقيقة، تصح من عشرة. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد السدس، تصح من سبع.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, full sister, consanguine sister, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8323)

وإن تركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وجدا. فللزوج النصف، وللجد النصف مما بقي، وما بقي للشقيقة. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوج النصف، وللشقيق النصف، وللتي للأب السدس تمام الثلثين، وللجد السدس، تعول بسهمين فتبلغ ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings of different degrees?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1688)

فصل [13 – في معادة الجد مع ولد الأب والأم وولد أب] : وإنما قلنا إنه إذا كان مع ولد الأب والأم عادوا الجد بهم، خلافا لما ذهب إليه علي وابن مسعود [2] من منع المعادة [3] بناء على أصلهما في أن الأخ لأب والأم يحجب الأخ للأب وأن الأخت للأب والأم مع الأخ للأب إذا كان لا يقاسمهما على الانفراد (لا يقاسمهما مع الجد فيصير كأنه ليس إلا الأخت والجد، ودليلنا أن الجد له ولادة فإذا جاز حجبه بأخوين وارثين جاز حجبه بأخوة أحدهما وارث والآخر غير وارث أصلها الأم يحجبها الأخوة من الأم وإن لم يرثوا مع الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the full brother over the half-brother in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

قلت: متقدم قول ابن رشد قول ابن القاسم في استحقاق الدم, كالولاء إلا في الإخوة مع الجد, يقتضي أن الشقيق مقدم على الأخ للأب كالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with full siblings according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

قال ابن خروف: فإن كانت الإخوة الأشقاء لم يختلف فيها قول زيد، ولا نص لما له فيها، واختلف فيها أصحابه قال بعضهم كقول زيد في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on full siblings being treated like paternal siblings in inheritance with the grandfather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

وقول من جعل الأشقاء كالإخوة للأب في ترك الميراث الثلث للجد، وليس لجميع الإخوة شيء؛ لأن الأشقاء دخلوا مع الإخوة للأم بسبب اجتماعهم في الأم وهذه كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather and full siblings according to Zayd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

وعلى قول زيد: المعروف أن السدس الباقي للشقيقين؛ لأن الجد حجب الأخوين للأم فكأنهما لم يكونا في الفريضة.

Mas'alah: What is the inheritance of consanguine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1853)

ميراث الإخوة للأب (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك)

Mas'alah: What is the difference between Ali and Zayd on the inheritance of the grandfather and sister?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1857)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف علي وزيد في هذه الفريضة فقال علي لكل واحد منهم ما أوجبت له الفريضة وقال زيد يجمع ثلاثة سهام الأخت وسهم الجد فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وبهذا قال مالك ووجه ذلك أن الأخت إنما انتقلت إلى الفرض حين لم يكن الجد يعصبها فلما عيل لها وصار لها سهم رجع إلى تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal siblings with a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1858)

(ص) : (قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن إخوة لأب كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم

كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة مع الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) . [المنتقى] يقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين كالإخوة والأخوات. (ش) : وهذا كما قال إن حال الإخوة للأب مع الجد عند عدم الأب والأم كحال الإخوة للأب والأم ذكر الإخوة للأب كذكر الإخوة للأب والأم وأنثاهم كأنثاهم ووجه ذلك أن حالهم في انفراد الذكور، أو انفراد الإناث، أو اجتماع الذكور والإناث كحالهم فوجب أن يكون حالهم كحالهم إلا أن يكون هناك من يحجبهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a full sister with a grandfather and paternal siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1858)

(فصل) : وقوله إلا أن يكون الإخوة للأب وللأم امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها، ثم يكون أحق بذلك حتى تستكمل فريضتها وهو نصف جميع المال فإن فضل شيء كان لإخوتها لأبيها هذا مذهب زيد وإليه ذهب مالك وكان علي يفرض للأخت للأب والأم النصف ويجعل الباقي بين الجد والإخوة للأب ما لم تنقص المقاسمة الجد من السدس فإن نقص فرض له السدس وكان ابن مسعود يسقط الإخوة للأب مع الجد

والأخت للأب والأم، وذلك في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد ففي قول علي للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ للأب بنصفين تصح المسألة من أربعة وفي قول ابن مسعود للأخت النصف وللجد النصف تصح المسألة من اثنين وفي قول زيد للأخت والأخ ثلاثة

ميراث الجدة (ص) : (مالك عن ابن شهاب بن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) [المنتقى] سهام من خمسة وللجد سهمان، ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف فيصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم وجه ما قاله زيد أن هذه حالة تعصيب فوجب أن يعاد فيها الجد بالإخوة للأب كحالة انفرادهم معه. ووجه آخر أن الأخت لما كانت تعاد الجد بالإخوة وجب أن تعاد بهم على وجه التعصيب؛ لأنهما لا يرثان إلا على وجه التعصيب فإذا انفردت معه في القسمة رجعت إلى الفرض؛ لأن هذا حكم مقاسمتها له وحكم مقاسمتها مخالف لحكم مقاسمتها به وهذا كما يقول في الأب والأم والإخوة: إن حكم حجب الأب للإخوة مخالف لحكم حجبه بهم الأم من الثلث إلى السدس. (مسألة) : فإن كان مع الأخت للأب والأم أخوات لأب فإن عليا وعبد الله يجعلان النصف للأخت للأب

والأم والسدس للأخت للأب والباقي للجد، وزيدا يجعل للجد الأفضل من المقاسمة أو الثلث، ثم يجعل للأخت للأب والأم النصف فإن فضل شيء كان للأخوات للأب وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with a full sister and paternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1859)

(مسألة) : فإن كان جد وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب ففي قول زيد الثلث للجد والثلثان بين الأخت للأب والأم والأخ والأخت للأب، ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ذلك النصف فيبقى السدس للأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance of full and consanguine siblings in Maliki law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1295)

باب ميراث الإخوة الشقائق وللأب الأخ الشقيق إذا انفرد كان له المال كله، فإن كانوا أكثر من واحد فالمال بينهم على عددهم. وهو مع أهل الفرائض عاصب فيما بقي لهم، فإن استكملوا المال لم يكن له أولهم إن كانوا عددا شيء إلا أن يكون في الذين استكملوا المال إخوة لأم ورثوا الثلث فيشاركنهم فيه على أنهم إخوة لأم. وتسمى هذه الفريضة المشتركة، وتعرف بالحمارية. ولو فضل للإخوة الشقائق شيء لم يكن لهم إلا ما فضل وإن كان أقل مما صار للإخوة للأم.

وللأخت الواحدة الشقيقة النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان لا ينقص من ذلك إلا أن ينقصهن العول. فإن كان معهن أخ أو إخوة أشقاء فلا فريضة لهن معه ولا معهم، والمال بينهم إذا انفردوا، أو ما فضل عمن له فرض مسمى إن كان معهم من له فرض مسمى، للذكر مثل حظ الأنثيين. والإخوة للأب كالإخوة الشقاق عند عدم الشقائق ذكرانهم كذكرانهم، وإناثهم كإناثهم إلا في المشتركة فإنهم لا يشتركون مع الإخوة للأم لخروجهم عن ولادتها. فلا شيء للإخوة للأب مع الأخ الشقيق، ولهم مع الأخت الشقيقة أو مع الأختين ما فضل من المال على السواء إن كانوا ذكورا، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا. فإن كانوا إناثا فلا شيء لهن مع الأختين فصاعدا، ولهن مع الواحدة السدس تكملة الثلثين فريضة. والأخوات الشقائق أو اللواتي لأب مع الابنة أو البنات، فلا شيء للواتي لأب مع الشقائق وإن كانت شقيقة واحدة.

Mas'alah: How does the grandfather inherit with full and consanguine siblings?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

تين أما الثلث من المال كله أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم فإن كان مع أخذ واحد أو ثلاث أخوات فأقل فالمقاسمة له أفضل وإن كن خمس أخوات أو ثلاث أخوة فأكثر فالثلث له أفضل وإن كن أربع أخوات أو أخوين استوت المقاسمة والثلث وإذا اجتمع معه أخوة شقائق ولأب عد عليه جميعهم وأخذ هو كذكر ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الأخوة للأب لأنهم يحجبونهم مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للأخ للأب

فيكون له الثلثان ولو كان مع الأخ الشقيق أخت فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللأخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت وإن كان مع أخ الأب وأخت شقيقة فالقسمة أيضامن خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من يد الأخ تكميل

Mas'alah: What is the ruling when a full or consanguine brother inherits with the grandfather?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وإن كان مكان الأخت أخ شقيق أو لأب لم يكن له شيء لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام

Mas'alah: How do paternal siblings interact with full siblings in the presence of the grandfather?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين

للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم

Mas'alah: How does the full brother affect the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2095)

(وعاد) بتشديد الدال المهملة (الشقيق) الجد عند المقاسمة (بغيره) من الإخوة للأب واحدا أو أكثر ليمنعه كثرة الميراث وكذا يعد الشقيق على الجد الأخت للأب سواء كان معهم ذو سهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق، وأخوين لأب وجد فللجد الثلث لزيادة الإخوة عن مثليه. وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذي للأب فيأخذ ما صار له بالمعادة؛ لأنه يحجب الذي للأب وشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد قوله (كالشقيقة) تعد على الجد الإخوة للأب ثم ترجع عليهم (بمالها) وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر (لو لم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ والإخوة للأب فمعنى كلامه أن يعد الشقيق ذكرا أو أنثى على الجد جنس الإخوة للأب ثم بعد عدهم يسقط الذي للأب بالشقيق وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أم لا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister with paternal brothers and a grandfather?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4711)

فلذلك لو كانت شقيقة، وإخوة لأب، وجد؛ أخذت الشقيقة النصف أي: فلأجل رجوع الشقيقة بما لها لو توفي وترك أختا شقيقة وجدا وثلاثة إخوة لأب–لأن أقل الجمع ثلاثة– فللجد الثلث، وهو خير له من المقاسمة، وللشقيقة النصف، والباقي للإخوة للأب؛ فتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings adjust shares after the grandfather's calculation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4712)

ثم يتراجع الإخوة أي: الأشقاء على الإخوة للأب بعد معادتهم بهم كما تقدم.

Mas'alah: How are full and consanguine siblings treated with the grandfather?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

الثالثة: أن يجتمع الشقيق والذي للأب فالحكم كذلك لكن يعد الشقيق على الجد الأخ للأب ثم يرجع عليه، والمعادلة تكون مع انفراد الإخوة والجد أو مع اجتماعهم مع ذوي الفروض فللجد على هذا سبعة أحوال: أربعة هو فيها كالأب وزاد عليه بثلاثة مع الإخوة، فأشار إلى الحالة الأولى التي زاد بها عليه فقال. .

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance between the grandfather and full and paternal siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=549)

ـ والقسم مع شقائق ومن لأب معا له وعد كلهم وجب

Mas'alah: How are full and paternal siblings counted against the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=549)

(والقسم) مبتدأ (مع) اجتماع إخوة (شقائق ومن لأب معا) أي جميعا (له) يتعلق بمحذوف خبر وضميره للجد أي واجب له (وعد كلهم) على الجد ليحرم كثرة الميراث (وجب) وإذا عد عليه الجميع وأخذ كل حظه، فإن الشقيق يرجع على الذي للأب فيأخذ ما بيده كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with full and consanguine siblings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

وذهب زيد إلى أنه إذا كان مع الجد والإخوة الشقائق إخوة لأب، أن الإخوة الشقائق يعادون الجد بالإخوة للأب، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، ولا يرثون مع الإخوة الشقائق شيئا إلا أن يكون الشقائق أختا واحدة، فإنها تعادي الجد بأخوتها للأب ما بينهما، وبين أن تستكمل فريضتها – وهي النصف –، وإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ; فإن لم يفضل شيء على النصف فلا ميراث لهم.

Mas'alah: What is Ali's view on consanguine siblings being excluded by full siblings in inheritance with the grandfather?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

فأما علي – رضي الله عنه – فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع، على أن الإخوة

الشقائق يحجبونهم ; ولأن هذا الفعل أيضا مخالف للأصول، (أعني: أن يحتسب بمن لا يرث) .

Mas'alah: How do full siblings and paternal siblings interact with the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=983)

على الجد الإخوة للأب (منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا) أي الأشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أي من الإخوة للأب (بذلك) أي بما نقصه الإخوة للأب، مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم، وفسرنا الضمير في كانوا بالأشقاء الذكور؛ لأنه إذا لم يكن في الأشقاء ذكر لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله: (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما كانت تأخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فإن الجد يعصب الأخوات (و) بعد أن تأخذ نصفها (تسلم ما بقي) من التركة (إليهم) أي إلى من ذكر من جد وأخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب إن بقي شيء، وإنما قيدنا بهذا؛ لأنه في بعضها باق وفي بعضها لم يبق شيء، يظهر ذلك بالمثال، مثال الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب فهذه من خمسة للجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد أربعة ويأخذ الأخ للأب السهم الباقي. ومثال الثانية: جد وأخت شقيقة وأخت

لأب وهذه من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للأب شيء. ومثال الثالثة جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وهذه من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع [حاشية العدوي] بالحقيقة. وقوله: عدادهم أي معدودهم أي إذا عقد الجد الإخوة فيدخل فيهم الإخوة للأب، ولا تقصر الإخوة على الأشقاء، والضمير عائد على الإخوة من حيث هم. وقوله: وهو اسم فاعل من العدد نسبة في التحقيق لابن العربي، ولا يظهر له صحة؛ لأن اسم فاعل المعادة معادد بل عاده فعل ماض ويدل عليه ظاهر قوله أي دخلوا. [قوله: من العدد] لا يخفى أن المناسب لما قلنا ولقوله فيما سيأتي فإن الأخ الشقيق يعاد أن يقول من المعادة إلا أن يقال: لاحظ الأخذ من المصدر المجرد إذ العدد قد يأتي مصدرا وبمعنى المعدود كما قال صاحب المصباح. [قوله: عد الشقائق] التفت للمصدر المجرد وإن كان المناسب لقولهم مسألة المعادة. وقوله: بعد يعاد أن يقول فبسبب معادة الشقائق. [قوله: بعدهم] أي بسبب عدهم. [قوله: كثرة الميراث] أي زيادة أي مزيد الميراث من إضافة الجزئي لكليه وهو المشار له بقوله: بعد أي لما نقصه إلخ. فيكون المشار له متقدما صريحا، ويحتمل منعوه كون الميراث كثيرا فيكون المشار له متقدما ضمنا. [قوله: يعاد الجد] أي يحاسب الجد. [قوله: بالأشقاء الذكور إلخ] هذا يؤذن بأن الاستثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا ولا ينافي ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون لاحظ ذلك باعتبار كونه باقيا بعد الإخراج. [قوله: فإن الجد يعصب الأخوات] لا يخفى أن أخذها النصف ليس من كونها عصبة بالجد بل بالنظر لكونه فرضها مع الإخوة للأب. [قوله: أي إلى من ذكر] هذا يفيد أن المصنف أفرد مع أنه جمع وقوله: من جد إلخ الأولى حذف الجد؛ لأن الجد يلاحظ أخذه نصيبه أولا. [قوله: إن بقي شيء] ظاهره أنه راجع للأطراف الثلاثة وأن الأمثلة الآتية لها محتوية على البقاء وليس كذلك. فقوله: لأنه في بعضها أي الثلاثة باق وهو الأول والأخير.

وقوله: وفي بعضها لم يبق شيء وهو الوسط لا يناسب وضع القيد على ذلك السياق، وحاصل المسألة من أولها إلى آخرها أنه إذا كان شقيق ذكر فإنه يرجع بجميع ما أخذه ما كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى، وأما إذا كان هناك شقيقة فإنها تستكمل نصفها أو الثلثين إن تعددت، وإن بقي شيء أخذه من وجد من ناحية الأب ذكرا أو أنثى أو هما، ولا فرق بين أن يكون معهم ذو سهم أو

Mas'alah: What is the ruling on counting a full brother with a paternal brother against the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2808)

وكذلك يعد الشقيق الأخت للأب كان معهم ذو سهم أم لا؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو معهم زوجة، فيعد فرضها بأخذ الجد نصيبه، فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب فيستوي للجد المقاسمة والثلث فيأخذه، ويأخذ الشقيق الباقي.

Mas'alah: How does the full brother exclude paternal siblings after the grandfather takes his share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2808)

وكذلك بعد أخذ الزوجة الربع يأخذ الجد ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة ويأخذ الشقيق الباقي وهو نصف المال، وإلى ذلك أشار بقوله: (ثم رجع) أي الشقيق (عليهم) : أي على الإخوة للأب فيمنعهم؛ لأنهم محجوبون به.

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings and half-brother calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2808)

(كالشقيقة) : تعد على الجد الإخوة للأب ثم ترجع عليهم (بمالها) : وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر (لو لم يكن جد) وإن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب؛ كجد وشقيقة وأخ لأب المقاسمة خير للجد: أصلها خمسة له سهمان ثم اضرب مقام النصف في خمسة بعشرة للجد أربعة ولها خمسة وللأخ للأب سهم.

Mas'alah: How are full and half brothers prioritized in a bequest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1569)

ثلاثة إخوة مفترقين لكان الشقيق أولى، ثم الذي للأب، وإن كان الأقرب موسرا والأبعد معسرا، فليعط الأقرب على وجه ما أوصى، ولا يكثر له.

Mas'alah: How are full siblings counted against paternal siblings in the grandfather's muqasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

وأشار لحالة أخرى للجد وهي ما إذا كان معه أشقاء أو لأب بقوله: وعاد الشقيق الجد عند المقاسمة بغيره من الأخوة للأب، فيعدهم عليه؛ ليمنعه بهم كثرة الميراث، سواء

كان معهم ذو سهم أو لا.

Mas'alah: How do full sisters reclaim their shares after being counted with paternal siblings against the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

ثم شبه في الرجوع بعد المقاسمة، فقال: كالشقيقة فأكثر، فترجه بعد عدها الأخوة للأب على الجد، وكذا الشقيقان فأكثر، بمالهما لو لم يكن جد، وهو النصف للواحدة، أو الثلثان للأكثر، وما بقي للأخوة للأب.

Mas'alah: In which four cases does a paternal brother receive nothing when full siblings and grandfather are present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

قال الجعدي: الأخوة والأخوات الشقائق إذا اجتمعوا مع الأخوة للأب والجد وحاصوه بهم لم يصر للأخ للأب شيء، إلا في أربعة مواضع:

Mas'alah: What is the inheritance case of a paternal brother with a full sister and grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

الأول: أن يترك جدا وأختا شقيقة وأخا لأب، فللأخ للأب بعد (1) قال السهيلي ص 67: "فصل في حجب الأب للإخوة: ذكر عبد بن حميد الكشي عن بعض التابعين أن الأب حجب الأخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى نكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم وذكره الطبري أيضا وقال محتمل أن تكون الحكمة فيه هذا أو يحتمل أن يكون هذا تعبدا من الله تعالى استأثر بعلم السر فيه والمصلحة دون العبادة" .

Mas'alah: How is the 'ishriniyyah inheritance case calculated among grandfather, full sister, and two paternal sisters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3454)

الثاني: أن يترك جدا وأختا شقيقة وأختين لأب، فلكل واحدة منهما نصف العشر، وتسمى العشرينية، وبيانه أن أصلها من خمسة: للجد سهمان، ويفضل ثلاثة، تأخذ الشقيقة فرضها النصف سهمين ونصفا، يبقى نصف سهم بين الأختين، لكل ربع، فتضرب أربعة مخرج الربع في خمسة تصح من عشرين.

Mas'alah: What is the share of three or more paternal sisters when inheriting with a grandfather and full sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3454)

الثالث: جد وشقيقة وثلاث أخوات فصاعدا، فلهن السدس.

Mas'alah: How do full sisters inherit with the grandfather and paternal siblings in Maliki law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1204)

بقي) من التركة (إليهم) أي إلى من ذكر من جد وأخ لأب أو أخت لأب أو هما لأب إن بقي شيء وإنما قيدنا بهذا لأنه في بعضها باق وفي بعضها لم يبق شيء يظهر ذلك بالمثال مثال الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب فهذه من خمسة للجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد أربعة ويأخذ الأخ للأب السهم الباقي ومثال الثانية جد وأخت شقيقة وأخت لأب وهذه من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للأب شيء ومثال الثالثة جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وهذه من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ مما بيد الأخ واحدا وتأخذ من الأخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح (ولا يربي) أي لا يفرض (للأخوات مع الجد) شيء مسمى (إلا في) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وب (الغراء وحدها) فإنه يفرض فيها للإخوات والجد ولا يقدر أخا ثم يرجع فيها إلى المقاسمة (وسنذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى) آخر هذا الباب

Mas'alah: How does a full sibling return against the grandfather with other siblings in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9755)

ويأتي عن البناني وجه التعبير بالمفاعلة "والشقيق" فاعل، والمفعول محذوف أي وعاد الشقيق الجد بغيره من الإخوة للأب لا للأم لأنه يحجبهم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a full sister against the grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9755)

وقوله: "بما لهما" يظهر أنه يتنازع فيه ترجع مقدرا بعد قوله: "كالشقيقة" مع رجع؛ أي فترجع الشقيقة في الذي جعل للأخ للأب بما لها أي بالذي تستحقه لو لم يكن جد وهو النصف للواحدة والثلثان لأكثر. ويرجع هو بالذي له وهو الجميع ما عدا ما للجد. قال الشبراخيتي: كالشقيقة فأكثر فترجع بعد عدها الأخ للأب على الجد، وكذا الشقيقتان بمالها وهو النصف للواحدة والثلثان لأكثر وما بقي للإخوة، فلو ترك الميت أختا شقيقة وأختا لأب وجدا قسم المال على أربعة للجد سهمان وللأختين سهمان تستكمل الشقيقة نصفها فلا يفضل للتي للأب شيء فلا شيء لها، وقد تفضل هناك فضلة كما لو ترك أختا شقيقة وأخا لأب وجدا ووجه العمل أنهم يقتسمون على خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم: فترجع الشقيقة فتكمل نصفها ولا نصف للخمسة فتضرب الخمسة في اثنين بعشرة، ثم تقول من له شيء من خمسة أخذه مضروبا في اثنين، فللجد اثنان في اثنين بأربعة وكذلك للأخ والأخت واحد في اثنين باثنين وتستكمل الشقيقة نصفها خمسة، فيبقى بيد الأخ واحد وهو العشر وقوله: "بما لهما" جوز فيه بعضهم فتح اللام وكسرها أي بالحصة من المال التي لهما أو بالمال المقدر لهما. انتهى.

Mas'alah: What are the inheritance scenarios of a grandfather with full and half sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9756)

الثالث: قوله: "كالشقيقة" قال الرهوني: المراد بالشقيقة الجنس، فيشمل الواحدة والاثنتين وما فوقهما وفي ذلك صور عديدة؛ لأنها إن كانت واحدة فالذي من قبل الأب معها إما أن يتحد وإما أن يتعدد، وفي كل منهما إما ذكر وإما أنثى أوهما معا في حال التعدد، وإن تعددت الشقيقة فكذلك، وقد استوفى ابن يونس الكلام على ذلك وبسط القول فيه ومن صور المسألة: جد وأخت شقيقة وأخت لأب، ويؤخذ من كلام المصنف أن للأخت فيها النصف وللجد النصف ولا شيء للأخت للأب، ومن صورها أيضا جد وشقيقة وأختان لأب ويؤخذ من المصنف أن للشقيقة النصف وللجد خمسان وما بقي للأختين للأب، وقد نص على ذلك غير واحد. قال ابن يونس ما نصه: وإن ترك أختا شقيقة وأختا لأب وجدا فالمال بينهم على أربعة، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدهما فيصح لها النصف وللجد النصف وتصح من اثنين. هذا مذهب زيد رضي الله عنه. وقول علي وابن مسعود: للشقيقة النصف وللتي للأب تمام الثلثين وما بقي للجد، وإن ترك أختا شقيقة وأختين للأب وجدا فالمال بينهم على خمسة، للجد اثنان ولكل أخت واحد، وعلى قول علي وابن مسعود: للشقيقة النصف وللتين للأب السدس تكملة للثلثين وما بقي للجد تصح من اثني عشر، وقد نص على الصورة الأولى في التلمسانية ونصها: فيأخذ الشقيق ما أصابا ... في القسمة ابن الأب ثم خابا إذ هو مع وجوده ممنوع ... لكنه لمثل ذا مرفوع ومثله شقيقة وابنة أب ... تكمل النصف فلا تبقي سبب

Mas'alah: How does the grandfather affect the inheritance of consanguine sisters in the presence of a full sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9757)

قوله: ممنوع يعني آخرا بعد كونه أولا مرفوعا بجعله مقسوما له، ومر أنه تحرم التي للأب حيث كانت الشقيقة واحدة ومعها أخت للأب، فلم يكن لها السدس تكملة للثلثين؛ لأن الجد صير الأخوات عاصبات، ولا يرد عليه ما مر عن ابن يونس فيمن ترك أختا شقيقة وأختين لأب وجدا من أن كل واحدة منهما تأخذ خمسا؛ لأنا ناظرون إلى قوله تعالى: {فلها نصف ما ترك} فمنع ذلك من إعطائها فيما مر أكثر من النصف. انظر الرهوني.

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when a full sister claims half the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

فرض الجد وليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف في الأصل، فتصح من الخارج فيعطى للجد ثلث ذلك الخارج وللشقيقة نصفه ويقسم الباقي للإخوة للأب.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, two full sisters, and a paternal sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

السادسة: جد وشقيقتان وأخت لأب، فأصلها خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية لأنها أقل من فرضها فيستعمل فيها عمل الانكسار، فتصح من عشرة للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a grandfather, two full sisters, and two paternal sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

السابعة: جد وشقيقتان وأختان لأب، فتصح من ستة فيكون لكل من الجد والشقيقتين اثنان وترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two full sisters and a paternal half-brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

الثامنة: جد وشقيقتان وأخ لأب، فتصح من ستة ولكل وارث مثل ما ذكر في التي قبلها.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full brother and a paternal half-sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

التاسعة: جد وشقيق وأخت لأب، فتصح من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيق ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full brother and two paternal half-sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

العاشرة جد وشقيق وأختان لأب، فتصح من ستة فيكون للجد اثنان وللشقيق أربعة وترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with three full sisters and a paternal half-sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

الثانية عشرة: جد وثلاث شقيقات وأخت لأب، فأصلها من ستة وتصح لأجل الانكسار من ثمانية عشو فيكون للجد ستة ولكل شقيقة أربعة وترجع بالاختصار إلى نصفها تسعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather, full brother, full sister, and half-sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

الثالثة عشرة: جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب، فأصلها من ستة وتصح من ثمانية عشرة لأجل الانكسار وترجع بالاختصار إلى نصفها كالتي قبلها.

Mas'alah: When are half-brothers ignored in inheritance with a grandfather and full siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

واعلم أنه إن كان الجد مع شقيقين أو عدلهما أو أكثر من الأشقاء مع شيء من الإخوة للأب فلا يلتفت إلى من وجد من الإخوة للأب؛ إذ لا فائدة في المعادة لأن الجد ينتقل إلى فرض الثلث بالأشقاء وحدهم. قاله الرسموكي.

Mas'alah: How does the grandfather affect the inheritance of half-brothers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4812)

بغيره، ثم رجع: كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، [منح الجليل] الجد عند قسمة التركة (بغيره) أي الشقيق وهو الأخ لأب ليمنعه من كثرة الميراث، سواء كان معهم ذو فرض أم لا. (ثم) إذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق إن شاء على الأخ لأب بما خصه بالقسمة؛ لأنه يحجبه عن الإرث، وسواء كان الشقيق واحدا أو متعددا ذكرا كان أو أنثى كشقيق وأخوين لأب وجد فله الثلث لزيادة الإخوة على مثليه، وللشقيق الثلثان هكذا: Menh0009-0614-0001.jpg وكزوج وجد وشقيق وأخ لأب تصح من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد لاستواء المقاسمة والسدس وثلث الباقي والباقي للشقيق هكذا: Menh0009-0614-0002.jpg وشبه في العد والرجوع فقال

(ك) الأخت (الشقيقة) الواحدة فأكثر فتعد على الجد الإخوة لأب ثم ترجع عليهم (ب) تمام (مالها) وهو النصف إن كانت واحدة والثلثان إن كانتا اثنتين أو أكثر (لو لم يكن جد) معها وإن زاد عمالها شيء فهو للإخوة لأب، فلو ترك شقيقة وأختا لأب وجدا قسم المال على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم ثم ترجع الشقيقة على الأخت لأب بسهمها؛ لأنه تمام نصفها لو لم يكن جد هكذا:

Menh0009-0614-0003.jpg ولو ترك شقيقة وأخا لأب وجدا قسمت التركة على خمسة للجد سهمان وللأخ مثله وللشقيقة سهم، ثم ترجع الشقيقة بتمام نصفها على الأخ للأب والخمسة لا نصف لها، فتضرب في اثنين مقام النصف بعشرة فللجد اثنان في اثنين بأربعة وللشقيقة خمسة يبقى واحد للأخ لأب هكذا:

Menh0009-0614-0004.jpg

. . . . . [منح الجليل] وانظر مواهب القدير

Mas'alah: What is the ruling on counting paternal half-brothers with full brothers in the grandfather's inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4818)

الثالث: ابن عبد البر انفرد زيد من بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بمعادة الجد بالإخوة لأب مع الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض؛ لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الأشقاء فإدخالهم معهم وعدهم حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك

برأيي كما تقول أنت برأيك، وبعبارة في مسألة المعادة خلاف، فذهب زيد ومالك – رضي الله تعالى عنهما – إعمالها، وقال بعدمها سائر الصحابة إلا أن زيدا قال بمعادة الإخوة ولم يقل بمعادة الجد الإخوة لأب بالإخوة لأم في المسألة المالكية، ومقتضى النظر القول بها في الموضعين كما قاله مالك، والله أعلم.

Mas'alah: How does the grandfather count maternal half-brothers against paternal half-brothers in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4819)

السادس: سيأتي أن الجد يعد على الإخوة لأب الإخوة لأم في قوله وإن كان محلها أخ الأب إلخ فالأشقاء يعدون عليه الإخوة لأب وهو ما هنا، وهو يعد عليهم الإخوة لأم كما يأتي، وهذا وجه التعبير بالمفاعلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on full and paternal brothers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

باب الاخوة الشقائق وللأب.

Mas'alah: How do paternal siblings inherit in the absence of full siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

والاخوة للأب كالاخوة الشقائق في عدم الشقائق ذكرانهم كذكرانهم، واناثهم كاناثهم

الا في المشتركة فانهم لا يشتركون مع الأخوة للأم لخروجهم عن ولادتها فلا شيء للاخوة للأب مع الأخ الشقيق، ولهم مع الأخت الشقيقة، أو مع الاختين، ما فضل من المال على السواء ان كانوا ذكورا، أو للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا، فان كانوا اناثا فلا شيء لهن مع الاختين فصاعدا ولهن مع الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with full or paternal siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

الجد مع الاخوة الأشقاء أو للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares among full and paternal siblings with the grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=338)

للذكر مثل حظ الأنثيين، فان اجتمعوا رجع الشقائق على الذين لأب، بما صار لهم في المقاسمة، ولم يكن لاخوة للأب معهم شيء، الا أن يكون الشقائق أختا واحدة، ويفصل من المال بعدما صار للجد، ولأهل الفرائض، أكثر من النصف، فيكون الزائد على النصف للأخوة للأب.

Mas'alah: What is the inheritance rule for paternal siblings with the grandfather?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2969)

3037 - قال: وميراث الإخوة للأب مع الجد , إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فإن الإخوة للأب والأم، يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعادونه بالإخوة للأم، لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم، لم يرثوا معه شيئا، وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة للأب والأم، فهو لهم خاصة دون الإخوة للأب، إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها، ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها , للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل لهم شيء، فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the inheritance of full siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1464)

باب ميراث الإخوة للأب والأم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئا، ولا مع الأب دنيا شيئا، وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب، ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم، يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. قال: وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، فإنه

يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف. فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط، لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة هي: امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث، – [509] – فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما ورثوا بالأم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

Mas'alah: What is the inheritance of paternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1465)

باب ميراث الإخوة للأب قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والأم. لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك» قال

مالك: "فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث لأحد من بني الأب. وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة. للأب والأم، النصف. ويفرض للأخوات للأب، السدس. تتمة الثلثين. فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، – [510] – فلا فريضة لهن. ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم. فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب. للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب والأم، امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب. إلا أن يكون معهن أخ لأب. فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة. فأعطوا فرائضهم. فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب. للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. ولبني الأم، مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد السدس. وللاثنين فصاعدا الثلث: للذكر مثل حظ الأنثى، هم فيه، بمنزلة واحدة سواء"

§

Mas'alah: How does the full sibling count against the grandfather in inheritance division?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3823)

(وعاد) بشد الدال المهملة الشقيق الجد عند المقاسمة (بغيره) من الإخوة للأب واحد أو متعدد وكذا يعد الشقيق على الجد الأخت للأب ليمنعه بذلك من كثرة الميراث سواء كان معهم ذو سهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق وأخوين لأب وجد فللجد الثلث

لزيادة الإخوة عن مثليه وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذي للأب فيأخذ ما صار لهم لأنه يحجبهم وشبه في الرجوع بعد المقاسمة للجد فقال (كالشقيقة) فترجع بعد عدها الإخوة للأب على الجد وإعطائه الثلث (بمالها) وهو النصف للواحدة والثلثان للمتعددة (لو لم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ أو الإخوة للأب فمعنى كلامه حسب الشقيق ذكرا وأنثى على الجد جنس الإخوة أو الأخوات للأب ثم بعد عندهم عليه يسقط الذي للأب بالشقيق وعبر بالمفاعلة لأن الأشقاء يعدون الذي للأب على الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق خاصة فقد حصل منه أيضا عد لكن للشقيق دون من للأب وأشار لحالة ثالثة للجد فيها الأفضل من ثلاثة أشياء وجوبا وهي أن يكون الفاضل عن الفروض أكثر من سدس جميع المال فقال

Mas'alah: What is the ruling on the full brother counting siblings against the grandfather in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2263)

(ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالهما لو لم يكن جد (ش) يعني لو ترك جدا لأب وأخا شقيقا، وإخوة لأب فالشقيق يعد على الجد الإخوة للأب ليمنعه كثرة الميراث، وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة، أو لا، فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي وأسقط الإخوة لأب، وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الإخوة للأب لتمنعه كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بمالها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للإخوة للأب كجد وأخت شقيقة وأخ لأب تصح من عشرة أصلها من خمسة للجد [حاشية العدوي] من

شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر» ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها اهـ. وروى ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي أم الأم وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الأب. (قوله غير المدلية بذكر) أي: غير الأب فتخرج أم أبي الأب فلا يورثها مالك خلافا لزيد وعلي . (قوله وأحد فروض إلخ) خبر لمبتدأ محذوف أي: والسدس أحد فروض الجد والجملة مستأنفة لبيان الحكم. (قوله أو مع ذي فرض مستغرق) مثاله بنت وبنت ابن وأم وجد أو بنتين وأم وجد فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن واحد والأم واحد وسدس للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللأم واحد وللجد واحد والاستغراق بضم حصة الجد. (قوله أو مع الإخوة في بعض الأحوال) يعني إذا كان معه ذو فرض لكن المناسب إسقاط هذا؛ لأنه يأتي. (قوله فإنه لا يرث عندنا شيئا بلا خلاف) وانظر قوله عندنا مع أنه أمر متفق عليه. (قوله وهو المحترز إلخ) فيه نظر بل المحترز عنه شيئان أحدهما من جهة الأم كأبي الأم والثاني من جهة الأب كأبي أم الأب؛ لأنه أدلى بأم الأب. (قوله وإنما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشار له بقوله بعد وله مع ذي فرض معهما السدس وأما الثلث فهو المشار له بقوله وله مع الإخوة والأخوات وقوله ويحتمل أن يقال إلخ أي؛ لأن المراد بالفروض اللغوية والفروض اللغوية تصدق بالأحوال فإن الفرض لغة الحز والقطع (قوله الخير) هو اسم تفضيل وقد أتى به مقترنا بأل مع من الجارة للمفضول فهو على حد قوله ولست بالأكثر منهم حصى اللهم إلا أن

يقال إن من بيانية أي لبيان الجنس لا للتعدية ومن البيانية حال أي: حال كونه له خير أحد الشيئين والمحل حينئذ لأولان الأفضل أحدهما لا هما معا هكذا قرر بعض الشيوخ – رحمه الله – (قوله وعاد إلخ) صرح أهل الصرف بأن فاعل يأتي بمعنى فعل فعاد بمعنى عد فالمفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أي: وعاد الشقيق الجد بغيره أي وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل إن المفاعلة على بابها يعدونهم على الجد إثباتا والجد يعدهم إسقاطا والأولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذي فرض لتكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادة الجد بالإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض؛ لأن الإخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معه؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك. (قوله كالشقيقة) أي فأكثر فترجع بعد عدها الأخ للأب على الجد. (قوله بمالهما) يصح كسر اللام وفتحها أي: بالحصة من المال الذي لهما أو بالمال المقرر لهما (قوله فالشقيق يعد إلخ) لفظ غير في المصنف عام إلا أن مراده به

سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث يبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للأخ نصف سهم، فإذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهي خمسا المال وللأخت خمسة هي نصفه وللأخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها وكجد وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها لأن المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للأخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح

Mas'alah: What is the inheritance of a full sister with a grandfather and paternal siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأن أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم

Mas'alah: How does the full brother count others when dividing inheritance with the grandfather?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3289)

قوله: (وعاد الشقيق بغيره، ثم رجع كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد) يريد: أن الشقيق [3] إذا قاسم الجد عاده بالأخوة الذين للأب؛ ليمنعه [4] بهم كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حصته؛ رجع الشقيق وكذلك الشقيقة على الذين للأب بما كان لهما لو لم يكن جد [5]، فإن كان شقيقان فأكثر؛ فلا شيء للإخوة للأب، وإن كانت شقيقة أو شقيقتان [6] أخذت الواحدة النصف والاثنان الثلثين وما بقي فهو لإخوة الأب [7].

(1) قوله: (السدس أو) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 5) : (الشقيقين) . (4) في (ن 3) : (ليمنعوه) . (5) قوله: (يريد: أن الشقيقين ... لهما لو لم يكن جد) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (شقيقات) . (7) قوله: (يريد: أن الشقيق ... لإخوة الأب) يقابله في (ن 4) : (أي: إذا اجتمع الجد والإخوة الأشقاء =

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance with full and consanguine siblings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(والقسم مع شقائق ومن لأب ... معا له وعد كلهم وجب)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's division with full and consanguine siblings together?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

في ثلاثة باثني عشر للأخت أربعة وللجد ثمانية وإلى بيان حكمها أشار بقوله فالعول للأخت البيت وباء بها ضرفية وضمير التثنية في قوله اجمعهما لسهم الأخت ولسهم الجد المفهومين من السياق. وقوله والقسم مع شقائق ومن لأب البيتين الأخيرين تقدم أن الحالة الثالثة أن يجتمع الجد والأخوة الأشقاء والذين للأب فأفاد هنا أن المقاسمة تكون مع الأشقاء والذين للأب معا بحيث يقع عدهم جميعا على الجد ثم يأخذ الأشقاء ما يجب للذين للأب فإذا كان في الفريضة جد وأخ شقيق وأخ للأب فإن الشقيق يعد أخاه للأب على الجد ويستوي في هذا الوجه الثلث والمقاسمة ثم يأخذ الشقيق نصيب الذي للأب لأنه يحجبه وهذه مسألة من مسائل المعادة فأحفظها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله ثم قال

Sub-topic – Grandfather's Share as One-Sixth or One-Third of Remainder

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=677)

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له

Mas'alah: What is the grandfather's share when inheriting with only brothers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=940)

[2113] مسألة: إذا كان أخوة فقط مع جد بغير أخوات، فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، والظاهر عن علي رضوان الله عليه أنه ما لم تنقصه عن السدس، وروي عنه رواية أخرى شاذة أنه

يقاسمهم إلى نصف السدس؛ فدليلنا أن كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والثلاثة، أصله حجب الأم من الثلث إلى السدس، ولأن كل فرض تغير بعدد؛ وجب أن

يستوي فيه الاثنان فما فوقهما، أصله فرض الأخت للأب، وبنت الابن، ولأن الجدة قائمة مقام الأم كقيام الجد مقام الأب، ثم قد ثبت أن الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأب إذا انفرد وهو الثلثان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a brother and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

فالمال بينهم أخماسا في قول الجميع، للجد سهمان ولأخ سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a brother and two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

وإن ترك أخا وأختين وجدا. فالمال بينهم أسداسا، للجد سهمان، وللخ سهم، ولكل أخت سهم فلا خوف -أيضا- لاستواء المقاسمة والثلث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two brothers and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

وإن ترك أخوين وأختا وجدا. فعلي مذهب زيد وابن مسعود: للجد الثلث، وما بقي بين الأخوين والأخت أخماسا، تصح من خمسة عشر، للجد الثلث خمسة أسهم، ولكل أخ أربع أسهم، وللأخت سهمان. وعلى قول علي: المال بينهم على سبعة، للجد سهمان،

ولكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with three brothers and three sisters according to different scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

وإن ترك جدا وثلاثة أخوة وثلاث أخوات. فعلى مذهب زيد وابن مسعود: للجد الثلث، وما بقي بين الأخوة والأخوات على تسعة، تصح من سبعة وعشرين. وعلى مذهب علي: المال بينهم على أحد عشر سهمان للجد سهمان، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

Mas'alah: When does the grandfather receive only one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

فإن زاد الإخوة على ذلك أفراد الجد بالسدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with one sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

وإن ترك جدا وأختا. فعلى مذهب زيد: المال بينهم أثلاثا، للجد سهمان، وللأخت سهم.

وعلى مذهب علي وابن مسعود: للأخت النصف، وما بقي فللجد، تصح من اثنين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8304)

وإن ترك أختين وجدا. فالمال بينهم على أربعة، على قول زيد. وعلى قول علي وابن مسعود: للأختين الثلثان، وما بقي فللجد، تصح من ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with three sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8304)

وإن ترك ثلاث أخوات وجدا. فعلى قول زيد المال بينهم على خمسة. وعلى قول علي وابن مسعود: للأخوات الثلثان، وما بقي فللجد، تصح من تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share not falling below one-sixth when there are many siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8311)

فإن كان الإخوة أكثر من ذلك لم ينقص الجد من السدس. ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather taking one-third of the remainder when it is more beneficial for him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1687)

فصل [10] – في أخذ الجد ثلث ما بقي إذا كان أحظ له] : وإنما قلنا يأخذ ثلث ما بقي إذا كان أحظ له لأن الأصل في المواريث أن العصبة [3] أولى بما يبقى، وحق ذي السهم [4] كحق الغريم (فإذا أخذ ذو السهم حقه صار الفاضل عن ذلك كالفاضل عن الغريم) [5] فكان كأصل المال الموروث، ألا ترى أن العصبة إذا كانوا ذكورا وإناثا يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فلما كان الجد يقاسم الأخوة في أصل المال إلى الثلث فكذلك فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share not falling below one-sixth when it is more beneficial for him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1687)

فصل [11] – في عدم انتقاص نصيب الجد من السدس الكامل إذا كان أحظ له] : (وإنما قلنا إنه لا ينتقص من السدس الكامل إذا كان أحظ له لأن الابن أقوى من الأخ ثم له السدس معه فمع الأخ أولى) [6]. (1) في م: الميراث. (2) في ق: ذوي السهم. (3) في ق: التعصيب. (4) في م: ذوي السهم. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) سقط هذا الفصل كاملا من م.

Mas'alah: What is the argument for the grandfather inheriting the entire remaining third over full siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

واحتج بعضهم لهذا القول بأن الجد لما حجب الإخوة للأم حجب من شرك معهم بسبب الأم؛ ولهذا أحرى من الذين للأب، ولهذا لا يلتفت إليهم؛ لأنهم إنما شركوا معهم حين ورثوا، فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة، فجرى عليهم حكم العصبة، فسبيلهم سبيل الإخوة لا لأب، فإن كان في الفريضة ستة إخوة مفترقين، فقال زيد: للجد السدس، وللشقيقين السدس الباقي.

Mas'alah: What is the Maliki view on the grandfather taking a third with siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5261)

وقصرها على المالكية طريقان للصوري مع السهلي وتابعهما، والقرافي عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، والأول: ظاهر قول مالك في الموطأ حيث قال: وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معه الثلث، والجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم.

Mas'alah: How does the grandfather inherit a third with siblings by prescribed share and the rest by agnation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1855)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الجد يرث الثلث مع الإخوة بالفرض وما زاد على ذلك يرثه بالتعصيب؛ فلذلك لا ينقص من الثلث وثبت له بذلك حالة من حالات الأب يرث بالفرض السدس وسائر المال بالتعصيب فإن قيل كيف يكون فرضه الثلث وهو إنما

يستفيد ذلك من الأب والأب فرضه السدس فالجواب أن الأب فرضه السدس مع الابن

Mas'alah: Why does the grandfather not reduce the third with siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1297)

فصل وإنما لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق والذين لأب من الثلث شيئا إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى، أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى، لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع عدم الإخوة الشقائق أو الذين لأب الثلث فريضة لا ينقصون منه إلا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئا، إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث. وقد روي عن مالك – رحمه الله – في زوج وأم وجد وإخوة لأب وإخوة لأم أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم، ولا شيء للإخوة للأب معه، إذ لو لم يكن الجد لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم. وهذه الفريضة تنسب إلى مالك فتسمى المالكية لقوله بها وصحة اعتباره فيها، وبالله التوفيق. فصل ولا ميراث بين المسلم والكافر، فميراث الكافر لأهل دينه إلا أن يكون عبدا

Mas'alah: What is the share of the grandfather in inheritance alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=212)

211– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد

أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد: ((إنك كتبت تسألني عن الجد والله أعلم! وذلك لم تقض فيه إلا الأمراء –يعني الخلفاء– وقد حضرت الخليفتين قبلك وهما يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين. فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث)) .

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather when alone or with male descendants?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس

Mas'alah: What are the prescribed shares of the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2094)

(و) السدس (أحد فروض الجد) للأب (غير المدلي بأنثى) احترز به عن الجد من جهة الأم وعن جد من جهة الأب أدلى بأنثى فلا يرث ثم إن الجد الوارث له فرضان السدس مع ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق كزوج وأخت أو مع الإخوة في بعض الأحوال فيرثه بالفرض المحض، والثلث إذا كان مع إخوة وكان الثلث أفضل له من المقاسمة فأطلق الجمع على ما فوق الواحد أو أراد بالفروض الأحوال ولو قال والجد في بعض أحواله كان أبين. واعلم أن الجد إذا لم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب [حاشية الدسوقي] في الواقع قاله عبق (قوله: لكان لها الثلث من رأس المال) أي؛ لأنها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة أي وحينئذ يكون أصل المسألة ستة للزوج النصف

ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد (قوله: ثلث الباقي) أي، وهو في الحقيقة ربع (قوله: إلى مخالفة القواعد) ؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال لأخذت اثنين، وأخذ الأب واحدا؛ لأن المسألة حينئذ من ستة فتكون قد أخذت مثلي الأب، ولو أخذته في مسألة الزوجة لأخذت أربعة، وأخذ الأب خمسة؛ لأن المسألة حينئذ من اثني عشر، ولا شك أن هذا مخالف للقواعد إذ القاعدة أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يدليان للميت بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين (قوله: فالسدس مبتدأ) أي خبره قوله: الواحد إلخ على حذف مضاف أي فرض الواحد إلخ (قوله: بالعطف على النصف) أي وقوله الواحد بالرفع خبر لمحذوف أي، وهو الواحد إلخ (قوله: وإن سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (قوله: أو ابن الابن) عطف على محذوف أي للميت أو كان الولد ابن الابن (قوله: وإن كان أنثى) أي، وإن كان الولد للميت أو لابنه أنثى. (قوله: فلكل منهما) أي من الأبوين السدس فرضا (قوله: وللبنت) أي بنت الميت أو بنت ابنه (قوله: مع ما تقدم) أي، وهو قوله: وحجبها للسدس ولد، وإن سفل (قوله: من جدتين إلخ) أي فهما المراد بالأكثر في كلام المصنف (قوله: وإن علت) أي إن أدلت بإناث خلص، وكذا يقال في قوله وأم الأب وأمها، وهكذا (قوله: فمن أدلت بذكر من جهة الأم) أي كأم أبي الأم وأمهاتها وقوله أو من جهة الأب أي أو أدلت بذكر من جهة الأب غير الأب كأم أبي الأب وأمهاتها والحاصل أن الجدات أربع أم الأم وأمها، وإن علت وأم الأب وأم أمه، وإن علت، وهذان يرثان إجماعا وأم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها، وهذه لا ترث عند مالك؛ لأن بينها وبين الميت ذكرين وترث عند زيد، وأم الجد من جهة الأم كأم أبي الأم وأمهاتها، وهذه لا ترث إجماعا لإدلائها بغير وارث (قوله: مطلقا) الإطلاق راجع للإسقاط فكان الأولى تقديمه على الأم. (قوله: عن الجد من جهة الأم) أي كأبي الأم، وأبي أبيها (قوله: وعن جد من جهة الأب) أي كأبي أم الأب (قوله: كزوج وأخت إلخ) ، وكزوج وأختين وجدة وجد

(قوله: أو مع الإخوة إلخ) . اعلم أن إرث الجد مع الإخوة مذهب زيد وعلي وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ومذهب عمر وابن عباس وأبي حنيفة أنه لا ميراث للإخوة مع الجد فأقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة (قوله: فأطلق) أي المصنف الجمع في قوله أحد فروض الجد (قوله: أو أراد بالفروض الأحوال) هذا هو الظاهر، وأحوال الجد خمسة. أحدها: أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض. الثانية: أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوي الفروض. الثالثة: أن

Mas'alah: What is the share of the grandfather when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=517)

(و) نصفها أي الثلثان وهو (الثلث) حصة لثلاثة (للجد) في بعض أحواله وهو إذا كان مع الأخوة وليس معهم ذو فرض فإنه في هذه الحالة يكون له الخير من الثلث أو المقاسمة، فإذا كان الأخوة ثلاثة فأكثر فالثلث هنا يكون فرضه (برجح باد) أي ظاهر لأنه خير له من المقاسمة بخلافه مع أخ واحد. فالمقاسمة أفضل له ويستوي الثلث والمقاسمة إذ كان مع أخوين، ومسألة الاستواء خارجة بقوله: برجح ولا يضر خروجها وعدم شموله لها لأن الثلث فيها لا يتعين كونه فرضا له الجواز أخذه له بالمقاسمة بخلافه في الأولى، فالثلث فرض له على ما للناظم، وبعضهم لم يجعل الجد من أهل الثلث لعدم استقراره عليه وعليه درج (خ) : ـ والأم دون حاجب والإخوه لها وهم في قسم ذاك أسوه

Mas'alah: When does the grandfather inherit a sixth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

(ولجد اجتبي) أي اختير له مع الولد أو مع استغراق الفروض كزوج وأم وجد كما يأتي في قوله: والجد مثل الأب مع من ذكرا الخ.

Mas'alah: When is the sixth not a fixed share for the grandfather?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

وأما مع عدم الولد وعدم الاستغراق فليس السدس فرضا له لعدم استقراره عليه بل يأخذه لكونه أحظى له كما يأتي في قوله: والسدس أن يرجح له متى صحب أهل الفروض صنف إخوة يجب .

Mas'alah: What does the verse say about the grandfather taking one-third when it is more advantageous with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

ـ وزاد بالثلث إن رجح ظهر مع صنف الإخوة وقسم كذكر

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when comparing one-third of the estate versus muqasamah with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

(وزاد بالثلث إن الرجح) فاعل بفعل محذوف يفسره (ظهر مع صنف الإخوة) كلهم أشقاء أو كلهم لأب (وقسم) بالجر عطف على الثلث، والواو بمعنى «أو» أي: وزاد

الجد يأخذ ثلث جميع المال إن كان ذلك رجح له أو مقاسمة. (كذكر) منهم إن كانت أرجح له من الثلث، وحينئذ فإذا زاد عدد ذكور الإخوة على اثنين وعدد الإناث على أربع فثلث جميع المال أرجح له لأنه إن قاسم ثلاثة إخوة أو خمس أخوات أخذ أقل من ثلث لأنه ينوبه مع ثلاث إخوة ربع المتروك، ومع خمس أخوات سبعا المتروك وذلك أقل من ثلث المتروك وإن نقص ذكور الإخوة عن اثنين وعدد الأخوات عن أربع، فالمقاسمة أرجح له لأنه ينوبه في مقاسمة الأخ الواحد النصف، وفي مقاسمة ثلاث أخوات خمسان لأنه برأسين، وكل واحدة منهن برأس، ومجموع ذلك خمسة

والخمسان أكثر من الثلث لأن ثلث الخمسة واحد وثلثان، وذلك أقل من خمسين صحيحين، وأحرى أن يقاسم أختا واحدة لأن له معها الثلثين أو أختين لأن له معهما النصف، وهكذا وإن كان عدد ذكور الإخوة اثنين وعدد الأخوات أربعا فيستوي الثلث والمقاسمة.

Mas'alah: What are the three options for the grandfather's inheritance when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=669)

فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق بالذين للأب ـــــــ إنما يأخذ الأفضل منها كما نص على ذلك هو في آخر

عبارته بقوله: "يأخذ أي ذلك أفضل له" والأوجه الثلاثة "إما مقاسمة الإخوة" فيقدر أخا "أو" يأخذ "السدس من رأس المال أو" يأخذ "ثلث ما بقي فإن لم يكن معه" أي الجد "غير الإخوة" لا أهل السهام ولا غيرهم "فهو يقاسم أخا وأخوين" أي ويقاسم أخوين "أو عدلهما أربع أخوات" بدل من عدلهما "فإن زادوا" أي الإخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجد "فله الثلث" من أصل المال فرضا لا ينقص عنه إذا علمت هذا "فهو" أي الجد "يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له" من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم "والإخوة للأب معه" أي مع الجد "في" حال "عدم" الإخوة "الشقائق كالشقائق" إلا في المسألة المشتركة التي تقدمت "فإن اجتمعوا" أي الأشقاء والذين للأب مع الجد "عاده الشقائق بالذين للأب" أي حاسبوه

Mas'alah: What are the three options for the grandfather's share when inheriting with siblings and a fixed-share heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2808)

(وله) أي للجد (مع فرض معهما) : أي الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض الأفضل من أحد ثلاثة أمور: [حاشية الصاوي] الثلث لأن السبعة لا ثلث لها صحيح فنضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين للجد سبعة يبقى أربعة عشر على خمسة لا تنقسم، وتباين فتضرب في أحد وعشرين بمائة وخمسة للجد خمسة وثلاثون يبقى سبعون لكل رأس أربعة عشر. قوله: [ليمنعه كثرة الميراث] : علة للعد أي فالثمرة في عدهم منع الجد كثرة الميراث من غير عود ثمرة لهم لحجبهم بالشقيق. قوله: [كجد وأخ شقيق وأخ لأب] : مثال لقوله أم لا وقوله أو معهم زوجة راجع لقوله كان

معهم ذو سهم فهو لف ونشر مشوش. قوله: [أصلها خمسة] : أي من عدة رءوسها. قوله: [ثم اضرب مقام النصف] : إنما احتيج للضرب لانكساره على مخرج النصف لأن الأخت لها النصف والخمسة لا نصف لها صحيح.

Mas'alah: When is one-third of the remainder the best option for the grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2809)

(أو ثلث الباقي) : كأم وجد وخمسة إخوة من ثمانية عشر للأم سدسها يبقى خمسة عشر ثلث الباقي خمسة خير للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة

Mas'alah: What is the share of the grandfather when inheriting with a son or daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

والسدس أحد فروض الجد أيضا في بعض أحواله، بأن يكون مع ابن، أو ابن ابن، أو مع ذي فرض مستغرق، أو مع الأخوة في بعض المسائل، فيرث السدس بالفرض المحض، فإن كان مع بنت فأكثر فرض له السدس، ثم إن فضل له شيء أخذه تعصيبا.

Mas'alah: What is the grandfather's option of taking one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3453)

– الثلث من جميع المال، ويأتي بيانه.

Mas'alah: What is the third case for the grandfather's best option among three things with siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3454)

وأشار لحالة ثالثة للجد فيها الأفضل من ثلاثة أشياء وجوبا، وهي أن يكون الفاضل عن الفروض أكثر من سدس جميع المال، فقال: وله مع ذي فرض معها –أي: مع الأخوة والأخوات– بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أحد أمور ثلاثة:

Mas'alah: What is the case of the grandfather taking one-sixth of the estate with two daughters and siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

– السدس من رأس الفريضة، كبنتين وجد وأخوين أو ثلاث أخوات.

Mas'alah: What is the case of the grandfather taking one-third of the remainder after the one-sixth share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

– أو ثلث الباقي بعد فرض السدس، كأم وجد وثلاثة أخوات أو شقيقة وأخ وأخت

لأب، أصلها من ستة عند المتقدمين؛ لأن أصول المسائل التي تنشأ عنها مسائل الفرائض عندهم سبعة، وعند من زاد أصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون كالجعدي وجماعة، وصححه النووي من الشافعية، فأصلها ثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلاث ما بقي خمسة، وتبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة، ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، للأم السدس: ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد: خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللأخوة: عشرة في ثلاثة بثلاثين، لكل واحد عشرة، وتسمى مختصرة زيد.

Mas'alah: When does the grandfather's share equal one-sixth and one-third of the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3455)

وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي، كزوج أو بنت وجد وأخوين، أصلها من اثنين، للزوج أو البنت النصف واحد، ويبقي واحد، لا يصح على ثلاثة، ولا يوافق، فتضرب ثلاثة في اثنين، أصل المسألة بستة، ومنها تصح، للزوج أو البنت ثلاثة، وللجد سهم، ولكل أخ سهم، فإن زاد الأخوة استوى السدس وثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl in inheritance cases involving a grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

قال في الجلاب: ولا يعول في مسائل الجد غيرها، وهو قول مالك وزيد ومن وافقهما،

ولا يفرض للأم في مسائل العول إلا في الأكدرية والمباهلة أم وزوج وأخت لأبوين، وفي أم وزجة وأخت لغير، ثم لجمع نصيب الأخت والجد وهو أربعة، ويقاسمها (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، والأربعة لا تصح على ثلاثة، ولا توافقها، فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة، عدة الرؤوس المنكسر عليها، يحصل سبعة وعشرون، ومن له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم ستة؛ لأن لها اثنين مضروبين في ثلاثة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

Mas'alah: When does the grandfather inherit one-third with siblings in Maliki inheritance law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1203)

ثلاثة لكل واحد منهم ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة إخوة المسألة من ثلاثة للجد سهم وللباقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الإخوة سهمان إذا علمت هذا (فهو) أي الجد (يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له) من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم (والإخوة للاب معه) أي مع الجد (في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالشقائق) إلا في المشتركة

Mas'alah: What are the five situations in which the grandfather inherits a sixth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9752)

وأشار إلى السابع فقال: وأحد فروض الجد يعني أن الجد يفرض له السدس في بعض

أحواله وله أحوال خمسة: أحدها أن يكون مع ابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض، ثانيها أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوي الفروض وحكمه في هاتين المسألتين حكم الأب فيهما، ثالثها أن يكون مع إخوة لغير أم، رابعها أن يكون مع الإخوة وذوي الفروض وهاتان الحالتان عليهما تكلم المصنف هنا، قوله وعليهما تكلم المصنف هنا وكذا الحالان (1) في الأصل: فولد ولدا.

الأولان. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share of one-sixth and his choice between one-third and muqasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9753)

وقال: والسدس أحد فروض الجد في بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن ابن، أو مع ذي فرض مستغرق أو الإخوة في بعض المسائل، فيرث السدس بالفرض المحض، وله أي للجد إذا كان مع الإخوة فقط الأشقاء أو لأب، أو كان مع الأخوات فقط الأشقاء أو لأب أو مع الفريقين الخير أي الأفضل، وهو مبتدأ وخبره "له" وهو بسكون الياء اسم تفضيل.

Mas'alah: What are the five states of the grandfather in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4818)

الرابع: البناني أحوال الجد خمسة إحداها كونه مع ابن وحده أو معه ومع ذي فرض، الثانية كونه مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع ذي فرض، وحكمه فيهما حكم الأب فيهما، الثالثة كونه مع إخوة لغير أم، الرابعة كونه مع الإخوة وذوي الفروض، وتكلم المصنف على هاتين هنا. الخامسة كونه منفردا عن الأولاد والإخوة فله المال كله أو ما بقي بالتعصيب.

Mas'alah: Why does the grandfather not reduce the share of full or paternal siblings below one-third?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=338)

فصل فاذا لم ينقص الجد مع الاخوة الشقائق أو الذين لأب، من الثلث شيء، إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى، أو مما بقي، ان كان معهم من كان له فرض مسمى، لأن الاخوة للأم يفرض لهم مع الاخوة الشقائق، أو الذين للأب، الثلث فريضة، لا ينقصون منه، الا أن ينقصهم العول، فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث، وجب ألا ينقص منه شيئا، اذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث.

Mas'alah: What are the prescribed shares of the grandfather in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(و) السدس (أحد فروض الجد) أبي الأب في بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق أو مع الإخوة كما في بعض المسائل فيرث السدس بالفرض المحض واحترز بقوله (غير المدلى بأنثى) عن المدلى بالأم وهو أبوها فإنه لا يرث شيئا

ثم إن الجد الوارث ليس له فروض وإنما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك أو أراد بالفروض الأحوال وأشار لحالة ثانية من أحواله بق

Mas'alah: What is the calculation for the grandfather's share of one-third of the remainder after the fixed shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3824)

عشر (أو ثلث الباقي) بعد فرض السدس كأم وجد وثلاثة إخوة أصلها من ستة عند المتقدمين لأن أصول المسائل سبعة كما يأتي للأم واحد وكذا الجد يفضل أربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق تضرب في الستة بثمانية عشر للأم واحد في ثلاثة وكذا الجد ولكل أخ أربعة وعند من زاد أصلين آخرين ثمانية عشر وستة وثلاثين كالجعبري وجماعة وصححه النووي من الشافعية فأصلها من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق تضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين للأم السدس ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللإخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد عشرة

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=821)

(وميراث الجد إذا انفرد ورث المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر

فالسدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له): قال الفاكهاني: اعلم أن الجد ليس له ذكر صريح في القرآن ولم أعلم فيه حديثا في الصحيح ولا في الحسن المتواتر وإنما ورث بإجماع الصحابة عليه فمن بعدهم وقد قال الفرضيون الذين يرثون بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام وبنوهم.

Mas'alah: What are the prescribed shares of the grandfather in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2263)

(ص) وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى (ش) يعني أن الجد أبو الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله بأن يكون معه ابن، أو ابن ابن أو مع ذي فرض مستغرق، أو مع الإخوة في بعض الأحوال، وأما الجد أبو الأم، فإنه لا يرث عندنا شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلي بأنثى ثم إن الجد ليس له فروض، وإنما له فرضان السدس، أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الأحوال.

Mas'alah: When does the grandfather receive one-third of the remainder in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(وزاد بالثلث أن الرجح ظهر ... مع صنف أخوة وقسم كذكر)

Mas'alah: When does the grandfather receive one-sixth in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(والسدس أن يرجح له متى صحب ... أهل الفروض صنف أخوة يجب)

BAB 11

باب ميراث الحمل والخنثى

The Chapter on Inheritance of the Fetus and Intersex Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Signs of Life in a Newborn for Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a newborn who does not cry?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=644)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك في الصبي يولد فلا يستهل إنه [لا يجب له حكم] في الميراث له [ومنه] والصلاة عليه وغير ذلك. وحرف ما حكى فيه عن مالك، فقال: إن مالكا قال: إذا اقام الصبي يوما ويومين يرضع ويعطس ويبول ويتحرك، إنه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا. قال وهذا خلاف كتاب الله لأنه حي بما ظهر من تحركه وعطاسه، ورضاعه، والحركة معدومة من الموتى، وكيف يشرب اللبن ميت؟ أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق أيكون ميتا؟ وقد نجد من لم ينطق ولا ينطق يأكل ويشرب. فجمع هذا الرجل في عبارته إحالة في القول وخطأ في العلة التي جعلها دليلا، وباطلا من القول إذ أصرف معنى الصراخ إلى النطق والكلام. ولم يقل مالك ولا غيره: إن النطق دليل الحياة، فيحتج عليه بأن يقول: أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق، فهذا من الباطل.

Mas'alah: What are the signs of complete life in a newborn for inheritance rulings?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=645)

ومن هذا الذي زعم له أن لا يكون حيا متكامل الحياة حتى ينطق؟ هذا ما لا خفاء به،

والصراخ فيه اختلفنا لا في الكلام، وكل أخرس فله صراخ وصوت ما. وأما الاستحالة فيما أدخل وحكى عن مالك، مما حرف فيه القول مع الاستحالة، فقوله عن مالك: إنه قال: إن اقام يومين يرضع ويعطس أنه لا يرث ولا يورث بذلك، فهذا – مع ما فيه من الاستحالة – غير موجود، أن يقيم يومين أو ثلاثة يرضع ولا يسمع له صوت يقل أو يكثر خفي أو غير خفي، هذا باطل غير موجود. وأما قوله: يعطس ويتحرك ويبول، فهذه الأشياء لو كانت دليل الحياة لكان []، وذلك أن الميت يبول، لأن ذلك يكثر من استرخاء المواسك. وأما الحركة، فلا خلاف أنه متحرك في البطن قبل خروجه، فاعمل على أن له بها حكم الحي، ولا يحتاج إلى دليل حياة بعد الولادة، لأنه حي بالحركة عندك، وهذا لم يقله احد فلما لم تكن الحركة توجب له حكم تكامل الحياة، لم تكن حركته بعد الولاة علة، حتى يكون منه أمر بعد الولادة لا يشك في تكامل حياته به، وحركة فيه للمص هو من الحركات التي تقدمت في البطن، وكذلك حركة سائر جسده، وقد يتحرك المذبوح، فأميت هو أم حي؟ وأما العطاس، فقد يكون لريح دخل رأسه، وتكامل الحياة يطلب منه، لأنا اجتمعنا أن فيه حياة قبل الولادة، فلابد من أمر أزيد من ذلك تتكامل بها حياته، وإلا فهو على ما عهدناه في البطن من الحياة الناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a newborn who cries out?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=647)

وإذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى عليه السلام [] له بذلك، فلا جائز أن يشاركه أحد في ذلك، ولا يكون حيا سواه إلا صارخا، كما قال عليه السلام، وإلا لم يحكم له بحكم الحياة. قال محمد بن الجهم: أنا عبد الله قال: أنا أبي قال: أنا عبد

الرحمن قال أنا إسرائيل، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال ليس من مولود يولد إلا استهل، والاستهلال أن يغمزه الشيطان فيصيح، إلا عيسى بن مريم. قال أنا عبد الله بن أحمد قال: أنا أبي قال: أنا عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج قال أنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: المنفوس يرث إذا سمع صوته. وقاله عروة والحسين بن علي والمسور بن مخرمة، وابن المسيب، وابن شهاب وشريح الكندي، والشعبي وإبراهيم وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والقاسم في فقهاء التابعين بالمدينة وهو الأمر القائم المشهور بها.

Mas'alah: What is the evidence that a newborn must cry out to inherit?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=648)

قال ابن شهاب وابن المسيب، إن ذلك هو السنة عندهم، وهما في العلم بالسنن وما تطابقت عليه القرون بالمدينة، وأخذه آخرهم عن أولهم، وهذا أقوي شيء في كافتهم. وأقاويل من ذكرنا ثابت بالأسانيد المرضية، من رواية ابن وهب وغيره. وإذا لم يصرخ صارت حياته غير متيقنة فلا يورث ولا يرث بالشك في حياته. وأجمعوا أن المرأة إذا قتلت، وولدها يتحرك في بطنها، أنه لا حكم له في قود ولادية، واتفقوا أنه إذا لم يظهر له بعد أن وضعته حركة أنه لا يرث ولا يورث. واحتج غير هذا الرجل بما روى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه: إذا تحرك وعلم أن الحركة من الحياة ليس من اختلاج ورث. فعمرو بن عبيد لا يحتج بروايته لفساد دينه، وقد قال يزيد بن هارون: إنه يكذب في [الحديث] ، هذا ولم يطلق للحركة أنها دليل الحياة حتى يوقن بأنها عن حياة، فلا تمنعن الاختلاج فقد جعل مع الحركة دليلا آخر فيه [ويطلب إلى] أن يوقن أنها حركة

حياة، فعرفك أن ليس كل حركة تدل على الحياة. ولو كان على ما تمنى مخالفا، لكان لنا عن الحسن خلافه.

Mas'alah: What did Hasan and Ibn Sirin say about a newborn inheriting?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=649)

أنا محمد بن عثمان، قال أنا محمد بن أحمد قال: أنا عبد الله قال أنا أبي قال انا أبن إدريس، سمعت هشاما عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث المولود حتى يستهل.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the newborn who cries out?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=649)

قال محمد بن أحمد: أنا يوسف بن الضحاك، قال: نا أبو سلمة قال أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تم خلق الصبي وصاح صلى عليه وورث، فهذا قول الصحابة والسلف والأمر المعلوم المتيقن الذي لا شك فيه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on inheritance and funeral prayer for a crying newborn?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=649)

وأما قوله: فإن قيل: روي أن النبي عليه السلام قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه، فعلل هو ذلك، فيما ذكر، بأن أبا الزبير رواه عن جابر

Mas'alah: What is the hadith that a child does not inherit until he cries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=650)

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال نا أبو إسماعيل الترمذي قال: نا القعنبي قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن عبد الله والمسور بن خرمة وسعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث الصبي حتى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a newborn who cries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=651)

وقوله في لفظ الحديث الذي حكي إذا استهل ورث، ولم يقل: لا يرث حتى يستهل فقد أتينا بقوله: لا يرث حتى يستهل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a newborn and its analogy to hunting?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=651)

ولنا عليه مطالبة في قوله: "إذا استهل ورث" أن هذا – إن ثبت – على أن الأغلب من أحواله الاستهلال، يقال له: فألا قلت مثل ذلك في قول الله في قاتل الصيد: {ومن قتله منكم متعمدا} أن هذا على الأغلب والأوكد من وجوهه، وقد أتينا على جواب ذلك في باب قتل الصيد، وهذا الباب، وأسأل الله التوفيق برحمته.

Mas'alah: Does a newborn who breathes but does not cry inherit from his mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6631)

المولود يتنفس ولم يستهل صارخا وهلك وهلكت أمه قبله فهل يرثها] (كتاب الولاة) من سماع ابن القاسم من كتاب مرض وله أم ولد وسئل مالك عن المولود يمكث يوما وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس- وأكثر من ذلك- ولم يستهل صارخا، وإن عطس، وإن رضع، وهلك وهلكت أمه قبله، فهل يرثها؟ وإن لم يستهل أو لم يتحرك، فهل يرث؟ قال مالك: لا يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه، حتى يستهل صارخا؛ قال سحنون: الرضاع يدل على حياة الصبي، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد الاستهلال؛ قلت: فلو بال؟ قال: قد يبول الميت يخرج منه، وكذلك تحريكه لا يعد حياة، ألا ترى أن تحريكه في بطن أمه لا يعد شيئا. قال محمد بن رشد: اتفق أهل العلم على أن المولود لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه، إلا أن يولد حيا، وعلامة حياته الاستهلال بالصراخ؛ بدليل الحديث: «ما من مولود إلا طعن الشيطان في خاصرته، ألا تسمعون إلى

صراخه، إلا عيسى ابن مريم، فإنه لما جاء طعن في الحجاب» أو كما قال - صلى الله عليه وسلم: (فإذا استهل المولود صارخا علمت حياته) ، وإذا لم يستهل صارخا لم يعتبر بحركته، لأن المقتول من بني آدم يتحرك بعد القتل، وقد كان يتحرك في بطن أمه، فلم يعتد بتلك الحركة؛ وكذلك بوله إن بال لا يعتد به، ولا يعد ذلك حياة له، لأن الميت قد يبول، فليس بوله على عادة الأحياء، وإنما يخرج البول منه باسترخاء المواسك بالموت، وأما إن رضع وعطس) فقول سحنون: إن الرضاع يدل على حياته، ولا يمكن أن يرضع إلا بعد أن يستهل صحيح، وعبد العزيز بن أبي سلمة يقول ذلك في العطاس، فقيل: إن سحنون فرق بين الرضاع والعطاس، لاحتمال أن يكون ما سمع من

عطاسه ريح خرجت منه؛ والصحيح ألا فرق بينهما، إذ لا يشبه العطاس خروج الريح منه، وكذلك التنفس أيضا يدل على الحياة، ولا يمكن أن يكون إلا بعد الاستهلال، بدليل الحديث الذي ذكرناه، فوجب ألا يحمل قول مالك في هذه الرواية على ظاهره من أنه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث إذا كان لم يستهل، وإن تنفس وعطس ورضع، لأن نفسه وعطاسه ورضاعه (دون أن يستهل) خرق للعادة التي أجراها الله بما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من خرق هذه العادة في عيسى – عليه السلام –، وإنما المعنى في ذلك أنه لما سئل عن المولود يولد فيمكث يوما وليلة وأكثر من ذلك يتنفس ويعطس ويرضع ولم يستهل؛ رأى

Mas'alah: What constitutes istihlal (crying) for inheritance and diyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7373)

[مسألة: الحمل إذا صاح وجب ميراثه] مسألة وسئل عن استهلال الصبي فقال: الصياح فإذا صاح وجب ميراثه وتمت ديته وصلي عليه وليس العطاس باستهلال.

قال محمد بن رشد: عبد العزيز بن أبي سلمة وابن وهب يريان العطاس استهلالا، وأما الرضاع فهو استهلال إذ لا يمكن أن يرضع إلا بعد أن يستهل، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الولاء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a conjoined twin with two heads and two chests?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=55)

4 – وقال ابن القيم أيضا في ص 53: "ومن ذلك أنه قضى في مولود ولد وله رأسان وصدران في حقو واحد، فقيل له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين" . انتهى وذكره في "معين الحكام" ص 168.

Mas'alah: What is the chapter heading on inheritance of a newborn who does not cry out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

[الباب الرابع عشر باب في ميراث المولود الذي لم يستهل صارخا وما جاء في ميراث الحنين، ومن مات ولأمه زوج غير أبيه ومن مات وترك زوجة أو أم ولد حاملا وفي إسلام أحد الأبوين الكافرين والولد صغير]

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i position on inheritance of a newborn that shows signs of life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

وكان أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم يورثونه إذا علمت حياته بصياح أو حركة أو اختلاج أو عطاس، وكذلك عند أبي حنيفة إذا خرج أكثره من الرحم وعلمت حياته، ثم خرج ميتا فإنه يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only part of the newborn emerges alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

فإن خرج أقله حيا ثم وجد ميتا فإنه لا يورث إجماعا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a woman gives birth to a live child who then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

ووإن وضعت ذكرا وأنثي فهما ولدا الميت كان بينهما للذكر مثل حظ الأنثي وإن كانت المرأة زوجة فلها الثمن من ذلك وإن ولدت ولدا ميتا فالمائة لعصبة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after the death of her son to determine pregnancy for inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9742)

فرع: قال الحطاب: قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض وفي كتاب عجلان الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة: فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث؛ لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه. وقال أشهب: لا يعزل عنها وله وطؤها، فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه وإن وضعته لتمام ستة أشهر لم يرثه، وهذا إذا لم يكن حملها ظاهرا يوم مات الميت، ولو كان حملها ظاهرا لورث أخاه وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر أو تسع أو أكثر وكذلك إن كان زوجها غائبا [غيبة (1)] بعيدة لا يتهيأ له الوصول إليها فإنه يرث أخاه، وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر. وقال ابن يونس: روى عن علي وعمر بن عبد العزيز: إن مت ولأمه زوج غير أبيه أن زوجها يعتزل عنها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم

أنها حامل أم لا احتياطا للميراث، فإن لم يعتزلها أو قال اعتزلتها فلم تصدقه الورثة، فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه أخوه للأم إلا أن يكون للميت من يحجبه، فإن ولدته لستة أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن تصدقه الورثة أنها كانت حاملا يوم مات ابنها أو يشهد بذلك امرأتان فصاعدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins when witnesses only hear one cry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4897)

الثاني: لو ولدت توأمين فشهدت امرأتان بصراخ أحدهما ولم تعرفاه فلهما ميراث أحدهما ذكرين كانا أو أنثيين ولو كانا ذكرا وأنثى ففيهما شك. أصبغ أخاف أن لا شيء

ومال المفقود للحكم بموته، وإن مات مورثه، قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج، وأم، [منح الجليل] لهما. ابن رشد ليس هذا بصحيح ولهما أقل الميراثين، كقول ابن القاسم إذا كان واحدا وشهد على استهلاله ولم يدر أذكر أم أنثى.

Mas'alah: What is the condition for a newborn to inherit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولا يرث المولود حتى يستهل صارخا، ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a fetus until it cries at birth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=591)

الحمل الوارث (إلى أن يستهل صارخا فيعملا) على استهلاله فيرث ويورث أو لا يستهل فهو كالعدم، ولذا وقف القسم لأنه لا يدري أحي هو أو ميت واحد أو متعدد. وقال ابن الحاجب: قيل يوقف الجميع ووصاياه حتى تضع، وقيل يتعجل المحقق. قال أشهب: وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي أسماعيل محمد أو عمر وعليا وإسماعيل بلغ الأولون الثمانين اهـ. ومحمد منهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وقال شريك: رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قال ابن عرفة: وسمعت عن غير واحد أن بني العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بنائها أنه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امرأة فجعلهم في مائدة ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهبا وأقطع أباهم أرضا بوادي سلا فبنى بها مدينة وبنى بها أبو يعقوب مدينة تسامتها، والوادي يفصل بينهما، ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته اهـ. قال ابن غازي: وكأنه لم يقف على ما في تكملة ابن عبد الملك، إذ قال تقول بعض الأغمار إن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا إخوة توائم، فسئل عن ذلك بعض أعقابهم فقالوا: أجعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة حسيبهم الله اهـ. قال التتائي: وقيل يوقف ميراث خمسة، وقيل اثنا عشر، وقيل أربعين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

قلت: ذكر الحافظ السخاوي عن محمد بن الهيثم أنه كان ببغداد قائد من قواد المتوكل، وكانت امرأته تلد البنات فحملت مرة فحلف إن ولدت هذه المرة بنتا

لأقتلنك بالسيف، فلما جلست للقابلة ألقت مثل الجريب يضطرب فشقوه فخرج منه أربعون ابنا وعاشوا كلهم. قال محمد بن الهيثم: وأنا رأيتهم ببغداد ركبانا خلف أبيهم، وكان اشترى لكل واحد منهم ظئرا اهـ.9 وظاهر قوله: ويوقف القسم أنه لا تخرج الوصية وهو كذلك وفيها قولان. ومفهوم قوله القسم أن قضاء الدين لا يؤخر لوضع الحمل وهو كذلك خلافا لأبن أيمن (خ) : وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان. ويكفي في ثبوت الموت وعدة الورثة أن يقولوا: توفى. فلان وترك أما وبنتا وزوجة حاملا وينظر للحمل وصيه كما ينظر له بعد وضعه كما في الحطاب.

Mas'alah: Does a fetus that moves or sneezes but dies without crying inherit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=639)

1515 – مسألة إذا خرج الجنين فتحرك أو عطس، ثم مات ولم يستهل؛ لم يرث ولا (1) أخرجه البيهقي: 6/ 253، وصححه الحاكم: 4/ 340، وقال: "على شرط مسلم" . (2) أخرجه ابن منصور: 1/ 61، والبيهقي: 6/ 253. وعالج: رمال بين فيد والقريات، ينزلها بنو بحتر من طيء، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة، لا ماء بها. انظر: معجم البلدان: 4/ 70. (3) حديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ البخاري (6732) ، مسلم (1615) .

يورث ولا يصلى عليه، ولو قتله قاتل لم يقتل به، وليست حركته وعطاسه دليلا على حياته، إلا أن يرضع أو يستهل. وقال قوم: حركته وعطاسه دليل على حياته، ويحكم له بأحكام الحي.

Sub–topic – Suspension of Inheritance Division Due to Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a pregnant woman before delivery?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2881)

(فرع) قال اللخمي إذا ترك امرأة حاملا لا ولد لها اختلف هل تعطى الآن الثمن فإن أسقطته أو ولدته ميتا أتم الربع فإن فيه تعجيل حق متيقن أو لا تعطى شيئا حتى تضع لأن القسمة فرع تيقن الشركة وكذلك إذا كانت حاملا ولها ولد قيل لا تعطى هي ولا أولادها حتى تضع وقيل تعطى الثمن والولد نصف الباقي لإمكان كون الحمل ذكرا وقيل ثلثه لإمكان أن يكون غلامين وقيل الربع لإمكان إن يكون ثلاثة وقيل الخمس لإمكان أن يكونوا خمسة والنصف أحسن لأنه غالب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the existence and gender of a fetus?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5000)

في الجواهر والشك في الوجود والذكورة جميعا في الحامل فيرغب الورثة في التعجيل قال الشيخ أبو إسحاق لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ امرأته أدنى سهميها حتى تضع فيتعين المستحق وعن أشهب يتعجل أدنى السهام الذي لا

Mas'alah: Can a pregnant widow take her inheritance before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6789)

[مسألة: يموت زوجها وهي حامل ألها أن تتعجل ثمنها] مسألة وسئل مالك: عن امرأة يموت زوجها- وهي حامل، ألها أن تتعجل ثمنها؟ قال: لا، حتى تضع حملها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يعجل الثمن، وإن كان هو الواجب لها- وإن انفش الحمل، قال مالك في المبسوطة: فإن جهلوا ذلك فأعطوها ميراثها تم تلف المال بعد ذلك أو هلك، أو نقص، لم أر أن يرجعوا عليها بشيء مما أعطوها، قال ابن القاسم - مفسرا- لقول مالك: أما من قاسمها فلا يرجع عليها بشيء، وأما الحمل فإنه يرجع على من كان من الورثة

مليئا فيقاسمهم ما في أيديهم ويتبع هو وهم- المعدمين؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم، بخلاف الوارث يطرأ على الورثة بعد أن اقتسموا؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم، ولو أعطاها الورثة والناظر للحمل ثمنها، أو صالحوها عليه، لجاز ذلك ولم يكن للورثة ولا للحمل رجوع عليها بما تلف من المال أو هلك أو نقص، وقد مضى بيان هذا في رسم مرض وله أم ولد من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Ali and Uthman practice regarding inheritance of the hamil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثني حفص بن غياث عن أبي طلق عن أبيه قال أدركت الحملاء في زمن علي وعثمان لا يورثون

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding inheritance of the hamil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

ومعمر عن عاصم بن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يورثوا الحميل بولادة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the hamil with evidence according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وأما الرواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يورثهم بالبينة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن لا يورث الحميل إلا ببينة

Mas'alah: What did Umar write to Shurayh about inheriting the hamil only with evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير قال حدثني مجالد عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح ألا يورث الحميل إلا ببينة وهو قول شريح وعطاء والشعبي والحسن وبن سيرين والحكم وحماد

Mas'alah: What is the difference of opinion among Malik and his companions regarding the inheritance of the hamil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

واختلف قول مالك وأصحابه في معنى حديث عمر هذا وما كان مثله من توريث الحميل

Mas'alah: What does Abu Umar say about the disagreement among scholars on the chapter of inheritance of carriers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2254)

قال أبو عمر اضطرب أصحابنا في هذا الباب اضطرابا كثيرا وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب ميراث الحملاء من كتاب الأقضية من اختلاف قول مالك وأصحابه

Mas'alah: How is inheritance handled when a man dies leaving a pregnant wife or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

اختلف العلماء فيمن مات وترك زوجة أو أم ولد حاملا كيف العمل في ميراثه؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance division when a widow claims pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4258)

وسئل عن صبي توفي وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه وعصبة، فلما كان بعد موت

الضبي المذكور ذكرت أمه أن بها حملا، هل تصح قسمة مال الصبي أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها؟ أم ذلك موكول إلى ديانته؟ أو يقال له اعتزلها فقط؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها الحمل وتبينه القوابل فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى؟ فهل تدين المرأة في ذلك ويصدق قولها؟ بينوا لنا الجواب في ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله. فأجاب: إذا قالت أم المتوفى إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها، فإن ثبت ما قالت من أنها حامل ولا عرف ذلك إلا بقولها كان له الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، إلا أن يكون زوجها ميتا أو غائبا يعلم أنها لم يصل إليها بعد وفاة ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنها لم يطأها بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال الزوجة إذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لأنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعي من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيب، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance distribution when a widow claims pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4867)

فأجاب: توقيف جميع المال مال الميت واجب حتى ينكشف لك أمر الابنة إذ لا يجب

أن يقسم لبعض الورثة دون بعض، إذ لعل باقي المال الموقوف يتلف أو يتلف منه فيدخل عند ذلك النقص على باقي الورثة فلذلك وجب توقيفه وسمع رحمه الله، يقول: نزلت مسألة في أيام القاضي ابن السليم رحمه الله، وهي امرأة توفي زوجها وورثه نعها عصبة فادعت الحمل ومر لها نحو العامين فبعثها القاضي ابن السليم إلى مع عصابة زوجها لأحملهم على الفتوى، فجعلت أعظها، فقلت: يا امرأة اتقى الله عز وجل وانتهى ولا تدعى الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت لي: ما أنا إلا حامل، فقلت لها فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطباء الرحى، تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن السليم القاضي على أنك فقيه ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، فقال القاضي: فأضحكني قولها، وعجبت من حدتها، ثم تمادت على ادعاء الحمل إلى أن توفي ابن السليم، رحمه الله، ووليت القضاء، فتخاصموا عندي، فجعلت أعظها لترجع عن الباطل فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمرت أن ينظر إليها القوابل، فنظرن إليها، فقلن: ليست حاملا، فقضيت بقسمة الميراث، قلت له وهل ينظر إلى الحرة؟ قال ما هو إلا حسن إذا استبان اللدد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of a deceased minor's estate when the mother claims pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4872)

وسئل عن صبي توفي وترك أمه وورثته يحيطون بماله فذكرت الأم أنها حامل هل تصح قسمة المال أم لا؟ ونص السؤال في صبي توفي وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأبيه، وعصبة، فلما كان بعد موت الصبي المذكور ذكرت أمه أن بها حملا هل تصح قسمة

مال الصبي أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها حتى يتحقق من الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها أم ذلك موكل إلى ديانته؟ ويقال له اعتزلها فقط، وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها الحمل، وبينته القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفي؟ فهل تدين المرأة في ذلك ويصدق قوله؟ بين لنا الجواب في ذلك موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى. [231/9] فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، وإذا قالت أم المتوفي أنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها، فإن ثبت ما قالت بأنها حامل بشهادة النساء كان له الميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من سنة إلا أن يكون زوجا ميتا أو غائبا يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا أو ولدته لأكثر من ستة أشهر في أنها لم يطأها بعد موت ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لأنه يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

قال: ما سمعت بهذا، إن كانت حاملا آخر الميراث، قيل: إن أبطأت حيضتها لا يعجل حتى تضع، وإن قال الورثة: يتبين من حملها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of inheritance until a pregnant woman gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

ابن رشد: مثله في رسم العتق من هذا السماع من كتاب العتق أنه لا يقسم حتى تضع، وإن قال الورثة: نجعل الحمل ذكرا نعزل له إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being a hijab in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

ومعناه: إن لم يكن الحمل فيحجبه،

Mas'alah: When can inheritance be divided if the widow's pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

قال: فلا يقسم الميراث حتى يتبين من حملها قيل: حتى تستبرئ؟ قال: ليس حتى تستبرئ ولكن يستأني حتى تطهر.

Mas'alah: How is inheritance delayed when a widow or slave woman claims pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5277)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وإذا قالت زوجة الميت أو جاريته التي كان يطأ إن بي حملا فلا تنفذ له وصية ولا يقسم ماله حتى تضع أو ينكشف

ذلك، قيل لابن القاسم: فإذا أوقفت نصيب الولد لما يجهل من سهامهم فلم يوقف نصيب الأبوين والزوجة ونصيبهم سواء صح الحمل أو بطل؟ فقال: وكيف يأخذ بعض الورثة ويتعرض ما بقي للتلف فإن تلف الباقي بقي الولد بلا ميراث وإن أرجعتهم على الأبوين والزوجة فقد يعدمون والواقف أعدل على الجميع في النفع والضرر؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of an estate due to a pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2119)

(ووقف) (القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو أخا لأم أو أمة (للحمل) أي إلى وضع الحمل أو لأجل الحمل للشك هل يوجد من الحمل وارث أو لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه للوضع كما فعلوا في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقفت كما قال ابن مرزوق

Mas'alah: How is inheritance distribution postponed for a pregnant widow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3707)

(ووقف القسم للحمل) من الزاهي: من هلك عن زوج حامل لم تنفذ وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع. وذكر اللخمي في هذه المسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of an estate when there is a pregnant heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=574)

ـ ويوقف القسم مع الحمل إلى إن يستهل صارخا فيعملا (ويوقف القسم) للتركة (مع) وجود (الحمل) الوارث كانت الحامل زوجة للهالك أو أمة أو غيرهما كامرأة أخيه أو عمه، وسواء كان الحمل يرث تحقيقا أو احتمالا كالأم في الأكدرية المتقدمة لأنها إن ولدت أنثى ورثت وإلا لم ترث (إلى أن يستهل صارخا فيعملا) حينئذ على ما تبين من استهلاله فيرث ويورث، ومن عدم استهلاله فهو كالعدم، وهذا هو المشهور ونحوه قول ناظم عمل فاس: ووقف قسم مطلقا إذا ادعى حمل لزوجة لهالك نعى

Mas'alah: What is the ruling on advancing inheritance shares when an unborn child is expected?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=575)

وإنما وقف القسم لاستهلاله للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا؟ وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وظاهره أنه يوقف جميع المتروك ولا يعجل للزوجة ونحوها أدنى من سهميها، وهو كذلك على المشهور عن أشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها وهو الثمن وتعطى الأم أدناهما أيضا وهو السدس، وذكر سيدي محمد بن عبد الصادق في شرحه للمختصر أنه رأى بخط من يوثق به في قسم تركة الولي العارف بالله سيدي أحمد بن عبد الله: أنهم عزلوا حظ الحمل على أنه ذكر قال: وكذلك فعلته في قسمة تركة كبراء بعض الأشراف فوضعت أنثى فقسم فاضل الموروث بين الورثة اهـ. وذلك لأن الغالب في الحوامل وضع شخص واحد ذكر أو أنثى فيعجل قسم ما عداه ويوقف ميراث شخص

واحد لأنه المشكوك على قول أشهب، وقيل يوقف للحمل على قوله ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع تحقيقا لأن أم ولد أبي إسماعيل ولدت أربعة ذكور من حمل واحد باتفاق الرواة، وقيل يوقف ميراث خمسة، وقيل ميراث اثني عشر، وقيل أربعين. وقول الناظم مع الحمل الخ. يعني مع ظهوره وثبوته بشهادة النساء، وأما لو ادعت المرأة أنها حامل فإن التركة توقف أيضا حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وإن قالت: لا أدري أخر قسم التركة حتى يتبين أنها ليست بحامل بأن تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها قاله ابن رشد. فإن رجعت عن إقرارها بالحمل فلا تصدق حتى تمضي عدة الوفاة وتشهد القوابل بأنها ليس بها حمل ظاهر فتقسم التركة حينئذ قاله ابن هلال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of an estate due to a pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2888)

(ووقف القسم للحمل) : أي لأجله، فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها كالوضع بمضي أقصى أمد الحمل، فاللام للتعليل فإذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أو ابنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملا، فالمشهور عندنا: أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه [حاشية الصاوي] فيه تسمح فتكون الموانع الحقيقية ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين، وأما ما زيد عليها فهي عدم شروط. قوله: [فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب] : أي لتأخر حياته جزما قاله القرافي في الذخيرة قال ابن الهائم وما قاله يتعين الجزم به ويعايا بها فيقال أخوان ماتا عند الزوال

ورث أحدهما الآخر. تنبيه لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعنت بعده وإلا فيرثها. والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه التعنت أم لا، وأما أمه فترثه على كل حال، واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع، إذ المانع يجامع السبب ولا سبب هنا، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق. واعلم أن توأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية، وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضا.

Mas'alah: What are the cases of uncertainty in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2888)

[وقف القسم للحمل] قوله: [وقف القسم للحمل] : هذا شروع من المصنف في مسائل الإشكال وهي ثلاثة: لأنه إما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى الآتية، وإما بسبب احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود، وإما بسبب احتمالهما وهي مسألة الحمل هذه. قوله: [وترك ورثة وزوجة] إلخ: المراد أنه ترك امرأة حاملة بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance before a pregnancy is resolved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2889)

بمضي أقصى أمد الحمل، ولا يعجل القسم في المحقق، وقال أشهب: يعجل في المحقق فتعطى الزوجة أقل سهمها وهو قول أبي حنيفة. والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم والبناء على اليقين والأقل، فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا لغير أم فلا يعطى شيئا قبل الوضع إجماعا، فلو خلف زوجة حاملا وابنا فلا تعطى الزوجة شيئا قبل القسم على المشهور عندنا، وتعطى الثمن عند الأئمة الثلاثة وقال به أشهب

Mas'alah: What prevents immediate disposition of inheritance due to uncertainty in existence or gender?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

ومنها: ما يمنع من التصرف عاجلا: وهو الإشكال في الوجود أو في الذكورية أو فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance division due to pregnancy or a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3493)

[وقف القسم:] ولما كان وقف القسم للحمل والعقد والكشف عن حال الخنثى داخلا في الاستيهام أتبع الكلام على الثلاثة له، وفي عد بعضهم وقف القسم للحمل مانعا سادسا تجوز، قال:

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of suspended shares for a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

وقيل: خمس.

Mas'alah: What is another opinion on the number of suspended shares for a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

وقيل: اثني عشر.

Mas'alah: Can the guardian of an unborn child settle inheritance disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7138)

وقال الحطاب: ما استدل به لابن أيمن مبني على أنه لا يكفي في الحكم بالدين عدد الورثة الموجودين والحمل، وأنه لا يكون للحمل وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر، وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى بأن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن به غرر، كأن يشرك (1) زوجة حاملا وبنين ونصه: ولا خلاف عندي أن للناظر على الحمل أن يجيز الصلح عليه ويمضيه إذا رآه نظرا ولم يكن فيه غرر إلى آخر كلامه، ورده أي قول ابن عرفة

الشبراخيتي أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to delay inheritance division for a pregnant widow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7138)

تنبيه آخر: قد علمت أن القسم يؤخر للحمل وجوبا، وذلك يقتضي أنهم إذا قسموا واحتاطوا للحمل فيما عزلوه له بأن جعلوه ذكرا فإن القسمة تنقض، والدليل على الوجوب قول ابن رشد: من مات وترك امرأة وجب أن لا يعجل إرثه حتى تسئل، فإن قالت إنها حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت لا أدري أخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل بها بأن تحيض أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها، وكذا إن كان ولد فقالت زوجته عجلوا لي ثمني لم يكن لها ذلك. انتهى. وكذا عبارة غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside inheritance for an unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7138)

وصرح الرهوني بالوجوب، وذكر الحطاب عن ابن رشد ما هو صريح في أن القسم للحمل ماض فيما إذا عزل الورثة للحمل ميراثه على أنه ذكر حيث لم ينقص ما عزلوه ولو تلف ما نابهم، ونصه: وذكر في رسم العتق الثاني من سماع أشهب أن الورثة إذا عزلوا للحمل ميراثه على أنه ذكر وقسموا بقية الميراث لم يكن لهم رجوع على ما

عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم أو هلك، وإن تلف ما وقفوه له رجع عليهم إن وجدهم أملياء وإن أعدم بعضهم رجع على الأملياء فقاسمهم (1) في الحطاب ج 6 ص 103: كأن يترك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of an estate due to a pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9862)

ووقف القسم للحمل يعني أن التركة يوقف قسمها إذا كان في الورثة حمل إلى أن يولد، فإن استهل ورث وإن لم يستهل لم يرث ولم يورث إلا إذا كان فيه الغرة فإنها تورث على فرائض الله تعالى كما مر. وقوله: "للحمل" أي الذي يرث لو انفصل حيا أو يتغير الحكم بوجوده، وإن كان لا يرث كموت شخص عن أبويه وله أخ واحد ولأبيه زوجة وأمة حامل منه واللام فيه للتعليل، وليست للغاية لاقتضاء ذلك أن قسم التركة يوقف لوضع الحمل: وإن أيس من الحمل لأنه إذا أيس من حملها لمضي أقصى أمد الحمل قسمت التركة. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي. "للحمل" أي لأجل الحمل أو لوضعه وما قام مقامه، كاليأس منه بمضي أقصى أمد الحمل بخلاف قضاء الدين فلا يؤخر لوضعه كما قدمه المص، وإنما وقف القسم للحمل للشك هل [يوجد] (1) من الحمل وارث أم لا، وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد؟ وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وقولي: أي الحمل الذي يرث لو انفصل حيا احتراز عما إذا كان الحمل أخا لأم وفي الورثة من يحجبه كبنت أو جد، وقد مر الكلام على متزوج بأم شخص قد مات ولم تكن ظاهرة الحمل: هل يوقف عن وطئها أم لا؟ عند الكلام على ميراث الأخ للأم، وما ذكره المص من وقف التركة هو المشهور، وشذ قول أشهب يعجل القسم في

المحقق فيعطي الزوجة أدنى سهمها، قال: وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف من ميراثه يعني الحمل ميراث أربعة ذكور، وحجة قائله (1) في الأصل: يؤمن، والمثبت من الشبراخيتي مخطوط.

Mas'alah: Should inheritance be delayed for a pregnant widow until she gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9863)

الثاني: قال ابن عرفة ما نصه: وسمع أشهب قيل من مات زوجها ولم يعلم أنها حامل أيؤخر الميراث حتى تستبرأ بحيضة؟ قال: ما سمعت بهذا إن كانت حاملا أخر قسمه حتى تضع، قيل قد أبطأت حيضتها، قال: لا تؤخر حتى تستبرأ لكن حتى ينظر أمرها. نقله الرهوني.

Mas'alah: Why is inheritance delayed for a pregnant woman but not for a missing person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9863)

الثالث: لم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه وهو الحمل للوضع كما فعلوا ذلك في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم التغير في الموقف لجميع التركة، بخلاف المفقود فلطول المدة يظن تغير التركة لو وقفت كلها. قاله ابن مرزوق. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus and division of shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4896)

ووقف القسم للحمل، [منح الجليل] العتبية أجاب ابن القاسم بأن المذبوح لا يرثه، وأما المشقوق ففي قصة عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – حجة. واختلف ابن القاسم وأشهب في تعيين من يقتص منه إن قتل منفو المقتل شخص آخر، وحكى الفاسي عن سحنون قولين، أحدهما أنه يرثه إلا المذبوح والآخر أن غير المذبوح لا يرثه أيضا وصوب ابن يونس الثاني، وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند الزوال، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي. القاضي الفقهاء يورثون المغربي من المشرقي والمعدلون ينظرون إلى طولي البلدين، فإذا عرفوا فضل الأطول نظروا إلى عدد الدقائق والساعات، واستخرجوا به المتقدم والمتأخر، واقتصر عليه الشيخ السنوسي قائلا أطلق الفقهاء أن الميتين ببلدين بوقت واحد كالزوال لا يتوارثان، وهذا صحيح إن كان موتهما ببلدين متحدي الطول، أما إن ماتا ببلدين مختلفي الطول فإن زوال الأطول مثلا يتقدم على زوال الأقصر بقدر فضل طوله عليه، وخسوف القمر دليل قطعي على ذلك، فينبغي في مثل هذا أن يرث الميت بالموضع الأدنى طولا الميت بالموضع الأرفع طولا، وبيان وجه هذا مشهور في علم الهيئة، والله أعلم. (ووقف) بضم فكسر (القسم) للتركة بين الورثة (ل) وضع (الحمل) الوارث معهم من زوجة الميت أو أبيه أو ابنه أو أخيه شقيقه أو لأبيه أو عمه كذلك واحدا أو متعددا أو من أمه من غير أبيه للشك هل يوجد منه وارث أو لا، وعلى وجوده هل هو واحد أو متعدد، وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف، هذا هو المشهور ابن شاس وابن الحاجب والتلمساني سادس الموانع ما يمنع الصرف في الحال وهو الإشكال إما في الوجود أو الذكورة أو فيهما معا الأول المنقطع الخبر كالمفقود والأسير، والثاني

الخنثى المشكل والثالث الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on reserving inheritance shares for an unborn child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4897)

يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور؛ لأنها أكثر ما تلده المرأة، وقد ولدت أم ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور محمدا وعليا وإسماعيل، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين، فنقل ابن عرفة عن الطبقة الخامسة في تهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة أن محمدا هذا كوفي خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution for a pregnancy or a missing person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3857)

الحمل بخلاف قضاء الدين فلا يؤخر لوضعه كما قدمه المصنف ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه وهو الحمل للوضع كما فعلوا ذلك في المفقود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير وقف جميع التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقفت كلها قاله مق وهو واضح إن لم يكن ثم حاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع وإلا فلا معنى لوقف نحو الزوج والزوجة والأبوين حتى يوضع الحمل وبه قال أشهب وظاهر المذهب خلافه كظاهر المصنف (و) وقف (مال المفقود) فلا يورث (للحكم) من الشرع كما في د أي في بعض أحواله وفي بعضها من الحاكم كما في مختصر البرزلي (بموته) أي تمويته بمضي

مدة التعمير وقدم الخلاف فيها ولما قدم الإرث منه تكلم على إرثه هو كما في عج أو إرث شركائه من مورثه كما في تت فقال (وإن مات مورثه) أي من يرث منه المفقود لم يرث منه شيئا كما لا يورث عنه للشك في حياته فيهما و (قدر) المفقود بالنسبة لإرث بقية الورثة (حيا) إذا حصل للزوج في الفرض الذي يذكره زيادة وللأم نقص وللأخت منع من الميراث (و) قدر أيضا (ميتا) فيزاد للأم وينقص للزوج وترث الأخت وأعطي الوارث غير المفقود أقل نصيبه (ووقف المشكوك فيه) وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته فإن ثبتت حياته أو موته ببينة فواضح وإن لم يثبت ذلك (فإن مضت مدة التعمير) السابقة فيمن يعتبر ـــــــ وهي مسألة الحمل هذه فتوقف التركة لأجله وسواء في ذلك نصيب الورثة والوصايا وهو المشهور وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين وهو القدر الذي لا شك فيه وقيل يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور وحجة قائله إن أكثر ما تلد المرأة أربعة وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي وإسماعيل بلغ محمد وعلي وعمر الثمانين ابن عرفة المازري ومحمد بن إسماعيل بن راشد الكوفي ثقة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي قال شريك رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا اهـ. (ومال المفقود للحكم بموته) قول ز أي لحكم الشرع بموته الخ تبع د واعترضه عج وطفى ونصه أفهم كلام المؤلف أنه لا بد من الحكم بموته ولا يكفي مضي مدة التعمير وهو كذلك فقد سئل الإمام المازري عمن مات بالتعمير فاستفتى القاضي في ذلك فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فأجاب لا يرثه إلا من كان حيا يوم نفوذ الحكم لأن تمويته بالسنين فيه خلاف مشهور والمسألة اجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه البرزلي وقد وقعت الفتوى من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك واحتج بظواهر من مسائل المدونة وكذلك شيخنا أبو حيدرة محتجا بذلك فقول ز أي لحكم الشرع بموته وليس المراد حكم الحاكم بموته غير ظاهر وقول المصنف أو مضى التعمير أي مع

الحكم بموته اهـ. (قدر حيا وميتا) قول ز إذا حصل للزوج في الفرض الخ صوابه فيحصل للزوج الخ

Mas'alah: Is the division of inheritance delayed for an unborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1781)

وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان (ش) يعني أن القسمة تؤخر لأجل الحمل إلى وضعه فإذا كان للميت ولد فقالت زوجته عجلوا لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك وسيأتي هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للحمل واعتذروا هناك عن إعادته بأنه أعادها لطول العهد خوف النسيان فالضمير في قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة، وأما الدين الذي على الميت فلا يؤخر قضاؤه لأجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان الميت أوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل أو لا تنفذ إلا بعد الوضع وعلى الأول إذا تلفت بقية التركة فإن الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثي ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير أو دراهم، فإن كانت بذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا إذ لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of inheritance for an unborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2285)

ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته (ش) المشهور أن الإنسان إذا مات وترك ورثة وزوجة، أو أمة حاملا منه، فإن قسم تركته يوقف إلى وضع ذلك الحمل، ولا يعجل قسم تركته فللأم للغاية، وإنما لم يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر، أو أنثى أو مختلف، وهذا هو المشهور ولأشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت، أو أمته متحدة أو متعددة، وكذا زوجة أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير، وكذا حمل الأم التي هي الزوجة لغير أبي هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم أصله قسم التركة، أو قسم المال الموروث وللأم للتعليل ومن جعلها للغاية وقدر مضافا أي لو وضع الحمل لم يصب لعدم إفادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل، وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة، أو خمس وسبعون أو ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في ز وفي مختصر البرزلي أن الإرث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود فانظره . (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution due to a pregnancy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=590)

(ويوقف القسم) للتركة (مع الحمل) أي لأجل وجود الحمل بامرأة يرث حملها زوجة كانت أو غيرها ولو احتمالا كالأم في الأكدرية زوج وجد وأم حامل فإنها إن ولدت

أنثى فرض لها النصف، وإن ولدت ذكرا فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب إنما يرث ما فضل، وقد مر ذلك فيوقف القسم إلى أن تضع، ثم ينظر في

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of an estate when there is a pregnant heir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

ويوقف القسم مع الحمل إلى ... أن يستهل صارخا فيعملا) معناه إذا كان بعض الورثة حملا أو ليس ثم وارث إلا ذلك الحمل فإن قسم التركة في الوجه الأول ممنوع حتى يوضع الحمل فإن ولد واستهل صارخا وتحققت حياته ورث وإلا فلا وكذلك يمنع دفع المال في الوجه الثاني لعاصب أو لغيره إلا بعد الوضع فإن استهل صارخا ورثه وإلا دفع لمن يستحقه وقوله (

Sub–topic – Inheritance of a Hermaphrodite (Khuntha)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4997)

(فرع)

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5000)

تذكيره خاصة سهمان في اثنين فريضة تذكيرهما بأربعة وله من فريضة تأنيثه خاصة سهم في اثنين أيضا باثنين وجملة ذلك أحد عشر فهو نصيب كل واحد منهما وللعاصب سهمان وليس له شيء من الفرائض الثلاث المشتملة على الذكورة وإنما له في فريضة تأنيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة التذكير باثنين وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين تنبيه قال صاحب المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقيل قد وجد من له ولد من ظهره وبطنه فإن صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا تنبيه قال ابن يونس إن كان الخنثى صغيرا نظر لعورته أو كبيرا جعل يبول إلى حائط أو على حائط فإن ضرب بوله الحائط أو خرج عنه إن بال من فوقه فهو ذكر وإلا فأنثى وقيل يجعل أمامه مرآة وهو يبول فيظهر بها حاله وإذا انتهى الإشكال كما تقدم عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر من

الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر وللمرأة من كل جانب ثمانية عشر لأن حواء من ضلع أضلاع آدم اليسرى فبقي الذكر ناقصا أبدا ضلعا من الأيسر قضى به علي رضي الله عنه وقال (ح) حكمه حكم أنثى لأنه المتيقن وقال (ش) إن أضر به كونه ذكرا فذكر أو أضر به كونه أنثى فأنثى ويوقف ما بين الحصتين حتى يثبت أحد الأمرين ويوقف أبدا كمال يجهل صاحبه وقيل بل يخرج على قاعدة الدعاوى فيقول أنا ذكر ولي كل المال ويقال له بل أنثى ولك نصف المال فيقع التداعي فيقول أنا ذكر ولي كل المال ويقال له بل أنثى ولك نصف المال فيقع التداعي في النصف بعد تسليم النصف فيكون له ثلاثة أرباع المال فهذه أربعة أقوال يتفرع عليها الواقع من المسائل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite child and grandchild?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6638)

[مسألة: توفي وترك ابنا خنثى وابن ابن خنثى أيضا] مسألة وسئل عمن توفي وترك ابنا خنثى، وابن ابن خنثى أيضا، قال: فللأول ثلاثة أرباع المال، أصلها من أربعة وعشرين، فيقال لابن الابن: إن كنت ذكرا كان لك الربع الباقي كله، فخذ نصفه- وهو ثلاثة أسهم، ثم يقال له: لو كنت أنثى كان لك السدس فخذ نصفه وهو سهمان فيصير له خمسة ويفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة. قال محمد بن رشد: بنى سحنون جوابه هذا على مذهب ابن القاسم في التداعي فأخطأ في بنائه عليه، وتفسير ما ذهب إليه: أن الابن يدعي جميع المال، لأنه يقول بأنه ذكر، وأن ابن الابن أنثى، وابن ابن الابن يدعي نصف المال لأنه يقول بأنه ذكر- وأن الابن أنثى؛ فيقال لابن الابن قد أقررت للابن بالنصف، فادفعه إليه، والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لتداعيكما فيه؛ فيحصل

للابن ثلاثة أرباع المال، ولابن الابن الربع؛ ثم يقول العصبة لابن الابن إنما لك من هذا الربع السدس، لأنكما جميعا أنثيان فيقول: بل هو لي كله، لأني ذكر فيحصل التداعي بينها في نصف السدس فيقسم بينهما فيحصل للعصبة ربع السدس، وهو سهم من أربعة وعشرين كما قال؛ وموضع الخطأ في هذا البناء تقديره فيه: أن العصبة

تقول لابن الابن إنما لك من هذه الربع السدس، لأنها لم تقر لابن الابن بالسدس من الربع الباقي بيده؛ وإنما أقرت له بالسدس من النصف تكملة الثلثين، على أنهما جميعا أنثيان، والسدس الذي أقرت له به قد أخذ منه الابن نصفه بدعواه أنه ذكر، وهذا بين؛ والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي أن الابن يقول لابن الابن وللعصبة أنتما مقران لي بالنصف غير منازعين لي فيه، لأني إن كنت أنثى فلي النصف، كنت أنت ذكرا على ما تدعي أو أنثى على ما تدعيه العصبة، فأسلماه إلي، فيأخذ النصف ستة من اثني عشر، ثم يقول ابن الابن للعصبة أنتم مقرون لي من هذا النصف بالسدس تكملة الثلثين لأنكم تدعون أني أنثى فأسلموه لي، فيأخذ منه السدس سهمين، ويبقى بأيدي العصبة الثلث أربعة أسهم، ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن هذا السدس الذي بيدك هو لي لأني ذكر، فيقول له بل هو لي، لأنك أنثى فيقسم بينهما، فيأخذ منه سهما ويبقى بيده سهم، ثم يرجع إلى العصبة فيقول لهم هذا الثلث الذي بأيديكم هو لي لأني ذكر، فيقول له العصبة بل هو لنا، لأنكما جميعا أنثيان، فيقسم بينهما فيأخذ منهم سهمين من الأربعة الأسهم فيكمل له ثلاثة أرباع المال، لأنه كان بيده النصف ستة أسهم، وأخذ من ابن الابن سهما واحدا، ومن العصبة سهمين فذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهما، ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول لهم هذان السهمان اللذان بأيديكما هما لي لأني ذكر، فتقول له العصبة بل هما لنا لأنكما جميعا أنثيان فيقسم بينه وبينهم بنصفين، فيأخذ منهم ابن الابن سهما واحدا، فيصير بيده سهمان وهو السدس، ويبقى

بيد العصبة سهم واحد وهو نصف السدس، وكذلك يجب لهم نصف السدس والسدس لابن الابن، والثلاثة الأرباع للابن

على ما رتبه أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة أربع فرائض، فريضة على أنهما ذكران، وفريضة على أنهما أنثيان، وفريضة على أن الابن ذكر– وابن الابن أنثى، وفريضة على أن الابن أنثى وابن الابن ذكر، وضرب الفرائض بعضها في بعض إلا أن تتداخل وأضعافها أربع مرات، وقسمتها على الفرائض وأعطي كل واحد منهم ربع ما اجتمع له، لأن عملهم في مسائل الخنثى كلها إنما يخرج على مذهب ابن القاسم في التداعي؛ ويأتي في هذه على مذهب مالك في التداعي الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض، أن يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر، لأن الابن يدعي الكل، وابن الابن يدعي النصف، والعصبة تدعي الثلث؛ وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر وابن خنثى: إن المال يقسم بينهما أسباعا، فلا يصح في المسألة إلا هذان القولان، أحدهما على مذهب مالك. والثاني على مذهب ابن القاسم وما سواهما خطأ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite regarding spoils of war and hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3547)

قال الشيخ: وذكر أنه إذا غزا فرض له ربع سهم، لأن له في بعض الأحوال سهما، وفي بعض الأحوال لا شيء له، بخلاف الوراثة، وذكر أنه إذا زنى بذكره أن لا حد عليه، لأن ذكره كأصبع، وإذا وطئ في فرجه كان عليه الحد.

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite and their inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8481)

[الباب السابع عشر] باب ذكر الخنثى وميراثه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=707)

الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة. وإن خرج على السبق والأعلى، فلا يخلو من هذا التقسيم، والله أعلم. قال بعض أشياخي: وبقي هاهنا نكتة، وهي إذا استوى ماء الرجل وماء المرأة، ولم يعل ذا على ذا، ولا ذا على ذا، فإنه يكون خنثى. قال الإمام الحافظ: وقد كانت الخلقة مستوية ذكرا وأنثى، إلى أن وقع في الجاهلية الأولى خنثى، فأتى به فرضي العرب ومعتمدها [1]، فلم يدر ما يقول فيه، فلما جن عليه الليل، تنكر عليه مضجعه، وجعل يتقلب ويطيل التفكر فيه، إلى أن أنكرت عليه جاريته حاله، فقالت له: مالك؟ فذكر لها الأمر، وقال لها: رجل له ذكر وفرج، كيف يكون حاله في الميراث؟ فقالت له الأمة: يورث من حيث يبول، فعلقها، وأصبح، ففرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها راضين، وجاء الإسلام على ذلك، فلم تنزل إلا في عهد علي بن أبي طالب [2]، فقضى فيها على ما قدمنا. وروي عن الكلبى [3]، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ أنه سئل عنها وعن مولود له قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال: يورث من حيث يبول [4]. وروي أنه أتي بخنثى من الأنصار إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "يورث من حيث يبول" (4) . قال أبو عبد الله الشقاق [5]، فرضى الإسلام، إن بال منهما جميعا، ورث من الذي (1) صرح المؤلف

في أحكام القرآن: 4/ 1673 باسم هذا الفرضي، وهو عامر بن الظرب. (2) أخرجه عبد الرزاق (19204) وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 128. (3) في الأحكام: "وقد روى الفرضيون عن الكلبي" . (4) أخرجه من هذا الطريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 6/ 119، والبيهقي: 6/ 261، وسند الحديث فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، كذاب، انظر تلخيص الحبير: 1/ 128 (5) كان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب (ت. 511) انظر السير: 19/ 386.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=708)

يسبق منه البول. وكذلك رواه محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب [1] وأبو حنيفة [2]، وحكاه المزنى عن الشافعي [3]. وقال قوم: لا دليل في البول، فإن خرج البول منهما جميعا؟ قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر [4]، وأنكره أبو حنيفة، ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكما. وقال إسماعيل القاضي: لا أحفظ عن مالك في الخنثى شيئا، وحكي أنه جعله ذكرا، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكر،– ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه. وقد قيل: لا يعتبر بذلك إذا بلغ وزال الإشكال. وقد أنكر قوم من رؤوس العوام الخنثى، وقالوا: وقد قسم الله الخلق ذكرا وأنثى، وهم أهل الظاهر، فلا يعول على ذلك [5]، وليعول على ما نقله الجمهور، والله يوفق للصواب. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (19205) . (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456، والمبسوط: 30/ 103. (3) انظر الحاوي الكبير: 8/ 168. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/

456. (5) يقول المؤلف في الأحكام: 4/ 1675 "هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة" .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3138)

الفائدة الخامسة [5]: قول علي [6]: "إن هذا الشيء ليس بأرضنا" أو قال: "بأرضي" يريد: أنه لو كان بأرضه لعلمه؛ لأنه كان متفقدا لأحوال الرعية ما بعد وما قرب. الفائدة السادسة [7]: قال في حديث آخر: "كتب معاوية إلى علي يسأله عن ميراث الخنثى، فقال: عجبا لمعاوية يخالفني ويسألني، فأجابه" [8]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني؛ 101/ ب. (2) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى. (3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (6) في أثر الموطأ (2154) رواية يحيى. (7) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب – 102/أ. (8) أخرج ابن أبي شيبة (31365) عن ابن كثير الأحمسي، عن أبيه؛ أن معاوية أتي في خنثى، فأرسلهم إلى علي [في الأصل: عمر، والمثبت من متن الحديث الذي أورده الزيلعي في نصب الراية: 4/ 417] فقال: يورث من حيث يبول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1662)

فصل [19 – في ميراث الخنثى] : الخنثى يعتبر منها بالمبال، فإن بال من الذكر حكم له بحكم الذكر، وإن بال من الفرج حكم بحكم الأنثى، وإن بال منهما جميعا فهو الخنثى المشكل فيكون له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى متفق عليه [8]، لأن أسوأ أحواله أن يكون أنثى، وما زاد عليها فتنازع بينه وبين بقية الورثة وليس لأحد الفريقين مزيه على صاحبه لأن الإشكال قائم فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي، والخلاف في هذه المسألة كبير [9] جدا لا يحتمله هذا الباب. (1) في م: الفرائض وفي ر: إذا استغرق أهل الفرائض. (2) في م: كان ما بقي. (3) انظر، التفريع: 2/ 344، الكافي: 569. (4) انظر عبد الرزاق: 10/ 287، ابن أبي شيبة: 10/ 274 – 275، المغني: 6/ 201. (5) سورة النساء، الآية: 11. (6) سورة النساء، الآية: 176. (7) في ق: كالمولى. (8) انظر مراتب الإجماع: 1009، المغني: 6/ 253. (9) في ق: كثير.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a hermaphrodite (khuntha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1866)

وهذا إذا تحقق الوارث بالذكورة، أو الأنوثة فإن كان خنثى فإنه ينظر إلى مباله فإن بال من ذكره فحكمه حكم الذكور في ميراثه وصلاته والصلاة عليه وغير ذلك من أحكامه وإن بال من فرجه فحكمه في ذلك حكم المرأة وإن بال منهما فهو الخنثى المشكل فقد قال ابن عجلان الفرضي ينظر أيهما يبدأ البول أولا. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وإن بال منهما جميعا سواء فهذا الخنثى المشكل واتفق أهل الفرائض على أن له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع الميراث قال

ابن غالب لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وقد اختلفوا في الحساب فقال: بعضهم من توفي وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا فإن فريضتهما من سبعة للصحيح أربعة وللخنثى ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من خمسة للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة ومنهم من قال فريضتهم من ثمانية للصحيح خمسة وللخنثى ثلاثة وذلك كله غلط في الحساب والصواب في ذلك أن تعمل فريضتين: فريضة على أنه ذكر وفريضة على أنه أنثى ففريضتهما على أنه ذكر أنه من اثنين لكل واحد منهما النصف وفريضتهما على أن أحدهما أنثى من ثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة، ثم أضعف الستة فذلك اثنا عشر وإنما أضعفنا الستة ليكون ما بيد كل واحد منهما من التضعيف والتأنيث نصف صحيح، ثم اقسم الاثني عشر على أنهما ذكران فلكل واحد منهما ستة، ثم اقسمها على أن أحدهما أنثى فيكون للذكر ثمانية وللأنثى أربعة وهي أسوأ حالتيهما ويصير

(ص) :)

Mas'alah: What is the inheritance of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1298)

فصل في ميراث الخنثى والخنثى المشكل يورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى على ما ذهب إليه أهل الفرائض، وفي ذلك اختلاف. ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة

ولا أبا ولا أما. وقد قيل إنه وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره، فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا، وهو بعيد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the references for the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث الخنثى: 1/ 277، 2/ 125

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1101)

والخنثى إن بال من أحد فرجيه، أو كان منه أكثر، أو أسبق؛ حكم له بحكمه من ذكورة وأنوثة، وإن نبتت له لحية، أو أمنى فذكر، وإن ظهر له ثدي أو حاض فأنثى ولا إشكال، وإلا فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2120)

ولما فرغ من الكلام على أحكام المفقود شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل، وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين [حاشية الدسوقي] وموته، وهو ما زاد

على أقل النصيبين (قوله: وإن لم يثبت ذلك) أي ببينة واستمر المال موقوفا (قوله: فإن مضت مدة التعمير) أي وحكم الحاكم بموته فلا بد من الأمرين (قوله: فلا إرث له) أي من مورثه، ولو كان الحكم بموت ذلك المفقود بعد موت ذلك المورث بسنين (قوله: وترثه أحياء ورثته) أي وترث ذلك المورث أحياء ورثته غير المفقود (قوله:

والفريضتان) أي فريضة حياة الأب المفقود، وهي ستة وفريضة موته وهي ثمانية (قوله: من أحدهما) فإما أن يضرب أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (قوله: في وفق الثانية) أي، وهو أربعة (قوله: في وفق الأولى) أي، وهو ثلاثة (قوله: للزوج تسعة) أي تعجل له، وكذا يقال فيما بعده، وهو الأم وحاصله أن للزوج في مسألة الموت ثلاثة تضرب في ثلاثة وفق مسألة الحياة بتسعة، وله من مسألة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسألة الموت، وهو أربعة باثني عشر فيعطى أقل النصيبين، وهو تسعة ويوقف له ثلاثة (قوله: من ضرب ثلاثة) أي حاصله له من مسألة الموت في ثلاثة وفق مسألة الحياة. (قوله: لأنه على حياة الأب له اثنا عشر) ؛ لأن له من مسألة الحياة ثلاثة تضرب في وفق مسألة الموت، وهو أربعة باثني عشر (قوله: وهذا على تقدير حياة الأب) أي؛ لأن لها في مسألة حياته واحدا يضرب في وفق مسألة موته، وهو أربعة بأربعة، وأما على تقدير موته فلها ستة؛ لأن لها في مسألة موته اثنين يضربان في وفق مسألة حياته، وهو ثلاثة بستة فتعطى أقل النصيبين، وهو أربعة ويوقف لها اثنان (قوله: ثلاثة من حصة الزوج إلخ) الأولى، وهي إما ثلاثة من حصة الزوج وثمانية الأب، وأما اثنان من حصة الأم وتسعة الأخت تأمل. (قوله: ولا شيء للأخت لحجبها بالأب) أي، ولا شيء للأم سوى الأربعة التي أخذتها أو لا؛ لأنه لا عول في المسألة على تقدير حياته كما مر (قوله: أو مضي مدة التعمير) أي أو لم تظهر حياته، ولا موته، ولكن حكم الحاكم بموته بعد مضي مدة التعمير وقوله أو مضي إلخ يصح قراءته فعلا عطفا على فعل الشرط ومصدرا عطفا على فاعل ظهر أي ظهر مضي مدة التعمير وحكم الحاكم بموته (قوله: على إرث الخنثى

إلخ) هو مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر؛ لأن شأن الخنثى التثني في كلامه والتكسر فيه بأن يلينه بحيث يشبه كلامه كلام النساء وفي أفعاله بأن يهز معطفه إذا مشى أو مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره لاشتراك الشبهين فيه من حيث إنه يشبه الذكر بآلة والأنثى بآلة واعلم أن الخنثى خاص

Mas'alah: What is the ruling on the dual form of 'khuntha' (hermaphrodite) in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(قوله: وخنثيين) عود الألف في التثنية ياء لا يوجب أن أصلها ياء بل لارتقائها عن ثلاثة، وإن كانت غير مبدلة أصلا وقول الشاطبي: وتثنية الأسماء تكشفها ليس كليا ألا ترى لقول الخلاصة: آخر مقصور تثني اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا كذا الذي اليا أصله نحو الفتى ، وأراد المصنف بالخنثيين ولدين، وأراد بالعاصب عاصبا يحجب بالابن كالأخ والعم

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the fetus and intersex person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4333)

باب في ميراث الحملاء

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3708)

[ميراث الخنثى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4754)

الثاني: الخنثى المشكل. فإن بال من أحدهما، أو كان أكثر أو أسبق، أو نبتت لحية، أو خرج ثدي، أو حيض، أو مني–فليس بمشكل إلا أن يجتمع هذا هو القسم الثاني من أقسام النوع الأخير، ومذهبنا وهو مذهب الأكثر ثبوت خنثى مشكل، وكلام المصنف ظاهر التصور. وأنكر بعضهم سبقية البول وكثرته. قيل: ولم يصح عن مالك فيه شيء. وروي عنه أنه قال: ذكر زاده الله فرجا. وروي عن قاسم بن أصبغ عن أبيه: أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه.

أبو عبد الله بن قاسم: ورأيت لمالك في بعض التعاليق: إن مثل هذين لا يتوارثان؛ لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن؛ فليسا أخوين لأب ولا لأم. ابن القاسم: ويمنع النكاح من الجهتين، واختلف في جواز النظر للفرج وعد

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite who urinates from both organs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=577)

ـ وإن يبل بالجهتين الخنثى فنصف حظي ذكر وأنثى

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=579)

واعلم أن الخنثى منحصر في الأولاد وأولادهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم والموالي ولا يرث الولاء إلا حيث يرثه النساء لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل المال كله، ولا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع منا كحته ما دام مشكلا. قال الزرقاني وغيره: فإن وقع وتزوج وولد له فلا شك أن الولادة إن حصلت من البطن فهو أنثى وإن حصلت من الظهر فهو ذكر إلا أن الولادة من الظهر لا يكاد يقطع بها، وقد قيل أنها نزلت بعلي رضي الله عنه في رجل تزوج بخنثى وأصابها، فوقع الخنثى على جارية لها فأحبلتها فأمر علي رضي الله عنه بعد أضلاع الخنثى، فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال وفرق بينهما، فإن ولد من الظهر والبطن فقد ذكر في المقدمات أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا اهـ. ولا ميراث بين ولدي الظهر والبطن لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا أبوين لأب ولا لأم، وعليه فلا يعتق أحدهما على الآخر إذا ملكه، وبه تعلم أن قولهم لا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة باطل، بل يتصور، وذلك كما رأيته ويتصور أيضا بأن يوطأ بشبهة أو غلط أو زنا أو لكونه لم يعلم بحرمة مناكحته وهكذا، وقول الناظم: فنصف حظي ذكر وأنثى الخ. هذا في الخنثى الواحد فإن هلك وترك خنثى واحدا ومعه وارث محقق الذكورة أو الأنوثة أو بيت المال، فإنك تصحح المسألة على تقدير تذكيره فقط وعلى تقدير تأنيثه فقط، ثم انظر ما بين المسألتين من

تماثل فيكتفي بأحد المثلين أو تداخل فيكتفي بأكبرهما أو توافق فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تباين فتضرب الكل في الكل، ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى، واقسم الخارج على التقديرين، فما اجتمع له فيهما فاعطه نصفه، وكذلك غيره ممن معه في الفريضة. مثاله: لو هلك وترك خنثى واحدا وعاصبا ولو بيت مال فعلى تقدير كونه ذكرا له الجميع، وعلى تقدير كونه أنثى له

Mas'alah: How does a hermaphrodite inherit and how are they washed after death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=804)

[الخنثى المشكل هل يرث ويورث] (ما قولكم) في الخنثى المشكل هل يرث ويورث وإذا قلتم بإرثه فما كيفيته وإذا مات فما كيفية تغسيله ومن يغسله وما كيفية النية والدعاء له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يرث الخنثى ويورث أما إرث غير الخنثى من الخنثى إذا مات فكيفيته ظاهرة إذ هي كغيرها من كيفيات الإرث ما عدا مسألة الملفوف ففيها خلاف وغموض. وصورتها أقام رجل بينة أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف فإذا هو خنثى فقيل تقدم بينة الزوج لأن لحوق الأولاد بالأم قطعي وبالأب ظني وقيل الإرث لكل من المدعيين وأولادهما وهو متعين حيث لا بينة لواحد وعليه فالأولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعي الربع فتنازع الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما ونصف الربع الآخر ينازعه فيه أولاد الزوجة بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن وللزوج ثمن كامل ولأولاد الفريقين ستة أثمان ونصف ثمن تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتصحيحها سهل

على من له أدنى إلمام بالحساب. وأما كيفية إرث الخنثى من غيره فإن كان يرث بتقديره ذكرا وبتقديره أنثى ولا يختلف مقدار إرثه بهما فله نصيبه كاملا وإن كان يرث بأحد التقديرين فقط فله نصف إرثه فقط وإن كان يرث بهما ويختلف إرثه بهما فله نصف نصيبها بأن يقدر ذكرا ويعرف نصيبه ويقدر أنثى ويعرف نصيبها ويجمع النصيبان ويعطى نصف المجموع كما هو مبين في كتب الفقه. وكيفية تغسيل الميت سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى كغسل الجنابة وأما من يغسله فإن كان له مال اشتريت له أمة تغسله فإن كان ذكرا فهي أمته وإن كان أنثى فهي امرأة وتستره حال الغسل احتياطا وإن لم يكن له مال غسلته محرمه فإن لم تكن اشتريت جارية من بيت المال تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين قاله ابن عرفة قال الأجهوري وفيه نظر إذ لا موجب لعتقها فإن لم يمكن يمم لكوعيه مع الرجال ولمرفقيه مع النساء وهن مقدمات عند الاجتماع. وكيفية نية الصلاة عليه أن ينوي الصلاة

على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعو له بالتذكير، لقوله إن فعله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بانت أنوثته وإن دعا له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the inheritance share for a hermaphrodite of ambiguous sex?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2890)

(وللخنثى المشكل) : [حاشية الصاوي] قوله: [وتعول لثمانية] : أي لاستغراق الزوج والأخت جميع السهام. قوله: [للزوج تسعة] : أي من الأربعة والعشرين؛ لأنها المحققة

له على كلا الاحتمالين. قوله: [وللأم أربعة] : أي لأنها المحققة لها على كلا التقديرين.

Mas'alah: What is the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2890)

[ميراث الخنثى المشكل] قوله: [وللخنثى] : أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد بدليل العمل الآتي وختم الفرائض بمبحث الخنثى لندرته حتى أنكره بعضهم، أو لأن معرفة نصيبه موقوفة على معرفة أنصباء المتضحين لما يأتي أن له نصف نصيبي ذكر وأنثى. قوله: [المشكل] : وصفه به؛ لأن الموضوع فيه. إن قلت كان الأولى أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف إلخ. والجواب أنه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصا والمبحث له ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة تصوره بوجه ما.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2892)

يرث بالأنوثة، فقط كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصيبها إذ لو قدر ذكرا لم يعل له، فلو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته، ككونه أخا لأم أو معتقا – بكسر التاء: أعطي الأخ للأم السدس إن اتحد، والثلث إن تعدد، ويأخذ جميع المال إن كان معتقا، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى فمسألة الذكورة من ستة

والأنوثة كذلك وتعول لسبعة. والحاصل منهما اثنان وأربعون في حالتيه بأربعة وثمانين ويشعر بالقيدين قوله "ونصف نصيبي ذكر وأنثى" .

Mas'alah: What familial roles are impossible for a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2897)

تنبيه لا يتصور شرعا في الخنثى المشكل أن يكون أبا أو أما أو جدا أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف: الأولاد وأولادهم، والإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والموالي.

Mas'alah: What is the historical origin of rulings on hermaphrodites in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2899)

خاتمة نسأل الله حسنها. أول من حكم في الخنثى في الجاهلية عامر بن الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكرا أم أنثى؟ فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وفي رواية فأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، وكانت ترعى له غنما، وكانت تؤخر السراح والرواح، وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها: أصبحت يا سخيلة أمسيت، فلما رأت سهره وقلقه قالت له في ذلك؟ فقال لها ويلك دعي أمرا ليس من

شأنك، فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدا له فقالت له: سبحان الله أتبع القضاء المبال، فقال لها: فرجتيها والله يا سخيلة أمسيت بعدها أم أصبحت، فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستمر عليه الحكم في الإسلام ثم أول من قضى به في الإسلام علي بن أبي طالب فلا ينافي ما ورد: «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – من حيث يبول»

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) determined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1613)

وأما إشكال الذكورة، فبأن يخلف ولدا خنثى، فإنه يعتبر، إذا كان ذا فرجين: فرج الرجل وفرج المرأة، ن بالمبال منهما، فيعطى الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معا اعتبر نبات اللحية أو كبر اثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض حكم به. وإن جد تالاحتلام وحده حكم به. وإن اجتمعا فهو مشكل، وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميزة، وإلا فهو مشكل.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) determined in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=135)

(فصل) الخنثى – يعتبر الخنثى بمباله [1] ، فمن أيهما كان ثبت حكمه، فإن بال منهما فالأكثر، فإن استويا فلأسبق، فإن استويا فالبلوغ من حيض أو احتلام ونبات اللحية أو الثدي، فإن تساوت أحواله فمشكل له نصف نصيبي ذكر وأنثى كخنثى وعاصب مسألة أنوثيه من اثنين وذكوريته واحد داخل فاضرب اثنين في حالتيه تكن أربعة، ففريضة تذكيره في تأنيثه باثنين وعكسهما بواحد، وذلك ثلاثة فهي له، وللعاصب واحد، وتتضاعف الأحوال بتعدده فللإثنين أربعة، وللثلاثة ستة، وللأربعة ثمانية وعلى هذا، والمذهب أن ما أبقيت الفروض فالأولى به عصبة فإن لم تكن فالموالي، فإن لم تكن فبيت المال، فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد وبالرحم وورث المتأخرون بهما، فيزاد بالرد مثل مانقص العول بحسب السهام إلا الزوجين فلا يرد عليهما وذوو الأرحام من عدا من ذكرناه (1) روى ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية أبي سيف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الل عليه وسلم عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال "من حيث يبول" ورواه ابن عدي من طريق سليمان بن ابراهيم النخعي عن الكلبي به والطريقان ضعيفان جدا وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه ورث خنثى من حيث يبول ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن علي أيضا وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب نحوه وزاد فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha mushkil) determined?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

الثاني: الخنثى المشكل فإن قال: من أحدهما أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو

خرج ثدي أو حيض أو مني فليس بمشكل إلا أن يجمع، وحيث حكم (1) في (م) : قاتل عمد. (2) عبارة (م) : المتقدم والمتأخر. (3) في (م) : وهدم غرق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

فإن قيل: مات شخص وترك جميع من يرثه من الذكور والإناث. قيل: هذا لا يتصور إلا في الخنثى المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3496)

[الخنثى:] وختم استهام الميراث بمسألة الخنثى، وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما، وهو بالثاء المثلثة مأخوذ من قولهم: "تخنث الطعام" ، إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه المفقود منه، وشاركه طعم غيره، وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وألفه للتأنيث؛ فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا، وله أحكام كثيرة، ذكرنا منها جملا في الشرح الكبير مفيدة، منها أحكامه في الميراث، وهي المقصودة هنا، وهي أربعة: أحدها: وقف ميراثه حتى يختبر. ثانيها: قدر ميراثه. ثالثها: بيان طريقة العمل فيه. رابعها: ما يختبر به حال ذكورته أو أنوثته.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9729)

تنبيه: قال الخرشي عند قول المنصف في الطهارة: "ككف بمنكب" لو كانت امرأة من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة ومنها إلى فوق خلقة امرأتين فالحكم في إرثهما أنه يصاح عليهما بعد أن (1) كذا في الأصل. (2) البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6737.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9870)

تنبيهات: الأول: نقل ابن علاق عن الطرطوشي: الخنثى هو الذي يكون له فرج وذكر أو لا يكون له ولكن له ثقب يخرج منه البول. اهـ. قاله البناني. وقال: قال الحطاب: الخنثى أصله من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود، وهو نوعان: نوع له الآلتان، ونوع ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يبول منه. اهـ. إلا أنه قيل إن النوع الثاني نادر الوجود. اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and grammatical treatment of the term 'khuntha' in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9870)

الثاني: الخنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها ألف تأنيث مقصورة والضمائر الراجعة إلى الخنثى مذكرة وإن بانت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا جمعه خناثي وخناث.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the existence of the ambiguous hermaphrodite in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9870)

الثالث: اعلم أن الخنثى الواضح موجود بلا خلاف، واختلف في وجود الخنثى الشكل فالجمهور على إمكان وجوده ووقوعه، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض والفقهاء هذا الباب، وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل، قال الحسن:

لم يكن عز وجل ليضيق على عبد من عبيده حتى لا يدرى أذكر هو أو أنثى، وقال القاضي إسماعيل: لابد له من علامة تزيل إشكاله. واعلم أن الناس صنفان، ذكر وأنثى والخنثى من أحد الصنفين ولكن خفيت علينا علامته، ولو كان خلقا ثالثا لكان لا ميراث له، ونقل ابن حزم الإجماع على خلاف القول بأنه لا ميراث له.

Mas'alah: What is the historical origin of rulings on the hermaphrodite from the pre-Islamic judge 'Amir ibn al-Zarb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9871)

الرابع: أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب، فكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضله إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، فسألوه عن خنثى أتجعله ذكرا أم أنثى؟ فقال: أمهلوني فبات ليلة ساهرا، وكانت له جارية اسمها: سخيلة، ترعى له غنما وكانت تؤاخر السراح والرواح حتى تسبق، وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها أصبحت ياسخيلة أمسيت، فلما رأت سهره وقلقه قالت له: ما لك في ليلتك هذه ساهرا؟ فقال لها: ويلك دعي أمرا ليس من شأنك، فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما نزل به، فقالت له: سبحان الله أتبع القضاء المبال، فقال: فرجتها والله يا سخيلة، أمسيت بعدها أم أصبحت. فخرج حين أصبح فقضى بذلك. وعامر بن الظرب هذا هو أول من حكم في الجاهلية به، وأول من قضى به في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا ينافي ذلك ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ أي بتشديد الراء، فقال عليه الصلاة والسلام: من حيث يبول، والحديث أخرجه البيهقي من حديث يعقوب ابن إبراهيم القاضي عن الكلبي وله شاهد عن عامر قويا. ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبة على موضوعات ابن الجوزي. وروي أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه فزعمت أنها متزوجة بابن عم لها وأنها وقعت على خادمها، فحملت، فأمر غلامه قنبرا أن يعد أضلاعها فعدها فإذا هي أضلاع رجل فكساها ثياب الرجال وأخرجها بعد أن بعث إلى ابن عمها، وقال له: هل أصبتها بعد أن حملت الجارية منها؟ قال: نعم، قال: إنك أجرأ من خاصي الأسد. وعامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة، وقنبر بالقاف والنون والباء الموحدة بوزن جعفر ونونه أصلية. وقوله: فإذا هي أضلاع رجل يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وفي مسألة عامر بن الظرب عبرة ومزدجر لجملة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما ولا حول ولا قوة إلا

بالله، وفيه عبرة من جهة أخرى وهي أن الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها، وأنه إن عجز عن إدراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعدة لذلك قد يجريها الله على لسان من لم يستعد لها. والله الموفق.

Mas'alah: What are the eleven scholarly opinions on the inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9872)

الخامس: قال الرهوني: قال الحطاب: اختلف العلماء في ميراث الخنثى المشكل على أحد عشر قولا الأول: وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال لخ: قلت: من الأعمال التي تساويها قسم المال على الدعوى والتسليم. قال ابن يونس بعد أن ذكر كيفية الأحوال ما نصه: وكذا يصح على قول أهل الدعوى لأن الذكر يقول للخنثى لك الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة، والسدس كل واحد منا يدعيه لنفسه فيقسم بيننا، فيكون للخنثى خمسة من أنثى عشر وللذكر سبعة. واعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال يرجع إلى أمر واحد، فاستعن بأحد العملين على الآخر وعمل أهل الدعوى أسهل فأعمل عليه تقف على صوابه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on the hermaphrodite (khuntha) in various areas of fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9872)

السادس: قال الشبراخيتي: نظم شيخنا في شرحه أحكام الخنثى وشرحها، فقال: حقيقة الخنثى وإن لم يشكل ... ذو ءالة لمرأة والرجل وقيل أيضا منه عار منهما ... ويمنع المشكل من وطء الإما كالنكح ثم إن يلد من ظهره ... أو بطنه تم بيان أمره ومنهما فمشكل ويمتنع ... بينهما إرث ونكح فاستمع وإن يلد من نفسه فمشكل ... وحكم أنثى في استتار يجعل ومثله الصلاة والشهادة ... إلا بما به تخص النسوة كعيب فرج وله إن جاهدا ... شطر وقيل بل له ربع بدا فما له شهادة فيما به ... يختص نوع منهم فانتبه كذاك للخروج في الحج وفي ... لباس الإحرام وفدية تفي وإن يكن في حجة بعرفه ... يحضر جالسا كأنثى فاعرفه وإن يصل في جماعة يقف ... بعد النسا وخلف ذكران عرف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

قوله: ومنهما بمشكل، قال العقباني: الظاهر أن الحكم لولادة البطن لأنها قطعية لكن لعل هذا على مذهب الشافعي، وأما على مذهبنا فالخنثى باق على إشكاله، وقوله: ويمتنع بينهما إرث أي بين ما ولد من ظهره وما ولد من بطنه؛ لأنهم لم يجمعهم أب ولا أم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the missing person, intersex person, and pregnant woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=375)

السادس: الإشكال في الوجود أو في الذكورية أو فيهما، فالإشكال في الوجود كالمفقود يموت ولده فيوقف منابه منه، فإن مات بالتغيير رجع إلى أحياء ورثته يوم الحكم، والإشكال في الذكورية أن يترك خنثى مشكلا وله نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى وإشكال الذكورية والوجود مثل أن يترك امرأة حاملا فلا يقسم ميراثه ولا تنفذ وصاياه حتى تضع، وقال أشهب: يعجل للزوجة الثمن إذ لا شك فيه، وقيل يوقف ميراث أربعة ذكور إذ هو غاية ما تلد المرأة وقد ولدت أم أبي إسماعيل أربعة ذكور محمدا، وعمر، وعليا، وإسماعيل، بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

Mas'alah: What is the linguistic definition and spelling of the term khuntha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

الحط الكلام عليه من وجوه، الأول في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها ألف تأنيث مقصورة والضمائر الراجعة إليه تذكر، وإن بانت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا، وجمعه خناثى وخناث.

Mas'alah: What is the etymology of the word khuntha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

الثاني: في اشتقاقه وهو مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite according to lexicographers and jurists?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

الثالث: في بيان معناه، قال في الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا اهـ وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء هذا هو المشهور فيه وقيل يوجد نوع منه ليس له واحد منهما وله ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه أحد الفرجين.

Mas'alah: What are the categories of hermaphrodites in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

الرابع في أقسامه: الخنثى على قسمين مشكل وواضح، فأما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال الشافعية هو مشكل أبدا، وأما على مذهبنا فيمكن اتضاحه بنبات لحية فقط أو ثدي فقط، وأما من له الآلتان فإن ظهرت فيه علامة الرجال فقط حكم بذكوريته، وإن ظهرت فيه علامة النساء فقط حكم بأنوثيته، ويسمى في الحالين واضحا. وإن لم توجد فيه العلامتان أو وجدت فيه العلامتان واستوتا فهو مشكل.

Mas'alah: Is the existence of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) possible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

الخامس: في وجوده، أما الواضح فوجد بلا خلاف، واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على إمكان وجوده، بل على وقوعه، وعلى هذا بنى الفراض والفقهاء مسائل هذا الباب، وذهب الحسن البصري التابعي – رضي الله تعالى عنه –

والقاضي إسماعيل إلى أنه لم يوجد ولا يوجد خنثى مشكل؛ لأن الله سبحانه لا يضيق على عبده حتى لا

. . . . . [منح الجليل] يدرى أذكر هو أم أنثى فلا بد له من علامة تزيل إشكاله

Mas'alah: Is the hermaphrodite a third gender or one of the two in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4901)

السادس: في أنه صنف ثالث غير الذكر والأنثى أو هو أحدهما، وأشكل علينا لقوله تعالى {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [النجم: 45] فلو كان ثالثا لذكره الله تعالى؛ لأن الآية للامتنان العقباني لقائل أن يقول إنما سيقت الآية للرد على الزاعمين أن لله تعالى ولدا، فمنهم من زعم أن له ولدا ذكرا كاليهود والنصارى، ومنهم من زعم أن له بنات، فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منهما ولد وهو الخالق، ولم يزعم أحد أن له ولدا خنثى، فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى، واستدل أيضا بقوله تعالى {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] ، وبقوله تعالى {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] ، فلو كان هناك خلق ثالث لذكر.

Mas'alah: Who was the first to judge on hermaphrodite inheritance in pre-Islamic times and Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4901)

السابع: في ذكر أول من حكم فيه في الجاهلية والإسلام. عبد الحق عن بعض شيوخه أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قصته فسهر ليلته فقالت له خادمته سخيلة راعية غنمه ما أسهرك يا سيدي، فقال لا تسأليني عما لا علم لك به ليس هذا من رعي الغنم، فذهبت ثم عادت وأعادت السؤال فأعاد جوابه، فراجعته وقالت لعل عندي مخرجا فأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى، فقالت أتبع الحكم المبال، ففرح وزال غمه. زاد المتيطي وكان الحكم إليه في الجاهلية فاحتكموا إليه في ميراث خنثى، فلما أخبرته بذلك حكم به عبد الحق وغيره ثم حكم به في الإسلام علي – رضي الله تعالى عنه –، وفي النهاية كان عامر حاكم العرب فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وله أمة اسمها سخيلة، فقالت إن مقام هؤلاء في غنمك، فقال ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذا، فقالت أتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيلة، فصار مثلا.

Mas'alah: What is the story of 'Amir ibn al-Zarib and the hermaphrodite inheritance case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4902)

وذكر ابن إسحاق القصة فقال أمر عامر بن الظرب كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا معضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه، ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا إليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة، فقال حتى أنظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب، فبات ليلته ساهرا يقلب أمره وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه، وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه، وكان يعاتبها إذا سرحت فيقول أصبحت والله يا سخيل، وإذا راحت عليه قال أمسيت والله يا سخيل؛ لأنها كانت تؤخر

السرح حتى يسبقها بعض الناس، وتؤخر الرواح حتى يسبقها بعض الناس، فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت له ما بالك لا أبا لك ما تراك في ليلتك هذه، قال ويلك عني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى أن تأتي بفرج، فقال ويحك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما أدري ما أصنع، فقالت سبحان الله لا أبا لك أتبع القضاء المبال أقعده فإن بال من حيث يبول الرجل فرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فامرأة، فقال عسى سخيل بعدها، أو صبحي فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت به عليه.

Mas'alah: What are the causes of inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4905)

العاشر: في بيان السبب الذي يتصور إرث الخنثى به من أسباب الإرث الثلاثة النسب والنكاح والولاء، فيتأتى ميراثه بالنسب كونه ولدا أو ولد ولد أو أخا أو ولد أخ أو عما وابن عم، ولا يتأتى كونه أبا أو أما أو جدا أو جدة لمنعه من النكاح، ففي المقدمات لا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما، وقد قيل وجد من ولد من بطنه وولد له من ظهره، فإن صح هذا ورث من ولده لصلبه ميراث أب كاملا، ومن ولده لبطنه ميراث أم كاملا وهو بعيد. اهـ. غير أن الأخ لأم يختلف ميراثه باختلاف التقدير، وكذا الأخوات مع البنات، وأما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى إلا عند من يجيز نكاحه، وأما ميراثه بالولاء فيرث به ما يرث به النساء، ولا يختلف بتقدير ذكورته وتقدير أنوثته.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term khuntha?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3075)

الثاني: في اشتقاقه وهو مأخوذ من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite (khuntha) in fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

الثالث: في بيان معناه قال في الصحاح: الخنثى الذي له ما للرجال، والنساء جميعا انتهى. وقال الفقهاء: هو من له ذكر الرجال، وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه، وقيل: إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما، وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحدا من الفرجين.

Mas'alah: What are the categories of khuntha (hermaphrodite)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

الرابع: في أقسامه، والخنثى على قسمين: مشكل، وواضح فأما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء، فقال الشافعية: هو مشكل أبدا، وأما على مذهبنا فيمكن أن يكون واضحا بأن تنبت له لحية أو ثدي، وأما من له الآلتان فإن ظهرت فيه علامات الرجال حكم بذكوريته، وإن ظهرت فيه علامات النساء حكم بأنوثته ويسمى من ظهرت فيه إحدى العلامتين واضحا، وإن وجدت فيه العلامات واستوت فيه فهو مشكل

فتحصل من هذا أن المشكل نوعان: نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين، وإنما له ثقب كما تقدم.

Mas'alah: Is the existence of a problematic hermaphrodite possible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

الخامس: في وجود الخنثى أما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل، فالجمهور على إمكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك بنى أهل الفرائض، والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين، والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى، وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله.

Mas'alah: Is the problematic hermaphrodite a third gender or one of the two?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

السادس: في أن الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والأنثى أو هو أحدهما لكن أشكل علينا واستدل على ذلك بقوله: {وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى} [النجم: 45] ، فلو كان هناك ثالث لذكره؛ لأن الآية سيقت للامتنان، قال العقباني ولقائل أن يقول: إن الآية إنما سيقت للرد على الزاعمين أن لله تعالى ولدا فمنهم من زعم أن له

ولدا ذكرا، ومنهم من زعم أن له بنات فرد الله عليهم بأنه خلق النوعين فكيف يكون له منهما ولد، وهو

الخالق لهما ولم يزعم أحد أن له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى، واستدل أيضا بقوله {وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] ، وبقوله {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49] قالوا فلو كان هناك خلق ثالث لذكره انتهى. والجواب الواضح هو ما يأتي في السابع من أن الجمهور على أن الخنثى من أحد الصنفين ولكن خفيت علينا علامته فتأمله وخرج العقباني في شرح الحوفي من القول بأنه لا ميراث له إنه صنف ثالث، قال إذ لو كان لا يخلو عن أن يكون ذكرا أو أنثى لما حرمه الميراث ولو لم يكن إلا أقل الميراثين؛ لأنه مقطوع باستحقاقه غير أن هذا القول نقل ابن حزم الإجماع على خلافه وظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلقا ثالثا انتهى. (

Mas'alah: Who was the first to judge cases of hermaphrodites in pre-Islamic and Islamic times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3076)

السابع) في ذكر أول من حكم فيه في الجاهلية والإسلام قال عبد الحق في تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في النكاح الثاني منه، ونقله ابن عرفة: أن أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قضيته فسهر ليلته، فقالت له خادمته سخيلة راعية غنمه ما أسهرك يا سيدي؟ قال: لا تسألي عما لا علم لك به ليس هذا من رعي الغنم فذهبت، ثم عادت، وأعادت السؤال فأعاد جوابه فراجعته، وقالت لعل عندي مخرجا

فأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى فقالت: "أتبع الحكم المبال" ففرح وزال غمه زاد المتيطي، وكان الحكم إليه في الجاهلية واحتكموا إليه في ميراث خنثى فلما أخبرته بذلك حكم به الجوهري والظرب: بالظاء المعجمة، وكسر الراء واحد الظراب وهي الروابض الصغار منه عامر بن الظرب العدواني أحد فرسان العرب عبد الحق وغيره، ثم حكم به في الإسلام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – انتهى. باختصار ابن عرفة ويريد بما ذكر عن الجوهري أن الظرب بالظاء لا بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس، وقوله: "أحد فرسان العرب" كذا في بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على أئمة اللغة أحد حكام العرب ولفظ: عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر، ثم حكم فيه علي بن أبي طالب في الإسلام بهذا الحكم بأن جعل الحكم للمبال، وهو أول من حكم بها في الإسلام انتهى. وقال في التنبيهات كان عامر حاكم العرب فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوما، وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك فقال: ويحك لم تشكل علي حكومة قط غير هذه، فقالت له: أتبع الحكم المبال، قال: فرجتها يا سخيلة فصارت مثلا قال: الأذرعي وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتييه فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما، ولا قوة إلا بالله انتهى. من شرح شيخنا زكرياء للفصول. (قلت) وفيه عبرة من جهة أخرى وهي أن الحكمة قد يخلقها العلي ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها، وأنه، وإن عجز عن إدراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعدة لذلك فقد يجريها الله على لسان من لم يستعد لها، والله الموفق. وذكر ابن إسحاق القصة في السيرة قبل الكلام على استيلاء قصي على أمر مكة، فقال أمر عامر بن الظرب بن عمر بن شكير بن عدوان العدواني كانت العرب لا يكون بينها ثائرة ولا عضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه، ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا إليه في خنثى له ما للرجل وما للمرأة، فقال حتى أنظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل هذه

منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب في أمره، وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها إذا سرحت فيقول: أصبحت والله يا سخيل وإذا أراحت عليه، قال أمسيت والله يا سخيل وذلك أنها كانت تؤخر حتى يسبقها بعض الناس وتؤخر الإراحة حتى يسبقها بعض الناس فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت له: ما لك لا أبا لك ما عراك في ليلتك هذه، فقال

ويلك دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها، فقال في نفسه: عسى أن تأتي بفرج، فقال: ويحك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما أدري ما أصنع، فقالت: سبحان الله لا أبا لك أتبع القضاء المبال أقعده فإن بال من حيث يبول الرجل فرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقال أمسي سخيل بعدها أو صبحي فرجتها والله، ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت عليه انتهى. قال أبو القاسم السهيلي المالكي في الروض الأنف، وذكر يعني ابن إسحاق عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وما أفتت به جاريته سخيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالأمارات، والعلامات وله أصل في الشريعة قال الله تعالى: {وجاءوا على قميصه بدم كذب} [يوسف: 18] وجه الدلالة أن القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا أثر أنياب ذئب، وكذا قوله {إن كان قميصه قد من قبل} [يوسف: 26] ، والله أعلم.)

Mas'alah: Is the inheritance of a hermaphrodite a third type of inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

التاسع) من أوجه الكلام على الخنثى، هل هذا الميراث المجعول له ميراثا ثالثا مشروع مغاير لميراث الذكر والأنثى أم لا ميراث في الشرع سوى أحد الميراثين لكن لما تعذر علينا معرفة حاله توسطنا في ذلك قال العقباني هذا ينبني أنه خلق ثالث وليس هو أحد النوعين وقد تقدم أن جماهيرهم على أنه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث، وبهذا يعلم الجواب عما اعترض به بعضهم على الفرضيين بأنهم بينوا في أول كتبهم مقادير المواريث من فرض أو تعصيب للذكور والإناث ولم يبينوا مقدار ميراث الخنثى إلا في آخر كتبهم، (والجواب) أنه ليس له ميراث ثالث فيبين. (

Mas'alah: What are the causes by which a hermaphrodite can inherit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

العاشر) في السبب الذي يتصور أن يرث به الخنثى فإن أسباب الإرث ثلاثة: نسب ونكاح وولاء فأما ميراثه بالنسب فسيأتي في الأولاد وأولاد الولد، والإخوة والعصبات ولا يتأتى في الآباء والأمهات لمنع نكاحه قال في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل زوجا لا زوجة ولا أبا ولا أما وقد قيل: إنه قد وجد من ولد له من بطنه وظهره فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا وهو بعيد انتهى. غير أن الإخوة إن كانت من الأم فلا يتأتى فيها اختلاف في التقدير؛ لأن ميراث الإخوة لأم لا يختلف بالذكورية والأنوثة وكذلك الأخوات مع البنات فإنهن عصبات، وسيأتي في أثناء شرح قول المصنف فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق مزيد بيان فيما إذا ولد للخنثى من ظهره وبطنه، وأما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى إلا عند من يجيز نكاحه، وسيأتي الكلام على حكم نكاحه في الوجه الرابع عشر، وإذا ورث به فلا

يتغير ميراثه، وأما ميراثه بالولاء فيرث من الولاء ما يرثه النساء، ولا يختلف ميراثه في ذلك بالذكورة والأنوثة، قال العقباني قالوا: ولا يرث غير ذلك؛ لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب المستكمل، ولا يستكمل الخنثى تعصيبا قال (قلت) : ويلزم أن لا يرث بالبنوة؛ لأن الولد إذا كان وحده لا يرث إلا استكمالا أو نصفا، وهكذا نقول في كل مسألة وفي هذا البحث نشأ القول الذي ذكره الغزالي وهو أن الخنثى لا يرث. [فرع لإنسان عم خنثى فولد من ظهره ذكرا ثم مات الخنثى ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال] (

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of the foundling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=976)

باب: ميراث الحميل

Mas'alah: What are the rules regarding marriage and inheritance for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1295)

والخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح، ولا يكون أبا ولا أما، وقد قيل: إنه وجد من ولد له من صلبه ومن بطنه فإن صح ورث من ابنه من صلبه ميراث الأب كاملا، والمشكل: هو الذي تجتمع فيه صفات الذكر والأنثى كاللحية والثديين والمبال من كلا السبيلين، فإن بال من أحدهما أكثر كان الحكم له، وقد قيل: إنه يعتبر بعدد الأضلاع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite (khuntha) in Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3865)

وأول من قضى به في الإسلام علي رضي الله عنه أخذا مما أخرجه البيهقي وله شاهد عن علي موقوفا كما للسيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي من أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن مولود له قبل وذكر من أين يورث بشد الراء المهملة المفتوحة أي يرث غيره فقال من حيث يبول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2286)

إرث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالخاء والمثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر، أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبهه أمره [حاشية العدوي] (قوله فتضرب نصف إحداهما) أي فقول المصنف وفق المراد بالوفق ما يعم وفق الستة ووفق الثمانية والمراد بالكل الستة أو الثمانية (قوله وجزء سهمها) وجه ذلك أن الأربعة والعشرين تقسم على ستة مسألة الحياة، فيخرج جزء السهم وهو أربعة وعلى ثمانية وهي مسألة الموت يخرج ثلاثة فكل من له شيء من مسألة الحياة وهو ستة أخذه مضروبا في أربعة وفق مسألة الموت ومن له شيء من مسألة الموت وهي ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة وفق مسألة الحياة. (تنبيه) كلام المصنف في المفقود الحر المحقق وأما لو فقد عبد فانظر حكمه في شراح هذا الكتاب فلا حاجة للإطالة بذكره. (قوله أو موته عطف على

المعنى) لا حاجة بل عطف على أنه حي أي: ظهر موته وقوله، ولو راعى اللفظ أي: لفظ حيا بأن يعطف موت على حيا. (قوله معطوفا على فعل الشرط) وهو ظهر. (قوله يقدر له عامل) لا حاجة له بل يصح عطفه على أنه حي فهو عطف مفردات لا جمل [إرث الخنثى المشكل] (قوله المحققين) الأولى المتحققين (قوله لتوقف إلخ) أي: فقدم المتوقف عليه؛ لأنه سبب والمتوقف مسبب والسبب يقدم على المسبب. (قوله معرفة ميراثه) أراد بها التصديق؛ لأن قول المصنف وللخنثى المشكل جملة خبرية مدلولها التصديق كما هو معلوم. (قوله مأخوذ من الانخناث) أي لفظه لا ذاته اعلم أن الاشتقاق ينقسم إلى أقسام صغير وهو رد لفظ إلى آخر لمناسبة في المعنى وموافقة في جميع الحروف الأصول وفي الترتيب فيشترط فيه ثلاثة أمور كضارب من الضرب وكبير وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى وجميع الحروف الأصول مع المخالفة في الترتيب كجبذ من الجذب أو جذب من الجبذ وأكبر وهو أن يكون بينهما مناسبة في المعنى أي مناسبة وفي غالب الحروف مع المخالفة في بعضها كثلب من الثلم ويسمى أكبر لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف الكبير، فيحتاج لأصل تأمل والأصغر لا يحتاج لتأمل فالأخذ المذكور خارج عن الأقسام الثلاثة فهو قسم رابع وقيل أكبر أن يكون بينهما مطلق مناسبة سواء توافقا في جميع الحروف أو البعض وعلى هذا فالأخذ من أفراد الاشتقاق والانخناث مصدر انخنث ويقال أيضا تخنث إذا كان فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنث خنثا إذا كان فيه لين وتكسر. (قوله التثني والتكسر) هما مترادفان أي تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة اهـ. فلا يشمل التشبيه بالنساء في الأفعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو التثني والتكسر أي: في الأقوال والأفعال (قوله أو من قولهم) معطوف على الانخناث (قوله خنث الطعام) من باب تعب أي: مصدره فيوافق ما قبله في المصدرية أو لا حاجة لذلك؛ لأن دائرة الأخذ أعم ولعل ذلك هو السر في العدول هنا عن المصدر

إلى الفعل أي: حيث لم يقدر مصدر خنث. (قوله الطعام إلخ) لا يخفى أن جمع الطعام أطعمة وجمعه أطعمات والحاصل أن أطعمات جمع الجمع والطعام كما في القاموس البر وما يؤكل وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] أي: ومن لم يشرب منه فإنه مني ك. (قوله إذا اشتبه أمره إلخ) هذا إنما يناسب الخنثى المقيد بالمشكل مع أن الخنثى أعم من المشكل ولذا قيدوه بقولهم المشكل فالاشتباه ليس لازما للخنثى ويجاب بأن شأنه الاشتباه فذلك مبني على الاشتباه

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding the hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2287)

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثى كالحبالى والضمائر العائدة عليه ويؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا، وكذا وحقيقة الخنثى، سواء كان مشكلا أم لا من له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما، وله مكان يبول منه، ولا يتصور أن يكون أبا، ولا أما، ولا جدا، ولا جدة، ولا زوجا، ولا زوجة لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي وأشار المؤلف إلى قدر ميراثه بقوله. (ص)

Mas'alah: How is inheritance determined for a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=593)

(وإرث خنثى) وهو من له فرج ذكر وفرج أنثى (بما له اعتبر وما بدا) من بوله من فرج الذكر أو من فرج الأنثى (عليه في الحكم اقتصر) قضى بذاك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإسلام وقبله في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني. كانت العرب لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكرا أو أنثى؟ فبات ليلته ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق، وكان يعاتبها في ذلك فيقول: أصبحت يا سخيلة أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه قالت له: ما لك في ليلتك هذه؟ فقال: ويلك دعي أمرا ليس من شأنك. ليس هذا من رعاية الغنم. ويقال: إنها قالت له ذلك بعد إقامتهم عنده أربعين ليلة وهو يذبح لهم فقالت: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك وسألته عما نزل به فذكره لها بعد أن راجعته مرارا فقالت: سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال: فرجتها والله يا سخيل مسي بعدها أو صبحي، فلما أصبح خرج عليهم فقضى بذلك.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

وارث خنثى بمباله اعتبر ... وما بدا عليه في الحكم اقتصر ( )

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite who urinates from both organs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

وأن يبل بالجهتين الخنثى ... فنصف حظي ذكر وأنثى) يعني أن ميراث الخنثى معتبر بمحل بوله فأن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وأن بال من فرجه حكم له بحكم الأنثى وأن بال منهما جميعا فهو الخنثى المشكل فيكون له من التركة نصف ميراث ذكر ونصف ميراث امرأة ثم قال (

Sub-topic – Inheritance Calculations for a Hermaphrodite

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4997)

قال إن كان للخنثى مبالان أعطي حكم ما بال منه فإن بال منهما اعتبرت

Mas'alah: What are the inheritance calculations for a hermaphrodite with a male sibling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4999)

المال وللعاصب سهم من فريضة التأنيث مضروب في فريضة التذكير بسهم وليس له شيء من فريضة التذكير مثال آخر له ولدان ذكر وخنثى ففريضة التذكير من اثنين وفريضة التأنيث من ثلاثة وهما متباينان فاثنان في ثلاثة ستة ثم في حال الخنثى باثني عشر فعلى الطريق الأول للخنثى على تقدير الذكورة ستة وعلى تقدير الأنوثة أربعة فله خمسة وللذكر على ذكورة الخنثى ستة وعلى الأنوثة ثمانية فله سبعة وعلى الطريق الثاني للخنثى من فريضة للتذكير سهم مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث بثلاثة وله من فريضة التأنيث سهم مضروب له في فريضة التذكير وهي اثنان باثنين وذلك خمسة وللذكر من فريضة التذكير سهم في ثلاثة فريضة التأنيث وله من فريضة التأنيث سهمان في اثنين فريضة التذكير بأربعة فتجتمع سبعة وهي حصته مثال آخر ولدان خنثيان وعاصب للخنثيين أربعة أحوال فالفريضة على أنهما ذكران من اثنين وأنثيان من ثلاثة

وكذلك في الحالين الآخرين أعني أحدهما ذكر والآخر أنثى من الجانبين فتستغني بثلاثة عن ثلاثة وثلاثة وتضربها في اثنين بستة ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى الطريق الأولى لكل واحد من الخنثيين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر وعلى تقدير مشاركته فيها اثنا عشر وعلى تقدير انفراده بالأنوثة ثمانية وكذلك على تقدير مشاركته فيها وجملة ذلك أربعة وأربعون في الأحوال الأربع وإنما يرث بحالة واحدة فيكون له ربع الجميع وهو أحد عشر ويبقى للعاصب سهمان لأن الحاصل له في حالة من جملة الأحوال الأربعة الثلث فله ربعه وهو سهمان من أربعة وعشرين وعلى الطريق الثاني لكل واحد منهما من فريضة تذكيرهما سهم مضروب له في فريضة ثانيثهما وهي ثلاثة بثلاثة وله من فريضة ثانيثهما سهم مضروب له في اثنين فريضة تذكيرهما باثنين وله من فريضة

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3546)

واختلف أهل العلم إذا كان مشكلا كيف يكون ميراثه، فذهب أكثرهم وحذاقهم إلى أن يكون له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى. قال ابن حبيب: فيكون له على ذلك ثلاثة أرباع المال، فجعل له هذه الثلاثة أرباع عند مقارنة غيره من الولد، فإن كان معه ذكر قسم المال بينهما على سبعة، ثلاث للخنثى وأربعة للذكر، وإن كان معه أنثى المال بينهما على خمسة. وذهب أكثر القائلين بنصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى أنه يورث بالأحوال، وذلك أن الخنثى في حال يكون ذكرا، وفي حال يكون أنثى، فيعمل على الحالين. قال الشيخ: وسأذكر بيان ذلك في كتاب الفرائض، وأذكر فيه بقية

اختلافهم فيه، وكيفية حساب توريثه/ إن شاء الله. قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: ولا يصلي إلا مستترا في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء، ولا يطأ ولا يوطأ بنكاح. وقيل: له أن يطأ أمته، وذكر حمديس نحو ما ذكرنا. وذكر عن ابن أخي هشام في الخنثى المشكل إذا مات اشترى له خادم تغسله واستحسنه أبو عمران.

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8483)

[فصل 2 - في الخنثى المشكل] ثم اختلف المتكلمون في الخنثى المشكل: فذهب أكثرهم: إلى أن يكون لها نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. وقال بعضهم: بل يكون له ثلاثة أرباع ميراث الذكر، يجعل ذلك سهما إذا قارنه غيره، فإن كان معه ابن كان المال بينهما على سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة، وإن كان معه أنثى فإن المال بينهما على خمسة له ثلاثة وللأنثى اثنان، ثم على هذا يكون العمل عنده، وبهذا أخذ ابن حبيب. وذكر أكثر القائلين نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى: أنه يورث بالأحوال، فيجعل له حالان: حال يكون فيها ذكرا، وحال يكون فيها أنثى. وذهب بعض المتكلمين في الخنثى: إلى أنه يورث بالدعوى، فالخنثى تقول: أنا ذكر ولي جميع الميراث إذا انفردت، والعصبة يقولون: إنك أنثى فلك النصف، فيسلمون له النصف بلا منازعة، والنصف يدعيانه جميعا، فيقسم بينهما، فيصح له ثلاثة أربع المال، وهذا كقول أهل الأحوال، وإليه يرجع في المحصول إذا انفرد. وقال الحنفي: حكمه حكم أنثى. وقال الشافعي: يعطى أقل حاليه، وإن كان أنجى له أن يكون ذكرا أعطيه وإن كان أضر به أن يكون أنثى أعطي حظ أنثى، ثم يكون ما بين الحظين موقوفا حتى يثبت له أحد

الأمرين، وإلا وقف أبدا كما لم يعلم له صاحب. فهذا الذي حفظناه من الاختلاف عن شيخنا عتيق رحمه الله.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a hermaphrodite according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8483)

[فصل 3 – تفريع مسائل هذا الباب على اختلافهم] وأنا أبين فيه مسائل ليتقرر أصلها إن شاء الله: إذا ترك ابنا وابن ابن أو أخا شقيقا أو أخا للأب وهو خنثى:

فله ثلاثة أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى. وعلى مذهب أهل الدعوى، ومذهب أبي حنيفة: له النصف وما بقي للعصبة. وعلى قول الشافعي: له النصف والباقي موقوف. فإن ترك ابنا خنثى وابنا ذكرا: فعلى مذهب التنصيف تصح المسالة من سبعة. وعلى قول أهل الأحوال تكون المسألة في حال التأنيث من ثلاثة، وفي حال التذكير من اثنين، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في اثنين من أجل الحالين يكن اثنى عشر، فنقسمها على أنه ذكر فيقع لكل واحد ستة، فيأخذ كل واحد منهما نصف ما صار له ثلاثة يقسمها على أنه أنثى للذكر ثمانية وللأنثى أربعة، فيأخذ كل واحد نصف ما صار له في القسم الأول فيصير للذكر سبعة وللخنثى خمسة. وكذلك تصح على قول أهل الدعوى؛ لأن الذكر يقول للخنثى: لك الثلث بلا منازعة، ولي النصف بلا منازعة، والسدس كل واحد منهما يدعيه لنفسه فيقسم بينهما، فيكون للخنثى خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة. واعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال يرجع إلى معنى واحد فاستغنى بأحد العملين عن الآخر، وعمل أهل الدعوى

أسهل فاعمل عليه تقف على صوابه إن شاء الله تعالى. وعلى قول أبي حنيفة: للخنثى ثلث المال، وللذكر ثلثاه. وعلى قول الشافعي: للخنثى الثلث وللذكر النصف وما بقي موقوف وهو السدس. فإن كان مع الخنثى ابن وبنت وزوج فللزوج الربع وما بقي على خمسة إن كان الخنثى ذكر، تصح من عشرين، وعلى أنه انثى يكون ما بقي على أربعة، تصح من ستة عشر فيوفق بين المسألتين فيتفقان بالأرباع، فاضرب ربع أحدهما في كامل الآخر تكن ثمانين ثم اضربها في اثنين لأجل الحالين يكن مائه وستين، فللزوج الربع على كل حال أربعون، وتبقى مائة وعشرون فيقسمها على أن الخنثى ذكر على خمسة يكون لكل سهم أربعة وعشرون فللذكر ثمانية وأربعون وكذلك الخنثى وللبنت أربعة وعشرون، فيأخذ كل واحد نصف ما في يده يصح للذكر والخنثى أربعة وعشرون

أربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر، ثم تقسمها على أن الخنثى أنثى على أربعة يكون لكل سهم ثلاثون فيكون للبنت خمسة عشر فتضمها إلى الاثنتي عشر فيكون سبعة وعشرين، ويكون للخنثى أيضا خمسة عشر فتضمها إلى الاثني عشر فيكون سبعة وعشرين، ويكون للخنثى أيضا خمسة عشر فتضمها إلى الأربعة وعشرين التي صحت له في القسم الأول فتصح له تسعة وثلاثون، ويزكون للذكر ثلاثون فتضم ذلك إلى الأربعة وعشرين التي صحت له في القسم الأول يكون له أربعة وخمسون، ثم لا تنقطع إذ لا يتفق فيتبقى مائة وستين. على مذهب أهل الدعوى يقول الخنثى: لي خمسا ما بقي بعد الربع، ويقول له الأخ والأخت: بل لك ربع ما بقي، فيحتاج أن يكون للثلاثة الأربع ربع وخمس، فاضرب أربعة فخرج الربع في عشرين فخرج الربع والخمس تكن ثمانية، فللزوج ربعها عشرون وتبقى ستون، فيقول الخنثى: لي خمساها أربعة وعشرون، ويقول له الأخوان: بل لك ربعها خمسة عشر فيسلمان له الخمسة عشر وتبقى من الأربعة وعشرين تسعة فتقسم بينهما، فتسعة للنصف صحيح لها فتضرب الثمانين في اثنين تكن مائة وستين،

للزوج الربع أربعون، وتبقى مائة وعشرون فالخنثى يقول: لي خمسا ما بقي ثمانية وأربعون، والأخوان يقولان: لك الربع ثلاثون فيقسمان ما بين ذلك وهو ثمانية عشر فيكون للخنثى منها تسعة يأخذ الذكر منها ستة يضمها إلى ثمانية وأربعين، يصير له أربعة وخمسون وتأخذ الأنثى ثلاثة تضمها إلى أربعة وعشرين يصير لها سبعة وعشرون. فبان ذلك أن المحصول على مذهب أهل الدعوى وأهل الأحوال واحد وإن اختلف العمل. وأما على مذهب ابن حبيب فيكون للزوج الربع وما بقي مقسوم على تسعة للخنثى ثلاثة واثنان للأنثى، وأربعة للذكر. وعلى مذهب أبي حنيفة: للزوج الربع، وما بقي على أربعة، تصح من ستة عشر.

وعلى مذهب الشافعي تصح على أن الخنثى ذكر من عشرين، وعلى أنه أنثى من ستة عشر، فيتفقان بالأرباع فربع أحدهما مضروبا في كامل الآخر ثمانون، للخنثى على تذكيره أربعة وعشرون وكذلك للذكر والأنثى اثنا عشر، وله على أنه أنثى خمسة عشر فيأخذها فيستفضل تسعة تكن موقوفة. فإن ترك ابنين وأخوين خنثيين؟ فالجواب على مذهب أهل الأحوال هو على تذكيرها من اثنين، وعلى تأنيثها من ثلاثة، وعلى تذكير الأكبر خاصة من ثلاثة، وعلى تذكير الأصغر خاصة من ثلاثة بثلاثة فجزء من ثلاثة وثلاثة، فاضرب ثلاثة في اثنين ثم في أربعة لأهل الأربعة الأحوال تكن أربعة وعشرين فاقسمهما على تذكيرهما اثنين يكون لي واحد اثنا عشر فلك ربعها: ثلاثة، وعلى تأنيثهما ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية، وللعصبة ثمانية فلكل واحد ربع ما في يده اثنان فصار لكل واحد منهما خمسة، وللعصبة اثنان، ثم على تذكير الأكبر على ثلاثة، للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية فلكل واحد ربع ذلك، فيكون للأكبر تسعة وللأصغر سبعة، ثم على تذكير الأكبر على ثلاثة، للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية فلكل واحد ربع ذلك، فيكون للأكبر تسعة وللأصغر سبعة، ثم على تذكير الأصغر يكون له ستة عشر،

وللأكبر ثمانية ولكل واحد ربع ذلك فيصير لكل واحد منهما أحد عشر وللعصبة اثنان. وعلى مذهب أهل الدعوى يقول الخنثيان للعصبة: يجب لنا جميع المال في ثلاثة أحوال: أحدها أن يكونا ذكرين أو أكبرنا ذكرا أو أصغرنا ذكرا، فلنا الثلث الذي تنازعه في ثلاثة أحوال، وهو لكم في حال واحدة فيجب لكم ربعه ولنا ثلاثة أرباعه وربع الثلث يقوم من اثني عشر فللعصبة سهم من اثني عشر وما بقي بينهما نصفان فتصح من أربعة وعشرين للعصبة اثنان ولكل واحد منهما أحد عشر. فقد بان أن أهل الدعوى والأحوال يرجعان إلى أمر واحد، وعمل العوى أخصر فاعلم عليه. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب: يكون المال بين الخنثيين نصفين ولا شيء للعصبة. وعلى قول أبي حنيفة: للخنثيين وما بقي موقوف.

Mas'alah: What is the inheritance share of a complex hermaphrodite?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

فإن بال منهما جميعا، فهو الخنثى المشكل، واتفق أهل الفرائض على أن له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع المال، قال أبو غالب في "فرائضه" : لا كلام بين أهل العلم في ذلك، وقد اختلفوا في الحساب.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a hermaphrodite son and a healthy son?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

فقال بعضهم: من توفي وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا، فريضتهما من سبعة، للصحيح

أربعة وللخنثى ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

ومنهم من قال: فريضتهما من خمسة، للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

وذلك كله غلط، والصواب أن يعمل فريضتان: فريضة على أنه ذكر، وفريضة على أنه أنثى، ففريضتهما على أنهما ذكران من اثنين، وفريضتهما على أن أحدهما أنثى من ثلاثة، فاضرب الثلاثة في اثنين فذلك ستة، ثم ضعفهما فذلك اثنا عشر، وإنما أضعفناهما (1) فصل المؤلف في الأحكام: 4/ 1274 ما أجمله هاهنا فقال: "وروي عن علمائنا فيه [أي في الخنثى] قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ: يعتبر مباله، فإن بال منهما فالأسبق، وإن خرج منهما فالأكثر، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إن بال من ثقب؛ إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأن الولد لا يخرج من المال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد، ويتبين ذلك في الأنثى. وقالوا على مخرج البول ينبني نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجه وجمع أمره" . (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 456. (3) جاء في الأحكام: 4/ 1673 "قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الإسلام: إن بال منهما جميعا ورث بالذي يسبق منه البول، وكذلك

رواه محمد بن الحنفية عن علي، ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي" . (4) هو الذي نص عليه أحمد كما في المغني لابن قدامة: 9/ 109.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a hermaphrodite and a sound child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3337)

ليكون بيد كل واحد منهما من التذكير والتأنيث نصف صحيح، ثم قسمناهما على أنهما ذكران فلكل واحد ستة، ثم قسمناها على أن أحدهما أنثى فيكون للذكر ثمانية، وللأنثى أربعة، ومن أراد الشفاء من هذه المسائل فعليه "بالكتاب الكبير" والحمد لله

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a hermaphrodite and his brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

لهما في أفضل حالتيهما فيعطى شطر ما بين حالتيه، وذلك خمسة أسهم ويعطى أخوه ما بين الحالتين، وذلك سبعة؛ لأنه يستحق بحال ذكورة أخيه ستة وبحال أنوثته ثمانية والله أعلم. (ش) :

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are hermaphrodites and male heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1101)

فصحح المسألة على التذكير ثم على التأنيث، ثم انظر بينهما في التوافق والتباين، ثم اضرب الحاصل في حالتي الخنثى، ثم اجمع ما حصل لكل وارث وادفع له في الحالتين النصف، وفي الأربعة الربع، وكذلك فلو كان خنثى وذكر فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة، فتضربها في الاثنين بستة، ثم في حالتي الخنثى باثني عشر؛ للخنثى في التذكير ستة، وفي التأنيث أربعة، فيعطى نصفها، فإن كان خنثيان وعاصب؛ فأربعة أحوال، فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة، وكذا [239/أ] لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى أو بالعكس، فيكتفى بواحدة من الثلاث، وتضربها في اثنين بستة، ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين، لكل خنثى في التذكير اثنا عشر، وفي التأنيث لهما ثمانية، وللعاصب (4) قوله: (وقيل) مثبت من (ح1) . (1) قوله: (والأم اثنين) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1102)

كذلك، وفي تذكيره فقط ستة عشر، وفي تأنيثه فقط ثمانية، فالمجموع أربعة وأربعون، له ربعها وهو أحد عشر، وليس للعاصب إلا في حالة واحدة ثمانية له ربعها سهمان، وبهذا العمل يصير ما زاد على ذلك واضحا.

Mas'alah: How is inheritance calculated with two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(وكخنثيين وعاصب) كأخ أو عم (فأربعة أحوال) تقديرهما ذكرين وأنثيين والأكبر ذكرا والأصغر أنثى وعكسه فعلى أنهما ذكران فالمسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما أنثيين فالمسألة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الأكبر ذكرا والأصغر أنثى من ثلاثة وكذا عكسه ولا شيء للعاصب في هذين التقديرين كالأول ثلاث فرائض منها متماثلة في المخرج وهي كونها من ثلاثة فيما عدا التقدير الأول يكتفى منها بواحد وتضرب الثلاثة في اثنين فريضة تذكيرهما للتباين بستة (تنتهي) بضربها في الأحوال الأربعة (لأربعة وعشرين) تقسمها على التذكير لكل منهما اثنا عشر وعلى تأنيثهما لكل منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الأكبر مع تأنيث الأصغر للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذا عكسه ثم تجمع ما لكل منهما تجده أربعة وأربعين وللعاصب في تأنيثهما ثمانية فيعطى كل ربع ما بيده؛ لأن الأحوال أربعة (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب اثنان)

Mas'alah: What is the correct calculation for the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(قوله: ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة) هذا عمل المتقدمين واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان للذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفا فنصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع فقد غبن الخنثى بمقتضى عملهم بربع سهم وبالنظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم قد غبن في سبع سهم لا في ربع سهم وذلك؛ لأن للخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر؛ لأن نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر، وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر

ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فإذا قسمت المال، وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للخنثى فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع، وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة ويفضل من الاثني عشر المقسومة خمسة بخمسة وثلاثين سبعا تقسم على السبعة فللذكر عشرون سبعا باثنين وستة أسباع، وللخنثى خمسة عشر سبعا باثنين وسبع يكمل للذكر ستة وستة أسباع، وللخنثى خمسة وسبع. اهـ.

Mas'alah: What is the response to Ibn Kharuf's objection regarding the share of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم وبسبع بالنظر للقياس وقطع النظر عن عملهم مبني على أن معنى قولهم نصف نصيبي ذكر وأنثى أي ذكر محقق غيره وأنثى محققة غيره وقد علمت مما مر في كلام الشارح أن هذا ليس بمراد، وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى وحينئذ فلا غبن على الخنثى أصلا لا بربع، ولا بسبع

Mas'alah: What are the four possible states of two hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(قوله: في الأحوال الأربعة) أي في أحوال الخناثى الأربعة، وهي تذكيرهما وتأنيثهما وتذكير الأصغر وتأنيث الأكبر وعكسه

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite when there are multiple hermaphrodites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2126)

[حاشية الدسوقي] ما نابه في الذكورة على تقدير كونه ذكرا والآخر أنثى، وهو ستة عشر إلى أنوثته، وهي ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر، وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقا نصف نصيبي ذكر وأنثى خاص بما إذا كان الخنثى واحدا، وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصباء ذكور وإناث وقال الشيخ إبراهيم اللقاني بل قوله: وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى المراد بالخنثى الجنس الصادق بالواحد والمتعدد أما أخذ الواحد نصف نصيبي ذكر وأنثى فظاهر، وأما أخذ المتعدد لما ذكر فلأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيبي ذكر وأنثى. بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين نصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة ونصفها أحد عشر نصف نصيبي ذكر وأنثى أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها، وهو أربعة عشر نصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنثيين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) calculated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3709)

ومجموع الميراثين عشرة فيعطي نصفها خمسة. انظر قولهم خمسة مع قولهم أن له ثلاثة أرباع أخيه وثلاثة أرباع السبعة خمسة وربع. فنقص الخنثى من فريضته ربع. قال بعضهم: وهذا غلط من الفراض لأن هذه المسألة من باب التداعي والقسم بالتحاص فلا تدخل تحت قياس عمل الفرائض البسيطة. وأنظركم تكون ديته وعقله. قال الأستاذ أبو بكر: يجب أن يكونا كميراثه. وقال ابن حبيب: لا يجوز للخنثى أن يتزوج قال: ويعطى من الغنيمة نصف سهم لا ربع سهم وحكمه في الشهادة حكم المرأة.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance calculations for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3709)

(تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع وما اجتمع فنصيب كل ذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب اثنين في الثلاثة ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره) ابن الحاجب: تصحيح الأسئلة على التقديرات ثم اضرب الوفق أو الكل إن تباينت. زاد ابن شاس: وجه العمل أن يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث ويستغنى بأحدهما عن

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple hermaphrodites and a male heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3710)

الآخر إن كانا متماثلين أو متداخلين، ثم اضرب ما حصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناثى إن زادوا على الواحد، فما انتهى إليه الضرب فمنه تكون القسمة. ثم لك طريقان: الأولى أن ينظر في المجتمع من الضرب ثم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورية وكم يخصه منها على تقدير الأنوثية، فيضم أحدهما إلى الآخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه، وكذلك سائر الورثة. مثال ذلك: ولدان أحدهما ذكر والآخر خنثى. فريضة التذكير من اثنين وفريضة التأنيث من ثلاثة. وهما متباينان اثنان في ثلاثة بستة، ثم في حال الخنثى باثني عشر. فعلى الطريق الأولى للخنثى على تقدير الذكورية ستة، وعلى تقدير الأنوثة أربعة. فله خمسة. وكذلك غيره وهو للذكر له على ذكورة الخنثى ستة وعلى أنوثته ثمانية فله سبعة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3710)

(وكخنثين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان) ابن شاس: مثال آخر: ولو أن خنثيين وعاصب فللخنثى أربعة أحوال فالفريضة على أنهما ذكران من اثنين، وعلى أنهما أنثيان من ثلاثة. ابن علاق: والثالثة تعملها على أن أكبر الخنثيين

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite (khuntha) calculated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3711)

ذكر والأصغر أنثى تصح من ثلاثة، اثنان للذكر وواحد للأنثى، والرابعة تعلمها على أن الأصغر ذكر والأكبر أنثى تصح من ثلاثة أيضا. تنظر ثم تنظر في أعداد المسائل يتحد الثلاثة فيها متماثلة فتكتفي بواحد منها وتضربها في الاثنين بستة ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين. فعلى الطريق الأولى تقول لكل واحد من الخنثيين على تقدير انفراده بالذكورة ستة عشر، وعلى تقدير مشاركته فيها اثنا عشر، وعلى تقدير انفراده في الأنوثة ثمانية، وكذلك على تقدير مشاركته فيها. وجملة ذلك أربعة وأربع في الحالات الأربع إنما يرث بحالة واحدة فيكون له ربع الجميع وهو أحد عشر سهما، ويبقى للعاصب سهمان لأن الحاصل له في حالة من جملة الأحوال الأربعة الثلث فله ربعه وهو سهمان من أربعة وعشرين. (فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي فلا إشكال والله تعالى أعلم) قال الطرطوشي: الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج منه البول. والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا ميزه فينظر إلى مباله، فإن بال من الذكر

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4755)

مه. وحيث حكم بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى فتصحح المسألة على التقديرات، ثم اضرب الوفق أو الكل إن تباينت، ثم في حالتي الخنثى، ثم خذ من كل نصيب جزءا يسمى مفرد التقديرات ... وقوله: (على التقديرات) أي: تقدير كونه ذكرا ثم كونه أنثى، ثم خذ جزءا (يسمى مفرد التقديرات) من الاثنين النصف، ومن الأربعة الربع فما اجتمع فهو نصيب كل وارث، وطريقه أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم

تعملها على أنه أنثى، ثم تنظر بين المسألتين بالتوافق والتباين كما تقدم، ثم ما حصل تضربه في حال الخنثى، ثم تقسم لى حال التذكير، ثم التأنيث، ثم تجمع ما حصل لكل وارث، وتنسب واحدا إلى الأحوال الحاصلة، فتعطى لكل وارث. فلو ترك خنثى وذكرا عاصبا فعلى التذكير من اثنين، وعلى التأنيث من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، فللخنثى في التذكير ثلاثة، وفي التأنيث اثنان، فيعطى نصفها وهو اثنان ونصف، وكذلك الآخر.

Mas'alah: How is the inheritance of two hermaphrodites and an agnatic heir calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4755)

فلو ترك خنثيين وعاصبا فأربعة أحوال تنتهي إلى أربعة وعشرين لكل واحد أحد عشر وللعاصب سهمان ... فريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة؛ لهما الثلثان وللعاصب سهم، وكذا إذا قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس فتماثل ثلاث فرائض، فتستغني بأحدها فتضربها في الأخرى بستة، ثم في الأحوال؛ وهي أربعة، بأربعة وعشرين، ثم تقسم؛ فلكل خنثى في التذكير اثني عشر، ولكل منهما في التأنيث ثمانية. وله في تذكيره دون صاحبه ستة.

عشر، وفي العكس ثمانية، تحصل له في الأربعة أربعة وأربعون، فيأخذ ربعها؛ وهو أحد عشر، وكذلك العاصب إنما يصح له في حال واحدة ثمانية، فيأخذ ربعها؛ وهو اثنان.

Mas'alah: How is the inheritance of a permanently ambiguous hermaphrodite calculated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=578)

(وإن يبل بالجهتين الخنثى) واستويا في السبقية والكثرة وقف القسم إلى بلوغه إن كان غير بالغ على المشهور، ووقف حظ ذكر فقط أو أربعة على مقابله فإن نبتت له لحية دون ثدي أو أمنى من ذكره فذكر، وإن ظهر له ثدي كبير لا يشبه ثدي الرجال أو حاض ولو دفعة فأنثى، فإن ثبتت له اللحية والثدي معا أو أمنى من فرجيه معا أو بال منهما معا واستويا في الكثرة والسبقية فهو خنثى مشكل دائم الإشكال، وميراثه من قريبه حينئذ ما أشار له بقوله: (فنصف حظي ذكر وأنثى) هو الواجب له أي نصف نصيبه بتقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه بتقدير كونه أنثى، فإذا كان له على تقدير الذكورية سهمان، وعلى تقدير الأنوثية سهم واحد فيعطى نصف النصيبين وهو سهم ونصف، وهذا إذا كان يرث بكل التقديرين، فإن كان يرث بتقدير الذكورة فقط كعم أو ابن أخ أو بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية فيعطى نصف ما يرث به وإن استوى إرثه بهما كأخ لأم أعطي السدس كاملا.

Mas'alah: How is inheritance calculated with a hermaphrodite (khuntha) and other heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=580)

النصف من اثنين وبين المسألتين التداخل لأن الواحد داخل في الاثنين، فتكتفي بأحدهما واضربهما في حالتي الخنثى بأربعة له في التذكير أربعة بتمامها. وفي التأنيث اثنان نصف الأربعة فمجموع ما اجتمع له في الحالتين ستة فاعطه نصفها وهو ثلاثة واعط للعاصب واحدا لأنه نصف ما بيده، وكذا لو ترك خنثى وبنتا فالتذكير من ثلاثة،

والتأنيث من ثلاثة أيضا فبين مسألتيه التماثل فتكتفي بأحد المثلين، واضربه في حالتي الخنثى يخرج له ستة في الذكورة منها: أربعة وفي الأنوثة اثنان فمجموع ما بيده ستة أيضا اعطه نصفها وهو ثلاثة وبيد البنت أربعة تأخذ نصفها وهو اثنان يبقى واحد يأخذه العاصب، ومثال التباين لو ترك ابنا وخنثى، فعلى ذكوريته المسألة من اثنين، وعلى أنوثته المسألة من ثلاثة، وبينهما التباين فتضرب الكل في الكل بستة، ثم اضربها في حالتي الخنثى باثني عشر، فعلى الذكورية لكل واحد ستة، وعلى الأنوثة له أربعة وللابن ثمانية، فمجموع حظيه في الذكورة والأنوثة عشرة، فيأخذ نصفها وهو خمسة ومجموع ما بيد الابن أربعة عشر فيأخذ نصفها وهو سبعة. هذا كله في الخنثى الواحد، وأما إذا ترك خنثيين فإنك تصحح المسألة على أربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا أو أنثيين معا أو الأكبر ذكرا والأصغر أنثى، وبالعكس. ثم انظر ما بين المسائل من تماثل وتداخل وتوافق وتباين على نحو ما تقدم، واضرب الخارج في الأحوال الأربعة واعط لكل واحد ربع ما اجتمع له لا نصف ما اجتمع له كما يقتضيه عموم النظم، وإن كان الخناثى ثلاثة فصحح المسألة على ثمان تقديرات، واعط لكل واحد ثمن ما اجتمع له، وهكذا إذ نسبة الواحد الهوائي لحالتي الخنثي الواحد النصف، ولأربعة أحوال الخنثين الربع، ولثمانية أحوال الخناثى الثلاثة الثمن، وقس على ذلك. فلو ترك خنثين وعاصبا فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة لهما الثلثان وللعاصب الثلث وهو

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2230)

(فإن مضت مدة التعمير فعدم والخنثى) وقد وضحنا ما يتعلق به في ختم مستقل على

الأصل (تعمل مسألة أنوثته وذكورته وانظر كالفرق واضرب الحاصل في عدد أحواله) واقسم الجامعة على الأحوال. ـــــــــ للأخت لإدلائها بالأب وعلى تقدير موته كذلك من ستة للزوج ثلاثة وللأخذت ثلاثة ويعال للأم باثنين لاستغراق الأخت والزوج الستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما في كل الآخر بأربعة وعشرين ومن له شيء من ستة أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة فعلى موت الأب للزوج تسعة من ضرب ثلاثة له على الموت في ثلاثة وفق الستة على حياة الأب والتسعة هي المحققة له لأنه على حياة الأب له إثنا عشر وعلى موته له تسعة فحظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته لأن له نصفا لكن بالعول فينقص ثلاثة وللأم أربعة على تقدير الحياة لأنها المحققة لها من ضرب واحد لها في الأولى بتقدير حياته في أربعة وفق الثانية وستة على تقدير الموت ويوقف الباقي وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب فإن ظهر أنه حي بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة وأخذ الأب الثمانية ولا شيء للأم إذ لا عول على تقدير حياته وإن ظهر موته قبل ابنته فللأخت تسعة كالزوج ورد للأم اثنان تمام الربع (قوله: فإن مضت مدة إلخ) فيكون لكل من الأخت والزوج تسعة ويرد للأم اثنان وهذا في غير المفقود في القتال لما مر أنه يحكم بموته بمجرد انفصال الصفين (قوله: والخنثى) هو من له آلة الرجل والمرأة أو له ثقبة فقط أو له ذكر وفرج أو أنثيان وفرج خلافا لما في (عب) وفي كونه خلقا مستقلا وعدمه وأن أشكاله ظاهري وفي الواقع لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى مقال بسطه المؤلف في كتابه الختم (قوله: وانظر كالفرق) أي: بالأنظار الأربعة المتقدمة (قوله: في عدد أحواله) أي: أحوال الخنثى ومراده بالجمع ما زاد على واحد فيشمل الخنثى الواحد فإن للواحد حالتين وللاثنين أربعة ذكران أو أنثيان أو أنثى وذكر أو بالعكس (قوله: واقسم الجامعة) أي: الحاصل من ضرب جزء السهم في أحوال الخنثى فلو هلك هالك عن ولدين ابن وخنثى فبتقدير ذكورته المسألة من اثنين وبتقدير

الأنوثة من ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فيضرب كامل أحدهما في كل الآخر بستة تضرب في حالتي الخنثى

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated from the total of his possible shares?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2231)

(وأخذ كل من مجموع أنصبائه بنسبة الواحد للأحوال فإن بال من واحد أو كان أكثر ـــــــــ باثنى عشر فعلى الذكورة لكل واحد ستة وعلى الأنوثة له أربعة وللذكر ثمانية فمجموع حظيه في الذكورة والأنوثة عشرة فيأخذ نصفها لأن نسبة الواحد إلى أحواله نصف والآخر اجتمع له أربعة عشر فيأخذ نصفها لما علمت وهذا إن كان يرث بالجهتين ولم يختلف إرثه بهما فإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أو بالذكورة فقط كابن الأخ فنصف ما يرث إن استوى إرثه بهما كالأخ لأم فله نصيبه كاملا (قوله: وأخذ كل) أي: من الورثة الخنثى وغيره (قوله: من مجموع إلخ) أي: على تقدير الأنوثة وتقدير الذكورة بتقدير المصنف المسئلة على هذا الوجه لا يرد بحث ابن خروف مع المتقدمين بأنه يلزم على ما قالوه غبن الخنثى في ربع سهم لأن الذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة وربع لأنه له نصف السبعة ثلاثة ونصف الثلاثة ونصف وهو اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن في سبع سهم لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبعا لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله هو ثلاثة فإذا اقتسمت الأنثى عشر على مجموعهما أي: النصيبين كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع انظر (عب) (قوله: فإن بال إلخ) أي: الخنثى لا بقيد

كونه مشكلا وهذا شروع في ذكر علامات الاتضاح وأورد أنه كان الأولى تقديمها الوجوب تقديم التصور على التصديق وأجاب المؤلف بأنه اهتم بذكر نصيبه أو لا والبحث له ثم استطرد العلامات المفيدة لتصوره بوجه ما إذ بضدها تتميز الأشياء ومثل هذا الفرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على التصور وانظر الختم (قوله: أو كان أكثر) أي: أو كان البول المفهوم من بال وفي العبارة حذف أي: متعلقه لأن البول مصد بال والذي يوصف بالكثرة إنما هو العين ولا يصح أن يكون الضمير عائدا على البول بمعنى العين لأنه لم يتقدم له ذكر وأفعل على غير بابه لأنه يكفي وجود الكثرة في أحدهما وفي (الخرشي) وغيره قال الشعبي: لا ينظر للقلة والكثرة في البول ولا وزن بل النظر لتكرر خروجه اهـ وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا الكثرة مطلقا كما في (حش) والحطاب عن اللخمي عن ابن حبيب.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2891)

قدم المسند تشويقا للمسند إليه أو للحصر النسبي: أي له نصف نصيب إلخ لا لغيره ممن ليس معه، فلا ينافي أن من معه يعطى نصف نصيب إلخ (نصف نصيبي ذكر وأنثى) : أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى فإذا كان يعطى على تقديره ذكرا سهمين وعلى تقديره أنثى سهما فإنه يعطى سهما ونصفا. وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفا كابن وابن ابن، فلو كان يرث بالذكورة فقط – كالعم وابنه – فله نصفها فقط، إذ لو قدر عمة لم ترث. وإن كان [حاشية الصاوي] إذ بضدها تتميز الأشياء ولا يقال إن فيه تقديم التصديق على التصور؛ لأننا نقول إنما فيه تقديم

التصديق في الذكر على التصور للغير في الذكر، والذي يمتنع إنما هو تقديم التصديق على التصور في الذهن بوجه ما وهو حاصل، أما في الوضع فأولوي يجوز تركه لنكتة أخرى، والخنثى بالمعجمة والمثلثة ألفه للتأنيث كحبلى وجمعه خناثى كحبالى وسكارى وخناث كإناث ومادته تدل على الاشتباه والتفرق لتفرق أحواله بين النساء والرجال. ويقال للرجل المتشبه بالنساء متخنث ومخنث ويصح عود الضمير عليه مذكرا ومؤنثا. قوله: [قدم المسند] : أي قالوا وللاستئناف إما النحوي وهو ظاهر أو البياني فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قائلا قال له: قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والأنثى المحققة، فما مقدار ميراث الخنثى؟ وهذا على جواز اقتران البياني بالواو كما ارتضاه بعض المحققين واستدل بقوله تعالى: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} [التوبة: 114] فإنها جواب عن سؤال نشأ من قوله قبل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية تأمل. قوله: [تشويقا للمسند إليه] : أي وذلك كقول الشاعر: ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر قوله: [حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى] : أي لا أنه يعطى نصف

Mas'alah: How is inheritance corrected for multiple hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2892)

(تصحح المسألة على التقديرين) بأن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان (أو التقديرات) : بأن كان في الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال، وإن كانوا ثلاثة فلهم أكثر كما يأتي. فإذا صححت المسألة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق فانظر بين

المسألتين من توافق فتضرب، وفق إحداهما في كامل الأخرى كما قال: (ثم تضرب الوفق) : كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى، فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الأنوثة من ثمانية: لأنها تعول توافق وبينهما بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون. ثم في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ثم تقسم [حاشية الصاوي] نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له، وأشار بذلك لرد بحث ابن خروف مع المتقدمين وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: [ويشعر بالقيدين] : أي اللذين زادهما الشارح وهما قوله: وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان وارثه بهما مختلفا. قوله: [تصبح المسألة على التقديرين] : الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن سائلا قال ما كيفية العمل في ذلك، فأجاب بقوله تصح المسألة إلخ؛ لأن معنى التصحيح العمل ومراده بالمسألة الجنس بدليل قوله: ثم تضرب الوفق أو الكل؛ لأن ضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا في مسألتين. قوله: [فلهم أكثر] : أي وهو ثمانية. قوله: [ثم تقسم] إلخ: أي على أنه ذكر وعلى أنه أنثى، فللزوج

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2893)

وتجمع وتعطي كل واحد نصف ما بيده. وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى كما قال: (أو الكل) : ويأتي مثاله في قوله "كذكر" إلخ وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما؛ كخنثى وبنت، فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك إذ البنتان لهما الثلثان فتضرب ثلاثة في حالتي الخنثى بستة: له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنان،

فالمجموع ستة، يأخذ ثلاثة والبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطى نصفها اثنين يبقى واحد للعاصب وإليه أشار بقوله: (أو أحد المتماثلين) : وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما: كابن خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين في حالتي الخنثى بأربعة، فعلى ذكورته يختص بها، وعلى أنوثته يأخذ اثنين، ومجموعهما ستة: يعطى نصفها ثلاثة وللأخ الباقي، وهو واحد؛ لأن له في التأنيث اثنين نصفهما واحد، كما أشار له بقوله: (أو أكبر المتداخلين) وقوله: (فيها) مرتبط "بتضرب" إلخ (ثم تقسم على التذكير والتأنيث: فما حصل لكل فخذ له في الحالين النصف) كما يأتي [حاشية الصاوي] على تقدير الذكورة أربعة وعشرون، وللأخوين للأم ستة عشر وللخنثى ثمانية، وعلى تقدير الأنوثة فللزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر، وللخنثى ثمانية عشر. وقوله: [وتجمع] : أي فيجتمع للزوج اثنان وأربعون، وللإخوة للأم ثمانية وعشرون، وللخنثى ستة وعشرون. وقوله: [وتعطي كل واحد نصف ما بيده] أي فتعطي الزوج أحدا وعشرين، والإخوة للأم أربعة عشر والخنثى ثلاثة عشر. قوله: [في قوله كذكر] إلخ: أي قول المصنف كذكر وخنثى، فالتذكير من اثنين إلخ. قوله: [فإن مسألة الذكورة من ثلاثة] : أي عدة رءوسهم. وقوله: [والأنوثة كذلك] : أي من مخرج قرضهما فلذلك قال إذ البنتان لهما الثلثان.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a male and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2894)

توضيحه (و) خذ له (في أربعة الربع و) خذ له (في ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخنثى) واحد (فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة) وبينهما تباين (فتضرب)

الثلاثة (في الاثنين) يحصل ستة (ثم) تضربها (في حالتي الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة) وللذكر المحقق ستة (و) للخنثى (في الأنوثة أربعة) : وللذكر المحقق ثمانية، فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة

Mas'alah: How is inheritance calculated with two hermaphrodites and an asabah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2894)

(وكخنثيين وعاصب: فأربعة أحوال) لا بد منها في العمل تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة وتضربها في حالة التذكير وهما اثنان بستة فتضرب الستة في الأحوال الأربعة (تبلغ أربعا وعشرين) : فعلى تقدير تذكيرهما [حاشية الصاوي] قوله: [وخذ له في أربعة الربع] : أي بأن كانا خنثيين. وقوله: [وفي ثمانية الثمن] : أي إن كانوا ثلاثة خناثى. قوله: [فيعطى نصفها وهو سبعة] : هذا عمل المتقدمين؛ واعترض عليهم ابن خروف بأنه إذا كان الذكر المحقق بمقتضى عملهم سبعة وجب أن يكون نصيب الأنثى ثلاثة ونصفا فنصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع، وتكون القسمة حينئذ من اثني عشر وربع، لا من اثني عشر فقط فقد غبن الخنثى بمقتضى عملهم في ربع سهم، ومن نظر لمراعاة القياس وقطع النظر عن عملهم وجده قد غبن في سبع سهم لا في ربع سهم، وذلك؛ لأن للخنثى ثلاثة أرباع نصيب الذكر؛ لأن نصيب الأنثى نصف نصيب

الذكر، وهو يأخذ نصف نصيب كل منهما ونصف نصيب الذكر ربعان ونصف نصيب الأنثى ربع فإذا قسمت المال وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع الواحد للذكر والثلاثة أرباع للخنثى فالقياس بقطع النظر عن العمل السابق أن تبسط المقسوم عليه سبعة أرباع، وإذا قسمت اثني عشر على سبعة أرباع خرج لكل ربع واحد فللذكر أربعة وللخنثى ثلاثة، ويفضل من الاثني عشر المقسومة

لكل واحد منهما اثنا عشر، وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد ثمانية وللعاصب ثمانية، وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس، فتجمع ما بيد كل واحد، وتعطيه ربعه؛ لأن نسبة واحد هوائي إلى الأربعة أحوال: ربع، وبيد كل خنثى أربعة وأربعون، وبيد العاصب ثمانية، فيعطى (لكل) من الخناثى (أحد عشر، وللعاصب اثنان، وكثلاثة خناثى فثمانية أحوال) : لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو زيد منهم ذكر والآخران أنثيان أو عكسه، أو يقدر عمرو منهم ذكرا والآخران أنثيين أو [حاشية الصاوي] خمسة بخمسة وثلاثين سبعا تقسم على السبعة فللذكر عشرون سبعا باثنين وستة أسباع، وللخنثى خمسة عشر سبعا باثنين وسبع يكمل للذكر ستة وستة أسباع، وللخنثى خمسة وسبع (اهـ) وما ذكره ابن خروف من اعتراضه على القدماء بأن الخنثى قد غبن بربع سهم على مقتضى عملهم، وبسبع بالنظر للقياس، وقطع النظر عن عملهم مبني على أن معنى قولهم نصف نصيبي ذكر محقق غيره، وأنثى محققة غيره وقد علمت مما مر في كلام الشارح أن هذا ليس بمراد، وإنما معناه نصف نصيب نفسه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى، وحينئذ فلا غبن على الخنثى أصلا لا بربع ولا بسبع أفاده محشي الأصل. قوله: [لكل من الخناثى] : الأوضح لكل واحد من الخنثيين. قوله: [أحد عشر] : اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقاني بأنه لا يلتئم مع قوله: وللخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى؛ لأنك إذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتهما

وهو اثنا عشر لما نابه في الأنوثة على تقدير أنوثتهما وهو ثمانية كان مجموعهما عشرين فنصفها عشرة، وإذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير كونه ذكرا والآخر خنثى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهو ثمانية، كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر، وأجاب عن ذلك بأن قوله سابقا نصف نصيبي ذكر وأنثى خاص بما إذا كان الخنثى واحدا. وأما إذا كان اثنين فله ربع أربعة أنصباء ذكور وإناث وهكذا، وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: بل قوله وللخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى المراد به الجنس الصادق بالواحد والمتعدد، أما أخذ الواحد نصف نصيبي ذكر وأنثى فظاهر، وأما أخذ المتعدد

عكسه، أو خالد ذكرا والباقي أنثيين أو عكسه (فتذكيرهم) جميعا (من ثلاثة كتأنيثهم) : فإنه من ثلاثة (وتذكير أحدهم من أربعة) لكون الذكر برأسين ومعه أنثيان (وتذكير اثنين) من ثلاثة يكون (من خمسة) ذكران بأربعة والأنثى بواحد (فتضرب الثلاثة في الأربعة) يحصل اثني عشر (ثم) تضرب الاثني عشر (في الخمسة بستين ثم) تضرب في ثمانية الأحوال فما حصل ف (لكل ثمن ما بيده: تسعة عشر وسدس، [حاشية الصاوي] لما ذكر ف لأنه إذا تعدد تضاعفت أحواله وبتضعيفها يحصل لكل واحد نصف نصيبي ذكر وأنثى. بيان ذلك أنه في المثال المذكور لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين أو أنوثتين كان مجموع ما حصل لكل واحد من الخنثيين أربعة وأربعين نصفها اثنان وعشرون نصيب ذكورة وأنوثة، ونصفها أحد عشر نصف ذكر وأنثى، أو يقال إنه لما تضاعفت الأحوال الأربعة ذكورتين وأنوثتين اجتمع له من الذكورتين ثمانية وعشرون، فنصفها وهو أربعة عشر ونصيب ذكورة واحدة واجتمع له من الأنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية نصيب أنوثة واحدة، ونصف النصيبين أحد عشر أفاده محشي الأصل. قوله: [من ثلاثة] : أي عدد رءوسهم. وقوله: [كتأنيثهم] : أي لأن فرضهن

الثلثان. قوله: [فتضرب الثلاثة] : أي وهي إحدى حالتي تذكير الجميع أو تأنيثهم. وقوله: [في الأربعة] : أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التي هي تذكير زيد فقط، أو عمرو فقط، أو خالد فقط. وقوله: [ثم في الخمسة] : أي وهي إحدى الأحوال الثلاثة التي تأنيث أحدهم لا بعينه. قوله: [ثم تضرب في ثمانية الأحوال] : أي فيحصل أربعمائة وثمانون. قوله: [فما حصل فلكل ثمن ما بيده] : أي من الخناثى فتجمع الحاصل على كل تقدير ويأخذ كل واحد ثمن ما حصل بيده على التقادير الثمانية. قوله: [تسعة عشر وسدس] إلخ: إيضاح ذلك أن الستين المذكورة تقسم على الأحوال الثمانية: الأول منها إذا فرض زيد وعمرو وخالد الخناثى إناثا

Mas'alah: What is the method for calculating the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1613)

ثم حيث حكمنا بالإشكال فميرانه نصف نصيبي ذكر وأنثى. ووجه العمل فيه أن يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث، ثم يضرب أحدهما في الآخر إن تباينا أو يستغنى به عنه إن كان الآخر مثله أو داخلا فيه، فما تحصل من ذلك ضرب في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناثي،

Mas'alah: How are the possible states multiplied when there are multiple hermaphrodite heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1615)

إن زادوا على الواحد وعدد الأحوال بالتضعيف، كلما زدت خنثى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله، فللواحد حالان، وللاثنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة إثنان وثلاثون، وعلى هذا الترتيب كلما زدت واحدا أضعفت ما كان من الأحوال قبله، فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة، ثم لها طريقان.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for a male and a hermaphrodite?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1615)

مثال آخر: ولدان أحدهما ذكر والآخر خنثى، ففريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة، وهما متباينان، فإثنان في ثلاثة بستة، ثم في حالتي الخنثى باثنتي عشر. فعلى الطريق الأول نقول: للخنثى على تقدير الذكورة ستة، وعلى تقدير الأنوثة أربعة، فله خمسة، وللذكر على ذكورة الخنثى ستة، وعلى أنوثته ثمانية فله سبعة. وعلى الطريق الثاني: للخنثى من فريضة التذكير سهم، مضروب له في ثلاثة فريضة التأنيث، بثلاثة، وله من فريضة التأنيث سهم، مضروب له في فريضة التذكير، وهي إثنان،

Mas'alah: How is the share of a male heir calculated alongside a hermaphrodite using the second method?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1617)

باثنين، فذلك خمسة، وللذكر من فريضة التذكير سهم، في ثلاثة فريضة التأنيث، بثلاثة، وله من فريضة التأنيث سهمان، في اثنين فريضة التذكير، بأربعة، فجميع ذلك كله سبعة، وهي حصته.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two hermaphrodite heirs and an asabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1617)

مثال آخر: ولدان خنثيان وعاصب، فللخنثيين أربعة أحوال، فالفريضة، على أنهما ذكران من اثنين، وعلى أنهمنا أنثيان من ثلاثة، وكذلك في الحالين الآخرين أعني أن يكون ذكرا وأنثى من الجانبين، فيستغنى بثلاثة عن ثلاثة، فيضربها في اثنين، بستة. ثم في الأحوال الأربعة، بأربعة وعشرين. فعلى الطريق الأول نقل: لكل واحد من الخنثيين، علىتقدير انفراده بالذكورة، ستة عشر، وعلى تقدي رمشاركته فيها، إثنا عشر، وعلى تقدير انفراده بالأنوثة، ثمانية، وكذلك على تقدير مشاركته فيها، وجملة ذلك أربعة وأربعون في الحالات الأربع، وإنما يرث بحالة واحدة، فيكون له ربع الجميع، وهو أحد عشر سهما، ويبقى للعاصب سهمان، لأن الحاص له، في حالة من جملة الأحوال الأربعة، الثلث، فله ربعه وهو سهمان من أربعة وعشرين. وعلىالطريق الثاني نقول: لكل واحد منهما من فريضة تذكيرهما سهم، مضروب له في فريضة التأنيث وهي ثلاثة، بثلاثة، وله من فريضة تأنيثهما سهم، مضروب له في اثنين فريضة تذكيرهما، باثنين، وله من فريضة تذكيره خاصة سهمان، في اثنين فريضة تذكيرهما، بأربعة، وله من فريضة تأنيثه خاصة سهم، وفي اثنين أيضا، باثنين، وجملة ذلك أحد عشر، فهي تصيب كل واحد منهما، وللعاصب سهمان إذ ليس له شيئ في الفرائض الثلاث المستملة على

المذكورة، وإنما له في فريضة تأنيثهما خاصة سهم واحد، مضروب له في اثنين فريضة التذكير، باثنين، وعلى هذا النحو يعمل فيما زاد على الاثنين.

Mas'alah: What is the method for calculating the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=530)

بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى فصحح المسألة على التقدير [1]، ثم اضرب الوفق، أو الكل إن تباينت ثم في حال الخنثى ثم خذ من كل نصيب جزءا يسمى مفرد التقديرات من الاثنين النصف، ومن الثلاثة الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث - كولدين ذكر وخنثى فالذكر من اثنين والتأنيث من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم في حال الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الأنوثة أربعة نصفها خمسة وكذلك بقية الورثة. فلو ترك خنثيين وعاصبا فأربعة أحوال تنتهي إلى أربعة وعشرين لكل واحد أحد عشر وللعاصب سهمان.

Mas'alah: What are examples of inheritance cases for a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3496)

[أمثلة ذلك:] فالأولى كما إذا كان ابنا أو ابن ابن، والثانية كما إذا كان عما أو ابن

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance with a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3497)

[بيان طريقة العمل فيه:] وإلى بيان طريق العمل أشار بقوله: تصحح المسألة على التقديرات، إن كان فيها أكثر من خنثى، أو على التقديرين إن كان واحدا، بأن تقدر كل خنثى ذكرا، أو تصحح المسألة على ذلك، ثم تقدره أنثى وتصححها على ذلك أيضا، وإن كانا خنثيين فالتقادير أربعة، وإذا صححت المسألة على التقادير الممكنة رجعت كلها إلى مسألة واحدة كما يفعل في الأحياز المتعددة. ثم تضرب الوفق من إحدى المسألتين في كل أخرى عند التوافق، أو الكل في الكل عند التباين، ثم ما اجتمع تضربه في حالتي تذكير الخنثى وتأنيثه إن كان واحدا، أو في أحواله إن تعدد، وتأخذ من كل نصيب يحصل من الاثنين الذين اشتمل عليهما التقديران كان الخنثى واحدا النصف؛ إذ هو نسبة الواحد إلى الاثنين، وتأخذ من كل نصيب في كل مسألة اشتملت على أربعة من التقدير الربع؛ لأن فيها خنثيين، إذ هو نسبة الواحد إلى الأربعة، وتأخذ من كل مسألة على ثمانية من التقادير الثمن؛ لأن فيها ثلاثة خناثا؛ إذ هو نسبة الواحد إلى الثمانية، فما اجتمع مما أخذته وهو النصف في الحالين أو الربع في الأربعة أو الثمن في الثمانية فنصيب كل، أي: كل واحد من الورثة، فيعطي كل وارث نصف أو ربع أو ثمن ما حصل من المجموع، ونسبة كل واحد إلى مجموع الأحوال هو المسمى بمنفرد التقديرات.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir is a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3498)

[أمثلة:] ولما كان ما قدمه هو قاعدة العمل في هذا الباب أوضح ذلك بالتمثيل، فقال: كذكر واحد وخنثى واحد فالتذكير، أي: تقدير الخنثى ذكر المسألة من اثنين، وإذا قدر فيه التأنيث، فهي من ثلاثة فتضرب الاثنين مسألة التذكير فيها –أي: الثلاثة– مسألة التأنيث (1) لتباينها بستة، ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر، تقسمها على اثنين مسألة التذكير، يخرج جزء السهم ستة، وعلى مسألة التأنيث ثلاثة يخرج جزء السهم أربعة له، أي: للخنثى في الذكورة ستة، وله في الأنوثة أربعة، مجموعها عشرة، فنصفها خمسة، يأخذها الخنثى؛ لأن له تقديرين، نسبة الواحد منهما النصف، وكذلك غيره، أي: غير الأنثى من باقي الورثة، يأخذ نصف ما حصل معه؛ لأن الذكر له من الأولى ستة، ومن الثانية ثمانية، ومجموعهما أربعة عشر، فيدفع له نصفها سبعة.

Mas'alah: What is the method for calculating shares with multiple hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3498)

وفي الجواهر وجه العمل أن يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث، ويضرب أحدهما في الآخر إن تباينا، وتستغني بأحدهما على الآخر، إن كان مثله، أو داخلا فيه فما حصل من ذلك ضربته في حالتي الخنثى، أو عدد أحوال الخناث، إن زادوا على الواحد، وعدد الأحوال يعرف بالتضعيف، فكل ما زدت خنثى ضعفت الأحوال كلها، فللواحد حالان، وللاثنين أربعة، وللثالثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وعلى هذا الترتيب، فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة.

Mas'alah: What is the first method for distributing inheritance shares to a hermaphrodite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3498)

الأولى: أن تنظر بين المجتمعين من الضرب، كمن يخص الخنثى منه على تقدير الذكورة، وكم يخصه منها على تقدير الأنوثة، فتضم أحدهما للآخر، ثم تقسمه نصفين، فتعطيه نصفه، وكذلك سائر الورثة، ثم ذكر المثال الثاني، فانظره فيه إن شئت. (1) في "ن 3" : الثانية.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3522)

وإرثه نصف نصيبي ذكر .... ومرأة بشرطه المعتبر وإن يرث في حال تأنيث فقط ... فنصفها يقضى به بلا شطط ككونه أختا في الأكدرية ... ومثل ذا في حالة المذكورة ككونه عما فيعطى نصف ما ... له من ارثه به فلتعلما وإن يمت زوج له يعتد ... عدة موت في نكاح يفسد وإن له التذكير أو أنثى استقر ... ثم طرا خلاف ذا لا يعتبر

Mas'alah: How is inheritance calculated when a hermaphrodite is involved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9767)

الرابع: لو كان موضع الأخت في مسألة المصنف خنثى مشكلا فالطريق أن تصحح

المسألتين، ثم توفق بينهما على تقدير الحالتين ثم تقسمهما على كلتا المسألتين فيكون الخارج في المذكورة ثمانية عشر وفي الأنوثة أربعة ثم تعطى من له شيء من الذكورة ماله في ثمانية عشر ومن له شيء من الأنوثة في أربعة فتصح من مائة وثمانية، وبيانه أن مسألة التأنيث من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين، ومسألة التذكير من ستة ومنها تصح وهما متفقتان بالثلث فتضرب وفق وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وخمسون، ثم في حالتي التذكير والتأنيث يحصل مائة وثمانية ويقسم على الحالتين فإذا قسمت على السبعة والعشرين خرج لكل سهم أربعة، وإذا قسمت على الستة خرج لكل سهم ثمانية عشر، ثم يعطى كل وارث ميراثه من المسألتين ما عدا الخنثى فإنه ليس له شيء من لمسألة التذكير ثم يشطر على الجميع، فللزوج ثلث المائة والثمانية على إحدى الحالتين ونصفها على الحال الآخر، ومجموع ذلك تسعون فيكون له نصفها خمسة وأربعون وللأم في إحدى الحالين ستة وثلاثون وفي الأخرى أربعة وعشرون وذلك ستون فلها

نصفها ثلاثون وللجد من سبعة وعشرين ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين، وله من ستة واحد في ثمانية عشر مجموع ذلك خمسون فله نصفها خمسة وعشرون، وللخنثى في حالة أربعة مضروبة في أربعة بستة عشر له نصفها ثمانية وليس إلا ذلك وهذه صورتها تركت زوجا ... 45 أما ... 30 جدا ... 25 خنثى ... 8 وللرسموكي رحمه الله تعالى: والجد يسقط جميع الإخوة ... فيأخذ الثلث من التركة في مالكية وشبهها فقد ... زوج وأم ولداها مع جد وكان في أولاهما أخ لأب ... وفي الأخيرة شقيق في النسب قوله: فقد أي فحسب، وقوله: أخ لأب واحد أو أكثر، وقوله: شقيق واحد أو أكثر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9869)

ولما كانت مسائل الإشكال ثلاثة: لأنه إما في الحياة والموت وهي مسألة المفقود، وإما في الحياة والموت والمذكورة والأنوثة وهي مسألة الحمل، وإما في المذكورة والأنوثة فقط وهي مسألة الخنثى وفرغ من الكلام على الأوليين، أتبعها بالكلام على الثالثة فقال: وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى يعني أن الخنثى المشكل أي الذي لم يتضح كونه ذكرا ولا كونه أنثى إذا مات موروثه لد نصف نصيبي ذكر وأنثى، ومعنى ذلك أنه يفرض ذكرا فيأخذ نصف ما حصل له على أنه ذكر، ويفرض أنثى فيأخذ نصف ما حصل له على تقدير كونه أنثى وليس معناه أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق المذكورة ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم، فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف، قال عبد الباقي: وهذا إذا ورث بالذكورة والأنوثة واختلف نصيبه على كل كابن أو ابن ابن فإن ورث بالذكورة فقط كعم أو ابنه أو ابن أخ للميت عن مال أو ولاء عتيق فله نصفها فقط؛ إذ لو قدر عمة أو ابنتها أو بنت أخ لم يرث، وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصيبها لأنه لو قدر ذكرا لم يعل

له وإن اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته معا كأخ لأم أعطي السدس كاملا قدر ذكرا أو أنثى لعدم اختلاف نصيبهما، ويشعر بالقيدين المذكورين قوله: "نصيبي" لخ. وقوله الآتي: "على تقديرات" فعلم من هذا أنه له أربعة أحوال يرث بالجهتين إلا أن

ميراثه بالذكورة أكثرة وحال يرث على أنه ذكر فقط، وحال عكسه، وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة. وقد علم مثال كل من الأربعة وحكمه. واعلم أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أما ولا أبا ولا زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته ما دام مشكلا، وهو منحصر في سبعة أصناف: الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والمولى، ودل قوله: "للخنثى المشكل" لخ على أنه تحقق إشكاله لأنه المسمى بذلك لا من اتضحت ذكورته أو أنوثته، وعلى أنه يعطى ما ذكر من غير وقف للاتضاح وهو كذلك على ما استظهره ابن مرزوق من إعرابه خبرا مقدما ونصف لخ مبتدأ مؤخرا لا مرفوعا عطف على نائب فاعل، ووقف القسم للحمل لأنه صار علما على من دام إشكاله ولكن لا يعلم دوامه إلا باختبار هل يتضح أو يبقى مشكلا؟ ولذا عده ابن شأس وابن الحاجب والتلمسانية ممن يوقف إرثه. قال الوالد: وعليه فكان الأولى أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف نصيبي لخ. اهـ. ونحو ما قاله الوالد في الشامل.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وإرثه نصف نصيبي ذكر ... ومرأة بشرطه المعتبر

Mas'alah: How are inheritance shares adjusted for multiple hermaphrodites in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9875)

وقوله: أي جنسها فأل فيه للجنس وحينئذ يصدق بالحالتين في خنثى واحد والحالات إن كان متعددا، ثم إذا عملت تنظر بين المسائل أو المسألتين بالتماثل والتداخل والتباين والتوافق، فإن تماثلت اكتفيت بإحداها كخنثى وبنت، فإن مسألة المذكورة من ثلاثة ومسألة الأنوثة كذلك، فتكتفي بثلاثة وتضربها في حالتي الخنثى وإن تداخلت اكتفيت بالأكثر كولد وأخ ففريضة التذكير من واحدة وفريضة التأنيث من اثنين فتضرب الأكثر في حالتي الخنثى، وإن توافقت ضربت الوفق من إحدى المسألتين في كل الأخرى، كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وخنثى مثلها، فعلى تقدير المذكورة تصح من ثمانية عشر، وعلى تقدير الأنوثة من ثمانية وبينهما التوافق بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى وتضرب الحاصل من ذلك في حالتي الخنثى، وكزوج وأخوان لأم وأخ لغير أم خنثى، فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الأنوثة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في حالتي الخنثى بثمانية وأربعين

Mas'alah: How are inheritance shares distributed for a hermaphrodite with multiple heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9876)

ثم تقسم على الذكورة، للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة عشر وللأخ لغير الأم ثمانية وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر، فخص (1) الزوج في الحالتين اثنان وأربعون وللأخوين للأم ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون لكل منهم نصف ما بيده، وإن شئت جعلت أما موضع ابنيها. قاله الشبراخيتي، أو أي وإن تباينت المسائل ضربت الكل في الكل، ويأتي تمثيل المص للتباين ثم تضرب الحاصل

من ضرب الموفق في الكل أو الحاصل من ضرب الكل في الكل أو ما اكتفيت به من إحداهما في التماثل أو الأكثر في التداخل في حالتي الخنثى أي تذكيره وتأنيثه إن كان واحدا كمثاله الأول وفي أحواله إن تعدد كمثاله الثاني.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite determined in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9876)

وتأخذ من كل نصيب أي نصيب ذكورته ونصيب أنوثته وهذا من جملة العمل، ولما كان فيه إبهام بينه بقوله: من الاثنين النصف يعني أنك تأخذ من كل نصيب كائن من مسألة الاثنين النصف فيما إذا كان الخنثى واحدا، فقوله: "من كل نصيب" متعلق بتأخذ. و "من الاثنين" صفة لنصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين أي التقديرين في الخنثى الواحد، وأربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على النصف؛ أي وتأخذ من كل نصيب من مسألة أربع تقادير في الخنثى إن كان اثنين الربع وليس هذا من العطف على معمولي عاملين المختلف في جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد. قاله ابن مرزوق. وقال الحطاب: فقوله: "من الاثنين" بدل من قوله: "من كل نصيب" ، ونصيب مجرور بإضافة كل إليه، وفي الكلام حذف بينه ما بعده، تقديره: وتأخذ من كل نصيب نسبة الواحد إلى عدة أحوال الخنثى فمن الاثنين النصف وهكذا. والله تعالى أعلم. اهـ. وحاصل هذا الذي أشار إليه المص أنك تأخذ من كل مسألة اشتملت على تقديرين نصف ما بيد كل وارث، ومن كل مسألة اشتملت على أربع تقادير الربع أي ربع ما بيد كل وارث.

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9876)

فما اجتمع من النصف في الحالتين أو الربع في الأربعة فهو نصيب كل أي كل واحد من الورثة، فيعطى كل وارث نصف أو ربع ما حصل من المجموع، ومثل لذلك بقوله: كذكر أي كما لو مات (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is an example of tamathul in hermaphrodite inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9877)

والله تعالى أعلم. وترك المص الكلام على التداخل والتماثل لوضوحهما، وقد مر التمثيل لهما ولا بأس ببيان ذلك هنا أيضا، فمثال التماثل خنثى وبنت فالتذكير من ثلاثة كالتأنيث فتكتفي بثلاثة وتضربها في حالتي الخنثى بستة تقسمها على تقدير ذكورته، له أربعة وللبنت سهمان وعلى تقدير أنوثته له اثنان كالبنت المحققة تضم إلى الأربعة والاثنان الباقيان للعاصب، فأعط الخنثى نصف ما اجتمع من نصيبي ذكورته وأنوثته وذلك ثلاثة وللبنت المحققة اثنان على تقدير أنوثة الخنثى وكذلك على تقدير ذكورته، فمجموع ما حصل لها أربعة فتأخذ نصفها وهو اثنان وللعاصب اثنان على تقدير أنوثة الخنثى، ولا شيء له على تقدير ذكورته وله نصف اثنين وهو واحد، وتحصل من هذا أن الستة للخنثى منها ثلاثة وللبنت اثنان وواحد للعاصب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the example of tadakhul (interlocking) in inheritance calculations for a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9877)

ومثال التداخل: ولد خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد إذ لا شيء للأخ مع الابن والتأنيث من اثنين، إذ لها النصف ومخرجه من اثنين فالواحد داخل في الاثنين فتكتفي بهما وتضربهما في حالتي تذكيره وتأنيثه بأربعة تقسمها على تقدير ذكورته فيختص بها، وعلى تقدير أنوثته له

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) regarding half the shares of a male and a female?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9879)

قال البناني: هذا الجواب هو الظاهر، ومعناه – والله تعالى أعلم – أنه اجتمع في ذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها وهو أربعة عشر هو نصيب ذكورة واحدة، واجتمع في أنوثتين ستة عشر فنصفها وهو ثمانية هو نصيب أنوثة واحدة ونصف النصيبين أحد عشر وهو حسن. اهـ. وبهذا تعلم أن ما قاله الشيخ أحمد من أن قوله: "نصف نصيبي ذكر وأنثى" خاص بما إذا كان الخنثى واحدا غير ظاهر؛ إذ بتعدد الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وأنثى، ولهذا قال غير واحد: إن ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني لم يقله أحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

وللخنثى المشكل: [منح الجليل] الأحد عشر الموقوفة (وللأم اثنان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير وصورتها هكذا: Menh0009-0702-0001.jpg (وللخنثى) بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة مقصورا (المشكل) بضم فسكون فكسر، أي الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

Mas'alah: What is Ibn Habib's first opinion on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4903)

ثانيها لابن حبيب أن كل وارث من الخنثى وغيره في المال بأكثر ما يستحق فيقسمونه على طريقة عول الفرائض، فإن كان له ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بالثلثين؛ لأنه أكثر ما يدعي والخنثى بالنصف؛ لأنه أكثر ما يدعي.

Mas'alah: What is Ibn Habib's third opinion on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4903)

الثالث لابن حبيب أيضا أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فأقل، فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع مما يضرب به الذكر، وإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف، إذ هو أكثر ميراثه وإن كان معه اثنان ضرب بثلاثة

أرباع الثلث، وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين.

Mas'alah: What is the Maliki view on the hermaphrodite (khuntha) regarding inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4903)

رابعها: ما حكي عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه قال هو ذكر زاده الله تعالى فرجا تغليبا لجانب الذكورية، وقد غلب جانبها مع الانفصال، يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة لخوطب الجميع خطاب الذكور، فكيف وهو متصل هنا، والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء الحوفي ابن القاسم لم يجترئ أحد أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل ولفظ المدونة وما اجترأنا على سؤال مالك عنه.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated in cases of 'awl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4903)

خامسها: كالمشهور في غير مسائل العول، وأما فيها فينظر كم التقادير في المسألة وكم تقادير العول فيها، ويؤخذ بتلك النسبة من العول فيجعل عول المسألة مثاله عول الغراء ثلاثة، فلو فرضت الأخت فيها خنثى فإنما يحصل العول فيها في حالة التأنيث فقط، فللعول تقدير واحد ونسبته إلى مالي الخنثى النصف، فيؤخذ نصف العول ويجعل عول المسألة فتكون مسألة التأنيث فيها عائلة إلى سبعة ونصف وسيأتي كيفية حسابه، مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم وجد وأخ خنثى مشكل، فتقدير ذكورته مسألته من ستة

بلا عول، ولا شيء للأخ، وتقدير أنوثته من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين موافقة الستة بالثلث، فتضرب إحداهما في ثلث الأخرى بأربعة وخمسين تضربها في حالي الخنثى بمائة وثمانية، فعلى تقدير ذكورته للزوج النصف أربعة وخمسون وللأم الثلث ستة وثلاثون وللجد السدس ثمانية عشر، وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون وللأم أربعة

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the inheritance distribution for a hermaphrodite (khuntha) in Maliki law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

وعشرون، وللجد اثنان وثلاثون، وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج تسعون له نصفها وللأم ستون لها نصفها، وللجد خمسون له نصفها، وللخنثى ستة عشر له نصفها وصورتها هكذا: Menh0009-0706-0001.jpg

Mas'alah: What is the sixth opinion on inheritance division with a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

السادس: مثل الخامس، إلا أنه في الغراء يضم الجد نصف سهامه؛ لأنه يقول إنما أضم جملة سهامي إلى جملة سهامك وأنت لم تستوف جملة سهامك.

Mas'alah: What is the seventh opinion on dividing the estate of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

السابع: قسم المال على أقل ما يدعيه كل واحد بشرط أن لا يؤدي إلى سقوط أحد من الطالبين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

الثامن: مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إعطاء كل وارث خنثى كان أو غيره أقل ما يستحقه، ومنع من يسقط في بعض التقادير وإيقاف المشكوك فيه حتى يتبين أمر الخنثى أو يصطلحوا على شيء.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

التاسع: مذهب الإمام أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إعطاء الخنثى أقل ما يجب له وغيره أكثر ما يجب له ولا إيقاف.

Mas'alah: What is the tenth opinion on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

العاشر: كالأول إلا أن الأحوال لا تضعف بعدد المشكلين ويقتصر على حالين وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن – رضي الله تعالى عنهم – وعن أبي يوسف، مثل قول أبي حنيفة، وعن محمد مثل القول الأول.

Mas'alah: What is the eleventh opinion on inheritance for a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

الحادي عشر: أنه لا شيء له نقله الغزالي، وحكى ابن حزم الإجماع على خلافه، والله أعلم.

Mas'alah: How does one correct the inheritance calculation for multiple hermaphrodites (khunatha)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4905)

ثم ذكر كيفية العمل فقال (تصحح) يا حاسب (المسألة على التقديرات) أراد بها ما زاد على واحد، فإن كان فيها خنثى واحد فتصححها على تقديره ذكرا وعلى تقديره أنثى، وإن كان فيها خنثيان فتصححها على تقديرهما ذكرين، وعلى تقديرهما أنثيين، وعلى تقدير الأكبر ذكرا والأصغر أنثى وعلى عكسه، وإن كان فيها ثلاث خناثى فيأتي فيها ثماني تقديرات، وإن كانوا أربعة فستة عشر تقديرا وهذا مهما زاد خنثى فتضعف عدد التقديرات، وتصحح على تقدير مسألة ثم تنظر ما بين المسألتين أو المسائل من التماثل،

ثم تضرب الوفق، أو الكل، ثم في حالتي الخنثى: تأخذ من كل نصيب من الاثنين:

النصف، وأربعة الربع، فما اجتمع: فنصيب كل: كذكر، وخنثى، فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة، تضرب الاثنين فيها، [منح الجليل]

Mas'alah: How does one calculate inheritance shares for a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4906)

(ثم تضرب) يا حاسب (الوفق) من إحدى المسألتين في كل الأخرى إن توافقتا (أو) التباين فتضرب (الكل) في الكل إن تباينتا (ثم) تضرب أحد المثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل (في) عدد (حالي الخنثى) إن كان واحدا وإن كانا اثنين أو أكثر فقد علمت أن في ذلك طريقين طريق للكوفيين وطريق للبصريين أسهلهما أن تنظر بين اثنتين منهما، ثم تنظر بين الحاصل منهما وبين الثالثة، ثم تنظر بين الحاصل منها وبين الرابعة، ثم تضرب الحاصل في أربعة عدد أحوال الخنثيين وفي ثمانية إن كانوا ثلاثة وفي ستة عشر إن كانوا أربعة، ثم تقسم الحاصل على كل مسألة، وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة ثم تنسب واحدا لعدد الأحوال، وتعطي كل وارث مما اجتمع له مثل تلك النسبة.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite determined from each portion in inheritance division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4906)

(وتأخذ) يا حاسب للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألتين أو المسائل فتأخذ له (من) النصيبين (الاثنين) في حال اتحاد الخنثى (النصف) لأنه نسبة

الواحد إلى الاثنين (و) تأخذ له من كل نصيب من (أربعة) إن كانا خنثيين (الربع) لأنه نسبة الواحد إلى الأربعة عدد الأحوال وتأخذ له من ثمانية الثمن؛ لأنه نسبة واحد إلى الثمانية عدد أحوال الخناثى الثلاثة (فما اجتمع) من النصفين أو الأرباع أو الأثمان (ف) هو (نصيب كل) من الخناثى وغيرهم، ومثل لذلك فقال (كذكر وخنثى) ابنين أو ابني ابن وأخوين لغير أم.

Mas'alah: How are the base numbers for a hermaphrodite's inheritance calculated when estimated as male or female?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4906)

(فالتذكير) أي تقدير الخنثى ذكرا مسألة تصح (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أنثى تصح مسألته (من ثلاثة) مباينة للاثنين (فتضرب) يا حاسب (الاثنين فيها) أي

Mas'alah: What is the final share for a hermaphrodite and other heirs after averaging the two estimates?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4907)

ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة: ستة؛ وفي الأنوثة: أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره، [منح الجليل]

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4907)

الثلاثة بستة (ثم) تضرب الستة (في) اثنين عدد (حالتي الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزء سهمها ستة، وعلى ثلاثة مسألة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة (له) أي الخنثى (في) تقدير (الذكور ستة و) له في تقدير (الأنوثة أربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لاثنين نصف (ف) له (نصفها) أي العشر (خمسة وكذلك) أي الخنثى في أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه أو ثمنه أو نصف ثمنه (غيره) أي الخنثى ممن معه من الورثة، فللذكر في الذكور ستة، وفي الأنوثة ثمانية ومجموعهما أربعة عشر فله نصفها سبعة ومجموعها مع الخمسة اثنا عشر، وصورة ذلك هكذا:

Menh0009-0709-0001.jpg

Mas'alah: How are shares distributed to a known heir and a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4907)

الحط وإن شئت فخذ من الستة الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسألة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الاثنين البين والمشكل ومن الثمانية الحاصلة للبين من قسمة الاثني عشر على تقدير التأنيث نصفها أربعة وضمه للثلاثة يجتمع له سبعة ومن الأربعة الخارجة للخنثى في تقدير التأنيث نصفها اثنين، وضمه للثلاثة يجتمع له خمسة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's explanation of the inheritance share of a khuntha (intersex person)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4907)

ابن عبد السلام ربما قالوا في الاختصار أفضل حالي الخنثى أخذه ستة وأسوأ حاليه

أخذه أربعة، فالفضل بينهما اثنان فيحمل نصفه على أسوأ حاليه، فيكون له خمسة أو ينقص من أفضل حاليه، فيبقى له خمسة ويحمل على أسوأ حالي البين وهي ستة، فيصير له سبعة أو ينقص من أفضل حاليه، وهي ثمانية فيبقى له سبعة.

Mas'alah: What is the rule for calculating inheritance shares when there are multiple khuntha?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4907)

وفي الجواهر وجه العمل أن يؤخذ مخرج التذكير ومخرج التأنيث، ويضرب أحدهما في الأخر إن تباينا، ويستغنى بأحدهما عن الآخر إن تماثلا وبأكبرهما إن تداخلا ويضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، فما حصل من ذلك تضربه في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناثى إن زادوا على الواحد، وعدد الأحوال يعرف بالتضعيف، فكلما زدت

. . . . . [منح الجليل]

Mas'alah: How are inheritance shares divided when there are multiple khuntha with multiple possible states?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4908)

خنثى ضعفت الأحوال كلها، فللواحد حالان وللاثنين أربعة، وللثلاثة ثمانية وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون، وعلى هذا الترتيب فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه القسمة، ثم لها طريقان الأولى أن تنظر بين المجتمع من الضرب كم

يخص الخنثى منه على تقدير ذكورته، وما يخصه منه على تقدير أنوثته فتضم أحدهما للآخر ثم تقسمه نصفين فتعطيه نصفه، وكذلك سائر الورثة.

Mas'alah: What is the second method for calculating the khuntha's inheritance share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4908)

الثاني أن تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة فريضة التأنيث ونصيبه من فريضة التأنيث في جملة فريضة التذكير ثم تجمع ما يخرج فيهما فهو نصيبه، وكذلك سائر الورثة.

Mas'alah: What is Ibn Kharuf's objection regarding the khuntha's share in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4908)

طفي تنبيه ابن خروف لما ذكر مسألة ذكر وخنثى قال هذا عمل المتقدمين، وفيه غبن على الخنثى بربع سهم؛ لأن الذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أنه يجب للخنثى خمسة وربع؛ لأن له نصف السبعة ثلاثة ونصفا ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع، وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الثلاثة، وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن في ربع سهم، ثم قال وحقيقته في سبع سهم؛ لأن للذكر ستة وستة أسباع، وللخنثى خمسة وسبعا؛ لأن له ثلاثة أرباع مما للذكر فكان للذكر أربعة وله ثلاثة، فإذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة أسباع، وللخنثى خمسة وسبع وأقره ابن عبد السلام وعج، وأطال في توجيهه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a hermaphrodite based on claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4908)

الحط وناقشه في ذلك العقباني قائلا إنما يتفرع مما ذكره على القول بقسم التركة على الدعاوى وهو مخالف لهذا القول، وأطال في ذلك طفي وهو جدير بالإنكار لا بالإقرار؛ لأن القائلين له نصف نصيبي ذكر وأنثى لم يقولوه مطلقا، وعلى كل حال وإن له ثلاثة أرباع مما للذكر كما فهم ابن خروف، فألزمهم الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الأحوال أو الدعوى ولا شك أنه لم يرد نص من الشارع بأن له نصف نصيبي ذكر وأنثى فيتبع ويرتفع الخلاف بل المسألة اجتهادية، ولذا كثر فيها الخلاف، وما ذكره المصنف هو المشهور وهو مذهب أكثر أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – عنهم.

Mas'alah: What did Malik say about the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4908)

وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة هبنا أن نسأل مالكا عن أمر الخنثى اهـ. ثم

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite calculated with a male heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4909)

فإذا ترك ابنا خنثى مثلا فتذكيره من واحد وتأنيثه من اثنين فردهما العدد واحد باثنين

واضربهما في حالتي الخنثى بأربعة، ثم تقسم على أنه ذكر له أربعة وعلى أنه أنثى له اثنان ومجموعهما ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد، وعلى الدعوى يقول الخنثى أنا ذكر ولي جميع المال، ويقول العاصب أنت أنثى فلك نصفه فسلم له نصفه وتنازعا النصف الآخر فيقسم بينهما فله ثلاثة أرباع على كليهما، وهو نصف نصيبي الذكر والأنثى، فإن ترك ابنا خنثى وذكرا فقد علمت أن للخنثى خمسة وللذكر سبعة، وقد علمت توجيه ذلك على

Mas'alah: What is the inheritance calculation for two hermaphrodites with an agnatic heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4910)

وكخنثيين، وعاصب، فأربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين، لكل أحد عشر، وللعاصب: اثنان، [منح الجليل] كلا الطريقين وهو نصف نصيبي الذكر والأنثى بلا شك؛ لأن نصيب الذكر من اثني عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصيب الأنثى مع أخيها أربعة ونصفها اثنان ومجموعهما خمسة، وكذا خنثيان مع عاصب وهي مسألة المصنف قسمها على الأحوال ظاهر، وكذا على الدعوى يقول الخنثيان يجب لنا جميع المال في ثلاثة أحوال كوننا ذكرين، وكون كبيرنا ذكرا وكون صغيرنا ذكرا فلنا الثلث الذي تدعيه في ثلاثة أحوال، وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة أرباعه، فقد ظهر لك أن طريق الأحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن يونس وغيره، وظهر لك ما قلناه والحق أحق أن يتبع، وبالله تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنيب. (وكخنثيين) ابنين أو ابني ابن شقيقين أو لأب (وعاصب) كعم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقديرهما ذكرين من اثنين وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير

وعكسه كلاهما من ثلاثة للذكر اثنان وللأنثى واحد ولا شيء للعاصب في الفرائض الثلاثة، وتقديرهما أنثيين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد وللعاصب واحد، فهذه أربع فرائض ثلاثة منها متماثلة، فيكتفى بإحداها وتضرب في اثنين لتباينهما بستة تضرب في أربعة عدد أحوال الخنثيين ف (تنتهي) المسألة (لأربعة وعشرين) تقسمها على تذكيرهما، فلكل خنثى اثنا عشر، وعلى تذكير الكبير له ستة عشر، وللصغير ثمانية، وعلى تذكير الصغير له ستة عشر وللكبير ثمانية، وعلى تأنيثهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للأربعة ربع فتجعل لكل واحد ربع ما اجتمع له ف (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب اثنان) .

Mas'alah: How is an estate divided among a hermaphrodite son, a hermaphrodite grandson, and agnates?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=9)

قسمة تركة بين ابن خنثى، وابن ابن خنثى، وعصبة

Mas'alah: What is the inheritance share of a hermaphrodite son and a hermaphrodite grandson?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=9)

وقع في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتيبة، في رجل توفي وترك ابنا خنثى، وابن ابن خنثى، ان للابن ثلاثة ارباع المال، أصلها من أربعة وعشرين، وخمسة أسهم لابن الابن، ويفضل سهم من اربعة وعشرين للعصبة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

وضرب الفرائض بعضها في بعض، الا ان تتداخل، واضعافها أربع مرات، وقسمتها على الفرائض، واعطاء كل واحد منهم ربع ما اجنمع له، لأن عملهم في مسائل الخنثى كلها انما تخرج على مذهب ابن القاسم في التداعى.

Mas'alah: What are the two valid opinions on inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

فلا يصح في المسألة الا هذان القولان: احدهما على مذهب مالك، والثانى على مذهب ابن القاسم، وما سواهما، خطأ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

)

Mas'alah: What is the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الثامن) في ميراثه اختلف العلماء في ذلك على أحد عشر قولا (

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الأول) وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال على أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين (

Mas'alah: What is the second opinion of Ibn Habib on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الثاني) لابن حبيب إن كان وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بأكثر مما يستحق فيقتسمونه على طريقة عول الفرائض فإذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بالثلثين؛ لأنه أكثر ما يدعي وضرب الخنثى بالنصف؛ لأنه أكثر ما يدعي (

Mas'alah: What is the fourth opinion attributed to Malik on the hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الرابع) ما حكي عن مالك أنه قال هو ذكر زاده الله فرجا تغليبا لجانب الذكورية قال

وقد غلب جانب الذكورية مع الانفصال يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة لخوطب الجميع خطاب الذكور، فكيف وهو هنا متصل والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء قال الحوفي قال ابن القاسم: لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل قال العقباني انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى انتهى. ولفظ المدونة ما اجترأت على سؤال مالك عنه انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on calculating the 'awl for a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الخامس) كالمشهور في غير مسائل العول، وأما مسائل العول فينظر كم التقادير في المسألة وكم تقادير العول فيها ويؤخذ بتلك النسبة من العول فيجعل عول المسألة. مثال ذلك عول الغراء ثلاثة فلو فرضنا الأخت فيها خنثى فإنما يحصل العول في حالة التأنيث فقط فللعول تعديل واحد ونسبته إلى حال الخنثى النصف فيؤخذ نصف العول ويجعل ذلك عول المسألة فتكون مسألة التأنيث فيها عائلة إلى سبعة ونصف، وسيأتي كيفية حسابه، مثاله الغراء المتقدمة زوج وأم وجد وأخت خنثى مشكل فتقدير الذكورة المسألة من ستة بلا عول ويسقط الأخ، وبتقدير الأنوثة المسألة من ستة، وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين والستة والسبعة والعشرون متوافقان بالثلث، فتضرب اثنين في سبعة وعشرين فتصح المسألتان من أربعة وخمسين فتضربها في حالي الخنثى تبلغ مائة وثمانية فعلى تقدير التذكير: للزوج النصف: [أربعة وخمسون] ، وللأم الثلث: [ستة وثلاثون] ، وللجد السدس: [ثمانية عشر] . وعلى التأنيث للزوج [ستة وثلاثون] ، وللأم [أربعة وعشرون] ، وللجد [اثنان وثلاثون] ، وللخنثى [ستة عشر] فيجتمع

للزوج تسعون له نصفها وللأم ستون لها نصفها وللجد خمسون له نصفها وللخنثى ستة عشر له نصفها وعلى هذا القول تعول مسألة التذكير من ستة

ومسألة التأنيث من سبعة ونصف؛ لأن العول ثلاثة يؤخذ نصفها وذلك نسبة حالة العول إلى حالتي المسألة.)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on inheritance distribution involving a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

الثامن) مذهب الشافعي أنه يعطي كل واحد من الورثة الخنثى وغيره أقل ما يستحقه ومن سقط في بعض التقادير لم يعط شيئا ويوقف في المشكوك فيه كما في المفقود حتى يتبين أمره أو يصطلحوا على شيء.)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance distribution involving a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

التاسع) مذهب أبي حنيفة أنه يعطي الخنثى أقل ما يجب له، ويعطي غيره أكثر ما يجب له ولا إيقاف.)

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Abu Yusuf on inheritance with multiple hermaphrodites?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

العاشر) مثل الأول إلا أن الأحوال لا تتعدد بتعدد المشكلين، بل يقتصر على حالين فقط، وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة وعن محمد مثل القول الأول)

Mas'alah: What is the eleventh opinion on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

الحادي عشر) أنه لا شيء له، وأنه لا يرث شيئا وهذا القول نقله الغزالي وحكى ابن حزم الإجماع على خلافه، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a hermaphrodite uncle who has a son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

فرع) قال العقباني: وانظر لو كان لإنسان عم خنثى، فولد من ظهره ذكرا، ثم مات الخنثى، ثم ابن أخيه فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال؛ لأنه ابن عم أم لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي يدلي به أو يقال: إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة، فزال عنه الإشكال اللهم إلا أن يكون له ولد أيضا من بطنه انتهى. وذكر ابن عرفة واللخمي

والمتيطي الكلام على الخنثى في كتاب النكاح فاعلمه، والله أعلم. (

Mas'alah: How is the calculation of inheritance for a hermaphrodite performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

الحادي عشر) في كيفية العمل في مسائل الخنثى ولنذكر هنا كلام المصنف قال

– رحمه الله – "

Mas'alah: What is the inheritance share of an ambiguous hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3079)

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر، وأنثى يعني أن الخنثى إذا كان واضحا فميراثه كميراث الصنف الذي التحق به، وإن كان مشكلا فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، ثم ذكر كيفية العمل في ذلك فقال: تصحح المسألة على التقديرات يعني أنه إن كان في المسألة خنثى واحد فتصحح المسألة على تقدير أنه ذكر، ثم تصححها على تقدير أنه أنثى، وليس في هذا إلا تقديران، وإن كان فيها خنثيان فتصحيحها على تقدير كونهما ذكرين، وعلى تقدير كونهما أنثيين، وعلى تقدير كون أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، وعلى عكسه فتجيء أربع تقديرات، ولا يلزم أن الثالث والرابع سواء، بل قد يكون كذلك، وقد يختلف كما لو كان أحدهما أخا والآخر ابنا، وإن كان في

المسألة ثلاثة خناثى فيأتي فيها ثمان تقديرات، وإن كانوا أربعة فستة عشر تقديرا، وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألته قال المصنف، ثم تضرب الوفق أو الكل يعني، ثم تضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو تضرب أحدهما في الآخر إن تباينا وسكت عن التماثل والتداخل لوضوح ذلك" والمعنى أنك تحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت أن في ذلك طريقين أسهلهما أن تنظر بين اثنين منهما فتكتفي بأحدهما إن تماثلا وبأكثرهما إن تداخلا، وبالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو ضرب كله في كل الآخر إن تباينا، ثم تنظر بين الحاصل، والثالث وهكذا، ثم قال، ثم في حالي الخنثى يعني إذا حصلت أقل عدد ينقسم على مسألة الخنثى أو على مسائله فاضرب ذلك العدد في حالتي الخنثى يريد إذا كان واحدا، وإن كان اثنين ففي أحوالهما وذلك أربعة، وإن كانوا ثلاثة ففي أحوالهم وذلك ثمانية، ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسألة من مسائل الخنثى والخناثى، ويجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة فما اجتمع بيد كل وارث من المسائل كلها أخذت منه جزءا بنسبة الواحد إلى حالة الخنثى أو الخناثى فإن كان الخنثى واحدا فليس إلا حالان ونسبة الواحد إليهما النصف فيأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة، وإن كان الخنثى اثنين فالأحوال أربعة، ونسبة الواحد إليها ربع فيأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له، وإن كان الخنثى ثلاثة، فالأحوال ثمانية ونسبة الواحد إليها الثمن فيعطي لكل واحد ثمن ما اجتمع له، وهذا معنى قول.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3079)

ص (وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف) ش: فقوله: من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب، ونصيب: مجرور بإضافة "كل" إليه وفي الكلام حذف يبينه ما بعده تقديره كل من كل نصيب بنسبة الواحد إلى عدد أحوال الخنثى فمن الاثنين النصف وهكذا، والله أعلم فيحتمل أن يريد

المصنف بقوله: "فيأخذ من كل نصيب" إلى آخره ما ذكرنا ويحتمل أن يريد أنه إذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة في أحوال الخنثى على كل مسألة فما خرج لكل وارث في تلك المسألة تأخذ منه بنسبة الواحد إلى أحوال الخنثى، ثم مثل – رحمه الله – لذلك بمثالين أحدهما فيه خنثى واحد، والآخر فيه خنثيان، ففي المثال الأول: إذا كان في المسألة ابن ذكر سوي، وخنثى فتقدير كون الخنثى ذكرا تكون المسألة من اثنين وبتقديره أنثى تكون من ثلاثة، وأقل عدد ينقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب الاثنين فيها، أي في الثلاثة لتباينهما تحصل ستة والخنثى متحد فله حالتان فقط فتضرب الستة في اثنين يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل واحد ستة، وعلى مسألة التأنيث يحصل للذكر السوي ثمانية، وللخنثى أربعة فتجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين فيجتمع لابن البنت أربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد إلى أحوال الخنثى النصف؛ لأنه ليس له في مسألتنا إلا حالتان فيعطي لكل واحد نصف ما اجتمع له، فيكون لابن البنت سبعة وللخنثى خمسة ومجموعهما اثنا عشر، وإن شئت فخذ من النسبة الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسألة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الاثنين البنت، والخنثى ومن الثمانية الحاصلة للابن السوي الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسألة التأنيث نصفها، وهو أربعة، وضمه للثلاثة التي حصلت له في مسألة التذكير يكون المجموع سبعة وخذ نصف الأربعة الحاصلة للخنثى في مسألة التأنيث، وهو اثنان، وضمه للثلاثة الحاصلة له في مسألة التذكير يكون المجموع خمسة

كما تقدم. والمثال الثاني: إذا ترك الميت ولدين خنثيين وعاصبا فلا بد من أربعة مسائل: مسألة تذكيرهما من اثنين ولا شيء للعاصب، ومسألة تأنيثهما من ثلاثة، وكذلك مسألة تذكير أحدهما وتأنيث الآخر، وعكسه فالثلاث المسائل الأخيرة متفقة فتكتفي بأحدهما وتضربه في مسألة التذكير لتباينهما يحصل ستة تضربها في أحوال الخناثى وهي أربعة يحصل أربعة وعشرون تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل خنثى اثنا عشر ولا شيء للعاصب، وعلى مسألة التأنيث يحصل لكل من الخنثيين والعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير أحدهما وتأنيث الآخر يحصل للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية ولا شيء للعاصب، وكذا على تقدير عكسه فيحصل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الأربع أربعة وأربعون وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد إلى أحوال الخناثى أربعة، فيؤخذ لكل وارث ربع ما حصل له، ولكل من الخنثيين ربع ما بيده وهو أحد عشر، ربع الأربعة والأربعين، وللعاصب {اثنان} ربع الثمانية، وإن شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة واجمع ذلك يحصل أيضا أحد عشر لكل واحد من الخنثيين واثنان للعاصب، والله أعلم. هذا أحد طرق العمل على القول المشهور، وذكر ابن عرفة في شرح الحوفي للعمل على المشهور أربع طرق وللعمل على القول الآخر طرقا أخرى، وقد ذكر الشارح هنا عن ابن خروف أنه اعترض على هذه الطريق، وأنها خطأ وذكر طريقا أخرى مخالفة لما تقدم وناقشه في ذلك العقباني، وقال: إنما ذكره يتفرع على القول بأن التركة تقسم على الدعاوى، وهو مخالف لهذا القول، وأطال في ذلك فتأمله، والله أعلم.)

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

وللخنثى المشكل: نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى2 تأخذ من كل 1- إذا كان بعض العبد حرا فليس لمن يملك بقيته أن ننتزع ماله وهو موقوف بيده وله بيع حصته ويحمل المبتاع في مال العبد محمل البائع وإذا عتق العبد يوما ما تبعه ماله وإن كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق لأنه يورث بالحرية حتى تتم حريته [المدونة: 16 / 399] . 2- قال الطرطوشي: الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكونان له ولكن له ثقب يخرج من البول والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا ميزه فينظر إلى مباله: فإن بال من الذكر فهو ذكر وإن بال من الفرج فهو أنثى فإن بال منهما جميعا انظر إلى أيهما أكثر فله الحكم [التاج والإكليل: 6 / 430] .

نصيب من الاثنين: النصف وأربعة الربع فما اجتمع: فنصيب كل: كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة: ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب: اثنان فإن بال من واحد أو كان أكبر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال.

Mas'alah: How is inheritance determined for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1295)

قوله: "ويعتبر في الخنثى بالمبال، وفي المشكل نصف الميراثين" وقضى بذلك ال 3 صحابة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1295)

قال أهل المذهب: يرث الخنثى بمباله وتكون أحكامه في شهادته ونكاحه ودينه وغير ذلك تابعة للمبال فإن أشكل فله نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى وفيه خلاف.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3860)

المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف وهذا إذا ورث بالذكورة والأنوثة واختلف نصيبه على كل كابن أو ابن ابن فإن ورث بالذكورة فقط كعم أو ابن أو ابن أخ للميت عن مال أو ولاء عتيق فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة أو بنتها أو بنت أخ لم يرث وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطى نصف نصيبها لأنه لو قدر ذكرا لم يعل له وإن اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته معا كأخ

لأم أعطى السدس كاملا قدر ذكرا أو أنثى لعدم اختلاف نصيبهما ويشعر بالقيدين المذكورين قوله نصيبي الخ وقوله الآتي على التقديرات فعلم من هذا أن له أربعة أحوال حال يرث بالجهتين إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على أنه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة وقد علم مثال كل من الأربعة وحكمه واعلم أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أما ولا أبا ولا زوجا ولا زوجة لمنع مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي ودل قوله وللخنثى المشكل الخ على أنه تحقق أشكاله لأنه المسمى بذلك لا من اتضحت ذكورته أو أنوثته كما يأتي وعلى أنه يعطي ما ذكر من غير وقف للإيضاح وهو كذلك على ما استظهره مق من إعرابه خبرا مقدما ونصف الخ مبتدأ مؤخرا لا مرفوعا عطفا على نائب فاعل وقف القسم للحمل لأنه صار علما على من دام إشكاله ولكن لا يعلم دوامه إلا باختباره هل يتضح أو يبقى مشكلا ولذا عده ابن شاس وابن الحاجب والتلمسانية ممن يوقف إرثه قال الوالد وعليه فكان الأولى أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف نصيبي الخ انتهى ونحو ما قاله الوالد في الشامل واستأنف استئنافا بيانيا لبيان ما ذكره فقال (تصحح) أنت كما يشعر به قوله الآتي ثم تأخذ (المسألة) أي تعملها كأن بها كسرا ولا لا الأول فقط كما يوهمه لفظه (على) جنس (التقديرات) أي تقدير الذكورة فقط والأنوثة فقط فشمل التقديرين كمثاله الأول والأربع تقديرات كمثاله الثاني (ثم) بعد تصحيح المسألة أي عملها على الذكورة فقط والأنوثة فقط تنظر بين المسألتين أو المسائل بالأنظار الأربعة السابقة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن توافقتا (تضرب الوفق) من إحدى المسألتين في كل الأخرى (أو الكل) في الكل عند التباين ففيه حذف المضروب فيه (ثم) ما اجتمع تضربه (في حالتي الخنثى) تذكيره وتأنيثه إن كان واحدا كمثاله الأول وفي أحواله إن تعدد كمثاله الثاني (وتأخذ) أيها الحاسب بعد العمل المذكور (من كل نصيب) المذكور مما

اجتمع ـــــــ وقال ح الخنثى أصله من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وهو نوعان نوع له الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما وإنما له ثقب يبول منه اهـ.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite calculated in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3861)

(من الاثنين) المشتمل عليهما الخنثى الواحد (النصف) إذ هو نسبة الواحد الهوائي المسمى بمفرد التقديرات إلى الاثنين (و) تأخذ من كل مسألة اشتملت على (أربعة) من التقادير لأن فيها خنثيين (الربع) إذ هو نسبة الواحد إلى الأربعة وفيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد (فما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (فنصيب كل) أي كل واحد من الورثة فيعطى كل وارث نصف أو ربع ما حصل من المجموع (كذكر) واحد (وخنثى) كذلك مات مورثهما عنهما (فالتذكير) أي غدير الخنثى ذكرا المسألة (من اثنين و) إذا قدر فيه (التأنيث) فهي (من ثلاثة تضرب الاثنين) مسألة التذكير (فيها) أي الثلاثة مسألة التأنيث لتباينهما بستة (ثم) تضرب الستة (في حالتي الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مسألة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث له أربعة (له) أي الخنثى (في الذكورة سنة وفي الأنوثة أربعة) مجموعهما عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها الخنثى لأن له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف (وكذلك غيره) أي غير الخنثى وهو الذكر المحقق الوارث معه يأخذ نصف ما حصل معه لأن الذكورة من الأولى ستة ومن الثانية ثمانية ومجموعهما أربعة عشر فيدفع له نصفها سبعة وهذا مستغنى عنه بقوله فنصيب كل بناء على ما مر في بيانه ولا ينافيه ما مر أيضا من

أن قوله للخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي الخ مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي لا غيره لأن معناه لا غيره ممن ليس معه وأما من معه فيعطى كهو كما أشار له بقوله وكذلك غيره وقول المصنف نصف نصيبي الخ عمل المتقدمين كما قال ابن خروف قال وفيه غبن علي الخنثى بربع سهم لأن الذكر إذا وجب له سبعة ينبغي أن يجب للخنثى خمسة وربع لأن له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف وهو اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن في ربع سهم ثم قال وحقيقة الغبن في سبع سهم لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبعا لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله هو ثلاثة فإذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما أي النصيبين كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع انتهى وإيضاح قوله وحقيقة الغبن في سبع الخ أن نسبة ما للخنثى لنصيب الذكر ثلاثة أرباع وإذا أريد قسمة ما حصل للذكر والخنثى وهو اثنا عشر على واحد وثلاثة أرباع فتأخذ بسط الواحد وبسط الكسر وتضربه أي بسط الكسر في مخرج الصحيح وتزيد على الحاصل بسط الكسر

فالمقسوم عليه سبعة هي بسط الواحد وبسط الكسر وحينئذ يقسم مجموع الاثني عشر ـــــــ إلا أنه قيل إن النوع الثاني نادر الوجود (وكذلك غيره) قول ز وأما من معه فيعطى كهو أي يعطى نصف نصيبه على تقدير ذكورة الخنثى ونصف نصيبه على تقدير أنوثة الخنثى وقول ز في صورة التداخل وعلى تقدير أنوثته فله واحد الخ صوابه فله اثنان إذ المقسوم أربعة

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

واحد كان أربعة وأربعين وللعاصب من الثانية ثمانية فيرد كل واحد إلى ربع ما بيده لأن الأحوال أربعة كما سبق (لكل) أي لكل خنثى (أحد عشر وللعاصب اثنان) وهما ربع ما حصل له من الثانية ومجموع ذلك أربعة وعشرون ولو أعطيت كل خنثى ربع ما يخرج له من كل فريضة لصح له أيضا أحد عشر ولكن الأول هو المناسب لقوله ومن أربعة الربع ثم ما ذكره من أن لكل خنثى أحد عشر لا يلتئم مع قوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي الخ لأنك إذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتهما وهو اثنا عشر لما نابه في الأنوثة وهو ثمانية على تقدير أنوثتهما كان مجموعهما عشرين ونصفها عشرة وإذا ضمت ما نابه في الذكورة على تقدير كونه ذكرا والآخر أنثى وهو ستة عشر إلى أنوثته وهي ثمانية كان مجموعهما أربعة وعشرين نصفها اثنا عشر والجواب أن قوله نصف نصيبي الخ خاص بما إذا كان الخنثى واحدا كما في د وإن نافاه قول المصنف على التقديرات على ما قرره به تت وقال ق لم يقل بما قاله أحد وأجاب العلامة الشيخ صالح البلقيني شيخ عج بأن ذكورته وإن تعددت تقديرا فهي واحدة وكذا أنوثته وقد حصل له في مجموع الذكورتين والأنوثتين أربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والأنوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر اهـ.

Mas'alah: What is the share of the ambiguous hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2287)

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى (ش) يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال [حاشية العدوي] (قوله فلم يخلص) بضم اللام يحتمل أنه تعليل لقوله إذا اشتبه أمره أي فلم تعلم حقيقته بل حصل فيها اشتباه أي؛ لأنه لم يخلص طعمه ويحتمل

أنه تفسير لقوله إذا اشتبه أمره أي فالاشتباه إنما هو في الطعم بخلاف الحقيقة فمعلومة فإن قلت يرد الأول قوله وشارك طعم غيره يفيد علم الحقيقة قلت إن اختلاف الطعم مما قد يؤدي إلى عدم الحقيقة وإن كانت بحسب الظاهر معلومة (قوله المقصود منه) أي المعهود فيه (قوله وشارك) عطف علة على معلول. (قوله وسمي بذلك) أي: سمي الخنثى أي: ذاته بذلك أي: بالخنثى أي بلفظه المشار له بقول مأخوذ. (قوله لاشتراك الشبهين فيه) أي: لاشتراك موجب الشبهين وهو الآلتان أي وحينئذ يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى أن هذا إنما يظهر باعتبار الثاني الذي هو قوله أو من قولهم خنث الطعام لا باعتبار الأول الذي هو قوله من الانخناث وهو التثني والتكسر (قوله وألفه للتأنيث) أي: لا للإلحاق؛ لأن ما فيه ألف الإلحاق لا يكون على وزن فعلى بالضم (قوله وإن اتضحت إلخ) ما قبل المبالغة صورتان وهما إن اتضحت ذكورته أو حصل فيها اشتباه بل وإن اتضحت أنوثته أتى به دفعا لما يتوهم من أنه إذا اتضحت أنوثته يؤتى بالضمائر مؤنثة. (قوله؛ لأن ما لو له شخص) أي مدلول لفظه وإلا فلا حاجة لقوله مدلوله وكأن يقول؛ لأن الخنثى شخص إلخ أي فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس ويقدر مضاف أي ماهية شخص؛ لأن كل ما صح أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فإن لاحظت الفرد المنتشر كان نكرة وإن لاحظت الماهية كان اسم جنس. (قوله وحقيقة الخنثى) أي: مدلوله وليس المراد الماهية الكلية ما لم تلاحظ أنه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة الخنثى بعد قوله؛ لأن مدلوله إلخ إذ هو عينه. (قوله من له آلة المرأة وآلة الرجل إلخ) أراد بالرجل الذكر لا البالغ كما في المصباح والمختار جعلا الرجل خلاف المرأة أي الذكر وقد خالف التنبيه فقال الرجل بفتح الراء وضم الجيم وسكونها خلاف المرأة وإنما هو إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات اهـ. وكأن أو لحكاية الخلاف أي: الآلتين الكاملتين قال تت في شرح الغمارية الخنثى المشكل هو الذي يكون له فرجا الذكر

والأنثى على صفتهما غير ناقصتين عنهما فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان بلا ذكر فامرأة بلا إشكال، وكذا لو كان له ذكر وخصيتان وله ثقبة في موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرجل وإنما المشكل من له الفرجان الكاملان أو لا فرج له وإنما له ثقبة يبول منها. (قوله وقيل يوجد منه إلخ) حاصله أن الخنثى نوعان نوع له الآلتان ونوع له ثقبة فقط وفي بعض الشراح أن حكاية هذا القول بقيل أن المشهور عدم وجوده فإذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي: من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففي العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الأول على الأكثر ثم بعد كتبي هذا وجدت ما يفيده فلله الحمد (قوله ولا يتصور) أي تصورا صحيحا أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي: المعتقون بكسر التاء لا بفتحها؛ لأن السياق في بيان الإرث من الغير أي: إن الخنثى المشكل الذي حكم بإرثه إنما يكون ولدا أو ولد ولد أو أخا وولد أخ أو عما أو ابن عم أو معتقا بكسر التاء. (قوله وللخنثى إلخ) لا يخفى أن للخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي مبتدأ مؤخر قال بعض الشراح ودل على أنه تحقق إشكاله؛ لأنه المسمى بذلك لا من اتضحت ذكورته أو أنوثته فحينئذ لا توقف للإيضاح ولكن لا يعلم تحققه إلا باختياره هل يتضح أو لا فكان الأولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فإن لم يتضح فله نصف إلخ ولكن أخره لقصد التورية بقوله فلا إشكال أنه لا إشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف إرثه خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب وإلا لقال وميراث الخنثى لبيان حاله، فيكون عطفا على نائب فاعل وقف فما فعله صواب كما قال ابن مرزوق اهـ. (قوله نصف نصيبي ذكر وأنثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على الإضافة ويرتكب التوزيع والإلزام على الأول أن النصيبين للذكر وحده وعلى الثاني أن لكل من الذكر والأنثى نصيبين أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني أنه يأخذ نصف نصيبه إلخ) أي فيعطى

نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك أن ابن خروف قال إن في أخذه خمسة عليه الغبن بربع سهم؛ لأن الذكر إذا وصله سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع؛ لأن له نصف السبعة ثلاثة ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن في ربع سهم ثم قال

Mas'alah: How is the inheritance share of the khuntha (intersex person) calculated when his/her portions differ based on gender?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2288)

فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه أنثى سهم، فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم، وهذا إذا كان إرثه بالجهتين مختلفان لأن له أربعة أحوال حال يرث على أنه ذكر ويرث على أنه أنثى إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على أنه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة فالأول كما إذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني كما إذا كان عما، أو ابن عم والثالث إذا كان في مسائل العول كالأكدرية، فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكرا، ولا يرث كما مر والرابع كما إذا كان أخا لأم والحكم في الثاني والثالث إعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو أنثى، وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى واحدا كان، أو متعددا لأنه إذا تعدد ضعفت الأحوال وبتضعيف الأحوال يحصل نصف نصيبي ذكر وأنثى وكلام ز لم يقله أحد. (ص)

Mas'alah: How is the inheritance share of a khuntha (intersex person) calculated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2288)

تصحح المسألة على التقديرات ثم [حاشية العدوي] وحقيقة الغبن في سبع سهم؛ لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع؛ لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر واحد وله ثلاثة أرباعه فإذا قسمت اثني عشر على ذلك كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع وبيان ذلك أن تضرب الواحد في مخرج الكسر بأن تضرب واحدا في أربعة بأربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالمجموع سبعة أي: سبعة أرباع فتخرج من قسمة الاثني عشر عليها لكل واحد سهم وخمسة أسباع سهم؛ لأنه يخرج من الاثني عشر سبعة للمقسوم عليهم فلكل واحد من الأربعة الأرباع التي للواحد الكامل الذي للذكر المحقق واحد كامل، فيثبت للذكر المحقق حينئذ من الاثني عشر أربعة كوامل ولكل واحد من ثلاثة الأرباع التي للخنثى واحد كامل، فيثبت للخنثى ثلاث كوامل ثم يبقى من الاثني عشر خمسة وثلاثون سبعا من ضرب السبعة المقسوم عليهم في الخمسة الباقية فعشرون سبعا تضاف للأربعة الكوامل التي للذكر المحقق وهي ثلاثة كوامل إلا سبعا فتبين أن له ستة كوامل وستة أسباع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة التي للخنثى وهي باثنين وسبع، فيصير له خمسة وسبع فظهر أن عليه الغبن في سبع سهم؛ لأنه ما أعطي إلا خمسة وما قلناه أحسن من كلام عب فإنه لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبعا لغيره أن ابن خروف نظر إلى أن المعنى نصف نصيب ذكر محقق وأنثى محققة غيره وليس هذا مرادا بل نصف ذكورته هو ونصف أنوثته هو على تقدير ذلك وإذا تأملت في كلامهم حيث مثلوا بقولهم كذكر وخنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتذكير من اثنين إلى آخر ما قال المصنف تجد اعتراض ابن خروف غير متوجه أصلا ولا يحتاج إلى أن يقال نصف نصيبه حال فرضه ذكرا إلى

آخر ما قالوا ولمحشي تت كلام فيه طول فلا حاجة إلى جلبه (قوله؛ لأن له أربعة أحوال) أقول بقيت حالة هو أنه يرث بالأنوثة أكثر كزوج وإخوة لأم وأخ خنثى (قوله وكلام الزرقاني لم يقله أحد) حاصله أن الشيخ أحمد يقول إن قول المصنف وللخنثى إلخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين؛ لأن المصنف سيأتي يقول لكل أحد عشر أي: فلم يكن له نصف نصيبي ذكر وأنثى بل له ربع أربعة أنصبة ذكور وإناث ورده اللقاني وتبعه شارحنا من أن كلام المصنف شامل لما إذا اتحد الخنثى أو تعدد وما قاله الزرقاني لم يقله أحد من الناس بل قولهم وللخنثى نصف نصيبي ذكر وأنثى موجود في اتحاد الخنثى وتعدده كذا أجمعوا على ذلك فورد على ذلك أن الواقع خلافه كما هو ظاهر في تعدد الخنثى كما تبين من قول المصنف وكخنثيين وعاصب وأجاب صالح البلقيني بجعل ذكورته وإن تعددت فهي واحدة، وكذا أنوثته وقد حصل في مجموع الذكورتين والأنوثتين أربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والأنوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر اهـ. وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الأربعة الأحوال وأن لكل واحد ربع ما اجتمع إلا أن يقال إنه لما جعل الذكورة واحدة وإن تعددت والأنوثة كذلك صارت الاثنان والعشرون أخرى إلا تقريرا للأولى فلم يكن هناك إلا اثنان وعشرون فقط ونصفها أحد عشر ولا يخفى ما في ذلك من التكليف وكلام الزرقاني وجيه والحامل للقاني على الرد عليه أن الأئمة جعلوا القول بأن نصف نصيبي ذكر وأنثى عاما في الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن المخالفة في حكم شرعي فقوله وبتضعيف الأحوال يحصل نصف أي: على ما ذكرنا وقد قلنا إن فيه تكلفا (قوله تصحح المسألة) أي أنت أيها المخاطب أي تعمل المسألة كان فيها كسر أو لا وهو خبر بمعنى الإنشاء وكأن السر في العدول عن صحح إلى تصحح الإشارة إلى أن التصحيح حاصل ومخبر عنه فهو إشارة إلى الحث على امتثال ذلك الأمر وهو جواب عن سؤال مقدر تفسير لقوله فله نصف نصيبي ذكر وأنثى أي بأن تصحح إلخ أو

مستأنفة استئنافا بيانا كأن سائلا سأل ما كيفية العمل فأجاب بقوله تصحح المسألة أي جنسها المتحقق في متعدد بدليل قوله تضرب الوفق أو الكل؛ لأن ضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا في مسألتين إلا أنك خبير بأن الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب أن هذا مبني على التحقيق بأن قولهم أل التي للجنس تبطل معنى الجمعية أي: الثلاثة فأكثر ولكن لا بد من التعدد المتحقق، ولو في اثنين تحقيقا للجمعية في الجملة ومقابله يقول يتحقق في واحد فإن مررنا على الأول فالأمر ظاهر وإن مررنا على الثاني فنقول أراد الجنس المتحقق في متعدد بقرينة المقام

Mas'alah: How is the inheritance of a khuntha (intersex person) calculated by comparing male and female assumptions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2289)

تضرب الوفق، أو الكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل (ش) حاصل ما أشار إليه أنك تصحح المسألة على إنه ذكر محقق وتصححها أيضا على إنه أنثى محقق ثم تنظر بين المسألتين كما تنظر بين العددين إذا أردت ردهما إلى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل، فإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت،

Mas'alah: What is the rule when the inheritance shares for the khuntha as male and female are identical?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2289)

فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك، وإن تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كخنثى وأخ

Mas'alah: How is division performed on masculine and feminine estimates in hermaphrodite inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2289)

ثم نقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لما قلنا من أن الأولى البدء بالقسم على التذكير

Mas'alah: How is the inheritance of a permanently ambiguous hermaphrodite calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=595)

(وإن يبل بالجهتين) أي من الفرجين (الخنثى) واستوى منهما بحيث لا يكون من أحدهما أكثر ولا أسبق ولا ظهر شيء مما يمتاز به غير ذلك، فهو خنثى مشكل دائم الإشكال فميراثه ما ذكره بقوله: (فنصف حظي ذكر وأنثى) هو الواجب له من نصف نصيبه بتقدير كونه أنثى على طريق الأحوال على المشهور بأن تصحح المسألة على التقديرين، ثم انظر ما بين المسألتين من تماثل فتكتفي بإحدى المثلين أو تداخل فتأخذ الأكثر أو توافق فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تباين فتضرب الكل في الكل، ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى إن كان واحد، واقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع له فيهما فاعطه نصفه، وكذلك غيره ممن معه في الفريضة. ومثال ذلك هلك هالك وترك ولدين ابنا وخنثى فبتقدير ذكورته المسألة من اثنين وبتقدير أنوثته المسألة

من ثلاثة، فتضرب الاثنين فيها بستة أضربها في حالتي الخنثى بإنثي عشر، فعلى الذكورة لكل واحد ستة، وعلى الأنوثة له أربعة، وللذكر ثمانية، فمجموع حظيه في الذكورة والأنوثة عشرة فيأخذ خمسة، والآخر اجتمع له أربعة عشر فيأخذ سبعة، وهذا إذا كان يرث بالجهتين ويختلف إرثه بهما، فإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية، أو بالذكورة فقط كابن الأخ فنصف ما يرث به، وإن استوى إرثه فيهما كأخ لأم فله سدسه كاملا، وأعلم أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام مشكلا وهو منحصر في الأولاد وأولادهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم وأعمام الأب وأبنائهم وأعمام الجد وأبنائهم والموالي، ولا يرث الولاء لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل المال كله.

Mas'alah: How are inheritance calculations made with a hermaphrodite?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3324)

من المجموع، وعلى هذه الصفة تنسبه وتأخذ [1] إلى مجموع الأحوال، وهذا الذي يسمى مفرد التقديرات، فإن كان في الفريضة خنثى واحد؛ فله حالتان، وإن كان فيها اثنان فأربعة أحوال؛ لأنها الأحوال التي بيدك [2].

Mas'alah: What is the inheritance calculation for two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3324)

قوله: (وكخنثيين، وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر، وللعاصب اثنان) يريد: أنك تعمل فريضة التذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة: للعاصب سهم، ولهما سهمان، ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة، ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا، فثلاث فرائض متماثلات، فتكتفي بواحدة فتضربها في الاثنين [6] (1) قوله: (تنسبه وتأخذ) يقابله في (ن 5) : (بنسبة واحد) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (ابن شاس: وعدد الأحوال يعرف بالتضعيف كل ما زاد خنثى ضعفت جميع الأحوال التي قبله، فللواحد حالتان، وللاثنين أربعة ولثلاثة ثمانية وللأربعة تسعة وللخمسة اثنان وثلاثون، ثم قال: فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 125. (3) في (ن 4) : (الخارج) ، وفي (ن 3) : (الحال) ، وقوله: (يكون الحاصل) يقابله في (ن) : (يصير) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (كالخنثى أيضا) . (5) قوله: (وانتقاده على) يقابله في (ن 4) : (وانتقاله عن عمل) . (6) قوله: (ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا ... الاثنين) يقابله في (ن 4) : (يحصل التماثل بين الفرائض الثلاثة، فيكتفي بضربها في اثنين) .

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3325)

فريضة التذكير بستة، ثم في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين، فعلى تذكير هما يكون لكل واحد منهما اثنا عشر، وعلى تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية، وللعاصب ثمانية، وعلى تذكير واحد فقط: يكون للذكر ستة عشر، وللأنثى ثمانية، وكذلك العكس، ثم يجمع ما بيد كل واحد، وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة

وأربعون؛ لأن له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية [1] ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والأخر ذكر، وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب اثنان وهو ربع ما بيده [2].

Sub–topic – Determining the Sex of a Hermaphrodite for Inheritance

Mas'alah: What are the rules for determining the sex and inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4998)

الكثرة فإن استويا اعتبر السبق فإن استويا اعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر حال البلوغ إن حاض فامرأة أو احتلم فذكر أو اجتمعا فهو مشكل وإن لم يكن له فرج لا للرجال ولا للنساء بل مكان يبول منه اعتبر البلوغ كما تقدم وحيث أشكل فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى فتضرب مخرج التذكير في مخرج التأنيث إن تباينا وتستغني به عنه إن كان مثله أو داخلا فية وتضرب الحاصل في حالتي الخنثى أو عدد أحوال الخناتى إن زادوا على الواحد ومعرفة الأحوال تعرف بالتضعيف كلما زدت خنثى أضعفت جميع الأحوال التي كانت قبله فللواحد حالان وللأنثين أربعة وللثلاثة ثمانية ثم كذلك فما انتهى إليه الضرب في الأحوال فمنه تكون القسمة ثم لها طريقتان الأولى أن تنظر في المجتمع من الضرب كم يخص الخنثى منه على تقدير الذكورة وكم على تقديرالأنوثة فتضم أحدهما للآخر وتعطيه نصفه وكذلك الورثة الطريق الثانية تضرب نصيبه من فريضة التذكير في جملة فريضة التأنيث وتضرب نصيبه من فريضة التأنيث في فريضة التذكير ثم تجمع له ما يخرج منهما فهو نصيبه نحو خنثى وعاصب فريضة التذكير واحد إذا يحوز الذكر جميع المال وفريضة التأنيث من اثنين والواحد داخل فيهما تضرب اثنين في حال الخنثى بأربعة فعلى الطريقة الأولى

للخنثى على تقدير الذكورة جميع المال وهو أربعة وعلى الأنوثة نصف المال فذلك مال ونصف تدفع نصف ذلك وهو ستة وربع المال وهو ثلاثة من الأربعة والسهم الباقي للعاصب لأنه على تقدير الذكورية لا يكون له شيء وعلى الأنوثة له النصف فلما ثبت له تارة وسقط أخرى أعطي نصفه وهو الربع وعلى الطريق الثاني للخنثى من فريضة التذكير سهم مضروب في فريضة التأنيث باثنين وله من فريضة التأنيث سهم مضروبا في فريضة التذكير بسهم فيجتمع له ثلاثة أسهم وهي ثلاثة أرباع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite based on the place of urination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3543)

الإسلام بأن جعل الحكم للمبال. وروى أيوب الأعور الفرضي في كتابه أن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "من حيث يبول" ، وكذلك قال رضي الله عنه: إذا بال من ذكره ورث ميراث ذكر، وإن بال من فرجه ورث ميراث أنثى، فإن خرج منهما جميعا فمن أيهما أسبق، وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite by counting ribs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3545)

مشكل عند من تكلم في الخنثى إلا على قولة شاذة ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه، قال: وذلك أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلع، أضلاع

المرأة ثمانية عشر ضلعا من كل جانب، وأضلاع الرجل ثمانية عشر ضلعا في الجانب الأيمن، وفي الأيسر سبعة عشر ضلعا، وذكر أن الله تعالى لما خلق آدم جعل له ثمانية عشر ضلعا من كل جانب، ثم ألقى عليه النوم فنام فاستل من جانبه الأيسر ضلعا فخلق منه حواء، فالمرأة تزيد ضلعا على الرجل، وعند هذا القائل لا يكن مشكلا في صغر ولا كبر. قال أيوب: وإليه كان يذهب الحسن البصري، وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد، قال: والجماعة على خلافهما.

Mas'alah: How is a hermaphrodite identified for inheritance purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8481)

[فصل 1 - في كيفية معرفة الخنثى] إذا ولد مولود وله ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة، فهذا هو الخنثى. فلم يرو أحد عن مالك أنه تكلم في بشيء، بل قد قال ابن القاسم: وما اجترأنا على سؤال مالك في الخنثى. وأجمع المتكلمون فيه: إلى أنه ينظر إلى مباله، فإن باب من ذكره فهو ذكر له حكم التذكير في جميع أحواله، وإن بالت من فرجها فلها حكم التأنيث في جميع أحوالها. فإن كان صغيرا ممن يجوز النظر إلى عورته كشف عن ذلك. وإن كان كبيرا: جعل يبول إلى حائط، أو من على حائط، فإن ضرب بوله الحائط أو جزع عنه إن بال من فوقه فهو ذكر، وإن سلسل بين فخذين فهو أنثى. وقيل: أنه تجعل مداة أمامه في حين بوله ثم ينظر في المرأة ليتبين أمره، فإن بال منهما نظر ايهما سبق فله الحكم فإن بدر منهما جميعا فذهب أكثر المتكلمين أن ينظر إلى أيهما أكثر كان له الحكم. وأنكر ذلك الشعبي قال: أيكال أم يوزن. والأول أصوب؛ لأن الأكثر يظهر، فإن بال منهما جميعا بولا متكافئا فهو مشكل في حال

صغره. وينظر في حاله كبره وبلوغه: فإن احتلم من ذكره فهو ذكر، وإن حاضت من فرجها فهي أنثى.

فإن حاضت واحتلم، ينظر: فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو ذكر، فإن نبتت له ثدي ولم ينبت له لحية فهي أنثى. قال ابن سحنون: ولأن أصل نبات اللحية من البيضة اليسرى، ومنها يكون الولد. فإن نبتت له لحية وثدي أو لم ينبتا فهذا هو المشكل عند أكثرهم. وقيل: ينظر إلى عدد أضلاعه؛ لأن أضلاع المرأة من كل جانب ثمانية عشر ضلعا، وأضلاع الرجل من الأيمن كذلك ومن الأيسر سبعة عشر وذكر أن الله عز وجل لما خلق آدم –عليه السلام– ألقى عليه النوم ثم استل من جانبه الأيسر ضلع فخلق منه حواء، فالرجل أنقص من المرأة بضلع واحد. وذكر أن عليا –رضي الله عنه– قضى به في امرأة ابنه، فزعمت أنها متزوجة بابن عيب وهي خنثى وهو خنثى وأنها وقعت على خادم لها فحملت، فأمر –رضي الله عنه– خادمه فتبرأ أن يدخل إليها فيعد أضلاعها، فأعلمه أن أضلاعها كأضلاع الرجال فبعث وراء ثياب تصلح للرجال ورداء فكساها وأخرجها بعد أن بعث وراء ابن عمها فقالت: ... من حمل الخادم منها فصدقها، فقال له: هل أصبتها بعد ذلك؟ فقال: نعم، فقال له: إنك لا أجرأ من خاصي الأسد. وإنما ذكرنا هذه الأحوال لأن أهل العلم تكلموا عليها، وإذ قد يقع ذلك فيحتاج إلى النظر فيه وأن لا يخلى كتابنا عن ذلك. وقد قال أيضا بعض أهل العلم: لا يجوز أن يقال: أن الله خلق خلقا مشكلا ولم يبينه في كتابه عز وجل، بل قد بين لنا حكم الذكر والأنثى فقال: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} [الأنعام:38] .

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1103)

وميراث الخنثى إذا أشكل أمره وإشكاله أن يبول من فرجيه جميعا سواء كان له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى هذا قول مالك في المشكل عنده إذا بال منهما وقالت طائفة من متأخري أصحابه ينظر في ذلك الى سبق البول وإلى أكثره وإلى اللحية وإلى الحيض والثديين ودرهما ونحو ذلك مما يتبن به الذكر من الانثى فإذا أشكل في ذلك كله فهو مشكل ومن ترك ابنا وخنثى فللخنثى خمسة أسهم من اثني عشر وقد قيل له ثلاث أسهم من سبعة وليس عن مالك فيه نص ولمتأخري أصحابه فيه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite based on the place of urination?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

عارضة أخرى في ميراث الخنثى: هذه نازلة تعتبر، وإن كان قد قال كل من يحفظ عنه من أهل المدينة أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة [1]، وهو مذهب علي بن أبي طالب، ومعاوية، وأهل الكوفة [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite based on which urine stream comes first?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3336)

وقالت طائفة: يورث من حيث يسبق البول [3]، وعليه الجمهور، وبه قال أحمد [4]، وإسحاق.

Mas'alah: How is a hermaphrodite classified in inheritance rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

المازري مع الشيخ عن سحنون: الخنثى إن حكم بذكوريته كرجل وبأنوثته كامرأة.

Mas'alah: What is the problem with the ambiguous hermaphrodite's conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

قلت: فالمشكل مشكل لتناقض مفهومي شرطيه.

Mas'alah: What is Ibn Bashir's view on the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

ابن بيشر: المشكل كامرأة.

Mas'alah: How is the ambiguity of a hermaphrodite resolved through urination?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2126)

ثم ذكر ما يزول به إشكال الخنثى من العلامات الدالة على أنوثته أو ذكورته بقوله (فإن بال) الخنثى (من واحد) من فرجيه دون الآخر فلا إشكال فيه إذ بوله من ذكره دليل على ذكورته وبوله من فرجه دليل على أنوثته

Mas'alah: Why did the author delay mentioning the signs of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2126)

(قوله: ثم ذكر ما يزول به إشكال الخنثى من العلامات) قيل إن المصنف أخرها، وإن كان من قبيل التصور إذ بضدها تتميز الأشياء لأجل أن يتحقق حسن الاختتام بقوله فلا إشكال، وهذه نكتة لفظية، وأحسن منها أن يقال إنه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصا والبحث له ثم استطرد علامة الإيضاح المفيدة لتصوره بوجه ما ومثل هذا غرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على التصوير في الذكر على أنه ربما يكون فيه تشويق للتصوير فيرسخ في النفس عند ذكره، وإنما الذي لا يصح تخلفه تقديم التصور في الذهن بوجه ما، وأما في الوضع فأولوي يجوز تركه لنكتة فقولهم: وقدم الأول عند الوضع ليس كليا. اهـ أمير.

Mas'alah: How is urination used to determine the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2126)

(قوله: فإن بال) كأنه قال هذا إن لم يبل من أحد فرجيه فإن بال إلخ وفاعل بال ضمير الخنثى لا بقيد كونه مشكلا إذ لا إشكال حينئذ ففيه استخدام على حد قوله: فسقى الغضا والساكنيه وإن همو ... شبوه بين جوانحي وضلوعي أطلق الغضا أولا بمعنى الشجر الأخضر؛ لأنه الذي يسقى، وأعاد عليه ضمير ساكنيه بمعنى المكان وضمير شبوه بمعنى الخشب اليابس الذي يوقد فيه النار، وإنما عبر بإن التي للشك دون إذا

التي للتحقيق؛ لأن بول الخنثى من واحد من فرجيه غير محقق فالموضع لإن، وقدم البول على بقية العلامات؛ لأنه الذي ورد في الحديث، وإن كان ضعيفا كما في ح. «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن الخنثى من أين يورث فقال يورث من حيث يبول» ، وهذا من قبيل الإفتاء فلا ينافي أن أول من قضى فيه إسلاما علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ثم إن البول في الأصل مصدر بال استعمل في العين حقيقة لغوية وشرعية فالضمير في قوله أو كان أكثر راجع للبول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لا لفظا، ولا حكما ولا معنى فهو ليس مثل {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] ؛ لأن الضمير عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من اعدلوا ويمكن أن يقال إنه من قبيل اعدلوا مع حذف المضاف أي أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه، وهو البول بمعنى العين. اهـ. شيخنا عدوي (قوله: فلا إشكال فيه)

Mas'alah: How is the greater quantity of urine from one organ used to determine a hermaphrodite's gender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(أو كان) بوله من أحدهما (أكثر) من الآخر خروجا لا كيلا أو وزنا لعدم اعتبار الكثرة بهما كما قال الشعبي فإذا كان يبول من ذكره مرتين ومن فرجه مرة دل ذلك على أنه ذكر وبالعكس دل على أنه أنثى ولو كان الذي يخرج من الأقل خروجا أكثر وزنا

Mas'alah: How is the precedence of urine from one organ used to determine a hermaphrodite's gender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2127)

(أو) كان يخرج من المحلين لكن خروجه من أحدهما (أسبق) من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى فإن اندفع منهما معا اعتبر الأكثر عند الأكثر

Mas'alah: When is testing a hermaphrodite by urination permissible during childhood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

ثم الاختبار بالبول إنما هو في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته كما قال ابن يونس يجوز نظر عورة الصغير وهو ظاهر فيما إذا كانت لا يلتذ بها بخلاف المراهقة،

Mas'alah: How is a hermaphrodite tested by urination after reaching adulthood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

وأما في حال الكبر فقالوا يختبر بأن يبول إلى حائط أو عليها فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه أي نبا وانفصل عن الحائط فذكر، وإن نزل على سطحه أو بين فخذيه فأنثى؛ لأنه دليل على أنه خرج من الفرج لكن هذا لا يتم في الأسبقية ولا في الأكثر خروجا وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a hermaphrodite to reach puberty before dividing inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: انتظر إلخ) هذا يقتضي أنه يوقف القسم لاتضاح حاله وقد تقدم أن المعتمد أنه لا يوقف فما ذكره هنا من انتظار البلوغ مبني على ما لابن الحاجب وابن شاس من القول بالوقف وعلى المعتمد يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى حالا، ولا ينتظر بلوغه تأمل.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3712)

فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، فإن بال منهما جميعا نظر إلى أيهما أكثر فله الحكم وهل يكال أو يوزن فإن تكافأت أموره فهو مشكل في حال الصغر، ثم ينظر في كبره وبلوغه فإن نبتت له ولم ينبت له ثدي فهو رجل لأن اللحية علامة الذكر، وإن لم ينبت له لحية وخرج ثدي فهو امرأة، فإن لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر؛ فإن حاضت من فرجها فهي امرأة، وإن احتلم من ذكره فهو ذكر، فإن احتلم وحاض أو لم يكن من ذلك شيء فهو مشكل. وثم قول شاذ أنه ينظر إلى أعداد أضلاعه. انتهى بحمد الله تعالى وتوفيقه الجميل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=577)

(وارث خنثى) وهو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو لا يكونان له، ولكن له ثقب يبول منه، وهذا الثاني قد يتمحض للأنوثة بسبب حيض أو نبات ثدي وللذكورة بنبات لحية فقوله (بمباله اعتبر) خاص بالنوع الأول فإن بال من فرج الذكر فهو ذكر أو من فرج الأنثى فهو أنثى، وكذا لو كان يبول منهما لكن بوله من أحدهما أكثر خروجا من الآخر أو كان خروجه منه أسبق من خروجه من الآخر، فالحكم للكثير وللأسبق كما قال: (وما بدا) من ذلك (عليه في الحكم اقتصر) وهذه العلامات تظهر في الصغير ولا إشكال إذ يجوز النظر لعورته، وأما الكبير فقيل يؤمر بالبول إلى حائط أو عليه، فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه فذكر، وإلا فأنثى، وقيل تنصب له المرآة وتعقب بأن النظر لصورة العورة كالنظر لها. وقد يجاب بأن ذلك للضرورة حيث لم يمكن معرفة حاله بغير المرآة وظاهر إطلاقاتهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات كفى. .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined through physical signs in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2232)

أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل منى أو حيض فلا إشكال وإن تعارض سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم منى الرجال على الثدي وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه لغو). ـــــــــ (قوله: أو أسبق): أو كان خروجه منه أسبق من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى فإن استويا في

المبدأ حكم للمتأخر لما صرح به الشافعية والظاهر جريه على قواعدنا ثم الاختيار بالبول ظاهر حال صغره بحيث لا يشتهي وأما الكبير فإنه يؤمر بالبول إلى حائط أو على حائط وينظر لمحل البول فإن ضرب في الحائط أو بعد عنها فذكر وإن سال بين فخذيه فأنثى وأما من قال بالمرآة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها فضلا عن المثال الخارجي بمنزلتها اهـ مؤلف (قوله: أو نبتت له لحية) أي: كلحية الرجال قال محمد بن سحنون: لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى يعني وعملها في الشعر دليل على صحة الذكورة وأنها ليست بيضة فاسدة ثم هذا كما قال اللقاني مخالف لما عليه أهل الطب والتشريح من أن اليمني للشعر واليسرى للولد ولذلك قال الفقهاء من قطعت بيضته اليسرى لا يلاعن لنفي الولد (قوله: أو ثدي) أي: كثدي المرأة وإلا فالثدي يضاف للرجل أيضا كما يفيده الصحاح (قوله: أو حصل منى) أي: من فرج الرجال كمنى الرجال ومن فرج النساء بصفة منى النساء (قوله: أو حيض) ولو دفعة (قوله: فلا إشكال) أي: بل هو خنثى غير مشكل محكوم بذكورته أو أنوثته (قوله: وإن تعارض سبق وكثرة فقولان) في (حش) استظهار ترجيح الأسبقية وفي ختم المصنف الظاهر بقاؤه على إشكاله (قوله والنماء) عطف على تقدير (قوله: غير ذلك) كالبول مع الإنبات أو ما بعده أو الكثرة أو السبق مع النبات وما بعده أو النبات وما بعده وفي (حش) إذا تعارض الكثرة مع الإنبات وما بعده قدم الإنبات وما بعده وكذا على الأسبقية والظاهر تقديم الحيض ومنى المرأة على نبات اللحية (قوله: ونبات اللحية إلخ) لا مفهوم له بل متى ما حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم يغير الحكم لأجل الثانية نقله الحطاب عن العقباني عن بعض شيوخه وفي (عب) الذي ينبغي أنه إذا كانت الثانية أقوى اعتبرت وهو مراد المصنف.

Mas'alah: What are the signs of femaleness in a hermaphrodite for inheritance rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2897)

(ولو قامت به علامة الإناث) : كبوله من فرجه دون ذكره أو كان بوله من الفرج أكثر خروجا من الذكر. وليس المراد أكثر كيلا أو وزنا، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دل على أنه أنثى، ولو كان الذي نزل من الذكر أكثر كيلا [حاشية الصاوي] كان للعاصب من الستين عشرون ولكل من الخناثى ثلاثة عشر وثلث. الثاني إذا فرضوا ذكورا كان لكل عشرون. الثالث إذا فرض زيد ذكرا وعمرو وخالد أنثيين كان لزيد ثلاثون ولكل من عمرو وخالد خمسة عشر. الرابع إذا فرض زيد ذكرا وخالد ذكرا وعمرو أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولخالد مثلها ولعمرو اثنا عشر. الخامس إذا فرض زيد ذكرا وعمرو ذكرا وخالد أنثى كان لزيد أربعة وعشرون ولعمرو مثلها ولخالد اثنا عشر. السادس إذا فرض زيد أنثى وعمرو وخالد ذكرين كان لزيد اثنا عشر ولكل منهما أربعة وعشرون. السابع إذا فرض زيد أنثى وعمرو أنثى وخالد ذكرا لكل من زيد وعمرو خمسة عشر ولخالد ثلاثون. الثامن إذا فرض زيد أنثى وخالد أنثى وعمرو ذكرا كان لكل من زيد وخالد خمسة عشر ولعمرو ثلاثون، فإذا جمعت تلك الأعداد تجدها أربعمائة وثمانين بيد العاصب عشرون وبيد كل واحد من الخناثى مائة وثلاثة وخمسون وثلث ومعلوم أن ثمن العشرين اثنان ونصف وثمن المائة والثلاثة والخمسين وثلث تسعة عشر سدس وإذا جمعت الأثمان المذكورة تجدها ستين فتأمل. وقوله: [وللعاصب اثنان ونصف] : أي لأنهما ثمن العشرين التي خصته على فرض كون الخناثى إناثا خلصا والفرض أن كل وارث يأخذ ثمن ما بيده.

Mas'alah: What are the signs of femininity and masculinity in a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2897)

[علامات الأنوثة والرجولة في الخنثى المشكل]

Mas'alah: What are the four cases for a hermaphrodite's inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3497)

عم، أو ابن أخ، أو لو كان عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ لم يرث؛ لأن هؤلاء لا مدخل لهم في الميراث، والثالثة إذا كان في مسائل العول كالأكدرية؛ فإنه لا يعال فيها إذا كان ذكرا، فلا يرث، وإذا كان أنثى يعال لها؛ لميراثها بالفرض، والرابع كما إذا كان أخا لأم، والحكم في الثاني والثالث إعطاؤه نصف نصيبي الوجه الذي يرث، ذكرا كان أو أنثى، وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا؛ لاستواء الحالين. وعلى الحال الذي ذكر المصنف، وهو ميراثه بالجهتين المختلفين، وهو الحكم الأول.

Mas'alah: What are the signs for determining the sex of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3499)

[علامات الذكورة والأنوثة:] ثم شرع في بيان العلامات التي يتبين بها ذكورته وأنوثته،

ويتضح معها إشكاله، وهو الحكم الرابع، فقال: فإن بال من واحد من فرجيه دون الآخر فالحكم للذي بال منه، وحكي عليه إجماع الصحابة، أو كان بوله من أحدهما أكثر أو أسبق من الآخر فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق، فإن سبق من الذكر فذكر، أو من الفرج فأنثى، وإن اندفع منهما معا قضي لصاحب الأكثر عند الأكثر، وهذا في حال الصغر، بحيث يجوز النظر للعورة، وأما في حال الكبر فيختبر، بأن يبول إلى حائط أو عليه فإن ضرب

بوله الحائط أو شرف عليه فذكر، وإلا فأنثى. وقيل: تنصب له مرآة، وينظر فيها قبله بأن يجلس أمامه وينظر منها له. وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر إلى صورة العورة، كما لا يجوز النظر لها. وظاهر إطلاقهم: أنه لا يشترط التكرار، فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال. وظاهره: جواز نظر الصغير، وصرح به ابن يونس، ولو تساوى بوله منهما، ولو تساوى بوله منهما انتظر بلوغه، فإن احتلم من ذكره فذكر. أو نبتت له لحية دون ثدي فذكر، قال محمد بن سحنون: لأن الأصل نبات الشعر من البيضة اليسرى. أو نبت له ثدي دون لحية فأنثى، والمراد كبره، وشبهه لثدي النساء، كما قال ابن شاس، فإن نبتا معا أو لم ينبتا فمشكل. قال في الصحاح: الثدي يذكر ويؤنث، وهو للمرأة والرجل أيضا، وجمعه أثد ووثدي على وزن فعول، وثدي أيضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر. وقيل: ينظر إلى عدد أضلاعه؛ لأن أضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب، وأضلاع الرجل من الجانب الأيمن كذلك، ومن الأيسر سبعة عشر؛ لأن الله لما خلق آدم ألقى عليه النوم، ثم أنسل من جانبه الأيسر ضلعا، فخلق منه حواء. أو حصل حيض من الفرج فأنثى، أو خرج منه مني وبول فذكر.

ابن هارون: فإذا احتلم وحاض نظر، فإن نبت له لحية فذكر، أو ثدي فأنثى، وإذا حصل

شيء من هذه العلامات فلا إشكال، بل هو ذكر محقق أو أنثى. ويقال (1) : أول من حكم في الخنثى عامر بن ضرب العدواني كانت العرب في الجاهلية لا يقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه، فسألوه يوما عن الخنثى: أيجعله ذكرا أو أنثى. فقال: أخروني حتى انظر في أمركم، فوالله يا معاشر العرب ما نزل في مثل هذا بينكم. فبات ليلته ساهرا منكرا، فلم يتوجه فيها أمر، وكانت له جارية، يقال لها: سخيلة ترعى له غنما، وكانت تؤخر الصراح والرواح، حتى يسبقها بعض الناس، وكان يعاتبها في ذلك، ويقول: أصبحت يا سخيلة، أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سمره وقلقه، قالت له: مالك، لا أبا لك، ما عراك في ليلتك. فقال: ويلك، دعيني، أمر ليس من شأنك. ثم عادت له بمثل ذلك، فقال في نفسه: وعسى أن تأتي بفرج، فقال لها: اختصم إلي في ميراث خنثى: آجعله ذكرا أم أنثى؟ فوالله ما أدري ما أصنع. فقال: سبحان الله، لا أبا لك، اتبع القضاء. فقال: فرجتها والله يا سخيلة، أمسي بعدها أو أضحي. ثم خرج حين أصبح فقضى بذلك، والله سبحانه، وهو الموفق بمنه وكرمه، وختمناه بكليات تزيد على مائة، ذكرناها في الكبير. وأقول كما قال مؤلف أصله: أسأل الله أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، (1) هذه القصة كأني بها مختلقة.

أو حصله، أو سعى في شيء منه، ولنختم هنا بالدعاء المأثور عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك رب من شر هؤلاء الأربع" (1) . * * والحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الأمي الصادق المصدق –صلى الله عليه وسلم–، وعلى أصحابه وعترته، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال مؤلفه: وافق الفراغ من اختصاره من الشرح الكبير في اليوم المبارك: العاشر من شهر

الله المحرم عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة من الهجرة النبوية على مشرفها الصلاة والسلام (1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 17، رقم 29126) ، وأحمد (2/ 340، رقم 8469) ، وأبو داود (2/ 92، رقم 1548) ، والنسائي (8/ 263، رقم 5467) ، وابن ماجه (2/ 1261، رقم 3837) ، والحاكم (1/ 185، رقم 354) وقال: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite whose gender changes after being established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وإن له التذكير أو أنثى استقر ... ثم طرا خلاف ذا لا يعتبر

Mas'alah: What are the signs to determine the sex of a hermaphrodite through urination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9879)

ثم شرع في بيان العلامات التي تزيل إشكال الخنثى فيتضح بها كونه ذكرا أو أنثى: فقال: فإن بال من واحد يعني أن الخنثى إذا بال من أحد المخرجين فإنه لا إشكال في كونه ذكرا أو أنثى، فإن بال من الذكر دون الفرج فهو ذكر وإن بال من الفرج دون الذكر فهو أنثى، أو كان أكثر يعني أنه إذا كان بوله من أحد المخرجين أكثر خروجا من الآخر فإنه لا إشكال في أمره، بل هو إما ذكر أو أنثى، فإذا كان خروجه من الذكر أكثر كان ذكرا وبالعكس فهو أنثى.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by the quantity or precedence of urine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9879)

وعلم مما قررت أن قوله: "أكثر" معناه أكثر خروجا لا كيلا أو وزنا أو أسبق يعني أنه إذا كان خروج بوله من المخرجين لكن يسبق خروجه من أحد المخرجين خروجه من الآخر بأن يخرج الآخر عقبه فلا إشكال، وإذا كان لا يندفع البول منهما معا على السواء بل يسبق الخروج من أحدهما خروجه من الآخر أكثر فلا إشكال أيضا، فإذا كان خروجه من الذكر أسبق فهو ذكر ومن الفرج أسبق فهو أنثى. قال عبد الباقي: أو كان بوله من أحدهما أكثر خروجا من الآخر لا كيلا أو وزنا لعدم اعتبارهما، كما قال الشعبي: أيكال أو يوزن أو كان خروجه منه أسبق من خروجه من الآخر فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق، فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى، وإن اندفع منهما معا قضي لصاحب الأكثر عند الأكثر ثم الاختبار بالبول إنما هو في حال الصغر حيث يجوز النظر للعورة كما قال ابن يونس، فيجوز نظر عورة الصغير. وأما في حال الكبر فيختبر بأن يبول إلى حائط أو عليه، فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه فذكر، وإن سال بين فخذيه فأنثى، وقيل ينصب له مرءاة أمامه وينظر فيها إلى مباله بأن يجلس أمامها خلفه وتنصب تجاه عورته لينظر منها بوله، وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر

لها، وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار، فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مر واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال. اهـ.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined through urination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9880)

وقال الشبراخيتي عند قوله: "أو كان أكثر أو أسبق" ما نصه: فإن سبق من الذكر فذكر وإن سبق من الفرج فأنثى، فإن اندفع منهما معا قضي لصاحب الأكثر عند الأكثر، وأنكر بعض الأشياخ اعتبار سبقيته وأكثريته ولا ينظر في القلة والكثرة للكيل ولا للوزن، وإنما ينظر في ذلك لتكرر خروجه وإذا حصل كثرة البول من أحد المخرجين وسبقه من الآخر فتقدم أن المعتبر العلامة الأولى، وهذا في حال الصغر حيث يجوز النظر لعورته، وأما في حال الكبر فيختبر بأن يبول إلى الحائط أو عليه فإن ضرب بوله الحائط أو أشرف عليه فذكر وإلا فأنثى، ولو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب البال وظاهره جواز نظر الصغيرة، وصرح به ابن يونس. اهـ. وصرح في الجواهر بتقديم الأكثر على الأسبق، قال الرهوني في تجويز ابن يونس لنظر عورة الصغير ما نصه: سلم عبد الباقي كلام ابن يونس هذا كما سلمه التتائي وغير واحد، وقد نقل الحطاب مثله عن العقباني وسلمه كما سلم ذلك مصطفى والتاودي والبناني بسكوتهم عنه، مع أن ابن مرزوق قال عقب نقله كلام ابن يونس ما نصه: وفي هذا الذي قال نظر لتحريم النظر إلى العورة مطلقا إلا لضرورة، قلت: وقد رأيت في القاهرة في سنة اثنين وتسعين طفلا ذكر لي أن له فرج ذكر وفرج أنثى: وأن أباه يأذن لمن يكشفه إن أعطاه فلسا أو فلسين فأدركتني رقة لمصابه، وسئلت النظر إليه فامتنعت وحمدت الله عز وجل على المعافاة. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: How does the growth of a beard determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9880)

أو نبتت له لحية يعني أنه إذا نبتت له لحية دون ثدي فلا إشكال في ذكورته، لأن أصل نبات الشعر البيضة والحكم للغالب فلا يرد ما ذكروه في فرائض الوضوء من أنه قد يطلع للمرأة لحية

لأنه نادر. وقال التتائي والشبراخيتي: قال محمد بن سحنون: لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى.

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined by urination in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4911)

فإن بال من واحد، [منح الجليل] فإن بال) الخنثى (من واحد) من فرجيه دون الآخر حكم له بحكم الذكر إن بال من آلة الذكور وبحكم الأنثى

Mas'alah: What are the signs for determining the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4911)

إن بال من آلة الأنثى، وحكي إجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على هذا الحط.

Mas'alah: What are the signs of masculinity or femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4911)

الثاني عشر: من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكورته أو أنوثته وكان ينبغي تقديمه كما فعل غالب الفرضيين، لكن تبعنا المصنف في تأخيره قيل ليتحقق حسن الختام بقوله فلا إشكال. شيخ مشايخنا أبو محمد الأمير هذه نكتة لفظية وهي أضعف من المعنوية، فالوجه أنه اهتم بذكر نصيبه أولا خصوصا والمبحث له ثم استطرد علامات الاتضاح المفيدة تصوره بوجه ما إذ بضدها تتميز الأشياء، ومثل هذا غرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على التصور في الذكر على أنه ربما كان تشويقا للتصور، فيرسخ عند ذكره، وإنما الذي لا يصح تخلفه تقدم التصور في الذهن بوجه أما في الوضع فأولوي يجوز تركه لنكتة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite by the place of urination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4911)

الحطاب فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول العقباني ففي النسائي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال يورث من حيث يبول» ، أنه ضعيف السند، وفي المدونة يحكم في الخنثى بمخرج بوله في نكاحه وميراثه وشهادته وغيرها، وما اجترأنا على سؤال مالك – رضي الله عنه – عنه ابن يونس ومن المدونة ابن القاسم الحكم في الخنثى بمخرج بوله، فإن كان يبول من ذكره فهو ذكر، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية؛ لأن النسل من المبال، وفيه الوطء، فميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك – رضي الله عنه – عنه، ونقل اللخمي نحوه عن ابن القاسم،

ثم قال قوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite by the place of urination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4911)

وقوله إنه يخرج من مخرج البول غير صحيح؛ لأن مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد، ومحل الوطء ونقله ابن عرفة وقبله، وقال العقباني لا تلزم هذه المضايقة، إذ المقصود أن البول إذا أخرج من الذكر دل خروج المني منه، وأن الفرج الآخر لا يخرج منه مني ولا ولد، وأنه إذا خرج من الفرج دل على أنه محل الوطء، وأنه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on determining the gender of a hermaphrodite by the place of urination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4912)

أو كان أكبر، أو أسبق، [منح الجليل]

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4912)

ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوام وجوده، فإن كان صغيرا لا يحرم النظر إلى عورته نظر إليها، وإن كان كبيرا فقيل ينظر في المرآة،

وقيل يبول على حائط أو متوجها إلى حائط قريب فيستدل باندفاع البول عن الحائط، أو عليه على ذكورته، وبخلاف ذلك على أنوثته.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4912)

(أو) بال منهما و (كان) بوله من أحدهما (أكثر أو أسبق) في الخروج، فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق فإن كان الذكر فذكر، وإن كان الفرج فأنثى العقباني فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر أو الأسبق، وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر ورآه متعذرا، وقال أيكال البول أو يوزن واختلف إذا كان أحدهما أكثر والآخر أسبق وظاهر كلام المصنف والعقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق، وهو صريح قول الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه. فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن استويا اعتبر السبق وهو خلاف قول اللخمي وابن يونس. ابن حبيب فإن بال منهما فمن حيث سبق، فإن لم يسبق من أحدهما فمن حيث يخرج الأكثر.

Mas'alah: What signs indicate the masculinity or femininity of a hermaphrodite for inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3080)

الثاني عشر) من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكوريته وأنوثيته، وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الفرضيين لكن تبعنا المصنف في تأخير الكلام عليه، فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك: البول قال العقباني ففي

النسائي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «يورث من حيث يبول» لكنه ضعيف السند، قال العقباني نعم وضعيف

المتن؛ لأن الكلام في الاستدلال على توريثه لا في الإرث عنه إلا أن يكون لفظ يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا بسكون الواو، وتخفيف الراء فيستقيم حينئذ المتن انتهى. (قلت) والظاهر أن لفظ الحديث كذلك، والله أعلم قال في المدونة ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه، وشهادته وغير ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك عنه انتهى. وقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم: "الحكم في الخنثى بمخرج البول فإن كان يبول من ذكره فهو رجل، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية؛ لأن النسل من المبال، وفيه الوطء فيكون ميراثه، وشهادته وكل أمره على ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك عنه انتهى." ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه، ثم قال قوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح، وقوله: إنه يخرج من مخرج البول غير صحيح؛ لأن مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطء انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، وقال العقباني: عندي أنه لا تلزمه هذه المضايقة، وإنما قصد أن البول إذا خرج من الذكر دل على أن المني يخرج من الذكر، وأن الفرج الآخر لا يخرج منه مني ولا ولد، وأن البول إذا خرج من الفرج دل على أن ذلك هو محل الوطء، وأنه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه انتهى. فإن بال من أحد الفرجين فقط حكم بأنه من أهل ذلك الفرج، قال العقباني: ويستدل بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوام وجوده فإن كان صغيرا لا يحرم النظر إلى عورته نظر إليه، وإن كان كبيرا فقيل: ينظر في المرآة، وقيل: يبول على حائط أو متوجها إلى حائط قريب فيستدل باندفاع البول على الحائط أو إلى الحائط على الذكورة، وبخلاف ذلك على الأنوثة فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر، والأسبق، وأنكر الشافعي اعتبار الأكثر، ورآه متعذرا، وقال

أيكال البول أو يوزن؟ ، واختلف إذا كان أحدهما الأكثر، والآخر الأسبق انتهى. وإلى هذا أشار المصنف بقوله. ص (

Mas'alah: How is urination used as a sign to determine a hermaphrodite's sex for inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3081)

فإن بال من واحد وكان أكثر أو أسبق) ش: أي فلا إشكال وظاهر كلام المصنف وكلام العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق، وهو صريح كلام الجواهر الآتي وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله أبو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب فإن بال منهما فمن حيث سبق فإن لم يسبق أحدهما فمن حيث يخرج الأكثر فإن لم يكن أحدهما أسبق، ولا أكثر، وكانت له لحية كان على حكم الغلام، وإن لم تكن له لحية، وكان له ثدي فعلى حكم المرأة فإن لم يكونا أو كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ولا يجوز له نكاح انتهى. وقال ابن يونس فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق قال أيوب فإن خرج منهما معا، فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم، قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي، وقال أيكال البول أو يوزن؟ ، والأولى ما قالته الجماعة؛ لأن الأقل تبع للأكثر في أكثر الأحكام، ونقل شيخنا زكرياء في شرح الفصول عن القاضي أظنه الماوردي أنه قال: أسكت أبو حنيفة أبا يوسف في الخنثى فإنه سأل أبا حنيفة بم تحكم في الخنثى؟ فقال بالبول، فقال أرأيت لو كان يبول بهما، فقال: لا أدري، فقال أبو يوسف: لكني أدري أحكم بأسبقهما فقال: أرأيت لو استويا في الخروج فقال: أحكم بالكثرة، فقال أبو حنيفة: أيكال أم يوزن، فسكت أبو يوسف انتهى. وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر إذا استويا في

الخروج، وأما إذا سبق أحدهما، فالحكم له ولو تأخر الآخر، ولو بال من أحدهما مرة، ومن الآخر أخرى أو سبق أحدهما تارة، والآخر أخرى فالعبرة بالأكثر فإن استويا فمشكل، والله أعلم. فإن لم يتبين في البول أمر أمهل إلى البلوغ فإن أمنى من أحد الفرجين فواضح أو حصل حيض أو حمل أو نبتت له لحية أو ثدي

حكم له بما يقتضيه قال العقباني: ولا شك أن أقوى ذلك الولادة فإن حصل ولادة من البطن قطع بالأنوثة أو من الظهر قطع بالذكورة إلا أنها لا يكاد يقطع بها وقيل إنها نزلت بعلي – رضي الله عنه – وهي أن رجلا تزوج بابنة عمه، وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فأحبلتها فقال له علي: هل أصبتها بعد إحبال الجارية قال؟ نعم، قال: علي: إنك لأجرأ من خاصي الأسد فأمر علي بعد أضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال. وانظر لو وقع مثل هذا فإن وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عندي أن الحكم لولادة البطن؛ لأنها قطعية، وقد روي عن قاسم بن أصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه، وبطنه قال العقباني وانظر أي نسب بين المولودين وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب بينهما ولا ميراث وفي جواز النكاح بينهما إن كان ذكرا أو أنثى نظر انتهى. (قلت) ما ذكره من أنه إذا وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عنده أن الحكم لولادة البطن فكأنه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم ذكره في الوجه العاشر من أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا، وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين فقال في التوضيح قال أبو عبد الله بن قاسم ورأيت لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان؛ لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا أخوين لأب ولا أم انتهى. (قلت) وأطلق الفاكهاني عليهما لفظ الإخوة ونظر فيما إذا ملك أحدهما الآخر هل يعتق عليه أم لا؟ ونصه في شرح قول الرسالة: "ومن مالك أبويه الخنثى المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه فملك أحد

الأخوين أخاه فهل يعتق عليه؟ لم أر فيه نقلا فلينظر انتهى. فعلى ما تقدم من أنه لا نسب بينهما ولا توارث ولا أخوة لأب، ولا لأم فلا يعتق أحدهما على الآخر، والله أعلم."

وفي الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطي الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فإن استويا اعتبر السبق فإن كان ذلك منهما معا اعتبرنا اللحية وكبر الثديين، ومشابهتهما لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام حكم به، وإن اجتمعا فمشكل، وإن لم يكن له فرج النساء ولا الرجال، وإنما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فإن ظهرت علامة تمييز وإلا فمشكل انتهى. ونقله في الذخيرة، ثم قال بعد: وإذا انتهى الإشكال عدت الأضلاع فللرجال ثمانية عشر ضلعا من الجانب الأيمن، ومن الأيسر سبعة عشر، وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب؛ لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر فبقي الذكر ناقصا ضلعا من الجانب الأيسر قضى به علي – رضي الله عنه – انتهى. وقال ابن يونس إثر كلامه المتقدم في الأسبق والأكثر: فإن بال منهما جميعا متكافئا فمشكل في حد الصغر، ثم ينظر في كبره وبلوغه فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل؛ لأن اللحية علامة التذكير، وإن لم تنبت لحية وخرج ثدي فهو امرأة؛ لأن الثدي يدل على الرحم وتربية الولد فإن لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر فإن حاضت فهي امرأة، وإن احتلم فهو ذكر فإن حاض واحتلم أو لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم على الخنثى إلا على قولة شاذة ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه، ثم ذكر ما ذكره القرافي وزاد إن الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم ألقى عليه النوم فاستل من جانبه الأيسر ضلعا خلق منه حواء، ثم قال، وعند هذا القائل لا يكون مشكلا في صغر أو كبر قال أيوب وإليه ذهب الحسن البصري وتبعه عمرو بن عبيد قال والجماعة على خلافهما انتهى. وذكر العقباني قول من يعد الأضلاع، وقال: إن منهم من يقول: أضلاع الرجل ستة عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر، ومنهم من يقول: أضلاع الرجل سبعة عشر

وأضلاع المرأة ثمانية عشر

Mas'alah: Are ribs used as a sign to determine a hermaphrodite's sex in Maliki inheritance law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

واتفقوا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين واختلفوا من أي جانب الزيادة والذين قالوا: إن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصرى استلت منه، وهو نائم وأيد هذا بما في الصحيحين من قوله – عليه السلام – «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» الحديث، وفي إثبات الأحكام يمثل هذا ضعف والعيان يدل على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد انتهى. والضلع: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وتسكين اللام جائز قاله في الصحاح وقول علي – رضي الله عنه – "أجرأ من خاصي الأسد" فأجرأ بالهمز من الجرأة وهي الشجاعة، "وخاصي الأسد" بلا همز من خصى يخصي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs to determine the sex of a hermaphrodite through urination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

ويدل له قول تت وإذا صححت المسائل على التقديرات رجعت جميعها إلى مسألة واحدة ثم شرع في مفهوم قوله المشكل بذكر علامات تزيل إشكاله فقال (فإن بال من

واحد) من فرجيه دون الآخر فالحكم لما بال منه (أو كان) بوله من أحدهما (أكثر) خروجا من الآخر لا كيلا أو وزنا لعدم اعتبارهما كما قال الشعبي أيكال أو يوزن (أو) كان خروجه منه (أسبق) من خروجه من الآخر فالحكم لصاحب الأكثر أو الأسبق فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى

Mas'alah: Is sexual inclination considered in determining the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3864)

واعتبر في شرح كشف الغوامض شهوته فإن مال للرجال فأنثى أو للإناث فذكر قال البدر أي وإن كان لا يزوج عند طلبه النكاح وقال العصنوني

Mas'alah: Is the number of ribs used to determine the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3864)

فإن نبتا معا فاختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أولا فذهب الحسن إلى القضاء به وقال به غيره وذهب جمع إلى أنه لا ينظر إلى عدد الأضلاع عند الأكثر اهـ. ونحوه قول ابن عرفة النظر إليها ضعيف لإطباق أهل التشريح على خلافه بالغين عدد التواتر وعلى الأول فالمرأة لها من كل جانب ثماني عشرة ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وأضلاع الذكر من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر سبع عشرة هكذا ذكره ابن يونس وذكر الحوفي أن لها سبع عشرة من كل جانب وللرجل من الجانب الأيمن

كذلك ومن الأيسر ست عشرة وسبب نقصه على كلا النقلي أن الله لما خلق آدم ألقى عليه النوم ثم استل من جانبه الأيسر ضلعا أقصر فخلق منه حواء بالمد فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة وروي كما في المواهب أنه لما استيقظ ورآها بجانبه مد يده إليها فقالت له الملائكة مه يا آدم حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قيل تصلي على محمد عشرين مرة وروي أقل وروي أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله تعالى عنه فزعمت أنها متزوجة بابن عم لها وأنها وقعت على خادمها فحملت فأمر غلامه قنبرا أن يعد أضلاعهما فعدها فإذا هي أضلاع رجل فكساها ثياب الرجال وأخرجها بعد أن بعث إلى ابن عمها وقال له هل أصبتها بعد أن حملت الجارية منها قال نعم فقال إنك أجسر من خاصي الأسد (أو حصل حيض) ولو دفعة (أو) خرج (مني) وبرز وينبغي اعتبار صفة مني الذكر أو الأنثى قاله كر والبدر (فلا إشكال) فيه بل هو خنثى غير مشكل وقول تت بل هو ذكر محقق أو أنثى محققة أراد محكوم بذكورته أو أنوثته فلا ينافي وجود الفرجين

Mas'alah: What happens if a hermaphrodite develops a contradictory sign after an initial determination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3864)

ثم إن ثبت له حكم بعلامة ثم طرأت له أخرى ضدها لم يغير الحكم لأجل الثانية قاله العقباني عن بعض شيوخه قال وقريب منه للشافعية قلت الذي ينبغي اعتبار الثانية إن كانت أقوى من الأولى كما إذا كانت الأولى كثرة البول أو سبقه والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية وأما تعارض نباتها للحيض فالظاهر عدم العمل بأحدهما فيبقى مشكلا

Mas'alah: Who was the first to judge on hermaphrodites in the pre-Islamic era?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3864)

وأول من حكم به في الجاهلية عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة كما في الصحاح فكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أتجعله ذكرا أم أنثى فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك

فيقول لها أصبحت يا سخيلة أمسيت فلما رأت سهره وقلقه فقالت له ما لك في ليلتك هذه ساهرا فقال لها ويلك دعي أمرا ليس من شأنك فاعادت عليه السؤال فذكر لها ما نزل به فقالت له سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجتيها والله يا سخيلة أمسيت بعدها أم أصبحت فخرج حين أصبح فقضى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on determining the sex of a hermaphrodite by urination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2290)

فإن بال من واحد، أو كان أكثر، أو أسبق [حاشية العدوي] قوله ثم تنسب واحدا) أي هوائيا. (قوله وهكذا) أي: فإذا كان ثلاث خناثى فلها اثنا عشر وإن كان أربعة فستة عشر وهكذا (قوله فالتذكير من اثنين) أي فمسألة التذكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسألة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين فيها) وإن شئت قلت فتضرب

الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالتي الخنثى أي: تضرب ما يحصل في حالتي الخنثى وقوله له في الذكورة إلخ أي ثم تقسم، فيحصل له في الذكورة كذا وفي الأنوثة كذا (قوله: وكذلك غيره إلخ) وهو الذكر المحقق فإن قلت قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي: لا غير والجواب أن المعنى لا غيره ممن ليس معه وأما من معه فيعطى كهو كما أشار له بقوله، وكذلك غيره ثم إن بعض الشراح قال لا حاجة لقوله، وكذلك غيره مع قوله فيما سبق فما اجتمع فنصيب كل؛ لأنه علم منه أقول هذا مردود؛ لأنه من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال ما تقدم يغني عنه. (قوله سدسان) لا يخفى أن الجامعة اثنا عشر فالسدسان أربعة ونصف السدس واحد فالجملة خمسة وقوله وللذكر المحقق ثلاثة أسداس إلخ أي والثلاثة الأسداس من اثني عشر ستة ونصف السدس واحد فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال) أي: في ذلك أربعة أحوال فهو مبتدأ خبره محذوف. (قوله فإن بال من واحد) لم يأت بإذا التي للتحقيق؛ لأن البول من واحد ليس محققا فالموضع لإن ومن المعلوم أن الفعل في قوة النكرة فكأنه قال فإن حصل بول فيفيد أن مطلق البول من واحد كاف كثيرا أو قليلا يحصل به زوال الإشكال وينبغي أن يراعى في ذلك كونه بصفة البول كما قيل في المني إذا كان من الذكر ينبغي أن يكون بصفة مني الرجال وإن كان من الفرج، فينبغي أن يكون بصفة مني النساء وقوله أو كان أكثر في العبارة حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر ثم لا يخفى أن البول في الأصل مصدر بال ثم استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم أن الضمير في قوله أو كان أكثر عائد على البول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لا لفظا ولا حكما ولا معنى فهو ليس ك {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] ؛ لأن الضمير في اعدلوا عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله اعدلوا قلت يمكن أن يقال من قبيل اعدلوا مع

حذف مضاف والتقدير أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي: متعلقه وهو البول بمعنى العين قوله أكثر الظاهر أن لفظة أكثر تقال في أحد ماءين قليلين وأحدهما زائد على الآخر فيقال في الزائد إنه أكثر وإن لم يشتركا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فإن صح هذا فلا تفضيل وإن لم يصح وقلنا بل يفيد الكثرة في كليهما وهذا أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح

Mas'alah: What signs determine the sex of a hermaphrodite for inheritance purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2291)

أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل مني أو حيض، فلا إشكال (ش) [حاشية العدوي] أن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتضاح له ثم لا يخفى أن قوله أو أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفا على بال فإن قلت قولك وليس معطوفا على بال يقتضي صحة عطفه عليه في الجملة مع أن إن لا تدخل على أسبق؛ لأنه ليس فعلا قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في قوله {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35] فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع أنه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو نبتت له لحية معطوفة على بال فظهر أن في العطف بأو تشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أو نبتت معطوف على بال (قوله لحية) بكسر اللام أي عظيمة كلحية الرجال وقوله أو ثدي أي كثدي النساء وهل استعمال نبت في اللحية والثدي حقيقة أو مجاز لم أر في الأساس الذي يفرق بين

الحقيقة والمجاز شيئا في ذلك والظاهر أنه في الثدي مجاز أما نبت الزرع فحقيقة قطعا وأما نبت زيد نباتا حسنا فمجاز قطعا وقال في المصباح وإن كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات فإن خص النبات بما هو معروف وإن الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد أن نبت في الشعر مجاز وليحرر ثم لا يخفى أن الثدي للمرأة والرجل أيضا ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي والجمع أثد وثدي وأصله أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه الثدي بفتح الثاء وتكسر (قوله أو حصل مني) لم يعطف على لحية بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبت عليه كذا ذكر بعض الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (قوله فلا إشكال) جواب باعتبار قوله بال الذي هو العامل الأول وحذف مما عداه لدلالة هذا عليه باعتبار الأخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو راجع لأحد المتوسطات وحذف مما عداه لدلالته عليه ثم إن المسموع أن لام فلا إشكال مفتوحة فهي نافية للجنس فتفيد نفي أفراد الأشكال كلها على جهة الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أي: فلا إشكال في ذلك الخنثى بل إما ذكر محقق إن كانت تلك العلامة علامته أو أنثى محققة إن كانت تلك العلامة علامتها ثم إن بعض شيوخنا ذكر أن هذا من براعة المقطع وهي تفوق الختم كما أن براعة الاستهلال تفوق الابتداء وبراعة المطلب تفوق الطلب كما في أول الفاتحة إلى قولنا {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] والبراعة الرابعة براعة الابتداء وهي أعم من براعة الاستهلال؛ لأنه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اهـ. أي: كالابتداء بالحمد والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إن بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر؛ لأن التورية إطلاق اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بموجود هنا بل الظاهر أنه تعريض بأنه لا إشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا إشكال لا على طريق المجاز ولا على طريق الكناية؛ لأن

المراد من قوله فلا إشكال في ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا إشكال قريبا في المعاني بعيدا في الخنثى وجعله جوابا عن بال الذي ضميره عائد على الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد، وكذا جعله توجيها كخاط لي عمرو قباء ... ليت عينيه سواء بجعل فلا إشكال محتملا لأحد أمرين أي: لا إشكال في الخنثى أو لا إشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل يقال لا يصح أصلا ثم لا يخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال إذا أخذ مع نبات اللحية وأما بعده يحصل صور أربع، وكذا إذا أخذ قوله أو كان أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور وإذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور وإذا أخذ نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور وإذا أخذت الثدي مع المني أي: من الذكر حصل صورة واحدة وأما إذا أخذ الثدي مع الحيض فلا تعارض فيه؛ لأن كلا منهما علامة الأنثى فجملة الصور سبع عشرة صورة فأما الأربعة الأول فالإشكال معها ظاهر وأما الأكثرية مع الأسبقية فقال اللخمي ترجح الأسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الأكثرية أقول والظاهر ترجيح الأسبقية ثم إن عج جمع بين القولين بأن حمل كلام اللخمي بترجيح الأسبقية على الأكثرية أي قدرا لا مرات ويحمل كلام صاحب الجواهر أن الأكثرية ترجح على الأسبقية أي تكرارا وعددا مع أن عج لا يقول بأن الأكثرية قدرا علامة على شيء تابعا للشعبي ويأتي الكلام عليه وأما تعارض الأكثرية مع النبات وما بعده، فيقدم النبات وما بعده على الأكثر وهي أربع صور، وكذا إذا تعارض الأسبقية مع الأربعة فترجح الأربعة عليها وهي صور أربع فالجملة ثمانية وأما تعارض نبات اللحية مع الثدي بأن نبتا معا في آن واحد فهو مشكل ولا ترجح لأحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحية مع المني من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عج في تعارضه مع الحيض أي، وكذا يقال في تعارضه مع المني من الفرج ولكن الظاهر أن يقدم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها

وأطلقوا وما ذاك إلا لكون ذلك يتأتى إلا أن يقطع بأن اللحية إذا كانت كبيرة لا تقطع في امرأة قط وما ذكره الفقهاء إلا في اللحية التي لم تكن كذلك أو يقال إن الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الثدي أي: الذي يدل على الأنوثة بأن كان كبيرا مع المني من الذكر فهو مشكل وهل يقال المني أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدي الكبير على الأنوثة وهو الظاهر وقد تقدم أنه تعارض بين الثدي والحيض

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by urination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2292)

قال الشعبي – رحمه الله – لا ينظر للقلة والكثرة في البول بكيل، ولا وزن بل بالنظر لتكرر خروجه إلا أن هذا الاختبار بالبول إنما يجري في حال صغره حيث يجوز النظر لعورته، وأما الكبير، فإنه يؤمر بأن يبول إلى حائط، أو على حائط، فإن ضرب بوله في الحائط، أو أشرف على الحائط فهو ذكر، وإن بال بين فخذيه فهو أنثى وقيل تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها إلى مباله بأن يجلس أمامه ينظر منها له وتعقب هذا بأنه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر إليها وظاهر [حاشية العدوي] وكذا إذا تعارض مني من ذكر وحيض من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعب حي من اليمن. (قوله بكيل ولا وزن) أما الكيل بأن يقال إذا بال من الذكر ملء مد وبال من الفرج نصفه يحكم عليه بأنه ذكر وأما الوزن فبأن يقال إذا بال من الذكر قدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل يحكم له بأنه ذكر وقوله بل بالنظر لتكرر خروجه فإذا بال من الذكر مرتين ومن الفرج مرة في اليوم فيحكم بأنه ذكر أقول وظاهره، ولو كان الذي أتى في المرة الواحدة يزيد على المرتين بأضعاف

هكذا قاله الشارح تبعا لعج ولكن النقل في الحطاب إنه يعول على الكيل والوزن أي: على تقديرهما وذكر كلام الشعبي مقابله ونص الحطاب فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر والأسبق وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر ورآه متعذرا وانظر قول ابن حبيب فإن لم يسبق أحدهما فمن حيث يخرج الأكثر وانظر قول ابن يونس فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق قال أيوب فإن خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر، فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول أو يوزن والأولى ما قالته الجماعة؛ لأن الأقل تبع للأكثر في أكثر الأحكام اهـ. ولفظ الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فإن استوت اعتبر السبق فإن كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتها لثدي النساء فإن اجتمع الأمران اعتبر الحال عند البلوغ فإن وجد الحيض حكم به وإن وجد الاحتلام حكم به وإن اجتمعا فمشكل وإن لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وإنما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فإن ظهرت علامة تميز وإلا فمشكل اهـ. وانظر قول الحطاب، ولو بال من أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدهما تارة والآخر فالعبرة بالأكثر فإن استويا فمشكل اهـ. فهذا كله ظاهر في اعتبار الكثرة بالكيل والوزن أي تقديرا ولا التفات لاعتبار تكرار الخروج وفي جعل كلام الشعبي مقابلا الذي هو خارج المذهب فالعجب من عج ومن تبعه حيث اعتمدوا كلام الشعبي الخارج عن المذهب وتركوا ما هو صريح المذهب. (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بأن لم يبلغ حد الشهوة؛ لأنه إن ناهز الحلم أي راهق يصير كالبالغ كما تقدم بيانه في قول المصنف في الجنائز وغسل امرأة ابن كسبع إلخ وقوله وأما الكبير أي: وهو المراهق وما فوقه وقوله فإنه يؤمر، إلخ أي: فقد رجعنا إلى قول المصنف فإن بال من أحدهما وقوله إلى الحائط أي، فيكون في حالة بوله متوجها للحائط وقوله أو على حائط أي بأن يجلس فوق الحائط ويبول وقوله فإن ضرب بوله

في الحائط عائد على الأول وقوله أو أشرف على الحائط أي تباعد عنها عائد على الثاني وقوله وإن بال بين فخذيه راجع للأمرين معا. (قوله بأن يجلس أمامه) أي: بأن يكون ذلك الناظر متوسطا بين الخنثى والمرأة أقول ويصح أن يجلس خلف الخنثى. (قوله لصورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة؛ لأن صورة الشيء ما قام بذلك الشيء ففي العبارة حذف أي مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا إلخ أقول إن كان هذا الحكم منصوصا فمسلم وإلا فالظاهر خلافه والظاهر أن المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة وإلا فلو وجدت صورة العورة في قطعة طين مصورة بصورة الذكر فلا حرمة في النظر لذلك وقوله إلى مباله أي: محل بوله أي الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات إلخ مفهومه إنه لو لم يمت بل حي إلا أنه بعد ذلك بال من الثاني لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكر أو الفرج (تنبيه) : قال الحطاب إذا حكم له بأحد الأمرين من ذكورة أو أنوثة ثم حدثت علامة أخرى تقتضي ضد الأولى فقال العقباني لم أقف فيه على شيء إلا ما رأيته لبعض أشياخي ونصه إن حكم بأنه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى تدل على أنه أنثى أو بالعكس لم ينقل عما حكم له به أولا كان يبول من الذكر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اهـ. قال عج قلت الذي ينبغي اعتباره العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الأولى كما إذا كانت الأولى سبق البول أو أكثريته والثانية الحمل اهـ. ثم لا يخفى أنه إن ولد من بطنه أو ظهره فأمره واضح وإن ولد منهما معا فمشكل على ما اختاره بعض وقال الحطاب فإن ولد منهما معا فقال العقباني الظاهر أن الحكم لولادة البطن؛ لأنها قطعية لكن هذا على مذهب الشافعي وأما على مذهبنا فالخنثى باق على إشكاله اهـ. ويجب تقييد هذا كما ذكر بعض الشراح بما إذا كانت ولادته من الظهر والبطن في آن واحد وإلا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم ويمتنع بين ما ولد له من بطنه الإرث؛ لأنه لم يجمعهما أب ولا أم،

وكذا يمتنع النكاح؛ لأن ما خلق من مائه بمنزلة ولده في النكاح وهل لا يعتق أحدهما على الآخر لذلك أي لقولنا لم يجمعهما إلخ وأما لو وطئ فرجه بذكره غلطا وولد فمشكل ويرثه أولاده بالأبوة

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2293)

إطلاقهم أنه لا يشترط التكرار، فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس، فإن بال منهما متساويين انتظر بلوغه إن كان غير بالغ، فإن نبتت له لحية فهو ذكر قال محمد بن سحنون لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى، وإن نبت له ثدي كثدي النساء دون لحية فهو أنثى، فإن نبتا معا فاختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أم لا فذهب الحسن إلى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثماني عشر ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب للرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم – عليه السلام – ثم أراد أن يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعا من جانبه الأيسر فخلقها منه (خاتمة) أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الإسلام [حاشية العدوي] والأمومة وهو يرثهما وهم إخوة أشقاء على ما ذكروا (تنبيه) : الخنثى كما يكون في الآدمي يكون في الإبل والبقر ويجوز التضحية به، ولو كان إشكاله بثقبة يخرج منها البول؛ لأنه إما ذكر أو أنثى وكل منهما يجوز التضحية به فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكرا أو أنثى فلا فرد يخرج عنهما

ويدل عليه قوله تعالى {وما خلق الذكر والأنثى} [الليل: 3] فهو دليل على أن الخنثى إما ذكر أو أنثى، فيحنث من حلف لا كلم ذكرا ولا أنثى وكلمه كما قاله بعضهم والحاصل أن الجمهور على أنه غير واسطة وإنه واقع خلافا لمن منعه. (قوله جواز نظر الصغيرة) أي: التي لا تشتهى كبنت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها. (قوله فإن بال منهما متساويين) أي من كل وجه فلم توجد أسبقية ولا أكثرية وعدمت علامة أخرى تدل على أحدهما وقوله انتظر بلوغه لعل هذا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وإلا فقد تقدم أنه حيث أشكل يعجل بأن يعطى نصيبه المتقدم ولا ينتظر للإيضاح خصوصا وقد صرح في شرح الترتيب بأنه لا ينظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتابي هذا رأيت هذا الفرع منقولا عن ابن شاس فلله الحمد. (قوله قال محمد بن سحنون إلخ) كان شيخنا حسن الخلق جدا وكان قاضيا واتفق أنه كان إذا جلس في الدرس يقدم له إنسان كل يوم يسوءه بالسب ثم انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأله عن سبب انقطاعه فقال له إن إنسانا سلطني عليك بالسب والشتم لأغيظك وجعل لي مقدارا من الدراهم أستعين به على تزويج بناتي فلما لم يفد ذلك في الإغاظة انقطعت عنك فقال له لم لم تذكر لي ذلك من أول الأمر ثم أرسل إلى قضاة عمله في مساعدة ذلك الرجل فساعدوه على ذلك. (قوله؛ لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا في تت في صغيره وكبيره وهو مردود مخالف لما في اللقاني عن ابن حبيب من أن من ذهبت بيضته اليسرى لا يلاعن لنفي الحمل؛ لأنها تنضج المني كما قاله أهل الطب والتشريح فإذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن إلى القضاء به) أي الحسن البصري وهو سيد التابعين على قول والراجح أن سيدهم أويس القرني وحذف مقابله أي: وقال غيره لا يقتضي به وهو الراجح (فائدة) وجدت في خط بعض شيوخنا – رحمه الله – أنه يدخل الجنة ذكرا. (قوله ثم أراد أن يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب أو لا فتكون للترتيب مع التراخي. (قوله حواء) بالمد

سميت بذلك؛ لأنها خلقت من حي وقوله ألقى عليه النوم أي الثقيل لئلا يؤلمه ذلك أو يفجعه ذلك وذكر بعض شيوخنا أنه ألقى عليه النوم في الجنة لكونه من أهل الدنيا اهـ. وقضيته أن أهل الجنة لا ينامون. (قوله ثم أزال ضلعا) أي: بواسطة الملك جبريل أو غيره أو بمجرد تعلق قدرته وإرادته بذلك وقوله ضلعا بكسر الضاد وسكون اللام وفتحها وهي مؤنثة وقوله الأيسر لعل السر في ذلك الإشارة إلى مفضولية النساء بالنسبة للرجال؛ لأن الجانب الأيمن أفضل من الجانب الأيسر لتقدمه عليه في التطهير

ولاشتماله على اليد اليمنى التي هي للتكرمة بخلاف اليسار فهي مشتملة على اليسرى التي يزال بها الأقذار والرجل اليسرى التي تقدم في مواضع الأقذار الحسية ففيه إشارة إلى أن المرأة محل الأقذار الحسية من حيث دم الحيض والنفاس ويتبعها في ذلك أنها محل الأقذار المعنوية كما يشير إليه الحديث «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قليلا تقول ما رأيت منك خيرا قط» . (قوله فخلقها منه) أي: فنبتت من ذلك الضلع كما نبتت النخلة من النواة وهل ذلك في زمن متقارب أو متباعد وما قدر ذلك. (قوله خاتمة) أي: هذه خاتمة لمسائل الخنثى المشكل (قوله أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب) فهو أول من حكم في الجاهلية فكان مشركا كما في شرح الترتيب وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أنجعله ذكرا أم أنثى فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وفي عبارة وأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك وكانت ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك، فيقول لها أصبحت يا سخيلة أمسيت فلما رأت سهره وقلقه قالت له ما لك في ليلتك ساهرا فقال لها ويلك دعي أمرا ليس من شأنك فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدا له فقالت له سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فرجتها والله يا سخيلة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a hermaphrodite based on urination?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2294)

علي بن أبي طالب أي أول من قضى به في الإسلام، فلا ينافي ما ورد أنه «– عليه السلام – سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال – عليه السلام – من حيث يبول» والحديث أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن إبراهيم القاضي عن الكلبي، وله شاهد عن علي موقوفا ذكر هذا الحافظ السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم وأقول كما قال الأصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه [حاشية العدوي] أمسيت بعد أم أصبحت فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستقر عليه الحكم في الإسلام وفي ذلك عبرة ومزجرة لمفتي هذا الزمان وقضاته فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما وعبرة أخرى وهي جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته أنها لما صارت شيخا له سامحها في التأخير وهو أدب منه لها؛ لأنها صارت شيخا له وهي تحصل، ولو بمسألة واحدة كما يشير إليه ما نقل عن سيدنا عيسى أن إبليس قال له قل لا إله إلا الله فقال أقولها لا لقولك وذلك كما ذكروا أن إبليس أراد أن يكون عيسى تلميذا له بذلك فحماه الله من ذلك ونقل أن رجلا من العوام كان إذا قدم على الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يقوم له فسئل عن ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب إذا بلغ يرفع رجله عن البول وأن الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاده لفظة واللئيم إذا ارتفع جفا أقاربه وأنكر معارفه ونسي فضل معلميه ونقل عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – من استخف بأستاذه ابتلاه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در القائل حيث قال ما وهب الله لامرئ هبة ... أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتى فإن عدما ... فإن فقد الحياة أجمل به وفي حديث البخاري عن مجاهد «ليكن

أدبك دقيقا وعلمك ملحا» ومن مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ علي الشبراملسي قيراط من أدب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم والظرب كما في الصحاح بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحد الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب آخر حكام العرب اهـ. وهل هو اسم أبيه أو أمه. (قوله أي: أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير؛ لأن الحكم هو القضاء فخرج الإفتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير إلا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويجاب بأنه إنما احتاج له خوفا من توهم إنه لم يرد به القضاء الذي هو معناه الحقيقي. (قوله من أين يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة أي: من مكان يورث أي من أي جهة كونه يورث أمن جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أي: من جهة كونه يبول أي: من جهة هي كونه يبول فإضافة حيث لما بعده للبيان ولا بد من حذف أي: من موضع هو جهة كونه يبول وذلك الموضع الذكر أو الفرج أي: إن إرثه مراعى فيه ذلك الموضع وظاهر قوله مولود أن الحادثة وقعت قرب ولادته (قوله البيهقي) هو أحمد بن الحسين الشافعي قال السبكي تصدى البيهقي إلى تخريج الأحاديث التي ردها أرباب الأحاديث على الشافعي وتقويمها فما لأحد منة على مذهب الشافعي مثله وقيل إنه زاد مذهب الشافعي النصف. (قوله وله شاهد عن علي موقوفا إلخ) أي: وهو ضعيف السند كما في الحطاب اعلم أن له شاهدا وتابعا فالشاهد أن يروى الحديث من طريق أخرى بالمعنى لا باللفظ الأول وأما إذا كان باللفظ الأول فهو التابع وقوله موقوفا أي: على الصحابي فليس بمرفوع للنبي – صلى الله عليه وسلم – والحاصل أن لهم موقوفا ومرفوعا والمرفوع ما كان مرفوعا صريحا وما كان مرفوعا حكما فالمرفوع الصريح كأن يقول الصحابي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا وأما المرفوع الحكمي فهو أن يقول قولا ولا يسنده للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن لا مجال للرأي فيه وأما الموقوف فهو ما قاله الصحابي ولم يسنده للنبي – صلى

الله عليه وسلم – ولكن للرأي فيه مجال. (قوله ذكر ذلك الحافظ السيوطي) هو عبد الرحمن بتثليث السين المهملة ويقال أيضا الأسيوطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الأحد عشر غرة رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاء أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاءه وكان يرى النبي – صلى الله عليه وسلم – يقظة ولقب بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فسألها أبوه عن كتاب فذهبت لتأتي به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل نفعنا الله به (قوله وأقول كما قال الأصل إلخ) وقد استجاب الله دعاءه فنفع الله بهذا الكتاب شرقا وغربا، وكذلك الفقير يقول وأسأل الله تعالى من فضله وإحسانه أن ينفع بهذه الأوراق ويختم لي ولإخواني بالخاتمة الحسنى على الوجه الأكمل وأختمها كما فعل في ك بالدعاء المأثور عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عنه – عليه الصلاة والسلام – «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر هؤلاء الأربع والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الأمي محمد الصادق المصدوق وعلى آله وأصحابه وعترته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» (فائدة) قال الإمام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الأربعاء ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع وسبعين وسبعمائة (وأقول) وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشي غاية شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف

Mas'alah: What lessons are derived from the judgment of 'Amir ibn al-Zarb regarding the hermaphrodite?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=594)

واعلم أنه يستفاد من قضية عامر هذه فوائد منها: أنه ينبغي لمن تنزل به أمر معضل من قاض أو مفت أو غيرهما أن يستعين بغيره، ولو كان أدون منه لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، ومنها: أنه إذا تبين له الحق أنصف قائله واعترف له بحقيته ولا ينكره فيستفيد ويجحد. ومنها: أن المذاكرة من أسباب النفع والفتح، ومنها: أن هذا مشرك توقف في حكم نازلة أربعين يوما. قال الأذرعي: فيه مزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، ومن لا يخشى الله تعالى في أحكام عباده ولا يتقيه ثم مثل البول من أحد الفرجين كثرته من أحدهما أو سبقيته وسائر العلامات فيعمل عليها (خ) فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined for inheritance purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3325)

قوله: (فإن بال من واحد أو كان أكثر، أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض، أو مني، فلا إشكال) يريد: أن الخنثى على ضربين: تارة يكون مشكلا لعدم تمييز حالة من حاليه، وحكمه ما تقدم. وتارة يكون غير مشكل، وهو أن يبول من أحد الفرجين دون الآخر، أو يكون البول منه أكثر من الآخر، أو أسبق؛ فيكون الحكم لذلك الفرج من التذكير أو التأنيث، وأنكر بعض الأشياخ سبقية البول، وكذلك [3] كثرته، وأما إن نبتت له لحية أو حصل له مني؛ فذكر [4]، كما أنه إن نبت له ثدي أو حصل منه حيض؛ (1) في (ن) : (ستة) . (2) قوله: (ثم يجمع ما بيد كل واحد، وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لأن له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث

ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والأخر ذكر، وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب اثنان وهو ربع ما بيده) يقابله في (ن 4) : (ثم يجتمع من هذه التقديرات الأربعة بيد كل خنثى أربعة وأربعون ولأن له في التذكيرين اثني عشر وفي الثانية ثمانية، وذلك عشرون، ثم للذكر ستة عشر الآخر، ثم له إذا ذكر صاحبه ثمانية وذلك أربعة وعشرون مضاف إلى العشرين، وذلك أربعة وأربعون، وبيد العاصب في الثانية، ولا يرث إلا فيه ثمانية، وقد علمت أن الأحوال أربعة والنسب في ذلك الربع فيأخذ كل وارث من خنثى وغيره ربع ما بيده، وربع أربعة وأربعين أحد عشر فتأخذ كل أنثى أحد عشر وربع الثمانية اثنان، ولذلك يكون للعاصب سهمان إذا لم يكن بيده إلا ثمانية وذلك واضح) . (3) قوله: (وكذلك) يقابله في (ن) : (أو) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ولا إشكال) .

فأنثى بلا إشكال [1]، فإذا حصل شيء من هذه العلامات زال الإشكال، والله سبحانه أعلم [2]. * * * (1) قوله: (بلا إشكال) زيادة من (ن 4) . (2) زاد بعدها في (ن) : قد انتهى الشرح بحمد الله ... بعون ربنا العظيم الجاه فالحمد لله على الإكمال ... حمدا عديد دائم التوالي وصل ربنا وسلمن على ... محمد وآله نعم الملا وارض على أصحابه الكرام ... ذوي التقى والمجد والأعلام كاتبه المسيء منه فارغا ... بجمادي الثاني (بجو بعد غا) مؤمل الصفح عن المظالم ... وجم ما اجترم من مآثم نجل حسين وهو داود راجيا ... من المطالع دعاه عافيا الثاملي الجشتمي الأصل ... والحمد لله عظيم الطول أقالنا الله خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده إنه قريب مجيب.

مصادر التحقيق ومراجع التوثيق * إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، أو حسن الاقتباس من مفاخر الدولة العلوية وتاريخ مكناس، لعبد الرحمن بن زيدان (المطبعة الوطنية، الرباط: 1933 م) . * إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف

العشرة، لأبب الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق د. زهير بن ناصر الناصر (ط: 1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: 1994 م) . * إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2005 م) . * أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتحقيق على محمد البجاوي (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت) . * إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ط: 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة) . * أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، بتحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي (منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة: 1939 م) . * اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم على (ط: 2، دار البحوث للدراسات الإسلامية: 1423 هـ) . * إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، بتحقيق د. يحيى إسماعيل (ط: 1، دار الوفاء، المنصورة: 1998 م) * الأذكار = الأذكار من كلام سيد الأبرا ر المسمى حلية الأبرار وشعار الأخيار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت: 1414 هـ) . * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد على معوض (دار الكتب العلمية، بيروت: 2000 م) . * الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط: 1، دار ابن حزم، بيروت: 1999 م)

. * الإعلام بمن حل مراكش وأغمت من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي (المطبعة الملكية، الرباط: 1974 م) . * الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، بتحقيق فاطمة نافع (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت: 2008 م) . * الأعلام، لخير الدين الزركلي (ط: 7، دار العلم للملايين، بيروت: 1986 م) . * الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني، لعلي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1411 هـ) . * الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1393 هـ) . * الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ط: 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 1980 م) . * الأنساب، لأبي سعيد عبد المكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بتحقيق عبد الله عمر البارودي (ط: 1، دار الفكر، بيروت 1998 م) . * الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، بتحقيق ياسر بن كمال (دار الفلاح للبحث العلمي) . * البحر الزخار = مسند البزار. * البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (مؤسسة علوم القرآن) . * البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بتحقيق على شيري (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1988 م) . * البدر المنير في تخريج كتاب الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، بتحقيق مصطفي أبو الغيط وآخروين (ط: 1، دار الهجرة، الرياض: 1425 هـ) . * البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن

عذاري المراكشي، بتحقيق ج. س. كولان، وأ. ليفي بروفنسال (ط: 3، دار الثقافة، بيروت: 1983 م) .

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988 م) . * التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق السيد هاشم الندوي (ط: 1، دار الفكر، بيروت) . * التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، وزارة الأوقاف القطرية: 2012 م) . * التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2012 م) . * التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي القرطبي الأندلسي، بتحقيق د. أبي لبابة حسين (ط: 1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض: 1986 م) . * التعريف بالأعلام والمبهمات المذكورين في جامع ابن الحاجب للأمهات، لابن عبد السلام المصري، (مطبوع بهامش الجامع بين الأمهات) ، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن 2010 م) . * التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007 م) . * التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي، المعروف بابن نقطة، بتحقيق كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية، بيروت: 1988 م) . * التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ابن الأبار) ، بتحقيق عبد السلام الهراس (دار الفكر،

بيروت: 1995 م) . * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط: 1، دار الكتب العلمية: 1989 م) . * التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م) .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387 هـ) . * التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، بتحقيق د. محمد بلحسان (ط: 1، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، ودار ابن حزم، بيروت: 2007 م) . * التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني البراذعي، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 1999 م) . * التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات، لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2009 م) . * الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1973 م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. * الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط: 3، دار ابن كثير، بيروت: 1987 م) . * الجامع الصغير وزيادته، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. * الجامع بين الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب

(ومعه القصد الواجب بمعرفة اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي، وكتابا: تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، والتعريف بالأعلام والمبهمات المذكورين في الجامع بين الأمهات، وهما لابن عبد السلام المصري) ، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن 2010 م) . * الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2012 م) . * الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي (المعروف بابن أبي حاتم) (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1902 م) .

- الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم = الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بن القيسراني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1323 هـ) . * الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم = الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بن القيسراني (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1323 هـ) . * الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي السراج، المعروف بالوزير، بتحقيق محمد الهيلة (دار الكتب الشرقية، تونس: 1973 م) . * الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) . * الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (دار المعرفة، بيروت) . *

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق محمد عبد المعيد ضان (مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند: 1972 م) . * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن فرحون المالكي، بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996 م) . * الديباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح السيوطي على صحيح مسلم. * الديباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق أبي إسحاق الحويني (ط: 1، دار ابن عفان، الرياض: 1996 م) . * الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، بتحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994 م) . * الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، بيروت) . * الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن غازي

العثماني المكناسي، بتحقيق عطا أبو رية، وسلطان بن مليح الأسمري (ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 1428 هـ) . *السلوك، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) . * السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (دار المعرفة، بيروت: 1973 م) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. * الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط: 2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1905 م) . * الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، بتحقيق محمد إبراهيم زايد (ط: 1، دار المعرفة، بيروت: 1986 م) . * الضعفاء

والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، بتحقيق عبد الله القاضي (دار الكتب العلمية، بيروت: 1406 هـ) . * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الحير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (دار الحياة، بيروت) . * الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، لجعفر بن ثعلب بن جعفر الإدفوي، بتحقيق سعد محمد حسن (ط: 1، مطبعة الجمالية، القاهرة: 1339 هـ) * الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، لجعفر بن ثعلب بن جعفر الإدفوي (ط: 1، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة) . * الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بتحقيق زياد محمد منصور (مكتبة المعلوم والحكم، المدينة المنورة: 1408 هـ) . * الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (دار صادر، بيروت) . * الطبقات لمحمد بن أحمد الحضيكي، بتحقيق أحمد بومزكو تزنيت (ط: 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 2006 م) . * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، بتحقيق خليل الميس (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1403 هـ) . *العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

الدارقطني، بتحقيق د محفوظ الرحمن زين الله (ط: 1، دار طيبة، الرياض: 1985 م) . * الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982 م) . * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، بتخريج وتعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ (ط: 1، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 1396 هـ) . * الفهرست،

لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (دار المعرفة، بيروت: 1978 م) . * الفهرست، لمحمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: 1998 م) . * الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980 م) . * الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي محمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، بتحقيق يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت: 1988 م) . * الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، بتحقيق خليل المنصور (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997 م) . * اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (دار صادر، بيروت: 1980 م) . * في المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت) . * المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، بتحقيق خليل إبراهيم جفال (ط: 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1996 م) . * المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (دار التراث) . * المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات: 1422 هـ) . * المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت) .

• المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، (طبعة مطبعة السعادة / دار صادر، بيروت) . * المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن

عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990 م) . * المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق أحمد شاكر (دار المعارف، القاهرة) . * المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق عبد الخالق الأفغاني (دائرة المعارف العثمانية، الهند) . * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: 1995 م) . * المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط: 2، مكتبة المعلوم والحكم، الموصل: 1983 م) . *المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د أكرم العمري (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981 م) . * المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، بتحقيق حميش عبد الحق (دار الفكر، بيروت: 1999 م) . * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، (ط 1 دار الكتاب العربي: 1405 هـ -1985 م) . * المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بتحقيق زكريا عميرات (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002 م) . * المقدمة التمهيدية لأطروحة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق، للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي. * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، بتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1992 م) .

* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999 م) . * المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار = الخطط المقريزية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1418 هـ) . * الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة) . * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة) . * النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بتحقيق أحمد بن علي (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربب، ودار ابن حزم، بيروت: 2009 م) . * النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق محمد حجي (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999 م) . * الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المعروف بابن قنفذ، بتحقيق عادل نويهض (دار الإقامة الجديدة، بيروت: 1978 م) * الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المعروف بابن قنفذ، بتحقيق عادل نويهض (ط: 4، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1983 م) . * الوفيات، لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي، بتحقيق صالح مهدي عباس، وبشار عواد معروف (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1982 م) . * إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتحقيق د. محمد عبد المعيد خان (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986 م) . * إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد آمين بن مير سليم الباباني البغدادي، بتحقيق محمد شرف الدين بالتقايا (دار إحياء التراث العربي، بيروت) . * بدائع الزهور في وقائع

الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري (مطابع الشعب: 1960 م) .

* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط: 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت: 1989 م) . * بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، بتحقيق محمد عبد السلام شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت: 1995 م) . * تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط: 4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987 م) . * تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، بتحقيق عدنان درويش (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق: 1977 م) . * تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط: 2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993 م) . * تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المكتبة التوفيقية، القاهرة) . * تاريخ بغداد (وذيوله) ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1417 هـ) . * تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002 م) . * تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (المعروف بابن الفرضي) ، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط: 2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988 م) . * تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) ، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ط: 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 1983 م) . * تاريخ مدينة دمشق = تاريخ

دمشق. * تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ دمشق) ، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين (المعروف بابن عساكر) ، بتحقيق على شيري (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 1998 م) . * تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

المصري (ابن الملقن) ، بتحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني (ط: 1، دار حراء، مكة المكرمة: 1406 هـ) . * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط: 2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983 م) . * تقريب التهذيب، لابن حجر، بتحقيق محمد عوامة (ط: 1، ط.3، دار الرشيد، حلب: 1986 م، 1991 م) . * تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط: 1، دار الفكر، بيروت: 1984 م) . * تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1980 م) . * توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، بتحقيق د. علي عمر (ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004 م) . * توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن ناصر القيسي الدمشقي، بتحقيق محمد نعيم العرقسوسي (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993 م) . * جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، للسيد عبد الله بن محمد الحبشي (المجمع الثقافي، أبو ظبي: 2004 م) . *

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من أعلام مدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (دار المنصور، الرباط) . * جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة: 1966 م) . * جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بتحقيق عبد السلام هارون (ط: 3، دار المعارف، القاهرة: 1971 م) . * جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، (المتن) uare-brackets"><[مخطوط يحفظ أصله برقم 673 فقه مالكي، في دار الكتب المصرية] ، وهذا الكتاب من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت) . * حاشية العدوي = حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط: 1، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: 1967 م) . * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ط: 4، دار الكتاب العربي، بيروت: 1405 هـ) . * خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الدمشقي (دار صادر – بيروت) . * خلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شريف النووي، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1997 م) . * درة الحجال في غرة أسماء الرجال (مع الذيل) ، لأبي العباس أحمد بن القاضي المكناسي بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002 م) . *

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990 م) . * رحلة القصادي، لأبي الحسن على القصادي الأندلسي، بتحقيق محمد أبي الأجفان (الشركة التونسية للتوزيع) . * رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، بتحقيق د. على محمد عمر (ط: 1، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1998 م) . * سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، بتحقيق عبد الله الكامل الكتاني، وآخرين (ط: 1، دار الثقافة، الدار البيضاء: 2004 م) . * سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1902 م) .

* سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق عزت عبيد، وعادل الرشيد (دار الحديث، حمص: 1969 م) . * سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط: 2، عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978 م) . * سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت: 1966 م) . * سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع (ط: 1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407 هـ) . * سنن سعيد بن منصور، بتحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (دار الحديث، القاهرة: 2006 م) . * سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق مجموعة

من المحققين تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1985 م) . * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت) . * شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد بن أحمد العكري الدمشقي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم (1655) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة). * شرح أبي بكر الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري (نسخة مخطوطة يحفظ أصلها تحت رقم (1143) في مكتبة جامعة جوتة بألمانيا. * شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بتحقيق محمد المختار السلامي (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008 م) . * شرح الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي (المعروف بزروق) ، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2006 م) . * شرح اللقاني على خطبة خليل (المتن) uare-brackets"><[مخطوط يحفظ أصله برقم 303987، في المكتبة الأزهرية] .

* شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم، لأبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي، مخطوط مكتبة أسعد أفندي باسطنبول، حظ أصله تحت رقم (966) . * شرح مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، وبحاشيته: حاشية العدوي، بتحقيق: نجيب الماجدي (ط: 1، المكتبة العصرية، بيروت: 2006 م) . * شرح موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (دار الكتب العلمية، بيروت) . * شفاء الغليل في حل مقفل خليل (مطبوع مع مختصر الشيخ خليل) ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، بتحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن:

2009 م) . * صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأحمد بن علي القلقشندي، بتحقيق د. يوسف علي طويل (ط: 1، دار الفكر، دمشق: 1987 م) . * صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993 م) . * صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت: 1970 م) . * صحيح البخاري = الجامع الصحيح. * صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ط: 2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1978 م) . * طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي، السبكي، بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو (عيسى الباب الحلبي، القاهرة) . * طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1987 م) . * طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم بن منظور، وتحقيق إحسان عباس (ط: 1، دار الرائد العربي، بيروت: 1970 م) . * طبقات علماء إفريقية، لمحمد بن عبد السلام بن ثعلبة القرطبي الخشني، بتحقيق وتعليق محمد زينهم محمد عزب (ط: 1، مكتبة مدبولي، القاهرة: 1993 م) . * عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شاس، بتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003 م) . * عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد

البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، بتحقيق د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 2006 م) . * عيون المجالس (مختصر لعيون الأدلة، لابن القصار) ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي، بتحقيق امباي بن كيباكاه (ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000 م) . * فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي (دار المعرفة، بيروت: 1379 هـ) . * فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، لمحمد بن أبي بكر الولاتي، بتحقيق عبد الودود ولد عبد الله، وأحمد جمال ولد الحسن (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: 2010 م) . * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (مكتبة المثنى، بغداد: 1941 م) . * كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ط: 1، دار حزم: 2002 م) . * لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ط. 1: 2003 م) . * لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ط: 1، دار صادر، بيروت) . * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (دار الفكر، بيروت: 1412 هـ) . * مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، بتحقيق أحمد جاد (ط: 1، دار الحديث، القاهرة: 2005 م) . * مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: 1993 م) . * مسائل أبي الوليد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بتحقيق محمد الحبيب

التجكاني (ط: 2، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، الرباط: 1993 م) . * مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، بتحقيق عامر أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة نادر، بيروت: 1990 م) . * مسند أبي يعلى،

لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط: 1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984 م) . * مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت) . * مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، ودار التراث) . * مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي (دار العربية، بيروت: 1403 هـ) . * مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت: 1403 هـ) . * معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، المعروف بابن الدباغ، بتعليق أبي الفضل أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. * معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1991 م) . * معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (دار الفكر، بيروت) . * معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1907 م) . * معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط: 1، مكتبة الدار، المدينة المنورة: 1985 م) . * منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (دار الفكر، بيروت: 1989 م) . * مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المعروف بالحطاب (ط: 2، دار الفكر، بيروت: 1398 هـ) . * موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (ط: 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982 م) . * نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، بتحقيق د. على عمر (ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004 م) . * نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني (دار الكتب العلمية، بيروت) . * نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني (ط: 1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: 2004 م) . * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خاكان البرمكي، بتحقيق إحسان عباس (دار الثقافة، بيروت) . * * *

Sub–topic – Inheritance of a Fetus in Cases of Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the mother remarries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5001)

يشك فيه لأن تأخيره لا يفيد إذ لا بد من دفعه وقيل يوقف ميراث أربع ذكورة لأنه أكثر ما تلده وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكورا محمدا وعمر وعليا وإسماعيل وبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين (فرع) في المنتقى عن يحيى الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة لا ينبغي لزوجها وطؤها حتى يتبين أن بها حملا أم لا لمكان الميراث لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه وقال أشهب لا ينعزل عنها فإن وضعت لأقل من ستة أشهر ورث أخاه أو لأكثر من ستة أشهر أو تسعة أشهر أو أكثر من ذلك لم يرثه وإن كان زوجها غائبا عنها غيبة بعيدة لا يمكنه الوصول إليها ورث إن ولدت لأكثر من تسعة أشهر (فرع غريب) سئل بعض الفضلاء عن أخوين ماتا عند الزوال أو غروب الشمس أو نحو ذلك من الأوقات لكن أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فهل يتوارث الإخوة أو لا يتوارثان لعدم تيقن تقدم أحدهما على الآخر أو يرث أحدهما الآخر من غير عكس أجاب بأن المغربي يرث المشرقي بسبب أن الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب وكذلك غروبها وجميع حركاتها فالمشرقي مات قبل المغربي قطعا لقول السائل ماتا معا عند الزوال في المشرق والمغرب فيرثه المغربي جزما

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a pregnant woman who migrates and gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1154)

قال ربيعة: وكل امرأة تحملت إلينا وهي حامل، فولدت عندنا فإنه يوارثها، ومن قذفه بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلا مفصول وادعت أنه ولدها، فإنه لا يلحق بها في ميراث، ولا يجلد من افترى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus when the mother remarries after her child's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3062)

(فرع) قال الباجي في المنتقى في كتاب الفرائض وفي كتاب ابن عجلان الفرضي في الصبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أنها حامل أو حائل لمكان الميراث؛ لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه، وقال أشهب: لا يعزل عنها وله وطؤها فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه، وإن وضعته لتمام ستة أشهر لم يرثه؛ لأنه وإن عزل عنها لم يؤمن أن يطرقها ويتسور عليها وهذا إذا لم يكن حملها ظاهرا يوم مات الميت، ولو كان حملها ظاهرا لورث أخاه، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر أو تسع أو أكثر من ذلك، وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة لا يتهيأ له الوصول إليها فإنه يرث أخاه، وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر انتهى. ونقله القرافي في الذخيرة مختصرا فأجحف فيه وقال ابن يونس: روي عن علي وعمر بن عبد العزيز إن مات ولأمه زوج غير أبيه إن زوجها يعتزل عنها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم أنها حامل أم لا احتياطا للميراث فإن لم يعتزلها أو قال اعتزلتها فلم تصدقه الورثة فاتفق العلماء أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه أخوه للأم إلا أن يكون

للميت من يحجبه فإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن تصدقها الورثة أنها كانت حاملا يوم مات ابنها أو يشهد بذلك امرأتان فصاعدا انتهى.

Mas'alah: How do twins of a woman who engaged in li'an inherit from each other?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2283)

وتوأماها شقيقان (ش) التوأمان هما اللذان في بطن واحد والمعنى أن توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان، وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور، وأما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور أنها يتوارثان على أنهما إخوة لأم وهو مذهب ابن القاسم لأن الحكم للأنثى قياسا على المكاتبة والمدبرة ونحوهما . (ص) ،

Sub-topic – Rulings on Inheritance When the Wife is Pregnant

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5501)

قيل له: فما فرق بين ذلك وبين الورثة إذا اقتسموا ثم طرأ ولد لم يرجع ذلك الولد على الأملياء دون المعدمين، لكن يرجع على المليء والمعدم بقدر ما صار في يديه من مصابته؟ فقال: فرق ما بينهما لأن الذين اقتسموا المال قبل أن يوضع الحمل صنعوا ما لا يجوز لهم، وإن الذين اقتسموا المال وله ولد لم يعلموا به صنعوا ما كان يجوز لهم، فهذا فرق بينهما، وأراه قول مالك، قال ابن القاسم: فإن أعتق أحد الورثة رأسا من رقيق الميت قبل أن يوضع الحمل قوم عليه فعتق عليه كله، ومعنى ذلك عندي إذا كان يرث مع الحمل ولم يكن الحمل يحجبه، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance handled when a deceased man leaves a pregnant wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6818)

[مسألة: هلك وترك امرأة حاملا وترك أولادا] مسألة وسألته: عن رجل هلك وترك امرأة حاملا، وترك أولادا، كيف يصنع في ميراثه؟ فقال: يوقف الميراث ولا يقسم منه شيء حتى تضع المرأة، قيل له: فإن قالت الورثة: نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له

ميراثه، فقال: ليس ذلك لهم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن الواجب أن يوقف الميراث ولا يقسم حتى يوضع الحمل، فإن عزلوا للحمل ميراثه- على أنه ذكر، وقسموا بقية الميراث، لم يكن لهم رجوع على ما وقفوه للحمل إن نقص ما في أيديهم أو هلك، وإن تلف ما وقفوه للحمل رجع عليهم إن وجدهم أملياء، وإن كان بعضهم أملياء وبعضهم عدماء، رجع على الأملياء فقاسمهم فيما وجده في أيديهم، واتبع عدماء وهو وهم، كالغريم يطرأ على الورثة، لا كالوارث يطرأ على الورثة؛ لأنهم تعدوا فيما صنعوا من اقتسامهم بقية التركة، ولو لم يتلف ما وقفوا للحمل وكان قد نما ما في أيديهم، لكان له الرجوع في ذلك؛ لأن قسمتهم لا تجوز، ولو نما ما وقفوه للحمل، وكان لهم في ذلك حق؛ لأنهم قد رضوا بما أخذوا، فالقسمة تجوز عليهم، ولا تجوز عليه، ولو كان للحمل ناظر فقسم عليه، جازت القسمة لهم وعليهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the parents of a deceased man take their inheritance early if his wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6819)

[مسألة: هلك وترك أبويه وامرأته حاملا فأراد أبواه أن يتعجلا ميراثهما] مسألة وسئل: عن رجل هلك وترك أبويه وامرأته حاملا فأراد أبواه أن يتعجلا ميراثهما؛ لأنهما يرثان الثلث على كل حال، قال: ليس ذلك لهما. قال محمد بن رشد: إنما يرثان الثلث على كل حال إذا كان ترك ولدا، وأما إن لم يترك ولدا، فيرثان الثلث إن وضعت المرأة ولدا حيا (أو ابنة حية) وأما إن وضعته ميتا، فيرثان ثلاثة أرباع المال بينهما- على الثلث والثلثين، وللزوجة الربع، فالواجب أن يوقف الميراث حتى تضع المرأة على

كل حال، فإن كان ترك الميت ولدا وجعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له الميراث، واقتسموا ما بقي، كان قياسها والحكم فيها على ما تقدم في المسألة التي قبلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a pregnant wife or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

[فصل 4 -] فيمن مات وترك زوجة أو أم ولد حاملا

Mas'alah: How should inheritance be handled when a deceased man leaves a pregnant wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3556)

قال ابن رشد: فمن مات وترك امرأة وجب أن لا يعجل إرثه حتى تسأل، فإن قالت: إنها حامل؛ وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لست بحامل؛ قبل قولها وقسمت التركة، وإن قالت: لا أدري؛ أخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل بها بأن تحيض حيضة او يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها، وهذا معنى قوله في السماع: لا يتعجل قسم الإرث حتى يتبين من حملها، وكره أن يقول: ختى تستبرئ.

Mas'alah: What is the inheritance share of a pregnant widow and her existing child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5268)

قيل: لا تعطى، تعطي الثمن والولد نصف الباقي؛ لإمكان أن يكون ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5268)

وسمع أشهب: قيل: من مات زوجها، ولم تعلم أنها حامل أيؤخر الميراث حتى تستبرئ بحيضه؟ قال: ما سمعت بهذا إن كانت حاملا أخر قسمه حتى تضع، قيل: قد أبطأت حيضتها، قال: لا تؤخر حتى تستبرئ لكن حتى ينظر في أمرها.

Mas'alah: Why is it invalid to settle with a pregnant widow's inheritance share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4516)

قال مالك: ومن ترك زوجة حاملا فأراد الورثة صلحها على حقها فلا يجوز ذلك، إذ لا تدري مالها: الربع أو الثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a deceased man whose wife is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5228)

من العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك: في الميت يدع زوجته حاملا هل يقسم ماله؟ قال: لا تقسم تركته حتى تضع، قيل: فإن لم يعلم هل بها حمل أيتربص بها حتى تحيض؟ قال: ما سمعت. ثم سئل عن امرأة أبطأت حيضتها (1) البيان والتحصيل، 12: 115.

Mas'alah: What is the ruling on giving inheritance to a pregnant wife before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3827)

واختلف فيمن مات عن زوجة حامل، ولا ولد لها، أو لها [9] ولد هل تعطى الآن شيئا، أو حتى تضع؟ فقيل: تعطى [10] الثمن، فإن أسقطته، أو ولدته ميتا، أتم لها الربع أو لا (1) في (ق 7) : (دق) . (2) قوله: (يقال) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (3) في (ق 7) : (ينتفع) . (4) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (جميعنا) . (5) في (ق 7) : (يمنع) . (6) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (جميعنا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 423. (8) قوله: (عتق) ساقط من (ق 2) . (9) قوله: (أو لها) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (10) قوله: (شيئا، أو حتى تضع؟ فقيل: تعطى) ساقط من (ق 7) و (ق 2) .

تعطى الآن [1] شيئا حتى تضع وكذلك إذا كانت حاملا ولها ولد فقيل: لا تعطى شيئا ولا ولدها شيئا حتى تضع، وقيل تعطى الثمن [2]، وللولد نصف الباقي، لإمكان أن يكون ذكرا. وقيل: ثلثه لإمكان أن يكون الحمل غلامين. وقيل: الربع، لإمكان أن يكونوا ثلاثة، وقيل: الخمس، لإمكان أن يكونوا أربعة. وأرى أن تعطي الزوجة الآن الثمن كان لها ولد سوى الحمل أم لا، وأن يعطى الولد إن كان نصف الباقي؛ لأن الغالب من الحمل واحد وقد [3] يحتمل أن يكون ذكرا وغيره نادر، ولا يراعى النادر. (1) قوله: (الآن) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (أو لا تعطى الآن شيئا. . . وقيل تعطى الثمن) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (قد) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution due to a pregnant widow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2992)

(وأخرت لحمل لا دين وفي الوصية قولان) أما مسألة الإرث فقال ابن رشد: من مات وترك امرأة وجب أن لا يعجل إرثه حتى تسأل، فإن قالت: إنها حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لا أدري أخر الإرث حتى يتبين أن لا حمل فيها بأن تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها. وكذا إن كان ولد فقالت زوجته: عجلوا لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك انتهى. وأما مسألة الدين فقال الباجي: الصحيح أن الدين يؤدى ولا ينتظر به الوضع خلافا لابن أيمن. وأما مسألة الوصية فسمع ابن القاسم أنها لا تنفذ حتى تلد، ورواه ابن أبي أويس أيضا وقاله ابن مسلمة. قال: لأن ما يهلك من رأس المال وما يزيد فهو منه يريد فيكون الموصى له قد استوفى وصيته على غير ما ورث الورثة. وروى ابن نافع:

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance for a pregnant wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4756)

الثالث؛ في حمل الزوجة، فقيل: يوقف الجميع ووصاياه حتى تضع، وقيل؛ يتعجل بتعجيل المتحقق. قال أشهب؛ وهو الذي لا شك فيه، وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور؛ لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي إسماعيل محمدا، وعمر، وعليا، وإسماعيل، بلغ الأولون الثمانين ... هذا هو النوع الثالث؛ وهو الشك في الوجود والذكورية، والقول الأول هو المشهور، والثاني أظهر كما قال أشهب. وليس لقوله: (حمل الزوجة) مفهوم، بل وكذلك الأمة، وعلى ما اختاره أشهب "يوقف لأربعة ذكور" كما ذكرها المصنف؛ لأنه أكثر ما وقع، والقصة التي ذكرها المصنف هي في الزاهي.

Mas'alah: How is inheritance handled when a deceased leaves a pregnant wife and heirs want early distribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1617)

وأما إشكال الذكورة والوجود جميعا، فبأن يخلف الميت زوجة حاملا ويرغب الورثة في التعجيل، فذكر الشيخ أبو إسحاق أنه لا تنفذ وصاياه ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع. ثم حكى عن أشهب: أنها تتعجل أدنى السهمين. قال: وهو الذي لا شك فيه. ثم قال: قد قال قائل: يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور. قال: وحجته في ذلك: أن أكثر ما تلد المرأة أربعة. قال: وقد ولدت أم ولد أبي إسماعيل أربعة ذكورا محمدا وعمر وعليا وإسماعيل. بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين. وإذا فرعنا على ما حكاه عن أشهب وارتضاه، وبيننا على أن أكثر الحمل أربعة تعين

Mas'alah: How is inheritance handled when the wife is pregnant?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=530)

الثالث: في حمل الزوجة فقيل: يوقف الجميع ووصاياه حتى تضع، وقيل: يتعجل [بتعجيل] المتحقق، وقال أشهب: وهو الذي لا شك فيه، وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي إسماعيل – محمدا، وعمرا، وعليا، وإسماعيل، [بلغ الأولون] الثمانين، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وكان ذلك بكرة يوم الجمعة السابع من شهر المحرم الحرام افتتاح عام ثلاث وستين وثمانمئة، وحسبنا الله

ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) [2]. (1) في (م) : على التقديرات. (2) كمل الجامع بين الأمهات للشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب المالكي رحمه الله تعالى ونفع به والحمد لله رب العالمين على يد الفقير المعروف بالعجز والتقصير محمد بن علي بن نجم الدين في سنة ثمان وستين وثمانمئة.

Mas'alah: How is inheritance divided when a pregnant woman is involved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3493)

[الحمل:] ووقف القسم لمال الميت بين ورثته إذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت أو أمته متحدة أو متعددة، وكذا زوجة أخيه، أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير؛ وكذا حمل الأم التي هي زوجة لغير هذا الميت ونحو ذلك، فإن جميع ماله يوقف حتى تضع الحامل، أو للإياس من وضعها، فللأم في الحمل للغاية، وإنما لم يعجل القسم بين الورثة الموجودين للشك: هل يوجد للحمل وارث أو لا؟ وعلى وجوده: هل هو متحد أو متعدد عليهما؟ هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وهذا هو المشهور، ولأشهب يعجل القسم في المحقق، فتعطى الزوجة أدنى سهميها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance division when a widow claims pregnancy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=806)

ومن تمام كلام ابن رشد: "فإذا توفي الرجل وله زوجة وجب أن لا يعجل قسم الميراث

حتى تسأل المرأة هل بها حمل أم لا؟، فإن قالت: أنا حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر أنها ليس بها حمل بانقضاء أمد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة، وإن قالت لا أدري أخر قسم التركة حتى يتبين أنها ليس بها [حمل] [3]؛ بأن تحيض حيضة، أو يمضي أمد العدة وليس بها ريبة من حمل. قال ابن عرفة: ظاهره أنه لا يشترط في عدة الوفاة في ذات الحيض حيضتها في العدة، وقد تقدم ما فيه من الخلاف."

Mas'alah: Is it permissible for female examiners to inspect a free woman to verify pregnancy for inheritance division?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=807)

الحمل إلى أن توفي القاضي ابن السليم، ووليت القضاء بعده، وتحاكموا عندي، فأمرت أن ينظرها القوابل، فنظرنها فقلن: لا حمل، فقضيت بقسم الميراث. قيل له: أو يجوز أن ينظر إلى حرة؟ قال: نعم؛ إذا بان اللدد، [110 / أ] وهذه آخر مسألة في ديوان ابن عرفة.

Sub-topic – Rulings on Delaying Debts and Bequests Due to Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from the estate when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5502)

وأما الدين فإنه يؤدي من تركته ولا ينتظر به وضع الحمل، هذا ما لا أعرف فيه خلافا إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد في الخلاف، قال الباجي: شهدت ابن أيمن يحكي في ميت مات وترك امرأته حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدي منه دينه حتى يوضع الحمل فأنكرت ذلك، فقال: هذا مذهبنا ولم يأت ابن أيمن بحجة، والصحيح أن يؤدي دينه ولا ينتظر الحمل، ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل للورثة الرجوع على الوصي لهم بثلثي ما قبضوا ولعلهم سواء كانوا معينين أو غير معينين فلا يجدون على من يرجعون، وأما تأخير أداء الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه بل يجب ترك التوقيف وتعجيل أداء الدين مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة كان في ذلك للورثة وإذا وجب أن يقضي دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود له كان أحرى أن يؤدي الدين عن الميت من تركته لوجهين أحدهما أن الميت قد انقطعت ذمته، والثاني أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حيا ويستهل صارخا، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه، والغائب حقه واجب في المال الموجود، ولو مات ورثه عنه ورثته،

Mas'alah: What are the rulings on debt payment, inheritance division, and executing bequests when the widow is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5503)

فإذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يؤدي منه الدين الآن له كان أحرى ألا ينتظر الحمل إذ لم يجب له بعد في التركة حق، ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها: إن من أثبت حقا على صغير قضي له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك، فإذا قضي على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت، وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا إشكال، فقف على هذه الثلاث المسائل: الدين يؤدي باتفاق ولا ينتظر وضع الحمل والتركة لا يقتسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل، والوصايا تختلف هل يعجل إنفاذها قبل وضع الحمل أو لا يعجل حتى يوضع الحمل؟ فإذا توفي الرجل وله امرأة وجب ألا يعجل فيه الميراث حتى تسأل المرأة هل بها حمل أم لا؟ فإن قالت: أنا حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر أنه ليس بها حمل، بانقضاء أمد عدة الوفاء وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: لست بحامل قبل قولها واقتسمت التركة، وإن قالت: لا أدري آخر قسم الميراث حتى يتبين أنه ليس بها حمل بأن تحيض حيضة أو يمضي أمد العدة وليس بها ريبة من حمل، وهذا معنى قوله في هذه الرواية لا يعجل بقسم الميراث حتى يتبين من حملها، وكره أن يقول: حتى تستبرأ؛ إذ هي مأمونة على نفسها في ذلك مصدقة في قولها بما دل من كتاب الله عز وجل على ائتمانها بقوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should debts be paid before the wife gives birth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5848)

التعليل الأول؛ لأن القسمة لما كانت غير صحيحة وجب أن يكون ما تلف أو نما من الجميع، وفيه دليل على وجوبا أداء الدين قبل وضع الحمل؛ لأنه يخرج من رأس المال قبل القسمة، ورأيت في حواشي بعض الكتب، قال الباجي: شهدت ابن أيمن حكم في ميت مات وترك امرأة حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى توضع الحمل فأنكرت ذلك عليه، فقال: هذا مذهبنا ولم يأت ابن أيمن بحجة، والصحيح أن يؤدى دينه ولا ينتظر وضع الحمل، ولا يدخل في هذا اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل؛ لأن العلة في تأخير تنفيذ الوصية إلى أن يوضع الحمل على قول من رأى ذلك هي أن بقية التركة قد تتلف في حال التوقيف قبل وضع الحمل فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا ولعلهم معدمين أو غير معدمين فلا يجدون على من يرجعون. وأما تأخير أداء الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه، بل توجب ترك التوقيف وتعجيل أداء الدين مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة كان في ذلك للورثة وإذا وجب أن يقضي دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود له كان أحرى أن يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين؛ أحدهما: أن الميت قد انقطعت ذمته. والثاني: أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد ويستهل صارخا، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه، والغائب حقه واجب في المال الموجود له لو مات ورثه عنه ورثته، فإذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يؤدى منه الدين الآن له، كان أحرى ألا ينتظر الحمل إذ لم يجب له بعد في التركة حق، ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أن من أثبت حقا على صغير قضي له به عليه ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك، فإذا

قضي على الصغير بعد وضعه من غير أن يقدم له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل لتأدية دين الميت، وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا إشكال والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on executing wills and giving shares to a pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5268)

فقال ابن شعبان في أول فرائض كتاب الزاهي: ومن هلك عن زوج حامل؛ لم تنفذ وصاياه، ولا تأخذ زوجته أدنى سهمها حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the minimum share to a pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5268)

وقال أشهب: تتعجل أدنى السهمين وهو الذي لا شك فيه، وقيل: يوقف من ميراثه تراث أربعة ذكور وحجة قائله: أن أكثر ما تلد المرأة أربعة، وقد ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي وإسماعيل بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from the estate without delaying for the pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

العتبية في رسم البز المذكور: وأما الدين فيؤدى من تركته، ولا يؤخر لوضع الحمل، لا أعرف فيه خلافا، إلا ما ذكر فيه لبعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد

في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt payment and inheritance division due to a pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5270)

قال الباجي: شهدت ابن أيمن حكم في ميت مات وترك امرأة حاملا أنه لا يقسم ميراثه، ولا يؤدي دينه حتى تضع الحمل، فأنكرت ذلك عليه، فقال: هذا مذهبنا ولم يأت بحجة. والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف من الوصايا؛ لأنه العلة في تأخير الوصايا هو أن التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل، فيجب رجوع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما قبضوه ولعلهم معدمون، وهذا في الدين منتف وتعجيله مخافة أن يتلف المال فيبطل حق صاحبه من غير نفع الورثة.

Mas'alah: What are the three categories of rulings regarding debt, inheritance, and bequests when a widow is pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5270)

فقف على هذه المسائل الثلاث: الدين يؤدى ولا يؤخر لوضع الحمل، والتركة يؤخر قسمها لوضعه اتفاق فيهما، والوصايا مختلف فيها.

Mas'alah: Why is the judge's ruling on debt dependent on the birth of a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7138)

وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدة ورثته، ولا يتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم. الثاني أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم، ولا يتقرر الإعذار في جهته إلا بمقدم أو وصي وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله. انتهى. ويظهر أن هذين الأمرين أمر واحد. والله أعلم. انظر الشيراخيتي.

Mas'alah: What are the three issues regarding debt, estate division, and bequests when an heir is unborn?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3403)

"غ" أشار لقول ابن رشد قف على هذه الثلاث مسائل: الدين يؤدى باتفاق ولا ينتظر به وضع الحمل والتركة لا يقسمها الورثة باتفاق حتى يوضع الحمل والوصايا اختلف فيها هل يعجل إنفاذها قبل وضع الحمل أو لا يعجل حتى يوضع الحمل؟ قال لم أعرف في الدين خلافا إلا ما ذكر فيه عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد من الخلاف. وقد قال الباجي شهدت ابن أيمن حكم في ميت عن امرأته حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل، فأنكرت عليه فقال هذا مذهبنا، ولم يأت بحجة والصحيح أن يؤدى دينه ولا ينتظر به وضع الحمل ولا يدخله اختلاف قول مالك "- رضي الله عنه -" في توقيف الوصية إلى وضع الحمل على قول من رأى ذلك لعلة هي أن بقية التركة قد تتلف في حال التنفيذ قبل وضع الحمل، فيجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثي ما قبضوا، ولعلهم معدمون أو غير معينين، فلا يجدون من يرجعون

عليه. وأما تأخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه، بل يجب تعجيل أدائه خوفا من هلاك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير منفعة فيه للورثة وإذا وجب قضاء دين الغائب

. . . . . [منح الجليل] بما وجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف الموجود له، فأحرى أن يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين، أحدهما: أن الميت قد انقضت ذمته، والثاني: أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حيا ويستهل صارخا، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيبه، والغائب حقه واجب في المال الموجود، ولو مات ورث عنه، فإذا لم ينتظر الغائب مع وجوب المال الذي يؤدى منه الدين الآن له كان أحرى أن لا ينتظر الحمل الذي لم يجب له في التركة حق، ومن قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أن من أثبت حقا على صغير قضي له به ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك، فإذا قضي على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت، وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا إشكال، وقد نقله ابن عرفة إلى قوله من غير وجه منفعة في ذلك للورثة ثم تعقبه، فقال في تغليطه ابن أيمن وقوله لا حجة له نظر، بل هو الأظهر، وبه العمل عندنا ودليله من وجهين. الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه بحكم قاض به، وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على المتوقف على أمر متوقف على ذلك. الأمر الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل منهم، ولا يتقرر الإعذار في جهته إلا بوصي أو مقدم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله. اهـ. الحط ما استدل به لابن أيمن مبني على أنه لا يكفي في الحكم بالقضاء ثبوت عدد الورثة الموجودين والحمل، وأنه لا يكون للحمل

وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلمه، وهو الظاهر، وقد صرح في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بأن للناظر على الحمل أن يصالح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن فيه غرر كأن يترك زوجة حاملا وبنين ونصه، ولا خلاف عندي في أن للناظر على الحمل أن يجيز الصلح عليه، ويمضيه

و

Mas'alah: Why should debts be paid promptly without waiting for the birth of a posthumous child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=805)

وأما تأخير الدين حتى يوضع الحمل فلا علة توجبه، بل يجب ترك التوقيف وتعجيل أداء الدين مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجه منفعة في ذلك للورثة، وإذا وجب أن يقضي دين الغائب مما يوجد له من المال مع بقاء ذمته إن تلف المال الموجود له كان أحرى أن يؤدى الدين عن الميت من تركته لوجهين:

Mas'alah: What is the second reason for paying debts before delivery of a pregnant widow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=805)

والثاني: أن الحمل لا يجب له في التركة حق حتى يولد حيا ويستهل صارخا، ولو مات قبل ذلك لم يورث عنه نصيب، والغائب حقه واجب في المال الموجود، ولو مات ورثه عنه ورثته، فإذا لم ينتظر الغائب مع وجود المال الذي يؤدى منه الدين الآن له كان

أحرى أن لا ينتظر الحمل إذ لم يجب له بعد في التركة حق. ومن قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها: أن من أثبت حقا على صغير قضي له [عليه، ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه في ذلك، فإذا قضى على الصغير] [2] بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل بتأدية دين الميت. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is Ibn Arafa's critique of Ibn Ayman's opinion on delaying debt payment for a pregnant widow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=806)

وهذا كله بين لا ارتياب فيه ولا إشكال، وقد نقله ابن عرفة إلى قوله: من غير وجه منفعة في ذلك للورثة [1]، ثم تعقبه فقال في تغليطه ابن أيمن: وقوله: لا حجة له نظر، بل هو الأظهر، وبه العمل عندنا، ودليله من وجهين:

Mas'alah: Why must the judge notify all heirs including an unborn child before ruling on debt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=806)

الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة، والحمل من جملتهم، ولا يتقرر الإعذار في حقه إلا بوصي عليه أو مقدم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying debt and bequests due to a pregnancy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1067)

قوله: (ووقف القسم للحمل) أي: ولا يوقف الدين والقولان في الوصية، هذه طريقة ابن رشد وقد استوفاها [1] في آخر باب: القسمة، إذ قال: "وأخرت لا دين لحمل [2]، وفي" (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (بذلك) . (2) في (ن 1) : (تحمل) .

الوصية قولان "وغلط ابن رشد ابن أيمن القائل بـ: تأخير الدين، واستظهره ابن عرفة، وقال: به العمل عندنا ودليله من وجهين الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض، وحكمه متوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته، ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل، فالحكم متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة، والحمل من جملتهم، ولا يتقرر الإعذار [1] في حقه إلا بوصي عليه أو مقدم، وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتأمله. انتهى. وقد أشبعنا الكلام فيها آخر القسمة."

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests and giving inheritance shares when the wife is pregnant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1068)

قال ابن شعبان: أول فرائض كتاب "الزاهي" : من هلك عن زوج حامل لم تنفذ وصاياه، ولا تأخذ زوجته أدنى سهميها حتى تضع، وقال أشهب: تتعجل أدنى السهمين، وهو

الذي لا شك فيه، وقيل يوقف من ميراثه توارث [2] أربعة ذكور، وحجة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة، وقد ولدت [أم] [3] ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور: محمدا، وعمر وعليا وإسماعيل، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين.

Sub-topic – Inheritance of a Fetus with Multiple Possible Heirs

Mas'alah: How do twins born to a pregnant woman without a husband inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6564)

[: الحامل من غير زوج تلد في أرض الإسلام توأما] ومن كتاب أوله طلق ابن حبيب قال وسئل مالك عن الحامل من غير زوج تلد في أرض الإسلام توأما بأيهم يتوارثون؟ قال أرى أن يتوارثا من قبل الأم، قيل له: فولد الملاعنة بأيهما يتوارثان؟ قال بأصلهما، فقيل له: من قبل الأب؟ قال نعم، وقد كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية وهم زنى بآبائهم، فقيل له: فالتي تأتي حاملا من أرض الشرك تسبى فتلد في الإسلام توأما؟ قال يتوارثان من قبل الأب وهذا بين، وإنما مثل ذلك مثل ما لو جاء أهل قرية يريدون الإسلام- وامرأة حامل- فولدت في أرض الإسلام، فهم يتوارثون من قبل أبيهم فقيل له: إنه لا يدري الزوج أو غيره؟ فقال: هو من الزوج إذا كان في الشرك، وقد ألاط عمر بن الخطاب ما كان في الشرك وهو زنى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins born after a man's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6665)

[مسألة: مات وترك امرأته حاملا فولدت توأما]

Mas'alah: How is inheritance determined for twins when only one is known to have cried at birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6665)

مسألة وفي رجل مات وترك امرأته حاملا فولدت توأما، فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل فلم تعرفاه؛ قال أصبغ: إن كان غلامين فله الميراث؛ لأن ميراثهما واحد، وإن كان جاريتين فكذلك، وإن كان غلاما وجارية، فهذا موضع شك، وأخاف ألا يكون لهما شيء؛ ولو كان له امرأتان فولدتا فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل ولا يعرفانه، فلا ميراث لواحد منهما، لأنه قد اختلف الأمهات والمواريث، وليس يورث أحد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born to a pregnant woman from enemy territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born to a pregnant woman who arrives in our land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3259)

قال ربيعة: وإن قدمت إلينا امرأة حامل فولدت عندنا لورثها ولدها، ومن قذفها بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولاها فإنه لا يلحق بها في ميراث ولا يجلد

من افترى عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a fifth wife of unknown identity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن مات عن خامة غير معلومة.

Mas'alah: What poetic verse explains the inheritance of an unborn child based on its sex?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8343)

في البطن مني جنين دام رشدكم فاحرزوا المال حتى تعلموا الحبلا فإن يك ذكرا لم يعط خردلة وإن ألد غيره أنثى فقد فصلا فالثلث حق ليس ينكره من كان يعرف قول الله إذ نزلا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on reserving a male share for an unborn child in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

وقاله أبو يوسف، وذكر أن أكثر النساء إنما يلدن واحدا فجعلناه ذكرا احتياطا.

Mas'alah: What are the differing opinions on inheritance of twins from a raped woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

واختلف عن مالك واصحابه في توأمي المغتصبه على قولين احدهما أنها كالزانيه والآخر انهما لسقوط الحد عن الام وانقطاع نسب الاب كالملاعنه وروى ابو زيد عن ابن القاسم عن ابن السمح عن مالك في المغتصبه تلد توأمين أنهما يتوارثان بالاب

Mas'alah: How does the unborn child's share affect the division of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

ابن القاسم: يريد: لا يتبعها من قاسمها، وأما الحمل فيقاسم من كان من الورثة مليا ما بأيديهم، ويتبع هو وهم المعدمين ليس كطرو ولد على الورثة بعد قسمهم هذا يتبع الملي والمعدم لعدم علمهم به حين قسمهم، وفي الحمل هم عالمون به.

Mas'alah: What is the inheritance case of a pregnant woman where the sex of the child affects the shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

ومن قال: ما فريضة آخر قسمها لحمل حتى يضع إن أتى بأنثى ورثت وإن أتى بذكر لم يرث، وفيها قلت: ولا ييأس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورتي فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بأنثى جاء في أكدريتي لها إرثها فيها وزادت لجدها ... وللذكر الحرمان دون زيادة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the identity of the child is ambiguous?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

[حاشية الدسوقي] وثلث الأكبر ولا إرث لواحد منهم ولا نسب مع أن الولدية متحققة في المسألتين لشخص قلت الفرق أن الإبهام في مسألتنا هنا عارض بخلاف المسألة السابقة كذا قيل وقال بن التحقيق أنه لا فرق، وإنما المسألة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري في الأخرى (قوله ولا نسب لواحدة منهن) مقتضى ذلك أنه يجوز لابن الميت ولأخيه نكاح أي واحدة، أو اثنتين منهن وانظره (قوله إذ الشهادة إذا بطل إلخ) فالبينة شهدت على أن إحدى الثلاث بنته، وأنها فلانة وقد حصل النسيان لأحد الأمرين المشهود بهما ونسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها. (قوله ووقف ماله) أي مال ذلك الولد (قوله فلورثته) أي فيدفع مال الولد الموقوف لورثة أبيه (قوله ووقف الباقي) أي حتى يموت الأب فتأخذه ورثته (قوله فلو مات الأب أولا ورثه الولد) فإن مات الولد بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق كما قال ابن رشد (قوله ورثه الولد) أي بالاستلحاق الحاصل أولا (قوله ولا يضره الإنكار) أي؛ لأنه لا يسقط نسبه بإنكار بعد استلحاقه واعلم أن هذه المسألة يلغز بها من أربعة، أوجه: الأول ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع، الثاني مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه، الثالث مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a fetus and an apostate?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته وذلك بالاستهلال وهو الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكث أو ارتضاع واختلف في العطاس ولا يرث مرتد ولا يورث إذا مات على ردته أو قتل وماله فئ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's mother is pregnant from another husband?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=576)

تنبيهان. الأول: إذا وجب تأخير قسم التركة للحمل وكان للميت أم متزوجة بغير أبيه فإن ثبت حين وفاته أنها حامل بشهادة النساء، فإنه يرث ولو تأخر وضعه لأربعة أعوام أو لما فوقها فيما دون الخمسة أعوام وإن لم يثبت أنها حامل ولا عرف ذلك إلا بقولها كان له الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر من موت أخيه، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر إلا أن يكون زوجها ميتا أو غائبا يعلم أنه لا يصل إليها بعد وفاة ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنه لم يطأها بعد موت ابنها قاله في قسمة المعيار عن ابن رشد.5

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those who bring children from non-Muslim lands?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=825)

[توريث الحملاء]

Mas'alah: How is inheritance calculated when a child's paternity is disputed by li'an?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2226)

والول مقطوع بلعان أبيه) عنه (لاحق بأمه وتوأمها شقيقان كالمسبية والمستأمنة ــــــــ

وتعمل به مثال ذلك شقيقان وزوجة حامل وضعت غلاما أقرت هي واحد الأخوين أنه استهل ثم مات وأنكر الآخر وقال: بل وضعته ميتا فيدفع المقر تسعى ما في يده في حال الإنكار للزوجة خاصة وتصح من أربعة وعشرين للزوجة منها ثمانية وللمقر سبعة وللمنكر تسعة لأن الإنكار من ثمانية وكذا الإقرار وموت الابن من ثلاثة فتضربها في ثمانية بأربعة وعشرين للزوجة والإنكار الربع ستة ولكل أخد تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون سهما لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة ويفضل عن المصدق سهمان يدفعهما للأم التي لها في الإنكار ستة يجتمع لها ثمانية وللأخ المصدق سبعة وللأخ المنكر تسعة ولا تأخذ الأم منه شيئا وكان الواجب لها لو أقر الآخر عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنان (قوله: وخذ مخرج الوصية الخ) يعني أنه إذا أوصى بجزء شائع فطريق العمل في ذلك أن تصح فريضة الميراث من غير وصية ثم يؤخذ مخرج الوصية من أي: عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به من غير كسر ثم يجعل مخرج الوصية فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم ينظر فإن انقسم الباقي من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما إذا ترك ابنين وأوصى بالثلث فإن مخرج الوصية ثلاثة واحد للموصى له والباقي منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤس وإن لم ينقسم فانظر بينه وبين مسئلة الورثة بالتوافق والتباين على ما تقدم في ثانية المناسخة فالأول أن يموت عن أربعة أولاد ويوصى بالثلث فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان أن ينقسمان على البنين الأربعة وتوافق بالنصف فيضرب وفق البنين في مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان ويبقى اربعة منقسمة على الأربعة والثاني أن يكون الأولاد ثلاثة (قوله: ولو تقدمت الزوجة) أي: ولو سبقت الزوجة الزوج في اللعان (قوله: والولد مقطوع الخ) أي: فلا توارث بينه وبين أبيه بخلافه بينه وبين أمه (قوله: بلعان أبيه) وإن لم تلاعن أمه (قوله: وتوأماها) أي: من الحمل الذي لاعنت فيه (قوله: شقيقان) أي: فيتوارثان على

أنهما أشقاء (قوله: والمستأمنة) أي: التي

Mas'alah: What is the inheritance riddle of a pregnant woman whose child determines the shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

ابن عرفة: ويلغز بها من وجه آخر، فيقال: ما فريضة آخر قسمها الحمل، فإن كان أنثى ورثت، وإن كان ذكرا لم يرث، قال: وفيها كنت قلت:

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case when the mother is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9764)

وصورتها: ماتت عن زوج وأم وجد والأم حامل، فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية وإن وضعت ذكرا فعاصب لم يفضل له شيء بعد أصحاب الفروض، ولو كان مكانها أختان من أي جهة فلا عول لرجوع الأم للسدس باثنين من الإخوة فصاعدا، ويكون للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء، فيكون للأختين السدس فقط ولا يعال لهما بشيء، وإن زاد الأخوات على اثنتين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي فيبقى واحد على اثنين لا يصح عليهما، فتضرب الاثنين عدد رؤوس الأختين في ستة باثني عشر ومنها تصح.

Mas'alah: What is the riddle about inheritance shares involving a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9793)

فائدة مما يلغز به هذا: يأهل بيت توى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تعلموا الحبلا فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا

بالثلث حقا سواء ليس ينكره ... من كان يعرف قول الله إذ نزلا والثلث لي كامل يا قوم فاستمعوا ... ما قلت قولا لكم جورا ولا خطلا

Mas'alah: How is inheritance distributed among multiple children when the deceased did not specify which one is his son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3080)

(فرع) فيها أيضا لا ميراث لواحد منهم ابن رشد فيه نظر والذي يوجبه النظر أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقون جميعا وهو الصحيح، إذ قد صح الميراث لواحد منهم ولم يدر لمن هو، فإن ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد إيمانهم إن حلفوا جميعا أو نكلوا، فإن حلف بعضهم اختص به، وإن قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من أراد الميت منهم على الخلاف في يمين التهمة وإن عتق بعضهم على القول به كان له حظه من الإرث ويوقف حظ من لم يعتق فإن عتق أخذوه، وإن مات قبل عتقه رد إلى الورثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a minor child is present with Muslim and Christian heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2899)

قوله: (وإن كان معهما طفل، فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام؟ قولان) أي: وإن كان مع الولدين المسلم والنصراني أخ لهما طفل فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول منهما لسحنون أن الولدين يحلفان، ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما، فإذا بلغ الطفل [3]، فمن وافقه، أي: ادعى دعواه فإنه يأخذ ما وقف له، ويرد للآخر [4] ما أوقف له من سهمه، فإن مات قبل بلوغه حلف الولدان وقسم الموقوف بينهما، ولأصبغ: إن الصغير له النصف لأن كلا منهما قد أقر له به، فله ذلك [5]، ويجبر على الإسلام، ابن عبد السلام: وكلام أصبغ صحيح في جبر الصغير على الإسلام إذا كبر زاد [6] عنه في النوادر، ويقسم النصف الآخر بينهما [7].

Sub-topic – Conditions for Inheritance of a Fetus

Mas'alah: When does a fetus inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=936)

[2101] مسألة: اذا استهل الجنين صارخا ورث وورث، وإن تحرك قليلا ثم مات لم يرث ولا يورث، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الاستهلال أو ما يقوم مقامه علامة حياته، فإذا عدم الاستهلال ولم يطل مكثه لم يعلم أنه كان حيا، ولا اعتبار بحركته، لأن المذبوح يتحرك ولا يدل ذلك على حياته.

Mas'alah: What are the three views on inheritance of the fetus according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وقد روي عن عمر أيضا أنه كان يورثهم على حسب ما يحتملون ويصلون من أرحامهم وعلى هذه الثلاثة الأوجه والمعاني اختلاف العلماء في توريث الحملاء

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8282)

[الباب الحادي عشر] [باب] ميراث ابن الملاعنة [فصل 1 - تفريغ مسائل ابن الملاعنة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born after the son's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

فإن لم يعتزلها أو قال: اعتزلتها فلم يصدقه الورثة فإن العلماء قد اتفقوا أنها إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه بأخوة الأم إلا أن يكون للميت من يحجبه، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لم يرثه إلا أن يصدقها الورثة أنها كانت حاملا يوم مات ابنها، تشهد بذلك امرأتان فصاعدا.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a fetus and the exclusion of a killer from inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9169)

12 - فصل [إرث الجنين وتوريثه، وعدم توريث القاتل] قال مالك: وإذا خرج الجنين ميتا أو حيا، فمات قبل موت أمه، ثم ماتت هي بعده؛ ورثته، ولو ماتت هي وقد استهل، ثم مات بعدها؛ لورثها، ولو خرج الجنين ميتا، ثم خرج آخر حيا بعده أو قبله، أو ولد للأب ولد من امرأة أخرى، فعاش واستهل صارخا، ثم مات مكانه، وقد مات الأب قبل ذلك كله؛ كان لهذا الذي خرج حيا ميراثه من دية الذي خرج

ميتا، ألا ترى أن أن المولود إذا خرج حيا يرث أباه الميت أو أخاه قبل ولادته. قال مالك: ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا؛ فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا، ولا يحجب، ويرثها سواه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born to a Christian woman who converts while pregnant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

وإذا مات النصراني وترك زوجة حاملا فأسلمت وهي حامل فولدها لاحق بأبيه عند مالك وله الميراث من ماله واختلف قول مالك وله الميراث من ماله

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1659)

فصل [10 - ميراث الجنين] : إذا طرح [1] الجنين فاستهل صارخا فقد ثبتت حياته ويرث ويورث وكذلك إن أقام أياما وإن لم يصرخ بذلك يقوم في باب العلم بحياته مقام الصراخ، وإن تحرك ثم مات ولم يصرخ لم تثبت حياته فلا يرث ولا يورث، واختلف في العطاس وقد بيناه فيما تقدم [2].

Mas'alah: Is a fetus treated like a visible child in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

هل الحمل كالولد الظاهر؟ 393

Mas'alah: What happens to the inheritance of a minor who dies before reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

سحنون: فإن مات الصبي قبل البلوغ حلفا وقسما ماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child born after the father's fatal wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6367)

فيمن مات له ولد بعد أن أنفذت مقاتله

Mas'alah: Does a child born after the father's fatal injury inherit from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6367)

وروى العتبي [1] عن سحنون عن ابن القاسم، عن رجل شقت جوفه وأمعاؤه، أو ذبح وهو كذلك حتى مات له ولد أيرثه؟ قال، نعم يرثه إلا المذبوح فإنه لا يرثه، وأما المشقوق الجوف، ففي عمر بن الخطاب في ذلك حجة، قيل، فإن قتله رجل في ذلك الحال، أيقتل به؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1481)

فصل في ميراث الجنين وإذا سقط الجنين فاستهل صارخا ثم مات ورث، وورث منه، وإن لم يستهل صارخا فلا ميراث له ولا منه. ودية الجنين إذا طرح موروثه بين ورثته على

فرائض الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

الجنين

Mas'alah: How is inheritance distributed for an unborn child?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ووقف القسم للحمل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a fetus, a murtadd, and a child of li'an?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1293)

قوله: "ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته" وهذا كما ذكره، إذ لا ميراث بالشك والصراخ والاستهلال والإرضاع، وطول المكث أمارة على الحياة. واختلف في

التثاؤب والعطاس والمرتد مراعى بأحد أحكامه، فإن تاب فله أحكام الإسلام، وإن مات على ردته فماله للمسلمين، ولا توارث بين الغرقى والهدمى، إذ لا ميراث بالشك، وميراث ولد الملاعنة لأمه ولإخوته لأمه، وما بقي فالموالي أمه إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فللمسلمين، وقال ابن مسعود: هي عصبة فما بقي عبدها وبعد إخوته فلها، وإن لم تكن هي فعصبتها عصبته، وولد الزنى لا حق بأمه، والحكم فيه كالحكم في ولد الملاعنة).

Sub-topic – Minimum Duration of Pregnancy for Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born less or more than six months after the husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

وقال سفيان: إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرث، وإن كان لأقل من ستة أشهر ورث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband not having to separate and the inheritance of the child in Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

وفي كتاب ابن المواز: ليس على الزوج أن يعتزلها ومن يصدقه أنه اعتزلها وما أرى لولدها ميراثا إلا أن تكون بينة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months from the day of the son's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

ابن المواز: أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم مات ابنها.

Mas'alah: What is the evidence for delaying debt payment until after a widow gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5270)

قلت: في تغليظه ابن أيمن، وقوله: لا حجة له نظر؛ بل هو الأظهر وبه العمل عندنا، ودليله من وجهين: الأول: أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض، وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين، وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل؛ فالحكم متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم، والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك. الأمر الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار لكل الورثة، والحمل من جملتهم، ولا يتعين الإعذار في حقه إلا بوصي عليه، أو مقدم، وكلاهما يستحيل قبل وضعه، فتأمله.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for inheritance and manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

إلا لزوج مرسل عليها، ولا يعلم هل هي حامل أم لا، فلأقله، فلا يخرج حرا أو مدبرا إلا ما وضعته لأقل من أقل مدة الحمل، وهو ما دون ستة أشهر، ونحوه في المدونة، زاد فيها: كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه، وإن وضعته في ستة أشهر من يوم موته لم يرثه، وإن كان لأقل ورث.

Sub-topic – Rulings on Inheritance of a Stillborn Child

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a newborn who does not cry out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

فصل [1 – في المولود الذي لم يستهل صارخا]

Mas'alah: What is the disagreement regarding inheritance of a newborn who does not cry out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

واختلف في ميراث المولود إذا لم يستهل صارخا.

Mas'alah: Does a fetus or stillborn child inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

ومن الفوائد لفظ الولد دلالته على أن الجنين والسقط المستهل يرث لأنه ولد قد تولد وقلما يقال في مثله ابن فلان حتى يكبر فينسب إلى الأب لأن لفظ البنوة كما قدمنا موضوع للنسب بخلاف لفظ الولد ألا ترى أنهم يقولون في الأنساب ابن فلان بن فلان ابن فلان "." (1) قال السهيلي ص 38 – 41: "

Mas'alah: What is the first opinion on inheritance of a child who dies before puberty according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

أحدهما: أن [ورثة] [1] الأب الحى [يرثوه] [2] دون ورثة الأب الميت، ويرد ما وقف له من تركة الأول إلى ورثته، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، وبه [قال] [3] ابن عبد الحكم.

Sub-topic – Rulings on Acknowledgment of a Live Birth by a Pregnant Wife

Mas'alah: What is the Iraqi view on inheritance when two men claim a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8491)

فأما أهل العراق: فلا يقولون بالقافة وأوجبوا الولد لمن سبق بالدعوى، فأي السيدين ادعى الولد حملا كان أو مولودا كان ابنا له وأمه أم ولاد له، وإن ادعياه جميعا معا كان ابنا لهما جميعا، وأوجبوا له من كل واحد منهما إذا مات ابن كامل، وإن مات هو ورثاه جميعا فإن مات أحدهما فورثه الولد ثم مات الولد فإن الأب الحي يرث من الولد ميراث أب كامل. وكذلك إن كان لهذا المدعي أخ من أحد الأبوين يوم مات المدعي فإنه يرث منه ميراث أخ كامل حر، وعلى هذا جروا في توريثهم كله إلا في موضع واحد نقضوا أهلهم ورجعوا إلى قول أهل المدينة، وهذا إذا مات الأبوان وترك كل واحد منهما أما وماتت أم الولد تركت أما ثم مات المدعي وترك الثلاث الجدات فقالوا: لأم أمه نصف السدس؛ لأن لها حكم جدة كاملة، ولكل واحدة من أم الأبوين ربع السدس؛ لأنها نصف الجدات، فيلزمهم أن يقولوا: هذا إذا ترك أخا من أحد الأبوين أو عما أو غير ذلك أن يجعلوا له نصف أخ ونصف عم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a pregnant woman's child and accusations of slander?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1094)

يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أرى أن كل امرأة جاءت حاملا فإنه وارث لها موروث لها، وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر، وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فإنه غير ملحق بها في ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه. وقال ابن وهب، عن مالك: مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض أنهم يتوارثون بذلك.

Mas'alah: How should inheritance be handled when a widow claims or denies pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5270)

قال: فمن مات وترك امرأة؛ وجب أن لا يعجل الميراث حتى تسأل، فإن قالت: أنا حامل؛ وقفت التركة حتى تضع، أو يظهر أنه لا حمل بها بانقضاء عدة الوفاة، وليس بها حمل ظاهر، وإن قالت: ليست بحامل؛ قبل قولها وقسمت التركة، وإن قالت لا أدري؛ أخر الميراث حتى يتبين أنها غير حامل بأن تحيض حيضة، أو يمضى أمد العدة،

ولا ريبة بها، وهذا معنى قوله في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on using female examiners to verify a widow's claim of pregnancy for inheritance distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5271)

وفي بعض التعاليق أن القاضي ابن زرب بعث إليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت وزوجة له ادعت أنها حامل وأكذبها العصبة. قال ابن زرب: فقلت لها: اتق الله ولا

تدعي الحمل وليس بك حمل ربما كانت علة بالجوف، تسميها الأطباء الرحا تظن المرأة أنها حامل ولا حمل بها، فقالت: إني حامل، وما أرسلنا إليك ابن السليم إلا على أنك فقيه لا على أنك طبيب، فتبسمت ضاحكا وتعجبت من حدتها، وتمادت على ادعاء الحمل إلى أن توفي القاضي ابن السليم ووليت القضاء بعده، تحاكموا عندي فأمرت أن ينظرها القوابل، فنظرنها فقلن: لا حمل بها فقضيت بقسم الميراث، قيل له: ويجوز أن ينظر إلى حرة؟ قال: نعم إذا بان للرد.

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant wife and one of two brothers acknowledge that she gave birth to a live child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

(وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا

Mas'alah: How is inheritance divided when a pregnant woman and one brother acknowledge a live birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4748)

وسئل أصبغ عن أخوين وامرأة حامل، أقرت هي وأحدهما أنها ولدت ابنا حيا -فقال

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant wife's acknowledgment of a live birth in inheritance disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3488)

وإن أقرت زوجة حامل مات زوجها عنها وعن أخويه شقيقيه أو لأبيه، وصدقها أحد أخويه أنها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا استهل، ثم مات، وأنكره أخوه الآخر، وقال: بل وضعته ميتا، فالإنكار من أربعة، للزوجة واحد، ويبقى ثلاثة للأخوين، لا يصلحان عليهما، ولا يوافقان،

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant wife's acknowledgment of a live birth in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4880)

وإن أقرت زوجة حامل، وأحد أخويه أنها ولدت حيا، فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة: تضرب في ثمانية، [منح الجليل] الثابت المقر للبنت التي أقر هو بها (عشرة) وللبنت واحد في اثني عشر بها، ولو أنكرت لكان لها واحد في عشرين فقد نقصها إقرارها ثمانية (وهي) أي البنت الثابتة المقرة ترد إلى الابن الذي أقرت هي به (ثمانية) هكذا: Menh0009-0682-0001.jpg (وإن) مات عن زوجة وشقيقين أو لأب ف (أقرت زوجة حامل وأحد أخويه) أي الميت (أنها) أي الزوجة (ولدت) من حملها ابنا (حيا) حياة مستقرة ثم مات وأكذبهما الشقيق الآخر (فالإنكار) يصح (من ثمانية) وشبه في الصحة من ثمانية فقال (كالإقرار) فيصح من ثمانية مقام ثمن الزوجة لها واحد والباقي للابن فتكتفي بإحداهما (وفريضة الابن) المقر به تصح (من ثلاثة) لأنه ترك أما وعمين وسهامه من الأولى سبعة تباين الثلاثة ف (تضرب) الثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية

فللشقيق المنكر ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو أنكر كأخيه لكان له تسعة فقد نقصه إقراره اثنين تأخذهما الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية، وكان الواجب لها بحسب إقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها، فقد ظلمها الأخ المنكر في اثنين وصورة ذلك هكذا:

Menh0009-0682-0002.jpg

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a pregnant wife and brothers dispute a live birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3850)

)

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant widow's acknowledgment of a live birth is disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3850)

وإن أقرت زوجة حامل) مات زوجها عنها وعن أخويه شقيقيه أو لأبيه (و) صدقها (أحد أخويه أنها ولدت) من ذلك الحمل ابنا (حيا) استهل ثم مات وأنكر أخوه الآخر وقال بل وضعته ميتا والأخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه من المسائل التي قبلها لأن النزاع فيها من وجود ثبوت السبب الذي هو النسب فالإنكار من أربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة للأخوين لا تصح عليهما

ولا توافق فتضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية وهو معنى قوله (فالإنكار من ثمانية) تصحيحا لا أصلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة (كالإقرار) من الزوجة واحد الأخوين أنها ولدت ولدا حيا ثم مات وهو تشبيه فيما صحت منه مسألة الإنكار وإن كانت هذه أصلا لا تصحيحا وهما متماثلان فتكتفي بأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant wife's acknowledgment of a live birth in inheritance calculations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

وإن أقرت زوجة حامل، واحد أخويه أنها ولدت حيا، فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a pregnant wife acknowledges one of two brothers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

قوله: (وإن أقرت زوجة حامل، واحد أخويه أنها ولدت حيا، فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية) هذه من مسائل الاستهلال، وقد ذكرنا في "الجامع المستوفي لجداول الحوفي" أن المقر هنا يرث من المقر به] [2] لثبوت النسب؛ (1) قال ابن الحاجب: (فإن زاد مع العرض خمسة فزدها على العشرين ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليها خمسة فيكون عشرين فيكون ثمن العرض) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 556. (2) إلى هنا انتهى ما سبقت الإشارة إليه بأنه ساقط من (ن 3)

وإنما النزاع في الشرط وهو الحياة بخلاف المسائل التي قبلها، فإن النزاع فيها في السبب الذي هو النسب أو نحوه [1].

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite with Agnatic Heirs

Mas'alah: Why does the ambiguous hermaphrodite not inherit from wala'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=259)

قلت: لانتقاء لازم ذكوريته وهو تعصيبه، ولذا لم يرث من الولاء شيئا.

Mas'alah: How is the share of a confirmed male heir calculated alongside a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9877)

وكذلك غيره أي غير الخنثى وهو الذكر المحقق الوارث معه فله نصف ما حصل له في التقديرين وهو سبعة؛ لأن له على تقدير أنوثة الخنثى ثمانية وله على تقدير ذكورته ستة، ومجموع ذلك أربعة عشر نصفها سبعة يأخذها الذكر المحقق الذكورة.

Mas'alah: How is the inheritance share of a hermaphrodite and an asabah calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9878)

اثنان تضم إلى الأربعة التي له بتقدير ذكورته فله نصف ستة وهي ثلاثة من أربعة فله ثلاثة أرباع وناب العاصب اثنان فله نصفهما وهو واحد من أربعة، فتحصل من هذا أن للخنثى ثلاثة من أربعة وللعاصب واحد من أربعة.

Mas'alah: Does a hermaphrodite (khuntha) inherit through wala' (clientage)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4905)

العقباني قالوا لا يرث بالولاء؛ لأن الولاء إنما يورث بتعصيب مستكمل، ولا يستكمل الخنثى تعصيبا. قلت يلزم أن لا يرث ببنوة؛ لأن الولد إن كان وحده لا يلزم إلا استكمالا أو نصفا، وكذا يقال في كل مسألة من هذا نشأ القول الحادي عشر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) with a male heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3862)

على واحد للذكر الذي له أربعة أرباع وثلاثة أرباع للخنثى وذلك سبعة فيخرج لكل واحد سهم وخمسة أسباع سهم لأنه يخرج من سبعة من الاثني عشر سبعة لكل من السبعة المقسوم عليهم ويفضل من الاثني عشر خمسة وهي خمسة وثلاثون سبعا من ضرب السبعة المقسوم عليهم في الخمسة الباقية من الاثني عشر فعشرون وسبعا تضاف للأربعة الكوامل التي للذكر وهي ثلاثة كوامل إلا سبعا فهي ستة وستة أسباع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة لأنها ثلاثة أرباع العشرين فتصير خمسة وسبعا فإنما عليه غبن في سبع وما ذكره أولا وثانيا مبني على أن معنى قوله نصف نصيبي ذكر وأنثى أي ذكر

محقق وأنثى محققة غيره وإن حمل على أن معناه نصف ذكورته على تقديرها وأنوثته على تقديرها كما قدمنا أنه المراد لم يرد ما ذكره ابن خروف وترك المصنف الكلام على ما إذا تماثلتا أو تداخلتا لوضوحه كما في د فإن تماثلتا اكتفي بأحدهما كخنثى وبنت فالتذكير من ثلاثة كالتأنيث فتكتفي بثلاثة وتضربها في حالتي تذكيره وتأنيثه بستة تقسمها على تقدير ذكورته له أربعة وللبنت سهمان وعلى تقدير أنوثته له اثنان كالبنت المحققة والاثنان الباقيان للعاصب فأعطى الخنثى نصف ما اجتمع من نصيب ذكورته وأنوثته وذلك ثلاثة وإن تداخلت اكتفي بالأكثر كولد خنثى وأخ لأب ففريضة التذكير من واحد إذ لا شيء للأخ مع الابن والتأنيث من اثنين فالواحد داخل في الاثنين فتكتفي بهما وتضربهما في حالتي تذكيره وتأنيثه بأربعة تقسمها على تقدير ذكورته فيختص بها وعلى تقدير أنوثته فله واحد والباقي للعاصب الذي هو أخو الميت فنصف المجتمع اثنان ونصف)

Mas'alah: How is inheritance calculated for a male and a hermaphrodite together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2290)

كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها خمسة، وكذلك غيره (ش) يعني، فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونها ذكرين تكون المسألة من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى فمن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة، وله في التأنيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده

فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس . (ص)

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a male and a hermaphrodite?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3324)

قوله: (كذكر، وخنثى، فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها، ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة، وفي الأنوثة أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره) أي: فلو كان في الفريضة ذكر وخنثى، فعلى تقدير كونه ذكرا تكون المسمالة من اثنين، وعلى تقدير كونه أنثى تكون المسألة من ثلاثة، فتضرب الاثنين في ثلاثة – بستة، ثم في حالتي الخنثى – يكون الحاصل [3] اثني عشر، فعلى أنه ذكر يكون له ستة، ولأخيه ستة، وعلى أنه أنثى يكون له أربعة، ولأخيه ثمانية، فينوب الخنثى في الحالتن معا عشرة: يعطى نصفها وهو خمسة، وبيد أخيه أربعة عشر: يأخذ أيضا نصفها، وهو سبعة، وإليه أشار بقوله: (وكذلك غيره) أي: يعطى نصف ما بيده [4]، انظر كلام ابن خروف، وانتقاده على [5] المتقدمين في هذه المسألة في الكبير.

Sub-topic – Inheritance of a Hermaphrodite with Male and Female Siblings

Mas'alah: How is inheritance calculated for two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3499)

[مثال آخر:] ومثال ثان كخنثيين وعاصب، فعلى تقديرهما ذكرين المسألة من اثنين، ولا شيء للعاصب، وعلى تقديرهما اثنين المسألة من ثلاثة، لهما اثنان، وللعاصب واحد. وعلى تقدير الأكبر ذكرا، والآخر أنثى من ثلاثة، والعكس في التذكير التأنيث من ثلاثة أيضا، لا شيء للعاصب على هذين التقديرين. فأربعة أحوال، فيها ثلاثة فرائض متماثلة، تكتفي منها بواحدة، وتضربها في فريضة التذكير لتابينهما بستة، وتضرب الستة في أربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين، تقسمها على التذكير لكل واحد اثني عشر، وعلى التأنيث لكل واحد منهما ثمانية، وللعاصب ثمانية، وعلى التذكير لأحدهما، والتأنيث للآخر، للذكر ستة عشر، وللأنثى ثمانية، وكذلك العكس، ثم يجمع ما لكل واحد منهما، وهو اثنا عشر في تذكيره، وفي تأنيثه ثمانية، ثم ثمانية على تقدير كون الآخر ذكرا، ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا، والآخر أنثى. وإذا اجتمع ذلك كان أربعة وأربعين، للعاصب من الثانية ثمانية، فترد كل واحد إلى ربع ما بيده؛ لأن الأحوال أربعة، كما سبق، فيحصل لكل –أي: لكل خنثى– أحد عشر وللعاصب اثنين، هما ربع ما حصل له من الثمانية، ومجموع ذلك أربعة وعشرون.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there are two hermaphrodites and an asabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9878)

وكخنثيين وعاصب هذا مثال لقوله: "وأربعة الربع" يعني أنه إذا ترك الميت خنثيين ولدين أو أخوين لغير أم، فهنا أربعة أحوال وهي: كونهما ذكرين وكونهما أنثيين وكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى، وهذا الأخير شامل لتقديرين فتلك أربعة تقديرات فهنا أربع فرائض، فعلى تقديرهما ذكرين المسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما أنثيين المسألة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الأكبر منهما ذكرا والأصغر أنثى من ثلاثة وكذا العكس، فالفرائض الثلاث المتماثلة تكتفي بأحدها وتضربها في فريضة الاثنين المباينة لها التي هي فريضة كونهما ذكرين بستة وتضرب الستة في الأحوال الأربعة تنتهي هذه الأحوال في هذا المثال لأربعة وعشرين تقسمها على التذكير لكل واحد منهما اثني عشر وعلى التأنيث لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الأكبر، وتأنيث الأصغر للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس، ثم يجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره وثمانية في تأنيثه ثم ثمانية على تقدير كونه أنثى وتقدير كون الآخر ذكرا، ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا والآخر أنثى، وإذا جمعت ذلك لكل واحد بانفراده كما أفاده بقوله قبل فما اجتمع فنصيب كل كان أربعة وأربعين وللعاصب من الثانية ثمانية فيرد كل واحد إلى ربع ما بيده، لأن الأحوال أربعة، فيكون لكل أي لكل واحد من الخنثيين أحد عشر من الأربعة والعشرين وللعاصب ما بقي منها وهو اثنان فقد تمت الأربعة والعشرون، فقد أخذ كل واحد من الورثة ربع ما حصل بيده وذلك لأن أحد عشر هي ربع الأربعة والأربعين والاثنين ربع الثمانية التي حصلت للعاصب على تقدير أنوثة الخنثيين، وهذا لا

ينافي أن للخنثى الشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى لأن الذكورة وإن تعددت تقديرا فهي واحدة وكذا أنوثته. وقد حصل له في مجموع الذكورتين والأنوثتين أربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والأنوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر. قاله العلامة الشيخ صالح البلقيني شيخ الشيخ علي الأجهوري. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite when inheriting with a male heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4909)

ابن يونس إذا ترك الميت ابنا أو ابن ابن أو أخا شقيقا أو لأب وهو خنثى فله ثلاثة أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبي الذكر والأنثى، وعلى مذهب أهل الدعاوى فإن ترك ابنا ذكرا وابنا خنثى فعلى قول أهل الأحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة، وكذا على قول أهل الدعاوى؛ لأن الذكر يقول للخنثى لك الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة، ويبقى السدس، وكل واحد منا يدعيه فيقسم بيننا فلك خمسة ولي سبعة الحوفي ترك خنثى مشكلا فله ثلاثة أرباع المال فأنت ترى إفصاحهم بأنه ليس له ثلاثة أرباع دائما، بل تارة وهو إذا كان منفردا وتارة لا إذا كان معه غيره في درجته مع إفصاحهم بأن له نصف نصيبي الذكر والأنثى دائما، وما ذاك إلا لما قلناه من أن ذلك مع اعتبار الأحوال أو الدعوى، وهو اجتهاد من الأئمة – رضي الله تعالى عنهم – لا غبن فيه ولا خطأ، وهو مطرد وتوجيهه واضح.

Mas'alah: How is the inheritance calculated for two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3862)

وكخنثيين وعاصب) فعلى تقديرهما ذكرين المسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما أنثيين المسألة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير الأكبر منهما ذكرا والأصغر أنثى من ثلاثة وكذلك أيضا العكس من ثلاثة ولا شيء للعاصب على هذين التقديرين كالأول (فأربعة أحوال) فيها ثلاث فرائض متماثلة في المخرج وهي كونها من ثلاثة في الثلاث تكتفي منها بواحدة وتضرب الثلاثة في الاثنين التي هي فريضة التذكير أي كونهما ذكرين لتباينهما بستة وتضربها في الأربعة الأحوال المتقدمة (تنتهي لأربعة وعشرين) تقسمها على التذكير لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير الأكبر وتأنيث الأصغر للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثنا عشر في تذكيره وثمانية في تأنيثه ثم ثمانية على تقدير كونه أنثى وتقدير كون الآخر ذكرا ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا والآخر أنثى وإذا جمعت ذلك لكل واحد بانفراده كما أفاده بقوله قبل ثم تجمع ما لكل ـــــــ للخنثى بتقدير الأنوثة نصفها وهو اثنان تضم إلى الأربعة التي له بتقدير ذكورته فتكون ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب اثنان له نصفها وهو واحد فتلك أربعة وبه تعلم أن قول ز أيضا فنصف

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when there are multiple hermaphrodites?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2290)

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخناثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة، فإن كان بيدك حالان فتعطي كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض، فإن كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه

الصفة بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال، فإن كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان، وإن كان اثنان فلهما أربعة أحوال لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى بالعكس وهكذا فمهما زاد عدد الخناثى، فإنك تضعف عدد الأحوال . (ص)

Mas'alah: How is inheritance calculated with two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2290)

وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان (ش) يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا، فإن العمل في ذلك لا بد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التذكير من اثنين، ولا شيء للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم، ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة منها وتضربها في حالتي التذكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية، وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لأن نسبة واحد هوائي إلى الأربعة الأحوال ربع وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لأن له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان. (ص) ،

BAB 12

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

The Chapter on Inheritance of the Missing, Drowned, and Those Killed in Collapse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance When Order of Death is Unknown

Mas'alah: How is inheritance determined when the order of death is unknown, such as in drowning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4993)

وحيث شك في تاريخ الموت بالجهل كالغرقى ورث كل واحد أحياء ورثته لأنهما كأنهما لا قرابة بينهما لعدم الترجيح وعن علي رضي الله عنه وأحمد يرث كل واحد من صاحبه ويرث الآخر منه ما ورثه منه لأن الأصل أن لا ينتقل المال عنهما إلا بيقين ولا يقين وعن عمر رضي الله عنه إن وجدت يد أحدهما على صاحبه ورث الأعلى من الأسفل فعلى قول الجمهور إذا غرق أخوان وتركا أخا وأما فللأم الثلث مما ترك كل واحد والباقي للأخ الثلث والثلثين وعلى قول علي رضي الله عنه تحيي أحدهما وتميت الآخر ويقسم ميراثه فللأم السدس لتحقق أخوين والباقي للأخوين فتصبح من اثني عشر لكل واحد من الأخوين خمسة ثم تميت الحي وتحيي الآخر الميت ويقسم تركة الذي أميت الآن فللأم السدس اثنان ولكل أخ خمسة فيصير للأم اثنان من تركة هذا واثنان من تركة الأول وفي يد الأخ الحي

خمسة من تركة هذا وخمسة من تركة ذلك وفي يد كل ميت خمسة ورثها من الميت الآخر فيماتان جميعا ميتة واحدة فيكون للأم الثلث مما بقي لكل واحد منهما والباقي لأخيه وتركة واحد خمسة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الاثني عشر التي كانت فريضة كل واحد منهما في ثلاثة تكون ستة وثلاثين في يد الأم اثنان من تركة كل واحد منهما

في ثلاثة بستة وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة عشر وفي يد كل واحد من تركة الآخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللأم من هذه الخمسة عشر خمسة ولأخيه عشرة فيصير لها من تركتهما عشرة وذلك اثنان وعشرون ويصير للحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون فيتفق ما في يد الأم والأخر بالأنصاف فيكون في يد الأخ خمسة وعشرون وفي يد الأم أحد عشر

Mas'alah: What is the chapter on those whose manner of death is unknown?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2255)

(14 – باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or killed persons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2255)

1056 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتيهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء إلى سائر قوله في الباب من مسائله التي فسر بها أصل مذهبه هذا وهو مذهب

زيد بن ثابت وجمهور أهل المدينة وهو قول بن شهاب وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما ذكر الطحاوي عنه وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وإياس بن عبد الله المزني – رضي الله عنهم – أنه يورث كل واحد من الغرقى والقتلى ومن مات تحت الهدم ومن أشبههم ممن أشكل أمرهم فلا يدرى أيهم مات أولا من صاحبه روي ذلك عن عمر وعلي من وجوه ذكرها بن أبي شيبة وغيره وحديث إياس بن عبد – ويقال بن عبد الله المزني رواه بن عيينة عن

عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس المزني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بيت وقع على قوم فماتوا فقال يورث بعضهم من بعض وبه قال شريح وعبيدة السلماني والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو يوسف فيما ذكره الفراض وغيرهم عنهم وسفيان الثوري وسائر الكوفيين وجمهور البصريين والمعنى الذي ذهبوا إليه في ذلك أن يورثوا كل واحد منهما من صاحبه ولا يرد على واحد منهما مما ورث عن صاحبه شيئا مثال ذلك كان زوجا وزوجة غرقا جميعا ومع كل واحد منهما ألف درهم فتميت الزوجة أولا فنصيب الزوج خمسمائة درهم ثم يميت الزوج فنصيب الزوجة من الألف التي هي أصل ماله مئتان وخمسون درهم ولا تورثها عن الخمسمائة التي ورثها عنها ولا تورثه من المائتين والخمسين التي ورثتها منه فلا يرث واحد منهما من المقدار الذي يورثه من صاحبه ويرث مما سوى ذلك وقد روي عن عائشة – أم المؤمنين أنها شهدت بأن طلحة مات قبل أبيه محمد يوم الجمل وشهد بذلك معها غيرها فورث طلحة ابنه محمدا وورث محمد ابنه إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the order of death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1658)

فصل [9 – عدم وجوب الميراث بالشك] : لا يجب ميراث بشك [3]، فإن قتل قرابة [4] يتوارثون بين الصفين أو غرقوا أو ماتوا تحت الهدم ولم يعلم الأول منهم لم يورث بعضهم من بعض وورثهم ورثتهم من الأحياء، مثل أخوين لأب ملكا ببعض ما ذكرناه وترك كل واحد زوجة وأما وأخا من أم فإن الباقي عندنا يكون لبيت المال دون الأخ الآخر، واختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فذهب بعضهم إلى هذا وبعضهم إلى توريث كل واحد منهم من الآخر [5]، وإنما قلنا ذلك لأن المواريث [6] لا تجب بالشكوك ولما شككنا في أيهما مات أولا لم يجز أن يرث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث. (1) قال في الأشراف: أن أهل البصرة ورثوه من الدية: 2/ 329. (2) في ق: حاملة. (3) في م: الشك. (4) في ق: قرابته. (5) انظر المدونة: 3/ 85، التفريع: 2/ 336. (6) في م: التواريث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among multiple deceased persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

قال ابن خروف: لو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها، وجهل موت السابق منهم، وترك الأب امرأة له أخرى، وتركت الزوجة ابنا من غير زوجها الميت؛ فللزوجة الربع وما بقي للعصبة، أو الموالي أو لبيت المال، ومال الزوجة لابنها الحي، ومال البنين الثلاثة الهلكى: السدس منه لأخيهم لأمهم، والباقي للعصبة، أو المولى، أو لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among people dying in different places?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

أبو النجا: موتهم جميعا، أو مفترقين في بلدات مفترقة، وجهل أيهم مات قبل صاحبه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those killed in a collapse or plague?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2119)

وأشار للمانع الخامس بقوله (ولا) يرث (من جهل تأخر موته) عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلا أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب وسقط بمن يسقط به الأخ للأم. واعلم أن ضد المانع شرط فشروط الإرث خمسة وأسبابه ثلاثة نكاح أو قرابة أو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4331)

باب في الميراث بالشك وقال ابن القاسم في رجل ماتت زوجته وابنه منها ولا يدرى أيهما مات قبل الآخر [1]: إنه لا ميراث بين الأم والابن، وميراث الابن للأب وحده، وميراث الأم للزوج والأخ بعد أيمانهما، وكذلك إذا نفست به واستهل ثم ماتا، الأم والابن، ولا يدرى أيهما مات أولا لا ميراث بينهما [2]. قال مالك في العتبية: وإن شهد النساء أن الأم ماتت أولا حلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادة النساء واستحقوا ميراثه من أمه لأنه مال. قال أصبغ: ونظيرها شهادتهن أنه ذكر [3]. يريد: أنه يختلف فيه؛ لأنها شهادة على غير مال والمستحق به مال [4]؛ لأن التاريخ في تقديم موت أحدهما على الآخر ليس بمال، والذي يستفاد بالشهادة مال، فعلى قول أشهب لا يحلف وارث الصبي معهن، ويحلف المنكر للشهادة، ويبرأ إذا ادعى عليه العلم أو أشبه أن يكون عنده من ذلك علم، وإن لم يدع عليه علم ولا كان عنده من ذلك شبهة لم يحلف [5] ولم يرث أحدهما الآخر. واستحسن إذا لم تقبل شهادتهن أن يكون الزائد على ميراث أنثى بينهما نصفين؛ لأن الأمر مشكل هل هو ذكر أم أنثى؟ (1) قوله: (الآخر) زيادة في (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 593. (3) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 31. (4) في (ح) : (قال) . (5) في (ر) : (حلف) .

Mas'alah: What is the inheritance ruling when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1155)

2233 – وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها – وهو أبو الولد: ماتت قبله، وقال آخر المرأة ماتت بعده، فإن لم يعلم أولهما موتا، لم يرث المرأة الولد، ولا الولد المرأة ويرث كل واحد منهما أحياء ورثته، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض، إذا لم يعرف

أولهما موتا، وإذا أعتقت أمة تحت حر، فمات زوجها، فقالت: عتقت قبل موته، وكذلك قال سيدها، وقال ورثة الزوج: بل بعد موته، فلا ميراث لها منه، إذ لا يورث بالشك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among masters and freed slaves or those killed together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1155)

2234 - وإذا مات المولى ومعتقه، وجهل أولهما موتا، لم يتوارثا، وميراث المولى الأسفل لأقرب الناس من سيده من الذكور، وكذلك إذا مات المتوارثان بقتل أو بغرق أو بهدم، ولا يدري أولهم موتا، فلا يتوارثان، ويرث كل واحد منهما ورثته للأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt or simultaneous death?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

ولا يجب ميراث بشك ولا يتوارث الغرقى والهدمى ومن جرى مجراهم ممن لا يعلم سبق موت أحدهما ويرث كل واحد منهم أحياء ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4753)

ومنها استبهام التقدم والتأخر كالموتى في سفر أو هدم أو غرق؛ فيقدر كل منهم كأنه غير وارث، ولو علم المتقدم وجهل التعيين كان كذلك يعني: إذا مات قرائب ولم يعلم المتقدم من المتأخر، فذلك يمنع الميراث، وكذلك لو علم المتقدم ولكن جهل تعيينه؛ لأن الميراث لا يكون بالشك. وهكذا نقل مالك عن غير واحد من علماء المدينة أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ويوم قديد إلا من علم أنه مات قبل الآخر. وقد تقدم في الجنائز أن أم كلثوم رضي الله عنها مات وابنها زيد في فور واحد، وأنهما لم يتوارثا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among multiple deceased persons?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=573)

(وحالة الشك) في التقدم والتأخر أو القتل عمدا أو خطأ (بمنع) ميراث (مغنيه) فإذا ماتوا تحت هدم أو في سفر أو غرق أو حرق ولم يعلم السابق من اللاحق أو علم وجهلت عينه فلا ميراث بينهم لأن الميراث لا يكون بالشك، والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد ماتت أم كلثوم بنت علي زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وابنها زيد في وقت واحد فلم يرث أحدهما الآخر وكذا لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة إلا من علم أنه مات قبل الآخر، وعلى هذا فإذا مات رجل وابنه وأمه وإحدى زوجتيه تحت هدم مثلا، فللزوجة الأخرى جميع الربع ويستبد بمال الميتة عاصبها، وكذا الأم والابن، وليس من هذا المعنى من مات عند الزوال بالمشرق مع من مات عند الزوال بالمغرب لأن زوال المشرق سابق على زوال المغرب.

Mas'alah: How do missing persons inherit from each other when order of death is unknown?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=825)

; واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب، أو غرق، أو هدم ولا يدرى من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟ فذهب مالك وأهل المدينة إلى أنهم لا يورث بعضهم من بعض، وأن ميراثهم جميعا لمن بقي من قرابتهم الوارثين أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة ترث، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

المانع الخامس: استبهام التقدم والتأخر في الموت: كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم أو بغرق، فإنا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء إذا عسر التوريث للاشتباه. وكذلك نفعل إن علمنا أنهم ماتوا على ترتيب، ولكن تعذرت معرفة السابق.

Mas'alah: How is inheritance determined when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

ومنها: استبهام التقدم والتأخر [2] كالموتى في سفر، وهدم أو غرق [3] فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وارث، ولو علم المتقدم، وجهل المتعين كان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

ثم أشار لمانع آخر وهو إيهام تقدم الموت أو تأخر بقوله: ولا ميراث (1) هذا اللفظ رواه: أحمد (2/ 178 رقم 6664) ، وأبو داود (3/ 125 رقم 2911) ، وابن ماجه (2/ 912، رقم 2731) ، والبيهقي (6/ 218، رقم 12009) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9861)

ولا من جهل تأخر موته يعني أن من جهل تأخر موته عن موروثه لا يرثه، كغرق أقارب أو حرقهم أو موتهم تحت هدم فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلا، وجهل موت السابق منهم وترث الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة الميتة معه ابنا لها من غير زوجها الميت معهات فللزوجة الربع من مال زوجها وما بقى للعاصب، ومال الزوجة الميتة مع زوجها لولدها الحي وسدس مال البنين الميتين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two people die at the same time in different locations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9861)

وقال عبد الباقي: وشمل قوله: "ولا من جهل تأخر موته" ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهك السابق منهما، ولا يدخل في كلام المص ما إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب؛ لأن من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب؛ لأن زوال المشرق متقدم على زوال المغرب. قاله القرافي. وذكره أحمد أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

الخامس: استبهام التقدم والتأخر كأخوين ماتا تحت الهدم أو في البحر ويقدر [377]

***

[378]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4894)

ولا من جهل تأخر موته، [منح الجليل] من مجوس وزنج وغيرهم، وأما لو مات كتابي وأسلم ورثته قبل قسم ماله فإنه على قسم أهل الكتاب، وقال ابن نافع وغيره الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من الكفار. (فرع) روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدعة إذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم أفاده الرماصي. (ولا) يرث (من جهل) بضم فكسر، أي لم يعلم (تأخر) بضم الخاء المعجمة مشددة (موته) عن موت مورثه بأن ماتا بغرق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وحال الغرقى والهدمى وغيرهم ممن ينبهم حالهم على ثلاثة أقسام الشك هل ماتا معا أو أحدهما بعد الآخر أو علم سبق موت أحدهما ولم تعلم عينه أو عرفت ثم نسيت، ومذهبنا لا ميراث بينهم ويرث كل واحد أحياء ورثته. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ميراث بشك» ، وقول زيد أمرني أبو بكر – رضي الله تعالى عنهما – أن أقسم ميراث أهل اليمامة فلم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر – رضي الله تعالى عنه – أن أقسم ميراث من مات في طاعون عمواس فلم أورث من عمي موته. وقول خارجة بن زيد – رضي الله تعالى عنهما – قسمت أموال أهل الحرة فلم أورث بعضهم من بعض، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فلم ينكره أحد. وفي الموطإ لم يتوارث ممن قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، وخبر أم كلثوم أنها ماتت هي وابنا زيد في فور فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا، وحيث لا ميراث بالشك فوجوهه كثيرة ذكر العقباني منها جملة صالحة منها قول المصنف في النكاح ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية. ومنها الشك في الأقعد، ففي سماع أصبغ فيمن شهد عليه أنه كان يقر أن ولاءه لبني تميم أو لبني زهرة مثلا لا يكون من ولائه لا قليل ولا كثير إذا سمى الفخذ حتى يبين لمن

. . . . . [منح الجليل] هو منهم.

ابن رشد هذا مما لا اختلاف فيه؛ لأن الولاء كالنسب، فلو ثبت رجل أنه من بني فلان ولم يعين من عصبته منهم، وحيث يلتقون معه من الآباء كان ميراثه لجميع المسلمين، ولا يكون لواحد منهم الجهل بتعدده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

من جهل موته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among drowned or collapsed persons?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ولا يتوارث من جهل موته، مثل أهل البيت يموتون جميعا بغرق أو هدم، أو غير ذلك، ولا يعلم أي واحد مات قبل صاحبه، فيرث كل واحد ورثته من الاحياء، ولا يورث بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3074)

ص (ولا من جهل تأخر موته) ش: فرع من أنفذت مقاتله، ومات له قريب حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس أنه

صوب قول من قال أنه لا يرث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3856)

ثلاثة أقوال الراجح منها أنهم إن كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب وإلا فبحكمنا وقيل بحكم المسلم مطلقا وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقا كالشركة وبما قررنا علم أن الاستثناء من مفهوم الشرط وأن قوله إن لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله إلا أن يسلم بعضهم وذكر المانع الخامس بقوله (ولا) يرث (من جهل تأخر موته) عن مورثه كغرق أقارب أو حرقهم أو موتهم تحت هدم فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة الميتة معه ابنا لها من غير زوجها الميت معها فللزوجة الربع من مال زوجها وما بقي للعاصب ومال الزوجة الميتة مع زوجها لولدها الحي وسدس مال البنين الميتين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب واعلم أن موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت فإطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تأخر موته ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق منهما ولا يدخل في كلام المصنف ما إذا مات

أخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب لأن من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي وذكره د أيضا (ووقف القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو أخا لأم أو من أمة (للحمل) أي لأجله أو لوضعه وما قام مقامه كاليأس منه بمضي أقصى أمد ـــــــ شاس ونقله ق ولذا قال ابن مرزوق لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن رضي الجميع أو أسلم بعض والباقي غير كتابي وإلا فبحكمهم لكان أخصر وأسلم من التعقيد (ولا من جهل تأخر موته) قول ز إطلاق المانع عليه فيه تجوز الخ إنما التجوز عند من سماه مانعا كابن الحاجب وابن شاس وغيرهما لا عند المصنف إذ لم يسمه مانعا ابن علاق والأصل في منع الإرث بالشك إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم وقد ذكر مالك في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا اهـ. (ووقف القسم للحمل) قول ز وفيهم حمل من زوجة ولو أخا لأم الخ الصواب إسقاط قوله من زوجة لتصح المبالغة لأن ظاهره أن الحمل من زوجة الميت وحينئذ لا يتصور أن يكون أخا لأم ثم هذا شروع من المصنف في مسائل الإشكال وهي ثلاثة لأنه إما في الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى الآتية وإما في الحياة والموت وهي مسألة المفقود وإما فيهما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2284)

ولا من جهل تأخر موته (ش) أي ومن موانع الإرث جهل التأخير والتقدم في الموت كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر، أو تحت هدم وما أشبه ذلك، فإنا نقدر في كل واحد، كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب واعلم أن موجب الميراث هنا [حاشية العدوي] وصفين؛ لأنهم على تأويل اهـ. (قوله ونسخة وإن أبا) أي: إن الأب رمى ابنه بحديدة شأنها أن لا تقتل وكان متعمدا فإنه وإن لم يكن عدوانا فهو كالعمد العدوان وأما لو قتل ابنه عمدا عدوانا فهو كالأجانب فلا وجه للمبالغة . (قوله عبد المسلم) يصح قراءته بالإضافة والتنوين (قوله قال الجوهري) هذا عالم مالكي المذهب غير اللغوي صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة إلخ) لا يخفى أن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات وأن المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن مالك وفيه مقال (قوله بحكم المسلم) الأولى أن يقول بحكم الإسلام. (قوله إلا أن يسلم إلخ) أي: بعد موت مورثهم حتى يتأتى إرث المسلم من الكافر؛ لأنه لو كان الإسلام قبل الموت لا يتأتى الإرث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فإن قلت هذا يقتضي أنه إذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث لم يكونوا كتابيين وإن أبى الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم إنه حيث اطلعنا عليهم فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام سواء أبوا أو رضوا نظرا لإسلام بعضهم وأن ما هم عليه من الدين كالعدم بخلاف أهل الكتاب فإنا نحكم بينهم بحكمهم

إلا أن يرضوا بحكمنا كما أفاده الحطاب (قوله فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام) أي: وجوبا وأما قوله تعالى {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فمنسوخ الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله بأن نسأل أساقفتهم) أي علماءهم جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء. (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أي وبعد موت مورثهم. (قوله الراجح منها إلخ) مقابله قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا الثاني منهما يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا. (فرع) روى عيسى عن ابن القاسم في أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدع إذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اهـ. (قوله وبما قررنا إلخ) أي فإن أبى بعضهم فلا يحكم بينهم إلا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله إلا أن يسلم إلخ المناسب إخراجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن رضوا كأن أسلم بعض وأبوا إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين لما إذا أسلم بعض على قاعدته

Mas'alah: How does doubt about the order of death affect inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=590)

(وحالة الشك يمنع) من الميراث (مغنيه) فسره الشارح بالشك في كون القتل عمدا أو خطأ، ولم يجلب على ذلك نصا بل فيه عن المقرب ما يفيد أن المراد الشك في التقدم من الهالكين مع القطع بتقدم موت أحدهما لا كالذين ماتوا بهدم أو غرق كما يأتي، وهذا أظهر لأنه منصوص عليه بالخصوص. قال ابن الحاجب: ومنها أي الموانع استبهام

التقدم أو التأخر كالموتى في سفر أو هدم أو غرق فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وإرث ولو علم التقديم وجهل التعيين كان كذلك اهـ. ولأن الأول من الشك في المانع، وقد تقرر أن الشك في المانع غير مؤثر بخلاف الشك في السبب فتأمله

Sub–topic – Ruling on the Missing Person's Estate

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a missing person or captive?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4996)

في الجواهر المفقود أو الأسير إذا انقطع خبره إن كان له مال لا يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو لا يعيش إلى مثل تلك المدة غالبا وحدها سبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم وإن مات

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4997)

له قريب حاضر توقفنا في نصيبه حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوأ الأحوال حتى لا نورث بالشك كما نقول إن ماتت وتركت زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا فالفريضة على أن المفقود ميت من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة ويعال للأم بالثلث فتصير من ثمانية وعلى أنه حي من ستة أيضا للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث مما يبقى سهم وللأب سهمان فتتفق الفريضتان بالنصف فتضرب نصف إحداها في كامل الأخرى تكون أربعة وعشرين فللزوج ثلاثة من ثمانية ببقين مضروبة في ثلاثة نصف الفريضة الأخرى وإنما تكون له من ستة بصحة حياة الأب وهي

غير معلومة والأخت لا ميراث لها من أختها إلا إذا صح موت الأب قبل الأخت وهو مجهول فلا ترث وللأم من ابنتها السدس يقينا سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فريضة ثمانية وإنما يكون لها الثلث بالعول بصحة موت زوجها قبل ابنتها وهو مجهول ويبقى من الفريضة أحد عشر سهما إن صح أن الأب كان حيا يوم موت ابنته فللزوج ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة باثني عشر في يده منها تسعة الباقي له ثلاثة من الموقوف وللأم سهم من ستة مضروب في أربعة ففي يدها جميع حقها وللأب سهمان من ستة مضروب في أربعة بثمانية فتدفع له الثمانية الباقية وإن ثبت موته قبل ابنته أو مات بالتعمير فكما تقدم للزوج يقينا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وهي في يده وللأم اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدها أربعة يدفع إليها سهمان من الموقوف وللأخت ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة فتدفع لها التسعة الباقية

Mas'alah: What is the twelfth chapter on inheritance of the missing, drowned, and those killed in collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8286)

الباب الثاني عشر]

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance of the missing, drowned, and those killed in collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8452)

[الباب الثاني عشر]

Mas'alah: How is inheritance divided when a man with four wives divorces one and marries a fifth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

ومن كان له أربع نسوة فطلق أحداهن وتزوج خامسة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة فربع الميراث لها وثلاثة أرباعه بين الأربع بعد أيمانهن ولو شهد

شاهدان على رجل بعد موته أنه طلق زوجته ورثته وكانت شهادتها غير عاملة عند مالك سواء كانا حاضرين او غائبين

Mas'alah: What is the ruling if an heir claims the deceased buried money under a wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

إذا ادعى بعض الورثة أن الهالك دفن مالا تحت جدار، فهل يهدم؟ ... 237

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimant from a specific lineage after a long delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5789)

[مسألة أولاد ملوكة] وسئل أيضا عن جماعة يقال لهم أولاد ملوكة انقرضوا ولم يبق منهم إلا واحد ، ومرض رجل فقيل له من وارثك ؟ فقال الذي هو أحق بتعصيبي بسلفات ولم أدر أحي أم ميت ؟ ولم يعينه باسمه ، فقيل له هذا الوارث غائب فلعله

مات فمن وارثك في عدمه ؟ فقال لهم : إن عدم هذا ففلان وفلان ، وكل واحد من هؤلاء لايعرف بابن ملوكة ، وهم معترفون بأنهم لايعرفون بملوكة المذكورة ، فلما توفي ورثه القوم الذين أقر لهم وحازوا ماله وبقي بأيديهم مدة من عشرين سنة ، ثم إنه قدم رجل من سلفات زعم أنه وارثه من أولاد ملوكة وقام يطلب ميراثه من الهالك المذكور ، فصدقه واحد من القوم ، وأنكره بقيتهم فاستطهر برسم تضمن أنه من أولاد ملوكة لا غير وأنه كان بسلفات فهل يرثه بهذا أم لا ؟

Mas'alah: How is the estate divided when a wife dies during her husband's prolonged absence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

من ماتت زوجته وهو في غيبة انقطاع فقدم القاضي من يفاصل عنه في التركة 139

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person's heir who dies before the missing person is declared dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

من تأخر الحكم بتمويته بالتعمير فمات أثناء ذلك بعض ورثته 243

Mas'alah: What is the difference between Sahnun's and Asbagh's opinions on inheritance with a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

قلت: قول سحنون: فيأخذ ما وقف له من سهمه، ويدر إلى الآخر ما وقف له من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا وقسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون؛ فهم أحق بميراثه ولا ترد، فإن كبر فادعاه كان له؛ خلاف قوله المتمم قول أصبغ؛ فتأمله.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person (mafqud) handled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

وفيها: لا يقسم ورثة المفقود ماله، حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله؛ فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقد، وإن مات له ولد؛ أوقف ميراثه منه إن أتى أخذه، وإن مات بالتعمير؛ رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات، ولا أورث الأب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing slave who was freed and has free children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

ولو فقد عبد فأعتقه سيده، وله ولد أحرار؛ لم يوقف له ميراث من مات من ولده الأحرار؛ لأنه على أصل منع الإرث بالرق حتى يصح عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on including property of a guardian whose death was unknown in the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا يدخل في مال ورثة عن ولي لم يعلم بموته؛ مثل أن يكون ببلد مسافته شهر، فمات قبله بيومين وشبه ذلك. وقاله ابن القاسم وابن وهب وأشهب. وكذلك ديته في قتل العمد يوجد بعد موته.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person calculated in a sample case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1101)

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت وأب مفقود، فمسألتها من ستة في حياته، وكذا في مماته، وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين تعطي الأم أربعة والزوج تسعة، وتوقف أحد عشر، فإن بانت حياته؛ أخذ ثمانية والزوج ثلاثة، أو موته، أو مضى زمن التعمير؛ أخذت الأخت تسعة والأم اثنين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2119)

(و) وقف (مال المفقود) الذي لم يعلم له موضع ولا حياة (للحكم) من الحاكم بالفعل (بموته) بعد زمن التعمير وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون. ولما تكلم على الإرث منه تكلم على إرثه هو من مورثه أو إرث شركائه فيه فقال (وإن) (مات مورثه) أي من يرث منه المفقود (قدر) المفقود (حيا) بالنسبة لإرث بقية الورثة فتمنع الأخت من الإرث وتنقص الأم في مثال المصنف (و) قدر أيضا (ميتا) فلا تمنع الأخت وتزاد الأم وينقص الزوج للعول وأعطي الوارث غير

المفقود أقل نصيبه (ووقف المشكوك فيه) وهو نصيب المفقود وما اختلف فيه حاله من نصيب غيره فإن ثبتت حياته أو موته ببينة فالأمر واضح [حاشية الدسوقي] الشارح كابن الحاجب وابن شاس عليه مانعا فيه تجوز، وأما المصنف فلم يعبر بمانع غاية ما فيه أنه نفى الإرث (قوله: بأن ماتا تحت هدم مثلا) أي أو بغرق أو بحرق وشمل كلام المصنف أيضا ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق (قوله: زوجة أخرى) أي وعاصب كعم مثلا (قوله: وباقيه) أي باقي مال البنين (قوله: وسقط) أي ذلك الأخ بمن يسقط به الأخ للأم كابن وابن ابن للميت وبنت وبنت ابن له وجد للميت (قوله: ووقف القسم للحمل) هذا شروع من المصنف في مسائل الإشكال، وهي ثلاثة؛ لأنه إما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة، وهي مسألة الخنثى الآتية، وإما بسبب احتمال الحياة والموت، وهي مسألة المفقود، وإما أن يكون بسبب احتمالهما، وهي مسألة الحمل هذه وقوله بين الورثة أي، وكذا بين أصحاب الوصايا فلا فرق في وقف القسم بين نصيب الورثة والوصايا، وما ذكره المصنف من وقف القسم هو المشهور من المذهب وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين، وهو القدر الذي لا شك فيه فيعطي أحد الزوجين أو الأبوين أدنى سهميه فإذا مات عن زوجة حامل وعن أبوين فالمسألة من أربعة وعشرين يعجل للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة ويوقف ثلاثة عشر للوضع فإن وضعت أنثى أخذت من الموقوف اثني عشر ورد الواحد الباقي للأب تعصيبا، وإن وضعت ذكرا أخذ الثلاثة عشر الموقوفة كلها، وإن مات الحمل رد للزوجة من الموقوف ثلاثة تكملة الربع ورد للأم أربعة تكملة الثلث ورد للأب ستة، ورد ذلك القول؛ لأنه يحتمل تلف التركة قبل الوضع فتأخذ الزوجة مثلا دون غيرها، وهو ظلم، ولا يمكن الرجوع عليها بما أخذته؛ لأنها تقول أخذته بوجه جائز. (قوله: وفيهم حمل) أي يرث الميت، ولو احتمالا كان الحمل من زوجة الميت أو من أمته أو من زوجة أخيه أو من أمته أو من زوجة الابن المنتسب لهذا الميت أو من أمته أو كان من أمه إن لم

يكن هناك من يحجب ذلك الحمل فقوله من زوجة أي كان ذلك الحمل من زوجة أو من أمه بل، ولو كان من أم الميت بأن كان أخاه لأمه (قوله: كما فعلوا في المفقود) أي إذا مات مورثه (قوله: فيظن فيها عدم تغير التركة) أي لو وقفت فلذا أخر القسم لوضع الحمل فلو تعدى الورثة وقسموا، وأبقوا للحمل أوفر الحظين ثم هلك ما أبقوه له رجع على المليء منهم ثم المليء يتبع المعدم، ولو هلك مالهم لم يرجعوا عليه، ولو نما مالهم رجع فيه دون العكس انظر طفى (قوله: فلطولها يظن إلخ) أي فلذا عجل القسم للوارث المحقق (قوله: ووقف مال المفقود) أي وحينئذ فلا يورث (قوله: للحكم من الحاكم بالفعل) أي، ولا يكفي مضي مدة التعمير من غير حكم للخلاف فيها حتى إن من مات من ورثة المفقود بعد مضيها وقبل الحكم فلا شيء له من مال المفقود كما أفتى به المازري وغيره انظر بن ومحل الاحتياج في إرث ماله للحكم ما لم يثبت موته ببينة أو يمضي له من الزمان مائة وعشرون سنة من ولادته، وإلا ورث ماله، ولا يحتاج لحكم كما قاله شيخنا. (قوله: بعد زمن التعمير) أي بعد مضي زمن التعمير من ولادته (قوله: أو إرث شركائه فيه) أي في ذلك المورث (قوله: وتنقص الأم) أي ويحصل للزوج زيادة (قوله: وأعطي الوارث) عطف على قول المصنف قدر حيا وميتا (قوله: وما اختلف فيه حاله) أي بحياة المفقود

وإن لم يثبت ذلك (فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته أي فلا إرث له وترثه أحياء ورثته، وأما فائدة الوقف فلرجاء حياته.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing father is involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2120)

ومثل ذلك بقوله (فذات زوج) ماتت عنه (و) عن (أم وأخت) شقيقة أو لأب (وأب مفقود فعلى) تقدير (حياته) حين موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسألة (من ستة) أحد الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي سهم هو السدس وللأب الباقي سهمان ولا شيء للأخت لحجبها بالأب (و) على تقدير (موته) أي الأب المفقود قبل موت الزوجة (كذلك) المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة (وتعول) من أجل ثلث الأم (لثمانية) والفريضتان متفقتان بالنصف (و) لذلك (تضرب الوفق) من أحدهما (في الكل) من الآخر (بأربعة وعشرين) ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق الأولى. فمن له شيء من الستة أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من الثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة ثم يعطى الأقل؛ لأنه المحقق ويوقف الباقي كما قال المصنف فعلى موت الأب (للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة في ثلاثة من الأربعة والعشرين والتسعة هي المحققة له؛ لأنه على حياة الأب له اثنا عشر؛ لأن له النصف كاملا حينئذ وعلى موته له تسعة؛ لأن له النصف عائلا حينئذ فحظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته (وللأم أربعة) ثلث الباقي وهو في الحقيقة السدس وهذا على تقدير حياة الأب؛ لأن لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق لها وهو أربعة (ووقف الباقي) من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب (فإن ظهر أنه حي) بعد موت بنته (فللزوج ثلاثة) من الموقوف مضافة للتسعة التي بيده ليتم له النصف كاملا (وللأب ثمانية) وهي تمام الأحد عشر الموقوفة ولا شيء للأخت لحجبها بالأب. (أو) ظهر (موته) قبل موت ابنته (أو مضي مدة التعمير) ولم تظهر له حياة ولا موت (فللأخت) من الموقوف (تسعة) كالزوج هي النصف عائلا (وللأم اثنان) تضم إلى الأربعة التي أخذتها أو لإتمام الربع الذي عالت المسألة به على تقدير موت الأب لأجل ثلث الأم كما تقدم والاثنان ربع بالنسبة للثمانية، وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1479)

فصل في ميراث المفقود ومن فقد ولم يعرف خبره عمر تمام سبعين سنة على ما مضى من عمره. وقد قبل تسعين سنة، ثم كان ماله لورثته ومن مات منهم قبل تعميره، فليس له شيئ من ميراثه ومن مات من أقارب المفقود وله مال وقف ماله المفقود حتى تعلم حياته فيكون المال له أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لوارثه دون المفقود ودون ورثته.

Mas'alah: When is the estate of a missing person distributed among heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3707)

(ومال المفقود للحكم بموته) من المدونة: لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمن ما لا يحيا إلى مثله، فيقسم بين ورثته حينئذ لا يوم فقد، وإن مات له ولد وقف ميراثه منه إن أتى أخذه وإن موت بالتعمير وذلك إلى ورثة الابن يوم مات ولا إرث الأب بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a missing person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4753)

ومنها ما يمنع من التصرف عاجلا؛ وهو الإشكال في الوجود أو في الذكورية أو فيهما. الأول: المنقطع خبره؛ فيعمر مدة لا يعيش إليها غالبا، قيل؛ سبعون، وثمانون، وتسعون، ومائة ويقدر حينئذ ميتا ... في إدخاله الإشكال في الذكورية هنا نظر؛ لأن مراده بذلك: الخنثى المشكل، وهو لا يمنع من الصرف عاجلا، بل يوجب نقص الميراث، إلا أن يريد: أنه يتأخر النظر فيه لينظر في أمره. قوله: (الأول) قد تقدم ما في هذه المسألة من الخلاف بأوسع مما ذكره المصنف في باب العدد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of missing persons?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=825)

[توارث المفقودين]

Mas'alah: What is the ruling on a missing heir returning to claim inheritance after a debt settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

قال القاضي: "وقع في هذه المسألة: إن قدم الغائب ولم يدع ما وقف له من الدين، رجع ميراثا عن أمونية، ونبه في الحاشية عليه أنه كذلك كان في الأصل، وهو غلط، وإنما صوابه رجع ميراثا عن المقرة به؛ وهي الموصية الأسمونية بدينها، ولم يذكروا في أخوي أسمونية؛ هل هما شقيقان، أم لأب وأم؟ فإن كان الشهود إنما شهدوا أن أخويها

فانا والغائب ورثها، ولم يثبتوا كيفية الأخوة، فهي شهادة ناقصة" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the inheritance of a missing person and distributing suspended property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=356)

يجب أن تثبت وراثة علي وتذعر إلى ورثته فيما ثبت عندك، فا، لم يكن عندهم مدفع قضيت لعبد الله بوراثته في محمد بن علي وأعديت على جميع ما توقف بسبب علي، وترجئ الحجة في ذلك لعي المشهود بموته، وتعذر أيضا إلى كل من بيده شيء من المال الموقف لعلي، ثم تقيد ذلك من نظرك موفقا للصواب إن شاء الله.

Mas'alah: How should a judge rule on inheritance when an heir is missing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=356)

سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده، وأرشده إلى الصواب فيما قلده، أرى أن تكلف هذا الطالب – عبد الله – أن يثبت عندك علم جميع من ورث عليا، ثم تعذر إلى ورثته في ذلك حضروا أو قربوا، فإن لم يأتك ما يوهن ما قد ثبت عندك قضيت لعبد الله بمطلبه الذي له قام، وأبرأت الذي بيده الوديعة محمد بن يحيى إن شاء الله، والله أرغب في التوفيق لنا أجمعين، حملك الله على الصواب برحمته. أثبت عبد الله أن المحيطين بوراثة علي ابناه فلان الغائب وفلانة المالكة لأمرها، وأعذر إليها، فلم يكن عندها مدفع

وقضى له بجميع ما كان توقف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=356)

مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان أحدهما مطلوب ينسج شقق:

Mas'alah: How is the estate of a missing person divided among his brothers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=806)

(ما قولكم) فيمن فقد عن ثلاثة إخوة أشقاء وليس له وارث سواهم فهل يقسم ماله بينهم بالسوية وإذا مات أحدهم فهل يكون ما يخصه لورثته؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن مضى من يوم ولادته سبعون سنة حكم بموته وقسم ماله بينهم بالسوية وإن مات أحدهم بعد المدة المذكورة والحكم بموته وقبل القسمة انتقل ما يخصه بها لورثته قال في المجموع وبقيت أم ولد المفقود في أرض الإسلام مدة التعمير كماله وكزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك والراجح سبعون وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل ولهم الشهادة بالتخمين وحلف الوارث حينئذ انتهى. وقال ووقف مال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing child from his mother's estate handled?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=806)

(ما قولكم) في رجل نعي له ولد غائب ثم ماتت أم الولد فهل لا يمكن الرجل من أخذ ميراث الولد من تركة أمه ويوقف حتى يتضح حاله أو تمضي مدة التعمير. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الرجل من ذلك وتصحح مسألة على تقدير حياته ومسألة على تقدير موته ويرد مصححهما إلى عدد واحد ثم يقسم عن التقدير وينفذ الأقل المحقق ويوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله أو تنتهي مدة التعمير من ولادته فإن اتضح حاله بموت أو حياة عمل بمقتضاه وإن انتهت مدة التعمير فهو كالعدم قال في المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فعدم اهـ وسبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

أما الإشكال في الوجود فصورته: المفقود والاسير الذي انقطع خبره، إن كان له مال حاضرن فال يقسم على ورثته ما لم تقم بينة على موته أو تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها غالبا، وحدها: سبعون، وقيل ثمانون، وتسعون، فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم. (فإن) مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه، حتى تعلم حياة المفقود، فيكون المال له أو يممضي تعميره، فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a missing person whose news has been cut off?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

الأول: المنقطع خبره فيعمر مدة لا يعيش إليها غالبا، قيل: سبعون، وثمانون، وتسعون، ومئة ويقدر حينئذ ميتا، فلو مات موروث له قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير ولم يستبن فكالموتى في الهدم. فإذا تركت زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا، فعلى أنه حي من ستة، وعلى أنه ميت من ستة وتعول إلى ثمانية فتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم أربعة، ويوقف أحد عشر فإن ثبت حياته أخذ الزوج ثلاثة، والأب ثمانية، وإن تبين موته أو مضى التعمير أخذت الأخت تسعة، والأم اثنين.

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person's estate distributed and suspended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9866)

للزوج على تقدير موت الأب تسعة فتدفع له الآن كما قال: للزوج تسعة وعلى تقدير حياته له اثنا عشر: فتمسك عنه الثلاثة حتى يظهر أمره أو يحصل نحو ذلك، وللأم على تقدير حياة الأب أربعة فتدفع لها الآن كما قال: وللأم أربعة ولها في الموت ستة، فيمسك عنها اثنان فقد دفع من الأربعة والعشرين ثلاثة عشر وبقيت منها أحد عشر توقف حتى يظهر أمر أو يحصل ما يقوم مقام ذلك، ولهذا قال: ووقف الباقي وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج على تقدير موت الأب وثمانية للأب على تقدير حياته وللأم اثنان من تلك المعدة على تقدير موت الأب، فإن ظهر أنه أي الأب حي بعد موت ابنته

فللزوج من الموقوف ثلاثة مضافة لما أخذ أولا، فيكمل له من الأربعة والعشرين نصفها وهو اثنا عشر ويأخذ الأب ثمانية وهي الباقية ولا شيء للأم سوى الأربعة التي أخذتها أولا لأنه لا عول في المسألة على تقدير حياة الأب، أو ظهر موته أي وإن

ظهر أن الأب المفقود ميت قبل موت ابنته أو لم يظهر موته ولا حياته لكن موت لأجل أن مضى التعمير، فيكون للأخت تسعة من الأحد عشر الموقوفة وللأم ما بقي منها وهو اثنان على الأربعة التي أخذتها أولا، ولا شيء للزوج غير التسعة التي أخذها أولا على تقدير موت الأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from someone whose death date is unknown?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ولا من جهل تأخر موته

Mas'alah: How is the inheritance of a missing person (mafqud) calculated?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى مدة

التعمير فللأخت تسعة وللأم: اثنان

Mas'alah: What is the chapter on those whose status regarding death or other matters is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1487)

﴿باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mine when the owner dies after extracting ore?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2692)

عياض في التنبيهات لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلا إذا لم يجب عن مسألته وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة فإذا أدرك النيل كان لورثته اهـ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3858)

فيها مضيها وهو مفقود أرض الإسلام أو الشرك أو حكم الشرع بموته قبلها فيمن يعتبر فيه مضي انفصال الصفين أو التلوم بالاجتهاد (فكالمجهول) أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته عن مورثه فلا يرث فكأنه قال فلا يرث لجهل تأخر موته عن مورثه وأما فائدة الوقف فرجاء حياته ومثل ذلك بقوله (فذات زوج) ماتت عنه (و) عن (أم وأخت)

شقيقة أو لأب (وأبي مفقود فعلى) تقدير (حياته) حين وفاة الزوجة فمسألته (من ستة) إحدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي واحد وهو السدس وللأب الباقي وهو الثلث ولا شيء للأخت لادلائها بالأب (و) على تقدير (موته) أي الأب قبل موت المرأة (كذلك) من ستة أيضا للزوج ثلاثة وللأخت كذلك (وتعول) من أجل ثلث الأم (لثمانية) لاستغراق الأخت والزوج الستة والفريضتان متفقتان بالنصف (و) لذلك (تضرب الوفق) من إحداهما (في الكل) من الأخرى (بأربعة وعشرين) ثم تقول من له شيء من ستة أخذه مضروبا في أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة فعلى موت الأب (للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة له على موت الأب في ثلاثة له من الستة على حياته والتسعة هي المحققة له لأنه على حياة الأب له اثنا عشر وعلى موته له تسعة فحظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته لأن له نصفا لكن بالعول ينقص ثلاثة عكس الأم كما يأتي (و) على تقدير موته أيضا (للأم أربعة) هي أقل نصيبها قاله تت وقال عج وعلى تقدير حياته للأم أربعة إذ هي المحققة لها من ضرب واحد لها في الأولى بتقدير حياته في أربعة وفق الثانية وهو ظاهر دون ما لت وعلى تقدير فقده ستة (ووقف الباقي) من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب (فإن ظهر أنه) أي الأب (حي) بعد موت ابنته (فللزوج) من الموقوف (ثلاثة) مضافة للتسعة التي أخذها أولا فيكمل له نصف الأربعة والعشرين (و) يأخذ (الأب ثمانية) وهي الباقية ولا شيء للأم سوى الأربعة التي أخذتها أولا لما مر من أنه لا عول في المسألة على تقدير حياته (أو) ظهر (موته) قبل ابنته التي هي أخت الزوجة الميتة فللأخت تسعة كالزوج ويرد للأم اثنان تمام الربع (أو) لم تظهر حياته ولا موته ولكن حكم بموته لأجل (مضي مدة التعمير) أو حكم الشرع بموته قبلها كما مر (فللأخت تسعة) كالزوج (و) يرد (للام اثنان) على الأربعة التي أخذتها أولا تمام الربع الذي عالت به المسألة على تقدير موت الأب كما تقدم أنها عالت لثمانية لأجل ثلث الأم والاثنان

ربع بالنسبة للثمانية كما هو ظاهر وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة. ـــــــــ بدليل ما بعده (للزوج تسعة) قول ز تقدير على موته أيضا الخ الصواب إسقاط هذا كما هو ساقط في كلام عج (أو موته) قول ز قبل ابنته التي هي أخت الزوجة الميتة الخ الصواب إسقاط لفظ أخت وقول ز في التنبيه فانظر هل يبطل أو يوقف الخ الذي يؤخذ من تعليل ابن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person whose death is uncertain?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2285)

وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه،

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a wife, mother, sister, and missing father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2285)

فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة [حاشية العدوي] قوله فإطلاق المانع إلخ) أي عند من سماه مانعا كابن الحاجب وابن شاس وغير واحد لا على المؤلف إذ لم يسمه مانعا ولكن اعتمد ابن عرفة ما قاله الأكثر من جعله مانعا خلافا للقرافي على أنه لو سلم ما قاله القرافي فلا دليل فيه على التسامح إذ كثيرا ما يطلق الفقهاء على نفي الشرط مانعا وذلك؛ لأن القرافي قال للإرث موجبات وموانع وشروط فعد من الشرط علم تقدم موت المورث على الوارث ملخصا من محشي تت (تنبيه) :

لا يدخل في كلام المصنف ما إذا مات أخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب؛ لأن من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي وذكره الشيخ أحمد [وقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته] . (قوله ووقف القسم للحمل) أي: بخلاف قضاء الديون فلا يؤخر لوضعه (قوله ولأشهب يعجل القسم إلخ) قال في التوضيح وهو أظهر وإن كان الأول أشهر وسئل شيخنا عبد الله في الحرم المكي عن وجه المشهور فقال إنه لو عجلنا للزوجة أدنى سهمها لربما حصل تلف في بقية التركة، فيحصل غبن على الورثة. (قوله وكذا زوجة أخيه) أي: لاحتمال أن تلد ذكرا؛ لأنها لو ولدت أنثى لا ترث. (قوله أو الابن المنتسب لهذا الأخير) أي: والميت الأول هو الابن المذكور بأن مات شخص عن أبيه وزوجته حامل ثم مات الأب عن زوجة الابن الحامل فحملها يرث من جده الذي هو الميت الأخير والضابط الشامل لهذا كله أن يقال يوقف القسم للحمل الذي يرث الميت، ولو احتمالا حتى يشمل حمل زوجة أخي الميت وابن عمه فإن الحمل هنا يرث على تقدير ذكورته دون أنوثته. (قوله وكذلك حمل الأم التي هي زوجة إلخ) أي فإن ولد الأم التي هي زوجة لغير الأب يرث السدس إن كان واحدا والثلث إن تعدد فقوله التي إلخ نص على المتوهم (قوله أصله) أي أصله قول المصنف القسم فأل عوض عن المضاف إليه. (قوله إن الإرث يتوقف إلخ) أي: وذلك فيما إذا لم يمض له من العمر القدر المتفق عليه وهو مائة وعشرون سنة وأما لو مضى القدر المتفق عليه فإنه لا يحتاج لحكم القاضي بموته قال في الشامل ويعمر المفقود مدة لا يبلغها غالبا قيل سبعون وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون والحاصل أن البرزلي يفصل وهو مخالف لما قاله الشيخ أحمد من عدم الاحتياج للحكم في جميع المسائل السابقة والمعول عليه كلام البرزلي كما قاله المحققون . (قوله فإن مضت مدة التعمير) فيمن يعتبر فيه مضيها وهو مفقود

أرض الإسلام أو الشرك أو حكم الشرع بموته قبلها فيمن يعتبر فيه مضي انفصال الصفين أو التلوم بالاجتهاد (وقوله فكالمجهول) أي فالمفقود كالمجهول أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته عن مورثه فلا يرث فكأنه قال فلا يرث لجهل موته عن مورثه وفائدة الوقوف ترجي حياته. (قوله فإنه يقدر حيا إلخ) الأحسن أن يقول قدر حيا فيعمل بالأضر في حق الأخت بعدم الإرث وفي حق الأم من حيث إعطاء السدس وقدر ميتا بحيث يعامل الزوج بالأضر؛ لأنه يأخذ النصف عائلا (قوله: ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود) مبالغة في عدم الإرث ودفع به ما يتوهم أنه إذا كان يحكم بموته بعد ستين لا يرث (قوله ورآه) أي رأى إرثه من الميراث بالشك أي: ولا إرث بالشك.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a missing person or a hermaphrodite?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1067)

ووقف القسم للحمل، ومال المفقود للحكم بموته، وإن مات مورثه قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول. فذات زوج، وأم، وأخت، وأب مفقود، فعلى حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، وتضرب الوفق بأربعة وعشرين، للزوج. تسعة، وللأم أربعة، ووقف الباقي. فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة، وللأب ثمانية، أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة، وللأم اثنان، وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى، تصحح المسألة على التقديرات، ثم تضرب الوفق، أو الكل، ثم في حالتي الخنثى تأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف، وأربعة الربع، وما اجتمع فنصيب كل كذكر، وخنثى، فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة، تضرب الاثنين فيها، ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة، والأنوثة أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره،

وكخنثيين، وعاصب. فأربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين، لكل أحد عشر، وللعاصب اثنان، فإن بال من واحد، أو كان أكثر، أو أسبق، أو نبتت لحية، أو ثدي، أو حصل حيض، أو مني، فلا إشكال. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Deferring Distribution for Absent Heirs

Mas'alah: When should the heirs of a man who died abroad divide his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6633)

رجل من مصر يغيب إلى المدينة فيموت بها] ومن سماع أشهب من كتاب الأقضية وسئل مالك عن رجل من أهل مصر يغيب إلى المدينة فيموت

بها، أترى أن يقسم ورثته بمصر ماله إذا علموا بموته، أم يؤخروا ذلك حتى يعلموا أتزوج في غيبته أم لا؟ فقال: إن شك في أمره لم يقسم ورثته ميراثه حتى يعلم ذلك، وإن استوقن ولم يشك فيه، قسم ميراثه بين ورثته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إن شك في أمره بسبب أدخل عليهم الشك في ذلك، لم يقسم ميراثه حتى يبحث عن ذلك، ويوقف على الحقيقة فيه بالكتاب إلى ذلك البلد وهو محمول على أنه لم يتزوج فيه حتى يعلم أنه قد تزوج فيه فيؤخر قسم ميراثه حتى تحضر أو توكل، أو يقسم لها القاضي ويوقف لها حظها، وقد مضت هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب العتق وتكررت ها هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking the estate of a deceased person located in another country?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

مسألة في الميراث عليها أجوبة] (1) هنا في هامش المطبوعة الحجرية، نص إضافي أخذ من نسخة واعتبره المصحح أصلا صحيحا، وهو: ((فاراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخذ المال الذي تخلفة في البلد الثاني، ومنعه صاحبه، هل له ذلك أم لا؟ وإن كان البلد الذي مات فيه وطنا له فأراد صاحبه أخذ المال الذي في غير بلده...)) ولا يخفي ضعف عبارة السؤال واستعمال ((تخلفه)) مكان خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of property set aside for an absent heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6153)

قال محمد: فإن فعل فهلك ما أوقف للغائب كانت [4] مصيبته من جميعهم، وكان الغائب على حظه في الذي صار للصغير، وإن هلك ما صار للصغير كانت مصيبته منه، وأجاز إذا أوصى بالثلث أن يقسم ذلك على الغيب [5]، ويأخذ الثلث للموصى لهم ويوقف الثلثين [6].

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution for a missing person or unborn child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2229)

ووقف لظهور أمر حمل يرث ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف الشكوك) من كل فيعامل بالأضر، ـــــــ يتحالفان ويقسم المال بينهما بالسوية ولا وجه لما في المعيار عند العبدوسي في أخذ بيت المال مع الجزم بأن أحدهما يستحقه ولا محالة كما

أجابني به المؤلف حين سألته عن ذلك (قوله: ووقف لظهور إلخ) أي: وقف قسم التركة بخلاف قضاء الدين فلا يؤخر وأما الوصية فكالإرث على المشهور كما في (بن) (قوله: لظهور أمر حمل) بوضعه أو اليأس منه بمضي أقصى أمد الحمل ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه وهو الحمل للوضع كما فعلوا ذلك في المفقهود كما يأتي لقصر مدة الحمل غالبا فيظن فيها عدم تغير وقف جميع التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقفت كلها قاله ابن مرزوق وهو واضح إن لم يكن ثم حاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع وإلا فلا معنى لوقف نحو الزوج والزوجة والأبوين حتى يوضع الحمل وبه قال أشهب وأجيب بأنه ربما تلف الموقوف فلو تعدوا وقسموه وأبقوا لحمل أوفر الحظين لزمهم دونه فلو هلك ما أبقوه له رجع على المليء منهم ثم المليء يتبع المعدم ولو هلك ما لهم لم يرجعوا عليه ولو نما ما لهم رجع فيه دون العكس ابن رشد فلو قسم ذلك الناظر جاز عليه وعليهم اهـ (مخ) (تت) كذا في (السيد) (قوله: ومال المفقود) أي: ووقف مال المفقود (قوله: لحكم الحاكم إلخ) ظاهر في جميع أحواله وهو ما اختاره (ر) و (عج) للخلاف في مدة التعمير حتى من مات بعد مضيها وقبل الحكم من ورثة المفقود لا شيء له كما أفتى به المازري وغيره خلافا لما في (عب) عن الزرقاني من الافتقار للحكم في بعضها (قوله: بموته) أي: تمويته (قوله: على ما سبق) أي: من الخلاف في مدة بعضها (قوله: بموته) أي: تمويته (قوله: على ما سبق) أي: من الخلاف في مدة التعمير والتفصيل في المفقود (قوله: قد رحيا) أي: بالنسبة لبقية الورثة فيحصل لهم زيادة أو نقص (قوله: ووقف المشكوك فيه) وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته مثال ذلك ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لغير أم وأب مفقود فعلى تقدير حياته المسئلة من ستة إحدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي واحد وهو السدس وللأب الباقي وهو الثلث ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on deferring the claim for absent and minor heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=133)

يكن عندهم فيه مدفع، وأرجأت الحجة للغائب منهم والأصاغر من ورثة الميت من ورثة عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on proving the life of absent heirs and notifying them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)

فجاوب ابن عتاب: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي، ووليي، ومن وفقه الله وسدده، وأحسن عونه فيما قلده، قرأت ما خاطبتنا به وما أدرجته طي خطابك، ويجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك شاهدان ممن قبلتهما يشهدان عندك أنهما علما وتيقنا حياة مفرد ومحمد ابني بمارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران، فإن شهدا بذلك وكان موضع مغيبهما بحيث يجب الإعذار إليهما؛ أعذر إلى مفرج فيما ثبت عليه من العمل.

Sub-topic – Simultaneous Death of Mutual Heirs

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6733)

[مسألة: المتوارثين إذا ماتا جميعا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه] مسألة قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بلغني أنه قتل طلحة بن عبيد الله، وابنه محمد بن طلحة يوم الجمل، فاختصموا في ميراثه، فلم يورث أحد منهم من صاحبه، فأصلحت بينهم عائشة. قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه، والشافعي وأصحابه، وكافة أهل المدينة، وأكثر أهل العلم أن المتوارثين إذا ماتا جميعا بغرق، أو هدم، أو قتل، أو موت في بلدين، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، إنه لا يورث أحد منهما من صاحبه، ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته من الأحياء؛ لأن الميراث لا يكون بالشك، ومن أهل

العلم من ذهب إلى أنه يورث كل واحد منهما من صاحبه فيما كان له من مال، دون ما ورثه عنه، مثال ذلك أن يموت رجل وابنه ولكل واحد منهما ولد، ولا يدرى من مات منهما قبل صاحبه، ويترك كل واحد منهما ستين دينارا، فيورث الأب من ابنه سدس الستين التي ترك عشرة، ويورث الابن من أبيه نصف ما ترك إن لم يكن له إلا أخ واحد- ثلاثين، فيحصل لولد الابن ثمانون دينارا، ولولد الأب أربعون، إذ لا يجعل لواحد منها ميراث فيما ورثه عنه، وهذا هو أحد قولي أبي حنيفة، ومذهب سفيان

الثوري، وجماعة سواهما، وفي ذلك بين الصحابة اختلاف أيضا، فلكلا القولين وجه، فوجه القول الأول هو ما تقدم من أنه لا يورث بالشك، ووجه القول الثاني أنه لا يقطع ميراث أحد بشك؛ لأن ميراث أحدهم واجب لصاحبه بلا شك، فلا يقطع ميراث واحد منهما بشك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mother and child die in the same hour?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6945)

مسألة: تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة واحدة] مسألة وقال ابن نافع لي في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة واحدة، قال: يحلف أبو الصبي أو ورثته مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله ويستحقون ميراثه، لأنه مال، ورواها أصبغ في كتاب الكراء والأقضية، وقال: نظيرها من قوله شهادتهن أنه ذكر أو أنثى يجوز أن ذلك جائز ويحلف معهن.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two heirs die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

وإذا مات المتوارثان بقتل أو بغرق أو بهدم ولا يدرى أولها موتا؛ فلا يتوارثا، ويرث كل واحد منهما ورثته الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two mutual heirs die simultaneously by drowning,

fire, or war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8450)

إذا مات المتوارثان بغرق أو هدم أو حرق أو سيل أو طاعون أو حرب ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فميراث كل واحد منهما للورثة الأحياء، ويجعل كأن الميتين ليست بينهما قرابة، فلا يرث ميت من ميت شيئا. وعلى هذا جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء. وكذلك روي عن خارجة بن زيد أنه قال: لم يتوارث أحد ممن قتل يوم الجمل ويوم الحرة ويوم صفين إلا من علم أنه مات قبل صاحبه. وجعل ميراث كل ميت لورثته من الأحياء. وذكر عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: يرث بعضهم بعضا من صلب أموالهم، ولا يرث ميت ممن خرج عن يده شيئا. وذكر عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: إذا وجدت يد أحدهما على صاحبه يورث الأعلى من الأسفل، وهذا قول لا يسعده القياس.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1103)

وإذا مات قوم بهدم أو نار أو غرق أو في معركة حرب وكانوا يتوارثون بأرحامهم وجهل من تقدم منهم موته ممن تأخر لم يورث بعضهم من بعض وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء فإن علم موت أحدهم قبل صاحبه ورثه ولا يرث أحد ولا يورث بالشك

Mas'alah: How is inheritance determined between a mother and child who die in quick succession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

الشيخ: في المجموعة لابن القاسم وأشهب: إن خرج حيا، ثم مات قبلها أو بعدها؛ فإن استهل فآخرهما موتا يرث أولهما، وإن لم يستهل؛ فهي ترث إرثها منه، ولو ماتت قبله إذ لا تعد حياته حياة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two relatives die simultaneously and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

قال ابن القاسم، قتل يوم الجمل، طلحة وابنه محمد فخوصم في ميراثه فلم يورث أحدهما من الأخر، وأصلحت بينهم عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between relatives who die in a building collapse or drowning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=576)

- وبين من مات بهدم أو غرق يمتنع الإرث لجهل من سبق (وبين من مات) من الأقارب (بهدم أو غرق يمتنع الإرث لجهل من سبق) كما تقدم عند قوله: وحالة الشك بمنع مغنيه. .

Mas'alah: What is the method of inheritance for persons who die simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=826)

وذهب علي، وعمر – رضي الله عنهما – وأهل الكوفة، وأبو حنيفة فيما ذكر غير الطحاوي عنه وجمهور البصريين إلى أنهم يتوارثون، وصفة توريثهم عندهم أنهم يورثون كل واحد من صاحبه في أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض، أعني: أنه لا يضم إلى مال المورث ما ورث من غيره، فيتوارثون الكل على أنه مال واجد كالحال في الذين يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، مثال ذلك: زوج وزوجتة توفيا في حرب أو غرق أو هدم ولكل واحد منهما ألف درهم، فيورث الزوج من المرأة خمسمائة درهم، وتورث المرأة من الألف التي كانت بيد الزوج دون الخمسمائة التي ورث منها ربعها وذلك مائتان وخمسون.

Mas'alah: How is inheritance divided among those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3493)

بين من جهل تأخر موته أو تقدمه كموت جماعة يرث بعضهم بعضا بغرق أو تحت هدم مثلا، ويدخل في كلامه من علم تقدم موته أو تأخره ولم يرث نسي؛ لأنه من الميراث بالشك، فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم، وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى، وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع، وما بقى للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم، وباقيه للعاصب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the claimed child dies?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1007)

وانظر إذا مات المستلحق، وترك مالا. قال ابن رشد، رضي الله عنه: يحلفان ويقتسمان، وأما إن ماتا هما معا، أو مات أحدهما، فإنه يقال له: وآل من شئت منهما، وخذ ميراثك منه، ولا يصح لك أن تأخذ ميراثهما معا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die simultaneously by drowning or collapse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2983)

3052 - قال مالك: وذلك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، ولا يشك فيه أحد من أهل العلم، قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو هدم أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، , لم يورث واحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ذريتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when relatives die in a building collapse or drowning?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=593)

(وبين من مات) أي من الأقارب كرجل وابنه وأمه وزوجته ماتوا (بهدم) سقط عليهم، (أو غرق) لسفينة بهم (يمتنع الإرث) فيما بينهم (لجهل من سبق) موته منهم، ومن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت موروثه، فإذا كان للرجل زوجة أخرى ورثت منه جميع الربع ويستبد بمال الزوجة عاصبها، وكذا الأم والابن، وكان حق الناظم أن يقدم

هذا البيت على الذي قبله لأنه من موانع الميراث جملة كالرق والكفر وقتل العمد، والذي قبله مانع في الحال فقط كالخنثى عند إشكل إذ يجوز النظر فيه علامة للذكورة فقط أو للأنوثة فقط عمل عليها كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two relatives die simultaneously in a building collapse or drowning?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

وبين من مات بهدم أو غرق ... يمتنع الإرث لجهل من سبق) معناه إذا مات قريبان كرجل وأخيه أو ابنه أو زوج وزوجته ولم يعلم السابق منهما كما إذا ماتا تحت ردم أو بغرق ونحوهما فإنه لا يرث أحدهما الأخر للجهل بالسابق لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهو هنا متعذر وأن كل واحد منهما ترثه ورثته (

Mas'alah: How is inheritance handled for those who die simultaneously in a disaster?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=628)

1489 – مسألة الغرقى والقتلى ومن مات تحت ردم والحريق والطاعون، أو يموتون في بيت لا يدرى أيهم مات قبل، لا يورث بعضهم من بعض، وتركة كل ميت منهم للأحياء من ورثته. وهذا ينقسم على أقسام: إما أن يعلم أن أحدهم مات قبل صاحبه بعينه، فلا إشكال فيه. والثاني: أن يعلم أنهما ماتا معا في حالة واحدة، فلا إشكال في

هذا أيضا؛ أن أحدهم لا يرث الآخر. والثالث: أن لا يدرى هل ماتا معا أو مات أحدهما قبل الآخر؟ فالحكم كذلك أيضا أن أحدهم لا يورث، وأن لا ميراث بينهما. والرابع: أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه، إلا أنا لا نعرفه بعينه، فكذلك أيضا.

والخامس: أن يعلم أحدهما بعينه مات قبل الآخر، غير أنا شككنا وأنسينا، فإن كان في الفريضة تغير فرضناه، ووقفنا في ميراث كل واحد منهما؛ لأن هناك حالا ترجى، وجميع المسائل ليس فيها حال ترجى. قال القاضي: هذا التفصيل ما فصله أصحابنا، لكنه هكذا ينبغي، وهو جميع ما يمكن من الأقسام. وقد ذكرها في كتاب عيون المجالس [1]، وذكرها هنا يطول. فقولنا هو قول [الشافعي و] الفقهاء وزيد وأبي بكر -رضي الله عنهما-، وإحدى الروايتين عن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-. وأقال، الزهري والأوزاعي: أن لا توارث بينهما، ويكون مال كل أحد منهما لأحياء ورثته. وذهب علي -رضي الله عنه -، ومن تابعه: إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله [2] دون طارئه، وإليه ذهب شريح والشعبي والنخعي.

Sub–topic – Inheritance Among the Drowned

Mas'alah: How do the drowned inherit from each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=936)

[2100] مسألة: الغرقى ومن جرى مجراهم يرثهم ورثتهم الأحياء، ولا يرث بعضهم من بعض، خلافا في ذلك لمن خالف من الصحابة؛ لأن المواريث لا تجب بالشكوك، ولو شككنا في أيهم مات أولا لم يجز أن يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث.

Sub-topic – Inheritance of the Stranger with No Known Heir

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a person with no known heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3260)

[وفي كتاب ابن المواز بأثر كلام أشهب: ولا أرى ميراثه للمسلمين إن لم يعرف له وارث؛ لأن له وارث بعينه لابد، ولكن يوقف حتى يعرف بعينه، أو ييأس منه فيتصدق به عن صاحبه الذي كان يستحق للفقراء والمساكين ولا يكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate of a stranger with unknown heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة رجل غريب يذكر أنه من أحواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن آيس منهم تصدق بها على الفقراء

Sub-topic – Inheritance Among Those Killed in War

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's ruling on inheritance among those killed in battle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3262)

وقال ابن اللباد الفارض وروى علي بن أبي طالب وغيره أنه ورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ولم يورث ميتا مما خرج من يده لصاحبه ويرث ذلك أحياء ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown among those killed in a collapse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2887)

(ولا من جهل تأخر موته) : أي أن الجهل بتأخر الموت مانع من الإرث؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فرجع إلى أن موجب عدم الإرث هو الشك في الشرط. فإذا مات قوم من الأقارب تحت هدم أو في حرق فنقدر أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته. فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم مثلا وجهل موت السابق منهم، وترك الأب زوجة أخرى، وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت؛ فللزوجة الربع، وما بقي للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم، وباقيه للعاصب. وشمل الجهل ما إذا ماتا مرتين ولم يعلم السابق ولا يدخل في كلامه ما إذا مات أخوان – مثلا –

أحدهما عند [حاشية الصاوي] ابن يونس عن أهل المدينة من أن الإسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ممن لا كتاب لهم ملة قال ابن يونس: وهو الصواب، نقله ابن علاق وكلامه يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر المدونة والأمهات لقولها: ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر (اهـ) إذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول بظاهر الأمهات. قوله: [إن ترافعوا إلينا] : أي جميعهم راضين بحكمنا. قوله: [فنسوخ الحكم] : أي من حيث التخيير. قوله: [ومفهوم ترافعوا فيه تفصيل] : أي وهو أنه لا نتعرض لهم إلا أن يسلم بعضهم بعد موت مورثه وإلا فيحكم بينهم بحكم الإسلام من غير اعتبار الآبي لشرف المسلم، هذا إن لم يكونوا كتابيين فإن كانوا كتابيين وأسلم بعضهم بعد موت مورثه فنحكم بينهم بحكم مواريثهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث وعمن لا يرث، وعن القدر الذي يورث عندهم ويحكم بينهم بذلك إلا أن يرضوا جميعا بحكمنا وإلا حكمنا بينهم بشرعنا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown in battle?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2982)

(10) ميراث من جهل أمره بالقتل وغير ذلك 3051 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد , فلم يورث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا , إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

Sub-topic – Reserving Shares for the Missing and Unborn

Mas'alah: What is the ruling on reserving inheritance for twins of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

وقال محمد بن الحسن: يوقف له ميراث ذكرين؛ إذ قد تلد توأمين.

Mas'alah: What is the ruling on reserving inheritance for up to four children of a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

وقال أبو حنيفة: يوقف له ميراث أربعة.

وأعجب ذلك ابن المبارك وقال: هو أكثر ما تلد النساء.

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir is a missing person or a fetus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1101)

ووقف القسم لوضع الحمل. وقيل: يتعجل المحقق، وعليه فيوقف ميراث أربعة ذكور؛ إذ هو الغاية، ويعمر المفقود مدة لا يبلغها غالبا. قيل: سبعون. وقيل (4) : ثمانون، وتسعون، ومائة، ومائة وعشرون، ثم يقدر ميتا، فإن مات له موروث قدر حيا وميتا،

ووقف ما شك فيه، فإن مضى زمن التعمير فكالمجهول.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing heir is involved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3707)

(كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان) ابن شاس: لو تركت زوجها وأمها وأختا وأبا مفقودا والفريضة على أن المفقود حي من ستة، للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي سهم. وللأب سهمان. والفريضة على أن المفقود ميت من ستة أيضا للزوج النصف. ثلاثة وللأخت ثلاثة ويعال للأم بالثلث فتضرب بثمانية. والفريضتان تتفقان بالنصف فتضرب إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تقول: للزوج لك يقينا بلا شك ثم ذكر تمام العمل بعبارة طويلة. وقال ابن عرفة في المسألة المذكورة: وجه العمل فيها أن ترد فريضة لغو المفقود وفريضة حضوره لعدد واحد إن تداخلا، فإن تداخلت اعتبرت أكبرها ثم تقسم ما ردت إليه أو كبارهما على الفريضتين ويعطى الوارثون على تقدير لغوه وحضوره أقل ما يجب لكل واحد منهم في القسم على الفريضتين من سقط في إحداهما لم يعط شيئا ووقف مما فضل عما ذكر إعطاؤه، فإن تحققت حياة المفقود وبعد موت الموروث عنه أمضى قسم فريضة حضوره وإن تحقق موته قبل موت الموروث عنه أو موت بالتعمير أمضى قسم لغوه ودفع الموقوف لمستحقه في الفريضة الممضاة، ولنذكر كلام ابن شاس لأجل خليل قال: فتقول للزوج لك بلا شك يقينا ثلاثة من ثمانية مضروب في ثلاثة

نصف الفريضة الأخرى، وإنما يكون لك ثلاثة من ستة بصحة حياة الأب ولا يعلم ذلك، ويقال للأخت لا ميراث لك من أختك إلا بصحة موت أبيك قبل أختك، ولا نعلم ذلك فليس لك ميراث بالشك. ويقال للأم لك من ابنتك السدس يقينا سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فريضة ثمانية وإنما يكون لك الثلث بالعول بصحة موت زوجك قبل ابنتك ولا يعلم ذلك فليس لك بالشك شيء، ويبقى من الفريضة أحد عشر سهما موقوفة ليس يعلم لمن

هي يقينا، فإن صح الأب كان حيا يوم موت ابنته قيل للزوج لك يقينا ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة باثني عشر في يدك سبعة الباقي لك ثلاثة فتدفع إليه من الموقوف، ويقال للأم لك سهم من ستة مضروب في أربعة في يدك جميع حقك وللأب سهمان من ستة في أربعة بثمانية فتدفع إليه الثمانية التي بقيت من الموقوف. وإن ثبت أن الأب مات قبل ابنته أو لم يعلم له موت فموت بالتعمير. فالحكم في ذلك سواء، فيقال للزوج لك يقينا ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة ففي يدك جميع حقك، ويقال للأخت لك ثلاثة من ثمانية في ثلاثة بتسعة فتدفع لها التسعة الباقية. ويقال للأم لك اثنان من ثمانية في ثلاثة بستة في يدك أربعة فتدفع إليها السهمان من أحد عشر الموقوفة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4754)

فلو مات موروث له–قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير ولم يستبن فكالموتى في الهدم، فإذا تركت زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا فعلى أنه حي من

ستة، وعلى أنه ميت من ستة وتعول إلى ثمانية، وتضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم أربعة، وتوقف أحد عشر، فإن ثبت حياته أخذ الزوج ثلاثة، والأب ثمانية، وإن تبين موته أو مضى التعمير أخذت الأخت تسعة، والأم اثنين ... قوله: (فكالموتى في الهدم) أي: فيرث الميت أحياء ورثته، وبين المصنف العمل بقوله: (فإذا تركت ...) إلى آخره. يريد: أن بتقدير حياة الأب تكون الفريضة إحدى الغراوين؛ للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. وبتقدير موت الأب؛ يكون للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، الفريضة من ستة وتعول إلى ثمانية، والثمانية موافقة للستة بالنصف؛ فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، بأربعة وعشرين. فبالضرورة للزوج في حياة الأب أكثر من موته؛ لأن له في الحياة النصف من فريضة غير عائلة؛ فيعطى الحق، وهو ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين، وهو تسعة. والأم لها في الفريضة غير العائلة أقل، وذلك سدس؛ وهو أربعة فتبقى أحد عشر، ولا يخفى عليك ما ذكره المصنف.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing father is involved in a woman's estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1613)

فلو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا وأبا مفقودا، فالفريضة، على أن المفقود ميت، من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت ثلاثة، ويعال للأم بالثلث، فتصير ثمانية. والفريضة، على أن المفقود حي من ستة، أيضا: للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان، فالفريضتان تتفقان بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، تكون أربعة وعشرين: فنقول للزوج: لك، يقينا بلا شك، ثلاثة من ثمانية مضروبة في

ثلاثة نصف الفريضة الأخرى، وإنما يكون لك ثلاثة من ستة بصحة حياة الأب، ولا يعلم ذلك، ويقال للأخت: لا ميراث لك من أختك إلا بصحة موت أبيك قبل أختك، ولا يعلم ذلك، فليس لك ميراث بالشك، ويقال للأم: لك من ابنتك السدس يقينا، سهم من ستة مضروب في أربعة نصف فريضة ثمانية، وإنما يكون لك الثلث بالعول بصحة موت زوجك قبل ابنتك، ولا يعلم ذلك، فليس لك بالشك شيئ. ويبقى من الفريضة أحد عشر سهما موقوفة، ليس يعلم لمن هي يقينا، فإن صح أن الأب كان حيا يوم موت ابنته، قيل للزوج: لك يقينا ثلاثة من ستة مضروبة في أربعة بإثنى عشر، في يدك تسعة، الباقي لك ثلاثة، فتدفع إليه من الموقوف. ويقال للأم: لك سهم من ستة مضروب في أربعة، ففي يدك جميع حقك. وللأب سهمان من ستة، مضروبة في أربعة بثمانية، فتدفع إليه الثمانية التي بقيت من الموقوف. وإن ثبت أن الأب مات قبل ابنته، أو لم يعلم له موت، فموت بالتعمير فالحكم في ذلك سواء، فيقال للزوج: لك يقينا ثلاثة من ثمانية، في ثلاث بتسعة، ففي يدك جميع حقك. ويقال للأم: لك إثنان من ثمانية، في ثلاثة بستة، في يدك من ذلك أربعة، فيدفع إليها السهمان من إحدى عشر الموقوفة. ويقال للأخت: لك ثلاثة من ثمانية، في ثلاثة بتسعة، فتدفع لها التسعة الباقية.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for missing persons and unborn children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3320)

(المتن) وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض، إلا أن يسلم بعض فكذلك، إن لم يكونوا كتابيين، وإلا فبحكمهم، ولا من جهل تأخر موته، ووقف القسم للحمل، ومال المفقود للحكم بموته، وإن مات مورثه قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فإن

مضت مدة التعمير فكالمجهول، فذات زوج، وأم، وأخت، وأب مفقود، فعلى حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، فاضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم أربعة، ووقف الباقي، فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة، وللأب ثمانية، أو موته، أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة، وللأم اثنان، (الشرح) قوله: (وحكم بين الكفار بحكم المسلمين، إن لم يأب بعض) يريد: أن ورثة الكافر إذا تحاكموا إلينا فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام بشرط رضى جميعهم بذلك، ولهذا قال: (إن لم يأب بعض) [2] وهل يشترط رضى أساقفتهم؟ قولان. قوله: (إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين) أي: فإن أبى بعضهم التحاكم إلينا: فإن كانوا كلهم كفارا – لم يعرض لهم، وإن أسلم بعضهم؛ فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام أيضا إن كانوا غير كتابيين، وإن كانوا كتابيين [3] فإنا نقسم [4] ذلك بينهم على قدر مواريثهم، ورواه ابن القاسم عن مالك [5]، وإليه أشار بقوله: (وإلا فبحكمهم) وقال ابن نافع وسحنون: الكتابيون وغيرهم سواء [6]. قوله: (ولا من جهل تأخر موته) كما إذا مات الأقارب في سفر أو تحت هدم أو (1) انظر: الاستذكار: 5/ 370. (2) قوله: (بشرط رضى جميعهم بذلك، ولهذا قال: (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"إن لم يأب بعض" ساقط من (ن 3) ، وقوله: (ولهذا قال: (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"إن لم يأب بعض") ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (وإن كانوا كتابيين) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (فإنا نقسم) يقابله في (ن) : (قسمنا) . (5) انظر: المنتقى: 8/ 277. (6) انظر: المنتقى: 8/ 277.

بغرق [1] فلا توارث بينهم، ويرث كل واحد منهم ورثته الأحياء. قوله: (ووقف القسم للحمل) أي: يوقف قسم التركة حتى تضع المرأة الحمل، سواء كانت حرة أو أمة مفردة أو متعددة، كان الحمل من الميت أو الأخ أو الابن، وهذا هو المشهور، وقيل:

يتعجل [2] المحقق من ذلك. أشهب: وهو الحق الذي لا شك فيه، وعليه فيوقف للحمل ميراث أربعة ذكور؛ لأنه غاية ما وضع [3]. قوله: (ومال المفقود للحكم بموته) أي: وكذا يوقف مال المفقود إلى الحكم بموته؛ يريد: (فيعمر مدة يعيش إليها غالبا، ويقدر حينئذ ميتا، ومدة التعمير قيل: سبعون، وقيل: خمسة وسبعون، وقيل: ثما نون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة [4]، وقيل: مائة وعشرون. قوله: (وإن مات مورثه قدر حيا وميتا، ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) أي: (في التقديم والتأخير في الموت [5]، ثم أوضح قوله: (حيا وميتا، ووقف المشكوك) بما أشار إليه بقوله: (فذات زوج، وأم، وأخت، وأب مفقود، فعلى حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، فاضرب الوفق في الكامل بأربعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم أربعة، ووقف الباقي، فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة، وللأب ثمانية، أو موته، أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة، وللأم اثنان) أي: فإن ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا وأما وأبا مفقودا؛ فعلى أنه حي حين وفاتها تكون المسألة من ستة؛ لأنها إحدى الغراويين: للزوج النصف؛ ثلاثة [6]، وللأم ثلث ما بقي واحد، وللأب الباقي، وهما اثنان [7]. (1) زاد بعده في (ن 4) : (أو حرق ولم يعلم السابق) . (2) في (ن 4) : (يجعل) . (3) قوله: (غاية ما وضع) يقابله في (ن 4) : (نهاية ما وقع) . وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1252. (4) قوله: (وقل: مائة) زيادة من (ن) و (ن 3) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (في الموت فلا إرث إلا لوارث حي) . (6) قوله: (ثلاثة) ساقط من (ن) . (7) قوله: (واحد، وللأب الباقي، وهما اثنان) ساقط من (ن) .

وعلى أنه ميت حين وفاتها؛ فالمسألة أيضا من ستة: للزوج النصف؛ ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثلث اثنان، ولذلك عالت إلى ثمانية، ولكن الثمانية [1] توافق الستة بالنصف؛ فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فالزوج يكون له في

العائلة أقل من غير العائلة ضرورة، عكس الأم؛ لأنها لها في غير العائلة أقل من العائلة؛ فيدفع المحقق لكل واحد منهما، وهو الأقل، للزوج ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين، وذلك تسعة، وللأم السدس من الأربعة والعشرين، وهو أربعة، ومجموع ذلك ثلاثة عشر، ويوقف الباقي منها وهو أحد عشر [2]، فإن ثبتت حياة الأب أخذ الزوج من الموقوف تمام نصفه، وهو [3] ثلاثة، [4] ويأخذ الأب ثمانية [5]، وقد أخذت الأم ثلثه، وهو الذي يخصها على هذا التقدير، وذلك أربعة. وإن ثبت موته أو مضى أمد التعمير – أخذت الأخت مما وقف تسعة، وللأم الباقي منه، وهو اثنان [6]، وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير، وهو تسعة. (1) قوله: (ثلاثة وللأم ثلث ما بقي واحد، وللأب الباقي، وهما اثنان وعلى أنه ميت حين وفاتها فالمسألة أيضا من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأخت كذلك وللأم الثلث اثنان ولذلك عالت إلى ثمانية، ولكن الثمانية) يقابله في (ن 5) : (والأخت كذلك، وللأم الثلث ما بقي وللأب ما بقي وعلى أنه ميت فكذلك تكون أيضا من ستة، وتعول إلى ثمانية للزوج النصف، والأخت كذلك وللأم الثلث فالثمانية) . وقوله: (اثنان ولذلك عالت إلى ثمانية، ولكن الثمانية) في (ن 3) : (فالثمانية) . (2) قوله: (ضرورة عكس الأم لأنها لها ... ويوقف الباقي منها وهو أحد عشر) يقابله في (ن 5) : فيأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها في غير العائلة أقل وذلك سدس فيدفع لها أربعة ويوقف إحدى عشرة بقية الأربعة والعشرين). (3) قوله: (تمام نصفه، وهو) ساقط من (ن) . (4) زاد بعدها في (ن) : (لتتمة النصف) . (5) زاد بعده في (ن 4) : (ثلثا ما بقي ويحجب الأخت) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (مضافا إلى ما بيدها، وذلك ستة، وهو الواجب لها للعول) .

(المتن)

Sub-topic – Inheritance of the Captive

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

[فصل 3 –] في ميراث الأسير

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a captive whose status is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

واختلفوا في ميراث الأسير إذا خفي أمره؟

Mas'alah: How is the inheritance of a captive handled when his status is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

وإذا ماتت من يرثه الأسير ويجهز من ماله وقف له ميراثه حتى يعرف أحي هو أم ميت، فإن صحت حياته فهو له، وإن كان مات ذلك رد إلى ورثة الميت يوم مات وإن كان يرثه مع الأسير غيره، فأنت تعمل الفريضة على أن الأسير حي، ثم على أنه ميت، ثم يعطي هذا الوارث أقل حظيه ويوقف الباقي للأسير.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a captive whose life is known?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

والأسير إذا علمت حياته فهو على ميراثه من كل من مات وهو وارث ولا يورث حتى يستيقن وفاته وهو على اسلامه حتى تصح ردته فان ارتد ومات ولم يعلم أمكرها أم غير مكره لم يرثه أحد من ورثته حتى يصح أنه أكره فإن صح أنه أكره ورثه المسلمون من ورثته

Sub-topic – Presumption of Death for the Missing

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when death is widely rumored but not proven by witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

سئل أبو عمران عن رجل من أهل قفصة انقطع إلى سكنى سوسة ثم أشيع في قفصة موته فبكى أهله في قفصة واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض ، فهل يورث وتؤدى ديونه ويقسم ماله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when death is not proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان : إذا لم يثبت موته لم يكن ذلك لهم .

Mas'alah: What is the ruling on a person declared dead who returns alive and the disposition of his estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1555)

(كمشهود بموته) تصرف وارثه، أو وصيه في تركته وتزوجت زوجته، ثم قدم حيا (إن عذرت بينته) الشاهدة بموته في دفع تعمد الكذب عنها بأن رأته صريعا في المعركة فظنت موته، أو مطعونا فيها ولم يتبين لها حياته، أو نقلت عن غيرها فإنه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما بيع بالثمن إن كان قائما بيد المشتري لم يفت (وإلا) بأن لم يعرف الأول بالحرية ولم تعذر بينة الثاني (فكالغاصب) أي فالآخذ لشيء كالغاصب ولو قال كالمشتري من الغاصب لطابق النقل فيأخذ ربه ما وجده إن شاء، وإن شاء أخذ الثمن وسواء فات، أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره، ثم ذكر قسيم قوله لم يفت فيما قبل، وإلا بقوله (وما فات) بيد المشتري في المسألتين (فالثمن) يرجع به للمستحق للميت، والمشهود بموته [حاشية الدسوقي] يكون عن إقرار، أو إنكار (قوله عن صلح الخطأ) أي عن إقرار. وأما عن إنكار فكالعمد كما مر (قوله استحق من آخذه) أي، أو أخذ بالشفعة، أو رد بعيب قديم (قوله من ضرب الثلاث) أي، وهي الاستحقاق، والأخذ بالشفعة، والرد بالعيب وقوله في السبع أي، وهي الخلع، والنكاح، والصلح العمد عن إقرار، أو إنكار، والقطاعة، والكتابة، والعمرى وقد أشار ابن غازي لهذه المسائل بقوله: صلحان بضعان وعتقان معا ... عمري لأرش عوض به ارجعا وقوله ارجعا بأرش العوض أي سواء كان العوض استحق، أو أخذ بالشفعة، أو رد بعيب. (قوله، وإلا ضمن) أي، وإلا يصرفه فيما أمر بصرفه فيه، بل صرفه في غير ما أمر بصرفه فيه ضمن (قوله إن عرف بالحرية) قيل المراد بمعرفته بالحرية اشتهاره بها بين الناس بأن ورث الوارثات وشهد الشهادات وولي الولايات. وقيل المراد بمعرفته بالحرية أن لا يظهر عليه شيء من أمارات الرق، وهو ما اقتصر عليه تت وعج، وهو المعتمد فمن جهل حاله محمول على الحرية على الثاني لا على الأول، إذا علمت هذا تعلم أن الشارح لفق بين القولين ولم يبين هذا من هذا فلو قال وقيل أن لا يظهر عليه شيء من علامات الرق ولو جهل حاله كان، أولى (قوله، والشرط راجع للوصي، والحاج) ومفهومه أنه لو كان غير

معروف بالحرية لضمن كل من الوصي، والحاج لتصرفه في مال غيره (قوله لكن رجح إلخ) أي خلافا لظاهر المصنف من أنه لا فرق بين ما عينه الميت وما عينه الوصي من عدم ضمانهما إن عرف الميت بالحرية، والضمان، وإن لم يعرف بها (قوله إذا عينه الميت لم يضمن إلخ) أي. وأما إذا عينه الوصي فلا يضمن إن عرف الميت بالحرية، وإن لم يعرف بها فإنه يضمن (قوله، وإلا لم يرجع عليه) أي على الوصي بشيء كما تقدم، وإذا رجع السيد على الوصي فوجده عديما فإنه ينتظر يساره ولا شيء له على المشتري (قوله ويأخذ ما بيع بالثمن) أي ويرجع بالثمن على البائع فإن وجده معدما انتظره (قوله ولم تعذر بينة الثاني) أي بأن تعمدت الزور (قوله فالآخذ) أي فالمشتري لشيء من متاعه كالغاصب وحينئذ فيخير سيد العبد الذي قد استحق، والمشهود بموته بين أخذ ما كان قائما بيده مجانا وبين أخذ ثمنه الذي بيع به وسواء كان ذلك الذي وجد قائما بيد المشتري قد فات أم لا، ويرجع ذلك المشتري بثمنه على بائعه كان ذلك البائع وصيا، أو غيره ولو كان ذلك الوصي صرفه فيما أمر به (قوله لطابق النقل) أي؛ لأنه لو كان كالغاصب حقيقة لحد في وطء الأمة ورق ولده مع أنه حر ويغرم قيمته، والعذر للمصنف أن التشبيه ليس من كل وجه، بل من حيث الأخذ بلا شيء (قوله وترد له زوجته) أي في القسمين ما إذا عذرت بينته وما إذا لم تعذر (قوله وما فات فالثمن يرجع به إلخ) أي في المسألة الأولى وعلى الوارث في الثانية. والحاصل أن ما قبل إلا، وهو ما إذا عرف ذلك المستحق بالحرية وما إذا عذرت بينة المشهود بموته بأخذ السيد، والمشهود بموته ما وجد من متاعه قائما بيد المشتري وما فات بيده يأخذ ثمنه من البائع سواء كان

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a missing person whose death is uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3707)

(ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) ابن الحاجب: وقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير ولم يستبن فكالموتى.

Mas'alah: What is the number of days considered in establishing inheritance and other rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=733)

وفي الأصول وفي الإرث المعتبر من عدد الأيام خمسة عشر

Mas'alah: What did Malik say about withholding inheritance until verification?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

قال مالك: هذا جائز ويوقف له المال كله حتى يكتب إلى ذلك البلد ويتبين من ذلك.

Mas'alah: What evidence is required to prove the death of an absent person for inheritance purposes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=355)

وقام عبد الله عند صاحب الأحكام محمد بن الليث فطلب الحظ الموقوف لعلي، وقال: إن عليا توفي قبل محمد، وأظهر إليه عقدا تاريخه ذو القعدة سنة ست وخمسين، تضمن معرفة شهوده موت علي بالسماع المستفيض قبل تاريخه بثلاثة أعوام، وأثبته عنده ونصه: يشهد من يتسمى في هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون عليا بن أحمد بن سعيد

بعينه واسمه، وأنه غاب منذ عشرة أعوام عن قرطبة إلى جهة شرق الأندلس، واستوطن فيه، وأنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم منذ ثلاث أعوام متقدمة لهذا التاريخ أنه توفي هناك.

Mas'alah: What is the ruling on proving death and inheritance with absent heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=356)

ثبت عند ابن الليث موت مبارك الصياد، وأن أهل الإحاطة زوجه منجاة وابناه من غيرها مفرج ومحمد، وثبت عنده في عقد آخر أن مفرجا ومحمد غائبان عن قرطبة منذ ثلاثة أعوام أو نحوها إلى ناحية شرق الأندلس، ولم يؤوبا في علم الشهود، وأقرت عند منجاة: أن المتوفي مبارك تخلف بيدها في دار سكناه معها بحومة باب اليهود في درب ابن عبد الله – أثنى عشر زوج مطاحن يد قائمة في أسرتها، وأنها من حين وفاته منذ عشرة أشهر أجرت وقبضت مكسها، وثبت عنده ذلك من إقرارها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses cannot confirm the heirs' survival after the father's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)

وإن لم تقطع البينة بحياتهما بعد موت أبيهما لم يكن للقائم شيء حتى تحقق الأمر، وحصنت الموت والوراثة بالإشهاد على ذلك، وإن أمكن تأريخ الوفاة باليوم الذي توفي فيه المتوفي أو بالشهر فذلك أتم، وتحصن ذلك بالإشهاد إلى أن يتحقق من أمرهما ما

يوجب الحكم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a missing person is presumed dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2890)

ويقدر ميتا مرة أخرى، ويعطى غير المفقود أقل نصيبه ويوقف المشكوك فيه. فإن ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك – بأن مضت مدة التعمير السابقة – فيرثه أحياء ورثته غير المفقود. فإن ماتت امرأة عن زوجها وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود، فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة، تكون المسألة من ستة، وهي إحدى الغراوين: للزوج ثلاثة وللأم ثلث الباقي والباقي للأب. وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة، وتعول لثمانية: للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث والثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين، فمن له شيء من الستة فيأخذه مضروبا في الأربعة أو من ثمانية ففي ثلاثة للزوج تسعة – هي أقل نصيبه – وللأم أربعة على تقدير حياته ويوقف الباقي وهو أحد عشر. فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة مضافة للتسعة يكمل له النصف وللأب ثمانية، وأما الأم فمعها حقها. وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة من الموقوف ويزاد للأم اثنان من الموقوف على الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a missing person when his lifespan expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2285)

فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول (ش) الضمير في مورثه للمفقود والمعنى أن المفقود إذا مات مورثه، فإنه يقدر حيا تارة فتحرم الأخت في مثال المصنف من الميراث وتارة ميتا فترث الأخت فيوقف المال المشكوك، فإن ثبت موته أو حياته ببينة شرعية، فلا كلام، وإن لم يثبت ببينة، فإن مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتأخير أي فيرثه أحياء ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على أن المفقود لا يرث من هذا الميت، ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود إلا بعد ذلك بسنين ورآه من الميراث بالشك وقد أوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال (ص)

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a missing person is presumed dead or alive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2286)

ووقف الباقي، فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته، أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان (ش) يعني أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة، أو لأب وأباها مفقودا فعلى أن الأب حي حين موت المرأة تكون المسألة من ستة لأنها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وقد علمت أن الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ وعلى تقدير أنه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسألة أيضا من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرون فالزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين والأم يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو السدس ويوقف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين

فإن ثبت حياة الأب أخذ الزوج من الموقف ثلاثة تتمة النصف ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة، وإن ثبت موته أو مضى التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة وتأخذ الأم اثنين، وأما الزوج، فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها أربعة فيضرب فيها وجزء سهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها للزوج تسعة أي يعجل للزوج تسعة ويعجل للأم أربعة قوله: أو موته عطف على المعنى أي، فإن ظهرت حياته أو موته، ولو راعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي، أو ظهر مضي التعمير ،

Sub-topic – Inheritance of the Freed Slave Woman with Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed slave woman with an absent husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

شورى في مولاة ورثها حفيدا معتقها وذكرت أن لها زوجا غائبا بجيان:

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate of a deceased woman with a missing husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

وطلب القائمان أحمد والحاضنة لحامد أن أعيدهما على تركة علي بما يجب لهما، فوجهت مشاروتكم في ذلك، وقد أدرجت إليكم عقد العتق والنكاح المذكور، وعقد موت علي وإقرارها بالزوج وكتاب عهدها على حسب ما ترونه، وقد تأنيت منذ نحو ثلاثين يوما رجاء أن يظهر إلي في أمر الزوج المقر به شيء يوجب نظرا فلم يظهر، فتأملوا بفضكم فصول خطابي وجاوبوني بالذي ترونه موفقين مشكورين، والسلام.

Mas'alah: How is inheritance of a missing husband proven through testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=139)

وإقرار علي بأن لها زوجا غائبا بجيان لا يثبت به ميراثه منها إلا ببينة على أصل النكاح أو على السماع إذ النكاح على علمك، مما يشهد فيه على السماع.

Mas'alah: How should the inheritance of an absent husband be handled?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=139)

إلا أن الواجب أن يقوم من يقبض ميراث الزوج الغائب ويتوقف عنده بأمرك

Mas'alah: What is the ruling on distributing the inheritance of an absent husband after a long delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

لقرب جيان؛ لعله يقدم أو يظهر عندك ما يصح به النكاح، فإن طال الأمر، ولم يثبت عندك شيء؛ أطلقت أيدي الورثة على الذي وقفته للزوج واقتسموه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing heirs from their share due to an unproven absent husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

سيدي ووليي، ومن أدام الله عصمته، وأسبغ عليه نعمته، ما انتهى إليه نظرك مما خاطبتنا به كامل، وما ثبت عندك مما ذكرته عامل، والتلوم الذي تلومته للزوج المقر به كاف، وجيان، وإن كانت المسافة إليها قريبة؛ فالبغية في التوصل إلى معرفة أمر ذلك الزوج غير ممكنة، وهي بذلك كالمرية بل كإفريقية؛ فلا ينبغي منع من له حق في تركه من حقه لما ذكره من زوجة لم يثبت، ولا شهد بها شاهد، ولا سمت له رجلا معروفا.

Sub–topic – Inheritance of the Hermaphrodite

Mas'alah: What is the transition from rulings on the missing person to inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=2286)

ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على

BAB 13

باب التخارج وقسمة التركة

The Chapter on Settlement among Heirs and Division of the Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority of Claims Against the Estate

Mas'alah: What is the order of priority for claims against the estate from the principal and the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

قال صاحب المقدمات يقدم ما يخرج من رأس المال على ما يخرج من الثلث كأم الولد والزكاة الحاضرة وما أقر به من المعينات أو قامت عليه بينة والرهن وغير المعين إن كان في التركة وفاء به وإلا قدم الآكد فالآكد والمستوية يتحاص فالآكد تجهيز الميت لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد فزملوا بثيأبهم ولم يعتبروا ورثتهم ولا ديونهم

Mas'alah: What is the priority of human rights claims like debt in the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2860)

ثم حقوق الآدميين كالدين بالإقرار أو البينة

Mas'alah: What is the order of priority among bequests, zakat, and expiations in the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1165)

م وشرح مسألة التبدأة وإيعابها في كتاب الوصايا، وأنا أذكرها هنا منها جملة كافية، فأول ما يبدأ به في ثلث الميت المدبر في الصحة، وقيل: صداق المنكوحة في المرض. وقيل: إنهما يتحاصان، ثم الزكاة التي فرط فيها، ثم العتق في الظهار وقتل النفس معا. وقيل: إن عتق قتل النفس يبدأ به؛ إذ لا بدل منه في المال وعتق الظهار منه بدل، وهو الإطعام، ثم كفارة/ الأيمان، ثم الإطعام عن قضاء رمضان، ثم المدبر والمبتل في المرض معا إذا كانا في كلمة واحدة، أو فور واحد، فإن

Mas'alah: What is the ruling on an heir–creditor seeking payment from the estate?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=3107)

وسئل ابن رشد عمن توفي وترك أملاكا وترك ورثة ولبعض الورثة على المتوفى دين، ولم يترك غير الأملاك، فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين، إلا أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين، ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك. والأملاك دور وأرضون مما ينقسم. هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين، ويكون أولى [246/6] بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person leaves heirs and one of them has a debt against the deceased?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829,

page=3495)

من توفي عن ورثة، ولبعضهم عل الهالك دين ... 245

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a man who died in the Hijaz and the claim of the treasury for a tax on the inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5717)

وسئل عن رجل سافر إلى أرض الحجاز وثبتت وفاته بالسماع الفاشي ، [293/10] وله أبناء عم هم عصبة تركته وانعقدت وفاته للناظر في المواريث فبحث على عصبته واستظهروا له برسم يوجب لهم الإرث ، وكان قد عهد بثلث متروكه للمساكين ، فطلب الناظر في المواريث من العصبة ثقافا مخزنيا على جميع التركة فامتنع العصبة من إعطاء ثقاف المساكين ، فنكل بعضهم وثقفهم . ثم إنه أخذ الثقاف على جميع المتروك منهم ، وقدم قاضي النظر في موضعه ناظرا ينظر في حظ المساكين فتحاسب مع العصبة على جميع التركة وعلى ما استفيد فيها بخلال ذلك من كراء وغيره وعلى الثقاف الذي أخذه الناظر في المواريث ، ووقع الفصل بينهم في ذلك بعقد به ويطالعه (كذا) القاضي ، ثم ان القاضي تأخر بعد ذلك بنحو العامين وتقدم بعده قاض آخر فأراد أن ينقض ما وقع الفصل فيه ويرجع بالثقاف الذي خرج من حظ المساكين على العصبة ويغرمهم إياه ، فهل له ذلك أم لا ؟ بينوا الحكم في ذلك مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on an executor or heirs paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت رجلا هلك وترك مالا وترك ديونا للناس عليه، وليس في ماله هذا الذي ترك وفاء لحق واحد من الغرماء. فأخذ الوصي المال أو أخذته الورثة فقضوه رجلا واحدا، وهم يعلمون بالذين لهم الدين، أو كانوا لا يعلمون فقضوا واحدا من الغرماء دون بقيتهم؟ قال: إذا لم يعلموا ببقية الغرماء، ولم يكن الميت موصوفا بالدين، فلا شيء على الوصي ولا على الورثة. وإن علموا أو كان موصوفا بالدين فعليهم ما يصيب هؤلاء إن تحاصوا، أو يتبع الورثة أو الوصي الذي اقتضى المال بما غرموا لهؤلاء الغرماء. وإن كانوا لم يعلموا فإنما يتبع الغرماء الذين استوفوا المال، ولا يكون على الوصي ولا على الورثة شيء. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5196)

ابن رشد: كذلك إن كان فيها سنها، وما ثبت ملكه غيره، وسكنى الزوجة في عدتها مسكنها حين موته بملكه أو نقده كراءه، وأوله كليا موته وإقباره، ثم دين لآدمي، ثم ما أشهد في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة، أو كفارة.

Mas'alah: How are non-specific rights from the estate prioritized when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1272)

فصل وأما الحقوق التي ليست بمعينات فإن كان في التركة وفاء بها أخرجت كلها، وإن لم يكن فيها وفاء بها بدئ الآكد فالآكد منها، وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا في

ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on dividing the estate?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=259)

الباب السابع في قسمة مال التركة

Mas'alah: What is the chapter on what is taken out from the deceased's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

[باب ما يخرج من تركة الميت]

Mas'alah: What items are given priority in distribution from an estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2205)

(يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون؛ ـــــــ ثمانية أعوام وفي (البدر) : لا ينفع الوصي البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بعد طول كستة أشهر (قوله: لقوله تعالى إلخ) بناء على أن الأمر بالشهادة لنفي الغرامة وبه قال مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لنفي الحلف. (باب الفرائض) (قوله: يخرج) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وبضم المثناة وفتح الراء من الإخراج (قوله: من التركة) أي: من رأس المال مبدأ على غيره وجوبا وإن أتى على الجميع (قوله: كمرهون) فالمرتهن أولى به لتعلق حقه به ولو كان كفن الميت الذي

ليس له ما يكفن به غيره فإن كان المرهون ثمرة قد وجبت الزكاة في عينها فالفقراء شركاء لرب الدين خلافا لما في (عب) تبعا لاستظهار (عج) وتقديم حق الآدمي على حق الله فيما يتعلق بالذمة وهذا تعلق بعينها فلا ملك للميت في حظهم وأدخلت الكاف الزكاة الحالة إلا زكاة الماشية إن لم يكن فيها سن واجب وليس هناك ساع فإنها بعد قضاء الدين وهدى التمتع وأما إن كان هناك ساع فقد ـــــــ (قوله: فأشهدوا عليه) بناء على أن المراد أشهدوا لئلا تغرموا وقيل المراد لئلا تحلفوا فيصدق الولي في الدفع بيمين وهو في الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام في (السيد) عن (البد) لا ينفع الوصي البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بمد طول كستة أشهر وفيه عند قول الأصل وإنما يوصى إلخ أن للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصي آخر ويعزل الأول ولكن لا يضمن لأنه فعل اجتهاده اهـ (معيار) والله أعلم. (باب يخرج من التركة)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who attends the division of a deceased debtor's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5161)

الرابع: من له دين على رجل فمات المدين وحضر رب الدين لقسم التركة فإن بقي من التركة قدر دينه فأكثر لم يقسم، فلربه القيام بدينه بعد يمينه أن سكوته وقت قسم ما قسم لم يكن إسقاطا (1) لحقه ولا تركا له، ولابد مع ذلك من يمين أخرى، وهي يمين القضاء أنه لم يقبضه ولا شيئا منه، ولا تركه ولا أحال عليه، لوجوبها على من له حق على ميت، أو غائب، أو صغير، ثم يقضى دينه مما لم يقسم من التركة، وفهم من كلامه

أنه إذا حضر القسم وقسم جميع التركة ولم يتكلم فلا قيام له، إلا أن يكون سكوته لعذر، وفهم منه أيضا أنه إن بقي ما لا يفي إلا ببعض الدين، فإنه يقتضي ذلك البعض ويسقط الباقي. والله أعلم. وإلى ذلك أشار في التحفة بقوله: وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله لا يمنع القيام بعد أن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق ويقتضي من ذاك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه (1) في الأصل لإسقاط والمثبت من ميارة ج 2 ص 19.

قال في المنتخب: قيل لعيسى: فلو مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل حاضر ينظر إلى قسمهم ثم قام بعد ذلك بذكر حق، قال: فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام وهو يدعي حقه عند ما يحدث فيه هذا الإحداث، تشهد البينة أنه كان مدعيا لحقه، أو يكون غائبا، أو يكون لهم سلطان فيمتنعون به، ونحو هذا مما يعتذر به، فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر من بعض ما وصفنا. انتهى. ولو قال: إنما سكت لأن الرسم كان غائبا عني وخفت إن طلبت ديني عجزني القاضي، وقال: لم أجد ما أقوم بد حتى الآن، فلا شيء له. انظر شرح الشيخ ميارة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of debt over inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6930)

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى في آية المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ، فنص تعالى على أن لا ميراث لأحد من الورثة إلا بعد تأدية الدين (1) في الرهوني ج 6 ص 243: وموضوع كلام لخ. (2) في الأصل: لا

يبرءون، والمثبت من البيان ج 12 ص 133 والرهوني ج 6 ص 243.

Mas'alah: What is the order of priority for zakat al-fitr and expiations in the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4748)

ثم الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه، [منح الجليل] مات عند حلولها وفيها السن الذي وجب فيها، فهذه كلها تخرج وإن أتت على جميع التركة

Mas'alah: What items are included in the category of rights attached to specific items in the estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3815)

المرهون إذا جنى نافى ما سبق من تقديمها على الرهن وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية إذا حلت ببلد لا ساعي بها وفيها السن الواجب فإن لم يكن فيها السن الواجب أو كانت عينا أخرت عن دين الآدميين واستقبل الوارث بما ورثه قبل مجيء الساعي كما قدمه المصنف ودخل بها أيضا أم الولد والمعتق لأجل والهدي بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد تعيينها

Mas'alah: What is the order of priority for fulfilling a vow in the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه، سواء نذره في صحته، أو في مرضه لأن النذر

أدخله على نفسه والإطعام المذكور وجب بنص السنة فهو أقوى

Mas'alah: How are the rights attached to the estate classified?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2258)

يجوز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده أنه حصر لما وجد في الخارج أي بعد أن وجدت في الخارج حصرها العقل فيها وبعبارة وطريق حصر هذه الأمور أن تقول الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت، أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين، أو لا الأول هو الحقوق العينية، وإليه أشار بقوله (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى) والثاني الدين المطلق، وإليه أشار بقوله (ثم تقضى ديونه) والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه، وإليه أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو لغيره وهو الوصية، وإليه أشار بقوله (ثم وصاياه) أولا وهو الميراث، وإليه أشار بقوله (ثم الباقي لوارثه)

Mas'alah: How are rights of Allah such as unpaid zakat and expiations handled from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2258)

ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات [حاشية العدوي] حاصلا بالاستقراء إنما هو الحصر فقط. (قوله يخرج إلخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وبضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الإخراج (قوله من تركة الميت) اسم لما تركه الميت كالطلبة بمعنى المطلوب (قوله كالمرهون وعبد جنى

إلخ) هما في مرتبة واحدة وفي العبارة قلب والأصل عين تعلق بها حق كالمرهون وعبد جنى وقوله وعبد جنى أي إذا لم يسلمه السيد ولم يفده في حياته (قوله كالشيء المرهون) أي: فالشيء المرهون من جملة التركة، فيبدأ به بمعنى يسلم للمرتهن، ولو كان الثمر مرهونا ووجبت الزكاة في عينه والدين يستغرق جميع التركة فإن رب الدين يقدم بدينه على الزكاة (قوله والزكاة الحالة عليه قبل موته) أي إذا كانت حرثا أو ثمرا أو ماشية وحاصل ما في المقام أن زكاة العام الحاضر إذا كانت حرثا أو ثمرا فمن رأس المال مبدأ على الكفن أوصى بها أم لا وأما لو كانت فيها ماشية فإن احتوت على السن الواجب فإنها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فإن لم يكن فيها سن واجب والموضوع أنه ليس هناك ساع فإنها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدي التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل مجيء الساعي فإن الوارث يستقبل وأما إن كانت عينا فإن علم حلولها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدي التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احترازا عن التي فرط فيها التي يشير إليها فيما بعد فإنه إذا أشهد في صحته أنها عليه فإنها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وبعد هدي التمتع ولا فرق بين العين وغيرها من حرث وماشية وأما لو أوصى بها فإنها تخرج من الثلث والقاعدة أن ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث. (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والزكاة مما دخل تحت الكاف في قوله كالمرهون وعبد جنى ودخل بها أيضا أم الولد والمعتق لأجل والهدي بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للمذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر هذا هو المتعين إذ المنذورة وإن كانت تجب بالنذر ليس حكمها كالأضحية بعد الذبح وإنما تجب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاده بعض المحققين (قوله وسلعة المفلس) صورتها اشترى زيد من عمرو سلعة فطلب عمرو من زيد ثمن

سلعته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات زيد قبل أن يأخذها صاحبها فإن عمرا يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز؛ لأنه حق تعلق بالعين ويمكن أن تصور بأن يجعل التفليس صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها أنه تصرف فيها بعد فلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فإنهم يأخذونها من رأس المال وصورها في تحقيق المباني بما إذا خاصمت رجلا مفلسا في عين سلعة ثم يموت المفلس والسلعة عنده فإن ربها أحق بها إن ثبتت له بالبينة وما تقدم في كلام المصنف حيث قال وللغريم أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت في السلعة الثابتة للبائع عند المشتري وفلس بعد الشراء أفاد ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كغسله وتكفينه إلخ) أي: أجرة غسله وتكفينه إلخ وإنما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة؛ لأنه صار شبيها بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبه به وأيضا الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة) أي: سواء أوصى بها أم لا وأما إذا مات قبل أن رمى العقبة فلا شيء عليه وقوله ثم حقوق الله إلخ أي بعد هدي التمتع. (قوله التي فرط فيها) أي: في الأعوام الماضية لا أنها حالة زمن الموت وقوله إذا أشهد إلخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضا أي كالزوج وقوله أو تعصيبا كالابن وقوله أو هما أي كالأب مع البنت السدس فرضا والسدسين تعصيبا؛ لأنه يأخذ نصف التركة واعلم أنه لم يتبين كلام المصنف على وجهه في شارحنا ونذكره لك ليتضح الحال ونصه يخرج من تركة الميت حق

Sub–topic – Overturning Division Due to New Creditor or Legatee

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after division of the estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3003)

القول جعل الدين كالاستحقاق ومذهب سحنون أن رب الدين يأخذ ما بيد الورثة ولا يرجعوا على المجني على عبده بشيء بل على الجاني بحصة ما يلحق قيمة العبد المجني إذا فض على جميع ما بأيديهم ويرجع المجني على عبده على الجاني بما بقي مثل أن يكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد بيد إخوته مائة والدين مائتان فيبيع العبدين اللذين بيد الأخوين فإن الأخوين يأخذان من الجاني أربعين وأخوهما عشرة ولو كان كالاستحقاق رجع الجميع أثلاثا قال اللخمي وإن طرأ وارث على ورثة أخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه وليس له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلا ما يصيبه لو لم يتلف ما أخذ اصحابه قال ابن القاسم وجعل الجواب في غريم على الغرماء كذلك ليس على الموسر إلا ما ينوبه لو كان بقية الغرماء مياسير والطارئ ثلاثة غريم ووارث وموصى له فالغريم يصح رجوعه على كل من وضع يده على تركة الميت من غريم ووارث وموصى له والوارث على الورثة وعلى الموصى لهم وكذلك الموصى له وأما الغريم فإن طرأ على الغرماء بانفرادهم لتقدمهم ولم يفضل عنهم شيء أو على الورثة لأنه لم يتقدمه غريم أو تقدم وفضل عنه ما يوفيه بيد الوارث أو على الورثة والغرماء لأن الباقي لا يوفي دينه فالأول يرجع على أولئك الغرماء دون الورثة إن لم يعملوا بدين طارئ ولا كان موصوفا فإن أعسر بعضهم أو غاب لم يرجع

على الموسر الحاضر إلا بما ينوبه إن كان الغرماء حضورا مياسير والغريم الطارئ على ورثة فإن اغترق الدين التركة وهي عين قائم بيد الورثة أخذه فإن أكل ضمن أو ادعوا الضياع لم يصدقوا لأن العين يغاب عليه فإن قامت بينة برأهم ابن القاسم لانتقاء التهمة وضمنهم أشهب على أصله في العواري أن اليد يد ضمان قال والأول أحسن لأن هذا استحقاق

Mas'alah: What is the ruling on overturning division of the estate when a creditor or legatee appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3006)

فالقيمة يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق نحوه وعلى عدم الضمان لا يضمن بهذه الأسباب ويلزمه الثمن في البيع ويصدق في تلف ما لا يغاب عليه دون ما يغاب مع يمينه وعلى مذهب أصبغ يضمن في العين وحده فتكون ثلاثة أقوال وطروء الغريم على الورثة أو على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة وطروء الموصى له بعد على الورثة فهم سواء فينتقض القسم عند مالك لحق الله تعالى ولا ينتقض عند أشهب واختلف قول ابن القاسم فعنه ينتقض بين جميعهم ويخرج الدين ثم يقسم الباقي ويكون النقض بالموت أو الجناية أو حوالة سوق أو غيره من الجميع أو يخرجوا الدين من عندهم فيتم القسم أو يتطوع أحدهم بجملة الدين وليس لأحدهم إخراج نائبه من الدين ويتمسك بنصيبه من القسم إلا برضاهم لتحقق الغبن في القسم إلا أن يثبت الدين بشهادة أحدهم مع يمين الطالب فلبقية الورثة إخراج الدين من عندهم ويقرون القسم لتهمتهم إياه في نقض القسم ليزداد حظه أو لغبن حصل له أو نقضه بأمر سماوي قال مطرف وفيه نظر لأن التهمة تبطل شهادته وقاله أشهب وعنه إنما ينتقض بيد من بقي

حظه أو بعضه بيده أو استهلكه أو شيئا منه وأما من تلف جميع حظه بأمر سماوي فلا يرجع عليه بشيء من الدين ولا يرجع هو مع سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد الدين ووافق ابن حبيب قول ابن القاسم الأول إلا أن يريد أحدهم فك نصيبه بنائبه من الدين إلا أن يتلف شيء مما بيد بقية الورثة الا ان يتركهم في ضمان التالف نفيا للغبن في القسم واتفق أشهب وسحنون واختلفا في فض الدين فقال سحنون على قيمة ما بيد كل واحد منهم

Mas'alah: What are the rulings on division of an estate when a debt or error appears after division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3009)

والموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة والموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة والغريم على الموصى له بأقل من الثلث وعلى الورثة والموصى له بجزء على الورثة وقد تقدم اكثرها وتأتي بقيتها إن شاء الله تعالى نظائر قال العبدي يلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في ست مسائل المقسوم من التركة بين الورثة ثم ينتقض القسم بالدين أو بغلط وقد تلف وهو مما يغاب عليه والصناع وعارية ما يغاب عليه والمبيع بالخيار مما يغاب عليه ونفقة الولد عند الحاضنة والصداق مما يغاب عليه وادعت المرأة تلفه ووقعت فيه الشركة بالطلاق

Mas'alah: What are the five opinions on whether the division of the estate is invalidated by a later debt or bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5519)

الميت من دنانير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال، أحدها أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا، فيكون ما هلك من جميعهم وما نما لجميعهم، فيخرج الدين أو الوصية من ذلك ويقسم الورثة ما بقي إن بقي شيء، وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه، والثاني أن القسمة تنتقض فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميع الورثة إلا أن يتفق جميعهم على ألا ينقضوها ويخرجوا الدين أو الوصية من أموالهم فيقروها، فيكون ذلك لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة، وقد اضطرب في ذلك قوله، والثالث أن القسمة تنقض أيضا فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميعهم إلا أن لمن شاء من الورثة أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين ويحمل نوبه مما هلك ويبقى حظه في يديه، فيكون ذلك له، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، مثال ذلك أن يهلك المتوفى وله أربع بنين ويترك عروضا ثمان بقرات في التمثل قيمة كل بقرة منها عشرة مثاقيل، فيقسمونها بينهم فيأخذ كل واحد منهم منها بقرتين بقرتين، فتموت بيد واحد منهم بقرة من البقرتين اللتين صارتا له في سهمه ويطرأ على المتوفى دين عشرة مثاقيل، فإن الواجب في ذلك على مذهبه أن تنتقض القسمة ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية، فإن بيع فيه بقرة واحدة قسمت الستة الباقية بين البنين الأربعة بالسهمة حسبما مضى من الاختلاف في صفة القسمة بها إن لم يتفقوا على قسمتها بالتراضي، ولمن شاء منهم على مذهبه أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين، وذلك ديناران ونصف دينار، ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي مات، وذلك دينار ونصف دينار أيضا إن كانت قيمتها عشرة فيؤدي خمسة دنانير، دينارين ونصف دينار لصاحب الدين، ودينارين ونصف لسائر الورثة، ويترك حظه في يديه، ويردون الباقون جميع ما بأيديهم إن أبوا إلا نقض القسمة فيقتسمون الخمس بقرات التي في أيديهم مع الدينارين ونصف دينار التي حمل الراضي بالقسمة بينهم على السواء بعد أن يؤدوا بقية الدين وذلك سبعة دنانير ونصف دينار، والقول الرابع أن القسمة لا

تنتقض، وهو قول

Mas'alah: What happens when a rightful claimant appears after the estate has been divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8118)

[فصل 6 - فيم لو طرأ مستحق بعد القسمة]

Mas'alah: How is a late-arriving heir or legatee compensated after estate division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8118)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا طرأ وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم، والتركة عين أو عرض، فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يتبع المليء بما على المعدم، وليس كغريم طرأ على ورثة ولكن كغريم طرأ على غرماء، وقد قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم، فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته في الحصاص.

Mas'alah: What happens when a rightful claimant appears after the estate has been divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8118)

قال ابن حبيب: قال أشهب: هذا إن كان عينا أو طعاما أو ما لا يعرف بعينه، ولو اقتسموا عروضا أو رقيقا، لشرك كل واحد فيما بيده إلا أن يكون لو قاسمهم إياها على

اجتماعهم اجتمع له حقه في شيء واحد أو شيئين.

Mas'alah: What happens when a rightful claimant appears after the estate has been divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8118)

ومن كتاب القسم: وإن كانت التركة دورا وليس فيها عين، فاقتسمها الورثة ثم قد وارث أو موصى له بثلث، نقض القسم، كأن قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the division of an estate when the deceased had debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2968)

وسئل السيوري عمن توفي وعليه دين فقسمت التركة، وباع بعضهم ثم قام بنقض القسمة فهل له ذلك أم لا؟ وهل يجب رد الثمن أو القيمة؟ فأجاب: لا تصح القسمة وعليه دين، ويرد ما كان قائما وثمن ما بيع. [95/6]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of inheritance after a will is discovered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5069)

وسئل عمن توفي وقسمت تركته وبقي بعضها وذهب بعضها أو وقع التصرف فيها،

وبعد مدة طويلة خرجت وصية الميت بأشياء معينة وحجج ورقاب وكفارات فطولبوا فيها فرغب من أراد تمام القسمة بأن يزن ما يخصه وامتنع من رغب في نقضها من ذلك، فلما طال الخصام عند القاضي ذكر لهم [391/9] أنه أفتى أن القسمة تنقض، ويرد كل من بيده شيء ببيع أو هبة أو قسمة وجميع ما جرى فيها حتى تعرض كلها للبيع، فترد الوصايا وتقسم البقية فلما أيقن الورثة بذلك التزموا أجمعون أداء الوصية وتبايعوا الرقاب وأقروا أن حكم القاضي جرى على سنن الحق من النقض، وأنه بعد الأعذار إليه، وطولع الشيخ في هذه القضية وذكر لهم جميع ما جرى للقاضي فيها وما اتفق الورثة عليه. فأجاب بأن تقاررهم ليس بصحيح، لأنه ليس بأمر حقيقي عند القاضي وعما وقعت به الفتيا وإنما هو استسلام ليتم أمر أرادوه وإنما ينفع التقارر إذا كان الأمر لم يكونوا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim after division of inheritance based on a late-discovered document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5321)

وسئل عمن اقتسم موروثة من ربع وعقار وغيره لمبايعة أو غيرها، ثم أخرج ولد الميت كتابا بخط الميت أنه صار له ربع أو غيره من التركة بمبايعة وطلب القيام فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب إلى الآن وأنه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the division of an estate due to outstanding debt when one heir is a minor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5887)

وسئل السيوري عمن توفي وترك ورثة أحدهم محجور وعليهم دين لا يبلغ الثلث ، فقسمت التركة وقدم على المحجور ثم قسم عنه وقد بيعت [433/10] هذه الرباع المقسومة والدين باق ، وحالت الأسواق على بعضها ، فأراد من باع نصيبه نقض القسمة لوجود الدين ، وإذا نقضت هل يرد ثمن ما باع أو قيمته أو فسخ البيع ؟

Mas'alah: What is the ruling on annulling a partition when a debt arises unless heirs agree to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3576)

قال: وعلى قول ابن القاسم ينقض القسم إلا أن يتفقوا على أداء الدين من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the estate when a new creditor appears after the heirs have divided it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

قال: وهذا بخلاف طرو غريم على غيره؛ لأن قضاء الورثة وقسمتهم عليهم كالقاضي، وليس كذلك قسم الورثة فيما بينهم، ولو كان المتروك مكيلا أو موزونا ففي صحة قسمهم إياه كالعين قولان.

Mas'alah: What are the thirty-three scenarios of claims arising after estate distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3585)

قلت: تحصيل أصول الطروء الموجب حقا للطارئ ثلاثة وثلاثون صورة جملة طرو غريم أو وارث أو موصى له على مثله، وطرو غريم على ورثة أو موصى له أو موصى له، وغريم وطرو وارث على موصى له وطروء موصى له على ورثة أو موصى له، فهذه تسع صور الموصى له منها مع غيره، أربع مضروبة في كونه موصى له بجزء أو بمعين أو بعين باثنتي عشر صورة، ومع مثله اثنتان مضروبتان في تسع مسطح كون الطارئ موصى له بأحد الثلاثة، والأول كذلك بثماني عشرة صورة، وذكر ابن رشد منها عشرا ثلاث صور طروء وأحد الثلاثة على صنفه يرجع الطارئ فيها عليهم بحظه ولا

Mas'alah: What are the rulings on subsequent creditors and legatees in relation to heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3586)

يأخذ مليا بمعدم، وينقض قسم غير المثلي لا المثلي، وفي ضمان مقبوض كل منهم ما تقدم وطرو الغريم على الورثة أو على الموصى لهم بالثلث، وطرو الموصى له بعدد على الورثة في إيجابه في الثلاث صور نقض القسم ما تقدم لأشهب وسحنون وابن القاسم، وفي ضمان مقبوض كل منهم ما تقدم ونقض القسم ومضيه بناء على تعلق الدين بعين التركة أو ذمة الميت، وعليهما اختلاف قولي مالك فيمن يبدأ باليمين مع الشاهد في دين الميت الغرماء أو الورثة، وفي الوصي ينفق التركة على الأيتام ثم يطرأ الدين ومسائل شتى.

Mas'alah: What is the ruling on the intrusion of a creditor upon heirs or a legatee upon heirs after division?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1255)

فصل وأما المسألة الرابعة والخامسة والسادسة، وهي طروء الغريم على الورثة، وطروءه على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة، وطروء الموصى لهم بعدد على الورثة فحكمها أيضا سواء. والاختلاف فيها واحد في انتقاض القسمة وفيما يضمن به كل واحد منهم حظه الذي صار إليه بها. فأما القسمة فتنتقض على رواية أشهب عن مالك لحق الله تعالى، ولا تنتقض عند أشهب وسحنون. واضطرب قول ابن

القاسم في انتقاضها فمرة قال إنها تنتقض من جميعهم، فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم ما بقي، فتكون المصيبة فيما مات أو جني عليه أو نقض بحوالة سوق أو غيره من جميعهم، إلا أن يشاؤوا أن يخرجوا الدين من عندهم ويقروا قسمتهم بحالها، أو يتطوع أحدهم بإخراج جملة الدين الطارئ من عنده لاغتباطه بحظه فيكون ذلك له ولا تنتقض القسمة، بمنزلة أن لو وهبه صاحبه. وليس لأحدهم أن يخرج ما ينوبه من الدين ويتمسك بحظه الذي صار إليه بالقسمة إلا أن يكون الدين ثبت بشهادة أحدهم مع يمين الطالب فيريد سائر الورثة أن يخرجوا الدين من عندهم ويقرروا القسمة بينهم ويأبى الشاهد من ذلك فلا يكون ذلك له، لأنه يتهم على أنه إنما أراد نقض القسمة ليزداد حظه إما لغبن جرى عليه فيها أو لتلف حظه أو بعض حظه بأمر من السماء أو ما أشبه ذلك. وفي ذلك نظر، لأنه إذا اتهم وجب ألا تجوز شهادته، وهو قول أشهب. ومرة قال إن القسمة إنما تنتقض بين من بقي حظه بيده أو شيء منه أو استهلكه أو شيئا منه. وأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو مع سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد تأدية الدين. وقع هذا له في بعض روايات المدونة. وذهب ابن حبيب إلى أن القسمة تنتقض بين جميعهم مثل قول ابن القاسم الأول، إلا أن لمن شاء منهم عنده أن يفك نصيبه بما ينوبه من الدين إلا أن يكون ما بأيدي سائر الورثة قد تلف شيء منه بموت أو جائحة فليس ذلك له إلا أن يشركهم

في ضمان ما مات من ذلك أو أجيح بأن يحمل نوبه منه. وأما أشهب وسحنون فاتفقا على أن القسمة لا تنتقض واختلفا في فض الدين على ما بأيديهم، فقال سحنون إنه يفض على قيمة ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم، وقال أشهب في أحد قوليه يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها زادت قيمتها أو نقصت ما كانت قائمة لم تفت. فعلى قول سحنون وأشهب سواء ثبت الدين بشاهدين أو بشهادة أحد الورثة مع يمين الطالب، إذ لا للشاهد بشهادته على مذهبهما.

Mas'alah: Is the dispute over annulling division based on whether the debt is tied to the estate or the deceased's liability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1257)

فصل والاختلاف في انتقاض القسمة مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعين في عين التركة أو واجب في ذمة الميت؟ فمن علل بأنه متعين في عين التركة نقض القسمة. ومن علل أنه إنما يجب في ذمة الميت ولا يتعين في عين التركة لم ينقض القسمة. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف قول مالك فيمن يبدأ باليمين مع الشاهد في دين المتوفى إن كان الورثة أو الغرماء في مسائل شتى، منها مسألة النكاح الثاني في الوصي ينفق مال اليتيم على يتاماه ثم يطرأ عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the intrusion of a creditor upon both creditors and heirs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1257)

فصل وأما المسألة السابعة وهي طروء الغريم على الغرماء والورثة فالحكم فيها أن

Mas'alah: How does a creditor recover from heirs and creditors when a debt arises after division?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1258)

ينظر، فإن كان فيما أخذه الورثة كفاف دين الغريم الطارئ رجع عليهم على ما تقدم من وجه العمل في طروء الغريم على الورثة ولم يكن له رجوع على الغرماء، وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء ببقية حقه على ما تقدم من وصف العمل أيضا في رجوع الغريم على الغرماء.

Mas'alah: What happens if a debt appears after the estate has already been divided?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=260)

(الفرع الثالث) إذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة وقال سحنون لا تنفسخ ولكن صاحب الدين يأخذ من كل وارث قدر حصته

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of an estate when heirs disagree about paying the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6161)

القسم، وأن يقضي ما ينوبه ولم يرض الآخرون نقضت، وقضي الدين، واستؤنف القسم في الباقي، وإن كان لا يبقى بعد قضاء الدين شيء كان القول قول من دعا إلى قضاء ما ينوبه ولا ينتزع ما في يده.

Mas'alah: Can a dissenting heir insist on annulling the division to pay a debt or bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1994)

ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية أو الدين، وأبى أحدهم، وقال: انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقسموا ما بقي، فذلك له، وهذا إذا كان ما في يد الذي أبى قد تغير بانهدام مساكن، أو بحوالة سوق الحيوان، أو بنقص دخلها في أبدانها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who divide the estate before the birth of a fetus?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=576)

الثاني: إذا فرعنا على المشهور وتعدى الورثة، وقسموا وأوقفوا للحمل أوفر حظيه، ثم هلك ما بأيديهم كله أو بعضه ضمنوا لتعديهم ولم يكن لهم رجوع فيما عزلوا إن سلم، وإن ضاع ما وقف للحمل فقط رجع على بقية الورثة وما وقف له وتلف كالعدم، فإن وجد بعضهم عديما قاسم المليء منهم فيما بيده على حسب المواريث واتبع جميعهم المعدم كغريم طرأ على ورثة لا كوارث طرأ عليهم، ولو نما ما في أيديهم دخل عليهم فيه ولم يدخلوا عليه فيما نما بيده، فالقسمة جائزة عليهم لا عليه فإن قاسمهم وصيه أو القاضي أو مقدمه جازت عليه وعليهم، ومفهوم القسم أن الدين يعجل وهو كذلك (خ) : وأخرت أي القسمة لا دين لحمل، وفي الوصية قولان محلهما في الوصية بغير عدد، وأما الوصية بالعدد فإنها كالدين تعجل اتفاقا. .

Mas'alah: How do heirs settle debts when a creditor appears after partial sale of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2739)

وإذا قلنا بإمضاء البيع فباع بعضهم نصيبه، وبقي نصيب بعض استوفى الطارئ جميع حقه مما وجد من التركة، ثم تراجعوا: فيرجع من أدى على من لم يؤد، ومن أعسر فعليه، ويتبع مما أخذ، إن لم يعلموا بالطارئ، فإن علموا فمتعدون.

Mas'alah: What are the rulings when a creditor, heir, or legatee appears after division of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

ثم ذكر للطارئ أربع صور أيضا متبعة في الحكم، وبها تمت الطوارئ العشرة، فقال: وإن طرأ غريم على مثله، أو وارث على مثله، أو موصى له بجزء -أي: بنصيب- على وارث اتبع الطارئ كلا ممن طرأ عليه بحصته، ولا ينتقض القسم، ولا يأخذ مليئا عن معدم، فإن وجد ما بأيديهم أخذ من كل منهم ما يجب له إن كان مكيلا أو موزونا، وإن كان حيوانا أو عرضا انفسخت؛ لما يدخل عليه من الضرر لتبعيض حصته، وقوله: (بجزء) هو قسيم قوله: (بعدد) فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an estate when a debt arises after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6929)

الثالث: قال ابن رشد: لا خلاف إذا طرأ غريم على ورثة أنهم لا يضمنون التلف بالسماوي، ولا خلاف أنهم يضمنون ما أكلوا أو استهلكوا أو استنفقوا. أهـ. ومر

السماع الذي استدل به الحطاب للمص أن الورثة إذا اقتسموا التركة ونما ذلك بعد ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك فإن ما أخذوا حال الاقتسام نماؤه للغرماء ولا ضمان فيه على الورثة إلا أن يستهلكوا شيئا فيكون عليهم غرمه. أهـ. وقد مر أن مصطفى اعترض على الحطاب؛ يعني حيث قال إن السماع المذكور ليس فيه تصريح بالغلة، قال: إلا ما يؤخذ من قوله: فنماؤه للغرماء، وفيه بعد إذ ربما يقال نماؤه في

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when a debt or bequest arises after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6931)

والوصية، واختلف إذا طرأ على الورثة دين أو وصية بعد اقتسام الورثة لما ترك الميت من دنانير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال: أحدها أن القسمة تنقض لحق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا فيكون ما نقص أو هلك من جميعهم وما نما لجميعهم، فيخرج الدين والوصية من ذلك ويقسم الورثة ما بقي إن بقي شيء وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when a debt arises after partition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6931)

الثاني: أن القسمة تنقض فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميع الورثة إلا أن يتفق جميعهم على أن لا ينقضوها ويخرج الدين والوصية من أموالهم ويقروها فيكون ذلك

لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة، وقد اضطرب في ذلك قوله.

Mas'alah: What is the third opinion on invalidating inheritance division due to a subsequent debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6931)

والثالث أن القسمة تنقض أيضا فيكون ما هلك أو نقص أو نما بين جميعهم إلا لمن شاء من الورثة أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين، ويحصل نوبه مما هلك ويبقى حظه في يديه فيكون ذلك له وهو قول ابن حبيب في الواضحة، مثال ذلك أن يهلك المتوفى وله أربع بنين ويترك عروضا ثماني بقرات في التمثيل، قيمة كل بقرة منها عشرة مثاقيل يقسمونها بينهم فيأخذ كل واحد منهم بقرتين، فتموت بيد واحد منهم بقرة من البقرتين اللتين صارتا له في قسمة ويطرأ على المتوفى دين عشرة مثاقيل، فإن الواجب في ذلك على مذهبه أن تنقض القسمة ويخرج الدين من السبع البقرات الباقية، فإن بيع فيه بقرة واحدة قسمت الستة الباقية بين البنين الأربعة بالسهمة حسبما نص من الاختلاف في صفة القسمة بها إن لم يتفقوا على قسمتها بالتراضي، ولمن شاء منهم على مذهبه أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف ريناز، ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف دينار أيضا إن كانت قيمتها عشرة فيؤدي خمسة دنانير ديناران ونصف دينار لصاحب الدين وديناران ونصف دينار لسائر الورثة ويترك حظه في يديه، ويرد الباقون جميع ما بأيديهم إن أبوا إلا نقض القسمة يقتسمون الخمس بقرات التي بأيديهم مع الدينارين ونصف دينار التي حمل الراضي بالقسمة بينهم على السواء بعد أن يودوا بقية الدين وذلك سبعة دنانير ونصف دينار.

Mas'alah: What is the fourth opinion on whether the division of inheritance is invalidated by a subsequent debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6931)

والقول الرابع أن القسمة لا تنتقض وهو قول أشهب وسحنون إلا أنهما اختلفا في فض الدين، فقال سحنون: إنه يفض على كل واحد منهم يوم الحكم، وقال أشهب في أحد قوليه: إنه يفض

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of inheritance division when debts arise after bequests and manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6932)

والخامس أن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه أو شيء منه أو استهلكه أو شيئا منه، وأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه صاحب الدين ولا يرجع هو على الورثة فيما بقي بعد تأدية الدين، فقول ابن القاسم في هذه الرواية: إذا لحق دين يستغرق التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتق واقتسام الورثة إن الوصايا ترد بنمائها ونقصانها وتنقض القسمة ويكون النماء للغرماء والضمان عليهم ولا يكون على الورثة شيء منه إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه بين لا كلام فيه على مذهبه إذا كان الدين يستغرق التركة بنمائها، وأما إذا كان لا يغترقها فاتفق جميعهم على أن يؤدوا الدين وتمضي قسمتهم بذلك على مذهبه، وأما قوله: فيما اشتروا من التركة فحوسبوا به في ميراثهم أو اشتراه الموصى لهم منها فحوسبوا به في وصاياهم إن لهم النماء وعليهم الضمان

وليس عليهم إلا الثمن، فهو بين صحيح لا اختلاف فيه إذ لا فرق بين أن يشتروه فيحاسبوا به في ميراثهم وفي وصاياهم، وبين أن يباع من غيرهم فيدفع إليهم الثمن في ذلك. وأما قوله: وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو إدام فإنهم يغرمون ذلك كله وإنما يوضع عليهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار التي تقسم بالقيمة، فالظاهر منه أن الذهب والورق والطعام والإدام يغرمونه إن هلك ولا يوضع عنهم ضمانه، وإن قامت بينة على تلفه بخلاف العروض والحيوان والعقار التي تقسم بالقيمة، وقد بين ذلك إذ جعل الحكم فيه حكم المستعير لأن العارية فيما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مضمونة كالقرض، وكذلك قال في العارية من المدونة: إنها قرض وهو قول ابن الماجشون في رسم النكاح من سماع أصبغ خلاف قوله فيه أن لا ضمان عليه في العين ولا في كل ما يغاب عليه إذا قامت البينة على تلفه، وخلاف قول أصبغ في تفرقته بين العين وبين ما سواها مما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of inheritance when a debt appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7133)

وما ذكره ابن رشد من عموم النقض وافقه إطلاق ابن الحاجب وابن شأس وغير واحد، وفصل ابن عرفة بين المثلي وغيره كما فعل المص، ونقل ذلك عن اللخمي وابن رشد أيضا، ونص ابن عرفة: وطرو دين على قسم ورثة جهلوه والمقسوم غير مثلي في نقضه لحق الله لزوما أو للدين فتنتقض ما لم يجتمعوا على أدائها. ثالثها تنقض في حق من أدى منابه منه وتحمل حظه مما هلك. ورابعها لا ينقض. وخامسها هذا في حق من تلف كل حظه بسماوي فلا يتبع بدين ولا حق له فيما فضل عنه للبيان عن رواية أشهب، ومشهور

قول ابن القاسم المنصوص له فيها وابن حبيب وسحنون مع أشهب وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of division of inheritance when a debt appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7133)

وقال الحطاب: ما ذكره المص صرح به في اللباب يعني في تفصيله بين المقوم وغيره، لكن يعترض على المص بأمرين: أحدهما قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، ثانيهما أن عدم النقض في المثلي محله إذا وجد بأيديهم، وأما مع هلاكه فالنقض انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a division of inheritance when a debt appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7133)

والحاصل أن عموم النقض في المثلي وغيره ذكره ابن رشد ووافقه إطلاق ابن الحاجب وابن شأس وغير واحد، وفصل ابن عرفة بين المثلي وغيره كما فعل المص ونقل ذلك عن اللخمي وابن رشد أيضا، لكن كلام ابن عرفة يدل (1) على أن عدم النقض في المثلي محله إذا وجد بأيديهم وأما مع هلاكه فالنقض، وأما قول المص: "ومن أعسر" إلخ فمعترض كما علمت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when creditors appear after estate division and heirs knew of the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3325)

والجواب عن السؤال الثاني: في طروء الغرماء على الورثة بعد قسمة التركة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون الورثة عالمين بدين الغرماء، أو كان الميت موصوفا بالدين. والثاني: أن يكونوا غير عالمين، ولا كان الميت موصوفا بالدين، فإن

علموا بالدين، أو كان الميت موصوفا بالدين: فلا يخلو الورثة من أن يقسموا جميع التركة، أو عزلوا منها مقدار الدين، ثم قسموا ما بقي.

Mas'alah: Does the division of the estate among heirs become invalidated by the arrival of creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

فإن كانت التركة بأيدي الورثة قائمة أو بعضها؛ مثل أن يفوت ما أخذ بعضهم، وبقي ما أخذ البعض، هل تنتقض القسمة بطرءان الغرماء عليهم أم لا؟

Mas'alah: What is the first position on the invalidation of estate division due to debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

أحدها: أن القسمة تنتقض بين جميعهم حتى يخرجوا الدين من جملة المال ثم يقتسموا ما بقي, وهي رواية أشهب عن مالك في "كتاب محمد" وغيره، وظاهره أن القسمة تنتقض، فإن رضي الورثة بإخراج الدين من

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of inheritance division due to outstanding debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

والثاني: أنها لا تنتقض جملة بلا تفصيل، وهو قول أشهب، وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of inheritance division due to outstanding debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

والثالث: أنها تنتقض بين جميعهم، إلا أن يشاء الورثة أن يخرجوا الدين، ويقروا قسمتهم بحالها، أو يتطوع أحدهم بإخراج جملة الدين من عنده لاغتباطه بحقه، فيكون ذلك له.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the invalidation of inheritance division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3332)

والقول الخامس: أن القسمة تنتقض بين جميعهم؛ مثل قول ابن القاسم الأول إلا أن لمن شاء منهم أن يعد نصيبه بما ينوبه من الدين، وكان ذلك له، إلا أن يكون ما بأيدي سائر الورثة، قد تلف شيء منه بموت أو جائحة، فليس ذلك إلا أن يشركهم في ضمان ما مات من ذلك أو أجيح، فإنه يحمل منه ما ينوبه، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs who divide an estate and then a debt appears that consumes it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3256)

الحط أشار إلى ما في سماع يحيى في الورثة يقتسمون التركة فتنمو في أيديهم ثم يطرأ عليهم دين يستغرقها بنمائها أنهم يردون ما أخذوا بنمائه ولا ضمان عليهم فيما نقص إلا أن يستهلكوه فعليهم عوضه، وكذلك الموصى لهم بأشياء بأعيانها وأما ما اشتراه الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم، أو اشتراه الموصى لهم فحوسبوا به في وصاياهم فلهم نماؤه، وعليهم ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a division of an estate when a debt appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3258)

كوارث طرأ على مثله، إلا أن ينتفع [منح الجليل] ولا بعضهم لبعض، وكذلك إذا جنى على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون الذي جنى عليه اهـ. وعبارة المقدمات نصها فأما القسمة فتنقض على رواية أشهب عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لحق الله تعالى، ولا تنقض عند أشهب وسحنون، واضطرب قول ابن القاسم في انتقاضها فمرة قال إنها تنقض بين جميعهم فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم الباقي، ثم قال ولا خلاف بين جميعهم في أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء إذا لحق الدين اهـ. وشبه في عدم استحقاق الغلة المفهوم من قوله بخلاف ذي دين على وارث فقال: (كوارث طرأ على) وارث (مثله) في الاستحقاق، وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطروء عليه التركة، فإن المطروء عليه لا يختص بالغلة، فإن كانا متساويين في الاستحقاق فيقسمانها وإن كان الطارئ يجحد المطروء عليه فجميعها

للطارئ، قال "د" فلو قال طرأ عليه مثله كان أولى، فيضمن المطروء عليه الغلة للطارئ التي تخصه في كل حال (إلا أن ينتفع) المطروء عليه بنفسه وكان في نصيبه ما يكفيه، هذا هو الصواب، وما في التوضيح وتت وعب والخرشي، وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه تحريف من الناقل لا شك فيه نبه عليه بابا وطفي والبناني، ولم يعلم بالطارئ، وأن يفوت الإبان فيما له إبان فلا يحاسب الطارئ المطروء عليه بانتفاعه. "ق" ابن رشد إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن لانتفاء وجوه الضمان عنه، فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث فاختلف قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" إذا سكن ولم يكر والأصح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه وفيها إن استحق الأرض بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا وكانت في يده بشراء أو ميراث، وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكراؤها للمباع، وإذا كان مكري الأرض وارثا طرأ له أخ

Mas'alah: What is the ruling when a creditor or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3396)

وإن دفع جميع الورثة مضت: [منح الجليل] ونحوها (على ورثة) وحدهم بعد قسمهم تركة مورثهم (أو) طروء موصى له بعدد وحده (على وارث وموصى له بالثلث) مثلا بعد إعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقي على الورثة. ابن القاسم فتفسخ القسيمة ويعطى الغريم أو الموصى له حقه ثم يبتدأ القسم. (و) الفسخ مقيد بما إذا كان (المقسوم) مقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الفرض بعينه فيها إن كانت

التركة دارا وليس فيها عين فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو اقتسموا كل دار على حدة. (وإن كان) المقسوم (عينا) أي دنانير أو دراهم (أو مثليا) أي مكيلا أو موزونا أو معدودا غير عين فلا يفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد الطارئ (على كل) ممن أخذ شيئا من ذلك بما يخصه إن كان قائما وإن فات رجع بمثله (ومن أعسر) من المطروء عليهم (فعليه) أي المعسر يرجع الطارئ ويتبع به في ذمته ولا يرجع بما عليه على مليء من المطروء عليهم (إن لم يعلموا) حين القسم بالطارئ قاله ابن القاسم، فإن كانوا عالمين به وقسموا رجع الطارئ على المليء بما على المعسر وعلى الحي بما على الميت، وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم. ومحل فسخ قسمة المقوم إن لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارئ حقه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا طرأ وارث أو موصى له بثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض، فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه ولا يتبع المليء بما على المعدم. (وإن دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطارئ حقه (مضت) القسمة، هذا هو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص عليه في المدونة، وفيها لكل واحد من الورثة أن

Mas'alah: What is the third scenario of a creditor appearing after division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3398)

الثالثة: أن يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after heirs have divided the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3398)

وأما إذا طرأ غريم على ورثة فيرجع على مليئهم بجميع ما أخذه من التركة وله هو الرجوع على المعسر بما يخصه، سواء علموا الدين أم لم يعلموه، وكذا قوله بعد ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا ففي قسمتها

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after heirs have divided the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3398)

ومن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل أن الدين قبل القسمة، أو لم يعلموا به فاقتسموا ميراثه ثم علموا الدين فترد القسمة حتى يوفي الدين إن كان ما اقتسموا قائما، فإن أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلرب الدين أخذ دينه مما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلفه بقية الورثة، فكان هو التركة، وما بقي بيد الغارم فهو له، ويتبع بقية الورثة بتمام ميراثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء، ويضمن كل وارث ما أكله وما استهلكه مما أخذه من التركة وما باع فعليه ثمنه إن لم يحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3398)

طفي قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا الظاهر أنه وهم منه – رحمه الله تعالى –، إذ لم يذكره في المدونة ولا ابن الحاجب ولا غيرهم ممن وقفت عليه، بل اقتصر ابن الحاجب

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

على قوله يوفي دينه مما وجد ويتراجعون، ولم أر من قال في تراجعهم من أعسر فعليه إن لم يعلموا إذ لا معنى لهذا الشرط لاستوائهم في العلم، بل ظاهر كلامهم اتباع كل بحصته من غير تفصيل. وإن قيل محله التأخير فتأخير الذي قبله كما قلناه يغني عنه، وقد استشكله الحط بعد استشكال الذي قبله.

Mas'alah: What happens when a debt arises after a judge's division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

ثم قال وإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقض كقسمهم بغير أمره وهم رجال،

Mas'alah: What are the five opinions on a debt or bequest arising after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3401)

ابن رشد اختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدما قسمها الورثة من دنانير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال، أحدها: نقض القسمة

لحق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا فما هلك أو نقص من جميعهم وما نما لجميعهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك، وإن بقي شيء فيقسم على الورثة، وهذا قول مالك في رواية أشهب "– رضي الله عنه –" . الثاني: نقضها إلا أن يتفق جميع الورثة على عدمه وإخراج الدين أو الوصية من أموالهم، فذلك لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة. اهـ. فعلم منه أن فائدة نقضها ولو كانت التركة مثليا الضمان من جميعهم إذا تلف بسماوي، وإذا كان المثلي قائما بأيديهم فلا تنقض إذ لا فائدة له. ابن رشد إن وجد ما قسموه بأيديهم فلا ينتقض قسمه من المكيل والموزون، ولهذا قيد ابن عرفة المسألة أولا بغير المثلي إشارة إلى أن غير المثلي ينقض مطلقا، وهو مع الهلاك، إلا أن ابن عرفة كلامه يفيد بعضه بعضا. وأما كلام المصنف فيحتاج إلى وحي يسفر عنه بأن يقال قيد بقوله كدار إشارة إلى أن المثلي فيه تفصيل، وهو عدم النقض مع وجوده، والنقض مع هلاكه، والله أعلم، ولم أر من قيد بالمثلي كما فعل المصنف فابن رشد عمم كما ترى. وأطلق ابن شاس وابن الحاجب وغير

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3402)

وإن طرأ: غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3402)

وإن طرأ غريم) أي صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصى له بجزء) كسدس (على وارث) بعده (اتبع) الطارئ (كلا) بضم الكاف وشد اللام، أي كل واحد من المطروء عليهم (بحصته) التي تخصه بالمحاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم مليا عن معدم، فإن وجد ما أخذوه قائما بأيديهم أخذ من كل ما يجب له عنده إن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، وإن كان حيوانا أو عرضا أو عقارا انفسخت القسمة لتضرره بتبعيض حصته قاله تت. الحط هذا إن كان المقسوم عينا، وأما إن كان دارا فللطارئ، نقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب، ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار، فله الفسخ، وإن كان عينا رجع عليهم، ومن أعسر فعليه أن يعلموا به. وقال أشهب من أعسر فعلى الجميع. في التوضيح قوله فله الفسخ أي وله مشاركة كل واحد بما ينوبه وتقدم لفظهما واللباب.

Mas'alah: What is the ruling on rights that appear against the estate after its division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=219)

[86] – ظهور حقوق على التركة بعد قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after heirs have taken their shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[2] او يطرأ غريم على ورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after distribution of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[3] او يطرأ غريم على غرماء وورثته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a latecomer creditor, legatee, or heir?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

فأما إذا طرأ غريم على غرماء او طرأموصى له على موصى لهم او طرأ وارث على ورثة او طرأ موصى له بجزء على ورثة فمذهب ابن القاسم، في الأربعة الأوجه: ان ينظر إلى ما كان يجب لهذا الطارئ لو كان حاضرا، يوم القسمة فيتبع كل واحد منهم بما حصل في نصيبه، من ذلك الجزء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling when a new creditor or legatee appears after estate division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=221)

وأما إذا طرأ غريم على ورثة أو طرأ غريم على موصى له بجزء وورثة أو طرأ موصى له بعدد على ورثة، فمذهب ابن القاسم: أنه ان طاع الذين اقتسموا المال بأداء هذا الطارئ، أو طاع احدهم بأداء جميعه، من عند نفسه، صحت قسمتهم وان أبوا أو أبى أحدهم فالقول قول من أبى وتنفسخ القسمة الا أن يكون استحقاق الدين بشهادة هذا الذي أبي مع مستحقيه فلا تنفعه ابايته وحده وتنفذ القسمة، ويلزمه ما ينوبه من الدين، لأنه يتهم: أنه انما أراد بالاقرار بالدين، نقض القسمة.

Mas'alah: Does the division of an estate become invalid when a new claimant appears according to Ashhab's narration from Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

ويأتي على رواية أشهب عن مالك: أن القسمة تنفسخ على كل حال وان رضي أحدهم، أو جميعهم بأداء حق هذا الطارئ، لحق الله عز وجل في ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the validity of division of an estate when a new claimant appears?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

وقال أشهب من رأيه: ان القسمة تصح ولا تنفسخ، ويأخذ هذا الطارئ حقه من كل واحد منهم، على قدر الأجزاء. التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the validity of the division of an estate and the method of recourse for a new claimant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=223)

وسحنون يقول مثل قوله في صحة القسمة؛ غير أنه يخالفه في صفة الرجوع، فيقول: يأخذ هذا الطارئ حقه من كل واحد منهم، على قد ما بيده يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of inheritance division when a creditor appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2881)

على أن هذا السماع خلاف المشهور قال ابن رشد في شرحه تنتقض القسمة بطرو الغريم فيكون ما هلك أو نقص أو نما من جميع الورثة وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance when a debt appears after distribution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2970)

كلام ابن عرفة وقال ح ما ذكره المصنف صرح به في اللباب فقال وإذا طرأ دين بعد القسمة يغترق التركة أخذ ذلك من يد الورثة وإن كان لا يغترقها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ كل واحد بما ينوبه وإن كان بعضهم غائبا أو ملدا أو معسرا أخذ دينه من الحاضر الموسر غير الملك ويتبع هو أصحابه وإن كانت التركة عقارا أو رقيقا فسخت حتى يؤدي الدين علموا بالدين أو لم يعلموا قاله في المدونة اهـ.

Sub-topic – Division of Estate with Known Debts

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a debt is known and heirs are present or absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3004)

والإستحقاق لا يضمن مع البيئة إلا أن يحسبوا ذلك لأنفسهم مع علمهم بالدين والميت موصوف بالدين فإن أوفقوا ذلك للغرماء عند أمين أو أحد الورثة وهو مأمون برئوا وإن لم تشهد بينة بالأصل فإن كان الدين يغترق بعض التركة وكلهم حاضر موسر غيره أخذ من يد كل واحد ما ينوبه لا الجميع من واحد فإن كان معسرا أو غائبا أو ملدا أخذ الجميع من الحاضر الموسر غير الملد واتبع المأخوذ منه أصحابه فإن كانت التركة ديارا واقتسموا عالمين بالدين قال مالك فسدت القسمة ونقضت رضي الورثة بقضاء الدين أم لا لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وقبل القسم جائز يتعلق به حق آدمي فإذا رضوا بقضاء الدين لم ينقض وإن رضي أحدهم ببقاء القسم وقضاء ما ينوبه وامتنع غيره نقض القسم واستؤنف في الباقي فإن كان لا يبقى بعد قضاء الدين شيء قدم من طلب قضاء ما ينوبه إذ لا قسم صحيح بعد قضاء الدين يرجع به وقال أشهب وسحنون القسم جائز إذا كان المقسوم موجودا ويفض الدين على ما في أيديهم بالحصص وإن كان الدين يغترق نصف التركة وفي يد أحدهم ثلث التركة وفي يد الآخر الثلثان بيع نصف ما في يد كل واحد إلا أن يكون على الغريم في ذلك ضرر لقلة الرغبة في شراء البعض أو يكون نائب أحدهم احضرها فينقض القسم قال اللخمي وعلى قوله لو بنى أحدهم في نصيبه وقيمته مائة فصارت مائتين لبيع منه للغريم ربعه لأنه نصفه قبل

البناء إلا أن يشاء الرجوع بنصف قيمته يوم المقاسمة وقيل يوم بنى لأن البناء فوت فإن انهدام ما في يد أحدهم ولم يبن الآخر نقض القسم وليس الانهدام فوتا وإن قال أحدهم لا أرد القسم وأقضي جميع الدين قدم ولا ينقض كالأجنبي فإن اغترق الدين جميع التركة وقد هلك ما في يد أحدهما لم يضمن قسما بالقرعة أم لا لأن مقال الغريم من باب نقض القسم وهو كالاستحقاق فلا يضمن ولا يضمن الأخ لأخيه شيئا لأنه لا يستحق ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when a debt arises and some assets are lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3005)

إلا بعد الدين فلو رجع الأخ على أخيه بقيمة نصف ما قبضه إن اقتسما بالتراضي رجع الغريم أخذه منه لتقديم الدين على الميراث وكذلك إذا اغترق الدين جميع الباقي وبعض الهالك لم يضمن من هلك بيده شيئا فإن اغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة فقال لا يرجع من استحق ذلك بيده ولا يرجع عليه وأرى أن القسم تمييز حق وهو بمنزلة ما لو قضى ذلك الدين أجنبي وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هو بيع فيرجع ولا يرجع عليه فإن كانت التركة عينا وديارا أو كان في العين وفاء بدين الطارئ قضي الدين من العين ومضى القسم في الدار ولا قول لمن أراد نقضه وإن كانت عينا وعروضا وديارا وقسمت قضي الدين من العين والعروض لأنها أقرب بيعا ومن حق الغريم تبدئته بالأسرع ومضى القسم في الديار لعدم الحاجة للنقض وإن اقتسموا ديارا أو عبيدا فانهدم ما أخذ أحدهم أو حدث بالعبد عيب بيع جميع السالم لأنه أقرب بيعا ورجع على أخيه فقاسمه تلك الدار والعبد على ما هو عليه من انهدام أو عيب قولا

واحدا وإن بيع نصف السالم فكان رد النصف الباقي وانتقال النصف أفضل له وأراد رد ذلك لغرض له في الرد أو اختار التمسك لأن ذلك أفضل فله ذلك على أحد القولين وقيل لأخيه الرجوع عليه قال صاحب المقدمات طرؤا لغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم حكمهم سواء يتبع الطارئ كل واحد منهم بنائبه ولا يأخذ المليء بالمعدم وإن كان المقسوم لم يفت منه شيء لم ينتقض القسم في المكيل والموزون لعدم الحاجة للنقض وينقض في الحيوان والعروض لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وفي ضمان كل واحد للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت البينة على التلف من غير سببه قولان وعلى الضمان

Mas'alah: How is a debt of the deceased distributed among heirs after division of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8114)

قال ابن عبدوس: قال سحنون: إن الدين إذا لحق الميت لم ينتقض القسم، وهو تمييز حق ليس ببيع، والدين شائع في جميع ما بأيديهم، ويكون على جميع الورثة لا على قدر مواريثهم فيضر بهم؛ إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم أو تغير سوق ما بيده، فيؤدي أكثر مما بيده، ولكن يقوم ما بيد كل واحد منهم يوم البيع للدين، ويقسم عليه الدين، فما وقع على كل واحد، بيع مما بيده بقدره، ولكل واحد أن يفتك ما يباع عليه بأداء ما ينوبه، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله وكان بعض ما بيد أحدهم أحضر ثمنا فليبع ما هو أنجز له مما هو بيد أحدهم ثم يرجع هو على إخوته بمقدار ما كان ينوبهم من الدين يوم قضاه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying debts when the wealth is ample?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8117)

وروي عن مالك أنه قال: وإن كان المال واسعا فلا يقسم إلا بعد قضاء الدين.

Mas'alah: Is the division of an estate valid if the deceased had debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2968)

[لا تصح قسمة تركة من عليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying a creditor's share and dividing the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3107)

فأجاب: إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين. ما ينوبه منه ويقتسموا الأملاك المذكورة على فرائض الله، فذلك لهم، وليس للذي له الدين أن يأبى عليهم وبالله تعالى التوفيق. [

من طلبت منه الإقالة في أملاك فقال حبستها] وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل الإمام، عن رجل ابتاع أملاكا من رجل، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها، فقال المبتاع: إني قد حبستها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا وسأل أهل العلم،

فإن جوزوا لي إقالتكم فأنا أقيلك. ثم إن المبتاع مات إثر ذلك. فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به ولا حيز، فإن كان قد أشهد به في صحته وحيز عنه وكان المحبس عليهم كبارا أو كان فيهم كبير حينئذ فينفذ وما وعد به من الإقالة ساقط لا يلزمه ولا ورثته، صح الحبس أو لم يصح. وإذا لم يصح فإن الأملاك موروثة عنه وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate that has debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

لا تصح قسمة تركة من عليه دين ... 94

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying the deceased's debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

وسئل عن قسمة تركة فيها محاجير قبل أداء الديون التي على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate before paying debts according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5191)

فأجاب: قسمة التركة بين الورثة قبل أداء الدين الذي على التركة فيها اختلاف في المذهب فقد قيل لا يجوز ذلك ويفسخ إذا وقع بكل حال لقوله تعالى في قسم المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ومشهور المذهب جوازه بشرط أن يوقف للدين وفاؤه وإلا لم يجز فينظر في هذه النازلة ويتنزل على هذا الأصل فإن لم يترك للدين وفاء فسخت القسمة وأدى الدين ثم يقسم الباقي ويراعى في القسمة السداد في جهة المحاجير فإن ظهر فيها السداد لجهتهم صحت وإلا لم تصح إذا ظهر غبن عليهم في القسمة.

Mas'alah: Is the division of an estate valid before debts are paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5887)

[قسمة التركة قبل إخراج الدين لا تصح]

Mas'alah: Is the division of an estate valid if there is an outstanding debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5887)

فأجاب : القسمة وعليه دين لا تصح ، ويرد ما كان قائما وثمن ما بيع والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying the deceased's debt from his estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5919)

[من ترك أملاكا وادينا عليه لبعض ورثته ، فأراد الآخرون أداء الدين وقسم الأملاك]

Mas'alah: What is the ruling on heirs agreeing to pay a debt and divide the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5920)

فأجاب : إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين ما ينوبه منه ويقتسموا الأملاك المذكورة على فرائض الله فذلك لهم ، وليس للذي له الدين أن يأبى ذلك عليهم . وبالله التوفيق .

Mas'alah: Is division of an estate valid before debts are paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

قسمة التركة قبل إخراج الدين لا تصح 432

Mas'alah: What happens if heirs divide the estate before paying debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2043)

قلت: أرأيت لو أن رجلا مات وعليه دين، وقد ترك دورا ورقيقا، وصاحب الدين غائب، فاقتسم الورثة مال الميت جهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، أو جهلوا أن عليه دينا حين اقتسموا ثم علموا أن عليه دينا حين اقتسموا؟ قال: أرى أن ترد القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه، لأن مالكا قال في رجل مات وترك مالا ودارا ودينا. قال: أرى أن يباع من الدار قدر الدين، ثم يقتسم الورثة ما بقي من الدار إلا أن يخرج الدين من عندهم الورثة، فتكون الدار دارهم لا تباع عليهم ويقتسمونها بينهم قلت: أرأيت الورثة الذين جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث، أو جهلوا أن على الميت دينا، إن كانوا قد اقتسموا الميراث فأتلف بعضهم ما صار له وبقي في يد بعضهم الذي أخذ من الميراث، فقدم صاحب الدين، كيف يأخذ دينه وقد أراد أن يأخذ جميع دينه من الميراث الذي أدرك في يد هذا الوارث الذي لم يتلف ما بقي في يده من ذلك؟ قال: قال مالك: للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد هذا الوارث إلا أن يكون حقه أقل من الذي في يد هذا الوارث، فليأخذ مقدار دينه من ذلك ويطرح هذا الدين، ولا يحسب من مال الميت. وينظر إلى ما بقي من مال هذا الميت مما بقي في يد هذا الذي أخذ الغريم منه ما أخذ وما أتلف الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله مال الميت. فينظر إلى ما بقي في يد هذا، فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي له من تمام حقه من ميراثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء، ويضمن الورثة ما أكلوا أو استهلكوا مما كان في أيديهم، وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك، وما كان بقي في أيديهم من العروض والأمتعات أصابتها الجوائح من السماء، فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال مالك في هذا، فهذا يدلك على أن القسمة كانت باطلة إذا كان على الميت دين؛ لأن مالكا قد جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلة لما قال ما أصابت الجوائح من الأموال التي في أيديهم وما مات مما في أيديهم، فضمانه من

جميعهم؛ علمنا أنه لم تجز القسمة فيما بينهم للدين الذي كان على الميت. قلت: أرأيت ما جنى عليه مما في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحق الدين ثم لحق الدين؟ قال: يتبعون جميعا صاحب الجناية؛ لأنه كان لجميعهم يوم جنى عليه عند مالك. وكانت القسمة فيه باطلة، ولأن مالكا قال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه، فإنما يؤدون الثمن الذي باعوا به، ولا يكون عليهم قيمة تلك السلع يوم قبضوها. قلت: أرأيت إذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت في هذا المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا، ويدفع إليهم حقهم بلا كفيل. قلت: أرأيت إن قسم القاضي بينهم، ثم لحق الميت دين، أتنتقض القسمة فيما بينهم بحال ما وصفت لك في قول مالك؟ قال: أرى أن القسمة تنتقض؛ لأن قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو اقتسموا هم أنفسهم بغير أمر القاضي وهم رجال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of inheritance until after childbirth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

أصبغك لا تقسم حتى تضع إلا لدين، أو يخاف تلف المال، وعطب الميراث.

Mas'alah: When does the division of an estate remain valid despite a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

ابن رشد: إن وجد ما قسموه بأيديهم لم ينتقض قسمه من المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling if heirs distribute inheritance before a pregnant widow gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

ابن رشد: قال أصبغ: إن قسموا قبل وضعها؛ فسخ قسمهم ووقف جميع المال، فإن هلك سهم الورثة في أيديهم؛ قبل فسخه، والولد أعطي حظه ومضى الضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a wife's share before the estate is settled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

قلت: الواجب وقفه غير متميز بقسم، وقسمهم له تعدو وهو قبل وقفه وقال: وكذا لو لم يكن ولد، وقالت الزوجة: عجلوا إلى الثمن، قال مالك في المبسوط: فإن عجلوه لها، ثم تلف المال، أو نقص لم يرجعوا عليها بشيء.

Mas'alah: How does Sahnun distinguish debt from claims of ownership in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5222)

قال ابن عبدوس: وعلى أصل سحنون لا تهمة عليه لأنه عنده إنما يرجع عليهما بقدر ما ينوبهما من الدين من قيمة عبديهما يوم أداء الدين، بخلاف استحقاق أحد العبيد، والفرق أنه لو مات عبد أحدهم وغاب الآخر بعبده فبيع العبد الحاضر في الدين فلو

كان كالاستحقاق لرجع هذا في ثلث عبد الغائب وفي الدين يرجع عليه بنصفه في اتفاق قيمتها، وقد قال أشهب: إذا كان قد أتلفوا ما بأيديهم ودى كل واحد مصابته من الدين، فإن كان بعضهم عديما ودى الملي جميع الدين ما بينه وبين أن يحيط بما ورث ثم يرجع على إخوته بمصابتهم، وهذا خلاف ما قال في مسألة الوارث المقر حين جعله فيها شريكا لهم ولم يجعلهم ها هنا شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on claims against a deceased person's estate when the total exceeds twenty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5246)

ومن ادعى أكثر من عشرين فلا شيء له وإن ادعى واحدا وعشرين وآخر أحد عشر تحاصا ولا يزاد على عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when heirs know of debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

واختلف إذا كانت تركة الميت ديارا، وكانت القسمة وهم عالمون بالدين فقال مالك في كتاب محمد: القسمة فاسدة منتقضة وسواء رضي الورثة بقضاء الدين أم لا [3]. واحتج يقول الله -عز وجل-: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on dividing an estate when a debt is owed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3561)

وقال سحنون: لا يفسخ، ويباع مما بقي بيد كل واحد منه أو من [596/ ب] عوضه بنسبة ما ينوبه إلى قيمته يوم البيع للدين، أو يفديه بما ينوبه، ومن تعذر أخذ من غيره إلى منتهى ما بيده ويتراجعون ...

Mas'alah: Can heirs prevent the sale of a house to pay the deceased's debts if there is other property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=137)

وما ذكرت من بيع دار سكناها والحمام واللاحق بها وإخراج دينها من ثمنها؛ فللورثة الامتناع منه إن كان لها مال غيرهما يؤخذ الثمن منه، وحسبها قضاء دينها وإنفاذ عهدها، وهو قول كثير من أصحاب مالك.

Mas'alah: How is an estate divided when it includes both known and unknown items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1671)

وكذلك إن اشتملت على مقدر وغير مقدر، كعين وعرض، أجريت (الطريق) المتقدمة في عدد العين وقيم العرض.

Mas'alah: How is a known estate divided among heirs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=136)

(فصل) قسمة تركة معلومة القدر – وإذا أردت قسمة تركة معلومة القدر جعلتها أصل المسألة وصححت الفريضة، فإن تباينا ضربت

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance before the birth of a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4897)

الأول: لو تعدوا وقسموا قبل وضع الحمل وأوقفوا له أوفر الحظين فهلك رجع عليهم أو على مليهم، ولو هلك ما بأيديهم فلا يرجعون عليه فيما بيده، ولو نما ما بيده فلا يدخلون عليه، ولو نما ما بأيديهم فإنه يدخل عليهم فقسمتهم جازت عليهم ولم تجز عليه، قاله ابن رشد، ولو قسم الناظر له جاز عليه وعليهم.

Mas'alah: Does the appearance of a pregnancy delay the division of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1163)

[336] – تؤخر قسمة التركة بظهور حمل وارث. وسئل، رضي الله عنه، عن صبي توفي، وترك وورثة يحيطون بميراثه، فذكرت الأم أنها حامل، هل تصح قسمة المال، أم لا؟. ونص السؤال: في صبي توفي، وترك أمه وأخته شقيقته، وأخته لأمه، وعصبته، فلما كان بعد موت الصبي المذكور، ذكرت أمه أن بها حملا. هل تصح قسمة المال، أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها، حتى يتحقق الحمل، الذي ذكرت، أم لا؟ وكيف وجه

الاعتزال؛ أبأن يتحول الزوج عن الدار، التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها، أم ذلك موكول إلى ديانته، ويقال: اعتزلها فقط؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها الحمل، وتبينه القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى، فهل تدين المرأة في بذلك، ويصدق قولها؟ بين لنا الواجب في ذلك، موفقا مأجورا إن شاء الله تعالى. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا قالت أم المتوفى: إنها حامل، لم يقسم ميراثه، حتى تضع حملها؛ فإن ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء، كان له الميراث، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، وإن لم يثبت أنها حامل، ولا عرف ذلك إلا بقولها، كان له الميراث، إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن له ميراث إن وضعته لأكثر من ستة أشهر، إلا أن يكون زوجها ميتا، أو غائبا، يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة ابنها. ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضرا، وولدته لأكثر من ستة أشهر، في أنه لم يطأها، بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال

زوجته إذا مات ابنها من غيره، ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها، إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، لا لأنه يصدق في وجوب الميراث له بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها، إذا لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of the estate for a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2972)

علم المطروء عليه بالطارئ أم لا وهذا إذا كان المقسوم مثليا أو عينا فإن كان مقوما نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه كما في تت ومر التنبيه على ذلك وقدم في الفلس ما يفيد هذه المسائل وأنه يتبع كلا بحصته فقط وإن علم ما عدا الفرع الأخير فإنه لم يذكره هناك ونص ما قدمه وإن ظهر دين أو استحق مبيع رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله ومن المعلوم أن الرجوع بالحصة إنما يكون في المثلى وإن سلم أنه لا يفيد ذلك فما هنا يغني عنه إلا قوله أو استحق مبيع (وأخرت) قسمة التركة (لا) يؤخر (دين) على ميت أي قضاؤه بل يقضي عاجلا فهو مرفوع عطفا على الضمير المستتر المتصل في أخرت من غير إعادة فاصل وهو قليل وحمله الشارح والبساطي على أن معناه لا تؤخر القسمة لدين للميت حتى يحل بل يقسم الموجود ثم الدين بعد حلوله وعليه فهو مجرور عطفا على حمل لأنه مقدم معنى وإن تأخر لفظا وهو إن كان صحيحا في نفسه لكن الأول وهو ما لغ وتت أتم فائدة وفيه رد على قول ابن أيمن يؤخر قضاء الدين للوضع (لحمل) أي لوضعه ولو زوجة لها ثمن مع وجود ولد وقالت عجلوا إلى ثمني لتحققه فلا تجاب لذلك قبل وضع الحمل وسيعيدها في الفرائض بقوله ووقف القسم للحمل واعتذر عنه هناك بأن طول العهد بما هنا ربما تنسى المسألة (وفي الوصية قولان) في تأخير إنفاذها لوضعه أو تعجيلها بموت مورثه كالدين وعليه فإن تلفت بقية التركة قبل الوضع رجع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما بيدهم كذا فرع على الثاني غ وظاهر كلام المصنف سواء كان الموصى له غائبا أم لا وهو ظاهر تقرير تت قال وقرره ــــــــ

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs

Mas'alah: What is the ruling on an heir admitting a debt after division of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3009)

(فرع) في الكتاب إذا أقر أحدهم بعد القسم بدين إن كان عدلا حلف الطالب واستحق فإن اتهمه الورثة في نقض القسم دفعوا الدين وتم القسم وإلا نقض وأعطى الدين وقسم الباقي فإن أخرجوا نائبهم وابى المقر الا النقض لزمه اخراج نائبه أو بيع نصيبه لأن غرضهم صحيح في استيفاء عين مال الموروث وإن أقر قبل القسم حلف الطالب وامتنع القسم إلا بعد الدين وعن مالك في

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of a debt against her deceased husband affecting inheritance shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3341)

فرع قال في الموازية: إذا مات عن زوجة وأخ ولها عليه ماية وترك خمسين ومائة فأقرت لفلان "مائة" على زوجها فينوبها منها سبعة وثلاثون دينارا ونصف لأن إقرارها لايلزم أخاه وتبقى له عند الأخ سبعة وثلاثون ونصف لأن الذي لها بالحصاص خمسة وسبعون فتحبسها وقد أخذت مائة بالدين واثني عشر ونصفا بالميراث فتعطي لمن أقرت له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين وهو ما ذكرته وتحسب على الذي أقرت

ما ورث الأخ فإن طرأ غريم آخر بمائة ببينة دخل مدخل الذي أقرت له بل أولى منه لأنه ببينة فأخذ مما بيده ويحسب على الطارئ ما ورث الأخ وهو بقية حقه ويأخذ المقر له من المقرة وحدها خمسة وعشرين لأنها ليس لها في الحصاص الآن إلا خمسون وللمقر له خمسون فتدفع له خمسة وعشرين وفي يد الطارئ صاحب البينة ما فضل وما حسب عليه عند الأخ خمسة وسبعون للمقر له خمسة وعشرون فإن لم يكن للمرأة بينة بل أخذت بإقرار الميت أخذ صاحب البينة المائة والمرأة خمسين وسقط الذي أقرت له المرأة لأنها إنما بيدها ما يجب لها في الحصاص وجميع حق المقر له عند صاحب البينة

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt before inheritance distribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6582)

واستهلكوها وهم عدماء؛ لأنه يقول له: إن أقر له بالدين: أنت مقر لي بالدين، فلا يصح لك ميراث إلا بعد أداء الدين، لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، وهذا القول هو الذي اختاره ابن حبيب وقال: إن أصحاب مالك كلهم ينكرون قول مالك؛ إذ لا ميراث لأحد إلا بعد وفاء الدين؛ وأنكر أبو عمر الإشبيلي ما حكاه ابن حبيب عن أصحاب مالك وقال: إنه لا يعرف ذلك لأحد منهم، فإن أقروا رجع المقر بالدين عليهم بما غرم منه زائدا على ما وجب عليه، ويتخرج على هذا الاختلاف الذي وصفناه في أخت أقرت بابنة ثلاثة أقوال، أحدها: أن الابنة أحق بجميع حظ الأخت؛ لأنها تقول لها أنا أحق منك على قولك بالنصف الذي بيدك؛ لأني مبدأة عليك، فحقك إنما هو الذي في يد العصبة. والثاني: أن الأخت أحق بجميع ما بيدها ولا شيء للابنة المقر بها؛ لأنها تقول لها إنما أقررت لك بالنصف الذي بيد العصبة.

والثالث: أن للبنت نصف ما بيد الأخت؛ لأن قسمتها مع العصبة لا تجوز عليها، فقد أقرت لها بنصف جميع المال على الإشاعة، فتأخذ نصف النصف الواجب للأخت، ويكون للأخت النصف الثاني، وللعصبة نصف المال كاملا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debt after the heirs have divided the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7829)

قال محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى, وقد قالا: لو شهد بالألف الدين عدلان بعد أن اقتسما فأعدم أحدهما, فليأخذ الألف كلها من الآخر ويرجع على أخيه فيتبعه بنصفها, وخالفا بين البينة والإقرار؛ لأن البينة أثبتت الألف على الميت فتؤخذ من ماله حيث وجد ويصير للأخ العهدة على أخيه, وأما بإقرار الأخ, فلم يثبت الدين على الميت ولا يوجب له بالعدم عهدة على أخيه, فصار إقرار الوارث على نفسه أن عنده زيادة على حقه, ولم يجب عليه أن يغرم عن أخيه ما لا يرجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one heir admits a debt on the deceased after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8116)

[فصل 5 – فيما لو أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت]

Mas'alah: What is the ruling when an admitting heir refuses to pay his share of the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8116)

قيل لهم: فادفعوا أنتم وهو الدين ويتم القسم وإلا أبطلنا القسم، وأعطينا هذا دينه وقسمنا بينكم ما بقي، فإن أخرجوا منابتهم من الدين وأبى المقر إلا نقض القسم، قيل له: إما أخرجت منابتك من الدين وإلا بعنا عليك ما طرأ

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a son acknowledges a wife of his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

وإن كان إنما أقر بزوجة لأبيه، فهي في الإنكار من اثنين، وتصح في الإقرار من ستة عشر، فاثنان داخلان في ستة عشر، ففي الإنكار لكل ابن ثمانية، وفي الإقرار للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة، يستفضل المقر واحد يدفعه إلى الزوجة.

Mas'alah: How is the estate divided when the confirmed heir acknowledges the sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8392)

وإن كان المصدق به مقرا بها دفع إلى أخته ما استفضل على سبعي جميع المال وذلك واحد يصير لها أربعة ثم ينقطع إلى نصفها؛ لاتفاق ما في أيديهم بالأنصاف.

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge an heir who claims to already have his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8393)

[فصل 8 -] إقرار الورثة بوارث فيصدقهم ثم يقول معي [ما] يصيبني

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a dispute over the admission of a co-heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

واختلف في ميراث المقر، فالذي اجتمعا على ميراثه أولى بالميراث.

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on the division of inheritance when a co-heir is admitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

قال أبو بكر: ويحتمل عندي أن يكون للمقر ربع المال، وللمقر به ثلاثة أرباعه كمال تداعياه، فالمقر يقول: لي نصفه ولك نصفه، والمقر به يقول: بل لي جميعه، فالنصف للمقر به بلا منازعة، والنصف الثاني كل واحد منهما يدعيه لنفسه، فيقسم بينهما بعد أيمانهما، فيصير للمقر ربعه، وللمقر به ثلاثة أرباعه.

وهذا كله إذا لم يكن المقر ثابت النسب. وأما لو كان معروفا أن الميت أبوه فلا يكون للمقر به إلا نصف المال بلا خلاف في ذلك. قيل: فلو كان المال بيد رجل فقال لرجل آخر: إن زوجتي فلانة توفيت فروثتها بالزوجية، وأنت أخوها لأبيها وإرثها معي، فقال المقر به: صدقت أنا أخوها، ولست أنت بزوجها. أو قالت امرأة: إن زوجي فلان توفي وورثته بالزوجية، وأنت أخوه لأبيه، فقال أخوه لأبيه: صدقت أنا أخوه ووارثه، ولست أنت له زوجة. فالمال للأخ في قول أهل العراق وقول زفر، ولا يرث الزوج ولا الزوجة منه شيئا؛ لأن الزوج والزوجة يدعيان الميراث بسبب أحدثه الميت وهو النكاح، فلا يصدقان إلا ببينة إلا أن يصدقهما الوارث. ولذلك حكم الولاء كحكم الزوجية، وليس هذا كالإقرار في الأنساب. وكان الحسن بن خليفة النصلي يقول: ما حكم الزوج

والزوجة وغيرهما في الإقرار إلا سواء يأخذ الزوج والزوجة ميراثهما، ويكون ما فضل للذي أقر به.

قال: ألا ترى لو أن رجلا قال: أقبل قول زيد في النكاح ولا أقبله في النسب، لكان مثل قوله: أقبله في النسب ولا أقبله في النكاح. قال أبو بكر: وعلى طريق التداعي يكون للزوج الربع، والباقي للمقر به، وللزوجة الثمن، والباقي للمقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's possession of her deceased husband's estate and her debts to her son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5048)

وسئل في التاريخ أيضا عن رجل توفي عن زوجة وابن منها فوضعت يدها على مال الميت من غير إيصاء ولا تقديم، واتسع عليها الزمان اتساعا يمكنها الرفع للحاكم ولم تفعل، وذلك من نحو خمسة عشر عاما، وأشهدت أثناء المدة في الصحة بمال استسلفته من مال الولد وأشهدت في مرض الموت بمال آخر له عليها من متروك الأب، وأن بعض المتروك تلف بالمدرسة عند دخلة السلطان أبي الحسن تلمسان، وأنها اشترت له من الثياب الصقليات وشبهها ما ليس يسترشد شراؤه له، وهي قضية ابن الشامي، وتوفيت عن ابن وبنت صغيرين، وعن الابن المذكور بعد بلوغه. (1) بياض بالأصل المعتمد.

فأجاب: ومن خطه نقلت أيضا الجواب أن ما أشهدت به للولد لازم، وإن كان في مرض

الموت، إذا كان مما يشبه، لأن أحسن القولين في الإقرار [372/9] في المرض للولد الكبير مع وجود الصغير اللزوم لانتفاء التهمة، فكيف مع ظهور ما يصدق ذلك ويقويه وهو ما تحصل بيدها من متروك أبيه، ولا ضمان عليها فيما ادعت تلفه بالمدرسة أو غيرها إلا أن يثبت عليها تفريط أو تضييع، ويدها في مال الولد المذكور أمانة كالملتقط وحافظ المال الذي لا حافظ له بل هي أقوى ممن ذكر للحضانة وقرب القرابة، وقد نزل الحاضن مطلقا في بعض الأحوال منزلة الوصي في جواز النكاح والبيع وغيرهما، وجماعة ممن لم ير الحضانة بانفرادها، معتبرة في هذا قال باعتبارها مع الأمومة قال في المدونة في أول الوديعة في مسألة الإسكندرية وقال مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى ورثتها وهم بالمدينة فلم يأت منهم خبر فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق فهو لها ضامن من حين خرج بها بغير أمر أربابها، انتهى. [من قال: أخرجوا عني ثلثي، أعطوا لفلان ولفلان ولفلان ولم يسم]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and its effect on the division of inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2046)

الميت، فقال المقر له بالدين: أنا أحلف وآخذ حقي؟ قال مالك: ذلك له. قلت: ولا ترى أن هذا يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين، ولا يتهمه أنه إنما أراد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين؛ لأنه إذا ندم في القسمة أقر بعشرة دراهم أو بمثل ذلك، يريد به إبطال القسمة لعله أن يجر إلى نفسه بذلك منفعة كبيرة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يقال للورثة إذا حلف هذا المقر له إن شئتم فادفعوا إليه ما استحق بإقرار هذا مع يمينه أنتم وهذا المقر له بالدين وتنفذ قسمتكم، وإلا أبطلنا

القسمة وأعطينا هذا دينه ثم قسمنا ما بقي بينكم. قلت: أرأيت إن قال الورثة: نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين، وقال هذا الذي أقر: لا أخرج أنا دينه، ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه؟ قال: يقال للورثة: أخرجوا هذا الذي يصير عليكم من حق هذا، فإذا فعلوا ذلك قيل لهذا الذي أقر: أعط حصتك وإلا بيع عليك ما أخذت من ميراثك. قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: يحلف المقر له ويستحق حقه. قلت: أرأيت إن أقر أحد الورثة بدين قبل القسمة، فحلف المقر له؟ قال: لا يجوز لهم أن يقتسموا حتى يأخذها هذا المقر له حقه لأنه قد استحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person acknowledges two heirs and one dies before the acknowledger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3256)

قلت: قال سحنون فيه: إن قال فلان مولاي أعتقني ثبت الولاء والإرث كقيام البينة وقدم على الإقرار بالنسب ولو تأخر عنه أو كان في المرض. قال ابن رشد: على ظاهر قول أصبغ في نوازله أن الولاء لا يثبت بالإقرار، ولو قال: أعتقني ففي تقديم الإقرار بالنسب على الإقرار بالولاء، ثالثها إن لم يقل أعتقني وإلا فالعكس لظاهر قول أصبغ، وقول ابن الماجشون وسحنون في نوازله. قلت: فعلى تقديم الإقرار بالنسب على الولاء يصح عزو ابن رشد للمدونة. ومن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له، ثم مات أحدهما ثم مات المقر، فقال ابن سهل: أفتى ابن مالك وأبو المطرف وابن القطان باستحقاق الباقي إرث جميع متروك المقر، ودليله في نوازل أصبغ، وأفتى ابن عتاب وابن أبي زعبل أنه ليس له إلا نصف متروكه. قال ابن عتاب: وجوابي هو جواب الشيوخ قبلي؛ لأنه على أصل ابن القاسم، إنما أقر له بمال. وقال ابن أبي زعبل: كما لو

أقر له بمال، ثم قال ابن مالك: أفتيت ببطليوس عمن أقر بأخ أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وخلف ولدا أنه لا يرث المقر لما في نوازل أصبغ من الاستلحاق، وبه أفتى واحد من أهل بطليوس وقاله ابن عتاب، وأفتى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المقر. قلت: قول ابن مالك ودليله في نوازل أصبغ ليس فيها ما يصلح دليلا على ذلك إلا ما ذكرناه من نوازل أصبغ، وفي إقامة ذلك من قوله نظر. قال ابن رشد في رسم باغ غلاما سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق: وقد قيل أن الميراث لا يكون إلا بعد يمينه إن ما أقر له به المتوفى حق ويقوم ذلك من قولها في كتاب الولاء، فيمن ادعى ميراث من لا وارث له وأقام شاهدا له بنسبه منه، فقول ابن القاسم فيها أنه يحلف ويستحق المال دون النسب ويحلف على هذا المقر له مع المقر به وإن لم يكن عدلا رعيا لقول أهل العراق إن من لا وارث له جائز له أن يوصي بجميع ماله لمن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when an heir acknowledges another after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

قلت: يرد بأن مقاسمة الغاصب إنما تلغى إذا كانت طوعا، وإن كانت بخبر الحاكم فلا، فإن كانت التركة عروضا مختلفة أو معها حيوان والإقرار قبل قسمها فالمقر له كوارث أصلي، وإن كانت بعده دفع المقر من كل ما بيده للمقر له واجبه على إقرار المقر، وقيمة فضل إنكاره على إقراره فيما أخذ غيره، قاله أهل المدينة والبصرة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

وفيها لمالك: إن أقر أحدهم بدين حلف المقر له وأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify for an heir and one witness testifies for another heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3860)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: وإن شهد له رجلان أنه واث فلان لا يعلمان له وارثا غيره، ويشهد رجل أن لهذا الميت وارثا بافريقية، قال: يحلف الذي شهد له الشاهدان، ويدفع المال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one heir admitting a debt after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

قال ابن عبدوس: ولا أحفظ عنه أكثر من هذا، وسمعت عنه تفسيرا في مسألتهما في إقرار أحدهما بدين أنه يحلف معه الطالب إن كان عدلا ويثبت الدين فإن أبى المقر أن يخرج ما نابه من الدين قيل لغيره أخرجوا ما نابكم منه ثم يباع على المقر نصيبه مما ينوبه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when neither the stranger nor the heir has evidence for a debt claimed against a dying person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5562)

وإذا لم تكن لهما بينة تحاصا كان ذو القرابة وارثا أو غير وارث فما صار لذي القرابة فإن كان غير وارث أخذه. وإن كان وارثا شركة فيه باقي الورثة إلا من لا يتهم في إقراره له على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dividing inheritance when a daughter and sister acknowledge a third woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6318)

قال أيوب البصري في كتابه، قال محمد بن الحسن وأصحاب أبي حنيفة، يؤخذ الثلث من يدي البنت والأخت على قدر ما بأيديهما، وبيد البنت السدس سهمان [2] وبيد الأخت الربع ثلاثة، وذلك خمسة، فيؤخذ الثلث منهما على خمسة، من البنت خمساه، ومن الأخت ثلاثة أخماسه، فيجعلونها من ثلاثين سهما [3] بيد واحدة خمسة عشر، فيأخذ من البنت خمسي الثلث أربعة وبقي بيدها سهم، ويأخذ من الأخت ثلاثة أخماس الثلث وهو ستة، فيتم لها الثلث، ويبقى بيد الأخت تسعة، فلها منها على قولها سبعة ونصف، فيبقى بيدها سهم (1) العبارة في ب (فيقضي على ابنتيه بقدر حظوظهما) . (2) كلمة (سهمان) حرفت في الأصل وص إلى (بينهما) . (3) (ثلاثين سهما) حرفت في الأصل إلى قوله (ثلاثين بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6319)

في أحد الورثة يقر بوارث، ويقر بوارث آخر

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when an heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4353)

من نصيبي ونصيبك؛ لأن مقاسمتها علي غير جائزة؛ فيقسمان الثلاثين التي في يد الزوج أخماسا، وكذلك إذا خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بأخت فإنه يعطيها عشرة، وهي ثلث الثلاثين التي في يديه؛ لأن له من تركة الأب سهمين ولها سهم، فالمغصوب عليهما جميعا. وهذا هو كان الأصل على قول [1] ابن القاسم: أن القسمة لا تجوز على الأخ [2]، وإنما جازت [3] بذلك على أصل مالك في الوارث يقر بالدين أنه ليس عليه إلا قدر نصيبه [4]، وإن كان الأصل لا ميراث إلا بعد الدين؛ لأنه لو أخذ له [5] بجميع ما أقر به في نصيبه لأدى ذلك إلى ألا يقر أحد بدين، وكذلك هذا لو جعل الغصب عليهما خيف ألا يقر أحد بمثل ذلك، وإذا أخذ منه الزائد وحده لم يجحد، ومما يبين ذلك أنه لو كانت التركة ديارا [6] أو عبيدا وغير ذلك فاقتسما ذلك لم يكن عليه عندهما سوى الزائد إن كان لا خلاف أنه لا يصح ذلك إلا باجتماع الشركاء [7].

(1) في (ف) : (مذهب) . (2) في (ح) : (الأخت) . (3) في (ف) : (جاوب) . (4) انظر: المدونة: 4/ 67. (5) قوله: (له) زيادة في (ف) . (6) في (ف) : (التركة دنانير) . (7) جاء في ختام (ف) : (تم والحمد لله وحده) وفي (ر) : (وبالله التوفيق وحده تم كتاب الولاء والمواريث والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبين وعلى آله وأصحابه البررة الأكرمين يتلوه كتاب العتق الأول وفي هذه النسخة تقديم وتأخير كما وجد في الأم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

كتاب بيع الآجال النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 –

(ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243)

Mas'alah: What is the ruling if an heir admits a debt before division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1993)

ولو أقر قبل القسم وحلف معه الطالب، لم يجز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ رب الدين دينه.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when one heir acknowledges another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

يعني: فإن أخذ الزوج من التركة مع العروض خمسة، بقيت خمسة عشر، تنقسم على خمسة؛ لكل سهم ثلاثة، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

وطريقه أن تعمل فريضة الإنكاروفريضة الإقرار ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ثم اقسم على الإنكار، فما زاد على فريضة الإقرار فهو للمقر به ...

Mas'alah: What is the ruling when a minor is among heirs disputing a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

فإن كان مع الولدين المتداعيين في دين أبيهما طفل، فقال سحنون: "يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما أوقف من سهمه، ويرد إلى الآخر ما أوقف له من سهمه" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share when one heir acknowledges it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

وقال أصبغ في التعبية: "كلامها مقر للصغير، فله لنصف، ويجبر على الإسلام، ولهذين جميعا النصف بينهما. قال سحنون:" فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وإلا ترك، فإذا كبر الصبي وادعاه كان له "."

Mas'alah: Why is the heirs' payment of debts from their own wealth to preserve the division considered valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

أموالهم ليقروها؛ لأنها قبض لحق الله تعالى؛ لأنها قسمة وقعت قبل خروج الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim of a gift from the father and ownership from other sources in an inheritance dispute?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=159)

الجواب رضي الله عنك، في رجل قامت عليه اخته تطلبه بميراثها من أبيها فيما تخلفه من الاصول ووقفته على الاملاك، ذكرت ان أباهما تخلفهما فأقر ببعضهما وادعى ان أباه تصدق عليه بثلثها على الاشاعة عند نكاحه وقال في بقيتها: ان بعضها له، صارت اليه من غير ابيهما وبعضها لزوجته صارت اليها من ميراث ابيها.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of an heir before division of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=508)

[1] – الاقرار بالوارث قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir after the division of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

[2] – الاقرار بالوارث بعد القسمة.

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir acknowledges a portion of his share before division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=512)

فصل. وأما إذا قال: عندى ثلاثة أرباع نصيبى، وكان ذلك قبل القسمة، فتقيم فريضة الانكار والقرار، وتضرب احداهما في الاخرى، ثم ما اجتمع في أربعة، تكون أربعة وعشرين، فهو مقر أن عنده من ذلك ستة؛ لأن الستة هى ثلاثة ارباع نصيبه، لو ثبت نسبه، أو أقر

له به أخواه جميعا، فالباقى على هذا، من المال ثمانية عشر، تقسمها على اثنين، وهى فريضة الانكار، فيصير لكل واحد من الأخوين تسعة، والواجب للمنكر منها اثنا عشر وهو النصف، وللمقر ثمانية، وهو الثلث، فيأخذ المقر الثمانية، التى له، وبيده سهم، فيأخذ المنكر، فيكون بيده عشرة، ويبقى له سهمان، يتبع بها المقر به، فإذا أخذ ذلك منه، استوفى جميع حقه، وذلك اثنا عشر سهما، ويبقى عند المقر به حقه الواجب / له عند المقر، وذلك أربعة أسهم. [139] وأما إن كان ذلك بعد أن اقتسم الأخوان ما بقى من المال، وهو ثمانية عشر، اذ عند المقر به، على ما زعم، ستة، فأخذ كل واحد منهما تسعة تسعة، فان المنكر يجب له على المقر به ثلاثة من حظ كل واحد منهما، ويجب للمقر به على المقر واحد، لأنه وجب له عنده باقراره به، أربعة، ولم يأخذ من نصيبه الا ثلاثة، فيتبع المنكر المقر به بسهمين على كل حال. وأما السهم الثالث بقية حقه، فله أن يأخذ ممن أيسر منهما، أولا؛ فان ايسر المقر أولا، فأخذه منه. فذلك الواجب عليه، لأنه زيادة على حقه، لأن حقه انما هو ثمتنية، وهو كان قد أخذ تسعة، وان أيسر المقر به اولا، فأخذ السهم منه، رجع المقر به على المقر بذلك، فاتبعه به، في ذمته، فاستوفى كل واحد منهم بذلك حقه الواجب له. قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وهذه الفريضة غلط فيها عبد

الغافر، وقال: انها لا تنقسم أقل من ثمانية وأربعين، فلم يأت فيها بمقنع. وبالله

التوفيق.، لا شريك له، وصلى الله على محمد المصطفى، وأهل بيته المرتضى، والحمد لله كثيرا، على نعمه التي لا تحصى، وجزيل آلائه ومننه العظمى، حمدا يوجب له به الزلفى، والكرامة، في الدار الأخرى بمنه. [139] - اختصاصات الوصي:

Sub-topic – Overturning Division Due to New Heir

Mas'alah: What are the rulings on a new heir appearing after the estate has been divided?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3010)

الورثة يبيع بعضهم من بعض فللإبن ما بيد الورثة ولا يأخذ ما اشترى بعضهم من بعض لضمانهم ثمن ذلك حتى يستوفى الدين فإن لم يكن عندهم شيء اتبعوا به دينا الطارئ الرابع الوارث بعد القسم في الجواهر ان كان الورثة أملياء والتركة عين أخذ من كل واحد ما ينوبه فإن وجد أحدهم معسرا قال ابن القاسم ليس له أخذ الموسر بالمعسر قياسا على وضع يد الأجنبي وقال أشهب يقاسم الموسر في جميع ما صار له ان لو لم يترك الميت غيرهما ويتبعان المعسرورأى أن القسم فاسد وإن لم يعلموا بالطارئ وظاهر مذهب عبد الملك أنه جائز إلا أن يعلما بالطارئ فيفسد لدخولهم على عدم تحرير القسم وأصل ابن القاسم ليس لأحد الشريكين قسم العين دون شريكه وأمضى القسم هاهنا لما كان غير عالم ولو كان عالما لم يجز وأصل أشهب الجواز فإن كانت التركة عقارا دارا واحدة اقتسماها نصفين خير بين إجازة القسم ومشاركتهما وبين رده فيجمع له سهمه وإن كانت دارين فأخذ كل واحد دارا فليس له رد القسم بل يشارك كل واحد في داره فإن اغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة فقال لا يرجع من استحق ذلك بيده ولا يرجع عليه وأرى أن القسم تمييز حق لأنه لو حضر القسم لم يكن له إلا المشاركة وإن كانت أكثر من دارين استؤنف القسم ليجمع له سهمه فيسلم من ضرر الشركة الطارئ الخامس طروء الموصى له ففي الجواهر جعله ابن حبيب كالغريم لتقدم الوصية

على الميراث وقال ابن القاسم ان أتوصى له بالثلث فكالوارث لأنه ذو

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir when two heirs have divided slaves and one slave dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3337)

3 - (فرع) قال: لو ترك ولدين وعبدين فأخذ كل واحد عبدا إما قسمة أو بيعا فمات أحد العبدين ثم طرأ أخ قال ابن القاسم أما القسمة فباطلة ويدخل جميعهم في العبد الباقي قال محمد: وأما لو كانا أخذا هما بشراء أو من صاحبه أو من وصي مصيبة نصف العبد الميت بين الثلاثة وهو النصف الذي لم يشتره والنصف الذي اشتراه منه وحده ثم نصف العبد الحي الذي لم يقع عليه الشراء الطارئ يخير في إمضاء بيع نصيبه منه وهو السدس منه فإن أمضاه رجع بثمنه على من قبضه ونصف الميت المشترى ضمانه من مشتريه ويرجع الطارئ بثمن ما استحقه من هذا النصف المبيع على أخيه البائع ويخير أيضا عليه في العبد الحي الذي بيده إن شاء أخذ ثلثه وهو سدس نصف العبد الذي لم يبع ويرجع هذا على الذي مات العبد بيده بثلث ما كان دفع إليه في ثمن العبد الحي لأن مشتري العبد إنما وقع شراؤه على نصفه وكأن النصفين من العبدين بيعا والنصفين قسما فما بيع ضمنه مشتريه وما قسم فسخ ومصيبته من جميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on heirs who divide an inheritance and then an absent heir returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5515)

ومن كتاب البراءة قال وسألت ابن القاسم عن الإخوة يرثون منزلا عن أبيهم يقتسمونه

فيغيب بعضهم ويقيم بعضهم فيقدم الغائب بعد سنين

Mas'alah: What is the ruling when a man establishes paternity after the estate has been divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6584)

[: يموت فيقسم ورثته ميراثه ثم يأتي رجل فيقيم البينة أنه ولده] ومن كتاب العرية قال وسألت ابن القاسم عن الرجل يموت فيقسم ورثته ميراثه،

Mas'alah: How is the inheritance divided when a late-arriving wife appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6839)

بنصف ما أخذت فيقسمان ذلك على خمسة عشر، للابن أربعة عشر، وللطارئة سهم.

Mas'alah: What is the ruling when a missing heir appears after the estate is divided?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2044)

[في الوارث يلحق بالميت بعد قسمة الميراث] قلت: أرأيت لو أن قوما ورثوا رجلا فاقتسموا ميراثه بينهم، ثم قدم عليهم رجل فأقام البينة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال الميت، وأدرك بعضهم وفي يديه ما أخذ من مال الميت أو بعض ما أخذ من مال الميت؟ . قال: قال مالك: يتبع هذا الوارث الذي قدم فأقام البينة أنه وارث هذا الميت جميعهم، ويأخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه من ميراثه، وليس

له على هذا الذي بقي في يديه مال الميت إلا مقدار ما يصيبه من ميراثه إذا فضضت ميراثه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يديه مقدار ما يلزمه من ذلك، ويتبع فيه الورثة بما يصير عليهم من ذلك، أملياء كانوا أو عدماء. قال مالك: وليس له إلا ذلك. وكذلك قال مالك في رجل هلك وترك عليه دينا فقسم ماله بين الغرماء، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على هذا الميت، وقد أعدم بعض الغرماء الأولين الذين أخذوا دينهم. قال مالك: يكون لهؤلاء الذين قدموا فأحيوا على هذا الميت دينا أن يتبعوا كل واحد من الغرماء بما يصير عليه من دينهم إذا فض دينهم على جميع الغرماء الذين اقتضوا دينهم، فيكون ذلك على المحاصة في مال الميت، وليس لهؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت دينا أن يأخذوا ما وجدوا في يد هذا الغريم من مال الميت الذي لم يتلف ما اقتضي من دينه، ولكن يأخذون من هذا مقدار ما يصير عليه من ذلك، ويتبعون بقية الغرماء بقدر ما يصير لهم على كل رجل منهم مما اقتضي من حقه. وكذلك أبدا إنما ينظر إلى مال الميت الذي أخذه الغرماء، وينظر إلى دين الغرماء الأولين ودين هؤلاء الذين أحيوا على هذا الميت دينهم، فيقسم بينهم مال الميت بالحصص. فما صار لهؤلاء الذين أحيوا على الميت الدين كان لهم أن يتبعوا

أولئك الغرماء الذين اقتضوا دينهم قبل أن يعلموا بهؤلاء، ولا يتبعون كل واحد منهم إلا بما أخذ من الفضل على حقه في المحاصة، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه، فيقسمونه بينهم، ولكن يأخذون منه مثل ما وصفت لك، ويتبعون العديم والملي بما يصير عليهم من الفضل الذي أخذوا حين وقعت المحاصة بينهم وبين هؤلاء الذين أحيوا دينهم، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears after division of fungible property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3581)

وفيها: طرأ وارث والمقسوم مثلي تبع كل وارث بقدر حظه، ولو أعسر بعضهم أو غاب ففي كونه كذلك ورجوعه فيما بيد الموسر الحاضر كأنه كل المتروك ولا وارث غيرهما، ثالثها: هذا إن كانوا عالمين بالطارئ لها مع الصقلي عن أصبغ واللخمي عن ابن عبد الحكم مع أشهب، وعن ظاهر قول عبد الملك قال: وأصل ابن القاسم منع الشريك قم العين دون شريكه، وأمضاه هنا للجهل به، وأصل أشهب الجواز وناقض كل منهما أصله وقال بقول صاحبه في قبض الأصاغر ثمن دار بينهم وبين أكابر، فقول ابن القاسم فيه: لا زكاة في حظ الأصاغر إلا لحول من يوم قسمه بينهم وبين الكبار بناء على منع قسم الشريك في العين على شريكه الغائب، وقول أشهب بإيجابها فيه لحول من يوم قبضه الوصي بناء على صحة قسمه لهم على الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a new heir appears after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

جواز القسم على الشريك الغائب ومنعه، فلم يناقضها عليهما في الزكاة بمنع القسم على الشريك الغائب وجوازه فتأمله، وجعله قول عبد الملك بالفرق بين علمهما بالطارئ وجعلهما إياه خلاف قولي ابن القاسم وأشهب مناف لقوله عن ابن القاسم: أمضاه هنا للجهل بالطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the estate when a new heir appears after the initial division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

قلت: ما فرق فيه به بين طرو الوارث على آخر، والغريم على آخر يكون قسم الورثة على الغرماء كالقاضي يوجب تسويتهما، لو كان قسم الورثة بينهم بحكم قاض.

Mas'alah: How is inheritance divided when a new wife appears after initial distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

وذكر التونسي الثاني ولم يعزه، قال: وعليه ما في الموازنة إن طرأت زوجة على أخرى وإن بعد قسمها على انفرادهما بالإرث والزوجة معسرة، فحظ الابن بينه وبين الطارئة على خمسة عشر لها سهم وما بقي للابن؛ لأنها مجموع نصف ثمنها وسبعة أثمان حظ الابن معهما، وعلى الأول لا ترجع على الابن بشيء بل على صاحبتها متى أيسرت؛ لأن الابن ليس بيده إلا حظه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a new heir appears after the initial division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

قلت: هذا إن كانا غير عالمين بالطارئة وإلا جرت على قسم الظالم.

Mas'alah: How should houses be divided when a new heir appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

وفيها: إن كان المتروك دورا نقض القسم جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on division of a single house when a new heir appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

اللخمي: إن كان دارا واحدة اقتسماها نصفين، خير الطارئ في إمضاء القسم فيكون شريكا لكل أخ بثلث ما بيده أو يرد القسم ليجمع نصيبه، وإن كان دارين أخذ كل منهما دارا فإنما للطارئ الرجوع على كل أخ بثلث الدار التي بيده ولا يرد قسمها؛ لأنه لو أدركهما قبل القسم لم يكن له سوى ثلث كل دار، فإن حملتا القسم قسمتا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on dividing a third house when two were already divided among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3583)

وبقيت ثالثة لا تدخل في القسم معهما؛ لأنها أشرف أو أدني فكما تقدم في الدارين فيكون شريكا بثلث كل دار، وإن كانت الثالثة متقاربة للدارين اللتين اقتسماها أقرع على الديار الثلاث، فإن خرجت الدار الثالثة للطارئ مضى قسم الدارين، وإن خرجت له إحدى الدارين المقسومتين انتقض قسمهما، وإن كان الحاضران اقتسما الديار الثلاثة أخذ كل أخ دارا ونصفا، فإن كانت الدار المقسومة نصفين مباينة للباقيتين مضى قسم

الدارين، وللطارئ ثلث كل واحدة ونقض قسم الثالثة إن حملت القسم على ثلاث قسمت وإلا بيعت إن طلبه أحدهم، وإن كانت مقاربة لهما ضرب بالسهم على الثلاث، فإن خرجت المقسومة نصفين للطارئ مضى قسم الدارين، وإن خرجت له إحداهما فالآخران بالخيار في الباقيتين إن شاء أمضيا قسم المقسومة وتكون الأخرى التي كانت لأحدهما بينهما نصفين، وإن شاء نقضا القسم الأول واقترعا عليهما، وحكم التركة عروضا على هذا إن كانت تقسم أو لا تقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir or creditor and the redistribution of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4469)

قال محمد: ولو قالت الطارئة: عبدي خفي من الميراث، أو قالت: تركت لكما ميراثي، فإن الابن/والزوجة ينتقص قسمهما ويرجعان فيقتسمان ما بأيديهما على خمسة عشر سهما، للزوجة سهم، وللابن ما بقي مثل أن يترك الميت ستة عشر دينارا، أخذت الزوجة دينارين، والابن أربعة عشر، فترد المرأة دينارا فتقسم على خمسة عشر، لها من ذلك سهم وللابن ما بقي، ويصير ذلك أن يرجع الابن عليها بأربعة عشر مهما من خمسة عشر من نصف الثمن الذي أخذت، ويبقي بيدها دينار وجزء من خمسة عشر جزء من دينار، وذلك خمس ثلث دينار، وذلك قراط وثلاثة أخمسا قيراط، فكذلك ينبغي أن يكون بيد الطارئة، فإن طرأ على الميت دين رجع عليهم به على حساب ما بأيديهم، وإذا طرأ وارث وغريم على بعض الورثة وهو ملئ وباقيهم عديم، فقال الأول منى ما أخذت، فأما فيما يغاب عليه فلا يصدق إلا ببينة، وأما الحيوان والسفن والرباع وما لا يغاب عليه، فهو مصدق ما لم يتبين كذبه مثل أن يذكر موت العبد بموضع فيه ثقات لا

يعملون ذلك، وكذلك الدابة، فإن قالوا: مات عبد أو دابة لا يدري ما هي صدق فيه، وأما قوله: سرق الدابة، أو شرد البعير فهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving brother when two slaves were divided among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4469)

محمد: ولو ترك ولدين وعبدين، فأخذ كل واحد عبدا على قسمة أو بيع فمات أحد العبدين ثم طرأ لهما أخ ثالث، قال ابن القاسم: فأما في القسم فقسمتهما باطل، ويدخل جميعهم في العبد الباقي، قال محمد: وأما لو كان/كل واحد عند شرائه من أخيه أو من وصي كانت مصيبته نصف العبد الميت بين الثلاثة أخوة، وهو النصف الذي لم يشتره، والنصف الذي اشتراه منه وحده، ثم يكون نصف العبد الحي الذي لم يقع عليه الشراء الطارئ مخيرا في إنفاذ بيع مصيبته منه، وهو سدس العبد، فإن أنفذه رجع بثمنه على من قبضه، ويكون نصف الميت المشترى مصيبته من مشتريه وحده يرجع الطارئ بثمن ما يستحقه [10/ 35]

Mas'alah: What is the ruling on a legatee or heir who appears after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

في موصى له أو وارث يطرأ على ورثة بعد القسم

Mas'alah: How does a late-arriving legatee or heir recover their share after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

وقال أشهب وابن القاسم في كتاب ابن حبيب: إذا طرأ موصى له بالثلث أو وارث طرأ بعد القسم فإن قسموا عينا قال أشهب: أو قمحا أو زيتا أو عسلا وما لا يعرف بعينه؟ قالا: فإنما للقادم أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه يكون شريكا/ لهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee or heir who appears after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

وأما الدور فإن كانت من الدور التي تقسم كل واحدة على حدة فهو مخير بين أن يشارك كل واحد أو ينقض له القسم فيجمع له حقه وكذلك إن كانت مما يجمع في القسم فهو مخير على ما ذكرنا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee or heir who appears after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم على مذهب مالك: وإذا اقتسم الورثة دارا أو غير ذلك فأقام رجل بالبينة أن الميت أوصى له بالثلث أو أنه وارث معهم فما اقتسموا من العين فإن الموصى له بالثلث يكون شريكا لكل واحد فيما/ صار في يديه، وأما الدور والأرضون فإن الموصى له أو الوارث يقاسمهمحتى يجمع له حقه إذا كانت مما يجمع في القسم من الدور والأرضين ولا يفرق حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a child of the deceased appears after the estate has been divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

ومن المجموعة قال ابن وهب: إذا لحق بالميت ولد بعد موته فله حقه في تركته وما أكل الورثة تبعهم به وما عرف هلاكه لم يضمنوه وما عابوا عليه وخفي هلاكه ضمنوا له نصيبه منه قال عنه ابن القاسم: يأخذ من كل واحد بقدر ما بيده من ميراثه ولا يتبع الملي بما عند المعدم.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a new heir appears after distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5228)

ومن الواضحة قال: وإذا طرأ وارث على ورثة بعد القسم فخلاف الدين يطرأ أو موصى له يطرأ عليهم، فإن كان ما قسموا عينا أو ماشية قسموها عدا لم ينقض القسم بقدوم الوارث وليرجع على كل وارث بما ينوبه مما أخذ لو كان هذا حاضرا، وما هلك بأيديهم بفعل منه أو بموت أو بجائحة فذلك سواء وهو ممن كان في يده ويضمن للقادم حصته منه، لأن القسم لم ينقض ولا يتبع الملي بما على المعدم، وإن كان ما قسموا دارا أو دورا أو شجرا أو أرضا أو عروضا ما كانت فإن القسم ينقض لأنه لا يلزمه أن يأخذ من كل وارث حصته مما في يديه فيتفرق عليه سهمه ويجتمع لهم ولكن ينتقض القسم ويصير كل ما مات أو هلك بغير سبب من كان في يديه من جميعهم ضمانه وما بيع أو تصدق به/ فمردود إلا أن يقع بالقسم الثاني في سهم البائع له أو المتصدق به فيمضي للمشتري وللمتصدق عليه. واحتج بمسألة مالك في الثلاثة أعبد يستحق أحدهم

ويموت الآخر وقد ذكرناها وضمنه القيمة فيما لم ينتقض فيه القسم وهي مما لا يعاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who dwell in a house and later other heirs appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

قال ابن القاسم؛ في العتبية [2]: وأراه بمنزلة قول مالك في الورثة يسكنون الدار زمانا، ثم يطرأ له ورثة معهم؛ فلا يرجعوا عليهم في ذلك بكراء.

Mas'alah: What is the ruling when heirs divide an estate and then a creditor, heir, or legatee appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6158)

باب في الورثة يقسمون تركة ميتهم ثم يطرأ غريم أو وارث أو موصى له

Mas'alah: What is the ruling when one heir offers to pay the entire debt from his own wealth to preserve the division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6161)

وإن قال أحد الورثة لا تردوا القسم وأنا أقضي جميع الدين من مالي كان القول قوله ولم ينقض القسم، وهو في ذلك بمنزلة أجنبي قال للغريم: أنا أقضيك دينك، فإن القسم يمضي على كل حال وإن كان الدين يغترق جميع التركة، وقد هلك في يد أحدهما لم يضمنه وسواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضي؛ لأن مقال الغريم معه من باب نقض

القسم وهو كالاستحقاق فلا يضمن له شيئا ولا يضمن الأخ لأخيه شيئأ؛ لأنه لا يستحق ميراثا إلا بعد قضاء الدين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 248.

Mas'alah: What are the options for a new heir when the estate consists of real property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6166)

وإن كانت التركة عقارا فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون دارا واحدة، أو دارين، أو جماعة ديار، فإن كانت دارا واحدة فاقتسماها نصفين، كان الطارئ بالخيار بين أن يجيز القسم، ويكون شريكا لكل واحد من إخوته بثلث ما في يديه، أو يرد فيجمع نصيبه. وإن كانت دارين فأخذ كل منهما دارا لم يكن للطارئ أن يرد القسم، وإنما له أن يرجع على كل واحد من أخويه في ثلث الدار التي في يديه؛ لأنه لو أدركهما ولم يقسما لم يكن له سوى ثلث كل دار فلم يدخلا عليه بقسمتهما مضرة، [1] فإن كانتا مما تحملان [2] القسم قسمتا وأخذ ثلث كل دار وإلا بيعتا إن دعا إلى البيع. (1) في (ق 6) : (ضررا) . (2) في (ق 6) : (تحتملان) .

وإن أراد الأخذ بالشفعة فإن كان قسمتهما بالقرعة لم يكن ذلك له، على القول أن القرعة تمييز حق، وإن كانت بالتراضي جرت على اختلاف قول مالك في المناقلة هل فيها شفعة؟ [1] وإن كانت ثلاثا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا [2] واحدة وبقيت الثالثة، وكانت لا تشبه أن تدخل في القسم مع الدارين اللتن اقتسما؛ لأنها أشرف أو أدنى كان الجواب في الدارين اللتين اقتسما على ما تقدم ويكون شريكا في ثلث كل دار. وإن كانت الثالثة مشابهة للدارين أو مقاربة لهما أقرع على الديار

الثلاث، ويكون للمقتسمين أن يكتبا ثلاث رقاع بأسماء الديار على أيهما خرج كان للطارئ، فإن خرجت رقعة الدار الموقوفة للغائب مضت القسمة في الدارين على حال ما كانت، وإن وقعت على إحدى الدارين اللتن اقتسما انتقض القسم الأول فيما بين الحاضرين، وإن كان الحاضران اقتسما الديار أثلاثا أخذ هذا دارا وهذا دارا واقتسما الثالثة بينهما نصفين، فإن كانت الدار المقتسمة مباينة للاثنتين كان الجواب على ما تقدم، يمضي قسم الآخرين في الدارين ويكون للغائب ثلث كل واحدة وينتقض القسم في الثالثة، فإن كانت تحمل القسم على ثلاثة سهام قسمت وإلا بيعت إن دعا أحدهم إلى البيع، وإن كانت الثالثة مشابهة أو مقاربة للاثنتين ضرب بالقرعة على الثلاث فإن وقعت قرعة الغائب على التي اقتسماها نصفين مضى القسم في الدارين، فإن وقعت على إحدى الدارين التي صارت لأحدهما كان الأخوان بالخيار في الدارين الباقيتين، فإن شاءا أن يمضيا قسمهما في الدار المقسومة على الحالة الأولى، وتكون [3] الدار التي صارت لأحدهما بينهما (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 117. (2) قوله: (دارا) ساقط من (ق 6) . (3) في (ق 7) : (تكون) .

نصفين، وإن شاءا نقض القسم الأول ويقترعان عليها [1]، والجواب إذا كانت التركة [2] عروضا على هذا إن كانت تنقسم أو لا تنقسم.

Mas'alah: What happens if a new heir or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1993)

وإذا طرأ [على الورثة] وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم، والتركة عين أو عرض،

فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك.

Mas'alah: When must an estate division be annulled due to a new heir or legatee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1993)

وإن كانت التركة دورا ليس فيها عين، فاقتسمها الورثة، ثم قدم وارث أو موصى له بالثلث، نقض القسم، كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة.

Mas'alah: How does a late-arriving heir or legatee recover his share from specific assets after division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

(وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا طرأ وارث أو موصى له بثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض فإنما يتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يتبع المليء بما على المعدم. وليس كغريم طرأ على ورثة ولكن كغريم طرأ على غرماء، وقد قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصة في الحصاص.

Mas'alah: Can one heir pay off the entire debt to avoid overturning the division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

(وإذا دفع جميع الورثة مضت) من المدونة: لكل واحد من الورثة أن يفتك ما يباع عليه

في الدين بأداء ما ينوبه. وإن قال واحد: أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه وقد قسموا ربعا أو حيوانا فذلك له

Mas'alah: What is the ruling when a creditor, heir, or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2991)

(وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء له على وارث أتبع كلا بحصته) أما مسألة طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله فقال ابن رشد: المسألة الأولى: من الإحدى عشرة مسألة: طرو الغريم على الغرماء. الثانية: طرو الوارث على الورثة. الثالثة: طرو الموصى له على الموصى له. حكم هذه المسائل الثلاث سواء، وهو أن يتبع الطارئ كل واحد منهم بما ينوبه ولا يأخذ المليء منهم بالمعدم، فإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائما لم يفت أخذ من كل واحد منهم ما يجب ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلا أو موزونا، وإن كان ذلك عروضا أو حيوانا انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه. واختلف هل يضمن كل واحد منهم للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت له بينة على هلاكه من غير سببه؟ راجع المقدمات مع ما تقدم عند قوله: "أو ثلث خير لا ربع" . وأما مسألة طرو الموصى له بجزء على وارث فقال ابن رشد: المسألة التاسعة طرو الموصى له بجزء على الورثة، ذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طرو الوارث

على الورثة.

Mas'alah: What are the conditions for a later heir to reclaim profits from an earlier heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6934)

وأما إن كان في نصيبه ما يكفيه فإن الطارئ يرجع عليه بما ينوبه، ثالثها: أن لا يعلم المطرو بالطارئ وإلا رجع الطارئ بحصته، رابعها: أن يفوت الإبان فيما يعتبر فيه الإبان وأما إن لم يفت الإبان فإن الطارئ يحاص.

Mas'alah: What are the rulings on profits when a later heir or waqf beneficiary appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6934)

تنبيه: قال عبد الباقي: إلا أن ينتفع المطرو عليه بنفسه ولم يكن في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطائ وأن يفوت الإبان فيما يعتبر فيه إبان فإن الغلة له ولا يشاركه الطارئ، فإن أكرى أو كان في نصيبه ما يكفيه وتعدى وانتفع بزائد أو علم بالطارئ أو لم يفت الإبان حاص الطارئ وهذه الشروط الأربعة ما لم يكن الطارئ حاجبا للمطرو عليه وإلا رجع عليه بجميع ما اغتله، وبما قررنا علم أن شروط عدم رجوع الوارث الطارئ على الوارث المطرو عليه أربعة، قال ال تتائي: وربما أشعر قوله طرأ وارث بأنه لو طرأ مستحق وقف على مستحق آخر استغله وهو يرى أنه منفرد به أو سكنه لم يرجع بالغلة ولا بالسكنى وهو كذلك. رواه ابن القاسم عن مالك. أهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who leaves inherited property unused when another heir

appears?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3633)

وأما الوجه الثالث من الوجه الثالث: إذا عطل؛ مثل أن تكون دارا فغلقها، أو أرضا فبورها: فإنه لا شيء عليه في نصيب الطارئ؛ لأنه لم يستغل ولا استعمل ولا غصب شيئا، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Why is the ruling on an heir appearing after division repeated in this discussion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3806)

وإن كان قد تقدم الكلام على طروء الوارث على الورثة بعد القسمة في كتاب المديان، فإنا نكرر ذكره في هذه المسألة لزيادة بيان ووضوح إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of an heir after the estate has been divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3812)

والجواب عن السؤال الثاني: في طروء الوارث على الورثة بعد القسمة، وقد أومأنا بأن هذا الفصل مذكور قبل هذا لكنا نذكر هنا طرفا منه غير مستوعب هناك، فنقول: وقد اختلف المذهب في طروء الوارث على الورثة، هل يتبع كل واحد [منهم] [1] بما ينوبه وجدهم أملياء أو عدما أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يتبع كل واحد منهم بقدر

ما ينوبه من ميراثه، ولا يأخذ الملي بما على المعدم، وهو قول ابن القاسم، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه إذا وجد واحدا من الورثة شاركه فيما بيديه حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما، ثم يتبعان بقية الورثة، فمن أيسر منهم دخلوا معه، وساووه وهكذا حتى يعتدلوا كغريم طرأ على الورثة، وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم في "الموازية" ، وعلى هذا القول بني محمد بن المواز المسألة الواقعة [في كتابه] [2] فيمن هلك وترك امرأة وابنا، فأخذت المرأة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الثمن، وأخذ الابن سبعة أثمان، ثم طرأت امرأة أخرى، فوجدت صاحبتها معسرة، والابن موسرا: حيث قال: بأن الطارئة ترجع على الابن بثلث خمس ما صار له، وهو جزء من خمسة عشر جزءا. يريد أن جملة المال ثمانية للمرأتين ثمن غير مقسوم عليهما، فانكسرت الفريضة، فصحت من ستة عشر، فللابن أربعة عشر، وللحاضرة جزء، وللطارئة جزء، وقد أخذت الحاضرة أكثر من نصيبها، فكان الباقي مقسوما على ما لكل واحدة، فللطارئة جزء، وللابن أربعة عشر جزءا, فلهذا وجب لها على الابن جزء من خمسة عشر جزءا مما أخذ؛ لأن ما مضى عند المعسرة كالذاهب، وكأنه لم يكن. وعلى [هذا] [1] القول، فإن الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بمقدار ما ينوبه: فإنها لا ترجع إلا على صاحبتها متى أيسرت؛ لأن [الابن] [2] ليس في [يديه] [3] إلا حقه فقط. فلو قالت الطارئة لما قدمت [قد] [4] صار إلى ميراثي كان ذلك كقولها: قد تركت لكما ميراثي لا حاجة لي به: فإن القسمة تنتقض على قول أشهب، وابن عبد الحكم، ويقتسمان على خمسة عشر جزءا للابن أربعة عشر جزءا ولهذه جزء، ويعلم أنه قد صار لهذه الطارئة مثل ما أخذت هذه الحاضرة من الابن، فيصير ذلك ستة عشر سهما، فتقسم على العدل. وأما على قول ابن القاسم، فلا تنتقض أصلا؛ لوصول كل واحد منهما إلى حقه. (1) سقط من أ. (2) في أ: ابن القاسم. (3) في ب: يده.

(4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions from the Mudawwanah when the heir seeks a higher price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4034)

فإن كان امتناعه التماسا للزيادة، فإنه يتخرج [فيها] [1] من المدونة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling when a new heir or legatee appears after division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

ثم قال وإن طرأ على الورثة وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين أو عرض، فإنما يتبع كل واحد بقدر ما يصير إليه من حقه، ولا يتبع الطارئ المليء بما على المعدم كالغريم الطارئ على ورثة، ولكن كغريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال الميت أجمع، فأعدم بعضهم فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته بالحصاص، وإن كانت التركة دورا ولا عين فيها فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث أو موصى له بثلث نقض القسم كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم والثلث يحملها كان كلحوق دين، إما أن يؤدوه أو ينقض القسم، ولا تجبر الورثة على أدائه من مالهم ومال الميت قائم،

Mas'alah: Does the heir of a beneficiary who dies before distribution receive anything?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4732)

ولا شيء لوارثه قبل القسم

Mas'alah: Does a sister's silence for many years forfeit her right to her inheritance share and its profits?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1147)

من العقار الموروث دونها، هل لها ذلك أم لا؟ وهل يقطع حقها في ذلك نظرها إلى أخيها طول هذه المدة، يغتل العقار في وجهها، ولا تطلبة بغلة، وهي الآن تزعم أنها لم تكن تاركة لشيء من ميراثها في أبيها، ولا لما اغتل من عقارها، وأنه كان يعدها بأن ما اشترى من عقار طول هذه المدة، وأضافه إلى العقار الموروث، فهو من غلة العقار الموروث مشتركا بينهما؟ بين لنا الواجب في ذلك. الجواب عليه: لا يبطل حقها بسكوتها عن طلبه، وإن طالت المدة إلى أن توفي أخوها، فلها في ماله ما ثبت أنه اغتله من حصتها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child claimed by one heir's testimony?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2825)

(6) ميراث الولد المستلحق 2891 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يهلك وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقر أبي بأن فلانا ابنه: إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر , إلا على نفسه في حصته من مال أبيه، يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

قال: وتفسير ذلك: أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له، ويترك ستمائة دينار، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثم يشهد أحدهما , أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه، فيكون على الذي شهد أن يعطي الذي استلحق، مائة دينار، فذلك نصف ميراث المستلحق، لو لحق، ولو أقر له الآخر , أخذ المائة دينار الأخرى، فاستكمل ميراثه وثبت نسبه، وهذا أيضا بمنزلة المرأة تقر بدين على أبيها أو زوجها، وينكر ذلك الورثة، فعليها أن تدفع للذي أقرت له بالدين , قدر الذي يصيبها من ذلك الدين، لو ثبت على الورثة إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه، وإن كانت ابنة ورثت نصف ماله، دفعت إلى الغريم نصف حقه، على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child whose paternity is claimed by one heir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1995)

§باب القضاء في ميراث الولد المستلحق قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه: إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه. يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده" قال مالك: «وتفسير ذلك أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له، ويترك ستمائة دينار، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه. فيكون على الذي شهد للذي استلحق، مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق، لو لحق. ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى. فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو أيضا بمنزلة – [742] – المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها. وينكر ذلك الورثة،

فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه، وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء» قال مالك: «وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا. أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطي الغريم حقه كله. وليس هذا بمنزلة المرأة. لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده، أن يحلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره»

Mas'alah: What is the ruling on rental income from inherited land when a co-heir appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3060)

وأما من بيده الرباع، ولكن لم يؤد عنها عوضا، كوارث ورث أرضا عن أخيه، فأكراها، فأتى ولد الميت فاستحق (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن. (2) ما بين القوسين هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تغيير.

Sub-topic – Division of Estate in Absence of Heirs

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate in the absence of an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3012)

(فرع) في الكتاب يقسم على الغائب مع الحاضر لأن القسم على مقر بخلاف القضاء على الغائب لأنه منكر ويقسم القاضي دون صاحب الشرطة لأنه الناظر في أموال الغائبين قال اللخمي قال أشهب إن أصاب وجه الحكم جاز لأنه حاكم كالقاضي ويقيم الحدود وقال مالك في بعض ولاة المياه ضرب لامرأة المفقود ثلاث سنين ثم أمرها بالنكاح ثم جاءت إلى والي المدينة قال فضرب لها سنة تمام الأربع ونفذ حكم الأول قال والأول اظهر لأنه ليس بسؤال لذلك فهو كالأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5501)

أن أخذوه قبل أن تفسخ القسمة ويوقف المال وولد المولود أعطي نصيبه ومضى الضمان عليهم، وإن تلف سهم المولود وسلم سهمهم أعطي سهمه مما بأيديهم وابتدئت القسمة فيه لا من الجميع، هذا قول أصبغ إلا ما زدته فيه على سبيل البيان والتفسير، ولو تلف الجميع سهم المولود الذي وقف له وسهامهم التي أخذوها بأيديهم لوجب أن يرجع عليهم بحظه مما تلف بأيديهم لأنهم تعدوا بأخذه لا بحظه من الجميع؛ لأنهم

فعلوا في توقيف حظه ما وجب إذ كان الواجب أن يوقف الجميع، وكذلك إن كان له ولد فقالت امرأته: عجلوا لي الثمن لأنه لي واجب وضعت ذكرا أو أنثى أو أنفش الحمل أو لم تضع شيئا لم يكن ذلك لها، قال مالك في المبسوطة: فإن جهلوا ذلك فأعطوها ميراثها ثم تلف المال بعد ذلك أو هلك أو نقص لم أر أن يرجعوا عليها بشيء مما أعطوها، قال ابن القاسم مفسرا لقول مالك: أما من قاسمها فلا يرجع عليها بشيء، وأما الحمل فإنه يرجع على من كان من الورثة مليا فيقاسمهم ما في أيديهم ويتبع هو وهم المعدمين.

Mas'alah: When may the heirs of a man who died away from home divide his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6786)

[مسألة: يغيب إلى المدينة فيموت بها أيقسم ورثته بمصر ماله إذ علموا موته] مسألة وسئل: عن الرجل من أهل مصر يغيب إلى المدينة فيموت بها، أيقسم ورثته بمصر ماله إذ علموا موته، أم يؤخرون ذلك حتى يعلموا أتزوج في غيبته أم لا قال: إن شك في أمره لم يقتسم

ورثته ميراثهم حتى يعلموا ذلك، وإن استوقن ولم يشك فيه، قسم ماله بين ورثته. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله: أنه إن شك في أمره لم يقتسم ميراثه حتى يبحث عن حقيقة ذلك، ويرتفع الشك فيه، وإن لم يشك فيه، قسم ميراثه، فهو محمول على أنه لم يتزوج في غيبته حتى يعلم أنه قد تزوج فيها، فيؤخر قسم الميراث حتى تحضر أو توكل أو يقسم لها القاضي ويوقف لها حظها، أو يشك في ذلك، فيؤخر القسمة حتى

يبحث عن الحقيقة في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the estate of a person with no known heir in the public treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3260)

وقال إسماعيل القاضي: إنه يجعل في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when one heir is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من قدم على أولاده إلا واحدا منهم كان غائبا.

Mas'alah: May an estate be sold to prevent loss for the benefit of an absent heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4723)

[من باع تركة هالك خوفا من ضياعها ورعيا لمصلحة وارثه الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on inherited wealth that one refrains from taking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

[من ورث مالا وتنزه عنه هل يصرف للفقراء؟]

Mas'alah: How should inherited wealth be distributed to the poor when the heir abstains?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وسئل عمن ورث مالا وتنزه عنه هل يصرف للفقراء على التساوي [

[547/9

Mas'alah: How is the estate of a person who dies leaving property in two places distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا 393

Mas'alah: How is inheritance handled when a minor's share is disputed between two claimants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

وفي كتاب ابن سحنون: يحلفان، ويوقف ثلث ما بيد كل منهما حتى يكبر الصبي فيدعي مثل دعواهما؛ فيأخذ ما وقف له من سهمه، ويرد إلى الآخر ما وقف من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه، فإن مات أحدهما قبل بلوغه، وله ورثة

يعرفون؛ فهم أحق بميراثه ولا يرد، فإذا كبر فادعاه كان له.

Mas'alah: How should inheritance be paid to the heirs of a son with a guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

وأحسن ذلك: أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل يعطونه.

Mas'alah: How is the estate divided when the religion of the deceased is disputed between a Muslim and a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4088)

قال ليس غسله والصلاة عليه حجة من شك فيه فعل به ما يفعل بالمسلمين فإن كان له تركة وهي بأيديهما جميعا قسم المال بينهما بعد أيمانهما ووقف بثلث ما بيد كل واحد منهما، فإن كبر الصبي فادعى الاسلام اخذ ثلث ما في يد المسلم، وإن أحد ادعى النصرانية أخذ ثلث ما بيد النصراني بعد يمين المنكر، والله أعلم. [9/ 64]

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent heir's share to pay debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون: في الدين يحكم به على الميت فيأمر الحكم أن يباع لذلك من أرضه بقدره ثم يأتي وارث غائب فيقول يؤدي الدين ويأخذ الأرض؟ فكتب إليه: إذا حضر الورثة وبدؤوا قضاء الدين فلا يباع عليهم وإن

غاب بعضهم وغيبته قريبة كتب إليه حتى يعرف قوله وإن بعدت غيبته بيع للغرماء بقدر الدين وقسم ما بقي، ولو حضروا فقال بعضهم أقضي ما علي ولا يباع نصيبي فإن كان فيما يبقى تمام الدين فذلك له وإن لم يكن ذلك بيعت كلها وقضي الدين إلا أن يفتكها الورثة بالدين.

Mas'alah: Can the estate of a deceased man with a pregnant wife be divided immediately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5228)

في الميت يدع زوجة حاملا هل يتعجل القسم؟

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves between heirs in the absence of an adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5275)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو كان بينهما عبدان [1] فلا يقسمهما في غيبة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of a person who died away from home when there is doubt about marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

قال أشهب عن مالك، فيمن مات بالمدينة من أهل مصر، أيقسم ورثته ماله بمصر، أو حتى ينظر هل تزوج بالمدينة، قال: إن شك في أمره لم يقسم تراثه حتى يعلم ذلك، فإن

استوثق بأمره قسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: How is property distributed when some heirs are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1157)

وقال أشهب: ينتزع الحق كله، فيعطى لهذا حقه ويوقف حق الغيب، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم، ورواه ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on fellow travelers selling the estate of a deceased person without a will?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن الحاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز

Mas'alah: What did al-Dawudi rule regarding selling a stranger's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2200)

ونقل عن الداودي أنه أمر ببيع تركة رجل غريب

)

Mas'alah: How is a debt owed to a deceased discharged when heirs are unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)

وذكر رجل أنه تسلف من الميت دينارا فأمره بدفعه إلى أولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع

Mas'alah: Is the division of an estate delayed for a pregnancy when there is no debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

وأخرت قسمة تركة لوضع حمل، وستأتي آخر الفرائض، لا دين على ميت، فلا يؤخر قضاؤه، وفى تأخير مال الوصية لوضع الحمل وتعجيله قولان، حكاهما ابن رشد. [مسألة:]

Mas'alah: How is the estate of a person of unknown religion divided among claimants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

[مسألة:] وقسم المال الموروث عن مجهول الدين على الجهات المدعى بها بالسوية، ولا ينظر لعدد كل جهة منها، فلو كانت الجهات ثلاثا قسم

Mas'alah: Does a wife's prolonged silence bar her inheritance claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

ابن رشد هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يسلف من سماع ابن القاسم في أن الابن لا ينتفع بحيازة الأرض على أبيه بالازدراع والاعتمار، وفي رسم الكبش من سماع يحيى في امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا فعاشت المرأة وولد الرجل من غيرها زمانا وتزوجت بعده زوجا وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول يطلب مورثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها الأول قد عايشتنا أمكم زمانا طويلا وكانت عالمة بحقها، ووجه خصومتها منذ عشرين سنة فلم تطلب قبلنا شيئا حتى ماتت، فقال: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان مورثها معروفا لها وولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها لا يقطع حقها طول سكوتها في مورثها من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة عندي في هذا مخالف لغيرهم إلا أن يكونوا اقتسموا بعلمها حتى صار كل واحد بنصيبه من الإرث، وبأن بحقه من أثمان ما باعوا وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهي ساكتة عالمة لا تدعي شيئا، فهذا الذي يقطع حجتها ويبطل طلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a widow's silence and its effect on her inheritance claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3124)

ابن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يسلف من سماع

ابن القاسم في أن الابن لا ينتفع بحيازة الأرض على أبيه بالازدراع والاعتمار وفي رسم الكبش من سماع يحيى في امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا فعاشت المرأة وولد الرجل من غيرها زمانا وتزوجت بعده زوجا وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول يطلب مورثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها الأول: قد عايشتنا أمكم زمانا طويلا وكانت عالمة بحقها ووجه خصومتها منذ عشرين سنة فلم تطلب قبلنا شيئا حتى ماتت فقال: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان مورثها معروفا لها وولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها لا يقطع حقها طول سكوتها في مورثها من زوجها الأول: لأن حال الورثة عندي في هذا مخالف لغيرهم إلا أن يكونوا اقتسموا بعلمها حتى صار كل واحد بنصيبه من الإرث وبأن بحقه من أثمان ما باعوا وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهي ساكتة عالمة لا تدعي شيئا فهذا الذي يقطع حجتها ويبطل طلبها. =

. . . . . .

Mas'alah: Is the division of the estate delayed for a pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7137)

وأخرت لا دين لحمل نائب أخرت ضمير يعود على القسمة، وقوله: "لحمل" متعلق بأخرت، وقوله: "لا دين" عطف على الضمير في أخرت من دون فاصل وهو يقع في النثر قليلا؛ يعني أن التركة يؤخر قسمها لأجل الحمل، فإذا هلك هالك وكان حمل يرثه إذا استهل فإنه يؤخر القسم وجوبا إلى وضعه، بخلاف قضاء الدين فإنه لا يؤخر لوضع

الحمل بل يستعجل لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين، قال عبد الباقي: وأخرت قسمة التركة لا يؤخر دين على ميت أي قضاؤه بل يقضى عاجلا فهو مرفوع عطفا على الضمير المستتر المتصل في أخرت من غير فاصل وهو قليل. وقوله: "لا دين" فيه رد على قول ابن أيمن: يؤخر قضاء الدين لوضع الحمل ويأتي البحث معه، قال عبد الباقي: لحمل أي لوضعه ولو زوجة لها ثمن مع وجود ولد وقالت عجلوا إلى ثمني لتحققه فلا تجاب لذلك قبل وضع الحمل وسيعيدها في الفرائض بقوله: "ووقف القسم للحمل" واعتذروا عنه هناك بأنه أعادها لأنه لطول العهد ربما تنسى المسألة. انتهى.

Mas'alah: Is the division of inheritance valid if done by the guardian of an unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7139)

فيما بأيديهم ثم رجع هو وهم على الغرماء فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه، ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم، وإنما كان للحمل أن يرجع على من كان مليا لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم؛ يعني فيما إذا لم يفعل ذلك ناظر الحمل، فقد بان لد من كلام ابن رشد الذي عزاه له الحطاب أن قسم الناظر للحمل ماض جائز وأن قسم الورثة له إذا احتاطوا يمضي عليهم إن نقص أو تلف ما بأيديهم، فلا يرجعون عليه إذا كان ما بيده باقيا ويرجع هو عليهم إن نقص ما بيده أو تلف لأنهم فعلوا ما لا يجوز لهم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance when an heir wants to sell his share before partition, including the case of an unborn

child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7139)

وقال الحطاب: لو خلف الميت عقارا وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال، كما لو أرادت الزوجة بيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصا، والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار، ولا يجوز على الحمل إلا أن يجيزه الناظر على الحمل. والله أعلم.

Mas'alah: Do heirs need to swear oaths when the father's religion is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8436)

تنبيه: قال عبد الباقي: انظر هل يحلف كل في مجهوله عند تجرد دعواهما كما يحلف فيما سيأتي أم لا؟ اهـ. قال البناني: التنظير قصور، وقد صرح العقباني في شرح فرائض الحوفي بأن القسم بينهما إنما يكون بعد يمينهما في صورتي قيام البينة وعدم قيامها، وربما يشعر به قول المص: "وإن كان معهما طفل فهل يحلفان" لخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when all non-Muslim heirs convert to Islam before division of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2320)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا أسلموا جميعا قبل قسمة التركة، هل تقسم بينهم على

قسمة الإسلام أو على قسمة النصارى؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on inheritance division when all heirs convert to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2320)

أحدها: أنه يقسم بينهم على قسمة المسلمين، وهي رواية أشهب عن مالك، وهو قول ابن نافع في "المدونة" ، وهو قول مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of the estate for a pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3402)

(وأخرت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أي دفعه من التركة لمستحقه، وصلة أخرت (ل) وضع (حمل) وارث

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of the estate when the widow claims pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3403)

ق "ابن رشد من مات وترك امرأة حملها وارثه يجب أن لا يعجل قسم تركته حتى تسأل، فإن قالت إنها حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر عدم حملها بانقضاء عدة

الوفاة ولم يظهر حملها، وإن قالت لا أدري أخر القسم حتى يتبين أن لا حمل بها بحيضة أو بمضي أمد العدة ولا ريبة حمل بها إن كان له ولد فقالت زوجته عجلوا لي ثمني لتحققه لي لم يكن لها ذلك. وأما الدين فيؤدى ولا ينتظر به الوضع. الباجي هذا هو الصحيح خلافا لابن أيمن، وأما الوصية فسمع ابن القاسم لا تنفذ حتى تلد، ورواه ابن أبي أويس وقاله ابن مسلمة قال لأن ما يهلك من رأس المال وما يزيد منه، أراد فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرثه الورثة. وروى ابن نافع تنفذ الوصية ويؤخر قسم الإرث حتى تلد، وقاله أشهب فانظر لم لم يجعل سماع ابن القاسم هو المشهور، وقد رواه ابن أبي أويس، وقاله ابن مسلمة."

Mas'alah: Who may divide the estate on behalf of a minor or an unborn child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3405)

قسم عن صغير: أب، أو وصي وملتقط: كقاض عن غائب [منح الجليل] إذا رآه نظرا له ولم يكن فيه غرر، ولا فساد لعلم الزوجة بنصيبها ولا في أن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل وضعه إذا كان نصيبها معلوما، وذكر في رسم العتق الثاني من سماع أشهب أن الورثة إذا عزلوا للحمل ميراث ذكر، وقسموا بقية التركة فلا رجوع لهم فيما عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم أو هلك، وإن تلف ما وقفوه له يرجع عليهما إن وجدهم أملياء، وإن أعدم بعضهم يرجع على الأملياء فيقاسمهم فيما بأيديهم، فإن نما بأيديهم فله الرجوع لأن قسمهم لم يجز عليه، ولو نما ما وقفوه له فلا يكون لهم قول فيه لأنهم قد رضوا بما أخذوا فالقسمة لزمتهم، ولا تلزمه ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم، وعليهم ثم قال فيمن ترك زوجته حاملا وأبويه الواجب وقف

الميراث حتى تضع، فإن جعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له ميراثه واقتسموا ما بقي كانت على ما تقدم في التي قبلها. اهـ. (و) إن أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) الـ (صغير أب) له مسلم لأنه وليه لا أمه إلا أن تكون وصية عليه من أبيه أو وصيه، ومفهوم صغير أن الأب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (أو وصي) من الأب أو وصيه أو مقدم من القاضي على يتيم لا وصي له (وملتقط) بكسر القاف عن لقيطه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – يجوز أن يقاسم عن الصغير أبوه أو وصيه الدار والعقار وغيرهما ملك ذلك بإرث عن أمه أو بغيره، وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، ولا يقسم الوصي على الأصاغر حتى يرفع ذلك فيقسم بينهم إذا رآه نظر، أو إذا قسم للصغير أبوه فحابى فلا تجوز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته في مال ابنه الصغير، ويرد ذلك إن وجد ولم تفت عينه، وإن كان الأب موسرا، فإن فات ذلك ضمنه الأب. ابن الحاج القسمة بالتعديل بين الأيتام جائزة إذا ثبت السداد والقرعة أحسن. وشبه في جواز القاسم فقال (ك) قسم (قاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه إن طلبه شركاؤه. فيها لابن القاسم إذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فأحبوا

Mas'alah: How is inheritance divided among conflicting claimants in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

ويأتي في هذه، على مذهب مالك في التداعي، الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض؛ ان يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر، لان الابن يدعي الكل، وابن الابن يدعي النصف، والعصبة تدعي الثلث.

Mas'alah: Which official is entitled to collect the inheritance of a deceased person with assets in multiple locations?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

وأما المسألة التاسعة، التي بعدها، وهي مسألة من مات في بلد، وتخلف فيه، وفي بلد آخر مالا، فالجواب فيها: أن عامل الموضع، الذي فيه استيطان المتوفي، أحق بقبض ميراثه، مات فيه أو في غيره، كان له مال فيه، أو في سواه من البلاد. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a present heir occupying and developing inherited property without permission of absent heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

(فائدة) سئلت عن جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر وعمر الخراب وسكنه فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة في هذه المدة؟ وهل لهم نقض ما عمره من الخراب؛ لكونه بغير إذنهم أفتونا مأجورين؟ فأجبت الحمد لله إن كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه بحصته فيما أكراه أو اغتله هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك قاله في أول كتاب الصدقات من البيان وهو الذي مشى عليه المصنف بعد هذا حيث قال: كوارث طرأ عليه مثله إلا أن ينتفع وأما إن علم به فإنه يرجع عليه بأجرة ما سكن وبحصته من الغلة وما عمره مما ليس

بضروري فإن أراد أحد منهم القسمة قسمت الدار فإن وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وإن وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته بين أن يعطيه قيمته منقوضا أو يسلم إليه نقضه وعلى الباني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وإن أرادوا شركته ولم يرد واحد منهم القسمة فلهم ذلك بعد أن يدفعوا حصصهم من قيمة ما عمله قيل قائما وقيل منقوضا هذا محصل كلام ابن رشد في أول كتاب الاستحقاق في البيان والقول بأنه يأخذ قيمته منقوضا هو الظاهر لقول ابن يونس في كتاب العارية في ترجمة من أعار أرضه: كل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير إذن ربها أو علمه

فله قيمة عمله منقوضا، والله أعلم.

Mas'alah: How is the estate of a person with no heir distributed when property is in multiple lands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3066)

[فرع مات في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين] (فرع) إذا كان الوارث هو بيت مال المسلمين، فمات شخص في بلد، وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين، فقال في الفصل السادس من مفيد الحكام في الوصايا ومن الخمسة لأصبغ وهي أيضا في السليمانية وإذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف أيضا في بلد أخرى، وفي بلد سواه مالا غيره ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به أحق بميراثه مات فيه أو في غيره كان ماله فيه أو فيما سواه من

البلاد انتهى. والظاهر أن قوله: "وفي بلد سواه" تكرار، وأن قوله: "مات فيه" زائد، والله أعلم. وفي أجوبة ابن رشد: وسئل عمن مات في بلد وخلف فيه مالا وفي بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطنا وأراد صاحب البلد الذي مات فيه أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك أم لا، وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطنا أو الذي لم يمت فيه؟ فأجاب عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أو في

Mas'alah: What is the ruling on oaths and division of inheritance when a child is involved?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن

Mas'alah: How is inheritance divided when two claimants of unknown religion have no evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3429)

وشبه قوله: (كمجهول الذين) عند تجرد دعواهما عن بينة بل ادعى المسلم إنه مسلم والنصراني إنه نصراني بما قبله من إقامة كل بينة ومن قسم المال بينهما نصفين كمال تنازعه اثنان وعبر هناك بالأصل وهنا بالدين تفننا وتحاشيا في معلوم النصرانية المتقدم عن التعبير عنها بالدين لأن الدين عند الله الإسلام وبما قررنا به قوله كمجهول الدين علم إنه لا يتكرر مع ما قبله وإنه ليس فيه تشبيه الشيء بنفسه لأن هذه تجردت

دعواهما عن بينة والمشبه به قام لكل بينة وانظر هل يحلف كل في مجهول عند تجرد دعواهما كما يحلف فيما سيأتي أم لا

Mas'alah: What is the ruling on stopping half the inheritance for a child in a dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

(أو) يوقف (للصغير النصف) من ـــــــــ أشعر به قول المصنف وإن كان معهما طفل فهل يحلفان الخ (فمن وافقه أخذ حصته) قول ز والضمير المضاف إلى حصته عائد على من الخ صواب العبارة. والضمير المضاف إليه في حصته الخ (وإن مات حلفا وقسم) استشكل ابن عاشر هذا بأن فيه ميراثا مع الشك في موافقته لهما في الدين قال إذ لا يمكن إلا دين واحد موافق لأحدهما أو مخالف اهـ. ولم يجب عنه والجواب أنه لا شك هنا لأن كل واحد منهما يدعي أنه كان على دين وأنه مات عليه فبالوجه الذي ورث به مال الأب يأخذ مال الأخ الصغير لأن كل واحد منهما يدعي أنه كان على الدين الذي كان عليه أبوه قاله الشيخ مس نعم ينظر ما الحكم إذا كان

Sub-topic – Liability of Heirs After Division

Mas'alah: What is the liability of an executor's agent and the division of estate among heirs when a debt appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3333)

3 – (فرع) في النوادر قال مالك: إذا باع أمين الوصي للغرماء فتلف الثمن عنده فلا ضمان عليه وكذلك الوصي إذا أمره على الصحة فإن قسم الوصي بين الورثة ثم طرأ دين وقال الورثة تلف ما قبضنا ضمنوا ما يغاب عليه دون ما لا يغاب إلا أن يتلف بسببهم ويغرم الكبار ما أنفقوه لتقدم الدين على الميراث

وما أنفق على الصغار لا يتبعون به لأنهم لم يباشروا إتلافه وما ربح الوصي للصغار في ذلك دخل الغرماء في أصله وربحه وما ربح الكبار فيه لا يدخل الغرماء فيه لأنهم ضمنوه ولا يضمنون الحيوان ولكن إن اشتروا بما قبضوا من الحيوان أو غيره حيوانا فهلك ضمنوه لخطأ تصرفهم في مال الغرماء ولو تجر الوصي للصغار أو المولى عليهم فيما ورثوا فطرأ دين فكله في الدين لأنه لو أنفقه عليهم لم يضمنوه هم ولا الوصي وقال أشهب: يرجع عليهم أجمع لم يكن عند الصغار شيء لأنه أنفق عليهم أخذ من الكبار ورجع الكبار على الصغار بحصتهم فإن لم يوجد عند الكبار أيضا شيء اتبع الغرماء الصغار والكبار بقدر حصتهم التي ورثوا وقال أشهب: لو ترك مائتين وولدين صغيرين فدفع الوصي مائة كل واحد قراضا فصارت أربعماية فطرأ دين أربعماية فلا توخذ إلا المائتان اللتان ورثاها وخالفه ابن عبد الحكم وقال: إن ترك كبيرا أو صغيرا

فأكل كل واحد مائته ثم أفادا مالا وطرأت مائة على الميت أخذت كلها من الكبير ولا يرجع الكبير على الصغير ثم إن طرأت مائة للميت أخذها الكبير وحده ليستويا في الميراث ولو تجر الوصي الصغير في مائته فصارت أربعمائة ثم طرأ دين على الميت فعلى الكبير خمسها وعلى الصغير أربعة أخماسها ثم إن طرأت مائة للميت جعلت مكان المأخوذ للكبير خمسها وباقيها للغير وأما إن طرأ وارث فلا يتبع كل واحد إلا بقدر حصته ولا يأخذ أحدا عن أحد وكذلك قال مالك في الموازية

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming expenses for an orphaned niece against inheritance claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2009)

وفي رجل قام عليه إخوته لأم يطلبون ميراثهم منها، فاستظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة يتيمة ليست في حضانته مدة من الزمان،تحمل فيما زعم أنه أنفقه عليها مال أسقط عنه الطلب بثلثه، والتزمت أمه له عنها الباقي حالا عليها، وأنها وافقته على الإنفاق، وبرسم حفيدتها وبقي له عليها بعض، وادعى القائمون عليه أن الإنفاق على الابنة لم يكن قط ولا علم، ووافقتهم الابنة على ذلك، وأنه لم ينفق عليها شيئا ولا حضنها، وأن الأم المذكورة لم تزل من دارها إلى أن توفيت فيها، وقامت البينة بهذا كله. هل يعد هذا توليجا وللقائمين مقال أم لا؟ [من طاع لزوجته أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام ثم تزوج ابنة عم له]

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her inheritance after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2538)

[مسألة فيمن مات أخوها عن ورثة وقسموا تركته وفوتوها فقامت تطلب ميراثها قائلة لم أكن أني أرث]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim to inheritance and clothing expenses after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5348)

وسئل عن رجل توفي وترك امرأته وولديه وابنته فتزوجت الابنة وهي بكر وتركهم الأب وهم صغار فأراد الإخوة أن يقوموا عليها الثياب بعد أن ابتنى بها زوجها وطلبت الابنة ميراثها في الأرض من أخويها والثياب هي التي عملتها مع الأم غير أن الكتان كان يرتفع بعمل الإخوة في ميراث أبيهم وإذا لم يصر لهم كتان اشتروه من علاج الإخوة ومن ثمن طعام يبيعونه فإذا طلبها الإخوة في الثياب تقول الأخت وأنا قد غزلت وكسوتهم ويقول الإخوة أنفقنا نحن عليك وتقول الأخت نصيبي في غلتي من موروثي أكثر من نفقتي فما ترى في هذه المسألة فأفتنا يرحمك الله. فأجاب: ليس للإخوة فيما عملت لنفسها من الشورة إلا حظوظهم الواجبة لهم من الكتان ومن أثمان الكتان وثيابها لها ولها أن تأخذ نصيبها من جميع الأرفاع التي إخوتها يرفعونها ولهم أن يحاسبوها من ذلك بما أنفقوه عليها من موت أبيها بعد أن يحلفوا عند مقطع الحق أنهم لم يخونوا في شيء من ذلك ولا اقتطعوا شيئا من حقها ولا غشوا ولا دلسوا فيه إن رغبت استحلافهم في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sisters claiming their inheritance share after a division of property among brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5350)

وسئل ابن الفخار عن إخوة ورثوا عن أبيهم أملاكا فاعتمروها زمانا طويلا واقتسموها فيما بينهم ولهم أخوات في بيوتهم ساكنات معهم في القرية أو في قرية نائية بالقرب منهم ثم تقوم الأخوات على الإخوة بعد القسمة يطلبن نصيبهن ويحتج الإخوة عليهن بالقيمة ويدعين الجهل وأنهن لم يعلمن أن القسم يقطع حقوقهن. فأجاب بأنهن يحلفن على ذلك ويأخذن حقوقهن.

Mas'alah: What is the ruling if property is lost after premature division of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

قال مالك في المبسوطة: فإن فعلوا ذلك ثم تلف المال أو بعضه لم يرجعوا عليها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on movable goods claimed lost from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3578)

قال: بخلاف العروض التي يغاب عليها في البيان إلا أن تقوم على تلفها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of heirs when a debt consumes the estate after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3578)

وفي ضمانهم العين والكيل والموزون إن قامت بتلفه بينة، ثالثها: في العين فقط لسماع يحيي بن القاسم وسماعه أصبغ في كتاب النكاح، وقوله قلت: عزا اللخمي الأول لأشهب قائلا: هو أصله في العواري، والثاني: لابن القاسم دون اختلاف في قوله، ثم قال: إن اغترق الدين التركة وهلك حظ أحدهم لم يضمنه ولو كان قسم تراض؛ لأن مقال الغريم معه بنقض القسم وهو كاستحقاق فلا يضمنه ولو كان قسم تراض؛ لأن مقال الغريم معه بنقض القسم وهو كاستحقاق فلا يضمن له شيئا، ولا الأخ لأخيه؛ لأنه لا يرث إلا بعد الدين، فلو رجع على أخيه بقيمة نصف ما قبضه إن كان قسم تراض أخذه منه الغريم، وكذا إن اغترق الدين كل الحاضر وبعض الهالك، وإن اغترق بعض الحاضر في قسم القرعة، فقيل: لا يرجع من استحق ذلك منه ولا يرجع عليه؛ لأن القسم تمييز حق كما لو قضي الدين أجنبي وهو أحسن، وقيل: يرجع عليه ولا يرجع، وقيل: هي بيع يرجع ولا يرجع عليه، وإن كان قسم تراض رجع ولم يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse of heirs after premature division of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

قال ابن القاسم مفسرا لقول مالك: أما من قاسمها فلا يرجع عليها بشيء، ويرجع الحمل على من كان من الورثة مليا؛ فيقاسمهم ما بأيديهم ويتبع هو وهم المعدمين، قيل: ما الفرق بين هذا وبين طرو ولد على الورثة بعد قسمهم، فإنه لا يرجع على الأملياء دون المعدمين؛ بل عليهم.

Mas'alah: Are heirs liable for loss of estate property after division when a debt arises?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1256)

فصل ولا اختلاف بين جميعهم في أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من

السماء إذا لحق الدين فيلزمهم أن يؤدوا ذلك. واختلفوا هل يضمنون بالإحداث كالبيع والهبة والصدقة والعتق، فذهب ابن حبيب إلى أنهم يضمنون بذلك، فيلزمهم أن يؤدوا ولا يرجعوا على الموهوب له بشيء. وذهب أشهب وسحنون إلى أنهم لا يضمنون بذلك يريد فيرجع صاحب الدين على الموهوب له ولا يكون له في البيع على المشتري شيء، إلا أن تكون فيه محاباة فيكون حكمها حكم الهبة. وفي المدونة دليل على القولين جميعا. وما ادعوا تلفه من الحيوان الذي لا يغاب عليه صدقوا في ذلك مع أيمانهم، بخلاف العروض التي يغاب عليها. وأما العين والمكيل والموزون من الطعام وغيره فاختلف فيه إن قامت البينة على تلفه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يبرؤون من ضمانها، وهو القياس على القول بوجوب الفسخ. والثاني: أنهم لا يبرؤون من ضمانها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب القسمة. والثالث: الفرق بين العين وما سواه من المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims after long possession by a co-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4045)

ومن المجموعة قال ابن كنانة في أخوين ورثا أرضا ثم مات أحدهما فترك ولدا فعمر أخوه الأرض زمانا طويلا، ثم قام ولد الأخ بنصيب أبيهم فادعاها عمه، فأثبت ولد الأخ

أن الأرض للجد وهم صغار حين مات أبوهم أو له معذر من غيبة أو علة فلهم أخذ ميراث أبيهم، وإن كانوا كبارا حضورا وطال معايشة [4] أبيهم لعمهم وهي بيده نظر الإمام فذ ذلك بجتهاده، وقال في شركاء اقتسموا أرضا فميز حق كل واحد، ثم غاب عليها عبيدهم فدخل بعضهم علي بعض فمكثت سنينا كذلك وكيف إن مات بعضهم ثم ادعي من بيده فضل منها أن ذلك له بحيازته وأراد الباقون الاعتدال في قسمها، فقال أما ما كانوا أحياء فهم يعتدلون علي [9/ 21] (1) في ص، لأن حق القرابة في ذلك بخلاف الأجنبي. (2) في الأصل، وهم حائزو الأمور. (3) في ص، عشر سنين (4) في ص، معاشرة.

قسمهم الأول ويترادون الزيادة إلا أن يطول الزمان جدا بقدر ما يستحق الأرض من عمرها بطول حيازته، فأما إن توارثها القوم فهي علي ما هي عليه الآن بزيادتها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the liability of an heir who appears after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

قال أشهب مثله وقال: هو بخلاف الدين إن كان ميراثه العشر شرك هذا بعشر ما في يديه وإن باع أخذ منه عشر الثمن وما تلف بغير سببه لم يضمنه ويضمن ما أكل أو لبس.

Mas'alah: What is the ruling on the heir who appears after division according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5227)

على الموصى لهم. قاله ابن القاسم عن مالك ورواه وقاله أصبغ. وقال ابن عبد الحكم غير هذا، وهو قول أشهب أن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليا ما صار إليه حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما ثم يتبعان باقي الورثة فمن أيسر دخلوا معه وساووه هكذا حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability if they prove the estate was lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

واختلف إذا قامت لهم البينة على الضياع فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property that perishes after an invalid division of an estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1992)

قال مالك: وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله عز وجل من عرض أو غيره، فلا ضمان على من هلك ذلك بيده، وضمانه من جميعهم. [قال] ابن القاسم: لأن القسمة كانت بينهم باطلة، للدين الذي على الميت.

Mas'alah: Is an heir liable for property that perished after division when a debt appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1994)

فأما إذا مات ما أخذ من [الحيوان و] الرقيق، أو صارت المساكن خربا، أو نحو هذا

من التلف، فلا يرجع عليه بشيء من قبل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for property they sold or gifted after an improper division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

(كبيعهم بلا غبن) في المقدمات: طرو الغريم أو الموصى له أو الوارث على التركة بعد اقتسامها فيه إحدى عشرة مسألة ثم قال في أثناء كلامه: ولا خلاف أن الورثة لا يضمنون بالقسمة التلف بأمر من السماء، وأما ما أكلوه واستهلكوه فإنهم يضمنونه. واختلفوا هل يضمنون بالإحداث كالبيع والهبة والعتق؟ فذهب ابن حبيب إلى أنهم يضمنون فيلزمهم أن يردوا ولا يرجع على الموهوب له بشيء. وذهب أشهب وسحنون إلى أنهم لا يضمنون ويرجع صاحب الدين على الموهوب له ولا يكون له في البيع على المشتري شيء إلا أن يكون فيه محاباة فيكون حكمها حكم الهبة. وفي المدونة دليل على القولين جميعا. وأما المكيل والموزون فاختلف إن قامت بينة بتلفه، راجع المقدمات. وانظر إن كان خليل أشار إلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by a natural cause in the hands of heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3559)

أي: وما تلف بيد الورثة بسماوي فلا شيء عليهم؛ لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بسماوي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for debt when they knew of the debt before division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين، وأما إن علموا فينبغي أن يرجع عليهم بالأقل من مجموع التركة أو الدين، ووافق أشهب سحنون في عدم نقض

القسمة إلا أنه خالفه في كيفية قضاء الدين على ما في أيديهم، ورأى أ، هـ يقضي على النسبة التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت، فإن كان الدين نصف التركة رجع على كل واحد بنصف ما بيده. سحنون: إنما راعى في قوله المتقدم القيمة، ألا ترى إلى قوله: إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم إلى آخره، وهكذا حكى ابن رشد وعياض وغيرهما قول سحنون وأشهب، وحكى عنهما اللخمي مثل ما حكيناه عن أشهب، وصرح في البيان أن لأشهب قولين، وحصل في البيان خمسة أقوال: الأول:

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying the debt to preserve the division of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2028)

(إلا إذا ما) زائدة (الوارثون باؤوا) رجعوا كلهم (بحمل دين) وأدائه لربهم (فلهم ما شاؤوا) من إمضاء القسمة وإبقائها على حالها إذ لا حق لرب الدين في عين التركة، وكذلك إذا تطوع أحدهم بدفع جميع الدين من عنده لاغتباطه بحقه، فذلك له وتبقى القسمة على حالها أيضا، وأما إذا أراد أحدهم أن يدفع ما ينوبه من الدين ويتمسك

بحظه فليس له ذلك إلا أن يرضى بذلك غيره. انظر شرح الشامل فيما إذا ثبت الدين بشهادة أحد الورثة. وأصل باء رجع متحملا، ومنه قوله تعالى: أن تبوء بإثمي (المائدة:29) أي ترجع متحملا بإثمي، وبقي على الناظم طرو الغريم على مثله، أو طرو الموصى له على مثله، أو طرو موصى له بجزء على وارث، أو طرو الغريم على الغرماء والورثة، أو طرو الموصى له بجزء على الموصى له بجزء وعلى الورثة، أو طرو الغريم على الورثة وعلى الموصى لهم بأقل من الثلث، فهذه ستة أشار (خ) إلى الثلاثة الأول بقوله: وإن طرأ غريم أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كل بحصته أي: ولا تنقض القسمة، وهذا إذا كان المقسوم مثليا وإلا نقضت كما مر في طرو الوارث على مثله. وانظر حكم الثلاثة الباقية في (ح) والشامل.

Mas'alah: What is the ruling on profits from an heir trading with the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=574)

قال الشيخ الدسوقي في الحاشية قرر شيخنا العدوي أنه إذا اتجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله أجر عمله إن لم يبين أولا أنه يتجر لنفسه فإن بين أولا كانت له الغلة والخسارة عليه وليس لباقي الورثة إلا القدر الذي تركه مورثهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of inherited property when a debt arises after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6932)

على الأجزاء التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت ما كانت قائمة فلا اختلاف أنه لا يضمن من تلف ما بيده من السماء لصاحب الدين شيئا من دينه.

Mas'alah: What happens to the creditor's claim when part of the estate is lost before the division is voided?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ومعنى كون ما هلك أو نقص من جميعهم أن من هلك ما بيده أوبعضه ثم نقضت القسمة لطرو الدين فله الدخول على الورثة فيما فضل لهم عن الدين، وقد يقال لا دخول له عليهم لأنهم يقولون نؤدي الدين من دونك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for sales, gifts, and manumissions after estate division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

ابن عرفة عن ابن رشد: في ضمانهم بإحداثهم كالبيع والهبة والصدقة والعتق قولا ابن حبيب وسحنون مع أشهب، فعلى الأول يودون ولا يرجعون على المعطى بشيء، وعلى الثاني يرجع ذو الدين على المعطى ولا يتبع المشتري بشيء إلا أن تكون فيه محاباة فهي كالهبة وفيها ما يدل على القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when heirs divide the entire estate and it remains intact or is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3326)

وإن قسموا جميع التركة: فلا تخلو التركة من أن تكون قائمة، أو فائتة.

Mas'alah: What is the ruling when the estate is lost physically or constructively?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

فإن كان التركة قد فاتت: فلا يخلو فواتها من أن يكون فواتا حسيا، أو فواتا معنويا.

Mas'alah: What is the liability of heirs for physical loss of estate property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

فإن كان فواتا حسيا: فالورثة ضامنون لقيمة ما قبضوه من التركة يوم قبضوه، سواء فات بتلف أو بإتلاف؛ لأنهم بوضع اليد ضامنون لعلمهم بتعيين حق الغير فيما أخذوه ولا إشكال في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who dispose of estate property by manumission or sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

فإن كان فواته فوات معنى؛ مثل أن يعتقوا، أو يدبروا، أو أكروا، أو فعل ذلك من

صارت إليه تلك الأعيان بشراء أو بهبة أو بصدقة من الورثة، فلو كان الورثة أملياء: أخذ منهم الثمن أو القيمة، على ما قدمناه, وسواء كان الفوات من فعلهم أو من فعل غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking his share of inheritance while leaving debts unpaid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

وليس لأحدهم أن يخرج ما ينوبه من الدين، ويتمسك بحظه الذي صار إليه بالقسمة إلا أن يرضى بذلك جميعهم، وهو أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: Are heirs liable for consuming the estate before debts are paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

فإن كان بإتلاف؛ مثل أن يأكلوه ويستنفقوه، هل يضمنون بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the first position on heirs' liability for consuming the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

أحدها: أنهم ضامنون لديون الغرماء باستنفاق التركة واستهلاكها، وهو نص قول ابن

القاسم في "كتاب القسمة" من "المدونة" و "الموازية" ، وظاهره: ألا فرق بين الصغار والكبار، وهو قول أشهب في "الموازية" ؛ حيث قال: إن طرأ دين رجع عليهم أجمع، وإن لم يكن عند الصغار شيء؛ لأنه أنفق عليهم أخذ من الكبار، ويرجع الكبار على الصغار بحصتهم، وإن لم يوجد أيضا عند الكبار شيء اتبع الغرماء الصغار والكبار بقدر حصصهم التي ورثوا، وبه قال أصبغ، وهو قول المخزومي في "كتاب"

Mas'alah: What is the third opinion regarding the liability of heirs for the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

والثالث: أنهم يضمنون العين دون ما سواه، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property that perishes in the hands of heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تبارك وتعالى من عرض وغيره فلا يضمن من ملك ذلك بيده وضمانه من جميعهم. ابن القاسم لأن قسمهم باطل للدين،

Mas'alah: What is the liability of heirs who divided the estate when a new right appears?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

وهؤلاء، الذين اقتسموا مال الميت، ضامنون لما أكلوا أو استهلكوا من ذلك، وأما ما ذهب بأمر من السماء فلا ضمان عليهم فيه لصاحب هذا الحق الطارئ عليهم، ولا بعضهم لبعض، وكذلك إذا جنى على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون جميعا الذي جنى عليه ومن باع منهم شيئا مما في يده فإنما عليه الثمن الذي باعه به إذا لم تكن في البيع محاباة ويقتسمون ما بقي بعد اخراج حق هذا الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs returning property when a debt appears after division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2497)

ص (بخلاف ذي دين على وارث) ش: يشير إلى ما في أول سماع يحيى من القسمة في الورثة يقتسمون التركة فتنمو في أيديهم ثم يطرأ دين يستغرق التركة بنمائها أنهم يردون ما أخذوا ولا ضمان عليهم فيما نقص إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه وكذلك الموصى لهم بأشياء بأعيانها وأما ما اشتراه الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم واشتراه الموصى لهم فحوسبوا به في وصاياهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريه الورثة فيحاسبوا به في ميراثهم وفي وصاياهم وبين أن يباع من غيرهم ويدفع إليهم الثمن ونحوه في رسم الأقضية من سماع يحيى من الوصايا في كتاب القسمة من المدونة ما يدل على ذلك وأما قول الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي إن معنى كلام المصنف إذا كان لرجل دين على شخص فدفع له فيه ملكا ورثه فاغتله ثم استحق من يده فإنه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له؛ لأنه قد نص المتيطي وابن سلمون وغيرهما من الموثقين على أن التصيير بيع من البيوع وتقدم أن ما اشترى الورثة أو الموصى لهم وحوسبوا بثمنه فيما أوصى لهم به

أو في ميراثهم لهم نماؤه وعليهم ضمانه، والله أعلم. ويوجد في بعض نسخ الأوسط زيادة على ما تقدم ونصها: لأنه من باب جر النفع لانتفاعه مع بقاء الدين على صاحبه وهذا أيضا غير صحيح؛ لأنه يلزم مثله في جميع صور الاستحقاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease of inherited property when a debt appears after distribution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2881)

يقتسمون التركة ونما ذلك بعد ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك قال ما أخذوا على حال الاقتسام فنماؤه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه إلا أن يستهلكوا شيئا فيكون عليهم غرمه اهـ. واعترضه طفى بأن السماع المذكور ليس فيه تصريح بالغلة قال إلا ما يؤخذ من قوله فنماؤه للغرماء وفيه بعد إذ ربما يقال نماؤه في بد أنه وبولادة ولذا نقل ق قول ابن رشد لا خلاف إذا طرأ غريم على ورثة أنهم لا يضمنون التلف بالسماوي ولا خلاف أنهم يضمنون ما أكلوا أو استهلكوا أو استنفقوا ثم قال يبقى النظر في الغلة ومقتضى تعليله بعد هذا أنهم يضمنونها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the estate being upheld if all heirs pay the debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

قوله: (وإن دفع جميع الورثة مضت، كبيعهم بلا غبن) أي: فإن دفع جميع (1) انظر:

المقدمات الممهدات: 1/ 251. (2) قوله: (ولا يرجع ... كلهم أملياء) زيادة من (ن 5) . (3) انظر: المدونة: 10/ 41. (4) في (ن 3) : (أصبغ) ، وقوله: (قوله: وإن استحق ... وقال أشهب) ساقط من (ن) وضع مكانه خطا بمقدار كلمتين. (5) في (ن) : (دخلا) . (6) في (ن) : (شاركاه) . (7) انظر: المدونة: 11/ 254. (8) في (ن) : (إذا) . (9) في (ن) : (معتدون) .

الورثة لرب الدين دينه [1]، فإن القسمة تمضين؛ إذ ليس له حق إلا في ذلك، فإن امتنعوا أو أحدهم فسخت حينئذ؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فلا ملك للوارث [2] إلا بعد أدائه.

Sub-topic – Recourse Against Solvent and Insolvent Heirs

Mas'alah: What is the ruling on an heir who occupied property or collected rent unaware of another heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3337)

3 – (فرع) قال قال ابن القاسم: ما سكن الوارث من الدور أو اغتل ظانا ألا وارث معه لا يرجع عليه فيما سكن وكذلك الأرض ويرجع في الغلة علم أن معه وارثا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate when the debt is small relative to the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3342)

(فرع) قال: قال مالك: إذا كان الدين مائة والتركة ألفا فباع الوارث بعض التركة اعتمادا على سعتها فسخ بيعه لتوقع هلاك بقية المال وحوالة الأسواق ولتقدم الدين على الميراث فيقدم على تصرفه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when one heir has possessed more than his share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5220)

[مسألة: يرثون المنزل عن أبيهم فيكون في يد بعضهم على غير قسم] مسألة قال:

وسألت ابن وهب عن الإخوة يرثون المنزل عن أبيهم، والمنزل إنما هو أرض بيضا تحرث، فيكون في يد بعضهم نصف المنزل وثلثه، أو ربعه على غير قسم، يحرث كل رجل منهم في ذلك المنزل بقدر قوته، فيكونون على هذا الحال، حتى يموت أحدهم، وفي يده أكثر القرية، فإذا أراد من بقي من الإخوة أن يقسموا المنزل على سهامهم، منعهم ولد أخيهم الميت مما في أيديهم، وقالوا: هذا ما كان في يد أبينا، وقد صار موروثا لنا دونكم، وقد كان أبونا يحوزه دونكم وأنتم حضور، ويقول أعمامهم: إنما كنا تركناه على وجه المرفق، ولم نكن قسمنا شيئا، فكان كل واحد يرتفق فيه بقدر حاجته. قلت: أيستحق ولدا لهالك من الإخوة ما هلك عنه أبوهم على هذا الوجه، حتى لا يكون فيه للأعمام حق؟ قال: أرى إذا لم يكن لبني الأخ فيه دعوى غير حيازة أبيهم له، ووراثته ذلك عنه، وهم مقرون بالأصل لجدهم، أو تقوم به البينة عليهم، أن يقسم على الأعمام، ولا يكون لبني الأخ الهالك إلا نصيب أبيهم على كتاب الله، بعد أن يحلفوا الأعمام بالله ما باعوا من أخيهم الميت، ولا وهبوا له، ولا صار له فيه، إلى أن هلك عنه، إلا سهمه الذي ورث معهم عن أبيهم، ثم يقسمونه على فرائض الله. قال: وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل ما قال ابن وهب، غير أنه قال: إلا أن يكون الأخ الهالك وهب شيئا من تلك الأرض أو تصدق بها، أو نحلها أو أصدقها، أو باعها أو صنع أشباه هذا مما لا يقضي به الرجل إلا في خاصة ماله، فيكون أحق لما أحدث فيه

بعض هذه الوجوه، إذا صنع ذلك بحضرة إخوته وعلمهم، فلم ينكروه عليه، قال: قلت له: أرأيت ما كان يكرى من تلك الأرض باسمه، ويغل كراءها لنفسه دونهم، أيستحق ذلك بذلك الكراء أم لا؟ فقال لي مرة: نعم، هو له دونهم؛ إذا كان يكريه باسمه، فلا ينكرون ذلك عليه، ثم سألته يوم سألت ابن وهب، فأمسك عنه، ومرضه، وكأنه لم يره حوزا يستحق به دونهم شيئا. قال الإمام القاضي: قوله في هذه المسألة: قال: أرى إذا

لم يكن لبني الأخ فيه دعوى غير حيازة أبيهم له، ووراثة ذلك عنهم، وهم مقرون بالأصل لجدهم، أو تقوم به البينة عليهم، أن يقسم على الأعمام، ولا يكون لبني الأخ الهالك إلا نصيب أبيهم على كتاب الله، دليل على أنه لو كان لهم فيه دعوى، بأن يقولوا قد ابتاعه أبونا منكم، أو قد صار إليه من قبلكم بوجه كذا وكذا، لاستحقوه بحيازتهم، وهو خلاف المشهور في المذهب من أن الأوراث لا حيازة بينهم بالسكنى والاعتمار والازدراع، مثل ما تأوله بعض الناس على ظاهر ما في المدونة حسبما ذكرناه في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم. وقوله بعد أن يحلف الأعمام، هو على الاختلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة؛ إذ قد نص أنهم لم يدعوا عليهم بحقيق دعوى في بيع ولا غيره. وقول ابن القاسم: إلا أن يكون الأخ الهالك وهب شيئا من تلك الأرض، أو تصدق بها أو نحلها، أو أصدقها أو باعها، أو صنع أشباه هذا، مما لا يقضي به الرجل إلا في خاصة ماله، فيكون أحق لما أحدث فيه بعض هذه الوجوه، معناه: إذا فعل ذلك في الأكثر. وقد مضى تفصيل القول في ذلك وتفصيله في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. واختلاف قوله في الاستغلال، كاختلاف قوله

في الهدم والبنيان، مرة رأى الحيازة بذلك عاملة بين الأوراث، ومرة لم ير ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a late-arriving heir dividing assets with solvent heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

وذهب أشهب وابن عبد الحكم أن يقاسم الطارئ من وجد مليا منهم في جميع ما صار

إليه حتى كأنه لم يترك الميت غريهما ثم يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم فمن أيسر منهم قاسموه ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a debt is collected from one heir rather than all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8115)

قال أشهب في المجموعة: هذا إن أخذ الدين من جميع الورثة، وأما إن أخذ من أحدهم فإنما يرجع هو وحده على الذي صار له ذلك العبد بما يصيبه من العبد وله من الجناية بقدر مصابته من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse among heirs and against a tortfeasor when a debt arises after division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8115)

م: وبيانه مثل أن يترك الميت ثلاثة بنين وثلاثة أعبد قيمة كل عبد مائة، فأخذه كل ابن عبدا فقتل عبد أحدهم ثم طرأ دين مائة، فإن باع الغريم أحد العبدين الباقيين في الدين رجع من بيع عبده على أخيه القائم عبده بثلث قيمة العبد، ورجع على الجاني بثلث قيمة العبد المجني عليه ورجع عليه صاحب العبد المجني عليه بثلثي قيمته، ولو أخذ رب الدين من كل واحد من الأخوين نصف الدين لرجعوا كلهم على الجاني أثلاثا.

Mas'alah: Can an heir without a debt pay the deceased's debt to take his share of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5919)

وسئل عن رجل توفي وترك أملاكا وترك ورثة، ولبعض الورثة على المتوفى دين ، ولم يترك غير الأملاك ، فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك ، والأملاك دور وأرضون مما ينقسم . هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين ويكون أولى بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا ؟ بين لنا الواجب في ذلك موفقا إن شاء .

Mas'alah: What is the meaning of recourse in inheritance division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

قلت: لأنها يرجع عليهم فيما صار عليه، أي: في ثمن ما أخذوه وهو نفس ما قاله الباجي، وقول عياض: (عليهم) بمعنى: لهم تكلف لا يحتاج له، ومقتضى الرجوع في عين ما أخذوه وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an heir's share to satisfy a debt when the share has increased in value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

اللخمي: قال أشهب وسحنون: القسمة جائزة إن كان المقسوم موجودا، ويفض الدين

على ما بأيديهم بالحصص إن اغترق نصف التركة ويبد أحدهما ثلثاها، وبيد الآخر ثلثها ببيع حظ نصف كل منهما، إلا أن يضر ذلك الغريم لقلة الرغبة في شراء البعض، أو لكون حظ أحدهم أحظى ثمنا فينقض القسم، وعلى قوله: إن بني أحدهم وقيمة حظه مائة فصارت مائتين بيع من حظه ربعه؛ لأنه نصفه قبل بنائه إلا أن يدفع نصف قيمة ذلك يوم القسم، وقيل: يوم البناء؛ لأنه فوت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim against other heirs when his portion is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3578)

التونسي: فيها ما ظاهره إن مات ما بيد أحدهم كان له الدخول على الورثة فيما فضل لهم عن الدين، وقد يقال: لا دخول له عليهم؛ لأن يقولون: نودي الذين دونك، وعليه إن بقي بيده من العبد شيء دخلوا عليه فيه كثلاثة إخوة أخذ كل منهم بالقسم عبدا قيمته مائة فنقص عبد أحدهم لا يضمنه ولا يرجع به إن انتقض القسم فيفض الدين على ما بأيديهم أخماسا يغرم من لم ينقص عبده ثمانين ثمانين، ومن نقص عبده أربعين، وكذا فسره ابن عبدوس: إن جني على عبد أحدهم فأخذ فيه خمسين وعبد كل منهم يساوي مائة.

Mas'alah: How is liability distributed among heirs when one pays a debt arising after division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3581)

أشهب: هذا إن أخذ الدين من جميعهم، ولو غرمه أحدهم تبع من صار له ذلك الهبد

بحظه فيه والجاني بقدر حظه في الجناية.

Mas'alah: How is the estate divided when one heir owes a debt to the deceased?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=260)

(الفرع الثاني) إذا كان على أحد الورثة دين للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه وقسمت باقي التركة على سائر الورثة وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة وإن صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه

Mas'alah: What is the difference between heirs' liability for loss in division versus sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5224)

قال ابن القاسم: لا يضمن الورثة ما مات أو نقص أصابوا في القسمة أو أخطؤوا بخلاف البيع لو بيع من ذلك شيء باعه/ وصي أو قاض فاشتراه بعض الورثة لضمنه بخلاف (1) البيان والتحصيل، 12: 133.

Mas'alah: What is the ruling on selling a portion of an heir's share when he has built on it and the estate has a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6161)

قال الشيخ –رحمه الله–: وعلى قوله لو بنى أحدهما في نصيبه وقيمته مائة، فصارت قيمته مائتين لبيع منه للغريم ربعه؛ لأنه هو نصفه قبل البناء إلا أن يشاء أن يدفع قيمة نصف ذلك يوم قاسم قيل يوم بنى؛ لأن البناء فوت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the substitute for an heir's share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

وقول المصنف: (أو من عوضه) يعني: لو باع أحد الورثة ما نابه بشقص في دار أو غيره، فإنه يباع من ذلك العوض.

Mas'alah: Does a co-heir's silence while another collects rent forfeit his right to claim it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=624)

قال المواق – فائدة – لو اغتل بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة نعم يحلف إن حقق عليه الدعوى؛ لأن المشهور أنها تتوجه في دعوى المعروف إن حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه في دعوى المعروف قاله في المعيار انتهى نقله العدوي، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party who purchases estate property from heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

فإن فعله غيرهم ممن صار إليه بشراء أو صدقة، أو هبة، فإن كان الفاعل موسرا: أخذت منه قيمة ذلك يوم قبضه، ومضى فعله، ويرجع بذلك على الورثة.

Mas'alah: What happens when some heirs agree to pay debts and one refuses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

ثم قال ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية والدين وأبى أحدهم وقال انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقتسموا ما بقي فذلك له،

Mas'alah: What is the ruling when one heir offers to pay all debts to avoid rescinding the division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3399)

ثم قال ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحدا قال أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما، ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسمة لرغبته في حظه، وقد قسموا ربعا وحيوانا فذلك له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of loss after division of the estate?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=443)

قوله: "يضمن ذو إرث – إلى قوله – لا غيره ضمان الوارث" هو فيما إذا ظهر دين أو طرأ وارث أو نحوه بعد القسمة وادعى أحد الورثة تلف ما أخذه من العين والطعام وإلا دام ولم تقم بينه فإنهم لا يصدقون.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of loss after partition is overturned?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=444)

وفي طرة بخط المؤلف إثر قوله في مختصر المنهج: ووارث إن قبض ما ينوبه من المختلف فانتقضت القسمة لدين أو غلط فادعى تلف ما غاب عليه. وعلى قوله وحاضن إن قبض نفقة المحضون ثم ادعى تلف ما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for property destroyed by natural cause versus by their own use?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2881)

وقالت بعد ذلك لا يضمن الورثة ما هلك بسماوي ويضمنون ما هلك بانتفاعهم فقد اضطرب قولها ولذا قال ابن رشد وقد اضطرب قول ابن القاسم وانظر هذا مع ما تقدم من حكاية ابن رشد الاتفاق وقد نقله ابن عرفة وأقره والظاهر على المشهور أن الضمان من جميعهم في السماوي وأن الغلة لهم فتأمل ذلك كله اهـ. كلام طفى واعترضه بعضهم وصوب ما قاله ح وذكر أن ما قاله طفى غلط نشأ له من عدم فهم كلام البيان

وذلك لأن معنى ما في البيان أنه إذا طرأ الغريم وانتقضت القسمة على المشهور من الأقوال فإن ما هلك بيد أحد الورثة بسماوي لا يضمنه وحده بل ضمانه من

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a solvent heir when an insolvent heir is unable to pay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

قوله: (ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا) أي: ومن أعسر ممن له نصيب في القسمة، فلا يؤخذ من المليء عنه إذا لم يعلموا بالطارئ، وهكذا ابن القاسم، نظرا إلى أن القسمة وقعت صحيحة ولم يتعمدوا، ولا يرجع على المليء إلا بما كان يرجع عليه لو كانوا كلهم أملياء [2]، وإليه ذهب أصبغ [3]. وقال أشهب [4]، وابن عبد الحكم: يقاسم من وجد من الورثة مليئا بما صار له، حتى كأن الميت لم يترك غيرهما، ثم يتبعان بقية الورثة، فمن أيسر دخلوا [5] معه وساووه [6] هكذا حتى يعتدلوا [7].

Sub-topic – Transfer of Ownership to Heirs

Mas'alah: When does ownership of the estate transfer to heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5007)

يتعرض له بالتأخير أو أصل التمليك متأخر عن الدين فلا تكون التركة على ملك الورثة قبل وفاء الدين على هذا التقدير وتكون على ملكهم على التقدير الأول وهو أصل مختلف فيه بين العلماء وسيأتي بيانه في قسم التركات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is inheritance divided among non-Muslim heirs when some convert to Islam before division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7004)

[مسألة: المجوسي إذا أسلم ولده قبل أن يقسم ماله] مسألة قال: وسئل ابن القاسم: عن المجوسي إذا أسلم ولده قبل أن يقسم ماله أو النصراني فيموت فلا يقسم ماله حتى أسلم ولده أو بعضهم كيف يقتسمون؟ أقسم الإسلام أو الشرك؟ قال: قسم الشرك، وإنما ذلك في المجوس الذين ليسوا بأهل ذمة، فإن أسلم أولاد أولئك قبل أن يقتسموا الميراث قسم على قسم الشرك، ثم قال: ألا ترى إلى الحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ؟ إنما ذلك في المجوس من أهل الذمة. قال محمد بن رشد: قوله: وإنما ذلك في المجوس – إشارة منه إلى الحديث الذي جاء «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي

على قسم الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» ، يقول: إنما الحديث في المجوس الذين لا ذمة لهم هم الذين تقسم مواريثهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام، وأما المجوس الذين لهم ذمة فتقسم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave freed before the estate is divided?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3166)

قال أبو عمر حكم من أعتق قبل القسم عند هؤلاء كحكم من أسلم إلا أنه اختلف فيه عن الحسن فمرة هو قال بمنزلة من أسلم ومرة قال من أسلم ورث ومن أعتق لم يرث لأن الحديث إنما جاء ممن أدرك الإسلام وبه قال إياس بن معاوية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كان إياس بن معاوية يقول أما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا وبه قال حميد وروى أبو زرعة الرازي قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد عن حميد عن الحسن قال العبد إذا أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به وهو قول مكحول وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له وخالفه أبو حاتم الرازي فقال ليس له من الميراث شيء

Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession of movable property through use not cutting off others' rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6682)

وإن قالوا: تجافيا له عن ذلك فهم على أصلهم خاصة، وما حاز بعضهم من العبيد والإماء والحيوان والدواب وجميع العروض تختدم وتركب وتجلب وتمتهن العروض

فلا يقطع ذلك حق الباقين ما لم يطل، والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى، والازدراع، وفوق حيازة الأجنبي على الأجنبي، ما لم يحدث الحائز عتقا أو تدبيرا أو بيعا أو هبة أو صدقة أو يطأ الأمة أو يقطع الثياب والباقون لا يغيرون

ولا يقومون بحدثانه، فإن أحدث ذلك فيها كلها قضي له بها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance or manumission before division of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

واختلف في ميراث أو عتق قبل القسم.

Mas'alah: What is the ruling when sons claim exclusive ownership of properties purchased during joint inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3124)

[ما الحكم فيمن خلف بنين وبنات وأموالا لم يقسموها، وزعم البنون أنهم يختصون بأملاك اشتروها لأنفسهم؟]

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when some heirs claim acquired property separate from inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3125)

وسئل أيضا عمن هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقارا، فتزوج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم واكتسبوا أرضا لأنفسهم وعقارا غيرها أضافوها إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهن من غلة مواريثهن عن أبيهن طول هذه المدة، ثم أراد جميعهم قسمة ما [264/6] تخلفه أبوهم وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا. وقال البنات: على جميعنا موروثة عن أبينا. فأجاب: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم في أبيهم فعليهم إثبات ما يدعونه من الاكتساب الزائد على الموروث، فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك، أو رددن اليمين على إخوتهم إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on recovering profits from a disputed inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3388)

وأما الغلة فلا يرجع بها على أحد لقيام الشبهة باسترعاء الزوجة للبينة. [517/6]

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of properties through inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5467)

[85/10] وسئل بعضهم عن رجل أثبت أملاكا أنها لأبيه وأثبت الموت والوراثة .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's possession of livestock and crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=453)

وفيها: وارث النعم والمعشر كقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who sells property from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

قلت: فيها ما باعه الوارث فعليه ثمنه لا قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir managing the share of minors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5239)

وقال ابن كانة: إن أجاز الكبار أن يلي ولا شغل له عنها؛ جاز ذلك، وإلا اشتري للأصاغر حظ الأكابر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession through manumission or sale of some slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4042)

قيل فإن فعلوا ذلك في بعض الرقيق وإن كان في يسير منهم أخذت حقها فيما أعتقوا أو باعوا لأنها تعذره للسكوت عن اليسير في جنب الكثرة والميراث، وإن أحدثوا ذلك في جل الميراث فإن حقها يبطل / من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on division of property and liability when a slave dies after partial sale among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4470)

من هذا النصف المباع على أخيه الذي باع، ثم هو مخير أيضا عليه في العبد الحي الذي بيده إن شاء أخذ ثلثه كله، السدس ثمن النصف المباع، والسدس من النصف الذي لم يقع عليه بيع، ويرجع هذا على الأخ الذي مات العبد بيده بثلث ما كان دفع إليه في ثمن العبد الحي، لأن مشتري العبد، إنما رقع شراؤه على نصفه، وكأن النصفين من العبدين وقع فيهما مبايعة، ونصفيهما الآخرين وقع فيهما مقاسمة بما وقع على المبالغة ضمن مشتريه، وما وقع على المقاسمة فسخت، ويكون مصيبة ذلك على جميع الورثة، لأن من اشترى شيئا فمات بيده فمصيبته منه لا يرجع على بائعه بشيء، ويرجع مستحقه على بائعه بالثمن، ولو كان بائعه عالما متعديا لزمته القيمة إن كانت أكثر من الثمن، وكذلك الحكم في النصف المباع من العبد الميت، وإذا لم يجز بيع حقه من النص المبيع/فله أخذ ثلث العبد الباقي، ويرجع من بيده العبد الحي على أخيه الذي باعه بثلث ما دفع إليه في ثمن النصف،

Mas'alah: What is the ruling on a mother leaving her share to an heir or saying her share is with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5330)

وكذلك لو تركت الأم نصيبها لوارث أو قالت: نصيبي عندي ولم يوص له بشيء، ولو ترك أخاه وزوجته فقالت: حقي عندي أو تركت موارثها ... فإن القسم يرجع مما ... على سبعة للزوجة لها فيه سهم منها وما بقي للأخ ولو كان مكان الأخ ابن رجع القسم على خمسة ... سهم منها وهو خمس الثلث وللابن ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is freed after the death of the testator?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=831)

وكذلك الحكم عندهم فيمن أعتق من الورثة بعد الموت وقبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership and selling a share in inheritance according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=358)

بسم الله الرحمن الرحيم: سيدي، ووليين ومن عسمه الله وأرشده؛ إذ قد ثبت عندكما ذكرت، فيجب انيثبت عندك إثبات الملك بما يجب للمطاحن، وتوصيل الملك إلى الآن للمطلوب، ثم يحلف بما يجب به الحلف، فإذا تم ذلك قضيت للطالب بحقه الثابت عندك بإدائه في حصة المطلوب وبيع حصته بالواجب قبله، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك على مذهب أهل العلم من أصحاب مالك المروي عنهم، إن شاء الله عز وجل والسلام.

Mas'alah: Who may divide the inheritance of a minor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2740)

وقسم عن صغير أب، ما لم يكن كافرا، فلا يقسم عن ابنته البكر، كما لا يجوز له تزويجها، وخرج بالأب الأم، إلا أن تكون وصية على ابنها، ومفهوم كلامه: أن الأب لا يقسم على كبير غائب.

Mas'alah: What is the ruling on possession of inherited property by heirs without formal division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

قلت: فإن لم يقتسموا ببينة واقتطع كل وارث أرضا يزرعها وتنسب إليه أو دارا يسكنها أو رقيقا يختدمه أو بقرا أو غنما يحتلبها أو دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصصت لك شيئا قد بان بمنفعته دون إشراكه فإليه ينسب وله يعرف، ولو كلفوا البينة على الإقتسام لم يجدوها لطول الزمان، وليس في يد المرأة من ذلك شيء، وعسى أن يكون في يدها شيء يسير، أترى هذا إذا طال الزمان يقطع حقها من الموروث؟ =

Mas'alah: What is the ruling on an outsider's actions on inherited property with the possessor's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3121)

وزاد: وما أحدث الأجنبي في غير الأصول من بيع أو عتق أو كتابة أو تدبير أو صدقة أو وطء في الأمة بعلم مدعيه أو بغير علمه، ولم ينكر حين علمه استحقه الحائز بذلك (1) .

* * *

Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs through use and its effect on inheritance claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3125)

قلت: فإن لم يقتسموا ببينة واقتطع كل وارث أرضا يزرعها وتنسب إليه أو دارا يسكنها أو رقيقا يختدمه أو بقرا أو غنما يحتلبها أو دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصصت لك شيئا قد بان بمنفعته دون إشراكه فإليه ينسب وله يعرف ولو كلفوا البينة على الإقتسام لم يجدوها لطول الزمان وليس في يد المرأة من ذلك شيء وعسى أن يكون في يدها شيء يسير أترى هذا إذا طال الزمان يقطع حقها من الموروث؟ قال: أرى هذا يمنعها من أخذ حقها.

Mas'alah: What is the ruling on possession and inheritance rights among heirs without formal division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3125)

ابن رشد قوله في هذه المسألة: لا أرى أن يقطع حقها سكوتها مثل ما تقدم من قوله قبل هذا إنه لا حيازة بين الأقارب وقوله أو دواب يستغلها هل هو بمنزلة الإنتفاع

بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة أو تقع به الحيازة بينهم وأظن أنه وقع في بعض الكتب أو دواب يستعملها وهو طرد على ما ذكره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance among heirs without formal partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3125)

فقد ظهر لك أن ابن القاسم سوى بين الأصول وغيرها في الأجانب والأقارب ولم أر التفصيل الذي ذكره ابن رشد من أن التفريق في الأجنبي فقط إلا أنه رجل حافظ ولعله تفقه له؛ فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'tarikah' (estate) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9725)

مات بعد مجيء الساعي وبعد الحول كما يفيده غير واحد. والله تعالى أعلم. والتركة بفتح التاء وكسر الراء؛ ويجوز تسكين الراء مع فتح التاء وكسرها: ما تركه الميت من المال.

Sub–topic – Calculation of Shares and Ratios

Mas'alah: What is the definition of ratio and division in inheritance calculations?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5071)

(الباب الثالث في النسبة والقسمة) فحقيقة النسبة معرفة كمية أحد المقدارين من المقدار الآخر وينسب القليل للكثير بالجزء كنسبة اثنين لستة فيقال ثلثها ونسبة القليل للكثير بالمثل والزيادة عليه فالستة ثلاثة أمثال الاثنين والقسمة توزيع أحدهما على الآخر فقسمة الكثير على القليل بأن يحذف الأقل من الأكثر مرة بعد أخرى وتحفظ لكل مرة واحد فإذ فنشي به فنصيب الواحد ما حفظته في يدك وإن لم يفن فلا بد أن يكون الباقي أقل من المقسوم عليه فتقسمه على المقسوم عليه بتسمية القليل على الكثير والمعرف لنسبته هو الخارج من قسمته كقسمة الثلاثين على الخمسة فتحذف الخمسة منها ست مرات فهي سدسها وهي نصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الخمسة وإن قسمت الثلاثين على الأربعة فتحذف الأربعة منها سبع مرات ويبقى اثنان وهما نصف الأربعة فنصيب الواحد من قسمة الثلاثين على الأربعة سبعة ونصف هذا قسمة الصحاح وأما قسمة الصحاح والكسور على الصحاح فتبسط الصحاح كسورا وتضرب الصحيح والكسر في مخرج الكسر فما حصل قسمته على الصحاح كما تقدم مثاله أربعة ونصف تقسم على ثلاثة فتضرب الأربعة والنصف في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ تسعة أنصاف يخص كل واحد بثلاثة أنصاف فالخارج من قسمة الأربعة والنصف على الثلاثة واحد ونصف وإذا قسمت ثلاثة وثلثا على خمسة تضرب ثلاثة

وثلثا في مخرج الثلث يبلغ عشرة أثلاث يخص كل واحد ثلثان فالخارج من قسمة الثلاثة وثلث على الخمسة ثلثان

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when multiple heirs admit multiple claimants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5079)

فإن تعدد المقر والمقر به فتضرب فريضة الإقرار في فريضة الإنكار عند التباين أو الوفق في الموافق وتكتفي بالأكثر في التداخل فما تحصل ينظر نسبته إلى فريضة الإنكار أي نسبة هي من الأقسام الأربعة وتعمل ما تقدم من ضرب أو استغناء وتقسم ما ينتهي إليه العمل على الإنكار ثم تقسمه على الإقرار فما نقص المقر دفعه للمقر له

Mas'alah: How is the estate divided when heirs admit different claimants and disagree?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5080)

ثم قسمت الجملة أيضا على إقرار الآخر فما نقصه دفعته للمقر له وكذلك إن كان ثالث أو أكثر

Mas'alah: What is an example of calculating shares when multiple heirs accept different bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5089)

مثاله ترك أما وزوجة وأختا شقيقة وأختين لأم الفريضة من اثني عشر تعول بالربع إلى

خمسة عشر وأوصى بالثلث ولآخر بالسدس أجازت امرأته والشقيقة الثلث والأم والإخوة للأم السدس السدس والثلث ثلاثة من ستة اجعلها ثلث مال يكون مخرجين لمن لم يجز له تسعة سهام وسهام المرأة والشقيقة تسعة ولزمهما لمن أجازتا له ثلث ما في أيديهما ولصاحب السدس الثلث سهم من تسعة فذلك في سهامها فتستغني عن مخرج وصاياهما وسهام الأم والأخوات للأم ستة يلزمهن لصاحب السدس سدس ما في أيديهن وهو في سهامهن ويلزمهن لصاحب الثلث ثلثاه ثلاثة من تسعة فيكون مخرج وصاياه كلها تسعة اضرب الفريضة خمسة عشر في تسعة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين للزوجة والشقيقة تسعة في تسعة بأحد وثمانين لصاحب الثلث من ذلك تسعة وعشرون وللسدس ثلث الثلث تسعة الباقي لهما خمسة وأربعون منقسمة على ثلاثة لأن سهامهما تتفق بالثلث ويكون للزوجة سهم في خمسة عشر وللشقيقة سهمان في خمسة عشر بثلاثين وللأم والإخوة للأم ستة في تسعة بأربعة وخمسين لصاحب السدس من ذلك تسعة وللثلث ثلثاه اثنا عشر الباقي لهن ثلاثة وثلاثون منقسمة عليهن لكل واحد أحد عشر واجتمع لصاحب الثلث تسعة وثلاثون سبعة وعشرون من قبل الزوجة والشقيقة واثنا عشر من قبل الأم وإخوة الأم واجتمع للسدس ثمانية عشر تسعة من كل فرقة ولم تتفق سهامهم بجزء من ذلك

Mas'alah: How is the value of a garment determined when taken by the mother in an inheritance case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5104)

مسألة أم وثلاث أخوات مفترقات والتركة مائة دينار وثوب أخذت الأم الثوب كم قيمتها فتقول سهامها السدس وهو خمس بقية السهام فالقيمة عشرون أو تقول نسبة

سهامها إلى بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها لبقية المال فيكمل العمل المتقدم في القاعدة فاضرب الأول هو سهم الأم وهو واحد في الرابع وهو بقية المال وهو مائة واقسمه على الثاني وهو بقية سهام الفريضة

بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة يخرج لك عشرون قيمة الثوب فإن قيل زادت من عندها عشرة دنانير قل قيمة الثوب إلا عشرة السدس زد العشرة على المائة واضرب فيها سهام الأم وهو واحد واقسم على بقية سهام الفريضة وذلك خمسة يخرج القسم اثنين وعشرين وهو ما يصيب الأم زد عليه عشرة يكن اثنين وثلاثين وهو قيمة الثوب لأن قيمة الثوب إلا عشرة السدس وهو خمس ما بقي ونسبة سهم الأم وهو واحد إلى الفريضة وهي خمسة كنسبة ما يخص الأم وهو الثوب إلا عشرة من بقية المال وهو مائة وعشرة فاقسم على الثاني وهو خمسة يخرج اثنان وعشرون وهو سهم الأم زد العشرة تبلغ اثنين ثلاثين فإن زادوها عشرة انقص العشرة من المائة واضرب سهم الأم واحدا في التسعين واقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر وهو سهم الأم انقص من ذلك عشرة تبقى ثمانية قيمة الثوب ضمها للمائة تكن مائة وثمانية وهو التركة مع قيمة الثوب وبهذه المسألة يستعان على مسائل كثيرة وسيأتي إن شاء الله تعالى عمل هذا النوع بالجبر والمقابلة

Mas'alah: How is the share of each heir calculated when the estate includes fractions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5107)

فاعمل في القسم ما تقدم فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب اقسمه على مخرج

ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه

Mas'alah: What are the seven methods for dividing the estate among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5107)

تمهيد ذكر بعضهم في قسمة التركة سبع طرق أحدها تنسب سهام الوارث للفريضة وتأخذ تلك النسبة من المال وثانيها تضرب سهام الوارث في المال وتقسم المجتمع على جملة سهام الفريضة والخارج المطلوب وثالثها تقسم المال بجملته على الفريضة بجملتها فما خرج ضربته في سهم كل وارث فما اجتمع فهو حظه

ورابعها توفق بين الفريضة والمال وتضرب سهام الوارث في وفق المال وتقسم على وفق الفريضة وخامسها تقسم وفق المال على وفق الفريضة وتضرب الخارج في سهام كل وارث وسادسها تقسم الفريضة على المال وتقسم سهام الوارث على الخارج وكذلك في الوفق وسابعها تقسم الفريضة على سهام كل وارث فما خرج للوارث قسمت عليه المال وكذلك الوفق فاعلمه

Mas'alah: What is the ruling on multiplying a square by itself and higher terms in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5127)

القسم الثامن ضرب المال في نفسه وفيما فوقه ويستغنى عن ضرب كل مرتبة علت فيما تحتها بما تقدم في التي قبلها من الضرب لأن ضرب المال في الجذر هو ضرب

الجذر في المال وكذلك بقيتها فضرب الكعب في الجذر هو ضرب المال في نفسه الخارج مال مال ومالان في مالين أربعة أموال مال مال والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiplying a square by a cube in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5127)

القسم التاسع ضرب المال في الكعب يخرج مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the rule for multiplying roots of numbers in inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5128)

القسم الحادي عشر إذا قصدت ضرب جذر عدد أصم أو منطق في جذر آخر فاضرب العدد المجذور في العدد الآخر المجذور فجذر المجتمع هو الخارج من ضرب أحد الجذرين في الآخر كما لو قيل اضرب جذر أربعة في جذر تسعة اضرب تسعة في أربعة تبلغ ستة وثلاثين جذرها ستة وهو الخارج من ضرب جذر أربعة الذي هو اثنان في جذر تسعة الذي هو ثلاثة وكذلك جذر عشرة في جذر خمسة الخارج جذر خمسين وكذلك جذر ثمانية في جذر اثنين فالخارج جذر ستة عشر وهذان أصمان وجذر نصف في جذر ثمانية الخارج جذر أربعة وجذر نصف في جذر نصف الخارج جذر ربع وكذلك ما في معناه فإن قصدت ضرب جذر عدد في عدد جعلت العدد جذرا وتعمل كما تقدم نحو جذر أربعة في أربعة تجعل الأربعة جذرا بأن تضربها في نفسها تبلغ ستة عشر وتضرب الأربعة المجذورة في الستة عشر ويؤخذ جذرها وهو جذر أربعة وستين وذلك ثمانية

وجذر أربعة في اثنين جذر ستة عشر وجذر أربعة في نصف واحد لأنك تضرب نصفا في نفسه يكن ربعا تضرب ربعها في أربعة تكون واحدا فجذره هو الخارج من ضرب جذر أربعة في نصف واحد وكذلك كل ما في معناه وكذلك تفعل فيما فوق الأعداد من المراتب من الأموال والكعاب فما فوقها فإن قصدت ضرب جذر درهمين في جذر مالين فاضرب درهمين في مالين تكون أربعة أموال فجذرها هو الخارج وجذر أربعة دراهم في جذر أربعة أموال الخارج جذر ستة عشر مالا وجذر أربعة أموال في جذر ربع درهم الخارج جذر مال وكذلك ضرب العدد في جذر المال تجعل العدد جذرا لما فوقه كما تقدم وتضرب المجذورين ويؤخذ جذره فدرهمان في جذر مالين الخارج جذر ثمانية أموال ونصف درهم في جذر ثمانية أموال الخارج جذر مالين وكذلك ضرب

Mas'alah: How are roots extracted for fractional quantities in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5144)

هذا في ذكر المسائل الست إن شاء الله تعالى فتجده شيئا ونصف درهم تضربه في نفسه يبلغ مالا وشيئا وربع درهم تقابل به مالا وشيئين يخرج الشيء ربع درهم والمال نصف ثمن فيكون الجواب نصف ثمن وهو مجذور وجذره ربع فإذا زدت عليه جذريه صار نصفا نصف ثمن وهو مجذور وجذره نصف وربع

Mas'alah: What is the ruling on ratios (al-nisbah) in Maliki inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5145)

(الباب السابع في النسبة) وهي عددية وغير عددية ولا تصح العددية في هذا الباب إلا بين مقدارين مفردين من جسن واحد كثلاثة أموال إلى تسعة أموال فإنها ثلثها وثلاثة أشياء إلى ستة أشياء فإنها نصفها وطريق النسبة فيه أن تنسب عدد المنسوب إلى عدد المنسوب إليه أو مقدارين مركبين تجد مقدارا بعدهما كأربعة أكعب وستة أشياء وستة أكعب وأربعة أشياء بكعب وشيء ونصف تعد كل واحد من المقدارين ونسبة أحدهما إلى الآخر ثلثان وطريقها أن تنسب مفردا من مفردات المنسوب إلى نظيره من المنسوب إليه فما كان فهو نسبة الجميع للجميع وما سوى ذلك فهو قسمة وليس بنسبة وغير العددية كنسبة الجزء والجذر والضلع وما تكرر منهما

Mas'alah: What is the rule for the three singular algebraic cases in inheritance division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5161)

تنبيه للثلاثة المفردة ضابطو واحد وهو قسمة الأدنى على الأعلى وتختص الثلاثة بأن الخارج مال تأخذ جذره فأخذ الجذر في الثلاثة هو الزائد ليس إلا

Mas'alah: How is the share calculated when comparing five shares and nine-tenths of a share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5167)

مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فتضرب الجميع في مخرج أجزاء المال وهو أربعون فيصير المال مئتين وستة وثلاثين والنصيب ثلاثة وثلاثون وامتحنه بأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون أسقط منه نصيبا وهو ثلاثة وثلاثون تبقى ستة وعشرون وهي

التكملة وتسقطها من المال تقديرا يبقى مائتان وعشرة تسقط عشرها وهو أحد وعشرون من التكملة يبقى منها خمسة وفي الوصية يبقى من المال مئتان وأحد وثلاثون بين سبعة بنين لكل واحد ثلاثة وثلاثون

Mas'alah: How is the division of an estate calculated when bequests are involved in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5172)

وخمسين فإذا نقصت منه درهمين وخمسين بقي اثنا عشر ولكن لا تصح القسمة منها لأن كل نصيب ثلاثة مع الوصايا فاضرب في عدد هو ثمانية تبلغ ثمانية وثلاثين وخمسين فإذا نقصت درهمين وخمسين بقي ستة وثلاثون درهما فمنها تصح وبان أن النصيب ثمانية وامتحانه يكون ثلث هذا المال اثنا عشر تلقي منه نصيبا ودرهما يبقى ثلاثة وربع المال تسعة تلقي هذه الثلاثة منها وهذه الثلاثة هي الوصية الأولى فإنها التكملة بعد النصيب والدرهم وإذا حططناها من الربع وهو تسعة تبقى ستة فللوصية الثانية ثلثها إلا درهما فلها درهم يبقى من الربع خمسة تزيدها على أرباع المال وهو سبعة وعشرون تبلغ اثنين وثلاثين لكل ابن ثمانية

Mas'alah: What is the mathematical method for determining unknown shares in bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5173)

العبارة لأن ظاهر أمرنا فيه التحكم فنقول لو قسمنا ثلاثة عشر على ثلاثة خرج أربعة وثلث ولنا قاعدة مبرهنة أن نسبة الواحد أبدا إلى الخارج بالقسمة كنسبة المقسوم عليه

إلى المقسوم فتكون نسبة الواحد إلى الخارج هاهنا نسبة الربع وثلث الربع فيكون المقسوم عليه ربع المقسوم وثلث ربعه لكن المقسوم هاهنا أنصباء فيكون الواحد نصيبا فتكون نسبة النصيب الواحد من الأنصباء الخارجة بالقسمة كنسبة المقسوم عليه للمقسوم فيكون النصيب الواحد مماثلا للمقسوم عليه الذي هو جملة المال في النسبة وجملة الأنصباء مماثلة للخارج بالقسمة في النسبة فلنا أن نقيم أحد المتماثلين مقام الآخر فنقيم النصيب الواحد مقام المال وهو ثلاثة ونقيم المقسوم الذي هو ثلاثة عشر مقام الخارج بالقسمة الذي هو أربعة وثلث فنقول النصيب ثلاثة والمال ثلاثة عشر فهذا وجه القلب والتحويل وهو من السرار علم النسبة وهو علم جليل أعظم من علم الحساب أو نقول المطلوب من هذا إنما هو النسبة فإن الجهالة إنما وقعت فيها والواحد مع الخارج بالقسمة مساويان في النسبة للمقسوم عليه الذي هو المال والمقسوم الذي هو جملة الأنصباء فمخرج الجزئين مساو لمخرج الجزئين في النسبة بينهما فلنا أن نقيم أي مجموع شيئا مقام الآخر عملا بالتماثل في النسبة فنقيم الواحد مقام المال ونقيم الخارج بالقسمة مقام الأنصباء لكن الخارج بالقسمة مساو للمال فلا فرق بينهما فيكون كلامنا في النصيب الواحد والمال ككلامنا في المال وجملة الأنصباء ويبقى اسم العدد على حاله لأنه قد وقعت النسبة هذا إذا كانت القسمة على أكثر من مال حتى يكون الخارج بالقسمة أقل من المقسوم أما على مال واحد ولا قسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم والجملة واحدة والمقسوم عليه واحد

والخارج بالقسمة واحد ونسبة الواحد للواحد كنسبة الواحد نسبة التماثل فقد حصل التساوي في

Mas'alah: How is the calculation of a bequest of manumission and a debt in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6022)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة دقيقة، من أجل أن الدين الذي على المرأة لها منه ثمنه بالميراث، وما يجب لها من ثلثي العبد إذا أعتق ثلثه، وهو ثمنه نصف سدس جميعه على ما ذكر من أن قيمته اثني عشر، تؤخذ منها في الدين، فيعتق ثلثه، ويكون لها من ثلثه الثمن بالميراث، فيؤخذ منها ذلك الثمن، فيكون بين العبد والابن على قدر ما بقي لهما من حقوقهما على المرأة، والذي بقي للعبد على المرأة من حقه ثلث وسبعة أثمان، وثلثا ثمن. والذي بقي للابن عليها ستة وثلث ثمن، وذلك أن العبد يقول: وجب لي أن يعتق مني الثلثان بثمانية؛ لأن جملة المال أربعة وعشرون، ولم يعتق مني السدسان، وربع السدس بأربعة، وثلث الثمن، فيبقى لي من حقي ثلثه وسبعة أثمان وثلثا ثمن، والابن يقول: وجب لي أربعة عشر؛ لأن جميع المال أربعة وعشرون، يعتق منه ثلثا العبد بثمانية، يبقى ستة عشر، يجب للزوجة منها اثنان، ولي أربعة عشر، يبدأ منها فيما بقي لي من العبد سبعة، وسبعة أثمان وثلث ثمن، فيبقى لي من حقي ستة وثلث ثمن، فعلى هذه التجربة يقتسم العبد والابن ذلك الثمن، فما ناب العبد منه عتق زائدا إلى ما كان أعتق منه، وما ناب الابن منه بقي له رقيقا، وكذلك يقتسمان على هذه التجربة، كلما أفادت المرأة من مال، فما ناب العبد من ذلك عتق منه على الابن بقدره، حتى يستوفيا حقوقهما، فيكون قد عتق من العبد ثلثاه، وبقي للابن ثلثه، وصار إليه مما على الزوجة عشرة دنانير، وبقي لها مما عليها ديناران، وهما الواجبان لها، وإنما قال: إنه يعتق من العبد ثلثه معجلا، من أجل أن المرأة عديمة لا يرجى لها مال، ولو كان يرجى لها مال؛ لوجب أن يوقف، ولا يعجل عتق شيء منه حتى يستوفى الدين منها، فيعتق منه ثلث الجميع على ما قاله في المدونة في الذي يوصي بعتق عبد، وله مال حاضر، ومال غائب: إنه يوقف، ولا يعتق منه شيء حتى يستوفى المال الغائب، إلا أن يطول الأمر، فيدخل في ذلك ضرر على الموصي والموصى له، وعلى ما يأتي أيضا في رسم الجواب بعد هذا، وفي

Mas'alah: What are Malik's two opinions on the division of the estate among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)

قال أشهب: وكان لمالك في مقاسمة الورثة سائر المال قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the slave's share of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7629)

أحدهما: يكون له ثلث نفسه وثلث باقي التركة، فيعتق فيه باقية بعد عتق ثلث نفسه، ويأخذ الورثة ثلثي قيمته عينا.

Mas'alah: How is the value of debts calculated for distribution among heirs and legatees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7708)

قال في المجموعة: ينظر إلى قيمة المئة التي على المليء إن كانت لم تحل أن لو بيعت بالنقد, فإن قيل: ستون, وقيل في التي على المعدم ثلاثون, فثلثا الثلث للمعدم, وثلث الثلث للمليء من عين ودين, فصار للمعسر مما على الموسر ثلثا ثلثه, وذلك اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار, وللموسر مما على المعسر ثلث ثلثه وهو أحد عشر وتسع, وليس له أن يقاصه بها, لأن عليه دينا للورثة, فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر فيضم إلى ما للمعسر بالحصاص من المئة الناضة, وذلك اثنان وعشرون وتسعان أيضا, فيكون الجميع أربعة وأربعين وأربعة أتساع, يتحاص في ذلك كله الورثة والموسر بقدر

ما للكل واحد عند المعسر.

Mas'alah: How are shares of heirs and a solvent legatee calculated from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7708)

م: يريد: الذي للموسر على المعسر أحد عشر وتسع, وللورثة عليه ستة وستون وثلثان, ثلثا المئة التي عليه, فيقتسمون ذلك على سبعة أجزاء, للورثة ستة أجزاء وللمليء جزء, فيقع للورثة من ذلك ثمانية وثلاثون وستة أسباع تسع, وللمليء ستة وثلاثون أسباع وسبع تسع.

Mas'alah: What is the title of the thirteenth chapter of Kitab al-Fara'id?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8294)

[الباب الثالث عشر]

Mas'alah: What is the chapter on the calculation of dividing estates among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8329)

[الباب السادس عشر] باب حساب قسمة الأموال على الورثة

Mas'alah: How is the estate divided among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8329)

[فصل 1 - أوجه العمل في قسمة التركة] وجه العمل في قسمة التركة على الورثة أن تقسم سهام الفريضة وتعلم مبلغها، ثم تعلم نصيب كل وارث، ثم تقسم تركة الموروث على ذلك. وقد ذكرنا في كتاب القسم كيف قسمة الأراضي والدور والأجنة وسائر العروض فأغنى عن إعادته. ووجه العمل في قسمة العين أن يقيم سهام الفريضة وتعلم مبلغها ومبلغ ما يصير لكل وارث، ثم تنظر إلى ما تركه من العين. فإن وافق عدده عدد سهام كل الفريضة بجزء ما، علمت عدد جزء العين وعدد جزء سهام الفريضة، ثم ضربت عدد سهام كل وارث في عدد جزء العين، ثم

قسمت ما اجتمع لك على عدد جزء الفريضة، فما خرج فهو الذي يستحقه ذلك الوارث من العين. وإن لم يتفق عدد العين وسهام الفريضة بشيء، ضربت سهام كل وارث في جملة عدد الدنانير، وقسمت ما اجتمع على عدد سهام الفريضة أجمع، فما خرج لك فهو الذي يستحقه ذلك الوارث. وبيان ذلك: إذا تركت زوجها وأمها وأختا شقيقة، وتركت عشرة دنانير. فقد علمت أن أصل الفريضة من ستة تعول إلى ثمانية، والدنانير توافق سهام الفريضة بعولها بالنصف، فنصف سهام الفريضة أربعة وهو الجزء المقسوم عليه، ونصف عدد الدنانير خمسة وهو الجزء المضروب فيه، ثم تقول: للزوج ثلاثة من ثمانية في خمسة بخمسة عشر فاقسمها على أربعة، يخرج القسم ثلاثة وثلاثة أرباع، وكذلك للأخت ثلاثة في خمسة مقسومة على أربعة فيصير لها ثلاثة وثلاثة أرباع، وللأم اثنان في خمسة بعشرة مقسومة على أربعة باثنين ونصف. ولو تركت زوجا وأما وثلاث أخوات مختلفات، وخمسة عشر دينارا. فأصل الفريضة من ستة تعول إلى

تسعة، والتسعة توافق الخمسة عشر بالثلث،

فثلث التسعة ثلاثة وهو الجزء المقسوم عليه، وثلث الخمسة عشر خمسة وهو المضروب فيه، ثم تقول: من كان له شيء من تسعة أخذه مضروبا في خمسة مقسوما على ثلاثة، فما خرج منه فهو له. ولو ترك زوجة وأما وثلاث أخوات مختلفات، وترك أحد عشر دينارا. فأصل الفريضة من اثني عشر عالت إلى خمسة عشر، وخمسة عشر لا توافق الأحد عشر بشيء، فتقول: من كان له شيء من خمسة عشر أخذه مضروبا في أحد عشر مقسوما على خمسة عشر. وما أشبه هذا فله حكمه.

Mas'alah: What are the problems of mutual dealings in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8338)

فصل [-3 فيما ذكر من مسائل المعايات]

Mas'alah: How is the surplus share distributed between the husband and the acknowledged brother in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8378)

ثم تقسم على الإقرار، فمن كان له شيء من ثمانية عشر أخذه مضروبا في ثلاثة للزوج تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين نفعه إقرارها بالأخ بتسعة أسهم، وللأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فلا تقبل شهادتهما عليها، وللجد ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فلا يقبل إقرارها عليه -أيضا-، ولها واحد في ثلاثة بثلاثة، وللمقر به اثنان في ثلاثة بستة، فتأخذ الأخت من

الثمانية التي في يديها من مسألة الإنكار ثلاثة، فتستفضل خمسة يقتسمها الزوج والأخ المقر به على نحو ما أقرت لهما، يضرب فيها الزوج

Mas'alah: How is the estate divided among three heirs with varying degrees of freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] فإن كانوا ثلاثة: أحدهم حر، والثاني نصفه حر، والثلاث ثلثه حر.

فعلى القول الأول: ينظر من كم يقوم النصف والثلث وذلك ستة أسهم، فيكون للكامل الحرية ستة أسهم، وللذي نصفه حر ثلاثة أسهم، وللذي ثلثه حر سهمان فتصح فريضتهم من إحدى عشر سهما، وهكذا مذهب مالك في الدعوى. وعلى قول أهل الدعوى وهو مذهب ابن القاسم في التداعي: يقول الكامل الحر للمعتق نصفه: أنت إنما تدعي نصف المال فسلم إلى النصف والثلثين فهذا السدس يدعيه المعتق نصفه والكامل الحرية فيقسم بينهما، والثلث يدعيه كل واحد منهم فيقسم بينهم فيصير للكامل الحر نصف المال ونصف سدسه وتسعه، وللمعتق نصفه نصف سدس المال وتسعه، وللمعتق ثلثه سبع المال. وهذه الأخرى تقوم من ستة وثلاثين: فللكامل الحرية نصف الستة والثلاثين، ونصف سدسها وتسعها، وذلك خمسة وعشرين وللمعتق نصفه نصف سدس وتسع وذلك سبعة، وللآخر تسع وذلك أربعة. والقول الأول أصح، وهو قول مالك في مسائل التداعي في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a bequest when the estate's division is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1081)

الله في الفرائض وقال عبد الملك بن الماحشون له العشر

Mas'alah: What is the chapter on correction of inheritance shares?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

باب التصحيح

Mas'alah: How is the share of each heir calculated in inheritance division?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=34)

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة ضربت له فيما ضربت في أصل المسألة ، فما بلغ قسمته على ذلك الحيز ، فما خرج فهو نصيب

Mas'alah: What is the chapter on correcting inheritance shares?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=43)

باب التصحيح74

Mas'alah: Which heirs divide the estate equally in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة الثامنة: في المقاسمة في المال كله بالسواء وفيما يبقى أيضا كذلك وهم الذكور من البنين، وبني البنين، والإخوة الشقائق، والأب والأعمام وبنوهم وبنو بنيهم، والأخوات الشقائق، والأب مع البنات ومع بنات البنين.

Mas'alah: How is a daughter's dowry accounted for in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

[من هلك و خلف بنين و بنات و قد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز] *

Mas'alah: Are male heirs allowed to deduct the dowry from a daughter's inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

فأجاب : ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز إذا لم يكتب عليهن أن ذلك عارية ، و لا ينبغي للشهود أن يشهدوا على ذلك .

Mas'alah: How is inheritance and expenses settled between a brother and his married sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5152)

وسئل بعضهم عن رجل له أخت يتيمة وبينهما أرضون وحيوان ورثا ذلك عن أبيهما،

وزوجها أخوها من رجل جهزها بثياب ورثاها أيضا عن أبويهما وربما كانت علمته في دار أبيها من ثياب كتاب وصوف وكان هو يتولى عمل الأرض ويقتسمان غلتها فلما كان بعد عام من زواجها قامت تطلب الأخ بموروثها في قيل المال وكثيره وطلب هو حظه من الثياب وكيف إن طلبت كراء حصتها من الأرض، بين لنا ذلك مأجور إن شاء الله تعالى. فأجاب: للأخ مصابه من الثياب التي جهز بها أخته في مالها وعليه كراء ما عمل في أرضها وقيمة ما استغله من مالها ويعد هو ما أنفق عليها وكساها يضاف إلى قيمة الثياب وحصتها في تركة أبيها باقية إن شاء الله.

Mas'alah: How is the share calculated when one heir acknowledges another before division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

وسئل عن وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث فيقول المقر به عندي نصيبي أو جزء منه يسميه مثل نصف أوثلث أوثلاثة أرباع وشبه ذلك . [

394/10] فأجاب بأن قال : لا يخلو هذا الذي سألت عنه من وجهين : أحدهما أن يكون قبل ذلك القسمة ، والثاني أن يكون بعدها ، فأما إذا كان قبلها فوجه العمل في ذلك أن تنظر الى ما يجب للمقر له من أجزاء الفريضة التي تنقسم منها على الإقرار والانكار وإلى ما أقر أن عنده من ذلك فيطرح من مبلغ الفريضة الأقل مما أقر عنده منها أو مما يجب له منها في حظ المقر فيكون ما بقي بعد ذلك هو الذي ينقسم عليه ما وجد للميت من مال ، ويسمى منه حظ كل واحد منهم ، فإن كان الذي يجب له في حظ الذي أقر به والذي أقر له سواء خرج بما عنده ولم يدخل عليهم فيما وجد للميت

من مال بما بقي له ، وإن كان الذي عنده أكثرمن الذي يجب له بالإقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجد للميت من مال على أن المقر منكر واتبعه المنكر ببقية حقه . قال أبو الوليد رضي الله عنه : وقد ذهب بعض الفراض من أهل الحساب إلى أنهم يتحاصون فيما وجدوا للميت من مال فيضرب فيه المنكر منهم بما يجب له على الإنكار والمقر بما يجب له على الإقرار ويتبعون المقر له جميعا بما أخذ زائدا على حقه فيتحاصون فيه أيضا على هذا الحساب ، وليس ذلك بصحيح من جهة الفقه ، لأن إقرار المقر لا يوجب للمقر له حقا في جملة التركة فيصير بذلك الوارث من جملة الورثة وإنما يوجب له ذلك حقا في حظ المقر بعد القسمة فيوجب لهذا المعنى أن لا يتحاصوا فيما وجدوا للميت من مال إلا على أن المقر منكر ، ومعنى آخر أيضا وهو أن المقر والمنكر من الابنين يتفقان على تساوي حقهما في المال لأن المنكر يقول : لي نصف المال ولك نصفه ، لأنك أقررت بباطل والمقر يقول : لي ثلث المال ولك ثلثه لأنك جحدت حقا ، وهذا بين والله أعلم .

وأما إذا كان ذلك بعد القسمة فيقبض ما أقر أن عنده من مال الميت على سهام الورثة ويتبعه المنكر منهم بما ناب نصيبه من ذلك ، وأما المقر فإن كان الذي أخذ من نصيبه مثل الذي يجب له فيه بالإقرار تقاصا بذلك ، وإن كان لأحدهما فضل على صاحبه يتبعه به وأخذه منه ، مثال ذلك أن يترك المتوفى ابنين فيقر أحدهما بأخ ويقول المقر به عندي نصيبي كله أو نصفه [395/10] أوثلاثة أرباعه ، فأما إذا قال عندي نصيبي فإن كان ذلك قبل القسمة أقمت فريضة الإنكار من اثنين وفريضة الإقرار من ثلاثة فضربت اثنين في ثلاثة تكن ستة ، فتقسم الستة على الإنكار يخرج لكل واحد منهما اثنان وهو ثلث جميع المال ، فيكون المقر قد استوفى جميع حقه ، ويتبع المنكر المقر له بسهم من ستة وهو السدس من جميع المال ، فيكمل له نصف جميع المال ، ويبقى بيد المقر

له سدس جميعه ، وهو الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن كان ذلك بعد أن اقتسم الاثنان ما وجدا للميت من مال بنصفين صح لكل واحد منهما ما قبض ، واتبع المنكر منهما المقر به بالسدس الذي قبض من نصيبه فكمل له بذلك جميع نصيبه وهو النصف .

Mas'alah: What is the ruling on evaluating estate property and the role of the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=979)

قلت: قوله: لا يكتفي بتقويمها، يرد بنص السماع على تخييره بين القيمة والثمن، وعلى قوله: لا يتصور بينهما بل بين أخذه، وتركه، وهو خلاف السماع، وبأن مقتضى قوله: أنه لو وقف على ثمن دون قيمته كان له أخذه به، وهو خلاف السماع، وما ذكره في التركة لخوف ظلم الولاة صواب، وأما لرغبة الوارث في التركة فلا؛ لأن القاضي كوكيل على بيع، وعلى التمكين لخوف الظلم لا يقوم ذلك على الوارث باعتبار حال المبيع فقط بل مع اعتبار كونه تركة، لأنها أغلى، ولذا نص أن إدخال غير التركة فيها دلسة.

Mas'alah: How are shares calculated when a name is drawn in inheritance division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3520)

أجزاء ويضرب بثلاثة أسهم، وقيل: بخمسة، والأول أصوب. قلت: هو مقتضي جمع حظ من خرج اسمه.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing the inheritance of Magians and People of the Book who convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5265)

وروى أشهب عن مالك وهو قول ابن نافع وغيره من أهل المدينة: أن الحديث عام في المجوس، وأهل الكتاب كانت لهم ذمة أو لم تكن؛ تقسم مواريثهم إن أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام قبل أن يسلموا كلهم، وإن أسلم بعضهم؛ قسم على قسم دينهم، ووقف مالك في رواية أشهب: إذا أسلم بعضهم، وقال: لا أدري.

Mas'alah: How to determine the common divisor between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1870)

[فصل في معرفة الموافقة بالأجزاء] (فصل) : في معرفة الموافقة بالأجزاء، وذلك أنك تنقص أقل العددين من أكثرهما فإن فني به فإنه يوافق بباقي أقل العددين من الآحاد فإن بقي من العدد الكثير أقل من العدد القليل ما نقص ذلك من العدد القليل فإن فني توافقا بأخذ العدد الذي يفنى به وهكذا أبدا لا تزال تنقص ما بقي من كل عدد مما يبقى من الآخر حتى يفنى أحدهما بالآخر فإن فني بواحد فليست بينهما موافقة فإن فني باثنين فالموافقة بينهما بالنصف وإن فني بثلاثة فالموافقة بينهما بالثلث فإن فني بأربعة فالموافقة بينهما بربع فإن فني بأحد عشر فالموافقة بينهما بأجزاء أحد عشر، وكذلك سائر الأعداد ومثال ذلك إذا قيل بما توافق ثمانية اثنين وثلاثين فتنقص من اثنين وثلاثين أربع مرات فإنها تفنى فيعلم أنها توافقها بالأثمان وإذا قيل لك بما يوافق واحد وعشرون تسعة وأربعين فأنقص أحدا وعشرين مرتين من التسعة والأربعين يبقى سبعة فأنقص

السبعة من الأحد والعشرين تفنيها فاعلم أنهما يتفقان بالأسباع فإن قيل بما توافق مائة وعشرون مائة وخمسة وستين فأنقص مائة وعشرين من مائة وخمسة وستين يبقى خمسة وأربعون أنقصها من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلاثون، ثم أنقص الثلاثين من الخمسة والأربعين مرة تبقى خمسة عشر أنقصها من الثلاثين مرتين تفنيها فتعلم أنهما متفقان بأجزاء خمسة عشر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when the assets are currency or measured goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1871)

[فصل في قسم التركات] 1 (فصل) : في قسم التركات إذا أردت قسمة التركات وكانت دنانير، أو دراهم، أو ما يكال ويوزن ويجمع في القسم فصحح الفريضة على الورثة، ثم اضرب سهام كل وارث في عدد التركة فما اجتمع قسمته على سهام الفريضة فما خرج فهو نصيبه وإن شئت قسمت التركة على المسألة فما خرج ضربته في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه فإن وافق عدد التركة سهام المسألة فخذ وفقها جميعا، ثم اعمل في وفقها ما كنت عاملا فيها، إما أن تضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما اجتمع قسمته على وفق المسألة فما خرج فهو نصيبه أو تقسم وفق التركة على وفق المسألة فما خرج بالقسمة ضربته.

للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] .

Mas'alah: What is the chapter on fractions and correction (al-inkisar wa-al-tashih) in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=258)

الباب السادس في الإنكسار والتصحيح

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on the division of shares for a late-arriving wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4469)

أشهب، وأما على مذهب ابن القاسم فإنما يقسم سهمها ثمانية، تأخذ من الابن سبعة أثمان نصف الثمن، ومن المرأة ثمن نصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when there is a bequest of one-third for a mudabbar and other legacies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وروي ابن حبيب، عن أصبغ، في خلع الثلث للمدبر والوصايا؛ أنه أن أحب الورثة تقويم المال كله، وعزل الثلث، قوم ما ينقسم وما لا ينقسم وما لا ينقسم. وإن أبوا إلا أن يبؤوا من الثلث في كل شئ، فما كان ينقسم قسم، ثم بيع الثلث علي حدة، وما كان لا ينقسم بيع. وأما الورثة فيما بينهم، ثم بيع الثلث علي حدة، وما كان لا ينقسم بيع. وأما الورثة فيما بينهم؛ فما اجتمعوا عليه من بيع، او قسم، أو مقاواة؛ فعلوه / وما اختلفوا؛ قسم بينهما ما ينقسم، مع ما لا ينقسم، كالشراء. وإذا حملوا علي البيع، بيع في

الأسواق، ولا يجبروا علي المزايدة إلا أن يشاؤوا.

Mas'alah: What are Malik's two opinions on the division of the estate when a slave is bequeathed a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5468)

قال أشهب: وكان مالك له في مقاسمة الورثة قولان: أحدهما: يكون له ثلث نفسه، وثلث باقي التركة، فيعتق فيه باقية، بعد عتق ثلث نفسه، ويأخذ الورثة (1) في الأصل، ويصير بإثبات الياء. (2) في الأصل، ويعطوه بحذف النون.

Mas'alah: How is the value of an unknown item in the estate determined during division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2110)

ولما ذكر قسمة التركة المعلومة القدر كلها أخذ يبين العمل فيما إذا جهل بعضها، وأردت معرفة قيمته بالنسبة للتركة فقال (وإن أخذ أحدهم) أي الورثة (عرضا) من التركة قبل أن يقوم وكان فيها عرض وعين معلومة القدر كعشرين دينارا (فأخذه بسهمه) أي في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمته، وأخذ باقيهم العين، ولا حاجة لقوله فأخذه (وأردت) أيها القاسم (معرفة قيمته) أي العرض المجهول القيمة قبل القسم والمراد بالقيمة التي وقع عليها الرضا بينهم لا قيمته في الأسواق. (فاجعل المسألة سهام غير الآخذ) بأن تسقط سهامه منها [حاشية الدسوقي] كانت المسألة من ثمانية كزوجة وبنت وأخت لأب والتركة ثمانون دينارا (قوله: وأما إن كثرت) أي سهام الفريضة بأن

زادت على التركة وقوله قسمة القليل أي، وهو التركة وقوله على الكثير هو سهام المسألة، وذلك كما لو كانت المسألة من أربعة وعشرين كزوجة وبنتين وأخت لأب، والتركة خمسة عشر دينارا فتأخذ البنتان منها ثلثيها عشرة وتأخذ الزوجة ثمنها واحدا وسبعة أثمان وتأخذ الأخت للأب منها بنسبة ما تأخذه من المسألة وذلك سدس وربع سدس، وهو ثلاثة وثمن (قوله: أو تقسم) هو بالنصب عطفا على نسبة بتقدير أن لقول الخلاصة: وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه إن ثابتا أو منحذف (قوله: أي على السهم) أي جنس السهم الصادق بمتعدد الذي هو المراد، ولو قال الشارح أي على العدد الذي صحت منه المسألة لكان أوضح. (قوله: للزوج ثلاثة كالأخت) أي، وللأم اثنان (قوله: من الثمانية ربع وثمن) أي نسبتها للثمانية ربع وثمن فقد نقص بالعول ربع ما يستحقه، وكذا غيره من بقية الورثة لما مر من أنك إذا أردت معرفة ما نقصه كل وارث بسبب العول فانسب ما عالت به المسألة للمسألة بعولها وبتلك النسبة ينقص نصيب كل وارث (قوله: بسبعة ونصف) أي؛ لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف؛ لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح إن كان الكسر نصفا؛ لأن ضرب الكسور على حذف في (قوله: بخمسة) ؛ لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة والحاصل من ضرب الاثنين في النصف واحد فالجملة خمسة (قوله: وإن أخذ إلخ) حاصله أن الميت إذا خلف عرضا مجهول القيمة وعينا معلومة القدر، وأراد أحد الورثة أخذ ذلك العرض في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمته، وأن العين يأخذها بقية الورثة وتراضوا على ذلك، وأردت قسمة العين على باقيهم فاجعل المسألة سهام غير الآخذ للعرض بأن تسقط سهامه مما صحت منه المسألة وتقسم العين على سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب فيه نصيب كل وارث مما صحت منه المسألة يحصل مقدار ما يخصه من العين، وإن أردت معرفة قيمة العرض لأجل أن تعلم جملة التركة من العين وقيمة العرض فاضرب سهام آخذ العرض

مما تصح منه المسألة في جزء السهم المذكور يحصل قيمة العرض ضمها للعين يكن المجموع هو التركة، وإن استحق العرض من آخذه، وأردت معرفة قدر العين التي يرجع بها على غيره ممن أخذها من الورثة فاقسم العين على ما صحت منه المسألة فما حصل فهو جزء السهم يضرب فيه سهام كل وارث ممن أخذ العرض وغيره. (قوله: ولا حاجة لقوله فأخذه) أي فلو قال المصنف، وإن أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، وإن أردت معرفة قيمته فاجعل لسهامه من تلك النسبة كان أوضح. (قوله: وأردت معرفة قيمته) أي لأجل أن تعرف جملة التركة من العين وقيمة العرض، ولأجل أن يرجع الآخذ للعرض على الورثة بقدر نصيبه من العين إذا

وتجعل القسمة على الباقي (ثم اجعل لسهامه) أي الآخذ (من تلك النسبة) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج في المثال المتقدم العرض فأسقط نصيبه من الثمانية يبقى خمسة نصيب الأخت ثلاثة ونصيب الأم اثنان فاقسم العشرين دينارا على خمسة يخرج لكل سهم منها أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة من ثمانية تضرب في جزء السهم باثني عشر وذلك قيمة العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذا لو أخذته الأخت فإن أخذته الأم أسقط نصيبها وهو اثنان من الثمانية يبقى ستة تقسم عليها العشرين يخرج لكل سهم منها ثلاثة وثلث هي جزء السهم تضرب في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض والتركة حينئذ ستة وعشرون وثلثان.)

Mas'alah: Is the entire estate sold and divided into thirds or only one third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6153)

واختلف هل يبيع جميع التركة ثم يقسم العن أثلاثا أو يبيع الثلث خاصة؟

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing debts among debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

وقال مالك: وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة، وليقتسموا ما كان على كل رجل.

Mas'alah: How are fractional shares of an estate calculated for a husband, mother, and sister?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

فإذا قسمت الأربعة والعشرين عليهم فإنك تقول سهام الزوج ثلاثة فتسميها من الثمانية عدد المسألة تكون ثلاثة أثمان، فله ثلاثة أثمان التركة بتسعة، وكذلك للأخت مثله وتقول بيد الأم اثنان فتسميها من الثمانية تجدها ربعا فلها ربع التركة وذلك ستة.

Mas'alah: How is the value of property determined when heirs agree on distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

فاجتمع الورثة على أن أخذ الزوج الدار وأخذت الأم والأخت عشرين دينارا، فإذا أردنا قسمة الدنانير على الأخت والأم جمعنا سهامهما فكانت خمسة وبيد الأم اثنان وأسهمها من الخمسة خمسان، فلها خمسا الدنانير وبيد الأخت ثلاثة وأسهمها من الخمسة ثلاثة

أخماس فلها ثلاثة أخماس الدنانير، فإذا أردنا قيمة معرفة قيمة الدار فقال ابن الشاط: نقسم عدد العين على سهام من أخذه والخارج في القسمة تضربه في سهام آخذ الدار، فما خرج فهو قيمة الدار، فتقسم هنا العشرين عدد الدنانير على خمسة سهام الأخت من الأم يخرج أربعة فتضربها في الثلاثة سهام آخذ الدار يخرج اثنا عشر هي قيمة الدار، وهذا راجع إلى النسبة.

Mas'alah: What is the calculation method for bequests in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3702)

[حساب مسائل الوصايا]

Mas'alah: How does the Basran method work for resolving inheritance fractions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=254)

وعلى طريقة البصريين يوقف أحد الأحياز والأحسن عندهم إيقاف الأكثر فتوقف الخمس والأربعين وإذا وفقت بينها وبين السبعة والعشرين وجدتها يتفقان بالاتساع فتأخذ تسع السبعة والعشرين وهو ثلاثة ثم توفق بين الستة والثلاثين وبين الخمس والأربعين فتجدهما يتفقان بالاتساع فتأخذ تسع الستة والثلاثين وهو أربعة ثم تجد وفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر فيكون اثني عشر في العدد الموقوف فيكون خمسمائة وأربعين ثم في أصل المسألة.

Mas'alah: What is the inheritance and dower distribution when a man divorces one of two wives and dies before the iddah ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1792)

بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة، ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة، وجهلت المطلقة، فللمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق، وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق ... صورة المسألة من كلام المصنف بينة، واستشكل بعضهم ما فرض فيها من جهل عين المطلقة، قال: لأن الطلاق إما أن يعلم من جهة الورثة، ولا يفيد لأنه محض دعوى

على الزوجتين أو إحداهما، وإما أن يكون من جهة الشهود، ومثل هذه النهابة لا تقبل لعدم الضبط. ثم أجاب: لعل الشهود شهدوا بأنه قال: إحداكما طالق، وقصد التعيين، ولم يبينه لهم، ووقع النزاع بين الزوجين، وإنما ثبت الميراث هنا لعدم الشك، لأن المدخول بها ترث، ولا بد لأنها إن كانت المطلقة فعدتها لم تنقض، وإن كانت غير المدخول بها هي الطلقة فالمدخول بها زوجة، ولا إشكال في وجوب جميع الصداق للمدخول بها، وأما الميراث فيقع بينها وبين غير المدخول بها التنازع فيه، فهي تقول؛ جميع الميراث، لي لأنك أنت المطلقة. وغير المدخول بها تقول للمدخول بها: بل أنت المطلقة فالميراث بيننا نصفين. فنصف الميراث، للمدخول بها محقق، ووقع التنازع بينها في النصف الثاني، فيقسم بينهما. ثم غير المدخول بها تقول للورثة: لي الصداق كاملا لأن الطلقة غيري. ويقول الورثة: بل أنت المطلقة قبل البناء، فليس لك إلا نصفه. فيكون نصف صداقها محققا، ويقسم النصف الآخر بينها وبين الوارث. وهذا التفريع

إنما هو على المشهور، وذلك أن من ادعى جميع المال وادعى غيره نصفه فعلى الشهور يقال لمدعي النصف قد سلمت لمدعي الكل في النصف، وإنما تنازعه في النصف الثاني، فيتحالفان، ويقسم النصف بينهما. ومذهب أشهب أن الجميع يقسم بينهما على قدر دعواهما، وروي ذلك عن مالك أيضا. واحترز المصنف بقوله (ولم تنقض العدة) مما لو انقضت، فإن الحكم في ذلك أن يكون الميراث بينهما نصفين، قاله في المدونة، قال فيها: والصداق على ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the Basran method applied in calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4740)

وعلى طريقة البصريين إن وقفت الإحدى وعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالأسباع–وهو أربعة– ووافقتها الثلاثون بالأثلاث–وهو عشرة–فتضربهما فتكون أربعمائة وعشرين ... قوله: (وهو أربعة) راجع إلى سبع الثمانية والعشرين، وهو وفقها. وكذلك الضمير في قوله: (وهو عشرة) يرجع إلى وفق الثلاثين، ولا شك أن هذين الوفقين يتفقان بالنصف؛ فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيكون الخارج عشرين تضربها في الإحدى والعشرين تحصل أربعمائة وعشرون. وقوله: (فتضربهما) راجع إلى ما يخرج من ضرب أحد الوفقين في الآخر.

Mas'alah: What is the closest method for dividing an estate by shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

وفي قسمة التركة على السهام طرق أقربها أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة ثم تاخذ نسبتها من التركة ...

Mas'alah: What is the difference between division by shares and division by parts in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

قيد القسمة على السهام؛ لأن القسمة قد تكون على الأجزاء كإعطاء الربع لصاحب الربع والنصف لصاحبه.

Mas'alah: What is the easiest method for dividing an estate among heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

ذا كثرت فهي أصعب الطرق؛ لأنها مبنية على النسب التي هي قسمة القليل على الكثير. وأسهل الطرق أن تقسم عدد التركة إن كانت مثليا أو قيمتها إن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه الفريضة، فتعلم نسبة ما يخرج لكل سهم، ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث.

Mas'alah: How is the value of a commodity in the estate determined when an heir takes it as his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته – فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة أسهم لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثني عشر، وهو ثمنه؛ فتكون التركة اثنين وثلاثين ...

Mas'alah: How is the calculation performed when there are four heirs and a bequest of one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4749)

فإن كانوا أربعة ضربت اثنين في ثلاثة

Mas'alah: How are multiple claimants to a limited debt fund to be treated?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

ولكن لو ادعى رجل عشرة وآخر خمسة عشر، وادعى قبله من نحو هذا العدد حتى بلغت أكثر من مائة، تحاصوا في العشرين دينارا على قدر ما ادعى كل واحد منهم أدنى من عشرين دينارا. قال ابن القاسم: ومن ادعى أكثر من عشرين فلا شيء له، والدين الذي تكون عليه بينة مبدي على العشرين دينارا. قال مالك: ولا يعجل في أمر العشرين حتى يستقصى أمر المدعين ويستتر بهذا الأمر ولا يشاع.

Mas'alah: How should surplus inheritance funds be held and distributed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)

فإن فضل لمفرج فضل ن الثمن وقفته له على يدي من ترضاه، وترجئ الحجة لمفرج، وكذلك توقف ما وجب لأخيه على يدي من ترضاه، وتشهد عليه.

Mas'alah: What is the procedure for verifying a claim and distributing assets to heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=502)

فيجب أن يثبت الكتاب الذي قام به، وتعذر فيه إلى من وجب، وهم ورثة يوسف بعد ثبوتهم، وثبوت موت ابراهيم بن محبب، وعدة ورثته، ثم تعذر إليهم، فإن كان عندهم فيه مخرج نظرت فيه بما يظهر لك، وإن لم يأتوا بمخرج، وثبت لإبراهيم مال أخذت هذه العدة منه، ووقتها على ما يجب حتى يثبت فيها، وما تستكمل به النظر، إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: How is inheritance distributed in a waqf among children, mother, and wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2302)

من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لأولاد الأعيان سهمان للأم سدسها وللزوجة ثمنهما والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وأخيهم الميت فإنه يقدر

حياته، ونصيبه يكون لوارثه على حسب الفرائض. فإذا كانت زوجة الواقف المذكورة أمه كان لها من نصيبه الثلث أو السدس، إن كان أولاد الأولاد أو بعضهم أبناءه ولا شيء منه لأم الواقف لأنها جدته حجبت بأمه. وإن كانت الزوجة ليست بأمه كان لأم الواقف السدس منه لأنها جدته. وإن كان أولاد الأولاد أبناءه كان لهم الباقي. وإن كان أبناؤه بعضهم اختص به. وإن كانوا كلهم أبناء أخيه اختص به أخواه الباقيان، وكذا لو مات اثنان من أولاد الأعيان. فلو مات الثلاثة رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والأم؛ لأن أخذهما كان بالتبع لأولاد الأعيان. ولو ماتت أم المحبس أو زوجته أو وارث الابن الميت مما لا دخل له في الوقف – كزوجته وأخيه لأمه – فسهمه على ورثته على حسب الفرائض، إلى أن يموت أولاد الأعيان جميعهم فينتقل الوقف لأولاد الأولاد. ولو مات واحد من أولاد الأولاد كانت القسمة من ستة؛ [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the subject matter of arithmetic in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2827)

قوله: [وموضوعه العدد] : أي من حيث تحليله بالقسمة والطرح والتضعيف والتجذير وهو ضرب العدد في مثله كضرب أربعة في أربعة.

Mas'alah: What is the chapter on knowing the definition and extraction of the denominator of a fraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2852)

فصل في معرفة تعريف واستخراج مخرج الكسر

Mas'alah: How are proportional numbers and their relationships calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

من كل منهما أكثر من مرة؛ كالأربعة والستة إذا سلطت عددا ثالثا غير الواحد، كما إذا سلطت اثنين على الأربعة مرتين أفنتها وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المفنى لهما ففي هذا المثال المفنى لهما اثنان واسم الواحد منهما نصف فالأربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتبعية متوافقان بالثلث والعشرة والخمسة والعشرين بالخمس ووجه العمل أن تضرب أحدهما في وفق الآخر، والمتباينان هما اللذان لا يفنيهما إلا الواحد كاثنين وسبعة والعمل فيهما أن تضرب أحدهما في جميع الآخر وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة وإنما ذكرته هنا للاحتياج إلي

Mas'alah: What is the rule for expanding fractions when a whole number precedes the fraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2859)

[حاشية الصاوي] [كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت أن تبسط المجتمع] قوله: [فبحسبه] : أي فقد يكون المعطوف من كسرين وقد يكون من أكثر فإن كان من كسرين فخذ بحسبه من المقام كما أفاده المصنف، وكذا يقال في الأكثر. قوله:

[أحد وعشرون] : أي للتباين بين مخرجي الثلث والسبع فتضرب ثلاثة في سبعة يكون الحاصل أحدا وعشرين ثلثها سبعة وسبعها ثلاثة. تتمة إن كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت أن تبسط المجتمع فاضرب الصحيح في مقام الكسر المقرون به يحصل بسط الصحيح من جنس الكسر زد عليه بسط الكسر يحصل مجموع الصحيح والكسر فبسط الواحد والنصف ثلاثة؛ لأن حاصل ضرب الواحد في اثنين مخرج النصف اثنين ويزاد بسط النصف وهو واحد كما تقدم وبسط الاثنين والنصف خمسة؛ لأن الحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين مخرج النصف أربعة يزاد عليها واحد بسط النصف يحصل ما ذكر، وبسط الثلاثة والثلث عشرة حاصلة من ضرب الثلاثة في الثلاثة التي هي مخرج الثلث، ويزاد عليها بسط الثلث واحد وبسط اثنين وثلاثة أخماس ثلاثة عشر حاصلة من ضرب اثنين في خمسة مخرج الخمس يزاد عليها بسط الكسر فاضربه في بسط الكسر ثلاثة، وليقس. وأما إذا كان الصحيح مؤخرا عن الكسر فاضربه في بسط الكسر يحصل المطلوب، فلو قيل كم بسط ربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب الخمسة في الواحد أو في الثلاثة. فالجواب خمسة في الأول وخمسة عشر في الثاني. وإن كان الصحيح متوسطا بين كسرين فله معنيان أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الحاصل في بسط المقدم، فلو قيل

. . . . . [حاشية الصاوي] ثلاثة أرباع خمسة وربع أي ثلاثة أرباع مجموعهما فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون، اضربها في بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون. الثاني أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب الحاصل في مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر في مخرج

المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب، ففي المثال المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها في أربعة مخرج الربع يحصل ستون ثم اضرب واحدا بسط الربع في أربعة اجمعها على الستين يحصل أربعة وستون (اهـ ملخصا من شرح التحفة) .

Mas'alah: What is the rule for multiplying fractions in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2861)

فصل في ضرب ما فيه كسر (تقدم أن ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف) لأحد المضروبين بقدر عدة آحاد الآخر؛ (وأما ضرب الكسور فهو تبعيض) : وإنما كان كذلك (لأن ضرب الكسر في كل مقدار هو على معنى لفظة "في") الجارة من اللفظ. (وإضافة الكسر إلى ذلك المقدار، فإذا قيل: اضرب نصفا في عشرة) فتحذف "في" وتضيف النصف للعشرة (فكأنه قيل: كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب: خمسة. وإذا قيل اضرب ثلاثة أخماس في ثلاثين، فخذ ثلاثة أخماس الثلاثين) معلوم أن خمسها ستة فإذا أخذت ثلاثة أخماسها (تجدها ثمانية عشر) فهي الجواب (فكأنه قيل: كم ثلاثة أخماسها وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل: اضرب خمسا وسدسا في سبعة) فكأنه قال: كم خمس السبعة وسدسها؟ (فخذ خمس السبعة – وهو واحد وخمسان – وخذ سدسها؛ واحد وسدس فالمجموع اثنان وخمسان وسدس) هو الجواب (فلو عسر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح في بسط الكسر واقسم الحاصل)

Mas'alah: What are the categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2865)

إذا فرض عددان، فإما أن يكون بينهما أي العددين (التساوي: كخمسة وخمسة، وهما.) أي المتساويان: (المتماثلان) فلهما اسمان. (أو التفاضل) عطف على التساوي: أي أو يكون بين العددين التفاضل (فإن كان القليل جزءا واحدا) : أي مفردا ليس مكررا (من الكثير، كالاثنين والأربعة) فإن الاثنين جزء واحد من الأربعة؛ لأن الأربعة جزءان بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عشر) فلأن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر، لأنها خمسها وبقوله: "جزء واحد" أي مفرد خرج نحو الأربعة والستة فإنه وإن كانت الأربعة جزءا من الستة لكن جزء غير مفرد بل مكرر إذ هي ثلثان فهما متوافقان كما يأتي (فمتداخلان) هذه عبارة المتأخرين وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتناسبين أي، ناسب العدد الصغير عددا أكثر منه بكونه جزءا واحدا منه إلخ (وإن لم يكن جزءا واحدا منه) : بأن كان جزءا مكررا (فإن كان بينهما) : أي العددين (موافقة في جزء) مثله بأربعة وستة (أو أكثر)

Mas'alah: What is the rule for determining mutual agreement (tawafuq) between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2867)

فإن فني به الأصغر) : أي فني الأصغر بإسقاط الباقي منه (فمتوافقان كعشرة وخمسة

عشر) فإنك إذا أسقطت الأصغر وهو العشرة من الأكبر وهو الخمسة عشر بقي من الأكبر أكثر من واحد، إذ الباقي خمسة تسقط الخمسة من العشرة مرتين فيفنى الأصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) : فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفني العشرين فتعلم بذلك أن النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق)

Mas'alah: What is the ruling on two numbers being mutabayinan when one remains from the smaller after subtraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2867)

وإلا) يفنى الأصغر بإسقاط الباقي (فإن بقي منه) أي من الأصغر (واحد فمتباينان؛ كخمسة وتسعة) فإنك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فإنك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقي أكثر من واحد وهو اثنان [حاشية الصاوي] قوله: [وهكذا بقية أمثلتهما] : أي المتداخلين. قوله: [أو عشرة] : أي بدل السبعة. قوله: [فيفنى الأصغر] : أي بالفاضل من الأكبر. قوله: [فأسقط الأربعة من العشرين] : أي الفاضلة من العدد الأكبر. قوله: [تفني العشرين] : أي الذي هو العدد الأصغر. قوله: [التوافق] : أي بالجزء الذي ينسب له الواحد الهوائي وسيأتي إيضاحه.

تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد)

Mas'alah: What is the ruling on two numbers being mutawafiqan when the remainder is exhausted by the larger remainder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2868)

فإن فنيت) البقية (به) أي بذلك الأكثر (فمتوافقان؛ كعشرين وخمسة وسبعين) فإنك إذا سلطت الأصغر ثلاث مرات على الأكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الأصغر يبقى خمسة سلطها على بقية الأكبر فتفنيها في ثلاث مرات (

Mas'alah: What is the method for determining mutabayan and mutawafiq through successive subtraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2868)

أو بقي منها واحد فمتباينان، أو أكثر فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به. فإن بقي واحد فمتباينان أو لا يبقى شيء فمتوافقان بما للعدد الأخير المفني) بكسر النون (لكل منهما من الأجزاء

Mas'alah: How is the remainder of the estate divided after giving the legatee his share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1575)

أخذ مثله، ثم يضم ابقي من المال أجمع فيقسم على الفرائض كأنه جملة المال.

Mas'alah: What is the third chapter on the principles of calculation and the explanation of denominators?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

الباب الثالث: في أصول الحساب وبيان المخارج

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs make multiple acknowledgments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1639)

وأما إن تعدد المقر والمقر به، فوجه العمل أن تعتبر فريضتي الإقرار أو فرائضه بعضها ببعض، فتضرب أحداهما في كامل الأخرى عندالتباين، أو في وفق إن كان لها، وتستغنى بالأكثر في (حال) التداخل، أو بإحداهما حال التماثل، ثم ما تحصل معك نظرت نسبته إلى فريضة الإنكار، أي نسبة هي من الأقسام الأربعة، ثم عملت فيها ما تقدم من ضرب أو استغناء، ثم قسمت ما انتهى إليه العمل على الإنكارن ثم قسمته على إقرار أحد الورثة، فما نقصه دفعته للذي أقر به، ثم قسمت الجملة أيضا على إقرار الآخر، فما نقصه دفعته لمن أقر به، وكذلك إن كان ثالث ورابع، وما زادعليهما.

Mas'alah: How is a fraction in the inheritance calculation resolved when adding the bequest portion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1644)

واعلم أنه قد يقع في الفريضة كسر، بسبب حمل الجزء على الفريضة، فإذا كان ذلك فاضرب المسألة والكسر في مخرج ذلك الكسر، فما انتهى إليه الضرب فمنه تصح بغير كسر.

Mas'alah: How are shares of heirs and legatees calculated when multiple heirs have different approval patterns?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1652)

من فريضته بجزء فخذ ذلك الجزء من المخرج، فاجعله مخرج وصاياه، وإن لم يتفقا أبقيت المخرج بحاله، ثم اصنع في حق غيره من الورثة مثل ذلك، ثم انظر بعد هذا [جميع] ما حصل بيدك من مخرج الورثة أجمعين: هل تتماثل، أو يدخل بعضها في بعض، أو تتفق بجزء أم لا؟ واعمل على حساب ما تقدم من ضرب المخارج بعضها في بعض، فما اجتمع فهو مخرج الورثة كلهم، فاضرب الفريضة فيه، فما بلغ فاقسمه على الورثة، واعط لكل واحد من أهل الوصايا مما بيد كل وارث ما يلزمه له.

Mas'alah: How are shares of heirs and legatees calculated in a complex bequest scenario?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1654)

في الأخرى تبلغ ستة وثلاثين فهذا مخرج وصاياه، وسهامه ثلاثة تتفق بالثلث، فتأخذ ثلث المخرج إثنى عشر، فيكون ذلك مخرجه. وسهام الأخوات ستة، لها نصف صحيح

لمن أجزن له، ومخرجهن لمن لم يجزن له من تسعة، وهي تتفق مع سهامهن بالثلث، فتأخذ ثلث المخرج ثلاثة، وهي داخلة في إثنى عشر مخرج الزوج، فتضرب الفريضة بعولها تسعة في إثنى عشر، تبلغ مائة وثمانية، للزوج ثلاثة في إثنى عشر ستة وثلاثون، لصاحب الربع من ذلك تسعة ولصاحب النصف ثلثا الثلث ثمانية، الباقي له تسعة عشر، وللأخوات جمع ستة في إثنى عشر باثنين وسبعين، للموصي له بالنصف من ذلك ستة وثلاثون، ولصاحب الربع ثلث الثلث ثمانية، الباقي لهن ثمانية وعشرون، موافقة لسهامهن بالنصف، فتضرب منتهى الفريضة مائة وثمانية في ثلاثة، تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين فتعطي كل قوم ما بأيديهم مضروبا في ثلاثة، فيبدأ الموصى له بالنصف أربعة وأربعون، ثمانية من قبل الزوج وستة وثلاثون من قبل الأخوات، فيأخذ ذلك مضروبا في ثلاثة، ويبدأ الموصي له بالربع سبعة عشر، تسعة من قبل الزوج، وثمانية من قبل الأخوات يأخذ ذلك مضروبا في ثلاثة، للزوج تسعة عشر في ثلاثة، وللأخوات جمع ثمانية وعشرون في ثلاثة بأربع وثمانين، لكل واحدة من الأخوات للأب من ذلك اثنان في أربعة عشر بثمانية وعشرين، ولكل واحدة من الأخوات للأم سهم في أربعة عشر.

Mas'alah: What is the second chapter on division of estates?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1669)

الفصل الثاني: في قسمة التركات

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=526)

وفي قسمة التركة على السهام طرق أقربها: أن تنظر نسبة سهام كل وارث من المسألة ثم تأخذ نسبتها من التركة كزوج وأم وأخت لأب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون، فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف. فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة أسهم لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين فإن زاد مع العرض خمسة فزدها على العشرين [3] ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد (1) في (م) : كعدم. (2) في (م) : أخذه. (3) في (م) : عشرين.

عليها [1] خمسة فيكون [2] عشرين فيكون ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج مع العرض خمسة فأنقصها ثم اقسم كذلك فتكون لك سهم ثلاثة ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهو نصيبه ثم انقص منها خمسة تبقى أربعة وهو ثمن العرض.

Mas'alah: What are the methods for dividing known estates among heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

[طرق قسمة التركات المعلومة القدر:]

Mas'alah: What is the rule for multiplying shares when the remaining portion is not divisible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3491)

أخذه مضروبا في ثلاثة، ومن له شيء من ثلاثة أخذه في تسعة وعشرين.

Mas'alah: What is the method for dividing an estate by composite divisors in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9835)

أو حل مقسوما عليه واقسما ... على أيمة له المقتسما أي افعل أيها الطالب في القسمة على عدد مركب ما تقدم ذكره، أوحل بالعمل الآتي عددا مقسوما عليه أي أيمته التي تركب منها وهي الأعداد الصغار التي نشأ العدد من ضرب بعضها في بعض فاقسمن المال المقتسما أي المال المقسوم على أيمة كائنة له أي للمقسوم بعد ترتيب أيمته تحت خط الأكبر فالأكبر كما جرت به عادة أكثرهم، أو كيف شئت لأن ذلك غير لازم , وابتدئ لزوما بالقسمة على الإمام ثم بقسمة الخارج على الذي قبله ثم كذلك إلى الإمام الأول. وضع الباقي من القسمة لكل أم عليه واجعل صفرا على كل إمام وقع الانقسام عليه فيخرج بعد القسمه على جميع الأئمة ما ينوب كل واحد من المقسوم عليهم من صحيح وكسر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a small number by a large number in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

فصل وإن على كثير قسما ... نزر فذا تسمية قد علما

Mas'alah: What is the method for dividing a small number by a large number in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

أي هذا فصل أي نوع مفصول عما تقدم في الاسم، وفي بعض الأحكام: وإن قسم عدد نزر أي قليل على عدد كثير أي وإن أريد قسم القليل على الكثير، فهذا النوع من نوعي القسمة قد علم تسمية أي سمي بتسمية وحقيقتها في مختلفي الجنس حل المسمى الذي هو القليل المقسوم إلى أجزاء متساويات يكون عددها مثل عدد المسمى منه الذي هو الكثير المقسوم عليه، فإذا قيل لك: اقسم ثلاثة دراهم على ستة رجال أوسم ثلاثة من ستة إذ لا فرق بين تعبيره بالقسمة والتسمية من جهة المعنى؛ فكأنه قيل لك: احلل ثلاثة دراهم إلى أجزاء متماثلة في القدر يكون عددها مثل عدد الرجال الستة ليأخذ كل رجل ما يأخذه غيره، وإذا أردت معرفة قدر ذلك فسم من الستة بالعمل الآتي فيكون نصفا فقد صيرت حينئذ ثلاثة ستة أنصاف وقسمتها لستة رجال، فخرج لكل رجل نصف درهم وقس على ذلك سائر أمثلة تسمية الشيء من غير جنسه.

Mas'alah: What are the three categories of divisors in inheritance division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9836)

وأعلم أن الكثير الذي هو المسمى منه لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون أقل من عشرة؛ الثاني أن يكون فيه مرتبتان أو أكثر وهو منحل، الثالث أن يكون فيه مرتبتان وهو أصم. القسم الأول سكت عنه الناظم لوضوحه لأنه كالأصم في العمل. مثاله: ما إذا قيل لك: أقسم خمسة على ثمانية أو سم خمسة من ثمانية، فإنك تضع الخمسة على الخط فوق الثمانية وتسميها من الثمانية بالاشتقاق، فتكون خمسة اثمان هكذا: 5÷8, وقس على هذا المثال غيره.

Mas'alah: How to calculate shares when the remainder of the bequest fractions is compatible with the inheritance shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9852)

أو وفقها يعني أنه إذا وافق ما بقي من مسألة الوصية بعد إخراج الجزءين سهام فريضة الميت فإنك تضرب وفق المسألة في مخرج الوصية كعشرة بنين وأوصى بثلث وربع، فمخرج الوصية من اثني عشر ثلثها أربعة وربعها ثلاثة تبقى خمسة موافقة للعشرة بالخمس، فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين يخرج للوصية الثلث وهو أربعة في اثنين بثمانية وربع وثلاثة في اثنين بستة تبقى عشرة تقسم على عشرة، وبيان ذلك على ما مر أن من له شيء من الوصيه أخذه مضروبا في وفق الفريضة وهو اثنان، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق ما بقي من مخرج الوصية بعد إخراج الوصيتين فلكل من البنين سهم في واحد بواحد؛ لأن خمس ما بقي واحد.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on dividing a debt among heirs based on the value of what each

holds on the day of judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

فذهب سحنون إلى أنه يفض على قيمة ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the division of debt among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

وذهب أشهب في أحد قوليه إلى أن الدين يفض على الأجزاء التي فيها اقتسموا عليها -زادت قيمتها أو نقصت- ما دامت قائمة لم تتلف.

Mas'alah: Does the method of proving a debt affect its division among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

ولا فرق على مذهب أشهب، وسحنون بين أن يكون الدين قد ثبت بشهادة شاهدين، أو بشهادة أحد الورثة مع يمين الطالب؛ إذ لا انتفاع للشاهد بشهادتهما على مذهبهما.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the estate being all goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

والثاني: أن يكون كله عروضا.

Mas'alah: What is the third scenario regarding the estate being partly cash and partly goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4106)

والثالث: أن يكون بعضه عينا، وبعضه عروضا.

Mas'alah: How is the estate divided according to the corrected shares of the heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4870)

أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت للزوج: ثلاثة، والتركة، عشرون، فالثلاثة من الثمانية، وربع وثمن؛ فيأخذ [منح الجليل] وعلى هذا القياس ابن الحاجب هذا أقرب طرق قسمة التركة. ابن عبد السلام والمصنف إذ قلت سهام الفريضة وإلا فهو أصعبها لبنائه على قسمة القليل على الكثير المتوقفة على معرفة حل الأعداد وهو مبحث دقيق. طفي المراد هنا قسمتها بسهام كل وارث وحده لا بالفرض التي قد تكون مشتركة بين متعدد فتحتاج لقسمة أخرى. ابن الحاجب وفي قسمة التركة على السهام طرق. ابن عبد السلام قيدها بكونها على السهام؛ لأنها تكون على الأجزاء أيضا بأن يعطي لأصحاب الربع ربع التركة، ولأصحاب الثلث ثلثها وهكذا لأصحاب كل جزء جزؤهم، ثم يقسم أهل ذلك الجزء ما أخذوه بينهم فلم يرد المصنف هذا النوع، وإنما أراد قسمها بسهام كل وارث من الفريضة؛ لأنه أتم فائدة. البناني قسمة التركة هي المقصودة من علم الفرائض، وتصحيح الفريضة كالقالب الذي يقاس

به الشيء قسمتها كالشيء الذي يفرغ في قالبه. (أو تقسم التركة) إذا كانت دنانير أو دراهم أو مكيلا أو موزونا أو قيمة عرض أو عقار أو حيوان (على ما) أي العدد الذي (صحت منه المسألة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسألة فيما خرج من قسمة التركة على المسألة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة، أو تضرب سهامه في التركة وتقسم خارج الضرب على المسألة فيما يخرج فهو ماله من التركة (كزوج) له النصف، إذ ليس معه فرع وارث (وأم) لها الثلث، إذ ليس معها فرع وارث ولا عدد من الإخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتعول إلى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة وللأم اثنان (والتركة عشرون) دينارا أو درهما أو إردبا أو قنطارا أو عرضا أو عقارا أو حيوانا قيمته عشرون دينارا أو درهما (فالثلاثة) نسبتها (من الثمانية ربع وثمن) وإن شئت فقل ثلاثة أثمان (فيأخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون

سبعة ونصفا

Mas'alah: What is the method for finding the common denominator in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4906)

فتكتفي بواحدة أو التداخل فتكتفي بالكبرى أو التوافق.

Mas'alah: How is the share calculated when an heir acknowledges another before division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=508)

فأما ان كان ذلك قبلها، فوجه العمل في ذلك: أن تنظر إلى ما يجب للمقر به في حظ المقر من أجزاء الفريضة، التى تنقسم منها على الاقرار والانكار، والى ما أقر أن عنده من ذلك، فتطرح من مبلغ الفريضة الأقل مما أقر أن عنده منها، أو مما يجب له منها، في حظ المقر، فيكون ما بقى بعد ذلك هو الذى يقسم عليه ما وجد للميت من مال ويسمى منه حظ كل واحد منهم: فان كان الذى يجب له في حظ الذى أقر به والذى أقر له سواء خرج بما عنده، ولم يدخل

عليهم فيما وجد للميت من مال، ولم يكن لواحد منهم ان يتبعه بشيء: وان كان الذى وجب له بالاقرار أكثر من الذى أقر أن عنده منه دخل عليهم فيما وجد للميت من مال، بما بقى له؛ وان كان الذى عنده أكثر من الذى يجب له بالاقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجد للميت من مال، على أن المقر منكر، واتبعه المنكر، واتبعه المنكر ببقية حقه.

Mas'alah: How is the inheritance recalculated when an admission occurs after division of the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=511)

وان كان ذلك بعد أن اقتسما ما وجد للميت من مال، وهو خمسة أسداسه، اذ قبض المقر به من السدس بينهما بنصفين، فحصل لكل واحد منهما سدسا المال، ونصف سدسه، رجع المنكر ببقية حقه وهو نصف السدس، على من وجد مليئا منهما، فإن رجع به على المقر خلص المقر له زعم انه عنده من مال الميت، وهو السدس، في حظ الذى أقر به، وان رجع به على المقر به، رجع المقر به بما رجع به عليه، على المقر، وكان

كل واحد منهم قد وصل إلى حقه.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when an admission involves property outside the divided estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=512)

وان كان أراد أن عنده من غير ما اقتسم أخواه، مثل نصف ما يجب له لو ثبت نسبة، مما اقتسماه، فعنده على هذا، سبع جميع المال: اثنان من أربعة عشر وعلى هذا تحمل الفريضة، واللع أعلم؛ لأن المال إذا كان أربعة عشر فإخذ المنكر منها سبعة، وجب أن يأخذ منها المقر خمسة الا ثلثا، والمقر به اثنين وثلثا.

Mas'alah: Should the trousseau be added to the dower and divided according to inheritance shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1156)

فينضاف ذلك إلى الصداق والسياقة، ويقتسم الجميع على فرائض الله؟.

Mas'alah: How is the estate divided based on the minimum claim of each heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3078)

السابع) أن المال يقسم على أقل ما يدعيه كل واحد إلا أنه مختص بما إذا لم يؤد إلى سقوط أحد من الطالبين. (

Mas'alah: How is the share of an heir who admits another heir calculated when the estate consists of specific goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2789)

ثم محل كون حصة المقر كالمال الخ ما ذكره به قيد ابن عبد السلام المشهور ونحوه في الحوفي ونصه هذا كله إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها والتركة عين فأما إن كانت التركة عروضا واصطلح الورثة على أن يكون لكل واحد منهم عرض يرثه فيختلف الحكم في ذلك لأن المقر يدفع للمقر به ما يصيبه من العرض الذي بيده ويضمن له ما باع من العرض الذي أسلم للورثة لأنه لا يصدق على نقض البيع مثاله لو ترك ابنين أخذ أحدهما دارا والآخر أرضا ثم أقر آخذ الدار بأخ ثالث فيدفع له ثلث الدار قال أهل المدينة وأهل

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2275)

(ص) ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة (ش) لما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الأول أن تعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة، فإن كان حظه من المسألة ربعها، فإنه يعطى من التركة ربعها وهكذا وأشار للوجه الثاني بقوله.

Mas'alah: How is the estate divided according to the inheritance problem?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2275)

[قسمة التركة على الفريضة] . (قوله ولكل من التركة) خبر لمبتدأ محذوف ومن التركة متعلق بالمبتدأ وبنسبة حال وفي المسألة متعلق بنسبة أي: ولكل من الورثة نصيب من التركة كائنا بنسبة حظه من المسألة (قوله شرع في بيان قسمة التركة عليها) لا يظهر هذا في الوجه الأول إنما يظهر في الوجه الثاني وقوله ويقسم منصوب بأن مضمرة معطوفا على المصدر أي وبأن يقسم وهو كلام ناقص أي أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة ثم تأخذ نصيب كل وارث من أصلها وتضربه فيما يخرج بالقسم وهو اثنان ونصف وهو جزء السهم وبقي ثالث وهو أن تضرب سهام الزوج في التركة يحصل ستون اقسمها على المسألة يخرج سبعة ونصف هذا في حق الزوج ومثله حصة الأخت وأما الأم فاضرب سهامها في التركة يحصل أربعون اقسمها على المسألة يخرج خمسة وأقرب الطرق الأولى كما قاله ابن الحاجب لكن قال ابن عبد السلام هذا إذا قلت سهام الفريضة وأما إن كثرت فهي أصعبها؛ لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير كذا في ك ثم قال في التوضيح وأسهل الطرق أن يقسم عدد التركة إن كانت مثليا أو قيمتها إن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه الفريضة، فيعلم نسبة ما يخرج لكل ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث (قوله فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن) أي؛ لأنه نقص عن النصف ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها ونقصت الأم من الثلث الحقيقي إلى الربع؛ لأنها ربع الثمانية وتبع ابن الحاجب في التعبير بربع وثمن قال ابن عبد السلام وهلا قال ثلاثة أثمان قلت الأمران متساويان على أن طلب النسبة إذا أمكن النطق بالجزء الأكبر كان أحسن؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on tabayun when one remains after division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3305)

قوله: (وإلا فإن بقي واحد فمتباين) أي: فإن لم يقع الإفناء أولا، بل بقي واحد من الأكثر؛ كالاثنين مع الخمسة، أو الأربعة مع الخمسة، أو الستة مع السبعة؛ فمتباين.

Mas'alah: How is muwafaqah determined by the ratio of the common divisor in inheritance calculations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3305)

وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني) أي: فإن بقي بعد الإفناء أكثر من واحد فإن الموافقة تكون بينهما بنسبة المفرد للعدد المفني – أي: المفني في آخر – فالأربعة مع العشرة نسبة العدد [2] المفرد معها بالنصف، وذلك لأن الأربعة إذا سلطتها على العشرة لا تفنيها أولا؛ إذ بعد إسقاط الأربعة مرتين لا تفضل أربعة حتى تفنى، بل الباقي اثنان، فسلطها على الثمانية لتفنيها في أربع مرات [3]، فقد حصل الإفناء بالاثنين، ونسبة المفرد إليهما بالنصف؛ تكون الموافقة بين العددين بالنصف، والموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث؛ تسقط من الخمسة عشر تسعة، فتبقى ستة، تسقطها من التسعة، فتبقى ثلاثة منها، وهي تفني الستة؛ فالموافقة بين العددين [4] بنسبة المفرد؛ أي: إلى ثلاثة، وهو الثلث. * * * = ابن، الأصل من ثلاثة). (1) قوله: (من الأكثر) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (العدد) ساقط من (ن) . (3) قوله: (بنسبة المفرد للعدد

المفني ... لتفنيها في أربع مرات) يقابله في (ن 4) : (فنسبة المفرد للعدد المنفي آخر كالأربعة مع العشرة، فإنك تسقط الأربعة من العشرة مرتين، ولا يقع الإفناء بها بل تبقى اثنان فتعود بالاثنين على الأربع فتفنيها مرتين، ونسبة الأربعة إلى اثنين النصف، فالتوافق بين العددين بالنصف أو ثمانية مع عشرة، فإن الاثنين يبقيان بعد الثمانية فتعود بهما عليها في تفنيها في أربع مرات) . (4) قوله: (العددين) يقابله في (ن) : (التسعة والخمسة) .

Mas'alah: What is the ruling on equal division of the remainder or one-third in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=751)

(أو قسمة السواء في البقية ... أو ثلثها إلا في الاكدرية)

Sub-topic – Division of Real Property Among Heirs

Mas'alah: What is the chapter on the division of estates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5106)

(الباب العاشر في قسم التركات)

Mas'alah: How is an estate divided when the inheritance is measured by weight or volume?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5106)

وفي الجواهر إن كانت مقدرة بوزن أو كيل فانظر عدد الفريضة من حيث تنقسم وعدد التركة فالتركة هي الأصل المضروب فيه والمقسوم عليه الفريضة إلا أن تتفق التركة والفريضة بجزء فيقوم جزآهما مقامهما ويضرب لكل وارث أو موصى له يحتمله سهامه في المضروب فيه ويقسم على المقسوم عليه فما خرج من القسم فهو نصيب الذي ضربت له مثال الأول أم وأختان لأم وأختان لأب وخمسة عشر دينارا الفريضة ستة وتعول بسدسها لسبعة للأم سهم ولكل أخت لأم سهم ولكل أخت لأب سهمان فذلك سبعة ولا توافق التركة واضرب للأم بواحد في خمسة عشر واقسمها على سبعة جملة الفريضة يخرج لها ديناران في القسم وسبع دينار ولكل أخت لأم كذلك ومثال الموافقة أبوان وابنتان وأوصى بثلث ماله وترك واحدا وعشرين دينارا الفريضة ستة للأبوين سهمان ولكل بنت سهمان ويعال للوصية بالثلث بمثل نصفها ثلاثة تبلغ تسعة توافق

بالثلث فالمضروب فيه سبعة ثلث التركة والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاضرب للموصى له بسهامه من أصل الفريضة ثلاثة في سبعة أحد وعشرون واقسمها على ثلاثة ثلث الفريضة يخرج سبعة نصيب الموصى له وللأب واحد في سبعة واقسم على ثلاثة يخرج ديناران وثلث وللأم مثل ذلك ولكل بنت اثنان في سبة أربعة عشر غير منقسم على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان هذا إن كان عدد التركة صحيحا فإن كان كسر فابسط العدد كله من جنس الكسر تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه للكسر وتصير تلك الكسور كالصحاح

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who builds on inherited property before division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5181)

]

Mas'alah: What is the ruling on possession of inherited property by some heirs without formal division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5198)

مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن ورثة ورثوا منزلا، فهلك بعض الورثة، وترك أولادا، فادعى ولد الذين ماتوا بعد موت الأول، أن المنزل الذي هلك عنه جدهم بينهم لم يقسم، وادعى الباقون من ولد الجد، أنه ليس في أيديهم غير حقهم، وأنهم عايشوا إخوتهم، حتى مات منهم، وكلهم مقيم على ما في يديه من المنزل، راض به، والذي في أيديهم من المنزل، فيختلف في أيدي بعضهم القليل، وفي أيدي بعضهم الكثير، وعسى

أن يكون فيهم من ليس في يديه منه شيء، وقد تعايشوا على تلك الحال، الثلاثين سنة ونحوها، فلما مات منهم من مات، أراد ورثته أخذ سهم أبيهم، أترى ذلك لهم؟ ولعلهم قد كانوا اقتسموا، فإن طلبوا على ذلك بينة لم يجدوها؛ لطول الزمان، وما يحدث على الشهداء من الموت والنسيان، فقال: أما كل دار أو مزرعة لم يحدث فيها الوارث الذي هي في يديه، أو فيما كان في يديه منها غرسا ولا بنيانا حتى يكون بما أحدث حائزا له دون ورثته، وإنما الدار بحال ما هلك عنها الجد، غير أن بعضهم يسكن منها أكثر مما يسكن بعض، أو يكون في أيدي بعضهم دون بعض، أو المزرعة يزرعها أحدهم دون الآخرين، أو يزرع منها بعضهم أكثر من بعض، فلا أرى أن يستحق أحدهم شيئا من ذلك بطول السكنى والازدراع، وإن طال زمان ذلك جدا، وليسوا فيما حازه بعضهم عن بعض، من غير إحداث عمارة ببنيان أو كراء، كأن يقبضه لنفسه ويكريه باسمه بحضرة إخوته وعلمهم، كما يحوزه الأجنبي من مال الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on possession by co-heirs through building, planting, or leasing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5199)

الدار وازدرع الأرض، أو ما أشبه ذلك؟ فقال: العشر سنين ونحوها، يبطل عندي دعوى من ترك رجلا يحوز عليه أرضه وداره بالسكنى والازدراع، وهو حاضر لا ينكر ولا يمنع، قال: وأبين ذلك عندي أن يبني ويغرس. قلت: أترى الإخوة فيما بينهم من ميراثهم ومن معهم من سائر الورثة إذا كان ما يحوزه بعضهم عن بعض العشر سنين ونحوها بإحداث الغرس والهدم والبنيان والكراء الذي يكريه باسمه، ويتقاضاه دونهم، وتنتسب تلك الدور والأرضون إذا أكروها إلى بعضهم دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs of inherited property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5224)

قدمنا القول فيه في رسم الجواب، من سماع عيسى. فقول مالك هذا مثل أحد قولي ابن القاسم، في أن القريب الغيبة، بمنزلة الحاضر، يحوز عليه الأجنبي، وأما البعيد الغيبة، فلا اختلاف في أنه لا يحوز عليه في مغيبه القريب ولا البعيد. وقوله: كان مالك يقول: ليس بينهم حوز، وإن قدم، يريد: وإن هدموا وبنوا وهو مثل القول الذي رجع إليه فيما تقدم في رسم الكبش، وهو قوله فيه، ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على أشراكه بالهدم والبنيان والغرس، فلم ير ذلك يقطع حق الوارث من ميراثه. وقوله وقول يحيى معناه: فيما ذكر من الأقارب إنما يريد أهل الميراث فيما حازوا بعضهم عن بعض فيما ورثوا، هو نص قول ابن القاسم في رسم الكبش المتقدم: إن ذلك بين الورثة بخاصة، وفي قوله: بين الورثة بخاصة؛ دليل هو كالنص، في أن القرابة إذا لم يكونوا أوراثا مشتركين في الحيازة بعضهم على بعض، بخلاف الأوراث المشتركين، فيحوز بعضهم على بعض بالعشرة الأعوام، مع الهدم والبنيان. وقد اختلف قوله في ذلك، فنص في المسألة التي بعدها على أن القرابة غير الأشراك، والموالي والأختان، بمنزلة القرابة الأشراك أهل الميراث، لا حيازة بينهم بطول العمارة، وإن هدموا وبنوا إلا أن يطول ذلك جدا، يريد فوق الأربعين سنة، كما قال في الأوراث، وقد قال بعض أهل النظر: إن قول يحيى في هذه الرواية، معناه إلى آخر قوله، وقول ابن القاسم في رسم الكبش بين الورثة بخاصة، إنما يدل على أن الأوراث في حيازة بعضهم على بعض ما ورثوه، بخلاف الأشراك الأجنبيين في ذلك. وقد مضى تمام القول في هذا المعنى في رسم الكبش المذكور، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who uses inherited property while other heirs are present and silent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5230)

من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: وقال ابن القاسم في الرجل يهلك ويترك ولدا صغارا وكبارا، فيكون في أيدي بعض الورثة بعض القرى المساكن، والعبيد والحيوان، فيطأ هذا الوارث بعض الجواري، ويبيع بعض العبيد، ويبني ويغرس في القرى، ويكري المساكن أو بعضها وإخوته حضور، لا يغيرون ولا ينكرون، ثم قاموا وقالوا: ميراثنا من أبينا، فيقول هذا الوارث: قد كان أبي تصدق علي بهذا كله، وكانت بينتي حاضرة، فلما ماتت أو ذهبت، وذلك بعد أعوام، وقد كنت أبيع وأطأ وأفعل ما يفعله الرجل في حقه، وأنتم حضور، تريدون أن تقوموا علي، فقال: لا أرى لهم حقا ولا حجة؛ إذا كان يفعل هذه الأشياء وهم حضور. قلت: قلت لابن القاسم: أرأيت ما لم يبع من العبيد، ولم يطأ من الجواري، ولم يفوت من الرباع بالبناء والغرس، لم لا يكون بينهم؟ قال: هو بينهم. قال: وأما ما باع وقد فات بوطء، فليس لهم فيه شيء وأما ما بنى وغرس، وهم حضور أو

Mas'alah: How are different types of property divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3167)

1429 - قال مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب أنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم

والمساكن والدور بهذه المنزلة

Mas'alah: What is the ruling when slaves cannot be divided and the heirs compensate each other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2867)

ابن المواز: وقال البرقي عن أشهب: إن لم يحمل العبدين القسم تقاوما هما؛ فإن صار لكل واحد العبد الذي لم يفر له: أمر أن يخرج ثلث قيمة الذي صار له فيجعله في رقبة بغير قضاء, وإن صار له العبد الذي أقر له: عتق عليه ثلثاه بالقضاء إذ قيمتهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops and rent among heirs who worked jointly on inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5349)

وسئل عمن توفي وترك ولدين وابنة وزوجة فورثوا ماله حسبما يجب فأقبلت الضائقة فضموا الطعام في واحد ثم جاءت الزريعة فزرعوا في واحد وكانت النفقة واحدة وأمرهم واحد وكان قد تصدق الأب في حياته بزوج بقر على الصبيان جميعا فحرثوا به على الجملة سنة وثانية وثالثة إلى هذا العام ثم تزوج أحدهم وخرج إلى بيته وعياله وأتت هذه الصيفة فقال الزوج إني لا آخذ إلا الشطر فأفتنا. [623/9] فأجاب: إن كانوا لم يتفاصلوا في تركة أبيهم فهم على فرائضهم في الزرع وللمتصدق عليهما بالبقر كراء بقرهما من رأس تركة أبيهم يحيطان به دون سائر الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking jewelry from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

ابن رشد: مثله له في الموازية، وسمع منه عيسى جوازه، ورواه محمد وقول ابن دحون: كرهه لاحتياج الصرف لدافع ومدفوع له، يرد بإمكانه من واحد كإنكاح ولي وليته من نفسه؛ بل ذلك لعدم بذله وسعه في المكايسة لكل منهما فيجب لكل منهما الخيار، وأخذ بعض الورثة من تركتهم حليا قدر حظه منها فأقل، ليحاسب بما زاد على حظه منه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on adult heirs selling their share of a slave to minor heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

وفيها: إن كان في الورثة أكابر وأرادوا بيع نصيبهم من العبد، اشترى الأصاغر حظ الأكابر منه، إن كان لهم مال يحمل ذلك، فإن لم يحمله وأضر بهم، باع الأكابر حظهم منه فقط، إلا أن يضر بالأكابر فيأبوا فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم.

Mas'alah: How are built structures and courtyards divided among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5189)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذ أكرينا الدار واتسعت ساحتها قسم ذلك كله معا، فإن ضاق البنيان عن القسم واتسعت الساحة قسم البنيان والسحة بالاجتهاد وليس على أن تقع السهام كلها في البيان إن ضاق عنها ولكن على الاجتهاد يضم إلى الساحة

حطاطا منها وإن كبر البنيان وحمل القسم وضاقت الساحة [أفرد البنيان بالقسم وتركت الساحة] [1]، وقد قال قائل: لا تقسم الساحة مع البنيان وإن حملت القسم، ورأى أنه تأويل قول مالك وقد أخطأ وأنكر سحنون وابن حبيب قسم أهل العراق في قولهم: أن يأخذ مساحة أرض الدار ثم يقسمها على الفرائض بالسهم فمن وقع عليه درك في القيمة فيما صار له أخذ الفضل ومن وقع له فضل ودى الفضل وهذا غلط وغرر [2] ولا يجوز لأن بعضهم يأخذ مالا وربعا والآخر ربعا وهذا، التخاطر، والصواب أن يقسم ذلك بالقيمة يقوم البنيان بقاعته.

Mas'alah: How is land divided between a wife and agnatic heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5190)

قال مالك في المجموعة: في الزوجة مع العصبة في قسمة الأرض أنه يضرب لها في/ أحد الطرفين، قال ابن القاسم: كان العصبة واحدا أو جماعة. قال عبد الملك: ثم يستهم العصبة فيما بينهم إن شاؤوا وإن خرج أولا للعصبة على أحد الطرفين فلها بغير سهم السهم الباقي. قال ابن حبيب: لأن العصبة كأهل سهم واحد فيكتب اسم [4] العصبة في بطاقة والزوجة في أخرى ثم توضع بطاقة ها هنا (1) في الأصل وع ثم تخرج بطاقتين ويضع واحدة إلخ وآثرنا كتابة ما في ف بناء على أن الفعلين مبنيان للمجهول. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (3) في ف من جملة القسمة وما أثبتناه مأخوذ من الأصل وع. (4) في ع وف فيكتب أسهم العصبة.

وأخرى ها هنا قال: وإنما هذا إذا كان معها عصبة بنون أو غيرهم، وأما إن كان معها

مثل الأم والابنة وغيرهما فها هنا يقرع بينهم فحيث خرج سهم الزوجة أخذت.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking a slave through mutual estimation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5225)

القسم تأخر الثمن أو تقدم، ولو كانت التركة عبدا فتقاووه فأخذه أحدهم فهو بيع وهو له ضامن] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate that includes a rented property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5228)

أو له ربع قد عقد فيه كراء

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when the testator has unripe crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5395)

وإذا حل بيع الزرع بيع، ولا يقسم من المال شيء؛ لا ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع، إلا أن يجيز الورثة ذلك فيقتسمون بقية المال ويبقى لهم الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two agnates in a lottery division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله ولا يجمع بين عاصبين) حاصله أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر سواء رضوا بالجمع أو لا، فإذا كانت الورثة كلهم عصبة كأربعة أولاد فلا يجوز أن تجعل التركة قسمين كل قسم لعاصبين وتضرب بالقرعة إلا إذا كان مع العصبة صاحب فرض كزوجة أو أصحاب فروض فإنه يجوز جمع العصبة حينئذ إذا رضوا، رضي أصحاب الفروض بجمعهم أم لا، فلو ترك زوجة وثلاثة أولاد فإن التركة تجعل ثمانية أقسام وتجمع الأولاد الثلاثة ويكتب أسماؤهم في ورقة ويكتب اسم الزوجة في ورقة وترمى الورقتان فالقسم الذي جاءت عليه ورقة الزوجة لها وما بقي للأولاد فإن شاءوا قسموا بعد ذلك، وإن شاءوا استمروا على الشركة

Mas'alah: May the agnatic heirs divide their share or continue in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله ثم إن شاءوا قسموا) أي ما يخصهم أي، وإن شاءوا استمروا على الشركة

Mas'alah: What is the preferred method for dividing the estate among heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

(أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة) قال ابن الحاجب: هذا هو الطريق المختار الذي جرى عليه العمل في الوقت وهو أن تقسم عدد التركة على العدد الذي انقسمت منه المسألة، فما خرج من القسمة ضربته فيما بيد كل وارث فما خرج فهو الذي يجب له من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs disputing over a deceased's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2214)

مسألة [21] دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها، جاء فيها (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: سببهم. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: دافعه. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكان. (5) كذا في ع وز، وفي ح: إلى المنفعة. (6) في ع وز: بإبرائه، وفي ح: بإجرائه. (7) كذا في ح، وفي ع وز: كتبت. (8) كذا في ع وز وح، وفي ق: فجعله. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع وز، وفي ح: إليه. (11) كذا في ع وح، وفي ز: من غير. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا معونة. (13) كذا في ع وز وح، وفي ق: من. (14) سقط من ق وز. (15) سقط من ع وز وح. (16) في ع وز وح: التباعات. (17) كذا في ع وز، وفي ق: ويبرأ به، وفى ح: وتبرأ منه. (18) كذا في ع وز وح، وفي ق: فما. (19) كذا في ز وح، وفي ع وق: لزم. (20) كذا في ع وز، وفي ح: من غير. (21) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

في الكتاب لفظ مشكل، ظاهره أولا أنها ليست كغيرها، وأنها [1] تفرد بالقسم [2] بينهم، لقوله [3]: ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها ثم قال تقسم بينهم هذه الدار يجعل لكل واحد منهم نصيب [4]. (وقيل:) [5] وعلى [6] هذا تأول المسألة فضل وغيره، ولكن جاء بعد هذا كلام دل ظاهره على خلافه وأنها كغيرها من الدور بقوله: إنها تقسم بينهم هذه (الدار) [7] إذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع التي الدار فيها ثم يقسم ما بقي من الدور [8]. وعلى [9] هذا

الظاهر اختصرها كثير من المختصرين وعليه تأولها ابن أبي زمنين وأنها تقسم مع ما قرب [10] منها من الدور وقال كذا فسرها بعض مشايخنا [11]. وإليه نحا أبو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لها حرمة [12] بسكناه فتشاح [13] الورثة فيها إنها تقسم بينهم وحدها لو حملت [14] القسم، وإن ترك دورا بقربها. قال فضل: قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة وخلط فيها بعد ذلك بحرف إذا كانت كغيرها [15] في غير ذلك الموضع. قال: وإنما جاءت (1) كذا في ع وز، وفي ح: وإنما. (2) كذا في ع وز، وفي ق: في القسم، وفي ح: فالقسم. (3) كذا في ز وح، وفي ع: كقولهم، وفي ق: كقوله. (4) انظر المدونة: 5/ 527. (5) محوق عليه في ز. (6) كذا في ع وز وح، وفي ق: على. (7) ساقطة من ع وز وح وق، وثابتة في المدونة. (8) المدونة: 5/ 527. (9) كذا في ع وز، وفي ح: على. (10) كذا في ع وز، وفي ح: قارب. (11) كذا في ز وح، وفي ع: شيوخنا. (12) كذا في ع وز، وفي ح: بحرمة. (13) كذا في ع وز، وفي ح: تشاحا. (14) كذا في ع وح: لو حملت، وفي ز: إن حملت. (15) في ع وز وح: غيرها.

عندي عن غير عمد [1] لما جاء في أول السؤال [2]. قال القاضي: وعلى هذا روى المسألة العتبي [3] فقال في آخر المسألة: وكانت الدور التي ترك الميت في هذا الموضع التي الدار فيها فأتى [4] الكلام [5] مستقلا صحيحا على ما في كتاب ابن حبيب، وعلى التأويل الأول، وزال الإشكال بإسقاط لفظ [6] غير، وتأولها اللخمي أنها إن كانت في محلة واحدة جمعت في القسم مع غيرها، وإن افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعا إلى إفرادها إن احتملت القسم، وأن لا تبايعوها، فكأنه حمل قوله أولا في مواضعها وتشاح الناس فيها يريد مع اختلاف المحلات، ورد أول الكلام على آخره, وانظر قوله: "الذي كانوا يسكنونها" [7] فقد خصص بعض

الشيوخ المسألة بهذا ممن كان من الولد، ومن كان يسكن الدار دون العصبة. قال: وهذا في غير الشريف و [من] [8] لا تشرف [9] الدار بسكناه، وأما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته [10] ممن سكنها أو لم يسكنها، لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم. مسألة [11] صفة القسمة اختلف في تأويل قول مالك في أربعة فصول. أولها: ألا يجمع [12] نصيب اثنين في القسم وإن أرادا، وفي اللفظ (1) كذا في ع وز، وفي ق: من غير رواية عمر، وفي ح: من غير عمد. (2) كذا في ع وز، وفي ح: المسألة. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: العتبي المسألة. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى. (5) في ح: الكلام معناه. (6) كذا في ع وز، وفي ح: وزال الإشكال بلفظ. (7) المدونة: 5/ 527. (8) سقط من ق. (9) كذا في ع، وفي ز: لا يتشرف، وفي ح: لا يشرف. (10) كذا في ع وز، وفي ح: أو عصبة. (11) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة. (12) في ع وح: لا يجتمع، وفي ز: لا يجمع.

الآخر [1] أول الكتاب: لا يجمع بين رجلين في القسم [2]، وقول ابن القاسم في مسألة العصبة إذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم وتسويغ مالك ذلك لهم وذلك عندي في أهل الميراث كلهم [3] غير هؤلاء سواء كانت العصبة جماعة أو واحدا. قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا على مالك خلاف قول مالك وغير مراده ولم يرد مالك أنه لا تجمع [4] الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه (شركاء) [5] [سواء] [6] تستوي [7] السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم (سهم الثلث، ولآخرين سهم) [8] السدس، ولآخرين سهم النصف، فإنه يجمع كل سهم في القرعة عليه وإن كرهوا (ذلك، (كلهم) [9] [10] كذا [11] فسره عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع، وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ [مثله] [12]. وقالوا هو [13] قول مالك وجميع أصحابنا. فإذا خرج نصيبهم

قسم لهم على (عدد) [14] رؤوسهم إن أحبوا ذلك ودعوا إليه. وقوله في المدونة في الولد كقوله في العصبة، حيث قال ويضرب لهم في الناحية الثانية [15] فما خرج للمرأة أخذته وضم ما بقي بعضه إلى بعض (1) كذا في ع وز، وفي ح: وإن أراد، وفي لفظ آخر في. (2) المدونة: 5/ 463. (3) كذا في ع وز، وفي ح: أنهم. (4) كذا في ع، وفي ز وح وق: لا يجمع. (5) سقط من ح، وفي ع وز: شرع. (6) سقط من ق. (7) كذا في ح، وفي ع وز: مستوى. (8) سقط من ح. (9) سقط من ع وز. (10) سقط من ح. (11) كذا في ح، وفي ع وز: كذلك. (12) سقط من ق. (13) كذا في ع وز، وفي ح: هذا. (14) سقط من ع وز وح. (15) كذا في ز وح، وفي ق: والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of estate property by heirs without favoritism?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

ويمضي بيعهم بغير محاباة، ويوفى دينه مما وجد ويتراجعون

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice when selling goods is slow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4642)

وقال ابن الماجشون: إن كان في بيع العروض بطء خير الورثة، وإلا لم يخيروا.

Mas'alah: How is a share divided among heirs when one heir relinquishes his share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2175)

هبته وفي السيد أيضا عند قول الأصل: وتفصيل شقة ترك أحد الورثة حصته للورثة هل تقسم على قدر المواريث؟ سئل ذلك الوارث النازل عن ذلك فإن تعذر فعلى التساوي اهـ عن المعيار (قوله:

Mas'alah: How is inheritance and partnership handled among brothers and nephews in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=574)

(ما قولكم) في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة مات أحدهم عن ذكرين بالغ وصبي وخلف عقارا وغيره وصار الأخوان الباقيان يتصرفان مع ابن أخيهما البالغ فيما يخصهما وفيما تركه الميت فيبيعون شيئا ويجددون غيره ويزرعون الأرض ويبيعون ما يفضل من ربحها ويحوزون أطيانا يسقط من هي بيده حقه فيها في نظير دراهم يدفعونها له ويكتبون بهذا الإسقاط وثائق ويجعلون لولدي الأخ البالغ والصبي الثلث على حكم ما ورثاه عن أبيهما ولكل من العمين الثلث وبنوا ساقية وكتبوا وثيقة بما يخص الأخوين وما يخص كل واحد من العمين ثم مات العمان وخلف كل ابنا وبقيت أولاد الأعمام أيضا في معيشة واحدة يتصرفون كما كان آباؤهم ويحوزون عقارا وبنوا مبلة لعطن الكتان وكتبوا بها وثيقة وبينوا فيها للأخوين الثلث ولكل واحد من ولدي عميهما الثلث واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم اقتسموا وأخذ الأخوان الثلث وكل واحد من

ولدي العم الثلث، ثم بعد مدة من بلوغ الأخ الصبي طلب أن يقاسم أخاه في الثلث الذي خصهما على المناصفة فامتنع الأخ البالغ يوم موت أبيه وأراد أن يختص بجميع ما تجدد بعد موت أبيه فهل يجاب الأول، أو الثاني أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يجاب الأول للقسمة على المناصفة في جميع الثلث الذي خصهما في مقاسمة ولدي عميهما ويجبر عليها البالغ يوم موت أبيه ثم إن جرى عرفهم بعدم المشاحنة بين الإخوة وعمل أحدهم للآخر مجانا فلا شيء لمن كان بالغا على من كان صبيا وإن جرى بأنه لا يعمل إلا بأجرة رجع من كان بالغا على من كان صبيا بأجرة مثل عمله له فيما بين موت أبيه وقدرته على العمل بنظر أهل المعرفة وحينئذ يحسب على من كان بالغا ما أنفقه من المال المشترك في نحو زواج كما أفتى بذلك خاتمة المحققين أبو محمد الأمير – رضي الله تعالى عنه – في عمل الولد مع والده وقد تقدمت والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inherited property and its growth among heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=576)

(ما قولكم) فيمن مات عن ابنين وأب ولم تقسم تركته حتى مات الأب عن ابني ابنه ثم مات أحدهما عن ابن ونما المال بتصرف الابن الباقي فيه وطلب ابن الابن الذي مات ثالثا مقاسمة عمه في جميع المال ونمائه وأبى عمه ذلك وقال إنما أقاسمك في أصل المال لا في نمائه فهل القول قول ابن الابن، أو قول عمه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله القول قول ابن الابن

فيجبر عمه على مقاسمته في جميع المال ونمائه إلا إن كان العم أشهد بينة قبل التصرف أنه يتصرف في المال لنفسه خاصة ولا يعطي ابن أخيه شيئا من نمائه فحينئذ يكون القول قول العم فيجبر ابن الأخ على مقاسمته في أصل المال فقط وقد تقدم النص بذلك عن العدوي والأمير والدسوقي والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one heir living in a shared house and being charged rent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=623)

(ما قولكم) في رجل مات عن ولدين فسكن أحدهما الدار والآخر لم يسكن فهل يحاسب الساكن بالأجرة أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن سكن قدر نصفها فأقل فلا شيء عليه؛ لأنه سكن في حقه وما يخصه، وإن سكن أكثر منه فإن كان الآخر صغيرا أو سفيها أو معذورا بنحو غيبة غرم الساكن أجرة مثل القدر الزائد على النصف مما سكنه لمن لم يسكن، وإن كان رشيدا ولا عذر له في سكوته فالعادة محكمة فإن جرت بالمشاحة والمحاسبة في مثل ذلك أو لم تجر بشيء حاسبه وإلا فلا قال في المختصر وشرحه للأستاذ الدردير كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه من غير كراء كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه

بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ وأن يكون في نصيبه ما يكفيه وأن لا يكون الطارئ يحجب المطروء عليه وأن يفوت الإبان فيما له إبان انتهى. قال الشيخ الدسوقي في

حاشيته إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال ابن عاشر انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's sale of palm trees inherited by women in a kharaj land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=802)

(ما قولكم) في ميت عن زوجته وبنته وأبيه وترك طينا وعقارا ومواشي ونخيلا بأرض خراجية فما يخص كلا؟ وإذا قسمت التركة إلا النخيل لاعتقاد أن النساء لا يرثن فيه وحازه الأب نحو اثنتي عشرة سنة وباعه، فهل البيع ماض في حصته وغير ماض في حصة الزوجة والبنت ويحاسب على ثمره مدة حيازته ويرجع المشتري بما يخص حصتهما من الثمن على البائع أفيدوا. فأجاب شيخ مشايخي أحمد الصاوي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله المسألة من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط في جميع المخلفات المذكورة وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا في جميع ما ذكر وللأب الباقي تسعة قراريط وحيث حاز الأب النخيل واستغله المدة المذكورة فللبنت والزوجة محاسبته بذلك وبيعه ماض في حصته فقط وللبنت والزوجة رد حصتهما أو إمضاؤها واتباعه بالثمن والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why does the author call for reflection on restricting residence to one's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

قوله: [تأمل] : إنما أمر بالتأمل؛ لأن قوله واقتصر على قدر نصيبه في السكنى مشكل لما قالوه في مسألة الشريكين الآتية في التنبيه الذي ذكرناه: من أن العلم بالطارئ لا يضر حيث اقتصر على نصيبه.

Mas'alah: What are the heirs' options when a slave is sold to a specific person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1573)

وأما الذي يباع من فلان فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو القطع له بثلث العبد.

Mas'alah: How is the value of a non-monetary asset determined when an heir takes it as part of their share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1671)

فإن قيل: لو اشتملت التركة على عرض وعين، فأخذ بعض الورثة ذلك العرض بحصته أو ببعضها، بأن أخذ معه بعض العين أو بأكثر من حصته، بأن دفع من يده شيئا من حصته، في مقابل العرض فكيف يعرف ثمن ذلك العرض؟.

Mas'alah: How is the value of a non-monetary item taken by an heir calculated in inheritance division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1671)

قلنا أما المسألة لأولى: وهي إذا أخذه بحصته فالباب فيها أن تصحح سهام الفريضة، وتسقط منها سهام آخذ العرض، وتجعل القسم على الباقي، ثم تأخذ سهامه، فتضربها في الباقي من التركة بعد العرض، ثم تقسم ما خرج على باقي السهام بعد سهامه، فالخارج من القسم هو ثمن العرض.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking a commodity from the estate in lieu of his share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9810)

الأخت فالتركة اثنان وثلاثون وإن أخذته الأم فالتركة ستة وعشرون وثلثان. قال الشبراخيتي: قال ابن غازي: عبارة ابن الحاجب أبين؛ إذ قال: فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة ثمنه, فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة. اهـ.

Mas'alah: How is the value of a commodity calculated when an heir pays additional money to take it from the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9811)

وللرسموكي رحمه الله تعالى: وإن يكن أحدهم قد أخذا ... شيئا من المتروك ثم نبذا سائر أموال على الإشاعة ... لباق وارث دعوا للقسمة (1) أو باع أو وهب حظه لهم ... على الفرائض يكون بينهم فصححن مسألة الجميع ... ثم أمح حظه من الموضوع

يبق الذي تصح منه المسأله ... لمن بقي في شركة مكمله فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم يعني أنه إذا دفع أحد الورثة المذكورين خمسة ليأخذ العرض بحصته من التركة وأردت معرفة قيمته: فإنك تجعل المسألة سهام غير الآخذ واجعل الخمسة التي دفعت مضافة للعشرين: واقسم الخمسة والعشرين درهما على سهام غير الآخذ, ثم اجعل لسهام الآخذ من تلك النسبة فما ناب سهامه زد عليه خمسة فهو قيمة العرض , فإذا دفع الزوج خمسة دراهم وأخذ العرض فإنك أيها الحاسب تزيد الخمسة على العشرين: واقسم الجميع على السهام الخمسة: ثلاثة الأخت وسهمي الأم وينوب كل سهم خمسة، ثم اجعل لسهام الزوج من تلك النسبة ينوب سهامه خمسة عشر أضف لها الخمسة التي دفعها ليأخذ العرض، فمجموع ذلك عشرون وهي قيمة العرض تضاف للعين التي في التركة وهي عشرون فالتركة أربعون، وكذا لو كانت الأخت هي الدافعة للخمسة، وإن كان الدافع هو الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس، (1) في الرسموكي ص 117: لقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking a commodity from the estate when its value is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3844)

المعنى أراد أن يأخذه لا أخذه بالفعل وفيه شيء إذ المتبادر من المصنف أنه أخذه بالفعل والجواب عن الإشكال أن التركة إذا كانت عشرين ومعها هذا لعرض وأخذه الزوج مثلا في هذا الفرض فهو مقدر مع الورثة أنه يساوي اثني عشر كحصة الأخت فما أخذه

إلا عن معلوم انتهى باختصار وتقدم في باب الصلح في مسألة مصالحة الزوجة عن إرثها ما يفيد اغتفار مثل هذا الجهل وتقدم في الضمان أن من مات عن وارث متعدد وتركة وعليه دين وأخذ بعض الورثة التركة على أنه إن حصل عدم وفاء التركة للدين كمل من ماله وإن زادت كان ما زاد له وللورثة على فرائض الله أن ذلك جائز قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on dividing an estate when it consists of real estate or fungible goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3847)

قال في التوضيح وهذا إذا كانت التركة عقارا أو عروضا مقومة وأما إن كانت عينا أو عرضا مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته انتهى

Mas'alah: How is the value of goods taken by an heir determined in estate division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2276)

(ص) ، وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج أو للأم أو للأخت المذكورين، فإن أخذ أحدهم عرضا من التركة في المسألة السابقة فأخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي، فإذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الأم والأخت وذلك خمسة يكن

الخارج لكل سهم أربعة فاضرب للزوج أربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين، وكذلك لو أخذته الأخت، وإن أخذته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هي جزء السهم اضربها في سهميها يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون أي غير العرض.

Mas'alah: How is the value of a share determined when an heir takes goods instead of cash?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1064)

ركة على ما صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة، والتركة. عشرون، والثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ سبعة ونصفا.

Mas'alah: How is the value of an estate share calculated when an heir takes goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين، ثم اقسم.

Sub-topic – Rights of Creditors After Division

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling estate property before debts are paid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4864)

[: بيع الورثة للتركة إذا لم يعلموا بالدين] ومن البيوع الأول وسئل مالك: عمن توفي وترك مالا قيمته ألفا دينار وترك مائتي دينار دينا عليه، وقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه وقال فيما بقي وفاء لما عليه من الدين، قال: لا يجوز ذلك البيع ويفسخ، ولا ميراث لأحد حتى يقضى الدين، ولعل تلك الأموال ستهلك، فأرى هذا البيع مردودا لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ولعل تلك الأموال ستهلك قبل أن تباع ويقضى الدين، وما يقال إنه يبلغ ألف دينار لا يباع إلا بمائة. قلت: أرأيت إن استقام ذلك وجاء الأمر على العافية أيجوز ذلك البيع؟ فقال: لا أرى ذلك يجوز وأرى أن يرد. قال محمد بن رشد: رواية أشهب هذه أن البيع لا يجوز ويفسخ

وإن كان بإذن جميع الورثة من أجل الدين لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، خلاف ما مضى في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من أن مصالحة الورثة المرأة قبل تأدية الدين جائزة، وخلاف ما في كتاب المديان من المدونة في أن بيع الورثة للتركة إذا لم يعلموا بالدين جائزة. فالبيع والقسمة في شيء من التركة قبل تأدية الدين على رواية أشهب هذه مفسوخ لمطابقة النهي له بمخالفة أمر الله فيه

لقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] لا خيار للغرماء في إجازته، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إذا وفوا الدين من أموالهم أو من بقية التركة. وعلى هذا يأتي قول مالك في الذي يحلف بعتق رقيقه ليقضين غريمه إلى شهر فيمنع من بيع رقيقه حتى يقضي أنه إن باع منهم وقضى الحق من ثمنهم قبل الأجل لسلم من الحنث، واضطرب قول ابن القاسم في انتقاض القسمة إذا كانوا قد قسموا جميع التركة ثم طرأ دين فأبوا أن يخرجوه من أموالهم، وفي هذا تفصيل قد ذكرته في غير هذا الكتاب، وهو كتاب المقدمات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a debt among heirs when the estate has already been divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5520)

أشهب وسحنون إلا أنهما اختلفا في فض الدين، فقال سحنون: إنه يفض على ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم، وقال أشهب في أحد قوليه: إنه لا يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها زادت أو نقصت ما كانت قائمة، فلا اختلاف في أنه لما لا يضمن من تلف ما بيده بأمر من السماء لصاحب الدين شيئا من دينه، والقول الخامس أن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه أو شيء منه أو استهلكه أو شيئا منه، فأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع صاحب الدين ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بعد تأدية الدين، وقول ابن القاسم في هذه الرواية إذا لحق دين يغترق التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتق واقتسام الورثة إن الوصايا ترد بنمائها ونقصانها، وتنقض القسمة ويكون النماء للغرماء والضمان عليهم، ولا يكون على الورثة ضمان شيء منه إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه بين لا كلام فيه على مذهبه إذا كان الدين يغترق التركة بنمائها،

وأما إن كان لا يغترقها فاتفق جميعهم على أن يؤدوا الدين ويمضوا قسمتهم فذلك لهم على مذهبه.

Mas'alah: Can a debt be claimed after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

[لا يجوز القيام بالدين بعد حضور الوارث قسمة التركة وأخذه حظه منها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming a debt after receiving her share of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3306)

وسئل عن رجل باع من زوجته فدانا وأشهد أنه قبض منها الثمن كله ولم يقبض منها إلا اليسير وتنازعا في ذلك. فأجاب: إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة تطلب دينا لها على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه.

Mas'alah: Can a debt be claimed after the heir has taken his share of the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

لا يجوز القيام بالدين بعد حضور الوارث قسمة التركة وأخذه حظه منها ... 437

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of debt after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5890)

إذا قسمت التركة لم تسمع دعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for an unpaid debt after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5891)

فأجاب : إذا قسمت التركة وأخذت الزوجة حظها في القسمة ثم قامت بعد ذلك بأيام كثيرة تطلب دينا لها على التركة لم تذكره وقت القسمة فلا حق لها فيه . انتهى .

Mas'alah: What is the time limit for an heir to claim a debt after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5891)

قلت : قوله بعد أيام كثيرة رأيت في بعض أجوبة شيخنا أبي الفضل العقباني تحديد هذه الأيام الكثيرة بالسنة ، والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying a debt after division of the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

قال: لم أسمع فيه من مالك شيئا، وأرى إن أدوا الدين بعد قسمهم ونفذ قسمهم وإلا نقض، فإن أدوا وأبى المقر إلا النقض بيع عليهم حظه في الدين ولم ينقض.

Mas'alah: How is a debt collected from heirs who have divided the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

قال: إن كانت التركة عينا أخذ جميعها من أيديهم، وإن اغترق بعضها وكلهم حاضر موسر غير ملد أخذ من كل منابه، وإن أعسر بعضهم أو غاب أو كان ملذا أخذ جميعه من الحاضر الموسر، ومن غير الملد واتبع المأخوذ منه أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when heirs sell or buy property after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5224)

قال ابن عبدوس: وروى عن مالك في الورثة يبيع بعضهم من بعض بعد القسم أو يبتاعون من غيرهم ثم يلحقه دين أن رب الدين يأخذ ما وجد/ بأيدي الورثة ولا يأخذ ما اشترى بعضهم من بعض لأنهم ضمنوا ثمن ما باعوا به حتى يستوفي الغريم، وإن لم يكن عندهم شيء اتبعوا به دينا ولا يضمنون ما هلك من الحيوان وإن كانوا قد استشفعوا به.

Mas'alah: From whom can a creditor reclaim after an estate is divided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6159)

فالغريم: يصح رجوعه على كل من وضع يده على تركة الميت من غريم ووارث وموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not taking a guarantor for debts when dividing inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1992)

وإذا قسم القاضي بينهم، لم يأخذ منهم كفيلا بما لحق من دين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor present at the division of an estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1837)

ـ وحاضر لقسم متروك له عليه دين لم يكن أهمله (وحاضر) عالم بدينه ساكت بلا عذر (لقسم) مال (متروك) عن ميت (له) أي لذلك الحاضر (عليه) أي على الميت الذي ترك المال (دين لم يكن أهمله) أي أسقطه بوجه. ـ لا يمنع القيام بعد أن بقي للقسم قدر دينه المحقق

Mas'alah: When is a creditor not prevented from claiming his debt after division of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1838)

(لا يمنع) بالبناء للمفعول (القيام) بدينه (بعد) صدور ذلك القسم (إن بقي للقسم) أي لأجل القسم في المستقبل (قدر دينه المحقق) لأنه يقول: إنما سكت لكون الباقي بلا قسم فيه وفاه بديني. .

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an estate when a creditor appears after division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3256)

طفي ليس في سماع يحيى تصريح برد ورثة الميت الغلة لذي الدين إلا ما يؤخذ من قوله فنماؤه للغرماء، وفيه بعد، إذ ربما يقال المراد نماؤه في بدنه أو بولادة ولذا لما نقل "ق" قول ابن رشد لا خلاف إذا طرأ غريم على ورثة أنهم لا يضمنون التلف بسماوي ولا خلاف أنهم يضمنون ما أكلوه أو استهلكوه أو استنفقوه، قال يبقى النظر في الغلة، ومقتضى تعليله بعد أنهم يضمنونها. اهـ. على أن هذا السماع خلاف المشهور. ابن رشد في شرحه تنقض القسمة بطرق الغريم، فيكون ضمان ما هلك أو نقص أو نما من جميع الورثة، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم المنصوص له في المدونة. اهـ. وأشار لقولهما في كتاب القسمة. قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وأما ما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله تعالى من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك بيده وضمانه من جميعهم. ابن القاسم لأن القسمة

. . . . . [منح الجليل] كانت بينهم باطلة للدين ثم قالت لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما ذهب بانتفاعهم. اهـ. فقد اضطرب قولها، ولذا قال ابن رشد قد اضطرب قول ابن القاسم

وانظر هذا مع ما تقدم حكاية ابن رشد الاتفاق، وقد نقله ابن عرفة وأقره والظاهر على المشهور أن الضمان من جميعهم في السماوي أو الغلة لهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to claim from an estate after division?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=345)

(وحاضر) ناظر (لقسم) مال (متروك) عن ميت (له) أي لذلك الحاضر (عليه) أي على الذي ترك المال (دين لم يكن أهمله) أي أسقطه ولا سامح. (لا يمنع القيام بعد أن بقي للقسم) أي بلا قسم (قدر دينه المحقق) تتميم فلا يسقط بسبب هذا دينه (ويقتضي من ذاك حقا ملكه) ووجب له (بعد اليمين) متعلق بيقتضي أي يقتضي حقه من ذلك الباقي بعد حلفه (أنه ما تركه) بسكوته حال القسم، وبعد أن يحلف يمين القضاء. ومفهوم إن بقي قدر دينه أنه إن بقي أقل أخذ ذلك الأقل فقط وإن لم يبق شيء وكان قسم الجميع بمحضره فلا قيام له. قال في المنتخب: إلا أن يكون له عذر في سكوته كأن يكون لهم سلطان يمتنعون به أو نحوه مما يعذر به فله القيام وإن طال. قال في المجالس: ولو قال سكت لأن الرسم كان غائبا عني وخفت إذا طلبت ديني عجزني القاضي أو قال لم أجد ما أقوم به حتى الآن فلا شيء له اهـ. وهذا بخلاف ما لو قال: لم أعلم بالحق إلا الآن.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 38

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming from an estate after division?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=462)

وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله) (لا يمنع القيام بعد أن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق) (ويقتضي من ذاك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present at the division of an estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=462)

يعني أن من حضر قسم متروك عن ميت له عليه دين وهو عالم بدينه ساكت بلا عذر ثم قام يطلب بعد أن اقتسم الورثة أو الغرماء ما اقتسموه من التركة فله القيام بدينه إن بقي من التركة قدر الدين أو أكثر للقسم في المستقبل وسكوته لا يكون مانعا له من القيام لأنه يقول إنما كان سكوتي لكون الباقي بلا قسم فيه وفاء لديني ويقضي له به بعد يمينه إن سكوته وقت قسم ما قسم من التركة لم يكن إسقاطا لحقه ولا تركا له ويحلف يمينا أخرى وهي يمين القضاء أنه لم يقبض دينه ولا شيئا منه ولا تركه ولا أحال عليه، ومفهوم إن بقي قدر دينه أنه إن بقي أقل لا يأخذ إلا ذلك الأقل بعد اليمينين أيضا فإن لم يبق من التركة شيء فلا قيام له إلا إذا ادعى عدم العلم بدينه وقال ما علمت الدين إلا حين وجدت الوثيقة فيكون له القيام ويقضي له بحقه بعد

Sub-topic – Annulment of Invalid Division

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims when heirs dispute whether a property was divided?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5198)

[مسألة: ورثوا منزلا فهلك بعض الورثة وادعى ولد الذين ماتوا أن المنزل لم يقسم]

Mas'alah: What is the ruling on forfeiture of inheritance rights due to possession and division among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5208)

وكذلك لو أحدثوا مثل ما وصفت في جل الميراث وأكثره، وبقي يسير لم يحدثوا فيه شيئا، فإن حقها يبطل من القليل الباقي، فإنه تبع للكثير الذي استحقوه بما أحدثوا مما حازه بعضهم عن بعض. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان، فإن حقها من مورث معروف لها ولولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها، لا يقطع حقهم طول سكوتها من مورثها، من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة في هذا عندي مخالف لغيرهم. هو مثل ما تقدم من قوله قبل هذا من أنه لا حيازة بين الأقارب، بخلاف الأجنبيين. وأما قوله: إلا أن يكونوا قد اقتسموا بعملها حتى حاز كل واحد نصيبه من الأرض، وبان بحظه من أثمان ما باعوا، وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض، وهي ساكتة لا تدعي شيئا ولا تطلبه، فهذا الذي يقطع

حجتها، ويبطل طلبتها عندي ففيه تفصيل. أما إذا كانت شاهدة للقسمة حين وقوعها، فيبطل حقها بسكوتها بعد ذلك العام ونحوه، على قياس ما ذكرنا من البيع قبل هذا، وفي سماع أشهب؛ لأن القسمة بيع من البيوع. وقد قيل: إنها تمييز حق، فبطلان حقها بمرور الحول على ذلك أحرى، وأما إن لم تشاهد القسمة، وإنما علمت بها بعد وقوعها، فلا يبطل حقها إلا بمرور مدة الحيازة، وقوله بعد ذلك في الرواية قلت: فإن لم يقسموا شيئا ببينة ثبتت، ولكن قد اقتطع كل وارث أرضا يزرعها، وتنسب إليه أو دارا يسكنها أو رقيقا يختدمهم، أو بقرا أو غنما يحتلبها، أو دواب يستغلها، فكان كل وارث قبض مما نصصت لك شيئا، قد بان بمنفعته دون أشراكه، فإليه ينسب وله يعرف، ولو كلفوا البينة على الأقسام لم يجدوها لطول الزمان. وليس في يد المرأة من ذلك شيء، وعسى أن يكون في يدها الشيء اليسير، أترى هذا إذا طال الزمان يقطع حقها من المورث؟ قال: لا أرى هذا يمنعها من أخذ حقها، هو كما قال، ولا اختلاف فيه أعلمه، إلا ما تأوله بعض الناس، على ما في المدونة، حسبما ذكرناه في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، حاشا قوله أو دواب يستغلها؛ فإن

قول ابن القاسم، اختلف في الاستغلال، هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام، لا تقع الحيازة به بين الأوراث، أو بخلاف ذلك، فتقع الحيازة بينهم، وقع اختلاف قوله في ذلك في رسم الأقضية بعد هذا من هذا السماع، وأظن أنه قد وقع في بعض الكتب، أو دواب يستعملها، وهو أطرد على ما ذكره، وأما قوله بعد ذلك في الرواية: إلا أن يكون كل وارث منهم يعتق من الرقيق إلى آخر المسألة، فقد مضى القول عليه مستوفى في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person dividing his wealth among his heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8637)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man dividing his wealth among his heirs while healthy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8637)

ما يجوز للرجل من قسمة ماله بين ورثته في صحته] ومن كتاب الرطب باليابس ما يجوز للرجل من قسمة ماله بين ورثته في صحته قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: بلغني أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته ثم غزا فمات وولدت جارية له غلاما لم يعلم به، فلما سمع أبو بكر ذلك انطلق إلى ابنه فقال له: إن سعد بن عبادة قسم ماله ولا علم له بهذا الحمل، وقد ولد له غلام ولا شيء له فقاسموه، فقال قيس بن سعد: هذا أمر شديد لم يكن ليرد أمر سعد، ولكن ما أعطاني فهو له فهذا خير له، فقال أبو بكر قد رضيت وإنما طلب ذلك طلبا وكان سعد صنع ذلك في صحة منه. قال محمد بن رشد: وقول مالك وابن القاسم: وإنما طلب ذلك طلبا صحيح، لأنه إذا كان إنما فعل ذلك في صحته لا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن نحل بعض أولاده دون بعض جميع ماله، لأنه فعل ما يجوز له من التسوية بين بنيه ولم يتعد إذ لم يعلم بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute over one side of the division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

[فصل 2 – في تشاح الورثة على أحد الطرفين]

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a deceased daughter's possessions were stolen from her father's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1371)

و سئل : عمن بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسبابا في بيت البناء ، ثم توفي الوالد والأم والبنت ، وادعى الوارث أن جميع ما اكتسبته البنت ما عدا شورتها كان مسروقا من مال الوالد . =

Mas'alah: What is the ruling on brothers giving their sister more than her inheritance share in exchange for waiving her inheritance rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1397)

و سئل : عن ثلاثة اخوة شقائق كفلوا أختهم الصغيرة المهملة مدة من خمسة عشر عاما ، وأجروا عليها بطول ذلك النفقة والصرف وسائر المؤن ، ثم زوجوها وأوردوا في بيت بنائها شوارا وحليا من متروك أبويها أزيد من حظها متروكهما ، ونحلوها مع ذلك عددا برسم شوارها ، وكان ذلك كله مشتركا على ألا يبقى لها في متروك أبويها حق ، ثم إنها توفيت وقام الآن ورثتها يطلبون من الإخوة حظها من بقية متروك الأبوين ، فهل لها ذلك أم لا ؟ [148/3] =فأجاب : إذا كان ما أورده الإخوة لأختهم من الشورة والحلي ، يعلم ويثبت أنه أعظم وأكثر مما يجب للأخت في ميراثها في أبويها ،

وأعطوها ذلك ونحلوه لها على أن لا يبقى لها ميراث في أبويها ، فليس لورثة البنت إلا ما تركت خاصة ، والسلام على من يقف عليه ، من محمد الحفار .]

امرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضا ، يقدر لها صداق مثلها في البلد المشهود فيه]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers agreeing on the death of a third and dividing his estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

أخوان تقاررا على موت أخيهما واقتسما ماله.

Mas'alah: Can widespread rumor without verified truth be used to rule on death and division of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5587)

[الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها لا يحكم بها في الموت وقسم المال]

Mas'alah: Is the estate of a deceased person liable based on custom alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف 259

Mas'alah: What is the ruling on settlement among heirs for more than one's share?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=263)

الضرب الثالث أن يصالح بأكثر من نصيبه فالعمل في ذلك أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على المحاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح فإن انقسمت فلا إشكال وإن لم تنقسم فاضرب المحاصة أو وفقها في المقام ومن المجموع تصح ثم أعط المصالح ما صالح عليه واقسم الباقي على سائر الورثة مثال ذلك من ترك أما وابنين وبنتا فالمسألة من ستة لأحد الابنين اثنان فإن صالح على إسقاط حظه بقيت أربعة فتقسم المال عليها وإن صالح على نصف حظه وهو واحد فاقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام وعلى الثلاثة إن كانت على الرؤوس وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة واعمل في القسمة على ما تقدم وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أخمال التركة فأقم مقامها وهو خمسة وأسقط منها ثلاثة واقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة حسبما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on annulling division of an estate when a debt arises later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5224)

ومن كتاب الوصايا لمحمد بن المواز: وإذا لحق دين بعد القسم انتقض القسم (قل) الدين أو كثر إلا أن يتفقوا على أدائه وما هلك مما يعاب عليه لم يصدقوا إلا ببينة ولا

يضمنون ما لا يعاب عليه ويصدقون فيه.

Mas'alah: Can a division of estate be invalidated if heirs disagree on paying debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

وأرى أن القسمة لم يتعلق بها حق لله سبحانه، وإنما يتعلق بها حق لآدمي فإن رضوا بقضاء الدين لم تنقض، وإن يرضوا واختلفوا فرضي أحدهم ببقاء (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 251. (2) في (ف) و (ق 6) : (بالدين للغرماء لم يضمنوا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 33.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of division according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2171)

القسمة عنده [1]، وهو قوله في أكثر مسائله [2] أن نقضها وإمضاءها حق للورثة، أو لمن له في نقضها حق. ومرة قال: إنها [3] تنتقض بين من بقي حظه في يده [4] أو شيء منه، أو استهلكه، (أو شيء منه) [5] دون من هلك بيده بأمر من الله [6] فلا يرجع [7] عليه بشيء من الدين، والوصية. ولا يرجع هو على سائر الورثة فيما بقي من التركة [8] بعد تأدية الدين [9]، كما وقع في غير رواية يحيى في المدونة. ونقله أبو محمد في مختصره.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of division of an estate among heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2171)

وروى أشهب عن مالك أن القسمة منتقضة، لحق الله [10] بكل حال. وعند ابن حبيب أن القسمة تنتقض [11] بين [12] جميعهم [13]، لحقوقهم [14] إلا أن لمن شاء أن يفك نصيبه بما ينوبه من الدين، إلا أن يكون ما بيد بقية الورثة أو أحدهم تلف (بأمر) [15] من الله (تعالى) [16]، فليس له إلا أن يشركهم في ضمانه. وقال أشهب، وسحنون: لا تنتقض القسمة جملة [17]، ويفض ذلك على ما بأيديهم [18]، على خلاف بينهما في صفة الفض، فسحنون يقول: ذلك على (1) كذا في ع وز، وفي ح: عنه. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهو أكثر قوله في مسائله. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما. (4) كذا في ح، وفي ع وز: بيده. (5) سقط من ح. (6) كذا في ع وز، وفي ح: الأمور. (7) كذا في ع وز، وفي ح: لا يرجع. (8) كذا في ع وز، وفي ح: الشركة. (9) انظر النوادر: 11/ 251 – 252. (10) المقدمات: 3/ 105. (11) كذا في ز، وفي ع وح: تنقض. (12) كذا في ع وز، وفي ح: عند. (13) المقدمات: 3/ 106. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحقوقهم. (15) سقط من ز. (16) سقط من ع وز وح. (17) النوادر: 11/ 248. (18) النوادر: 11/ 249.

Mas'alah: Can a division of inheritance be invalidated for the sake of God's right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3562)

القسمة تنتقض لحق الله تعالى، وإن لم يشأ الورثة نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a division of inheritance unless all heirs agree to uphold it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3562)

الثاني: أن القسمة ترد إلا أن يتفق جميعهم على إمضائها، وهو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص له في المدونة.

Mas'alah: Can sisters claim their inheritance after division if they were ignorant of the law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1840)

تنبيهان. الأول: قال في نوازل الاستحقاق من المعيار: سئل ابن الفخار عن إخوة ورثوا عن أبيهم أملاكا فاعتمروها زمانا واقتسموها فيما بينهم، ولهم أخوات في بيوتهن ساكنات معهم في القرية أو في قرية بائنة بالقرب منهم، ثم يقوم الأخوات على الإخوة بعد القسمة ويحتج الإخوة عليهن بالقسمة ويدعين الجهل وأنهن لم يعلمن أن القسم يقطع حقوقهن. فأجاب: بأنهن يحلفن على ذلك ويأخذن حقوقهن اهـ. قلت: هذا مخالف لما مر أول الفصل من أن الساكت لا يعذر بجهله، وأن السكوت يقطع حقه، وما لابن الفخار كأنه اعتمد فيه أن من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه صدق، ونحوه لأبي الحسن ونقله عنه في وصايا المعيار في بكر تصدقت بميراثها على إخوتها فتزوجت، واقتسم الأخوة ذلك وباعوا وبعد عشر سنين قامت زاعمة أنها إنما سكتت

لجهلها بأن البكر المهملة لا تلزمها صدقتها فقال: القول قولها لأن ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالبا ولا يعرفه إلا أهل الفقه، وقاعدتهم أن من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله والنصوص في ذلك كثيرة اهـ. ومثله في البرزلي في مواضع من ديوانه، فانظره بعد الكلام على بعث الحكمين بأوراق، ولكن لما نقل في المعيار ما مر عن أبي الحسن قال منكتا عليه ما نصه، قال ابن رشد: الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق الغير فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله، فهذه جملة كافية يرد إليها ما شذ عنها اهـ. قال: فتأمله مع ضابط الشيخ يعني أبا الحسن اهـ. وقد أشار في المنهج إلى هذه القاعدة وصدر بما لابن رشد فانظره وقد قال المقري في قواعده: الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان للمالكية كتمكينها جاهلة أن لها الخيار، والصحيح أن الفرق بين ما لا يخفى غالبا كالزنا والسرقة وما قد يخفى مثل تمكينها بأن لها

الخيار اهـ. وقد جرى على هذا التصحيح (خ) في قوله في العيوب: وخير مشتر ظنه غيرهما، وبالجملة فالجهل بالسبب عذر اتفاقا، والجهل بالحكم غير مؤثر على المشهور كتمكينها جاهلة أن لها الخيار وكإسقاط الشفعة جاهلا بالبيع عالما وجوبها، والصحيح الفرق بين ما لا يخفى كجهل الحكم في الزنا والشرب والسرقة وبين ما قد يخفى كجهل المعتقة أن لها الخيار، ولذلك علل ابن العطار المشهور بما إذا اشتهر ثبوت الخيار لها بحيث لا يخفى على أمة وأما إن أمكن جهلها فلا اهـ. قال في ضيح: الأقرب بأن قول ابن العطار تقييد وظاهر ابن الحاجب وغيره أنه مقابل اهـ. وقد جرى على هذا التقييد والتصحيح شراح المتن عند قوله في الشهادات: وليجب عن القصاص العبد، وعن الأرش السيد، وعند قوله: وليبين الحاكم حكمه. وجرى عليه (ح) في الوكالة

حيث نقل عن الرعيني أن العامي إذا أنكر أصل المعاملة لا يضره، وأهل التوثيق قاطبة على خلافة وقد أطلقوا وما فصلوا ولا قيدوا، وكذا ما ذكره ابن عبد السلام من أن الشاهد إذا شهد وحلف لا تسقط شهادته وهو خلاف إطلاق (خ) وغيره. انظر العمري من شرح الشامل، وانظر ما ذكره شراح المتن في الراهن لا يقضى عليه بالتعجيل إذا وهب الرهن ظانا أنه لا يقضى عليه بفكه عند قوله في الهبة ورهنا لم يقبض، ومنها ما قالوه فيمن اشترى شقصا جاهلا بأن شريك بائعه متحد مدخله مع بائعه فهو عيب يرد به كما نقلناه في الصفقة من اللامية إلى غير ذلك مما يدخل تحت القاعدة، وقد وقع النزاع في النازلة وقت ولايتنا خطة القضاء بفاس، فكتبت في النازلة ما يعلم بالوقوف عليه في نوازل الحجر من نوازلنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claims of acquired property in inheritance disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=392)

سئل القاضي أيضا عمن هلك وترك بنين وبنات وأرضين وقرى وعقارا، فتزوج البنون والبنات، وخرج كل واحد إلى داره، وملك البنون جميع العقار، وكانت تحت أيديهم، واكتسبوا أرضا لأنفسهم وعقارا غيرها أضافوه إلى ما بأيديهم من أملاك أبيهم، وملكوا ذلك عشرين سنة، وكانوا يعطون البنات مقدار أنصبائهن من غلة مواريثهن عن أبيهن طول هذه المدة، ثم أراد جميعهم قسمة ما تخلفه أبوهم. وقال البنون: بعض هذه الأملاك من كسبنا وقال البنات: بل جميعها موروثة عن أبينا. فقال: إذا كان دخول البنين في القرى بسبب ميراثهم في أبيهم فعليهم إثبات ما يدعونه من الاكتساب الزائد على الموروث، فإن عجزوا عن ذلك حلف البنات على إنكار ذلك أو رددن اليمين على

إخوتهم إن شاء الله.

Mas'alah: Can a sister's inheritance share in land be challenged by nephews after a court settlement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=586)

(ما قولكم) في رجل مات عن ابن وبنت وأولاد ابن وقبل القسمة مات الابن عن بنت وأخته المذكورة فترافعتا للقاضي فقوم التركة بدراهم وحسب ما يخص الأخت من التركتين وأعطاها في نظيرها فدانا من طين أبيها وكتب لها به وثيقة ثم أراد أولاد الابن أخذ الفدان من عمتهم وإعطاء الدراهم لها مدعين أن البنات لا حق لهن في الطين فهل لا يجابون لذلك وهل أخذ الأخت الفدان بيع أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك لعدم استحقاقهم شيئا في تركة جدهم وتركة عمهم وقولهم لا حق للبنات في الطين كلام باطل مبني على عرف فاسد مخالف لقواعد الشريعة وموافق لما كان عليه الجاهلية عن عدم توريث البنات فلا يعمل به ثم إن كان الفدان الذي أخذته بنت الأول التي هي أخت الثاني زائدا على حقها من الطين فالأخذ شراء للقدر الزائد عن حقها منه بما تستحقه من باقي التركة وإلا فهو صلح ببعض الحق وهبة للباقي ولا يخفاك أنها تستحق ثلثي التركتين؛ لأن لها من تركة أبيها الثلث ومن تركة أخيها النصف ونصف الثلثين الثلث والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sister claiming inheritance and proceeds after her brother's long possession in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=698)

وفتوى ابن رشد التي أشار إليها هي والله أعلم المنقولة في نوازل الاستحقاق المعيار ولفظه وسئل ابن رشد عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك أبوه من الربع بغلته نحو خمسة وعشرين عاما، ثم توفي فقامت أخته تطلب ميراثها من الربع ومما اغتله أخوها في المدة وزعمت أنها شريكته في الجميع فهل يحكم لها بنصيبها منه أم لا؟ لأنها كانت حاضرة تنظر إلى اغتلاله الربع، ولا تطلبه بشيء. فأجاب: لا يبطل حقها سكوتها ولو طالت المدة إلى وفاة أخيها وطلبت تركته بحصتها من الغلة زاد الونشريسي قيل لما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها وأنها غير تاركة لحقها فلهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة الأقارب انتهى، ثم قال السلجماسي في شرح العمليات الفاسية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's negligence and the division of an estate among minor and adult heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=789)

(ما قولكم) في رجل مات عن أولاد قاصرين وأولاد بالغين وترك عقارا وأمتعة فأقام القاضي على القاصرين عما شقيقا لحفظ مالهم ثم تصرف في المال أحد البالغين بغير مصلحة ولم يحصل من العم رد لتصرفه فهل يعد مفرطا ويجوز للقاضي أن يعزله ويقيم عليهم عما لأب ليحفظ مالهم وإذا طلب قسم التركة فهل يجاب لذلك أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يعد مفرطا وللقاضي عزله ويقيم عليهم مسلما عدلا يحفظ لهم مالهم وإذا طلب أحد البالغين القسمة أجيب لها ويقسم عن القاصرين المقدم عليهم من القاضي قال في المجموع وعزل إن فسق فلا بد من الإسلام والعدالة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's division of property among heirs and the rights of those who took possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=798)

(ما قولكم) في رجل قسم ما يملكه على بنيه الستة وبنتيه وزوجته على حكم الميراث وحاز عنه ابنان وبنت ما نابهم وبقي الذي ناب الباقين تحت يده مقرا بأنه لهم وليس له فيه شيء فهل إذا قضي عليه لا كلام لمن حازوا فيما بقي تحت يده ويختص به الباقون أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا كلام للحائزين فيما بقي تحت يده ويختص به الباقون والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does the division of the estate become invalid if debts remain unpaid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3326)

فإن كانت قائمة إما بأيدي الورثة، وإما في أيدي غيرهم مثل أن يبيعوها، أو يهبوها، أو

يتصدقوا بها، فهل تنتقض القسمة أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن القسمة تنتقض، وهي رواية أشهب عن مالك، وإن رضي الورثة بدفع الدين من أموالهم، وينتقد ما عقدوا فيها من العفو وتسترجع السلع من يد من قبضها –مشتريا كان أو موهوبا له؛ لأن الميراث لا يصح إلا بعد قضاء الدين؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1] , فصار بيعا منهيا عنه لحق الله تعالى، فأشبه بيع يوم الجمعة أو الثنية، أو بيع التفرقة، وما أشبه هذا، فيجب فسخه لمكان النهي عنه، وإن كان لا غرر في ثمنه، ولا مثمونة. والقول الثاني: أن القسمة لا تنتقض، فإن كان الورثة أملياء، أو كان الثمن الذي باعوا به قائما بأيديهم، ويدفع للغرماء، ويمضي البيع؛ لأن الغرماء لا حق لهم في أعيان السلع، وإنما حقهم في دين يأخذونه، فمتى أخذوه لم يكن لهم في السلع كلام. فإن لم يكن للورثة مال، ولا وجد معهم الثمن الذي باعوا به: كان للغرماء أخذ السلع من أيدي المشتريين، إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما نمى في أيديهم لو نقص قيمته يوم قبضوه، فذلك لهم. (1) سورة النساء الآية (11) .

Mas'alah: What is the ruling when a client contradicts himself regarding a prior division of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=159)

ثم وقف عليه مرة ثانية فقال: ان موكله قد قاسم في جميعها اخته وقبضت حصتها من ذلك واستظهر بعقد تضمن ان الناظر لاخته بتقديم صاحب احكام الجهة، قبض ما وجب لها من الأصول، التي تخلف ابوهما، منذ ستة عشر عاما، وذلك كذا وكذا. فهل يكون اضطراب قول الموكل مكذبا لشهود الاسترعاء؟ وكيف يكون الحكم في ذلك؟ فأجاب أيده الله، على ذلك بهذا الجواب:

Mas'alah: What is the ruling on heirs who divide an estate knowing of a creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2525)

واحترز بقوله: (إن [8] لم يعلموا) ، مما إذا اقتسموا مع العلم بالطاري، فإنهم متعدون [9]، ويرجع على المليء بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who knowingly divide an estate despite a creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2526)

قوله: (إن لم يعلموا) أي: فإن علموا فهم متعدون.

Sub-topic – Division of Estate with Unknown Debts

Mas'alah: What is the ruling on debts of a deceased person when the heirs are unaware in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2543)

[من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين هل يتبع رب الدين ذمة الورثة أو عين التركة؟]

Mas'alah: How is debt distributed among heirs' shares after partition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3576)

قلت: لانتفاء حق من سواه في قسم حظه، وعلى الرابع في فض الدين على ما بأيديهم من الحصص إن اعترق نصف التركة قيمة ما بيد كل منهم يوم الحكم، أو يوم الأجزاء التي قسموا عليها نقلا المقدمات عن سحنون واحد قولي أشهب قائلا: ما

Mas'alah: How is a debt satisfied from an estate divided into real estate and chattels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

اللخمي: إن كان المقسوم ديارا وعينا وفيها وفاء الدين قضي منها ومضى قسم الديار،

لا قول لمن أراد نقضه.

Mas'alah: How is a debt satisfied from an estate divided into real estate and chattels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

قلت: فيه على رواية أشهب أن النقض لحق الله بالنهي عن الإرث قبل الدين نظر، قال: وإن كان عينا وعروضا وديارا قضي من الأولين ومضى قسم الديار.

Mas'alah: What happens if heirs divide an estate while ignorant of a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6158)

وقال ابن القاسم فيمن مات وعليه دين وترك دورا فاقتسمها الورثة وجهلوا أن على الميت دينا أو جهلوا أن الدين يخرج قبل الميراث قال: ترد القسمة حتى يخرجوا الدين إن أدرك مال الميت بعينه وإن أتلف بعضهم ما صار إليه كان للغريم أن يأخذ جميع ما أدرك في يد الآخر إلا أن يكون حقه أقل فيأخذ مقدار دينه، ويطرح هذا الدين فلا يحسب وينظر إلى ما بقي في يده وما أتلف الآخر، فيكون ذلك كله مالا للميت، وينظر إلى ما بقي في يد هذا [1] فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقأنه من ميراثه، ويضمن له الورثة ما أكلوه واستهلكوه، وما مات في أيديهم من الحيوان والرقيق، وما [2] تلف من الأمتعة بأمر من السماء ولهم على ذلك بينة فلا ضمان عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when a debt is discovered after

distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1991)

3706 - ومن هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين، ثم قسم الورثة باقيها، إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم، فتبقى لهم الدار فيقتسمونها، وإن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا، وصاحب الدين غائب، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة، أو لم يعلموا بالدين، فاقتسموا ميراثه، ثم علموا بالدين، فالقسمة ترد حتى يوفى الدين إن كان ما اقتسموا قائما، فإن أتلف بعضهم حظه وبقي حظ بعضهم بيده، فلرب الدين أخذ دينه مما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده، أخذ قدر دينه وضم ما [بقي] بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة، فكان هو التركة، فما بقي بيد الغارم كان له، ويتبع جميع الورثة بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء.

Mas'alah: What happens when a debt appears after division of the estate among heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1994)

ولا يرجع هو على من قاسمه بشيء، ويقال للذين بقوا: إما أديتم جميع الدين وتبقى قسمتكم بحالها، وإلا نقض القسم بينكم وأديتم الدين مما [بقي] في أيديكم خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if heirs divide the estate unaware of a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

(إن لم يعلموا) نحو هذا قال ابن عرفة واللخمي. ومن المدونة: إن جهل الورثة أن الدين

قبل القسمة أو لم يعلموا بالدين فاقتسموا فالقسمة ترد إن كان ما اقتسموه قائما، وإن أتلف أحدهم حظه يريد وأعدم فلرب الدين إتباع الذي بقي حظه بيده، فإن أخذ منه دينه وبقي بيده زيادة ردت إلى ما أتلفه الوارث الآخر وكان هو التركة ويضمن كل وارث ما استهلك، ولا يضمن ما هلك بأمر من الله، وضمانه من جميعهم. راجع ابن يونس

Mas'alah: How is a debt distributed among heirs after division of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3561)

سحنون: ويكون على جميع الورثة لا على قدر مواريثهم فيضربهم؛ إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما ينوبه، ولكن يقوم ما بيد كل واحد يوم البيع ويقسم عليه الدين، فما وقع على كل واحد بيع مما بيده بقدره ولكل واحد أن يفك ما يباع بأداء ما ينوبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the value of an unknown estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1671)

فإن كانت غير مقدرة فما ذكرنا جار في قسمة قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing debts owed to the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9863)

تنبيهات: الأول: إذا كان للميت ديون على الناس فلا يجوز لورثته قسمتها بل تبقى الديون، فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ومن اقتضى منهم شيئا أو صالح عن نصيبه دخل معه سائر الورثة في ذلك إن شاءوا على قدر إرثهم ثم يرجع بما أخذ منه على الغريم إلا أن يكون من عليه الدين غائبا فسافر إليه المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو التوكيل فامتنعوا وأشهد عليه فيما اقتضاه، وإن اختاروا مطالبة الغريم ثم طرأ عليه العدم فليس لهم الرجوع إلى الدخول فيما سلموه للمقتضي ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when heirs are unaware of a debt and the deceased was known to have debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

وأما الوجه الثاني من السؤال الثاني: إذا كان الورثة غير عالمين بالدين، وكان الميت موصوفا بالدين: فلا تخلو التركة من أن تكون قائمة بأيدي الورثة، أو فائتة.

Mas'alah: How does equality between a stranger without proof and an heir apply in debt division?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2631)

ولو فرضت هذه المسألة على حالها، وأضفنا إليها ثبوت مائة دينار على الميت فإنك قد علمت من هذه المسألة وجوب المساواة بين الأجنبي الذي لا بينة له وبين الوارث في المحاصة بالدين، وعلمت وجوب المساواة فيما بين الوارثين. (1) هكذا في النسختين،

ولعل الصواب إضافة: اللذين.

Mas'alah: How does the presence of a creditor with proof affect the division of the estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2632)

فلتعلم أن الدين إذا كان ببينة مع [1] تركة الميت أن [2] تورث إلا بعد قضاء الدين، فصار ها هنا في هذه المسألة زيادة هذا الوجه، وهو كون الوارث المقر له حكمه أن يساوي الأجنبي في قسمة الدين لكونهما ثبت دينهما بطريقة واحدة وهي الإقرار. وحكم الأجنبي أن يساوي من له البينة وإن لم يكن له هو بينة فقد صارت الثلاثة أشخاص حكم أحدهما أن يساوي الآخر وهما الأجنبيان، وحكم أحد الأجنبيين أن يساوي الوارث ولكن حكم الوراث ألا يساوي من له الدين بالبينة وإن كان يساوي من ساواه وهو الأجنبي الذي لا بينة [3].

Mas'alah: Why did Ibn al-Mawwaz rule to exclude the heir and divide the estate between two strangers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2632)

فهاهنا ذكر ابن المواز أن الواجب في هذه المسألة إخراج الولد واطراحه، وقسمة المائة دينار التي تركها الميت ما بين الأجنبيين خاصة. لكن من له البينة يمنع الوارث من أن يرث ويمنعه أيضا إقرار أبيه له، فصار من هذه الجهة كالعدم، فتقسم التركة بين الأجنبيين، لأجل هذا قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the distribution of debt among heirs and creditors with evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2632)

وقال غيره (فيهما فمن له رأي) [4] إن الأجنبيين إذا اقتسما المائة نصفين، رجع الأخ الذي لم يقر له وبقية الورثة سواه على الولد المقر له فقاسموه، رجع [5] بما أخذ منه على من له الدين بالبينة حتى يساويه في خسارة ما أخذ منه، فإذا رجع إليه وساواه رجع بقية الورثة على هذا الذي أخذ من الذي له البينة فأخذوا أيضا حقه [6] من الميراث. هكذا أبدا حتى لا يبقى في يد الوارث شيء.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Mawwaz's and others' rulings on division of an estate between two foreign creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2633)

والقولان جميعا يتفقان في كون هذا الوراث لا يأخذ شيئا. لكن يختلف القولان في الأجنبيين: فعلى ما ذكر ابن المواز يتساويان في قسمة هذه المائة، وعلى ما ذكره غيره لا يتساويان، ويكون الذي يأخذه من له البينة أكثر مما يأخذ الذي لا بينة له.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's opinion on the derived ruling from Ibn al-Qasim's school regarding the exclusion of the heir and division of the estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2633)

فأشار الشيخ أبو إسحاق إلى أن الذي يتخرج على مذهب ابن القاسم ما ذكره ابن المواز من إسقاط الوارث المقر له، وقسمة التركة نصفين بين الأجنبيين إذا قسما التركة نصفين، فأخذ كل واحد منهما خمسين دينارا، عاد الولد الذي [1] له فأخذ من الأجنبي نصف الخمسين وهو خمسة وعشرون. فإذا أخذها عاد الأجنبي الذي له البينة فانتزعها من يده لكونه من حقه أن يمنعه الميراث، ويمنعه من نفوذ إقرار أبيه له. فإذا صارت هذه الخمسة وعشرون دينارا في يد الذي له الدين بالبينة شاركه فيها الأجنبي الذي لا بينة [2] واقتسماها نصفين، وعاد المال كله بينهما نصفين، ولم يتكرر التراجع وإنما يقع مرة واحدة، على حسب ما فعل في المسألة الأولى، أن الأخ الذي لم يقر له إذا أخذ من يد أخيه شيئا لم يرجع على الأجنبي ذلك [3] حتى يقل تكرار التراجع ودورانه.

Mas'alah: How is the estate divided between a creditor with evidence and one without?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2634)

ورأى بعض أشياخي أن مقتضى قول ابن القاسم في هذا أن تقسم التركة بين الأجنبي الذي لا بينة له والأجنبي الذي له بينة، فما أخذه الأجنبي الذي لا بينة له قاسمه فيه الوارث، ثم يقاسم الوارث بقية الورثة، ويقف الأمر ها هنا ولا يكون تراجع، ولا يرجع الأجنبي على من له البينة مما أخذ منه.

Mas'alah: How is debt divided between the estate and the diyah in inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2647)

ولو كان الدين خمسمائة، وخلف الميت خمسمائة، فإن الدين قال ابن القاسم مأخوذ من التركة ومن الدية يقسم بينهما نصفين، فيخرج نصفه من الدية ونصفه من التركة، ويقسم ما بقي منها بين الورثة نصفين ويؤخذ نصفها من الخمسمائة نصف الدية وتبقى مائتان وخمسون الباقية نصف الدية للولد الذي لم يعف، لا يشاركه فيها أخوه الذي عفا.

Mas'alah: How is debt distributed and the remainder divided among heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2648)

آلاف درهم، فإنها تضم إلى الألف التركة ثم يفض الدين على ذلك كله، فيما وقع للألف التي تركها خرج منها وكان باقيها بينهما، ويرجع ذلك إلى إخراج الدين من الجملة وقسم على أربعة عشر سهما: للذي عما سهم والباقي للآخر.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when debt and diyah are involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2648)

وهذا الذي قالاه في تلخيص هذا الحساب وبسطه إلى أجزاء تخرج إلى ما أخرجه الحساب الأول الذي ذكر فيه الفض للدين على الجملتين: الجملة المتروكة والجملة المأخوذة في الدين، فلا فرق بين أن يأخذ من كل ألف سبعها حتى يكمل الدين، أو يضم المال بعضه إلى بعض فيخرج الدين جميعه بالسوية، فالذي يبقى، بعد إخراج الدين، يقسم على أربعة عشر جزءا لأن هذه التركة لو لم يكن على الميت دين لكان

للولد الذي لم يعف نصف الألف التي ترك أبوه ولا أكثر من ذلك، وهو خمسمائة، ونصفها الآخر وهو نصف مائة للولد الذي عما، والستة آلاف المأخوذة من الدية يختص بها الولد الذي لم يعف. فقد صار للولد الذي لم يعف ستة آلاف وخمسمائة، فإذا قسطت ذلك إلى أن تجعل كل جزء خمسمائة، لأجل أن حق الولد الذي عفا خمسمائة، صارت التجزئة أربعة [1] جزء كل جزء خمسمائة، يأخذها الذي عما، وما بقي وهو ثلاثة عشر جزءا، كل جزء خمسمائة يأخذه الذي لم يعف، فيحصل له لو لم يكن على التركة دين ثلاثة عشر جزءا، كل جزء خمسمائة فيترك ستة آلاف وخمسمائة ويحصل للذي عما جزء واحد وهو خمسمائة. فإذا كان على التركة دين أخرج الدين من الجميع، وقسم ما بقي على نسبة ما يستحقه كل واحد من الإبنين فالذي يستحقه العافي نصف سبع المال، والذي يستحقه الذي لم يعف ستة أسباع المال ونصف سبع.

Mas'alah: How are debts and bequests handled in inheritance with diyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2648)

وهكذا قالا: لو كان على الميت دين في هذه وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة، وأوصى لرجل بألف درهم فإنه يؤدى نصف السبعة آلاف في الدين، فيقسم على الألف التي تركها نصفها، ونصفها الباقي فيه تكون (1) هكذا في النسختين، والصواب: أربعة [عشر] جزءا.

Mas'alah: How is the estate divided among a legatee, a debtor, and two heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2656)

وقال محمد يأخذ الموصى له ثلث المائتين، ويقسم ما بقي على الثلاثة، فما صار للمديان رجع فيه صاحب الثلاثة ثلاثة أسباعه والوارثان بأربعة أسباعه. وهذا الذي ذكره من القسمة على سبعة لأجل أن الموصى له [له] ثلاثة أثلاث من كل مائة ثلث وكل واحد من الأولاد له في المائتين ثلثا مائة فلهذا تكون القسمة على جزءين: لكل ولد جزءان، وللموصى له ثلاث أجزاء. ولعلنا أن نذكر المسألة، والإشارة إلى ما قاله ابن المواز في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property to pay debts in the absence of an adult heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3809)

(ولا) يجوز أن يبيع (التركة) أو شيئا منها القضاء دين أو تنفيذ وصايا (إلا بحضرة الكبير) لأن الوصي لا نظر له عليه فإن كان الكبير غائبا ولو بعدت أو امتنع رفع للسلطان فيأمره بالبيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع رد بيعه إلا أن يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صنع ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أو لا وهو القياس قولان انظر ح

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of Grandparents and Grandchildren

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance and the use of consensus?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=264)

فائدة الحجة بالإجماع عند الحوادث، وعمر يقول للجدة للأب: ما أنا بزائد في الفرائض، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، ثم جعل لها، وحكم لها بذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a daughter and a son's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5012)

(الفائدة التاسعة عشرة) في الحديث النبوي المتقدم لأنه إذا اجتمع بنت وبنت ابن وأخت فللبنت النصف لأنها نصف أخيها وهي وبنت الابن ابنتان فلهما الثلثان كما تقدم تعليله وهو أربعة أرباع للبنت منها ثلاثة لأنها النصف ولو كان مكان ابنة الابن أخوها كان له النصف الباقي فإذا كانت أنثى كان لها الربع من حظهما لأنه إذا تبين أن البنتين للصلب لا يزادان على الثلثين فأولى إن كانت إحداهما بنت ابن وإذا تعين لها الربع من حظهما فهو السدس تكملة الثلثين فيلاحظ ها هنا ثلاثة أمور أن البنتين لا يزادان على الثلثين وأن البنت لقربها جعل لها النصف وأن السدس الصالح لبنت الابن هو ربع باعتبار الثلثين لا باعتبار أصل المال وكان الأصل أن يكون لها الربع من أصل المال لكن عدل عن ذلك ليلا ترجع هاتان على بنات الصلب وللأخت ما بقي لأنها ذات

فرض النصف وتقوم مقام البنت عند عدمها فيكون للأثنين منهن الثلثان وهي تدلي بالبنوة لأنها بنت ابنه فتقدم لأنها من أرباب الفروض على العصبات فتأخذ ما بقي لهذا السبب صارت الأخوات عصبة البنات وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى ليس له

ولد وله أخت فاشترط في توريثها عدم الولد ولذلك قال ابن عباس يقدم العصبة عليها لظاهر الآية فإن الله تعالى لم يجعل لها شيئا إلا عند عدم الولد وهذا الحديث يبين أن مراد الله تعالى بالولد الذكر

Mas'alah: What is the ruling on the son's son agnatically inheriting with the son's daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5024)

تنبيه ابن الابن يعصب بنت الابن وإن سفل إذا أخذ بنات الصلب الثلثين وإذا أخذ الأخوات الأشقاء الثلثين وبقيت أخوات أو أخت لأب معهن ابن أخ أسفل منهن لا يعصبهن ويأخذ ما بقي دون عماته والفرق أن باب البنوة أولى وأقوى ولأن ابن الأخ لم يرث ذلك بأخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت وابن الابن ابن للميت بواسطة أبيه فهو وارث بالبنوة ولا يمكن أن يقال ابن الأخ أخ للميت بواسطة أبيه فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأخوة فلم يعصبهن ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن فهذا هو السر

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5037)

(المسألة الثانية والعشرون) قال الجدات أربع أم الأب وأم الأم وأم أب الأب وأم أب الأم قال ابن يونس لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب فإن اجتمعتا في طبقة فالسدس بينهما اتفق الناس على هذه الجملة فإن اختلفت الطبقة ورث علي رضي الله عنه القربى خاصة كانت من قبل الأم أو من قبل الأب كالأجداد والأولاد والأعمام وقاله (ح) ونحوه عن زيد ومشهور زيد إن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما وقاله مالك و (ش) وأشرك ابن مسعود بينهما لا يبالي أيهما أقرب فإن كانت من قبل الأب فعنه التشريك بين القربى والبعدى ما لم تكن إحداهما أم الأخرى فيكون للأقرب وعنه السدس للقربى وتسقط البعدى ولا يورث مالك إلا اثنين أم الأب وأم الأم فإن عدمتا فأمهاتهما مقامهما وعن علي وابن مسعود ثلاث جدات الاثنتان وأم أب الأب وروي عن (ش) وقاله (ح) وعن ابن عباس توريث أربع جدات جدتا الأم وجدتا الأب فإن اجتمعن فالسدس بينهن ومن انفردت به فهو لها لنا أنها جدة وتدلي بالجد فلم ترث كالجدة أم أب الأم ولأن الأم أقوى من الأب لأنها تسقط الجدات كلهن والأب لا يسقط الجدة أم الأم وتقرر أنه لا يرث من جهة الأم غير واحدة فلا يرث من جهة الأب إلا واحدة ولأن الجد أب الأم لا يرث من المتوفى شيئا فأمه أولى ولنا على عدم إسقاط البعدى من جهة الأم أن أم الأب تدلي بالأب والأب لو اجتمع مع الأم لم يحجبها فلا يحجبها من يدلي به أولى

واختلف الصحابة رضي الله عنهم هل ترث أم الأب وابنها حتى قاله عمر وابن مسعود وغيرهما لأن الجدات أمهات فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه وخالفهم عثمان وعلي وزيد ومالك و (ش) و (ح) لأن من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن والجدة مع الأم واختلفوا إذا أدلت بقرابات نحو أم أم أب وأم أم أم ورثها محمد وزفر وجماعة نصيب جدتين وكلما

أدلت بقرابة ورثت بمثلها مع الجدات الأخر بقدر قرابتها وفي المنتقى قال ابن سيرين ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة لنا أن الميراث إما فرض وإما تعصيب والجدة ليست ذات تعصيب فهي ذات فرض

Mas'alah: How are inheritance shares divided among multiple grandmothers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5038)

(فرع) قال ابن يونس إذا سئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات فهما أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وثلاث متحاذيات يرثن فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فالسدس بينهن فإن قيل فأربع متحاذيات يرثن فقل أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أب الأم وأم أب أب الأب والأصل في هذا أبدا أن تلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة وتجعل مكانها أما ثم تسقط أما وتجعل مكانها أبا ثم تسقط ثلاث أمهات وتتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات وإنما يكون من قبل الأم واحدة والباقي من قبل الأب وهو لا يدرك في زماننا هذا لتقاصر الأعمار وإنما يذكر للتعليم وفي الجعدية لا يرث عند مالك إلا جدتان وروي عن زيد توريث ثلاث في درجة ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة فإن سئلت عن ترتيب ثلاث جدات

متحاذيات يرثن على مذهب زيد فقل ترك جدة أمه أم أمها وجدتي أبيه أم أمه وأم أبيه فالسدس بينهن عند زيد وعند مالك السدس بين جدة أمه أم أمها وجدة أبيه أم أمه وتسقط جدة أبيه أم أبيه فذكر التفريع على مذهب زيد لا على مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters through a son inheriting like daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

قال مالك: نعم، أرى أن يدخلن في ذلك. "قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله من قوله في رسم العشور من سماع عيسى بعد هذا: وذلك لأن بنت الابن تسمى بنتا ولها حكم البنت وفي الميراث إذا لم يكن للميت ابن ذكر ولا أنثى، بخلاف بنت الابنة لأنها وإن كانت تسمى ابنة بدليل قول النبي - عليه السلام - في الحسن: «إن ابني هذا سيد» فليس لها حكم البنت في النسب ولا في الميراث وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal great-grandmother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6565)

[: جدة الأب أم أب الأب إذا لم يكن ثم غيرها من الجدات ولا أم]

Mas'alah: Does the paternal great-grandmother inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6565)

ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن جدة الأب- أم أب الأب- إذا لم يكن ثم غيرها من الجدات ولا أم، أترث؟ قال مالك لا ترث- وإن لم يكن ثم غيرها، فإنها لا ترث. قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا يرث من الجدات إلا جدتان، أم الأم- وإن علت، وأم الأب- وإن علت على ما روي عن زيد بن ثابت. قال مالك ولم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى

اليوم، فإن اجتمعا فالسدس بينهما، إلا أن تكون التي من قبل

الأم أقرب. ومن أهل العلم– من غير المذهب– من يقول أن السدس للأقرب منهما، ولا يكون السدس بينهما إلا إذا استوتا في القرب؛ وروي عن ابن أبي أويس أنه قال: سألت مالكا عن الجدتين اللتين ترثان، والثالثة التي تطرح وأمهاتها؟ فقال: اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما– إذا لم تكونا. والثالثة التي تطرح: أم الجد أبي الأب وأمهاتهما؛ قال ابن أبي أويس: وأما أم أبي الأم فلا ترث شيئا؛ وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث ثلاثة جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» وهو قول الأوزاعي، وروي مثله عن زيد بن ثابت، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس – أنهما ورثا الجدات الأربع: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم، وأمهاتهما، وإن علون. وروي عن ابن عباس أيضا قول ثان: أن الجدة كالأم إذا لم تكن أما، فترث على هذا الثلث، وهو خلاف الإجماع؛ فيشبه أن يكون الذي روى ذلك عن ابن عباس، قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا؛ ظن أنه يجعل الجدة أما، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the great-grandmother from the father's side?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6910)

[مسألة: أم أم الأب بمنزلة أم الأب إذا لم تكن أم الأب حية] مسألة وسألت عن الجدة جدة الأب في ميراثها أي جدة هي؟ وأنه ذكر لنا في أمر الأب أنها ترث هي بعينها، فإن لم تكن هي بعينها، وكانت أبعد فلا ترث، قال ابن القاسم: فليس كما ذكر لكم هذا

خطأ، أم الأب وأمهاتها بمنزلة أم الأم وأمهاتها إلى أبد، يرثن إذا لم تكن أم الأب بعينها، ولا أم الأم بعينها، فأمهاتهن في مثابتهن إلى أبد، يرثن بعد ذلك أو قرب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أن أم أم الأب بمنزلة أم الأب، إذا لم تكن أم الأب حية، وكذلك ما بعدن، ويحجب الأقرب منهن الأبعد، كما أن أم أم الأم بمنزلة أم الأم إذا لم تكن أم الأم حية، وكذلك ما بعدن، ويحجب الأقرب منهن الأبعد، وإنما الاختلاف في الجدة أم الجد للأب، والجدة أم الجد للأم، فمالك لا يورث واحدة منهما، ومن أهل العلم من يورثهما جميعا، فيورث أربع جدات؛ اثنتان من قبل الأب، واثنتان من قبل الأم، وهو مذهب ابن مسعود من الصحابة، ومنهم من يورث ثلاث جدات؛ اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وهو مذهب الأوزاعي، وفي ذلك أثر يروى عن النبي عليه الصلاة

والسلام: ورث الجدات اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وإن اجتمعت الجدتان جميعا على مذهب مالك، فالسدس بينهما إلا أن تكون التي من قبل الأم أقرب، فيكون السدس لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the mother's share when the father is replaced by a grandfather in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=669)

قال خليل: ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين، وأما لو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال؛ لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالقسمة أي التعصيب، وهذا الذي ذكره المصنف كخليل مذهب الجمهور، ومقابله مذهب ابن

عباس يجعل للأم ثلث جميع المال، فتكون المسألة على مذهبه من اثني عشر للأم فيها أربعة، ودليله قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وحجة الجمهور العمل بالقواعد وهي أن كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى، ولو أخذت الأم الثلث كاملا فيهما لأدى إلى مخالفة القواعد المقدمة مراعاتها على عموم الآية، ولا يقال: كيف نقدم القواعد على القرآن؛ لأنا نقول: القواعد من القواطع بخلاف القرآن، فإنه وإن كان لفظه قطعيا فدلالته ظنية، ولذلك تسمى هاتان المسألتان بالغراوين؛ لأن الأم غرت فيهما؛ لأن الذي أخذته ربع في المسألة الأولى وسدس في الثانية وهو خلاف المسمى لها في الآية (و) يفرض (لها في غير ذلك) المذكور من الفريضتين (الثلث) كاملا (إلا ما نقصها

Mas'alah: How does a grandson's son act as an 'asaba for female relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

لا يعصبها، فعمته التي هي فوقه بطريق الأولى، وإنما كان ابن الابن يعصب من في درجته مطلقا ومن فوقه إذا لم يكن لها شيء من الثلثين دون ابن الأخ والعم وابن العم، لشمول لفظ البنوة لبنات الابن وابن الابن، بخلاف لفظ ابن الأخ.

Mas'alah: How does the grandfather's presence affect inheritance of siblings versus their children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

الثاني: أن الإخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أبناءهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=677)

تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به؛ لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين

Mas'alah: What are the options for the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=678)

فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له، والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق

Mas'alah: What are the inheritance rules for the sister with the grandfather and the patron (al-mawla)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=680)

ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء [الفواكه الدواني] سيده الذي أعتقه (فإن كان معه أهل سهم) كزوجة أو بنت أو هما (كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام) ولما قدمنا أن الولاء لا يكون له حكم عصوبة النسب إلا عند عدمها قال: (ولا يرث المولى) الأعلى (مع عصبة النسب) للعتيق؛ لأن الولاء فرع والنسب أصل، ولا حكم للفرع مع وجود الأصل. (وهو) أي المولى (أحق) بالميراث (من ذوي الأرحام) وهم غير العصبة (الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله) كالإخوة للأم فإنهم يرثون فرضهم ويأخذ المولى الباقي، إلا أن يكون الأخ للأم ابنا لا عما، وإلا أخذ الباقي تعصيبا، فإن لم يكن المولى موجودا فمعتقه ثم عصبته. قال ابن الحاجب: ثم معتق المعتق ثم عصبته (ولا يرث النساء من الولاء إلا) ولاء (ما) الأولى من (أعتقن) أي باشرن عتقه ولو بالكتابة وما في معناها مما تصير به الرقبة حرة (أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق) كأن تعتق المرأة رقبة ثم تتزوج تلك الرقبة وتلد ولدا ويموت على مال، أو تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال، ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها من أعتق معتقها. [أحكام العول] ثم شرع في الكلام على العول وهو في اللغة الميل والجور وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء فقال: (وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله) أو في السنة أو ثبت بالإجماع (و) قد (كان ذلك) المجتمع من سهام من له شيء في كتاب الله (أكثر من المال) بأن تكون السهام نصفا ونصفا وسدسا، والمال الذي هو أصل المسألة ستة (أدخل عليهم كلهم الضرر) بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدم السهام (وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) كميت وجد عنده ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولآخر

أربعة، فإن الستة تجعل سبعة أجزاء. قال خليل: وإن زادت الفروض أعيلت، وحقيقة العول كما قدمنا الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء والمفروض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون. فالستة تعول على توالي الأعداد إلى عشرة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها، كزوج وأختين لغير أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة، فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر – رضي الله عنه –، فجمع الصحابة فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، وأظهر ابن عباس الخلاف فيه وأنكر العول حتى قال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا،؛ لأن المسألة التي وقعت في زمان مخالفته كانت زوجا وأختا، وأما وهي المقصودة بهذا التعبير، والذي عليه الجمهور صحة العول، وضعف كلام ابن عباس وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها، كزوج وأم أخت لأب أو لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة بمثل نصفها، كزوج وأم ثلاث أخوات متفرقات، فللزوج النصف وللشقيقة النصف أيضا، ولكل من الباقين السدس ومجموعها تسعة فأصلها ستة، وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها، كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها، فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأم السدس ولولديها الثلث ومجموعها عشرة. وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الأفراد، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها، كزوج وأم وبنتين فللزوج الربع وللأم السدس وللابنتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشرة ثلاثة عشر، وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها، كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين

سدسان وللبنتين الثلثان ومجموعهما خمسة عشر، وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها، كزوجة وأم ولديها وأخت لأبوين وأخت لأب ومجموعها من الاثني عشر سبعة عشر، وأما الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة والمنبرية فتعول بمثل ثمنها، كزوجة وأبوين وابنتين، ولما سئل عنها سيدنا علي – رضي الله عنه – قال في خطبته: صار ثمنها تسعا، ولا يدخل العول باقي الأصول، وهو اثنان وأربعة وثمانية، وجملة الأصول سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، وبقي اثنان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما

Mas'alah: How do male and female descendants of a son inherit alongside a direct daughter?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=938)

[2106] مسألة: إذا كان مع بنت الصلب ذكور وإناث من ولد الابن أخذوا ما بقي بالتعصيب على الإطلاق، ولم يعتبر الإناث بالسدس، خلافا لابن مسعود في قوله: إنه يعطى للإناث ما هو الأفضل لهن من السدس أو المقاسمة، لأن كل ذكور عصبوا إناثهم في موضع، عصبوهن في كل موضع، أصله البنون والبنات، والإخوة والأخوات، ولأنها مقاسمة بين بني الابن وبنات الابن بعد أخذ ذي الفرض فرضه، فوجب أن يكون على الإطلاق ومن غير اعتبار لضرر، أصله إذا كان ذو الفرض غير البنت ولأنه لا وجه لاعتبار الإضرار بهن، بل لا فصل بين معتبر ذلك ومعتبر ألا يقع لهن.

Mas'alah: What is the share of granddaughters through a son when the two-thirds share is exhausted by direct daughters?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=938)

[2107] مسألة: إذا استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن، خلافا لابن مسعود في قوله: يكون الباقي للذكر وحده؛ لأنه اجتمع بنو ابن وبنات ابن متساوين في الدرجة، فوجب إذا ورث الذكور أن يرث الإناث، أصله حال الانفراد، ولأن كل جنس عصب ذكورهم إناثهم في حوز المال، فكذلك في بقيته،

أصله ولد الصلب، ولأن كل حال ورث ابن الابن فيها بالتعصيب، شركه من في درجته من الإناث، أصله إذا كان مع زوج أو أم.

Mas'alah: Can a lower-degree male descendant of a son make female descendants of a son agnatic heirs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=939)

[2108] مسألة: وإن كان مع بنات الابن ذكر أنزل من درجتهن عصبهن، خلافا لابن مسعود؛ لأن أصول المواريث موضوعة على أنه لا يجوز أن يرث الميت من أولاده الأبعد ويسقط الأقرب، ولأنهما بطنان من الولادة فلم يرث الأسفل وورث الأعلى، أصله ولد الابن مع بنات الصلب.

Mas'alah: Does a grandmother inherit alongside her son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=943)

[2118] مسألة: لا ترث جدة مع ابنها، خلافا لابن مسعود وغيره، لأنها ترث بالأب، فلا ترث مع بقائه، لأن الأصول موضوعة على أن كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع بقاء من يدلي به.

Mas'alah: Does the grandmother who is the mother of the paternal grandfather inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=943)

[2119] مسألة: الجدة أم [أب] الأب غير وارثة، خلافا لأكثرهم؛ لأنها أم جد، كأم جدات الأم، ولأن جنبة الأم في الميراث أقوى من جنبة الأب، فإذا لم يرث من جهة الأم أكثر من جدتين فجنبة الأب أولى.

Mas'alah: When two grandmothers from different sides meet, do both inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=943)

[2120] مسألة: وإذا اجتمع جدتان قربى من جهة الأب وبعدى من جهة الأم ورثتا، خلافا لمن قال: إن القربى تسقطها؛ لأن أم الأب تدلي بالأب، والأب لو اجتمع مع أم الأم لم يحجبها، فبأن لا يحجبها من يدلي با لأب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandchildren through sons?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2204)

قال مالك ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون

Mas'alah: What is the ruling on the status of children of sons in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2204)

قال أبو عمر قوله ولد الأبناء الذكور يريد البنتين والبنات من الأبناء الذكور فابن الابن كالابن عند عدم الابن وبنت الابن كالبنت عند عدم البنت وليس أولاد البنات من ذلك في شيء وسيأتي ذكر ذوي الأرحام في موضعه – إن شاء الله تعالى قال الشاعر (بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد) وما ذكره مالك أيضا في هذا الفصل إجماع أيضا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون الأنثى روي عن مجاهد أنه قال ولد الابن لا يحجبون الزوج ولا الزوجة ولا الأم ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك ومن شذ عن الجماعة فهو محجوج بها يلزمه الرجوع إليها

Mas'alah: What is the inheritance rule when children of the deceased and grandchildren through sons are present?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2204)

قال مالك فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنت الابن

ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandchildren through sons alongside children of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2205)

قال أبو عمر قد تقدم أنه لا ميراث لولد الأبناء مع ولد الصلب إلا أن يكون من ولد الصلب ذو فرض فلا يزاد على فرضه ويدخل ولد الابن فيما زاد على ذلك الفرض إلا أن في هذا اختلافا قديما وحديثا فالذي ذكره مالك هو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعليه جمهور العلماء من العراقيين والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن بن الابن يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة والابنتين ويكون ذلك بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وخالف في ذلك بن مسعود فقال إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن أو لبني الابن دون أخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي وروي مثله عن علقمة وحجة من ذهب إلى ذلك حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله (عز وجل) فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) هذا اللفظ حديث معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألحقوا المال بالفرائض)) وبعضهم يرويه ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي أو فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر (2) وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث ومن أرسله في كتاب

الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف قال أبو عمر من الحجة لمذهب علي وزيد وسائر العلماء عموم قول الله عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء 11 لأن ولد الولد ولد ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال

فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك بن الابن أخته كما يشرك الابن للصلب أخته وإن احتج محتج لأبي ثور وداود أن بنت الابن ما لم ترث شيئا من الفاضل من الثلثين منفردة ولم يعصبها أخوها فالواجب أنها إذا كانت معها أخوها قويت به وصارت عصبة معه بظاهر قوله (ويوصيكم الله في أولادكم) النساء 11 وهي من الولد

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is only one daughter of the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2206)

قال مالك وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the inheritance of a son's daughter with a daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2206)

قال أبو عمر هذا أيضا لا خلاف فيه إلا شيء روي عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة لم

يتابعهما أحد عليه وأظنهما انصرفا عنه بحديث بن مسعود

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a daughter, a son's daughter, and a sister?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2206)

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة بن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف الباقي وائت بن مسعود فإنه سيتابعنا فأتى الرجل بن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال بن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت

Mas'alah: What is the settled ruling on the inheritance of a son's daughter with a daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2206)

قال أبو عمر على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين على ما في حديث بن مسعود هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وللشيعة في هذا المذهب مسألة على أصولهم في أن لا ترث ابنة الابن شيئا مع الابنة كما لا يرث بن الابن مع الابن شيئا ورأينا أن ننزه كتابنا هذا عن ذكر مذاهبهم في الفرائض وقد ذكرنا مذاهبهم ومذاهب سائر فرق الأمة في أصول الفرائض

في كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف))

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of daughters of a son when there is a male descendant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2206)

قال مالك فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين

وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء 11 قال مالك الأطرف هو الأبعد قال أبو عمر على ما حكاه مالك في هذا جمهور العلماء وهو مذهب عمر وعلي وزيد وبن عباس وجماعة فقهاء الأمصار كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد إلا أبا ثور فإنه ذهب في ذلك مذهب بن مسعود فشذ عن العلماء في ذلك كما شذ بن مسعود فيها عن الصحابة وذلك أن بن مسعود كان يقول في بنت وبنات بن وبني بن للبنت النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن وبه قال أبو ثور وقد شذ أيضا بعض المتأخرين من الفرضيين فقال الذكر من بني البنين يعصب من بإزائه دون من عداه من بنات الابن والجماعة على ما ذكره مالك

وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2218)

1042 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني

عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرة الإخوة لم ينقصوه من الثلث قال أبو عمر في هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت وإمامته في علم الفرائض وأنه كان المسؤول عما أشكل منها والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها وأن المدينة كان يفزع إلى أهلها من الآفاق في العلم وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم مالك – رحمه الله – كتابه هذا وإليه ذهب وعليه اعتمد وكان القائم بمذهب زيد في ذلك ابنه خارجة ثم أبو الزناد ثم ابنه عبد الرحمن ومالك وجماعة علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت في ذلك وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء البلدان في سائر الأزمان وبه قال الشافعي لم يعد شيء منه وأما جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي في فرائض المواريث لا يعدونه إلا باليسير النادر كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك ومن خالف زيدا من الحجازيين أو خالف عليا من العراقيين فقليل وذلك لما يرويه مما يلزم الانقياد إليه والجملة ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2219)

1044 – مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2220)

قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه

Mas'alah: What is Ali ibn Abi Talib's position on the inheritance of the grandfather?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2221)

وأما علي فكان يشرك بين الإخوة والجد إلا السدس يجعله كأحدهم وإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإذا كان المقاسمة خيرا له من السدس أعطاه السدس بعد أخذ كل ذي فرض فرضه وكذلك إن لم يكن في الفريضة ذو فرض غير الإخوة والجد لا ينقص أبدا من السدس شيئا ويكون بذلك السدس مع ذوي الفروض ذا فرض وعاصبا ومع الإخوة أخا إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس فلا ينقصه منه شيئا ولا يزيده مع الوالد الذكر شيئا على السدس ولا ينقصه منه شيئا مع غيرهم

Mas'alah: Which scholars followed Zayd ibn Thabit's opinion on the grandfather's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2222)

وذهب إلى قول زيد بن ثابت في الجد خاصة مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وبن سيرين ومحمد بن إدريس الشافعي وأبو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وأحمد بن حنبل وأبوعبيد ولم يذهب إلى قول زيد في منعه من توريث ذوي الأرحام وفي الرد على ذوي السهام وفي قوله ثلث المال بعد ذوي الفروض والعصبات والموالي أحد من الفقهاء الذين ذكرنا إلا مالكا والشافعي وسيأتي القول في ذلك كله في أبوابه بعد – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two grandmothers according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2225)

1046 – مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي

بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2227)

واختلف العلماء في توريث الجدات على ما نورده ها هنا إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two grandmothers according to Abu Bakr ibn Abd al-Rahman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2227)

1047 – ذكر مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين

Mas'alah: What is the Maliki position on which grandmothers inherit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2227)

قال أبو عمر وهو قول سليمان بن يسار وبن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف وبن هرمز وربيعة وبن أبي ذؤيب ومالك بن أنس وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه بن مسعود فقال أتعيبني أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات قال بن أبي أويس سألت مالكا عن الجدتين اللتين ترثان والثالثة التي تطرح

وأمهاتها فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها قال بن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2227)

قال أبو عمر أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن ثابت في توريث الجدات وكان زيد يقول ترث الجدة أم الأب والجدة أم الأم أيتهما كانت أخذت السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين في العقود قال فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينهما وبين التي من قبل الأم وإن قعددت هذه رواية خارجة بن زيد وأهل المدينة عن زيد بن ثابت وروى الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال أيتهما كانت أقرب فالسدس لها

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's position on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2228)

وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث التي كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معها أحدا ليس في قعددها وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور

Mas'alah: What was al-Awza'i's ruling on the inheritance of three grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2228)

وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ولا يورث أكثر منهن واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل وحجته حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثني أحمد بن مطرف قال حدثني سعيد بن عثمان قال حدثني يونس بن عبد الأعلى قال حدثني سفيان فذكره

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's ruling on the inheritance of four grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2228)

وأما بن مسعود فكان يورث الجدات الأربع أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها وأم أبي الأب وأمها وهو قول بن عباس وبه قال الحسن وبن سيرين وجابر بن زيد وروى حماد بن سلمة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود قال ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن وحماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال ترث الجدات الأربع وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute the sixth among grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2228)

وكان بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها فإن كان كذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها وروي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانت من جدة واحدة مثل أن تكون أم أب وأم أب فيورث أم الأب أب ويسقط أم أبي الأب فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن بن مسعود ويقويها

Mas'alah: What was Ibn Abbas's ruling on inheritance of the grandmother from the father's father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2228)

وأما بن عباس فكان يورث الجدة أم أبي الأب مع من يحاذيها من الجدات وتابعه على ذلك الحسن وبن سيرين وجابر بن زيد

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother inheriting like a mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2229)

وروي عن بن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم وهذا باطل عند العلماء لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ولو كانت كالأم ورثت الثلث وأظن الذي روى هذا الحديث عن بن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ظن أنه يجعل الجدة أما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8192)

وحكم بني الابن، وبنات الابن إذا لم يكن بنون ولا بنات حكم البنين والبنات سواء، وقد فسرناه.

Mas'alah: How do children of the deceased and grandchildren inherit together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8192)

وإن اجتمع ولد الصلب وولد الولد نظرت: فإن كان في ولد الصلب ذكر سقط من دونه من ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كان ولد الصلب إناثا خاصة واحدة فأكثر فإنهن يأخذن فرضهن، وينظر في ولد الولد: فإن كان فيهم ذكر كان لهم ما بقي إن كانوا في طبقة واحدة، أو كان الإناث فوقه.

Mas'alah: When do granddaughters inherit a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن لم يكن في ولد الولد ذكر وإنما كن إناثا خاصة فإنهن يسقطن؛ إلا أن تكون بنت الصلب واحدة فيكون لها النصف، ولبنات الابن إذا كن في طبقة السدس تكملة الثلثين.

Mas'alah: What is the inheritance share when a son inherits alongside grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

أن يترك الهالك ابنا ذكرا، أو بني ابن وبنات أبن فالمال كله للابن، ولا يرث معه أحد من ولد الولد اجتمعوا أو تفرقوا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

فإن ترك بنتا، وابن ابن كان للبنت النصف، ولابن الابن ما بقي.

Mas'alah: How is the remainder of inheritance divided among multiple grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن كانوا جماعة كان ما بقي بينهم بالسواء.

Mas'alah: How is inheritance divided among male and female grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن كانوا ذكورا وإناثا كان ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن ترك بنتا، وبنت ابن كان للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تمام الثلثين، وما بقى للعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of multiple sons' daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن كن بنات الابن جماعة لم يزدن على السدس تمام الثلثين شيئا، ويكون ما بقي للعصبة.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's opinion on siblings inheriting alongside the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

وقال ابن عباس: للأم السدس, وللإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه, وما بقي فللأب. قال: وكيف يحجب من لا يرث, وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the well-known opinion of Ibn Abbas regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

وقال غيره: المشهور عن ابن عباس مثل قول الجماعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for two daughters, a grandson, and a granddaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

ومنها أن يخلف الموروث: ابنتين, وابن ابن, وابنة ابن.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two daughters and grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

فقال على وزيد وابن عباس وعائشة أن للبنتين الثلثين, وما بقي بين ابن الابن, وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين, وبه قال مالك وسائر الفقهاء.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud on the inheritance of a grandson with his sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

وقال ابن مسعود: ما بقي للابن دون أخته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a daughter, two granddaughters, and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8227)

ومنها: أن يخلف الموروث بنتا, وبنتي ابن, وابن ابن. فقال علي وزيد وابن عباس وعائش: للبنت النصف, وما بقي بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين, فيجب لبنتي الابن الربع على قولهم. وبه قال مالك, عامة الفقهاء. وقال ابن مسعود: للبنت النصف, ثم ينظر أي شيء أضر على بنات الابن: السدس أو المقاسمة, فيعطي الأضر فسمي لذلك باب الإضرار. وكذلك لو ترك أختا شقيقة, وأخا وأختين لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers when their positions differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8286)

فصل 2 – في ميراث الجدات إذا اختلفت منازلهن] واختلفت إن اختلفت منازلهن:- فكان علي رضي الله عنه يورث القربى خاصة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وروي عن زيد نحوه. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of grandmothers when their positions differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8287)

وروي عن زيد- وهو المشهور عنه-: أنه إن كانت القربى من قبل الأم ورثها دون التي من قبل الأب، وإن كانت القربى من قبل الأب أشرك فيه بينهما. وإليه ذهب مالك وأصحابه، والشافعي. وذهب ابن مسعود: إلى أن يشرك بين التي من قبل الأم وبين التي من قبل الأب، لا يبالى من قرب منهما أو بعد.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of grandmothers from the father's side?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8287)

]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers from the father's side?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8287)

فصل 3 - في ميراث الجدات من قبل الأب] واختلف عنه إن كانت من قبل الأب. فقيل عنه: أنه أشرك بين القربى والبعدي ما لم تكن إحداهما أم الأخرى، فيكون للأقرب، وهو أصح الروايتين عنه. وقيل عنه: أنه جعل السدس للقربى، وأسقط البعدى.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8287)

فصل [4 - عدد من يرث من الجدات] قال مالك رحمه الله: ما علمت أحدا ورث أكثر من جدتين مذ كان الإسلام وإلى اليوم.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of inheriting grandmothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8288)

وقال سعد بن أبي وقاص حين عاب ابن مسعود: وتره بواحدة لا شفع قبلها، فقال سعد:

يعيبني أن أوتر بواحدة، وهو يورث ثلاث جدات، فرأى أن عيب توريث ثلاث جدات أشد من عيب الوتر بواحدة. وإلى هذا ذهب خلق كثير من التابعين بالمدينة. قال ابن شفاعة: وروي عن علي وزيد وابن مسعود: أنهم ورثوا ثلاث جدان معا، وهن: أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب أم، وأم أب الأب، فأصرف أم أب الأب، وورث سائرهن، وبه قال سفيان. وقد روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وابن سيرين: أنهم يذهبون إلى توريث أربع جدات، وهن: جدتا الأم، وجدتا الأب على أقرب منازل الجدات، فإن

اجتمعن فالسدس بينهم، ومن انفردت به فهو لها. وذهب ابن عباس وجابر والحسن وابن سيرين: إلى توريث الجدة أم أب الأم. والذى روي من إسقاطها إذا اجتمعت معهن أولى وأثبت في النظر؛ وذلك أن الجد أبا الأم لا يرث من المتوفي شيئا، أحرى أن لا ترث، لأنها به تتقرب.

Mas'alah: Does the grandmother on the father's side inherit when her son is alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8289)

فصل [5 - في ميراث الجدة أم أب الأب وابنها حي] واختلف الصحابة في الجدة أم أب الأب، هل ترث وابنها حي؟ فروي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبي الطفيل: أنهم ورثوا الجدة وابنها حي. قال ابن مسعود: وأول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها. وروي عن عثمان وعلي وزيد: أنهم كانوا لا يورثون أم الأب إذا كان ابنها حيا.

وإلى هذا ذهب مالك والحنفي والشافعي. ووجه ذلك أنهم أجمعوا أن أم الأم لا ترث مع ابنها؛ لأنها به تتقرب، وكالجد أب الأب لا يرث مع الأب؛ لأنه به يتقرب، وكابن الابن لا يرث مع الابن؛ لأنه به يتقرب. ووجه قول من ورثها معه: أن الجدان أمهات، فلا تحجب الأم إلا أم هي أقرب منها؛ كما أن الأجداد آباء، فلا يحجب الأب إلا أبا أقرب منه، وكم أبن الابن ابنا، فلا يحجب الابن إلا ابن أقرب منه. وليس العلة أنما تحجب الأم الجدة؛ لأنها ابنتها وبها تتقرب، فكذلك الأب يحجب أمهح لأنه ابنها وبه تتقرب. ولو لزم هذا لوجب أن لا تحجب الأم الجدة التي من قبل الأب؛ لأنها ليست ابنتها ولا بها تتقرب؛ وإنما حجبتها لأنها أم أقرب. ولو لزم–أيضا– أن كل من يتقرب بأحد لا يرث معه، لوجب أن لا يرث الأخ للأم مع الأم؛ لأنها بها تتقرب، وقد اتفقوا على توريثه معها.

Mas'alah: What is the principle for excluding grandmothers from inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8291)

فصح أن العلة إنما تحجب الأمهات أم أقربن والآباء أب أقرب، والأولاد ولد أقرب والله أعلم.

Mas'alah: How does a grandmother inherit when she is related through multiple lines?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8291)

فصل [6 – إذا أدلت الجدة بقرابات] واختلف في الجدة إذا أدلت بقرابات مثل أن

تكون لهم أم أم أب، وأم أم أم؟ فكان محمد وزفر وطائفة من أهل الكوفة يورثونها نصيب جدتين وكل ما زادت بقرابة ترث بمثلها مع الجدات الأخر بعدد قراباتها.

Mas'alah: What are the shares of multiple grandmothers in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8291)

فصل [7 - في منازل الجدات] وإذا سئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات، فهما أم الأم وأم الأب والسدس بينهما. فإن قيل لك: ثلاث جدات متحاذيات يرثن، فقل: هن أم أم الأمن وأم أم الأم، وأم أب الأب والسدس بينهن.

وإن قيل لك: فأربع جدات متحاذيات يرثن، فقل: أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب. والأصل في هذا كله أبدا إذا ذكر أربع جدات أو خمس أو أكثر، فتلفظ بذكر الم على عدد ما ذكر من الجدات ثم تسقط من عدد الأمهات واحدة وتجعل موضعها أبا، ثم تسقط اثنتين وتجعل أبا، ثم تسقط ثلاث أمهات، وتلفظ بثلاثة آباء هكذا حتى تستكمل عدد الجدات، وإنما تكون من قبل الأم واحدة، والباقي من قبل الأب. وإن قيل لك: خمس جدات متحاذيات يرثن:- فقل: أم أم أم أم أم، تلفظ بذكر ألم خمس مرات، وهذه خاصة من قبل الأم. ثم تقول: وأم أم أم أب تلفظ بذكر الأم أربع مرات، وبذكر الأب مرة. ثم تقول: وأم أم أبي أبي أب، تلفظ بذكر الأم مرتين، وتلفظ بذكر الأب ثلاث مرات. ثم تقول: وأم أبي أبي أبي أب.

فهذ خمس جدات متحاذيات، وما زاد فعلى هذا. وهذا لا يدرك في زماننا لنقص

الأعمار، وإنما ذكرته لتعلم ترتيب ذلك، ولا فائدة في تفريع مسائل لا تنزل.

Mas'alah: What is the inheritance share of four sisters with a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8304)

وإن ترك أربع أخوات وجدا. فقد استوى الثلث والمقاسمة على مذهب زيد، فله الثلث، وللإخوة ما بقي، تصح من ستة، له اثنان، ولك أخت واحد. وعلى قول علي وابن مسعود: للأخوات الثلثان، وما بقي للجد، تصح -أيضا- من سنة، له اثنان. إلا أن زيدا ابتدأ بالجد فجعل له الثلث فرضا، وعلي وابن مسعود يبدآن بالأخوات فيجعلان لهن الثلثين فرضا، وما بقي للجد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share with siblings and the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8305)

[فصل 5 -] ذكر الأم مع الإخوة والجد

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, brother, and grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8305)

إذا ترك أمه وأخاه وجده. فللأم الثلث، وما بقي بين الأخ والجد نصفين، تصح من ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother, a sister, and a grandfather in the case called al-Kharqa' or al-Uthmaniyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8306)

وإن ترك أما وأختا وجدا، فهذه تسمى الخرقاء، وتسمى العثمانية. فعلى قول زيد: للأم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة تصح من تسعة، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وعلى قول علي: للأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف صحت من ستة. وعلى قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، ولانفراده بهذا

Mas'alah: What is the inheritance share when a man leaves a wife, brother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8308)

وإن ترك زوجة وأخا وأختا وجدا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the wife, siblings, and grandfather according to different opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8309)

فللزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخ والأخت على خمسة، تصح من عشرين. وإن ترك زوجة وأخا وأختين وجدا. فللزوجة الربع، وما بقي على ستة، تصح من ثمانية. ولا خلاف في هذا كله. وإن ترك زوجته وثلاثة إخوة وجدا. فللزوجة الربع، وللجد ثلث ما بقي، وما بقي للأخوة، تصح من اثني عشر، هذا مذهب زيد وابن مسعود. وعلى مذهب

علي: للزوجة الربع، وما بقي بين الجد والإخوة على أربعة، تصح من ستة عشر، للزوجة الربع، ولكل أخ من الإخوة والجد ثلاثة. وإن ترك زوجة وأربع إخوة وجدا. فعلى قول زيد وعبدالله: أصلها من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللجد ثلث ما بقي واحد، وما بقي للإخوة، تصح من ثمانية. وعلى قول علي: للزوجة الربع وللجد السدس، خير له من المقاسمة، وما بقي للإخوة، تصح من ثمانية وأربعين، للزوجة اثنا عشر، وللجد ثمانية، ثم على نحو هذا. وإن ترك زوجته وأخته وجده. فعلى قول زيد: للزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، تصح أربعة، للزوجة واحد، وللجد اثنان، وللأخت واحد. وعلى مذهب علي وابن مسعود: للزوجة الربع، وللأخت النصف اثنان، وما بقي للجد وهو الربع واحد. وإن ترك زوجته وأختين وجدا. فعلى مذهب زيد: للزوجة الربع، وما بقي بين الجد والأختين على أربعة، تصح من ثمانية، وللزوجة اثنان، ولكل أخت واحد.

Mas'alah: What are the inheritance shares of a wife, mother, brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8311)

[فصل-8] ميراث الزوجة والأم والإخوة والجد إذا ترك زوجته وأمه وأخاه وجده. فللزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأم الثلث أربعة، وما بقي بين الجد والأخ، تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ستة، وللأم ثمانية، وللجد خمسة، وللأخ خمسة هذا على قول علي وزيد.

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband, mother, grandfather, and sister according to Ali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8315)

وعلى مذهب علي: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة تبلغ ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance of a husband, mother, two sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8315)

وإن تركت زوجا وأما وأختين وجدا. فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللجد السدس، وللأخوات ما بقي، وقد استوت المقاسمة، والسدس تصح من اثني عشر. وعلى قول علي وعبد الله بن مسعود: تصح من تسعة بعولها.

Mas'alah: What is the ruling when full siblings, paternal siblings, and a grandfather are present in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8316)

إذا اجتمع أخوة شقائق وأخزة لأب وجد. فمذهب زيد: أن الشقائق يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم، ثم ما حصل للأخوة للأب أخذه الشقائق دونهم إلا أن تكون الشقيقة واحدة تستوفي من جميع المال فرضها وهو النصف، ويكون ما بقي للذين للأب. وكان علي وعبد الله يقولان: إنما يقاسمون الجد بالأشقاء خاصة ويسقطان الذين للبن هذا إن كان الأشقاء ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإن كن الأشقاء إناثا خاصة دفعا إليهن فرضهن، ونظر في الذين للأب، فإن كن إناثا -أيضا- جعلا الباقي للجد إلا أن تكون الشقيقة واحدة، فيجعلا للتي من قبل الأب السدس تمام الثلثين، والباقي للجد.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a full brother, two paternal brothers, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وإن ترك أخا شقيقا وأخوين لأب وجدا. فللجد الثلث، وما بقي فللشقيق إذ لا ينقص الجد مع الأخوة من الثلث في مذهبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and a half-sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8318)

وإن ترك شقيقة وأختا لأب وجدا. فالمال بينهم على أربعة، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها، فيصح لها النصف وللجد النصف، وتصح من اثنين، هذا مذهب زيد. وعلى قول علي وابن مسعود: للشقيقة النصف، وللتي للأب السدس تمام الثلثين، وما بقي للجد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full sister and three half-sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8318)

وإن ترك أختا شقيقة وثلاث أخوات لأب وجدا. فقد استوت المقاسمة للجد والثلث، أصلها من ستة للجد الثلث اثنان، وللأخوات أربعة، وترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ مما بأيديهن تمام فرضها نصف جميع المال، تصح من ثمانية عشر للجد الثلث ستة، وللشقيقة تسعة، ولكل أخت لأب واحد. وعلى قول علي وابن مسعود: للشقيقة

النصف، وللتي للأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجد تصح من ثمانية عشر -أيضا-.

Mas'alah: How is inheritance distributed among two full sisters, a paternal sister, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8318)

وإن ترك أختين شقيقتين وأختا لأب وجدا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among two full sisters, two paternal sisters, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8319)

وإن ترك أختين شقيقتين وأختين لأب وجدا. فقد استوت المقاسمة والثلث، فللجد الثلث، وما بقي للشقيقتين. وعلى قول علي وعبد الله: للشقيقتين الثلثان، وما بقي للجد، يتفق الجواب وإن اختلفت العبارة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among a full sister, a paternal brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8319)

وإن ترك أختا شقيقة وأخا لأب وجدا. فأصلها من خمسة، للجد الخمسان، وترجع الشقيقة على الأخ للأب فتأخذ منه تمام نصف جميع المال، وما بقي له تصح من عشرة للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ واحد. وعلى قول علي: للشقيقة النصف، وما بقي

بين الجد والأخ نصفان، تصح من أربعة. وعلى قول ابن مسعود: للأخت النصف، وما بقي للجد، ويسقط الأخ للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of two full sisters, a paternal brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8320)

وإن ترك اختين شقيقتين وأخا لأب وجدا. فقد استوت-أيضا- المقاسمة والثلث، فللجد الثلث، وللشقيقتين الثلثان. وعلى قول ابن مسعود: للشقيقتان الثلثان، وما بقي للجد، يتفق الجواب- أيضا -. وعلى قول علي: استوت المقاسمة والسدس، فللشقيقتين الثلثان، وللجد السدس, وللأخ للأب السدس. وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منه.

Mas'alah: What is the section on inheritance of a wife, full siblings, paternal siblings, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8320)

فصل [2 - في ميراث الزوجة والإخوة الشقائق والإخوة للأب والجد]

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, a full brother, a paternal brother, and a grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8320)

إذا ترك زوجة وأخا شقيقا وأخا وجدا. فللزوجة الربع، وللجد ثلث ما بقي، وما بقي

للشقيق، فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي، وكذلك إن زاد الإخوة للأب يفرض للجد ثلث ما بقي، وما بقي للشقيق، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, paternal brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8321)

وإن ترك زوجة واختا شقيقة وأخا لأب وجدا. فللزوجة الربع، وللجد خمسا ما بقي، وللشقيقة ما بقي. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وما بقي للجد، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, paternal sister, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8321)

وإن ترك زوجة وأختا شقيقة وأختا لأب وجدا. فللزوجة الربع، وللجد نصف ما بقي، وللشقيقة ما بقي، تصح من ثمانية. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وللتي للأب السدس تمام الثلثين، وللجد السدس، أصلها من اثني عشر تبلغ ثلاثة عشر ومنها تصح.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, two paternal sisters, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8321)

وإن ترك زوجة وأختا شقيقة وأختين لأب وجدا. فللزوجة الربع، وللجد خمسا ما بقي، وما بقي الشقيقة، تصح من عشرين. وعلى قول علي وابن مسعود: للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر، وللشقيقة النصف، وللتين للأب السدس تمام الثلثين، وللجد السدس، تصح من ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, three paternal sisters, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8322)

فإن كن الأخوات للأب ثلاثة فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي، فيكون للزوجة الربع، وللجد ثلث ما بقي، وما بقي للشقيقة، أصلها من أربعة ومنا تصح. وعلى قول علي وابن مسعود: يكون للزوجة الربع، وللجد السدس، وللشقيقة النصف، وللاتي للأب السدس تمام الثلثين اثنين لا تنقسم على ثلاثة، تصح من تسعة وثلاثين.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, paternal brother, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8322)

وإن ترك زوجة وأختا شقيقة وأخا لأب وجدا. فللزوجة الربع، وللجد خمسا ما بقي، وما بقي للشقيقة، تصح من عشرين. وعلى قول علي: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف وللجد السدس خير له من المقاسمة، وما بقي للأخ للأب، تصح من اثني عشر. وفي قول ابن مسعود: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وما بقي للجد، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife, full sister, consanguine siblings, and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8322)

وإن ترك زوجة وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب وجدا. فقد استوت المقاسمة وثلث ما بقي، فيكون للزوجة الربع وللجد ثلث ما بقي، وما بقي للشقيقة. وفي قول عبد الله: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف، وما بقي للجد.

وعلى قول علي: للزوجة الربع، وللشقيق النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخ والأخت من الأب، تصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the remainder between a grandfather and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8327)

انفردت مع البنت يكون لها -أيضا- ما بقي، فوجب إذا اجتمعا أن يكون الباقي بينهما نصفين، وهذه أحد مربعات ابن مسعود التي انفرد بها. وفيما ذكرنا من هذا كفاية ودليل على ما يرد منهن إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the children of daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8460)

[فصل 1 - في توريث أولاد البنات]

Mas'alah: What are the inheritance shares for the children of daughters in various scenarios?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8460)

إذا ترك الموروث بنت بنت، فالمال لها، وكذلك إن كان ابن ابنة، فالمال له كله إذا انفرد ويكون لها النصف بالنص، والنصف بالرد، وكذلك ولدها. وإن ترك بنتي بنتين، فالمال بينهما بنصفين. وإن ترك ابن بنت بنت أمهما واحدة، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانا من بنين مثل أن يترك بنت بنت وابن بنت أخرى، فالمال بينهما نصفان، ولكل واحد منهما نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى. فإن ترك بنت بنت وبنت بنت بنت، فالمال لبنت البنت؛ لأنها أسبق إلى الرحم. وإن ترك بنتي بنتين وبنت بنت ابن، فالمال لبنتي البنتين خاصة على معنى إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن. وإن ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن، فالمال لبنت بنت الابن؛ لأنها أسبق إلى الرحم المستحق للميراث. وإن ترك بنت بنت وبنت بنت ابن، فالمال بينهما على أربعة، لبنت البنت ثلاثة، ولبنت بنت الابن سهم، على قول علي -رضي الله عنه- في الرد. وعلى قول ابن مسعود في الرد لبنت بنت الابن السدس، وما بقي فلبنت البنت.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1118)

الجد أحد من الأخوة أو الأخوات للأب والأم كان له مع الشقيق أو الأخ للأب النصف ومع الاثنين الثلث ومع الأختين النصف ومع الواحدة الثلثان ومع الثلاث الخمسان وكذلك مع الأخ والأخت وإن كن أربع أخوات كان له الثلث وعلى هذا ميراثه مع الأخوة والأخوات إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى يقاسم أخا أو أختين وثلاثا

وأربعا وأخا وأختا فإن زادوا كان له ثلث المال كاملا لا ينقص منه شيئا وكان ما بقي لهم وإن كان معه من له فرض مسمى من ذوي السهام أعطي فرضه وبدأ بسهمه ثم يعطى الجد الأكثر من ثلاثة أشياء وهي سدس جميع المال أو المقاسمة فيما بقي أو ثلث ما يبقى بعد فروض ذوي السهام أي ذلك كان أوفر لحظه أعطيه وذو الفروض المسماة أو السهام المعلومة مثل الزوج أو الزوجة أو الأم أو الجدة أو البنات أو بنات البنين فإن كان واحد من هؤلاء وكان ذلك الفرض المسمى النصف فأقل بدىء بأهل الفرائض فأعطوا فرائضهم ثم قاسم الجد ما يبقى أختا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أربعا أو أخا وأختا يكون له مثل ما للأخ الواحد ومثل ما للأخت لأنه مع الاخوة بمنزلة أخ فإن زادوا على هذا العدد كان للجد ثلث ما يبقى وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين فإن كان الفرض المسمى أكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم الجد أختا أو أختين أو أخا فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين فللجد السدس من رأس المال فريضة وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل

حظ الإنثيين وإن عالت الفريضة فالسدس للجد بالعول يدخل عليه ما يدخل على غيره وليس لأحد مع الجد من الأخوة والأخوات عول إلا في الاكدرية وحدها وهي جد وزوج وأم وأخت لأب وأم كانت أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال لها به وليس في مسائل الجد مع الاخوة مسألة عول غير هذه ثم يضم الجد سدسه الى نصف الأخت ويقتسمان ذلك للذكر مثل حظ الانثيين أصلها من ستة وعولها بثلاثة فتمت تسعة للأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأخت تسعة وللأم ستة وللجد ثلاثة يضم الجد نصيب الأخت إلى نصيبه فيقسم ذلك بينهما كأنهما أخ وأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فيصير للجد ثمانية وللأخت أربعة وإن شئت قلت يجمع نصيب الجد

والأخت وذلك أربعة سهام من تسعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلا يصح قسمة ذلك بينهما على صحة فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة فيجتمع سبعة وعشرون يكون للزوج من ذلك تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللجد ثمانية وللأخت أربعة وتلك قسمة بين الجد والأخت كأنه أخ له مثل نصيب أختين والاخوة والأخوات للأم والأب يعادون الجد في المقاسمة بالاخوة للأب ولا يصير في يد الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة فنصيبها بعد المعادة أكثر من نصف جميع المال فان كان ذلك أخذت النصف ورجع ما بقي على الاخوة للأب لانها لا ترث أكثر من النصف ومعنى يعادون الجد أي يكثرون عدد الاخوة

في مقاسمة الجد وذلك انه إذا اجتمع مع الجد الاخوة للأب والأم والاخوة للأب كان المال بينهم بالسوية ما لم ينقص الجد عن الثلث فإذا أخذ الجد نصيبه رجع نصيب الاخوة للأب على الاخوة للأب والأم والأخوة والأخوات للأب بمنزلة الاخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن الذين للأب والأم في مقاسمة الجد

Mas'alah: Is the grandfather like the father in transferring lineage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1464)

فصل [12 – الجد كالأب في جر النسب] : وإنما قلنا إن الجد كالأب في ذلك لأن النسب يرجع إليه فصح جره للنسب كالأب وبذلك فارق الأخوة والعمومة وسائر العصبات.

Mas'alah: How do grandmothers inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن الجدات يسقطن بالأم لأن توريثهن إنما كان لأنهن أقمن مقام الأم وجعل لهن أقل نصيبا فوجب سقوطهن معها،

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandchildren (awl d al-ibn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1681)

فصل [2 - في ميراث ولد الابن] : وأما ولد الابن فسبيلهم إذا لم يكن أحد من ولد الصلب في الميراث سبيل (1) في م: كل فضل منه وفي ق: كل فعل منه. (2) أو بنو عمومة: سقطت من ق. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) انظر الموطأ: 2/ 503، التفريع: 2/ 341، الرسالة: 253، الكافي: 563.

ولد الصلب يرثون كما يرثون ويحجبون من يحجبون إلا أنهم [1] يسقطون مع ذكور ولد الصلب، وتأخذ ابنة الصلب معهم النصف والابنتان فصاعدا الثلثان يكون الباقي لولد الابن إن كانوا ذكورا وإناثا في درجته وإن كن إناثا فقط أخذت الابنة النصف، وإناث ولد الابن الواحدة أو الجماعة السدس تكملة الثلثين، وكان ما بقي لذكر إن كان أنزل منهن أو لغيره من العصبة، وإن كن إناث ولد الصلب أكثر من واحدة أخذن الثلثين، ثم ينظر فإن كان ولد (الابن ذكورا أو ذكورا وإناثا في درجة أخذوا الباقي

للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتبر الأضر بهن من السدس أو المقاسمة، وإن كن إناثا فقط فلا شيء لهن والباقي للعصبة، وإن كان معهن ذكر أنزل منهن عصب من فوقهن منهن وأخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن بنات ابن بعضهن أسفل من بعض أخذت العليا النصف والوسطى السدس تكملة الثلثين وسقطت السفلى إلا أن يكون معها أو أنزل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى ذكر أخذ المال الباقي مقاسمة وسقط من بعده، وإن كان العليا اثنتان أخذتا الثلثين وسقطت الوسطى ومن بعدها إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل [2]. وكل هذا قد دللنا عليه في الباب الأول فلا حاجه بنا إلى إعادتها إلا في موضع واحد وهو أخذ ولد الابن مع بنت الصلب ما بقي فإنا نقول يأخذونه مقاسمة ويسقط السدس وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود يعتبر ما هو أضربهن من السدس أو المقاسمة فيكون لهن [3]. وإنما قلنا ذلك لأن حق [4] كل ذكور عصبوا إناثهم في موضع عصبوهن في (1) في ق: لأنهم. (2) انظر المراجع: التي سبق ذكرها. (3) انظر البيهقي: 6/ 230، وابن أبي شيبة: 10/ 249 – 250، المحلي: 9/ 271، المغني: 6/ 173. (4) حق: سقطت من ر.

كل موضع أصله البنون والبنات والأخوة والأخوات، ولأنه لما لم يعتبر هذا الإضرار في الانفراد فكذلك فيما يأخذونه باقيا عن ابنة الصلب ولأن الإضرار بهن ولا وجه لاعتباره بل لا فضل بين القائل به وبين معتبر الإضرار بالذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1689)

فصل [17 – في ميراث الجدات] : وأما الجدات فقد ذكرنا أن فرضهن السدس، فإذا انفردت واحدة منهن أخذته، وإن اجتمعتا كان بينهما، وأن الجدة لا ترث مع الأم من أي جهة كانت وإنما من جهة الأم ترث مع الأب) [3] ولا ترث معه إن كانت [4] من جهته، وأنه لا (1) ما بين معقوفتين ساقط من ق فأضفته مما سبق، وهي ساقطة من ر. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ق فأضفته من أجل إتمام المعنى. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) في ق: إن كان.

يرث إلا جدتان أم الأم وأم الأب وأمهاتهم وأنهما إذا اجتمعتا أسقطت القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم [1]، وقد بينا الحجة لكل ذلك بما يغني [2] عن إعادته.

Mas'alah: What is the comparison between the grandfather's case and Ibn Mas'ud's ruling on inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

الصقلي: وهذا القول عندي إنما يجري على قول ابن مسعود في ابنتين وابنة ابن أسفل منها ابن ابن أنها لا ترث معها شيئا؛ لأنها لو كانت دونه لم ترث شيئا، وهو خلاف قول الجمهور.

Mas'alah: What is the transmission from Ibn Wahb regarding the grandfather's share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

قلت: ومثله قال ابن خروف: وهو ظاهر نقل ابن شعبان عن ابن وهب قال في زاهيه:

حدثني عتيق بن عبد الله بن نصر عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: إن للجد السدس وللإخوة ما بقي وهو السدس، وذكره ابن العربي عن مالك في آية الوصية من أحكامه، ولا أعرفه لغيره، ولم يذكره في قبسه، ولا عارضته.

Mas'alah: What does Ibn Shaban say about the grandfather and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5260)

قلت: وكذا ذكره ابن شعبان في زاهيه، وفي معاده الجد الإخوة الشقائق، أو لأب بالإخوة للأم مطلقا.

Mas'alah: What is the share of son's daughters when inheriting with a son's son in Maliki law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1848)

وسواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر ليس لهن إلا السدس يشتركن فيه على السواء فإن كان معهن ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن عصبهن فكان النصف الثاني بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ. وقال ابن مسعود ينظر فإن كان لبنات الابن في المقاسمة السدس، أو أقل من ذلك قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كانت حصة البنات بالمقاسمة أكثر من السدس فرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن، وكذلك يقول في الأخت لأب وأم وأخوات وإخوة لأب وبه قال أبو ثور. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: How do full daughters exclude son's daughters from inheritance by fixed share in Maliki

law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1848)

فإن كن بنات الصلب اثنتين فصاعدا حجبن بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين فإن كان مع بنات الابن ابن ابن هو بمنزلتهن من الميت، أو أبعد منهن عصبهن فورثن معه بالتعصيب ما فضل عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن إلا أن هذا حكم العصبة هذا قول جمهور الصحابة والتابعين. وروي عن ابن مسعود أنه لا يعصبهن ذكر في درجتهن ولا أسفل منهن وينفرد بالميراث دونهن والدليل على ما نقوله أن كل جنس يعصب ذكورهم إناثهم في جميع المال فإنه يعصبهن فيما فضل منه كولد الصلب. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: What is the inheritance share of a father from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1849)

ميراث الأب والأم من ولدهما (ص) : ( )

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather's inheritance with the father and with male children?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1856)

(ص) : (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن

الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا، أو أختا لأبيه يبدأ بالجد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة) [المنتقى] وابن الابن ومع ذي الفروض وهذه حال الجد وأما الإخوة فإن الأب يسقطهم جملة فلا يرثون معه ويفرض للجد معهم الثلث فكانت حاله أضعف من حال الأب الذي يسقطهم رأسا ولا يمتنع أن يكون له فرضين يرث بهما الثلث مع الإخوة والسدس مع ذوي الفروض كالأم. (ش) : وهذا كما قال إن الجد يحجبه الأب ويرده الابن وابن الابن إلى أقل فرضه وهو السدس، وكذلك مع ذوي الفروض المستغرقة للمال، أو المستغرقة لخمسة أسداسه فإن فضل منه بعد الفروض أكثر من السدس فهو له بالتعصيب إن لم يكن له إخوة يقاسمونه فعلى ما ذكرناه بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1857)

1 - (مسألة) : فإن أحاط بالميراث أم وأخت وجد فعلى مذهب زيد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه المسألة تسمى الخرقاء. وروي عن عمر وابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للجد وروي عن عبد الله أنه قال للأخت النصف وللأم والجد الباقي بنصفين وهذه من مربعات عبد الله. وروي عن عثمان أنه قال للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث وهي تسمى مثلثة عثمان. وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وجه قول زيد أن للأم الثلث؛ لأنه فرضها مع الأخ الواحد والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه إذا

ورثت معه عصبها فصار كالأخ معها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on counting paternal siblings against the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1858)

(فصل) : وقوله فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه كثرة الميراث فما أصاب الإخوة للأب والأم والإخوة للأب لمقاسمة الجد فإن جميعه للإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب هذا مذهب زيد وبه قال مالك. وقال علي وابن مسعود يقسمان المال بين الجد والإخوة للأب والأم دون أن يعاد بالإخوة للأب، وذلك في جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ففي قول علي وعبد الله للجد النصف وللأخ للأب والأم النصف وفي قول زيد المال بين الجد والأخ للأب والأم والأخ للأب أثلاثا، ثم يرد الأخ للأب على الأخ للأب والأم سهمه فيصير للجد الثلث وللأخ للأب والأم الثلثان، ووجه هذا القول أن الأخ للأب لا يحجبه الجد وإنما يحجبه من يقاسم الجد فوجب أن يحتسب به عليه وينقص الجد به من موروثه كالإخوة مع الأب والأم لما لم تحجبهم الأم ويحجبهم الأب فإنه يحتسب بهم على الأم ويردها بهم من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1859)

[ميراث الجدة] (ش) : وقوله جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -

تسأله ميراثها يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها ويحتمل أن يريد تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها وقوله ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا إخبار منه بعدم النص من الكتاب والسنة في حكمها؛ لأنهما المقدمان في طلب الأحكام وقوله فارجعي حتى أسأل الناس يحتمل أن يكون سألهم عن النص لتجويزه في أن يكون عندهم في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يحضره وهذا من تحفظه وتوقيه أن لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وإن عدم النص حتى يطلبه حيث يرجو عمله من الناس، وذلك لازم لكل مفت أو حاكم جوز وجود نص أن يسأل عنه ويبحث في طلبه وهذه سنة في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص ويحتمل أن يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون بآرائهم ونظرهم لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم إذا أراد الفتيا بحضرة العلماء أن الحاكم إذا أراد إنفاذ الحكومة فمن الحزم له والتناهي في الاجتهاد أن يسأل من يحضره من أهل العلم فربما ظهر له من آرائهم أفضل مما ظهر إليه ما يقوي في ظنه صحة ما ظهر إليه إذا وقف على جميع ما ظهر إليهم ورأى ما عنده أفضل، ورأى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح أو تسليمهم لقوله وإقرارهم صحته والله أعلم وأحكم

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: How many grandmothers inherit according to the Maliki school?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1860)

(فصل) : وقوله، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –

تسأله ميراثها يقتضي أنهما جدتان وارثتان ولو كانت الوارثات من الجدات أكثر من ذلك لقال، ثم جاءت الجدة الثانية، أو لقال، ثم جاءت جدة ثانية فأما هذا اللفظ بالتعريف فإن ظاهره أن لا يستعمل إلا في الاثنين ووجه ذلك أن الألف واللام تقتضي التعريف فلو كان معها من الجدات من يقع عليها هذا الاسم لم يصح أن يكون ذلك معرفة وإلى هذا ذهب مالك أنه لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علون وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وروي عن الشافعي أنه يرث من الجدات ثلاث الجدتان المتقدمتان وأم أبي الأب وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وروي عن ابن عباس توريث أربع جدات المتقدمات وأم أبي الأم وبه قال ابن سيرين وعطاء والدليل على منع توريث أم أبي الأب وأم أبي الأم ما روي عن عمر في هذا الحديث للجدة الأخرى وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فجعله لهما عند اجتماعهما وإن لم يوجد في الفريضة إلا إحداهما فهو لها دون غيرها من الجدات وأبو حنيفة يجعله لها ولأم أبي الأب وإذا انفردت به إحداهما لم يكن لها؛ ولأن أم أب الأب تشاركها فيه وهذا قول عمر

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding the inheritance of two grandmothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنية شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا ترث مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أم ولا أب قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين) [المنتقى] بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه أحد ودليلنا من جهة القياس أن هذه جدة تدلي بالجد فلم ترث كالجدة أم أبي الأب واستدلال في المسألة وهو أن جنبة الأم في الجدات أقوى من جنبة الأب بدليل أن الأم تسقط الجدات أجمع والأب لا يسقط الجدة أم الأم، ثم ثبت وتقرر أنه لا يرث من جنبة الأم غير جدة واحدة فبأن لا ترث من جنبة الأب غير جدة واحدة أولى.

Mas'alah: How is the inheritance divided between two grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(فصل) : وقوله فإن اجتمعتما فهو بينكما يقتضي أن الوارثات من الجدات هما اثنتان ولذلك ذكرهما بلفظ التثنية وإن كانت المخاطبة واحدة ولو ورث منهن جماعة لقال فإن اجتمعتن فيه فهو بينكن وأيتكن خلت به فهو لها.

Mas'alah: Why did Abu Bakr initially give the inheritance to the maternal grandmother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(ش) : قوله أتت الجدتان إلى أبي بكر يريد أم الأم وأم الأب ويحتمل أن يكونا أتيا في موروث واحد وفي موروثين فأراد أبو بكر أن يجعل الموروث لأم الأم ولعله حمل حديث المغيرة وابن مسلمة، أو فهم أنها المراد به من قولها فعارضه رجل من الأنصار لما كان أبو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عنده العلم في الأحكام بأن الجدة أم الأب لها في ذلك حق وآكد لسببها ووجه الموارثة بينها وبين المتوفى بأنه يرثها وبيان ذلك أن قرابة الجدة قرابة يثبت بها التوارث فإذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى فبأن ترث بها من يرثها المتوفى أولى وأحرى ولا يلزم هذه العمة والخالة؛ لأن تلك قرابة لا يورث بمثلها.

Mas'alah: How did Abu Bakr divide the sixth between the two grandmothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(فصل) وقوله فجعل لها أبو بكر السدس بينهما يريد أنه سوى بينهما فيه فجعله لهما على السواء ولم ير الجدة أم الأب أولى به من الجدة أم الأم لما ذكره الأنصاري وأما رأي أبي بكر أن سبب أم الأم أقوى من وجه آخر وهو أنها تدلي بالأمومة، وجنبتها في ميراث الجد أقوى من جنبة الأب؛ لأنها تدلي بمثل سببها كالجد للأب جنبته أقوى في الميراث من جنبة الأم؛ لأن الجد للأب يدلي بمثل سبب الأب.

Mas'alah: What did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman rule regarding inheritance for grandmothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(ص) : (مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين) .

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inheritance according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1861)

(ش) : قوله كان لا يفرض إلا للجدتين يريد أم الأم وأم الأب وأمهاتهما واحدة وأنه لا يفرض لجدة غيرهما. وقد روي عن علي وزيد وابن عباس أنهم ورثوا الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة وقد تقدم من الكلام في ذلك ما يغني عن إعادته وبالله التوفيق. (ش) : قوله إن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for grandmothers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1862)

(ص) : (قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك، ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام

إلى اليوم) . [المنتقى] الجدة أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، قول متفق عليه لا اختلاف فيه؛ لأنها تدلي بالأم وترث بمثل سببها فكانت محجوبة بها وأما الجدة أم الأب فهي أيضا محجوبة بالأم؛ لما ذكرناه من أنها تدلي بمثل سببها والأم أقرب قرابة منها فوجب أن تحجبها والأب يحجب الجدة للأب خلافا لما روي عن ابن مسعود ووجه ذلك أنها مما كانت تدلي به على وجه الولادة من غير أن يحجبها كما يحجب الجد، أو أنها وارثة تدلي بعاصب فوجب أن يحجبها العاصب كالعم والجد، ولا يحجب الجدة للأم؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل سببه؛ لأنها ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة فلم يحجبها كما تحجب الأم.

Mas'alah: How is the sixth divided between the two grandmothers when they are at different degrees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1862)

(فصل) : فإذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب ولم يكن من الأبوين من يحجبهما، أو إحداهما فإن كانتا في قعدد واحد فالسدس بينهما على السواء على حسب ما تقدم وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم بدرجة، أو درجات حجبت البعدى وبهذا قال زيد وعلي وجمهور التابعين وروى النخعي والشعبي عن ابن مسعود أنه قال السدس للقربى والبعدى إذا كانتا من جهتين مختلفتين فإن كانتا من جهة واحدة فالسدس لأقربهن، والدليل على ما قدمناه من أن الأم تحجب أم الأب فكذلك أم الأب تحجب أم أم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the nearer grandmother from the father's side?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1862)

(مسألة) : فإن كانت القربى من جهة الأب بدرجة أو درجات فالسدس بينهما وهذه رواية خارجة بن زيد وابن المسيب عن زيد وبه قال مالك وهي إحدى الروايتين عن الشافعي. وروي عن علي أنه يجعل السدس للقربى وهي رواية النخعي والشعبي عن زيد وبه قال أبو حنيفة وهي الرواية الثانية عن الشافعي والدليل على صحة القول الأول أن الأم لا تحجب أم الأم فكذلك أم الأب لا تحجب أم الأم وإن من يرث بالأم من جهة البنوة لا يسقط بمن يدلي بالأب من تلك الجهة، وكذلك من يدلي بالأم من جهة الأمومة لا يسقط من يدلي بالأب من تلك الجهة.

Mas'alah: Is the grandmother's share a fixed portion or a discretionary gift?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1862)

1 - (فصل) : وقوله فيفرض لها فيما سوى ذلك السدس يعني أنه فرضها إذا انفردت وعلى هذا جمهور الفقهاء وروى ابن سيرين أن الجدات ليس لهن سهم وإنما هي طعمة أطعمتها، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الميراث لا يكون إلا بفرض، أو تعصيب وقد ثبت أن الجدة ليست من أهل التعصيب فلم يبق إلا أن ترث بالفرض. (ص) : (قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك، ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم) .

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1862)

(ش) : وهذا كما قال إنه لا يرث من الجدات غير جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. وقد تقدم ذكر ذلك وقوله وقد بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورث الجدة يريد بذلك أنه لا يثبت ميراث الجدة إلا بأحد هذين الأمرين وهو ما بلغ أبا بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث الجدة وهي عنده أم الأم والثانية التي جاءت إلى عمر فقال لها إنما هو السدس فأيتكما خلت به فهو لها فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وهي أم الأم وسائر الجدات لم يثبت لهن حق ولا ذكرهن عمر في قضائه للجدة بالميراث وإنما ذكر جدتين بالتثنية فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما وقول مالك ولم نعلم أحدا ورث غير جدتين مع ما قدمناه من الاختلاف في ذلك يحتمل أن يريد به إنفاذه الحكم وإن جاز أن يراه ابن مسعود وغيره، ولكنه لم يبلغه أنه أنفذ حكما به؛ لأن القائل به كان يخالفه الجم الغفير فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد ولذلك لم ينسب توريث أم أب الأب إلى عبد الله وحده وتوريث أم أب الأم إلى ابن عباس من طرق ليست بالقوية ولعل مالكا قد أراد أن

Mas'alah: How does the grandfather (father's father) inherit compared to brothers and uncles?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي) [المنتقى]

Mas'alah: Why is the grandfather preferred over the paternal uncle in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

والجد أولى من العم أخي الأب للأب والأم ووجه ذلك أن العم إنما يدلي بالجد فكان كالأخ مع الأب لما أدلى به لم يرث معه وإنما يرث مع عدمه، وأيضا فإن تعصيب العم ليس بالقوي؛ لأنه لا يعصب أخته فكان كابن الأخ لا يرث مع الجد لضعف تعصيبه؛ لأنه لا يعصب أخته وإنما يرث مع الجد بالتعصيب من قوي تعصيبه حتى يعصب أخته كالأخ والابن وابن الابن. (فصل) :

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a grandson versus siblings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2931)

يرثني ابن ابني دون أخوتي 5/161ت

Mas'alah: What was Umar's fatwa on inheritance of siblings with the grandfather?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2938)

فتوى عمر في إرث الأخوة مع الجد 5/161ت

Mas'alah: Do grandchildren inherit when children are present?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1047)

تكملة اقتضى قوله تعالى {في أولادكم} العموم بالطبقات منهم كما قدمنا واتفقت الأمة على أنه لا يلحق ولد الولد بالولد لتقدم السبب الأول وعدم المحل الذي يثبت فيه الحكم باستيفاء الأول للمال كله بسببه الذي أدلى به، فأما الإناث منهم فإن الله تعالى فرض على لسان نبيه للدرجة الثانية مع الدرجة الأولى السدس تكملة الثلثين وكان الجميع بنات صلب تفاضلوا بقوة الأسباب في السهام، فإذا استوفى الأول الثلثين سقط أهل الدرجة الثانية مع وجود السبب لعدم المحل وهو التسهم ويبقى لهن حق التعصيب إن كان معهن من يرد عليهن وذلك إجماع من الأمة فلا معنى لتعليله.

Mas'alah: How does the father and grandfather shift from ta'sib to a fixed share?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

وأما النقل من تعصيب إلى فرض فيختص بالأب والجد ينقلهما الإبن وابن الإبن من التعصب إلى السدس وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's son?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وأما ابن الإبن فإذا عدم قام مقامه وإن كان مع بنت أو بنات أخذ ما بقي بالتعصيب

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وأما بنت الإبن فإن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها عصبها فورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن لم يكن معها ابن ابن فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الإبن السدس تكملة السدسين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن كان معها بنتان أو أكثر لم يكن لبنت الابن شيء إلا أن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب وإن لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الإبن النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر

Mas'alah: How do multiple levels of son's daughters inherit together?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وإذا اجتمع بنات ابن بعضهم أعلى من بعض قامت العليا مقام البنت ومن دونها مقام بنت الإبن في جميع ما ذكر فتأخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دونها فيعصبها وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها عصبها وحجب من دونها من ذكر أو أنثى وإن كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دونها إلا أن كان معهن ذكر في درجتهن أو سفل منهن

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وأما الجد فيقوم مقام الأب في عدمه إلا مع الأخوة وذلك أنه إذا انفرد المال وإن كان

مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو مع سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الأخوة للأم

Mas'alah: What is the ruling when the grandfather's heirs claim inheritance against the father's heirs based on possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4044)

ومن العتبية [2] روي يحي بن يحي عن ابن وهب فيمن مات عن أب وبنين فلم يأخذ الأب ميراثه حتي مات فقام ورثة الجد بميراثه واحتج ورثة الابم بسكونه عنه، قال هو لورثة الجد إلا أن تكون لهم بينة بصدقة أو بيع فلا يستحقونه بتقادمه في أيديهم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the return of a deceased grandchild's share to the original children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5654)

وقال سحنون: إن مات ولد الولد، أو أحد منهم؛ فإنما يرجع إلى ولد الأعيان من ذلك، مع ما كان في أيديهم.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the grandfather, brothers, and sisters in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6753)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الجد والإخوة والأخوات نحو ما ذكرناها هنا عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the inheritance rule for a son's son when there is no son?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام

Mas'alah: How does a son's son inherit and block others in the absence of a son?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب

Mas'alah: Does the maternal grandmother of the father inherit with her son?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت

Mas'alah: Does a paternal uncle or a brother's son inherit with the grandfather?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the grandfather with a paternal brother and uterine siblings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2097)

وإن كان محلها) أي الأخت في الأكدرية (أخ لأب ومعه إخوة لأم) اثنان فأكثر (سقط) الأخ للأب؛ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا وتسمى هذه المسألة بالمالكية، وقال زيد للأخ للأب السدس قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه لا يقال الأخ للأب هنا ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنا نقول ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها، وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق، وهو ساقط أيضا فلو حذف المصنف لأب لشملها، وإنما سميت شبه المالكية؛ لأنه لم يكن لمالك فيها، وإنما ألحقها الأصحاب بالمالكية.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather and siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

)

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging grandchildren and their inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4317)

هؤلاء ولد ولدي، فإنه يلحق الولد بالجد وإنهم بنو ابنه [1] ويرث معهم، قال: وإن كان الولد من زوجة، فإن كانت حرة رجع ولاؤهم إلي أبيهم وإن كانت الزوجة أمة لقوم كانوا عبيدا، وإن كان الولد من أمة للميت في حين كان عبدا عند مشتريه كانت الأم بذلك حرة يجري لها من الحرية ما يجري لأم الولد إذا مات عنها سيدها.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1496)

فصل في ميراث الأب والجد وميراث الأب مع الابن أو ابن الابن السدس. وميراثه مع البنات أو بنات الابن السدس، وله ما بقي بالتعصب. والجد مع الولد أو ولد الابن بمنزلة الأب. ولا يرث الجد مع الأب، ولا الجدات مع الأم.

Mas'alah: Can a grandfather claim paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: ولا يصلح استلحاق الجد.

Mas'alah: What prevents a son's daughter from inheriting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

)

Mas'alah: How do male children and full sisters exclude son's daughters and paternal sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

وحجبها ابن فوقها) ابن شاس: يحجب بنات الابن الواحد من ذكور ولد الصلب ويسقطن أيضا مع الاثنين فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن، وكذلك الأخوات للأب يحجبهن الواحد من الأشقاء ويسقطن أيضا بشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر.

Mas'alah: What is the rule when two or more daughters exclude son's daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

)

Mas'alah: What is the exception for a son at the same level or below becoming an asabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

أو اثنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فعصب) هذا مفهوم من كلام ابن شاس.

Mas'alah: What does the versified summary say about the exclusion of son's daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

قال الراجز: ويحجب البنات ما كثرن ... كل بنات الابن ما بعدن إلا إذا أدلين بابن ذكر ... فيرثون أجمعون ما غبر وحجبهن عند ذا ينفسخ ... سيان في ذلك ابن عم وأخ مساويا لهن في رتبته ... أو نازلا عنهن في نسبته فإن يكن عن قدرهن أعلا ... حجبهن أبدا واستولى ومن ترث في الثلثين تمنع ... وما لها في الرد بعد مطمع انظر قوله "سيان في ذلك ابن عم وأخ" قال بهرام: هذا غني عنه بقوله: "مطلقا" .

Mas'alah: What is the share of the grandfather in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى) ابن شاس: السدس سهم الجد مع الولد وولد الابن وقد يفرض له أيضا مع الإخوة وذوي السهام. وقال ابن زكري: الجد يرث بالنسبة وإن علا بالإجماع ما لم يفضل أنثى.

Mas'alah: How do grandchildren through a son inherit when there are no direct children?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة بغير تفصيل.

Mas'alah: How do male grandchildren inherit alongside direct daughters?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وميراثهم مع إناث ولد الصلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتغصيب وإن كان معهم إناث قاسموهن للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the share of female grandchildren when inheriting with a direct daughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما إناثهم فيأخذون مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة ويسقطهن مع الاثنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن.

Mas'alah: How do female grandchildren inherit when alone or with male descendants?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما إذا انفردت فميراثهن كميراث إناث ولد الصلب للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وإن كان معهن ذكر تقاسموا على المفاضلة وإن كان معهن ذكور أنزل منهن أخذوا الفاضل عنهن فإن كان معهن إناث فقط أنزل من درجتهن سقط من سفل منهن بمن علا إذا كن اثنتين فصاعدا إلا أن يكون مع النوازل ذكر في درجتهن أو أنزل منهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما الجد فيجوز المال إذا انفرد ويأخذ السدس مع الولد وولد الابن إذا لم يكن إخوة وأخوات على سبيل ميراث الأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=247)

وأما الجدات فقد ذكرنا أن فرض الواحدة السدس إذا انفردت فإن كان معها أخرى اشتركتا فيه ولا يرث منهن إلا جدتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا ترث أم جد وإذا اجتمع جدتان فإن كانت من جنس واحد فالسدس للقربي وتسقط البعدي كأم أم وأمها وأم أب وأمها وإن كانت من جهتين أسقطت القربي من جهة الأم البعدي من جهة الأب ولا تسقط القربي من جهة الأب البعدي من جهة الأم بل تشتركان في السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3632)

من أبي بكر رضي الله عنه وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother according to Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3632)

قال أبو عمر مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar being the first to give inheritance to two grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3635)

قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث

Mas'alah: What is the hadith of the grandmother seeking inheritance from Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3636)

قال أبو عمر أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها لا أدري أيتهما هي فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئا وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسأل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شيئا ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فقال هل سمع ذلك معك أحد فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها فقال عمر إنما كان القضاء في غيرك ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares only being established by textual evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

وفيه أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة

Mas'alah: What is the correct inference from the statement of Abu Bakr and Umar regarding inheritance shares?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3637)

والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح

Mas'alah: What is the consensus on the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3638)

ولا خلاف في ذلك بين العلماء فأغنى عن الكلام فيه إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد على ما ذكرنا في هذا الباب ومن إجماع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه فلا وصية لوارث وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What are the differing opinions of the Companions on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3638)

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حي يعني الابن الذي جرها إلى الميراث فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم فهذا كله قول زيد بن ثابت وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكا

Mas'alah: Which grandmothers are entitled to inherit according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما

Mas'alah: Which grandmothers inherit and which are excluded according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما إذا لم يكونا والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب

وأمهاتها قال ابن أبي أويس فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i and Ahmad ibn Hanbal on inheriting grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات واحدة من قبل الأم والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the evidence for inheriting three grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

ومن حجة من ورث ثلاث جدات ما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's opinion on inheriting grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

وأما علي بن أبي طالب فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم ولا يشرك معها من ليس في قعددها وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Mas'ud and Ibn Abbas on inheriting four grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3639)

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ibn Abbas say about the inheritance of four grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3640)

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قال ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن وحماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال ترث الجدات الأربع وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما كان يورثان أربع جدات

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute the sixth among grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3640)

قال أبو عمر كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها فإن كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات وأسقط أمها أو جدتها وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة مثل أن تكون أم أب وأم أب أب فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها

Mas'alah: What was Ibn Abbas's ruling on the grandmother being the mother of the paternal grandfather?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3640)

وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم مع من يحاذيها من الجدات وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد

Mas'alah: What is the anomalous opinion attributed to Ibn Abbas regarding grandmothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3640)

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبي إسحق أنه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال كل جد ليس دونه من هو أقرب

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the grandfather and grandmother being like parents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3641)

منه فهو أب وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3643)

فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما وذكر ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه وروى عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان أن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فشرك بينهما قال وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به وإن كانت أبعد فهما سواء قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك قال أبو عمر وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم من هذا الباب وهو قول أهل المدينة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أم الأب وأم الأم وليس للميت أم ولا أب أن أم

الأم إن كانت أقعدهما (كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3644)

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت ألا ترى أن ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها فأما إذا بعدت وقربت التي من جهة الأب فإنهما يشتركان عند زيد بن ثابت وقال به أهل المدينة وأهل العراق وذلك والله أعلم لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه فالسدس ههنا لأم أمه وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما ومن الحجة في تقوية أم الأم أن الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى لأنها تدلي بها وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب والأخرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم فكيف تحجبها أمه أو تستوي معها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on inheriting the grandmother while her son is alive?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3644)

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها وبه قال شريح القاضي والحسن البصري وعطاء وابن سيرين ومسلم بن يسار وأبو الشعثاء جابر بن زيد وهو قول فقهاء البصريين وبه يقول شريك والنخعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والطبري

Mas'alah: What are the differing reports on al-Thawri's position regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3645)

واختلف عن الثوري فروي عنه أنه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات وروي عنه أنه كان لا يورثها وكذلك اختلف فيها عن الحسن وروى يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة قال إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع ابنها وابنها حي وروى يزيد بن هرون أيضا قال أنبأنا شعيب بن سوار عن محمد بن سيرين قال قال عبد الله بن مسعود فذكر مثله وهذا لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه ومما يدل على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئا وقد احتج بهذا إسماعيل وفيه نظر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قال وأخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أنا أبا موسى الأشعري

كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم

Mas'alah: What is the evidence for those who allow the grandmother to inherit alongside her son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3646)

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره عن أشعث عن ابن سيرين قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها ومن جهة النظر لا يجوز حجبها بالذكور قياسا على الأم وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها وإنما لها السدس على كل حال فكيف يحجبها ووجه آخر لما كان الإخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها كانت الجدة كذلك ترث مع الأب وإن كانت تدلي به وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم ومن حجتهم أن الجد لما كان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى أن تكون به محجوبة ولأنها أحد أبوي الأب فوجب أن يحجبها الأب ووجه آخر أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به إلى الميت فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي

Mas'alah: What is the position of Zayd ibn Thabit and Ali on the grandmother's inheritance with her

son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3647)

ذكر يزيد بن هرون قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القربى قال وأخبرني معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود قال وكيع والناس على ذا قال وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال قال إبراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حديث واحد متصل وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة شريف لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

Mas'alah: Is a brother equal to a grandfather or given priority in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4239)

وفي مساواة الأخ للجد أو تقديمه قولان لابن القاسم وأشهب أن الأخ وابنه مقدمان عليه، وهو الأظهر من باب التعصيب المحض، فكان كالولاء والنكاح والصلاة على

التي، ولو كان كالميراث كما يقتضيه قول ابن القاسم لما سقط قول الأنثى مع من هو في درجتها.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=504)

ـ الأب والجد له وإن علا ما لم يكن عنه بأنثى فصلا (الأب) يرث بالفرض تارة كما لو كان للهالك ولد ذكر، وبالفرض والتعصيب تارة كما لو كان للهالك بنت أو بنت ابن اتحدت أو تعددت فإنه يفرض له معها أو معهن السدس، ويأخذ الباقي بالتعصيب، فإن انفرد ولم يكن للهالك غيره فيرث الجميع بالتعصيب (والجد له) أي للهالك (وإن علا) فيرث بالفرض تارة وبالفرض والتعصيب أخرى وبالتعصيب والانفراد كما مر في الأب حرفا حرفا (خ) : ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت الخ. إلا أن الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم، فله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة كما يأتي. (ما لم يكن) الجد (عنه) أي عن الهالك (بأنثى فصلا) فإنه لا ميراث له والمجروران يتعلقان بقوله: فصلا. وخرج بذلك جد الهالك لأمه وجد أبيه من جهة أمه.

Mas'alah: How does the grandson inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(وابنه) أي ابن الابن حيث لم يكن ابن (هب) إنه (سفلا) بضم الفاء وفتحها وهو أشهر وهو عاصب فقط كالابن

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

ـ وجدة للجهتين ما علت ما لم تكن بذكر قد فصلت

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance from both paternal and maternal lines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(وجدة للجهتين) أي جهة الأم وهي أم الأم وأمها وإن علت، وجهة الأب وهي أم الأب وأمها (ما علت ما لم تكن بذكر) يعني غير الأب (قد فصلت) فلا ميراث لأم جد لهالك من جهة أبيه وأمه لأنها مفصولة عنه بذكر غير الأب على مذهب مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين وحجبتها الأم مطلقا، ويحجب الأب الجدة التي من جهته فقط، وكذا تحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance and who excludes her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=519)

(وجدة) لأم أو لأب وحجبت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا

كما مر وأسقطتها الأم مطلقا كما يأتي

Mas'alah: How does the grandfather compare to the father in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=545)

ـ والجد مثل الأب مع من ذكرا حالا بحال في الذي تقررا

Mas'alah: In what situations does the grandfather take the same share as the father?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=545)

(والجد مثل الأب مع من ذكرا) من أهل الفروض المستغرقة والناقصة وأبناء الصلب وأبناء الابن حال كونه (حالا بحال في الذي تقررا) وهو أخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وأم وجد، والعائلة كزوج وبنتين وجد أصلها من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر، والناقصة كبنت وأم وجد أو بنت فقط وجد أو بنتين وجد يأخذ السدس فرضا، والباقي بعد البنت والأم أو بعد البنت أو البنتين بالتعصيب، وله السدس فقط مع ابن الهالك أو ابن ابن فالأب والجد متساويان في هذه الأحوال الأربعة وهي أن لهما السدس في المستغرقة أو الناقصة أو مع ابن الصلب أو ابن الابن وزاد الجد على الأب في اجتماعه مع الإخوة بثلاثة أحوال أخر وذلك لأن الأب يحجب إخوة الهالك كيفما كانوا ولا يرثون معه شيئا، والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم، وأما غيرهم فله معهم على ما ذكر الناظم ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the grandfather's share when siblings are present without a fixed-share heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=545)

الأولى: أن يكونوا كلهم شقائق أو لأب وليس معهم ذو فرض فللجد معهم الخير من الثلث أو المقاسمة.

Mas'alah: What is the second case where the grandfather is favored over the father in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

ثم أشار إلى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الأب فقال: .

Mas'alah: What does the poetic verse say about the grandfather taking one-sixth when it is more advantageous alongside fixed-share heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=546)

ـ والسدس إن يرجح له متى صحب أهل الفروض صنف إخوة يجب

Mas'alah: When does the grandfather take one-sixth of the entire estate over muqasamah or one-third of the remainder?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=547)

(والسدس) من جميع المال (أن يرجح) على غيره من المقاسمة أو ثلث الباقي (له متى

صحب أهل الفروض) مفعول مقدم على الفاعل الذي هو (صنف الإخوة) كلهم أشقاء أو كلهم لأب (يجب) خبر عن قوله: والسدس والضمير المجرور يتعلق به. .

Mas'alah: What are the options for the grandfather's share when inheriting with siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=547)

ـ أو قسمة السواء في البقيه أو ثلثها إلا في الأكدريه

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when inheriting with siblings and other heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=547)

(أو قسمة السواء) بينه وبين الإخوة إن تكن أرجح له (في البقية) من المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم (أو ثلثها) أي البقية إن تكن أرجح له أيضا فأي الثلاثة كان أرجح، فهو الواجب له فالسدس أرجح له في زوج وأم وأخوين وجد وتصح من ستة له في المقاسمة ثلثا الواحد، وكذا في ثلث الباقي وفي السدس واحد كامل، وكذا يكون السدس أرجح له في بنتين وجد وأخوين أو ثلاث أخوات، فالأولى من ستة وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر، والمقاسمة أرجح له في أم وأخ واحد أصلها من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان له في السدس من رأس المال ثلث واحد، وفي ثلث الباقي ثلثا الواحد، وفي المقاسمة واحد كامل، وكذا تكون المقاسمة أحظى له في زوجة وجد وأخ تصح من ثمانية وثلث الباقي أحظى له في أم وثلاثة إخوة وجد أصلها من ستة للأم واحد، والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو أكثر من السدس

واحد، ومن المقاسمة واحد وربع، وكذا يكون أحظى له في أم وجد وثلاثة إخوة أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة تبقى عشرة لكل واحد من الإخوة الثلاثة ثلاثة وثلث فاضرب عدد رؤوسهم في المسألة فما خرج فمنه تصح ويستوي السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجد وأخوين. ولما تقدم أن الجد يعصب الأخت ويقاسمها اقتضى ذلك أنها ترث بالتعصيب وأنه معها كأخ وعليه فلا يفرض لها معه بحال إلا في مسألة واحدة استثناها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the grandfather is joined by full and paternal siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=549)

ثم أشار إلى الحالة الثالثة وهي أن يجتمع مع الجد الشقيق والذي للأب فقال: .

Mas'alah: How does the grandfather's presence affect the inheritance of full and paternal siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=550)

(وحظ) مبتدأ (من للأب) مضاف إليه (للأشقا) يتعلق بمستحقا (وحدهم) حال من الأشقاء (يكون مستحقا) خبر المبتدأ، والتقدير حظ الإخوة للأب يكون مستحقا للأشقاء حال كونهم وحدهم، وظاهره أن الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، سواء كان معهم ذو فرض أم لا.m وهو كذلك فإذا ترك أما وأخا شقيقا وأخا لأب وجدا، فإن الشقيق يعد الأخ للأب فتستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرض، فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق على الذي للأب بما في يده، وكذا إذا لم يكن معهم ذو فرض فإذا ترك

شقيقتين وأختا لأب فالمسألة من خمسة للجد اثنان وللأخوات ثلاثة، وإذا ترك شقيقة وأختين أو أخا لأب، فكذلك وكذا أخا شقيقا وأختا لأب وإن ترك شقيقه وأختا لأب، فالمسألة من اثنين للجد النصف وللأختين النصف، ثم إذا أخذ كل حظه في هذه الأمثلة التي لم يبلغ فيها عدد الإخوة مثليه رجع الأشقاء على اللذين للأب بما لهم لو لم يكن لهم جد، ولا شك أن فرض الشقيقتين في المقال الأول لو لم يكن جد الثلثان فيرجعان على التي للأب بجميع ما أخذته، وفرض الشقيقة في المثال الثاني النصف فترجع بواحد ونصف، ويبقى نصف واحد بيد أختيها أو أخيها للأب، والشقيق يرجع على التي للأب بجميع ما بيدها، وكذا الشقيقة في المثال الأخير، وافهم مثل هذا فيما إذا بلغ عدد الإخوة مثليه أو زادوا كان معهم ذو فرض أيضا أو لم يكن.

والضابط أنه مهما كان في الشقائق ذكر فإنه لا شيء للذي للأب لأنه يحجبه ومثله شقيقتان فأكثر لأن لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث، فلا يفضل للذين للأب شيء، وكذا شقيقه وأخت لأب وجد كما في المثال الأخير، وإلا فيفضل للذين للأب كما في المثال الثاني، ومثله ما إذا كانت الشقيقة مع أخ وأخت لأب، أو مع ثلاث أخوات لأب فإنها تأخذ نصفها والباقي وهو السدس يكون للذين للأب، وبه تعلم أن قوله: وحظ من للأب للأشقا الخ. ليس على إطلاقه بل في بعض الصور كما ترى، وعبارة (خ) أحسن إذ قال: وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة لما لهما لو لم يكن جد الخ، ولما تكلم على النقل من تعصيب إلى فرض أشار إلى النقل من فرض إلى فرض فقال: ـ والأخت من أب وإن تعددت مع شقيقة بسدس أفردت (والأخت من أب وإن تعددت) كانت في الأصل من ذوات النصف إن اتحدت أو من ذوات الثلثين إن تعددت كما مر، لكن إذا كانت أو كن (مع) أخت (شقيقة بسدس أفردت) أي انتقلت إليه حال كونه. ـ تكملة الثلثين والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحتذا

(تكملة الثلثين) فتأخذه وحدها إن اتحدت ويقسم على عددهن إن تعددت إلا أن يكون معها أو معهن أخ لأب فيقسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين كما مر، وافهم قوله تكملة الثلثين أنها لا تأخذه فرضا مستقلا وينبني عليه أنها لو باعت الشقيقة نصفها في أصل أو العكس، فالأخرى أحق بالشفعة من سائر الورثة كإحدى الزوجتين في ثمن أو ربع وعلى أنها تأخذه فرضا مستقلا لا تكون أحق بها من الورثة، وعلى الأول عول (خ) حيث قال: وقدم مشاركة في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا. (والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحتذا) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: والحكم هكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولابنة الابن واحدة، فأكثر السدس تكملة الثلثين ما لم يكن معها أو معهن ابن ابن آخر في درجتها كان أخاها أو ابن عمها فيردها للتعصيب، ويقتسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان ابن الابن أسفل منها فهي غنية بسدسها كما مر مبينا في فصل أهل الفروض عند قوله: ونصفه السدس لأم والأب الخ. ـ والزوج من نصف لربع انتقل مع ولد أو ولد ابن هب سفل (والزوج من نصف لربع انتقل مع) وجود (ولد) لزوجته الهالكة ذكرا كان الولد أو أنثى منه أو من غيره وإن من زنا (أو) وجود (ولد ابن) لها ذكرا كان أو أنثى، لكن لا بد أن يكون لاحقا بأبيه (هب) أنه أي ولد الابن (سفل) أي نزل بضم الفاء وفتحها كما مر. ـ وينقل الزوجة من ربع إلى ثمن صحيح نسبة مح هؤلا (وينقل الزوجة من ربع إلى ثمن) بسكون الميم (صحيح) بالرفع فاعل ينقل (نسبة من هؤلا) بالقصر والإشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وشرط في ولد الزوج وولد ابنه أن يكون صحيح النسبة احترازا من ولد الزنا والمنفي بلعان فلا يحجبانها إلى الثمن. ـ والأم من ثلث لسدس تفرد بهم وبالإخوة إن تعددوا

Mas'alah: What are the obligations towards parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=695)

في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين. ـــــــــ في الحمر الوحشية "فإنها تعمل فيها الذكاة ما دامت متوحشة والاستثناء في كلامه منقطع لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم" ولا بأس بأكل سباع الطير "كالبازي وظاهر قوله:" وكل ذي مخلب منها "أن السباع غير ذي المخلب وليس كذلك ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره وهي كل ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يعقر به" ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين "بالعمل أو الاعتقاد" وإن كانا مشركين "أي فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما" فليقل لهما قولا لينا "بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما" وليعاشرهما بالمعروف "أي بكل ما عرف من الشرع الإذن فيه" ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى ": {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما} " و "يجب" على المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين "لقوله تعالى: {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} " ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعا "و "يجب" عليه" أي المؤمن "موالاة المؤمنين" وهي الألفة والاجتماع أي إظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد

Mas'alah: What is the section on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

[ميراث الجدات]

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to al-Awza'i and Ahmad?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

وكان الأوزاعي، وأحمد يورثان ثلاث جدات: واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب: أم الأب، وأم أبي الأب (أعني: الجد) .

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

وكان ابن مسعود يورث أربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب (أعني: الجد) ، وأم أبي الأم (أعني: الجد) ، وبه قال الحسن، وابن سيرين.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud rule on the sharing of the sixth among grandmothers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن تحجبها بنتها أو بنت بنتها. وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's inheritance when there is no mother?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

وروي عن ابن عباس أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم، وهو شاذ عند الجمهور، ولكن له حظ من القياس. فعمدة زيد وأهل المدينة والشافعي، ومن قال بمذهب زيد ما رواه مالك أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر – رضي الله عنه – تسأله عن ميراثها، فقال أبو بكر: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله – عز وجل – شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو لكما، وأيتكما انفردت به فهو لها» . وروى مالك أيضا أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. قالوا: فواجب أن لا يتعدى في هذا هذه السنة وإجماع الصحابة. وأما عمدة من ورث الثلاث جدات فحديث ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم «أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – ورث

ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» . وأما ابن مسعود فعمدته القياس في تشبيهها بالجدة للأب لكن الحديث يعارضه.

Mas'alah: Can a grandson reclaim agricultural land inherited by his mother from her father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=797)

(ما قولكم) في رجل له أقارب ولهم طين مرتزق ثم مات الرجل عن بنت واستولى الأقارب على حصته من الطين ثم ماتت البنت عن ابن وأراد الابن أن ينزع تلك الحصة من الأقارب وعادة بلادهم عدم توريث الإناث من الطين فهل لا يمكن من ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يمكن ابن البنت من نزع ما تستحقه أمه من حصة أبيها وهو جميعها إن لم يكن له وارث سواها ونصفها إن كان له وارث سواها ولا عبرة بعادة بلادهم لمخالفتها الشرع.

Mas'alah: What is the inheritance position of the son's son in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=972)

ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال: (وابن الابن بمنزلة الابن) غالبا (إذا لم يكن) للميت (ابن) من صلبه، وقيدنا بغالبا؛ لأنه ليس كالابن في جميع الوجوه؛ لأن الابن لا

يسقط أصلا. وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن ولا يحجب من يحجبه الابن كما سيأتي، وأيضا ليس هو مثله في التعصيب فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's daughter when there is no direct daughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

وابنة الابن كالبنت) الواحدة للصلب (إذا لم تكن بنت) لصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع (وكذلك بناته) أي الابن (كالبنات) للصلب (في) حال (عدم البنات) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter when there is one direct daughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

فإن كانت ابنة واحدة) للصلب موجودة (ومعها ابنة ابن فللابنة) للصلب (النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين) لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك (وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيئا) عند أهل السنة (إن لم يكن معهن ذكر) في درجتين أو أسفل منهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر (و) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس ف (ما بقي) بعد ذلك وهو الثلث (للعصبة) غير عصبات بنات الابن، ثم صرح بمفهوم قوله فإن

كانت ابنة فقال: (

Mas'alah: What is the inheritance share of son's daughters when there are two or more direct daughters?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

وإن كانت البنات) للصلب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لم يكن لبنات الابن شيء) في السدس؛ لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن ولا في غير السدس؛ لأنه لا مدخل لهن في غيره اللهم (

Mas'alah: What is the ruling on son's daughters inheriting with a male agnate in their degree?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

إلا أن يكون معهن) أي مع بنات الابن (أخ) لهن، لو قال بدله ذكر كان أولى ليشمل ابن العم إن كان في درجتهن (ف) إن حكمه كالأخ معهن (يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين) إن بقي شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن؛ لأنهن إنما يرثن بالتعصيب، والعاصب لا يرث إلا ما فضل كابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر في درجتها

Mas'alah: What is the ruling on a male agnate below the degree of son's daughters inheriting with them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

)

Mas'alah: What is the ruling on a male descendant below the level of granddaughters making them agnatic heirs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=973)

وكذلك إذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتهن) فإنه يعصبهن فإذا عصبهن (كان) ذلك (الباقي بينه وبينهن كذلك) أي للذكر مثل حظ الأنثيين. ع: فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته، ثم ذكر مسألتين من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو [حاشية العدوي] الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن. [قوله: تمام الثلثين] فهم منه أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد خلافا لما قال فرضان، وفائدة الخلاف تظهر في الشفعة إذا باعت إحداهما حصتها تكون الأخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد لا على أنهما فرضان. [قوله: لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم -] أصل ما في الصحيح أن أبا موسى سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيوافقني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} [الأنعام: 56] لأقضين فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين

ما بقي للأخت. قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول. ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. [قوله: عند أهل السنة] وقيل: ثابت بالكتاب لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] إلخ قال بعضهم: إن فوق زائدة للتأكيد. [قوله: أو أسفل منهن] فيه نظر لاقتضائه أن الأنزل من بنات الابن يعصبهن وإن كان لهن في الثلثين شيء وليس كذلك. [قوله: غير عصبات بنات الابن] فيه نظر، فالأولى حذفه لما تقدم أن ابن الابن الأنزل لا يعصب من فوقه من بنات الابن إذا كان لهن في الثلثين شيء. [قوله: فإن حكمه كالأخ معهن] هذا السبك يفيد أن يكون قول المصنف يكون ما بقي جاريا على ابن العم لا على الأخ فيخرج المصنف عن موضوعه، فالأحسن أن يبقى المصنف على سياقه ثم يعترض. [قوله: ولا يعصب من تحته] أي كما لو كان هو ابن ابن ومعه بنت ابن ابن فإنه يأخذ ما زاد على فرض البنات وحده ولا شيء لمن تحته من بنات ابن الابن، والحاصل أن ابن الابن لا يرد على ابنة الابن إذا كانت فوقه إلا إذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا، وأما إذا كانت واحدة فإن البنت ترث النصف وترث ابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن ولا يرد عليها شيئا؛ لأنها ترث في الثلثين مع البنت، وأما إذا كانت ابنة الابن في درجة ابن الابن فإن البنت ترث النصف، وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا. [قوله: تعصيب ابن الابن] لا يخفى أنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of granddaughters with a daughter and a male descendant below them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصلب (السدس وتحتهن بنات ابن معهن) ذكر في درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته) تقدير المسألة الأولى: أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن معهن ذكر. وتقدير الثانية: أرأيت من هلك وترك بنتا لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن وتحتهن ابن ابن وتقدير جواب الأولى كان ذلك الباقي بينه وبين أخواته، وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mother of the paternal grandfather?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أب الميت) فيه إشكال، وهو أن أوله يدل على أنها أم الجد وآخره يدل على أنها أم الأب وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=980)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال: (وترث الجدة) التي (للأم السدس) فقط لما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس (وكذلك) الجدة (التي للأب) ترث السدس قياسا على التي للأم (فإن اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به)

لقربها و (لأنها التي) ورد (فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند) إمامنا (مالك – رحمه الله – أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم (ويذكر) وفي رواية ويحفظ (عن زيد بن ثابت) – رضي الله عنه – (أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم) وهي أم الأم (واثنتين من قبل الأب) إحداهما (أم الأب و) الأخرى (أم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء) الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (– رضي الله عنهم –) أجمعين (توريث أكثر من جدتين) .

Mas'alah: How is the grandfather's share calculated when he is with siblings and other heirs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=982)

وأخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقية خمسة، فلو أخذ الجد ثلثها لأخذ سهما وثلثي سهم، ولو قاسم لأخذ سهمين ونصفا والأخ كذلك، وإذا أخذ سدس جميع المال وهو أربعة أسهم فيأخذ من الخمسة الباقية أربعة أسهم والأخ سهما فتبين أن السدس خير له، ومثال أفضلية الباقي أم وجد وخمسة إخوة ففرض الأم السدس مخرجه من ستة وهو أصل المسألة للأم سهم والباقي خمسة، فإن أخذ الجد سدس جميع المال أخذ سهما واحدا، وإن قاسم أخذ نصفا وثلث سهم، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكون ثمانية عشرة للأم سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا

له، وبقي من المسألة عشرة للخمسة إخوة لكل أخ سهمان (ف) أما (إن لم يكن معه) أي الجد (غير الإخوة) أي جنس الإخوة لا أهل السهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات، إحداها أشار إليها بقوله: (فهو) أي الجد إذا لم يكن معه غير الإخوة (يقاسم أخا) وأشار إلى الثانية بقوله: (وأخوين) أي ويقاسم أخوين (أو عدلهما أربع أخوات) ولم يؤخذ من كلامه هل المقاسمة بينهما أفضل أم لا، والمنقول في الأولى أن المقاسمة أفضل وفي الثانية استواء المقاسمة وثلث جميع المال، والثالثة: أشار إليها بقوله: (فإن زادوا) أي الإخوة على الأخ والأخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلي الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضا لا ينقص عنه مثال أولى جد وأخ المسألة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللأخ السهم الآخر، ومثال الثانية جد وأخوان المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم ثلث المال، ومثال الثالثة جد وثلاثة إخوة المسألة من ثلاثة للجد سهم وللباقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب رءوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة فتكون تسعة للجد ثلثاها ثلاثة ولكل من الإخوة سهمان، إذا علمت هذا (فهو) أي الجد (يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له) من أخذ الثلث أو استويا فإنه يقاسم (والإخوة للأب معه) أي مع الجد (في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالشقائق) إلا في المشتركة.

Mas'alah: What does the poetic verse say about precedence of brother over grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم

Mas'alah: How does the grandfather's precedence differ in inheritance versus guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [بخلاف الفرائض] : أي المواريث فإنه مقدم على ابن الأخ.

Mas'alah: How is precedence determined between a paternal grandfather and an uncle in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [فجد أب] : أي وهكذا يقدم الأصل على فرعه، وفرعه على أصل أصله، وقيل إن الجد وإن علا يقدم على العم.

Mas'alah: How are fathers and grandfathers treated equally in inheritance and blood claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [فسيان هنا] : أي كما قال الأجهوري في نظمه المشهور. وسوه مع الآباء في الإرث والدم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of siblings and their children over the grandfather in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2539)

قوله: [بل يقدم الإخوة وبنوهم عليه] : أي كما أفاده الأجهوري في نظمه بقوله:

Mas'alah: What is the share of the father and grandfather with a descendant heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2797)

(و) السدس فرض (أب وجد) عند عدم الأب (مع فرع وارث) للميت فإن كان الفرع ذكرا فليس للأب أو الجد غير السدس وإن كان أنثى فله السدس فرضا والباقي تعصيبا كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the son's son as an 'asib in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2798)

(فابنه) أي ابن الابن وإن سفل، وسيأتي أن الأقرب يحجب الأبعد ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة.

Mas'alah: How does a son or grandson make his sister an 'asib in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2798)

(وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما؛ كابن مع بنت عمه المساوية في الرتبة فإنه أخوها حكما كما تقدم لنا. وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت [حاشية الصاوي] والأخ جانب وكذا العم وأخر المصنف ذكر العاصب لتقدم أهل الفرض في الاستحقاق عليه. قوله: [أي فالغير عاصب] : مقو؛ لأن الأنثى قد تسقط في بعض المسائل لولا وجود الذكر المساوي لها أو الأدنى منها. قوله: [أي؛ لأن الغير ليس بعاصب] : أي فإن البنت لم تكن مقوية للأخت في أخذ الأخت الباقي وإنما حصلت المصاحبة في الأخذ فقط. قوله: [أو الجدة] : أي إن لم تكن أم لقوله في الرحبية: وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه وقوله: [والزوج أو الزوجة] : أي فالزوج يرث إن كان الميت زوجة والزوجة ترث إن كان الميت زوجا، ولا يتأتى اجتماع الزوجين في ميراث واحد إلا في مسألة الملفوف والمشهورة وسيأتي تحقيقها. قوله: [فإنه أخوها حكما] : أي ويعطى للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: [إذا لم يكن لها شيء في الثلثين] : مفهومه أنه لو كان لها شيء في

Mas'alah: What is the ruling on the father as an 'asib in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(فالأب) : عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among grandchildren from different sons in the same generation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

واعلم أنه لو اجتمع بنو أبناء في طبقة واحدة، فالمال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرءوس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فليس لكل ما كان لأبيه؛ لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم [حاشية الصاوي] الثلثين لا يعصبها بل يأخذ الباقي وحده، وذلك كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن أنزل فالمسألة من ستة للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد الاثنان يأخذهما ابن الابن النازل. قوله: [ولولاه لسقطت] : أي لعدم بقاء شيء من الثلثين ويسمى بابن الأخ المبارك ولا يقال إن ابن الأخ لا يعصب عمته؛ لأن ذلك في ابن الأخ للميت كما إذا مات الميت وترك أختين شقيقتين وأختا لأب وابن أخ، فإن ابن الأخ يأخذ الثلث الباقي وتسقط الأخت للأب، وأما هنا فهو ابن ابن ابن الميت فيعصب من فوقه وإن كانت تسمى عمة له. قوله: [ويحجب الأقرب الأبعد] : أي فأب الأب يحجب من فوقه وهكذا. قوله: [وعلمت أن العم للأم ليس بوارث] : أي من اقتصار المصنف على العم الشقيق والذي للأب والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. قوله: [؛ لأنهم تلقوا المال عن جدهم] : أي ونسبتهم له واحدة فهم بمنزلة أولاد الصلب.

Mas'alah: How does a father or grandfather inherit by both fixed share and agnatic right with daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2803)

ويرث بفرض وعصوبة: الأب أو الجد مع بنت أو بنت ابن فأكثر) : فيفرض للأب مع

من ذكر السدس ويأخذ الباقي تعصيبا، وكذلك الجد عند عدم الأب، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر.)

Mas'alah: What does the commentator say about inheritance through motherhood versus grandmotherhood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

[حاشية الصاوي] قوله: [فترثه بالأمومة اتفاقا] : أي ولا ترثه بالجدودة اتفاقا لما مر أن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة. قوله: [وإلى ما ذكرنا أشار بقوله كأم أو بنت هي أخت] : هذا المثال لا يصح إلا للأولى من الأمور الثلاثة فكان على الشارح أن ينبه عليه. قوله: [وكذلك لو كانت إحدى الجهتين] إلخ: هذا هو الأمر الثالث. قوله: [كعاصب] : أي بنفسه. قوله: [من عصوبة النسب] : الأوضح أن يقول الولاء؛ لأن النسب والنكاح يقال لهما سبب أيضا قال في الرحبية: أسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2806)

)

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2807)

(و) يأخذ (الثلث) : أي ثلث جميع المال (إن زادوا) : أي الإخوة والأخوات عن مثليه؛ بأن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع كجد وأخوين وأخت، فالمسألة من سبعة، لو قاسم لأخذ سبعين – بضم السين – والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له، وما بقي للإخوة بقدر ميراثهم.

Mas'alah: How are paternal siblings counted against the grandfather in inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2808)

الشقيق عليه) : أي على الجد (إخوة الأب) عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث.

Mas'alah: When is the sixth of the entire estate the best option for the grandfather in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2809)

(السدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وأخ من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث في الثمن للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فسدس جميع المال أربعة خير له من ثلث الباقي الذي هو واحد وثلثان ومن المقاسمة إذ ينوبه لو قاسم اثنان ونصف

Mas'alah: When is a sister given a prescribed share with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2810)

(ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب (معه) : أي الجد في فريضة من الفرائض (إلا في الأكدرية) : لأنها إن انفردت معه عصبها، وإن اجتمعت مع غيرها من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجد ما تقدم وحكمها مع إخوتها كذلك، فتعين أنه لا يفرض لها إلا في الأكدرية.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a sister is included with the grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2811)

ثم يقاسمها) : فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة. فلو استقلت بما فرض لها لزادت فترد بعد الفرض إلى التعصيب، فتضم حصتها لحصته للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم معها كأخ والأربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرءوس في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين فمن له شيء من التسعة أخذه مضروبا في ثلاثة. ويلغز بها من وجوه: خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء (ولو كان بدلها) : أي الأخت في المسألة المذكورة (أخ) : لم يقيده ليشمل المالكية إن كان لأب. وشبه المالكية إن كان شقيقا (ومعه إخوة لأم) [حاشية الصاوي] قوله: [فتضم حصتها] : أي التي أخذتها بالعول وهي ثلاثة. وقوله: [لحصته] : أي وهو الواحد الذي كان له في أصل المسألة. قوله: [والأربعة

مباينة للثلاثة] : المراد بالأربعة السهام، والمراد بالثلاثة الرءوس؛ لأن الجد برأسين وهي برأس. قوله: [فمن له شيء في التسعة] إلخ: أي فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت اثنا عشر لها أربعة وله ثمانية. قوله: [فأخذ أحدهم جزءا من المال] : أي وهو الجد فقد أخذ ثمانية. وقوله: [والثاني نصف ذلك الجزء] : أي وهو الأخت فقد أخذت أربعة. وقوله: [والثالث نصف الجزأين] : وهو الأم فقد أخذت ستة وهي نصف الاثني عشر. وقوله: [والرابع نصف الأجزاء] : أي وهو الزوج فقد أخذ تسعة وهي نصف الثمانية عشر ومن الوجوه مات ميت وترك ورثة أخذ أحدهم ثلث الجميع، والثاني أخذ ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي السباقي، والرابع الباقي فالآخذ لثلث الجميع هو الزوج والثلث الباقي هو الأم ولثلث باقي الباقي هو الأخت وللباقي هو الجد. قوله: [ليشمل المالكية] : إنما سميت مالكية قيل لأن مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها لأن زيدا قال فيها للأخ لأب السدس؛ ومالك يسقطه وسميت شبه المالكية بذلك؛ لأنه لم يكن لمالك فيها نص، وإنما ألحقها الأصحاب بالمسألة الأولى.

Mas'alah: What is the inheritance rule for granddaughters by the son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وكذلك حكم بنات الابن إذا استحققن الوراثة، كحكم البنات إذا انفردن أو كان معه ذكر في درجتهن أو أسفل منهن.

Mas'alah: How do granddaughters' shares change in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

والصنف الرابع: بنات الابن تنقل الواحدة منهن عن النصف، والاثنتين فأكثر عن الثلثين، الواحدة فوقهن، فيأخذن السدس.

Mas'alah: How do grandchildren through a son inherit in the absence of direct children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1601)

وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة (من غير) تفصيل.

Mas'alah: How do sons' sons inherit alongside direct daughters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1601)

وميراثهم مع إناث ولد الصلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتعصيب، فإن كان معهم إناث تقاسموا للذكر مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: What is the share of female descendants of sons alongside a direct daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1601)

فأما إناثهم (فيأخذن) مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين، الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا، إلا أن يكون معها أو أنزل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى ذكر أخذ المال الباقي معها مقاسمة، ويسقطن من بعده، وإن كانت الطبقة العليا اثنتين استكملنا الثلثين، وسقطت الوسطى ومن بعدها، إلا أن يكون معه ذكر في درجتهن أو أنزل منهن.

Mas'alah: What is the poetic summary of cases where the brother is preferred over the grandfather in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1054)

تذنيب نظم بعضهم المسائل التي يقدم فيها الأخ على الجد هنا وعكسه، فقال (1) : يفوق الأخ الجد في أربع ... ولاء نكاح صلاة حضانة وفاق ابنه الجد فيما سوى ... أخير فللجد فيه مكانه

Mas'alah: Does the grandfather make all four female heirs 'asib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

وعصب الجد بالرفع، ظاهره: أنه يعصب كلا من الأربع، وليس كذلك؛ ولذا تعقبه الشارح في الكبير بأنه لا يعصب غير الأخت أو الأخوات، أي: في بعض حالاته الثلاثة الآتية، وتبعه على ذلك بعض الشراح.

Mas'alah: Why does Malik only allow two grandmothers to inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3450)

فأكثر؛ إذ لا يرث عند مالك أكثر من جدتين؛ لقوله: "لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين مذ كان الإسلام إلى اليوم" ، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس ومن وافقهم أم أب الأب، أو لم يبلغه.

Mas'alah: What is the hadith about the grandmother's inheritance from Abu Bakr and Umar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3450)

وروى مالك عن ابن شهاب، عن ابن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة بن ذويب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– تسأله عن ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. قال له المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري، فقال مثل قول المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل عن ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها (1) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the grandmother's inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3450)

قال في التوضيح: قال عبد الحق: وهذا الحديث مشهور، إلا أنه غير متصل السماع (2) . (1) رواه مالك (2/ 513، رقم: 1076) . (2) قال ابن عبد البر في التمهيد (11/ 95 – 96) : "وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس ولم يجوده وجاء به على وجهه غيرهما من بين أصحاب ابن شهاب." قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا أبو أويس قال أخبرني محمد بن شهاب أن عثمان بن إسحاق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق ورواه معمر ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وسفيان بن عيينة فيما روى عنه ابن أبي شيبة كلهم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها =

Mas'alah: Which grandmother received the sixth from the Prophet and which from Abu Bakr and Umar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3451)

وروى ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السدس هي أم الأم، وهي التي جاءت للصديق، والتي جاءت عمر هي أم الأب.

Mas'alah: When do grandmothers from both sides share the sixth of the inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

وإلا بأن كانت التي من جهة الأب هي القربى بدرجة فأكثر أو استوت درجتهما اشتركتا في السدس.

Mas'alah: Why does the grandfather not receive less than one-sixth in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

قال في المعونة: وإنما كان كذلك لأن الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط، ولو لم تعل الفريضة لأدى لبطلان أحد الأصلين، ونحوه للجعدي وغيره.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

-

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

وأشار للثاني بقوله ثم الجد مع بنت، وإن سفلتا، أي: أو ابنتين، أو بنتي ابن فصاعدا.

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1200)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال (وترث الجدة) التي (للأم السدس) فقط لما في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذلك) الجدة (التي للأب) ترث السدس قياسا على التي للأم (فإن اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به) لقربها و (لأنها التي) ورد (فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند) إمامنا (مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم

Mas'alah: What is reported from Zayd ibn Thabit regarding inheritance of three grandmothers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1200)

(ويذكر) وفي رواية ويحفظ (عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم) وهي أم الأم (وثنتين من قبل الأب) إحداهما (أم الأب و) الأخرى (أم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء) الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي لله عنهم) أجمعين (توريث أكثر من جدتين)

Mas'alah: What are the options for the grandfather when inheriting alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1201)

فليقض (له السدس) من أصل المال كما تقدم في ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن أو الاثنتين من ذلك فصاعدا (فإن بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد السدس وأهل السهام سهامهم (كان له) أي للجد فهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته إشكال وهو أن ظاهر المستثنى في قوله غير الإخوة والأخوات أنهم من أهل السهام وليس كذلك أما الإخوة فباتفاق وأما الأخوات فعلى مذهبنا لأنهن إنما يرثن مع الجد بالتعصيب (فإن كان مع أهل السهام إخوة) أي جنس الإخوة أشقاء أو لأب اجتمع الذكور والإناث أو انفرد أحدهما (فالجد) حينئذ له أربع حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي أنه (مخير في ثلاثة أوجه) وفي تعبيره بقوله مخير تجوز لأنه إنما يأخذ الأفضل منها يدل عليه قوله (يأخذ أي ذلك أفضل له) والأوجه الثلاثة (إما مقاسمة الإخوة) فيقدر أخا (أو) يأخذ (السدس من رأس المال أو) يأخذ (ثلث ما بقي) مثال أفضلية المقاسمة جد وأخ وجدة فالمسألة من ستة للجدة سهم والباقي بين الجد والأخ وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض ومثال أفضلية السدس زوجة وابنتان وجد وأخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر للبنتين

Mas'alah: What is the rule of al-mu'adah regarding full siblings and paternal siblings with the grandfather?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1203)

ثم انتقل يتكلم على مسألة تسمى المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وتبعه غير واحد من الأئمة منهم إمامنا مالك رحمة الله عليهم أجمعين وهي (فإن جتمعوا) أي الأشقاء والذين للأب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للأب) أي دخلوا في عدادهم وهو اسم فاعل من العدد (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الإخوة للأب (منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا) أي الأشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أي من الإخوة للأب (بذلك) أي بما نقصه الإخوة للأب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي للأخ للأب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وفسرنا الضمير في كانوا بالأشقاء الذكور لأنه إذا لم يكن في الأشقاء ذكر لم يكن الحكم كذلك دل على ذلك الاستثناء في قوله (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما كانت تأخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فإن الجد يعصب الأخوات (و) بعد أن تأخذ نصفها (تسلم ما

Mas'alah: What does the text say about the heir being veiled from inheritance by the son of the grandfather's brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9517)

وحجبه من جملة الإرث يجب ... بابن أخي الجد ومن به حجب

Mas'alah: How does the grandfather make female heirs 'asibat in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9730)

والجد يعني أن الأخ يعصب كلا من النسوة الأربع كما عرفت بخلاف الجد فإنه إنما يعصب الأخريين وهي الأخت الشقيقة والتي للأب، والأوليان يعني أن الأوليين من النسوة الأربع وهما البنت وبنت الابن تعصبان الأخريين وهما الأخت الشقيقة والتي للأب، فتأخذ البنت الواحدة

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a full daughter in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9733)

وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن المراد بالثانية بنت الابن وبالأولى بنت الصلب، والضمير في كثرن عائد على الثانية باعتبار تعددها؛ يعني أن بنت الابن لها مع البنت السدس فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولو كثرت بنات الابن فيشتركن في السدس. قال الشبراخيتي: وللثانية وهي بنت الابن واحدة فأكثر فالمراد جنس الثانية، وبهذا يصح الجمع في كثرن أي وإن كثرن أفراد الجنس، وأما الأخت للأب مع الشقيقة فسيأتي حكمها مع الأولى وهي بنت الصلب الواحدة السدس وإن كثرن، (روى البخاري عن آدم بن أبي إياس عن ابن قيس؛ قال: سمعت هزيلا بالزاي بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأتيا ابن مسعود فإنه سيتابعني فأخبر ابن مسعود بقول أبي موسى الأشعري، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين؛ أي إن تابعت أبا موسى

لأقضين فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا

Mas'alah: How do two higher-ranking daughters prevent a son's daughter from inheriting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9734)

وبنتان فوقها يعني أن بنت الابن تحجب أيضا بابنتين فوقها أي أقرب منها للميت كانتا بنتي صلب أو لا، قال الخرشي مفسرا للمصنف: وتحجب أيضا ببنتين فوقها بأن ترك بنيتن وبنت ابن. انتهى. وقال المواق: ويسقطن أيضا مع الاثنتين من بنات الصلب. انتهى.

Mas'alah: When does a son in the same degree as a son's daughter make her an asabah in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9734)

إلا لابن في درجتها مطلقا يعني أن محل كون بنت الابن تحجب ببنتين فوقها إنما هو حيث لم يكن معها ابن للميت في درجتها، وأما إن كان معها ابن في درجتها فإنه يعصبها مطلقا أي سواء كان أخاها أو ابن عمها، وإن كانت فوقها واحدة فلها السدس إلا لابن في درجتها، وأدخل عبد الباقي في الإطلاق ما إذا فضل لها شيء من الثلثين

وما إذا لم يفضل، فإذا لم يفضل مثاله ما إذا كان فوقها ابنتان، ومثال ما إذا فضل ما لو كانت فوقها ابنة فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وناقشه (1) البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث رقم 6736.

البناني في ذلك فقال: قول الزرقاني: أي سواء لم يفضل لها شيء الخ، الصواب عدم تفسير الإطلاق بهذا؛ لأن المنصف إنما فرض المسألة في الثلثين فلا يشمل كلامه من فضل لها شيء، وإنما يفسر الإطلاق بقوله: وسواء كان أخاها لخ، لكن يبقى على المؤلف حكم ما إذا فضل لها شيء انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: بجعل الاستثناء راجعا لقوله: "وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن" ، ولقوله: "وابنتان فوقها" يتضح لك أنه لم يبق على المنصف حكم ما إذا فضل لها، أي وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن إلا لابن في درجتها فإنه لا يكون لها السدس بل يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجبها ابنتان فوقها إلا لابن في درجتها فلا يحجبانها بل يعصبها الابن الذي في درجتها، فمعنى ذلك فضل لها شيء كما في الأولى أم لا كما في الثانية سواء كان أخاها أو ابن عمها، وقد مر رجوع الإطلاق لقوله: "وحجبها ابن فوقها" .

Mas'alah: What is the ruling on a granddaughter through a son being made an 'asib by a son lower in degree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9735)

أو أسفل يعني أنه يحجبها ابنتان أقرب منها للميت إلا أن يكون معها ابن أسفل منها في الدرجة؛ بأن تكون هي أقرب منه للميت فإنه يعصبها أي يقاسمها فيما بقي للذكر مثل

حظ الأنثيين: فلو كان الذي فوقها بنت واحدة فإنها تأخذ السدس تكملة للثلين، والثلث الباقي يأخذه الابن الذي هو أسفل منها يختص به دونها. قال عبد الباقي: أو كان الذكر أسفل منها بدرجة فمعصب لها إن لم يكن لها في الثلثين شيء، وإلا اختصت بالسدس وأخذ هو مع من في درجته أو فوقه ما عدا العليا الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وقوله: "مطلقا" يرجع لقوله: "وحجبها ابن" . وحاصل كلامه أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات إحداها أن يكون أعلى فيحجب من تحته، الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا، الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شيء من الثلثين. انتهى. قال الرهوني: أجمل في هذه الثالثة ولها صور: إحداها أن يكون من فوقه صاحب درجة واحدة متحدة أو متعددة، ثانيتها درجة من فوقه متعددة وهو أسفل من الجميع وليس معه في درجته أحد؛ كأن يخلف الهالك بنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن، ثالثتها مثل التي قبلها إلا أنه في طبقته أنثى واحدة أو متعددة، وظاهر كلام الزرقاني

أنه يعصب الجميع في الصور كلها ويرثن كلهن وهو الصواب، ولو أفصح بذلك لأجاد كما فعل الأجهوري قائلا ما نصه: ولا يقال إن التي هي أقرب للميت تقدم على غيرها فترث هي وابن الابن ولا شيء لغيرهما كما فهمه بعض أشياخي فإنه مخالف للنقل، والأول هو المطابق لما ذكره صاحب الرسالة وحاشية التلمسانية ثم نقل كلامهما، وقد نقله جسوس بتمامه وسلمه وهو حقيق بالتسليم. وقد نص في المقرب على ذلك ونصه إلا أن يكون مع بنت الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو أبعد منهن، فإن له ما بغي من المال مع من هو بمنزلته في القعدد ومن هو فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين. انتهى منه بلفظه على نقل ابن الناظم. انتهى.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Mas'ud and the majority regarding inheritance of a son's son and daughter's son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9737)

وأشار – والله أعلم – بقوله: انظر ابن يونس إلى قوله في ترجمة ذكر اختلاف المشهور من الصحابة والفقهاء في مسائل ما نصه: ومنها أن يخلف الموروث ابنتين وابن ابن وبنت ابن، فقال: علي وزيد وابن عباس وعائشة أن للبنتين الثلثين وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك وسائر الفقهاء، وقال ابن مسعود: وما بقي للابن دون أخته وكذلك إن خلف الموروث أختين لأبوين وأخا وأختا لأب، فقالت الجماعة: للشقيقتين الثلثان وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال ابن مسعود: وما بقي للأخ من الأب دون أخته ووافقه على ذلك الأسود وعلقمة والنخعي وأبو ثور، واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بأن الله قال فرض للبنات والأخوات الثلثين فلا يزدن على ذلك شيئا، وما بقي يجب أن يكون لذكور العصبة دون إناثهم، لقول الرسول عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر (1)) : وقد أجمعوا أن لو ترك الميت ابنتين وبني إخوة وبنات إخوة أو عمومات وعمات لكان ما بقي للذكور دون الإناث، وذلك حكم البنات أن يسقطن مع البنين وإن كان معها إخوة، والجواب عن قولهم لا يزدن البنات على الثلثين شيئا أن يقال لهم: أرأيت لو ترك الميت عشر بنات وابنا، فلا بد أن يقال المال بينهم على اثني عشر سهما، فقد جعلوا للبنات خمسة أسداس المال: وأما تشبيههم بنات الابن إذا قارنهن ذكر ببني الإخوة وبنات الإخوة فغير مشتبه؛ لأن الله تعالى لم يفرض لبنات الإخوة ولا للعمات إذا انفردن أو إذا قارنهن ذكر شيئا كما فرض لبنات الابن إذا

انفردن أو قارنهن ذكر، وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف بني الإخوة وبنات الإخوة إذا اجتمعوا فبان فساد تشبيههم، فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فما أبقت السهام فلأولى رجل (2)) على من لا يرث من النساء بحال حسبما بينا، دليله: قوله صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت: إن للبنت النصف وبنت الابن السدس وما بقي فللأخت، فقد جعل ما بقي لغير المذكور وقد اتفقنا على أن (1) البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6746 – مسلم، كتاب الفرائض، رقم الحديث 1615 ولفظهما فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر. (2) أحكام القرآن للجصاص. باب العصبة ج 2 ص 184 ط دار الفكر ولفظه: اقسموا المال بين أهل الفرائض فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر.

لو كان مع الأخت الأخ كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكان يجب على قولهم أن يكون الباقي للأخ دون أخته؛ فقد صح ما قلناه. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9751)

والجدة فأكثر يعني أن السدس يفرض للجدة فأكثر أي يكون لها إن انفردت تختص به فإن كانت معها جدة أخرى اشتركتا على ما يأتي بيانه، وقوله: "والجدة" المراد بها أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها، ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين. قال: لا أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين مذ كان الإسلام إلى اليوم، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أم أبي الأب أو لم يبلغه.

Mas'alah: What is the evidence for the grandmother's inheritance from the Prophet's sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9751)

روي مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة من قبل الأم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل قول المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها. وروى ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي أم الأم وهي التي جاءت الصديق، والتي جاءت عمر هي أم الأب. انتهى. وقوله: أو لم يبلغه يكفي في الجواب عن الإمام ما يأتي قريبا أن المشهور عن زيد موافقة الإمام. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the four categories of grandmothers in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9751)

والحاصل أن الجدات على مذهب مالك على أربعة أقسام: جدة ترث وتورث وهي أم الأب فقط، وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد للأب وكذلك أمهات الأجداد للأم، وجدة ترث ولا تورث وهي أم الأم وأمهاتها وكذلك أمهات أم الأب، وجدة تورث ولا ترث وهي أم الجد للأب وإن علا.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's opinion on inheriting grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9751)

وأما زيد بن ثابت فله فيهن قولان: أحدهما وهو المشهور عنه موافقة الإمام فيهن، والآخر توريث أمهات الأجداد للأب أيضا ولا يختص ذلك بأم الجد القريب فيرث على هذا القول ثلاث جدات أو أكثر إن استوين في الدرجة، كأم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب كما نص عليه التياني في

شرح نظم التلمساني، وقد تعددت الجدة للأب عند مالك لأجل تعدد الآباء المستلزم تعدد الأجداد أيضا في شركاء الأمة إذا وطئوها في طهر واحد فولدت ولدا (1) فألحقته القافة بكل واحد منهم أو لم توجد القافة، فمات عن مال قبل بلوغه لأنه إذا بقي إلى بلوغه يوالي أحدهم فقط فيكون ابنا له. قاله الرسموكي. وعليه فيكون للولد عشرة آباء وإحدي عشرة جدة إحداهن لأم والبواقي للأب إذا كان الشركاء عشر مثلا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the mother exclude the grandmother from inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9752)

وأسقطتها الأم يعني أن الأم تسقط الجدة فلا حظ لها مع وجود الأم مطلقا كانت من قبلها أو من قبل الأب قريبة أو بعيدة. وقوله: "مطلقا" الظاهر أنه صفة لمصدر من قوله: "وأسقطتها" أي إسقاطا مطلقا غير مقيد ببعض الجدات دون بعض. والأب الجدة من قبله أي وأسقط الأب الجدة الكائنة من قبله بكسر القاف وفتح الباء أي جهته لا التي من قبل الأم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How do grandmothers from the mother's and father's side share the sixth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9752)

والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب يعني أنه إذا كان للميت جدتان إحداهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب، والتي للأم أقرب للميت من التي للأب كأم الأم مع أم أم الأب، فإن الجدة القربى من جهة الأم تسقط الجدة البعدى من جهة الأب، وإلا بأن كانت القربى التي من جهة الأب كأم الأب مع أم أم الأم أو استوتا كأم الأم وأم الأب اشتركتا في السدس، فلكل نصفه، وإنما كان الأمر كذلك لأن التي للأم هي التي ورد فيها النص كما مر، والأخرى مقيسة عليها. وقد مر الكلام على ستة يفرض لهم السدس.

Mas'alah: What is the share of the grandfather when inheriting with a son or grandson?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9753)

قال البناني: الظاهر أنه أراد بالفروض الأحوال، وقوله: "أحد فروض الجد" خبر "السدس مقدرا" قاله الشحبراخيتي.

Mas'alah: What did the Companions say about the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9754)

تنبيه: قال ابن خروف وغيره: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في فرائض الجد مع الإخوة اختلافا كثيرا، ومنهم من امتنع على (1) الكلام على ميراثه لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه، وقال علي رضي الله عنه: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. انتهى.

Mas'alah: How does a full sibling use half-siblings to reduce the grandfather's share in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9754)

وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد يعني أنه إذا كان الجد مع من ذكر من الأشقاء فقط أو الذين للأب فقط فالأمر ظاهر كما مر في قوله: "وله مع الإخوة" الخ، وأما إن كان معه الأشقاء والذين لأب فإن للشقيق والشقيقة أن يعدا على

الجد غيرهم ممن ليس بشقيق ليمنعاه بذلك كثرة الميراث، فإذا عداه عليه رجعا على غير الشقيق بالذي لهما لو لم يكن جد، فإذا كان الشقيق واحدا مثلا ومعه أخوان لأب وجد فإنه يعدهما عليه، فيكون للجد الثلث من رأس المال لأنه خير له من المقاسمة إذ له في المقاسمة الربع، فإذا أخذ الجد الثلث فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع الثلثين لأنه يستحق جميع المال لو لم يكن جد، فأخذ الجد الثلث وحجب الشقيق الأخوين للأب فأخذ الثلثين، ولو كانت شقيقة وأخوان لأب وجد فالأفضل له الثلث إذ (1) كذا في الأصل، وفي البناني ج 8 ص 208: من. (2) الجامع الصغير، رقم الحديث 182 بلفظ: أجرؤكم على قسم الجد ...

Mas'alah: What is the final distribution when a grandfather inherits with a daughter and half-brothers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9755)

هو خير له من المقاسمة، إذ المقاسمة ينوبه سبعان والسبعان أقل من الثلث، فإذا أخذ الجد الثلث فإن الأخت تأخذ نصف المال كله ويبقى للأخوين للأب سدس. فتحصل من هذا أن للبنت النصف وللجد الثلث وللإخوة ما بقي وهو السدس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a mother, full sister, and multiple consanguine sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9757)

ومن هذه المسألة ما لو هلك هالك وترك أما أو جدة وجدا وأختا شقيقة وأختا لأب فأكثر، فإن زاد الأخوات للأب على أربع كان ثلث ما بقي للجد خيرا، فتأخذ الأم أو الجدة السدس ويأخذ الجد ثلث ما بقي وتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وما بقي للأخوات للأب وقد نص على ذلك الحوفي وغيره. قاله الرهوني.

Mas'alah: How is the fraction resolved when the grandfather takes the best of thuluth al-baqi or al-suds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9758)

واعلم أنك إذا أردت إزالة الكسر مما هو الأفضل للجد من ثلث الباقي أو السدس، فإن كان الانكسار في ثلث الباقي وهو الأفضل للجد، فاضرب الثلاثة التي هي مقام الثلث في أصل المسألة يخرج عدد يكون لباقيه بعد إخراج الفروض ثلث صحيح،

Mas'alah: How does the grandfather's share compare between thuluth al-baqi and al-suds depending on the shares of the heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9759)

واعلم أيضا أنه إن أخذ أهل الفروض نصف الأصل فثلث الباقي مماثل للسدس، وإن أخذوا أقل من النصف فثلث الباقي أكثر من السدس، وإن أخذوا أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث الباقي، وإن قاسم الجد أخوين أو عدلهما في نصف الأصل أو أقل أو أكثر فخارج القسمة مماثل لثلث الباقي، وإن قاسم أقل من أخوين في نصف

الأصل أو أقل أو أكثر فخارج القسمة أكثر من ثلث الباقي، فإن قاسم مثل أخوين في نصف الأصل فقد استوت الثلاثة، وإن قاسم مثلهما في أقل

من نصف الأصل فالسدس أكثر من خارج القسمة وثلث الباقي المتماثلين، وإن قاسم أقل منهما في أكثر من نصف الأصل فخارج المقاسمة أكثر منهما أيضا، وإن قاسم أقل منهما في أقل من نصف الأصل نظر بين خارج المقاسمة والسدس ما هو الأكثر.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandfather with a full brother and a paternal half-brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9761)

الحادية عشرة: جد وشقيق وأخ لأب، فتصح من ثلاثة ويكون للجد واحد وللشقيق اثنان.

Mas'alah: When is a sister not given a fixed share alongside a grandfather in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9762)

ولا يفرض للأخت معه يعني أنه لا يفرض للأخت الشقيقة أو التي للأب مع الجد فرضا يضيق به على من معها من ذوي الفروض، بأن يعال بسبب ذلك في الفريضة، كما لو هلك هالك وترك أما وزوجة وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللأم الثلث من اثني عشر

[وهو] (1) أربعة وللزوجة الربع ثلاثة تبقى خمسة يقاسهما فيها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين ذلك خير له من السدس من رأس الماك ومن ثلث ما بقي. وكما لو هلك هالك وترك شقيقة وجدا وأخوين (2) لأب وزوجة فلم يفرض للأخت مع وجوده فرضا يضيق به على الزوجة، والمثال الأول لولا الجد لكان يعال لها بواحدة على الخمسة فتكون سهامها ستة عدد نصف الاثني عشر، يعلم من هذا أنه قد يفرض لها معة في غير الأكدرية فرضا لا يضيق به على من معها وفي الأكدرية يضيق على من معها.

Mas'alah: What are the three cases where a sister takes a fixed share with a grandfather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9765)

تنبيه: اعترض المارديني رحمه الله تعالى قول الفراض لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، فإنه يفرض لها معه في ثلاث مسائل أخر: إحداها جد وشقيقة معهما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك يفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة: فأصلها من ستة: للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم، ويختلف التصحيح بعدد رؤوسهم. الثانية: أن يكون مع الجد في هذه الصور صاحبة ربع من زوجة أو زوجات، فلها أو لهن الربع وللجد ثلث الباقي ويفرض للشقيقة نصف الباقي، فأصلها أربعة: للزوجة فأكثر الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم وللشقيقة النصف سهمان، ويسقط ولد الأب كيف كانوا، ويختلف التصحيح بحسب تعدد الزوجات. الثالثة: أن يكون مع الجد في هذه الصور صاحبة سدس ويفرض للأخت النصف، فأصلها كلها من ثمانية عشر: للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللأخت النصف تسعة ولولد الأب ثلث

السدس سهم واحد، ويختلف التصحيح بعدد رؤوسهم وبحسب عدد الجدات إن كن معهم وذكر صورا أخرى، ثم قال: ولم أر من نبه عليه فاعتمده. انتهى. انظر التتائي. وهذا الاعتراض قدمت في تفسير المصنف ما يدفعه تبعا للرهوني، فإنه قال عند قول المصنف: "ولا يفرض للأخت معه" ما نصه: أي لا يفرض لها معه فرضا يضيق به على من معها من ذوي الفروض حتى يعال بسبب ذلك في الفريضة، وقد أشار لذلك في الرسالة بقوله: ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية. انتهى. وبهذا يسقط الإشكال الذي ذكره الماردِيني. انتهى.

Mas'alah: Does the paternal cousin exclude the great-grandfather in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9777)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: ما قاله هذا السيد واضح صحيح حق لا شك فيه إلا قوله إن ابن عم الميت أقرب من أبي جد الميت، وإنه أي ابن العم يحجب أبا الجد فإنه سبق قلم مخالف للنصوص والنصوص فيما ذكرته لا تحتاج إلى جلب، إذ لم أجد نصا إلا وهو مصرح بما ذكرت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: In what cases does a grandmother inherit alongside a mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9785)

قال الرهوني: يلغز بها من وجهين: الأول: في أي موضع ترث الجدة للأم مع وجود

الأم ولا مانع لها؟ الثاني: في أي موضع ترث الجدة النصف والأم الثلث والعاصب ما بقي؛ وقد قلت في ذلك أبياتا، وهي هذه: يا أيها الحبر الإمام المتبع ... أجب عن أمر غامض هنا وقع عن جدة قد ورثت مع بنتها ... من دون مانع فلا ريب بها وأخذت أكثر منها بسدس ... وأخذ العاصب معهما السدس

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the mother's heirs standing in her place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

وقال في المدونة: ورثتها يقومون مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position with siblings in blood claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

واختلف في حكم الجد مع الإخوة في الدماء على قولين: أحدهما: أنه كأخ معهم، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أن الجد لا حق له مع الإخوة في القيام بالدم، وهو كالأجنبي، وهو قول أشهب.

Mas'alah: Who makes a granddaughter an 'asib in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

ثانيها أن بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها

Mas'alah: Does the grandfather make sisters residuary heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

ثالثها قوله والجد إذ هو إنما يعصب الأختين.

Mas'alah: How does the grandfather make the two sisters 'asaba in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

)

Mas'alah: How does a male cousin or brother in the same degree affect the inheritance of a granddaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4803)

في درجتها مطلقا؛ أو أسفل: فمعصب؛ وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك، [منح الجليل] لابن الميت معها (في درجتها) أي بنت الابن فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي "للذكر مثل حظ الأنثيين" ، وعن تقييدها بكونها لا سدس لها ففي بنت وبنت ابن وابن ابن للبنت النصف والنصف الباقي لبنت الابن وابن الابن "للذكر مثل حظ الأنثيين" سواء كان أخاها أو ابن عمها. (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (ف) هو

(معصب) بكسر الصاد المهملة مثقلة لها إن كانت محجوبة عن السدس كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فترث معه الثلث الباقي كذلك، وكبنتي ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن، فإن ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها لاستغنائها عنه. شب لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات إحداهما كونه أعلى منها فيحجبها مطلقا، والثانية كونه مساويا لها فيعصبها مطلقا، سواء فضل لها شيء من الثلثين أم لا، وسواء كان أخاها أو ابن عمها، والثالثة كونه نازلا عنها فيعصبها حيث لا شيء لها في الثلثين. وفي الرسالة إن كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ، فيكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان الذكر تحتهن وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن. اهـ. ونحوه لابن التلمساني. (

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4809)

والجدة فأكثر، [منح الجليل] {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] ، فإن كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقي للولد، وإن كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للأب بالتعصيب (والجدة) أي أم أم الميت أو أم أبيه إن قربت، بل وإن علت الواحدة (فأكثر) منها كأم أمه وأم أبيه ولم يورث الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أكثر من جدتين، لقوله لم أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام، وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس –

رضي الله تعالى عنهم – أم أبي الأب أو لم يبلغه. وروى مالك عن ابن شهاب عن عثمان «عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – تسأله عن ميراثها. فقال لها ما لك في كتاب الله تعالى من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فقال له المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري – رضي الله عنه –، فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر – رضي الله عنه –، ثم جاءت الجدة الأخرى لعمر – رضي الله عنه – تسأله عن ميراثها، فقال لها ما لك في كتاب الله تعالى من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» . وروى «ابن وهب أن التي أعطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السدس هي أم الأم وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الأب» ، أفاده تت وانظر مواهب القدير.

Mas'alah: How does the mother and grandmother affect inheritance exclusion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4810)

وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى [منح الجليل] وأسقطها) أي حجب الجدة عن الإرث (الأم مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها، وشبه في إسقاطها فقال (كالأب) فيسقط الجدة التي (من جهته) أي الأب فلا يسقط الجدة التي من جهة الأم (و) أسقطت الجدة (القربى) التي (من جهة الأم) الجدة (البعدى) التي (من جهة الأب وإلا)

أي وإن لم تكن التي من جهة الأم قربى والتي من جهة الأب بعدى بأن استوتا في الدرجة، أو كانت التي من جهة الأب القربى والتي من جهة الأم البعدى (اشتركتا) أي الجدتان في السدس؛ لأن أصالة التي للأم بورود النص من النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها وزادت قرب الأخرى، هذا هو الصحيح، وأسقط القربى من كل جهة البعدى من جهتها وترك هذا لوضوحه. (و) السدس (أحد فروض الجد غير المدلي) بضم فسكون فكسر، أي المنتسب

Mas'alah: When do the grandfather's options of muqasamah, sudus, and thuluth al-baqi become equal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4816)

وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج أو بنت وجد وأخوين أصلها اثنان مقام النصف فللزوج أو البنت واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة، وبيانها فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج أو البنت ثلاثة وللجد واحد ولكل أخ واحد هكذا:

Menh0009-0618-0003.jpg فلو كان الإخوة ثلاثة في هذا المثال استوى السدس وثلث الباقي فقط، وتصح من ثمانية عشر هكذا:

Menh0009-0618-0004.jpg

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How is the inheritance of the grandfather with siblings calculated when thuluth al-baqi and muqasamah are equal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4817)

وقد يستوي ثلث الباقي والمقاسمة كأم وأخوين وجد أصلها ستة مقام سدس الأم لها واحد والخمسة الباقية لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فللأم ثلاثة ولكل من الجد والأخوين خمسة، وصورتها هكذا:

Menh0009-0619-0001.jpg

Mas'alah: What is the case where the grandfather inherits less than the siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4817)

الأول: تت للجد مع الإخوة حالة أخرى لم يذكرها المصنف يرث فيها دونهم، وتشتمل على ثلاثة أحوال الأولى استغراق الفروض المسألة كزوج وبنتين وأم وجد وأخ أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوج وثلثي البنتين، وتعول الخمسة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان وللجد اثنان ولا شيء للأخ هكذا:

Menh0009-0619-0002.jpg الثانية أن يبقى بعد الفروض أقل من السدس كزوج وبنتين وجد وأخ أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان، ولا شيء للأخ هكذا: Menh0009-0619-0003.jpg الثالثة أن يفضل عن الفروض السدس كزوج وأم وجد وأخ، أصلها ستة مقام سدس الجد، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد ولا شيء للأخ هكذا:

Menh0009-0619-0004.jpg طفي في قوله لم يذكرها المصنف نظر لدخولها في قوله مع ذي فرض معهما السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a sister inheriting with a grandfather except in the Akdariyya case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4819)

(ولا يفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أي الجد، بل ترث معه بالتعصيب كأخيها فله مثل حظها (إلا في) المسألة الملقبة ب (الأكدرية و) ب (الغراء) بفتح الغين المعجمة وشد الراء، فيفرض لها النصف، وله السدس ابتداء، ثم يقاسمها فيها انتهاء، ولها صورتان الأولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لأب) بدل الشقيقة مع الزوج والأم والجد (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لها) أي الشقيقة في الأولى والتي لأب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل المسألة. (و) يفرض (له) أي الجد السدس واحد منها، فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد؛ لأنه لا ينقص عنه بحال، فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لأب شيء وهي ذات فرض لا سبيل لإسقاطها، فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الأخت وسدس الجد (ويقاسمها) أي الجد الأخت في مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم

. . . . . [منح الجليل] اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشرة له ثمانية ولها أربعة وصورتها هكذا: Menh0009-0622-0001.jpg

Mas'alah: What is the problem with sisters taking a sixth in inheritance with a grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4821)

الفاكهاني هنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السدس هنا فبأي وجه أخذتاه لا جائز كونه فرضا؛ لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيبا؛ لأن الجد الذي يعصبهما صاحب فرض هنا، وصاحب الفرض لا يعصب إلا البنت أو بنت الابن مع أخت أو أخوات، فانظر جوابه اهـ. تت وهو واضح إن كان النقل أن الجد يأخذ السدس هنا بالفرض، ولكن قال الدميري في شرح المنهاج كلام أبي الطيب يقتضي أنه يأخذه بالتعصيب، وعلى هذا فلا إشكال. عج فيه نظر، إذ لو كان كذلك لأخذ في جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب، وهو إنما يأخذ في الفرض المذكور النصف، وإن كثر الأخوات إلى أنه يرث بالفرض اهـ. طفي لا شك أن الأختين فأكثر تأخذان ذلك تعصيبا، وأن الجد معصب، إذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض لا يعصب، إذ ليس فرضه محتما لتخييره بين الأمور الثلاثة.

Mas'alah: How is the share of two grandmothers divided among them in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4851)

ونصيب الجدتين منهما مقسوم عليهما؛ لأنه إما اثنان أو أربعة عمل الحاسب صنفين منها ما تقدم.

Mas'alah: How are grandmothers treated as heirs in a case involving multiple grandmothers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

"ح" مثاله أن يكون له أبوان ألحقته القافة بهما ماتا ولكل منهما أم، ثم مات الولد عنهما وله جدة من قبل أمه أيضا، فقد وجد أكثر من جدتين، وهذا مبني على أن كلا جدة كاملة وهو الظاهر، ولا يجري فيه ما تقدم من نصف أخت؛ لأن الجدودة لا تتبعض بخلاف الأخوة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the inheritance rules for grandchildren through sons?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=333)

وبنوا الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء، ذكرهم كذكرهم، واناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون. ولا شيء لبني الابن ذكورا كانوا أو اناثا مع الابن الذكر ولهم مع البنت أو البنات ما يفضل عن فرائضهن على السواء ان كانوا ذكورا وللذكر مثل حظ ما للأنثيين ان كلنوا ذكورا واناثا فان كانوا اناثا فلا شيء لهن مع البنيتين فصاعدا، الا أن يكون معهن ابن ابن أبعد منهن أو بازائهن فيرد عليهن، ويكون الفضل بينهن وبينه، للذكر مثل حظ الأنثيين أنثيين. ولهن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء الا أن يكون معهن ابن ابن بازائهن أو أبعد منهن فيرد عليهن ويكون الفضل بينهن للذكر مثل الأنثيين.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside full or paternal siblings in Maliki law?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

وينزل الجد مع الاخوة الشقائق، أو الذين للأب منزلة أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل

حظ الانثيين، الا أن يكون الثلث أفضل لهم فلا ينقص منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when full siblings and paternal siblings are present with the grandfather?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

فان كان مع الشقائق إخوة لأب عادوا الجد بهم، فمنعوه كثرة الميراث ورد ما صار لهم في المقاسمة على الاخوة الشقائق، ولم يكن للاخوة للأب معهم شيء الا أن تكون الشقائق واحدة ويفضل من المال بعد ما صار للجد أكثر من النصف، فيكون الفاضل عن الاخت للأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What did Umar, Uthman, and Zayd rule regarding the grandfather's share with siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2966)

3034 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار , قال: فرض عمر بن الخطاب , وعثمان بن عفان , وزيد - رحمة الله عليهم - للجد الثلث مع الإخوة.

Mas'alah: How did Abu Bakr rule on the inheritance of two grandmothers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2971)

3039 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد , أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - , فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

Mas'alah: Did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman assign inheritance only to two grandmothers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2973)

3041 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of the maternal and paternal grandmother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2974)

3042 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم، ولا مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن اجتمعت الجدتان أم الأب، وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم , قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقعدهما، فلها

السدس، دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعدد بمنزلة سواء , فإن السدس يقسم بينهما، نصفين.

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2975)

3043 - قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات، إلا الجدتين، لأنه بلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة، وسأل أبو بكر عن ذلك، حتى أتاه الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ورث الجدة، فأنفذه لها , ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - , فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما , وأيتكما خلت به فهو لها.

Mas'alah: Did any scholar give inheritance to more than two grandmothers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2975)

3044 - قال مالك: ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandmother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=965)

723 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك - [253] - غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الآخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان: أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab decree regarding the grandfather's share?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1468)

2 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب «§فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم»

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar rule regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1471)

4 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة» حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم «﴿أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق "" ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال لها: «﴿ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»

Mas'alah: How did Abu Bakr divide the inheritance between two grandmothers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1472)

5 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: – [514] – «﴿أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما»

Mas'alah: What are the Maliki rulings on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1473)

6 – وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان «لا يفرض إلا للجدتين» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم، ولا مع الأب شيئا. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب، وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم» قال مالك: «فإني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقعدهما، كان لها السدس، دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقعدهما، أو كانتا في القعدد من المتوفى، بمنزلة سواء فإن السدس بينهما، نصفان» قال مالك: "ولا ميراث لأحد من الجدات. إلا للجدتين. لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة. ثم سأل أبو بكر عن ذلك. حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه ورث الجدة. فأنفذه. لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب , فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا. فإن اجتمعتما، فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها" قال مالك: «ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين. منذ كان الإسلام إلى اليوم»

Mas'alah: Does the grandfather make all four female heirs 'asaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3817)

(و) عصب (الجد) بالرفع ظاهره أنه يعصب كلا من الأربع نسوة وليس كذلك إذ لا يعصب غير الأخوات كما في الشارح في بعض أحواله الثلاثة الآتية انظر تت

Mas'alah: Which grandmothers inherit and which are excluded in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

جدتان إحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا الثانية من بينها وبين الميت ذكر هو الأب فقط قام الأب وأم أمه وإن علمت ترثه وأما أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لأبيه فلا ترث عند مالك لأن بينها وبين الميت ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية واقتصر عليه لشهرته في الفرائض فلا ينافي أنه لعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم أيضا كما في تت مع الاعتذار عن الإمام بأنه لم يبلغه

Mas'alah: What is the ruling on the nearer maternal grandmother excluding the more distant paternal grandmother from inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(و) أسقطت الجدة (القربى) حال كونها (من جهة الأم) كأم الأم (الجدة البعدى من جهة الأب) كأم أم الأب

Mas'alah: What is the ruling on two grandmothers sharing the sixth of the inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(وإلا) تكن القربى من جهة الأم بل كانت هي البعدى كأم أم الأم أو استويتا (اشتركتا)

في السدس

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's choice between the third and muqasamah with siblings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3822)

(وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب) في عدم الأشقاء (لخير) وبينه بمن البيانية بقوله (من) أحد أمرين (الثلث) من جميع المال ويأتي بيانه (أو المقاسمة) فيصير معهم كأخ فيقاسم إذا كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه كأخ أو أخت أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخ ـــــــ (وأحد فروض الجد) قول ز أو أراد بالفروض الأحوال الخ هذا هو الظاهر وأحوال الجد خمسة إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض الثانية أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذوي الفروض وحكمه في هاتين الحالتين حكم الأب فيهما الثالثة أن يكون مع الإخوة لغير أم الرابعة أن يكون مع الإخوة وذوي الفروض وهاتان الحالتان عليهما تكلم المصنف هنا الخامسة إذا لم يكن معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب وسيأتي إن شاء الله تعالى (وله مع الإخوة أو الأخوات الخ) قال ابن خروف وغيره اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في فرائض الجد مع الإخوة اختلافا كثيرا ومنهم من امتنع من الكلام في ميراثه لتحذير النبي – صلى الله عليه وسلم – منه وقال علي رضي الله عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة اهـ. وقال ابن علاق الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على مذهب مالك وبه قال الشافعي وأبو يوسف وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة

رضي الله تعالى عنه الجد يسقط الإخوة ولا يرثون معه وهو مذهب أبي بكر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة وبه قال عمر رضي الله عنه محتجا بقوله أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي فما لي لا أرثهم دون إخوتهم وقال الشافعي رضي الله عنه أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب

وأخت وأما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذ هم مثلاه فإذا زاد الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربع فثلث جميع المال خير له وما بقي بين الإخوة بقدر ميراثهم وهذه الحالة يفترق فيها الجد من الأب لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد إنما يحجب الإخوة للأم لا الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم معه بقوله

Mas'alah: What are the grandfather's options when inheriting with a fixed-share heir and siblings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3823)

(وله مع ذي فرض معهما) أي مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أحد أمور ثلاثة (السد س) من رأس الفريضة كبنتين وجد وأختين أو ثلاث أخوات الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة وتصح من ثمانية ـــــــ رضي الله تعالى عنه مات ابن لعاصم ابن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله واستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا فقال عمر رضي الله عنه لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وقد كان بعض السلف توقى الكلام في هذه المسألة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أجرؤكم على الجد أجرؤكم على

النار اهـ بخ. (وعاد الشقيق بغيره ثم رجع) كان من حق المصنف أن يؤخر مسألة المعادة عن قوله وله مع ذي فرض الخ لأن المعادة تجري في الوجهين وسيأتي أيضا أن الجد يعد على الإخوة الإخوة للأم في قوله وإن كان محلها أخ لأب الخ فالإخوة يعدون عليه كما في مسألة المصنف هنا وهو يعد عليهم كما في المسألة الآتية هذا وجه التعبير بالمفاعلة وهو أولى من قول ز في توجيهها لأن الأشقاء يعدون الذي للأب على الجد وهو يسقط عددهم الخ وفي مسألة المعادة خلاف فمذهب مالك وزيد أعمالها وقال بعدمها سائر الصحابة رضي الله عنهم إلا أن السيد زيدا يقول بمعادة الإخوة ولا يقول بمعادة الجد الآتية ولذلك تسمى بالمالكية ومقتضى النظر أن يقول بها في الموضعين أو بعدمها في الموضعين والله أعلم (السدس) قول

Mas'alah: What is the ruling on the share of siblings when the grandfather is present?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3826)

أكثر لغير أم فإنه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس

Mas'alah: When does a grandson through a son inherit like a son in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=814)

(وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن): قال الفاكهاني: ليس هذا على عمومه وبيان أن الابن لا يسقط بحال البتة وابن الابن يسقط في ثلاث مسائل أحدها أبوان وابنتان

وابن ابن وكذلك إن كان زوج إو زوجة فكان حقه أن يقول يريد غالبا كما قلناه في منهاج الفرائض في علم الفرائض.

Mas'alah: How do a daughter and a granddaughter through a son inherit together?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=815)

(فإن كانت ابنة وابنة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين): ما ذكره هو مذهب الجمهور وقال ابن مسعود يكون الباقي للذكر وحده ووافقه على ذلك علقمة وأبو ثور واحتج أبو ثور بقوله صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the paternal grandmother with the father?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=818)

(ولا ترث أم أبي الأب مع ولده أبي الميت): هو قولنا وقول أكثر العلماء وحكي عن ابن مسعود وغيره أنها ترث مع الأب السدس.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=820)

(وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب

Mas'alah: How many grandmothers inherit and what is the ruling on their shares?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=821)

أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين): ما ذكر هو مذهبنا وروي عن ابن عباس أن الجدة في عدم الأم كالأم يكون لها الثلث حيث يكون للأم والأصل في ميراث الجدة هو أن الجدة للأم جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسال الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسملة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فالسدس بينكما وأيكما خلت به فهو لها، قال بعض الشيوخ وهذا الحديث وإن كان غير متصل السند إلا أنه مشهور.

Mas'alah: How does the grandfather inherit alongside siblings in Maliki law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2263)

(ص) ، وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة (ش) يعني أن الجد أبا الأب يفرض له مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير أي الأفضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة فالثلث له إذا زاد عدد الإخوة، أو الأخوات على مثليه والمقاسمة خير له إذا نقص عددهم عن مثليه، فإن كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أخا واحدا، أو أختين، أو ثلاث أخوات، أو أخا وأختا، فإن كان في الفريضة أخوان، أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث، فإن زادت الإخوة عن الاثنين والأخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث، وهذا مما يفترق الأب فيه من الجد لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب وقد أشار إلى حكمهم بقوله.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit by both fixed share and agnation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2269)

(ص)

Mas'alah: How does the father or grandfather inherit by fixed share and agnation with a daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2269)

ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت، وإن سفلت كابن عم أخ لأم (ش) يعني أن الأب، أو الجد كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب، وإن تعددت ومع بنت الابن، وإن تعددن فيفرض لأحدهما معها، أو معهن السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب، وكذلك ابن العم إذا كان أخا لأم، فإنه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، فإن كان معه ابن عم آخر ليس أخا لأم كان ما فضل عن السدس بينهما، فإن كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب إذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى منه وأتى بثم للترتيب الإخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك، وإلا فثم لا محل لها لأن الأحكام لا ترتيب فيها .

Mas'alah: What is the ruling on the paternal grandfather's inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(ما لم يكن) أي الجد لأب (عنه) أي عن الأب (بأنثى فصلا) فخرج جد الأب لأمه وجد الجد لأمه وهكذا

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and grandfather in various scenarios?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=582)

(للأب مع) أهل (فروض الاستغراق) أي الفريضة التي يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كبنتين وأم وأب فله السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان أو عائلة كزوج وبنت وأم وأب أصلها من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف

ستة وللأم السدس وللأب السدس، (و) مع فروض (النقص) كأب وبنت (يحوي السدس) في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة والناقصة وهو المراد بقوله (بالإطلاق) ويزيد في الثالثة أنه يأخذ ما بقي بالتعصيب كما سينبه عليه وكما حوى السدس فيما ذكر (كذاك يحوي) أيضا (مع ذكران الولد) واحدا أو أكثر (أو) مع (ولد ابن مثلهم) أي بشرط أن يكون الابن ذكرانا واحدا أو أكثر فالجمع غير مقصود، وإنما المراد أن جنس الذكور يحوي معهم الأب (سدسا فقد) أي فحسبه ذلك (والسدس مع) جنس (أنثى من الصنفين) الأولاد أو أولاد الابن (له) خبر أي وله السدس مع بنت أو بنتين أو أكثر ومع بنت ابن أو بنات ابن يأخذه بالفرض (والباقي) وهو الثلث مع الواحدة والسدس مع أكثر (بالتعصيب بعد حصله والجد مثل الأب مع من ذكرا) من أهل الفروض المستغرقة والناقصة والأولاد وأولاد ابن خال كونه (حالا بحال في الذي تقررا) وهو أخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وأم وجد والعائلة كزوج وابنتين وجد أصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر، والناقصة كبنت وجد يأخذ السدس فرضا والباقي بعد نصف البنت تعصيبا وله أيضا السدس لا غير مع ابن أو ابن ابن وزاد الحد على الأب بأحواله مع الإخوة، فإنهم مع الأب لا إرث لهم كما مر من أنه يحجبهم، وأما مع الجد فيرثون ولهم معه على ما ذكر الناظم ثلاثة أحوال: الأولى أن يكونوا كلهم شقائق أو لأب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من السدس أو المقاسمة. الثانية: أن يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة. الثالثة: أن يجتمع الشقيق والذي للأب، فالحكم كذلك لكن يعد الشقيق على الجد يمن للأب، ثم يرجع عليه

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's daughter when there is no male heir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=991)

(فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة). ما ذكر في البنت الواحدة مع بنت أخيها أو بناته هو الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة وبنت ابن وأوجب أن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين لأنه غاية فرضهن وللأخت ما بقي لأنها بمنزلة العاصب كذا رواه ابن مسعود رضي الله عنه خرجه البخاري وغيره ومتى كان مع بنات الابن عاصب في درجتهن سقط اعتبار الفرض فورثن معه بحكم التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: When do granddaughters (son's daughters) inherit with daughters in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=991)

(وإن كانت البنات اثنتين فصاعدا لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينه وبنيهن للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته لا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن). يعني أن بنات الابن يسقطن بالصلبيتين لاستيفاء الفرض من له بالأصالة ثم إن لم يكن معهن ذكر في درجتهن أو تحتهن فهي على الإسقاط وإلا دخلت معه بحكم التعصب لما فضل من الثلثين فكانوا في ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ولو لم يكن في درجتهن ذكر ولكنه تحتهن كابن أخيهن كان هو العاصب فيعصبهن كما يعصب أبوه إن لو كان فيرثن معه على حكم ذلك. ولو كانت بنات ابن لا ذكر معهن والصلبية واحدة قد ورثوا معها السدس ومعهن أخ أو ابن

أخ هو العاصب لم يصح له أن يصعد إلا بأخواته ومن فوقه من عماته فيرث معهن بالتعصب كما تقدم إلا أن يكون قد أدخلهن في السدس الذي هو تكملة الثلثين فلا شيء لهن معه في التعصب فلو كانت ابنة وابنة ابن مع أخواته كان

Mas'alah: How does a son's daughter inherit with a male cousin and sisters?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ثم يأتي ابن أخيها مع أخواتها فيرث ما بقي بالتعصيب معهن ولا شيء لها ولو كانت ابنتين دخلت بنت الابن مع من تحتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandmother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

(وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the historical basis for the grandmother's inheritance in the Muwatta?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

في الموطأ أن الجدة لأم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله الميراث؟ فقال: لا

أرى لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حتى أسأل الناس فسأل الناس فشهد المغيرة بن شعبة أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدسن فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري فأتى ثم قال مثل مقالة المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: How did Caliph Umar rule on the inheritance of two grandmothers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

ثم جات الأخرى- يعني التي للأم- إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها؟ فقال لها: ما أرى لك في كتاب الله شيئا وما كان القضاء الذي قضبى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا قال في الموطأ: فقال رجل من الأنصار: يا أمير المؤمنين إن تسقط التي لو تركت الأرض وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتترك التي لو تركت الأرض وما عليها اجتمعتما لم يرثها ابن ابنتها فقال عمر رضي الله تعالى عنه هو السدس فإن اجتمعنا هو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

وقوله: (هو السدس) إلى آخره: ثابت في الموطأ وإلى هذه الحكاية أشار بقوله: (لأنها التي فيها النص) يعني: نص الحديث المتقدم والأخرى بالحمل عليه والله أعلم. (وأقرب بدرجة) يعني: بحيث تكون هذه أم الأم مباشرة وتكون أم أب الأب فإن أم الأم تسقطها لأنها تدلي بها من جهة أن أخذ الحكم منها فلا ترث مع وجودها وإن كانت التي للأب أقرب لما يصح الحجب به والله أعلم.

Mas'alah: How many grandmothers can inherit according to Imam Malik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=998)

(وال يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أب ألأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين). أما أنه لا يرث أكثر من جدتين فهو مذهب مالك وقال الشافعي كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules for the inheritance of the grandfather with siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=998)

(وميراث الجد إذا انفرد فله المال كله وله مع الولد الذكر ومع ولد الولد السدس فإنه شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقى شيء من المال كان له فإن كان من أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه: يأخذ أي ذلك أفضل إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة والأخوات فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع أخوات فإن زادا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له. والإخوة لأب معه كالشقائق في عدم الشقائق فإن اجتمعوا عاده الشقائق الذي لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منه بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل ويسلم ما بقى إليهم). الجد لا ميراث له في الكتاب ولا في السنة وإنما هو الإجماع قال الفرضيون: والذين يرثون بالإجماع ثلاثة: الجد وبنو البنين والعم وبنوه. قالوا: وللجد سبع حالات وقد ذكرها الشيخ كلها فأولها: أن ينفرد

فيرث المال كله بالتعصب.

الثانية: أن يكون معه ابن أو ولد ابن فيفرض له السدس. الثالثة: أن يكون معه من أهل السهام من ليس بأخ ذكر ولا أنثى فليلفظ له بالسدس ويأخذ ما فضل من المال بعد الفروض وإن كان أكثر من السدس. الرابعة: أن يكون من أهل السهام إخوة فيخير في ثلث الباقي والسدس من رأس المال أو مقاسمة الإخوة كأحدهم لأن الذي يدلي به هو الذي يدلون به وهو الأب فهو يقول أنا أبو أبيه وهم يقولون نحن بنوا ابنه. الخامسة: أن لا يكون معه إلا الإخوة الأخوات فلا ينقص من أعلى فرضه وهو الثلث ولا يزاد عليه ما أمكن فيكون له مع الأخوين الثلث ومع الأربع من الأخوات كذلك وإن لم يكن غير أخ فالمقاسمة خير له وكذا أخت وأختين. السادسة: أن يكون مع الإخوة الأشقياء إخوة لأب فيعادونه بهم لئلا يتعدى فرضه وينقص من أعلاه إلى أدناه ثم يأخذون هم نصيب أخواتهم مثاله: أخ شقيق وأخت لأب وجد يفرض لكل واحد ثلث ثم يأخذ الشقيق نصيبه ونصيب أخيه لأبيه لأنه محجوب به والجد قد استوفى غاية فرضه. السابعة: أن تكون معه أخت شقيقة ولها أخ وأخت لأب فتأخذ الأخت نصفها لأنها من ذوات الفروض ويبقى الباقي بينه وبين الذين لأب لأنه كأحدهم والله أعلم. هذا تقرير من كلامه وقد كان السلف يبرءوه من مسألة الجد ويفرون من الكلام فيها حتى قال عمر رضي الله عنه: من خاض في مسألة الجد فقد تقحم النار فكن على بصيرة من كلام العلماء.

Mas'alah: What is the case of al-Gharra' in the inheritance of sisters with the grandfather?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=999)

(ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا إن شاء الله). معنى (فلا يربي) : لا يعال إلا في الغراء ولها اسمان أحدهما: ما ذكرها به وهو الغراء قيل: لشهرتها وقيل: لأنها غرت الجد على الأخت وتسمى أيضا: الأكدرية قيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في ميراث الأخت مع الجد إذ يمنع ميراثها معه وقيل: لأن أول من ورث بها امرأة من بني الأكدر وقيل: لأن عبد الملك بن مرواه ألقاها على رجل من بني الأكدر كان عارفا بالفرائض فأخطأ فيها وذكرها بعد قوله:

Mas'alah: When does the paternal grandmother not inherit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت

Mas'alah: What share do grandmothers inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

وترث الجدة لأم السدس وكذلك التي لأب

Mas'alah: How is the inheritance divided when two grandmothers are present in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي لأم أقرب بدرجة فتكون أولى بها لأنها

التي فيها لانص

Mas'alah: What is the rule when the paternal grandmother is closer in degree in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

وإن كانت التي لأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين

Mas'alah: How many grandmothers can inherit according to Malik?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on three grandmothers inheriting according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عنالخفاء توريث أكثر من جدتين.

Mas'alah: What is the share of the grandfather with a male child or male grandchild?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

وله مع الولد الذكر أومع ولد الولد الذكر السدس

Mas'alah: How do paternal half-siblings inherit alongside a grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

والأخوة لأب معه في عدم الشقائق كالشقائق

Mas'alah: How do full siblings and paternal half-siblings affect a grandfather's inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإناجتمعوا عاده الشقائق بالذين لأب فمنعوه بهم كثرةالميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك

Mas'alah: How does the mother exclude the grandmother from inheritance in Maliki law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله (وأسقطها الأم مطلقا) يريد: أن الجدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، قريبة كانت أو بعيدة –تسقطها؛ أي: تحجبها الأم عن الميراث.

Mas'alah: What is the share of the grandfather in Maliki inheritance law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3289)

قوله: (وأحد فروض الجد) يريد: أن السدس أيضا أحد فروض الجد. واحترز بقوله: (غير المدلي بأنثى) من الجد للأم؛ فإنه لا يرث شيئا عندنا.

Mas'alah: What is the grandfather's share when there is a fixed-share heir with siblings?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3290)

قوله: (وله مع ذي فرض معها السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة) هذه هي الحال الثالثة للجد، ومراده أن الجد والإخوة إذا كان معهما ذو فرض، فإن الجد له بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه: الأفضل من سدس جميع المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة؛ فيقدر أخا، فمتى كان معه أخ أو أخت أو اختان أو ثلاثة أخوات، أو نحو ذلك -كانت المقاسمة له أفضل، ومتى زاد عدد الذكور على اثنين، والإناث على أربع؛ كان ثلث الباقي أفضل له، وقد تستوي المقاسمة وسدس جميع المال، كما يكون مع الجد [1] زوج أو بنت، وزاد عدد الأخوة عن اثنين، والإناث على أربع، والضمير المثنى راجع إلى صنفي الإخوة والأخوات.

Mas'alah: Does the term 'children' in inheritance verses include grandchildren?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=907)

أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعقيب فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التمليك فلم يدخل فيه غير الأدنى إلا بدليل والذي

يحقق العموم هاهنا أي في الآية أنه قال بعده ولا يوليه لكل واحد منهما السدس فدخل فيه آباء فكذلك يدخل في الأولاد هاهنا أولاد الأولاد ثم قال في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله أولادكم لثلاثة أوجه الأول أن القول هاهنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع الثاني أنه قال فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والأم العليا هي الجدة ولا يفرض لها الثلث بإجماع فخروج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للأب مختلف فيه الثالث أنه إنما قصد في قوله أولادكم بيان العموم وقصد هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والأنثى وتفصيل فرضهما دون العموم فأما الجد فقد اختلفت فيه الصحابة فروي عن أبي بكر الصديق أنه جعله أبا وحجب به الإخوة أخذا بقوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وبقوله تعالى يا بني آدم وأما الجدة فقد صح أن الجدة أم الأم جاءت أبا بكر الصديق فقال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ا ه المراد بتصرف وإصلاح فافهم وقد وافق ابن الشاط الأصل في مسائل قائلا ما قاله في الأولى صحيح ظاهر وما قاله بعد ذلك أكثره حكاية أقوال وإشارة إلى توجيهات ولا كلام في ذلك ا ه المسألة الأولى شبهتا العقد والملك تلحق بهما في التحريم للحرائر والإماء بالعقد والملك لأن الوطء بالشبهة قد ألحق بالوطء بهما في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرها المسألة الثانية

Mas'alah: Why are siblings given precedence over grandparents in marriage, inheritance of wala, and funeral prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=534)

أقرر فيها لم كان الإخوة في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة يقدمون على

الأجداد، ولم كانوا على السواء في الميراث [8]؟ (7) وهي الرواية المذكورة في بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي شرحه سبل السلام، للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، ونقلها عن بعض أصحاب السنن. كما ذكرته في التعليق السابق. فرحمهم الله جميعا. قال القرافي: والمولى له معان، مها الناصر، ومنه الآية الكريمة في جانب النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أزواجه: "فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين" ، (سورة التحريم) (4) ، وهذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين. (8) هي موضوع الفرق الثاني والاربعين والمائة (ف 142) بين قاعدة الأجداد في المواريث يسوون بالإخوة، وبين قاعدتهم في النكاح وميراث الولاء وصلاة الجنازة تقدم الإخوة عليهم. ج 3. ص. 103. وقد قال الفقيه ابن الشاط عن هذا الفرق: ما قاله القرافي فيه صحيح، كما سبق ذلك في أول الكلام على الفرق المائة والاربعين (ف 140) .

Mas'alah: Does the grandfather exclude maternal and paternal siblings in the Maliki case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

وأن الجد أيضا يحجب الأخوة الذين للأب والذين للأم في الفريضة المعروفة الشبيهة بالمالكية.

Mas'alah: When does a granddaughter through a son become an agnatic heir with a male cousin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=756)

وبنت الابن أن تكن قد حجبت ... بابن مساو أو أحط عصبت) معناه أن بنت الابن إذا حجبت ببنتي الصلب أو بناته لاستيفائهن للثلثين فأنها تصير عاصبة بابن مساو لها أخيها أو ابن عمها أو أحط منها رتبة كابن أخيها أو حفيد عمها فترث ثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الأنثيين فقوله بابن متعلق بعصبت لا بحجبت المبني للنائب ومفهوم قوله مساو أو أحط أنه إذا كان أعلا منها رتبة فلا تعصب معه وهو كذلك ثم قال (

Mas'alah: What is the grandmother's share of inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=629)

1491 – مسألة للجدة السدس، وهو قول الصحابة والفقهاء. وروي عن عبد الله بن طاووس [3] عن أبيه عن ابن [90/ب] عباس – رضي الله عنهما – أنه أعطاها الثلث. (1) لعله يقصد كتاب الأصل: عيون الأدلة. والله أعلم. (2) تلاد المال: ما توالد عندك فتلد؛ من رقيق أو سائمة. انظر: لسان العرب: 3/ 100. (3) هو: أبو محمد عبد الله بن طاووس اليماني: الإمام المحدث الثقة، الفقيه ابن الفقيه، سمع من أبيه وأكثر عنه، ومن عكرمة وعمرو بن شعيب وجماعة، ويسوغ أن يعد في صغار التابعين لتقدم وفاته، أخرج له الستة. توفي: 132 هـ. انظر: السير: 6/ 103، التهذيب: 5/ 234.

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit with the father present?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=630)

1494 – مسألة الجدة أم الأب لا ترث مع الأب الذي هو ابنها شيئا، وبه قال عامة الفقهاء، ومن الصحابة: عثمان وعلي وزيد –رضي الله عنهم–. وذهب عمر وابن مسعود وأبو موسى وعمران بن حصين –رضي الله عنهم–، وعطاء [وطاووس] وابن سيرين: إلى أنها ترث مع الأب، فتأخذ السدس إن كانت وحدها، أو شاركت أم الأم فيه إن كانت موجودة، وبه قال أحمد وإسحاق وابن جرير.

Mas'alah: Do granddaughters inherit when daughters have taken the full two-thirds in Maliki inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=631)

1498 – مسألة إذا استكمل البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن، أو أسفل منهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه، وبين من هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول جميع الفقهاء. إلا ابن مسعود –رضي الله عنه –، فإنه جعل ما بقي للذكر من ولد الابن دون البنات.

Mas'alah: How is the remainder divided between a grandson and granddaughter when daughters have taken two-thirds?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=632)

1499 – مسألة بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن؛ للبنتين الثلثان، وما بقي فبين ابن ابن الابن، وبين بنت الابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الجميع. وحكي عن بعض

الفقهاء: أن البنت إذا كانت في درجة الابن ورثت معه، وإن كانت فوقه لم ترث معه، كما لو كانت أبعد منه.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=633)

1502 – مسألة للجدة الواحدة والاثنين السدس، وهو قول جميع الفقهاء. إلا ابن عباس –رضي الله عنهما–، فإنه روي عنه: أنه أعطى الجدة أم الأم إذا انفردت الثلث؛ لأنه أقامها مقام الأم، بدليل: إقامة الجد للأب مقام الأب، فإذا لم يكن مانع حازت ما تحوز الأم. وروي عنه أن لها السدس، كقول الجماعة. والحجة فيه: أن أبا بكر –رضي الله عنه – لما جاءته الجدة أم الأم، قال لها: "لا أجد لك في كتاب الله شيئا" ، وسأل الناس، فأخبره المغيرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعمها السدس، فقال: "من شهد لك؟" ،

قال: "محمد بن مسلمة –رضي الله عنه –" ، فشهد بذلك فأعطاها السدس [1]. وذلك بمحضر الصحابة وهم متوافرون، فصار ذلك نصا فيها. ثم جاءت الجدة الثانية وهي أم الأب إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقال: "لا أجد لك شيئا، والقضية التي قضيت كانت لغيرك، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها" [2]. وهذا بحضور الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، ولا عارضه فيه معارض.

Mas'alah: Which grandmothers inherit according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=634)

1503 – مسألة وقال مالك،: لا يرث من الجدات إلا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: ترث أم أبي الأب أيضا. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال مثل قول أبي حنيفة. وهو ظاهر مذهبه. واختلف قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه – فيها. وعن علي وابن عباس –رضي الله عنهم–: أنها ترث. (1) أخرجه مالك والأربعة عن قبيصة بن ذؤيب؛ مالك (1461) ، وأبو داود (2894) ، والترمذي (2101) ، والنسائي في الكبرى (6339) ، وابن ماجة (2724) ، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك: 4/ 338. قال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر. انظر: التلخيص:3/ 82. (2) هو تتمة للحديث السابق.

Mas'alah: What are the four types of grandmothers and their inheritance rulings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=635)

1504 – مسألة الجدات أربع: – أم الأم وإن علت، وهي وارثة بالإجماع. – وأم الأب وأمهاتها، وهي ترث بالإجماع. – وأم أبي الأم، وهي لا ترث بالإجماع، إلا في رواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. – وأم أبي الأب، وفيها خلاف.

Mas'alah: How do grandmothers from the mother's side and father's side share the sixth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=635)

1505 – مسألة إذا كانت الجدة أم الأم أقعد من أم الأب، فهي أولى بلا خلاف. وإن كانت التي من قبل الأب أقعد من التي من قبل الأم، [91/ب] شاركتها التي من قبل الأم في السدس، وهو قول زيد بن ثابت –رضي الله عنه – المشهور عنه، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة: السدس للتي من قبل الأب إذا كانت أقرب، دون البعدى من قبل الأم، وبه قال صاحباه، وهو قول علي –رضي الله عنه –، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–، وهو الرواية الأخرى عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه –.

Sub-topic – Inheritance of the Sick and Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on preventing inheritance through marriage in sickness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=418)

فقد حصنوا الميراث فمنعوه أن يخرج بطلاقه وارثا، فكذلك لا يزيد بنكاحه وارثا، وما في ذلك أكثر، [وفي] بعض ما ذكرنا كفاية، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage intended to reduce the inheritance of heirs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=432)

ويلزمك ذلك في نكاحه، إذ قال للبينة . أتزوجها لأنقص الورثة بميراثها مني، جنفا عنهم إليها، لا لحاجة إليها. وكذلك أشهدهم في الطلاق أنه ليمنعها الميراث، جنفا عنها إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property for debt versus gift or charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4347)

وباعه ابن القاسم في الميراث للدين دون الهبة والصدقة لأن مقصود الرافع العتق على الولد وقال محمد لا يباع في الجميع

Mas'alah: How do debts and bequests affect inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5006)

(الفائدة التاسعة) في قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} جعل الميراث متأخر عن الدين والوصية فانظر إنه قد تقدم مقادير وهي النصف والثلثان والسدس والثلث ومقدرات وهي الأنصباء من الأموال فهل المتأخر المقدار أو المقدر فإن كان المتأخر المقدار فيكون المعنى للبنت النصف وكونه نصفا إن تقدم على الدين زاد أو تأخر نقص فأخبر الله تعالى أن النصف المراد إنما هو النصف الذي يصغر بتأخيره عن إخراج الدين والوصية ويكون أصل التمليك لم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on inheritance of a spouse's property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وقال محمد بن الحسن من أصحابه هو لورثة الزوج كقولنا

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor's recourse against heirs versus creditors after distribution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=492)

[983] مسألة: إذا اقتسم الورثة بقية التركة بعد أخذ الغرماء حقوقهم ثم ظهر غريم آخر رجع على الورثة ولم يرجع على الغرماء، وقال أبو حنيفة والشافعي يرجع على

الغرماء. ودليلنا قوله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . فجعل الميراث بعد أداء الدين، فدل أنه لا يستحق مع بقائه؛ ولأن الغرماء أخذوا ما لو كان الغريم حاضرا لم يشاركهم فيه؛ فإذا كان غائبا لم يكن له الرجوع عليهم، كما لو كان المشتري حيا؛ ولأن الورثة أخذوا ما لم يستحقوه بدليل أنه لو انكشف حال هذا الغريم قبل اقتسام الورثة بقية التركة لم يكن لهم أخذها فصاروا بمنزلة من أخذ مالا لغيره يظنه، ثم انكشف له فإنه يرده على مالكه.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the death of the debtor?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=493)

[987] مسألة: الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه، خلافا لما يحكى عن الحسن وغيره؛ لأن الدين كان متعلقا بالذمة فإذا خربت لم يبق له محل يتعلق به، فوجب انتقاله إلى التركة، وذلك يقتضي حلوله؛ ولأنا لو قلنا لا يحل لم يخل أن يبقى على ذمة الميت، وذلك باطل بخرابها، أو يتعلق بذمة الوارث، وذلك باطل أيضا أو بالتركة فيجب قضاؤه منها ولا يجوز تركه؛ لأن فيه إضرارا بالورثة أو تعريض المال للتلف من حيث لا منفعة للغرماء فيه.

Mas'alah: Why is a sick person prevented from affecting inheritance through marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

قال أبو محمد وغيره: ولما منع الرسول عليه الصلاة والسلام المريض من الحكم في

ثلثي ماله الموروث بما ينقص ورثته منه كان ممنوعا أن يدخل عليهم وارثا، أو يخرج منهم وارثا.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided among multiple wives when the husband dies before selection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال الشيخ: وإنما قال ذلك، لأن له أن يقيم على أربع منهن فأقل، فلما مات ولم يختر منهن واحدة كان الربع بيم جميعهن، لأنه ليس لواحدة أحق بالميراث من صاحبتها، فلذلك قسم بينهن، وأما الصداق فإنما عليه أربع صداقات، فلما لم تعلم المختارة منهن قسم الأربع صدقات على عشرة فيقع لكل واحدة خمسا صداقها، وأما المدخول بها فقد استحقت صداقها بالمسيس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces in travel and denies it until after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

قلت: فمن طلق في سفر، ثم قدم فجحد فتقوم البينة بعد موته فقد قال مالك: ترثه، وقلت أنت في المسألة الأولى: لا ترثه؟

Mas'alah: Why is a sick person prevented from affecting inheritance through divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3993)

ولما منع الرسول عليه الصلاة والسلام المريض من الحكم في ثلثي ماله الموروث بما ينقص ورثته منه، كان ممنوعا أن يدخل عليهم وارثا، أو يخرج منهم وارثا، ولما منع الرسول عليه الصلاة والسلام القاتل الميراث بما أحدث من القتل انبغى أن لا يكون المريض مانعا لزوجته الميراث بما أحدث من الطلاق، ولا فرق بين وارثين أحدهما يدخل في الميراث بوجه فيمنع من أجله، وآخر قد أخرج بمثل ذلك الوجه.

Mas'alah: What is the analogy between a killer and a sick person regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3993)

قال الشيخ: لأن القاتل أراد أن يستوجب بفعله حقا لم يجب له بعد، فمنعه، وكذلك المريض أراد أن يمنع بفعله حقا عن من وجب له فمنعه، وكما لم يكن للمريض أن يدخلها في الميراث بتزويجه إياها فيه، كان كذلك لا يخرجها من الميراث بطلاقها فيه.

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit from her ex-husband if she dies before him during his illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3995)

والمبتوتة في المرض إن ماتت قبله، ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه، ولا يرث ميت من حي مات بعده، ولا يرثها إن كان طلقها ألبتة، أو واحدة فانقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife who converts or is freed after divorce during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

قال ابن القاسم: وإن طلق المريض نصرانية، أو أمة، ثم أسلمت النصرانية أو عتقت الأمة بعد العدة، ثم مات من مرضه ذلك لورثتاه، وكذلك روى عنه أصبغ في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife who converts or is freed after irrevocable divorce during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

وقال سحنون: ولا يرثانه، ولا يتهم في ذلك، وكذلك في طلاق ألبتة إلا أن يطلق واحدة ويموت في العدة بعد أن أسلمت هذه، وعتقت هذه فيرثانه. وكذلك عنه في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a divorced woman when the husband divorces in non-fatal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

[فصل 6 - في إرث المطلقة ممن لم يصح صحة بينة وممن طلق في مرض غير مخوف]

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who divorced her during a life-threatening illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4000)

قال ربيعة: إنما ترثه في المرض المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4001)

[الباب الثاني عشر] فيمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم تعلم المطلقة أو مات عن أم وابنتها ولم تعلم الأولى أو عن خامسة غير معلومة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4001)

[فصل 1 - فيمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم تعلم المطلقة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4001)

قال ابن القاسم: وبلغني عن بعض أهل العلم فيمن نكح امرأتين فبنى بواحدة ولم يبن بالأخرى حتى طلق إحداهما طلقة، ثم مات ولم تنقض العدة، وجهلت المطلقة، فللمدخول بها الصداق كاملا، وثلاثة أرباع الميراث، وللتي لم يبن بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when a man divorces one of two wives and dies without specifying which?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4001)

قال الشيخ: ووجه/ ذلك: أن المدخول بها قد وجب لها صداقها بالمسيس وتتداعى هي وصاحبتها في الميراث، فتقول لها: أنت المطلقة ولا ميراث لك، ولي جميعه، وتقول التي لم يدخل بها: بل أنت المطلقة ولي نصفه، فقد سلمت التي لم يبن بها لصاحبتها نصف الميراث، وتنازعا في النصف الباقي، فيقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما، فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباعه، وللأخرى ربعه، وتتداعى أيضا الورثة مع التي لم يبن بها في الصداق، فيقولون لها: أنت المطلقة فلك نصف صداقك، وتقول هي: بل صاحبتي المطلقة وليه جميعه، فقد سلموا لها النصف بلا منازعة، وتداعوا في النصف الباقي فيقسم بينهما نصفين بعد أيمانهما، فيكون لها ثلاثة أرباع صداقها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for dividing inheritance and dower equally between two wives after oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4002)

قال الشيخ: وعلة ذلك: أن كل واحدة تدعي أن صاحبتها المطلقة، والميراث لها خاصة، فيقسم بينهما نصفين بعد الأيمان، والعلة في الصداق كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a mother and her daughter without knowing which marriage was first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

[فصل 2 – فيمن مات عن أم وابنتها ولم تعلم الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who might be the second wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

وقال ابن المواز: لا شيء لها من الميراث لاحتمال أن تكون هي الآخرة، فلا تورث بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on giving half the inheritance to the unknown wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

قال: وقيل: لها نصفها، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man dies leaving five wives and the fifth is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4005)

[فصل 3 – فيمن مات عن خمس نسوة ولم تعلم الخامسة]

Mas'alah: How is inheritance and dower divided among five wives when one is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4005)

قال الشيخ: وقال شيخنا عتيق بن عبد الجبار الفقيه: وإذا هلك عن خمس نسوة ولم تعلم الخامسة، فالميراث بينهن أخماسا، دخل بهم أو ببعضهن، أو لم يدخل بواحدة منهم، وأما الصداق فإن دخل بجميعهن فلكل واحدة صداقها المسمى، لأنها استوجبته بالمسيس، وإن لم يدخل بواحدة منهن فليس لهن إلا أربع صدقات بينهن، فيجب لكل واحدة أربعة أخماس صداقها، اختلفت الصدقات أو اتفقت.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a sick man's heirs include his aunts, grandmothers, and wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8339)

فإن قيل لك: رجل أتى مريضا يعوده، فقال له: أوص في ميراثك. فقال له المريض: ترثني خالتاك وعمتاك وجدتاك وامرأتاك وأختاك. فقل: تزوج الصحيح جدتي المريض أم أمه وأم أبيه، وتزوج المريض جدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه، فأولد المريض كل جدة ابنتين، فاللتين ولدتهما أم أم الصحيح هما خالتاه، واللتين ولدتهما أم أبيه هما عمتاه، وأما الأختان فإن أبا المريض قد كان تزوج أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا الصحيح لأمه، وأختا المريض لأبيه، فلما مات المريض كان لبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخاتاه، ولزوجتيه

الثمن وهما جدتي الصحيح، ولجدتي المريض السدس وهما زوجتي الصحيح، وما بقي فلأختي المريض وهما أختا الصحيح لأبيه.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from multiple husbands who divorce her during terminal

illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

ولو تزوجت المطلقة في المرض أزواجا كلهم يطلقونها في مرضه لورثت كل من مات منهم عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on khayr, tamlik, and li'an during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

وكذلك التخيير والتمليك واللعان كل ما وقع من ذلك في المرض ومات ورثته امرأته على حسب ما وصفنا

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if the irrevocable divorce occurred during his terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

وقد قيل إنها ترثه بعد انقضاء العدة لأنه إنما أبتها في مرضه وفرض ميراثها لأنها كانت ترثه ولو مات في عدتها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

ومن أهل المدينة من يقول لا ترث مبتوتة في مرض ولا صحة وبالله التوفيق

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her by khul' or li'an during his terminal illness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2693)

المسألة الثالثة [4]: لو طلقها بنشور، أو خلع، أو لعان، فإن حكم الميراث باق، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سألته الطلاق. ومن جهة المعنى: أن الإذن لا يسقط في ميراث الوارث، كما لو أذن الابن لأبيه في إخراجه من الميراث.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who married her while ill with a non-fatal chronic wound?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1398)

و سئل : الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي علاق عن رجل تزوج امرأة و هو بحال مرض و هو محتاج إلى الاستمتاع ، ومرضه غير متخوف متطاول من جرح كان له بين السبيلين يملأ ويفرغ ، كان به مدة من نحو ثلاثة أعوام ، فدخل بها وأقام معها نحو أربعة أشهر ، وذلك الجرح باق على حاله يملأ ويفرغ ، فهل ترثه وتأخذ صداقها الذي سمي لها ؟ تفضلوا بالجواب على ذلك .

=فأجاب : وقفت على السؤال أعلاه وإذا كان الأمر على ما وصف فيه ، فإن للزوجة الميراث وصداقها الذي سمي لها ؛ لأنه لم يظهر كون المرض [149/3] مخوفا ، مع

أنه محتاج إلى الاستمتاع ، و قد ذكر ابن المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا : يجوز إن لم يكن مضارا أي إن كان لحاجة الإصابة والقيام به ، و إن لم يكن لحاجة كان مضارا . و قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي : إنه على رأي مالك أن المريض المخوف الذي لا يحتاج إلى الاستمتاع و قد ادى إلى حال يحجر عليه في ماله فلا يجوز تزويجه ، وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل . و قال أبو حنيفة والشافعي إن نكاح المريض والمريضة جائز كالصحيح والسلام من كاتبه علي بن علاق . [إذا تزوج الرجل في حال النقاهة من المرض ، فالنكاح صحيح]

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who married her while recovering from illness and later died?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1399)

*و سئل : القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني عمن تزوج امرأة بكرا و هو ناقه من المرض ، وانعقدت الشهادة عليه بذلك ، ودخل بها وبقي معها ثلاثة أعوام ، وكان بطول هذه المدة تنعقد عليه الشهادات بالصحة والطوع والجواز في جميع ما يشهد به عليه من بيع أو كراء أو غير ذلك مما يرجع للشهادة عليه ، ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصبا ، فأثبت العاصب المذكور أن الزوج لم يزل مستصحب المرض إلى أن مات وأراد منع الزوجة من الميراث ، هل يكون العمل على ما اثبته العاصب ، أو على ما كان ينعقد على المتوفى بطول هذه المدة من الصحة والجواز والطوع في جميع ما يرجع إلى الشهادة عليه ؟

=فأجاب : النكاح صحيح ، وميراث الزوجة ثابت لوجوه كثيرة ، من أظهرها ثلاثة أوجه : الأول : أن بينة الصداق شهدت بصحة الزوج حين عقد النكاح ؛ لأن الناقه صحيح ، و هذا موضوع لفظ الناقه لغة ، قال الجوهري لما بين كون ماضيه مكسور العين كتعب ، أو مفتوحها ككلح كلوحا ، فهو ناقه ، إذا صح و هو في عقب علته ، وتأيدت صحته بما ثبت في الوثائق المعقودة عليه بعد ذلك من وصفه بالصحة ، وإذا تقرر كونه صحيحا حين العقد ، فالمنصوص في مواضع من العتيبة و في كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض .

Mas'alah: Does a betrothed woman inherit from a suitor who died after the marriage proposal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1422)

و سئل سيدي أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي عمن خطب امرأة لوالدها وأكلا معا طعاما من غير أن تقع بينهما شهادة ، ثم توفي الخاطب بعد كتب الاستئمار ، وأكل الطعام فهل ترثه البنت المخطوبة أم لا ؟ =فأجاب : إن ثبت أن والد الزوجة البكر سمع منه أنه قال : زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان ، وسمع الزوج أنه قال : تزوجتها ، فإنهما يتوارثان . [من تزوج في أرض الحرب بامرأة أسيرة و ولد له معها أولاد]

*

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick person marries and the wife dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

القرينين الاتفاق على أنها لا ترثه، سمعا: من نكح وهو مريض، فماتت لا يرثها، كيف يرثها ولا ترثه؟.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a marriage contracted during terminal illness according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

ابن رشد: قوله: لا يرثها؛ إنما يأتي على قول سحنون: ما غلبا على فسخه لا إرث فيه؛ لأن بموتها انتفت علة فساده، وتعليله بأنها لا ترثه غير بين؛ إذ قد يطرأ على النكاح ما يمنع إرث أحدهما دون الآخر، كمن خالع في مرضه ترثه ولا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after divorce during illness according to Ziyad ibn Ja'far?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

قال: وروى زياد بن جعفر لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a purchased relative in deathbed illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

الصقلي: واستثقل ابن عبد الحكم توريثه، وقال: كيف يورثه وهو لو بتل عتق عبده، لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في الثلث بعد موته، إلا أن يكون له أموال مأمونة؛ ولكنه استسلم لقول مالك ثم أخذ تباعا، ونقل اللخمي قول أصبغ بزيادة: إلا أن يكون للميت

أموال مأمونة من عقار وغيرها، فيرث ويورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness even if she requested the divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

وقوله: فورثها عثمان بن عفان منه يقتضي أن عثمان – رضي الله عنه – ورث نساء المطلق في المرض، وإن كان سبب الطلاق من فعلهن؛ لأن هذه الزوجة هي سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق ورغبته، وقد ورثها عثمان مع ذلك، وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلا؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار وينقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness and she enters the third menstrual period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(ش) : وقوله: إن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان طلقها يقتضي على مذهب مالك أنه طلقها في حال صحته، ولو طلقها في المرض الذي توفي منه لورثته على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to reimbursement from his deceased child's estate in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

1 - (مسألة) : فإن مات الولد عن أم، أو جدة فإن للأب أن يرجع بما أنفق عليه في مال الولد، وإن أبته الورثة معه قال مالك في الموازية وهل عليه يمين أم لا قال مالك إن كان مقلا فلا يمين عليه، وإن كان غنيا فاليمين عليه أنه أنفق ليرجع به وروى سحنون عن مالك أنه لا يمين، ثم رجع فقال يحلف وجه نفي اليمين أنها يمين تهمة وظن دون دعوى ولا تحقيق وقد اختلف قول مالك وأصحابه فيه مثل ما تقدم ذكره وبالله التوفيق وهذا إذا لم يكن الأب أشهد بذلك وأما لو أشهد به لكان له الرجوع بما أنفق على كل حال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement during illness not to account for maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(مسألة) : ولو قال الأب في مرضه لا تحاسبوه وماله عرض فقد روى عيسى عن ابن القاسم ذلك جائز نافذ وليست بوصية لوارث؛ لأنه شيء فعله في صحته. وقال أشهب أرى أن يحاسب في العين، وإن أوصى الأب أن لا يحاسب ولا يصدق في قوله كنت أنفق عليه من مالي ومعنى ذلك أنه غير معين والله أعلم.

وأنه قد أدان معرضا فأصبح قدرين به فمن كان عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for women divorced by a terminally ill man?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=359)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض.

Mas'alah: What is the ruling on using inheritance for maintenance when the father dies immediately after travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2163)

وأرى إن مات الأب بفور سفره، وقبل أن يبعد أن يستنفق منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries two women and divorces one before death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=881)

1741 – قال ابن القاسم: وبلغني عن بعض أهل العلم فيمن نكح امرأتين فبنى بواحدة ولم يبن بالأخرى حتى طلق إحداهما طلقة، ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة، فللمدخول بها الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث، وللتي لم يبن بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث.

Mas'alah: Are debts paid from the principal of the estate even if the creditor is suspect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2054)

رأس ماله وإن كانت لمن يتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the estate of a deceased known to be in debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2591)

(وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير؟ تأويلان) من المدونة قال مالك: يستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه، وكذلك إن مات في غيبته. قال

Mas'alah: How does the inheritance status of a terminally ill divorcée affect wills and homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2030)

ولذلك حكم في الوصية لها وعليها، وقتلها إياه كحكم الوارث أي: ولأجل أن المطلقة في المرض وارثة (حكم) لها في الوصية إذا أوصى لأجنبي بزائد عن الثلث، ولوارث غيرها ولو بدون الثلث وقف على إذنها. (وعليها) أي: إذا أوصى لها بشيء بطل لأنها وراثة، وإذا قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وعمدا لم ترث منهما، كما في الوارث، وكلام المصنف هنا ظاهر منصوص في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of rent when a spouse dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=594)

وعكسه منزلة الموروث (ونزل الوارث في التأنيث) وهو موت الزوجة (وعكسه) وهو موت الزوج (منزلة الموروث) فلا كراء إن كان الموت بعد الطيب وتجري الأقوال الثلاثة فيما إذا كان قبله. وهذا البيت قليل الجدوى لعلم حكمه مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on giving inherited property to the wife as a settlement when there is no cash, debt, or deferred payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1182)

وحيث لا عين ولا دين ولا كالىء ساغ ما من إرث بذلا

Mas'alah: What is the ruling on giving inherited property to the wife as a settlement when there is no cash, debt, or deferred payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1182)

(وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (لا) نافية للجنس (عين) اسمها وخبرها محذوف أي موجودة في التركة (ولا دين) إعرابه كالذي قبله والجملة معطوفة على الجملة قبلها (ولا كالىء) يقال فيه ما قيل في الذي قبله (ساغ) جواب حيث (ما) فاعل ساغ (من إرث) بيان لما (بذلا) بالبناء للمفعول صلة ما والمعنى أنه إذا لم يكن شيء مما ذكر في التركة فإنه يجوز الإرث الذي أعطي للزوجة من

التركة قل أو كثر صلحا عن واجبها فيها كما لو كان فيها عرض وطعام وعقار فأعطيت العرض أو بعضه صلحا عن اتباع نصيبها فيما عداه كانت قيمته أقل من قيمة نصيبها في الجميع أو أكثر أو مساوية، ويجوز أن تكون من ليست بيانا لما بل بمعنى عن تتعلق بقوله بذلا أي ساغ الشيء الذي بذل لها عن إرثها من عند الوارث سواء كان المبذول عينا أو غيرها بشرط أن يجوز بيعه بها لا بلحم مثلا من غيرها، وفيها حيوان من جنسه أو العكس كما مر فأطلق اتكالا على ذلك.

Mas'alah: When does a non-terminal illness become terminal for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1509)

الثاني: ظاهر قول الناظم ليس من المحذور أن المرض إذا كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا إنه يعتبر وقت الطلاق فلا ترثه، وهو الذي يدل عليه كلام ضيح واللخمي والمدونة وغير واحد، وهو ظاهر لأن غير المخوف في حكم الصحيح، والصحيح لو طلق ثم مرض لا ترثه. وقال ابن رحال في الخلع: إذا مات منه وأسند إليه الموت منه فقد تبين أنه مخوف اهـ. وكأنه أخذه من قول ابن عرفة أن غير المخوف إذا كان عقبه الموت يصير مخوفا كما ذكره (ز) عنه في باب الحجر. قلت: ما نقله (ز) عن ابن عرفة من أن غير المخوف إذا كان عقبه الموت يصير مخوفا الخ. يقتضي أن المدار على الموت من ذلك المرض كان حين الطلاق أو التبرع مخوفا أم لا. فهو صريح في إلغاء تقييده بالمخوف وذلك مخالف لتقييد الأئمة له بذلك. قال في المدونة: أما الفالج وصاحب حمى الربع والأجذم والأبرص وذو القروح والجراح فما أقعده من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه، فله حكم المريض، وما لم يبلغ به ذلك فله

حكم الصحيح اهـ. ولا معنى لكونه له حكم الصحيح إلا جريان أحكام الصحيح عليه، وإن زاد على ذلك وصار مخوفا ولو كان المدار على الموت لقيدوه به لا بالمخوف، وما ذكروه عن ابن عرفة لم يذكره في باب الحجر ولا في باب الخلع ولعله ذكره في باب الطلاق، ولم تسعني مراجعة ذلك المحل الآن. وانظر ما يأتي في الهبة. وانظر أيضا شرح الشامل عند قوله في الحبس، وبطل لوارث بمرض موته الخ.

Mas'alah: What are the inheritance rules for grandmothers and marriage in terminal illness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=667)

ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات ـــــــ ما كانت في العدة "وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما" فإن انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها "لأن الطلاق في الصحة لا تهمة فيه" ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها "لفساد ذلك النكاح" وترث الجدة للأم السدس "فقط لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس" وكذا "الجدة" التي للأب "ترث السدس بطريق القياس على التي للأم" فإن اجتمعتا فالسدس بينهما "نصفان" إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي "ورد" فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين "ولا تختص به التي للأب كما اختصت به التي للأم عند القرب لأنها إنما أخذت بطريق

القياس وتلك بطريق النص" ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما "يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدي على حكم ما تقدم" ويذكر عن زيد بن ثابت "رضي الله عنه" أنه ورث ثلاث جدات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a man who married five women and their dowers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

[تنبيه في أرث من تزوج خمسا وصداقهن]

Mas'alah: How is inheritance and dower divided among multiple wives in a disputed marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

[حاشية الصاوي] الخامسة فالإرث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها، فإذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها، والتي لم يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعي أنها ليست بخامسة، والوارث يكذبها فيقسم بينهما، وبثلاث فلكل صداقها، وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما، وباثنتين فللباقي صداقان ونصف لكل واحدة صداق إلا سدسا، وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق إلا ثمنا وإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق إلا خمسا كذا في الأصل.

Mas'alah: How is the share of a wife calculated in a settlement involving gold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1887)

قوله: [والذهب ثمانون عند الفرع الوارث] : أي لأن لها حينئذ ثمنا وهو عشرة وقوله أو أربعون عند عدمه أي لأن لها الربع وهو عشرة.

Mas'alah: What happens when a person ordered to remove ownership dies before doing so?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=615)

ثم حيث أمرناه بإزالة الملك، فمات قبل إزالته انتقل الحكم إلى الوارث، وأمر بإزالة ملكه عنه كموروثه، ولا يؤخر المأمور منهما إلا بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the worst-case assumption for the number of children in a pregnant wife's inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

حكى عن القائل، فإنما نأخذ بأضر الاحتمالات في حق سائر الورثة. وأقصى المحتمل حيث العدد والنصيب أن يقدر أربعة بنين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in the marriage of a sick person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

[نكاح المريض:] ثم استثنى من الإرث فقط ما لو كان بسبب الفسخ، فقال: إلا نكاح المريض، فلا إرث فيه؛ لأنه إنما فسخ لأجل الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a Kitabiyya or slave woman divorced during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

[مسألة:] أو كانت كتابية أو أمة طلقها في مرض موته أسلمت تلك الكتابية أو عتقت تلك الأمة ثم مات ورثتاه.

Mas'alah: Does a woman married by a terminally ill person inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=793)

(ولا ميراث لها) أي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إدخال وإرث وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده

Mas'alah: How does the presence of debt affect the inheritance of a recovered shroud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1673)

إن فقد الدين؛ يعني أن محل إرث الكفن الأول حيث وجد، إنما هو حيث لم يكن على الميت دين، وأما إن كان على الميت دين فإنه يكون للغرماء إلى أن يستوفى دينهم، فإن فضل منه فضلة ورثت على كتاب الله تعالى. قال الشيخ عبد الباقي: ورجع المتبرع بالكفن حال السرقة بعد وجود الأصلي، ومفهوم قوله: "عوض" ، أنه لو وجد قبل أن يعوض لكفن فيه، البساطي: إن أمكن تداركه وإلا ورث، ولو جمع له ثمن كفن فكفنه رجل، رد ما جمع لأربابه، ولا تأخذه الورثة ولا الغرماء، إلا أن يدعه أربابه لهم، كمن أخرج مالا لمن ينكح به فمات قبل النكاح، أو فسخ، أو طلق قبل الدخول، فإن المال يرجع لمخرجه، فإن لم يعرف أربابه تصدق به عنهم، كقول مالك فيمن عليه دين، لا يعرف صاحبه: يتصدق به عنه. وقوله: "إن فقد الدين" ، أتى به، وإن كان من المعلوم أنه لا ميراث إلا بعد الدين خشية أن يتوهم أن هذا الكفن لما لم يكن للغرماء المنع منه ويقدم على ديونهم، لا يتعلق لهم به حق، ولو استغنى عنه. فنبه على ذلك. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How does the possession of adult co-heirs compare to the guardian's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1968)

وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمن في حجره، بل هو أقوى –نعم– إذا كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض: كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment when there is no encompassing debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3332)

وقوله: ولا دين، قيد في الفرعين قبله؛ يعني أن تأخير الوارث أو الوصي إنما يجزئ حيث لا دين يحيط بمال الميت، فالمراد إنما هو نفي الدين المحيط، فإن كان غير محيط فالكلام للوارث أو الوصي، وقوله: "بالنظر" . ابن المواز: يجوز تأخيره لأحد أربعة أشياء، إما لخوف لدد وجحد، أو المخاصمة، أو ليسارة زمنه، أو للشك، هل هو على وجه النظر أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3937)

وقال: وأما الإرث فإن كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها، وكذا إذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها وهذان الوجهان منصوص عليهما، ونقله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح فلو مات الزوج في هذه الصورة، قال ابن عبد السلام: القياس أن لا ترثه، ونص مالك على عكسها وهي شبيهة بها في المعنى ونقله في التوضيح والظاهر أنها لا ترثه ولا يرثها إذا كانا معا مريضين. والله أعلم. انتهى. وهذا لفظه وقد مر أنه لو شهدت بينة بنكاحه صحيحا وشهدت بينة به مريضا مرض المنع ففي تقديم بينة المرض أو الصحة ثالثها ترجح التي هي أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband engages in li'an during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4322)

وملاعنة يعني أن الزوج إذا لاعن زوجته في مرضه المخوف ثم مات منه فإنها ترثه ولا يرثها هو، ولو ارتد مريضا لم ترثه زوجة ولا غيرها، ولو عاد إلى الإسلام ورثته ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم أن الردة طلاق بائن، وترثه على قول أشهب وعبد الملك. قاله اللخمي. قال الحطاب: وما قاله اللخمي غير ظاهر، ولذا قال ابن عرفة عقب نقله قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم وما قاله ابن عرفة ظاهر. انتهى. قاله الحطاب. ومحل كلام اللخمي فيمن لم يحصل منه قبل ردته طلاق بائن في المرض، وأما إن ارتد بعد ما حصل منه طلاق بائن في المرض ثم رجع للإسلام فإن زوجته ترثه كبقية الورثة، وألحق الشيخ أبو إسحاق بالردة ما إذا

طلق عليه في المرض بسبب جنون أو جذام أو نشوز منها، وفي الباجي أن المطلقة بنشوز منها كالمخالعة والملاعنة في أن حكم الميراث باق خلافا لأبي حنيفة ولم يذكر في ذلك خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced wife converts to Islam after her husband's terminal divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4323)

أو أسلمت يعني أن من تزوج كتابية ثم طلقها في مرضه المخوف الذي مات منه وأسلمت بعد طلاقه لها في ذلك المرض فإنها ترثه، ولو كان طلاقها بتاتا، وسواء حصل الإسلام في العدة أو بعدها كما ذكره المواق وغيره، وقوله: "أو أسلمت" هو قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave wife is freed after a terminal divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4323)

أو عتقت يعني أن من تزوج أمة ثم إنه مرض مرضا مخوفا وطلقها فيه ومات من مرضه ذلك وعتقت بعد طلاقه لها في ذلك المرض، فإنها ترثه سواء حصل العتق في المعدة أو بعدها كما ذكره المواق وغيره، وقوله: "أو عتقت" هو قول ابن القاسم. قاله الشبراخيتي. وقال سحنون: لا ترث. قاله الشارح. والفرق بين جزم المص هنا بمنع الطلاق في المرض كما هو ظاهره وبين حكاية الخلاف بين جواز النكاح في المرض ومنعه مع أن النهي عن إدخال وارث وإخراجه سواء؛ أن إخراجه أشد من إدخاله؛ إذ في إخراجه منعه من شيء ثابت له وإدخاله ليس فيه ذلك، وقد لا يوجب منعا على الورثة لاحتمال حصول حاجب أو مانع وتوريث الوارث المخرج ومنع الوارث المدخل معاملة لفاعل كل بنقيض قصده. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the difference between a sick person buying his son and a sick person marrying regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9642)

وقول الزرقاني: ثانيهما أن فيه إدخال وارث إلخ هذا السؤال لابن عبد السلام، وأجاب عنه المصنف في التوضيح وابن عرفة ونص التوضيح، فإن قيل: ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذا ونكاح المريض والجامع بينهما إدخال وارث؟ قيل سبب الولد مقدم والزوجية طارئة. انتهى. وفي معناه جواب ابن عرفة بأن موجب إرث الولد ثابت قبل الشراء، وأرث الأب إنما هو رفع مانع الإرث وهو رقه وموجب إرث الزوج

إنما هو النكاح الحادث بفعل الناكح [وتأثير الموجب] (1) أقوى من تأثير رفع المانع. انتهى باختصار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling regarding minors who are unable to earn and the estate suffices for their maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2211)

فإن كانوا صغارا عاجزين عن السعى فلا يخلو ذلك المال من وجهين: إما: أن يكون [فيه] [2] ما يبلغهم السعى. والثانى: أن يكون ذلك مما لا يبلغهم السعى [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries two women in his terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1389)

وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف، [منح الجليل] حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفي ما ادعاه الآخر، ومفهوم وجهلت أنها إن علمت فلا التباس، فإن كانت المدخول بها فالميراث بينهما نصفين ولكل صداقها كاملا وإن كانت غيرها فلها نصف صداقها ولا شيء لها من الميراث، ومفهوم ولم تنقض العدة أنها إن كانت انقضت فللمدخول بها صداقها، ولغيرها ثلاثة أرباع صداقها، والميراث بينهما نصفين وكذا إن كان بائنا وإن لم يدخل بواحدة منهما فلكل ثلاثة أرباع صداقها والميراث بينهما بالسوية، وإن كان دخل بكل منهما فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما، وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض عدتها فللتي لم تطلق صداقها كاملا وثلاثة أرباع الميراث، وللمطلقة ثلاثة أرباع صداقها وربع الميراث، فإن انقضت أو كان بائنا فللتي لم تطلق جميع صداقها والميراث، وللمطلقة ثلاثة أرباع صداقها ولا ميراث لها. وإن جهلت المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما سوية، ولكل سبعة أثمان صداقها تسليم الوارث لهما صداقا ونصفا، وينازعهما في نصف، والزوجتان تدعيان أن المطلقة هي المدخول بها فلهما صداقان كاملان فيقسم النصف بينهما وبين الوارث، فيصير لهما صداق وثلاثة أرباع فيقسم بينهما فيصير لكل سبعة أثمان صداقها. (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (المخوف) الموت منه عادة وإن لم يشرف عليه، واحتاج لمن يخدمه أو للجماع إن لم يأذن له وارثه، بل (وإن أذن الوارث) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره، وهذا هو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث محقق، ولم يمنع من وطء حليلته لعدم تحقق ترتب ذلك عليه (أو) المنع (إن لم يحتج) المريض للنكاح ولا لمن يخدمه، فإن احتاج فلا يمنع، وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه (خلاف) وألحق بالمريض في منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشي موته منه ومحبوس لقتل وحامل ستة، فلا يعقد عليها من خالعها

حاملا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the son's right to occupy a house provided by his father after the father's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=608)

وأما الدار، التى أسكنه اياها، فان قبضها في حياة أبيه كان له سكناها، ما عاش في حياة الأب، وبعد وفاته.

Mas'alah: Does a spouse married during terminal illness inherit from the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

[فرع المتزوج في مرض الموت هل ترثه زوجته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a spouse married during terminal illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

(فرع) ، وأما الإرث فإن كان الزوج هو المريض فلا ترثه الزوجة المتزوج بها في المرض ولا يرثها وكذلك إذا كانت الزوجة هي المريضة وماتت فلا يرثها وهذان الوجهان منصوص عليهما ونقله ابن عبد السلام والتوضيح فلو مات الزوج في هذه

الصورة قال ابن عبد السلام: القياس أن لا ترثه ونص مالك على عكسها وهي شبيهة بها في المعنى ونقله في التوضيح والظاهر أنها لا ترثه ولا يرثها إذا كانا معا مريضين والله أعلم.

Mas'alah: Does a fatally wounded person inherit from those who die after him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=373)

ومنفوذ المقاتل فإنه لا يرث من مات بعده بل هو الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

إلا نكاح المريض) فلا إرث فيه، وإن كان مختلفا في فساده. قال د مات المريض من الزوجين أو الصحيح قال العصنوني: ولو وقع النكاح في المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a terminally ill person's purchase of his son and his marriage regarding inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

وقول ز ثانيهما أن فيه إدخال وارث الخ هذا السؤال لابن عبد السلام وأجاب عنه المصنف في ضيح وابن عرفة ونص ضيح فإن قيل ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذا ونكاح المريض والجامع بينهما إدخال وارث قيل سبب الولد مقدم والزوجية طارئة اهـ.

Mas'alah: Why does a child inherit from a terminally ill father who purchased him but a spouse does not from a marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3798)

وفي معناه جواب ابن عرفة بأن موجب إرث الولد ثابت قبل الشراء وأثر الأب إنما هو في رفع مانع الإرث وهو رقه وموجب إرث الزوج إنما هو النكاح الحادث بفعل الناكح وتأثير الموجب أقوى من تأثير رفع المانع اهـ بخ.

Mas'alah: What is the argument against a terminally ill husband's divorced wife inheriting from him?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

فلو صحت من جانب المرأة لصحت من جانب الزوج فوجب إذا ورثته أن يرثها وأجمعوا على أنه لا يرثها فوجب أن لا ترثه إلى غير ذلك من اللوازم المنتفية،

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance when death occurs quickly after divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

واضطراب المذهب فيما إذا عاجله الموت على أربعة أقوال: فقيل: إنه لا يورث قاله في المدونة وعكسه نقله ابن شعبان وقيل بالأول إن لم يتهم قاله في المدونة وقيل إن ورثه بعيد ومن يعلم أن بينه وبينه عداوة حسن إرثه والثلاثة الأقوال حكاه اللخمي واختار الرابع.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a wife divorced by a terminally ill husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1072)

(ص) وورثته دونها (ش) يعني أن الشخص إذا طلق في مرضه المخوف ثم ماتت فيه فإن الرجل لا يرثها ولو طلقها مريضة لأنه الذي أسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فإن المرأة ترثه لأنه فار بطلاقها حينئذ من الإرث كانت مدخولا بها أم لا انقضت عدتها وتزوجت أم لا وأما غير الميراث من الأحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها، ويتنصف الصداق عليه ولا تصح الوصية لها وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وإن قتلته عمدا عدوانا لا ترث من مال ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a father being required to account for spending his son's inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=514)

تطلب ميراثها فيقول الأب: قد أنفقته عليه إن كان رجلا مأمونا فلا يمين عليه، وإن كان موسرا غير مأمون أرى أن يحلف لأن جل الآباء ينفقون على أبنائهم وإن كان لهم مال قاله في المقرب. هذا وفي الوثائق المجموعة ما حاصله أن أمر الأب بالمحاسبة أو تركها عمل عليه، وإن سكت فإن لم يكتب لم يحاسب وإن كتب حوسب إن كان عرضا ولم يحاسب إن كان عينا قاله ابن القاسم ورواه عن مالك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 60

Mas'alah: What is the ruling on unpaid debts after death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1074)

واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث والأصلي في الآخرة لمن يكن الحق هل للورثة أو للموروث قولان

Sub-topic – Inheritance of Women in Special Circumstances

Mas'alah: What do the Companions say about the inheritance of a woman divorced by a sick man?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=421)

ولا يتسع لأحد أن يقول: إن اختلافهم يقع فيما [لا يحتمل] غير وجه واحد، ولو لم يقل ذلك منهم غير عثمان ما [جوز] ذلك لذي دين ان يقول: إنه خالف نص التنزيل بما لا يح [تمل] غير ظاهر النص. فكيف وقد قاله مع عثمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابي بن كعب، وابن الزبير، إن كان [قد] حكى عن ابن الزبير خلاف ذلك، فإنا نوجده ما ذكرنا عن [ابن الزبير وعن غيره من] فقهاء الصحابة منهم ث [لاثة من] الخلفاء [] [قال] هذا الإنسان إنه خلا [ف قول ابن] الزبير، [قال به [] هم، ولا نعلم

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr and Uthman rule regarding inheritance of a woman divorced by a sick man?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=423)

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي، قال: نا محمد بن شاذان، قال: نا معلي قال: نا هشيم، عن حجاج، عن ابن ابي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: طلق ابن عوف امرأته الكلبية، وهو مريض ثلاثا، فمات ابن عوف، فورثها منه عثمان بن عفان، قال ابن الزبير: لولا أن عثمان ورثها [لم أر لمطلقة] ثلاثا ميراثا. فقد بان لك بأن

ابن الزبير قال بما قال عث [مان] [] [سلف] ولم تحك نصا إلا عن ابن الزبير، [ولا يثبت] عنه [ما قل] ت، ولعله قال ذلك ثم رجع، ولم يصح تأويلك [عن عبد الرحم] ن ، ورو [ى] [] [حديث] ابن الزبير، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة كنص [ما] حدثتك، إلا [أن] فيه: فأما أنا فلا أورث مبتوتة.

Mas'alah: What is the correct narration from Ibn Abi Mulayka about the inheritance of a divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=424)

[فقد] ثبت من رواية حجاج عن ابن أبي مليكة خلاف [روايتك عنه] ، وذلك أثبت في الرواية، والله أعلم، لابن جريج، على [أنه في] كتبه ربما كنى عن قوم لا يثبت مثلهم، وربما دلس عن ابن أبي يحيى ولم يذكره، ولم يقل في حديثك حدثني ابن أبي مليكة، وقد رويناه عن ابن جريج، وليس فيه هذه الكلمة، التي في روايتك. نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال: [نا الأنص] اري، قال: نا عبد الله قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي [مليكة ق] ال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: قد ورث عثمان بنت الأصبغ الكلبية، ولم يذكر هذه الزيادة التي في روايتك عن ابن جريج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=425)

وذكرت أنك رويت عن عمر وشريح أنها ترثه ما دامت في العدة، وهذا غير قولك، وفيه حجة عليك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=426)

قال الزهري: وحدثني طلحة بن عبد الله أنه عا [ش حتى حلت ز] وجته تماضر وهو حي، ثم مات فورثها عثمان، فقيل له: قد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا، قال أردت أن تكون سنة ليهاب الناس الفرار من كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=426)

قال ابن شهاب: وورث عثمان أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل، طلقها في مرضه ومات بعدما حلت، ورواه مالك.

Mas'alah: What is the authenticity of the report about 'Umar's ruling on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=427)

وليس في ذلك أن عمر كتب بذلك، ولا أمر به عروة، وقد ذكرنا ما ثبت عن عمر.

Mas'alah: What did Shuraih write to Hisham ibn Hubairah about inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=428)

وقد حدثنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد بن الجهم المالكي، قال: نا الأنصاري، قال: نا عبد الله قال: نا ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن ذلك، فكتب إليه شريح، فار من كتاب الله ترثه.

Mas'alah: What is the ruling of 'Uthman and the Companions on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=428)

وقد ثبت بالأسانيد الرفيعة من رواية مالك [بن أنس] وابن وهب وغيره ما قدمنا ذكره، من قضية عثمان بتوريثها بعد آخر طلقة بقيت فيها، وبعد انقضاء العدة، بمحضر الصحابة ومشورتهم، ورأي علي بن أبي طالب، وقاله أبي بن كعب.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b rule regarding inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=428)

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي، قال: نا محمد بن شاذان، قال نا معلي قال: نا وكيع، عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من قريش عن أبي بن

كعب في الرجل يطلق امرأته هو مريض ثم يموت، قال لا أزال أورثها ما لم تتزوج وإن مضت سنة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about the existence and gender of a fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5000)

(فرع)

Mas'alah: How does a pregnant woman's child affect inheritance distribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5046)

المشكل العاشر قال مرت امرأة بقوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا إني حامل إن وضعت ذكرا لم يرث أو أنثى ورثت الثلث جوابه تركت المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث والحامل هي زوجة أبي الهالكة توفي وتركها حاملا إن ولدت غلاما كان أخا لأب لا يرث لأنه عصبة أو أنثى فأخت لأب يعال لها بالنصف فتبلغ الفريضة تسعة ويصير نصفها ثلثا وفيها يقول الشاعر: (ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا) (فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا) (في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا المال حتى تعلموا الحملا) (فإن ألد ذكرا لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فصلا) (بالثلث حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله إذ نزلا)

Mas'alah: How does a woman inherit half of the wealth from four brothers she married sequentially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5047)

المشكل الثاني عشر امرأة ورثت من أربعة أزواج إخوة نصف جميع مالهم كم ملك كل واحد جوابه تزوجتهم واحدا بعد واحد ملك الأول ثمانية دراهم والثاني ستة والثالث ثلاثة والرابع درهم ورثت من الأول درهمين وإخوته درهمين درهمين صال لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الدرهم ثلاثة توفي الثاني أخذت منه درهمين وأخواه ثلاثة ثلاثة صار للثالث ثمانية وللرابع ستة ورثت من الثالث درهمين وبقي لأخيه ستة صار له اثنا عشر ورثت منه ثلاثة صار بيدها تسعة دراهم وهي نصف جميع أموالهم وفيها يقول الشاعر: (لقد جئت من أرض الحجاز مبادرا ... لميراث قوم كان فيهم تفكر) (لوارثة بعلا وبعلين بعده ... وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر) (فكان لها من جملة المال نصفه ... بذلك يقضي العالم المتدبر)

Mas'alah: How does a daughter inherit half from each of four freed slaves she marries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5047)

المشكل الثالث عشر قال تزوجت أربعة أخذت من كل واحد نصف ما ترك جوابه ترك رجل أربعة أعبد وابنا وبنتا فأعتقا العبيد ثم تزوجتهم البنت واحدا بعد واحد ورثت من كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء وفيه يقول الشاعر: (فما ذات صبر على النائبات ... تزوجها نفر أربعه)

(فتحرز من مال كل امرئ ... لعمرك شطرا له مربعه) (ولا ظلمت واحدا منهم ... نقيرا

ولا ركبت مقطعه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her husband divorced her but then seeks inheritance after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2490)

[مسألة: تدعي على زوجها أنه طلقها وليست لها بينة ثم يموت زوجها] مسألة وسئل ابن القاسم عن المرأة تدعي على زوجها أنه طلقها، وليست لها بينة، ثم يموت زوجها، فتطلب ميراثها منه، فيقول لها الورثة: ليس لك ميراث، أليس قد زعمت أنه قد طلقك؟ فتقول: إنما ادعيت ذلك؛ لأني كنت أبغض المقام معه، ولم يطلقني، فقال: أرى لها الميراث، قال محمد بن خالد عن ابن نافع مثله. قال محمد بن رشد: وكذلك لو ادعت أنه طلقها ثلاثا، ثم صالحته، فأرادت أن تتزوجه قبل زوج، وزعمت أنها إنما ادعت ذلك؛ لأنها كانت تبغض المقام معه، لكان ذلك لها على قياس هذه الرواية، وهو قول ابن المواز، وعلى قوله يحمل ما في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب النكاح، وما يأتي في سماع أصبغ بعد هذا من هذا الكتاب. وقد قال بعض رواة أهل المدينة: إنها لا تصدق في الميراث، ولا في الرجوع إلى زوجها، وفرق سحنون بين المسألتين فقال: يكون لها الميراث، ولا تمكن من الرجوع إلى زوجها إلا بعد زوج، وأما إذا زعمت بعد أن صالحته أنه طلقها ثم أرادت أن تتزوجه قبل زوج، فلا تمكن من ذلك، أو زعمت أنه طلقها بعد أن مات،

فلا يكون لها ميراث. وقد روى زياد بن جعفر عن مالك في المدنية أنها ترثه. وإن مات، وهي ثابتة على قولها، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when witnesses testify to a past divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2634)

مسألة: مات عن امرأته فجاء شهود عدول فشهدوا أنه قد طلقها] مسألة وقال: عن مالك في رجل مات عن امرأته فجاء شهود عدول لا يتهمون كانوا غيبا فشهدوا أنه قد طلقها منذ سنين وكانوا غيبا: أنها ترثه، ولو ماتت هي لم يرثها. قيل له: فما الحجة أنها ترثه؟ قال: أرأيت لو كان قائما فشهدوا عليه أترجمه؟ قلت: لا، قال: أفما يدرينا ما كان يدرأ به عن نفسه، قال ابن القاسم: وهو رأيي وتعتد أربعة أشهر وعشرا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman's delay in claiming her inheritance due to her husband's seclusion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4243)

الخروج أو الإرسال إلى من أحبت، فإن كانت بهذه الحال وطال تركها لطلب حقها فلا شيء لها، إلا أن يكون سكوتها زمانا يسيرا. قلت: أترى العشر سنين ونحوها التي لا عذر لها طويلا؟ قال: نعم، لا عذر لها. قال: وأما الذي ذكرت من شرف زوجها وشدة حجابه وتهاونه بالنظر لها، فإن بلغ من شأن زوجها ما يتبين به للناظر في أمرها عذرها نظر لها وإن طال الزمان، فلا يضرها أن تكون عالمة ببيع أخيها إذا كان الزوج يبلغ من حجابه ما ذكرت واعتذرت به وكان بذلك معروفا.

Mas'alah: Does a woman's silence for years forfeit her inheritance claim from her deceased husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5206)

مسألة: هلك زوجها وترك مالا وولدا فعايشت ولده ثم تزوجت بعده ثم هلكت] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة هلك زوجها، وترك منزلا وولدا ورقيقا، فعايشت المرأة ولد الرجل من غيرها زمانا، وتزوجت بعده زوجا أو زوجين، ثم هلكت، فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول، يطلب مورثها من زوجها الأول، في رباعه ورقيقه، فقال ولد زوجها الأول: قد عايشتنا أمكم زمانا طويلا، وكانت أعلم بموضوع حقها، ووجه خصومتها، وذلك منذ عشرين سنة لم تطلب قبلنا شيئا حتى ماتت. قال: لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان حقها، من مورث معروف لها، وولدها في القيام بطلبه على مثل حجتها، لا يقطع حقها ولا سكوتها في مورثها من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة في هذا عندي مخالف لغيرهم، إلا أن يكونوا اقتسموا بعلمها، حتى حاز كل أحد نصيبه من الأرض، ودان بحقه من أثمان ما باعوا، وبحقه مما اقتسموا من

الرقيق والعروض، وهي ساكتة عالمة، لا تدعي شيئا ولا تطلبه، فهذا الذي يقطع حجتها، ويبطل طلبها. قلت: فإن لم يقسموا شيئا ببينة ثبتت، ولكن قد اقتطع كل وارث أرضا زرعها وتنسب إليه، أو دارا يسكنها، أو رقيقا يخدمهم، أو بقرا أو غنما يحتلبها، أو دواب يستغلها، فكل وارث قبض مما قصصت لك شيئا قد بان بمنفعة دون أشراكه، فإليه ينسب، وله يعرف، ولما كلفوا البينة على الاقتسام، لم يجدوها لطول الزمان، وليس في يد المرأة من ذلك شيء، وعسى أن يكون في يديها الشيء اليسير، أترى هذا إذا طال الزمان يقطع حقها من المورث؟ قال: لا أرى هذا يمنعها من أخذ حقها، إلا أن

يكون كل واحد منهم يعتق من الرقيق، ويدبر، ويبيع، ويتصدق، ويكاتب، فإن صنعوا ذلك وما أشبهه فيما في أيديهم، رأيت ذلك حيازة لكل واحد منهم؛ لما بقي في يديه، وقطعا لدعوى المرأة وغيرها من أهل الميراث، فمن ترك الأخذ بحقه زمانا، وهو يرى ما يحدث هؤلاء الأشراك فيما في أيديهم، لا يغيرون عليهم، ولا ينكرون فعلهم قال: وإذا صنعوا مثل هذا بعلم المرأة، وإن طال الزمان، فهو قطع لحقها إذا لم تنكر عليهم، ويعرف منعها إياهم، وقيامها بأخذ حقه قبلهم، بحداثة ما أحدثوا مما لا يحدثه المرء إلا في خاصة ماله، قلت: أرأيت إن لم يعتقوا أو يدبروا أو يتصدقوا أو يبيعوا إلا الرأس أو الرأسين، من جماعة رقيق وحده، أيبطل سكوتها عنهم حقها، من جميع الميراث؟ فقال: لا، ولكن تأخذ حقها، فيما أعتقوا أو باعوا إذا كان الذي أحدثوا من ذلك في أيسر الميراث وأقله؛ لأنها تصف بالسكوت عن اليسير؛ لكثرة المورث، وما تأخر من القسم؛ لأنها تقول: قد يصير لهم أضعاف ما أحدثوا فيه مما سكت عنه. قال:

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother who is also a sister in a Magian marriage case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6612)

مسألة وسئل سحنون عن مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين، فإن للأم السدس، وذلك لأن الميت ترك أمه- وهي أخته وأخاه، فأعطيت الأم السدس، لأنها تعد مكان أخت، فهي تقاص نفسها بنفسها، فمن ثم أعطيت السدس.

Mas'alah: What is the detailed analysis of inheritance for a mother who is also a sister in a Magian marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6613)

قال محمد بن رشد: قوله وأسلمت الأم والولد، ثم مات أحد الولدين- يريد ولم يسلم الأب، أو بعد أن مات، لأنه لو مات أحد الولدين، والأب حي قد أسلم - لكان الميراث له، لأن الأب يحجب الإخوة كلهم؛ ولو مات الأب وقد أسلم، لكان الميراث بين ابنيه وابنته أمهما- أخماسا؛ وقد اختلف إذا مات أحد الولدين والأب على مجوسيته، أو بعد أن مات، فقال سحنون في هذه الرواية للأم السدس، لأنها أم وأخت؛ فكان الميت قد ترك أما وأختا وأخا، فرأى لها السدس لأنها حجبت نفسها عن الثلث إلى السدس، وأهل الفرائض يعطون في هذه الفريضة للأم الثلث- وهو أظهر، لأنها إنما ورثت على أنها أم، ولم تورث على أنها أخت وأم، فألغي كونها أختا مع كونها أما، ويلزم سحنون على قياس قوله إذا لم يلغ كونها أختا مع كونها أما، حجبها نفسها عن الثلث إلى السدس- أن يورثها على أنها أخت، وعلى أنها أم، فيعطيها السدس من أجل أنها أم، ويعطيها الثلث مع الأخ من أجل أنها أخت- وهذا مما لم يقولوه أنها تورث من وجهين، وإنما الذي قالوه إنها تورث بالأقوى سببا، وإن كان حظها به أقل على ما قاله سحنون في هذه المسألة؛ وأما على ما قاله أهل الفرائض فيها فيستوي حظها على أنها أم، وعلى أنها أخت؛ لأن للأم مع الأخ الواحد الثلث، وللأخت معه الثلث أيضا؛ ولو كان المجوسي لما تزوج ابنته ولد له منها ابن، ثم مات الابن بعد الأب، أو قبل أن يسلم- فترك أمه وهي أخته أيضا، لورثت الثلث على أنها أم، ولم تورث النصف على أنها أخت- وإن كان حظها على أنها أخت أكثر، لأنه إنما يراعى قوة سببها لا كثرة حظها، والأم أقوى سببا من الأخت؛ لأنها ترث مع الأب والابن، ولا ترث الأخت مع واحد منهما شيئا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit from her husband if he divorces her during terminal illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=664)

[1363] مسألة: المطلقة المبتوتة في المرض ترث عندنا، وقال الشافعي لا ترث؛ فدليلنا إجماع الصحابة، لأنه مذهب عمر، وعثمان، وعلي،

وأبي بن كعب، وابن الزبير، ولا مخالف لهم، ولأنه قد حجر عليه لحق ورثته، فلم يملك إخراجهم من الميراث، لأنه لو ملك ذلك لم يوقع الحجر عليه من أجلهم شيئا، لأن ذلك يناقض استحقاق الحجر عليه، ولأنها فرقة في حال الغير يصرفه فيها من الثلث فلم تقطع الإرث، أصله الفرقة بالموت، ولأن التهمة معنى معتبر في باب الميراث ومنع ما قصدت به بدليل منع قاتل العمد من الميراث، والمطلق في المرض متهم بأنه قصد إخراجها من الميراث فعوقب بمنعه مما قصده.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband if she remarries during his terminal illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=665)

[1365] فصل: ودليلنا على أنها ترث وإن تزوجت، خلافا للشافعي، لأن الميراث إذا وجب لها بإخراجه إياها منه وثبوت حقها بالحجر عليه،

وهذا موجود مع تزويجها، فلم يكن لاعتبار التزويج معنى كما لم يكن في اعتبار العدة معنى.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if her husband recovers from his illness and then dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=666)

[1366] فصل: إذا صح من مرضه ثم مات فلا ترثه، خلافا لزفر في قوله ترثه ما كانت في العدة؛ لأنه إذا صح فقد زال الحجر عنه، وصار كمن طلق في الصحة ثم مرض فمات، ولأن المرض الذي لا يتصل بالموت جار مجرى الصحة يدل عليه أن ما تصرف فيه مما كان موقوفا على الثلث ينفذ مع الصحة فكان كالمطلق في الصحة فيمرض ثم يموت في العدة فلا ترث، ولأنها قد أتت عليها حال قطعت إرثها، وهي حال صحة المطلق فلم يعد إرثها من بعد، كما لو ارتدت في العدة، ثم أسلمت فإنها لا ترثه.

Mas'alah: Is it permissible for a son to eat from his mother's wealth and inherit from her if she does hair extensions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3966)

أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها فقال إن كانت لا تصل فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a claim for non-Arabs born in the land of disbelief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3147)

وفي كتاب محمد: إن المحمول إذا ولد في بلاد الكفر وهو من غير العرب فقال له رجل: ليست لأبيك؛ إنه لا يحد حتى تكون ولادة أبي أبيه في بلاد الإسلام؛ فعلى هذا يلحق الأنساب في الأعاجم بالاستلحاق إذا كانت الولادة في أرض الشرك، وفي هذا نظر].

Mas'alah: How is the inheritance of a child divided if he dies before choosing between two claimed fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن مات الولد قبل الموالاة عن مال وهب له، أو ورثه؛ فهو بين الأبوين نصفين؛ كانا حرين أو عبدين، أو أحدهما عبدا أو ذميا والآخر حرا مسلما، كما تداعياه.

Mas'alah: Why is the child's inheritance divided between the two claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

قال ابن حبيب عن الماجشون: يبقى لا أب له وتعتق عليهما الأمة، قلت: ولما ورثتهما منه ولم تورثه منهما؟ قال: إنما قسمت ماله بينهما؛ لأنه مال ادعاه رجلان فلم أجد بدا من ذلك، وهذا لا يكون في موتهما.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the child inheriting from both claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

وقال أصبغ: يرث من كل واحد منهما نصف ميراث ولد.

Mas'alah: How is the inheritance of a child from two fathers handled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

قال ابن القاسم في العتبية: ولو كان إنما مات أحدهما فإنه يوقف للصبي ميراثه منه حتى يبلغ فإن والى الميت ورثه وإن والى الحر رد ما وقف له وإن مات الصبي بعد موت أحدهما وميراثه من الأول موقوف قال: فميراث الصبي للأب الباقي وليس ذلك للأب الميت ولا لورثته شيء ويرد ما وقف للصبي من ميراث الأول إلى ورثته ولو أدخلت الأب الباقي فيما يورث عن الأول لأدخلت ورثة الأول في ميراث الصبي، وهذا

لا يكون بل ميراث الصبي للأب الباقي كله، وقاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the inheritance of a child from two fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

وقال سحنون: الباقي يرث نصف ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول فالذي يصح من الأول للصبي نصف وما وقف له، وإن كان للأول عصبة ورثوا مع الباقي من الأبوين ما ترك الصبي.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a child dies before choosing a father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

قال سحنون: وإذا وقف له ميراثه من الأول ثم مات الثاني فوقف له ميراثه منه أيضا ثم مات الصبي قبل الموالاة؛ فإن نصف ميراثه من كل أب موروث من قبل أبويه جميعا لكل فريق نصف ميراثه يقتسمونه على الفرائض.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on inheritance when a child dies after both fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3154)

وقال ابن القاسم في العتبية إذا مات الصبي بعدهما رد ما كان أوقف له من ميراثهما إلى ورثتهما دونه، ولا يرث هو منهما شيئا وميراث الصبي يكون لمن يرث الصبي من الأبوين جميعا لأقعد الناس به منهما نصف لكل فريق منهما على قدر قعددهم بالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child chooses one father over the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3158)

أخذه، وإن والى الآخر انتسب إليه، ورد ما وقف لورثة الكافر، وإن ماتا جميعا قبل بلوغ الصبي وقف له قدر ميراثه منهما]، فأيهما والى أخذ ميراثه على الإسلام بكل حال، وهو استحسان وليس بقياس، وإن مات الصبي بعد موتهما وقبل البلوغ رد ما وقف من مالهما إلى ورثتهما ثم إن ترك مالا وهب له أو ورثه كان نصفه لعصبة أبيه المسلم بعد فرض ذوي الفرض، والنصف الآخر لعصبة أبيه الكافر المسلمين، فإن لم

يكن لأبيه الكافر ورثة مسلمون فذلك لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the qafah attributes partial paternity to a living father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3163)

قال سحنون: وإن قالت القافة بعد موت أحدهما: للحي فيه شرك؛ فإن له من الحي نصف الأبوة ويرث نصف ميراثه إن مات قبل أن يبلغ الولد فيواليه فإن بلغ وهذا الأب حي فوالاه كان ابنه وكان له ميراث هذا الأب كله ولا يرث من الميت الأول شيئا لأن القافة لا تلحق بأب ميت.

Mas'alah: How does Malik rule on inheritance for twins born to a woman from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

يريد: حين أسلموا، واحتج به مالك في المرأة تأتي حاملا من العدو فتسلم وتلد توأما أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies marriage and then admits it after the husband's death regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

قال: وكذلك إذا جحدت النكاح، ثم أقرت بعد موته، فلها الميراث، ثم قال: لا أرى لهذه ميراثا بخلاف المدعية الطلاق، لأن هذه لم يثبت لها عقد نكاح. قال أبو بكر بن

اللباد: وقال بعض رواة أهل المدينة: إن أكذبت نفسها بعد موت زوجها مدعية الطلاق فلا ميراث لها، وإن أكذبت نفسها في حياته ثم مات فلها الميراث.

Mas'alah: Do a mother and child inherit from each other based on such a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

قال مالك: ولا يتوراثان بذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on inheritance requiring proof of marriage with two witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

وأشهب يقول: لا يصح الميراث إلا بعد ثبات النكاح، والنكاح لا يثبت إلا بشاهدين. قيل: إنما يحلف الزوج إذا لم يورث بقرابة أو ولاء، كالولاء إذا لم يكن له وارث بنسب أو ولاء غير هذا الذي أقام شاهدا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife who is also a freed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8338)

فإن قيل لكك امرأة ورثت من زوجها نصف ماله؟ فقل: هذه امرأة تزوجت مولى كانت أعتقت منه ثلثه، وأعتق غيرها ثلثيه، فلما توفي أخذت الزوجة بالزوجية الربع، وثلث ما بقي وهو الربع الثاني بالولاء. وفيها يقول الشاعر:- ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه

... أعندك من علم فتخيرنا وصفا بوراثة من زوجها نصف ماله ... به نطق القرآن ما كذبت حرفا

Mas'alah: How does the sex of an unborn child affect inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8342)

فإن قيل لك: امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثا، فقالت: لهم لا تعجلوا فإني حامل، فإن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثي ورثت الثلث؟ فقل: هذه امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها، فلزوجها النصف، ولأمها السدس، ولأخويها لأمها الثلث، وفرغ المال، والمرأة المخاطبة للورثة هي زوجة أبي الهالكة، توفي وتركها حامل، فإن ولدت غلاما كان أخا لأب لا يرث؛ لأنه عاصب، وإن ولدت أنثى كانت أختا لأب يربى لها بالثلث تبلغ الفريضة تسعة، فصار نصفها ثلثا.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a woman who marries multiple brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8344)

فإن قيل لك: امرأة ورثت أربعة أزواج وهم أخوة، فورثت نصف جميع أموالهم، كم ملك كل واحد؟ فقل: هذه امرأة تزوجت هؤلاء الإخوة واحدا بعد واحد، فكان ملك الأول ثمانية دراهم، والثاني ستة، والثالث ثلاثة، والرابع درهم، فورثت من صاحب الثمانية درهمين وإخوته درهمين درهمين، فصار لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة، ولصاحب الدرهم ثلاثة، فتوفي صاحب الثمانية فأخذت منه درهمين، وإخوته

ثلاثة ثلاثة، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة، ثم توفي الثالث فأخذت منه درهمين، وما بقي لأخيه وهو ستة، فصار للرابع اثنا عشر، فمات عنها فأخذت منه ثلاثة دراهم، فصار بيدها تسعة دراهم وهو نصف جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman who marries four men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8344)

ولو قيل: تزوجت أربعة فأخذت من كل واحد نصف ما ترك؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman marries freed slaves and inherits from them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8345)

فهذا رجل ترك أربعة أعبد وابنا وبنتا، فأعتق الأربعة الأعبد، ثم تزوجتهم البنت واحدا بعد واحد، فورثت من كل واحد الربع بالنكاح، وثلث ما بقي بالولاء. وفيه يقول الشاعر: (فما ذات صبر على النائبات ... تزوجها نفر أربعة) (فتحوز من مال كل امرء ... لعمرك شطرا له مربعة) (وما ظلمت واحدا منهم ... نقيرا ولا ركبت مفظعة) وبالله التوفيق، وفيما ذكرنا من ذلك دليل وكفاية والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=533)

على شكه في ذلك أن امرأته ترثه

Mas'alah: Is a pregnant woman entitled to maintenance from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=596)

ولا يجب للمرأة نفقة في مال زوجها إذا مات حاملا كانت أو غير حامل

Mas'alah: Does a child born to a captive woman inherit from her and she from him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

فهو يرثها وترثه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child whose paternity is established after the father's death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1659)

فصل [11 – فيمن ألحق بأبيه بعد موته] : من ألحق بأبيه بعد موته ورثه [3] لأن المقر بنسب ولد منه أو الشهود الذين يثبتون الأنساب إنما يثبتون نسبا متقدم الثبوت [4] على الموت لا حادثا بعده، وإذا كان كذلك ثبت أن الموت طرأ على نسب حاصل ثابت فوجب أن يستحق الميراث به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of jewelry given as a trousseau when the daughter dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1261)

و سئل القاضي ابن عبد السلام عمن له ابن وابنتان دخلت الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة أعوام ، توفي الأب وبيد الابنة حلي لأبيها المتوفى ، ثم توفيت البنت قبل البناء ، فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والأسباب التي تحت الابنة المذكورة ، فزعمت أن أباها جهزها به ، فاستظهر الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره ، إنما هو على معنى العارية والتجميل بيد الابنة و إن طالت السنون ، وأنه مهما أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، و إن كانت له ابنة أخرى حمل عليها به ، و إن مات ورث عنه ، مع أن هذا الأب كان في مدة حياته يتصرف [37/3] في الحلي والأسباب المذكورة بالعارية ، فهل يقضي لبقية الورثة بحظهم من الحلي مما هو لأبيهم أم لا ؟ =فأجاب : إذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الأعذار في شهوده إلى الابنة ، فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه –والله أعلم .

Mas'alah: Who owns the shaqf (piece of cloth) given with a wife's trousseau after her death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1375)

*و سئل : ابن المكوي عن رجل نكح امرأة وأخرجت إليه مع شورتها منديلا بشقف ،

فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها ، ثم توفيت الزوجة فأراد الورثة إدخال الشقف في القسمة مع باقي تركة المرأة فلمن هي ؟

Mas'alah: How is a shaqf inherited when the husband claims it was a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1376)

=و أجاب : ابن الهندي الجواب في هذه المسألة أن تكون الشقف موروثة عن الزوجة ؛ لأن الزوج قد اقر بأنها من شورتها التي خرجت بها إليه ، بعد يمين ورثتها أنهم لا يعلمون أنها وهبت زوجها الشقف إن ادعى الزوج ذلك ، ولهم رد اليمين على الزوج ، و إن أقام الزوج بينه عدل على هبة زوجته له الشقف هبة مبتولة وقبضها في صحتها وجوازها ، و لم يكن عند ورثته مدفع بعد ذلك إن شاء الله تعالى . [مسافر له ابنة بكر أرادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a brother equipping his sister from his own money and seeking reimbursement from her inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1386)

و سئل : عن الذي جهز أخته من ماله وأشهد عليه بذلك قبل الابتناء . =فأجاب : إن كان إنما جهزها من مالها ليرجع عليها في ميراثها ، فإنه يحاسبها بما جهزها به ، و إن كان إنما جهزها من ماله ليرجع عليها في ميراثها ، فإنه ينظر إلى قيمة ما اشترى لها من

ماله ، فيكون ذلك عليها إذا كانت ثيبا ، و إن كانت بكرا حين جهزها به و لم يعلمها و لم تعلم ، فإنما له ما أدرك من الجهاز ، كان فيه وفاء لما نقد أو لم يكن ، و إن كان جهزها من مال أبيها المشاع بينهما ، فحسب ذلك عليها عند الابتناء أو لم يحسبه ، ذكر الناكح له ذلك عند عقد النكاح أو لم يذكره ، فإنما له ما أدرك من ذلك . اليتيمة إذا غلبها البكاء و لم تصمت ، فهو إنكار منها و لا يتم النكاح] *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a mother's gifts to her daughter and the oath regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1479)

فأجاب : بأن كل ما صنعت الأم لابنتها لجهازها أو صنعه لها غيرها ، موروث عن البنت لورثتها ، وهكذا كل ما صار لها بعهد أو غيره إن تعين ، فإن أنكرت الأم أن تكون عينت لها شيئا ، فلسائر الورثة تحليفها أنها ما عينت ، فإن حلفت برئت ورجع صداق البنت إلى ما يمهر لمثلها ، على أن لا شورة لها سوى الأملاك ، و إن نكلت عن اليمين وكان يدعى شيئا معينا لها بتحقيق الدعوى ، حلف عليه واستحق ميراثه فيه ، و هذا مع عدم البينة على تعيين شيء ، فإن قامت بذلك بينة ، استغنى عن اليمين فيما ثبت لها ، ويجب اليمين فيما يدعى من غيره ، و لا خلاف أن الأم لا تطالب مع الأنكار بشورة مثلها ، وإنما الحكم الرجوع إلى نقص الصداق بعد اليمين ، ذكه المازري وغيره ، و لا يجب لزوج الأم نفقة إن كان قد حضر تزويج البنت و لم يذكرها ؛ لأن من [211/3] مقاصد الزوج مالية ، يتعلق حقه بالعقد على ما في ملكها ؛ لأن المرأة تنكح لما ، لها كما في حديث ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim for maintenance against a daughter based on the father's records?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1489)

و سئل : الأستاذ رحمه الله عن رجل توفي عن ابنة وعاصب ، فقام العالصب يطلب ميراثه فاستظهر الناظر على الابنة برسوم ، أحدها يقتضي أن المتوفي أشهد على نفسه أنه استقر بيده لابنته مال من ثمن ما باعه عليها مما وجب لها في الارث من أمها من عروض سماها ، وأنه صيرلها في ذلك المال كرما كان له . ورسم آخر يقتضي أن الكرم بيده على وجه المساقاة ، و إن الواجب لها من الحظ منه يبقى لها في ماله وذمته إلى أن يجب لها قبضه منه . ورسم أخرى بأشرية أصول لابنته المذكورة بمال وهبه لها لوجه الله تعالى ، ورسم بمعاوضة لها وعنها لما رآه لها من النظر والسداد ، فقام الآن بإملاء من استفتاه من المتفقهين يطلب محاسبة الابنة بالنفقة عليها من حين موت أمها ، وأن النفقة أفتاه بأن تباع أصول الابنة الموهوب ثمنها وغيرها وتحاسب بالنفقة ، و لا يلتفت إلى ما عقده الأب على نفسه من ذلك ، وللعاصب في الوقت صولة يعنت بها خصمه مع ما علم من الحجة على التحاسب بالأصل كالعرض الذي يكون فيه إشهاد من الأب ، وهل الاشهاد بمقتضى الرسم الأول يقوم مقام الاشهاد بأن الابنة لا تحاسب بنفقة لو كان لها من العروض بيده غير ما ذكر ، فلكم الفضل في تبين ما ترجح عندكم ، وهل ذلك سواء فيمن كان صغيرا في حجر الأب ومن كان كبيرا قد ملك أمر نفسه ، و لم يفارق بعد ذلك أباه لامتهان نفسه من الخدمة معه ، و لم تكن لأحدهما مطالبة الآخر مدة حياة الأب .]

[218/3

Mas'alah: What is the ruling on a brother who equips his sister from her inheritance and whether he can reclaim the trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1498)

فأجاب : إن كان أخو الجارية التي جهزها هو وصيها ، فإنه ينتفع بما أشهد ويأخذ من مالها إذا كان جهاز مثلها ، و إن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد فإن أدرك من جهازه شيئا أخذه ، و إن لم يدرك شيئا لم يأخذه . [من ورث عن أبيه مالا وأجهز به أخته و قال لها إنه حقك من إرث أبيك] *

Mas'alah: Can brothers deduct the value of a daughter's dowry from her inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

و سئل عمن هلك و خلف بنين و بنات و قد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز ، فأراد الإخوة محاسبتهن بذلك من ميراثهن ، و هل يشهد الشهود الذين قدموا الجهاز حين الدخول بقدر ذلك أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on children claiming inheritance from the dower of their deceased mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1572)

فأجاب : ذلك ساقط عنه مدة إقامة الصائفة بهن [من توفيت و تركت زوجها و أولادها منه وصداقها ثم قام الأولاد يطلبون إرثهم من الصداق] *

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he spent his children's inheritance from their mother's dower on their upbringing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1572)

و سئل : ابن النعمان عمن توفيت و تركت زوجها و أولادها الصغار منه وصداقها ، فأنفق الأب على الأولاد حتى بلغوا ، فطلبوا مورثهم من الصداق ، فذكر الأب أنه أنفقه عليهم في الصغر . =

Mas'alah: What is the ruling on cloth pieces a woman brought to her husband then died, claimed by her heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1636)

*و سئل ابن المكوي عمن تزوج امرأة و أخرجت إليه من شورتها منديلا بشقق فيه ، فاستغنى الزوج عن قطع شيء منها ، ثم ماتت فطلب ورثتها إدخالها في التركة ، فلمن هي ؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the dower and siyaqah when the wife dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1685)

قلت : بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المؤذنين المؤقت أبي العباس أحمد ابن الشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد المواسي مع صهره المحتسب الأمين أبي العباس اللمتوني ، إذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور ، و تقدم في هذا المجموع للإمام أبي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجعه ، و لما وقف السائل على جواب الشيخ القاضي أبي الوليد رحمه الله ، ركب على سؤاله الأول سؤالين اثنين بعد قوله في الأول : على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال و الحلي ما يبرز به مثلها . فأما أحدهما فهو : و أقام الزوج و والد الزوجة مدة من الزمان إلى أن توفيت الزوجة قبل الابتناء ، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها نقده و كالئه ، و في السياقة التي ساقها إليها زوجها ، و أبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية ، فما الذي تراه وصل الله توفيقك في ذلك ؟ هل يكون له ما زعم من ذلك ؟ أولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرت به العادة و العرف ؟ أم ترى أنه لا شيء له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج من ماله ذلك القدر الذي كان يجهزها به ، فيضاف إلى الصداق [383/3] و السياقة , و يقسم الجميع على فرائض الله ، بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a triple-divorced wife whose husband dies after fourteen months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2214)

وكتبت من تلمسان سنة إحدى وسبعين إلى الشيخ المحقق الحافظ أبي عبد الله القوري رحمه الله أسأله عن جملة مسائل، منها مما له تعلق بالطلاق، مسألة رجل طلق زوجه في الصحة والطوع والجواز طلقة صادفت الأقصى ووافقت الثلاث ودفع لها براءة الطلاق بمعاينة شاهدي الطلاق، وأعلمها الشاهدان أن لا حق لها في المنزل سوى حق الاعتداد، وأمراها بالاحتجاب منه والابتعاد، ثم انتقلت عن منزل المفارق وانضم إلى البينونة الحكمية البينونة الحسية بالأشخاص والأجساد، وتواترت على ذلك البينات ولم تخف من الأشهاد، ثم لم يزالا على كمال الافتراق، ولم يقع بعد بينهما اجتماع ولا تلاق، إلى أن توفي الزوج بعد مدة من أربعة عشر شهرا، وقد كان في قائم حياته، وصحة ذهنه وثباته، يعترف بصحة الطلاق، بل أخذ من الشهود نسخة [1] ذلك الفراق. ولم يزل مستديما لذلك الإقرار، ولم يعلم منه تغيير له ولا إنكار، والمرأة كذلك إلى الوفاة. ثم أن بعض القضاة بل بعض الولاة حكم بتوريثها مستدلا عليه بتعليل زعيم الفقهاء القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله لفقه المسألة التي في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة بفوات الأعذار، وساعده على ما نهج، وبه ابتهج، بعض من شب في تدريس العلم الشريف وشاب، ممن يرى أنه من العلماء الأخيار، والمتصوفة الأبرار، بعد أن اشتد في ذلك نكير بعض أولياء الله الصالحين، وأبدا [426/4] [427/4] (1) نسخة: براءة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a man who divorces his wife thrice and then reconciles?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة

Mas'alah: Can a husband challenge his wife's release of her siblings from inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3372)

[هل للزوج القيام بعد إبراء زوجته إخوتها في متروك أبيهم؟]

Mas'alah: Can a husband challenge his wife's release of her siblings from inheritance after a long delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3373)

وسئل ابن عرفة عمن توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة عرفة عمن توفي وترك زوجة وأولادا أوصاها عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة متزوجة في حجرها، فبعد موته أطلقها من ثقاف حجرها، وبعد شهرين من إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها يقينا وقدر نصيبها منها. وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراءا لما كان عندها من الجهاز وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ إبرائها أشهدت أيضا أنها أبرأت إخوتها المذكورين في جميع تركة أبيها براءة تامة مطلقة عامة لم يبق لها معهم بعدها من تركته حق وشكرتها أمها على فعلها وكافأتها بدراهم أعطتها. وهي في هذا الإشهاد كله عصمة الزوج وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا إنكار، ولا منعه من القيام مانع، ولا بينه وبين زوج أمها مودة ولا صلة، فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الإبراء قام يطلب أن يرد

إبراء الزوجة فهل له في ذلك أم لا؟ لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض. وإذا مكن [503/6] من رد الإبراء المذكور فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب بأنه إن كان عالما بالإبراء المذكور أولا وثانيا فلا قيام له، وإلا حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلا حين قام منكرا إبراءها فحينئذ إن زاد نصيبها على ما أبرأت منه على ثلث كل مالها يوم إبرائها لم يصح إبراؤها والأصح إبراؤها وكذلك إذا علم به فسكتت لم يكن له رده.

Mas'alah: Can a husband intervene after his wife's brothers release her from their father's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3503)

503 ... هل للزوج القيام بعد إبراء زوجته إخوتها في متروك أبيهم

Mas'alah: Can a husband revoke his wife's discharge of inheritance rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5101)

وسئل ابن عرفة عمن توفي وترك زوجته وأولادا أوصى عليهم، إلا أن في الأولاد ابنة متزوجة في حجرها فبعد موته طلقتها من ثقاف حجرها وبعد شهرين من إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها يقينا وقدر نصيبها منها، وأشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراء تاما لمكان ما عندها من الجهاز، وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام من تاريخ إبرائها وأشهدت أيضا أنها أبرأت إخوتها

المذكورين في جميع تركة أبيها إبراء تاما مطلقا عاما لم يبق لها معهم من تركته حق، وشكرتها أمها على فعلها وكافأتها بدارهم أعطتها، وهي في هذا الإشهاد كله في عصمة الزوج، وهو حاضر البلد لم يظهر منه تغيير ولا إنكار ولا منعه من القيام مانع ولا بينه وبين زوج أمها مودة ولا وصلة، فلما كان بعد ثلاثة عشر عاما من حين الإبراء قام يطلب أن يرد إبراء الزوجة. فهل له ذلك أم لا؟ لكونه كان حاضر البلد في المدة المذكورة ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض. وإذا مكن من رد الإبراء المذكور فهل عليه يمين أم لا؟ [417/9] فأجاب: إذا كان عالما بالإبراء المذكور أولا وثانيا فلا قيام له، وإلا حلف حيث يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلا حين قام منكرا إبرائها، فحينئذ إن زاد نصيبها مما أبرأت منه على ثلث كل مالها يوم إبرائها لم يصح إبراؤها، وإلا صح إبراؤها. وكذلك إذا علم به فسكت لم يكن له رده.

Mas'alah: Is a fetus considered like a living child in inheritance matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5841)

[هل الحمل كالولد الظاهر ؟]

Mas'alah: Should a debt be paid before or after the birth of a posthumous child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5898)

وسئل ابن الحاج عن رجل الميت توفي وترك امرأة حاملا وترك دينا عليه ، فقال

صاحب الدين أقضوني ديني ، وقال الورثة لا نقضوك (كذا) حتى يوضع الحمل . فأجاب : اختلف أصحابنا ، فأخبرت أن الفقيه أبا القاسم أصبغ بن محمد أفتى بإرجاء الدين إلى وضع الحمل . قال الباجي : وبه شاهدت محمد بن أيمن يحكم فأنكرته عليه ، فقال هو مذهبنا . ومثله في بعض الحواشي قال لا يؤدى دينه حتى تلد زوجته ويقدم القاضي على الولد ليصح الاعذار إليه ويتم الحكم له . وأفتى أبو الوليد بن رشد بتعجيل الدين بخلاف الوصية ، لأن الدين مبدأ عليها إذا اجتمعا ، وبه أفتى ابن عتاب وابن العطار . قال الفقيه أبو عبد الله بن فرج : وهو الصحيح ولا يلتفت إلى الحمل . ابن الحاج : ونزلت من هذا المعنى مسألة ، وذلك أن رجلا توفي له شريك ، وكان بينهما أرض ، فذهب الشريك الحي إلى قسمتها وتمييز حصته والزوجة حامل ، فأفتيت بأن القسم يجب له لأن ذلك من باب الوصية ولا من باب الميراث ولا هو أيضا قائم بدين على الميت ، وبه أفتى أبو الوليد ابن رشد ، وأفتى القاضي أبو عبد الله بن حمدين وسائر الفقهاء المفتين بترك القسمة إلى وضع الحمل كالوصية والميراث والدين على مذهب من رآه مثلها .

Mas'alah: Is the payment of a deceased person's debt postponed until his wife gives birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

هل يرجأ قضاء دين الميت إلى أن تضع زوجته حملها؟ 442

Mas'alah: Does the husband inherit from his wife if she dies before confirming pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=566)

قال: أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم أنها حامل فماتت أكان الزوج يرثها؟ فقيل له: لا، قال فكيف أترك رجلا مع امرأة لو ماتت لم يرثها

Mas'alah: Does a woman inherit from multiple husbands who divorced her while sick if they die before recovery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: هل ترث امرأة أزواجا كلهم يطلقها في مرضه، ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت

Mas'alah: Does a woman inherit from her sick husband if she dies before him after being divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قلت: أرأيت إن طلقها في مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله، ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك، أيكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لأنها هلكت قبله، فلا ميراث للأموات من الأحياء ولا يرثها إن كان طلقها ألبتة أو واحدة فانقضت عدتها

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her while facing execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=589)

قلت: أرأيت إذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد حد في الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده فمات من ذلك أترثه في قول مالك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل إن ما صنع في تلك الحال في ماله أنه بمنزلة المريض قال: ابن القاسم فأما ما

سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذي حضر القتال فأراه بمنزلة المريض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced while ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=591)

رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك قال ربيعة: وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance for wives married in separate contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1268)

اللخمي عن سحنون: وابن محرز عن ابن اللباد عنه: لو مات عن ست واحدة فقط بعقد، والخمس في عقدين؛ فللمنفردة مهرها؛ لأنها أولى أو ثالثة أو رابعة. قلت: ولم

يذكرا ما للباقيات؛ والقياس لكل واحدة من الثنتين نصف مهرها؛ لاحتمال ثبوتهما بكون عقدهما أولا أو ثانيا للواحدة، واحتمال سقوطه بكون عقده ثالثا أو ثانيا للثلاث، وكذا لكل واحدة من الثلاث احتمال ثبوته بكون عقدهن أولا أو ثانيا للمنفردة، واحتمال سقوطه بكون عقدهن ثانيا للثنتين أو ثالثا. قالا: والميراث بينهن على أربع، ويستوين للمنفردة سبعة؛ لاستحقاقها الربع اتفاقا، واحتمال استحقاقها الثلث؛ لكون عقدها ثاني عقد الثنتين، فيجب لها نصف ما فيه الباقي سبعة عشر يسيلم الثنتان منها للثلاث سهما، ويتداعى الفريقان الباقي، فيشطر بينهما.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided among co-wives when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

الصقلي: عن محمد: حظ إرث الزوجة بينهن بالسوية، ولمن لم يبن بها خمسا مهرها، ولمن بنى بها مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and the identity is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

قلت: ويعاقب أبوهما إن لم يعذر بجهل كحديث إسلامه، ولكا ذكر ابن الحاجب عدم الإرث فيمن أسلم على نسوة بعضهن ذميات قال: بخلاف من طلق إحدى زوجتيه، وهو نصها في الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when a man dies after divorcing one of two wives without specifying which?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

قال ابن القاسم عن بعض أهل العلم: من بنى بإحدى زوجتيه دون الأخرى، وطلق إحداهما، وجهلت ومات قبل مضي العدة؛ للمبني بها مهرها، وثلاثة أرباع الإرث، وللأخرى ثلاثة أرباع مهرها، وربع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies after the waiting period or after a triple divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

ابن القاسم: ولو مات بعد العدة، أو كان الطلاق ثلاثا؛ فكما مر، والإرث بينهما بالسوية.

Mas'alah: How does a woman's residence under the deceased's authority affect inheritance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)

ابن رشد: لثباته إرثها بإقراره، وكونها في ملكه؛ لأن ذلك كإقرارها بنكاحه، ولو ماتت لورثها على سماع عيسى فيمن ابتاع جارية، فولدت منه أولادا، فكان يخبر الناس أنه تزوجها، ويحلف بطلاقها، وقيل: إنما ثبت إرثها لظهور الولد بعد إقراره بنكاحها، ولو لم يكن ولد؛ لم ترثه بكونها تحت حجابه؛ لأنها على ذلك بأصل الملك، ولو تقارا

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage to a deceased man with one witness regarding inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

ومن ادعت نكاح ميت بشاهد واحد؛ ففي ثبوت إرثها به مع يمينها ثالثها: الوقف للخمي عن ابن القاسم وأشهب وابن شاس عن أصبغ قائلا: بناء على ما ليس بمال يئول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when witnesses testify that a man divorced his wife irrevocably and one spouse dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

قلت: سمع ابن القاسم من شهد عليه أنه طلق امرأته البتة وقد ماتت لا يرثها، ولو كان قد مات ورثته.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies before the husband's oath of divorce is clarified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

قيل لابن القاسم: فإن ماتت قبل ذلك. قال: ينظر فإن كان يحنث في يمينه لم ترثه وإلا ورثته.

Mas'alah: Does a woman's marriage to another man remove her right to inherit from a former husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

وفيها: لو يرفع إرثها إياه نكاحها غيره، ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع ولو كانت زوجا لغيرهم.

Mas'alah: How is inheritance divided when the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1747)

ونحى فضل إلى أن لأه نصف ميراثه منهما كما لكل واحدة منهما نصف ميراثهما منه لو مات بعد انقضاء العدة وليس بصحيح؛ لأن في موته تحقق ثبوت إرث إحداهما له يقسم بينهما بين أيمانهما على حكم التداعي وإرث الزوج مشكوك فيه بالنسبة لنفس كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man is witnessed to have divorced his wife irrevocably?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

وسمع ابن الفاسم في العدة: من شهد عليه انه طلق امرأته البتة، وقد ماتت لا يرثها، وإن مات دونها ورثته,

Mas'alah: What is al-Tunisi's objection regarding inheritance when divorce is testified after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1752)

قال التونسي: فيه نظر؛ لأن الحاكم إنما ينفذ شهادة البينة، وهي تقول أن الطلاق وقع قبل الموت وإنما درئ الحد بالشبهة إما لنسيانه أو لإمكان كونه صادقا في إنكار الشهادة، ولو كان الطلاق وقع بعد الموت لورثها هو أيضا، والقياس أن لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الإعذار يجب لهما معا وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when testimony of divorce is given after the death of one spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

قبل: لأن للزوج في العدة حقا، ويشبه هذا قول مالك: من شهد عليه بعد موته أنه كان طلق امرأته ورثته، ولو شهد عليه بعد موتها لم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman inherits from a second husband before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1986)

فيها: لو ورثت الثاني قبل بنائه فبان موت الأول بعد أن نكحت ردت إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance when a pregnant widow is among the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

وسمع أشهب في رسم العتق من كتاب العتق: من ترك امرأة حاملا، وأولاد؛ وقف ميراثه، ولم يقسم حتى تضع قيل له: قال الورثة: يجعل الحمل ذكرا ونعزل ميراثه، قال: ليس لهم ذلك.

Mas'alah: Should a pregnant wife receive her inheritance share immediately or wait until delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

قلت: قال اللخمي في آخر ترجمته: من أوصى بعتق عبد وله مال غائب: اختلف فيمن مات عن زوجة حامل ولا ولد لها، هل تعطى الآن الثمن؟ فإن أسقطته، أو ولدته ميتا؛ أتم لها الربع، أو لا تعطى الآن شيئا، حتى تضع، وقيل: إن كانت حاملا ولها ولد؛

Mas'alah: What is the ruling on the share of a pregnant widow considering the possibility of multiple births?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5268)

وقيل: تثبت؛ لإمكان أن يكون الحمل غلامين وقيل: الربع؛ لإمكان أن يكون الحمل ثلاثة، وقيل: الخمس؛ لإمكان أن يكون أربعة، وأرى أن تعطي الزوجة الآن الثمن كان لها ولدا ولا أن يعطي الولد إن كان له نصف الباقي؛ لأن الغالب من الحمل واحد، وغيره نادر ولا يراعى النادر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the child's share is lost after premature distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

وغن تلف سهم المولود أعطي سهمه مما في أيديهم، ولو تلف معه سهامهم بأيديهم رجع عليهم بحظه مما تلف بأيديهم؛ لتعديهم بأخذه لا بحظه من الجميع؛ لأنهم فعلوا في حظه ما يجب من وقفه.

Mas'alah: Why does the ruling differ between premature division and division after a child appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5269)

قال: لأن الذي قسموا قبل الوضع تعدوا، والذين طرأ عليهم ولد لم يكونوا عالمين.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wife dies before the marriage is known?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=968)

(مسألة) : وإن ماتت هي فقد روى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان بالموت، وهذا يقتضي أيهما مات ورثه الآخر وروى ابن المواز عن أصبغ ينظر فيه فإن كان غبطة جرى فيه الميراث والصداق وإن لم يكن غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if the divorce was due to nushuz, li'an, or khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1119)

1 - (مسألة) : فإن طلقها بنشوز منها أو لعان، أو خلع، فإن حكم الميراث باق

Mas'alah: What was Uthman's ruling on the inheritance of a divorced wife after her iddah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

فطلقها ألبتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) .

Mas'alah: What did Uthman rule about inheritance for a divorced woman who did not menstruate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان: هاشمية، وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه) .

Mas'alah: Does a divorced woman inherit if her husband dies after her iddah has ended?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

وقوله: فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها يريد والله أعلم، وقد مات بعد انقضاء عدتها؛ لأن وقت الحكم لها بالميراث لا تعتبر فيه العدة، وإنما تعتبر في الوفاة التي استحق بها الميراث، وإذا كانت بائنا منه ورثها مع ذلك فلا فرق بين أن يتوفى في

العدة، أو غيرها؛ لأنها ليست ترث مطلقة بائنا متوفى في عدة فحكمها وحكم التي قد انقضت عدتها في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother who was also a sister in a Magian marriage case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

1 - (مسألة) : ولو أن مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين ففي العتبية للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه وهي أخته، وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس فكأنه ترك أما وأخا وأختا فحجب الأم عن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose iddah has not ended?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=359)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: ((أنا أرثه. لم أحض)) . فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان فقال: ((هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا!)) يعني علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!-)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman who has not menstruated?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=756)

بحديث محمد بن يحيى بن [1] حبان في الموطأ قال (كانت عند جدي حبان [2] امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه ولم أحض، فقضى لها عثمان بالميراث) [3]. ولم يقض لها عثمان بقولها (ولم أحض) وإنما قالت: ما اعتقدت أنه نافع، وقضى عثمان لها بالميراث بما علم أنه واجب.

Mas'alah: What is the inheritance and dower ruling when a man dies leaving two wives who are mother and daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

من كتاب ابن المواز: ومن مات عن امرأتين، فوجدت إحداهما أم الأخرى، فإن بنى بالآخرة سقط الميراث بينهما؛ أما كانت الآخرة أو ابنة، دخل بالولى أو لم يدخل، وللتى بنى بها جميع الصداق المسمى؛ عاجله وآجله، ولا شيء للتى لم يبن بها. فإن لم يدخل بالآخرة فلا صداق لها ولا ميراث، وللأولى الصداق والميراث، دخل بها أو لم يدخل. فإن لم تعرف الآخرة، فللتى بنى بها الصداق، ولا صداق للتلم يبن بها، اولى كانت أو آخرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about which wife is the lawful one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

وقيل: إن للتى بنى بها نصف الميراث وقاله ابن حبيب. قال محمد: ولا يعجبنى إن ترث شيئا؛ لأنه لا يرث أحد شيئا بشك، وإنما تعطى نصف الميراث فى موضع يوقن أن أحدهما ترث لا شك فيه، فيقسم بينهما. فأما من يمكن ان يكون له شيء، ويمكن أن لا شيء له فلا يرث هذا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when one of two wives was consummated with?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

فغذا كانت المدخول بها هىالآخرةفلا ميراث لها ولا للاولى، وإن كانت هى الأولى ورثت ولم ترث الآخرة، فليست واحدة وارثة بكل حال.

Mas'alah: What is the inheritance and dower ruling when a man dies without consummating with either of two wives who are mother and daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

ولو لم يبن بهما لكان الميراث بينهما؛ لأن الأولى لا شك أن لها الميراث، فلما لم تعرف قسم بينهما، ولكل واحدة نصف صداقها المسمى؛ لأن الآخرة لا صداق لها، وللأولى صداقها، فلما جهلت قسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies with five wives and one is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2114)

قال ابن حبيب: ومن مات عن خامسة لا تعرف، فالميراث بينهما أخماسا، بنى بهن أو لم يبن، وإن بنى ببعضهن فاللتى بنى بها صداقها، والميراث بينهما أجمع، وإن كان قد طلق رابعة ولا تعرف المطلقة، فإن عرفت الخامسة فلها ربعالميراث وجميع الصداق، بنى بها أو لم يبن إذا كان قد طلق الرابعة ثلاثا او واحدة وانقضت العدة قبل نكاح الخامسة، ويكون للاربع ثلاثة أرباع الميراث بينهن. ومن دخل بها منهن فلها صداقها، ومن لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع صداقها، وهنسواء فى الميراث، وكذلك قال بعض اصحاب مالك.

Mas'alah: What does Isa narrate from Ibn al-Qasim regarding inheritance in marriage before and after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية مثله من أول المسألة إلا قول أصبغ، وقال: ويتوارثان قبل البناء وبعده.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a woman admits her previous husband never touched her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

محمد: ولو أقرت هى أن الذى قبله لم يكن يمسها لم ترث واحدا من الزوجين إذا ماتا أو من مات منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a widow claims ownership of household items after her husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)

قال مطرف وأصبغ في المرأة تدعي بعد موت زوجها بعض ما في بيتها يصلح للرجال، ولايعرف أن الميت مات عنه، وتخول هي: كسبته بعد موته. وهذا قبل القسم، قال: البينة عليها، قرب ذلك أوبعد، ما لم يطل ذلك جدا، فتكون البينة على الورثة. قال: واختلاف أهل المطال من الأعراب في المطال يأوون فيها قبل الزواج كالدور.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man says 'the last woman I marry is divorced' and she dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2353)

ومن المجموعة، عن ابن الماجشون نحو، وقال: فإن تزوج امرأة، فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية، فيأخذه، أو يموت قبل يتزوج، فيرد إلى [5/ 123]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving an unknown divorced wife or an unknown fifth wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

فيمن مات عن مطلقة لم تعرف أو من خامسة لم تعرف أو عن أم وابنة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving an unknown divorced wife or an unknown fifth wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

روى ابن حبيب عن علي بن أبي طالب، فيمن قال لأمرأة من نسائه الأربع البتة. ثم تزوج خامسة ثم مات، ولم تحفظ البتة المطلقة؛ فإن عرفها/ فذلك، وإلا وقف عن ميراثهن، فلم يرث منهن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving an unknown divorced wife or an unknown fifth wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2375)

ومن كتاب ابن سحنون، قال محمد: ويعني أن المطلقة مجهولة، والخامسة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries multiple women in different contracts and dies without consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2376)

وإذا تزوج ثلاثة في عقدة، وثلاثة في عقدة، وواحدة في عقدة، ومات عنهن، ولم تعرف الأولى، قال أبو محمد: يريد: ولم يبن بهن. قال: فللواحدة ربع الميراث، ولها صداقها،

وللستة ثلاثة أصدقة؛ فكل واحدة نصف صداقها.

Mas'alah: What is the inheritance of wives when a man divorces them by saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2377)

ولو قال: أنت طالق ألبته. أو أنتما، فللتي بني بها نصف الميراث؛ لأنه في حال لها جميعه إن لم تكن مطلقة، وفي حال لا شيء لها إن كانت مطلقة، وللتين لم يبن بهما؛ لكل واحدة ربع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man dies leaving two wives without knowing which was married first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2379)

ومن مات عن أم وابنة، ولا يعلم الأولى، فإن بنى بهما فلا ميراث لهما، ولكل واحدة صداقها، وإن لم يبن بها، فالميراث بينهما، ولكل واحدة/ نصف صداقها، وإن بنى بواحدة مجهولة، فكل واحدة نصف صداقها، ونصف الميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man divorces one of two wives without knowing which was first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2379)

ولو كان قد طلق إحداهما، ولم تعرف، ولا عرفت الأولى، ولم يبن بهما، فلكل واحدة

ثلاثة أثمان صداقها، ونصف الميراث بينهما؛ لأن الثانية نكاحها باطل، ولا صداق لها، ولا ميراث، وتارة تكون الأولى مطلقة لها نص الصداق؛ وتارة لا تكون مطلقة فلها جميعه، فأعطيت ثلثه إن باعها، فلما جهلت هذه الأولى التي يرد لها ثلاثة أرباع الصداق، قسم ذلك بينهما، وكذلك الميراث؛ وذلك أن الأولى تكون غير مطلقة فترث، وتارة تكون مطلقة فلا ترث، فلها نصف الميراث، فلما جهلنا الأولى لها ذلك، قسمناه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man is proven to have divorced his wife after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2402)

ومن سماع ابن القاسم، وعمن قامت عليه بينة أنه طلق امرأته البتة، وقد ماتت، أيرثها؟ قال: لا يرثها، وإن مات قبلها، ورثته. قال سحنون: يعني أن الشهود كانوا معها حضورا، فلم يقوموا عليه حتى مات، ورواها عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن الشهود كانوا غيبا سنين، ثم أتوا بعد موته، فشهدوا، قال: [5/ 172]

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband when divorce is claimed after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2403)

ترثه، وما يدريك ما كان يدرا به عن نفسه؟ أرأيت لو كان حيا ولم يمت، أترثه؟ وقال يحيى ين عمر: لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving wife dividing inheritance with existing heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5227)

قال محمد: وإن ترك امرأته وابنا فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي ثم طرأت زوجة أخرى فوجدت صاحبتها عديمة/ والابن ملي فليرجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه وهو جزء من خمسة عشر مما في يديه لأن له أربعة عشر من ستة عشر ولكل واحد من الزوجين سهم ثم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت فكل ما وجدا عندها من ذلك اقتسماه على خمسة عشر حتى يستوفيا. ولو قالت الطارئة لما قدمت قد صار إلى ميراثي فيكون كقولها قد تركت لكما ميراثي لا حاجة لي به وينقض القسم فيقسمان على خمسة عشر جزءا للابن أربعة عشر ولهذه جزء، ونعلم أنه قد صار لهذه الطارئة مثل ما أخذت هذه الزوجة من الابن فيصير ذلك على ستة عشر سهما منقسما على العدل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a wife whose identity is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5931)

قال أصبغ: ثم رجع ابن القاسم, فقال: يختار ورثته من شاؤا (ولا ميراث فى النكاح) .[1]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for women in a disputed marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5931)

قال ابن القاسم: ولا ميراث لواحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning property taken from her father-in-law's estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

ولو بنى بها في مرض أبيه ردت ما أخذت من مال الأب واتبعت به الزوج.

Mas'alah: What are the two opinions on half the inheritance in a case of uncertain marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وفي نصف الميراث قولان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when four non-Muslim wives survive?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)

ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن (1) قوله: (عليهن) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (وقيل) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (إن بنى) زيادة من (ح2) . (4) قوله: (لا) زيادة من (ح1) . (5) قوله: (نكاحها انفسخ) ساقط من (ح2) . (6) في (ح2) : (فلو) . (7) في (ح2) : (اعتبارا) .

Mas'alah: Do the spouses inherit from each other after annulment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ولا يتوارثان،

Mas'alah: What is the ruling when a pregnant wife acknowledges an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2114)

وإن) (أقرت زوجة حامل) مات زوجها عنها وعن أخويه شقيقيه أو لأبيه [حاشية الدسوقي] وصحتا معا منه، وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحتا معا من الخارج، وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما (قوله: أقرت واحدة بشقيقة) هذا مثال للتداخل وقوله بشقيق مثال للتباين (قوله: يفضل إلخ) أي فالإقرار قد نقص المقرة سهما يدفع للمقر بها، ولو قال الشارح فقد نقص الإقرار المقرة واحدا فيدفع للمقر بها كان أوضح. والحاصل أن الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة، وكذلك العاصب والمقرة تأخذ سهمين والمقر به يأخذ واحدا فهذه هي التسعة (قوله: فلكل أخت في الإنكار إلخ) حاصله أن للأخت المنكرة أربعة، وكذلك العاصب، وللأخت المقرة ثلاثة والمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر (قوله: فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر) ومن له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروبا في وفق مسألة الإقرار، ومن له شيء في مسألة الإقرار أخذه مضروبا في وفق مسألة الإنكار. (قوله: يفضل عنها سهمان تدفعها للمقر بها) أي فقد صار بيد الأم سهمان وبيد العاصب سهم، وكذلك الأخت المقرة وصار بيد المقر بها سهمان (قوله: ولو أقرت بهما الأم إلخ) أي فمسألة الإنكار من ستة، وكذلك الإقرار للأم في الإنكار

اثنان، ولها في الإقرار واحد فقد نقصها الإقرار واحدا تأخذه المقرة به، وللأخت المعلومة ثلاثة، وللعاصب واحد (قوله: ولا يلتفت للعم في الإقرار) أي في إقراره بالشقيقة، وإنكاره لها؛ لأن نصيبه سهم واحد فيهما فلم ينقصه الإقرار شيئا عن الإنكار (قوله: وهي من خمسة) أشار الشارح إلى أن الأصل، وإقرارها من خمسة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير وارتفع ارتفاعه (قوله: والفرائض الثلاثة) أي الثلاثة والأربعة والخمسة (قوله: وعلى إقرار البنت) أي، وإن قسمتها أي الستين على إقرار البنت (قوله: تأخذ من العشرين) أي التي تخصها في مسألة الإنكار اثني عشر أي والباقي منها، وهو ثمانية تدفعها لمن أقرت به

(و) أقر (أحد أخويه) أيضا (أنها ولدت) من ذلك الحمل ابنا (حيا) ثم مات، وأنكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اختلفا في وجود شرط الميراث وهو الحياة مع اتفاقهما على صحة نسبه فالإنكار من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الأخوين لا تنقسم ولا تباين فتضرب الاثنين المنكسر عليهما سهامهما في الأربعة أصل المسألة بثمانية ومنها تصح ولذا قال (فالإنكار من ثمانية) تصحيحا لا تأصيلا للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة (كالإقرار) فإنه من ثمانية لكل تأصيلا (وفريضة الابن) على الإقرار (من ثلاثة) ؛ لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين وسهامه من الأولى سبعة لا تصح على فريضته ولا توافقها بل تباينها (تضرب) الثلاثة فريضته (في ثمانية) فريضة أبيه بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون منها لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة يفضل عن المقر سهمان يدفعها للأم تضمهما للستة التي خصتها في الإنكار يكمل لها ثمانية وللأخ المقر سبعة وللمنكر تسعة وقد علمت مما قررنا أن عمل هذه الفريضة مركب من عمل إقرار وإنكار وعمل مناسخات؛ لأن الولد على الإقرار مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم

على فريضته ولا توافقها فتضرب سهام الفريضة الثانية في سهام الأولى وذلك ثلاثة في ثمانية. (وإن) (أوصى) ميت (بشائع) لا بمعين إذ المعين لا يحتاج لعمل وسواء كان الشائع منطقا (كربع) أو ثلث (أو) أصم نحو (جزء من أحد عشر) أو تسعة عشر فلذا مثل بمثالين فالمنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كربع وسدس والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر جزءا إلخ (أخذ مخرج الوصية) بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فإذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة أو بالثلث أخذ ثلاثة، وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر جزءا أخذ أحد عشر؛ لأنها مخرج جزء من أحد عشر جزءا وهكذا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها (ثم) انظر (إن انقسم الباقي) بعد الوصية (على) أصحاب (الفريضة كابنين، و) قد (أوصى بالثلث) فمخرج الوصية ثلاثة يعطى للموصى له الثلث واحد يبقى سهمان ينقسمان على الابنين (فواضح، وإلا) ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة نظرت بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسألة الورثة بأحد أمرين الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذلك فاضرب وفق مسألة أصحاب الفريضة [حاشية الدسوقي] قوله: وأقر أحد أخويه أيضا) أي أن الزوجة الحامل، وأحد أخوي الميت أقرا بأنها ولدت ولدا حيا (قوله: مع اتفاقهما على صحة نسبه) أي فليست هذه المسألة من قبيل ما قبلها؛ لأن النزاع فيها في ثبوت النسب (قوله: فإنه من ثمانية) أي وحينئذ فيستغنى بمسألة الإقرار عن مسألة الإنكار للتماثل (قوله: لكن تأصيلا) ؛ لأن الورثة على الإقرار زوجة وابن للزوجة واحد، وللابن سبعة (قوله: بعد استقرار حياته) أي على زعم من أقر به (قوله: يفضل عن المقر إلخ) يعني أن الأخ المقر قد نقصه الإقرار سهمين؛ لأن له في الإنكار تسعة وفي الإقرار سبعة فيدفع هذين السهمين للأم لكونه صدقها على إقرارها وقد علم مما ذكره الشارح أن الأم لم تأخذ من فريضة الإقرار شيئا، وإنما أخذت ما يخصها في حالة الإنكار وما نقصه إقرار الأخ المصدق لها عن إنكاره. والحاصل أن الزوجة لو

أنكر الأخوان وضعها حيا كان الواجب لها ستة من مسألة زوجها، ولو أقر الأخوان بوضعها حيا كان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فلما أقر أحدهما وأنكر الآخر نقصها المنكر اثنين وزادها المقر على ما تستحقه في الإنكار اثنين، وهما ما نقصه إقراره فصار لها ثمانية. (قوله:

Mas'alah: Does a husband inherit from his wife if she dies after the usual period of iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2657)

فصل [في هل يرث الزوج زوجته بعد انقضاء عدتها المعتادة؟] ويختلف إذا ماتت الزوجة [5] بعد مضي أمد عدتها المعتادة، هل يحمل على أنها كانت في العدة فيرثها زوجها؟ فقال مالك في كتاب المدنيين: إن ماتت بعد (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 42. (2) في (ب) : (عدتها) . (3) قوله: (قبل الطلاق على الغالب من عادة النساء، فادعت بعد الطلاق أن عادتها) سقط من (ث) . (4) في (ب) : (مقرة) . (5) في (ح) : (مات الزوج) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife appears after the estate has been divided and claims inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3663)

وقال محمد في رجل مات عن ولد وزوجة فاقتسما تركته ثم طرأت زوجة أخرى فقالت: قد صار إلي ميراثي. أو [2]: تركته لكما. فذلك سواء يقتسمانه على المواريث [3]، وينبغي إذا قالت: تركته لكما. أن يقتسماه بالسواء [4].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the mother dies after the fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6680)

فصل [فيما إذا ماتت الأم بعد موت الجنين] وإذا طرح الجنين ميتا، ثم ماتت الأم ورثت منه ولم يرثها، وإن استهل ثم مات قبلها ورثته وإن ماتت قبله ورثها، وإن بان عنها بعد موتها، واستهل ثم مات ورثها ثم ورثه [7] ورثته سواها [8] وإن لم يستهل وقضي [9] فيه بالغرة على (1) قوله: (والمدبرة تتزوج الحر أو. . . إلى أجل فيكون ولدها عبدا) ساقط من (م) . (2) في (م) و (ق 1) : (فقال) . (3) قوله: (يبين عنها يقابله في (م) : (يزايلها) . (4) في (ق 7) : (قوله) . (5) في (ق 7) : (للعبيد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 469. (7) في (ق 2) : (ورثها) . (8) قوله: (ثم ورثه ورثته سواها) ساقط من (م) . (9) في (ق 1) : (وقضى) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a mother and her fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

قول محمد لم يرث أمه ولم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the rightful husband is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1659)

اختصاص ببناء فسخا، وثالث الأقوال قول ابن القاسم إن فسخه يكون بطلاق. وقال ابن رشد: إن جهل الأول منهما فسخ النكاحان جميعا بطلاق، فإن لم يعثر على الأمر إلا

بعد أن دخل أحدهما فإن نكاح هذا الذي دخل ثابت. انظر ترجمة في المرأة يتزوجها رجلان من ابن يونس (وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان) ابن عرفة: لو ماتت وجهل الأحق بها فقال ابن محرز: يرثانها نصفين. وقال أكثر المتأخرين: لا إرث ورجحه التونسي. وهذا الخلاف مبني على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو موجبه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage annulled before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1666)

وفيه الإرث) التهذيب: من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنها لا تحل لابنه ولا لأبيه، لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع به كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، وتقدم نصها وتقع فيه الموارثة قبل الفسخ (

Mas'alah: What is the ruling on a divorced slave woman or dhimm yah inheriting if she becomes free or converts after the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1841)

(أو أسلمت أو عتقت) محمد: لو طلق المريض أمة أو ذمية فعتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته ورثته. الباجي: وهو قول ابن القاسم خلافا لسحنون وابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the rightful husband is unknown after the wife's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1634)

فإن ماتت والأحق مجهول ففي الإرث قولان الأحق من يقضي له بها لو علم به وهو الأول مطلقا على قول ابن عبد الحكم وعلى المشهور [284/ ب] فهو إما الأول قبل الدخول، وإما الثاني بعد الدخول، فإن جهل بعينه وقد ماتت المرأة فقولان. ابن بشير وابن شاس: للمتأخرين قولان وأكثرهم على السقوط؛ لأنه ميراث مع الشك. والآخر لابن محرز، قال: القياس أن يكون الميراث بينهما والصداق عليهما لأن الميراث ثابت للزوج منهما، وهما يتنازعانه، فيدعي كل واحد منهما أنه الأول، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيقسم بينهما، وليس هو من باب الميراث بالشك وهو كمن مات عن أم وابنتها ولم تعلم الأولى منهما، وكمن طلق إحدى نسائه ثم مات، ولم تعلم المطلقة فإن الميراث بينهما نصفان، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim against the deceased husband's estate after divorce and his death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

فرع: فلو فارق الزوج ومات الحامل اتبعت المرأة تركته متى يطرأ له مال على قول مالك وابن القاسم. وعلى قول ابن نافع: لا شيء لها، ويعود ميراثا. قاله ابن عبد السلام وغيره.

Mas'alah: Does a woman inherit with one witness and an oath when there is a known heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1847)

إليه، هل يقبل فيه الشاهد الواحد أم لا؟ والأكثر أن التوقف لا يعد قولا، وهو الصحيح؛ لأن التوقف يستلزم عدم الحكم. وعلى قول ابن القاسم الأول فإنها تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب، وأما إن كان فلا، حكاه صاحب المغمز. ولا يقال: يلزمه عليه أن يكون الحكم كذلك في الحياة؛ لأنه في الحياة تترتب عليها أحكام أخر غير المال، كلحوق النسب وغيره، فإن أثبتا النكاح فبشاهد ويمين، فإما أن يثبت كل تلك الأحكام وهو باطل بالاتفاق، أو يثبت الأحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية، وهو تناقض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting by the husband's admission of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1847)

وترث بإقرار الزوج الطارئ، وفي غير الطارئ قولان، إلا أن يكون معها ولد يقر به فترث حينئذ معه .. لأن الطارئ بعده على الزوجية التي ادعاها ومكنه منها. ابن عبد السلام: وهكذا ينبغي إذا أقرت هي، ولم يعلم منه إنكار أن يرثها. وأما غير الطارئ فلعل منشأ الخلاف فيه هل بيت المال وارث فلا ينفع إقراره، أو حائز للأموال الضائعة فيقبل؟ وعلته أنه أوصى به، والجاري على مشهور المذهب عدم القبول؛ لأن المشهور أن بيت المال وارث، وبعدم القبول قال سحنون، ولو في الصحة. ابن عبد السلام: وهو الأقرب. زاد (المتيطي) ابن راشد. ويفسخ قبل البناء وبعده، إلا أن يطول بعد البناء جدا. وظاهر ما نقله اللخمي عن محمد أنه يقبل دعوى التزويج في غير الطارئين. وقوله: (إلا أن يكون معها ولد) أي أن الخلاف حيث لا يكون ولد معها، فإن كان معها ولد فترثه؛ أي المقر معه، أي مع الولد؛ لأنه لما كان الشرع متشوفا إلى لحوق النسب

جعلوا استلحاقه قاطعا للتهمة.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if divorce was caused by khul', tafwid, or li'an?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2029)

ولو كان بخلع أو تخبير أو تمليك أو إيلاء أو لعان على المعروف بخلاف الردة يعني: أن لها الميراث ولو كان لها في الطلاق تسبب، كما لو بذلت مالا حتى طلقها. محمد: ولها الميراث في ماله، وفيما اختلعت به، وكما لو خيرها أو ملكها فاختارت الفراق. أو كانت الفرقة بينهما بلعان. ونبه المصنف باللعان على أنه لا فرق بين أن يكون فراقه بطلاق أم لا، فإن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، وهذا هو مذهب المدونة المعروف. وفي الجواهر قول آخر بعدم الميراث في هذه الصورة لعدم التهمة فيها لأن الفراق وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به وإنما تممته هي أو غيرها وهذا مقابل المعروف.

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit if she converts to Islam or is freed after the divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2031)

قوله: (وكونها حينئذ .. إلى آخره) ، أي [350/ ب] لو تزوج كتابية أو أمة وطلقها طلاقا بائنا وهو مريض ثم أسلمت النصرانية وعتقت الأمة ثم مات من مرضه ذلك، ففي ذلك أيضا قولان، وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أنهما ترثانه وبه قال محمد،

وقال سحنون: لا ترثانه ولا يتهم في ذلك، قال: وكذلك لو طلقها البتة إلا أن يطلقها واحدة ويموت في العدة بعد أن أسلمت هذه وعتقت هذه فترثانه. وعلل أصبغ ما رواه عن ابن القاسم بأنه يتهم أن يمنعها الميراث لما خشي أن تسلم امرأته أو تعتق. والقولان في هذا الفرع يشبهان القولين في تزويج المريض أمة أو نصرانية، وفي كلام المصنف لف ونشر؛ لأن قوله: (كما لو أحنثته) ، راجع إلى قوله: (وفي اشتراط كون الطلاق من سببه) وقوله: (أو أسلمت أو عتقت) راجع إلى قوله: (وكونها حينئذ من أهل الميراث) .

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit if she remarries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2031)

ثم لا ينقطع ميراثها بأن تتزوج بل ولو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات ولو الجميع وإن كانت متزوجة .. هكذا في المدونة، وأخذ اللخمي منه أنها ترث في المرض الطويل لأنها تحتاج للعدة من كل شخص، وهو قول عبد الوهاب، وخالف ابن الماجشون في الأمراض المتطاولة

كالسل والربع والطيحال والبواسير ورأى أنها تجري بعد تطاولها مجرى الصحة، وإن كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته وكان فعله في ثلثه. اللخمي: وهو أحسن. ورد عياض ما أخذه اللخمي من المدونة بأنه قد يتفق هذا في المدة القريبة بأن يكون جميعهم لم يدخل بها، واتفق مرض كل منهم إثر نكاحه، أو تفترق حالاتهم بأن يكون الأول طلقها حاملا فولدت للغد ثم تزوجها آخر فمرض بعد العقد في القرب. قوله: (وإن

كانت متزوجة) يعني أنها ترث من طلقها في المرض ولو كانت تحت زوج آخر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman dies after seeing blood but before the menses continues?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2318)

فرعان مرتبان على قول الجمهور: الأول: لو ماتت الزوجية بعد رؤية الدم وقبل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي ولا يرثها مطلقا، وإن مات الزوج حينئذ لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته باليوم والشيء القريب: انقطع الدم عني، وكان موته بإثر قولها ذلك ورثته، نقله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming her inheritance share after a long delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=76)

وفي سماع يحيى سألت ابن القاسم عن امرأة وإخوتها ورثوا عن أبيهم فباع احد إخواتها المنزل كله – وهو غير وصي – باعه دالة على إخوته وأخواته، وتعدى عليهم، فأقام المنزل في يد مشتريه زمانا أو مات، وبقي في أيد ورثته، وأخت البائع يوم باع أخوها المنزل بكر، فتزوجت بع وأقامت بعد تزويجها زمانا أو كانت بيوم البيع متزوجة، والمنزل في جوارها، أو على أميال بيسيرة الثلاثة ونحوها، فادعت حقها في المنزل بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم ببيع حظها،

أو أقرت أنها علمت به ولم تجد من يتوكل لها بطلب حقها، وادعت أن زوجها ممن لم يكن يدخل على عياله أحدا لشرفه وشدة غيرته، أتقدر في ذلك بتركها طلب نصيبها؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance due to a wife's claim of a husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

فهذا أشهب قد رأى للوارث أخذ جميع المال مع يمينه، ولم يراع شهادة الشاهد بالزوجة، ولا رأى حبس حق الوارث من أجله ولا التلوم بسببه، فكيف توقف تركة على بقولها إن لها زوجا؟! وابن القاسم قد قال: إن طال أعطى الوارث المال، ولا يمين إلا أن شهادة الشاهد أعمل من قولها وأقوى؛ لأن إقرار من له ورثة معروفون بوارث غير مقبول إلا في ثلاثة أوجه مع اختلافهم في إقرار من لا وارث له بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a woman's claim of marriage without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

وفي هذا كله دليل واضح على إسقاط قول علي؛ إذ لم يقترن بإقرارها شيء من هذا، ولثبوت وراثتها بشاهدي عدل لم يذكر واحد منهما زوجا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming dower and inheritance from her deceased husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=176)

وفي امرأة قامت على زوجها بصداق وميراث: فهمنا – وفقك الله – ما قام به ابن عفان عن زوجته كنزة ابنة المعين، وطلبه لها بتوكيلها إياه ميراثها من زوجها مروان بن عبيدون، ومن زوجها أحمد بن عبيدون، وما أثبت من موتهما وعدة ورثتهما وأموالهما وحيازتهما، فيجب في ذلك أن تستعاد البينة في معرفتها عين ورثة زوجة ابن عمر وابن عبيدون ويعذر إلى ورثة من مات من ورثتهما ومن معرفة المال، فإن لم يكن عندهم في ذلك مدفع أمرهم القاضي بحيازة ما شهدوا في من أموالهما على ما فرضه الله لها. قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a debt against her deceased husband's estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=180)

في امرأة قامت في كالئ أمها على ورثة زوجها:

Mas'alah: How is inheritance of a dower property resolved when boundaries are disputed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=182)

وبنى بزوجته وأقام معها سنة وأزيد، ثم ماتت وبقيت الدار بيد الزوج، فطلب ورثتها

ميراثهم فيما تخلفته في الدار المسوقة وقالوا: ميراثنا في الدارين؛ لأن الحدود مشتملة عليهما، ولو كانت المسوفة حديهما لكان حدها في الجوف الدار الأخرى ولم يكن أرض فلان، والزوج يقول: إنه لم سق إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى.

قال القاضي: وتكلمت فيها معه، وسألته عما أفتى به فيها فقال ثم يكن السؤال بينا فأشرت فيها بالصلح إن أمكن، وإلا فالصواب فيها إن لم يأت الزوج بشيء بين؛ أن السياقة إنما كانت في الدار الواحدة أن تكون الداران موروثتين لاشتمال الحدود عليهما، وهو أقوى من تسميتهما دارا واحدة وهي داران. قال القاضي: وهذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أن الدارين مسوقتان. وأما إن قالوا: لا علم لنا بذلك إلا ما تضمنه الصداق من التحديد، وطلبوا ذلك، والزوج منكر محقق لدعواه؛ أنه لم يسق إلا الواحدة، فالقول قوله مع يمينه والله أعلم. وقال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة: سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد: حدها في الشرق الشجرة، هل تدخل في المبيع؟ قال: فوقف عن الجواب، ثم قال بعد ذلك للسائل: قرأت باب كذا من كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في المبيع، هكذا–أغلب ظني– حكي لنا، وفيه نظر فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming inheritance from her deceased husband's father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=580)

(ما قولكم) في رجل خلف ثلاثة أولاد وزوجهم وخلف كل واحد ولدا فمات أحد الأولاد عن ابنه وزوجته وأبيه فهل إذا أرادت الزوجة أخذ ميراثها والحال أن زوجها

ليس له مال يختص به متميزا عن مال أبيه لا يكون لها عند أبيه شيء، أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا شيء لها

Mas'alah: Does a claimant of marriage inherit after the death of the spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1211)

(ويرث) : لأن الدعوى آلت إلى مال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two strangers acknowledge marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two strangers acknowledge marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

وإن أقر بها) أي بالزوجية (طارئان) على محله (توارثا لثبوت النكاح) بإقرارهما وهم طارئان، (كأبوي صبيين) أقرا بنكاح ولديهما، فإنه يثبت به التوارث، (وإلا) يكونا

طارئين ولا أبوي صبيين، بأن كانا بلديين أو أحدهما، وأقرا بالزوجية أو أحدهما من غير ثبوت، وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض (فخلاف) في التوارث إذا مات أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife converts to Islam or is freed during the husband's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1249)

(أو) ولو (أسلمت) زوجته الكتابية في مرض موته، (أو عتقت) زوجته الأمة (فيه) : أي في مرض موته، فإنها ترثه دونها، (أو) ولو [حاشية الصاوي] قوله: [بالغ] : حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه بدليل تعليل الشارح. [خلع المريض] قوله: [وترثه زوجته] : أي على المشهور ومقابله ما روي عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفراق. قوله: [أي فلا يرثها هو] : أي ولو ماتت يوم الخلع لأن الطلاق بائن. قوله: [دون أن يرثها] : أي في الطلاق البائن أو الرجعي إذا انقضت عدتها منه. قوله: [ولو أحنثته فيه] : أي فلا يرثها في الطلاق البائن أو الرجعي إن ماتت بعد انقضاء العدة ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة. قوله: [أو ولو أسلمت زوجته الكتابية] إلخ: أي المطلقة كل منهما في المرض أو المحنثة له فيه، ولو كان التعليق في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man converts to Islam with eight wives and dies before choosing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

فرع: لو أسلم على ثماني كتابيات، فأسلم أربع، ومات قبل التبيين، لا يوقف شيء من الميراث، لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات، فلا يتقين حق الزوجية.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives when a man marries more than four women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)

وأما الميراث، فقال سحنون: لما كان حال هذه المنفردة يتردد بين الثلث والربع، أعطيت نصف الثلث ونصف الربع، وأقل ما يقوم منه السدس والثمن أربعة وعشرون، فتأخذ السدس (والثمن) سبعة أسهم، ويبقى سبعة عشر بين الخمس، تسلم الإثنتان للثلاث سهما، ثم يتنازع الجميع الستة عشر الباقية، فيقسم بين الفريقين نصفين، لكل فرقة ثمانية، فيصير للثلاث تسعة، لكل واحدة منهن ثلاثة، وللاثنتين ثمانية، لكل واحدة أربعة، وللواحدة سبعة.

Mas'alah: What is the share of a wife in inheritance when she is pregnant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. (فإن) كانت ذات الحمل زوجة فلها الثمن من ذلك؛ وإن ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت.

Mas'alah: When does the claimed child inherit from the deceased father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

وورث المستلحق بكسر الحاء الميت المستلحق بفتح الحاء، إن كان له -أي: الولد- ولد حر مسلم يشاركه الأب في المال لبعد التهمة في الاستلحاق حينئذ.

Mas'alah: When does the father inherit from a claimed child if the child has no offspring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1960)

أو لم يكن للولد المستلحق بالفتح ولد وقل المال الموروث عنه، فيرث الأب لبعد التهمة أيضا، فإن كثر المال لم يرثه، كذا قيد فضل المدونة، واعتمده المصنف، وكذا لو لم يكن له حر مسلم، بل كان الولد عبدا أو ذميا وقل المال، وهذا القيد لأبي إسحاق، واعتمده المصنف أيضا.

Mas'alah: How many shares of inheritance are suspended for a fetus according to Ibn Shaban?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3494)

قال ابن شعبان: يوقف ميراث أربع ذكور.

Mas'alah: Does a stillborn child inherit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=497)

(و) من أحكام من لا يستهل أنه (لا يرث) من تقدمه بالموت (ولا يورث) ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a spouse dies before the guardian confirms the marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

قال ابن القاسم: إن مات الزوج فلا ميراث، وإن ماتت هي ورأى الولي إمضاء النكاح وأخذ الميراث فعل، وإلا رده وترك الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the opportunity for the guardian's approval is lost?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

وقال أيضا: يتوارثان لفوات النظر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a marriage contracted by a woman or a slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

قال أصبغ: ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد، وإن فسخ بطلاق لضعف الخلاف

فيه.

Mas'alah: Does a woman inherit from her first husband if he dies after her remarriage but before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

وأما الوجه الرابع: إذا مات بعد التزويج وقبل الدخول ثم دخل الزوج في العدة، فهل ترث الأول أو لا ترثه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها ترثه. والثانى: أنها لا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling if the date of death relative to marriage is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

وأما الوجه الثامن: إذا عدم التاريخ ولا يدرى هل مات قبل النكاح أو بعده؟، وقد دخل الثاني، فلا ترث الأول، ولا يفرق بينها وبين الثاني، إذ لا ميراث [بالشك] [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses when one dies before knowing if the wife is pregnant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1846)

فإن مات أحدهما قبل العلم بأنها حامل [أو حائل] [2]، هل يتوارثان أم لا؟ فالمذهب

على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يتوارثان، والأصل استدامة الزوجية. والثانى: ألا توارث بينهما، لأنها [موارثة بالشك والقولان قائمان من المدونة. والقول الثالث: التفصيل بين أن تموت فلا يرثها وإن] [3] مات هو ورثته بعد الاستبيان [والاستقصاء] [4]، هل يظهر بها حمل أم لا؟، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's attitude toward the wife is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

وأما الحال الثالث: إذا جهل حاله معها في الميل إليها، والبغض لها: فلا يخلو أمره من وجهين: أحدهما: أن يورث بكلالة. والثاني: أن يورث بولد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the rightful husband is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1310)

وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان، وعلى الإرث فالصداق، وإلا فزائده، [منح الجليل] (أو) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثاني (ل) شهادة (بينة) عليه (بعلمه) أي الثاني قبل تلذذه (أنه ثان) بلا طلاق ولا يحد قاله القوري، وتستبرئ منه. ثم ترد للأول قاله المازري، وكذا علم المرأة أنه ثان (لا) ترد للأول (إن أقر) الثاني بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله. ويفسخ نكاحه بطلاق وتكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب. وقال عبد الملك بلا طلاق ولا يحد بالأولى ممن قامت عليه بإقراره بعلمه قبله (أو جهل) بضم فكسر (الزمن) الذي عقد فيه أي لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما في زمنين

فيفسخان بطلاق إن لم يدخل أحدهما، وإلا فهو أحق بها ونكاحه ثابت هذا مذهب مالك فيها وهو المعتمد نقله الحط عن اللخمي والرجراجي والمواق عن ابن رشد. وقال ابن عبد الحكم يفسخان بطلاق دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما فالأوضح السابق. (وإن ماتت) ذات الوليين (وجهل) بضم فكسر الزوج (الأحق) بها من الزوجين (ففي) ثبوت (الإرث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تعين مستحقها لا يضر وعدم إرثهما بالكلية بناء على أن الشك في عين المستحق كالشك في سبب الإرث (قولان) الأول لابن محرز وأكثر المتأخرين والثاني للتونسي، ومحلهما في جهل السابق ودعوى كل منهما أنه الأول (وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) واجب على كل منهما كاملا لإقراره بوجوبه عليه لها فلا يستحق شيئا إلا بعد دفع ما أقر به. (وإلا) أي وإن لم نقل بالإرث بل بعدمه (فزائده) أي الصداق على الميراث أي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both husbands die?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1311)

وإن مات الرجلان فلا إرث، ولا صداق، [منح الجليل] إرثه فلا شيء عليه، ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث وهذا محل اختلاف القولين. فإن زاد ما يرثه على صداقه فعلى الإرث له الزائد، وعلى عدمه لا شيء له فيتفقان على عدم أخذ شيء إن كان إرث كل منهما أقل من صداقه أو قدره. واختلفا إن زاد إرث كل منهما على صداقه. التونسي هذا إذا ادعى كل منهما أنه الأول، فإن شكا فلا غرم فإن لم تترك

شيئا غرم كل واحد صداقه كاملا أفاده عب. البناني تبين أنه لا اختلاف بين القولين من حيث الصداق بل في الإرث خاصة، فانظر ما وجه مقابلة قوله وإلا فزائده مع قوله فالصداق، وما أحسن عبارة أبي الحسن وصاحب اللباب ونصهما من كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه، ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك عليه اهـ. لكن بقي عليهما الخلاف في زائد الإرث على الصداق، ومثاله تزوجها أحدهما بمائة والآخر بخمسين، وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولدا، فصاحب المائة يدفع خمسة وعشرين لأن الواجب له من المائة وخمسين نصفها خمسة وسبعون، وعليه مائة فالفضل بينهما خمسة وعشرون ولا شيء على ذي الخمسين لأن الواجب له من المائة خمسون وعليه خمسون والله أعلم. وقوله فإن لم تترك شيئا غرم كل واحد صداقا كاملا فيه نظر إذ الظاهر أن كل واحد إنما يغرم ما زاد من الصداق على قدر إرثه. اهـ. ويجاب بأن مراده يغرمه كاملا ويرث فيه. (وإن مات الرجلان) المتزوجان ذات الوليين عند جهل الأحق منهما. ابن عرفة وموت أحدهما كموتهما (فلا إرث ولا صداق) لها منهما إن ماتا ولا من أحدهما إن مات. والفرق بين موتها وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وفي موتهما لا يمكنها تحقيق دعواها على كل منهما، وهذا حيث لم يقر أحدهما قبل موته أنه الأول وتصدقه وإلا فلها الصداق عليها. وفي إرثها له إن مات قولان، فإن طلقها قبل الدخول فهل عليه نصف المسمى لإقراره أو لا لفساده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a divorced wife is unknown among Muslim and Kitabi wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1388)

أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية، لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت، ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة، فللمدخول بها الصداق، وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق [منح الجليل] بها ولو الجميع واستحقاق غيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة أربعة على جميعهن وهو خمسان. (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية إحداهما مطلقة طلاقا بائنا أصالة أو بانقضاء عدة الرجعي و (التبست) الزوجة (المطلقة) بالتي لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا إرث للمسلمة للشك في زوجيتها (لا) ينتفي إرث الزوجة (إن طلق) زوج (إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاتا ولا خلعا (وجهلت) بضم فكسر المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (بإحداهما) أي الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فل) زوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا إذ لا منازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة أرباع الميراث) لأنها تدعيه كله وتقول المطلقة غير المدخول بها فلا إرث لها، وتنازعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها، وأن الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينهما فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث. طفي ما درج عليه المصنف هنا تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة، وقال في توضيحه إنه المشهور، ودرج في آخر الشهادات على خلافه وأنه يقسم على الدعوى كالعول، وصرحوا بأنه مشهور أيضا. (ولغيرها) أي المدخول بها (ربعه) أي الميراث (وثلاثة أرباع الصداق) لأن الوارث ينازعها في نصفه بدعواه أنها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها أن المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه بينها وبين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه، وللوارث ربعه بعد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for twins of a captive and musta'minah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=340)

ويتوارث أتوام المبيسة، والمستأمنة، بالأب، والأم. ولا يتوارث

Mas'alah: What are the inheritance rules for twins born in different circumstances?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=725)

[218] – ميراث الأتوام وسئل، رضي الله عنه، عن أقسام الأتوام، ومواريثهم. فقال: الأتوام أربعة أقسام المسبية، والمستأمنة، والقسم الثاني: أتوام الزنا والقسم الثالث: أتوام الملاعنة، والقسم الرابع: أتوام المغتصبة. أتوام المسبية والمستأمنة: فاما أتوام المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان من قبل الأب والأم: ليس في المذهب فيه اختلاف أعلمه. أتوام الزانية: وأما أتوام الزانية، فلا يتوارثان من قبل الأب على حال، لا أعلم

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=837)

[1] – إثبات النسب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced by a sick husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1599)

1634 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose iddah has not ended?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1601)

1636 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: كانت عند جدي حبان , امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع , فمرت بها سنة , ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان , فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان بن عفان , فقال عثمان: هذا عمل ابن عمك , هو أشار علينا بهذا , يعني علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a pregnant woman from enemy territory who gives birth among Arabs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2998)

3067 - قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا يورث أحدا من الأعاجم , من أحدا من الأعاجم شيئا إلا أحدا ولد في العرب، إلا أن تكون امرأة جاءت حاملا من أرض العدو، فوضعت في العرب، فهو يرثها إن ماتت، وترثه إن مات , ميراثها في كتاب الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose menstruation stops while breastfeeding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=817)

610 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه كان عند جده امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة، ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة، أو قريب من ذلك لم تحض، فقالت: أنا أرثه ما لم أحض، فاختصموا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه «فقضى لها بالميراث» ، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: «هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك» ، يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman who has not menstruated?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1633)

43 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها، ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان: "﴿فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse produces a witness to marriage after death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=355)

وكذا التوريث فيما إذا أقام أحد الزوجين شاهدا على النكاح بعد الموت، وليس ثم وارث ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting from its deceased relative?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=374)

والجنين ما دام فى البطن لا يقسم مال مورثه إعطاء للمعدوم حكم الموجود] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the rightful husband is unknown after the wife's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1439)

الصواب ثم فرع على المسلمة الأخيرة فقط فقال: (وإن ماتت وجهل الأحق ففي) ثبوت (الإرث) لهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم إرث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك في تعيين المستحق كشك في سبب الإرث (قولان) وقولي على المسألة الأخيرة نحرز عن التي قبلها وهي إذا وقعا بزمن ولو وهما فلا إرث اتفاقا لأنه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساده وهو لا إرث فيه ومحلهما في كلام المصنف إذا جزم كل منهما أنه الأول فإن جزم به أحدهما وقال الآخر لا أدري جريا فيمن جزم ولا إرث لمن قال: لا أدري كما إذا قال كل لا

أدري للشك في الزوجية حينئذ تأمل (وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) يجب على كل واحد منهما كاملا لأنه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق شيئا إلا بعد دفع ما أقر به (وإلا) يقل بالإرث بل بعدمه (فزائدة) أي: على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شيء عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث وهذا هو محل اختلاف القول الأول والثاني أي: أنه إذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالإرث له الزائد وعلى عدمه لا يأخذه فهما يتفقان على عدم أخذ شيء حيث كان إرث كل منهما أقل من الصداق أو قدره ويختلفان حيث كان إرث كل منهما زائدا على الصداق التونسي وهذا إذا ادعى كل منهما أنه الأول وإن شكا فلا غرم نقله ابن عرفة قاله تت فإن لم تترك شيئا غرم كل واحد صداقا كاملا (وإن مات الرجلان) عند جهل الأحق منهما ابن عرفة وحكم موت أحدهما حكم موتهما (فلا إرث) لها (ولا صداق) لها منهما إن ماتا ولا من أحدهما إن مات فقط والفرق بين موتها ـــــــ

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance when the rightful husband is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1439)

وما ذكره ز من الفسخ مطلقا إنما هو قول ابن عبد الحكم وهو خلاف المذهب (وإن مات وجهل الأحق ففي الإرث قولان) القولان لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي الثاني وكان الصواب لو قال تردد (وإلا فزائدة) قول ز ويختلفان حيث كان إرث كل منهما زائدا على الصداق الخ. أي: فعلى الأول بأخذ زائد الإرث وعلى الثاني لا شيء له كما لا شيء عليه وقد تبين أنه لا اختلاف بين القولين من حيث الصداق بل

في الإرث خاصة وحينئذ فانظر ما وجه مقابلة قوله وإلا فزائدة مع قوله فالصداق وما أحسن عبارة أبي الحسن وصاحب اللباب ونصها من كان صداقه قدر ميراثه أقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل غرم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك عليه اهـ. لكن بقي عليهما الخلاف في زائد الإرث على الصداق ومثال ذلك تزوجها أحدهما بمائة والآخر بخمسين وخلفت زائدا على ذلك خمسين ولم تترك ولدا فصاحب المائة يدفع خمسة وعشرين لأن الواجب له من المائة والخمسين نصفها وعليه مائة الفضل بينهما خمسة وعشرون ولا شيء على ذي الخمسين لأن الواجب له من مجموع خمسين الصداق مع الخمسين المخلفة خمسون وهي مثل ما عليه والله أعلم. وقول ز فإن لم تترك شيئا غرم كل واحد صداقا كاملا الخ. فيه نظر بل الظاهر أن كل واحد إنما يغرم ما زاد من الصداق على

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife dies before annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1455)

ولو ماتت) المرأة إذ قد يكون ما عليه من الصداق أكثر مما له من الميراث ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ فإن فسخ بعده رد المال فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a marriage that is invalid due to prohibited relationship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

ولا إرث) لواحدة منهما إن مات ولو قبل الفسخ للاتفاق على فساده (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the earlier wife is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1480)

فالإرث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife was pregnant and had not given birth to inherit from her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

فإن ادعى حملها وعدم وضعها قبل قوله وورثها وعلى من أراد منعه منه البينة على عدم حملها أو على وضعها قبل موتها إلا أن تكون اعتدت في منزله ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وقت عن مالك

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her ex-husband if he dies during her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الطلاق بخلع أو تخييرا وتمليكا وهو كذلك قاله في

إرخاء الستور من المدونة قائلا: لأن طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها، وخرجت من العدة ومات بعد فإنها لا ترثه وقيل: إنها ترثه حكاه ابن عبد البر في الكافي،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced slave woman or dhimmi woman changes status after the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

واختلف إذا طلق أمة أو ذمية فعتقت الأمة وأسلمت الذمية بعد العدة وقبل موته ففي إرثهما قولان لمحمد وابن الماجشون وعزاهما الباجي لابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other based on mutual acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1047)

(ص) وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين (ش) يعني أن الزوجين البلديين إذا أقرا بأنهما زوجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه في ذلك خلاف، فقال ابن المواز يتوارثان والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية وأما الزوجان الطريئان فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما لقوله سابقا وقبل دعوى طارئة التزويج ومحل الخلاف حيث وقع الإقرار في الصحة وإلا فلا كما أن محل الإرث في الطارئين بالإقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا؛ لأن الإقرار في المرض كإنشائه فيه وإنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع

من الميراث كما يدل له نقل المواق.

Mas'alah: Do spouses who are newcomers inherit from each other by acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1048)

(ص) بخلاف الطارئين (ش) يعني أن الزوجين الطارئين على بلدة إذا قدما وأقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثان من غير خلاف؛ لأنهما يصدقان في الزوجية.

Mas'alah: Which women inherit by 'asabah (agnatic ties) and do they inherit through wala'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

واعلم أن إرث النساء كله بالفرائض إلا أربع فإنه لم يدخلن معنى التعصيب: البنت مع الابن والأخت مع الأخ في درجتها والأخت مع الجد والأخت مع البنت فهن في ذلك كالعصبة لا أنهن عصبة فلا يرثون من الولاء شيئا وإن حكم تعصيبهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the captured woman's testimony and inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)

وصدقت المسبية ولا توارث.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when one of two wives is divorced and

unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1333)

قوله: (لا إن طلق إحدى زوجتيه، وجهلت، ودخل بإحداهما، ولم تنقض [6] العدة فللمدخول بها الصداق، وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه، وثلاثة أرباع الصداق) أي: لا إن طلق إحدى زوجتيه فإن الميراث حاصل على كل حال؛ لأن سبب الميراث لا شك فيه، وإنما الشك في تعيين مستحقه، ومعنى كلامه أن من تزوج امرأتين فبنى بواحدة لا غير، وطلق إحداهما ثم مات، ولم تنقض العدة، وجهلت المطلقة فإن للمدخول بها الصداق كله [7]، وثلاثة أرباع الميراث وللتي لم يبن بها ثلاثة أرباع (1) في (ز 2) : (فيقسمن) . (2) زاد بعده في (ن) : (فيحصل لكل واحدة منهن سبعة أعشار صداقها وعلى مذهب محمد يلزمه أربع كالمشهور وضعف لأن الموت مكمل لجميع الصداق وهو لو بنى بأربع منهن وجهلت أعيانهن لكان لجميع العشر عنده خمسة أصدقة وخمس صداق لأن المدخول بهن أربعة ولغيرهن من الست لكل واحدة خمس صداق فيقسم ذلك) . (3) في (ن) و (ن 2) : (فلا شك) . (4) قوله: (وإنما منع ذلك) زيادة من (ن 2) (5) قوله: (لا إرث) يقابله في (ز 2) : (الإرث) . (6) في (ن) : (ينتقض) . (7) في (ن) : (كاملا) .

الصداق، وربع الميراث، وهكذا وقع هذا اللفظ لابن القاسم في آخر كتاب الطلاق من المدونة [1]، وإنما كان للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث، لأنها إن كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصفه وللأخرى النصف الباقي، وإن كانت [2] المطلقة هي غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها، فلها النصف على كل حال، ويقع النزاع بينها وبين غير المدخول بها [3] في النصف الباقي [4]، فيقسم بينهما نصفين، فتأخذ

نصفه وهو ربع مضاف إلى النصف الذي بيدها، وذلك ثلاثة أرباع والربع الآخر للأخرى كما علمت، ولا إشكال في استحقاقها للصداق كله، وأما وجه أخذ الأخرى ثلاثة أرباع الصداق؛ فلأنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه، وإن كانت هي غير المطلقة فلها الصداق كاملا فيقع النزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني [5] فيقسم بينهما نصفين فتأخذ نصفه، وهو ربع مع [6] ما بيدها من النصف [7]، وذلك ثلاثة أرباع.

Mas'alah: Does a woman inherit from a deceased husband based on a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

قوله: (وحلفت معه وورثت) أي: مع الشاهد وترث الزوج الميت؛ لأنها بعد [7] الموت لا يكون لها غير المال، وهو قول ابن القاسم وقيده بعضهم بما إذا لم يكن للميت وارث معين ثابت النسب، وأما إن [8] كان فلا ترث، وقال أشهب: لا ترث مطلقا، وبه قال [9] ابن القاسم أيضا، يريد لأن الميراث فرع ثبوت الزوجية، وهي لا تثبت بالشاهد (1) انظر: تبصرة الحكام: 1/ 280. (2) انظر: التوضيح: 4/ 146. (3) زاد بعده في (ن) : (ويمين) . (4) قوله: (بمشاهد ويمين) يقابله في (ن) : (بشاهد ونكول) . (5) قوله: (بمشاهد ويمين، وهو قول مالك) يقابله في (ن 2) : (شاهد ونقول وهو قول محمد) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 146. (7) في (ن) : (فعل) . (8) في (ن) : (إذا) . (9) في (ز 2) : (أخذ) .

واليمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for spouses who are newcomers admitting marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1435)

قوله: (بخلاف الطارئين) أي: فإنهما يتوارثان بلا خلاف؛ لأنهما [5] يقران على الزوجية.

Mas'alah: Does a divorced wife's inheritance continue if she remarries multiple times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1474)

قوله: (أو تزوجت غيره) يريد أن ميراثها لا ينقطع بتزويجها غير المطلق، بل ولو تعددت الأزواج ورثت الجميع، كما نبه عليه بقوله: (وورثت أزواجا، وإن في عصمة) ، ونحوه في المدونة [13] والجواهر [14]. (1) في (ن) : (و) . (2) في (ن 1) : (الإيلاء) . (3) في (ن) : (وعد) . (4) في (ن) : (و) . (5) زاد في (س) : (بل) . (6) انظر: المدونة: 2/ 284. (7) قوله: (بيتا) زيادة من (ن 1) . (8) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (9) قوله: (أو أسلمت أو عتقت) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (وأحنثته) . (10) انظر: المنتقى: 5/ 349. (11) قوله: (به) ساقط من (ن) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 98. (13) انظر: المدونة: 2/ 89. (14) انظر: عقد الجواهر: 2/ 524.

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her deceased husband after her waiting period ends?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=353)

761 – مسألة إذا ثبت لها الميراث، فلا فرق أن تكون في العدة أو خرجت قبل موته. وأبو حنيفة يورثها ما دامت في العدة. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي وربيعة والليث وسفيان. والثاني: إنها ترثه ما لم تتزوج، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد. والثالث: إنها ترثه على كل حال مثل قولنا.

Sub-topic – Inheritance of Distant Relatives and Non-Quranic Heirs

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the paternal aunt and other relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=437)

والعمة تورث ولا ترث، وبنت الأخ ومولى النعمة، وليس هذا بدافع لما ذكرنا من شواهد الأصول.

Mas'alah: What are the rules for inheritance by multiple causes and by the treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5022)

فصاعدا الثلثان وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء فإن اجتمعوا مع الأشقاء سقطوا وإن اجتمع ولد الأخ للأب مع الإناث الأشقاء أخذ ذكورهم ما فضل بالتعصيب بعد فرض الإناث ولإناثهم مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ويسقطن مع الانثتين الشقيقتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيعصبهن (فروع ثلاثة) الأول في الجواهر إذا اجتمع للشخص سببان يرث ... منهما فرضا مقدرا ... وسقط الأضعف وقع ذلك في ... أو في المجوس كالأم أو البنت ... بخلاف ابن العم يكون أخا لأم فيرث بعد السدس ما بقي بالتعصيب لأن قاعدة الشرع إذا تماثلت الأسباب تداخلت كالقتل والحدود وإن اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه كالزنا والقذف الثاني قال إذا عدمت العصوبة من القرابة فالمعتق فإن عدم فعصبة المعتق فإن عدم

فمعتق المعتق فإن عدم فعصبة معتق المعتق إلى حيث ينتهي فإن عدم ذلك فبيت المال وهو عاصب وارث على المشهور كمن يعقل والثاني أنه حائز قال الأستاذ أبو بكر قال أصحابنا هذا في زمان يكون فيه الإمام عدلا وأما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of brotherhood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6567)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه يرثه بإقراره له أنه أخوه، يريد أنه إذا كان قد قال أن هذا أخي شقيقي أو لأب، ولم يعرف له نسب أصلا؛ لأنه إذا عرف له نسب فقد تبين كذبه، ومعنى ذلك إذا لم يكن له وارث معروف بنسب ولا ولاء على ما قاله في المدونة وغيرها؛ وأما إن كان قال: هذا أخي ولم يزد على ذلك، ولا سئل عن بيان ما أراد حتى مات، فلا يرث إلا السدس، لاحتمال أن يريد أنه أخوه لأمه، فيكون بمنزلة إذا قال هذا أخي لأمي ولا يثبت نسبه بإقراره له، وإنما يرثه مراعاة لقول أهل العراق في قولهم أن الرجل إذا لم يكن له وارث، فله أن يوصي بجميع ماله لمن أحب، وليس (له) عند

مالك وجميع أصحابه أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد قيل: إن الميراث لا يكون له إلا بعد يمينه أن ما أقر له به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء والمواريث من المدونة، والوجه في ذلك، أنه أنزل إقراره به كشهادة له بالنسب، فوجب أن يحلف معه ويستحق الميراث، كالذي يدعي ميراث رجل قد مات ولا وارث له، فيأتي بشاهد يشهد له بنسبه، فإنه يحلف مع شاهده فيأخذ المال ولا يستحق النسب؛ وهذا مذهب

ابن القاسم، ويحلف على هذا المقر له مع إقرار المقر به– وإن لم يكن عدلا مراعاة؛ لقول أهل العراق الذي ذكرناه، وسحنون يرى بيت المال كالنسب القائم، فلا يوجب للمقر له ميراثا بإقرار المقر وإن لم يكن له وارث معروف؛ هذا هو المنصوص عن سحنون، وله في نوازله من هذا الكتاب خلاف ذلك، مثل قول الجماعة، ولا يجوز إقراره له بأنه وارثه ويرثه به إذا كان له وارث معروف بنسب أو ولاء، إلا في خمسة مواضع، وهي: أن يقر بولد، أو بولد ولد، أو بأب أو بجد، أو بزوجة– إذا كان معها ولد أقر به أيضا واستلحقه، غير أن وجوهها تفترق؛ فأما إذا أقر بولد فيلحق به نسبه في الموضع الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه أنه يلحق به فيه باتفاق أو على اختلاف أقر الولد، أو أنكر؛ فإن شاء أخذ ميراثه، وإن شاء تركه؛ وأما إذا أقر بولد ولد فلا يلحق به إلا أن يقر به الولد، فيكون هو مستلحقه، أو يكون قد عرف أنه ولده فيكون إنما استلحق هو الولد؛ وكذلك إذا أقر بأب لا يلحق به ويرثه، إلا إذا أقر به الولد فيكون هو مستلحقه؛ وأما إذا أقر بجد فلا يلحق به؛ إلا أن يقر الجد بأبيه، ويقر أبوه به، فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه؛ وأما إذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع التهمة في الزوج فترثه وإن لم تثبت الزوجية ولا عرفت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of a paternal aunt in kinship terms?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(والعمة) عبارة عن كل امرأة شاركت أباك في ما علا من أصله

Mas'alah: What is the rule regarding inheritance between higher and lower patrons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=953)

المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها ولا ترثه

Mas'alah: Who inherits when there are no patrons or agnates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=908)

[2019 – مسألة] : وقال الشافعي: الميراث لبيت المال، إذا عدم الموالي وعصباتهم، ورث بموالي الأب؛ فدليلنا أن موالي الأب قد ثبت لهم الولاء على الأب فجر ذلك إلى ثبوته على ولده كالجد.

Mas'alah: Who takes precedence in inheritance by wala' between a brother, nephew, and grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=909)

[2022] مسألة: الأخ وابن الأخ يقدمون في الإرث بالولاء على الجد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن بعضهم أقوى وأقرب إليهم، لأنهم يدلون ببنوة الأب والجد يدلي بالأبوة، والإدلاء بالنبوة أقوى من الإدلاء بالتعصيب بالأبوة. ***

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=940)

[2111] مسألة: إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ السدس، والباقي بينهما، خلافا لابن مسعود في قوله: إن الكل للأخ؛ لأن اختصاص العصبة بسبب يستحق به فرضا لا يستحق به حجب من يساويه في الدرجة، اعتبارا لو كان أحدهما زوجا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

1049 - مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن مرسى أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك

Mas'alah: What did Umar say about the paternal aunt being inherited but not inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2237)

1050 - مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

Mas'alah: What did the people of Madinah narrate from Umar about the paternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2238)

أما أهل المدينة فرووا عن عمر بن الخطاب في العمة ما أرسله مالك في هذا الباب وهو قول زيد بن ثابت وعليه جمهور أهل الحجاز

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the inheritance shares of the paternal aunt and maternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2238)

فمن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني محمد بن أحمد بن محمد الخياش بمصر قال حدثني مالك بن يحيى بن مالك أبو غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثلثي الميراث وللخالة بالثلث قال وحدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث قال وحدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتي زياد في رجل مات وترك عمة وخالة فقال هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها فقالوا لا قال زيد والله إني لأعلم

الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس بقوي ذكره يزيد عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

((العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)) وروى سفيان بن عيينة وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زياد عن عمر أنه قال في العمة والخالة الثلثان للعمة والثلث للخالة وروى سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمر مثله وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومسروق والحكم وإبراهيم مثله وهو قول جماعة أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الرأي والحديث وقد روى العراقيون عن عمر أيضا أنه قسم المال بين العمة والخالة بنصفين وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى العمة المال كله بالفرض والرد وقال هكذا فعل عمر بن الخطاب وروى الحسن وجابر بن زيد عن عمر أنه أعطى العمة والخالة الثلث والرواية الأولى أصح الروايات عنه ولم يختلف أهل العراق عن عمر أنه ورث العمة والخالة واختلفوا فيما قسمه لهما

Mas'alah: Which relatives do not inherit by uterine relationship according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن بن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (فإخوانكم في الدين ومواليكم) الأحزاب 5

Mas'alah: Which relatives do not inherit according to Zayd ibn Thabit's school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

وترتيب مذهب زيد في هذا الباب أنه لا يرث بنو البنات ولا بنو الأخوات من قبل من كن ولا ترث عنده بنات الإخوة بحال أيضا ولا بنات الأعمام بحال من الأحوال ولا يرث العم أخو الأب لأمه ولا بنو الإخوة للأم ولا العمات ولا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of maternal uncles and aunts according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2243)

الأخوال ولا الخالات فهؤلاء كلهم وأولادهم ومن علا منهم مثل عمة الأب وخالة الجد لا يرثون ولا يحجبون عند زيد وكذلك الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأم وبهذا كله قال مالك والشافعي وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant relatives according to Ali ibn Abi Talib and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2243)

فأما علي – رضي الله عنه – فقال إبراهيم النخعي كان عمر وعبد الله وعلي يورثون ذوي الأرحام دون الموالي قال وكان علي أشدهم في ذلك وروى الحكم بن عيينة عن علي توريث ذوي الأرحام العمات والخالات والخال وبنت البنت وبنت الأخ ونحو ذلك من ذوي الأرحام وهو قول بن مسعود وبه قال الكوفيون شريح القاضي ومسروق وعلقمة والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني وطاوس والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومغيرة الضبي وبن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وشريك والحسن بن صالح ومحمد بن سالم وحمزة الزيات ونوح بن دراج ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد ونعيم بن حماد وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال البصريون الحسن وبن سيرين وحماد وجابر بن زيد وروي عن بن عباس القولان جميعا قول زيد والحجازيين وقول علي وعبد الله والعراقيين

Mas'alah: How is inheritance distributed when the father of a child with wala' dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3230)

قال في كتاب محمد: إذا مات أبوه ورثته أمه وإخوته لأمه؛ ترث الأم السدس، وإخوته الثلث، وما بقي لبيت المال، إن كانت أمه عربية، أو لمولاها إن كانت معتقة.

Mas'alah: What is the Maliki position on the father's share in wala' inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3248)

م: وذهب شريح والنخعي والأوزاعي: أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك إن

كان مكان الأب جد؛ فله السدس عندهم كالنسب. والصواب ما ذهب إليه مالك وهو قول علي وزيد وابن المسيب وعطاء والزهري.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view that the brother is closer to the freed slave than the grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

م: فوجه قول مالك وإليه ذهب الشافعي: أن الأخ يلتقي مع المعتق في صلب أبيه، وكذلك عنده ابن الأخ وإن سفل، فالأب يجمعهم، ويلتقي مع الجد في صلب أبي الجد، فمن يلتقي معه في صلب أبيه أقرب ممن يلتقي معه في صلب أبي جده.

Mas'alah: Who has priority in inheritance: the grandfather or the paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

قال ابن المواز: والجد أولى من العم.

Mas'alah: Why does the grandfather take precedence over the paternal uncle in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)

م: لأن العم إنما يدلي بقرابة أبيه وهو الجد؛ فلا شيء له مع من يدلي بقرابته.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and daughter jointly free their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3254)

ابن المواز: قال ابن الماجشون قال مالك في ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبدا، ثم مات الأب ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما على الثلث والثلثين،

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father by both nasab and wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3255)

ومن المدونة قال مالك: ولو أن ابنتين اشترتا أبيهما فأعتق عليهما ثم مات؛ ورثا منه الثلثين بالنسب والثلث بالولاء إذا لم يكن له وارث غيرهما.

Mas'alah: What is the inheritance share of a surviving sister when one of two sisters who freed their father dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3256)

قال في كتاب ابن سحنون وابن المواز وهو في العتبية لابن وهب وفي الواضحة لأصبغ وابن الماجشون قالوا: إن ماتت إحداهما ولا وارث لها غير أختها فلها منها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء فقط، بما جر إليها الأب، والربع الباقي لموالي أم أختها.

Mas'alah: What is Ibn Habib's narration from Ibn al-Qasim regarding the inheritance share of a sister through wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3256)

وفي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم: أنها تأخذ سبعة أثمان ما تركت؛ النصف بالرحم والربع بشركة الولاء والثمن بجر الولاء إليها.

Mas'alah: What is the inheritance distribution involving wala' when the second sister dies after the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3256)

قال في كتاب ابن المواز: فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أمها، [والنصف لموالي أم أختها؛ فإن كانت الأم واحدة فكله لموالي أمها] قالوا في هذه الكتب: ولو ماتت إحداهما أولا ثم مات الأب وترك الثانية فلها سبعة أثمان ميراثه، والنصف لها بالرحم، والنصف الباقي لها نصفه بما أعتقت من أبيها، ولأخيها نصفه يكون لموالي أبيها هي وأختها؛ فتأخذ الحية نصفه فيصير لها سبعة أثمان المال، ويبقى ثمن يكون لموالي أم الميتة، وإن كانت عربية لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are residual heirs and freed slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3257)

وإن لم يستكملوه مثل أن يترك الميت بنات أو أخوات؛ فيورث منه أولا بالنسب ثم يقول وما بقي فلمواليه، فإن كانوا أحياء أخذوه وفرغت المسألة، وإن كان مواليه ابنتين إحداهما ميتة؛ أخذت الحية نصيبها، وما بقي لموالي أبي الميتة فتجده الحية والميتة،

فتأخذ الحية نصيبها من ذلك، ونصيب الميتة يكون لموالي أبيها هكذا يصنع أبدا؛ يجعل القسمة على أربع رتب؛ فالأولى للنسب وما بقي لمواليه وما بقي لموالي ابن الوارث وما بقي لموالي أمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the inheritance of the mother and the patron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

قال مالك: وما بقي فلموالي أمه إن كانت مولاه وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين ولو كان له ولد ذكر أو ولد ولد كان لأمه السدس، وما بقي لوالده أو لولد ولده الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a sister in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3274)

قال مالك ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت فليعطها خمس ما في يده ولا تحلف مع الأخ المقر لها؛ لأنه شهد، ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد. م: وبيان ذلك أن تعمل المسألة على الإنكار فتكون من اثنين وعلى الإقرار فتكون من خمسة فتضرب اثنين في خمسة فتكون عشرة فإذا قسمتها على الإنكار كان لكل أخ خمسة وإذا قسمتها على الإقرار كان لكل أخ أربعة، فيستفضل المقر واحد وهو خمس ما بيده. [ومن العتبية: وإن أقر أحد الابنين بأخ لهما فإنه يعطيه ثلث ما في يديه ثم إن مات بعد ذلك المقر له قال: يرثانه جميعا؛ المقر له والمنكر له، وهو بمنزلة رجل قال: أخي

مات وترك ألفا وهو أخوك أيضا فإن الألف بينهما. قال يحيى بن عمر: وأرى أن يأخذ المقر له بدءا من تركه مثل ما كان أعطاه ثم يكون ما بقي بينهما نصفين] .

Mas'alah: What is the ruling on a son acknowledging a wife of his father in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3274)

ومن المدونة قال مالك: وإن أقر أحد الابنين بزوجة لأبيه أعطاها ثمن ما في يديه.

Mas'alah: What is the calculation for a son acknowledging a wife of his father in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3275)

م: لأن أصلها في الإنكار من اثنتين وفي الإقرار من ثمانية فتصح من ستة عشر فتقسمها على الإنكار فيكون لكل ابن ثمانية وتقسمها على الإقرار للزوجة الثمن ولكل ابن سبعة فيفضل للمقر واحد وهو ثمن ما في يديه فيعطيه للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acknowledging a sister of his deceased wife in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3275)

ومن المدونة قال مالك: وإن هلكت امرأة وتركت زوجها وأختها فأقر الزوج بأخ لها وأنكرت الأخت فلا شيء على الزوج؛ لأنه إنما أقر لها بشيء في يد الأخت، فلا شيء له يعني ولو أقر بأخت للميتة لأعطاها سبع ما في يديه؛ لأن أصل الفريضة في الإنكار

من اثنين وفي الإقرار من سبعة فتضرب اثنين في سبعة تكن أربعة عشر، فتقسم على الإنكار؛ تكون للزوج سبعة وتقسم على الإقرار تصح للزوج ستة، فيفضل له واحد وهو سبع ما في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mining pits and the imam's authority over them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5041)

وقال أشهب: تورث. قال: وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها، أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a sulh person with no heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5296)

وروى عنه يحيى بن يحيى: إذا مات أحد أهل الصلح ولا وارث له من ذوي قرابته، فميراثه لأهل موادته، لا يكون من موارثهم شيء للمسلمين؛ لأن مرتد لا يضع عمن بقي من أصحابه شيئا مما صولحوا عليه، فميراثه لهم وجزيته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the paternal aunt, maternal aunt, and lower patron?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6176)

ومن ذلك ميراث العمة والخالة، والمولى الأسفل، وشبه هذا من الشاذ. مما توطأ على

خلافه أهل بلد الرسول عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mining proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6442)

وقال سحنون: إذا أدرك نيلا ثم مات فإنه يورث عنه؛ لأنه لم يدركه إلا بنفقة.

Mas'alah: What does the third chapter discuss about inheritance by the Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8201)

[الباب الثالث] ذكر من يرث بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave's daughter and the patron's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8207)

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابنة، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته وابنة حمزة نصفين. قال ابن سحنون: وروى حسين بن علي الجعفي هن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال محمد: وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لها النصف ولي النصف. قال سحنون: فليس لأحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة. قال أبو بكر: ففي هذا الحديث توريث المولى، وإبطال الرد على البنت معه. وروى محمد بن سحنون عن علي بن أبي طالب في بنت ومولى، للبنت النصف، وللمولى النصف. وروى إسماعيل القاضي: أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: أن أختا لي سافحت في الجاهلية، فولدت غلاما فسبي ففديته من العدو، ثم إن الغلام مات وترك إبلا، فقال عمر للخال: ما يصيبك منه إلا ما يصيب المسلمين، فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين إن لم تعده لقرابته فأعطه؛ لأنه مولى نعمة، ففعل. ففي هذا الخبر أن عمر لم يورث الخال لأنه من ذوي الأرحام، وإنما ورثه لأنه مولى نعمة.

Mas'alah: How does proximity of relation determine inheritance among 'asabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8211)

وكذلك إن ترك أخاه، وابن أخيه فالمال لأخيه. وإن ترك ابن أخيه، وابن ابن أخيه فالمال لابن أخيه. وكذلك إن ترك عمه، وابن عمه فالمال لعمه. وإن ترك ابن عمه، وابن ابن عمه فالمال لابن عمه، تجعل المال أبدا للأعلى؛ لأنه أقرب نسبا. وكذلك إن ترك أباه وجده فالمال لأبيه. وإن ترك جده وجد أبيه فالمال لجده؛ لأنه أقرب، وبه يتقرب الأبعد فهو أولى.

Mas'alah: How is inheritance divided between two equal-level heirs when one is related through both parents and the other only through the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8211)

والثالث: أن يترك الموروث وارثين متساويين في الطبقة إلا أن أحدهما يدلي بقرابة الأب والأم، والثاني يدلي بقرابة الأب خاصة، فاجعل الميراث للذي يدلي بالقرابتين.

Mas'alah: How is inheritance determined when the ranks of 'asabah differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8212)

وإن اختلفت منزلتهما فاجعل المال للأعلى. مثاله: أن يترك الموروث أخا شقيقا وأخا للأب فالمال للشقيق. وإن ترك ابن أخ شقيق وابن أخ لأب فالمال لابن الأخ الشقيق. وإن كان للشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الأخ للأب، هكذا أبدا إذا استوت منزلتهما فالشقيق أولى، وإن اختلفت فالأعلى أولى. وكذلك العمومة في هذا المعنى.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple grandsons or cousins of equal rank?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8212)

ومنه -أيضا- أن يترك الهالك: ابن ابن، وعشرة ابن ابن آخر فالمال بينهم بالسواء. وكذلك ابن عم، وعشرة بني عم آخر فالمال بينهم بالسواء؛ لاستواء منزلتهم، ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أباه؛ لأنهم إنما يرثون بأنفسهم لا بآبائهم.

Mas'alah: Who are the relatives that do not inherit according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8212)

ولا يرث ولد الإخوة للأم ولا بنات الإخوة للأب ولا بنات العمومة عند مالك وأصحابه؛ لأنهم من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the first section on kinship in inheritance problems?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8336)

[فصل-1 ما لقرابة في كل من المسائل الآتية]

Mas'alah: How to determine kinship between two boys from complex marriages in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8336)

إذا قيل لك: رجلان ليس بينهما قرابة، تزوج كل واحد منهما أم الآخر فأولدها غلاما، فما القرابة بين الغلامين؟ فقل: كل واحد منهما عم صاحبه لأمه. فإن قيل لك: فتزوج كل واحد منهما بنت صاحب، فأولدها غلاما، ما القرابة بين الغلامين؟ فقل: كل واحد منهما خال صاحبه. فإن قيل لك: فتزوج كل واحد منهما أخت صاحبه، فأولدها غلاما، ما القرابة بين الغلامين؟ فقل: ابن الذي تزوج الأم عم ابن الذي تزوج البنت أخو أبيه لأمه، وهو-أيضا- خاله أخو أمه لأبيها، وابن الذي تزوج البنت ابن أخي الآخر وابن أخته،

فأيهما مات قبل صاحبه لم يرثه الآخر؛ لأن ابن الأم عم لأم وخال، وابن البنت ابن أخ لأم وابن أخت. فإن قيل لك: فرجل وولده، تزوج الرجل امرأة، وتزوج ابنه ابنتها،

فأولدها كل واحد غلاما، ما القرابة بينهما؟ فقل: ابن الأم عم ابن البنت وخاله، وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه، ويرث كل واحد منهما صاحبه؛ لأن ابن الأم عم لأب، وابن البنت ابن أخ لأب. وإن كان الأب تزوج البنت، وتزوج الأبن الأم، فابن الأب عم ابن الابن وابن أخيه، ويكون ابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه، فأيهما مات قبل ورثه الآخر؛ لأن أحدهما عم الأب، والآخر ابن أخي الأب.

Mas'alah: What are further problems on kinship in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8337)

فصل [-2 في مسائل مناسبة]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a person whose lineage is admitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8361)

[فصل 6 - في ميراث المقر به] فإن أقر ببعض من ذكرنا أنه لا يثبت نسبه، ثم مات المقر أو المقر به، فإن كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقر به شيء عند جميع الناس، وكان الوارث المعروف أولى. وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال فإنه يأخذ فرضه، ويكون ما بقي لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة، وردا على الوارث المعروف عند من ذهب إلى الرد، ولا شيء للمقر له، إلا في قول شاذ وهو أحد قولي ابن القاسم: فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من أهل العصبات. فإن لم يكن للميت وارث معروف من عصبة أو ذي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال

والخالة ونحو ذلك، فإن المال لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة دون المقر به أو ذوي الرحم، إلا في القولة الشاذة التي لابن القاسم، فإنه جعل المال للمقر به.

وقال أهل العراق: المال لذي الرحم دون المقر به ودون بيت المال. فإن لم يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم، كان المال لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة إلا في قولة ابن القاسم، وإلى مثل ذلك ذهب أهل العراق. وقال أصبغ وأهل الكوفة: فإن المقر [له] أولى. واحتجوا بما كتب به ابن مسعود إلى أهل همدان أنه كتب إليهم: يا أهل همدان أكثر شيء فيكم أهل همدان أن الرجل يهلك ولا يدع وارثا، فإن ماله له يضعه حيث شاء. فكان هذا المقر به يأخذ المال عندهم بمعنى الوصية؛ إذ له أن يوصي بماله كله لهذا الحديث. قال أبو بكر: وقال سحنون في كتاب ابنه وقال أصبغ: أنه إذا أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالي غير هذا المقر به، فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه، ولا يثبت به نسبه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man admits to a father, wife, and a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

فلأبيه السدس ولزوجه الثمن، وما بقي بين بنيه وبناته والمقر به للذكر مثل حفظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance share when a woman admits to a husband and a mawla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وإن كان مكان الأب مولى، فللزوج النصف، وما بقي للمولى.

Mas'alah: What share does the wife receive when a man admits to her and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فللزوجة الربع، وما بقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the grandson's share when the wife confirms his lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وعلى أحد قولي ابن القاسم وسحنون وقول أصبح: ما بقي لابن الابن، ولا يحجب هذا ابن الابن هذه الزوجة عن الربع، إلا أن تقر به الزوجة وتصدقه في ذلك، فيكون لها الثمن، ويكون الحكم في الباقي كما ذكرنا.

Mas'alah: How do the Iraqi scholars differ regarding the inheritance of spouses who are newcomers versus residents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وكذلك يقول أهل العراق، إلا أنهم لا يفرقون بين أن يكون الزوجان طارئين أو حضريين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on inheritance when relatives are claimed through acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فصل: [8 - تفريع مسائل ميراث استلحاق الأقارب]

Mas'alah: What is the husband's share and the remainder in inheritance when a grandson is acknowledged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فللزوج النصف، وما بقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms the wife's acknowledgment of a grandson in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

وعلى القول الآخر: ما بقي لابن الابن، فإن صدقها الزوج في ابن الابن كان له الربع.

Mas'alah: What is the inheritance share when the father acknowledges the grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فالمال للأب المعروف بلا خلاف إلا أن يصدقه الأب فيكون له السدس، وما بقي لابن

الابن المقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased acknowledges a grandfather while having a known grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وإن أقر بجد وله ابن ابن معروف النسب فالمال لابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person admits a grandfather but has a maternal uncle or maternal cousin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

فإن كان له مكان العم خال أو ابن خال.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance when someone acknowledges a grandfather and there are maternal relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وعلى أحد قولي ابن القاسم وسحنون وقول أصبغ: المال للجد المقر به دون ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the Kufan ruling on inheritance when someone acknowledges a grandfather and

there are maternal relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وعلى قول الكوفيين: المال لذوي الرحم مثل: الخال والخال والعمة دون الجد المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when someone acknowledges a freed slave (mawla) and has a known maternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وإن أقر بمولى وله خال معروف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a freed slave versus a maternal uncle according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

فعلى قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-،وهو قول أهل المدينة: المال للمولى دون الخال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a maternal uncle versus a freed slave according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8365)

وعلى قول ابن مسعود: المال للخال دون المولى؛ لأنه كان يورث ذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs deny each other according to the people of Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

فلا شيء لواحدة منهن عند أهل المدينة، وما ترك لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heirs are strangers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وإن كانوا غرباء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's share in inheritance when heirs are strangers according to the people of Medina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

فعلى قول أهل المدينة: للزوجة الربع، وما بقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the reasoning behind the wife taking a quarter when she denies the granddaughter's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وحجتهم في ذلك: أن الزوجة لو صدقت بنت الابن لكان لها الثمن واحد، ولبنت الابن النصف أربعة، وما بقي للأخت وهو ثلاثة، فلما أنكرت أخذت الربع كاملا، وقسم ما بقي بين بنت الابن والأخت على ما كان يجب لهما أن لو أقرت.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on a case involving a wife, granddaughter, great-granddaughter, and sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وكذلك قال أهل العراق: فيمن أقر بزوجة وبنت ابن وبنت ابن ابن وأخت.

Mas'alah: How is the inheritance divided when the wife denies the claim and takes a quarter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

فقالوا: لو ثبت الإقرار لكان للزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، ولبنت الابن النصف اثنا عشر، ولبنت ابن الابن السدس أربعة، وللأخت ما بقي خمسة، فلما أنكرت الزوجة أخذت الربع كاملا واحدا من أربعة، ويقسم ما بقي بينهن على ما كان يجب لهن في الأصل، أو بقي ثلاثة لا تنقسم على أحد وعشرين وتوافقها

Mas'alah: What is the final calculation of shares for the wife, granddaughter, great-granddaughter, and sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8367)

بالثلث، فتضرب سبعة في أربعة تكن ثمانية وعشرين للزوجة الربع سبعة، ولبنت الابن اثنا عشر، ولبنت ابن الابن أربعة، وللأخت خمسة.

Mas'alah: How is the share of the mother calculated in an admission case involving inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

فأصلها في الإنكار من اثنين، وفي الإقرار من اثني عشر، واثنان داخلان في اثني عشر فهي على الإنكار لكل ابن ستة، وعلى الإقرار للأم اثنان، ولكل ابن خمسة، فقد استفضل للمقر واحدا وهو سدس ما في يده يدفعه للأم.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on the mother's share in inheritance when there is an admission and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

وعلى مذهب أهل العراق: له في يد المقر في الإنكار واحد لا يتجزأ على ما يجب له، وللأم في الإقرار [ستة] ، وذلك سبعة، فاضرب اثنين مسألة الإنكار في سبعة تكن أربعة عشر، للمنكر سبعة، وللمقر خمسة، وللأم اثنان.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of three sons acknowledges a husband for his mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

فإن هلكت وتركت ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بزوج لأمه. فهي في الإنكار من ثلاثة، وفي

الإقرار من أربعة، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنا عشر، ففي الإنكار يقع لكل ابن أربعة، وفي الإقرار لكل ابن ثلاثة، يستفضل المقر واحدا يدفعه للزوج.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of four sons acknowledges a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8371)

فإن كان البنون أربعة أقر أحدهم بزوج فإنه يدفع إليه ربع ما في يده، وتصح من ستة عشر، لكل واحد من المنكرين أربعة، للمقر ثلاثة، وللزوج واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8372)

وإن تركت بنتا وعصبة، فأقرت البنت بأخ لها. فإنها تدفع إليه ثلث ما في يدها، تصح من ستة للعصبة ثلاثة وللمقرة اثنان، وللمقر به واحد.

Mas'alah: How does the Iraqi school calculate inheritance when a daughter acknowledges a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8372)

وعلى قول أهل العراق: تعطيه ثلث ما في يديها؛ لأنها تزعم أنها لا يجب لها شيء إلا وجب لأخيها مثليه، وتصح -أيضا- من ستة للعصبة ثلاثة وللبنت واحد، وللمقر به اثنان.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when four daughters acknowledge a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8372)

ولو كن البنات أربعة فهي في الإنكار تصح من ستة، وفي الإقرار -أيضا- من ستة، فالواجب لها في الوجهين سدس جميع المال فإنما أقرت له بسهم العصبة.

Mas'alah: How do the Iraqis calculate inheritance when a daughter acknowledges a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8372)

وفي قول العراقيين: يدفع إليه ثلثي ما في يدها، فتصح من ثمانية عشر؛ لأن لها في الإنكار واحد من ستة، ولها واحد في الإقرار، وللأخ اثنان، فواحد لا يتجزأ

على ثلاثة، فتصح من ثمانية عشر لكل بنت ثلاثة، وللعصبة ستة، وللمقرة واحد، وللأخ اثنان.

Mas'alah: What is the ruling when one of several sons and daughters acknowledges a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8373)

فإن ترك بنين وبنات، فأقر أحدهم بابن فإنه يرث أبدا قلوا أو كثروا. مثاله: لو ترك ثلاثة بنين، وثلاثة بنات، فأقر أحدهم بأخ لهم، فهي في الإنكار من تسعة، وفي الإقرار من أحد عشر فتضرب تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين، فهي في الإنكار لكل ابن

اثنان وعشرون، ولكل بنت أحد عشر، وفي الإقرار لكل ابن ثمانية عشر، ولكل بنت تسعة فإن أقر به ابن دفع إليه أربعة أسهم، وإن أقرت به بنت دفعت إليه سهمين.

Mas'alah: What is the inheritance case when a uterine sister acknowledges a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8373)

وإن تركت زوجها وأمها وأختها لأمها، وأقرت الأخت للأم ببنت للهالكة.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a uterine sister acknowledges a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8374)

فأصلها في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثني عشر للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللعصبة واحد، فأقرت الأخت للأم أن لا شيء لها وإنما سهمهما وهو السدس للبنت وللعصبة على سبعة، فواحد لا يتجزأ على سبعة، فاضرب سبعة في ستة بأحد وعشرين، وللأم اثنان في سبعة بأربعة عشر، وللبنت ستة، وللعصبة واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a mother acknowledges another brother in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8374)

وإن ترك أمه وأخاه، فأقرت الأم بأخ آخر. فإنها تدفع إليه نصف ما في يديها، وتصح من ستة للمنكر أربعة، للأم واحد، وللمقر به واحد وهذا هو الصحيح على مذهب أهل

المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth share removed from the mother in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8374)

وقد قيل: أن السدس الذي تزول عنه الأم يكون بين الثابت النسب والمقر به نصفين؛ لأنهما جميعا حجباها عنه.

Mas'alah: What is Sahnun's criticism of the previous inheritance ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8374)

وعاب هذا سحنون وقال: لا يخلو أن تكون الأم صادقة أو كاذبة، فإن كانت

Mas'alah: What is the inheritance share if the mother is truthful or lying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

صادقة فله سدسان ونصف سدس، وإن كانت كاذبة فله ثلثا المال، فقد استوفى أوفر حظيه، وعلمنا أنه لا مدخل له في الثلث الذي في يد الأم.

Mas'alah: What is the Iraqi school's calculation for this inheritance case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

وعلى مذهب أهل العراق: تقاسمه ما في يدها على سبعة؛ لأن لها في الإقرار اثنين، وللمقر به خمسة، فلها واحد لا ينقسم على سبعة، فتضرب سبعة في ثلاثة تكن واحدا وعشرين، للثابت النسب أربعة عشر، وللمقر به خمسة، ولها اثنان.

Mas'alah: How does the wala' heir inherit alongside fixed-share heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8411)

[فصل 1 - ميراث المولى مع ذوي السهام] وإذا ترك الميت أصحاب فرائض لا يستوعبون ميراثه ولم يترك عصبة، وترك مولى من فوق أو مولى مولاه، فليأخذ أهل الفرائض فرائضهم وما بقي فلمولى النعمة يقوم مقام العصبة. وعلى هذا جمهور الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وجماعة يكثر تعدادهم. واحتجوا بحديث عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلا فهلك وترك بنتا له ومولاته ابنة حمزة فأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنت المعتق النصف، وأعطى ما بقي لمولاته بنت حمزة. فلما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مولاته النصف مع البنت وهي بذلك رحم ونسب وفرض منصوص، وكانت هذه حال المولى مع ذوي التجربة فحاله مع ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم ولا هم عصبة أقوى، فيجب أن يكون المولى أولى بالميراث من ذوي الأرحام لهذه السنة. وإلى هذا ذهب علي وزيد وابن مسعود أن للمولى ما فضل عن ذوي السهام وهو أولى بجميع الميراث من ذوي الأرحام.

وما روي عن علي أنه رد على البنت مع المولى فغير صحيح، وقد قيل: أنه كان مولى

مولاة لا مولى عتاق. والصحيح عنه وعن زيد وابن مسعود مثل ما تقدم. وذهب بعض أهل الكوفة إلا أن المولين لا يرثون مع ذوي الأرحام شيئا كانت لهم سهام معلومة أو لم تكن، ويجعلون ذوي الأرحام أحق بميراث المتوفى من مواليه. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وقالوا: إنهما كانوا لا يرثان ذوي الأرحام دون الموالي، والصحيح عنهم ما قدمنا. ولو ثبت ما قالوه لكانت السنة من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مقدمة على ذلك. وقد أجمع المسلمون على توريث الموالي، واختلفوا في الرد على ذوي السهام وتوريث ذوي الأرحام. فإذا اجتمعوا فالمتفق على توريثهم أولى.

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father by lineage and clientage when they purchase him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

مسألة] ابنتان اشترتا أباهما فعتق عليهما، فإن مات الأب ورثتا الثلثين بالنسب والثلث بالولاء، وتصح من اثنين.

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father when they purchase him in unequal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

]

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father when they purchase him in unequal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

مسألة] ابنتان اشترتا أباهما على الثلث والثلثين، فإن مات الأب ورثتا الثلثين بالنسب وما بقي بينهما بالولاء على ثلاثة، تصح من تسعة للتي اشترت الثلثين خمسة: ثلاثة بالنسب واثنان بالولاء، وللأخرى أربعة: ثلاثة بالنسب وواحد بالولاء. ولو اشترتاه على الربع وثلاثة الأرباع فلهما الثلثان بالنسب وما بقي على أربعة، تصح من أثنى عشر لكل واحدة أربعة بالنسب، وللتي اشترت ثلاثة أرباعه بالولاء يصير لها سبعة، وللأخرى واحد تصير لها خمسة.

Mas'alah: How does inheritance by lineage and clientage work when a son and daughter purchase their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

مسألة ابن وبنت اشترتا أباهما، ثم مات الابن عن بنت وماتت البنت عن ابن ثم مات الأب فلابنة ابنه النصف بالنسب وما بقي لمواليه وهما الابن والبنت الميتان قبله فما صار للبنت يرثه ابنها، وما صار للابن يكون لموالي أبيه؛ لأن ابنته لا ترث من الولاء شيئا، وموالي أبيه هو وأخته فما صار للبنت ورثه ابنها - أيضا- وما صار له يكون لموالي أمه، وتصح من ثمانية: لابنه الابن النصف أربعة، ولابن البنت ثلاثة اثنان بعتق الأم نصف أبيها، وواحد بما جر أبوها إليها من ولاء أخيها، ولموالي أم الابن واحد.

Mas'alah: How does inheritance by lineage and clientage work when a son dies before the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

]

Mas'alah: What is the inheritance distribution when only the son dies before the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

مسألة] فلو مات الابن وحده عن بنت ثم مات الأب وترك ابنته وابنة ابنه، فلابنته النصف ثلاثة بالنسب، ولابنه ابنه السدس تمام الثلثين، وما بقي لمواليه، ومواليه ابنه وابنته فللابنة نصف ما بقي وهو السدس، وللابن السدس يكون لموالي أبيه؛ لأن ابنته لا ترث من الولاء، وموالي أبيه هو وأخته فواحد لا يتجزأ على اثنين فتضرب ستة في اثنين تكن اثني عشر للبنت من ذلك ستة بالنسب واثنان بعتقها لأبيها وواحد بما جر إليها أبوها من ولاء أخيها ولابنه الابن السدس اثنان بالنسب وللابن واحد يكون لموالي أمه.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two daughters purchase their father and one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8427)

مسألة ابنتان اشتريا أباهما نصفين، فمات الأب فورثاه كما ذكرنا، ثم ماتت إحدى البنتين فلأختها النصف بالنسب وما بقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأختها

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion going to the mother's patrons or the treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

الباقية فيكون ما بقي بينهما نصفين، فيصير للباقية ثلاثة أرباع المال ويكون الربع لموالي أم الميتة وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين هذا قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the opinion of al-Buwayti regarding the inheritance of the remaining sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

وذهب الفقيه البويطي: إلى أن جعل الأخت الباقية من أختها الميتة سبعة أثمان المال، وأدارها مرتين وهو وهم منه بين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two daughters buy their father and one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

مسألة ابنتان اشترتا أبها نصفين فماتت إحداهما فورثها أبوها ثم مات الابن فلابنته النصف بالنسب وما بقي لمواليه، ومواليه: هي وأختها الميتة، فهو بينهما نصفين فصار للحية ثلاثة أرباع المال وللميتة ربعه وهو موروث عنها يكون لموالي أبيها، وهما: هي وأختها فيكون من ذلك للحية الربع نصفه يصير لها سبعة أثمان المال وللميتة الثمن يكون لموالي أمها.

Mas'alah: What is the evidence for inheriting distant relatives from the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8453)

وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أخبار نزل على إيجاب الموارثة لذوي الأرحام منها: ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه ورث الخالة الثلث، والعملة الثلثين. وروي عنه أيضا في خال وعم لأم، أنه أعطى الخال الثلث، والعم الثلثين. فإن قالوا: فقد روي عن عمر أنه منع العمة الميراث، وروي أنه قال: عجبا العمة تورث ولا

ترث.

Mas'alah: What is the response to the objection about Umar's ruling on the aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

قيل لهم: هذا خبر منقطع: والخبر عنه أنه ورث العمة أشهر وأثبت.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding inheritance for maternal and paternal aunts and nieces?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

وقد روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه ورث الخالة الثلث، والعمة الثلثين، وبنت الأخ نصيب الأخ، وبنت الأخت نصيب الأخت.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding inheritance for a granddaughter and a sister's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

وعن ابن مسعود: أنه قضى في بنت بنت وبنت أخت أن لبنت البنت النصف، ولبنت الأخت النصف، وورث الخالة الثلث والعمة الثلثين، وبنت الأخ نصيبه، وبنت الأخت نصيبها.

Mas'alah: What did Abu Hurayrah rule regarding inheritance for a maternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

وعن أبي هريرة: انه ورث الخال.

Mas'alah: Why is following Zayd ibn Thabit's view on inheritance for relatives preferred over others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

قال: ومع ذلك إنا لا نعلم رواية تصح عن صاحب أنه أبطل توريث ذوي الأرحام إلا زيد بن ثابت ... وجب تقليد زيد بتقليد عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في توريث ذوي الأرحام أولى.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's position on inheritance for relatives based on Zayd's view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8454)

والحجة فيما ذهب إليه مالك ومن أخذ بقول زيد أما مالكا روى عن محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة أنه أخبره عن مولى يقال له ابن

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

موسى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب كتابا في شأن العمة يسأل عن

ميراثها، ثم دعا بالكتاب فجاءه، ثم قال –رضي الله عنه–: لو رضيك الله لأقرك ولو أقر الله لرضيك.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the paternal aunt inheriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

وروى مالك عن محمد بن أبي بكر أيضا أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول: عجبا للعمة تورث ولا ترث.

Mas'alah: Which relatives do not inherit through uterine ties according to the Maliki school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

وروى مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه وأدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة، أم أبي الأم وابنة الأخ والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا، وأن لا ترث المرأة هي ابد من المتوفى ممن سمينا برحمها، وأنه لا يرث أحد من النساء إلا حيث سمين من كتاب الله، وذلك ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات عن أبيهن، وميراث الزوجات من أزواجهن، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة السنة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

وقد روي عن سحنون وإسماعيل القاضي أن النبي –عليه السلام– سئل عن ميراث العمة فقال: (لا أجد لها شيئا) .

Mas'alah: What did the Prophet say about the inheritance of a paternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

وفي حديث آخر أنه قال –صلى الله عليه وسلم–: (أخبرني جبريل –عليه السلام– أنه لا شيء لها) ، وفي حديث آخر: (لا ميراث لها) .

Mas'alah: What did Umar say about the paternal aunt inheriting but not being inherited from?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8455)

قال سحنون: وقول عمر مشهور في دار الهجرة: "عجبا للعمة تورث ولا ترث" ، يريد ولم ينكر ذلك من قوله أحد من الصحابة.

Mas'alah: Why does a paternal aunt not inherit while a more distant male relative does?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

قال سحنون: ألا ترى أن العمة أقرب في الرحم من ابن العم وله الميراث دونها عند جماعة العلماء.

Mas'alah: How does the rule of agnatic inheritance apply to the children of a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

فإن هلك الأخ وترك ابنا وبنتا ثم توفي العم والعمة أن المال لابن الأخ دون ابنة الأخ، فأبطلوا الميراث بالرحم وجعلوا ذلك للعصبة، وكان يلزمهم أن يجعلوا البنات بمنزلة الآباء فيرثن مع بني الأخوة الذكور كميراث الأخوات مع الإخوة.

Mas'alah: Why does a son's daughter inherit with a son's son but a brother's daughter does not inherit with a brother's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

وقد أجمعوا على ميراث ابنة الابن مع ابن الابن، وحجبوا ابنة الأخ مع ابن الأخ.

Mas'alah: What does the consensus on excluding a brother's daughter indicate about her inheritance rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

وفي إجماعهم دليل على سقوطها إذا انفردت من قبل، لو كان لها حق في الانفراد ما بطل في اجتماعها مع من هو مثلها في الرحم كما كان حق ابنة الابن ثانيا في الانفراد فلم يجب سقوطها في اجتماعها مع من هو مثلها في الرحم.

Mas'alah: What is the order of inheritance when there is no agnatic heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8456)

قال إسماعيل القاضي: فمتى كان للميت عصبة من ذوي أرحامه فهم أولى، فإن لم يكونوا فالولاء، فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، فإن لم يكن بيت فأولوا الأرحام؛ لما جاء في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إن كانوا ذوي حاجة وفاقة، فيجب اليوم أن نتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم تكن عصبة، ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موال وجب أن يعقل عنه من بيت مال المسلمين، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال، فإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت المال لا

يوصل إلى شيء منه وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موال. وإلى هذا ذهب كبراء فقهائنا ومشايخنا من أهل زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه زماننا هذا لجعلوا المواريث لذوي الأرحام إذا انفردوا، ولرد الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام.

Mas'alah: What is the section heading for inheritance of maternal uncles and aunts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8461)

[فصل 3 -] ميراث الأخوال والخالات وجد أبي الأم

Mas'alah: What are the inheritance rules for maternal uncles and aunts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8461)

إذا ترك الموروث خالا أو خالة أو خالات أو خال أم أو خالة أم أو خالة أب أو جدا أبا أم أو عمة أو عم أم ... له سهم الأم التي بها يتقرب، والباقي بالرد. وإن ترك خالا لأب وأم وخالا لأب، فالمال للخال الشقيق؛ لأنه أقرب إلى الأم بدرجة.

وإن ترك خالا لأب وابن خال لأب وأم، فالمال للخال لأب، لأنه أقرب إلى الأم بدرجة. وإن ترك خالا لأب وخالا لأم، فللخال للأم السدس، لأنه أخ للأم، وللخال ما بقي، لأنه أخو الأم لأبيها. وإن ترك خال أم وخال أب، أو خالة أم أو خالة أب، فالمال بينهما نصفان، وهما بمنزلة الجدتين أم الأم وأم الأب. وإن ترك بنت خال وابن خالة، فالمال بينهما على ثلاثة أسهم لبنت الخال سهمان نصيب أبيها، ولابن الخالة سهم نصيب أمه. وإن ترك جدا أبا أمه وخالا وخالة، فالمال للجد؛ لأنك إذا أمت الأم كان أبوها أولى من أخيها وأختها. وإن ترك خال لأم وعم أم، فالمال لخال الأم؛ لأن خال الأم هو أخو الجدة للأم، وعم الأم أخو الجد أبي الأم، والجدة للأم أولى من الجد أبي الأم.

Mas'alah: What is the section heading for inheritance of paternal aunts and their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8462)

[فصل 4 -] ميراث العمات وعمات الأب وأولادهم

Mas'alah: What are the inheritance shares of paternal aunts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8462)

إذا ترك عمة شقيقة أو عمة لأب أو عمة لأم، فالمال لها. وإن ترك عمة شقيقة وعمة لأب، فالمال بينهما على أربعة للشقيقة ثلاثة وللتي للأب واحد على قول علي ابن أبي طالب في الرد، وعلى قول ابن مسعود: للعمة للأب السدس، وما بقي للعمة الشقيقة. وإن ترك عمة لأمه وعمة شقيقة، فالمال بينهما على أربعة للشقيقة ثلاثة، وللتي للأم واحد على قولهما. وإن ترك عمات مفترقات، فعلى قول علي في الرد يكون المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة، وواحد لأولئك.

Mas'alah: How is the inheritance of paternal aunts calculated according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

وعلى قول ابن مسعود: أصلها من ستة، للشقيقة النصف ثلاثة، ولليتي للأب السدس تكملة الثلثين واحد، وللتي للأم السدس واحد، وما بقي وهو واحد مردود على الشقيقة والتي للأم على قدر سهامها وذلك أربعة، وواحد لا ينقسم على أربعة فتضرب أربعة في ستة بأربعة وعشرين، للتي للأب السدس من ذلك أربعة، وللشقيقة خمس عشر، وللتي للأم خمسة.

Mas'alah: How is the inheritance of daughters of paternal aunts calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

وإن ترك ثلاث بنات مفترقات فهن بمنزلة أمهاتهن فإن كان مع كل واحدة أخوها شقيقها فعلى قول علي المال بينهم على خمسة كما كان على أمهاتهم لولد الشقيقة للذكر منها اثنان، وللأنثى واحد ولولد التي للأب واحد لا ينقسم على ثلاثة، وكذلك لولد التي للأم فتضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر، فلولد الشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة للذكر ستة وللأنثى ثلاثة، وللتي للأب للأم ثلاثة ثلاثة لكل ذكر اثنان ولكل أنثى سهم.

Mas'alah: How is the inheritance of children of paternal aunts calculated according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

وفي قول ابن مسعود تصح من اثنين وسبعين لولد العمة من الأب اثنا عشر، ولولدي العمة للأم خمسة عشر، ولولدي العمة الشقيقة خمسة وأربعون؛ لأن سهم التي للأب كان أربعة من أربعة وعشرين لا ينقسم على ثلاثة، وسهم التي للأم خمسة لا تنقسم على ثلاثة أيضا فتضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فإن كان له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في ثلاثة.

Mas'alah: Who inherits between a paternal aunt and a cousin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

وإن ترك عمة وبنت عم، فالمال للعمة دون بنت العم؛ لأن العمة بمنزلة أخيها وهو الأب، وبنت العم بمنزلة أبيها، والعم لا يرث مع الأب.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal uncle and a paternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

فإن ترك عما وعمة أخوي أبيه لأبيه، فالمال بينهما نصفان كالإخوة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandchildren with maternal aunts and paternal aunts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

[فصل 5 -] ميراث ولد الولد مع الخالات والعمات

Mas'alah: How is inheritance divided between a granddaughter and a maternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8463)

إذا ترك الموروث بنت بنت وخالة، فالمال بينهما على أربعة وكأنه ترك بنته وأمه. وإن ترك بنتي بنتين وخالة، فالمال بينهن على خمسة، وكأنه ترك بنتين وأما.

Mas'alah: How is inheritance divided among a granddaughter, a son's daughter, and a maternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وإن ترك بنت بنت وبنت ابن وخالة، فكأنه ترك بنتا وبنت ابن وأما، فالمال بينهن على

خمسة على مذهب علي في الرد، وعلى قول ابن مسعود: لبنت البنت ثلاثة من ستة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللخالة السدس، وبقي واحد يرده على بنت البنت والحالة على أربعة فتصح من أربعة وعشين.

Mas'alah: How is inheritance divided between a maternal aunt of the mother and a maternal aunt of the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

فإن ترك خالة أم وخالة أب، فكأنه ترك جدة لأم وجدة لأب، فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the inheritance share of a granddaughter and a paternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

فإن ترك معهما بنت بنت وعمة شقيقة أو لأب أو لأم، فلبنت البنت النصف، وما بقي للعمة، وكأنه ترك بنتا وأبا.

Mas'alah: What is the inheritance share of a granddaughter and three paternal aunts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وإن ترك بنت بنت وثلاثة عمات مفترقات، فلبنت البنت النصف، وما بقي بين العمات على خمسة على قول علي -رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the inheritance of the children of siblings alongside maternal and paternal aunts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

[فصل 6 -] ميراث بني الأخوة مع الخالات والعمات

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a brother's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وإن ترك خالة وبنت أخ، فكأنه ترك أما وأخا، فالمال بينهما على ثلاثة للخالة سهم ولبنت الأخ سهمان، وإن كانت بنت الأخ للأم، فالمال بينهما أيضا على ثلاثة للخالة سهمان ولبنت الأخ سهم هذا على قول علي في الرد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a brother's daughter according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وعلى قول ابن مسعود على ستة للخالة خمسة ولبنت الأخ سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and three daughters of different brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

فإن ترك خالة وثلاثة بنات أخوة مفترقين، فكأنه ترك أما وثلاثة إخوة مفترقين، فيكون

للخالة السدس، ولبنت الأخ للأم السدس، وما بقي لبنت الشقيق.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and a sister's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وإن ترك خالة وبنت أخت لأب، فكأنه ترك أما وأختا، فالمال بينهما على خمسة، فإن كانت بنت أخت لأم، فالمال بينهما على ثلاثة للخالة سهمان على قول علي.

Mas'alah: What is the inheritance share of a maternal aunt and three daughters of different sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

فإن ترك خالة وثلاث بني أخوات مفترقات، فالمال بينهن على ستة للخالة سهم وللشقيقة ثلاثة، وللتي للأب سهم وللتي للأم سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal aunt with a brother's daughter or sister's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8464)

وإن تلك عمة وبنت أخ أو بنت أخت أو بنات إخوة أو أخوات مفترقات، فالمال للعمة، وكأنه ترك إخوة وأبا، وقيل: غير هذا، وهو أصوب.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a deceased woman leaves a husband, a

granddaughter, and a sibling's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

مثل: [إذا تركت] الموروثة زوجا وبنت بنت وبنت أخ أو أخت.

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of a husband, granddaughter, and sibling's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

فقيل: يعطى الزوج أو الزوجة فرضه ويكون حكم بنت البنت وبنت الأخ فيما بقي كحكمهما لو انفردتا.

Mas'alah: What is the worked example for the first opinion on inheritance of a husband, granddaughter, and sibling's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

بيانه: أن يأخذ الزوج نصفا وبنت البنت ربعا وما بقي فلبنت الأخ، تصح من أربعة للزوج اثنان ولكل بنت واحد.

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of a husband, granddaughter, and sibling's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

وقيل: يقدر أن للزوج الربع واحد من أربعة، ولبنت البنت النصف اثنان، وما بقي فلبنت

الأخ أو الاخت، ثم يرجع فيعطى الزوج النصف، ويقسم ما بقي على ثلاثة لبنت البنت سهمان، ولبنت [الأخ أو الأخت] سهم، فتصح من ستة.

Mas'alah: What does the author conclude about the inheritance of distant relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8465)

قد ذكرنا من وجود مواريث ذوي الأرحام ما فيه كفاية ودليل على ما يرد منه، وأجريناه على مذاهب أهل التنزيل؛ إذ هو قول الجمهور، وتركنها ما سواه من الاختلاف لتوعره والعمل على خلافه.

Mas'alah: What happens to the estate of someone with no heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1104)

وكل من لا وارث له فمرجعه إلى بيت مال المسلمين إن كان الإمام عدلا يضعه في أهله ومستحقيه وذوي الحاجة إليه

Mas'alah: What is the chapter on who inherits from among the relatives and others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1105)

كتاب الفرائض باب من يرث من ذوي الأرحام وغيرهم كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم باب من يرث من ذوي الأرحام وغيرهم

Mas'alah: What are the rules of inheritance for agnatic heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1123)

باب العصبات أقرب العصبات البنون وبنو البنين ثم الأب ثم الجد والاخوة للأب والأم أو للأب وقد مضى ذكر الأب والابن والجد والاخوة والحمد لله فإذا لم يكن للميت أب ولا ابن ولا جد ولا اخوة لأب وأم أو لأب فبنو الاخوة للأب والأم يحجبون بني الأخوة للأب فان لم يكن احد من الاخوة ولا بينهم ولا بني بنيهم وان سفلوا والعم للأب والأم يحجب ابن العم للأب ثم العم للأب يحجب بن العم للأب والأم وابن العم لان من أدلى بأم مع أب فهو أولى بالميراث أبدا من العصبات الوارثين كلهم فإن لم يكن احد من العمومة ولا بنيهم ولا بني بنيهم وان سفلوا فعم الأب للأب فان لم يكن فبنوهم وبنو بينهم على ما وصفت لك في عمومة الأب فان لم يكن الجد للأب والأم فان لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيهم

على ما وصفت لك في عمومة الأب فإن لم يكن فأقرب العشيرة بطنا بطنا والعمل فى العصبة أنك إذا وجدت أحدا من ولد الميت وإن سفل لم تورث أحدا من ولد أبيه وان قرب واذا وجدت أحدا من ولد أبيه وان سفل لم تورث احدا من ولد جده وان قرب وان وجدت أحدا من ولد جده لم تورث احدا من ولد أبي جده وإذا كان بعض العصبة بأب فهو أولى لأب كان أو لأم وأب وان كانوا فى درجة واحدة الا ان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فالذى للاب والأم أولى بالميراث فان استوت قرابتهم وكان عددهم واحدا ولم يدخل أحدهم بأم كانوا شركاء في الميراث فإن لم يكن للميت عصبة فالمولى المنعم بالعتق فان لم يكن فأقرب عصبة المولى الذكور على ما ذكرت لك في كتاب المولى فان لم يكن نسب ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في

وجهه ولا يرد على احد من ذوي السهام ولا يرث معه من ذوي الارحام ومولى المولى بمنزلة المولى وعصبة المولى كعصبة القرابة يرثون كما يرث عصبة القرابة على تلك الرتبة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of ahl al-sulh who die without heirs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2217)

وروى في "العتبية" [1] يحيى عن ابن القاسم أن أهل الصلح يورثون على حسب مواريثهم. فإذا قلنا: يورثون، فإن أرضه وماله لورثته، فإن لم يدع وارثا، فقد قال ابن حبيب [2]: إذا كانت الجزية على جماجمهم، فمن مات * منهم ولم يدع وارثا، فأرضه وماله للمسلمين كميت لا وارث له. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" [3] أنه من مات * من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه، فميراثه لأهل خراجه وما صولحوا عليه [4]. فإذا قلنا: من مات منهم ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين، كيف يعرف من له ورثة ممن لا ورثة له، ونحن لا نعلم مواريثهم، فروى يحيى عن ابن القاسم: ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم [5]، فإن قالوا: له وارث، سلم ذلك إليه، وإن قالوا: لا (1) 4/ 199 في سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم, من كتاب الصلاة. (2) فى كتابه, كما نقل ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 459, وقال ابن حبيب عقب قوله هذا: "وكذلك فسر لي من كاشفته من أصحاب مالك وغيرهم, وجاءت به الآثار" . (3) 4/ 199, وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 460 - 461. (4) بعد هذه العبارة، ورد في النسختين: "وأما إذا مات وكانت الجزية صلحا على جماجمهم فإن مات وترك مالا ولا وارث له، فإنه لجماعة المسلمين، والظاهر أن هذه العبارة هي لابن حبيب

وكان حقها أن تقدم، وقد سبق أن استدركناها في موضعها من المتن." ووجه الباجي هذه الأقوال بقوله: "ووجه قول ابن القاسم أن ذلك في أهل الصلح إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة، فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فما له وأرضه لأهل خراجه؛ لأن موته لا يسقط عنهم شيئا مما التزموه، وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذه المتوفى، وأما إذا كان ما صولحوا عليه جزية على جماجمهم فإن ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين؛ لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال، فهذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممن صالح معه، فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين" . (5) قاله في العتبية: 4/ 199، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 261.

Mas'alah: How is the inheritance of a person with no heirs determined?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2218)

وارث له، فميراثه لجميع للمسلمين. ووجه ذلك: أن طريق هذا الخبر مما ينفردون به من العلم، وفي مثل هذا يقبل قولهم عما يعلمونه.

Mas'alah: How do the children of siblings inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1675)

وإنما قلنا إن بني الأخوة يسقطون بالأخوة لأنهم يدلون بهم، ولأن الإخوة أقرب من بني الأخوة كما أن ولد الصلب أقرب من ولد الابن.

Mas'alah: How do paternal uncles and their children inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

ابن ابنك والعم يقول) [1] أنا أخو أبيك فكان ابن الأخ أقرب، وإنما قلنا إن العمومة يسقطون أولادهم [2] لأنهم بهم يدلون.

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal uncles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1692)

فصل [20 - في ميراث العمومة] : وأما العمومة فيحجبهم بنو الأخوة وكل من حجب بني الأخوة، ويترتبون في إخوة الأب كما يرتب الأخوة وكذلك بنوهم [3]، وقد ذكرنا فرض الزوج والزوجة، وقد بينا القول في الولاء والإرث في باب العتق [4]. * * (1) في م: والجد في إخوة الأب. (2) انظر الموطأ: 2/ 517، التفريع: 2/ 340، الكافي: 568. (3) انظر الموطأ: 2/ 517، التفريع: 2/ 340، الرسالة: 252، الكافي: 568. (4) انظر الصفحة: ص 1451.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate of a stranger with unknown heirs and disposing of the proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2968)

ونقل عن أحمد بن نصر الداودي(3) أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فاس، وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأيس منهم، تصدق به على الفقراء. وذكر رجل أنه تسلف منه دينارا فأمره بإعطائه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع.

Mas'alah: How is inheritance distributed among descendants of a female beneficiary of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3538)

كتبت ما انتهى إلى آخر الوثيقة, قال ما تقول وفقك الله في هذه المرأة المحبس عليها توفيت وتركت ولد ابنها وإبنتين, وللبنتين بنون, فهل يرث ولد الابن مع البنتين وإن كان لابن الابن موروث فهل يدخل أولاد البنين مع ابن الابن ؟ وهل لهم موروث ؟ فأملي الشيخ الجواب بما تقدم وصح فيه قوله. [31/7]

Mas'alah: Who is the closest relative in inheritance of a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3575)

[الأخ للأب أقرب من الأخ للأم. ومن لم يؤمن على سكنى الحبس يخرج منه]

Mas'alah: What is the ruling on unclaimed property with no known heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4702)

وأجاب الزرهوني: حكم المال المناور (كذا) أن يرجع إلى بيت مال المسلمين وفره الله إذا لم يثبت له وارث معين ولأن إثبات يتعذر إذا لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقه والله أعلم وهو ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What happens to the property of a person who has no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

]

Mas'alah: Does a son inherit both property and wala' from his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1090)

ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن عبد الرحمن، عن أبيه: أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم وأب آخر لعلة فهلك أحد الاثنين اللذين هما لأم وأب وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأمه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه وأخا لأبيه فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا.

Mas'alah: Are clients of patronage more entitled to inheritance than a paternal or maternal aunt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1091)

قلت: أرأيت موالي النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته في قول مالك؟ قال: نعم، والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيرا إذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ما ترك للعصبة. قال: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالي عمر دون بنات عمر. قال: وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال: أتعطي بنات عمر شيئا فقال: ما أرى لهن شيئا، وإن شئت أعطيتهن، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن النساء لا يرثن الولاء إلا أن تعتق امرأة شيئا فترثه

Mas'alah: Does a daughter inherit her father's entire estate by both kinship and wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الأب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لها جميع المال؛ نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

Mas'alah: How is inheritance of freed slaves distributed among a woman's descendants and agnates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت: أرأيت امرأة ماتت وتركت موالي وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولادا ذكورا؟ قال: قال مالك: ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها، فإن انقطع ولدها الذكور رجع الميراث إلى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي.

Mas'alah: Does a child or a parent inherit from a freed slave of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1092)

قلت: أرأيت المرأة إذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى؟ قال: قال مالك: ميراث المولى للولد دون الوالد قال: بمنزلة ما وصفت لك في موالي الأب إذا

مات الأب وترك ابنا وأبا فموالي الأم ههنا وموالي الأب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a deceased Arab with unknown 'asabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1093)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the 'asabah are unknown or distant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1094)

لمن يجعل ميراثه؟ قال: قال مالك: في هذه المسألة أنه لا يرث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه. قلت: فإن كان عصبته الذين يرثونه إنما يلتقون معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك يعرف وكان هؤلاء عصبته الذين يلتقون معه إلى ذلك الأب قوم يحصون ويعرفون. قلت: فإذا ورثت هذا الذي يلتقي مع هذا الميت إلى أب جاهلي فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقي هو وكل من ولد من ولد سليم إلى سليم؟ قال: لأن سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت إن أتاك سليمي فقال: أعطني حقي من هذا المال كم تعطيه منه؟ فهذا لا يستقيم. قال: قال مالك: ولا يورث أحد إلا بيقين والذي ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون أو يعرف حق كل واحد منهم

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding inheritance for non-Arabs born among Arabs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1094)

مالك، عن الثقة، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: أبى أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب. مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض، عن بكير بن عبد الله، عن ابن المسيب عن عمر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the preference for the person acknowledged over the Bayt al-Mal in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3255)

قلت: نقل المتيطي هو نقل الصقلي في كتاب الفرائض معبرا بقوله: قال شيخنا عتيق – إلى قوله: وقال: أنكر أنا نستحب في زماننا هذا أن المقر له أولى من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through informal claims of brotherhood or relationship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3258)

فقال: نعم، هذا أخي وشبه ذلك، ولو قال: على غير سبب هذا أخي ولم يزد على هذا لم يرث منه إلا السدس لاحتمال كونه لأمه، ولو كان إنما يقول له يا أخي لم يرثه بذلك إلا أن تطول مدة سنين كل منهما يدعو صاحبه باسم الأخوة والعمومة فإنهما يتوارثان بذلك، ويثبت على قول سحنون في نوازله لغو قوله: فلان أخي أو وارثي حتى يفسر.

Mas'alah: How is inheritance divided among children who are manumitted due to uncertain paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3259)

والقياس أن يكون حظه من الميراث بينهم على القول بعتقهم جميعا لصحة الميراث لواحد منهم لا بعينه فيقسم بينهم بعد أيمانهم إن حلفوا جميعا أو نكلوا، ومن نكل منهم اختص الحالف بالإرث دونه، وكا إن قالوا لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد حلفهم أنهم لا يعلمون من أراد الميت منهم على الخلاف في يمين التهمة، وإن عتق بعضهم كان له حظه من الإرث ويوقف حظ من لم يعتق إن عتق أخذ، وإن مات قبل عتقه رد للورثة.

Mas'alah: How is inheritance determined when a wife and a slave-concubine give birth on the same night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

قال ابن ميسر: من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابنا وابنة، وجهل من ولدت الابن وكلتاهما معا تدعيه، فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما، فإن ماتت أم الولد عن غير ولد ذكر ورث الابن منها النصف بالولاء أوقفت الباقي، فإن ماتت البنت ورث هو الباقي وإن لم يكن لها وارث غيره، قال أحمد: بعد موت سيدها، وأما الحرة فيعزل من مورثها ميراث بنت إن كان ثم ورثة سواها، وإن علم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون: أنهم يلحقون كل واحدة بولدها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the patron when there is no relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

اللخمي: إن لم يكن ذو نسب؛ فالمولى الأعلى والأسفل لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a person who has no share in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

وروى ابن القصار: لا شيء لمن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on priority between two sons of a manumitter when one has a maternal

brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

اللخمي: اختلف إن كانا ابني عن أخدهما أخ لأم. فقال مالك وابن القاسم في المدونة: لا فضل للأخ لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of agnatic inheritance over clientage inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

قال ابن خروف: وتعرف بفريضة القضاء لغلط أربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت فيها بالولاء والميراث بعصوبة النسب مقدم على عصوبة الولاء، ومسائل هذا الفصل في ابن الحاجب ذكرناها في اختصارنا في اختصار الحوفي بوجه أتم فانظره، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the mawali of a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قال اللخمي: وميراث موالي المرأة لعصبتها وعقله على قومها، إن لم يكن لها ولد، فإن كان، فقال مالك: ميراثهم لوالدها، وجريرتهم على قومها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a woman's children from her mawali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وهو قول علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What happens to the estate of a person with no heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

قال ابن الحاجب: ولو لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام، وعن ابن القاسم: يتصدق به، قال أبو عمر في كافيه: إن لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه، ولا يرد إلى ذوي الأرحام، ولا إلى ذوي السهام.

Mas'alah: How does the closeness of relation affect inheritance among agnates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1866)

وهذا على ما قال إن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب؛ لأن الأم يدلى بها إلى الميراث إذا انفردت كما يدلى بالأب إذا انفرد فإذا اجتمعا كان أقوى من انفراد أحدهما، وكذلك الميراث في العمومة وإن كان العم للأم لا مدخل له في الميراث إلا أنه لما كانت الأم سببا في الميراث بالجملة قويت جنبة من وجدت في جهته كما أن الأم بانفرادها لا تكون سببا إلى ميراث جميع المال وقد يقوى جنبة الأخ للأب والأم فيستحق جميع المال وهذا مع التساوي في الدرجة من الميت مثل أن يكون جميعهم إخوة، أو أعماما في درجة، أو بني عم في درجة واحدة فإن اختلفت درجاتهم فذلك على وجهين: أحدهما: اختلافها مع اختلاف الأسباب الثاني اختلافها مع اتفاق الأسباب

فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكالإخوة مع الأعمام وبني الأعمام فالإخوة أقرب؛ لأنهم يدلون بالأب والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد فكان الإخوة أولى إخوة كانوا لأب وأم، أو لأب؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد وإن كانوا أعماما كلهم، أو بني عم كلهم واختلفت درجاتهم فكالأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث وهو معنى قول مالك أن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أب أقرب منه فله الميراث ومعنى ذلك أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب، وكل من أدلى بالأقرب فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد. 1 – (

Mas'alah: How is inheritance divided when a maternal brother is also a paternal cousin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1866)

ومن ترك خالا هو ابن عم لأب وأخا لأم وهو ابن عم لأب فللأخ للأم السدس وما بقي بينه وبين الخال بالسوية؛ لأنهما ابنا عم في درجة واحدة ووجه ذلك: أن الخال لا حظ له في الميراث، والأخ للأم يرث بالفرض السدس وإذا اجتمع لأحد الوارثين سببان وانفرد الآخر بسبب واحد فإن كان السببان من جنس واحد كابني العم؛ أحدهما ابن عم لأب وأم والآخر ابن عم لأب فإن تأثيره أن يحجب ذو السببين ذا السبب الواحد وإن كان السببان من جنسين مثل أن يكون أخو الأم هو ابن عم مع ابن عم ليس بأخ لأم فإن تأثير السببين أن يرث بكل واحد منهما فيرث بسبب الفرض أولا، ثم يساويه في بقية الميراث بالتعصيب لتساويهما فيه والله أعلم. 1 – (مسألة) :

Mas'alah: How do two maternal brothers inherit when one is also a paternal cousin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1866)

ولو ترك الميت أخوين لأم أحدهما ابن عم لورثا بالإخوة للأم الثلث بينهما، ثم يرث الأخ الذي هو ابن عم بالتعصيب بقية المال، وذلك على ما قدمناه. (مسألة) :

Mas'alah: What does the author say about the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2932)

لا أدري "ميراث العمة" 5/328

Mas'alah: Do uterine relatives inherit alongside agnates or sharers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلا ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury as the heir of a person with no agnates?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

(الفرع الثاني) من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الانفراد ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام عند زيد والإمامين وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام فإن لم يكونوا فلذوي

الأرحام

Mas'alah: What are the inheritance rules for agnatic heirs like the son's brother, uncle, and cousin?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=256)

وأما ابن الأخ والعم وابن العم فهم عصبة إن انفرد واحد منهم أخذ المال وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء إن انفرد واحد منهم أخذ المال وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما فضل بعدهم وما لم يفضل شيء لم يرثوا

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging another heir or that the deceased acknowledged an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6306)

في إقرار بعض الورثة بوارث، أو يقر أن الميت أقر بوارث له وهذا الباب هو من معنى الفرائض، وقد ذكرنا منه ها هنا مسائل يقرب معناها من معنى هذا الكتاب مما يتعلق بالاستلحاق، فمن ذلك من كتاب ابن المواز: (1) في ص وت (إن لم يكن له مال معروف) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling when a mother acknowledges another son of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6307)

وقال فيمن ترك أخاه وأمه فأقرت الأم بأخ آخر للميت [أتخرج نصف ما في يديها [1] وهو السدس،؟ فقال مالك في موطئه وعليه الجماعة من أصحابه أن المستلحق يأخذ ذلك السدس، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب، وقاله ابن القاسم وأصبغ أن ذلك السدس بين المستلحق والأخ الآخر. قال أصبغ لأنه يقول ما ينوب الأم فأنا أحق به [2] إذ لا وارث معي ويقول المستلحق، هو لي فيقسم بينهما. قال ابن المواز: والأول قولنا، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وذكر سحنون في العتبية [3] هذا القول الذي/ أنكره ابن المواز وذكره أصبغ عن ابن القاسم وروايته هو وابن وهب ذلك عن مالك. وقال سحنون يأخذ المقر به نصف السدس ويوقف نصفه حتى يقر به الأخ الآخر فيقاسمه ما في يديه، وقد أخطأ من قال يعطى نصف السدس للمنكر. [وقال أحمد بن ميسر وغيره هذا خطأ، والذي عليه أصحابنا أن يأخذ المقر له جميع السدس ولا شيء للمنكر] [4].

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges a brother of the deceased in the presence of other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6308)

ومن العتبية [2] روى عيسى/ عن ابن القاسم، [فيمن ترك ابنه وعصبة فأقرت البنت بأخ لها، قال مالك: تعطيه ثلث ما في يديها. قال ابن القاسم] [3] ولو كن ثلاث بنات فأقررن بابن للميت فليعطينه ما زاد بأيديهن [على ثلاث أخماس المال- يريد وذلك عشر ما بأيديهن] [4]. قال ابن القاسم: ولو كن أربعة لم يعطينه شيئا- يريد لأن السدس بيد كل واحدة، وكذلك يجب لها مع هذا الأخ لو ثبت. قال في كتاب ابن المواز: ولو أقرت واحدة [5] من الأربع بنات بهذا الأخ لم يكن عليها شيء وطلبه

على العصبة، ولو ترك ابنتين وعصبة فأقرتا به فلتعطه كل واحدة ربع ما بيدها، وإن أقرت به واحدة أعطته ربع ما بيدها، ولو أقرتا به وكانت عدلتين حلف، عند ابن القاسم، وأخذ تمام النصف من العصبة. (1) البيان والتحصيل، 14: 285. (2) البيان والتحصيل، 14: 247. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ب سهوا من الناسخ. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (5) في النسخ الأخرى (ولو أقرت البنت) ولعل ذلك إنما هو خطأ في النسخ إذ المراد (ولو أقرت بنت من الأربع بنات) وحينئذ يكون المقصود واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a sister acknowledges that her brother acknowledged a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6309)

ومن ترك أختا فأقرت أن أخاها كان أقر أن فلانا ابنه، فلتدفع إليه جميع ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling when a uterine sister acknowledges a daughter as heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6309)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا تركت زوجها وأمها وأختا لأم فأقرت الأخت لأم بابنة للميتة، فلتعطها وللعصبة جميع ما بيدها وهي في الإقرار من اثنى عشر، وفي عشر، وفي الإنكار من ستة، والستة داخله في الاثنى عشر، فقد أقرت للبنت بستة أسهم وللعصبة بسهم، فتقسم السهمان الذي بيدها على سبعة أسهم، وعلى القول الآخر [1] / الذي أنكرتاه، يرجع الزوج والأم على البنت والعصبة فيأخذان [2] منهما سهما من السهمين

يقتسمان [3] على خمسة أسهم، ثلاثة للزوج وسهمان للأم. ولو أقرت بأخ لأم أو أب، أو شقيق لم تعطه شيئا، لأن ما بيدها هو ميراثها مع الأخ لو صح.

Mas'alah: What is the ruling when one of four daughters acknowledges a brother and sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6309)

قال ابن القاسم فيمن ترك أربع بنات فأقرت أحداهن بأخ وأخت لها، فإنه ينظر ما زاد عندها [5] على ما يجب لها في الأقرار، فتعطيه لهما بينهماعلى فرائض الله سبحانه- يريد تعطيهما [6] سبع ما بيدها- قال ابن كنانة: بل ذلك (1) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي: «وقال القول الآخر ... »، إلخ. (2) في ب (فيأخذون) وفي ص (فيأخذوا) وفي الأصل فيأخذوا بحذف النون والصواب ما أثبتناه. (3) بإثبات النون في ب وقد حذفت في النسخ الأخرى والصواب إثباتها. (4) البيان والتحصيل، 14: 284. (5) كذا في ب وأما في النسخ الأخرى فقد جاء فيها (فإنها ينظر ما زاد عندها) . (6) في ص وت (يريد تعطيه) والصواب ما أثبتناه من الأصل وب.

للأخت دون الأخ يريد لأنها لو أقرت بأخ فقط لم يضرها، قال ابن كنانة: والأخ حقه بيد العصبة، قال ولو كان معها ألخ معروف النسب فأقرت بأخ وأخت لكان ما ترده من ذلك بين الأخ والأخت المستلحقين- يريد لأن البنات لما ثبت معهن نسب أخ خرجن من أهل التسمية.

Mas'alah: What is the ruling when a sister acknowledges a brother and the husband confirms in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6310)

من العتبية [2] من رواية سحنون عن ابن القاسم، في امرأة هلكت عن زوجها وأمها وأختها، فادعت الأخت أخا وصدقها الزوج، قال تقسم على الإقرار والإنكار فما زادت في الإنكار أخرجته، يضرب فيه هذا الأخ بسهمه، والزوج بما انتقص في العول. قال أبو محمد، والفريضة في الإنكار من ثمانية العول بثلثها، فللزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة، وهي في الإقرار من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة، وللأم السدس ثلاثة، والباقي ستة بين الأخ والأخت، أربعة للأخ وسهمان للأخت، فاضرب ثمانية عشر في النصف الثمانية لأنها توافقها في نصفها، فبلغت اثنين وسبعين [3] فللزوج في الإنكار ثلاثة مضروبة في تسعة، فذلك سبعة وعشرون، وله في الإقرار تسعة مضروبة في أربعة، ستة وثلاثون فانتقص (1) كلمة (وجدا) وردت منصوبة في ب فقط ولم تنصب في النسخ الأخرى والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 14: 285. (3) كذا في ب وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (اثني عشر) .

Mas'alah: How are shares distributed when a sister acknowledges a brother in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6311)

تسعة، والأم منكرة وبيدها الثلث بالعول وهو الربع فهو أكثر لها/ من السدس، وللأخ في الإقرار أربعة مضروبة في أربعة، ستة عشر سهما، وللأخت في الإقرار سهمان في أربعة فذلك ثمانية، ولها في الإنكار ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، فإنما لها منها ثمانية، فيرد تسعة عشر يضرب فيها الزوج بتسعة والأخ بستة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a sister acknowledges a brother in the presence of a grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6311)

ومن كتاب ابن المواز، وهي في كتاب ابن سحنون، وإن تركت زوجها وأمها وأختها وجدها، فأقرت الأخت بأخ، فذكر فيها ابن المواز وفيما بعدها الجواب بحساب فيه طول، وكذلك ذكره غيره، ونحن نأتي بمعناه على اختصار الحساب من حساب أهل الفرائض، فتعول هي في الإنكار من ستة: عالت بثلاثة ثم ضربت في ثلاثة فبلغت سبعة وعشرين [1]، وأصلها في الإقرار من ستة ثم ضربت في ثلاثة [2] بلغت ثمانية عشر، فثمانية عشر توافق عدد الإنكار في التسع، فاضرب سبعة وعشرين في تسع الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين أيهما ضربت في تسع الآخر ليخرج في الإقرار والإنكار، فللزوج في الإنكار ثمانية عشر، وللأم اثنى عشر [3] وللجد ستة عشر، وللأخت ثمانية، وإنما لها سهم من ثمانية عشر في الإقرار مضروب في ثلاثة، فذلك ثلاثة يفضل بيدها خمسة فتردها فيضرب فيها الأخ والزوج، فوجدنا في الإقرار للأخ ستة أسهم من أربعة وخمسين، وبيد الزوج في الإنكار ثمانية عشر من أربعة وخمسين وله/، في الإقرار سبعة وعشرون وهو النصف [4] بلا عول فبقي له تسعة، وللأخ ستة، فيقتسمان الخمسة المأخوذة من الأخت على خمسة، للزوج ثلاثة وللأخ [سهمان [5] فيصير الباقي بعد ذلك في الإقرار للزوج ستة وللأخ] [6] أربعة، وذلك عشرة وهي عند الجد والأم، فلو أقرا (1) في الأصل (فبلغت سبعة وعشرون) والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (ثم ضربت في ثمانية) والصواب ما أثبتناه. (3) كذا في ص وهو الصواب وكتبت في النسخ الأخرى (اثني عشر) . (4) في ب (وله في الإقرار سبعة أسهم عن أربعة وعشرين وهو النصف) وذلك خطأ واضح والصواب ما أثبتناه من الأصل. (5) في

ب عوض (وللأم سهمان) كتب (وللأخت سهملن) والصواب ما أثبتناه. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when an heir acknowledges another heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6312)

ومن ترك زوجته وأمه وثلاث أخوات مفترقات، فأقرت الشقيقة بأخ، فالفريضة في الإنكار من خمسة عشر بعولها، وهي في الإقرار من ستة وثلاثين، وهي توافق الخمسة عشر في الثلث، فاضرب أحدهما في ثلث الآخر [1] تبلغ مائة وثمانين [2] فللشقيقة في الإنكار ستة من خمسة عشر مضروبة في اثني عشر، فذلك اثنان وسبعون، ولها في الإقرارخمسة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك خمسة وعشرون، الفاضل بيدها سبعة وأربعون فيخرج منها إلى الأخ الذي أقرت له وإلى من نفعت بإقرارها، فللأخ الذي أقرت به خمسون سهما في الإقرار، وقد نفعت الأم بستة أسهم، وكذلك نفعت الأخت للأم بستة أسهم لأن لكل واحدة منهما في الإنكار اثنان من خمسة عشر مضروبة في اثني عشر فذلك أربعة وعشرون [3]، ولكل واحدة [4] منهما في الإقرار ستة وثلاثين مضروبة في خمسة، فذلك ثلاثون سهما، الباقي لكل واحد منهما [5] ستة/ ونفعت [6] الزوجة بتسعة لأنها كان لها [ثلاثة] [7] من خمسة عشر في الإنكار مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون، وفي الإقرار لها الربع بلا عول تسعة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة [8] تبلغ خمسة وأربعين [9] الباقي لها تسعة، فيتحاص في السبعة وأربعين المأخوذة من الأخت والأخ والأم والزوجة والأخت لأم، فيقسم بينهم على أحد وسبعين جزءا بقدر ما بقي، لكل واحد منهم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when an heir acknowledges another heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6312)

وإن تركت زوجها وأمها وأختا شقيقة وأختا لأم، فأقرت الشقيقة بأخ شقيق، فالفريضة في الإنكار من ثمانية بعولها، وفي الإقرار من ثمانية عشر، والثمانية عشر (1) في ب (في ثلث الأخرى) . (2) في الأصل (تبلغ مائة وثمانون) والصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل (أربع وعشرون) والصواب ما أثبتناه. (4) في ص وب (ولكل واحد منهما) عوض ولكل واحد منهما. (5) في ب (الباقي لكل واحد منهما) عوض (لكل واحد منهما) . (6) حرفت في ت وص إلى (ويعقب) . (7) كلمة (ثلاثة) ساقطة من الأصل. (8) في الأصل (مضروبة في خمس) . (9) في الأصل (تبلغ خمسة وأربعون) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when an heir acknowledges another heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6313)

توافق الثمانية في النصف، فاضرب أحدهما في نصف الأخرى تبلغ اثنين وسبعين، فبيد الأخت في الإنكار سبعة وعشرون لأن لها ثلاثة من ثمانية مضروبة في تسعة، ولها في الإقرار [واحد] [1] من ثمانية عشر سهما مضروبا في أربعة، فذلك أربعة، الفاضل بيدها ثلاثة وعشرون فهي للأخ، ولمن نفعت بإقرارها، فقد أقرت للأخ بثمانية ونفعت الزوج بتسعة، [لأن له في الإقرار ستة وثلاثين، وفي الإنكار سبعة وعشرين] [2]

ونفعت الأم بثلاثة، والأخت للأم بثلاثة، لأن لكل واحدة في الإنكار تسعة وفي الإقرار اثني عشر فيبقى لكل واحدة ثلاثة فيأخذ كل واحد ممن ذكرنا من هذه الثلاثة وعشرين/ ما ذكرنا أنها نفعته به،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when an heir acknowledges another heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6313)

وإن تركت زوجها وأمها وأختا لأم فاستوعبوا المال فأقرت الأخت بابنه للميت فلترد ما بيدها يتحاص فيه الابنة بستة أسهم من اثني عشر، والعصبة بسهم من اثني عشر، وإن أقرت بأخ لأم أو لأب أو شقيق فلا شيء لها، لأن لها مع كل واحد من هؤلاء السدس.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when an heir admits a child and the child dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6314)

وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة وللولد أحد وعشرون مات عنها فلأمه ثلثها سبعة ولكل عم سبعة وبيد العم المقر سبعة [1]، فيؤخذ منه سهمان [2] فيعطيان [3] للأم ويبقى لهما سهمان [4] عند العم الآخر.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the deceased child is female?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6314)

قال ابن المواز: ولو كان الولد أثنى لم يدفع العم المقر إلى الأم إلا نصف سهم مما في يديه، لأن للزوجة في الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعة، وعلى الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة/ وللبنت اثنا عشر [5]، ولكل أخ أربعة ونصف، فللأم من ابنتها الثلث أربعة، ولكل عم من عميها أربعة فصار للمقر ثمانية ونصف وبيده تسعة، فيرد نصف سهم للزوجة ويبقى لها نصف سهم عند الأخر.

Mas'alah: What does the author note about the wording of this inheritance issue in other books?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6314)

وجواب هذه المسألة في الكتابين بغير هذا اللفظ فذكرنا معناه بحساب مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a surviving sibling acknowledges another sibling after one sibling's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6314)

ومن كتاب أحمد بن ميسر، ومن مات عن ولدين شقيقين، ثم مات أحدهما فترك ابنته وأخاه، ثم أقر الحي بأخ آخر شقيق فالفريضة تصح في الإقرار والإنكار من اثني عشر، بيد كل أخ ستة، مات عنها أحدهما، فصار لابنته ثلاثة ولأخيه ثلاثة وهو ربع جميع المال وبيده النصف، فصار له ثلاثة أرباع المال [6]، وفي الإقرار يصير لكل أخ أربعة، فمات واحد عن أربعة فلابنته النصف اثنان، ولكل أخ سهم فيصير بيد الأخرين خمسة، خمسة وهذا المقر بيده تسعة فيدفع إلى أخيه أربعة ويبقى له سهم بيد بنت أخيه، فإن أقرت دفعت إليه، وإن كان إنما أقر بأخ لأب كان له في الإقرار أربعة، فيرث من أخيه

الشقيق سهمين ولا يرث معه الأخ للأب (1) هكذا بتقديم السين وردت في ص وهو الصواب وقد كتبت في النسخ الأخرى تسعة بتقديم التاء. (2) في الأصل وص وت (فيؤخذ منه سهمين) والصواب ما أثبتناه من ب. (3) في النسخ كلها (فتعطى للأم) والصواب ما أثبتناه لانسجامه مع سياق الكلام وقواعد اللغة. (4) في الأصل (ويبقى لها سهمين) وذلك سهو من الناسخ. (5) في الأصل (وللبنت اثنى عشر) والصواب ما أثبتناه. (6) في ب (قصار لابنته ثلاثة أرباع المال) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a paternal brother is acknowledged after a sibling's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6315)

فيصير بيده ستة وبيده الآن في الإنكار تسعة، فيعطي الفاضل [1] وهو ثلاثة للأخ للأب، ويبقى للأخ للأب سهم بيد بنت أخيه، إن أقرت أخذه منها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a surviving son acknowledges a wife and a full brother of his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6315)

ومن ترك ابنين أمها واحدة ثم هلك أحدهما وترك بنتا ثم أقر الثاني [2] بزوجة لأبيه [3] غير أمه، وبأخ له شقيق فللمقر في الإنكار النصف اثنا عشر [4] من أربعة/ وعشرين، ولأخيه اثنا عشر مات عنها، فلابنته النصف، والنصف لأخيه، فصار بيده ثمانية عشر في الإقرار، وأما في الإنكار فله تسعة إلا ربعا لأن للزوجة الثمن ثلاثة ولكل

ابن سبعة، فمات واحد، فلابنته نصفها ثلاثة ونصف، وثلاثة ونصف من إخوته، فأصبنا بيده ثمانية عشر، له منها تسعة إلا ربعا [5]، الفاضل تسعة وربع، فيدفعها إلى الزوجه، ولابنه، يأخذ أخوه سبعة، وهي موروثة من أبيه، ويبقى له اثنان [6] إلا ربعا موروثة من أخيه عند بنت أخيه، وتأخذ الزوجة اثنين وربعا، ويبقى لها عند بنت الأخ ثلاثة أرباع سهم، فإن أقرت دفعت ذلك إليهما.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a surviving brother acknowledges a third brother after one brother consumed part of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6315)

ومن مات عن ولدين فورثاه وقسما ماله، فاستهلك أحدهما نصف ما ورثه منه، ثم مات وترك ابنته وأخاه، فأقر الأخ بأخ ثالث، فالفريضة تخرج في الإقرار، والإنكار من اثنى عشر، يأخذ كل واحد ستة أسهم، استهلك منها المنكر ثلاثة، ثم مات وترك ابنته وأخاه، فلما أقر هذا الأخ الآن بأخ، قيل له، إنما كان لك في الإقرار أربعة، وبيدك ستة، فادفع سهمين إلى من أقررت له، وأنت مقر أن أخاك المنكر الميت متعد [7] في حبس، سهمين، أحدهما للذي أقررت أنت له، فهو لهما (1) في ب (فنقص الفاضل) عوض ما أثبتناه من النسخ الأخرى. (2) كتبت في الأصل (ثم أقر الباقي) . (3) كتبت خطأ في ت وص (لابنه) . (4) في الأصل (اثنى عشر) والصواب ما أثبتناه من الأصل وب. (5) في النسخ كلها (إلا ربع) والصواب ما أثبتناه وسيقع للمؤلف ذلك مرارا وسنصححه أحيانا دون أن ننبه عليه. (6) في الأصل (وتبقى له اثنين) والصواب ما أثبتناه. (7) في الأصل (متعدي) بإثبات الياء والصواب حذفها.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a deceased brother had debts and a surviving brother acknowledges a third brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6316)

ضامن، وكان ينبغي أن يؤديا من هذه الثلاثة أسهم الذي ترك، ويبقى سهم يورث عنه، لك نصفه، ولابنته نصفه، وتراك قد أخذت من ابنته سهما ونصفا، وهو نصف الثلاثة التي ترك، وأنت مقر أن عليه/ فيها سهمين دينا [1]، فإنما لك ما ترث منه بعد قضاء الدين، فيصح لك نصف سهم، فادفع سهما لمن أقررت له، ويبقى النصف سهم، ويبقى له سهم عند الابنة إن أقرت، دفعته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of another heir with conflicting claims of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6316)

من كتاب ابن ميسر، ومن ترك أخا لأب وأخا لأم، فأقر الذي للأب بأخ لأب، وقال الذي للأم فيه بل هو أخ لأم، فصدق أحدهما وكذب الآخر، أو كذبهما وقال، أنا أخ شقيق، فالفرضة في الإنكار من سبعة، للأخ لأم سهم السدس، وما بقي للذي للأب، فلم يقر له الذي للأم إلا فيما بيد غيره، لا فيما بيده، فلم ينفعه بشيء، ويعطيه الذي للأب نصف ما في يديه، فإن قال أنا شقيق، قيل له إن أقمت بينة وإلا فليس لك إلا ما أقر به الذي للأب، ولو أقر الذي للأب أن الأخ الطارئ لأم [3] لم ينتفع الطارئ بذلك لأنه إنما أقر على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter and sister acknowledge a third woman differently?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6318)

قال أحمد، وإن ترك ابنته وأخته، فأقرت البنت في امرأة أنها ابنة معها، وقالت الأخت بل هي أخت معي، فإنها تسأل، فمن صدقت منهما كانت معها، وإن كانت ممن لا يسأل لصغر، أو بكم، أو جهلت الأمر، فإن البنت قد أقرت لها بثلث ما في يديها، والأخت بنصف ما في يدها، فأعلى حالها أن تكون بنتا فتأخذ من البنت ثلث ما في يدها وهو السدس بينهما واختلف فيما بقي، فقال ابن المواز يؤخذ السهمان الباقيان فيقضي على الثلاثة بقدر حظوظهم [1] / وقيل لا يؤخذ من البنت والأخت إلا بقدر ما يقران به إلى تمام الثلث، ويترك ما بقي بيد كل واحد منهما، وهذا معنى ما أجبنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on disputed shares when an acknowledged heir later clarifies their status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6319)

ونصف لا تدعيه يبقى موقوفا، (ويبقى) [1] بيد البنت سهم موقوف، فإذا كبرت المقر بها فقالت أنا بنت ردت البنت الصحيحة على الأخت السهم البقي بيدها، وإن صدقت الأخت ردت الأخت على البنت ما كان بيدها موقوفا وهو سهم ونصف، وردت المقر بها على البنت سهمين [ونصفها] [2] فيبقى بيدها الربع، وبيد الأخت القديمة الربع، ويكمل بيد البنت النصف، وهذا قول عامة الناس إلا بعض البصريين، قالوا يأخذ من البنت السدس، ومن الأخت الربع، وذلك الثلث ونصف السدس، فإذا كبرت فصدقت واحدة، ردت على الآخر فضل ما بيدها، ولو قالت البنت: هي أخت أن تعطيها السدس

لأنها إذا كانت بنتا [3] لم يبق للأخت غير الثلث

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a husband and a sister each acknowledge an additional heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6319)

من كتاب ابن الميسر، وقد كتبتها على ما أعرف من حساب أهل الفرائض، في امرأة هلكت فتركت زوجها وأمها، وثلاث أخوات، مفتريات، فأقر الزوج [4] بابنه للميتة، وأقرت الأخت الشقيقة بأخ شقيق، فأصل الفريضة من ستة، عالت بنصفها فصارت من تسعة للزوج ثلاثة من تسعة وهو النصف من أصل الفريضة، وللأم السدس سهم، وللأخت للأم السدس سهم، وللشقيقة النصف ثلاثة، وللتي للأب السدس سهم تمام الثلثين، فعلى حساب إقرار الشقيقة بأخ شقيق يصير من ثمانية عشر ويسقط العول فيصير للزوج النصف تسعة، وللأم السدس ثلاثة، وللأخت للأم ثلاثة، يبقى ثلاثة بين الشقيق والشقيقة [للذكر مثل حظ الأنثيين] [5]، وتسقط التي للأب. (1) كلمة (ويبقى) محذوفة من ت. (2) في الأصل (ونصف) والصواب ما أثبتناه. (3) في ص وت (إذا كانت بنت) والصواب ما أثبتناه من ص وب. (4) كتبت في الأصل خطأ (فإذا أقرت الزوجة) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. (5) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (للذكر مثل حظ الأنثى) والمعنى واحد.

Mas'alah: How is the inheritance distributed when only one acknowledgment is supported by evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6320)

وإذا كانت على إقرار [الزوج] [1] بينة [2] دون إقرار الأخت، كانت الفريضة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السدس اثنان، يبقى سهم للشقيقة، وتسقط الأخرى، فأصبنا التسعة، تدخل في الثمانية عشر، فيجري أكثر العددين، والثمانية عشر توافق/ الاثني عشر في السدس، فاضرب ثمانية عشر في اثنين سدس الاثنين عشر، فذلك ستة وثلاثون، فاقسمها على الإنكار، للزوج من التسعة ثلاثة مضروبة في أربعة، لأنا أضعفنا التسعة، ثم أضعفنا الثمانية عشر، فصار للزوج اثنا عشر [3]، وكذلك صار للشقيقة، وكان للأم سهم فيضرب في أربعة فصار لها أربعة، مثلها للأخت للأم، ومثلها للأخت للأب، ثم أقسمها على إقرار الزوج بالبنت، فللزوج الربع تسعة الفاضل بيده ثلاثة تدفعها إلى البنت، وإلى من نفع بإقراره، وقد نفع الأم أيضا، لأنه يقول للبنت ثمانية عشر وهو النصف، وللأم السدس ستة، وإنما بيدها أربعة فنفعها بسهمين، والبنت ثمانية عشر، [فتقسم الثلاثة التي يأخذان] [4] منه على عشرة، للأم عشرها وذلك خمس سهم ونصف خمس، وتسعة أعشارها للبنت، وذلك سهمان وثلاثة أخماس سهم ونصف خمس سهم، ثم اقسمها على اقرار الشقيقة خاصة، فصار لها على إقرارها بأخ سهمان، لأن الزوج يأخذ النصف ثمانية عشر، وللأم السدس ستة وللأخت للأم ستة، تبقى ستة، فللشقيق أربعة، ولها سهمان، وبيدها اثنا عشر [5] على الإنكار، فتسلم عشرة إلى من نفعت بإقرارها، وقد نفعت الزوج بستة أسهم، ونفعت الأم بسهمين، والأخت للأم بسهمين، والشقيق بأربعة أسهم، فيقتسمون العشر على أربعة عشر سهما، فيصير للزوج ثلاثة/ أسباعها، وللشقيق سبعاها، ولكل واحدة من الأم والأخت سبعها، فما صار للزوج من هذه سلمه إلى البنت التي أقر بها، يقسمها مع الأم، كما قسمت الثلاثة أسهم، (1) لفظه (الزوج) ساقطة من الأصل. (2) حرفت كلمة (بينه) في ص وت إلى (بنت) . (3) في الأصل (فصار للزوج اثني عشر) والصواب ما أثبتناه. (4) في ب (فيقسمان الثلاثة التي يأخذان) . (5) في النسخ كلها (وبيدها اثني

عشر) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What remains in the hands of the husband after the distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6321)

ويبقى بيده التسعة أسهم المذكورة. [إلا ما زاد عند الأم على السدس فيدعه للبنت] [1].

Mas'alah: How is the inheritance distributed according to Ibn Maysar's calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6321)

[ورأيت في كتاب نسب إلى ابن ميسر ذكر المسألة فبلغ منها إلى أن جعلها من ستة وثلاثين. قال فنظرنا [3] الأخت الشقيقة وبيدها الثلث اثنا عشر [4]، فلها على إقرارها سهمان فيسلم عشرة أسهم لمن نفعت بإقرارها، فنفعت الزوج بستة، والأم بسهمين والأخت للأم بسهمين والشقيق بأربعة، ولكل نصيب من أنصابهم فيضرب بثلاثة، والأم بسهم، والأخت بسهم، والأخ بسهمين فذلك سبعة، فللأخ من العشرة سبعاها [5]، وذلك ثلاثة إلا سبعا [6]، وللأم سهم وثلاثة أسباع، وكذلك الأخت للأم، وللزوج أربعة وسبعا [7] سهم فصار بيد الزوج على الإنكار ستة عشر سهما وسبعا سهم فأقر الزوج أنه إنما له من ذلك تسعة أسهم الباقي بيده سبعة أسهم وسبعا سهم فأقر أنه للهالكة [8]، لها ثمانية عشر، وأقر للأم بتمام السدس وهو أربعة أسباع سهم لأنه صار بيدها مما أخذت في الإنكار، ومما أخذت من الأخت خمسة أسهم

وثلاثة أسباع سهم فيحتاج إلى أن يقسم السبعة (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وب مثبت من ص وت. (2) هنا انتهت الباب في الأصل وب وأضيف إليها في ص وت ما سيأتي بين المعوفتين التاليتين. (3) في ص (فنظرت) بالتاء المتحرك لا بالنون الدالة على الفاعل. (4) في ص (اثني عشر) والصواب ما أثبتناه في ت. (5) في ص وت (سبعيها) بالياء والصواب ما أثبتناه. (6) في ص وت (إلا سبع) والصواب ما أثبتناه. (7) في ص وت (وسبعي سهم) والصواب ما أثبتناه. (8) في ص وت (فأقر أنه للهالك) وأثبتنا ما في ت.

Mas'alah: What is the final share of the mother and daughter in the inheritance calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6322)

أسهم وسبعي سهم التي فضلت عند الزوج على مائة وثلاثين سهما، فما أصاب أربعة فللأم وما أصاب مائة وستة وعشرين للابنة [1] فأصاب الأم بقية عشر حبة وستة أجزاء إلا سبع جزء من حبة، وأضيفت البنت سبعة أسهم وثلاث حبات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من حبة.

Mas'alah: Why does the husband not return the share to the sister for the father and mother as the sister did?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6322)

قلت فلم لا يرد الزوج على الأخت للأب والأم وقد أقر لها بنصف السدس كما ردت الأخت؟ قال لأن الأخت قد كان بيدها أكثر مما أقر لها به فأعطته لمن أنكره الزوج،

والزوج أخذ من الأخت فاعلم أن غيرها أحق به منها فدفعته إليه. قال أبو محمد وقد يحسب على غير هذا فنقول إن الأخت كان بيدها اثنا عشر [2] فأقرت بأخ فإنما على إقرارها سهمان [3] فيؤخذ من يدها عشرة فتقسم على سبعة فللزوج ثلاثة أسباعها وذلك أربعة أسهم وسبعان وللأم سبعها: سهم وثلاثة أسباع سهم وكذلك للأخت للأم، وللأخ سبعا العشرة، وذلك اثنان وستة أسباع سهم فللزوج على إقراره تسعة فيرد ما بقي بيده وذلك سبعة أسهم وسبعا سهم يدفعها إلى من انتفع بإقراره تسعة فيرد ما بقي بيده وذلك سبعة أسهم وسبعا سهم يدفعها إلى من انتفع بإقراره وقد انتفعت البنت بنصف جميع الفريضة [ثمانية عشر والأم بتمام السدس وذلك أربعة أسباع سهم ومطلبها لكل مطلب منهما نصف] [4] فيقسم ما يدفع الزوج على تسعة أسهم وسبعي سهم، وإن بدأنا بإقرار الزوج بالثلث قلنا له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثنا عشر [5] فيدفع ثلاثة إلى الأم والبنت تقتسمان ذلك [6] على عشرة، للبنت تسعة وللأم تمام السدس: سهمان [7] ثم يرجع إلى إقرارها بستة أسهم، والأخت بسهمين والأخ بأربعة، فإن قلنا إن الأم أيضا (1) في ص (لابنه) وأثبتنا ما في ت. (2) في ص وت (كان بيدها اثني عشر) والصواب ما أثبتناه. (3) في النسختين معا (فإنما على إقرارهما سهمين) والصواب ما أثبتناه. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من ت. (5) في ص (له في الإقرار تسعة وفي الإنكار اثني عشر) والصواب ما أثبتناه من ت. (6) في النسختين معا (يقتسما ذلك) والصواب ما أثبتناه. (7) في النسختين معا (وللأم تمام السدس سهمين) بالياء والصواب ما أثبتناه.

قد انتقصت سهمين؟

Mas'alah: How is the mother's share calculated when the husband and acknowledged brother object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6324)

قد انتقضت سهمين؟ فإنه يقول لها الزوج والأخ المقر به أنت قد قبضت ثلاثة أعشار سهم- يريد الزوج أولا- فلا يضرب لسهمين، وإنما يبقى لك سهم وسبعة أعشار سهم، كان للأم أن تقول للأخ المقر به والأخت للأم ليس لكما أن تحاسباني بذلك لأنكما منكران لإقرار الزوج، وإنما انتفعت أنا بموضع تنكرانه [1]، فللأم في ذلك مقال، وليس لها أن تقول مثل هذا للزوج لأن الزوج مقر بذلك وقد نابها ستة أسهم كاملة في إقرار الأخت وقد قلنا إنه إذا أصاب الأم سهم وثلاثة أسباع سهم من العشرة الفاضلة على يد الأخت مضمونه إلى يدها من المحاصة الأولى، أربعة أسهم وثلاثة عشر سهما فاجتمع لها خمسة أسهم وثلاثة أسباع منها وثلاثة أعشار سهم فخرج هذا الكسر من سبعين فيصير للأم خمسة أسهم صحاح وأحد وخمسون جزءا وأحد وهو سبعون جزءا للأخت للأم خمسة أسهم وثلاثة أسباع سهم، ويبقى في يد الزوج في هذه المحاصة أربعة أسهم وسبعا سهم يدفعها لمن انتفع بإقراره على ما كنا قسمنا الثلاثة التي دفع الزوج، وكنا قسمناها على عشرة فيكون للأم عشرها، ويبدو للأم خمسة أسهم: وأحد وخمسون جزء سهم، هو سبعون جزءا فيصير عندها بهذا ستة أسهم وهو السدس ويبقى بيدها سبع وعشر سبع سهم يجوز إليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two sons acknowledges two brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6324)

فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخوين،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one son acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6324)

فصدقه أخوه بأحدهما

Mas'alah: How is inheritance calculated when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6324)

من كتاب ابن ميسر، وإن ترك ولدين فأقر أحدهما باخوين فصدقه أخوه الثابت النسب في أحدهما، والمقر لهما كل واحد منهما ينكر صاحبه، فالفريضة في الإنكار من سهمين، وفي الإقرار من أربعة، وعلى الإقرار من أحدهما من ثلاثة، فاثنان داخلة في أربعة، فضربنا أربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر [3]، ففي يد كل (1) في النسختين معا (وغنما انتفعت موضع تنكراه) وهو تعبير مضطرب صححناه بما أثبتناه في النص. (2) هنا انتهت الإضافة التي اتصلت بهذا الباب في ص وت وسقطت من الأصل وب. (3) في النسخ كلها (فذلك اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.

واحد من الأولين ستة، فالمقر منهما بثالث قد أقر في يده بسهمين لأخيه فيدفعهما إليه، والمقر بالأخوين مقر أنه ليس له إلا ثلاثة، ويسلم إليهما ثلاثة، ثم ينظر، فإن كان أقر لهما قبل تصديق أخيه [1]، قسما الثلاثة بينهما نصفين، وإن كان إقراره بعد/ إقرار أخيه، فقد زعم أن لأخيه الذي اجتمعا على الإقرار به ثلاثة أسهم، أخذ منهما سهمين من

الآخر، وزعم أن لأخيه الذي أقر به هو وحده ثلاثة، لم يأخذ منها شيئا، فيضربان في الثلاثة أسهم التي سلمها هذا إليها بأربعة أسهم، للمجتمع عليه ربعها، وللآخر ثلاثة أرباعها، فهكذا يكون إذا كان المقران غير عدلين، ولو كان كل واحد من المقر بهما مقرا بصاحبه، فإنا ننظر إلى ما يصير لكل واحد منهما على إقرار الجميع، فمن كان بيده فضل رده على صاحبه، وليس في هذه المسألة ما يترادان.

Mas'alah: How is inheritance recalculated when heirs acknowledge a new heir who says 'my share is with me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6328)

في الورثة يقرون بوارث فيقول المقر به عندي نصيبي من كتاب ابن ميسر، وكتاب أيوب البصري واللفظ له، إذا قسم الورثة التركة، ثم طرأ وارث فأقروا به، فقال عندي مورثي، (فإنه يضع ما عنده إلى ما قسموا) [3]، فإن كان نصيب كل واحد منهم في كل حال واحدا، فلا تراجع بينهم، وإن كان يصير لبعضهم أكثر فليتراجعوا، فلو مات رجل وترك أبويه وابنتيه، فأخذ أبواه الثلث، وابنتاه الثلثين، ثم أقر جميعهم ببنت، فقالت عندي نصيبي، قال فريضته في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من ثمانية عشر على تصحيحها، وللأبوين الثلث: ستة، وللبنات الثلاث الثلثان أربعة لكل بنت، فأسقط سهام الطارئة أربعة فتبقى أربعة عشر، فالأربعة التي أسقطتها هي مثل سبعي الأربعة عشر فأردت أن أزيد على فريضة الإنكار [وهي ستة مثل] [4] سبعها، كما أسقطت من هذه ولا سبع لها، فاضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين وأربعين، ثم احمل عليها سبعيها اثني عشر تبلغ أربعة وخمسين، فللأبوين سدسها ثمانية عشر، وللبنات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة اثنا عشر [5] وأسقط/ سهم الطارئة تبقى اثنان وأربعون، فقد (1) في ص

وت (ولا وارث له غير هذا المقر) والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (فليأخذ المقر له) . (3) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (فإنك تضم ما عنده إلى ما قسموا) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من البيان والتحصيل ومن هامش الأصل. (5) في النسخ كلها (لكل واحدة اثني عشر) والصواب ما أثبتناه.

علمت أن الأبوين إنما أخذا ثلث اثنين وأربعين، وذلك أربعة عشر، وإنما لها ثمانية عشر ثلث أربعة وخمسين، فبقي لهما بيد الابنتين أربعة من اثنين وأربعين، سهمان بيد كل واحدة منهما، وذلك إن ترك الميت خمسة آلاف وأربعمائة درهم، رجع الأبوان على الابنتين بأربعمائة بينهما، ويصير الذي في يد الطارئة ألفا ومائتين [1]. قال أيوب البصري الفرضي، [ولو كانت الطارئة ملية والابنتان معدمتان [2] والتركة] [3] ما ذكرنا، فقد علمت أن تصحيح الفريضة من ثمانية عشر، للأبوين ستة، ولكل بنت أربعة، فضمت الأربعة التي للطارئة مع الستة للأبوين، فذلك عشرة، فيقسم ما بأيديهم على عشرة، فنظرت إلى ما بيد الطارئة فإذا هو ألف ومائتان [4] وقد أخذ الأبوان ألفا وأربعمائة، فاجمع ذلك فيصير ألفين وستمائة، فاقسم ذلك على عشرة، للبنت خمسة، وللأبوين ثلاثة أخماسه، والخمسان ألف وأربعون، والثلاثة أخماسها ألف وخمسمائة وستون، فالذي يأخذ الأبوان من الطارئة الملية مائة وستون، ثم إن طرأ للإبنتين المعدمتين شيء اقتسموه أيضا على عشرة، ثلاثة أخماسها للأبوين، وخمساه للبنت الطارئة، هكذا حتى يستوفوا جميع أنصبائهم، ولو كان إنما قالت الطارئة معي نصف نصيبي/ عملت على معنى ما تقدم، فلها من الثمانية عشر سهما أصل الفريضة أربعة، فاترك [5] منها سهمين، الباقي ستة عشر، فالسهمان منها ثمانية، فزد على فريضة الإنكار مثل ثمنها، ثم اعمل على ما وصفنا، فمن كان له فضل أخذه ممن كان أخذ أكثر من نصيبه على ما تقدم. قال ابن ميسر، وفيه أخصر من هذا، أن الفريضة من ثمانية عشر

فأزل منها نصيب الطارئة أربعة، الباقي في أربعة عشر، يقسم عليها ما بأيدي المقرين عليهم على سبعة للأبوين ثلاثة أسباع، وأربعة أسباع بين الابنتين المعروفتين، فإن (1) في النسخ كلها (ويصير الذي في يد الطارئة ألف ومائتان) والصواب ما أثبتناه. (2) في النسخ كلها (والإبنتين معه متين) والصواب ما أثبتناه. (3) ما بين معقوفتين كتب في ب محرفا على الشكل التالي (ولو كانت الطارئة ثلاثة والإثنتان مقدمتان في التركة) وهو تعبير مضطرب صوابه ما أثبتناه. (4) في النسخ كلها (فإذا هو ألف ومائتين) والصواب ما أثبتناه. (5) كذا في ص وت وعوض هذا الفعل في الأصل وب بقوله (فأزل) والمعنى واحد.

كانت التركة ثمانية عشرة دينارا، وجب لكل بنت خمسة وسبع وبيدها ستة، فترد كل واحدة منهما على الأبوين ستة أسباع سهم، فعلى هذا تقسم التركة، قلت أو كثرت، وإن كانت البنتان عديمتين، والطارئة ملية، وهم متقارون بالطارئة، فقد قيل يرجع عليها الأبوان– يريد على ما ذكرنا من كتاب أيوب– قال أحمد، وقيل لا يرجع عليها لأنها أخذت حقها، وبهذا نقول، لأنا نقول في الوارث يطرأ على وارثين، وأحدهما عديم، أنه إنما يأخذ من المليء ما فضل من حقه، والقول الأول لأشهب، وقاله ابن القاسم في غريم يطرأ على غرماء وأحدهما عديم، وأما إن طرأ غريم على ورثة، فهذا يأخذ جميع ما بيد المليء إلى مبلغ حقه، وهذا في كتاب التفليس مشروح، وفي كتاب التفليس من هذا المعنى/ مسألة لابن المواز، إذا ترك ابنا وزوجة فاقتسما ثم طرأت زوجة أخرى فقالت عندي حقي،

Mas'alah: What is the ruling when one of the daughters denies the new heir in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6330)

ومن كتاب ابن ميسر قال، ولو أن أحد الإبنتين منكرة للطارئة لم يرجع عليهما الأبوان بشيء، ويرجعان على المقرة بسهمين، فيصير لهما ستة عشر سهما. قيل فهل ترجع المنكرة على الطارئة بشيء؟ قال إن أقرت أنها قبضت من التركة شيئا أخذته منها فقسمته على المواريث، وما فضل رد إليها، لأنها مدعية النسب ولم يشهد لها من تجوز شهادته، ويأخذ أيضا فضل ما بيد من أقر لها، كما لو ترك ولدين وترك مائتي دينار، فأقر أحدهما بأخ لأنه طارىء، فقال الطارئ حقي في يدي فعلمنا أن ذلك مائة دينار، فأخذناها منه فأضفناها إلى المائتين، فقسمنا الجميع بين الطارئة النسب، فأصاب المقر خمسين ومائة، يرد منها خمسين على الذي أقر به.

Mas'alah: Who inherits the share of a co-owner who dies without children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6344)

ولو مات أحدهم عن غير ولد، فنصيبه لأولى الناس به من عصبة من ولد شركائه أو غيرهم.

Mas'alah: Why are mawali given priority over dhawu al-arham in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6345)

الموالي يعنون [1] من العصبة ليس ممن ليس من أهل الفرائض ولاؤهم عصبة، وقد أجمعوا على توريث الموالي منفردين، ولم يجمعوا على توريث ذوي الأرحام منفردين، فإذا أجمعوا، فالذين أجمعوا على توريثه منفردا أولى، وإنما ورثت العصبة دون الموالي

لأنهم أقرب إلى الميت، كما أني أورث الأقرب من العصبة.

Mas'alah: How do nephews and uncles inherit in the absence of siblings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=168)

وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى

Mas'alah: Which relatives do not inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=168)

ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه

Mas'alah: What is the inheritance of the patron (mawla al-a'la) when alone?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the patron when there are also fixed-share heirs?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury inheriting when there is no agnatic heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2100)

ثم) يليه (بيت المال) ، وإن لم يكن منتظما وحسبه ربه فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض (ولا يرد) على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا (ولا يدفع) ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء (لذوي الأرحام) بل ما فضل لبيت المال كما إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب وقيد بعض أئمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلا، وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام، وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية والمراد بذوي الأرحام من لا يرث من الأقارب كالعمة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بأنثى والخالات، وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من المطولات.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son acknowledges a daughter and a daughter acknowledges a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2114)

وإن أقر ابن ببنت) ، وأنكرتها أخته (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها المعلوم (فالإنكار) من الجانبين (من ثلاثة) للابن المعلوم سهمان وللبنت المعلومة سهم (وإقراره) فقط (من أربعة) ؛ لأنه على إقراره ابن وبنتان له سهمان ولكل بنت سهم (و) إقرارها (هي) فقط (من خمسة) ؛ لأن الورثة على إقرارها فقط ابنان وبنت لها سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة. (فتضرب أربعة) فريضة إقراره (في خمسة) فريضة إقرارها (بعشرين ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) فريضة الإنكار من الجانبين بستين إن قسمتها على الإنكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين وعلى إقرار الابن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه إقراره عشرة يدفعها للبنت التي أقر بها كما قال (يرد الابن) من الأربعين (عشرة) للبنت التي أقر بها وعلى إقرار البنت تأخذ من العشرين اثني عشر؛ لأن الورثة على إقرارها ابنان وبنت لكل ابن أربعة وعشرون ولها اثنا عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به ولذا قال (و) ترد (هي ثمانية) من أصل العشرين. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor inheriting part of his brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3983)

فصل [في إرث الصغير بعض أخيه]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing lineage over clientage in inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4248)

قال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يبدأ بالنسب قبل الولاء. فعلى هذا يكون للمشتري أن يسترجع الثمن الآن، وهذا في موت الابن، فأما إذا مات الأب فإن الابن يرث معهم كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a share in a jointly owned slave when one co-owner dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4259)

قال الشيخ: وهذا صحيح، لم يجعل [3] جميعه للحي، لإمكان أن يكون للميت فيه شرك، ولم يجعل [4] للميت فيه شرك [5] ويورثه منه النصف، لإمكان ألا يكون له فيه [6] شرك، وأن يكون جميعه للحي أولى [7]؛ لأنه لو كان الأبوان حيين فقالا: لهذا فيه شرك، ولا شرك فيه للآخر، لألحق جميعه لمن له فيه شرك دون من لا شبهة له فيه. (1) قوله: (وقول ابن الماجشون إذا مات الواطئان) في (ف) : (وأما إذا هلك الواطئان جميعا فقول ابن الماجشون) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 165. (3) في (ف) : (لم يعجل) . (4) في (ف) : (لم يعجل) . (5) في (ر) : (شركاء) . (6) قوله: (فيه) زيادة في (ف) . (7) قوله: (أولى؛) زيادة من (ف) .

Mas'alah: Is the patron of grace more entitled to inheritance than the aunt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1152)

ومولى النعمة أحق بميراث الميت من عمة الميت وخالته، ولو انفردتا لم ترثا، ويكون ما ترك الميت للعصبة.

Mas'alah: How do two daughters inherit from their father whom they freed, by both lineage and wala'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1153)

ولو أن ابنتين اشترتا أباهما فعتق عليهما ثم مات، ورثتا منه الثلثين بالنسب، والثلث بالولاء، إذا لم يكن ثم وارث غيرهما.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter when her sister dies before their freed father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1153)

[فإن هلكت إحدى البنتين قبل الأب، فمالها لأبيها، ثم إن هلك الأب بعد ذلك فلابنته، الأخرى النصف بالفريضة ونصف ما بقي بما أعتقت من أبيها] .

Mas'alah: Who inherits from a person whose only known relatives are distant agnates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1154)

2232 - ومن مات من قيس أو غيرها لم يرثه منهم إلا عصبته دنيا ممن يحصي ويعرف، وإن التقوا معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو أكثر، لأن ذلك أمر معروف، وذلك إذا كان هؤلاء الذين يلتقون معه إلى الجد يحصون ويعرفون، ولا أورث القبيلة، إذ لا أدري عدتهم ولا من يستحقه منهم، وكم يجب لمن قام يطلب [ذلك] منهم من جملة المال، ولا يورث أحد إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1709)

قلت: فمن مات منهما بعد إدراكه النيل؟ قال: قال مالك في المعادن: لا يجوز بيعها، لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره، فأرى المعادن لا تورث. وإذا مات صاحبها فالسلطان يقطعها لمن يرى وينظر في ذلك للمسلمين.

Mas'alah: Who inherits from a person of 'anwah who dies without an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1581)

وسمع يحيى ابن القاسم: من مات من أهل العنوة ولا وارث له فميراثه للمسلمين. قيل: كيف يعرف إن كان ترك وارثا أو لا وفرائضهم مخالفة

Mas'alah: How is property sold when the owner has no heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2406)

قال المتيطي: فإن كان الملك الذي يبيعه صاحب المواريث قد انقطع أربابه وباد مالكوه ولم يبق لهم وارث فتقعد فيه أشهد الناظر في المواريث إلى أن قال: فأمر عند ذلك ببيعه والهتف عليه مدة طويلة واستبلغ في إشهارها وطلب الزيادة بها في أماكنها فبلغت على فلان كذا ولم يلف عليه فيه زائد قال: وكذا تقول في بيع أملاك من مات ولا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of shares in mineral finds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2718)

وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام)

Mas'alah: Who takes precedence in inheritance: the agnatic relative by lineage or the manumitter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3623)

(وقدم عاصب النسب ثم المعتق)

Mas'alah: What is the order of agnatic heirs and the position of the patron of favor in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3623)

ابن رشد: ولاية العتق إنما توجب الميراث عند انقطاع النسب. ولما ذكر الشيرازي في أرجوزته ترتيب العصبة بدأ بالأب وختم بابن أخي الجد ثم قال في مولى النعمة ما نصه: وحجبه من جملة الإرث يجب ... بابن أخي الجد ومن به حجب

Mas'alah: What is the daughter's share in wala' inheritance when the son dies before the father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

(فإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره)

Mas'alah: How does Ibn Shas calculate the daughter's inheritance in a complex wala' case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

ابن شاس وغيره: إذا اشترى ابن وابنة أباهما ثم مات الابن فورثه أبوه ثم مات الأب، فإن البنت ترث من أبيها النصف بالرحم فرضا ونصف النصف الباقي بالولاء لأنها أعتقت نصفه، والباقي لأخيها إذ هو الذي أعتق نصفه، ثم تأخذ نصف هذا الباقي لأنها أعتقت نصف والده فصار لها سبعة أثمان المال. ابن شاس.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the sons of brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(ثم بنوهما) ابن زكريا: ميراث ابن الأخ وإن سفل بالسنة والإجماع ويسقطه ابن أخ أعلى والأخ للأب

ومن حجبه والجد وأخ لأب فأكثر مع البنات وميراث ابن الأخ للأب وإن سفل بهما، ويسقطه أعلا منه وابن أخ شقيق في درجته ومن حجبه.

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal uncles and their descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3691)

(ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا) ابن زكريا: ميراث العم بالسنة والإجماع ويسقطه ابن الأخ

للأب وميراث ابن العم وإن سفل بهما، ويسقطه أعلا منه والعم ومن حجبه وميراث أخي الجد بهما ويسقطه ابن العم ومن حجبه، وميراث ابن أخي الجد. وإن سفل بهما ويسقطه أعلا منه وأخو الجد ومن حجبه، وذو القربتين منهم يسقط ذا القربة عند استواء المرتبة، وعبارة غيره: الأقرب ولو كان ذا قربى يحجب الأبعد ولو كان ذا قربتين، وحالات كل واحد أربع: الحال بالانفراد والمقاسمة بالسواء في التعدد وفيما بقي الحالتان.

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury inheriting and the status of distant kindred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3691)

(ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام) قال ابن الشاط: وكذلك بيت المال عند عدم العصبة والموالي. قال ابن علاق: يعني أن بيت المال عند عدم العصبة كالعصبة يأخذ جميع المال إن لم يكن وارث أو ما بقي بعد الفروض. قال: وفي هذا الأصل اختلاف. قد قال أشهب: لا بد لكل ميت من وارث بعينه فيوقف فإن يئس منه تصدق به على ذمته ولا يكون فيئا. وقال إسماعيل القاضي: يجعل في بيت المال. قال ابن الكاتب: وهذا أصح. ويلزم أشهب أن لا ميراث للموالي. وقال الطرطوشي: ما فضل عن ذوي الفروض يرد لبيت المال. قال بعض أصحابنا: هذا إن كان الإمام عدلا وإلا رد الفاضل عن ذوي السهام عليهم ويورث معهم ذوو الأرحام، وإذا فرضنا على القول بأنه يوضع في بيت المال، فهل يكون بيت المال حينئذ كوارث قائم النسب أو إنما هو كالحائز للمال الضائع؟ بنى بعضهم على بعض هذا بأن من أوصى بماله كله ولا وارث له فقال مالك: لا يجوز له ذلك. انظر نوازل البرزلي. ابن عرفة: أوصى بماله كله

فلما توفي رفع

أمير المؤمنين أبو فارس إلى قاضي الجماعة فاجتمعنا ورد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بأن عمل القضاة عليه وهو مشهور مذهب مالك، ووافق على ذلك من حضر وأنا معهم. وهذا بين لأن أبا فارس أعدل أمراء وقته وأنه في وقته كعمر بن عبد العزيز في وقته على نسبة كل زمن وأهله. ابن علاق: ويبنى على ذلك أيضا الإقرار بوارث فقال ابن القاسم: يرثه إن لم يكن له وارث معروف. وقال سحنون: وبيت المال كالنسب القائم فلا ميراث للمقر به.

Mas'alah: How do paternal uncles and cousins inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=248)

وأما العمومة وبنو العمومة فيرثون بالتعصيب ويقدم منهم ولد الأب والأم على ولد الأب ومن كان منهم أخا لأم أخذ بالفرض والتعصيب ولا يرث إناثهم وقد تقدم ميراث الزوجين والموالي.

Mas'alah: What are the three opinions on the right of 'asabah to pardon when women do not inherit the entire estate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2432)

العصبة أحق بالقيام، والعفو.؛ [قال] [1] وأما إن كانوا بنات، (وإخوة) [2]. أو

أخوات [3]، وعصبة. يريد ممن لا يحزن بجملتهن الميراث. ففي [4] [ذلك] [5] ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Does establishing an heir through lineage claim constitute destruction of wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3150)

فإن قلت: في الاستلحاق إثبات وارث ففيه إتلاف مال. قيل: وإن سلم فلا يضر؛ لأنه بعد موته فكان كوصية.

Mas'alah: Does a person with no known heir inherit from an acknowledged relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3357)

وكذلك إن لم يكن له وارث على الأصح، بناء على أن المسلمين كالوارث أو لا يعني: وكذلك لو استلحق غير الولد وله مال ولم يكن له وارث معروف بالنسب، فإن الأصح أنه لا يرثه، ومنشأ الخلاف ما ذكره، هل بيت المال وارث أم لا، وإنما هو حائز للأموال الضائعة، واضطرب الشيوخ في تعيين المشهور؛ فالباجي يقول: والذي عليه جمهور أصحابنا قبول إقراره ويرثه المقر له ولا يثبت نسبه بذلك، وقاله أصبغ وسحنون، ثم قال سحنون: لا يرثه؛ لأن المسلمين يرثونه، وقاله أشهب. ابن يونس: نسبة الأول إلى المذهب منكر إلا على قول شاذ لابن القاسم. ابن عبد السلام: ولكن هذا إذا كان المقر ذا مال، ومسألة المؤلف في العكس أن يكون المقر له ذا مال، فتأمل

ذلك.

Mas'alah: What is the rule for the remainder in inheritance by clientage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4716)

والباقي كما في الولاء هو ظاهر.

Mas'alah: Who prevents the paternal uncle and his son from inheriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4717)

فالعم يحجبه ابن الأخ ومن حجبه، وابن العم يحجبه العم الأدنى ومن حجبه، وعم الأب يحجبه ابن العم مطلقا ومن حجبه ... هذا مبني على الضابط المتقدم؛ لأن ابن الأخ أقرب منا لعم إذ هو يدلي بالبنوة، فإنه يجتمع مع الميت في أبيه، والعم إنما يجتمع معه في جده، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: How does the freed slave (mawla al-mu'tiq) inherit and who blocks him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4717)

والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب، وإلا فما بقي احترز بالمعتق من المولى الأسفل

فإنه لا يرث، ثم بين أن عاصب النسب يحجب المولى الأعلى، وإن لم يكن عاصب من النسب فهو كعصبة.

Mas'alah: Who inherits when there is no heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4726)

وإذا لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام، وعن ابن القاسم يتصدق به، إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أي: وإن لم يكن وارث عاصب بنسب ولا ولاء فبيت المال وارث على المشهور، وهو عاصب؛ فيتسغرق المال إن لم يكن غيره، ويرث الباقي بعد ذوي الفروض. والقولان المتأخران مقابلان للمشهور، والأول مقيد بما إذا لم يكن عدلا. قال في الجواهر: ولا يرث ذوو الأرحام، ولا يرد على ذوي السهام. قال الأستاذ أبو بكر: قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام عدلا، فأما إن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم. وقال أيضا: رأيت لابن القاسم في كتاب محمد قال: من مات ولاوارث له، قال: يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الوالي يخرجه في جهته مثل عمر بن عبد العزيز مستحيل في زماننا عادة.

Mas'alah: How does the patron of a freed slave inherit as an asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(كذاك مولى نعمة) وهو الذي باشر العتق بنفسه ولو أنثى فإنه عاصب حيث لا عاصب

للمعتق بالفتح من نسبة فيرث الجميع أو الباقي بعد الفروض، وقد يرث بالفرض وبالتعصيب كما لو كان زوجا

Mas'alah: What is the role of the public treasury in inheritance when there is no heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=507)

ـ وبيت مال المسلمين يستقل بحيث لا وارث أو بما فضل

Mas'alah: When does the public treasury inherit and what is the ruling on the surplus after fixed shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

(و) إن لم يوجد واحد ممن ذكر أو وجد ولم يستغرق التركة ف (ـبيت مال المسلمين يستقل) بالإرث فيأخذ المال كله (بحيث) الباء زائدة أي حيث (لا وارث) أصلا (أو) يختص (بما فضل) عن ذوي الفروض كزوجة وأم أو بنت وبنت ابن، وإذا مات الرجل ببلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا ولم يكن له وارث إلا بيت المال، فإن عامل البلد الذي كان مستوطنا فيه أحق بميراثه مات فيه أو في غيره من البلاد قاله في المفيد، وظاهر النظم أن الباقي بعد الفرض يكون لبيت المال ولا يرد أي الباقي بعد الفرض على ذوي الفروض ولا يدفع لذوي الأرحام، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the order of priority between returning surplus and inheritance by distant kindred?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

قال ابن رحال: وتوريث ذوي الأرحام متأخر عن الرد على ذوي الفروض بحسب ظاهر أنقالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a female client taking all the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

(عدا أخا للأم) منهم (و) عدا (الزوج) فإنهما ليسا بعاصبين كما تقدم (وفي مولاة نعمى) متعلق باقتفي أي و (حكم ذلك) وهو حوز جميع المال (اقتفي) اتبع في مولاة نعمة وإنما تحوز الجميع إذا لم يكن للمعتق بالفتح عاصب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves two paternal cousins, one of whom is a maternal brother?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=823)

واختلف العلماء فيمن ترك ابني عم أحدهما أخ للأم، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة والثوري: للأخ للأم السدس من جهة ما هو أخ لأم وهو في باقي المال مع ابن العم الآخر عصبة يقتسمونه بينهم على السواء، وهو قول علي – رضي الله عنه – وزيد، وابن عباس، وقال قوم: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ سدسه بالأخوة وبقيته بالتعصيب ; لأنه قد أدلى بسببين. وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود، وم

Mas'alah: How is the estate divided among heirs entitled to radd when there are multiple categories?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2234)

كأم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات جعل أصل المسألةعدد رؤسهم كالعصبة لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لرأس على أخرى وأيضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فالكل كذلك قطعا لتطويل المسافة فإن كان المتروك بنتا فالمسألة من واحد وإن كان اثنين فمن اثنين وإن كان المردود عليه صنفين أو ثلاثة ولا يتصور أن يكون أكثر من ذلك فأصل المسألةعدد سهامهم المأخوذة من مخرج المسألةفتجعل المسألةمن اثنين إن كان فيها سدسان كجدة وأخت لأن المسألة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسألةواقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منها نصف المال ومن ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الأم مع الأم إذ لمسألةعلى هذا التقدير من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها أصل المسألةواقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الأم ثلثان من المال وللأم ثلثه ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت وابن أو بنت وأم فإن المسألةأيضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأم فاقسم التركة أربعا ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن ومن خمسة إن كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو نصف وثلث كأخت لأب وأم وأختين لأم أو كأخت لأبوين وأم فالمسألة في الصور الثلاث من ستة أيضا والسهام المأخوذة منها خمسة ففي الصورة الأولى للبنتين سهام أربعة وللأم سهم واحد فتجعل التركة أخماسا أربعة منها للبنتين وواحد للأم وفي الصورة الثانية قد اجتمع ثلاثة أصناف وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة أيضا ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للأم فتقسم التركة عليهم أخماسا بقدر سهامهن

فللبنت ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللأم خمس آخر وفي الصورة الثالثة السهام المأخوذة خمسة أيضا وللأخت لأبوين ثلاثة أسهم وللأختين لأم سهمان وكذا للأم مع الأخت لأبوين سهمان فتقسم التركة أخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة واحدة ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك

Mas'alah: How is the inheritance base constructed for distant kindred who claim through the same intermediary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(قوله: فاجعل المسألة لمن أدلوا به إلخ) أي: كأن الميت خلفه وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم الموجودون فإن حجب بعضهم بعضا سقط من يدلي بالمحجوب واختص بالإرث من يدلي بغيره فلو خلف بنت بنت وابن بنت أخرى فإذا رفعا درجة واحدة صار ابنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا ولو خلف ثلاث بنات أخوة متفرقين كان لبنت الأخ من الأم السدس ولبنت الأخ الشقيق الباقي ولا شيء للأخرى لأن أباها محجوب بالشقيق

Mas'alah: How are shares distributed among heirs who inherit through an intermediary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(قوله: ثم لكل نصيب إلخ) أي: ثم بعد جعل المسألة لمن أدلوا به وكأنه مات عنه أعطى لكل من أدلى بواسطة نصيب من أدلى به يقسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو

الميت فإن كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا أو إناثا وإلا اقتسموه سوية وإن كانوا يرثونه فرضا أو فرضا وردا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله

Mas'alah: What is the ruling on maternal uncles inheriting with the male receiving double the female's share?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2239)

والأخوال أخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقد اختتمنا بالرحم تفاؤلا بالرحمة كما أنه أخر جملة اقتباس من القرآن وأول جملة الماء طهور اقتباس من الحديث وكفى بذلك يمنا (وبحمد الله جاء ما أردت في غاية من التحرير جامعا الأصل ـــــــ كون لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه أن للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: How do maternal uncles inherit from their mother's mother?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2239)

(قوله: والأخوال) عطف على ولد الأم أي: وإلا أولاد الأخوال أخوة الأم من أمها

Mas'alah: What is the share of male and female maternal uncles in inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2239)

(قوله: فللذكر مثل حظ الأنثيين) أي: ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها

لو كانت هي الميتة لكان الذكر كالأنثى لأنهم أولاد الأم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when there is a wife, nieces, and claimants of agnatic kinship?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=793)

[رجل توفي وترك وأخلف زوجة وبنات أخويه وجماعة من الذكور يدعون أنهم عصبة من غير ثبوت شرعي]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a wife and nieces?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=793)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الميراث (ما قولكم) في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا وأخلف زوجة وبنات أخويه وجماعة من الذكور يدعون أنهم عصبة من غير ثبوت شرعي فهل بعد وفاء الدين وفرض الزوجة يعطى باقي التركة لبنات الإخوة بسبب التنزيل لأنه لم يثبت له عاصب أو يأخذه

المدعون التعصيب من غير ثبوت أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعطى باقي التركة بعد وفاء الدين وفرض الزوجة لبنات إخوته ويقسم عليهن بالسوية إن كن في درجة واحدة وإلا قدم صاحبات

الدرجة العالية لكن بعد الاستيفاء والإمهال لمدعي التعصيب وعجزه عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي. واعلم أن توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام مبني على شرط الانتظام في بيت المال وهو المعول عليه عند الشافعية ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي والباجي عن ابن القاسم وذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكر في العمدة والإرشاد وابن ناجي وغير واحد وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظار بيت المال وقيل يتصدق بالمال عن المسلمين إذا كان بيت المال غير منتظم لا عن الميت وعزي لابن القاسم والقياس صرفه في مصاريف بيت المال فهي أولى.

Mas'alah: What is the method of distributing inheritance to distant kindred?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل. وحاصلها أن تنزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به. ثم اجعل لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون وإلا أخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين انتهى من حاشية شيخ مشايخي الدسوقي على شرح الدردير على المختصر وعبارة المجموع والأصح في الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق لوارث فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد ولد الأم فيستوون وإلا أخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين انتهى.

ومقابل الأصح مذهبان: الأول مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقطع به البغوي والمتولي من الشافعية وحاصله تقديم الأقرب من ذوي الأرحام فالذي يليه في القرب كالعصبة فيقدم من ينتمي إلى الميت على من ينتمي إليه الميت وعن أبي حنيفة رواية بالعكس ويقدم من ينتمي إليه الميت على من ينتمي إلى أبوي الميت وعكس محمد وأبو يوسف ويقدم من ينتمي إلى أبوي الميت على من ينتمي إلى أجداده وإن اجتمع اثنان من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل في كتب الحنفية. والمذهب الثاني مذهب أهل الرحم وحاصله قسمة المال بين الموجودين من ذوي الأرحام بالسوية لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكر وأنثى وهذا المذهب مهجور.

Mas'alah: Is returning surplus to sharers prioritized over inheritance by distant kindred?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=794)

]

Mas'alah: Does a cousin (ibn amm) inherit when the prescribed shares exhaust the estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=798)

(ما قولكم) في ميتة عن زوج وأم وإخوة لأم وابن عم فهل يسقط ابن العم باستغراق ذوي الفروض فروضهم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يسقط بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided between a paternal cousin's daughter and a sister's daughter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=805)

(ما قولكم) في ميتة عن بنت عمها وبنت أختها فمن التي تستحق الميراث منهما؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تستحقان معا فلكل منهما النصف لتنزيلهما منزلة واسطتهما وهي إذا ماتت عن أخت وعم كان للأخت النصف وللعم الباقي والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does the son of a maternal brother inherit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

ولا يرث ابن الأخ للأم) وهو تكرار مع ما سيأتي وكذا قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for Dhawi al-Arham (distant relatives)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الأرحام وهي على جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، وعلى جهة البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبع من النساء، ذكر الشيخ منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم [حاشية العدوي] عشر وتفرض فيما إذا كان أخوان شقيقان وأخوان لأم. [قوله: تكرار] فيه نظر؛ لأن ما تقدم فيه أختان وهنا

واحدة. [قوله: لأن ابن الأخ] أي الأخ من حيث هو لا ما اقتضاه السياق من أنه الشقيق أو الذي للأب. [قوله: في خمسة مواضع إلخ] الأول: ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها. الثاني: أن الإخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أبناءهم. الثالث: أن الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم. الرابع: أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الأخ. الخامس: ابن الأخ للأم لا يرث والمصنف ذكر هذا. [قوله: وهو تكرار مع ما سيأتي] لا يخفى أن ما سيأتي هو التكرار؛ لأن هذا وقع في مركزه، ويجاب بأن ما سيأتي قد ذكر مع ذوي الأرحام فالموضع له ما سيأتي فصار هذا تكرار بهذا الاعتبار، وأجيب بأنه لما ذكر ابن الأخ الشقيق والذي للأب كأن سائلا سأله عن ابن الأخ للأم فأجاب بأنه لا يرث، وعلل بأن أباه من ذوي الفروض لا مدخل له في التعصيب فكان كابن البنت. [قوله: تكرار مع ما تقدم] وهو قوله والشقيق يحجب الأخ للأب. [قوله: ومنه] أي من الضابط أي من أفراده. وقوله: يكون إلخ توضيح لقوله وهكذا، ولا يخفى أن المفاد بهذا ما لم يذكر مما يقاس على ما ذكر، وقد جعل هذا الضابط الشامل لما تقدم وباعتبار ما ذكرنا لا يكون ضابطا شاملا لما تقدم، ويجاب بتقدير مضاف والتقدير والضابط هو مفاد قوله: وهكذا بجهة اللزوم وهو أن الأقرب من حيث هو أولى. [حكم ذوي الأرحام] [قوله: وهي على جهة إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the maternal uncle's son and the maternal grandfather?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم) تقدم وقوله: (

Mas'alah: How does a female relative share with an equal male relative in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

ولو زاد على ما يكفيهن وأما المساوي للأنثى فيشاركها مطلقا قال ابن هارون: المشهور أن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركته في السعة والضيق، وإن كان أقرب منه قدمت عليه في الضيق. وإن كانت أبعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق وهو كقول الشارح.

Mas'alah: What are the three categories of participation between female and male beneficiaries in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

واعلم أن الأقسام ثلاثة: مشاركة في الضيق والسعة إذا تساوى النساء مع العصبة كأخ وأخوات، وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمة، ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب.

Mas'alah: What is the meaning of equality in degree and strength for female heirs in qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

[حاشية الصاوي] قوله: [في الدرجة] : أي وفي القوة، وإنما قلنا ذلك لإخراج الأخت

الشقيقة مع الأخ للأب، فإن لها حقا في الاستيفاء لكونه أنزل منها بالقوة، وإن ساواها في الدرجة فتحصل أن الشرط المنفي مساواة النساء للعصبة في الدرجة والقوة معا.

Mas'alah: What does the phrase 'they would be 'asabah if they were male' mean in the context of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

قوله: [وكن عصبة لو كن ذكورا] : المعنى لو فرض كونهن ذكورا كن عصبة، فكن عصبة في كلام المصنف دليل جواب لو، أو هو الجواب.

Mas'alah: What is the example of daughters with brothers in inheritance of blood claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

قوله: [كالبنات مع الإخوة] : مثال لقوله فإن كن الوارثات.

Mas'alah: What is the inheritance rank of the paternal uncle?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(فالعم الشقيق) والعم (للأب) ، وعلمت أن العم للأم ليس بوارث.

Mas'alah: What is the inheritance rule for the sons of brothers and the sons of paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

وكذلك أبناء الإخوة وأبناء الأعمام.

Mas'alah: How are the sons of the full paternal uncle and the paternal half-uncle ranked in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

(فأبناؤهما) : أي أبناء العم الشقيق والعم للأب، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

Mas'alah: What is the rule of proximity in inheritance among the paternal uncle of the grandfather and his son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

(فعم الجد فابنه) في جميع المراتب: (يقدم الأقرب فالأقرب) في الدرجة على الأبعد.

Mas'alah: How are paternal cousins prioritized in inheritance based on proximity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

ثم جهة بني العمومة، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن غير شقيق) : فلا ينظر للقوة إلا مع التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus inheritance to uterine relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is no 'asabah or wala'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

قال الشيخ أبو عمر: "فإن لم يكن عصبة ولا ولاء (فبيت مال المسلمين) ، إذا كان موضوعا في وجهه. ولا يرث ذوو الأرحام، ولا يرد على ذوي السهام. قال الأستاذ أبو بكر: قال أصحابنا: هذا في زمان يكون الإمام عدلا، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام، وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عيهم."

Mas'alah: What is the ruling on the estate of one who dies without an heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1607)

وقال أيضا: رأيت لابن القاسم في كتاب محمد: قال: من مات ولا وارث له قال: "يتصدق بما ترك، إلا أن يكون الواي يخرجه ف يوجهه مثل عمر بن عبدالعزيز، فيدفع إليه."

Mas'alah: What happens to the estate when there is no heir?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

وإن [2] لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل: لذوي الأرحام، وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'distant' in inheritance and veiling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

طفى: فهم تت أن المحجوب دخل في قوله لا بعد فعنده الأبعد الذي من شأنه الإرث سواء ورث بالفعل أو حجب ولذا قال سواء استغرق الولد المال أو لا. وهذا اغترار بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الإقرار للأبعد وجود ولد وهو غير =

Mas'alah: What is the ruling on leaving an heir who is not a direct descendant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

– ومنها: أن يترك وارثا غير ولد عاصب كأخ أو عم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving no heir at all?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

– ومنها: أن لا يترك وارثا أصلا، فلا يرثه في كل منها:

Mas'alah: Is the public treasury considered an asabah in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

[بيت المال عاصب:]

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury as an asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

ثم بيت المال عاصب على المشهور، وهو الوارث بالإسلام عند مالك، وهو أصح الروايتين عن زيد، ولم يشترط المصنف انتظامه، واشترطه الطرطوشي، وهو المعتمد في الفتوى عند الشافعية، والشاذ أنه حائز لا وارث. (1) رواه ابن حبان (11/ 326، رقم 4950) ، والحاكم (4/ 379، رقم 7990) .

Mas'alah: What are examples of someone inheriting through two different asabah relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

[أمثلة من يرث بتعصيبين:]

Mas'alah: How does an uncle who is also a freed slave inherit through two asabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

ومن أمثلة من يرث بتعصيبين: عم هو معتق، أقوى الجهتين العمومة؛ لأن النسب أقوى، وكأخ شقيق أو لأب، وهو معتق.

Mas'alah: How does the son of a brother inherit in place of the brother in Maliki law?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

(وبن الأخ كالأخ في) حال (عدم الأخ كان شقيقا أو لأب) مراده أنه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لأن ابن الأخ يخالف الأخ في خمسة مواضع ذكرناها في الأصل منها ما أشار إليه بقوله (ولا يرث ابن الأخ للأم) وهو تكرار مع ما سيأتي وكذا قوله (والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) تكرار

Mas'alah: What are the inheritance rules for the patron (mawla al-ni'mah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1204)

ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة وموالاة النعمة فقال (ويرث المولى الأعلى)

Mas'alah: Which ruler inherits the estate of a person who dies without heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2190)

أجوبته. قاله الطخيخي. والذي لابن رشد أن ماله لسلطان البلد الذي استوطنه ولو مات بغيره، وأما إن لم يستوطن بلدا له سلطان -والحال أنه مات بغيره- فهل يعتبر البلد الذي مات به أو البلد الذي المال به قولان مخرجان. واقتصر ابن رشد على الأول. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the paternal uncle over the higher grandfather in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3715)

دون الجد الأعلى، فيقدم العم وابنه عليه ويقدم الأقرب من الأجداد فالأقرب، ويجري نحوه في قوله: "فابنه" . وما أحسن قول الشيخ علي الأجهوري: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم قوله: وسوه مع الآباء؛ أي آباء أبناء الإخوة فالمراد بالآباء

الإخوة.

Mas'alah: Which relatives do not inherit according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9743)

واعلم أنه لا يرث عند مالك أولاد البنات الذكور والإناث ولا بنات الإخوة الأشقاء أو لأب وأولادهن ولا أولاد الأخوات مطلقا ولا أولاد الإخوة للأم ولا العم لأم وأولاده ولا العمات مطلقا وأولادهن ولا بنات الأعمام مطلقا وأولادهن ولا أبو أم الأب ولا أمهات الأجداد للأب ولا آباؤهن (1) كذا في الأصل والذي في الرسموكي ص 29: و.

ولا آباء الأم وأمهاتهم ولا الأخوال والخالات وأولادهم ولا المولى الأسفل الذي هو العتيق ولا الإناث القريبة للمعتق بكسر التاء.

Mas'alah: How do paternal uncles inherit as 'asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9774)

ثم العم الشقيق يعني أنه إذا لم يكن الأخ المذكور ولا ابنه ولا من ذكر فإن الوارث بالعصوبة للميت العم للميت الشقيق، ثم للأب يعني أنه إذا لم يكن عم شقيق للميت ولا من ذكر فإن الوارث بالعصوبة عمه لأبيه، ثم يلي العم بنوه ثم عم الأب ثم بنوه، ثم يلي

من ذكر عم الجد الأقرب فالأقرب يعني يقدم الأقرب فالأقرب في جميع المراتب، فيقدم الابن علي ابن الابن وهكذا والأخ على ابن الأخ، وعصبة الابن علي عصبة الأب وعصبة الأب على عصبة الجد، ويقدم الأقرب وإن كان غير شقيق فالأخ للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق. قال الرهوني: قال التاودي: أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كأنه استغنى عنها، بقوله: "الأقرب فالأقرب" وإلا فكان ينبغي له أن يقول: ثم العم الشقيق ثم للأب ثم بنوهما ثم عما الأب ثم بنوهما ثم عم الجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the public treasury when there are no agnatic heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9778)

ثم بيت المال يعني أنه إذا لم يكن للشخص عصبة نسب ولا عصبة ولاء فإن ماله لبيت المال، قال الشبراخيتي: وقوله: "بيت المال" المراد به ميراث المسلمين، وليس المراد أن هناك بيتا وفيه مال. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم إن لم يوجد شيء من ذلك ورث بالعصوبة بيت مال فكلامه ظاهر في أنه عاصب وهو المشهور منتظما أو غير منتظم، فيأخذ الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض وقيل إنه حائز وهو شاذ وعليه فيصرف لمكاتب وكافر لا على المشهور كما بينه في شرح الترتيب. انتهى. ويأتي ما للبناني في قوله: وعليه فيصرف لمكاتب، وقال التتائي: "ثم بيت المال" عاصب على المشهور وهو الوراثة بالإسلام وبه قال مالك والشافعي وهو أصح الروايتين عن زيد، ولم يشترط المصنف انتظامه واشترطه. الطرطوشي: وهو المعتمد في الفتوى عند الشافعية والشاذ أنه حائز. انتهى.

Mas'alah: Which official is entitled to collect the inheritance of a deceased person with no heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9781)

الرابع: سئل ابن رشد عن مسألة تعرف بجوابها والجواب عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه، مات فيه أو في غيره، كان ماله فيما هو فيه أو فيما سواد من البلاد. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for wala' and brotherhood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

كالإرث بالولا وبالأخوة ... لا لأب يأخذ كل الحصة

Mas'alah: Who inherits after the agnates and the public treasury?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=378)

ثم معتقه ثم عصبات معتقه، وهكذا ثم بيت المال.

Mas'alah: What is the principle of bringing the distant near in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=319)

وأما تقريب البعيد: فهو مثل توريث الأبعد مع وجود الأقرب لا يحجب عن الميراث من سواه؛ كالأب إذا قتل ابنه عمدا لما كان ممنوعا من الميراث من أجل القتل. وورث الشارع من كان لا يرث مع وجود الأب كالأخ، والعم، ومن سواهما كان البعيد أقرب الأقرباء معنى، والأقرب أبعد الأبعدين معنى؛ حكمة شرعية وسنة متبعة.

Mas'alah: What is the order of inheritance among paternal uncles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4829)

ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم عم الجد الأقرب، فالأقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا

Mas'alah: How do the emancipator and the public treasury inherit in the absence of other heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4829)

ثم المعتق كما تقدم، ثم بيت المال، [منح الجليل] الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. ابن يونس إن مات أخوان شقيقان أو لأب وترك أحدهما ابنا واحدا والآخر عشرة أبناء ثم مات جدهم قسم ماله بينهم على أحد عشر سهما لاستواء درجتهم، ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه؛ لأنهم يرثون جدهم بأنفسهم لا بآبائهم، فمن كان له أخوان شقيقان أو لأب مات أحدهما عن ابن والآخر عن خمسة ثم مات عمهم فإنهم يرثونه على عددهم فيأخذ واحد السدس والأولى تأخير هذا عن قوله ثم العم الشقيق ثم للأب، ويقول ثم بنو كل أو ثم بنوهم. (ثم) يلي بني الإخوة (العم الشقيق ثم) العم (للأب) ثم

بنوهما، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وأسقط المصنف من هنا مراتب أخرى، فالأولى ثم بنوهما ثم أبو الجد ثم عم الأب الشقيق ثم لأب، ثم بنوهما (ثم عم الجد) الشقيق ثم لأب ثم بنوهما ويقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب) إن كان الأقرب شقيقا، بل (وإن) كان (غير شقيق) فيقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق والعم لأب على ابن العم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذي لأب (مع التساوي) في الدرجة كالإخوة والأعمام وبنيهم (مطلقا) أي في كل الدرجات. (ثم) إن لم يكن للميت عاصب نسب وكان عتيقا فعاصبه (المعتق) له بكسر التاء ذكرا كان أو أنثى (كما تقدم) في فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته منه وهكذا (ثم) إن لم يكن للميت عاصب ولاء فيرثه (بيت المال) فإن لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع ماله وإن كان ولم يستغرق فيرث الباقي، هذا هو المشهور عن مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وهو أصح الروايتين عن زيد – رضي الله عنه –. الحط أطلق بيت المال عن تقييده بصرفه في مصارفه تبعا لظاهر كلام ابن الحاجب،

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Which relatives by uterine ties inherit and which do not?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=331)

فصل ولا يرث من ذوى الأرحام سوى من له فرض مسمى بارحامهم شيئا، وهم الأجداد من قبل الأم، والأعمام للأم وبنوهم وبنو الأخ للأم والأخوال، والخالات وبنوهم، وبنو

البنات، وبنو الأخوات. ولا يرث جميع العصبة من النساء بأنسابهن شيئا، وهن العمات وبنات الاخوة، وبنات الأعمام، فهؤلاء، وأولادهم ومن علا من انسابهم مثل عمة الأب، وخالة الجد لا يرثون، ولا يحجبون وارثا لأن كل من لا يرث بحال، فلا يحجب. الحجب بالحرمان أو بالنقل من فريضة لأخرى.

Mas'alah: What are the rules for agnatic heirs and special inheritance cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=331)

وهو الابن ثم ابنه1 وعصب كل: أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم: الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان لأم وشقيق وحده أو مع غيره: فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتتفق في المسلمين: كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته والأصول: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والثلث أو السدس من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض2: أعيلت فالعائل: الستة لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون: لسبعة وعشرين: زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لقول علي: صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك: وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو 1- قال ابن شاس: المستحق للميراث بالنسب بغير واسطة: البنون والبنات والآباء والأمهات والمستحق الميراث بواسطة بينه وبين الميب أربعة أصناف الأول: ذكور ينسبون بذكور وهؤلاء هم العصبة كبني البنين وإن سفلوا وآباء الآباء وإن علوا والإخوة وبنيهم وإن بعدوا والأعمام وبنيهم وإن بعدوا. [التاج والإكليل: 6 / 412] . 2- قال الراجز: وإن تكاثرت على العال الفروض ... ولم يكن بكلها له نهوض فذاك ما ينشأ منه العول ... حسبما يكون فيه القول

أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا: وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخرا ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على م صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت للزوج: ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم أقسم.

Mas'alah: What did Umar say about the paternal aunt inheriting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2981)

3050 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن أبي بكر، أنه سمع أباه كثيرا ما يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبا للعمة تورث ولا ترث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among 'asaba heirs based on proximity to the deceased?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2989)

3058 - قال مالك: كل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة , فإنه على نحو هذا النسب: ينسب المتوفى ومن ينازع في الولاية من العصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك، فإن كان يلقاه إلى أب فوقه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى من فوق ذلك فإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطرف، وفإن كانوا بنو أب وأم، ووجدتهم مستوين من عدد الآباء إلى عدد واحد، حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم بني أب وأم، أو بني أب جميعا، فاجعل الميراث بينهم بالسوية، فإن كان والد بعضهم أخا لوالد المتوفى لأبيه وأمه، وكان من سواه منهم , إنما هم أخوة والد المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم} .

Mas'alah: Which relatives do not inherit by uterine relationship in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2991)

من لا ميراث له 3060 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا. وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب، بأرحامهم شيئا، وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا، إلا حيث سمى الله في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها أو أعتقه مولاها، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {فإخوانكم في الدين ومواليكم} .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the paternal aunt and maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=967)

724 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبا للعمة، تورث، ولا ترث. قال محمد: إنما يعني عمر هذا فيما نرى أنها تورث، لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن

مسعود، أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم، ولا عصبة: فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده: أن ثابت بن الدحداح مات، ولا وارث له، "فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر، وكان ابن أخته ميراثه." – [254] – وكان ابن شهاب يورث العمة، والخالة، وذوي القربات بقربتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية

Mas'alah: Which relatives do not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1480)

§باب من لا ميراث له قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئا» قال "وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب، برحمها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا. إلا حيث سمين. وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] "

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of surplus inheritance to the nearest male relative?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1295)

زوجة، وقال –صلى الله عليه وسلم–: (الحقوا الفرائض بأصلها فما بقي فلأولى وارث ذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on the treasury of the Muslims as an heir?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=370)

[ص]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a distant relative (dhu rahim)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3302)

(أو ميراث ذي رحم) كعمة وخالة لمخالفة خبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury inheriting as an agnatic heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3829)

(ثم) إن لم يوجد شيء من ذلك ورث بالعصوبة (بيت المال) فكلامه ظاهر في أنه

عاصب وهو المشهور منتظما أو غير منتظم فيأخذ الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض وقيل إنه حائز وهو شاذ وعليه فيصرف لمكاتب وكافر لا على المشهور كما بينه في شرح الترتيب (ولا يرد) على ذوي السهام عند فقد عاصب بل يدفع الباقي لبيت المال لما مر من أنه من جملة العصبة وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا (ولا يدفع) عند فقد عصبة القرابة والولاء ما فضل عن السهام (لذوي ـــــــ الضمير أولا الخ هذا سهو فإن الواو في بنو حرف هو علامة رفعه لا ضمير كما هو معلوم ثم إن مدلول بنو مغاير لمدلول الضمير المثنى فلا حاجة لتوجيهه بقوله نظر الإفراد المصنفين الخ بخلاف لفظ المثنى وضمير الجمع في الآية فإن مدلولهما واحد وبالجملة فالصواب لو أسقط هذا الكلام كله والله تعالى أعلم وقول ز قال تت وينزلون الخ ما قاله تت هو نص ابن يونس (ثم بيت المال) ح أطلق رحمه الله في بيت المال ولم يقيده بما إذا كان الوالي يصرفه في مصارفه وكأنه تبع في هذا الإطلاق قول ابن الحاجب وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الأرحام وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for certain maternal relatives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=818)

(ولا ابن الأخ للأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم): قال الفاكهاني: حقه أن يكون مع ماتقدم وهو ساقط من بعض النسخ.

Mas'alah: When does the public treasury (bayt al-mal) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(وبيت مال المسلمين يستقل) بالإرث فيأخذ المال كله (بحيث) أي حيث (لا وارث أو) يختص (بما فضل) عن ذوي الفروض كزوجة وبنت أو إحداهما (خ) ثم بيت المال ولا يرد أي الباقي من الفريضة على الورثة ولا يدفع لذوي الأرحام، وقيد بما إذا كان بيت المال منتظما على وجهه ويصرف في مصارفه وإلا رد ودفع لذوي الأرحام أو تصدق به قال ابن ناجي: ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم اهـ. انظر الحطاب.

Mas'alah: Which relatives do not inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

(ولا يرث بنو الإخوة ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كن ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه).

Mas'alah: What is the ruling on those who never inherit and their effect on others?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا).

Mas'alah: How does the patron (al-mawla al-a'la) inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

(ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه ذو سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله).

Mas'alah: What is the definition of al-mawla al-a'la and al-mawla al-asfal in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1000)

المولى الأعلى هو المعتق بكسر التاء والأسفل بالفتح ولا حظ للمفتوح من الميراث كالمكسور مع وجود وارثه أو عاصب ماكان فهو إذا آخر وارث وليس بعده إلا بيت المال الذي هو مرجع بعض الوارثين.

Mas'alah: What is the inheritance of a freed slave (al-mawla al-a'la) when alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة

Mas'alah: What does the freed slave inherit when there are fixed-share heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

فإن كان معه أهل سهم كان للمولي ما بقي بعد أهل السهام.

Mas'alah: What is the inheritance priority of the freed slave over uterine relatives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1215)

ولا يرث المولي مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذي لا سهم لهم في كتاب الله عز جل

Mas'alah: What is the order of inheritance after the emancipator and the public treasury?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

ثم المعتق كما تقدم، ثم بيت المال، ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب، ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم.

Mas'alah: How does a daughter inherit by both rahim and wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3218)

قوله: (فإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بجره) أي: فإنها ترث من أبيها سبعة أثمان التركة: النصفب بالرحم، أي: بالنسب، (1) انظر نقله للإجماع في النوادر والزيادات: 13/ 52، وانظر أصل المسألة في المدونة: 2/ 589. (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أعتقه) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن

5) : (أعتقه) . (4) قوله: (وهو العبد) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (عاصب أو أن) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (ونقله في الجواهر) . (7) قوله: (ثم مات العبد المعتق) زيادة من (ن) . (8) قوله: (الأول فالمجموع ثلاثة أرباع والربع الباقي) يقابله في (ن) و (ن 5) : (الذي بيدها) . (9) قوله: (قاله ابن يونس) ساقط من (ن 4) .

ونصف ما بقي وهو الربع بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفه، ونصف ما بقي وهو الثمن؛ لأن الربع الباقي لأخيها، فيكون لموالي أبيه وموالي أبيه هي وأخوها [1] فلها نصفه، وهو الثمن، وما بقي لموالي أم [2] أخيها كما تقدم [3]. * * * (1) في (ن 5) : (هو وأخته) . (2) قوله: (أم) ساقط من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (كما تقدم) يقابله في (ن) : (على ما تقدم) . وفي (ن 4) : (إن كانت أمة معتقة وإن كانت عربية فلبيت المال، كما تقدم، قاله ابن يونس) .

Mas'alah: How does the manumitter inherit as an 'asib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3293)

قوله: (ثم المعتق كما تقدم) أي: وكذا يكون المعتق عاصبا عند عدم الحاجب من النسب؛ فيأخذ جميع المال، أو ما بقي بعد ذوي الفروض، وهو مراده بما تقدم.

Sub-topic – Heirs and Their Shares

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance share of two daughters from the Quranic verse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=461)

وكذلك ليس قوله: وإن {كن نساء فوق اثنين} برافع حكم ذلك عن الاثنتين، وإن خص بالذكر ما فوقهما،– في قول أكثر العلماء – بل هو إجماع من القرن الثاني والثالث، وكل من يخرج ذلك من الإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for a father's right to his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=524)

وقد استدل غير واحد من العلماء– في هذا المعني بقوله سبحانه: {ولا على أنفسكم وأن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ابائكم} إلى آخر الاية، قالوا: فلم يذكر في ذلك بيوت الأبناء، وهو أقرب المذكورين قالوا: وإنما لم يفرده بالذكر، لأنه دخل تحت قوله: {أن تأكلوا من بيوتكم} فجعل بيت ولده كبيته، وماله كماله وذكر غيره من الأقارب. فهذه من الخواص التي انفرد بها الأبوان والله أعلم.

Mas'alah: Why does the hadith specify a male camel for zakat and a male heir for inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1025)

فائدة يشكل قوله – صلى الله عليه وسلم – فابن لبون ذكر والابن لا يكون إلا ذكرا وكذلك قوله في المواريث فلأولى رجل ذكر والرجل لا يكون إلا ذكرا جوابه أنه أشار إلى السبب الذي زيد لأجله في السن فعدل عن بنت مخاض بنت سنة إلى ابن اللبون ابن سنتين فكأنه يقول إنما زيدت فضيلة السنة لبعضه وصف الذكورية وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية التي تقي فضيلة السنة لنقيضة وصف الذكورية وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية

Mas'alah: What is the linguistic and juristic scope of the term 'father' in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1661)

تنبيه اعلم أن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجدة بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس وصرح بالنصف للبنت وللبنتين بالثلثين على التسوية وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة وابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب والإخوة تحجب الأم

وبنوهم لا يحجبون فعلمنا أن لفظ الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آبائه ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه إن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي وإن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص وإن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة

Mas'alah: When is a father required to take an oath regarding his child's inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3325)

شهادته وقال أرى إن كانت يمين تهمة بأنه أخذ أو كتم ميراث أمة لا يحلف إلا أن تكون التهمة ظاهرة في ذي بال يضر بالولد وإن كانت بسبب أنه يجحد ما داينه وله قدر أحلف ولا يحلف في اليسير ولا يحلف مطلقا إذا كان الأب دينا فاضلا ويتهم الابن في أذاه بسبب تقدم قال ابن القاسم: ويحد له ويجوز عفوه عنه وإن بلغ الإمام ويقتص منه في القطع والقتل أصبغ كذلك إلا في القتل إذا كان ولي الدم ابنه وهو أبين وأرى عظيما حده وقتله وقطعه وكذلك إن قام بالدم عم المقتول أو ابن عمه أو يكون المقتول ليس بولد للقاتل وهي مختلفة القبح وأشكل من ذلك أن يقوم بالقصاص ابن أخي القاتل فيريد القصاص من عمه وقد قاله – صلى الله عليه وسلم : العم صنو الأب وعدم تحليف الجد أحسن خلافا للمدونة واختلف في القصاص منه

Mas'alah: What is the form for a mahdar (official record) of death and inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4162)

(الباب الثالث والعشرون في المحاضر) وتكتب في محضر الوفاة عنده شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المحضر وهم من أهل الخبرة الباطنة بما شهدوا به فيه أنهم يعرفون فلان بن فلان وورثته الا ذكر هم فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بالبلد الفلاني من مدة كذا وخلف من الورثة المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان وفلان وزوجته فلانة التي لم تزل في عصمته وعقد نكاحه إلى حين وفاته بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجب يحجبهم عنه بوجه

ولا سبب وهم بما شهدوا به عالمون وللورثة مستخصون يعلمون ذلك ويشهدون به سأل من جازت مسألته وسوغت الشريعة المطهرة إجابته وتؤرخ فإن خلف أبوين وأخوين فالعادة ان تكتب الام لأنها الوارثة ويسكتون عن إخوة الأم لأنهم لا يرثون والحالة هذه والمحضر لورثته دون غيرهم وينبغي أن يذكروا بيان الحجب (فصل) تكتب في الرشد أنهم يعرفون فلانا ويشهدون أنه من أهل الخير والصلاح والعفة والفلاح والصيانة والأمانة والثقة والديانة محافظ على صلاته أمين في جميع أفعاله صادق في أقواله رشيد صالح في دينه مصلح لماله مستحق لفك الحجر عنه غير مبذر ولا مفرط يعلمون ذلك ويشهدون به

Mas'alah: What distinguishes the relationship between a father and son from that of brothers regarding legal rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4332)

والأب مع الابن يمتنع القود بينهما ودفع الزكاة إليه والنفقة ومنع الشهادة وليس بين الأخ وأخيه شيء من ذلك فالحاجة بابن العم أولى والجواب عن الأول لا يلزم من عدم البغضية عدم سبب العتق لأن علل الشرع يخلف بعضها بعضا والفرق بينه وبين ابن العم ما تقدم والجواب عن الثاني أنه قد تقدم أن للأخ مع أخيه أحكاما نحو حجب الأم والإرث مع الجد وفرض الواحدة النصف كالبنت فرده إلى الأب بهذه الأحكام أولى من ابن العم

Mas'alah: Which heirs stand in the place of a deceased heir in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

قال محمد إن كانوا أما وبنتا وعصبة وابن عم أو موالي فمن مات فورثته مقامه إلا الزوج والزوجة ومن

Mas'alah: What does the heir inherit regarding rights and property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

قاعدة الوارث يرث المال دون العقل والرأي والخصائص البدنية والآراء النفسانية فلذلك لا يرث اللعان ولا فيئة الإيلاء ولا ما فوض إليه المتبايعان أو المعلق من المشيئة والاختيار ويرث الشفعة وخيار البيع والرد بالعيب ونحوها لأنه بائع بالمال فكل ما هو مال أو تابع له يورث ما لا فلا واستثني أمران حد القذف والقصاص لما يدخل فيها على الوارث من الضرر والعار وفقد الانتصار فجعل له التشفي بالعقوبات والإضرار

Mas'alah: What is the definition and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4981)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الفرائض والمواريث) وقد سميته كتاب الرائض في الفرائض فمن أراد أن يفرده أفرده فإنه حسن في نفسه ينتفع به في المواريث نفعا جليلا إن شاء الله تعالى والفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض الذي جمعه فروض والفرض لغة التقدير من الفرضة التي تقع في الخشبة وهي مقدرة والمواريث جمع ميراث مشتق من الإرث قال صاحب كتاب الزينة وهي لغة الأصل والبقية ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام) أي على

أصله وبقية شرف منه قال الشاعر: (عفا غير إرث من رماد كأنه ... حمام بألباد القطار جثوم) أي بقية من رماد بقي من آثار الديار والميراث أخذ من ذلك لأنه بقية من سلف على خلف وقيل لمن يحويه وارث والعلماء ورثة الأنبياء لأن العلم بقية الأنبياء والله سبحانه وارث لبقائه بعد خلقه حائزا لما كان في أيديهم {وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم} فلا يتخيل أن الإرث هو انتقال المال عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع مجازات لغوية بل حقائق لغوية لاشتراكها كلها في

Mas'alah: What is the virtue and status of the knowledge of inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4982)

البقية والأصل نعم انتقل اللفظ في العرف لانتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها فتكون هذه المواضع في حق الله تعالى ووراثة العلماء الأنبياء مجازات عرفية لا لغوية وقيل سمت اليهود التوراة إرثا لأنهم ورثوه عن موسى عليه السلام وهذا العلم من أجل العلوم وأنفسها قال – صلى الله عليه وسلم – تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقال – صلى الله عليه وسلم – تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله عليهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم رضي الله عنهم وقال عمر رضي الله عنه إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي سؤالان جعل – صلى الله عليه وسلم – هذا العلم نصف العلم وعنه – صلى الله عليه وسلم – حسن السؤال نصف العلم وبقيت أمور

كثيرة من العلم والشيء لا يكون له أكثر من نصفين وثانيهما مسائله قليلة بالنسبة إلى الفقه فضلا عن العلم فكيف يجعل أقل الشيء نصفه والجواب عن الأول أن المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم قال – صلى الله عليه وسلم – التودد نصف العقل والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها فيما نسبت إليه وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها ومصلحتها وقد ورد هذا السؤال على بعض الفرضيين وكان قليل البضاعة في التصرف فسكت ساعة وقال الجواب أن العلم دخله العول فعال بمثله مرات كثيرة فلم يجد إلا ما هو متكيف به من اصطلاحات الفرضيين

Mas'alah: Why is the knowledge of inheritance considered half of all knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4983)

والجواب عن الثاني أن أحوال الإنسان قسمان قبل الوفاة وبعد الممات وهذا العلم خاص بما بعد الممات فجعل نصفا وهو يدل على نفاسته فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن سؤال علم الوصايا متعلق بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف جوابه التزم جماعة أن الوصايا وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض وأنها من جملتها فاندفع السؤال أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول فقد لا يوصي بخلاف الإرث أو لأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة وبعد الموت التنفيذ وأسبابها وجل أحكامها في الحياة والغسل وما معه

إنما يجب على الأحياء فهي من حالة الحياة أو يلزم ذكرها في علم الفرائض أو المراد انقسام حال المال لنصفين وهذه أحكام بدنية لا مالية وفي هذا الكتاب قسمان

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the first section on the rulings of inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4985)

3 - (القسم الأول في أحكام الفرائض والمواريث)

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the prescribed shares (furud muqaddara) and their recipients in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5002)

(الباب الرابع في الفروض المقدرة ومستحقيها) وأصلها قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين} وقوله تعالى في آخر السورة {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} وفي البخاري: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال

Mas'alah: What are the rulings on the inheritance of daughters, granddaughters, sisters, and grandmothers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5003)

للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال {قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} أقضي فيها بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وفرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين قال سحنون وهو أول ميراث قسم في الإسلام وفي الموطأ جاءت الجدة للأم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى شيء وما أظن القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها ويروى أنه أراد إسقاطها فقام إليه رجل من الأنصار فقال يا أمير المؤمنين إنك لتسقط التي لو تركت الدنيا وما عليها لكان ابن ابنها وارثها وتورث التي لو تركت الدنيا وما عليها لم يكن لابن بنتها منها شيء فقال حينئذ ما قال وقال ابن يونس وعن مالك أن الجدتين أتتا أبا بكر رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها فجعل أبو بكر السدس بينهما

Mas'alah: What are the twenty benefits (fawa'id) related to inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5004)

(فوائد عشرون)

Mas'alah: What is the significance of the word 'awlad' over 'abna' in the inheritance verse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5004)

(الفائدة الأولى) في قوله تعالى {في أولادكم} ولم يقل في أبنائكم لأن الولد يشمل الذكر والأنثى والابن يختص بالذكر

Mas'alah: Why does a male receive twice the share of a female in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5004)

(الفائدة الثانية) في قوله تعالى {للذكر مثل حظ الأنثيين} لأن عقله مثل عقليهما وشهادته بشهادتيهما وديته بديتيهما فله من الإرث مثلهما وقيل لأنه يتزوج فيعطي صداقا وهي تأخذ صداقا فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان

Mas'alah: How is the share of two or more daughters derived from the inheritance verses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5004)

(الفائدة الثالثة) في قوله تعالى {فوق اثنتين} اعتبر ابن عباس ظاهر اللفظ فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف واختلف فيها على رأي الجمهور فقيل زائدة وخطأه المحققون فإن زيادة الظرف بعيدة وقيل اثنتين فما فوقهما وهو خلاف الظاهر أيضا والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على الاثنتين في البنات ولم يذكر الابنتين ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا وعلم فرض البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين فالبنتان أولى لقربهما ولأن البنت تأخذ مع أخيها إذا انفرد الثلث فأولى أن تأخذه مع أختها لأنها ذات فرض مثلها والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة في النصف خلاف القياس والحديث المتقدم

Mas'alah: Why does a single daughter receive half of the inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5004)

(الفائدة الرابعة) في قوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل فهي إذا انفردت لها النصف لأنها على النصف منه في الأحكام كما تقدم

Mas'alah: Why do two daughters receive two-thirds of the inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5005)

(الفائدة الخامسة) في أن للاثنتين الثلثين لأن الذكر إذا كان مع ابنة له الثلثان فجعل الابنتان بمنزلة ذكر في بعض أحواله فهو من باب ملاحظة ما تقدم من الحكمة في جعل الأنثى على النصف والكثير من البنات سقط اعتباره في التأثير في الزيادة كالذكور إذا كثر عددهم اشتركوا في نصيب الواحد إذا انفرد فسوى بين البابين في الإلغاء

Mas'alah: Why do both parents receive a sixth in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5005)

(الفائدة السابعة) في إعطاء السدس للأبوين لأنه أدنى سهام الفرائض المواريث في القرابات وكذلك في الخبر فيمن أوصى له بسهم من ماله قال يعطى السدس والابن أقوى العصبات ومقتضاه حرمان الأب وبر الأب يقتضي عدم الحرمان فاقتصر له على أقل السهام وسويت الأم به لأنه من باب ملاحظة أصل البر لا من باب تحقيق المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share when there are siblings in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5006)

(الفائدة الثامنة) في قوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} لأنهما اجتمعا في درجة واحدة وهما ذكر وأنثى فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ولم يذكر الأب وحجب بالإخوة لأن المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة فلما قسم الله تعالى لكل واحد ما سماه بقي الأب على مقتضى الأصل له ما بقي بعد السدس كالعام إذا خص ويأخذ الأب ما عدا السدس لأنه أقرب عصبة من الإخوة وحجبنا الإخوة إلى السدس لأن الأخ يدلي بالبنوة لأنه ابن أبيه وقد تقدم أن شأن البنوة إسقاط الآباء والأمهات وإنما يقتصر لهما على أدنى السهام ملاحظة لأصل بر الوالدين فالتحقيق أن الإخوة نزعوا من الأم والأب نزع من الإخوة السدس التي كانت الأم تأخذه معه ولم يحجب الأخ الواحد ولا الأخت الواحدة وإن حجب الولد الواحد لأن الولد الواحد ابن الميت والأخ ابن أبيه فهو أبعد رتبة فضوعفت الرتبة في البعد بواحد كما نقصت الرتبة في القرب بواحد فإن اجتمع ابنة وأخت فللبنت النصف وللأخت النصف أما البنت فلأنها نصف ابن كما تقدم وأما الأخت فلأنها ولد أبيه فبالأب تستحق ذلك لأنه لو حضر كان له ولأن العم ولد جده وهو يأخذه لو حضر وهذه ولد أبيه فهي أقرب منه ألا ترى أنها لو كانت أختا لأم لم تأخذ شيئا لهذا السر

Mas'alah: What is the rationale for the husband's inheritance share of half or quarter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5008)

(الفائدة الحادية عشرة) في قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} لأن الزوج

والزوجة كالشريكين المتعاونين على المصالح فلما افترقا كان له النصف ومع الولد الربع لأن الولد عضو منها فقدم عليه ولقوة المشاركة أشبه صاحب الدين الذي يقدم على الابن فجعل له نصف ما كان له وهو الفرق بين الزوج والأب له السدس أقل السهام لأنه صاحب رحم عري عن شائبة المشاركة والمعاملة وناسب الأب من وجه لأن للزوج أن يتزوج أربع نسوة فأعطي له من مالها بتلك النسبة وهي الربع أقل السهام كما أعطي الأب أقل السهام والمرأة لها الربع لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم ولها الثمن عند الولد بذلك ولأن لها ربع حده لأنه إذا تزوج أربع نسوة حصتها الربع وليس للزوج الزيادة على أربع فاستحقت الربع

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5008)

(الفائدة الثانية عشر) في قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} قيل هي مشتقة من الإكليل لأن الإنسان ينزل منه أبناؤه فهم تحته ولذلك يقول العلماء الابن وإن سفل وينزل من آبائه ولذلك يقولون الأب وإن علا فهم فوقه وإخوته حوله مثل الأجنحة فإذا لم يكن له أبناء تحته ولا آباء فوقه بقي في الوسط وإخوته حوله عن يمينه وشماله فأشبه الاكليل وقيل من الكلال الذي هم التعب أي كلت الرحم عن ولادة الأبناء قال ابن يونس وقيل يكفي في الكلالة عدم الولد وفي مسماها ثلاثة أقوال قيل اسم للميت أي هو مع الورثة كالإكليل وقيل للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب وقيل للفريضة التي لا يرث فيها ولد

ولا والد وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة ها هنا إخوة الأم وإن كان اللفظ صالحا لهم ولغيرهم من الإخوة

Mas'alah: What did Umar say about the difficulty of understanding kalalah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5009)

(الفائدة الرابعة عشرة) في قوله تعالى {قل الله يفتيكم في الكلالة} تقدم اشتقاقها وتلك الأقوال الثلاثة التي في مسماها ها هنا وكان عمر رضي الله عنه يستشكلها كثيرا وعنه في ذلك حكايات نقلها ابن عطية إحداها روي عنه ما راجعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مراجعتي في الكلالة ولوددت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمت حتى يبينها وثانيتها كان يقول على المنبر ثلاث لو بينها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكان أحب إلي من الدنيا الجد والكلالة والخلافة وأبواب من الربا وثالثها أنه كتب كتابا فيها ومكث يستخير الله تعالى فيه ويقول اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه فلما طعن دعا بالكتاب فمحي ولم يعلم ما فيه ورابعتها أنه جمع

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال لأقضين في الكلالة بقضاء تتحدث به النساء في خدورها فخرجت عليهم حية من البيت وتفرقوا فقال لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه وخامستها أنه خطب الناس يوم جمعة فقال والله ما أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة وقد سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري وقال تكفيك آية الضيف التي أنزلت في آخر سورة النساء فإن أعش فسأقضي فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان ممن يقرأ القرآن وعن

عقبة بن عامر ما أعضل بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء ما أعضلت بهم الكلالة قال ابن عطية فظاهر كلام عمر أنها آية الصيف وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الكلالة فقال ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف {وإن كان رجل يورث كلالة} إلى آخر الآية واستكشل جماعة استكشال عمر رضي الله عنه لها فإنها بينة غير أن اللفظ لا دلالة له على خصوص كونه اسما للميت أو المال أو الورثة ولا على إخوة لأم أو أشقاء أو لأب فلعله موضع الإشكال غير أنه لا يعرف أن المراد بالآية الأولى إخوة الأم وبهذه إخوة الأب أو الشقائق

Mas'alah: Why does the grandmother receive one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5013)

(الفائدة العشرون) في حديث الجدة إنما كان لها السدس لأنها أبعد رتبة من الأم والأب فجعل لها أدنى حالتي الأم والأب وهو السدس والفرق بينها وبين بنت الابن إذا انفردت تأخذ النصف أن بنت الابن تدلي بالبنوة والجدة تدلي بالأمومة وهي أضعف من البنوة وبينها وبين الإخوة للأم أن لهم الثلث إذا اجتمعوا وإن كان الجميع يدلي بالأم وهذا أشكل من الأول أن الأخ للأم يقول أنا ابن أمه والجدة تقول أنا أم أمه فالأول يدلي بالبنوة المقدمة على الأمومة فهذه علل مقادير الفرائض وحكمها وهي من أجل علم الفرائض فتأملها

Mas'alah: What are the six prescribed shares and the male heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5013)

تفريع الفروض المقدرة ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن قال ابن يونس المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وإن بعد وابن الأخ من الأب وإن بعد والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وإن بعد وابن العم للأب وإن بعد وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة والزوج ومولى النعمة ومن النساء عشرة البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة للأم

والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة ومولاة النعمة وفي الجواهر من عدا هؤلاء كأب الأم وأمه وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد وأولاد الأخوات وبني الإخوة للأم والعم للأم وأولاده والعمات والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام فهم ذوو أرحام لا شيء لهم والمستحقون بالقرابة منهم بغير واسطة وهم البنون والبنات والآباء والأمهات ومنهم من يستحق بواسطة بينه وبين الميت وهم أربعة أصناف ذكر يتسبب بذكر وهم العصبة كبني البنين وإن سفلوا والجد وإن علا والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وإن بعدوا ومن يتسبب من هؤلاء بأنثى فلا ميراث له كالجد للأم وبني الإخوة للأم وبني البنات ونحوهم إلا الإخوة للأم لكن لا يرثون بالتعصيب الصنف الثاني إناث يتسببون بإناث وهم اثنان فقط الجدة للأم والأخت للأم الصنف الثالث ذكور يتسببون بأنثى وهو واحد فقط الأخ للأم والصنف الرابع إناث يتسببون بذكور وهم ثلاثة فقط الأخوات للأب وبنات البنين والجدة أم الأب والوارثون بالسهام المقدرة ثلاثة أصناف صنف لا يرث إلا بها وهم ستة الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم وصنف يرثون بها وبالتعصيب وقد يجمعون بينهما وهم اثنان الأب والجد فيفرض لهما مع الولد أو ولد الابن السدس وإن فضل شيء أخذاه

بالتعصيب مع البنت وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع النبات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب لأنهن إذا كان

Mas'alah: What are the rules of 'asabah and prescribed shares for various heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5015)

معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب وكذلك بنات الابن يعصبهن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منهن ويعصب الأخوات أربعة الأخ في درجتهن والجد وبنات الصلب وبنات الابن فالنصف فرض خمسة بنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والزوج مع عدم الحاجب والأخت الشقيقة والأخت للأب مع عدم الحاجب والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب والثلثان فرض الابنتين فصاعدا والأختين الشقيقتين أو للأب إذا انفردن والثلث فرض الأم مع عدم الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأب مع الحاجب والأم مع الحاجب والجدة للأب إذا انفردت أو مع أخوات شاركنها والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة والواحد من ولد الأم ذكرا أو أنثى والجد مع الولد أو ولد الولد والفروض الخارجة عن المقدرة بالنص هي ثلث ما بقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين وللجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام أفضل له

Mas'alah: How do children and grandchildren transfer the shares of spouses and daughters in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5017)

وفي الجواهر الصنف الثاني الأزواج ينقلهم الولد وولد ذكورهم من النصف إلى الربع الصنف الثالث الزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج الصنف الرابع بنات الابن ينقل الواحدة عن النصف والاثنتين فأكثر عن الثلثين البنت الواحدة فوقهن فيأخذن السدس الصنف الخامس الأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة ومن التعصيب إلى الفرض يختص بالأب والجد ينقلها الابن وابنه إلى

السدس ولا يرثان مع هذين بالتعصيب وكذلك إن استغرقت السهام المال يفرض لأيهما كان السدس كزوج وابنتين وأم وأب أو جد

Mas'alah: What are the inheritance shares of children, parents, and grandparents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5020)

(الباب السادس في ترتيب المواريث على النسب) وفي الجواهر الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين والإناث فقط للواحدة المنفردة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى أو في الطبقة العليا اثنتين استكملتا الثلثين وسقطت الوسطى

ومن بعدها إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلبب وولد الابن أخذ ذو الفرض فرضه وأخذ هو الباقي بالتعصيب ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس فإن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب وفرض الأم الثلث ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات السدس ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي وللجد إذا انفرد جميع المال وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم كانوا أشقاء أو

Mas'alah: How do sisters become agnatic heirs (asabah) alongside daughters in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5031)

(المسألة الخامسة) الأخوات عصبة للبنات للحديث المذكور في الفروض

احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر وجوابه أنه ميراث فلم يكن ابن العم أولى به من الأخت كما إذا انفرد

Mas'alah: What is the ruling on the residue after daughters or sisters take two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5032)

(المسألة الثامنة) إذا استكمل البنات أو الأخوات الثلثين فالباقي تعصيب لنا استواؤهم في الدرجة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا انفردوا ولأن كل جنس عصب

ذكوره إناثه في جميع المال عصب في بقيته أصله ولد الصلب وبالقياس على ما إذا كانوا مع زوج أو أم

احتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – فما أبقت السهام فالأولي عصبة ذكر وجوابه أنه محمول على ما إذا انفرد بدرجته جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a son's son and a daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5033)

(المسألة التاسعة) لا يكون لبنت الابن مع ابن الابن والبنت الأضر بها بل المقاسمة مع أخيها بعد النصف للبنت لأنها تصير بأختها عصبة كبنت الصلب مع أخيها احتج بأن ظاهر النص يقتضي أن الباقي بعد الفروض للعصبة وهو ابن الابن فيجعل لها الأضر لقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها بالسدس وجوابه حيث يكون بقية المال للعاصب الذكر إذا انفرد بدرجته كما تقدم

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying causes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5039)

(المسألة الثالثة والعشرون) من اجتمع فيه سببان يرث بهما فرضا مقدرا ورث بأقواهما اتفق في المجوس أو في المسلمين كالأم أو البنت تكون أختا وورث (ح) بهما لنا القياس على الأخت للأب والأم فإن أخت الأب لها فرض وأخت الأمومة لها فرض

وليس لها إلا النصف

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5039)

(المسألة الرابعة والعشرون) فرض ابنتين الثلثان خلافا لابن عباس أن لهما النصف وقد تقدم في الفروض تقريره

Mas'alah: What are the general principles and exceptions in the science of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5041)

(الباب التاسع في كليات نافعة في علم الفرائض) وعلى كل كلية استثناء ينتفع بها وباستثنائها ولنذكر منها عشرين كلية كل كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد كل عبد أو من فيه بقية رق لا يرث ولا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة على الخلاف في ذلك كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم مع الأم فالإخوة للأم مستثنون من ثلاث قواعد كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي كل مسألة لا يفرض فيها

للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان والزوجان والأبناء والبنات كل من ورث ورث منه إلا اثنين الجدة للأم والمعتق الأعلى كل من يورث يرث إلا أربعة العمة وبنت الأخ وبنت العم والمولى

الأسفل كل أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة العم وابن العم وابن الأخ والمولى المعتق كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه فإنه يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو أسفل منها كل أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعا إلا ثلاثة توءما الملاعنة والمسبية والمحتملة بأمان كل شخصين يفرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما كل بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت فهذه عشرون كلية مع المستثنيات منها وهي نافعة جليلة وقد تقدمت تعاليلها

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among multiple wives, grandmothers, and sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5044)

المشكل الخامس قال ترك سبع عشرة امرأة وسبعة عشر دينارا ورثت كل واحدة دينارا جوابه هن ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب أصلها من اثني

عشر تبلغ سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لثلاثة وللجدات السدس اثنان لاثنتين ولأخوات الأم الثلث أربعة لأربعة ولأخوات الأب الثلثان ثمانية لثمانية وفيها يقول الشاعر: (ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمين) (بسبع ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفارضين) (فأحرزن الوراثة قسم حق ... سواء في حقوق الوارثينا)

Mas'alah: What are the inheritance shares for aunts, grandmothers, wives, and sisters in a complex family scenario in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5044)

المشكل السادس قال قلت له أوص فقال ترثني خالتك وعمتاك وجدتاك وامرأتاك وأختاك جوابه أنت تزوجت جدتيه أم أمه وأم أبيه وتزوج المريض جدتيك كذلك فأولد المريض كل جدة ابنتين فابنتا أم أمك وابنتا أم أبيك خالتاك وعمتاك وكان أبو المريض تزوج أم الصحيح وأولدها ابنتين فهما أختا الصحيح لأمه وأختا المريض لأبيه فلبنات المريض لما مات الثلثان وهما عمتاك وخالتاك ولزوجتيه الثمن وهما جدتاك ولجدتي المريض السدس وهما زوجتاك وما بقي فلأختي

المريض وهما أختاك لأمك وفيها يقول الشاعر: (أتيت الوليد له عائدا ... وقد أورث القلب عنه سقاما) (فقلت له أوص فيما تركت ... فقال ألا قد كفيت الكلاما) (ففي خالتيك وفي عمتيك ... وفي جدتيك تركت السواما) (وأختاك حقهما ثابت ... وامرأتاك سواء تماما) (فقل للوليد أبي خالد ... سمعت بعشر حوين السهاما)

Mas'alah: How is inheritance of twenty dinars and twenty dirhams distributed among sisters and wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5046)

المشكل الحادي عشر قال: ترك عشرين دينارا وعشرين درهما أصاب كل امرأة دينار ودرهم جوابه خلف أختيه لأمه وأختيه لأبيه وأربع زوجات أصلها من اثني عشر تعول لخمسة عشر فيصير ربع الزوجات خمسا وخمس المال أربعة دراهم وأربعة دنانير لكل واحدة دينار ودرهم وفيه يقول الشاعر:

(سألقي على الفراض مني فريضة ... توهمتها باللب مني توهما) (فما تارك إذ مات عشرين درهما ... وعشرين دينارا عتيقا متمما) (فأعطيت امرأة الذي مات حقها ... هنالك دينارا سواء ودرهما) (وكان جميع المال عشرين درهما ... وعشرين دينارا على ذاك فاقسما)

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5049)

الباب الحادي عشر في العول وهو الزيادة) وعول الفرائض زيادة الفروض على المال قال ابن يونس لم يتكلم عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن أبي بكر وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه فحكم بالعول وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب ولم يخالف إلا ابن عباس

فقال لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت فريضة فقيل له وكيف يصنع قال ينظر إلى أسوأ الورثة حالا وأكثرهم تغيرا فيدخل عليه الضرر وهم البنات والأخوات وقد تقدم في مسائل الخلاف الاستدلال عليه والمسائل الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة عشر والعشرون وقد تقدمت المخارج والفروض والاثنا عشر لا تكون إلا باجتماع الربع من مع الأثلاث والأسداس وربما اجتمع معه النصف ولا تكون الأربعة والعشورن إلا مع الثمن والأثلاث والأسداس لأنه أقل عدد يخرج منه الثمن والسدس أو الثلث وقد يجتمع مع ذلك النصف وثلاثة من هذه تعول الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فهي الستة وضعفها وضعف ضعفها وأربعة لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فعول الستة لسبعة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب، أو زوج وأخت شقية وأخت لأب، ولثمانية كزوج وثلاث أخوات مفترقات وإلى تسعة

كزوج وأم وثلاث أخوت مفترقات وإلى عشر كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم ويسمى عول العشرة أم الفروج ولا تعول إلى أكثر وتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم ولا تعول لأكثر ومنه ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوات لأم وتسمى أم الأرامل ويلغز بها فيقال سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر دينارا قسمناها دينارا دينارا وعول الأربعة والعشرين عول واحد إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وابنتين وهي المنبرية لأن عليا رضي الله عنه قال على المنبر صار ثمنها تسعا قال الشعبي رضي الله عنه ما رأيت أحسب من علي رضي الله عنه وتعول على أصل ابن مسعود إلى أحد وثلاثين وهو أنه يحجب عنده المحروم حجب نقصان لا حجب إسقاط فالولد القائل يحجب الزوجة من الربع إلى

الثمن ولا يحجب الأخوات الشقائق أو لأب أو لأم فعلى هذا إذا ترك ابنا قاتلا وأختين شقيقتين أو لأب واثنين من ولد الأم عالت إلى أحد وثلاثين

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5051)

وقد علمت أن أصول المسائل سبعة ثلاثة تعول والسبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسألة تنحصر في ثلاثمائة وثمان وستين صورة وأرتبها على مراتب الأعداد وما في كل عدد من المسائل والصور وأقدم مقدمة وهي أن الورثة إن كانوا عصبات فقط فالمسألة من عدد رؤسهم إن كانوا ذكورا فسواء أو مع إناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ونقدر كل ذكر مكان اثنتين وإن كانوا ذوي فروض فإما فريضة واحدة من الأصول الستة التي هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس أو يكون هناك فريضتان مختلفتان من هذه النسبة أو ثلاثة منها أو أربعة ولا يمكن اجتماع الستة فإن الربع لا يجتمع مع الثمن لأنه نصيب الزوجة مع الولد والربع نصيب الزوج مع الولد والزوجة بدون الولد فتعذر الاجتماع وكذلك الثمن والثلث لأن الثلث نصيب الأم وإخوة الأم والجد في بعض الأحوال والثمن لا يمكن إلا مع الولد أو ولد الولد فيحجب إخوة الأم مطلقا والأم والجد عن الثلث إلى السدس وكما لا يجتمع الستة فكذلك خمسة منها لأنه إن فرض الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن من جملتها وإن كان الخارج هو الثمن فقد اجتمع النصف والربع والثلث وأنه ممتنع فإن النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج والنصف الذي هو فرض البنت عند كون السدس خير الأمور الثلاثة ولا يتصور سدس إلا بانعدام الولد مع

استحقاق الزوج النصف ولا سدس تكملة الثلثين

Mas'alah: What are the inheritance cases involving half shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5052)

الاثنان) مسألتان صورهما سبع المسألة الأولى نصف وما بقي صورها خمس زوج وعصبة، بنت وعصبة، بنت ابن وعصبة، أخت شقيقة وعصبة، أخت لأب وعصبة المسألة الثانية نصفان وصورها اثنتان زوج وأخت شقيقة، أو أخت لأب

Mas'alah: What are the inheritance cases involving third and two-thirds shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5052)

(الثلاثة) ثلاث مسائل صورها إحدى عشرة صورة المسألة الأولى ثلث وما بقي صورها ثلاث أم وعصبة، ولد أم وعصبة، جد وأخوات المسألة الثانية ثلثان وما بقي صورها أربع بنتان وعصبة، بنتا ابن وعصبة، أختان لأبوين وعصبة، أختان لأب وعصبة المسألة الثالثة ثلث وثلثان صورها أربع ولد أم وأختان لأبوين، ابن أم وأختان لأب، جد وخمس أخوات لأبوين، جد وخمس أخوات لأب

Mas'alah: What are the inheritance cases involving quarter shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5052)

(الأربعة) ثلاث مسائل صورها تسع المسألة الأولى ربع وما بقي صورها ثلاث زوج وابن، زوج وابن ابن، زوجة وعصبة وهي مفردة المسألة الثانية ربع ونصف وما بقي صورها أربع زوج وبنت وعصبة، زوج وبنت ابن وعصبة، زوجة وأخت لأبوين وعصبة، زوجة وأخت لأب وعصبة المسألة الثالثة ربع وثلث وما بقي لها صورتان زوج وأبوان، زوج وجدة وأخوات

Mas'alah: What are the inheritance cases involving eighth shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5053)

(الثمانية) مسألتان صورها أربع المسألة الأولى ثمن وما بقي صورتان زوجة وابن، زوجة وابن ابن المسألة الثانية ثمن ونصف وما بقي صورتان زوجة وبنت وعصبة، زوجة وبنت ابن وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5053)

(الستة) مسائلها إحدى عشرة صورها مائة وست المسألة الأولى سدس وما بقي صورها خمس أب وعصبة، أم وعصبة، جد وعصبة، جدة وعصبة، ولد أم وعصبة المسألة الثانية سدسان وما بقي صورها ست أبوان وعصبة، جدة وجد وعصبة، أب وجدة وعصبة، أم وجد وعصبة، أم وولد أم وعصبة، جد وولد أم وعصبة المسألة الثالثة سدس وثلث وما بقي صورها ثلاث أم وأخت لأم وعصبة، جدة وولد أم وعصبة، مفردة (كذا) المسألة

الرابعة سدس ونصف وما بقي صورها سبع عشرة أب وبنت وعصبة، أب وبنت ابن وعصبة، أم وبنت وعصبة، أم وبنت ابن وعصبة، جدة وبنت وعصبة، جدة وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وعصبة، جد وزوج وعصبة، جدة وزوج وعصبة، ولد أم وزوج وعصبة، ولد أم وأخت لأبوين وعصبة، ولد أم وأخت لأب وعصبة، جدة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وأخت لأب وعصبة، وثلاث مفردات وهي وبنت ابن وعصبة، أخت لأبوين وأخت لأب وعصبة، أم وأخت لأبوين وأخ لأب المسألة الخامسة سدس وثلثان وما بقي صورها أربع عشرة أب وبنتان

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two-sixths and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5054)

وعصبة، أب وبنتا ابن وعصبة، أم وبنتان وعصبة، أم وبنتا ابن وعصبة، جد وبنتان وعصبة، جد وبنتا ابن عصبة، جدة وبنتان وعصبة، جدة وبنتا ابن وعصبة، أم وأختان لأبوين وعصبة، أم وأختان لأب وعصبة، جدة وأختان لأبوين وعصبة، جدة وأختان لأب وعصبة، أختان لأبوين وولد أم وعصبة، أختان لأب وولد أم وعصبة المسألة السادسة سدسان ونصف وما بقي صورها ثلاث وعشرون أبوان وبنت وعصبة، أبوان وبنت ابن وعصبة، جدة وجد وبنت وعصبة، جد وجدة وبنت ابن وعصبة، أم وجد وبنت وعصبة، أم وجد وبنت ابن وعصبة، أب وجدة وبنت وعصبة، أب وجدة وبنت ابن وعصبة، جدة وأخت لأبوين وولد أم وعصبة، جدة وأخت لأب وولد أم وعصبة، جدة وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، أم وولد أم وزوج وعصبة، أم وأخت لأب وأخت لأبوين وعصبة، جدة وولد أم وزوج وعصبة، جدة وأخت لأب وأخت لأبوين

وعصبة، أم وأخت لأب وولد أم وعصبة، زوجة وجد وولد أم وعصبة، زوجة وجد وعصبة المسألة السابعة سدسان وثلثان صورها اثنا عشر أبوان وبنتان، أبوان وبنتا ابن، جد وجدة وبنتان، جد وجدة وبنتا ابن، أب وجدة وبنتان، أب وجدة وبنتا ابن، أم وجد وبنتان، أم وجد وبنتا ابن، أم وولد أم وأختان لأبوين، أم وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأب، جدة وولد أم وأختان لأبوين المسألة الثامنة سدس وثلث ونصف صورها تسع أم وأولاد أم وأخت لأبوين، أم وأولاد أم وأخت لأب، أم وأولاد أم وزوج، جدة وأولاد أم وأخت لأبوين، جدة وأولاد أم وأخت لأب، جدة وأولاد أم وزوج، جد وأم وزوج

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving three–sixths and a half?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

ولد أم وأخ وزوج، ومفردة وهي أخت لأب وأولاد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving three–sixths and a half?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة التاسعة ثلاثة أسداس ونصف صورها ست أبوان وبنت وبنت ابن، جد وجدة وبنت وبنت ابن، أم وجد وبنت وبنت ابن، أب وجدة وبنت وبنت ابن، أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a half and a third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة العاشرة نصف وثلث وما بقي ولها صورتان مفردتان زوج وأم وأب، زوج وجد وثلاثة إخوة

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a third, a half, and the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة الحادية عشرة ثلث ونصف وما بقي صورها خمس أم وأخت لأبوين وعصبة أم وأخت لأب وعصبة، أولاد أم وأخت لأبوين وعصبة، أولاد أم وأخت لأب وعصبة، ومفردة وهي جد وأخت لأبوين وثلاث أخوات لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth and two halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة الأولى سدس ونصفان صورها خمس ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وزوج وأخت لأبوين، جدة وزوج وأخت لأب، ومفردة وهي زوج وأخت لأب وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth, a third, and two thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة الثانية سدس وثلث وثلثان صورها أربع أم وأولاد أم وأختان لأبوين، أم وأولاد أم وأختان لأب، جدة وأولاد أم وأختان لأبوين، جدة وأولاد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a third, and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة الثالثة سدسان وثلث ونصف لها صورتان أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a half and two thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5055)

المسألة الرابعة نصف وثلثان لها صورتان زوج وأختان لأبوين، زوج وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths and two halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الأولى سدسان ونصفن صورها سبع أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، جد وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وولد أم وزوج وأخت لأب، أم وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين، جد وأخت لأب وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the six scenarios for the inheritance problem of one-sixth, one-half, and two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الثانية سدس ونصف وثلثان صورها ست أم وزوج وأختان لأبوين جدة وزوج وأختان لأبوين أم وزوج وأختان لأب جدة وزوج وأختان لأب ولد أم وزوج وأختان لأبوين ولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: Is marriage relationship (sihr) equivalent to blood relationship in inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5203)

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا: إن الصهر بمنزلة القرابة، هو مثل ما تقدم في هذا الرسم عن ابن القاسم، خلاف ما مضى في رسم شهد، من سماع ابن القاسم. وأما قوله في أن الموالي الأعلين والأسفلين في ذلك سواء، فهو مثل ما في سماع أصبغ، بعد هذا، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance when the second heir dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وقوله فإن هلك الثاني أخذت الأم مما في يديه سدسه غلط؛ لأنه إنما تأخذ الثلث إلى أن يموت هذا الثاني عن ولد الولد.

Mas'alah: How do the mother and wife divide the habs with the primary heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وقول سحنون: وإنما يقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان إذا هلك الأول وبقي اثنان وإذا هلك الثاني وبقي واحد صحيح.

Mas'alah: Do the mother and wife inherit from the returned share of the grandchildren's habs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وأما قوله: وأما ما رجع إليهم من حق ولد الولد فإن ذلك لا يدخل فيه الأم والزوجة؛ لأن ذلك مما رجع إليهم من وصية قد أنفذت لوجهها ولم يكن فيها محاباة لوارث ... إلى آخر قوله.

Mas'alah: What is the inheritance of the mother and wife when the children's children are extinct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5674)

وقع في النوادر قال سحنون في العتبية: وإذا انقرض ولد الولد وصار ما بأيديهم لولد الأعيان ثم مات واحد منهم فتأخذ الأم والزوجة ميراثهما مما

Mas'alah: How is the remaining sixth divided among the original children after the mother and wife take their shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5675)

في يديه من السدس الذي أخذ أولا مما دار إليه عن ولد الولد فما بقي قسم بين ولدي الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter claims a brother as an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6580)

وسألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنته وعصبته، فقالت الابنة: هذا أخي؛ قال ابن القاسم: قال مالك: تدفع إليه ثلث ما في يديها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who acknowledges another heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6580)

قال محمد بن رشد: قوله تدفع إليه ثلث ما في يديها، هو المعلوم من قول مالك المشهور من مذهبه أن الوارث إذا أقر بوارث لا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما زاد نصيبه في الإنكار على الإقرار؛ فإن نقص نصيبه في الإنكار، أو لم يزد على نصيبه في الإقرار، مثل أن تقر الزوجة بأخ وما أشبه ذلك، وفي ذلك في المذهب اختلاف، قيل: إن من حق المقر له أن يرجع على المقر بما يجب له على المقر به، وبنصف ما يجب له على المنكر له، فإن أقر المنكر يوما ما، رجع كل واحد منهما بما بقي عليه من حقه حتى يستووا جميعا في الميراث، فقال ذلك، يترك الميت ابنين فيقر أحدهما بأخ، فإن المال يكون بين الابنين الثابتي النسب بنصفين، ثم يرجع المقر له على المقر في النصف الذي له فيشاركه فيه بالسواء؛ لأنه يقول له: أنت مقر لي أني أخوك، فادفع إلي نصف ما

بيدك، فإن أقر المنكر بعد ذلك دفع من النصف الذي بيده إلى كل واحد منهما سدسه، فيكمل لكل واحد منهما بذلك ثلث المال، ويبقى بيده هو ثلثه أيضا فيستوون جميعا في الميراث، وكذلك على قياس هذا القول لو توفيت امرأة عن زوج وأخت، فأقر الزوج بأخ لرجع الأخ المقر به على الزوج الذي أقر به بثلث ما بيده، فإن أقرت الأخت به يوما ما رجع الزوج عليها بما رجع به الأخ عليه المقر به، ورجع الأخ المقر به عليهما ببقية حقه، مثال ذلك: أن تترك المتوفاة ستين دينارا فيأخذ الزوج ثلاثين والأخت ثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on daughters who claim a brother after the father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6582)

[مسألة: هلك وترك ثلاث بنات أو أربعا فادعين أخا]

Mas'alah: What is the ruling on three or four daughters who claim a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6582)

مسألة قال وسألته عن رجل هلك وترك ثلاث بنات أو أربعا فادعين أخا، قال: إن كن أربعا أو أكثر لم يردد شيئا، وإن كن ثلاثا كان لهن ثلاثة أخماس المال كله، ورددن ما فضل في أيديهن إلى الذي ادعين.

Mas'alah: How is the share calculated when daughters acknowledge a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6582)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو على قياس قوله في

المسألة التي قبلها، وعلى المشهور في المذهب، ووجه العمل في ذلك أن ينظر من حيث تقوم فريضتهم وتنقسم عليهم على الإقرار وعلى الإنكار، فما ازداده المقرات في حال الإنكار على الإقرار دفعنه إلى المقر به، وهي تقوم وتنقسم على الإقرار والإنكار إذا ترك الميت ثلاث بنات وعصبة، فأقر البنات بأخ من خمسة عشر- ضرب فريضة الإنكار ثلاثة في فريضة الإقرار- خمسة فيصير للبنات في حال الإنكار الثلثان بعشرة، وفي حال الإقرار ثلاثة الأخماس بتسعة، فيأخذ المقر به ما بين التسعة والعشرة- وذلك واحد وهو ثلث الخمس، ويبقى للعصبة الثلث وهو خمسة، فإن أقروا بالأخ يوما ما دفعوا إليه الخمسة التي بأيديهم، فاستوفى بذلك جميع حقه- وهو الخمسان وذلك ستة من خمسة عشر، وهي تقوم وتنقسم على الإقرار والإنكار إذا ترك الميت أربع بنات وعصبة من ستة، ويصير للبنات في حال الإقرار الثلثان أربعة مثل ما يصير لهن في حال الإنكار، فلا يلزمهن للأخ الذي أقررن به شيء، وكذلك لو ترك الميت خمس بنات وعصبة، لما وجب للمقر به على البنات شيء؛ لأنه يحصل لهن في حال الإقرار أكثر مما يحصل لهن في حال الإنكار، فيتهمن في إقرارهن على العصبة، وذلك أن الفريضة تقوم وتنقسم على الإقرار والإنكار من واحد وعشرين ضرب ثلاثة في سبعة، فيصير للبنات في حال الإقرار خمسة عشر، ويبقى للعصبة ستة؛ وفي حال الإنكار أربعة عشر، ويبقى للعصبة سبعة، ويدخل في هذه المسائل كلها الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة التي قبلها، فيجب على قول ابن كنانة من

أصحابنا ومن ذكرناه معه- إذا كان البنات ثلاثا وعصبة فأقررن بأخ أن يكون للأخ مما بيد البنات ثلثه وذلك ستة من ثمانية عشر- وهي التسعان من سبعة وعشرين التي تنقسم

الفريضة منها، وذلك أن الأخ المقر به يقول لأخواته: الثلث الذي أقررن به لي قد جحدته العصبة، فصارت بجحودها إياه مستهلكة له، فلا يجب لكن الثلثان إلا من الباقي وذلك اثنا عشر وبأيديكن ثمانية عشر فادفعن إلي الستة الفاضلة بأيديكن فيأخذها منهن، فإذا أقر العصبة (به) يوما ما أخذ الأخ منها ثلاثة والبنات ستة بقية التسعة، فاستوفى بذلك البنات الثلثين، والأخ الثلث، ويأتي على قوله إذا كان البنات أربعا وعصبة، فأقر البنات بأخ أن يكون للأخ مما بيد البنات ثلثه أيضا– وذلك أربعة من اثني عشر– وهي التسعان من ثمانية عشر التي تنقسم الفريضة منها، وذلك أن الأخ المقر به يقول لأخواته– الثلث الذي أقررتن به لي قد جحدتني إياه العصبة فصارت بجحودها إياه مستهلكة له، فلا يجب لكن الثلثان، إلا من الباقي– وذلك ثمانية وبأيديكن اثنا عشر فادفعن إلي الأربعة الفاضلة بأيديكن، فيأخذها منهن، فإن أقرت العصبة به يوما ما أخذ الأخ منها اثنين، والبنات أربعة بقية الستة، فاستوفى بذلك البنات الثلثين، والأخ الثلث، وكذلك على هذا القياس إذا كان البنات أكثر من أربع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a late-arriving heir compensated from those who already received shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6585)

ثم يأتي رجل فيقيم البينة أنه ولده ويثبت نسبه، ويعدم بعض الورثة؟ قال: ينظر إلى ما صار بيد كل وارث من حقه أن لو كان أولا معهم فيتبع المعدم بما صار عليه، والمليء بما صار عليه، ولا يأخذ من المليء عن المعدم، بمنزلة ما لو هلك رجل وترك أمه وأخاه، فأخذت الأم الثلث، والأخ الثلثين، ثم جاء رجل فاستحق أنه أخوه، فأخذ من الأم السدس، ومن الأخ الربع، يتبع الأم بالسدس– مليئة كانت أو معدمة، والأخ بالربع

مليئا كان أو معدما. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أعلمه، وكذلك حكم الغريم يطرأ على الغرماء، والموصى له على الموصي لهم، فإن وجد بأيديهم ما قبضوا قائما لم يفت، أخذ من كل واحد منهم ما يجب له، ولم تنتقض القسمة إن كان ذلك مكيلا أو موزونا، وإن كان حيوانا أو عروضا، انتقضت القسمة، لما يدخل عليها من الضرر في تبعيض حقهم، واختلف هل يضمن كل واحد منهما للطارئ ما ينوبه مما قبض إن قامت له بينة على تلفه من غير سببه أم لا على قولين، أحدهما: أنه ضامن لذلك. والثاني: أنه لا ضمان عليه فيه، فإذا قلنا: إنه ضامن مع (قيام) البينة، فتلزمه القيمة يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك، وإذا قلنا: إنه لا ضمان عليه مع قيام البينة، فلا يضمن بالتفويت بالبيع والعتق والهبة والصدقة، ولا يلزمه في البيع إلا حظ الطارئ من الثمن الذي قبض إن جاز البيع واختار أخذ الثمن، ويصدق في دعوى التلف– إن لم تكن له بينة فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه، وقد قيل: إنه

في العتق ضامن دون ما سواه– وإن قامت البينة على تلفه وهو مذهب أصبغ، وظاهر رواية يحيى عن ابن القاسم، وذلك كله بخلاف الغريم يطرأ على الورثة، أو على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة، وبخلاف طرو الموصى له بعدد على الورثة بعد القسمة، والحكم في ذلك يتشعب، وقد تكلمنا على ذلك في غير هذا الكتاب، واختلف في طرو الموصى له بجزء على الورثة، فقيل: إنه بمنزلة طرو الوارث على الورثة– وقيل: إنه بمنزلة طرو الغريم أو الموصى له بعدد على الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance divided between a claimant son and a claimant wife with single witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6589)

ولو لم يترك الميت وارثا فأتى رجل بشاهد أنه ابنه لا وارث له غيره، وأتت امرأة بشاهد أنها زوجته ولم يقر به الابن بها، لوجب على مذهب ابن القاسم أن يحلف كل واحد منهما مع شاهده ويقسم المال بينهما على ثمانية أسهم، للزوجة سهم، وللابن سبعة أسهم لأن الزوجة قد سلمت للابن ثلاثة أرباع المال وتداعيا جميعا في الربع، فيقسم بينهما، وعلى قول مالك يقسم بينهما على حساب عول الفرائض، فيكون المال بينهما أخماسا، للزوجة الخمس؛ لأنها تدعي ربع المال، وللابن أربعة أخماس؛ لأنه يدعي أن له جميعه وذلك أربعة أمثال ما تدعي المرأة.

Mas'alah: How is inheritance divided when the wife acknowledges the son but the son denies her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6589)

ولو أقرت بالابن وأنكرها الابن، لوجب أن يكون لها على مذهب ابن القاسم نصف ثمن المال، وللابن ما بقي؛ لأنها مقرة له بسبعة أثمان المال ويتداعيان في الثمن فيقسم بينهما، وأن يقسم بينهما على تسعة أسهم- على قول مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance divided when a sister claims a brother and the mother denies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6591)

[: تهلك عن زوجها وأمها وأختها فتدعي الأخت أخا] من سماع سحنون بن سعيد

وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: قال ابن القاسم في المرأة تهلك عن زوجها وأمها– وأختها فتدعي الأخت أخا ويصدقها الزوج وتنكر الأم: إنها تقسم على الإقرار ثم الإنكار فينظر إلى ما ازدادته الأخت في الإنكار على الإقرار، فيعزل، ثم ينظر إلى ما انتقصه الزوج من نصيبه في الإقرار فيضرب به ويضرب الأخ المدعي ما كان يصيبه في الإقرار في أصل الفريضة فيضربان جميعا فيما ازدادته الأخت على نصيبها في الإقرار. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة في الاعتبار، بينة في المعنى، غير أن قوله فيها: ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبه في الإقرار، وهم وكلام وقع على غير تحصيل، وصوابه: ينظر إلى ما انتقص الزوج من نصيبه في الإنكار؛ لأن نصيبه إنما ينتقص في الإنكار من النصف إلى ثلاثة الأثمان، من أجل العول الذي يدخل الفريضة؛ لأنها تعول بثلثها إذا عدم منها الأخ، فيرجع الزوج من النصف إلى الثلاثة الأثمان، والأم من الثلث إلى الربع، والأخت من النصف إلى ثلاثة الأثمان، والأخ يسقط العول من الفريضة، إذ لا فريضة معه للأخت، وإنما لهما جميعا ما فضل بعد النصف الذي للزوج، والسدس الذي للأم– وهو الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصير له ثلثا الثلث، وهو التسعان، وإن شئت قلت الثمن وسبعة

أتساع ويصير ثلث الثلث وهو التسع، وإن شئت قلت: ثمانية أتساع الثمن، فيفضل على الإقرار من نصيبها الذي وجب لها على الإنكار وهو ثلاثة الأثمان على ما ذكرناه، ثمنان وتسع ثمن؛ فالأخ يقول: لي من هذين الثمنين وتسع الثمن الذي برئت به أختي، الثمن الواحد وسبعة أتساع الثمن، ويقول الزوج: بل لي أنا من ذلك الثمن الواحد، لأنها بإقرارها بك، مقرة لي أني لم أستوف حقي، إذ لم أقبض نصف المال بسبب العول، وإنما قبضت ثلاثة أثمانه فيبقى لي الثمن، فوجب أن يقسم هذان الثمنان وتسع الثمن بينهما على قدر دعاويهما فيه، يضرب الزوج فيه بالثمن، والأخ بالثمن وسبعة

أتساع الثمن، فقول ابن القاسم في هذه المسألة خلاف مذهبه المعلوم في المال بين الرجلين يدعي أحدهما جميعه والآخر نصفه: أن لمدعي الكل منه ثلاثة أرباعه، ولمدعي النصف ربعه؛ لأن مدعي النصف قد سلم النصف لمدعي الكل. ويتداعيان في النصف، فيقسم بينهما، مثل قول مالك: أنه يقسم بينهما على حساب عول الفرائض، لمدعي الكل ثلثاه، ولمدعي النصف ثلثه؛ لأن مدعي الكل يدعي مثلي ما يدعي مدعي النصف، والفريضة تنقسم من اثنين وسبعين، لأن وجه العمل فيها على ما رتبه أهل الفرائض أن تقام الفريضة على الإقرار وعلى الإنكار، ثم تضرب إحداهما في الأخرى، أو فيما اتفق من أجزائهما، فما اجتمع من ذلك، قسم على فريضة الإنكار، فما خرج من ذلك ضرب فيما بيد كل واحد منهم، فيكون ذلك هو الواجب له في حال الإنكار؟ وقسم أيضا على فريضة الإقرار فما خرج في ذلك، ضرب أيضا فيما بيد كل واحد منهم من الفريضة الأولى، فيكون

Mas'alah: How is the inheritance calculation done when a sister claims a brother and the mother denies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6593)

ذلك هو الواجب له في حال الإقرار؛ والفريضة على الإنكار من ثمانية، لأنها تعول بالثلث من ستة إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وعلى الإقرار من ثمانية عشر، لأنها لا تنقسم من أقل، للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخت اثنان، وللأخ أربعة؛ وثمانية تتفق مع ثمانية عشر في الأنصاف فتضرب إحدى الفريضتين في نصف الأخرى فيكون جميع ذلك اثنين وسبعين. كما ذكرنا، فيجب للزوج من ذلك في الإقرار النصف: ستة وثلاثون، وفي الإنكار ثلاثة الأثمان: سبعة وعشرون، فازداد في

الإقرار الثمن– وهو تسعة، ويجب للأم من ذلك في الإقرار السدس اثنا عشر، وفي الإنكار الربع– ثمانية عشر؛ لأنها رجعت بالعول من الثلث إلى الربع، ويجب للأخت من ذلك في الإنكار ثلاثة الأثمان من أجل العول– وذلك سبعة وعشرون، وفي الإقرار ثلث ما بقي بعد حظ الزوج وحظ الأم– وهو التسع– وذلك ثمانية، فتبرأ بتسعة عشر وذلك ما بين حظيها في الإقرار والإنكار، فيقول الزوج: لي من هذه التسعة عشر التي برئت بها الأخت تسعة؛ لأنها إذا أقرت بالأخ فقد أقرت لي أنه بقي لي من حقي تسعة، فأنا آخذها من تسعة عشر، لأني مقر بالأخ كما أقرت به؛ ويقول الأخ: لي من هذه التسعة عشر التي برئت بها الأخت ستة عشر الواجبة لي في الإقرار، فأنا آخذها منها فوجب أن تقسم التسعة عشر بينهما على حساب عول الفرائض، كما بين رجلين يدعي أحدهما منه تسعة أجزائه من تسعة عشر، والثاني ستة عشر جزءا منه من تسعة عشر، فيضرب فيها الزوج بتسعة، والأخ بستة عشر، فيجب منها للزوج ستة وأربعة أخماس وخمس خمس، وللأخ المقر به اثنا عشر وأربعة أخماس خمس، هذا على قول ابن القاسم في هذه المسألة وهو المشهور من مذهب مالك؛ ويجب من التسعة عشر للزوج على قياس القول

الثاني وهو المشهور من مذهب ابن القاسم ستة، وللأخ ثلاثة عشر؛ والوجه في ذلك، أن الزوج يقول: لي من التسعة عشر تسعة، فقد سلمت لك العشرة، ويقول الأخ للزوج: لي من التسعة عشر– ستة عشر، فقد سلمت لك الثلاثة، فيأخذ كل واحد منهما ما سلم له صاحبه منها، للزوج ثلاثة، وللأخ عشرة، ويبقى من التسعة عشر ستة، يتداعيان فيها فتقسم بينهما بنصفين، فإن أقرت الأم يوما ما بالأخ برئت إليه وإلى الزوج بما ازدادته في الإنكار على الإقرار، وذلك ستة وهو نصف السدس، فتقسم هذه الستة بينهما على قدر ما بقي من حقوقهما في كل واحد من القولين، فيستوفي كل واحد

منهم بذلك جميع حقه الواجب له على الإقرار– الزوج ستة وثلاثون، والأم اثنا عشر، والأخت ثمانية، والأخ ستة عشر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving one son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6597)

[مسألة: يهلك ويترك ولدا واحدا]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming a brother through acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6616)

[: أربع بنات استلحقت إحداهن أخا] ومن كتاب المدنيين وسئل ابن القاسم عن أربع بنات استلحقت إحداهن أخا، أو استلحقت أخا وأختا؛ قال: إن استلحقت أخا لم يكن عليها غرم، لأنه لو ثبت نسبه، كان حقه فيما صار في يد العصبة؛ ولو استلحقت أخا وأختا نظر إلى أصل الفريضة لو كان الأخ معهم فأكمل لها، ثم نظر إلى ما فضل في يديها فرددته، فكان بين الأخ والأخت على فرائض الله؛ لأن الأخ لو كان لا يدخل مع الأخت، ثم كانت هي وارثة وحدها فكان لها النصف فأقرت بأخ وأخت؛ لا ينبغي أن يكون فضل ما تفضله أن لو ثبت نسبها للأخت دون الأخ حتى يستتم الثلثان، فليس هو كذلك؛ ولكن الإقرار بينهما جميعا يقتسمونه على فرائض الله؛ وأصل هذا أن ينظر ما لو ثبت نسبه ببينة فكأن يكون بين جميع من ثبت له البينة على فرائض الله، وكذلك كل من أقر لهم في فضل ما في يديه يرجع عليهم على فرائض الله، وكل من أقر بشيء يكون

ما أقر له ليس في يديه فضل أن لو ثبت نسبه فلا ينقص من حقه شيء، ويكون حقه فيما ورث العصبة من ذلك؛ هذا ما سمعت، وهو مما لا اختلاف فيه؛ وقال ابن كنانة: ذلك للأخت دون الأخ، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a daughter claiming a brother through acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6617)

حق الأخ فيما بين العصبة لم يصر إليها منه شيء؛ قال: ولو أنها إذا استلحقته كان معها قبل ذلك أخ قد كان ورث معها، ثم استلحقت هذا بعد؛ فإنه إذا يأخذ مما بيدها قدر ما ينوبه، لأن له في يديها حقا قل ذلك أو كثر، من أجل الأخ الذي معها قبل ذلك. قال محمد بن رشد: قوله في الأربع بنات إذا استلحقت إحداهن أخا لم يكن عليها غرم؛ لأنه لو ثبت نسبه كان حقه فيما صار في يدي العصبة هو المشهور في المذهب، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى ذكر الاختلاف في ذلك، ووجه القول فيه؛ فقوله في آخر المسألة في هذا: هذا ما سمعت، وهو مما لا اختلاف فيه، ليس بصحيح، لما قد ذكرناه من الاختلاف في ذلك، وأما قوله ولو استلحقت أخا وأختا نظر إلى أصل الفريضة لو كان الأخ معهم- يريد لو كان الأخ والأخت معهم، لأنها إنما أقرت بهما جميعا، فما فضل في يديهما مما يجب لها على الإنكار لهما على ما يجب لها على الإقرار بهما، كان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول ابن القاسم – وهو الصحيح في النظر، بدليل ما احتج به في الرواية، وظاهر قول ابن كنانة أن الفضل الذي يراه ابن القاسم بين الأخ والأخت، هو الذي يراه هو للأخت دون الأخ، وذلك مما لا يصح أن يحمل على ظاهره، وإنما معناه أن ما فضل بيدها على الإنكار لهما جميعا على ما يجب

لها على الإقرار بها وحدها يكون لها؛ فمحصول قوله أن إقرار الواحدة من البنات الأربع بأخ وأخت، كإقرارها بأخت لا أكثر سواء، والذي في الواضحة أيضا في هذا

مشكل، وهذا بيانه، إذ لا يصح في النظر خلافه؛ وقول ابن كنانة هذا خلاف ما حكيناه عنه في رسم العتق من سماع عيسى من أن المقر به من الورثة يرجع على من أقر به منهم أو على من أنكره، على التفسير الذي ذكرناه هنالك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on daughters' pardon when sons are present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)

ولا عفو للبنات مع البنين.

Mas'alah: What is the priority of expenses from the estate after death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

ويبدأ بالكفن ثم [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=666)

[باب في الفرائض]

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=666)

ولما فرغ من الكلام على مسائل الاعتقاد والعبادات والمعاملات وما به قطع التنازع من صلح وقضاء، وما ذكره من أنواع القربات والجنايات، شرع في الكلام على مسائل من علم الفرائض فقال:

Mas'alah: Which male relatives are entitled to inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

باب في الفرائض ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the virtue and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

(باب في) علم (الفرائض) جمع فريضة ويقال له علم المواريث وهو علم جليل القدر وعظيم الأجر إذ هو من العلوم القرآنية، فقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكن تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث» ورغب فيه – صلى الله عليه وسلم – وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . وروي أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» الآية المحكمة كتاب الله، والسنة القائمة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والفريضة العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة وما في معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب أو السنة؛ لأنها لم تخرج عنهما. وروي في فضله أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول علم ينسى وأول شيء ينزع من أمتي» ، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضله والحث على الاشتغال به. واختلف العلماء في معنى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: «إن الفرائض نصف العلم» فقال أهل السلامة: لا نعلم معناه إنما يجب علينا اتباعه وإن لم نعقل معناه، وقال أهل التأويل: للآدمي حالتان: حالة حياة وحالة موت، فحالة الحياة سبب لسائر العلوم غير الفرائض، وحال الموت سبب لوقوع علم الفرائض وإن كان أقل حجما، لكن الثواب المتعلق به كالثواب المتعلق بما عداه من العلوم أو هو نصف، باعتبار السبب الموصل للملك؛ لأنه مقصود في الاختياري والجبري، فالأول كالشراء والهبة، والثاني الإرث أو نصف باعتبار فروعه لو بسطت أو أن المراد بالنصف النصف على حد: إذا مت كان الناس نصفان فإن المراد صنفان. وعلم الفرائض له حد وموضوع وله غاية وله حكم. أما حده فقال ابن مرزوق: قل من تعرض له وقد حده الإمام أبو عبد الله السبط في شرح الحوفي بقوله: هو العلم بالأحكام

العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا، فتحقيق الموت والملك معلوم، وأما تقديرهما فكالمفقود والجنين، فإن الأول ميت تقديرا، والثاني مالك تقديرا، وقال ابن عرفة: علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك هذا هو الصحيح، خلافا للصوري من أن موضوعه العدد، والتركات جمع تركة وهو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة أو ما في معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء، وغايته ويقال لها فائدته حصول ملكه للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة، والصواب وحكمة ما أجمعت عليه الأمة من فرضيته على الكفاية لاستيفاء الصحابة النظر فيه وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم فيه، فمن أكثر منه فقد اهتدى بهديهم.

Mas'alah: Who are the ten male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

وشرع هنا في تعداد من يرث بقوله: (ولا يرث) الميت (من الرجال) بالاختصار إجماعا (إلا عشرة الابن) وهو أقوى العصبة ولذا بدأ به (وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء وضمها والفتح أشهر والضم أحسن (والأب والجد للأب وإن بعد) وكان الأنسب لسفل

Mas'alah: Which male relatives inherit from the deceased?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=668)

بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة

Mas'alah: Who are the female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة

Mas'alah: What is the share of the spouse in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو [الفواكه الدواني] وإن علا (والأخ) مطلقا ولو لأم (وابن الأخ) الشقيق أو للأب (وإن بعد) وأما ابن الأخ للأم فلا يرث. (والعم) الشقيق أو للأب (وإن بعد) وأما عم الأم فلا يرث ابنها وولده أحرى. (والزوج) ولو كان عقده فاسدا ولم يحصل دخول حيث كان مختلفا فيه. قال خليل: وفيه الإرث إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة لا أتفق على فسادها فلا طلاق ولا إرث كخامسة. (ومولى النعمة) وهو المعتق، ومولى المولى وهو معتق المعتق. وقيدنا بالاختصار مراعاة للفظ المصنف،

وأما بالبسط فعدتهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم ونحوهم، والحاصل أن الاختصار وقع في الأخ وابنه والعم وابنه والمولى كما يفهم من تقريرنا لكلام المصنف بإطلاقنا في الأخ والعم وأبنائهما وزيادة مولى المولى، فتنتهي العشرة إلى خمسة عشر، وجميعهم يرث بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم، إلا أن يكون الزوج معتقا أو ابن عم، وإلا أن يكون الأخ للأم ابن عم، وإلا فيجمعان بين الإرث بالفرض والتعصيب، وجميعهم يرث بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة إلا أن يكون الزوج ابن عم، وكذلك مولى النعمة قد يرث بالنسب كما لو أعتق جد الأولاد أباه.

Mas'alah: What is the section on female heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

[الوارثات من النساء]

Mas'alah: What are the seven female heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وأشار إلى بيان الوارثات من النساء بقوله: (ولا يرث) الميت (من النساء) على طريق

الاختصار (غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة) وأما عدتهن بالبسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، فالاختصار إنما وقع في الجدة والأخت الجدة بواحدة والأخت باثنتين والثلاثة على السبعة كملت العشرة، وجميعهن يرث بالنسب إلا الزوجة والمعتقة، وجميعهن يرث بالفرض إلا الأخوات من غير الأم مع البنات وبنات الابن ومولاة النعمة، وإلا الأم مع الأب في الغراوين فإنها ترث معه ثلث الباقي بالتعصيب.

Mas'alah: What important matters must the student know about inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

(مهمات يحتاج الطالب إلى معرفتها) .

Mas'alah: Which male heirs inherit when all male relatives are present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

إحداها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرث منهم إلا اثنان الأب والابن، ووجهه أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والأعمام والإخوة، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل.

Mas'alah: Which female heirs inherit when all female relatives are present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وثانيتها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرثه منهن إلا خمس: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة، ومن عداهن محجوب بهن على التوزيع.

Mas'alah: Which heirs inherit when all male and female relatives are present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وثالثتها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمس: الابن والأب والأم والزوجة والبنت.

Mas'alah: Which male heirs inherit from a woman when all male relatives are present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

ورابعتها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة: الابن والأب والزوج.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a female who leaves all female heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وخامستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها إلا أربع: البنت وبنت الابن والأخت لغير الأم والأم.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a female who leaves all male and female heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وسادستها: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث لا يرث منهم سوى خمسة: الأب والأم والابن والبنت والزوج، فإن قيل: مات شخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والإناث، قيل: هذا لا يتصور إلا من الخنثى، المشكل إذا ولد من ظهره وبطنه.

Mas'alah: What is the inheritance rule when a single male heir is present?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وسابعتها: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم أن يكون الزوج أو الأخ للأم ابن عم أو يكون مولى.

Mas'alah: What are the prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

[الفروض في الميراث]

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband from his wife?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=668)

وإذا أردت معرفة نصيب كل من الذكور والإناث (فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك) أي الزوجة (ولدا ولا ولد ابن) لا ولد بنت (النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره) ولو من زنى؛ لأنه لا ينتفي عن أمه بحال (فله) أي الزوج (الربع) قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع} [النساء: 12] فالآية دليل على الفرضين، لكن يشترط في ذلك الولد أن يكون وارثا لا إن كان عبدا أو كافرا؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة للأم فإنهم قد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون وذلك مع الأب، وسيأتي بقية أصحاب النصف؛ لأنهم خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب،

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife from her husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=669)

من غيرها فلها الثمن

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother from her son?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=669)

وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو [الفواكه الدواني] لكن الزوج يستحقه بشرط عدمي ذكره المصنف، والبنت بشرطين: أن لا يكون لها مساو ولا معصب، وبنت الابن بثلاثة: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أعلى منه، والأخت الشقيقة بأربعة شروط: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أصل ولا فرع، والأخت للأب بخمسة شروط: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أصل ولا فرع ولا شقيقة، فجملة الشروط خمسة عشر، وأصحاب الربع اثنان تقدم أحدهما وهو الزوج بشرط وجودي كما قال المصنف، والزوجة بشرط عدمي وإليه أشار بقوله: (وترث هي) أي الزوجة والمراد جنسها فيشمل الواحدة والمتعددة (منه) أي من الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد) لا حق به (أو ولد منها أو من غيرها فلها) أو لهن (الثمن) تختص به الواحدة وتشترك فيه المتعددات، فالثمن فرض صنف من الورثة. قال خليل: والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر، والثمن لها أو لهن بفرع لاحق، فالولد المنفي باللعان بمنزلة العدم، فلا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بل ترث الربع مع وجوده، بخلاف ابن الزوجة من الزنا فإنه يحجب زوجها من النصف

إلى الربع لما مر من أنه لا ينتفي عنها بوجه، وما ذكرناه من القدر المذكور للزوج والزوجة فإنما ذلك عند عدم العول، وأما عند العول فيأخذ كل فرضه ناقصا عن نصفه أو ربع أو ثمن المال حقيقة، وتقدم أن الربع أو الثمن تشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلا في مسألة نادرة، كمن له أربع زوجات طلق إحداهن طلاقا بائنا ثم تزوج بامرأة وماتت وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الأربع تقولن أنا زوجة، ونفرض المال أربعة وستين دينارا مثلا ربعه ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث، فنعطي الجديدة أربعة والباقي اثني عشر بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة؛ لأن الجديدة تحقق أنها رابعة فلها أربعة، وثلاثة أرباع الربع بين الأربع، فإن جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع إيمانهن، وقد يرث الربع عشر من الزوجات أو أكثر وذلك في الحربي يسلم عليهن ويسلمن معه ومات قبل الاختيار فالربع أو الثمن للجميع، إلا أن يتخلف عن الإسلام أربع كتابيات فلا إرث لواحدة ممن أسلمن، وأما لو اختار اثنتين ممن أسلمن لكان باقي الربع أو الثمن لباقي المسلمات. ولما فرغ من بيان إرث الزوج والزوجة شرع في ميراث الأم من ابنها بقوله: (وميراث الأم من ابنها) المراد ولدها ليشمل الأنثى (الثلث) بشرطين أولهما: (إن لم يترك ولدا) وارثا (أو ولد ابن) كذلك وباقي الشرطين أشار إليه بقوله: (أو اثنين من الإخوة ما كانوا) أي أشقاء أو لأب أو أم (فصاعدا) أي فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share being reduced to one-sixth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=669)

قال خليل: والثلث الأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس وإن سفل وأخوان أو أختان

مطلقا، والمراد بالثلث ثلث جميع المال.

Mas'alah: What are the two exceptional cases where the mother takes one-third of the remainder?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=669)

(إلا في فريضتين) إحداهما: (في زوجة وأبوين فللزوجة الربع) ؛ لأن أصل المسألة أربعة؛ لأنها أقل عدد يخرج منها فرضا (وللأم ثلث ما بقي) وهو ربع جميع المال (وما بقي) وهو اثنان فهو (للأب، و) الفريضة الثانية (في زوج وأبوين) أصلها اثنان؛ لأن أصل المسألة أقل عدد يخرج منه فرضها، وفرض الزوج النصف وهو من اثنين يبقى بعده واحد على ثلاثة؛ لأن العاصب الذكر يفرض مع من يعصبه من الإناث برأسين، والواحد يباين الثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة (فللزوج) منها (النصف) ثلاثة (وللأم ما بقي) وهو واحد (وما بقي للأب) وهو اثنان؛ لأن إرثها معه بالتعصيب فيأخذ مثلها.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and the male child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=670)

ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ

Mas'alah: What is the inheritance of the father from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=670)

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters and granddaughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=671)

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا [الفواكه الدواني] صاحب فرض كزوج أو زوجة فالباقي بعد فرضه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن القاعدة أن كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى إلا الإخوة للأم فإن ذكرهم كأنثاهم (وابن الابن كالابن في عدمه) أي الابن (فيما يرث ويحجب) فيجوز جمع المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد

ذوي السهام ويحجب الإخوة والأخوات كما يحجبهم الابن، وقد قدمنا أن هذا بحسب الغالب، أما في الإرث فلأنه قد يسقط بخلاف الابن وذلك كأبوين وابنتين وابن ابن ولو كان بدله ابن لم يسقط، وأما الحجب فإن الابن يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها، فالحاصل أن ابن الابن بمنزلة الابن في الجملة، وإنما أعاد المصنف ذلك مع تقدمه لأجل قوله: ويحجب، وللرد على من قال إن ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن. (وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا) قال تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] وقال أيضا: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] ؛ لأن المراد اثنتان ففوق ولفظ فوق مقحمة. قال خليل: والثلثان لذي النصف إن تعدد (وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت) لما قدمنا من أنها تأخذ النصف بثلاثة شروط: أن لا يكون معها بنت صلب، ولا معصب لها، ولا أنثى في درجتها (وكذلك بناته) أي ابن الميت (كالبنات في عدم البنات) للصلب ففرض المنفردة النصف وللمتعددات الثلثان. (فإن كانت) أي وجدت (ابنة وابنة ابن) معا (فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين) لما في الصحيح: «أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت ابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن، وقال للسائل: اذهب إلى ابن مسعود فلعله يوافقني، فلما سأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى الأشعري قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم: لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي. قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» ولا خلاف في ذلك بين الصحابة فيما علمت. وفهم من قول المصنف: تمام الثلثين أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد، خلافا لمن قال فرضان، وفائدة الخلاف تظهر في الشفعة إذا باعت إحداهما حصتها تكون

الأخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد لا على أنهما فرضان، ولما كان قوله: ولابنة الابن السدس إلخ المراد جنسها قال: (وإن كثرت) بالمثناة الفوقية (بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيئا) عند أهل السنة (إن لم يكن معهن ذكر، و) حينئذ يكون (ما بقي) بعد نصف البنت وسدس بنت أو بنات الابن (للعصبة) أي عصبة الميت (وإن كانت البنات اثنتين) فأكثر (لم يكن لبنات الابن شيء) لاستغراق الثلثين. ثم صرح بمفهوم قوله: إن لم يكن معهن ذكر بقوله: (إلا أن يكون معهن أخ) الأولى ذكر أخ أو ابن عم في درجتهن (فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن) فإنه يعصبهن وهو معنى (كان ذلك) أي الباقي (بينه وبينهن كذلك) أي مثل حظ الأنثيين؛ لأن ابن الابن يعصب من فوقه من بنات الابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين. قال خليل: وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا ابنا في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب. فتخلص أن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقا، وكذا من فوقه حيث لم يكن لها شيء من الثلثين. ثم ذكر في تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه من بنات الابن مسألتين علم حكمهما مما مر زيادة في الإيضاح بقوله: (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس، و) الحال أن (تحتهن بنات ابن معهن) ذكر في درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الباقي بعد الثلثين (بينه) أي ذلك الذكر. (وبين أخواته أو من فوقه من عماته) ويقاس على بنات الابن مع بنت أو بنات الصلب بنات ابن

Mas'alah: What is the rule of 'awl (proportional reduction) when fixed shares exceed the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=680)

وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

Mas'alah: What are the fundamental principles for calculating inheritance shares and the origins of fractions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=681)

بقي وستة وثلاثون في كل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي، ومثال الأول جدة وجد وإخوة، ومثال الثاني هؤلاء بزيادة زوج والأصول، قال خليل: والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين، وأصل الفريضة أقل عدد يخرج منها فرضها أو فروضها.

Mas'alah: What is the method for correcting and originating inheritance problems and dividing the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=681)

[كيفية تصحيح المسائل وتأصيلها وكيفية قسم التركة]

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance problems and dividing the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=682)

(خاتمة لباب الفرائض تشتمل على ما يحتاج الفرض إليه أهمله المصنف مع أنه كان ينبغي تنبيهه عليه وهو: كيفية تصحيح المسائل وتأصيلها، وكيفية قسم التركة) وبيان ذلك بإيضاح أن الورثة إن كانت محض عصبة فلا تحتاج إلى عمل؛ لأن أصلها عدد رءوس عصبتها. قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى، وأما إن كان فيها صاحب فرض أو كان الجميع من ذوي الفروض فإن الحاسب يأخذ أصل المسألة وهو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، فإن انقسمت على الورثة من غير انكسار فالأمر واضح، كزوجة وثلاثة إخوة لغير أم؛ لأن أصلها من أربعة للزوج واحد لكل أخ واحد، وأما إن لم تنقسم السهام على الرءوس بأن انكسرت ولو على فريق من الورثة فإن الحاسب ينظر بين السهام المنكسرة ورءوسها بنظرين الموافقة والمباينة فقط، فالموافقة يرده إلى وفقه، والمباين يثبت جميعه، وقولنا: فقط للاحتراز عن حال المماثلة والمداخلة، فإن المسألة منقسمة لعدم الانكسار فيها وبعد النظر ورد الموافق لوفقه وإثبات المباين بحملته، فإن كان الانكسار على فريق واحد فإنك تضرب وفق عدد الرءوس في أصل المسألة عند التوافق، أو جميع الرءوس المنكسر عليها سهامها عند التباين، وإما إن كان الانكسار على أكثر من فريق فإنك تنظر بين المثبتات ويقال لها الرواجع والفرق والأحياز بأربعة أنظار: المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة، فتضرب أحدها عند التماثل وأكثرها عند التداخل. والحاصل من ضرب المباين في غيره عند التباين أو الوفق في غيره عند التوافق في أصل المسألة، ثم تقسم ما صحت منه المسألة على الورثة، فتدفع لمن له النصف نصف ما صحت منه، ولمن له

الربع ربعها وهكذا.

Mas'alah: What are the three methods for dividing the estate in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=682)

ولقسم التركة ثلاث طرق: الأولى: طريق النسبة وهي أن تصحح المسألة وتنسب نصيب كل وارث منها، وبتلك النسبة يأخذ كل واحد من التركة. قال خليل: ولك من التركة بنسبة حظه من المسألة فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطى ربع التركة وهكذا. الثانية: الضرب والقسمة وهو أن تضرب نصيب كل وارث في التركة وتقسم الخارج من الضرب على ما صحت منه المسألة مع عولها إن كانت عائلة. الثالثة: أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة مع عولها إن كانت عائلة، وتضرب نصيب كل وارث في خارج القسمة، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث، وإن كان بين التركة والمسألة موافقة ضربت نصيب كل وارث في وفق التركة وقسمت الحاصل على وفق المسألة، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث، ولنذكر مثالا ليعمل الحاسب على منواله فنقول في المسألة المعروفة بالمباهلة وهي زوج وأخت شقيقة وأم التركة عشرون دينارا، وأصل المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا وتعول إلى ثمانية فطريق النسبة أن تنسب نصيب الزوج إلى المسألة ربع وثمن فله من التركة ربعها وثمنها وذلك سبعة ونصف، وللأخت كذلك وللأم سهمان ونسبتهما من المسألة ربعها فلها ربع التركة وذلك خمسة، والطريق الثاني الضرب والقسمة فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي عشرون تكون ستين فاقسمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف وللأخت كذلك وللأم اثنان في عشرين بأربعين قسمها على ثمانية يخرج خمسة. والطريق الثالث

القسمة والضرب فتقسم التركة على المسألة فتخرج القسمة اثنين ونصفا فتضرب نصيب كل وارث في ذلك، فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأخت كذلك وللأم اثنين في اثنين ونصف بخمسة وفي هذا القدر كفاية.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i argument about the scope of the terms father, mother, and son?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

والجواب عما قاله الشافعي أولا أنا لا نسلم أن لفظ الأب والأم والابن يتناول غير الأدنين من هذه الفرق ويدل على ذلك أن الله تعالى فرض للأم الثلث ولم تسحقه الجدة وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب بخلاف بنت الصلب مع أختها فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء وإلا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الأصل فدل ذلك على أن اللفظ إنما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز والأصل عدم المجاز حتى يدل دليل عليه بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها ثم اللازم هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء هل يجوز في لسان العرب أم لا ونحن المجاز المجمع عليه في لسان العرب لا نعدل باللفظ إليه إلا بدليل والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعا فههنا بطريق الأولى لكونه ضعيفا من جهة أنه مجاز وأنه مختلف في جوازه لغة وهذا هو الفرق. وهو فرق جلي جدا

Mas'alah: What is the principle regarding the transfer of rights to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وجوابه أن الوارث شأنه أن ينتقل له ما كان لمورثه على الوجه الذي كان له بدليل الأخذ بالشفعة والرد بالعيب وخيار الشرط

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

فائدة) قال التسولي على العاصمية، والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا، ولد فيها ذكرا أو أنثى، وإن سفل بأن كان فيها أبوان أو زوجة أو عصبة، وأما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد ولا والد، وفيها يقول القائل: ويسئلونك عن الكلاله ... هي انقطاع النسل لا محاله لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود اهـ بلفظه. [الفرق بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك)

Mas'alah: What is the basis for inheritance shares of the mother, daughter, and husband?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=949)

بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة، وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة، وإلا لثبت ذلك للجد أو الأخت للأم بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزأين من خصوص كونها بنتا أو غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] كما زعم وما توهمه من الإشكال في كلام الفرضيين ليس كما توهم وبيان ذلك أنهم بين أمرين أحدهما تعبيرهم عن تلك الأسباب بلفظ التنكير، وثانيهما: التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب، ولا كل نكاح، ولا كل ولاء بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا، ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص، فإن اللفظ عليه صادق وله صالح، ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب، ولا كل نكاح، ولا كل ولاء بل أراد ما أراده الأول، وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات، وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام على ما أحاله عليه الأول، والله أعلم

Mas'alah: What is the basis for inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=949)

قال (بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة، وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة، وإلا لثبت ذلك للجد أو للأخت للأم بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزأين من خصوص كونها بنتا أو غيره، وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the specific cause for a wife inheriting half in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=950)

النكاح، وإلا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب، وكذلك الزوجة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] النكاح، وإلا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب، وكذلك الزوجة)

Mas'alah: What is the specific cause for a daughter inheriting half in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=950)

قلت: إذا كان سبب الإرث الخاص الوصف الخاص فلا معنى لذكر الوصف العام معه فقوله: مع مطلق القرابة لا حاجة إليه فمن المعلوم أن الوصف العام صادق على الخاص لكنه ليس العام سببا من حيث عمومه بل من حيث اشتمل على الخاص، والخاص سبب، فإذا قال قائل: ما سبب وراثة البنت النصف قيل: كونها بنتا، وهو جواب مستقيم صادق، وإن قيل: كونها قريبة لم يكن جوابا مستقيما، ولا صحيحا وإذا قيل: ما سبب وراثة البنت فقيل كونها بنتا كان جوابا مستقيما وصحيحا أيضا، وإن قيل: كونها قريبة لم يصح أيضا؛ لأن القرابة ليست مختصة بالبنت فالصحيح أن سبب ميراث البنت النصف كونها بنتا على الخصوص، وكذلك سبب ميراث كل صنف من أصناف الوارثين

والوارثات أسباب ميراثهم خاصة لا عامة، وما قاله من أن السبب مركب لا معنى له عند النظر إلى خصوص الميراث كالنصف وشبهه، ولا عند النظر إلى عموم الميراث أيضا؛ لأنه جعل العموم مطلق القرابة، وليس مطلق القرابة سببا لمطلق الميراث عندنا نعم هو سبب عند الحنفية [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance and obligatory shares?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=934)

كتاب المواريث والفرائض

Mas'alah: What is the share of two daughters in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=937)

[2104] مسألة: فرض الابنتين الثلثان، خلافا لما يحكى عن ابن عباس إن صح من أن لهما النصف؛ لقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" ، فبين حكم الواحدة وحكم ما زاد على الاثنتين فكان مفهومه فإن كن نساء فوق اثنتين فما فوقهما، ولأن لابنة الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين، وفائدة ذلك أنها تقوم معها مقام ابنة أخرى في استغراق الثلثين، ولأن كل إناث كان فرض الثلاث منهن الثلثين فكذلك فرض الاثنتين، أصله الأخوات.

Mas'alah: How many siblings are required to reduce the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=937)

[2105] مسألة: يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة أو الأخوات اثنان، وقال ابن عباس: لا يحجبها أقل من ثلاث؛ فدليلنا أنه فرض يتغير بعدد من الإخوة أو الأخوات، فوجب أن يتغير بالاثنين فما زاد، أصله شركة الأم في الثلث إذا ترك امرأة وأبوين، أو تركت زوجا وأبوين، فللأم بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي، خلافا لقول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي من أن لها الثلث كاملا، لأنا لو أكملنا لها الثلث لكنا قد فضلناها على الأب، وذلك غير جائز، أصله حال الإفراد، ولأن اجتماعهما في الولادة المباشرة يمنع تفضيلها عليه، أصله مع الإخوة، ولأنهما أبوان دخل بينهما ذو سهم، فوجب أن يكون ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا كان مع الأبوين بنت.

Mas'alah: When the shares exhaust the estate, does the surplus go to the public treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=944)

[2121] مسألة: إذا استغرق أهل الفرائض حقوقهم كان ما فضل لبيت المال، ولا يرد على ذوي السهام، خلافا لما روي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف" ، ولأن من ورث مقدارا من فريضة لم يستحق زيادة عليه إلا بتعصيب كالزوج والزوجة، ولأن النسب أحد أسباب التوريث فلم يستحق به الرد كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares for the daughter, son's daughter, and sister?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1481)

الأنعام 56 أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وبعضهم لم يرفع هذا الحديث وجعله موقوفا على بن مسعود وكلهم رووا فيه و (قد ضللت إذا) الآية الأنعام 56

Mas'alah: What is the ruling on repaying the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1981)

وفي هذا الحديث من الفقه أن قضاء الدين عن الميت بعده في الدنيا ينفعه في آخرته ولذلك أمر وليه بالقضاء عنه ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين

Mas'alah: What did the Prophet say about the inheritance of wealth and responsibility for debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1981)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلي))

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2010)

قال أبو عمر هذا يدل على أن الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها وقد روى جابر بن عبد الله في قصة ابنتي سعد بن الربيع ما دل على أن البيان في فريضة الأنثيين أن لهما من ميراث أبيهما الثلثين كما لمن فوقهما من البنات وهو خبر حسن قد ذكرنا إسناده في ((التمهيد)) عن جابر أن امرأة من الأنصار أتت النبي عليه السلام بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله! سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء من تركته ولم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا والله ما لهما مال ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سيقضي الله في ذلك ما شاء)) فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء 11 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال ((أعط هاتين الجاريتين مما ترك أبوهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)) قال أبو عمر هذه سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها والحمد لله ولا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين من التابعين ومن بعدهم قال بما روي عن بن عباس في ذلك ولا يصح عنهم ما روي عنه في ذلك والله أعلم وكان مما في هذا الخبر سبب البيان الوارد بها وسعد بن الربيع كان من النقباء شهد بدرا استشهد يوم أحد وقد ذكرناه ونسبناه وأتينا بأطراف الأخبار عنه في كتاب الصحابة وفي هذا الباب أيضا 966 - عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر

Mas'alah: What is the book of inheritance (Fara'id) about?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2202)

(27 كتاب الفرائض)

Mas'alah: What is the consensus on inheritance of children from their parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2202)

قال أبو عمر ما ذكره مالك – رحمه الله – في ميراث البنين ذكرانا كانوا أو إناثا من آبائهم أو أمهاتهم فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء إذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يقتل واحدا منهم أباه وأمه عمدا

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on inheritance for daughters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2202)

وأما قوله عز وجل – (فإن كن نساء فوق اثنتين) النساء 11 فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين وعلى هذا جماعة الناس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول مثل ما عليه الجماعة في ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the inheritance of the daughters of Sa'd ibn al-Rabi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2203)

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي اسامة قال حدثني عيسى بن إسماعيل الطباغ قال حدثني عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله إن سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا فأخذ عمهما كل شيء من تركته ولم يدع من مال أبيهما شيئا والله ما لهما مال ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سيقضي الله في ذلك ما شاء فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء 11 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمهما فقال) أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك روى هذا الحديث جماعة من الأئمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعبد الله بن محمد بن عقيل قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه واحتجوا به وخالفهم في ذلك آخرون فكان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لمعنى قول الله – عز وجل (فإن كن نساء فوق اثنتين) النساء 11 أي اثنتين فما فوقهما ونسخا لما كان عليه أهل الجاهلية من تركهم توريث الإناث من أولادهم وإنما كانوا يورثون الذكور حتى نزلت (يوصيكم الله في أولادكم) الآية النساء 11 كذلك روي عن بن مسعود وبن عباس وقد استدل من العلماء قوم ممن لم يثبت عندهم هذا الحديث بدلائل على أن الابنتين حكمهما في الميراث حكم البنات منها أن الابنة لما أخذت مع أخيها السدس كان ذلك أحرى أن تأخذ ذلك مع أختها ومنها أن البنت لما كان لها النصف وكان للأخت النصف وجعل الله للأختين الثلثين كانت الابنتان أولى بذلك قياسا ونظرا صحيحا وفي حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بنت وبنت بن وأخت فجعل للابنة النصف ولابنة الابن السدس وجعل الباقي للأخت

فلما جعل للابنة ولابنة الابن الثلثين كانت الابنتان أولى بذلك لأن الابنة أقرب من ابنة الابن

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2208)

قال مالك وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد بن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد بن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال

Mas'alah: What are the two exceptional cases where the mother's inheritance share is reduced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2209)

والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء 11 فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا قال أبو عمر أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن

لم يكن له ولد والولد عندهم في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء 11 وهو الابن دون الابنة وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم ممن ذكرناه في كتاب ((الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف)) والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when parents and a daughter are the heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2209)

وقالت طائفة في أبوين وابنة للابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي فللأب لأنه عصبة هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومنهم من قال للابنة النصف وللأم السدس وللأب ما بقي وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضا والمعنى واحد وأما قول مالك فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد بن – يعني عند عدم الولد ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين وقوله في آخر الباب فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا فقد اختلف العلماء في قوله عز وجل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء 11 فذهب بن عباس إلى أن الأم لا ينقلها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا لقوله عز وجل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء 11 لأنه أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة فصاعدا وقالت بقوله فرقة وقاموا صيغة التثنية غير صيغة الجمع وقد أجمعوا أن الواحد غير الاثنين فكذلك الاثنان عند الجميع قالوا ولو كانت التثنية جمعا لاستغنى بها عن الجمع كما استغنى عن الجمع مرة أخرى ولهم حجج من نحو هذا

وقال علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم الاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك ومن الحجة لهم إجماع المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم وقد اجمعوا وبن عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس فدل على أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير عائلة بإجماع وقد أجمعوا أيضا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات ولسن في لسان العرب بإخوة وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى وقد ذكرنا وجوها من حجج الطائفتين المختلفتين في هذه المسألة في كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف)) وقال بعض المتأخرين ممن لا يعد خلافا على المتقدمين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ لأن الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه لأن الصحابة – رضوان الله عليهم قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين وذلك لا يكون منهم رأيا وإنما هو توقيف عن من يجب التسليم له والله أعلم

Mas'alah: Who inherits the sixth from which the mother is excluded by siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2210)

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة فيمن ترك أبوين وإخوة

فروي عن بن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوا الأم عنه وللأب الثلثان والإسناد عن بن عباس بذلك غير ثابت وقال جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأم مع الإخوة السدس والخمسة الأسداس للأب لا يرث الإخوة شيئا مع الأب وفي المسألة قول ثالث قد ذكرناه في ((الإشراف)) وأما قول مالك ((إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل

ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال)) فالاختلاف أيضا في هذه المسألة قديما إلا أن الجمهور على ما قاله مالك وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد وقال عبد الله بن عباس في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وللأب ما بقي وقال في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي للأب وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود بن علي وفرقة منهم أبو الحسن محمد بن عبد الله القرضي المصري المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة وقال في موضع آخر إنه قد روي ذلك عن علي نصا قال أبو عمر المشهور والمعروف عن علي وزيد وعبد الله وسائر الصحابة رضوان الله عليهم – وعامة العلماء ما رسمه مالك (رحمه الله) ومن الحجة لهم عن بن عباس أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم الثلث وللأب الثلثان فكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين وهذا صحيح في النظر والقياس وقد ذكرنا حجة القائلين بقول بن عباس في كتاب ((الإشراف))

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's ruling on inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2229)

وأما قول زيد بن ثابت أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أبي الأم على حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حي يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث فإما أن تكون جدة أم عم لأب فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم وهذا كله قول زيد بن ثابت وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهما إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي وهو قول من ذكرنا من فقهاء المدينة سليمان بن يسار ومن تقدم ذكرنا له معهم ومذهب زيد قد جوده مالك وذكر أنه الأمر المجتمع عليه بالمدينة

Mas'alah: What is Malik's ruling on inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2229)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of grandmothers based on prophetic tradition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2229)

قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم

Mas'alah: What does the author say about previous discussions on inheritance of grandmothers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2229)

قال أبو عمر قد أشبعنا القول في هذا الباب في كتاب ((التمهيد)) وفي كتاب ((الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاختلاف)) أيضا وفيما ذكرنا ها هنا كفاية إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandmother when her son is alive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2230)

وأما قول زيد لا ترث جدة وابنها حي فحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخداش قال حدثني أبو عتبان مالك بن يحيى

قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها قال أبو عمر وروى خارجة بن زيد وعطاء عن زيد مثله سواء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a grandmother with her son according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2230)

والعلماء مختلفون في توريث الجدة مع ابنها فكان علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولون لا ترث الجدة مع ابنها يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وإليه ذهب داود بن علي

Mas'alah: What is Dawud's argument regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2230)

وأما داود فحجته أنهم لما اختلفوا في ميراثها لم ترث لأنه لا يجب عنده ميراث إلا بنص آية أو نص سنة أو إجماع وهذا لا خلاف فيه لأنه يعارضه ما هو في باب المنازعة مثله وذلك أن كل قريب ذي نسب يجب أن لا يمتنع من الميراث إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة لا مطعن فيها أو إجماع من الأمة لأن الله تعالى يقول (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء 7 فوجب أن لا يمنع قريب من الرجال والنساء من ميراث قريبه إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع

وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب

Mas'alah: Which scholars held that the grandmother inherits with her son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2231)

وقال آخرون ترث الجدة مع ابنها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن واثلة وبه قال شريح والحسن وعطاء وبن سيرين وسليمان بن يسار وجابر بن زيد أبو الشعثاء وهو قول فقهاء البصريين وشريك القاضي وأحمد بن حنبل وإسحاق والطبري واختلف فيها عن الثوري وروي عنه أنه كان يورثها مع ابنها وروي عنه أنه كان لا يورثها وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا جدة مع ابنها وابنها حي

Mas'alah: What is Ibn 'Abd al-Barr's critique of the evidence for the grandmother inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2231)

قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن تكون الجدة - أراد أم الأم - وهو خال الميت فإن قيل روي بن جريج والثوري وبن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها قيل له وهذا محتمل أيضا لمثل ذلك من التأويل فإن صح أنها أم أب فقد خالفه علي وزيد وهي مسألة خلاف

والقياس على ما وصفنا

Mas'alah: What analogical reasoning supports the grandmother inheriting with her son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2231)

إلا أن لهم قياسا وذلك أن الإخوة للأم يدلون بالأم وهم يرثون معها وكذلك الجدة تدلي بالأب وترث معه ووجه آخر أن الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور وكذلك أم الأب لا تحجب بابنها وإنما تحجب الجدات الأمهات ولما كان عدم ابنها لا يزيد في فرضها لم يحجبها قال أبو عمر ما روي عن عمر وغيره من توريث الجدة مع ابنها فقد روي عنه خلافه إلا أن الأول عنهم أثبت

Mas'alah: What reports exist about the companions' views on the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2232)

ذكر بن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عمر أنه قال لم أجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من يورث الجدة مع ابنها إلا بن مسعود وعن إبراهيم بن فضيل عن بسام عن فضيل بن مرزوق قال قال إبراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا والناس عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about the verse on kalalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2232)

1048 - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء هكذا رواه يحيى مرسلا وتابعه أكثر الرواة على إرساله منهم بن وهب ومطرف وبن بكير وأبو مصعب الزبيري وأبو عفير ومعن بن عيسى كلهم رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه عن أبيه ووصله القعنبي وبن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة فقال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يقول إن عمر سأل حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه سألته فأملاها عليها في كتف (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) النساء 176 وقال ((من أمرك بهذا أعمر ما أظن أنه يفهمها أو لم تكفيه آية الصيف)) فأتت حفصة عمر بالكتف)) فقرأه فلما بلغ (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء 176 رمى بالكتف وقال اللهم من بينت له فلم تبين لي قال سفيان وآية الصيف قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) النساء

Mas'alah: What is the meaning of kalalah in the Quranic verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2233)

واختلف العلماء في معنى الكلالة في قوله عز وجل (يورث كلالة) النساء 12 فقال منهم قائلون الكلالة صفة للوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد سميت تلك الوراثة

كلالة ومن قال بهذا جعل كلالة نصبا على المصدر كأنه قال يورث وراثة أي يورث بالوراثة التي يقال لها كلالة كما تقول قتل غيلة كأنه قال وإن كان رجل يورث كلالة وقال أهل اللغة هو مصدر مأخوذ من تكلله النسب أي أحاط به

Mas'alah: What is the definition of kalalah according to those who say it describes the heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2233)

وقال آخرون الكلالة صفة للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد سميت الورثة كلالة واحتجوا بحديث جابر أنه قال يا رسول الله إنما يرثني كلالة وكان لا ولد له يومئذ وكان أبوه قتل يوم أحد واحتجوا أيضا بقراءة من قرأ يورث كلالة بكسر الراء قال أبو عبيدة من قرأ يورث كلالة فهم العصبة الرجال الورثة

Mas'alah: What is the third opinion on the meaning of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2233)

وفيها قول ثالث وهو أن الكلالة صفة للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد سمي الميت كلالة إن كان رجل أو امرأة كما يقال رجل صرورة وامرأة صرورة فيمن لم يحج ومثله رجل عقيم وامرأة عقيم

Mas'alah: What is the evidence for the definition of kalalah as one who has no child or parent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2234)

وحجة من قال هذا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين أنهم قالوا في تفسير الكلالة الكلالة من لا ولد له ولا والد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وبن مسعود وبن عباس وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في ((التمهيد)) وقد روي عن بن عباس أنه قال من لا ولد له خاصة والأول أكثر وأشهر عنه وعن غيره وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء وروى أبو إسحاق السبيعي عن سليمان بن عبد السلولي قال أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد

Mas'alah: What is the refutation of the narration that kalalah means only no child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2234)

ومما يدل على فساد رواية من روى عن بن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له فقط وأنه ورث الإخوة للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد وإنه لم يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا فجيء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجا وأبوين وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ويسقط الإخوة لأن الأب لا يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة هذا لا يصح عن بن عباس من جهة الرواية ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه

Mas'alah: What is Malik's view on the two types of kalalah in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2234)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها – (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء 12 قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك فأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء 176 قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة

Mas'alah: What is the consensus on siblings inheriting in kalalah cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2235)

قال أبو عمر ذكر الله عز وجل – الكلالة في كتابه في موضعين ولم يذكر فيهما وارثا غير الإخوة فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله عز وجل (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء 12 فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله عز وجل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا

هلك ليس له ولد) إلى قوله (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء 176 فلم يختلف الفقهاء المسلمون قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا لأن الله – عز وجل – جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وعلم الجميع بذلك أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة وإذا كان الإخوة كلالة فمعلوم أن من كان أبد منهم كان أحرى أن يكون كلالة وكل من لا يرثه ولد ولا والد فقد يورث كلالة

Mas'alah: What is the agreed definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2236)

قال يحيى بن آدم قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد

Mas'alah: Does the grandmother inherit in the presence of her son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2242)

وقد ذكرنا الاختلاف في الجدة هل ترث مع ابنها ومذهب زيد والقائلين بقوله أن الأب لا يحجب من الجدات إلا من كان بسببه وقد ذكرنا في باب الجدة الاختلاف في ذلك والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2246)

يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة

Mas'alah: What does the author say at the conclusion of the book of inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2259)

تم كتاب الفرائض والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What did Masruq say about inheritance requiring a dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2304)

وقال مسروق لا يكون ميراث حتى يكون مهر

Mas'alah: How did the inheritance verse abrogate the bequest for widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

وحدثني عبد الله قال أحمد قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن محمد قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) ونسخ

الوصية للزوجات بآية المواريث لما فرض الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3208)

وأما قوله في حديث مالك عن نافع عن بن عمر أنه ورث حفصة بنت عمر دارها فأسقط حرف الجر وهي لغة للعرب

Mas'alah: What rights does a father have over his child's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

وليس له من ماله إلا القوت عند الفقر والزمانة وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولدا إلا السدس وسائر ماله لولده

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib and Umar say about a man who dies leaving a mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2791)

وفي كتاب ابن المنذر: عن علي بن أبي طالب ونحوه عن عمر: إذا مات رجل وأمه

Mas'alah: What is the order of priority among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3250)

ومن المدونة قال مالك: والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق أولى من [ان الأخ لأب، ... الأخ للأب أولى من ابن ابن أخ شقيق، والعم الشقيق أولى من العم للأب، وابنه أولى من] العم للأب [وابنه أولى من ابن العم للأب] .

Mas'alah: How does the rule of priority apply when heirs are of the same or different degrees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3250)

م: هكذا أبدا إذا استوت الطبقة فالشقيق أولى، وإن اختلفت فالأعلى أولى.

Mas'alah: What does the author say about the scope of inheritance discussion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3256)

وهذا الباب يتسع فيه القول، وأنا أذكره موعبا إن شاء الله في كتاب أفردته للمواريث إذ لا يستغني الفقيه عن الاتساع فيه.

Mas'alah: What is the basic principle for dividing inheritance among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3256)

م: وأنا أذكر في هذا الباب أصلا يعتمد عليه ويسهل عليه عمل مثل هذه المسائل: وهو أن يقسم ما تركه الميت لمن يرثه بالنسب فإن استكملوه فرغت المسألة،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the only valid bases for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3257)

قال مالك: لا يرث أحد إلا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة.

Mas'alah: What does the author say about the scope of inheritance rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3275)

م: وهذا باب واسع أوعبه إن شاء الله في كتاب الفرائض.

Mas'alah: How is the heir's share calculated when buying jewelry from the inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4733)

قال ابن المواز: ويحسب حصته من ثمن ذلك خاصة، وينقد ما بقي.

Mas'alah: Why is the view that the widow sells her share for dinars considered weak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5669)

م: يريد: لأنه يأخذ عوضه من التركة. قال: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنها تصير كأنها باعت نصيبها من الدنانير والعروض والدراهم بدنانير، وهذا إنما يحكى نحوه عن ابن عباس، ويحكى أنه رجع عنه.

Mas'alah: How does the ruling on mixed coins relate to inheritance and bequest divisions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6503)

وإلى نحوه كان يذهب جماعة من شيوخنا وهو جار على قول مالك فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما شريكان هذا بدينار من مائة دينار ودينار وهذا بمائة دينار ودينار وهو جار على حسب قوال الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بماله وللآخر بنصف ماله وللأخر بثلث ماله فالثلث يقسم بينهم على أحد

عشر سهما باتفاق وكذلك في مسائل الدعوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the share of a minor child in a property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6674)

فقال أصبغ: يأخذ النصف لأن كل واحد منهما مقر أن له النصف فيعطيه نصف ما في يديه فيصير له وحده النصف ولهما النصف.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession through intercourse, sale, tadbir, kitabah, or gift?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6681)

وأما حيازة الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية فذلك يقطع حق باقي الورثة بلا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's possession through building, planting, or leasing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6681)

ومن غير المدونة: وقد اختلف قوله فيما حازه الورثة ببناء أو هدم أو غرس أو كراء باسمه. فقال مرة هم في هذا كالأجانب إذا حازها بمثل هذا عشر سنين فهو أولى بها، ثم رجع فقال: لا يقطع بذلك حق الورثة، وثبت فيما حازه الوارث بالوطء والبيع والتدبير والكتابة والعطية أن ذلك يقطع حق باقي الورثة بمثل هذا. وقال في الغرس والبناء: إلا أن يطول الزمان جدا، ولم ير الأربعين سنة طوش بين الورثة خاصة، وسواء مات أحد الوارثين أو كلاهما أو لم يموتا لا يقطعه إلا طول الزمان جدا. قال: وكذلك المرأة مع ولد زوجها تقوم هي أو ولدها من زوج بعده على ولد الأول، وقد حازوا بالزرع والسكنى، وإن بعد عشرين سنة، فلا يقطع ذلك حقها ولا حق ولدها، إلا أن يقسموا أو يبيعوا أو يعتقوا بعلمها أو علم من يرثها فذلك يقطع حقهم. قيل: فإن فعلوا ذلك في بعض الرقيق؟ قال: إن كان ذلك في يسير منهم أخذت حقها فيما أعتقوا وبعوا؛ لأنها تعذر

بالسكوت عن اليسير في جنب كثير الميراث، وإن أحدثوا ذلك في جل الميراث فإن حقها يبطل من الجميع.

Mas'alah: What is the period of possession for non-heirs and non-partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

وأما في غير الورثة والشركاء فالحيازة فيه أقل من عشر سنين.

Mas'alah: Do heirs and partners inherit possession rights from their predecessors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6683)

قال: والورثة والشركاء وآباؤهم بمنزلة أبنائهم لا يستحقون شيئا بموت من مات وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on relatives other than partners and heirs being treated as strangers in possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6684)

وقال ابن حبيب: قال مطرف: ما عدا الشركاء والورثة من جميع القرابات، الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والأخوال والأصهار والموالي، فهم كالأجانب فيما حازوه.

Mas'alah: What is the section on testimony in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

[الفصل 1 – الشهادة في المواريث]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses do not know the number of heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6688)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قالت البينة لا نعلم كم الورثة لم يقض لهذا بشيء

من الدار، ولا ينظر إلى تسمية المدعي للورثة، وتبقى الدار للذي هي بيده حتى يثبت عدد الورثة ببينة.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased has only the paternity claimant as heir and witnesses retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

قال: وإن لم يكن للميت ولد غير الملحق، وترك مئتي دينار، يريد: أن المئة الواحدة قيمة الملح. قال: فالمئة الواحدة له فقط، والمئة الأخرى للعصبة، أو لبيت المال، ويغرم الشاهدان مئة أخرى للعصبة، أو لبيت المال؛ لأنهما لولا شهادتهما أخذ العصبة مئتين، فإن طرأ على الميت دين مئة دينار أخذت من المستلحق وحده، ورجع الشاهدان فأخذا المئة التي وديا للعصبة أو لبيت المال بعد موت الميت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs or an executor paying some creditors and selling the estate, then a new debt appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6782)

[الباب الثاني] في قضاء الورثة أو الوصي بعض الغرماء، وبيعهم التركة أو أكلها، ثم يطرأ دين بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on heirs who set aside assets for debt and sell to inherit the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6783)

[الفصل 2 – في الورثة يعزلون للدين أضعافه من الشركة ويبعيونه ليرثوا الباقي]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs to inherit when the deceased had debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6783)

م/: وعلى ما قال أشهب عن مالك: في الذين عزلوا للدين أضعافه، وباعوا ليرثوا، أن البيع باطل وينقض، وإن قضى الدين؛ لأن البيع على هذا الميراث لا يصح إلا بعد قضاء الدين، فصار بيعا منهيا عنه، فأشبه بيع يوم الجمعة والتلقي وما أشبه ذلك فيجب فسخه؛ لمكان النهي عنه، ولا يجوز في ثمنه ولا في مثمونه، فإن لم يجد مع الورثة ثمنا كان للغرماء أخذ السلعة من أيدي المشترين، إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما في أيديهم، أو ثمنه، أو بعضه إن كان قائما؛ لأن الغرماء لا حق لهم في الأعيان على ما قدمنا أولا، فمتى دفع إليهم أثمانها أوقيمها لم تكن لهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs sell the deceased's property unaware of his debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6783)

قال: وإن لم يعلم الورثة، ولا كان موصوفا بالدين مضى البيع، وأتبع الورثة بالأثمان، ولا سبيل للغرماء على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves enough to pay debts but the executor pays only some creditors and the rest is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6784)

[مسألة: فيمن مات وترك ما يفي بديونه فقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي]

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell the deceased's property, pay debts, and a new creditor appears after a surplus remains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6785)

[الفصل 4 – إذا باع الورثة مال الميت وقضوا دينه وفضلت فضلة بأيدهم ثم قدم غريم فإنه يتبع الورثة ولا يتبع الغرماء] قال ابن القاسم: وإذا باع الورثة مال الميت وقضوا ديونه، وفضلت فضلة بأيديهم، ثم قدم غريم فإنما يتبع الورثة، ولا يتبع الغرماء إن كان في الفضلة تمام دينه، وجد الورثة أملياء أو عدماء، ومن وجد منهم مليا أخذ مما صار بيده ما بينه وبين تمام حقه، ثم يرجع هذا الوارث على بقية الورثة بما يجب له، وإن لم يكن فيما فضل كفاف دين القادم أتبع الورثة بمثل الفضلة، وأتبع الغرماء ببقية منابته في الحصاص أن لو حضر. وتفسير ذلك: أن تكون التركة مئتين وخمسين، والدين ثلاث مئة، لثلاثة رجال، لكل منهم مئة، وأحدهم غائب لم يعلم به، فأخذ الحاضران مئتين، والورثة خمسين، ثم قدم الغائب فقد علمت أنه لو حضر لنابه في الحصاص ثلاثة وثمانون وثلث، فله خمسون منها في ذمة الورثة، وتبقى ثلاثة وثلاثون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين. ولو ذهب ما بيد الورثة ببينة بأمر من الله عز وجل لرجع على الغريمين بثلاثة وثلاثين وثلث بينهما نصفين، كما ذكرنا، ثم إن طرأ للميت مال رجع الطارئ فيه يجمع ما بقي له، بالخمسين والسبعة عشر غير ثلث، ويرجع فيه كل واحد من الغريمين الأولين بسبعة عشر غير ثلث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell the estate and consume the proceeds, then new debts of the deceased appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6787)

فصل [6 – في الورثة يبيعون التركة ويستهلكون ثمنها ثم تطرأ ديون على الميت] وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت، فإن كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم، وللغرماء انتزاع عروضهم من يد من هي بيده، ويتبع المشتري الورثة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buyers paying for increase or decrease in value of goods from the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6787)

قال في كتاب محمد: إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما نمى أو نقص بأيديهم يوم قبضوه فذلك لهم ويرجعون على الورثة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who sell the estate of a deceased not known to have debts, then creditors appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6787)

قال في المدونة: وإن لم يعرف الميت بالدين، وباعوا على ما يبيع الناس أتبع الغرماء الورثة بالثمن، كان فيه وفاء أو لم يكن، ولا تباعة على من ذلك المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling part of the estate for themselves when the deceased left debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6787)

ومنغير المدونة قال مالك: فيمن هلك وترك ألف دينار، وعليه مئتان دينار، فباع الورثة بعض التركة لأنفسهم، وقالوا: فيما ترك أكثر من دينه. فهلك ما

بقي، أن بيعهم لا يجوز؛ لعلهم، وأنهم إنما باعوا لأنفسهم.

Mas'alah: What happens if a creditor's set-aside debt is lost after the heirs divide the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6788)

[مسألة: في ضياع دين الغريم بعد عزله من التركة] ومن المدونة: وإذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوه لم يضمنه الغريم، ويرجع عليهم فيما قبضوه، ولو عزل القاضي، ثم قسم الباقي بين الورثة كان ضياع ذلك ممن أوقف له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present during the division of a deceased debtor's estate but does not claim his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6824)

[مسألة: في الميت يقسم ورثته ماله ولرجل عليه دين فلا يقوم به وهو حاضر لقسمتهم]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who delays claiming his debt from a deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6824)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الميت يقسم ورثته ماله ولرجل عليه دين فلا يقوم به وهو حاضر لقسمتهم لماله، ثم قام بعد ذلك فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام، أو يكون لورثته سلطان يتقون به ونحو ذلك مما يعذر به، فهذا على حقه أبدا وإن طال القيام. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبطل حق امرئ وإن قدم».

Mas'alah: How is inheritance divided according to Ibn al-Qasim's school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6839)

وأما على مذهب ابن القاسم فإنما يقسم بينهما على ثمانية، فتأخذ من الابن سبعة أثمان نصف الثمن، ومن المرأة نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on building on inherited land before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7243)

قال عيسى عن ابن القاسم: وكذلك لو كانوا ورثة، فبنى أحدهم فيما ورثوه قبل القسم. قال: وإن استغل [52/ب] الباني من ذلك شيئا قبل القسم وهم حضور، فلا شيء لهم، وكأنهم أذنوا له، وإن كانوا غيبا، فلهم بقدر كراء الأرض بغير البناء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who rents land and a co-heir later appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7347)

[(5) فصل: فيمن ورث أرضا فأكراها ثم طرأ له أخ لم يعلم به، وكيف إن كانت دارا فسكنها أو أرضا فزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on an heir who occupies inherited property when another heir later appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7347)

قال ابن القاسم: وأما إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه، ثم طرأ له أخ لم يعلم به، فلا كراء له عليه؛ وقد قال مالك: فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم له أخ لم يعلم به، فلا شيء له في السكنى، وإن كان قد علم به، غرم له نصف كراء ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who cultivates inherited land and then another heir appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7348)

م: قيل: ولعله على قول ابن القاسم إنما زرع قدر نصيبه، وأما لو لم يرث إلا أرضا فزرعها كلها، لا نبغي أن يكون عليه الكراء في نصيب أخيه، فإن قيل: يجب على هذا أن لو أكرى بعض ما ورث وترك الباقي- وهو لو أكرى نصيبه من الجميع لأكراه بمثل ما أخذ في الكراء- ألا يكون عليه شيء لأخيه. قيل: قد يفرق بين ما أخذ من غلة لانتفاعه بها وأن السكنى الزائد على قدر نصيبه لم ينتفع به.

Mas'alah: How is the value of a child collected from the father's heirs if he left no estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7367)

ومن كتاب محمد قال: فإن لم يدع شيئا اتبع به الولد، فمن أيسر منهم أخذ منه حصة نفسه فقط يوم كان الحكم، وإن طرأ للأب مال فليتبع المستحق كل واحد بما يتم به قيمته لا يأخذ من بعضهم عن بعض.

Mas'alah: How are the shares of the 'ayn children calculated in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7422)

وقال سحنون في المجموعة: فما صار لولد الأعيان ضم إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما بعد رد الأم والزوجة ما كان أخذتا منهما، ويجمع ذلك كله ثم يخرج منه ثمنه للزوجة وسدسه للأم، ويقسم ما بقي على ثلاثة أسهم للأحياء من ولد الأعيان سهمان وسهم لورثة الميت منهم يكون بينهم موقوفا على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a deceased beneficiary in fruit that has been pollinated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7447)

قال سحنون: فإن مات منهم ميت والثمر قد أبر، فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7663)

م: أول ما يبدأ به من رأس مال الميت أسباب مواراته إلى دخوله قبره، فمن ذلك كفنه وحنوطه وحق غاسله وحامله وحافر قبره، ثم الدين ببينة أو بإقرار، كان لمن يجوز إقراره له أو لمن لايجوز قال الله سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ومعناه: من بعد وصية لا دين معها أو دين لا وصية معه، فإن اجتمعا في مورث فالدين مبدأ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((الدين مبدأ على الوصايا)) ، والإجماع على ذلك.

Mas'alah: Why is zakat given lower priority than the dower and the mudabbar in the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7679)

ثم بعدهما الزكاة، وإنما ضعف حكمها عنهما؛ لأن وجوبها إنما هو معلوم من جهتة، ونحن لا ندري أصدق في ذلك أم كذب؟ وما قدمناه ثابت بالبينة، فهو أقوى؛ وأيضا، فإن لهذين طالبا معينا مستحقا لهما، والزكاة يستحقها

Mas'alah: What does the author say about the topic of bequests in the book of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7725)

وهذا وما أشبه سنذكره في كتاب الفرائض بهذا الكتاب مشروحا إن شاء الله.

Mas'alah: How does inheritance affect pre-emption rights when heirs from a second inheritance are involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7869)

قال: وفي هذا نظر؛ لأنهم في موت الابن أهل وراثة ثانية، فلا يجب أن يضربوا مع بقية العصبة إلا بالقدر الذي ورثوه معهم من موت الابن؛ لأنهم متى ضربوا بالمورثين أضروا بالعصبة وصاروا يدخلون مع أهل الوراثة الثانية بالوراثة الأولى. ويلزم على هذا إذا مات وترك أولادا ثم مات أحد ولده وترك ورثة، فباع أحد ورثته أن عمومته يدخلون فيما باع أحد ورثة الابن؛ إذ لا فرق بين أن يكون لهم ميراث في الثاني أم لا.

Mas'alah: What is the correct view on pre-emption for the mother and sister in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7869)

م: والصواب ما قال، ولكن الذي عندنا في كتاب محمد أن الأم والأخت يشافعانهم مما ورثا من السهم الآخر وهذا مثل ما فسر بعض القرويين، وخلاف ما ذكر أنه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife settling with heirs over inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8035)

وقد قال مالك في الزوجة إذا صالحت الورثة على ميراثها: فإن عرفت هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح وإن لم يعرفوه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of water rights among partners in a 'daniyah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8078)

قلت: والدنية أهل وراثة يتوارثون دون شركائهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is a deceased's estate partitioned when there is an outstanding debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8113)

[فصل 2 – في قسمة الدين] قال مالك: ومن هلك وعليه دين وترك دارا بيع منها بقدر الدين، ثم قسم الورثة باقيها، إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم فتبقى لهم الدار فيقتسمونها. وإن هلك وعليه دين وترك دورا ورقيقا وصاحب الدين غائب، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة، أو لم يعلموا بالدين، فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين، فالقسمة ترد حتى يوف الدين إن كان ما اقتسموا قائما، وإن أتلف بعضهم حظه، يريد: فأعدم، وأبقى أحدهم حظه بيده فلرب الدين أخذ دينه مما بيده، فإن كان دينه أقل مما بيده أخذ قدر دينه وضم ما بقى بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة فحاز هو التركة، فما بقى بيد الغارم كان له ويتبع جميع الورثة بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين ويضمن كل وارث ما أكل أو استهلك مما أخذ، وما باع فعليه قمنه لا قيمته إن لم يجاب.

Mas'alah: Does a creditor have recourse against the remaining estate after an invalid partition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8114)

قال في رواية غير يحيى: ولا يرجع في باقي مال الميت بإرث، ولا يرجع عليهم بشيء من قبل الدين.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the creditor taking debt from the heirs' property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8115)

ومذهب سحنون أن رب الدين يأخذه مما بيد الورثة، فإذا أخذه منهم لم

Mas'alah: What is the liability of an heir who disposes of inherited property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8120)

وقال أشهب في مسألة أخرى: لا يضمن الوارث إلا ما اتلف, كمن اشترى عبدا فاستحق من يده وقد باعه, أنه إنما عليه ثمنه, وإن أعتقه رد عتقه, وإن وهبه لم يتبع بشيء منه.

Mas'alah: What is the creditor's recourse when the debt consumes the entire estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8121)

وتفسير قوله: إن كان الدين يغترق التركة, فإن رب الدين يأخذ ما وجد قائما ويأخذ ممن باع الثمن إن لم يحاب في البيع, وليس له أن ينقصه, وقاله مالك.

Mas'alah: How is debt apportioned among heirs when it does not consume the entire estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8121)

وإن لم يغترق الدين التركة ولم يحاب وليس معروفا بالدين, قسم الدين على قيمة سلعة من بقيت سلعته قائمة, وعلى القدر الذي باع به من باع, ومن أدركه مليا أخذ منه, ومن كان عديما فليأخذ من المليء عنه, ثم يرجع المليء على المعدمين بما كان يرجع به عليهم صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing jewelry among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8125)

[فصل 2 - في قسمة الحلي]

Mas'alah: How is inheritance divided by lot for a wife, mother, and sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8182)

وكذلك من ترك زوجة وأما وأختا، إلا أن من خرج له سهمه جمع له تمام باقي حصته ولا يفرق.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the one-sixth heir's position?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

قال: والأول أحب إلينا.

Mas'alah: When does the rule apply only to two shares like a son and a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

وقال محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين، مثل ابن وزوجة.

Mas'alah: How is the share of a wife allocated when there is a son or agnate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

ومن المدونة: وإن ترك زوجة وابنا أو عصبة، لم يسهم للزوجة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط، فأي الطرفين خرج لها أخذته، وكان الباقي للولد أو للعصبة، وكذلك إن كان الولد أو العصبة عددا، ولا يجمع حظ رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا.

Mas'alah: How is the quarter share divided among heirs by drawing lots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8183)

قال ابن حبيب: قال مطرف: يقسم الربع بين الورثة على أقلهم سهما وإن كثرت سهام الفريضة، فإن كانت الأرض مستوية قسمت بالقياس، وإن كانت مختلفة فبالقيمة، فإذا أستوت كتب أهل كل سهم اسم سهمهم في بطاقة، ثم أخرجت بطاقتان من جملتها

بطاقة في هذا الطرف وبطاقة في هذا الطرف الآخر، فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه، ويصير أهل الثمن كالزوجات أهل سهم واحد والجدات

Mas'alah: How are shares of heirs grouped and divided after initial allocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8184)

أهل سهم واحد، وأهل الثلث من الكلالة أو موصى لهم به أهل سهم واحد، ثم بعد هذا القسم يقسم أهل كل سهم ما صار لهم.

Mas'alah: What is the title of the new book on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8185)

كتاب الفرائض الأول

Mas'alah: What hadith encourages learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8187)

فقد روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وأول علم ينسى».

Mas'alah: What hadith warns about the loss of knowledge of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8187)

وروى عنه أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

Mas'alah: What is the importance of learning inheritance according to the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8187)

وقد حض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين، فلا ينبغي لعالم جهلها ولا أن لا يتسع فيها.

Mas'alah: Which relatives are included among the fixed-share heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8188)

فذو السهام ومن أهل النسب: البنات، والأمهات، والأخوات، والآباء في بعض الحالات.

Mas'alah: Who are the fifteen male and ten female heirs unanimously agreed upon in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8189)

[فصل 2 -] عدة من أجمع على توريثه من الرجال والنساء. المجمع على توريثه من

الرجال خمسة عشر رجلا، وهم:- الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وإن بعد، وابن الأخ من الأب وإن بعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وإن بعد وابن العم للأب وإن بعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج، ومولى النعمة.

ويرث من النساء عشرة:- البنت، وبنت الابن وإن سفلن، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة. فمن هؤلاء المذكورين من يرث بكتاب الله عز وجل، ومنهم من يرث بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومنهم من يرث بإجماع الأمة. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What are the sixteen fixed shares mentioned in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

قال الشيخ أبو بكر رحمه الله: جملة ما نص الله عليه في كتابه ستة عشر فريضة، تجمعها ثلاث آيات من سورة النساء، للولد: ثلاثة، وللأبوين: ثلاث، وللزوج: اثنان، وللزوجة: اثنان، وللإخوة والأخوات من الأم: اثنان، وللإخوة والأخوات من الأب والأم: أربع.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

]

Mas'alah: What is the section on the inheritance of children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

فصل 1 – في ميراث الولد]

Mas'alah: What does the Quran say about the inheritance of children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

قال الله تعالى في الولد: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} وقال: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} قال: {وإن كانت واحدة فلها النصف}

Mas'alah: What is the consensus on the inheritance of free Muslim children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8191)

قال أبو بكر: فأجمعت الأمة أن من هلك من المسلمين الأحرار وترك أولادا ذكروا وإناثا أحرارا مسلمين، ولم يكن منهم قاتل للموروث: أن جميع ما خلف من تركته بعد إخراج أسباب مواراته إلى دخوله قبره، وبعد إخراج الدين إن

كان عليه دين، وبعد إخراج وصية أوصى بها أن تقسم بقية التركة بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين.

Mas'alah: How is the estate divided when children inherit alongside other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8192)

وإن كان معهم أحد من ذوي السهام ورث ذو السهام سهمه، وكان ما بقي مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الولد ذكرا أخذ جميع ما بقي، وإن كانوا ذكورا قسم ما بقي بينهم بالسواء، وإن كانت ابنة فلها النصف، وإن كانت ابنتان فأكثر فلهن الثلثان؛ إلا ما ذكر عن ابن عباس: أن اللابنتين النصف، وهو شاذ من القول، وسنأتي بالحجة عليه إن شاء الله.

Mas'alah: How are two daughters and a son's daughter treated in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وإن ترك ابنتين وابنة ابن، أو بنات ابن كان اللابنتين الثلثان، وسقط بنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر بإزائهن أو أسفل منهن، فيكون لهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

فصل [2 - في ميراث الأبوين]

Mas'alah: What does the Quran say about the inheritance shares of parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وقال الله تعالى في الأبوين: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} وقال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} . وقال تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} .

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when there is a male child or grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وأجمعوا أن الموروث إذا خلف أبويه وولدا ذكرا، أو أبن أبن أن لكل واحد من الأبوين السدس، وما بقي فللابن أو لابن الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when there is a daughter or granddaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وإن كان الولد بنتا، أو بنت أبن فللأبوين السدسان، وللبنت أو بنت الابن النصف، وما بقي الثلث)

Mas'alah: What is the inheritance share of parents when the deceased leaves only parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وإن لم يترك الميت إلا أبويه فللأم الثلث، وما بقي فللأب بقوله تعالى: وورثه أبواه فلأمه فدل أن الباقي للأب.

Mas'alah: What is the inheritance of the father when he is the sole heir or with siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وإن انفرد الأب بالميراث وحده، أو كان معه إخوة كان له جميع الميراث، ولا شيء للإخوة معه.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when she is the sole heir or with a male agnate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8194)

وإن انفردت الأم بالميراث كان لها الثلث، وإن كان معها أخ أو ابن أخ، أو

عم أو ابن عم كان ما بقي له، لأنه عصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother when there are two or more siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8195)

وإن كان مع الأم أخوان فصاعدا كان لها السدس وما بقي للإخوة. وهذا قول جميع الصحابة إلا ابن عباس فإنه قال: لها مع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة فأكثر السدس،

وستأتي الحجة عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and father when siblings are present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8195)

وإن كان مع الأبوين أخ أو إخوة فميراث الأم كما وصفنا إذا انفردت مع عدم الإخوة، ويكون ما بقي للأب ولا شيء للإخوة معه. وهذا قول الجماعة إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال: إذا ترك أبويه وثلاثة إخوة فأكثر فإن للأب الثلثين، وللأم السدس، والسدس الباقي الذي حجبها عنه الإخوة هو للإخوة، والمشهور عن ابن عباس مثل قول الجماعة، والقول الآخر غلط عنه لأنه لا يورث الإخوة مع الجد أب الأب، لأنه يراه كالأب فكيف يورثهم مع الأب، ويعد هذا تمام الحجة في ذلك.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8195)

فصل [3 - في ميراث الزوجين]

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband from his wife's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8195)

وقال تعالى في الزوجين: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان

لهن ولد فلكم الربع) .

Mas'alah: What does the Quran say about the wife's inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8196)

وقال تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} .

Mas'alah: What is the husband's share when the wife has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8196)

واجمعوا أن المرأة إذا هلكت وتركت زوجها ولم تترك ولدها منه ولا من غيره ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى فإن للزوج النصف، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: How does a child's presence affect the husband's inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8196)

وإن تركت ولدا منه أو من غيره أو ولد ابن حجبه عن النصف إلى الربع، وكذلك إذا كان ولدها هذا من زنى زنته فإنه يحجب الزوج؛ لأن الولد للفراش ويرثها، ويحجب زوجها، وكذلك إن كان هذا الولد من عبد كان تزوجها ثم فارقها، أو مات عنها ثم تزوجت هذا بعده؛ لأن ولدها من العبد حر بحريتها فهو يرثها ويحجب زوجها، فيكون

له ما بقي بعد ربع الزوج.

Mas'alah: What is the wife's share when the husband has no children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8196)

وإذا هلك الرجل وترك زوجته ولم يترك لها ولدا منها ولا من غيرها، ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى كان لها الربع.

Mas'alah: How does a child's presence affect the wife's inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8196)

وإن ترك ولدا منها أو من غيرها ابنا أو ابن ابن، أو بنتا أو ابنة ابن فإنها لها الثمن، وسواء كان ولده من حرة تزوجها أو من أمة له أولدها فإنه يحجب زوجته عن الربع إلى الثمن، ويرث ما بقي إن كان ذكرا، وإن كانت بنتا أو بنت ابن ورثت النصف وما بقي للعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8197)

وحكم الزوجتين والثلاث والأربع كحكم الواحدة، الربع بينهن إذا لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد، ولا يجوز أن يجتمع في ملك رجل في وقت واحد أكثر من

أربع زوجات.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the son's daughter and the sister alongside the daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8201)

[فصل 2 – في ميراث بنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت] وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث بنت الابن، والأخت مع البنت، وتوريث الجدة، والعصبة، ومولاة النعمة. وروى البخاري عن آدم ابن أبي إياس عن شعبة عن أبي قيس قال:

سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني! فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين! أقضي فيهما بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. ففي هذا الحديث أدلة:– أحدها: توريث بنت الابن مع البنت. والثاني: توريث الأخت مع البنت، فدل بذلك أن الأخوات عصبة البنات. والثالث: إثبات الثلثين للابنتين، حجة على من قال: لهما النصف؛ لأنه إذا كان للبنت وابنة الابن على بعدهما الثلثان كان للابنتين أحرى أن يكون لهم الثلثان، فإيجابه للبنتين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the mother when the deceased leaves a spouse and parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الأولى] منها: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان فأعطى للأم ثلث جميع المال في المسألتين، وكان عمر وعلي وزيد وابن مسعود يعدونها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة، وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the number of siblings that prevent the mother from inheriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الخامسة] ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة، وحجبها باثنين عامة الصحابة والفقهاء.

Mas'alah: What is the inheritance share when the deceased leaves a mother and two brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8220)

ومنها أن يخلف الموروث: أما وأخوين.

Mas'alah: What is the majority view on the mother's share with two brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8221)

فذهب عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم إلى أن للأم السدس وما بقي فللأخوين, وحجبها الأخوان عن السدس الآخر, وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on the mother's share with two brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8221)

وذهب ابن عباس أن للأم الثلث وما بقي للأخوين, واحتج بقول الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء:11] قال: فالإخوة ثلاثة فصاعدا.

Mas'alah: What is the inheritance share when the deceased leaves a spouse and parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8222)

ومنها: أن يخلف الموروث زوجة وأبوين, أو تخلف الموروثة زوجا وأبوين.

Mas'alah: What is the majority opinion on the shares of spouse and parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8222)

فقال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود: للزوجة الربع سهم من أربعة, وللأم ثلث ما بقي وهو الربع, وما بقي فللأب وهو النصف. وكذلك قالوا: للزوج: النصف ثلاثة من ستة, وللأم ثلث ما بقي وهو السدس, وما بقي فللأب وهو الثلث, وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas, Shuraih, and Dawud on the shares of spouse and parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8222)

وقال ابن عباس وشريح وداود: للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر, وللأم الثلث أربعة, وللأب ما بقي خمسة. وقال في الثانية: للزوج النصف ثلاثة من ستة, وللأم الثلث سهمان, وما بقي فللأب وهو سهم, فيفضل في هذه المسألة الأم على الأب, وقال: لا أجد في

Mas'alah: What is the textual basis for the mother's share being one-third of the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8223)

كتاب الله تعالى ثلث ما بقي للأم.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Abbas and Zaid regarding the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8223)

وقد أرسل ابن عباس إلى زيد فقال له: أقال الله: للأم ثلث ما بقي, أو قال: للأم الثلث؟ فرد إليه زيد: إنما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى للأم الثلث, وللأب الثلثين, فإذا دخلت معهما امرأة فلها الربع وما بقي فعلى ما قال الله. فأرسل إليه ابن عباس: أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله؟ فقال زيد: لا أقول: كذب على الله, ولكن ليفرض ابن عباس برأيه, وأفرض أنا بالذي أرى.

Mas'alah: How is inheritance divided between parents when a spouse is also an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8223)

والجليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للأبوين إذا انفردا, للأم الثلث, وللأب الثلثان, كما جعل للابن والبنت إذا انفردا, وللأخ والأختين للأبوين إذا انفردا. فلما أجمعت الأمة إذا دخل مع الابن والبنت, أو مع الأخ والأخت زوج أو زوجة أخذ الزوج أو الزوجة فرضه, وكان ما بقي بين الابن والبنت, أو الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين كما كان إذا انفردا, فكذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the inheritance case of a deceased leaving three siblings and both parents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8224)

ومنها أن يترك الموروث ثلاثة إخوة, وأبوين.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8241)

[فصل 1 - في أصول الفرائض] اعلم أن أصول الفرائض سبعة: أربعة لا تعول, وثلاثة ربما عالت, فإذا كان في الفريضة نصفا وما بقي, أو نصفا ونصفا فأصلها من اثنين؛ لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان. وإن كان فيهما ثلث وما بقي, أو ثلث وثلثان, أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة؛ لأن أقل عدد له ثلث صحيح ثلاثة. وإن كان فيها ربع وما بقي, أو ربع ونصف وما بقي, فهي من أربعة؛ لأن أقل عدد له ربع صحيح أربعة. وإن كان فيها سدس وما بقي, أو سدس وثلث وما بقي, أو نصف وثلث وما بقي فهي من ستة؛ لأن أقل عدد له سدس صحيح ستة. وإن كان فيها ثمن وما بقي, أو ثمن ونصف

وما بقي, فهي من ثمانية؛ لأن أقل عدد له ثمن صحيح ثمانية.

وإن كان فيها ربع وثلث, أو ربع وسدس فهي من اثني عشر وهو أقل عدد له ربع؛ ولأن الربع من أربعة, والسدس من ستة, والأربعة توافق الستة بالإنصاف, فاضرب نصف أحدهما في كل الآخر تكون اثنا عشر وهو أقل عدد له ربع وثلث وسدس صحيح. وإن كان فيها ثمن وثلث, أو ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية, والسدس من ستة, والستة توافق الثمانية بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون أربعة وعشرون وهو أقل عدد له ثمن وسدس صحيح. فهذه السبعة هي أصول حساب الفرائض, فما كان أصله من اثنين أو ثلاثة وأربعة أو ثمانية فهي التي لا تعول مجال, وما كان أصله من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين فربما عالت, وسيأتي شرح ذلك مبينا, إن شاء الله. وعلم أنه إذا كان الوارث المحيط بالمال واحد فتصح فريضته من واحد, وإذا كانوا جماعة كبنين أو أخوة ففريضتهم تصح من عددهم, وإن كانوا ذكورا وإناثا أثنيت عدد الذكور وحملته على عدد الإناث فمنه تصح فريضتهم, ولم يدخل هذا في الأصول السبعة؛ لأن القسمة على العدد فلا يحتاج فيه إلى حساب.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the base is two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8243)

[فصل 2 -] ما يخرج من اثنين إذا هلك وترك ابنته أو ابنة ابنه أو أخته شقيقة أو لأبيه وعصبة, فإن الابنة أو ابنة ابنه أو أخته النصف وما بقي فللعصبة فأصلها من اثنين: التي

لها النصف واحد, ويبقى واحد للعصبة, فإن كان العصبة واحدا أخذه وصحت الفريضة, وإن كانوا أكثر من واحد ضربت عددهم في أصل المسألة وهو اثنان فما اجتمع فمنه تصح الفريضة. بيانه: أن لو ترك ابنته وخمسة أخوة أو خمس أخوات فأصلها من اثنين: للبنت النصف واحد ويبقى واحد لا ينقسم على خمسة, فتضرب خمسة في اثنين أصل الفريضة تكون عشرة للابنة واحدة في خمسة بخمسة, وللأخوة أو الأخوات واحد في خمسة بخمسة لكل أخ أو أخت سهم سهم.

ولو اجتمع مع البنت هؤلاء الإخوة والأخوات لكان للبنت النصف وما بقي للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من ثلاثين للبنت خمسة عشر ولكل أخ سهمين ولكل أخت سهم.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the base is three?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8244)

[فصل 3 -] ما يخرج من ثلاثة إذا هلك الموروث وترك أمه وأخاه فلأمه الثلث وما بقي فلأخيه, وكذلك لو كان مكان الأخ ابن أخ أو عم أو ابن عم. وإن ترك ابنتيه وترك أخاه أو أخته فلابنتيه الثلثان وما بقي فلأخته أو لأخيه إذا كانا أشقاء أو لأب. وإن ترك أختيه لأمه وأختيه لأب, فلأختيه لأم الثلث ولأختيه لأبيه الثلثان وأصلها من ثلاثة لأختيه لأمه الثلث الواحد, وواحد لا ينقسم على اثنين, ولأختيه لأبيه الثلثان اثنان منقسمة عليهما, فتضرب اثنين عدد الأخوات للأم في ثلاثة أصل الفريضة تكن ستة, فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في اثنين, فللأخوات للأم

واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد, وللأخوات للأب اثنين في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان. وإن ترك ابنتين وابن ابن وبنت ابن, فللابنتين الثلثان اثنان من ثلاثة وما بقي وهو واحد لابن الابن وبنت الابن, فواحد لا ينقسم على ثلاثة, فتضرب ثلاثة عدد سهام بني البنين في أصل الفريضة ثلاثة تكن تسعة, فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في ثلاثة فللابنتين اثنين مضروبة في ثلاثة ستة لكل واحد ثلاثة, ولبني الابن واحد في ثلاثة بثلاثة للذكر سهمان وللأنثى سهم. وإن ترك ست بنات وأختا فللبنات الثلثان اثنان لا ينقسمان على ستة ولكن توافقها بالنصف, فنصف الستة ثلاثة وما بقي وهو واحد للأخت فتضرب ثلاثة وفق عدد البنات في أصل الفريضة تكن تسعة فللبنات اثنان في ثلاثة بستة لكل بنت واحد, وللأخت واحد في ثلاثة بثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two numbers meet in a share and one equals the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8245)

نوع منه آخر: إذا التقى عددان في الفريضة فانكسر عليهما ما أصابهما إلا أن أحد العددين مساو لعدد الآخر فإنك تسقط أحد العددين وتضرب الآخر في أصل الفريضة.

وكذلك إن توافق أحدهما ما يصيبه بجزء ما فكان وفقه مساو للعدد الآخر فإنك تسقط أحدهما وتضرب الآخر في أصل الفريضة. بيان هذه الجملة: إذا ترك ثلاث بنات وثلاث أخوات فللبنات الثلثان اثنان لا ينقسمان على ثلاثة, وللأخوات ما بقي واحد لا يتجزأ على ثلاثة, فثلاثة عدد البنات مساوية لعدد الأخوات فتسقط أحدهما وتضرب ثلاثة في

ثلاثة أصل الفريضة تكن تسعة, فمن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في ثلاثة, فللبنات اثنان في ثلاثة بستة لكل بنت اثنان وللأخوات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل أخت واحد, ولو كن البنات ستة لقلت: لهن الثلثان اثنان لا تنقسم على ستة لكن توافقها بالإنصاف فتأخذ نصف الستة ثلاثة فهي موافقة لعدد الأخوات فثلاثة تجزئ عن ثلاثة, فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة وتصنع كما وصفنا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one number enters into another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8246)

نوع منه آخر: إذا التقي عددان في فريضة فانكسر عليهما جميعا ما أصابهما, أو وافق أحدهما ما أصابه فكان أحدهما يدخل في الآخر, أو وافق أحدهما يدخل في الآخر فإنك تسقط القليل وتضرب الكثير في أصل الفريضة, فما بلغ فمنه تصح. وصفة دخول العدد في العدد أن تثنى القليل أو تثلثه أو تربعه فيبقى القليل وتقسم الكثير على القليل فتخرج القسمة صحيحة بلا كسر, فحينئذ يكون القليل

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves three daughters and six sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8247)

داخلا تحت الكثير. بيان ذلك: لو ترك الهالك ثلاث بنات وستة أخوات, فللبنات الثلثان اثنان لا ينقسمان وللأخوات ما بقي واحد لا يتجزأ على ستة, وثلاثة عدد البنات داخلة في ستة عدد الأخوات فتسقط الثلاثة وتضرب الستة في أصل الفريضة تكن

ثمانية عشر للبنات اثنان من ثلاثة في ستة باثني عشر لكل بنت أربعة, وللأخوات واحد في ستة بستة لكل أخت واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves six sisters and nine paternal aunts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8247)

ولو ترك ستة أخوات شقائق, وتسعة عمة, فلأخواته الثلثان اثنان توافق عددهن بالنصف, فنصف الستة ثلاثة وما بقي للعمومة, واحد لا يتجزأ على تسعة, وثلاثة وفق عدد الأخوات داخل في التسعة عدد العمومة, فتسقط الثلاثة وتضرب التسعة في أصل الفريضة ثلاثة تكن سبعة وعشرين, فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في تسعة, فللأخوات اثنان في تسعة بثمانية عشر لكل أخت ثلاثة, وللعمومة واحد في تسعة لكل عم واحد.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two numbers agree by a fraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8247)

نوع منه آخر: إذا التقى عددان في فريضة فانكسر عليهما جميعا ما أصابهما, ووافق أحدهما ما أصابه بجزء فكان أحد العددين أو وفقه لا يساوي العدد الآخر ولا يدخل فيه إلا أنه وافقه بجزء, فإنك تضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر ثم في أصل الفريضة, فما بلغ فمنه تصح الفريضة.

Mas'alah: What is the rule for adjusting shares when two groups of heirs have no common factor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8248)

نوع منه آخر: إذا التقى عددان في فريضة فانكسر عليهم ما أصابهما ولم يوافقهما بجزء ولا تساويا العددان ولا دخل أحدهما في الآخر ولا اتفقا بجزء فإنك تضرب أحد العددين في الآخر ثم ما اجتمع في أصل الفريضة فما بلغ فمنه تصح الفريضة.

Mas'alah: How is inheritance divided among three daughters and four sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

بيان ذلك: أن يترك الهالك ثلاث بنات وأربه أخوات, فللبنات الثلثان اثنان لا تنقسم على ثلاثة, وللأخوات ما بقي واحد لا يتجزأ على أربعة, فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنا عشر ثم تضربها في أصل الفريضة وهي ثلاثة تكن ستة وثلاثين للبنات اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل بنت ثمانية , وللأخوات واحد في اثني عشر لكل أخت ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance share when a woman leaves a husband and a son or grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

إذا تركت زوجها وابنها أو ابن ابنها, فلزوجها الربع واحد من أربعة, وما بقي فلابنها أو ابن ابنها.

Mas'alah: What is the inheritance share when a man leaves a wife and a full or paternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

وكذلك لو ترك الهالك زوجته وأخاه شقيقه أو لأبيه, فللزوجة الربع واحد من أربعة, وما بقي فلأخيه.

Mas'alah: What is the inheritance share when a woman leaves a husband, a daughter, and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

وإن تركت زوجها وابنتها وابن ابنها, فأصلها من أربعة للزوج الربع واحد ولابنتها النصف اثنان, وما بقي فلابن الابن, وكذلك إن كان مكان ابن الابن أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم.

Mas'alah: What is the inheritance share when a man leaves a wife, a full sister, and a paternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8249)

وإن هلك وترك زوجته وأخته شقيقة وأخاه لأبيه, فلزوجته الربع واحد ولأخته النصف اثنان, ويبقى واحد للأخ للأب.

Mas'alah: How is inheritance divided among two wives, brothers, and sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8250)

وإن ترك زوجتيه وأخويه وأختيه, فلزوجتيه الربع واحد لا يتجزأ على اثنين, وما بقي وهو ثلاثة للأخوة والأخوات لا ينقسم على ستة, وتوافقها بالأثلاث, فتأخذ ثلث الستة اثنان, واثنان تغني عن اثنين فتضرب اثنين في أربعة أصل الفريضة تكن ثمانية, فمن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبا في اثنين, فللزوجات واحد في اثنين لكل زوجة واحد, وللأخوة والأخوات ثلاثة في اثنين بستة لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among four wives and eight paternal brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8250)

وإن ترك أربع زوجات وثمانية أخوة لأب, فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على أربعة, وللأخوة ما بقي ثلاثة لا تنقسم على ثمانية, والأربعة داخلة في الثمانية فأسقطها واضرب الثمانية في أصل الفريضة وهو أربعة تكن اثنين وثلاثين, فمن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبا في ثمانية, فللزوجات واحد مضروبا في ثمانية بثمانية لكل زوجة اثنان وللأخوة ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين مقسومة على ثمانية فيصير لكل أخ ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance divided among four wives, seven brothers, and four sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8250)

وإن ترك أربع زوجات وسبع أخوة وأربع أخوات لأب, فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على أربعة, وللأخوة والأخوات ما بقي وهو ثلاثة لا ينقسم على

Mas'alah: How is inheritance divided among four wives, seven brothers, and four sisters using fractional adjustments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8251)

ثمانية عشر لكنها توافقها بالأثلاث, فخذ ثلث الثمانية عشر وهو ستة, وأربعة عدد الزوجات لا تساوي ستة ولا تدخل فيها ولكنها توافقها بالأنصاف, فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكن اثنا عشر, ثم اضرب ذلك في أصل الفريضة تكن ثمانية وأربعين, فمن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبا في اثني عشر, فللزوجات واحد في اثني عشر لكل زوجة ثلاثة وللأخوة والأخوات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين مقسومة على ثمانية عشر فيصح لكل أخ أربعة ولكل أخت اثنان.

Mas'alah: How is inheritance divided among three wives and five brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8251)

وإن ترك ثلاث زوجات وخمسة أخوة فللزوجات الربع واحد لا يتجزأ على ثلاثة, وثلاثة لا تنقسم على خمسة, وثلاثة لا تساوي خمسة ولا توافقها بشيء, فاضرب الثلاثة في الخمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها في أصل الفريضة تكن ستين, فمن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبا في خمسة عشر, فللزوجات واحد في خمسة عشر بخمسة عشر لكل زوجة خمسة, وللأخوة ثلاثة في خمسة عشر بخمسة وأربعين مقسومة على خمسة لكل واحد تسعة تسعة.

Mas'alah: What is the inheritance share when a parent and a child are the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8251)

إذا ترك أباه أو أمه وابنه أو ابن ابنه فللأب أو الأم السدس واحد من ستة, وما بقي فلابنه أو ابن ابنه وذلك خمسة.

Mas'alah: What is the inheritance share when both parents and a son are the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8252)

وإن ترك أبويه وابنا, فلأبوية لكل واحد منهما السدس واحد واحد, وما بقي وهو أربعة فللابن.

Mas'alah: What is the inheritance share when a grandmother and a brother or uncle are the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8252)

وإن ترك جدته وأخاه أو عمه, فلجدته السدس, وما بقي فلأخيه أو عمه.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother and multiple sisters of different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8252)

وإن ترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه وأخته لأبيه, فللأم السدس واحد, وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة, وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد, وللأخت للأم

السدس واحد.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with grandmothers and multiple siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8252)

وإذا ترك جدتيه وأربعة أخوة لأم وستة أخوه لأب, فللجدتين السدس واحد ولا يتجزأ على اثنين, وللأخوة للأم الثلث اثنين لا ينقسم على أربعة لكن يوافقها بالنصف, فتأخذ نصف الأربعة اثنين, وللأخوة للأب ما بقي ثلاثة لا ينقسم على ستة وتوافقها بالثلث وثلث الستة اثنان, ففي يدك اثنان واثنان واثنان, فقل: فاثنين تغني عن اثنين, ثم تضرب اثنين في أصل الفريضة

Mas'alah: How is the inheritance calculation completed for grandmothers and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8253)

ستة تكن اثني عشر, من كل له شيء من ستة أخذه مضروبا في اثنين, فللجدتين واحد في اثنين لكل واحدة واحد, وللأخوة للأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد واحد, وللأخوة للأب ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد واحد.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with grandmothers and multiple siblings of different types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8253)

وإذا ترك جدتين وأربعة أخوة لأم وأربع أخوات لأب, فللجدتين السدس واحد لا يتجزأ على اثنين, وللأخوة للأم اثنان غير منقسم على أربعة ولكن توافقها بالنصف, فخذ نصف الأربعة اثنين, وللأخوة للأب ما بقي ثلاثة غير منقسمة على أربعة, ففي يدك اثنان وأربعة باثنان تغني عن اثنين, واثنان داخلة في أربعة وإن شئت قلت: اثنان واثنان داخلتان في أربعة, فتضرب أربعة في أصل الفريضة وهي ستة تكن أربعة وعشرين, من له شيء من ستة أخذه مضروبا في أربعة, للجدتين واحد في أربعة بأربعة لكل جدة اثنان, وللأخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية منقسمة على أربعة لكل واحد اثنان, وللأخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with grandmothers and twelve siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8253)

وإن ترك جدتين واثنا عشر أخا لأم واثنا عشر أخا لأب, فللجدتين السدس واحد لا يتجزأ على اثنين, وللأخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسم على اثني عشر وتوافق بالنصف, فخذ نصف اثنا عشر ستة, وتبقى ثلاثة لا تنقسم على عدد

Mas'alah: How is the inheritance calculation completed for grandmothers and twelve siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8254)

الأخوة للأب وتوافق بالثلث, فخذ ثلث اثني عشر وهو أربعة فقل: اثنان داخلة في أربعة وأربعة توافق الستة بالنصف, فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكن اثني عشر ثم

اضربها في أصل الفريضة ستة تكن اثنين وسبعين, فمن له شيء من ستة أخذه مضروبا في اثني عشر, فيصح للحدث ستة ستة, ولكل واحد من الإخوة للأم اثنان اثنان, ولكل واحد من الأخوة للأب ثلاثة ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance calculated for four grandmothers and multiple siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8254)

وإن ترك أربع جدات واثني عشر أخا لأم وعشرة لأب, فللجدات السدس واحد لا يتجزأ على أربعة, وللأخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسم على اثني عشر وتوافقها بالإنصاف, فخذ نصفها ستة وتبقى ثلاثة لا تنقسم على عشرة عدد الأخوة للأب, ففي يدك أربعة وستة وعشرة فهي لا تساوي ولا تدخل بعضها في بعض لكن تتفق بالنصف, فإن شئت فاضرب نصف أحدهما في نصف الآخر ثم في كامل الثالث, وإن شئت فاضرب نصف أحدهما في كامل الثاني ثم وفق بين ما اجتمع لك وبين الثالث فتجده يتفق بالإنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الثالث فأي ذلك فعلت اجتمع لك ستون فاضربها في أصل الفريضة ستة تكن ثلاثمائة وستين, فللجدات واحد في ستين لكل واحدة خمسة عشر, وللأخوات للأم اثنان في ستين بمائة وعشرين مقسومة لكل واحد عشرة, وللأخوة للأب ثلاثة في ستين بمائة وثمانين مقسومة لكل واحد ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the rule when shares of each group are indivisible by their numbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8255)

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق على عددهم ولم تتفق أعدادهم بشيء فاضرب أحد الأعداد في الثاني ثم في الثالث, فما اجتمع ضربته في أصل الفريضة ثم تعمل كما وصفنا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the deceased leaves fifteen grandmothers and multiple siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8255)

وهو أن يخلف الموروث خمسة عشر جدة وواحد وعشرين أخا لأم وخمسة وثلاثين عما, فالسدس واحد لا يتجزأ على خمسة عشر جدة, والثلث اثنان لا ينقسمان على أحدى وعشرين, وما بقي ثلاثة لا تنقسم على خمسة وثلاثين, ففي يدك خمسة عشر وواحد وعشرين وخمس وثلاثون فهي لا تساوي ولا يدخل بعضها في بعض, لكن كل عدد يوافق الثاني بجزء لا يوافق به الثالث.

Mas'alah: What is the method for suspending one number and reconciling the remaining two in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8255)

فوجه العمل في مثل هذا أن توقف أحد الأعداد ثم توفق فيه بين كل واحد من العددين الباقيين, فتجد وفق العددين متساوية فتسقط أحدهما وتضرب الثاني في الموقوف ثم في أصل الفريضة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation performed when stopping at thirty-five and reconciling with other numbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8255)

بيان ذلك: أن لو أوقفت الخمسة و [الثلاثين] فتجدها تتفق مع الخمسة عشر بالأخماس, فخذ خمس الخمسة عشر ثلاثة ثم توافق بينهما وبين الأحد وعشرين فتجدهما يتفقان بالأسباع, فخذ سبع وعشرين وذلك ثلاثة ثم قل: ثلاثة تجزء عن ثلاثة ثم اضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة ثم اضربها في أصل الفريضة, وكذلك لو أوقفت الأحد وعشرين لوجدت وفقها مع الخمسة وثلاثين بالأسباع وهو خمسة, ومع الخمسة عشر بالأثلاث وهو خمس -أيضا- فتسقط

Mas'alah: What is the method for dropping and multiplying numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8256)

خمسة, وتضرب خمسة في الموقوف تكن مائة وخمسة, وكذلك تصنع إذا أوقفت الخمسة عشر, وإن شئت إذا أوقفت أحد الأعداد وقفت بين الثاني والثالث فتجد وفق كل واحد منهما يدخل في الموقوف فتسقطه ثم تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر, وإن شئت ابتدأت فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فتجد الموقوف داخل فيما اجتمع من الضرب فأسقطه ثم تضرب المجتمع في أصل الفريضة.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done when stopping at fifteen and reconciling with twenty-one and thirty-five?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8256)

وبيان ذلك: إن أوقفت الأول وهو الخمسة عشر ثم وقفت بين الإحدى وعشرين, والخمسة والثلاثين فتجدهما يتفقان بالأسباع, فسبع الأحد وعشرين ثلاثة, وسبع الخمسة وثلاثين خمسة, والثلاثة والخمسة يدخل كل واحد منهما في الخمسة عشر فأسقط الخمسة عشر ثم اضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين, أو خمسة في إحدى وعشرين تكن خمسة ومائة فهي التي تضرب في أصل الفريضة, والخمسة عشر -أيضا- داخلة في هذه الخمسة ومائة؛ لأنها سبعها فيجب إسقاطها -أيضا- من هذه الخمسة, وإن شئت أوقفت الإحدى وعشرين وتوفق بين الخمسة عشر, والخمسة وثلاثين فتجدهما يتفقان بالأخماس ووفق كل واحد منهما

Mas'alah: How are the final inheritance shares distributed among grandmothers, maternal brothers, and paternal uncles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8257)

يدخل في الواحد والعشرين الموقوفة فتسقطها ثم تضرب خمس أحدهما في كامل الآخر تكون مائة وخمسة, والأحد وعشرين -أيضا- داخلة في المائة وخمسة؛ لأنها خمسها فيجب إسقاطها من هذه الجهة, وكذلك إن أوقفت الخمسة وثلاثين ووقفت بين الخمسة عشر والأحد وعشرين فتجدهم يتفقان بالأثلاث, وثلث كل واحد منهما داخل في الخمسة وثلاثين فتسقطها ثم تضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تكون مائة وخمسة فتضربها في أصل الفريضة ستة تكن ثلاثين وستمائة, فمن كان له شيء من ستة أخذه مضروبا في مائة وخمسة, فللجدات واحد في مائة وخمسة مقسوم على عددهن

خمسة عشر يقع لكل واحدة سبعة, وللأخوة للأم اثنان في مائة وخمسة بمائتين وعشرة مقسومة على واحد وعشرين لكل واحد عشرة, وللعمومة ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر مقسومة على خمسة وثلاثين يقع لكل واحد تسعة.

Mas'alah: What is the section on inheritance from an estate of eight shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8257)

[فصل 6 -] ما يخرج من ثمانية

Mas'alah: How is the estate divided when a wife and a son or grandson inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8257)

إذا ترك زوجة وابنا أو ابن ابن, فللزوجة الثمن واحد من ثمانية, وما بقي فللابن أو ابن الابن وهو سبعة.

Mas'alah: How is the estate divided when a wife, a daughter, and a grandson inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8258)

وإن ترك زوجة وبنتا وابن ابن, فللزوجة الثمن واحد, وللبنت النصف أربعة, ولابن الابن ما بقي وهو ثلاثة.

Mas'alah: How is the estate divided when two wives and two sons inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8258)

وإن ترك زوجتين وابنين, فللزوجتين الثمن واحد لا يتجزأ على اثنين, وللابنين ما بقي سبعة لا تتجزأ على اثنين, واثنان تتجزأ على اثنين فتضرب اثنان في أصل الفريضة ثمانية تكن ستة عشر منها تصح, فللزوجتين الثمن واحد في اثنين لكل واحدة واحد, وللابنين اثنين في سبعة بأربعة عشر لكل ابن سبعة.

Mas'alah: How is the estate divided when four wives, three sons, and two daughters inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8258)

إن ترك أربع زوجات وثلاث ابنين وابنتين, فللزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة, وما بقي سبعة لا تنقسم على ثمانية, وأربعة داخلة في ثمانية, فتضرب ثمانية في أصل الفريضة ثمانية تكن أربعة وستين, فللزوجات واحد في ثمانية لكل زوجة اثنان, وللبنين والبنت سبعة في ثمانية بستة وخمسين لكل بنت سبعة ولكل ابن أربعة عشر, وإن شئت قلت: للزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة, وللبنين والبنات ما بقي سبعة لا تنقسم على ثمانية, فتضرب ثمانية في أصل الفريضة ثمانية تكن أربعة وستين ثم تقول له: من له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبا في ثمانية, ومن له شيء من ثمانية عدد سهام الولد أخذه مضروبا في السبعة المنكسرة

Mas'alah: How is inheritance divided among wives, sons, and daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8259)

عليهم, فللزوجات واحد من ثمانية في ثمانية لكل زوجة اثنان, ولكل ابن اثنان من ثمانية في سبعة بأربعة عشر ولكل بنت واحد في سبعة بسبعة.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives, a daughter, and grandchildren?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8259)

وإن ترك أربع زوجات وبنتا وستة بني ابن وست بنات ابن, فللزوجات الثمن واحد لا يتجزأ على أربعة, وللبنت النصف أربعة, ولولد الولد ما بقي ثلاثة لا تنقسم على ثمانية عشر, لكن توافقها بالأثلاث, فتأخذ ثلث ثمانية عشر ستة, وفي يدك أربعة وأربعة لا تساوي ستة ولكن توافقها بالنصف, فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكن اثنا عشر فاضربها في أصل الفريضة ثمانية تكن ستة وتسعين, فمن كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في اثني عشر ثم تستم العمل كما وصفنا, فيصح لكل زوجة ثلاثة, وللبنت ثمانية وأربعون, ولكل ابن ابن أربعة, ولكل بنت ابن اثنان.

Mas'alah: What is the alternative method for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8259)

وعلى العمل الآخر تقول: إذا انتهيت إلى قولك: من كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في اثني عشر, قلت: ومن له شيء من ثمانية عشر أخذه مضروبا في اثنين, وفق عدد الزوجات للست ثلاثة عد سهامهم.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives, a daughter, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8259)

وإن ترك زوجتين وبنتا وثلاثة أخوة لأب وثلاث أخوات, فللزوجتين الثمن واحد لا يتجزأ على اثنين, وللبنت النصف أربعة, وما بقي وهو ثلاثة للأخوة

Mas'alah: How is inheritance divided among wives, a daughter, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

وللأخوات للأب لا ينقسم على تسعة عدد سهامهم ويوافقها بالثلث, فثلث التسعة ثلاثة لا توافق عدد الزوجات, فتضرب ثلاثة في اثنين ثم في ثمانية أصل الفريضة تكون ثمانية وأربعون, فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ستة فيصح لكل زوجة ثلاثة, وللبنت أربعة وعشرون, ولكل أخ أربعة, ولكل أخت اثنان.

Mas'alah: What is the alternative method for calculating inheritance shares with incompatible numbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

وعلى العمل الآخر تقول: من كان له شيء من ثمانين أخذه مضروبا في ستة, ومن كان له شيء من تسعة أخذه مضروبا في اثنين عدد الزوجات.

Mas'alah: What inheritance cases are derived from the base number twelve?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

[فصل 7 -] ما يخرج من اثني عشر

Mas'alah: How is inheritance divided among a wife, mother, and paternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

إذا ترك زوجته وأمه وأخاه لأبيه, فأصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة, وللأم الثلث أربعة, وما بقي وهو خمسة للأخ.

Mas'alah: How is inheritance divided among a husband, parents, and a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

ولو تركت زوجها وأبويها وابنها, فللزوج ثلاثة, وللأبوين السدسان أربعة لكل واحد اثنان, وما بقي فلابنها خمسة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with multiple wives, grandmothers, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8260)

ولو ترك زوجتين وأربع جدات وثمانية أخوة لأم وستة أخوة لأب, فللزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم على اثنين, وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على أربعة

وتوافقها بالنصف, فتأخذ نصف الأربعة اثنان, وللأخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانية وتوافقها بالربع, فربع الثمانية اثنان, وما بقي وهو ثلاثة لا تنقسم على ستة عدد الأخوة للأب, وتوافق بالثلث, فثلث ستة اثنان فاثنان تجزئ عن اثنين واثنين واثنين, فتضرب اثنين في أصل الفريضة اثني عشر تكن أربعة وعشرين, فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في اثنين, فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل زوجة ثلاثة, وللجدات السدس اثنين في اثنين بأربعة لكل جدة واحدة, وللأخوة للأم الثلث أربعة في اثنين بثمانية لكل واحد واحد, وللأخوة للأب ما بقي ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد واحد.

Mas'alah: How is the inheritance calculated with four wives, grandmothers, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8261)

ولو ترك أربع زوجات وأربع جدات وثمانية أخوة لأم واثني عشر أخا لأب, فللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم على أربعة ولا توافقها, وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف, فخذ نصف الأربعة اثنين, وللأخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانية وتوافقها بالربع, فربع الثمانية اثنان -أيضا-, وللأخوة للأب ما بقي ثلاثة لا تنقسم على اثني عشر وتوافقها بالثلث, فثلث الاثني عشر أربعة, ففي يدك أربعة وأربعة واثنان واثنان, فقل: اثنان تجزئان عن اثنين, وأربعة تجزئ عن أربعة, واثنان داخلة في أربعة, فتضرب أربعة في أصل الفريضة اثني عشر تكن ثمانية وأربعين, للزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة,

وللجدات اثنان في أربعة بثمانية لكل جدة اثنان, وللأخوة للأم أربعة في أربعة بستة عشر لكل أخ اثنان, وللأخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد واحد.

Mas'alah: How is the inheritance divided among four wives, twelve grandmothers, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8262)

وإن ترك أربع زوجات واثني عشر جدة واثني عشر أخا لأم واثني عشر أخا شقيقا, فللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم على أربعة, وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على اثني عشر وتوافقها بالنصف, فنصف الاثني عشر ستة, وللأخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على اثني عشر وتوافقها بالربع, فربع الاثني عشر ثلاثة, وما بقي وهو ثلاثة لا ينقسم على اثني عشر عدد الأخوة الأشقاء وتوافقها بالثلث, فثلث الاثني عشر أربعة, ففي يدك أربعة وأربعة وثلاثة وستة, فأربعة تجزئ عن أربعة, وثلاثة داخلة في ستة, وأربعة توافق الستة بالنصف, فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكن اثني عشر فاضربها في اثني عشر أصل الفريضة تكن مائة وأربعة وأربعون, فمن كان له شيء من أصل الفريضة أخذه مضروبا في اثني عشر, فللزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين يصح لكل زوجة تسعة, وللجدات اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل جدة اثنان, وللأخوة للأم أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل أخ أربعة, وللأشقاء ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل أخ ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance calculated with two wives, grandmothers, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8262)

وإن ترك زوجتين واثني عشر جدة وخمسة عشر أخا لأم وعشرة أشقاء, فللزوجتين الربع ثلاثة لا تنقسم على اثنين, وللجدات السدس اثنان توافق عددهن بالنصف, فنصف الاثني عشر ستة, وللأخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على خمسة عشر,

Mas'alah: How is the inheritance calculation adjusted when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8263)

وللأشقاء ما بقي ثلاثة لا تنقسم على عشرة, ففي يدك اثنان وستة وعشرة وخمسة عشر, فاثنان داخلة في ستة فأسقطها, ثم توفق بين الستة والعشرة فتجدهما يتفقان بالإنصاف, فنصف الستة ثلاثة, وهي داخلة في الخمسة عشر, وإن وفقت بين الستة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأثلاث, فثلث الستة اثنان داخلتان في العشرة, فلما كان وفقها مع هذه يدخل في هذه, ووفقها مع هذه يدخل في هذه فأسقطها كأنها لم تكن, ثم توفق بين العشرة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأخماس, فاضرب خمس أحدهما في كامل الآخر تكن ثلاثين فتضربها في أصل الفريضة اثني عشر تكن ثلاثمائة وستين. وكذلك إن أوفقت العشرة للموافقة تجد وفقها مع الستة تدخل في الخمسة عشر, ووفقها مع الخمسة عشر تدخل في الستة فقط, فتسقط العشرة كأن لم تكن, ثم توفق بين الستة والخمسة عشر فتجدهما يتفقان بالأثلاث, فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تكن ثلاثين, وكذلك إن أوفقت الخمسة عشر للموافقة تجد وفقها مع هذه تدخل في هذه, ووفقها مع تدخل هذه فتسقطها, ثم توافق

Mas'alah: What is the final inheritance distribution for wives, grandmothers, and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8264)

بين الستة والعشرة وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر تكن ثلاثين, ثم تضربها في أصل الفريضة تكن ثلاثمائة وستين, فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثين, فتصح لكل زوجة خمسة وأربعون, ولكل جدة خمسة, ولكل أخ لأم ثمانية, ولكل أخ شقيق تسعة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when multiple groups of heirs have incompatible numbers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8264)

وإذا ترك زوجتين وثلاث جدات وخمسة أخوة لأم وسبعة لأب, فسهام كل فريق لا تنقسم عليهم ولا يوافقهم ولا تتفق أيضا بعضها مع بعض, فتضرب كامل الأعداد بعضها في بعض, ثم في أصل الفريضة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين, فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في مائتين وعشرة, فيحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر, ولكل جدة مائة وأربعون, ولكل أخ لأم ثمانية وستون, ولكل أخ لأب تسعون.

Mas'alah: What is the section on shares derived from twenty-four?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8264)

[فصل 8 -] ما يخرج من أربعة وعشرين

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased leaves a wife, mother, father, and son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8264)

إذا ترك زوجة وأما وأبا وأبنا, فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين, وللأم السدس أربعة, وللابن ما بقي وهو سبعة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the deceased leaves two wives, eight grandmothers, twelve daughters, and two grandsons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8265)

وإن ترك زوجتين وثمان جدات واثني عشر بنتا وابني ابن, فللزوجتين الثمن ثلاثة لا تنقسم عليهما ولا توافق, وللجدات السدس أربعة لا تنقسم على ثمانية ولكن توافق بالربع, فربع الثمانية اثنان, وللبنات الثلثان ستة عشر لا تنقسم على اثني عشر وتوافق بالربع, فربع الأثني عشر ثلاثة, ولبني الابن واحد لا يتجزأ على اثنين, ففي يدك اثنان واثنان واثنان وثلاثة, فاثنان تجزئ عن اثنين واثنين, وثلاثة لا تساوي الاثنين ولا توافقها, فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين, فمن كان له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في ستة, فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة, وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل جدة ثلاثة, وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل بنت ثمانية, ولابني الابن واحد في ستة لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among four wives, a daughter, three grandmothers, and six grandsons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8265)

وإن ترك أربع زوجات وبنتا وثلاث جدات وستة بني ابن, فللزوجات الثمن ثلاثة لا تنقسم على أربعة ولا توافق, وللجدات السدس أربعة لا تنقسم على ثلاثة, وللبنت النصف اثني عشر, ولبني الابن ما بقي وهو خمسة لا تنقسم على ستة ولا توافق, والثلاثة داخلة في الستة والأربعة توافقها بالنصف, فتضرب نصف إحداهما

Mas'alah: How is the inheritance calculation completed for wives, grandmothers, a daughter, and grandsons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8266)

في كامل الآخر تكن اثنا عشر, ثم في أصل الفريضة تكن مائتين وثمانية وثمانين, فمن كان له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في اثني عشر, فيصح لكل زوجة تسعة, ولكل جدة ستة عشر, وللبنت مائة وأربعة وأربعون, ولكل ابن ابن عشرة.

Mas'alah: How is inheritance distributed among two wives, three grandmothers, five daughters, and nine grandsons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8266)

وإن ترك زوجتين وثلاث جدات وخمس بنات وتسعة بني ابن, فسهام كل فريق غير مقسومة عليهم ولا موافقة, فتضرب الأعداد بعضها في بعض تكن مائتان وعشرة, ثم في أصل الفريضة تكن خمسة آلاف وأربعين, فمن كان له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في مائتين وعشرة, فيصح لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر, ولكل جدة مائتان وثمانون, ولكل بنت ستمائة واثنان وسبعون, ولكل ابن ابن ثلاثون.

Mas'alah: What are the four categories of numerical agreement in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8266)

وأصل الموافقات على أربعة أقسام: أن تتساوى الأعداد, أو يدخلها بعضها في بعض, أو تتفق بجزء ما, أو لا تتفق بشيء, وقد شرحنا ذلك كله مبينا بتوفيق الله تعالى وعونه.

Mas'alah: What are the remaining two principles of inheritance calculation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8267)

ولم يبق من أصول حساب الفرائض إلا أصلين: وهو ما يخرج منه السدس وثلث ما بقي, والسدس والربع وثلث ما بقي, وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and a sister from the mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

وإن ترك زوجة وأختا لأم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8277)

وإن ترك أمه وبنته. فلأمه السدس، ولبنته النصف، وما بقي رد عليها، أصلها من ستة للأم واحد، وللبنت ثلاثة، تبقى اثنان لا ينقسمان على أربعة وتوافقها بالنصف، فتضرب

نصف الأربعة اثنين في ستة تكن اثني عشر، للأم اثنان، وللبنت ستة، وتبقى أربعة للبنت من ذلك ثلاثة، وللأم واحد فيتفق ما في أيديهما بالأثلاث، فيصح للم واحد، وللبنت ثلاثة، هذا عمل البسط. واختصاره: أن تقيم الفريضة فننظر كم اجتمع في يدك مما يستحقه كل واحد منهم، فمنه تصح الفريضة والمال بينهم على عدد سهامهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8277)

وإن تركت أما وأختا لأب. فأصلها من ستة، للأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، فجميع ذلك خمسة، فقل: المال بينهم على خمسة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a daughter and a son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8278)

وإن ترك بنتا وبنت ابن.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a husband, a uterine sister, and a grandmother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8279)

وإن ترك زوجا وأختا لأم وجدة. فعلى مذهب علي: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأخت للأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد، وما بقي رد على الأخت والجدة

واحد لا يتجرأ على اثنين، فتضرب اثنين في ستة تكن اثنا عشر للزوج النصف ستة، وللجدة ثلاثة، وللأخت واحد. وعلى طريق الاختصار نقول: للزوج النصف، وما بقي بين الجدة والأخت للأم لاستواء سهامها، فتصبح من أربعة. وعلى قول ابن مسعود: للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد، وللأخت السدس واحد، وما بقي وهو واحد رد على الأخت، تصح من ستة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased leaves a wife, a mother, and a maternal sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8279)

وإن ترك زوجة وأما وأختا لأم. فعلى مذهب علي: للزوجة الربع واحد، وما بقي بين الأم وبين الأخت على ثلاثة تصح من أربعة. وعلى قول ابن مسعود: للزوجة الربع ثلاثة من اثني عشر، وللأخت السدس اثنان، وللأم الثلث أربعة؛ وما بقي رد على الأم خاصة، تصح من اثني عشر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased leaves a wife, a daughter, and a son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8279)

وإن ترك زوجة وبنتا وبنت ابن.

Mas'alah: What is the detailed calculation for inheritance of a wife, daughter, and son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8280)

فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، وللبنت النصف اثنا عشرن ولبنت الأبن السدس تمام الثلثين أربعة، تبقى خمسة لا تنقسم على أربعة أسهم البنت وبنت الأبن؛ لأنه نصف وسدس، فتضرب أربعة وعشرين في أربعة تكن ستة وتسعين، فمن له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في أربعة، ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبا في الخمسة المنكسرة، فللزوجة ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللبنت اثنا عشر من أربعة وعشرين في أربعة بثمانية وأربعين، ولها ثلاثة من أربعة في خمسة بخمسة عشر، ولها واحد من أربعة في خمسة بخمسة، فيصير لها أحد وعشرون، فيتفق ما بأيديهم بالأثلاث، فتصح من اثنين وثلاثين، وعلى طريق الاختصار: للزوجة الثمن واحد من ثمانية، وما بقي بين البنت وبنت الابن على أربعة، فتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين، فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في أربعة، ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبا في السبعة المنكسرة عليها، فللزوج واحد من ثمانية في أربعة، وللبنت ثلاثة من أربعة في سبعة بأحد وعشرين ولبنت الابن واحد من أربعة في سبعة بسبعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the deceased leaves a wife, mother, daughter, and son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8280)

وإن ترك زوجة وأما وبنتا وبنت ابن.

فعلى قول علي: للزوجة الثمن، وما بقي مقسوم على خمسة، تصح من أربعين على

طريق الاختصار. وعلى قول ابن مسعود: للزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، وللأم السدس أربعة، وللبنت اثني عشر، ولبنت الأبن السدس أربعة، ويبقى واحد ثلث الأم، والثلث على أربعة، فتضرب أربعة في أربعة وعشرين بستة وتسعين، فمنها تصح؛ لأنها لا تتفق. وما أشبه هذا فله حكمه.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, mother, and two daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8283)

وإن ترك زوجته وأمه وابنتين. فعلى قول زيد: لأمه السدس، ولزوجته الثمن، ولابنتيه الثلثان، وما بقي فلموالي أمه، وإن كانت عربية فلبيت المال. وعلى قول علي: فللزوجة الثمن، وما بقي مقسوم على خمسة تصح من أربعين. وعلى قول ابن مسعود: ما بقي للأم خاصة؛ لأنها عصبة، تصح من أربعة وعشرين،

Mas'alah: What is the inheritance share when the number of siblings increases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8303)

فإن زاد الأخوة على: المال بينهم على أحد عشر سهما، للجد سهمان، ولكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم.

Mas'alah: What are the specific shares for grandmothers and sisters in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8339)

واحد، وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وللأخوات للم الثلث أربعة لكل واحدة واحد، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided among sisters and wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8343)

فإن قيل لك: رجل مات وترك عشرين دينارا، وعشرين درهما، فأصابت كل امرأة دينارا ودرهما؟ فقل: هذا رجل خلف أختيه لأمه وأختيه لأبيه وأربع زوجات، فأصل الفريضة من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر، فيصير ربع الزوجات خمسا فلهن خمس المال أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة منهن دينارا ودرهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8343)

وفيه يقول الشاعر:- سألقي على الفراض مني فريضة توهمتها باللب مني توهما فما تارك إذ مات عشرين درهما وعشرين دينارا عتيقا متمما فأعطيت امرأة الذي مات حقها هنالك دينارا سواء ودرهما وكان جميع المال عشرين درهما وعشرين دينارا على ذلك يقسما

Mas'alah: How is the total inheritance calculated when shares do not align uniformly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8351)

في واحد بثلاثة، فإذا جمعت ذلك كله كان ثمانية وأربعين، فصحت المسائل منها؛ إذ لا يتفق ما بأيديهم بشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter acknowledges another sister in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

فإن تركت بنتا وأختا، فأقرت البنت بأخت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving inheritance to an acknowledged sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

فعلى مذهب أهل المدينة: لا تدفع إليها شيئا؛ لأنها إنما أقرت لها بشركة الأخت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's admission of another sister in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

وإن كان إنما أقرت الأخت بالأخت معها، فإنها تعطيها نصف ما في يديها، تصح من أربعة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a sister acknowledges a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8377)

فإن تركت زوجها وأمها وأختها شقيقتها وجدها، فأقرت الأخت بأخ لها.

Mas'alah: Do daughters and sisters exclude agnates from inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9326)

والبنات [225/ب] والأخوات إذا اجتمعن فلا كلام للعصبة؛ لأنهن يحزن الميراث دونهم.

Mas'alah: How are houses and other properties divided among heirs with fixed shares and agnates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=897)

وتقسم الدور وغيرها من سائر المقسومات على سهم أو أسهم ما لم يكن أهل فرض مع عصبة او أهل فرض مع غيرهم

Mas'alah: How are shares of uterine brothers and wives partitioned together?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=898)

فليس ذلك له ولكن يقسم له وخوته ولإخوته في موضع واحد الثلث للإخوة والثمن للزوجات

Mas'alah: What is the heading for the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كتاب المواريث

Mas'alah: What is the inheritance share for a mother and brother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

ولو ترك أمه وأخاه كان للام الثلث وللاخ السدس وما بقي فحيث ذكرنا من موالي أمه أو بيت المال

Mas'alah: Which male relatives inherit and through what causes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1105)

يرث من الرجال عشرة منهم ثمانية من جهة النسب واثنان بسببين لا بنسب والسببان النكاح والولاء فالثمانية الوارثون بالنسب الاب وأبوه وهو الجد والابن وابن الابن وان سفل والاخ لاب كان وأم أو لاب وابن الاخ للاب والأم أو للأب والاب وابنه أبدا وان سفل فهؤلاء الوارثون بأرحامهم ومواريثهم مختلفة على ما نبينه إن شاء الله والاثنان الوارثان بغير نسب أحدهما الزوج والآخر مولى النعمة المنعم بالعتق ومن يرث ذلك عنه فانما يقوم مقامه فهؤلاء عشرة جنسا لا عينا

Mas'alah: Which female relatives inherit by lineage and by cause in Maliki law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1105)

ويرث من النساء سبع منهن خمس من جهة النسب وإثنتان بالسببين المذكورين النكاح والولاء فالخمس الأم والجدة وإن علت والبنت وابنة الابن وان سفلت والاخت بأي وجه

كانت والاثنتان الزوجة ومولاة النعمة بالعتق ومن يرث ذلك عنها فإنما يقوم مقامها

Mas'alah: What is the extended list of male and female heirs by relationship?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1106)

وإن شئت قلت يرث من الرجال بأرحامهم أربعة عشر ومن النساء سبع سوى الزوج والزوجة ومولى النعمة فالرجال الاب وأبوه والابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام فقط والعم للاب وابنه وعم الاب لأبيه وأبوه وابنه والنساء الأم والأبنة وابنة الابن والأخوات ثلاثة والجدة

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance according to Malik and the Hijaz school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1107)

عند مالك وأهل الحجاز بنو البنات لا يرثون شيئا ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك بنو الأخوات وبنات الأخوة للأب والأم أو للأب وبنات الأخوة للأم والعمة والخالة بأي

وجه كانتا والخال أخو الأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئا عند زيد بن ثابت لا مع العصبة ولا مع

ذوي السهام وهم ستة عشر الجد أب الأم والجدة أم أب الأب والجدة أم أب الأم وولد الاخوة والأخوات للأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للأم وأولاده والعمة وأولادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات الاخوات وبنات العمومة ومن كان أبعد من هؤلاء فأحرى أن لا يرث شيئا

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1109)

إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن فالأب عصبة يرث المال كله إذا انفرد به ويرث كل ما بقي منه بعد أخذ كل ذي فرض فرضه وله مع الولد وولد الابن السدس فريضة ولا يكون ذا فرض إلا مع الولد أو ولد البنين والأب يحجب أبويه ويحجب الاخوة كلهم من أي وجه كانوا وأما الأم فلها مع الولد وولد البنين السدس وكذلك لها مع الاثنين من الاخوة أو الأخوات فصاعدا السدس فريضة فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات فصاعدا فلها الثلث كاملا إلا في فريضتين احداهما زوج وأبوان والأخرى زوجة وأبوان فانها يكون لها في هاتين الفريضتين

Mas'alah: What are the rules for the mother's share and the effect of siblings on it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1110)

ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة وللأب ثلثا ما يبقى ولا يرث مع الأم أحد من الجدات ولا يحجبها عن الثلث الى السدس إلا الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى أو اثنان من الاخوة والأخوات فصاعدا وقد يحجبها الاخوة والأخوات فينقلونها من الثلث إلى السدس ولا يرثون شيئا وذلك إذا ورث الميت أبواه وله أخوة ولا تزاد الأم على الثلث شيئا أبدا ولا تنقص من السدس شيئا أبدا إلا ما نقصها العول

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of sons and daughters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1111)

باب ميراث البنين للابن إذا انفرد المال كله وللابنة المنفردة النصف لا تزاد عليه وللابنتين إذا انفردتا الثلثان لا تزادان على ذلك فكذلك لو كان أكثر من ذلك فإذا اجتمع البنون والبنات فللذكر منهم مثل حظ الانثيين ولا يرث ابن ابن مع ابن شيئا أبدا وبنو البنين عند عدم البنين كالبنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وبنات البنين عند عدم البنات كالبنات سواء وأما بنو البنات فلا ميراث لهم على ما تقدم ولا يحجبون كما لا يرثون فإذا اجتمع البنات وبنات البنين فإن كانت التي للصلب واحدة فلها النصف ولابنة الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين إلا أن يكون معهن أخ فإن كان معهن أخ فلا سدس حينئذ لهن وهن مع أخيهن في النصف الباقي للذكر

Mas'alah: What are the inheritance rules for daughters and granddaughters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1112)

مثل حظ الانثيين فإن كانت بنات الصلب اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان فإذا استوفى بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ في درجتهن ذكرا أو أسفل منهن فيكون الثلث الذي بقي للبنات بينه وبين من معه في درجة واحدة من بنات البنين وبين من هي أقرب منه إلى الميت للذكر مثل حظ الانثيين فإن كانت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولابنة الابن أو بنات الابن ان كن في درجة واحدة السدس تكملة الثلثين ويسقط من دونهن من بنات ابن الابن إلا أن يكون معهن ابن الابن في درجتهن أو أسفل منهن فيكون ما بقي له ولمن معه في درجة أو أقرب الى الميت منه من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من هو أسفل من ذلك والذين يجعلون أخواتهم عصبة معهم أربعة ذكورهم الابن وابن الابن والاخ للأب والأم والاخ للأب والذين لا يكون أخواتهم عصبة معهم ولا يرثون معهم شيئا أربعة أيضا وهم العم وابن العم وابن الأخ والمولى

Mas'alah: What are the inheritance shares for various combinations of heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1125)

باب مسائل من الفرائض رجل ترك أبا وابنا للأب السدس وللابن ما بقي وكذلك

لو ترك أما وابنا فإن ترك أبوين وابن فلهما السدسان وما بقي فللابن وإن ترك أما وبنتا فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي فللعصبة فإن ترك ابنتين وأما فللابنتين الثلثان وللأم السدس وما بقي فللعصبة فإن ترك امرأة وأبا فللمرأة الربع وما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فلزوجها النصف وما بقي فللأب فان كان في هاتين

المسألتين ابن مكان الأب كان للمرأة الثمن وللزوج الربع وما بقي فللإبن وان ترك ابنتين وبنت ابن فلبنتيه الثلثان ولا شيء لابنة ابنه الا أن يكون معها أخوها أو ابن عمها أو ابن أخيها فان ترك أبوين وبنتا وابن ابن وبنت ابن فالأبوين السدسان ولانته النصف وما بقى بين ابن ابنه وابنة ابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك أبوين وابنتين وبنت ابن معها اخوها لأبيها فلأبويه السدسان ولابنتيه الثلثان وسقط ولد الابن فان ترك ابوين وابنة وابنة وابن ابن ابن فلأبويه السدسان ولابنته النصف ولابنة الابن السدس ولا شيء لابن ابن الابن فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع السفلى منهن أخ فللعليا النصف وللتي تليها السدس وما بقي لابن الابن واخته للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك زوجة وأبوين وابنتين كان لزوجته الثمن ولابنتيه الثلثان ولأبويه السدسان تعول هذه الفريضة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وهي التي قال علي رضي الله عنه صار ثمن المرأة تسعا فان ترك ابنة وأخا شقيقا أو لأب أو ترك ابنتين وأخا أو زوجته وأخا أو أما وأخا كان ما بقي بعد فرض الابنة والابنتين للأم الثلث وللزوجة الربع وما بقي للأخ فان ترك

ابنة واخا واختا لأب فللبنت النصف وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنتين واختا كان لابنتيه لثلثان وما بقي للأخت فان ترك أختين شقيقتين وأختا لأب كان لأختيه الثلثان ولم يكن للأخت للأب شيء إلا أن يكون معها أخوها فان تركت امرأة زوجها وأما واخا فللزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأخ فان ترك ابنة وجدا فللابنة النصف وما بقي للجد فان ترك ابنتين وجدا فلهما الثلثان وما بقي للجد فان ترك ابنة وابنه ابن وجدا فللابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للجد فان ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن وجدا كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنتين وابن ابن وجدا فلهما الثلثان وللجد

السدس وما بقي لابن الأبن فان ترك زوجة وجدا فللزوجة الربع وما بقي للجد فان تركت امرأة زوجا وجدا فللزوج النصف وما بقي للجد وان ترك جدا فللأم الثلث وللجد ما بقي وان ترك جدة وجدا فللجدة السدس وللجد ما بقي وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفين وإن ترك أختا وجدا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لأن الجد كالأخ سواء في قول زيد مع الاخوة والأخوات وكذلك لو ترك جدا وأختا شقيقة وأختا لأب كان المال بين الجد والأخت الشقيقة نصفين لأن الشقيقة تعاد الجد بالأخت للأب فتحجبه عن الثلثين الى النصف ثم تنفرد بالنصف دون أختها لأبيها ولو تخلفت المتوفاة زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا أو أخوات لأب كان

للأخت الشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس وللأم أيضا السدس وللزوج النصف ولو كان مع الأخت للأب أخوات لأب وأم لم تورث شيئا لأنها مع اخوتها عصبة ولم يفضل لهم عن ذوي الفروض شيء يأخذونه بالتعصيب فان ترك ابنة وجدا وأختا فللأبنة النصف وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك لو كانتا أختين كان الجد معهما كالأخ سواء وإن ترك أخوين وجدا فالمال بينهم أثلاثا فان ترك ثلاثة أخوة وجدا فللجد الثلث وما بقي للأخوة وكذلك ان كان الاخوة أربعة أو خمسة أو أكثر فللجد الثلث فان ترك زوجة وأما وجدا وأخا لأب وأم أو لأب فللزوجة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الأخ والجد نصفين فان تركت امرأة زوجا وأما وجدا وأخا لأب وأم أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولا شيء للأخ هذا كله قول زيد بن ثابت فقس عليها تصب ان شاء الله

Mas'alah: Who are the ten male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

والوارثون من / الرجال عشرة: الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب وأبوه ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابنه وإن سفل ، والعم ، وابنه وإن سفل ، والزوج ، ومولى النعمة .

Mas'alah: Who are the seven female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

والوارثات سبع: البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة . فصل

Mas'alah: Which five heirs are never excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

ومن لا يسقط إرثه بحال خمسة: الأبوان ، والزوجان ، وولد الصلب . فصل

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

جميع الفرائض المسماة المحدودة في

Mas'alah: What are the six prescribed shares in the Quranic inheritance system?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

كتاب الله عزوجل ستة فرائض: النصف ، ونصفه وهو الربع ، ونصفه وهو الثمن ، والثلثان ، ونصفهما وهو الثلث ، ونصفه وهو السدس ، وكل ثلث منهما على نسبة متوالية . فصل

Mas'alah: Who are the two heirs entitled to a quarter of the estate?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

والربع فرض اثنين: الزوج إذا حجب ، والزوجة والزوجات إذا لم يحجبن .

Mas'alah: What are the two-thirds shares in inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

والثلثان فرض أربعة: البنات / ، وبنات الابن ، والأخوات من الأب والأم ، والأخوات للأب إذا اجتمع من كل نوع منهن اثنتان فصاعدا .

Mas'alah: What are the one-third shares in inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

والثلث فرض لاثنين: الأم إذا لم تحجب ، والاثنان فصاعدا من ولد الأم ما كانوا .

Mas'alah: What are the one-sixth shares in inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

والسدس فرض سبعة: الأم إذا حجبت ، وهو للجدة عند عدمها ، وهو للواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى ، وهو للأب إذا حجب ، [و] هو للجد عند عدمه ، وهو لبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب ، وهو للأخت من الأب أو الأخوات من الأب مع الأخت والأم .

Mas'alah: What are the seven bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

أصول حساب الفرائض سبعة: ثلاثة تعول ، وأربعة لا تعول . فإذا كان في مسألة نصف وما بقي أو نصف ونصف فأصلها من اثنين . وإذا كان في مسألة ثلث وما بقي ، أو ثلثان وما بقي ، أو ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة. وإذا كان في مسألة ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي فأصلها من أربعة . وإذا كان في مسألة ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فأصلها من ثمانية . فهذه الأربعة التي لا تعول ، لأن الأجزاء لم تكرر في أصل / منها . وأما الثلاثة التي تعول فإذا كانت في مسألة سدس معه ثلث أو نصف وما بقي ، أو ثلثان وما بقي ، أو سدس وما بقي ، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وإذا كان في مسألة ربع وسدس معها نصف أو ثلث أو ثلثان وما بقي فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك . وإذا كان في مسألة ثمن وسدس ومعهما نصف أو ربع أو ثلثان وما بقي فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى

سبعة وعشرين لا غير إلا في إحدى الروايتين عن ابن مسعود ، فإنه أعالها إلى أحد وثلاثين ، وذلك في زوجة وأم وأختين لأم وأختين لأب وأم وابن كافر أو قاتل أو عبد .

Mas'alah: Who excludes the spouse from the full share of inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=32)

يحجب الزوج إلى الربع ، والزوجة أو الزوجات إلى الثمن – الابن وابن الابن ، ذكرا كان أو أنثى .

Mas'alah: What share does the father receive when there is a child?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ويفرض للأب والجد عند عدمه السدس مع الولد / وولد الولد وإن سفل ما كانوا ، قلوا أو كثروا .

Mas'alah: What share do granddaughters receive with a daughter?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ويفرض لبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب السدس .

Mas'alah: What prevents the mother from being blocked by siblings?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ولا يحجب الأم بنوا الأخوة وإن كثروا .

Mas'alah: When are granddaughters excluded from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

وإذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن ، إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ذكر من ولد البنين ، فيقاسمهم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين .

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares performed when shares do not divide evenly?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

إذا قسمت سهم كل حيز على عددهم صحت المسألة من أصلها وعولها إن عالت ، فإن لم تنقسم وافقت بين السهام والرؤوس ، فإن لم يتفق ضربت عدد الرؤوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامهم في أصل المسألة ، فإن وافقت السهام الرؤوس رددت الرؤوس إلى الوفق أبدا ولم يعرض للسهام ، ثم ضربت الوفق الراجع من الرؤوس في أصل المسألة . فصل

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares performed when shares break over multiple groups?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=34)

وكذلك إذا انكسرت السهام على حيزين أو ثلاثة أو أربعة ، ولن ينكسر في التصحيح على أكثر من أربعة ، إلا أنك لا ترد ما وافق الأحياز منها إلى الوفق وتدع ما لم توافق منها على ما له من الأحياز كمثل ما وافقت بين الرؤوس والسهام ، فإن اتفقت رددت أحدهما إلى الجزء الموافق ثم ضربت الأحياز بعضها في بعض ، فما بلغ / صحت منه المسألة ، ويصير ما رجع من الأحياز إلى الوفق بذاته ، فلا فرق فيه بين وفق السهام الرؤوس وبين وفق الرؤوس السهام .

Mas'alah: What is the meaning of agreement between shares and heads in inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=34)

معنى الموافقة أن تكون الرؤوس نصف صحيح ولسهامها نصف صحيح ثلث أو ربع أو غير ذلك من الأجزاء ، فإن وافقت الأنصاف رددت الرؤوس إلى نصفها ووافقت ما يلي ذلك الجزء الموافق لها ، وكذلك تفعل بموافقة الأحياز بعضها ببعض . فصل

Mas'alah: What is the chapter on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

كتاب المواريث 71

Mas'alah: What are the inheritance shares in the Book of Allah?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في الفرائض في كتاب الله 71

Mas'alah: What is the detailed explanation of the obligatory shares?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في تفصيل الفرائض 71

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when only a daughter survives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3254)

فيه قوله: "لا يرثني إلا ابنة لي" أراد من الولد؛ لأنه كان له عصبة، فسكت عن (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ أ. (2) الفقرة الأولى مقتبسة من المصدر السابق، والباقي مقتبس من المنتقى: 6/ 156. (3) أخرجه البخاري (5650) ، ومسلم (2066) . (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 156. (5) أي إخبار المريض بشدة حاله. (6) أي يجوز التشكي لا السخط؛ لأنه محبط للأجر. (7) أي الاهتمام به. (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 108/ ب. (9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

Mas'alah: What does the hadith of Sa'd indicate about the daughter's inheritance and the doctrine of radd?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3255)

ذلك لعلم السامع، وكان هذا في آخر حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففيه الرد على من يقول بالرد على الابنة، ألا ترى قول سعد: "ولا يرثني إلا ابنة لي" أراد أنها لا تحيط بالكل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of inheritance in Arabic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3317)

كتاب الفرائض والمواريث العربية: قال أبو حاتم [1]: الميراث مفعال من الإرث، والإرث ما بقي بعد صاحبه، وقيل لمال الميت: إرث وميراث؛ لأنه يخلفه ويبقى بعده.

Mas'alah: What is the importance of learning the laws of inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3317)

مقدمة للكتاب [3] وفاتحة له: اعلموا –وفقكم الله– أن الفرائض أصل من أصول الدين، ومن أهتم علوم الشريعة وأركانها، حض النبي –عليه السلام– عليها وعلى تعليم معانيها وتعلمها، فقال – صلى الله عليه وسلم: "تعلموا القرآن والفرائض، وعلموها الناس، فإني مقبوض" [4] وقال: "العلم ثلاث: آية محكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة" [5] تولى الله تقديرها، وبين أحكامها. والأصل فيها: آية المواريث المتقدمة، قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: {يوصيكم الله في أولادكم} [6] الآية. والأصل فيه من السنة: قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي (1) في كتابه الزينة. (2) النساء: 11. (3) انظرها في القبس: 3/ 1031. (4) أخرجه الترمذي (2091)

وقال: "هذا حديث فيه اضطراب" انظر تلخيص الحبير: 3/ 79، وتعليق بشار عواد معروف على الجامع الكبير. (5) أخرجه أبو داود (2885 م) ، وابن ماجه (54) ، والدارقطني: 4/ 67، والبيهقي: 6/ 208، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (6) النساء: 11.

– عليه السلام–: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر" [1] وأكمل صلى الله عليه أمرها بحديثه الصحيح حين قال: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة" [2]، وقال النبي عليه السلام: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" [3]. وقد قرأناها على ستة أنواع: قرأناها على القرآن، وعلى السنة، وعلى الاتفاق والاختلاف، وعلى القربى، وعلى الإيجاز، وعلى الإلغاء، وبهذه الأصول الستة تنضبط، وبقلبها ظهرا لبطن تتحصل، ولكن مالكا في "الموطأ" تولى بيأنها على الأقرباء، فنحن على منواله ننسج، وفي سبيله نستنتج، فقال مالك في ذلك على طريق البيان:

Mas'alah: What does the Quran say about inheritance of children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3320)

مزيد إيضاح: قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية [1]. وهو المذكور في قوله: {فإن لم يكن له ولد} [2].

Mas'alah: Was the inheritance verse revealed regarding Sa'd and did it abrogate pre-Islamic customs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3322)

تنبيه على وهم [4]: قال بعض علمائنا: هذه الآية في شأن سعد، نسخت ما كان في الجاهلية، وهذا باطل، فإن الجاهلية ليس لها حكم يثبت حتى يتطرق إليه رفع، ولا يثبت له في الإسلام قدم بيان، فإنه لو كان مسكوتا عنه لكان شرعا، ولو كان شرعا لما انتزع النبي –عليه السلام– من أخي سعد بن الربيع ما كان أخذه، فإن حكم الناسخ يثبت ساعة نزوله ولا يعترض على ما سبقه، فلما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخا سعد بأن يرد ما أخذ، وهذا يبين أنها كانت ظلامة.

Mas'alah: What is the definition of 'children' in the inheritance verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3322)

تفسير [5]: قوله تعالى: {في أولادكم} [6] فأولاد الرجال: كل موجود كان من صلبه، دنيا أو بعيدا. قال الله تعالى: {يا بني آدم} [7]. وقال عز من قائل: {ملة أبيكم إبراهيم} [8]. فمن علمائنا من قال: إنه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين. (1) أي استرجاع حقهما من الميراث وجعله فيئا له، وهو استفعل من الفيء. (2) النساء: 11. (3) أخرجه أحمد: 3/ 332، وأبو داود (2891 م) ، وابن ماجه (2720) ، والترمذي (2092) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، وأبو يعلى (2039) ، والبيهقي: 6/ 216. (4) انظره في القبس: 3/ 1035. (5) انظره في القبس: 3/ 1035 – 1036. (6) النساء: 11. (7) الأعراف: 26. (8) الحج: 78.

ومنهم من قال: إنه حقيقة في الكل لأجل عموم الاشتقاقال في هو التولد فيه. والصحيح عندي أنه مجاز؛ لأنه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها. وعلى كل

حال فإن الأمة اجمعت على العموم في قوله: {أولادكم} [1] وإن سفلوا كما دخل في قوله: "آباء" الآباء وإن علوا، فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد، فليس يقتضي ذلك اشتراك الأدنى والأبعد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر" [2] فلأجل ذلك يقدم الابن علي أبيه، ولولا ذلك لاشترك الأب وابنه في الميراث بحكم الاشتراك في العموم، وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في قوله: "هذا حبس على ولدي" هل تلحق الدرجة السفلى بالعليا؟ على ثلاثة أقوال: 1 – فقالت طائفة: لا تلحق، وهذا ضعيف. 2 – وقالت طائفة: تلحق بهم، وهو الصحيح. 3 – وقالت طائفة: يشتركون فيه، ويؤثر الأعلى، وهذا إنما هو استحسان لا يعضده الدليل في أصل المسألة، وكذلك يكون الحكم في البنات وبنات الابن.

Mas'alah: What are the two types of inheritance for children: by agnatic right and by prescribed shares?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3323)

المسألة الأولى [3]: قوله [4]: "ميراث الوالد من والدهم" اعلم أن ميراثهم على ضربين: أحدهما: أن يرثوا بالتعصيب، وهو أن يكونوا رجالا ونساء. والثاني: أن يرثوا بالفرائض، وهو أن يكن نساء، فإن ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء، لتساويهم في سبب استحقاقه، وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وأما إن ورثت البنات بالفرائض، فلا يخلو أن تكون واحدة أو أكثر، فإن كانت (1) النساء: 11. (2) سبق تخريجه. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 224. (4) أي قول مالك في الموطأ (1449) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3026).

واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرضهما الثلثان؟ وروي عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعفه: إجماع الناس على خلافه. ومن جهة المعنى: أن كل نوع من النساء فرض إحداهن النصف، فإن فرض الاثنين منهما الثلثان، أصله الأخوات.

Mas'alah: What are the three sections needed to explain inheritance rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3325)

وهنا كلام يفتقر إلى جملة بيان في فصول ثلاثة:

Mas'alah: Who are the relatives that inherit from one relation but not another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3326)

المسألة الثانية: وأما تسمية من لا يرث من وجه ويرث من وجه آخر: فهو الجد من الأم، وبنو الإخوة من الأم، والأعمام من الأم، والأخوال، وذكور بني البنات، وذكور بني الأخوات، وبنوهم لا يرثون بهذا النسب الذي ذكرنا، وهم يرثون إذا كانوا من عصبة الميت بسبب قرابة الصلب.

Mas'alah: Who inherits the entire estate when alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3327)

المسألة الأولى: فيمن يرث المال كله الابن، وابن الابن، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والأب والجد إذا انفردوا.

Mas'alah: Who inherits two-thirds of the estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3327)

المسألة الثانية: فيمن يرث الثلثين ترثه ابنتان فصاعدا إذا لم يكن معهما ابن ذكر، وكذلك ابننا ابن وأختان شقيقتان ولأب فصاعدا إذا لم يكن معهن ذكر منهن.

Mas'alah: Who inherits half of the estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3327)

المسألة الثالثة: فيمن يرث النصف الابنة الواحدة إذا لم يكن معها ذكر، وكذلك ابنة الابن، والأخت الشقيقة ولأب الواحدة إذا لم يكن معهن ذكر منهن، والزوج إذا لم يكن معه ولد، ولا ولد ولد.

Mas'alah: Who inherits one-third in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3327)

المسألة الرابعة: فيمن يرث الثلث الأم إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ولد، ولا اثنان من الإخوة فصاعدا إلا في

الفريضتين التي يقال لهما: الغراوان، وإخوان الأم فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا، مقسوما ذلك بينهم بالسواء.

Mas'alah: Who inherits one-fourth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة الخامسة: فيمن يرث الربع الزوج مع الولد، وولد، والزوجة إذا لم يكن معها ولد، ولا ولد ولد، ذكرا كان الولد أو أنثى.

Mas'alah: Who inherits one-sixth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة السادسة: فيمن يرث السدس يرثه الأب والجد مع الولد وولد الولد، والأم مع الولد وولد الولد، ومع اثنين من الإخوة فصاعدا، والأخ الواحد للأم ذكرا كان أو أنثى، والجدة واحدة كانت أو أكثر، وبنات البنين مع الابنة الواحدة، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.

Mas'alah: Who inherits one-eighth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة السابعة: فيمن يرث الثمن ترثه الزوجة مع الولد وولد الولد، ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: Which heirs receive a male's share equal to two females in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة التاسعة: في المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين في المال كله وفيما يبقى لأهل الفرائض المسماة وهم الذكور مع الإناث مع البنين وبني البنين، والإخوة الشقائق، والأب والجد مع الأخوات الشقائق، والأب إذا كانت المقاسمة أفضل أنصبائه.

Mas'alah: What is the rule for the mother's share of one-third of the remainder in the two 'Gharrawan' cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3328)

المسألة الحادية عشرة: في قسمة ثلث ما بقي للأم في الفريضتين اللتين يقال لهما الغراوان [1] وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، للزوجين فرائضهما، وللأم ثلث ما بقي. (1) انظر كتاب الفرائض للسهيلي: 58.

فهذه أصول ربطت جميع الفرائض والمواريث والحجب المشكلة منها فقابلوها.

Mas'alah: What did Umar ask the Prophet about kalalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3332)

وقوله [1]: "إن عمر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكلالة؟" يحتمل [2] أن يسأل عن حكمهم في الميراث. ويحتمل أن يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة والمورثين.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of kalalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3332)

العربية [3]: اختلف العلماء وأهل اللغة وغيرهم في الكلالة، فقال: صاحب "العين" [4]: الكلالة الذي لا ولد له ولا والد. وقيل: إن الكلالة من بعد، يقال كلت الرحم إذا بعد من خرج منها. وقيل: إن الكلالة هم الورثة الذين يحيطون بالميراث. وقيل: إن الكلالة المال، ولا وجه له. وقيل: الكلالة من فقد أباه وأمه قبله ثم مات بعد ذلك.

Mas'alah: What is the correct interpretation of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3332)

تنقيح [5]: قال الإمام: والكلالة الموروث على مقتضى الحديث، وهو ظاهر القرآن، وذلك قوله: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [6] وقال – صلى الله عليه وسلم: "يكفيك آية الصيف" [7] يقتضي أن السؤال كان عن أحكام الوارثين. والآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله، رواه ابن المنكدر عنه، قال جابر: مرضت فأتاني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وقد أغمي علي فلم أكلمهم، فتوضأ فصب علي، (1) أي قول زيد بن أسلم في الموطأ (1467) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب

(3045) ، وسويد (214) . (2) الكلام التالي مقتبس من المنتقي: 6/ 241. (3) قارن بالأحكام: 1/ 345 – 347. (4) 5/ 279 وعبارته: "الكل: اليتيم [والكل] : الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كل يكل كلالة" . (5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 6/ 241، وانظر كلام السهيلي [وهو تلميذ ابن العربي] على الكلالة في كتاب الفرائض: 69 – 72. (6) النساء: 12. (7) أخرجه مالك في الموطأ (1467) رواية يحيى، بلفظ: "يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف" .

فأفقت فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الصيف [1]. وروى أبو إسحاق عن البراء [2]؛ أن آخر آية نزلت: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} الآية [3]. قرئ [4] بفتح الراء وكسرها، وتشديدها مكسورة، فإن كان بالفتح فذلك عائد على الميت، ويكون قوله: {كلالة} حالا من الضمير في يورث. وإذا قرئ بالكسر، فذلك عائد إلى الورثة، ويكون قوله: {كلالة} مفعولا يتعدى الفعل إليه، وكذلك بالتشديد؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل.

Mas'alah: What are the two types of al-kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3333)

المسألة الأولى [5]: قوله [6]: "الأمر المجتمع عليه عندنا" إلى آخر كلامه، هو كما قال، أن الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء: أحدهما: من لا يرث مع الوالدين عليا أو سفلا؛ كالإخوة للأم، وذلك قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} [7]. والثاني: من لا يرث مع الابن وابن الابن، ولا مع الأب، ويرث مع الجد وابنة الابن،

وذلك قوله [8] تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} الآية [9]. (1) أخرجه البخاري (5664) ، ومسلم (1616) . (2) أخرجه مسلم (1618) . (3) النساء: 12. (4) انظر كلامه في النحو في الأحكام: 1/ 345 – 346. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 6/ 241. (6) أي قول مالك في الموطأ (1468) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3046) . (7) النساء: 12. (8) أي: وذلك ما تضمن حكمه قوله تعالى. (9) النساء: 176. وانظر كتاب الفرائض لأبي القاسم الهيلي: 69 – 77.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's inheritance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3537)

الرابعة والعشرون: حرم الله عليه التوارث [3]. فقال: "ما تركنا صدقة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3928)

ما جاء في تركة النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the hadith 'We prophets do not leave inheritance'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3928)

الأولى [8]: اختلف العلماء في معنى قوله: "إنا معشر الأنبياء لا نورث" . (1) في الموطأ (2840) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2096) ، وسويد (782) ، ومحمد ابن الحسن (727) . (2) كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 27/ 385، 386 – 387. (3) أخرجه من طريق مالك: البخاري (6730) ، ومسلم (1758) . (4) الحديث (2841) رواية يحيى. (5) وهو لفظ رواية سويد بن سعيد (783) . (6) وذلك مثل: أبي مصعب (2097) ، وسويد بن سعيد (783) ، ومحمد بن الحسن (727) ، والقعنبي كما في مسند الموطأ (573) ، وإسماعيل بن أبي أويس كما عند البخاري (6729) . (7) أخرجه من هذا الطريق: البخاري (5358) ، ومسلم (1757) . (8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 27/ 385.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

35 – كتاب المواريث.

Mas'alah: What are the general rules for inheritance and sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=77)

وفي كتاب الفرائض قال في أصول المسائل بعد أن أجمل أحكامها: "... ولا يحتمل المختصر بسط هذا الباب" .

كما أنه يجمل الأحكام في قواعد يسهل حفظها والوقوف على فروع الباب كلها، فمما قاله: ".. وقاعدة هذا الباب: أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالحنطة والشعير والثمر والزبيب والجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا .." . ويقول القاضي عبد الوهاب: "وعقد هذا الباب: أنه إن تغير به فهو نجس قليلا أو كثيرا ..." (ص 179) . وجملة القواعد الفقهية التي سنذكرها مجملة تدل على هذا المعنى، كما أن للقاضي عبد الوهاب طريقة خاصة في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث التي يستدل بها، فبعد أن يذكر نص الحديث يبدأ في ذكر مسائل يذكر فيها الأحكام والفوائد المنتقاه من الحديث، ومثال ذلك: فمما جاء في باب التصرية قوله: ".. ودليلنا على أنها عيب قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر "." ففيه أدلة: أحدها: أنه نهى عنه، فدل على أنها تدليس. والثاني: أنه أثبت للمبتاع الخيار. والثالث: أنه أوجب عليه إذا ردها صاعا من تمر. وفيه دليل على أن اللبن يأخذ قسطا من الثمن .. وهكذا طريقته في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث التي يستدل بها. أما منهجه في عرض المسائل فهو يأتي بجملة أحكام الباب مختصرة وموجزة، ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلة لفروع ومسائل ذلك الباب، يدلل لها ويذكر شروطها وما يتعلق بها من أحكام وتدليل وتفريع .. فمثلا يذكر في كتاب القطع شروط قطع يد السارق وشروط وأوصاف السارق

التي يستوجب بها القطع، ومقدار نصاب السرقة، وبيان الحرز، وغيرها ... ، فإذا انتهى من عرض هذه الأحكام العامة المجملة، بدأ يبسطها في فصول: فيعقد فصلا لدليل القطع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ثم يذكر فصلا في وجوب القطع. ثم فصلا آخر في دليل شروط النصاب. ثم فصلا في الدليل على مقدار النصاب. ثم فصلا

في تعليل هذا المقدار من النصاب في الذهب والفضة. ثم فصلا في تقويم العروض بالذهب والفضة. ثم فصلا في تعليل اشتراط الحرز. ثم فصلا في تعليل تسوية أحكام السرقة بين الرجل والمرأة. وهكذا على هذا المنوال يسير في عرض المسائل الفقهية في جميع أبواب الكتاب. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن للقاضي مصطلح في نسبة القول أو الأقوال الإمام مالك حيث يقول: وعنه في ذلك روايتان مثلا، فالمراد "بعنه" الإمام مالك رحمه الله. • منهجه في الاستدلال لقد اتبع القاضي عبد الوهاب طريقة حسنة في تدليله على الأحكام، فهو بعد أن يذكر الحكم في المسألة يبدأ في التدليل عليها أولا من الكتاب، فيذكر الآيات ووجه الاستدلال منها، ثم الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ويشير إلى الإجماع إذا لم يكن هناك خلاف في المسألة، ثم يستدل بالقياس، ويستعمل أحيانا بعض الأدلة الشرعية الأخرى كإجماع أهل المدينة , أو سد الذرائع أو المصالح وغيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on inheriting property with its rights?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

من ورث شيئا ورثه بحقوقه.

Mas'alah: What is the inheritance share for a group of daughters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=93)

إن كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف ففرضه الثلثان: كالبنات والابنتين.

Mas'alah: What is the principle of proximity in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* إن أصول الفرائض مبنية على أنه لا يجوز أن يرث الأبعد من الولد ويسقط الأقرب.

Mas'alah: What is the principle that the 'asabah takes the remainder in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* الأصل في المواريث أن العصبة أولى بما يبقى.

Mas'alah: Are all types of options (stipulation, sight, specification, defect) inherited?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1050)

فصل [9 – في وراثة خيار الشرط أو الرؤية أو التعيين أو الرد بالعيب] : (لا فصل بين خيار الشرط أو الرؤية أو التعيين أو الرد بالعيب في أن ذلك كله موروث) [9]. (1) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر؟ ولعله يريد حديث: "المسلمون عند شروطهم" . (2)

سبق تخريج الحديث قريبا. (3) ما بين قوسين سقط من (ق) . (4) انظر: التفريع: 2/ 171، الكافي ص 344. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 75، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 14. (6) سورة النساء، الآية: 12. (7) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلأهله: 8/ 5، ومسلم في الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته (3/ 1234) . (8) في (م) : خيار التعمير. (9) سقط هذا الفصل كاملا من (م) .

Mas'alah: What is the evidence that a child cannot have more than one father?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1090)

فصل [4 - في الدليل على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد] : ودليلنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد قوله تعالى: {وورثه أبواه} [1]، وقوله: {أن اشكر لي ولوالديك} [2]، وقوله: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [3]، ولأن استحالة ذلك في الشرع جار مجرى استحالة الأمر من طريق المشاهدة.

Mas'alah: Does a deferred debt become due immediately upon the debtor's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1189)

باب [- حلول الدين المؤجل] يحل الدين المؤجل بالموت [1] خلافا للحسن وغيره [2] لأنه لو لم لحل لم يخل أن يكون متعلقا بذمة الميت وذلك باطل بخرابها أو بذمم

الورثة وذلك غير جائز لأنه لا شيء يوجبه، ولا يلزم صاحب الدين الرضا بذمتهم وتسليم الشركة إليهم، ولأن الدين متقدم على الميراث أو ينتقل إلى التركة ويمنع من أخذه إلى حلول الأجل فلا فائدة في ذلك ولا نفع للورثة وإنما هو تعويض المال للتلف فقط فلم يبق إلا حلوله وتسليمه إلى الغريم [3].

Mas'alah: What is the evidence against al-Shafi'i regarding siblings being freed upon ownership?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1454)

فصل [12 - في الدليل على الشافعي في قوله إنهم لا يعتقون] : ودليلنا على الشافعي عموم الخبر، ولأن الأخوة نسب يحجب الأم عن الثلث إلى السدس كالولادة، ولأن التعصيب تكون من ذكورهم لإناثهم [2] كالولد.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1664)

باب [- الوارثون من الرجال والنساء] المجتمع على توريثهم من الرجال عشرة: الابن وابن الأبن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا [1]، والأخ من أي جهه كان وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم وإن سفل، والزوج ومولى النعمة [2]، ومن النساء سبعة: الابنة وابنة الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت والزوجة والمولات وكل واحد من الرجال إذا انفرد بالمال أحرزه إلا الزوج والأخ لأم وليس من

النساء من يحوز المال إلا المولات فقط [3].

Mas'alah: What are the two divisions of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1664)

فصل [1 – أقسام المواريث] : والمواريث ضربان: ضرب بتعصيب، وبفرض مقدر، فالعصبة إذا انفرد بالمال أحرزه وأن كان معه ذو سهم أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن لم يفضل شيء سقط والفرض لا يستحق من يرث به شيئا سواه لا بزيادة ولا بنقصان إلا أن يحجب عنه أو ينقصه العول عند مزاحمة غيره له على ما سنبينه [4].

Mas'alah: What are the two types of prescribed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1664)

فصل [2 – في أقسام الفروض] : والفرض ضربان [5]: فرض هو أصل مقدر بالنص وفرض ليس بأصل ولكنه يثبت لعارض أوجب خروجه عن الأصل، فأما الفروض التي هي أصول فستة (1) وإن علا: سقطت من ق. (2) مولى النعمة: وهو المعتق –بضم الميم وكسر التاء– (المصباح المنير: 672) . (3) انظر الموطأ: 2/ 503، التفريع: 2/ 338، الرسالة: 252، الكافي: 561. (4) انظر: التفريع: 2/ 338، الرسالة: 252، الكافي: 562، 568. (5) في م: ضرب.

Mas'alah: What are the six primary prescribed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1665)

وهي [1]: النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس: فالنصف فرض خمسة: ابنة الصلب إذا لم يكن معها ابن وابنه الابن إذا انفردت، والأخت للأب وللأم إذا انفردت، والأخت إذا انفردت، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن. والربع: فرض صنفين الزوج مع الولد أو الولد الابن، والزوجة والزوجات إذا اجتمعن ولم يكن للميت ولد ولا ولد ابن. (والثمن: فرض صنف واحد وهو الزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد الابن) [2]. والثلثان: فرض أربعة فرض الاثنين فصاعدا من بنات الصلب (إذا انفردن، وللاثنتين فصاعدا من بنات الابن إذا انفردن (والاثنتين فصاعدا من الأخوات للأب والأم، وللأب إذا انفردن) [3]. والثلث: فرض صنفين الأم مع عدم الولد أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعدا من الأخوات، وفرض الاثنين فصاعدا (من ولد الأم. والسدس: فرض سبعه فرض كل واحد من الأبوين، والجد مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجدة والجدات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع الواحدة من بنات الصلب إذا انفردن، وفرض الأخوات للأب مع الواحدة من الأخوات للأب والأم إذا انفردن، وفرض الواحد) [4] من ولد الابن ذكرا كان أو أنثى (1) انظر: الموطأ: 2/ 506، التفريع: 2/ 340، الرسالة: 252، الكافي: 562. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) ما بين قوسين سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the remainder in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1666)

وأما الفرض الخارج عن هذه فهو الثلث ما بقي في ثلاث [1] (مسائل وهي: زوج أو زوجة وأبوان فإنه يفرض للأم فيها ثلث ما بقي) [2]، وفي مسائل الجد مع الأخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ما بقي أحظي له.

Mas'alah: What are the proofs for the fixed shares and the rule of residue in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1669)

فصل [1 – في أدلة الفروض وأصحابها] : النصوص الواردة بتوريث من ذكرناه من عدد الذكور والإناث والإجماع عليه [2] مغن عن زيادة فيه، وإنما قلنا إن ما فضل عن ذوي السهام للعصبه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر" [3]، وإنما قلنا إنه إذا لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن ذوي السهام إذ أقدموا عليهم كان حقهم فيما فضل عنهم فإذا استغرق ذو [4] السهام المال سقطوا. وإنما قلنا إن ذوي السهام لا يستحقون زيادة على سهامهم لأن الزيادة على ذلك لا تستحق إلا برد أو تعصيب والرد قد أبطلناه، والتعصيب يستحق الزيادة به، وإنما قصرنا الفروض على الستة المقدرة لأن النص لم يرد بما سواها، وللإجماع على أنه لا مدخل لنا في الفروض [5] فيها من خمس أو سبع أو تسع أو عشر فوجب قصرها على ما ذكرناه. (1) في م: مع الأب. (2) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 251، المحلي: 10/ 312، المغني: 6/ 168. (3) أخرجه البخاري في

الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه: 7/ 5، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها .. : 3/ 1233. (4) ذووا: سقطت من م. (5) في م: لا مدخل في الفروض وفي ق: لا مدخل للباقي للفروض.

Mas'alah: What is the evidence for the daughter's share of one-half in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1670)

وإنما قلنا إن فرض البنت الواحدة النصف لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [1] ولا خلاف [2]، وإنما قلنا أن البنتين فأكثر لهما الثلثان لقوله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [3] ولا خلاف فيه أيضا [4].

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1670)

وإنما قلنا أن للأثنين الثلثان [5] خلافا لمن ذهب الي أن لهما النصف [6] لأنه قال تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [7] فبين حكم الواحدة وحكم ما زاد على الأثنين، فكان مفهومه إن كن نساء اثنتين [8] فما فوقهما فلهن الثلثان، ولأن لابنه [9] الأبن مع بنات الصلب السدس تكمله الثلثين، وفائدة ذلك أنها تقوم معها مقام بنت أخرى في استغراق الثلثين، ولأن كل إناث كان فرض الثلاث منهن الثلثين فكذلك فرض الابنتين أصله الأخوات

Mas'alah: What is the share of one or more son's daughters in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1670)

وإنما قلنا أن فرض الواحدة من بنات الابن النصف وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان (1) سورة النساء، الآية: 11. (2) انظر بداية المجتهد - مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 512، المحلي: 10/ 314 - 315، المغني: 6/ 172. (3) سورة النساء، الآية: 11. (4) انظر الإجماع: 79، بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 251 المحلي: 10/ 314 - 315، المغني: 6/ 170. (5) الثلثان: سقطت من م. (6) في رواية شاذة عن ابن عباس أنه قال: فرضهما النصف (انظر المغني: 6/ 170) . (7) سورة النساء، الآية: 11. (8) في م: فوق اثنتين. (9) في م: لبنت.

للإجماع على قيام ولد الابن مقام ولد الصلب عند عدمهم ولا خلاف في ذلك [1].

Mas'alah: What is the share of one or more sisters in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1671)

وإنما قلنا إن فرض الواحدة من الأخوات للأب والأم أو للأب النصف، وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ... إلى قوله تعالى: فلهما الثلثان مما ترك} [2] وهذا عام في الشقائق وولد الأب

[3]، وإنما قلنا إن كل ما زاد على الاثنتين فرضها الثلثان (لأن كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضها النصف ففرضه الثلثان) [4] كالبنات وكالابنتين.

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1671)

وإنما قلنا إن فرض الزوج مع عدم الولد وولد الابن النصف، ومعهم الربع لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [5] فلا خلاف في ذلك [6]،

Mas'alah: What is the share of the wife or wives in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1671)

وإنما قلنا الفرض للزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن الربع ومع وجودهم الثمن لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [7] ولا خلاف فيه [8]. (1) انظر بداية المجتهد – مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 256، المحلي: 10/ 345، المغني: 6/ 172. (2) سورة النساء، الآية: 176. (3) في ق: وولد الابن. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) سورة النساء، الآية: 12. (6) انظر الإجماع: 81، بداية المجتهد – مع الهداية: 8/ 257، المحلي: 10/ 346، المغني: 6/ 178. (7) سورة النساء، الآية: 12. (8)

انظر الإجماع: 81، بداية المجتهد مع الهداية: 80/ 257، المحلي: 10/ 326 المغني: 6/ 178.

Mas'alah: What is the fixed share of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1672)

وإنما قلنا إن فرض الأم الثلث لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [1]،

Mas'alah: What is the fixed share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1672)

وإنما قلنا إن فرض الواحد من ولد الأم السدس، وإن فرض ما زاد عليه الثلث لقوله تعالى: {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [2]، واتفق على أن المراد به الأخوة من الأم [3].

Mas'alah: What is the fixed share of the parents when there is a child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1672)

وإنما قلنا إن فرض الأبوين مع الولد أو ولد الابن السدس لقوله تعالى: {ولأبويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [4]

Mas'alah: What is the fixed share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1672)

وإنما قلنا إن الجدة ترث وأن فرضها السدس، وكذلك الجدات لإجماع الصحابة على توريثهن، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما أجد لك في كتاب الله شيئا حتى روي له المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أطعم الجدة [7] السدس" [8]، ولأن أم الأم أقيمت مقام الأم عند عدم الأم كما أقيم أبو الأب عند عدم الأب مقام الأب [9] فجعل لها أنقص فرضي الأم وهو السدس. (1) سورة النساء الآية: 11. (2) سورة النساء الآية: 12. (3) انظر تفسير الطبري: 4/ 287، الجامع لأحكام القرآن: 5/ 78. (4) سورة النساء الآية: 11. (5) في م: كذلك. (6) في م: عدم الأب. (7) في م: أم الأم. (8) أخرجه أبو داود في الفرائض باب في الجدة: 3/ 318، وابن ماجة في الفرائض باب ميراث الجدة: 2/ 909، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة: 4/ 365 وصححه، والحاكم: 4/ 338، وقال على شرط الشيخين. (9) مقام الأب: سقطت من م.

Mas'alah: What is the share of son's daughters when there is a daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1673)

وإنما قلنا إن فرض بنات الابن (مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لإجماع الصحابه عليه، ولأن بنات الابن أقمن مقام البنت) [4] الصلب فيجب أن يأخذن ما كان بقدر نصيب بنت الأبن لو كانت للصلب، فلما لم يمكن ذلك لاستحقاق هذه الابنة للنصف أخذت الفاضل وهو السدس، وإنما قلنا لا يزدن عليه [5] لأنهن لا يبلغن في القوة مبلغ البنات الصلب وقد ثبت أن بنات الصلب وإن كثرن فلا يزدن على الثلثين فكذلك فيمن قام مقامهن، وإنما قلنا أن ولد الأب الإناث يأخذن مع الواحدة مع ولد الأب والأم السدس للإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الأب والأم عند عدمهم [6] كقيام ولد الابن مقام ولد الصلب.

Mas'alah: What is the share of a single sibling from the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1673)

فصل [2 – في فرض الواحد من ولد الأم] : وإنما قلنا إن الواحد من ولد الأم فرضه السدس ذكرا كان أم أنثى، وإن فرض الجماعة الثلث لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 513 – 514. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 514. (3) في ق: مقتدر. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) في م: عليهن. (6) في ق: عدمهن.

أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [1]، ولا خلاف فيه [2]. وإنما قلنا في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين [3] إن للأم ثلث ما بقي خلافا لإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس [4] لأنا لو

أعطيناها الثلث بكماله كنا قد فضلناها على الأب وذلك غير جائز أصله حال الانفراد.

Mas'alah: How does a male descendant of the same degree affect the inheritance of female descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1677)

وإنما قلنا إنه إذا كان معهن ذكر في درجتهن عصبهن خلافا لابن مسعود في قوله لا شيء لهن وأن الباقي للذكر وحده [2]، لأنه مال ورثه بنو الابن بالتعصيب فوجب أن يشاركهم بنات الابن فيه أصله جهة المال [3] وهو مال الانفراد،

Mas'alah: Can a lower-level male descendant make a higher-level female descendant an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1677)

وإنما قلنا إنه إذا كان أنزل منهن ذكر عصب من فوقه لأن أصول الفرائض مبنية على أنه لا يجوز أن يرث الأبعد من الولد ويسقط الأقرب، ولأنا وجدنا البطن الأوسط أقرب من البطن الأسفل ألا ترى أنه إذا اجتمع ثلاث بنات بعضهن [4] أسفل من بعض كان للبنت العليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى، وإذا ثبت ذلك ثم اتفقنا على أنه لو كان مع السفلى ذكر في درجتها عصبها كان بأن يعصب الوسط أولى.

Mas'alah: How do children of the deceased inherit according to the Quran?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1678)

وإنما قلنا إن ولد الصلب يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [3] وقد بينا أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب فكان حكمهم عند عدمهم كحكم ولد الصلب

Mas'alah: Do sisters become agnates alongside daughters in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1678)

وإنما قلنا إن الأخوات يكن عصبة مع البنات خلافا لمن قال لا يرثن أصلا مع البنات [6]، لقوله تعالى: {وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [7] فعم، وحديث أبي موسى [8] وسلمان بن ربيعه [9] لما سألهما السائل عن بنت ابن وأخت فقط فقالا: للبنت النصف وما (1) في ق: الجملة. (2) في م: كابن ابن الابن. (3) سورة النساء، الآية: 11. (4) سورة النساء، الآية: 176. (5) ما بين قوسين يسقط من م ومن ر. (6) يروى عن ابن عباس ومن تابعه أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة (انظر المغني: 6/ 168) . (7) سورة النساء، الآية: 7. (8) أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، وأبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمر عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها (تقريب التهذيب: 318) . (9) سلمان بن ربيعة: بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، وأبو عبد الله سلمان الخيل

يقال له صحبة ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينيه في زمن عثمان فاستشهد (تقريب التهذيب: 246) .

بقي للأخت، وإن رأيت ابن مسعود فاسأله: فأتاه فأخبره فقال: سأقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للأخت [1]، ولأن الأخت مع ابن العم إذا اجتمعا لم يجز أن يحصل الإرث [2] لابن العم وتسقط الأخت أصله إذا انفرد [3].

Mas'alah: When is the mother's share reduced from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1679)

وإنما قلنا إن الأم يحجبها عن الثلث إلى السدس الولد لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [5]، ولا خلاف فيه [6]،

Mas'alah: How do siblings reduce the mother's share to one-sixth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1679)

وإنما قلنا إن الأخوة يحجبونها إلى السدس لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [7]،

Mas'alah: How does a child reduce the father's share and what do male children inherit?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1679)

وإنما قلنا إن الولد يحجب [9] الأب إلى السدس للنص، وقلنا إن ذكور (1) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة: 7/ 6. (2) ق م: يخلص. (3) في م: انفردوا. (4) انظر الإجماع: 81، المغني: 6/ 178. (5) سورة النساء، الآية: 11. (6) انظر الإجماع: 81، المحلي: 10/ 323، المغني: 6/ 176. (7) سورة النساء، الآية: 11. (8) انظر البيهقي: 6/ 227، المحلي: 9/ 258، المغني: 6/ 176. (9) في م: يحجبون.

الولد يأخذون باقي المال لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما أبقت الورثة فلأولي عصبة ذكر" [1]، وقلنا إنه إذا لم يكن غيره أخذ الباقي بالتعصيب لأنه ليس ثم من هو أولى منه فكان له بالخبر الذي رويناه

Mas'alah: What is the arrangement of inheritance according to lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1681)

باب [- في ترتيب المواريث على النسب] قد بينا ترتيب المواريث على السهام، ورأينا إعادته مرتبا على النسب ليجتمع لمن يريد معرفة كل فصل منه [1] والله الموفق للصواب، وقد بينا أن الميراث لا يخلو أن يكون بنوة أو أبوة أو أخوة أو بنو أخوة أو

عمومة أو بنو عمومة [2] ونحن نبين كل نوع منه.

Mas'alah: What are the inheritance shares of direct children (awl d al- ulb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1681)

فصل [1 - في ميراث ولد الصلب] : وأما ولد الصلب فإن الذكر منهم يحوز المال إذا انفرد به والذكور يقتسمونه بالسوية، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه وأقتسموا الباقي على ما ذكرناه من حوز المنفرد له وتساوي الجماعة فيه، والبنت الواحدة إذا لم يكن أحد من ذكور ولد الصلب تأخذ النصف والاثنتان فما فوقهما الثلثان، (فإن كان مع الواحد أو الجماعة من البنين) [3] زالت فرائضهن واقتسموا (المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان معهم ذو فرض بدىء به واقتسموا هم) [4] الباقي على ما ذكرناه، وقد دللنا على هذه الجملة، ولا يسقط ولد الصلب بوجه [5].

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1683)

فصل [3 - في ميراث الأب والأم] : وأما الأب فلا يسقط بوجه، وله ثلاثة أحوال: حال يأخذ فيها بالتعصيب المحض، وحال يأخذ فيها بالفرض المحض، وحال يأخذ فيها بالفرض والتعصيب، ونحن نبين ذلك: [1] أما إذا انفرد بالمال فإنه يحوزه فإن كان معه ذو فرض سوى إناث الولد أو ولد الابن فإنه يأخذ فرضه ويكون الباقي للأب، وإن كان

معه ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى أخذ السدس بالفرض ثم كان الباقي للذكور والإناث، وإن لم تكن إلا إناث فقط أخذن فروضهن وأخذ هو السدس بالفرض وإن بقي شيء أخذه بالتعصيب. وأما الأم ففرضها الثلث سواء انفردت بالمال أو كان معها غيرها لا تحجب عنه إلا في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يكون معها ولد أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، والثاني: أن يكون معها اثنان من الأخوة والأخوات يرثون أو يسقطون، والثالث: أن يكون معها أبا [2] وزوج أو زوجة فإنها تأخذ منها ثلث ما بقي مع الأب وقد دللنا على هذا أيضا فيما تقدم.

Mas'alah: What are the fundamental bases of inheritance calculation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1694)

فصل [1 - في أصول المسائل] : أصول المسائل التي تنقسم سهامها على الفرائض سبعة وهي مقدره بها: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية [والاثنين] (*) عشر والأربعة والعشرون، فالاثنان للنصف وحده، والثلاثة للثلث والثلثان إذا انفردا أو اجتمعا، والأربعة للربع وله وللنصف إذا اجتمعا، والستة للسدس المنفرد وللنصف معه ومع الثلث والسدس والثلثين، والثمانية للثمن وله وللنصف معه، والاثني (*) عشر لاجتماع ثلث وربع أو سدس وربع ما ينضاف إليهما، والأربعة والعشرون لاجتماع الأثلاث والأثمان، فإذا ثبت هذا فأربعة من هذه [1] الأصول لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول وهي الستة والاثنين عشر والأربعة والعشرون، فعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، وعول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، وعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين

[2]، ولا يحتمل المختصر بسط هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution and bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3404)

ونص الثاني الحمد الله بد أن توفي أبو يحيى الحباك وورثه زوجه عائشة وابنتاه الزهرا وعائسة، وأختاه فاطمة وعائشة. وكان أوصى لحفدته من ابنتيه المذكورتين بالثلث، وخلف الهالك المذكور ربعا وعقارا قيمته كذا وعروضا قيمتها كذا وذبها تبرا ومطبوعا قدره مائتان وخمسة وسبعون قسم المتخلف المذكور على فريضة الهالك المذكور بوصيتها، فوجب لفلانة كذا، ولفلانة كذا. وذلك أواخر ذي الحجة من سنة تسع وستين وثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who deprive daughters of inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عمن لا يورث البنات ولا يمنعون من طلب منهم حقا تأخذه ومن ترك منهن شيئا فتركه حياء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a property against other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5311)

وسئل عمن قام من ورثته رجلا على سائرهم في دار أثبتها للميت [

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when one heir claims all property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

فأجاب : إن لم يكن عند المدعى عليه مدفع سجل له في جميع الأملاك أن لا وارث لأبيه غيره ، وإن كان ترك غيره في الوراثة فقد قال مالك لا يعطي هذا إلا حظه ، وتؤخذ الحظوظ التي لإخوته من الذي هي بيديه فيضعها السلطان على يدي عدل . وقد قال أيضا لا يعطي لهذا منها إلا مقدار حقه ، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance shares from co-heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5468)

وأجاب ابن زرب : الذي أرى في هذا أن لا توقف لهم حظوظهم ، وبهذا كان الشيوخ ببلدنا يقولون .

Mas'alah: What is the ruling on proving inheritance and selling property for absent heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5474)

فأجاب ابن عتاب : يجب إحكام الوراثة بأن يعود إليك شاهدان ممن قبلتهما فيشهدان عندك أنهما علما وتيقنا حياة مفرج ومحمد ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران . فإن شهد بذلك وكان موضع مغيبهما بحيث يجب الإعذار إليهما أعذرت إلى مفرج فيما ثبت عليه من العمل ، وإن كان الموضع لا يجب الإعذار في مثله لبعده كلفت القائم عندك إثبات ملك المتوفى للمطاحين ، فإذا ثبت ملكه على ما يجب توصيل الملك إلى حين الشهادة أمرت بحلف القائم عندك بما يجب به الحلف عليه ، فإذا حلف أمرت ببيع المطاحين وثبت عندك السداد في بيعها وتعدي القائم عندك فيما يجب لمفرج منها على واجب الحكم فيمن أثبت عملا مضمونا أو عمل رجل بعينه ، ويقيد ذلك من نظرك ، فإن فضل لمفرج فضلة من الثمن وقفته له على يد من ترضاه ، وترجى الحجة لمفرج . وكذلك توقف ما وجب لأخيه على يد من ترضاه وتشهد عليه . وإن لم تقطع البينة بحياتهما بعد موت أبيهما لم يكن للقائم شيء حتى يتحقق الأمر ، وحصنت الموت والوراثة بالإشهاد على ذلك ، وإن أمكن تاريخ الوفاة باليوم الذي توفي فيه المتوفى أو بالشهر فذلك أتم . وتحصن ذلك بالإشهاد إلى أن يتحقق من أمرهما ما يوجب الحكم . وكذلك تصنع بالغلة ، والمرأة مصدقة فيما تذكره مما استغلت ولم [90/10] يعرض لبيع شيء من ذلك ، إلا أن تدعو الزوجة إلى ما يجب لها بالميراث . والسلام عليكم يا سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent husband in his wife's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5533)

[من ماتت زوجته وهو في غيبة انقطاع فقدم القاضي من يفاصل عنه في التركة]

Mas'alah: Does long-term possession of inherited property by a son extinguish the sister's right to inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5658)

وسئل ابن البراء عمن كان بيده ربع يحوزه إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات ، فقامت أخته تطلب ميراثها من الربع من أبيها ، فزعم الورثة أنه ربع الولد وقد حازه في حياة جدهم بشهادة وقد ضاعت عقودهم ، وشهد شهود أن الجد كان كتب عقودا نسوها لتقادم عهدها ، وقالوا إن أبانا يحوزه بحضرة العمة بالاستغلال والسكنى هذه المدة ، فقالت الأخت سكتت لأخي إحسانا إليه ومجاملة لا لإسقاط حقي ، وشهد عدل أنه كان تحت أبيها رباع لم تزل بيده إلى موته ، هل للأخت حجة فيما ادعت أم لا ؟ فأجاب : إذا كان ما في يد الولد معروفا أنه من أملاك الأب ولم يظهر للورثة ما يدل على أنه اختص به الولد لم يكن مجرد وضع اليد يصيره ملكا له ، لأن هذا الزمن من الحوز لا يقطع حق القرابة إلا أن يثبت الورثة أن [246/10] مفاصلتهم وقعت ، أو أن بينهم من عدم المسامحة والتشاحح ما لا يترك الحق فيه هذه المدة فيكون بذلك الزمان الإسقاط .

Mas'alah: Is the estate of a deceased person liable based on custom alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5673)

[259/10] [لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف]

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt and distributing inheritance among heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5674)

فأجاب : لا تعمر ذمة الميت بمجرد العرف ، بل بالبينة التي تقطع بقدر الكالىء . وأما قول المديان له إنه خلصها فلا يصدق في ذلك ، ثم يفترق الجواب ، فإن اعترف الغريم الثابت الدين بقدر كان للورثة محاصته بذلك القدر، فما صار له أخذه وما صار للزوجة كان لورثة الزوج على أظهر الأقوال . وإن لم يعترف الغريم الثابت الدين بقدر معلوم أخذ دينه كاملا على أظهر الأقوال أيضا . وفي هذا الوجه المختلف فيه والوجه الآخر قبله خلاف وأعمال حسابية لا تحصى كثرة . ولو أن الغريم كان عدلا حيث يدعي قدرا معلوما من الكالىء لحلف معه ورثة الزوجة واستحقوا محاصته بذلك القدر وانفردوا به ، لأن الشهادة لا يشترط فيها أن يجيء الشاهد مجيء الشهادة ، بل الدعوى والإنكار شهادة حسبما في الروايات ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the closer relative among agnates is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5789)

وسئل الشيخ أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي عمن توفي وخلف عاصبين فشهدت البينة أنهم كلهم يجتمعون في جد واحد ولا يدرون أيهم أقرب من الآخر فيدعى كل

واحد منهما أنه أقرب وأقعد من الآخر وأقرب إلى الجد الذي يجتمعون فيه ، فهل يتحالفان ويقسم المال بينهما نصفين أو لايكون لواحد منهما شيء حين جهل الأقعد ؟ وكيف يكون الحكم في ذلك ؟ وهل يصدق الميت أن أشهد أن أحدهما أقرب من الآخر أو لا يصدق ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك بيانا شافيا ولكم الأجر والسلام . فأجاب : الجهل بالقعدد مانع من الميراث ، فلا ميراث للعاصبين المذكورين وميراث المتوفى المذكور لبيت المال إن كان ، وإلا فالنظر فيه لجماعة المسلمين من أهل الخير الذين هنا لكم يصرفونه في مصالح المسلمين الأصلح منها فالأصلح ولا تحالف بينهما البتة هذا هو الذي أتقلده مما قيل في ذلك ، وإن كان الميت أقر بالقعدد لأحدهما فهو أحق بميراثه فيكون له المال ولا يثبت به النسب ، وهذا إذا لم يكن له عاصب معروف بالبينة ، ولا اعتبار بما أثبتاه من التعصيب إذ ثبوته وعدمه شرعا سواء . [354/10]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for witnesses to know the degree of relationship in inheritance by agnates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

وسئل عن رجل توفي وله عصبة في علم من شهد بذلك إلا أن الشهود يجهلون القعدد الذي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمهم هل يصح التوارث بينهم بهذه الشهادة أم لا ؟ وهل معرفة الشهود للقعدد شرط في ثبوت الميراث أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling when some paternal cousins claim a closer degree of inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5813)

[بنو عم يدعى بعضهم أنه أقعد بالميراث]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute among paternal cousins over inheritance priority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5813)

وسئل القاضي ابن زرب عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه ، وادعى بعضهم أنه أقعد بميراثه من غيرهم ، وقال بعضهم نحن أجمعون في القعدد سواء إلا واحدا منهم ادعى أنه أقعد ، وأقاموا البينة في الموت والاراثة إلا أن الشهود قالوا إنهم لا يعلمون للمتوفى وارثا غير من سمي وزادوا في شهادتهم أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفى .

Mas'alah: What is another answer to the previous inheritance dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5814)

[جواب آخر عن المسألة السابقة]

Mas'alah: If a man declares his cousins as his sole heirs and one dies before him, does the surviving cousin inherit all?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5823)

وسئل ابن عتاب رحمه الله عن رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوراثته إن توفي من غير ولد أبناء عمه دنية عبيد الله ومحمد ابنا فلان لا وارث له غيرهما فتوفي عبيد الله في حياة المقر هل يحيط محمد بميراثه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one of two acknowledged heirs dies before the declarant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5825)

وقال ابن سهل : وأخبرني أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث أبا محمد بن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوارثان له ، فمات أحدهما في حياة المقر ثم مات المقر هل للمقر له الباقي جميع الميراث أم نصفه ؟ قال : فأفتيت أنا وابن جرج[1] وأبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي ، ووافقنا ابن العطار في ذلك ودليله في نوازل أصبغ ، قال لي : وأفتى ابن عتلب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن زعبل أنه ليس له إلا نصف ماتخلفه المقر ، قال ابن زعبل كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهما إلا نصفها ، وبه أخذ ابن فطيس ، وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لي : [382/10] كذلك كان ، وهي مسألة المقريطي ، وجوابي هذا جواب الشيوخ قبلي ، لأنه إقرار بمال على أحد قولي ابن القاسم . [فقهاء الأندلس المفتون يخرجون إلى الأقاليم للرباط فى سبيل الله] (1) في نسخة : ابن فرج ؛ وفي أخرى : ابن جرح .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an acknowledged heir inheriting from the declarant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5826)

ونهض ابن مالك مرابطا إلى بطليوس في سنة ستين وأربعمائة فقال لي إذ رجع سئلت ببطليوس عمن أقر بوارث أخ أو غيره فمات المقر له في حياة المقر وتخلف ولدا هل يرث ذلك المقر إذا مات ؟ قال وكانت نازلة عندهم ، فأفتيت أنه لا ميراث له ، فسألته من أين قال هذا ؟ فقال : الذي في نوازل أصبغ في الاستلحاق وهو تناقض من كلامه وخلاف لقوله الذي حكاه لي في المقر لهما، وقال لي : أفتى أكثر فقهاء بطليوس أن الولد يرث المقر ، وأفتى واحد منهم أنه لا يرث ، وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لا يرث هذا الولد ذلك المقر يريد لأنه أقر لغيره لا له ، وأصله مطرد غير مختلف ، وكان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث سماه ثم مات أن المقر له يحلف أن الذي أقر له به الميت من قرابته ، من وأنه وارثه حق ، وتكلمت معه في ذلك فاستدل بما في كتاب الولاء من المدونة فيمن هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه ، وأنكرت البنتان ذلك ، قال ابن القاسم : لا يكون مولاه في قول مالك إلا أن يقيم بينة ، قال ولو أقرت له البنتان أنه مولى أبيهما ولا وارث لأبيهما معهما بولاء ولا نسب لحلف هذا معهما إن كانتا عدلتين واستحق المال ، قال ابن المواز بعد التأني ولا يستحق الولاء كمن هلك وترك ابنا فأقر الابن بهذا أنه أخوه وأنه يرث معه المال ، لا يستحق بذلك نسبا وقال غيره : لا يحلف مع الابنتين في الثلث الباقي لأنهما شهدتا على عتق ، وشهادتهما في العتق لا تجوز ، ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما إذا لم يعرف باطل قولهما ، قال محمد بعد يمينه ، وكذلك ان أقرت له واحدة ثم ماتت ، واليمين فيه خفيف ، قال ابن القاسم في المدونة وإن أقرت له الواحدة أنه أعتق أباهما وأنه مولاه ، وأنكرت الثانية

فلا شيء له في إقرار المقرة أنه لا يدخل عليهما في الثلث الذي صار لها ولا يثبت له ولاء ، فإن ماتت ولم تدع عصبة أو وارثا غيره حلف وورثها ، قال محمد : واليمين في هذا

Mas'alah: Who inherits from a person who dies in one country leaving property in another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

[من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالا]

Mas'alah: Which ruler is entitled to collect the inheritance of a person with no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

فأجاب : إن عامل البلد الذي فيه استيطان الميت أحق بقبض ميراثه مات فيه أو غيره ، كان ماله فيه أو في سواه من البلد ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

[ما وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث ؟]

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir admits that half his share belongs to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5845)

فصل ، وأما إذا قال عندي نصف نصيبي وذلك قبل القسمة فقد علمت أن نصف نصيبه هو السدس من رأس المال ، وهو الواجب له في حظ الذي أقر به ، فيطرح ذلك السدس من رأس الفريضة تبقى منها خمسة بين الأخوين ، للمنكر منهما ثلاثة ، وللمقر اثنان ، فيأخذ المنكر ثلاثة أخماس ما وجد للميت من مال ، والمقر خمسة به بالسدس الذي قبض خمسه ، ويذهب المقر بما أقر أن عنده منه لأنه الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن كان ذلك بعد أن اقتسما ما وجد للميت من مال وهو خمسة أسداسه إذ قد قبض المقر به منه السدس منه بينهما بنصفين فيحصل لكل واحد منهما سدسا المال ونصف سدسه ، ورجع المنكر ببقية حقه وهو نصف السدس على ما وجد مليا منهما ، فإن رجع به على المقر حاص المقر له بما زعم أن عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ الذي أقر به ، وإن رجع به على المقر له رجع المقر له بما رجع به عليه على المقر ، وكان كل واحد منهم توصل إلى حقه .

Mas'alah: What is the correct calculation when an heir acknowledges another in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5846)

وقال عبد الغافر في هذه الفريضة إنها تنقسم من اثني عشر ، للمنكر منها ستة وهي النصف ، وللمقر أربعة في حالة الإقرار ويرجع بواحد على المقر به لأنه زعم أن عنده

نصف نصيبه ، ويرجع عليه المنكر بواحد ، وأيضا فيكون للمنكر سبعة من اثنى عشر : ثلاثة أسداس ونصف سدس ، وللمقر [396/10] خمسة من اثنى عشر : سدسان ونصف سدس ، ويبقى المقر له ولا شيء عليه ، وذلك وهم وغلط بين ، لايستقيم على وجه من الوجوه ، ولايخرج على معنى صحيح ، لأن المقر به إن كان أراد بإقراره أن عنده سدس من جميع المال إذ سدس جميع المال هو نصف نصيبه الذي يجب له إن ثبت نسبه فلا إشكال في أنه يكون له ما عنده ، وينقسم الآخران في المال أخماسا يأخذ المنكر ثلاثة أخماسه ، وهو النصف من جميع المال كما يجب ، ويأخذ المقر خمسية وهو الثلث من جميع المال كما يجب من أجل إقراره إن كان أراد عنده أن عنده من غير ما اقتسم أخواه مثل نصف مايجب له إن ثبت نسبه مما اقتسماه فعنده على هذا سبع جميع المال اثنان من أربعة عشر ، وعلى هذا عمل الفريضة والله أعلم ، فوهم فيها لأن المال إذا كان أربعة عشر فأخذ المنكر منه سبعة وجب أن يأخذ المقر منه خمسة إلا ثلثا والمقر به اثنين وثلثا فبان غلطه ووهمه ، والعالم من عد غلطه وخطؤه إذ لا يعصم من الوهم والغلط إلا الأنبياء والرسل والتوفيق بالله .

Mas'alah: How is inheritance divided when an heir admits a share to another before or after partition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5847)

فصل ، وأما إذا قال ثلاثة أرباع نصيبي وكان ذلك قبل القسمة فتقيم فريضة الإقرار والإنكار وتضرب إحداهما في الأخرى ، ثم ما اجتمع في أربعة تكن أربعة وعشرين فهو مقر أن عنده من ذلك ستة لأن الستة هي ثلاثة أرباع نصيبه لو ثبت نسبه أو أقر له به أخوانه جميعا فالباقي على هذا من المال ثمانية عشرة تقسمها على اثنين وهي فريضة

الإنكار فيصير لكل واحد من الأخوين تسعة تسعة ، والواجب للمنكر منهما اثنا عشر ، وهو النصف وللمقر ثمانية وهو الثلث ، فيأخذ المقر الثمانية التي له ويبدأ بسهم فيأخذه المنكر ، فتكون بيده عشرة ويبقى له سهمان يتبع بهما المقر به أربعة ، فإذا أخذ ذلك منه استوفى جميع حقه وذلك اثنا عشر سهما وبقي عند المقر به حقه الواجب له على المقر بالإقرار ، وذلك أربعة ، وأما إن كان ذلك بعد أن اقتسم الأخوان ما بقي من المال وهو ثمانية عشر إذ عند المقر به على ما زعم ستة يأخذ كل واحد منهما تسعة تسعة فإن المقر يجب له على المقر به ثلاثة من أجل انه مقر انه قبض ستة من جميع المال ثلاثة من حظ كل واحد منهما ، ويجب للمقر به على [397/10] المقر له واحد لأنه وجب له عنده بإقراره له أربعة ولم يأخذ من نصيبه إلا ثلاثة ، فيتبع المنكر المقر به بسهم على كل واحد ، وأما السهم الثالث بقية حقه فله أن يأخذه ممن أيسر منهما أولا ، فإن أيسر المقر أولا يأخذه منه ، فذلك الواجب عليه لأنه أخذه زيادة على حقه لأن حقه إنما هو ثمانية ، وهو قد كان أخذ تسعة ، وإن أيسر المقر به أو لا فأخذ السهم منه ورجع المقر به على المقر بذلك السهم واتبعه به في ذمته فاستوفى كل واحد منهم بذلك ، حقه الواجب له .

Mas'alah: What did the judge say about the error in the inheritance calculation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5847)

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه : هذه الفريضة غلط فيها عبد الغافر وقال : انها لا تنقسم من أقل من ثمانية وأربعين ، فلم يات فيها بمقنع ، وبالله التوفيق لا شريك له .

Mas'alah: Does a creditor's prolonged silence after division of an estate bar his claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5893)

وسئل العقباني أيضا عمن سكت عن القيام بطلب دينه في تركة المتوفى بعد قسمها زمانا طويلا ، هل له قيام أم لا ؟ فأجاب : سكوت هذا الذي أراد القيام بعد علمه بالقسمة المدة التي وصفت يسقط حقه فيمنع قيامه ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man collecting his wife's inheritance and then dying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

الرجل يتولى قبض ميراث زوجه فيموت 319

Mas'alah: What is required of witnesses testifying to an agnatic heir regarding knowledge of the deceased's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

لا بد في شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث 372

Mas'alah: How is inheritance resolved when paternal cousins each claim a closer relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5945)

بنو عم يدعي بعضهم أنه أقعد بالميراث 373

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of debt after the estate has been divided?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

إذا قسمت التركة لم تسمع دعوى وارث بدين عليها بعد مرور سنة 435

Mas'alah: What happens when a deceased leaves property and debt to some heirs and others want to pay the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5951)

من ترك أملاكا ودينا عليه لبعض ورثته فأراد الآخرون أداء الدين وقسم الأملاك 460

Mas'alah: Is a mosque inherited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال مالك: ولا يورث المسجد.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming property and compensation when a deceased person's estate is sold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

شبه عليهم وكانوا عدولا ردت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى من ابتاعه، وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطئت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلا الثمن وإنما له الثمن على من باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited gold and silver jewelry among heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1121)

[الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة] في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم ويكتب عليه الثمن قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكان إذا بلغ الشيء الثمن فيمن

Mas'alah: Do the heirs of a deceased person inherit his mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1295)

قلت: فالمعادن لا ترثها ولاة الميت في قول مالك قال؟

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a slave mother and her young children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1402)

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين وترك أمة وولدها صغارا فأراد الابنان أن

Mas'alah: What is the ruling on settlement by some heirs regarding the deceased's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

[مصالحة بعض الورثة عن مال الميت]

Mas'alah: What is the ruling on settlement by some heirs regarding the deceased's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1479)

رسم في مصالحة بعض الورثة عن مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a partial heir and distribution of shares?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1812)

قلت: أرأيت إن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين؟ قال: لا يعطى هذا إلا حظه. قلت: فحظوظ إخوته، أتؤخذ من يد هذا الذي هي في يديه، فيضعها السلطان على يدي عدل؟ قال: أرى أن لا يعطى لهذا منها إلا بمقدار حظه وما استحق من ذلك، ويترك السلطان ما سوى ذلك في يدي المدعى عليه، حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه

من يديه. قال سحنون: وقد كان يقول غير هذا. وروى أشهب عن مالك أنه قال: ينتزع من يد المطلوب ويوقف.

Mas'alah: What is the ruling on heirs consuming the estate and then creditors appearing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1824)

[في الورثة يتبعون تركة الميت فيستهلكونها ثم يأتي الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a debt set aside from inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه دين مائة دينار، فعزلنا المائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت فهي في مال الغريم وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due upon the debtor's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل كان عليه دين إلى أجل فمات، قال ابن شهاب: مضت السنة، بأن دينه حل حين مات؛ لأنه لا يكون ميراث إلا بعد قضاء الدين.

Mas'alah: If heirs set aside a debt from the estate and the rest is divided, who bears the loss if the set-aside is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1910)

[الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا] في الورثة يعزلون ما على أبيهم من الدين ويقتسمون ما بقي فيضيع ما عزلوا وفي الراهن يستعير من المرتهن الرهن قلت: أرأيت لو أن والدنا هلك وعليه مائة دينار، فعزلنا مائة دينار من ميراثه واقتسمنا ما بقي فضاعت المائة، ممن ضياعها؟ قال: ضياعها عليكم والدين بحاله. قلت: سمعته من مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه وهو رأيي قال: وإن كان السلطان قبضها للغائب وقسم ما بقي من ميراث الميت فضاعت، فهي من مال الغريم وهو قول. مالك قلت: أرأيت إن زوجت أمتي من رجل، فأخذت جميع مهرها قبل أن يبني بها زوجها، فأعتقتها ثم طلقها زوجها قبل البناء، بها وقد كان السيد استهلك المهر، ولا مال للسيد غير الأمة؟ قال: لا أرى أن يرد عتقها؛ لأن السيد – يوم أعتقها – لم يكن عليه دين وإنما وجب الدين عليه حين طلق الزوج امرأته. قال: وقال مالك: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، ولكن يجهزها به مثل الحرة؛ ألا ترى أن مهرها في جهازها

Mas'alah: How many grandmothers can inherit according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1977)

قلت: ولا يرث في قول مالك أكثر من جدتين؟ قال: نعم، لا يرث في قول مالك من الجدات أكثر من جدتين.

Mas'alah: What is the ruling on selling an inheritance share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

[ما جاء في بيع الميراث] ما جاء في بيع الميراث

Mas'alah: Is it valid to give an unspecified share of inheritance as charity or gift?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2027)

قلت: فإن تصدق بميراثه من هذه الدار أو وهبه ولم يخبر ما هو أثلث أو ربع أيجوز هذا؟ قال: نعم ذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing debts and goods among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2038)

قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ورثة وترك دينا على رجال شتى وترك عروضا ليست بدين، فاقتسما، فأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء، وأخذ الآخر العروض، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إذا كان الغرماء حضورا وجمع بينهم وبينه فذلك جائز، وإن كانوا غيبا فذلك غير جائز. قال: وهذا قول مالك في

البيوع، أنه قال لا خير في أن يشتري دينا على غريم غائب إذا كان بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: Should the other heirs be sworn if one claims an error in inheritance division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

قلت: أرأيت إن ادعى أحدهم الغلط في قسم المواريث وأنكر الآخرون ذلك، أيحلفهم له أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is a deceased's land and houses divided among heirs including a wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2076)

عن رجل هلك وترك ولدا وامرأة وترك أرضا ودورا؟ قال مالك: تقسم الدور والأرض أثمانا، فيضرب للمرأة بثمنها في إحدى الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى ولا يضرب لها بثمنها وسط الأرض ولا وسط الدار. قلت: وكيف يضرب لها في أحد الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثمانا، ثم ينظر إلى الثمنين من الطرفين الذي من هذه الناحية والذي من الناحية الأخرى، فيسهم للمرأة عليهما ولا يسهم إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته المرأة وضم ما بقي بعضه إلى بعض فيقسم بين الورثة أيضا.

Mas'alah: How is a house divided among a sister, mother, and wife according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2082)

قلت: أرأيت إن ترك الرجل أخته وأمه وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: تقسم على أقلهم سهما. قال: ويجمع حق كل واحد منهم على حدة ولا يفرق. قال: وتفسير هذا عندي، أن الدار تقسم على أقلهم سهما، أو الأرض

إن كانت أرضا، فيضرب على أحد الطرفين، فإن تشاح الورثة وقال بعضهم اضرب على هذا الطرف أولا وقال بعضهم بل اضرب على هذا الطرف الآخر أولا، ضرب القاسم بالسهام على أي الطرفين يضرب عليه أولا، فعلى أي الطرفين يخرج السهم فإنه يضرب عليه أولا، ويأخذ سهامهم فيضرب على هذا الطرف، فأي سهم خرج من سهامهم إن كانت الابنة أو الأخت أو الأم أو المرأة ضم إلى سهمها هذا بقية حقها حتى يكمله في موضعها ذلك. قال ابن القاسم: ثم يضرب أيضا سهام من بقي، فإن تشاجروا في الطرفين ضرب القاسم أيضا بالسهام على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب بسهامهم عليه، فأيتهن خرج سهمها أكمل لها بقية نصيبها من ذلك الموضع، فإذا بقي منهن اثنان وتشاحا على الطرفين، لم ينظر إلى قول واحد منهما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء؛ لأنه إذا ضرب على أحد الطرفين فقد ضرب لهما جميعا في الطرفين وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the method for verifying the truth of a mathematical rule for combining missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=223)

ومعرفة صدق نتيجة الضابط أن تعرف ما يجب لأقل عدد تعرف ما يجب له ضرورة، ثم خذ واحدا مما بقي من عدد مسألتك وما ماثله إن كان له مماثل فممكن أوضاعه مع ما عرف هو، وضعه قبل جملة آحاد ما عرف وبعدها وبين كل منها، ثم خذ نتيجة الضابط لذلك الأقل مع ما أخذت مما بقي من عدد مسألتك، فإن استلزمت النتيجة جميع تلك الأوضاع دون زيادة عليها فقد بان صدقه، ثم افعل فيما بقي من عدد مسألتك كذلك حتى تنتهي إلى آخرها فتصلي في ظهرين وعصر خمسا، وفي مغرب معها عشرا، وفي

عشاء معها سبعة عشر، وفي ثلاث من الظهر مع عصر سبعا، وفيها مع مغرب ثلاث عشرة، وفيها مع عشاء إحدى وعشرين، وفي ظهرين وعصرين سبعا، وهنا لم يجتزئ بضرب ظهر في عصر عن ضرب عصر في ظهر وفي مغرب معها ثلاث عشرة، وفي ثلاث من الظهر وعصر سبعا، وفي أربعة منها مع عصر تسعا، ومع عصرين إحدى عشرة، وفي ثلاث من الظهر وثلاث من العصر وثلاث من المغرب خمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of granted land (iqta')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

الباجي: لعله يريد تركه الإمام بيد وارثه كإقطاعه لا إرثه حقيقة، لأن ما لا يملك لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the poor's share from the deceased's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=484)

ابن حبيب عن أشهب وابن القاسم: نفقة حظ المساكين من مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a debt subject to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

الشيخ: عيسي رواية ابن القاسم، وقوله: لو ورثه استحب دفعه للإمام ويرده عليه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on inheriting a debt subject to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=895)

ابن عبدوس: وروي ابن وهب إرثه كقضائه.

Mas'alah: What is the dispute regarding the minimum number for a collective term in oaths and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=930)

قلت: زيف الابياري كونه قولا لمالك قال: وأخذه له من حجبه الأم بأخوين يرد بجواز أخذه من قياس تسوية الاثنين بالثلاثة في حكم الإرث كمساواة الاثنين الثلاثة من البنات والأخوات في استحقاق الثلثين؛ وقصر أمام الحرمين فائدة الخلاف على

مثبتي تخصيص العام لاثنين أو ثلاثة, ومنع كونه في الفقهيات وخالفه المازري فأجراه في الإقرار.

Mas'alah: What incident caused Umar to start granting stipends to newborns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1092)

قلت: فيها: لابن القاسم: قال مالك: مر عمر رضي الله عنه ليلة، فسمع صبيا يبكي، فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه، فقالوا: إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم ففطمناه، فولى عمر قائلا: كدت والله أن أقتله، ففرض للمنفوس من يومئذ مائة درهم.

Mas'alah: What is the order of guardianship according to al-Mughira?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1182)

المغيرة: الجد ثم الأخ ثم الم، ولو علوا ثم ابنه، ولو سفل علي رتبة الإرث.

Mas'alah: What is the problem with the statement that the mother's inheritance goes to all heirs including the son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

وقوله: (ميراثها منه لكل من يرثه ابنها وغيره) فيه نظر، لأن ابنها من الزوج أخ له لأمه فميراثه منه السدس فكيف يصح له أن يكون له من حظ أمه شيء فيرث أكثر من السدس، هذا غير صحيح، وإنما يصح قوله إن دخل الفريضة عول بميراث الأم ينتقض سدس ابنها، فإذا بطل ميراثها تم له سدسه إن ارتفع العول أو ما يجب له من

Mas'alah: How does the denial of the mother affect the distribution of shares in a complex inheritance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

تمامه كما لو ترك أمه وأخوين لأم أحدهما ابن الزوج وأختين لأب قامت بذلك بينه، وتنكر الأم كون الميت ابنها فالفريضة على ثبوت إرثها من ستة تعول لسبعة يرجع سدس كل واحد من الأخوين للأم سبعا، فإذا بطل إرثها بإنكارها سقط العول وعاد كل ذي حظ لحظه كاملا لا وجه لقوله إلا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves two daughters and an agnatic relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

قال ابن المواز: من ترك ابنتين وعصبة فأقرب ابنتان بأخ، فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة منهما ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة، ونحوه قولها في الولاء: إن أقر اثنتان لرجل بأنه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الثلث الباقي، ومعروف المذهب في إقرار وارث بآخر إعطاء المقر المقر له فضل حظه في الإنكار على حظه في الإقرار.

Mas'alah: What is the order of inheritance by blood relationship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

إلا حق بالدم: حصله ابن رشد؛ بأنه بنوة ذو تعصب بنوة أقربه به يحجب أبعده ثم ذو الأبوة أقربه يحجب أبعده, وولد الأقرب, وهم للأخوة في الأب دينه, والأعمام في غيره يحجب البعد من أبيه كالأحقية, في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم, إلا أنه جعل الجد كالأخوة.

Mas'alah: How does a single heir seek assistance from his agnates in swearing an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

ابن الحاجب: فإن كان واحدا استعان بواحد من عصبته، ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف، فيحلف نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or dividing estate property when absent heirs are nearby?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5247)

أشهب: إن قرب غيبتهم، ولم يخف تغير شيء من التركة؛ كاتبهم ببيع ما يخاف عليه إن كان بيعه أفضل للجميع، وإن شاء قسمه ومن تلف حقه كان منه.

Mas'alah: What is the title of the section on inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5253)

[كتاب الفرائض]

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5253)

فأقول: علم الفرائض لقبا: (الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفته قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة) .

Mas'alah: What is the subject matter of inheritance law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5256)

وموضوعها: التركات لا العدد خلافا للصوري.

Mas'alah: What is the benefit of studying inheritance law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5256)

وفائدتها: كالفقه مع مزية التنصيص.

Mas'alah: What is the definition of ta'sib in inheritance according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5256)

قال ابن الحاجب: ولا يكون التعصيب إلا في ذكر يدلي بنفسه، أو بذكر يتعقب بقصوره؛ لأن التعصيب يكون في الإناث كالأخوات مع البنات.

Mas'alah: What is Ibn Shas's critique of the interpretation of ta'sib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

ابن شاس: وهو لا يقبل هذا الاحتمال؛ لأن لفظه: ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر، ويلزم على قوله: في الاحتمال الذي ذكره أن تكون الباء في نفسه للتعدية، وفي بذكر للسببية، ويلزم عليه أن تكون بنت الأخ عاصبة، للبنت عملا بالسببية؛ لقولهم حجت الأشقاء على الإخوة للأم في الحمارية، بمشاركتهم أياه في سبب إرثهم.

Mas'alah: What are the three categories of fixed shares in inheritance according to al-Hawfi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

ابن عبد السلام: قال الحوفي: الفروض على ثلاثة أقسام: منها ثلاثة مسماه غير محدودة، وهي المذكورة في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11]

Mas'alah: What are the prescribed shares mentioned in the Quran for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

وفي قوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء:176] ، وفي قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:176] ، وفرض واحد محدود غير مسمى، قال تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء:11] ، علم أن لها الثلث علم أن الباقي للأب وهو الثلثان.

Mas'alah: What are the six unspecified prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

قال: وستة فروض غير محدودة غير مسماة، فذكر الفروض الستة التي ذكر المؤلف.

Mas'alah: What is the critique of the classification of prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

قال: وما ذكره مع حسنه وغرابته في النوع الأول في النفس منه شيء، وهو أنه عدد

الفروض المسماة غير المحدودة؛ لتعدد أصحابها وجعلها ثلاثة، وهي بالحقيقة اثنان؛ لأن الذي للأولاد مثله للإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplicity of heirs for the six prescribed shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5257)

فإن كان يتعدد بسبب ذلك؛ فينبغي أن يفعل مثل أصحاب الفروض الستة، وكل واحد منهما له أصحاب ما عدا الثمن، والتعدد فيها لتعدد أصحابها باطل.

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the son is an 'asabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قال ابن عبد السلام: ذكر ابن ثابت الفرضي خلافا في الابن هل هو عصبة أو لا، لا أدري ما معنى هذا الخلاف ولعله خلافا في التسمية.

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by a son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5262)

قال ابن الحاجب: وأما الخ الشقيق فيحجبه الابن.

Mas'alah: What are the foundational principles of inheritance calculations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

قال ابن الحاجب: وأصول مسائل الفرائض سبعة.

Mas'alah: What are the additional inheritance calculation principles according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

قلت: هذا قول أكثر الفرضيين، وزاد بعضهم عددين آخرين: أحدهما ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس، وثلث ما بقي، والثاني: ستة وثلاثون حيث يجب السدس والربع، وثلث ما بقي هو قول ابن النجاء، وهما في مسائل الجد.

Mas'alah: How do the foundational inheritance principles interrelate according to Ibn Khuruf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

قال ابن خروف: أصول المسائل سبعة، وتتداخل فريضتان منها بسبب فرائض الجد فريضة ثمانية عشر، وفريضة ستة وثلاثين من ثلاثة في اثنى عشر.

Mas'alah: What is the basis for the dispute over the number of inheritance principles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5263)

قلت: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في

الفريضة هو مضاف لكل التركة، ومن عدهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا، لا من حيث هو مضاف لكل التركة، وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's explanation for the dispute over inheritance principles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

وقول ابن عبد السلام: من ألغاهما رأى أن سبب بلوغهما إلى هذا العدد إنما هو الانكسار، فكما لا يعدلوا بلغت أربعة وعشرين أصلا، فكذلك الثمانية عشر إنما هو توجيه لأحد القولين فقط لا لكليهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'amwal' in the context of division of inherited property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(ش) : وهذا على حسب ما قال أن من ترك أموالا بالعالية والسافلة وهما جهتان بالمدينة وأشار بالأموال إلى الأرضين وما فيها من الشجر، وإن كان اسم المال واقعا على كل ما يتمول من حيوان وعروض وعين وغير ذلك إلا أن عرف أهل المدينة كان في ذلك الزمان إطلاق اسم الأموال على الأرض وما فيها من النخيل والأعناب. وقال إن البعل لا يقسم مع النضح، وقد تقدم ذكر البعل والنضح في كتاب الزكاة فجعل النضح والبعل جنسين لا يجتمعان في القسمة يريد قسمة القرعة التي تكون بالجبر ولا خلاف في ذلك، ولذلك قال مالك إلا أن يرضى

. . . . . [المنتقى] أهله بذلك، وهذا اللفظ يحتمل وجهين: أحدهما: إلا برضا أهله بذلك فيقسم بينهما بالقرعة، وإنما ينفي مالك في موطئه القسمة على هذا التأويل إذا أبى ذلك أحدهما ويثبت الجواز إذا اتفقا على المراضاة بذلك، وفي المجموعة عن ابن القاسم وأشهب في زيتونة ونخلة بين رجلين لا يقسمانهما بينهما إلا أن يتراضيا ويعتدلا في القسم يريد بالقيمة قال سحنون ترك ابن القاسم قوله وهو لا يجمع بين صنفين مختلفين وإن تراضيا فقولهما إلا أن يعتدلا بالقيمة دليل على أنه أراد القسمة بالقرعة؛ لأنه لا خلاف أن لهما أن يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتونة من غير قرعة، وهذا تصريح بتجويز جمع المختلفين في قسم القرعة إذا تراضى بذلك المتقاسمان، وإنما يمنع منه إذا أباه أحدهما وذكر سحنون عن ابن القاسم أن قوله المعروف أنه لا يجوز ذلك وإن تراضيا. وقال ابن عبدوس عن أشهب أن الشركاء إذا رضوا بقسم الصنفين المختلفين جاز وخالف فيه أصحابنا فعلى قول أشهب، ومن وافقه يكون معنى قوله إلا أن يرضى أهله بذلك يريد أنه إن رضي أهله بذلك جازت فيه قسمة القرعة وعلى قول ابن القاسم المشهور يكون معناه إلا أن يرضى أهله بذلك أنه لا تجوز هذه القسمة بالقرعة إلا أن يرضى أهله بذلك فيقتسمونه مراضاة دون قرعة.

Mas'alah: What does the hadith say about inheritance of Abu Bakr's siblings and his wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1725)

(فصل) : قال: وإنما هو أخواك وأختاك هكذا ورد هذا الحديث إن ورثته من ذكر وقد

ورثه مع ذلك زوجه أسماء بنت عميس وزوجه بنت خارجة وترك أباه أبا قحافة عثمان بن عامر ومات بعده في خلافة عمر بن الخطاب إلا أنه روي أنه رد سدسه على ولد أبي بكر ولعله قد كان وعده بذلك قبل وفاته

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطلة) [المنتقى] ويحتمل أن يريد إنما يرثني بالبنوة أنت وأخواك وأختاك يريد أن الذين يشاركونك في هذه العطية إنما هم إخوتك على معنى التسلية لها عما صار إلى غيرها من ذلك بأن من يصير إليهم ذلك ممن يسرك غناهم فقالت لو كان كذا وكذا لتركته ويحتمل أن تريد لتركته إذا لم أستحقه ويحتمل أن تريد لتركته، وإن كان لي ممن ذكرته ممن أحب له الغنى والخير ممن يشفق عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'aqib' (offspring) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1746)

[الباب الرابع في معنى العقب والبنين والولد والورثة] 1 قال مالك رواية ابن القاسم عنه في المجموعة أن العقب الولد ذكرا كان أو أنثى وليس ولد البنات عقبا ذكرا كان، أو أنثى وقاله عبد الملك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويجمع ذلك أن كل ذكر، أو أنثى أدلت به أنثى فليس بعقب، وقاله ابن شهاب قال القاضي أبو الوليد – رضي الله

عنه – وأصل ذلك عندي أن عقب الرجل من انتسب إليه وولد البنات لا ينسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي عبد الله بن الحارث الهلالي، وإن كانت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، ومن كان أبوه من العرب وأمه من الروم لا يقال له الرومي ولا ينتسب إلى الروم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

كتاب الفرائض) (

Mas'alah: What is the section heading on the inheritance of direct descendants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

ميراث الصلب) (ص) : (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children from their parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1845)

حدثني يحيى عن مالك أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب، أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين

فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد [المنتقى] إلى التصرف فيما اشتراه بالبناء والهدم والإصلاح فمتى طال عليه بقاء الشفيع عدم حكم الخيار وجوز أن يأخذ وأن يترك أضر بذلك به ولا ينقطع خيار الشفيع معجلا إلا بما ذكره من رفعه إلى السلطان ويعجل الحكم له، أو عليه. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the estate when there are daughters and no male heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1846)

فإن كان مع البنت، أو البنات ذو فرض أو عصبة يستحق باقي المال دفع إليه، وإن لم يكن ذلك دفع باقي التركة إلى بيت مال المسلمين ولم يرد على البنات ولا على ذي فرض من هذا على قول زيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومالك والشافعي. وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والمشهور عنه أنه كان يرد ما فضل عن ذوي الفروض على ذوي السهام من ذوي الأرحام وبه قال علي بن أبي طالب وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد إلا ابن مسعود لم يرد على أربع مع أربع لم يرد على ابنة الابن مع ابن البنت ولا على الأخت للأب مع الأخت للأب والأم ولا على ولد الأم مع الأم ولا على الجدة مع ذوي الأرحام فإن انفرد عن الأربعة رد عليهن وأجمعوا على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة والدليل على صحة القول الأول قول الله عز وجل {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وقوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] . فوجه الدليل من الآية: أن الله تعالى جعل للأخت النصف وأبو حنيفة

يجعل لها الكل، ووجه آخر: أن الباري جل وعز فرق بين الأخ والأخت وأبو حنيفة جعل حكمهما واحدا ودليلنا من جهة القياس أن هذا ذو سهم لا تعصيب له فلم يرد عليه كالزوج والزوجة. 1 – (

Mas'alah: How are fixed shares prioritized when a male heir is present with female heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1846)

وقوله فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر يريد في الولد بدئ بفريضة من شركهم يريد أن البنات إذا كان معهن ابن ذكر فإنهم يرثون بالتعصيب فإذا شركهم من له فرض كأحد الأبوين أو الزوجين بدئ بفريضة من شركهم؛ لأن الابن قد نقلهن من الفرض إلى حكم التعصيب فوجب تقديم الفروض والأصل في ذلك ما روى ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» ولو انفرد البنات لكن من أصحاب الفرائض يبدأن كما يبدأ غيرهن فإن وسع الفرائض المال وإلا دخل الفريضة العول في قول جميع الصحابة إلا ما روي عن ابن عباس. (مسألة) :

Mas'alah: Who are the male and female heirs and what are the fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1846)

إذا ثبت ذلك فيتعلق بهذا الفصل مسألتان إحداهما في بيان من يرث من الرجال والنساء والثانية في بيان الفريضة المسماة فأما المسألة الأولى فإن من يرث من الرجال عشرة

وهم الابن وابن الابن، وإن سفل والأب والجد، وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع وهن البنت وبنت الابن، وإن سفلت والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة وأما الفرائض المقدرة المذكورة في كتاب الله عز وجل فستة النصف ونصف النصف وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصف الثلثين

(ص) : (قال مالك ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون) . (ص) : (قال مالك فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في ولد الصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ [المنتقى] وهو الثلث ونصف الثلث وهو السدس. 1 –)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the half share in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

إذا ثبت ذلك فالنصف فرض خمسة الابنة وبنت الابن إذا لم تكن بنت والأخت للأب والأم والأخت للأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن. 1 – (مسألة) :

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the quarter share in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

والربع فرض اثنين الزوج إذا كان له ولد، أو ولد ابن والزوجة إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ابن. (مسألة) :

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the two-thirds share in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

والثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأم والأخوات للأب. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the one-third share in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

والثلث فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة، أو الأخوات ويفرض في الغراوين وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، أو الزوجة والثلث فرض كل اثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات للأم. 1 - (مسألة) :

Mas'alah: Who are the heirs entitled to the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1847)

والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد وفرض الأم مع الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات وفرض الجدات وفرض بنات الابن مع الابنة للصلب تكملة الثلثين وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم تكملة الثلثين وفرض الأخ، أو الأخت للأم وفرض الجد مع الولد وله فروض مختلفة تذكر في بابه إن شاء الله. (ش) : وهذا كما قال إن ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد لأنثاهم النصف وللاثنين منهما فما زاد الثلثان وللذكر فما زاد جميع المال وذكرهم يعصب أخته فيكون لهما جميعا المال للذكر مثل حظ الأنثيين فهذا في الميراث فأما في الحجب فهم أيضا بمنزلة الولد للصلب في الحجب، وذلك أن حجب الولد وولد الولد على ضربين حجب هو منع من الميراث جملة وحجب هو رد من فرض إلى فرض فأما منع الميراث جملة فإن الابن يمنع الميراث ولد الابن والإخوة للأب والأم والأخوات للأب والإخوة للأم ويمنع الميراث كل عصبة لا فرض له من الأعمام وبني العم وبني الأخ، وذلك أن كل من ورث بسبب فإنه يسقط من كان أبعد منه ممن يرث بذلك السبب ويسقط من كان أضعف حالا منه في ذلك السبب، وإن كان القرب سواء فأما الأول فإن الأخ يسقط ولد الأخ وهما يدليان بالأخوة والأخ أقرب من ابن الأخ والأب يسقط الجد؛ لأنهما يرثان بالأبوة والأب أقر بهما وسيأتي ذكر الجد بعد هذا إن شاء الله تعالى وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ابن ابن يعصبهن وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن وقد ذكرنا حجب العصبات بعد هذا. 1 – (

Mas'alah: What Quranic verse is cited for inheritance rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1848)

وقوله، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] على سبيل الاحتجاج على صحة ما قاله وبيان موضع ما ذكر من أحكام المواريث في كتاب الله عز وجل.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband and wife from each other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1849)

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها (ص) :)

Mas'alah: What is the ruling on spousal inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1849)

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه، أو من غيره النصف فإن تركت ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان، أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها، أو دين وميراث المرأة من زوجها إن لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the inheritance share of a father from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1849)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة) .

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1849)

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها، أو ابنتها فترك [المنتقى] [ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها] (ش) : وهذا كما قال وذلك أن فرض الزوج النصف ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع وأكمل فروض الزوجة الربع ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن والأصل في ذلك الآية المتقدمة فإن كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها وإن كن اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة لهن الربع دون الولد وولد الابن ولهن الثمن مع الولد وولد الابن يقتسمن ذلك على السواء ولا تنقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول مثل أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وابنتين فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبع وعشرين وتسمى المنبرية، وذلك أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا ومضى في

خطبته. [ميراث الأب والأم من ولدهما] (ش) : وهذا كما قال، وذلك أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته يكون على وجهين أحدهما أن ينفرد بالفرض والثاني أن يجمع الفرض والتعصيب. وقد قال أبو إسحاق الإسفراييني وبعض أصحاب الشافعي إنه ينفرد بالتعصيب فأما موضع انفراده بالفرض فتارة يكون مع من هو أقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن فإن هذا يحجب بعصبته ويرد إلى مجرد فرضه وهو السدس والثاني أن يعطى فرضه وهو السدس، ثم يستغرق أهل الفروض بقية المال فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب فإنه لا يرث إلا ما وجب له بالفرض أولا وهو السدس، وذلك أن يرث المتوفى ابنتان فأكثر وأبوان فيكون للابنتين الثلثان وللأبوين لكل واحد منهما السدس فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء وأما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب فهو أن ينفرد بالميراث فيرث سدسه بالفرض وباقيه بالتعصيب، أو يبقى منه بعد ميراثه بالفرض وميراث ذوي الفروض بقية فإنه يرثها بالتعصيب مثل أن يرث المتوفى أب وزوجة فإن للزوجة الربع وللأب السدس بالفرض ويبقى نصف ونصف السدس فيكون له بالتعصيب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother from her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولأمه الثلث مما

بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا) . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء أحدهما بالفرض وهو على ضربين: الثلث مع عدم الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة فصاعدا فأما مع وجود أحد ممن ذكرنا ففرضها السدس. وروي عن ابن عباس أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعدا والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ولفظ الإخوة واقع على الاثنين فزائدا على قولنا إن أقل الجمع اثنان.

Mas'alah: Does the gender of the child or sibling affect the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

)

Mas'alah: Does the gender of the child or sibling affect the mother's inheritance share?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

وسواء كان الولد، أو ولد الابن ذكرا أو أنثى، أو كان الأخوان لأب وأم، أو لأب، أو

لأم، أو مفترقين: أحدهما: للأب والآخر للأم فإن كل ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس والأصل في ذلك قوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the definition and ruling on inheritance of the kalalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1863)

ميراث الكلالة (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكلالة فقال له رسول الله «يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء») [المنتقى] ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الأئمة وإن ما روي من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يثبت عنهما والله أعلم وأحكم. [ميراث الكلالة]

Mas'alah: What did Umar ask the Prophet about the kalalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1863)

(ش) : قوله إن عمر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكلالة يحتمل أن يسأل عن حكمهم في الميراث ويحتمل أن يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة أو المورثين. وقد روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس الكلالة من لا ولد ولا والد وهذا يقتضي أن الكلالة الموروث على هذه الصفة وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يكفيك

من ذلك آية الصيف» يقتضي أن السؤال كان عن أحكام الوارثين وقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] ظاهره أنه يورث على هذا الحال – والله أعلم – وقد قيل إن الكلالة اسم للورثة.

Mas'alah: What is the significance of the summer verse on kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1863)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء» يريد قول الله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] الآية إلى آخر السورة وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي فيما رواه ابن المنكدر عن «جابر قال مرضت فأتاني النبي – صلى الله عليه وسلم – يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصب علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات فنزلت آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] » وروى أبو إسحاق عن البراء أن هذه آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] .

Mas'alah: What are the two types of kalalah in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1863)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} [النساء: 176] قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة) .

Mas'alah: How do the two types of kalalah affect inheritance shares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1863)

(ش) : وهذا كما قال إن الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء أحدهما من لا يرث مع الوالد وإن علا والمولودين وإن سفلوا كالإخوة للأم، وذلك ما تضمن حكمه الآية التي في أول سورة النساء وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة فقال {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فهؤلاء الإخوة من الأم خاصة فمتى ما انفرد ذكرهم وأنثاهم فله السدس ومتى كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. والوجه الثاني من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن، وذلك ما تضمن حكمه الآية التي في

آخر سورة النساء وقد ذكر الله فيها الكلالة أيضا فقال {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] فهؤلاء من الكلالة التي ذكرهم مخالف

Mas'alah: What are the six fixed shares and the seven fundamental numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1867)

مسألة) : قد تقدم الكلام في ذكر من يرث في هذا الكتاب فليذكر العمل في مواريثهم ليتم به بيان أحكامهم ومعنى ذلك على الإيجاز أن الفروض ستة وقد تقدم ذكرها ويخرج حسابها من سبعة أصول الاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثني عشر والأربعة وعشرين وذلك أن الاثنين ابتداء أصول المسائل، ثم تضاعف إلى أربعة، ثم تضاعف إلى ثمانية فإذا كانت المسألة نصفا وما بقي أو نصفا ونصفا فهي من اثنين وإن كانت ربعا وما بقي، أو ربعا ونصفا وما بقي فهي من أربعة وإن كانت ثمنا وما بقي أو ثمنا ونصفا وما بقي فأصلها من ثمانية وهذه الأصول الثلاثة لا يدخلها عول لاختصاص سهامها بأحد الأصلين. والأصل الثاني أوله من ثلاثة، ثم يضاعف إلى ستة، ثم يضاف إلى اثني عشر ثم يضاعف إلى أربعة وعشرين فإن كان في المسألة ثلث وما بقي، أو ثلث وثلثان فأصل المسألة من ثلاثة وهذه المسألة أيضا لا تعول لاختصاصها بأحد الأصلين وإن كان في المسألة نصف مع ثلث أو سدس فهي من ستة وإن كان فيها ربع مع ثلث أو سدس فهي من اثني عشر، وإن كان فيها ثمن مع ثلث أو سدس فهي من أربعة وعشرين وهذه المسائل الثلاث تعول لاجتماع الأصلين فيها فأما المسألة التي أصلها من ستة فهي تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا عالت إلى عشرة سميت ذات الفروخ وهي أكثر المسائل عولا؛ لأنها عالت بقسميها وإذا عالت إلى تسعة فبعضهم

يسميها الغراء وهي الأكدرية وإذا كان أصل المسألة

. . . . . [المنتقى] من اثني عشر عالت إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وإذا كان أصل المسألة من أربعة وعشرين عالت إلى سبعة وعشرين وهي المنبرية. (مسألة) : فإذا تركت المرأة زوجا وأختين لأب فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإذا تركت زوجا وأما وأختين لأم فأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية وإذا تركت زوجا وجدا وأما وأختا فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة وإذا تركت المرأة زوجا وأما وست أخوات مفترقات فأصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وللأختين للأم الثلث وللأختين للأم والأب الثلثان وتعول إلى عشرة وقد تقدم ذكرها. (مسألة) : وإذا توفي رجل وترك زوجة وثلاث أخوات متفرقات أصلها من اثني عشر للزوجة الربع بثلاثة وللأخت للأم السدس باثنين وللأخت للأب والأم النصف بستة أسهم وللأخت للأب السدس بسهمين تعول إلى ثلاثة عشر ولو خلفت المرأة زوجا وأبوين وابنة وابنة ابن أصلها من اثني عشر للزوج الربع بثلاثة أسهم وللأبوين السدسان أربعة أسهم وللابنة النصف بستة أسهم ولابنة الابن السدس باثنين تعول إلى خمسة عشر ولو خلف رجل زوجة وأختين لأم وأختين لأب فأصلها من اثني عشر للمرأة الربع بثلاثة أسهم وللجدة السدس بسهمين وللأختين للأم الثلث بأربعة أسهم وللأختين للأب الثلثان بثمانية أسهم تعول إلى سبعة عشر. (مسألة) : ولو توفي رجل وترك زوجة وأبوين وابنتين فأصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن بثلاثة أسهم وللأبوين السدسان بثمانية أسهم وللابنتين الثلثان ستة عشر سهما تعول إلى سبعة وعشرين. [فصل في تصحيح المسائل] (فصل في تصحيح المسائل) وتصحيحها أن تضرب عدد من لا تنقسم عليهم سهامهم في أصل المسألة وعولها فما خرج فمنه تصح المسألة وذلك مثل زوج وأخوين أصلها من اثنين

للزوج النصف وللأخوين النصف لا ينقسم عليهما فتضرب عددهما وهما اثنان في أصل المسألة وهو اثنان يكون أربعة منه تصح المسألة فيكون للزوج النصف بسهمين وللأخوين النصف بسهمين لكل واحد منهما سهم، ولو تركت زوجا وأخا وأختا فأصلها من اثنين للزوج النصف سهم وللأخ والأخت النصف لا ينقسم عليهما فيعد الأخ باثنين؛ لأن له مثل ما لأخته فتضرب أصل المسألة في ثلاثة تكون ستة منها تصح المسألة للزوج النصف ثلاثة وتبقى ثلاثة بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم. (مسألة) : فإن كان عدد الورثة موافقا لسهامهم مثل أن يكون لعددهم نصف ولسهامهم نصف، أو ثلث وثلث، أو ربع وربع، أو ما كان من الأجزاء فيرد عددهم إلى ذلك ثم تضرب الراجع في أصل المسألة وعولها فما اجتمع صحت منه المسألة وذلك مثل امرأة تركت زوجا هو ابن عمها وأربعة عشر ابنة أصل مسألتهم من ثلاثة فللزوج بالفرض والتعصيب الثلث ويبقى الثلثان وهما سهمان للبنات لا ينقسم عليهن لكن توافقهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو سبعة في أصل المسألة وهو ثلاثة يكون أحدا وعشرين منها تصح المسألة للزوج سبعة وللبنات أربعة عشر سهما. 1 – (مسألة) : فإن كان في المسألة أعداد مختلفة لا تنقسم سهامها فاضرب الأعداد بعضها في بعض فما اجتمع فاضربه في أصل المسألة وعولها، وذلك مثل رجل توفي وخلف أربع نسوة وأربعة وثلاثين أخا لأم وسبعة وثلاثين أختا لأب المسألة من اثني عشر للزوجات الربع بثلاثة لا تصح عليهن ولا توافق وللإخوة الثلث بأربعة سهام لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق فتضرب أربعة في أربعة وثلاثين فما اجتمع ضربته في سبعة وثلاثين فما اجتمع ضربته في المسألة فما اجتمع فمنه تصح المسألة. 1 –

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: How to resolve inheritance shares when numbers are not divisible by the heirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1869)

(مسألة) فإن كان من لا تنقسم عليهم سهامهم يوافق عددهم بجزء من الأجزاء نصف أو ثلث، أو ربع أو أقل من ذلك، أو أكثر أخذت وفق عددهم لسهامهم، ثم ضربت بعض ذلك في بعض فما اجتمع ضربته في أصل المسألة وعولها إن كانت عولا فما اجتمع صحت منه المسألة مثال ذلك: ثلاث نسوة وأربعة عشر أخا لأم واثنان وثلاثون أختا لأب المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة سهام ينقسم عليهن وللإخوة للأم الثلث بأربعة سهام وللإخوة للأب الثلثان بثمانية أسهم لا ينقسم عليهم ويوافقهم بالنصف فيرجعون إلى تسعة وللأخوات الثلثان بثمانية أسهم لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالأثمان فيرجعن إلى ثمنهن، وذلك أربعة فتضرب ثلاثة في أربعة ثم في سبعة فذلك أربعة وثمانون، ثم في أصل المسألة وعولها وذلك خمسة عشر فذلك ألف ومائتان وسبعون ومنها تصح المسألة من له سهم ضرب له في أربعة وثمانين.

Mas'alah: How to calculate inheritance when multiple groups of heirs share a common factor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1869)

(مسألة) : فإن كانت الأعداد بموافقتها إياها لسهامها يوافق بعضها بعضا فأوقف وفق أحد الأعداد واردد الأعداد الأخر إلى موافقتها للعدد الموقوف فما رجع ضربت بعضه في بعض، ثم ما اجتمع في جميع العدد الموقوف وما اجتمع في الأصل وعولها مثال ذلك أربع نسوة وستة وثلاثون أخا لأم وثمانية وأربعون أختا لأب المسألة من اثني عشر للزوجات الربع بثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن وللإخوة للأم الثلث بأربعة أسهم لا

تنقسم عليهم وتوافقهم بالربع فيردون إلى ربعهم وذلك تسعة وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالثمن فيردون إلى ثمنهن، وذلك ستة فتبقى معنا أربعة وستة وتسعة فتوقف الستة وتجد الأربعة توافق الستة بالنصف والتسعة توافقها بالثلث فتضرب نصف الأربعة في نصف الستة تكن ستة، ثم تضربها في الستة الموقوفة تكن ستة وثلاثين، ثم تضربها فيما عالت إليه المسألة، وذلك خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين منها تصح المسألة من كان له شيء في أصل المسألة ضرب له في ستة وثلاثين للنسوة ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية لكل واحد سبعة وعشرون وللإخوة مائة وأربعة وأربعون وللأخوات مائتان وثمانية وثمانون لكل واحد ستة. 1 –

Mas'alah: What is the rule when numbers of heirs are equal or one is a fraction of another in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1869)

(مسألة) : وإن كان من الأعداد بعد ردك إياها بموافقتها لسهامها متساوية أجزأ أحدها عن سائرها وإن كان أحد عدد الأجزاء منتسبا إلى جزء من العدد الآخر مثل أن يكون نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء فإن الأكثر يجزئ عن الأقل ويعتبر ذلك بأن ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة، أو ينقص الأقل والأكثر فيفنيه، أو يزيد على الأقل مثله حتى يساوي الآخر فإن لم يكن كذلك لم يكن جزءا منه ولا داخلا فيه مثال ذلك أن يكون أحد العددين خمسة والآخر عشرين فالخمسة داخلة في العشرين؛ لأنك إن نسبتها منها فهي ربعها وإن زدت على الخمسة ثلاثة أمثالها ساوتها وإن نقصت الخمسة من العشرين أفنتها ولو كانت ستة مع عشرين لم تدخل فيها؛ لأنك إن نقصت من العشرين ستة ثلاث مرات لم توافق بل يبقى منها اثنان ولا تنسب منها

بربع ولا خمس وإنما هي ثلاثة أعشار مثال ذلك أربع نسوة وستة عشر أخا لأم وأربعة وستون أختا لأب للزوجات ثلاثة سهام لا تنقسم عليهن ولا توافقهن وللإخوة لأم الثلث أربعة سهام لا تنقسم عليهن ولا توافقهن بالأثمان فيرجعن إلى ثمنهن وذلك ثمانية فصار عدد الزوجات وما بقي من عدد الإخوة أربعة أربعة فينوب أحدهما عن الآخر، ثم تجد الأربعة تدخل في الثمانية فتجزئ عنها فتضرب الثمانية في أصل المسألة وعولها فذلك مائة وعشرون منها تصح المسألة من له شيء ضرب له في ثمانية فللزوجات ثلاثة أسهم مضروبة في ثمانية وللإخوة للأم أربعة سهام مضروبة في ثمانية. 1 –

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What are the seven cases for correcting inheritance shares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1870)

(فصل) ولا يخلو التصحيح من سبع علل ثلاثة في السهام وأربعة في الأعداد فالتي في السهام أن تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم فلا يحتاج إلى ضرب، أو لا تنقسم عليهم ولا توافقهم فتضرب عددهم في المسألة وعولها إن كانت عائلة، والثانية أن لا تنقسم وتوافقهم فتضرب وفق عددهم في المسألة وعولها، وأما في الأعداد فأن تكون الأعداد متساوية فيجزئ أحدها عن باقيها، أو يكون أحد العددين داخلا في الآخر وجزءا منه فيجزئ الأكثر عن الأقل، أو تكون الأعداد مختلفة لا يوافق بعضها بعضا فتضرب بعضها في بعض، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، أو تكون الأعداد مختلفة ويوافق بعضها بعضا فإنك توقف أحد الأعداد، ثم ترد الأعداد الأخر إلى الجزء الموافق

لها، ثم تضرب الراجع بالموافقة بعضه في بعض، ثم ما اجتمع في جميع العدد الموقوف فما اجتمع ضربته في أصل المسألة وعولها فما اجتمع صحت منه المسألة وهذه طريقة البصريين في التصحيح وللكوفيين طريقة أخرى سنذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى لعلها أن تكون أقرب تناولا عند بعض من ينظر في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: How do rules of inheritance and liability for blood money differ in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

(ش) : وهذا على ما قال إن حكم الولاية، وحكم الوراثة قد يختلفان فترث المرأة زوجها وابنها وإخوتها لأمها، ولا يعقلون عنها إذا لم يكونوا من قومها، ويعقل عنها عصبتها، وهؤلاء أحق بميراثها منهم؛ لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب فترث الزوجة والإخوة للأم، ولا تعصيب لهم، وتحمل الدية إنما هو بالتعصيب فكان على ما أحكمته السنة في ذلك، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar writing to a seeker of a fatwa regarding inheritance from blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

(فصل) : وقول الضحاك «كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» دليل على صحة العمل بما كتب العالم إلى من يستفتيه، وذلك نوع من الإجازة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه بذلك ليمتثله، ويعمل به، وهذا حجة واضحة في ذلك، ونقله الضحاك إلى عمر ليعمل به،

وتلقاه عمر على ذلك، وإنما يجب أن يكون ذلك إنما كتب به العالم إلى من هو من أهل العلم والفهم باللسان فإن كان المستخبر إنما يستخبر ليعمل بما كتب إليه به ومجاز له فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك، وإلا لم يجز له الأخذ بذلك فربما كان في مسألة فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به، وإن كان المستدعي للإجازة استدعاء للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة للنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف، وإنما يريد بالإجازة علو الدرجة وثقة المجيز له وعلمه فعلى هذا الوجه تصح الرواية بالإجازة، وقد قال عبد الله بن المبارك لو صحت الإجازة بطلت الرحلة يريد أنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة بالنقل فإن ذلك أبعد من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك، وإنما يريد أن يقف على حقيقة الألفاظ ومعرفتها من جهة ما أجيز له ففي نقله بالإجازة ضعف لا سيما إذا أراد أن يقرأ على من ينتقل عنه أو يقرأ ذلك عليه.

Mas'alah: How is the estate of a deceased person who owes salam debts divided among heirs?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=640)

فصل وإنما توقف تركته كلها – إذا خشي أن يستغرقها ما عليه من السلم، وأما إذا كان السلم يسيرا وماله كثيرا، فإنما يوقف منه ما يرى أنه يفي بما عليه من السلم، ويقسم بقية ذلك بين ورثته، إلا على رواية أشهب عن مالك الذي يرى أن القسمة لا تجوز في شيء من المال – وعلى الميت دين وإن كان يسيرا واستقام الأمر وجاء على العافية.

Mas'alah: How is the term 'child' interpreted in inheritance and marriage prohibitions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1029)

فصل فحمل قول الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] – على عمومه في كل من يقع عليه اسم أم أو بنت في اللغة بوجود معنى الولادة فيه، فحرمت بنت البنت وإن سفلت، وأم الأم وإن علت؛ وثبت بالسنة والإجماع أن مراد الله عز وجل بقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] – من ينتسب إليه من أولاده دون من لا ينتسب إليه منهم، وتخصص بذلك الولد الشرعي من غيره، والفرق أيضا من جهة النظر بين التحريم والميراث في ابنة البنت ظاهر، لأن الأشياء قد قيل إنها في الأصل على الحظر، فلا تستباح بنت البنت إلا بيقين، ولا تورث إلا بيقين – وهذا أيضا بين؛ ومن أهل العلم من قال إن ولد البنت لا يسمى ولدا إلا مجازا، وحمل «قول النبي – عليه السلام – في الحسن: إن ابني هذا سيد» – على المجاز دون الحقيقة؛ وليس ذلك بصحيح، بل هو ولد على الحقيقة في اللغة، لوجود معنى الولادة فيه؛ ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنص البنت من قول الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] ، إذ لا جائز أن يقول أحد إنها محرمة بغير القرآن، لأن الله – تعالى – قد قال بعد أن نص على المحرمات:

{وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، واستدل أيضا بعض من ذهب إلى هذا المذهب يقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وهذا لا دليل فيه، لأن معنى قوله: إنما هو أن ولد بنيه الذكران، هم الذين لهم حكم بنيه في الموارثة والنسب؛ وأن ولد بناته ليس لهم حكم بناته في ذلك، إذ لا ينتسبون إليه، وإنما ينتسبون إلى غيره، فأخبر بافتراقهم في الحكم، مع اجتماعهم في التسمية، ولم ينف عن ولد البنات اسم الولد، لأنه إنما قال وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد، فاستدل من قوله من احتج به على أنه أراد: وليسوا بأبنائنا، وليس في هذا نفي اسم الولد عنهم، وإنما هو من لطيف الاستعارة، كما يقول الرجل في ولده: ليس هو بابني، إذ لا يطيعني ولا يرى

لي حقا. فلا يريد بذلك نفي اسم الولد عنه، وإنما يريد به أن ينفي عنه حكمه، ومن استدل بهذا البيت على أن ولد البنت لا يسمى ولدا، فقد أفسد معناه، وأبطل فائدته، وتأول على قائله ما لا يصح، إذ لا يمكن أن يسمى ولد الابن في اللسان العربي ابنا، ولا يسمى ولد الابنة ابنا، من أجل أن معنى الولادة التي اشتق منها، اسم الولد فيه أبين وأقوى، لأن ولد الابنة هو ولدها بحقيقة الولادة، وولد الابن إنما هو ولده بماله فيه مما كان سببا للولادة؛ ولم يخرج مالك – رحمه الله – أولاد البنات من حبس من حبس على ولده، من أجل أن اسم الولد غير واقع عليه عنده في اللسان؛ وإنما أخرجهم منه قياسا على الميراث، ليعرف اسم الولد في الشرع فيمن يستحق الميراث والنسب، دون من لا يستحق ذلك – على ما بيناه فيما سلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What obligations are deducted from the principal estate before inheritance distribution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1271)

فصل فالذي يجب إخراجه من التركة قبل وقوع المواريث فيها ينقسم على قسمين: أحدهما: ما يجب إخراجه من رأس المال. والثاني: ما يجب إخراجه من الثلث. فأما ما يجب إخراجه من رأس المال فإنه ينقسم أيضا على وجهين: أحدهما: الحقوق المعينات. والثاني: الحقوق التي ليست بمعينات. فأما الحقوق المعينات فتخرج كلها وإن أتت على جميع التركة، وذلك مثل

أم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي يموت عنه صاحبه وقد أزهت، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وفيها السن التي تجب فيها الزكاة، وما أقر به المتوفى من

الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بينة.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from the topic of clientage to inheritance law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1291)

فصل وقد مضى القول في الولاء موعبا، ويحسن أن يوصل بذلك القول في فرائض المواريث إذ لم يقع منها في المدونة إلا فريضة واحدة ناقصة، فأنا أذكر هاهنا منها جملة مختصرة ملخصة كافية على مذهب مالك وما روي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the order of deductions from an estate before inheritance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1292)

فصل ولا ميراث إلا بعد الدين والوصية. فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزمه في تكفينه وإقباره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which male relatives inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1292)

فصل في تسمية من يرث من الرجال وهم خمسة عشر: الأب، والجد للأب وإن علا،

والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى بولاء العتاقة.

Mas'alah: Which female relatives inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1292)

فصل في تسمية من يرث من النساء وهن: عشرة: الأم، والجدة للأب، والجدة للأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of sons and daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1293)

باب ميراث البنين الابن إذا انفرد كان له جميع المال، فإن كانوا أكثر من واحد كان المال بينهم بالسواء. والبنت الواحدة إذا انفردت كان لها النصف، وللاثنين فصاعدا الثلثان. فإن اجتمع البنون والبنات فلا فريضة للبنات واحدة كانت أو أكثر معهم، والمال بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع البنين من له فرض مسمى بدئ به وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا، أو بينهم بالسواء

إن كانوا ذكورا، وان كن إناثا فلهن مع أهل الفرائض فرائضهم كاملة إلا أن ينقصها العول. وبنو الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا شيء لبني الابن ذكورا كانوا أو إناثا مع الابن الذكر، ولهم مع البنت أو البنات ما فضل عن فرائضهم على السواء إن كانوا ذكورا، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا، فإن كانوا إناثا فلا شيء لهن مع البنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ابن أو بإزائهن فيرد عليهن ويكون الفاضل بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين. ولهن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء إلا أن يكون معهن ابن ابن بإزائهن أو أبعد منهن فيرد عليهن ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the fixed shares and their origins in inheritance calculations?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1299)

فصل في فرائض المواريث والفرائض التي فرضها الله عز وجل في المواريث ست: ثلثان، ونصف، وثلث، وربع، وسدس، وثمن. فإن كان في الفريضة نصف فأصلها من اثنين. وإن كان فيها ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة. وإن كان فيها ربع أو ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.، وإن كان فيها ثمن أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية. وإن كان فيها ربع وثلث أو سدس وربع فأصلها من اثني عشر. وإن كان فيها ثمن وسدس أو ثمن وثلث فأصلها من أربعة وعشرين وإن كان فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها من ثمانية وعشرين. وإن كان فيها سدس وربع وثلث ما بقي. فأصلها من ستة وثلاثين. فأصول الفرائض تسعة على ما ذكرناه منها، ستة لا تعول، وثلاثة قد تعول. إحداها: فريضة ستة

فإنها تعول بالسدس إلى سبعة، وبالثلث إلى ثمانية وبالنصف إلى تسعة وبالثلثين إلى عشرة، وهو أكثر ما تعول به الفرائض. والثانية: فريضة اثني عشر فإنها تعول بنصف السدس إلى ثلاثة عشر، وبالربع إلى خمسة عشر، وبالسدس ونصف السدس إلى سبعة عشر. والثالثة: فريضة أربعة وعشرين فإنها تعول بالثمن إلى سبعة وعشرين. وما كان من الفرائض ليس فيه من له فرض مسمى فأصلها من حيث تنقسم، وذلك ما يجتمع من عدد البنات وضعف عدد البنين إن كان الورثة بنين وبنات،

وكذلك الإخوة مع الأخوات، أو ما يجتمع من عدد العصبة الوارثين أو الإخوة الذكور أو البنين.

Mas'alah: How are heirs categorized in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1300)

فصل والورثة ينقسمون على أربعة أقسام: فمنهم من له فرض مسمى وليس بعاصب، فلا يزاد على فريضته ولا ينقص منها إلا أن يدخل الفريضة عول، وهم الأزواج والزوجات، والأم والجدات، والبنت والبنات، والإخوة والأخوات للأم. ومنهم من له فرض مسمى وهو عاصب، فيرث المال كله إن انفرد، ولا ينقص من فريضته إذا لم ينفرد إلا أن يدخل الفريضة عول، وهو الأب والجد للأب وإن علا. ومنهم من هو عاصب في حال، وهن الأخوات الشقائق واللواتي للأب لأنهن عصبة مع البنات. ومنهم من هو عاصب في كل حال، فيرث المال كله إذا انفرد وما فضل عمن له فرض مسمى إن فضل عن شيء وهم الأبناء وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والموالي والمواليات

بولاء العتاقة.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs who are spouses, daughters, and sisters?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1462)

فصل فإن كان الورثة زوجات وبنات وأخوات وما أشبه ذلك من أهل السهام فلا

يختلف ابن القاسم وأشهب في قسم الأيمان بين الزوجات والبنات والأخوات، وإنما يختلفان في قسم ما حصل على كل فريق منهن بينهن. فإذا قسمت الأيمان عليهن صار على الزوجات منها ست أيمان وربع يمين، وعلى البنات ثلاث وثلاثون يمينا وثلث يمين، وعلى الأخوات عشر أيمان وثلاثة أثمان يمين وثلث يمين فتجبر اليمين المنكسرة على الأخوات لأن حظهن منها أكثر، أو على البنات لأنهن أكثر حظا من الأيمان على الاختلاف في ذلك. فيبقى على الزوجات من الأيمان ستة أيمان. فإن كن أربعا حلفن يمينين يمينين على مذهب ابن القاسم، وحلفن على مذهب أشهب يمينا يمينا ثم تحلف اثنتان منهن يمينا يمينا، ويبقى على البنات ثلاث وثلاثون يمينا إن جبرت اليمين المنكسرة على الأخوات فإن كن عشرا على مذهب ابن القاسم يمينين يمينين، وعلى مذهب أشهب يمينا يمينا ثم تحلف واحدة منهن يمينا واحدة. فإن وقع التشاح بينهن فيمن تحلف منهن الأيمان الباقية فرأيت لابن كنانة أن الإمام لا يجبر عليها أحدا ويقال لهم لا تعطون شيئا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، فيشبه أن يقول أشهب مثل ذلك أو يقرع بينهن فيها، وقد قاله بعض أهل النظر إلا أنه ساقه على مذهب ابن القاسم، ولا يصح إلا على مذهب أشهب.

Mas'alah: What are examples of ta'abbudi rulings in customs like mahr, dhabh, and inheritance shares?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1177)

فصل: فإذا تقرر هذا، وأن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق1 في النكاح، والذبح في [المحل المخصوص2 في] الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جملية، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two daughters according to the Sunnah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2185)

في السنة1 حكمهما، وهو إلحاقهما بما فوق البنتين2. ذكره القاضي إسماعيل. فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها؛ فإنه أمر واضح لمن تأمل، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما، أو إليهما معا؛ فيأخذ من كل منهما بطرف؛ فلا يخرج عنهما ولا

يعدوهما3. 1 يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 4/ 414/ رقم 2092" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، 3/ 121/ رقم 2892" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، 2/ 908-909/ رقم 2720" ، وأحمد في "المسند" "3/ 352" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "3/ 524" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 79" ، والحاكم في "المستدرك" "4/ 333-334" ، والبيهقي في "الكبرى" "6/ 229" من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر؛ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: "يقضي الله في ذلك" . فنزلت آية الميراث؛ فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما، فقال: "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي؛ فهو لك" . وإسناد حسن، من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي: "هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل" ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" "4/ 445" لابن أبي شيبة ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان. وشذ بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقال: "هاتان بنتا ثابت بن قيس" ، أخرجه أبو داود في "السنن" "رقم 2891" ، والدارقطني والبيهقي، قال أبو داود والبيهقي: "أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع, وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة" . وانظر: "فتح الباري" "8/ 244" ، و "إرواء الغليل" "6/ 122" ، و "تفسير ابن كثير" "1/ 468" . 2 في "ط" : "الثنتين" . 3 غير ظاهر في الغرة في الجنين؛ لأنه لم يأخذ حكم النفس ولا الأطراف، وهو يفيد عطف قوله: "أو غيره" فيما سبق على قوله "احتياطي" . "د" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

إرث البنات 377

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الفرائض المقدرة 384

Mas'alah: What is the inheritance rule for a husband when the wife has no child?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2789)

وهو يرثها إن لم يكن لها ولد 176 4/ 384

Mas'alah: What is the hadith about giving the daughters of Sa'd two-thirds and their mother one-eighth?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2835)

أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن جابر 4/ 378ت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2836)

ألحقوا الفرائض بأهلها ابن عباس 4/ 385

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who leaves property?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2853)

إيما امرئ ترك مالا فليرثه ابو هريرة 4/ 385ت

Mas'alah: What did Zayd rule regarding the husband's share of inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2925)

كان زيد يعطي الزوج النصف 5/162ت

Mas'alah: What is the ruling on the copy of inheritance and bequest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2926)

نسخة الميراث والوصية 3/350

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

كان عثمان يعطي للزوج النصف 5/162ت

Mas'alah: What was Umar's ruling on giving the husband half?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2939)

كان عمر يعطي للزوج النصف 5/162ت

Mas'alah: What are the rulings on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

- الميراث: 1/ 300، 402، 2/ 125، 4/ 384–385

Mas'alah: What is the ruling on the common obligatory share in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الفريضة المشتركة: 5/ 162

Mas'alah: What are the rulings on heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الورثة: 1/ 414

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

قسمة الميراث: 3/ 349-351

Mas'alah: What is the ruling on the number of siblings in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

عدد الأخوة في الميراث: 4/ 131

Mas'alah: What are the references for the inheritance of the wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

ميراث الزوجة: 1/ 235

Mas'alah: What are the references for the share of two daughters?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

نصيب الابنتين: 4/ 377

Mas'alah: What is the relationship between bequests and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

الوصية والميراث: 5/ 48

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar rule regarding the grandmother's inheritance?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=213)

212- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله #182# شيء! وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا! فارجعي حتى أسأل الناس! فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر -رضي الله عنه!-: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر -رضي الله عنه!- تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء! وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك! وما أنا بزائد في الفرائض! ولكن هو السدس. فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما تخلت به فهو لها)) .

Mas'alah: How did Abu Bakr divide the sixth between two grandmothers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=214)

213- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن القاسم [بن محمد] أنه قال: ((أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه!– فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لـ [كان] إياها يرث. فجعل أبو بكر السدس بينهما)) .

Mas'alah: Did Abu Bakr ibn Abd al-Rahman only assign inheritance to two grandmothers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=214)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن قيس أن أبا بكر بن عبد الرحمان كان لا يفرض إلا للجدتين.

#183#

Mas'alah: What does the author say about the Book of Inheritance?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=76)

يقول رحمه الله في كتاب الفرائض:

Mas'alah: What is the importance of the science of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1036)

كتاب الفرائض اعلموا وفقكم الله أن الفرائض، أصل من أصول الدين ومن أهم علومه حض النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها فقال: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموها، الناس، فإني مقبوض) [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: (العلم ثلاث: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة) [2]. تولى الله تعالى تقديرها، وبين أحكامها. والأصل فيها آية المواريث. قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [3] إلى آخر الآيات والأصل فيها من السنة حديث ابن عباس قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر [4] ... كمل النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالحديث الصحيح حين قال لا نورث ما تركنا صدقة [5]، وقال – صلى الله عليه وسلم: لا (1) رواه الحاكم في المستدرك 4/ 333 من طريق النضر بن شميل عن عوف ابن أبي جميلة عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود وقال صحيح الإسناد ولا له علة ورواه الدراقطني في سننه 4/ 81 من طريق عمرو بن حمران عن عوف وساق له الحاكم طريقا أخرى عن هوذة بن خليفة عن رجل عن سليمان بن جابر به ثم قال وإن اختلف النضر بن شميل وهوذة فالحكم للنضر. قلت لكن هوذة تابعه أبو أسامة عن رجل به أخرجه الترمذي في سننه 4/ 414 وكذلك البيهقي في سننه 6/ 208 قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الترمذي في سننه 4/ 414 من طريق عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة به قال الحافظ وهما مما يعلل به طريق ابن مسعود يعني بعوف وشهر. التلخيص 4/ 79. (2) رواه أبو داود (2885) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (العلم ثلاثة) ورواه ابن ماجه رقم (54) عن جعفر بن عون عن ابن أنعم عن عبد الرحمن به قلت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قاضيها ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ص 340 وكذلك عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي أفريقية قال عنه أيضا في

التقريب ص 340 إنه ضعيف وعليه فالحديث ضعيف. (3) سورة النساء آية (11) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث الولد من أمه وأبيه 8/ 187 ومسلم (1615) في الفرائض كلاهما من حديث ابن عباس. (5) متفق عليه أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا نورث ما تركنا صدقة) 8/ 185 ومسلم =

يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر [1]، وقد قرأناها على ستة أنواع: قرأناها على القرآن، وعلى السنة، وعلى الاختلاف وعلى الاتفاق، وعلى القربى [2]، وعلى الإلغاء وبهذه [3] الأصول الستة تنضبط، وبقلبها ظهرا لبطن [4] يتحصل، ولكن مالكا في الموطأ تولى تبيانها على القربى، فنحن على منواله ننسج، وفي سبيله نستنهج،

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance to a wife and daughters?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1040)

استفاء [1] ميراثهما، ومالهما، وأنهما لا ينكحان إلا على مال. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (يقضي الله في ذلك) ثم نزلت {يوصيكم الله في أولادكم} فدعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمهما وقال له (ادفع الثمن للمرأة والثلثين للبنتين، وخذ ما بقي) [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'children' in the inheritance verse?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=1040)

تفسير: قوله تعالى: {في أولادكم} . ولد الرجل: كل موجود كان من صلبه دنا أو بعد. قال الله تعالى: {يا بني آدم} [3] وقال {ملة أبيكم إبراهيم} [4]. فمن علمائنا من قال إنه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين ومنهم من قال إنه حقيقة في الكل لأجل عموم الاشتقاق الذي هو التولد فيه، والصحيح عندي أنه مجاز لأنه يجوز نفيه عنه والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها وعلى كل حال فإن الأمة أجمعت على العموم في قوله {في أولادكم} ، وإن سفلوا كما دخل في قوله ولأبويه آباء الآباء وإن علوا فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد فليس يقتضي ذلك اشتراك الأدنى والأبعد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر) فلأجل ذلك يقدم الابن علي أبيه ولولا ذلك لاشترك الأب وابنه في الميراث لحكم الاشتراك في العموم وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في قوله (هذا حبس على ولدي) هل تلحق الدرجة السفلى بالعليا على ثلاثة أقوال فقالت طائفة لا تلحق وهذا ضعيف، وقالت طائفة تلحق بهم وهو الصحيح، وقالت طائفة يشتركون فيه، ويؤثر الأعلى وهذا إنما هو استحسان لا يعضده الدليل المستمر في أصل المسألة، وكذلك يكون (1) استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث كذا قال الخطابي. (2) رواه أبو داود في سننه (2891) والترمذي (2092) وقال حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل وابن ماجه (2720) والحكم في المستدرك 4/ 333 – 334 والبيهقي في السنن 6/ 229 وخالف بشر بن المفضل عبد الله بن محمد بن عقيل فقال هاتان بنتا ثابت بن قيس قال أبو داود والبيهقي هذا خطأ إنما هو سعد بن الربيع. والحديث حسن لأن عبد الله بن محمد بن عقيل تقدمت ترجمته وقدمنا أنه حسن الحديث. (3) سورة الأعراف آية (31) . (4)

سورة الحج آية (78) .

Mas'alah: What are the inheritance shares for daughters, granddaughters, and sisters?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1041)

الحكم في البنات وبنات الابن لولا حديث ابن مسعود أفتى أبو موسى الأشعري وسلمان في بنت وأخت وبنت ابن بأن تأخذ البنت النصف والأخت النصف. قالا للسائل اذهب إلى ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فجاءه فأخبره فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت [1]، هذا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس فأنزل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس الأب [2] جدا [3] وجعلا له مرتبته سهما وحجبا وهى مسألة عظيمة من مسائل الخلاف قد قررناها في موضعها قال علماؤنا: قوله {يا بني آدم} ، وقوله: {ملة أبيكم إبراهيم} ، لم يرد (1) رواه البخاري في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة من طريق هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للأبنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى. 8/ 188 وأبو داود (2890) والترمذي (3094) وابن ماجه (2721) وشرح السنة 8/ 333. (2) في ج وك وم الجد أبا وهي رواية البخاري 8/ 188. (3) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والأخوة معلقا 8/ 188 قال وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ ابن عباس {يا بني آدم} {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - متوافرون وقال ابن عباس يرثنى ابن

ابني دون أخوتي ولا أرث أنا ابن ابني ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. أما قول أبي بكر الصديق فقد ذكر الحافظ أنه وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ثم قال ويسند صحيح إلى أبي موسى مثله وبسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان .. وبسند صحيح إلى ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا أخرجه محمد بن نصر في كتاب الفرائض وأخرجه الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه فتح الباري 12/ 19. وأما قول ابن الزبير فقد ساقه البخاري موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أبا البخاري في الفضائل باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لو كنت متخذا خليلا 5/ 5. كما ساق البخاري بسنده المتصل إلى ابن عباس قوله أما الذي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لوكنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ولكن خلة الإسلام لفضل أو قال خيرة فإنه أنزله أبا" البخاري في الفرائض باب ميراث الجد مع الأب 8/ 189. ونقل الحافظ عن السهلي قوله لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى: {يا بني آدم} ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق ولكل بين التعبير بالولد والابن فرق ولذلك قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} ولم يقل في أبنائكم ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ومن ثم قال في آية التحريم {وحلائل أبنائكم} إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن. فتح الباري 12/ 20.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and mother from their child?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1045)

ميراث الأب والأم من ولدهما: ذكر مالك رضي الله عنه فريضة القرآن لهما وهو السدس مع الولد، وذكر فريضة القرآن للأم وهي الثلث مع عدم الولد والأخوة إلا في فريضتين، زوج وأبوان وامرأة وأبوان، فإنه تأخذ الأم فيهما الثلث مما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وذلك أقل من الثلث المسمى في الكتاب، خصت فيها الصحابة عموم القرآن بالقياس وهو أن الأم لو أخذت الثلث في المسألتين جميعا لكان في ذلك تقديمها على الأب وذلك لا يجوز لوجهين أحدهما أن فيه تقديم الأنثى على الذكر وذلك مناقضة لأصول الفرائض التي رتب الله سبحانه والثاني أنه يكون ذو الفرض أقوى من ذي الفرض والتعصيب معا وذلك مناقض لأصول الفرائض أيضا. (1) انظر شرح الزرقاني 3/ 111. (2) مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد "أنه أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها. يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما" الموطأ 2/ 513 ورواه البيهقي في السنن 6/ 235 وقال وقد روي هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناد مرسل ورواية الموطأ منقطعة كما قال الحافظ في التلخيص 3/ 85 قلت ووجه الانقطاع أن القاسم بن محمد لم يسمع من أبي بكر. (3) في بقية النسخ لا يدل. (4) انظر المنتقى 6/ 238 شرح الزرقاني 3/ 112 المغني 6/ 300. (5) انظر المغني 6/ 301 المنتقى 6/ 238.

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1046)

تتميم قال الله تعالى في ذكر البنات، {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} فذهب ابن عباس إلى مخالفة الناس، فقال إن البنتين يأخذان النصف بينهما فرضا لأن الله تعالى جعل الثلثين لما [4] كان فوق اثنتين جريا على طريقه في الأخوة للأم في إلحاق الاثنين بالواحد، لأن الأصل عدم الزيادة على النصف فيجري على الأصل حتى تثبت (زيادة) [5] (1) انظر أحكام القرآن (341) . (2) رواه الحاكم في طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز وجل: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس المستدرك 4/ 335 وصححه وكذلك الذهبي. وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي مولي ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك. التقريب ص 266 ت ت 4/ 346 درجة الأثر ضعيف. (3) في ج كانت. (4) في م لمن وهي الأولى. (5) الزيادة من ج.

وقد رجحنا في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام [1] مذهبنا على مذهب ابن عباس من خمسة أوجه عمدتها أن الله تعالى لما ذكر الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات أعطى لكل واحدة منهما النصف ولما ذكر البنات الجماعة أعطاهن الثلثين ولم يذكر البنتين، ولما ذكر الأخوات بين حكم الثلثين في الاثنتين منهما فما زاد فوجب أن يكون ذلك تنبيها على أن البنات بهذه المرتبة أولى لأنهن عصبة معهن، وزاد الله حكمة أخرى وهي أن تلحق البنتان بالأختين في الثلثين، وأن الأخوات تلحق بالبنات في الثلثين حتى

يكون من الفرائض ما يقع التعبد فيه بالخبر وما يقع التعبد فيه بالقياس.

Mas'alah: What is the meaning of kalalah in inheritance law?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1048)

وهذه الأولى فرع على تلك الثانية، فإنا إذا فهمنا معنى الكلالة أثبتناها لأهلها وركبنا عليها حكمها وقد كلت خواطر الخلق فيها وتباينوا عزين [1] في معناها وقد بيناها في كتاب الأحكام [2] وغيره بما نكتته إنها ترجع في الأشتقاق إلى معنيين أحدهما أن تكون من كل إذا أعيا فتكون عبارة عن النسب البعيد أو تكون من الإكليل وهو التاج المحيط بالرأس [3] عبر بها عن فريضة عدم فيها من يحيط بالميراث على معنى تسمية الأرض المخوفة مفازة، وهذا أولى بالاعتقاد وأقرب إلى معنى الكلالة للصواب وعليه يدل قوله تعالى: {قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [4] فذكر عدم رأس المحيطين في تحقيق اسم الكلالة وكذلك قال في آية النساء {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [5]. قال علماؤنا فكأنه قال ليس له أب فلذلك دخل الجد في عدم الكلالة وكان قوله لكل واحد منهما السدس بيانا أنهم إخوة لأم لأنه قد قال في الأخوة المطلقة في الآية التي في آخر السورة {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} فلم يكن بد بعد هذا من مقامين، إما أن يقال إن الآيتين متعارضتان ولم يقل بذلك أحد ولا تلقتها الصحابة من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بعده على شيء من ذلك فوجب أن يكون في مقامين، وأعطيت الطائفة التي كانت أقل في الإدلاء وأضعف في سبب الأمومة السدس، وأعطيت الطائفة التي كمل سببها من الجهتين جميعا درجة التعصيب والإحاطة ثم يلحق الأخوة للأب

بالأخوة من الأب والأم ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – لاستيلاء هذا العموم عليهم بقوله في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم إلحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي، عصبة ذكر فدخلت معه أخته، لأنه إنما أخذ (1) المراد بها فرقا شتى جمع عزة وأصلها عزوة كأن كل فرقة تعزى إلى غير من تعزي إليه الأخرى فهم متفرقون. تفسير الكشاف 4/ 160. (2) انظر الأحكام (345) . (3) قال ابن الأثير تكرر في الحديث ذكر الكلالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه وأصله من تكلله النسب إذا أحاط به. وقيل الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه. النهاية 4/ 197 وانظر ترتيب القاموس 4/ 76 ولسان العرب 11/ 592 وانظر أحكام القرآن فقد أشبع الموضوع بحثا الأحكام (345) . (4) سورة النساء آية (176) . (5) سورة النساء آية (12) .

ولها إن كانت أو له وحده لأجل الإشتراك المصرح به في الآية [1] التي في آخر السورة فهذا ضبط هذا الباب، فركبوا عليه ما يلحق به ولذلك أصول وأعيان مسائل منها تركيب أخوان لأم أحدهما ابن عم يأخذ سهمه مع أخيه بالأمومة، ويأخذ باقي المال بالسبب الآخر وهو التعصيب يتركب على هذا إذا اجتمعت في الشخص الواحد قرابتان وذلك يكون في نكاح المجوس إذا أسلموا قال أبو حنيفة يرث بأقوى القرابتين، فصدمه علماؤنا بأخوين لأم أحدهما ابن عم فرام الفرق بينهما، فلم يستطع وذلك مستوفى في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the legal heirs include minors and adults?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=224)

(الفرع الثامن) إذا كان في الأولياء صغار وكبار

Mas'alah: What is the structure of the book on inheritance and bequests?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

الكتاب العاشر في الفرائض والوصايا وفيه مقدمة وعشرة أبواب

Mas'alah: What is the first chapter on the number and description of heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

الباب الأول في عدد الوارثين وصفة الورثة

Mas'alah: Who are the universally agreed-upon male and female heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

الوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريثهم لا غير فمن الرجل خمسة عشر الابن وابن الإبن وإن سف والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمولى ومن النساء

عشر البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والحدة للأم والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة

Mas'alah: Who are the additional heirs according to Ali ibn Abi Talib and other scholars?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابنحنبل توريث الأرحام وهم أربعة عشر أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخالة وولدهما والجد للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنت العم

Mas'alah: What is the description of heirs by fixed share and by agnation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

وأما صفة الورثة ففرض وتعصيب فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا

Mas'alah: What are the four categories of heirs by fixed share and agnation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

والوارث في ذلك أربعة أقسام (الأول) لا يرث إلا بالفرض وهم ستة الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم (الثاني) لا يرث إلا بالتعصيب وهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق وللأب والعم وابن الأخ وابن العم والمولى والمولاة (الثالث)

من يرث بهما وقد يجمع بينهما وهما ثانان الأب والجدة فإن كان أحد منهخما يرث سهمه فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب (الرابع) من يرث بهما ولا يجمع بينهما وذلك أربعة أصناف من النساء البنت وابن الإبن والأخت الشقيقة وللأب فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض

Mas'alah: What is the ruling on a person with two valid causes of inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

فرعان الأول من كان له سببان للميراث فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم فيرث سهما بالزوجية ويعصب القرابة وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم عند الثلاثة وفاقا لزيد وعلي رضي الله عنهما فإن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم ورث الأخ للأم السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور المال كله لصاحب السببين

Mas'alah: How do female heirs shift from a fixed share to ta'sib?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

وأما النقل من فرض إلى تعصيب فهو للبنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة وللأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها وكذلك الأخوات الشقائق وللأب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who receives each?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=252)

فصل سهام الفرائض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فأما النصف فلخمسة للزوج في عدم الولد وللبنت ولابنة الابن في عدم الإبن وللأخت الشقيقة والأخت للأب في عدم الشقيقة وأما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة أو أكثر وإذا كانت

Mas'alah: What are the shares of the wife, daughters, and siblings in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

زوجتان فأكثر قسم بينهما بالسواء وأما الثمن فللزوجة مع الولد سواء كانت واحدة أو أكثر وأما الثلثان فلأربعة لاثنتين فأكثر من البنات ومن بنات الإبن في عدم البنات ومن الأخوات الشقائق ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق وأما الثلث فلإثنين الأم في فقد من يردها إلى السدس والإثنين فأكثر من الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم وأما السدس فلسبعة الأم والأب والجد مع وجود من يردهم إليه والجدة أو الجدتين إذا اجتمعتا وللواحدة فأكثر من بنات الإبن مع البنت وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة وللواحدة من الإخوة للأم ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: What is the third chapter on detailing inheritance shares?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

الباب الثالث في بسط الفرائض وترتيبها على الوارث

Mas'alah: What is the inheritance share of the son?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

أما الإبن فإن انفرد أخذ المال وإن كان ابنان فأكثر قسموه بالسواء وإن اجتمع ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance share of the daughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وأما البنت فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف وإن كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع وإن كان ابنتان فلهما الثلثان أيضا عند زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأربعة خلافا لابن عباس فلهما عنده النصف

Mas'alah: What is the inheritance share of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وأما الأب فإن انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وأخذ ما بقي بالتعصيب

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وأما الأم فلها الثلث إلا مع ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو اثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات فلها السدس وقال ابن عباس لا يحجبها الأخوة عن الثلث إلا إن كانوا ثلاثة ولا يحجبها عنده اثنان خلافا لسائر الصحابة والفقهاء

Mas'alah: What is the share of the mother when the father and spouse are present?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

وأم وزوجة أو أب وأم وزوج ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة وهو الربع في الأولى والسدس في الثانية وللأب الثلثان مما بقي بعدهما

Mas'alah: What is the inheritance share of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وأما الجدة ففرضها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر حسبما تقدم في الحجب ولا ترث إلا أربع جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا ترث أم الجد عند مالك خلافا لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث إلا جدتان لاأكثر وعلى غيره قد يجتمع ثلاث (تنبيه) ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة وقال السهيلي إنما تتصور في أمة بين شركاء وطئها جميعهم وألحق الولد بهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد

بعد آبائه فورثه أمهاتهم وهن الجدات

Mas'alah: How is the correction of fractions handled when shares divide evenly or not?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=258)

فإذا تقرر هذا فإن انقسمت مهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا إشكال وذلك إذا تماثلا أو كان عدد الرؤوس داخلا تحت عدد السهام وإن لم ينقسم فيحتاج إلى التصحيح والإنكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على أربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات فأما الإنكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة فإن تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وإن توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في أصل الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو الوفق ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ولكن المقصود الإختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه مثال ذلك خمس بنات وأم عاصب فالفريضة من ستة للبنات أربعة وهو مباين لرؤوسهن فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين فمن ذلك تصح ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربت فيها أصل الفريضة يكن لهن عشرون لكل واحدة أربعة وللأم السدس خمسة وللعاصب الباقي وهو خمسة فلو كان البنات ستا لكانا متوافقين بالنصف فتضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة بثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللأم ثلاثة وللعاصب ثلاثة

Mas'alah: How is the correction of fractions handled when there are two groups of heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=259)

وأما الإنكسار على فريقين فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم فما تباين مع السهام أثبت عدده وما توافق أثبت وفقه ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة مثال ذلك أختان وشقيقتان وزوجتان وعاصبان فأصلها من اثنى عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين كل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماثلان فاضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة بأربعة وعشرين فلو كان الزوجان أربعا لدخل فيها رؤوس العاصبين فتكتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة بثمانية وأربعين فلو ترك أما وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأم فالمسألة بعولها من سبعة وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة وقد انكسرت أيضا الأخوات للأم وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمنها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة

Mas'alah: What are the twelve possible scenarios for fractions with two groups of heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=259)

تلخيص يتصور في الإنكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة وذلك أن سهام كل فريق مع أبدانهم إما أن يتفقا معا أو يتباينا أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر فتلك ثلاثة ويتصور في كل واحد منها أربع صور وهي أن تتماثل الرؤوس والأوفاق أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة عشر ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل

Mas'alah: How is the correction of fractions handled when there are three groups of heirs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=259)

وأما الإنكسار على ثلاث فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم فما تلخص منها نظرته مع الثالث كما تنظر بين الفريقين فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ثم ضرب ما تلخص آخرا في أصل الفريضة ثم تضرب اعتمادا على البيان المتقدم وخوف التطويل

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when the property is countable, measurable, or real estate?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=259)

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وإن كان عروضا أو عقارا فيقوم وتقسم قيمته أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال وإن شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة فذلك الإسم نصيبه من المال مثاله زوج وأم وابن فالفرضة من اثنى عشر والمال ستون فإذا

قسمته على أصل الفريضة خرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث فيكون للام عشرة وللزوج خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون وإن سميت يكون للأم سدس المال وهو عشرة وللزوج ربعه وهو الخمسة عشر وللابن ثلاثة أسداس ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون

Mas'alah: What is the ruling when one heir takes real estate and others take cash from the estate?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=260)

فروع ثلاثة (الفرع الأول) إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضا أو عقارا وأخذ سائرهم العين فإن كانت قيمته قدر حظه فلا إشكال وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة ما زاد وإن كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه

Mas'alah: How is inheritance distributed when an heir admits another heir without establishing lineage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=262)

(الفصل الثاني) في العمل إذا اقر وارث بوارث حيث لا يثبت النسب فإنما يأخذ المقر به ما يوجب الإقرار من نقص للمقر فإن لم يوجب له نقصا لم يأخذ شيئا كزوجة أقرت بأم وإن أقر بمن يحجبه أعطاه جميع نصيبه كابن ابن أقر بابن وإن أقر بمن ينقصه أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار والعمل في ذلك أن تصحح

فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار وتنظر بين عدديها حتى يصحا معا من عدد واحد فإن كانتا مثماثلتين كفت إحداهما وأعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الإنكار وإن كانتا متداخلتين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة وإن كانتا متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه وما بيد كل وارث من هذه وفق هذه مثال زوج وابن أقر للابن ببنت ففريضة الإنكار من أربعة وكذلك الإقرار وبيد المقر في الإنكار ثلاثة وفي الإقرار اثنان فأعط المقر به واحدا وهو فضل ما بيد المقر فإن أقر الابن بابن كانتا متداخلتين الإنكار من أربعة والإقرار من ثمانية وبيد المقر في الإنكار ستة وفي الإقرار ثلاثة فاعط المقر به ثلاثة فإن كان ثلاثة أخوة أقر أحدهم بأخ رابع كانتا متباينتين لأن الإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة فتضرب إحداهما في الأخرى باثنى عشر يكون للمقر على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فيأخذ المقر به واحدا

Mas'alah: What are the inheritance rules for mineral rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=861)

وقال أشهب: لا يبيعه في حياته، وورثته أحق به بعد مماته، ولا يبيعونه بمنزلة بئر الماشية يسقون منه بقدر مواريثهم، ومن أسلم منهم نصيبه منه ومن المعادن، فهو لسائر الناس يقطعه الإمام لمن رأى.

Mas'alah: What is the ruling on prepaid tuition fees if the child dies before the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

وكذلك لو قدم لمعلم ابنه دنانير على تعليمه فالصبي أولى من بقية ورثة الأب، قال: وإن مات الصبي قبل موت الأب [5/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying her co-heirs in dinars for their share of inherited gold jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2585)

ومن العتبية ومن سماع ابن القاسم: وإذا ورثت المرأة مع إخوتها حلي ذهب؛ دملجين، أو سوارين أو خلخالين، وسألتهم أن ينظروا وزنه، وتعطيهم مثل وزن حصتهم منه دنانير فذلك جائز إن كان نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing cash to an heir from one's own wealth in a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2620)

ولو كانت الثمانون جميع التركة جاز أن يعجل لها عشرة من عنده كانت الثمانون حاضره أو غائبة إذا كانت كسكة ما ترك في جودتها ووزنها.

Mas'alah: What is the ruling on debts involving halves and thirds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2624)

ومن لزمه نصف ونصف أو أثلاث

Mas'alah: What is the definition of mudamin and malaqih according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2775)

قال ابن حبيب: المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing a slave woman and her child between them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

قال مالك: ولا يقسم أخوان ورثا أمة وولدها، فيأخذ كل واحد واحدا، وإن كانا في بيت، وشرطا بقاءهما على حد التفرقة، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on governors taking a commission for selling inheritances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

وسئل مالك عن الذي يجعل الولاة في بيع المواريث، قال: ليس بحرام، ولا هو من عمل الإبرار، وكان من تقدم لا يأخذ في ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with some heirs over an unknown share of inheritance in another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3254)

من العتبية، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن مات بالأندلس وله بها تركة،

وترك مصر أو بالقيروان حظا في دار، فصولح بعض الورثة عن جمع [7/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims with delayed witness testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3272)

ومن العتبية من سماع عيسى، قال ابن القاسم، فيمن مات مولى لجده، فطلب ميراثه أو مالا طرأ للجد، فأقام شاهدين أنه أقعد الناس بفلان اليوم، وقد مات المولى منذ سنين، فلا ينتفع بذلك حتى يشهدوا أنه أقعد الناس به يوم مات [7/ 187]

المولى، فإن لم يقم أحد غيره، استوفى بذلك، ولا يعجل، ويكتب في ذلك إلى ذلك الموضع، فإذا أيس من ذلك ولم يأت غيره، قضى له بذلك، وأخذ منه حميل ثم ضعف أمر الحميل إن أبى إن يعطى حميلا.

Mas'alah: How are shares calculated when multiple partners make conflicting claims to property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3428)

قال ابن ميسر: ويقال لمدعي الثلث. ثم سكت. ثم سئل عنها بعد ذلك، فقال: يضربون فيه كل واحد بحصة دعواه على حساب الفرائض، يقسم المال على تسعة، يضرب فيه مدعي الثلثين بأربعة، ومدعي النصف بثلاثة، ومدعي الثلث باثنين. قال: ولو ادعى أحدهم كله، والآخر نصفه، والآخر ثلثه، قال: يقال لمدعي النصف، ومدعي الثلث: أسلما السدس لصاحب الكل، فيتبقى خمسة أسداسه، فصاحب الكل يدعي ذلك، وأنتما

تدعيانه، فيقسم نصفين، لصاحب الكل عشرة قراريط، ولكما عشرة قراريط، ثم يقال لصاحب الثلث: أنت لا تدعي في هذه العشرة إلا ثمانية، فسلم قيراطين لصاحب النصفين، ثم تقسم الثمانية بينك وبينه نصفين؛ لتساوي دعواكما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who builds or plants without permission of co-heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

ولو بنى بعض الورثة أو زرع أو عرس وواحد منهم غائب أو حاضر لم ياذن قال: تقسم الأرض، فإن وقع مقسمه فيما غرس وبنى فهو له، وإن وقع فيما لم يعمر فله قيمة ما بنى أو غرس مقلوعا وعليه مكيلة أو اغتل من الشرج.

Mas'alah: Did early Muslims divide inheritances without taking a fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3515)

قال مالك: وكان خارجة بن زيد، ومجاهد يقسمان، ولا يأخذان أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance against an absent possessor of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3688)

وقد قال أشهب في دار بيد غائب، فادعى رجل أنه وارثها مع الغائب، فإن كان حوزه إياها قريبا بموت أبيه منذ سنة [8/ 202]

أو سنتين، أو يعلم أنها صارت إليه بميراث، ثم أقام البينة أنه ابن المتوفى، فإنه يلحق به ويقضي عليه بنصيبه من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased with only a wife and two daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3728)

وكتب إليه شجرة في من توفي عن زوجة ابنتين، لا وارث له غيرهم، رفع إلى أمرهم، وليس له عصبة تعرف، هل أترك النظر في ذلك؟ فكتب إليه: إذا رفع إليك، فاجعل الباقي في فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance alone without other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3859)

وإذا شهدوا أنها امرأته: اكتفى بذلك وقضي لها بميراثها، قيل له: فإن أتت وحدها ولم يأت الميت وارثا غيرها؟ قال: لا تعطي شيئا حتى يثبت ورثة الميت كم هم، من زوجات وغيرهم، وقد قيل: إنها تعطى ربع الثمن بعد أقصى ما يكون من القول في المواريث التي فيها زوجة، وإنما لم نكلفها هذا في المسألة الأولى؛ لأنها فيها مدعى عليها، وهي هنا مدعية للأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the father is the sole heir and the deceased left no estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4193)

ولو أقر الباقون معه أخذ الطالب مائة وكان للأب سدس ما بقي وإذا لم يرثه إلا الأب ولم يدع شيئا فلا شئ علي الأب إلا اليمين. [9/ 169] (1) كذا في الأصل وفي النسخ الأخري وقد ذكرنا. (2) في الأصل، وفلان الصبي. (3) في الأصل، ولو كان صبي بالرفع. (4) في الأصل، لم يلزم الأب إلا بضمته وهو تحريف واضح. (5) في الأصل، لم يغرم الأب إلا السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the estate being in currency or measurable goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4307)

وكذلك إن كانت التركة دنانير والدين أو كانت التركة مما يكال أو يوزن والدين كذلك

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a daughter and sons after debt deduction from blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4317)

عشر دينار وسبعا دينا الباقى خمسة وثمانون وخمسة أسباع دينار فترجع فيها البنت بخمسها ولكل ابن خمساها ويرجع على الذى لم يعف بثلث ما بقى من الستمائة دينار التى من الدية.

Mas'alah: How are shares combined and subdivided among groups of heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5189)

الطرف الآخر فمن خرج سهمه في طرف ضم إليه ما بقي من حقه ويصير أهل الثمن أهل سهم واحد وأهل السدس أهل سهم واحد وأهل الثلث من الكلالة كذلك وأهل الثلث بالوصية كذلك، ومن صارت له سهام من ميراثه ومن اشترائه من بعض الورثة ومن صدقة أحدهم عليه ضمت له تلك السهام كلها إلى حقه فيأخذه مجتمعا ثم بعد هذا القسم يقسم أهل كل سهم ما صار لهم مثل النسوة في الثمن والجدتين في السدس/ والكلالة في الثلث، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، وقالا: هو قول جميع أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife her share from either side of a divided property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5191)

قال المغيرة في المجموعة: في الزوجة مع العصبة أنها تعطى حقها حيث خرج في الطرفين وغيرها قال ابن الماجشون: وبهذا أقول.

Mas'alah: How do a mother and son divide the remainder after a settlement with the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5191)

ومن المجموعة: وقال غيره: في امرأة هلكت عن زوج وأم ابن فقاطع الأم والابن الزوج على شيء من التركة وسلم/ لهما باقي الميراث فليقتسما بقية المال على تسعة

أسهم تسعان للأم وسبعة أتساع للولد.

Mas'alah: How is a wife's share of slaves divided in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5203)

قال عنه ابن وهب: في الميت يترك عبيدا فتريد زوجته أن يقع لها حقها في كل عبد أو وليدة فإنه يقسم لها حقها في عبد أو وليدة فإن تم حقها في العبد أو الوليدة أخذته وإن نقص منه قاومت في العبد أو الوليدة ولم يجعل حقها في ذلك كله لفساده وضرره والثياب والمتاع تقوم فتعطى حقها من ذلك.

Mas'alah: What does the chapter on inheritance say?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=163)

باب في الفرائض

Mas'alah: Which male relatives are entitled to inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=163)

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن

Mas'alah: Which male relatives are entitled to inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة

Mas'alah: Which female relatives are entitled to inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband from his wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife from her husband?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother from her son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth instead of one-third in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ

Mas'alah: What is the inheritance share of a father when he is the sole heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=164)

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله

Mas'alah: What is the inheritance share of a father when there is a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض

للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي

Mas'alah: What is the inheritance share of a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة

Mas'alah: What is the inheritance share of one or more daughters?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا

Mas'alah: What is the inheritance share of a son's daughter in the absence of a daughter?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a son's daughter together?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=165)

فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي

Mas'alah: When do son's daughters inherit nothing in the presence of two daughters?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance rule for son's daughters with a male sibling or paternal aunt?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن

Mas'alah: What is the share of the grandmother in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت

التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين

Mas'alah: How many grandmothers can inherit according to Malik?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما

Mas'alah: What is reported from Zayd ibn Thabit regarding inheritance of three grandmothers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=170)

ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين

Mas'alah: What is the ruling on a mother acknowledging a brother in inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=829)

وإن ترك أخا وأما فأقرت بأخ أخذ منها السدس، وروي: يشاركه المنكر فيه، وقيل: يوقف نصيب المنكر من السدس، فإن صدق الأم أخذه ودفع لأخيه (3) نصف ما بيده، وإن كذبها أخذ المقر السدس، وإن قال لا أدري قسم السدس بينهما. (1) قوله (واحد) ساقط من (ح1) . (2) قوله (العبد، وقيل: إنما يأخذ ثلث العبد وقيمة سدس

الأمة دون تخيير، وصوب ولو قال هذا أخي لا بل هذا، فللأول نصف) ساقط من (ق1) . (3) قوله (لأخيه) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: Which male relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1093)

باب الميراث يرث من الذكور ستة عشر: ابن، وابنه وإن سفل، وأب، وجد وإن علا، وأخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وأبناء الأولين وإن سفلا، وعم شقيق، أو لأب وإن علا، وابناهما وإن سفلا، وزوج، ومولى النعمة، ومولاه.

Mas'alah: Which female relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1093)

ومن النساء عشر: بنت، وبنت ابن وإن سفل (1) ، وأم (2) ، وجدة وإن علت لا أم جد، وأخت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وزوجة، ومولاة النعم، ومولاتها.

Mas'alah: What are the four bases of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1093)

وهو بتعصيب، ونسب، وفرض، وولاء.

Mas'alah: Which heirs inherit by both prescribed share and agnation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

وصنف يرث بفرض وتعصيب: كأب (1) ، وجد مع أخت وإن سفلت، وابن عم أخ لأم، وقد يجمع بينهما كجد.

Mas'alah: What are the fixed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

وهو: النصف، ونصفه، وربعه، والثلثان ونصفها وربعها، والولاء فيمن يدلي بعتق كما تقدم.

Mas'alah: Who inherits the half share in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

فيرث النصف زوج بلا فرع لزوجته، وبنت لا مع (2) معصب كأخ في درجتها، وبنت ابن كذلك في عدمها، وأخت شقيقة كذلك أو لأب في عدمها، وعصبها الجد أيضا، والأخوات يعصبن البنات فيرثن الفاضل عنهن، فإن كان مع البنت أخرى فأكثر فالثلثان كالبواقي، وإن لم يكن فلبنت الابن معها السدس تمام الثلثين إن لم يحجبها ابن فوقها، أو بنتا ابن فوقها كالبنتين، وكذا ذات أب مع شقيقة وعصبها أخ في درجتها فقط أو جد.

Mas'alah: Who inherits the quarter and eighth shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

والربع لزوج مع فرعها، وزوجة فأكثر بدون فرعه، وإلا فالثمن.

Mas'alah: Who inherits the third and sixth shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1094)

والثلث لأم ومتعدد من ولدها، وحجبت لسدس بولد وإن سفل، واثنين من الإخوة مطلقا، وبنفسها مع آخر؛ كمجوسي تزوج ابنته فأولدها ولدين ثم أسلمت معهما ثم مات أحدهما؛ فإنها لا ترث منه غير السدس، وهو لواحد من ولدها مطلقا، وحجبه واحد فأكثر من عمودي النسب، ولأب أو أم مع ولد وإن سفل، ولجدة فأكثر، وحجبتها أم مطلقا وأب إن كانت من جهته، وحجبتها التي للأم إن كانت أقرب، وإلا اشتركتا فيه، وأحد فروض جد يرث وله الأحظى من ثلث ومقاسمة مع إخوة وأخوات لغير أم وليس معهم ذو فرض، وعاده الأشقاء بمن لأب ثم رجعوا بما لهم، كأن لم يكن جد، فإن كان معهم ذو فرض فله بعد إخراجه الأحظى مما تقدم ومن ثلث الباقي، ولا يفرض (1) بعدها في (ح2) : (مع بنت) . (2) قوله: (مع) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the fundamental bases (usul) of inheritance shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

وأصول الفرائض: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وضعفها، وزيد

ثمانية عشر وضعفها.

Mas'alah: What is the rule for the half share and the remainder from two?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

فالنصف وما بقي من اثنين؛ كزوج، وأخ ونحوه (1) ، أو مع مثله كهو مع شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What is the rule for the quarter share and the remainder from four?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

والربع وما بقي من أربعة؛ كزوجة، وأب، أو زوج، وولد. أو مع نصف وما بقي؛ كزوج، وبنت، وأخ ونحوه. أو مع ثلث وما بقي؛ كزوجة، وأبوين. (1) قوله: (ونحوه) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the inheritance shares for eighth, third, two-thirds, and sixth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1096)

والثمن مع ما بقي من ثمانية؛ كزوجة، وولد. أو مع نصف وما بقي؛ كزوجة، وبنت، وعاصب. والثلث وما بقي من ثلاثة؛ كأم، وعم. أو الثلثان وما بقي؛ كأختين لغير أم، وعاصب. أو الثلث والثلثان؛ كأخوين لأم وشقيقتين. والسدس وما بقي من ستة؛ كأم،

وابن. أو مع نصف وما بقي؛ كأم، وبنت، وعم. أو مع بنت وما بقي؛ كأم [1] وولديها، وعم.

Mas'alah: What are the inheritance shares for half, two-thirds, quarter, sixth, and third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1096)

والنصف والثلثان؛ كزوج وأختين لغير أم. أو الثلث وما بقي؛ كزوج، وأم، وعم من ستة أيضا. والربع مع الثلث؛ كزوجة، وأم. أو مع السدس وما بقي؛ كزوج، وأم، وابن. أو مع الثلثين [2] وما بقي؛ كزوج، وبنتين، وعم. أو مع الثلث والسدس وما بقي؛ كزوجة [3]، وأخوين لأم [4]، وأم. أو مع الثلثين والسدس؛ كزوجة، وأختين لغير أم، وأم من اثني عشر.

Mas'alah: How are residual inheritance shares divided and how is 'awl applied in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1096)

وقسم ما لا فرض فيه على عدد الورثة، وجعل الذكر مثلي الأنثى، فذكر مع ابنتين من أربعة، ومع ثلاث من خمسة، ومع أنثى من ثلاثة وكذلك، وإن زادت الفروض على سهام الفريضة أعيلت، فالعائل الستة لسبعة؛ كزوج، وشقيقتين أو لأب، ولثمانية كهم مع أم [6]. ولتسعة كهم مع أخ لأم، وإلا فمع اثنين (1) من قوله: (وبنت وعم ...) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (الثلث) . (3) في (ح2) : (كزوجتين) . (4) في (ح2) : (لأب) . (5) في (ح2) : (كزوج) . (6) في (ح1) : (لأخ) .

Mas'alah: How are fractional shares resolved when heirs' numbers do not divide the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1097)

والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين، وتسمى المنبرية: كزوجة وابنتين وأبوين، ووفق بين سهام انكسرت على صنف وبينه (2) ، ثم اضرب وفقه في أصل المسألة؛ كأربع بنات، وأخت [ب/237] ؛ من ثلاث للبنات سهمان لا ينقسمان عليهن، لكن يتوافقان بالنصف، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ومنها تصح، وكذا إن كانت عائلة؛ كأربع أخوات لغير أم واثنتين لأم، وأم، فتضرب (3) وفق الشقائق، وهو اثنان في سبعة، وإن تباين فاضرب عددهم في المسألة؛ كبنت وثلاث أخوات لغير أم من اثنين، للأخوات الثلاث سهم لا يصح عليهن ولا يوافق، فتضرب الثلاثة في اثنين، وكذا إن كانت عائلة كما تقدم، وإن انكسرت على صنفين فقابل بين كل صنف وسهامه وخذ أحدهما إن تماثلا؛ كأم وأربعة إخوة لأم، وستة لأب من ستة؛ للأم سهم ولأولادها سهمان لا ينقسمان عليهم (4) ، لكن يوافقان بالنصف، وللإخوة للأب ثلاثة، وهم ستة توافق بالثلث تضرب أحد الثلثين في أصل المسألة باثني عشر، وإن تداخلا ضربت الأكثر في أصلها كأم، وثمانية لأم، وستة لأب، وإن توافقا ضربت كامل أحدهما في وفق الآخر، ثم في أصلها كأم، وثمانية لأم، وثمانية عشر أخا لأب، وإن تباينا ضربت الكامل في الكامل ثم في أصلها كأم، وأربعة لأم وست أخوات، وإن انكسرت على ثلاثة أصناف نظرت بين الحاصل من ضرب الصنفين، والثالث كما تقدم، وتضرب في العول أيضا.

(1) في (ح1) : (لأخوين) . (2) في (ح2) : (لسهمه) . (3) قوله: (فتضرب) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (عليهن) .

Mas'alah: How is the value of a commodity determined when taken as an inheritance share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1098)

وفي الصنفين اثنتي عشرة صورة؛ لأن سهام كل قد توافقه أو تباينه، أو توافق أحدهما وتباين الآخر، ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتماثلا أو يتباينا، فالتداخل: أن يفني أحدهما الآخر أولا، فإن بقي واحد فمتباين، وإن فضل أكثر فالموافقة بينهما بنسبة المفرد إلى العدد المفنى، وقد يكون بجزء من أحد عشر حسبما يقع الإفناء، فإذا قسمت المال دفعت لكل نسبة حصته من المسألة، أو على ما صحت منه؛ كأم، وزوج، وأخت من ثمانية؛ للزوج ثلاثة والمال عشرون فله الربع، والثمن سبعة ونصف، وإن كان مع العشرين عرض فأخذه الزوج بسهمه، صيرت المسألة من خمسة وهي سهام غير الزوج، فلكل سهم أربعة فقيمة العرض اثنا عشر، وكذا إن أخذته الأخت، وإن أخذته الأم فقيمته ستة وثلثان، وإن أخذه [1] وزاد خمسة فزدها على العشرين ثم اقسم، وتكون قيمة العرض إن أخذته الأم على هذا ثلاثة عشر وثلثا، وإلا فعشرين، ولو أخذ الزوج أو الأخت مع العرض خمسة فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر لكل سهم ثلاثة؛ للأم ستة، ولمن لم يأخذ العرض تسعة بقية [2] المال، ولآخذه تسعة معه من المال خمسة فقيمة العرض أربعة وهي تمام حصته، ولو مات ثان قبل القسم، فإن ورثه من بقي على الوجه الأول كثلاثة أولاد مات أحدهم فكالعدم، وكذلك لو كان معهم زوج ليس أبا لهم، وإلا فتصحح الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا؛ كابن وبنت مات وتركها مع عاصب، وإن لم ينقسم وفقت بين نصيبه وما صحت منه [238/أ] مسألته، ثم ضربت وفق الثانية في الأولى؛ كابنين وبنتين مات أحدهما عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا

ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه (1) في (ح2) : (أخذها) . (2) في (ق1) : (بقيمة) ..

Mas'alah: Who are the agnatic heirs in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله وهم) أي العصبة

Mas'alah: Is the consent of agnatic heirs required for combining them in a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله إلا برضاهم) أي برضا العصبة رضي بقية الورثة أم لا، هذا هو الصواب كما في بن

Mas'alah: What is the ruling on compulsory versus consensual grouping of heirs in inheritance division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1593)

(قوله في مطلق الجمع) أي؛ لأن الجمع في العصبة مع أصحاب الفروض برضاهم، وأما الجمع بين ذوي السهام فهو جبري ولو كان معهم عاصب. وحاصله أن أصحاب كل سهم يجمعون

Mas'alah: Does the term 'brothers' include sisters in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1725)

و) تناول (الإخوة الأخوات) ولو لأم، وفي نسخة والإخوة الأنثى أي تناول لفظ الإخوة الأنثى منهم (

Mas'alah: What is the ruling on female agnates inheriting as 'asaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1726)

العصبة ومن) أي وتناول امرأة (لو رجلت) أي لو فرض أنها رجل (عصبت) كأخت وعمة وبنت عم ولو بعدت وجدة من جهة الأب (

Mas'alah: What is the ruling when a female heir pardons without an agnate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1893)

(وإن عفت بنت من بنات) ، أو بنت ابن من بنات ابن، أو أخت من أخوات ولم يكن عاصب، أو عاصب لا كلام له (نظر الحاكم) في العفو وضده إن كان عدلا، وإلا فجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2088)

[درس] (باب في الفرائض) ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي [حاشية الدسوقي] بالعزل الرد أي وله ذلك إن لم يقبل بل وإن قبل. (قوله لا بعدهما) هذا هو الأشهر وأطال ح الخلاف في ذلك فانظره. (قوله فليس له عزل نفسه) أي إلا أن يطرأ له عجز اهـ خش (قوله فيصير النظر للحاكم) أي فإن شاء جعله مقدما من طرفه وإن شاء قدم غيره. (قوله إذا تنازع فيها مع المحجور) الأولى فيه أي في قدر النفقة إلا أن يقال أنث الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه. (قوله أو تنازعا في أصل الإنفاق أو فيهما) أي فكذلك القول قول الوصي بالشروط الثلاثة المذكورة وهي كون المحجور في حضانته وأن يشبه فيما يدعيه ويحلف (قوله بل لا بد من بينة) أي سواء كان الحاضن مليئا أو معدما كما في ابن عمر وهذا هو الذي عليه الأكثر وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة قبول قول الوصي في أصل النفقة وفي قدرها سواء كان الولد في حضانته أو لا وللجزولي تفصيل آخر وحاصله أنه يصدق الوصي إذا كانت الحاضنة فقيرة وسكت لآخر المدة، والحال أن الولد يظهر عليه النعمة والخير؛ لأن هذا قرينة مصدقة له وأما إن كانت الحاضنة غنية فلا يصدق الوصي وهذا التفصيل استحسنه اللخمي. (قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف) أي والحال أنه في حضانته (قوله فالقول للصغير إلخ) إنما لم يقبل قول الوصي في تاريخ الموت وإن كان يرجع لقلة النفقة وكثرتها؛ لأن الأمانة التي أوجبت صدقه لم تتناول الزمان المتنازع فيه. (قوله إلا لبينة) أي ولا يقبل قول الوصي إلا ببينة. (قوله بعد بلوغه) متعلق ب دفع وكذا لو دفع له قبل

البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الولد ويضمنه ولو قامت بينة بذلك لتفريطه. (قوله على المشهور) أي وهو قول مالك وابن القاسم خلافا لعبد الملك بن الماجشون وابن وهب القائلين أنه يقبل قول الوصي في ذلك بيمين (قوله وظاهر المصنف كظاهر المدونة) أن عدم تصديق الوصي في الدفع ولو طال الزمان. (قوله وهو المعروف إلخ) ؛ لأنه لا حيازة فيما في الذمة على المعتمد ولو تطاول الزمان وكان صاحب الحق حاضرا ساكتا عن الطلب بلا مانع. (قوله وقيل ما لم يطل كثمانية أعوام) هذا قول ابن زرب وقوله وقيل عشرون هذا قول ابن المواز. 1 – (خاتمة) للوصي أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصي آخر ويعزل الأول لكن لا يضمن؛ لأنه فعل ذلك اجتهادا قاله في المعيار وفي البدر آخر باب القضاء أن الوارث إذا كان بغير بلد الميت فإن الوصي أو القاضي يرسل من يعلمه بالمال ولا يرسله إليه فإن جهل القاضي وأرسله إليه قبل استئذانه فتلف فلا ضمان عليه، ويضمن غير القاضي إذا أرسله من غير استئذان وتلف. [باب في الفرائض] (قوله: وهو علم) أي قواعد يعرف بها ويصح أن يراد بالعلم الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد (قوله: وموضوعه التركات) أي لأنها التي يبحث فيه عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث، وهكذا والمراد بالبحث عن عوارضها الذاتية في ذلك العلم حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا كون ربع التركة للزوج أمر عارض ذاتي لها؛ لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار

Mas'alah: What are the fixed shares of the spouse in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2093)

(والربع) بالجر عطف على النصف أو بالرفع مبتدأ، و (الزوج) على حذف المضاف أي فرض الزوج (بفرع) أي مع فرع للميتة وارث من ذكر أو أنثى، وإن سفل منه أو من غيره ولو من زنا للحوقه بالأم (وزوجة فأكثر) مع عدم الفرع اللاحق بالزوج أخذا مما بعده (والثمن لها أو لهن بفرع لاحق) بالزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها وخرج باللاحق ولد الزنا فإنه لا يلحق بالزوج ومن نفاه بلعان فلا يحجب من الربع إلى الثمن؛ لأنه لا يرث ومن لا يرث لا يحجب وارثا (والثلثين لذي النصف إن تعدد) هو معنى قوله فيما مر ولتعددهن الثلثان. والأقعد حذف ما تقدم مع ذكر ما يحتاج إليه مما يتعلق بالثلثين هنا؛ لأن الشأن أن يذكر النصف فنصفه فنصف نصفه ثم يذكر الثلثان فنصفهما فنصف نصفهما وهو السدس، ولعله لما لاحظ ذلك أعاده ثانيا ليضم إليه بيان الثلث.

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2093)

بقوله (والثلث) فرض اثنين الأول (الأم) عند فقد الولد وولد الابن وعدم اثنين من الإخوة أو الأخوات (و) الثاني (ولداها فأكثر) أي الإخوة من الأم عند تعددهم

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2094)

(والسدس) فرض سبعة فالسدس مبتدأ ويجوز أن يكون مجرورا بالعطف على النصف، وتقدم من السبعة بنت الابن مع البنت والأخت للأب مع الشقيقة والأم عند وجود الولد أو جمع من الإخوة وذكر الباقي بقوله (للواحد من ولد الأم مطلقا) ذكر أو أنثى (وسقط) بستة (بابن وابنه) ، وإن سفل (وبنت) لابن (وإن سفلت) وبنت لصلب بالأولى (وأب وجد، و) السدس (الأب والأم) أي فرضهما (مع ولد) ذكر أو أنثى، وإن سفل كولد ابن لكن إن كان الولد ذكرا أو ابن الابن كان لكل من الأبوين السدس والباقي للذكر، وإن كان أنثى فلكل منهما السدس وللبنت النصف والباقي للأب تعصيبا وذكر الأم هنا تكرار مع ما تقدم

Mas'alah: What is the definition of an asab (agnatic heir) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2097)

ولما ذكر من يرث بالفرض أعقبه بمن يرث بالتعصيب وبمن يرث به تارة وبالفرض أخرى وبمن يجمع بينهما وشرع في بيان هذه الثلاثة بادئا بتعريف العاصب فقال [درس] (ولعاصب) عطف على قوله لوارثه وفيه إشارة لتفسير قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر» والعاصب من العصوبة وهي القوة والشدة وعرفه بقوله (ورث المال) كله إذا انفرد (أو الباقي بعد

الفرض) وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة كما في بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فقوله أو الباقي أي إن بقي شيء، وإلا سقط وشمل تعريفه المعتق وبيت المال بخلاف من ضبطه بأنه كل ذكر يدلي للميت لا بواسطة أنثى فإنه لا يشمل ابن المعتقة ونحوه ولا بيت المال إلا بتسمح وكلامه – رحمه الله تعالى – في العاصب بنفسه لا العاصب بغيره ولا مع غيره إذ العصوبة فيهما طارئة لا أصلية والعاصب بغيره هو النسوة الأربعة ذوات النصف [حاشية الدسوقي] قوله: المسألة من ستة) أي؛ لأن فيها نصفا وثلثا ومخرجهما متباينان (قوله: يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة) وبها يلغز ويقال أربعة ورثوا ميتة، وأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الرابع ما بقي (قوله: وللأختين فأكثر السدس) الحاصل أن أصل المسألة ستة؛ لأن فيها سدسا للأم فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأختين ما بقي، وهو السدس، ولا يعال لهما بشيء؛ لأنه قد بقي لهما من المال بقية وتنقسم من اثني عشر قال الفاكهاني: وهنا إشكال، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذن السدس فعلى أي وجه يأخذنه لا جائز أن يكون فرضا؛ لأن فرضهما الثلثان، ولا تعصيبا؛ لأن الجد لا يعصبهما هنا إذ هو صاحب فرض، وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات على أن أخذهما له لو كان تعصيبا فيشكل فيما إذا زاد عدد الأخوات على اثنتين (قوله: وإن كان محلها) أي بدلها أخ لأب ومعه إخوة لأم أي بأن ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وأخ لأب، وإخوة لأم فالمسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأم السدس واحد والثلث الباقي للجد، ولا شيء للأخ للأب. (تنبيه) ما ذكره المصنف من سقوط الأخ للأب بالجد قال في التوضيح هو المعروف من المذهب وقال ح هو المشهور وقال ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب وذلك؛ لأن من حجتهم أن يقولوا له أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا إذا شاركناك فيه (قوله: ولم يخالف مالك زيدا) أي وحده وما سبق

في الجدة أم الجد فالمخالفة لزيد وغيره مع احتمال أنه لم يبلغه قول زيد بتوريثها كذا ذكر بعضهم لكن لا يخفى أن حكاية هذا القول بقيل يغني عنه (قوله: ولو لم يكن إلخ) أي؛ لأنه إذا لم يكن معه إخوة لأم تأخذ الأم الثلث والزوج النصف والباقي سدس يأخذه الجد فرضا، ولا يعال للأخ؛ لأنه عاصب فيسقط لاستغراق أصحاب الفروض التركة قوله: فما «أبقت الورثة» أي فما أبقته الورثة زائدا على فروضهم قوله: «فلأولى رجل ذكر» أي فلأقرب رجل ذكر والمراد به العاصب وفائدة وصف الرجل بالذكر التنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الأنثى، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله: لا يشمل ابن المعتقة) أي؛ لأنه يدلي للميت بواسطة أنثى

Mas'alah: Who are the residuary heirs by relation in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال (وهو الابن ثم ابنه) ، وإن سفل والأقرب من ابن الابن يحجب الأبعد، وأشار بثم في هذا وما بعده إلى أن ما بعدها مؤخر في الرتبة عما قبلها ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب فله معه السدس، وإلا الأم أو الجدة، وإلا الزوج أو الزوجة)

Mas'alah: When does the father inherit as a residuary heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

)

Mas'alah: When does the father inherit by residuary and when by fixed share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

ثم الأب) عند عدم الابن أو ابنه، وأما معه فيرث بالفرض لا بالتعصيب.

Mas'alah: Who are the heirs that inherit by both prescribed share and agnatic right in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2100)

ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال (ويرث بفرض وعصوبة) معا أشخاص صرح منها بثلاثة. الأول (الأب) مع بنت أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا فيفرض له السدس مع من ذكر ويأخذ الباقي تعصيبا، وأشار للثاني بقوله (ثم الجد مع بنت) أو بنت ابن (وإن سفلت) أي أو ابنتين أو بني ابن كذلك فهو كالأب، وأشار للثالث بقوله (كابن عم أخ لأم) فيرث بعد السدس ببنوة الأم ما بقي بالتعصيب، وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج فإن كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصيبا

Mas'alah: How does an heir with two potential shares inherit by the stronger of the two in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2100)

ثم ذكر ما يجتمع فيه فرضان وبيان ما يرث به منهما فقال (وورث ذو فرضين بالأقوى) منهما (، وإن اتفق في المسلمين) إذ هو يقع في الإسلام على وجه الغلط ويقع في المجوسية كثيرا عمدا (كأم) هي أخت (أو بنت) هي (أخت) والقوة تقع بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كمثال المصنف فإن الأم لا تحجب والأخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والأخت قد تحجب مثاله [حاشية الدسوقي] المعتق عن عصبة القرابة، وأنه إن عدم المعتق فعصبته فإن عدمت عصبته فمعتقه فإن عدم معتقه فعصبة معتق المعتق إلى حيث تنتهي (قوله: ثم يليه بيت المال) أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي لوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله به أو بغيره كما في ح وانظر إذا لم يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو الميت، وكلام المصنف ظاهر في أن بيت المال عاصب فهو كوارث ثابت النسب، وهو المشهور كان منتظما أو غير منتظم، وقيل إنه حائز للأموال الضائعة لا وارث، وهو شاذ وعليه فيجوز للإنسان أن يوصي بجميع ماله إذا لم يكن له وارث من النسب لا على الأول، وعليه أيضا يجوز الإقرار بوارث، وليس ثم وارث ثابت لا على الأول (قوله: بل يدفع الباقي) أي من التركة بعد ذوي الفروض لبيت المال أي لما مر أنه من جملة العصبة (قوله: وقال علي يرد إلخ) أي وتجعل مسألة الرد من عدد ما فيها من السهام فإذا مات عن أم وبنت كانت مسألة الرد من أربعة للأم الربع، وللبنت ثلاثة أرباع ومسائل الرد للتي لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط في كتب علم الفرائض (قوله: وقيد بعض أئمتنا ذلك) أي عدم الرد وعدم الدفع لذوي الأرحام (قوله: بما إذا كان الإمام عدلا) أي يصرف بيت المال في مصارفه الشرعية (قوله: ويدفع

لذوي الأرحام) أي إن لم يكن هناك ذو سهام يرد عليهم فالرد على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام. (قوله: وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية) ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشي وعن الباجي عن ابن القاسم، وكذا ذكره ابن يونس وابن رشد وابن عساكر في العمدة والإرشاد وقاله ابن ناجي وغير واحد، وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكي اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل إن بيت المال إذا كان غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت، وهو كما في بن لابن القاسم والقياس صرفه في مصاريف بيت المال إن أمكن، وإن كان ذوو رحم الميت من جملة مصاريف بيت المال فهو أولى. واعلم أن في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أصحها مذهب أهل التنزيل وحاصله أن ننزلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للميت فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأن مات عنه إلا أولاد ولد الأم يستوون، وإلا أخوال إخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين (قوله: ثم الجد) ثم للترتيب الإخباري، وإلا فلا محل لثم؛ لأن الأحكام لا ترتيب فيها (قوله: كابن عم إلخ) أشعر إفراده ابن العم بأنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقي نصفين بينهما عند مالك وقال أشهب يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب (قوله: أخ لأم) بجر أخ بدلا من ابن عم ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف أي هو أخ لأم (قوله: والباقي) أي ويأخذ الباقي تعصيبا حيث لا شريك له في التعصيب (قوله: وإن اتفق إلخ) أي هذا إذا اتفق ذلك في المجوس بل، وإن اتفق في المسلمين وحاصله أن من اجتمع

Mas'alah: What are the fundamental numbers (usul) used in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2101)

والأصول) أي أصول مسائل الفرائض والمراد بالأصل العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا سبعة الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما، والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون وقد أشار لبيانها مفصلة بقوله (اثنان، وأربعة) ضعفهما (وثمانية) ضعف الأربعة (وثلاثة وستة) ضعف الثلاثة وهذه الأصول الخمسة هي مخارج [حاشية الدسوقي] فيه جهتان يرث بكل منهما فرضا، وإحداهما أقوى فإنه يرث بالأقوى منهما، وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطئا وفي المجوس على وجه العمد. (قوله: أن يطأ مجوسي ابنته عمدا) أي أو يطأ مسلم ابنته غلطا فولدت منه بنتا إلخ (قوله: والباقي بالتعصيب) أي لما مر أن الأخت مع البنت عصبة (قوله: ولا شيء لها بالإخوة) أي ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف بالأخوة، والثلث بالأمومة (قوله: كأن يطأ مجوسي أمه) أي عمدا أو يطأ مسلم أمه غلطا (قوله: فترثه بالأمومة) أي، ولا ترثه بالجدودة اتفاقا لما مر أن الإرث بالجدودة لا يكون مع الأمومة. (قوله: كأن يطأ مجوسي بنته) أي أو يطأ مسلم بنته غلطا (قوله: فالكبرى جدتها) أي أم أمها (قوله: دون الأختية) أي فلا ترث بها (قوله: فلو كانت محجوبة بالقوية) الأولى فلو كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة (قوله: ومال الكتابي إلخ) لا مفهوم للكتابي بل المجوسي كذلك كما في بن عن ابن مرزوق (قوله: يعني الصلحي إلخ) حمل كلام المصنف هنا على الصلحي، وإن كان فيه تكرار مع ما قدمه في باب الجزية أولى من حمله على العنوي؛ لأن فيه تمشية على ضعيف إذ المعتمد أن مال العنوي إذا مات عندنا، وليس معه وارث فإنه يكون للمسلمين سواء

كانت الجزية المضروبة عليهم مجملة أو مفرقة على الأرض أو الرقاب لا أنه لأهل دينه كما قيل. (قوله: الحر) يغني عنه قوله: المؤدي للجزية؛ لأن الرقيق من الكفار لا جزية عليه (قوله: المؤدي للجزية) أي الصلحية حالة كونها مجملة على الأرض والرقاب والميت عندنا بلا وارث، وأما لو كان معه وارث كان له ماله (قوله: أو أهل إقليمه إلخ) فهذه احتمالات ثلاثة في المراد بأهل كورته (قوله: على الحربي) أي إذا دخل بلادنا محاربا ومات عندنا، وأما الحربي المستأمن أي الذي دخل بلادنا بأمان فماله لوارثه إن كان معه أو دخل على التجهيز، ولم تطل إقامته فيرسل ماله مع ديته لوارثه كما تقدم في الجهاد فإن لم يكن له وارث فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث ماله وديته لأهل بلاده فإن لم يكن له وارث ودخل على الإقامة أو على التجهيز وطالت إقامته ومات عندنا فماله فيء. (قوله: كالعنوي) أي فإن ماله إن مات عندنا للمسلمين كانت الجزية المضروبة عليهم مجملة أو مفرقة، وهذا إن لم يكن معه وارث، وإلا فلوارثه (قوله: والصلحي) أي، وكالصلحي إذا وقعت الجزية عليهم مفرقة على الجماجم أي أو على الأرض أو عليهما ومحل كون ماله للمسلمين إن مات عندنا، وليس معه وارث، وإلا كان ماله لوارثه (قوله: والمراد بالأصل العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا) أي وذلك العدد هو مقام الفرض أي مخرجه

Mas'alah: What are the six prescribed shares and their origins in inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2102)

الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وإنما لم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من

مادة عددها إلا الأول (واثنا عشر) ضعف الستة إذ قد يكون في مسألة ربع وثلث كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة ولا ثلث لها صحيح ومخرج الثلث ثلاثة، ولا ربع لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثني عشر؛ لأنه قد يوجد في المسألة ثمن وسدس كزوجة وأم وولد وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالأنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، وأما الولد فإن كان ذكرا فعاصب له الباقي، وإن كان أنثى فإن كانت واحدة فلها النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج الثمن، وإن كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس وزاد بعضهم في خصوص باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة المتقدمة وهي ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون، مثال الأول أم وجد وأربعة إخوة لغير أم للأم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة للجد والإخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة بثمانية عشر من له شيء من الستة يأخذه مضروبا في ثلاثة. ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة للأم السدس وللزوجة الربع أصلها من اثني عشر للأم اثنان وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في الاثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين وقال الجمهور هما نشآ من أصلي السنة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل. واعلم أن المخرج والمقام شيء واحد، وإذا أردت أن تعرف هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف) مخرجه ومقامه (من اثنين) فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب؛ لأن أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين أو نصف وما بقي كزوج وأخ (والربع من أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة، وأبوين (والثمن من ثمانية) فهي أصل لكل فريضة فيها ثمن

ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن. (والثلث من ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم، وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم، وأخ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم (والسدس) مخرجه (من ستة) فالستة [حاشية الدسوقي] أو مقام الفروض التي في المسألة، وعبر عن ذلك بالأصل؛ لأن الانكسار والعول فرعان لذلك (قوله:، وإنما لم تكن) أي مخارج هذه الفروض الستة ستة كأصلها أي، وهي الفروض (قوله: وكلها) أي الفروض المقدرة وقوله إلا الأول أي إلا الفرض الأول، وهو النصف فإنه ليس مأخوذا من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقيل فيه ثني بضم أوله وفتح ثانيه مكبرا لا مصغرا (قوله: من مادة عددها) أي من مادة العدد الذي هو أسماء مخارجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع مأخوذ من أربعة والسدس مأخوذ من ستة، ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة أسماء لمخارج تلك الفروض (قوله: وزاد بعضهم) منهم من الشافعية إمام الحرمين والنووي ومنهم من المالكية ابن رشد وابن أبي زيد كما في العصنوني (قوله: وهما ثمانية عشر وضعفها ستة وثلاثون) فالثمانية عشر أصل لكل مسألة من مسائل الجد والإخوة فيها سدس وثلث ما بقي والستة والثلاثون أصل لكل مسألة من مسائل الجد والإخوة فيها سدس وربع وثلث ما بقي ابن عرفة من إلغاء هذين الأصلين جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة وقد وقع التردد في كون هذا الخلاف لفظيا أو معنويا فله ثمرة، وهي دخول الجد في الشفعة وعدم دخوله لكون سهمه خاصا، وكذلك من أوصى بسهم من أصل مسألته هل يعطى سهما من ستة أو من ثمانية عشر (قوله: للجد ثلث الباقي) ؛ لأنه واحد وثلثان، وأما إذا قاسم أو أخذ سدس المال لكان له واحد (قوله: الأفضل للجد ثلث الباقي) أي؛ لأن ثلث الباقي اثنان وثلث، وهو خير من سدس المال، وهو اثنان ومن المقاسمة؛ لأنه يخصه بالمقاسمة واحد وخمسان (قوله: واعلم أن المخرج والمقام إلخ) أي أن مخرج الفرض ومقامه،

وكذا أصله وقوله شيء واحد أي، وهو أقل عدد يخرج منه ذلك الفرض صحيحا (قوله: لتماثل مخرجهما) علة لمحذوف والأصل، وليس أصلها أربعة لتماثل مخرجهما أي والقاعدة أنه يكتفي بمخرج أحد المتماثلين (قوله: وتسمى هاتان) أي المسألتان، وهما زوج وأخت شقيقة أو أخت لأب (قوله: بالنصفيتين) أي لاشتمال كل منهما على نصفين (قوله: وباليتيمتين) أي لشبه كل منهما بالدرة اليتيمة لقلة وجودها (قوله: وأخوات لأب) أي سواء كانوا أشقاء أو لا

Mas'alah: How are shares distributed when they are divisible or indivisible among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2105)

أن السهام إن انقسمت على الرءوس كزوجة وثلاثة إخوة أو تماثلت السهام مع الرءوس كثلاثة بنين أو تداخلت كزوج وأم، وأخوين مطلقا فللزوج النصف ومقامه من اثنين وللأم السدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيكتفى بها عن الاثنين وللأخوين الباقي فللزوج نصف الستة ثلاثة وللأول سدسها واحد والباقي اثنان للأخوين فالأمر واضح ولا حاجة إلى عمل، وإن لم تنقسم وانكسرت على الرءوس فإما على صنف أو أكثر فإن انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فإن كان بينهما موافقة رد الصنف إلى وفقه وضرب في أصل المسألة، وإن باين ضرب عدد الرءوس المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة فحاصله أن النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكسرة عليه بهذين النظرين فقط.

Mas'alah: How are shares corrected when they are indivisible among multiple groups of heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2105)

وأما النظر بين كل فريق وفريق، وأو ما تحصل من فريقين مع فريق آخر فبأربعة أنظار الموافقة والمباينة والمماثلة والتداخل ففي الموافقة يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباينة يضرب أحدهما في الآخر وفي المماثلة يكتفى بأحد المثلين وفي التداخل يكتفى بالأكثر فما تحصل فهو جزء السهم أي يسمى بذلك ثم يضرب في أصل المسألة وعولها إن عالت فما تحصل من عدد فمنه تصح، وإلى هذا الضابط أشار بقوله (ورد) أي الحاسب أو القاسم فرد مبني للفاعل بدليل قوله وقابل والفاعل معلوم من المقام (كل صنف) أي عدد رءوس كل صنف إذ هو الذي يتعلق به الرد (انكسرت عليه سهامه إلى وفقه) كزوجة وستة إخوة لأب أصلها من أربعة للزوجة ربعها واحد وللإخوة ثلاثة وهي لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث فترد الستة إلى ثلثها اثنين ثم يضرب الوفق في الأربعة أصل المسألة بثمانية ومنها تصح ومن له شيء من الأربعة أخذه مضروبا في اثنين فلو كانت الإخوة الستة لأم لكانت المسألة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللإخوة للأم ثلثها أربعة وهي لا تنقسم على الستة ولكن توافق الستة بالنصف فترد الستة إلى وفقها ثلاثة ثم تضرب في أصل المسألة بستة وثلاثين ومنها تصح. ومن له شيء في أصل المسألة يأخذه مضروبا في ثلاثة فقوله إلى وفقه أي إن وافق كما يشعر به المقام (

Mas'alah: What is the ruling when shares are incommensurate with the number of heirs in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2105)

وإلا) يوافق بل باينت السهام الرءوس (ترك) الحاسب الصنف على حاله فلا يرده إلى شيء إذ ليس هنا ما يرد إليه فالمعنى، وإلا ترك الرد، وأبقاه على حاله وضربه في أصل المسألة وليس معنى ترك أنه لا يتصرف فيه أصلا بضرب ولا غيره إذ هو خلاف الواقع؛ لأن الواقع أنه إذا باينت السهام الرءوس ضربت الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة ثم يقال من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة كبنت وثلاث أخوات أشقاء أو لأب المسألة من اثنين للبنت واحد والباقي وهو واحد للأخوات مباين لهن فتضرب الرءوس الثلاثة في اثنين بستة، وهذا فيما إذا انكسرت السهام على صنف واحد فليس إلا النظر بالموافقة أو المباينة بين السهام والرءوس فإن انكسرت على أكثر من صنف نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة أو المباينة على ما تقدم ثم تنظر بين الرءوس المنكسر عليها سهامها بعضها مع بعض بأربعة أنظار التوافق والتماثل والتباين والتداخل.

Mas'alah: How does the calculator compare two groups when shares are broken over two categories of heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2105)

كما أشار له بقوله (و) إن انكسرت السهام على صنفين (قابل) الحاسب (بين اثنين) من الأصناف فقد يتماثلان وقد يتداخلان

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: إِنَّ السِّهَامَ إِنْ انْقَسَمَتْ عَلَى الرُّءُوسِ)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2105)

(قوله: إن السهام إن انقسمت على الرءوس) أي على رءوس الورثة بأن كانت السهام أكثر من الرءوس إلا أنها منقسمة عليها قسمة صحيحة من غير كسر أو كانت قدرها فهو أعم مما بعده (قوله: كثلاثة بنين) أي فإن أصل المسألة ثلاثة كما أن رءوس أصحاب السهام ثلاثة (قوله: أو تداخلت كزوج إلخ) ظاهره أو تداخلت السهام مع الرءوس أي دخل أحدهما في الآخر وفيه أن المثال المذكور ليس فيه تداخل بين السهام والرءوس بل بين مخارج الفروض التي في المسألة فالأولى إسقاط هذا الكلام ويقتصر على قوله، وإن انقسمت على الرءوس كزوجة وثلاثة إخوة فالأمر واضح، وإن لم تنقسم إلخ (قوله: وإن باين) أي عدد الصنف سهامه (قوله: بهذين النظرين) أي، وهما الموافقة والمباينة فقط، وإنما لم ينظر بينهما بالتماثل؛ لأنه لا انكسار فيه، ولم ينظر بينهما بالتداخل؛ لأن الداخل إن كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا.

Mas'alah: Fiqh passage: وَإِنْ تَنَاكَحَتْ السِّهَامُ دَاخِلَةً فِي الصِّنْفِ وَهُوَ?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2105)

وإن كانت السهام داخلة في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع لها (قوله: وأما النظر بين كل فريق وفريق) أي بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله: معلوم من المقام) أي، وهو الحاسب أو القاسم (قوله: كل صنف) يقال لكل

جماعة اتصفت بوصف صنف وفريق وحي وطائفة ونوع فكلها مترادفة (قوله: إلى وفقه) أي، وإن وافق سهامه التي انكسرت عليه (قوله: ثم يضرب الوفق) أي، وهو الاثنان (قوله: وإلا يوافق) أي، وإلا يوافق ذلك الفريق سهامه المنكسرة عليه (قوله: بأن باينت السهام الرءوس) أي رءوس ذلك الصنف (قوله: بستة) أي فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة كل واحدة تأخذ واحدا (قوله: قابل) أي بعد أن ينظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة فيرد الفريق لوفقه عند الموافقة ويبقى الفريق على حاله عند المباينة وقوله قابل بين اثنين أي بين ذات الصنفين إن كان كل صنف باينته سهامه وبين وفق الصنفين إن كان كل

Mas'alah: What is the method for handling matching and interlocking shares in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

وقد يتوافقان أو يتباينان (فأخذ أحد المثلين) إن تماثلا واكتفى به وكأن المسألة لم تنكسر إلا على صنف واحد كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان يوافقانهم بالنصف ووفقهم اثنان ترد إليهما وللستة الإخوة للأب ثلاثة توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان فترد الأربعة إلى اثنين والستة إلى اثنين وفق كل منهما ثم تنظر بين الوفقين بأحد الأنظار الأربعة تجد بينهما المماثلة فاكتف بأحدهما وهو جزء السهم واضربه في أصل المسألة يحصل اثنا عشر سهما ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة للأم واحد في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد وللإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل منهم واحد (و) أخذ (أكثر المتداخلين) إن تداخلا واكتفى به وضربه في أصل المسألة

كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب وهي من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث وثلثهم اثنان وبين الأربعة وفق الإخوة للأم والاثنين وفق الإخوة للأب تداخل؛ لأن الاثنين داخلان في الأربعة راجع الإخوة الثمانية فيكتفي بالأربعة وهي جزء السهم ويضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة للأم واحد في أربعة بأربعة وللإخوة للأم الثمانية سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد منهم سهم وللإخوة للأب الستة ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان.

Mas'alah: How are shares multiplied when groups are in agreement in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

(و) أخذ (حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) أي الصنفان كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب المسألة من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم فترد الثمانية لوفقها أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فترد الثمانية عشر لوفقهم ستة وبين الستة راجعهم والأربعة راجع الإخوة للأم توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر هي جزء السهم يضرب في ستة أصل المسألة باثنين وسبعين ومن له شيء في أصل المسألة يأخذه مضروبا وباقي جزء السهم الذي ضرب في أصل المسألة للأم واحد في اثني عشر باثني عشر وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل ثلاثة أسهم وللإخوة للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد

منهم سهمان (وإلا) يتماثلا ولا يتداخلا ولا يتوافقا (ففي كله) أي فيضرب أحدهما في كل الآخر (إن تباينا) وما حصل فهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة كأم، وأربعة إخوة لأم

Mas'alah: What is the rule for comparing groups with matching or differing shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

[حاشية الدسوقي] صنف وافقته سهامه وبين وفق أحد الصنفين وذات الآخر إن كان أحدهما باينته سهامه والآخر وافقته سهامه.

Mas'alah: What are the three scenarios for taking one of two equal shares in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

(قوله: فأخذ أحد المثلين إن تماثلا) دخل في هذا ثلاث صور كما يأتي للمصنف؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه. ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ومثاله بالعول أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لأب، وإما أن يباين كل فريق سهامه ومثاله دون عول زوجتان وأخوان لأب ومثاله مع العول أم وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب، وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر سهامه ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بني ابن، ومع العول أم وستة إخوة لأم وثلاثة أخوات لأب. اهـ بن.

Mas'alah: What are the three scenarios for taking the larger of two interlocking shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

(قوله: وأكثر المتداخلين) فيه ثلاث صور أيضا كما يأتي للمصنف؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه، ومثاله دون عول ما ذكره الشارح من أم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب، ومع العول أم وأربعة إخوة لأم وست عشرة أختا لأب.

Mas'alah: What are the rules for mutual disparity and agreement of shares in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2106)

وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول زوجتان وبنت، وأربعة إخوة لأب. ومع العول أم وثلاث أخوات لأب وتسعة إخوة لأم. وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول: أربع زوجات وستة إخوة لأب المسألة من أربعة ووفق الإخوة داخل في عدد الزوجات. ومع العول: أم وستة إخوة لأم وتسع أخوات لأب. اهـ بن (قوله: وأخذ حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) فيه أيضا كما يأتي للمصنف ثلاث صور؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما مثل به الشارح، وهو أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب ومع العول أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب. وإما أن يباين كل صنف سهامه مثاله دون عول تسع بنات وستة إخوة لأب أصلها من ثلاثة ومع العول أم وتسع أخوات لأب وخمسة عشر أخا لأم، وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول ثماني بنات وستة بني ابن أصلها من ثلاثة

ومع العول أم واثنا عشر أخا لأم وتسع أخوات لأب اهـ بن (قوله: وإلا ففي كله إن تباينا) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي للمصنف؛ لأنه إما أن يوافق كل فريق سهامه، ومثاله دون عول أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب ومثاله مع العول كما في مثال الشارح، وهو أم، وأربعة إخوة لأم وست أخوات لأب. وإما أن يباين كل فريق سهامه، ومثاله بدون عول ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من أربعة ومع العول أم وخمس أخوات لأب وثلاث إخوة لأم، وإما أن يوافق أحدهما سهامه ويباين الآخر سهامه ومثاله بدون عول أربع أخوات لأب وثلاث إخوة لأم، أصلها من ثلاثة للأخوات الأربع اثنان موافقان لهن بالنصف وواحد للإخوة للأم الثلاثة مباين لهم ومع العول أم

وست أخوات أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم ثلثها اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقانهم بالنصف ونصفهم اثنان وللأخوات الستة الثلثان أربعة وهي لا تنقسم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فيرددن إلى نصفهن ثلاثة وبين الاثنين راجع الإخوة للأم والثلاثة راجع الأخوات الأشقاء أو لأب تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة بعولها سبعة باثنين وأربعين ومن له شيء في أصل المسألة بعولها يأخذه مضروبا في ستة للأم واحد في ستة بستة وللإخوة للأم اثنان في الستة باثني عشر وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ثم أشار إلى ما إذا وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف، وهي غاية ما تنكسر فيه الفرائض عندنا؛ لأن الإمام لم يورث أكثر من جدتين كما مر فقال (ثم) قابل الحاسب (بين الحاصل) من الصنفين على ما تقدم وهو أحد المتماثلين، وأكثر المتداخلين وما حصل من ضرب الوفق إن توافقا والكل في الآخر إن تباينا (و) بين النصف (الثالث) إن كان هناك ثالث بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين بعد أن ينظر بين السهام، والرءوس المنكسر عليها السهام بالموافقة أو بالمباينة فإن تماثلت كلها رجعت لصنف

واحد، وكذا إن تداخل اثنان منها في واحد فإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وفعل ما مر. مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لغير أم أصلها من ستة للجدتين واحد منكسر عليهما ويباين وللإخوة للأم سهمان كذلك وللخمسة إخوة ثلاثة أسهم كذلك وعدد رءوس الأصناف كلها متباينة فتضرب اثنين عدد رءوس الجدتين في ثلاثة عدد الإخوة للأم بستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والخمسة عدد الإخوة لغير أم تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثلاثين هي جزء السهم تضرب في أصل المسألة ستة بمائة وثمانين ومنها تصح ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين وللإخوة للأم سهمان في ثلاثين بستين وللإخوة للأب ثلاثة أسهم في ثلاثين بتسعين فلو كانت الإخوة للأم في هذا المثال أربعة لرجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل يكتفى بأحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد رءوس الإخوة لغير أم للتباين وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة بستين ولو كانت الإخوة للأب ستة مع كون الإخوة للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين؛ لأن سهامه ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان وراجع الإخوة للأم اثنان فبين الجدتين والراجعين تماثل يكتفى بواحد منها وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة أصل المسألة باثني عشر، من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة وللإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة. وقوله (ثم كذلك) لا حاجة له على مذهبنا لما علمت أن غاية ما تنكسر فيه الفرائض عندنا ثلاثة أصناف وكأنه قصد بذلك بيان تتميم العمل عند الفرضيين ولو على مذهب الغير كما عند الشافعي فإنه يتأتى عنده الانكسار على أربعة أصناف؛ لأنه يورث أكثر من جدتين ومعنى كلامه – رحمه الله تعالى – ثم قابل بين الحاصل من ثلاثة

أصناف وصنف رابع مثل مقابلته بين الحاصل من صنفين وصنف ثالث من مماثلة وتداخل وتوافق وتباين وذلك فيما إذ كانت الجدات ثلاثة فأكثر في أصلي الاثني عشر والأربعة والعشرين [حاشية الدسوقي] وثلاث إخوة لأم وثماني أخوات لأب وبهذا يتم صور الأربع والعشرين من ضرب الاثنتي عشرة صورة التي حصلها المصنف في حالتي العول وعدمه والعمل فيها ظاهر من كلام المصنف. اهـ. بن (قوله: وست أخوات) أي أشقاء أو لأب (قوله: وبين الصنف الثالث) الأولى وبين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله: بين السهام) أي بين سهام الصنف الثالث ورءوسه (قوله: فإن تماثلت إلخ) هذا مرتبط بكلام المصنف أي فإن تماثلت الفرق الثلاثة التي انكسر عليها سهامها، وكان الأولى أن يقول فإن تماثل الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه أو دخل أحدهما في الآخر أخذت أحد المتماثلين أو أكثر المتداخلين وتضربه في أصل المسألة، وإن توافق الحاصل من الصنفين والحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه ضربت وفق أحدهما في كل الآخر، وما حصل فهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة، وإن باين الحاصل من الصنفين الحاصل من النظر في الصنف الثالث وسهامه فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسألة يحصل ما تصح منه. (قوله: بثلاثين) أي لكل واحدة منهما خمسة عشر (قوله: بستين) أي لكل واحد منهم عشرون سهما (قوله: بتسعين) أي لكل واحد منهم ثمانية عشر (قوله: في هذا المثال أربعة) بأن ترك الميت جدتين، وأربعة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب (قوله: بستين) للجدتين من أصل المسألة سهم في عشرة بعشرة لكل واحدة منهما خمسة، وللإخوة للأم من أصل المسألة سهمان في عشرة بعشرين لكل واحد خمسة، وللإخوة للأب ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحد منهم ستة (قوله: مع كون الإخوة للأم أربعة) بأن ترك الميت جدتين، وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب (قوله: لما علمت أن غاية ما تنكسر فيه الفرائض) أي

السهام وفي بمعنى على أي لما علمت أن غاية ما تنكسر عليه السهام من الأصناف ثلاثة أصناف (قوله: وصنف رابع) أي والحاصل من النظر في الصنف

مثال الأول ثلاث جدات، وأربع زوجات وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب أصلها من اثني عشر؛ لأن فيها سدسا وربعا للجدات الثلاثة سدسها سهمان وللزوجات الأربعة ربعها ثلاثة وللإخوة للأم الثلاثة ثلثها أربعة وللإخوة للأب الخمسة باقيها ثلاثة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد رءوس الجدات الثلاثة يماثل عدد الإخوة للأم فيكتفي منهما بواحد هو ثلاثة وبين الثلاثة والزوجات الأربعة مباينة فتضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وبين الاثني عشر الحاصلة من ذلك وبين الخمسة عدد رءوس الإخوة لأب تباين، والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ستون وهو جزء السهم يضرب في أصل المسألة اثني عشر بسبعمائة وعشرين ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ستين للجدات سهمان في ستين بمائة وعشرين وللزوجات الأربعة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين لكل خمسة وأربعون، وللإخوة للأم أربعة في ستين بمائتين وأربعين لكل واحد ثمانون وللإخوة للأب الخمسة ثلاثة كالزوجات في الستين بمائة وثمانين لكل واحد ستة وثلاثون. ومثال الثاني ثلاث جدات وزوجتان وثلاث بنات وثلاثة أعمام من أربعة وعشرين للجدات السدس أربعة تباينهن وللزوجتين الثمن ثلاثة تباينهم وللثلاث بنات الثلثان ستة عشر تباينهن وللأعمام الباقي واحد يباينهم وبين الجدات والبنات والأعمام مماثلة يكتفى بعدد صنف منهم ثلاثة وبين الثلاثة والزوجتين مباينة يضرب أحدهما في الآخر بستة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين بمائة وأربعة وأربعين من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا في ستة (وضرب في العول أيضا) ؛ لأن ما تعول إليه محسوب من أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله ففي كله إن تباينا ولما قدم انكسار الصنفين بين ما تحته من عدد الصور، وإن كان معلوما مما

سبق بالقوة زيادة في الإيضاح وتنبيها على ما قد يخطر بالبال فقال (وفي) انكسار السهام على (الصنفين اثنتا عشرة صورة) من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف) منهما (إما أن يوافق سهامه) أي يوافق رءوس كل صنف سهامه بأن يكون بين رءوس كل صنف منهما وبين سهامه موافقة بالربع أو الثلث فيرد إلى وفقه (أو يباينها) أي يباين رءوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) سهامه (ويباين الآخر) سهامه يعني أو يكون أحدهما موافقا لسهامه والآخر مباينا لسهامه فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاثة (إما أن يتداخلا) بأن يكون أحدهما داخلا في الآخر فيكتفى بالأكثر منهما فيضرب في أصل المسألة (أو يتوافقا) فيضرب وفق أحدهما في الآخر كأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب (أو يتباينا) كثلاثة إخوة لأم وأربعة إخوة لأب فيضرب أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة (أو يتماثلا) كاثنين واثنين. ثم شرع في بيان حقيقة كل من الأمور الأربعة المتقدمة فقال (فالتداخل أن يفني) أي هو ذو أن يفني (أحدهما الآخر) ، وإلا فحقيقة التداخل كون أحد العددين داخلا في الآخر أي مندرجا تحته وما ذكره المصنف علامته أي من علامته، وضابطه أن يفني الأقل منهما الأكثر في مرتين أو أكثر كاثنين مع الأربعة والستة والثمانية؛ لأن الاثنين يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاث مرات والثمانية في أربعة والعشرة في خمسة وكذا الثلاثة مع الستة أو التسعة أو الاثني عشر وكذا الأربعة مع الثمانية والاثني عشر، وإنما يعتبر التداخل في الصنفين، وأما في السهام مع رءوس الصنف فما ذكر من باب التوافق بالنصف أو الثلث أو الربع كما علم مما قدمه المصنف ومعنى قوله (أو لا) أنه بحيث لم يبق شيء أقل من المفني كما في الاثنين مع الثلاثة فإنه يبقى واحد وكما في الأربعة مع الستة فإنه يبقى اثنان أو مع السبعة فإنه يبقى ثلاثة وليس معناه أول مرة فقط، وإلا لم يشمل صورة من صور التداخل أو معناه في التسليط الأول ولو تعدد (وإلا) يحصل الإفناء أولا بأن بقي بعد تسليط الأقل على الأكثر عدد أقل من العدد المفني (فإن بقي) من الأكثر [حاشية

الدسوقي] الرابع وسهامه بالموافقة والمباينة (قوله: مثال الأول) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل اثني عشر (قوله: من ضرب أحدهما في الآخر) أي من ضرب الاثني عشر في الخمسة (قوله: بمائة وعشرين) لكل جدة منها أربعون. (قوله: ومثال الثاني) أي الانكسار على أربعة أصناف في أصل أربعة وعشرين (قوله: من أربعة وعشرين) أي؛ لأن فيها ثمنا وثلثين (قوله: من له شيء إلخ) أي فللجدات الثلاث أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية، وللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة، وللثلاث بنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون، وللأعمام الثلاثة واحد في ستة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله: ثم الحاصل إلخ) راجع للمسألتين (قوله: الأربعة المتقدمة) أي، وهي التداخل والتوافق والتباين والتماثل (قوله: وضابطه إلى آخره) قال في التوضيح وربما عرف التداخل بأنه يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافا له أو يكون القليل جزءا من الكثير قال ابن علاق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج من الضرب مساويا للأكبر، وكل ما انقسم على أكبرهما ينقسم على الأصغر فلذلك يستغنى بالأكبر عن الأصغر. اهـ. بن (قوله: كما في اثنين مع الثلاثة) مثال للمنفي (قوله: في التسليط الأول) أي تسليط العدد الأول، ولو تعدد ذلك التسليط كما في الاثنين مع الثمانية لا في التسليط الثاني كما في الستة

(واحد فمتباين) كاثنين مع الخمسة أو السبعة وكالخمسة مع الستة أو مع الأحد عشر (وإلا) يبق كل واحد بل بقي أكثر (فالموافقة) وتكون (بنسبة مفرد) هوائي (للعدد المفني) بضم الميم وكسر النون (آخرا) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين فالعدد المفني آخرا اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف وكالتسعة

والاثني عشر فإذا سلطت التسعة على الاثني عشر يبقى ثلاثة تسلطها على التسعة فتفنيها في ثلاث مرات فالعدد المفني آخرا ثلاثة ونسبة مفرد هوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة مع الخمسة عشر؛ لأنك إذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها في مرتين فالعدد المفني آخرا ثلاثة، ونسبة مفرد هوائي لها ثلث فالموافقة حينئذ بين التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع؛ لأنك إذا سلطت الثمانية على الاثني عشر بقي أربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها في مرتين فالمفني آخرا أربعة ونسبة مفرد هوائي للأربعة ربع وبين الثمانية والعشرة موافقة بالنصف؛ لأنك إذا سلطت الثمانية على العشرة بقي اثنان فإذا سلطتهما على الثمانية أفنتها في أربع مرات فالمفني آخرا اثنان ونسبة مفرد هوائي لهما نصف وهكذا. وهذا كما يجري في العدد المنطق يجري في الأصم فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزءا؛ لأنك إذا سلطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين تفنيها في مرتين فالعدد المفني آخرا أحد عشر ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر جزءا وهكذا،

Mas'alah: What is the rule for overlapping numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2109)

وأما الثمانية مع الستة عشر أو مع الأربعة والعشرين أو مع الاثنين والثلاثين فتداخل؛ لأن الثمانية تفني ما ذكر أولا بحيث لم يبق عدد بعد التسليط الأول كما مر فإن بقي من المفني آخرا واحد فبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فإنك إذا سلطت السبعة على

التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2109)

ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على طريقتين أشار لأولاهما بقوله [درس] (ولكل) من الورثة نصيب (من التركة بنسبة حظه) أي الوارث (من المسألة) فإن كان حظه من المسألة ربعها كالزوج عند وجود الفرع الوارث أو الزوجة عند عدمه أعطي من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق قال المصنف تبعا لابن عبد السلام إنما تكون أقرب الطرق إذا قلت سهام الفريضة [حاشية الدسوقي] مع الثمانية (قوله: أو السبعة) أي أو التسعة أو الأحد عشر. (قوله: وكالخمسة مع الستة) أي أو مع السبعة؛ لأنك إذا سلطت الخمسة على السبعة يبقى اثنان سلطهما على الخمسة يبقى واحد، وكذا مع الثمانية والتسعة فإذا سلطت الخمسة على الثمانية يبقى ثلاثة سلطها على الخمسة يبقى اثنان سلطها على الثلاثة يبقى واحد، وإذا سلطت الخمسة على التسعة يبقى أربعة سلطها على الخمسة يبقى واحد (قوله: فبينهما) أي التسعة والاثني عشر (قوله: كما يجري في العدد المنطق) أي، وهو الذي ينسب له بغير لفظ الجزئية والأصم عكسه أي ما ينسب له بلفظ الجزئية (قوله: وهكذا) مثل ثلاثة وثلاثين، وأربعة وأربعين أو خمسة وخمسين (قوله: شرع في بيان قسمة التركة) أي، وهو المقصود بالذات من عمل الفرائض؛ لأن تصحيح المسائل كالقالب الذي تقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه (قوله: المعلومة القدر) أي فإن كانت مجهولة القدر كالعروض والعقار والمكيل

والموزون جرت الطرق المذكورة في قسم قيمتها أو ثمنها كما في الجواهر والحوفي. اهـ بن. وإن شئت جعلت العقار، وكذا غيره أربعة وعشرين قيراطا، وأجريت الطرق المذكورة فيها (قوله: على طريقتين) ، وهناك طريقة ثالثة، وهي أن تضرب سهام كل وارث في التركة إذا كانت معلومة القدر أو في الأربعة والعشرين عدد القراريط إذا كانت التركة عقارا وتقسم الحاصل على ما صحت منه المسألة يخرج ما يخص كل وارث ففي المثال الذي ذكره المصنف تضرب سهام الزوج في التركة التي هي عشرون يحصل ستون اقسمها على المسألة يحصل سبعة ونصف، وهكذا الشأن في الأربعة الأعداد المتناسبة، وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها فإنك إذا جهلت الثالث ضربت الأول في الرابع وقسمت الحاصل على الثاني يحصل الثالث المطلوب فما صحت منه المسألة عدد أول، وما يخص كل وارث منه عدد ثان والتركة عدد رابع وما يخص كل وارث منها عدد ثالث ونسبة ما يخص كل وارث لما صحت منه المسألة كنسبة ما يخصه من التركة للتركة وبقي طريقة رابعة، وهي أن توفق بين المسألة والتركة فتأخذ وفقيهما وتضرب سهام كل وارث في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فإن تباينا كان الضرب في الكل على ما تقدم في الطريق الثالث. اهـ بن (قوله: إذا قلت سهام الفريضة) أي بأن كانت سهامها أقل من التركة كما لو

وأما إن كثرت فهي أصعبها؛ لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير، وأشار للثانية بقوله (أو تقسم التركة على ما) أي على السهم الذي (صحت منه المسألة) وذكر مثالا صالحا للطريقتين فقال (كزوج وأم وأخت) شقيقة أو لأب من ثمانية بعولها للزوج النصف كالأخت وللأم الثلث فأصلها من ستة وتعول لثمانية (للزوج ثلاثة) كالأخت (والتركة عشرون) دينارا مثلا (فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن) لنقصه عن النصف بالعول ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها وللأم من الثمانية ربعها للنقص الذي

حصل لها بالعول عن الثلث (فيأخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموع ما أخذ (سبعة) من الدنانير (ونصفا) وهو ربعها وثمنها والأخت كذلك وللأم ربعها خمسة وهذا على الطريقة الأولى، وأما على الثانية فتقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فللزوج ثلاثة من ثمانية يأخذها مضروبة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأم اثنان من الثمانية تأخذهما مضروبين في اثنين ونصف بخمسة.

Mas'alah: How is the division calculated when an heir adds money to take a commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2111)

فإن زاد) آخذ العرض (خمسة) من عنده (ليأخذ) العرض بحصته من التركة والمسألة بحالها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) تصير خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه بتلك النسبة فإذا كان الآخذ للعرض والدافع للخمسة هو الزوج قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأخت والأم يخرج لكل سهم خمسة هي جزء السهم تضرب في سهام الزوج ثلاثة بخمسة عشر يزاد عليها الخمسة المدفوعة يكون الحاصل عشرين هي قيمة العرض وهي تضم للعشرين المتروكة تكون التركة أربعين والأخت مثل الزوج فلو دفعت الخمسة الأم قسمت الخمسة والعشرون على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدسا تضرب في سهمي الأم بثمانية وثلث هي مناب الأم فإن أضفتها لما بيد الورثة وهو خمسة وعشرون كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فإن زدت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض، وهو ثلاثة عشر وثلث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter and a sister?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4309)

قال محمد: لأن لها نصفا ولأختها نصفا [1]،

Mas'alah: What is the chapter on an heir acknowledging another heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4352)

باب في إقرار الوارث بوارث

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a sister or spouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4352)

وقال ابن القاسم فيمن هلك وترك ابنين، فادعى أحدهما أختا لم تحلف الأخت مع هذا الأخ ولا يحلف مع هذا الشاهد في النسب، ولكن يقسم ما في يد الأخ المقر على خمسة أسهم [1]، فيكون [2] للمقر أربعة أسهم، وللأخت المقر بها [3] سهم، وإن خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بزوجة أعطاها ثمن ما صار في يديه، وإن هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الأخت، فلا شيء على الزوج ولا على الأخت [4].

Mas'alah: How is the share of a denied heir distributed in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4352)

يريد: أن الزوج له النصف في وجود الأخ وعدمه، وإنما يدفع المقر الزائد في يده قبل الإقرار إن كان في يده زائد، وإلا فلا شيء عليه ويكون نصيب من أنكر عند من جحده [5]، وقد اختلف في هذا الأصل، فقيل: نصيب [6] الذي جحد غصب على المقر والمقر له جميعا، وليس هو على المقر [7] له وحده، فيقال ها هنا: للزوج إذا خلف الميت ستن دينارا، نصيبك منها ثلاثون، ونصيبي عشرون، ونصيب الأخت عشرة، وفي يدها الآن بالإنكار ثلاثون فزادت [8] عشرين، وهي (1) قوله: (أسهم) زيادة في (ف) . (2) قوله: (فيكون) سقط من (ف) . (3) قوله: (المقر بها) زيادة في (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 600. (5) قوله: (أنكر عند من جحده) يقابله في (ر) : (أقر به عند من جحد) . (6) في (ف) : (النصيب) . (7) زاد في (ر) : (والمقر) . (8) في (ر) : (فأرادت) .

Mas'alah: What is the ruling on a brother claiming his share of rent from inherited land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6065)

وقال ابن القاسم: فيمن كانت بيده أرض بميراث فأكراها، ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه، فله أن يرجع عليه بحصته من الكراء وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامنا، وإن حابى رجع عليه بتمام الكراء، إلا أن يكون معسرا فيرجع على = من رواية شريك قال محمد حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 362، والبيان والتحصيل: 11/ 211. (2) في (ق 2) : (أجيرا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 362، والبيان والتحصيل: 11/ 211.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who occupies inherited property without knowledge of the other heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6066)

قال ابن القاسم: فإن سكن الأخ الحاضر ولم يعلم لم يكن عليه لأخيه شيء استحسانا، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب أخيه، وكان في نصيبه ما يكفيه [3] لم يصون ماله فأشبه من أخطأ فأغلق أو صون. وروى علي بن زياد (1) انظر: المدونة: 4/ 193. ونصه فيها: "مثل الأخ يرث الأرض فيكريها، فيأتي أخ له لم يكن عالما به، أو علم به، فيرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يكن حابى في الكراء، فإن حابى رجع بتمام الكراء على أخيه إن كان له مال، فمان لم يكن له مال رجع على المكتري" . (2) انظر: المدونة: 4/ 193. (3) انظر: المدونة: 4/ 193. ونصها: "وقد قال عبد الرحمن بن القاسم: وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى، له أن ياخذ منه نصف ما أكراها به -علم أو لم يعلم- لأنه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه، ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه، وإنما أجيز له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان؛ لأنه لم ياخذ لأخيه مالا، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a brother who occupies inherited property and must pay rent to the co-heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6067)

عن مالك أن عليه كراء نصيب أخيه [1].

Mas'alah: How is a wife and a brother or cousin treated in inheritance partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6197)

وإن كانت زوجة وأخ أو [2] ابن عم كان كالولد الواحد.

Mas'alah: How is division handled when there are multiple wives, grandmothers, and agnates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6197)

وإن كن أربع زوجات ضرب لهن بسهم واحد قولا واحدا، وإن كان الذأنه ولد فبالثمن وإن لم يكن فبالربع، وإن كن زوجات وجدات وعصبة كتب ثلاث رقاع إحداهن باسم الزوجات، والأخرى باسم الجدات والأخرى باسم العصبة وختم عليها وخلطت، فإن اتفقوا على أن يبدأ بالضرب على أحد الطرفين، وإلا أقرعوا على الطرف الذي يبدأ به، فإن خرج قسم الزوجات أخذنه ثم قسمنه بينهن إن كان ينقسم، فإن خرج كان سهم الجدات أولا أكمل لهن مما يليهن سدسا، وإن خرج [5] سهم البنين أو العصبة أكمل لهم عليه سبعة عشر سهما.

Mas'alah: How are shares divided among wives, grandmothers, daughters, and agnates?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6197)

وإن كن زوجات وجدات وبنات وعاصبا فأقلهم سهما العاصب؛ لأن له (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 217. (2) قوله: (أخ أو) ساقط من (ق 6) . (3) في (ق 6) : (الذين) . (4) في (ق 6) : (السهمان) . (5) في (ق 7) : (جمع) .

Mas'alah: What is the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1477)

31 - كتاب المواريث

Mas'alah: Who are the male and female inheritors in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1486)

فصل في الوارثين من الرجال والنساء والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، والمولى. والوارثات من النساء سبع: البنت، وابنة الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة.

ومن لا يسقط ميراثه بحال ستة: الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1493)

فصل في ميراث الأم وميراث الأم من ولدها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة والأخوات الثلث. وميراثها مع الولد أو ولد الابن أو الإخوة والأخوات ممن كن

السدس. ولها في مسألتين ثلث ما بقي. فإحدى المسألتين: زوج، وأبوان. والأخرى: امرأة وأبوان، فللأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة.

Mas'alah: What is the book of inheritance (al-Fara'id) about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=6)

15- الفرائض.

Mas'alah: What are the requirements for testimony to establish inheritance of a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1767)

3311 - ومن قامت له بينة أنه ابن فلان الميت، لم يستحق ميراثه حتى يقولوا: لا نعلم له وارثا غيره، وكذلك إن شهدوا مع ذلك بأن هذه الدار لأبيه أو جده، فلا تتم الشهادة حتى يقولوا: لا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى أن مات وتركها ميراثا لهذا، وإنا لا نعلم به وارثا غيره، فإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة له آخرين، لم يعط هذا منها إلا مقدار حظه، ويترك القاضي باقيها في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقها.

(1) رواه أبو داود في المراسيل (394) ، وانظر: التاج والإكليل (6/210) ، والفواكه الدواني (2/245) ، والشرح الكبير (4/234) ، ومواهب الجليل (6/221، 223، 225) ، والمدونة الكبرى (13/192) .

Mas'alah: What is the ruling on selling an inheritance share without specifying the amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1973)

3685 - قال مالك: ومن باع من رجل مورثه من هذه الدار، فإن عرفا مبلغه جاز وإن لم يسمياه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما، لم يجز. وإن تصدق بذلك أو وهبه، جاز وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing goods and debts among themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1988)

3702 - ومن هلك وترك عروضا حاضرة وديونا على رجال شتى، فاقتسم الورثة، فأخذ أحدهم العروض، وأخذ آخر الديون على أن يتبع الغرماء، فإن كان الغرماء حضورا [مقرين] وجمع بينه وبينهم، جاز، وإن كانوا غيبا، لم يجز، إذ لا يجوز شراء دين على غريم غائب.

Mas'alah: How did Malik interpret the Quranic verse on inheritance shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2013)

وتأول مالك قول الله تعالى: ×مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا% [النساء: 7] ،

Mas'alah: What is the procedure for dividing shares among multiple heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2022)

وإن كثرت يضرب الفريضة في الانكسار، ثم يضرب أيضا بسهام من بقي، فيضرب على أقلهم سهما، فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب، فعلى ما ذكرنا أولا، فإذا بقي منهم اثنان فتشاحا على أي الطرفين يضرب، لم ينظر إلى قول واحد منهما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء.

Mas'alah: How is a wife's share in division handled when there is a son or agnate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2022)

وإن ترك زوجة وابنا، أو عصبة، لم يسهد للزوجة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط، فأي الطرفين خرج لها أخذته وكان الباقي للولد أو للعصبة، وكذلك إن كان الولد أو العصبة عددا.

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a mother and her child through inheritance division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2275)

وإن بقسمة) من المدونة قال: سئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغير فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها، فأخذ أحدهما الأم والآخر الولد وشرطا أن لا يفرقا بين الأم وولدها قال: فقال: لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم والولد فيأخذها

أحدهما بولدها أو يبيعاهما جميعا. (

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance of daughters with agnates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

(ومع الإناث والعصبة قولان) تقدم نص ابن رشد: إن كان الولد إناثا يرثه مع العصبة، فسواء كن واحدة أو عددا تخرج عندي على قولين.

Mas'alah: Who is entitled to inheritance based on lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ابن سهل: قول أشهب أنه لا يستحق الإرث إلا من يستحق النسب هو القياس، وبه قال ابن لبابة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on inheritance and lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ومن نوازل ابن سهل ما نصه: مذهب أشهب أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب وثبت له بما تثبت به الأنساب وبهذا كان يقول ابن لبابة.

Mas'alah: What does the author mean by 'like a possessor of a fixed share and other heirs'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2981)

(كذي سهم وورثة) قد أدخل الكاف على زوجة فانظر أنت ما معنى هذا.

Mas'alah: What is the ruling when female heirs are equal to male agnates in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3451)

(ولم يساوهن عاصب) محمد: إن استووا كالبنين والبنات والإخوة مع الأخوات فلا قول للإناث مع الذكور

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

[كتاب الفرائض]

Mas'alah: What is the chapter on explaining the heirs and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

[باب في بيان الورثة والتوريث]

Mas'alah: What are the six chapters of the book of inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

كتاب الفرائض. وفيه ستة أبواب: الأول في بيان الورثة والتوريث، إما بسبب وإما بنسب. الباب الثاني في موانع الميراث وهي ستة. الباب الثالث في أصول الحساب

وبيان المخارج. الباب الرابع في حساب مسائل الإقرار والإنكار. الباب الخامس في حساب مسائل الوصايا. الباب السادس في حساب المناسخات وقسمة التركات.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3683)

من ذوي النصف الزوج وبنت وابنة ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة) ابن شاس: أما الفروض التي هي أصول فستة: النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما. فالنصف فرض خمسة: الزوج مع عدم الحاجب، وبنت الصلب، وبنت الابن مع عدمها، والأخت للأب والأم أو للأب مع عدمها. (

)

Mas'alah: What is the share of multiple daughters in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

Mas'alah: What is the two-thirds share for multiple female heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

ولتعددهن الثلثان) قال ابن شاس: الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق إحداهن إذا انفردت النصف.

Mas'alah: Who receives the one-sixth share in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن) قال ابن شاس: السدس فرض سبعة منهم الواحدة من بنات الابن فأكثر إذا كان هناك بنت الصلب، ومنهم الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة

Mas'alah: What is the share of the husband in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

والربع للزوج

Mas'alah: What is the quarter share in inheritance for the husband and wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

بفرع والزوجة فأكثر) ابن شاس: الربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو الزوجات مع فقده.

Mas'alah: What is the eighth share for the wife in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: What is the eighth share for the wife in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

والثمن لها أو لهن بفرع) ابن شاس: الثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب.

Mas'alah: What is the rule for two-thirds share for those entitled to half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for multiple half-share heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

والثلثان لذي النصف إن تعدد) بهرام: هذا تكرار.

Mas'alah: What is the one-third share for the mother and siblings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: Who are the heirs entitled to one-third in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

والثلث للأم وولديها فأكثر) ابن شاس: الثلث فرض صنفين: الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا.

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا) ابن شاس: النقل من فرض إلى فرض يختص بخمسة أصناف منهم الأم ينقلها الولد ذكورا كانوا أو إناثا، وولد الابن ما كانوا، والاثنان فصاعدا من الإخوة ذكورا كانوا أو إناثا من أي جهة كانوا، فيردونها من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين) تسمى هذه الفريضة بالغراوين إحداهما زوج وأبوان، والأخرى زوجة وأبوان فلها من المتروك في هاتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

)

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

والسدس لواحد من ولد الأم مطلقا) ابن شاس: السدس فرض سبعة منهم: الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: When does the father, mother, and grandmother inherit one-sixth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(والأب أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر) ابن شاس: والسدس أيضا فرض الأب مع وجود الولد وفرض الأم أيضا مع وجود الولد، وهو أيضا فرض الجدة انفردت أو كان معها أخرى تشاركها.

Mas'alah: Does the mother exclude all grandmothers from inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3687)

(وأسقطتها الأم مطلقا) قال الراجز: والأم تحجب جميع الجدات

Mas'alah: Who are the 'asaba (agnatic heirs) who inherit the entire estate or the remainder after fixed shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3689)

(ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه) ابن شاس: المستحق للميراث بالنسب بغير واسطة: البنون والبنات والآباء والأمهات، والمستحق الميراث بواسطة بينه وبين الميت أربعة أصناف: الأول ذكور ينسبون بذكور وهؤلاء هم العصبة كبني البنين وإن سفلوا، وآباء الآباء وإن علوا، والإخوة وبنيهم وإن بعدوا، والأعمام وبنيهم وإن

بعدوا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father as an agnatic heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(ثم الأب) ابن زكريا: الأب لا يسقطه حجب فإن انفرد فله المال، وإن كان مع ذي فرض غير البنات وبنات الابن فله الباقي تعصيبا، وإن كان مع ابن أو ابن ابن أو الفرض المستغرق أو القليل فله السدس فرضا. وإن كان مع بنات أو بنات ابن فالسدس فرضا والباقي تعصيبا.

Mas'alah: How does the father and grandfather inherit by both prescribed share and agnatic right?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3692)

(ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت) تقدم عند قوله ثم الأب أن له مع البنات وبنات الابن السدس فرضا

Mas'alah: What are the seven fundamental numbers for inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3694)

(والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والثمن من أربعة وعشرين) ابن شاس: إن اشتملت المسألة على ذي فرض مقدر فالأصول التي تنشأ عنها مسائل الفرض على قول المتقدمين سبعة أعداد: الاثنان وضعفهما وهو الأربعة

وضعفها وهو الثمانية، والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعفها وهي الاثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون، ولا مخرج لها عند المتقدمين سوى هذه. ومقصود الفرضيين بتحرير هذه المخارج شيئان: أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح من غير كسر. والثاني طلب أقل عدد تصح فيه فيعولون عليه، فالاثنان لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت، أو على النصف وما بقي كزوج وأخ، والأربعة لكل فريضة اشتملت على أربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين. والثمانية لكل فرض فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ. وأما الثلاثة فلكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات شقائق أو لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان، وما بقي كبنتين وعم. والستة لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة وابن أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان، وما بقي كأم وبنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وابن أخ. والاثنا عشر لكل فريضة فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو ربع وسدس، وما بقي كزوج وأم وابن أو ربع

وثلثان، وما بقي كزوج وبنتين وأخ. والأربعة وعشرون لكل فريضة فيها ثمن وسدس، وما بقي كزوجة وأم وابن وربع وثمن وثلثان، وما بقي كزوج وبنتين وأخ ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث.

Mas'alah: How is the base number determined when there are only agnatic heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3695)

(وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى) ابن شاس: المسألة الواقعة إن تجرد فيها العصبة فالعدد الذي تصح منه المسألة يؤخذ من أعدادهم، فإن تمحضوا ذكورا فالمسألة تقام من عدد رءوسهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا فإن عدد الإناث ضعف عدد الذكور لأن الذكر في التعصيب باثنين.

Mas'alah: How are shares distributed when they do not divide evenly among a category of heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3696)

(ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك) معلوم أن الرءوس إن كانت مثل عدد السهم أو كان عددها داخلا في عدد السهم فالسهام مقسومة عليها بلا نظر في السهام مع الرءوس إلا في التباين والتوافق. قال ابن شاس: فإذا انقسمت سهام المسألة على أصناف الورثة فقد صحت من أصلها، سواء كانت عائلة أم لا. قال ابن الشاط: فمتى وقع الانكسار على فريق فإن وافق عددهم عدد سهامهم ضرب عدد وفقهم في المقام أو في منتهى العول، وإن باين عددهم عدد سهامهم ضرب عددهم في ذلك. ابن علاق: مثال موافقة عدد الحصة لعدد الرءوس من تركت زوجا وابنين وبنتين وتضرب في هذا المثال الوفق في المقام، ومثال ضرب الوفق فيما عالت إليه من ترك زوجة وستة إخوة لأم وأختا شقيقة وأختا لأب. ومثال مباينة عدد الحصة لعدد الرءوس من تركت زوجا وأبا وأما وابنا وبنتا. ومثال ما يقع الضرب فيما عالت فيه المسألة من تركت زوجا وخمس أخوات تصح من خمسة وثلاثين.

Mas'alah: How are the numbers of heirs and their shares compared to resolve inheritance fractions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3696)

(وقابل بين اثنين وخذ أحد المثلين وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا) ابن شاس: إن وقع الانكسار على صنفين فتعتبر عدد رءوس كل صنف مع سهامه من حيث المباينة والموافقة خاصة، فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه، وما باينها تركنا الرءوس على حالها. ثم تنظر بين العددين الحاصلين أعني الوفقين أو الكاملين أو الرءوس والوفق وتعتبر نسبة بعضها إلى بعض في أربعة: في التماثل والتداخل والتباين والتوافق. فإن تماثلا اقتصرنا على أحدهما وضربناه في أصل المسألة، وإن تداخلا اقتصرنا على الأكثر وضربناه في أصل المسألة، وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم ما اجتمع فأصل المسألة، وإن تباينا ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر، ثم ما اجتمع فأصل المسألة فما انتهى إليه الضرب في جميع ذلك فمنه تصح المسألة على الصنفين جميعا. وقد تبين من هذا أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعرض عليه الأحوال الأربعة فتتضاعف بها اثنتا عشرة صورة، ويظهر تفصيل ما أجمل بالتمثيل. المثال الأول أم وأربع أخوات لأم وستة إخوة لأب تصح من اثني عشر. الثاني جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب تصح من أربعة وعشرين الثالث أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر ابن عم تصح من اثنين وسبعين. الرابع أم وست أخوات أشقاء وأربعة أخوات لأم تصح من اثنين وأربعين. الخامس جدتان وزوجتان وأخوان لأب تصح من أربعة وعشرين السادس زوجتان وبنت

Mas'alah: What is the correct base number for an inheritance case with four paternal brothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

وأربعة إخوة لأب تصح من اثنين وثلاثين.

Mas'alah: What is the correct base number for an inheritance case with nine daughters and six paternal brothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

السابع تسع بنات وستة إخوة لأب تصح من أربعة وخمسين.

Mas'alah: What is the correct base number for an inheritance case with three wives, two full sisters, and two agnates?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

الثامن ثلاث زوجات وشقيقتان وعاصبان تصح من أربعة وعشرين.

Mas'alah: What is the correct base number for an inheritance case with a mother, six daughters, and three grandsons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

التاسع أم وست بنات وثلاث بني ابن تصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for four wives and six paternal brothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

العاشر أربع زوجات وست إخوة لأب تصح من ستة عشر.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for eight daughters and six grandsons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

الحادي عشر ثمان بنات وستة بني ابن تصح من ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for four daughters, a grandson, and a granddaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

الثاني عشر أربع بنات وابن ابن وبنت ابن تصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How is the calculation performed when fractions involve three categories of heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

(ثم بين الحاصل والثالث) ابن شاس: فإن وقع الانكسار على ثلاثة أصناف فاختلف الحساب على طريقتين، وذكر بعض الأصحاب طريقة وجيزة مغنية عن التطويل فقال: يجعل النظر بين صنفين من الثلاثة كأنه لم يقع الانكسار إلا عليهما خاصة، فتعمل فيهما على ما تقدم عمله في الانكسار على صنفين حتى إذا انتهيت في الإقامة إلى عدد المنكسرين أعني الذي يضرب في أصل المسألة نظرنا بينه وبين العدد الثالث الباقي، ثم عملنا فيه ما عملناه في العددين الأولين. فما انتهى إليه العمل وحصل من مبلغ الضرب جعلناه عدد المنكسرين هاهنا وضربناه في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب فمنه تصح اهـ.

Mas'alah: How is the final amount multiplied in the original inheritance problem and in 'awl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

(ثم كذلك وضرب في أصل المسألة وفي العول أيضا) تقدم قول ابن الشاط: ثم كذلك أي تضرب المبلغ في المقام أو في المنتهى.

Mas'alah: What are the twelve possible scenarios when dealing with two categories of heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

(وفي الصنفين اثنتي عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتماثلا أو يتباينا) تقدم قول ابن شاس: ما تبين أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تتعذر عليه الأصول الأربعة. انظر مثله قبل قوله: "ثم بين الحاصل والثالث" .

Mas'alah: What is the definition of tadakhul (interlocking) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

(والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أو لا فإن بقي واحد فتباين وإلا فالموافقة بنسبة الفرد للعدد المفني) ابن الشاط: كل عددين عورض أحدهما بالآخر فلا بد أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا.

Mas'alah: What are the definitions of mudakhalah, mubayanah, mumathalah, and muwafaqah in inheritance arithmetic?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

فالمداخلة أن يكون أصغرهما جزءا واحدا من أكبرهما، والمباينة أن لا يكون غير الواحد بعدهما، والمماثلة أن يتساويا والموافقة هي أن يكون لكل واحد منهما جزء سمي بنسبة الواحد من عدد يعدهما، فإن كان يعدهما عددان أو أعداد فالمعتبر أكبر العددين أو الأعداد، ومتى قسما على العدد الذي يعدهما أو على المعتبر من العددين أو الأعداد فالخارج يسمى الوفق والراجع أيضا.

Mas'alah: What is the example of considering the larger common divisor in inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

ابن علاق: قوله "فالمعتبر أكثر العددين" مثاله الاثنا عشر والستة عشر تعدهما الأربعة وتعدهما الاثنان، فما يعتبر في المناظرة إلا الأربعة التي هي أكبر العددين فتوفق بينهما بالربع لا بالنصف.

Mas'alah: How is each heir's share of the estate calculated proportionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3697)

(ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة) ابن الشاط: عمل قسمة التركة أن يسمى نصيب

Mas'alah: How is each heir's portion named from the inheritance problem?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

كل وارث من المسألة ومثل ذلك الاسم له من التركة.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate among a husband, mother, and sister?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

ابن علاق: ومثال هذا من تركت زوجا وأما وأختا لأب وتركت أربعة وعشرين دينارا وأردت قسمها على الورثة، فتعمل المسألة من ثمانية: ثلاثة للزوج، واثنان للأم وثلاثة للأخت للأب.

Mas'alah: How is the value of a share determined when an heir takes a commodity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

(كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة) ابن الحاجب: كزوج وأم وأخت لأب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون.

Mas'alah: How is the proportion of an heir's share calculated from the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فتأخذ ربع وثمن العشرين وهو سبعة ونصف، فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ.

Mas'alah: How is the value of a commodity taken by an heir determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

ثم اجعل سهامه من تلك النسبة بما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل النسبة خمسة لكل سهم أربعة، ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين وثلاثين.

Mas'alah: What example does Ibn 'Allaq give for dividing an estate with a house and cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

وقد ذكر ابن علاق هذا المثال بعينه: زوج وأم وأخت شقيقة وتركت دارا وعشرين دينارا.

Mas'alah: What is the proportional relationship between shares and property value in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3698)

وبيان ذلك أن نسبة سهام الذي أخذ الدار إلى قيمة الدار كنسبة سهام اللتين أخذتا العين

إلى العين، فهذه أربعة أعداد متناسبة أو لها ثلاثة سهام الزوج آخذ الدار، والثاني وهو المجهول قيمة الدار، والثالث سهام آخذ العين وهي خمسة، والرابع العين وهو عشرون.

Mas'alah: How is the share of the husband calculated when an extra amount is added to the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

فإن زاد مع العرض خمسة فزدها مع العشرين ثم اقسمها كذلك فيكون لكل سهم خمسة، ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة، ثم زد عليها خمسة فتكون عشرين فيكون ثمن العرض مثالا آخر.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the mother takes the house and cash is involved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

ابن شاس: ترك أبوين وأربع بنات وتركته خمسون دينارا ودارا، فتأخذ الأم الدار في ميراثها وترد عشرة دنانير فيسقط سهم الأم فيبقى من الفريضة خمسة عليها يقع القسم، ثم تزيد على الخمسين دينارا العشرة التي دفعت للأم وتقسم الجميع وذلك ستون دينارا على خمسة الأسهم، فيخرج من القسم اثنا عشر دينارا وذلك حصة الأم من التركة.

Mas'alah: How is the value of a house determined in inheritance calculations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

وإذا أردت أن تعرف كم ثمن الدار فزد العشرة التي كانت الأم دفعتها على الاثني عشر فيكون الجملة اثنين وعشرين دينارا فذلك ثمن الدار.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a son dies leaving a son and a daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3700)

من الأولى على عدد مسألته وباينها فتضرب عدد مسألتها في الأولى ومن الخارج تنقسم، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في عدد المسألة الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في حصة موروثه من الأولى، فلو مات رجل وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا وبنتا، فمسألة الميت الأولى من ستة، والمسألة الثانية من ثلاثة، فللميت من المسألة الأولى اثنان وهي تباين الثلاثة التي انقسمت منها مسألته فتضرب الثلاثة عدد مسألته في الستة عدد المسألة الأولى يكون الخارج ثمانية عشر منها تصح ثم تضرب حصة كل وارث في الأولى في ثلاثة عدد مسألة الثانية فيخرج للابن في الأولى ستة هي واجبه، وتضرب ما بيد كل بنت في الأولى في الثلاثة أيضا فيخرج لكل بنت ثلاثة هي واجبها، وتضرب ما بيد كل وارث في الثانية في حصة موروثه فتضرب ما بيد الابن في المسألة الثانية في الاثنين حصة موروثها، فيجب له أربعة، وتضرب ما بيد البنت في الثانية في حصة موروثها فيجب لها اثنان.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=241)

قد ذكرنا أن جهات التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح.

Mas'alah: What are the ten categories of heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=241)

والوارثون عشرة أصناف ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الابن ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا والأبوان والجد أب الأب وآباؤه وإن علوا والإخوة ذكورهم وإناثهم وبنو الأخوة لغير الأم دون بناتهم والعمومة لغير الأم وبنوهم دون بناتهم وإن نزلوا والزوجان والموالي ذكورهم وولدهم وباقي عصبتهم.

Mas'alah: What are the ten male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

وقد ألف الناس عبارات الفرضيين وهو الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن للأخ وإن سفل والعم وابن العم وإن سئل والزوج ومولي النعمة.

Mas'alah: What are the seven female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

ومن النساء سبع الابنة وابنة الابن وإن سفلت والأم والجة وإن علمت والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the six prescribed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والميراث بوجهين بتعصيب وبفرض والفروض ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السدس.

Mas'alah: Which heirs receive a quarter of the inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=242)

والربع فرض الصنفين الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجة أو الزوجات مع عدمهم

Mas'alah: What are the rules for the shares of daughters of the son and sisters in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم وفرض الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى وكل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه وحجبه عنه يكون إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How do the children of the deceased inherit?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

أما بنو الصلب فإن الابن الواحد يجوز المال إذا انفرد والاثنان والجماعة يقتسمون المال بالسواء وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذكر مثل حظ

Mas'alah: What are the fixed shares of one or more daughters in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

الأنثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان

Mas'alah: What is the inheritance share of the father with children and grandchildren?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما ميراثه مع ولد الصلب وولد الابن فيفرض له مع ذكورهم وإناثهم السدس ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=246)

وأما الأم ففرضها الثلث إلا مع الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات فإن فرضها مع هؤلاء السدس وإن كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعد أخذ الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي.

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance problems and the six prescribed shares?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=248)

وأصول مسائل الفرائض سبعة مبنية على الفروض وقد ذكرنا أن الفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأصول المسائل السبعة وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والإثنى عشرة والأربعة والعشرون فالاثنان النصف وما بقى وللنصفين

Mas'alah: What is the inheritance case of a husband and a sister?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

كزوج وأخت لأب وأم أو للأب فأما ما بقى فليست له مسألة بعينها فلا وجه لذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1619)

حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم منقطع في رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره مالك عن زيد ين أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء هكذا رواه يحيى مرسلا وتابعه أكثر الرواة على إرساله ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه عن مالك عن زيد بن أسلم عن

أبيه عن عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the linguistic meaning of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1621)

واختلف الناس في معنى الكلالة فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره قوله كلالة هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد قالوا وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به ومنه سمي الإكليل وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس سمي بذلك لإحاطته بالرأس فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة والأب والابن طرفا الرجل فإذا ذهبا تكلله النسب أي أحاط به ومنه قيل روضة مكللة إذا حفت بالنور وقال بعضهم هي اسم للمصيبة في تكلل النسب وأنشدوا

مسكنه روضة مكللة ... عم بها الأيهقان والذرق ... يعني نبتين وقال الخليل كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد وكلل إذا ذهب وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة يورث كلالة مصدر من تكلله النسب أي أحاط به وتعطف عليه قال أبو عبيدة ومن قرأ يورث كلالة فهم العصبة الرجال الورثة وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره ثم قال ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم الكلالة من لا ولد له ولا والد إلى سائر ما ذكر مما سنذكر أكثره في هذا الباب ثم قال إسماعيل فأريد بالآية التي في أول سورة النساء من لا أب له ولا جد

وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء من لا ولد له وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول

سورة النساء أنه من لا ولد له ولا والد لأن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة للأم كما منعهم الأب ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم كما منعهم الأب والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر

Mas'alah: What is Malik's definition of kalalah regarding inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1623)

قال وحدثنا أبو المصعب قال قال مالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة وإن ترك ابنة أو ابنتين فإن البنتين ليستا بكلالة والذي ورث معهما كلالة

Mas'alah: What is the scholarly definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1623)

قال أبو عمر الكلالة في هذاالموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى هم المتكللون من الورثة برحم الميت ممن لم يلد الميت ولا ولده الميت وذلك أنهم

حوالي الميت وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه فهم الإخوة للأب والأم وللأم ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء الكلالة من لا ولد له ولا والد وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ

Mas'alah: What is the definition of kalalah as one who dies without child or parent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1625)

هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظن الناس

Mas'alah: What is the last revealed verse about kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1625)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول آخر آية نزلت آية الكلالة وآخر سورة نزلت سورة براة!

Mas'alah: What is the story of Jabir and the revelation of inheritance verses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1626)

بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ فصبه علي فقلت إنه لا يرثني إلا كلالة فنزلت آية الفرائض

Mas'alah: What did the Prophet say to Jabir about his sisters' inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1627)

وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول في نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance being delayed until debt is paid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7692)

وفي حديث هذا الباب معان من الفقه منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين

Mas'alah: How is the inheritance of two daughters derived from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7992)

قال أبو عمر تخلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين لأن القرآن إنما نطق بقوله فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ولم يذكر الاثنتين فلما أعطى رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7993)

صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد بن الربيع الثلثين علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة فكأنه قال عز وجل فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالأختين وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب وقد قيل إن قوله فوق اثنتين معناه اثنتين كما قال فوق الأعناق يريد الأعناق

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the inheritance of Sa'd's daughters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7994)

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك

Mas'alah: What is the evidence for compulsory division of inheritable property?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=137)

قال أبو عبيد: قد اعتصم مالك رحمه الله في ذلك بظاهر كتاب الله عز وجل وفيه الحجة البالغة. قال الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا" . وهذا على عمومه في كل ما يتركه الميت من قليل أو كثير، نصيب الوارث واجب في عينه إلا ما قام الدليل عليه، مما لا يجوز أن يقسم نحو العبد والبئر والعين وفحل النخل ومـ (ا) [1] كان في معنى المذكور. بدلالة قول النبي عليه السلام: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [2]. لأن قوله عليه السلام: "فإذا وقعت الحدود" يدل على أن الشفعة لا تكون إلا فيما يتأتى إيقاع الحد فيه، ولا يجوز أن يوقع الحد إلا في أصل لا يغير القسم خلقته الطبيعية. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) رواه البخاري (2099 – 2138 – 2363 – 6575) وأبو داود (3514) وابن ماجه (2499) وأحمد (3/ 296) وابن الجارود (643) وابن حبان (5184 – 5186 – 5187) والبيهقي (6/ 102) والدارقطني (4/ 232) وعبد الرزاق (8/ 79) والطحاوي (4/ 122) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. ورواه مسلم (1608) وأبو داود (3513) والنسائي (4701) والدارمي (2628) والدارقطني (4/ 224) وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر.

Mas'alah: What is the distinction between rights attached to a specific asset versus the liability of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2405)

وفرق بعض المتأخرين بأن الورثة تتعلق حقوقهم بالذمة لا بالعين، ومن تعلق حقه بعين شيء فأتلف عليه فله [415/ب] المطالبة بخلاف ما يتعلق بالذمة، واعترض فضل تأويل سحنون بأنه لو كانت لهم أموال لم ينفق عليهم إلا أن يقال إنما ظهر لهم المال ولم يكونوا عالمين به.

Mas'alah: Do fixed-share heirs have priority over residuary heirs in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3503)

وفي دخول ذوي السهام على العصبة قولان هكذا وقع في بعض النسخ وعليها تكلم ابن عبد السلام فقال: يعني اختلاف على قولين: هل ذوي السهام فيما بينهم وبين العصبة كالأخص مع الأعم فيدخل ذوي السهام على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام وهو مذهب المدونة واختاره ابن عبد الحكم وأصبغ وقال أشهب: إن بقية العصبة أحق كأهل السهام. ابن عبد السلام: وهو الأقرب عندي، ولا يختلف أن العصبة لا يدخلوا على ذوي السهام؛ لأنه إذا لم يدخل ذو سهم على ذي سهم آخر فأحرى العصبة، ووقع في بعض النسخ: وفي دخلو ذوي السهام على العصبة أو العكس، ثالثها: يدخل ذوو السهام، وعليها تكلم ابن راشد فقال: الثالث هو المشهور، والقول بدخول بعضهم على بعض مبني على أن نسبتهم إلى الموروث نسبة واحدة، والقول بدخول بعضهم على بعض لأشهب وهو أقيس، انتهى. وعلى هذا فقول ابن عبد السلام: ولا

يختلف إلى آخره ليس بظاهر، وقد تقدم لنا قول بدخول الأعم على الأخص.

Mas'alah: What is the introduction to the science of inheritance (fara'id) and its virtue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4704)

الفرائض قوله: (الفرائض) هو جمع فريضة؛ وهي منقوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] أي: قدرتم وأوجبتم. وعلم الفرائض علم شريف، وهو وإن كان جزءا من علم الفقه، لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل، فلذلك أفرد له العلماء التوالي، ولم يخل الفقهاء تواليفهم منه. وروى الترمي عنه عليه الصلاة والسلام قال: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني مقبوض" . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سن ةماضية، أو فريضة عادلة" . وروي من حديث أبي هريرة قال: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإنها تنسى، وإنها أول ما يرفع" . ومعنى "تنسى" أي: تترك.

Mas'alah: What are the ten male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4704)

الوارث من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ مطلقا، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل، والعم لهما وإن علا، وابن العم لهما

وإن سفل، والزوج ومولى النعمة ... من الفراض من لم يتعرض لعد الوارث، وإنما يقول: الفروض ستة، ثم يقول: وأصحاب النصف كذا إلى آخره، ومنهم من يعدهم كالمصنف. ثم إن أكثر هؤلاء يحصرهم في عشرة، وزاد بعضهم نوعا حادي عشر فقال: ومولى النعمة، وكذلك ذكر في النساء. ومنهم من جعل الوارثين خمسة عشر، وهي كطريقة المصنف سواء؛ لأن قوله: (مطلقا) يشمل ثلاثة: الأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وقوله: (وابن الأخ الشقيق أو لأب) يدخل فيه اثنان، وكذلك: (العم لهما) وكذلك (ابن العم) .

Mas'alah: What is the meaning of 'safala' and who are the excluded relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4705)

وقوله: (سفل) بضم الفاء وفتحها، حكاهما صاحب المحكم وغيره. النووي: والفتح أشهر. واحترز بابن الأخ الشقيق أو للأب من ابن الأخ للأم، فإنه من ذوي الأرحام، وكذلك احترز بالعم لهما من العم للأم، فإنه أيضا من ذوي الأرحام.

Mas'alah: What are the female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4705)

ومن النساء سبع؛ البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت- غير أم جد-والأخت مطلقا، والزوجة، ومولاة النعمة .. هذا أيضا على طريق الاختصار، وأما

على طريق البسط فتعد النساء عشرة. والاختصار وقع في الجدة؛ لأنها تشمل الجدة للأم والجدة للأب، وفي الأخت؛ لأنها تشمل الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم.

Mas'alah: What are the three modes of inheritance: ta'sib, fard, and wala'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4705)

وهو: بتعصيب، وفرض، وولاء أي: والإرث، وقوله: (بتعصيب) أي: بنسب، ولا يلزمه التداخل؛ لأن الميراث بالولاء أحد قسمي التعصيب، وكأنه قال: بتعصيب نسب وتعصيب ولاء.

Mas'alah: What is the definition of fard (prescribed share) and who are the heirs by fard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4706)

والفرض فيمن يرث بالتقدير عرف أيضا الفرض بمحله، ومنه يعلم أن الفرض: التقدير. والوارثون بالفرض ثلاثة أصناف: - صنف لايرث إلا بالفرض؛ وهو: الأم، والجدة، والزوج والزوجة، والواحد من ولد الأم. - وصنف يرث بالفرض والتعصيب، وقد يجمع بينهما؛ وهو: الأب، والجد يفرض له السدس مع الولد وولد الولد، ثم إن فضل شيء أخذه بالتعصيب. - وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما؛ وهو: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق أو لأب.

Mas'alah: What are the three states of inheritance for the father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4709)

وأما الأب فالسدس مع الابن وابنه، ومع الفرض المستغرق أو العائل كزوج وابنتين وأم وأب، وإلا فما بقي، وقد يكون بعضه فرضا ... للأب ثلاث حالات: الأولى: أن يرث بالفرض فقط، والثانية: بالتعصيب فقط، والثالثة: أن يرث بهما: أما الحالة الأولى: فإذا كان مع الابن، أو ابنه، أو الفرض المستغرق كابنتين وأبوين، أو العائل، ومثاله ما ذكره المصنف: زوج وابنتان وأم وأب، أصل الفريضة من اثني عشر؛ لحصول الربع والسدس: للزوج ثلاثة، ولكل واحد من البنتين أربعة، ولكل من الأب والأم سهمان؛ فتعول إلى خمسة عشر. الحالة الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يكن في المسألة ولد؛ لا ذكر ولا أنثى، فإن انفرد أخذ جميع المال، وإلا أخذ الباقي بعد ذوي الفروض، وإليه أشار بقوله: (وإلا فما بقي) . والثالثة: وإليها أشار بقوله: (وقد يكون بعضه فرضا) وذلك مع البنت، أو بنت الابن، أو الاثنين من ذلك فصاعدا، فيفرض له أولا السدس، ثم يأخذ الباقي بالتعصيب إن بقي شيء.

Mas'alah: What is the husband's share of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4717)

وللزوج النصف ما لم يكن ولد وإن سفل فالربع لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12]

ولا خلاف أن ولد الابن وإن سفل كالابن.

Mas'alah: What are the shares of daughters in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4717)

وللبنت النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين ... لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] وللابنتين الثلثان، وهو مذهب الجمهور. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن لهما النصف، وتمسك بمفهوم الشرط في قوله تعالى: (فوق اثنتين) . بعض المحدثين: وهي رواية ضعيفة، والصحيح مثل قول الجمهور. واحتج الجمهور بوجوه: أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث البنت وبنت الابن الثلثين على ما رواه البخاري؛ فالبنتان أولى.

وثانيها: أن للبنت مع الابن الثلث؛ فيكون لها مع البنت. ثالثها: أن مفهوم قوله تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) [النساء: 11] يعارضه. ورابعها: أنه عليه الصلاة والسلام أعطى البنتين الثلثين. قال الترمذي: وهو حديث صحيح.

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4718)

ولبنت الابن النصف، وللإثنتين فصاعدا الثلثان للإجماع على قيام ولد الابن مقام الولد.

Mas'alah: When does the son's daughter receive one-sixth instead of half or two-thirds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4718)

ما لم تكن واحدة فوقها أو فوقهما أو فوقهن- فالسدس هذا شرط في استحقاق بنت الابن النصف وبنتي الابن الثلثين؛ أي: أن بنت الابن أو بنت ابن الابن إنما تأخذ النصف، والاثنتين فصاعدا إنما تأخذان الثلثين إذا لم تكن واحدة فوقها. وعمم بقوله: (واحدة) البنت وبنت الابن؛ لأن بنت الابن فوق بنت ابن الابن، (أو فوقهما) إن كانت بنات الابن اثنتين، (أو فوقهن) إن كن ثلاثا، فحينئذ إنما للسفلى-سواء كانت واحدة أو أكثر- السدس. والأصل في هذا ما في البخاري عن هزيل- بالزاي- بن شرحبيل قال: ئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي يها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم؛ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم.

Mas'alah: Who blocks the son's daughter from her share in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4719)

ويحجبها الابن فوقها، والبنتان فوقها قوله: (والبنتان) يريد: أو بنتي الابن فوقها، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها ذكر فيعصبها، ويرث الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: When does a male descendant in the same degree as a granddaughter make her a residuary heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4719)

فإن كان ابن في درجتها- مطلقا-أو أسفل منها محجوبة لولا هو بالبنتين فوقها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين معه وفوقه ... قوله: (مطلقا) أي: سواء كان أخاها أو ابن عمها، ويحتمل أن يريد بقوله: (مطلقا) أن ابن الابن إذا كان في درجتها فسواء حجبت بالبنتين أو لم تحجب؛ لأن فوقها بنتا واحدة، فإنه يعصبها كما يعصب الابن البنات، والأخ والأخوات. وقوله: (أو أسفل) يعني: أنه يعصبها سواء كان في درجتها أو أسفل منها. وقوله: (محجوبة) حال من ضمير (منها) يعني: أنه إنما يعصبها حالة كونها محجوبة عن الدخول في الثلثين، وإذا عصبها فللذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان الذكر في درجتها أو أسفل منها. ولا تكرار في كلام المصنف؛ لأنه ذكر قوله أولا: (في درجتها أو أسفل) لأجل أنه يعصبها مطلقا، وذكره ثانيا، لبيان قدر الإرث.

Mas'alah: What is the mother's share in inheritance when there are children or siblings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4719)

وللأم الثلث ما لم يكن ولد وإن سفل، أو أخوان، أو أختان مطلقا–فالسدس لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وقوله: (ما لم يكن ولد) ظاهر، وقال المصنف رحمه الله: (وإن سفل) ليدخل ولد الابن. وكذلك يحجبها إلى السدس الأخوان، أو الأختان، يريد: أو الأخ والأخت، واستغنى عن ذلك بالأختين، وهذا مذهب الجمهور.

وأخذ عن ابن عباس رضي الله عنه بظاهر الآية الكريمة؛ أعني: قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فلم يحجبها الاثنين، وقد احتج رضي الله تعالى عنه على عثمان رضي الله عنه بأن الأخوين ليسا إخوة، فقال عثمان رضي الله عنه: حجبها قومك يا غلام. وأراد بقوله: (مطلقا) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، حتى قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين: أن للأم السدس؛ لأنالميت ترك أمه– وهي أخته – وترك أخاه؛ فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس. ووافق ابن عباس رضي الله عنهما في زوج وأم وأخ وأخت لأم: أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولكل من الأخ والأخت للأم السدس، ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة. قيل: والإجماع على أن هذه الفريضة لا تعول. وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر؛ لاحتمال أن يقول ابن عباس بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه.

Mas'alah: What is the mother's share in the two famous cases involving a spouse and both parents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4720)

ولها في مسألتين ثلث ما بقي زوج وأبوان، وزوجة وأبوان تسميان الغراوين لشهرتهما، وهذا مذهب الجمهور. ورأى بان عباس أن لها الثلث من رأس المال؛ لعموم قوله تعالى: {وورثه أبواه فلإمه الثلث} [النساء: 11] . وحملها الجمهور على ما إذا انفردا بميراثه، وإلا فإذا أعطيت في هاتين المسألتين الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أعطيت في مسألة الزوج الثلث تكون قد أعطيت ضعفي الذكر، وليس لذلك نظير؛ أعني: أن ذكرا وأنثى يدليان بجهة واحدة، ولها مثلا ما للذكر.

Mas'alah: What is the grandmother's share in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4721)

وللجدة فصاعدا السدس (أل) في (الجدة) للعهد، والمعهود ما قدمه أول الباب، حيث قال: (والجدة وإن علت غير أم جد) . واعترض عليه قوله: (فصاعدا) لأن هذه اللفظة إنما تستعمل غالبا إذا كان الزائد غير مغيي بغاية، أو مغيى ولكن ما بين المبدأ وتلك الغاية يتجزأ، وليس هنا كذلك؛ لأنه لا يرث عند مالك رحمه الله إلا جدتان. ولهذا اعترض على من ألف الفرائض على مذهب مالك وذكر عددا كثيرا من الجدات. وإن كان قد أجيب عن ذلك بأن ذلك يتصور إذا كانت الأمة مشتركة بين رجال كثيرين ووطئها كل منهم في طهر واحد، وألحقت القافة الولد بكل واحد منهم. لكن هذا الجواب إنما يتأتى على قول شاذ؛ وهو أنه يصح الاشتراك في الولد، لا على المشهور، أنه لا يصح الاشتراك فيه، وأنه يصير إلى أن يكبر، فيوالي من شاء. وأجيب عن قوله: (فصاعدا) هنا بأنه لم يرد بقوله: (فصاعدا) الجدتين: أم الأم وأم الأب فقط حتى يرد عليه السؤال، وإنما أراد: فصاعدا في أمهاتهما، وهو معنى قوله أول الباب: (وإن علت)

وهذا لا يتغيي. وكون الجدة لها السدس هو مذهب الجمهور، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن لها الثلث عند عدم الأم. ودليل الجمهور ما رواه مالك وأبو داود، والسند له عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الهل من شيء، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، لكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. عب الحق: وهذا الحديث مشهور، إلا أنه غير متصل السماع.

Mas'alah: Does a closer grandmother from any side exclude a more distant one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4722)

والقربى من كل جهة تحجب بعداها هو ظاهر.

Mas'alah: What is the inheritance share of the paternal sister in Maliki law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4723)

والأخت للأب كالشقيقة فيما ذكر، ما لم تكن شقيقة غير عصبة فلها ولما زاد عليها السدس تكملة الثلثين ... أي: فللواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، وكذلك الأخت للأب فصاعدا عصبة البنات في عدم الشقيقة، فإن كان ذكر فللذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: (ما لم تكن ...) إلخ. هو شرط في كون الأخت للأب كالشقيقة؛ أي: وإن كانت شقيقة واحدة غير عصبة فللأخت للأب فصاعدا السدس تكملة الثلثين كحكم بنت الابن مع البنت. واعترض ابن عبد السلام عليه بأن في قوله: (فما زاد) عموم يتناول الذكر، فيكون للأخت للأب مع الأخ للأب السدس، وهذا لا يقوله أحد. وأجيب بأن المتبادر للذهن في الزيادة أن تكون من جنس المزيد، فإن المراد بـ (ما زاد) أنثى فما فوقها، وأما إذا كان ذكرا فإنه يعصب الإناث، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب ابن الابن بنات الابن إذا كانوا مع بنت الصلب، إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهن ومن هو أسفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من في درجتها، ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته، فلا يعصب من فوقه.

Mas'alah: What is the wife's inheritance share when there is a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4724)

وللزوجة الربع ما لم يكن ولد- وإن سفل - فالثمن هكذا قال الله في كتابه العزيز. وقوله: (ولد) سواء كان منها أو من غيرها، وسواء كان ولد أو ولد ابن وإن سفل. ولا يحجبها ولد الزنى؛ لعدم لحاقه بالأب؛ نعم ولد الزنى يحجب الزوج من النصف إلى

الربع للحاقه بأمه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4727)

وأصول مسائل الفرائض سبعة: اثنان، وضعفه؛ وهو أربعة، وضعفهما؛ وهو ثمانية، وثلاثة، وضعفها؛ وهو ستة، وضعفها؛ وهو اثنا عشرة، وضعفها؛ وهو أربعة وعشرون ... (أصول): جمع أصل، وأصل المسألة هو العدد الذي يخرج منه سهامها. و (أل) في (الفرائض) للعهد، وهي الستة المتقدمة، كان ينبغي على هذا أن تكون الأصول خمسة؛ لأن الستة راجعة إلى خمسة؛ إذ مخرج الثلث والثلثين واحد، لكن قد يتركب فرض مع آخر لا يتحد مخرجهما فيحتاج إلى أن يقام لهما عدد يوجدان فيه، كما لو اجتمع الثلث والربع، أو السدس والربع- فيحتاج إلى اثني عشر؛ لأن الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، فلا يجتمع الجزءان إلا بضرب أحدهما في الآخر. وكذلك السدس والربع يتوافقان بالأنصاف، ولا يجتمعان إلا بضرب نصف أحدهما في كامل الآخر. وكذلك أيضا قد يجتمع الثلث والثمن، أو السدس والثمن، فيحتاج إلى أربعة وعشرين.

Mas'alah: How is the origin of an inheritance case determined when there are only residuaries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4728)

وما ليس فيها فرض فأصلها عدد عصبتها، ويضعف الذكور إن كان إناث يرثن، ومنها

تصح ... يعني: أن الفريضة إن كان فيها فرض، فمخرجها من الأصول السبعة كما تقدم، وإن لم يكن فيها فرض بل كان الورثة كلهم عصبة ذكورا كانوا أو إناثا كما لو أعتق جماعة نسوة واحدا – فأصل المسألة من عدد الوارثين. وإن كان في المسألة ذكورا وإناثا كبنين وبنات (ويضعف الذكور) أي: فيقدر كل ذكر بابنتين؛ فتصح المسألة من عدد الإناث وضعف الذكور.

Mas'alah: What is the purpose of establishing the seven origins in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4728)

والغرض أن تكون السهام صحيحة أي: الغرض بوضع الأول السبعة أن تكون سهام المسألة صحيحة.

Mas'alah: What are the inheritance origins for cases involving a half, a quarter, or an eighth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4728)

فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية أي: كل مسألة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ، أو نصفان كزوج وأخت– فهي من اثنين. قوله: (والربع من أربعة) أي: وكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن، أو زوجة وأب، أو فيها ربع نونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ فهي من أربعة، أو فيها ربع وثلث وما بقي كزوجة وأب وأم. قوله: (والثمن من ثمانية) أي: كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف

كزوجة وبنت، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب– فهي من ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance origin for cases involving a third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4728)

والثلث من ثلاثة أي: وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم، أو ثلثان وما بقي كأختين وعاصب، أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم– فهي من ثلاثة.

Mas'alah: What is the inheritance origin for cases involving a sixth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4729)

والسدس من ستة أي: وكل مسألة فيها سدس وما بقي كأم وابن، أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وعم، أو سدس وثلث وما بقي كأم وولدي أم وعم، أو نصف وثلثان كزوج وأختين، أو نصف وثلث وما بقي كأم وزوج وعم– فهي من ستة.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a quarter and a third or a sixth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4729)

والربع والثلث أو السدس من اثني عشر يعني: أن الاثني عشر مخرج فريضتين وهما:

إما الربع مع الثلث، أو الربع مع السدس كزوجة وأم وأخ، أو زوج وأم وابن. أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم. أو ربع وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وأخوين لأم وأم وأخ. أو ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وأم. أو ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a third or a sixth and an eighth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4729)

والثلث أو السدس والثمن من أربعة وعشرين يعني: والأربعة والعشرون تكون إذا اجتمع الثمن والثلث، أو السدس والثمن. إلا أن ما ذكره رحمه الله من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات عند وجود الولد، فإذا وجد الولد لا يكون ثلث؛ لأن الثلث إنما هو للإخوة للأم أو للأم. والإخوة للأم لا يرثون مع الولد، والأم إنما لها مع الولد السدس. إلا أن يقال: إنما تكلم على اجتماعهما على طريق الفرضوالتقدير، ولئن سلم نفي فرضها في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية.

Mas'alah: How is the share calculation done when shares are not divisible among a class of heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4732)

وإذا انكسرت السهام على صنف فوفق بينهما، ثم اضرب وفق الصنف في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة فإن لم يتوافقا فاضرب عددهم ... لما قدم الكلام على

أصول مسائل الفرائض انتقل إلى بيان الكيفية بها. ولا إشكال في المسألة إذا انقسمت على الورثة كزوج وثلاثة بنين، ولهذا لم يتعرض المصنف رحمه الله له. وإن لم تنقسم فانظر بين السهام وعدد الرءوس؛ فإما أن يتوافقا، وإما أن يتباينا: فإن توافقا فاضرب وفق الصنف؛ أي: الجزء الذي وافق به الصنف سهامه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، ولو ضربنا عدد رءوسهم في أصل المسألة لحصل المقصود، لكن المطلوب الاختصار؛ فلهذا كان إخراج المسألة من العدد الكثير مع إمكان إخراجها مع العدد اليسير ليس بجيد عند الفراض، وإن كان عبد الغافر ربما خالف في هذا، وفعله ابن الجلاب في كتاب الزكاة في تراجع الخلطاء. وإن تباين السهام وعدد الرءوس فاضرب عدد رءوسهم في أصل المسألة، ثم تقول: من كان له شيء أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة: مثال انكسارها على صنف والمسألة غير عائلة: أربع بنات وأخت، المسألة من ثلاثة؛ للبنات سهمان لا ينقسمان على أربعة– عدد رءوس البنات– لكنهما يتوافقان بالنصف،

Mas'alah: What is an example of multiplying the concordant number of heads by the base of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

فاضرب وفق الرءوس–وهو اثنان– في الفريضة؛ وهي ثلاثة– تخرج لك ستة، ثم تقول: من كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في اثنين.

Mas'alah: What is an example of fractional shares with mutual disparity in a non-'a'ilah estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

ومثال انكسارها على صنف مع تباين الرءوس والسهام وهي غير عائلة: بنت وثلاث أخوات شقائق: المسألة من اثنين؛ للبنت النصف، والنصف الآخر للأخوات، مباين لهن، فتضرب ثلاثة في اثنين.

Mas'alah: What is the method for handling fractional shares across two categories in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

وإن انكسرت على صنفين فوفق بين كل صنف وبين سهامه فقد يتوافقان، وقد يتباينان، وقد يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل قسم من الأقسام الثلاثة يدخل صنفيه التماثل والتداخل، والتوافق والتباين ...

Mas'alah: What are the three cases when fractional shares involve two categories in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4733)

لما قدم الكلام على كيفية العمل إذا انكسرت السهام على صنف شرع فيما إذا انكسرت على صنفين، وضمير (انكسرت) عائد على السهام، وذكر رحمه الله أنه يوفق بين كل صنف وسهامه، ولذلك ثلاث حالات: الأولى: أن يوافق كل صنف سهامه فيرد

عدد كل صنف إلى وفقه. الثانية: أن يباين كل صنف سهامه. الثالثة: أن يوافق أحدهما ويباين الآخر.

Mas'alah: What is the secondary analysis of fractional shares across two categories in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4734)

ثم ما حصل بعد الموافقة فيهما، أو المباينة فيهما، أو الموافقة في أحدهما والمباينة في الآخر ينظر فيه نظرا ثانيا؛ إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين، أو يدخل أحدهما في الآخر، أو يوافقه، أو يباينه. فإذا ضربت ما يمكن إنتاجه بالنظر الأول في ما يمكن إنتاجه بالنظر الثاني كان الخارج اثنتي عشرة صورة، وسيذكر المصنف هذا.

Mas'alah: What is the definition of tadakhul (inclusion) in Maliki inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4734)

فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا المراد بالإفناء: أن يخرج الأقل من الكثير مرتين أو ثلاثا أو أكثر إلى ألا يبقى من الأكثر شيء؛ فيكون آخر ما يخرج من الأكثر مساويا للباقي من الأكثر، مثاله الاثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية، ولا يشترط ألا يكون الأقل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف عشر كالاثنين معا مع العشرين، وربما عرف بالتداخل بأن يكون الكثير كضعفي القليل، أو أضعافه، أو يكون القليل جزءا من الكثير.

Mas'alah: What is the definition of tawafuq (agreement) in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4734)

والتوافق أن يفني أحدهما الآخر غير الأول كالثمانية مع العشرة، فإنك بعد إسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى يسقط، بل تبقى منها اثنان تعود بهما على الثمانية فتفنيها في أربع مرات، فقد حصل الإنفاء باثنين، ونسبة المفرد إليهما النصف، فتكون الموافقة بينهما بالنصف، وهكذا على عدد وقع به الإفناء، فإنك تنظر النسبة إلى العدد المفني فيكون جزء الموافقة، فإذا سئلنا عن التسعة والخمسة عشر أسقطنا التسعة منها فتبقى ستة لا يمكن إسقاط التسعة منها، فتعود على التسعة بستة تبقى ثلاثة، فتعود بها على الستة فتفنيها فتعلم أن الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بنسبة واحد إلى ثلاثة، وهو الثلث. ولا فرق في ما وقع به الإفناء بين أن يكون الواحد بالنسبة إليه جزءا أصم، أو لا. وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: How is the proportion of agreement determined in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4735)

فيوافقه بنسبة المفرد إلى العدد المفني، وتكون الموافقة بجزء من أحد عشر وغيره حسب ما يقع به الإفناء .. أما لو وقع الإفناء ثانيا بمفرد، فإن ذلك تباين؛ كالأربعة مع الخمسة، والستة مع السبعة، والله أعلم.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when two groups have the same number of shares?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4735)

فإن تماثلا ضربت أحدهما في المسألة كام وأربع أخوات لأم وستة أخوات لأب يعني: فإن تماثل الصنفان المنكسر عليهما سهماهما فتستغني بأحدهما عن الآخر، وتضربه في أل المسألة، وتصير المسألة كأنها انكسرت على صنف واحد. كالمسألة التي ذكرها المصنف، وهي من ستة؛ للأم السدس؛ سهم، وللأخوات للأم الثلث سهمان غير منقسمين عليهم، لكن يوافقان عددهم بالنصف، وللأخوات للأب ما بقي، وذلك ثلاثة أسهم غير منقسمة عليهم، لكن توافق عددهم بالثلث؛ فنصف الأخوات للأم اثنان، وثلث الإخوات للأب اثنان، فتستغني بأحدهما، وتضرب اثنين في أصل المسألة باثني عشر. من كان له شيء من ستة أخذه مضروبا في اثنين؛ للأم سهم في اثنين باثنين، وللأخوات للأم سهمان في اثنين بأربعة، لكل واحد منهم سهم، وللأخوات للأب ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحد سهم.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when one group's number is contained within another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4735)

وإن تداخلا ضربت الأكثر في المسألة كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب وهذا أيضا من ستة؛ للأم سهم، وللثمانية للأم الثلث سهمان لا ينقسم عليهم، لكن يوافق عدتهم بالنصف وهو أربعة، وللإخوة للأب ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهم، ولكن يوافق عدتهم

بالثلث، وثلثهم اثنان، وهما داخلان في أربعة؛ فتستغني بالأكثر عن الأصغر، وتضرب المسألة في أربعة بأربعة وعشين؛ للأم أربعة، وللإخوة للأم ثمانية، لكل واحد سهم، وللإخوة للأب اثنا عشر، لكل واحد سهمان.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when two groups have a common divisor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4736)

فإن توافق ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم في المسألة؛ كام، وثمانية لأم، وثمانية عشر أخا لأب ... هي أيضا من ستة؛ فللإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم، وهما موافقان لعدتهم بالنصف، وللإلخوة للأب ما بقي ثلاثة، وهي لا تنقسم عليهم، وتوافق عدتهم بالثلث، وثلثهم ستة، وهي موافقة للأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف؛ فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر- اثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة-باثني عشر، ثم تضرب الاثني عشر في ستة التي هي المسألة باثنين وسبعين. من كان له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when shares are disparate (tabayun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4736)

وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر، ثم في المسألة كأم وأربعة لأم وستة أخوات شقائق ... أصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة؛ للأم سهم، وللإخوة للأم

سهمان يوافقان عدد الإخوة بالنصف، وللأخوات الست أربعة، يتفق مع رءوسهن بالنصف. ووفق الإخوة للأم اثنان، ووفق الأخوات ثلاثة، والوفقان متباينان؛ فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، فالخارج ستة تضربها في أصل المسألة بعولها، فتبلغ اثنين وأربعين. من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة.

Mas'alah: What are the remaining twelve cases of inheritance calculation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4736)

وبقية الاثنتا عشرة صورة أوضح قد تقدم من كلامنا كيفية بلوغ هذه المسائل اثنتي عشرة صورة، ولما ذكر المصنف رحمه الله منها أربعة، قال: بقيتها أوضح؛ لقلة العمل وذلك لأن المصنف رحمه الله تكلم على ما إذا وافق كل صنف سهامه، والنظر فيه من وجهين: الأول النظر بين السهام والصنف، والثاني فيما بين الصنفين.

Mas'alah: What is the ruling when each group's shares are disparate from their numbers in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4737)

أما إذا باين كل صنف سهامه، فلا عمل إلا بين الصنفين، لا بين السهام والصنفين. وكذلك إذا وافقت السهام أحد الصنفين وباينت الآخر أسهل مما إذا وافق كل صنف سهامه.

Mas'alah: What are the four cases when each group's shares are disparate from their numbers in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4737)

وأما إذا باين كل صنف سهامه فأربع صور: إن تباين الصنفان كثلاث زوجات وشقيقتين ضربت ثلاثة في اثنين بستة، ثم في أصلها بأربعة وعشرين، وتسمى مباينة المباينة. وإن توافقا كتسع بنات وستة أشقاء ضربت وفق أحدهما في الآخر بستة، ثم في ثلاثة الأصل بثمانية عشر، فهذه موافقة المباينة. وإن تداخلا كزوجتين وبنت وأربعة أشقاء، ضربت الأكثر- وهو أربعة- في ثمانية الأصل باثنين وثلاثين، فهذه مداخلة المباينة. وإن تماثلا كزوجتين وشقيقتين، ضربت أحدهما في ثمانية الأصل بستة عشر، فهذه مماثلة المباينة.

Mas'alah: What are the four cases when one group's shares are compatible and the other disparate in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4737)

وإن وافق أحد الصنفين سهامه وباين الآخر، فأربع صور أيضا، وانظرها في الجواهر.

Mas'alah: How is inheritance distribution handled with three categories of heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4737)

وإن انكسرت على ثلاثة أصناف فاعمل فيها كالصنفين، فإن حصل تماثل أو تداخل رجعت إلى صنف أو صنفين ... يعني: فإن انكسرت الفريضة على ثلاثة أصناف– وهذا غاية ما تنكسر فيه الفرائض على المذهب– فاعمل فيها كالصنفين؛ بأن تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة، فما حصل بيدك من تلك الأصناف فانظر فيها بالوجوه الأربعة؛ وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، فإن تماثلت كلها رجعت إلصنف واحد، وكذلك إن دخل اثنان في واحد. وإن تماثلا اثنان، أو دخل أحدهما في الآخر رجعت إلى صنفين.

Mas'alah: What is the Kufan method for resolving inheritance fractions with three categories?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4738)

وإلا فالكوفيون يقفون عددا ثم يضربون وفق أحد الباقين في كامل الآخر، ثم يوفقون بين ما حصل وبين الموقوف، ثم يضربون الوفق في الكامل–ما لم يكن تداخل فيسقط–ثم في أصل المسألة .. قوله: (وإلا) أي: وإن توافقت الأعداد. وترك التباين لوضوحه؛ إذ حكمه ضرب أحدهما في الآخر، ثم ضرب الحاصل في الآخر، ثم في أصل المسألة؛ يعني: واختلف طرق الفرضيين في كيفية العمل حتى تصير الأعداد الثلاثة إلى عدد واحد. والخلاف راجع إلى كيفية العمل، وإلا فالجميع موصل إلى معنى واحد، وطريق الكوفيين أسهل، وطريق البصريين أكثر تعنتا. فالكوفيون– كما قال المصنف– ينظرون إلى عددين من الثلاثة– أي عددين كانا – فيضربون وفق أحدهما في كامل الآخر، فما خرج من الضرب وفقو

Mas'alah: What is the Basran method for resolving inheritance fractions with three categories?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4738)

ا بينه وبين الثالث، إلا أن يكون بين الحاصل والثاثل تداخل فيسقط القليل، ثم ما حصل مع الضرب أو التداخل ضربوه في أصل المسألأة.

Mas'alah: What is the detailed Basran method for resolving inheritance fractions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4738)

والبصريون يوقفون عددا ويوفقون بينة وبين كل من العددين، فإن كان تداخل سقط، ثم يوفقون بين وفقه، ثم يضربون الوفق في الوفق، ثم في كامل الموقوف، ثم في أصل المسألة ... الأحسن عند البصريين وقف العدد الأكبر، ويصح وقف كل منها، فإذا وقف عدد يوفقون بينه وبين كل واحد من العددين، وينظرون فيما بين وفقي كل واحد من هذين العددين؛ فقد يكون بينهما تداخل، أو تماثل، أو تباين، أو توافق، فيفعلون كما تقدم في الصنفين، فما حصل من ذلك ضربوه في الموقوف، ثم في أصل المسألة، وسيتضح لك هذا بالمثال إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is an example of the Kufan method for inheritance with three categories?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4739)

مثل إحدى وعشرين بنتا وثمان وعشرين أختا وثلاثين جدة، فعلى طريقة الكوفيين إن وقفت الإحدى والعشرين سقط؛ لدخولها في أربعمائة وعشرين، وإن وقفت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مئاتين وعشرة فتوافق الموقوف بجزء من أربعة عشر، وهو اثنان فتكون أربعمائة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين فواضح .. أصل المسألة من ستة؛ للبنات أربعة مباينة لعددهن، وللجدات سهم مباين أيضا، وللأخوات أيضا سهم مباين، فيحتاج إلى أن ينظر في الموافقة فيما بينها. فإن وقفت الإحدى والعشرين نظرت فيما بين الثمانية والعشرين، والثلاثين فتجدهما متفقين بالنصف؛ فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، فيخرج لك أربعامئة وعشرون، فتسقط الإحدى والعشرين لدخولها في أربعمائة وعشين؛ لأنها نصف عشر. وإن وقفت الثمانية والعشرين نظرت فيما بين الإحدى والعشرين، والثلاثين فتجدهما متفقين بالثلث؛ فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر، يكون الخارج مائتين وعشرة، ثم تنظر ما بين هذا الخارج وبين الثمانية والعشرين فتجدهما متفقين بنصف السبع، وهو معنى قوله: (بجزء من أربعة عشر) فوفق الثمانية والعشرين اثنان، فتضربهما في المائتين والعشرة، يكون الخارج أربعمائة وعشرين. قوله: (وإن وقفت الثلاثين فواضح) يعني: أنك تنظر بين الإحدى والعشرين والثمانية والعشيرن فتجدهما متفقين بالسبع؛ فتضرب سبع الثمانية والعشرين– وهو أربعة– في الإحدى والعشرين يكون الخارج أربعة وثمانين، فتنظر فيما بينها وبين الثلاثين فتجدهما متفقين بالسدس، فتضرب الأربعة والثمانين في خمسة– سدس الثلاثين– يكون الحاصل أربعمائة وعشرين. وإنما كان هذا واضحا؛ لأنه أتى بعد عمل الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: How is the Basran method applied when stopping at the number thirty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4740)

وإن وقفت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالأنصاف–وهو أربعة عشر– ووافقتها الإحدى والعشرون بالأثلاث–وهو سبعة–فتسقط السبعة لدخولها؛ فتضرب أربعة عشر في ثلاثين بأربعمائة وعشرين، وهو جزء السهم ... هو أيضا ظاهر، ومراده بـ (جزء السهم) السهم الذي تضرب فيه الفريضة، وأصلها من ستة، فتضرب ستة في أربعمائة وعشرين بألفين وخمسمائة وعشرين. فتقول: من كان له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في أربعمائة وعشرين.

Mas'alah: What is the author's note on the abundance of grandmothers in the example?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4741)

تنبيه: تبع المصنف غيره في كثرة الجدات، وقد قدمنا ما فيه.

Mas'alah: How is the Kufan method applied to an inheritance with three numbers divisible by nine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4741)

مثل سبع وعشرين بنتا، وست وثلاثين جدة، وخمس وأربعين أختا سقط واو العطف من قوله: (مثل) والأحسن أن يعرب بدلا مما قبله، لا على حذف حرف العطف كما قاله ابن راشد رحمه الله تعالى: لقلة حذف الحرف. ولم يستوف المصنف العمل في هذا المثال؛ اكتفاء بالعمل في المسألة السابقة؛ لا سيما والمسألة أيضا من ستة، والاتفاق

بين الأعداد الثلاثة بالتسع. فعلى طريقة الكوفيين إذا وفقت بين السبع والعشرين، والست والثلاثين وجدتهما يتفقان بالأتساع؛ فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر تبلغ مائة وثمانية، فتوفق بينها وبين الخمسة والأربعين، فتجدهما متفقين بالأتساع، فتضرب تسع أحدهما في كامل الآخر يبلغ خمسمائة وأربعين، وهو جزء السهم، ثم في أصل المسألة تحصل ثلاثة آلا ومائتان وأربعون، ولا يخفى عليك بقية العمل.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there are four categories of heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4741)

والأربعة كذلك إلا أنك توقف عددين، ثم توفق كما تقدم، ولا زيادة إلا والزائد يصح ... يعني: وإن انكسرت الفريضة على أربعة أصناف فإنك توفق بين عددين. ابن عبد السلام: وانكسارها على أربعة أصناف لا يتصور إلا على غير مذهب مالك، ولم يختر أحد من الشيوخ مذهب المخالف: فلذلك ترك المصنف بيان العمل، وكذلك نفعل نحن. خليل: إن أراد رحمه الله أنها لا تنكسر على أربعة أصناف بشرط أن تكون الأعداد متوافقة فقريب، وإن أراد أنها لا تنكسر على أربعة أصناف مطلقا فليس بظاهر. ومثاله: زوجتان وجدتان وخمس لأم وسبع شقائق أو لأب؛ أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر.

قوله: (ولا زيادة) أي: ولا تمكن زيادة الأحياز المنكسر عليها على أربعة، إلا والزائد على أربعة يصح. وحاصله أنه لا يمكن انكسارها على خمسة أحياز فأكثر.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate among a husband, mother, and sister?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

كزوج وأم وأخت لأبيه من ثمانية

Mas'alah: What does the author mean by 'commodity in the estate' in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

يعني: فإن كان في التركة عرض وتسامح بلفظ (مع)

Mas'alah: What is meant by the 'price of the commodity' in inheritance division?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

ومراده بـ (ثمن العرض) ما أنفق عليه الورثة، لا ما يساويه في السوق، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: How is an additional amount alongside a commodity divided among heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

فإن زاد مع العرض خمسة فزدها على العشرين، ثم اقسمها كذلك؛ فيكون لكل سهم خمسة، ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة، ثم زد عليها خمسة؛ فتكون عشرين، فيكون ثمن العرض ...

Mas'alah: What does the author mean by 'divide it' in the inheritance calculation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

قوله: (اقسمها) أي: الخمسة الزائدة، والعشرين كذلك؛ أي: على خمسة وهو ظاهر.

Mas'alah: How is the spouse's share calculated when he takes five from the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

فإذا أخذ الزوج مع العرض خمسة فأنقصها، ثم اقسم كذلك؛ فتكون لك سهم ثلاثة، ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهو نصيبه، ثم انقص منها خمسة تبقى أربعة، وهوا ثمن العرض ...

Mas'alah: What is the definition of inheritance and its linguistic meaning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=498)

باب التوارث مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا،

والميراث اسم للمال المتروك وهو مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة والإرث اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كأشاح وسمي المال المتروك ميراثا لأنه يبقى بعد موت صاحبه، وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت لأخذهم الإرث.

Mas'alah: What is the definition and virtue of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=499)

(والفرائض) جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير من قوله تعالى فنصف ما فرضتم (البقرة: 237) أي قدرتم أي أوجبتم يقال: فرضت الشيء أفرضه أي أوجبته وقدرته. وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية، وإلا فعلم الفرائض في اللغة يشمل الواجبات كلها من فرائض الصلاة والزكاة وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم قرآني جليل، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه وبينها أتم بيان» وقال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». وفي الجواهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم».

Mas'alah: What is the definition, subject matter, and goal of the science of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=499)

واعلم أن علم الفرائض له حد، وموضوع وغاية، فغايته أي ثمرته حصول ملكة للإنسان

توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب، وأما حده وموضوعه فقال ابن عرفة: وعلم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصودي فقوله: لقبا معناه أن علم الفرائض نقل من معناه الأصلي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا الفن فاحترز بقوله: لقبا من علم الفرائض مضافا باقيا على إضافته، فإنه أعم لشموله جميع الواجبات على اختلاف أنواعها كما مر، فهو كقولهم بيوع الآجال لقبا وإضافة فهو إضافة يشمل كل بيع لأجل، ولقبا مقصور على بيوع الآجال المتحيل فيها على دفع قليل من كثير، وقوله: المتعلق بالإرث أي إثباتا أو نفيا من إرث وحجب وتعيين القدر الموروث، وخرج بالإرث ما تعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات.

Mas'alah: What is the reality of the science of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=500)

وقوله: وعلم الخ.. هو بالرفع معطوف على قوله الفقه، وما في قوله ما يوصل واقعة على الحساب الذي يتوصل به لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث، فحقيقة هذا العلم مركبة من أمرين معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها، وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم بل هو باق عليه،

Mas'alah: What is the subject matter of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=500)

وقوله: وموضوعه التركات الخ يعني لأنها يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي عن أحوالها اللاحقة لها من كون تجهيز الميت يقدم ثم تقضى ديونه ثم وصاياه، وكون هذا الوارث له ربعها أو نصفها وهذا يرث منها وهذا لا يرث ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the definition of an estate (tarikah) in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=501)

والتركة حق يقبل التجزأ ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء فقوله: حق بتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص، فكلها تركة وكلها تقبل التجزأ لأن المراد بقبول التجزىء ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه مثلا، وهذه الثلاثة كذلك، وليس المراد به خصوص ما يقبل الامتياز حسا فقط كالعدد من الدراهم والدور والأرض، بل ما يشمل الامتياز حقيقة كالأرض أو حكما كالشفعة وخرج بقابل التجزىء الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب فإنه وإن كان ينتقل للأبعد بعد موت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when multiple causes combine or when no heir exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=503)

وقد تجتمع الثلاثة كابن عم لامرأة معتق لها زوج لها أو اثنان ككونه معتقا لها، وزوجها أو زوجها وابن عمها، ولا يستحق الإرث بشيء من هذه الأسباب الثلاثة إلا بعد ثبوتها ولو بالسماع الفاشي كما مر في الشهادات، فإن لم يحط بالميراث شيء من هذه

الوجوه فبيت المال كما يأتي في قوله: وبيت مال المسلمين يستقل الخ.

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=504)

مال ومقدار وذو الوراثه (جميعها) أي الأسباب الثلاثة أي كل فرد منها (أركانه ثلاثة مال) متروك عن الميت (ومقدار) ما يرثه كل وارث (وذو الوراثة) أي معرفة من يرث ممن لا يرث فإنه لا يصح الإرث بالعصبة أو الولاء أو النسب إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة ومهما اختل واحد منها لم يصح.

Mas'alah: What are the male and female inheritors in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=504)

فصل في ذكر الوارثين من الرجال والنساء ـ ذكور من حق له الميراث عشرة وسبع الإناث (ذكور من حق) أي ثبت (له الميراث عشرة) ويتفرعون إلى ثمانية عشر كما يأتي (وسبع الإناث) ويتفرعن أيضا إلى عشرة كما يأتي فمجموع من يرث ثمانية وعشرون، فالرجال الثمانية عشر.

Mas'alah: Which male heirs are mentioned in the inheritance poem?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=504)

ـ والزوج وابن وابنه هب سفلا كذاك مولى نعمة أو بولا

Mas'alah: How does the husband inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(والزوج) ويرث بفرض فقط تارة كما لو كان أجنبيا أو بفرض وعصوبة كما لو كان ابن عمها، فإنه يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب حيث لم يكن هناك من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه

Mas'alah: How does the son inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(وابن) للهالك فإنه يرث بالتعصيب فقط إما الجميع أو الباقي بعد ذوي الفروض

Mas'alah: How do the categories of male inheritors branch out in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

وتتفرع هذه العشرة إلى ستة عشر بتنويع المولى إلى نعمة أو ولاء وتنويع الأخ إلى شقيق أو لأب أو لأم والعم إلى شقيق أو لأب أو لأم وابن العم كذلك كما ترى، ويزاد عليهم عم الأب وبنوه وإن سلفوا وعم الجد وإن علا وبنوه، فمجموع العدد من الرجال ثمانية عشر كما مر.

Mas'alah: What is the order of priority among male heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

ويقدم في هذه الأمور الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق والشقيق على الذي للأب. ثم أشار إلى النساء السبع فقال:

Mas'alah: What are the shares of female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

ـ والأم والزوجة ثم البنت وابنة الابن بعدها والأخت

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(والأم) ترث الثلث حيث لا حاجب لها من ولد أو تعدد أخوة وإلا حجبت للسدس ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(والزوجة) ولها الربع مع فقد الولد وإلا حجبت للثمن

Mas'alah: What is the inheritance share of the daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(ثم البنت) ولها النصف إذا انفردت فإن تعددت فلها الثلثان فإن كان معها أخوها ورثت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance share of the son's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(وبنت الابن بعدها) أي بعد البنت في الرتبة ويجري فيها ما جرى في البنت، وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب

Mas'alah: What is the inheritance share of the sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

(والأخت) شقيقة أو لأب والأم ويجري في الأولين ما جرى في البنت فيحجب التي للأب شقيق فوقها أو شقيقتان فوقها إلا أخاها للأب في درجتها فمعصب، نعم قوله أو أسفل منها لا يجري ههنا لأن ابن الأخ لا يعصب عمته فلا شيء لها معه، نعم إذا اجتمعتا أي التي للأب والشقيقة مع البنت فهما عاصبتان كما قال: والأخوات قد يصرن عاصبات إن كان للهالك بنت أو بنات الخ.

Mas'alah: What is the summary of male and female inheritance categories?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=507)

فهذه سبع نسوة فجعل الجدة للجهتين قسما واحدا ويتفرعن إلى عشرة بتنويع الأخت إلى شقيقة أو لأب أو لأم، وتنويع الجدة إلى التي لأب أو لأم، فمجموع من يرث ثمانية وعشرون عدد حروف الهجاء، وقد تحصل أن الذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان معهما ولد، والإناث كلهن أهل فرض إلا مولاة النعمة والأخوات مع البنات.

Mas'alah: What are the five states of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

فصل في ذكر أحوال الميراث

Mas'alah: What are the two main divisions of inheritance states?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=508)

وهي خمسة وبيانها أن: ـ الحال في الميارث قد تقسما

Mas'alah: What is the state of obligatory inheritance where no one is excluded?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

إلى وجوب ولحجب قسما (الحال في الميراث قد تقسما إلى) وجهين حالة (وجوب) بحيث لا يحجب أصلا كالأبوين والأولاد والزوج والزوجة كما يأتي في قوله: ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد

Mas'alah: What are the different approaches to presenting inheritance rules?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

واعلم أن من الفراض من لا يتعرض لهذا الفصل ولا للذي قبله، وإنما يقول أصحاب النصف كذا وأصحاب الثلث كذا الخ. ثم يقول: ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض ويذكر العصبة المتقدمة وهو صنيع (خ) ومن وافقه، ومنهم من يعد من يرث على سبيل الإجمال، ثم يتعرض لذلك على سبيل التفصيل كالناظم وابن الحاجب ومن وافقهما، وأما هذا الفصل واللذان بعده فهم قليلو الجدوى.

Mas'alah: What is the chapter on the amount by which inheritance is determined?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

Mas'alah: What is meant by the amount of inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

وهو إما كل المتروك أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ فرض أو أكثر، فالمراد بالمقدار مجموع المتروك، والباء من قوله به بمعنى في قاله (م) .

Mas'alah: What does the verse say about the amount of inheritance being found through sharing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

ـ القدر يلفى باشتراك فيه في جملة المتروك أو باقيه

Mas'alah: What are the types of sharing in the total estate or its remainder?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

(القدر) أي المتروك الذي يكون فيه الإرث تارة (يلفى) ملتبسا (بإشتراك فيه في جملة المتروك) أي في جميعه، وهذا الاشتراك إما بين العصبة كثلاثة بنين أو إخوة، وإما بين ذوي السهام كزوج وأخت أو أم وأخ لأم وزوج، وإما بين ذوي سهم وعاصب كبنت وأخت أو أم وأخ (أو) أي وتارة يلفى ملتبسا باشتراك في (باقيه) أي باقي المتروك بعد أخذ ذوي الفرض فرضهم كثلاثة أخوة مع بنت أو أبوين مع زوج أو زوجة.

Mas'alah: What does the verse say about inheritance by exclusive possession of the entire estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

ـ أو بانفراد باحتياز المال أجمع فيه وهو في الرجال

Mas'alah: What is the ruling on an 'asaba inheriting the entire estate when alone?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

(أو) أي وتارة يلفى ملتبسا (بانفراد) فيه كابن ليس معه غيره أو أخ كذلك، وكذا نحوهما من العصبة، فإن العاصب يحوز جميع المال حيث انفرد كما قال: (باحتياز

المال اجمع فيه) يتعلق بانفراد (وهو) أي حوز جميع المال كائن (في الرجال) المتقدمين.

Mas'alah: What are the three ways inheritance becomes obligatory?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

Mas'alah: What are the three ways inheritance becomes obligatory?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

وهي ثلاثة كما قال: ـ ويحصل الميراث حيث حتما بفرض أو تعصيب أو كليهما (ويحصل الميراث حيث حتما) أي وجب (بفرض) فقط كأم وأخ لأم وزوج (أو تعصيب) فقط كأب أو جد أو عم (أو كليهما) أي فرض وتعصيب كأب أو جد مع بنت أو بنات يأخذ فرضه السدس، ثم الباقي تعصيبا وكذا أخ لأم هو ابن عم أو زوج هو ابن عم كما مر.

Mas'alah: What does the 'asib inherit when alone or with prescribed heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

ثم أشار إلى ما يرثه العاصب فقال:

ـ والمال يحوي عاصب منفرد أو ما عن الفروض بعد يوجد (والمال) بالنصب مفعول مقدم (يحوي عاصب منفرد) كابن واحد أو أخ أو عم كذلك (أو) يحوي (ما عن الفروض بعد يوجد) أي ما يوجد بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وأم وعاصب أو بنت وعاصب ويستبد العاصب بالجميع أو بالباقي إن انفرد. ـ وقسمة في الحالتين معمله إما على تفاضل أو معدله (و) إما أن تعدد فـ (ـقسمة) بين العصبة (في الحالتين) أي حالة أخذ الجميع أو حالة أخذ الفاضل بعد الفرض (معمله) هي أي القسمة ثم هي (إما على تفاضل) كبنين وبنات وحدهم أو مع زوجة، فالمتروك كله أو الباقي بعد الزوجة يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا في الأخ والأخوات وحدهم أو مع كزوجة أو أم (أو) أي: وإما أن يقسم الجميع أو الباقي بعد الفرض على التساوي (معدله) كبنين وحدهم ليس معهم ذو فرض أو معهم ذو فرض كزوجة، وكذا الإخوة للأم فإنهم يقسمون حظهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يخفى ما في هذا الفصل والفصلين قبله من التداخل والتكرار.

Mas'alah: What are the six prescribed shares and their origins in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=511)

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

عطف على أهل، والمراد بالفرائض الأجزاء المحددة شرعا المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما

وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس، وأهلها المستحقون لها ما يأتي للناظم في قوله: أولها النصف لخمسة جعل الخ. والمراد بأصولها الأعداد التي تقوم منها تلك الفرائض أي: أقل عدد يؤخذ منه ذلك الفرض صحيحا، فالفريضة التي فيها سدس أصلها من ستة لأنه أقل عدد له سدس، والتي فيها ربع أصلها من أربعة وهكذا، ولهذا كانت الأصول خمسة: اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة، وإنما كانت خمسة لا ستة كالفرائض لاتحاد مخرج الثلث والثلثين، وهذا على سبيل الانفراد، وأما مع الاجتماع فإن اجتمع النصف مع غيره فلا يوجب زيادة على الأعداد الخمسة كما هو واضح.

Mas'alah: How are the origins of shares calculated when combining rub' and thumn with other shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=513)

وأما الربع، فاعلم أنه لا يجتمع مع الثمن لأن الثمن للزوجة فإن كان لها ربع فلا ثمن، وإن كان للزوج فليس هناك زوجة، نعم قد يجتمع أحدهما مع الثلث والثلثين أو السدس فإن كان المجتمع مع واحد من هذه الثلاثة هو الربع فيحتاج إلى زيادة أصل آخر وهو اثنا عشر، لأنه إذا اجتمع مع الثلث كأم وزوجة فالثلث مقامه من ثلاثة والربع مقامه من أربعة، وهما متباينان فتضرب أحدهما في كامل الآخر، وكذا إن اجتمع مع الثلثين كشقيقتين وزوجة، وإن اجتمع مع السدس كأم وزوجة وأخوين لأب فإن الستة توافق الأربعة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، وإن كان المجتمع مع واحد من ذلك هو الثمن فيحتاج إلى زيادة أصل آخر وهو أربعة وعشرون لأن الثمن إذا اجتمع مع الثلث أو الثلثين فتضرب الثلاثة مقامها في الثمانية مقام الثمن بأربعة وعشرين، وإن اجتمع مع السدس فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف

أحدهما في كامل الآخر يخرج ما ذكر، فأصول الفرائض على هذا سبعة خمسة منها بسائط أي غير مركبة واثنان مركبان من الضرب، وهما الاثنا عشر والأربعة والعشرون وسيشير لهما في قوله: والأصل بالتركيب ضعف ستة الخ. وعليه فالمنقسم إلى بسائط ومركبات هو أصول الفرائض لا الفرائض كما يوهمه قوله: ـ ثم الفرائض البسائط الأول ستة الأصول منها في العمل

Mas'alah: What is the correct understanding of the simple and compound origins of the prescribed shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=514)

(ثم الفرائض البسائط الأول) فالصواب حذف قوله البسائط الأول، ولا يصح أن يكون الفرائض على حذف مضاف أي أصول الفرائض، ويكون الوصف بالبسائط راجعا للأصول لأن البسائط من الأصول إنما هي خمسة فقط وهو قد قال: (ستة) لأنه خبر عن قوله الفرائض، وقد تقدم أن الفرائض ستة، وأصولها سبعة خمسة منها بسيطة واثنان مركبان، فوجب حينئذ حذف لفظ البسائط الأول لإيهامه غير المقصود (الأصول) مبتدأ (منها) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير الأصول فرائضها مأخوذة منها (في العمل) أي عمل الفرائض، وذلك لأن الربع مثلا هو الفرض والأربعة هي أصله، فهو مأخوذ منها أي مقامه منها أي منها يصح في عمل الفرائض ما عدا النصف، فإنه ليس مأخوذا من لفظ الاثنين، وإن كان مقامه منهما،نعم الربع مقامه من أربعة، والثمن من ثمانية، والسدس من ستة، والثلث والثلثان من ثلاثة، ولذا كانت الفرائض ستة، وأصولها البسائط خمسة لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر. ـ

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=514)

أولها النصف لخمسة جعل البنت والزوج إذا لم ينتقل (أولها) أي الفرائض الستة (النصف) وهو (لخمسة جعل) أحدها: (البنت) حيث انفردت لا إن كانت مع معصب كأخ لها في درجتها فإنها ترث حينئذ بالتعصيب (و) ثانيها: (الزوج إذا لم ينتقل) أي إذا لم يحجب حجب نقل بأن لا يكون للهالكة ولد وإلا بأن كان ولد ذكر أو أثنى وإن سفل وإن من زنا انتقل للربع. ـ ولابنة ابن ولأخت لا لأم ونصفه الربع به الزوجين أم

Mas'alah: Who inherits the quarter and the eighth in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=515)

(و) ثالثها أنه فرض (لابنة ابن) حيث لا بنت للهالك ولا أخ لها في درجتها أيضا، فإن كان لها أخ أو ابن عم في درجتها كانت عاصبة للذكر مثل حظ الأنثيين (و) رابعها وخامسها أنه فرض (لأخت) شقيقة أو لأب حيث انفردت ولا أخ لها في درجتها أيضا وإلا فهي عاصبة (لا) أخت (لأم) فليست من أهل النصف، فهذه خمسة بتنويع الأخت الشقيقة وللأب (خ) : من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها. ثم أشار إلى ثاني الفروض فقال: (ونصفه) مبتدأ أي نصف النصف وهو (الربع به الزوجين أم) بضم الهمزة فعل أمر بمعنى أقصد، وبه يتعلق به والزوجين مفعوله، والمعنى أن نصف النصف وهو الربع أقصد به الزوجين فهو فرض الزوج من زوجته مع وجود الولد الوارث لها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره وإن من زنا وخرج بالوارث ولد ابنها المنفي بلعان أو

قام به مانع من رق أو كفر لأن من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الأخوة للأم، فإنهم يحجبون الأم للسدس مع كونهم محجوبين بالجد مثلا (خ) والربع الزوج بفرع الخ. والربع أيضا فرض الزوجة فأكثر من الزوج مع فقد الولد الوارث له وإلا بأن كان له ولد وارث وإن سفل ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها حجب للثمن، وخرج بالوارث أيضا من قام به مانع من رق أو كفر أو لعان أو كان من زنا أو نكاح فاسد لا يلحق فيه الولد ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يحجبونها للثمن كما يأتي في قوله: وتنقل الزوجة من ربع إلى ثمن صحيح نسبة من هؤلا ثم أشار إلى ثالث الفروض فقال: ـ ونصفه الثمن لزوجة وفي تعدد قسمة حظيها اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share for the wife and the two-thirds share for daughters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=516)

(ونصفه) أي الربع وهو (الثمن) ثابت (لزوجة) فقط مع وجود ولد وارث وإن سفل لزوجها الهالك، وإلا يكن وارثا لم تحجب للثمن كما مر، فإن اتحدت الزوجة أخذت الربع أو الثمن كله (وفي تعدد) لها بأن كان له زوجتان فأكثر (قسمة حظيها) أي الربع والثمن بينهما أو بينهن (اقتفي) أي اتبع (خ) : والثمن لها أو لهن بفرع لاحق الخ. ويشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما، وأن يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه لا إن كان متفقا على فساده فلا إرث مات أحدهما قبل الدخول أو بعده. ثم أشار إلى رابع الفروض فقال: ـ والثلثان حصة لأربع بنات صلب وبنات ابن فعي (والثلثان حصة لأربع) نسوة وهن (بنات صلب) أي اثنتان فأكثر حيث لا عاصب في درجتهما أو درجتهن (وبنات ابن) أي اثنتان أيضا، فأكثر

حيث لا بنت لصلب ولا عاصب في الدرجة (فعي) أي احفظ. ـ والأخت لا للأم في التعداد والثلث للجد برجح بادي (والأخت لا للأم في التعداد) أي في تعددها بأن تكون اثنتان فأكثر وأطلق في الأخت فشمل الشقيقتين واللتين للأب في عدم الشقيقة، فلكل منهما الثلثان حيث لا عاصب في درجتهما (خ) : ولتعددهن أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو التي للأب الثلثان الخ. واحترز بقوله: لا للأم من الأخت للأم إذا تعددت فليست من ذوي الثلثين، بل من ذوي الثلث فقط كما يأتي قريبا. ثم اشار إلى خامس الفروض فقال:

Mas'alah: What are the six prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=517)

ثم أشار إلى سادس الفروض فقال: ـ ونصفه السدس لأم والأب ولابنة ابن ولجد اجتبي

Mas'alah: Who are the seven recipients of the sixth share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

(ونصفه) أي الثلث وهو (السدس) كائن لسبعة (لأم) مع وجود الولد ذكرا أو أنثى وإن سفل أو مع المتعدد من الأخوة كما مر

Mas'alah: What is the father's share when there is a child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

(والأب) مع وجود الولد ذكرا أو أنثى وإن سفل أيضا، لكن إن كان ذكرا كان له السدس ولأمه كذلك كما في الآية الكريمة. وإن كان أنثى ولو تعددت أخذ كل منهما السدس أيضا وأخذت الأنثى فرضها وأخذ الأب ما بقي بالتعصيب حيث لم يستغرقه الفرض، فإن كان الفرض مستغرقا كبنتين وأبوين أو معادلا كزوج وبنتين وأبوين فليس للأب إلا فرضه.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter with a direct daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

(ولابنة ابن) مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وهذا حيث لا عاصب في درجتهما وإلا فهي عاصبة فيقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان أخاها أو ابن عمها، فإن كان أسفل منها اختصت بالسدس وأخذ هو ما بقي وتحجب بنت الابن بابن فوقها أو بنتين فوقها، فإذا خلف الهالك بنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن أو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء لها لأنها محجوبة بمن فوقها إلا أن يكون معها أخوها أو ابن عمها في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها فيأخذان ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن اللتين فوقهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the shares of the grandmother and the maternal sibling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=518)

- وجدة ولأخ من أم وأشمل لأخت جهة في الحكم

Mas'alah: What is the correct number of prescribed shares in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=520)

وقد تحصل أن جملة الفروض على ما للناظم اثنان وعشرون والصواب أنها أحد وعشرون بإسقاط الثلث للجد لأنه لايأخذ فرضا بل لكونه أحظى له، إذ لو كان يأخذه بالفريضة لم ينتقل عنه للمقاسمة إذا كانت أحظى وإلا لقيل إن المقاسمة من فرضه أيضا إذا كانت أحظى ولم يقله أحد، وكذا السدس ليس فرضا له في اجتماع ذوي الفروض والأخوة، ولهذا رمز بعضهم لذوي الفروض على الترتيب السابق بقوله: هبادبز، فالهاء لأصحاب النصف، والباء لأصحاب الربع، والألف لأصحاب الثمن، والدال لأصحاب الثلثين، والباء بعد الدال لأصحاب الثلث، والزاي لأصحاب السدس، فلم يجعل الجد من أصحاب الثلث، ولذا رمز له بالباء دون الجيم لأنه لا يستقر عليه، ولا يقال السدس لا يستقر عليه أيضا فلم عده من ذويه؟ لأنا نقول: إنما لا يستقر عليه في خصوص اجتماعه مع ذوي الفروض والإخوة إذ له حينئذ الأحظى له من السدس من رأس المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة كما يأتي، وأما مع الولد أو ولد الولد فهو مستقر على السدس لا ينتقل عنه إلى غيره، فحسن حينئذ عده من أصحابه، ولا يقال أيضا الزوج ينتقل والزوجة والأم كذلك، وكذا بنت الابن والأخت للأب، لأنا نقول: كل وارث في فريضة غير نفسه في أخرى، فالزوج مثلا مع عدم الولد غير نفسه مع الولد، فلذا تعدد فرضه وكذا الزوجة والأم وما بعدهما.

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of the chapter on inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=520)

تنبيه: كان اللائق للناظم الذي مرامه الاختصار أن يقتصر على هذا الفصل ويقدمه أول الباب ثم يقول: وفاضل هنا عن الفروض لعاصب كعدم المفروض

Mas'alah: What are the types of inheritance shares: balanced, deficient, and exceeding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=521)

واعلم أن الفريضة إما عادلة: وهي التي ساوت سهام أصحابها كزوج وأم وأخ لأم، وإما ناقصة وهي التي نقصت سهامها عن أصولها كزوج وبنت، وإما عائلة وهي التي زادت سهامها على أصولها وإليها أشار بقوله: .

Mas'alah: What does the verse say about the quarter, third, and two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=524)

فهم. ـ والربع كالثلث وكالثلثين تعدمه فريضة مثلين

Mas'alah: What is the explanation of the verse on the quarter, third, and two-thirds in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=525)

(والربع) مبتدأ (كالثلث) حال (وكالثلثين) معطوف عليه (تعدمه) أي ما ذكر (فريضة) فاعل والجملة خبر (مثلين) حال. والتقدير أن الربع حال كونه مماثلا للثلث والثلثين تعدمهم الفريضة حال كونهما مثلين فيها فلا يوجد فريضة فيها ربعان، لأن الربع إنما هو

للزوج مع الولد أو الزوجة مع فقده، ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة، وكذا لا يجتمع في فريضة ثلث وثلث لأنه إنما يكون للإخوة للأم أو للأم عند فقد الإخوة، وأما الجد فهو وإن كان يأخذه في بعض الأحوال فهو إنما يأخذه لكونه أحظى له لكونه فرضا كما مر قريبا، وعلى تقدير كونه يأخذه فرضا على ما درج عليه الناظم، فليس في فريضته ثلث آخر لأن الإخوة للأم يحجبهم الجد والأم لا ترث الثلث مع تعدد الإخوة، وهو إنما يأخذه مع تعددهم كما مر، وكذا الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين آخرين في فريضة أبدا لأن الثلثين لذي النصف إن تعدد وهو البنتان أو بنتا الابن في عدمها أو الأختين الشقيقتين أو اللتين للأب في عدم الشقيقتين وربما وجدت بنتان لم يبق لبنتي الابن إلا ثلث، فإن كان معهما ذكر في درجتهما أو أسفل منهما عصبهما فيه، وإلا كان للأختين بالتعصيب، وكذا بنتا الابن مع الأخوات يرث الأخوات ما فضل عنهما بالتعصيب كما مر

Mas'alah: What does the verse say about the eighth and quarter not meeting in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=525)

. ـ وثمن بالربع غير ملتقي وغير ذاك مطلقا قد يلتقي

Mas'alah: Why do the eighth and quarter never meet in a single inheritance case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=526)

(وثمن بالربع غير ملتقي) لأن الثمن إنما هو للزوجة مع الولد فإن كان لها ربع مع فقده

فلا ثمن، وإن كان الربع للزوج مع الولد فليس هناك زوجة (

Mas'alah: Which fractional shares can meet in inheritance and which cannot?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=526)

وغير ذاك) المذكور من الأجزاء (مطلقا) من غير تقييد (قد يلتقي) فالنصف يلتقي مع الجميع، فيلتقي مع الثلث والسدس في زوج وأم وأخ لأم وتسمى فريضة عادلة كما مر، ويلتقي مع الربع والثمن في بنت وزوج أو بنت وزوجة وأخ وتسمى فريضة ناقصة لنقصان سهامها عن أصولها، لأن العاصب ليس من أهل السهام، ويلتقي أيضا مع الثلثين كزوج وأختين ويلتقي الثلث والسدس كأم وأخ لها، وكذا الربع والسدس كزوج وأم وابن، وكذا الثمن والسدس كزوجة وأم وعاصب وتسمى فريضة ناقصة أيضا لنقصان سهامها عن أصولها، وكذا يلتقي الثلثان والثلث كأختين شقيقتين وأخوين لأم، وهي عادلة، وكذا الثلثان والسدس كبنتين وأم وهي ناقصة، وكذا الثلثان والثمن كبنتين وزوجة وهي ناقصة أيضا، وأما الثمن والثلث فلا يلتقيان خلاف ظاهر كلامه لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد فقط، وحينئذ فالأم إنما لها السدس كالجد ولا شيء للإخوة للأم لسقوطهم والثلث إنما هو فرض هؤلاء، وقد علمت أن الناقصة هي محل التعصيب، وأما العادلة والعائلة المتقدمتان فلا تعصيب فيهما.

Mas'alah: What does the verse say about the composite origin in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=526)

ولما قدم الكلام على الأصول البسائط تكلم على المركبة فقال: ـ والأصل بالتركيب ضعف سته وضعفها لا غير ذين البته

Mas'alah: What is the composite origin of twelve in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=527)

(والأصل بالتركيب ضعف ستة) وهو اثنا عشر ولا يصار إليها إلا إذا كان في المسألة فرضان متباينان كربع وثلث في زوج وأم، فمقام الربع من أربعة والثلث من ثلاثة، وهما متباينان فتضرب أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وكربع وسدس في زوج وأم وابن (خ) : والربع والثلث أو السدس من اثني عشر

Mas'alah: What is the composite origin of twenty-four in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=527)

(وضعفها) أي ضعف ضعف الستة وهو أربعة وعشرون وهو أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعاصب (خ) : والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين الخ. وصوابه أو الثلثان لما مر من الثمن والثلث لا يجتمعان

Mas'alah: What is the difference between the origin and correction of an inheritance case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=528)

واعلم أن العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر إليه من حيث اتحاد الفروض وتعدادها، وتارة ينظر إليه من حيث اتحاد رؤوس مستحقي السهام وتعدادها، فالنظر الأول يسمى أصلا والنظر الثاني يسمى فرعا وتصحيحا، ولهذا وقع الخلاف في الثمانية عشر وضعفها، فرأى الجمهور أنهما تصحيح نشأ من أصل الستة وضعفها، فالضرب في ثلاثة إنما هو لأجل الانكسار الواقع في السهم، ورأي الأقل أنهما تأصيل، واحتجوا بما إذا كان في الفريضة زوج وأبوان فإن مذهب الجمهور فيها أن أصلها من ستة لأنهم احتاجوا إلى عدد يصح نصفه وثلث ما بقي فقال: لهم الأقل كذلك الفريضتان احتجتا فيهما إلى عدد يصح سدسه وثلث ما بقي، وإلى عدد يصح سدسه وربعه وثلث ما بقي وإلا لزمكم في زوج وأبوين إن أصلها من اثنين وتبلغ ستة لأجل الانكسار، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أوصى بجزء أو سهم من ماله، فإن الحكم أن الموصى له يعطى جزءا من أصل فريضة الموصي كما قال (خ) في الوصية: وبجزء أو سهم فيسهم من فريضته، فعلى الأول يأخذ الموصى له واحدا من ستة أو ضعفها في هاتين الفريضتين، وعلى الثاني يأخذ واحدا من ثمانية عشر أو ضعفها، وكذا تظهر فيما إذا باع أحد الأخوة حظه من ربع ورثوه، فإذا قلنا إن الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض كما هو مذهب الأقل فإنه على قول أشهب: لا دخول للجد مع باقي الإخوة في الشفعة لأنه ذو سهم، ولا دخول لذي سهم على العصبة على قوله: وإن قلنا إنه يرثه بالتعصيب، ومعناه أن ما فضل عن ذوي الفروض يأخذ الجد والأخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللأخوة ما بقي، فالجد حينئذ عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه.

Mas'alah: How is an inheritance case corrected when shares are not divisible among heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=529)

تنبيه: تكلم الناظم على أصول المسائل. وما يعول منها وبقي عليه كيفية تصحيح المسائل واعلم أن المسألة إذا انقسمت سهامها على الورثة كزوج وثلاثة بنين فالأمر واضح، وإن لم تنقسم وانكسرت فإما على صنف أو أكثر، ففي الأول ينظر بين عدد السهام وعدد رؤوس الصنف المستحق لها بالتباين والتوافق فقط، فإن توافقا رددت الرؤوس إلى وفقها وضربتها في أصل المسألة كأربع بنات وأخت المسألة من ثلاثة: للبنات سهمان لا ينقسمان عليهن لكن يتوافقان مع رؤوسهن بالنصف فترد الرؤوس إلى وفقها وتضربها في ثلاثة بستة ثم تقول: من له شيء من أصل المسألة وهو ثلاثة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان، فللبنات اثنان مضروبان في اثنين بأربعة، وللأخت واحد في اثنين باثنين، ولو ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة من غير ردها إلى وفقها لحصل المطلوب، ولكن المقصود الاختصار، فلذلك كان إخراج المسألة من العدد الكثير مع إمكان إخراجها من القليل مذموما عند الفراض، ومثال آخر زوجة وستة إخوة لغير أم أصلها من أربعة للإخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافقهم بالثلث فتضرب ثلثهم وهو اثنان في أربعة بثمانية، وهذا في غير العائلة، وكذا إن كانت عائلة كأم وثمان أخوات لغير أم وأخوين لأم أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة للأم واحد وللأخوات أربعة لا تنقسم عليهن، ولكن توافق رؤوسهن بالربع فتضرب وفق رؤوسهن وهو اثنان في المسألة بعولها بأربعة عشر، ثم تقول: من له شيء من سبعة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان فللأم واحد في اثنين باثنين، وللأخوين لهما اثنان في اثنين بأربعة، وللأخوات الثمنان أربعة في اثنين بثمانية واحد لكل واحدة منهن، وإن لم يكن توافق بين رؤوس الصنف وسهامه بل تباينا فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة. ومثاله: كبنت وثلاث أخوات لغير أم فأصلها من اثنين للبنت سهم وللأخوات الثلاث سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق رؤوسهن فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when broken over two categories of heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=530)

اثنين بستة ثم تقول: من له شيء من اثنين أخذه مضروبا في ثلاثة كما مر، وكذا إذا كانت عائلة فإنك تضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة بعولها. ومثاله: أربع زوجات وأربع بنات وأبوان فأصلها بالعول من سبعة وعشرين، وسهم الزوجات منكسر عليهن مباين لرؤوسهن فتضرب عددهن في المسألة بعولها بمائة وثمانية ثم تقول: من له شيء من المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة. هذا كله إذا انكسرت السهام على صنف واحد، وأما إن انكسرت على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالنظرين المتقدمين، وهما التوافق والتباين، فما باين سهامه أثبت جملته، وما وافقها أثبت وفقه. وهذا المثبت يسمى في الاصطلاح بالراجع.

Mas'alah: What are the rules for handling identical correction factors in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=531)

ثم هذان المثبتان لا يخلو حالهما من أربعة أوجه: إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا، فإن تماثلا فإنه يؤخذ أحد الراجعين ويضرب في المسألة على ما هي عليه من عول وعدمه، ثم التماثل فيه ثلاث صور لأنه إما أن يحصل مع موافقة كل من الصنفين لسهامه، أو مع مباينة كل منهما لسهامه، أو مع مباينة أحدهما وموافقة الآخر. وهذه الصور الثلاث تجري أيضا فيما إذا تداخل الراجعان أو توافقا أو تباينا مثال التماثل مع موافقة كل صنف سهامه: أم وأربعة إخوة لأم وستة لأب أصلها من ستة لأم واحد ولأولادها الأربعة سهمان لا ينقسمان عليهم، لكن يتوافقان بالنصف فترد الأربعة إلى

اثنين وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم، لكنها توافقهم بالثلث فتردهم إلى إثنين أيضا، فراجع الإخوة للأم والإخوة للأب بينهما تماثل، فتكتفي بأحد المثلين وتضربه في المسألة باثني عشر، ومن له من شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اثنان. ومثاله مع مباينة أحدهما وموافقة الآخر وستة أخوة لأم وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان لا ينقسمان عليهم، ولكن يتوافقان بالنصف فترد الستة إلى ثلاثة والأخوات للأب أربعة مباينة لهن، فتثبت عدد رؤوسهن وبين رؤوسهن وراجع الستة التماثل، فتكتفي بأحدهما وتضربه في المسألة بعولها بأحد وعشرين، ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ثلاثة. ومثاله: مع مباينة كل منهما لسهامه أم وسبعة إخوة لها وسبعة أخوات لأب أصلها من ستة، وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان مباينان لرؤوسهم فتثبت عدد رؤوسهم وللأخوات للأب أربعة مباينة لهن فتثبت عدد رؤوسهن، وبين المثبتين التماثل فتكتفي بأحدهما وتضربه في المسألة بعولها بتسعة وأربعين، ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو سبعة فللأم واحد في سبعة بسبعة، وللإخوة لها اثنان في سبعة بأربعة عشر اثنان لكل واحد،

Mas'alah: How are overlapping correction factors handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=532)

وللأخوات للأب أربعة في سبعة بثمانية وعشر وأربعة لكل واحد منهن، وأما إن تداخل الراجعان فإنك تكتفي بالأكثر وتضربه في أصل المسألة على ما هي عليه من عول وغيره، وفيه ثلاث صور أيضا كما مر في التماثل مثاله مع موافقة كل صنف سهامه أم

وثمانية أخوة لها وستة لأب أصلها من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان منكسران عليهم، لكن يتوافقان بالنصف فترد رؤوسهم إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب ثلاثة منكسرة، وتوافقهم بالثلث فترد

Mas'alah: How are compatible correction factors handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=533)

رؤوسهم إلى اثنين، فالراجعان هنا أربعة واثنان والأصغر داخل في الأكبر فتكتفي به، وتضربه في أصل المسألة بأربعة وعشرين، ومن له شيء من الأصل أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة. ومثله: مع مباينة كل صنف سهامه زوجتان وبنت وأربعة إخوة لأب أصلها من ثمانية للزوجين واحد منكسر مباين فتثبت رأسيهما، وللبنت أربعة، وللإخوة ثلاثة منكسرة مباينة أيضا، فتثبت رؤوسهم فالمثبتان هنا أربعة واثنان، فتكتفي بالأكبر وتضربه في أصل المسألة. ومثاله مع مباينة أحدهما وموافقة الآخر أم وستة إخوة لها وتسع أخوات لأب أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان توافق عددهم بالنصف فترد عددهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة مباينة لهن فتثبت عددهن، فالثلاثة وفق الإخوة للأم داخلة في تسعة عدد الأخوات فتكتفي بالأكبر وتضربه في المسألة بعولها، وأما إن توافق الراجعان فإنك تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم الخارج في أصل المسألة وفيه ثلاث صور أيضا مثاله: مع موافقة كل صنف سهامه أم وثمانية إخوة لها وثمانية عشر أخا لأب أصلها من ستة للأم واحد وللإخوة لها اثنان منكسرة موافقة بالنصف فترد عددهم إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب ثلاثة منكسرة موافقة لهم بالثلث، فترد عددهم إلى ستة، فالراجعان أربعة وستة، وهما متوافقان

بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر، ثم تضرب هذا الخارج في أصل المسألة باثنين وسبعين، ومثاله: مع مباينة كل صنف سهامه تسع بنات وستة إخوة لأب أصلها من ثلاثة للبنات اثنان متباينان فتثبت عددهن وللإخوة للأب واحد مباين أيضا فتثبت عددهم فالمثبتان هنا تسعة وستة، وهما متوافقان بالثلث فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بثمانية عشر، ثم الخارج في أصل المسألة بأربعة وخمسين، ومثاله: مع موافقة أحدهما ومباينة الآخر أم واثنا عشر أخا لأم وتسع أخوات لأب أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة فنصيب الإخوة للأم اثنان موافقان لهم بالنصف فتردهم

Mas'alah: How are incompatible correction factors handled in inheritance calculations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=534)

إلى ستة، وللأخوات أربعة مباينة فتثبت عددهن، فالراجعان هنا ستة وتسعة وهما متوافقان بالثلث، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بثمانية عشر، ثم الخارج في المسألة بعولها بست وعشرين ومائة، وأما إن تباين الراجعان فإنك تضرب الكامل في الكامل، ثم الخارج في المسألة وفيه ثلاث صور أيضا. مثاله: مع موافقة كل صنف سهامه أم وأربعة إخوة لأم وست أخوات لغيرها أصلها من ستة. وتعول إلى سبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان

بالإنصاف فترد الأربعة إلى اثنين وللأخوات أربعة موافقة فتردهن إلى ثلاثة، فالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان، فتضرب أحدهما في كامل الآخر بستة، ثم هي في المسألة باثنين وأربعين، ومثاله: مع مباينة كل صنف سهامه ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من

أربعة للزوجات واحد منكسر مباين، فتثبت عددهن وللعاصبين ثلاثة مباينة لها، فتثبت عددها أيضا فالراجعان ثلاثة واثنان وهما متباينان، فتضرب الكل في الكل بستة، ثم الخارج في المسألة بأربعة وعشرين. ومثاله: مع مباينة أحدهما وموافقة الآخر أربع أخوات لغير أم وثلاث أخوات لأم أصلها من ثلاثة للأخوات اثنان موافقان لهن بالنصف فتردهن إلى اثنين وللإخوة للأم واحد مباين لهم، فتثبت عددهم فالراجعان اثنان وثلاثة وهما متباينان، فتضرب الكل في الكل بستة، ثم الخارج في المسألة بثمانية عشر،

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when fractions are broken across three groups?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=535)

هذا كله إذا انكسرت السهام على صنفين، وأما إن انكسرت على ثلاثة أصناف وهي غاية الانكسار فإنك تنظر أولا بين كل صنف وسهامه بنظرين فقط الموافقة والمباينة فإن وافقته سهامه فأثبت وفق رؤوسه، ثم انظر بين راجع صنفين منها بأربعة أنظار بالموافقة والمباينة والمداخلة والمماثلة، فإن باينت ضربت أحدهما في كامل الآخر، ونظرت بينه وبين راجع الصنف الثالث بالوجوه الأربعة أيضا. فإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم الخارج في المسألة وإن تباينا ضربت الكل في الكل، ثم الخارج في أصل المسألة وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في المسألة وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في المسألة أيضا. مثال تماثل الرواجع أربع زوجات وستة عشر أخا لأم وأربعة عصبة أصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة لهن، فتثبت عددهن وللإخوة أربعة موافقة لهم بالربع فترد عددهم إلى أربعة، فإذا نظرت بين راجع هذين الصنفين بالوجوه الأربعة وجدت بينهما التماثل فتكتفي بأحد المثلين وتنظر بينه

وبين راجع الصنف الثالث وهم العصبة بالوجوه الأربعة أيضا،

فتجد راجعهم أربعة أيضا لمباينة سهامهم لرؤوسهم، فالراجع حينئذ أربعة وأربعة وأربعة وكلها متماثلة، فتكتفي بأحدها وتضربه في اثني عشر بثمانية وأربعين، ومن له شيء أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، ليكون لكل زوجة ثلاثة، ولكل أخ واحد، ولكل عاصب خمسة. ومثال التداخل زوجتان واثنان وثلاثون أختا لأب، وثمانية أعمام فأصلها من اثني عشر، للزوجتين ثلاثة مباينة لهن فتثبت عددهن وهو اثنان، وللأخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن فتردهن إلى أربعة، ثم انظر هذين الراجعين بالوجوه الأربعة فتجد الاثنين داخلين في الأربعة، فتكتفي بها وتنظر بينها وبين راجع الأعمام الذي هو ثمانية لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الأربعة أيضا، فتجد بينهما التداخل لأن الأربعة داخلة في الثمانية فتكتفي بالثمانية وتضربها في أصل المسألة بستة وتسعين، ومثال التوافق أربع زوجات وثمانية وأربعون أختا لأب وعشرة أعمام، فأصلها من اثني عشر للزوجات ثلاثة مباينة، فتثبت عددهن أربعة وللأخوات ثمانية موافقة لهن بالثمن، فتردهن إلى وفقهن وهو ستة، وإذا نظرت بين هذين الراجعين بالوجوه الأربعة وجدت بينهما التوافق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر. ثم انظر بين هذا الخارج وبين راجع الأعمام الذي هو عشرة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه الأربعة أيضا، فتجد بينهما التوافق بالنصف أيضا، فاضرب نصف الاثني عشر وهو ستة في عشرة بستين، ثم الستين في أصل المسألة بعشرين وسبعمائة لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل أخت عشرة، ولكل عم ستة. ومثال تباين الرواجع زوجتان وثلاث أخوات لأب وخمسة أعمام، فأصلها من اثني عشر للزوجتين ثلاثة مباينة فتثبت عددهما، للأخوات للأب ثمانية مباينة، فتثبت عددهن، وإذا نظرت بين هذين الراجعين بالوجوه الأربعة وجدت التباين، فاضرب أحدهما في كامل الآخر بستة، وانظر بين الستة الخارجة بالضرب،

وراجع الأعمام الذي هو

خمسة لمباينتهم لسهمهم بالوجوه المذكورة فتجد بينهما التباين أيضا، فاضرب أحدهما في كامل الآخر بثلاثين، ثم الثلاثين في اثني عشر التي هي أصل المسألة بستين وثلاثمائة، ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثون، فيكون لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل أخت ثمانون ولكل عم ستة.

Mas'alah: What is the share of a grandmother in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=540)

ـ وحظها السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد (وحظها) أي الجدة (السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد) حيث كانت الجدة للأب أقرب أو كانتا في رتبة واحدة كما مر. (خ) : وأسقطت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا. .

Mas'alah: How many grandmothers can inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=540)

ـ والإرث لم يحزه من هاتين تعددا أكثر من ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on inheriting more than two grandmothers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=541)

(والإرث لم يحزه من هاتين) الجدتين أي التي من جهة الأم والتي من جهة الأب (تعددا) أي حال تعددهن ووجود جماعة منهن (أكثر) فاعل يحز (من اثنتين) إحداهما أم الأم وإن علت والأخرى أم الأب وأمها وإن علت. قال في الرسالة: ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات. واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب وإن علين، ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on the father's share when the estate is fully absorbed by fixed shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=543)

ـ الأب مع فروض الاستغراق والنقص يحوي السدس بالإطلاق

Mas'alah: How does the father inherit by ta'sib and when does he take a fixed share (far)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=544)

(الأب) هو عاصب في الأصل لكنه ينتقل للفرض (مع فروض الاستغراق) أي الفريضة التي يستغرقها أهل فروضها، سواء كانت عادلة كبنتين وأب وأم فله السدس وللأم مثله وللبنتين الثلثان أربعة أو عائلة كزوج وبنت وأم وأب أصلها من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان وللأب كذلك، ولو

بقي عاصبا على أصله لأخذ الواحد الباقي من اثني عشر ولا يعال له. (و) بيع فروض (النقص) وهي الفريضة التي نقصت فروضها عن أصلها كما مر كبنت وأم وأب أصلها من ستة للبنت ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأب كذلك يبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب فقوله: (يحوي السدس) بسكون الدال خبر عن الأب وقوله (بالإطلاق) أي في جميع ما مر من العادلة والعائلة والناقصة إلا أنه في العادلة يأخذ السدس من غير زيادة عليه ولا نقص منه، وفي العائلة يأخذ السدس إلا ما نقصه العول وهو جزء من ثلاثة عشر في المثال المتقدم، وفي الناقصة يأخذ السدس ثم الباقي بالتعصيب، وقد تقدم أن كل ذكر عاصب إلا الزوج والأخ للأم وكما حوى السدس فيما ذكر. .

Mas'alah: What is the father's share when there are male children or male grandchildren?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=544)

ـ كذاك يحوي مع ذكران الولد أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد

Mas'alah: How does the father take a sixth with male descendants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=544)

(كذاك يحوي) أيضا (مع ذكر أن الولد) واحدا أو أكثر (أو) مع (ولد ابن مثلهم) في كونه ذكرا واحدا أو أكثر فالجمع في قوله: ذكران غير مقصود، وإنما المراد جنس الذكور ولو واحدا من أبناء الهالك أو أبناء ابنه، وإن سفلوا يحوي معهم الأب (سدسا) بسكون الدال مفعول بقوله يحوي (فقد) اسم فعل بمعنى حسب. .

Mas'alah: What is the father's share with female descendants from the two categories?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=544)

ـ والسدس مع أنثى من الصنفين له والباقي بالتعصيب بعد حصله

Mas'alah: How does the father take a sixth by far and the remainder by ta'sib with female descendants?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=545)

(والسدس) بسكون الدال مبتدأ (مع أنثى) واحدة أو أكثر (من الصنفين) صنف بنات الصلب وصنف بنات الابن (له) خبر أي: والسدس كائن للأب وثابت له مع بنت أو بنتين فأكثر للهالك، ومع بنت ابن أو بنات ابن يأخذه بالفرض (والباقي) وهو الثالث مع الواحدة من الصنفين والسدس مع أكثر يأخذه (بالتعصيب بعد) أي بعد أخذه السدس بالفرض (حصله) أي حصل ما ذكروا حفظه، ودخل في كلامه ما إذا خلف بنتا وبنت ابن وأبا فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب السدس واحد ثم يأخذ الواحد الباقي تعصيبا فإن خلف بنتين فلا شيء لبنت الابن، وإن تعددت لحجبها بالبنتين فلهما الثلثان وللأب واحد بالفرض والباقي بالتعصيب، وهذا البيت تكرار مع قوله: والنقص إذ الفريضة فيه نقصت سهامها عن أصولها. .

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=553)

(والأم من ثلث لسدس تفرد) أي تنقل من الثلث إلى السدس (بهم) أي بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وإن سفل (و) تنقل أيضا للسدس (وبالإخوة إن تعددوا) أي زادوا على الواحد، وظاهره مطلقا أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلفين ذكورا أو إناثا أو مختلفين أو خناثى، وسواء كانوا وارثين بالشخص كأب وأم وأخوين مطلقا، وكأم وجد وأخوين لأم، فهم وإن كانوا محجوبين بالأب في الأولى وبالجد في الثانية يحجبان الأم للسدس فتأخذ السدس والباقي للأب في الأولى، وللجد في الثانية، ثم علل الإطلاق المذكور بقوله: ـ وغير من يرث ليس يحجب إلا أولاء حجبوا إذ حجبوا (وغير من يرث) أي إنما حجبت الأم بالإخوة مطلقا لأن غير من يرث لمانع به من رق أو كفر أو قتل عمد (ليس يحجب) بضم الجيم مبنيا للفاعل أي: لا يحجب غيره حجب إسقاط ولا حجب نقل (إلا) ه (ـؤلاء) الإخوة (حجبوا) للأم من الثلث إلى السدس (إذ حجبوا) بالبناء للمفعول أي حجبهم الأب مطلقا والجد إذا كانوا لأم كما مر، وهذا البيت قريب من قول التلمسانية: وفيهم في الحجب أمر عجب لأنهم قد حجبوا وحجبوا وقول (ت) : حجبهم الأب أو الولد أو الجد الخ. الصواب حذف الولد لأن الذي نقل الأم للسدس هو نفس الولد لا الإخوة حتى يقال: حجبوها وهم محجوبون بالولد، ولما قدم أن للأم حالتين ترث في إحداهما الثلث وفي الأخرى السدس ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي، وذلك في إحدى الغراوين سميتا بذلك لشهرتيهما فقال: .

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a spouse and father in the two 'Gharrawan' cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=553)

ـ وثلث ما يبقى من الزوجين تأخذ مع أب بغراوين

(وثلث ما يبقى عن الزوجين تأخذ) الأم (مع أب بغراوين) إحداهما زوجة وأبوان أصلهما من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه، والثانية زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج واحد، وللأبوين واحد منكسر للأم ثلثه وللأب ثلثاه، فتضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو ثلاثة في اثنين بستة، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه، فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأبوين واحد كذلك بثلاثة للأم منها واحد وللأب اثنان (خ) : ولها أي الأم ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين الخ. فلو كان موضع الأب جد لكان للأم ثلث المال لأنها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the son taking the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=554)

ـ للابن شرعا حظ بنتين ادفع من مال أو باقيه في التنوع (

Mas'alah: How is the son's share calculated when inheriting alongside fixed-share heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=554)

للابن شرعا) متعلق بادفع (حظ بنتين) مفعول بقوله (ادفع) أي للابن اللاحق لأبيه بالشرع حظ بنتين (من) كل (مال) للهالك حيث لم يكن في التركة ذو فرض (أو) ادفع

له من (باقيه) أي المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم حيث كان فيها ذو فرض كالزوجة والأم مثلا فللزوجة الثمن وللأم السدس تصح من أربعة وعشرين، والباقي بعد إخراج الثمن والسدس بين الأب والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين (في التن

Mas'alah: What is the ruling on the variation of heirs between fixed-share and agnatic categories in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=554)

وع) أي في تنوع الورثة إلى ذوي فروض وعصبة. .

Mas'alah: How is a granddaughter of the son made an 'asabah by a male descendant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=556)

ـ وبنت الابن إن تكن قد حجبت بابن مساو أو أحط عصبت

Mas'alah: What are the four cases for comparing the imams of the shares and the imams of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=559)

ثم بعد الفراغ من حل أئمة الأوقية وأئمة الجامعة تقابل بين ما حللت إليه من أئمة الأوقية وأئمة الجامعة، ولا يخلو الحال إذ ذاك من أربعة أوجه: إما مماثلة في الجميع، وإما عدمها في الجميع، وإما مماثلة في البعض دون البعض، ثم هذا البعض المماثل إن كان من أئمة الأوقية إما أن يكون واحدا أو متعددا، فإن كانت المماثلة في الجميع

فالمال المقتسم هو جزء سهم الجامعة ضعه عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث، وهذا هو الوجه الأول، وإن وقعت المخالفة في الجميع فسطح أئمة الأوقية بأجمعها، والخارج اضربه في المال المقتسم والخارج هو جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم على أئمة الجامعةكلها وقدم في القسمة أكبرها، ثم على ثمانية الحبوب الخ. وهذا هو الوجه الثاني، وإن وقعت المماثلة في البعض والبعض الذي لم يماثل من أئمة الأوقية إمام واحد، فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم، وهذا هو الوجه الثالث، وإن كان البعض الذي لم يماثل من أئمة الأوقية أكثر من إمام واحد فسطحه، واضرب الخارج في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث، وهذا الوجه الرابع. وهذا النظر كله في أئمة الأوقية، وأما أئمة الجامعة فإن ماثلت كلها فلا يقسم الخارج من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة على شيء منها، وإنما يقسم على ثمانية الحبوب أولا، ثم الخارج على اثني عشر للفلوس ثانيا ثم الخارج على ثمانية الأثمان ثالثا، وإن خالفت كلها فلا بد من القسمة عليها أولا مرتبة كعمل التسمية ثم يقسم الخارج على أئمة الأوقية على نحو ما تقدم، وإن ماثل بعضها وخالف البعض فأسقط المماثل ولا بد من القسمة أولا على المخالف منها، ثم على أئمة الأوقية كما تقدم، ولا بد من ترتيب أئمة الأوقية على الوجه المتقدم وإلا فسد العمل بخلاف أئمة الجامعة، فتقديم الأكبر بالقسمة عليه أولا أفضل فقط لأن النسبة واحدة تقدم الأكبر أو الأصغر، وإذا ضربت ما بيد كل وارث من

Mas'alah: How is the division of the estate carried out after calculating the universal share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=560)

الجامعة في جزء سهمها فأقسم الخارج على إمام من الأئمة المذكورة والخارج من القسمة أقسمه على الإمام الذي قبله، والباقي ضعه تحت الإمام المقسوم عليه لأنك تنسبه إليه، وهكذا حتى يفرغ المقسوم فالباقي من القسمة على إمام من أئمة الجامعة أجزاء مأخوذة من الحب، والباقي من القسمة على ثمانية الحبوب حبوب، والباقي من القسمة على اثني عشر للفلوس فلوس والباقي على ثمانية الأثمان أثمان فالقسمة على ثمانية الأثمان عدد صحيح فإذا فرغت من ضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها، ومن قسمة الخارج على الأئمة المذكورة رجعت إلى الاختبار بالجمع، فتجمع ما تحت الإمام الأخير وتقسم المجتمع عليه والخارج من القسمة من جنس الإمام الذي قبله ضعه تحت جدوله واجمعه إلى الأعداد الموضوعة تحت ذلك الإمام واقسم المجتمع أيضا عليه، وهكذا حتى تنتهي إلى القسمة على ثمانية الأثمان فيكون الخارج من القسمة عليها عددا صحيحا أدخل به تحت آحاد الصحيح في جدول المال الموالي لجدول الأئمة قبله واجمع مرتفع المال للمقسوم من غير تحريف ولو بجزء دقيق، ومهما لم ينقسم عدد على إمامه وبقيت منه بقية فالعمل فاسد، فارجع وانظر من أين دخل الفساد فكثيرا ما يعتري من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت فيه، ولا بد من أمثلة يتضح بها العمل المقصود إن شاء الله، وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع وعدم وجودها في البعض المفرد والمتعدد، فمثال المماثلة في الجميع من ترك ستة بنين توفي أحدهم عن زوجة وستة عشر ابنا، فالفريضة الأولى من ستة مات أحد البنين عن سهم واحد منها، وفريضته صحت من ثمانية وعشرين ومائة، فانظر بين سهمه من الأولى وما صحت منه مسألته تجد بينهما التباين لأن الواحد الذي هو سهمه من الأولى مباين للثمانية والعشرين والمائة التي صحت منها فريضته، فارب حينئذ الفريضة الأولى التي هي ستة في كامل

Mas'alah: How is the inheritance distributed when an heir dies leaving a wife and daughters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=566)

في سهام موروثها وهي ثمانية بثمانية فيجتمع لها من الأولى، والثانية اثنان وثلاثون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة، ثم مات عبد القادر عن زوجة وثلاث بنات عائشة وفاطمة وآمنة وعصبة إخوته للأب الطيب ومحمد وفاطمة المذكرون، وفريضته تصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعة، ولكل بنت من بناته ستة عشر، وللطيب ستة، ولمحمد كذلك، ولفاطمة ثلاثة وبين فريضته وسهامه التوافق بالأسداس لأن سدس الاثنين والسبعين اثنا عشر وسدس الاثنين والأربعين سبعة فتضرب حينئذ الفريضة الأولى التي هي اثنان وتسعون ومائة في وفق الثانية التي هي الاثنا عشر عملا بقول (خ) : والأوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى الخ. يخرج ألفان وثلثمائة وأربعة هي الجامعة، ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام موروثه، فلمحمد من الأولى أربعة وخمسون يأخذها مضروبة في اثني عشر التي هي وفق الثانية بثمانية وأربعين وستمائة، وله من الثانية ستة يأخذها مضروبة في سبعة التي هي وفق سهام الموروث باثنين وأربعين، فتضم إلى ما بيده فيصير المجموع تسعين وستمائة. ضعها له في جدوله تحت الجامعة وللطيب من الأولى أربعة وستون يأخذها مضروبة في الاثني عشر بثمانية وستين وسبعمائة، وله من الثانية ستة مضروبة في سبعة وفق سهام الموروث باثنين وأربعين يصير مجموع ما بيده ثمانمائة وعشرة. ضعها له تحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى اثنان وثلاثون تأخذها مضروبة في وفق الثانية بأربعة وثمانين ومثلثمائة، ولها من الثانية ثلاثة تأخذها مضروبة في سبعة بإحدى وعشرين يجتمع لها من الفريضتين أربعمائة وخمسة ضعها لها في جدولها تحت الجامعة، ولزوجة عبد القادر من الثانية تسعة

تأخذها مضروبة في سبعة وفق سهام موروثها بثلاثة وستين ضعها لها في جدولها تحت الجامعة، ولكل من بناتها الثلاث ستة عشر يأخذنها مضروبة في سبعة بمائة

Mas'alah: How is the inheritance calculated when a granddaughter dies leaving her mother and sisters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=567)

واثني عشر لكل واحدة منهن، ثم ماتت آمنة بنت عبد القادر المذكور فورثتها أمها المذكورة وشقيقتاها فاطمة وعائشة المذكورتان، وعصبها عماها محمد والطيب، وفريضتها تصح من اثني عشر للأم اثنان، وللشقيقتين ثمانية أربعة لكل واحدة منها ولعميها واحد لكل واحد منهما وبين فريضتها وسهامها التوافق بالأرباع لأن سهامها التي هي الاثني عشر ومائة لها ربع وهو ثمانية وعشرون، وفريضتها التي هي الاثنا عشر لها ربع وهو ثلاثة، وحينئذ فتضرب الفريضة الأولى أعني الجامعة التي هي ألفان وثلثمائة وأربعة في وفق الثانية، وهي ثلاثة عملا بقول (خ) : والأوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى الخ. يخرج لك ستة آلاف وتسعمائة واثنا عشر وهي الجامعة الأخيرة التي انتهت هذه الفرائض إليها ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام موروثه وهو ثمانية وعشرون، فلمحمد من الأولى تسعون وستمائة يأخذها مضروبة في ثلاثة بألفين وثمانية وتسعين، وله من الثانية واحد يأخذه مضروبا في وفق سهام موروثه بثمانية وعشرين يجتمع له ثمانية وتسعون وألفان. ضعها له تحت الجامعة، وللطيب من الأولى ثمانمائة وعشرة يأخذها مضروبة في ثلاثة بألفين وأربعمائة وثلاثين، وله من الثانية واحد يأخذه مضروبا في ثمانية وعشرين يجتمع له ألفان وأربعمائة وثمانية

وخمسون ضعها له تحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى أربعمائة وخمسة تأخذها مضروبة في ثلاثة بخمسة عشر ومائتين وألف ولا شيء لها من الثانية لأنها لا ترث في بنت أخيها، ولزوجة عبد القادر من الأولى ثلاثة وستون تأخذها مضروبة في ثلاثة بتسعة وثمانين ومائة، ولها من الثانية اثنان تأخذهما مضروبين في ثمانية وعشرين بستة وخمسين يجتمع لها مائتان وخمسة وأربعون ضعها لها في جدولها تحت الجامعة، ولعائشة بنتها من

Mas'alah: How are the final inheritance shares expressed in fractions of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=568)

الأولى اثنا عشر ومائة تأخذها مضروبة في ثلاثة بست وثلاثين وثلثمائة، ولها من الثانية أربعة تأخذها مضروبة في ثمانية وعشرين باثني عشر ومائة يجتمع لها ثمانية وأربعون وأربعمائة، ولفاطمة أختها مثلها، وإذا صحت هذه الجامعة فحلها إلى أوائل أئمتها وهي اثنان ثمان مرات وثلاثة ثلاث مرات قابلها بأئمة الأوقية فتماثلها كلها، ويبقى من أئمة الجامعة ثلاثة وثلاثة فلا بد من القسمة أولا على هذين الإمامين، ثم الخارج على أئمة الأوقية على ترتيبها المذكور، فيجب لمحمد ثلاث أواق وثلاثة أفلس وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب، ونسبته من المال ثلاثة أعشار وثمن ربع العشر وثلاثة أثمان ثلث ثمن ربع العشر، فالفدان من الأرض مثلا يقسم على عشرة أجزاء فيأخذ من ذلك ثلاثة أجزاء، وثمن ربع الجزء وثلاثة أثمان ثلث ثمن ربع الجزء لأن الحبوب ثمانية منها في الفلس، وقس على هذا ما بعده، وللطيب ثلاثة أواق وأربعة أثمان الأوقية وخمسة أفلس، وثلاثة حبوب وثلث ثلث الحب، ولفاطمة أوقية وستة أثمان الأوقية وستة حبوب

ولزوجة عبد القادر ثمنا الأوقية وعشرة أفلس وثلثا ثلث ثمن الحب ولعائشة بنتها خمسة أثمان الأوقية وفلسان وحب وثلثا الحب وثلث ثلث الحب، ولفاطمة أختها مثلها جدول هكذا:

Mas'alah: How is the inheritance division verified through the calculation method?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=569)

ثم اجمع ما تحت الثلاثة تجده ستة أقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد ادخل بهما تحت الثلاثة الأخرى واجمع يخرج ستة أيضا اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد منهما ادخل بهما تحت ثمانية الحبوب، واجمع يرتفع لك ستة عشر أقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد ادخل بهما تحت الاثني عشر للفلوس يرتفع لك أربعة وعشرون اقسمه عليها يخرج اثنان لكل واحد ادخل بهما تحت ثمانية الأثمان، واجمع يرتفع لك أربعة وعشرون أقسمه عليها يخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت جدول المال، واجمع يرتفع لك المال بتمامه. وهذه الفريضة هي فريضة الوالدة رحمها الله في أبيها مع أخواتها، ولما كنت صغيرا في المكتب رفعها الوالد رحمه الله لبعض أعيان فقهاء فاس، فلم يحسن قسمتها، ولما من الله علينا بتعلم علم الفرائض استخرجتها كما ترى، وهي أول فريضة ابتدأت بتعلمها.

Mas'alah: What are the general rules for calculating inheritance shares using the 'uqiya and jami'ah method?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=570)

والحاصل أن أئمة الأوقية إن ماثلت أئمة الجامعة ولم يفضل شيء من أحدهما فالمال هو جزء السهم ضعه على الجامعة، واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الحبوب في الاثني عشر للفلوس، ثم على ثمانية الأثمان كما في المثال الأول وإن ماثلت أئمة الجامعة كلها وبقي من أئمة الأوقية أكثر من إمام واحد فسطح الباقي من أئمة الأوقية واضربه في المال والخارج هو جزء السهم، ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم على ثمانية الحبوب أيضا، ثم الفلوس ثم الأثمان كما في المثال الثاني، وإن بقي من أئمة الأوقية إمام واحد، فاضربه في المال إذ لا شيء هناك يسطح فيه، والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ثمانية الحبوب إلى آخره، وتركت مثاله لفهمه من الذي قبله، وإن ماثلت أئمة الأوقية كلها وبقي شيء من أئمة الجامعة فالمال هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم على ما بقي من أئمة الجامعة، ثم على ثمانية الحبوب الخ. كما مر في هذا المثال الأخير، وإن لم تماثل أئمة الجامعة شيئا من أئمة الأوقية فسطح أئمة الأوقية كلها، والخارج اضربه في المال وهو جزء السهم، ضعه على رأس الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم على أئمة الجامعة كلها، وقدم في القسمة أكبرها، ثم اقسم على ثمانية الحبوب الخ. وإن بقي شيء من أئمة الأوقية وشيء من أئمة الجامعة لم يتماثلا فسطح الذي لم يماثل من أئمة الأوقية إن كان أكثر من إمام واحد، واضربه في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم على ما لم يماثل من أئمة الجامعة، وقدم أكبرها في القسمة ثم على ثمانية الحبوب الخ. وإن كان الذي لم يماثل من أئمة الأوقية إماما واحدا فاضربه في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث، واقسم على ما لم يماثل من أئمة الجامعة أيضا على ثمانية الحبوب الخ. وتركت أمثلة ذلك لوضوحها مما مر والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=651)

باب في الفرائض.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=651)

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا. ـــــــ "باب في" علم "الفرائض" جمع فريضة بمعنى المقدر ومما يدل على مزيد فضله قوله عليه الصلاة والسلام: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه البيهقي وغيره "ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل" بفتح الفاء وضمها "والأب والجد للأب وإن بعد" وفي نسخة وإن علا "والأخ" شقيقا كان أو لأب أو لأم "وابن الأخ" الشقيق أو لأب "وإن بعد والعم" الشقيق أو لأب "وابن العم" الشقيق أو لأب "وإن بعد والزوج ومولى النعمة" وهو المعتق أو ما قام مقامة من ابن المعتق أو معتق المعتق "ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة" لأم أو لأب "والأخت" الشقيقة أو لأب أو لأم "والزوجة ومولاة النعمة" أي المعتقة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار

ما يرث كل واحد منهم فقال: "فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا"

Mas'alah: What are the inheritance shares of the husband, wife, and mother?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=652)

ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ـــــــ ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا "ذكرا كان أو أنثى" أو ولد ابن "كذلك سواء كان الولد" منه "أي من الزوج" أو من غيره "بنكاح أو زنى أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر ويشترط في الولد أو ولد ابنه أن يكون حرا مسلما غير قاتل" فله "أي الزوج" الربع "ودليل الفرضيين قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} الآية" وترث هي "أي الزوجة أو الزوجتان أو الزوجات" منه "أي الزوج" الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن "ذكرا كان أو أنثى كان الولد" منها أو من غيرها "زوجة كانت أو أم ولد" فإن كان له ولد أو ولد ابن فلها الثمن "ودليل الفرضيين قوله تعالى: {ولهن الربع} الآية" وميراث الأم من ابنها الثلث "لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى" إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين مع الإخوة ما كانوا فصاعدا "أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا للأحرارا مسلمين غير قاتلين" إلا في فريضتين "أولهما" في زوجة وأبوين فـ "هي من أربعة" للزوجة الربع "سهم" وللأم

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in the two famous cases (gharrawan)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=653)

ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا ـــــــ ثلث ما بقي "سهم" وما بقي "وهو سهمان ف" للأب "فلو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب." و "ثانيهما:" في زوج وأبوين "فهي من ستة" للزوج النصف "ثلاثة" وللأم ثلث ما بقي "سهم" وما بقي "وهو سهمان" للأب "وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى لأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس" ولها "أي للأم" في غير ذلك "أي في غير الفريضتين الغراوين" الثلث "كاملا" إلا ما نقصها العول "وهو الزيادة على الفريضة وذلك أن يجتمع في الفريضة كالأربعة والعشرين فروض كالثلثين والسدسين لا تفي الفريضة بها ولا يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمي ذلك عولا والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك حين ماتت امرأة في خلافه عمر رضي الله عنه وتركت زوجا وأختين فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علي فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله:" إلا

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=654)

أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده ـــــــ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ "ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة مذهب الأئمة قاطبة إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة مستدلا بقوله تعالى: {فإن كان له} أي للميت {إخوة فلأمه السدس} ومنشأ الخلاف الخلاف في أقل الجمع" وميراث الأب من ولده "الذكر والأنثى نقول في شأنه" إذا انفرد ورث المال كله "بلا خلاف" ويفرض له مع "وجود" الولد الذكر أو "مع" ولد الابن "الذكر" السدس "من أصل التركة" فإن لم يكن له ولد "ذكر" ولا ولد ابن "كذلك" فرض للأب السدس "من أصل التركة" وأعطي "بعد ذلك" من شركه من أهل السهام "وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا" سهامهم ثم كان له ما بقي "إن بقي شيء فإن فضل شيء بعد أخذ ذوي السهام سهامهم أخذه بالتعصيب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر "أي وهو موجود في الأب" وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده "وليس معه ذو"

Mas'alah: How do sons and daughters inherit as residuaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=655)

أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال ـــــــــ سهم أما إن كان معه أخ فأكثر فإنهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية "أو يأخذ ما بقي بعد" أخذ "سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة" وإنما بدأ بأهل السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاما معينة في الكتاب والسنة فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبويين ثلثها ثمانية والباقي له "وابن الابن بمنزلة الابن" غالبا "إذا لم يكن" للميت "ابن" من صلبه ولا يكون كالابن في جميع الوجوه لأن الابن لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن وأيضا ليس مثله في التعصيب فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن "فإن كان ابن" لصلب "و" معه "ابنة" كذلك {فللذكر مثل حظ الأنثيين} سواء ورث المال جميعه أو ما فضل منه بعد أخذ ذوي السهام سهامهم "وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال" فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and granddaughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=656)

أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن ـــــــ سهما "أو ما فضل منه" أي من المال "بعد من شركهم من أهل السهام" ثم ما فضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله: "وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب" تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن "وميراث البنت الواحدة" التي للصلب "النصف" لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف}

"والاثنتين" من بنات الصلب "الثلثان" لما صح أنه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك "فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت" الواحدة للصلب "إذا لم تكن بنت" الصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع "وكذلك بناته" أي الابن "كالبنات" للصلب "في" حال "عدم البنات" للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف "فإن كانت ابنة" واحدة للصلب موجودة ومعها "ابنة ابن فللابنة" للصلب "النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك "وإن كثرت بنات الابن" مع

Mas'alah: How do granddaughters inherit with daughters and male residuaries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=657)

لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ـــــــ بنت الصلب "لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر" في درجتهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر "و" إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس ف "ما بقي" بعد ذلك وهو الثلث "للعصبة" ثم صرح بمفهوم قوله فإن كانت ابنة فقال: "وإن كانت البنات" للصلب "اثنتين" فصاعدا مع بنت ابن فأكثر "لم يكن لبنات الابن شيء" في السدس لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن "إلا أن يكون معهن" أي مع بنات الابن "أخ" لهن "فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين" إن بقي شيء فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن لأنهن إنما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل "وكذلك إذا كان ذلك الذكر" الذي مع بنات الابن "تحتهن" فإنه يعصبهن فإذا عصبهن "كان" ذلك "الباقي بينه وبينهن كذلك" أي للذكر مثل حظ الأنثيين قال ابن عمر: إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته "وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة" للصلب "السدس وتحتهن بنات ابن معهن" ذكر في درجتهن "أو تحتهن"

Mas'alah: What is the introduction to the book of inheritance law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=811)

[كتاب الفرائض] والنظر في هذا الكتاب، فيمن يرث، وفيمن لا يرث. ومن يرث هل يرث دائما، أو مع وارث دون وارث، وإذا ورث مع غيره فكم يرث وكذلك إذا ورث وحده كم يرث؟ وإذا ورث مع وارث، فهل يختلف ذلك بحسب وارث وارث أو لا يختلف؟ والتعليم في هذا يمكن على وجوه كثيرة قد سلك أكثرها أهل الفرائض، والسبيل الحاضرة في ذلك بأن يذكر حكم جنس جنس من أجناس الورثة إذا انفرد ذلك الجنس، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية، مثال ذلك أن ينظر إلى الولد إذا انفرد كم ميراثه، ثم ينظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين. فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة: ذو نسب، وأصهار، وموال. فأما ذو النسب، فمنها متفق عليها، ومنها مختلف فيها. فأما المتفق عليها فهي الفروع (أعني: الأولاد) ، والأصول (أعني: الآباء والأجداد) ذكورا كانوا أو إناثا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: (أعني: الإخوة ذكورا أو إناثا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد وهم الأعمام وبنو الأعمام) ، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة ومن النساء سبعة. أما الرجال: فالابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من أي جهة كان (أعني: للأم والأب أو لأحدهما) ، وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة. وأما النساء: فالابنة وابنة الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة. وأما المختلف فيهم فهم ذوو الأرحام، (وهم من لا فرض لهم في كتاب الله ولا هم عصبة) ، وهم بالجملة بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنو الإخوة للأم، والعمات، والخالات، والأخوال. فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم. وذهب سائر الصحابة، وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم. والذين قالوا بتوريثهم اختلفوا في صفة توريثهم، فذهب أبو حنيفة

وأصحابه إلى توريثهم

على ترتيب العصبات، وذهب سائر من ورثهم إلى التنزيل (وهو أن ينزل كل من أدلى منهم بذي سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذي أدلى به) . وعمدة مالك ومن قال بقوله أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع، وجميع ذلك معدوم في هذه المسألة. وأما الفرقة الثانية، فزعموا أن دليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] ، و: {الوالدان والأقربون} [النساء: 7] واسم القرابة ينطلق على ذوي الأرحام، ويرى المخالف أن هذه مخصوصة بآيات المواريث. وأما السنة فاحتجوا بما خرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» . وأما من طريق المعنى فإن القدماء من أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن ذوي الأرحام أولى من المسلمين ; لأنهم قد اجتمع لهم سببان: القرابة والإسلام، فأشبهوا تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب (أعني: أن من اجتمع له سببان أولى ممن له سبب واحد) . وأما أبو زيد ومتأخرو أصحابه فشبهوا الإرث بالولاية وقالوا: لما كانت ولاية التجهيز والصلاة والدفن للميت عند فقد أصحاب الفروض والعصبات لذوي الأرحام وجب أن يكون لهم ولاية الإرث، وللفريق الأول اعتراضات – في هذه المقاييس – فيها ضعف. وإذ قد تقرر هذا فلنشرع في ذكر جنس جنس من أجناس الوارثين، ونذكر من ذلك ما يجري مجرى الأصول من المسائل المشهورة المتفق عليها والمختلف فيها.

Mas'alah: What are the inheritance shares of children from their parents?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=812)

[ميراث الصلب] وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثا فما فوق فلهن الثلثان. واختلفوا في الاثنتين فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثين، وروي عن ابن عباس أنه قال: للبنتين النصف. والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة؟ والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الثلاثة أو بحكم الواحدة، وقد قيل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن حاتم بن عبد الله وعن جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى البنتين الثلثين» . قال فيما أحسب أبو عمر بن عبد البر، وعبد الله بن عقيل: قد قبل جماعة من أهل العلم حديثه وخالفهم آخرون. وسبب الاتفاق في هذه الجملة قوله تعالى:
{يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلى قوله {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] . وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، إلا شيء روي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس.

وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين. واختلفوا إذا كان مع بنات الابن ذكر ابن ابن في مرتبتهن أو أبعد منهن، فقال جمهور فقهاء الأمصار: إنه يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال علي – رضي الله عنه – وزيد بن ثابت من الصحابة. وذهب أبو ثور وداود أنه إذا استكمل البنات الثلثين أن الباقي لابن الابن دون بنات الابن كن في مرتبة واحدة مع الذكر أو فوقه أو دونه. وكان ابن مسعود يقول في هذه {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس فلا تعطى إلا السدس. وعمدة الجمهور عموم قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وأن ولد الولد ولد من طريق المعنى، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعصب في الفاضل من المال. وعمدة داود وأبي ثور حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» ، ومن طريق المعنى أيضا أن بنت الابن لما لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين كان أحرى أن لا ترث مع غيرها. وسبب اختلافهم تعارض القياس والنظر في الترجيح. وأما قول ابن مسعود فمبني على أصله في أن بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن أكثر من السدس لم يجب لهن مع الغير أكثر مما وجب لهن مع الانفراد، وهي حجة قريبة من حجة داود، والجمهور على أن ذكر ولد الابن يعصبهن كان في درجتهن أو أطرف منهن.

وشذ بعض المتأخرين فقال: لا يعصبهن إلا إذا كان في مرتبتهن. وجمهور العلماء على أنه إذا ترك المتوفى بنتا لصلب وبنت ابن أو بنات ابن ليس معهن ذكر أن لبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وخالفت الشيعة في ذلك فقالت: لا ترث بنت الابن مع البنت

شيئا كالحال في ابن الابن مع الابن، فالاختلاف في بنات الابن في موضعين: مع بني الابن، ومع البنات فيما دون الثلثين وفوق النصف. فالمتحصل فيهن إذا كن مع بني الابن أنه قيل: يرثن، وقيل: لا يرثن، وإذا قيل يرثن فقيل يرثن تعصيبا مطلقا، وقيل يرثن تعصيبا إلا أن يكون أكثر من السدس. وإذا قيل يرثن فقيل أيضا إذا كان ابن الابن في درجتهن وقيل كيفما كان، والمتحصل في وراثتهن مع عدم ابن الابن فيما فضل عن النصف إلى تكملة الثلثين قيل: يرثن، وقيل: لا يرثن.

Mas'alah: What are the inheritance shares of spouses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=814)

[ميراث الزوجات] وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن: النصف، ذكرا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدا فله الربع. وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدا ولا ولد ابن: الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن فالثمن. وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] الآية.

Mas'alah: What are the inheritance shares of parents?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=814)

[ميراث الأب والأم] وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه

إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث وللأب الباقي لقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] . والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى. وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السدس وله ما زاد. وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس لقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي – رضي الله عنه – وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعدا، وبه قال مالك وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع. فمن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع ثلاثة قال: الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق. ومن قال: أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان قال: الإخوة

الحاجبون هما اثنان أعني في قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] ، ولا خلاف أن الذكر والأنثى يدخلان تحت اسم الإخوة في الآية وذلك عند الجمهور. وقال بعض المتأخرين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات المنفردات ; لأنه زعم أنه ليس ينطلق عليهن اسم الإخوة إلا أن يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث، إذ اسم الإخوة هو جمع أخ، والأخ مذكر. واختلفوا من هذا الباب فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، وذلك إذا ترك المتوفى أبوين وإخوة، فقال الجمهور: ذلك السدس للأب مع الأربعة الأسداس. وروي عن ابن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوا، وللأب الثلثان ; لأنه ليس في الأصول من يحجب ولا يأخذ ما حجب إلا الإخوة مع الآباء، وضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس، وقول

ابن عباس هو القياس. واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغراوين، (وهي فيمن ترك زوجة وأبوين، أو زوجا وأبوين) ، فقال الجمهور: في الأولى للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأب ما بقي وهو السدسان، وهو قول زيد، والمشهور من قول علي – رضي الله عنه –. وقال ابن عباس في الأولى: للزوجة الربع من رأس المال، وللأم الثلث منه أيضا ; لأنها ذات فرض، وللأب ما بقي لأنه عاصب، وقال أيضا في الثانية: للزوج النصف، وللأم الثلث ; لأنها ذات فرض مسمى، وللأب ما بقي، وبه قال شريح القاضي وداود، وابن سيرين وجماعة. وعمدة الجمهور أن الأب والأم لما كانا إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال، كأنهم رأوا أن يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأصول. وعمدة الفريق الآخر أن الأم ذات فرض مسمى والأب عاصب، والعاصب ليس له فرض محدود مع ذي الفروض، بل يقل ويكثر. وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر، وأعني بالتعليل هاهنا أن يكون أحق سببي الإنسان أولى بالإيثار (أعني: الأب من الأم) . [ميراث الإخوة للأم] وأجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكرا كان أو أنثى وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء.

وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم: الأب والجد أو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم، وهذا كله لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] الآية، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ "وله أخ أو

أخت من أمه" وكذلك أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرناها من النسب (أعني: الآباء والأجداد والبنين وبني البنين) . [ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب] وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضا. أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة هاهنا في أشياء واتفقوا منها في أشياء يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانا كانوا أو إناثا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئا. واختلفوا فيما سوى ذلك، فمنها: أنهم اختلفوا في ميراث الإخوة للأب والأم مع البنت أو البنات، فذهب الجمهور إلى أنهن عصبة يعطون ما فضل عن البنات، وذهب داود بن علي الظاهري وطائفة إلى أن الأخت لا ترث مع البنت شيئا. وعمدة الجمهور في هذا الحديث ابن مسعود «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في ابنة وابنة ابن وأخت "إن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» . وأيضا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، فكذلك الأخوات." وعمدة الفريق الآخر ظاهر قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] فلم يجعل للأخت شيئا إلا مع عدم الولد، والجمهور حملوا اسم الولد هاهنا على الذكور دون الإناث. وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسا على بني الأبناء مع بني الصلب. قال أبو عمر: وقد روي ذلك في حديث حسن من رواية الآحاد العدول، عن علي – رضي الله عنه – قال «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» . وأجمع العلماء على أن الأخوات

Mas'alah: What is the agreed-upon share for grandmothers in inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا كان السدس بينهما.

Mas'alah: What are the differing opinions on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=821)

واختلفوا فيما سوى ذلك، فذهب زيد وأهل المدينة إلى أن الجدة أم الأم يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان كان السدس بينهما إذا كان تعددهما سواء، أو كانت أم الأب أقعد، فإن كانت أم الأم أقعد (أي: أقرب إلى الميت) كان لها السدس، ولم يكن للجدة أم الأب شيء، وقد روي عنه أيهما أقعد كان لها السدس، وبه قال علي - رضي الله عنه -، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة، والثوري وأبو ثور، وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما.

Mas'alah: What is the rule for the mother's share in the presence of the father and one of the spouses in Maliki inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2208)

ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين وهما الغراوان) وقد خدمنا الفرائض في حواشي ـــــــ لأم أو بعض وبعض ذكور أو إناثا أو مختلفين أو خناثى وشمل الإطلاق ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد لأب فإنها تأخذ السدس لوجود ولدي الأم وإن سقطا بالجد كما يأتي وقولهم: من لا يرث لا يحجب وارثا في المحجوب الأم بأخوة نفسها عن الأمومة فما في العتبية ضعيف وهو مجوسي تزوج بنته وأولها ولدين ثم أسلمت مع ولديها ثم مات أحد الولدين أن للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس اهـ ومثله لو وطئ مسلم ابنته غلطا فأتت بولدين ومات أحدهما فهذا كله إنما يأتي على من ورث بالجهتين معا في نحو هذا ويأتي أن المذهب التوريث بالأقوى فلا يتأتى أنها تحجب نفسها لأن أقوى الجهتين الأمومة وحينئذ فللأم الثلث وللأخ ما بقي انظر (تت) (قوله: مع الأب وأحد الزوجين) فإذا مات الزوج عن زوجة وأبوين فأصلها من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث باقيها وللأب الباقي وإذا ماتت الزوجة عن زوجها وعن أبوين أصلها من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ثلاثة إذ هو حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو غير منقسم تضرب في أصل المسئلة تصير ستة وقال ابن عباس: للأم الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن ولد وورثه أبوه فلأمه الثلث} ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلى الأب وليس نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه فخص بالقاعدة عموم الآية لأن القواعد من القواطع كالقرآن (قوله: الغراوان) لأن الأم غرت فيهما ـــــــ (قوله: الغراوان) وقلت في الأم مع الزوجة والأب: (قل لمن اتقن الفرائض فهما ... أيما امرأة لها الربع فرض) (لا لعول ولا لرد وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا)

(ثم قل لي ربعان في أي إرث ... ثابتان وما لذلك نقيض)

الشنشوري على الرحبية)

Mas'alah: What are the shares of the children of the mother, the parents, and the grandmother in Maliki inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2209)

و) ذو (السدس الواحد من ولد الأم وسقط) ولد الأم مطلقا (بأصل ذكر) أبا أو جدا (وفرع يرث) راجع لهما دخل في الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن فيسقط بواحد من ستة (والأبوان) لكل منهما السدس (ومع ولد والجدة لا تدلي بذكر غير أب) بأن أدلت بمحض الإناث أو بذكر هو الأب ولا يرث عقد مالك غيرهما (وأسقطهما) أي: الجدة مطلقا (الأم كالأب إن أدلت به وقربى الأم) تسقط (بعدي الأب وعكسه اشتركا) لأن أصالة التي للأم وازت قرب الأخرى هذا هو الصحيح (وجد لا يدلى بأنثى مع ابن وله مع عدد الأخوة الخير من الثلث والمقاسمة وإن صاحبهما) أي: الجد والأخوة (ذو فرض فالسدس أو ثلث ـــــــ بإعطاء الثلث لفظا لا معنى أو لشهرتهما بين مسائل الفرائض (قوله: من ولد الأم) ذكر أو أنثى (قوله: مع ولد) أي: ذكر أو أنثى لكن الأب الباقي تعصيبا وذكر الأم هنا تكرار مع قوله: وحجبها للسدس إلخ (قوله: والجدة) عطف على الواحد (قوله: ولا يرث عند مالك غيرهما) وقال زيد: ترث أم الجد للأب وبه قال على وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولعله قام عند الإمام دليل قوي منه وأما أم أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا (قوله: الجدة مطلقا) كانت من قبل الأم أو الأب (قوله: وعكسه) بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم (قوله:

وجد) أي: في بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن أو مع ذي فرض مستغرق أو مع الأخوة في بعض المسائل فيرث السدس بالفرض المحض (قوله: لا يدلي بأنثى) احترز به عن المدلى بالأم وهو أبوها فإنه لا يرث شيئا (قوله: مع عدد الأخوة) أشقاء أو لأب (قوله: الخير من الثلث إلخ) أي: الأفضل من الأمرين فالأحظ الثلث إن زاد الأخوة عن مثليه والأحظ المقاسمة إن نقصوا فإن لم يزيدوا ولم ينقصوا فالأمران سواء وعرف أفضل مع من الجارة للمفعول على حد قوله: ولست بالأكثر منهم حصى إلا أن يقال من لبيان الجنس لا للتعدية (قوله: فالسدس) أي: فله بعد أخذ ذي الفرض فرضه والأحظ من أحد ثلاثة أمور السدس من رأس المال كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لأن الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم اثنان ونصف فسدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ـــــــ (قوله: يوجد لا يدلى بأنثى مع ابن) وأما مع بنت فسيأتي فيمن يجمع بين الفرض

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the daughter's share in inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

لم يذكر القاضي ولا ابن محسن ما في المدونة في الابنة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the daughter's status in inheritance when the father makes an admission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

قال ابن القاسم: من ترك ابنه وعصبة يرثونه فأقر لهم مال، لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته، فقد جعل ابن القاسم الابنة كالابن، ولم يرها كلالة كما قال القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting agricultural land rights in Egypt in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=667)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن الرجل يموت عن طين زراعة مسح عليه فهل يورث عنه ويعطى كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية أم لا؟ وهل إذا أسقط الرجل حقه من الطين لآخر في نظير دراهم، وإذا قدر على دفعها له يأخذ الطين ويكتب وثيقة شرعية بذلك فهل يمكن من أخذ الطين أم لا؟ أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله المنصوص أن مصر فتحت عنوة وأن أرض الزراعة منها موقوفة لمهمات المسلمين والناظر عليها نائب السلطان يفعل ما فيه المصلحة وأنها لا تورث بل الحق لمن يقرره نائب السلطان؛ لأنها مكتراة والخراج كراؤها، ولا حق للمكتري في مثل هذا فيورث عنه هذا أصل المذهب ونقل عن بعض المتأخرين أنهم أفتوا بأن الأرض تورث فإن كانت صورة الفتوى يجوز العمل بما أفاده العالم الفلاني أو يجوز تقليد الإمام فلان فالأمر ظاهر وإلا فمن المشكلات؛ ولذلك قال الأستاذ الدردير إنها باطلة مكذوبة على من نسبت إليه وقال الإمام الأمير في حاشية المجموع قوله ووقفت الأرض فلا تورث كما صرح به البدر في مواضع ووقعت الفتوى بالإرث قيل إلحاقا بالخلوات، والخراج كالكراء انتهى. وذكر شيخنا الدسوقي أن الفتوى بالإرث إما لمراعاة الخلاف لما في مقابل المشهور من المصلحة ودفع الهرج، وإما؛ لأنه قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث

انتهى. والحاصل أن من راعى المشهور في المذهب قال بعدم الإرث ومن راعى مقابله قال بالإرث على فرائض الله تعالى، ولا وجه لتخصيص الذكور؛ لأنها خصلة جاهلية لا تحل في الإسلام، وإن استظهر ذلك الإمام الدردير والرجوع للحق أحق والضرورة لها أحكام بقدرها ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم وسد أبواب الفتن ما أمكن وأخذ الدراهم لأجل إسقاط الحق ومتى قدر الآخذ على ردها رجع في حقه، وردها عقد باطل؛ لأنه ربا فاعله ملعون في كل ملة والآخذ والدافع والكاتب والشاهد سواء في ذلك كما في الحديث فيجب فسخ هذا العقد متى اطلع عليه ويأخذ كل ذي حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on property returned to a father's ownership and its distribution as inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=701)

(وأجاب) الشيخ عبد الباسط الشافعي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله ما شهدت البينة برجوعه فيه في حياة الميت فقد رجع إلى ملكه، وما لم تشهد برجوعه فيه في حياته تكون حصة الميت فيه ميراثا عنه يقضى منه صداق زوجته وغيره ويقسم باقيه على الزوجة والابن والأب قهرا على المعارض والله أعلم، وهو موافق لقواعد المذهب.

Mas'alah: What does the section heading indicate about inheritance issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=793)

]

Mas'alah: What does the section heading indicate about inheritance issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=793)

مسائل الميراث]

Mas'alah: What are the inheritance shares of an umm walad, daughter, sister, and nephew?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=797)

(ما قولكم) في رجل توفي عن أم ولده وبنته وأخته شقيقته وابن أخيه ثم توفيت إحدى البنتين عن أمها وهي أم الولد المذكورة وابن عمها فما الذي يخص كل واحد من التركتين؛ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبنتي الأول الثلثان فرضا ولأخته الثلث الباقي تعصيبا ولا شيء لأم ولده إذ ليست زوجة ولا من القرابة ولا الموالي الأعلين فليس فيها سبب من أسباب الميراث الثلاثة ولا شيء لابن أخيه أيضا لحجبه بالأخت التي صارت عصبة مع البنات ومسألته من ثلاثة للبنت التي ماتت واحد منها ولأمها الثلث وأختها النصف والسدس الباقي لابن عمها فمسألتها من ستة والواحد يباينها فتضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر هي جامعة المسألتين فللبنت الباقية من الأولى واحد في ستة ومن الثانية ثلاثة في واحد والمجموع تسعة هو الذي يخصها من التركتين وهو النصف اثنا عشر قيراطا

وللأخت من الأولى واحد في ستة هي التي تخصها منهما وهي الثلث ثمانية قراريط وللأم من الثانية اثنان في واحد هو الذي يخصها منها وهو ثلث الثلث قيراطان وثلثا قيراط ولابن العم واحد في واحد هو الذي يخصه من الثانية وهو سدس الثلث قيراط وثلث قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم وصورة ذلك هكذا:

fath0002-0376-0001.jpg

Mas'alah: Can a wife claim her dower from rent paid for land leased by her deceased husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=799)

(وسئل سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى –) عمن استأجر أرضا خراجية بدراهم ثم توفي إلى رحمة الله تعالى عن أبيه وزوجته قبل زرع الأرض فزرعها أبوه ولم تجد الزوجة شيئا تأخذه في صداقها فنازعت الأب تريد أخذ صداقها من الدراهم المدفوعة أجرة للأرض المذكورة فهل لها ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله، الحق في الأرض المستأجرة للميت فلزوجته أن تستوفي حقوقها منها قهرا عن أبيه والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a husband who is also a cousin inherit all of his wife's estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=804)

ما قولكم) في امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن بنات إخوتها وتركت ما

يورث عنها شرعا من عقار وغيره فهل يختص زوجها بجميع ما تركته ولا شيء منه لبنات إخوتها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يختص زوجها بجميع ما تركته يأخذ نصفه بالفرض والباقي بالتعصيب لاجتماع جهتي الفرض والتعصيب فيه وكل من اجتمع فيه يرث بهما ولا شيء منه لبنات إخوتها لأنهن من ذوات الأرحام وذوات الأرحام لا يرثن مع العاصب ولا مع ذي فرض غير الزوجين لتقديم الرد على توريثهم فقال في المجموع ويرث بفرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو أخ لأم وقال فيه أيضا وإلا يكن الإمام عدلا رد فإن لم يكن وارث يرد عليه فذووا الأرحام. اهـ. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance between spouses?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=969)

تنبيه يشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر وأن يكون نكاحهما صحيحا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=969)

ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان

الأولى أن يقدمه؛ لأنه أقوى، وبدأ بميراث الأم وذكر لها ثلاثة فرائض: الثلث من رأس المال وثلث ما بقي والسدس من رأس المال، وأشار إلى الأولى بقوله: (وميراث الأم من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إن لم يترك ولدا) ذكرا أو أنثى حرا مسلما غير قاتل (أو ولد ابن) كذلك (أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين.

Mas'alah: What are the two exceptional cases where the mother takes one-third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=969)

وأشار إلى الثانية بقوله: (إلا في فريضتين) أولاهما (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (فللأب) وهذه المسألة تلقي في المعاياة، فيقال: امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (و) ثانيتهما (في زوج وأبوين) فهي من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (للأب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين؛ لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى، هذا مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Abbas and the majority on the mother's share?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=969)

وقال ابن عباس: تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فابن عباس رأى [حاشية العدوي] [قوله: ويشترط إلخ] لا حاجة لذلك؛ لأنه يراد الولد الشرعي. [قوله: وأن يكون نكاحهما صحيحا] أي أو فاسدا مختلفا فيه. [من يرث بالنسب] [قوله: بالسبب من إلخ] وهو الزوجية. [قوله: وكان الأولى إلخ] ويمكن أن يقال إنما قدمه؛ لأنه أقوى من حيث إنه لا يسقط عند عدم المانع بحال بخلاف من يرث بالنسب فإنه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه. [قوله: ما كانوا] القصد التعميم، والجملة حال أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا بين العموم بقوله: ذكورا فقط إلخ. أما الأول فظاهر، وأما الأخير فكذلك باعتبار التغليب، وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب، وذلك لأنهم إذا كانوا كلهم إناثا يقال لهم أخوات لا إخوة. [قوله: وأشار إلى الثانية] لا يخفى أن الثانية قد أفاد أولا أنها ثلث ما بقي وقوله: إلا في فريضتين أي مسألتين فليس مصدوق الفريضة هنا مصدوق الفريضة في قوله ثلاث فرائض. وقوله: في زوجة وأبوين إلخ. بدل من قوله: في فريضتين بدل مفصل من مجمل أي بدل من مجموع الجار والمجرور، ولا يخفى أن المسألة زوجة وأبوان لا في زوجة وأبوين كما هو ظاهر العبارة، فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور في زوجة وأبوين أي المجرور في ذلك وهو زوجة وأبوين. [قوله: وما بقي وهو سهمان فللأب] فلو كان موضع الأب جدا لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال؛ لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب. [قوله: تلقي في المعاياة] عبارة عن إلقاء كلام أو عمل لا يهتدى لوجهه على الغير كما يفيده الأساس لقصد إظهار عجزه أو بيان فضله، فحينئذ يكون المعنى تلقي حالة كون إلقائها من إفراد المعاياة ونص الأساس عايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلاما أو عملا لا يهتدى لوجهه. [قوله: ولا عود] أي ولا رد. مثاله عند القائل به: هلك هالك عن بنت فقط فلها النصف فرضا والباقي ردا. [قوله: فهي من ستة] أي

لأنها مخرج النصف وثلث الباقي. [قوله: فإنها تأخذ الثلث] أي الذي فرضه الله لها. وقوله: لا معنى؛ لأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس. [قوله: فجعل الأولى] فعلى هذا تأخذ ثلثها أربعة والزوجة ربعها ثلاثة والخمسة الباقية للأب. وقوله: والثانية من ستة أي فيأخذ الزوج نصفها ثلاثة والأم ثلثها اثنين والأب سدسها واحدا قال تت: ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما أي في هاتين المسألتين يؤدي لمخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، وتأخذ الأنثى مثليه. وقوله: ورأى الجمهور رده لما لابن عباس. وقوله: يؤدي لمخالفة القواعد

Mas'alah: How do the majority interpret the verse on the mother's inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=970)

الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط، وثم تأويل آخر مذكور في الأصل

Mas'alah: When does the mother inherit one-sixth instead of one-third?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=971)

وأشار إلى فريضة الأم الثالثة بقوله: (إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) ما ذكره من حجب الأم من الثلث إلى السدس

بالاثنين من الإخوة هو مذهب الأئمة قاطبة. إلا ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه قال: لا يحجبها إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ومنشأ الخلاف في أقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطأ أن السنة مضت على أن الإخوة اثنان فصاعدا.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=971)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الأب وذكر له ثلاث فرائض أشار إلى الأولى بقوله: (وميراث الأب من ولده) الذكر والأنثى (إذا انفرد ورث المال كله) بلا خلاف وإلى الثانية بقوله: (ويفرض له مع) وجود (الولد الذكر أو) مع (ولد الابن) الذكر (السدس) أولا من أصل التركة لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وإلى الثالثة بقوله: {فإن لم يكن له ولد} [النساء: 11] ذكر (ولا ولد ابن) كذلك (فرض للأب السدس) أولا من أصل التركة (وأعطي) بعد ذلك (من شركه من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له ما بقي) إن فضل شيء يأخذه بالتعصيب لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» .

Mas'alah: What is the inheritance share of the son?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=971)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه وذكر له فريضتين أشار إلى أولاهما بقوله: (وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده) وليس معه ذو سهم، أما إن كان معه أخ له فأكثر فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية، والثانية أشار إليها بقوله: (أو يأخذ ما بقي بعد) أخذ (سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) [حاشية العدوي] فتضرب ثلاثة في ثمانية] أي أو تضرب أربعة في ستة. [قوله: بقدر ثمنها] أي بقدر مخرج ثمنها. [قوله: سئل عنها وهو على المنبر] لا يخفى أن هذا الموضع ليس موضع سؤال فلعل ذلك لم يكن مستقبحا عندهم أو اتفق أو دعت الضرورة إلى ذلك. [قوله: على الارتجال] هو الإتيان بالكلام من غير فكر ولا روية، وعلى بمعنى مع، أي قال ذلك في حال كونه جائيا مع الإتيان به من غير فكر ولا روية. [قوله: ما كانا] ولو إخوة ولو محجوبين بالشخص كأب وأم وإخوة فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس احترازا من الحجب بالوصف كأن يكونا رقيقين أو كافرين، فلا تحجب الأم من الثلث. [قوله: الأئمة] أراد بهم المجتهدين من أمة النبي – صلى الله عليه وسلم – صحابة أو غيرهم لا خصوص الأئمة الأربعة بدليل الاستثناء إذ الأصل فيه الاتصال. [قوله: على أن الإخوة اثنان فصاعدا إلخ] بل قد نقل الواحدي عن علماء اللغة أن الأخوين جماعة كالإخوة، ففي منع إطلاق الإخوة على الأخوين لغة شيء. [قوله: إذا انفرد] في العبارة حذف والتقدير وميراث الأب من ولده نقول في شأنه كذا وكذا. [قوله: كله] أي بالتعصيب، وكذا إن كان معه ذو فرض فإنه يأخذ الباقي بالتعصيب أيضا. [قوله: أولا من أصل التركة] لا حاجة للفظ أولا. [قوله: وهم البنت أو بنت الابن] أي وسواء كان معهن ذو فرض أو لا، إذ لا يفرض له مع ذي فرض إلا مع المذكورات من البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا، فالمنفي في كلام المصنف الولد أو ولد الابن الذكر وهو ظاهر منه لذكره له أولا. [قوله: إن فضل شيء إلخ] احترازا عما إذا كان ابنتان وأبوان فلا يفضل للأب شيء يأخذه بعد فرضه الذي هو السدس. [قوله: فلأولى

رجل ذكر] أي وهو موجود في الأب، وفائدة تخصيص الرجل بالذكر دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل

Mas'alah: How are shares distributed among heirs with fixed portions and the son as residuary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=972)

وإنما بدأ بأهل السهام؛ لأنهم أصل بالنسبة للعصبة؛ لأن لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة، فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له، وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي، وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو للجدة السدس واحد والباقي له، وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له.

Mas'alah: How do sons and daughters inherit together in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=972)

ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع إخوته فقال: (فإن كان ابن) لصلب (و) معه (ابنة) كذلك (فللذكر مثل حظ الأنثيين) سواء ورثا المال جميعه أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام، فإذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما أثلاثا وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة فتضرب عدد

المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ثمانية فتصح من أربعة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة، وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات فقال: (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم) إذا لم يكن معهم صاحب فرض (يرثون كذلك جميع المال) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل أن يترك خمسة بنين وخمس بنات فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض، وأما إن كان معهم صاحب فرض فأشار إليه بقوله: (أو ما فضل منه) أي من المال (بعد من شركهم من أهل السهام) معنى كلامه أنه إذا كان مع البنين والبنات أهل سهام فإنهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين. ع. قوله: (وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن.

Mas'alah: What are the inheritance shares of daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=972)

ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث البنت الواحدة فقال: (وميراث البنت الواحدة) التي للصلب (النصف) لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] (وللابنتين) من بنات الصلب (الثلثان) لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - ورثهما ذلك (فإن كثرن) على الاثنتين بأن كن ثلاثة فأكثر (لم يزدن على الثلثين شيئا [حاشية العدوي] البالغ فإن قيل: هلا اقتصر على ذكر؟ فالجواب: أنه آتى به دفعا لما يتوهم من أن المراد به البالغ، أو لئلا يتوهم أن عاما أريد به الخصوص.

[قوله: معينة بالكتاب] أي في الكتاب. [قوله: الثلث] أي الذي هو مجموع السدسين، وتقريرها أن تقول: مخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين. [قوله: هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض] لا حاجة له بعد قوله: فيما تقدم إذا لم يكن معهم صاحب فرض. [قوله: معنى كلامه] أفاد بذلك أن ظاهر المصنف غير مراد وذلك لأن ظاهره أن البنين والبنات أصحاب سهام. [قوله: تكرار] وأعاده المصنف لأجل قوله: ويحجب وللرد على من قال إن ابن الابن لا يحجب

Mas'alah: What is the rule when an asabah inherits alongside fixed-share heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

وإن كان مع الأخ ذو) أي صاحب (سهم) أي فرض (بدئ بأهل السهام وكان له) أي الأخ (ما بقي) وهذا لا يختص بالأخ بل كل عاصب كذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر» .)

Mas'alah: What are the seven base numbers of inheritance shares and which ones undergo 'awl'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=986)

عائلة وجعلت الفريضة من مبلغ ذلك السهام. بيان ذلك أن مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون لا يعول منها إلا

ثلاث وهي الستة، والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات والاثنا عشر تعول ثلاث عولات والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين، مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بأنها زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن، فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة، واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين، فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين، وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها في الأصل. [حاشية العدوي] عن بنت وبنت ابن وعاصب، فالمسألة من ستة نصفها ثلاثة وسدسها واحد، فالجملة أربعة وهي أقل من الستة. [قوله: وإن اجتمع أكثرها] من باب الحذف والإيصال أي أكثر منها كالمنبرية فإن ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين. [قوله: وجعلت الفريضة] أي لا بقيد كونها الأربعة والعشرين. وقوله: من مبلغ من زائدة أي الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون، أو ليست بزائدة والمعنى وجعلت الفريضة من ذلك القبيل الذي هو سبعة وعشرون، وجعلها من ذلك يفيد أنها سبعة وعشرون، والإشارة راجعة للسهام المنسوبة لهم في قوله: سهامهم وتلاحظ كلية كما هو ظاهر لمن تأمل. [قوله: مسائل الفرائض] في العبارة حذف، والتقدير أن أصول مسائل الفرائض إلخ فالزوج له نصف مسألة البنت ولها نصف مسألة الأخت كذلك، ولا يخفى أنها مسائل منسوبة لعلم الفرائض ولا يخفى أن أصل المسألة من ذلك اثنان. [قوله: الاثنان] الاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو نصف وما بقي كزوج وأخ، والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلث وما بقي كأم وأخ، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم، والأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع، وما بقي كزوج وابن أو ربع

ونصف، وما بقي كزوج وبنت وأخ، أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأبوين. والستة أصل لكل فريضة فيها سدس، وما بقي كجد وابن، أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلثان وما بقي كأم وابنتين وأخ، أو نصف وثلث، وما بقي كأخت وأم وابن أخ، والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن، وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف، وما بقي كزوجة وبنت وابن أخ والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ، أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان، وما بقي كزوج وابنتين وأخ. [قوله: فرض الأبوين] أي الذي هو السدسان. [قوله: فاكتفينا بواحد] أي بواحد من الفرضين وهو من ستة. وقوله: واندرج فيه أي في الستة. وقوله: فرض البنتين أي مخرج فرض البنتين. [قوله: واتفق فرض الزوجة] أي مخرج فرض الزوجة، ومخرج فرضها ثمانية أي أن الثمانية محل لخروج فرضها الذي هو الثمن؛ لأن الثمانية لها ثمن صحيح، وقس عليه وقوله: مع مخرج السدس أي الذي هو الستة. [قوله: فتضرب ثلاثة في ثمانية] أي أو ستة في أربعة. [قوله: فعلنا بقدر ثمنها] يقال: عولت عليه وبه اعتمدت عليه أفاده المصباح إلا أنه ضمنه زدنا فكأنه قال: فزدنا بقدر ثمنها. وقوله: ثلاثة أسهم بدل من قوله: بقدر ثمنها وقوله: فعالت أي فارتفعت. [قوله: وأمثلة الأقسام المتقدمة ذكرناها في الأصل] نذكرها لك هنا لتكون على بصيرة فنقول: فالستة تعول إلى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لغير أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده، وهذا أول فريضة عالت في الإسلام وتعول

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on inheritance and transitioning to a new topic?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=988)

وليكن هذا آخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال: [حاشية العدوي] ثلاثة إلخ] يجوز أن يكون من كلام الجد فيأتي الالتفات في قوله بعد والجد معطوف على الأخت ويجوز أن يكون من كلام الشارح لا من كلام الجد بيانا للقسمة التي أرادها الجد بقوله فيقسم بيننا [قوله: تكون سبعة وعشرين] تكون الفريضة أي تصير [قوله: جميع ذلك] أي مجموع ذلك [قوله: فتبلغ سبعا وعشرين] أي وإذا أراد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين [قوله: وليكن هذا إلخ] المأمور ما ذكر من مسألة الأكدرية والمأمورية كونها آخرا فيكون مجازا عقليا من إسناد الشيء إلى غير من هو له. قصد به تحقيق إكمال الفرائض وهو في الحقيقة نعمة من نعم الله يستحق بها الشكر فلذلك أردف ذلك بقوله ولله الحمد. قوله: [على ما اختص به] الباء داخلة على المقصور كما أشار له بقوله: لا يوجد في تصانيف غيره مصدوق ما هذا الباب والأبواب الخمسة بعده كما أفاده في التحقيق.

Mas'alah: Who are the heirs referred to in the phrase 'from the rest of the heirs'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

قوله: [عن بقية الورثة] : أي ورثة أبيها.

Mas'alah: How is the share of the one-sixth heir calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2112)

قوله: [ولذي السدس سهم] : أي يضم لسدسه فيصير له سدس الجميع ونصف سدسه.

Mas'alah: How are shares divided among heirs with fixed shares and agnates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2139)

أو أكثر ويفرد عاصب أو أكثر (إلا مع ذي فرض) كزوجة وأخوين أو أخ لأم أو أخت لأب وعمين (فلهم) : أي للعصبة (الجمع أولا) أي ابتداء برضاهم ثم يقرع بينهم وبين صاحب الفرض، ثم إن شاءوا قسموا فيما بينهم (كذوي سهم) : أي مع غيرهم فإنهم يجمعون أولا: وإن أبى أحدهم الجمع في هذه والتي بعدها، فإذا مات عن إخوة لأم وعصبة أو زوجات وعصبة أو عن الجميع، فإن أهل كل ذي سهم يجمعون أولا ولا عبرة بمن أراد من الزوجات أو من الإخوة للأم عدمه. فإذا طلبت إحداهن أن تقسم نصيبها ابتداء على حدة لم تجب لذلك؛ ثم إذا قسم كل سهم على حدته كالربع أو الثمن أو الثلث [حاشية الصاوي] قوله: [كزوجة وأخوين] : أي وتجعل الأقسام فيها أربعة على حسب نصيب الزوجة. قوله: [وعمين] : راجع إما للأخ أو الأخت للأب فلذلك عطفه بالواو وأقسام العمين مع الأخ للأم ستة ومع الأخت للأب اثنان. قوله: [وإن أبى أحدهم الجمع] : هذا هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق. والفرق بين ذوي السهم والعصبة – حيث قلتم إن العصبة مع أصحاب الفرض لا يجمعون إلا

برضاهم، وذوو السهم يجمعون وإن أبى البعض – أن أصحاب السهم بمنزلة الواحد؛ لأن الفرض لا يتغير. بخلاف العصبة فإن نصيبهم يدور مع رءوسهم. قوله: [والتي بعدها] : أي وهي قوله أو ورثة مع شريك. قوله: [أو عن الجميع] : أي عن الإخوة للأم والزوجات والعصبة. قوله: [فإن أهل كل ذي سهم يجمعون أولا] إلخ: فالمسألة الأولى تجعل من ثلاثة أقسام، والثانية إن كانت العصبة غير بنين تجعل أربعة أقسام، وإن كانت بنين تجعل ثمانية، والمسألة الثالثة تجعل من اثني عشر؛ لأن الثلث يزيد على الربع نصف سدس، وأقل ما يوجد فيه هذا الكسر صحيحا اثنا عشر، ولا يتصور عصبة بنين مع الإخوة للأم – فتأمل. قوله: [لم تجب لذلك] : أي إلا برضا الجميع.

فلأصحابه القسمة فيه بعد حيث أمكن.

Mas'alah: Who are the children of the deceased in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2299)

قوله: [هم أولاد الأعيان] : أي وهم الذين سميت المسألة بهم.

Mas'alah: How is the division of inheritance calculated among heirs using the method of the faradiyyun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

الوقف عليهم في المرض لا يصح شاركهم غيرهم من بقية الورثة. وحاصل قسم المسألة على طريقة الفرضيين: أن المسألة من سبعة لأولاد الأعيان، منها ثلاثة للأم منها السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبين المخرجين موافقة بالأنصاف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين؛ للأم سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة، يبقى سبعة عشر على ثلاثة أولاد الأعيان لا تنقسم وتباين، فتضرب الرءوس الثلاثة المنكسرة عليها سهامها في أصل المسألة الأربعة والعشرين باثنين وسبعين، ثم يقال: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في ثلاثة؛ فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأولاد سبعة عشر في ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر، وأما أولاد الأولاد فأربعتهم منقسمة عليهم.

Mas'alah: What does the author mean by the method of the faradiyyun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [على طريقة الفرضيين] : أي الذين لا يعطون كسرا.

Mas'alah: What does the commentary say about the original base of the inheritance problem?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [من أصل المسألة] : أي التي هي الأربعة والعشرون.

Mas'alah: What does the commentary say about multiplying by the number of children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [أخذه مضروبا في ثلاثة] : أي التي هي عدد رءوس أولاد الأعيان.

Mas'alah: What does the author mean by 'the mentioned division is invalidated' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2301)

قوله: [وانتقض القسم المذكور] : أي الذي هو على سبعة.

Mas'alah: What is the total denominator for the inheritance division in this waqf case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2302)

قوله: [والباقي يقسم على ثلاثة] إلخ: أي فتكون المسألة من اثنين وسبعين كما تقدم.

Mas'alah: What is the example of a daughter with a half-sister in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

قوله: [كالبنت معها أخت لغير أم] : مثال لحيازة الميراث.

Mas'alah: How is inheritance distributed between relatives by nasab and by wala'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2750)

خاتمة: لو اشترى ابن وبنت أباهما وعتق عليهما سوية بنفس الملك ثم ملك الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب ورثه الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين لتقدم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء. فإن مات العبد المعتوق بعد ذلك ورثه الابن وحده دون البنت؛ لأنه عصبة المعتق من النسب وهي مقدمة على عصبة المعتق بالولاء بل لو اشترته البنت وحدها لكان الحكم ما ذكر وكذا لو مات الولد قبل الأب وكان للأب عم أو ابن عم لكان هو الذي يرث المعتوق، وأما لو مات العبد قبل موت الأب ورثه الأب ثم مات الأب لكان المال بين الابن والبنت على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن مات الابن بعد موت أبيه وقبل موت العتيق ثم مات العتيق كان للبنت من مال العتيق ثلاثة أرباعه النصف لعتقها نصف أبيها المعتق للعبد والنصف الباقي لشريكها في عتق الأب وهو أخوها وهي تستحق نصف ولائه الذي هو الربع؛ لأنها معتقة نصف أبيها

. . . . . [حاشية الصاوي]

فيصير لها ثلاثة أرباع المال. واعترض بأن الأخ قد مات قبل العبد فلم يكن له فيه حق فكيف ترثه. وأجيب بأنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه الذي هو الربع، ويرد بأن الولاء لا ترثه أنثى. وأجيب أيضا بأن إرث الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس بشيء، وأما إن مات الابن وورثه الأب ثم مات الأب فللبنت من تركة أبيها سبعة أثمانها النصف بالنسب فرضا والربع بالولاء الذي لها في أبيها والثمن؛ لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل

أبيها ترث منه نصفه ونصف الربع ثمنه وفيه الإشكال المتقدم (اهـ ملخصا من الأصل) . قال (شب) نقلا عن ابن خروف: وتعرف بمسألة القضاة؛ لأنه غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فورثوا البنت فيها بالولاء والميراث بالنسب مقدم على عصوبة الولاء فمحل الغلط حيث سووا بين الابن والبنت في ميراث أبيهما فتأمل.

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2787)

باب في الفرائض ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث. وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات. [حاشية الصاوي] [باب في الفرائض] باب: قال شب: علم الفرائض علم قرآني؛ لأن القرآن العظيم ورد به وقد حض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تعلمه وتعليمه فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما» . رواه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قطع ميراثا فرضه الله سبحانه وتعالى قطع الله ميراثه من الجنة» (اهـ ابن حبيب) معنى قطعه بالجهل بالعلم منه بالفريضة، وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتي وينسى» . قوله: [وهو علم] : أي قواعد ويصح أن يراد به الملكة الحاصلة من مزاولة القواعد. قوله: [وموضوعه التركات] : أي؛ لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث،

وكون ثمنها للزوجة عند وجود الفرع الوارث وهكذا، والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم بحيث يقال التركة ربعها للزوج عند وجود الفرع الوارث وهكذا، ووصف العوارض بالذاتية للتخصيص مثلا ككون ربع التركة للزوجة أمر عارض ذاتي لها؛ لأنه إنما لحق التركة من حيث كونها تركة لا بواسطة شيء بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فإنه عارض غريب عنها بواسطة النار لا يبحث عنه في ذلك

Mas'alah: What is the definition of the estate in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2788)

وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة. والتركة: حق يقبل التجزي، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.

Mas'alah: What are the five rights attached to the estate according to jurists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2788)

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله: [حاشية الصاوي] العلم أفاده محشي الأصل. قوله: [وغايته إيصال كل ذي حق حقه] إلخ: أي ويقال في تفسير الغاية أيضا هي حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. قوله: [حق] : هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة

والقصاص والولاء والولاية، فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمدها انتقل الخيار لوارثه، وإذا كانت دار شركة بين زيد وعمر وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو قبل أخذه بها انتقل الحق في الشفعة لوارثه، وإذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر انتقل الحق في القصاص لوارثه، وكما إذا مات المعتق فإن عصبته تقوم مقامه فيه، وكما إذا كانت الولاية للابن ومات فينتقل الحق فيها لابنه. قوله: [يقبل التجزي] : خرج ولاية النكاح لعدم قبولها التجزي. قوله: [يثبت لمستحقه] : أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولا بد من هذا القيد لإخراج الوصية بناء على أنها تملك بالموت لا بالتنفيذ. قوله: [بعد موت] إلخ: خرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فلا تسمى تركة. [الحقوق المتعلقة بالتركة] قوله: [باستقراء الفقهاء] : أي فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمس، وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك إلا أن يكون مراده الحصر بالنسبة لما وجد في الخارج لقوله الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، فالأول الحقوق المالية وهو الذي صدر به المصنف والثاني الدين المطلق وهو الذي ذكره بقوله بقضاء دينه، والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه وثنى به المصنف، وإما لغيره منه باختياره وهو الوصية وبها ربع المصنف، وإما لغيره بسببه بغير اختياره وهو الميراث وذكره خامسا وأخره لطول الكلام

Mas'alah: Who are the male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2791)

(والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الاختصار: (الابن وابنه وإن سفل) . (والأب والجد للأب وإن علا) . (والأخ وابنه) . والعم وابنه و (الزوج) . (وذو الولاء) : أي المعتق. (وكلهم عصبة) : إذا انفرد واحد حاز جميع المال (إلا الزوج والأخ للأم) : فإنهما أصحاب فرض كما يأتي. وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب كما يأتي.

Mas'alah: Who are the female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2791)

(و) الوارثات (من النساء سبع) بطريق الاختصار: (البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة مطلقا، والأخت مطلقا، والزوجة، وذات الولاء) : أي المعتقة. [حاشية الصاوي] [الوارثون من الرجال] قوله: [بطريق الاختصار] : أي وأما بطريق البسط فخمسة عشر. قوله: [والأخ] : أي مطلقا شقيقا أو لأب أو لأم فدخل تحته ثلاثة. قوله: [وابنه] : أي مطلقا أي شقيقا أو لأب. قوله: [والعم] : أي مطلقا شقيقا أو لأب. وأما العم للأم وابن الأخ للأم فمن ذوي الأرحام. قوله: [وابنه] : أي مطلقا شقيقا أو لأب لا لأم فمن ذوي الأرحام. قوله: [فلا يرث منهم إلا ثلاثة] : أي ومسألتهم من اثني عشر لتوافق مخرج ربع الزوج وسدس الأب بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كل الآخر باثني عشر للزوج ربعها ثلاثة، وللأب سدسها اثنان والباقي هو سبعة للابن تعصيبا. [الوارثات من النساء] قوله: [بطريق الاختصار] : أي وأما بطريق البسط فعشر. قوله: [والجدة مطلقا] : أي من قبل الأم أو من قبل الأب. قوله: [والأخت مطلقا] : أي شقيقة أو لأب أو لأم.

Mas'alah: Which female heirs receive fixed shares and which are residuaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2792)

(وكلهن ذوات فرض، إلا الأخيرة) : وهي المعتقة؛ فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة كما يأتي له آخر الفرائض.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance and who inherits half?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2792)

والفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس (فالنصف لخمسة) : (الزوج) يرثه من زوجته (عند عدم الفرع الوارث) : ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل – كان الولد منه أو من غيره – فإن كان غير وارث لوصف – كرق – فكالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter inheriting half when alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2792)

(والبنت إذا انفردت) عمن [حاشية الصاوي] قوله: [وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة] إلخ: أي لقول صاحب الرحبية: وليس في النساء طرا عصبه ... إلا التي منت بعتق

الرقبة قوله [فلا يرث منهن إلا الزوجة] إلخ: أي ومسألتهن من أربعة وعشرين لتوافق مخرج ثمن الزوجة وسدس الأم بالنصف فتضرب نصف أحد المخرجين في كامل الآخر بأربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر، ولبنت الابن سدسها أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللأم أربعة سدسها يبقى واحد تأخذه الأخت الشقيقة تعصيبا؛ لأنها عصبة مع الغير، فإن اجتمع الذكور والإناث ورث منهم خمسة الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين، فإن ماتت الزوجة كانت المسألة من اثني عشر، وإن مات الزوج كانت من أربعة وعشرين. [الفروض في الميراث] قوله: [النصف والربع] : قد ارتكب المصنف طريق التدلي وهي إحدى الطرق المستحسنة. قوله: [أو ولد الولد كذلك] : أي ذرية أولادها الذكور لا الإناث فوجودهم كالعدم. والحاصل أن محل إرث الزوج النصف من زوجته حيث لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن منه أو من غيره وإن من زنا إن لم يقم به مانع من كفر أو رق وأما ولد البنت فوجوده كالعدم قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] . قوله: [والبنت] : أي بنت الصلب. وقوله: [إذا انفردت] : أي عن أخت أو أخ قال تعالى:

Mas'alah: Who is the agnatic brother that makes the daughter an 'asaba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

يعصبها؛ وهو أخوها المساوي لها احترازا عن أخيها لأبيها كما يأتي.

Mas'alah: When does the son's daughter inherit half in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

(وبنت الابن) : ترث النصف (إن لم يكن) للميت (بنت) ولا ابن ابن بدليل ما يأتي

Mas'alah: What is the husband's share when the wife has a descendant heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

(والربع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) : كبنت أو ابن منه أو من غيره ولو من زنا للحوقه بالأم. [حاشية الصاوي] {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] قوله: [احترازا عن أخيها لأبيها] : الأولى حذفه؛ لأنه لا معنى له. قوله: [إن لم يكن للميت بنت] : أي وإلا كان لها معها السدس. وقوله: [ولا ابن ابن] : أي وإلا كان معصبا لها للذكر مثل حظ الأنثيين كان أخاها أو ابن عمها. قوله: [أي توجد شقيقة معها] : أي مع الأخت التي للأب، فإن كان معها شقيقة كان للتي للأب السدس فقط تكملة الثلثين. قوله: [يساويها في الدرجة] : الأولى أن يقول في القوة ويحترز بذلك عن أخ لأب مع شقيقة فهو مساو لها في الدرجة وليس مساويا لها في القوة. قوله: [مع الأوليين] إلخ: حاصله أن الأخت الشقيقة والأخت للأب كما يعصب كلا منهما أخوها المساوي لها يعصبها الجد، والبنت وبنت الابن. قوله: [والربع للزوج لفرع] إلخ: أي لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the wife's share when the husband has no descendant heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2794)

(و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) : أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها. وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن.

Mas'alah: What is the wife's share when the husband has a descendant heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2794)

(والثمن لهن) : أي للزوجة أوالزوجات (لوجوده) : أي الفرع اللاحق.

Mas'alah: Which four female heirs receive two-thirds when multiple?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2794)

(والثلثان لأربعة) : أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله: (لذوات النصف إن تعددن) : وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب

Mas'alah: When does the mother inherit one-third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2794)

(والثلث) فرض (للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين أو

محجوبين، حجب شخص – كإخوة لأم مع جد – فيسقطون بالجد ويحجبون الأم قال في التلمسانية: وفيهم في الحجب أمر عجب؛ لأنهم قد حجبوا وحجبوا.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third share for the mother's children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2794)

(و) الثلث فرض (لولديها) : أي الأم (فأكثر) من ولدين فلا يزيدون [حاشية الصاوي] قوله: [والربع للزوجة] إلخ: أي لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] . قوله: [والثمن لهن] إلخ: أي لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . [المسألتان الغراويان أو العمريتان] قوله: [والثلث فرض للأم إن لم يكن ولد] إلخ: الأصل في هذا قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] قوله: [حجب شخص] : يحترز عن حجب الوصف ككونهم أرقاء أو كفارا فلا يحجبونها. قوله: [؛ لأنهم قد حجبوا] : أي الأم من الثلث إلى السدس. وقوله: [وحجبوا] بالبناء للمفعول: أي حجبهم الجد؛ لأن الإخوة للأم يحجبون بستة بالجد والأب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the case of a spouse and both parents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2796)

هذا ما قضى به عمر – رضي الله عنه – ووافقه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة فقوله: (وأبوين) راجع للمسألتين.

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to one-sixth in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2796)

(والسدس) فرض (لسبعة: للأم إن وجد من ذكر) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين ففوق من الإخوة مطلقا.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a single daughter in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2796)

(و) السدس فرض (لبنت الابن) وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات. فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للإجماع ولقول «ابن مسعود – رضي الله عنه – في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضين فيها بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس [حاشية الصاوي] أربعة يبقى خمسة للأب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: [هذا ما قضى به عمر] : أي في المسألتين. قوله: [من الإخوة مطلقا] : أي ذكرين أو أنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم. قوله: [يورث كلالة] : الكلالة هي أن يموت الميت ولم يترك فرعا ولا أصلا. قوله: [كما قرئ به شاذا] : أي والقراءة

الشاذة يستدل بها على ثبوت الأحكام لكونها بمنزلة الأحاديث الصحيحة التي ثبتت بالآحاد. قوله: [ولقول ابن مسعود] إلخ: روى البخاري: "أن هزيلا بالزاي وابن شرحبيل سألا أبا موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعني فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال: ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم" .

Mas'alah: What is the definition of the 'asib (residuary heir) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2797)

(والعاصب هو من ورث المال) كله إن انفرد (أو) ورث (الباقي) بعد جنس (الفرض) الصادق بالفرض الواحد أو الفروض. وهذا إشارة لتفسير ما رواه البخاري وغيره من قوله – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم: «ألحقوا الفرائض [حاشية الصاوي] قوله: [ما لم تعصب] : أي بأن يكون لها أخ أو ابن عم مساو لها. [العاصب] قوله: [أو ورث الباقي بعد جنس الفرض] : أي ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب من حالة العصوبة إلى الفرضية كالأشقاء في الحمارية والأخت في الأكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال، وعرف أيضا العاصب بأنه من له ولاء وكل ذكر يدلي للميت لا بواسطة أنثى. واعلم أن أصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان؛ لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته

لأبيه وسموا بذلك لتقويه بهم في المهمات، وقيل سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به فالأب طرف والابن طرف

Mas'alah: Who are the 'asabat (residuary heirs) by themselves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2798)

ولما بين العاصب بالحد بينه بالعد فقال: (وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف الولد فيعم.

Mas'alah: What is the ruling on a female being an 'asib bi-al-ghayr in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

ابن وابن ابن ابن وهي عصبة بالغير ولولاه لسقطت كما تقدم.

Mas'alah: How is the priority of the line of sonship over the line of fatherhood determined in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

وإن كان الأبعد أقوى منه فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، والابن يقدم على ابن ابنه

وهكذا.

Mas'alah: How is the priority of the paternal line over the grandfather and brother lines determined in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والإخوة، والأخ وإن كان لأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقا.

Mas'alah: What is the order of priority in inheritance by degree, proximity, and strength?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

وبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: What is the role of the public treasury (bayt al-mal) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

)

Mas'alah: When does the public treasury take the remainder of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

فبيت المال) : وإن لم يكن عدلا، فيأخذ جميع المال أو ما أبقت الفروض.

Mas'alah: Is there radd (return of surplus) to Quranic heirs in Maliki law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

)

Mas'alah: What is the ruling on not returning surplus inheritance to sharers when there is no agnatic heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

ولا يرد) لذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the meaning of priority by proximity in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2801)

[حاشية الصاوي] قوله: [وبالجهة التقديم] : الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر

مقدم والتقديم مبتدأ مؤخر، والمعنى التقديم يعتبر أولا بالجهة. وقوله: [ثم بقربه] : معطوف على قوله بالجهة، أي فإن لم يكن اختلاف في الجهة بل اتحدت فالتقديم يكون بالقرب كالبنوة وإن نزلت والجدودة وإن علت، فإن لكل جهة فتقديم الابن على ابن الابن باعتبار القرب لا باختلاف الجهة لاتحادها وكذلك الجد الأدنى مع الأعلى. قوله: [وبعدهما] : متعلق باجعلا والتقديم بالنصب مفعولا لاجعلا، وبالقوة متعلق بمحذوف مفعول ثان لاجعلا، والألف في اجعلا منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة والضمير في بعدهما عائد على الجهة والقرب، والمعنى أنه إذا حصل اتحاد في الجهة والقرب معا اعتبر التقديم بالقوة فمن يدلي بجهتين أقوى ممن يدلي بجهة، فالاعتبار بالقوة إنما يظهر في الإخوة وبنيهم والعمومة وبنيهم. قوله: [كما تقدم في الولاء] : أي من تأخير المعتق عن عصبة النسب وتقديمه على عصبة نفسه وتقديم عصبة نسبه على معتقه، ومعتقه على معتق معتقه إلى آخر ما تقدم. قوله: [فبيت المال] : أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي لوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره كما في (ح) وانظر إذا لم يكن له وطن هل المعتبر محل المال أو الميت. قوله: [ولا يرد لذوي السهام] : الرد ضد العول فهو زيادة في أنصباء الورثة نقصان في السهام.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus inheritance to sharers except the spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2802)

)

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir takes the entire inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2803)

فإن انفرد أخذ الجميع) . (

Mas'alah: How is the residue divided among those entitled to return (radd) when a spouse is present in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2803)

[حاشية الصاوي] فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الرد الباقي من مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسألة الرد كزوجة وأم وولديها وإن لم يقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجة؛ لأنه لا يكون إلا مباينا فما بلغ فهو أصل مسألة الرد، وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا؛ إذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد كان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لأم وكزوجة وأم، وثلاثة كأم وولديها، وأربعة كأم وبنت وكزوجة وأم وولديها، وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت، وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب، واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة أفاده الشنشوري على الرحبية. قوله: [فإن انفرد أخذ الجميع] : أي فإن انفرد ذو السهم كما إذا مات الميت عن أم مثلا

فإنها تأخذ الجميع ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجعول له بحسب الأصالة قليلا أو كثيرا فلا شيء لذوي الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجودا غير الزوجين. قوله: [ويرث بفرض وعصوبة] إلخ: لما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما. قوله: [كابن عم] إلخ: أشعر إفراده ابن العم أنه لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك، وقال

)

Mas'alah: How does a person with two inheritance claims inherit by the stronger claim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2804)

وورث ذو فرضين بالأقوى) فقط لا بالجهتين. ثم بين أن القوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الإخوة فقال: (

Mas'alah: How does the stronger inheritance claim that excludes the other determine inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

)

Mas'alah: How does a person inherit when they have two relationships, one of which is a stronger heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

كأم أو بنت هي أخت) وكذلك لو كانت إحدى الجهتين أقل حجبا من الأخرى فهي أقوى ترث بها كأم أم هي أخت لأب؛ كأن يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فالكبرى جدتها وأختها لأبيها، فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية؛ لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجب بكثير لأب والابن وابن الابن. وقيل ترث بالأختية؛ لأن نصيبها أكثر، فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة؛ كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة فتأخذ الثلث وترثها العليا بالأخوة فتأخذ النصف؛ لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم. ويلغز بها: امرأة ماتت عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف. وقوله: (

Mas'alah: How does a person inherit when they are an 'asib through two relationships?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2805)

كعاصب بجهتين) : إشارة إلى أن مفهوم قوله: "ذو فرضين" مفهوم موافقة؛ لأنه يرث بأقواهما أيضا (

Mas'alah: What are the seven fundamental bases for calculating inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

فصل الأصول السبعة لمسائل الفرائض والمراد بالأصل: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان و) ضعفهما (أربعة) ضعف ضعفهما (ثمانية) (وثلاثة و) ضعفها (ستة) . وهذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول. (واثنا عشر) ضعف الستة: كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة وبين المخرجين تباين فنضرب أحدهما في الآخر باثني عشر. (وأربعة وعشرون) : ضعف الاثني عشر ولأنه قد يوجد في المسألة ثمن [حاشية الصاوي] [فصل الأصول السبعة لمسائل الفرائض]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of 'asl' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

فصل: جمع أصل، وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تنبني عليه.

Mas'alah: What is meant by 'shares of the estate' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

قوله: [الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحا] : المراد بالسهام أجزاء المسألة من نصف وربع، وهكذا فإنه ثبت بطريق استقراء انحصار أصول فرائض الله الصحيحة الأجزاء في تلك السبعة.

Mas'alah: How are the names of fractional shares derived from their numerical denominators?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

قوله: [من مادة عددها] : أي من مادة العدد الذي هو أسماء مخارجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة والثمانية أسماء مخارج تلك الفروض.

Mas'alah: Why is the term for one-half not derived from the number two?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

وقوله: [إلا الأول] : أي الفرض الأول وهو النصف، فإنه ليس مأخوذا من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقيل فيه ثناء بضم أوله وفتح ثانيه مكبرا.

Mas'alah: What does 'double of six' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2813)

قوله: [ضعف الستة] إلخ: ضعف الشيء قدره مرتين هذا هو المراد هنا وإلا فقد يراد بضعف الشيء مثله.

Mas'alah: What is the origin of the half share from two in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

فالنصف) مخرجه (من اثنين) : فإن كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين؛ لأن المتماثلين يكتفى بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين؛ لأنهما لا نظير لهما، إذ ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما أعني مسألة الشقيقة ومسألة التي للأب وتسمى عادلة. أو نصف وما بقي كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعم مع كل فأصلها [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the relationship between thirty-six and eighteen in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [وستة وثلاثون] : معطوف على ثمانية عشر وهي ضعفها.

Mas'alah: How is the exit of one-third of the remainder used in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [فتضرب ثلاثة] : أي التي هي مخرج ثلث الباقي.

Mas'alah: Why are two specific numbers considered origins rather than corrections in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [والراجح أنهما أصلان] : أي لأنهما قد يحتاجان هنا إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين أفاده شب.

Mas'alah: What is meant by the two orphans and the two halves in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [باليتيمتين] : أي وبالنصيفتين لاشتمال كل منهما على نصفين.

Mas'alah: How are two halves inherited as prescribed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [يورث فيها نصفان غيرهما] : أي على سبيل الفرض فلا يرد بنت مع أخت، فإن أخذت الأخت النصف بالتعصيب لا بالفرض.

Mas'alah: What is the definition of a balanced inheritance case (adilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2814)

قوله: [وتسمى عادلة] : العادلة هي التي ساوت سهامها أصحابها.

Mas'alah: What is the definition of a naqisah (deficient) inheritance division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

اثنان وتسمى ناقصة.)

Mas'alah: What is the origin (asl) for inheritance shares containing a quarter (rub')?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

والربع) مخرجه (من أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين.)

Mas'alah: What is the origin (asl) for inheritance shares containing an eighth (thumn)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

والثمن) مخرجه (من ثمانية) فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ أو ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا يكون كل من الأربعة والثمانية إلا ناقصا لا عادلا كما رأيت في الأمثلة. (

Mas'alah: What is the origin (asl) for inheritance shares containing a third (thulth)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

والثلث) مخرجه (من ثلاثة) فهي أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط، كأم وعم، أو ثلث وثلثان: كإخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلثان وما بقي: كبنتين وعم، ففريضة الثلث تارة ناقصة وتارة عادلة كما رأيت. و (

Mas'alah: What is the origin (asl) for inheritance shares containing a sixth (suds)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

السدس من ستة) : فهي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجدة وعم، أو سدس وثلث وما بقي: كجدة وأخوين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلثان وما بقي: كأم وبنتين وأخ، أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وعاصب، أو سدس ونصف وثلث: كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم. أو سدس ونصف وسدس وسدس ثالث: كأم وثلاث أخوات متفرقات أو سدس وثلثان وسدس وآخر كأم وشقيقتين وأخت لأم ففرائض السدس ناقصة وعادلة وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What does the author mean by a deficient inheritance calculation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [وتسمى ناقصة] : أي لزيادة فروضها على مستحقيها.

Mas'alah: What is the example of a wife and both parents in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [كزوجة وأبوين] : أي وهي إحدى الغراوين المتقدمتين.

Mas'alah: What does the author mean by the shares not exhausting the estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [كما رأيت في الأمثلة] : أي من عدم استغراق الفروض التركة.

Mas'alah: What is the difference between deficient and balanced inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [تارة ناقصة] : أي وهي الأمثلة التي ذكر فيها العاصب والعادلة هي التي لم يذكر

فيها العاصب.

Mas'alah: What is the distinction between deficient and balanced one-sixth shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [ففرائض السدس ناقصة وعادلة] : قد علمت أن الناقص ما ذكر فيه العاصب والعادل ما لم يذكر فيه.

Mas'alah: How are inheritance shares composed from one, two, or more fixed portions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2815)

قوله: [وتكون من فرض] : أي وذلك كالمثال الأول. وقوله: [وفرضين] : أي وذلك كالمثال الثاني والثالث والرابع. وقوله: [وأكثر] : أي كالباقي بعد ذلك.

)

Mas'alah: How is the common denominator of twelve derived for inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

والربع والثلث أو) الربع (السدس) أو الربع والثلثان أو الربع مع النصف والسدس مخرجه (من اثني عشر) : لأن مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة تباينا، فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر، ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر كزوجة وأم وأخ، وكزوج وأم وابن وكزوج وبنتين وأب وكزوج وبنت وبنت ابن وفرائض الاثني عشر كلها ناقصة كما رأيت.)

Mas'alah: How is the common denominator of twenty-four derived for inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

والثمن والسدس) وما بقي: كزوجة وأم وابن، أو ثمن ونصف وسدس: كزوجة وبنت وبنت ابن وعم، أو الثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالإنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والنصف يدخل في السدس والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما في كامل الآخر، كزوجة وبنتين وابن ابن، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائما.)

Mas'alah: How is the base number determined for cases with no fixed shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

وما لا فرض فيها) من المسائل: كابنين مع بنت فأكثر أو إخوة مع أخوات (فأصلها عدد رءوس عصبتها) فإن كانوا ذكورا كلهم فظاهر. (و) عند اجتماع ذكر وأنثى فصاعدا (

Mas'alah: What is the rule for the male receiving twice the female's share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

للذكر ضعفا الأنثى) : كابن وبنت من ثلاثة وابنين وبنت من خمسة وهكذا. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are examples of fractional shares in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

قوله: [كزوجة وأم وأخ] : مثال للربع والثلث. وقوله: [وكزوج وأم وابن] : مثال للربع والسدس. وقوله: [وكزوج وبنتين وأب] : مثال للربع والثلثين. وقوله: [وكزوج وبنت وبنت ابن] : مثال للربع مع النصف والسدس.

Mas'alah: Why can the eighth and third shares not combine in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2816)

قوله: [ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث] إلخ: أي لأن الثمن يكون للزوجة مع الفرع الوارث والثلث يكون للأم إن لم يكن فرع وارث، ولا جمع من الإخوة أو للإخوة للأم مع عدم الفرع الوارث، والربع إما للزوج مع الفرع الوارث ولا يتأتى اجتماعه مع الزوجة أو للزوجة مع عدم الفرع الوارث.

Mas'alah: What does 'like those mentioned' refer to in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

قوله: [كمن ذكر] : أي وهو زوج وأختان لغير أم وأم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, two sisters, and a mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

قوله: [زوج] إلخ: أي زوج وأختان وأم.

Mas'alah: What is the inheritance case with no increase involving a wife, two daughters, mother, and siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2820)

وليس فيها عول، وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت. وقد جاءت الأخت لسيدنا علي – رضي الله عنه – وعنا به وقالت له: مات أخي عن ستمائة دينار فلم أعط منها إلا دينارا واحدا؟ فقال – رضي الله عنه: لعل أخاك مات عن زوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا وأنت؟ فقالت: نعم، فقال معك حق الذي خصك.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'sister' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2820)

قوله: [وأخت] : بالرفع عطف على اثنا عشر.

Mas'alah: What are the rules for inheritance when all male or female heirs are present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2825)

السدس وللإخوة للأم الثلث فشاركهم الأشقاء فلو كان ابن أخ لسقط. (والعم لغير أم كأخ كذلك كذا باقي عصبة النسب وتقدم ما يستفاد منه حجب النقص) : كالزوج مع الفرع الوارث والأم والزوجة. (فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب وابن وزوج) فمسألتهم من اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوج وثلاثة للأب اثنان والباقي للابن. (أو) اجتمع (الإناث) فيرث منهن، خمسة أشار لها بقوله: (فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) مسألتهن من أربعة وعشرين للثمن والسدس يبقى منها واحد للشقيقة؛ لأنها عصبة بالغير. (ولو اجتمعا) : أي الذكور والإناث أي الممكن

منهما [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'with the other' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2825)

قوله: [بالغير] : المناسب مع الغير.

Mas'alah: How is inheritance calculated when both parents, a son, a daughter, and one spouse are heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2826)

(فأبوان وابن وبنت وأحد الزوجين) : فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس، وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رءوس الأولاد وسهامهم إذ الباقي لهم ثلاثة عشر على ثلاثة، فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في ثلاثة. وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثني عشر مخرج الربع والسدس، يبقى للأولاد الثلاثة خمسة، فتضرب رءوسهم في أصلها بستة وثلاثين ومنها تصح. [حاشية الصاوي] امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء فعن النص أن المال يقسم بينهما وخالف الأستاذ أبو طاهر النص وقدم بينة الرجال؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى، قال البلقيني: ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البنتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجل أن له الربع والباقي لأولاده،

وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها فربع الزوجية لا يختص به الزوج بل تنازعه الزوجة في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها في الثمن الآخر؛ لأنهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصلها اثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو أربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وإن لم يؤخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما، ثانيتهما لو أقاما بينتين على ميت بعد الدفن أو على غائب لم يظهر حاله في الصورتين فقد اجتمع في تلك المسائل جميع الورثة (اهـ ملخصا) .

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'both parents' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2826)

قوله: [فأبوان] : أي فالوارث من الفريقين أبوان إلخ.

Mas'alah: How is the calculation of shares for children done when there is a discrepancy between their heads and shares?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2826)

قوله: [للمباينة بين رءوس الأولاد وسهامهم] . أي فتضرب الرءوس المنكسرة عليها سهامها في أربعة وعشرين تصح مما قال الشارح.

Mas'alah: What is the definition and purpose of arithmetic in the context of inheritance science?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2827)

فصل في جملة كافية من اقتصر عليها جمعت أصولا وفروعا كثيرة من فن الحساب (الحساب) لغة: العد. يقال: حسب الشيء عده، واصطلاحا: علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية. وفائدته: صيرورة المجهول معلوما، وغايته: سرعة الجواب على الصحة، وموضوعه: العدد. (يحتاج لها) : أي للجملة التي هي من الحساب (الفرضي) : من يريد علم الفرائض (وغيره) : أي غير الفرضي كمن يريد البيع والقرض والهبة وسائر المعاملات. (اعلم أن) (العدد) هو ما تألف من الآحاد، فالواحد ليس عددا حقيقة، [حاشية الصاوي] [فصل في فن الحساب في علم الفرائض] فصل:

Mas'alah: What are non-natural fractions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2849)

(وكسور غير طبيعية وهي) أي غير الطبيعية (ما عداها) أي ما عدا التسعة.

Mas'alah: What is a mute fraction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2850)

(وإما أصم: وهو ما لا يعبر عنه) : أي عن حقيقته (إلا بلفظ الجزئية) : (كجزء من أحد عشر) وجزء من ثلاثة عشر وغير ذلك.

Mas'alah: What are the ten simple fractions used in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2850)

(و) الكسر (المفرد) ما اسمه بسيط (عشرة) : كسور الكسور (الطبيعية) التسعة المتقدمة (و) العاشر (الجزء

Mas'alah: What is a repeated fraction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2850)

و) الكسر (المكرر: ما تعدد) بتثنية أو جمع (من المفرد كثلاثة أرباع وكجزأين من أحد عشر) . [حاشية الصاوي] قوله: [كقولنا في الواحد] إلخ: تمثيل منه للمأخوذ من الطبيعي وهو غير واضح، بل هو من أمثلة الطبيعي غير أنه عبر عنه بلفظ الجزئية والمناسب أن يمثل له كما مثل في شرح التحفة بقوله: كثلثين وربع وثلث ربع في نسبة الاثنين للثلاثة والسبعة للاثني عشر، والواحد لها، ويجوز أن يقال جزءان من ثلاثة وسبعة أجزاء من اثني عشر وجزء منها (اهـ) . قوله: [إلا بلفظ الجزئية] : أي فلا يعبر عنه بغيرها. بخلاف المنطق فيعبر عنه بعبارتين بالجزئية وغيرها. قوله: [وغير ذلك] : أي وكجزأين من سبعة عشر وثلاثة أجزاء من تسعة عشر وهكذا. قوله: [إما مفرد] :

أي إما نوع مفرد إلخ. قوله: [فتكون الجملة ثمانية] : أي حاصلة من ضرب أربعة في اثنين. قوله: [والعاشر الجزء] : أي ما يعبر عنه بلفظ الجزئية. قوله: [والكسر المكرر] : أي وينتهي إلى ما في الواحد من أمثال ذلك المفرد سوى واحد. قوله: [كثلاثة أرباع] : مثال للمكرر من المنطق وقوله وكجزأين إلخ مثال للمكرر من الأصم

Mas'alah: What is a compound fraction in inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2851)

(و) النوع (المضاف: ما تركب بالإضافة) : أي بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر (من اسمين) منطقين أو أصمين أو مضاف منطق ومضاف إليه أصم أو بالعكس. وعلى كل إما أن يكونا مفردين أو مكررين أو المضاف مفردا والمضاف إليه مكررا أو بالعكس فهي ستة عشر قسما وقوله (أو أكثر) من اسمين لا تنحصر صوره (كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقين مفردين (وثلثي خمس) هذا الأول فيه مكرر والثاني مفرد (وكثلث سبع عشر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقة (وكربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد) هذا من منطق وأصم.

Mas'alah: What is a conjunctive fraction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2851)

(و) النوع (المعطوف: ما عطف بعضه على بعض) بالواو المفيدة مطلق الجمع (كنصف

وربع) من منطقين مفردين (وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عشر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وكجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر) هذا من أصمين مفردين (وكخمس وسدس وسبع) من معطوفات ثلاثة منطقة مفردة.

Mas'alah: What are simple and compound fractions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2851)

(والكسور المفردة) الطبيعية التسعة والعاشر الجزء؛ فالأسماء البسيطة عشرة أسماء (تسمى) تلك الكسور المفردة (بسيطة وغيرها) وهو الأسماء المركبة – كأسماء المكررات وأسماء المضافة وأسماء المعطوفة – تسمى (مركبة) . [حاشية الصاوي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of the denominator of a fraction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2852)

(ويسمى) المخرج (مقاما) فيقال: مقام الكسر. وعند المغاربة يسمى إماما فيقال إمام الكسر (أيضا) كما يسمى مخرجا (وهو) : أي مخرج الكسر (عبارة) أي يعبر به (عن أقل عدد يصح منه) أي من ذلك العدد (الكسر المفروض) : أي المطلوب مخرجه. وهذا تعريف عام لكل مخرج مفردا أو مكررا أو مضافا أو معطوفا.

Mas'alah: What is the denominator for the fraction one-half in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2852)

(فمخرج النصف اثنان) : لأن فيهما أحدين وذلك بقدر ما في الواحد من الأنصاف؛ لأن الواحد فيه نصفان، وأشار لذلك بقوله: (لأنه أقل عدد له نصف صحيح. ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه) : أي الذي اشتق منه اسمه إن كان منطقا أو نسب إليه إن كان أصم كما يأتي في قوله: "ومقام جزء" وأما النصف فليس مقامه سميه لما عرف أن النصف مخرجه ومقامه وإمامه اثنان

Mas'alah: What is the denominator for a fraction like one-eleventh in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

فيها خمسة آحاد كما أن في الواحد خمسة أخماس وهكذا في الواحد عشرة أعشار وما بينهما أي بين العشرة والخمسة

Mas'alah: What is the denominator for fractions like four-eighths and four-tenths in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

وقد علمت أن مخرج التسعة تسعة وهكذا تقول مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة أعشار

عشرة لما علمت تأمل

Mas'alah: What is the denominator for five parts out of thirteen in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

(ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لأنه مقام مفرد

Mas'alah: How is the denominator of a compound fraction calculated in inheritance math?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2853)

(ومقام) الكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الكسر المضاف في مقام المضاف إليه (إن كان مضافا من اسمين) فقط من غير نظر إلى نسبة بين المخرجين إذا كان كذلك (فمقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة) مخرج المضاف (في خمسة) مخرج المضاف إليه ولا ينظر لتماثلهما

Mas'alah: What are the mutually related denominators in inheritance fractions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2854)

قوله: [المخارج المتضايفة] : أي مخارج الكسور المتضايفة وهو مبتدأ خبره قوله ثلاثة

وخمسة وسبعة.

Mas'alah: How does one multiply denominators of fractions in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2854)

قوله: [فتضرب ثلاثة] : أي تضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس والحاصل في مخرج السبع.

Mas'alah: How is the common denominator for half and eighth calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

إذ عرفت ذلك (فمقام النصف والثمن ثمانية لتداخل مقامي المتعاطفين) : النصف والثمن: فإن الاثنين تفني الثمانية في مرات وأكبرهما هو الثمانية (ومقام الربع

Mas'alah: What is meant by 'mutually prime numbers' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

قوله: [والمتباينان] : في قوة قوله فإن انتفى التماثل والتداخل والتوافق فالمتباينان إلخ لأن القسمة رباعية لا تخرج عنها.

Mas'alah: Where does the author discuss the section on two numbers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

قوله: [وسيذكر المصنف ذلك] : أي في قوله فصل إذا فرض عددان إلخ.

Mas'alah: What does 'in times' refer to in the context of inheritance fractions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2855)

قوله: [في مرات] : أي أربع.

Mas'alah: How are common denominators calculated for fractions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2856)

والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف) : لأن العدد المفني لهما نسبة الواحد إليه نصف وحاصل ضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة ما ذكر (ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر للتباين) وحاصل ضرب الثلاثة في الخمسة ما ذكر (ومقام النصف والثلث والربع اثنا عشر) من ضرب اثنين في ثلاثة للتباين بستة والستة الحاصلة في اثنين للتوافق.

Mas'alah: What does 'for disparity' mean in calculating fractions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2856)

قوله: [للتباين] : أي لأن الثلاثة والخمسة لا يفنيهما إلا الواحد.

Mas'alah: What does it mean to take a fraction from its denominator in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [فإذا أخذت الكسر من مقامه] : أي الخاص به الجامع له ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the bast of a single fraction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [فبسط المفرد واحد أبدا] : أي سواء كان ذلك المفرد منطقا أو أصم كما سيأتي إيضاحه في الأمثلة.

Mas'alah: Why is the bast of a half always one in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [لأن الواحد نصف مخرجه] : أي لأن مخرجه اثنان.

Mas'alah: What is the explanation of the fraction one-tenth in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [لأن الواحد عشر مقامه] : أي فالمقام عشرة والواحد عشرها.

Mas'alah: What is the explanation of a fraction of one part out of thirteen in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [لما عرفت] : أي؛ لأن مقام الجزء من ثلاثة عشر ثلاثة عشر وجزؤها واحد.

Mas'alah: What is the explanation of the number of repetitions of a fraction in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2857)

قوله: [عدة تكراره أبدا] : أي في المنطق والأصم.

Mas'alah: What are the rules for calculating the numerator of fractions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

فبسط الثلثين اثنان؛ لأنهما) : أي الاثنين (ثلثا مقامهما) أي الثلثين إذ مخرج الثلثين ثلاثة والاثنان ثلثا الثلاثة (وبسط ثلاثة أسباع ثلاثة) ؛ لأن الثلاثة ثلاثة أسباع المخرج (وبسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر خمسة) لما عرفت (وبسط المضاف واحد إن كان مضافا مفردا) كما يأتي مثاله (وعدة تكراره إن كان مكررا) يأتي له مثالان أيضا. (فبسط نصف الثمن واحد؛ لأنه) أي الواحد (نصف ثمن مقامه) أي مخرجه والضمير يعود لنصف الثمن (وبسط ربع جزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد واحد. وبسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة وبسط أربعة أخماس جزء من أحد عشر جزءا أربعة؛ لأنه عدد تكرار المضاف فيهما) .

Mas'alah: What is the distinction between additive and repeated fractions in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

[حاشية الصاوي] قوله: [ثلاثة أسباع المخرج] : أي الذي هو السبعة ولا يقال لهذا المثال مضاف؛ لأن الإضافة فيه بيانية بل يسمى مكررا كما هو مقتضى المصنف والشارح.

Mas'alah: What is an example of a 'deaf repeated' fraction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

قوله: [وبسط خمسة أجزاء] : إلخ: مثال للمكرر الأصم.

Mas'alah: What does the phrase 'as you know' refer to in the context of inheritance fractions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

وقوله: [لما عرفت] : أي من أن المخرج ثلاثة عشر وهذه الخمسة أجزاء منها.

Mas'alah: What is meant by 'added fraction' in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

قوله: [وبسط المضاف] : أي المركب تركيبا إضافيا.

Mas'alah: What does 'if its added part is singular' mean in inheritance fraction terminology?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

وقوله: [إن كان مضافه مفردا] : أي إن كان الجزء المضاف لما بعده غير مكرر.

Mas'alah: What is the first example of a singular added fraction in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

قوله: [فبسط نصف الثمن واحد] : هذا أول مثال المضاف المفرد.

Mas'alah: How are repeated added parts and their denominators calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2858)

قوله: [نصف ثمن مقامه] : الذي هو اثنان. قوله: [وبسط ربع جزء] إلخ: هذا هو المثال الثاني له وهو مثال للأصم والأول مثال للمنطق. قوله: [وبسط ثلاثة أرباع الخمس] : هذا أول مثال المضاف المكرر وإنما كان ثلاثة؛ لأن الخمس مخرجه خمسة والثلاثة الأرباع مخرجها أربعة، وبين الأربعة والخمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين، فهو المخرج لهذين الكسرين وخمس العشرين أربعة وثلاثة أرباعها ثلاثة كما قال المصنف. قوله: [لأنه عدد تكرار المضاف فيهما] : هذا التعليل مطرد في الأصم والمنطق.

Mas'alah: How is the expansion of a conjunct fraction calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2859)

(وأما) بسط (المعطوف فبحسبه؛ فبسط النصف والثمن خمسة؛ لأن مقامه) : أي مخرج النصف والثمن (ثمانية؛ لأنهما متداخلان، فيكتفى بأكبرهما. ونصفه) أي المقام (أربعة وثمنه) : أي المقام (واحد ومجموعهما خمسة. وبسط الثلث والسبع عشرة؛ لأن

مقامهما) : أي مخرج الثلث والسبع (أحد وعشرون) للتباين (وثلثه) : أي المقام (سبعة، وسبعه) : أي المقام (ثلاثة ومجموعهما) أي الثلث والسبع (عشرة) .

Mas'alah: What is the chapter on equality and inequality of numbers in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2865)

فصل في التساوي والتفاضل

Mas'alah: What is the ruling on completing inheritance calculations after arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2865)

فصل لما فرغ من الجملة الكافية في الحساب التي وعد بها رجع لتتميم مسائل الفرائض وإنما أخر تلك المسائل عن الحساب لتوقفها عليه فجزاه الله عن المسلمين خيرا في حسن هذا الصنع الذي تميز به عن غيره من متون المذهب. قوله: [فلهما اسمان] : أي التساوي والتماثل. قوله: [فمتداخلان] : جواب الشرط، وقرن بالفاء لكونه جملة اسمية. قوله: [وعبر عنهما المتقدمون] : أي فلهما اسمان أيضا. قوله: [موافقة في جزء] : أي واحد فقط فإن الأربعة لم توافق الستة إلا بالنصف. قوله: [مثله بأربعة وستة] : أي فيما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of mutually agreeing numbers in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2866)

مثله – رحمه الله – بالثمانية واثني عشر (فمتوافقان) ويقال لهما: مشتركان أيضا كما يشير إليه آخر الفصل. ويقال في تعريفهما أيضا: هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما وإنما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة فإن لكل منهما نصفا صحيحا) فقد توافقا في جزء ولا تفني الأربعة الستة ويفني – كلا منهما الاثنان، وإنما التفت – رحمه الله – لتعريفهما بما قال دون قولهم: هما اللذان إلخ؛ لأن تعريفهم بالأعم إذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثني عشر) مثال لقوله "أو أكثر" كما تقدم التنبيه عليه (فإن لكل منهما) : أي من الثمانية والاثني عشر (نصفا وربعا) فقد توافقا في أكثر من جزء لأنهما توافقا في جزأين كما رأيت (وإن لم يكن بينهما) أي العددين (موافقة) في جزء (فمتباينان ومتخالفان) لأن كل عدد منهما يخالف الآخر.)

Mas'alah: What is the definition of a prime number in inheritance arithmetic?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2866)

والعدد الأول: ما لا يفنيه إلا الواحد: كالاثنين) فإنه يقال لكل من هذه الأمثلة: عدد أول لانطباق التعريف عليه والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها. والأربعة الأول: يعني الاثنين والسبعة وما بينهما)

Mas'alah: How to determine the relationship between two numbers in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2867)

فلو التبست النسبة بين العددين) بأن لم يدر أمتباينان أم متداخلان مثلا وأردت معرفة الواقع (

Mas'alah: What is the method when more than one remains and is subtracted from the remainder of the larger number?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2868)

وإن بقي أكثر) : أي لم يفن الأصغر وبقي أكثر من واحد (فاطرحه) : أي ذلك الباقي الأكثر من واحد (من بقية) العدد (الأكبر،

Mas'alah: How are shares divided among heirs when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2868)

واعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا (وكذا كل [حاشية الصاوي] قوله: [وإن بقي أكثر فاطرحه] إلخ: ما تقدم في بيان ما إذا أفنى بقية الأكبر الأصغر، وما هنا فيما إذا أفنى بقية الأصغر بقية الأكبر فلا تكرار في كلامه. قوله: [سلطها على بقية الأكبر] : أي الفاضل منه وهو

خمسة عشر. وقوله: [أو بقي منها] : أي من البقية المفنية. قوله: [بما للعدد الأخير] : الذي هو العدد الثالث. والحاصل أن الموافقة تكون بنسبة مفرد هوائي للعدد المفني آخر كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فتفنيهما في مرتين فالعدد المفني آخر اثنان ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف، وكعشرين وخمسة وسبعين، فإن نسبة المفرد الهوائي للعدد الأخير خمس فالموافقة بين العددين بالخمس وكما يجري في المنطق يجري في الأصم، فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر جزءا لأنك إذا سلطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلاثين يفضل أحد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين فتفنيها في مرتين، فالعدد المفني آخر أحد عشر ونسبة الواحد الهوائي لها جزء من أحد عشر جزءا وهكذا. قوله: [متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء] : أي لتساويهما في الأجزاء.

Mas'alah: How are shares divided among heirs when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2869)

متداخلين متوافقان بما لأصغرهما) : ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا؛ لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين. والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها طلبا للاختصار. [حاشية الصاوي] . . . . . .

Mas'alah: How are shares divided among heirs when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

فصل انقسام السهام على الورثة)

Mas'alah: How are shares divided among heirs when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

إن انقسمت السهام على الورثة) فالأمر ظاهر (كزوجة وثلاثة إخوة) المسألة من أربعة: للزوجة واحد، ولكل أخ واحد.)

Mas'alah: How are shares divided among heirs when the shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

أو تماثلت) السهام (مع الرءوس: كثلاثة بنين) فالسهام ثلاثة كالورثة)

Mas'alah: What is the ruling when shares are nested within the number of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

وتداخلت؛ كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولكل أخ واحد (فظاهر) . (

Mas'alah: What is the ruling when shares are not divisible by the number of heirs and require adjustment by agreement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

وإلا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت، بأن انكسرت السهام على الورثة فإنك تنظر بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط، فإن توافقت ف (رد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه؛ كزوجة وستة إخوة لغير أم) أشقاء أو لأب: فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة، ولكن توافق بالثلث؛ فاضرب وفق الرءوس وهو اثنان في أصل الفريضة أربعة بثمانية: للزوجة ولكل أخ واحد. (

Mas'alah: What is the ruling when shares are not divisible by the number of heirs and require adjustment by disparity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

وإلا) توافق السهام الرءوس – بأن باينتها – فلا ترد الصنف المنكسر [حاشية الصاوي] [فصل انقسام السهام على الورثة] [تتمة في انكسار السهام على الصنفين]

Mas'alah: What does the author explain about the division of shares among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2870)

فصل: هذا هو معنى قول صاحب الرحبة: وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح قوله: [فالسهام ثلاثة كالورثة] : أي فمسألتهم من عدد رءوسهم. قوله: [فظاهر] : أي لا يحتاج إلى عمل آخر وهو جواب الشرط. قوله: [بالموافقة والمباينة] : أي بهذين النظرين. وأما إن ما ثلث السهام الرءوس فتقدم أنه ظاهر وكذا إن تداخلت بأن كانت الرءوس داخلة في السهام. قوله: [ولكن توافق بالثلث] : أي لأن الثلاثة ثلثها واحد كما أن الستة ثلثها اثنان. قوله: [بأن باينتها] : إنما قال ذلك لأنه إذا انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shares when there are two categories of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2871)

عليه سهامه بل (اضربه) بتمامه (في أصل المسألة؛ كبنت وثلاثة أخوات لغير أم) أشقاء أو لأب: المسألة من اثنين للبنت النصف وللأخوات الباقي؛ لأنهن عصبات مع البنت، وهو مباين لهن؛ فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة؛ فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة. وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرءوس بعضها مع بعض بأربعة

أنظار، فقد يتماثلان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة؛ كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب: أصلها من ستة؛ للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث، اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ولكن يوافقان بالنصف، فرد الأربعة إلى نصفها وللأخوات للأب ثلاثة لا تنقسم، ولكن توافق بالثلث، فردهم إلى اثنين فكأن المسألة انكسرت على صنف واحد، فتضرب اثنين في ستة – أصل المسألة – يخرج اثنا عشر، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين للأم سهم في اثنين باثنين إلخ وإلى ذلك أشار بقوله: (وقابل بين الصنفين فخذ أحد المتماثلين) . وقد يتداخل راجع الصنفين فتكتفي بأكثرهما كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فتردهم إلى اثنين واثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها، وتضرب الأربعة في الستة: بأربعة وعشرين، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو [حاشية الصاوي] قوله: [وإن انكسرت السهام على صنفين] : هذا كلام مستأنف مرتب على محذوف أي ما تقدم إذا انكسرت على صنف واحد، وهو دخول على كلام المصنف. قوله: [فتكتفي بأحدهما] : أي وكأنها انكسرت على صنف واحد. قوله: [فخذ أحد المتماثلين] : أي كما تقدم في مثال الشارح. قوله: [راجع الصنفين] : فاعل يتداخل.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with multiple groups of heirs using agreement and disparity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2872)

أربعة؛ فللأم سهم في أربعة إلخ وإلى ذلك أشار بقوله: (وأكثر المتداخلين) وإن كان بين الصنفين موافقة فتضرب أحدهما في وفق الآخر؛ كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا: المسألة من ستة؛ للأم سهم وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، وتوافق بالنصف، فترد الثمانية لأربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث، فترد لستة، وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر ثم في ستة – أصل المسألة – يحصل اثنان وسبعون فمن له شيء في المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر، وإلى ذلك أشار بقوله: (وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) وقد يتباينان، فيضرب كل في كل الآخر، ثم في أصل المسألة؛ كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة، ثم في أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون، من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة، وإلى ذلك أشار بقوله: (وفي كله إن تباينا) وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف [حاشية الصاوي] قوله: [إلخ] : أي وللإخوة للأم سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد اثنان. قوله: [وثمانية عشر أخا] : أي لغير أم. قوله: [أخذه مضروبا في اثني عشر] : فالأم لها واحد في اثني عشر باثني عشر وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة وللإخوة للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد اثنان. قوله: [وست أخوات] : أي لغير أم. قوله: [أخذه مضروبا في ستة] : أي فالأم لها واحد في ستة بستة وللإخوة للأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللأخوات لغير أم أربعة في ستة بأربعة وعشرين، لكل واحدة أربعة.

Mas'alah: What is the maximum number of grandmothers inheriting in Maliki law and how are shares calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2873)

وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين – فإنك تعمل في صنفين منها ما مر، ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة إلخ، مثاله: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة فللجدتين السدس واحد مباين وللإخوة وللأم اثنان يباينان الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فاضربهما يحصل ستة وللخمسة إخوة للأب ثلاثة مباين فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين، فاضربهما يحصل ثلاثون تضرب في الستة يحصل مائة وثمانون؛ فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين وللإخوة للأم اثنان في ثلاثين بستين إلخ ولهذا أشار بقوله: (ثم بينه وبين

Mas'alah: Why does Malik only allow two grandmothers to inherit simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2873)

[حاشية الصاوي] قوله: [لأنه لا يورث أكثر من جدتين] : أي لا يجتمع في التركة عنده سوى جدتين وتعدد الانكسار على الأصناف إنما يكون عند تعدد الجدات.

Mas'alah: What are examples of agreement, similarity, and overlap in inheritance share calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2873)

قوله: [إلخ] : أي وللإخوة للأب ثلاثة في ثلاثين بتسعين، وترك الشارح مثال التوافق والتماثل والتداخل ونمثل لها فنقول: لو كانت الإخوة للأم في هذا المثال أربعة رجعوا إلى اثنين وفقهم والاثنان مع الجدتين بينهما تماثل ويكتفى بأحد المتماثلين ويضربان في الخمسة عدد رءوس الإخوة لغير أم للتباين، وكأنها انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء السهم يضرب في أصل المسألة بستين، ولو كانت الإخوة لغير الأم ستة مع كون الإخوة للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين؛ سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث وثلث الستة اثنان، وراجع الإخوة للأم اثنان فبين الجدتين والراجعين تماثل يكتفى بواحد، وكأنها انكسرت على صنف واحد فيكون جزء السهم اثنين يضرب في ستة أصل المسألة اثني عشر من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين للجدتين واحد في اثنين باثنين وللإخوة للأم أربعة اثنان في اثنين أربعة للإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة، ولو كانت الإخوة للأم اثني عشر والإخوة للأم ستة لكان بين الأصناف الثلاثة التداخل فيكتفى بأكبرها ويجعل جزء السهم، ولو كانت الإخوة للأم ثمانية والإخوة للأب ثمانية عشر لكان بين الصنفين توافق فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والحاصل هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة تأمل.

Mas'alah: What are the twelve scenarios for share division among two groups of heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2874)

ثالث كذلك، ثم اضرب في أصل المسألة) بعولها.

Mas'alah: What are the twelve forms of broken shares across two categories in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2874)

تتمة في انكسار السهام على الصنفين اثنا عشر صورة من ضرب ثلاثة في أربعة؛ لأن كل صنف منهما إما أن توافق رءوسه سهامه أو تباينها أو يوافق أحدهما سهامه ويباينها الآخر فهذه ثلاث صور من الثلاثة إما أن يتداخلا فيكتفى بالأكبر منهما أو يتوافقا فيضرب وفق أحدهما في الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما في كامل الآخر، ثم الحاصل في أصل المسألة أو يتماثلا فيكتفى بواحد ويضرب في أصل المسألة.

Mas'alah: How are the shares of heirs calculated in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [والثانية من ثلاثة] : أي عدد رءوسها أيضا.

Mas'alah: How is the common denominator determined in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [فتضرب ثلاثة] إلخ: أي فيكون الحاصل ثمانية عشر ومنها تصح.

Mas'alah: How is the estate distributed among heirs in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2878)

فمن؛ له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه) : وهذا العمل سواء كانت التركة عينا أو مثليا أو عرضا على ما يفيده النقل، خلاف قول التوضيح: إذا كانت عينا أو عرضا مثليا فلا عمل.

Mas'alah: How are the shares of heirs calculated using agreement and difference in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2878)

قوله: [في سهام مورثه] : أي جميعها أيضا وحينئذ فللأب الحي من الأولى اثنان مضروبان في جميع الثانية، وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الأولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة، وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه بأربعة، وللبنت واحد في اثنين باثنين وقد تمت الثمانية عشر. والحاصل أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته بالتوافق والتباين، فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الأولى، وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الأولى ثم تقول في التوافق والتباين ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the method of division in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2878)

قوله: [خلاف قول التوضيح] : لعل قول التوضيح ذلك لسهولة القسم بدونه وهو وجيه

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2879)

فصل إقرار أحد الورثة بوارث (إن أقر أحد الورثة فقط) أي والباقي منكر (بوارث) : كان المقر عدلا أو غير عدل على الراجح وقيل: يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقر به (فللمقر له) من حصة المقر (ما نقصه الإقرار، تعمل فريضة الإنكار، ثم فريضة الإقرار) : المراد أننا ننظر فريضة الجماعة في الإنكار والإقرار كما يأتي (ثم انظر ما بينهما) : أي بين فريضتي الإقرار والإنكار (من تداخل وتباين وتوافق وتماثل) : فإن تداخلتا أخذت أكبرهما. (كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة) أخت (شقيقة) وكذبها الباقون من الورثة، ففريضة الإنكار من ثلاثة، وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار [حاشية الصاوي] [فصل إقرار أحد الورثة بوارث] فصل قوله: [بوارث] إلخ: سكت عن حكم إقرار أحد الورثة بدين وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين، فلو نكل المشهود له أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما بيد المقر باتفاق، وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة وأربعون، فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من

المقر ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم. وقال أشهب: يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم الأجنبي أو كالتالف. قوله: [وقيل يثبت بالعدل الواحد] إلخ: أي ويؤخذ من جميع التركة ويكون المقر كالشاهد الأجنبي. قوله: [فللمقر له] : عبر بذلك لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث، بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين. قوله: [ثم انظر ما بينهما] : أي لتردهما لعدد واحد يصح منه الإقرار

السهمين على الأخوات الثلاث، فتضرب عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة – وهو ثلاثة – يخرج تسعة، فالثلاثة داخلة في التسعة، فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة، ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار فلكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما، فتدفعه للمقر لها. وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى. وقد ذكر مثاله بقوله: (أو بشقيق) : أي أقرت واحدة من الأختين بأخ شقيق وأكذبها الباقون من الورثة؛ فمسألة الإنكار أيضا من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة، وبينهما تباين، فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، ثم تقسمها على الإنكار: لكل أخت أربعة. وللعاصب أربعة، وعلى الإقرار: لكل أخت ثلاثة، وللأخ ستة، فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به. وإن كان بينهما توافق بجزئه ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى. وقد ذكر مثاله بقوله: (وكابنتين وابن أقر) الابن (بابن) وكذبته الابنتان؛ ففريضة الإنكار من أربعة، وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فنضرب اثنين في ستة أو ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار، يحصل للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى ورثة الإقرار: يخصه أربعة، ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به. [حاشية الصاوي] والإنكار، فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت

بأكبرهما وصحتا معا منه، وإن تباينتا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحتا معا من الخارج، وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما. قوله: [فتدفعه للمقر لها] : الحاصل أن الأخت المنكرة تأخذ ثلاثة وكذلك العاصب والمقرة تأخذ سهمين والمقر لها تأخذ واحدا فهذه هي التسعة. قوله: [باثني عشر] : أي فيكون للأخت المنكرة أربعة وكذلك العاصب، وللأخت المقرة ثلاثة وللمقر به واحد فهذه هي الاثنا عشر. قوله: [فتضرب اثنين في ستة] إلخ: أي ومن له شيء في فريضة الإنكار أخذه مضروبا في وفق مسألة الإقرار ومن له شيء في فريضة الإقرار أخذه مضروبا

Mas'alah: What is the share of the asabah in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2897)

وللعاصب اثنان ونصف) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

وأما الميراث فلا تختلف أحواله.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's definition of 'aqib'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1063)

وقال ابن الماجشون: ويجمع ذلك أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب.

Mas'alah: What is the Maliki view on the meaning of 'al' in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1065)

قال القاضي أبو الوليد: "ومعنى ذلك عندي العصبة ومن كان في قعددهم من النساء.

قال:" هذا (هو) المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from someone who possessed property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1285)

وقال ابن الماجشون بقول مالك، وكان يرى من ورث عمن حاز أقوى من موروثه ي الحيازة، إلا أن يأتي الطالب ببينة على إسكان أو إعمار أو مساقاة ونحوه فيكون أولى.

Mas'alah: What are the arithmetic problems related to inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1573)

القسم الثالث: ي المسائل الحسابية:

Mas'alah: What is the chapter heading for inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What did the Prophet say about learning and teaching the laws of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

وقال رسول الله صلى الهل عليه وسلم: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وإني امرؤ مقبوض، وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها" .

Mas'alah: What are the chapters contained in the book of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

وفي الكتاب أبواب:

Mas'alah: What is the general cause of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

والسبب إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال على المشهور.

Mas'alah: What is inheritance through kinship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

وأما النسب: فالقرابة.

Mas'alah: What are the two types of heirs by kinship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

والمستحقون بها نوعان: نوع يستحق بغير واسطة وهم البنون والبنات والآباء والأمهات، ونوع يستحق بواسطة بينه وبين الميت، وهم أربعة أصناف:

Mas'alah: Which female heirs inherit through female intermediaries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1591)

الصنف الثاني: إناث يتسببن بإناث، ولا يرث من هذا الصنف إلى إثنتان: الجدة للأم والأخت للأم.

Mas'alah: Which male heir inherits through a female intermediary in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1591)

الصنف الثالث: ذكور يتسببون بإناث، ولا يرث هذا الصنف إلا واحد وهو الأخ للأم.

Mas'alah: Which female heirs inherit through male lineage in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1591)

الصنف الرابع: إناث يتسببن بذكور، ويرث من هذا الصنف ثلاثة: الأخوات للأب، وبنات البنين، والجدة أم الأب.

Mas'alah: What are the ten male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1591)

وقد تحصل من هذا أن الوارثن من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل،

Mas'alah: Which male relatives are included among the ten male heirs in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1593)

والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ وابن الشقيق، أو للأب وإن بعد، والعم الشقيق أو للأب وابنه وإن بعد والزوج، ومولى النعمة.

Mas'alah: What are the seven female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

والوارثت من النساء سبع: البنت، وبنت الإبن وإن سفل، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the two types of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

ولنذكر ما به تكون الوراثة:

Mas'alah: What are the two types of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وتكون بنوعين: تعصيب، وسهام مقدرة.

Mas'alah: Who inherits by ta'sib (agnation) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

ويرث به كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر.

Mas'alah: What are the three categories of heirs by prescribed shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وأما السهام، وهي الفروض المقدرة، فيرث بها ثلاثة أصناف:

Mas'alah: Which two heirs inherit by both prescribed shares and ta'sib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وصنف يرثون بها وبالتعصيب، وقد يجمعون بينهما .. وهؤلاء اثنان: الأب والجد، فغن الأب يفرض له السدس مع الولد أو ولد الابن، ثم إن فض2ل له شيئ أخذه بالتعصيب، وكذلك الجد، وسيأتي له مزيد بيان.

Mas'alah: Which heirs inherit sometimes by shares and sometimes by ta'sib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وصنف يرثون تارة بها وتارة بالتعصيب، ولا يجمعون بينهما.

Mas'alah: Who are the four female heirs that inherit by shares or ta'sib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وهؤلاء أربع، وهن: البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and when do they inherit by agnatic relation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

فإن البنات يفرض للواحد منهن النص، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كان لهم أخ لم يرثن بالسهام وورثن بالتعصيب.

Mas'alah: What are the two types of prescribed shares in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

ولنبين الفروض المقدرة، وهي ضربان: فرض هو أصل مقدر بالنص، وفرض ليس باصل ولكنه ثبت لعارض أوجب خروجه عن الأصل.

Mas'alah: What are the six primary prescribed shares in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

(فأما) الفروض التي هي أصول، فهي ستة: النصف ونصف وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما.

Mas'alah: Which heirs receive the half share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

فالنصف: فرض خمسة: بنت الصلب، وبنت الابن من عدمها، والأخت للأب والأم، أو للأب مع عدمها، والزوج مع عدم الحاجب.

Mas'alah: Which heirs receive the quarter share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والربع: فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو الزوجات مع فقده.

Mas'alah: Which heirs receive the eighth share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والثمن: فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب.

Mas'alah: Which heirs receive the two-thirds share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والثلثان: فرض كل اثنتين فصاعدا، تستحق إحداهن إذا انفردت النصف.

Mas'alah: What are the seven categories of heirs entitled to one-sixth in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

والسدس فرض سبعة: الأب مع وجود الحاجب، والأم أيضا مع وجود الحاجب، والجدة انفردت أو كان معها أخرى تشاركها، والواجدة من بنات الابن فأكثر إذا كان هناك بنت الصلب، والأخت للأب فأكثر، مع وجود الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى، والجد مع الولد أو ولد الابن، وقد يفرض له [أيضا] مع الأخوة وذوي السهام.

Mas'alah: What is the rule for the share of one-third of the remainder in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

وأما الفرض الخارج عن هذه، فهو ثلث ما بقي في ثلاث مسائل، وهي: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان ثلث ما بقي عن ذوي السهام

أحظى له.

Mas'alah: When does an heir receive their full fixed share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

ثم كل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه.

Mas'alah: Who blocks the sons of siblings from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

وأما بنو الإخوة فيحجبهم آباؤهم ومن يحجبهم، والجد لأنه كالأب معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncles in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1595)

وأما العمومة

Mas'alah: Who blocks the sons of paternal uncles from inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

وأما بنو العمومة فيحجبهم آباؤهم وهم حجبهم.

Mas'alah: What is the order of male heirs by class and proximity in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

هذا ترتيب الذكور في الطبقات، فإن اختلف ذوو طبقة واحدة في القرب، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم، والعمومة مع بنيهم، وإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زياد ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيبن قدم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، والعم شقيق الأب مع غير الشقيق.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from agnatic inheritance to a fixed share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

ونقل من تعصيب إلى فرض.

Mas'alah: Which five categories of heirs transfer from one fixed share to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1597)

فأما النقل من فرض إلى فرض، فيختص بخمسة أصناف:

Mas'alah: How does the mother's share change due to children or siblings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

الأم ينقلها الولد، ذكورا كانوا أو إناثا، وولد الابن ما كانوا، والاثنان فصاعدا من الإخوة، ذكورا أو إناثا، من أي جهة كانوا، فيردونها من الثلث إلى السدس.

Mas'alah: How does the husband's share change due to children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

والصف الثاني: الأزواج، ينقلهم الأولد، وأولاد ذكورهم، من النصف إلى الربع.

Mas'alah: How does the wife's share change from one-quarter to one-eighth in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

والصنف الثالث: الزوجان ينقلهن عن الربع إلى الثمن من ينقل الأزواج.

Mas'alah: How are the father and grandfather transferred from 'asabah to a fixed share in

inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

وأما النقل من تعصب إلى فرض فيختص بالأب والجد، فينقلهما الابن وابنه إلى السدس، ولا يرثان مع هذين بالتعصيب، وكذلك أيضا إن استغرقت السهام المال فإنه يفرض لأيهما كان السدس، كزوج وابنتين وأم وأب أو جد، وسيأتي حكم الجد مع الإخوة.

Mas'alah: How are heirs transferred from a fixed share to 'asabah in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وأما النقل من فرض إلى تعصيب فقد تقدم في البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء الأخوات للأب، وذكرنا من يعصبهن.

Mas'alah: What is the arrangement of inheritance by prescribed shares and by lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

هذا ترتيب المواريث على الفروض، ولنعد ترتيبها على النسب لتكمل الفائدة.

Mas'alah: What are the inheritance rules for direct male children?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

أما بنو الصلب، فإن الابن الواحد يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقتسمونه بالسواء.

Mas'alah: How is inheritance divided when male and female children are together?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

وغذا اجتمع الذكور اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثين.

Mas'alah: What are the prescribed shares for one or more daughters in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

وفرض الواحدة، إذا انفردت، النصف، وفرض الأثنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: How does the father inherit in various scenarios?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

وأما الأب فإذا انفرد حاز المال بالتعصيب، فإن كان معه ذو فرض، سوى إناث ولد الصلب وولد الابن، أخذ ذو الفرض فرضه، وأخذ هو الباقي بالتعصيب، فأما ميراثه مع ولد الصلب وولد الابن فيفرض له من ذكورهم وإناثهم السدس، ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب.

Mas'alah: What is the mother's prescribed share in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

وأما الأم: (فيفرض) لها الثلث، إلا مع الولد وولد الابن و (الاثنين) من الإخوة والأخوات، فإن فرضها مع هؤلاء السدس؛ وإذا كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعد أخذ

Mas'alah: What is the share of grandmothers in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1605)

وأما الجدات ففرضهن السدس، في الانفراد والاجتماع، كما تقدم. ولا يرث منهن إلا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. ولا يرث أم جد.

Mas'alah: What are the two sub-topics completing this chapter on inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1605)

ويتم المقصود من الباب بذكر فرعين.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two causes of inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1605)

الفرع الأول: إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان، يورث بكل واحد منهما فرضا مقدرا، فإنه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف، سواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس، وذلك كالأم أو البنت تكون أختا.

Mas'alah: Why does a paternal cousin who is also a maternal brother not inherit by a fixed share?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1607)

ولا يلزم، على ما قلناه، ابنالعم يكون أخا لأم، لانه يكون ابن العم لا يرث فرضا مقدرا، وإنما يرث بالتعصيب.

Mas'alah: What are the seven base numbers from which inheritance cases with prescribed shares originate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1619)

فإن اشتملت المسألة على ذي فرض مقدر، فالأصول التي تنشأ منها مسائل [الفروض] ، على قول المتقدمي، سبعة أعداد: الاثنان، وضعفهما (وهي) الأربعة، وضعفهما (وهي) الثمانية. والثلاثة، وضعفهما وهو الستة، وضعفهما وهو الاثنا عشر، وضعفهما وهو الأربعة والعشرون.

Mas'alah: What are the two purposes of determining the denominators in inheritance calculations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

ولا مخارج لها عند المتقدمين سوى هذه. ومقصود الفرضين بتحرير هذه المخارج شيئان: أحدهما: قسمة السهام على أعداد صحا من غير كسر. والثاني: طلب أقل عدد تصح فيه، فيعولون عليه. ف

Mas'alah: What is the base number for an inheritance case containing a half and a half?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

الاثنان لكل مسألة اشتملت على نصف ونصف، كزوج وأخت، أو على النصف وما بقي كزوج وأخ.

Mas'alah: What is the base number for an inheritance case containing a quarter and the remainder?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1619)

والأربعة: لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي، كزوج وابن؛ أو ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنت وأخ؛ أو ربع وثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأبوين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving an eighth and remainder?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1619)

والثمانية: أصل لكل فريضة فيها ثمن، وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف، وما بقي، كزوجة وبنت وأخ.

Mas'alah: Can a quarter and an eighth appear together in a single inheritance case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1619)

ولا يتصور اجتماع الربع والثمن في فريضة، ولو كان متصورا لخرجا منها.

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a third and two-thirds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1619)

وأما الثلاثة: فلكل فريضة فيها ثلث وثلثان، كإخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلثوما بقي

كأم وأخ، أو ثلثان وما بقي، كبنتين وعم.

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth and remainder?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1619)

والستة: لكل فريضة فيها سدس وما بقي، كجدة وابن، أو سدس وثلث وما بقي، كجدة

Mas'alah: What are the inheritance shares for cases involving a sixth and two-thirds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

وأخوين لأم وأخ لأب، أو سدس وثلثان وما بقي كأم وابنتين وأخ، أو نصف وثلث وما بقي، كأخت وأم وابن أخ.

Mas'alah: What are the inheritance shares for fractions like one-fourth and one-sixth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

والاثنا عشر: لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي، كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث وما بقي، كزوجة وأم وأخ، أو ربع وثلثان وما بقي، كزوج وبنتين وأخ.

Mas'alah: What are the inheritance shares for fractions like one-eighth and one-sixth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

والأربعة والعشرون: لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي، كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وأخ. ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث، ولو كان متصورا لخرجا منها.

Mas'alah: How are the fundamental inheritance denominators categorized in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

وهذه الأصول منقسمة، فمنها ما يقوم بانفرادالفرائض، وإن كان قد يشتمل على أكثر من فرض كالاثنين والثلاثة والأربعة والستة والثمانية، ومنها لا يقوم إلا بتعداد (الفروض) كالاثنين عشر والأربعة والعشرين.

Mas'alah: How is the common denominator for inheritance shares calculated in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

وطريقة إقامة هذا التقسيم أن ينظر إلى مخرجي الفريضتين، فإن كانا متباينين ضربنا أحدهما في الآخر، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجها؛ فإن كان بين مخرجيهما توافق

ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر، فما انتهى إليه الضرب فهو مخرجهما، كثلث وربع مخرجهما اثنا عشر وكذلك ربع وسدس. وكسدس وثمن مخرجهما أربعة وعشرون.

Mas'alah: What are the 'balanced' and 'deficient' inheritance denominators in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1621)

ثم هذه الأصول تنقسم أيضا، إلى عائلة وغير عائلة: فغير العائلة منها: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية؛ وتسمى الأوليان عادلتين، ومعناه: أنهما قد تكونان عادلتين، أي إن سهام كل واحدة منهما قد تستغرقها، فتكون عادلة كاجتماع النصف والنصف في الأولى، واجتماع الثلث والثلثين في الثانية. وتسمى الثالثة والرابعة ناقصتين، لعدم ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance calculations and the relationship between numbers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1623)

أما تصحيح حساب المسائل ومبلغ السهام التي عليها تنقسم التركة، فيستدعي الخوض فيها تقديم قول في نسبة بعض الأعداد إلى بعض.

Mas'alah: How are numbers classified as identical, interlocking, or compatible in inheritance math?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1623)

وذلك أن كل عددين فإما يكونان متماثلين أو غير متماثلين، وكل عددين غير متماثلين فإذا نقص أقلهما من أكثرهما فإما أن يفنيه أو لا يفنيه، فإن أفناه سمي الأقل داخلا في الأكثر، وقيل لهما: متداخلان. ولا يزيد الداخل على نصف الأكثر. وإن لم يفنه، بل بقي من الأكثر عدد أقل من الأقل، أسقطنا البقية من الاقل، فإن أفتنه وإلا اسقطنا منها ما بي منه أقل منها. ولا نزال نفعل هكذا نسقط الأقل من الأكثر حتى يفني أحدهما الآخر، بأكثر من الواحد، فنسميهما حينئذ متوافقين، ويكون الوفق بينهما الجزء السمي بعدة العدد الذي حصل به الإفناء، مفتوحا كان أو أصم، كصنف إن كان اثنين، وثلث إن كان ثلاثة، وربع إن كان أربعة، وعلى هذا النحو. أو يجزء من أحد عشر إن وقع الغفناء بأحد عشر، أو بجزء من ثلاثة عشر إن وقع الإفناء بثلاثة عشر، وإن تمادينا على إسقاط الأقل من الأكثر من العددين حتى انتهينا إلى أن يفضل الواحد من العددين وقبل فناء أحدهما سميناهما متباينين.

Mas'alah: How is the base of an inheritance case derived from shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1623)

إذا تقرر هذا عدنا إلى المقصود، وقد قدمنا أن المسألة تصح من السهام إذا انفردت العصبات، فإ، كان معهم ذو فرض فمن المخارج المتقدمة، فإذا استخرجنا أصل مسألة من الأعداد المذكورة، وأعطينا من الأصل لكل صنف حقهم، فإن انقسمت سهام

المسألة على أصناف الورثة فقد صحت من أصلها، وقد تكون عائلة وقد لا تكون، وإن وقع في قسمة السهام على مستحقها كسر فذلك لأجل عدد الأصناف؛ ثم قد يقع الكسر على صنف واحد، وقد يقع بأجزائها، والذي لا ينضبط هو عدد الأصناف؛ ثم قد يقع الكسر على صنف واحد، وقد يقع على صنفين، وعلى ثلاثة أصناف، ولا يزيد على الثلاثة على أصلنا، إذ لا يزيد عدد الورثة

Mas'alah: What are the categories of fractional shares in inheritance distribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

عندنا على أربعة أصنافن ولابد أن يصح نصيب صنف عليهم، وإذا وقف الانكسار على ثلاثة أصناف انحصر الكلام عليه في ثلاثة أقسام.

Mas'alah: How is inheritance corrected when fractions fall on one category of heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

القسم الأول: أن يقع الانكسار على صنف واحد، فلو ضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة، أو في أصلها بعولها، إن كانت عائلة، لحصل مقصودنا من التصحيح، لكنا لطلب الاختصار، وتقليل الحساب، نعتب رالسهام مع عدد الرؤوس، فإن كانا متباينين ضربنا عدد الروس في أصل المسألة كما تقدم، إذ لا طريق للاختصار، وإن كانا متوافقين اجتزينا بوفق عدد الروس عن جملتها، فضربناه في أصل المسألة، فما انتهى

إليه الحساب فمنه تصح القسمة.

Mas'alah: What is an example of disparity between shares and number of heirs in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

مثال المباينة: ثلاث بنات وابن عم: الفريضة من ثلاث للبنات سهمان ينكسران عليهن، ولا موافقة بينهن وبين الاثنين، فتضرب الثلاثة عدد المنكسر عليهن في ثلاثة أصل المسألة، تكون تسعة؛ من له شيئ من أصل المسألة أخذه مضروبا في ما ضرب فيه أصلها، للبنان سهمان مضروبان لهن فيما ضرب فيه أصل المسألة، وهو ثلاثة بستة، لكل بنت سهمان.

Mas'alah: What is an example of correction when the number of heirs and their shares are concordant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

ومثال الموافقة: ست بنات وزوج وعاصب. الفريضة من اثني عشر، للبنات ثمانية تنكسر عليهن، لكن توافق عددهن النصف، فتضرب نصف الستة في اثني عشر مخرج الفريضة، تكون ستة وثلاثون، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares done when there are two categories of heirs with fractional shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

القسم الثاني: أن يقع الانكسار على صنفين، فكذلك، أيضا لو ضربنا عدد رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة لحصل المقصود، وصحت المسألة، لكن لطلب الاختصار يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم، كما تقدم من حيث الموافقة والمباينة، فننظر هل يوافق كل صنف عدد سهامه، أو يباينه، أو يوافق أحدهما سهامة ويباين الآخر سهامه، فما وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه؛ ثم ننظر، طلبا للاختصار أيضا، بين العددين الحاصلين، أعني الوفقين أو الكاملين أو الوفق والكامل، فنعتبر نسبة بعضهاإلى بعض في التماثل والتداخل والتوافق والتباي، فإن تماثلا اقتصرنا على أحدهما وضربناه في أصل المسألة، وإن تداخلا اقتصرنا على الأكثر وضربناه في أصلها، وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، وإن تباينا ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب ف يجميع ذلك فمنه تصح المسألة على الصنفين جميعا.

Mas'alah: How many total cases arise from the three divisions and four states in inheritance correction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1625)

وقد تبين من هذا أن كل واحد من الاقسام الثلاثة تعتور عليه الأحوال الأربعة، (فتتضاعف) بها إلى اثني عشرة صورة، ويظهر تفصيل ما أجمل بالتمثيل.

Mas'alah: What is an example of correction when the two concordant numbers are identical?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1627)

المثال الأول: لتماثل الوفقين: أم وأربع أخوات لأم وست إخوة لأب؛ الفريضة من ستة، للأخوان اثنان غير منقسمين عليهن لكن يوافقان عدتهن بالنصف، وللإخوة للأب ما بي ثلاثة غير منقسمة عليهم نوافقه لعدتهم بالثلث فنصف عدة الأخوات اثنان، وثلث عدة الإخوة اثنان، فتضرب الفريضة ستة في اثنين إحدى العدتين، تبلغ اثنى عشر، منها تصح.

Mas'alah: What is an example of correction when one concordant number is contained within the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1627)

المثال الثاني: لتداخل الوفقين: جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب؛ الفريضة من ستة: للإخوة للأم سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، وللإخوة للأب ما بقي ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث؛ فثلث عدتهم اثنان داخلة في نصف عدة الإخوة للأم أربعة، فتضرب الفريضصة ستة في أربعة تكون أربعة وعشرين، منها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when shares are not divisible among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1627)

المثال الثالث: لتوافق الوفقين: أم، وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر ابن في درجة؛ الفريضة من ستة، للإخوة سهمان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، ولبني العم ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لهم بالثلث، فثلثهم ستة، ونصف الإخوة أربعة، فهما يتفقان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون إثني عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة ستة، تكن اثنين وسبعين، منها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when shares are not divisible among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1627)

المثال الرابع: لتباين الوفقين: أم، وست أخوات أشقاء، وأربعة إخوة لأم؛ الفريضة من ستة، تعول بالسدس إلى سبعة، للأخوات، أربعة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهن بالنصف، للإخوة للأم اثنان غير منقسمين عليهم موافقان لعدتهم بالنصف، فتضرب نصف عدة الأخوات ثلاثة في اثنين نصف عدة الإخوة تكون ستة، تضرب فيها الفريضة بعولها، تكون اثنين وأربعين، منها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when shares are not divisible among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1627)

المثال الخامس: لتماثل أصل العدتين: جدتان وزوجتان وأخوان لأب؛ الفريضة من اثنين عشر، للزوجتين الربع ثلاثة، غير منقسمة عليهما ولا موافقة، وللأخوين ما بقي، مبعد سهمي الجدتين، سبعة، غير منقسمة عليهما ولا موافقة، فعدة الزوجتين مماثلة لعدة الأخوين، فتضرب الفريضةإثنى عشر في اثنين إحدى العدتين، تكون أربعة وعشرين منها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when shares are not divisible among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1627)

المثال السادس: لتداخل أصلي العدتين: زوجتان، وبنت، وأربعة إخوة لأب، الفريضة من ثمانية، للزوجين سهم غير منقسم عليها، وللإخوة ثلاثة غير منقسمة عيهم ولا موفقة لعدتهم، وعدة الزوجين داخلة في عدة الإخوة أربعة، فتضرب الفريضة في أربعة، تكون اثنين وثلاثين، منها تصح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when shares are not divisible among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1627)

المثال السابع: لتوافق أصلي العدتين: تسع بنات وستة إخوة لأب، الفريضة من ثلاثة، للبنات سهمان غير منقسمين عليهن ولا موافقين لهن، وللإخوة سهم غير منقسم، فعدة

Mas'alah: How is the inheritance calculation completed for the seventh example?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1629)

الإخوة يوافق عدة البنات بالثلث، فتضرب ثلث إحداهما في كامل الأخرى، تكون ثمانية عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة تكون أربعة وخمسين منها تصح.

Mas'alah: What is the eighth example of disparate inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1629)

المثال الثامن: لتباين أصلي العدتين: ثلاث زوجات وأخوان شقيقان الفريضة من أربعة، للزوجات سهم غير منقسم [عليهن] ، ولأخوين ثلاثة غير منقسمة عليهما ولا موافقة لهما، وعدة الزوجات لا توافق، أيضا، عدة الإخوة، فتضرب عدة الزوجات ثلاثة في اثنين عدة الإخوة، تكون ستة، فتضرب فيها أصل الفريضة أربعة، تكون أربعة وعشرين، منها تصح.

Mas'alah: What is the ninth example of matching inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1629)

المثال التاسع: لتماثل وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى، أم، وست بنات، وثلاثة بني ابن؛ الفريضة من ستة، للبنات أربعة غير منقسمة عليهن موافقة لهن بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فنصب عدة البنات ثلاثة مثل عدة بني الابن، فتضرب الفريضة ستة في ثلاثة، تكون ثمانية عشر، منها تصح.

Mas'alah: What is the tenth example of overlapping inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1629)

المثال العاشر: لتداخل وفق إحدى العدتين وكامل الأخرى، أربع زوجات وستة إخوة لأب، الفريضة من أربعة، للزوجات الربع سهم غير منقسم، وللإخوة ثلاثة غير منقسمة عليهم موافقة لعدتهم بالثلث، فثلث عدتهم اثنان داخلة في أربعة عدة الزوجات، فتضرب الفريضة أربعة في أربعة، تكون ستة عشر، منها تصح.

Mas'alah: What is the eleventh example of compatible inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1629)

المثال الحادي عشر، لتوافق وفق إحدى العدتين وكامل الاخرى، ثماني بنات، وستة بني ابن، الفريضة من ثلاثة، للبنات سهمان غير منقسمين عليهن موافقان لهن بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فعدة البنات أربعة توافق الستة عدة بني الابن بالنصف،

فتضرب نصف إحدى العدتين في كامل الأخرى تكون اثني عشر، فتضرب فيها أصل الفريضة ثلاثة، تكون ستةوثلاثين منها تصح.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

الفرائض

Mas'alah: Who are the male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

الوارث من الرجال عشرة – الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد للأب وإن علا، والأخ مطلقا، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن سفل، والعم لهما وإن علا، وابن العم لهما وإن سفل، والزوج ومولى النعمة.

Mas'alah: Who are the female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

ومن النساء: سبع – البنت وابنة [1] الابن وإن سفلت، والأم والجدة وإن علت غير أم جد والأخت مطلقا، والزوجة، ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the three categories of inheritance: ta'sib, fard, and wala?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

وهي بتعصيب، وفرض، وولاء. فالتعصيب: فيمن يستغرق المال إن انفرد، والباقي عن الفروض بقرابة، ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه أو بذكر.

Mas'alah: What are the prescribed shares (furu) in Maliki inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=520)

والفرض [2]: فيمن يرث بالتقدير وهو النصف ونصفه، وربعه، والثلثان ونصفهما، وربعهما.

Mas'alah: What is the share of the father in Maliki inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما الأب فالسدس مع الابن وابنه، ومع الفرض المستغرق أو المقلل كزوج وابنتين وأم وأب، وإلا فما بقي وقد يكون بعضه فرضا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the husband?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

وللزوج النصف ما لم يكن ولد وإن سفل فالربع.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the daughter and son's daughter?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

وللبنت النصف، وللاثنين فصاعدا الثلثان ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين،

Mas'alah: What is the share of the son's daughter in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

ولبنت الابن النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ما لم تكن واحدة فوقها أو فوقهما أو فوقهن فالسدس، ويحجبها الابن فوقها والبنتان فوقها.

Mas'alah: How does a son at the same level affect the inheritance of a son's daughter?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

فإن كان ابن في درجتها مطلقا أو أسفل منها محجوبة لولا هو بالبنتين فوقها، وللذكر مثل حظ الأنثيين معه وفوقه.

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

وللأم الثلث ما لم يكن ولد وإن سفل أو أخوان [أو أختان] مطلقا فالسدس ولها في مسألتين ثلث ما بقي بعد زوج وأبوان، وزوجة وأبوان.

Mas'alah: What is the inheritance share of the wife?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

وللزوجة الربع ما لم يكن ولد وإن سفل فالثمن. (1) في (م) : فالعم.

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance calculations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

وأصول مسائل الفرائض: سبعة – اثنان وضعفها – وهو أربعة – وضعفهما – وهو ثمانية –، وثلاثة وضعفها – وهو ستة –، وضعفها – وهو اثنا عشرة – وضعفها – وهو أربعة وعشرون –، وما ليس فيها فرض فأصلها عدد عصبتها، وتضعف الذكور إن كان إناث يرثن ومنها تصح.

Mas'alah: What is the definition of a valid fractional share in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

والفرض: أن تكون السهام صحيحة –

Mas'alah: What are the standard fractional shares and their denominators in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والسدس من

ستة، والربع والثلث [3] أو السدس من اثني عشر، والثلث و (2) السدس، والثمن من أربعة وعشرين،

Mas'alah: What are the categories of numerical relationships in inheritance division?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=524)

ثم كل قسم من الأقسام الثلاثة يدخل صنفيه: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

Mas'alah: What is tadakhul (interlocking) in inheritance calculations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=524)

فالتداخل: أن يفني أحدهما الآخر أولا.

Mas'alah: What is tawafuq (agreement) in inheritance calculations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=524)

والتوافق: أن يفني أحدهما الآخر غير الأول فيوافقه بنسبة المفرد إلى العدد المفنى، وتكون الموافقة بجزء من أحد عشر وغيره حسب ما يقع به الإفناء،

Mas'alah: How are tamathul, tadakhul, tawafuq, and tabayun applied in inheritance problems?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=524)

فإن تماثلا ضربت أحدهما في المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب، وإن تداخلا ضربت الأكثر في المسألة كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب، وإن توافق ضربت وفق أحدهما في كامل الأخرى في المسألة كأم وثمانية لأم وثمانية عشر أخا لأب، وإن تباينا ضربت كامل أحدهما في كامل الآخر ثم في المسألة كأم وأربعة لأم وستة أخوات وبقيت الاثنتا عشرة صورة أوضح،

Mas'alah: How are inheritance calculations handled with three categories of heirs?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=524)

وإن انكسرت على ثلاثة أصناف فاعمل فيها كالصنفين، فإن حصل تماثل أو تداخل رجعت إلى صنف أو صنفين، وإلا فالكوفيون يقفون عددا ثم يضربون وفق أحد الباقين في كامل الآخر، ثم يوفقون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون الوفق [2] في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط ثم في أصل المسألة، والبصريون يوقفون عددا ويوفقون بينه وبين كل من العددين، فإن كان تداخل سقط، ثم يوفقون بين وفقه [3] ثم يضربون الوفق في الوفق ثم في كامل الموقوف ثم في (1) في (م) : وقد يوافق. (2) في هاشم (م) : الموقوف. (3) في (م) : وفقيه ..

أصل المسألة، مثل إحدى وعشرين بنتا وثمان وعشرين أختا وثلاثين جدة، وعلى طريقة الكوفيين فإن وقفت الإحدى والعشرين [1] سقطت لدخولها [2] في أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثمانية والعشرين كان الحاصل من الباقيين مئتين وعشرة فيوافق الموقوف بجزء من أربعة عشر وهو اثنان فتكون أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين

فواضح [3] وعلى طريقة البصريين، إن وقفت الإحدى وعشرين وافقتها الثمانية والعشرون [بالأسباع وهو أربعة] ووافقتها الثلاثون [بالأثلاث وهو عشرة فتضربهما فتكون أربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون] بالأنصاف وهو خمسة عشر ووافقتها الإحدى والعشرون [4] وبالأسباع وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها [5] فتضرب خمسة عشر في ثمانية وعشرين بأربعمئة وعشرين، وإن وقفت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالأنصاف وهو أربعة عشر ووافقتها الإحدى والعشرون بالأثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب أربعة عشر في ثلاثين بأربعمئة وعشرين وهو جزء السهم مثل سبع وعشرين بنتا، وست وثلاثين جدة، وخمس وأربعين أختا لأب، والأربعة كذلك إلا أنك تقف عددين، ثم توفق كما تقدم ولا زيادة إلا والزائد يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female children in the term 'banun' for inheritance purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

وقول البساطي: (ظاهر كلامهم إذا كان الولد ذكورا وإناثا إن حكمهم حكم الذكر فتخصيص المؤلف ذلك بالذكور ليس بجيد) يرد بقول بعض شيوخ شيوخنا: إنهم داخلون في بنون.

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and granddaughters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2618)

– أن يترك بنتا فأكثر أو بنت ابن فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on combining agnates in inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2732)

[مسألة:] ولا يجمع في القسم بين عاصبين فأكثر، بل يفرد لكل نصيبه، إلا برضاهم، أي: كل الورثة؛ ولذا أتى بضمير الجمع، إلا أن تكون العصبة مع ذي فرض (1) ، وهو كالأجنبي كزوجة ذات ربع أو ثمن، فيجمعوا –أي: (1) قال في المنح (7/ 286 – 287) : "طفى قول تت مع ذي فرض وهو الأجنبي تقييده يوهم الاختصاص وليس كذلك بل جميع ذوي الفروض سواء في هذا كما يعلم من كلام ابن رشد المتقدم وقد قال الشيخ عبد الرحمن الأجهوري في حاشيته الذي في أبي الحسن وابن رشد أنهم إذا رضوا بالجمع جمع بينه في مسألة الزوجة ونحوها كالأم والجدة اهـ." وهو مراد المصنف ولذا أتى بالكاف في قوله كزوجة وكأن تت غره قول التوضيح تبعا لابن عبد السلام واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة اهـ. ففهم اختصاص الحكم بها وفيما قالاه نظر بل لم يستثن ابن القاسم مسألة الزوجة فقط. ففي التنبيهات لعياض اختلف في قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يجمع بين =

Mas'alah: What is the ruling on combining shares of residuaries with fixed-share heirs in partition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2733)

العصبة– أولا، ويسهم بينهم وبين الزوجة، ثم يقتسمون ثانيا، كذي سهم (1) = نصيب اثنين في القسم وإن أراد فابن القاسم رحمه الله تعالى تأوله أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم أو فرقهم إلا العصبة إذا رضوا بذلك وغيره رأى جمع أهل كل سهم في سهم وأحد ويضرب لهم به شاءوا ذلك أم كرهوه ثم هم بعد بالخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم أو يستأنفوا القسمة فيما بينهم اهـ. وقال قبل هذا قالوا وتأويل ابن القاسم هذا على مالك رضي الله تعالى عنه خلاف وقول مالك رضي الله تعالى عنه ومراده ولم يرد مالك رضي الله تعالى عنه لا يجمع الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة وإنما هذا فيما هم فيه سواء في السهام فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث ولآخرين منهم السدس ولآخرين منهم النصف فإنه يجمع أهل كل سهم بالقرعة عليه وإن كرهوا ذلك كذا فسره عن مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية في سماع ابن نافع وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ قالوا وهو قول مالك وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم اهـ. ونص العتبية الذي أشار إليه أشهب وسألته عن الإخوة لأم يرثون الثلث فيقول أحدهم اقسموا إلى حصتي على حدة ولا تضموني لإخوتي فقال ليس ذلك له حتى يقسم له ولإخوته جميعا الثلث ثم يقاسمهم بعد إن شاء وكذلك أزواج الميت يرثن الربع أو الثمن وكذلك العصبة الإخوة وغيرهم يقول بعضهم اقسموا إلى حصتي ليس ذلك لهم وقد علمت أنه خلاف مذهب ابن القاسم ولذا قال في المدونة ولا يجمع حظ رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقون في مثل هذا يعني الزوجة مع العصبة ويفهم من قوله في مثل هذا عدم اختصاص الحكم بالزوجة كما علمت والمصنف رحمه الله تعالى جار على مذهب المدونة وحام حول كلامها وأراد تأدية ذلك فلم تساعده العبارة ولذا قلنا تبعا لبعضهم الصواب إسقاط إلا أو يقول ولا يجمع بين رجلين إلا العصبة مع كزوجة والكمال لله تعالى "." (1) قال في المنح (7/ 233 – 234) : "وارث عاصب أفاده تت." طفى

تقريره بذي السهم وجعل قوله كذي سهم على وارث مثالا تنبو عنه عبارة المصنف لأن المعهود في المثال أن يتقدمه عيوم يندرج المثال فيه وهنا ليس كذلك وتبع تت الشارح والصواب أن المراد بقوله ودخل على غيره أي الأخص غير ذي السهم بدليل ما بعده لأن المراد بقوله وقدم مشاركه في السهم أي الحظ سواء كان فرضا أم لا وعلى هذا حمل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب ويدخل الأخص على الأعم فإنه قال لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى نص عليه في المدونة في إرث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد فإن باع أحد أولاد الولد شقصه منها قدم إخوته في الشفعة ثم أعمامه ثم شركاؤه فيها لو باع أحد =

نصف من دار مثلا، ونصف لآخر مات أحدهما عن سهمه. وعن ورثة، فيسهم أولا للشريك، ثم للورثة ثانيا، كتب القاسم = الأعمام فالشفعة لبقيتهم مع بني أخيهم لقيامهم مقام أبيهم فنص على أن الأخص يدخل على الأعم وإليه أشار بقوله ويدخل الأخص على الأعم اهـ كلام ضيح فهذا مراده في مختصره وبحمل كلامه عليه يشتمل على ثلاث مسائل كقول ابن الحاجب والشريك الأخص أولى على المشهور ويدخل الأخص على الأعم وفي دخول ذوي السهام على العصبة قولان والمصنف ينسج على منواله. وقال غ ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض وأما دخوله على العاصب فأفاده بقوله بعد كذي سهم على وارث أي عاصب ورده تت في كبيره قال غير ظاهر وإلا لدخلت الزوجات في الفرض السابق مع البنات. اهـ. وهذا لا يرد على غ لأن هذا علم من قوله وقدم مشاركه في السهم نعم يرد عليه أنه لا خصوصية للأخص في دخوله على ذوي الفروض بل كذلك غيره من الورثة فثقل جدوى كلام المصنف إذ هو في الاختصاص ولا اختصاص هنا كما يأتي وإن كان هذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب والشريك الأخص أولى على المشهور فإن أسقط فالأعم كالجدتين والزوجتين والأختين ثم بقية

الورثة ثم الأجانب فجعل المراتب أربعا وبه قرره في توضيحه قال قوله فإن أسقط هو تفريع على المشهور فتكون لبقية ذوي السهام ثم لباقي الورثة أي العصبة إن كان في الفريضة عصبة فإن أسقط العصبة فالشركاء الأجانب اهـ. وتبعه ابن فرحون وهو غير صحيح بل أسقط الأخص المشارك في السهم دخل جميع الورثة ذو السهم والعصبة ففي الجواهر فإن باعت إحدى الجدتين أو الأختين أو الزوجتين شفعت الأخرى خاصة فإن سلمت شفع بقية أهل السهام والعصبة فإن سلموا شفعت الشركاء الأجانب اهـ. ويأتي مثله في سماع يحيى وأقره ابن رشد وفي كتاب محمد وغيره ويأتي نصه وتعقب ناصر الدين ضيح فيما قاله وقرره ابن عبد السلام على الصواب فقد اتضح لك مساواة جميع الورثة عاصبا وذا سهم في حصة البائع إن أسقط شريكه الأخص فأين يكون الأخص يدخل على ذوي الفروض ويختص بذلك لأن الكلام في امتيازه بحظ شريكه وبدخوله على غيره ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويدخل الأخص على الأعم ما نصه لما قرر أن الشريك الأخص أولى من غيره وأنه إذا باع أحد الأخصين فلا دخول للأعم بين هنا أن للأخص مزية أخرى وأنه إذا باع أحد الأعمين فلا يختص بالشفعة الأعم بل يدخل معه الشريك الأخص اهـ. ولا يكون هذا إلا فيما ذكرنا عن المدونة والله أعلم ".

Mas'alah: What is the chapter on inheritance covering heirs, shares, and division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

باب ذكر فيه الفرائض، وهو علم الميراث، وبيان من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وأصول المسائل، والمناسخات، والحجب، والإقرار، وقسمة التركات،

وما يتعلق بذلك كله.

Mas'alah: What is the linguistic definition of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3428)

ابن عرفة عن ابن خروف: الميراث مفعال من ورث ورثا ووراثة، والإرث: اسم للشيء الموروث، وهمزته منقلبة عن واو، كإشاح ووشاح،

Mas'alah: Why is inherited wealth called 'irth' and 'mirath'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3429)

وقيل للمال المتروك: إرث وميراث؛ لأنه يبقى بعد صاحبه، وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue and importance of the science of inheritance (fara'id)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3429)

وعلم الفرائض علم قرآني عظيم القدر جليل الأمر (1) ، روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن الله -تعالى- لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي

مرسل، ولكن تولى قسمتها أبين قسمة: لا وصية لوارث" (2) .

Mas'alah: What did the Prophet say about learning the laws of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3429)

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم، وهي أول ما ينسى، وهي نصف العلم" (3) .

Mas'alah: Why is the science of inheritance considered half of knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3429)

واستشكل أجيب بأنه لجلالته نصف ما يتعلم: "وهو أول علم ينزع من أمتي وينسى" (4) .

Mas'alah: What is the virtue and importance of the science of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3429)

وقد بينا معنى كونها نصفا في الكبير. (1) قال السهيلي في شرح آيات الوصية، ص 25 – 26: "علم الفرائض علم شريف قرآني لا يشتغل به إلا عالم رباني قال ابن عباس

–رضي الله عنه– حين مات زيد بن ثابت –رحمه الله– اليوم مات رباني هذه الأمة لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في زيد بن ثابت وأفرضهم زيد بن ثابت وقال –عليه السلام– العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة فجعل علم الفرائض ثلث علم الدين، وكال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أيام كان بالشام يكتب إلى زيد بن ثابت وهو بالمدينة استخلفه عليها فيبدأ باسمه على نفسه لمكانه من العلم والفقه في الدين وحين أشكلت عليه مسألة الجد مشى بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت يستفهمه عن رأيه فيها فانتهى إلى قوله واستحسن ما سمع من قياسه فيها ونظره –رضي الله عنهم– أجمعين" . (2) أخرجه البيهقي (6/ 264، رقم 12321) ، وابن عساكر من طريق الحسن بن سفيان (21/ 280) ، وابن ماجه (2/ 906، رقم 2714) ، قال البوصيري (3/ 144) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: الضياء من طريق الحسن بن سفيان (6/ 149، رقم 2144) ، والدارقطني (4/ 70) ، والطبراني في مسند الشاميين (1/ 360، رقم 621) . (3) أخرجه البيهقي (6/ 208، رقم 11955) ثم قال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي. وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص 69، رقم 388) . (4) هو بقية الحديث السابق.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the deceased's estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3431)

ثم تقضى ديونه الثابتة عليه لآدمي، ثم حقوق الله تعالى كالكفارات والنذور، وهذا كله من رأس المال، ثم تخرج وصاياه من ثلث الباقي إن وسع جميعا، والأقدم منها: الآكد فالآكد على ما تقدم في بابها.

Mas'alah: What happens to the remainder of the estate after debts and bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3432)

ثم يخرج الباقي لوارثه فرضا أو تعصيبا، أو هما.

Mas'alah: What are the six fixed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3432)

[عدة الفروض:] والفروض ستة، والفرض اصطلاحا: النصيب المقدر شرعا للوارث لا يزيد إلا بالرد عند قائله، ولا ينقص إلا بالعول، وسلك المصنف –رضي الله تعالى عنه، ورحمه، ونشر على ألسنة القلوب علمه– في بيان من يرث ومن لا يرث أخصر الطرق. وحاصلها أن الفروض ستة: – النصف. – ونصفه. – ونصف نصفه. – والثلثان. – ونصفهما. ونصف نصفهما. ثم بين ما يطرأ على كل واحد من مشاركة وحجب واختصاص، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3432)

[أولا – فرض النصف:] ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف؛ إذ هو أول

مقامات الكسور تبعهم المصنف بقوله: من ذي، أي: من الوارث صاحب النصف.

Mas'alah: When does the husband inherit half of his wife's estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3435)

الأول: الزوج حيث لا ولد لزوجته: ذكرا أو أنثى، ولا ولد ولد منه أو من غيره، وإن من زنا، إن لم يقم به مانع من كفر أو رق أو قتل عمد أو شك أو لعان، وأما ولد البنت فلا، قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ؛ لأن من لا يرث لا يحجب إلا الأخوة للأم؛ فإنهم يحجبون الأم إلى السدس، ولا يرثون مع الأب، كما سيأتي.

Mas'alah: When does a sole daughter inherit half of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3435)

والثاني: بنت لصلب إن انفردت قال الله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: When does a son's daughter inherit half of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3435)

والثالث: بنت ابن إجماعا إن لم تكن بنت للصلب، وانفردت بنت الابن.

Mas'alah: When does a full sister inherit half of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3435)

والرابع: أخت شقيقة إن انفردت، ولم تكن بنت صلب، ولا بنات ابن، قال الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} . = الأمر جاء بهذا الاسم ظاهرا لأنه أهيب أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم. فصل في سر اختيار لفظ الولد دون الابن: وقال في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تبنى زيدا قبل النسخ للتبني فكان يقول أنا ابن محمد، ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر ولذلك عبر في الرؤيا بالماء عن المال وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء من الفرع إلى الأصل ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد لأن الولد فرع متولد فإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب وهذا المعنى بعينه مروي عن زيد بن ثابت حيث كلمه عمر -رضي الله عنه- في ميراث الجد مع الإخوة فضرب له المثل في الشجرة لها فرعان وفي الفرع الواحد غصنان فإن قطع أحد

الغصنين سرت القوة والماء إلى الغصن الباقي "."

Mas'alah: What is the ruling on the half-sister inheriting half of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

تنبيه لفظ أخت شامل للأخوات الأشقاء ولأب ولأم، لكن خرجت التي للأم بدليل خاص، فبقي من عداها، وكان لها النصف؛ لأن الابن إذا انفرد (1) كان له الكل، والأنثى لها نصف الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a consanguine sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

وأشار الخامس بقوله: أو أخت لأب إن لم تكن معها شقيقة، ولا من يعصبها إجماعا.

Mas'alah: What is the critique of the commentator's statement regarding the agnatic brother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3436)

تنكيت قول الشارح: (احترز بقوله: "عن درجتها" عما لو كان أسفل منها، فإن الحكم لا يكون كذلك) غير ظاهر؛ إذ الأسفل منها لا يسمى أخا، بل ابن أخ، وقد يجاب

بالعناية، بأن يقال: الأخ للأب أسفل من الأخ الشقيق.

Mas'alah: How do the daughter and son's daughter become 'asaba through sisters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

وهما البنت وبنت الابن، أي: يصيران الأخت لشقيقة والتي للأب بعد أن كانتا ترثان بالفرض، فيأخذان ما فضل عن أرباب الفروض.

Mas'alah: What are the four relatives who make sisters 'asaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3437)

تنبيه تلخص من كلامه على هذا التقرير أن الأخوات يعصبهن أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on daughters of the deceased in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

- وبنات الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

– وبنات الابن.

Mas'alah: What is the linguistic significance of the plural 'awlad' in the inheritance verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

= في الآية في أولادكم فجمع الولد لإضافته إلى ضمير الجمع ولو كان مضافا إلى ضمير الواحد لجاء بلفظ الإفراد وإن عنى الجمع لقوله –عليه السلام–: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر" ولم يقل أولاد آدم، فافهمه.

Mas'alah: How does the general term 'male' apply to brothers and parents in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

وقوله: (للذكر) بالألف واللام التي للجنس مع اللفظ المشتق من الذكورة يدل على العموم وعلى تعليق الحكم بالصفحة التي من الذكورة فلو قال للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لكان هذا الحكم مقصورا على الأولاد دون غيرهم فلما لم يقله دخل فيه الإخوة فكان للذكر منهم حظ الأنثيين إذا ورثوا وكذلك الأبوان للأم الثلث وللأب الثلثان إذا ورثا لعموم قوله للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'among them' in inheritance verses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

فإن قيل قد تقدم ذكر الأولاد فمن هناك استغنى عن أن يقول منهم. =

Mas'alah: How do daughters and sisters inherit by agnation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

ويحتمل أن (الجد) منصوب، و (الآخريين) عطف عليه، و (الأوليان) فاعل (عصب) ، والمعنى: وعصب البنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت للأب والجد.

Mas'alah: Do daughters make sisters 'asaba' in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

تنبيه ظاهر كلام المصنف: أن البنات هن اللاتي عصبن الأخوات، أي يصيرن يرثن بالتعصيب بعد أن كن يرثن بالفرض، وهو نص الحوفي، وخلاف ظاهر قول الرسالة: (والأخوات مع البنات كالعصبة لهم يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن) انتهى.

Mas'alah: What is the implication of saying sisters are 'asaba' to daughters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

وهو مقتضى إطلاقهم أن الأخوات عصبن البنات، قال حلولو –

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

فصل في نصيب البنتين:

Mas'alah: How is the two-thirds share for two daughters derived from the Quranic text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

وقوله: (مثل حظ الأنثيين) بلام التعريف التي للجنس دل على أن الأنثيين قد استحقتا الثلثين إذ الأنثى الواحدة لها مع الذكر الثلث فإذا لم يكن ثم ذكر وكانت اثنتان فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني فإذا ثبت هذا فمن ثم قال فإن كن نساء فوق اثنتين مبينا لحكم الثلاث وما هو أكثر منهن مستغنيا عن بيان حكم الاثنتين لأنه قد بينه بدلالة اللفظ كما تقدم.

Mas'alah: What is the correct basis for the two-thirds share of two daughters in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3439)

وظن كثير من الناس أن توريث الثلثين للبنتين إنما هو بالقياس على الأختين وقال بعضهم إنما عرف ذلك بالنسبة الواردة وقال بعضهم إنما عرف من الفحوى لا من اللفظ لأن الواحدة إذا كان لها الثلث مع الذكر فأحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر، والذي عندي أن اللفظ مغن عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله ".

Mas'alah: How do daughters make sisters residuaries in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3440)

- إما كون البنات عصبن الأخوات فباعتبار كونهن انتقلن عن النصف إلى ما فضل، وهو ظاهر كما يفعله الأخ بالأخت.

Mas'alah: How do sisters make daughters residuaries in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3440)

- وإما كون الأخوات عصبن البنات فلأن لهن ما فضل عنهن، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of multiple female heirs in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3440)

ولتعددهن –أي: تعدد كل من النساء الأربع صاحبات النصف– الثلثان، وتعدد كل زيادتها على واحدة، وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج قال الله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} (1) . (1) قال السهيلي ص 41: "

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the antecedent of the pronoun in the inheritance verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3440)

قلنا: لو تقدم ذكر جمع مؤنث في اللفظ لاستغنى أن يقول نساء ولقال فإن كن فوق اثنتين كما قال في الأخوات فإن كانتا اثنتين لأنه قد تقدم ذكر أخت ولم يتقدم هنا إلا ذكر الأولاد فقال الطبري حاكيا عن الكوفيين بعود الضمير على المتروكات كأنه قال المتروكات واختار هذا القول وضعف قول من قال يعود على الولد لأن الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب على المؤنث في الجمع، والذي اختاره عندي غير صحيح لأنه فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك اللفظ الظاهر وإنما كان يلزم تغليب المؤنث على المذكر لو عاد الضمير على جملة الأولاد وإنما يعود على البعض وذلك البعض هم النساء والاسم المضمر هو الظاهر والمتكلم لا يريد سوى ذلك الاسم وعنه يخبر وحكمه يريد أن يبين فلذلك قال كن كما قال وإن كانت واحدة فجاء بضمير الواحدة التي يريد أن يبين حكمها وهي ولد كما أن النساء ولد وهذا بين، وقد حكى سيبويه من كانت أمك بالنصب فأنث الاسم الأول لأنه هو الأخير في المعنى

وأعجب من هذا قولهم إنه قام زيد وإذا أخبروا عن المؤنث قالوا إنها قامت هند فأنثوا ليشاكل أول الكلام آخره وإن لم يكن الاسم الأول هو الثاني.

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a daughter and a sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3441)

وللثانية وهي بنت الابن واحدة فأكثر مع الأولى وهي بنت الصلب الواحدة السدس إن لم تكثر بنات الابن، بل وإن كثرن روى البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن أبي قبيص، قال: سمعت هذيل ابن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: – للبنت النصف. – وللأخت النصف. وأتينا ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسأل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بما قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتيا أبا موسى فأخبراه، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (1) .

Mas'alah: What prevents a son's daughter from inheriting the sixth share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3441)

حجبها –أي: بنت الابن– عن السدس ابن فوقها، كبنت ابن ابن وابن ابن، وحجبها عنه أيضا بنتان فوقها –أي: أقرب منها للميت– كبنت ابن ابن وبنتي ابن، فلا شيء لها؛

لأنها محجوبة بهما، إلا لابن معها في درجتها كابن ابن مع بنت ابن، أو ابن ابن مع بنتي ابن فمعصب مطلقا، أي: سواء كان أخاها أو ابن عمها، فيأخذان ما فضل عن البنت: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، أو كان الذكر أسفل منها بدرجة فمعصب لها إن لم يكن

Mas'alah: What is the inheritance share of a granddaughter and a grandson in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

لها في الثلثين شيء، وأما إن فضل لها من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين، ويأخذ هو الباقي تعصيبا.

Mas'alah: How does a relative at the same level as the heir affect the inheritance share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

وتلخص من هذا أن من في درجتها يعصبها حيث لا شيء لها من الثلثين، وهذا خلاف ظاهر إطلاق المؤلف، وأشار الشارح إلى تقييد هذا الظاهر بقوله: يريد أو بنتي ابن فوقها.

Mas'alah: When does a husband inherit one-quarter of his wife's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

والربع فرض اثنين: فرض الزوج من زوجته بفرع، الباء بمعنى مع، والفرع الولد وولد الابن الذكر وإن سفل، لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} ، كان ولدها ذكرا أو أنثى من الزوج أو غيره، وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول.

Mas'alah: When does a wife inherit one-quarter of her husband's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

والثاني فرض زوجة فأكثر لها أو لهما أو لهن الربع مع عدم الولد أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} ، وقد يدخل عليهن النقص في مسائل العول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife inheriting one-eighth when there is a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3443)

[فرض الثمن:] والثمن فرض لها إن انفردت، أو لهما، أو لهن، قال الله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن} ، أو لهن بفرع لاحق: ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، وقيده باللاحق في الزوج دون الزوجة للحوقه بها في الزنا دونه (1) ، وحيث كان لها أو لهن الربع أو الثمن فلا تتميز فيه واحدة عن الأخرى إلا في صورة نادرة ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the mother inheriting one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3444)

قال الله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} (1) . (1) قال السهيلي ص 56 - 58: "فصل في ميراث الأم الثلث: قوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، لم يجعل الله لها الثلث إلا بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر إحاطة الأبوين بالميراث ولذلك دخلت الواو ليعطف الشرط الثاني على الأول ولو لم تدخل الواو لأحاط الأبوان بالميراث عند عدم الولد ولم يرث معهما أحد هذا مقتضى قوله وورثه أبواه وافهم هذه النكتة من ألفاظ القرآن فإنك ستجد فائدة ما إذا ذكرنا ميراث الكلالة إن شاء الله؛ وذلك أن لفظ ورث إذا وقع مطلقا اقتضى حوز الميراث عموما مثل أن تقول ورثت زيدا إذا ورثت ماله كله فإن كان معك وارث آخر لم يحسن أن تقول ورثته إنما تقول ورثت منه كذا تعني نصفا أو ثلثا لأن معنى ورثته ورثت ماله ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولما قام مقامه في الإعراب قام مقامه في العموم من قولك ورثت ماله لسر من العربية لطيف ليس هذا موضع ذكره قال الله سبحانه ونرثه ما يقول وقال يرثني ويرث من آل يعقوب ألا تراه قال من آل يعقوب بزيادة حرف التبعيض وقال يرثني بغير حرف لإحاطة الولد بميراث الأب وقال وورث سليمان داود وقال وهو يرثها عن لم يكن له ولد أي يحيط بميراثها، وإذا ثبت هذا فمعنى الكلام إذا إن لم يكن له ولد وأحاط الأبوان بميراثه فلأمه الثلث وسكت عن حظ الأب استغناء عن ذكره لأنه لا يبقى بعد الثلث إلا الثلثان ولا وارث إلا الأبوان، وهذا بالغ في البيان، وتذكر ههنا الفريضتان الغراوان وهما امرأة تركت زوجها وأبويها ورجل ترك امرأته وأبويه فللأم ههنا الثلث ما بقي وذلك السدس من رأس المال مع الزوج

والربع من رأس المال مع الزوجة، وقد أبي من ذلك ابن عباس وقال لا أجعل لها إلا الثلث من رأس المال والزوج النصف ويبقى السدس للأب فأبى عليه زيد ابن ثابت وقال ليقسم هو كما رأى وأقسم أنا كما رأيت وهي إحدى المسائل الخمسة التي خالف فيها ابن عباس الصحابة." والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد ابن ثابت يقول بالعول خلافا لابن عباس ولم يجعلها عائلة ولا حط الأب فيكون خلافا لقوله للذكر مثل حظ الأنثيين فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا هو سوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه، ولكن قوله منتزع من كتاب الله انتزاعا تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي، فيقال لها: ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث. فتقول الأم: هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلا جعلتموها عائلة فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي. فيقال لها: إنما قال الله سبحانه فلأمه الثلث ولم يقل مما ترك كما قال في الزوجين وفي الأخت والأختين وفي الأبوين مع وجود الولد ولفظ ما صيغة من صيغ العموم =

Mas'alah: What is the ruling on maternal siblings inheriting one-third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3445)

والثاني فرض ولديها اثنين فأكثر، ولا يفضل ذكرهم على أنثاهم، ولا يعصب الذكر الأنثى، ويرثون مع من يدلون به، ولواحدهم السدس. = فأعطى الزوج فرضه من كل ما ترك الميت ولم تكوني أنت كذلك إلا مع عدم الزوجين وعند إحاطة الأبوين بالميراث. فتقول الأم: أليس قوله سبحانه فلأمه الثلث معناه مما ترك الولد؟ ! فيقال لها: صيغة

العموم لا تؤخذ من المعنى وإنما تؤخذ من اللفظ وقد تقدم أن الدليل اللفظي أقوى من المعنوي لأنه معقول ومسموع فله مزية على المعقول غير المسموع وهذا أصل متفق عليه عند حذاق الأصوليين. وقد وفق الله زيد بن ثابت وفهمه عن الله وصدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث قال وأفرضهم زيد بن ثابت، فتأمل هذا الأصل فقل من يفطن له وإنما المسألة عند الناس تقليدية لا برهانية وقد أوضحناها برهانيا والحمد لله. فهذا ما في المسألة من لفظ القرآن وأما ما فيها من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعل الأم وقد قال –عليه السلام–: "لو أمرت أحدا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها" وهو قوام عليها قال الله –عز وجل–: {الرجال قوامون على النساء} وقال: {وللرجال عليهن درجة} فكيف يكون فوقها عقلا وشرعا ثم يكون تحتها في الميراث ولم يكن أيضا ليعال لها معه فيدخل عليه النقص في حظه وهو قيمها والمنفق عليها وإليها يؤول نفع حظه من الميراث. فإن قيل: قد عيل لها معه في مسألة الولد إذا اجتمع أبوان وبنتان وزوج. قلت: إن الله تعالى قال هناك لكل واحد منهما السدس مما ترك ولم يقل هنا مما ترك وقد بينا هناك الحكمة التي أوجبت المساواة لها مع الأب. فإن قيل فقد قال فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولم يقل مما ترك وهي يعال لها مع الأختين والزوج. قلنا قد قال مما ترك في سدسه مع الابن والأب والابن أحق بالميراث من الأخ فكيف يكون لها السدس من كل ما ترك مع الابن الذي هو أحق ولا يكون ذلك لها مع الأخ فلذلك استغنى الكلام عن أن يقول فيه مما ترك أعني عند ذكر الأخوة اكتفاء بما قاله عند ذكر الولد. فإن قيل: فإن الأخوة للأم لهم الثلث ولم يقل في مسألتهم مما ترك. فالجواب أن قوله يورث كلالة يقتضي العموم في جميع المال لما قدمنا في معنى ورث وإذا كان كذلك لم يحتج إلى إعاده لفظ آخر للعموم فإن الأخ للأم من جملة الكلالة وقد قال يورث كلالة أي يحاط بجميع ماله فلإخوته لأمه الثلث ولا يحتاج إلى أن يقال مما ترك لتقدم العموم في قوله يورث وقد بينا شرح هذا فيما

تقدم عند قوله وورث أبواه فافهمه وبالله التوفيق "."

Mas'alah: What reduces the mother's share from one-third to one-sixth in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3446)

وحجبها من الثلث للسدس ولد للميت ذكرا أو أنثى، وإن سفل، فيدخل ولد الابن؛ لقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} ، وحجبها للسدس أيضا أخوان أو أختان فأكثر مطلقا ذكورا أو إناثا أو خناثا أو مختلفين: أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض، قال الله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} .

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3446)

فائدتان الأولى: اتفق على أن الأخوات من ولد الأم فصاعدا لهم الثلث مع عدم من يحجبهم، قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} (1) ، وانعقد الإجماع على أن الآية في الأخوة (1) قال السهيلي بعد كلامه عن معنى الكلالة ص 72: "وإذا ثبت هذا فالأخوة في هذه الآية هم الأخوة لأم بلا خلاف وقد روي أن بعض الصحابة كان يقرؤها وهو أبي وله أخ أو أخت لأم إما أنه قالها على التفسير وإما أنها كانت قراءة فنسخت على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبقي حكمها كما قيل في

قراءة عائشة وحفصة –رضي الله عنهما– والصلاة الوسطى وصلاة العصر." وأما الكلالة المذكورة في آخر السورة وهي قوله: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت} فهي الشقيقة أو التي للأب إن عدمت الشقيقة بلا خلاف أيضا ففرض الله سبحانه للإخوة للأم الثلث وإن كثروا وللواحد منهم السدس. =

Mas'alah: What does the Quranic verse on sharing the third indicate about equality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3447)

للأم، والآية التي في آخر السورة في الأخوة للأب، ويتقدم الأشقاء على = وقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} يدل على تساوي الذكر والأنثى في الحظ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص لو أن رجلا ابتاع سلعة فسأله رجل آخر أن يشركه فيها فقال له قد أشركتك فيها ثم قال بعد ذلك لم أرد نصفا وإنما أردت ثلثا أو ربعا لم ينفعه ذلك إلا أن يقيد لفظه في حين الشركة وإنما أخذ الفقهاء هذا من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث أي للذكر مثل حظ الأنثى. ونكتة المسألة والله أعلم أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم ألا ترى أن الثلث مشروع في الوصية التي يبتغي فيها ثواب الله العظيم قال النبي –عليه السلام– لسعد حين أراد أن يوصي بأكثر من الثلث الثلث والثلث كثير الحديث كأنه نظر –عليه

السلام– إلى فرض الله تعالى للأخوة بسبب الرحم وحرمة الأم وأنه لم يزدهم على الثلث وإن كثروا فكيف يزاد من هو أبعد منهم في حكم الوصية بل الثلث في حقهم كثير والقرآن والسنة نوران من مشكاة واحدة فينظر بعضه إلى بعض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when siblings are partially present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3448)

الذين من قبل الأب فقط، كما بينا إن شاء الله تعالى. الفائدة الثانية: قوة كلام المصنف تعطي كمال الأخوين أو الأختين، فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك، وصورتها ما قال بعض شيوخ مشايخي: من ترك أما ونصف أخت ونصف أخت أخرى فاختلف في ذلك، فمن العلماء من أعطى الأم السدس، وأعطى الأختين نصيب أخت واحدة. واستشكل جعلهما في الحجب اثنين، وفي الميراث واحدة، فإن ترك أما وأختا ونصف أخ، فقيل: لها السدس. وقيل: لها الثلث. وهذا منصوص عليه في الفقه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Abbas and the majority on the mother's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

وقال ابن عباس لها الثلث في المسألتين؛ لعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد؛

لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب، وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، وتأخذ الأنثى مثليه.

Mas'alah: What is the share of one-sixth in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

[فرض السدس:]

Mas'alah: What is the one-sixth share for the father and mother in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

والسدس فرض كل واحد من:

Mas'alah: What is the one-sixth share for the father and mother when the deceased has a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

- الأب والأم مع ولد للميت وإن سفل، كولد ولد، قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} .

Mas'alah: What is the one-sixth share for grandmothers in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

– وفرض الجدة: أم الأم وأم الأب، وإن علتا، وهو مراده بقوله:

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the text regarding the shares of the mother and her children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

المصنف، وفي نسخة بهرام: (وولداها) بالرفع. انتهى. وتقديره: والأم فرضها الثلث، وولداها كذلك، ويصح الرفع في كل منهما، وهو أخصر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of heirs in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

[أقسام الورثة:] ولما كان الورثة أقسام، منهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ومنهم من يجمع بينهما معا.

Mas'alah: What are the three types of 'asabah (agnatic heirs) in Maliki law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

وعرفه ابن عرفة بأنه: من له مال لم يتعلق به فرض. قال في الذخيرة: وهم ثلاثة أقسام: – عصبة بنفسه. – وعصبة بغيره. – وعصبة مع غيره. فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بغيره النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف، والعصبة مع غيره كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى. انتهى. ولهذا مزيد بيان ذكرناه في الكبير.

Mas'alah: Who are the 'asabah by themselves in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

ولما بين المصنف العاصب بالحد بينه بالعد، وهو: – الابن وابنه وإن سفل، والأقرب من ولد الابن يحجب الأبعد،

Mas'alah: In what circumstances is the father an agnate heir in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

ثم الأب عاصب في بعض أحواله الثلاثة. –

Mas'alah: What does the commentator say about taking the entire estate or remainder after fixed shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

قال الشارح: أي في أخذ جميع المال أو ما بقي بعد أصحاب الفروض. انتهى.

Mas'alah: Which heirs inherit by both prescribed share and agnatic right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

وبرث بفرض وعصوبة أشخاص الأول:

Mas'alah: What is the inheritance of the father with a daughter and granddaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

–

Mas'alah: What is the inheritance of the father with a daughter and granddaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

الأب مع بنت وبنت ابن، وإن سفلت، أو ابنتين فصاعدا.

Mas'alah: What is the inheritance of a husband who is also a freed slave or a paternal cousin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

ورابع -لم يذكره المصنف-: زوج معتق أو ابن عم زوج، فإن كلا منهما يأخذ فرضه، والباقي تعصيبا حيث لا شريك في التعصيب.

Mas'alah: What general principles of inheritance are mentioned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

فائدة هنا كليات لا بأس بذكرها:

Mas'alah: Which male relatives inherit from a deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

- كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور فلا يرث منهم إلا الأب والابن.

Mas'alah: Which female relatives inherit from a deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

- كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء فلا يرثه منهن غير خمسة: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة.

Mas'alah: Which male and female relatives inherit from a deceased male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

- كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسة: الابن وابن الابن والأم والزوجة والبنت.

Mas'alah: Which male relatives inherit from a deceased female?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

- كل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها إلا ثلاثة: الابن والأب والزوج.

Mas'alah: Who are the four female heirs that inherit from a deceased female in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3463)

– كل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من النساء فلا يرثها إلا أربع: البنت وبنت الابن والأخت غير الأم والأم.

Mas'alah: Who are the five heirs that inherit from a deceased female leaving both male and female relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

– كل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والإناث فلا يرثها منهم إلا خمسة: الأب والأم والابن والبنت والزوج.

Mas'alah: What are the fundamental numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

[أصول المسائل:]

Mas'alah: What are the seven fundamental numbers for inheritance calculations according to the majority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

والأصول لمسائل الفرائض المبينة على الأصول الستة عند الجمهور سبعة: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

Mas'alah: What is the purpose of determining the bases for inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

والمراد بالأصول العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة، ومقصود الفرضيين بتحديد هذه المخارج شيئان:

Mas'alah: What is the first purpose of determining inheritance bases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

- أحدهما: قسمة السهام على أعداد صحاح بغير كسر.

Mas'alah: What is the second purpose of determining inheritance bases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

- والثاني: طلب أقل عدد يصح منه، فيعملون عليه.

Mas'alah: What is the first additional base for cases involving a sixth and a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

فالأول: كل مسألة فيها سدس وثلث وما بقي، كأم وجد وأخوة وقدمنا أنها مختصرة زيد.

Mas'alah: What is the second type of inheritance case involving a fourth, a sixth, and a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والثاني: كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي، كزوجة وأم وجد وأخوة، وإنما لم يزدهما الجمهور لأنهما يصحان بالضرب.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated for a wife, mother, grandfather, and siblings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والثانية: من اثني عشر يخرج بالفرضين خمسة، ثم تضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين.

Mas'alah: What are the examples of inheritance cases involving a half or a half and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

وأشار المصنف لتمثيل ما قدمه بقوله: فالنصف أو النصف وما بقي من اثنين للتماثل في الأولى، والإفراد في الثانية، وصورة الأولى: بنت أو زوج وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What are the five cases of inheritance involving a husband and various 'asaba heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

وصور الثانية: خمسة: زوج وعصبة بنت وعصبة بنت ابن وعصبة أخت شقيقة وعصبة أخت لأب وعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband with a son or a wife with an 'asaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

- منها: ربع ما بقى كزوج وابن أو زوج وابن ابن أو زوجة وعصبة.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving a quarter, a half, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

– ومنها: ربع ونصف، وما بقي، وله صور، منها:

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband, daughter, and 'asaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

– زوج وبنت وعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, a full sister, and an 'asaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

– وزوجة ولا أخت لأبوين وعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance case called 'Murabba'at al-Jama'ah' involving a wife, grandfather, and sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

– وزوجة وجد وأخت، وتسمى مربعة الجماعة.

Mas'alah: What are the cases where the eighth share is derived from eight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والثمن من ثمانية، وله صور، منها:

Mas'alah: What is the inheritance case involving an eighth share with a wife, stepson, and grandson?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

- ثمن وما بقي زوجة وابن زوجة وابن ابن.

Mas'alah: What are the inheritance cases involving an eighth and a half share with a wife, daughter, and agnatic heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

- ومنها: ثمن ونصف وما بقي زوجة، وبنت وعصبة زوجة، وبنت ابن وعصبة،

Mas'alah: What is the inheritance case where the third is derived from three?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والثلث من ثلاثة.

Mas'alah: What are the cases for one-sixth from six in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3466)

والسدس من ستة، وله صور، منها:

Mas'alah: What are the cases for two-sixths and the remainder in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: سدسان، وما بقي، وله صور: منها: أبوان وعصبة ابن أو ابن ابن وجد وجدة وعصبة وأب وجدة وعصبة كذلك، وأم وجد وعصبة.

Mas'alah: What are the cases for one-sixth and two-thirds in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: سدس وثلثان، وما بقي، وله صور: منها: أب وبنتان وعصبة، كابن ابن وأب وبنت ابن وعصبة، وأم وبنتان وعصبة.

Mas'alah: What are the cases for one-sixth and one-third in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: سدس وثلث، وما بقي، وله صور: منها: أم وولد أم وعم وجدة وولد أم أو وعم.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving two sixths, a half, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: سدسان ونصف وما بقي، وله صور، منها: أبوان وبنت ابن وعصبة وجد وجدة وابنتا ابن.

Mas'alah: How are shares calculated when there are no fixed shares and multiple heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

ومما لا فرض فيها من المسائل والوارث متعدد: ذكور فقط، أو إناث فقط أعتقن رقبة بالسواء، فأصلها عدد رؤوس عصبتها، وإذا كان فيها ذكور وإناث كأولاد أو أخوة وأخوات ضعف للذكر على الأنثى، بأن يجعل برأسين؛ لأنه في التعصيب باثنين.

Mas'alah: What are the inheritance shares for two daughters, a husband, and an agnatic heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الثالثة: ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعصبة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother, wife, two uterine brothers, and an agnatic heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الرابعة: سدس وربع وثلث وما بقي كأم وزوجة وولدي أم وعصبة.

Mas'alah: What are the inheritance shares for both parents, a husband, and a son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الخامسة: سدسان وربع وما بقي كأبوين وزوج وابن.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a father, husband, daughter, and agnatic heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

السادسة: سدس وربع ونصف وما بقي كأب وزوج وبنت وعصبة أب وزوج وبنت ابن وعصبة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the parents' share of one-sixth when the deceased has children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3474)

واحد من الأبوين (1) السدس أربعة، عيل فيها بمثل ثمنها، ونقص لكل وارث تسع ما لفظ له به. (1) قال السهيلي ص 51 – 52: "فصل في حكمة نصيب الأبوين مع الولد، وقوله: (ولأبويه) ذكرهما بلفظ الأبوة دون لفظ الولادة كما قال وبالوالدين إحسانا لأن هذه الآية معرضها ومقصودها غير ذلك ولفظ الوالدين أوفى وأجلب للرحمة وأشكل بالوضع الذي يراد به الرفق بهما لأن لفظ الولادة يشعر بحال المولود وبرحمتهما له إذا ذاك ألا تراه يقول في آية الوالدين {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} ولفظ الأبوين أوقر وإن كان الآخر أرق ألا تراهم لا يقولون في الكنية إلا يا أبا فلان ولا يقولون يا والد فلان فكان لفظ الأبوين ها هنا أشكل بهذا المقام الذي هو إعلام بحظ هذين اللذين ينسب إليهما الميت والأبوة في مقابلة البنوة والوالد في مقابلة الولد مع أن لفظ الأبوة هنا فقها وهو سريان الميراث من الأب إلى أبيه إذا عدم الأب لأن لفظ الأبوة يتناوله وقد قرنت معه ههنا الأم بلفظ الأبوة ولا يقال لها أب ولا أبة إذا انفردت ولا يقال لها إلا والدة فلو ذكر بلفظ الولادة لسرى أيضا حق الميراث منها إلى والدها إذا عدمت هي كما سرى ذلك في الأب إلى الجد إذا عدم الأب وهذا دقيق فافهمه."

Mas'alah: What is the wisdom behind equalizing the shares of both parents when the deceased has children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3474)

وقوله لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد سوى الله بين الأبوين في هذه المسألة إذا كان للميت ولد ولم يفضلهما على الولد لأنه يقال للأب كما كنت تحب

لابنك من الغني والخير أكثر مما تحب لأبيك فكذلك حال ابنك مع ولده كحالك مع ولدك لأن الوالد أحب الناس غنى لابنه وأعزهم فقرا عليه كم قال الصديق لابنته عائشة –رضي الله عنهما– عند موته وكان أبوه حيا فقال لها ما من أحد أحب إلى غنى منك ولا أعز فقرا علي بعدي منك ولم يستثن أباه ولا غيره ثم إن الولد يؤملون من النكاح والحياة وغيره بحداثة سنهم ما لا يؤمله الأبوان ثم قال الأب إن فريضتك لا تنقص بكثرة الورثة وإن كان الولد عشرين وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد حتى تكون أقل من العشر فيرضى الأبوان بقسم الله تعالى لهما ويريان العدل من الله بينا فيما قسم فإنه لم يحجب بالبنين فيعطي الأب نصفا ولا ثلثا ولا حجب بالأب فأعطاه عشرا ولا تسعا بل جعل له أوسط الفرائض وهو السدس ولا يزاد بقلة الولد ولا بنقص بكثرتهم والحمد لله.

Mas'alah: What is the wisdom behind equalizing the father and mother in inheritance when there is a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3474)

فصل في حكمة التسوية بين الأبوين مع وجود الولد: وسوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع لأن الأب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان ينفقه على الابن وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيرا فالأم أيضا حملته كرها =

. . . . . = ووضعته كرها

وكان بطنها له وعاء وثديها له سقاء وحجرها له قباء فتكافأت الحجتان من الأبوين

فسوى الله بينهما فأعطاهما سدسا وذلك الثلث أبقى للبنتين الثلثين لما تقدم من الحكمة الموجبة لتفضيل الولد في الميراث على الأبوين.

Mas'alah: What are the three states of the mother's inheritance share relative to the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3475)

فصل في بيان حالات الأم مع الأب: وللأم ثلاث حالات حالة تسوى فيها مع الأب وهي هذه وحالة يفضل الأب عليها فيكون له مثلا حظها وذلك مع عدم الولد لأنه حينئذ صاحب فرض وعاصب والمرأة لا تكون عاصبة فيزيد عليها حينئذ بالتعصيب فيكون لها الثلث وله الثلثان والحالة الثالثة تفضل فيها الأم على الأب وذلك ما دام حيا فإنه يؤمر بالبر بها والصلة لها بأكثر مما يلزمه الأب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاوية بن حيدة القشيري وقد قال له من أبر يا رسول الله؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: "أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك" ففضل الأم على الأب في البر. وقيل لشهاب بن خراش ما جعلت لأبيك من دعائك قال الثلثين ولأمي الثلث قيل له أليس كما يقال للأم ثلثا البر قال بلى ولكن أبي كان صابح شرطة لأنه كان على شرطة ابن هبيرة وإنما استوجبت هذا ما دام الولد حيا من وجوه أحدها أنها أضعف والأضعف أحق بأن يرحم والثاني أنها أرق قلبا وأشد رحمة للابن والثالث أنها تحمل من مؤنة الحمل والنفاس والتربية ما لا يحمله الأب والرابع أن الأم تمت بسببين والأب بسبب واحد وهو الأبوة. وشرح هذا أن آدم يمت علينا بالأبوة وحواء تمت علينا بالأمومة والأخوة لأنها خلقت من ضلع آدم فخرجت منه فصارت أم البشر وأختا لهم. والخامس أن الرحم التي هي شجنة من الرحمن اشتق لها من اسمه وقال من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته هي في

الأم حيث يتصور الولد قال الله سبحانه: {هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء} ثم قال: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} فقرابة الأب تسمى رحما مجازا لأن الأب سبب وجود الابن في الرحم والشيء سمي بالشيء إذا كان سببا له، والرحم التي عاذت بالرحمن حين فرغ من الخلق وقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة كانت لها حينئذ حجنه كحجنة المغزل كما جاء في الحديث وكأنها إشارة إلى الحنو والعطف وذلك في معنى الرحمة ثم في تخصيص الله إياها بأن وضعها في الأم بعد أن اشتق لها اسما من الرحمة سر لطيف وحكمة بالغة وذلك أن الولد قبل أن يقع في الرحم نطفة جماد ولا يتصور رحمة للجمادات ونعني بالجماد ما لا روح له وإنما تقع الرحمة على من فيه الروح وأما النطفة والدم فلو وقع في الأرض وطىء بالرجل ما وجد في قلب أحد رحمة له فإذا صور ونفخ فيه الروح توجهت إليه الرحمة من الأبوين وغيرهما وذلك لا يكون إلا في بطن الأم فوضعت الرحم المشتقة =

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, two daughters, and an agnate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

الثالثة: ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, father, two daughters, and an agnate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

الرابعة: ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجة وأب وبنتين وعصبة ومن صورها المسألة المعروفة بالامتحان على غير المذهب. قال الفاكهاني أربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسعة أخوة لأبوين أو لأب أو تسعة أعمام جزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين هو خارج ضرب المرتفع من ضرب رؤوس المنكسر عليهم بعضها في بعض وهو ألف ومائتان وستون للزوجات الثمن ثلاث آلاف وتسعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون وللبنات الخمس الثلثان عشرون ألف ومائة وستون لكل واحدة أربعة آلاف واثنان وثلاثون وللجدات السبع السدس خمس آلاف وأربعون لكل واحدة سبعمائة وعشرون وللتسع أخوة الأشقاء أو لأب أو الأعمام ما بقي ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون،

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife, parents, daughter, and an agnate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

السادسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وأبوين وبنت وعصبة الفائدة الأولى. = من اسم الرحمن في الأم لهذه الحكمة دون الأب وقيل للقرابة من هذا الوجه ذوو رحم ولم يقل ذلك لقرابة الأب إلا مجازا كما تقدم وإن سمي الأعمام وبنو الأعمام ذوي رحم فجائز على المجاز وتسمية الشيء بما يؤل إليه ويكون سببا له والله المستعان ".

Mas'alah: What are the rules regarding the gender of the deceased in various inheritance base numbers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الفائدة الخامسة: قال بعض شيوخي اعلم أن في أصل ثمانية وأصل لسبعة وعشرين وعول سبعة عشر وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت إلا ذكرا وفي عول ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت إلا امرأة وما عدا ذلك يجوز أن يكون الميت رجلا أو امرأة وعول ستة جميعه وعول سبعة وعشرين لا يكون فيها إلا إناث وليس في الأصول ما يتم بالفرض إلا الاثنان والثلاثة والستة وباقيها لا بد فيه من عصبة.

Mas'alah: What is the chapter on the science of inheritance shares (fara'id)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1182)

باب في علم الفرائض (باب في) علم (الفرائض) جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان

من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وابتدأ بتعداد من يرث فقال (

Mas'alah: Which male relatives inherit and which female relatives inherit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1183)

ولا يرث من الرجال إلا عشرة لابن وبن لابن وإن سفل) بفتح الفاء وضمها وهو أحسن (والأب والجد للأب وإن بعد) وفي نسخة وإن علا وإنما قال في الابن وإن سفل لأنه

انفصل من غيره وفي الأب وإن علا لأنه انفصل منه غيره (والأخ) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وبن الأخ) الشقيق أو لأب (وإن بعد والعم) الشقيق أو لأب (وبن العم) الشقيق أو لأب (وإن بعد والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق وهذه الإضافة مجازية لأن المنعم حقيقة هو الله تعالى (ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت لابن والأم والجدة) لأم أو لأب (والأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة)

Mas'alah: What is the share of the husband from his wife's estate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1183)

ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال (

Mas'alah: What is the share of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1183)

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد بن النصف فإن تركت ولدا) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد بن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو من غيره) بنكاح

أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر ويشترط في الولد أو ولده أن يكون حرا مسلما غير قاتل (فله) أي الزوج (الربع) ودليل الفريضتين قوله تعالى { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } الآية (وترث هي) أي الزوجة وكذلك الزوجتان أو الزوجات (منه

) أي الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد بن) ذكرا كان أو أنثى كان الولد (منها أو من غيرها) زوجة كانت أو أم ولد (فإن كان له ولد أو ولد بن فلها الثمن) ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ألا يكون من زنا ودليل الفريضتين قوله تعالى { ولهن الربع } الآية تنبيه يشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر وأن يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الأولى أن يقدمه لأنه أقوى وبدأ بميراث الأم وذكر لها ثلاثة فرائض الثلث من رأس المال وثلث ما بقي والسدس من رأس المال وأشار إلى الأولى بقوله (

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1184)

وميراث الأم من بنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إن لم يترك ولدا) ذكر أو أنثى حرا مسلما غير قاتل (أو ولد بن) كذلك (أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا) ذكورا فقط أو

إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين وأشار إلى الثانية بقوله (

Mas'alah: What are the three inheritance shares of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1187)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الأب وذكر له ثلاث فرائض أشار إلى الأولى بقوله (وميراث الأب من ولده) الذكر والأنثى (إذا نفرد ورث المال أو) مع (ولد لابن) الذكر (السدس) أولا من أصل التركة لقوله تعالى { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } وإلى الثالثة كله) بلا خلاف وإلى الثانية

Mas'alah: What is the father's inheritance share when there is a male child or a son's child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1188)

بقوله (ويفرض له مع) وجود (الولد الذكر بقوله (فإن لم يكن له ولد) ذكر (ولا ولد بن) كذلك (فرض للاب السدس) أولا من أصل التركة (وأعطي) بعد ذلك (من شركه من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنتان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له ما بقي) إن فضل شيء يأخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

Mas'alah: What is the inheritance of a male child from his parents in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1188)

ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من أبويه وذكر له فريضتين أشار إلى أولاهما بقوله (وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده) وليس معه ذو سهم أما إن كان معه أخ له فأكثر فإنهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية أشار إليها بقوله (أو يأخذ ما بقي بعد) أخذ (سها من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) وإنما بدأ بأهل

السهام لأنهم أصل بالنسبة للعصبة لأن لهم سهاما معينة بالكتابة والسنة بخلاف العصبة فإذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وإن كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو للجدة السدس واحد والباقي له وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a son's son in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1188)

ثم انتقل يتكلم على ميراث ابن الابن فقال (وبن لابن بمنزلة الابن) غالبا (إذا لم يكن) للميت (بن) من صلبه وقيدنا بغالبا لأنه ليس كالابن في جميع الوجوه لأن الابن لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط في نحو أبوين وابنتين وابن ابن لا يحجب من يحجبه الإبن

كما سيأتي وأيضا ليس هو مثله في التعصيب فإن ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن

Mas'alah: What is the inheritance share of a son and daughter together in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1189)

ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع إخوته فقال (فإن كان بن) لصلب (و) معه (ابنة)

كذلك (فللذكر مثل حظ الأنثيين) سواء ورثا المال جميعه أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام فإذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما أثلاثا وإن كان معهما زوجة فالمسألة من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها وسبعة على ثلاثة منكسرة مخالفة فتضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي ثمانية فتصح من أربعة وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر أربعة عشر وللأنثى سبعة وعقب ذلك بما يرثه العدد من البنين والبنات فقال (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم) إذا لم يكن معهم صاحب فرض (يرثون كذلك جميع المال) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل أن يترك خمسة بنين وخمس بنات فإنهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم هذا إذا لم يكن معهم صاحب فرض وأما إن كان معهم صاحب فرض فأشار إليه بقوله (أو ما فضل منه) أي من المال (بعد من شركهم من أهل السهام) معنى كلامه أنه إذا كان مع البنين والبنات أهل سهام فإنهم يأخذون سهامهم أولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance share of daughters and granddaughters in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1189)

ثم انتقل يتكلم على ميراث البنات وبدأ بميراث البنت الواحدة فقال (وميراث البنت الواحدة) التي للصلب (النصف) لقوله تعالى { وإن كانت واحدة فلها النصف } وللأبنتين من بنات الصلب (الثلثان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك (فإن كثرن) على الاثنتين بأن كن ثلاثة فأكثر (لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن

كالبنت) الواحدة للصلب

Mas'alah: How do granddaughters inherit alongside a daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1190)

(إذا لم تكن بنت) لصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع (وكذلك بناته) أي الابن (كالبنات) للصلب (في) حال (عدم البنات) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (فإن كانت ابنة واحدة) للصلب موجودة (ومعها ابنة بن فللابنة) للصلب (النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وإن كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيئا) عند أهل السنة (إن لم يكن معهن ذكر) في درجتهن أو أسفل منهن وسيصرح بحكم ما إذا كان معهن ذكر (و) إذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس ف (ما بقي) بعد ذلك وهو الثلث (للعصبة) غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فإن كانت ابنة فقال (وإن كانت البنات) للصلب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لم يكن لبنات الابن شيء) في السدس لأن الثلثين تكملا دون بنات الابن ولا في غير السدس لأنه لا مدخل لهن في غيره اللهم (إلا أن يكون معهن) أي مع بنات الابن (أخ) لهن لو قال بدله ذكر كان أولى ليشمل ابن العم إن كان في درجتهن (ف) إن حكمه كالأخ معهن (يكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين) إن بقي شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن لأنهن إنما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث إلا ما فضل كابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر في درجتها (وكذلك إذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتهن) فإنه يعصبهن فإذا عصبهن (كان

) ذلك (الباقي بينه وبينهن كذلك) أي للذكر

Mas'alah: How does a son's son agnate granddaughters in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1191)

مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What are the seven base numbers of inheritance shares and which ones allow 'awl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1207)

بيان ذلك أن مسائل الفرائض سبعة الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة والعشرون لا يعول منها إلا ثلاث وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات والاثنا عشر تعول ثلاث عولات والأربعة والعشرون تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بأنها زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد

Mas'alah: What is the concluding remark on the section of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1210)

وعشرين سهما) وليكن هذا آخر الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرائض ولله الحمد

Mas'alah: Which twenty female relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=72)

باب عشرون من النساء يرثن : البنت و بنت الابن و إن سفلن ، إلا بنتين مثل : بنت الابن ، و الأم ، و الجدة للأب و إن علت ، مثل أم أم الجدة ما علت ، و الجدة للأم و إن علت ، مثل أم أم الجدة ما علت ، و الأخت للأب و الأم و الأخت للأب ، و الأخت للأم و الزوجة ، و المعتقة ، وولية النعمة /90/ . [198] [199]

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of female agnates in inheritance alongside male agnates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7696)

ذلك الرجل المقدر، ولذا ذكر الضمير، فخرجت الخالة والجدة من قبل الأم وبنت البنت وبنت العمة لأن ما ذكر لا يكون عصبة إلا بتقديرين في بنت البنت وبنت العمة دون الخالة والجدة من قبل الأم، وقوله: وامرأة لو رجلت عصب أي وإن ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح والشارح والمتيطي، ولا يشترط كونها أقرب منه خلافا للمواق. انتهى. قال بناني: ليس في المواق ما يقتضي اشتراط كون النساء أقرب، وإنما فيه ما نصه: قلت: بأن كان ثم من عصب من النساء وثم عصبة معهن والنساء أقرب. قاله ابن القاسم. قال مالك: يدخلون كلهم إلا أن لا تكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصبة. انتهى. فهذا لا يقتضي اشتراط كون النساء أقرب، وإنما هو سؤال عن دخول الرجال معهن حينئذ بدليل الجواب بدخولهم في السعة دون الضيق، وهذه

الصورة هي قول المص: فإن ضاق قدم البنات، قال الشارح: واعلم أن الأقسام ثلاثة مشاركة في الضيق والسعة إذ (1) تساوى النساء مع العصبة في القعدد كأخ وأخوات وعدم مشاركة في الضيق والسعة إذا كان النساء أبعد من العاصب كأخ وعمة ومشاركة في السعة دون الضيق إذا كان النساء أقرب. انتهى. وقوله: وامرأة بالجر. قال الرهوني عطف على عصبة لا على أقرب لأنه يقتضي أنها تدخل مع رجل أقرب منها كالأخت مع الابن والعمة مع الأخ ونحو ذلك، واعلم أن المرأة لا تدخل إلا إذا كانت فقيرة كالرجل، فلا فرق بينهما، وقول من قال: إن المرأة تدخل فقيرة أم لا لأنها فقيرة بالطبع غير صحيح، لأن حفاظ المذهب كالباجي وابن يونس واللخمي وابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم قد حصلوا ما في المسألة من الخلاف، ولم يذكر أحد منهم هذا القول بالفرق بين الرجال فيشترط فيهم الفقر والنساء فلا يشترط فيهن، وحاصل ما لهم أنه اختلف في النساء هل هن من أهل المرجع بالشرط الذي ذكره المص أو بشرط إرثهن أو لا حظ لهن في ذلك أصلا؟ ثم إذا قلنا: إنهن من أهل المرجع فهي (2) كالرجال فيجري فيهن ما جرى فيهم من اختصاص ذلك بالفقراء وعدم الاختصاص، وصرح في التوضيح نقلا عن ابن عبد السلام، وفي المعيار نقلا عن ابن رشد بأن الأول هو المشهور، ففي ابن رشد: فإن كان أصل الحبس على 1 – في البناني، ج 7 ص 83: إذا تساوى. 2 – في الرهوني ج 7 ص 147: فهن.

Mas'alah: What are the poetic summaries of inheritance rules when heirs are only women or only men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8634)

الرابع: قال سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى: إذا انفرد الرجال وهم سواء ... فمن يعفو يبلغ ما يشاء ودع قول البعيد بكل وجه ... كأن ساوت بقعددهم نساء فإن يكن النسا أدنى فتمم ... بوفق جميعهم عفوا تشاء وإن إرثا يحزن فدع رجالا ... إذا ثبتت بلا قسم دماء وذيلهن الشيخ ميارة بقوله: كذاك إذا انفردن وحزن مالا ... بحكم للقريبة ما تشاء وإن إرث يشط لبيت مال ... فحاكمنا يجيب بما يشاء

Mas'alah: What is the introduction to the science of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9720)

باب: أي هذا باب في علم الفرائض، وعلم الفرائض علم قراني لأن القرآن ورد به، وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه؛ فقال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما (1)) . رواه عبد الله بن مسعود. وقال صلى الله عليه وسلم: (من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة (2)) يريد بذلك الظانين الذين يفتون بالظن. ابن حبيب: معنى قطعه بالجهل بالعلم بفريضته أو بالعمد في قطعه، قال ابن يونس: وحض علي تعليمة جماعة من الصحابة والتابعين؛ وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه؛ سلم، قال: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى وهي نصف العلم وهي أول علم ينزع من أمتي وينسى (3)) ؛ واختلف هل كونها نصف العلم تعبدي فهو غير معقول المعنى؟ وهذا القول قاله جماعة، فقالوا! : يجب علينا اتباعه وقيل هو لعقول المعنى، فالمراد به المبالغة في الثناء على عظيم جدواه أو أن المراد بنصف العلم باعتبار حالتي الحياة والمات، فالحياة سبب لوقوع

سائر العلوم والموت سبب لوقوع علم الفرائض؛ وأحد الحالين من مجموعهما نصف أو باعتبار السببين؛ لأن السبب الذي يحصل به الملك نوعان اختياري وقهري، فالأول كالشراء وقبول الهبة ونحو ذلك والقهري كالإرث؛ وأم التأويل بأنه باعتبار الثواب لأن مسائله وإن قلت بالنسبة لبقية العلوم فثوابه كثواب جميعها فهو غير ظاهر؛ لأن مقدار ذلك لا يتلقى إلا من السمع. انظر الشبراخيتي. التوضيح: الفرائض جمع فريضة وهي من قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} أي قدرتم. انتهى. فالفريضة بمعنى المفروضة، وهي النصيب المقدر شرعا للوارث فالفرائض هي الأنصباء المقدرة لورثة الميت هذا أصلها، وتطلق على العلم المشتمل عليها. انظر الرهوني. وتطلق الفريضة أيضا على المسألة؛ كقولهم: فريضة عائلة. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. (1) الحاكم، ج 4 ص 336 – البيهقي، ج 3 ص 208. (2) كنز العمال، رقم الحديث 30400. (3) ابن ماجه: كتاب الفرائض، رقم الحديث 2719 – البيهقي، ج 6 ص 209.

Mas'alah: What is the definition and scope of the science of inheritance (fara'id) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9721)

تنبيهات: الأول: قال البناني وغيره عن ابن عرفة: علم الفرائض هنا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. انتهى. قال البناني: قول ابن عرفة: علم ما يوصل هو بالرفع عطف على الفقه أدخل كيفية القسمة والعمل في المناسخات وغيرهما؛ لأن ذلك كله من علم الفرائض. انتهى. وبحث ابن مرزوق في هذا الحد بأبحاث كثيرة لا أطول بذكرها والأصل في هذا العلم الكتاب والسنة لما مر والإجماع والقياس كسائر الأحكام الشرعية وهو علم قطعي ليس لأحد

فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد بعد الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance (fara'id) and its status as one-third of knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9721)

الثاني: قال التتائي: باب ذكر فيه علم الفرائض وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وأصول المسائل والمناسخات والحجب والإقرار وقسمة التركات وما يتعلق بذلك كله، ثم قال: وورد أنه عليه الصلاة والسلام، قال: (العلم ثلاثة: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة (1)) الخطابي: الآية المحكمة كتاب الله، وقال: محكمة لأن منها المنسوخ. والسنة القائمة هي الثابتة، والفريضة العادلة فيها وجهان: أحدهما من العدل في القسمة أي معدلة من الكتاب والسنة؛ والثاني مستنبطة منهما ومن معناهما فيعدل ما أخذ منهما نصا: فجعل الفرائض في هذا الحديث ثلثا. انتهى. أي وجعلها في الحديث المار نصفا. قال بعض المتأخرين: فالنصف في الحديث يعني المار بمعنى الصنف فلا يلزم التساوي، قال الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

Mas'alah: How did the laws of inheritance develop from the early Islamic period to the revelation of the inheritance verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9722)

والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر وغيره لا يتوارثان؛ فإذا مات رجل وله ولدان أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر ورث المهاجر دون الذي لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ، وقيل كان الرجال يرثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة نفقتها سنة، قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} ثم نسخ ذلك.

Mas'alah: What was the first inheritance case decided in Islam according to Maliki sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9722)

أبو عمرو بن عبد البر وغيره: أول موروث في الإسلام عدي بن نوفل بن عبد العزى، هاجر هو وابنه النعمان إلى أرض الحبشة فمات بها وورثه ولده هناك، فكان أول وارث (وقد قضى صلى الله عليه وسلم بالثلثين لابنتي قيس بن ثابت من مال أبيهما، وكان قتل يوم أحدت وفيهما نزلت آية الفرائض: {يوصيكم الله في أولادكم} ، وقيل إن الحكم كان في بنتي سعيد (1) بن الربيع وهو الصحيح (2)) ، قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of fara'id?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9722)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي مشتقة من الفرض، وهو لغة: القطع. والحز، وعرفا: النصيب المقدر للوارث شرعا، ثم نقل الجمع علما لهذا العلم فأجري مجرى المفرد. انتهى.

Mas'alah: How did pre-Islamic Arabs treat inheritance for women and children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9722)

قول ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام سلمه ابن يونس، قال الرهوني: انظر قول ابن سحنون وهو أول ميراث قسم الخ، وتسليم ابن يونس له مع ما للمتيطي في نهايته، ونصها: وروي أن الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئا من الميراث ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهر الخيل. وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنت سهما والابن سهمين ذو المحاسن اليشكري؛ وهو عامر بن جشم بن حبيب، فلما مات أوس بن ثابت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية المواريث ترك أربع بنات دميمات، فأخذ بنو عمه المال كله فجاءت امرأة أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه، فقال: ارجعي إلى بناتك حتى أنظر ما يحدث الله (1) في الرهوني ج 8 ص 310: (سعد بن الربيع) . (2) أبو داود، كتاب الفرائض، رقم الحديث 1891.

فيهن، فأنزل الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} . الآية. ولم يفسر ما هو، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى بني عمه أن لا يغيروا من المال شيئا فإنه قد نزل لبنات أوس نصيب حتى أنظر كم هو، ثم نزلت الآية آية المواريث فأعطى صلى الله عليه

وسلم للبنات الثلثين وللزوجة الثمن.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the inheritance verses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9723)

وانظر ما قاله المتيطي أيضا مع ما لابن عطية، ونصه قوله عز وجل: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} ، قال قتادة وعكرمة وابن زيد: وسبب هذه الآية أن العرب كان منها من لا يورث النساء ويقول لا يرث إلا من طعن بالرمح وقاتل بالسيف، فنزلت هذه الآية. قال عكرمة: سببها خبر زوجة أوس بن سويد، [مات] (1) وترك لها بنتا فذهب عم بنتها إلى أن لا ترث، فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال العم: هي يا رسول الله لا تقاتل ولا تحمل كلا عليها، واسم العم ثعلبة فيما ذكر. انتهى. والجمع بين ذلك كله ممكن بأنهم ماتوا كلهم فنزلت الآية في الجميع والقسم بالفعل سبق في متروك سعد على ما قال ابن سحنون وسلمه ابن يونس. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What remains of the estate after debts and bequests goes to the heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9726)

وأشار إلى القسم الخامس وهو الثابت بالموت بغير سبب الميت بقوله: ثم الباقي لوارثه يعني أن ما بقي من التركة بعد إخراج ما مر يكون للورثة، وقوله: "لوارثه" يعني

الفرضي؛ ويأتي العاصب في قوله: "ولعاصب ورث المال كله" الخ. وللتلمساني رحمه الله:

إن امرؤ قد قدرت منونه ... كفن ثم أديت ديونه وبعد ذا تنفذ الوصيه ... ويقع الميراث في البقيه

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9729)

هاك الفروض ستة في العرف ... نصف ونصفه ونصف النصف والثلثان هكذا وقد رمز ... أصحابها الأشياخ (1) هباد بز

Mas'alah: How does a male relative make female heirs 'asaba in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9730)

وعصب كلا أخ يساويها يعني أنه يعصب بتشديد الصاد كلا من النسوة الأربع: أخ يساويها في الدرجة أي يصيرها عاصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا هلك هالك وترك أختا شقيقة أو لأب ومع الشقيقة شقيق أو مع التي للأب أخ لأب، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين في المسألتين؛ وكذا لو ترك الميت بنتا ومعها ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا لو ترك بنت ابن وابن ابن فللذكر منل حظ الأنثيين. فقول المنصف: "أخ" أي

بالنسبة للأخت أو البنت، وأخ بالنسبة للميت في الأخت؛ واحترز بذلك عما لو كان مع الشقيقة أخ لأب فإنه لا يعصبها، بل لها النصف وعما لو كان مع التي للأب شقيق فإنه يسقطها، وعما لو كان مع بنت الصلب ابن ابن فلا يعصبها، وأما بنت الابن فيعصبها أخوها وابن عمها وقد يعصبها من هو أسفل منها كما يأتي. فقوله: "يساويها" قررته على أنه في النسوة الأربع كما رأيت، وكذا قرره غير واحد بذلك.

Mas'alah: Why does Allah give males a larger share of inheritance than females in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9730)

تنبيه: اعلم أن الله تعالى جعل حظا في الميراث للإناث رحمة منه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن، وجعل ميراث الذكر أكثر عدلا منه لما يلزم الذكور من الإنفاق والصداق، ولا وجب عليهم من الجهاد للأعداء والدفع عن النساء، وجعل حظ الأنثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الأنثى نصف شهادة الرجل وجعل ديتها مثل نصف دية الرجل. انتهى.

Mas'alah: What is the share of two or more daughters in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9733)

الثالث: قول المصنف: "ولتعددهن الثلثان" ما قاله المنصف هنا تبعا لأهل المذهب، قال به جمهور الصحابة وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال: للبنيتن

النصف لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} ، فجعل للاثنتين النصف والثلثين لأكثر منهما، والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين، ونص على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات وبآية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا. وعلم فرض البنتين بالحديث فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين للأختين، فالبنتان أولى لقربهن ولأن البنت تأخذ الثلث مع أخيها فأولى أن تأخذه مع أختها. قاله الشبراخيتي. وقوله: "الثلثان" تضم لام الثلثين وتسكن وكذا لام الثلث، وتضم دال السدس وتسكن، وفي الربع ثلاث لغات ضم بائه وتسكينها والثالث ربيع، وفي الثمن ثلاث لغات ضم ميمه وتسكينها والثالث ثمين. قاله غير واحد.

Mas'alah: When does a husband inherit a quarter and when does a wife inherit a quarter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9738)

والربع الزوج بفرع والزوجة يعني أن الزوج ذكرا أو أنثى يرث الربع، فالزوج يرث من زوجته الربع حيث كان لها فرع أي وله لاحق، والزوجة فأكثر ترث الربع أي لها الربع اتحدت أو تعددت، فإن انفردت أخذته كله وإن تعددت اشتركن فيه، وهذا حيث لم يكن للزوج الذكر فرع لاحق. واحترز بذلك عما لو كان لها فرع غير لاحق كولد ابنها المنفي باللعان فإنه لا يحجب الزوج للربع بل يأخذ النصف، قال التتائي: والربع فرض اثنين فرض الزوج من زوجته بفرع أي معه والفرع الولد وولد الابن وإن سفل، لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} ، كان ولدها ذكرا أو أنثى من الزوج أو غيره وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول، والثاني فرض زوجة فأكثر لها أولهما

أولهن الربع مع عدم ولد للزوج أو ولد ابن؛ لقوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} ، وقد يدخل عليهن النقص في مسائل العول. انتهى. وقال البناني: والربع الزوج بفرع هذا مقيد بكون الفرع لاحقا بها كما في الذي بعده ليخرج ولد الابن المنفي باللعان فإنه لا يحجب الزوج، ولا يخفى أن الأولى التعبير بفرع وارث إذ لا يلزم من اللحوق الإرث؛ والمعتبر في الحجب الإرث الذي هو أخص من اللحوق. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: الربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو الزوجات مع فقده. انتهى. وقال الحطاب: والربع الزوج بفرع لابد من تقييده بكونه وارثا، فلو كان الفرع غير وارث إما لمانع به كالرق والقتل أو لكونه من وله البنات فلا يحجب الزوج إلى الربع. انتهى. وقال الشبراخيتي: والربع فرض اثنين: الزوج من زوجته بفرع أي معه، والفرع الولد وولد الابن وإن سفل. وقوله: "بفرع" أي وارث احترازا من أن يكون الفرع كافرا أو رقيقا أو قاتل عمد، وقوله: "والربع" معطوف على "النصف" : والزوج معطوف على "الزوج" ففيه العطف على معمولي عاملين وهما المضاف والابتداء. قاله الشبراخيتي. وهذا مبني على أن الزوج المتقدم مبتدأ ومن ذي النصف خبره لا على ما قدمته أنا من أن من ذي النصف بيان لوارثه. والزوج خبر مبتدأ محذوف لكن فيه العطف على معمولي عاملين على كلا الوجهين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the share of a wife when the deceased has a descendant in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9739)

والثمن لها أو لهن بفرع لا حق يعني أن الثمن ترثه الزوجة واحدة أو أكثر إن كان

الميت له وله لاحق به، فإن كانت واحدة اختصت به وإن تعددن اشتركن فيه، قال تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} ، واحترز بقوله: "لا حق" من أن يكون للزوج فرع لاعن فيه، وأولى لو كان من زنى فإن الزوجة فأكثر لا تحجب به للثمن بل يكون لها الربع. فإن قيل: والصواب التعبير بوارث دون لاحق لأنه قد يكون لاحقا ولا يكون وارثا مع أن المعتبر كونه وارثا؛ إذ لو قام به مانع من كفر أو رق أو قتل لم يحجب الزوجة للثمن، فالجواب أن الكلام مفروض بعد وجود الأسباب وانتفاء الموانع، فلا يحتاج لتقييد بوارث، ولهذا لم يقل المصنف هنا بذكر المصنف في الوارثين هنا الحرية والإسلام ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares for multiple wives in unusual cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9739)

تنبيهات: الأول: اعلم أن من تعدد من الزوجات على حد سواء في الربع والثمن إلا في صور نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الأربع وعلمت التي تزوجها، فلها ربع الثمن أو ربع الربع، وباقي ذلك يقسم على الأربع الباقية، فإذا كان الربع أو الثمن ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الأربع الباقية بعد أيمانهن، وكمسألة المصنف المتقدمة آخر النكاح بقوله: "فللدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق" وكذا عكسها وهي إذا علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث، وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for those entitled to one-half when they are multiple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9741)

والثلثان لذي النصف إن تعدد يعني أن الثلثين لذي النصف إن تعدد وهذا مكرر مع قوله: "ولتعددهن الثلثان" ؛ قوله: "والثلثان" مبتدأ، وخبره لذي النصف وفي نسخة والثلثين، قال الخرشي: ثم إن نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف وإبقاء عمله أي وفرض الثلثين كائن لذي النصف إن تعدد، لكن لم يستوف الشروط المشار إليها في قول الألفية: وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

Mas'alah: What is the share of the mother and maternal siblings in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9741)

والثلث الأم وولداها يعني أن الثلث فرض الأم، فلها الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة والأخ للأم المتعدد، فقوله: "وولداها" أي الأم أي أخوان للميت من جهة الأم فصاعدا، قال تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، وقوله: فأكثر أي الأخ للأم إذا تعدد يكون له الثلث بأن كانا اثنين فصاعدا، وقوله: "وولداها فأكثر" لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فيستوون في القدر، ولهم الثلث كانوا ذكورا أو إناثا أو بينهما، وسيذكر المصنف أن الثلث يكون

للجد في بعض الأحوال. واعلم أنهم أجمعوا على أن قوله جل وعز: {فهم شركاء في الثلث} في الإخوة للأم: وعلى أن الآية التي في آخر السورة في الإخوة للأب. واعلم أن كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى، وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم.

Mas'alah: In which six cases do males and females inherit equally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9742)

الفاكهاني: يستوي الذكر والأنثى في ستة مواضع: الإخوة للأم والثاني الأخوات مع البنات والثالث المشتركة، الرابع من يأخذ بالولاء، الخامس بنت وأبوان وابن ابن أو بنت ابن، السادس شقيقة وأخوان لأم وأخت أو أخ لأب. قاله التتائي.

Mas'alah: What are the ten male and seven female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9742)

تنبيهات: الأول اعلم أنه يتحصل من كلام المصنف وغيره أن الذي يرث من الرجال عشرة لا غير ومن النساء سبع لا غير، فالوارثون من الرجال هم الأب والجد وإن علا والابن وابنه وإن سفل (1) ساقطة من الأصل وموجودة في الحطاب ج 6 ص 632.

والأخ مطلقا وابن الأخ شقيقا أو لأب والعم شقيقا أو لأب وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة، والوارثات من النساء: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت مطلقا والجدة مطلقا ومولاة النعمة، قال الرسموكي: ذكور من كان لهم ميراث ... عشرة وسبع الإناث: الإبن وابنه دنا أو سفلا ... أب وجد لأب وإن علا والأخ مطلقا بنو أخ نسيب ... والعم مطلقا وإن غير قريب ابن لعم قد دنا أو بعدا ... زوج ومولى نعمة قد وجدا والوارثات: الأم ثم البنت ... وبنت الابن زوجة وأخت شقيقة أو لأب أو أم ... أو (1) جدة للأب أو للأم وإن علت إن لم تكن قد فصلت ... بذكر ثم التي قد أعتقت ويأتي بيان من يرث من الرجال بالتعصيب.

Mas'alah: Which five women are inherited from but do not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9743)

الثاني: من النساء خمس يرثهن غيرهن ولا يرثنه: بنت الأخ يرثها الأخ ولا ترثه، وبنت العم يرثها ابن ضمها دونها، والعمة يرثها ابن الأخ دونها، وبنت البنت ترثها أم أمها دونها، والمعتقة بفتح التاء ترثها العتقة بكسر التاء دونها، قال الرسموكي: خمس إناث لا يرثن غيرهن ... وذلك الغير الذي يرثهن بنت أخ وبنت عم عمة ... وبنت بنت امرأة عتيقة

Mas'alah: What are the five types of heirs by the Quran in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9744)

الثالث: اعلم أن الوارثين على ثلاثة أقسام: قسم يرث بالكتاب وقسم يرث بالسنة وقسم يرث بالإجماع قياسا علي من يرث بالكتاب أو بالسنة، فالوارثون بالكتاب خمسة أنواع: الأول أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} ، والثاني: الأبوان لقوله تعلى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} ، والثالث الزوجان لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} ، والرابع: الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} الخامس: الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} .

Mas'alah: What are the eleven types of heirs by the Sunnah in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9744)

والوارثون بالسنة أحد عشر نوعا على التفصيل وهم: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة أم الأم وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الشقيقة.

Mas'alah: What are the four types of heirs by consensus in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9744)

والوارثون بالإجماع أربعة أنواع: الأول أولاد الابن ذكورهم وإناثهم وقيل إنما يرثون بالكتاب لدخولهم في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} الآية، ومعنى قول بعضهم حينئذ أنهم وارثون بالإجماع أن الإجماع وقع على دخولهم في تلك الآية، والثاني الإخوة للأب ذكورهم وإناثهم وقيل إنما يرثون بالكتاب والإجماع على دخولهم في قوله تعالى: {إن امرؤ هلك} الآية؛ والثالث الجد للأب، والرابع الجدة أم الأم قياسا على غيرهم.

Mas'alah: When do two siblings reduce the mother's share from one-third to one-sixth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9746)

وأخوان وأختان مطلقا يعني أن الأم يحجبها عن الثلث للسدس أخوان للميت أو أختان له مطلقا؛ أي لأب أو لأم أو لهما، ولا فرق في ذلك بين كون أحدهما ذكرا والآخر أنثى، أو كانا خنثيين أو أحدهما خنثى والآخر ذكرا أو أنثى وقوله: "وأخوان" لخ أي اثنان من الإخوة أو الأخوات أو بينهما فصاعدا. قال عبد الباقي: وشمل الإطلاق ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد لأب. انتهى. يعني أو مات عن أم وأخوين مطلقا وأب فإن الأم تأخذ السدس في المسألتين لوجود الأخوين وإن سقطا في المسألتين، وما ذكر مستثنى من قاعدة من لا يرث لا يحجب وارثا،

وللتلمساني رحمه الله: وكل ممنوع من الميراث ... من جملة الذكران والإناث فليس في فريضة بحاجب ... بل عد منهم حاضر كالغائب واستثن منهم إخوة للميت قط ... فينقلون أمهم مما فرط وفيهم في الفرض أمر عجب ... لأنهم قد حجبوا وحجبوا وعلم مما مر أنه لا يحجبها من قام به مانع إرث من الموانع السبعة المتقدمة، فلو قتل أحد إخوة ثلاثة أحد أخويه عمدا لورثت الثلث لأن القاتل ظلما لا يرث، فلا يحجبها للسدس: ولو قتله خطأ وترك أمه وأخويه الذين قتله أحدهما خطأ لورثت الأم السدس في مال المقتول؛ لأن القاتل يرث فيه فتحجب فيه بالأخوين عن الثلث للسدس وترث في دية الخطإ ثلثا كاملا؛ لأن القاتل لا يرث فيها لأجل القتل فلا يحسب حينئذ في ورثة الدية والأخ الواحد الذي ورث فيها لا يحجب الأم عن السدس كما علمت. وقوله: "وأخوان وأختان" لخ مما يدخل في ذلك ما لو كان أحد الأخوين شقيقا والآخر لأب، فإن الأم تنحجب عن الثلث للسدس، وإن كان الأخ للأب محجوبا

بالأخ الشقيق فتأخذ الأم السدس ويأخذ الأخ الشقيق ما بقي من الأسداس الخمسة ولا شيء للأخ للأب.

Mas'alah: What is the evidence for the mother's share in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9749)

بالقاعدة كل ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين. قال الرهوني: قال مصطفى: ظاهره أن هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد وهو صحيح معمول به؛ والذي يظهر أنه أبقى الكتاب على ظاهره. انتهى. وما قاله ظاهر لأن قوله تعالى: {وورثه أبواه}

يتناول بظاهره ما إذا ورثاه وحدهما أو كان معهما ذو فرض، كما أن قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} يتناول حالة الانفراد وحالة اجتماع ذي فرض معهما، وكما أن قوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} يتناول الحالتين ولذا قال ابن يونس: والدليل للجماعة أن الله جعل المال للأبوين إذا انفردا للأم الثلث وللأب الثلثان، كما جعل للابن وللابنة إذا انفردا الثلث والثلثين فلما أجمعت الأمة على أنه إذا دخل مع الابن والابنه أو مع الأخ والأخت زوج أو زوجة أخذ الزوج أو الزوجة فرضه؛ وكان ما بقي بين الابن والابنة أو الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين كما كانا إذا انفردا، فكذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين. انتهى. وقال المواق: قال راجز يعني التلمساني:

Mas'alah: What is the share of the father and mother when there is a child in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9750)

والأب والأم مع ولد وإن سفل يعني أن الأب يفرض له السدس مع وجود ولد للميت وإن سفل الولد، يعني ما عدا وله البنت، وكذلك الأم يفرض لها السدس مع الولد وإن سفل ما عدا وله البنت، قال تعالى: {النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} لكن إن كان الولد ذكرا أخذ كل واحد منهما السدس فقط والباقي للابن؛ وإن كان الولد أنثى أخذت النصف وأخذت الأم السدس والثلث للأب سدس فرضا وسدس تعصيبا، وذكر الأم هنا تكرار مع قوله: "وحجبها للسدس ولد وإن سفل" ، ولا يقال ليس بتكرار لأن ما مر في الأم مفردة وهنا في الأم مع الأب؛ لأن قوله: "وحجبها للسدس ولد وإن سفل" يشمل ما إذا كان معها الأب وما إذا انفردت. والله

تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the general rules for inheritance by males and females?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9768)

الخامس: اعلم أن كل أنثى إنما ترث بالفرض حيث لا عاصب لها، ما عدا المعتقة فإنها ترث بالعصوبة وكل ذكر إنما يرث بالعصوبة ما عدا الأخ للأم والزوج والأب والجد مع ولد الميت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a narration from Malik regarding Zayd's opinion in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9768)

السادس: حكى ابن العربي في مسألة المالكية رواية عن مالك كقول زيد، قال ابن عرفة: لا أعرفها.

Mas'alah: Is the agreement of Malik and al-Shafi'i with Zayd in inheritance rulings considered taqlid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9768)

السابع: موافقة مالك والشافعي لزيد في الفرائض ليست تقليدا له، وإنما وافقت أدلتهما

فيها أدلته واجتهارهما اجتهاده. قاله التتائي.

Mas'alah: What are the categories of heirs and the twenty-one prescribed shares in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9769)

ولما كان الورثة أقساما، منهم من يرث بالفرض فقط: ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى، ومنهم من يجمع بينهما والوارث بالفرض أحد وعشرون: خمسة أصحاب النصف وأربعة أصحاب الثلثين وسبعة أصحاب السدس واثنان أصحاب الربع وواحد صاحب الثمن واثنان أصحاب الثلث، وزاد بعضهم ثلث ما بقي وهو في ثلاث مسائل للأم في الغراوين وللجد مع الإخوة ومع ذي فرض حيث كان أحظ له، أخذ يبين الوارث العاصب فقال: ولعاصب عطف على "لوارثه" لأن المراد به الفرض كما مر أن من للبيان، ونحوه لابن مرزوق. وفي نسخة بإسقاط اللام، قال ابن عاشر: عطف على ذي من قوله: "من ذي النصف" . والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وأصل العصب الشد والقوة، ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على القوة والمدافعة والعصائب لشدها ما هي عليه والعصبة في الحق النصرة فيه، ولما كان أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة، ولما ضعف الأخوال عن ذلك وجميع قرابات الأمهات لم يسموا عصبة لأن أصلهم الأم وهي امرأة.

Mas'alah: What is the definition of an agnatic heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9769)

وعرف المصنف العاصب بقوله: ورث المال كله والباقي بعد الفرض يعني أن العاصب هو الذي يرث المال كله إذا انفرد والباقي بعد أخذ أهل الفروض فروضهم، وفهم منه أنه لو استغرقت الفروض التركة لم يكن له شيء وهو كذلك، ثم تعريف المصنف تعريف للعاصب بنفسه لا للعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت أو بنت الابن ولا للعاصب بغيره وهو النسوة الأربع اللاتي فرضهن النصف إذا اجتمع كل منهن مع أخ لها. وأخر المصنف ذكر العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر) وفائدة وصف رجل بذكر التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح على الأنثى، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Who are the agnatic heirs in order of priority in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9769)

ولما بينه بالحد بينه بالعد، فقال: وهو الابن يعني أن العاصب هو الابن، فالضمير عائد على العاصب وهو مقدم على من بعده، ثم ابنه يعني أنه يلي الابن ابنه فلا مدخل لابن الابن مع الابن، وقد أفاد ذلك "بثم" ، وقوله: "ثم ابنه" وإن سفل والأقرب من ابن الابن يحجب الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of closer relatives over more distant ones in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9774)

تنبيه: قال الرهوني: وقع لابن مرزوق هنا ما يوهم أن عم أبي الميت مقدم على ابن عمه أي الميت، وقد اغتر به بعض مفتي العصر فوقع في غلط فاحش خرق به الإجماع؛ إذ من العلوم ضرورة المسلم الذي لا خلاف فيه بين من تأخر من علماء الأمة ومن تقدم أن أقرب الناس إلى الميت أحقهم بإرثه، كمالا اختلاف بينهم أن مراتب النسب الذي هو أسباب التوارث أربعة: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وكل منها يوصف بالقرب والبعد وأن المرتبة الأولى والثانية يتصور فيهما القرب والبعد، من وجه واحد فقط، والثالثة والرابعة من وجهين. وقد حكى الإجماع على ذلد غير واحد من المالكية ومن غير المالكية، كابن المنذر في إشرافه حسبما نقله أبو الحسن بن

القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، ونصه الإشراف. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المال للعصبة وأجمع العلماء على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحدا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فريضته فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته وإن كثروا إذا كانوا في قعدد واحد إلى الميت، وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى بقوله عليه السلام: (وما بقي فلأولى رجل ذكر) . وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرناه. انتهى.

Mas'alah: What is the general rule that the one who connects through a closer father inherits over one through a more distant father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9776)

وقال في الشرح الواضح ما نصه: وإنما قلنا إن ابن الأخ يحجب العم لأن ابن الأخ يقول أنا ابن أبي الميت والعم يقول أنا ابن جد الميت ومن يدلي بالأب أقرب ممن يدلي بالجد. قال: ولأن الجد يدلي بالأب والأب يسقطه وكذا يسقط من يدلي به كل من يدلي بالجد. انتهى. وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى ما نصه: وكل من أدلى بأب أقرب فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد. انتهى. فهذه قاعدة كلية يرجع إليها عند نزول فروعها وقالب تفرغ فيه حوادث النوازل عند وقوعها، فإذا مات مثلا علي بن زيد بن بكر بن محمد وترك ابن عمه أحمد بن عمر وابن بكر بن محمد وعم أبيه خالد بن محمد ورددت ذلك بهذه القاعدة، وجدت مستحق الإرث هو أحمد بن عمرو لا خالد بن محمد كما زعم زاعم، وتبين لك أن ما قاله خطأ صراح لا يحل السكوت عليه ولا يباح، ويلزم على ما قاله أن يقدم العم على الأخ وأحرى على ابنه وأحرى على ابن ابنه وما في ابن مرزوق مما يوهم أن عم أبي الميت مقدم على ابن عم الميت مخالف للنقول الكثيرة الصريحة والنصوص القاطعة الصحيحة المشهورة في غالب الدواوين المتيسرة غالبا للمبتدءين.

Mas'alah: How does the father inherit by both prescribed share and agnatic right in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9782)

ويرث بفرض وعصوبة الأب يعني أنه يرث بالفرض والعصوبة معا الأب مع بنت أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا، ثم الجد يعني أن الجد يرث بالفرض والعصوبة معا فيما إذا كان للميت بنت أو بنت ابن أو بنتان فصاعدا. وعلم مما قررت أن قوله: مع بنت وإن سفلت متعلق بقوله: "يرث" فهو قيد في المسألتين، والحاصل أن الأب يكون عاصبا وفرضيا مع ولد للميت أنثى اتحد أو تعدد وكذلك الجد. الشبراخيتي: مع بنت وإن سفلت أو بنتين أو بنتي ابن فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting by both prescribed share and agnatic right when there is a daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9782)

تنبيه: قال عبد الباقي: وأتى "بثم" للترتيب الإخباري وإلا فلا محل لثم لأن الأحكام لا ترتيب فيها. انتهى. وتأمله فالذي يظهر ما قاله المصنف. والله تعالى أعلم. أي ما هو ظاهره من أن ثم للترتيب الرتبي: فإذا كان للميت بنت فصاعدا فإن الأب يأخذ السدس بالفرض وما بقي عن البنت فصاعدا يأخذه بالتعصيب، وكذا الجد حيث فقد الأب.

Mas'alah: What are the general principles of inheritance for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9783)

وهنا كليات لا بأس بذكرها: كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور فلا يرثه

إلا الابن والأب، وكل ذكر مات وترك جميع من يرثه من النساء فلا يرثه منهن غير خمس الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة، وكل ذكر مات وخلف من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسة: الابن والأم والأب والزوجة والبنت، وكل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة الابن والأب والزوج، وكل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من النساء فلا يرثها منهن إلا أربع: البنت وبنت الابن والأم والأخت لغير الأم، وكل امرأة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور والإناث فلا يرثها منهم إلا خمسة: الأب والأم والابن والبنت والزوج.

Mas'alah: How does a person who has two prescribed shares inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9783)

ولما بين أن من اجتمع له سببا فرض وعصوبة ورث بهما، ذكر من اجتمع له سببا فرض، فقال: وورث ذو فرضين بالأقوى يعني أن من اجتمع له سببا فرض إنما يرث بأقواهما، بخلاف من اجتمع له سببا فرض وتعصيب فإنه يرث بهما كما عرفت، وهذا إن وقع من غير المسلمين عمدا أو خطأ، بل وإن اتفق في المسلمين أي وقع خطأ فمعنى اتفق وقع خطأ، لأن هذا إذا وقع في المسلمين عمدا يكون زنى محضا لا يلحق فيه الولد بالواطى، فلا ميراث فيه من جهة الأب. قال عبد الباقي مفسرا للمص: أي من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما فرضا وإحداهما أقوى من الأخرى فإنه يرث بالأقوى منهما، وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطئا ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة: الأول أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى، ومثل لذلك بقوله: كأم أو بنت أخت راجع لهما أي كأم أخت وكبنت أخت،

فالأولى كأن يتزوج المجوسي بابنته عمدا فتلد منه بنتا ثم أسلم، فإذا ماتت الصغرى قبل موت الكبرى فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط، بخلاف الأخت للأب فإنها قد تسقط فلها الثلث بالأمومة، ومثال الثانية وهي بنت أخت أن يتزوج المجوسي بنته فتأتي منه

ببنت ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لأمها لأبيها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط، فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة، ومن ورث بالجهتين قال لها النصف بالفرض والباقي بالتعصيب. الثاني من الأمور الثلاثة التي تحصل القوة بأحدها أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى، كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترثه بالأمومة اتفاقا لأن الأم تسقط الجدة. الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم هي أخت لأب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها، فترث بالجدودة دون الأخوة لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر، وإذا كانت القوية محجوبة ورثت في الضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن العليا والوسطى فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting by the stronger of two causes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9784)

ومفهوم قوله: "ذو فرضين" مفهوم موافقة لنص الغفاري شيخ الفاكهاني على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما. اهـ. كأخ شقيق أو لأب هو معتق لأخيه، وكعم هو معتق بأقوف العصوبتين الأخوة والعمومة لأن النسب أقوي من العتق. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وورث ذو فرضين بالأقوي وهو الجهة التي لا تسقط ولو كانت أقل ميراثا عند مالك والشافعي إن وقع ذلك من غير المسلمين عمدا أو خطأ، بل وإن اتفق في المسلمين خطأ ومثله المص بقوله: "كأم أو بنت أخت" بأن يتزوج ابنته فتلد له بنتا فهي أخت أمها لأبيها وبنتها أيضا: فإذا ماتت الكبرى فإرث الصغري منها بالبنوة، وإذا ماتت الصغرى فإرث الأخرى منها بالأمومة؛ لأن كلا منهما لا يسقط بحال، بخلاف الأخوة فهي أضعف الجهتين لأنها قد تسقط في بعض الأحوال، وورث أبو حنيفة بالجهتين فقال في إرث الصغرى من الكبرى إنها ترث المال كله نصفه بالبنوة ونصفه الباقي بالتعصيب، وفي إرث الكبرى من الصغرى إنها ترث ثلثه بالأمومة والنصف بالأخوة. اهـ. ولو مات الأب عنهما لكان ميراثهما الثلثين ولا أثر للزوجية لفسخها سواء كانت بين مسلمين أو مجوسيين أسلما. قاله التتائي. وقد مر أنه إذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother and a sister in a specific example?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9785)

الصغرى في المثال المتقدم عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف.

Mas'alah: What are the seven fundamental roots of inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9786)

والأصول اثنان يعني أن أصول المسائل سبعة، والمراد بالأصول أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة من غير كسر فاصل المسألة مقام الفرض أي مخرجه، وعبر بالأصول لأن الانكسار والعول فرعان لها. قاله البناني. وأحد السبعة المذكورة اثنان والثاني أربعة ضعف الاثنين: والثالث ضعف الأربعة ثمانية والرابع ثلاثة والخامس ضعف الثلاثة ستة والسادس ضعف الستة اثنا عشر والسابع ضعف ضعف الستة أربعة وعشرون ومقصود الفرضيين بتحديد هذه المخارج شيئان: أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح بغير كسر، والثاني أقل عدد يصحح منه فيعملون عليه، وزاد المحققون ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، مثال الأول: أم وجد وأربعة إخوة لغير أم، للأم السدس

مقامه من ستة والباقي خمسة للجد والإخوة والأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له، فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث الذي للجد بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة، ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر أصل المسألة من ستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة. وقال الجمهور: هما نشئا من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل. اهـ. ابن عرفة: ثمانية عشر حيث يكون الواجب في مسائل الجد مع الإخوة السدس وثلث ما بقي وستة وثلاثون حيث يجب فيها السدس والربع وثلث ما بقي. اهـ. ابن عرفة: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف

لكل التركة، ومن عدهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مضافا لكل التركة، وكان يجري لنا هذا التردد في كونه خلافا لفظيا أو معنويا ترتب عليه فائدة لمن الشفعة. انظرها في ابن غازي.

Mas'alah: What is the origin of the half share in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9787)

فالنصف من اثنين يعني أن النصف مقامه ومخرجه من اثنين، فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف كزوج وأخت بأقل عدد له نصف ونصف اثنان التماثل مخرجهما أو نصف وما بقي كزوج وأخ لغير أم. وقوله: "فالنصف من اثنين" اعلم أن هذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر؛ أي إذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين.

Mas'alah: What is the origin of the quarter share in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9787)

والربع من أربعة يعني أن الربع مخرجه ومقامه من أربعة، فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين. ومن صورحا زوجة وجد وأخت لغير أم وتسمى فريضة الجماعة.

Mas'alah: What is the origin of the eighth share in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9787)

والثمن من ثمانية يعني أن الثمن مخرجه من ثمانية، فالثمانية أصل لكل فريضة اشتملت على ثمن وما بقي كزوجة وابن.

Mas'alah: What are the rules for calculating inheritance shares when the fraction is one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9787)

والثلث من ثلاثة كذا في بعض النسخ وهو الصواب، يعني أن الثلث مخرجه من ثلاثة فهي أصل لكل فريضة اشتملت على ثلث، وما بقي كأم وضم وكإخوة لأم وعم،

Mas'alah: What are the rules for calculating inheritance shares when the fraction is one-sixth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9787)

والسدس من ستة يعني أن السدس مقامه من ستة فهي أصل لكل فريضة فيها سدس ما بقي، كجد وابن أو سدس وثلث وما بقي، كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي، كجد وابن أو سدس وثلث وما

بقي، كأم وابن أخ. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني: مسألة: نصف وثلث وما بقي، بقيت على المص وهي من ستة أي لأنك تضرب اثنين في ثلاثة بستة لكنه غير شامل لها، وما قاله ظاهر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when one-quarter and one-third or one-sixth combine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9788)

والربع والثلث يعني أنه إذا اجتمع في الفريضة ربع وثلث فهي من اثني عشر، أو السدس يعني أن الربع والسدس إذا اجتمعا في فريضة فإنها تكون من اثني عشر؛ لأنك إذا ضربت ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة فالخارج اثنا عشر هي أصل المسألة. فقوله: "من اثني عشر" خبر عن "الربع والثلث" ، وقوله: "أو السدس" عطف على: "الثلث" . قال عبد الباقي: والربع والثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلثان وما بقي، كزوج وبنتين وأخ. أو الربع والسدس وما بقي كزوج وأم وابن.

Mas'alah: Which fractional shares cannot appear together in a single inheritance estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9788)

واعلم أن الربع والثلث والثلثان والثمن لا يوجد منها في التركة الواحدة إلا واحد، (1) والربع والثمن لا يلتقيان في فريضة واحدة بوجه، قال في التحفة: والربع كالثلث

والثلثين ... تعدمه فريضة مثلين وثمن بالربع غير ملتق ... وغير ذاك مطلقا قد يلتقي قاله البناني كذا قال الرسموكي: كل من النصف وسدس يرد ... مكررا لا غير ذين يوجد والثمن ليس يلتقي مع الربع ... ولا مع الثلث وغير يجتمع والظاهر أنه لا مخالفة بين ما في التحفة وما قال الرسموكي؛ لأن مراد الرسموكي بالثلث الذي لا يجتمع مع الثمن الثلث الواحد، وأما الثلثان فيجتمعان مع الثمن كزوجة وبنتين فصاعدا وهذا هو (1) في الأصل واحدا.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when one-eighth and one-sixth or two-thirds combine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9789)

قول المص: والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين يعني أنه إذا اجتمع في الفريضة ثمن وسدس فهي من أربعة وعشرين؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية ومخرج السدس من ستة وبينهما الموافقة بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين هي أصل المسألة، وكذلك إذا اجتمع الثمن والثلث أي الثلثان في فريضة فإنها تكون من أربعة وعشرين؛ لأن مقام الثمن من ثمانية ومقام الثلثين من ثلاثة وبين الثمانية والثلاثة التباين، فتضرب أحدهما في الآخر بأربعة وعشرين هي أصل المسألة. قال عبد الباقي: والثمن والثلث أراد به الثلثين وما بقي، كزوجة وابنتين وأخ أو الثمن والسدس وما بقي كزوجة وأم وابن.

Mas'alah: What is the base number for an inheritance with no fixed shares and only agnates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9789)

وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها يعني أن المسألة التي لا فرض فيها أي لم يفرض فيها ثلث ولا نصف مثلا فإن أصلها أي العدد الذي تخرج منه هو عدد رؤوس عصبتها حيث تعددوا وكانوا كلهم ذكورا، كأربعة أبناء أو إخوة أو أعمام أو إناثا أعتقن رقبة بالسوية وفي نسخة فيه بتذكير الضمير رعيا للفظ ما وهي نسخة الشارح، والأولى فيها رعي المعنى وإذا كانت العصبة ذكورا وإناثا ضعف للذكر على الأنثى فيجعل الذكر برأسين، كابن وبنت فهي من ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحدت وكأختين وأخ أشقاء أو لأب فهي من أربعة، للأخ سهمان ولكل أخت سهم. قال عبد الباقي: ولما كانت المسائل ثلاثا عادلة وهي التي ساوت فروضها أصلها كزوج وأم وأخ لأم، ناقصة وهي التي نقصت فروضها عن أصلها كزوج وأم، وعائلة وهي التي زادت فروضها عن أصلها كزوج وأخت شقيقة أو الأب وأم، ترك الأولين لظهورهما وذكر الثالثة بقوله:

Mas'alah: How is the deficiency from 'awl calculated for each heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9793)

تنبيه: بين المص هنا بقوله: "صار ثمنها تسعا" قدر نقص ما عالت به ويعلم منه نقص ما بيده، ويجري مثل هذين في جميع ما مر من قوله: "فالعائل الستة لسبعة" إلى هنا، وقد بينا نسبة العول إليها ولم نبين ما نقص كل وارث. ونظم الأمرين علي الأجهوري فقال. وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت

بنسبته لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله

Mas'alah: How is inheritance distributed when a deceased woman leaves a husband, mother, and two uterine brothers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9794)

هذه امرأة تركت زوجها وأمها وأخويها لأمها، فلزوجها النصف ولأمها السدس ولأخويها لأمها الثلث، والمخاطبة للورثة زوجة أبي الهالكة توفي عنها وتركها حاملا، فإن ولدت غلاما كان أخا لأب فلا يرث لأنه عاصب، وإن ولدت أنثى كانت أختا لأب فيربى لها بالنصف فتبلغ تسعة فصار نصفها ثلثا. اهـ.

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares done when fractions occur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9795)

ولما قدم أصول المسائل وما يعول فيها وما ينتهي إليه العول، شرع في تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل بها ولا يخفى ذلك إن انقسمت السهام فيها على الورثة، كزوجة وثلاثة إخوة، وكثلاثة بنين وكزوج وأم وأخوين شقيقين أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس ولكل أخ سهم وإن لم تنقسم وانكسرت، فأشار إلى ذلك بقوله: ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه يعني أنه إذا انكسرت السهام على الرؤوس أي لم تنقسم على عدد الصنف، فإن القاسم ينظر بين الصنف وسهامه بنظرين؛ لأنه إما أن

يوافق السهام الصنف بأن يكون لكل منهما ثلث صحيح مثلا أو ربع كذلك، وإما أن تباين السهام الصنف بأن لا يتوافقا في جزء صحيح فإن وافقت السهام الصنف فإن القاسم يرد الصنف إلى وفقه، فإن كانت بالنصف رده إلى النصف وبالثلث رده إلى ثلثه: وضرب الوفق في أصل المسألة حيث اتحد الصنف، كزوجة وستة إخوة لغير أم أصلها من أربعة للزوجة واحد وللإخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم لكنها توافقهم بالثلث، بيانه أن الثلاثة لها ثلث صحيح وهو واحد والستة فيها ثلث صحيح وهو اثنان، فترد الستة إلى اثنين ثلثها وتضرب الاثنين في أصل المسألة فتحصل ثمانية، وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين وفق الصنف فللزوجة ربعها اثنان ولكل واحد من الإخوة سهم.

Mas'alah: What is the rule when inheritance shares are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9795)

وإلا توافق السهام الصنف في جزء صحيح بل باينته ترت القاسم الصنف على حاله إذ لم يكن ما يرده إليه لعدم اتفاقهما في جزء صحيح، وليس معنى ترك أنه لا يتصرف فيه بشيء فيضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في أصل المسألة، ثم تقول من له شيء أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، كبنت وثلاث أخوات شقائق أو لأب، المسألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخر للأخوات مباين لهن، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل سهم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'ward' in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9795)

تنبيهات: الأول: علم مما قررت أن قوله: "ورد" ماض مبني للفاعل بدليل ترك وقابل لأن ترك ماض بلا شك والماضي يمتنع عطف الإنشاء عليه، فيتعين أن يكون قابل ماضيا بناء على امتناع

عطف الخبر على الإنشاء وعكسه، والفاعل هنا هو الحاسب أو القاسم لأنه معلوم مما هنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9796)

الثاني: هنا أمور عرفها المص أتم تعريف، وهي: التداخل والتوافق والتباين والتماثل، لكنه لم يعرف التماثل لوضوحه وهذه الأربعة تجري في الأصناف بينها وتجري في التوصل إلى تأصيل المسألة، وأما الصنف وسهامه فلا يجري بينهما إلا الموافقة والتباين؛ لأنه إذا ماثل الصنف السهام أو دخل فيها تكون السهام منقسمة على الصنف فلا حاجة إلى ضربه حيث لم يكن معه صنف آخر يحتاج إلى عمل.

Mas'alah: How are shares distributed when they are not divisible by the number of heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9796)

الثالث. قوله: "ورد كل صنف" لخ عام فيما إذا انكسر السهام على صنف واحد أو أكثرة والمثالان اللذان ذكرتهما حيث انكسرت السهام على صنف واحد فيما لا عول فيه، ومثال الموافقة فيما فيه العول زوج وأخت لغير أم وأربعة إخوة للأم أصلها من ستة، وتعول لثمانية: للزوج ثلاثة وللأخت لغير الأم ثلاثة وللإخوة للأم اثنان وهما لا يقسمان على أربعة، ولكن بينهما الموافقة بالنصف لأن لكل منهما نصفا صحيحا (1) ، فنصف الأربعة اثنان ونصف الاثنين واحد فترد الأربعة إلي وفقها وهو اثنان، فتضرب الاثنين في أصل المسألة بعولها بستة عشرة وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخت لغير الأم ثلاثة في اثنين بستة وللإخوة الأربعة لأم أربعة لكل سهم، ومثال التباين فيما فيه العول: زوج وأخت شقيقة أو لأب وثلاث إخوة لأم أصلها من ستة لأن للإخوة للأم (2) ثلث وهو من ثلاثة وبين نصيبي الزوج والأخت التماثل، فتكتفي بأحدهما وتضربه في مخرج الثلث بستة للزرج ثلاثة وللأخت ثلاثة ويعال للإخوة للأم الثلاثة باثنين فقد عالت لثمانية والاثنان لا ينقسمان على ثلاثة ولا يوافقانها، فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بعولها بأربعة وعشرين وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة الثلاثة لأم اثنان في ثلاثة بستة لكل سهمان. (1) في الأصل: نصف صحيح. (2) كذا في الأصل.

Mas'alah: How is the smallest common factor used when shares and categories have multiple agreements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9797)

الرابع: اعلم أنه إذا كانت الموافقة بين السهام والصنف حاصلة في جزءين فإنه يرد الصنف إلى أصغر وفقه، مثاله أم وأخ لأم وثمانية إخوة لغير أم فالمسألة من ستة للأم واحد وللأخ للأم واحد، وما بقي وهو أربعة للإخوة لغير الأم وهم ثمانية وبينهما الموافقة بالنصف والربع فترد الإخوة إلى أصغر الوفقين وهو الربع، فتضرب اثنين في أصل المسألة باثني عشر للأم واحد في اثنين باثنين وللأح للأم واحد في اثنين باثنين وللإخوة لغير الأم أربعة في اثنين بثمانية لكل سهم.

Mas'alah: Why are only agreement and disparity considered between a category and its shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9797)

الخامس: قال البناني عند قوله: "وإلا ترك" . ما نصه: علم منه أنه لا يعتبر بين الصنف وسهامه إلا نسبتان التوافق والتباين، وإنما سقط التماثل لأنه لا انكسار فيه وسقط التداخل لأن الداخل إن كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا وبالعكس فداخل في الموافقة؛ لأن تصحيح المسألة بها مود إلى عدد أقل من الاكتفاء بالأكثر. قاله علي الأجهوري عن شيخ الإسلام. اهـ. قال الرهوني: هذا صحيح لا شك فيه فإن عملنا على التداخل واكتفينا بالأكثر – يعني كما في المثال الذي قدمته قريبا – فالخارج ثمانية وأربعون، وإن عملنا على التوافق ردت الثمانية إلى أصغر وفقيها وهو الربع وربعها اثنان فتضرب الاثنان في المسألة باثني عشر ومنها تصح ولا يتوقف أحد أن اثني عشر أقل

من ثمانية وأربعين. قال في التوضيح بعد أن ذكر رد الصنف الواحد إلى وفقه ما نصه: ولو ضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة لحصل المقصود لكن المطلوب الاختصار فلذلك كان إخراج المسألة من العدد الكثير مع إمكان إخراجها من العدد اليسير ليس بجيد عند الفراض، وإن كان عبد الغافر ربما خالف هذا. اهـ.

Mas'alah: How are two categories compared when shares are broken over them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9797)

وقابل بين اثنين يعني أنه إذا انكسرت السهام على صنفين فإن القاسم ينظر بينهما بأحد أنظار أربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة، فإذا نظر بين الصنف وسهامه فعل ما مر ثم نظر بين الصنفين لخ، فإن وجدهما متماثلين أخذ أحد المثلين أي يكتفي بأحدهما، واعلم أنه ينظر أولا بين كل صنف وسهامه فإما أن يرده إلى وفقه في الموافقة وإما أن يتركه لمباينته لسهامه، ثم ينظر حينئذ بين الصنفين أو أكثر بالوجوه الأربعة كما قررت. قوله: "فأخذ أحد المثلين" قال البناني: في هذا ثلاث صور كما يأتي للمص؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه، ومثاله دون عول: أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة للأم واحد ولأولادها الأربعة اثنان يوافقان

Mas'alah: What is the condition of knowing proximity for inheritance by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9869)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: حاصل ما ذكر في اللباب أنه يشترط في الإرث بالنسب حيث تعدد الورثة أن يعرف قعددهم من الميت، فإذا لم يعرف الأقرب منهم من الأبعد فلا إرث. وقال الرهوني: مسألة الأخوين ليست من ذلك لأنها قد عرف فيها قعددهما من الميت قطعا. اهـ. فحاصله أن الشقاقة لا يقدح عدم صرفتها إذا تحقق صرفة الأخوة، وكذا لو تحقق أن ابني العمين ابنا أخوي أبي الميت لكن لم يعلم هل هما شقيقان أو لأب مع علم أنهما لم يكن أحدهما أخا لأم فقط، وكذا يقال في العمين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a difference in shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

بكون إرثه بحظ اختلف ... فإن يكن متحدا يا من عرف

Mas'alah: Does the term 'dhurriyyah' include children of daughters in Maliki inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ الذرية: يدخل فيه ولد البنات. قال ابن العطار: لا خلاف في ذلك، وقيل: لا يدخلون.

Mas'alah: Does the term 'nasl' include children of daughters in Maliki inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ النسل: في دخول ولد البنات فيه القولان.

Mas'alah: What does the term 'al' include in Maliki inheritance terminology?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=290)

ولفظ الآل: قال ابن القاسم: آله وأهله سواء، وهم العصبة، والأخوات، والبنات، والعمات دون الخالات، وهذا هو المشهور. وقال التونسي: يدخل كل من كان من جهة أحد الأبوين وإن بعد.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance (fara'id) and its obligation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on learning the laws of inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

وتعلمها واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما يرفع من الأرض)) .

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

حكمة مشروعيتها: رفع التشاجر وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

Mas'alah: What are the two pillars of inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

ركناها: الوارث والجزء الموروث.

Mas'alah: What is the first pillar of inheritance: the heir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

الركن الأول: الوارث:

Mas'alah: What is the third type of hijb al-naql: transfer from a fixed share to ta'sib?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=376)

الثالث: النقل من الفرض إلى التعصيب كالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب يعصبهن الجد والأخ في درجتهن، وبنات الصلب، وبنات الابن على ما سيأتي في محله إن شاء الله، وشذ من هذا القسم مسألة تسمى الغرى وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو للأب، ومقتضى ما ذكرناه أن الجد يعصبها أن لا يفرض لها شيء؛ لأن حقيقة التعصيب أن تقسم معه والقسمة تنقص عن السدس فلم يكن له بد من أن يفرض لها النصف فتقود الفريضة بنصفها فتصير من تسعة، فلها أخذ ثلاثة من تسعة، وللجد سهم فيرجع عليها فيقاسمها إذ هو معها كأخ، والأربعة لا تقسم عليهما؛ لأن أربعة على ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة فتضرب الثلاثة في كامل الفريضة تبلغ سبعا وعشرين للجد والأخت أربعة في ثلاثة باثنى عشر للجد ثمانية ولها هي أربعة، ولو كان مكان الأخت أخ لم يفرض له شيء؛ لأنه عاصب بنفسه، وشذ أيضا مسألة تسمى الحمارية والمشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوة لأم وأخوة أشقاء، ومقتضى ما تقدم أن لا يكون للأشقاء شيء؛ لأن الزوج يأخذ النصف والأم أو الجدة تأخذ السدس والإخوة للأم يأخذون الثلث، فيبقى الأشقاء دون شيء فحكم فيها باشتراك الأشقاء والأخوة للأم في الثلث على السواء والذكر في ذلك كالأنثى، ويشترط أن يكونوا أشقاء ذكورا وإناثا أو ذكورا خاصة، ثم إذا وجد المقتضى فلا بد من تميز من يرث ممن لم يرث والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ مطلقا، وابن الأخ الشقيق أو للأب وإن سفل، والزوج ومولى النعمة، ومن النساء سبع: البنت وبنات الابن وإن سفلت، والأم والجدة للأم وأمهاتها والجدة للأب وأمهاتها، والأخت مطلقا، والزوجة ومولاة النعمة.

Mas'alah: What is the second pillar of inheritance: the inherited portion?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=376)

الركن الثاني: الجزء الموروث:

Mas'alah: What are the shares of the son, daughter, and grandson in inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=376)

فالابن يورث الجميع إذا انفرد ويقسم مع إخوته بالسواء فإن كانت معه أنثى أو أكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين، والبنت لها النصف إن لم يكن ذكرا، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، وابن الابن إذا انفرد، فله الجميع ويقسم مع إخوته للذكر مثل [379] ***

[380]

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father, mother, grandfather, grandmother, and siblings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=377)

حظ الأنثيين ويرث مع بنات الصلب ما فضل فإن كن معه أخوات قسموا ما فضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنت الابن إن انفردت فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان،

فإن كانت مع بنت الصلب واحدة من بنات الابن فلها السدس تكملة الثلثين، وإن كن أكثر اشتركن فيه ويسقطن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن، فإن كان بعضهن أسفل من بعض أخت العليا النصف والوسطى السدس تكملة الثلثين، وسقطت السفلى، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها ذكر فيعصبها ويعصب من في درجتها معها، فإن كان مع الوسطى ذكر أخذ المال الباقي معها مقاسمة وسقط الباقي، ولو كانت الطبقة العليا اثنتين استكملتا الثلثين وسقط من بعدهن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، والأب يحوز المال إن انفرد فإن كان معه ابن أو ابن ابن ورث السدس بالفرض إن كان معه بنتان أو بنتا ابن فكذلك لكن يرث الباقي بالتعصيب، كما لو كان معه غير من ذكر من ذوي الفروض والأم فرضها الثلث إلا مع الولد وولد الولد، والأنثيين فصاعدا من الإخوة والأخوات ففرضها السدس فإن كان معها أب وزوج أو زوجة ففرضها بعد إخراج ميراث الزوج أو الزوجة ثلث ما بقي، والجد يحوز المال إذا انفرد وله السدس مع ذوي السهام فإن فضل عنهم شيء أخذه بالتعصيب، فإن كان معه إخوة أشقاء أو لأب فله الأفضل من الثلث والمقاسمة، فإن كان معه أخ شقيق وأخ للأب فإن كان الشقيق يعاد الجد بأخيه ثم يرجع ويأخذ ما بيده وله مع ذوي السهام الأفضل من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال وثلث ما بقي بعد ذوي السهام والمقاسمة، وإذا كان مع الأشقاء إخوة لأب عادوا بهم الجد ثم يأخذون ما بأيديهم ولا يفرض للأخوات مع الجد شيء غلا في الغراء والجدة فرضها السدس، فإن كان معها غيرها شاركها فيه ولا يرث من الجدات إلا اثنتان أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، ولا ترث أم جد والأخوة الأشقاء أو للأب حكمهم حكم الولد، والأخوات حكمهن حكم البنات، وحكم الأخوات للأب مع الشقائق حكم بنات الابن مع بنات الصلب، وللأخ والأخت للأم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث، ومن اجتمع فيه فرضان يرث لهما معا فرضا كبنت هي أخت، وترث بأقواهما بخلاف من

يرث بأحد الوجهين بالتعصيب كابن عم هو أخ لأم، وإذا عدمت العصبات فالمعتق ثم عصباته [380] ***

[381]

Mas'alah: What are the seven fundamental bases of inheritance and the rules of 'awl?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=378)

وأصول الفرائض سبعة: اثنان يخرج منهما النصف وثلاثة يخرج منها الثلث، وأربعة يخرج منها الربع والنصف، وستة يخرج منها السدس والثلث والنصف، واثنا عشر يخرج منها السدس والثلث والربع والنصف، وأربع وعشرون منها الثلث والثمن والربع والسدس والنصف، وما ليس فيها فرض مسمى فأصلها عدد العصبة فإن كان معهم إناث ضعف للذكور والعول يختص بالثلاثة الأخيرة، فالستة تعول بالسدس كأخوات لأب وأخوات لأم وجدة وتعول بالثلث كزوج وأخت لأم وأختين لأب، وتعول بالنصف كزوج وأختين لأب وأختين لأم، وبالثلثين كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم، والاثنى عشر تعول بنصف سدس كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم، وتعول بالربع كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة، وتعول بالربع والسدس كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة وجدة، والأربعة والعشرون تعول بالثمن لا غير كابنتين وأبوين وزوجة.

Mas'alah: What happens if the father leaves no estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

فإن لم يترك الأب شيئا:

Mas'alah: What does Ashhab mean by dividing debt according to the shares of the inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

ومعنى قول أشهب: يغض الدين على الأجزاء التي اقتسموا عليها يريد بالسهام سهام المسألة؛ كالنصف والربع والثلث والسدس، وعلى ذلك يفض الدين، وهذا مراده، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three positions in the Madhhab regarding heirs' liability for estate debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: Is a debt on the deceased attached to the estate or the deceased's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

وسبب الخلاف: الدين الطارئ على الميت هل هو متعلق بعين التركة أو هو واجب في

ذمة الميت.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the liability of heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

أحدهما: أنهم لا يضمنون، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the new creditor's recourse against the heirs if they sold the estate hastily?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

فإن باعوها مبادرة وقد قسم الورثة الفضلة، واستهلكوها، فإن وجد الورثة أملياء: كان له الرجوع عليهم بجميع دينه إن كان في الفضلة كفاف

Mas'alah: How is the division of assets handled in the case of death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

فأما في الموت: فإنه تكون قسمته بعد الاستيناء لانقطاع ذمة الميت، ولاسيما إذا كان الميت موصوفا بالدين.

Mas'alah: Is the value taken from the father's estate if he died wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

فإن مات موسرا، فهل تؤخذ القيمة من ماله أم لا؟

Mas'alah: What are the four categories of heirs in pre-emption cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3666)

فلا تخلو المسألة من أربعة أوجه: أحدهما: أن يكونوا أهل سهم. والثاني: أن يكونوا عصبة [و] [2] ذوي سهم. والثالث: أن يكونوا في حكم العصبة. والرابع: أن يكونوا موصى لهم.

Mas'alah: What are the three positions on whether sharers and residuaries inherit together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3668)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل ذوو السهام على العصبة، [ولا] [1] العصبة على ذوي السهام، وهو مذهب الكوفيين، وبه قال أشهب –من الأصحاب. والثاني: أن ذوي السهام يدخل على العصبة، ويدخل العصبة على ذوي السهام، وبه قال المغيرة المخزومي –من أصحابنا– وهو أحد قولي الشافعي [رحمه الله] [2]. والثالث:

أن ذوي السهام يدخل على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: How is gold or silver in an estate divided among heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3762)

والجواب عن الوجه السابع: إذا كان موزونا من النقدين مثل أن تكون التركة ذهبا أو فضة، أو بعضها حلي -ذهب أو فضة- ولا يخلو من أن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: بالكيل. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on the mother and wife taking shares in the returned portions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3961)

أحدهما: أنهما يأخذان فيهما [الثمن و] [1] السدس، كما يأخذان في موت واحد من ولد الأعيان، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion on the mother and wife taking shares in the returned portions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3961)

والثاني: أنهما لا يدخلان فيهما، وهما لولدي الأعيان خصوصا، وهو قول سحنون.

Mas'alah: How are inheritance shares divided among heirs including the mother and wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

فعلى القول بدخول الأم والزوجة فيهما بالثمن والسدس، فإن الباقي يقسم على ثلاثة أسهم: سهمان لولدي الأعيان الحيين، وسهم لورثة أخيهما الميت يدخل في ذلك كل من يرثه، والأم والزوجة إن كانتا له، والباقي لورثة ولده الذي مات بعده، وإن لم يكن [له] [1] الآن ولد؛ لأنه إنما قسم ذلك على قسم ما ورث عليه يوم مات لا اليوم.

Mas'alah: How is the quarter share returned to the mother of the wife and the wife of the brother in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3962)

وذلك بالربع، فرد إليه كل ما خرج منه لأم زوجه، ولزوجة أخيه ولورثة ورثته؛ لأن ما يؤقت من القسم بموته، إنما هو لحجة ولد الولد في إقامة قسم الحبس، ولا حجة عليهم لورثة الجد فيما [لهم] [3] من توفير سهمهم على قسم الحبس بوصية الجد، فتجده أخذ من أبيه السدس ثم عن أخيه خمس السدس، فصار ذلك خمسا.

Mas'alah: How is the remaining share divided after the wife takes an eighth and the mother a sixth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3963)

ولد الأعيان: تأخذ منه زوجة الجد ثمنه، وأمه سدسه، ثم يقسم بقيته على ثلاثة أسهم: [فسهم] [1] لهذا الحي من ولد الأعيان ولورثة كل واحد من ولدي الأعيان الميتين سهم سهم، يدخل ورثة كل واحد منهما في سهمه على ما سبق من التفسير، والخلاف الذي قدمناه في الوجه الأول في انتقاض القسمة داخل في هذا الوجه، فلا فائدة لتكراره.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the mother and wife from certain inheritance shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3963)

وعلى القول بأن الأم والزوجة، لا يدخلان فيما أخذ الباقي من ولد الأعيان من ولد الولد، فإن ذلك [الثلث يقسم] [5] على سهمين: سهم (1) في أ: قسم. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في أ: يقسم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a father not included in the division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

وأما ما كان بيده بمعنى الميراث، من موت أبيه، فلا يدخل في هذا القسم على القولين

جميعا، ويبقى لورثته سبيل الميراث ما بقي أحد من ولد الأعيان، إلا على القول بانتقاض القسمة من أصلها.

Mas'alah: How are oaths of qasamah distributed when female heirs share in the inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

فإن كان في كل نوع ممن ذكرنا [إناثا] [3] تشاركهم في الميراث مثل أن يكون مع البنين بنات، ومع الإخوة أخوات، أو بنات، وإخوة أو بنات، وعصبة أو أخوات وعصبة، أو بنت وأخت وعصبة، فلا يخلو القتل من وجهين: (1) سقط من أ. (2) في أ: معه. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Who has priority over blood claims after the male child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

قال ابن المواز: الأب بعد الولد الذكر أولى من جميع من ترك الميت من إخوة وغيرهم لا اختلاف فيه، وما قاله صحيح فيما عدا البنات مع الأب كما قدمنا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the basis for the mother taking precedence over the 'asaba in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

فوجه القول الأول: أنها أحد الأبوين؛ فكانت أولى من العصبة كالأب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on agnates being stronger in lineage than the mother in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

ووجه قول أشهب: أنهم أقوى نسبا منها؛ لأنه معنى يستحق بالتعصيب، وهي لا ترث بالتعصيب، ولا مدخل لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's entitlement to inheritance when siblings are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

وأما الأم مع الإخوة فهم أولى منها.

Mas'alah: Does the pardon of male heirs nullify the rights of female heirs in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

أحدهما: أنه يسقط حق البنات إذا عفى البنون، ويسقط حق الأخوات إذا عفى جميع الأخوة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "الموازية" .

Mas'alah: How is inheritance divided between daughters, sisters, and agnates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4338)

يوجب القسمة في المسألة وتحصيلها أن نقول، وبالله التوفيق لا يخلو الميراث من وجهين: أحدهما: أن يحيط به البنات والأخوات. والثاني: أن يبقى فيه مدخل للعصبة.

Mas'alah: What is the dispute regarding sales of inheritance for debt repayment versus division among heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2262)

ابن عرفة وعلى اعتبار بيع الميراث ففي كونه ما بيع منه لقضاء دين فقط أو وما بيع لقسم الورثة قولان للباجي وعياض عن غيره)

Mas'alah: Can heirs provide a guarantor and delay payment of debts to distribute the estate immediately?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

الثالث: لو قال الورثة نأتي بحميل ونؤدي عند الأجل ونقسم التركة كلها الآن لم يكن لهم ذلك قاله ابن نافع، نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person is known to have debts and the heir distributes the

estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2633)

كوارث، أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه؛ [منح الجليل] التفليس فلا يتوهم فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع عليهم بجميعه لأن المعاملة إنما هي بينه وبين الحاكم، قاله الفيشي ونحوه في شرح السوداني. البناني وهو الصواب لقول ابن عرفة معنى قول ابن شاس وابن الحاجب إن ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه، وكذا لو استحق مبيع هذا هو نقل الشيخ في الموازية لأصبغ وعبد الملك أن من استحق من يده ما اشتراه مما بيع على المفلس رجع بثمنه على الغرماء، فقوله رجع بثمنه ظاهر في رجوعه بجميعه. والحاصل أن المبيع بعد المفلس يرجع بجميع ثمنه والمبيع قبله يرجع بحصته فقط فقد اختلفا في هذا الحكم واتفقا في أنه لا يأخذ مليا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب، ولا حيا عن ميت، والله أعلم. ابن عرفة وفيها إن طرأ غريم على غرماء بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ وشهرة المدين بالدين تبع كلا منهم بما يجب له لو حضر معهم فيما صار لهم، ولو لم يجب له الوفاء ما فضل عن ديونهم بحق الطارئ تبع الورثة بما فضل عن ديونهم زاد في قسمتها ولا يتبع المليء بما على المعدم اهـ. وشبه في رجوع الطارئ على المطرو عليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (أو موصى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون أي وارث في الأول وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الأول والموصى به في الثاني، فيرجع الطارئ على المطرو عليه بحصته لو حضرها ولا يأخذ مليا عن معدم إلخ. (وإن اشتهر ميت بدين) عليه (أو) لم يشتهر به و (علم وارثه) لولا الدين أو وصيه بأنه مدين لغير الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصي التركة للغرماء الحاضرين، أو قبضها الوارث لنفسه، أو

أقبضها له الوصي ثم طرأ غريم (رجع) الغريم الطارئ (عليه) أي الوارث أو الوصي المقبض لغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتعديه بالإقباض

Mas'alah: What is the ruling on creditors when a deceased person's estate is insufficient to cover all debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2634)

الأول: طفي قوله وإن اشتهر ميت بدين إلخ المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فيمن ترك مالا يفي بديونه، والتفصيل فيه أما من ترك وفاء وقضى الوصي أو الوارث بعض غرمائه ثم تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء بشيء، إذ فيما بقي

. . . . . [منح الجليل] وفاء بدين الباقين قاله في المدونة. وهل للباقين رجوع الوارث فيه تفصيل، ذكره أبو الحسن في شرحها، ونصه اللخمي ضياع البقية على ثلاثة أقسام إن أمسكها الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطارئ ضمنها مطلقا، وكذا إن لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها وإن قامت فلا يضمنها. وقال أشهب يضمنها مطلقا على أصله في ضمان ما يغاب عليه من الرهن والعارية. اللخمي والأول أصوب وإن أوقفها للغريم فلا يضمنها، واختلف هل مصيبتها ممن وقفت له قاله أشهب، أو من الميت قاله مالك وابن القاسم "– رضي الله عنه –" . اهـ. فالراجح أنها من الميت وهذا لا يعارض قوله الآتي وإن تلف نصيب غائب إلخ لأنه فيما عزله القاضي من مال المفلس كما في المدونة؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance of goods, silver, and gold from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2742)

وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر، إن قلت الدراهم، [منح الجليل] عليه فيه الحق بالكلية وأشهد الطالب أنه يصالحه لضياع صكه بدون التزام، وأنه متى وجده يقوم به البناني. هذا ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه ونصه والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذه معترف، وإنما طلبه بإحضار صكه ليمحو ما فيه فرضي الطالب بإسقاطه واستعجل حقه، والأول أنكر الحق وقد أشهد طالبه أنه إنما يصالحه لضياع وثيقته إلخ، فقول "ز" مقر لا مطلقا، بل بشرط إلخ فيه نظر، بل هو مقر مطلقا والله أعلم. (و) إن مات زوج عن زوجة وابن أو أب وتركته ذهب وورق وعرض وأراد ابنه أو أبوه صلح زوجته جاز الصلح (عن إرث زوجة) مثلا (من عرض) بفتح فسكون فضاد معجمة (وورق) بكسر الراء أي فضة وسواء حضر العرض والورق أو غابا (وذهب) لزوجها الميت وصلة الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) بفتح فسكون فكسر أي ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كعشرة دنانير من ثمانين دينارا مع فرع وارث أو أربعين مع عدمه حاضرة كلها، فإن غابت كلها أو بعضها فلا يجوز إلا إذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من مورثها كخمسة من ثمانين أو أربعين حضر العرض والدراهم أم لا، كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار أم لا، وقيمة حظها من العرض كذلك لأنها إنما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من الدراهم والعرض لباقي الورثة، فإن حازوه قبل مانع هبتها تمت وإلا فلا. (أو أكثر) من مورثها من الذهب كأحد عشر من ثمانين أو أربعين فيجوز الصلح (إن) حضرت التركة كلها و (قلت) بفتح القاف واللام أي نقصت (الدراهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه، أو كان ما أخذته زائدا على

حظها دينارا واحدا بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار لأخذ نصيبها من الدنانير وبيعها

Mas'alah: What happens if a known heir appears after inheritance was given to an admitted heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3079)

الثامن: إذا لم يكن هناك وارث ودفع الميراث للمستلحق على أحد المشهورين ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق قاله في الجواهر، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a person admits to one heir then retracts in favor of another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3088)

بل هذا، فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي

Mas'alah: What is the ruling when a mother admits to an additional brother in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3088)

وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ، فله منها السدس [منح الجليل] أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فلل) مقر به الـ (أول نصف إرث أبيه) أي المقر لاعترافه له به وإضرابه عنه لا يسقطه لأنه بعد ندما (ولل) مقر به (الثاني

نصف ما بقي) بيد المقر لاعترافه له به، فإن أضرب عن الثاني أيضا لثالث فله نصف ما بقي، وهكذا "ق" سحنون لو ترك ولدا واحدا فقال لأحد شخصين هذا أخي، بل هذا أخي فللأول نصف ما ورثه عن أبيه، وللثاني نصف ما بقي في يده، وقبلي له جميعه. ابن رشد هذا أصح في النظر لأن كلا منهما يقول له أنت أتلفت علي مورثي وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى، ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانيا إنما أقر بما بيده حين شركه غيره في الإرث فكان كإقرار وارث معه وارث بوارث. (وإن ترك) ميت (أما وأخا) ثابتين (فأقرت) الأم (بأخ) آخر للميت وأنكره الأخ الثابت (فله) أي المقر به (من) حصت (ها) أي الأم من تركة ابنها (السدس) لاعترافها له به، ولا شيء منه للمنكر لاعترافه أن الثلث كلام للأم هذا مذهب الموطإ وعليه العمل. ابن عرفة الشيخ في الموازية من ترك أخاه وأمه فأقرت الأم بأخ للميت أخرجت الأم نصف ما بيدها وهو السدس قاله مالك "– رضي الله تعالى عنه –" في الموطإ، وعليه الجماعة من أصحابه يأخذه المستلحق. وقال ابن القاسم وأصبغ هو بينه وبين الأخ الآخر، ورواه ابن القاسم وابن وهب. محمد الأول قولنا، وهو قول مالك وكل أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، وذكر سحنون في العتبية القول الذي أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السدس ونصفه للمنكر قلت تقدم لنا في اختصار الحوفية أن في كون نصف ما بيد الأم للمقر به أو بينه وبين الأخ الثابت نصفين. ثالثها يوقف نصف الثابت، فإن صدق الأم عمل على تصديقه. ورابعها يوقف على إقرارها، فإن صدقها عمل عليه وإن كذبها كان السدس للمقر به،

. . . . . [منح الجليل] وإن شك كان بين الآخرين، هذا نقل الحوفي، وعزا ابن رشد الأول للقراض ومالك وجماعة من أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. قال وهو أظهر الأقوال واختيار محمد، والثاني

لأصبغ، والثالث لسحنون، ولم يحفظ الرابع، قال وقول سحنون أضعف الأقوال لأنه إن كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطي أكثر منه فلا معنى لتوقيفه، ثم قال ابن عرفة ظاهر نقل الشيخ قول محمد إنه مسألة من ترك أخاه وأمه وأقرت الأم بأخ منصوصة في الموطإ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام، وليست بموجودة في الموطإ بحال، وإنما في الموطإ كون الواجب على المقر إعطاءه على إقراره فقط من غير تعرض لعين مسألة الأم المقرة بأخ ففهم هؤلاء أنها مماثلة لمطلق سائر مسائل الإقرار بوارث المذكور حكمها في الموطإ، فنقلوا فيها قوله في الموطإ، وصرح بذلك محمد، ثم قال ابن عرفة والصواب عندي عدم مماثلة مسألة الأم لمطلق مسائل الإقرار بوارث، فلا يصح عزوها للموطأ ولا ثبوت أقوالها الثلاثة في مطلق وسائل الإقرار بوارث، وهو مقتضى ذكرها. الحوفي بعد ذكر مطلق مسائل الإقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد، وبيان عدم مماثلتها مطلق مسائل الإقرار وأن مسألة إقرار الأم بأخ ثان مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتوجه منازعة المنكر في فضل إقرار الأم بأنها لو كانت دوني أخذت الثلث وبيت المال الثلثين، فإن أقرت لك مع ذلك لم يكن في إقرارها بك فضل على إنكارها تستحقه أنت، ولما لم تنفرد دوني كان وجودي سببا في تقرر الفضل، فيجب فيه حق بتبرئها منه، وهذه الحجة مناسبة لمقاسمة الأخ الثابت الأخ المقر به في الفضل المذكور، ولا تقرر هذه الحجة للمنكر في مطلق مسائل الإقرار بوارث، ثم وقفت للمازري على ما يشير لما أبديناه من الحجة للأخ المنكر، وهو أنه ذكر مسألة الأم، ووجه القول بأن ما فضل بإقراره الأم بين المنكر والمقر به بأن المنكر يحتج بأن له مشاركة في خروج هذا السهم من يد الأم لأنها لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بأخوين هو أحدهما "غ" نازع البناني في شرح التلمسانية. ابن عرفة في هذا البحث نقف عليه في محله، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the rule regarding the entry of a share-holder upon another heir in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3324)

ودخل على غيره: كذي سهم على وارث [منح الجليل] ودخل) ذو السهم (على غيره) أي ذي السهم من عاصب وأجنبي، ومثل للدخول فقال (كذي) أي صاحب (سهم) أي فرض (على وارث) عاصب أفاده تت. طفي تقريره بذي السهم وجعل قوله كذي سهم على وارث مثالا تنبو عنه عبارة المصنف لأن المعهود في المثال أن يتقدمه عموم يندرج المثال فيه، وهنا ليس كذلك، وتبع تت الشارح والصواب أن المراد بقوله ودخل على غيره، أي الأخص غير ذي السهم بدليل ما بعده لأن المراد بقوله وقدم مشاركه في السهم أي الحظ سواء كان فرضا أم لا، وعلى هذا حمل المصنف في توضيحه قول ابن الحاجب ويدخل الأخص على الأعم فإنه قال لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل الوراثة السفلى أولى، نص عليه في المدونة في إرث ثلاثة بنين دارا ثم مات أحدهم عن أولاد، فإن باع أحد أولاد الولد شقصه منها قدم إخوته في الشفعة ثم أعمامه ثم شركاؤه فيها لو باع أحد الأعمام فالشفعة لبقيتهم مع بني أخيهم لقيامهم مقام أبيهم، فنص على أن الأخص يدخل على الأعم، وإليه أشار بقوله ويدخل الأخص على الأعم اهـ كلام ضيح، فهذا مراده في مختصره، وبحمل كلامه عليه يشتمل على ثلاث مسائل، كقول ابن الحاجب والشريك الأخص أولى على المشهور، ويدخل الأخص على الأعم، وفي دخول ذوي السهام على العصبة قولان والمصنف ينسج على منواله. وقال "غ" ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض، وأما دخوله على العاصب فأفاده بقوله بعد كذي سهم على وارث أي عاصب ورده تت في كبيره، قال غير ظاهر وإلا لدخلت الزوجات في الفرض السابق مع البنات. اهـ. وهذا لا يرد على "غ" لأن هذا علم من قوله وقدم مشاركه في السهم، نعم يرد عليه أنه لا خصوصية للأخص في دخوله على

ذوي الفروض، بل كذلك غيره من الورثة فثقل جدوى كلام المصنف، إذ هو في الاختصاص ولا اختصاص هنا كما يأتي، وإن كان هذا خلاف ظاهر قول ابن الحاجب والشريك الأخص أولى على المشهور، فإن أسقط فالأعم كالجدتين والزوجتين والأختين ثم بقية الورثة ثم الأجانب فجعل المراتب أربعا، وبه قرره في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the shares of agnates with a fixed-share heir in partition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3376)

إلا مع، كزوجة؛ فيجمعون أولا: كذي سهم، وورثة. [منح الجليل] فقال ابن القاسم لهم أن يجمعوا نصيبهم إن أرادوا ذلك عددا (إلا) أن تكون العصبة (مع) ذي فرض (كزوجة) وبنت وأخت وأم وأخ لأم (فيجمعون) بضم التحتية أي العصبة (أولا) بشد الواو منونا ويسهم بينهم وبين ذي الفرض ثم يقتسمون ثانيا إن شاءوا فيها لا يجمع حظ رجلين في القسم إلا إن ترك زوجة وولدا عددا أو عصبة غير ولد فيسهم للزوجة على أحد الطرفين، ويكون الباقي للولد أو العصبة. وشبه في جواز الجمع فقال (كذي) أي صاحب (سهم) أي نصيب كنصف من نحو دار وباقيها لشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقتسمون ثانيا إن شاءوا.)

Mas'alah: What are the rulings when a creditor or legatee appears after division among heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3400)

قلت والثلاثة الباقية طروء غريم على غرماء وورثة، فإن كان فيما أخذه الورثة كفاف الدين رجع الغريم عليهم كما تقدم في طروء غريم على ورثة، وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء ببقية ما يخصه بالمحاصة كرجوع غريم على غرماء الثانية طروء موصى له بجزء على موصى له بجزء وورثة، وحكمها أنه إذا كان فيما أخذه الورثة زائد على الثلثين، وهو كفاف الجزء الطارئ كان كطروء الموصى له بجزء على الورثة، وإن لم يكن فيه كفاف رجع بباقي ما يخصه بالمحاصة في الثلث على الموصى لهم، والثانية طروء غريم على ورثة وموصى لهم بأقل من الثلث، وحكمها إن كان ما قبضه الموصى له يخرج من الثلث بعد أداء الدين فلا يرجع الغريم على الموصى له لا في عدم الورثة، وإن كان لا يخرج من الثلث بعده فيرجع بالزائد عن الثلث على من وجده مليا من الموصى لهم. وأما قدر الثلث فلا يرجع على الموصى له إلا في عدم الورثة، والله أعلم.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How does a subsequent claimant pursue solvent heirs for the share of insolvent ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3401)

ابن عرفة إذا رجع القادم على الورثة ففي المدونة يتبع المليء في كل حظه بالإرث بما على المعدم، بخلاف طروئه على غرماء.

Mas'alah: How are shares calculated for heirs in a habs (endowment) when the division is upheld or invalidated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3750)

واحد من ولدي الأعيان، وذلك اثنا عشر والزوجة ثمنه تسعة يبقى لكل واحد أحد وخمسون جميع ذلك مائة وسهمان يأخذ كل ثلثه أربعة وثلاثين، ولوارث الميت مثل ذلك، فيصير لكل واحد منهما مائتان وتسعة وثمانون وللزوجة مائة وثمانية، وللأم مائة وأربعة وأربعون، ولكل واحد من ولد الولد أربعمائة واثنان وثلاثون، هذا على بقاء القسم وعلى نقضه يقسم ذلك على خمسة خمسه أربعمائة واثنان وثلاثون، وكذلك كان لكل واحد من ولد الولد في القسم الأول، ثم تأخذ الزوجة من كل واحد من ولد الأعيان ثمن ما بيده، وهو أربعة وخمسون يجتمع لها مائة وثمانية، وهو ما كان لها في القسم الأول، وللأم سدس ما بأيديهما مائة وأربعة وأربعون، وهو ما كان لها في القسم الأول، ثم الباقي بيد ولد الأعيان ستمائة واثنا عشر ثلثها لورثة الميت مائتان وأربعة فزادهم نقض القسم على بقائه مائة وسبعين؛ لأنه إنما كان لهم أربعة وثلاثون، هذه الزيادة كانت عند عميهما ونقص كل واحد منهما خمسة وثمانين عما كان بيده في القسم الأول، فالذي نقصهما هو ما زاد ورثة أخيهما، وهذا أشبه لوجوب مساواة حق الميت لحقيهما فيما يستحقانه بالإرث.

Mas'alah: What is the definition of 'tifl' and 'sabi' in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3782)

(و) تناول (طفل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء (وصبي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is present and two disputing brothers claim the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4166)

وإن كان معهما طفل، فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر [منح الجليل] الجهات إنما يكون بعد حلف أصحابها في صورتي قيام البينة وعدمه. ابن عرفة وإن لم يعلم أصله، ففيها لابن القاسم ليس صلاة المسلمين عليه بشهادة، وقال الأخوان وأصبغ إن كانت بحضرة النصراني قطعت دعواه إلا أن يعلم له عذر في سكوته ولو صلى عليه النصارى ودفنوه عندهم بحضرة المسلم اختص النصراني بإرثه. قلت للشيخ عن الأخوين في الواضحة إن دفن في مقبرة المسلمين فليس بحجة على الآخر إلا أن يكون حاضرا لا ينكر، فذلك يقطع حجته. اللخمي إن أقام كل واحد بينة على دعواه، فإن كانت بأنه لم يزل على ذلك إلى موته ولا يعرفونه انتقل عنه كان تكاذبا وقضي بأعدلهما، فإن تكافأتا كان الإرث بينهما، وكذلك إن كانت البينتان على ما مات عليه ولا علم عندهم بما كان عليه، وإن كان معروفا بأحد الدينين أو أقر به الوارث، ففي كون ذلك تكاذبا أو القضاء بالبينة التي نقلته عن حالته الأولى؛ لأنها زادت حكما قولان، وعلى الثاني إن كانت الحالة الأولى كفرا فإرثه للمسلم، وفي العكس لبيت مال المسلمين. (وإن كان معهما) أي الأخوين البالغين المتنازعين في الدين الذي مات عليه أبوهما أخ لهما (طفل فهل يحلفان) أي الأخوان البالغان يحلف كل واحد منهما أن أباه مات على دينه (ويوقف) بضم التحتية وفتح القاف (الثلث) مما بيد كل واحد منهما وهو سدس التركة، فيكون المجموع ثلثها إلى بلوغ الطفل، وإذا بلغ (فمن) أي الأخ الذي (وافقه) الطفل في دينه (أخذ) الطفل (حصته) أي سدس الأخ الذي وافقه الطفل الموقوف إلى بلوغه (ورد) بضم الراء وشد الدال (على) الأخ (الآخر) الذي لم يوافقه الطفل في دينه سدسه الموقوف، فإن وافق المسلم أخذ سدسه ورد سدس النصراني عليه، وإن وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه، وعلى كل يكمل لجهة الإسلام نصف التركة، ولجهة النصرانية نصفها الآخر، ووقف الثلث أولا للطفل لاحتمال أنه إذا بلغ يتدين بدين ثالث ويدعي أن

أباه مات عليه.

Mas'alah: Who among the heirs may be required to swear an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4181)

لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته

Mas'alah: What is the ruling on possession (hiyazah) between co-heirs and strangers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4196)

ابن رشد إن الأقارب الشركاء بميراث أو غيره لا خلاف أن الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا خلاف أنها تكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وإن لم تطل المدة، واستخدام الرقيق وركوب الدواب كالسكنى والازدراع، والاستغلال كالهدم والبناء والغرس، ثم قال ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن وأن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir over another heir through residence and cultivation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4199)

وفي منتقى الأحكام إذا حاز الوارث على الوارث الأصول بالسكنى والازدراع ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى يزيد على الأربعين سنة خلافا لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة الشركاء بالسكنى والازدراع وإن طال الزمان جدا، وهذا قول ابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن رشد في رسم يسلف لا اختلاف أن الحيازة لا تكون بالسكنى والازدراع في حق الأقارب الشركاء في الميراث إلا على ما تأوله بعض الناس على ما في المدونة وهو بعيد، وقال في رسم الأقضية المشهور إن الوارثين لا حيازة بينهم بالسكنى والاعتمار. اهـ. فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره في حيازة الأجنبي كذلك فرق بينهما في حيازة القريب. وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها بالنسبة للأجنبي ففيها ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غيرها اهـ. وأما بالنسبة للأقارب الشركاء ففي رسم شهد من سماع عيسى من كتاب

الاستحقاق في رجل يحوز ماله ابنه في حياته في الحيوان الرأس والدابة حتى يموت أبوه وذلك الحيوان في يده، فيقول ورثته هذا الرأس لأبينا والدابة له ولا بينة له على صدقته ولا على عطيته، فهل ينتفع بطول تقادمه في يده، والأصل معروف. ابن القاسم لا ينتفع بطول تقادمه في يده. ابن رشد هذا من قول ابن القاسم مثل ما تقدم من قول مالك في رسم يسلف من سماع ابن القاسم في أن الابن لا ينتفع بحيازة الأرض على أبيه بالازدراع والاعتمار، وفي رسم الكبش من سماع يحيى في امرأة هلك زوجها وترك منزلا ورقيقا فعاشت المرأة وولد الرجل من غيرها زمانا وتزوجت بعده زوجا

وزوجين ثم هلكت فقام ولدها من زوجها الذي تزوجها بعد الأول يطلب مورثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه فقال ولد زوجها الأول قد عايشتنا أمكم زمانا طويلا وكانت عالمة بحقها، ووجه خصومتها منذ عشرين سنة فلم تطلب قبلنا شيئا حتى ماتت، فقال لا أرى أن يقطع سكوتها بما ذكرت من الزمان موروثها معروفا لها وولدها في القيام

. . . . . [منح الجليل] بطلبه على مثل حجتها لا يقطع حقها طول سكوتها في مورثها من زوجها الأول؛ لأن حال الورثة عندي في هذا مخالف لغيرهم إلا أن يكونوا اقتسموا بعلمها حتى صار كل واحد بنصيبه من الإرث، وبأن بحقه من أثمان ما باعوا وبحقه مما اقتسموا من الرقيق والعروض وهي ساكتة عالمة لا تدعي شيئا، فهذا الذي يقطع حجتها ويبطل طلبها. قلت فإن لم يقتسموا ببينة واقتطع كل وارث أرضا يزرعها وتنسب إليه أو دارا يسكنها أو رقيقا يختدمه أو بقرا أو غنما يحتلبها أو دواب يستغلها فكل وارث قبض مما نصصت لك شيئا قد بان بمنفعته دون إشراكه فإليه ينسب وله يعرف، ولو كلفوا البينة على الاقتسام لم يجدوها لطول الزمان، وليس في يد المرأة من ذلك شيء، وعسى أن يكون في يدها شيء يسير، أترى هذا إذا طال الزمان يقطع حقها من الموروث؟ قال أرى هذا يمنعها من أخذ حقها. ابن رشد قوله في هذه المسألة لا أرى أن يقطع حقها سكوتها مثل ما تقدم من قوله قبل هذا إنه لا حيازة بين الأقارب، وقوله أو دواب يستغلها هل هو بمنزلة الانتفاع بالسكنى والاستخدام لا تقع الحيازة به بين الورثة أو تقع به الحيازة بينهم، وأظن أنه وقع في بعض الكتب أو دواب يستعملها وهو طرد على ما ذكره. اهـ. فقد ظهر لك أن ابن القاسم سوى بين الأصول وغيرها في الأجانب والأقارب، ولم أر التفصيل الذي ذكره ابن رشد من أن التفريق في الأجنبي فقط إلا أنه رجل حافظ، ولعله

تفقه له فتأمل ذلك. وقد جرى الحط على طريق ابن رشد مقتصرا عليه. وأما عج فقال اعتراض ابن مرزوق صحيح، بل ربما يتعين المصير له لموافقته لما في النوادر وهو مقدم على ما يدل عليه كلام ابن رشد. اهـ. كلام طفى وقد اختصره البناني وأقره. أقول في قوله وأما ابن القاسم فقد سوى بين الأصول وغيرها نظر، فإن نص المدونة لا يقيد ذلك، إذ الظاهر أن التشبيه فيه في التفويت وعدم سماع الدعوى والبينة وإن اختلفت مدة الحيازة، بدليل ذكره وطء الأمة الذي لا يشترط فيه طول المدة، وبدليل تخصيص الرباع في قوله ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع إلخ، وبدليل تقديم التشبيه على بيان المدة، والله أعلم]

Mas'alah: How is inheritance by clientage (wala') calculated when the son dies first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4700)

وإن مات الابن أولا، فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق، والربع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات الابن، ثم الأب، فللبنت النصف بالرحم، والربع بالولاء، والثمن بجره. [منح الجليل] الميراث، وبيان كونها لا تشاركه فيه أن الابن انجر إليه الولاء بالنسب والعتق والبنت لا ولاء لها إلا بالعتق، وقد تقرر أن الذي ينجر إليه الولاء بالنسب يحجب الذي ينجر الولاء إليه بالعتق. (وإن) كان (مات الابن) الذي اشترى هو وأخته أباهما (أولا) بشد الواو منونا أي قبل موت العبد وبعد موت الأب ولا وارث له إلا أخته فلها نصف ماله بفرض النسب ونصفه بعصوبة الولاء لعتقها نصف أبيه فجر لها نصف ولائه ثم مات العبد (فللبنت النصف) من مال العبد الذي أعتقه أبوها (لعتقها) أي البنت (نصف) الأب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولائه (ولها) أي البنت أيضا من

مال العبد (الربع لأنها) أي البنت انجر لها ربع ولاء العبد من أخيها الذي لها نصف ولائه لأنها (أعتقت نصف أبيه) أي الابن الذي هو أخوها فصار لها نصف ولائه، وقد كان له نصف ولاء العبد لعتقه نصف معتقه فجر لها نصف ولائها على الابن نصف ولاء الابن على العبد، وهو الربع. (وإن مات الابن) أولا ورثه الأب (ثم مات) الأب عن بنته التي أعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف ب) فرض (الرحم) أي النسب (و) لها (الربع) أيضا (ب) عصوبة (الولاء) لإعتاقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها، ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجره) أي الولاء (الثمن) أيضا وهو نصف الربع الباقي؛ لأنه حق أخيها بإعتاقه نصف أبيه، ولها نصف ولاء أخيها لإعتاقها نصف أبيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثمن، فصار لها سبعة أثمان مال أبيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance (al-fara'id) and its importance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4790)

(باب) (الفرائض) [منح الجليل] [باب الفرائض] (باب) في بيان الفرائض وهو علم قرآني، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم» ، ذكره الغزالي في وسيطه شارحه أشار – صلى الله عليه وسلم – إلى قوله تعالى {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] الآية وقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] السهيلي نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم أجده افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئا

من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ، فأخبر عن نفسه أنه موص تنبيها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته، وقال حين ختم الآية {وصية من الله والله عليم حليم} [النساء: 12] ، وأطال الكلام في شرح الآية وقوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] ، وقد حض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تعلمه وتعليمه فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما» . وقال – صلى الله عليه وسلم – «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينزع من أمتي» . وقال «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائص وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . وقد حض عليهما جماعة من الصحابة والتابعين أيضا، فقال عمر بن الخطاب: – رضي الله تعالى عنه – تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. وقال أيضا: تعلموا الفرائض والسنة واللحن كما تتعلمون القرآن والنحو واللغة، وقال أيضا: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا

. . . . . [منح الجليل]

بالفرائض. وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها. وقال أبو موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل لابس برنس لا رأس له.

Mas'alah: What is the importance of the science of inheritance according to Imam Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4791)

وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان. القاضي أبو بكر أشار إلى عظم هذه الفصول من الدين وعموم فروعها في المسلمين، والفرائض أصل من أصول الدين وأتم علومه، والناس إلى انقراض الدنيا بين وارث وموروث، وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل ببعض دون بعض، والفرض نازل بالكل. وفي الذخيرة هذا العلم من أجل العلوم وأنفسها. وأجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم – رضي الله تعالى عنهم – واختلف هل كونها نصفا تعبدا ومعقول المعنى قولان، وبالأول قال جماعة، فيجب علينا الإيمان به عقلنا معناه أم لا. وعلى الثاني توقف في تسميتها نصفا مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «حسن السؤال نصف العلم» بأن النصفين يستغرقان الشيء مع أنه قد بقيت أمور كثيرة من العلم، وبأن مسائله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلا عن باقي العلم، فكيف يكون أقل الشيء نصفه. وأجيب عنهما بأن المراد المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم، فهو كقوله – صلى الله عليه وسلم – «التودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، والتدبير نصف المعيشة» ، مع حقارة هذه الأمور بالنسبة لما معها. وإنما المراد التنبيه على عظم جدواها ومصلحتها. وعن الثاني بأن أحوال الإنسان قسمان، قسم قبل الوفاة وقسم بعدها، وهذا العلم خاص بما بعدها، فهو نصف بهذا الاعتبار، وهذا يدل على نفاسته، فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى كثير الحجم كثير النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن.

. . . . . [منح الجليل] وأورد أن علم الوصايا والتكفين والتغسيل والصلاة على الميت متعلق بما بعد الموت أيضا، فلم

يتم الجواب عن الثاني. وأجيب بالتزام كون أحكام الوصايا وما معها من الفرائض، وبأن الوصايا لا تلزم كل ميت متمول فقد يموت بلا وصية، بخلاف الإرث؛ وبأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغيرهما إنما تكون في الحياة، وإنما الذي بعد الموت التنفيذ والغسل وما معه إنما تجب على الأحياء فهي من أحوال الحياة، وبأن المراد انقسام حال المال نصفين، وهذه أحكام بدنية لا مالية أفاده في الذخيرة.

Mas'alah: What is the definition of the science of inheritance (al-fara'id)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4792)

ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة، واحترز بقوله لقبا من علم الفرائض مركبا إضافيا باقيا على حاله، فإنه أعم من هذا، فهو مثل أصول الفقه لقبا ومركبا إضافيا وبيوع الآجال كذلك، وقوله علم ما يوصل بالرفع عطف على الفقه أدخل به كيفية القسمة وعمل المناسخات وغيرها؛ لأن هذه كلها من علم الفرائض. شارح الحوفي حد علم الفرائض العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. وفائدته إيصال الحقوق لمستحقيها واستمداده من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه - صلى الله عليه وسلم - واجتهاد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والإجماع والقياس.

Mas'alah: What are the five rights attached to the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4793)

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لأنه إما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والجناية أو بالذمة كالدين، وإما ثابت بالموت وهو إما للميت وهي مؤن تجهيزه أو لغيره بسببه وهي الوصية أو لغيره بغير سبب وهي الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to Allah (zakat, kaffarat, nadhr) being taken from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4796)

الثالث: الحط قول ابن رشد ثم حقوق الله من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوبها عليه في ذمته مشكل لاقتضائه أن من فرط في زكاة ماله مدة تؤخذ من رأس ماله، وكذا من أشهد أن في ذمته كفارات أو نذرا أنه يعطي

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining estate going to the heir who inherits half, such as the husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)

ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج، [منح الجليل] من ذلك إلا أن يوصي به فيقضى من الثلث، وأجاب عج عن استشكال "ح" بفرض النذر محوزا بيد أجنبي وهو معين، ويحتاج لنقل، إذ ظاهر كلامهم بطلان، بالموت مطلقا.

Mas'alah: What are the six fixed shares in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)

(ثم) يكون (الباقي) من تركة الميت بعد إخراج ما تقدم منها (لوارثه) أي الميت بقرابة أو نكاح أو ولاء فرضا أو تعصيبا أو بهما والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة مفردها فرض معناه لغة القطع والجزء، واصطلاحا النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد عند من قال به، ولا ينقص إلا بالعول وللفراض في ترتيبها عبارات مآلها واحد النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

Mas'alah: How are the fractional shares in inheritance described?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)

ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، ويقال الثلث والربع ونصفهما وضعفهما، ويقال الثلث والربع وضعف كل ونصف كل ويقال النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلي، ويقال هذا بالترقي، وبدأ المصنف بأصحاب النصف تبعا للفراض فيما اعتادوه؛ لأن مقامه أول مقامات الكسور فقال مبينا لوارثه:

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4798)

(من ذي) أي صاحب ومستحق (النصف) مثلث النون، ويقال له نصيف أيضا وهو أول الكسور وهو خمسة (الزوج) لمن لا فرع لها وارث لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك

أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12] ، (وبنت) لنفس الميت واحدة

Mas'alah: Which female heirs receive half of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

وبنت، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، إن لم تكن شقيقة، وعصب كلا: أخ يساويها؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What is the evidence for the daughter receiving half of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ولأن الابن إذا انفرد كان له الكل، فهي إذا انفردت فلها النصف؛ لأنها على النصف منه في الأحكام.

Mas'alah: What is the rationale for the male inheriting twice the female's share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

وقيل لأنه إذا تزوج يعطي صداقا وهي تأخذه إذا تزوجت فزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما تأخذ فيستويان، وقال عج، أي عصب كلا من الأخت الشقيقة والأخت لأب أخ يساويهما ولا يدخل في البنت وبنت الابن لوجوه، أحدهما السلامة من التكرار مع قوله

الآتي وعصب كل أخته.

Mas'alah: What share do multiple female heirs receive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

ولتعددهن: الثلثان [منح الجليل]

Mas'alah: Who can act as a residuary heir for a female?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

وابن عمها، وإن كان أسفل منها.

Mas'alah: What is the share of multiple half-share heirs in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

ولتعدد) أي المتعدد من (هن) أي صاحبات النصف من البنت وبنت الابن إن لم تكن بنت، والشقيقة والأخت لأب إن لم تكن شقيقة فللبنتين فأكثر أو بنتي الابن كذلك أو الشقيقتين أو الأختين لأب كذلك (الثلثان) فأصحابهما أربعة. وأما ميراثهن أكثر منهما كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا بالفرض، قال الله تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] ، في الذخيرة اعتبر ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ظاهر اللفظ فحمل الثلثين لثلاث بنات فأكثر وللبنتين النصف. واختلف

الجمهور في كلمة فوق فقيل زائدة كقوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] ، وتطلق العرب الجمع على الاثنين كقوله تعالى {صغت قلوبكما} [التحريم: 4] وخطأه المحققون بأن زيادة الظرف بعيدة. وقيل فيها تقديم وتأخير، والأصل اثنتين،

وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن، [منح الجليل] ففوق وهو خلاف الظاهر أيضا. والصواب أن الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين فيهن، ونص على الاثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكتفاء بما في آية البنات في الأخوات وبما في آية الأخوات في البنات؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا، فاستقامت الظواهر وقامت الحجة؛ لأن الله تعالى إذا جعل الثلثين لأختين فالبنتان أولى بهما لأقربيتهما ا؛ ولأن البنت تأخذ مع الابن الثلث فأولى أن تأخذه مع بنت تماثلها؛ ولأن الذكر إذا كان مع أنثى كان له الثلثان، فجعل الاثنتان بمنزلة ذكر في بعض أحواله، فهو من باب ملاحظة الحكمة في جعل الأنثى على نصف الذكر، وسقط اعتبار زيادة البنات على اثنين كما سقط اعتبار زيادة الذكر على واحد، فسوى بين البابين في إلغاء الزيادة، والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة خلاف القياس والحديث الآتي وضح أن «أخا سعد منع ابنتيه الميراث فشكت أمهما للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لها يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل إليه، وقال أعط ابنتي سعد الثلثين» ، وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له. والنص على الاثنتين في الأخوات بقوله تعالى {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] ؛ لأن الاثنتين كذكر والذكر له الثلثان مع الأخت، فجعل لهما ذلك ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حال الاجتماع ولم تضارر بأختها مضارتها مع الابن، مع أن الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته، ويضارر بها للزم ترجيح الأنثيين على الذكر، وسوى بين الاثنتين والزائد عليهما كما سوى بين الذكر والزائد عليه في حوز جميع

المال واستفيد حكم الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنتين من هذه الآية أفاده في الذخيرة. (

Mas'alah: What are the shares of a spouse when there is a descendant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

والربع الزوج بفرع، وزوجة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the one-eighth share for wives and the inheritance of sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

والثمن: لها، أو لهن بفرع لاحق [منح الجليل] السدس تكملة الثلثين، وحجبها بالابن الذي فوقها وبالاثنتين إلا لذكر معها فيعصبها فللأخت لأب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين إلا الأخ لأب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما أوهم التشبيه أن ابن الأخ لأب يعصب الأخت لأب كتعصيب ابن الابن السافل بنت الابن العالية عنه بشرطه ولم يكن الحكم كذلك: استثنى منه فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share for the husband and wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

و) من ذي (الربع) بضم الراء وهو (الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولد أو

ولد ابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقوله تعالى {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} [النساء: 12] ، (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) منها إن لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] . شارح الحوفي كان من حقه أن يزيد الأم في إحدى الغراوين فإنها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب. إذ لم يذكرها أحد من العصبة اهـ. طفي وفيه بحث، إذ كلامهم فيمن يرث الربع بالقصد وإحدى الغراوين جر الحال إلى إرث الأم الربع فيها والمقصود فيها ثلث الباقي. (

Mas'alah: What is the ruling on the one-eighth share for wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

و) من ذي (الثمن) وهو فرض (لها) أي الزوجة الواحدة (أو لهن) أي الزوجتين فأكثر حاله كونها أو كونهن (بفرع) للزوج (لاحق) بكسر الحاء به في النسب، سواء كان ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] . تت قيد فرع الزوج بلاحق دون فرع الزوجة؛ لأنه لا يكون إلا لاحقا بها ولو من زنا، بخلاف فرع الزوج، فقد ينتفي عنه بلعانه فيه. طفي يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for those entitled to half?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4805)

والثلثين لذي النصف، إن تعدد

Mas'alah: What is the share of the mother when she has children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4805)

والثلث لأم وولديها فأكثر؛ [منح الجليل] لقيد لاحق في فرع الزوجة أيضا ليخرج ولد ابنها الذي نفاه بلعان، فإنه لا يحجب زوجها من النصف إلى الربع، ولا يخفاك أن الأولى التعبير بوارث بدل لاحق، إذ لا يلزم من اللحوق الإرث، والمعتبر في الحجب والإرث الذي هو أخص من اللحوق، وانظر مواهب القدير. (و) من ذي (الثلثين) وهو فرض (لذي) أي صاحب (النصف إن تعدد) كبنتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لأب كذلك. الشارح هذا مكرر مع قوله ولتعددهن الثلثان، وقد يقال أعاده مع شرطه لبيان أن الزوج لا يتعدد قاله تت. طفي فيه نظر؛ لأن قوله ولتعددهن الثلثان أغنى عنه، والظاهر أنه إنما أعاده؛ لأنه مقصود هنا لبيان الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما، وذكره أولا استطرادا. (و) من ذي (الثلث) وهو فرض (الأم) للميت الذي ليس له فرع وارث ولا عدد من الإخوة (و) فرض (ولديها) أي أخوي الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا

Mas'alah: What prevents the mother from receiving one-third and gives her one-sixth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4806)

وحجبها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا [منح الجليل] يفضل ذكرهم أنثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء:

12] وأجمعوا على أن هذه الآية في الإخوة لأم، والآية التي في آخر السورة في الإخوة لأب. شب وبقي على المصنف من أصحاب الثلث الجد في بعض أحواله وانظر مواهب القدير. (وحجبها) أي الأم عن الثلث (للسدس ولد) للميت أو لابنه ذكر أو أنثى واحدا ومتعددا إن علا، بل (وإن سفل) بشرط كونه وارثا (و) حجبها أيضا (أخوان أو أختان) للميت (مطلقا) عن تقييدهما بكونهما شقيقين

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a spouse and both parents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4807)

ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، [منح الجليل] لقوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] انظر مواهب القدير. (ولها) أي الأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو الزوجة (في زوج) وأبوين أصلها اثنان مقام نصف الزوج، والباقي بعده واحد لا ثلث له، فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وصورتها هكذا:

Menh0009-0609-0001.jpg (أو) في (زوجة وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة، ومنه تصح فللزوجة واحد للأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي، وصورتها هكذا. Menh0009-0609-0002.jpg روي عن عكرمة أن ابن عباس – رضي الله عنهما – أرسل إلى زيد بن ثابت – رضي الله عنه – يسأله يسأل عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال له ابن عباس – رضي الله عنه – تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك، فقال أقوله برأيي لا أفضل أما على أب، وقال ابن عباس للأم الثلث في المسألتين لقوله تعالى:

Mas'alah: Who inherits one-sixth and who is excluded from inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4808)

والسدس: للواحد من ولد الأم مطلقا، وسقط بابن، وابنه، وبنت وإن سفلت، وأب وجد، والأب أو الأم مع ولد وإن سفل، [منح الجليل] {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، ووافقه شريح وداود. ابن عباس - رضي الله عنه - لم أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي، وأرسل إلى زيد بن ثابت فقال له أقال الله تعالى للأم ثلث ما بقي، أو قال لأمه الثلث فرد إليه زيد - رضي الله عنه - إنما ذكر الله تعالى رجلا يرثه أبواه فأعطى الأم الثلث والأب الثلثين، فإذا دخلت امرأة معهما فلها الربع، وما بقي فعلى ما قال الله تعالى فأرسل إليه ابن عباس، أرأيت من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله تعالى، فقال زيد - رضي الله تعالى عنه - لا أقول كذب على الله تعالى، ولكن ليفرض ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - برأيه وأفرض أنا بالذي أرى، ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت ثلثا المال مع الزوج لزم أخذها مثلي حظ الأب، ومع الزوجة لزم أن حظه ليس مثلي حظها، فخصصوا القرآن بالقواعد؛ لأنها قطعية، ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية، ولقب الفرضيون هاتين المسألتين بالغراوين لأن الأم غرت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا وهو سدس في الأولى وربع في الثانية. (و) من ذي (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللأخت لأب مع الشقيقة و (لواحد من ولد الأم) دون الأب (مطلقا) على تقييده بذكورة أو أنوثة لقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] والإجماع على أنها في أخوة الأم فقط. (وسقط) أي حجب ولد الأم عن الإرث (بابن) للميت (وابنه) أي الابن (وبنت) للميت ولابنه إن علت، بل (وإن سفلت) بفتح الفاء أفصح من ضمها (و)

ب (أب و) ب (جد) وإن علا بشرط كون كل وارثا (و) لكل من (الأب والأم) حال كونهما (مع ولد) وارث للميت إن علا، بل (وإن سفل) الولد كولد ابن ابن ابن لقوله

Mas'alah: How many heirs by prescribed share are there and how are they categorized?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4825)

ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض، [منح الجليل] الخامس: تحصل من كلام المصنف أن الوارثين بالفرض أحد وعشرون إذا كان أصحاب النصف خمسة والربع اثنين والثمن واحدا فهذه ثمانية والثلثين أربعة والثلث اثنين والسدس سبعة، فهذه ثلاثة عشر تضم إلى الثمانية يحصل أحد وعشرون جمعت على هذا الترتيب في قوله: ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتبا وقل هيا دبز فالهاء بخمسة إشارة لعدد أصحاب النصف والباء باثنين إشارة لأصحاب الربع، وهكذا إلخ، ولما فرغ من بيانهم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال عاطفا على قوله لوارثه (ولعاصب) بنفسه وهو الذكر الذي لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، ومن خواصه أنه إن انفرد (ورث المال) الذي تركه الميت كله (أو الباقي بعد) إخراج جنس (الفرض) إذا اجتمع مع ذي فرض فأكثر، وإن استغرقت الفروض المسألة تسقط. في الذخيرة مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان؛ لأنه يعينه على القوة

Mas'alah: What are the primary male and female heirs when all are present in Maliki inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4833)

تت كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه منهم الأب والابن فقط، وإن خلف جميع النساء الوارثات ورثه منهن الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والشقيقة فقط، وأصلها أربعة وعشرون مقام الثمن والسدس. ومنهما تصح للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة وللشقيقة واحد وصورتها هكذا:

Menh0009-0635-0001.jpg وإن خلف جميع الذكور والإناث الوارثين ورثه منهم الابن والأب والبنت والأم والزوجة، أصلها أربعة وعشرون مقام السدس والثمن للأم أربعة وللأب أربعة وللزوجة ثلاثة، فهذه

. . . . . [منح الجليل] أحد عشر يبقى ثلاثة عشر لا تنقسم على ثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين، فللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللأب مثلها، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون والبنت ثلاثة عشر هكذا: Menh0009-0636-0001.jpg وإن ماتت أنثى وتركت جميع الذكور الوارثين ورثها الابن والأب والزوج فقط أصلها اثنا عشر مقام السدس والربع للأب اثنان وللزوج ثلاثة والباقي للابن هكذا:

Menh0009-0636-0002.jpg وإن تركت جميع الوارثات ورثها منهن البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة أو لأب، أصلها ستة مقام السدس للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد وللأم واحد وللأخت واحد هكذا:

Menh0009-0636-0003.jpg وإن تركت جميع الوارثين والوارثات ورثها الأب والابن والزوج والأم والبنت فقط، أصلها اثنا عشر مقام الربع والسدس للأب اثنان وللأم اثنان وللزوج ثلاثة، تبقى خمسة لا تنقسم على ثلاثة، وتباينها فتضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب ستة وللأم ستة وللزوج تسعة وللابن عشرة وللبنت

خمسة هكذا: Menh0009-0636-0004.jpg فإن قيل مات شخص وترك جميع الوارثين والوارثات فقل لم يمت أحد، إذ من الوارثين الزوج ومن الوارثات الزوجة.

Mas'alah: How does a person with two prescribed shares inherit by the stronger one in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4835)

وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين: كأم؛ أو بنت أخت، [منح الجليل] وقيل يتصور في الخنثى إذا تزوج رجلا وامرأة وولد من بطنه وولد له من ظهره ومات عن زوجه وزوجته وباقي الوارثين والوارثات. طفي فيه نظر، إذ لا يجوز تزوجه في وقت واحد بالجهتين فالنكاح مفسوخ، وظاهر الاتفاق على فسخه فلا يوجب ميراثا، بل لا يتزوج بالجهتين ولو في وقتين لما تقدم أنه لا ينتقل بعد اختياره جهة عنها، فالنكاح الثاني مفسوخ فلا يوجب إرثا أيضا. (وورث) بكسر الراء شخص (ذو) أي صاحب (فرضين ب) السبب (الأقوى) وإن كان فرضه أقل إما لعدم حجبه حجب حرمان إن وقع ذلك من الكفار، بل (وإن اتفق ذلك في المسلمين) خطأ بأن تزوجها جاهلا عينها (كأم أو بنت) لميت هي (أخت) له بأن تزوج بنته فولدت بنتا فهي أخت أمها لأبيها، فإن ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة؛ لأنها أقوى من الأختية؛ لأن البنوة لا تحجب، والأختية تحجب وإن ماتت الصغرى عن الكبرى فإنها ترثها بالأمومة؛ لأنها أقوى منها لذلك، هذا قول مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما –، وورثها أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – بالجهتين معا ففي الصورة الأولى ترث نصفا بالبنوة والباقي بالأخوة تعصيبا، وترث في الثانية ثلثا بالأمومة ونصفا بالأخوة وأما لقلة حجبه

بأن كان السببان يحجبان وحجب أحدهما أقل كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ بنته فتلد بنتا فيطؤها أيضا فتلد بنتا، ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترثها بالجدودة لا بالأختية؛ لأن أم الأم لا يحجبها إلا الأم والأخت لأب يحجبها جماعة فجهة الجدودة أقوى من جهة الأختية لأب. وقيل ترث بالأختية؛ لأن نصيبها أكثر، وأما لحجبها الأخرى فالجهة الحاجبة قوية والجهة المحجوبة ضعيفة، كأن يطأ أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته أم أبيه فإن مات فترثه بالأمومة اتفاقا وإن كانت الجهة القوية محجوبة فترث بالضعيفة كموت الصغرى

Mas'alah: What are the fundamental denominators used in Maliki inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4838)

والأصول: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، [منح الجليل] فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل مؤداه على مذهب ابن القاسم، وهو قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال، والله أعلم. (والأصول) لمسائل الفرائض جمع أصل، والمراد به هنا أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر سمي أصلا؛ لأن الانكسار والعول فرعان له قسمان: القسم الأول أصول المسائل التي فيها فرض فأكثر، وهي سبعة عند الجمهور (اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) وزاد بعض المتأخرين أصلين في مسائل الجد والإخوة، حيث يكون ثلث الباقي خيرا له، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، فالأول أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي كأم وجد وثلاثة إخوة، فأصلها ستة مقام سدس الأم والباقي

بعده خمسة لا ثلث لها، والأحظ للجد فيها ثلث الباقي، فتضرب ثلاثة مقام الثلث في ستة بثمانية عشر فلأمه ثلاثة ولجده خمسة ثلث الباقي، والعشرة الباقية تنكسر على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين فللأم ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللإخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين، فلكل أخ عشرة وصورتها هكذا: Menh0009-0640-0001.jpg ولقبوها بمختصرة زيد

والثاني أصل كل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة فأصلها اثنا عشر مقام السدس والربع، وباقيه بعدهما سبعة لا ثلث لها وهو الأحظ للجد، فتضرب ثلاثة مقامه في اثني عشر بستة وثلاثين فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي أربعة عشر منكسرة على الثلاثة مباينة لها، فتضرب ثلاثة في ستة، وثلاثين بمائة وثمانية فللزوجة سبعة وعشرون وللأم ثمانية عشر

Mas'alah: How are half, quarter, and eighth derived from inheritance roots?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4839)

فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، [منح الجليل] وللجد أحد وعشرون، ولكل أخ أربعة عشر، وصورتها هكذا:

Menh0009-0641-0001.jpg ولم يردهما الجمهور؛ لأنهما يصححان

بالضرب، فالأول من ستة والثاني من اثني عشر والصحيح أنهما أصلان لاحتياجهما إلى تصحيح آخر في بعض الصور كما رأيت، أفاده شب وانظر مواهب القدير. (فالنصف) وحده أو مع نصف آخر (من اثنين) لأنه أقل عدد له نصف صحيح كبنت أو زوج وشقيقة أو لأب وكبنت أو بنت ابن أو شقيقة أو لأب أو زوج وعاصب في الخمس

صور (والربع من أربعة) لأنه أقل عدد له ربع صحيح كزوج وابن أو ابن ابن وكزوجة وشقيق وكذا الربع مع النصف، كزوج وبنت وأخ وكزوجة وشقيقة وعم (والثمن من ثمانية) لأنه أقل عدد له ثمن صحيح كزوجة وابن أو ابن ابن وكذا مع النصف كزوجة وبنت أو بنت ابن وعاصب. وفي بعض النسخ والثلث من ثلاثة كأم أو إخوة لها وعاصب وكذا الثلثان كبنتين أو بنتي ابن أو شقيقتين أو أختين لأب وعم في الأربع صور.

Mas'alah: How are third, sixth, and combined fractions derived from inheritance roots?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4840)

والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثمن والثلث أو السدس من أربعة وعشرين، [منح الجليل] والسدس من ستة) لأنه أقل عدد له سدس صحيح كأب وابن، أو ابن ابن، وكأم وابن أو ابن ابن، أو إخوة أشقاء أو لأب وكذا مع سدس آخر كأب وأم وابن، أو ابن ابن، وكجد وجدة وابن أو ابن ابن وكذا مع النصف كبنت وجدة وعاصب أو الثلثين كأب وبنتين، أو بنتي ابن، وكأم أو جدة وبنتين وبنتي ابن وعاصب وكذا مع سدس آخر ونصف كأبوين وبنت وبنت ابن، كجد وجدة وبنت أو بنت ابن وكذا مع سدس وثلث ونصف كأم وإخوة لأم وشقيقة أو لأب أو زوج. (والربع والثلث) من اثني عشر؛ لأنه أقل عدد له ربع وثلث صحيحان لتباين الأربعة مقام الربع، والثلاثة مقام الثلث. والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر كأم أو إخوة لها وزوجة وعاصب (أو) الربع (والسدس من اثني عشر) لأنه أقل عدد له ربع وسدس صحيحان لاتفاق الأربعة والستة بالنصف، والحاصل من ضرب

نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر كجدة وزوجة وعاصب، وكذا سدس وربع وثلث كأم وولديها وزوجة وعاصب وكجدة وولدي أم وزوجة وعاصب، وكذا سدسان وربع كأبوين أو جد وجدة وزوج وابن أو ابن ابن، وكذا سدس وربع ونصف كأم أو جدة أو جد أو أب وزوج وبنت أو بنت ابن. (والثمن والسدس من أربعة وعشرين) لأن أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة في النصف والخارج من ضرب نصف أحدهما في الآخر أربعة وعشرون كزوجة وأب أو أم أو جد أو جدة، وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وسدسان كأبوين أو جد وجدة وزوجة وابن أو ابن ابن وكذا ثمن وثلثان كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب وكذا ثمن وسدس ونصف كزوجة وأم أو جدة، أو أب أو جد وبنت أو بنت ابن وكذا ثمن وسدس وثلثان كزوجة وأم أو أب أو جد أو جدة وبنتين أو بنتي

Mas'alah: How is the inheritance root calculated for residuaries (asaba)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4841)

وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الأنثى، [منح الجليل] ابن وكذا ثمن وسدسان ونصف كزوجة وأبوين أو جد وجدة وبنت أو بنت ابن (أو) الثمن و (الثلث) أراد به الثلثين؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن؛ لأن الثمن شرطه الولد والثلث إما للأم أو أولادها أو الجد في بعض أحواله بشرط عدم الولد في الثلاث صور، فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وعاصب وكذا الثمن والثلثان والسدس كزوجة وأم وبنتين أو بنتي ابن واثني عشر أخا وأخت شقائق أو لأب أصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة حاصلة من ضرب عدد رءوس الإخوة وهو خمسة

وعشرون لانكسار الواحد الباقي لهم عليهم ومباينته لهم في أربعة وعشرين أصل المسألة، فللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، وللبنتين ستة عشر في أربعة وعشرين بأربعمائة، وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين، وللإخوة واحد في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ اثنان، وللأخت واحد واتفق أن التركة ستمائة دينار فأعطاها منها القاضي شريح دينارا فاستقلته وأتت عليا – رضي الله تعالى عنه – وقد وضع رجله في الركاب وقالت يا أمير المؤمنين إن شريحا ظلمني ترك أخي ستمائة دينار فلم يعطني غير دينار واحد، فقال لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخا وأختا هي أنت، فقالت نعم، فقال ما ظلمك شريح، ولذا تسمى الدينارية الكبرى والركابية أيضا، قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي – رضي الله تعالى عنه –، وصورتها هكذا: Menh0009-0643-0001.jpg. (وما) أي المسألة التي (لا فرض فيها فأصلها عدد رءوس عصبتها) إن كانوا كلهم ذكورا (و) إن كان فيهم أنثى أو أكثر (ضعف) بضم فكسر مثقلا (للذكر على الأنثى) بأن يعد الذكر اثنين والأنثى واحدة. في الذخيرة إن كان الورثة عصبات فقط، فالمسألة من عدد رءوسهم، فإن

Mas'alah: What are the additional benefits (fawa'id) related to inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4845)

(فوائد) :

Mas'alah: How is the reduction of shares handled when fractions break?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4847)

ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه، [منح الجليل] لا أعلمه. وقال علي – رضي الله عنه – إن ها هنا، وأشار إلى صدره، علما جما لو وجدت له حملة، بل لم أجد له طالبا غير مأفون. يستعمل الدين في طلب الدنيا وبالجملة، فمناقبه في غزارة علمه كبيرة لو تتبعناها خرجنا عن المقصود، وإن ما ذكرناه جملة منها تبركا به رزقنا الله تعالى محبته وبركته قاله طفي، وإذا استخرج الحاسب أصل المسألة قسمه على الورثة، فإن انقسم عليهم بلا انكسار تم عمله، وإن حصل فيه انكسار فإما على فريق واحد من الورثة وإما على فريقين وإما على ثلاثة، فينظر أولا بين الفريق المنكسر عليه سهامه وبينها بأحد أمرين الموافقة والمباينة. (ورد) الحاسب الناظر في المسألة (كل صنف) أي جماعة من الورثة مشتركة في فرض كالزوجات والإخوة لأم والبنات، أو في تعصيب كالبنين والإخوة ويعبر عنه بالفريق وبالفرقة والجنس وبالنوع (انكسر عليه) أي الصنف (سهامه) ووافقها أي الصنف فيرده (إلى وفقه) أي جزء الصنف الذي وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو نحوها، وضرب وفقه في أصل المسألة إن كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسألة منه، ويسمى الوفق جزء السهم؛ لأن من له شيء في أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها، ويكتب على القبة التي فيها الأصل مثل الانكسار على صنف واحد مع الموافقة أربع بنات أو بنات ابن وشقيقة أو لأب، أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أو بنات الابن اثنان منكسران موافقان للأربعة بالنصف، فترد الأربعة لاثنين وتضرب في الثلاثة، أصل المسألة بستة فللبنات أو بنات الابن اثنان في اثنين بأربعة،

Mas'alah: What is the ruling when shares do not align with the heirs' portions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4848)

وإلا ترك: [منح الجليل] والباقي للشقيقة أو التي لأب، وصورتها هكذا:

Menh0009-0650-0001.jpg (وإلا) أي وإن لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بأن باينها (ترك) الحاسب الرد وأبقى الصنف بتمامه وضربه في أصلها ومن له شيء منه ضرب فيه كزوج وأربعة بنين، أو بني ابن أو ابن وبنتين أو ابن ابن وبنتي ابن، أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الأربعة، وتباينها الأربعة في الأربعة بستة عشر فللزوج واحد في أربعة بأربعة وللبنين ثلاثة في أربعة باثني عشر وصورتها هكذا: Menh0009-0650-0002.jpg وكزوج وثلاث شقيقات أو لأب أصلها ستة مقام نصف الزوج وثلثي الأخوات، وتعول لسبعة، والأربعة سهام الأخوات لا تنقسم عليهن وتباينهن فتضرب الثلاثة في السبعة بأحد وعشرين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل أخت أربعة وصورتها هكذا: Menh0009-0650-0003.jpg وإن انكسرت على صنفين نظر أولا بين كل صنف وسهامه بالموافقة أو المباينة، فيرد الموافق لوفقه ويترك المباين على حاله ويسمى الوفق أو الكل راجعا.

Mas'alah: How does the calculator compare and reduce shares in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4849)

وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين، أو أكثر المتداخلين [منح الجليل] وقابل) الحاسب (بين) الراجعين (الاثنين) من الوفقين إن كان شقة منهما موافقا لسهامه أو نفس الصنفين إن باين كل منهما سهامه أو وفق أحدهما وكل الآخر إن وافق أحدهما، وباين الآخر، أي نظر ما بينهما من التماثل، فيكتفي بأحدهما أو التداخل فيكتفي بأكبرهما أو التوافق

فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو التباين، فيضرب أحدهما في الآخر واحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو خارج ضرب الوفق أو الكل هو جزء سهم المسألة يضربها فيه ويضرب ما لكل وارث منها فيه. (وأخذ) الحاسب من الراجعين المتماثلين (أحد المثلين) وترك الآخر وضربه في أصلها، وضرب ما لكل وارث منه فيه كأم وأربعة إخوة لها وستة إخوة أشقاء أو لأب، فأصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها لها واحد، ولأولادها اثنان منكسران على الأربعة موافقان بالنصف، فترجع الأربعة إلى اثنين، وللأشقاء أو لأب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث، فترد الستة إلى اثنين أيضا مماثلين لراجع أولاد الأم فيكتفي بأحدهما، ويضرب في ستة باثني عشر فللأم واحد في اثنين باثنين، ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة، وللأشقاء ثلاثة في اثنين بستة وصورتها هكذا: Menh0009-0651-0001.jpg (أو) أخذ (أكثر) الراجعين (المتداخلين) وضربه في أصلها وضرب فيه ما لكل وارث فيه كأم وثمانية إخوة لها وستة أشقاء أو لأب، أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها، والاثنان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية إلى أربعة والثلاثة تنكسر على الستة، وتوافقها بالثلث فترد الستة إلى اثنين والاثنان داخلان في الأربعة فيكتفي بها، وتضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين فللأم واحد في أربعة بأربعة

Mas'alah: How is the product of one share multiplied by the concordant part of another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4850)

وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر، إن توافقا: وإلا ففي كله، إن تباينا، [منح الجليل] ولأولادها اثنان في أربعة بثمانية وللأشقاء ثلاثة في أربعة باثني عشر، وصورتها

هكذا: Menh0009-0652-0001.jpg (و) أخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو وسكون الفاء، أي الجزء الذي حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (أحدهما) أي الراجعين فيضربه (في) جميع الراجع (الآخر) وفي نسخة ضرب أحدهما في وفق الآخر والمآل واحد (إن توافقا) أي الراجعان (وإلا) أي وإن لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بأن تباينا (ف) يضرب أحدهما (في كله) أي الآخر (إن تباينا) أي الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسألة فيضربها فيه، ويضرب فيه ما لكل وارث منها كأم وأربع إخوة لها وست أخوات شقيقات أو لأب أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها، وثلثي الشقيقات وتعول لسبعة فللأم واحد، والاثنان منكسران على الأربعة موافقان لها بالنصف فترد الأربعة إلى اثنين والأربعة تنكسر على الست وتوافقها بالنصف فترجع الست إلى ثلاثة مباينة للاثنين فتضرب أحدهما في الآخر بستة هو جزء سهم المسألة فتضربه في سبعة باثنين وأربعين فللأم واحد في ستة بستة ولأولادها اثنان في ستة باثني عشر، وللشقيقات أربعة في ستة بأربعة وعشرين وصورتها هكذا: Menh0009-0652-0002.jpg وإن انكسرت سهام المسألة على ثلاثة أصناف وهي غاية ما تنكسر عليه المسائل عند إمامنا مالك – رضي الله عنه –؛ لأنه لا يورث أكثر من جدتين. طفي وجه الاستدلال بكون الإمام مالك – رضي الله عنه – لا يورث أكثر من جدتين على عدم الانكسار على أربعة أصناف أنه لا بد أن يكون أحدها الجدات والأربعة الأصناف تختص بالاثني عشر والأربعة والعشرين،

Mas'alah: How is the result compared with the third category in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4851)

ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك، [منح الجليل]

Mas'alah: How is the result from two categories compared with a third category in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4851)

(ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين هو أحدهما إن تماثلا وأكثرهما إن تداخلا، والخارج من ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا وفي جميعه إن تباينا (و) بين الصنف (الثالث) بإحدى النسب الأربع التماثل، فيكتفى بأحدهما أو التداخل فيكتفى بأكثرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما في جميع الآخر أو التباين، فيضرب أحدهما في الآخر واحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه.

Mas'alah: How is the share of each heir calculated in a complex inheritance case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4851)

وكذا ما لكل وارث منها كجدتين وأربع زوجات وخمس أخوات لأم وسبع شقيقات أو لأب، أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلث إخوة الأم وثلثي الشقيقات أو التي لأب، وتعول لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة مباينة، ولإخوة الأم أربعة منكسرة مباينة أيضا وللشقيقات ثمانية منكسرة مباينة لهن، ففيها انكسار على أصناف ثلاثة، والأربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع إخوة الأم، ومسطحهما عشرون مباينة للسبع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة وأربعون هو جزء سهم المسألة، فتضرب

فيه بألفين وثلاثمائة وثمانين فللجدتين اثنان في مائة وأربعين بمائتين وثمانين وللزوجات ثلاثة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين، ولإخوة الأم أربعة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية في مائة وأربعين بألف ومائة وعشرين وصورتها هكذا:

Menh0009-0653-0001.jpg

Mas'alah: How is the result from three categories compared with a fourth category in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4851)

(ثم) ما حصل من الأصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الرابع الذي انكسرت عليه سهامه (كذلك) النظر في راجع فريقين، وراجع الثالث في كونه يتماثل فيكتفى بأحدهما أو تداخل فيكتفى بأكبرهما أو توافق

Mas'alah: How many possible scenarios exist when shares break over two categories of heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة؛ لأن كل صنف، إما أن يوافق سهامه، أو يباينها، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل إما أن يتداخلا، أو يتوافقا، أو يتباينا، أو يتماثلا، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the Maliki position on breaking shares over four categories of heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

فيضرب أحدهما في وفق الآخر، أو تباين فيضربه في جميعه، والحاصل هو جزء السهم، هذا ظاهره مع أن المسألة لا تنكسر على أربعة أصناف عندنا معشر المالكية لما تقدم، فلذا قال ابن مرزوق حقه حذف قوله، ثم كذلك والاقتصار على الانكسار على ثلاثة أصناف، إذ لا يتصور عند إمامنا مالك – رضي الله تعالى عنه – أكثر منه إلا أن يقال يوحد ذلك في مسائل القافة اهـ.

Mas'alah: What are the twelve cases of fractional shares across two categories of heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

(وفي) الانكسار على (الصنفين اثنتا عشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة (لأن كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (إما أن يتوافقا) أي الصنف وسهامه فيرد كل صنف إلى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أي الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمى راجعا أيضا (أو يتوافق أحدهما) أي الصنفين مع سهامه فيرد لوفقه وهو راجعه (ويتباين) الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه، فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأول.

Mas'alah: How are the reduced shares compared in the second look at inheritance division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4852)

(ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين ف (إما أن يتماثل ما حصل) بالنظر الأول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفي بأحدهما

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the four cases of relationship between reduced shares in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4853)

أو يدخل أحدهما في الآخر فيكتفي بأكبرهما، أو يتوافقا فيضرب أحدهما في وفق الآخر أو يتباينا فيضرب أحدهما في الآخر فهذه أربعة أحوال تضرب في الثلاثة الأولى يخرج اثنا عشر.

Mas'alah: What is an example of identical reduced shares in inheritance with a mother and siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4853)

طفي لم يبق إلا أمثلتها فلنذكرها غير عائلة وعائلة، وقد علمت أنها ثلاثة أقسام الأول موافقة كل صنف سهامه وفيه أربع صور، الأولى تماثل الراجعين كأم وأربعة إخوة لها وستة إخوة أشقاء أو لأب، أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث الإخوة لها واحد، ولأولادها اثنان منكسران عليهم موافقان لهم بالنصف فترد الأربعة لاثنين وللعصبة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لهم بالثلث فترجع الستة لاثنين فالراجعان متماثلان فيكتفى بأحدهما ويضرب في ستة باثني عشر، فللأم واحد في اثنين باثنين ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة، وللعصبة ثلاثة في اثنين بستة وصورتها هكذا:

Menh0009-0655-0001.jpg

Mas'alah: What is an example of identical reduced shares with a mother and sisters in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4853)

وكأم وستة إخوة لها وست شقيقات أو لأب أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها وثلثي الشقيقات وتعول لسبعة فللأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجع الستة ثلاثة وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة للستة بالنصف فراجعها ثلاثة فالراجعان متماثلان فيضرب أحدها في سبعة بأحد وعشرين فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة ولأولادها اثنان في ثلاثة بستة وللشقيقات أربعة في ثلاثة باثني عشر وصورتها هكذا:

Menh0009-0655-0002.jpg

Mas'alah: What are the rules for overlapping shares in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4853)

والثانية تداخلهما كأم وثمانية إخوة لها وستة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ستة مقام سدس الأم وثلث أولادها لها واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع الثمانية أربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the rules for overlapping shares in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4854)

موافقة بالثلث فراجع الستة اثنان داخلان في الأربعة فتضرب في ستة بأربعة وعشرين فللأم أربعة ولأولادها ثمانية وللعصبة اثنا عشر وصورتها هكذا:

Menh0009-0656-0001.jpg

Mas'alah: What are the rules for overlapping shares in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4854)

وكأم وأربعة إخوة لها وست عشرة أختا شقيقة أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم اثنان وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهن أربعة والاثنان داخلان فيها فتضرب في سبعة بثمانية وعشرين فللأم أربعة ولأولادها ثمانية وللشقيقات ستة عشر، وصورتها هكذا:

Menh0009-0656-0002.jpg

Mas'alah: What are the rules for proportional shares in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4854)

والثالثة توافقهما كأم وثمانية إخوة لها وثمانية عشر شقيقا أو لأب أصلها ستة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ستة موافقة للأربعة بالنصف والخارج من ضرب أحدهما في نصف الآخر اثنا عشر تضرب في ستة باثنين وسبعين فللأم اثنا عشر ولأولادها أربعة وعشرون للعصبة ستة وثلاثون، وصورتها هكذا

Menh0009-0656-0003.jpg

Mas'alah: What are the rules for proportional shares in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4854)

وكأم واثنا عشر أخا ولها ست عشرة شقيقة أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم ستة وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهن أربعة موافقة الستة بالنصف وخارج ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر في سبعة بأربعة وثمانين فللأم

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother, her children, and full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

اثنا عشر ولأولادها أربعة وعشرون وللشقيقات ثمانية وأربعون هكذا:

Menh0009-0657-0001.jpg

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when shares are mutually exclusive?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

والرابعة تباينهما كأم وأربعة إخوة لها وتسعة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ستة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجع الأربعة اثنان، وللأشقاء ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجع التسعة ثلاث مباينة للاثنين ومسطحهما ستة تضرب في ستة بستة وثلاثين فللأم ستة ولأولادها اثنا عشر، وللأشقاء ثمانية عشر هكذا:

Menh0009-0657-0002.jpg

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations with a mother, her children, and full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

وكأم وأربعة إخوة لها وست شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجع الأربعة اثنان وراجع الستة ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة في سبعة باثنين وأربعين للأم ستة ولأولادها اثنا عشر وللشقيقات أربعة وعشرون هكذا:

Menh0009-0657-0003.jpg

Mas'alah: What is the second category of inheritance calculations regarding mutual exclusivity of shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

القسم الثاني مباينة كل صنف سهامه وفيه أربع صور،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when the divisors are identical?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

الأولى تماثل الراجعين كزوجتين وشقيقتين أو لأب وعمين أصلها اثنا عشر مقام الربع والثلثين للزوجتين ثلاثة منكسرة مباينة وللعمين واحد منكسر مباين، والراجعان متماثلان فيضرب أحدهما في اثني عشر بأربعة وعشرين فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة وللشقيقتين ثمانية في اثنين بستة عشر وللعمين اثنان هكذا:

Menh0009-0657-0004.jpg

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a mother, her children, and sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4855)

وكأم وثلاثة إخوة لها وثلاث شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران مباينان

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a mother, her children, and full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4856)

وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة والراجعان متماثلان فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين للأم ثلاثة ولأولادها ستة وللشقيقات اثنا عشر هكذا:

Menh0009-0658-0001.jpg

Mas'alah: What is the ruling on overlapping returning shares in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4856)

والثانية تداخلهما كزوجتين وبنت وأربعة إخوة أشقاء، أو لأب أصلها ثمانية للزوجتين واحد منكسر مباين وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة والاثنان داخلان في الأربعة فتضرب في ثمانية باثنين وثلاثين للزوجتين أربعة وللبنت ستة عشر وللعصبة اثنا عشر هكذا:

Menh0009-0658-0002.jpg

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for a mother, her nine sisters, and three full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4856)

وكأم وتسع أخوات لها وثلاث شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد ولأولادها اثنان منكسران مباينان وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب في سبعة بثلاثة وستين للأم واحد في تسعة بتسعة ولأولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا: Menh0009-0658-0003.jpg

Mas'alah: What is the ruling on congruent returning shares in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4856)

والثالثة توافقهما كتسع بنات وست شقيقات أو لأب أصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران مباينان وللشقيقات واحد منكسر مباين والراجعان متوافقان بالثلث، فيضرب أحدهما في ثلث الآخر بثمانية عشر تضرب في ثلاثة بأربعة وخمسين فللبنات ستة وثلاثون وللشقيقات ثمانية عشر هكذا: Menh0009-0658-0004.jpg

Mas'alah: How is inheritance divided among a mother, fifteen brothers, and nine full sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4856)

وكأم وخمسة عشر أخا لها وتسع شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة لأولاد الأم اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة والراجعان متوافقان بالثلث، وحاصل ضرب أحدهما في ثلث الآخر خمسة وأربعون يضرب في سبعة

. . . . . [منح الجليل] بثلثمائة وخمسة عشر فللأم خمسة وأربعون ولأولادها تسعون وللشقيقات مائة وثمانون هكذا: Menh0009-0659-0001.jpg والرابعة تباينهما كثلاث زوجات وعاصبين أصلها أربعة للزوجات واحد منكسر مباين وللعاصبين ثلاثة منكسرة مباينة والراجعان متباينان ومسطحهما ستة تضرب في أربعة بأربعة وعشرين فللزوجات ستة وللعاصبين ثمانية عشر هكذا: Menh0009-0659-0002.jpg وكأم وخمس شقيقات أو لأب وثلاثة إخوة لأم أصلها ستة وتعول لسبعة للشقيقات أربعة منكسرة مباينة ولإخوة الأم اثنان منكسران مباينان والراجعان متباينان ومسطحهما خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة للأم خمسة عشر ولأولادها ثلاثون وللشقيقات ستون هكذا:

Menh0009-0659-0003.jpg

Mas'alah: How is inheritance divided when one group's shares are compatible and another's are disparate in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4857)

القسم الثالث موافقة أحدهما ومباينة الآخر وفيه أربع صور الأولى تماثل الراجعين كأم وست بنات وثلاثة بني ابن أصلها ستة للبنات أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجع الست ثلاثة ولبني الابن واحد منكسر مباين فراجعهم ثلاثة أيضا، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فللأم ثلاثة وللبنات اثنا عشر وللعصبة ثلاثة هكذا:

Menh0009-0659-0004.jpg وكأم وثلاثة إخوة لها وست شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة لأولاد الأم اثنان منكسران مباينان، فراجعهم ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن

. . . . . [منح الجليل] ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين فللأم ثلاثة ولأولادها ستة وللشقيقات اثنا عشر هكذا: Menh0009-0660-0001.jpg الثانية تداخلهما كأربع زوجات وستة إخوة أشقاء أو لأب أصلها أربعة للزوجات واحد منكسر مباين فراجعهن أربعة وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم اثنان داخلان في الأربعة، فتضرب في أربعة بستة عشر للزوجات أربعة وللعصبة اثنا عشر هكذا:

Menh0009-0660-0002.jpg وكأم وستة إخوة لها وتسع شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة لأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهم ثلاثة

وللشقيقات أربعة منكرة مباينة فراجعهن تسعة والثلاثة داخلة فيها فتضرب تسعة في سبعة بثلاثة وستين، فللأم تسعة ولأولادها ثمانية عشر وللشقيقات ستة وثلاثون هكذا: Menh0009-0660-0003.jpg الثالثة: توافقهما كثمان بنات وستة بني ابن، أصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن أربعة وللعصبة واحد منكسر مباين فراجعهما ستة موافقة للأربعة بالنصف، ويحصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر تضرب في ثلاثة بستة وثلاثين، فللبنات أربعة وعشرون وللعصبة اثنا عشر هكذا: Menh0009-0660-0004.jpg وكأربع زوجات وأم واثني عشر أخا لها وشقيقة أو لأب أصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلث إخوة الأم، وتعول لخمسة عشر فللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة، فراجعهن أربعة ولأولاد الأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثلاثة

. . . . . [منح الجليل] مباينة للأربعة، ومسطحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين فللأم أربعة وعشرون وللزوجات ستة وثلاثون ولأولاد الأم ثمانية وأربعون وللشقيقة اثنان وسبعون هكذا: Menh0009-0661-0001.jpg

Mas'alah: How is inheritance divided when shares are mutually disparate in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4859)

الرابعة تباينهما كأربع بنات وبنت ابن وابن ابن أصلها ثلاثة للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللعصبة واحد منكسر مباين، فراجعها ثلاثة مباينة

للاثنين ومسطحهما ستة في ثلاثة بثمانية عشر، فللبنات اثنا عشر وللعصبة ستة هكذا:

Menh0009-0661-0002.jpg

Mas'alah: How is inheritance divided among a mother, three brothers, and eight full sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4859)

وكأم وثلاثة إخوة لها وثماني شقيقات أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة لأولاد الأم اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهن اثنان مباينان للثلاثة ومسطحهما ستة في سبعة باثنين وأربعين فللأم ستة ولأولادها اثنا عشر وللشقيقات أربعة وعشرون هكذا: Menh0009-0661-0003.jpg

Mas'alah: What is the conclusion of the twelve examples of inheritance division in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4859)

هذا تمام تمثيل، وعمل وتصوير الاثنتي عشرة صورة غير عائلة وعائلة وبالله تعالى التوفيق. 1 -

Mas'alah: What are the four divisions of inheritance when shares break over three categories?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4859)

وأما الانكسار على ثلاثة أصناف فأقسامه أربعة، الأول موافقة كل صنف منها سهامه،

والثاني مباينة كل صنف منها سهامه، والثالث موافقة صنف منها سهامه ومباينة صنفين منها سهامهما، والرابع مباينة صنف منها سهامه وموافقة صنفين منها سهامهما، وفي كل قسم ست عشرة صورة تماثل الرواجع الثلاثة وتداخلها، وتوافقها وتباينها، فهذه أربعة تماثل اثنين منها وتداخل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة تداخل اثنين منها، وتماثل الثالث وتوافقه وتباينه فهذه ثلاثة أيضا، وتوافق اثنين منها وتماثل الثالث وتداخله

. . . . . [منح الجليل] وتباينه فهذه ثلاثة أيضا، تباين اثنين منها وتماثل الثالث وتداخله وتوافقه فهذه ثلاثة أيضا، فهي أربعة في ثلاثة باثني عشر مع الأربعة الأولى، فقد تمت الستة عشر في كل قسم من الأقسام الأربعة، فالصور أربعة وستون صورة ذكرها الفاسي في شرح التلمسانية.

Mas'alah: What is the first division of inheritance where each category matches its shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4860)

القسم الأول موافقة كل صنف منها سهامه وفيه أربع صور، الأولى تماثل الرواجع كزوجة وأربع جدات وثماني إخوة لأم وست عشر شقيقة أو لأب، أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهن اثنان وللإخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهم اثنان وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن اثنان فقد تماثلت الرواجع الثلاثة فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين فللزوجة ستة وللجدات أربعة وللإخوة لأم ثمانية وللشقيقات ستة عشر هكذا: Menh0009-0662-0001.jpg

Mas'alah: What is the second scenario of inheritance where shares interlock?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4860)

والثانية تداخلها كزوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم وأربع وستين شقيقة أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر للجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن اثنان وللإخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن ثمانية والاثنان والأربعة داخلان فيها فتضرب في سبعة عشر بمائة وستة وثلاثين فللزوجة أربعة وعشرون، وللجدات ستة عشر وللإخوة لأم اثنان وثلاثون، وللشقيقات أربعة وستون هكذا:

Menh0009-0662-0002.jpg

Mas'alah: What is the third scenario of inheritance where shares agree?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4860)

والثالثة توافقها كزوجة واثنتي عشرة جدة واثنين وثلاثين أخا لأم وثمانين شقيقة أو لأب أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر للزوجة أربعة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ستة وللإخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع،

. . . . . [منح الجليل] فراجعهم ثمانية وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالثمن فراجعهن عشرة والستة والثمانية والعشر متوافقة بالنصف فتضرب نصف الستة في الثمانية بأربعة وعشرين موافقة للعشرة بالنصف فتضرب أحدهما في نصف الآخر بمائة وعشرين تضربها في سبعة عشر

بألفين وأربعين فللزوجة ثلاثة في مائة وعشرين بثلاثمائة وستين، والجدات اثنان في مائة وعشرين بمائتين وأربعين وللإخوة لأم أربعة في مائة وعشرين بأربعمائة وثمانين وللشقيقات ثمانية في مائة وعشرين بتسعمائة وستين هكذا:

Menh0009-0663-0001.jpg

Mas'alah: What is the fourth scenario of inheritance where shares are disparate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4861)

والرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة إخوة لأم وأربع عشرة شقيقة أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر، للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ثلاثة ولإخوة الأم أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجعهم خمسة وللشقيقات ثمانية منكسرة موافقة بالنصف فراجعهن سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة ومسطحهما مائة وخمسة في سبعة عشر بألف وسبعمائة وخمسة وثمانين فللزوجة. ثلاثة في مائة وخمسة بثلاثمائة وخمسة عشر، وللجدات اثنان في مائة وخمسة بمائتين وعشرة وللإخوة لأم أربعة في مائة وخمسة بأربعمائة وعشرين وللشقيقات ثمانية في مائة وخمسة بثمانمائة وأربعين هكذا:

Menh0009-0663-0002.jpg

Mas'alah: What are the rules for resolving inheritance shares when each category's shares are in disparity (mubayanah) with their number of individuals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4861)

القسم الثاني أن يباين كل صنف سهامه وفيه أربع صور الأولى تماثل الرواجع كخمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة أشقاء أو لأب أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين، فراجعهن خمسة وللإخوة لأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم

. . . . . [منح الجليل] خمسة أيضا، وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعا خمسة أيضا، فتضرب خمسة في ستة بثلاثين، فللجدات خمسة وللإخوة لأم عشرة وللعصبة خمسة عشر هكذا:

Menh0009-0664-0001.jpg

Mas'alah: What are the rules for resolving inheritance shares when the numbers of individuals are in mutual inclusion (tadakhul)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4862)

الثانية تداخلها كخمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرين شقيقا أو لأب أصلها ستة للإخوة لأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم خمسة وللجدات واحد منكسر مباين فراجعهن عشرة وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم عشرون والخمسة والعشرة داخلان في العشرين فتضرب في الستة بمائة وعشرين فللإخوة لأم أربعون وللجدات عشرون وللعصبة ستون هكذا: Menh0009-0664-0002.jpg

Mas'alah: What are the rules for resolving inheritance shares when the numbers of individuals are in agreement (muwafaqah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4862)

الثالثة توافقها كعشر جدات وخمسة عشر أخا لأم وخمسة وعشرين عما أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن عشرة ولإخوة الأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم خمسة عشر، وللأعمام ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم خمسة وعشرون العشرة والخمسة عشر والخمسة والعشرون متفقة بالخمس، وحاصل ضرب أحد الأولين في خمس الآخر ثلاثون موافقة للخمسة والعشرين بالخمس، وحاصل ضرب أحدهما في خمس الآخر مائة وخمسون في ستة بتسعمائة فللجدات مائة وخمسون ولإخوة الأم ثلثمائة وللأعمام أربعمائة وخمسون هكذا: Menh0009-0664-0003.jpg

Mas'alah: What are the rules for resolving inheritance shares when the numbers of individuals are in mutual disparity (tabayun)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4862)

الرابعة تباينها كجدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أشقاء أو لأب أصلها ستة للجدتين واحد منكسر مباين فراجعهما اثنان ولإخوة الأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم ثلاثة وللعصبة ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم خمسة والاثنان والثلاثة والخمسة

. . . . . [منح الجليل] متباينة ومسطحها ثلاثون في ستة بمائة وثمانين فللجدتين ثلاثون ولأولاد الأم ستون وللعصبة تسعون هكذا: Menh0009-0665-0001.jpg

Mas'alah: What are the rules for resolving inheritance shares when one category's shares agree and the other two categories' shares are in disparity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4863)

القسم الثالث أن يوافق صنف منها سهامه ويباين الصنفان الآخران سهامهما وفيه أربع صور، الأول تماثل الرواجع كثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وتسعة أعمام أصلها ستة للجدات واحد منكسرة مباين وللإخوة اثنان منكسران مباينان وللأعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ثلاثة كراجعي الجدات والإخوة فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدات ثلاثة وللإخوة ستة وللأعمام تسعة هكذا:

Menh0009-0665-0002.jpg

Mas'alah: What is the second scenario of inheritance calculation where shares are overlapping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4863)

الثانية تداخلها كثلاث جدات وتسعة إخوة لأم وأربعة وخمسين عما أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ثلاثة وللإخوة لأم اثنان منكسران مباينان فراجعهم تسعة، وللأعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ثمانية عشر والثلاثة والتسعة داخلان فيها اقتصر بها في ستة بمائة وثمانية فللجدات ثمانية عشر وللإخوة ستة وثلاثون وللأعمام أربعة وخمسون هكذا: Menh0009-0665-0003.jpg

Mas'alah: What is the third scenario of inheritance calculation where shares are in agreement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4863)

الثالثة توافقها كست جدات وتسع إخوة لأم وثلاثين عما أصلها ستة للجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ستة وللإخوة اثنان منكسران مباينان راجعهم تسعة وللأعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم عشرة والستة توافق التسعة بالثلث والعشرة بالنصف، وحاصل ضرب أحد الأولين في ثلث الآخر ثمانية عشر الحاصل ضربها في نصف العشرة أو نصف العشرة

. . . . . [منح الجليل] فيها

تسعون في ستة بخمسمائة وأربعين فللجدات تسعون وللإخوة مائة وثمانون وللأعمام مائتان وسبعون هكذا: Menh0009-0666-0001.jpg

Mas'alah: What is the fourth scenario of inheritance calculation where shares are mutually prime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4864)

الرابعة تباينها كجدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة عشر عما أصلها ستة للجدتين واحد منكسر مباين وللإخوة اثنان منكسران مباينان، وللأعمام ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم خمسة مباينة للاثنين راجع الجدتين والثلاثة راجع الإخوة وهما متباينان أيضا ومسطح الرواجع الثلاثة ثلاثون في ستة بمائة وثمانين للجدتين ثلاثون، وللإخوة ستون وللأعمام تسعون هكذا: Menh0009-0666-0002.jpg

Mas'alah: What is the fourth category of inheritance calculation where two groups' shares align and one is mutually prime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4864)

القسم الرابع موافقة صنفين سهامها ومباينة الثالث سهامه وفيه أربع صور، الأولى تماثل الرواجع كزوجة وثماني جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة إخوة أشقاء أو لأب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدان اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن أربعة وللإخوة لأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم أربعة فتضرب أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين فللزوجة اثنا عشر وللجدات ثمانية وللإخوة الأم ستة عشر وللأشقاء اثنا عشر هكذا:

Menh0009-0666-0003.jpg

Mas'alah: What is the second scenario of inheritance calculation where shares are overlapping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4864)

الثانية تداخلها كزوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم وثمانية أشقاء أو لأب، أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهن اثنان وللإخوة الأم أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم أربعة وللأشقاء

. . . . . [منح الجليل] ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم ثمانية والاثنان والأربعة داخلان فيها، فتضرب في اثني عشر بستة وتسعين فللزوجة أربعة وعشرون وللجدات ستة عشر ولإخوة الأم اثنان وثلاثون للأشقاء أربعة وعشرون هكذا: Menh0009-0667-0001.jpg الثالثة توافقها كزوجة وعشرين جدة وأربعة وعشرين أخا لأم وستة عشر شقيقا أو لأب أصلها اثنا عشر للزوجة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهن عشرة وللإخوة الأم

أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ستة وللأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم ستة عشر، والعشرة والستة والستة عشر متوافقة، وحاصل ضرب أحد الأولين في نصف الآخر ثلاثون، وحاصل ضرب نصفها في الستة عشر أو نصف الستة فيها مائتان وأربعون في اثني عشر بألفين وثمانمائة وثمانين فللزوجة سبعمائة وعشرون وللجدات أربعمائة وثمانون ولإخوة الأم تسعمائة وستون وللأشقاء سبعمائة وعشرون هكذا: Menh0009-0667-0002.jpg الرابعة تباينها كزوجة وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أشقاء أو لأب أصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجدات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهن ثلاثة ولإخوة الأم أربعة منكسرة موافقة بالنصف فراجعهم خمسة للأشقاء ثلاثة منكسرة مباينة فراجعهم سبعة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة، ومسطحها مائة وخمسة في اثني عشر بألف ومائتين وستين، فللزوجة ثلثمائة وخمسة عشر، وكذلك الأشقاء وللجدات مائتان وعشرة ولإخوة الأم أربعمائة وعشرون هكذا: Menh0009-0667-0003.jpg

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What are two notes regarding inheritance calculations for grandmothers and the Kufan method?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4866)

تنبيهان) الأول: طفي تبعت الجماعة في التمثيل بأكثر من جدتين مع قولهم إن إمامنا مالكا – رضي الله تعالى عنه – لا يورث إلا جدتين لتمرين الطالب. الثاني: طفي ظاهر قوله ثم بين الحاصل والثالث الجري على طريقة الكوفيين لقوله في توضيحه تبعا لابن

عبد السلام إنها أسهل، وإن كانت طريقة البصريين أكثر تبيينا اهـ. بعضهم طريقة الكوفيين ملائمة للطبع وعليها إقليدس وبيانها أنك إذا نظرت بين الرواجع فإن تماثلت أكتفيت بأحدها، وإن تداخلت اكتفيت بأكبرها، وإن تباينت ضربت بعضها في بعض، ولا اختلاف في هذه الوجوه وإن توافقت. فذهب الكوفيون إلى النظر بين اثنين منها، وما خرج بنظر بينه وبين الثالث، وذهب البصريون إلى إيقاف صنف منها واستحسنوا إيقاف الأكثر، ثم يوفق بينه وبين كل من الصنفين الآخرين، ويؤخذ وفق كل واحد منهما ثم يضرب وفق أحدهما في وفق الآخر، ويضرب الخارج في الموقوف من غير نظر بينهما كأربع زوجات وشقيقة واثنتي عشرة أختا لأب وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر للزوجات ثلاثة منكسرة مباينة، فراجعهن أربعة، وللشقيقات ستة ولأخوات الأب اثنان منكسران موافقان بالنصف فراجعهن ستة، وللأعمام واحد منكسر مباين فراجعهم عشرة والأربعة والستة والعشرة متوافقة بالنصف، فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولا بين راجعين منها فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب أحدهما في نصف الآخر، ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع الثالث تجدهما متفقين بالنصف أيضا فتضرب أحدهما في نصف الآخر والحاصل هو جزء السهم، ففي المثال تضرب نصف الأربعة في الستة أو الستة في نصف الأربعة باثني عشر تنظر بينها وبين العشرة فتجدهما متفقين بالنصف، فتضرب أحدهما في نصف الآخر بستين تضربها في المسألة بسبعمائة وعشرين وإن شئت نظرت أولا بين الأربعة والعشرة وضربت أحدهما في نصف الآخر بعشرين، ثم تنظر بين العشرين والستة وتضرب أحدهما في نصف الآخر بستين. وإن شئت نظرت أولا بين الستة والعشرة وضربت أحدهما في نصف الآخر بثلاثين

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How does the Kufan method differ from the Basran method in inheritance calculation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4867)

ثم تنظر بينها وبين الأربعة وتضرب نصف أحدهما في الآخر بستين، وعلى رأي البصريين توقف راجعا منها والأحسن كونه العشرة ثم تنظر بينه وبين الأربعة فتجدهما متفقين بالنصف، ثم تنظر بين العشرة والست فتجدهما متفقين بالنصف فتضرب نصف الأربعة في نصف الستة بستة ثم تضرب الستة الخارجة من الضرب في العشرة بستين تضربها في اثني عشر بسبعمائة وعشرين وصورها هكذا:

Menh0009-0669-0001.jpg

Mas'alah: How is inheritance calculated for numerous daughters, grandmothers, and full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4867)

وكسبعة وعشرين بنتا وستة وثلاثين جدة وخمسة وأربعين شقيقة أو لأب أصلها ستة للبنات أربعة منكسرة مباينة فراجعهن سبعة وعشرون وللجدات واحد منكسر مباين فراجعهن ستة وثلاثون وللشقيقات واحد منكسر مباين فراجعهن خمسة وأربعون، فعلى مذهب الكوفيين تنظر أولا بين راجعين من الثلاثة فتجدهما متفقين بالتسع فتضرب أحدهما في تسع الآخر، ثم تنظر بين خارج الضرب والراجع فتجدهما كذلك فتضرب تسع أحدهما في الآخر، ثم تضرب الحاصل في أصل المسألة، فإذا نظرت بين السبعة والعشرين والستة والثلاثين وجدتهما متفقين بالتسع فتضرب تسع أحدهما في جميع الآخر. بمائة وثمانية، ثم تنظر بينها وبين الخمسة والأربعين فتجدهما متفقين بالتسع فتضرب تسع أحدهما في الآخر بخمسمائة وأربعين تضربها في أصل المسألة بثلاثة

آلاف ومائتين وأربعين.

Mas'alah: What is the rule of tadakhul (overlap) in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4868)

فالتداخل، أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين، [منح الجليل] على رأي البصريين توقف الخمسة والأربعين وتنظر بينها وبين السبعة والعشرين تجدهما متفقين بالتسع، ثم تنظر بينها وبين الستة والثلاثين تجدهما كذلك فتضرب تسع السبعة والعشرين وهي ثلاثة في تسع الستة والثلاثين وهي أربعة باثني عشر تضربها في خمسة وأربعين بخمسمائة وأربعين تضربها في أصل المسألة بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم، والله أعلم هكذا: Menh0009-0670-0001.jpg. (فالتداخل) معناه دخول أحد العددين في الآخر وكونه جزءا منه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أو نحوها وعلامته (أن يفني) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر النون، أي يذهب (أحدهما) أي أصغر العددين (الآخر) أي أكبرهما إذا طرح منه في مرتين كالنصف أو ثلاثة كالثلث أو أربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كنصف العشر أفناه (أولا) بشد الواو منونا، أي يفنيه بنفسه ولا يبقي منه شيئا كالخمسة مع العشرة، ومع الخمسة عشر ومع العشرين، ومع الخمسة والعشرين، ومع الخمسين، ومع المائة، ومع الألف، احتراز عما إذا كان الأصغر يبقي من الأكبر بقية أقل من الأصغر، وتلك البقعة تفني الأكبر كالثمانية مع العشرة، ولا يشترط أن لا يكون الأقل أصغر من العشر، بل يصح كونه نصف عشر كالخمسة مع المائة والثلاثة من الستين. وربما عرف التداخل بكون الكثير ضعف القليل أو أضعافه، أو بكون القليل جزءا من الكثير ابن علاق كل

متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب أحدهما في وفق الآخر يكون خارج الضرب مساويا للأكبر، وينقسم الأكبر على الأصغر وما ينقسم على أكبرهما ينقسم على أصغرهما، فلذا يستغنى بالأكبر عن الأصغر. (وإلا) أي وإن لم يفن الأصغر الأكبر بأن أبقى منه بقية أقل من الأصغر (فإن بقي) من الأكبر بعد طرح الأصغر منه مرة أو أكثر (واحدة ف) الأصغر (متباين) مع

Mas'alah: What is the rule of muwafaqah (agreement) in inheritance calculations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4869)

وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخرا، ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة، [منح الجليل] الأكبر كالثلاثة مع العشرة والاثنين مع التسعة، وككل عددين متجاورين، وكذا إن أبقى القليل من الكثير أقل منه غير واحد وأبقت بقية الكثير من القليل واحدا كسبعة وعشرة أو أبقت بقية القليل من بقية الكثير واحدا وثمانية وأحد عشر. (وإلا) أي وإن لم يبق القليل من الكثير واحدا بأن أبقى منه أكثر من واحد وكانت هذه البقية تفني القليل يطرحها منه مرتين أو أكثر كثمانية وعشرة، أو تبقي بقية غير واحد مفنية بقية الكثير كستة وعشرة، فالضابط طرح القليل من الكثير مرتين أو أكثر، فإن أفناه فمتداخلان، وإن أبقى منه واحدا فمتباينان، وإن أبقى منه غيره طرح الباقي من القليل، فإن أفناه فمتوافقان، وإن أبقى منه واحدا فمتباينان، وإن أبقى منه غيره طرح الباقي من باقي الكثير فإن أفناه فمتوافقان، وإن أبقى منه واحدا فمتباينان، وإن أبقى منه غيره طرح من باقي القليل وهكذا حتى ينتهي إلى الإفناء فالتوافق أو بقاء الواحد فالتباين وإذا أفناهما عدد غير الواحد (ف) بينهما (الموافقة) (ب) مثل (نسبة) واحد (للعدد المفني)

بضم الميم وسكون الفاء وكسر النون للعددين المطلوب نسبتهما، فإن كان اثنين فهي بالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر وأحد عشر فبجزء من أحد عشر وعشرين فنصف العشر. وعلى هذا القياس (ولكل) من الورثة سواء كان ذا فرض أو عاصبا قسم (من التركة ب) مثل (نسبة حظه) أي سهامه (من) جامعة مصحح (المسألة) فإن كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة، وإن كانت ثمنها كالزوجة معه فلها ثمنها وإن كانت نصفها كالبنت أو بنت الابن أو الشقيقة أو لأب أو الزوج عند عدمه فله نصفها، وإن كان ثلثيها كابن مع بنت أو ابن ابن مع بنت ابن أو أخ شقيق مع شقيقة أو أخ لأب مع أخت له فله ثلثاها، وإن كانت ثلثها كالأم عند عدم الفرع الوارث وعدد الإخوة لها فله ثلثها، وإن كانت سدسها كالجد وأخي الأم فله سدسها.

Mas'alah: How is the value of a commodity taken by an heir determined?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4871)

وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته، فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، [منح الجليل] مجموعهما (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الأم ربع العشرين خمسة، وهذا بالطريق الأول. وبالطريق الثاني تقسم العشرين على الثمانية يخرج اثنان ونصف فتضرب للزوج ثلاثة فيه بأن تبسط الاثنين ونصفا بخمسة وتضرب الثلاثة فيها بخمسة عشر وتقسمها على اثنين مقام النصف يخرج سبعة ونصف، وهو الذي يخرج له من العشرين، وكذلك تعمل في ثلاثة الشقيقة وتضرب للأم اثنين في اثنين ونصف بأن تبسط الاثنين ونصفا

بخمسة وتضرب اثنين فيها بعشرة، وتقسمها على اثنين يخرج خمسة وهو نصيب الأم من العشرين، وبالطريق الذي زدته على كلامه تضرب ثلاثة الزوج في العشرين بستين وتقسمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف، وكذلك الشقيقة، وتضرب اثنين في العشرين بأربعين تقسمها على الثمانية تخرج خمسة وصورتها هكذا:

Menh0009-0673-0001.jpg (وإن أخذ أحدهم) أي الورثة (عرضا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وإعجام الضاد أراد به مقابل العين فيشمل الحيوان والعقار فيما يخصه من التركة بلا تقويم بتراضيهم بذلك (وأردت) بفتح تاء خطاب الحاسب (معرفة قيمته) أي العرض التي اقتضاها تراضي الورثة لا عند أهل المعرفة بحسب صفاته (فاجعل) أيها الحاسب (المسألة) بعد تصحيحها (سهام غير الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة العرض بأن تسقط سهامه من مصححها وتجعل الباقي هو المسألة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث في خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) أي آخذ العرض (من) أي بمثل (تلك النسبة) فما حصل فهي قيمة العرض.

Mas'alah: How is the value of a commodity calculated when one heir takes it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4872)

فإن زاد خمسة ليأخذ [منح الجليل] فإن كان الذي أخذ العرض في المسألة المتقدمة الزوج فأسقط سهامه من الثمانية، واجعل الخمسة الباقية هي المسألة واقسم العشرين عليها يخرج أربعة فللأم اثنان، فيها بثمانية والشقيقة ثلاثة فيها باثني عشر، وللزوج كذلك، فقيمة العرض الذي أخذه الزوج اثنا عشر، وكذلك إن كانت الأخت هي التي

أخذته، وإن كانت الأم فأسقط من الثمانية اثنين، واجعل الستة الباقية هي المسألة فاقسم عليها العشرين يخرج ثلاثة وثلث فاضرب ثلاثة الزوج فيها بأن تبسطها بعشرة، وتضرب فيها الثلاثة بثلاثين تقسمها على الثلاثة مقام الثلث تخرج عشرة فهي التي له من العشرين، وكذلك الأخت، ثم تضرب في البسط الاثنين بعشرين تقسمها على ثلاثة تخرج ستة وثلثان فهي قيمة العرض. البناني لو قال المصنف وإن أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، وإن أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان، وكان أبين؛ لأن المصنف ذكر مسألتين ثم ذكر جوابين الأول للأولى، والثاني للثانية، فلو جعل جواب كل واحدة متصلا بها كان أظهر، وفائدة المطلب الثاني تظهر إذا استحق ذلك العرض من يد آخذه فيعلم قدر ما يرجع به على أصحابه. قلت وفيه نظر؛ لأنه إن استحق العرض دخل ضرره على جميع الورثة وقدر كالعدم ونقصت قسمة العين وقسمت ثانيا على الجميع، والله أعلم. "غ" عبارة ابن الحاجب أبين، إذ قال فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته فأردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج العرض بحصته، فاجعل المسألة خمسة لكل سهم أربعة ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة باثني عشر وهو ثمنه، فتكون التركة اثنين وثلاثين، وتنازل في التوضيح لتفسير الثمن فقال هو الذي اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق، وسبقه ابن عبد السلام، فلو قال هنا وإن كان مع العشرين عرض فأخذه أحدهم بحصته وأردت معرفة ثمنه إلخ لكان أولى لزوال ما فيه من الحشو. (فإن زاد) من أخذ العرض (خمسة) من ماله (ليأخذ العرض) بنصيبه من التركة

فزدها على العشرين، ثم اقسم، [منح الجليل] والخمسة التي زادها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) دينارا التي تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسة

وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسألة بعد إسقاط سهام آخذ العرض منها، واضرب سهام كل وارث في الخارج يخرج ماله من التركة، واضرب سهام آخذه في الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التي زادها آخذه يكن المجموع قيمة العرض، فإن كان الزوج هو الذي زاد خمسة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فللأخت ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، واجعل للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، زد عليها الخمسة تكن عشرين هي قيمة العرض. وكذا لو أخذته الأخت وزادت الخمسة، فإن كانت الأم أخذته فاقسم الخمسة والعشرين على ستة يخرج أربعة وسدس، فاضرب فيها ثلاثة للزوج بأن تبسط أربعة وسدسا بخمسة وعشرين وتضرب الثلاثة فيها بخمسة وسبعين وتقسمها على ستة مقام السدس يخرج اثنا عشر ونصف هي نصيبه من التركة، وكذلك الأخت وتضرب للأم اثنين في البسط بخمسين وتقسمها على ستة بثمانية وثلث تزيد عليها الخمسة يجتمع ثلاثة عشر وثلث هي قيمة العرض، وبقي قسم ثالث وهو أخذ آخذ العرض خمسة من باقي التركة معه في نصيبه منها والعمل فيه كما تقدم، إلا أنك تسقط الخمسة من العشرين ومن سهام آخذه وباقيها قيمة العرض، فإن كان آخذهما الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية من العشرين على خمسة يخرج ثلاثة، فاضرب فيها ثلاثة الأخت بتسعة واثني الأم بستة، واجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة أسقط منها الخمسة تبقى أربعة هي قيمة العرض، وكذلك إن أخذتهما الأخت. وإن كانت الأم فاقسم الخمسة عشر على ستة يخرج اثنان ونصف، اضرب فيها ثلاثة الزوج يخرج سبعة ونصف وكذلك الأخت، واضرب للأم اثنين في الخارج بخمسة، فإن أسقطت الخمس منها لم يبق للعرض ثمن فتكون قد أخذته مجانا زيادة على حظها من

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance when shares are not compatible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4876)

وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى، كموت أحدهما عن ابن وبنت [منح الجليل] واحد في أربعة بأربعة، ولزوجة الثاني واحد في وفق سهميه واحد بواحد ولبنته أربعة في واحد بأربعة، ولبني ابنه ثلاثة في واحد بثلاثة، والتاء مختصرة من مات وصورة ذلك هكذا: Menh0009-0678-0001.jpg (وإن لم يتوافقا) أي سهام الثاني من الأولى ومسألته بأن تباينا (ضرب) بضم فكسر (ما) أي العدد الذي (صحت منه مسألته) أي الثاني (فيما) أي العدد الذي (صحت منه) المسألة (الأولى) بضم الهمز فيخرج مصححهما وجامعتهما (كموت أحدهما) أي الابنين في المثال المتقدم ابنين وبنتين ومات أحدهما (عن ابن وبنت) فتصح هذه من ثلاثة وسهام ميتها من الأولى اثنان مباينان لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر ومن له شيء من الأولى ضرب في الثانية، ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الأولى، فلابن الأول اثنان في ثلاثة بستة، ولكل من بنتيه واحد في ثلاثة، ولابن الثاني اثنان في اثنين بأربعة ولبنته واحد في اثنين باثنين وصورة ذلك هكذا:

Menh0009-0678-0002.jpg ابن يونس هذا إذا كانت التركة عقارا أو عرضا مقوما، فإن كانت عينا أو عرضا مثليا فلا يعمل هذا، ويقسم ما حصل للميت الثاني على ورثته العصنوني، هذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the share of the mother in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4900)

وللأم: اثنان

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=329)

[101] - أحكام الميراث. قال الفقيه الإمام الحافظ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه: أسباب الارث ثلاثة.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=329)

فصل. فيما يجب الميراث به. الميراث يكون بأحد ثلاثة أشياء: اما نسب ثابت، واما تكاح منعقد، واما ولاء عتاقة. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجالمرأة، وملاها، وابن عمها، وقد يجتمع منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها، ومولاها أو زوجها وابن عمها / فيرث بوجهين،

ويكون له جميع المال، إذا انفرد، نصفه بالزوجية، ونصفه بالنسب أو للولاء، ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته، فيكون لها، أيضا جميع المال، إذا انفردت: ونصفه بالولاء وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: Who are the male heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=330)

فصل في تسمية من يرث من الرجال، وهم خمسة عشر الأب، والجد، للأب، وان علا، والابن، وابن الابن، وان سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب. والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وابن العم للأب، والزوج، والمولى بولاء العتاقة. يرث من النساء عشر

Mas'alah: Who are the female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=330)

فصل في تسمية من يرث من النساء. وهن عشر.

الأم والجدة للأم، والجدة للأب والبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب والأخت للأم. والزوجة والمولاة المعتقة. ذوو الأرحام وعصبة النساء.

Mas'alah: What is the inheritance share of sons?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=332)

ميراث الأبناء

Mas'alah: What are the inheritance shares of sons and daughters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=332)

الابن إذا انفرد، كان له جميع المال، فان كانوا أكثر من واحد كان المال بينهم

بالسواء. والبنت الواحدة إذا انفردت لها النصف وللابنتين، فصاعدا الثلثان فان اجتمع البنون والبنات فلا فريضة للبنات كن

واحدة أو أكثر منهم والمال بين جميعهم: للذكر مثل حظ الاثنيين فان كان مع البنين من له فرض مسمى بدئ به وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الاثنيين، ان كانوا ذكورا واناثا، أو بينهم بالسواء ان كانوا ذكورا، وان كن اناثا فلهن مع أهل الفرض فرائضهم كاملة الا ان نقصها العول.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the father and mother?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=333)

ميراث الأب والأم

Mas'alah: What are the inheritance shares of the father and mother?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=334)

الأب إذا انفرد، كان له المال كله، وله مع البنتين السدس فريضة وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم ان فضل السدس أو أكثر فان فضل أقل منه لم ينقص الا ما نقصه العول. وللأم إذا لم يكن ولد، أو اثنان من الاخوة أو الأخوات، فصاعدا كانوا شقائق أو لأب أو لأم، الثلث فريضة، لا تزاد عليه ولا تنقص منه الا أن ينقصها العول. فان كان للمتوفى ولد أو ولدان ذكرا كان أو أنثى أو اثنان من الاخوة أو الأخوات فصاعدا كانوا

شقائق أو لأب أو لأم، ورثا أو حجبا فلهما السدس، فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه الا أن ينقصها العول. فهذا حال الأم، الا في الغراوين، وهما زوجة، وأبوان وزوج وأبوان فلها فيهما ثلث ما بقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of grandmothers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=334)

ميراث الجدات.

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=334)

وللجدة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السدس إذا انفردت فان اجتمعتا فالسدس بينهما بنصفين. فان كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها دون التي للأب وان كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين. ولا يرث من الجدات الا جدتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فانهما لا ترثان.

Mas'alah: What is the heading for the inheritance of spouses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

ميراث الزوجين.

Mas'alah: What are the inheritance shares of the husband and wife in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

للزوج من امرأته النصف، ان لم يكن لها ولد، فان كان لها ولد ذكرا أو أنثى، منه أو من غيره، أو ولد ولد ذكر، فله الربع. وللزوجة من زوجها الربع، ان لم يكن له ولد، فان كان له ولد ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها، أو ولد ولد ذكر، فلها منه الثمن. فان كان للرجل زوجتان، فالثمن، أو الربع بينهن بالسواء، لا يزدن على ذلك شيئا والمدخول بهن أو غير المدخول بهن في الميراث سواء.

Mas'alah: What are the base numbers for calculating inheritance shares?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=342)

فيها ثمن، أو ثمن ونصف، فأصلها من ثمانية، وان كان فيها ربع وثلث، أو سدس وربع، فأصلها من اثنى عشر، وان كان فيها ثمن وسدس، أو ثمن وثلث، فأصلها من أربعة وعشرين، وان كان فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها من ثمانية عشر وان كان فيها وان كان فيها سدس وربع، وثلث ما بقى، فأصلها من ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the base share for an inheritance with only 'asabah heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=343)

أصل الفريضة التي ليس إلا عصبة. وما كان من الفرائض ليس فيه من له فرض مسمى، فأصلها من حيث تنقسم، وذلك ما يجتمع من عدد البنات، وضعف عدد البنين، ان كان الورثة بنين وبنات، وكذلك الإخوة مع الاخوات، أو ما يجمع من عدد العصبة الوارثين، أو الاخوة الذكور، أو البنين.

Mas'alah: What are the types of heirs by 'asabah, prescribed share, or both?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=343)

أنواع الورثة من حيث الارث بالتعصيب، أو بالفرض، أو بهما معا. فصل. فالورثة ينقسمون على أربعة أقسام: فمنهم من له فرض مسمى، وليس بعاصب، فلا يزاد على فريضته، ولا ينقص منه، الا أن يدخل الفريضة عول، وهم: الأزواج، والزوجات، والأم، والجدات، والبنت، والاخوة، والاخوات للأم. ومنهم من له فرض مسمى وهو عاصب، يرث المال كله إذا انفرد ولا ينقص من فريضته إذا لم ينفرد، الا أن يدخل الفريضة عول، وهو الأب، والجد للأب، وان علا. ومنهم من هو عاصب في المال، في حال وله فرض مسمى في حال، وهن: الأخوات الشقائق، أو اللواتي لأب، لأنهن عصبة مع البنات. ومنهم من هو عاصب في كل حال؛ فيرث المال كله إذا انفرد، وما فضل عمن له فرض مسمى إن فضل عنه شيء، وهم الأبناء، وبنوهم، والاخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والموالى. والمواليات بولاء العتاقة.

Mas'alah: Which official is entitled to collect the inheritance of a deceased person with assets in multiple locations?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

[9]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over property ownership between heirs of a husband and wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=848)

بمالها وأمرها وقد كان لها عنده مال من استغلاله لأملاكها، مدة اثني عشر عاما، صحبها، ومن ثمن ثياب شورتها، باعها لها. وقال ورثة الزوج: ليس لها إلا ثلث الدار، الذي اشتري باسمها، وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه، وبماله، وتملك الدار وسكنها، إلى أن توفي فيها، وأثبتوا بذلك استرعاء أثبتوه، وأثبت ورثة الزوجة عقد استرعاء باستغلاله لأملاكها مدة صحبته لها، وكانت الزوجة مولى عليها. فأجاب، أدام الله توفيقه، على ظهر البطاقة التي كتب السؤال فيها، بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب، والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع كان لها، وأن الثلثين منها لا يصحان لها، والواجب أن يكونا ميراثا عنه؛ وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج، بعد المدة الطويلة، وفي دار اشتراها باسمه، أنه إنما اشتراها لزوجه، لأنهم يتهم أن يكونه وهبها لها، بعد وفاته: اشتراها لنفسه، فأشهد أنه اشتراها لها، ليسكن فيها طول حياته، فيكون لها بعد وفاته. والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الاسترعاء من أنه اشترى ثلثي الدار باسمه، وتملكها، وسكن فيها أزيد من ستة أعوام، ثم اشترى بعد ذلك، الثلث الباقي، وسكن فيها، أيضا، بعد الشراء، ولم يخرج عنها إلى أن توفي، في علم الشهداء بذلك. فوجب إذا لم يكن عند ورثة الزوجة مدفع في عقد الاسترعاء

المذكور، أن يحمل إقراره، بعد أزيد من ستة أعوام، في الثلثين من الدار، اللذين كان اشتراهما باسمه، أنه إنما كان اشتراها لزوجه بمالها وأمرها، محمل الهبة فيها، فتبطل بسكناه في جميع الدار، إلى أن توفي. ولا يلزم أن يسأل الشاهدان اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء، إذا قبلا، من أي بوجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه، من ماله، إذا لم يبطل إقراره ربأن السراء كان لزوجه بمالها، بشهادتهما، بماله وإنما بطل بشهادتهما: أن الشراء كان باسمه، وأنه سكن في الدار بعد ذلك، أزيد من ستة أعوام، قبل الإقرار؛ لأن من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه إنما اشتراه بماله حتى ثبت خلاف ذلك، أو يقربه المشتري على نفسه في فور ذلك، إقرارا لا تهمة عليه فيه. وإذا اتهم في إقراره بما وصفناه لم يصح أن يأخذ الثمن من ماله؛ إذ لو أعملنا قوله في أن الثمن لها، لأعملناه في أن الشراء لها، فكانت تصح لها الدار، وإن سكن فيها إلى أن توفي، وإنما يؤخذ من ماله ما ثبت أنه باع من شورتها، أو استغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء، الواقع فوق هذا. وإذا كان شهوده قد زادوا في شهادتهم ما ذكرته، وجب أن يوقفوا على ما زادوه؛ حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه، فإن قالوا: لا نشك أنه استغل منها، في كل عام من الأعوام المذكورة، أكثر من عشرة دنانير، أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط نم ذلك ما اشتري به ثلث الدار لها. إن ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك،

إلا أن يجيز ذلك وصيها الناظر لها، فلا يسقط من ذلك شيء، وتخلص الدار للزوج، فتكون ميراثا عنه، وحلف ورثته، إن كانوا مالكين لأمر أنفسهم: أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر مما شهد به الشهود، أو أنهم لا يعلمون أنه استغل لها منها شيئا. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in inheritance disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

فرغبتي جوابه عن هذا كله، وهل فيه نص أم لا؟. وقد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها.

Mas'alah: Does the eldest brother's exclusive possession of the inheritance for years bar the sister's claim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1146)

[1] - استئثار الأخ الأكبر بالتركة فأما الأولى فهي في رجل توفي عن زوجة، وابن كبير، وابنة صغيرة، وتخلف عروضا وعقارا، فبسط الابن يده على جميع التركة، واستأثر بها دون أخته، الوارثة معه، واغتل العقار خمسا وعشرين سنة، إلى أن توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها من أبيها، وما اغتل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the rightful husband is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

ص "وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان" ش الأحق هو الأول إن لم يدخلا وإن دخل أحدهما فالثاني هو الأحق قاله ابن عبد السلام وقوله ففي الإرث قولان أي فهل يقسم الإرث بينهما نصفين، أو لا ميراث لهما؟ قاله ابن عرفة ورجحه التونسي قال ابن

عبد السلام وعليه أكثر المتأخرين وعلى القول الأول يكون لغزا يقال: ما امرأة يرثها زوجان معا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus amounts when inheritance is not applied?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

ص "وإلا فزائده" ش: أي وإن لم نقل بالإرث فاللازم لكل واحد من الزوجين الزائد على ما يخصه من الإرث ويشير بذلك لما تقدم عن اللباب في كلام التوضيح وعن ابن محرز والتونسي في كلام ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is witnessed after the husband's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

ونص ما في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وقال عن مالك في رجل مات عن امرأته فجاء شهود عدول لا يتهمون فشهدوا أنه قد طلقها منذ سنين أنها ترثه ولو ماتت لم يرثها قيل له فما الحجة في أنها ترثه، قال: أرأيت لو كان قائما فشهدوا عليه أترجموه قلت لا، قال: فما يدرينا ما كان يدرأ به عن نفسه، قال ابن القاسم: وهو رأيي وتعتد أربعة أشهر وعشرا، قال ابن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها في رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة فلا معنى لإعادته، انتهى.

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's ruling on inheritance after divorce testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

وقال يحيى ابن عمر: لا ترثه، انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance rulings when the husband or wife dies after divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحميد أنه فرق بين كونها ترثه ولا يرثها بما نصه عبد الحميد والفرق بين الموضعين أن الحكم بالطلاق لا يتصور على ميت وإنما يتصور على حي فإذا كان الزوج هو الميت فحكم عليه بالطلاق وقع عليه من آخر أجزاء حياته ومن طلق في تلك الحال ورثته زوجته فإذا كانت الزوجة هي الميتة لم يرثها لأن من طلق امرأته وهي مريضة لم يرثها وكذلك لو ماتا جميعا فإن كان الزوج هو الميت الأول ورثته وإن كانت الزوجة هي الميتة أولا لم يرثها ويشهد لهذا الذي عللناه قول ابن المواز في توريثها منه إذا كان هو الميت؛ لأنه طلاق في المرض الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is established after the death of a spouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

ووجه قول يحيى بن عمر لا ترث نظرا إلى يوم وقع الطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting when divorce is unknown until after the husband's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

(تنبيه) علم من هذا الكلام وما قبله أن صورة هذه المسألة أن تكون المرأة تحت الزوج إلى حين موته ولم يعلم طلاقها إلا من الشهود بعد موته وأما لو طلقها في صحته وانفصلت عنه وعلم ذلك فلا شك أنها ترثه وقد نبه على هذا ابن الفرات في شرحه لهذا المحل ونصه: ويظهر أن هذا مقيد بما إذا كان معها يعاشرها معاشرة الأزواج إلى أن مات لقول المتيطي في توجيه ذلك لأن الطلاق إنما يقع يوم الحكم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of heirs or creditors in taking oaths with a witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2238)

[فرع الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم] (فرع) وهل يبدأ الورثة، أو الغرماء قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم وقوله في هذه المسألة: إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فالظاهر من قوله أنه يبدأ الغرماء بالأيمان على الورثة: وفي هذا تفصيل أما إن كان فيما ترك المتوفى فضل عن حقوق الغرماء فلا اختلاف في أن الورثة يبدءون بالأيمان فإن حلفوا بطل دين المرأة واستحقوا ما فضل عن ديون الغرماء

فإن أبى الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء، ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن للورثة أن يحلفوا عليه، ولم يكن لهم شيء منه؛ لأن الأيمان عرضت عليهم أولا فتركوها إلا أن يقولوا: لم نكن نعلم أنه يفضل لصاحبنا فضل، أو يعلم أن نكولهم من أجل ذلك فيحلفون ويأخذون ما بقي من دينه، وإن نكل الغرماء أيضا عن اليمين حلفت المرأة واستحقت دينها وحاصت الغرماء في جميع ما يخلفه المتوفى، وأما إن لم يكن فيما ترك فضل عن ديون المتوفى فاختلف قول: مالك فيمن يبدأ باليمين فالظاهر من قوله في الموطإ أن الورثة يبدءون باليمين، وروى ابن وهب عنه أن الغرماء يبدءون وهو اختيار سحنون وعليه تؤول قول مالك في موطئه فقال إنما بدأ الورثة باليمين من أجل أن الغرماء لم يحلفوا ولو كانوا حلفوا لكانوا هم المبدئين باليمين وهو تأويل بعيد، والصواب أن ذلك اختلاف من قول مالك، ثم وجه كلا من القولين بما يطول ذكره.

Mas'alah: What excuses allow a creditor to claim a right after the debtor's death and division of inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

(فرع) وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات قال: عبد الملك، وقال مطرف وأصبغ لو مات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر إليه، ثم قام بعد ذلك يذكر حقه فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، أو يكون لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر فيه فيحلف بالله ما كان تركه القيام إلا للوجه الذي

عذر به، ثم يكون على حقه، وإن طال زمانه

Mas'alah: What are the rulings on a wife's settlement regarding inheritance of goods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2281)

ص (وعن إرث زوجة من عرض إلخ) ش: كذا

فرضها في المدونة في مصالحة الزوجة فقال أبو الحسن: هذا باب صلح أحد الورثة، وذكر هنا صلح الزوجة، وإن كان قد تصالح البنت وغيرها من الورثة، وإنما ذكر الزوجة؛ لأنها في الغالب التي تصالح؛ لأن رابطتها بالسبب وغيرها بالنسب، ومسألة مصالحة أحد الورثة مشكلة؛ لأنها يعتبر فيها الفساد من جهتي الربا والغرر وله طرق اهـ.

Mas'alah: What happens when a known heir appears after inheritance was given to a claimant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(الثامن) : إذا لم يكن هناك وارث معروف، ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث، ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف، فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر والله أعلم

Mas'alah: How is inheritance distributed among children when the heir is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(فرع) : قال فيها أيضا، ولا ميراث لواحد منهم قال ابن رشد: فيه نظر والذي يوجبه النظر عندي أن يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم

يعتقون جميعا على ما قاله في المسألة التي ذكرناها، وهو الصحيح إذ قد صح الميراث لواحد منهم ولا يدري من هو منهم، فإن ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد أيمانهم إن حلفوا جميعا أو نكلوا، وإن حلف بعضهم اختص به دون الناكل، وإن قالوا: لا علم عندنا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراده الميت منهم على الخلاف في لحوق يمين التهمة وإن عتق بعضهم يعني على القول به كان له حظه من الإرث، ويوقف حظ من لم يعتق، فإن عتق أخذه، وإن مات قبل أن يعتق رد إلى الورثة انتهى مختصرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who occupies and develops inherited property without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2496)

[فائدة جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعضهم غائب]

Mas'alah: What is the ruling on heirs disputing shares and claiming pre-emption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2523)

[فرع تنازع الورثة في حصصهم وادعاء بعضهم الشراء]

Mas'alah: Can an heir sell their share of real estate before partition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2551)

[فرع فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له] (فرع) فلو خلف الميت عقارا وأراد بعض الورثة أن يبيع ما خصه منه مما هو له على كل حال كما لو أرادت الزوجة بيع الثمن ونحو ذلك فلم أر الآن فيه نصا صريحا والظاهر أنه جار على القسمة فعلى المشهور لا يجوز وإن وقع جاز عليها وعلى من معها من الكبار ولا يجوز على الحمل إلا أن يجيزه الناظر على الحمل، والله أعلم. وتقدم كلام الشامل في بيع الورثة قبل قضاء الدين في باب التفليس وكلام المدونة وأبي الحسن وانظر البرزلي في مسائل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the mosque's roof and inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

(فرع) قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع لا خلاف

أن لظاهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه ويورث البنيان الذي تحته وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت أو لا تصح ويعيد أبدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking half from each and completing with the value in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

ص (أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة) ش ويؤخذ منه لغز وهو أن ذكرين يأخذ أحدهما ثلث تركة والده والآخر الثلثين وإن طرأ دين على أبيهما غرماه بالسوية هي هذه المسألة إذا فرض مخلف الأب ثلاثمائة فمائة للقيمة، وللدين الطارئ مائتان فأقل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference in possession periods between houses and other property for strangers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2879)

ص (وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض) ش: يعني أنه إنما يفترق بين الدور وغيرها في مدة الحيازة إذا كانت الحيازة بين الأجانب وأما في حيازة القرابة بعضهم على بعض فلا يفرق بين الدور وغيرها قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق أن الأقارب والشركاء بالميراث أو بغير الميراث لا خلاف أن الحيازة بينهم لا تكون

بالسكنى والازدراع ولا خلاف أنها لا تكون بالتفويت بالبيع والصدقة والهبة والعتق والكتابة والتدبير والوطء وإن لم تطل المدة والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع قال والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور وكالغرس في الأرضين ثم قال: ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن وإن السنتين والثلاثة حيازة في الدواب إذا كانت تركب وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول انتهى.

Mas'alah: What are the rules for selling a deceased traveler's belongings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3044)

[فرع مات في سفر] فرع) فإن مات في سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه؛ لأنه يثقل حمله قاله في النوادر بل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قضاة فيه ولا عدول ولم يوص، فاجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت، فأراد الورثة نقض البيع إذا لم يبع بإذن حاكم، وبلده بعيد من موضع الموت إن ما فعلته جماعة الرفقة من بيع وغيره فجائز، قال: وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وأمضاه، وذكر الداودي أنه مر بتركة رجل غريب يذكر أنه من أجوار فاس وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب

وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن يئس منهم تصدق به على الفقراء وذكر رجل أنه تسلف من الميت دينارا فأمره بدفعه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance shares?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3056)

[باب الفرائض]

Mas'alah: What is the definition and classification of rights attached to the deceased's estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3057)

باب أي هذا باب يذكر فيه الفرائض وهو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث وبدأ أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكره وطريق حصرها إما بالاستقراء وهو الظاهر أو بغيره، وفي ذلك طريقان أحدهما أن يقال الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، الأول هو الحقوق المعينة وإليه أشار بقوله حق تعلق بعين، والثاني الدين المطلق وإليه أشار بقوله ثم تقضى ديونه، والثابت بالموت إما للميت وهو مؤن تجهيزه أو لغيره وهو الوصية وإليه أشار بقوله: "وصاياه" أو هو الميراث وإليه أشار بقوله: "ثم الباقي لوارثه" والطريق الثاني أن يقال "الحق إما للميت أو عليه أو لا له ولا عليه الأول مؤن التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة فقط

وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بعين التركة والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث." وذكر المصنف هذه الحقوق مرتبة فكل واحد مقدم على ما بعده، وقوله: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين أي بعين من التركة أو بهما جميعا والتركة: بفتح التاء وكسر الراء ويجوز تسكين الراء مع فتح التاء وكسرها، وهو بمعنى المتروك، كالطلبة بمعنى: المطلوب وتركة الميت تراثه وهو الميراث وضبطه بعضهم: بأنه حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها. والمراد بالعين الذات ثم مثل للحق المتعلق بالعين بقوله: كالمرهون يعني إذا حيز قبل موت الراهن الحوز الشرعي المتقدم في باب الرهن وبقوله: "وعبد جنى جناية" أي: جناية توجب مالا كالخطإ والعمد إذا عفا الولي على مال واستهلك مالا لشخص لم يأتمنه عليه فلو اجتمع في الجاني رهن وجناية، قدم المجني عليه لانحصار حقه في عين الجاني فيخير الورثة بين أن يفدوه أو يسلموه، فإن فدوه بقي رهنا، وإن أسلموه خير المرتهن بين أن يسلمه للمجني عليه، ويبقى دينه بلا رهن أو يفديه بأرش الجناية ثم إذا حل الدين بيع. ويبدأ بما فداه به المرتهن، فإن لم تف قيمته بما فداه لم يتبع الورثة بشيء، وإن فضل منها شيء أخذ من دينه، وما فضل بعد ذلك فللورثة، واعلم أن الذي يخرج من التركة قبل وقوع المواريث فيها ينقسم على قسمين: أحدهما ما يجب إخراجه من رأس المال، والثاني ما يجب إخراجه من الثلث وما يجب إخراجه من رأس المال مقدم على ما يجب إخراجه من الثلث وما يجب إخراجه من رأس المال على وجهين: أحدهما حقوق معينة، والثاني حقوق ليست بمعينة فأشار المؤلف إلى الوجه الأول بقوله: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون، وعبد جنى، قال في المقدمات بعد أن ذكر التقسيم المتقدم فأما الحقوق المعينة فتخرج كلها، وإن أتت على جميع التركة. وذلك مثل أم الولد والمرتهن والزكاة ثم الحائط الذي يموت عنه صاحبه وقد أزهت ثمرته وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه، وفيها السن الذي

تجب فيها وما أقر به المتوفى من الأصول، والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك بينة انتهى. فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه المؤلف بالكاف في قوله: كالمرهون. والعبد الجاني مرهون في جنايته، وزاد أبو الحسن والصبرة المبيعة على الكيل انتهى. وزاد ابن عرفة وسكنى الزوجة مدة عدتها مسكنها حين موته بملكه أو بنقد كرائه انتهى. وزاد الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة المعتق إلى أجل انتهى. وهو ظاهر، والله أعلم. وكذلك الهدي إذا قلده سواء كان تطوعا أو واجبا كما صرح به في كتاب الحج من المدونة وذكر أنه لا يرجع ميراثا. قال: سند ولا يباع في دين استحدثه بعد التقليد، وقال في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب

الأضحية أنه يباع في الدين المتقدم، وتقدم في الحج أن السوق في الغنم يتنزل منزلة التقليد في غيرها، وكذلك الأضحية إذا تعينت إما بالنذر أو بالذبح قاله ابن الحاجب وما ذكره ابن رشد في زكاة الحرث ذكره أيضا ابن عرفة وأبو الحسن الصغير واللخمي والمؤلف في التوضيح في كتاب الوصايا. وتقدم في هذا الكتاب في باب الوصايا أنها تنفذ من رأس المال ولو لم يوص بها ولكن قيده في التوضيح فقال إلا أن تيبس الثمرة أو تطيب أو يجذها ويجعلها في الجريب ببلد لا ساعي فيها فالظاهر على قول ابن القاسم أنه لا يلزم الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرجها أجزأته؛ لأن ذلك كالعين المفرط فيها وأما إن لم تيبس فيجب على الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاذ لم تجزه، ذكره عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوط قال: وما رأيت خلافه انتهى. وقد تقدم في الزكاة خلافه وما ذكره ابن رشد في المقدمات في زكاة الماشية جعله ابن عرفة أحد الطريقين، ونصه: "أول ما يخرج من كل التركة معينا أم الولد، والمحوز المرهون، وزكاة حب وتمر حين وجوبها." وفي كون وجوب زكاة ماشية في مرضه، كذلك طريقان اللخمي كذلك إن لم يكن ساع ابن رشد كذلك إن كان فيها سنها

انتهى. وفي جعله كلام ابن رشد واللخمي خلافا نظرا للخمي إنما أطلق؛ لأنه إنما ذكر ما يخرج من رأس المال ولم يفصل فيه معينا من غيره وابن رشد لما أن ذكر المعينات ذكر منها الماشية التي حل حولها. وليس فيها السن الواجب كما سيأتي إن شاء الله، وأما تقييد اللخمي ذلك بعدم الساعي فلا يخالف فيه ابن رشد أيضا؛ لأن الساعي إذا كان موجودا وحل حول الماشية، ومات ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة ففي عده كلام اللخمي وابن رشد طريقين نظر لا يخفى، والله أعلم. ثم أشار المؤلف إلى الوجه الثاني وهو الحقوق التي تخرج من رأس المال وليست بمعينة بقوله: "ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه" قال ابن رشد في المقدمات وأما الحقوق التي ليست بمعينات، فإن كان في التركة وفاء بها أخرجت كلها. وإن لم يكن فيها وفاء بدئ بالأوكد فالأوكد منها وما كان بمنزلة واحدة تحاصوا في ذلك فآكد الحقوق وأولاها بالتبدئة من رأس المال عند ضيقه: الكفن، وتجهيز الميت إلى قبره انتهى. قال أبو الحسن الصغير: لأن الغرماء على ذلك عاملوه في حياته يأكل ويكتسي، والكفن وتجهيزه إلى قبره من توابع الحياة انتهى. وقال في الرسالة: ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث، قال الشيخ يوسف بن عمر يريد آلة الدفن من أجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط وغير ذلك، والكفن ثلاثة أثواب ولا كلام للورثة في ذلك ولا للغرماء؛ لأن الدفن في ثوب واحد مكروه انتهى. وهذا خلاف المشهور، وقد قدم المؤلف أنه لا يقضى بالزائد على الواحد إن شح الوارث إلا أن يوصي في ثلثه وقال ابن ناجي: أراد الشيخ أن مؤنة الدفن كالكفن وخشونة الكفن ورقته على قدر حاله انتهى. وهذا الذي قاله المؤلف في باب الجنائز وكفن بملبوسه لجمعته. وهذا معنى قول المصنف هنا ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم قال ابن رشد: ثم حقوق الآدميين من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العادلة أو بإقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه انتهى. وقوله: لمن لا يتهم عليه مفهومه أنها

إذا كانت لمن يتهم عليه لا تنفذ من رأس المال وهو كذلك بمعنى أنها لا تدفع للمقر له وإلا فهي تحسب من رأس المال، ولا يكون ما يخرج من الثلث إلا بعدها ثم ترجع ميراثا قاله في أول الوصايا من المدونة، ونصه: "وإذا أقر المريض بدين وأوصى بزكاة مال فرط فيها وبتل في المرض ودبر فيه وأوصى بعتق عبد له بعينه وشراء عبد بعينه ليعتق وأوصى بكتابة عبد له وأوصى بحجة الإسلام وبعتق نسمة بغير عينها فالديون تخرج"

Mas'alah: What are the categories of heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

ص (من ذي النصف) ش: من الفرضيين من لم يتعرض لعد الوارث، وإنما يقول: الفروض ستة ثم يقول: أصحاب النصف كذا وأصحاب كذا كذا إلى آخره، ومنهم المصنف لكنه لشدة الاختصار لم يعد أولا الفروض بل كلما ذكر فرضا أتبعه بأصحابه ومن الفرضيين من يعد الورثة أولا ثم يذكر الفروض كابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds for multiple daughters or sisters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

ص (ولتعددهن الثلثان) ش: يرد على ظاهر هذه العبارة، وعلى قوله بعد: والثلثان لذي النصف إن تعدد أن البنت، والأخت يرثان الثلثين وهذه العبارة سبقه إليها الحوفي،

والقاضي، والله أعلم.

Mas'alah: When does the husband inherit one-quarter in Maliki inheritance law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

ص (والربع الزوج بفرع) ش: لا بد من تقييده بكونه وارثا فلو كان الفرع غير وارث إما لمانع به كالرق، والقتل أو لكونه من ولد البنات لم يحجب الزوج إلى الربع، ولا يقال بأن هذا مستغنى عنه بما هو مقرر بأن كل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا؛ لأنا نقول لم يذكر المصنف: أن الولد يحجب الزوج إلى الربع حتى يكتفي بما ذكر، بل كلامه في الحال التي يرث الزوج فيها الربع فذكر أن ذلك إذا لم يكن هناك فرع فلا بد من تقييده بما ذكر، والله أعلم.

Mas'alah: When does a wife inherit one-eighth of the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3061)

ص (والثمن لها أو لهن بفرع لاحق) ش: لو قال: "وارث" لكان أحسن، وأشمل لما تقدم فرقه، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds for those entitled to one-half when multiple?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3062)

ص (والثلثين لذي النصف إن تعدد) ش: هذا تكرار مع ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: When does the mother inherit one-third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3062)

ص (والثلث للأم وولديها فأكثر) ش: [فرع الصبي يموت وله أم متزوجة]

Mas'alah: What is the share of the father or mother when there is a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3062)

ص (والأب أو الأم مع ولد، وإن سفل) ش: يعني: أن السدس

Mas'alah: What are the three states of the father's inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3063)

فرض كل واحد من الأب، والأم مع الولد أو ولد الابن، وإن سفل سواء كان ذكرا أو

أنثى، أما الأم فحالها معلوم مما تقدم، وأما الأب فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض فقط، وحالة بالتعصيب فقط، وحالة يجمع بينهما. فالأولى: إذا كان معه ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنات ومع البنت والبنات أصحاب فروض يستغرقون التركة أو يفضل منها قدر السدس أو أقل من السدس. والحالة الثانية إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن لا ذكر أو لا أنثى فيرث المال جميعه بالتعصيب إن انفرد أو الباقي بعد أصحاب الفروض. والحالة الثالثة إذا كان معه بنت أو بنت ابن أو بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر وضابطها أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما ما يأخذ الثلثين أو النصف فيأخذ السدس فرضا عملا بقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} [النساء: 11] . والباقي عصوبة لحديث: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» انظر شرح الشيخ زكريا الكبير على الفصول والجزولي الكبير، والضابط المذكور مأخوذ من كلام ابن الهائم في الفصول وينبغي أن يزداد فيه فيقال: "وضابطه أن يكون معه من البنات أو بنات الابن أو منهما أو من أحدهما، وصاحب فرض ما يفضل عنهم أكثر من السدس ليشمل نحو بنت وأبوين فتأمله، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a deceased person with no heirs in multiple countries?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3067)

غيره كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد ذكره في مسائل المواريث.

Mas'alah: How does a person inherit by both prescribed share and agnatic right in Maliki inheritance law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3067)

ص (كابن عم أخ لأم) ش: يعني إذا اجتمع في شخص سهمان أحدهما بالفرض، والآخر بالتعصيب فإنه يرث بهما

Mas'alah: What is the share of two daughters in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3072)

البنتان فسهام كل واحدة واحد والواحد بيان كل

عدد، وإن كان الميت أحد الابنين تعين أن يكون المراد زوجة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the fixed shares in inheritance and who are the heirs?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=330)

يخرج من تركة الميت: حق تعلق بعين: كالمرهون1 وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا: أخ يساويها والجد الأوليان والأخريين ولتعددهن: الثلثان وللثانية مع الأولى: السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل:

فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر والثمن: لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين لذي النصف إن تعدد والثلث: لأم وولديها فأكثر وحجبها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج وأبوي وزوجة وأبوين والسدس: للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب: أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب: الجدة من قبله والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع: كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معها السدس أو ثلث الباقي أو المقاسوة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب: فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه أخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض 1- قال ابن عرفة: أول ما يخرج من كل التكرة بعينها: الرهن المحوز وأم الولد [التاج والإكليل: 6 / 405] .

Mas'alah: What are the inheritance shares of children and grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2958)

كتاب الفرئض 3026 - حدثنا أبو مصعب، قال: مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم، إذا توفي الأب أو الأم، وتركا ولدا رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين , {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر بدئ

بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر مواريثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد، سواء ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا اثنتين , فأكثر من ذلك للصلب، فلا ميراث لبنات الابن معهن، فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء، فضلا إن فضل به، فيقسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين , فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، فلا فريضة ولا سدس لهن، وإن فضل فضل بعد فرائض أهل الفرائض، فإن ذلك الفضل لذكر الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شي، وإن لم يفضل شيء , فلا شيء لهم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} قراءة الآية إلى قوله {وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: What is the inheritance share of a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2959)

ميراث الزوج والزوجة 3027 - قال مالك بن أنس: وميراث الرجل في امرأته، إذا لم

تترك ولدا فللزوج النصف، فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، فلزوجها الربع، من بعد وصية توصي بها أو دين. فميراث المرأة من زوجها، إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن، الربع، فإن ترك ولدا، أو ولد ابن , ذكرا كان أو أنثى، فلامرأته الثمن، من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} قراءة إلى قوله {توصون بها أو دين} .

Mas'alah: What is the inheritance share of a father from his child in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2960)

ميراث الأب والأم من ولدهما 3028 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته، إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفى ولدا , ولا ولدا ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا، ذكورا كانوا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب أو من أم، فللأم السدس. فإن لم يترك المتوفى، ولدا ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبوين، فيكون لامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال ولأبيه ما بقي. والأخرى: أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها وأبويها، فلزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال وللأب

ما بقي. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} قراءة إلى قوله {يوصي بها أو دين} . فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا.

(3)

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2976)

(8) ميراث الكلالة 3045 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف، في آخر سورة النساء.

Mas'alah: What are the two types of kalalah in Maliki inheritance law?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2977)

3046 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين: فأما التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} قراءة إلى قوله {في الثلث} .

Mas'alah: What is the first type of kalalah where no child or father inherits?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2978)

3047 - قال مالك: فهذه الكلالة التي لا يرث مع ولد ولا مع ولد ولد ولا مع أب ولا جد قال مالك: وأما الآية التي في سورة النساء , التي قال الله تبارك وتعالى فيها: {يستفتونك} قراءة إلى آخر السورة.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=3000)

3069 - وكل من ترك ولدا ذكرا، أو أنثى، أو ابن ابن ذكرا، فإنه لم يرث كلالة، فإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن الابنتين ليس بكلالة، ولكن الذي ورث معها كلالة إذا كان عصبة من غير ولد، أو ولد ولد، وقد اختلف في الجد، وقال بعض الناس: لم يورث كلالة، وقال بعضهم: بل هو كلالة، لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد. تمت بالخير

Mas'alah: What is the book of inheritance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=963)

كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the book of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1458)

§27 – كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the inheritance shares of direct children in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1459)

§باب ميراث الصلب حدثني يحيى، عن مالك الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: في فرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم. وتركا ولدا رجالا ونساء. فللذكر مثل حظ الأنثيين , {فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم. وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر مواريثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد. سواء ذكورهم كذكورهم. وإناثهم كإناثهم. يرثون كما يرثون. ويحجبون كما يحجبون. فإن اجتمع الولد للصلب.

Mas'alah: What are the inheritance shares of direct children and grandchildren in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1460)

وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا

ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن. أو هو أطرف منهن، فإنه يرد، على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلا إن فضل. فيقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس. فإن كان مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن. فلا فريضة ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل، كان ذلك الفضل لذلك الذكر. ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء. للذكر مثل حظ الأنثيين. وليس لمن هو أطرف منهم شي. فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] "قال مالك: «الأطرف هو الأبعد»"

Mas'alah: What are the inheritance shares of spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1461)

﴿باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك: وميراث الرجل من امرأته، إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره , النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، فلزوجها الربع، من بعد وصية توصي بها أو دين. وميراث المرأة من زوجها، إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن، الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن , ذكرا كان أو أنثى، فلامرأته الثمن. من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولكم نصف ما ترك أزواجكم، إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكم

الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12]

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and mother from their child?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1462)

باب ميراث الأب والأم من ولدهما قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس فريضة. فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم. فإن فضل من المال السدس، فما فوقه كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه، فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا، ذكورا كانوا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب أو من أم، فالسدس لها. وإن لم يترك المتوفى، ولدا ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع. ولأمه الثلث مما بقي. وهو الربع من رأس المال. والأخرى: أن تتوفى امرأة. وتترك زوجها وأبويها. فيكون لزوجها النصف. ولأمها الثلث مما بقي. وهو السدس من رأس المال. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، – [507] – إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه

الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا ""

Mas'alah: What is the evidence that the option of sale and pre-emption are inherited?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=782)

واختلفوا في خيار المبيع وخيار الشفعة والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] فهم، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) ولأنه حق مالي فجاز أن يورث

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i analogy for inheritance of options in sale and pre-emption?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=783)

كسائر الحقوق ورأى أبو حنيفة أن الورثة إنما تتعلق بالأموال دونا لحقوق والأحكام، وقاس خيار البيع، وخيار الشفعة على خيار الاعتصار وغيره مما سلمه الخصم، وقاس المالكية والشافعية خيار البيع وخيار الشفعة على خيار الرد بالعيب.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1296)

قوله: "وإذا اجتمع في الشخص سببان يرث بهما ويرث بأقواهما" وهذا تنبيه على مذهب أبي حنيفة القائل بأنه يرث بالسببين جميعا، ومذهب مالك أنه يرث بالسبب الأقوى إلا ابن العم يكون أخا لأم، فإنه يرث بالسببين عندنا الإخوة للأم والعصبة، وكذلك الزوج يكون ابن عم، وكذلك البنت والزوج يكونان موالي كما فسره القاضي -رحمه الله-، وأما الأخت للأب والأم، فقد اجتمع فيها سببان لأن كونها اختا لأب يوجب لها النصف، وكونها لأم يوجب لها السدس، فإذا اجتمعت القرابتان لم ترث عندنا بالجميع، وورثت بالسبب الأقوى، وقال أبو حنيفة: ترث بالسببين.

Mas'alah: What are the ten categories of heirs and the six fixed shares in Maliki inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1296)

فصل قال القاضي -رحمه الله-: "والوارثون عشرة أصناف" (من الرجال ومن النساء سبعة) وهذا كما ذكره، أما العشرة فولد الصلب ذكورهم وإناثهم، وولد الابن ذكورهم وإناثهم وإن نزلوا، والآباء وإن علوا والأخ وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة (ومن النساء سبع: الأم والجدة والبنت وابنة الابن وإن سفلت، والأخت كما كانت، والزوجة، ومولاة النعمة) والميراث تعصيب وفرض والفروض ستة كما ذكره القاضي: النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصفه وهو الثمن، والثلث ونصفه، وهو السدس.

Mas'alah: Who are the five heirs entitled to half of the inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1296)

فالنصف لخمسة: لابنة الصلب مع عدم الولد (وولد الولد لقوله -عز وجل-: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] ولابنة الابن لأنها كابنة الصلب، وللأخت الشقيقة أو للأب لقوله تعالى: {إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} إلى قوله: {فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] .

Mas'alah: Who are the two types of heirs entitled to a quarter of the inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

وهذا عام في الشقائق والتي للأب، وللزوج مع عدم الود لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الولد أو ولد الابن، والزوجة أو الزوجات مع عدمهم لأنه مقتضى النص.

Mas'alah: Who is the sole heir entitled to an eighth of the inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

والثمن: فرض واحد وهي الزوجة أو الزوجات مع الولد أو ولد (الابن) بمقتضى النص.

Mas'alah: Who are the four types of heirs entitled to two-thirds of the inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1297)

والثلثان: فرض أربع الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} [النساء: 11] ومعناه فإن كن اثنين فما فوقهن فلهن الثلثان وهو إجماع الجمهور والاثنتان من بنات الابن، والاثنتان من الأخوات الشقائق لقوله تعالى: {فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} وللاثنتان من الأخوات للأب، وهذا مذهب الجمهور أيضا.

Mas'alah: What is the fixed share of one-third in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

الثلث: فرض صنفين: الأم مع عدم وجود الولد، والإخوة والاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات للأم لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the fixed share of one-sixth in inheritance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

والسدس: فرض سبعة على واحد من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الابن وأحد فروض الجد وفرض الجدة والجدات إذا اجتمعت، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، وفرض كل واحد من ولد الأم ذكرا كان أو

أنثى، لأنه مقتضى النص.

Mas'alah: What does the author say about men inheriting the entire estate when alone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1297)

قال القاضي –رحمه الله–: "وكل واحد من الرجال إذا انفرد بالمال أحرزه إلا"

Mas'alah: What does the author say about the practical section of inheritance law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1298)

الزوج والأخ للأم، وليس في الفساد من يجوز المال كله إلا الموالاة فقط ": ثم ذكر الحجب وقسمه إلى حجب نقص وحجب إسقاط واستوفى ذلك كله على أتم وجه وأكمل بيان لا يحتاج إلى مزيد شرح، والقسم العملي من الفرائض مستقل بنفسه غير داخل في العمليات، وقد أفرد الناس له تواليف، وفرائض هذا الكتاب من أحسنها وأكثرها استيفاء، وكذلك فرائض ابن الهندي وغيرها، ومن أراد بسط القول في ذلك أخذه من الكتاب فلا حاجة إلى تكريره هنا والله فوقنا ويستعملنا (عملا) يرضى به عنا وهو حسبنا ونعم الوكيل."

Mas'alah: What is the principle that the cause of ownership is need?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=356)

وقال أيضا: قاعدة: سبب الملك الحاجة، فإذا انتفت انتفى على اشتراط العكس فإذا مات وترك دينا فالمال على ملك الوارث عند مالك، لأن الأصل عدم علة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden heir claiming a preferential rental from a co-heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

ورأى في المدونة في كتاب الاستحقاق فيمن حابى في كراء ما ورثه، وهو يظن أنه انفرد بالوراثة، فطرأ أخ له لم يعلم به، فإن الأخ الطارئ يبدأ بالمطالبة بالمحاباة بأخيه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir demolishing an inherited house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

وطرد هؤلاء هذا في هدم الوارث الدار ورثها، أو هدمها المشتري، فيكون المشتري غير مطالب بالهدم.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of property that is only owned after death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2600)

6 - وما الحكم في المحاصة بمال لا يستقر ملكه إلا بعد الموت؟.

Mas'alah: How does the heir's acquisition of goods differ from a buyer's acquisition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2675)

وهذا قياس مطلوب لأن الوارث انتقلت السلعة إليه بغير عوض بذله فيها بخلاف مشتريها بعوض.

Mas'alah: Is worn-out clothing inherited from a child who dies while the mother is still married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

(وإن خلقة) بفتح اللام يقال ثوب خلق بفتح اللام وينبغي إرث الكسوة عن الولد أيضا إذا مات والأم في العصمة إن كساه هو لا هي

Mas'alah: What do Maliki scholars say about returning unused clothing upon a child's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2004)

ونحوه في المفيد وابن سلمون ومعين الحكام وابن عرفة وما وقع في ق عن ابن سلمون من قوله وكذلك ترد ما بقي من الكسوة وورثت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting clothing from a child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2004)

تحريف والذي في النسخ الصحيحة من ابن سلمون وإن رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الإرث ولهذا قال طفى إن ما في عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوما فيوما خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اهـ.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a sister acknowledges a daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2790)

السيتاني هي فريضة امرأة تركت زوجا وأما وأختا لأم أقرت الأخت ببنت فالإنكار من ستة للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت السدس والإقرار من اثني عشر للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف وتسقط الأخت ويبقى للعاصب نصف السدس والعاصب ليس هو في

Mas'alah: How do co-heirs with different shares inherit in the presence of others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2930)

(وإن) كان المشارك في السهم (كأخت لأب) مع أخت شقيقة وبنت ابن مع بنت (أخذت) الأخت للأب وبنت الابن (أخذت) الأخت للأب وبنت الابن (سدسا) تكملة الثلثين وباعت لشقيقه أو البنت فتقدم التي للأب وبنت الابن علي غير المشاركة

والمراد بالأخت الجنس فيشمل ما إذا تعددت الأخوات أو بنات الابن اللاتي أدخلتهن الكاف وبالغ على التي للأب لضعف نصيبها وكونه تكملة الثلثين ولم يبالغ على الشقيقة لأنها الأصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول فإن قلت السدس فرض من الفروض الستة التي منها الثلثان فكيف يجعل من جملة الثلثين قلت إنما يكون فرضا مستقلا حيث لم يكن تكملة الثلثين كما إذا كانت تستحقه الجدة أو أكثر أو ولد الأم

Mas'alah: What is the rule when a more specific heir pre-empts a more general heir in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2930)

(ودخل الأخص) من ذوي السهام (على غيره) كميت عن ثلاث بنات ماتت إحداهن عن بنات وباعت إحدى الأخوات أي أخوات الميتة فإن أولاد الميتة يدخلن على خالاتهن إذ الطبقة السفلى أخص والعليا أعم ولتنزل بنات البنت منزلتها صار الشركاء كأنهن الميت قاله د أي وإذا باع أحد من أولاد الميتة لم تدخل في حصته واحدة من باقي الحالات لقوله وقدم مشاركه في السهم وإنما كان أصحاب الوارثة السفلى أخص لأنهن أقرب للميت الثاني ولعل المراد بقوله باعت إحدى أخوات الميتة أي ما ورثته من الميتة لا من أبي البائعة. ـــــــ (وإن كأخت لأب) مقابله لأشهب فكان ينبغي لو أشار إلى رده بلو (ودخل الأخص على غيره) الذي يظهر من مثال ز أنه حمل ما هنا على الأخص غير ذي السهم فيكون قوله كذي سهم على وارث تشبيها وهذا الوجه هو الذي صوبه طفى وهو يناسب التقرير الأول في قوله وقدم مشاركه في السهم وعليه حمل في ضيح قول ابن الحاجب ويدخل الأخص على الأعم وقال غ ودخل الأخص على غيره من ذوي الفروض وأما دخوله على العاصب فيستفاد من قوله يعد كذي سهم على وارث

أي على عاصب اهـ. وبه قرر ز وقال طفى ويرد عليه أنه لا خصوصية للأخص في دخوله على ذي الفرض بل كذلك غيره من الورثة فيكون على هذا كلام المصنف قليل الجدوى في الاختصاص انظره ويحتمل أن يحمل قوله ودخل الأخص على غيره على العموم بحيث يشمل دخول أهل الورثة السفلى على أهل العليا ودخول ذي السهم على غيره من الورثة ذوي فروض. أو عصبة ودخول الورثة على الموصى لهم ودخول الجميع على الأجانب ويكون ما بعده مثالا وهذا أسمل والله أعلم اهـ. وقول ز ولعل المراد بقوله باعت إحدى أخوات الميتة ما ورثته من الميتة لا من أبي البائعة الخ هذا كلام باطل يدل على بطلانه قوله قبله صار الشركاء كأنهن الميتة الخ اهـ.

Mas'alah: How does the principle of the more specific heir pre-empting the general apply to 'asabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2931)

تنبيه: كما يدخل الأخص من ذوي السهام على الأعم كذلك يدخل الأخص من العصبة على الأعم منهم كميت عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عماه معه فإن باع أحد العمين دخلا مع عمهما (كذي سهم) أي كدخول صاحب فرض (على وارث) ليس ذا سهم بل عاصب كميت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم والكاف للتشبيه ويحتمل أن تكون مثالا وعليه درج بعضهم فقال في قوله ودخل على غيره أي على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فإنه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة أسفل فإن من يرث بوراثة أعلى أعم منه وتمثيل د هنا فاسد فإنه قال كذي سهم

على وراث تشبيه أي كما يدخل ذو السهم على الوارث أي العاصب كشقيقة مع أختين لأب باعت إحدى الأختين كما في المدونة وكبنت مع بنتي ابن الخ إذ ليس في مثاله عاصب بحال وإنما هذا مثال لقوله وأن كأخت لأب كما قدمه هو ولا بنات هنا حتى يقال: والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات

Mas'alah: What is the ruling on compulsory grouping of heirs with the same share in partition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2959)

(كذي سهم) يجمع مع ذي سهم زوجات أو جدات أو أخوات ولو مع وجود ولد مع الزوجات وإن لم يرضوا قال في البيان لأنهم كالشيء الواحد اهـ. فكان الجمع جبري ولذا قلت شبه في مطلق الجمع وكذا قوله (وورثة) مع شريك ـــــــــ غير صواب انظر طفى (كذي سهم) ما قرر به ز من أن ذوي السهم الواحد كالزوجات يجمعون في القسم وإن لم يرضوا هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق ونصه أما أهل السهم الواحد وهم الزوجات والبنات والأخوات والجدات والإخوة للام والموصى لهم بالثلث فلا خلاف أحفظه في أنهم يجمع حظهم في القسمة بالسوية شاؤوا أو أبوا لأنهم بمنزلة الواحد اهـ. لكنه خلاف ما فسر به ابن القاسم في المدونة قول مالك فيها ولا يجمع بين حظي رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقون إلا في مثل هذا أي العصبة مع أهل السهم اهـ. قال في التنبيهات اختلف في قول مالك لا يجمع نصيب اثنين في القسم وإن إرادا فابن القاسم تأوله أي في المدونة أنه لا يجمع جملة سهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم سهم أو فرقهم إلا العصبة إذا رضوا بذلك قالوا وتأويل ابن القاسم هذا على مالك خلاف قول مالك وغير مراده ولم يرد مالك أنه لا يجمع الأنصباء في واحد

في جميع الأقسام بالقرعة وإنما هذا فيما هم فيه شركاء سواء مستوى السهام فإذا اختلف أنصباؤهم فكان لقوم منهم الثلث ولآخرين منهم السدس ولآخرين منهم النصف فإنه يجمع كل واحد منهم في القرعة وإن كرهوا ذلك كله كذا فسره عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع وأشهب وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ مثله قالوا وهذا قول جميع أصحابنا فإذا خرج نصيبهم قسم لهم على رؤوسهم إن أحبوا اهـ. نقله أبو الحسن وهذا الثاني هو الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق كما تقدم وهو وأن تعقبه ابن عرفة بما ذكره عياض من الخلاف لكن لا يخفى رجحانه من كلام عياض ولذا قرر به غ وغيره فاعتراض طفى عليه بأنه خلاف مذهب المدونة غير ظاهر كيف وهو معنى قول مالك فيها عند الجماعة اهـ.

لمورثهم فيجمع على ما لصر الورثة وإن أبوا والشارح صورها بقوله إذا كانت الدار لشريكين مات أحدهما وترك ورثة قسم نصف للشريك ثم نصف الورثة إن شاؤوا قسم لهم ثانيا اهـ. والواو في كلام المصنف بمعنى أو إذ هما مسألتان ومعنى الأولى أن أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وإن لم يرضوا كميت عن زوجات وأخوات لأم وأخوات لغير أم فإن أهل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر قول من أراد منهم كزوجة عدم الجمع وأن يقسم نصيبها منفردا بل تجمع مع بقية الزوجات ثم شرع في بيان صفة القرعة بين الشريكين أو أكثر وذكر لها صفتين الأولى قوله

Mas'alah: Who is authorized to divide the estate of a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2973)

ومحل القولين في المصنف إذا كانت الوصية بغير عدد فإن كانت بعدد فكالدين لا تؤخر وانظر ما وجه القول بالتأخير على ما قرره به تت لا على ما قرره به الشارح فإنه ظاهر ولعل وجهه أنه قد تكون الوصية لابن عم مثلا مع وجود حمل فإن جاء ذكرا صحت وإلا بطلت لأنه وارث وهي لا تكون له بناء على أن المعتبر يوم الموت أو التنفيذ فأخرت لوضعه لينكشف أمره (وقسم) بقرعة أو تراض (عن صغير أب) مسلم إن وجد (أو وصي) كذلك والأم الوصية كذلك وإلا فمقدم القاضي وما قررناه من تقييد الأب بكونه مسلما نحوه لتت لكنه جعل مفهومه خاصا بالبكر ونصه عن صغير أب ما لم يكن كافر فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها اهـ.

Mas'alah: How is proportional division applied like 'awl when claims exceed the whole?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3427)

(كالعول) في فريضة زادت سهامها على أصلها كما لو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فيقسم على الثلث والثلثين وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل حين الزيادة ثلث فالمسألة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد وإذا ادعى أحدهم الكل والآخر النصف وآخر الثلث فيحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ومدعي الثلث اثنان وكأن ادعى كل كسرا وكان الكسور تزيد على الكامل كادعاء واحد النصف وآخر الثلثين فلصاحب النصف ثلاثة أسباع المتنازع فيه وللآخر أربعة أسباعه، وكأن ادعى أحدهما الكل والآخر الثلث فلمدعي الكل ثلاثة أرباع المتنازع فيه ولمدعي الثلث ربعه وكدعوى أحدهما الكل والآخر الثلثين فإنه يقال

لمدعي على الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان يقسم المدعي فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعى الثلثين اثنان وعلى هذا فقس ونسخة إن لم يكن الخ ادعى غ أنها الصواب وإنه لا يصح نسخة وإن لم يكن أي لأن ما قبل المبالغة وهو أن يكون بيد أحدهما لا يقسم لمنافاته لقوله وبيد أن لم الخ والجواب عنها إنها تصح بجعل الواو للحال فالجملة حالية

Mas'alah: How is the minor's share distributed when he agrees with one of the adult heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3430)

(فمن وافقه) الطفل أي ادعى دعواه (أخذ حصته) من الموقوف فقط وهي السدس (ورد على الآخر) الذي لم يوافق السدس الباقي فإذا كان المال اثني عشر دينارا دفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما إذ أخذ دينارين ورد للذي لم يوافقه دينارين ولا يشارك الصبي من وافقه في شيء من الأربعة التي أخذها أولا خلافا لما يوهمه المصنف كابن الحاجب كما نبه عليه ابن عرفة فالحاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها وينوب الذي لم يوافقه نصفها وإنما لم يشارك من وافقه مع إنه مساو له في الدرجة لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لما مر ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة فتستحق الجهة الأخرى باقي النصف وهو السدس فمن واقعه على أحد الولدين وضمير وافقة البارز عائد على من والمستتر على الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف إلى حصته عائد على من أيضا والتقدير فأي ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه

ومفهوم المصنف إنه إن لم يوافق واحدا منهما بأن تدين لجهة ثالثة أخذ الموقوف كله

Mas'alah: What is the ruling on possession by a co-heir of movable property and slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3453)

واعترضه طفى بأن ابن رشد لم يستند فيما ذكره من التفريق بين القريب والأجنبي إلا لأصبغ فاقتضى كلامه أن أصبغ سوى بين العقار والثياب وما معها في القريب مع أن أصبغ فرق بينهما فيه أيضا ففي ابن سلمون قال أصبغ ومطرف وأما حيازة الشريك الوارث عمن ورث عنه في العروض والعبيد بالاختدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession among co-heirs for residential and agricultural use in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3454)

كلام ابن مرزوق وما نقله ابن يونس عن مطرف يرجع لنقل ابن سلمون عنه مع أصبغ وقوله والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع لأن مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام ابن عاصم وغيره أزيد من أربعين سنة ونقله في شرح التحفة عن المنتقى خلافا لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة

الشركاء السكنى والازدراع وإن طال الزمن جدا فقد ظهر لك أن أصبغ كما فرق بين العقار وغيره في الأجنبي كذلك فرق في الأقارب وأما ابن القاسم فسوى بين الأصول وغيرها في الأجنبي كما سوى بينهما في الأقارب ففيها قال ابن القاسم من حاز على حاضر عروضا أو حيوانا أو رقيقا فذلك كالحيازة في الربع اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance and the virtue of learning it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3813)

باب في الفرائض قال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم واختلف في قوله نصف العلم فقال أهل السلامة لا نعلم معناه وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلناه أم لا وقال أهل التأويل للآدمي حالتان حالة حياة وحالة موت فحال الحياة سبب لسائر العلوم وحالة موته سبب لوقوع علم الفرائض وأيضا هي وإن كانت أقل وضعا لكن الثواب المتعلق بها كالثواب المتعلق بباقي العلوم وقيل غير ذلك كما بسطه تت

Mas'alah: What is the share of two or more daughters, granddaughters, or sisters?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3817)

(ولتعددهن) أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب أي إذا اجتمع اثنتان من كل فلهما (الثلثان) والإتيان بنون النسوة مفيد لعدم دخول الزوج وهو ظاهر إذ لو

كان داخلا لأتى بضمير ـــــــ والفرض هو النصيب المقدر للوارث لا يزيد إلا بالرد على القول به ولا ينقص إلا بالعول (وعصب كلا أخ يساويها) قول ز كلا من النسوة الأربع الخ سبق قلم والذي قاله عج كلا من الأختين الخ فرجع قوله كلا للأخيرتين فقط وبه يستقيم ما ذكره بعده ويصح قوله بعد فسقط الاعتراض الخ وإلا كان الكلام متهافتا ثم يرد على ما قاله عج أن يكون قول المصنف والأخريين حشوا وقول ز ويكون استعمال الأخ مجازا الخ لا مجاز فيه وإنما يقال دلت

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun reference in the text regarding female heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3818)

المذكر مع ما علم من استحالة تعدد الزوج هنا فالضمير راجع للنساء الأربع المتقدمات لكنه صادق بغير المراد إذ يصدق كما قال شيخ الإسلام الأنصاري في شرح التحفة على نحو بنت وأخت قال والعبارة السالمة فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف نبه على ذلك في شرح الكافية لابن الهائم لكن قد يقال ذكر حكم المعترض به بعد ذلك يرفع هذا الإيهام قاله الوالد أي وقول المصنف قبل ذلك والآخريين الأوليان يرفع هذا الإيهام أيضا وفي قوله ولتعددهن إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل إذ الثلثان للمتعدد من النساء لا للتعدد

Mas'alah: What is the share of a son's daughter when there is a daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3818)

(وللثانية) بنت الابن (مع الأولى) البنت (السدس) تكملة الثلثين (وإن كثرن) أي بنات الابن وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين وروى البخاري أن هزيل بالزاي ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعني فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم

Mas'alah: When does a male descendant at the same level make a son's daughter an asabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3818)

(إلا لابن) معها (في درجتها) كابن ابن مع بنت ابن أو ابن ابن مع بنتي ابن فمعصب (مطلقا) أي سواء لم يفضل لها شيء من الثلثين كما في المسائل المتقدمة أو فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها فيأخذان ما فضل عن البنت للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: When does a male descendant one level below make a son's daughter an asabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3818)

(أو) كان الذكر (أسفل) منها بدرجة (فمعصب) لها إن لم يكن لها في الثلثين شيء وإلا اختصت بالسدس وأخذ هو مع من في درجته أو فوقه ما عدا العليا الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله مطلقا راجع أيضا لقوله وحجبها ابن وحاصل كلامه أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات إحداها أن يكون أعلى فيحجب من تحته وهو قول التلمسانية: وإن يكن من قدرهن أعلى ... حجبهن أبدا واستولى الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس ـــــــ القرينة على قصد النسبة لغير الميت على خلاف القاعدة (وإن كثرن) قول ز روى البخاري أن هزيل الخ هزيل بالزاي المفتوحة قال السيوطي وفي بعض نسخ البخاري بالذال المعجمة وهو تصحيف والثابت من هذا الحديث بالسنة شيئان إرث بنات الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين وتعصيب الأخوات بالبنات (إلا لابن في درجتها مطلقا) قول ز أي سواء لم يفضل لها شيء الخ الصواب عدم تفسير الإطلاق بهذا لأن المصنف إنما فرض المسألة في الثلث فلا يشمل كلامه من فضل لها شيء وإنما يفسر الإطلاق بقوله وسواء كان أخاها الخ لكن يبقى

لها شيء من الثلثين (وأخت لأب) واحدة (فأكثر مع الشقيقة) واحدة (فأكثر كذلك) أي لها أو لهما أو لهن ما لبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر السدس مع الشقيقة الواحدة من غير زيادة ويحجب الأخت للأب الواحدة فأكثر من السدس أخ فوقها شقيق أو أختان شقيقتان إلا أن يكون معها أخ لأب فيأخذ الثلث معها في الأخيرة أو النصف في الأولى للذكر مثل حظ الأنثيين واستثنى من قوله كذلك دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن ابن الأخ يعصب كابن الابن قوله

Mas'alah: What are the shares of a husband and wife when there is a descendant in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3819)

(والربع) فرض اثنين (الزوج) من زوجته (بفرع) لها أي معه من ولد وولد ابن وإن سفل وإن من زنا (و) الثاني فرض (زوجة فأكثر والثمن لها أولهن بفرع لا حق) للزوج ذكرا وأنثى أو ولد ابن وشمل قوله لا حق من قام به مانع إرث برق أو كفر أو قتل لكنه لا يحجب للثمن وخرج به منعه بلعان فلا يحجب أيضا للثمن فالأولى التعبير بوارث بدل لاحق وخرج به أيضا ابن الزنا إذ هو غير لاحق بالزاني ولا وارث له ثم إن من تعدد من الزوجات لا يتميز بعضهن عن بعض في الثمن أو الربع إلا في صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الأربع وعلمت التي تزوجها فلها ربع الثمن أو ربع الربع وباقي ذلك يقسم على الزوجات الأربع فإذا كان الربع أو الثمن ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الأربعة الباقية بعد إيمانهن ولما قابل قوله لها بقوله لهن علم أنه أطلق الجمع على ما فوق الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان فلم يحتج إلى أن يقول لهما أو لهن وفي الأصل معميات وزيادة

Mas'alah: What are the prescribed shares of two-thirds and the husband's quarter in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3819)

(و) فرض (الثلثين) لأربعه ـــــــ على المصنف حكم ما إذا فضل لها شيء (والربع الزوج بفرع) هذا مقيد بكون الفرع لأحقابها كما في الذي بعده ليخرج ولد الابن المنفي بلعان فإنه لا يحجب الزوج ولا يخفى أن الأولى التعبير بفرع وارث إذ لا يلزم من اللحوق الإرث والمعتبر في الحجب الإرث الذي هو أخص من اللحوق كما يأتي له (والثمن لها أولهن بفرع لاحق) قول ز إلا في صورة نادرة الخ طفى لا خصوصية لهذه الصورة بل تأتي مسألة المصنف آخر النكاح القائل فيها فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وكذا عكسها وهي إذا علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث ففي حصره نظر اهـ.

(لدى النصف إن تعدد) وكرره مع قوله ولتعددهن الثلثان لجمع أصحاب الثلثين هنا وما قررناه من أن الثلثين بالجر على حذف مضاف هو الذي في النسخ لكن لم يستوف الشرط المشار له في الألفية بقولها: وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف (و) فرض (الثلث) لاثنين (للام) عند عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين من الإخوة أو الأخوات (و) الثاني فرض (ولديها فأكثر وحجبها) أي الأم عن الثلث (للسدس ولد) ذكر أو أنثى (وإن سفل) فيدخل ولد الابن (و) حجبها عن الثلث للسدس أيضا (أخوان أو أختان مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو إناثا أو مختلفين أو خناثى وشمل الإطلاق ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد لأب فإنها تأخذ السدس لوجود ولدى الأم وإن سقطا بالجد كما يأتي قريبا فهما مستثنيان من قاعدة من لا يرث لا يحجب وارثا قال في التلمسانية: وفيهم في الحجب أمر عجب ... لأنهم قد حجبوا وحجبوا وأما المحجوبان بالوصف فلا يحجبان كما إذا كان بهما مانع

رق أو كفر ولا تحجب الأم بإخوتها نفسها عن الأمومة فما في العتبية ضعيف وهو مجوسي تزوج بنته وأولدها ولدين ثم أسلمت مع ولديها ثم مات أحد الولدين أن للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس اهـ. واقتصر عليه الشارح ومثله لو وطئ مسلم ابنته غلطا فأتت بولدين ومات أحدهما فهذا كله إنما يتأتى على من ورث بالجهتين معا في نحو هذا وما على المذهب كما يأتي للمصنف من أن التوريث بأقواهما فلا يتأتى هنا أنها تحجب نفسها لأن أقوى الجهتين ـــــــ فائدة: مما يلغز به هنا أربع زوجات لإحداهن الصداق والميراث والثانية لا شيء لها منهما والثالثة لها الصداق فقط والرابعة عكسها الأولى على دين زوجها الميت والثانية منكوحة في المرض ولم يدخل بها والثالثة كتابية والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل الفرض لها ويلغز أيضا بزوجة أخذت الثمن وأخذ أخوها ما بقي ولا وارث سواهما والجواب أن أخاها ابن ابن زوجها بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته وعن أخيها الذي هو وابن زوجها قاله عج وهو مراد ز بقوله في الأصل معاياة الخ (وإخوان أو أختان مطلقا) ضيح هذا مذهب الجمهور وأخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بظاهر الآية الكريمة أعني قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] فلم يحجبها بالاثنين وقد احتج على عثمان رضي الله تعالى عنه بأن الأخوين ليسا إخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام اهـ.

الأمومة وحينئذ فللأم الثلث وللأخ ما بقي انظر تت وما فيه من تبعيض الأخوين أو الأختين ولما قدم أن للأم حالتين ترث في إحداهما السدس وفي الأخرى الثلث ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك في مسألة الغراوين سميتا بذلك لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظا لا معنى كما ترى والعمريتين أشار لأحداهما بقوله (ولها ثلث

الباقي في زوج) ماتت زوجته عنه (و) عن (أبوين) أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج ويبقى واحد على ثلاثة إذ هو حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو غير منقسم على الثلاثة فنضربها في أصل المسألة تفسير ستة وقول تت أصلها من ستة الأولى التعبير بتصحيحها إذ ليس فيها سدس أصلي وإن كان هو الواقع قال التلمساني لو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث من رأس المال لأنها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة وللأخرى بقوله (و) في (زوجة وأبوين) مات الزوج عنهم فهي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث باقيها وللأب الباقي وقال ابن عباس للأم الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلى الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه فخص بالقاعدة عموم الآية لأن القواعد من القواطع كالقرآن (و) فرض (السدس) لسبعة قدم منها اثنتين بنت الابن مع البنت وأخت للأب مع الشقيقة وذكر الخمسة هنا فقال (للواحد ولد الأم مطلقا) ذكرا أو أنثى (وسقط) بستة (بابن وابنة وبنت) للابن بدليل قوله (وإن سلفت) وببنت للميت بالأولى (وأب وجد و) السدس فرض كل واحد من (الأب والأم مع ولد) للميت (وإن سفل) كولد ولد قاله تت وعبارة غيره كولد ابن لكن إن كان الولد ذكرا أو ابن الابن كان لكل من الأبوين السدس والباقي للذكر وإن كان الولد أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت البنت النصف والباقي للأب تعصيبا وذكر الأم هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس ولد وإن سفل (و) فرض (الجدة) أم الأم وأم الأب وإن عليا وهو مراده بقوله (فأكثر) إذ لا يرث عند مالك إلا ـــــــــ أي أجمع قومك على حجبها بالأخرين وقول ز في المحجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد لأب الخ لا خصوصية لهذا بل وكذا من مات عن أخوين وأبوين فللأم السدس لوجود

الأخوين مع حجبهما بالأب وقول ز مستثنيان من قاعدة من لا يرث لا يحجب وارثا اعلم أن هنا كليات ذكرها تت عن الفاكهاني وهي كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم فإنهم يحجبون الأم للسدس ولا يرثون قلت وكذا يحجبها الإخوة للأب أو شقائق مع وجود الأب ولا يرثون كما تقدم كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم فالذكر والأنثى سواء كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم اهـ.

Mas'alah: Who are the heirs that inherit by both a fixed share and agnatic right?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3830)

ولما ذكر من يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال (ويرث بفرض وعصوبة) أشخاص الأول (الأب) مع بنت أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا وأشار للثاني بقوله (ثم الجد مع بنت وإن سفلت) أي أو بنتين أو بنتي ابن فصاعدا وأتى بثم للترتيب الإخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك وإلا فلا محل لثم لأن الأحكام لا ترتيب فيها وأشار للثالث بقوله (كابن عم أخ لأم) بجر أخ بدل من ابن عم ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف أي هو أخ لأم فيرث بعد السدس ببنوة الأم ما بقي بالتعصيب وأشعر إفراده ابن العم بأنه لو كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقي نصفين بينهما عند مالك وقال أشهب يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب وأدخلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج فإن كلا منهما يأخذ فرضه والباقي تعصيبا حيث لا شريك في التعصيب

Mas'alah: What are the seven fundamental numbers used as origins in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3832)

المعتمد فرقت على الأرض أو الرقاب أو أجملت إن لم يكن له وارث أيضا وبقولي في الصلحية المجملة على الأرض والرقاب عن المفرقة عليهما أو على أحدهما فللمسلمين وبقيد عدم الوارث عن موته عندنا ووارثه معه فله ماله وحمل كلام المصنف هنا على الصلحي وإن لزم منه تكراره مع ما قدمه في الجزية خير من حمله على العنوي لأن فيه تمشيته على ضعيف وجعل الشارح محترز المؤدي للجزية الصلحي الخ يحمل على المضروب عليه الجزية غير مجملة بل مفرقة (والأصول) لمسائل الفرائض المبنية على الفروض الستة المتقدمة سبعة (اثنان و) ضعفهما (أربعة و) ضعفها (ثمانية وثلاثة و) ضعفها (ستة) وهذه الفروض المقدرة في كتاب الله الستة وكانت هذه خمسة لا ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من ألفاظ عددها إلا الأول كما يذكره المصنف ولو اشتق لقيل له ثنى بضم أوله وفتح ثانيه مكبرا لا مصغرا وزيد عليها شيئان أحدهما قوله (و) ضعف الستة (اثنا عشر) لأنه قد يوجد في المسألة ربع وثلث وثانيهما ــــــــ

Mas'alah: What are the origins (usul) used in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3832)

(والأصول اثنان) الخ المراد بالأصول أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من

غير كسر فأصل المسألة مقام الفرض أي مخرجه وعبر بالأصول لأن الانكسار والعول فرعان لها وقول ز وهذه الحروف [1] المقدرة في كتاب الله تعالى الستة الخ لعل لفظ الحروف تصحيف وأصله هذه الفروض المقدرة الخ والمراد وهذه أصول الفروض المقدرة الخ وقول ز وزاد المحققون الخ نسبه العصنوني لابن رشد وابن أبي زيد وقول ز وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون الخ ابن عرفة ثمانية عشر حيث يكون الواجب في مسائل الجد مع الإخوة السدس وثلث ما بقي وستة وثلاثون حيث يجب فيها السدس والربع وثلث ما بقي ابن عرفة من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث (1) قول بن قول ز وهذه الحروف الذي في نسخ ز بأيدينا الفروض اهـ.

Mas'alah: What are the seven fundamental inheritance bases and their derived numbers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3833)

قوله (و) ضعفها (أربعة وعشرون) لأنه قد يجتمع في المسألة ثمن وسدس ولذا كانت الأصول سبعا لا ستة كأصلها والمراد بالأصول هنا لعدد الذي يخرج منه سهام الفريضة ومقصود الفرضيين بتحديد هذه المخارج شيئان أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح بغير كسر والثاني أقل عدد يصح منه فيعملون عليه وزاد المحققون ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة إخوة لغير أم للأم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة للجد والإخوة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث الذي للجد بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال

الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر للأم السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما نشآ من أصلي الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل ثم أتى بفاء فصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي إذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف) مخرجة ومقامه (من اثنين) فهما أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب فأقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين أو نصف وما بقي كزوج وأخ لغير أم (والربع من أربعة) فهي أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ لغير أم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين (والثمن من ثمانية) أي هي أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ (والثلث من ثلاثة) أي هي أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم (والسدس من ستة) أي هي أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم وابنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وابن أخ (والربع الثلث) وما بقي كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلثان وما بقي كزوج وبنتين وأخ (أو) الربع (والسدس) وما بقي كزوج وأم وابن (من اثني عشر) أي هي أصل للمسألتين ــــــــ

Mas'alah: What is the dispute regarding the basis for calculating inheritance shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3833)

هو مضاف لكل التركة ومن عدهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مضافا لكل التركة وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا أو معنويا تترتب عليه فائدة أي من المشفعة انظرها في غ.

Mas'alah: What is the correct example for the sixth share with two-thirds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3833)

(والسدس من ستة) قول ز أو سدس وثلثان [1] وما بقي كأم وأخت وابن أخ الخ هكذا فيما رأيته من النسخ وصوابه كأختين وأم الخ بلفظ المثنى (والربع والثلث) . (1) قول بن قول ز أو سدس وثلثان الخ الذي في نسخ ز ما ترى اهـ.

Mas'alah: How are the eighth and third shares combined in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3834)

المتقدمتين (والثمن والثلث) أراد به ثلثين وما بقي كزوجة وابنتين وأخ (أو) الثمن (والسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن (من أربعة وعشرين) وبقولي أراد به ثلثين سقط إشكال وإيضاحه أن يقال استشكل قوله والثمن والثلث بأنه لا يمكن في صور الأربعة وعشرين اجتماع ثمن وثلث لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات مع الولد وإذا وجد الولد لا يوجد ثلث لأنه إنما هو للأم أو للإخوة للأم وإنما ترث الأم مع الولد السدس وتسقط الإخوة للأم به ذكرا أو أنثى وقد يجاب عن المصنف بوجهين الأول أن

المراد بالثلث مخرجه وإن كان لا يوجد إلا ثلثان كبنتين وزوجة وهو الذي قدمناه والثاني أنهما يجتمعان في الوصية ذكرهما تت كالشارح وفي الثاني شيء لأن الكلام هنا في الباقي بعد إخراج الوصايا من الثلث فالتأصيل والتصحيح إنما ينظر فيهما لما فيه الإرث لا لما يخرج من الثلث حتى يشمل الوصايا وزاد الشارح جوابا ثالثا فقال قد يقال إنما تكلم على اجتماعهما بطريق الفرض والتقدير انتهى

Mas'alah: What is the rule for inheritance when there are no fixed shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3834)

(وما) أي المسألة التي (لا فرض فيها) ونسخة الشارح فيه قال وذكر ضميره نظرا للفظ (فأصلها عدد) رؤوس (عصبتها) حيث تعددت وكانوا كلهم ذكورا كأربعة أولاد وأناثا أعتقن رقبة بالسوية (و) إذا كان الوارث ذكورا وإناثا (ضعف للذكر على الأنثى) فيجعل برأسين لأنه في التعصيب باثنين ولما كانت المسائل ثلاثا عادلة وهي التي ساوت فروضها أصلها كزوج وأم وأخ لأم وناقصة وهي التي نقصت فروضها عن أصلها كزوج وأم وعائلة وهي التي زادت فروضها على أصلها كزوج وأخت شقيقة أو لأب وأم ترك الأوليين لظهورهما وذكر الثالثة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of certain fractions like one-fourth and one-eighth meeting in a single inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3834)

فائدة: الربع والثلث والثلثان والثمن لا يوجد منها في التركة الواحدة إلا واحد والربع والثمن لا يلتقيان في فريضة واحدة بوجه قال في التحفة: والربع كالثلث وكالثلثين ... تعدمه فريضة مثلين وثمن بالربع غير ملتقى ... وغير ذاك مطلقا قد يلتقي

Mas'alah: What is the method for correcting inheritance shares and dealing with fractions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3837)

ولما قدم أصول المسائل وما يعول منها وما ينتهي إليه العول شرع في تصحيح المسائل وبيان كيفية العمل بها ولا يخفى ذلك إن انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة إخوة أو تماثلت السهام مع الرؤوس كثلاثة بنين أو تداخلت كزوج وأم وأخوين شقيقين أو لأب فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين ما بقي ومقام النصف من اثنين والسدس من ستة والاثنان داخلان في الستة فيستغني عنهما بالستة فنقسمها نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للأم والباقي اثنان للأخوين لكل أخ سهم فسهام الأخوين ماثلت رؤوسهما وإن لم تنقسم وانكسرت فأما على صنف ويعبر عنه برؤوس أو أكثر فإن انكسرت على صنف نظر الحاسب بين عدد الصنف وسهامه بنظرين الموافقة والمباينة فقط

Mas'alah: What is the ruling on reducing shares to their concordant part when they do not divide evenly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3837)

(ورد) الحاسب أو القاسم فرد مبني للفاعل لمناسبة قوله الآتي وقابل والفاعل معلوم ذهنا وهو ما ذكرنا (كل صنف) أي عدد رؤوس كل صنف إذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة (انكسر عليه سهامه إلى وفقه) إن وافق كزوجة وستة إخوة لغير أم أصلها من أربعة للزوجة واحد وللإخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافقهم بالثلث فردها إلى وفقها المذكور واضرب ثلثهم وهو اثنان في أربعة يحصل ثمانية ومنها تصح ففي هذه وقع الانكسار على صنف

Mas'alah: What is the ruling when shares and heads are disparate in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3837)

(وإلا) توافق بل باينت السهام الرؤوس (ترك) الحاسب الصنف على حاله فلا يرده ـــــــ الفريضة من أربعة وعشرين إلا والميت ذكر لمكان الثمن تأمل (ورد كل صنف) يقال صنف وفريق وحيز وطائفة ونوع وكلها مترادفة (وإلا ترك) علم منه أنه لا يعتبر بين الصنف وسهامه إلا نسبتان التوافق والتباين وإنما سقط التماثل لأنه لا انكسار فيه وسقط التداخل لأن الداخل

Mas'alah: What does it mean to leave a category unchanged in Maliki inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3838)

إلى غيره إذ ليس هنا ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وعدم

تصرفه بهذا المعنى لا ينافي ضربه في أصل المسألة وليس معنى تركه أنه لا يتصرف فيه أصلا

Mas'alah: How is the calculation performed when shares break against a single category in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3838)

وعلم من المصنف أنه إذا انكسرت على صنف واحد نظر بين السهام والرؤوس المنكسر عليها بنظرين فقط الموافقة والمباينة فقدم الأول وأشار للثاني بقوله ترك فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم في أصل الفريضة ثم تقول من له شيء أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة كبنت وثلاث أخوات شقائق أو لأب المسألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخر للأخوات مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاث واحد في ثلاثة بثلاثة

Mas'alah: How is the calculation performed when shares break against two categories in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3838)

وأما إذا انكسرت السهام على صنفين فتنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤوس المنكسر عليها سهامها بعضها مع بعض بأنظار أربعة كما أشار له بقوله

Mas'alah: What are the four possible relationships between the numbers of two categories in Maliki inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3838)

(و) إن انكسرت السهام على صنفين (قابل) الحاسب (بين اثنين) فقد يتماثلان أو يتداخلان أو يتوافقان أو يتباينان (فأخذ أحد المثلين) إن تماثلا واكتفي به وكأن المسألة لم تنكسر إلا على صنف واحد كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة للأم واحد ولأولادها الأربعة اثنان يوافقان بالنصف وللإخوة لأب الستة ثلاثة توافقهم بالثلث فنصف إخوة الأم اثنان وثلث إخوة الأب اثنان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة يحصل اثنا عشر سهما من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللأم سهم في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل سهم وللإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم سهم (أو أكثر المتداخلين) إن تداخلا كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب وهي من ستة للأم وسهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان لكن يوافقان عددهم بالنصف وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق عندهم بالثلث فثلثهم وهو اثنان داخل في الأربعة راجع الإخوة الثمانية فتكتفي بالأربعة وتضربها في ستة أصل المسألة بأربعة ـــــــ إن كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا أو بالعكس فداخل في الموافقة لأن تصحيح المسألة بها مؤد إلى عدد أقل من الاكتفاء بالأكبر قاله عج عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قلت وفيه نظر بل تصحيح المسألة بالموافقة في هذه الصورة مساو للاكتفاء بالأكبر تأمله (فأخذ أحد المثلين) في هذا ثلاث صور كما يأتي للمصنف لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما عند ز أم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب

ومثاله بالعول أم وستة إخوة لأم وثنتا عشرة أختا لأب وإما أن يبابن كل صنف سهامه ومثاله دون عول زوجان وأختان لأب وعاصبان من اثني عشر للزوجين الربع ثلاثة وللأختين للأب الثلثان ثمانية وللعاصبين واحد ومع العول أم وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب وأما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بني ابن ومع العول أم وستة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب (أو أكثر المتداخلين) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما عند ز أم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب ومع العول

Mas'alah: How is the calculation performed when the two categories are in agreement in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3839)

وعشرين ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة فللأم واحد في أربعة بأربعة وللإخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد سهم وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان (و) تأخذ (حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) أي الصنفان كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب المسألة من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية لأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاثة باثني عشر هي جزء السهم فاضربه في ستة أصل المسألة ويحصل اثنان وسبعون من له شيء من أصل المسألة أخذه

مضروبا في اثني عشر فللأم واحد في اثني عشر باثني عشر وهي سدس الحاصل وللاخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين ثلث الحاصل وللأخوة للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين نصف الحاصل لكل واحد سهمان

Mas'alah: How are shares calculated when two categories of heirs are disparate in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3839)

(وإلا) يتماثلا ولا توافقا ولا تداخل (ففي كله) يضرب كل الآخر (إن تباينا) ثم في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن موافق لعددهم بالنصف ـــــــ أم وأربعة إخوة لأم وست عشرة أختا لأب وأما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول زوجان وبنت وأربعة إخوة لأب ومع العول أم وثلاث أخوات لأب وتسعة إخوة لأم وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أربع زوجات وستة إخوة لأب المسألة من أربعة ووفق الإخوة داخل في عدد الزوجات ومع العول أم وستة إخوة لأم وتسع أخوات لأب (وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر الخ) فيه أيضا كما يأتي ثلاث صور لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول ما عند ز وهو أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب ومع العول أم واثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول تسع بنات وستة إخوة لأب أصلها من ثلاثة ومع العول أم وتسع أخوات لأب وخمسة عشر أخا لأم وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول ثمان بنات وستة بني ابن أصلها من ثلاثة ومع العول أم

واثنا عشر أخا لأم وتسع أخوات لأب (وإلا ففي كله إن تباينا) فيه أيضا ثلاث صور كما يأتي لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب ومع العول ما عند ز وهو أم وأربعة إخوة لأم وست أخوات لأب وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من أربعة ومع العول أم وخمس أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أربع أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم أصلها من ثلاثة للأخوات الأربع اثنان موافق لهن بالنصف وواحد للإخوة الثلاثة مباين لهم ومع العول أم وثلاثة إخوة لأم وثمان أخوات لأب وبهذا يتم تمثيل الصور الأربع والعشرين من ضرب الاثنتي عشرة صورة التي حصلها المصنف في حالتي العول وعدمه والعمل فيها ظاهر من كلام المصنف والله أعلم

Mas'alah: What is the calculation when one category is concordant and the other is disparate with the shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3840)

فراجع الإخوة للأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم في أصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون فمن له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة فللأم واحد في ستة بستة ولأولادها الأربعة اثنان في ستة باثني عشر وللأخوات الست أربع في ستة بأربعة وعشرين

Mas'alah: How are shares calculated when the division involves three categories of heirs in Maliki

inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3840)

وأشار إلى ما إذا وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف وهي غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين كما مر فقال (ثم) بعد أن عمل الحاسب في صنفين منها ما تقدم نظر (بين الحاصل) من ضرب المصنفين (و) بين الصنف (الثالث) بالموافقة والمباينة (ثم) ما حصل نظر فيه (كذلك) بالوجوه الأربعة المتقدمة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا إن دخل اثنان منها في واحد فإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وفعل ما مر هذا مراده كما في تت وليس معنى ثم كذلك أنه يقع الانكسار في أكثر من ثلاثة أصناف فلو حذف ثم الثانية لسلم من الإيهام المذكور مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة لغير ـــــــ (ثم بين الحاصل والثالث) يتصور في وقوع الانكسار على ثلاث فرق أربعة أقسام أحدها أن توافق السهام عدد الرؤوس في الفرق الثلاث مثاله زوجة وستة إخوة لأم وأربع جدات وست أخوات لأب أصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر وقد انكسرت السهام على ثلاث فرق وكل فرقة توافق حصتها بالنصف فتثبت الأوفاق وهي ثلاثة وثلاثة واثنان فتضرب ثلاثة منها في اثنين بستة وتضرب الخارج في السبعة عشر التي عالت إليها المسألة فتصح المسألة من اثنين ومائة القسم الثاني إن تباين السهام عدد الرؤوس في الفرق الثلاث مثاله أربع زوجات وخمس أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وقد باينت السهام الرؤوس في الفرق الثلاث فتثبت عدد الرؤوس فيها فتكون أربعة وخمسة وثلاثة فتضرب بعضها في بعض يخرج في الضرب تسعمائة منها تصح القسم الثالث أن توافق السهام الرؤوس في فرقتين وتباينها في الثالثة

مثاله أربع زوجات وست أخوات لأب واثنا عشر أخا لأم أصلها أيضا من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وقد وافقت سهام الأخوات بالنصف وسهام الإخوة للأم بالربع وباينت سهام الزوجات فتثبت الوفقين ثلاثة وثلاثة وتثبت أربعا عدد الزوجات وتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والخارج في المسألة بعولها يخرج في الضرب ثمانون ومائة ومنها تصح القسم الرابع أن يباين في فرقتين ويوافق في الثالثة مثاله أربع زوجات وست أخوات لأب وخمسة إخوة لأم أصلها أيضا من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فتجد سهام الأخوات توافق رؤوسهن بالنصف فتثبت نصف رؤوسهن ثلاثة وتثبت أربعة عدد الزوجات وخمسة عدد الإخوة للأم للمباينة فتكون الأعداد المثبتة أربعة وثلاثة وخمسة وهي متباينة فتضرب بعضها في بعض يخرج ستون فتضربها في الخمسة عشر يخرج في الضرب تسعمائة منها تصح ويتصور في كل من الأقسام الأربعة أقسام بالتوافق والتباين والتداخل والتماثل انظرها في المطولات والله أعلم (ثم كذلك) قول ز وليس معنى ثم كذلك

Mas'alah: What is the calculation method when all three categories of heirs are disparate in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3841)

أم هي من ستة وسهام كل صنف لا يوافقه وعدد الأصناف كلها متباين فتضرب اثنين هي رؤوس الجدتين في ثلاثة رؤوس أولاد الأم الثلاثة بستة ثم تضرب الستة في رؤوس الإخوة لغير أم الخمسة تبلغ ثلاثين تضربها في أصل المسألة بمائة وثمانين وتقول من له شيء من ستة أخذه مضروبا في ثلاثين فللجدتين واحد في ثلاثين وللأخوة للأم لثلاثة

اثنان في ثلاثين وللأخوة لغير أم الخمسة ثلاثة في ثلاثين (وضرب في العول أيضا) إن كان لأن ما تعول إليه محسوب في أصل الفريضة وتقدم مثال ذلك في قوله ففي كله إن تباينا

Mas'alah: What are the twelve possible scenarios when shares break over two categories of heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3841)

ولما قدم انكسار الصنفين بين ما تحته من عدد الصور وإن علم مما سبق كما في الشارح ود فقال (و) الحاصل (في المصنفين) إذا انكسرت عليهما سهامهما (اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف) منهما (إما أن يوافق سهامه) أي يوافق رؤوس المصنفين سهامهما جميعا (أو يباينها) أي يباين رؤوس كل صنف سهامه (أو يوافق أحدهما) سهامه رؤوسه (ويباين الآخر) فهذه ثلاث صور (ثم كل) من هذه الثلاث له أربعة (إما أن يتداخلا) ومر مثاله (أو يتوافقا) ومر مثاله أيضا (أو يتباينا) ومر مثاله أيضا (أو يتماثلا) ومر مثاله أيضا وفسر هذه الأربعة بقوله (فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر) بأن يخرج الأقل من الأكثر في مرتين أو أكثر (أولا) أي حتى لا يبقى شيء من الأكثر إلا أفناه الأقل فالاثنان يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاث والثمانية في أربعة والعشرة في خمسة فقوله أولا معناه من غير عود لتصحيح آخر بسبب بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول مرة فقط لأن الإفناء يكون في مرتين أو أكثر كما مر (وإلا) بأن لم يقع الإفناء أولا (فإن بقي) من الأكثر (واحد فمتباين) كالاثنين مع الخمسة (وإلا يبق) واحد فقط بل بقي أكثر من واحد (فالموافقة) وتسمى المشاركة أيضا ثم الموافقة تكون (بنسبة

مفرد) أي واحد هوائي (للعدد المغني) بضم الميم وكسر النون أي (آخرا) كالأربعة والستة فإذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان فتسلطهما على الأربعة فتفنيها في مرتين فالعدد المفني آخرا اثنان ونسبة الفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الأربعة والستة بالنصف والتسعة والخمسة عشر ـــــــ أنه يقع الانكسار في أكثر من ثلاثة أصناف الخ هذا الذي نفاه هو ظاهر المصنف وإنما لم يصح حمله عليه لأن الإمام لا يورث أكثر من جدتين مع أن الانكسار على أربع فرق لا يوجد إلا أن تكون الجدات إحدى الفرق ولا تكون المسألة في ذلك إلا من اثني عشر أو أربعة وعشرين ونصيب الجدتين فيها مقسوم لأنه إما اثنان أو أربعة كميت عن جدتين وأربع زوجات وخمس أخوات لأم وأربعة لغير أم نعم يصح على قول زيد بتوريث أكثر من جدتين وعلى قول الإمام أيضا في مسائل القافة إذا ألحقته بأبوين وما تأثم مات الولد عن جدة لأمه وجدتين لأبويه وزوجتين وثلاثة إخوة لأم وأخوين لأب المسألة من اثني عشر فتأمله (أن يفني أحدهما الآخر أو لا) قول ز [1] ولا يشترط أن يكون الأقل عشرا الخ صوابه كما في عبارة ضيح تبعا لابن عبد السلام ولا (1) قول بن قول ز ولا يشترط الخ ليس في نسخ ز بأيدينا ذلك اهـ.

Mas'alah: How is common divisor (tawafuq) determined between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3842)

بينهما موافقة بالثلث لأنك إذا سلطت التسعة على الخمسة عشر يفضل ستة فتسلطها على التسعة يفضل ثلاثة فتسلطها على الستة فتفنيها فنسبة المفرد للعدد المفني آخر أو

هو الثلاثة الثلث فالموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث كما مر وهذا يجري في العدد المنطق والأصم فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة وثلاثين بجزء من أحد عشر لأن العدد المفني آخرا أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزءا

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares in the inheritance problem?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3842)

ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلومة القدر عليها واقتصر تبعا لابن الحاجب على طريقين أولهما قوله (ولكل) من الورثة نصيب (من التركة) كائنا النصيب (بنسبة حظه) أي الوارث (من المسألة) فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطى من التركة ربعها وهكذا ابن الحاجب وهذه أقرب الطرق المصنف تبعا لابن عبد السلام إنما هي أقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إن كثرت فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير وأشار للطريق الثانية بقوله (أو تقسم) بالنصب (التركة على ما) أي على السهم الذي (صحت منه المسألة) وذكر مثالا يصلح للطريقين لا للثاني فقط كما توهم فقال (كزوج) ماتت زوجته بلا حاجب له عن النصف (وأم) بلا حاجب عن الثلث (وأخت) ـــــــــ يشترط أن لا يكون الأقل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف عشر اهـ. ثم قال في ضيح وربما عرف التداخل بأن يكون الكثير ضعفي القليل أو أضعافا له أو يكون القليل جزءا من الكثير اهـ. ابن علاق وكل متداخلين متوافقان إلا أنه إذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج الخارج في الضرب مساويا للأكبر وينقسم الأكبر على الأصغر وما ينقسم على أكبرهما ينقسم على الأصغر فلذلك يستغني بالأكبر عن الأصغر اهـ. (ولكل من التركة بنسبة حظه) الخ ذكر

المصنف قسمة التركات وهي المقصود من عمل الفرائض لأن تصحيح الفرائض كالقالب الذي يقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه وذكر لذلك وجهين وثم وجه ثالث وهو أن تضرب سهام الزوج في مثال المصنف في التركة يحصل ستون وتقسمها على المسألة يخرج سبعة ونصف وهكذا الشأن في الأربعة الأعداد المتناسبة وهي التي نسبة الأولى إلى الثاني منها كنسبة الثالث إلى الرابع فإنك إن جهلت الثالث ضربت الأول في الرابع وقسمته على الثاني يخرج الثالث المطلوب وثم وجه آخر رابع وهو أن توفق بين المسألة والتركة فتأخذ وفقيهما وتضرب سهام كل واحد في وفق التركة وتقسم الخارج على وفق المسألة فإن تباينتا كان الضرب في الكل فقط وهو الطريق الثالث فالطرق أربعة وقول ز في بيان قسمة التركة المعلومة القدر الخ أي فإن كانت مجهولة القدر كالعروض والعقار والمكيل والموزون جرت الطرق المذكورة في قسم قيمتها أو ثمنها كما في الجواهر والحوفي (أو تقسم التركة) بنصب تقسم عطفا على نسبة بتقدير إن عملا بقول الخلاصة * وإن على اسم خالص فعل عطف الخ.

Mas'alah: How is the estate of twenty dirhams divided among a husband, mother, and sister?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3843)

شقيقة أو لأب أصل المسألة من ستة وعالت لثمانية للزوج (ثلاثة والتركة عشرون) درهما مثلا غير العرض (فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن) لأنه نقص عن النصف ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها ونقصت الأم من الثلث الحقيقي إلى الربع لأنها ربع الثمانية (فيأخذ) الزوج من العشرين (سبعة ونصفا) وهو ربعها وثمنها والأخت كالزوج وللأم

اثنان من ثمانية وهما ربع فتأخذ ربع العشرين وهو الخمسة الباقية وهذا العمل على الطريق الأول وأما على الثاني فيقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا اثنان من ستة عشر والنصف من قسمة الأربعة باقي العشرين على الثمانية فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأخت كذلك لأن ثلاثة في اثنين بستة وثلاثة في نصف بواحد ونصف لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح وللأم اثنان في اثنين بأربعة واثنان في نصف بواحد والمجموع خمسة

Mas'alah: How is the value of a commodity taken by an heir determined when part of the estate is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3843)

ولما ذكر قسمة التركة المعلومة القدر كلها أخذ يبين العمل فيما إذا جهل بعضها وقول تت ثم أخذ في بيان العمل فيما إذا كانت التركة مجهولة القدر مراده أن فيها مجهول القدر لا أنها كلها مجهولة إذ لا يتصور فيها ما ذكره المصنف فقال (وإن أخذ أحدهم) أي الورثة (عرضا) من التركة في المسألة السابقة فالتركة عشرون غير العرض (فأخذه بسهمه) أي بحصته من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين (وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ) أي أسقط سهامه منها واجعل القسمة على الباقي (ثمن اجعل لسهامه) أي الآخذ (من تلك النسبة) الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض أي انسب سهام الآخذ لسهام غيره واجعل لها مثل قدرها منها وإذا أخذ الزوج العرض في المسألة السابقة فأسقط نصيبه وكان المسألة ليس فيها غير الأم والأخت فاقسم

العشرين على الخمسة يخرج لكل منهم أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة ونصيب الزوج ثلاثة فاضربها في الأربعة الخارجة يحصل اثنا عشر هي قيمة العرض فالتركة اثنان وثلاثون وكذا لو أخذته الأخت وإن أخذته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هي جزء السهم اضربه في سهميها وهو اثنان يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان قال المصنف ما معناه المراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق انتهى من تت قال د استشكلت هذه المسألة بأن آخذ العرض أخذه عن حصة غير متميزة أي فهو قد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن ـــــــــ (وإن أخذ أحدهم عرضا) قول ز أخذ يبين العمل فيما إذا كانت مجهولة القدر نحوه لتت قال طفى وهو يقتضي أن هذا مقابل لتقييده ذلك بمعلوم القدر وهذا بخلافه مع أن هذا عمل آخر في استخراج المجهول الذي هو قيمة العرض وما تقدم في استخراج المجهول الذي هو قدر ما لكل وارث على أن هذا في الحقيقة يرجع إليه إذ ليس المراد قيمته حقيقة بل المراد بيان القدر الذي أخذ فيه العرض فهو راجع إلى بيان نصيبه انتهى.

Mas'alah: How is the value of an estate item calculated when the heir pays additional money to the other heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3844)

(فإن زاد) آخذ العرض (خمسة) أي دفعها من ماله للورثة (ليأخذ) العرض بحصته من التركة والمسألة بحالها (فزدها) أي الخمسة (على العشرين) يصير العين خمسة

وعشرين (ثم اقسم) أي اقسمها على سهم غير الآخذ ثم اجعل لسهامه بتلك النسبة ففي الفرض المذكور إن كان الزوج هو الدافع للخمسة قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الأم والأخت يخرج خمسة هي جزء السهم اضربها في سهام الزوج من أصل الفريضة وهي ثلاثة بخمسة عشر زدها خمسة تكون عشرين هي قيمة العرض تضاف للعين التي في التركة وهي عشرون فتكون التركة أربعين وكذا لو كان الدافع هو الأخت وإن كان الدافع هو الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام لزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدسا فيكون للأم ثمانية وثلث فإذا زدت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث.

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=805)

(ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث):

Mas'alah: Why is the shroud given priority over debts in the estate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=806)

الأمر كما قال لأن الكفن مقدم على الدين ونص على ذلك من رواية ابن القاسم ووجهه أن الغرماء عاملوه على ذلك ألا ترى أنه إذا فلس لا يباع لباسه المعتاد ما عدا ثوبي جمعته إذا كانت لهما قيمة لأنهما في حقه سرف، وقال ابن كنانة: لا يترك للمفلس إلا

ما يستر به عورته خاصة فيجري على قوله هذا لا يلزم الغرماء في الموت إلا ستر العورة خاصة والباقي عل المسلمين من باب أخرى لخراب ذمته بالموت والله أعلم.

Mas'alah: Which male relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=810)

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد، والزوج ومولى النعمة): ما ذكر الشيخ صحيح يريد بالجد الجد للأب، وابن الأخ إذا كان شقيقا أو الأب وإن كان للأم فلا يرث شيء وصرح به الشيخ ببعد وكذلك العم وابن العم للأم لا يرث، وهذا قال الفاكهاني: ولو قال الأب وأبوه لكان أحسن ليخرج به الجد للأم، وكذلك لو قال والأخ العاصب لكان أحسن ليخرج ابن الأخ للأم وكذلك في العم، وقوله وولي النعمة إضافة مجازية لأن المنعم في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، واعلم أن الذكور كلهم يرثون بالتعصب إلا الزوج والأخ وكلهم يرثون بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة.

Mas'alah: Which female relatives inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=810)

(ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة): واعلم ان كلهن يرثن بالفرض إلا الأخت ترث مع البنت بالتعصيب ومولاة

النعمة وكلهن يرثن بالنسب إلا ابن الزوجة ومولاة النعمة.

Mas'alah: What is the share of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=810)

(وميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولد ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع): لقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) [النساء: 12] ولا خلاف أن ابن الابن وإن سفل كالابن سواء كان الابن أو ابن الابن ذكر أو أنثى، واعلم أن أصحاب النصف خمسة بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت

للأب، والزوج مع عدم الولد أو ولد الولد.

Mas'alah: What are the shares of the wife and the owners of one-quarter and one-eighth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=811)

(وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن):

واعلم أن أصحاب الربع اثنان: الزوج مع الولد أو ولد الولد أو الزوجة والزوجات مع

عدمه، وأصحاب الثمن صنف واحد الزوجة والزوجات مع وجود الولد أو ولد الولد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a mother from her son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=812)

(وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا): اعلم أن أصحاب الثلث اثنان: الأم والإخوة للأم فترث الأم الثلث كما قال إن لم يكن ولدا ولا ولد ابن ولا أخوان فاكثر ما كانا شقيقين أو لأب أو لأم سواء كانا ذكرين أو انثيين أو ذكر أو أنثى، وذهب ابن عباس إلى أن لها مع الأخوين الثلث ومع الثلاثة فأكثر السدس مستدلا بقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السدس)

[النساء:11] وتابعه على قوله جماعة، وخلافهم في هذه المسألة يجري على الخلاف في أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة قاله ابن عبد السلام، وفيه نظر لأن عثمان يسلم له فهمه في الآية في أن الأخوين ليسا بأخوة، وإنما أشار به بالرد عليه؛ لأن الإجماع أن الاثنين كالثلاثة. ووافق ابن عباس في زوج وأم وأخ وأخت لأم أن للزوج النصف، وللأم السدس، ولكل واحد من الأخ والأخت وللأم السدس ولو كان للأم الثلث لعالت المسألة. قال بعض الناس: والإجماع على أن هذه الفريضة لا تعول قال ابن عبد السلام بعد أن ذكر ما قلناه وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر لاحتمال أن يقول فيها ابن عباس بسقوط الأخوين للأم على أصله في العول إذا أدى الأمر إليه، قلت: وهذا كما ترى ضعيف؛ لأن ابن عباس قد نقل عنه بأن الأخوين لكل واحد منهما السدس فكيف يتوهم أنهما يسقطان، ومرض الفاكهاني قول ابن عباس بأن اتفاق الجماعة ومعظمهم غير معاذ بن جبل رضي الله عنه على أن الثلاث أخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس

مع أنه لا يطلق عليهم إخوة، فقيل له إذا وقفت مع ظاهر اللفظ فينبغي أن تقول بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the two exceptional cases where the mother takes one-third of the remainder in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=812)

(إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم الثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث ما بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك

Mas'alah: What is the dispute regarding the mother's share when there is a spouse in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=813)

الثلث إلا ما نقصها العول): ما ذكر هو مذهب الجمهور وخالف ابن عباس في ذلك فأعطى للأم الثلث من رأس المال، وأعطى الزوج أو الزوجة كذلك النصف أو الربع وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء: 11] فابن عباس رأى الآية منطبقة على هذين اللفظين والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع ما خلف الميت الأبوين لا غيرهما بدليل قوله تعالى (فإن كان إخوة فلأمه السدس) [النساء:11] ورأوا أن ما أخذه الزوج والزوجة كمستحق على التركة وكان التركة ما بقي بعد نصيب الزوجين قال ابن عبد السلام وهذا الأخير أشبه بمرادهم، وذهب ابن

سيرين إلى قول الجمهور لأن نصيب الأم على مذهبهم ثلث ما بقي وهو السدس وذلك معهود في نصيب الأم مع ولد أو إخوة وفي زوجة وأبوين إلى قول ابن عباس لأن الواجب لها على مذهب الجمهور ثلث ما بقي وهو الربع، وذلك غير معهود في فرضها.

Mas'alah: What are the seven categories of heirs who receive one-sixth in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=813)

(إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ): اعلم أن أصحاب السدس سبعة: الأب والأم والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الأخت الشقيقة والأخ الواحد من قبل الأم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=813)

(وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة): لا خلاف أن الابن إذا انفرد أنه يأخذ المال أجمع قال ابن عبد السلام: وكنت أوقفت في كتاب ابن ثابت المؤلف في الفرائض على خلاف في الابن هل هو عاصب أم لا ولا أدري ما معنى ذلك الخلاف ولعله خلاف في التسمية. قلت: قال بعض شيوخنا: ويرد بأن معناه واضح وقد ذكرناه في كتاب الولاء

من قولنا وقال اللخمي: وميراث مولى المرأة لعصبتها وعقلها على قومها إن لم يكن لها ولد فإن كانلها ولد فقال مالك: ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها وقال ابن بكير النظر أن ميراث لولدها منه وهو قول عمر رضي الله عنه. وقال عبد الوهاب: قيل: يحمل ولدها مع العاقلة لأن البنوة عاصبة بنفسها قال شيخنا فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة والخلاف إذا معنوي لا لفظي فتأمله منصفا قال الفاكهاني: وإنما حاز الولد الذكر إذا انفرد المال أجمع لأربعة أوجه: الأول: الإجماع على ذلك.

الثاني: أن الله تعالى لما نص على حيازة الأخ جميع المال إذا انفرد بقوله (وهو يرثها) [النساء: 176] وهي في حال اجتماعها مع الذكر تأخذ نصف ما يأخذ فليكن للابن إذا انفرد مثلا مالها وذلك في جميع المال قياسا على حال الاجتماع. الرابع: أن الابن أقوى تعصيبا من كل العصبات بدليل أن سائرهم معه على ضربين إما أن يسقطوا جملة كالإخوة وإما أن يصبروا من أهل السهام كالأب.

Mas'alah: What is the rule for a son and daughter inheriting together in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=814)

(فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام): ما ذكر لا خلاف فيه، وقد اختلف في سبب نزول آية الوصية حسبما هو مذكور في محله.

Mas'alah: What are the inheritance shares of one or more daughters in Maliki law?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=814)

(وميراث البنت الواحدة النصف وللأنثتين فصاعدا الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا): قد قدمنا أن أصحاب النصف خمسة إحداها: بنت الصلب وبنت الابن والأختان الشقيقتان والأختان للأب، والأصل فيما ذكر الشيخ قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) [النساء: 11] ، ومعنى قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) [النساء: 11] أي اثنتين فأعلى ومنه قوله تعالى (فاضربوا فوق الأعناق) [الأنفال: 12] . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن للبنتين النصف قال بعض المحدثين وهي رواية ضعيفة والصحيح عنه مثل قول الجمهور ولما رواه الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحن إلا ولهم مال قال "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال "اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك" قال هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر بن عبدالبر قد روي من أخبار العدل فذكر هذا الحديث وابن عقيل هذا وإن كان مختلف فيه ولكن هذان الإمامان قد ذكرا ما تقدم وإنما احتجا بالحديث المذكور لأن الآية ليست بنص في الذي ذكروا.

Mas'alah: When does a daughter exclusively inherit the trousseau provided by her father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1038)

(ص) واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها به أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها (ش) والمعنى أن البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على حقها إذا أورده في البيت الذي بنى بها فيه زوجها وظاهره ولو لم يشهد أنه لها وهو كذلك كما في التوضيح؛ لأن إيراده ذلك في بيت البناء من أعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة إذا أشهد الأب بذلك لها ولا يضر إبقاؤه بعد ذلك تحت يده، وكذلك تختص بما ذكر إذا اشتراه الأب من ماله ووضعه الأب عند أمها أو زوجة أبيها أو نحو ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقرون بأنه كان يذكر أنه شورة لها، ومثل إقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وإنما اشترط إقرار الورثة؛ لأنها مقرة أنه من عند أبيها ولكن تقول ملكه لي فلا بد من إقرارهم؛ لأنهم بمنزلة الأب وخص الشراء وإن كان ما صنعته من بيت أبيها أو صنعته أمها لها كذلك لفهم ذلك من مسألة الشراء بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on property acquired without compensation such as inheritance, gift, or charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1450)

قوله لا إن، ورث بعضه) مثل الإرث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

Mas'alah: What does the phrase 'whether it preceded' refer to in the context of inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1451)

قوله سواء تقدم إلخ) أي لترقب الإرث (

Mas'alah: How are heirs by nasab and wala' prioritized in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2226)

وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة (ش) يعني أن المعتق بفتح التاء إذا مات وترك مالا فإنه يرثه عاصب النسب مثل أبيه أو أخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فإن لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فإن لم يوجد المعتق بكسر التاء فالأحق بالإرث عصبته الأقرب فالأقرب فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته إذا مات فغير العصبة لا شيء لهم كالأم مع الأب والأب مع الابن والبنت مع الابن وما أشبه ذلك فالضمير في عصبته يرجع للذي صدر منه العتق أي المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فإنهم لا حق لهم في الولاء في هذه المسألة وهي ما إذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فإذا ماتت المرأة فإن الولاء ينتقل لولدها فإن مات هذا الولد فإن أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الأئمة الأربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلوارثه لأن هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذي وقع عليه العتق أي فإن لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته فإذا اجتمع معتق أبي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق

المعتق أولى بالإرث لأن معتق المعتق يدلي بنفسه ومعتق أبيه يدلي بواسطة

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2256)

باب ذكر فيه الفرائض) وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدأ أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وبعبارة وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية [حاشية العدوي] قوله حيث أشبه وكان في حضانته إلخ) الحاصل أنه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي أن يكون في حضانته وأن يشبه وأن يحلف وفرض المصنف الكلام فيما إذا تنازعا في قدر النفقة (أقول) ومثل ذلك ما إذا تنازعا في أصل الإنفاق أو فيهما معا؛ لأنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا يمين عليه وقال عياض يلزمه اليمين إذ قد يمكن أقل منه (قوله لئلا تغرموا على المشهور إلخ) الحاصل أن المسألة ذات قولين القول الأول وهو المشهور أن القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والرشد ومقابله القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] هل لئلا تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لئلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. (قوله: ولو كانت المنازعة بعد طول) قال ابن عرفة وهو المعروف من

المذهب ومذهب المدونة ومال إليه عج وفي الموازية ومال إليه ابن رشد إن طال الزمن كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه؛ لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام اهـ. وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن ينظر إلى قرائن الأحوال وذلك مختلف اهـ وقال عب والقياس أن يجري هنا ما تقدم في الحيازة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت إلخ فظهر أن المقالات خمسة وأن عج مال إلى الأول وعندي أن ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير إليه [باب في الفرائض] (باب الفرائض) (قوله وهو علم إلخ) المناسب أن يقول وهي علم المواريث والجواب أن المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكة ولا الإدراك؛ لأن الذي يتصف بكونه مذكورا إنما هو القواعد لا الملكة ولا الإدراك إلا أن يقال مضاف أي إن المراد بالفرائض المذكورة متعلق علم المواريث أي: متعلق الملكة أو الإدراك وقوله وبيان أي وتبيين من يرث وفي العبارة حذف أي: وذو تبيين وإنما قدرنا ذلك؛ لأن الفرائض المذكورة ليست هي التبيين بل سبب في التبيين ويكون العطف تفسيرا وهذا كله على قراءة، بيان بالرفع معطوف على علم المواريث ويصح عطفه على المواريث أي وعلم بيان أي تبيين أي: العلم المحصل لتبيين من يرث إلخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أي: علم أو تصديق أو تصور إلخ أي المفيد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أي تبيين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغير العقل وسيأتي رده؛ لأن العقل يجوز أكثر من ذلك والأولى حذف الباء ويجاب بأن الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أي: شيء يوصل إلخ أي: وهو القواعد الآتية وقوله لمعرفة أي: لتصور أو تصديق وذلك؛ لأن المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام بتأمل (قوله وموضوعه التركات) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله؛ لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب أن يقول؛ لأنه الذي يبحث

فيه عن

Mas'alah: What is the definition of the science of fara'id according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2257)

وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وأدخل بقوله وعلم ما يوصل إلخ، كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخات وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض قوله: لا العدد لأنه إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا، ولما رأى بعضهم أن ذلك القدر لا يتوصل إليه من التركة إلا بإتقان العمل بالعدد صير العدد، كأنه هو الموضوع والصواب الأول لأن الفرض المقدر إنما خرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعه والعدد إنما هو آلة

Mas'alah: What remains of the estate for the heirs by prescribed share or agnatic right?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

ثم إن بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا، أو تعصيبا أو هما

Mas'alah: What is the definition of a fixed share (fard) in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد إلا بالرد عند القائل به، ولا ينقص إلا بالعول

Mas'alah: What are the six fixed shares in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لأنه أول مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال. (ص)

Mas'alah: When do multiple daughters or sisters receive two-thirds of the inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2260)

ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن (ش) يعني أن بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب إذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة، أو أكثر فلهما، أو لهن الثلثان فرضا وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجة، أو أكثر، أو من أمة أو أكثر من ملك، أو من زوجته، أو أمته، وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كابن وعشرين بنتا فبالتعصيب لا الفرض وبنت الابن فأكثر تأخذ السدس مع بنت الصلب، وكذلك الأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله وللثانية أي ولجنس الثانية وهي بنت الابن والأخت للأب مع الأولى وهي البنت والأخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في كثرن أي، وإن كثر أفراد الجنس . (ص)

Mas'alah: When is a granddaughter excluded from inheritance by a son or two daughters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2260)

وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا، أو أسفل فمعصب (ش) الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن والمعنى أن بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بأن ترك ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب أيضا ببنتين فوقها بأن ترك بنتين وبنت ابن إلا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها، أو يعصبهن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها، أو يعصبهن، سواء لم يفضل لها، أو لهن شيء من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن، أو فضل لها، أو لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها، وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبهن إن لم يكن لها أو لهن في الثلثين شيء بأن كان هناك ابنتان فأكثر، وأما إن فضل لها، أو لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن، فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا، وهذا يرشد إليه لفظ المؤلف إذ هما إذا كانا في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر، وأما إذا كان أسفل منها، فإن كان لها في الثلثين شيء فهي غنية، ولا تحتاج له إلا إذا لم يكن لها في الثلثين شيء . (ص)

Mas'alah: What is the share of a husband and wife in inheritance with and without descendants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر (ش) يعني أن الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد، وإن سفل ذكرا كان، أو أنثى كان من الزوج، أو من غيره، ولو من زنا للحوقه

للأم فالباء بمعنى مع، وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد يشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما، وأن يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه، فإن كان فاسدا متفقا عليه، فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما قبل الدخول، أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الإرث مطلقا كالصحيح على المعتمد .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's share when there is a legitimate descendant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

والثمن لها، أو لهن بفرع لاحق (ش) يعني أن الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من، ولد، أو، ولد ابن منها، أو من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذي لاعن فيه لنفيه، فإنه لا يحجبهن من الربع إلى الثمن لأنه لا يرث وأولى ابن الزنا، ولما قابل قوله: لها بلهن علم أنه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان، فلا يحتاج إلى أن يقول لها أو لهما، أو لهن

Mas'alah: What is the ruling on two-thirds for multiple heirs entitled to half?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

والثلثان لذي النصف إن تعدد (ش) هذا معنى قوله فيما مر ولتعددهن الثلثان، ولا يقال أعاده لإفادة أن الزوج لا يتعدد لأن العبارة الأولى أيضا تفيده ثم إن نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف، وإبقاء عمله أي وفرض الثلثين كائن لذي النصف إن تعدد

لكن لم يستوف الشرط المشار إليه في قول الألفية وربما جروا الذي أبقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما لكن بشرط أن يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف .

Mas'alah: What is the share of the mother and two or more siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

(ص)

Mas'alah: What is the share of the mother and uterine siblings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2261)

والثلث لأم وولديها فأكثر (ش) الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الأم عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعدا من الإخوة للأم، سواء كانوا ذكورا، أو إناثا أو ذكورا، وإناثا مع عدم الحاجب.

Mas'alah: What is the mother's share in the two 'Gharrawan' cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

ولها ثلث الباقي في زوج، أو زوجة وأبوين (ش) يعني أن الأم ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسألتين، فإن لها فيهما ثلث الفاضل وذلك في الغراوين، وإنما سميا بذلك؛ لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظا لا معنى كما ترى الأولى

زوج وأبوان تصح من ستة للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تعصيبا فيأخذ مثليها كما لو انفردا الثانية زوجة وأبوان أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للأب تعصيبا وقال ابن عباس للأم الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ورأي الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب، وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه، فلو كان موضع الأب جد لكان للأم ثلث المال تبدأ به لأنها ترث مع الجد بالفرض ومع الأب بالقسمة، وإنما قدمت القاعدة على القرآن لأن القواعد من القواطع وبيان كون الأولى من ستة أن للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد وللأم ثلث الواحد الباقي، ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من أربعة أن للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد يبقى اثنان للأب .

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

(ص)

Mas'alah: How is the inheritance divided among father, mother, and child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

والأب والأم مع، ولد، وإن سفل (ش) يعني أن السدس فرض الأب، أو الأم مع وجود الولد أو ولد الولد لكن إن كان الولد، أو، ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر، وإن كان أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الأب الباقي بالتعصيب وذكر الأم هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس، ولد، وإن سفل.

Mas'alah: What is the definition and classification of 'asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2266)

ولعاصب ورث المال، أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه (ش) أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصبات، وإنما أخر المؤلف ذكر العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر» وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثلي الأنثى والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق [حاشية العدوي] مخالفته في أم الجد القائل فيها ابن التلمساني إلا على قوله زيد وحده فإن أم الجد أيضا جدة؛ لأن لزيد فيها قولين فمالك أخذ فيها بأحد قوليه وليس أخذه بقول زيد تقليدا له بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته اهـ.

وانظر تعبيره بقيل فهل لكون ذلك ليس ثابتا فهو غير مرتض له أو أنه مجرد حكاية قوله وكأنه قال قال بعضهم. (قوله لكون الخلاف مع أصحاب مالك إلخ) أي: والمعتمد أن الأخ الشقيق مثل الأخ للأب في حكمه المذكور في المصنف من السقوط فللجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم وتسقط الأشقاء؛ لأن الجد يقول لو لم أكن لم ترثوا شيئا بأبيكم وإنما ترجعون إلى الاشتراك بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بأمه والقول الثاني المعتمد في المذهب وهو مذهب زيد للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة الأشقاء كذلك وقوله؛ لأن الخلاف فيها لأصحاب مالك إلخ أي ولذلك سميت شبه المالكية وانظر ما لو كان موضع الأخت خنثى مشكلا في الشراح فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها (قوله ولعاصب ورث المال) كله إذا انفرد تعريف العاصب بما ذكر تعريف للعاصب بنفسه لا العاصب الشامل لهذا والعاصب بغيره وللعاصب مع غيره وهو منتقد؛ لأنه تعريف بالحكم فيؤدي إلى الدور وأجيب بجوابين الأول أنه تعريف لفظي والتعاريف اللفظية لا يدخلها الأدوار فالاعتراض على هذا بأنه تعريف بالحكم وهو دور خطأ الثاني أنه بيان لحكمه لا تعريف له ثم عرفه بعد ذلك بالعد وقوله أو الباقي بعد الفروض أي: أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا أن ينقلب كالأشقاء في الحمارية والأخت في الأكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها إذ الابن ونحوه لا يسقط بحال أو يقال هو لازم لكلامه؛ لأنه يفهم من قوله الباقي أنه لو لم يبق شيء سقط ولا يقال يرد الابن؛ لأنه يتوهم سقوطه؛ لأنا نقول لا يتصور الاستغراق مع وجوده كذا أفاده بعض الشيوخ ثم قوله ولعاصب عطف على قوله لوارث ثم إن أريد بالوارث الوارث بالفرض فقط كان قوله ولعاصب من عطف المغاير وإن جعل أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله وعصب كل أخته) أي: وقد يعصب ابن الابن ابنة عمه كما لو مات شخص وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل ابن عمها ومن هنا يعلم أن ابن الابن يعصب بنت الابن، ولو لم يحجب عن الثلثين إذا كان في

درجتها (قوله ثم الأب) أي: عاصب في بعض أحواله وقوله ثم الجد أي غير المدلي بأنثى وإن علا في عدم الأب (قوله ثم الشقيق إلخ) الصواب إسقاط ثم وهو راجع لقوله الإخوة بدلا منه مفصلا. (قوله أصل العاصب الشدة إلخ) أي إن المشتق منه عاصب العصب وهو الشدة والقوة يقال عصبت الشيء عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها وقوله ومنه أي ومن العاصب أي ومن مصدره أخذ عصب الحيوان وقوله؛ لأنه يعينه أي إنما سمي عصب الحيوان عصبا؛ لأنه يعينه على الشدة أي على كونه شديدا أي: قويا وقوله والمدافعة أي والدفع وهو عطف لازم لما قبله. (قوله؛ لأنهم عصبوا به) أي: أحاطوا به فحدث له قوة بذلك فصح التفريع بقوله فعصبة الرجل إلخ بعد ما تقدم من قوله؛ لأنه يعينه على الشدة والمدافعة (قوله فما أبقت الورثة) في شرح الترتيب فما بقي وقال ابن عب المشهور على الألسنة فما أبقت الفرائض وهذا الحديث متفق عليه خرجه البخاري ومسلم (قوله وفائدة وصف الرجل بالذكورة) أي مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرا أقول وما المانع من أن يقال إن السبب في ذلك الرجولية ولعل الالتفات للذكر لكونه شأنه أن يقابل بالأنثى ثم بعد التفاتي لذلك رأيت بعضهم قال والأحسن كما في شرح الترتيب أنه لتحقيق دخول الذكر الصغير خوفا من توهم قصوره على البالغ وهل قصوره على البالغ حقيقة وفي الصغير مجازا وهو ما قد تفيده عبارة بعضهم أو حقيقة فيهما وهو ما يفيده غيره ثم أقول وهلا اقتصر في الحديث على الذكر؛ لأنه المقصود ولم يذكر الرجل فما السر في ذكر الرجل قلت؛ لأن الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق في الذهن قال في ك فإن قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي، فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخص بالحديث

Mas'alah: What is the ruling on inheriting by the stronger of two claims in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2269)

وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين كأم، أو بنت أخت (ش) يعني أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما، وإحداهما أقوى من الأخرى، فإنه يرث بالأقوى منهما، وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى وذلك كما قال المؤلف كأن يتزوج المجوسي ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لأمها لأبيها وهي أيضا بنت لها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والإخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة، ولا شيء لها بالإخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي بالتعصيب، وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط والأخت للأب قد تسقطها فلها الثلث بالأمومة الثاني أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى، كأن يطأ مجوسي أمه فتلد، ولدا فهي أمه وجدته فترث بالأمومة اتفاقا الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى، كأن هي أخت لأب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية يحجبها جماعة وقيل يرث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر، وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة، كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف قوله: وإن اتفق أي، وإن وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل، وإن اتفق في المسلمين، وهذا أولى من جعل الواو للحال لئلا يفوت على المؤلف صورة ومفهوم ذو فرضين

مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الفاكهاني في مقدمة له على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما اهـ. كعم هو معتق فيرث بالعمومة لأن النسب أقوى وكأخ شقيق أو لأب هو معتق

Mas'alah: What are the seven fundamental numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2270)

والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (ش) الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه وبعبارة المراد بأصول الفرائض العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفهما وهو الأربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون وزاد المحققون ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الأول أم وجد وأربعة أخوة للأم السدس مقامه من ستة والباقي خمسة على الجد والإخوة الأفضل للجد ثلث الباقي، ولا ثلث له فتضرب المسألة في ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها من اثني عشر للأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي، ولا ثلث له فتضرب الثلاثة في اثني عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجمهور هما نشآ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل.

Mas'alah: How are fractional shares derived from the fundamental inheritance numbers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2270)

فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى (ش) هذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي إذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب لأن أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين، أو نصف وما بقي كزوج وأخ والأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب، أو ثلث وما بقي كأم وأخ، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن، أو سدس وثلث وما بقي كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان وما بقي كأم وابنتين وأخ، أو نصف وثلث وما بقي كأخت وأم وابن أخ والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وأم ابن أو ربع وثلث وما بقي كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان وما بقي [حاشية العدوي] (قوله أي مدينته) الأولى أن يقول أي لأهل دينه من مؤدي جزيته وأهل مؤدي مصر كل نصارى مصر سكنوا مصر أو لا لا أهل قريته التي هو فيها فقط كما قال الشارح أي: مدينته فتدبر. (قوله على المشهور) مقابله قولان الأول أن يكون للمسلمين وبه قال ابن مسلمة وغيره وحكاه في البيان عن

ابن حبيب الثاني إذا كانت الجزية مجملة عليهم فكالأول أو على جماعتهم فكالثاني وهو قول ابن القاسم أقول فإذا علمت ذلك فالمعتمد هو القول الأول من هذين القولين وهو أن يكون للمسلمين (قوله فإن ماله لأهل صلحه) أي إذا لم يكن له وارث وهذا إذا وقعت مجملة على الأرض والرقاب والحاصل أنه إذا كان معنويا ولم يكن له وارث فماله للمسلمين وإن كان له وارث فميراثه لوارثه وسواء فرقت على الأرض أو الرقاب أو أجملت وأما إن كان صلحيا فإن وقعت مفرقة على الرقاب أو على الأرض أو عليهما فإنه للمسلمين أيضا وإن وقعت مجملة على الأرض والرقاب فإنه لأهل دينه من كورته أي: إذا كان لا وارث له عندنا حين مات وإلا فهو لوارثه (قوله للمصطلح عليه) هو ما أشار إليه بقوله والأصول اثنان. (قوله وسائر أعداد الأعمال) أي وسائر الأعمال المحتوية على عدد. (قوله وقال الجمهور إلخ) مقابل لقوله وزاد المحققون إلخ اعلم أن وجه ما قاله المحققون النظر إلى ثلث الجد وبدليل إحدى الغراوين فإنها من ستة نظر الثلث الباقي باتفاقهم كما قالوا ووجه الجمهور النظر في كتاب الله من الفروض كما أفاده بدر الدين القرافي. (قوله أصل الستة) إضافته للبيان. (قوله فهما تصحيح لا تأصيل إلخ) رجح بعضهم الأول فقال والصحيح أنهما تأصيلان لا تصحيحان؛ لأنهما قد يحتاجان إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين. (قوله فالنصف من اثنين) أي فالنصف مأخوذ من اثنين وهكذا انظر وجه الأخذ مع اختلاف المادة من كل وجه والجواب أنه اصطلاح لهم ولا مشاحة والحاصل أن مخرج الكسر المفرد سميه إلا النصف فمخرجه اثنان والمراد بالمسمى ما اشتق منه اسمه إن كان مفردا أو نسب إليه إن كان أصم، ولو أخذ من اسم مخرجه لقيل فيه ثني كما في غيره من ثلث وربع (قوله وما لا فرض فيها) كذا في بعض النسخ أي: والمسألة التي لا فرض فيها وفي نسخة وما لا فرض فيه فذكر ضميره نظرا للفظ ما (قوله وتسمى هاتان إلخ) المناسب وتسمى هذه كما هو ظاهر

كزوج وبنتين وأخ والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وابنتين وأخ فالمؤلف أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين، فإن الثمن إنما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لأن الثلث إنما هو فرض الأم والعدد من أولادها وهم يحجبون بالولد والأم إنما ترث مع وجود الولد السدس فقط، وأما الفريضة إذا لم يكن فيها صاحب فرض، وإنما كانت ورثتها عصبة، فإنها تكون من عدد رءوسهم إن كانوا ذكورا كأربعة أولاد، أو خمس نسوة أعتقن رقيقا، وإن كانوا ذكورا، وإناثا فمن عدد الإناث ويضاعف للذكر على الأنثى فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين كأربعة أولاد وبنتين فمن عشرة .

Mas'alah: How is the correction of inheritance shares performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2272)

(ص) ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين، أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي إليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم أن المسألة إذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة إخوة فالأمر واضح، وإن لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط، فإن توافقا كأم وستة إخوة لأم وعم [حاشية العدوي] قوله والأربعة والعشرون)

تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين إلا والميت فيها ذكر. (قوله لقول علي) أي: وهو على المنبر وهنا ثم الدليل (قوله صار ثمنها تسعا) أي: فانسب ما عالت به وهو ثلاث إلى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعه وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعه فصار لها ثمن إلا تسعه وذلك تسع إيضاح إن مخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ثمنها تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها إلى الاثنين والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بنت قبل العول وهو ثلث تسعه فصار لها ثلث إلا تسعه وذلك تسعان وثلثا تسع إيضاحه أن مخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها للسبعة والعشرين تكن تسعين وثلثي تسع وكان لكل من الأب والأم سدس فنقص العول منه تسعه فصار له سدس إلا تسعه وذلك تسع وثلث تسع إيضاحه أن مخرج السدس والتسع أربعة وخمسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها إلى الأربعة والخمسين تكن تسعا وثلث تسع؛ لأن تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل أنك إذا أردت أن تعرف ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول فانسب ما عالت به المسألة إليها عائلة فما كان اسم النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فإذا عالت الستة إلى سبعة فانسب السهم الذي عالت به إلى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعه فصار له نصف إلا نصف سبع وذلك ثلاثة أسباع وكان للأختين قبل العول ثلثان كاملان نقص العول منهما سبعهما وصار لهما ثلثان إلا سبع الثلثين وذلك أربعة أسباع وهكذا ويعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين ما نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عج الأمرين فقال وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله. (قوله فقال ارتجالا) أي:

وهو مسترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي أي:؛ لأنه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهم المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا «وقد بعثه – صلى الله عليه وسلم – قاضيا إلى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدري ما القضاء فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال علي فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين» (قوله بما تسعى) أي: من خير أو شر. (قوله وإليه المعاد) أي: وإليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود عطف مرادف. (قوله كان يلقب بحيدرة) لقب مشعر بمدح؛ لأنه اسم الأسد فهو إشارة إلى أنه كان كاملا في الشجاعة كالأسد (قوله ورد كل صنف) ثم اضربه في أصل المسألة بدليل قوله وضرب في العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضي أن الانكسار يكون في أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك؛ لأن الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلو حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأجيب بأنه أراد أن يفيد فائدة زائدة لا تتقيد بمذهب مالك فقوله ثم كذلك أي: على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جدتين. (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) ؛ لأنها إن ماثلت اقتسمت وكذلك إذا تداخلت والحاصل أن

Mas'alah: How are shares distributed when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2273)

فللأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان وللعم ما بقي والاثنان غير منقسمة على الستة، ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرءوس وذلك ثلاثة في أصل

الفريضة وهي ستة يكن المجموع ثمانية عشر، وإن باينت السهام الرءوس فاضرب عدد رءوسهم في أصل الفريضة كبنت وثلاث أخوات أشقاء، أو لأب المسألة من اثنين للبنت النصف وللأخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة في اثنين بستة من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة، فإن انكسرت السهام على صنفين، فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرءوس بعضها في بعض بأربعة أنظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يتداخلان فإن وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف إلى وفقه، فإن تماثل الصنفان، فإنك تكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها وللإخوة للأب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى اثنين وكأن المسألة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الإخوة للأم، أو وفق الإخوة للأب في ستة أصل المسألة يخرج اثنا عشر سهما من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة فللأم سهم في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد سهم وللإخوة للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم، وإن تداخل الصنفان، فإنك تكتفي بأكبرهما كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب لأن المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف فتردهم إلى أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى اثنين واثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها وتضرب الأربعة في ستة بأربعة وعشرين ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت في المسألة وهو أربعة فللأم سهم في أربعة بأربعة وللإخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة

باثني عشر لكل واحد سهمان وإن كان بين الصنفين موافقة، فإنك تضرب أحدهما في وفق الآخر كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب فالمسألة من ستة للأم سهم وللثمانية الإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية إلى أربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر، ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة وأربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر، وإن لم يتماثلا، ولا تداخلا، ولا توافقا ففي كله يضرب كل الآخر إن تباينا ثم في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في أصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة، وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين، فإنه يعمل في صنفين منها على ما مر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الأربعة والموافقة والمداخلة والمباينة –

Mas'alah: What is the ruling on correcting inheritance shares when there is a fraction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2273)

[حاشية العدوي] كلام المصنف فيما إذا حصل انكسار وإنما يكون هذا حيث لم تماثل

الرءوس السهام ولم تداخلها وإلا فلا انكسار؛ لأنها منقسمة. (قوله في أصل المسألة) أي: في أصل المسألة مع عولها إن كانت عائلة؛ لأن ما عالت به صار من جملة المسألة كما سيأتي في قوله وضرب في العول أيضا. (قوله وإن تداخل الصنفان) المناسب أن يقول الراجعان (قوله إن تباينا) على حذف باء التصوير أي مصور عدم التماثل والتداخل والتوافق بالتباين (قوله؛ لأنه لا يورث أكثر من جدتين) وجه ذلك أنه لا بد أن يكون أحدها الجدات والأربعة الأصناف تختص بالاثني عشر والأربعة والعشرين، ونصيب الجدتين فيهما مقسوم؛ لأنه إما اثنان أو أربعة وكل ينقسم على الجدتين وذلك؛ لأن سدس الاثني عشر اثنان ينقسم على الجدتين وسدس الأربعة والعشرين هو أربعة ينقسم على الجدتين (قوله وبين الصنف الثالث) أي: وما أثبت في الثالث وقوله بالموافقة إلخ ففي الموافقة تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وفي المباينة تضرب أحدهما في كامل الآخر وفي المماثلة يكتفى بأحدهما وفي المداخلة يكتفى بأكثرهما (قوله ثم حصل) أي: من الضرب وقوله نظرت فيه كذلك أي: نظرت بينه وبين ما أثبت في الرابع بالأنظار الأربعة

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when groups are identical or one is included in another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2274)

فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد، وكذلك إن دخل اثنان منها في واحد، وإن تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضا إن كان كما ضرب فيها بلا عول فقوله ورد بالبناء للفاعل أنسب بقوله وقابل إلخ، وفاعله يعود على معلوم ذهنا وهو الفارض أو القاسم قوله: كل صنف أي عدد رءوس كل

صنف إذ هو الذي تعلق به الرد حقيقة وقوله ورد إلخ، سواء تعدد الأصناف أم لا وقوله ترك أي من الرد أي لا يرد إلى غيره إذ ليس هنا ما يرد له أي لا يتصرف فيه بموافقة، ولا مماثلة، ولا مداخلة وعدم تصرفه بهذا المعنى لا ينافي ضربه في أصل المسألة، وليس معنى تركه أنه لا يتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أي بعد أن ينظر بين السهام والرءوس بالتوافق والتباين، وهذا تقدم .

Mas'alah: What are the twelve cases for correcting inheritance shares when two groups have fractions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2274)

(ص) وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين الآخر (ش) أي وفي الصنفين إذا انكسرت عليهما سهامها اثنتا عشرة صورة وذلك لأن كل صنف وسهامه إما أن يتوافقا، أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه نظرا ثانيا وهو إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في الآخر أو يوافقه أو يباينه، وإذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة وتقدم من الأمثلة ما يغني، وإنما ذكر هذا لأجل بيان أنها اثنتا عشرة صورة.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when groups are interlocking, agreeing, or disparate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2274)

(ص) ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما

الآخر أولا، وإلا، فإن بقي واحد فمتباين، وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى آخرا (ش) أي ثم كل واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهما السهام إما أن يتداخلا كأم وأربعة إخوة لأم واثني عشر أخا لأب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لأن أولاد الأم يردون إلى اثنين وأولاد الأب إلى أربعة وبينهما تداخل فيكتفى بالأربعة تضرب في المسألة أو يتوافقا كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب لأن أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لأن راجع أولاد الأم أربعة وراجع أولاد الأب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر للأم واحد في اثني عشر ولأولادها اثنان فيها بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان أو يتباينا كأم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لأن راجع أولاد الأم اثنان وراجع أولاد الأب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسألة يحصل ستة وثلاثون للأم واحد في الحاصل وهو ستة بستة ولأولادها اثنان فيها باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة فيها بثمانية عشر لكل واحد اثنان أو يتماثلا كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب أصلها من ستة [حاشية العدوي] (قوله فإن تماثلت كلها إلخ) لا معنى له كما هو ظاهر فالمناسب أن يقول فإن تماثلا أو تداخلا أي المنظور فيهما المذكور إن رجعت لصنف واحد وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وإن تباينا ضربت أحدهما في كامل الآخر وتحذف جميع ما ذكر (قوله الفارض) أي: العالم بعلم الفرائض. (قوله إذ هو إلخ) علة لتقديره عددا أي: إن الذي يتعلق به الرد إنما هو عدد كل صنف لا ذات كل صنف وقوله بعدد الأصناف الأولى أن يقول سواء تعدد الصنف أو لا. (قوله وقوله وقابل إلخ) أي: من الرواجع ويقال لها المثبتات وهو ما أثبته من الرءوس حين نظر بين السهام والرءوس بالنظرين السابقين وهما الموافقة والمباينة فيما إذا حصل الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة على غير

مذهب مالك . (قول المصنف اثنا عشر صورة) كذا في المصنف قال بعض المحققين الصواب اثنتا عشرة صورة أقول وكذا في بعض النسخ. (قوله ثم كل إلخ) المناسب أن يقول بعد قوله كان الحاصل اثنتي عشرة صورة وإلى هذا أشار المصنف بقوله ثم كل إلخ. (قوله أن يفني إلخ) أي: ذو أن يفني ليصح الإخبار به عن التداخل؛ لأن التداخل ملزوم الإفناء؛ لأن التداخل دخول أحد العددين في الآخر وهذا وجودي والإفناء عدمي والعدمي لا يحمل على الوجودي. (قوله أولا) معناه من غير عود لتسليط آخر بسبب بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول مرة فقط؛ لأن الإفناء يكون في مرتين أو أكثر كما مر ويسمى التناسب وكل تداخل توافق من غير عكس فتوافق الأربعة الستة ولا تداخلها (قوله وإلا فإن بقي واحد) أي بأن لم يقع الإفناء بل بقي واحد فمتباين وقوله وإلا فالموافقة أي بأن لم يبق واحد ثم مقتضى هذا الكلام أن التوافق والتداخل متباينان؛ لأنه جعلهما قسمين وهو يخالف قولهم كل متداخلين متوافقان ويجاب بأن التوافق المجعول قسما للتداخل غير التوافق المجعول أعم من التداخل إذ المراد بالأول ما يفضل فيه عند تسلط الأصغر عليه أكثر من واحد وبالثاني ما يفضل فيه ذلك أو لا يفضل شيء أصلا وبأن التقسيم ليس تقسيما حقيقيا في الكل والأول أقرب (قوله بنسبة المفرد للعدد إلخ) أي تستقرئ واحدا هوائيا وتنسبه للعدد الذي أفني آخرا فإن الأربعة إذا سلطت على الستة أفنت منها أربعة وتبقى اثنان فتسلط الاثنين على الأربعة ثانيا فتفنيها في مرتين والعدد الذي أفني آخرا هو الاثنان ثم تأتي بواحد من خارج وتنسبه للعدد المفنى ثانيا يكون هذا الواحد نصفا له فبين الستة والأربعة توافق بالنصف

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares with interlocking groups?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2275)

وتصح من اثني عشر للأم واحد ولأولادها اثنان ولا يصحان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولأولاد الأب ثلاثة لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفي بأحدهما ويضرب في المسألة باثني عشر للأم اثنان ولأولادها أربعة لكل واحد واحد فالتداخل أن يخرج الأقل من الأكثر في مرتين فأكثر فمعنى أولا أن لا يبقى من الأكثر شيء إلا أفناه الأقل فالاثنان يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في أربعة، ولا يشترط كون الأقل أصغر من العشر بل، ولو كان نصف العشر كالاثنين مع الأربعين وربما عرف المتداخل بأنه ضعف القليل أو أضعافه، أو يكون القليل جزءا من الكثير، وإن لم يقع الإفناء أولا بل بقي من الأكبر واحد فمتباين كالاثنين مع الخمسة والأربعة مع الخمسة والستة مع السبعة، وإن بقي بعد الإفناء أكثر من واحد، فإن الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفني بكسر النون فالأربعة مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما أشبه ذلك

Mas'alah: What are the two methods for dividing the estate among heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2275)

(ص) ، أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا (ش) يعني أنك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسألة، فلو تركت زوجها وأمها وأختها شقيقة، أو لأب فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الأولى للزوج

ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها

Mas'alah: How is the estate divided using the two methods with a numerical example?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2276)

وثمنها فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف ذلك سبعة ونصف، وكذلك حكم الأخت وللأم من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية، فإنك تقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف، وكذلك الأخت وللأم اثنان في اثنين ونصف بخمسة

Mas'alah: How is the division of the estate calculated when an heir adds money to take goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2276)

(ص) ، فإن زاد خمسة ليأخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسم (ش) يعني، فإن زاد آخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة ليأخذ العرض بحصته من التركة، فإنك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام غير الآخذ، فإذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكن عشرين وذلك ثمن [حاشية العدوي] مهما دق الجزء صعب فهمه على

السامع محشي تت. (قوله: فيخرج جزء السهم إلخ) اعلم أنه ذكر في الترتيب مسائل ومن جملتها ما إذا ترك الميت أما وأربعة أعمام قال أصلها ثلاثة ثلثها واحد ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الأعمام إلى نصفه اثنين واضربه في أصل المسألة فتصح من ستة للأم سهمان ولكل عم سهم والذي يضرب في أصل كل مسألة يسمى جزء سهم المسألة قال الشارح؛ لأنه إذا قسم ما صحت منه المسألة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الأصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد اهـ. فإذا علمت ذلك فنقول العشرون المتروكة بمثابة ما صحت منه المسألة وقول الشارح، فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه أن كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزءا فلذلك قال الشارح، فيخرج جزء السهم اثنان أي نصيب الواحد من الثمانية حين يقسم العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أخذه بسهمه) لا حاجة لقوله أخذه (قوله من تلك النسبة إلخ) في العبارة حذف المشار إليه والتقدير فاجعل المسألة سهام غير الآخذ واقسم العين المتروكة على المسألة التي هي سهام غير الآخذ فما خرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له في تلك المسألة فما يحصل فهو الذي يخصه من المتروك بأن تضرب حصة الأخت التي لم تأخذ العرض وهي ثلاثة في أربعة باثني عشر وحصة الأم وهي اثنان في أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أي الآخذ من تلك النسبة المحذوفة التي ذكرناها ومن إما زائدة أو بيانية لمحذوف أي: شيئا من تلك النسبة أي: شيئا هو تلك النسبة أي: مثل تلك النسبة التي هي ضرب نصيب حصة كل واحد من الأخت والأم في الأربعة على ما بينا ومثلها هو ضرب نصيب الزوج في الأربعة، فيتحصل اثنا عشر فتعتبر قيمة العرض

وإنما قدرنا مثل؛ لأن ضرب نصيب الأخت أو الأم في الخارج وجعل ما حصل هو نصيبها من العشرين ليس عين ضرب نصيب الزوج الآخذ للعرض في الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى أن الضرب المذكور والجعل بنسبة أي شيء ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر. (قوله الضمير يرجع للزوج إلخ) المناسب أن يقول إن الآخذ صادق بالزوج أو الأم أو الأخت وإلا فالضمير في أحدهم على مجموع الثلاثة على هذا أو هذا أو هذا وهذا ظاهر. (قوله فإذا أخذ الزوج العرض إلخ) المناسب لما قلنا في تقرير المصنف أن يؤخر ذلك بعد اعتبار حصة الأخت والأم، فيقول فاضرب نصيب الأخت وهي ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر وهي حصتها من العين واضرب للأم اثنين في أربعة يكن الخارج ثمانية هي حصة الأم من العين ثم تعتبر مثل ذلك في حصة الزوج الآخذ للعرض فتضرب نصيبه وهو ثلاثة في أربعة يخرج اثنا عشر هي قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة إلخ) الأولى أن يبين حال الأخت والأم أولا كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الآخذ للعرض. (قوله فزد عليها خمسة) ليس ذلك من تمام العمل

Mas'alah: How is the value of goods calculated when an heir adds money to the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2277)

العرض، وكذلك حكم الأخت، فإن كان الدافع للخمسة هي الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للأم ثمانية وثلث، فإن أضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا، فإن زادت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن

الحاجب في المسألة قسما ثالثا، ولم يذكره المؤلف وهو ما إذا أخذ آخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته، فإن كان آخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الأم والأخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة، فإذا أضفتها لما أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لأنك تحط مما ناب الزوج خمسة وهي التي أخذها من الورثة فيكون الباقي وهو أربعة قيمة العرض .

Mas'alah: How are shares calculated for the mother and sister in inheritance division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2277)

[حاشية العدوي] (قوله: فيكون للأم ثمانية وثلث) وذلك؛ لأن نصيبها اثنان مضروبة في أربعة وسدس فالاثنان في الأربعة بثمانية والاثنان في السدس بسدسين (قوله: فيكون للزوج تسعة إلخ) اختصر، ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال، فيكون للأخت تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة ثم اعتبر مثل ذلك في الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل إلخ فله تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولم يتكلم على ما إذا كان آخذ الخمسة من العشرين الأخت أو الأم ولكن نقول أما الأخت فالذي قيل في الزوج يقال فيها وأما الأم فلا يتأتى أن تأخذ خمسة مع أخذ العرض في الفرض المذكور

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by agnatic right versus prescribed share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

[حاشية العدوي] ورثوا به الأول؛ لأن الأول بالتعصيب وهذا بالفرض فلا يقال إن الثاني كالعدم فتدبر. (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض) لا يخفى أن هذا التمثيل لا يصح؛ لأن قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض والزوج في الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون تمثيلا لمحذوف والتقدير أو بعض دون كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو أن التقدير كمسألة زوج (قول المصنف وإلا) أي وإلا بأن خلف ورثة غير ورثة الأول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم وسيأتي مثالهم في الشارح (قوله صحح الأولى) أي مسألة الميت الأول ولفظ صحح يصح قراءته بالفعل الماضي المبني للفاعل والضمير عائد على القاسم أو الحاسب أو الفارض وتصح قراءته بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الأولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية ترتيبه بثم يوهم وجوب ترتيب تصحيحها وليس كذلك بل هو جائز فقط إلا أن المناسب لحال الموتى أن تصحح مسألة الميت أو لا وإنما لم يجعل أمرا لما قاله بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى – أنه لو كان أمرا لوجبت الفاء في وجوب إن الذي حذف شرطه وأنيب عنه لا. (قوله فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الأولى) بمعنى أننا لا نحتاج لعمل وليس المراد أن الثانية تصح من ثلاثة كما تصح الأولى من ثلاثة (قوله وإلا وفق إلخ) بالبناء للفاعل والمفعول على الوجهين في صحح وتصح المخالفة، فيجوز عطف المبني للفاعل على المبني للمفعول وعكسه، وكذا يقال في قوله وضرب وعلى كونه أمرا يصح جعله جوابا عن سؤال وجواب الشرط محذوف تقديره وإلا فليس كذلك وفق إلخ وسبب ذلك أن جواب الشرط إذا كان أمرا لا يكون إلا مقرونا بالفاء (قوله فإن لم يتوافقا إلخ) لم يصل وإلا ضربت إلخ لئلا يتوهم متوهم أن المعنى وإن لم يوفق بتشديد الفاء لقوله أو لا وإلا وفق فيعترض على المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صحت منه مسألته) إضافة سهام لما بعده للبيان (قوله قال في التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العصنوني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن

العمل لا بد منه كيفما كانت التركة اهـ. والمراد لا بد منه عند الفراض وقصدهم بذلك الاختصار، ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي اهـ. قال في الجواهر فإذا وقعت المناسخات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في

Mas'alah: What is the definition and importance of inheritance and obligatory shares in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=569)

باب التوارث والفرائض التوارث مصدر توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا والميراث مفعال من ورث وسمي به المال المتروك لأنه يبقى بعد صاحبه، وكذا الورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث، والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير وسمي هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دوران الفرض على ألسنة أهله وهو علم قرآني جليل قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يكل قسمة ميراثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه فبينها أتم بيان.» وقال صلى الله عليه وسلم : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنها تنسى وأنها أول علم ينتزع من أمتي» ابن عرفة: وعلم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. قال الحطاب: فعلم الفرائض مركب من علمين معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة كيفية التوصل إلى ذلك القدر اهـ. يعني من النسبة والقسمة، وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم فهو باق.

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=570)

(جميعها) أي أسباب الثلاثة أي كل واحد منها (أركانه ثلاثة مال ومقدار وذو الوراثة) وهو الوارث نفسه أي لا بد في تحقيق كل إرث من هذه الثلاثة لاستلزام الإرث لها، وهذا معنى تسميتها أركانا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 69

Mas'alah: What is the chapter on the number of heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=570)

فصل في ذكر عدد الوارثين

Mas'alah: Who are the male and female heirs entitled to inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(ذكور من حق) أي ثبت (له الميراث عشرة) هو كقول الرسالة ولا يرث من الرجال إلا عشرة ويتفرعون بالوصف إلى ستة عشر بتنويع المولى إلى مباشر العتق وغير مباشر والأخ إلى شقيق ولأب ولأم (وسبع الإناث) أي ولا يرث من النساء إلا سبع فإن نوعن أيضا بلغن عشرا المجموع ستة وعشرون يزاد عليهم عم الأب وبنوه وعم الجد وإن علا وبنوه فالرجال (الأب والجد له وإن علا) واحترز بقوله له أي للأب من الجد للأم، فلا ميراث له.

Mas'alah: Who are the male heirs including the husband, son, and patron?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(والزوج وابن وابنه هب) أنه (سفلا كذاك مولى نعمة) وهو المعتق الذي باشر العتق بنفسه (أو) مولى (بولا) ورثه من أب أو غيره ثبت لهم بعتق أوجر

Mas'alah: What are the female heirs and their ranks in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(و) النساء (الأم والزوجة ثم البنت وابنة الابن بعدها) في الرتبة (والأخت) شقيقة أو لأب أو لأم (وجدة للجهتين) أي جهة الأم وهي أم الأم وأمها وإن علت وجهة الأب وهي أم الأب وأمها (ما علت ما لم تكن بذكر) يعني غير الأب (قد فصلت) فلا ميراث لأم الجد ولا لأم أبيه على مذهب مالك لأنه لم يورث أكثر من جدتين

Mas'alah: How does inheritance occur through fixed shares (fard) and agnatic relationship (ta'sib) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=573)

حالاته ثلاثة وهي المذكورة في قوله: (ويحصل الميراث حيث حتما) أي وجب (بفرض) كبنت أو أم (أو تعصيب) كأب وجد (أو كليهما) كأب مع بنت أو بنات يأخذ فرضه السدس ثم الباقي بعد البنت تعصيبا ثم أشار إلى ما يرثه العاصب فقال: (والمال) بالنصب مفعول مقدم (يحوي عاصب منفرد) كابن واحد أو أخ (أو) يحوي (ما عن الفروض بعد يوجد) أي ما يوجد بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وأم أو بنت وعاصب ويستبد العاصب بالجميع أو الباقي إن اتحد (وقسمة الحالتين) أي حالة أخذه لجميع المال وحالة أخذه الفاضل بعد ذوي الفروض (معملة) هي أي القسمة حيث تعدد

ثم هي (إما على تفاضل) كابن وبنات وحدهم أو مع زوجة وكأخ وأخوات وحدهم أو مع بنت فللذكر مثل حظ الانثيين (أو) على تساو (معدله) كبنين وحدهم أو مع زوج أو أعمام كذلك. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

Mas'alah: What are the fixed shares (fara'id) and their numerical origins in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=574)

المراد بالفرائض الأجزاء المحدودة شرعا للورثة المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، وأهلها هم المستحقون لها من بنت وزوج إلى آخر ما ذكره الناظم، والمراد بأصولها الأعداد التي تقوم منها تلك الفرائض أي: أقل عدد يؤخذ منه ذلك الفرض صحيحا وهي قسمان: بسائط وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة إذ لا يوجد ثمن صحيح في أقل من ثمانية، فكانت أصله.

Mas'alah: What are the simple and composite origins of the fixed shares in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=574)

وسواء كان معه فرض آخر كالنصف في زوجة وبنت أو لا كزوجة وابن، وكذا النصف من اثنين كان معه نصف آخر كبنت وأخت أو لا كبنت وعم، ومركبات وهي اثنا عشر وأربعة وعشرون ويأتي النص عليها في كلامه، فالمنقسم إلى بسائط ومركبات هي أصول الفرائض لا الفرائض كما يوهمه قوله: (ثم الفرائض البسائط الأول) فيتعين أن

قوله البسائط صفة كاشفة وكذا الأول (ستة) خبر عن الفرائض (الأصول) مبتدأ والمراد بالأصول البسائط وهي الخمسة بدليل قوله بعد: والأصل بالتركيب الخ. (منها في العمل) خبر أي مأخوذة منها في الاشتقاق ماعدا النصف فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان ولذا كانت الفرائض ستة وأصولها خمسة (أولها) أي الفرائض (النصف) وهو (لخمسة جعل) ثم أبدل من الخمسة بدل مفصل من مجمل فقال: (البنت) الواحدة (والزوج إذا لم ينتقل) عن النصف إلى الربع بأن لم يكن للهالكة ولد ولا ولد ابن (ولابنة ابن) حيث لا حاجب لها من بنت ولا غيرها (ولأخت) شقيقة أو لأب (لا لأم) فليست من أهل النصف (ونصفه) مبتدأ (الربع) بدل (به الزوجين أم) فعل أمر أي اقصد، والمعنى أن نصف النصف وهو الربع اقصد به الزوجين فهو لاثنين الزوج مع الولد والزوجة حيث لا ولد، وذلك واضح من كتاب الله العزيز (ونصفه الثمن لزوجة) فقط مع وجود الولد إن اتحدت (وفي تعدد) لها (قسمة حظيها) وهما الربع والثمن (اقتفي) اتبع ينقسم

Mas'alah: Who are the recipients of two-thirds, one-third, and one-sixth shares in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=575)

الثمن مثلا على الزوجين أو الزوجات (والثلثان حصة لأربع) وهي (بنات صلب) أي اثنتان فأكثر (وبنات ابن) أي اثنتان أيضا حيث لم تكن بنت ولا أكثر (فعي) أحفظ (والأخت) الشقيقة أو للاب (لا للأم) أي الأخت الشقيقة والأخت للأب (في التعداد) أي في تعددها بأن تكون اثنتان فأكثر (والثلث) لثلاثة (للجد) في بعض أحواله وهو ما إذا كان مع التعدد من الأخوة ولم يكن معهم ذو فرض فيكون له (برجح) أي مع

رجحان (باد) إذ له مع الإخوة الخير من الثلث أو المقاسمة كما سيأتي، فإذا كان مع ثلاثة فالثلث خير أي أرجح له من المقاسمة بخلافه مع أخ واحد فالمقاسمة ويستويان إذا كان مع اثنين ولا يضر عدم شمول الناظم له لأنه لم يتعين كونه فرضا (والأم) عطف على الجد أي لها الثلث حال كونها (دون حاجب) عنه وهو الولد أو المتعدد من الإخوة (والأخوة لها) أي للأم أي أخوين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلفين (وهم في قسم ذاك) الثلث (إسوة) الذكر كالأنثى قال تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (النساء:12) الآية. وبعضهم لم يجعل الجد من أهل الثلث قائلا لأنه لا يستقر عليه (ونصفه) أي نصف الثلث وهو (السدس) لسبعة (لأم) مع وجود الولد أو المتعدد من الإخوة (والأب) مع الولد (ولابنة ابن) مع بنت الصلب (ولجد اجتبى) أي اختير له في بعض الأحوال كما سيأتي (وجدة) لأم أو لأب فإن اجتمعتا كان بينهما (ولأخ من أم) حيث لا حاجب (واشمل لأخت جهة في الحكم) يعني أن السدس يجب للأخت أيضا سواء كانت لأم أو كانت لأب مع وجود الشقيقة، فإن للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة الثلثين فجملة أصحاب الفروض اثنان وعشرون. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70

Mas'alah: What are the rules for combining fractional shares in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=578)

(والربع) مبتدأ و (كالثلث وكالثلثين تعدمه) خبر (فريضة) حال كون ذلك (مثلين) منه فيها فلا توجد فريضة فيها ربعان لأن الربع إنما هو للزوج مع الولد أو للزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لأنه إنما يكون للإخوة

للأم أو للأم عند فقد الإخوة أو للجد إذا لم يكن معه ذو فرض، وكذا الثلثان لا يجتمعان في فريضة أبدا لأنهما لذي النصف إن تعدد ومتى وجد البنتان كانت الأخوات عصبة يرثن ما فضل ولا شيء لبنت الابن إلا إن كان معها أخ فتعصب. (وثمن بالربع غير ملتقي) لأنه إن كان ولد فالثمن وإلا فالربع فإن كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة. (وغير ذاك) المذكور (مطلقا) من غير تقييد (قد يلتقي) كنصف وثلث وسدس في زوج وأم وأخ لأم وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع في بنت وزوج أو ربع وسدس في زوج وأم وابن وتسمى فريضة ناقصة، وتقدمت العائلة فالفرائض ثلاث والأصول البسائط تقدمت (والأصل بالتركيب ضعف ستة) وهي اثنا عشر لا يصار إليها إلا إذا كان في المسألة فرضان متباينان ربع وثلث كزوجة وأم فإن الثلاثة لا ربع لها والأربعة لا ثلث لها فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر أو ربع وسدس كزوج وأم وابن (وضعفها) أي ضعف ضعف الستة وهو أربعة وعشرون وهي أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين (لا غير ذين) العددين موجود في الأصول المركبات (ألبتة) أي قطعا خلافا لمن زاد ثمانية عشر وستة وثلاثين واستعمل همزة ألبتة وصلية وهو التحقيق خلافا لمن قال: انها همزة قطع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 فصل في ذكر حجب الإسقاط

Mas'alah: How do spouses and the mother have their shares reduced by descendants or siblings?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=586)

لابنة ابن يحتذا) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: والحكم هكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون

معها ابن ابن آخر في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أسفل منها فيردها للتعصيب، ويقسمون النصف الباقي بعد البنت: للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخ للأب مع أخته يعصبها فيما بقي بعد الشقيقة أو الشقيقتين وسيأتي (والزوج من نصف لربع انتقل مع) وجود (ولد) لزوجته الهالكة ذكرا كان أو أنثى (أو) وجود (ولد ابن) لها كان ولده ابنا أو بنتا أو ولد ابن ابن (هب) أنه (سفل) أي نزل وهو بضم الفاء وفتحها قاله ابن القوطية. (وينقل الزوجة من ربع إلى ثمن صحيح نسبة من هؤلاء) الإشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وشرط في ولد الزوج أن يكون صحيح النسبة احترازا من ولد الزنا فلا يحجبها إلى الثمن، بخلاف ولد الزوجة فإنه يحجب الزوج عن النصف وإن كان من زنا، نعم ولد الابن لا بد أن يكون صحيح النسبة فيهما. (والأم من ثلث لسدس تفرد) أي تحجب من الثلث إلى السدس (بهم) أي بالولد وإن بنتا وبولد الابن وإن سفل (و) تحجب أيضا للسدس (بالإخوة إن تعددوا) أي زادوا على الواحد أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلفين ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين، فلعل في لفظ الإخوة تغليبا (خ) : وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا، ويشمل كلامه وكلام الناظم ما إذا كانوا وارثين أو محجوبين بالأب مثلا فترث الأم السدس وللأب ما بقي. (وغير من يرث) لمانع به من رق أو كفر أو كونه غير وارث (ليس يحجب) لا حجب إسقاط ولا حجب نقص (إلا أولاد) الإخوة (حجبوا) الأم حجب نقص من الثلث إلى السدس (إذ حجبوا) بالبناء للمجهول أي حجبهم الأب أو الولد أو الجد إذا كانوا لأم ثم اشار إلى أن الأم قد ترث الربع، وقد ترث السدس أيضا في غير ما ذكر، وذلك في إحدى الغراوين، قيل سميتا بذلك لأن الأم غرت بإعطاء

Mas'alah: What is the order of precedence among agnatic heirs in wala', marriage, funeral prayer, custody, and inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=843)

خاتمة: الأخ وابنه مقدمان على الجد والجد على ابن الأخ في ثلاثة مواضع الولاء والتزويج والصلاة على الميت لمحض التعصيب وفي الحضانة بتقديم الأخ على الجد وفي الميراث يتساوى الأخ والجد ويحجب الجد ابن الأخ والله أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the definition and scope of the science of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=982)

باب في الفراض الفرائض جمع فريضة وأصل الفرض في اللغة التقدير (ع) الفرائض لقب للفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل إلى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة وموضوعها التركات لا العدد خلافا للسيوري وفائدتها كالفقه مع ضرب من التخصيص وخرج أبو دواود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو بطل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة الحديث.

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=982)

(ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة، ولا يرث من

النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة).

Mas'alah: What is the detailed enumeration of heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=984)

ذكر في هذه الجملة أن الوارثين سبعة عشر ع شرة رجال وسبع نساء وأنهى بعضهم الرجال إلى ستة عشر ففصل الإخوة إلى ثلاثة: الشقيق وللأب وللأم وابن الأخ إلى شقيق ولأب إذ لا يرث الذي لأم وكذا العم وابنة الشقيق والذي لأب فهي خمسة زائدة والسادس مولى المولى والمولى هنا المعتق بكسر التاء والنساء إلى عشر بزيادة الأخت لأب ومولاة المولاة وقد تؤخذ كلها من كلام الشيخ إلا الأخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the spouse when there are children?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=984)

(فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أم ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد

ولا ولد ابن فإن كان له ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن).

Mas'alah: How does the presence of children affect the spouse's inheritance share?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

يعني أن الزوج غير محجوب بولد ولا ولده من ذي النصف وذو النصف سواء بأربعة: البنت إذا انفردت، والأخت الشقيقة، والتي لأبن وبنت الابن، وكلهم في كتاب الله إلى الأخيرة فإنها بالإجماع ولاربع للزوج محجوبا بولد وولده وللزوجة غير محجوبة والثمن للزوجة محجوبة والواحدة كالأربع فما دونهن ليس لهن إلا الربع أو ثمن يقتسمنه بالسواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

(وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو وولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا).

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

وقوله (في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب) .

Mas'alah: How is the inheritance calculated for a wife and both parents?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

يعني: هذا أحد الفريضتين وهي خارجة من أقل ما يجمع الربع والثلث وليس إلا اثنا

عشر للزوجة وربعها ثلاثة تسعة للأم ثلثها وهي ربع الأصل وللأب ثلثاها وهي نصف الأصل فالأم في هذه سمي لها ثلث وأخذت الربع.

Mas'alah: What is the inheritance share of a husband, mother, and father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

وقوله: (وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب) .

Mas'alah: How is the inheritance of a husband, mother, and father calculated?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

يعني: هذه الفريضة الثانية وأصله من ست أقل ما يجتمع فيه نصف وثلث للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاثة الباقية ومن الستة الأصلية فالمسمى لها ثلث وإنما تأخذ سدسا.

Mas'alah: What are the basic fractional shares and the principle of 'awl in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

أصل الفرائض النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وكل فريضة أقل من ستة فلا عول فيها والعول بحسب الفرض المضايق للفروض وهو أقلها فالزائد

على نسبته والله أعلم.

Mas'alah: What are the three states of the mother's inheritance share in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

وقوله: (إلا أن يكون للميت ولدا أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) يعني: أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالولد وولده والإخوة المتعددين فلها إذا حالات ثلاث: حالة يكون لها فيها الثلث سالما وحالة يكون لها فيها ثلث ما بقي وحالة يكون لها فيها السدس بالأصالة أو بالعرض وقد تقدم كل ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=988)

(وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي).

Mas'alah: What are the three types of heirs and the inheritance of the father by fard and ta'sib in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=988)

الوارثون ثلاثة وارثه بالفرض ووارث بالتعصب ووارث بهما معا على التعاقب والجمع

وذو الفروض: كل من له سهم في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان له ذلك بإجماع ونحوه وليس في النساء عاصب إلا الأخوات مع البنات فإنهن يشبهن العاصب وبنات الابن يكون معهن أو تحتهن عاصب فإنه يعصب أخواته ومن فوقه من عماته والوارث بالفروض والتعصيب: هو الأب وأبوه ويرث مع ذوي الفروض بالفرض وإذا انفرد بالتعصيب وإذا كان مع ذوي السهام التي لا تستغرق المال أخذ فرضه مع الفروض ثم أخذ ما بقي بالتعصب مثاله أب وابنة وزوجة فللبنت النصف وهي اثنا عشر من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن وهي ثلاثة من أربع وعشرين وللأب أربعة هي سدسها بالفرض الباقي خمسة يأخذها الأب بالتعصيب زيادة على فرضه.

Mas'alah: What is the inheritance of a male child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=988)

(وميراث الولد الذكر جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أوجدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن).

Mas'alah: How does a male child inherit as an asabah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=989)

يعني أن الولد الذكر عاصب يرث المال إذا انفرد وما فضل عن ذوي السهام

فقط فلا يرث إلا بالتعصب مع أنه لا يسقط بحال كالأب ففي زوجة وأبوين للزوجة

ثلاثة من أربع وعشرين وللأبوين ثلثها وهي ثمانية من الأم والأب بالسواء الباقي ثلاثة عشر فيأخذها الولد بالتعصب. ولو كان الهالك امرأة فللزوج الربع من اثني عشر وهي ثلاثة وللأبوين الثلث وهي أربعة ويبقى خمسة يأخذها الولد بالتعصيب وكون ابن الابن كالابن في عدم الابن لم يرد نصا وإنما ثبت إجماعا والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance of sons and daughters together in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=990)

(وإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثين وكذلك في كثرة البنات والبنين وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب). ما ذكر أولا ثابت بنص كتاب الله تعالى وكون ابن الابن فيما يرث ويحجب مستنده الإجماع والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance of one or more daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=990)

(وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا). هذا لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11] فهذه ثلاث فرائض في الأولاد وقد ذهب مالك إلى أن معنى قوله {فوق اثنتين} أنه يقسم بين اثنتين فما فوقهما وقال ابن عباس رضي الله عنه: فظاهر الآية أن الاثنتين كالواحدة ولمالك

موافقة في ذلك وأدلة يطول شرحها.

Mas'alah: What are the twelve prescribed shares in the inheritance verse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=990)

وجملة ما في آية الوصية اثنتا عشرة فريضة منها في الأولاد الثلاثة المتقدمة وللأبوين ثلاثة هو قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وللزوج والزوجة أربعة النصف ونصفه للزوج والربع ونصفه للزوجة فالأول لكل واحد منها إن لم يكن ولد والآخر إن كان ثم ولد لقوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} الآية: وقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] ، الآية تضمنت أن الأخ للأم إذا انفرد والموروث كلالة له السدس وإن

تعددوا لهم الثلث هم فيه بالسواء فهذه اثنا عشر فريضة في هذه الآية وفي آية الكلالة أربعة تذكر إن شاء الله فجملة ما في كتاب الله تعالى ستة عشر فريضة فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother and wife as heirs with fixed shares?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

وكذلك الأم والزوجة وغيرهما من ذوي الفروض بالأصالة وبالعرض والله أعلم.

Mas'alah: How does the presence of the father affect the mother's inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=997)

وجود الأب يحبجون الأم عن الثلث ولا يرثون معها شيئا في هذه الصورة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on obligatory acts, sunnah acts, and recommended acts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1002)

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

Mas'alah: What are the obligations of kindness to parents and maintaining ties with believers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1052)

(ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كان مشركين فليقل لهما قولا لينا ولعاشرهما بالمعروف ولا يطعمها في معصية كما قال الله تعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

Mas'alah: What is the ruling on pride in lineage and boasting about ancestors?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1140)

(وقال عليه السلام إن الله أذهب عنكم الغيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر

شقي أنتم بنو آدم من التراب وقال عليه السلام في رجل تعلم أنساب الدين علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك ويكره أن يرفع في النسبة فيما فوق

Mas'alah: What does the chapter heading 'Bab fi al-Fara'id' indicate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

باب في الفرائض

Mas'alah: Who are the male and female heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

ولا يرث من الرجال إلا عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة. ولا يرث من النساء غير سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة.

Mas'alah: What are the shares of the husband and wife in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن

كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1212)

وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب، ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا فلها السدس حينئذ.

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and son in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1213)

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطى من شركه من اهل السهام سهماهم ثم كان له ما بقي. وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام.

Mas'alah: What is the inheritance share of the daughter and granddaughter in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1213)

وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف والاثنتين فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانتا بنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت البنات اثنتين فصاعدا لم يكن لبنات البان شيئ إلا أن يكون معنن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من ففوقه من عمامته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن.

Mas'alah: What is the inheritance share of the sister in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1213)

وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة لأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكروهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات لأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن يكون معنن ذكر فيأخذن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the general principle regarding those who never inherit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وكل من لا يرث بحال فلا يجب وارثا.

Mas'alah: What is the chapter on general obligatory and recommended acts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

Mas'alah: What are the obligatory acts of guarding the tongue from falsehood and backbiting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وقال عليه السلام "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'and for the heir' in the context of debt and inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=555)

قوله: (ولوارث) هو معطوف على قوله: (ولسيد مكاتب) وهذا الوارث لم يحط الدين

بمال موروثه بخلاف الذي قبله، ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه يقرؤه: (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله) ، ولوارث بإسقاط الباء، ويعتقد أن ما من قوله: (ماله) موصولة، و (له) صلتها (ولوارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكته ثلاث محذورات: (1) في المطبوعة: (نظر) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

أولها: فوات الكلام على اجتماع الورثة والغرماء المحيط دينهم، مع شهرة المسألة في "المدونة" وغيرها. وثانيها: فوات الكلام الصريح على الوارث المنفرد. وثالثها: التكرار والتهافت مع ما ذكر بعد من النظر والاستحسان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical case of 'brother' and 'sister' in the context of inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1031)

قوله: (وأخ، وأخت مطلقا) لا يخفاك وجوب رفعهما عطفا على (الأبوان) ، وامتناع جرهما عطفا على (بنت) . فلو عرفهما لكان أولى.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (ورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين) الأقوى مقدم وإن كان أقل ميراثا، وغيا بما يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطء.

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

قوله: (وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين) الأقوى مقدم وإن كان أقل ميراثا، وغيا بما يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطء.

Mas'alah: What are the fundamental denominators in inheritance calculations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

والأصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فالنصف، من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (والأصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون) اقتصر على هذه الأصول السبعة المتفق عليها، وأضرب عن العددين المحتاج إليهما [2] عند اختيار الجد في بعض الصور ثلث الباقي. قال العقباني في "شرح الحوفي" : وهم ثمانية عشر كأم أو جدة مع خمس أو عدلهن من الأخوات فأكثر وجد، فإن الباقي بعد ذوات السدس خمسة من ستة، والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة، فتضرب الستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، الثانية ستة وثلاثون، كما لو زيد في المال زوجة فإن الباقي بعد السدس، والربع سبعة من اثني عشر، يأخذ الجد ثلثها، ولا ثلث لها، فتضرب الاثنى (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بذلك) . (2) في (ن 1) : (إليها) ، وفي (ن 2) ، و (ن 3) : (فيهما) .

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1062)

عشر في ثلاثة بستة وثلاثين، ومن الفراض من رد هذا الضرب لانكسار بعض السهام كالأحياز فلا يعدهما. انتهى. وقال ابن عرفة: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل [143 /

ب] التركة، ومن عدهما [1] جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مضافا لكل التركة، وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا أو معنويا تترتب [2] عليه فائدة، وهي: لو باع بعض مستحقي غير ثلث ما بقي من حظه من ربع، هل يدخل فيه الجد بالشفعة أم لا؟ كجد وأم وأخوين وأخت باعت الأخت حظها من ربع، وفرعنا على قول أشهب أن العصبة لا يدخل عليهم أهل السهام، فعلى الأول يدخل الجد مع الأخوين في الشفعة في حظ

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with fractions like eighth, sixth, and third?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1063)

والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين، وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الأنثى، وإن زادت الفروض أعيلت، فالعائل الستة [86 / ب] لسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، والاثنا عشر – لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة، وأبوان، وابنتان، لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا، ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك، وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين، أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر، إن توافقا وإلا ففي كله، إن تباينا، ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك، وضرب في [المسألة وفي] [4] (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (عددهما) . (2) في (ن 1) : (ترتب) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: What are the twelve cases for dealing with two categories of heirs in inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1064)

العول أيضا، وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة، لأن كل صنف، إما أن يوافق سهامه، أو يباينه، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل إما أن يتداخلا، أو يتوافقا، أو يتباينا أو يتماثلا، والتداخل، أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين، وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني، ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة، أو تقسم الت

Mas'alah: What is the correct text regarding the eighth and sixth from twenty-four?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1064)

قوله: (والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين) صوابه أو الثلثان لما قد علمت. وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة.

Mas'alah: How is the value of an estate share calculated when an heir takes goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1064)

قوله: (وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة) عبارة ابن الحاجب أبين إذ قال: فإن كان مع التركة عرض فأخذه وارث بحصته، فأردت معرفة نسبته فاجعل المسألة سهام غير

الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فما حصل فهو ثمن العرض، فإذا أخذ الزوج العرض بحصته فاجعل المسألة خمسة لكل سهم أربعة، ثم اجعل للزوج أربعة في ثلاثة باثني عشر وهو ثمنه، فيكون [1] التركة اثنين وثلاثين [2].

Mas'alah: How is the value of an estate share calculated when an heir takes goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1064)

وتنازل في "التوضيح" لتفسير الثمن فقال: هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق، وسبقه ابن عبد السلام، فلو قال هنا: وإن كان مع العشرين عرض فأخذه أحدهم بحصته وأردت معرفة ثمنه ... إلى آخره لكان أولى [3]، ولزال [4] ما فيه من الحشو. (1) في (ن 1) : (فيكون) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 556. (3) في (ن 1) : (أولا) . (4) في الأصل، (ن 1) : (ولزوال) .

Mas'alah: How is the value of an estate share calculated when an heir takes goods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

قوله: (فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين، ثم اقسم) لو زاد هنا: فإن زيد خمسة فحطها منها ثم اقسم، لتم نسجه على منوال ابن الحاجب [1].

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child through inheritance division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1907)

قوله: (وإن بقسمة) يريد: كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموها [7]، وإن اشترطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك نقله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two agnatic heirs in one share during inheritance division?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2519)

قوله: (ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم) يريد: أن الورثة إذا اقتسموا شيئا، فلا يجمعوا بين عاصبين في سهم واحد، ولكن يفرد كل واحد بسهم، إلا أن يتراضوا بذلك، قال في البيان [1]: وهو قول ابن القاسم في المدونة. وقيل: لا يجوز جمعهم [2] وإن رضوا، ابن رشد: وأراه قول [3] المغيرة [4]. وقال ابن حبيمب: يجمع بين الورثة كأهل السهم الواحد، ويعطون حقهم [5] على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining agnatic heirs with a spouse in inheritance partition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2519)

قوله: (إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا [6]، كذي [7] سهم وورثة) لما ذكر أن العاصبين لا يجمع بينهما [8] في سهم إلا برضا الورثة، نبه على أن ذلك مقيد بما إذا لم يكونا [9] مع زوجة ونحوها، وإما إذا كانوا كذلك [10]، فإنهما يجمعان [11] معها، كما يجمع أهل السهم الواحد [12] مع الورثة [13].

Mas'alah: Do the mother and wife inherit from the share of a deceased child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2674)

قوله: (فيدخلان) أي الأم والزوجة فيما توفر عمن مات من ولد الأعيان.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3285)

(من ذي النصف: الزوج، وبنت، وبنت ابن إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب إن لم تكن شقيقة) وقد أشار بذلك إلى أن أصحاب النصف خمسة: (الزوج) يريد: إن لم يكن للزوجة المتوفية ولد منه أو من غيره أو ولد ابن، ويدل على هذا قوله فيما يأتي: (وللزوج الربع بفرع) أي: فإن لم يكن لها فرع فله النصف، كما هنا؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... } الآية (المتن) uare-brackets"><[النساء: 12] ، ولبنت الصلب أيضا النصف من غير خلاف، والإجماع على أن بنت الابن تخلفها في عدمها، فيكون فرضها النصف، وهو أيضا فرض الأخت الشقيقة، فإن عدمت؛ فهي للتي للأب، ولهذا قال (إن لم تكن شقيقة) .

Mas'alah: What is the share of multiple daughters, granddaughters, or sisters in Maliki inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3285)

قوله: (ولتعددهن الثلثان) أي: فإن تعددت البنات؛ كان لهن الثلثان، وكذلك بنات الابن والأخوات الشقائق أو للأب، وهو ظاهر. (1) قال ابن غازي تعقيبا على الشيخ خليل في هذا: أما الأخت الشقيقة والأخت للأب؛ فيعصب كل واحد منهما أخوها المساوي لها في كونهما شقيقين أو لأب، وأما بنت الصلب؛ فيعصبها أخوها كيف كان، أما بنت الابن؛ فيعصبها أخوها وابن عمها، وقد يعصبها ابن أخيها أو حفيد عمها، كما يشير إليه، فلا يخفاك ما في كلامه هذا. وانظر: شفاء الغليل: 2/ 1163. (2) قوله: (أخ) ساقط من (ن) . (3) قوله: (كما سنذكر والجد أيضا يعصبهن) ساقط من (ن 3) . (4) الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 140.

Mas'alah: What is the share of a granddaughter with a daughter, or a half-sister with a full sister in Maliki inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3286)

قوله (وللثانية مع الأولى السدس، وإن كثرن) يعني: أن لبنت الابن مع بنت الصلب السدس، وهو المراد بالثانية، ولأخت الأب مع الأخت للأب والأم، وهو المراد بالأولى؛ كانت واحدة أو أكثر [1].

Mas'alah: What is the husband's share when the deceased has a descendant in Maliki inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3286)

قوله: (والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر) الباء في (بفرع) بمعنى: مع، والفرع: الولد وإن سفل، وأشار بهذا إلى أن الربع فرض الزوج من الزوجة [3] مع ولدها أو ولد (1) في (ن 3) : (يعني أن لبنت الابن، وهو المراد بالثانية مع بنت الصلب، وهو المراد بالأولى السدس؛ كانت واحدة أو أكثر) . وفي (ن 4) : (يعني: بنت الابن وهي المراد بالثانية أو بنات الابن، وهو المراد بقوله: إن كثرن السدس) ، وفي (ن 5) : (يعني: أن لبنت الابن والمراد بالثانية الأخت للأب والأم بنت الصلب وهو المراد بالأولى السدس؛ كانت واحدة أو أكثر) . (2) قوله: (أو بنات الابن مع بنت الصلب) يقابله في (ن) : (مع البنت) . (3) قوله: (من الزوجة) ساقط من (ن) .

ابنها، والزوجة إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن، ولا فرق بين الواحد والمتعدد.

Mas'alah: What is the inheritance share of a wife with a descendant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3287)

قوله (والثمن لها أو لهن بفرع لاحق) يعني: أن الثمن فرض زوجة واحدة أو زوجات مع الولد أو ولد الابن، وسواء كان منها أو من غيرها، ولا يحجبها الابن من زنى لعدم لحاقه بالأب، ولهذا قال: (لاحق) أما ولد المرأة من الزنى؛ فإنه يحجب الزوج إلى الربع؛ لأنه لاحق بالأم.

Mas'alah: What is the rule for two-thirds share for those entitled to half?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3287)

قوله: (والثلثان لذي النصف إن تعدد) هذا تكرار مع قوله: (ولتعددهن الثلثان) .

Mas'alah: What are the inheritance shares of the mother, uterine siblings, and grandfather?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3287)

(المتن) والثلث: للأم وولداها فأكثر. وحجبها للسدس ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا، ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، والسدس: للواحد من ولد الأم مطلقا، وسقط بابن وابنه، وبنت وإن سفلت، وأب وجد، والأب والأم مع ولدهما وإن سفل، والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا، والأب الجدة من جهته، والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وإلا اشتركتا. وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى، وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة، وعاد الشقيق بغيره ثم رجع، كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معها السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة، ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء: زوج وجد وأم وأخت شقيقة، أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and when is she reduced to one-sixth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3287)

(الشرح) قوله: (والثلث للأم وولداها فأكثر، وحجبها للسدس ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا) يعني: أن الثلث فرض الأم مع عدم من يحجبها، وكذلك هو فرض الاثنين فصاعدا [1] من ولد الأم مع عدم الحاجب. ويحجب الأم من الثلث إلى السدس الولد ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن وإن سفل، وكذلك الأخوان والأختان أو الأخ والأخت. وأراد بالإطلاق؛ أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم [2] أو مختلفين، (1) قوله: (فصاعدا) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (أو لأم) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the mother's share in the presence of a spouse and both parents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين) يريد: أن الأم ترث ثلث الفاضل في مسألتين: - في زوج وأبوين؛ فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي: وهو السدس من جميع المال، وللأب ما بقي: وهو ثلث جميع المال. - وفي زوجة وأبوين؛ فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي: وهو ربع جميع المال، وللأب النصف الباقي، وهاتان المسألتان تعرفان بالغراوين.

Mas'alah: What is the share of a single child of the mother in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا) لا خلاف أن الأخ للأم فرضه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى، وهو مراده بالإطلاق.

Mas'alah: What is the share of each parent when there is a child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (والأب والأم مع ولدهما وإن سفل) يريد: أن السدس أيضا فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، وهو واضح.

Mas'alah: What is the share of the grandmother in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (والجدة فأكثر) أي: سواء كانت واحدة أو اثنتين فصاعدا، وهن فيه سواء.

Mas'alah: What is the definition of an 'asib and who are the primary 'asaba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3292)

(الشرح) قوله: (ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفروض) الوارث تارة يرث بالفرض وحده كما سبق، وتارة بالفرض والتعصيب كما سيأتي، وتارة بالتعصيب [1]،

وهو مراده هنا، وعرف العاصب هنا بأنه: الذي يرث المال كله؛ أي: إذا انفرد، أو الفاضل بعد إخراج الفرض. ثم أخذ في تعدد [2] العاصب، فقال: (وهو الابن، ثم ابنه، وعصب كل أخته، ثم الأب، ثم الجد، والإخوة كما تقدم، ثم الشقيق، ثم للأب، وهو كالشقيق عند عدمه) وهذا ظاهر؛ لصدق الجد على كل واحد منهم؛ لأنه يستحق جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد الفروض، والأخ للأب في عدم الشقيق كهو، والظاهر أن قوله: (وعصب كل أخته) تكرار مع قوله فيما تقدم: (وعصب كلا أخ يساويها والجد) ، ثم أشار إلى أن للأخ أيضا حالة لا يكون فيها عاصبا بقوله: (إلا في الحمارية والمشتركة: زوج، وأم أو جدة، وأخوان فصاعدا لأم، وشقيق وحده أو مع غيره) إنما سميت الحمارية لأن عمر –رضي الله عنه–: (المتن) uotes"><"قضى فيها مرة بإسقاط الأشقاء، ثم نزلت به مرة أخرى؛ فأراد إسقاطهم، فقال له الشقيق: هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم، وهي أمنا أيضا، فهب أن أبانا كان حمارا أليس الأم تجمعنا؟ ! فقضى بينهم بالاشتراك، ثم قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا" . وتسمى أيضا المشتركة؛ لاشتراكهم فيها، وقد أثبت [3] مالك والشافعي وجماعة الاشتراك فيها، ونفاه أبو حنيفة وجماعة، ومال إلى مذهبه بعض من ألف في الفرائض (1) قوله: (كما سيأتي وتارة بالتعصيب) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (تعديد) . (3) في (ن 3) : (ثبت عن) .

من أصحابنا. قوله: (فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى) أي: فيستوي في ذلك الشقيق والذي للأم، والأنثى كالذكر سواء؛ لأنهم إنما دخلوا لكونهم إخوة للأم، ولهذا سقط الأخوة للأب، لأنهم لا حجة لهم كالأشقاء في جمعية الأم.

Mas'alah: What are the fundamental bases (usul) of inheritance shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله: (والأصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون) أي: أصول الفرائض، فحذف المضاف إليه، وعوض عنه الألف واللام. والأصول هنا: الأعداد التي تخرج منها لسهام الفريضة، وهي سبعة: اثنان، وضعفها: وهو أربعة، وضعفها: وهو ثمانية، وثلاثة، وضعفها: وهو ستة، وضعفها: وهو اثنا عشر، وضعفها: وهو أربعة وعشرون كما ذكر.

Mas'alah: What is the rule for the half share derived from two?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله: (فالنصف من اثنين) أي: فالنصف مخرج من اثنين؛ كالزوج وأخ ونحوه، أو زوج وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: How is the quarter share derived from the number four in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله: (والربع من أربعة) أي: كزوجة وأب، أو زوج وولد، أو زوج وبنت وأخ، أو

زوجة وأبوين.

Mas'alah: How is the eighth share derived from the number eight in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله: (والثمن من ثمانية) أي: كالزوجة وابن أو ابنة.

Mas'alah: How is the third share derived from the number three in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله: (والثلث من ثلاثة) أي: كأم وعم، أو ثلثان وما بقي؛ كأختين وعاصب، أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم [8].

Mas'alah: How is the sixth share derived from the number six in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3296)

قوله (والسدس من ستة) أي: كأم وابن، أو أم وبنت وعم، أو أم وولدي أم وعم، (1) قوله: (ومراده أنه يكون) يقابله في (ن) : (وميراثه) . (2) الكورة: بالضم: المدينة والصقع، والجمع كور، قاله الجوهري. وفي المحكم: الكورة من البلاد: المخلاف،

وهي القرية من قرى اليمن. انظر: تاج العروس، للزبيدي: 14/ 77. (3) انظر: المدونة: 2/ 599. (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 199. (5) في (ن 5) : (قال) . (6) في (ن 3) : (جماعتهم) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 199 و 200. (8) قوله: (قوله: والثلث ... شقيقتين وأختين لأم) زيادة من (ن 5) .

أو زوج وأختين أو زوج وأم وعم [1].

Mas'alah: How is the combination of quarter and third or sixth derived from twelve in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3297)

قوله (والربع والثلث أو السدس من اثني عشر) وكذلك إن كان فيها ربع وثلثان وما بقي؛ كالزوج وبنتين وعم، أو ربع وثلث وسدس وما بقي؛ كالزوجة [2] وأخوين لأم وأم وعم [3] أو ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب أو لأم [4].

Mas'alah: What are the rules for inheritance shares of one-eighth and one-sixth from twenty-four?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3297)

قوله (والثمن والسدس أو الثلث [5] من أربعة وعشرين) أي: فإن كان في الفريضة ثمن وسدس وما بقي كزوجة وابن وأم أو ثمن وثلث فأصلها من أربعة وعشرين، وكذلك هي أصل ثلث وثمن [6] إلا أن اجتماع الثمن مع الثلث لا يوجد، لأن الثمن

فرض الزوجة مع الولد، ومع وجوده لا يوجد ثلث، لأن الثلث إنما هو للإخوة للأم وهم لا يرثون معه، أو لأم [7] وهي لا ترث معه إلا السدس، لكن قد يجتمعان في الوصية، وكذا هي أصل للثمن والسدس والثلثين كزوجة وبنتين [8].

Mas'alah: What is the rule for calculating inheritance when there are no fixed shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3297)

قوله (وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الأنثى) يريد: أن المسألة إذا خلت عن فرض من الفروض، وكان الوارث فيها متعددا، فإن كانوا ذكورا كلهم كثلاثة بنين [9] أو ثلاثة [10] نسوة أعتقن عبدا، فأصلها من أصول [11] عدد رؤوس عصبتها، وإن كانوا ذكورا وإناثا؛ كبنين وبنات، أو إخوة وأخوات- ضعف للذكر، أي: يجعل له مثل حظ الأنثيين ومن [12] عدد الإناث (1) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"والسدس من ستة" ... أو زوج وأم وعم) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (كزوجتين) . (3) قوله: (وعم) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) في (ن) : (وأم) . (5) قوله: (أو الثلث) يقابله في (ن 4) : (والثلث والثلثان) . (6) قوله: (وكذلك هي أهل ثلث وثمن) زيادة من (ن 4) . (7) قوله: (أو لأم) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (وكذا هي أصل للثمن والسدس والثلثين كزوجة وبنتين) زيادة من (ن 4) . (9) قوله: (بنين) زيادة من (ن 4) . (10) في (ن 4) : (وثلاثة نسوة) . (11) قوله: (أصول) زيادة من (ن 4) . (12) زاد في (ن 4) : (عصبة) .

ومن ضعف الذكور [1] تصح المسألة، فإذا ترك ابنا وبنتا؛ فأصلها من ثلاثة، أو ابنا

وابنتين؛ فأصلها من أربعة، أو ابنين وبنت؛ فأصلها من خمسة، أو ابنين وبنتين؛ فمن ستة، وعلى هذا قوله: (وإن زادت الفروض أعيلت) أي: فإن زادت سهام الورثة على سهام الفريضة أعيلت، أي: جعلت سهامها على قدر سهام الورثة؛ فيدخل النقص على كل منهم [2].

Mas'alah: What are the rules for 'awl (increase) in inheritance calculations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3298)

(المتن) فالعائل الستة لسبعة، ولثمانية، وتسعة، وعشرة. والاثنا عشر لثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر. والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين: زوجة، وأبوان، وابنتان، وهي المنبرية؛ لقول علي صار ثمنها تسعا. ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك، وقابل بين اثنين فخذ أحد المثلين، وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وإلا ففي كله إن تباينا، ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك، وضرب في العول أيضا، وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة، لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه، أو يباينها، أو يباين أحدهما ويوافق الآخر، وكل إما أن يتداخلا، أو يتوافقا، أو يتباينا، أو يتماثلا، والتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا، وإلا فإن بقي واحد فمتباين، وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني،

Mas'alah: How is the reduction of shares to their concordance handled when shares are broken over one category?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3300)

قوله: (ورد كل صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك) يعني: أنك ترد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه إن وافق، وإن لم ينكسر تركته، واعلم أن السهام إذا انكسرت على صنف واحد فإنك تنظر بين السهام وعدد الرؤوس، فإن توافقا؛ ضربت الجزء الذي وافق به الصنف سهامه في المسألة [4] كأربع بنات وأخت، فالمسألة من ثلاثة: للبنات سهمان لا ينقسمان عل أربعة؛ عدد رؤوس البنات [5] لكنهما يتوافقان بالنصف، فاضرب وفق النصف –وهو اثنان– في الفرضية –وهو ثلاثة– فيحصل الفرض من ستة [6]، وإن تباينت الرؤوس مع السهام كبنت وثلاثة أخوات شقائق؛ فالمسألة من اثنين: للبنت النصف، والنصف الآخر للأخوات، وهو مباين لهن؛ فتضرب عددهن –وهو ثلاثة– في أصل المسألة –وهو اثنان– فيصير الخارج ستة؛ للبنت ثلاثة، ولكل واحد من الأخوات سهم [7]. (1) قوله: (هذه هي الثالثة) ساقط من (ن) . (2) قوله: (وليس لها إلا عول) يقابله في (ن) : (أي: فلا تعول هذه إلا لعدد واحد) . (3) قوله: (فقال على الارتجال صار ثمنها تسعا) زيادة من (ن 4) . وانظر: المنتقى، للباجي: 8/ 232. (4) في (ن 4) : (الذي توافقت به المسألة، وهو ثلاثة) . (5) قوله: (أربعة عدد رؤوس البنات) يقابله في (ن) و (ن 3) : (عددهن) . (6) قوله: (من ستة) ساقط من (ن 5) . وزاد بعدها في (ن 4) : (وانقسمت) . (7) قوله: (فاضرب وفق النصف وهو اثنان في الفريضة ... سهم) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (فتضرب وفق الرءوس وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة يصير المجموع ستة، البنات أربعة لكل واحدة سهم والأخت سهمان ولو ضربت عدد الرؤوس في أصل المسألة يحصل الفرض وإن تباينت الرؤوس مع السهام كبنت وثلاث أخوات شقائق، المسألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخر للأخوات وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة

عددهن في أصل المسألة وهو اثنان يصير المجموع ستة للبنت ثلاثة وللأخوات ثلاثة لكل واحدة سهم) .

Mas'alah: How is the comparison between two categories handled when shares are broken over them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3301)

قوله: (وقابل بين اثنين فخذ أحد المثلين، وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب [1] أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وإلا ففي كله إن تباينا، ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك، وضرب في العول أيضا [2] لما قدم الانكسار على صنف واحد تبعه بالانكسار على صنفين، فقال: (وقابل ...) إلى آخره [3]، أي: وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تقابل بين كل صنف منهما، وسهامه كما ذكر، فقوله (فخذ أحد المثلين) أي: فإن وجدتهما متماثلين، فخذ أحدهما، واكتف به عن المثل الآخر إن تماثلا [4]، وتصير المسألة كأنها لم تنكسر إلا على صنف واحد كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة [5] لأب، فأصلها من ستة: للأم سهم، ولأولادها الأربعة سهمان، ولا ينقسمان عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف، وكذلك [6] للإخوة للأب – الستة – ثلاثة لا تنقسم عليهم أيضا، ولكن توافق عددهم بالثلث، وثلثهم اثنان [7] فنصف الإخوة للأم اثنان، وثلث الإخوة للأب اثنان، [8] وقد تماثلا [9] فيكتفى بأحدهما – وهو اثنان – [10] فتضرب به في أصل المسألة، فيصير المجموع اثني عشر: للأم سهمان، وللإخوة للأم أربعة أسهم، وللإخوة للأب ستة أسهم. وإن تداخل الصنفان، فإنك تكتفي بالأكثر منهما [11]، كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب، فأصلها من ستة أيضا للأم سهم

وللثمانية الإخوة الثلث [12] سهمان، لا ينقسمان (1) قوله: (وحاصل ضرب) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (وكامل) . (2) قوله: ((المتن) uotes"><"ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك ..." ، ... إلى آخره) زيادة من (ن 4) . (3) قوله: (ما قدم الانكسار على صنف واحد ... إلى آخره) ساقط من (ن) . (4) قوله: (إن تماثلا) زيادة من (ن) . (5) في (ن 3) : (أخوات) . (6) قوله: (وكذلك) ساقط من (ن) . (7) قوله: (وثلثهم اثنان) زيادة من (ن 4) . (8) قوله: (فنصف الإخوة للأم اثنان ... اثنان) يقابله في (ن 4) : (كنصف الإخوة للأم) . (9) قوله: (وقد تماثلا) ساقط من (ن) و (ن 3) . (10) قوله: (وهو اثنان) ساقط من (ن) . (11) قوله: (فإنك تكتفي بالأكثر منهما) يقابله في (ن 4) : (ضربت الأكثر في المسألة) . (12) قوله: (الثلث) ساقط من (ن 5) .

عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف، وللإخوة للأب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم، لكن توافق عددهم بالثلث أيضا؛ فثلثهم – وهو اثنان – داخل في الأربعة – نصف الثمانية – فتضرب الأكثر – وهو الأربعة – في أصل المسألة – ستة –؟ يصير المجموع أربعة وعشرين: للأم أربعة، وللإخوة للأم ثمانية؛ لكل واحد سهم، وللإخوة للأب اثنى عشر؛ لكل واحد سهمان، وإليه أشار بقوله: (وأكثر المتداخلين) [1]. قوله: (وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا) [2] أي: فإن توافق الصنفان ضربت كامل أحدهما في وفق الآخر، ثم في أصل المسألة؟ كأم وثمانية إخوة للأم وثمانية عشر أخا لأب، فأصلها أيضا من ستة: للأم سهم، وللإخوة للأم الثمانية سهمان، لا ينقسمان عليهم لكن يوافق عددهم بالنصف، وللإخوة للأب الثمانية عشر: ثلاثة لا تنقسم بينهم أيضا [3]، لكن توا فق عددهم بالثلث [4]، فثلثهم ستة، موافقة لأربعة – وفق الإخوة للأم بالنصف [5] فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، إما اثنان في ستة أو ثلاثة في

أربعة؛ فيخرج اثنا عشر، ثم في أصل المسألة – ستة – يصير المجموع اثنين وسبعين سهما، من له شيء في أصل المسألة – أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة [6]، وهي اثنا عشر؛ أي: وإن تباين الصنفان ضربت كامل [7] أحدهما في كامل الآخر، ثم في أصل المسألة؛ كأم وأربعة إخوة لأم، وستة أخوات شقائق أو لأب [8]، فأصلها أيضا من ستة [9]، وتعول إلى سبعة: للأم سهم، وللإخوة للأم الأربعة [10] سهمان، ولا (1) بقوله: (وأكثر المتداخلين) زيادة من (ن 4) . (2) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا") ساقط من (ن) . (3) قوله: (بينهم أيضا) في (ن) : (أيضا عليهم) . (4) زاد بعدها في (ن 4) : (للإخوة للأب) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (فيما بينهم، وبين سهامهم بالنصف؛ لأن نصف الأربعة اثنان ونصف الستة ثلاثة، الثمانية عشر ثلاثة) . (6) قوله: (فيما ضربت فيه الفريضة) ساقط من (ن) . (7) قوله: (كامل) زيادة من (ن) و (ن 5) . (8) قوله: (وستة أخوات شقائق أو لأب) يقابله في (ن 4) : (وست إخوة) . (9) قوله: (شقائق أو لأب، فأصلها أيضا من ستة، و) ساقط من (ن) . (10) قوله: (الأربعة) ساقط من (ن) .

ينقسمان عليهم، لكن يوافق [1] عددهم بالنصف، وللأخوات الشقائق أربعة أسهم، ولا تنقسم عليهن، لكن توافق عددهن بالنصف [2]، ووفق الإخوة [3] للأم الذي هو اثنان مباين لوفق الستة الأخوات؛ الذي هو ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة [4] ثم في أصل المسألة بعولها، وهو سبعة؛ يكون المجموع اثنين وأربعين، من له شيء من سبعة – أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة، وهو [5] ستة، وإليه أشار بقوله: (وإلا ففي كله ...) إلى آخره؛ أي: وإن لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توا فقا، فقال: (تباينا) ضربته في كله، وقد تقدم بيانه. ثم أشار إلا الانكسار على أكثر من صنفين بقوله [6]: (ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك) أي: وإن انكسرت على ثلاثة أصناف – وهو نهاية

الانكسار على المذهب – فإنك تقابل بين الحاصل من ضرب الصنفين على الوجه المتقدم [7] وبين المصنف الثالث، فاعمل كما تقدم في الصنفين [8]، والحاصل أنك تصنع في الانكسارات الثلاثة كما صنعت في الصنفين بأن تنظر بين كل صنف وسهامه [9] بالموافقة والمباينة، في حصل بيدك منها [10] فانظر فيه بالمماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة: فإن تماثلت كلها؛ رجعت إلى صنف واحد، وكذا إن تداخل اثنان منهما في واحد، وإن تماثل منهما اثنان ودخل (1) في (ن) : (يوفقان) . (2) قوله: (وللأخوات الشقائق أربعة أسهم، ولا تنقسم عليهن لكن توافق عددهن بالنصف) ساقط من (ن) ، وزاد بعده في (ن 4) قوله: (وهو ثلاثة) . (3) قوله: (وللأخوات الشقائق أربعة أسهم ... ووفق الإخوة) ساقط من (ن 5) . (4) قوله: (فتضرب اثنين في ثلاثة بستة) يقابله في (ن 4) : (فتضربه في كامل وفق أحدهما، في كامل وفق الآخر ثلاثة في اثنين أو بالعكس يخرج المجموع ستة) . (5) قوله: (فيما ضربت فيه الفريضة وهو) يقابله في (ن) : (في) . (6) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"><"وإلا ففي كله ..." إلى آخره، أي: وإن لم يتماثلا ... من صنفين بقوله) زيادة من (ن 4) . (7) قوله: (على الوجه المتقدم) ساقط من (ن) . (8) قوله: (فاعمل كما تقدم في الصنفين) يقابله في (ن) : (إنك تمنع في الانكسارات الثلاث كما صنعت بالصنفين) . (9) قوله: (تصنع في الانكسارات الثلاثة ... وسهامه) يقابله في (ن 4) : (تنظر بين صنف وسهامه) . (10) قوله: (منها) يقابله في (ن 4) : (من ذلك الأصناف) .

Mas'alah: What are the twelve scenarios for two categories when shares are broken over them?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3304)

قوله: (وفي الصنفين اثنتي عشرة صورة؛ لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه، أو يباينها، أو يباين أحدهما ويوافق الآخر، و [2] كل إما أن يتداخلا، أو يتوافقا، أو يتباينا أو يتماثلا) يعني: أنه يجتمع في الصنفين إذا انكسرت عليهما سهامهما اثنتا عشرة سورة، وذلك أن كل صنف وسهامه إما أن يتوافقا، أو يتباينا، أو يتوافق أحدهما ويتباين الآخر، ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه ثانيا، وهو أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في الآخر أو يوافقه أو يباينه، فإذا ضربت أربعة في ثلاثة؛ كان الحاصل اثنتا عشرة سورة، وقد تقدم ما يغني عن أمثلة ذلك [3].

Mas'alah: What is the definition of tadakhul in inheritance calculations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3304)

ثم أخذ في تفسير هذه الأنواع، فقال: (والتداخل: أن يفني أحدهما (1) قوله: (وإن تماثل منهما اثنان ودخل أحدهما في الآخر رجعت إلى صنفين وقوله: وضرب في العول أيضا قد سبق بيانه فوق هذا) يقابله في (ن 4) : (وقد سبق بيانه، ويأتي في المسألة طريقا البصريين والكوفيين. قوله: (واضرب في أصل المسألة وفي العول) راجع إلى كل قسم مما تقدم كما تقدم). (2) قوله: (أو يباين أحدهما ويوافق الآخر، و) يقابله في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم) . (3) زاد في (ن 4) : (الصورة الأولى: توافق المثلين؛ أم وأربع أخوات لأم وستة إخوة لأب، الأصل من ستة. الثانية: تداخلهما؛ جدة وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب، الأصل أيضا من ستة. الثالثة: توافق الوفقين، ثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر: ابن عم في درجة الأصل أيضا من ستة. الصورة الرابعة: تباينهما؛ أم وستة أخوات شقائق وأربعة إخوة لأم، الأصل مع

العول سبعة. الخامسة: تماثل أصلي العددين، جدتان وزوجتان وأخوان لأب، الأصل من اثني عشر للزوجتين ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة، وللأخوين ما بقي بعد فرض الجدتين سبعة غير منقسمة، ولا موافقة فعدد الزوجتين مماثل مع عدد الأخوين فتضربها لفريضة اثني عشر بأربعة وعشرين، ومنها تصح. السادسة: تداخل أصلي العددين زوجتان وبنت وأربع إخوة لأب الأصل من ثمانية. السابعة: توافق أصل العددين سبع بنات وستة إخوة الأصل من ثلاثة. الثامنة: تباين أصلي العددين ثلاث زوجات وأخوان شقائق، الأصل من أربعة. التاسعة: تماثل وفق أحد العددين لكامل الآخر أم وست بنات وثلاثة بني ابن، الأصل من ستة للبنات أربعة غير منقسمة لكنها موافقة بالنصف لعددهن ولبني الابن سهم غير منقسم عليهم ونصف عدة البنات الثلاثة مثل عدة بني ابن فتضرب الفريضة ستة في ثلاثة تكون ثمانية عشر، ومنها تصح. العاشرة: تداخل وفقا العددين في كامل الآخر أربع زوجات وستة إخوة لأب الأصل من أربعة. الحادية عشر: توافق أحد العدتين وكامل الأخرى ثماني بنات وستة بني ابن الأصل من ثلاثة. الصورة الثانية عشر: تباين أحد العددين وكامل الآخر أربع بنات وابن ابن وبنت =

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3306)

فصل [1] (المتن) ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة، أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت أصلها من ثمانية: للزوج ثلاثة، والتركة عشرون، والثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ سبعة ونصفا، وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهم وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من

تلك النسبة، فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم أقسم. (الشرح) قوله: (ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة) يريد: أنك إذا قسمت التركة فاجعل لكل واحد من الورثة نسبة حظه من المسألة، فإن كان حظه الربع؛ أعطي ربعا، وإن كان ثلثا أعطي ثلثا، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا. قوله: (أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة؟ كزوج وأم وأخت، أصلها من ثمانية: للزوج ثلاثة، والتركة عشرون، والثلاثة من الثمانية ربع وثمن؛ فيأخذ سبعة ونصفا) يريد: أنك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث نسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة على عدد السهام التي صحت منها المسألة، كزوج؛ يريد: بلا حاجب للزوج والأم، وأصلها من ستة فعالت إلى ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة كذلك، وللأم سهمان، فإذا كانت التركة عشرين دينارا مثلا فاجعل لكل واحد منهم ما يناسب ما له من التركة [2]، وقد علمت أن نسبة الثلاثة [3] التي تخص [4] الزوج من الثمانية؛ ربع وثمن، فيأخذ من العشرين الربع والثمن، وهو سبعة ونصف، والأخت كذلك، وللأم سهمان، وذلك من ثمانية؛ فتأخذ من العشرين الربع، وهو الخمسة الباقية [5]. (1) قوله: (فصل) زيادة من (ن 4) . (2) في (ن) : (من المسألة) . (3) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 3) : (صحت) . (5) قوله: (وثمن فيأخذ من العشرين الربع والثمن وهو سبعة ونصف، الأخت كذلك، والأم سهمان، وذلك من ثمانية فتأخذ من العشرين الربع، وهو الخمسة الباقية) يقابله في (ن 5) : (وهو الخمسة =

Mas'alah: How is the value of a commodity taken by an heir determined in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3307)

قوله: (وإن أخذ أحدهم عرضا، فأخذه بسهم، وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة) أي: فإن أخذ أحد الورثة الثلاثة [1] عرضا بنصيبه، وأردت أن تعرف قيمة ذلك العرض، (فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ...) إلى آخره، فإذا أخذ ذلك الزوج [2]؛ فأسقط نصيبه، واجعل المسألة كأنها لم تكن فيها غير الأخت والأم، فإذا قسمت العشرين على سهام الأخت والأم – وهي خمسة – خرج جزء السهم أربعة، وقد تبين أن نصيب الزوج ثلاثة، فإذا ضربتها في أربعة؛ كان الحاصل اثني عشر، وهي قيمة العرض، وكذلك إذا أخذت الأخت العرض؛ [3]، وأما إن أخذت الأم؛ فإنك تسقط سهامها من المسألة – وهما اثنان – وتجعل المسألة ستة أسهم، فإذا قسمت عليها العشرين [4] خرج جزء السهم ثلاثة وثلثا؛ فتجعل للأم ثلاثة وثلثا مرتين، وذلك ستة وثلثان، وهي قيمة العرض.

Mas'alah: How is the calculation adjusted when an heir adds extra money to take a commodity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3307)

قوله: (فإن زاد خمسة ليأخذ؛ فزدها على العشرين، ثم اقسم) أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن الزوج زاد الورثة على العرض خمسة من عنده؛ فإنك تضم الخمسة المزيدة إلى ما بيد [5] الورثة، وهو عشرون، فيكون مجموع العين [6] خمسة وعشرين، فتقسمها أيضا على سهام غير الآخذ كما تقدم [7]، وهما: الأخت والأم، وقد تقدم [8] أن سهامهما خمسة؛ فيكون جزء السهم خمسة، فإذا ضربتها في سهام الزوج – وهي ثلاثة – كان الحاصل خمسة عشر: (فيكون للزوج [9] وقيمة العرض على هذا عشرون، وكذلك حكم = الباقية، والثمن وهو اثنان ونصف وعلى ذلك فيما

بقي للورثة) ، وفي (ن) : (وهو الخمسة الباقية، والثمن وهو اثنان ونصف وعلى هذا في بقية المسألة) . (1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (الزوج) ساقط من (ن 3) . (3) زاد بعده في (ن 4) : الأن الباقي من سهام المسألة خمسة أيضا، فجزء السهم مقام الربع، وهو ربعه). (4) زاد بعدها في (ن 4) : (كما تقدم) . (5) في (ن 3) : (بين) . (6) قوله: (خمسة من عنده فإنك تضم الخمسة المزيدة ... العين) ساقط من (ن) . (7) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ن 4) . (8) في (ن) و (ن 3) : (تبين) ، وفي (ن 5) : (تعين) . (9) قوله: (فإذا ضربتها في سهام الزوج وهي ثلاثة كان الحاصل خمسة عشر فيكون للزوج) يقابله في (ن 4) : =

الأخت، فإن أخذت الأم ودفعت خمسة فاقسم الخمسة والعشرين على ما بقي من المسألة بعد سهامها، وهي [1] ستة وهي سهام الزوج والأخت فيكون جزء السهم أربعة وسدسا فاضرب فيه سهام الأم فتجب لها [2] ثمانية وثلث فتكون قيمة العرض على هذا ثلاثة عشر وثلثا، فلو أخذ الزوج خمسة دنانير من العشرين مع العرض فإنك تقسم الخمسة عشر الباقية على سهام الأخت والأم وهي خمسة كما تقدم [3]، فيخرج [4] جزء السهم ثلاثة فتضرب فيه سهام الزوج، وهي ثلاثة فتكون له تسعة تنقص منها الخمسة المزيدة [5] تكون [6] قيمة العرض أربعة الباقية [7]، وبقية ذلك ظاهر، وليس المراد بقيمة العرض ما يساويه في الأسواق، وإنما المراد القدر الذي اتفق عليه الورثة. * * * = (فيكون للزوج في ثلاثة سهامه) ، وفي (ن) و (ن 5) : (فيكون للزوج خمسة عشر) . (1) قوله: (ما بقي من المسألة بعد سهامها، وهي) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فاضرب فيه سهام الأم فتجب لها) يقابله في (ن) : (فيكون للأم) . (3) قوله: (كما تقدم) زيادة من (ن 4) . (4) قوله: (فيخرج) ساقط من (ن) . (5) قوله: (تنقص منها الخمسة المزادة) زيادة من (ن 4) . (6) قوله: (فتضرب فيه سهام الزوج، ...

تكون) يقابله في (ن) : (فيكون نصيب الزوج تسعة و) . (7) قوله: (الباقية) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the linguistic scope of the term 'children' in inheritance and marriage prohibition contexts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=906)

ا ه وعليه فتكون الاندراجات في تحريم المصاهرة بالنص لا بالإجماع فافهم وفي أحكام القرآن لابن العربي أن من علمائنا من قال إن لفظ الأولاد يتناول حقيقة كل ولد من صلب الرجل دنيا أو بعيدا قال الله تعالى يا بني آدم وقال النبي {صلى الله عليه وسلم} أنا سيد ولد آدم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دانيا أو بعيدا ويقال بنو تميم فيعم الجميع فإن كان الصحيح هذا القول فقد غلب مجاز الاستعمال في ذلك إطلاقه على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ومن علمائنا من قال ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين وهذا هو الصحيح عندي بدليل أنه ينفي عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ فيه ألا ترى أن ولد الأعيان يسمى ولدا ولا يسمى ولد الولد وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الأمة هاهنا أي في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية على أنه يطلق على الجميع وقد قال مالك لو حبس رجل على ولده لا تنقل إلى أبنائهم واختلف قول علمائنا فيما لو قال صدقة هل تنقل إلى أولاد الأولاد على قولين وكذلك في الوصية واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين إحداهما أن الناس اختلفوا في حمل

كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري أو لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وإن حمل كلام الله سبحانه عليه الثاني

Mas'alah: How does the Quranic prohibition of aunts relate to inheritance verses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

وقد تضمن هذا كله قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم بالحجر في التحريم ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في المواريث لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال فعرق التحريم يسري حيث اطرد وسبب الميراث يقف أين ورد

Mas'alah: What is the difference between rights that transfer to relatives and those that do not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1200)

الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام قد علمت من كلام الحفيد في المسألة الخامسة من مسائل خيار الشرط أنه لا خلاف في انتقال الأموال إلى الأقارب ومن الخلاف بين فقهاء الأمصار في الحقوق وذلك أنه

وإن روي عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أنه قال من مات عن حق فلورثته إلا أن الحقوق لما لم تكن كلها بمعنى واحد بل منها ما يتعلق بالمال كخيار الشفعة وخيار

الشرط في البياعات وخيار الرد في البيع وخيار تعدد الصفقة وخيار التعيين كأن يشتري عبدا من عبدين على أن يختار وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول ومنها ما يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه كحد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء ومنها ما يتعلق بنفس الموروث وعقله وشهوته كالولايات والمناصب والأمانة والوكالة واللعان والفيئة والعود واختيار إحدى الأختين ونحو ذلك لم يبقوا لفظ الحديث المذكور على عمومه بل خصوه بما ينتقل منها للوارث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه وأما ما لا ينتقل إلى الوارث منها فلا يشمله لفظ الحديث وضابطه أنه كل ما كان متعلقا بنفس الموروث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا له ولا يرثون عقل مورثهم ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك ضرورة أن ما لا يورث لا يورث كما ما يتعلق به لحما أنهم لا يرثون كل ما يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتين إحداهما القذف وثانيتها قصاص الأطراف والجراح والمنافع فإن هاتين الصورتين وإن خرجتا عن حقوق الأموال تنتقلان للوارث لأجل شفاء غليله بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه ولما لم يثبت للمجني عليه قبل موته قصاص النفس وإنما ثبت للوارث ابتداء لأن استحقاقه فرع زهوق النفس لم يكن قصاص النفس مما ينتقل للوارث لأنه لا يقع إلا للوارث بعد موت المورث فمن هنا لما كان اللعان يرجع إلى أمر يعني الموروث لا يشاركه فيه غيره غالبا والاعتقادات ليست من باب المال وكانت الفيئة شهوته والعود إرادته

وكان اختيار نحو إحدى الأختين متعلقا بنفسه لأن النسوة إربه وميله وكان قضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه وكذا سائر مناصبه وولاياته وآرائه واجتهاداته وكانت أفعاله الدينية هي دينه لم يكن شيء من هذه الحقوق وإن كانت للموروث بمنتقل لوارثه

عند فقهاء الأمصار إذ من حقوق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان وأن يفيء بعد الإيلاء وأن يعود بعد الظهار وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما ومن حقه إذا جعل المتبايعان له الخيار أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامة والخطابة والإفتاء وغيرها وكالأمانة والوكالة ومن حقه جميع أفعاله الدينية فلا ينتقل شيء من ذلك للوارث لأنه لم يرث مستنده وأصله وكذلك خيار الهبة في الأب للابن بالاعتصار وخيار العتق والكتابة والطلاق بأن يقول طلق امرأتي متى شئت فيموت المقول له ولما كان نحو خيار الرد بالعيب وخيار تعدد الصفقة وحق القصاص وحق الرهن وحبس المبيع وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة من حقوق الموروث المتعلقة بالمال قطعا كان عند الأئمة من الحقوق المنتقلة للوارث قطعيا ولما كان خيار الشرط في المبيعات ونحوه مما يتردد بين كونه صفة للعقد أو صفة للعاقد اختلف الأئمة في انتقاله للوارث وعدم انتقاله فذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى انتقاله لأنه صفة العقد وأثر من آثاره فينتقل معه للوارث وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما إلى عدم انتقاله لثلاثة وجوه الوجه الأول

أنه صفة للعاقد لأنها مشيئته واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته وجوابه إن اختياره وإن كانت صفته إلا أنها صفة متعلقة بالمال كاختياره الأكل والشرب وأنواع الانتفاع في المال فينتقل كما ينتقل جميع ذلك تبعا للمال الوجه الثاني إن الأجل في الثمن لا يورث فكذلك في الخيار وجوابه إن الأجل معناه تأخير المطالبة وتأخير المطالبة صفة للدين فلا جرم أن الدين لما انتقل للوارث انتقل مؤجلا ضرورة أن الصفة تنتقل لمن انتقل إليه الموصوف وكذلك هاهنا فهذا لنا لا علينا الوجه الثالث أن البائع

رضي بخيار واحد فكيف تثبتونه أنتم لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة مع أن الواجب أن لا يتعدى الخيار من اشترط له كما لا يتعدى الأجل من اشترط له وجوابه أنه ينتقض بخيار التعيين وبشرط الخيار للأجنبي وقد أثبتوه للوارث وبما إذا جنى فإنه ينتقل إلى الولي ما لم يوص به البائع هذا تهذيب ما في الأصل من تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه وسلمه الإمام ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the definition of kalalah in inheritance according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1342)

فائدة قال التسولي على العاصمية والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا ولد فيها ذكرا أو أنثى وإن سفل بأن كان فيها أبوان أو زوجة أو عصبة وأما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد ولا والد وفيها يقول القائل ويسئلونك عن الكلاله هي انقطاع النسل لا محاله لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود ا ه بلفظه

Mas'alah: What are the complete causes of inheritance and their general and specific parts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1597)

الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة وهو أن أسباب التوارث التامة هي عبارة عن ماهية كل من القرابة والولاء والنكاح بشرط شيء أعني خصوص كون القرابة بنوة مثلا وخصوص كون الولاء علويا

وخصوص كون النكاح زوجة أو زوجا وأجزاؤها العامة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة بشرط لا شيء أعني مطلق القرابة من حيث

هي مطلق القرابة ومطلق الولاء من حيث هو مطلق الولاء ومطلق النكاح من حيث هو مطلق النكاح وأجزاؤها الخاصة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة لا بشرط شيء أي من إطلاق أو خصوص وهي المشتركات أعني قرابة ما وولاء ما ونكاحا ما وهذه أخص من الأجزاء العامة وأعم من التامة وهي مراد الفرضيين بقولهم إن أسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح قال ابن الشاط وما توهمه الشهاب من الإشكال في كلامهم هذا ليس كما توهم وبيان ذلك أنهم بين أمرين أحدهما تعبيرهم عن الأسباب بلفظ التنكير وثانيهما التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فإن اللفظ عليه صادق وله صالح ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل أراد ما أراده الأول وأحال الأول في تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف الوارثين والوارثات وأحال الثاني في بيان المعهود بالألف واللام على ما أحال عليه الأول وذلك أن أسباب التوارث التامة إجمالا سبعة عشر وتفصيلا ثمانية وعشرون لأن ذكور من ثبت له الميراث عشرة ويتفرعون إلى ثمانية عشر وإناث من ثبت له الميراث سبع ويتفرعن أيضا إلى عشرة نعم ذهب الحنفية إلى توريث ذوي الأرحام وأجزاء الأسباب العامة كلية لا تحقق لها إلا في الذهن قطعا فلا أقسام لها بخصوصها

فإنما أقسامها ما تحتها من الأسباب التامة وأجزاؤها الخاصة وأقسامهما فافهم قال الأصل والدليل على حصر الأسباب غير التامة في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع

الأسباب إما أن يمكن إبطاله أو لا فإن أمكن إبطاله فهو النكاح لأنه يبطل بالطلاق وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا أو لا فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة والاحتراز ب غالبا من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها ولا ترثه وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء لأنه يرث المولى الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى ا ه قال ابن الشاط وما ذكره وإن كان مفيدا للحصر ليس بسديد فإن ما ذكره في النكاح من كونه يمكن إبطاله أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث لأنه إنما يكون سببا النكاح الذي لم يلحقه إبطال أما اللاحق به الإبطال فلا يصح أن يكون سببا وما ثبتت سببيته لم ترفع لاستحالة رفع الواقع وما ذكره في القرابة أمر ثان عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وما ذكر في الولاء وكذلك أمر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة والأولى أن يقال إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث ا ه بل قال ابن عاصم جميعها أركانه ثلاثه مال ومقدار وذو الوراثه قال التسولي أي لا يصح الإرث بالعصمة أو الولاء أو النسب إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة أي معرفة مال متروك عن الميت ومقدار ما يرثه كل وارث ومن يرث ممن لا يرث ومهما اختل واحد منها لم يصح ا ه قال التاودي على العاصمية وبقي عليه أسباب الملك والإسلام خليل ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه وفي الزرقاني أن تسميته إرثا مجاز وإنما هو بالملك والظاهر أن الثاني لا يرد بحال لأنه هو الذي عبر عنه الناظم بقوله وبيت مال المسلمين يستقل البيت ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the general rules of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

الفرائض: ثلاث قواعد:

Mas'alah: What is the first principle regarding what transfers to heirs from the rights of the deceased?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=858)

الفرائض ثلاث قواعد [1] القاعدة الأولى في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام. [2] روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من مات عن حق فلورثته" [3]. وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل، إذ من حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، [4] وأن يفئ بعد (1) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت: قواعد المواريث، وهي ثلاث قواعد: (2) هي موضوع الفرق السابع والتسعين والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الاقارب من الأحكام غير الأموال، وبين قاعدة مالا ينتقل من الأحكام. جـ 3. ص 275. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ العلامة ابن الشاط رحمه الله. (3) لم يسعف البحث بالعثور على نص هذا الحديث في بعض أمهات الكتب، ووجدنا نص حديث في معناه أخرجه الإمام ابن ماجة رحمه الله عن المقدام أبي كريمة (رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، وزاد: وربما قال (أي النبي – صلى الله عليه وسلم –) : فإلى الله ورسوله. وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه، وحديث الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا ". والكل بفتح الكاف هم الأهل والعيال، ويطلق الكل على الضعيف العاجز، كما جاء في قوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا

وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون * وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم} ." (4) لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 6 – 7]

Mas'alah: Which rights of the deceased transfer to the heir and which do not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=859)

الإيلاء، [5] وأن يعود بعد الظهار، (5 م) وأن يختار أربعا من أكثر إذا أسلم عليهن [6]، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب. [7] وجميع هذه الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء وإن كانت ثابتة. والضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو يخفف ألمه. فقولي: يدفع ضررا عن الوارث في عرضه، أو يخفف ألمه، هاتان الصورتان منتقلتان للوارث، وهما ليستا بمال: حد القذف، وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء، [8]، وكان ذلك لأجل شفاء الغليل للوارث بما دخل على عرضه من قذف موروثه أو الجناية عليه. وأما قصاص النفس فإنه غير موروث، إذ لم يكن للمورث، وما يثبت إلا بعد موته، وهو فرع زهوق النفس، وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، وإنما يرثون المتعلق بالمال، وهذا لأن الورثة يرثون المال فيرثون ما (5) لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] (5 م) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل

أن يتماسا} [المجادلة: 3] (6) لحديث سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) أن غيلان بن سلمة، أسلم وعنده عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير منهن أربعا ". رواه أئمة الحديث: أحمد، والترمذي وابن حبان، والحاكم رحمهم الله." (7) مثل لها القرافي بقوله: كالقصاص، والإمامة والخطابة، وغيرها، وكالأمانة والوكالة، وقال: فجميع هذه الحقوق لا ينتقل منها شيء للوارث؛ وإن كانت ثابتة للمورث. (8) وعبارة القرافي هنا أوضح وأظهر حيث قال: "ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت: حد القذف، وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال، لأجل شفاء غليل الوارث، كما سيأتي:"

تعلق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك. [9] فما يورث يورث ما يتعلق به، وما لا يورث لا يورث ما يتعلق به. فينتقل للوارث خيار الشرط في البياعات، خلافا لأبى حنيفة وابن حنبل، وينتقل له خيار الشفعة عندنا، وخيار التعيين إذا اشترى موروثه عبدا من عبدين على أن يعين – باختياره – الذي يريده منهما، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصى، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد، فلوارثه خيار القبول والرد، وخيار الهبة، وفيه خلاف، ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة، وسلم خيار الرد بالعيب، وخيار نقد في الصفة، [10] وحق القصاص وحق الرهن. (9) قال القرافي هنا: فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده الملاعن لا يشاركه فيه غيره، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة (في الإيلاء) شهوته، والعود (أي في الظهار) إرادته، واختيار إحدى الأختين (إذا أسلم عليهما) ، واختيار أربع نسوة (إذا أسلم على عشر) أربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكره ورأيه، ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث

مستنده وأصله. (10) كذا في نسخة ع، وفي ت، وخيار تعدد الصفقة، وهو ما عند القرافي. ولعل الأنسب تعدد الصفة. فليصحح. وسلم الشافعي جميع ما سلمناه، وسلم خيار الإقالة والقبول. ومدارك المسألة على أن الخيار عندنا صفة للعقد فينتقل مع العقد، فإن آثار العقد انتقلت للوارث. وعند أبي حنيفة صفة للعاقد، لأنها مشيئته واختياره فتبطل بموته كما تبطل سائر صفاته، ولأن الأجل في الثمن لا يورث، فكذلك في الخيار، ولأن البائع رضى بخيار واحد، وأنتم تثبتونه لجماعة لم يرض بهم وهم الورثة، فوجب ألا يتعدى الخيار ما شرط له، كما لا يتعدى الأجل من اشترط له. وأجاب شهاب الدين القرافي رحمه الله عن هذه الوجوه عند الحنفية في شأن عدم إرث حق الخيار في البيع للوارث، وردها بما يؤيد رأي المالكية في المسألة، وفي القول بأن الوارث يرث حق الخيار في البيع، وانتهى في خلاصة هذا الفرق وختامه بقوله: فهذا تلخيص مدرك الخلاف، ويعضدنا في موطن الخلاف قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} ، وهو عام في الحقوق، فيتناول صورة النزاع، ولم يخرج عن حقوق الأمور إلا صورتان فيما علمت: حد القذف، وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه. وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجنى عليه قبل موته، وإنما ثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا اللوث بعد موت الموروث، فهذا تلخيص هذا الفرق ببيان سره ومداركه والخلاف فيه.

Mas'alah: What is the difference between the causes of inheritance and their general and specific components?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=861)

القاعدة الثانية في تقرير الفرق بين أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة. [11]. قال شهاب الدين: إنى رأيت كتب الفرائض، فلم يختلف منهم اثنان أن أسباب التوارث ثلاثة: نسب، وولاء، ونكاح، وهو في غاية الإشكال، لأن المراد بالثلاثة: إما الأسباب، وإما أجزاء الأسباب، والكل غير مستقيم. وبيان ذلك أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة، والأم لم ترث الثلث فى حالة والسدس فى أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتا للابن والبنت، لوجود القرابة بينهما، بل بخصوص كونها أما مع مطلق القرابة، وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة، وإلا لثبت ذلك للجد أو الأخت للأم، بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة، فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه، تركب من جزءين: من خصوص كونه بنتا أو غيره، وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف، ليس بمطلق النكاح، وإلا لكان للزوجة النصف، لوجود مطلق النكاح فيها، بل (11) هي موضوع الفرق الخمسين والمائتين بين قاعدة أسباب التوارث، وأجزاء أسبابها العامة والخاصة ". جـ 4. ص 193." قال الإمام القرافي رحمه الله في أوله: "إعلم أن هذا الفرق غريب عجيب نادر، بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن أسباب التوارث ثلاثة: نسب، وولاء، ونكاح، وهو في غاية الإشكال ... إلخ." وقد علق عليه الشيخ ابن الشاط رحمه الله، فقال: هذا الفرق ليس بغريب ولا عجيب كما زعم، وما توهمه من الإشكال في كلام الفرضيين ليس كما توهم. وبيان ذلك أنهم بين أمرين: أحدهما تعبيرهم عن تلك الأسباب بلفظ التنكير، وثانيهما تعبيرهم عنها بلفظ التعريف. فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء، بل أراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا. ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص, فإن اللفظ عليه صادق، وله صالح. ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب ولا كل نكاح، ولا كل ولاء، بل أراد ما أراده الأول, وأحال الأول فى تقييد ذلك المطلق على تعيين أصناف

الوارثين والوارثات, وأحال الثاني فى بيان المعهود بالألف واللام على ما أحاله عليه الأول, والله أعلم.

بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم، فسببه مركب، وكذلك الزوجة. [12] إذا ظهر ذلك، فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالإجماع، أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب، فالخصوصات – كما رأيت – كثيرة، فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص، فتنبه لهذا، فهو حسن لم أر أحدا لخصه ولا تعرض له. [13] وحينئذ أقول: إن أسباب القرابة وإن كثرت فنحن لا نريدها، ولا نريد الناقصة التي هي الخصوصات، بل الناقصة التي هي المشتركات، وهي مطلق القرابة، ومطلق النكاح، ومطلق الولاء. [14]. (12) قال ابن الشاط هنا معلقا على هذا الكلام عند القرافي: إذا كان سبب الإرث، الخاص: الوصف الخاص فلا معنى لذكر الوصف العام معه. فقوله: مع مطلق القرابة، لا حاجة إليه، فمن المعلوم أن الوصف العام صادق على الخاص، لكنه ليس العام سببا من حيث عمومه، بل من حيث اشتمل على الخاص، والخاص سبب، فإذا قال قائل: ما سبب وراثة البنت النصف؟ قيل: كونها بنتا، وهو جواب مستقيم صادق، وإن قيل: كونها قريبة لم يكن جوابا مستقيما ولا صحيحا. وإذا قيل: ما سبب وراثة البنت؟ فقيل: كونها بنتا، كان جوابا مستقيما وصحيحا أيضا، وإن قيل: كونها قريبة لم يصح أيضا، لأن القرابة ليست مختصة بالبنت، فالصحيح أن سبب ميراث البنت النصف، كونها بنتا على الخصوص، وكذلك سبب ميراث كل صنف من أصناف الوارثين والوارثات، أسباب ميراثهم خاصة لا عامة، وما قاله من أن السبب مركب لا معنى له عند النظر إلى خصوص الميراث كالنصف وشبهه، ولا عند النظر إلى عموم الميراث أيضا، لأنه جعل العموم مطلق القرابة ليس مطلق القرابة سببا لمطلق الميراث عندنا، نعم، هو سبب عند الحنفية. (13) علق ابن الشاط

على هذا الكلام عند القرافي، فقال: قوله: هي أكثر من عشرة، إن أراد بذلك ما يخص كل صنف من الوارثين والوارثات – على ما جرت به عادة أكثر الفرضيين في عدهم أصناف الوارثين عشرة وأصناف الوارثات سبعة فذلك صحيح، وإن أراد بذلك ما يخص كل صنف على ما هو الأولى في ذلك فليس قوله ذلك بصحيح، فإنها أكثر من عشرين لا أكثر من عشرة. وقوله: بالإجماع، ليس بصحيح. وأى إجماع في ذلك مع توريث الحنفية ذوي الأرحام. وقوله: أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب، فالخصوصيات – كما رأيت – كثيرة، إن أراد بالخصوصات مطلق القرابة التي كل خصوص منها أعم من الخصوص الذي تحته من الخصوصات التي عدها الفرضيون فذلك صحيح، وإلا فلا أدري ما أراد. (14) قال ابن الشاط: هذا الكلام الذي ذكره هنا مناقض في ظاهره لقوله: إن أسباب القرابة، وإن كثرت، فنحن لا نريدها، لكنه إنما أراد لا نريد مطلق القرابة من حيث هي القرابة لا خصوص كون القرابة بنوة مثلا، ولكن نريد ما هو أخص من الأول وأعم من الثاني، وهو قرابة ما، ونكاح ما، وولاء ما. ثم بين ذلك بما قرره ضابطا بعد هذا.

Mas'alah: What is the evidence for limiting the complete causes of inheritance to three?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=863)

والدليل على حصر التامة في هذه الثلاثة أن الأمر العام في جميع الأسباب التامة إما أن يمكن إبطاله أو لا، فإن أمكن إبطاله، فهو النكاح، لأنه يبطل الطلاق، وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا وهو القرابة، أو لا يقتضي إلا من أحد الجانبين وهو الولاء، يرث المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى. وقولنا:

غالبا، احترازا من العمة ونحوها، فإنها يرثها ابن أخيها ولا ترثه. [15].

Mas'alah: What is the correct proportion of kindness owed to parents?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1044)

فائدة: إن ناسا يقولون: الأب ثلث البر وللام الثلثان، وقيل: الأب الربع، والأم ثلاثة أرباعه، وهذا لقوله عليه السلام: ثم أبوك في الثالثة في رواية. وفي الرواية الاخرى: ثم أبوك في الرابعة. [342] قال شهاب الدين: وهذا ليس بصحيح، بل أقل من ذلك بكثير، وهذا من حيث ثم التي التراخي، فهى تعطى أن الرتبة الثانية أخفض رتبة من التي قبلها بكثير، ثم الثالثة أخفض من الثانية كذلك بكثير، فكيف يقال: الثلث، أو يقال الربع، وهذا الحرف أعطى نقصان المرتبة الأخيرة عن التي قبلها بمراتب عديدة، ولابد، أقل من الثلث ومن الربع قطعا، وإذا كان الأمر هكذا فليس بصحيح ما قاله من تقدم، من الثلث والربع. (342) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ (أي من هو أولاهم بحسن معاشرتي وبروري وإحسان) قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: امك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم منأ قال: أبوك" رواه الشيخان رحمهما الله. وعنه أيضا قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس يحسن الصحبة؟ قال أمك، ثم أمك، ثم امك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك "، أي الأقرب إليك فالأقرب، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى."

Mas'alah: What did Bukhari say about learning knowledge before the people of conjecture?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=7)

وقال البخاري في أول كتاب الفرآئض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا العلم قبل الظانين قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا العلم من الهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم تميل اليه

Mas'alah: Why is it not permissible for heirs to divide debts among themselves?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

يعني أن التركة إذا كان فيها ديون على أناس فلا يجوز للورثة أن يقتسموا تلك الديون بأن يستولى واحد غريما وآخر غريما آخر وهكذا ولو أقر الغرماء بالدين بل تبقى الديون على حالها بينهم فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الذمم لورود النهي عن الذمة بالذمة

Mas'alah: What is the ruling on an heir giving a specific asset in exchange for deferred payment or inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

ولا بإعطاء من الوارث ... للعين في الكالئي والميراث)

Mas'alah: What is the ruling on settlement from inheritance when there is no property or debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

وحيث لا عين ولا دين ولا ... كالئي ساغ ما من إرث بذلا)

Mas'alah: Is it permissible for heirs to settle with a widow by giving her property in lieu of her dower and inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=206)

يعني أنه لا يجوز للورثة أن يصطلحوا مع زوجة الهالك على أن يعطوها عينا في مقابلة

Mas'alah: What is the ruling on heirs of spouses regarding disputed property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=286)

(الرابع) ورثة كل من الزوجين مثلهما إلا أن الزوجين كانا يخلفان على البت والوارث على العلم اهـ من الفائق وقول الناظم وإن متاع البيت الخ إن شرطية ومتاع البيت مبتدأ وجملة اختلفا فيه خبر ودخلت إن على الجملة الاسمية بناء على مذهب من يرى جواز ذلك وجملة فالقول قول الزوج من المبتدأ والخبر جواب الشرط وبه يتعلق بيليق والحلي بضم الحاء وقد تكسر مع كسر اللام جمع حلي كثدي. وقوله إذا ما تأتلي ما زائدة وتأتلي معناه تحلف ومثل الرقيق منصوب على الحال من ضمير لاق أو مرفوع

على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك مثل الرقيق وإعراب الباقي ظاهر

Mas'alah: How should jewelry be divided among heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

قال (والحلي لا يقسم بين أهله ... إلا بوزن أو بأخذ كله)

Mas'alah: What is the ruling on dividing gold and silver jewelry in an estate?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=522)

يعني أن التركة إذا كان فيها حلي ذهب أو فضة أو هما معا فإن أمكن قسمة بالوزن قسم به ويأخذ كل واحد من الورثة نصيبه منه أو يأخذ أحد الورثة جميعه ويأخذ الآخر ما شاء من المتاع ولا يجوز لأحد الورثة أن يأخذ شيئا من العين مع ما يجب له من العروض أو الأصول لما فيه من بيع عين بعين وعرض وهو ممنوع

Mas'alah: What is the meaning of the word 'turath' in the context of inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)

وقوله تراث بضم أوله معناه مال قاله الله تعالى ويأكلون التراث أكلا لما الاية قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance from her brother?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=680)

(الثاني) قال الحطاب أيضا (مسألة) امرأة ادعت على أخيها بميراثها من أبيها في أملاك سمتها فقال وكيل الأخ إن أخاها قد قاسمها

Mas'alah: What is the chapter on inheritance and obligatory shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

باب التوارث والفرائض*

Mas'alah: What is the definition and importance of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

فالتوارث مصدر مأخوذ من توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضا. والفرائض جمع فريضة كغنيمة وغنايم والفرض هو التقدير ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر أي قدرها. ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم من الصداق. وتعلم الفرائض واجب على الكفاية لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما يرفع من الأرض. وفي رواية أخرى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها

نصف العلم وأني امرؤ مقبوض وسينزع العلم من أمتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها. وقال عليه الصلاة والسلام أن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه أتم بيان. وحكمة مشروعيتها رفع التشاجر واتصال كل ذي حق بحقه الذي قدره الشارع له فلا يبقى في نفسه شيء يوجب النزاع واعلم أن الإرث بين المسلمين الأحرار لا يكون إلا بأحد ثلاثة أشياء أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: What are the causes of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

)

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

)

Mas'alah: What are the pillars of inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

جميعها أركانه ثلاثة ... مال ومقدار وذو الوراثة)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the degree of kinship (al-qad'd) for inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

ويشترط فيه أيضا من جهة القرابة معرفة القعدد والقعدد بضم القاف والدال هو الجد الجامع فإن جهل كما لو شهد شهود بوفاة زيد مثلا وأن وارثه أبناء عميه فلان وفلان لا يدرون الأقرب منهما من الأبعد لم يرث واحد منهم شيئا ويكون متروكه لبيت المال قال في لب اللباب الوارث من وجد في حقه المقتضي وهو وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب هو النسب والولاء والشرط هو معرفة القعدد فإن جهل فيوقف المال قال صاحب العمل الفلسي (لابد من معرفة القعدد في ... إرث وإلا فبشك ينتفي) وهو موافق لعمل تونس ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on the number of inheritors in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

فصل في ذكر عدد الوارثين أي من الرجال والنساء وإليهما أشار بقوله

Mas'alah: How many male and female inheritors are there in Maliki inheritance law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=739)

(ذكور من حق له الميراث ... عشرة وسبع الإناث)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the father and grandfather?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

(الأب والجد له وأن علا ... ما لم يكن عنه بأنثى فصلا)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the husband, son, and patron?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

(والزوج وابن وابنه هب سفلا ... كذاك مولى نعمة أو بولا)

Mas'alah: Who are the male inheritors including the brother and uncle?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

(والأخ وابن الأخ لا للام ... والعم لا للام وابن العم)

Mas'alah: Who are the female inheritors including the mother, wife, and daughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=739)

(والأم والزوجة ثم البنت ... وابنة الابن بعدها والأخت)

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother as an inheritor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

(وجدة للجهتين ما علت ... ما لم تكن بذكر قد فصلت)

Mas'alah: What are the categories of male and female heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

يعني أن عدة الوارثين من الرجال عشرة ويتفرعون إلى ستة عشر. وهي الأب. والجد للأب وأن علا للأم فإنه يرث. والزوج. والابن. وابن الابن وإن نزل. ومولى النعمة وهو من باشر العتق. وذو الولاء وهو الذي لم يباشر العتق بل أنجز إليه بالإرث ممن اعتقه كابية. والأخ شقيقا كان أو لأب أو لأم. وابن الأخ إذا كان شقيقا أو لأب لا لأم فإنه لا يرث. والعم شقيقا كان أو لأب لا لأم. وابن العم الشقيق أو لأب لا لأم. ويزاد عليهم عم الأب وبنوه وأن نزلوا وعم الجد وأن علا وبنوه فيكون مجموع عدد الرجال ثمانية عشر ويقدم الأقرب فالأقرب ولو غير شقيق والشقيق على الذي لأب كما يأتي في

الحجب. وأن عدة النساء سبع ويتفرعن إلى عشرة. وهي الأم. والزوجة. والبنت. وابنة الابن. والأخت شقيقة كانت لأب أو لأم. والجدة أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وأن علون وأخرج بقوله ما لم تكن بذكر قد فصلت أم الجد فيعني بذلك ما عدا الأب المباشر لأنه فصل بين الميت وجدته. ومولاة النعمة وهي التي باشرت العتق بنفسها إذ لا أرث لها فيما اعتقه غيرها فهؤلاء ثمانية وعشرون بزيادة الرتبتين فإن لم يكن واحد ممن ذكر أو كان ولم يستغرق التركة بأن كان من الإناث فإن التركة أو ما بقي منها لبيت مال المسلمين ثم قال

Mas'alah: What are the five states of inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

فصل في ذكر أحوال الميراث وهي خمسة أشار إليها الناظم بقوله

Mas'alah: How is inheritance divided into obligation and exclusion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=740)

(الحال في الميراث قد تقسما ... إلى وجوب ولحجب قسما)

Mas'alah: What does the poem say about exclusion by removal or transfer and fixed share or agnatic right?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=740)

(لحجب الإسقاط أو النقل وذا ... لفرض أو تعصيب ابدي منفذا)

Mas'alah: What are the two states of inheritance and the three types of transfer between shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

يعني أن الميراث ينقسم إلى حالتين حالة وجوب بحيث أن الوارث لا يحجب البتة كالأبوين والأولاد والزوج والزوجة كما يأتي. وحالة حجب وتنقسم إلى حجب إسقاط كابن الابن مع ابن الصلب. وإلى حجب تقل من حالة إلى حالة أخرى وفيه ثلاث حالات. وهي تقل من فرض لفرض دونه كالزوجة فرضها الربع حيث لا ولد للزوج فإن كان له ولد انتقلت إلى الثمن. ونقل من فرض إلى تعصيب كأخت أو أخوات فرض الواحدة منهن النصف والأكثر من الواحدة الثلثان فإن كانت ابنة أو بنات انتقلن إلى التعصيب يأخذن ما فضل عن بنت الصلب أو بناته. ونقل من تعصيب إلى فرض كالأب فإنه عاصب فإذا كان مع الابن انتقل إلى فرض وهو السدس (فقول الناظم) وذا الخ أي وذا اظهر طريقا لحجب النقل لفرض فيشمل النقل من فرض لفرض كالحالة الأولى والنقل من التعصيب إلى الفرض كالحالة الثالثة. وقوله أو تعصيب أي النقل من الفرض إلى التعصيب كالحالة الثانية. وما ذكره الناظم في هذا الفصل مقدمة لما يأتي له من ذكر حجب الإسقاط وحجب النقل إلى فرض أو إلى تعصيب ثم قال

Mas'alah: What is the chapter on the amount by which inheritance is determined?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

فصل في المقدار الذي يكون به الإرث*

Mas'alah: What are the three types of inheritance portions: all of the estate, a named part, or a remainder?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

وهو أما كل المتروك أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فالمراد بالمقدار مجموع المتروك والباء من قوله به بمعنى في وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What does the poetic verse say about inheritance shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

(القدر يلفى باشتراك فيه ... في جملة المتروك أو باقية)

Mas'alah: What does the poetic verse say about exclusive inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

(أو بانفراد باحتياز المال ... اجمع فيه وهو في الرجال)

Mas'alah: What does the poetic verse say about maternal siblings and the husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

(عدا أخا للام والزوج وفي ... مولاة نعمى حكم ذلك اقتفي)

Mas'alah: How do heirs share the estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=741)

يعني أن المتروك تارة يشترك الورثة في جميعه وذلك إذا كانوا أصحاب سهام واستغرقت الورثة جميع المال كزوج وأخت أو كانوا عصبة كثلاثة بنين أو أخوة. وتارة يكون

الاشتراك في باقي المتروك كبنت وعصبة فنأخذ البنت النصف ويشترك العصبة في النصف الباقي. وتارة ينفرد وارث بجميعه ولا يوجد هذا إلا في الرجال لأنهم عصبة والعاصب يرث جميع المال إذا انفرد ما عدا الأخ للام والزوج فليس للأول إلا السدس وليس للثاني إلا الربع إن كان لها ولد أو النصف إن لم يكن لها ولد إلا إذا كان كل واحد منهما ابن عم فيأخذ جميع المتروك بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب وكذلك مولاة النعمة تنفرد بجميع المتروك إذا لم يكن لمعتقها بفتح التاء وارث من النسب.

وقوله باشتراك الباء للملابسة. وفيه متعلق بانفراد واجمع توكيد للمال أي كله وقوله وهو يعود على حوز المال ثم قال

Mas'alah: What are the three types of inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

وهي ثلاثة أنواع أشار إليها بقوله

Mas'alah: What are the three types of inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

(ويحصل الميراث حيث حتما ... بفرض أو تعصيب أو كليهما)

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

(والمال يحوي عاصب منفرد ... أو ما عن الفروض بعد يوجد)

Mas'alah: How is inheritance divided among heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

(وقسمة في الحالتين معمله ... أما على تفاضل أو معدلة)

Mas'alah: What are the three types of inheritance: prescribed share, agnatic share, and combination of both?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

يعني أن الإرث تارة يكون بالفرض كالبنت والأخت. وتارة يكون بالتعصيب كالابن. وتارة يكون بالفرض مع التعصيب كالأب مع البنت فيفرض له السدس فإن بقي شيء أخذه بالتعصيب وهذه الأنواع الثلاثة هي المراد بالحالات المذكورة في الترجمة ثم أن الوارث بالتعصب أن انفرد حوي جميع المال وأن كان مع ذوي فروض أخذ ما فضل عنهم وأن تعدد أما مع غير أصحاب الفروض كالأولاد أو مع ذوي الفروض كالأم والزوجة فإن جميع المال في الوجه الأول والفاضل عن أصحاب السهام في الوجه الثاني يقسم بين العصبة أما على التفاضل كما إذا كانوا ذكورا وإناثا وأما على التساوي والاعتدال إذا كانوا كلهم ذكورا ومراده بالحالتين حالة عدم ذوي الفروض وحالة

وجودهم وقوله والمال بالنصب مفعول مقدم بيحوي وعاصب فاعله ومنفرد صفته ثم قال *

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed heirs and the fundamental principles of inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=743)

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها*

Mas'alah: What are the six prescribed shares and the fundamental numbers used in inheritance calculations?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=743)

المراد بالفرائض الأجزاء المحدودة شرعا المعلوم قسمتها من جهة المال. وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وأصحاب الفرائض المستحقون لها واحد وعشرون بين رجال ونساء فأصحاب النصف خمسة وأصحاب الربع اثنان. وأصحاب الثمن واحد. وأصحاب الثلثين أربعة. وأصحاب الثلث اثنان. وأصحاب السدس سبعة وسيأتي بيان أسمائهم في كلام الناظم. والمراد بأصول المسائل الأعداد التي تقوم منها تلك الفرائض. وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون. وهذه الأصول على قسمين قسم مركب وقسم بسيط فالمركب ما اجتمع فيه فرضان فأكثر وهو الاثنى عشر والأربعة والعشرون فلا يصح أن يكون أصل المسألة من الاثنى عشر والأربعة والعشرين كما يأتي في النظم أخر الفصل وما عدا هذين العددين من الأصول لا يشترط فيه تعدد الفرض وقوله (ثم الفرائض البسائط الأول ... ستة الأصول منها في العمل) ظاهره أن الذي ينقسم إلى مركب وبسيط هو الفرائض وليس كذلك بل الذي ينقسم إلى مركب وبسيط هو أصول المسائل لا الفرائض كما علمت ويدل على هذا أيضا قوله والأصل بالتركيب ولم يقل الفرض بالتركيب. ومعنى قوله الأصول منها في العمل أن أصول المسائل مأخوذة من الفرائض في عمل الفريضة فإذا كان في الفريضة من له النصف فيقال أصل المسألة من اثنين أو صاحب ثلث فاصل

المسألة من ثلاثة وقس على هذين المثالين فإذا كان في الفريضة فرضان متباينان كمن له ربع ولأخر ثلث كانت المسألة من أصل مركب وهو اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة لتباينهما وسيأتي هذا أخر الفصل

Mas'alah: Who are the heirs entitled to half, quarter, eighth, two-thirds, third, and sixth in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=744)

أولها النصف لخمسة جعل ... البنت والزوج إذا لم ينتقل) (ولابنة ابن ولأخت لا لأم ... ونصفه الربع به الزوجين أم) (ونصفه الثمن لزوجة وفي ... تعدد قسمة حظيها اقتفي) (والثلثان حصة لأربع ... بنات صلب وبنات ابن فع) (والأخت لا للأم في التعداد ... والثلث للجد برجح باد) (والأم دون حاجب والأخوة ... لها وهم في قسم ذاك أسوه) (ونصفه السدس لأم وأب ... ولابنة ابن ولجد اجتبي) (وجدة ولأخ من أم ... واشمل لأخت جهة في الحكم) يعني أن أصحاب النصف خمسة الزوج في فقد الولد للزوجة والبنت الواحدة وبنت الابن مع عدم البنت والأخت الشقيقة أو لأب في عدم الشقيقة لا لأم وأن أصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد للزوجة والزوجة في فقد الولد للزوج. وأن أصحاب الثمن واحد وهو الزوجة مع الولد للزوج فإن تعددت الزوجات اقتسمن فرضهن ربعا أو ثمنا على عددهن هذا معنى قوله وفي تعدد قسمة حظيها أي الربع أو الثمن بينهما أو بينهن. وأن أصحاب الثلثين أربعة البنتان فأكثر وبنتا الابن فأكثر في عدم البنت والأختان الشقيقتان كذلك واللتان لأب في عدم الشقيقة دون التي للأم كما تقدم. وأن أصحاب الثلث ثلاثة الجد في بعض الأحوال حيث يكون

أرجح من المقاسمة وثلث الباقي هذا معنى قوله برجح كما يأتي. والأم في فقد الولد وفقد تعدد الأخوة ولذلك قال دون حاجب يحجبها منه إلى السدس. والأخوة للأم أن تعددوا ويكون بينهم على السواء ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين. وأن أصحاب السدس سبعة الأم مع الولد أو مع تعدد الأخوة والأب مع الولد وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع

Mas'alah: What are the rulings on the sixth-share heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=745)

الشقيقة والواحد من ولد الأم والجد إذا كان السدس أفضل له كما يأتي وعلى ذلك نبه بقوله اجتبي أي اختير والجدة لأم أو لأب فإن اجتمعنا حجبت القربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركنا وأسقطتها الأم مطلقا كما يأتي في الحجب (وقوله) أم أخر البيت الثاني بضم الهمزة فعل أمر معناه أقصد وبه بتعلق به والزوجين مفعوله مقدم

Mas'alah: What is a balanced estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=745)

(ولما) كانت الفريضة تارة تكون عادلة وهي التي ساوت سهام أصحابها كزوج وأم وأخ أصلها من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ للأم السدس واحد

فلم يبق شيء

Mas'alah: What is a deficient estate in Maliki inheritance law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=745)

وتارة تكون ناقصة وهي التي يفضل منها بعض أجزائها عن سهام أهلها كزوج وبنت أصلها من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان يبقى واحد أما للعاصب أو لبيت المال.

Mas'alah: How does 'awl work for thirteen shares with specific heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وأن عالت الاثنى عشر لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين يقال عالت بنصف سدسها ونقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of twenty-four to twenty-seven in inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

وأن عالت الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين قلت عالت بمثل ثمنها ونقص لكل وارث

تسع ما بيده

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of combining two quarters or two-thirds in a single inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=746)

والربع كالثلث وكالثلثين ... تعدمه فريضة مثلين) (وثمن بالربع غير ملتقى ... وغير ذاك مطلقا قد يلتقي) (والأصل بالتركيب ضعف ستة ... وضعفه لا غير ذين البتة) يعني أن الفريضة الواحدة لا يجتمع فيها ربعان يكون لكل واحدة من أصحاب الفروض ربع ولا ثلثان لكل واحد ثلث ولا ثلثان لكل واحد من الورثة ثلثان بل يكون هذا معدوما في فريضة واحدة كما أن الفريضة الواحدة لا يجتمع فيها الربع والثمن. وأما غير ذلك من الأجزاء فقد يلتقيان كالربع والثلث والثلثين. وأن

Mas'alah: What are the composite and non-composite bases in inheritance calculations?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=747)

الأصل المركب هو الاثنى عشر وضعفه هو الأربعة والعشرون وعن الاثني عشر عبر بضعف ستة ومعنى كون هذين العددين مركبين أن الفريضة لا تقوم منهما إلا إذا كان في كل منهما فرضان فأكثر بخلاف غيرهما من بقية الأصول وهو اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية فقد يكون فيه فرضان كالستة وقد لا يكون فيه إلا فرض واحد وهو

الثمانية ومضمون هذه الأبيات الثلاثة مفهوم من ذكر الفروض وذكرها هنا كالتحصيل لما سبق والله اعلم والباء في قوله بالتركيب للملابسة

Mas'alah: What is the maximum number of grandmothers who can inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

وأن الإرث لا يحوزه أكثر من جدتين إذا تعددن إحداهما أم الأم وأن علت والأخرى أم الأب وأمها وأن علت قال في الرسالة ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب وأن علا ولم يحفظ من الخلفاء توريث أكثر من جدتين اهـ.

Mas'alah: What is the father's share when the estate is fully exhausted by fixed shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

(والأب مع فروض الاستغراق ... والنقص يحوي السدس بالإطلاق)

Mas'alah: What is the father's share when there is a male child or grandson?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

(كذاك يحوي مع ذكر أن الولد ... أو ولد ابن مثلهم سدسا فقد)

Mas'alah: What is the father's share when there is a female child or granddaughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

(والسدس مع أنثى من الصنفين له ... والباقي بالعصيب بعد حصله)

Mas'alah: How does the father's share change from residuary to fixed share in various inheritance scenarios?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=750)

يعني أن الأب إذا كان في فريضة يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كبنتين وأب وأم أو عائلة كزوج وأم وبنت وأب فإنه ينتقل عما كان عليه من التعصيب ويصير صاحب فرض فله من الأولى السدس واحد وله من الثانية السدس اثنان فتعول لثلاثة عشر لسدس الأب ولو بقي عاصبا لأخذ الواحد الباقي من الاثنى عشر من غير احتياج إلى عول وكذلك في التي لا يستغرقها ورثتها وهي التي عبر عنها بالنقص كاب وبنت فهي من

ستة للبنت نصفها ثلاثة وللأب سدسها واحد بالفرض واثنان بالتعصيب فقد انتقل للفرض أيضا. ومعنى الإطلاق في كلامه أن الأب له السدس في فروض الاستغراق

والنقص أي في العادلة والعائلة والناقصة والذي ذكره هنا في الأب يجري في الجد كما يأتي ثم ذكر في البيت الثاني أن الأب يرث بالفرض السدس أيضا مع الولد الذكر واحدا كان أو متعددا وأنه يرث السدس فقط مع ابن الابن وأن نزل بالفرض. وذكر في البيت الثالث أن الأب مع الأنثى من بنات الصلب أو بنات الابن وهو المراد بالصنفين له السدس أيضا بالفرض والباقي بالتعصيب كما تقدم في قوله والنقص يحوي السدس وصرح به هنا زيادة على ما تقدم بأن ما زاد على السدس يأخذه بالتعصيب والله اعلم. وقوله والأب مبتدأ ومع منصوب على الضرفية متعلق بمحذوف حال من الأب ومع مضاف وفروض مضاف إليه وفروض مضاف والاستغراق مضاف إليه والنقص بالجر معطوف عليه وجملة يحوي السدس في محل رفع خبر المبتدأ والسدس وسدسا في كلامه هنا بسكون الدال (ثم) شرع في بيان مسألة الجد التي اشرنا إليها فقال

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share of inheritance when there is a child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

)

Mas'alah: How does the husband's share change from half to a quarter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

والزوج من نصف لربع انتقل ... مع ولد أو ولد ابن هب سفل)

Mas'alah: How does the wife's share change from a quarter to an eighth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

(وينقل الزوجة من ربع إلى ... ثمن صحيح نسبة من هؤلا)

يعني أن الزوج يحجبه ولد الزوجة من النصف إلى الربع كان الولد منه أو من غيره ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا كان ولد صلب أو ولد ابن وأن سفل من زوج أو زنى أو منفي بلعان. وأن الزوجة يحجبها ولد الزوج اللاحق به شرعا أو ولد ولده ذكرا كان أو أنثى كذلك من الربع إلى الثمن وقوله. وبنقل البيت ينقل فعل مضارع والزوجة مفعول به مقدم ومن ربع وإلى ثمن متعلقان بينقل وصحيح فاعل ينقل وهو مضاف ونسبة مضاف إليه ومن هؤلا بالقصر متعلق بمحذوف صفة لنسبة والإشارة للولد وولد الابن العالي والنازل أي يشترط في ولد الزوج وولد ابنه أن يكون صحيح النسبة شرعا كما تقدم احترازا من ولد الزنى والمنفي بلعان فلا يحجبانها إلى الثمن وقوله

Mas'alah: How does the mother's share change from a third to a sixth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=754)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inheritance share being reduced from one-third to

one-sixth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=754)

والأم من ثلث لسدس تفرد ... بهم وبالأخوة أن تعددوا)

Mas'alah: How does a son inherit alongside daughters, and what is the ruling for sons of a son?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=755)

للابن شرعا حظ بنتين ادفع ... من مال أو باقية في التنوع) (وولد ابن مثلهم في الحكم ... وأخوة كذا لغير الأم) يعني أن الابن الأحق بأبيه شرعا يدفع له الحاكم عند النزاع حظ بنتين من جميع مال الهالك الذي مات عنه حيث لم يكن معهم أصحاب فروض فإن كان هناك أصحاب فروض فإنه يدفع لأصحاب الفروض فروضهم ويدفع للابن والبنات أو البنت ما بقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولاد الابن مثل أولاد الصلب في الحكم المذكور. وأن الأخت الشقيقة يعصبها أخوها الشقيق وكذا للأب إذا كان مساويا لها وأما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها بل يكون الفرض بينهما بالسوية كما مر ثم قال (

Mas'alah: What are the rulings on inheritance shares?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=624)

مسائل الفرائض

Mas'alah: How many siblings prevent the mother from the third to the sixth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=630)

1495 - مسألة الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وهو قول جميع الصحابة.

إلا ابن عباس -رضي الله عنهما-، فإنه قال: لها مع الاثنين الثلث، فإن كانوا ثلاثة فلها السدس. وهذا لا خلاف فيه. وإنما الخلاف في الاثنين، فقال الفقهاء: لها مع الاثنين السدس، كما يكون لها مع الثلاثة.

Mas'alah: What is the mother's share when there is a spouse and both parents?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=631)

1496 - مسألة زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان؛ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وبه قال جميع الصحابة. إلا ابن عباس -رضي الله عنهما-، فإنه قال: لها ثلث المال كله في المسألتين، وبه قال شريح. وقال ابن سيرين مثل قوله في زوجة وأبوين، وخالفه في زوج وأبوين.

Mas'alah: What is the share of one daughter and two or more daughters in Maliki inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=631)

1497 – مسألة للبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعدا الثلثان، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مثله. والمشهور عنه: أن للبنتين النصف كالواحدة، وللثلاث فصاعدا الثلثان. وقيل: إن هذا غلط عليه.

Sub-topic – Inheritance of the Missing and Unknown Death Order

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim against the estate when the heir is liable?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=514)

فكيف يطالب المشترى أحدا بـ [أنها] تركة قائمة، ولم تكن الهبة للوارث، وإنما ترك ما كان له للميت، فصـ [ار] الوارث قابضا لنفسه، فضمن فإذا وجب ضمان الوارث إياها، لم يجـ [ـب] أن يضمنها الغريم ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a quarter dinar being treated as a debt of Allah in the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

وقال الشيخ أبو الحسن ربع دينار في رأس المال لأنه حق الله تعالى فيحاص به أرباب الديون ونظيره ترك السيد لزوجة العبد المدخول بها ربع دينار

Mas'alah: What is the general principle regarding rights that transfer upon death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2128)

قاعدة الحقوق قسمان مالا ينتقل بالموت كالنكاح والتمليك والتخيير والوكالة وما

ينتقل كالشفعة والرد بالعيب والرهن وضابط البابين أن المنتقل الأموال وحقوقها لأنهم يرثون الأموال فيرثون ما يتبعها والخاصة ببدنه وآرائه قال لا تنتقل لأنهم لا يرثون بدنه ولا عقله

Mas'alah: What is the general rule on rights that transfer by death and those that do not?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2196)

قاعدة: الحقوق قسمان: ما لا ينتقل بالموت كالنكاح والتمليك والتخيير والوكالة وما ينتقل كالشفعة والرد بالعيب والرهن وضابط البابين: أن المنتقل الأموال وحقوقها (لأنهم يؤدون الأموال ويرثون ما يتبعها والخاصة بيديه وأرى أنه لا تنتقل) لأنهم لا يرثون بدنه ولا عقله

Mas'alah: Why is a wife's settlement prohibited when the deceased leaves a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2212)

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من ترك جارية حاملا وامرأة تمتنع مصالحة المرأة لأنها لا تدري ألها الربع أو الثمن إذا وضعت الجارية؟

Mas'alah: What rights transfer to the heir in qirad, musaqah, and other contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2457)

سؤال – ينتقل للوارث عمل القراض والمساقاة وخيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة وهو كثير ولا ينتقل إليه الإيلاء ولا النكاح ولا خيار البيع إذا جعل الأجنبي وهو وارثه وهو كثير مع أن الجميع حق للموروث ومن مات عن حق فلورثته فما الفرق وما ضابط البابين

Mas'alah: What is the general rule for what transfers to the heir in financial matters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2457)

قاعدة – كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل للوارث لأن المال يورث فيورث ما يتعلق به من خيار وعمل وكل ما كان متعلقا ببدن الموروث كالنكاح أو رأيه وعقله – كخيار الأجنبي لا ينتقل لأن الوارث لا يرث عقله ولا بدنه وبهذه القاعدة تظهر الفروق والضوابط بين البابين

Mas'alah: What rights transfer to heirs and what rights do not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2615)

القاعدة – لا ينتقل للوارث خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمطالبة بنفي الضرر عن الأملاك ولا تنتقل إليه الوكالة ولا الإيلاء ولا اللعان ولا النكاح ولا خيار اشترطه له المتبايعان فليس كل الحقوق تنتقل بل الضابط أن ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل لأن الوارث يرى المال فورث متعلقاته وكل ما هو متعلق بالنفس كالنكاح أو بالعقل والرأي كخيار اشترطه له المتبايعان والوكالة فلا ينتقل لأن جسمه وعقله

ورأيه لا يورث فالعلم بهذه القاعدة يوضح

لك هذه المواطن

Mas'alah: What are the five cases where a gift or oath only returns through inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2693)

نظائر – قال أبو عمران خمس مسائل تترتب على الميراث لا ترجع الهبة إلا بالميراث ومن حلف بعتق عبده ليفعلن كذا فباعه فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه إلا بالميراث ويختلف إذا باعه السلطان لنفسه ويكمل عتق القريب إذا ملك بعضه إلا في الميراث ولا يشفع فيما باع إلا في الميراث بأن يموت الشفيع فيرثه البائع فيأخذ من المشتري بالشفعة لأنه رضي بالبيع له ولم يرض بشركته ولا ينقض البائع بيعه إلا في الميراث فله حل فعله نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the price being inheritance after waiting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2837)

قال ابن القاسم الثمن ميراث بعد الانتظار ولم يجزه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after the estate has been fully distributed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

فإن قضى الغرماء جميع المال ثم أتى غريم وكان عالما به أو كان الميت موصوفا بالدين ضمن ما كان يحصل له في المحاصة لتفريطه ويرجع على الذين اقتسموا

Mas'alah: What is the ruling on a debt that appears after the estate has been spent on orphans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2931)

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أنفقت التركة على الأيتام ثم طرأ دين ولهم مال آخر ورثوه من أمهم لا يؤخذ منهم شيء لأنهم لم يتعدوا

Mas'alah: What is the ruling on selling part of an estate to pay debts before inheritance division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3013)

(فرع) في الكتاب يباع من الدار بقدر الدين قبل القسم لتقدم الدين على الميراث إلا أن يعطى الورثة الدين لتعلق حقهم بعين التركة وحق الغريم إنما تعلق بالمالية فهم مقدمون في العين وهو مقدم في المالية

Mas'alah: How is a dispute over shares resolved when multiple partners claim different portions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3201)

مخرج الثلث لتسلم السهام فتكون ستة وثلاثين وطريق محمد أبين لأن مدعي النصف ومدعي الثلث لا يسلمان لمدعي الكل إلا السدس وقال ابن ميسر: لصاحب الكل ستة

أسهم ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما وهو أعدل الأقوال وهو على عول الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بماله ولآخر ببعض ماله ولآخر بثلثه فالثلث بينهم على أحد عشر سهما باتفاق فكذلك هاهنا

Mas'alah: What property-related rights transfer to the heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3231)

قاعدة: كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال كالرهن والرد بالعيب والأخذ بالشفعة وإمضاء الخيار انتقل للوارث لأنه يرث المال فيرث ما يتعلق به وكل ما يرجع إلى النفس والرأي والملاذ لا ينتقل للوارث لأنه لا يرث النفس كاللعان والإيلاء وخيار من اشترط خياره لأنه رأيه

Mas'alah: What are the rulings on the debts of a deceased person and the distribution of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3328)

النظر الثاني: في ديون الميت وأحكام التركات وقد تقدم أن الديون تحل بالموت بخراب الذمة وفي الكتاب: إذا لم تف التركة بالديون فأخذها الوارث أو الوصي فقضاها بعض الغرماء ولم يعلم ببقيتهم والميت غير موصوف بالدين فلا شيء عليه ويرجع القادم على الآخذ بنصيبه من المحاصة لأنه بذل غاية جهده وإن علم أن الميت موصوف بالدين رجع القادم على الوارث أو الوصي بحصته لأنه المتعدي ويرجع

المتعدي على الآخذ قاله ابن القاسم وعنه إذا صرف لبعضهم عالما بدين القادم ووجد الغريم معدما رجع القادم على الوارث بما ينوبه من ذلك ثم الوارث على الآخذ وفي النكت قيل هذا اختلاف من قوله فرأى مرة الرجوع على القابض ومرة على الدافع وقيل ليس اختلافا بل هو مخير بين الوارث والوصي وبين الرجوع على الغرماء أو لا قال ابن يونس ليس بخلاف بل هو التخيير المتقدم وعلى ما رواه أشهب عن مالك في الدين عزلوا للدين أضعافه وباعوا ليرثوا أن البيع باطل وينقض وإن قضي الدين لأنه بيع قبل قضاء الدين فأشبه بيع يوم الجمعة أو تلقي الركبان فإن لم يوجد مع الورثة ثمن فللغرماء أخذ السلع من أيدي المشترين إلا أن يدفعوا

قيمتها أو ثمنها أو نقصها إن كانت قائمة لأن الغرماء لا حق لهم في الأعيان وإن لم يعلم الورثة ولا كان موصوفا بالدين مضي البيع واتبع الورثة بالأثمان دون المشتري وإذا قضي الوارث الحاضر عالما بالعيب أو كان الميت موصوفا بالدين وخير الطارئ كما تقدم فيرجع على الوارث ورجع على القابض رجع عليه الطارئ بما ينوبه فوجد ما قبض قد هلك بأمر سماوي غرمه الطارئ قدر ما ينوبه كما لو وقف ذلك ليدفع للحاضر ولم يعلم غيره فضاع لرجع الطارئ على الموقوف له بما ينوبه على القول بضمان الموقوف ممن وقف له وهو في الموازية وقال بعض القرويين: ضمان ما قبضوه منهم بمعنى أنه يسقط من دينهم ويرجع الطارئ على ذمة الميت كما لو هلك بيد الوارث وهو الجاري على الأصول وقال عبد الملك إذا باع الوارث لقضاء من حضر عالما بالغائب مضى البيع والقضاء فاسد ويحاص الطارئ القابض ولا يحسب عليه ما نقص بيد الوارث لفساد القضاء قال اللخمي: إذا صرف الوارث أو الوصي عالما بالطارئ والميت موصوف بالدين فرجوع الطارئ على القابض أولى بخلاف الغاصب لأن الغاصب واهب ومتى غرم لم يكن له على الموهوب له شيء والوارث غير واهب فإذا غرم رجع فالبداية

بمن لا يرجع أولى إلا أن يكون الوارث معه ناض والآخر يطول أمده أو ملد أو غاب فيبتدأ بالوارث والوصي اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling when heirs set aside a debt and divide the remainder, then the set-aside is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3332)

3 - (فرع) في الكتاب إذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي فضاع رجع عليهم في المقسوم لتقدم الدين على الميراث ولو عزله القاضي وقسم بين ورثة وعزماء لم يرجع صاحبه لتعينه له بحكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears after the estate has been sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3334)

3 - (فرع) قال قال ابن القاسم: إذا باع الوارث الدار رجع الوارث الطارئ في الدار على الوارث البائع مليئا أو معدما عالما بالوارث أم لا ويرجع المشتري على البائع بالثمن بخلاف الغريم يطرأ لأنه لا حق له في الدار عينا لأن للوارث إعطاءه الدين من غير الدار أو فعل ذلك المشتري نفذ بيع الدار والوارث مالك لغير التركة

Mas'alah: Does the deceased own the estate before debts are paid, or do the heirs own it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3335)

قاعدة: اختلف العلماء في الميت إذا ترك مالا ودينا فقيل هو على ملكه حتى يوفى الدين وقيل على ملك الوارث وتقريره أن سبب الملك الحاجة إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها فالجنين لما كان ميتا شرعا وهو بصدد الحاجة العامة في حياته ملك الصدقة والأموال بالإجماع والميت بعد الحياة لم تبق له حاجة عامة فلم يملك أو يملك لبقاء حاجة الدين احتج النافي بقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فجعل الملك بعد الدين وجوابه أن المغيا هو المقادير لا المقدر بمعنى أنه لما بين أن للزوجة الثمن قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال بل من الذي يفضل بعد الدين وهذه قاعدة أخرى وهي أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى لا يحتج به في غيره والآية سيقت لبيان المقادير لا لبيان الأملاك وقال (ش) لا يصح تصرف الوارث قبل قضاء الدين كالرهون

Mas'alah: What is the ruling on a widow using inherited land and animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3472)

فرع في النوادر إذا مات عن أرض وبقر ودواب فاستعملت ذلك كله امرأته والورثة الصغار أو غيب وطال ذلك فعليها كراء حصتهم من الأرض

والدواب وتقاص بالعلف وتضمن ما مات في عملها لتعديها وما تعيب أو نقص خيروا في أخذه ناقصا مع الأرش وبين تضمينها القيمة في بغير عملها أو غير سببها لا تضمنه إذا تركته على حالها لعدم العدوان وترد ما فضل عن العلوفة والكلف من لبن أو غيره من الغلة لأنه ملك للورثة فإن زرعت من يزر الميت الأرض التي له فتحلف ما زرعت إلا لنفسها ولها المزدرع وتصدق مع يمينها في أن البذر لها قاله مطرف وأصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a brother who uses property without knowledge of the inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

وقوله يبدأ بالأخ وإن لم يعلم وليس المعروف من المذهب بل المعروف لا شيء عليه إذا لم يعلم سواء كان المحابي موسرا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a brother living in an inherited house and renting it out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

ولو كانت للأخ دار فأعطاها ولو علم لسكنها شيء لأخيه شيء في سكناه الدار الموروثة فإن أكراها نظرت إلى الكراء لم يغرم شيئا لأنه لو سكن داره أكرى نصيبه بدون ذلك فقد فضل في يده الزائد فيسلمه لأخيه

Mas'alah: How does the shroud (kafan) relate to debt and inheritance priority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

وأما الكفن فإنه لا يقبل التأخير لأنه لا يحتاج إليه في نفسه ككسوته مؤنتة في الحياة كما قدم الغريم على الوارث لأن الدين موجب لحقه فهو مشعر بالحاجة وحق الوارث أنهما يتعلق في الفاضل وهذا لا يوجب فرقا في الأقارير

Mas'alah: How is inheritance distributed when one witness says there is no heir besides the claimant and another says there is a wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3935)

المسالة الرابعة قال اذا اشهد أحدهما لا يعلم له وارثا غيره والآخر لا وارث له غير زوجته وقف المال حتى يتبين أمر الزوجة لا يعجل للولد حقه لأن القسمة بينهما لا تكون بالشك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling when the heir refuses to swear and the wife's share is set aside?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3936)

اليمين عزل نصيب الزوجة وأخذ الوارث الباقي بغير يمين فإن اوقف وطال الزمان أعطي الوارث المال كله وصورة اليمين ما يعلم له زوجة أنها زوجة وشهد لها شاهد حلفت وأخذت ميراثها بعد الاستيناء على مذهب ابن القاسم ومالك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving two brothers and a pregnant wife, and there is a dispute over whether the child was born alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6627)

مسألة: توفي وترك أخوين وترك امرأته حبلى] مسألة قيل لأصبغ: رجل توفي وترك أخوين، وترك امرأته حبلى، فولدت غلاما؛ فقال أحد الأخوين: ولدته ميتا ولم يستهل؛ وقال الآخر: بل ولدته حيا وقد استهل صارخا، وقالت المرأة: ولدته حيا واستهل؛ فقال: ابدأ بالإقرار فأعطهم عليه على أنه استهل، فللمرأة

إذا استهل ثمن الميراث وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، ويبقى من المال أحد وعشرون قيراطا لابنها، فلها من ميراث ابنها ثلثه، وهو سبعة من أحد وعشرين، فصار لها عشرة، ويبقى من المال أربعة عشر بين الأخوين لكل واحد منهما سبعة، سبعة، وعلى الإنكار، لها ربع ميراث زوجها إذا خرج الصبي ميتا، وهو ستة من أربعة وعشرين، ويبقى من المال ثمانية عشر بين الأخوين، لكل واحد منهما تسعة، تسعة، على الإنكار؛ فقد أخذ الأخ الذي أنكر سبعة في الإقرار، ويبقى له سهمان يرجع لهما على المرأة، فيصير له تسعة، ويبقى للمرأة ثمانية؛ لأنه مرة يصير لها ربع الميراث– وهو ستة من أربعة وعشرين، ومرة يصير لها ثمن من أربعة وعشرين، وهو ثلثه، وثلث أحد وعشرين، وهو سبعة وذلك عشرة، فلها نصف ما بين هذا وهذا؛ فصار لها ثمانية، وللأخ الذي أقر سبعة، فاستقامت على أربعة وعشرين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن الزوجة التي ادعت أن ابنها استهل تقول: لي ميراثي في زوجي الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وميراثي في ابني الذي استهل وهو ثلث ما بقي بعد ثمني وذلك سبعة أسهم، فجميع مالي عشرة أسهم، وليس لواحد منكما إلا ميراثه في ابن أخيه وهو ولدي الذي استهل– وذلك سبعة أسهم، سبعة أسهم– لكل واحد منكما، فيقول المنكر منهما لاستهلال الولد بل ليس لك إلا الربع وهو ستة أسهم من أربعة وعشرين لي نصف الباقي–

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance when there is a dispute over whether a newborn child was stillborn or alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6629)

وهو تسعة أسهم، فيأخذ المنكر لاستهلال الابن من الأخوين تسعة أسهم، ويقال للمقر منهما باستهلال (الابن) ليس لك إلا سبعة أسهم ميراثك في الابن، فادفع السهمين إلى الزوجة إلى الستة الأسهم التي لها في ميراث زوجها، إذا لم يستهل الولد يكون بيدها ثمانية أسهم؛ ولو أقر الأخ الآخر لدفع إليها أيضا سهمين، فاستوفت بهما جميع حقها الواجب لها على استهلال الولد- وذلك عشرة أسهم؛ وأقل ما تنقسم منه هذه الفريضة أربعة وعشرون كما ذكر، لأنه يحتاج فيها إلى إقامة ثلاث فرائض: فريضة على إنكار الاستهلال من أربعة، من أجل أن للزوجة الربع- إذا لم يستهل الولد، وفريضة على الإقرار بالاستهلال من ثمانية من أجل أن للزوجة الثمن- إذا استهل المولود، وفريضة ميراث الولد من ثلاثة، من أجل أن للأم الثلث، فيستغنى عن الأربعة بالثمانية، ويضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين، منقسمة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the correct ruling on inheritance for a male and female twin when only one cried?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6665)

قال محمد بن رشد: أما إذا كانا غلامين أو جاريتين، فكما قال: لا إشكال فيه؛ وأما إذا كان غلاما وجارية، فقوله أخاف ألا يكون لهما شيء، ليس بصحيح، والواجب أن يجعل له ميراث أنثى الذي هو أدنى المرتبتين كما قال ابن القاسم في رسم أوصى من سماع (عيسى) من كتاب الشهادات إذا كان واحدا فشهد على استهلاله ولم يدر إن كان ذكرا أو أنثى؛ وأما إذا كانت امرأتان فبين أنه لا ميراث لواحد منهما، إذ لا يدرى من هي أم المستهل منهما التي يستحق ميراثه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance determined when two mutual heirs die without known precedence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8217)

[المتوارثين يهلكون ولا يدرى أيهما مات] في المتوارثين يهلكون ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه قال مالك: بلغني أنه قتل طلحة بن عبد الله وابنه محمد بن طلحة يوم الجمل فاختصموا في ميراثه، فلم يورث أحد منهم من صاحبه، فأصلحت بينهم عائشة. قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب مالك وجميع أصحابه ألا يورث واحد منهما من صاحبه، ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته من الأحياء، وهو مذهب زيد بن ثابت، وجمهور أهل المدينة، ومذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة وأصحابهما، فيما حكى ابن عبد البر أن الطحاوي ذكره، ولم يقع ذلك له في كتابيه المعروفين، وقد قيل إنه يورث كل واحد منهما من

صاحبه مما تركه لا مما ورثه عنه، مثال ذلك أن يموت رجل وابنه ولكل واحد منهما ولد ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه، ويترك كل واحد منهما ستمائة دينار فيورث الأب من ابنه، فيكون له من الستمائة دينار التي ترك مائة دينار تكون لولده الحي، ويورث الابن من أبيه، فيكون له من الستمائة التي ترك ثلاثمائة دينار تكون لولد الحي، فيحصل لولد الابن ثمانمائة دينار، خمسمائة دينار ورثها مما ترك أبوه، والثلاثمائة دينار التي ورثها أبوه عن والده، ويحصل لولد الأب أربعمائة دينار ثلاثمائة دينار ورثها من الستمائة التي ترك أبوه، والمائة دينار التي ورثها والده عن ابنه، وكذلك لو مات زوجان غرقا في البحر وترك كل واحد منهما أربعمائة دينار وعاصبا، فيورث الزوج من زوجته مائتي دينار من أربعمائة دينار التي تركت الزوجة، مائة دينار من الأربعمائة دينار التي ترك، فيصير لعاصب الزوجة مما تركت المائتان التي فضلت بعد نصيب الزوج، والمائة

التي ورثت عن زوجها، ويصير لعاصب الزوج الثلاثمائة التي فضلت مما ترك بعد نصيب الزوجة، والمائتان التي ورث من زوجته، وهذا القول يروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وهو قول شريح وأبي عبيدة والشعبي وأبي حنيفة فيما ذكر في الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the newborn's cry as evidence of life for inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8226)

ما خص به عيسى دون سائر البشر] فيما خص به عيسى دون سائر البشر قال مالك: بلغني أنه ما من مولود يولد إلا والشيطان يطعن في خصيبه، إلا عيسى ابن مريم فإن الشيطان حين طعن حال بينه وبين ذلك الحجاب. قال محمد بن رشد: ولا يرى في غير هذا الحديث ألا تسمعون إلى صراخه؟ ومن هذا قال أهل العلم: إن المولود لا يورث حتى يستهل صارخا، وإن رضع أو عطس أو تنفس إلا وقد استهل، وكذلك قال سحنون: إن الرضاع يدل على الحياة، ولا يمكن أن يرضع حتى يستهل، وليس العطاس عنده مما يدل على الحياة، ورآه عبد العزيز بن أبي سلمة مما يدل على الحياة، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the degree of kinship is unknown?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=955)

قال (والعلم بالقرب وبالدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو من

قريش لا يعلم له قريب، فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته منه فما من قرشي إلا لعل غيره أقرب منه) قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير أنه نقصه الحكم بالقرب والدرجة إذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم قال: (فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود، ولا عدم بل الوجود إن وقع فهو لوجود الأسباب لا لها، وإن وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا) قلت: قد ثبت أنه شرط واحد وهو العلم بحياة [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: How is inheritance determined when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

قال ابن القاسم: وإذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها وهو أبو الولد ماتت قبله، وقال أخو المرأة ماتت بعده؛ فإن لم يعلم أولهما موتا، لم ترث المرأة الولد ولا الولد المرأة ويرث كل واحد منهما أحياء ورثته.

Mas'alah: Do the deceased inherit from each other when the order of death is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

قال: ولا يرث الموتى بعضهم من بعض، إذا لم يعرف أولهما موتا.

Mas'alah: What was the practice regarding inheritance among those killed in early Islamic battles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3262)

قال مالك وسمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من أهل العلم: لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد؛ فلم يورث بعضهم من بعض؛ لأنهم لا يدرى من قتل قبل صاحبه.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Zaid ibn Thabit rule regarding inheritance after the Battle of Yamama?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3262)

قال ابن شفاعة: روي خارجة بن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر الصديق حين قتل أهل اليمامة أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض، وقاله زيد بن ثابت.

Mas'alah: What did Kharjah ibn Zaid report about dividing inheritance after the Battle of al-Harrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3262)

قال خارجه: وقسمت ميراث أهل الحرة فورثت الحي من الميت وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ متواجدون ولم يعب أحد منهم ذلك علي.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two brothers die leaving a mother and a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3262)

م: وبيان ذلك أن يهلك أخوان ويتركا أخا لهما، وأما فعلى قول الجماعة للأم الثلث مما ترك كل واحد منهما وما بقي لأخيهما الحي. وعلى قول علي: يحيي أحدهما ويميت الآخر؛ فيكون لأمه السدس وما بقي للأخوين فتصح فريته من اثنى عشر: للأم اثنان ولكل أخ خمسة، فتوقف خمسة الميت، ثم يمات الذي أوقف خمسته ويحيا الآخر؛ فتصح أيضا فريضته من اثني عشر؛ للأم اثنان وللحي

خمسة وللميت خمسة فيصير في يد الأم اثنان من تركة كل واحد، وفي يد الأخ خمسة من تركة كل واحد وفي يد كل واحد من الميتين خمسة من تركة صاحبه، ثم يماتا جميعا ميتة واحدة فيكونا قد تركا أخا وأما؛ فللأم الثلث وللأخ ما بقي وفي يد كل واحد خمسة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب الاثنا عشر التي كانت فريضة كل واحد في ثلثه يكون ستة وثلاثين ففي يد الأم اثنان من تركة كل واحد في ثلثه تكون بستة وفي يد الحي من تركة كل واحد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وفي يد كل واحد من الميتين خمسة في ثلاثة بخمسة عشر أيضا فلأمه ثلثها خمسة، ولأخيه الحي ما بقي عشرة. فجميع ما يصير للأم اثنان وعشرون من اثنين وسبعين، وللأخ الحي خمسون، والحجة لمالك: أنا قد تيقنا أن الحي وارثه اليوم وشككنا في الميت؛ هل هو وارثه؟ فالموقن بميراثه أنه أولى، وإذ قد يمكن يكون ماتا جميعا معا، فإن نحن ورثنا بعضهم من بعض فقد ورثنا من لا ميراث له ومنعنا من له الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when there is a minor child and conflicting claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3265)

م: ولو ترك معهما ولدا صغيرا لا يعقل ولم يقيما بينة فليعطيا للصغير نصف المال ويأخذ كل واحد منهما ربعا ربعا لأن كل واحد منهما يدعي أن المال بينة وبين الصغير فلا شيء للآخر فيه وأنه لا يستحق منه شيئا إلا وللصغير مثله فوجب على كل واحد أن يعطيه نصف ما يصح له لو لم يكن الصغير فيصير له نصف المال، وكذلك لو كان مع الكبير ابن ثالث كبير يهودي يدعي أن الأب مات على دينه فليقسم المال بينهم أثلاثا؛

فإن كان معهم أخ صغير فيعطيه كل واحد نصف ما بيده فيصبح له نصف المال وللكبار سدسا سدسا لأن كل واحد يدعي أن له نصف المال وصفه للصغير فقد سلموا للصغير نصفه وتداعو في النصف الباقي فيقسم بينهم أثلاثا. قال أصبغ: ويجبر الصغير على الإسلام. قال سحنون وإن مات الصبي قبل البلوغ عن مال حلفوا واقتسموا ماله. قال أبو إسحاق ولو كانت معهما أخت صغيرة لم تكن إلا مسلمة، [وأعطاها المسلم ثلث ما في يده؛ لأنه يقول: ما صار في يد أخي النصراني ظلم ظلمت أنا وأخي به وكذلك النصراني يعطيها أيضا ثلث ما في يده إذا كان في دينهم أن ميراث الأبناء مثل نصف ميراث الذكر؛ لأنه يقول: هي نصرانية على ديني يجب أن نكون قد ظلمنا المسلم فيما أخذ منا فجاء بحقه علينا جميعا] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by doubt in cases of drowning or building collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3898)

قال مالك: ولا يرث أحد أحدا بالشك, وكذلك لا أورث بالشك من لا يعلم أولهما موتا بغرق أو هدم, ويرث كل واحد ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir or minor before dividing property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6597)

قال ابن المواز: وقوله قسمت بأمر قاض غير صواب، ولكن ينتظر الغائب، وأما الصغير فليوقف له حتى يبلغ إلا ما لا يصلح إيقافه مثل الحيوان ونحو ذلك فليبع، ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف أو ينكل فيحلف الورثة الأكابر على العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir among heirs or a creditor among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

[الفصل 3 - في طريان وارث على ورثة أو غريم على الورثة، أو موصى له على موصى لهم] قال ابن المواز: واختلف إن طرأ وارث على ورثة. فقال ابن القاسم ورواه عن مالك، وقاله أصبغ أنه كالغريم يطرأ على الغرماء أو موصى له على موصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a second wife who appears after distribution of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

قال ابن المواز: ومن مات عن امرأة وابن فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم قدمت

امرأة أخرى لم يعلم بها فوجدت صاحبتها عديمة والابن مليء فلترجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه لأن حق الابن من التركة سبعة أثمان، فلهذه الطارئة نصف الثمن فأضعفها تصير خمسة عشر سهما، فلها من ذلك سهم، وترجع هي والابن على الأولى

Mas'alah: What happens when a new heir appears and claims their share of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6839)

ابن المواز: ولو قالت الطارئة: معي نصيبي من الميراث. أو قالت: تركت لكما حقي: فلينقض قسم الابن والزوجة الأولى، ويقسمان ما بأيديهما على خمسة عشر سهما، للزوجة سهم وللابن ما بقي. وإذا طرأ وارث أو غريم على بعض الورثة وهو مليء وباقيهم عديم فقال: تلف مني ما أخذت، فأما فيما يغاب عليه فلا يصدق إلى ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the division of shares when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7430)

قالوا: وكل من مات من أهل السهام فلا ينتقض بموته قسم، ويصير ما بيده لورثته على المواريث، وكذلك لورثة ورثتهم موقوفا ما بقي من ولد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a second death occurs among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7868)

م: وإذا هلك وترك زوجة وابنا وبنتا، فمات الابن وترك أخته وأمه وعصبة، فباع بعض العصبة. قال بعض الفقهاء القرويين: فوقع في كتاب محمد أن الأم والأخت يتشافعان مع بقية العصبة ربما ورثا من الميت الأول ومن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a new heir appearing among existing heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8122)

قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: اختلف في الوارث يطرأ على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a new heir dividing the estate with solvent heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8122)

وقال ابن عبد الحكم غير هذا وهو قول أشهب: أن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليا بما صار له, حتى كأنه لم يترك الميت غيرهما, ثم يتبعان باقي الورثة, فمن أيسر دخلوا معه وساووه, هكذا حتى يعتدلوا.

Mas'alah: How does a late-arriving wife claim her inheritance from a solvent son and a co-wife in Maliki law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8122)

قال محمد: فإن ترك على هذا امرأة وابنا, فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي, ثم طرأت زوجة أخرى فوجدت صاحبتها عديمة والابن مليا, فلترجع على الإبن بثلث

خمس ما صار إليه, وهو جزء من خمسة عشر مما في يديه؛ له أربعة عشر من ستة عشر, ولكل واحدة من الزوجتين سهم, ثم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت, وكل ما وجدوا عندها من ذلك اقتسماه على خمسة عشر حتى يستوفياه, ولو قالت الطارئة لما قدمت: قد صار إلى ميراثي, فيكون كقولها:

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir renouncing her share and redistributing the inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8123)

تركت لكما ميراثي لا حاجة لي به, وينقض القسم فيقسمان على خمسة عشر جزءا, للابن أربعة عشر ولهذه جزء يعلم أنه قد صار لهذه الطارئة مثل ما أخذت هذه من الابن, فيصير ذلك على ستة عشر بينهما مقسما على التعديل.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two daughters predeceases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8283)

فإن ماتت إحدى الابنتين بعد ذلك كان لأمها الثلث، ولأختها النصف، وتسقط الجدة، وما بقي فلموالي أمه، وإن كانت عربية فلبيت المال. وعلى قول علي: يكون المال بين الأم والبنت على خمسة. وعلى قول ابن مسعود: يكون ما بقي للجدة؛ لأنها عصبة ولدها وولد ذكور ولدها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when both daughters have died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8284)

فإن ماتت البنت الأخرى بعد ذلك. فعلى قول زيد: للأم الثلث، وما بقي فلموالي أبيها، وإن كانت عربية فلبيت المال. وعلى قول علي: ما بقي رد على الأم. وعلى قول ابن مسعود: ما بقي للجدة. ولا ترث جدة مع أم إجماعا للمسلمين إلا في هذه المسائل عل قول ابن مسعود.

Mas'alah: When is it necessary to perform al-munasakhah in inheritance calculations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8347)

يحتاج في ذلك إلى عمل المناسخة؛ لأنك تقسم ذلك على فريضة الميت الأول فتعلم ما بقي منه للميت الثاني فتقسمه -أيضا- على فريضته. وإن كانت تركة الأول مثل الدور والأرضين والضياع والرقيق والحيوان والعروض المختلفة قيمها أو أجناسها فلا بد من العمل فيها؛ إلا أن يكون ورثة الثاني ثم ورثة الأول، وميراثهم من الثاني كميراثهم من الأول، فإنك تجعل الميتين كميت واحد، وتقسم جمعي تركة الأول بين من بقي من الورثة على نحو ما يجب لهم. وإن كان هم الذين ورثوا الأول إلا أن ميراثهم الثاني بخلاف الأول، أو كان معهم ورثة سواهم، فلا بد من عمل المناسخة.

Mas'alah: How is inheritance recalculated when multiple heirs die successively before division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8352)

وإن ترك ثلاثة بنين وثلاثة بنات أمهم واحدة، فمات أحد البنين قبل قسمة الميراث ثم مات ابن آخر ثم ماتت إحدى البنات ثم ماتت أخرى. فاقسم جميع تركة الميت أبيهم بين الابن الباقي والبنت الباقية للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك أنه لما مات أبوهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكلما مات واحد من البنين والبنات عاد ما كان وجب له على من بقي منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجب من تقدم موته منهم لوارثيهم. وكذلك لو كانت معهم زوجة ليست أم أحد البنين والبنات كانوا كلهم أشقاء، وقد هلكت أمهم قبل أبيهم لكان الميراث بعد حظ الزوجة بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم إن مات ابن وثان وبنت وثانية يكون الباقي بعد فرض الزوجة بين البنت الباقية والابن الباقي للذكر مثل حظ الأثنيين؛ وذلك أن ميراث من بقي من الميت الأول ومن الثاني والثالث وأحد للذكر مثل حظ الأنثيين، فاجعل من مات كأنه لم يكن واجعل بقية التركة لمن بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is inheritance recalculated when a daughter dies before the estate is divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8354)

إذا ترك زوجته وابنتيه، ولم يقسم المال حتى ماتت إحدى الابنتين. فللزوجة من الفريضة الأولى الثمن، وما بقي لابنتيه، تصح من ستة عشر للزوجة سهمان، ولكل بنت سبعة أسهم. فلما هلكت البنت عن أمها وأختها صحت فريضتها من خمسة للأم خمسان، وللأخت ثلاثة أخماس، وتركت الميت سبعة لا تنقسم على فريضتها ولا توافق، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى تكن ثمانون للأم بالزوجية اثنان من ستة عشر في خمسة بعشر، ولها بالأمومة اثنان من خمسة مضروبة في تركة الميت وهي سبعة

تكن أربعة عشر، فتصح لها أربعة وعشرون، وللبنت سبعة من ستة عشر في خمسة بخمسة وثلاثين، ولها ثلاثة من خمسة في سبعة بأحد وعشرين، فيصير لها ستة وخمسون، ويتفق ما أبديهما بالأثمان، فثمن ما في يد الأم ثلاثة، وثمن ما في يد البنت سبعة، فتصح من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two heirs die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8450)

حكم المتوارثين يموتان ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه

Mas'alah: What is the Maliki position on inheritance of a newborn who does not cry out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8466)

فذهب مالك وأهل المدينة إلى ألا يرث حتى يستهل صارخا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on delaying inheritance division for a pregnant widow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

فوري عن مالك أنه قال: لا يقسم ميراثه حتى تضع أو يقع اليأس من حملها.

Mas'alah: What is al-Layth's opinion on dividing inheritance when heirs dispute with a pregnant

widow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

وقال الليث: إلا أن يتشاح الورثة ويطلبوا القسم فيقسم لهم، ويوقف له سهم ذكر.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and al-Nakha'i say about inheritance of a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8471)

فروي عن سعيد بن المسيب والنخعي: أنه لا يرث.

Mas'alah: What is an example of calculating inheritance for a captive with unknown status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8472)

بيانه: لو أن امرأة هلكت وتركت أختيها لأبيها وزوجها وهو أسير، فهي على أنه حي من سبعة، وعلى أنه ميت من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة تكون أحد وعشرين فتقسمها على أنه حي فتقول: من كان له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ثلاثة، فلكل أخت اثنان، ثلاثة بستة، للأسير ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فتعطى الأختين ستة ستة، وتوقف التسعة للأسير فإن قام أخذها وإن ثبت أنه مات قبل زوجته دفع إلى الأختين سهمان تمام الأربعة عشر، وبقي للعصبة ما بقي وهو سبعة، فترجع على الاختصار من ثلاثة.

Mas'alah: How is the inheritance divided when a woman dies leaving a husband, mother, siblings, and a missing brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4865)

وسئل ابن زرب عن امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخويها لأم وأخت لأب وأخ شقيق. [226/9] فأجاب: الفريضة من ستة للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، فلو كان الأخ الشقيق حاضرا قام على الأخوين للأم ودخل معهما وكان له أن يشركهما فيصير واحدا منهما فلما صار مفقودا لم تعلم حياته ولعله مات قبل أخته فلا يكون له نصيب فيربى للأخت للأب بالنصف، وتصير الفريضة من تسعة فيوقف ثلث التسعة وهو النصف الذي أربى به للأخت، وتقسم الستة على الحضور، وهم الزوج والأخوان للأم والأم فإن قدم الأخ الغائب كان له ثلث الثلث الموقوف، ودفع الباقي إلى الزوج والأخ فاقتسماه أرباعا، فكان للأم منه الربع، وللزوج ثلاثة أرباع، ولا شيء للإخوة للأم من الموقوف، وان الأخ بلغ التعمير ولم تعلم حياته أو وافي الخبر أن موته قبل موت الموروثة رجع هذا الثلث الموقوف إلى الأخت للأب فكان لها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance distribution when a potential heir's status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4866)

[مسألة]

Mas'alah: How is inheritance handled when a woman claims pregnancy long after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4866)

وسئل عن رجل توفي بالمشرق، وثبت موته، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم شهوده أخوه لأبيه وأمه وابنه يوسف، لا يعلمون له وارثا غيرهم ببينة لم تعرف بعدالة أن له ابنا برا (كذا) عنها أم يوسف والدة الميت فقبض حصتها من مال موقف للميت وقالت: ميراثي السدس وأن ثلثه لأخيه أو لم يثبت ورغبت استعجال ذلك إذ هي من غير هذه البلدة.]

[227/9

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is uncertain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1095)

[الميراث بالشك] في الميراث بالشك قلت: أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه واختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة فقال الزوج: ماتت المرأة أولا، وقال الأخ: بل مات الابن أولا، ثم ماتت أختي بعد. قال: لا ينظر إلى من هلك منهما ممن لا يعرف هلاكه قبل صاحبه، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض إذا لم يعرف من مات منهم أولا؛ ولكن يرثهم ورثتهم الأحياء عند مالك. قال مالك: وإنما يرث كل واحد منهم ورثتهم من الأحياء، وإنما يرث المرأة ورثتها من الأحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة. قال: وقال مالك: لا يرث أحد أحدا إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave and his patron die simultaneously?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1095)

قلت: أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فمات ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما. قال: لا ترثه مولاته في قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته من الذكور. قلت: وهكذا في المواريث كلها وفي الآباء إذا مات الرجل وابنه ولا يدرى أيهما مات أولا فإنه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يورث أحد بالشك. قلت: ولا يرث المولى الأسفل المولى الأعلى في قول مالك؟ قال: نعم لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mother and son die in the same hour?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1095)

ابن وهب، عن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1095)

قال مالك: سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون: لم يتوارث أحد من

قبل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد، فلم يورث بعضهم من بعض؛ لأنه لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه. ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن أبي الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز:

أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل، أن ورث الأقرب فالأقرب الأحياء منهم من الأموات ولا تورث الأموات من الأموات ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله قال ابن وهب: وبلغني عن علي بن أبي طالب قضى بذلك ابن وهب، عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال: قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات.

Mas'alah: Should inheritance be delayed if the deceased's wife is pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

وسمع ابن القاسم: إن كانت امرأة الميت حاملا لم يقسم الميراث حتى تضع، قيل: أتؤخر حتى يستبرأ رحمها بحيضه؟

Mas'alah: What happens if heirs divide inheritance before a child is born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3554)

أصبغ إن فعلوا فسخ قسمهم ووقف كل المال، فإن تلف حظ الورثة بأيديهم قبل الفسخ

وولد المولود أعطى حظه، وإن تلف حظه وسلم حظهم اعطى حظه مما بأيديهم وابتدئت القسمة فيه من الجميع، هذا قول أصبغ إلا ما زدت فيه على وجه التفسير، ولو تلف الجميع لرجع عليهم بحظه مما تلف بأيديهم لتعديهم بأخذه لا بحظ من الجميع؛ لأنهم فعلوا في وقف حظه ما وجب، وكذا إن كان له ولد فقالت زوجته: عجلوا لي ثمني لتحققه لي؛ لم يكن ذلك لها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance when three brothers die and the order of death is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

مذهب زيد في ذلك هو قول مالك: تفسيره ثلاثة إخوة أشقاء ماتوا ولم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، وتركوا أما وعصبة؛ فللأم الثلث من كل واحد منهم، وللعصبة ما بقي، فكأن كل واحد منهم مات ولم يترك غير أم عصبة.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a missing daughter along with other heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5267)

قال أبو النجاء: لو ترك امرأة، وأبوين، وابنتين إحداهما مفقودة؛ ففريضة كون المفقودة وارثة من سبعة وعشرين، وأن لا تكن من أربعة وعشرين، اضرب ثلث إحداهما في الأخرى تكن مائتين وستة عشر، للمرأة الثمن؛ ثلاثة في ثمانية أربعة وعشرون، وللأبوين السدسان؛ ثمانية في ثمانية أربعة وستون، وللمفقودة كذلك، فإن كانت يوم مات أبوها وارثة؛ كانت لها، وإن علم أنها كانت يومئذ ميتة؛ دفع إلى المرأة تمام الثمن بلا عون

ثلاثة أسهم، وإلى الأم تمام السدس أربعة، وإلى البنت الحاضرة تمام نصف جميع المال أربعة وأربعون، وإلى الأب ثلاثة عشر أربعة منها تمام السدس بلا عول، وتسعة تفضل بعد فرض ذوي السهام.

Mas'alah: What is the chapter on multiple deaths before estate division?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=260)

الباب الثامن في المناسخات

Mas'alah: Should a disputed property be handed over to a present heir without the absent ones' authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3696)

ولو أن أحد الولد خاصم في دار للميت بيد رجل حتى استحقها، وإخوته [8/ 210]

غيب عنه، قال: لا يدفع جميع الدار إلى الحاضر منهم إلا بوكالة الباقين، ولكن تنزع من يد الذي قضي عليه، فتوضع على يد عدل يريد نصيب من غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam managing the estate of a deceased with absent heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3702)

في الرجل يهلك وبعض ورثته غيب أو كلهم معه، فيرجع ذلك إلى الإمام هل ينظر فيه؟

من المجموعة، وهو رواية أشهب في العتبية: وكتب مالك إلى/ ابن غانم، عن رجل هلك بالقيروان، ولا وارث له إلا أخ بالأندلس، وزوجته الحاضرة، فتدعي الزوجة أن لها كل ما ترك من ربع وغيره، وتريد بيعه، فقام ابن أخيه الغائب يريد [8/ 216]

القيام في حق أبيه بالبينة، ويقول: فأجعل ما ثبت من ذلك لأبي في يد عدل حتى يأتي أبي. قال: فليمكنه من البينة على أن أباه حتى يوم مات أخوه، وأنه وارثه، وبما يذكر من تركته، فإذا ثبت عنده ذلك، جعل ما ثبت للغائب بيد عدل وقال ابن الماجشون: وإذا بلغ السلطان أن رجلا مات، وترك ضياعا، ومن ورثته أطفال وعيال. قال: ينظر في ذلك؛ فإن وجد فيها كافيا كلفه حتى يضمه لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution of inheritance when a potential heir is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3859)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز: روى أشهب عن مالك فيمن أقام بينة أنه وارث ابنه لا يعلمون له وارثا غيره، قال أحدهما: وزوجة له، قال: هذا يجوز، ويوقف المال حتى يتبين هل له زوجة مع الابن أم لا، قيل له: إنما كان بمصر، وقال: يكتب إلى مصر حتى يثبت ذلك، ويوقف المال كله، ولا يوقف حظ الزوجة فقط، قال ابن القاسم: فإن طال ذلك دفع جميع التركة إلى الورثة الذين اجتمعا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of inheritance when a wife is mentioned in a distant land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3859)

قال ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم: / إذا شهدا أن فلانا وارث فلانا لا نعلم له وارثا غيره، وقال أحدهما أو كلاهما: وزوجة ببلد كذا، قال: إن شهدا على الزوجة تمت الشهادة، ولا يقسم المال حتى تحضر الزوجة، أو لا توكل، أو يقسم لها القاضي، وإن كان أحدهما قال ذلك فقط، لم يعجل في قسم شيء من المال حتى يتبين ما قال الشاهد، وإن طال ذلك أعطي الورثة جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when the wife is pregnant or the order of death is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

فيمن مات عن زوجة حامل، هل يقسم ميراثه قبل أن تضع؟ أو ميت ببلد بعيد، هل يقسم ورثته ميراثه؟ والمتوارثين لا يدرى أولهما موتا؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance distribution when the deceased leaves a pregnant wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

من العتبية [1] روى أشهب عن مالك، في الميت يدع زوجته حاملا، فلا يعجل لها من الميراث شيء حتى تضع، قال عنه ابن أشرس، ولا يأخذ ولده [شيئا] [2] حتى تضع، وكذلك أبواه لا يعجل لها شيء حتى تضع، ولا لها أن تقول اعزلوا ميراث الحمل على أنه ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mother and child die in the same hour and the order of death is established by women's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6366)

قال عيسى عن ابن القاسم/ إذا ماتت امرأة وولدها في ساعة، فإن شهد في ذلك نساء، حلف أبو الصبي وورثه مع شهادة النساء أن الأم ماتت قبله ويستحقون ميراثه من أمه، لأنه مال، ورواها أصبغ قال، وكذلك شهادتهن في ذكر وأنثى. (1) البيان والتحصيل، 14: 457. (2) لفظة (شيئا) ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when a newborn cries then dies after a slave's assault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6485)

ولو استهل الجنين، ثم مات، فإنه يصير للزوجة عشرة قراريط [من العبد، وللأخ أربعة عشر قيراطا؛ لأن لها عن الزوج من العبد الثمن؛ ثلاثة قراريط] [4]، لما استهل الولد، وبقيت أحد وعشرون قيراطا، مورثة عن الولد، للأم ثلثها؛ سبعة، وأربعة عشر للعم.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a fetus that emerges alive and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6562)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز، ونسبه فيهما إلى ابن القاسم، وأشهب: وإذا خرج حيا، ومات قبلها أو بعدها بعد استهلاله؛ فآخرهما موتا، يرث/ أولهما موتا. فإن لم يستهل، فهي ترث نصيبها منه ماتت قبله أو بعده، إذ لا بعد حياته حياة. وإذا ألقته ميتا،

بعد أن مات أبوه، عن امرأة أخرى؛ ولدت بعده، فإن ما ولدت يرث في تلك الغرة التي لأخيه. وإن ضربت؛ فألقت جنينا ميتا، وآخر مستهلا، ثم مات؛ ففي الميت غرة، وفي الآخر دية كاملة، وهو يرث في غرة أخيه؛ خرج قبل أخيه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a spouse's dower when both die simultaneously?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=391)

ووارث كل كهو ولو ماتا معا.

Mas'alah: How is inheritance divided when some heirs die before the first estate is distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2111)

وإن) (مات بعض) من الورثة (قبل القسمة) لتركة الميت الأول (وورثه الباقون) بالوجه الذي ورثوا به الأول (كثلاثة بنين) أو بنات [حاشية الدسوقي] استحق منه العرض؛ لأن العرض إذا استحق دخل نقصه على الكل (قوله: وتجعل القسمة) أي قسمة العين من التركة (قوله: على الباقي) أي من السهام، وهي سهام غير الآخذ للعرض (قوله: من تلك النسبة) من بمعنى الباء أي بتلك النسبة أي نسبة ما حصل من ضرب نصيبه في جزء السهم الذي حصل من قسمة العين على نصيب غير الآخذ للعرض (قوله: في المثال المتقدم) أي، وهو زوج وأم وأخت، والحال أن التركة عشرون دينارا، وعرض مجهول القيمة (قوله: العرض) أي في نظير نصيبه (قوله: فأسقط نصيبه) أي، وهو ثلاثة (قوله: الذي تضرب فيه المسألة) الأولى الذي يضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة فإذا

ضربت ما للأخت من المسألة، وهو ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثني عشر وذلك ما يخصها من الدنانير، وإذا ضربت ما للأم من المسألة، وهو اثنان في أربعة كان الحاصل ثمانية وذلك ما يخصها من الدنانير فهذا جملة العشرين دينارا. (قوله: فتكون جملة التركة) أي، وهي العين وقيمة العرض (قوله: ثلاثة وثلث هي جزء السهم) فإذا ضربت ما للزوج، وهو ثلاثة من أصل المسألة في ثلاثة وثلث كان الخارج عشرة، وكذلك الأخت، وهذا هو ما يخص كل واحد منهما من الدنانير، وإذا ضرب ذلك الجزء في سهمي الأم خرج ستة وثلثان هي قيمة العرض (قوله: من عنده) أي دفعها للورثة (قوله: ليأخذ العرض بحصته) أي عوضا عن حصته (قوله: والمسألة بحالها) أي من كون التركة عشرين دينارا وعرضا مجهول القيمة، والورثة زوج وأم وأخت (قوله: تضرب في سهام الزوج إلخ) أي، وإذا ضربت الخمسة المذكورة في سهام الأخت، وهي ثلاثة كان الخارج خمسة عشر، وذلك ما يخصها من الدنانير، وإذا ضربتها في سهمي الأم كان الخارج عشرة وذلك ما يخصها من الدنانير فهذه جملة الخمسة والعشرين دينارا (قوله: يخرج جزء السهم أربعة وسدسا) فإذا ضربتها في سهام الزوج الثلاثة كان الخارج اثني عشر ونصفا، وذلك قدر ما يخصه من الدنانير، وكذا يقال في الأخت فهذا جملة الخمسة والعشرين. [المناسخة] (قوله: ومن يرث بها إلى آخره) عطف على الفروض وقوله ومن يرث بالتعصيب عطف على بيان الفروض (قوله: وهذا اللفظ) أي لفظ المناسخة (قوله: واحد) أي مات واحد بعد واحد واحترز بذلك عما لو ماتوا بفور واحد بهدم أو غرق فلا تسمى مناسخة واحترز بقوله قبل قسم التركة الأول عما لو مات الثاني بعد قسمة تركة الأول فإنه ليس من المناسخة؛ لأن هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله (قوله: قبل قسم تركة الأول) أي، ولما كانت مسألة الميت الأول قد انتقل حكمها لمسألة الميت الثاني سميت بذلك (قوله: وإن مات بعض من الورثة) أي المستحقين لمال الميت الأول (قوله: قبل القسمة) أي قبل قسمة تركة أبيهم

(قوله: وورثه الباقون) أي من ورثة الأول (قوله: بالوجه إلخ) أي بأن كان إرثهم لكل من الميت الأول والثاني بالتعصيب فقط أو بالفرض فقط (قوله: أو بنات) هذا ظاهر على القول بالرد حيث لا عاصب أو المراد ثلاث بنات وعاصب

(مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث للميت الأول غير الباقين فالميت الثاني كالعدم وكأنه لم يكن ولا عمل فيها فتقسم تركة أبيهم على الولدين الباقيين وكذا لو مات ثالث ورابع كانت ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع، وإرثهم بمعنى واحد أي بعصوبة كثلاثة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخرى فإن التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيتين للذكر مثل حظ الأنثيين وقولنا بالوجه الذي ورثوا به احترازا عمن ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم عن أخويه لأمه فإنه، وإن ورثه الباقون لكن ليس بالوجه الذي ورثوا به أمهم؛ لأنهم ورثوها بالتعصيب والباقي يرث أخاه بالفرض وهو السدس أو الثلث فلا يقال موت الثاني كالعدم، وأشار للقسم الثاني وهو أن يكون في الورثة وارث فقط من الأول بقوله عاطفا على الباقين لا على أحدهم (

Mas'alah: How is inheritance calculated when only some of the remaining heirs inherit from the second deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2112)

أو) ورثه (بعض) من الباقين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية ومثل للبعض غير الوارث بقوله (كزوج معهم) أي مع الباقين بأن ماتت زوجته عنه وعن أبنائها الثلاثة من غيره، و

(ليس) الزوج (أباهم) وكذا عكسه بأن مات زوج عن زوجته وعن ثلاثة أولاد من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه في المسألتين (فكالعدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج واثنين وكأنها في الثانية مات عن زوجة وابنين إذ للزوج الربع وللزوجة الثمن على كل حال، واحترز بقوله ليس أباهم عما إذا كان أباهم فإنه يرثه دون أخويه فتخرج المسألة عما ذكر وتدخل في قوله وإلا إلخ.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the second deceased has different heirs than the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2112)

وأشار للقسم الثالث وهو أن لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين المتقدمين وهو الذي يحتاج فيه إلى العمل بقوله (وإلا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) المسألة (الأولى) وخذ منها سهام الميت الثاني (ثم) صحح (الثانية) واقسم سهام الميت الثاني من الأولى على ورثته (فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت) ورثا أباهما المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (مات) الابن (ويترك أختا) هي أخته المذكورة (وعاصبا) كعم (صحتا) أي الأولى والثانية؛ لأن الأولى من ثلاثة كما تقدم للابن اثنان والثانية من اثنين مات [حاشية الدسوقي] قوله: ولا وارث) الأحسن، ولا وارث للميت الثاني غير الباقين من ورثة الأول (قوله: على الولدين الباقيين) أي، وكان الأول مات عن ولدين فتكون المسألة من اثنين لكل واحد من الابنين نصفها (قوله: فإن التركة تقسم بين الأخ الباقي والأختين الباقيتين إلخ) أي وتكون المسألة من أربعة عدد رءوسهم للأخ سهمان، ولكل أخت سهم (قوله: احترازا عمن ماتت عن ثلاثة بنين إلخ)

فيه نظر بل هذا خارج بقول المصنف وورثه الباقون؛ لأن الميت الثاني في هذا المثال ورثه غير الباقين لعدم حصر الإرث في الأخوين للأم، وإنما يحترز بالقيد المذكور عما لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم أصلهما من ستة ويعولان معا لثمانية ويصحان من أربعة وستين لمباينة سهام الثاني لمسألته ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهام الثاني. (قوله: فلا يقال موت الثاني كالعدم) أي بحيث يأخذ من بقي تركة الأول كلها بل يأخذون من تركة الأول ثلثيها ومن حظ من مات ثلثه، والباقي لوارثه إن كان، وإلا فلبيت المال وحينئذ فيجعل لكل من الميتين مسألة على حدتها فمسألة الميت الأول من ثلاثة عدد رءوس الأبناء الثلاثة لكل ابن سهم ومسألة الميت الثاني من ثلاثة مخرج فرض الأخوين للأم وتصح من ستة لكل أخ سهم والسهام الأربعة الباقية لبيت المال وتصحان من ثمانية عشر للمباينة بين سهام الميت الثاني من الأولى ومسألته فللابنين من الأولى سهمان مضروبان فيما صحت منه الثانية باثني عشر، ولهما من الثانية سهمان في سهم باثنين، ولبيت المال من الثانية أربعة في سهم بأربعة (قوله: وارث فقط من الأولى) أي وبقيتهم ورثة للأول والثاني معا (قوله: أو ورثه) أي الميت الثاني وقوله بعض من الباقين أي الذين ورثوا الأول (قوله: فكالعدم) أي فالميت الثاني، وهو أحد البنين كالعدم (قوله: وكأنه في الثانية) أي في المسألة الثانية، وهي ما إذا مات الزوج عن زوجته وعن ثلاث بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه. (قوله: إذ للزوج الربع) أي من زوجته وما بقي فلأولادها الثلاث إن لم يمت منهم أحد أو لمن بقي من إخوة ولدها الميت إن مات منهم أحد من غير احتياج لعمل مسألة أخرى فقوله إذ للزوج إلخ علة لقول المصنف فكالعدم (قوله: على كل حال) أي مات أحد الأولاد أو بقي حيا (قوله: فتخرج المسألة عما ذكر) أي من موضوع القسم الثاني، وهو أن

يكون من الورثة واحد فقط من الورثة الأول وباقيهم من ورثة الأول والثاني (قوله: وتدخل في قوله، وإلا إلخ) فإذا ماتت عن زوجها وعن ثلاثة أبناء منه ثم مات أحد الأبناء الثلاثة عن أبيه وعن أخويه فالمسألة الأولى من أربعة للزوج الربع واحد، ولكل ابن سهم وما تركه الميت الثاني يأخذه الأب الذي هو زوج في الأولى، ولا شيء للأخوين لحجبهما بالأب (قوله: من النوعين إلخ) أي، وهما أن يرثه الباقون أو بعضهم (قوله: وإلا يرثه) أي الميت الثاني وقوله الباقون أي من ورثة الأول (قوله: ولا بعض منهم) أي من الباقين (قوله: صحتا) أي مما تصح منه الأولى وحينئذ فتقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على ورثته

Mas'alah: How is inheritance calculated when the share of the second deceased does not divide evenly among his heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2113)

عنهما وهما منقسمان على فريضته للأخت واحد وللعاصب الثاني وكذا لو مات الابن عن ابنين والبنت عن ابن (وإلا) ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته (وفق بين نصيبه) أي الميت الثاني (و) بين (ما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في) كل المسألة (الأولى) فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وابنتين مات أحدهما) أي الابنين قبل القسم (وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن) . المسألة الأولى من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة الثمن واحد من ثمانية وللبنت النصف أربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الأولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب نصف فريضته أربعة في الفريضة الأولى ستة بأربعة وعشرين ومنها تصح ثم يقال (فمن

له شيء في الأولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة (ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) أي أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد، وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة فقد تمت الأربعة والعشرون هذا إن توافقا. (وإن لم يتوافقا) أي لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل تباينا فهو حينئذ كصنف باينته سهامه (ضربت ما صحت منه مسألته) أي الميت الثاني (فيما صحت منه) الأولى (كموت أحدهما) أي الابنين المذكورين في المسألة السابقة (عن ابن وبنت) فالفريضة الأولى من ستة والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الأولى اثنان مباينان لفريضته فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الأولى بثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في جميع الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين في الأولى سهم مضروب في ثلاثة سهام الثانية بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في اثنين سهام مورثه بأربعة وللبنت واحد في الاثنين باثنين فقد تمت الثمانية عشر، والحاصل أن النظر إنما هو بين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته بالتوافق والتباين فإن كان بينهما موافقة ضربت وفق الثانية في جميع الأولى، وإن كان بينهما تباين ضربت جميع الثانية في جميع الأولى ثم تقول في التوافق ما قال المصنف من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وتقول في التباين من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه. قال في التوضيح: وهذا إنما هو إذا كانت التركة عقارا أو عروضا مقومة، وأما إذا كانت عينا أو مثليا فلا

عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته. اهـ. أي فلا حاجة للعمل المذكور لسهولة القسم بدونه. (

Mas'alah: How does a newly appearing heir or creditor reclaim from those who divided the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6158)

قال: وإن طرأ وارث على ورثة أخذ من كل واحد قدر ما يصير عليه [4] من ميراثه، وليس له على هذا الذي بقي في يده مال الميت إلا ما يصيبه، لو لم يتلف ما أخذه أصحابه [5]. (1) في (ق 7) : (يديه) . (2) في (ق 6) : (أو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 248، 252. (4) قوله: (عليه) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 253.

وجعل الجواب في غريم طرأ [1] على غرماء مثل ذلك، ليس له على الموسر إلا ما ينوبه لو كان بقية الغرماء مياسير. والطارئون [2] ثلاثة: غريم، ووارث، وموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir reclaiming from other heirs and legatees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6159)

والوارث: يصح رجوعه على الورثة وعلى الموصى لهم، وكذلك الموصى له: يصح رجوعه على الورثة وعلى الموصى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on partition of slaves when a brother appears after one slave dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6183)

[فصل: في أخوين ورثا عبدين واقتسماهما ثم مات أحد العبدين وطرأ أخ] وقال محمد في ميت ترك ولدين وعبدين فاقتسماهما قسمة، ثم مات أحد العبدين وطرأ أخ قال: القسمة باطل ويكون العبد الباقي بين ثلاثتهم كأن الميت لم يترك سواه، قال: ولو صار لكل واحد منهما عبد بشراء اشتراه من أخيه بثمن معلوم، أو من وصي أبيهما لكانت مصيبة نصف العبد الميت بين الإخوة الثلاثة؛ لأنه لم يشتره والنصف الذي اشترى منه وحده، ثم يكون نصف العبد (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 216، 217. (2) في (ق 7) : (نصف) . (3) قوله: (وثمن) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of a remaining slave among heirs when a new heir appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6184)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قوله إذا كانت قسمة يكون العبد الباقي أثلاثا هو أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the division of a slave when a new heir appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6184)

وعلى القول الآخر لا يكون لمن مات عبده [2] فيه شيء ويكون ثلثاه لمن هو في يديه

وثلثه للطارئ.

Mas'alah: How is a late-arriving creditor's share calculated when heirs have taken a surplus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1779)

الورثة بمثل الفضلة في ملائهم وعدمهم. فإن كان لو حضر نابه في الحصاص أكثر من الفضلة فليتبع الغرماء ببقية ما نابه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor's recourse when the estate was exactly sufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1779)

ولو كانت التركة كفاف دينهما فقبضاه، لرجع عليهما بحصاصة فيها، وإن ألفاهما عديمين اتبع ذمتيهما، ولم يتبع من قضاهما من ورثة أو وصي بشيء إن قضوهما ولم يعلموا بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir's claim when the other heir used the land himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1903)

قال ابن القاسم: وأما إن سكنها الوارث أو زرع فيها لنفسه، ثم طرأ له أخ لم يعلم به، فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء، بخلاف الكراء إلا أن يكون به عالما، فيغرم له نصف كرائها.

Mas'alah: What is the liability of heirs for consumed or sold inherited property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1991)

ويضمن كل وارث ما أكل أو استهلك مما أخذ، وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains silent during the distribution of an estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2591)

وفي نوازل عيسى. وانظر أيضا من هذا المعنى إذا قسمت تركة ميت ولإنسان دين على تلك التركة فلم يقم به حتى قسمت المنصوص أيضا لابن القاسم وغيره أن حضوره وسكوته يبطل دعواه ذلك الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir or legatee claiming from other heirs or legatees?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2591)

قال مطرف: إلا أن يكون له عذر من خوف أو لكونه لم يجد عقدا فإنه يحلف أنه ما كان تركه للقيام إلا لما يذكر ويأخذ حقه (كوارث أو موصى له على مثله) رواية ابن القاسم وقوله وقول أصبغ إن طرأ لوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم كالغريم يطرأ على الغرماء، حكم الجميع واحد ولا يأخذ أحد من هؤلاء مليا عن معدم بخلاف الغريم يطرأ على وارث أو موصى لهم فإنه يأخذ المليء منهم بجميع ما صار إليه

إلى مبلغ حقه. ابن يونس: لأنه يبدأ عليهم ليس لهم معه شيء حتى يستوفي هو دينه فهو بخلاف وارث يطرأ على ورثة أو غريم يطرأ على غرماء.

Mas'alah: Is rent due when an heir cultivates his share of inherited land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

ومن نوازل البرزلي قال أبو حفص: إذا زرع أحد الورثة قدر حظه من الأرض لا كراء عليه؛ لأنه إنما زرع قدر حصته بخلاف مركب بينهم؛ لأن راكبه سافر به، وليس على شريكه أن يسافر مركبه بغير كراء والأرض هي على حالها. البرزلي: وكذا يلزم في الدار أنها على حالها بخلاف المركب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death of two people is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3706)

(ولا من جهل تأخر موته) قال الراجز: وكل ميتين شك من سبق ... كميتين تحت هدم أو غرق فلا تورث أحد من آخر ... إن لم تحقق أولا من آخر وإرث كل واحد لمن بقي ... من وارثه فاستمع توفق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on doubt about life or death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1465)

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته

Mas'alah: What is the ruling if the time between two deaths is unknown?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1003)

قال غيره: ولو جهل مقدار ما بينهما هل أقل من ذلك أو أكثر لكانت كما لو حقق أنه أكثر، ولزم الأخذ بالأحوط والحيضة.

Mas'alah: When does a widow inherit from a husband whose death is uncertain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

وإذا ثبت أنه مات قبل العقد ورثته، وبعد الدخول لم ترثه، وفيما بينهما القولان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the timing of death is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2400)

الأول بالدخول. وإن مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله فالقولان، فعلى الفوات لا ترث منه، وعلى مقابله ترث. اللخمي: وإن جهلت التواريخ وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه

ولم ترث الأول، لأنه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشك، ولا ترث الأول أيضا بالشك.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for multiple heirs in successive deaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=565)

القادر من الأولى أربعة عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة باثنين وأربعين ضعها له تحت الجامعة، وللطيب من الأولى ستة عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة بثمانية وأربعين وله من الثانية اثنان يأخذهما مضروبين في سهام موروثه التي هي ثمانية بستة عشر، فيكون مجموع ما بيده من الأولى والثانية أربعة وستون ضعها له في جدوله تحت الجامعة، ولفاطمة من الأولى ثمانية تأخذها مضروبة في ثلاثة بأربعة وعشرين، ولها من الثانية واحد تأخذه مضروبا

Mas'alah: What is the ruling on proving death and limiting heirs with a single witness and an oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=710)

وارثا سوى هذا جازت واستحق المال اهـ. وبه تعلم ما في كلام ابن فرحون في الباب الثالث من القسم الثاني فإن كلامه يوهم أنه لا بد من عدلين في الموت والميراث معا وقد علمت أنه لا يجري إلا على قول أشهب. نعم صرح هو في المحل المذكور أن حصر الورثة يكفي فيه الشاهد واليمين اتفاقا وهو ما أشار له اللخمي بقوله: فإن ثبت ذلك ثم شهد واحد الخ. ومثله له فيما إذا شك في تقدم موت الأم أو ابنها مثلا. قال: إن ميراث الابن لأبيه وميراث الأم لزوجها وأخيها بعد أيمانهما مع أن تاريخ تقدم

الموت ليس بمال كما صرح به هو وغيره، ولكنه آيل للمال ونحوه لأبي العباس المقري في رجلين وأخت شقائق توفي الأخ والأخت فادعى الأخ الثاني أن الأخت توفيت بعد الأخ وادعى ابن الأخ أن أباه توفي بعد موت الأخت بعد إقرارهما بموتهما ودفنهما بمحضرهما قال: تتوجه اليمين على كل منهما فإن حلف الكل أو نكل فكل يرثه ورثته وإن نكل البعض قضى للآخر قال: والمسألة من باب الدعاوى فكل منهما مدع ومدعى عليه وقول: من قال كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها غلط اهـ. فتبين أن الموت وحصر الورثة كلاهما يثبت بالشاهد الواحد اتفاقا في الثاني، وعلى المشهور في الأول وعليه اقتصر (خ) في مواضع فقال في التنازع: حلفت معه وورثت، وقال في آخر: العتق وحلف واستؤني بالمال إن شهد بالبت شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه الخ. ومحل ذلك إن لم يكن للميت وارث ثابت النسب كما رأيته وإلا فلا بد من عدلين على المذهب كما في ضيح و(ح) ولا يرد هذا علينا لأن الموضوع أن المقر شاهد أن مورثه مات وأنه لا يعلم له وارثا سوى هؤلاء الورثة المعروفين فلان وفلان مثلا فالمستفاد من شهادته الموت وحصر الورثة فقط لا نسبهم من الهالك بل هو معروف منه ومن غيره، وأحرى إن كان مصب شهادته حصرهم فقط ولكونه لا بد من عدلين إذا كان له وارث ثابت

Mas'alah: Is death established by a single witness and an oath in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=882)

وقد علم من هذا أن الموت يثبت بالشاهد واليمين باعتبار الإرث كما مر عن (خ) . وقد صرح ابن رحال في حاشيته بأنه المذهب وأحرى مع حصر الورثة كما مر عن ابن

فرحون، وتقدم في الفصل قبله عن اللخمي ومفهوم قوله بعد موت أنه في الحياة لا يثبت بذلك وهو كذلك.

Mas'alah: How is a debt and inheritance claim adjudicated when one heir is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

وفي دين ووصية ووراثة وتعمير: ثبت وفقك الله دين شهد به على الموصية به، بشهادة نم قبلت، وثبت موت أسمونية وأنه ورثها أخوان: أحدهما حاضر قائم عندكن الثاني غائب لم يحضر ولا وكل على طلبه، وورث المصوية بدين أسمونية. من يثبت عند غيبته، بحيث (أ - 31) لا يبلغه الإعذار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property and reserving the absent heir's share?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

وإن لم يمكمن أن يباع منها قطيع لضيقها، بيع الجميع فقضي القائم بالدين نصيبه، فإن قدم الغائب فادعى ذلك الموقف حلف وصير إليه، وإن أنكره رجع ميراثا عن أسمونية، ولابد من إرجاء الحجة للغائب وإرث عائشة. هذا الذي نقول به ونراه حقا إن شاء الله، إلا أن تقوم الأخت للأب وتدعي أن أخاها الغائب توفي، أو مضي من عمره ما لا يعيش مثلها، ويثبت عينها فتصير هي الوارثة، إذا ثبت لها ذلك. قاله محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، وأبو صالح، وابن لبابة، وابن وليد وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: How does the absence of an heir affect the inheritance rights of a sister?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

وقال غيره: اكشف رحمك الله ابن السمح ومثله من الشهود، فإن قالا: إن الغائب غائب بعد موت أخيه، فقد حجب الأخت للأب، وإن قالا قبل ذلك فاسألهما منذ كم غاب وابن كم غاب؟ فإن اجتمع في العددين ما ينقضي به التعمير في الوقت الذي ماتت فيه الأخت، فقد صارت هذه الحاضرة وارثة في كتاب الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an inheritance when an heir is absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

وارث غائب له شريك في دار موروثه وطلب الورثة قسمة الدار:

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property when the absent heir's share is not beneficial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=346)

وفي قولهما: إن بيع جميع الدار قد وجب على جميعهم ويضمون إلى ذلك؛ إذ ليس في نصيب أقلهم نصيبا منفعة لسكنى كما قال الشهود في شهادتهم، وقال بذلك كله

أيوب ابن سليمان، وقالب: ترجأ الحجة للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance of an absent person from a deceased present person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=355)

توقف ميراث غائب من ميت حاضر ثم ثبت موت الغائب قبل الحاضر:

Mas'alah: What is the case of an absent heir whose share is suspended pending proof of death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=355)

غاب علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الخراز عن قرطبة أعواما، وتوفي بعد مغيبة ابن عمه لحا محمد بن علي بن سعيد يوم الاثنين لاثنتين عشر ليلة بقيت من ذي الحجة سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وورثته زوجته وأخته شقيقته وابنا عمه لحا عبد الله بن أحمد ابن سعيد والغائب علي، وثبتت وفاة محمد ووراثته عند القاضي سراج بن عبد الله، ووقف حظ الغائب على عند محمد بن يحيى بن الرفا.

Mas'alah: How is inheritance handled when some heirs are missing and their status is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=798)

وقال في المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالأضر فإن مضت مدة التعمير فعدم انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can heirs reclaim expenses from a widow's estate before knowing of the death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1405)

(بخلاف المتوفى عنها، و) بخلاف (الوارث) ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته؛ فإن بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته.

Mas'alah: When is distribution of the deceased's estate delayed due to debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1833)

واستؤني به) : أي بالقسم على الغرماء (إن عرف بالدين في الموت فقط) : لاحتمال طرو غريم والذمة قد خربت بالموت بخلاف الفلس فلا يستأنى لعدم خرابها. (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the estate has been divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

)

Mas'alah: What is the ruling on recourse against an heir when a creditor appears after distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

وإن طرأ) غريم (على وارث قسم) التركة، (رجع عليه، وأخذ ملي عن معدم) وميت عن حي وحاضر عن غائب (ما لم يجاوز) دين الطارئ (ما قبض) من التركة لنفسه. فإن جاوز – كما لو كان الدين عشرة وهو قبض ثمانية لم يؤخذ منه إلا ما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir when a creditor appears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2086)

(و) بخلاف (وارث طرأ عليه ذو دين) : [حاشية الصاوي] أن من له الغنم عليه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when another heir appears after the first heir has taken possession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2087)

قوله: [أو طرأ عليه وارث] : أشعر قوله طرأ عليه وارث أنه لو طرأ مستحق

Mas'alah: How does a later-appearing heir share in the estate and its produce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

يقاسم الأخ الأول فيما ترك الميت من عقار أو غيره وفيما استغله.

Mas'alah: What is the correct reading regarding the condition of sufficiency in the prior heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2088)

قوله: [وأن يكون في نصيبه ما يكفيه] : في الأصل والخرشي زيادة "لا" ، والصواب ما قاله الشارح هنا.

Mas'alah: How does testimony about the order of death affect inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2455)

الزوج سبق موته الزوجة أو العكس، فيكفي الشاهد واليمين، فيرث المتأخر موتا صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

فصل في المناسخة هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات. والمناسخة من النسيخ: وهو لغة الإزالة، وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من

ورثته وارث أو أكثر. واعلم أن المناسخة قسمان: قسم لا يفتقر لعمل ككون ورثة الثاني ورثة الأول أشار لذلك بقوله: (إن مات وارث قبل القسمة وورثه الباقون: كثلاثة بنين) ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة؛ ولا وارث له غير أخويه، فهو كالعدم وتقسم فريضة الأب على الباقيين. (وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخ فآخر فأخت فأخرى) قبل القسمة: فمن مات فكالعدم وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقي. (أو بعض) بالرفع عطف على "الباقون" أي ورثه بعض الباقين والبعض

Mas'alah: What is the ruling when one heir dies before the estate is divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2875)

قوله: [ثم مات أحدهم قبل القسمة] : أي قبل قسمة تركة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on munasakhah when the second deceased leaves different heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

الآخر لم يرثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وماتت أمهم أولا ثم مات ابن فللزوج الربع والباقي للولدين، ومن مات (فكالعدم) وكذلك عكس هذه المسألة وهي: أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها، ثم مات أحد البنين عن أخويه، فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين (وإلا) يرثه الباقون ولا بعض منهم بأن خلف الثاني ورثة

غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (صحح) فعل أمر للقاسم أو ماض مبني للمجهول (الأولى) : أي صحح مسألة الميت الأولى (ثم الثانية) : واعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأولى، فإذا عرفت مصح الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى، فاعرض سهام الميت الثاني على مسألته.

Mas'alah: What is the ruling when the share of the second deceased divides among his heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

(فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته) صحتا: (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات) الابن (عنها) أي عن أخته (وعن عاصب) : كعمة، فالفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللابن من الأولى سهمان، قد مات عنهما وترك أخته وعمه فينقسمان على مسألته، وتصح من الأولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم كما قال: (صحتا) : أي المسألتان فلا يحتاج إلى عمل ثان بل الأول كاف.

Mas'alah: What does 'not some of them' mean in inheritance calculations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

قوله: [ولا بعض منهم] : أي بالوجه المتقدم.

Mas'alah: What is the explanation of 'if the second left heirs' in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2876)

قوله: [بأن خلف الثاني] : بيان للمفهوم على سبيل اللف والنشر المرتب.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two sons and two daughters inherit and one son dies before division?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

توافقا) فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وبنتين) تركهما ميت ثم (مات أحدهما) أي الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن) : فالمسألة الأولى من ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة، ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالأنصاف (فتضرب نصف فريضته) وهو (أربعة في) الفريضة (الأولى) وهو (ستة: بأربعة وعشرين، فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية) وهو أربعة ويأخذه (ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) وهو مورثه وهو واحد ويأخذه وتمت

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares of the second deceased do not align with his estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

(وإن لم يتوافقا) أي لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فتكون كنصف باينته سهامه فأفادك وجه العمل بقوله (ضربت ما صحت منه مسألته) وهو جميع سهام الفريضة (فيما صحت منه الأولى) وهو جميع سهامها (كموت أحدهما) . أي الابنين المذكورين في المسألة السابقة (عن ابن وبنت: فالأولى من ستة) فسهمه منها اثنان (والثانية من ثلاثة وللثاني من الأولى سهمان) وهما (يباينان فريضته فتضرب ثلاثة) وهي الثانية (في ستة سهام الأولى

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'a deceased left them'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

[حاشية الصاوي] قوله: [تركهما ميت] : أي أب أو أم.

Mas'alah: What does the commentator say about the first estate being from six?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [فالمسألة الأولى من ستة] : أي عدة رءوس الورثة.

Mas'alah: How are the inheritance shares distributed among the heirs in the example?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [ويأخذه وتمت] : أي فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية، ولكل بنت واحد في أربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها، وهو واحد بواحد وكذا كل واحد من أبناء الابن الثلاثة وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة. هذا معنى قوله وتمت أي الأربعة والعشرون.

Mas'alah: What does the commentator say about the first estate being from six?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2877)

قوله: [فالأولى من ستة] : أي عدة رءوسها كما علمت.

Mas'alah: What are the rulings when a mother and child die simultaneously without known precedence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=190)

قال ابن حبيبك وقد أخبرنا ابن الماجشون أن أم كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب مات هي وابنها زيد بن عمر في فور واحد، ولم يدر أيهما مات قبل، فكان فيهما ثلاث سنن لم يورث واحد منهما من صاحبه، وحملا جميعا معا، فلما وضعا للصلاة، جعل الغلام مما يلي الإمام، وقال حسين بن علي لعبد الله بن عمر: تقدم فصل عليهما، حين كان ابن عمر ولي الصلاة على أخيه، فكان أولى بذلك حين اجتمعا جميعا.

Mas'alah: How is inheritance distributed to present heirs when a missing person is involved?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1613)

وإذا قسمنا على الحاضرين أخذنا في حقهم بأسوأ الأحوال حتى لا نورث بالشك. و

Mas'alah: How is the inheritance of a missing father calculated in a specific example?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3495)

ومثل ذلك بقوله: كذات زوج ماتت عنه وعن أم وأخت شقيقة أو لأب وأب مفقود فعلى تقدير حيته -أي: الأب المفقود حين وفاة هذه المرأة- فمسألته من ستة، وهي إحدى الغراوين، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي واحد، وهو السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث. وعلى تقدير موته -أي: الأب- قبل موت هذه المرأة كذلك من ستة أيضا، للزوج ثلاثة، وللأخت كذلك، وتعول: من أجل ثلث الأم لثمانية؛ لاستغراق الأخت والزوج جميع السهام، والفريضتان متفقتان بالنصف، ولذلك تضرب الوفق من أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، وتقول: من له شيء من ستة أخذه مضروبا في أربعة، ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في ثلاثة. فعلى تقدير موت الأب للزوج تسعة من أربعة وعشرين، هي أقل نصيبه؛ لأن العول نقصه الربع ثلاثة، وعلى تقدير حياته للأم أربعة، هي أقل نصيبها، ومجموع ما أخذت الأم والزوج ثلاثة عشر، ووقف الباقي من الأربعة والعشرين، وهو أحد عشر، فإن ظهر أنه -أي: الأب- حي بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة مضافة للتسعة التي أخذها أولا، فيكمل له نصف الأربعة

والعشرين، ويأخذ الأب ثمانية، وهي الباقية، ولا شيء للأم؛ لأنها أخذت ما كان يخصها على هذا التقدير. أو ظهر موته قبل ابنته التي هي أخت الزوجة الميتة أو مضى التعمير، فللأخت تسعة كالزوج، ويرد للأم اثنان تمام الربع، أو لم تظهر حياته ولا موته، ولكن موته لأجل مضي مدة التعمير للأخت تسعة كالزوج، ويرد للأم اثنان على الأربعة التي أخذتها أولا تمام الربع، وأما الزوج فقد أخذ حصته على هذا التقدير، وهي تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife dies and the rightful husband is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3763)

وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان هذا مفرع على قوله: "أو جهل الزمن" يعني أنه إذا ماتت المرأة وجهل الذي يقضي له بها منهما وهو الأول إن لم يدخلا فقد اختلف في ثبوت الإرث

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance when both husbands claim priority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3764)

لهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما لتحقق الزوجية وجهل مستحقها لا يضر وعدم إرث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك في تعيين المستحق كالشك في سبب الإرث، والقول الأول لابن محرز والثاني لأكثر المتأخرين ورجحه التونسي , ومحل القولين حيث جزم كل منهما أنه الأول فإن جزم بذلك أحدهما وقال الآخر لا

أدري جرى القولان في الجازم، ولا إرث لمن قال لا أدري كما أنه لا إرث لواحد منهما إن قال كل لا أدري للشك في الزوجية، وأما في مسألة عقدهما في زمن فلا إرث اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both men die and the first husband is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3765)

إن مات الرجلان فلا إرث يعني أنه إذا مات الرجلان أو أحدهما عند جهل الأحق فإن المرأة لا ترث شيئا ولا صداق؛ يعني أنها كما لا ترث من واحد منهما بالكلية لا صداق لها على واحد منهما سواء ماتا أو أحدهما، وقوله: "وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق" محله ما لم يقر أحدهما أنه الأول وتصدقه المرأة وإلا فلها الصداق عليه، وفي إرثها منه إن مات قولان، فإن طلقها من صدقته فهل لها النصف لإقراره أو لا لأنه فاسد طلق فيه قبل الدخول، وينبغي أن تعتد هذه المرأة عدة وفاة حيث كان يفسخ بطلاق وذلك حيث حصل إقرار الثاني بعد التلذذ بأنه تلذذ وهو يعلم أنه ثان أو جهل الزمن، فإن كان يفسخ بلا طلاق كما لو عقدا بزمن فتعتد عدة طلاق، ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة إلا إن حصل دخول. والفرق أن نكاحها في الأول من المختلف في فساده. قاله علي الأجهوري قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a disputed marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3781)

وفيه الإرث يعني أن النكاح المختلف في فساده يكون فيه الإرث بين الزوجين إن مات أحدهما قبل الفسخ دخل أم لا، وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث دخل أم لا وهو ظاهر لأن طلاقه بائن سواء وقع من الحاكم أو من الزوج، وقد مر أن نكاح الخيار حيث يجوز كخيار المجلس لا إرث فيه لأنه منحل، فكيف به حيث يمنع؟ إلا نكاح المريض يعني أن النكاح المختلف في فساده يكون فيه الإرث إن مات أحد الزوجين قبل الفسخ إلا أن يكون هذا النكاح المختلف فيه نكاح (1) ساقطة من النسخ والمثبت من الحطاب ج 4 ص 264 ط دار الرضوان.

مريض فإنه لا إرث فيه، وإن اختلف في فساده لأنه إنما فسخناه مخافة إدخال وارث وسواء في ذلك مات الصحيح منهما أو المريض وهذا على القول بالفساد، وأما على القول بصحته ففيه الإرث كما نص عليه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries a mother and daughter in sequence and the earlier wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3847)

وإن لم تعلم السابقة فالإرث يعني أنه إذا عقد على أم وابنتها مترتبتين ومات ولم يدخل بواحدة منهما ولم تعلم الأولى منهما، فلهما الميراث يقتسمانه على السواء لثبوت سببه، ولا يضر جهل مستحقه ولكل منهما مع ما تستحقه من الإرث نصف صداقها، تساوى صداق كل أو اختلف لأن الموت كمله وكل منهما تدعيه، فيؤخذ منه نصف الصداقين

فيعطى لكل واحدة نصف صداقها. قاله في المدونة.

Mas'alah: What are examples of complex inheritance cases involving a missing wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9864)

الرابع: قال التتائي: ومما ينخرط في سلك تأخير القسم مسائل كثيرة من المعاياة ولنذكر بعضا منها لشمول كلامه لذلك، فمنها رجل قال لقوم يقسمون ميراثا لا تعجلوا فإن لي زوجة غائبة، فإن كانت حية ورثت دوني وإن كانت ميتة ورثت أنا معكم. جوابه: امرأة ماتت وتركت أما وأختين شقيقتين وأخا لأب وهو متزوج بأخت الموروثة من أمها وهي غائبة، فإن كانت حية فللأم السدس ولها السدس وللشقيقتين الثلثان، وسقط الأخ للأب وهو المخاطب للورثة. وإن كانت الغائبة ميتة قبل موت الموروثة ورث الأخ للأب السدس الفاضل بعد نصيب الأم والشقيقتين، فإن قال: لا تعجلوا فإن لي زوجة غائبة فإن كانت حية ورثت أنا دونها وإن كانت ميتة لم أرث شيئا، فهي امرأة تركت زوجها وأمها وجدها لأبيها وأختها لأمها وعي الغائبة وأخاها لأبيها، فإن كانت الغائبه حية فللزوج النصف وللأم السدس وما بقى بين الجد والأخ نصفين، وإن كانت الغائبة ميتة فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويسقط الأخ المخاطب للورثة، ونظمتها فقلت على لسان القائل: مررت بقوم في اقتسام فريضة ... فقلت لهم لا تعجلوا يا أحبتي فلي زوجة غابت فإن تك حية ... فلاحظ لي فيها ولا قدر حبة وإن تك ماتت قبل موت لأختها ... فلي حصة في الإرث أية حصة وفي عكسها موتا حياة بعكس ذا ... فأبرز مثالا يا إمام الفريضة ولنقتصر على هذا القدر. والله تعالى أعلم. اهـ. قال الرهوني: وقد أجبته بقولي: جوابك من ماتت عن أم وأختها ... لأم أخ زوج لهذي

الأخية وغابت وعن أختين كل شقيقة ... فهذا جواب تلك فاصغ لقولتي ومن مات عن زوج وأم وجدها ... أخ زوج أخت مثلها بالسوية

Mas'alah: How is inheritance calculated for a missing father with a wife, mother, and sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9866)

كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود مثال لما إذا مات موروث المفقود فيقدر المفقود حينئذ حيا ويقدر ميتا، ومعنى كلامه أنه إذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب وعن أب مفقود، فإنك تعمل فريضة موروث المفقود على أنه حي وتعملها أيضا على أنه ميت، فتقول: مسألة هذا الميت الذي هو موروث المفقود على تقدير حياته أي حياة المفقود من ستة لأنها إحدى الغراوين، للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو السدس واحد وللأب الباقي وهو الثلث ولا شيء للأخت لحجبها بالأب المفقود لأنا قدرناه حيا، وتقول أيضا: المسألة على تقدير موته أي موت المفقود كذلك أي من ستة أيضا، ولكنها تعول لثمانية إذ للزوج ثلاثة وللأم اثنان بقي واحد يعال للأخت باثنين فتكون لها ثلاثة، فتنظر بين الفريضة التي قدر فيها الأب حيا وبين التي قدر فيها ميتا فتجدهما متوافقتين بالنصف، فتضرب الموفق الذي هو ثلاثة أو أربعة في الكل الذي هو ثمانية أو ستة بأربعة وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=375)

كل واحد منهما أنه لم يخلف غير أحياء ورثته.

Mas'alah: What is the ruling when the date of death is unknown and there is no record?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والثامن: [إن عدم] [4] التاريخ، ولا يدرى متى كان موته.

Mas'alah: What is the ruling when women testify that the mother died before the child in a simultaneous death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3267)

فلو ولدت ثم ماتت هي والولد في ساعة واحدة, فتشهد النساء أن الأم ماتت قبله، أو ورثة الولد يحلفون على ذلك ويستحقون ما يرث عن أمه؛ لأنه مال، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling when an heir dies before the estate is divided?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4874)

وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم، وإلا: صحح الأولى، ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني

[منح الجليل] العشرين. "غ" لو زاد فإن زيد خمسة فحظها منها ثم أقسم لتم نسجه على منوال ابن الحاجب. (وإن مات بعض) من ورثة الميت الأول (قبل القسمة) لتركته (وورثه) أي الميت الثاني (الباقون) من ورثة الأول بالوجه الذي ورثوا الأول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة مات أو ماتت (ثم مات أحدهم) أي البنين قبل قسم تركة الأول، ولا وارث للثاني غير أخويه فالميت الثاني كأنه لم يكن، وتقسم تركة الأول بين الابنين الباقيين، وكذا لو كانوا أربعة أو أكثر ومات بعضهم قبلها وبقي اثنان أو أكثر (أو) ورث الميت الثاني (بعض) من الباقين من ورثة الميت الأول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) أي البنين بأن ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس) الزوج الذي معهم (أباهم) وكذا موت الزوج عن زوجته وبنيه من غيرها ثم موت أحدهم قبلها. "غ" أو بعض عطف على الباقون (ف) الميت الثاني (كالعدم) وكأنها في الأولى ماتت عن زوج وابنين فللزوج الربع ولابنيها الباقي وكأنه في الثانية مات عن زوجة وابنين فللزوجة الثمن وللابنين الباقي. (وإلا) أي وإن لم يرث الثاني الباقون أو بعضهم بالوجه الذي ورثوا به الأول بأن ورثه غيرهم أو غيرهم وبعضهم أو ورثه الباقون أو بعضهم بوجه آخر ف (صحح) أيها الحاسب المسألة (الأولى) بضم الهمزة للميت الأول، واحفظ سهام الميت الثاني منها (ثم) صحح المسألة (الثانية) للميت الثاني، وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته أو لا. (فإن انقسم نصيب) الميت (الثاني) من الأولى (على ورثته) صحت المسألتان

Mas'alah: How are multiple inheritance cases combined when an heir dies before division?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4875)

على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صحتا؛ وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه مسألته، واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما، وترك زوجة وبنتا، وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى: ضرب له في وفق الثانية؛ ومن له شيء من الثانية: ففي وفق سهام الثاني، [منح الجليل] مما صحت منه الأولى، فاجعلها جامعة للمسألتين واقسم سهام الثاني من الأولى على ورثته (كابن وبنت) مات أبوهما أو أمهما ثم (مات) الابن قبل قسمة تركة أبيهما (وترك) الابن (أختا) شقيقة أو لأب وهي البنت في الأولى (وعاصبا) كعم فالأولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهماه منقسمان عليها (صحتا) أي المسألتان مما صحت منه الأولى وهي الثلاثة فأعط البنت من الأولى واحدا ومن الثانية واحدا والواحد الباقي للعاصب. (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الأولى مسألته أو تباينها، فإن وافقتها ف (اضرب) يا حاسب (وفق) المسألة (الثانية في) كل المسألة (الأولى) وما يخرج بالضرب تصح منه المسألتان فاجعله جامعة لهما، ومن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب ومن له شيء من الثانية أخذ خارج ضربه في وفق سهام الثاني (كابنين وابنتين) لرجل أو امرأة (مات أحدهما) أي الابنين قبل قسم تركة أبيهم أو أمهم (وترك) الميت الثاني (زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن) فتصح المسألة الأولى من ستة وسهام الميت الثاني منها اثنان والثانية من ثمانية وسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى ستة بأربعة وعشرين فلابن الميت الأول اثنان في أربعة وفق الثانية بثمانية، ولكل من بنتيه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is doubt about who died first between a father and son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4895)

ومنها من أنفذ مقتله ثم مات قبل خروج روح ابنه مثلا، فهل يجعل الأب هو الميت أولا لنفوذ مقتله أو الابن هو المتقدم، لبقاء الروح في أبيه بعد موته، فهذا يوجب الشك في المتقدم منهما، وقد حكى سحنون عن ابن القاسم فيمن شق جوفه وأمعاؤه أو ذبح ولم يمت حتى مات ولده أيرثه قال نعم يريد إلا المذبوح فلا يرثه، وأما المشقوق الجوف ففي حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – حجة، نقله ابن يونس وفي

Mas'alah: How is the inheritance of a deceased woman with a missing father calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4899)

وأخت، وأب مفقود، فعلى حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم أربعة، ووقف الباقي، فإن ظهر أنه حي، فللزوج ثلاثة، وللأب ثمانية أو موته، أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة، [منح الجليل] وأخت) شقيقة أو لأب (وأب مفقود، فعلى) تقدير (حياته) أي الأب عند موت بنته مسألتها تصح (من ستة) للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهي إحدى الغراوين، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب (و) على تقدير (موته) أي الأب عند موت ابنته مسألتها (كذلك) أي تقدير حياته في كونها من ستة. (و) لكن (تعول) الستة (لثمانية) للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وبين الستة والثمانية التوافق بالنصف (وتضرب الوفق) أي النصف من إحداهما (في الكل) للأخرى (بأربعة وعشرين) ومن له شيء من الستة يأخذه مضروبا في أربعة، ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروبا في

ثلاثة ف (للزوج تسعة) لأنها المحققة له؛ لأنه على تقدير موت الأب يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثني عشر (وللأم أربعة) لأنها المحققة لها؛ لأنها على تقدير حياة الأب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف) بضم فكسر (الباقي) من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للأب إن كان حيا أو اثنان من ثلث الأم وتسعة للأخت إن كان الأب ميتا. (فإن ظهر أنه) أي الأب (حي) بعد موت بنته (فللزوج ثلاثة) من الأحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (وللأب ثمانية) ثلثا الباقي بعد فرض الزوج والأم حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شيء للأخت لحجبها بالأب (أو) ظهر (موته) أي الأب قبل بنته (أو مضي مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (فللأخت تسعة) من

Mas'alah: How is inheritance determined when the order of death between father and grandfather is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=50)

[28] - تداع في "سياقة" الأم وفي الميراث، لجهل تاريخ وفاة الأب والجد: وسئل رضي الله عنه في رجل كان له بنون ذكور ثلاثة، فغاب احدهم وبقي الاثنان فتصدق الأب، على الأولاد الثلاثة، بثلاثة ارباع ماله واحتبس ربعه فساق الاثنان الحاضران لزوجتيهما نصف ما أعطاهما وساق الغائب، أيضا، لزوجته نصف ما أعطاه. ثم ان الأخ الغائب مات ومات أبوهم فقامت ابنة الغائب تطلب ما حصل لها من أبيها، فقال لها أعمامها: أثبتي ان والدنا مات قبل والدك، وحينئذ تأخذين مالك، فقالت المرأة: هذا صداق أمي بالسياقة التي ساق أبي وتصدق بها أبوكم، اعطوها لي، فقا الأخوة: لعل أباك كان لم يتزوج امك قبل موت ابينا، فقالت بنت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=51)

اخيهم ان كان مات أبي وترك أباه، فسياقة امي جائزة وان كان مات أبوكم قبله فوالدي يرث معكم فيما ترك والده لابد من هذا، والمرأة لا تقدر ان تثبت ذلك. فهل ترى رحمك الله ان أوقفتهما المرأة عند الحكم على ذلك أيلزمهما الجواب على "من مات قبل صاحبه، ان كان أبوهم أو ابوها؟" اذ الأخوان يقولان: لا يدري من مات قبل صاحبه. بين لنا ذلك موفقا ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=51)

فأجاب أيده الله: إذا جهل ايهما مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهما من بعض وتأخذ الابنة ما زجب لها بالميراث في أبيها من الصدقة إذا ثبتت على ما يجب، أو أقر بها الأعمام. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the inheritance of a second deceased person calculated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3071)

سهام الميت الثاني مسألته، وإنما يتصور حيث يكون الميت أحد الابنين، وأما

Mas'alah: What is the ruling on the death of an heir before division of the estate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=332)

وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم وليس أباهم فكالعدم وإلا: صحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance requiring certainty of death order?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2984)

3053 - قال: ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا إلا بيقين من العلم، والشهاة، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة، أنه مات قبله، وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of two brothers when the order of death is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2985)

3054 - قال: ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم، يموتان ولأحدهما ولد , والآخر لا ولد له , ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل: فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه، شيء.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when an aunt and her nephew die and the order of death is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2986)

3055 - قال مالك: ومن ذلك أيضا: أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1488)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه «لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه» - [521] - قال مالك: «وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء» وقال مالك: "لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم، والشهداء، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا. فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة. إنه مات قبله. وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء"

قال مالك: «ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم. يموتان. ولأحدهما ولد والآخر لا. ولد له ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه. فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه. وليس لبني أخيه ـ لأبيه وأمه، شيء» قال مالك: "ومن ذلك أيضا: أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل. فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا. ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا"

Mas'alah: What is the definition and classification of munasakhat (successive deaths) in inheritance law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3844)

ولما فرغ من قسمة التركة شرع في عمل جنس المناسخات وهذا اللفظ يستعمله الفراض في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسم تركة الأول وهي مشتقة من النسخ وهو الإزالة ولما كانت الفريضة الأولى قد انتقل حكمها للثانية سميت بذلك وقولنا عمل جنس لأنه لو اقتصر على صيغة الجمع لخرج من ذلك الفريضة التي فيها ميتان فقط كما في تت إلا أن يجاب بأنه أطلق الجمع على ما فوق الواحد واحترزوا بقولهم واحد بعد واحد عما لو ماتوا بفور واحد بهدم أو غرق وبقولهم قبل القسمة عما لو مات الثاني بعدها فإنه ليس من هذا الباب لأن هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبل وأشار إلى أن المناسخة ثلاثة أقسام الأول أن تكون الورثة ثانيا بقية الأولين وأشار له بقوله (وإن مات بعض) من ورثة المستحقين لمال الميت الأول (قبل ـــــــ تنبيه: لو قال المصنف وإن أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين لأن المصنف ذكر مسألتين ثم ذكر لهما جوابين الأول للأولى

والثاني للثانية فلو جعل جواب كل واحدة متصلا بها كان أظهر وفائدة المطلب الثاني تظهر إذا استحق ذلك العرض من يد آخذه

Mas'alah: What is the ruling when some heirs inherit from the first deceased but not from the second?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3846)

لأبيها التي كانت شقيقة للميتة الأولى فالمسألة الأولى من ستة وتعول لأجل الأخت للأب إلى سبعة فيفرض أنها لم تكن ويترك العول ويقسم المال بين الأخت والزوج نصفين واحترز بقوله ليس أباهم عما لو كان أباهم فإنه يرث منها أيضا فتخرج المسألة عما ذكرنا

Mas'alah: What is the third category of munasakhat where the heirs differ or their shares change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3846)

القسم الثالث أن لا يكون الوارث في الثانية واحدا من النوعين المتقدمين وأشار له بقوله (وإلا) بأن خلف ورثة غير الورثة الأولى أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم فالعمل واحد وسنذكر مثال الثاني عند قول المصنف وإن لم يتوافقا

Mas'alah: What is the example of a son and daughter inheriting when the son dies leaving a sister and an agnate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3846)

(فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته) فقد تم العمل (كابن وبنت) ورثا أباهما المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (مات) الابن (وترك أختا) أي أخته المذكورة (وعاصبا) كعم (صحتا) أي الأولى والثانية الأولى من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما منقسمان على فريضته التي من اثنين لأخته سهم ولعمه سهم فقد حصل للبنت سهمان من الفريضتين من كل واحدة سهم وللعم سهم

Mas'alah: How to calculate inheritance when the share of the second deceased does not divide evenly among his heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3846)

(وإلا) بأن لم ينقسم نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على ورثته (وفق بين نصيبه) أي الميت الثاني (و) بين (ما صحت منه مسألته واضرب وفق) المسألة (الثانية في) كل المسألة (الأولى) إن توافقتا فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وابنتين مات أحدهما) أي أحد الابنين قبل القسم (وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) فالأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الأولى سهمان وفريضته من ثمانية متوافقان بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة بأربعة وعشرين

ومنها تصح من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو ـــــــ الفرضين الأخيرين الخ تأمل مساق هذا الكلام وتصويره من كلامه فإن ذلك غير صحيح وإنما محل هذا عند قول المصنف وورثه الباقون أي سواء كانوا أهل عصوبة كثلاثة بنين الخ أو أهل فروض كهذا المثال ولفظ ابن عرفة على نقل بعضهم ولو كانوا كلهم أصحاب فرض ونصيب الميت الثاني من الأولى قدر عولها كموتها عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وتزوج الزوج الأخت للأب فماتت عنه وعن أختها لأبيها فيقدر أنها لم تكن ويرثان العول وبقية المال بين الأخت والزوج نصفين وكأن تموت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيقة فيتزوج الزوج الشقيقة فتموت عنهم فيترك العول ويفرض أن الشقيقة لم تكن ويقسم المال من ستة انتهى وقول ز واحترز بقوله ليس أباهم عما لو كان أباهم فإنه يرث منها أيضا الخ صوابه فإنه

Mas'alah: How are the final shares distributed in the example of two sons and two daughters with one son dying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3847)

أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه الذي هو الميت الثاني وهو واحد فللذكر الحي من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد مضروب في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد وكذا لكل ابن ابن وللبنت من الثانية أربعة في واحد بأربعة

Mas'alah: How is inheritance calculated when the second deceased's heirs are the same as the first but

shares differ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3847)

وكذا العمل لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسألة الأولى من ستة وتعول لثمانية للأم واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للأب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية من ستة وتعول لثمانية أيضا للأم اثنان وللزوج ثلاثة وللأخت للأب ثلاثة وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى وهي ثمانية بأربعة وستين وتقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه من الأولى فللزوج من الأولى ثلاثة مضروبة في ثمانية المسألة الثانية بأربعة وعشرين ومن الثانية ثلاثة مضروبة في سهام الميتة الثانية من الأولى وهو ثلاثة بتسعة وللأم من الأولى واحد مضروب في ثمانية بثمانية ومن الثانية اثنان مضروبان في سهام الميتة ثانيا من الأولى ـــــــ يرث جميع نصيب الميت الثاني لأنه أبوه وهو يحجب أولاده تأمله (وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته) الخ قول ز قال في ضيح هذا إذا كانت التركة عقارا أو عروضا الخ قال طفى أصل هذا الابن يونس ولما نقله عنه العصنوني قال هذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيفما كانت التركة والمراد لا بد منه عند

بستة وللأخت من الأولى واحد في ثمانية بثمانية ومن الثانية ثلاثة لأنه صار لها النصف مضروبة في سهام الميتة الثانية من الأولى وهو ثلاثة بتسعة

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased who leaves a pregnant widow and owes debts?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=506)

وقال ابن عات خروج بعضهم من بيعها للغرماء أن من خلف حاملا وعليه دين وله عقار أنه يباع للغرماء وخالف فيه ابن أيمن وقال لا يباع حتى تضع الحمل. قلت: قال بعض شيوخنا قد يفرق بأن الحمل مانع لوجوب الأعذار في الدين للولد الحمل والمعتدة المبهمة لمانع مشكوك فيه، وقد علمت أن العادة أن الشك في المانع لغو بخلاف تحققه، واختلف أيضا إذا أوصى بوصية وثم حمل نقل يعطي للموصي له الوصية أو حتى تضع واختلف أيضا في المرأة إذا كانت حاملا وطلبت ثمنها عاجلا.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance when the rightful husband is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=944)

ففي الإرث قولان (ش) أي، فإن ماتت المرأة فيما إذا جهل الزمن وجهل الأحق من الزوجين أي الذي يقضي بالزوجة له لو علم به وهو إما الأول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله فاختلف في ثبوت الإرث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف إذا كان بين العقدين ترتب. وأما إن وقعا في زمن، ولو شكا أو وهما فلا إرث اتفاقا؛ لأنه يفسخ بلا طلاق كما مر فهو متفق على فساده

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance and debt payment due to a pregnant widow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=805)

قال: وقد قال الباجي: شهدت ابن أيمن في حكم ميت مات وترك امرأته حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى يوضع الحمل فأنكرت عليه فقال: هذا مذهبنا.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir dies before distribution?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم، وإلا صحح الأولى، ثم الثانية، وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا، وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه مسألته، واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما، وترك زوجة وبنتا، وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى. كموت أحدهما عن ابن وبنت، وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث. فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار، ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، الأول والثاني كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق، والثالث. كابنتين وابن أقر بابن، وإن أقر ابن ببنت، وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة، وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في [87] ثلاثة يرد الابن عشرة، وهي ثمانية.

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم) (أو بعض) عطف على (الباقون) .؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1065)

قوله: (وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم) (أو بعض) عطف على (الباقون) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when it is unknown which husband is entitled to the wife's estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1263)

قوله: (وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان) أي: فإن ماتت الزوجة ولم يعلم من هو الأحق [11] منهما [12] بها من الزوجين: إما الأول مطلقا عند ابن عبد الحكم، أو قبل دخول الثاني، أو الثاني بعد دخوله على المشهور، فاختلف في الإرث على (1) قوله: (لا إن أقر أو جهل الزمن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (وأنها في عصمة غيره قبل عقده عليها) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (وتكون للأول) ساقط من (ن 2) ، (4) قوله: (أن الحكم المذكور ... فأنه ثان وأما إن) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (علم أنه الثاني ودخل) يقابله في (ن 2) : (عالما بأنه ثان فلا) . (6) قوله: (أنه علم أنه الثاني ... إلا أن) يقابله في (ز 2) : (إن لم يعلم إلا من قوله: فإن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (8) قوله: (وصاحب اللباب) ساقط من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 3/ 542. (9) قوله: (قال في المقدمات: وهو الصحيح) ساقط من (ن) و (ن 2) ، وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 248. (10) قوله: (طلاق) ساقط من (ز

2) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (11) في (ن 2) : (ألحق) . (12) قوله: (منهما) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the preferred view on inheritance when the husband is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1264)

قولين وهما للمتأخرين [1]. ابن عبد السلام: وأكثرهم على سقوطه، ونسب [2] بعضهم للشيخ أبي محمد أن القياس [3] دفعه للزوجين معا؛ لأن النزاع في تعيين مستحقه لا في أصل وجوبه، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man dies without choosing among his wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1332)

وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر، ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة أو كتابية، لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت، ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة، فللمدخول بها الصداق؛ وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some heirs die before the estate is divided?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3309)

فصل (المتن) uare-brackets"><في المناسخات] (المتن) وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون، كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم، وإلا صحح الأولى، ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته – كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا – صحتا. وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه المسألة، وضرب وفق الثانية في الأولى: كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى: كموت أحدهما عن ابن وبنت. (الشرح) قوله [1]: (وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون؛ كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم، وليس أباهم فكالعدم) هذا الفصل يعرف بالمناسخة، وهي: الفريضة التي مات فيها [2] اثنان فأكثر واحدا بعد واحد (قبل القسمة) أي: قسمة المال. قوله: (بعض) من كلامه في الموضعين، أي: بعض الورثة المستحقين لمال الميت الأول، والغرض هنا تصحيح سهام الميت الأول من عدد يصح [3] منه فرض من بعده من ثان وثالث فأكثر، حتى تكون كأنها مسألة واحدة حصل [4] فيها انكسار؛ تقليلا للعمل. ثم أشار إلى أن ذلك ثلاثة أنواع: الأول أن تكون الورثة ثانيا بقية الأولين [5] على الوجه الذي ورثوا به الميت الأول، كأن يموت ويترك ثلاثة أولاد، ثم يموت أحدهم قبل قسمة المال ويترك أخويه [6] فقط، وفي هذا الوجه يقدر الميت الثاني كالعدم، وكأن (1) قوله: (قوله) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (منها) . (3) قوله: (من عدد يصح) يقابله في (ن 4) : (من عددهم) . (4) في (ن 3) : (ليس) . (5) قوله: (تكون الورثة، ثانيا بقية الأولين) يقابله في (ن 3) :

(يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول بأنهم يرثون الميت الثاني) ، وفي (ن 4) : (يكون الورثة، ثانيا بقية الأول) . (6) في (ن 4) : (أخوته) .

المسألة لم يكن فيها إلا ميت واحد، [1]، ومثل هذا في العمل [2] ما إذا كان في الورثة وارث من الأولى فقط، كما لو ماتت امرأة عن ثلاثة بنين وزوج ليس ذلك الزوج [3] أباهم، ثم مات أحد البنين؛ فإنه يعد أيضا كالعدم؛ لأن الزوج يأخذ الربع كما يأخذه لو كان الثاني حيا [4]. ثم أشار إلى النوع الثاني [5] بقوله: (وإلا صحح الأولى، ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا؛ صحتا) أي: وإن لم يكن شيئا من الفرضين السابقين فإنك تصحح المسألة الأولى ثم الثانية، ثم تنظر: فإن كان الذي حصل للميت الثاني ينقسم على ورثته؛ فقد تم العمل وصحت الفريضتان، كمن مات وترك [6] ابنا وبنتا، ثم مات الابن وترك أخته وعاصبا، فالأولى من ثلاثة: للابن سهمان، مات عنهما وترك أخته وعاصبا: فلأخته سهم، وللعاصب سهم. قوله (وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه المسألة، وضرب وفق الثانية في الأولى؛ كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن، فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني) أي: وإن لم يكن نصيب الثاني [7] منقسما على ورثته؛ فإنه يوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة، ثم يضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأولظ، وما خرج فمنه [8] تصح، ومثاله أن يموت شخص ويترك ابنين وابنتين، ثم يموت أحد الابنين ويترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن؛ فالأول من ستة: لكل ذكر سهمان، ولكل بنت سهم، والثانية من ثمانية: للزوجة سهم، وللابنة [9] أربعة، (1) زاد في (ن 4) : (وهو الأول) . (2) قوله: (في العمل) ساقط من (ن) . (3) قوله: (ذلك الزوج) ساقط من (ن) . (4) زاد هنا في (ن 4) : (وهو النوع الثاني) . (5) في (ن 4) : (الثالث) . (6) قوله: (مات

وترك) في (ن 4) : (ترك) . (7) قوله: (ومن له شيء من الثانية ففي ... الثاني) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (وما خرج فمنه) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (ومنه) ، وفي (ن) : (ومنها) . (9) في (ن 3) : (وللميت) .

ولكل بني ابن [1] سهم، فسهما [2] الميت يوا فقان فريضته بالنصف، ووفقها أربعة؛ تضربها في الفريضة الأولى – وهي ستة – يكون الخارج أربعة وعشرين، ومنها تصح؛ فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني؛ لأن نصف سهميه واحد، وقد علمت أن الابن الحي كان له من الأولى سهمان؛ فيأخذهما مضروبين في أربعة – وفق الثانية – وذلك ثمانية، ولكل ابن من الأولى سهم، يضرب له في وفق الثانية [3] بأربعة: لكل واحد سهمان [4]، وللزوجة من الثاني [5] سهم؛ تأخذه مضروبا في واحد بواحد [6]، وكذلك لكل ابن ابن [7]، ولبنت الميت الثاني من فريضة أبيها أربعة؛ تأخذها مضروبة في واحد؛ بأربعة، فمجموع ذلك أربعة وعشرون. قوله: (وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى؛ كموت أحدهما عن ابن وبنت) أي: وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته؛ كميت باينت سهامه مسألته [8]، فتضرب جميع سهام الفريضة الثانية [9] في جميع سهام الأولى، في [10] خرج من ذلك صحت منه الفريضتان، كما لو ترك أحد الابنين المذكورين ابنا وبنتا، وقد علمت أن الفريضة الأولى من ستة، وهذه من ثلاثة، وللميت الثاني [11] من فريضة الأولى سهمان، وهما مباينان لفريضته؛ فتضرب ثلاثة – فريضة (1) قوله: (ابن) ساقط إن) و (ن 4) . (2) في (ن 4) : (فسهم) . (3) قوله: (وذلك ثمانية ولكل ابن من الأولى سهم يضرب لها في وفق الثانية) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (الثانية وذلك ثمانية ولكل ابن من الأولى سهم يضرب له في وفق الثانية بأربعة لكل واحد سهمان) في (ن

4) : (الثمانية عدد الثانية وذلك ثمانية ولكل بنت من الأوك سهم يضرب لها في وفق الثانية بأربعة لكل واحدة سهمان) ، وقوله: (لكل واحد سهمان) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (الثانية) . (6) قوله: (واحد بواحد) في (ن) و (ن 5) : (ذلك) . (7) قوله: (ابن) ساقط من (ن) . (8) قوله: (كميت باينت سهامه مسألته) في (ن 4) : (كما تقدم بل سهامه مباينة لفريضته فإنك) . (9) قوله: (الثانية) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 4) و (ن 5) : (فمن) . (11) قوله: (الثاني) ساقط من (ن 4) .

الثاني – [1] في ستة – فريضة الأول – [2] بثمانية عشر، ومنها تصحان [3]، فلابن الحي من الأولى سهمان يأخذهما مضروبين في ثلاثة؛ بستة، ولكل واحدة من البنتين من الأولى [4] سهم؛ تأخذه مضروبا في ثلاثة بثلاثة، وللابن من الثانية لسهمان؛ يأخذهما مضروبين في سهام الميت من الفريضة الأولى وهما اثنان، وذلك أربعة، وللبنت سهم من الثانية مضروبا في اثنين – سهما الميت من الفريضة الأولى – [5] فتأخذ اثنين [6]. ومثال ذلك: ما إذا مات ثالث [7] من ورثة الميت الأول أو من ورثة الميت الثاني ورابع وخامس فصاعدا.

Sub–topic – Inheritance of the Killer

Mas'alah: What is the ruling on a killer of his heir claiming he did not intend inheritance?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=564)

منها أن من قتل وارثه لا يقبل منه أنه لم يرد ميراثه.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and daughter free their father and then die?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4382)

(فرع) في الجواهر إذا أعتق ابن وابنة أباهما ومات الابن أولا عن بنت ثم البنت عن ابن ثم هلك الأب عن مال وموال فلبنت البنت النصف بالرحم النصف ولابن البنت ثلاثة أرباع النصف الباقي والثمن الباقي في موالي أم أخيها لابن البنت ما لأمه من الولاء ولها نصف والنصف لأخيها يجر لها الاب نصف ولأخيها فورث ابنها نصف نصيبه أيضا فإن اشترى ابنتان أباهما ثم اشترت إحداهما مع الأب أخاها هو ابن الاب فعتق عليها ثم ماتت مشتراة الاخ فمالها لابنها ثم مات الأب فماله بين الاب والبنت أثلاثا بالنسب لا بالولاء فإن مات الاخ فلأخيه النصف بالنسب والباقي لمواليه وهم هي وأبوه الميت بينها نصفان صار لها ثلاثة أرباع المال وللأب الربع فهو لمواليه وهم ابنتاه هذه والميتة قبله بينها نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال وللميتة قبل الأب نصف ثمن يكون لموالي ابنها وتصح المسألة من ستة عشر فقد ورثت هذه الأخت مرة بالنسب وثلاث

مرات بالولاء مرة بصريح عتق أبيها ومرة بصريح عتق أخيها ومرة جر إليها أبوها من ولاء أختها وإن اشترت إحداهما وأبوها أما لها فأعتق الاب نصيبها منها ثم اشترت الأم مع التي اشترتها اخا لهما وهو ابن إلا والأم فماتت التي لم تشتر غير الأب فورثها أبوها لأمها السدس ولابنها ما بقي ثم مات الأب فماله لابنه وابنته للذكر مثل حظ

الانثيين بالنسب ولا شيء للزوجة لأن نكاحها انفسخ بملكه بعضها ثم ماتت فميراثها بين أبيها وابنتها للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب ثم مات الأخ فلأخته النصف بالنسب وما بقي لمواليه ومواليه أخته هذه وأمه فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال وللأم ربعه وهي ميتة فهو موروث عنها لمواليها ومواليها ابنتها هذه وزوجها فهو بينهما نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال وللأب الثمن فهو موروث عنه يكون لمواليه ومواليه ابنته هذه والميتة قبله فهو بينهما نصفان صار لهذه سبعة أثمان المال ونصف ثمنه وفي يدي الميتة نصف ثمن فهو موروث عنها لموالي أبيها وهم هي نفسها وأختها فيصير للحية سبعة أثمان المال وثلاثة أرباع الثمن وربع الثمن وهو واحد من اثنين وثلاثين بينهما للميتة فهو يورث عنها لموالي أمها وهم أختها هذه وأبوها بينهما نصفان فتصير من أربعة وستين فللبنت الباقية ثلاثة وستون وللأب سهم فتجره إذ من يده خرج وإليه رجع فيصير جميع المال للبنت الباقية فقد ورثت بالنسب وخمس مرات بالولاء ثلاثا بالصريح واثنين بالجر والصريح عتق اختها والثانية بصريح عتق أبيها والرابعة بما جر إليها أبوها من الولاء من أخيها والخامسة ما جرت إليها أمها من أخيها

Mas'alah: Does killing a rebel father prevent inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4567)

التاسع من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله الله تعالى فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from someone killed for abandoning prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=672)

روى بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس عن بن عباس أنه قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون) المائدة 44 فلهذا كله وما كان مثله ورثوا من تارك الصلاة إذا قتلوه ورثته وقد زدنا هذه المسألة بيانا بضروب من الشواهد في التمهيد

Mas'alah: Who narrated the hadith of Umar about inheritance from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

ورواه سائر رواه بن شهاب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر كذلك رواه معمر وبن جريج ويحيى بن سعيد وبن عيينة

Mas'alah: What is the ruling on a killer not inheriting from the victim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب بمثل معنى رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن شعيب سواء إلا أنهم قالوا بعد قوله وأربعين خلفة ثم دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيئا ممن قتل

Mas'alah: What is the benefit of the hadith about killing a relative for inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3673)

وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفا وعنهم مشهورا فأبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar, Ali, and Zayd say about a killer inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وروى الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا

Mas'alah: What did Mujahid report from Umar about a killer inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وعن مجاهد عن عمر مثله

Mas'alah: What did Ibn Sirin report about the inheritance of a killer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

وروى بن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة

Mas'alah: What is the ruling on preventing a murderer from inheriting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4938)

ومنع القاتل الميراث خشية أن يقتل الرجل من يرثه لاستعجال ميراثه فمنع منه لما قد يجر إليه.

Mas'alah: Why does a father inherit from his slain son's property but not from the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9160)

م: وإنما ورث في الخطأ من المال؛ لأنه غير متعمد للقتل، فلا يحمل عليه أنه استعجل الميراث قبل وقته فحرمه، وإنما لم يرث من الدية؛ لأن عليه حصة منها، فمتى رجع إليه شيء منها صار كأنه لم يخرج ما عليه [200/ب] منها، وكذلك العلة في ميراثه من دية العمد؛ لأنها واجبة عليه، فمتى ورث شيئا منها صار كأنه لم يؤدها كاملة، وأما ميراثه من المال؛ فلأنه استعجل الميراث قبل وقته فحرمه، كالمتزوج في العدة؛ يحرم عليه نكاحها للأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وهذا أحسن التعليل في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Does a father who kills his son prevent other heirs from inheriting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

ولا يحجب الاب القاتل ابنه سائر بنيه عن ميراث أخيهم إذا قتله عمدا ولا اخوته لأمه ولو كان القتل خطأ لم يحجبهم عن ديته ويحجبهم عن ماله لأنه يرثه وقد قيل انه يحجب الاخ للأم إذا كان معه أخ شقيق وليس بشيء

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1359)

فصل [1 – هل يرث القاتل؟] : ولا يرث قاتل العمد ولا يحجب، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يحجب في الدية [5]، وهذا يرد في المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an intentional killer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1656)

فصل [5 – منع الميراث عن قاتل العمد] : وإنما قلنا إن قاتل العمد لا يرث لقوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس لقاتل العمد [6] شيء [7]،" (1) انظر المهذب: 2/ 25. (2) في م: وقال. (3) هذا في قول الشافعي القديم (المهذب: 2/ 25، المغني: 6/ 27) . (4) ما بين قوسين سقط من ق ومن ر. (5) في ق: بقية رقبته. (6) العمد: سقطت من م. (7) أخرجه مالك: 2/ 867، النسائي في الفرائض: 6/ 341، والدارقطني: 4/ 96، والبيهقي: 6/ 220، وصححه ابن عبد البر، وقال الألباني عنه:

ضعيف (إرواء الغليل: 6/ 114) .

وروي ليس لقاتل العمد [1] ميراث [2]، وللإجماع على ذلك [3]، ولأن التهمة تؤثر في المواريث [4] في الإدخال والإخراج بدليل أن المتزوج في المرض المخوف لا يرث بالتهمة بإدخال وارث على ورثته، ولأن المطلقة ترث [5] فيه للتهمة بمنعها [6] من الميراث والقاتل عمدا متهم باستعجال الميراث فمنع منه.

Mas'alah: Does a father inherit from his son's estate if he killed him intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قلت: أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجي بابنه؟ قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود. ولقد قال ناس: وإن عمد للقتل فلا يقتل، فهذا يدلك على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife kills her husband after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

وفيها: لا تجوز الوصية المطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا؛ لأنها ترثه، وإن قتلته في مرضه خطأ بعد طلاق فالدية على عاقلتها وترث من ماله دونها، وإن قتلته عمدا لم

ترث من ماله وقتلت به، فإن عفي عنها على مال لم ترث منه.

Mas'alah: Does a father inherit from his son if he coerced his killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

الابن شيئا، ولا قود على الأب.

Mas'alah: What is the role of the imam as the heir of the treasury in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4798)

أبي عمران: الإمام هنا بمنزلة العصبة؛ لأنه يرث لبيت المال ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

ابن عبد السلام: إن قتله دفع لوارثه نصف الدية، إن كان هناك من يحجبه وانظم، وإن لم يكن فأظن في منعه إرثه خلافا في المذهب.

Mas'alah: Does a just imam who kills his testator inherit from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

قلت: قال الباجي عن ابن القصار: لو قتل إمام عدل موروثه بقصاص أو زني أو حد ثابت بإقرار أو بينة؛ فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى من لا تلحقه تهمة يرث، كقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2016)

(فصل) : وقوله فلذلك لا يرث قاتل من قتل يريد أن هذا الحكم، والله أعلم وأحكم مما أقره الإسلام أن لا يرث قاتل من قتل، ويقتضي أن أحيحة لم يرث من الدية شيئا، وقد اختلف العلماء في ميراث القاتل فقال مالك إن قاتل الخطأ لا يرث من الدية، ويرث من المال، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي، وقال عروة والنخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي لا يرث من مال، ولا دية، والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمنع التساوي بالحرمة والدين، ولا يوجب القود، ولا يزيل جهة التوارث فلم يمنع الميراث أصله الشتم والضرب، ولا يلزمنا الطلاق في الصحة فإنه قد آن إلى جهة التوارث.

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the victim's wealth and diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2016)

(مسألة) : وقالت طائفة من البصريين يرث من المال والدية جميعا، والدليل على ما نقوله أنه أخذ بدل النفس فلم يرث منه القاتل كالقصاص. (مسألة) : وأما قاتل العمد فلا

يرث من المال ولا من الدية، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –، والدليل على صحة ذلك إجماع الصحابة بلا خلاف نعلمه فيه، ومن جهة المعنى أنه ردع لمن أراد استعجال الميراث بقتل المورث فمنع من ذلك ردعا لهذا، والله أعلم وأحكم قال القاضي أبو الحسن، ولو كان إمام عدل قتل موروثه في قصاص أو زنى أو حد ثابت بإقرار أو ببينة فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، وأرى أن من لا تلحقه التهمة فإنه يرث من المال كقتل الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling that a killer does not inherit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1341)

وقال: "القاتل لا يرث" 1.

Mas'alah: What is the ruling on the killer not inheriting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

ليس لقاتل ميراث 1/ 403ت

Mas'alah: What is the ruling on a killer's inheritance when there is no heir?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

ليس للقاتل شيء وأن لم يكن له وارث 2/ 521ت

Mas'alah: What is the ruling on a killer receiving any inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2885)

لي للقاتل من الميراث شيئ 2/ 521ت

Mas'alah: How is the estate divided when one heir pardons intentional homicide and there are debts and bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4472)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: وقال يعنى أشهب وسحنون فيمن قتل عمدا وله ابنان، وترك ألف درهم، وعليه دين عفا أحد الابنين عن نصيبين، وأخذ الذي لم يعف نصف الدية ستة آلاف درهم فإنها تضم إلى الألف التركة، ثم يقضى الدين على ذلك كله، فما وقع على الألف التي ترك خرج منها، وكان باقيها بينهما، ويرجع ذلك إلى أن يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي بين الابنين على أربعة عشر سهما، للذي عفا سهم، والباقي للآخر، ولو أن عليه دين ثلاثة آلاف وخمسمائة، وأوصى لرجل بألف درهم فإنه يؤدى نصف السبعة آلاف في الدين، فيصير على الألف التي ترك نصفها، ونصفها الباقي فيه تكون الوصايا في ثلثه، لأن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم الميت، فيأخذ الموصى له ثلث الخمسمائة وما بقي من المال كله يكون بين الولدين على عشرين جزءا، للذي عفا جزء، وهو نصف العشر، وللذي لم يعف تسعة عشر سهما، ولو ترك عبدا يساوي ألف درهم، وعليه ألف درهم دينار، فباعه القاضي وقضي دينه، ثم عفا أحدهما وأخذ الآخر ستة آلاف درهم نصف الدية، فليرجع أخوه عليه حتى بنصف سبعها، وذلك أربعمائة درهم، وثمانية وعشرون/درهما، وأربعة أسباع درهم ولو لم يقم الغريم حتى قبض الابن

الستة آلاف وأخذ منها الغريم ألفا، فإن العبد بين الولدين نصفين والخمسة آلاف الباقية للأخ الذي لم يعف، ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بنصف سبع الدين الذي هو الألف درهم، وذلك أحد وسبعون درهما وثلاث أسباع درهم، فإن أداها وإلا بيع من نصيبه من نصف العبد بقدر ذلك، وإذا ترك ابنا وزوجة فعفا الابن وأخذ في دية أبيه اثني عشر ألف درهم وترك الميت عبدا يساوي ألف درهم، وعليه دين ألف، فللمرأة من ذلك كله الثمن ثمن العبد، وثمن الدية، ولو ترك ابنا وابنة وزوجة وعليه دين ألف درهم، فترك ألف درهم، فعفا الابن عن الدم على الدية، فإنه تدخل فيها الابنة والزوجة بالميراث، وما كان على الميت دخل في الدية وفي المال، وما بقي من ذلك قسم على الفرائض، ولو ترك ابنين وابنة فترك مائة دينار وعليه مائة دينار فعفا أحد الابنين، فإن للابن الذي لم يعف [10/ 38]

Mas'alah: How is the estate divided among sons and a daughter when one son pardons intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4473)

وللبنت ثلاثة أخماس الدية، وذلك ستمائة دينار بينهما على الثلث والثلثين، والمائة التي ترك بين الابنين والابنة أخماسا، ويقسم الدين على جميع التركة التي بأيديهم، وهي ستمائة دينار ثمن الدية، ومائة من التركة، فستة أسباع الدين على الابن الذي لم يعف، وعلى الابنة/فيما أخذا من الدية، فعليهما من ذلك خمسة وثمانون دينارا، وخمسة أسباع دينار، على الابن ثلثا ذلك، وثلث على الابنة، ويبقي من الدية أربعة عشر دينارا مخروجة من المائة التركة وهي بينهم أخماسا، وكذلك تؤدى هذه البقية من الدين أخماسا على كل ابن خمسا ذلك، وذلك خمسة دنانير وخمسة أسباع دينار، على البنت

الخمس، دينارا وستة أسباع دينار.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs confirm and others deny a witness against a killer heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5551)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أشهب: وإذا قامت بينة على وارث بالقتل عمدا فكذبهم بعض الورثة، وصدقهم البعض، فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم – يريد من الورثة – فهو للقاتل. وكذلك الموصى له بوصية، كما لولا يجب بالقتل.

Mas'alah: What is the inheritance when one daughter purchases her father and the other does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6348)

قال ابن وهب، ولو أن إحدهما هي التي اشترت أباهما وليستا بمعتقتين وهما حرتان وأمهما حرة، فمات الأب، فإنهما يرثان الثلثين بالنسب، وما بقي للتي أعتقته بالولاء، قيل له فتوفيت الآن بعد التي لم تشتره، وبقيت التي كانت اشترته، قال، فلها كل شيء بالرحم والولاء.

Mas'alah: What is the inheritance when a father is purchased with one daughter and a son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6348)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون قال، ولو أن الأب اشتري مع إحدى ابنتيه اللتين

أعتقتاه، ابنا له آخر، فماتت [الأخرى] [2] التي لم تشتر الأخ، ثم مات الأب فورثه الابن والبنت، بالرحم، ثم مات الابن فللباقية جميع ميراثه إلا نصف ثمنه، يكون لموالي أم الأخت الميتة أولا، لأن للباقية النصف عن الأخ بالرحم، ثم نصف النصف لأنها اعتقت نصفه، ويبقى الربع، فلها نصفه، لأنه ولد من أعتقت نصفه، ويبقى الثمن لأختها الميتة بالولاء الذي لها من أبيها، فلهذه الحية نصفه لأنها ابنة من أعتقت نصفه ونصفه لموالي الميتة [3]،

Mas'alah: What is the inheritance share of a surviving daughter from a sister who did not co-purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6348)

قال: ولو أن لهذه الباقية أختا [4] أخرى لم تكن اشترت معها شيئا فماتت، فللباقية عنها سبعة أثمان ما تركت، لأن لها النصف بالرحم، ونصف النصف (1) البيان والتحصيل، 15: 108. (2) كلمة (الأخرى) مثبتة من ب ساقطة من النسخ الأخرى. (3) في الأصل (ونصف لأم الميتة) . (4) في الأصل (أخت) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter from a deceased sister's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6349)

بالولاء، لأنها بنت من أعتقت/ نصفه والنصف الباقي جره إليها أبوها عن أختها الهالكة، والثمن الباقي لموالي أم الميتة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and a stranger jointly free a father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6349)

قال في كتاب ابن سحنون، ابن نافع عن مالك، في عبد له ولد من امرأة حرة معتقة، ثم اشترى الابن وجل أجنبي أباه فأعتقاه، ثم مات الأب فورثه الابن وحده، ثم مات الابن فنصف ميراثه للذي أعتق نصف أبيه، والنصف الباقي لموالي أمه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters who free their father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6349)

ومن كتاب ابن المواز، في ثلاث بنات اشترين [1] أباهن ثم ماتت واحدة فورثها أبوها، ثم مات الأب، فللابنتين جميع ما ترك الأب إلا سهما واحدا [2] من سبعة وعشرين سهما، يكون هذا السهم لموالي أختها الهالكة قبل أبيها [3]، لأن لها بالرحم الثلثين [4] ثمانية عشر سهما، فتبقى تسعة تورث، لهما ثلثاها ستة، وثلاثة لأختها الميتة، ولهما من ولائها الثلثان سهمان، ويبقى سهم لموالي أمها، ولو مات الأب أولا ثم ماتت واحدة فلها ثمانية أتساع ما تركته، ولهما الثلثان بالرحم، وثلثا الثلث الباقي بالولاء، وثلث الثلث بينهم [5] لموالي أمها.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters who free their father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6349)

ومن كتاب أيوب البصري ذكر هذه/ المسألة وقال لو مات ابنتان منهن أولا، ثم مات

الأب، فللباقية نصف ميراثه بالنسب، ولها ثلث ما بقي بالولاء، ولكل واحدة من الميتتين ثلث ثلث موروثا عنهما، فاجعل النصف الموروث بالولاء سبعة وعشرين، فللحية ثلاثة، تسعة، وتبقى ثمانية عشر للميتتين، وذلك ثلث (1) كتبت في ب (اشترتا) وفي ص (اشترتا أباهم) والصواب ما أثبتناه من الأصل. (2) في الأصل (إلا سهم واحد) والصواب ما أثبتناه. (3) في ص (قبل أمها) . (4) في الأصل (الثلثان) والصواب ما أثبتناه. (5) كتبت في الأصل (وثلث الثلث سهم) وقد أثبتنا ما في ص.

Mas'alah: How is inheritance distributed among daughters who free their father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6350)

جميع المال يورث عنهما بالولاء، فللحية ثلث، ولاء كل واحدة، فتأخذ من كل تسعة للميتتين ثلاثة، ولكل ميتة من نصيب أختها الميتة ثلاثة، ولموالي أم كل واحدة ثلاثة، فالثلاثة التي أخذت كل ميتة عن أختها لهذه الحية، من كل ثلاثة سهم، وسهم لموالي أمها، [فسهم] [1] من كل ثلاثة هو الدائر [2]، فيسقط هذان السهمان، ويقسم كل ما ورث بالولاء عن هاتين البنتين على ما استقر بيد ورثتهما بالولاء، فقد علمت أن ما ورث عنهما بالولاء ثلث المال، استقر منه بيد الحية ثمانية، وبيد [موالي] [3] كل ميتة أربعة، [وسقط السهمان الدائران،] [4] وإن شئت الاختصار فقد علمت أن ما ورث عنهما ربع صحيح، فربع ما بيد الحية بالميراث عن الميتتين بالولاء سهمان، وربع ما بيد أم كل واحدة من الميتتين واحد، فذلك كله أربعة، وقد علمت أن ما ورث عنهما هو ثلث المال، فقد عاد المال كله اثنى عشر، للحية عشرة أسهم، ولموالي كل ميتة سهم، فإن كانت أمهما واحدة عادت الفريضة من ستة للحية خمسة ولموالي أم الميتتين سهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child before muwalat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

ووارثاه) أي الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها (إن مات) الولد (أولا) أي قبل موالاته أحدهما ميراث أب واحد نصفه للحر المسلم والنصف الآخر للعبد أو الكافر؛ لأن نفقته قبل الموالاة عليهما بالسوية والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز وإنما هو من باب مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذا ماله إن مات كان أظهر.

Mas'alah: How does inheritance by wala' interact with inheritance by nasab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2054)

فلم يكن له في العبد فكيف ترثه الأخت وأجيب بأنه بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء وهي ترث من أخيها نصفه ويرد بأن الولاء لا ترثه أنثى كما تقدم وأجيب أيضا بأن إرثها الربع بفرض حياته بعد موت العبد وليس بشيء ولما تكلم على إرثها من العبد أخذ يتكلم على إرثها من أبيها حيث مات بعد موت ابنه فقال

Mas'alah: What is the position of the manumitter in the order of agnatic heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2099)

ثم) يلي عصبة النسب (المعتق) ذكرا أو أنثى (كما تقدم) في باب الولاء أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك [حاشية الدسوقي] كما في طرح التثريب. (قوله: لسقط جميع الإخوة) أي الأشقاء والذين للأم (قوله: فاللام بمعنى مع) أي أو إنها للتعليل متعلقة بلفظ العاصب (قوله: فأكثر) راجع للبنتين قبله أي أسقط الأخ للأب الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو مع بنات للميت أو كانت مع بنت ابن أو مع بنات ابن للميت (قوله: فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب) أشار بهذا إلى أن تنزيل أبناء الإخوة منزلة آبائهم إنما هو في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبتهم، ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه؛ لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لا بآبائهما قال تت وقد وقعت هذه المسألة في عصرنا فأفتى فيها قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين الإخميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك العلامة بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه في ذلك (قوله: ثم العم الشقيق) أي ثم عم الميت الشقيق، وهو أخو أبيه شقيقه وقوله ثم العم للأب أي ثم عم الميت للأب، وهو أخو أبيه لأبيه (قوله: ثم عم الجد) ظاهره ثم عم جد الميت فيقتضي أن رتبته بعد رتبة عم الميت لأبيه، وليس كذلك فكان عليه أن يقول ثم بنوهما ثم عم الأب ثم عم الجد تأمل (قوله: الأقرب فالأقرب) أي ويقدم الأقرب ممن ذكر من بني الابن ومن بني الإخوة ومن بني الأعمام فالأقرب (قوله: فيقدم الابن على ابن الابن) الأولى فيقدم ابن الابن على ابن ابن الابن (قوله: والأخ على ابن الأخ) الأولى وابن الأخ على ابن ابن الأخ؛ لأن ما ذكره الشارح مستفاد من تعبير المصنف بثم لا من قوله وقدم الأقرب فالأقرب (قوله: وعصبة الابن) كبنيه وبني بنيه، وإن سفلوا وقوله على عصبة الأب، وهم إخوته، وأبوه وقوله على عصبة الجد أي، وهم الأعمام، وأبو الجد، وكان الأولى حذف قوله وتقدم عصبة الابن إلخ؛ لأن هذا مستفاد من قول

المصنف، وهو الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الجد والإخوة إلخ تأمل. (قوله: مطلقا) دخل في الإطلاق الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب وحينئذ فيستفاد منه تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب (قوله: فالأخ الشقيق يقدم على غيره) أي، وهو الأخ للأب والأخت للأب؛ لأن الشقيق يدلي للميت بقرابتين والذي للأب يدلي للميت بقرابة واحدة (قوله: الأقرب فالأقرب) أي فإذا اجتمع شخصان من جهة كابن وابن ابن أو ابن أخ وابن ابن أخ أو ابن عم وابن ابن عم فيقدم بالقرب كما أشار له الشارح بقوله الأقرب فالأقرب. (قوله: فإن لم يكن أقرب) أي بأن اجتمع شخصان من جهة، ولم يكن أحدهما أقرب كأخوين شقيق ولأب، وكابن أخ شقيق وابن أخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب، وكابني عم كذلك فالتقديم بالقوة وقد أشار المصنف للتقديم بالجهة بقوله، وهو ابن ثم ابنه إلخ، وللتقديم بالقرب بقوله وقدم الأقرب فالأقرب، وللتقديم بالقوة بقوله وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا (قوله: أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك) أي من تأخير

)

Mas'alah: How is inheritance distributed when a father purchases his son and both die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4309)

وإن كان الأب اشترى ابنا له ثم مات الأب ورثاه، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الابن بعد ذلك كان للأخت الباقية [2] من جميع ما خلفه سبعة أثمانه، النصف بالنسب، ونصف النصف بالولاء؛ لأنه ابن [3] من أعتقت نصفه، ونصف الباقي بجر أختها التي [4] توفيت قبل الأب،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a father and a daughter jointly buy a son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4309)

وإن اشترى الأب والباقية من الابنتين [5] هذا الابن فمات الأب ورثاه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الابن بعد ذلك كان للباقية جميع ما خلفه إلا نصف الثمن، النصف بالنسب، ونصف النصف بالولاء؛ لأنها أعتقت نصفه، ونصف الربع الباقي بجر أبيها؛ لأنه ولد من أعتقت نصفه، ونصف الثمن [6] الباقي بجر أختها [7]،

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a free son and daughter buy their enslaved father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4309)

(1) وقال في كتاب محمد في مملوك له ابنة وابن حران فاشتريا أباهما فخرج عليهما قوله: (نصفا) سقط من (ح) . (2) قوله: (الباقية) زيادة في (ر) . (3) في (ح) : (ابنة) . (4) في (ح) : (إن) . (5) في (ف) : (البنتين) . (6) في (ح) : (الربع) . (7) في (ح) : (أبيها) . (8) قوله: (مات الأخ كان لأختيه) يقابله في (ف) : (ورث الأخ لفتاة كانت تركته بينهما على اثني عشر جزءا لهما) . (9) في (ر) : (اشترته) . (10) في (ف) : (أخيها) . (11) قوله: (إليهما) زيادة في (ر) . (12) في (ح) : (بالشراء) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 254.

حرا فلم يهلك الأب حتى مات [1] الابن وترك بنتا، وماتت البنت وتركت ابنا، ثم هلك الأب بعد ذلك عن مال وموال: أن بنت الابن ترث النصف بالنسب دون الولاء والباقي يرث منه ابن البنت بالولاء دون النسب، فله نصف النصف بعتق أمه نصف الأب

[2]، ونصف الربع الباقي بجر الأخت [3] والباقي لموالي أم [4] البنت إن كانت معتقة وإن لم تكن معتقة فبيت المال [5].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a killer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1188)

فصل في وراثة القاتل ولا يرث قاتل العمد ولا يحجب، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية، ويحجب في المال، ولا يحجب في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a divorced wife kills her husband during his terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=880)

وإن قتلته في مرضه خطأ بعد أن طلقها، فالدية على عاقلتها، وترث من ماله دون الدية. وإن قتلته عمدا لم ترث من ماله وقتلت به. وإن عفي عنها على مال لم ترث منه أيضا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that a killer does not inherit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7891)

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن

سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء مختصرا وهذا منقطع كرواية مالك سواء

Mas'alah: What is the evidence that a killer does not inherit and does not prevent others from inheriting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7898)

وفي هذا الحديث أيضا أن القاتل لا يرث ولا يحجب ألا ترى أن عمر رد إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه ولم يعط الأب منها شيئا وقال لأخي المقتول خذها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء

Mas'alah: What is the hadith stating that a killer has no share of inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7898)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول لله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about a killer inheriting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7900)

وروى ابن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a killer inheriting from intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7901)

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a killer and a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=666)

ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ـــــــ فإنه يرثه "ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال" ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فإن الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين معا

لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث من الدية الثلث لأن القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وباقي موانع الميراث انتفاء النسب باللعان وإبهام التقديم والتأخير كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخير حياة الوارث من موت الموروث "وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا" إلا في مسائل مذكورة في الأصول "والمطلقة ثلاثا في المرض" المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت "ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك" الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إخراج وارث وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها البتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا "ولا يرثها هو" لأنها أجنبية منه ببينونتها "وكذلك إن كان الطلاق واحدة" رجعية "و" الحال أنه "قد مات من مرضه ذلك" الذي طلق فيه "بعد" انقضاء "العدة" في أنها ترثه "وإن طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة" رجعية "فإنهما يتوراثان"

Mas'alah: What are the impediments to inheritance for a killer in cases of intentional or mistaken homicide?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

وفي المختصر في موانع الإرث ولا قاتل عمدا عدوانا وإن بشبهة كمخطئ من الدية.

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the victim's estate or blood money?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحدا إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا (وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب، وصورته إذا كانوا ثلاثة إخوة وأما وقتل أحدهم الآخر فإن الأم ترث من الدية الثلث؛ لأن ما هنالك إلا أخا واحدا مع القاتل، فالقاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس؛ لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الأخوات عن الثلث إلى السدس.

Mas'alah: Does a person who kills his rebel father inherit from him in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3263)

[مسألة:] ومن قتل أباه أو أخاه من البغاة ورثه، قال في الذخيرة: لأنه لم يستعجل ما أجله الله له، ويلغز بها.

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the victim's wealth or blood money?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1100)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) ولا يحجب أحدا إذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا

Mas'alah: Does a person inherit from a relative killed in battle against rebels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8838)

وورثه يعني أنه إذا قتل أباه من الفئة الباغية فإنه يرثه أي إذا قتل موروثه في الباغية فإنه يرثه أبا كان أو أخا أو غيرهما، قال التتائي: ومن قتل أباه أو أخاه من البغاة ورثه، قال في الذخيرة: لأنه لم يتعجل ما أحل الله له. انتهى.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from one killed for abandoning prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=73)

ولا يرثه ورثته من المسلمين إذ لا يصدق عندهم فيما يدعي من الايمان كالزنديق الذي يقتل بما ثبت من كفره، ولا يصدق فيما يدعي من إيمانه وليس يقتل عند هؤلاء على ذنب من الذنوب كما ذهبت اليه من سؤالك ردا على المسؤول عن قوله، لانه لو قتل عندهم على ذنب من الذنوب لورثوا منه ورثته من المسلمين.

Mas'alah: Does a son inherit from his father if he kills him in battle?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=306)

وورثه

Mas'alah: Does a killer inherit from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2275)

2316 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن

الزبير، أن رجلا من الأنصار , يقال له: أحيحة بن الجلاح، كان له عم صغير , هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذه أحيحة , فقتله ليرثه، فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه , حتى إذا استوى على عممه، غلبنا حق امرئ في عمه. قال يحيى: قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من مقتول.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on a killer inheriting from the victim's property?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2276)

2318 - قال مالك: وأحب إلي أن يرث من ماله، لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرثه، وليأخذ ماله , ولا يرث من ديته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2261)

10 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: «أين أخو المقتول؟» قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿ليس لقاتل شيء»

وحدثني مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: «لا، ولكن يزاد فيها للحرمة،» فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: «نعم». قال مالك: «أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه»

11 – وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، "أن ﴿رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح، كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذه أحيحة فقتله، فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، غلبنا حق امرئ في عمه" ، قال عروة: «فلذلك لا يرث قاتل من قتل» قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته»

Mas'alah: Does a killer inherit from the estate or blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=719)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية): ما ذكر الشيخ من أن قاتل العمد لا يرث من المال، ولا من الدية زعم بعض الشيوخ أنه مجمع عليه من سائر العلماء وقبله ابن عبد السلام ورد بنقل الفاكهاني عن شيخه أبي محمد الغمري الفرضي عن بعض العلماء أنه يرث في العمد والخطأ ويجاب بأن الواحد لا

ينقض الإجماع، ومذهبنا أنه لا يحجب وقيل خارج المذهب أنه يحجب وما ذكر الشيخ في الخطأ هو قولنا وقال الشافعي: لا يرث من المال ولا من الدية، وخرج أو داود في المراسيل عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية" وخرج الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: "لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته" . ورواه محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جده قال عبد الحق عن محمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك الحديث عند الجميع قال الحوفي: وقاتل العمد والخطأ يرثان الولاء. قلت: قال بعض شيوخنا، وقاله عبد القهار، ونقله عن المذهب وهو وهم، قال أصبغ: لا يرث قاتل العمد الولاء. قال ابن رشد: لا خلاف فيه لأحد من أصحاب مالك، وفيه نظر إذ لا يصح إلا على القول بإرث الولاء كالمال يستحقه الأقرب للميت لا للمعتق، وقياس قول

الجمهور: إرث قائل العمد الولاء إن مات المولي بعد مدة لا يمكن أن يحيا إليها القتيل لو لم يتقل وإلا اتهم على إرث الولاء. قلت: قال بعض شيوخنا: ويلزم مثله في النسب كقتل أخ لأب أحد أخويه الشقيقين، ومات الآخر لمدة لا يحيا إليها القتيل نعم لو قتل المولي والمعتق مشرف على الموت اتهم.

Mas'alah: Does the hadith 'the killer does not inherit' specify the general inheritance verses?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=206)

وهنا سؤالان: الأول ما تقدم في الحديث المتواتر [4] وجوابه ما تقدم، والثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام «القاتل لا يرث» ليس بتخصيص، لأنه تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، فيقتضي توريث كل ولد في حالة غير معينة، فالذي يناقضه أن بعض الأولاد لا يرث في حالة ما فإن الموجبة الجزئية إنما يناقضها السالبة الكلية، ولم نجد ولدا لا يرث في حالة ما بل الجميع يرثون في حالة ما، ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالة خاصة أن لا يرث في حالة ما فإن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، فإذا قلنا في الدار رجل، لا يناقضه ليس في الدار زيد، لأن (رجلا) بصفة التنكير لم يتعين لزيد، فلا يلزم من نفي زيد نفيه، كذلك هنا لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيره من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة، وكذلك يلزم أن يكون قوله تعالى: «اقتلوا المشركين» [5] غير مخصوص أما بالنساء فلأنهن لم يندرجن في (1) 11 النساء. (2) أهل القبلتين ساقطة من المخطوطة. (3) 2 النور. (4) في المخطوطة: ما تقدم على حديث التواتر. (5) 5 التوبة.

الصيغة لأنها صيغة تذكير، وأما الصبيان فلأنهم يقتلون في حالة ما وهي إذا كبروا وكذلك الرهبان يقتلون إذا قاتلوا، وهي حالة ما، وكذلك أهل الذمة، فلا يتصور فيه تخصيص بناء على هذه القاعدة؛ فإنا لم نجد فردا من هذا العموم لا يقتل في حالة ما، وإنما يتصور ذلك في قوله تعالى: «الله خلق كل شيء» [1] فإن واجب الوجود لا يقبل هذا الحكم في حالة ما، وقوله تعالى: «وأوتيت من كل شيء» [2] فإنها لم تؤت النبوة، أو ملك الدنيا، أو الشمس أو القمر، وغير ذلك ي حالة ما، وقوله تعالى: «تدمر كل شيء بأمر ربها» [3] ، لم تدمر الجبال، ولا السماء في حالة ما، فهذا تخصيص محقق لما فيه ن المناقضة للعموم، ومن شرط المخصص أن يكون مناقضا للعموم، ولا تناقض بين ثبوت الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته في حالة مخصوصة، بل الناقض

عدم ثبوته في جميع الحالات، وبهذه الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يعتقد فيه التخصيص ليس مخصوصا؛ فإن تلك الأفراد إنما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات، فلا يحصل التناقضز

Mas'alah: Does an intentional or accidental killer inherit from the victim's estate or blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=905)

(ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية). موانع الإرث ثلاثة: الكفر والرق وقتل العمد مطلقا والخطأ من الدية عند مالك. وقال الشافعي: لا إرث لقاتل مطلقا، وحكى ابن الفاكهاني عن شيخه الغماري عن بعض العلماء إرثه مطلقا والحديث خلافه وإنما يمنع الإرث في العمد لاتهامه بالاستعجال وهو ظالم ولا حق للظالم وفي الخطأ لأن الدية وجبت عليه لفعله فلا تجب له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge inheriting from his executed brother?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=813)

السابع: قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: إتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أو أنه كالقاتل عمدا لا يرث منه شيئا، للتهمة في الميراث، فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة.

Sub-topic – Inheritance of Non-Muslims and Muslims

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who reaches adolescence and then converts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1717)

قال لو مات أبو المراهق وقف المال إلى أن بلغ وأسلم ورث وإلا فلا ولو أسلم قبل احتلامه لم يتعجل ذلك حتى يحتلم لأنه لو رجع لم

Mas'alah: How is inheritance divided when a father dies leaving a Muslim and a Christian son with conflicting claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3942)

المسألة التاسعة في الكتاب إذا مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي موت الأب على دينه وتكافأت البينتان في العدالة أو لا بينة لهما قسم الميراث بينهما كمال تداعياه وإن كان المسلم صلى عليه ودفنه في قبور المسلمين لأن هذا حجة شرعية فإن لم يأتيا ببينة وهو معروف بالنصرانية فهو على ذلك والنصراني أحق به حتى يثبت خلافه وقال غيره اذا تكافات البينات قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصراني لأن بينة المسلم زادت أنه أسلم قال التونسي قوله تقسم التركة بين الاثنين يريد بعد إثباتهما وقول ابن القاسم أصوب لأن الميت جهل دينه فلم تزد بينة الغير شيئا كما قال الغير ويلزم على قول الغير عدم الحاجة لتكافؤ البينة لأن من زاد شيئا حكم به وإن كان

غير الزائد أعدل فإن كان معهما ولد صغير قال أصبغ يأخذ النصف لأن كل واحد أقر له بالنصف وفي كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ما بأيديهما حتى يكبر فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف لاحتمال عدم دعواه وإنكاره لذلك وإن مات صغيرا حلفا واقتسما ميراثه لأنهما وارثاه فإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه لأن غيرهم يرث بالشك فإن كبر الصبي وادعاه كان له قال ابن يونس قال القاضي إسماعيل يشبه أن مراد ابن القاسم بتكافؤ البينتين أن يشهدا أنه لم يزل مسلما حتى توفي وتشهد الأخرى أنه لم يزل نصرانيا حتى توفي وهو مجهول وأما إن شهدت أنه أسلم وشهدت الأخرى أنه لم يزل نصرانيا حتى مات قضي ببينة الإسلام لأنها زادت حدوث الإسلام

Mas'alah: How is inheritance resolved when two heirs disagree on the timing of their father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3943)

ولو اتفقا أنه مات أبوهما مسلما وادعى أحدهما أنه فعليه البينة لأن الأصل عدم تقدم إسلامه ويرث المتفق على إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares when there is a dispute over the timing of conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4213)

نصرانيا فللبنت الربع لأنها تدعي النصف وللابن ثلاثة أرباع لأنه يدعي الكل ولو تأخر

قسم التركة ثم وجد في الأولاد مسلم فقال أسلمت بعد الموت وقالوا قبله فلا يستحق فعليه البينة قاله ابن القاسم لأن الأصل أن لا يرث المسلم الكافر وقال ابن عبد الحكم القول قوله لأن الأصل عدم التقدم والأصل ميراثه من أبيه فهو على وفق الأصلين وقال أشهب إن أقر أن أباهما مات مسلما وفي يدهما دار وقال أحدهما أسلمت وإني مسلم وصدقه أخوه وادعى الآخر ذلك فكذبه أخوه وقال بل أسلمت بعد فهي للمسلم الذي اجتمعا عليه وعلى الآخر البينة وكذلك إذا تنازعا في الحرية وهذا إذا لم تطل حيازتهما للدار ما تكون حيازة على الآخر ولو ادعى الكافر أن أباه مات كافرا وقال المسلم مات مسلما حلف كل على دعواه وقسم بينهما ولو قال الأولاد المسلمون مات مسلما وقال الأبوان الكافران بل كافرا فكل فريق يدعي الجميع فيحلف على دعواه ويرثون كلهم قال سحنون وهذا إذا كان الأبوان غريبين لا يعرف أصلهما وإلا صدقا لأن الأصل في ابن النصراني أنه نصراني وإذا قال رجل هذا الميت ابني وهذا أخي وأنا مسلم وهو مسلم وادعى نصراني أنه أبوه والصغير أخوه وأنه نصراني فعل بالميت ما يفعل بالمسلمين وإن كان له تركة بأيديهما اقتسماها بعد أيمانهما ووقف ثلث ما بيد كل واحد منهما فإن كبر الصغير وادعى الإسلام أخذ ثلث ما أقر به المسلم أو النصراني أخذ ثلث ما بيد النصراني بعد يمين المنكر وإن لم يعلم أنهما والداه كلفا إثبات النسب إلا أن يكون المال بأيديهما وإن كانوا ثلاثة أحدهم نصراني وادعى أحد المسلمين موته مسلما والنصراني أنه مات كافرا ووقف أحد المسلمين فقد اعترف المسلم المدعي أنه لا يستحق إلا النصف والنصراني يدعي جميع المال ولا منازع له في النصف ويقسم النصف

الآخر بينهما بعد أيمانهما فيقسم الربع وثلاثة أرباع ولا شيء لغير المدعي وإن كانوا نصرانيين وكافرين وتداعى الفريقان قسم أرباعا بعد أيمانهم فإن نكل أحد الفريقين

فجميعه للفريق الحالف وإن نكل واحد من كل فريق فنصيبه للذي معه إن حلف فلو رجع أحد المسلمين وأحد الكافرين بعد أن قبضوا فالراجع أولا يسلم حقه للطائفة الأخرى فإن رجعا معا فالراجع يسلم لمن لم يرجع من الفريق الآخر لأنهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الحالفين من كل فريق نصفين وإن قال ابن نصراني أبوه كان نصرانيا وقالت ابنته كان مسلما ولهما أخت صغيرة فهو مقر للصغيرة بالثلث والكبيرة المسلمة تقر للصغيرة بالثلث والكبيرة فتأخذه والتداعي في الثلث فيقسم بين الكبيرة وللذكر الثلث الذي يصير للكبيرة لأنها يقول في الثلث والثلث للعصبة فيصير للذكر الثلث وللعصبة السدس وللكبيرة السدس إن كان العصبة على دين البنت وقد تقدم في اختلاف الشهادات بعض هذا

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that inheritance does not occur between different religions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4996)

تنبيه يتحصل أن التوارث لا يحصل بين ملتين إلا في أربع مسائل الزنديق والصلحي والذمي والمرتد يرثهم بيت المال والصحيح أنه وارث وقيل حائز فيكون المستثنى الزنديق وحده (فرع)

Mas'alah: How should inheritance be divided among non-Muslim heirs who seek judgment from a Muslim court?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4996)

في الجواهر إن تحاكم إلينا ورثة الكافر وتراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام وإن امتنع بعضهم والجميع كفار لم نعرض لهم أو منهم مسلم قسمنا بينهم على رواية ابن القاسم على مواريثهم إن كانوا كتابيين وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب وقال سحنون أهل الكتاب وغيرهم سواء (فرع)

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian who married his daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5017)

(فرع) في المنتقى مجوسي تزوج ابنته فأولدها ولدين أسلمت معهما ومات أحدهما ففي العتبية للأم السدس لأنه ترك أمه وهي أخته وترك أخاه

Mas'alah: Who inherits from a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1769)

[يهلك من أهل الصلح والعنوة ممن لا يدع وارثا يرثه أيرثه المسلمون] ومن كتاب الصلاة وسئل ابن القاسم: عمن يهلك من أهل الصلح والعنوة ممن لا يدع وارثا يرثه أيرثه المسلمون عامة؟ فقال: أما أهل الصلح، فميراث من لا وارث له منهم من ذوي قرابته لأهل مواده لا يكون من مواريثهم شيء للمسلمين، وذلك أن موته لا يضع عمن بقي من أصحابه شيء مما صالحوا عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم، وأما أهل العنوة فإن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته فميراثه للمسلمين، قيل له: كيف يعرف إن كان ترك وارثا أو لا وفرائضهم في سنتهم مخالفة لفرائضنا؟ فقال: ترد ذلك إلى

أساقفتهم، فإن قالوا: ليس له وارث يرثه في ديننا من ذوي قرابته أخذ ميراثه للمسلمين، وإن قالوا: ترثه خالته أو عمته أو ذات رحم من جميع ماله في ديننا وفرائضنا، وإن تباعدت قرابتها وقرابة من ورثه من أساقفتهم من رجال قرابته أو نسائهم فذلك إليهم يدينونه. قال محمد بن رشد: قوله في أهل العنوة: إن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته، فميراثه للمسلمين هو مثل ما في سماع يحيى أيضا من كتاب الاستلحاق أنهم في موارثيهم وأهل الصلح سواء ومثل ما في الواضحة، وهذا يأتي على رواية عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في هذا الكتاب: أنهم أحرار ولا ينظر إلى شعور نسائهم، وتكون دية من قتل منهم

خمسمائة دينار، وعليه يأتي أيضا قول ابن حبيب في الواضحة: أن من أسلم منهم فماله له، ويلزم على قياس ذلك أن يمنعوا من هبة أموالهم والصدقة بها، وأن يحكم عليها بذلك للمسلمين، وهو ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة إذ لم يفرق بين أهل العنوة وأهل الصلح كما فعل غير ابن القاسم، ولا يمنعوا من الوصايا بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين. ويأتي على رواية سحنون عن ابن القاسم بعد هذا أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة، فيجوز لهم بيع رقيقهم، ولا يجوز لهم أن يهبوا أو يتصدقوا بشيء من أموالهم ولا يكون لهم منها شيء بإسلامهم؛ لأنهم لا يتوارثون، وميراث من مات منهم للمسلمين كان له وارث من قرابته أو لم يكن، وهو ظاهر قول سحنون في سماع عيسى من كتاب السلطان، ولا يحرم النظر إلى شعورهن، ويكون على من قتل أحدا منهم خطأ أو عمدا قيمته بالغا ما بلغت للمسلمين، ولا يجوز للمسلمين تزويج نسائهم، وإن كان لم يحرم ذلك في الرواية مراعاة للاختلاف، فالقياس على أصله في أنهم عبيد أن ذلك لا يجوز؛ لقوله عز وجل: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ولا اختلاف في المذهب في

أن الأرض للمسلمين لا يجوز لهم بيعها، ولا يكون لهم فيها ميراث، ولا يكون لهم إن أسلموا، وأما أهل الصلح فمذهب ابن القاسم أن أرضهم لهم يبيعونها ويورثونها، وتكون لهم إن أسلموا، كانت عليها جزية أو لم تكن، كانت الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم لا ينقصون منها شيئا بموت من مات منهم، وفرق في توارثهم بين أن تكون الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جماجمهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين، ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها شيئا بموت من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين، فساوى بين أن تكون الجزية على جماجمهم أو مجملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جماجمهم كان ميراث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a daughter claims the deceased was Muslim and a sister claims he was Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6624)

[: هلك وترك ابنة وأختا وادعت الابنة أنه هلك مسلما وهي مسلمة] ومن نوازل أصبغ قيل لأصبغ: رجل هلك وترك ابنة وأختا وادعت الابنة أنه هلك مسلما وهي مسلمة، وادعت الأخت أنه هلك نصرانيا- والأخت نصرانية، ولا يعرف في أصل على كفر؛ فقال أصبغ: إن هاتين كلتاهما إنما تدعيان النصف، ولأن الأخت لا ترث إلا النصف،

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate when a daughter and a sister dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6625)

والنصف الآخر على أي ذلك كان للميت، فهو لغيرهما؛ فهما يدعيان في النصف فأراه بينهما بعد أن يتحالفا، ويكون النصف الآخر لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir claims half and another claims all?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6625)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن كانت الأخت لا تدعي إلا النصف، وأما إن ادعت الكل- وقالت من ديننا أن ترث الأخت الجميع وصدقها في ذلك أهل دينها من الأساقفة، فيكون ذلك حكم المال يدعي أحد الرجلين أو المرأتين نصفه، والثاني جميعه، فيكون لمدعي النصف الربع، ولمدعي الكل الثلاثة الأرباع- على المشهور من مذهب ابن القاسم، ولمدعي النصف الثلث، ولمدعي الكل الثلثان- على المشهور من مذهب مالك، إذ قد روي عن كل واحد منها مثل قول الآخر، والله الموفق.

Mas'alah: How is inheritance divided when a son and daughter dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6625)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and daughter dispute the religion of the

deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6625)

مسألة: هلك وترك ابنا وابنة فادعى الولد أنه هلك مسلما] مسألة قلت: فلو هلك وترك ابنا وابنة، فادعى الولد أنه هلك مسلما، وادعت البنت أنه هلك نصرانيا، فقال: يكون لابنه الربع لأنها تدعي النصف وقد أسلمت النصف الآخر ولم تدع فيه، ويكون للابن ثلاثة أرباع، لأنه يدعي المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when heirs dispute the religion of the deceased according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6625)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة على قياس قوله في المسألة التي قبلها من أن الابنة تدعي نصف المال وعلى المشهور من مذهب ابن القاسم؛ وعلى المشهور من مذهب مالك، يكون المال بينهما أثلاثا، للابن الثلثان، وللابنة الثلث، وذلك بعد أيمانهما جميعا في هذه المسألة، وفي التي قبلها؛ فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان للحالف منهما ما ادعاه، فإن نكلا جميعا، كان ذلك كحلفهما جميعا؛ ولو ادعت الابنة الكل على ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، لكان المال بينهما بشطرين بعد أيمانهما قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is inheritance divided when two adult sons and a minor son dispute the religion of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6626)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father dies leaving two adult sons and a minor son, and one claims the father died Muslim and the other claims he died Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6626)

مسألة: هلك وترك ولدين قد بلغا وابنا صغيرا فقال أحدهما هلك أبونا مسلما] مسألة قلت: فلو هلك وترك ولدين قد بلغا وابنا صغيرا، فقال أحدهما: هلك أبونا مسلما، وقال الآخر: نصرانيا؛ فقال أصبغ: كلاهما مقر للصغير بالنصف، فالنصف له كاملا ويجيز على الإسلام، ولهما جميعا النصف، قال سحنون: فإن مات الصبي قبل البلوغ، حلفا جميعا واقتسما ميراثه؛ وإن مات أحدهما قبل بلوغ الصبي، فإن كان للميت ورثة معروفون، كانوا أحق بميراثه، وإن لم يكن له ورثة أخر، فإذا كبر الصبي يوما ما فادعاه كان له.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a minor who dies before reaching puberty when his brothers dispute his religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6626)

قال محمد بن رشد: قول سحنون: فإن مات الصبي قبل البلوغ حلفا جميعا واقتسما ميراثه، مفسر لقول أصبغ في أن ميراث الصبي إذا مات قبل البلوغ، يقتسم أخواه المسلم والنصراني ميراثه بينهما بنصفين، ولا اختلاف بينهما في هذا؛ لأن كل واحد

منهما يدعي أنه على دينه، فهو أولى بميراثه، ومخالف له في وجهين، أحدهما ما يكون له معهما من ميراث أبيهم، والثاني هل يجبر على الإسلام بعد بلوغه، أو يكون له أن يختار أي دين شاء، فلسحنون في كتاب ابنه أنهما يحلفان جميعا، ويوقف للصغير ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر فيدعي مثل دعوى أحدهما، فيأخذ ما وقف له من سهمه، وهو ثلثه، يريد ويأخذ مما بيده تمام نصفه، لاستوائهما جميعا في الدعوى بعد يمينه، ويرد إلى الآخر ما وقف له من سهمه؛ فإن ادعى إذا كبر أن أباه كان على دين ثالث، أخذ ما وقف له من نصيب كل واحد منهما بعد يمينه أيضا، ووجه هذا القول، أنه لما كان الصغير

لا يعرب عن نفسه، وقفنا له ثلث المال، لاحتمال أن يدعي جميعه بدين ثالث يدعي أنه كان عليه أبوه، ولأخويه الكبيرين ثلثان، ثلث لكل واحد منهما لتساويهما في الدعوى، ثم يقول كل واحد منهما لصاحبه: تخل لنا عن ثلثك، إذ لا حق لك في الميراث إذ مات أبونا على خلاف دينك، وليس أحدهما بالسعد من صاحبه في هذه الدعوى، فيبقى ثلث كل واحد منهما بيده؛ وقد بين أصبغ وجه قوله في الرواية بما لا مزيد عليه، فإن مات الصغير قبل البلوغ، حلفا جميعا واقتسما الثلث بينهما بنصفين على ما قاله سحنون في الرواية، إذ لا يختلفان في هذا، وقول سحنون في الرواية إذا مات أحد الكبيرين، أنه إن كان له ورثة كانوا أحق بميراثه، وإن لم يكن له ورثة، وقف ميراثه إلى أن يكبر؛ فإن ادعاه، كان له؛ ليريد أنه إن اختار دين الميت منهما، كان له ميراثه الذي وقف له– استحسان على غير حقيقة القياس، وكان القياس أن يوقف له قدر حظه من الميراث إذا كان له ورثة، كما يوقف له جميعه إذا لم يكن له ورثة، والذي يأتي في هذا على مذهب أصبغ الذي يرى أن يجبر على الإسلام، ألا يوقف له الميراث؛ ويتخرج الحكم له به على قولين، أحدهما: أنه يحكم له بحكم الإسلام من أجل أنه يجبر عليه، ولا يترك على

النصرانية، فيرث المسلم ولا يرث النصراني، والثاني: أنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يبلغ ويجيب إليه، أو يجبر عليه، فلا يرث واحد منهما، إذ لا يدري هل هو مسلم أو نصراني من أجل أنه تبع لأبيه في الدين، ولا يعرف دين أبيه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Who inherits from a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6675)

مسألة: نصراني أعتقه مسلم] مسألة وسئل ابن كنانة عن نصراني أعتقه مسلم، لمن ميراثه؟ فقال: يرفع إلى بيت المال، إلا أن يكون له ذو رحم نصراني من عتاقه المسلمين فيرثه، فإن لم يكونوا من عتاقه المسلمين، لم يكن لهم ميراث وكان ميراثه لجميع المسلمين. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في آخر رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Who inherits from a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6822)

[مسألة: مات النصراني الذي أعتقه المسلم]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Christian freed by a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6822)

مسألة وقال لي المخزومي: إذا مات النصراني الذي أعتقه المسلم، فإنه لا يرثه مولاه أبدا، وإنما ميراثه لولده وإخوته إن لم يكن له ولد، وبني عمه إن لم يكن له ولد ولا إخوة، فإن لم يكن له أحد من الناس ممن أخذ ميراثه من النصراني، ولم يعرض له فيهم؛ لأنهم لا يكلفون في أصل دينهم البينة، ولو كلفوا البينة على ذلك، لم يأتوا إلا بمن على دينهم، ونحن لا نجيز شهادة غير

العدول من المسلمين، فكيف نجيزه من النصارى ممن أراده منهم: وقال: أن نتوارث وأهل ديننا هكذا لم يحل بينهم وبينه، وإن كان الذي أعتقه مسلما فإن أسلموه، ولم يطلبه منهم طالب، أدخلناه بيت مال المسلمين معزولا، لا يكون فيئا حتى يرثه الله، أو يأتي طالب. قال محمد بن رشد: حكم المخزومي في هذه الرواية في ميراث النصراني يعتقه المسلم بحكم ميراث الذمي على ما وقع لمالك في المبسوطة من أن الذمي إذا مات ولا وارث له لم يعرض لماله؛ لأنهم قد عوهدوا على أن لا يعرض لأموالهم. قال مالك: لا أرى أن يؤخذ مال الذمي الذي يموت ولا يدع إرثا، وقد فرق بينهما، واختلف في كل واحد منهما اختلافا كثيرا، فالذي يتحصل في ميراث النصراني يعتقه المسلم ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول المخزومي هذا: أن ميراثه لأهل دينه لا يعرض لهم فيه، وإن لم يكن له ورثة. والثاني: أن ميراثه لورثته من أهل دينه على ما يقوله أساقفتهم، فإن لم يكن له وارث من أهل دينه كان لجماعة المسلمين يجعل في بيت مالهم قياسا على الذمي يموت، أن ماله يكون لورثته من أهل دينه، فإن لم يكن له ورثة، كان ميراثه لجميع المسلمين. والثالث: أن ميراثه لجماعة المسلمين دون ورثته من أهل دينه، وهو

نص قول محمد بن مسلمة المخزومي في المبسوطة، ومذهب ابن القاسم فيما يتناول عليه إلا أن تكون له قرابة من عتاقة

المسلمين، فيكونون أحق بميراثه من جماعة المسلمين على ما قاله ابن كنانة في سماع أبي زيد من كتاب الولاء والرابع: أن ميراثه لمولاه المسلم المعتق له، قاله عبد الله بن نافع في المبسوطة، وهو بعيد، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» والذي يتحصل في ميراث الذمي من أهل الجزية ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ميراثه لأهل دينه لا يعرض لهم فيه– وإن لم يكن له ورثة، وهو قول مالك في المبسوطة، وقول المخزومي؛ لأنه إذا قال ذلك في النصراني الذي يعتقه المسلم، فأحرى أن يقوله في الذمي من أهل الجزية. والثاني: أن ميراثه لورثته من أهل دينه، فإن لم يكن له ورثة من أهل دينه، فميراثه للمسلمين وهو قول ابن حبيب. والثالث: الفرق بين أن تكون الجزية مجملة عليهم أو على جماعتهم، وهو قول ابن القاسم، وبالله التوفيق. [مسألة: عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاما]

Mas'alah: What is the ruling on dividing the inheritance of non-Muslims when some heirs convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7005)

مواريثهم وإن أسلموا قبل قسمتها على دينهم كاليهود والنصارى من أهل الذمة، وذلك خلاف مذهبه في المدونة في أن الحديث إنما هو في المجوس كانت لهم ذمة أو لم تكن، تقسم مواريثهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام، وروى أشهب عن مالك وهو قول ابن نافع وغيره من كبار أهل المذهب أن الحديث على عمومه في

المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، كانت لهم ذمة أو لم تكن، تقسم مواريث جميعهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام، قيل إذا أسلموا كلهم، وأما إن أسلم بعضهم فيقسم بينهم على قسم دينهم، وقد وقف مالك في رواية أشهب عنه إذا أسلم بعضهم فقال لا أدري، وقيل: سواء أسلموا كلهم أو بعضهم يقسم بينهم على قسم الإسلام، وهو قول عمر بن عبد العزيز في المدونة على ما جاء عنه من أن ناسا مسلمين ونصارى جاءوه من أهل الشام في ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الإسلام. ولكلا القولين وجه، فوجه القول الأول: أن حق من لم يسلم منهم لا ينتقل بإسلام من أسلم منهم، ووجه القول الثاني: اتباع ظاهر قوله في الحديث أدركها الإسلام إذ لم يفرق فيه بين أن يسلموا كلهم أو بعضهم، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، تتفرع إلى ستة على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children born in Islam and children born in Christianity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7010)

[مسألة: يترك أولادا ولدوا في إسلامه وأولادا في نصرانيته] مسألة قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم في الرجل يتوفى ويترك أولادا ولدوا في إسلامه وأولادا صغارا ولدوا في نصرانيته: إن ماله يوقف حين يبلغ ولده النصارى، فإن أسلموا ورثوا، وإن لم يسلموا كان الميراث للمسلمين من ولده.

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف نص قوله في النكاح الثالث من المدونة، أن النصراني إذا أسلم وله ولد صغار بنو خمس سنين أو ست أو

نحو ذلك مما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ولهم الميراث. قال سحنون: وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم، وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن من أبى الإسلام من الصغار يوم أسلم أبوهم يجبرون على الإسلام بالضرب والسجن، ولا يبلغ بهم القتل بعد البلوغ، وهو مثل ظاهر قوله في هذه الرواية، ومثل ما حكى في المدونة من أنه كتب إلى مالك من بلد آخر وهو قاعد عنده في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثني عشر سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا، أترى أن يجبروا على الإسلام، فكتب إليهم مالك أن لا يجبرهم، والمشهور عن مالك المنصوص عليه في المدونة وغيرها أنهم مسلمون بإسلام أبيهم إذا كانوا صغارا لم يعقلوا دينهم يوم أسلم، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون، وقالا: إنه قول مالك وجميع أصحابه بالمدينة، وهو أصح القولين، يشهد بصحته ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» ولنا في التكلم على هذا الحديث مسألة مستغرقة لجميع معانيها في الوقوف عليها بيان صحة الاستدلال به على صحة هذا القول. والأم في هذا بخلاف الأب، وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا له وقد روى وجاءت به الآثار: أن إسلام الأم إسلام للولد الصغار. فيتحمل في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: أن الولد الصغار مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، والثاني: أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام من أسلم منهما،

والثالث: أنهم يكونون مسلمين بإسلام الأب منهما دون الأم، ويحتمل أن يريد ابن القاسم بالولد الصغار في هذه الرواية الذين لم يبلغوا الحلم وقد عقلوا دينهم، فيكون قوله فيها على هذا التأويل مثل قوله وروايته عن مالك في المدونة في الذي أسلم وله بنون حزاورة، أن المال يوقف إلى أن يبلغوا الحلم، فإن أسلموا ورثوه، وإن لم يسلموا

لم يكن لهم فيه حق، ولا اختلاف بينهم إذا كانوا حزاورة قد عقلوا دينهم يوم أسلم أبوهم لا يكون إسلامهم في إسلامه، وإذا لم يكن إسلامهم في إسلامه فالصحيح ما ذهب إليه ابن الماجشون وحكاه عن مالك مطرف وابن الماجشون وجماعة أصحابهم بالمدينة، من أنه لا ميراث لهم، وإن قالوا نحن على الإسلام، لأنهم كمن دخل الإسلام بعد موت أبيه، واختلف إذا أسلموا قبل البلوغ وهم حزاورة قبل أبيهم أو دونه هل يعد إسلامهم قبل البلوغ إسلاما يقتلوا عليه إن رجعوا عنه بعد البلوغ وثبت لهم به جميع أحكام الإسلام أم لا؟ فذهب سحنون إلى أنه لا يعد إسلامهم قبل البلوغ إسلاما يقتلون عليه ولا يتوارثون به ولا توطأ به الأمة المجوسية، وهو ظاهر ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، لأنه قال فيه إنهم يجبرون على الإسلام، ولم يقل إنهم يقتلون عليه، وفي كتاب النكاح الثالث منها دليل على أنهم يقتلون إن رجعوا عن الإسلام بعد البلوغ إلا أنه قال في المسألة إنه لا يفرق بينه وبين امرأته المجوسية بهذا الإسلام، إلا أن يثبت عليه حتى يبلغ، فهو يضعف الدليل على قتله إن رجع بعد البلوغ، ومن قوله في المدونة أنه يطأ به الأمة المجوسية، فهو اضطراب من قوله فيها، والأصح أنه إسلام يحكم له بحكمه في جميع الأشياء ويقتل عليه إن رجع عنه بعد البلوغ بدليل إجماعهم على أنه يصلي عليه بهذا الإسلام ويباع به العبد على سيده. قال سحنون وتقع به الفرقة بين الزوجين إذا كانت هي التي أسلمت، كما يباع به العبد على سيده، بخلاف إذا كان هو الذي أسلم وزوجته مجوسية، واعترض ابن عبدوس ذلك من قوله، فقال: كيف تقع الفرقة بإسلامها

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man converts to Islam with multiple wives and some remain non-Muslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=445)

الثالث: لو أسلم على عشر كتابيات وأسلم منهن ست وتخلف أربع فلا إرث للمسلمات. قال خليل: ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام لجواز اختيارهن أن لو كان حيا دون المسلمات، وأما لو تخلف أقل من أربع فالإرث وهو الرابع حيث لا فرع، والثمن مع وجوده يقسم على المسلمات، فإن كان المتخلف عن الإسلام واحدة قسم على تسع، ولهن ثلاثة أصدقة لكل واحدة ثلاثة أتساع صداقها،

Mas'alah: What are the rulings on inheritance between Muslims and non-Muslims, and on various excluded heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=675)

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم، ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث [الفواكه الدواني] أسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب مبني على مذهب من لم يورث بيت المال [موانع الإرث] وشرع الآن في موانعه وهي ستة أشار لها في التلمسانية بقوله: ويمنع الميراث فاعلم سته ... فخمسة تمنع منه ألبتة الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي وواحد يمنعه في الحال ... وهو الذي لم يعر عن

أشكال والمراد بالشك ما يشمل الشك في التقدم والتأخر في الموت، أو في الجهة المقتضية للإرث، أو الوجود وعدمه، أو الذكورة والأنوثة، والمصنف ذكر منها ثلاثة بقوله: (ولا يرث عبد) لا شائبة فيه ولا يورث (ولا من فيه بقية رق) كمدبر وأم ولد. قال خليل: ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلا المكاتب إذا مات عن مال زائد عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرثه أي إرثا لغويا، أي يأخذ المال الباقي بعد أداء نجوم الكتابة؛ لأن الإرث لغة البقاء لا الإرث الشرعي؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأشار إلى ثاني الموانع التي ذكرها بقوله: (ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) لما في مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» قال ابن عبد السلام: واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان؟ فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة واليهودية ملة، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة، فلا يرث يهودي نصرانيا ولا عكسه، وكذا المجوسي، ويقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس أو الحجر. قال خليل: ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة، وقال العلامة الأجهوري: إن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات، وأن خليلا اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال، وكلام المصنف هنا لا يعلم منه شيء من ذلك؛ لأنه إنما تعرض لعدم إرث المسلم من الكافر وعكسه، وسكت عن توارث الكفار فيما بينهم. (تنبيه) لا يدخل الكافر الزنديق أو الساحر أو الساب إذا قتل واحد منهم لما قدمنا من أن مالهم لوارثهم إن أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا؛ لأنهم يقلون حدا لا كفرا، بخلاف ما إذا اعترفوا بذلك وأصروا عليه فإنهم يقتلون كفرا ويكون مالهم لبيت المال. (ولا) يرث (ابن الأخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبو الأم) ؛ لأنهم من ذوي الأرحام (ولا ترث أم أبو الأب مع ولدها أبو الميت)

والمعنى: أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت؛ لأن كل من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة، فقوله: أم أبي الميت بدل من ولدها، وكان الأنسب أن لو قال: ولا ترث الجدة من ولدها ليسلم من الإشكال الواقع في كلامه؛ لأن أول كلامه يدل على أنها أم الجد، وآخره يدل على أنها أم الأب، وإن أجيب عنه بأن الجد وإن علا يطلق عليه أب، فالثاني زيادة بيان. (ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى) لما تقدم من أن الأخ للأم يحجب بواحد من عمودي النسب، والمراد بهما الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، فالحاصل أن الأخ للأم يحجب بواحد من ستة أشار لها خليل بقوله: وسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد (و) كذا (لا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا) أي أشقاء أو لأب؛ لأن كل من أدلى بواسطة لا يرث معها (و) كذا (لا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد) ؛ لأن رتبة الأخ في رتبة الجد والأخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته. وأشار إلى ثالث الموانع بقوله: (ولا يرث قاتل العمد) أي على جهة العدوان (من مال ولا دية) لاتهامه على الاستعجال بموت المورث (و) كذا (لا يرث قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال) قال خليل: ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية، وقيدنا كخليل العمد بالعدوان للاحتراز عن

زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة . وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن [الفواكه الدواني] العمد غير العدوان، كقتل الإمام العدل أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه بإقرار أو بينة، وكقتل شخص أباه أو أخاه في الباغية فإنه يرثه. قال خليل: وكره

للرجل قتل أبيه وورثه، والدليل على عدم إرث قاتل العمد خبر: «ليس لقاتل العمد شيء» وهذا في المال، وأما الولاء فاختلف في إرث قاتل مستحقه على ثلاثة أقوال، الذي اقتصر عليه صاحب التلمسانية إرثه ولفظه ويرثان معا الولاء وصورته: أن من قتل شخصا له ولاء عتق، والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا أو خطأ، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا. (تنبيه) ليس من القتل الخطإ قتل الصبي على وجه العمد العدوان، بل هو من العمد على مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – بالنسبة لعدم الإرث من المقتول، ويحمل قولهم إن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه، وتقدم بقية الموانع في نظم التلمسانية، ونوقش في عد الإشكال من الموانع؛ لأنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى، ويمكن الجواب من قول التلمسانية في الحال؛ لأنه لا يعطى حتى يكشف عن حاله، فإن استمر على إشكاله ورث وإن اتضح بجهة ورث بها، ولما كان الغالب في الحاجب كونه وارثا بين تلك القاعدة بقوله: (وكل من لا يرث بحال) لحصول مانع (فلا يحجب وارثا) وإنما قلنا الغالب لما استثني من تلك الكلية وهو ست مسائل الحاجب فيها غير وارث: أم وجد وإخوة لأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد. الثانية: أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالأب. الثالثة: المشتركة إذا كان فيها جد. الرابعة: المالكية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون. الخامسة: المعادة كأخ شقيق وأخ لأب وجد فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب فيتقاسمون المال أثلاثا، ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فقد حجب الأخ للأب الجد عن النصف إلى الثلث ولم يرث شيئا. ولما كان الطلاق البائن يمنع التوارث لا مطلقا قال: (والمطلقة ثلاثا في المرض) المخوف المتصل بالموت (ترث زوجها) بشرط (إن مات من مرضه ذلك) الذي وقع فيه الطلاق، ولو تزوجت غيره

معاملة لمطلقها بنقيض مقصوده وهو منعها من الإرث؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – نهى عن إخراج الوارث كما نهى عن إدخاله، ولا ينقطع إرثها من مطلقها إلا بالصحة البينة (ولا يرثها) أي المطلقة في المرض مطلقها إذا ماتت قبل لبينونتها، ومثل الطلاق في المرض المذكور لو كان طلاقها أو ظهارها أو الإيلاء منها معلقا في صحته على دخول دار مثلا ثم فعلت المعلق عليه في حال مرض الزوج المخوف فإنها ترثه ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه، وإلى جميع ما ذكر الإشارة بقول خليل: ونفذ خلع المريض ورثته دونه كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة، وإنما ينقطع بصحة بينة. ثم شبه فيما تقدم من إرثها منه مطلقا دونه قوله: (وكذلك إن كان الطلاق) الواقع في المرض (واحدة) رجعية (و) الحال أنه (قد مات) الزوج (من مرضه ذلك) الذي طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) فإنها ترثه ولو اتصلت بالأزواج، وأما لو ماتت دونه فإنه لا يرثها؛ لأنها بانت منه، ومفهوم بعد انقضاء العدة أنها لو كانت في العدة لورثها إن ماتت قبله، وهذه المسألة مفهوم التي قبلها؛ لأن التي قبلها طلقها ثلاثا وهذه طلاقها رجعي، فقبل انقضاء العدة يتوارثان وبعد انقضائها ترثه دونه معاملة له بنقيض مقصوده، ومثل الواحدة الاثنتان، كما أن مثل الثلاث الواحدة البائنة. (و) مفهوم المريض (إن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة) رجعية أو اثنتين كذلك. (فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة) أي مدة دوام العدة؛ لأن الرجعية كالزوجة في وجوب النفقة ولحوق الطلاق والظهار وغير ذلك، سوى تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها. (فإن انقضت) عدة الطلاق الرجعي (فلا ميراث بينهما بعدها) لبينونتها والطلاق في الصحة لا تهمة فيه، ولا حاجة لقوله بعدها لفهمه من قوله انقضت إلا زيادة الإيضاح. (ومن تزوج امرأة في مرضه) المخوف (لم ترثه ولا يرثها) لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجا إليه، ولو أذن له الوارث على مشهور المذهب، ولا يقال: النكاح الفاسد

المختلف فيه إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فيه الإرث، لأنا نقول: قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض فإنه لا إرث فيه. قال خليل: وفيه الإرث إلا نكاح

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim or vice versa?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=934)

[2094] مسألة: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لقوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، واعتبارا بالكفر بعلة اختلاف الدينين.

Mas'alah: What is the consensus on a Muslim inheriting from a non-Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2248)

وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وبن مسعود وبن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وعامة العلماء وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))

Mas'alah: How do Maliki and Shafi'i scholars interpret the hadith of Ali regarding the apostate's inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2249)

فقد جمعوا القرابة والإسلام وتأول أصحاب مالك والشافعي في حديث علي أنه جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ولا يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه ذلك فجعله لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2249)

واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض

Mas'alah: What is Malik's view on inheritance between different religious communities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2249)

فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث عنده يهودي نصرانيا ولا يرثه النصراني وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه وهو قول بن شهاب وربيعة والحسن البصري وبه قال شريك القاضي وأحمد وإسحاق وحجتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يتوارث أهل ملتين)) رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هشيم عن الزهري في حديثه عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who inherits from a Jewish or Christian woman according to Umar and Uthman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2250)

1053 - وأما حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of non-Arabs according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

1055 - مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the hamil (person brought from enemy territory)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2251)

قال أبو عمر لا أعلم الثقة ها هنا من هو والخبر عن عمر مستفيض من رواية أهل المدينة وأهل العراق إلا أنها مختلفة المعنى فمنهم من يروي عن عمر أنه لم يورث الحملاء حملة لا ببينة ولا بغير بينة والحملاء جمع حميل والحميل المتحمل من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وقيل الحميل الذي يحمل نسبه على غيره ولا يعرف ذلك إلا

بقوله منهم ومنهم من يروي عنه أنه ورث الحميل إذا كانت له بينة وحرمه الميراث إذا لم يكن له بينة

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr, Umar, and Uthman regarding inheritance of the hamil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثني جرير عن الليث عن حماد بن إبراهيم قال لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل قال وحدثني وكيع قال حدثني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب أن لا يورث أحد بولادة الشرك وهذا الحديث رواه معتمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولاية الشرك

Mas'alah: Did Uthman grant inheritance based on birth among non-Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وقد ذكر عبد الله بن أبي بكر أن عثمان كان يورث بولادة الأعاجم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's interpretation of Umar's statement on inheritance by non-Arab birth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

فقال بن القاسم إنما تفسير قول عمر بن الخطاب لا يتوارث بولادة الأعاجم في الدعوى

خاصة وأما إن يثبت ذلك بعدول مسلمين كانوا عندهم فهم كولادة الإسلام

Mas'alah: What did Rabi'ah and others say about inheritance even with upright witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2252)

وقال ربيعة وبن هرمز وعبد الملك بن الماجشون ولو ثبت بالعدول ما توارثوا

Mas'alah: What is the third narration from Umar regarding inheritance based on lineage connected by Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

قال أبو عمر والرواية الثالثة عن عمر وذكرها أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر كل نسب يتواصل عليه بالإسلام فهو وارث موروث وهو قول إبراهيم وطائفة من التابعين وإليه ذهب إسحاق وروي ذلك عن الشعبي

Mas'alah: What did Ibrahim say about inheritance based on connected kinship ties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

قال أبو بكر حدثني جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through known lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2253)

وقال مسروق إذا اشتهرت البينة أنه كان يحرم منه ومن بينه ما يحرم الأخ من أخيه ورثناه منه

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's view on inheritance of converts from People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3164)

قال إسماعيل بن إسحاق قول مالك هذا على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها وإن كانت ظلما فإذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطلحوا عليه ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام

Mas'alah: Which scholars agree with Malik on the inheritance of converts from disbelief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

وهو قول بن شهاب وجمهور أهل العلم بالحجاز والعراق وهو قول الليث والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir converts to Islam before division?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

ورواية جاءت عن عمر وعثمان من روايتهم إسنادها ليس بالقائم رواها حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنسانا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام قال فورثته ابنته دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي وترك نخلا فأسلمت وخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه نصيبه فقضى له عثمان فذهبت بالأولى وشاركتني في الآخرة

Mas'alah: What did Umar rule about inheritance after conversion to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي عن عبد الله بن الأرقم – كاتب عمر – أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجبا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Muslims who accept Islam before the estate is divided?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3166)

قال توفيت أمنا مسلمة ولي إخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث فدخلوا على عثمان فسأل كيف قضى في ذلك عمر فأخبرفأشرك بيننا وبهذا قال الحسن البصري وأبو الشعثاء – جابر بن زيد – وقتادة وحميد الطويل وإياس بن معاوية وروى وهيب

عن يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به وقال الحسن فإن قسم بعض الميراث ثم أسلم ورث ما لم يقسم ولم يرث بما قسم وحجة من قال بهذا أو ذهب إليه حديث هذا الباب المسند والمرسل على ما ذكرناه في أوله وقد روى عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد رسول الله قبل ان يقسم فأعطاه رسول الله نصيبه منه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on inheritance for one who converts at another's hands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فميراثه له

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on inheritance for a convert?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3323)

وحجة من ذهب مذهب أبي حنيفة وربيعة حديث تميم الداري قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي المسلم فقال هو أولى الناس وأحق الناس وأولاهم بمحياه ومماته)

Mas'alah: What happens to the inheritance of a convert who has no wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3324)

قال الزهري إذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون

Mas'alah: What did 'Umar rule regarding inheritance and 'aql for a man with no relatives or wala'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وقد روي عن عمر خلاف ما روى عنه سليمان بن يسار في هذا الخبر ذكر وكيع قال حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن سعد بن إبراهيم أن أبا موسى كتب إلى عمر أن الرجل يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولاء قال فكتب إليه عمر إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالولاء وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and 'aql of a Muslim convert with no patron?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وكيع قال حدثني سفيان عن مطرف عن الشعبي في الرجل يسلم وليس له مولى قال ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال وحدثني سفيان عن يونس عن الحسن مثله

Mas'alah: Do heretics inherit from each other according to the jurists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

[قال أبو إسحاق: وظاهر هذا أنهم وإن لم يلبثوا بدارهم ولا دعوا إلى بدعتهم لمخالفتهم الإجماع وقدحهم في الصفات وعند الفقهاء أنهم يتوارثون؛ لقول النبي

-صلى الله عليه وسلم-:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

ومن المدونة قال مالك: وحدثني الثقة عنده عن ابن المسيب بأن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحدا من الأعاجم إلا من ولد في أرض العرب.

Mas'alah: What did Umar and Uthman rule regarding inheritance among converts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3146)

قال ابن شهاب وقد قضى بذلك عمر وعثمان.

Mas'alah: Is twenty considered a large number for inheritance among converts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3146)

قال ابن القاسم في المستخرجة: والعشرون عدد كثير، وأباه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3194)

قال الرسول –عليه السلام–: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

Mas'alah: What is Ashhab's narration on the inheritance of a Christian freedman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

فروى عنه أشهب: أنه لا يرثه أحد من ورثته، وميراثه للمسلمين، يريد: إلى ان يسلم ويسلموا، قال: وإنما جعلت ميراثه للمسلمين؛ لأن عمر بن عبد العزيز فعله؛ لأنه مولى لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's children inheriting from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

وروي عنه أيضا: أنه يرثه ولده الذي عله دينه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on inheritance of a Christian's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

قال أشهب: وهو رأيي، فإن لم يكن له إلا أخوة أو غيرهم لم يرثوه، ولو ورثهم لورثته أهل دينه، وإنما ورثت ولده؛ لأنهم موالي من أعتق أباهم؛ لأن أباهم يجر ولاؤهم إلى معتقه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on inheritance of a Christian's parents and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

وروي عن ابن القاسم أنه قال: أما ولده ووالده فيرثونه ولا يرثه غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's siblings inheriting from him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

وروي عنه أيضا: أنه يرثه إخوته.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's final view on inheritance of a Christian's relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3200)

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته، فإن لم يكن له وارث فبيت المال، وجرائره على بيت المال، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance of a non-Muslim with no heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

والثالث: لمن طلبه من أهل دينه.

Mas'alah: What is Malik's opinion on inheritance of a dhimmi who dies without an heir from his religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

قال ابن المواز: وأما من مات من أهل الذمة الأحرار، ولا وارث له من أهل دينه فقال مالك: ميراثه لأهل دينه؛ لأن عليهم كلهم الجزية، ولا تكون في بيت المال.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the inheritance of a dhimmi with no heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3201)

وقال ابن القاسم: بل في بيت مال المسلمين؛ إذا لم يكن له عصبة يرثونه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a convert with no relatives or wala'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3219)

وقد كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: أن ناسا يموتون ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء، فكتب عمر: أن ألحق أهل الرحم برحمهم، فإن لم يكن رحم فولاء، فإن لم يكونا فأهل الإسلام يرثونهم ويعقلون عنهم، وقاله عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من أهل الملل.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a Magian family where the mother is also a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

ومن العتبية عن مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان، فمات أحد الولدين. قال: فللأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتعاد نفسها بنفسها؛ فكأنه ترك أخا وأختا حجبا الأم عن الثلث.

Mas'alah: What is the critique of the inheritance calculation for a Magian mother who is also a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

قال أبو إسحاق: وفي هذا نظر وذلك أن من أسلم من المجوس إنما يتوارثون بأقرب القرابتين؛ فإذا تزوجها أبوها ولدت ولدين فهما ولداها وهما أخواها فنسبتها في ميراث أحدهما بالأمومة أولى، فإذا كانت هي أمه سقط أن تكون أختا له، وإذا سقط كونها أختا أخذت ثلث ما ترك لأنه ترك أمه وأخاه فكيف حسبها أما أختا في حال واحده فحجبها عن ميراث الثلث بنفسها أن جعلها أختا للميتة وللباقي فصارت أما أختا في حالة واحدة

Mas'alah: How is the inheritance share of a Magian mother-sister determined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

ولم يسقط حكم الأمومة فيكون كأنه ترك أخته وأخاه، وكان يجب أيضا أن يكون لها الثلث مع اخيها الذي هو ابنها؛ لأنها مع أخ واحد؛ فإن قدرتها أنها أما منفردة كان لها الثلث؛ لأنها مع أخ واحد وإن قدرتها أنها أختا منفردة كان لها الثلث؛ لأن الميت ترك أخته وأخاه وهو فقد قدرها أما أختا في حال واحدة فصارت كأنها أختا أخرى تركها

مع أمه وأخيه فلذلك جعل لها السدس.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding inheritance between Muslims and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

وروى ابن وهب: أن مسلمين ونصارى اختصموا إلى عمر بن عبد العزيز في مورث فقسم بينهم على فرائض الإسلام، وكتب إلى عامل بلدهم إن جاءوك فاحكم بينهم على فرائض الإسلام وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance divided in pre-Islamic times versus after Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3272)

وقال النبي -عليه السلام-: «كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام».

قال مالك: معناه في غير الكتابين: من مجوس وزنج وغيرهم، وأما لو مات نصرانيا ثم أسلم وارثه قبل أن يقسم ماله فإن يقسم على قسم النصارى وإن مات مسلم وله ورثة نصارى فأسلم وارثه له قبل أن يقسم ماله فلا يرثه وإنما يرثه من كان مسلما يوم مات. وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة: الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر. قال ربيعة: ولو مات مسلم ثم تنصر ولده بعده قبل قسم ماله لقتل إن كان قد بلغ الحلم وجعل ميراثه في بيت المال لأنه قد وجب له.

Mas'alah: How is inheritance divided between a Muslim and a Christian son when both claim the father died on their religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه فأقاما على ذلك بينة مسلمين وتكافأت في العدالة أو لم يكن لهما بينة فالميراث يقسم بينهما نصفين كمال يدعيانه وإن كان قد صلى المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين فليست الصلاة شهادة ولو لم يأتيا ببينة، وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك؛ وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكره.

Mas'alah: Why is Ibn al-Qasim's opinion on inheritance between a Muslim and a Christian considered more correct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6673)

قال بعض فقهاء القرويين: وقول ابن القاسم أصوب لأن معناه أن الرجل جهل أصله وإذا جهل أصله فليس هاهنا زيادة ولا أمر يرد إليه فوجب قسمة المال بينهما وإذا كانت بينة المسلم زادت على تأويل غير ابن القاسم لم يحتج إلى تكافؤ البينة لأن من زاد

قضي بزيادته وإن كانت الأخرى أعدل منها.

Mas'alah: What happens to a Christian's wine and pigs when he dies with debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6818)

[مسألة: في النصراني يموت وعليه دين ولا يترك غير الخمر والخنازير] قال سحنون في النصراني يموت، وعليه دين، ولا يترك غير خمر وخنازير، فلا تجبر ورثته على بيع ذلك، وليتربص الطالب بهم، فإذا باعوا ذلك وصار مالا قام فيه، وقضى له به، وكذلك مركب لهم مرسى بساحلنا وفيها الخمر فلا يجبرهم الإمام على بيعه، وليجعل من يتحفظ بهم، فإن باعوها أخذ منهم العشر.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who dies without heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8474)

[فصل 1 -] فيمن مات من أهل الذمة ولا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for one who accepts Islam or is freed before the division of the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

[فصل 2 -] في ميراث من أسلم أو ع تق قب لقسم ميراث من يرثه

Mas'alah: What was the opinion of Ali ibn Abi Talib regarding inheritance for a convert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لا يورث من أسلم على ميراث.

Mas'alah: Who is entitled to inheritance according to the consensus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

والميراث لمن كان حرا مسلما يوم مات الميت.

Mas'alah: What is the consensus on division of inheritance before conversion or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8475)

وأجمعوا أن قسم الميراث قبل الإسلام أو العتق لا يوجب شيئا مما أسلم أو عتق وقد وجب الميراث لأهله الذين يرثونه.

Mas'alah: What is the hadith regarding inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

Mas'alah: Who among the Companions held that a Muslim does not inherit from a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

وقاله: عمر وعلي وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What did Mu'adh and Mu'awiyah say about a Muslim inheriting from a Kitabi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

وروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما قالا: يرث المسلم الكافر الكتابي، ولا يرث الكافر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among disbelievers of different religions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8476)

واختلف في ميراث الكفار المختلفة أديانهم.

Mas'alah: How does a Zoroastrian's inheritance work when he marries his daughter and has a child with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8479)

والقومة منهما: أن المجوسي إذا تزوج ابنته وأولدها بنتا فأسلم المجوسي فإنه يفسخ، فإن مات بعد ذلك فقد ترك ابنته التي كانت زوجته وابنته منها، فلابنتيه الثلثان وما بقي للعصبة. فإن ماتت بعد ذلك ابنته التي كانت زوجته فقد تركت بنتها وهي أختها لأبيها. فقد روي عن علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم:؛ أنها ترث بالقرابتين النصف؛ لأنها بنت وما بقي، لأنها أخت. وبه قال الأوزاعي والثوري والحنفي

وجماعة يكثر عددهم. وروي عن الحسن والدسدي وبه قال مالك والشافعي وأهل المدينة: أنها ترث بأقوى القرابتين وهو بالنبوة وما بقي للعصبة، ومعرفة أقوى القرابتين من أضعفها أن تنظر كل من لا يسقط في الحجب أصلا فهو الأقوى، ومن قد يسقط هو الأضعف، مثل: ولد الصلب لا يسقطون أصلا، ومثل: الأم لا تسقط. وأما ولد الولد فيسقطون مع الولد الذكر، وكذلك الإخوة معه ونحو ذلك. فعلى مذهب من يرث بأقوى القرابتين فإن المسائل تجري على ما تقدم من مسائل الصلب فلا فائدة في إعادة ذلك. وأما من ورث بالقرابتين فيجب بيان ذلك. ومثاله: لو أن مجوسيا تزوج ابنته فأولدها ابنتين فأسلموا جميعا، ثم هلك الأب، فلبناته الثلاث الثلثان وما بقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة فالثلث رد عليهن على مذهب من يقول بالرد.

فإن مات بعد ذلك إحدى بناته من فقد تركت أمها وهي أختها من أبيها وتركت أختها من أبيها وأمها، فلأمها السدس حجبت نفسها؛ لأنها أخت وأم وبنت أخت أخرى، فللأخت الشقيقة النصف وللأخت للأب التي هي للأم السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة أو يرد عليهما إن لم تكن عصبة. وتصح من خمسة: ثلاثة للشقيقة واثنان للأم. مجوسي تزوج أمه فأولدها بنتا، ثم أسلموا، ثم مات المجوسي بعد الإسلام، فلأمه السدس ولابنته النصف. فإن ماتت الأم بعد ذلك فقد تركت ابنتها وهي ابنة ابنها، فلها النصف والسدس تمام الثلثين وما بقي للعصبة أو يرد عليها إن لم تكن عصبة. فإن تزوج أمه فأولدها بنتين، ثم تزوج إحدى بناته فأولدها ابنا وبنتا، ثم مات المجوسي بعد أن أسلموا جميعا، فقد ترك أمه وثلاث بنات وابنا، فلأمه السدس ولأخته الشقيقة النصف، ولأمه وأخته الأخرى التي هي خالته السدس تكملة الثلثين؛ لأنهما أختاه لأبيه، وما بقي للعصبة، تصح من اثني عشر. فإن كان لم يمت الابن ولكن ماتت الأم الكبرى بعد موت ابنها، فلابنتها من ابنها الثلثان، وما بقي بين ابن ابنها أو بنات ابنها الثلاث للذكر مثل

حظ الأنثيين، تصح من خمسة عشر، ثم على نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

ولا يرث احد من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement regarding inheritance for non-Arabs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

وقال ابن القاسم عن مالك إنما تفسير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يتوارث أحد بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة وأما ان ثبت ذلك بعدول المسلمين توارثوا

Mas'alah: What was Malik's final position on inheritance for non-Arabs born in non-Muslim lands?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

قال عبد الملك كان ابي ومالك والمغيرة وابن دينار يقولون بقول ابن هرمز ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير فقال بقول ابن شهاب انهم يتوارثون بولادة الأعاجم إذا ثبت ذلك بعدول المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for those born in the lands of Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

ومن ولد فى دار الإسلام توارثوا بولادتهم في دار الإسلام إن كانوا أحرارا

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a Christian who converts to Islam and leaves young children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

وإذا أسلم النصراني ومات وله بنون صغار وقف ماله فمن أسلم منهم قبل البلوغ ورثه ومن لم يسلم فلا ميراث له وقد قيل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a man who dies after embracing Islam without choosing among his wives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2737)

فرع [1]: ومن أسلم وعنده عشر أسلمن، فلم يختر حتى مات؛ قال محمد: سمعت من قال: إنهن يرثن الثمن مع الولد والربع مع عدمه، ومن دخل بها منهن فلها صداقها، ومن لم يبن بها خمس صداقها؛ لأنه لم يكن عليه إن لم يدخل بهن إلا صداق أربع يقسم بينهن.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from his non-Muslim slave's slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3303)

فرع [6]: وفي "الموازية" : يرث المسلم عبد عبده النصراني والمجوسي بالرق، ولو أسلم عبد المجوسي ثم مات قبل أن يباع عليه، ورثه الكافر بالرق. قال [7]: وكذلك مدبره وأم ولده. ووجهه: أنه ليس على معنى الميراث؛ لأنه لو كان على وجه الميراث لكان أحق بميراثه ومن يرثه بالنسب، والرق ينافي التوارث ولكنه يستحق ماله بسبب ملكه له. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 286. (2) لم نجده في العتبية مع أن ابن رشد أشار إلى هذه الرواية في البيان والتحصيل: 14/ 489. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 286. (4) أي قول مالك في الموطأ (2282) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2564) ، وسويد (440) . (5) أخرجه البخاري (2442) ، ومسلم (2580) من حديث سالم عن أبيه. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 286 - 287. (7) القائل هو محمد بن المواز.

Mas'alah: How are the lineages of non-Arabs treated for inheritance purposes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1660)

فصل [16 - في أنساب الأعاجم] : الأعاجم إذا انتسبوا [3] لم يقبل قولهم في أنسابهم في باب التوارث إلا أن تشهد بذلك بينة [4] بها، فأما ما يقول [5] القائل منهم: هذا أخي، هذا ابني [6] فلا يقبل منه ذلك [7]؛ لأنه يريد بذلك قطع استحقاقنا لإرثه فلا يقبل، (1) انظر المدونة: 3/ 86، التفريع: 2/ 337، الكافي: 555. (2) انظر المغني: 6/ 260. (3) في م: سبوا. (4) في م: أن يشهد بينة بسببها. (5) في ق:

بقول. (6) في م: وهذه بنتي. (7) انظر المدونة: 3/ 88، التفريع: 2/ 338، الكافي: 556.

فإن كانت ولادتهم في دار الإسلام فإن أنسابهم تثبت، فأما بلدان أعاجم المسلمين الذين يحفظون أنسابهم فإنهم كالعرب في ثبوتها والحكم بها [1].

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

في أن لا يرثوه خاصة لحكم رفع المواريث بين المختلفتين وان كانوا ذوي نسب ورحم لارتفاع كون الموروث ذا عهد مع من يريد ميراثه كان فيمن نقض العهد أولا يدفع ميراثهم منه. وقد قال ابن عمر في ساب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل ذمتنا إنه يقتل لنقضه العهد، ألا ترى أن المرتد من المسلمين إذا قتل على ردته لا يرثه ورثته من أهل الدين الذي ارتد إليه، لأنه لا عهد له عندنا كمالهم، وكان ماله لجماعة المسلمين فيئا لا على سبيل الميراث فإذا وجب سقوط ميراث ورثته الذين على الدين الذي ارتد اليه مع كونهم على دين واحد، وكان عليه سقوط ميراثه ارتفاع بقائه على ذلك الدين، وكان ساب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة لا يجب إقراره على ذلك شابهه في أن ماله لجماعة المسلمين لخروجهم من أن يكون لهم علينا إقرارهم على ما هم عليه من الدين، والله اسأله حسن التوفيق لما يرضيه والعمل بما يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a Christian who dies immediately after uttering the

shahada?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1083)

و يلزم من يقول إنه لا بد من المعرفة أن النصراني إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ثم مات من حينه قبل أن تتمكن منه معرفة أنه مات كافرا ولا يرثه المسلمون ، إنما يرثه النصارى ، و قد انعقد الإجماع على أنه مات مؤمنا و ميراثه للمسلمين .

Mas'alah: Do people of different religious communities inherit from each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1099)

[ميراث أهل الملل] قلت أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول مالك؟ قال: ما

سمعت من قول مالك فيه شيئا ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت من غير مالك أنهم لا يتوارثون ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim dies and some heirs are Christians who later convert?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1101)

[ميراث المسلم والنصراني] في ميراث المسلم والنصراني قلت: أرأيت إن مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله. قال: قال مالك: إنما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث. قال: فقيل لمالك: فإن مات نصراني وورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى؟ قال: بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم، وإنما سألنا مالكا للحديث الذي جاء «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» . قال مالك: وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك، وأما النصارى فهم على مواريثهم، ولا ينقل الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها. وقال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة: هذا لأهل الكفر كلهم وأهل الكتاب وغيرهم ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام» وقال ابن وهب أنه سمع ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقر الناس على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق.

Mas'alah: Does a minor who converts to Islam inherit from his father who died as a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وفي ثالث نكاحها: من أسلم فمات وله ولد مراهق فأسلم لم يرثه بذلك حتى يتقرر

إسلامه بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced slave woman or dhimmi woman becomes free or Muslim after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

ولو طلق أمة أو ذمية فعتقت وأسلمت بعد العدة قبل موته ففي إرثهما إياه قولا محمد وابن الماجشون وعزاهما الباجي لسماع أصبغ ابن القاسم، وسحنون قال: ولابن

Mas'alah: Is the Muslims' prayer over the deceased considered evidence of his Islam in inheritance disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

ففيها لابن القاسم: ليس صلاة المسلمين عليه بشهادة، وقال الأخوان وأصبغ: إن كان ذلك بحضرة النصارى قطع دعوى النصراني؛ وهو أبين، إلا أن يعلم للنصراني عذر، وهو أبين، ولو صلى عليه النصارى ودفنوه عندهم بحضرة المسلم اختص النصراني بإرثه.

Mas'alah: How is inheritance decided when conflicting testimonies exist about the deceased's religion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

اللخمي: وإن أقام كل وادح بينة على دعواه، فإن كانت بأنه لم يزل على ذلك إلى موته، ولا يعرفونه انتقل عنه كان تكاذبا، وقضي بأعدلهما، فإن تكافأتا كان الإرث بينهما، وكذا إن كانت البينتان على ما مات عليه، ولا علم عندهما بما كان عليه، وإن كان معروفا بأحد الدينين أو أقر بذلك الولدان، ففي كون ذلك تكاذبا، والقضاء بالبينة التي نقلته عن الحالة الأولى؛ لأنها زادت حكما قولان، وعلى الثانية إن كانت الحالة الأولى كفرا فالإرث للمسلم، وفي العكس لبيت مال المسلمين، وإن قالت إحدى البينتين: لم يزل يعرف على كذا، ولم ندر ما مات عليه، وشهدت الأخرى بما مات عليه، ولم تدر حاله؛ قيل: يقضى بالأخيرة إن كانت بإسلامه ورث المسلم، وفي عكسه بيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided among a Muslim, a Christian, and a minor child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4670)

اللخمي: أصل قولهم أن يكون المال بينهم أثلاثا، فإن خلف الميت ستين دينارا كان لكل من الأولاد عشرون؛ لأن المسلم يقول: المال بيني وبين الصغير نصفين،

Mas'alah: How is inheritance divided between Muslim and non-Muslim heirs when the father's religion is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

وفي الموازية: وظاهره عن كتاب ابن ميسر: إن ترك ولدين مسلمين، وولدين نصرانيين كافرين يدعي أن الأب مات على دينه قسم الإرث بينهم أرباعا بعد إيمانهم، فإن نكل

فريق اختص الفريق الحالف بالإرث، ولو رجع أحد المسلمين أو أحد النصرانيين قسم الراجع مسلم للطائفة الأخرى، وقول ابن الحاجب: إن كان مع الولدين طفل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-Muslim child does not embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

وقال بعض الرواة: يجبرون وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين، وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة، وشبه ذلك، ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث الأب، وإلالم يرثه؛ وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه، لم يعجل بأخذ ذلك؛ لأن ذلك ليس إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance divided in pre-Islamic times versus after Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

وفي الولاء منها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم، فهو على قسم الإسلام" .

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement regarding inheritance of non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

قال مالك: معناه: في غير الكتابيين من مجوس وزنج وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance division if a Christian dies and his heir converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5264)

أما لو مات النصراني، ثم أسلم وارثه قبل أن يقسم ماله؛ فإنه يقسم بينهم على

Mas'alah: What is Ibn Rushd's explanation of the hadith on inheritance division for Magians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5265)

ابن رشد: يقول إنما الحديث الذي جاء أيما دار قسمت في الجاهلية؛ فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام قبل القسم؛ فهي على قسم الإسلام، فالمجوس الذين لا ذمة لهم هم الذين تقسم مواريثهم، وإن أسلموا قبل قسمتها على دينهم كاليهود والنصارى من أهل الذمة، وهو خلاف قوله في المدونة: أن الحديث إنما جاء في المجوس كانت لهم ذمة أو لم تكن، تقسم مواريثهم إذا أدركها الإسلام قبل القسم على قسم الإسلام.

Mas'alah: What are the three opinions on dividing inheritance when some or all heirs convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

وقيل: سواء أسلموا كلهم أو بعضهم يقسم بينهم على قسم الإسلام، وهو قول عمر بن عبد العزيز في المدونة؛ فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال تتفرع إلى ستة أقوال:

Mas'alah: Who inherits the land and wealth of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

(فرع) فإذا قلنا أنهم يورثون فإن أرضه وماله لورثته فإن لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب إذا كانت الجزية على جماجمهم فمن مات منهم ولم يدع وارثا فأرضه وماله للمسلمين كميت لا وارث له وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فميراثه لأهل خراجه ولا يضع عنهم موته شيئا من خراجه وما صولحوا عليه قائم عليهم. فوجه ما قاله ابن القاسم أن ذلك في أهل الصلح إذا قوطعوا على شيء يكون على جماعتهم في الجملة فهؤلاء من مات منهم ولا وارث له فماله وأرضه لأهل خراجه لأن موته لا يسقط عنهم شيئا مما التزموه وإنما كانوا التزموه على أموالهم ومال هذا المتوفى وأما إذا كان ما صالحوا عليه جزية على جماجمهم فإن ما ترك من مال لا وارث له فماله لجماعة المسلمين لأنه أفرد نفسه بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال فإذا مات سقط ما كان يلزمه من الخراج ولم يتبع به أحد ممن صالح معه فلذلك كان ماله لجماعة المسلمين.

Mas'alah: How is the inheritance of a deceased dhimmi with no known heirs determined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=904)

(فرع) وإذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له فميراثه للمسلمين كيف يعرف من له ورثة ممن لا ورثة له ونحن لا نعلم مواريثهم روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك إلى أهل دينهم وأساقفتهم فإن قالوا يرثه من يذكرون من ذي رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم ذلك إليه وإن قالوا لا ولد له فميراثه للمسلمين ووجه ذلك أن طريق

هذا الخبر عما ينفردون به من العلم وفي مثل هذا تقبل أقوالهم كإخبارهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لا نعرفها ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for multiple wives when a man dies after converting to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(مسألة) : ومن أسلم وعنده عشر نسوة فلم يختر منهن حتى مات قال محمد سمعت من قال: إنهن يرثن منه الثمن مع الولد، والربع مع عدمه ومن دخل بها منهن فلها صداقها ومن لم يبن بها فلها خمسا صداقها قال محمد: لأنه لم يكن عليه إن لم يدخل بها إلا صداق أربع يقسم ذلك بينهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property inherited in pre-Islamic times after the heirs embrace Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1670)

(فصل) : وقوله وأيما دار، أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام يحتمل من التأويل الوجهين المتقدمين والظاهر منه والله أعلم أن ما كان من مال أهل الجاهلية مشتركا فدخل عليهم الإسلام ولم تقسم فهي على حكم الإسلام دون ما كانوا يعتقرونه ويقتسمون عليه في جاهليتهم مثل أن يرثوا دارا في الجاهلية فلا يقتسمونها حتى يدخل على جميعهم الإسلام فإنهم يقتسمونها على مواريث الإسلام وروى عيسى

عن ابن القاسم عن مالك أن ذلك في المجوس والفرس والفرازية وكل من ليس له كتاب فأما اليهود والنصارى فإن أسلموا بعد أن ورثوا دارا فإنهم يقتسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أن ذلك في الكفار كلهم أهل كتاب كانوا، أو غير أهل كتاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه الرواية الأولى أن أهل الكتاب قد كانت شريعتهم أحكامها ثابتة مشروعة، وإن كنا لا ندري ما غيروا منها، وقد طرأ عليها النسخ ولذلك كانت أحكام نسائهم في جواز نكاح المسلمين لهم غير أحكام نساء من ليس من أهل الكتاب، ولذلك جاز لنا أكل ذبائحهم دون ذبائح غيرهم والمواريث إنما يراعى استحقاقها يوم التوارث لا يوم القسمة، ألا ترى أن النصراني إذا أسلم ثم مات لم يرثه أحد من ورثته، وإن أسلموا بعد ذلك؟ ؛ لأنهم غير ورثته يوم وفاته وهو يوم انتقال المال، ونتأول الحديث على أن لفظه عام، وقد خص بما ذكرناه وأنه أريد به من ليس من أهل الكتاب، ولذلك ذكر الجاهلية، وإنما ينطلق ظاهرها على مشركي قريش ونحمله أيضا على ما قدمناه من أنه أدرك الإسلام قسمتها بالاستحقاق دون ضرب الحدود وتمييز مواضع الحقوق، ووجه الرواية الثانية التعلق بعموم الخبر ولم يخص أهل كتاب من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يرث المسلم الكافر اسامة بن زيد 1/294

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=78)

#99# علي بن الحسين حديث واحد 65- مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرث المسلم الكافر)) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=217)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((أبى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب)) . تم كتاب الفرائض.

#186#

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a minor embraces Islam and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=602)

على إسلامه، إذ لو ارتد قبل الحلم لم يقتل. فلم ير إسلامه يوجب الفرقة. فينبغي لو مات بعد أن أسلم، أن ترثه زوجته، ولو أسلمت زوجته وهي صغيرة، وقعت الفرقة بإسلامها، كما تباع عليه لو كانت أمة. قال ابن عبدوس: فكيف تقع الفرقة بإسلامها، ولا تقع بإسلامه في صغرهما؟ وقال سحنون: في إسلام الزوج اختلاف من أصحابنا. قال المغيرة: إذا أسلم ابن اثني عشر سنة، وأبواه كافران كارهان لذلك، ثم مات، قال:

وهو مسلم ولا يرثانه، وقد أجاز عمر وصية من في سنه، وهو ممنوع من ماله. قال سحنون مثله، وأنه أحسن ما سمع، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the Islamic legal status of young children when their father converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

قال ابن القاسم: ومن أسلم وله أولاد صغار، أبناء خمس سنين ونحوها، فلهم حكم الإسلام في الموارثة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a non-Muslim who dies without converting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1518)

وان مات العنوى ولم يسلم فذلك كله لورثته إلا الارض فهى للمسلمين وتسقط جزية رأسه، يريد: ان أسلم.

Mas'alah: How is the inheritance of a dhimmi determined when their heirs are unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1519)

قيل: وكيف علمنا من وارثه ولا علم لنا بمن يرث عندهم ممن لا يرث؟:قال: يرد ذلك إلى أهلدينهم واساقفتهم. فإن قالوا يرثه من يذكرون من ذى رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم إليه. وان قالوا لا وارث له كان للمسلمين.

Mas'alah: How is inheritance divided when a Muslim and a Christian brother each claim their father died on their religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4087)

في أخوين مسلم وكافر يدعي كل واحد منهما أن أباه مات علي دينه وكيف إن أقاما بذلك بينة وكيف إن كان أحدهما مسلما فادعي أنه أسلم بعد موت أبيه وكذبه الآخر، أو قال عتقت قبل موت أبي وكذبه أخوه من العتبية [1] قال أصبغ فيمن هلك وترك ابنته وأخته فقالت البنت هلك وهو مسلم، يعني وهي مسلمة، وادعت الأخت أنه مات نصرانيا وهي نصرانية، قال كلتاهما يتداعيان النصف فأراه بينهما بعد أيمانهما والنصف الآخر لجميع المسلمين.

Mas'alah: How is inheritance divided when a son and daughter disagree on whether their father died Muslim or Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4087)

ولو ترك ابنا وابنة فادعي الابن أنه هلك مسلما وقالت الابنة هلك نصرانيا، قال يكون للابنة الربع لأنها تدعي النصف لا غيره، وللابن ثلاثة أرباع/ المال لأنه يدعي المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a Muslim and a Christian child, each claiming the father died on their religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4089)

ومن كتاب أحمد بن ميسر: ومن مات عن ولدين مسلم ونصراني، وكل واحد منهما يدعي أن أباه مات علي دينه فليحلفا ويقتسما المال بينهما، وإن أقاما بينة مسلمين وتكافأتا فالقياس أن يقضي بالمال لمن له أعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا ولابد أن تقول كل بينة إنا لم نزل نعرفه بالحال التي شهدنا بها إلي أن مات ونحن من أهل الخبرة به، ولو استحسن أحد أن يكون مسلما لأن الإسلام [1] لا يكون بعده كفر يقر عليه، وقد يري ابنه الكافر من مورثه فإن الكفر يكون بعده الإسلام ويقر عليه كان قولا حسنا، ولو أقر كل واحد أن أباه مات علي دين الآخر فقد أقر أنه لا شئ لهما في هذا المال، وابن القاسم يري أن النصراني إذا مات ولا وارث له أن ميراثه للمسلمين. وقال أشهب يرثه أهل دينه، فعلي مذهب أشهب في هذا يكون نصفه للمسلمين ونصفه لأهل دينه، وأجابني محمد بن / عبد الحكم فيها بمذهب أشهب، وقال ابن المواز بالقول الأول، وقال محمد ولو كان مع هذين الولدين الكبيرين طفل فنصف المال للطفل علي كل حال لا نسمع أحدهما يصلح له النصف، وكل واحد منهما مقر له به، والنصف الآخر يقسم بين الكبيرين بعد أيمانهما، ومن نكل كان النصف لمن حلف، وذلك بعد الاستيناء من الحاكم ليأتي أحدهما ببينته، فإن لم يأتيا ببينة كان ما ذكرنا، وأما الولد فأحب إلي أن يكون مسلما ويرث علي ذلك، فإن غفل عنه حتي كبر علي النصرانية وحتي بلغ لم يكره علي الإسلام، قيل فإن لم يعرف أنهما ولداه أصلا أتكلفهما البينة علي النسب، قيل البينة علي الدين؟ قيل إن كان المال بأديهما لم أكلفهما بينة علي النسب، قيل البينة علي الدين؟ قيل إن كان المال بأيديهما لم أكلفهما بينة علي النسب، وإن كان في يد غيرهما كلفا البينة علي النسب. ومن مات عن ثلاثة بنين مسلمين ونصراني فادعي أحد المسلمين أن أباهم مات وهو مسلم ووقف المسلم الآخر وادعي النصراني أن أباه مات نصرانيا، فإن المسلم المدعي لدين أبيه مقر أنه ليس له إلا النصف والنصراني يدعي جميع المال ولا منازع له في النصف فيأخذه ثم ينازع المسلم في

النصف الآخر، فكل واحد منهما يدعيه فيقسم بينهما بعد أيمانهما فيصير للمنفرد ثلاثة أرباعه ولمدعي دين الأب من المسلمين الربع والذي لا يدعي شيئا لا شئ له إذ لا يكذب أحدا، [9/ 65] (1) في الأصل، وإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves multiple Muslim and Christian children disputing the father's religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4090)

وإن ترك ولدين نصرانيين وولدين مسلمين كل فريق يدعي أن الأب مات علي دينه فإنه / تقسم تركته بينهم أرباعا بعد أيمانهم، فإن نكل أحد الفريقين كان جميعه للفريق الحالف، وإن نكل واحد من كل فريق كان للذي معه ما يصيب صاحبه ولو حلف، قال ولو أن المسألة بحالها إلا أنه رجع أحد المسلمين ورجع أحد النصرانيين بعد أن قبضوا، قال فالراجع أولا يسلم حقه للطائفة الأخري، فإن رجعا معا فالراجع يسلم ما في يديه لمن لم يرجع من الفريق الآخر، وذلك أنهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الحالفين من كل فريق نصفين، قال ولو ترك ابنا نصرانيا يقول أبي نصراني وابنتين [1] واحده كبيرة مسلمة تقول هو مسلم والأخري صغيرة، قال فالذكر يقر للصغيرة بالثلث والكبيرة المسلمة تقر أن للصغيرة الثلث ولها هي الثلث فلا منازع للصغيرة في الثلث، وإنما التداعي في الثلثين بين الابن والبنت الكبيرة المسلمة، فهي تقول لي الثلث والثلث الآخر للعصبة، والابن النصراني يدعي الثلثين فيقسم الثلث الذي يصير للبنت الكبيرة بينها وبين الابن لأنه ينازعها فيه وتنازع العصبة الابن في الثلث الآخر فيقسم بينهما فيصير للأخ الثلث وللعصبة السدس وللبنت المسلمة السدس وذلك إن كان العصبة علي دين البنت الكبيرة، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن هلك

وترك ابنين مسلما ونصرانيا [2] كل واحد يدعي أنه مات علي دينه، فقالا إن تقم بينة وعرف أنه كان نصرانيا فهو للنصراني حتي يقيم المسلم بينة أنه مات مسلما لأنه مدع / لإسلام أبيه، فإن أقاما بينة قضيت بأعدلهما، فإن تكافأتا قسم المال بين ولده المسلمين والنصراني نصفين قل عدد أحدهم أو أكثر، ثم يقتسمه كل طائفة منهم علي مواريثهم، وليس قيام البينة للمسلمين بأنه صلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين بحجة علي الأخري إلا أن يكون حاضرا ولا ينكر فيقطع ذلك حجته. قال سحنون في كتاب ابنه في الهالك يدعي ابنه أنه مات مسلما وابنه الآخر أنه مات نصرانيا وله ابن صغير فليحلفا ويوقف ثلث ما بيد كل واحد حتي [9/ 66] (1) في ص، وأختين. (2) في الأصل، مسلم و "ونصراني" بالرفع.

Mas'alah: Does silence of a Christian heir during a Muslim burial invalidate his claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

وذكر ابن حبيب مسألة الميت له ولدان أحدهما مسلم والآخر نصراني فتكلم في المسألة بوجوهها وقال إلا أن يعلم الولد النصراني أنه صلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين وهو حاضر ساكت فيبطل دعواه، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وقد جري / في مسائل أصحابنا ما يكون السكوت فيه كالاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among converts and those who migrate from non-Muslim lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6299)

في توارث المتحملين من أهل الكفر وغير المتحملين ممن أسلم، وأهل العتق هل يتوارثون [1]؟ من العتبية [2] من سماع ابن القاسم، قال مالك في المحمول بملك ويدع مولاه وقرابة يلقونه إلى أب جاهلي فلا يرثه قرابته، ولو كان من أهل قرية افتتحت عنوة فسكنها المسلمون فليتوارثه هؤلاء بقرابتهم بالنسب، ويحجبون المولى، بخلاف المحمولين يدعون القرابة. والنسب وأما الذين لم يزولوا وسكن معهم المسلمون فليتوارثوا بالقرابة. قال: ولو أسلم أهل الحصن، أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلينا، رأيت أن يتوارثوا بأنسابهم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a free dhimmi with no heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6351)

وميراث الذمي الحر لا وارث له

Mas'alah: How is inheritance divided between a Christian brother who is a freed slave and one who is not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6352)

ومن كتاب ابن حبيب، قال أصبغ عن ابن القاسم، في نصراني مات وله أخ نصراني مولى لمسلم، وأخ نصراني ليس بمولى، أن الميراث بينهما، وقاله أصبغ،

Mas'alah: How is the inheritance of a non-Muslim father divided when some of his children convert to Islam after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6362)

في الكافر يسلم بعض ولده بعد موته، ومن أسلم ثم مات عن أولاد صغار ولدوا في نصرانيته، وآخرون بعد إسلامه من العتبية [1] قال سحنون عن ابن القاسم في مجوسي مات [[2] ثم أسلم ولده قبل أن يقسم ماله [3]، أو كان نصرانيا فأسلم ولده أو بعضهم [4] أعلى قسم الكفر يقتسمون أم على قسم الإسلام؟ قال بل علي قسم الكفار، وإنما يقسم على قسم الإسلام أن لو كان الأب مجوسيا ليس بذي ذمة فأما إن كان مجوسيا من أهل الذمة فالقول فيه مثل ما قلنا في أهل الكتاب. وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن أسلم ثم مات عن ولد صغار ولدوا في نصرانيته وولد ولدوا بعد إسلامه أن ماله يوقف فإذا بلغ ولده الصغار، فإن أسلموا ورثوا وإن لم يسلموا فالميراث لولده المسلمين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a child of an incestuous Zoroastrian marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6363)

من العتبية [2] عن مجوسي تزوج ابنته فولد منها ولدين، ثم مات أحد الولدين؟ قال فللأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فهي تقاص نفسها [3] بنفسها فكأنه ترك أخا وأختا فحملا الأم عن الثلث.

Mas'alah: What did Malik say about the lineage of non-Arabs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6985)

قال مالك ليس للعجم نسب [5] ألا تري أنهم لا يتوارثون بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children who remain Christian after their father's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

قال ابن عبد الحكم: ولو كان إسلامه والابن ابن اثنتي عشرة سنة وقد عقل دينه فلا يعرض له. ولو مات أبوهم في تلك الحال وقف ميراثه إلى بلوغ الابن، فإن ثبتوا على النصرانية لم يرثوه، وإن رجعوا إلى الإسلام ورثوه.

Mas'alah: What is the inheritance of a harbi who dies with a harbi son and a dhimmi son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

ولو دخل حربي بأمان فمات وله ابن حربي وابن ذمي فماله لابنه الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a dhimmi from his dhimmi father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7204)

ولو أن الميت ذمي فماه لابنه الذمي.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a non-Muslim and vice versa?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents even if they are sinful or polytheists?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=180)

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى

Mas'alah: What is the obligation of enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=181)

ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

Mas'alah: How is inheritance decided when a brother claims the father converted to Islam before death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=977)

ولو ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم قبل موته فالقول للنصراني، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المسلم إلا أن تقول الأخرى تنصر ثم مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول دين دون بينة لهما، وقيل تقدم بينة المسلم مع يمينه على نفي دعوى [ب/205] النصراني، ولو كانوا جماعة قسم على الجهتين بالسوية، وإن اختلف عددهم، فإن كان مع الولدين أخ صغير، فهل يحلفان، ويوقف ثلث ما بيد كل واحد لبلوغه، فمن وافقه اختصه (5) ،

ورد للآخر ما وقف له من حصته، وإن مات حلفا وقسم بينهما، أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان.

Mas'alah: How is the estate of a father of unknown religion divided among heirs of different faiths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1856)

(و) إذا كان لمجهول الدين ثلاثة أولاد مثلا مسلم ويهودي ونصراني ادعى كل أن أباه كان على دينه (قسم) ماله (على الجهات بالسوية) لجهة الإسلام الثلث ولكل من الآخرين الثلث وإذا أخذت كل جهة ثلثها قسموه على حكم الميراث عند كل ملة هذا هو الظاهر ويحتمل أن الذكر والأنثى سواء وظاهر أنا لا نحكم عليهم بشرعنا إلا إذا ترافعوا إلينا فإذا لم يترافعوا إلينا سلمنا لهم ما يخصهم يفعلون به ما يقتضيه رأيهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes between a Muslim and a Christian son over a father of unknown religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1856)

(وإن) (كان معهما) أي مع المسلم والكافر [حاشية الدسوقي] النصف ربعها وأخذ مدعي السدس نصف سدسها وعلى كلام أشهب يأخذ كل واحد ثلثها (قوله ولم يأخذه إلخ) أي ولم يأخذ الشيء المتنازع فيه من يد حائزه من أقام بينة تشهد له أنه كان بيده قبل ذلك (قوله وإن ادعى إلخ) هذا شروع في الكلام على أربع صور في أب معلوم

النصرانية أو مجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل أن أباه مات على دينه دعوى مجردة أو ببينة وحاصل هذه الصور أن تقول إن هذا الأب الذي قد مات إما معلوم النصرانية أو مجهولها وفي كل إما أن يقيم كل ولد بينة على دعواه أو تتجرد دعواه عن البينة ففي ما إذا كان لكل منهما بينة أو لا بينة لواحد منهما وكان الأب معلوم الدين فإن تجردت دعواهما فالقول للنصراني وإن كان لكل بينة قدمت بينة المسلم هذا إذا كان دينه المعلوم النصرانية فإن كان الإسلام فبالعكس أي إن تجردت دعواهما فالقول قول المسلم وإن كان لكل بينة قدمت بينة النصراني لأنها ناقلة (قوله ومات على نصرانيته) أي الثابتة له في حياته باتفاقهما عليها (قوله فالقول للنصراني) أي حيث تجردت دعواهما عن البينة (قوله كان أحسن) أما الأحسنية في الأول فلمناسبة قوله إن أباه فإن المدعي ابن ذلك الميت المدعي إسلامه وإنما سماه المصنف أخا نظرا للمنازع الآخر وأما الأحسنية في الثاني فلأن الكافر أشمل (قوله قدمت بينة المسلم) أي بينة النصراني ولو كانت أعدل (قوله لأنها ناقلة عن الأصل) أي وبينة النصرانية مستصحبة وقد تقدم أن الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت المستصحبة أعدل (قوله فأشار له بالاستثناء المنقطع) أي لأن ما قبل إلا في أب معلوم النصرانية وما بعدها مجهول حاله (قوله أي نطق بالنصرانية) أي لا أنه انتقل إليها إذ الفرض أنه مجهول الدين (قوله إن جهل أصله) أي ولم يعلم ذلك الأب هل هو نصراني أو مسلم (قوله فيقسم المال بينهما) أي إذا لم يوجد مرجح هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها إذا تكافأت البينتان قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعواه لأن بينته زادت ابن يونس وقول ابن القاسم أصوب لأن الموضوع أن الرجل جهل أصله وإذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد إليه فوجب قسم المال بينهما (قوله ولا بينة إلخ) أي بخلاف ما قبله فإنه وإن كان مجهول الأصل أيضا إلا أن كلا أقام بينة على دعواه فلا تكرار وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه وحاصله أن الأب إذا لم يعلم هل هو نصراني أو مسلم وتداعياه

فقال الولد المسلم هو مسلم وقال الولد النصراني هو نصراني ولا بينة لواحد منهما أو كان لكل منهما بينة فإن المال يقسم بينهما بعد حلف كل منهما في الصورتين كما صرح به العقباني في شرح فرائض الحوفي. (قوله وقسم ماله على الجهات) أي سواء تجردت دعوى كل عن البينة أو كان لكل واحد بينة وسواء كان بيد أحد المتنازعين أو بيدهما معا أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه لأنه مال علم أصله وهو مجهول الدين فلا أثر للحوز فيه كما مر (قوله ولكل من الآخرين الثلث) أي ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد جهة أخرى (قوله قسموه على حكم الميراث عند كل ملة) أي فما يخص جهة الإسلام يقسم على أفرادها للذكر مثل حظ الأنثيين إن تعدد أفرادها وإن اتحد أخذ ما يخصها إن كان ذكرا فإن كان أنثى أخذ نصف ما يخص جهة الإسلام والباقي منه لبيت المال فإذا لم يخلف إلا بنتا

Mas'alah: How is inheritance handled when a minor child's religion is unknown in a dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1857)

اللذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه (طفل) ذكر أو أنثى ولد للميت أيضا ولم يحكم بإسلامه لجهل دين أبيه وأما ما يأتي له في الردة من أنه يحكم بإسلام غير المميز بإسلام أبيه فهو في الأب المحقق إسلامه (فهل يحلفان) أي يحلف كل أن أباه مات على دينه (ويوقف) للصغير (الثلث) لأنه ربما ادعى جهة ثالثة (فمن وافقه) الطفل منهما (أخذ حصته) من الثلث الموقوف وهي السدس (ورد على الآخر) الذي لم يوافقه السدس الباقي فيكمل له النصف ويأخذ الصغير السدس ومن وافقه الثلث وإنما لم يشارك الصغير من وافقه مع أنه مساو له في الدرجة لأنه حين الموت قد استحق كل من

أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه فلم يبق له إلا السدس فهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أهل الجهة فإن ادعى جهة ثالثة أخذ جميع الثلث (وإن مات) الطفل قبل بلوغه (حلفا) ثانيا كل على طبق دعواه كما حلف أولا (وقسم) نصيب الطفل بينهما فاليمين الأولى لاستحقاق كل حظه من أبيه والثانية لاستحقاقه من أخيه (أو) لا يحلفان بل يعطى (للصغير النصف) ابتداء لأن كلا منهما مقر بأنه أخوه فيعطيه نصف ما بيده (ويجبر) الآن (على الإسلام) ترجيحا له على غيره (قولان)

Mas'alah: What is the ruling on children who convert after their father's death and inherit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2256)

وقال: إذا مات ولم يسلموا، ثم أسلموا بعد موته وثبتوا على ذلك حتى بلغوا، أو أسلموا بعد الاحتلام ورثوا آباءهم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child who converts after the father's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2256)

وأنكر ذلك سحنون ورأى أن لا ميراث لهم إلا أن يكونوا أسلموا قبل موته [3]. وهو أصوب فمن مات عنه وهو نصراني لم يرثه إن أسلم بعد ذلك، ومن مات عنه وهو مسلم ورثه وإن ارتد بعد ذلك؛ لأن المعرفة بالله سبحانه تصح ممن لم يحتلم، وإذا صحت منه المعرفة كان مؤمنا حقيقة؛ يرث به، ويستحق الجارية به [4]، وإن رجع قبل البلوغ لم يقتل؛ لأن إسلامه كان في موضع لم يتوجه عليه [5] الخطاب بالعقوبة عليه، فلا

يقتل إلا بما كان من [6] الإسلام بعد البلوغ، وإذا لم يقتل فإن [7] كان أبوه ذميا كان ولده ذميا، وسواء مات أبوه على دينه نصرانيا [8]، أو أسلم ولم يسلم ولده.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave who is a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4292)

فصل [3] [فيمن يرث العبد المعتق إذا كان ذميا] واختلف إذا كان للعبد المعتق قرابة نصارى فقال مالك في كتاب محمد: لا يرثه أحد من ورثته ممن هو على دينه إلا أن يسلم و [4] يسلموا، وإنما يجعل ماله في بيت المال وقال أيضا: يرثه ولده. وقال أيضا: أما الولد والوالد فنعم يرثونه. وقال مرة: يرثه إخوته، وقال ابن القاسم: يرثه قرابته كلهم، فإن لم تكن قرابة فبيت المال، وهو ظاهر قول مالك في المدونة [5]. وقال ابن سحنون: لا يرثه من رحمه إلا من أعتقه مسلم [6]. يريد: ليكونا لا جزية عليهما، وإن كان ذميا لم يتوارثا؛ لأن هذا عليه جزية وهذا لا جزية عليه. وقال المغيرة في العتبية: لا يرثه مولاه أبدا [7]، إن لم يكن له [8] أحد من الناس فمن [9] أخذ ميراثه من النصارى لم يعرض له، فمن أخذه وقال: إنا نتوارث [10] (1) قوله: (دون) سقط من (ف) . (2) النوادر والزيادات: 13/ 258. (3) قوله: (فصل) ساقط من (ح) . (4) في (ف) : (أو) . (5) انظر تفصيل الأقوال في النوادر والزيادات: 13/ 257، والمدونة: 2/ 576. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 257. (7) قوله: (لا يرثه مولاه أبدا) زيادة في (ر) . (8) في (ر) : (معه) . (9) في (ح) : (قيل) . (10) (في (ر) : (نوارث) .

وأهل ديننا هكذا –لم يحل بينه وبينه، فإن أسلموه [1] ولم يطلبه منهم أحد جعل في بيت المال معزولا، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي طالبه [2]. واختلف إذا لم تكن قرابة نصارى فقال مالك مرة [3]: ميراثه للمسلمين وعليهم جنايته [4]. وقال ربيعة في كتاب ابن سحنون: ميراثه لسيده وإنما يرثه بالرق، وإن كان يرثه المسلمون فيرثه الذي أعتقه قال: وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث [5].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a Christian son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4335)

فصل [في ميراث رجل مات عن ولدين مسلم ونصراني]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a Christian son with conflicting claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4335)

وإذا مات رجل عن ولدين مسلم ونصراني، وادعى كل واحد منهما أن أباه كان على مثل دينه ولا بينة لهما حلفا [1] واقتسما ميراثه نصفين، وإن أقر المسلم أن أباه كان نصرانيا وادعى أنه انتقل إلى الإسلام عند الموت– حلف النصراني أنه لم يزل عن دينه وكان الميراث له دون المسلم، إلا أن يصلي عليه المسلمون ويدفن عندهم بحضرته ولا ينكر ذلك [2]، فيسأل عن عذره في ذلك [3]، فإن قال النصراني: كان مسلما ثم مات على النصرانية– كان المال للمسلم بغير يمين؛ لأنه على قوله مرتد، والمال لجماعة المسلمين على قوله، وهو مدع لغيره، فلا يقبل قوله لأنه غير عدل، وهذا إذا

قال: أسلم بعد أن كبرت، وأما إن قال: أسلم وأنا صغير كان النظر في بقائه على الكفر [4].

Mas'alah: How does the presence of a Christian affect the claim of inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4336)

بحضرة النصراني كان ذلك [1] قطعا لدعوى النصراني [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a Muslim and Christian both claim the deceased was of their religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4336)

وهو أبين إلا أن يعلم من النصراني أمر يعذر به في السكوت؛ لأنه ليس من العادة صلاة المسلمين على الكافرين ولا دفنهم عندهم، ولو صلى عليه النصارى ودفنوه عندهم بحضرة المسلم كان ميراثه للنصراني، وهو ها هنا أبين من صلاة المسلمين عليه، وإن قال كل واحد منهما: لم يزل عن ديني، كان المال بينهما نصفين على [3] حسب ما تقدم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a minor brother is involved with Muslim and non-Muslim heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4337)

قال أصبغ ولو كان معهما أخ صغير فقال: كلاهما مقر له بالنصف– فله النصف [4] كاملا، ويجبر على الإسلام ولهما النصف بعد أيمانهما [5]. (1) قوله: (له) زيادة في (ح) . (2) قوله: (يقضى بأعدلهما. . . . كان المال) سقط من (ح) . (3) في (ح) : (الأخرى) . (4) قوله: (فله النصف) سقط من (ف) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 293.

قال سحنون: فإن مات الصبي قبل البلوغ حلفا واقتسما ماله. [1]. قال الشيخ: أصل قولهم أن يكون المال بينهم أثلاثا، فإن خلف الميت ستين دينارا كان لكل واحد من الأولاد عشرون دينارا؛ لأن المسلم يقول: المال بيني وبين أخي الصغير نصفين، والنصراني غاصب لنا، والغصب علي وعليه على قدر أنصبائنا من المال [2]؛ فما خلص منه كنا فيه سواء. ويقول النصراني مثل ذلك، وذلك يؤدي إلى تساويهم فيه. وفي كتاب ابن سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بيد [3] كل واحد حتى يكبر الصغير، فيدعي مثل دعوى أحدهما [4]، فيأخذ ما وقف له من سهمه ويرد إلى الآخر ما وقف من سهمه. وإن مات قبل أن يبلغ الحلم [5] حلفا واقتسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه، ولا يردون شيئا منه إذا كبر الصغير فادعى مثل دعواهم، وإن لم يكن ورثة أقر الميراث فإن بلغ الصبي فادعاه كان له [6].

(1) قوله: (قال سحنون. . . اقتسما ماله) سقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 67. (2) قوله: (من المال) سقط من (ح) . (3) في (ح) : (يرث) . (4) زاد في (ر) : (فيه) . (5) قوله: (الحلم) زيادة في (ر) . (6) قوله: (ولا يردون شيئا منه. . . فادعاه كان له) يقابله في (ف) و (ح) : (ولا يرد ما أخذ فإذا كبر الصغير فادعاه كان له) ، وزاد في (ر) : (وكيف يدعيه الصغير وهو يجبر على الإسلام) . انظر: النوادر والزيادات: 9/ 66، 67.

باب في ميراث [1] المرتد وهل يكون له ماله [2] إذا راجع الإسلام وهل تمضي أفعاله في ماله [3] في حال ارتداده وإذا ارتد المسلم حيل بينه وبين ماله، قال ابن القاسم في كتاب محمد: وينفق عليه منه في الأيام الثلاثة التي يستتاب فيها ولا ينفق منه على عياله ولا على ولده [4]. فإن راجع الإسلام كان له ماله [5]. وقال في المبسوط: لا يرد إليه. ورأى [6] أنه كافر قدر عليه لا عهد له فلا شيء له في ماله. وإن لم يراجع الإسلام كان ماله [7] لجماعة [8] المسلمين، ولا يرثه ورثته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر" [9]. وإن ارتد إلى النصرانية وله ولد أو أخ نصراني لم يرثه؛ لأنه دين لا (1) في (ف) : (أحكام) . (2) في (ح) : (ميراثه) . (3) قوله: (ماله) سقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 506. (5) انظر: المدونة: 2/ 596. (6) في (ح) : (وأرى) . (7) في (ح) : (ميراثه) . (8) في (ف) و (ح) : (لجميع) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2484، في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، من كتاب الفرائض، رقم: (6383) . ومسلم: 3/ 1233، في أول كتاب الفرائض، برقم: (1614) .

Mas'alah: What is the ruling if some or all Christian heirs convert to Islam before division of inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4348)

قال: فإن أسلم بعضهم حكم بينهم ولم يردوا إلى حكم النصارى، قال: ولم ينقلوا عن مواريثهم، وإن أسلم جميعهم ثم اختلفوا حكم بينهم أيضا [6].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance division for Christians who convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4350)

والزنج، وأما النصارى فهم على مواريثهم، وبه أخذ ابن القاسم [1]. وروى أشهب عنه: أنهم يقسمون قسم أهل [2] الإسلام إذا أسلم جميعهم، قيل له: فإن أسلم بعضهم؟ قال لا أدري [3].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance division for Zoroastrians who are dhimmis when their children convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4350)

وقال ابن القاسم في العتبية في المجوس: إن كانوا أهل ذمة فأسلم أولادهم قبل أن يقسموا الميراث قسم على قسم الشرك، ثم قال: ألا ترى في الحديث [5]: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [6] إنما ذلك في المجوس من أهل الذمة [7].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among non-Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1486)

فصل في ميراث الأعاجم ولا يتوارث أحد من الأعاجم بالقرابة إلا من ولد في العرب أو قامت على نسبة أو سببه بينة من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a parent converts to Islam and has minor children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=764)

1519 - ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثني عشرة سنة أو شبه ذلك فابوا الإسلام، فلا يجبروا، وقال بعض الرواة: يجبرون وهم مسلمون،

وهو أكثر مذاهب المدنيين، ومن أسلم وله ولد مراهق من أبنء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك، ثم مات الأب أوقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث الأب وإلا لم يرث، وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم، لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل. ولو قال الولد: إني لا أسلم إذا بلغت، لم ينظر إلى ذلك، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه، ولو كان الولد لا يعقل دينه ابن خمس سنين أو ست، فهم مسلمون بإسلام الأب ويرثونه مكانهم، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and testimony for captives who convert to Islam and claim kinship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1123)

فإن شهد له مسلمون لحق به وكان على دينه، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام فيكون مسلما، والحملاء إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبتهم، قال مالك: أما الذين سبوا - أهل البيت، والنفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون - فلا يتوارثون بقولهم، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، إلا أن يشهد من كان ببلدهم من

المسلمين، وأما إن تحمل اهل حصن أو عدد كثير فأسلموا، فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض، ويتوارثون بذلك، وقضى عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أن لا يتوارث أحد من الأعاجم إلا من ولد في العرب.

Mas'alah: Who inherits from a dhimmi who converts to Islam without Muslim heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1141)

2209 – ومن أسلم من الذميين فعقلهم وجرائر مواليهم على بيت المال، ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يعرفون، وكذلك من أسلم من الأعاجم والبربر والسودان والقبط، ولا موالي لهم فعقلهم على المسلمين، وميراثهم لهم وليس إسلام الرجل على يد الرجل بالذي يجر ولاءه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic inheritances that were not yet divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1160)

وقال النبي ÷: "كل ميراث قسم في الجاهلية، فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم، فهو على قسم الإسلام" . [1]

Mas'alah: How is inheritance divided when heirs convert to Islam after the deceased's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1160)

وأما لو مات نصراني ثم أسلم وارثوه قبل أن يقسم ماله، فإنه يقسم بينهم على قسم النصارى، وإن مات مسلم ثم أسلم وارث له قبل أن يقسم ماله، فلا يرثه، وإنما يرثه من كان مسلما يوم مات.

Mas'alah: How is inheritance divided when a Muslim and a Christian son dispute the father's religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1765)

3306 - قال ابن القاسم: ومن مات وترك ولدين مسلما ونصرانيا، كلاهما يدعي أن الأب مات على دينه، وأقاما على ذلك بينة مسلمين، فتكافأت في العدالة أو لم تكن لهما بينة، فالميراث يقسم بينهما، كمال تداعياه، فإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين، فليس الصلاة بشهادة، ولو لم يأتيا ببينة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك، وابنه النصراني أحث بميراثه حتى يقيم المسلم بينة على ما ذكر. [1]

Mas'alah: How is the inheritance of a dhimmi or musta'min determined when their religious laws differ?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1582)

لفرائضنا؟ فقال: يرد ذلك إلى أساقفتهم فإن قالوا: ليس له وارث يرثه في ديننا أخذ ميراثه للمسلمين، وإن قالوا ترثه عمته أو خالته أو ذات رحم منه فذلك إليهم بدينونة.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding inheritance and other matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(ويحمي له ولا يورث) عبارة ابن شاس: «خص النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يورث» انتهى. وقد ذكر المؤلف زيادة على الثمانية والعشرين خصلة التي ذكرها ابن العربي وترك منها خصالا منها: «أنه حرم عليه أن يكتب شيئا، ووجب عليه أن يدفع

الأشر بالأحسن، وإذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة فكان يقولها في حال الشدة والرخاء» ، وهكذا يقول كل من عرف الآخرة وحقر الدنيا وذمها، «وكلف – صلى الله عليه وسلم – مشاهدة الحق مع معاشرة الخلق فكان يخرج أوقاتا إلى جبل حراء» ، «وأوجب الله – صلى الله عليه وسلم – أن يستغفر الله كل يوم سبعين مرة» .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives remain non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية) ابن شاس:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies before specifying which wives converted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1710)

لو أسلم على ثماني كتابيات فأسلم أربع ومات قبل التعيين لم يوقف شيء من الميراث لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات فلا يتيقن حق الزوجية، وكذلك لو كانت تحته مسلمة وكتابية فقال إحداكما طالق ومات ولم يعين لم يوقف لهما ميراث

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi when he dies without heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3227)

وانظر بعد هذا عند قوله "ومال الكتابي لأهل دينه" .

Mas'alah: How is inheritance decided when a Muslim and a Christian brother dispute their father's religion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3400)

(وإن ادعى على أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات أو جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية) لو قال إلا بأنه تنصر ومات فمتعارضان ويقسم كمجهول الدين لتنزل على ما يتقرر. قال ابن الحاجب: تقدم البينة الناقلة على المستصحبة إذ لا تعارض كأخوين مسلم ونصراني

Mas'alah: How is inheritance divided when the deceased's religion is unknown and claimants differ?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3401)

ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات، فالقول قول النصراني، وتقدم بينة المسلم ولو

شهدت بينة النصراني أنه نطق بالتنصر ومات فهما متعارضتان، ولو كان الميت مجهول الدين قسم بينهما كالتعارض. فلو كانوا جماعة واختلفت دعاويهم قسم المال لكل جهة نصف وإن اختلف عددهم. ابن شاس: لو كان في إحدى الجهتين جماعة وفي الأخرى واحد لكان لهم النصف وله النصف. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: لو شهدت إحداهما بأنا رأيناه يصلي والأخرى بأنا رأيناه يؤدي الجزية ولم يؤرخا، قضي بالإرث للمسلم لأنه يمكن أن يكون كافرا وأسلم، ويحتمل أن يكون بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling when a minor child is involved in an inheritance dispute between Muslim and Christian brothers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3401)

(وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف وهل يجبر على الإسلام قولان) لما ذكر ابن يونس مسألة الأخ المسلم يدعي أن أباه أسلم قبل موته ونازعه أخوه الكافر قال: اختلف إن كان معهما ولد صغير فقال أصبغ: يأخذ النصف لأن كل واحد مقر أن له النصف فيعطيه نصف ما بيده فيصير له وحده النصف. وفي كتاب ابن سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي مثل دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف له من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه. انتهى نقل ابن يونس. وروي عن أصبغ: يأخذ النصف كاملا ويجبر على الإسلام. وانظر قول خليل "يوقف الثلث" فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر. قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب يوقف ثلث ما بأيديهما فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورد على الآخر. ظاهره أنه يأخذ نصف حظه وهو وهم إنما يأخذ الثلث الذي وقف له. كذا نقله المازري. ابن محروز

والشيخ وابن شاس انتهى. ونص ابن شاس: يوقف

ثلث ما بيد كل حتى يكبر فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما أوقف له من سهمه ويرد للآخر ما أوقف له من سهمه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3706)

(ولا مخالف في دين) قال الراجز: أجل ولا ميراث بين ملتين ... وإن يكن هذا وهذا كافرين

Mas'alah: Is there inheritance between a Muslim and a non-Muslim or between free and slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

ولا توارث بين مسلم وكافر وقليل الرق وكثيره وكماله ونقصه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on sa'ibah inheritance according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=815)

قال أبو عمر وهذا إن صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود قال هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وإنما جعله في بيت المال لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن

نفسه إلى غير مالك معين

Mas'alah: How did Abu Bakr distribute the inheritance of Salim, the freed slave of Abu Hudhayfah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=817)

وقال الشعبي ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة فورث أبو بكر البنت الصنف وعرض الباقي على مولاته فقالت لا أرجع في شيء من أمر سالم إني جعلته لله فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك والله أعلم

Mas'alah: What did Malik rule regarding a man holding money of a deceased convert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=820)

قال أشهب عن مالك جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده ألف دينار من مال رجل هلك وقد أسلم على يديه فقيل له ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها قال أشهب الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح

Mas'alah: What did Rabi'ah rule regarding inheritance for one who converts at the hands of a

Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=820)

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسم على يديه

Mas'alah: How did Umar ibn Abd al-Aziz rule on inheritance for one who embraced Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=823)

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم فمات وترك مالا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته فأعطى الابن النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's inheritance being charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2696)

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق

رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك إلا إسحاق بن محمد الفوري فإنه قال فيه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب عن مالك ما في الموطأ عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك أردن أن يبعثن وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله قالت عائشة حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال هذا (لفظ) يونس رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أرسل وساق الحديث ورواه مع معمر وعبيد الله بن عمر وعقيل وأسامة بن زيد كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لأبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن

الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عمرو بن مالك قال حدثنا

سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر (عن الزهري) عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال سمعت رسول الله يقول لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن أحمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني (عروة بن الزبير) عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر فقال أبو بكر لها أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's inheritance and the actions of Abu Bakr regarding his estate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2699)

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها

وفي رواية مالك ويونس إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك والقلب إلى رواية مالك أميل لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد ألا ترين أن عمر بن الخطاب (قد جهل) من هذا الباب ما علمه حمل ابن مالك بن النابغة رجل من الأعراب من هذيل في دية الجنين (وجهل) من ذلك أيضا ما

Mas'alah: What does the author discuss about an alternative chain for the hadith of inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2701)

وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق وليس في الموطأ بهذا الإسناد وهو مأخوذ من حديثه الطويل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هكذا

Mas'alah: What did Umar say about the inheritance of the Prophet's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2708)

يكاد أن يتلاحيان فقال مه مه لا تفعلا قد علمت ما تقول يا عباس تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته امرأتي ولها شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأينا ما كان يصنع فيه وقال عمر حدثني أبو بكر وأحلف بالله إنه لصادق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم (قال لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته وحدثني أبو بكر وأحلف بالله إنه لصادق (3)) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث إنما ميراثه في سبيل الله وفي فقراء المسلمين هذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر فأحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليته بعده وأحلف بالله لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر وما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعته إليه على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلوا أخذ علي بيد العباس فخلا به فجاء عباس فقال قد طابت نفسي لابن أخي فدفعه إليه فلما كان الحول جاءا على مثل حالهما الأخرى مرتفعة أصواتهما فقال عمر إنكما أتيتماني عام أول فقلتما

كذا وكذا وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم فأمرتكما أن تطيب نفس أحدكما للآخر فأدفعه إليه فخلوتما فأتيتني يا عباس قد طابت نفسك لعلي فجئتما إلي الآن وأدرك ما أدرك الناس فجئتما إلي لترداه إلي فلا والله أجعله في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله (

Mas'alah: Did Abu Bakr deny Fatima her inheritance and how did he treat public funds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2718)

لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مجرى الصدقة أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا (من طعامهم) ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم وروى أبو ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر فلما مات دفعته إلى عمر فقال عمر (رحمه الله) رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده فإن قيل فكيف سكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إن كن لم يرثنه وكيف لم يخرجن عنها قيل إنما تركن في المساكن التي كن يسكنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance and the maintenance of his family?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2719)

استثناها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما

تركت بعد نفقة أهلي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر (أنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وسيأتي ذكر هذا (الحديث) من رواية مالك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله قال أهل العلم فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهم سكناها حياتهن

Mas'alah: How is the inheritance of prophets interpreted in light of Quranic verses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2720)

فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مضين لسبيلهن زيد إلى أصل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل وورث سليمان داود وعبارة عن قول الله عز وجل حاكيا عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وتخصيص للعموم في ذلك وأن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود

بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة بقول الله عز وجل ولقد آتينا داود وسليمان علما قال المفسرون يعني علم التوراة والزبور والفقه في الدين وفصل القضاء وعلم كلام الطير والدواب وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء فورث سليمان من داود النبوة والعلم والحكمة وفصل القضاء وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر

Mas'alah: What is the consensus on prophets not leaving inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2721)

المسلمين إلا الروافض وكذلك قولهم في يرثني ويرث من آل يعقوب لا يختلفون في ذلك إلا ما روي عن الحسن أنه قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وكل قول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفعه فهو مدفوع مهجور أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس قال قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا

الحميدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ومما يدلك (على) أنه أراد بقوله عز وجل وورث سليمان داود النبوة والعلم والسياسة ولم يرد المال لأنه لو أراد المال لم

يقتض الخبر عن ذلك فائدة لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يجري عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه لأن تركه صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله (2) وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب وقد استدل (بهذا الحديث) قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه كما قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) عنده من العلم وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من (إن) احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في

شهادته براءة وثبوت حجة على المحكوم عليه والله أعلم لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث بل سمعه معه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة غيره ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له ولا قادح في معنى ما جاء به لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة ألا ترى أن القاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة ليس يحتاج (فيه) إلى شاهد ولا بينة

(أنه علم ذلك) وقد تقدم في قولنا أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل

Mas'alah: What is the hadith about a Muslim not inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3116)

حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان عن أسامة بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان وذكر ابن معين عن عبد الرحمان بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو هذه دار عمر وهذه دار عمرو قال أبو عمر أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا وله أيضا أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان

وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان وكان سعيد قد ولي خراسان وهو الذي عنى مالك (ابن) الريب في قوله ... ألم ترني بعت الضلالة بالهدى ... ... وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا ... وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش ولي المدينة مرة وروى عن أبيه فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا

يسمى عمران وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو عمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ومالك يقول فيه عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو

بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان قال أبو عمر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقولون في هذا الحديث ولا الكافر المسلم ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان قال أبو عمر أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فلا مدخل للقول في ذلك لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا

Mas'alah: How is the hadith 'A Muslim does not inherit from a disbeliever' interpreted regarding apostates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وتأول من قال بهذا القول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه ويكون دينه ملة يقر عليها ومما يوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتد فليس كذلك)

Mas'alah: What is the argument against using Ali's opinion on apostate inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

ولا حجة لهم في قول علي لأن زيد بن ثابت يخالفه وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة والحجة قائمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر قولا عاما مطلقا والمرتد كافر لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال حدثنا عباد بن محمد بن عباد قال حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال حدثنا سفيان

الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يكون عبدا له فيرثه

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'A Muslim does not inherit from a disbeliever'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3127)

قال أبو عمر أما قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل وهو حديث ابن شهاب هذا عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ورواه هشيم بن بشير الواسطي عن ابن شهاب بإسناده فيه فقال فيه لا يتوارث أهل ملتين وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحسين بن سوار قال حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك وحديث عمرو بن مرزوق حدثناه خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله حدثنا أبو

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on inheritance between different religions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3128)

عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين وهكذا قال عمرو بن عثمان ولا يصح ذلك لمالك وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for non-Arabs (a'ajim) according to Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1224)

وقول مالك [1] عن عمر: "إنا لا نورث أحدا من الأعاجم إلا أحد [2] ولد في العرب" ، وقوله بعده [3]: "وذلك الأمر عندنا المجتمع عليه" ، واحتجاجه به في مسألة الحملاء.

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement regarding those whose lineage is not established?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1224)

قيل: معنى قول عمر فيمن لم يثبت نسبه وإنما كان من قولهم، كما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك [4]، وهو الأظهر، وخلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك [5] أنه كان لا يورثهم بتة [6].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslim and Christian heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1241)

وقوله في ورثة النصراني [10]: "وإن كانوا مسلمين ونصارى حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم أنقلهم عن موارثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم" ، كذا (1) الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي الفقيه، له إدراك لزمن النبوة. انظر الإصابة: 1/ 212، وفي الجرح والتعديل: 8/ 412: أبو الأكدر الفارض. (2) المدونة: 3/ 382/ 8. (3) المدونة: 3/ 385/ 6. (4) حرار المدينة كثيرة، غير أن المقصود هنا "حرة واقم" التي وقعت فيها وقعة الحرة المعروفة أيام يزيد بن معاوية وقتل فيها من أهل المدينة الآلاف. انظر حولها معجم البلدان: 2/ 249، والروض المعطار: 3/ 192، والمشارق: 1/ 221. والحديث في المدونة عن الميراث بين قتلى أهل الحرة. (5) المدونة: 3/ 385/ 7. (6) في معجم ما استعجم 3/ 1054: بين قديد والكديد 16 ميلا، الكديد أقرب إلى مكة، ونقل المؤلف كلامه هذا في المشارق: 2/ 198. وخلاف ما قال المؤلف في التنبيهات أنه من عمل المدينة قال ياقوت في المعجم: 4/ 313: هو موضع قرب مكة، وفي الروض المعطار: 454: بينه وبين الجحفة 27 ميلا، وانظر المعالم الأثيرة: 222. (7) المدونة: 3/ 388/ 2. (8) المدونة: 3/ 388/ 3. وهو خلاس بن عمرو، سبق للمؤلف ضبطه. (9) المدونة: 3/ 390/ 5. (10) المدونة: 3/ 390/ 4.

روايتنا عن أبي محمد بن عتاب. ورويناها عن غيره: بحكم دينهم [1]، وكذا في كتاب ابن المرابط وابن سهل، وهي رواية يحيى بن عمر. قيل: وهي أبين من الأخرى. وقيل

الروايتان بمعنى.

Mas'alah: What does it mean to judge between Muslim and Christian heirs by the law of Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1242)

ومعنى: حكم بينهم بحكم دينهم، أي بمواريثهم كما تمم به الكلام [2]. وهو معنى: بحكم الإسلام، أي فيهم وأن يبقون [3] على مواريثهم في الكفر كما بينه آخر الكلام [4]. ومعناه أن المسلم إنما أسلم بعد موت الميت. ومعنى قوله آخر الكلام: "ولا أردهم إلى أهل دينهم" ، لأجل كون هذا المسلم معهم، فلا يحكم في أمر مسلم ونصرى [5] إلا المسلمون، ورث أو لم يرث.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding inheritance between Muslims and Christians?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1242)

وقول عمر بن عبد العزيز [6] في مسلمين ونصارى جاؤوا إليه في ميراث "يقسم [7] بينهم على فرائض الإسلام. وكتب إلى عامله: إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم" . كذا في رواية ابن عيسى عن ابن المرابط. وعند ابن عتاب: إلى أمر دينهم. وهذه أصح، أي اقسم بينهم على وراثة/ [ز 212] الكفر. ومعناه أن بعضهم أسلم بعد موت الميت، فميراث الميت على وراثة الكفر.

وقوله: فردهم إلى أهل دينهم، تفسره الرواية الأخرى: "أمر دينهم" كما تقدم. ويحتمل أنه أراد: ويقسم ورثته الكفار على (1) في م: بينهم. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 3/ 88/ 8. وهذا غير واضح. (2) قال: ولم ينقلوا عن مواريثهم. (3) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف وهو ما في ح وم، وأصلحها: يبقوا، وهو ما في ق. وهو الصحيح. (4) قال: ولا أردهم إلى أهل دينهم. (5) هكذا في حاشية ز وفوقها: كذا صورته وأصلحها: ونصراني، وهو ما في ق ول وم وس. (6) المدونة: 3/ 390/ 8. (7) في الطبعتين: فقسم؛ طبعة دار الفكر: 3/ 83/ 10.

قسمهم كما قال ابن القاسم [1]. وليس معناه أن يردوا إلى أهل دينهم يحكمون بينهم فتجري أحكامهم على المسلم الذي [2] معهم. أو يكون معناه أنه يحكم أولا أنه لا ميراث للمسلمين معهم، ثم يرد الباقين من النصارى إلى أهل دينهم يحكمون بينهم إن أبوا أن نحكم نحن بينهم. وقد تأوله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم. ولا يصح ذلك. (1) انظر البيان: 15/ 90. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وح ول وم، وأصلحها ناسخ ز: المسلمين الذين، وفي س: المسلمين الذي.

Mas'alah: What did the Prophet say about his heirs not inheriting his wealth?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=330)

486 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" [3].

Mas'alah: How are the heirs of a dhimmi identified for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1539)

فرع: وكيف نعلم ورثتهم ونحن لا نعلم مواريثهم. وروى يحيى عن ابن القاسم: أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم، فمن قالوا: يرثه من ذي رحم أو غيره من رجل أو امرأة سلم ذلك إليه، وإن قالوأ: لا وارث له فميراثه للمسلمين. ووجه ذلك: أن طريقه الخبر عما ينفردون به من العلم، فيقبل قولهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لا نعرفها، قاله الباجي. ابن راشد: وأما العنوي فإن كان له وارث ورثه ويسأل عن ذلك أساقفتهم، وإن لم يكن له وارث فماله لبيت المال. والله أعلم.

Mas'alah: How is the estate divided when the deceased's religion is unknown and both parties claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4152)

ولو كان الميت مجهول الدين قسم ماله بينهما كالتعارض يعني: لو كان الأب مجهول الحال ولم يكن هنا إلا دعواهما، فإن المال يقسم بينهما؛ إذ ليست دعوى أحدهما أولى من الآخر. وقوله: (كالتعارض) أي: كما لو أقام كل من المسلم والنصراني بينة على صحة قوله والأب مجهول الحال.

Mas'alah: How is the estate divided when multiple claimants disagree on the deceased's religion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4152)

ولو كانوا جماعة فاختلفت دعاويهم؛ قسم المال لكل جهة نصف وإن اختلف عددهم ... ولو كان المدعون في هذه المسألة جماعة واختلفت دعاويهم، فادعى بعضهم أنه مات عل

Mas'alah: What is the ruling when a minor is involved in a dispute over the deceased's religion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4152)

ى الإسلام، وبعضهم على النصرانية؛ فالمال يقسم نصفين لكل جهة، ولو كان من أحد الجهتين عدد أكثر من عدد الأخرى. وإن كان مع الولدين طفل، فقال سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بأيديهما، فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ويجبر على الإسلام ... يعني: فإن كان مع الولدين المدعيين في دين أبيهما طفل، فقال سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي دعوى أحدهما فيؤخذ ما أوقف له من سهمه ويرد إلى الآخر ما أوقف من سهمه، وظاهر قول المصنف: (شاركه) أي: الصغير شارك من وافقه في الدعوى فيقسم بينهما نصفين، والنقل إنما هو ما ذكرته أن من وافقه يأخذ الموقوف فقط وهو ثلث ما بيد من وافقه ومصيبة الثلث الباقي من الصغير؛ لأن من وافقه ثبت له ثلث المال. وقوله: (فإن مات) أي: الصغير قبل البلوغ حلفا واقتسما ميراثه. سحنون: وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفوه فهم أحق بميراثه ولا يرد، وإذا كبر الصغير الصبي

Mas'alah: What is the ruling on suspending a portion of the estate when a minor is involved in a religious dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4153)

فادعاه كان له. وقال أصبغ في العتبية: يوقف النصف، قال: لأن كلا منهما يقر بالنصف للصغير فله النصف ويجبر على الإسلام ويقسم النصف الآخر بينهما، هكذا نقل صاحب النوادر قول أصبغ، ونقله المازري على أنه يوقف نصف ما بيد كل واحد من الولدين؛ لأن هذا يجوز إذا كبر أن يدعي دعوى أحدهما فيكون الواجب قسمة المال بينه وبين الصغير، ويكون ما أخذه المخالف له في الدعوى كمال غصبه غاصب من التركة قبل القسمة، وهو مخالف لظاهر نقل أبي زيد من وجهين؛ أولهما: الاتفاق. وثانيهما: أن ظاهره في الآخر المخالف أن يسترجع ما أوقف من نصيبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4750)

للحديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" . وفي الصحيح: "لا يتوارث أهل ملتين" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves and between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=503)

واحترزت بقولي الأحرار من الأرقاء فإن مال الرقيق ولو مبعضا لسيده (خ) : ولسيده المعتق بعضه جميع إرثه الخ. وتسميته إرثا مجازا وبالمسلمين من الكفار فإنه لا إرث بين مسلم وكافر كما يأتي. ـ جميعها أركانه ثلاثه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who dies without an heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=894)

فلا يتعرض ماله إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيته في الثلث) في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1974)

قسم المتنازع فيه لأخذ ثلاثة أرباع (والقول للكافر أن أباه مات كافرا) فيستصحب الأصل حيث لا بينة (وقدمت ناقلة) كما سبق وإنما تممنا الفرع فإن كان أصله مسلما وأقام المسلم بينة بموته مستشهدا والكافر بخلافه فمرتد فإن كان أصله كافرا فالإسلام (وقسم إن جهل الأصل ولا مرجح) يصدق بنفي البينة أصلا (على الجهات بالسوية) ولو اختلف أعداد أصحابها ثم كل جهة على شريعتها ـــــــ حين الزيادة ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد وإذا ادعى أحدهم الكل وآخر النصف وآخر الثلث فأقل عدد يخرج منه ذلك ستة ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان وإن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين فلصاحب النصف ثلاثة أسباع المتنازع فيه وللأخر أربعة أسباعه أو ادعى

أحدهما الكل والآخر الثلث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعه ولمدعى الثلث ربعه انظر (عب) (قوله: ولو قسم المتنازع) أي: على التسليم والمنازعة (قوله: لأخذ ثلاثة أرباع) أي: وأخذ الآخر الربع لأنه يسلم لمدعى الكل النصف وينازعه في النصف الآخر فيقسم بينهما (قوله: فيستصحب الأصل) لاتفاقهما عليه (قوله: حيث لا بينة) أي: على إسلامه (قوله: وقدمت نافلة) فإن أقام الابن الكافر بينة على دعواه والمسلم على دعواه قدمت بينة المسلم لأنها ناقلة فيختص بالمال (قوله: فمرتد) لأن البينة الشاهدة بالكفر ناقلة (قوله: فالإسلام) لأن بينته ناقلة (قوله: إن جهل الأصل) من إسلام وكفر (قوله: يصدق بنفي البينة إلخ) فإن عدم المرجح إما لتكافئ البينتين أو لعدم البينة أصلا وفي هذا إشارة إلى حسن عبارته عن عبارة الأصل ويحلف كل عند عدم البينة على دعواه كما ذكره العقباني في شرح فرائض الحوفي وتنظير (عب) فيه قصور (قوله: على الجهات) لأنه كمال متنازع فيه ولا تقدم بينة المسلم عند ابن القاسم خلافا لقول غيره بتقديمها لزيادتها إذ مع جهل الأصل لا زيادة (قوله: ثم كل جهة على شرعتها) أي: ثم يقسم أصحاب كل جهة ما نابهم بمقتضى شريعتهم فيقسم ما ناب جهة الإسلام على حكم الإرث فيه حيث تعددت جهة الإسلام كذكر وأنثى فإن لم يخلف إلا بنتا مسلمة وأختا كافرة وعكسه فإن ما تأخذه البنت المسلمة تعطى نصفه والنصف الآخر لبيت المال إن كان منتظما لأن

Mas'alah: How is inheritance divided when a child's religion differs from claimants?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1975)

(الإسلام واليهودية والنصرانية وغيرها) بيان للجهات (وإن كان معهما طفا فهل يحلفان

ويوقف الثلث) لاحتمال أن يختار بعد بلوغه جهة غيرهما (فمن وافق الطفا جهته غيرهما (فمن وافق الطفل جهته أخذ سدسه) ولا ينقص ذاك من الثلث (ورد سدس الآخر له وإن مات خلفا) لنصيب الصبي (وقسم) بينهما (أو للصغير النصف) لأن كلا منهما مقر بأخوته ويتنازعان غير نصفه ولا يخفى ما في المسألة من الإلغاز (ويجبر) الطفل (على الإسلام) عند الثاني (خلاف وإنما ـــــــ كلا من البنت والأخت تدعى نصف ماله والنف الآخر لا تدعيانه يلغز ميت أخذت بنته ربع ماله وأخذ بيت المال ربعه وأخذت أخته نصفه أو أخذت بنته نصف وأخته ربعه وبيت المال الباقي (قوله: وغيرها) أي: غير الجهات الثلاث وكله جهة واحدة كما في البدر (قوله: وإن كان معهما طفل) ذكرا وأنثى (قوله: فهل يحلفان) أي: يحلف كل أن أباه مات على دينه والتبدئة بالقرعة (قوله: ويوقف الثلث) أي: ثلث المال (قوله: أخذ سدسه) أي: أخذ الطفل السدس الموقوف من جهة من وافقه (قوله: ولا ينقص ذاك إلخ) أي: من وافقه الطفل فلا يشاركه فيما أخذه أولا كما نبه ابن عرفة لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث للاحتمال المتقدم ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة فتستحق الجهة الأخرى باقي النصف وهو السدس (قوله: ورد سدس الآخر) أي: الذي لم يوافقه ومفهوم المصنف أنه إذا لم يوافق واحدا منهما بأن اختار جهة أخرى أخذ الموقوف كله (قوله: حلفا) كل على طبق دعواه (قوله: وقسم بينهما) وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لأن كلا يدعي تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المسناوي فيما إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالأم اه مؤلف على (عب) (قوله: لنصيب الصبي) والحلف الأول لاستحقاق كل حظه من أبيه (قوله: وللصغير إلخ) أي: أو بوقف للصغير إلخ (قوله: ولا يخفى ما في المسئلة من الإلغاز) وذلك أن يقال: مات شخص ن ثلاث بنين أخذ أحدهم نصف ماله والآخر ثلثه الآخر سدسه أو ثلاث بنين أخذ أحدهم نصف مال

أبيه وأخذ كل واحد من الأخوين ربعه على القول الثاني (قوله: ويجبر الطفل على الإسلام)

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a Kitabi's estate and the principles of 'awl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2216)

أو حجبها الأخرى بلا عكس) ويتفق ذلك كثيرا في أنساب الكفار إذا قررها الإسلام (ومال الكتابي) عند عدم الوارث (لبيت مالنا والأصول مخارج الفروض) إن كان في المسئلة فرض (أو حصص الولاء عدد العصبة والذكر) مع الأنثى (بأنثيين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل منهم بنسبة العول لمبلغه الستة ـــــــ وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف (قوله: أو حجبها الأخرى الخ) أي: فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترثه بالأمومة (قوله: ويتفق ذلك كثيرا في أنساب الخ) وفي أنساب المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ (قوله: ومال الكتابي) لا مفهوم له بل المجوسي كذلك كما في (بن) و (حش) . (قوله: عند عدم الوارث) هذا في غير الحربي (قوله: لبيت مالنا) إلا المستأمن الذي دخل على التجهيز ولم تطل إقامته فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لأهل بلاده قاله الشيخ أحمد بابا (قوله: مخارج الفروض) أي: مخارج الفروض الستة المتقدمة أي: أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفهما وضعف ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع

والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلثين من أربعة وعشرين (قوله: أو حصص الولاء) أي: فيما إذا لم يكن في المسئلة فرض (قوله: والعول زيادة عدم السهام) أي: زيادة عدد سهام الورثة على سهام المسئلة ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق وأول من نزل به عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة كما يأتي فقال: لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رايت رأيا فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم فينقص كل واحد من سهمه ويقال ـــــــ (قوله: أو حجبها الأخرى) فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترث بالأمومة اتفاقا (قوله: الكتابي) لا مفهوم له بالمجوسي كذلك كما في (بن) عن ابن مرزوق نعم المستأمن الذي لم تطل إقامته يبعث ماله وديته لأهل بلاده

Mas'alah: Does a slave woman or a dhimm woman inherit if she becomes free or converts after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

واعلم أن ظاهر المصنف دخول الأمة والذمية إذا عتقت أو أسلمت بعد العدة قبل موته فإنها ترثه، وهو كذلك عند ابن القاسم، وأباه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا يرث عبد) قن (ولا) يورث ومثله (من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد إلا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة، والمذهب أن من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق (و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجمهور (ولا الكافر المسلم) إجماعا وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of land when a non-Muslim dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1036)

(ولو أسلم، فإن مات) كافرا (ورثوها) على حكم دينهم، (فإن لم يكن) له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among non-Jewish and non-Christian religious groups?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2886)

(وغيرهما) : أي غير اليهود والنصارى (ملة) واحدة؛ فيرث بعضهم بعضا هذا ما عليه الأصل تبعا، لما نقله ابن عبد السلام عن مالك، لكن اعترضه ابن مرزوق بنص الأمهات: من أن غير اليهود والنصارى ملل وعليه اقتصر شيخنا الأمير. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a Christian dispute over inheritance and conversion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1293)

الفرع الرابع: ابن مسلم وآخر نصراني، ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم فالقول قول النصراني، والمقدمة بينة المسلم إن تعارضتنا لأن الناقلة أولى من المستصحبة.

Mas'alah: How is inheritance divided when non-Muslim heirs seek judgment from a Muslim court?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1609)

فرع: لو تحاكم إلينا ورثة الكافر، فإن تراضوا بحكمنا قسمنا [بينهم] على حكم الإسلام، وإن أب بعضهم فإن كانوابأجمعهم كفارا لم يعرض لهم، وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم، في رواية ابن القاسم، على مواريثهم، إن كانوا كتابيين، وعلى قسم الإسلامإن كانوا من غير أهل الكتاب. وقال ابن نافع وسحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء، يقسم بينهم على حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a non-Muslim who paid jizyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=42)

وعبارة ابن شاس: إذا هلك الكافر المؤدي للجزية ولا حائز لماله

Mas'alah: Does the child inherit from the father in cases of disputed paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

لكنه يلحق به في الصورتين؛ إذ لا يمتنع كونه أبناء لمن استلحقه ومولى المعتقة أو عبدا لمن ملكه، فإن أعتقه ورث أباه وورثه قاله أشهب في المدرنة.

Mas'alah: Does a father inherit from a deceased adult child he claims paternity of?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

[المستلحق يرث:]

Mas'alah: Under what conditions does a father inherit from a claimed adult child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

وإن استلحق الأب ولدا كبير ميتا ورثه الأب إن ورثه –أي: الولد– ابن واحد فأكثر؛ لبعد التهمة في استلحاقه حينئذ ليسارة ما يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of an heir who is not a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

ثم شبه بها، فقال: كشاهد شهد بعتق عبد فلم تقبل شهادته وردت شهادته لمانع قام به، ثم اشتراه عتق عليه لاعترافه بحريته، وإن استلحق شخص وارثا غير ولد، فإن كان لهذا المستلحق وارث معروف النسب، كـ: أخ وعم، لم يفد استلحاقه ثبوت نسبه، ولم يرثه، إن لم يكن هناك قريب وارث غيره؛ لاتهامه على إغناء ورثته، وإلا بأن كان هناك وارث غيره فخلاف: هل يرث معه أو لا؟ هذا ظاهر كلامه، وعليه قرره الشارحان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimed heir in the absence of an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2619)

ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا، وأن الخلاف إنما هو مع عدم الوارث، وأما مع وجوده فلا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledged child is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

تكميل قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لا إرث لأحد منهم للشك، وهذا إذا اتحدت أمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of another son in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2627)

[إقرار الأم بوجود ابن وارث:] وإن مات وترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر منها أو من غيرها وأنكره الآخر، فله أي المقر به منها أي من حصة الأم السدس، لاعترافها أنها لا تستحق غيره؛ إذ هو فرضها مع الأخوين فأكثر ولا شيء من المنكر للسدس المقر به لاعترافه إن الأمر ترث معه الثلث وهو مذهب الموطأ وعليه العمل وإنكار ابن عرفة كونها في الموطأ تعقب إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father acknowledges then denies his child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

وإن استلحق ولدا في محل يلحق به، ثم أنكره، وقال: ليس بولدي، ثم مات الولد عن مال وترك أباه، فلا يرثه الأب لإنكاره، ووقف ماله إن لم يكن للأب حاجب، فإن مات الأب فلورثته، أي: ورثة الأب ميراث ابنه؛ لأن إنكاره لا يقطع حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on pre-Islamic lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

=

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on pre-Islamic lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3022)

يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية، وهم على أنسابهم التي كانوا عليها كما كانت العرب حين أسلمت، وكذلك الحصن يفتح وشبهه بخلاف العدد القليل يحملون إلينا.

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears on the deceased father after paternity testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3087)

وإذا قسمت غرما له -أي: للثابت النسب- نصف الباقي، بعد أخذ القيمة، وإن ظهر على الأب الميت دين مستغرق للتركة أخذ من كل من الولدين ثابت النسب والآخر نصفه الذي أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun reference in the case of debt and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3087)

فضمير (نصفه) للولد، لا للدين؛ فإن وفى المأخوذ منهما الدين فواضح.

Mas'alah: What is the exception to preferring the Muslim's evidence in inheritance disputes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3104)

ثم استثنى من تقديم بينة المسلم فقال: إلا أن تشهد بينة النصراني بأنه تنصر، أي: نطق بالنصرانية معتقدا لها، ومات عقبه، وشهدت بينة المسلم بأنه نطق بالإسلام، ومات عقبه، فمتعارضان، ويصار للترجيح، فإن لم يكن قسم بينهما، وهذا إن جهل أصله، أي: الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a minor sibling is involved in an inheritance dispute over the deceased's religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

وإن كان معهما -أي: المتداعيين- اختلاف دين أبيهما أخ طفل فهل يحلفان، ويوقف الثلث مما بيد كل واحد منهما، وهو السدس، فيكون المجموع ثلث جميع المال إلى بلوغ الطفل.

Mas'alah: What happens when the minor sibling reaches maturity in an inheritance dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

وإذا بلغ فمن وافقه الطفل وادعى دعواه أخذ حصته منه، وهو السدس، ورد على الآخر

ما كان أوقفه له، وهو السدس.

Mas'alah: Why is one-third of the inheritance reserved for the minor sibling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

تنبيه إنما وقف له ثلث أولا لاحتمال أنه إذا بلغ ادعى جهة غير الذي ادعى أخواه.

Mas'alah: What does the term 'naghl' mean in the context of lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

وكأن قال شخص في حق نفسه: أنا نغل بفتح النون وكسر الغين المعجمة، والعامة تسكن الغين، الجوهري: هو فاسد النسب.

Mas'alah: Does a disbeliever inherit from a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

وإذا منع الرق من الميراث فأحرى أن يمنع الكفر لأن الرق أثر الكفر والسباء الذي أوجبه الكفر فخرج من هذا أن لا يرث الكافر المسلم.

Mas'alah: What are the many inheritance cases involving a Magian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3465)

ومسائل هذا الباب في المجوسي كثيرة، ذكره ابن يونس وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some non-Muslim heirs convert to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

إلا أن يسلم بعضهم -أي: بعض الورثة الكفار- بعد موت مورثوهم، والبعض الآخر باق على كفره، وهو ممتنع، فكذلك، يحكم بينهم بحكم الإسلام؛ لأجل من أسلم منهم، ولا يلتفت للأب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some heirs convert to Islam and are from the People of the Book?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3492)

وهذا إن لم يكونوا -أي: الذين أسلم بعضهم- كتابيين، وإلا فبحكمهم، أي: يقسم بينهم على مواريث أهل الكتاب في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a convert dies with four non-Muslim wives

remaining?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3930)

ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم مات بعد أن أسلم ست مثلا من النسوة التي عنده وتخلف عن الإسلام منهن أربع كتابيات والمسألة بحالها أنه مات ولم يختر، فإنه لا إرث للمسلمات لاحتمال أنه يختار الكتابيات، فيقع حينئذ الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك، ومفهوم قوله: "أربع كتابيات" أنه لو كان المتخلف عن الإسلام ثلاث كتابيات أو أقل لكان الميراث للمسلمات؛ لأن الغالب فيمن اعتاد (1) في هامش بعض النسخ ما نصه: تعقبه الرهوني بما فيه كفاية وصحح ما للزرقاني.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the wives die before the husband chooses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3931)

الأربع أن لا يقتصر على أقل منهن، فإن كان المتخلف واحدة قسم الميراث على تسع إن كن عشرا ولكل واحدة منهن خمسا صداقها كما مر، ولو ماتت النساء بعد إسلامهن وقبل أن يختار منهن شيئا ولم يقل اخترت الميتات فالظاهر أنه لا يرث منهن شيئا، وكذا إن ماتت الرضيعات قبل اختياره منهن شيئا. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a convert dies with four slave wives or non-Muslim wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3931)

وأما إن قال: اخترت الميتات فهل له ذلك ويرثهن كما مر أم لا؟ قولان، واحترز بقوله: "أربع كتابيات" عما لو كان الأربع المتخلفات أو بعضهن مجوسيات فإن الإرث ثابت للمسلمات، وقوله: "ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام" وكذا لا إرث لو مات عن أربع إماء مسلمات وعن حرائر؛ لاحتمال أنه يختار الإماء إذ يقر عليهن وإن لم يوجد شرط تزويجها خلافا لما في التوضيح؛ فلو قال: ولا إرث إن مات عن أربع لا يرثن يصح اختيارهن لكان أشمل، وأما لو كانت الإماء كتابيات فالإرث للحرائر لأنه لا يصح اختيار الأمة الكتابية لأنها لا توطأ بالنكاح وإنما توطأ بالملك. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims between a Muslim and a Christian brother when the father's religion is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8434)

قال عبد الباقي: ثم أشار إلى أربع صور في أب معلوم النصرانية أو مجهولها وله ولدان مسلم ونصراني ادعى كل أن أباه مات على دينه دعوى مجردة أو ببينة، فأشار للمجردة في معلوم النصرانية بقوله: وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني يعني أنه إذا مات نصراني وترك ولدين مسلما ونصرانيا، وادعى المسلم من الأخوين أن أباهما مات مسلما وطلب أن يرثه دون أخيه، وزعم أخوه النصراني أن أباهما مات نصرانيا على حاله ولا بينة لواحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of the Muslim brother over the Christian brother in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8435)

وقدمت بينة المسلم يعني أنه إذا أقام الأخ الذي أسلم بينة على أن أباهما أسلم ولم يقم الأخ النصراني بينة إلا على أصل نصرانيته، فإنه تقم بينة الأخ المسلم فيختص بالمال لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة. وقوله: "وقدمت بينة المسلم" أي ولو كانت بينة النصراني أعدل، قال الخرشي: وشمل قوله: "وقدمت بينة المسلم" ما لو شهدت بينة النصراني بأنه نطق بالنصرانية ومات عليها، وشهد بينة المسلم بأنه نطق بالإسلام وإن لم تقل ومات عليه، وفيه نظر؛ إذ هذا من التعارض فيصار إلى الترجيح. فإن تعذر قسم المال.

Mas'alah: What is the ruling when the father's religion is unknown and both brothers present evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8435)

إلا بأنه تنصر إن جهل أصله يعني أنه إذا شهدت لكل من الأخ المسلم والأخ النصراني بينة بما ادعى من موت الأب على الإسلام والنصرانية، والحال أن الأب مجهول الأصل أي لم يعلم هل هو مسلم أصالة أو كافر فإنه يصار إلى الترجيح، فإذا لم يوجد مرجح فإنه يقسم المال بينهما نصفين كمال تنازعه اثنان إذ لا ترجيح لإحدى البينتين على الأخرى، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: إذا تكافأت البينتان

قضي بالمال للمسلم بعد أن يحلف، ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم أصوب، لأن معناه أن الرجل جهل أصله، وإذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد إليه، فوجب قسم المال بينهما. اهـ. وعلم مما قررت أن الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبله في معلوم النصرانية وهذا في مجهولها.

Mas'alah: How is inheritance divided when the father's religion is unknown and there is no evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8435)

كمجهول الدين يعني أنه إذا لم يعلم هل الأب مسلم أو كافر ومات وتداعياه، فقال المسلم: هو مسلم، وقال النصراني: بل هو نصراني ولا بينة لواحد منهما، فإنه يقسم المال بينهما لأنه مال تنازعه اثنان: وعلم مما قررت أن صور هذه المسألة أربع؛ لأن الأب إما معلوم النصرانية أو مجهولها، وفي كل قارنت دعوى المسلم منهما بينة أو لا، فإن كان معلوم النصرانية وأقام بينة أو تجردت دعواه فهاتان صورتان، أشار إليهما بقوله: "وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول"

Mas'alah: What are the four scenarios for inheritance disputes between Muslim and Christian brothers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8436)

للنصراني وقدمت بينة المسلم "، فأشار لما إذا لم يقم المسلم بينة بقوله:" وإن ادعى أخ

أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني "، وأشار لما إذا أقام البينة بقوله:" وقدمت بينة المسلم "وأشار لمسألة مجهول الدين حيث أقام كل البينة بقوله:" إلا بأنه تنصر ومات "إن جهل أصله" ، وأشار لما إذا تجردت دعوى كل عن بينة بقوله: "كمجهول الدين" والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the estate of a person of unknown religion divided among heirs of different faiths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8436)

وقسم على الجهات بالسوية يعني أنه إذا كان بنو مجهول الدين ثلاثة – مثلا: مسلم ويهودي ونصراني، فإنه يقسم ماله على الجهات الثلاث المذكورة، وكذا على أربع إن كان له ولد رابع مجوسي، وزاد قوله: "بالسوية" لإفادة أنه يقسم أثلاثا بين ثلاث جهات أو أرباعا بين أربع جهات أو نصفين بين جهتين، ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد الجهة الأخرى، فإذا كان المسلم واحدا واليهود عشرة والنصارى كذلك فللمسلم الثلث ولكل فريق غيره ثلث، وكذا يقال في الأخوين والأربع، ثم إذا قسم بالسوية على الجهات فيراعى في كل جهة ما في شريعتهم، فيقسم ما ينوب جهة الإسلام على حكم الإرث عندنا حيث تعددت جهة المسلم ذكرا أو أنثى كذا يظهر، فإن لم يخلف إلا بنتا مسلمة وأختا كافرة أو عكسه فإن ما تأخذه المسلمة تعطى نصفه والنصف الآخر لبيت المال؛ لأن كلا من الأخت والبنت تدعي نصف ماله والنصف الآخر لا يدعيانه. ذكره بعض المالكية من شراح الرحبية. ويلغز بها، فإذا (1) كانت البنت هي المسلمة فيقال: ميت عن بنت أخذت ربع المال وبيت المال ربعه ونصفه لأخته، وسواء في هذا كله كان المال بيدهم أو بيد أحدهم، أو لايد لأحد عليه لأنه مال علم أصله لمجهول الدين،

فلا أثر للحوز فيه. (1) – كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 7 ص 214 ويلغز بها إذا كانت.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the minor takes half of the inheritance in cases of unknown religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8438)

أو للصغير النصف يعني أنه قيل إن الحكم في ذلك ليس كما ذكر، والحكم أنه يكون للصغير النصف من موروث أبيه لأن كلا منهما مقر بأنه أخوه، ويجبر الآن على الإسلام ترجيحا له لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان، الأول في كتاب ابن سحنون. والقول الثاني حكاه في النوادر عن أصبغ، قال المواق: قال ابن يونس: اختلف إن كان معهما ولد صغير، فقال أصبغ: يأخذ النصف لأن كل واحد مقر أن له النصف فيعطيه نصف ما بيده، فيصير له وحده النصف. وفي كتاب ابن سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي مثل دعوى أحدهما، فيأخذ ما وقف له من سهمه، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a non-pubescent child and its effect on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8884)

وعلم مما مر أن الصغير غير المراهق يحكم بإسلامه لأحد أمرين: إسلام أبيه أو إسلامه هو مستقلا كما مر عن ابن الحاجب، وفي المدونة خلافه ففيها: ومن أسلم وله ولد من أبناء ثلاثة عشر عاما وشبه ذلك ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث وإلا لم يرث وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل ولو قال الولد لم أسلم إذا بلغت لم انظر إلى ذلك ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه. نقله التتائي. وقال عبد الباقي: وقول أحمد إن قوله: "فلا يجبر" جواب شرط مقدر أي إذا أسلم كل من المراهق والمتروك لها أي غير تبع لإسلام أبيه فلا يجبر بقتل إن امتنع ونحو هذا في المدونة. انتهى. مبني على أن إسلام المميز غير معتبر وهو ضعيف والراجح اعتباره، ولكن حيث عزا هذا أحمد للمدونة فلا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ويخص الراجح بإسلام ابن كافر باق على كفره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning minor and its effect on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8885)

ابن شأس في اللقيط أنه ظاهر المذهب، وذكر في البيان في باب الجنائز أنه مشهور قول ابن القاسم لأن المعرفة بالله تعالى تصح من المميز، ومقابل الأصح لابن القاسم أيضا وسحنون أنه لا يحكم له بحكم الإسلام وإن عقله وأجاب إليه ما لم يبلغ، ثم نقل عن المدونة عن مالك ما نصه: ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاثة عشر عاما وشبه ذلك ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث وإلا لم يرث وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم لأن ذلك ليس

بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل؟ انتهى. وقال بعده خليل: انظر قوله في المدونة: لو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل لخ خلاف ما صححه المصنف من الحكم بإسلام المميز، لكن قد أخذ غير واحد القولين من المدونة، وعلى الحكم بإسلامه له الميراث لأنه لو رجع إلى النصرانية أجبر بالضرب حتى يسلم أو يموت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi from sulh or 'anwah territory who dies without an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9786)

وقال عبد الباقي: المؤدي للجزية الصلحية المجملة على الأرض والرقاب، واحترز بقوله: الصلحية عن العنوية فللمسلمين على المعتمد فرقت على الأرض أو الرقاب أو أجملت إن لم يكن له وارث أيضا، وبقولي في الصلحية المجملة على الأرض والرقاب عن المفرقة عليهما أو على أحدهما فللمسلمين. اهـ. ومنها أنه أخل بقيد كونه لا وارث له، وأما إذا مات عندنا ومعه وارثه فله ماله. وقال البناني: قال ابن رشد: وإذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثة من أهل دينه فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، لأن ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم وهذا إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماعتهم، وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون عنها بموت من مات منهم ولا بعدم من أعدم، فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل دينه على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال، وقد مر

تفسير كورته عن عبد الباقي باحتمالات ثلاث، وقال التتائي عند قوله: "من كورته" ما نصه: التي جمعه وإياهم ما وضع عليهم من الجزية. اهـ. وقال الخرشي: "من كورته" أي مدينته على المشهور. اهـ.

Mas'alah: Do a slave or Christian wife inherit if divorced during illness and then freed or converted after iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1880)

واختلف في الزوجة إذا كانت أمة أو نصرانية فطلقها في المرض ثم أعتقت الأمة وأسلمت النصرانية بعد انقضاء العدة على قولين: أحدهما: أنهما ترثانه، وهو قول محمد. والثاني: أنهما لا ترثانه، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" . وهذا الخلاف يتخرج على الخلاف في نكاح المريض إياهما في المرض: فمن جوز نكاحهما قال: هاهنا لا يرثان. ومن منع نكاحهما قال: يرثان.

Mas'alah: How is the estate of a child of disputed paternity divided between Muslim and Christian agnates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن ترك مالا وقف وهب له، كان نصفه لعصبة أبيه المسلم بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم إن كانوا، ونصفه لعصبة أبيه النصرانى إن كانوا، وإلا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance claims among captives and migrants from enemy lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2303)

المسألة الخامسة في ميراث الحملاء والمتحملين: ومعنى الحملاء: المسببين من أرض الحرب [ومعنى المتحملين: المنتقلين من أرض الحرب] [1]، وهاجروا إلى دار الإسلام، وقد أسلموا، ولا تخلو دعواهم المناسبة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يدعى بعضهم بنوة بعض. والثانى: أن يدعى بعضهم أبوة بعض. والثالث: أن يدعى بعضهم أخوة [بعض] [2]. والجواب عن الوجه الأول: إذا ادعى بعضهم بنوة بعض، مثل: أن يدعى بعضهم أن هذا ابنه، هل يصدق أو يكلف البينة؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يصدق، لأنه من باب استلحاق الولد، وقال ابن القاسم في كتاب "أمهات الأولاد" : فيمن استلحق مجمولا من بلاد الشرك، وقد عرف أنه دخل تلك البلاد: أنه يصدق ويلحق به، فهذا الذي قد حمل معة من بلد [واحد] [3] أولى أن يصدق [ويلحق] [4] به "، وهذا ظاهر." والثاني: أنه لا يصدق إلا ببينة، كغيره من القرابة، وهو ظاهر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving a Muslim and a Christian son, each claiming the father died on his religion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2309)

المسألة السادسة في الرجل إذا مات، وترك ولدين مسلما ونصرانيا، كل [واحد منهما]

[1] يدعى أن الأب [مات] [2] على دينه، فلا يخلو من [ثلاثة أوجه] [3]:

Mas'alah: What is the ruling when a minor brother is involved in the inheritance dispute between a Muslim and a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2311)

واختلف إذا كان معهما أخ صغير، ما الذي يأخذ كل واحد منهما؟ على قولين: أحدهما: أنه يأخذ من كل واحد نصف ما بيده، ويصير له النصف وحده، ويجبر على الإسلام، ويكون لهما النصف بعد إيمانهما، وهو قول أصبغ. والثاني: أنه يكون بينهم المال أثلاثا، فإن خلف الميت ستين دينارا، كان لكل واحد من الأولاد عشرون دينارا, لأن المسلم يقول: الميراث بيني وبين أخي الصغير نصفان والنصراني غاصب، والغصب على، وعليه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

[على] [1] قدر أنصبائنا في المال مما حصل لنا منه كنا فيه شركاء، والنصراني يقول مثل ذلك، وتساوت دعاويهم [في المال] [2]: فيقسم بينهما أثلاثا، وبه قال بعض المتأخرين، فهل يعجل ذلك المال للصبى أو يوقف إلى بلوغه؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن يعجل له في الحال، وهو قول أصبغ. والثاني: أنه يوقف ما صح له من المال، حتى يبلغ الصبى، فيدعى مثل دعوى أحدهما، فيأخذ ما وقف له من سهمه [ويرد إلى الآخر ما وقف من سهمه] [3]، وهو قوله في كتاب محمد. فإن مات قبل بلوغه، وله ورثة يعرفون، هل يكون ذلك المال لورثته أو يرد إلى الإخوة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه إذا مات اقتسموا ماله، وهو قول سحنون. والثاني: أنه يكون لورثته

إذا كان له ورثة معروفون، وهو قوله في كتاب محمد. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on differing heirs of a disbeliever regarding inheritance if some convert to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2319)

المسألة التاسعة في اختلاف ورثة الكافر في ميراثه، وكيف إن أسلموا؟

Mas'alah: What are the three scenarios for inheritance among non-Muslim heirs who convert?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2319)

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكونوا جميعهم على الكفر. والثانى: أن يسلم بعضهم قبل القسمة. والثالث: أن يسلموا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when all non-Muslim heirs remain on their religion in an inheritance dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2319)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانوا كلهم على الكفر، فاختلفوا في الميراث، أيرتفعون

إلى حكم المسلمين، فإنه بالخيار بين الحكم والترك. فإن حكم بينهم حكما بما ثبت عنده من مواريثهم، بعد كشفه عن ذلك، وبحثه عن كتابة توارثهم.

Mas'alah: What is the ruling when some non-Muslim heirs convert to Islam before division of inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2319)

والجواب [عن الوجه الثاني] [1]: إذا أسلم بعضهم قبل القسمة، فإنه يحكم بينهم، ولا يرد إلى حكم النصارى، ولا خيار له في هذا الوجه، لأنه حكم بين مسلم ونصراني، ولا ينقلهم عن مواريثهم، وإنما يمنعون من أن يردوا إلى حكم النصارى، لما في ذلك من إذلال المسلم، ولأنهم لا يؤمنون من الحيف والميل عليه، وقد وقع في روايات مختلفة، كلها راجعة إلى معنى واحد. قال في بعضها: "وإن كان الورثة مسلمين ونصارى: حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم أنقلهم عن مواريثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم" ، وهي رواية ابن عتاب. (1) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on judging inheritance between Muslim and Christian heirs according to their religion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2320)

وفي رواية يحيى بن عمر: "فحكم بينهم بحكم دينهم" ، وهذا كله أمر متقارب. ومعنى قول: "حكم بينهم بحكم دينهم" أي: فيهم وإن بقوا على مواريثهم في الكفر، وهو قول

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مسلمين ونصارى حاما إليه في ميراث، فقال: "تقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا، فردوهم إلى أهل دينهم" ، كذا في رواية عيسى عن ابن المرابط، وعند ابن عتاب: "إلى أمر دينهم" ، وهذه أصح، أي: "أقسم بينهم على ورثة الكفر" ، ومعناه: "أن بعضهم أسلم بعد الموت، فيقسم ميراثه على ورثة الكفر" . ومعنى قوله: "إلى أهل دينهم" أي: إلى أمر دينهم، كما قال في الرواية الأولى. فإذا حمل على هذا التأويل: يكون وفاقا للمذهب [ويحتمل أنه أراد أن يحكم أولا أنه لا ميراث للمسلمين معهم ثم يرد الباقون من النصارى إلى أهل دينهم لكونهم أسلموا قبل موت أبيهم ويكون قوله وفاقا للمذهب] [1] أيضا.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance division when all heirs convert to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2321)

والثاني: أنه يقسم بينهم على قسمة أهل الشرك جملة، كانوا أهل كتاب أو غيرهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "العتبية" : في المجوس إن كانوا أهل ذمة، وأسلم [أولاده] [1] قبل أن يقسم الميراث، حيث قال: "فإنه يقسم على قسم الشرك" .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on inheritance division after conversion to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2321)

وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم: "أيما دار قسمت في

الجاهلية، فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام لم تقسم، فهي على قسم الإسلام" . فقال معناه: "في غير الكتابيين، وذلك من باب تخصيص العموم بالقياس، لأن أهل الكتاب [عندهم] [2] شريعة يتبعونها، فوجب أن تقسم مواريثهم على ما وجبت عليه عندهم يوم مات الميت، وذلك لا يسقطه إسلامهم، والمجوس لا كتاب لهم، ولا شريعة عندهم فيرجعون إليها ويحملون على مقتضاها: فكان من ضرورتهم الرجوع إلى قسم الإسلام، والعمل بمقتضاه." ومن حمل الخبر على عمومه، قال لا فرق بين أهل الكتاب ولا غيرهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فهي على قسم الإسلام" ، فهي منه جنوح إلى أن العموم لا يخصص بالقياس. ومن رأى أنهم يقسمون على قسم أهل الشرك، كانوا أهل كتاب أو (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

غيرهم، يقول: "معنى الخبر:" أن يكون على قسمة الإسلام "، معناه: أن يتولاه المسلم من غير أن ينقلهم عن قسمة أهل الشرك، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، فكان ينبغى مساواتهم في الجميع."

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a Muslim dies leaving multiple wives including Kitabi women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1387)

ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام. [منح الجليل] الذي أسلم عليهن شيئا منهن إذ ليس في عصمته شرعا إلا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته أربعة أصدقة، فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن، فإن كن عشرا فلكل خمسا صداقها، وإن كن ثمانيا فلكل نصف صداقها، وإن كن ستا فلكل ثلثاه، وإن كن خمسا فلكل أربعة

أخماسه، هذا إذا لم يدخل بإحداهن، فإن كان دخل بواحدة فلها صداقها ولغيرها مثل الحاصل من قسمة أربعة أصدقة على عدتهن، وكذا إن كان دخل بأكثر إلى تسع، فإن كان دخل بالعشر فلكل صداقها بتمامه هذا إن دخل قبل إسلامه. فإن دخل بعده فللمدخول بها صداقها ولغيرها من صداقها مثل الخارج من قسمة ثلاثة أصدقة على عدد من لم يدخل بهن، وإن دخل باثنتين فلهما صداقان ولكل واحدة من الباقيات من صداقها مثل الخارج من قسمة صداقين عليهن، وإن دخل بثلاث تكملت لهن أصدقتهن وللباقيات مثل الخارج من قسمة صداق عليهن، وإن دخل بأربع تكملت لهن أصدقتهن ولا شيء لغيرهن لأن الدخول بعد الإسلام اختيار، وهذا مفهوم، ولم يختر أفاده عب. البناني الظاهر في مفهوم لم يختر أنه إن اختار اثنتين ثم مات فلا شيء لغيرهن لأن اختياره دل على فراق الباقي لقول الموضح بمجرد اختياره تبين البواقي، وكذا في كلام ابن عرفة، قاله ابن رحال وانظره مع ما ذكره عب. (و) إن مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره وبعد إسلام بعضهن ف (لا إرث) للمسلمات منهن (إن تخلف) بفتحات مثقلا عن الإسلام (أربع) زوجات (كتابيات) حرائر (عن الإسلام) لاحتمال أنه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففي سبب إرث المسلمات شك والأصل عدمه، ومفهوم أربعة أنه إن تخلف دونهن فالإرث للمسلمات، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع عدم اقتصاره على أقل منهن، فلا يقال قد يختار المتخلفات فقط فلا إرث للمسلمات أيضا، فإن كن عشرا وأسلمن إلا واحدة قسم الميراث على تسع ولا شيء منه للمتخلفة، ويجري الصداق على ما تقدم من تكمله للمدخول

Mas'alah: What is the ruling when a child dies before maturity in a dispute over inheritance between two brothers of different religions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4167)

وإن مات حلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام؟ قولان [منح الجليل] وإن مات) الطفل قبل بلوغه (حلفا) أي أخواه البالغان يحلف كل أن الطفل مات على دينه (واقتسما) أي أخواه الثلث الموقوف له بالسوية، وهذا قول سحنون، واستشكله ابن عاشر بأنه توريث مع الشك في الموافقة في الدين، إذ لا يمكن للطفل إلا دين واحد موافق لأحدهما أو مخالف لهما معا. وأجيب عنه بأن كل واحد من البالغين يدعي أن الطفل كان على دينه ومات عليه جاز ما بذلك، وأنه يستحق جميع تركته، وأن أخاهما يظلمه فيما يأخذه منها فبالوجه الذي ورث به أباه يرث أخاه قاله المسناوي، وينظر ما الحكم إذا كان للطفل وارث غير أخويه كأمه، والله أعلم اهـ بناني. (أو) يوقف (للصغير النصف) من تركة أبيهم؛ لأن كلا من البالغين يدعي أنه على دينه فيسلم له نصف ما يستحقه وهو ربع التركة (ويجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة الطفل (على الإسلام) إذا بلغ ويقسم النصف الآخر بينهما وهذا قول أصبغ في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف. ابن عرفة اللخمي أصبغ قال كان معهما أخ صغير فكلاهما مقر له بالنصف كاملا، ويجبر على الإسلام والنصف لهما بعد إيمانهما. سحنون فإن مات الصبي قبل بلوغه حلفا وقسما ماله. اللخمي أصل قولهم أن يكون المال بينهم أثلاثا، فإن خلف الميت ستين دينارا كان لكل من الأولاد عشرون؛ لأن المسلم يقول المال بيني وبين الصغير نصفين والنصراني غاصب لنا والغصب علي، وعليه على قدر أنصبائنا، وذلك يؤدي إلى استوائهما فيه. وفي كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل منهما حتى يكبر الصبي فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف من سهمه ويرد للآخر ما وقف من سهمه، فإن مات قبل بلوغه حلفا واقتسما ميراثه، فإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه ولا يرد، وإن لم يكن له ورثة يعرفون وقف ميراثه، فإذا كبر وادعاه كان له. قلت قول سحنون فيأخذ ما وقف له من سهمه ويرد إلى الآخر ما وقف له من سهمه إلخ، خلاف قول أصبغ.

Mas'alah: How does a free dhimmi's estate devolve to his coreligionists in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4836)

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته، [منح الجليل] في المثال المتقدم عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف. ومفهوم فرضين مفهوم موافقة لنص الغماري على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما كعم معتق فيرث بالعمومة؛ لأن النسب أقوى، ومسائل هذا الباب كثيرة في المجوس منها أن يتزوج مجوسي بنته فتلد منه ولدين، ثم يموت وكلهم قد أسلموا فميراثه لبنيه ومنهم زوجته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترثه بزوجيتها لفسادها؛ ولأن البنوة أقوى منها لو كان لها ميراث بسببها، فإن مات أخذ الابنين بعد أبيه فقيل ترث منه الثلث بالأمومة والباقي لأخيه وسقط كونها أخته لأبيه، وإن ماتت البنت ورثها ابناها ببنوتهما وسقط كونهما أخويها من أبيها. سحنون لا ترث من ابنها إلا السدس؛ لأنها أخته فتعد نفسها بنفسها فتحجب نفسها عن الثلث بنفسها مع ابنها الحي، فكأن الميت مات عن أخ وأخت وأم فورثها بالأمومة وحجبها بالأخوة بعض الشيوخ فخرج إلى مذهب من يورثها بالجهتين، وهذا غلط على أصله، ألا ترى أنه لو ماتت البنت زوجة المجوسي وهو حي لورثها بأبوته لها السدس، ولولديها ما بقي وهما أخواها ولم يحجبهما الأب عن الميراث؛ لأنهما ابناها في هذا الموضع وليسا بأخويها فكذلك تسقط أخوة الأم في ذلك الموضع، وتبقى الأمومة وحدها والله أعلم. ولو تزوج أخته لأمه فولدت منه بنتا ثم مات عنهما فلبنته النصف وللعاصب ما بقي ولا شيء لأخته لفساد زوجيتها إجماعا وحجب أختيتها لأم بالبنت (ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته) بضم الكاف، أي بلده المجتمعين معه في ضرب الجزية عليهم. طفي هذه عبارة ابن الحاجب وانتحلها مع أن فيها حشوا وإيهاما، إذ تقييده بالكتابي يوهم أن غيره ليس

كذلك، مع أن الحكم واحد، وقيد المؤدي للجزية يعني عن الحرية وأخل بقيد كونه لا وارث له. وعبارة ابن شاس إذا هلك الكافر المؤدي للجزية ولا حائز لماله بميراث يعلم فماله لأهل دينه يختص به منهم أهل كورته الذين جمعهم

. . . . . [منح الجليل] وإياه ما وضع من الجزية. اهـ. مع أن المعتمد كما قال ابن مرزوق وتبعه "ح" أن ماله لجماعة المسلمين أعني العنوي. ابن عرفة ابن رشد إنما يكون ميراث من مات من أهل الذمة ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين، ولا يجاز له وصيته أكثر من الثلث إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم وإن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينتقصون منها بموت من مات ولا لعدم من أعدم جاز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء؛ لأن ميراثه لأهل دينه على قول ابن القاسم وهو قول سحنون اهـ. الحط والحاصل أنه إن لم يكن له وارث وهو عندي فماله للمسلمين، وإن كان صلحيا فإن وقعت مفرقة على الرقاب أو على الأرض أو عليهما فإنه للمسلمين أيضا، وإن وقعت مجملة على الأرض والرقاب فإنه لأهل دينه من كورته اهـ كلام طفي. البناني على ظاهر كلام المصنف اعتراضات أوضحها ابن مرزوق وغيره منها في التقييد بالكتابي ابن مرزوق تخصيص المصنف الذمي بكونه كتابيا لا أعلم له وجها؛ لأن المجوسي كذلك، ومنها في إطلاقه الحرجد. عج هو مقيد بمن لم يعتقه مسلم؛ لأن عتيق المسلم ماله لبيت المال إذا لم يكن لمعتقه قرابة على دين العبد قاله فيها، ومنها أن قيد المؤدي للجزية يغني عن الحر، ومنها أن وصفه بالمؤدي للجزية يخرج الحربي. ابن مرزوق في التعرض لإخراجه نظر؛ لأنه إن دخل على التجهيز يبعث ماله لأهل بلده، ومنها إخلاله بقيد لا وارث له. ومنها أن ظاهره يشمل العنوي والصلحي مطلقا مع أن ما ذكره خاص على المعتمد بمؤدي الجزية الصلحية المجملة، كما ذكره ابن رشد عن ابن

القاسم، ونقله ابن مرزوق والمصنف وغيرهما، ونصه إذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثة من أهل دينه فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم، وهذا إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم. وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات ولا لعدم من أعدم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all heirs of a non-Muslim convert to Islam before division of the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4893)

فرع) إن أسلم ورثة كافر كلهم قبل قسمة تركته، فروى أشهب عن الإمام مالك وقال ابن نافع فيها ومطرف وابن الماجشون في الواضحة – رضي الله تعالى عنهم – يقسم بينهم على قسم الإسلام وظاهر قول ابن القاسم في العتبية يقسم بينهم على قسم الشرك كانوا أهل كتاب أو غيرهم، وقال الإمام مالك في المدونة إن كانوا أهل كتاب قسم بينهم بحكمهم وإلا فبحكم الإسلام، ونصها قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام» . مالك معناه في غير الكتابيين

Mas'alah: How are the heirs of a dhimmi known for inheritance purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1491)

(فرع) قال في التوضيح: وكيف نعلم ورثته ونحن لا نعلم مورثيهم؟ روى يحيى عن ابن القاسم أن ذلك راجع إلى أهل دينهم وأساقفتهم فمن قالوا: يرثه من ذوي رحم، أو غيره أو امرأة سلم إليه، وإن قالوا: لا وارث له فميراثه للمسلمين ووجه ذلك أن طريق ذلك الخبر كما ينفردون به من العلم فيقبل قولهم، كإخبارهم عما يعلمونه من الأدواء وترجمتهم على الألسنة التي لا نعرفها قاله الباجي قال ابن رشد: وأما العنوي فإن كان له وارث ورثه، سئل عن ذلك أساقفتهم وإن لم يكن له وارث؛ فماله لبيت المال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not being inherited from?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1509)

ص (ولا يورث) ش: قال ابن غازي: قال ابن العربي وإنما

Mas'alah: What is the wisdom behind prophets not being inherited from?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1510)

(فائدة) قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة: الأنبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا والحكمة في كونهم لا يورثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر فإن من تمنى موت النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر وفي كونهم لا يرثون على قول من قال به خشية أن يتوهم الموروث أنهم

يحبون موته فيبغضهم لذلك والله أعلم

Mas'alah: What happens to the estate of a freed Christian slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2703)

2762 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا، فتوفي. قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز: أن آخذ ماله، فأجعله في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2994)

3063 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، رحمة الله عليه، قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2999)

3068 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا ميراثه وكذلك كل من لايرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a non-Muslim by her coreligionists?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1484)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن محمد بن الأشعث أخبره: أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: «§يرثها أهل دينها»، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك؟ فقال له عثمان: "أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1486)

وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبى عمر بن الخطاب «§أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب» قال مالك: «وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله» قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم

الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه» قال مالك: «وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه»

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a treaty person who dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2186)

وإذا مات منهم أحد ورثه ورثته يرثون أرضه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on lineage when there is no mutual alliance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2910)

فحصل من هذا أن مجرد النسب والقرابة لا يوجب التوارث إلا أن تنضم إليه علة أخرى وهي الموالاة. فلهذا لم نغلب ها هنا حكم الباطن على الظاهر لعدم العلة الأخرى وهي الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2914)

هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر" [1] فاعتمد الشافعي على هذا الحديث وجعله حجة في ثبوت النسب باستلحاق الواحد المحيط بالتركة، كما ألحقه عليه السلام ها هنا بزمعة، ولم يدعه إلا وحده.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when some wives remain non-Muslim after the husband's conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1520)

ولا إرث) للمسلمات منهن (إن) مات مسلما قبل أن يختار وأسلم من العشر ست و (تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الإسلام) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك ومفهوم أربع أنه لو تخلف دونهن فالإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع أن لا يقتصر على أقل وبهذا يرد ما يتوهم من أنه قد يختار دون الأربع فقط فإن كان المتخلف واحدة قسم الميراث على تسع ولهن ثلاثة أصدقة لكل واحدة ثلاثة أتساع صداقها ولا إرث للمتخلفة ولها صداقها كاملا لدخوله بها وللبواقي ثلاثة أصدقة بموته وإن لم يبن وانظر لو ماتت النساء بعد إسلامهن وقبل أن يختار منهن شيئا ولم يقل اخترت الميتات هل يرث منهن شيئا أم لا وكذا إن ماتت الرضيعات قبل اختياره منهن شيئا والظاهر عدم الإرث فيهما وأما إن قال اخترت الميتات فهل له ذلك ويرثهن أولا قولان نقلهما البرزلي وتقدم الاقتصار على الأول (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية طلق إحداهما و (التبست المطلقة) بائنا أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتابية) فلا إرث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها فإن كان رجعيا ولم تنقض العدة فللمسلمة الميراث لتحقق استحقاقها له ولو كانت هي المطلقة رجعيا)

Mas'alah: How is the estate of a person of unknown religion divided among heirs of different faiths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3429)

(و) إن كانت بنو مجهول الدين ثلاثة مسلم ويهودي ونصراني (قسم) ماله (على الجهات) الثلاث المذكورة وكذا على أربع إن كان له ولد رابع مجوسي مثلا وزاد قوله: (بالسوية) لإفادة أنه يقسم أثلاثا بين ثلاث جهات أو أرباعا بين أربع جهات أو نصفين بين جهتين ولو كانت أفراد جهة أكثر من أفراد الأخرى فإذا كان المسلم واحدا واليهودي عشرة والنصراني كذلك فللمسلم الثلث ولكل فريق غيره ثلث وكذا يقال في الأخوين والأربع ثم إذا قسم بالسوية على الجهات فيراعي في كل جهة ما في شريعتهم فيقسم ما ينوب جهة الإسلام على حكم الإرث عندنا حيث تعددت جهة المسلم كذكر وأنثى كذا يظهر فإن لم يخلف إلا بنتا مسلمة وأختا كافرة وعكسه فإن ما تأخذه المسلمة تعطى نصفه والنصف الآخر لبيت المال لأن كلا من البنت والأخت تدعي نصف ماله والنصف الآخر لا يدعيانه ذكره بعض المالكية من شراح الرحبية ويلغز بها إذا كانت البنت هي المسلمة فيقال: ميت عن بنته أخذت ربع ماله وبيت المال ربعه ونصفه لأخته وإذا كانت الأخت هي المسلمة فيقال ميت عن بنته أخذت نصف ماله وأخته أخذت ربعه وبيت المال الربع الباقي وسواء في هذا كله ـــــــ وعليه فيكون الاستثناء متصلا (كمجهول الدين) قول ز وانظر هل يحلف كل في مجهوله عند تجرد دعواهما الخ في التنظير قصور وقد صرح العقباني في شرح فرائض الحوفي بأن القسم بينهما إنما يكون بعد يمينهما في صورتي قيام البينة وعدم قيامها وربما

Mas'alah: What are the objections to restricting the inheritance of a deceased non-Muslim to a kitabi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3831)

وتقدمت مسألة الإقرار بوارث في بابه (ومال الكتابي الحر المؤدى للجزية لأهل دينه من كورته) ما قرر به ز حسن غير أن قوله واحترز بالكتابي عن الحربي صوابه واحترز بالمؤدي للجزية عن الحربي إذ لا تنافي بين الحربي والكتابي وقد أفاد اعتراضات على ظاهر كلام المصنف أوضحها ابن مرزوق وغيره منها في التقييد بالكتابي وقد قال ابن مرزوق تخصيص المصنف الكافر بكونه كتابيا لا أعلم له وجها لأن المجوسي أيضا كذلك ومنها في إطلاقه في الحر قال جد عج وهو مقيد بما إذا لم يعتقه مسلم أما إذا أعتقه مسلم فماله لبيت المال إن لم يكن له قرابة على دينه قاله في المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a dhimmi who pays jizyah in a lump sum?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3832)

ومنها أن قيد المؤدي للجزية يغني عن الحرية وهذا لم يذكره ومنها أن وصفه بالمؤدي للجزية يخرج الحربي قال ابن مرزوق وفي التعرض لإخراجه نظر أي لأنه إن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته ولا وارث له يبعث بماله لأهل بلاده كما ذكره ز ومنها أنه أحل بقيد كونه لا وارث له ومنها أن ظاهره يشمل العنوي والصلحي مطلقا مع أن ما ذكره خاص على المعتمد بمؤدي الجزية الصلحية المجملة كما ذكره ابن رشد عن مذهب ابن القاسم ونقله ابن مرزوق وق وغيرهما ونص كلام ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب السلطان وإذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثة من أهل دينه فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه لأن ورثته المسلمون وهو نص قول ابن القاسم وهذا

إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا لعدم من أعلم فيجوز له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء لأن ميراثه لأهل موداه على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between different non-Muslim groups?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3855)

وسواهما ملة) عند مالك فيقع التوارث بين مجوسي وعابد وثن أو شمس أو قمر أو نار أو نحو ذلك (وحكم بين الكفار) كتابيين أم لا إن ترافعوا إلينا في الإرث (بحكم المسلم) أي بحكم الإسلام في المسلم (إن لم يأب بعض) منهم بل رضوا كلهم كتابيين أم لا كما مر ولا عبرة بآبية أساقفتهم فإن أبى بعضهم لم يعرض لهم (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=818)

(ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم): ما ذكر هو مذهبنا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر وروي مثله عن ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسن، وغيرهما وحجتنا ما في الصحيح عن أسامة بن زيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توارث بين ملتين" وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فهذا الرد من جهة النقل، ومن جهة المعنى أن الكافر قطع بينه وبين الله تعالى، فيقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون قال الله سبحانه "إنما المؤمنون إخوة" [الحجرات: 10] ولا إخوة مسلم وكافر أيضا فإن الكافر أبيح دمه للمؤمنين والمال تبع للنفس فلما استبيح دمه لجميع المسملين، فكذلك ماله لبيت مالهم وليس بعضهم أولى من بعض لأنهم قدموا على من سواهم قاله السهيلي. قال ابن عبد البر: واحتج الآخرون بحديث ليس بالقوي واختلف المذهب فيمن يظهر الإسلام ثم يطلع على زندقته فقتل بها أو مات، فروي ابن القاسم: يره ورثته المسلمون، وروى ابن نافع: كالمرتد وعليه الأكثرون، وقال ابن عبدالسلام وهو الأظهر لأن المقتضى حقيقة لقتله إنما هو كفره فيدخل تحت حكم المرتد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives remain non-Muslim after the husband's conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=984)

ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام (ش) صورتها أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن أي لا إرث بينه وبينهن أما الكتابيات فلأن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات أنه لو تخلف دون الأربع لحصل الإرث للمسلمات؛ لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن وبهذا يرد ما يتوهم من أنه قد يختار ما دون الأربع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man claims paternity of someone other than his child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1684)

(ص) وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف (ش) يعني أن المستلحق بكسر الحاء إذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فإن المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر والحال أن للمقر وارثا ثابت النسب حائزا للمال من الأقارب والموالي لأنه يتهم حينئذ على خروج الإرث إلى غير من كان يرثه فإن لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث غير حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الأول والباقي في الثاني أو لا يأخذ شيئا فيه خلاف فمن قال بالأول بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناه على أنه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف. ثم إن إطلاق الاستلحاق على هذا تجوز أي وإن أقر إنسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما إذا استلحق معتقا بكسر التاء بأن قال أعتقني فلان وليس بمراد لما في المدونة من أنه يقبل منه ذلك لأنه إقرار على نفسه حينئذ بمثابة الإقرار بالبنوة بخلاف الإقرار بالأخ فإنه إقرار على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد كما إذا قال هذا ابن ابني وأما لو قال أبو هذا ولدي فإنه يصح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر إن كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ جميع المال. ويصح رجوع ضمير لم يرث المستتر للمستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح أن يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال وإلا فخلاف وذلك لأن المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح

حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجري في إرث كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظر ح.

Mas'alah: What does al-Qafah rely on for determining lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني أن القافة إنما تعتمد على معرفة الأنساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الأب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فإنها تعتمد على ذلك فلو قال على أب لم تجهل صفته لكان أشمل ويكفي واحد في القافة لأنه مخبر على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم إن وضعته تاما ميتا لإفاقة في الأموات ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة قلت ويحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها اهـ. وعلل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال إلا أن يفوت الولد

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and debts when a father denies paternity after acknowledgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1688)

وقضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه (ش) يعني أن من استلحق ولدا فإنه

يلحق به فإن أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو ولدي ثم مات الولد فإن الأب لا يرث الولد المذكور لأنه نفاه ويوقف ماله فإن مات الأب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الأب لأن إنكاره للولد لا يقطع حق ورثة الأب ويقضى بمال الولد دين الأب المقر وإن قامت الغرماء على الأب وهو حي فإنهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الأب. (تنبيه) : فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد (باب) ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها. وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي. وهي لغة الأمانة وتطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي وعرفها المؤلف بالمعنى المصدري بقوله (ص)

Mas'alah: How is the estate divided when the father's religion is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2052)

(ص) كمجهول الدين وقسم على (ش) مشبه بما قبله في حكمه من القسم، ولما فرض المسألة السابقة فيما إذا أقاما بينة ذكر هذه المسألة؛ لأنها لا بينة فيها وعبر هناك بالأصل، وهنا بالدين تفننا، والمعنى أن الأب إذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصراني ومات وتداعياه فقال المسلم: هو مسلم، وقال النصراني: وهو نصراني فإن ماله يقسم بينهما؛ لأنه مال تنازعه اثنان، وهل بعد حلفهما أم لا؟ وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها، ولا تشبيه الشيء بنفسه وإذا قسم مال الأب المجهول الدين فإنه يقسم على الجهات

(بالسوية) ولو زاد عدد الجهة على الأخرى فإذا ادعى المسلم أن أباه مات مسلما وادعى النصراني أن أبوه مات نصرانيا وادعى اليهودي أن أباه مات يهوديا ولا ترجيح فإنه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهما أو لا يد عليه أصلا؛ لأنه مال علم أصله فلا أثر للحوز فيه فلو كان مسلم ونصراني أو مسلم ويهودي فالمال بينهما نصفين (تنبيه) : وإذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على أفرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى في كل جهة ما في شريعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child's share when heirs dispute the father's religion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2052)

(ص) وإن كان معهما طفل فهل يحلفان، ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر، وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف، ويجبر على الإسلام قولان (ش) يعني فإن كان مع المتداعيين على اختلاف دين أبيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أي يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما، وهو السدس فإذا بلغ الصبي فمن وافقه منهما أي ادعى دعواه أخذ حصته، وهي سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالحاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة، وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها، وينوب الذي لم يوافقه الطفل نصفها وإنما وقف للطفل ثلث التركة أولا لاحتمال أن يدعي إذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فإن مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل - [حاشية العدوي] أي وعكسه كذلك، وهو ما إذا اتفقا على أن الأب مسلم بحسب الأصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم: إنه مات على الإسلام، وقال النصراني: إنه مات نصرانيا

فالقول للمسلم؛ لأنه ادعى الأصل (قوله لكان أحسن) أي ليناسب قوله أن أباه فإن الذي يناسب الأب هو الولد لا الأخ، وقوله: لكنه إلخ جواب عن ذلك. (قوله: وهو مفهوم الشرط) واسم الإشارة عائد على التعليل، وقوله: وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير، وكأنه قال: ومقتضى هذا أنه لو إلخ، وهو مفهوم الشرط، وقوله: وموضوع الشهادة بحاله، وهو أن المسلم شهدت له البينة أن أباه مات مسلما، والنصراني شهدت له البينة بأن أباه نصرانيا (قوله: وإن كان معروفا بأحد الدينين) أي عند الناس أي أو لم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك، وقوله: ففي كون ذلك تكاذبا أي كل واحدة كذبت الأخرى فلا يعول عليهما أي: ويرجع لقول المصنف وإن ادعى أخ أسلم إلخ (قوله: أو القضاء بالبينة) أي وهو المعتمد (قوله: وفي العكس لبيت مال المسلمين) أي؛ لأنه مرتد (قوله: وقسم على الجهات إلخ) قال الشيخ: والجهات أربع إسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله: أو على حكم الميراث إلخ) الصواب الطرف الثاني، وهو أنه على حكم الميراث. (قوله: فهل يحلف إلخ) وينبغي التبدئة بالقرعة (قوله: فإذا بلغ الصبي إلخ) فإن لم يوافق واحدا منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فإن مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن؛ لأن كل واحد منهما مقر بأنه أخوه، ويجبر الطفل على الإسلام ونحوه في النوادر عن أصبغ قولان أي: ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وإنما حلفا ثانيا إذا مات بعد ما حلفا أولا على أن أباهم مات على الدين الذي ذكراه لأجل أن يستحقا ما وقف وإنما لم يشارك من وافقه مع أنه مساو له في الدرجة؛ لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه، وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الولدين، وضمير وافقه البارز عائد على من والمستتر راجع إلى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير

المضاف إليه عائد على من أيضا والتقدير فأي ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وإنما حكم للطفل بما ذكر هنا؛ لأن أباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكم بإسلام من لم يميز بإسلام أبيه كإن ميز؛ لأنه هناك تحقق إسلام الأب والطفل يشمل الذكر والأنثى ويدل عليه التعليل.

Mas'alah: What are the special rulings of the Prophet regarding inheritance and other matters?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=328)

ولا يورث. قوله: (ولا يورث) قال ابن العربي: وإنما ذكرناه في قسم التحليل؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث، وبقى ملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد موته على ما تقرر في آية المواريث [1]. تنبيهات: الأول: وجه ذكر هذه الخواص في مقدمة النكاح كثرتها فيه. الثاني: ليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الضحى عليه – عليه السلام –، واستبداده بجميع الخمس. الثالث: ليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر، ففي صحيح مسلم عن سفيان: أن نومه – صلى الله عليه وسلم – لا يوجب وضوءا [2]، وفي رسم قطع الشجر من الجامع في "القبس" أيضا أنه – عليه السلام – يحكم وهو غضبان بخلاف غيره، ودليله ما رويناه في صحيح البخاري: أنه حكم – عليه السلام – للزبير [3] على الأنصاري الذي أحفظه – أي: أغضبه – إذ قال له: أن كان ابن عمتك. [4] إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses who are newcomers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=381)

قوله: [49 / أ] (بخلاف الطارئين) أي: فإنهما يتوارثان بلا خلاف، ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم: (وقبل دعوى طارئة التزويج) ، ولا مرية أن انتفاء الخلاف في التوريث مفرع على ثبوت الزوجية.

Mas'alah: What does the author say about the lack of inheritance between the parties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=532)

قوله: (ولا توارث) أي من الجانبين، فهو كقوله في "المدونة" : ولا يتوارثان بذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not being inherited?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1218)

قوله: (ولا يورث) أي: فيباح له أن يوصي بجميع ماله للفقراء ويمضي ذلك بعد موته [9]؛ وغيره [10] لا يمضي مما أوصى به إلا الثلث بعد موته، والله أعلم. = ولفظه عن عائشة – رضي الله عنها: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ ! فلما أنزل الله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك} (المتن)

uare-brackets"><[الأحزاب: 51] . قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.
(1) قوله: (له) ساقط من (ز) . (2) قوله: (بالهبة أي) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن 2) : (بلفظ الهبة) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 408. (4) في (ن 1) : (ولولده) . (5) في (ن 1) : (ويحصي) . (6) في (ن 1) : (ويحكم) . (7) قوله: (له) ساقط من (س) . (8) قوله: (والحكم لغيره) يقابله في (ن 1) : (أو لغيره) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2475، في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (المتن)
uotes">"لا نورث ما تركناه صدقة" ، من كتاب الفرائض، برقم: 6349، ومسلم: 3/ 1379، في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"لا نورث ما تركناه فهو صدقة" ، من كتاب الجهاد والسير، برقم: 1758. ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"لا نورث ما تركنا فهو صدقة" . (10) في (ن 1) و (ن 2) : (بخلاف غيره فإنه) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when some wives remain non-Muslim after conversion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1333)

قوله: (ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام) أي: فإن أسلم على عشر كتابيات، ثم أسلم منهن ست، وتخلف أربع عن الإسلام ثم مات قبل أن يختار فلا إرث لجميعهن، أما الكتابيات فظاهر، وأما المسلمات فللشك [3] في سببه، وهو الزوجية؛ وإنما منع ذلك [4] لاحتمال أن لا يختار المسلمات، أو يختار من جميعهن واحدة، واحترز بقوله: (إن تخلف أربع مما إذا تخلف ثلاث، أو أقل) فإن الإرث ثابت، ووجهه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing inheritance when the father's religion is unknown and there are no witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2899)

قوله: (كمجهول الدين) أي: فإنه يقسم بينهما أيضا ماله [1] نصفين، والمعنى: إذا كان أبوهما مجهول الدين، يريد: ولم يكن ثم [2] بينة بل دعوى الولدين فقط فإنه يقسم بينهما، لأن دعوى أحدهما ليست بأولى من دعوى الآخر.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple claimants disagree on the deceased's religion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2899)

قوله: (وقسم على الجهات بالسوية) أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المدعين جماعة، واختلفت دعاويهم، فإن قال بعضهم أنه مات على الإسلام وبعضهم أنه مات على النصرانية، فإن ماله يقسم على نصفين لكل جهة نصف، ولو زاد عدد أحدهما على الآخر.

Mas'alah: How is inheritance determined when there are two conflicting causes in Magian marriages?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=391)

ومنها من وجد في حقه سببا توريث بالفرض في أنكحة المجوس فإنه يرث بأقواهما

ويسقط الآخر مع أن كليهما يقتضي الإرث كالابن إذا كان أخا لأم كما إذا تزوج أمه فولدها حينئذ ابنه وهو أخوه لأمه فيرث بالبنوة وتسقط الأخوة أما إن كانا سببين للتوريث بالفرض والتعصيب فإنه يرث بها كالزوج ابن عم يأخذ النصف بالزوجية والنصف الآخر بكونه ابن عم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance among captives who claim lineage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=245)

475 - مسألة لا يتوارث الحملاء، إلا أن تقوم على أنسابهم بينة. [وفقه المسألة] : مثل: أن يخرج قوم من دار الحرب ثلاثة أو أربعة، فيسلمون أو يحصل من السبي شيء في ملك مسلم، ثم يعتقه المسلم فيصير حرا، وقد أسلم فيقر بنسب، فيكون مولاه الذي أعتقه أحق بميراثه إن مات، إلا أن تقوم بينة على صحة نسب فيورث به. وإن أقر بولد فينبغي عندي: أن ينظر في حال الولد، فإن كان مما جاء معه، وفي جملته [28/ب] لم يقبل إقراره به، وإن أقام في بلد الإسلام مدة، يمكنه أن يتزوج أو يتسرى بعد عتقه، ويولد له، فإذا أقر به على هذا الوجه قبل. ولم يفصل مالك هذا التفصيل من حيث أعلم. وبقولنا قال الشافعي، وله في الولد أقاويل. ولا أعرف الخلاف في هذه المسألة، وإنما ذكرتها لئلا يكون فيها خلاف.

Mas'alah: Do prophets leave inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=249)

481 – مسألة [عندنا: أن] الأنبياء لا يورثون، وكل ما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين، وبه قال أهل العلم كافة. وقالت الشيعة: يورثون، فإن فاطمة والعباس وزوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم– ظلموا حيث منعوا الميراث.

Sub–topic – Inheritance of the Apostate and Slave

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave woman with a condition of freedom before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1800)

قبل وضعها قال ابن القاسم للورثة قسمته ويبطل العتق ومنع أصبغ إلا أن يطول الأمر ويخاف على الميراث التلف إذا حمل ثلث الأمة لأن العتق منعه وإلا بيعت وقسمت

Mas'alah: How does partial manumission affect inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4992)

قال مالك والأئمة ميراث المعتق بعضه كالعبد وعن ابن عباس أنه كالحر يرث ما يرث الحر ويحجب ما يحجب الحر تغليبا للحرية كما غلبنا نحن الرق وعن علي رضي الله عنه يرث ويحجب بقدر ما عتق منه توفية بالشائبتين وعلى مذهب علي إن ترك ابنين كل واحد معتق نصفه فالمال بينهما نصفان أو ثلث كل واحد حر فثلثا المال بينهما والباقي للعصبة أو أحدهما حر كله والآخر نصفه فاختلف في تفريع قوله رضي الله عنه قيل للكامل الحرية الثلثان وللآخر الثلث لأنها نسبة حريته وقيل كما لو ادعى أحدهما كله والآخر نصفه فلمدعي الكل النصف بلا منازعة فيصير له ثلاثة أرباع وعلى هذا تتفرع أجزاء الحرية وكثرة الأولاد وكونه ابنه أو أباه أو غيره من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting from his free wife and his authority over her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

يرثها، وليس له على مالها سبيل، ليس له أن يحجر عليها، قيل له: أيتصدق بمالها؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave has two free sons and a free father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6577)

[: العبد يكون له ولدان حران وأبو العبد حر فيموت أحد الولدين] ومن كتاب الجواب

Mas'alah: How does inheritance by womb and wala' interact when one sister frees the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7023)

قيل له: أرأيت إن كانت إحداهما اشترته والأم حرة فتوفي الأب؟ قال: يرثان الثلثين بالرحم.، وما بقي للتي أعتقته بالولاء.

Mas'alah: What is the inheritance share of the sister who did not purchase the father when the other sister dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7023)

قيل له: فتوفيت الآن بعد التي لم تشتره بعد الأب وبقيت التي كانت اشترته؟ قال: فلها كل شيء بالرحم والولاء.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man frees two sisters who then purchase their father and one dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7023)

قيل له: فإن رجلا اعتقها ثم اشتريا أباهما فيعتق عليهما ثم توفيت إحداهما بعد ثم توفي الأب بعد ذلك؟ قال: فلهذه الباقية النصف من أبيها بالرحم ولها نصف النصف الباقي بالولاء، فذلك ثلاثة أرباع، وما بقي فلمولاهما الذي أعتقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies leaving a husband, brother, and a mudabbar slave as her only asset?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

[مسألة: توفيت وتركت زوجها وأخاها ومدبرتها ولا مال لها غير المدبرة]

Mas'alah: Why does a slave or partially enslaved person not inherit?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3279)

وقد قال الشافعي إن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولايته وإن مات له موروث لم يرث منه شيئا وله قول آخر فيمن كان بعضه حرا ذكره المزني عنه في (القديم) واختار قوله في (الجديد) وقال هو الصحيح على أصله لأنه قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه وقاله في اختلاف الحديث واختلاف بن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال في كتاب الوصايا بالقول الأول وأصل ما بنى عليه مذهبه في ذلك حديث بن عمر ولم يقل بحديث أبي هريرة وضعف قول من ذكر فيه السعاية

Mas'alah: What is the ruling on the master inheriting alongside children in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3344)

قال أبو عمر ذهب عمرو بن دينار في ذلك إلى الرد على الابنة لأن المولى لا يرث مع البنين ولا مع البنات ولا مع أحد من العصبات عند أهل الرد من أهل الفرائض

Mas'alah: How is the inheritance of a partially freed slave divided among heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3398)

قال أبو عمر وإنما يقتسمون أثلاثا لأن حصة الحرية التي للربع لا يؤخذ بها شيء فرجع ذلك إلى النصف والربع فصار النصف الثلثين والربع الثلث بما رجع إليه من حصة الحرية لأن المعتق بعضه إذا مات كان ماله لمن له فيه الرق عند مالك وليس لمن أعتق منه شيء

Mas'alah: How is the inheritance of a part-free slave divided among co-owners with different shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2750)

قال ابن القاسم: وإن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه السدس ولآخر فيه الثلث ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق؛ لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance of a partially manumitted slave divided among co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2750)

[قال ابن القاسم: وإن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه السدس ولآخر فيه الثلث ونصفه حر؛ فالمال بينهما] .

Mas'alah: Who inherits a slave who dies before judgment of manumission due to mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2849)

قال ابن المواز: وذكر البرقي عن أشهب مثل قول ابن القاسم: أن العبد إذا مات قبل الحكم بعتقه ورثه السيد دون أحرار ورثته.

Mas'alah: How is the inheritance of a mudabbara calculated when the deceased leaves a husband, son, and a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2906)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا تركت زوجها وابنها ومدبرة لم تدع غيرها قيمتها خمسون ولها على زوجها مائة وهو عديم؛ فالفريضة من أربعة يحمل عليها نصفها للمدبرة وهو ثلث الجميع, فجميع التركة ستة أسهم؛ للمدبرة سهمان, وللابن ثلاثة أسهم, وللزوج واحد, فأسقط سهم الزوج إذ عنده/ أكثر من حقه, واقسم ما حضر من التركة وهي المدبرة على خمسة, للمدبرة سهمان وهما خمساها, يعتق ذلك منها, وثلاثة أخمامها للابن الرقيق, وكذلك لو كان على الزوج أربعمائة أو أكثر, وقيمة المدبرة مائة؛ لعتق خمساها الآن؛ لأن المدبرة تحاص بالثلث لنفسها لقيمة باقي التركة, فليسقط نصيب الزوج, ويتحاص المدبرة والابن, ولو كان الدين على الابن وهو أربعمائة أو أقل أو أكثر؛ فإنه يسقط سهام الابن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a heretic who confesses to heresy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

فقيل إنه يورث على ما أظهر، وأما لو أقر بذلك وتمادى على الكفر الذي كان أسره لوجب ألا يورث.

Mas'alah: Can an apostate, a dhimmi, or a slave inherit from a free Muslim child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3675)

وإن مات لمرتد، أو لذمي، أو لعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا، ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه،

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before or after division of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7565)

وقال يحي بن عمر: إذا مات العبد قبل اقتسام الورثة المال أو بعد، فذلك سواء وعليهم أن يشتروا رقبة أخرى من ثلث ما بقي أبدا من المال شيء.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abbas and Ibn Abi Layla on the inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

وروي عن ابن عباس: أنه كالحر يرث ما يرث الحر ويحجب ما يحجب الحر. وإليه ذهب ابن أبي ليلى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

وروي عن علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه يرث ويحجب بقدر ما عتق منه. وإليه ذهب سفيان الثوري وغيره.

Mas'alah: How is inheritance divided when a free person and a partially manumitted slave inherit together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8443)

وإن اجتمع حر مع معتق بعضه فاختلف الذاهبون في كيفية توريثهم على مذهب علي:

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance between a free person and a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

وقيل: يجرون على مذاهب أهل الدعوى في المال، وبيان ذلك على مذهب زيد وابن عباس في هذا الباب غير موجود؛ لأن زيدا يراه كالعبد فله حكم السيد، وابن عباس يراه كالحر فله حكم الأحرار.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son according to Ali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] فأجرينا المسائل على مذهب علي -رضي الله عنه- أنه إذا ترك الميت ابنا نصفه حر فله نصف المال، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between two half-free sons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] وإن ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر فالمال بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the inheritance share for two sons each one-third free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] فإن كان ثلث كل واحد منهما حرا فلهما ثلث المال بينهما وما بقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free son and a one-third-free son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] وإن كان أحدهما نصفه حر والآخر ثلثه حر فللذي نصفه حر نصف المال، وللآخر ثلث المال، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: What is the inheritance share when one heir is fully free and the other is half-free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] وإن كان أحدهما حرا، والآخر نصفه حر فقد اختلف في تقدير قول علي في ذلك:

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of a fully free and a half-free heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

فقال بعضهم: يكون المال بينهما على ثلاثة للكامل الحرية الثلثان، وللذي نصفه حر

الثلث.

Mas'alah: What is the second opinion on the inheritance of a fully free and a half-free heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

وقال آخرون: هو كمال ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه، فيقول الذي ادعى جميعه: النصف لي بلا منازعة فيسلم إلي، والنصف كل واحد يدعيه أنه له فيقسم بينهما، فيصير للكامل الحرية ثلاثة أرباع المال، وللآخر ربعه.

Mas'alah: What is the inheritance share when one heir is fully free and the other is one-third free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[مسألة] وإن كان أحدهما حرا والآخر ثلثه حر.

Mas'alah: What is the first opinion on the inheritance of a fully free and a one-third free heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

فعلى القول الأول: المال بينهما على أربعة، للكامل الحرية ثلاثة، وللآخر واحد.

Mas'alah: How is the estate divided between a free heir and a partially free heir according to the school of da'wa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

وعلى مذهب أهل الدعوى: الثلثان للحر بلا منازعة، وتنازعا الثلث فيقسم بينهما، فيصير للحر خمسة أسداس المال، وللآخر السدس.

Mas'alah: What is the inheritance share of a daughter who is half-free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8445)

[مسألة] فإن ترك بنتا نصفها حر، فلها ربع المال، وما بقي للعصبتين.

Mas'alah: What is the inheritance share of two daughters who are half-free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8445)

[مسألة] وإن ترك ابنتين نصفهما حر، فلهما نصف المال؛ لأنهما كبنت حرة.

Mas'alah: How is the estate divided between a free daughter and a half-free daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8445)

[مسألة] فإن كانت إحداهما حرة والأخرى نصفها حر فلهما نصف المال ونصف سدسه بينهما أثلاثا، وإنما كان لهما نصف المال ونصف سدسه؛ لأن للجدة لو كانت وحدها النصف فلما كان معها نصف بنت أعطيت نصف سدس؛ لأنها لو كانت حرة كلها لأعطيتها السدس تمام الثلثين، فلذلك كان لهما نصف ونصف سدس وهو سبعة من اثني عشر يقسمان ذلك على ثلاثة، فتضرب اثني عشر في ثلاثة يكون ستة وثلاثين،

فلها سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين للحرة أربعة عشر، وللأخرى سبعة، وللعصبة ما بقي، وما أشبه هذا فله حكمه.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son and a half-free daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8445)

[مسألة] ولو ترك ابنا وبنتا نصف كل واحد حر فلنصف الابن نصف المال ولنصف البنت ربع المال ويكون الربع الباقي للعصبة.

Mas'alah: How is inheritance divided between a free daughter and a half-free son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8446)

[مسألة] فإن ترك ابنتا حرة وابنا نصفه حر فالمال بينهما نصفين.

Mas'alah: How is inheritance calculated between a half-free son and a half-free father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8446)

فصل منه [3 - إذا ترك ابنا وأبا نصف كل والحد حر] وإذا ترك ابنا وأبا نصف كل واحد حر؟ فعلى مذهب أهل الدعوى يقول الابن للأب: لو كنا حرين لحجبتني عن سدس المال فلما كان نصفك حرا وجب أن تحجبني عن نصف سدس المال فيكون لي خمسة أسداس ونصف سدس لو كنت أنا حرا، فلما كان بلغ نصفي حرا وجب لي

نصف ذلك وهو أحد عشر سهما من أربعة وعشرين. ويقول الأب أيضا للابن: لو كنا حرين حجبتني عن خمسة أسداس المال فلما كان نصفك حرا حجبتني عن سدسين ونصف سدس ويبقى لي ثلاثة أسداس المال ونصف سدس، فلما كان نصفي حرا وجب لي نصف ذلك وهو سبعة أجزاء من أربعة وعشرين ويبقى ربع المال يكون للعصبة. وقيل: بل يكون المال بينهما نصفين؛ لأن كل واحد لو انفرد كان له والأول أبين. ويحتمل أن يقال: بل يكون نصف المال بينهما على ستة للأب سدسه وللابن خمسة أسداسه؛ كما كان جميعه في كونهما حرين، ولا حجة للابن أنه لو انفرد كان له النصف؛ لأنه لو انفرد بالحرية كان له الجميع فإذا شاركه الأب أخذ سدسه فكذلك يأخذ سدس النصف إذا كان نصفهما حرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a half-free son and a half-free grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8446)

فصل منه [4 - إذا ترك ابنا وابن ابن نصف كل واحد منها حر] إذا ترك ابنا وابن ابن نصف كل واحد منهما حر؟ فعلى مذهب أهل الدعوى: يكون للابن النصف ولابن الابن الربع وما بقي للعصبة، وإنما كان ذلك لأن ابن الابن يسقط في حالتين ويثبت فيهما الابن وهما أن يكونا حرين، أو يكون ابن الابن عبدا، ويثبت في حال ويسقط فيها الابن وهو أن

Mas'alah: How is inheritance divided between a half-free daughter and a half-free granddaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8447)

يكون الابن عبدا أو ابن الابن حرا، فلما كان ذلك وجب أن يكون للابن مثل مال لابن الابن والابن إذا انفرد ونصفه حر فأخذ نصف المال فيجب أن يكون لابن الابن إذا اجتمع معه الربع. وقيل: المال بينهما نصفين؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد كان له نصفه. وقيل: إن الابن يحجبه فيكون للابن نصف المال وما بقي للعصبة. فإن ترك بنتا وبنت ابن نصف كل واحدة حر فهي حرة كاملة مستحقة لنصف المال ولكل واحدة منهما ربع المال، وإنما هذا على قولهم في ابن وابن ابن المال بينهما بنصفين لا على ما أصله في الأحوال فيكون للبنت الربع ولبنت الابن السدس؛ لأن للبنت يكون في حالتين جميع المال، ولبنت البنت فيهما السدس ويكون لبنت الابن في حال النصف وتسقط البنت؛ فلما وجب للبنت في حالتين جميع المال وجب لبنت إذا انفردت كان لها الربع فيكون لبنت الابن السدس وما بقي للعصبة يكون بينهما الثلث على أربعة لكان صوابا؛ لأنهما لو كانتا حرتين لكان لهما الثلثان على أربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد، فلما كان نصفها حرا كان لهما نصف ذلك بينهما على القسمة الأولى. ولو كانت البنت حرة وبنت الابن نصفها حر لكان للبنت نصف المال ولبنت الابن نصف سدس المال. ولو كانت بنت الابن حرة والبنت نصفها حر فللبنت الربع ولبنت الابن الثلث؛ لأن لهما حرية ونصفا فللحرية النصف ولنصف الحية نصف سدس فأخذت البنت من ذلك الربع فبقي لبنت الابن الثلث.

Mas'alah: What is the inheritance share of a partially free daughter with a spouse or mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8447)

فصل منه آخر [5 - في البنت نصفها حر مع أحد الزوجين] إذا ترك بنتا نصفها حر

وزوجة حرة؟

فللبنت الربع وللزوجة الثمن ونصف الثمن؛ لأن نصف البنت حجبها عن نصف ثمن. فإن كانت الزوجة أيضا نصفها حر فلها نصف هذا وهو نصف ثمن وربع ثمن. وإن تركت بنتا نصفها حر وزوجها فللبنت الربع وللزوج ربع وثمن؛ لأن نصف البنت حجبه عن ثمن. وإن كان نصف الزوج حرا فله نصف ذلك وهو ثمن ونصف ثمن. وإن ترك بنتا نصفها حر فلها نصف ذلك، وأما حرة فللبنت الربع وللأم السدس ونصف السدس؛ لأن البنت حجبتها عن نصف سدس. فإن كانت الأم نصفها حر فلها نصف ذلك وهو ثمن. فإن ترك ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة منهن حر فللتي للأم نصف السدس، وللشقيقة الربع، وللتي للأب الربع؛ لأنها تستحق تمام النصف كما تستحق في حال الحرية تمام الثلثين. وفيما ذكرنا من هذا الباب دليل على ما يرد منه وإنما ذكرناه وإن كنا لا نأخذ به لئلا يخفي كتابنا من شيء ذكره الفراض ومعرفته أحسن من الجهل به.

Mas'alah: Does an umm walad inherit or transmit inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1021)

ولا ترث ولا ثورث

Mas'alah: Does a partially enslaved person inherit from free children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

ومن فيه شيء من العبودية وان قل لم يرث أحدا من بنيه الاحرار

Mas'alah: Does a half-free father inherit from his free son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

وإذا كان عبد نصفه حر وله ولد حر ومات

الاب لم يرث ابنه عند مالك منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband apostatizes during terminal illness and returns to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2693)

فرع: فإن ارتد في مرضه، ثم رجع، ثم مات في مرضه ذلك، لم ترثه؛ لأن بارتداده انفسخ النكاح، ورجوعه إلى الإسلام ليس برجوع. فرع: ولو أقر في مرضه أنه طلق البتة في صحته، لم يصدق، وورثته إذا أنكرت ذلك. ووجه ذلك: أنه يدعي ما يسقط ميراثها, ولا يقبل ذلك منه في حالة ليس له إخراجها من جملة الورثة. (1) انظر الحاوي الكبير: 10/ 263. (2) في المعونة: 2/ 788. (3) روى ابن أبي شيبة (19035) عن ابن الزبير أنه قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة" . (4) هذه المسألة -بفرعيها- مقتبسة من المنتقى: 4/ 85 - 86.

Mas'alah: What is the ruling on the children of slave women in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

مسألة أولاد ملوكة 354

Mas'alah: Who inherits from a child who dies before choosing his father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

قلت: أرأيت إن مات الصبي قبل أن يوالي واحدا منهما وقد وهب له مال من يرثه؟ .

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولو نزل بي هذا لرأيت المال بينهما نصفين لأنهما قد اشتركا فيه وكان له أن يوالي أيهما شاء، فلما لم يوال واحدا منهما حتى مات رأيت المال بينهما.

Mas'alah: What did early judges rule regarding the use of physiognomists (q fah) to establish lineage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1055)

قال ابن وهب، وحدثني رجال من أهل العلم، عن أبي موسى الأشعري وكعب بن ثور الأزدي وكان قاضيا لعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب.

Mas'alah: Does a wife inherit from a husband who dies in apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

وفيها: من قتل على ردته في مرضه لم يرثه ورثته ولا زوجته إذ لا يتهم أحد بردة على منع إرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband dies in apostasy after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

اللخمي: إن قتل على ردته لم يورث إطلاقا، ولو عاجله الموت؛ فثالثها: إن لم يتهم، لها، ولنقل ابن شعبان والموازية قال: إن ورثه بعيد ومن يعلم أن بينه وبينه عداوة حين إرثه، وإن مات بعد إسلامه ورثه ورثته غير الزوجة على قول ابن القاسم: ردته طلاق، وترثه على قول أشهب وعبد الملك إن إسلامه يوجب بقاءها زوجة دون طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during terminal illness and she apostatizes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

اللخمي: لو طلقها في مرضه ثلاثا لم ارتدت ثم تابت ثم مات من مرضه لم ترثه، وجعل التونسي الطلاق عليه في مرضه بجنون أو جذام كالردة واضح إلا أن في الحكم عليه به في مرضه نظرا والصواب تأخيره ونقل ابن عبد السلام عنه أن النشوز منها في المرض كالردة مشكل إذ لا أثر للنشوز في الفرقة.

Mas'alah: Is it obligatory to give the share of adult heirs from a slave before they request it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5240)

قلت: ظاهر قول مالك وجوب تقديم حظ الكابر، وإن لم يطلبوا ذلك، وظاهر المدونة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting or being inherited from?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

قال ابن الحاجب كابن شاس: لا يرث ذو رق، ولا يورث، وماله لمن يملك الرق منه.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for slaves, foundlings, and killers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1298)

فيرثه سيده بالملك الذي له فيه. وميراث المسلم لورثته من المسلمين إلا أن يسلم عبد الكافر فيموت قبل أن يباع عليه فيرثه بالملك الذي لنفسه؟ ولا بين الحر والعبد ومن فيه بقية رق من مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل أو أم ولد. وميراث هؤلاء لساداتهم دون قرابتهم إلا أن يعتقوا أو يموت سيد أم الولد، فإن مات سيد أم الولد عتق لها وولد أم الولد من سيدها وولد ابنتها من غير سيدها أيضا يعتقون بموت السيد، فلا ميراث بينهم وبين قراباتهم إلا أن يموت السيد أو يعجل عتقهم. وولد من فيه بقية رق من أمته بمنزلته. ولا يرث المولود حتى يستهل صارخا ولا يورث. ولا يرث قاتل العمد من

المال ولا من الدية شيئا. ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، ومما يرثان الولاء جميعا. ولا يرث ولد الزنى ولا المنفي بلعان من أبيه شيئا ولا يرثانه، فإن استلحق الملاعن ابنه جلد الحد ولحق به وورثه. وإن استلحق الزاني ولده من الزنى لم يلحق به إذا كان الزنى في الإسلام. ولا يتوارث من جهل موته مثل أهل البيت يموتون جميعا بغرق أو هدم أو غير ذلك فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فيرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض. ولا يتوارث من ولد في أرض الشرك مثل المسبيين والمستأمنين إلا أن يثبت نسبهم ببينة أو يكونوا جماعة كثيرة تحملوا فيشهد بعضهم لبعض. ويتوارث توءما المسبية أو المستأمنة بالأب والأم، ولا يتوارث توءما الزانية إلا بالأم. واختلف في توءمي المغتصبة والملاعنة، فالمشهور في توءمي الملاعنة أنهما يتوارثان بالأب والأم، والمشهور في توءمي المغتصبة أنهما لا يتوارثان إلا بالأم. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a woman who admitted to being a slave dies without children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

ولو ماتت ولا ولد لها لورث الزوج النصف والنصف لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave is claimed after division among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4860)

ومن العتبية من سماع سحنون عن ابن القاسم: قال ابن القاسم في ثلاثة إخوة اقتسموا

ثلاثة أعبد بميراث فأخذ كل واحد عبدا فمات عبد أحدهم واستحق عبد الآخر، فأما الذي مات عبده فلا يرجع بشيء ولا يرجع عليه بشيء، وأما الذي استحق عبده: فليرجع على الذي بقي عبده بيده فيكون له منه ثلثه، فإن رجع في المستحق بثمن كان ثلثا الثمن للذي استحق العبد من يده، وثلثه للذي عبده في يديه ورجع فيه أخوه بثلثه، وقد كتبت هذا المسألة لابن القاسم وهي لمالك وبالله التوفيق/. [10/ 426]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave after partition among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5216)

من العتبية [1] والمجموعة روى أشهب عن مالك: في ثلاثة إخوة ورثوا ثلاثة أعبد فاقتسموهم فأخذ كل واحد عبدا فمات عبد أحدهم واعترف عبد الآخر فمن مات بيده العبد فلا يرجع بشيء ولا يرجع عليه بشيء ويرجع الذي استحق في يديه العبد على أخيه الذي بقي عبده فيكون له ثلثه وللذي هو بيده ثلثاه، ولو مات أيضا هذا العبد لم يرجع على من كان بيده بشيء، قال أشهب في المجموعة: ولو كانت القسمة كالبيع لم يرجع من يستحق من يديه على من مات بيده بثلث قيمته ولكن ليس كالبيع.

Mas'alah: How is the inheritance of a jointly owned slave divided upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قالا: فإن مات العبد ذلك فميراثه بينهما بالسواء. وقاله ابن القاسم

Mas'alah: Does a manumitted fetus inherit from its free father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

لو أعتق الرجل الجنين قبل خروجه, لم يرث أباه الحر, عقله للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ, أن ماله لورثته الميت.

Mas'alah: What is the ruling on service slave women serving the father's heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال ابن القاسم والتي من جواري الخدم تخدم ورثة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by lot inheriting from the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6296)

وذكر أحمد بن ميسر قول سحنون هذا عنه، وقال ابن القاسم يعتق أحدهما بالسهم ولا يرث ولو تراضيا، ولم يكن وارث غيرهما بأن يعتقا ويقسما المال بينهما لم أمنعها لأن أحدهما ثابت النسب،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and clientage of the free child of a slave father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال مالك في كتاب محمد، في ولد الحرة من زوجها [العبد] [1] أنه حر ترثه أمه وإخواته لأمه، وما بقي لبيت المال إن كانت عربية، أو كانت قد أسلمت، وإن كانت مولاة إرثه [2] إلى مواليها ورثوا عنه فاضل [3] المال، فإن عتق رجع ولاؤهم إلى معتقه، ولو كان ذلك قبل عتق العبد بساعة.

Mas'alah: What is the inheritance of a co-owned slave when one owner dies before the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6348)

/ قال ابن القاسم في في كتاب ابن المواز، ولو مات الأب أولا ثم ماتت واحدة، فلها النصف منها فقط، والنصف للذي أعتقهما، قال محمد، صواب لأن الأجنبي أعتق الميتة فلا حر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of children who revert to Islam before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

قال: ولو رجعوا إلى الإسلام قبل الحكم أعطيتهم الميراث، ولو كان الولد في إسلام أبيه ابن ست سنين ونحوها كانوا مسلمين بإسلامه، كان مجوسيا أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the distinction between the apostate's inheritance and the divorced wife's inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7160)

فإن قيل: كما ورثتم المطلقة في المرض من زوجها ولا يرثها (هو.) [3] قلت مفترق، لأن المعنى الذي به منع المرتد من ميراث ابنه هي [4] الردة التي بها منعنا ابنه أن يرث [5] منه، وورثنا الزوجة من الزوج إذ منعها من ذلك فرارا من كتاب الله، ولم تفر المرأة عن ميراثه. ولم يختلف العلماء أن وصيته في ماله (باطلة) [6] فلو كان له مال يورث نفذت فيه وصاياه [7] وأبطل أهل البصرة أيضا إقراره وجناياته الخطأ عن ماله (وقال النعمان: ما (1) حديث صحيح في الصحيحين، وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ومسند أحمد، عن أسامة. وهو عند السيوطي في الجامع الصغير. (2) حديث صحيح أيضا أخرجه أصحاب السنن في كتاب الفرائض، وأحمد في المسند. (3) ساقط من ص. (4) صحفت عبارة ص: من ميراثه أنه بين. (5) هذه العبارة كذلك مصحفة في ص: التي فيها ابنه لا يرث. (6) ساقطة من ص. (7) عبارة ص مشوهة: يورث بعد تلبين له اياه.

كسب في ردته فهو فيء ولا يورث. وفي هذا دليل على ما خالفنا فيه من سائر ماله) [1].

Mas'alah: Do the heirs inherit from a Kharijite and does his wife observe iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7193)

ويرثه ورثته، وتعتد عنه امرأتهبالإحداد وتنفذ وصيته. وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء.

Mas'alah: Can a slave or a partially enslaved person inherit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=168)

ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا

Mas'alah: Who inherits the property taken by a slave from witnesses if the slave dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

و) لو مات العبد وترك المأخوذ منهما (ورث عنه) أي يرثه عنه من يرثه لو كان حرا فإن لم يكن وارث فبيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on a Magian slave girl and inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2256)

أيضا: هو إسلام (1) . وإن كانت جارية مجوسية حعل وطؤها له، وعلى هذا يرث وتورث.

Mas'alah: Does a woman who is ruled free inherit from a man who claims she is his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

وفي ميراثها منه نظر، فيصح أن يقال: ترثه للحكم لها أنها حرة، ولا يصح أن تكون حرة تحت رجل إلا بزوجية، وقد يقال: لا ترث؛ لأن الزوجية لم تثبت، ولأنه ممكن أن تكون أمته، وإنما قضي لها بالحرية بظواهر الأحكام، وإذا كان ذلك فلا ترث بالشك، ولأن ميراثه منها بإقرارها لا بدعواه، ولا نورثها منه بدعواها، وإن أقرت [1] أنها أمة ولم تقر [2] أنها لأحد- كان القول قوله.

Mas'alah: Can an apostate, dhimmi, or slave inherit from a free Muslim child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=771)

1533 - وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا، ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه، وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت، وقد جرى [ذكر] كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد، وبالله التوفيق. [1] * * * (1) انظر: الذخيرة للقرافي (4/338) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate who dies during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=880)

1739 - ومن ارتد في مرضه فقتل على ردته، لم يرثه ورثته المسلمون ولا زوجته، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for slaves whose lineage is not established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2832)

فأما المسألة التي قبل هذه فقال ابن رشد: لا خلاف أنه لا يثبت لواحد منهم نسب ويبقى النظر في الإرث فقال سحنون: ولا ميراث لواحد منهم وقال ابن رشد: على القول بعتقهم جميعا ينبغي أن يكون لهم حظ واحد من الميراث لصحة

Mas'alah: Does a purchased slave inherit from the deceased master in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2191)

قوله: ويرث) لعتقه بنفس المالك وإدخال الوارث المنهي عنه إدخاله بسبب من أسباب الإرث التي تطرأ مع سببها والمشتري وارث هنا قطعا وإنما أوجب الشراء رفع المانع وهو أقوى من الاستلحاق في المرض الذي فيه إدخال وارث أيضا تأمل

Mas'alah: What is the share of the treasury when there is no heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

ـــــــ لعدم الوارث فقال ابن القاسم: له منهم من ستة ابن رشد لأنه أقل منهم مفروض لأهل النسب والثمن إنما يستحق بالحجب وقال أشهب له سهم من ثمانية لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى

Mas'alah: What should be done with the sale proceeds of a deceased with unknown heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2201)

يذكر أنه من أحواز فاس وورثته مجهولان ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن ليس منهم تصدق به على الفقراء

Mas'alah: How is the inheritance of a child from a jointly-owned slave woman divided among the co-owners?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=786)

(ما قولكم) في ولد أمة مشتركة بين ثلاثة حملت من وطئهم إياها في طهر مات عن مال فهل يقتسمونه بالسوية وهل إن مات الثلاثة أو بعضهم قبل الولد يرث الولد من مات منهم، أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إن مات الولد قبلهم اقتسموا ماله بالسوية إن لم يكن له وارث سواهم فإن كان له وارث سواهم اقتسموا ما يرث الأب مع غيره بالسوية وهذا إن لم توجد قافة تلحقه بأحدهم ومات قبل موالاته أحدهم أو وجدت وألحقته بهم ومات قبل موالاة أحدهم أيضا فإن مات بعد موالاته أحدهم فيهما أو وجدت قافة ألحقته بأحدهم اختص بميراثه ذلك الأحد وإن مات الثلاثة أو بعضهم قبل الولد ففي الصورتين الأوليين يرث من مات منهم ثلث ميراث بنوة وفي الثلاثة الأخيرة من والاه أو ألحق به يرثه خاصة ميراث ابن كامل قال في المجموع وإن وطئاها بطهر فالقافة فإن أشركتهما والى بعد بلوغه أحدهما كأن لم توجد قافة وماله قبلهما لهما قال العدوي قوله والى أي إن شاء

على المعتمد فإن قال الولد بعد بلوغه لا أوالي واحدا منهما كان له ذلك، وكان ابنا لهما جميعا يرثانه بنصف أبوة ويرثهما بنصف بنوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن لا يوالي واحدا فموالاة أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a husband apostatizes during his terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

ومفهوم طلق أنه لو ارتد في مرضه، وقتل مرتدا لم يورث إذ لا يتهم بالردة على منع الميراث، وظاهر المدونة، ولو كان معروفا بالبغض لمن يرثه. اللخمي: لو رجع للإسلام ومات في مرضه لم ترثه زوجته؛ لأن ردته طلقة بائنة فإن قيل النهي يدل على فساد المنهي عنه، ولا شك «أنه – عليه السلام – نهى عن إخراج وارث كما نهى عن إدخاله» ، فالشأن أنه لا يقع على المريض طلاق، قلت النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a zindiq, sorcerer, and one who refuses to pray?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: ممن ذكر] وهو أشياء: الأول والثاني الزنديق والساحر اللذان تابا بعد الاطلاع عليهما بدليل قول الشارح: يقتل الزنديق حدا، بل الساحر من أفراد الزنديق على تقريره

الذي قرر به، ولا يخفى أن هذين ميراثهما لورثتهما، وظاهر عبارته أنهما من محل الخلاف. الثالث: من أقر بوجوب الصلاة وامتنع منها كسلا، ولا يخفى أن هذا مسلم فترثه

Mas'alah: What is the remaining amount for the slave in the two examples?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2768)

قوله: [وما بقي للرقيق] : أي وهو ستة وستون وثلثان في الأولى وستة عشر وثلثان في الثانية.

Mas'alah: Does apostasy prevent inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=523)

أما الردة فلا ترث فيها، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث.

Mas'alah: Does a slave freed from the third or from the capital inherit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

ثم إذا عتق من الثلث أو من رأس المال ورث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting after being freed from the third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وقال اشيخ أبو بكر: "في توريثه نظر، لأنه إخراج لورثته عن الميراث بعد ثبوت سببه لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=529)

حر كالقن لا يرث ولا يورث، وماله لمن يملك الرق منه.

Mas'alah: How is the inheritance of a manumitted slave divided among the heirs when the father predeceases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3394)

ثم بين ميراث العبد الذي أعتقه الأب بقوله: ورثه الابن خاصة بعصوبة النسب؛ لما تقدم أن عاصب النسب مقدم على معتق المعتق، وإن مات الابن أولا -أي: قبل العبد، ثم مات العبد، وقد كان الأب مات قبل الابن- فللبنت النصف من ميراث العبد الذي أعتقه أبوها لعتقها -أي: لأجل عتقها- نصف المعتق بالكسر، وهو الأب، ولها أيضا نصف النصف، وهو الربع لأنها معتقة نصف أبيه، أي: أب معتق النصف، فيصير لها

ثلاثة أرباع المال.

Mas'alah: Who inherits the remaining quarter when the son predeceases the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3394)

ابن يونس: والربع الباقي لموال أم أخيها، إن كانت أمة معتقة، وإن كانت عارية فلبيت المال.

Mas'alah: Does a slave inherit from his free father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

فصل في استنباط حكم العبد والكافر من الآية، وقوله: {في أولادكم للذكر. . .} تضمن أن لا يرث الولد العبد الأب الحر لقوله في أولادكم بإضافة التعريف ولم يقل يوصيكم الله فيما ولدتم وعرف الأولاد بالإضافة إلى والديهم والعبد لا يعرف بالإضافة إلى والده إنما يقال فيه عبد فلان ومملوك فلان فيعرف بالإضافة إلى سيده ويقال في ولد الحر ولد فلان وابن فلان فدل ذلك على انقطاع الميراث بينهما."

Mas'alah: Why does a slave not inherit based on the wording of the inheritance verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

وتضمن هذا الفقه أيضا قوله للذكر بلام التمليك لأن لام الإضافة ههنا إنما هي لإضافة الملك والعبد لا يملك ملكا مطلقا لأن السيد له أن ينتزع ماله منه وأكثر العلماء يقولون لا يملك بحال من الأحوال فعلى كلا الوجهين لا يصح أن يدخل العبد في عموم هذا اللفظ أعني قوله للذكر ولا في قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس.

Mas'alah: What is the ruling on slander (namimah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1233)

(و) من الفرائض صون اللسان (عن النميمة) وهي نقل الكلام عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد لما رواه أبو الشيخ من

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1247)

(ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين) بالجوارح أو بالاعتقاد (وإن كانا مشركين) والبر يكون بالقول وإليه أشار بقوله (فليقل لهما قولا لينا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما وأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما

Mas'alah: What is the daughter's share of inheritance from a slave manumitted by her father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9519)

ثم تكلم على ميراث البنت من العبد إذا انفردت، فقال: وإن مات الابن أولا فللبنت النصف يعني أنه إذا مات الابن أولا أي قبل موت العبد يريد وبعد موت الأب، ثم مات العبد بعد موت الابن فإنه يكون للبنت من ميراث العبد الذي أعتقه أبوها النصف، وعلل ذلك بقوله لأجل عتقها نصف المعتق بكسر التاء وهو الأب الذي أعتق الميت، وهذا ظاهر لأن لها نصف ولاء أبيها فترث نصف معتقه والربع يعني أنه يكون للبنت من المعتق الربع مع النصف فلها ثلاثة أرباع من مال العبد المعتق، ووجه ذلك ظاهر لأن لها نصف ولاء الولد بالجر بسبب ولادة الأب له فلها نصف ماله من المعتق وهو النصف ونصف النصف ربع، فبان أن لها ثلاثة أرباع.

Mas'alah: Does slavery prevent inheritance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=374)

الثاني: الرق فلا ميراث بين عبد وحر، وإن كان بعضه حرا أو فيه شائبة من شوائب الحرية.

Mas'alah: What is the first position on inheritance for a slave freed from one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

أحدها: أنه يرث بقية المال إذا انفرد أو ما يصح بفرض أو تعصيب إن ازدوج، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الوصايا الأول" .

Mas'alah: What is the third position distinguishing between a child and others regarding inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4041)

والثالث: التفصيل بين الولد وغيره؛ فيرث إن كان ولدا, ولا يرث إن كان غيره لجواز [استلحاقه] [2] كما قدمناه، واستلحاق الولد قطع كل تهمة غير أنه في هذا القول أصرفه إلى الثلث ترددا لا تعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing wealth to slaves and inheritance without heirs?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=125)

وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين و

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage contracted by a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

المراد منه وفي ضيح أيضا أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وأن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father dies after being manumitted due to a dower dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1640)

تنبيه: لو مات الأب بعد عتقه لإقرار الزوج وترك مالا أخذ الزوج منه قيمته والباقي للزوجة نصفه بالإرث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء خلافا لبعض الشراح ويلغز بهذا من وجهين أحدهما شخص مات ولا دين عليه ولا وصية ولا جناية وأخذ شخص من ماله قدرا ثانيهما شخص مات فأخذت بنته جميع ماله بعد أخذ شخص قدرا منه ووارث كل في جميع ما مر كهو

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick man apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1678)

تتمة: لو ارتد مريض لم ترثه زوجة ولا غيرها وإنما ورثته أي المريض في اللعان مع كونه فسخا وهو أقوى في حل العصمة من الطلاق البائن بالردة لأن اللعان خاص بالزوجة والردة تمنع سائر الورثة قاله في التوضيح اللخمي ولو عاد أي الذي لم يطلق في مرضه الذي ارتد فيه للإسلام ثم مات ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لأن الردة طلاق بائن والإسلام غير رجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لأنهما يريان عودها إليه على الأصل من غير طلاق قال ح وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة عقب نقله الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا لاختصاص الحرمان بها مطلقا بخلاف غيرها فإنما يحصل حرمانه بالردة زمنها فقط فصار اتهامه بها كالاتهام بالطلاق في المرض اهـ. وجعلي قول اللخمي ولو عاد للإسلام ثم مات الخ

فيمن لم يحصل منه قبل ردته طلاق في المرض هو ما يدل عليه قوله لأن الردة الخ وأما إن ارتد بعد ما حصل منه طلاق بائن في المرض ثم رجع للإسلام فإن زوجته ترثه كبقية الورثة كما هو ظاهر (أو) قال في صحة أو مرض إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت و (حنثته فيه) أي في مرض موته (أو) تزوج في صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائنا في مرض موته ثم (أسلمت أو عتقت) في مرضه أيضا قبل موته في العدة أو بعدها فيرثانه لاتهامه على منعهما منه لما خشي الإسلام أو العتق والفرق بين جزمه هنا بمنع طلاقهما كما هو ظاهره وبين حكايته في باب النكاح الخلاف في جواز نكاحهما ومنعه مع أن النهي عن إدخال وارث وإخراجه سواء أن إخراجه أشد من إدخاله إذ في إخراجه منعه من شيء ثابت له وإدخاله ليس فيه ذلك وقد لا يوجب منعا على الورثة لاحتمال حصول حاجب أو مانع وتوريث الوارث المخرج ومنع الوارث المدخل معاملة لفاعل كل بنقيض قصده (أو) طلقها في مرضه وانقضت عدتها و (تزوجت غيره) ثم مات في مرضه ورثته وإن كانت متزوجة ولا يقطع زواجها إرثها منه ولو تعددت أزواجها وطلقها كل في مرضه وطال مرضه ورثت جميعهم وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: Is there inheritance between a mother and child who are both slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2189)

ولا توارث) بينهما من الجانبين كما تقتضيه صيغة المفاعلة إذ لا إرث ـــــــ وقوله بعد وصدقت المسبية يبطل القيد المذكور فإن كان مراده أن الأم غنمت دون ولدها أو العكس فهذا لا يصح الاحتراز عنه لأن موضوع المسألة أنهما مملوكان معا وإذا غنم أحدهما فقط فالآخر غير مملوك (وإن بقسمة) قول ز وأما بالرهن والإجارة الخ

الصواب أن المراد بالإجارة والنكاح اللذين لا يؤديان إلى التفرقة في الملك أن يؤاجر أحدهما أو تزوج الأم فإن ذلك ليس بتفرقة في الملك فالإجارة والنكاح صحيحان لكن يجبر على جمعهما في الحوز وعلى ذلك يحمل ما في ضيح وغيره وأما الإجارة والنكاح بالمعنى الذي ذكره ز ومثله في خش فهما من التفرقة في الملك كما ذكره غير واحد من الشراح في قوله وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك قول بن قول ز وأما بالرهن الخ ليس في نسخ ز بأيدينا ذلك اهـ. (ما لم يثغر) قول ز وهو بمثناة فوقية أو شاء مثلثة الخ أي لأن أثغر افتعل من الثغر فيجوز إبدال فائه وهي المثلثة من جنس شاء الافتعال لإدغامها فيها ويجوز إبدال تاء الافتعال من جنس فائه وهذان الوجهان معا ذكرهما في التسهيل وزاد سيبويه وجها ثالثا وهو الإظهار قال وهو عربي جيد

(وصدقت المسبية) قول ز أن تصدق بيمين إن اتهمت الخ لو أسقط قوله إن اتهمت كان أولى (ولا توارث) قول ز هل تصح مطلقا الخ لا يقول أحد أن الوصية تصح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband apostatizes in his terminal illness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=449)

قال في المدونة: ومن ارتد في مرضه فقتل على ردته لم ترثه ورثته المسلمون ولا زوجته إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث، وظاهره وإن كان معروفا بالبغض لمن يرثه قال اللخمي: وإن راجع الإسلام بالقرب ثم مات في مرضه فإنها لا ترثه على قول ابن القاسم لأن ردته طلاق وترثه على قول عبد الملك أن إسلامه يوجب بقاءها زوجة دون طلاق. قلت: قال بعض شيوخنا: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم، أيضا لأنه مطلق في المرض ورافع تهمة قتله والفرض نفيه لإسلامه. وأجابه شيخنا أبو مهدي

أيده الله بأنه إنما علل في الكتاب بأن نفس الردة تزيل التهمة لا أن قتله هو الموجب لرفع التهمة وإنما ذكر القتل في التصوير لا في التعليل

Mas'alah: What are the categories of lying and forbidden speech in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=837)

(ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله). قال التادلي رحمه الله: الكذب على خمسة أقسام: واجب: لإنقاذ مال مسلم أو نفسه. ومحرم: وهو الكذب لغير منفعة شرعية. ومندوب: وهو الكذب للكفار بأن المسلمين أخذوا في أهبة الحرب إذا قصد بذلك إرهابهم. مكروه: وهو الكذب لزوجته ليطيبها لنفسه. قلت: وقال ابن رشد: جوزت السنة الكذب فيه وفي الحراب لتحذير الكفار قوله: إنه مكروه قال: ومباح وهو الكذب للإصلاح بين الناس، وأراد الشيخ بقوله والزور قول الزور، قال الفاكهاني: والزور والكذب كأنهما مترادفان، قلت: ليس كذلك لأن الزور أخص والغيبة أن يقول الإنسان في غيره في مغيبة ما يكرهه ولو كان ما لا يكرهه فليست بغيبة كما إذا قال رجل فلان سار ولرجل من أعراب إفريقية فليس ذلك بغيبة عندهم لأنهم يقدحون بذلك لأنه لا يتعاطى ذلك إلا من هو شجاع عندهم، وسمعت عبر واحد من شيوخ القرويين وغيرهم يفتي أن الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جاء في حديث "لا غيبة في فاسق" لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح لذلك، وبعضهم يقول ليس فيها جلاء للجواز إذ يتحمل أن يكون معناه لا غيبة جائزة في فاسق وإلى الآخر مال صاحب الذخيرة في قواعده وعزاه الجماعة من الفضلاء. وأما النميمة فهي نقل الكلام الفاسد بين الناس وينشأ عن ذلك مفاسد بحسب القول والقائل

والمقول به وفيه.

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=844)

(ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا): اعلم أن بر الأب والأم متساو وتؤول أنه اختيار مالك ومذهبه وروي عن الليث بن سعد خلافه وذكر المحاسبي أن على تفضيل الأم على الأب في البر إجماع العلماء قال عبد الوهاب: والأبوان الكافران كالمسلمين إلا أن برهما ينقطع بالموت. قال بعض الشيوخ: والفاسق من الأبوين يزاد في الدعاء على الآخر وقيل لشهاب بن خراش ما جعلت لأبيك من دعائك؟ قال: الثلثين ولأمي الثلث فقيل له: أليس يقال للأم ثلثا البر فقال: بلى ولكن أبي شرطي لأبي هريرة. واختلف في بر الجد فقال أبو بكر الطرطوشي: لم أجد نص العلماء في الأجداد والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء واستدل بسلب الأبوة عنهم في الحقيقة بقوله تعالى (أحدهما أو كلاهما) [الإسراء: 23] ولو كان حكم الأجداد لقاله بلفظه الجمع وبقوله "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك فأدناك" وفي حديث آخر "أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ثم أدناك فأدناك" قال: وفصل صلى الله عليه وسلم ورتب الإخوة بعد الآباء واحتج بقوله تعالى (كما ربياني صغيرا) [الإسراء: 24] والتربية لا تكون إلا للوالدين. قال عياض في الإكمال: والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم من أصحابه لزوم بر الأجداد وتقديمهم وقربهم من الآباء، وقد روي عن مالك أنه لا يقتص من الجد لابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا شك في قصده قتله كالأب سواء،

وكذلك قالوا في الجهاد بغير إذنه لا يجوز كالآباء وكذلك اختلف في تغليظ الدية عليه في عمد قتله وفي قطعه في السرقة من مال حفيده، وأما الحديث الي احتج به من قوله أمك وأباك وأخاك ومولاك فهو حجة عليه لأنه لما لم يذكر الأجداد وقد ذكر الموالي دل على أنهم داخلون في عموم الآباء قلت: وقد ذكرنا بعض هذا الاحتجاج في أواخر الجهاد وابن عبد السلام حسن قول الطرطوشي قال:

Mas'alah: What are the conditions for commanding good and forbidding evil?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=851)

(ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه): المعروف هنا ما أمر الله سبحانه به والمنكر ما نهى عنه والأصل في ذلك ما قاله أبو موسى واستحسنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم" ، وروى جرير بن عبدالله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قوم يعلم فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله فلا يغيرونه إلا عمهم الله بعقابه" ويشترط في ثلاثة شروط الأول: أن يكون المتولي عالما بما يأمر به، وبما ينهى

عنه. الثاني: أن يأمر أن يؤدي إنكاره إلى أكبر من مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوها الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وفقد أحد الشرطين يمنع الجواز وفقد

الثالث يسقط الوجوب فقط ويبقى الجواز والندب.

Sub–topic – Conditions and Barriers to Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman is not in the husband's household but both admit marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1808)

عياله وحوزه وإن كانت منقطعة عنه في أهلها لم يقبل إلا أن يقيمها على إقراره في حياته لأن انقطاعها ريبة فإن تقارا جميعا ولم تكن في حوزه فقال ابن القاسم يتوارثان إذا أشهد على ذلك وتقادم

Mas'alah: What are the arguments against relying on physical resemblance for establishing lineage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3995)

تعالى {وورثه أبواه} يقتضي جميع ذلك ان لا يكون له آباء وقوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك} احتجوا بما في الصحاح أن رجلا حضر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وادعى أن امرأته ولدت ولدا أسود فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل في إبلك من أورق فقال نعم فقال وما ألوانها فقال سود ثم قال له فما السبب في ذلك فقال لعل عرقا نزع به فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلعل عرقا نزع فلم يعتبر حكم الشبه وقوله – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش ولم يفرق ولأن خلق الولد مغيب عنا فجاز أن يخلق من رجلين وقد نص عليه سقراط في كتاب الحمل

على الحمل ولأن الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به ولا زيدا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره ولان القيافة لو كان علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع والجواب عن الأول أن تلك الصورة ليست صورة نزاع لأنه كان صاحب فراش انما سأله عن اختلاف اللون فعرفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السبب وعن الثاني أنه محمول على العادة في أن الولد لفراش واحد وعن الثالث أنه خلاف العادة وظواهر النصوص المتقدمة تأباه وعن الرابع ان الحكم ليس مصافا إلى شاهد من شبه الانسان يجمع من الناس إنما يضاف لخاصية أخرى يعرفها اهل القافة

Mas'alah: What is the ruling on lineage (nasab) when a buyer's rights are affected and on disputed paternity claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4510)

ولا يلحق النسب لحق المشتري في العقد وإن قال أولاد أمتك مني زوجتنيها وأنكر ذلك السيد ثبت نسبهم منه وإن أشكل قول الأب صدق عند مالك واختلفت الرواية فيما ظاهره كذب مع تجويز صدقه كادعائه مولودا في أرض الشرك ولم يعلم دخوله تلك البلاد ومثله دعواه غلاما لم تزل أمه ملكا لغيره حتى ماتت وقال لا أدري ما هذا وفرق بينه وبين من لم تزل زوجته وجعله مثل دعواه الولادة في أرض العدو وقيل تستوي المسألتان والحرة والأمة إن لم يكن نسب معروف قال ابن يونس إذا ادعى الاستبراء ولم يلحق الولد هل تحد الأمة توقف فيه الأصحاب قال بعضهم ذلك شبهة تدرأ الحد

Mas'alah: What are the pillars, causes, conditions, and impediments of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

واعلم أولا أن الإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع.

Mas'alah: What are the three pillars of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

فأركانه ثلاثة: وارث ومورث وشيء موروث.

Mas'alah: What are the four causes of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

وأسبابه أربعة: القرابة المخصوصة، والولاء، وجهة الإسلام في الصرف إلى بيت المال، والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفا فيه ولو لم يحصل دخول.

Mas'alah: What are the three conditions of inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=667)

وشروطه ثلاثة: فقدم موت المورث، واستقرار حياة الوارث بعده، والعلم بالجهة

المقتضية للإرث، وسيأتي التعرض إلى بعض موانعه.

Mas'alah: Is maintaining family ties obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=710)

و) من الفرائض على المكلف أيضا (أن يصل) أي يزور (رحمه) أي قرابته المؤمنين وإن بعدوا سواء الوارث وغيره على المشهور، وتكون الصلة بالزيارة كما ذكرنا، وببذل المال وبالقول الحسن، وبالسؤال عن الحال والصفح عن زلاتهم وبالمعونة لهم عند الحاجة، وقيدنا بالمؤمنين لأن الكافرين لا يطلب من المسلم لهم إلا بر والديه، وأما الصلة وما شابهها مما يستدعي كثرة التردد ومحبة جميع ما عليه الإنسان فلا، قال تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم} [المجادلة: 22] والصلة بالزيارة إنما تكون ممن قرب من محل أرحامه، وأما بعيد المحل فتكون زيارته بالكتب إليه أو إرسال الرسول، دل على فرضية صلة

. . . . . [الفواكه الدواني]

الأرحام الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» . والإجماع دل على فرضية صلة الرحم، من تركها يكون عاصيا، ويجب صلة الرحم وصلك أو قطعك، فإنه قد قيل: ليس المواصل من يصل من وصله وإنما المواصل من يصل من قطعه، لأن مواصل المواصل بائع ومشتر، يستثنى من

ذلك من يكون رحمه يتعاظم عليه بحيث لا يحب أن يصله ويتضرر من حضوره له، كما هو مشاهد في بعض الأغنياء لا يحبون من أرحامهم الفقراء القرب إليهم، فهؤلاء لا يطلب من القريب الفقير صلتهم، ولا شك في إثم الغني بل هو اللئيم، لأنه الذي إذا استغنى يجفو قرابته الفقراء وينكر نسبتهم إليه. وفي صلة الأرحام فوائد، منها: أنها تطيل في العمر وتزيد في الرزق وتدعو لمن يصلها، ففي الصحيح: «الرحم شجنة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» وفي رواية أخرى: «من أحب أن يوسع له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه» وينسأ من النسأ فهو بالهمز وهو التأخير. وفي رواية عنه – صلى الله عليه وسلم: «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تتكلم بلسان ذلق: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني» وشجنة بالشين المعجمة على ما في أصول كثيرة، وفي المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة للسيوطي بعد ذكره الحديث حجنة بضم الحاء والجيم والنون الخفيفة. وفي مقدمة فتح الباري قوله شجنة من الرحم بضم أوله ويكسر وحكي الفتح أيضا، وأصلها اشتباك العروق والأغصان. وفي النهاية الرحم شجنة من الرحم أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وشبهها فهو مجاز، لأن الشجنة في الأصل شعبة من غصن من أغصان الشجر، وبضبط السيوطي التبس الحق عندي هل شجنة بالشين أو بالحاء والجيم يحرر. وما قدمنا من أن صلة الرحم تزيد في العمر قيل حقيقة وقيل مجاز عن حصول البركة فيه، وكما تزيد صلة الرحم في العمر كذلك الصدقة كما ورد في الحديث وبالسلام على من لقيته من الأمة لما ورد في حديث أنس من قوله – صلى الله عليه وسلم – لأنس: «ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ فقلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: من لقيت من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وتسريح اللحية من الرأس على الدوام» لأن الملازمة على ذلك تحفظ من البلى وتطيل من العمر كما قال ابن العماد، والمراد أنه يحصل طول العمر بفعل خصلة من تلك الخصال من غير توقف على فعل غيرها، والزيادة في

العمر بالمذكورات يجوز أن تكون حقيقة، وأن تكون معنوية بأن يبارك في عمره بحيث يعمل فيه أكثر من عمل من طال عمره، وينبني على القولين جواز الدعاء بطول العمر وعدم جوازه والحق الجواز، وما قيل من أن العمر لا يزيد ولا ينقص فباعتبار ما في صحف الملائكة. ولما كان يتوهم من وجوب موالاة المؤمنين الملازمة في كل زمن بين هنا المراد من ذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the difference between the absence of a barrier and a condition in inheritance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=121)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وفاته فإنا نلغي منع الكفر من الإرث ونورث منه استصحابا بالأصل فيلزم حينئذ على قول هذا القائل أن نرتب الحكم ولا نرتبه. وذلك جمع بين النقيضين فبطل اعتقاد أن عدم المانع شرط ووجب أن نعتقد أنه ليس بشرط فظهر الفرق بين عدم المانع والشرط وهو المطلوب نعم محل مراعاة قاعدة إلغاء المشكوك فيه إجماعا من جميع الوجوه إذا لم تتعذر مراعاتها كذلك وإلا انعقد الإجماع على مخالفتها في وجه لأجل اعتبارها بحسب الإمكان في وجه آخر وذلك كما في فرع من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة أوجب مالك – رحمه الله تعالى – فيه الوضوء ولم يجعل المشكوك فيه كالمتحقق العدم وخالفه الشافعي في ذلك مع أن قاعدة أن الشك في الشرط كالطهارة يوجب الشك في المشروط ضرورة كالصلاة وأن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعا فإن اعتبرنا هذه الصلاة المشكوك فيها بسبب الشك في شرطها الذي هو الطهارة وجعلناها سببا مبرئا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا

المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من إلغاء كل مشكوك فيه وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المجمع عليها أيضا فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه بل لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث الرافع للطهارة والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح لأنه لما تعينت المخالفة لهذه القاعدة. وكانت الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وقد انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد كانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث المشكوك فيه الرافع لها وبالجملة فالقاعدة المذكورة وإن كانت مجمعا عليها إلا أن الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع لتعذر مراعاتها فيه من جميع الوجوه فلذلك انعقد الإجماع على مخالفتها في وجه لأجل اعتبارها بحسب الإمكان في وجه آخر وإنما يبقى النظر في أن المخالفة في أي

Mas'alah: What is the rule on overlapping causes of inheritance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=259)

للتوريث بالفرض في أنكحة المجوس فإنه يرث بأقواهما ويسقط الآخر مع أن كليهما يقتضي الإرث كالابن إذا كان أخا لأم كما إذا تزوج أمه فولدها حينئذ ابنه وهو أخوه لأمه فإنه يرث بالبنوة وتسقط الأخوة أما إن كانا سببين الفرض والتعصيب فإنه يرث بهما كالزوج ابن عم يأخذ النصف بالزوجية والنصف الآخر بكونه ابن عم فهذه مثل

ومسائل توجب الفرق بين قاعدة تداخل الأسباب وتساقطها على اختلاف التداخل والتساقط.

Mas'alah: What are the causes of inheritance and their classification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=971)

عشر وتفصيلا ثمانية وعشرون؛ لأن ذكور من ثبت له الميراث عشرة ويتفرعون إلى ثمانية عشر وإناث من ثبت له الميراث سبع ويتفرعن أيضا إلى عشرة نعم ذهب الحنفية إلى توريث ذوي الأرحام، وأجزاء الأسباب العامة كلية لا تحقق لها إلا في الذهن قطعا فلا أقسام لها بخصوصها فإنما أقسامها ما تحتها من الأسباب التامة، وأجزاؤها الخاصة وأقسامهما فافهم قال الأصل والدليل على حصر الأسباب غير التامة في هذه الثلاث أن الأمر العام بين جميع الأسباب إما أن يمكن إبطاله أو لا فإن أمكن إبطاله فهو النكاح؛ لأنه يبطل بالطلاق، وإن لم يمكن إبطاله فإما أن يقتضي التوارث من الجانبين غالبا أو لا فإن اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة والاحتراز ب غالبا من العمة ونحوها فإنه يرثها ابن أخيها، ولا ترثه، وإن لم يقتضه إلا من أحد الجانبين فهو الولاء؛ لأنه يرث المولى الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى. اهـ. قال ابن الشاط وما ذكره، وإن كان مفيدا للحصر ليس بسديد فإن ما ذكره في النكاح من كونه يمكن إبطاله أجنبي عن كون النكاح سبب الميراث؛ لأنه إنما يكون سببا النكاح الذي لم يلحقه إبطال أما اللاحق به الإبطال فلا يصح أن يكون سببا، وما ثبتت سببيته لم ترفع لاستحالة رفع الواقع، وما ذكره في القرابة أمر ثان عن كون سبب الإرث ليس مطلق القرابة؛ لأن السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وما ذكر في الولاء، وكذلك أمر ثان عن كون سببيته

ليست مطلقة، والأولى أن يقال: إنهم ما حصروها في ثلاثة إلا لكونها أمورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم إنها ليست أسبابا على الإطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث. اهـ. بل قال ابن عاصم جميعها أركانه ثلاثه ... مال ومقدار وذو الوراثه قال التسولي أي لا يصح الإرث بالعصمة أو الولاء أو النسب إلا باجتماع هذه الأركان الثلاثة أي معرفة مال متروك عن الميت ومقدار ما يرثه كل وارث ومن يرث ممن لا يرث ومهما اختل واحد منها لم يصح. اهـ. قال التاودي على العاصمية: وبقي عليه أسباب الملك والإسلام خليل ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، وفي الزرقاني أن تسميته إرثا مجاز، وإنما هو بالملك، والظاهر أن الثاني لا يرد بحال؛ لأنه هو الذي عبر عنه الناظم بقوله: وبيت مال المسلمين يستقل البيت. اهـ. والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the causes of inheritance and its conditions and impediments?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=971)

[الفرق بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه] (الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث، وقاعدة شروطه وموانعه) وهو أن أسباب التوارث هي الثلاثة المتقدمة أعني القرابة والولاء والنكاح بالمعنى المتقدم بيانه لما تقدم أول الكتاب في الفروق أن ضابط السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه – ولو شكا – العدم، وهذه الحقيقة قد وجدت في هذه الثلاثة الأسباب، وأما موانعه فغالب الناس على أنها ثلاثة الكفر والقتل والرق، وهو الصحيح لما تقدم أيضا من أن ضابط المانع ما يلزم من وجوده – أي يقينا – العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما لا يلزم من الشك في وجوده العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب، وهذه الحقيقة قد وجدت

في هذه الثلاثة الموانع، وأما ما زاده بعضهم على الثلاثة الموانع المذكورة من الشك في أهل السفينة والردم، واللعان، وجعل الموانع خمسة فلا يصح؛ لأن الشك المذكور إنما منع من الميراث؛ لأنه من فقدان الشرط، وهو العلم أو الحكم بتقدم موت المورث، وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب في فقدان السبب، وهو النسب، وقد قال الفضلاء إذا اختلفتم في الحقائق

بين المذاهب على وجه يحصل الإجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمله فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بين المذاهب على وجه يحصل الإجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمله فقد نازعني فيه كثير من الفضلاء) قلت: قد تقدم أن الورع لا يحصل باعتبار اختلاف المذاهب للزوم المذهب للمجتهد والمقلد جميعا لا سيما عند اختلافهما بالإيجاب والتحريم؛ إذ يتعين الفعل في الأول، والترك في الثاني، وأما في الإيجاب والندب والتحليل أو في التحريم والكراهة فقد يتوهم صحة ذلك من يقول: إن الثلاثة الأول مشتركة في جواز الفعل، والاثنان مشتركان في رجحان الترك لكنه يمنع من صحة ذلك لزوم عمل المجتهد، ومقلده على حسب مقتضى اجتهاد المجتهد إلا أن يقول قائل في المقلد: إنه يسوغ له تقليد أحد القائلين بالوجوب والندب مثلا لا بعينه ويفعل الفعل بنية التفويض لكن لا أعرفه لأحد، ولا أعرف له وجها، وما وجه الشهاب به بناء على أن التناقض والتضاد إنما يتحققان بشرط اتحاد المحل، والمتعلق والإضافة لا يصح له، وإن كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحا؛ لأنه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته فظهر أن القول الصحيح هو قول منازعي الشهاب في ذلك – والله تعالى – أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the evidence that a child cannot have more than one father?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=901)

فصل: ودليلنا على أن الولد لا يكون لأكثر من أب واحد قوله تعالى: "وورثه أبواه" ، وقوله: "أشكر لي ولوالديك" ، وقوله: "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا" ، ولأن استحالة ذلك في الشرع جارية مجرى الأمين من طريق المشاهدة.

Mas'alah: Does a defect in lineage that is removed after death allow inheritance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=936)

[2102] مسألة: إذا كان النسب فيه علة تمنع الميراث فزالت بعد الموت وقبل القسمة لم يرث، خلافا لمن قال: إنه يرث إذا زالت، لأن كل من لم يكن وارثا حال الموت لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يجعله وارثا، أصله بعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is born alive but without a cry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3612)

وذكر أبو بكر قال حدثني جرير عن منصور عن إبراهيم قال ولدت امرأة ولدا فشهد نسوة أنه اختلج وولد حيا ولم يشهدن على الاستهلال فأبطل شريح ميراثه لأنهن لم يشهدن على الاستهلال وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني سعيد بن أبي عروبة قال سمعت قتادة يقول لو خرج تاما ومكث الروح فيه ثلاثا ما ورثته حتى يستهل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is born less than six months after the father's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2790)

قال: وإن كان لأقل من ستة أشهر ورث؛ لأنها كانت به حاملا يوم موته لا شك، فالعتق بهذه المنزلة إذا لم يكن حملها يوم أعتقه بينا، وإن كان حملها بينا يوم أعتقه فهو حر

Mas'alah: Why must doubt be avoided in inheritance matters concerning a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

م: يريد: لئلا يدخل الشك في ميراث ما تلد.

Mas'alah: What is the principle that inheritance requires certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3261)

فصل قال مالك: ولا يرث أحد إلا بيقين.

Mas'alah: When is inheritance determined for heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت.

Mas'alah: Why is inheritance not established by doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5309)

م لأنه لا يورث بالشك.

Mas'alah: Who are the nine categories of people who never inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8190)

[فصل 3 - عدة من لا يرث بحال] وعدة من لا يرث بحال تسعة:- العبد، والمدبر، والموصى بعتقه، والمعتق إلى أجل، والمرتد، والقاتل عمدا، والكافر للمسلم رجالا كانوا أو نساء، وأم الولد، والمطلق في المرض بتاتا لا يرث المطلقة، واختلف إن مات هو هل ترثه هي واختلف في المكاتب، والمعتق بعضه، والقاتل خطأ، والمولود إذا لم يستهل صارخا، والأسير إذا خفي أمره، ومن أسلم على ميراث قبل قسمته، ومن يرث المرتد، ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له، وميراث ذوي الأرحام، وأهل الملل. وقيل: يرث المسلم الكتابي، ولا يرث الكتابي المسلم.

Mas'alah: What is the Maliki view on recourse against those not entitled to inherit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9135)

محمد: ولا يعجبنا هذا بل يرجع على كل من لا يعتق عليه بالملك لو كان حرا، وهذا قول ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim to inherit from relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

ومن اوجب الله له من المسلمين ميراثا من ذوي رحمه

Mas'alah: What is the condition for a newborn to inherit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

ولا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا بعد سقوطه وتستقين حياته

Mas'alah: Does a child who is a disbeliever or slave inherit if they convert or are freed after the parent's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1104)

ومن مات وله ولد كافر أو عبد فعتق او أسلم بعد موته فليس له شيء من ميراثه وسواء كان اسلامه قبل قسمة المال أو بعدها

Mas'alah: What is the ruling on proving paternity after death for inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1104)

ومن قامت له بينة على لحوق ولده بعد موته استحق نصيبه من ميراثه وقد بينا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم

الجاهلية ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم في كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: Who are the heirs that exclude others from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1674)

وإنما قلنا إن ولد الابن يسقطون بذكور ولد الصلب خاصة للإجماع على ذلك [5]، ولأن ميراثهم لقيامهم مقام ولد الصلب فوجب سقوطهم مع وجودهم، وإنما قلنا إنهم لا يسقطون مع غيرهم لأنهم أقوى تعصيبا من سائر الورثة على ولد الصلب، ولأنهم لما قاموا مقام ولد الصلب [6] وجب أن لا يسقطوا بغيرهم اعتبارا بهم، وإنما قلنا إن الجد يسقط بالأب لإجماع الأمة [7]، ولأنه يدلي [8] به فلم يرث معه، وإنما قلنا إن الأخوة والأخوات يسقطون مع ذكور الولد وولد الابن لأن تعصيب البنوة أقوى وأقرب من تعصيب الأخوة (1) سورة النساء، الآية: 12. (2) انظر الإجماع: 82، بداية المجتهد – مع الهداية: 8/ 259، شرح مسلم للنووي: 7/ 61، المحلي: 10/ 337، المغني: 6/ 174 – 175. (3) وتعرف هاتين المسألتين بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حكم فيها وأعطى الأم الثلث الباقي بعد إعطاء الزوج الباقي فريضته. (4) انظر البيهقي: 6/ 228، وعبد الرزاق: 10/ 253. (5) انظر بداية المجتهد مع الهداية: 8/ 254، المحلي: 10/ 378، فتح الباري: 12/ 16. (6) في م: مقامهم. (7) انظر: الإجماع: 84، بداية المجتهد مع الهداية: 8/ 264، شرح مسلم للنووي: 7/ 55، فتح الباري: 12/ 10. (8) في ق: بدىء به.

سقوطهم [1] به، ولأن ولد الابن أقرب من الأخوة وهم يسقطون (مع ذكور ولد

الصلب فكان الأخوة أولى، وإنما قلنا إنهم يسقطون) [2] مع الأب لأن الأب آكد منهم تعصيبا [3] وأشد منهم قربا لانضمام الرجم إلى تعصيبهم.

Mas'alah: Why is the paternal grandmother excluded by the father in inheritance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن أم الأب تسقط مع الأب خلافا لابن مسعود وغيره [3]، اعتبارا بأبي الأب بعلة أنه يدلي بتعصيبه فإذا وجد أسقطه

Mas'alah: Why does the closer grandmother exclude the more distant one of the same type?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن القربى منهن تسقط البعدى من جنسها اعتبارا بالأم والجدة، ولأن البعدى تدلي بالقربى،

Mas'alah: Why does the closer grandmother from the mother's side exclude the more distant one from the father's side?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لأن الأم تسقط أم الأب [4] كذلك أم الأم تسقط أم الأب،

Mas'alah: Why does the more distant grandmother from the mother's side not exclude the closer one from the father's side?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن البعدى من جهة الأم لا تسقط القربى من جهة الأب خلافا لما روي عن ابن مسعود وهو أحد قوله الشافعي [5]؛ لأن أم الأب تدلي بالأب والأب إذا اجتمع مع أم أم الأب لم يحجبها فبأن لا يحجبها من يدلي بالأم [6] أولى.

Mas'alah: Why does the mother of the paternal grandfather not inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1676)

وإنما قلنا إن أم أبي الأب لا ترث شيئا خلافا لما روي عن زيد بن ثابت وغيره [7] لأنها أم جد فأشبهت أم أبي الأم [8]، ولأن (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) في ق: الآباء. (3) روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعمران بن الحصين وأبو طفيل: ورثوها مع ابنها وهو ظاهر مذهب أحمد وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحق وابن المنذر. (انظر المغني: 6/ 211، المحلي: 9/ 277، عبد الرزاق: 10/ 277). (4) في م: أم الأم. (5) انظر سنن البيهقي: 6/ 236،

والمهذب: 2/ 27. (6) في م: الأب. (7) انظر المغني: 6/ 209 - 210. (8) في م: أم جد.

جهة [1] الأم في باب الجدات أقوى من جهة الأب فإذا لم يرث من جنبتها إلا جدتان فجهة الأب بذلك أولى.

Mas'alah: When do daughters of the son lose their inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1677)

وإنما قلنا إن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين سقط بنات الأبن لأن حقهن كان في تكميل الثلثين لقيامهن مقام بنت أخرى من بنات الصلب إذا كان بنات الصلب أكثر من واحدة سقطن معهن،

Mas'alah: When do full siblings' daughters prevent half-siblings from inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1677)

وإنما قلنا إنه إذا استكمل ولد الأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأب للعلة التي ذكرناها في سقوط بنات الابن إذا استكمل بنات الصلب الثلثين، وكذلك تعصيب إخوتهن لهن،

Mas'alah: What is the distinction between original and incidental rulings in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=711)

ولا باجتماع الفرض والتعصيب للشخص الواحد لأنهما أصليان , وبحثنا في طارئ وأصلي مختلفي الحكم , فلا أعلم ما ينبني علي ذلك , ومثل اتفاق تحريمات الشقيقة وأصلية اجتماع الفرض والتعصيب هو الذي يقول عنه النظار انه وصف طردي لا ينبني عليه حكم , ولذلك أسبرت الأوصاف المناسبة لبناء الأحكام عليها . وربما يتعجب من الناظر الذي يعتبر الطردي في مناطرته , ولكن علي اعمال نطركم في طارئ وأصلي مختلفي الحكم , فمثله اذا كان ابنا [157/2] [158/2]

Mas'alah: How do original and incidental rulings interact in inheritance and marriage cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=711)

عم لهما بنت عم وهما يرثانها فتزوجها أحدهما ثم ماتت فان الأصل ارثهما اياها بالتعصيب جزءا شائعا وبالزوجية لناكحها ربع المال , فقد اختلف الحكم عن أصلي وطارئ . ولو تتبعت صور هذا لخرجت عن الغرض , فكم يحدث لمعتق أبيه دون سائر اخوته من أحكام ينبني بعضها علي البنوة وبعضها علي العتق وهما أصلي وطارئ .

Mas'alah: What is the ruling on an inheritance from a wife who has a debt against the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من كان في ميراثه من زوجه التي لها عليه كالئ.

Mas'alah: How does enmity between a deceased and his heir affect a disputed sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2961)

قلت: نازلة الشيوخ الوارث فيها أخ، وقد أثبت عقد استرعاء باتصال عداوة الأخ المتوفى له، وأنه كان يقول في حياته: إنه لا يورثه من ماله شيئا، والمبتاع زوجة أو أم ولد كلاهما مظنة الميل والتاليج.

Mas'alah: Is it permissible to sell from the estate of a deceased before paying his debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3062)

[هل يجوز البيع من تركة الميت قبل أداء دينه؟]

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling his share of property before the deceased's debts are paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3062)

وسئل عن ميت مات وترك ديونا وماله يفي به ويفضل، فقام بعض ورثته، فباع من بعض

رباعه نصيبه منها. لو لم يكن دين، وانعقد البيع على ذلك النصيب المعلوم من الربع، مثل أن يكون له النصف، فأشهد أنه باع نصيبه من الدار، وهو النصف، وذلك قبل إخراج الدين، هل يجوز هذا البيع أم لا؟ وهل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه، وثم دين، أو يبيع وحده للدين؟ بين لنا ذلك مأجورا.

فأجاب: إن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار، وأدوا الدين من بقية التركة، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه، في أن البيع لا يجوز على حال. وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر عندي، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي على علمك،وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة فبه أقول وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is also a creditor of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3107)

[من توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين]

Mas'alah: What obligations transfer to heirs regarding contracts not fully completed by the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3275)

فصل: ومما يدل أيضا على أنها لا تلزم ورثة المشتري باتفاق الفقهاء، على أن من مات فقد قلت ديونه، وانتقل ملكه إلى ورثته بعد قضاء دينه وإنفاذ وصيته بعد أن أوصى. وذلك يوجب للوارث استقرار يده على ما ورثه، ولا يمنع من التصرف فيه بوجه، بل يكون مخاطبا فيه بالحقوق الواجبة كلها، ولا يلزمه فيه إلا ما أوجبه على نفسه أو أوصى به الموروث بعد موته فيخرج من ثلثه، أو عقد في حياته في شيء من ذلك عقدا قد تم.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's claim regarding debt and dowry after her father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

لابنته عليه دين فجهزها ثم مات، فقالت: هو من ماله وقال الورثة: من دينك أن القول قول الورثة. فتدبره وأمعن النظر فيه. فإن ظاهر الدلالة لما قلناه. وأما باعتبار ثبوت ذكره في رسم الهبة فلأنه خبر لم يتضمنه معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت وثيقتها، إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم على ما تقرر عند علماء التوثيق.

Mas'alah: Is a sale by heirs valid before debts are paid from the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

هل يبطل بيع الورثة قبل أن يخرج الدين من التركة؟ ... 111

Mas'alah: Is it permissible to sell from the estate of a deceased before paying his debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

هل يجوز البيع من تركة الميت قبل أداء دينه؟ ... 199

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt of the deceased without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5084)

وأما ما دفع من دين عن المتوفي ولم يثبت الدين أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه فالدافع ضامن لذلك إلا أن يجيز ذلك بعض الورثة إن شاء الله.

Mas'alah: Does inheritance make unlawfully acquired wealth permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

وسئل في موضع آخر عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance purifying unlawful wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5258)

فأجاب: لا يحل الميراث للمال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة والحسن وابن شهاب يحلانه بالميراث وأوسط الأقوال أن لا يحل المغصوب شيء وأما فساد البيوع وربا الطعام والذهب بالفضة يحله الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a claimant who cannot prove his lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5790)

وقال أيضا في هذه المسألة أما القادم من سلفات فلا ميراث له لا بما ذكر المقر المتوفى ولا بما أثبته بالرسم المذكور وما حكم به المسدد باطل ، والميراث للمقر لهم ثلاثتهم ، ولا شيء للرابع المتعدي في التغلب ، وما استهلك من ذلك واستغله لزمه غرمه ، ولم يثبت له ملك فيعطيه أو بعضه للقائم ، وقد تكررت علي هذه المسالة من قبلكم ومن قبل القادم فأجبت عنها مرارا والله حسيب من كتم أجوبتنا ، والواجب رد ذلك للمقر لهم ، ومن ادعى القريب بدرجة فصاعدا [355/10] بحيث يكون أقرب للمتوفى من غيره فليثبته بواجبه وينظر في ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does a man inherit from a woman who claimed he was her brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

[رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها ، فزعمت أنه أخوها ، ثم توفيت فهل يرثها ذلك الرجل بذلك الاقرار ؟]

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof for a claimant of closer kinship in inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5814)

فأجاب : يكلف القائم بادعاء القعدد البينة لأن ما تقدم من الشهادة هم في ذلك سواء ، فإن أقام البينة أنه أقعد بميراث الميت انفرد به ، وإن لم يأت بشيء ودعا إلى ايمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعد منه كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود لهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعددا فلذلك وجبت اليمين إن شاء الله .

Mas'alah: What are the conditions for inheritance regarding death and knowledge of kinship proximity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5814)

ابن راشد من شروط الميراث موت الميت ومعرفة القعدد هكذا سمعته من شيخي شهاب الدين القرافي رحمه الله ، وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس أنه رآه منصوصا لابن بشير في كلام له على كتاب الغصب ، وقال نزلت عندي أيام قضائي بنفزاوة فشهد أن فلانا توفي وأن المحيطين بميراثه بنو عمه فلان وفلان وفلان ذكروا جماعة ثم قالوا لا يعلم من يشهد بعد من الأقعد به منهم .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5815)

قلت : قوله وإنما الخلاف في الرافع فيه نظر لأن الرافع في مسألة الزوجين محقق وإنما الخلاف في محله منهما فلا يخرج عن كونه ميراثا بشك ، والله أعلم ، وقد تقدم نص جواب أبي ابراهيم بكماله قبل هذا فراجعه .

Mas'alah: What is the condition for inheritance regarding proof of entitlement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5815)

[من شرط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the heir is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5816)

وسئل بعضهم عن جماعة يقال لهم بنو حليمة ، وهم على فريقين ، فريق يقال لهم أولاد المعلم ، وفريق يقال لهم أولاد يوسف ، ثم انقرض أولاد المعلم هل لأولاد يوسف أخذ ما هلك عنه أولاد المعلم ، ولا يعرف أحد من الناس اجتماعهم في جد واحد مع بني المعلم ، أو بيت المال أحق حتى يثبتوا القعدد . فأجاب : لا يجب لأحد من بني يوسف أخذ تركة بني حليمة حتى يثبتوا أنهم الأقرب لآخرهم موتا وأنه الأقعد والأحق بميراثه ، لأن من شرط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه ، فإن لم يثبت ذلك لم يجب لواحد منهم ولا لجميعهم الميراث ، إذ لا ميراث بشك ، هذا المنصوص عليه للقرافي وغيره من الأئمة ، فإذا سقط حقهم من الميراث كان لجماعة المسملين يضم لبيت

مالهم ، والله أعلم . [375/10]

Mas'alah: What are the conditions for establishing the right to inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

من شروط وجوب الميراث ثبوت الأحقية لمدعيه 374

Mas'alah: What does Malik's statement 'no one inherits by doubt' mean?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=536)

قلت: أرأيت قول مالك لا يرث أحد بالشك أليس ينبغي أن يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فإن شككت في وراثته وخفت أن يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذي يريد أخذه؟ قال: إنما معنى قول مالك لا أورث أحدا بالشك إنما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه إنه لا يرث واحد منهما صاحبه وإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء. قلت: فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لأنك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي. قال: الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك، وأما هؤلاء الأحياء فإنما ورثناهم حيث طرحنا الميتين فلم يورث بعضهما من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء فالعبد عنده إذا لم يكن يدري أمسه العتق أو لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه.

Mas'alah: What is the logical relationship between marriage and inheritance in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1550)

قلت: حاصله أنه أبطل بزعمه ما ادعيناه من أن لزوم الإرث للنكاح لزوم أعم لأخص بادعائه أنه مساو له، واستدلاله عليه بدور انه معه ثبوتا في النكاح الصحيح، ونفيا في النكاح المجمع على فساده، وجوابه أنه إما أن يريد أنه مساو لمطلق النكاح غير المجمع على فساده، وإما أن يريد أنه مساو للنكاح الصحيح، فإن أراد الأول رد بالقول بموجبه، وبيانه أنا إنما جعلنا الملزوم المحكوم بنفيه النكاح الصحيح لا مطلق النكاح، وجعلناه ملزوما لمطلق إرث النكاح الأهم من كونه نكاحا صحيحا أو فاسدا، وهذا اللازم أعم من الملزوم المذكور ضرورة كون الملزوم المذكور مقيدا بالصحة؛ فقد بان أنه إن أراد أنه مساو لمطلق النكاح لم يكن معارضا لقولنا بحال، وإن أراد أنه مساو للنكاح الصحيح الذي هو الملزوم في قولنا منعنا ذلك، وسند المنع ما قررنا به كونه أعم، والموجب لتوهم كونه مساويا للنكاح الصحيح اعتقاد أن العقد الفاسد إذا وقع

لا تترتب عليه ثمرة بحال، وقواعد المذهب الضرورية تنفيه حسبما تقدم، وما تقدم من كلام ابن رشد في سماع أبي زيد وتعقبه على ابن القاسم رعي الخلاف في عدم فسخ النكاح وقصره رعيه على الإرث، والطلاق يؤيد ما قررناه في رعي الخلاف، واعتبار اللازم وألغاء الملزوم ومن لم يفهم ما قررناه لم يتضح له فهم كلام ابن رشد، وتفرقته بين ما هو شاذ، وما هو مشهور في رعي الخلاف.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance and their effect on legal reasoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1553)

قلت: موانع الإرث إنما ذكرناها بيانا لقولنا اللزوم الشرعي قد ينفك لمانع فقط، ولم نذكره دليلا على أن دليل المخالف مانعا من انقطاع الإرث بحال، وهذا الكلام منه بناء على ما سلف له من أن عدم الإرث لازم للنكاح الفاسد، وقد مر إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance from the agnates until paternity is clarified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

قال أحمد: لا أرى أن يكون للعصبة شيء وأن يوقف ما بقي من الميراث حتى

Mas'alah: How should inheritance be distributed when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

يتبين لمن هو منهم بعد أن يدفع لكل من له فرض فرضه ممن لا يحجبهم الولد الذكر فيأخذ فرضه على أن لها ولدا ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on the qa'if (expert in lineage) for a dead child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3263)

قلت: ويحتمل ردهما إلى وفاق؛ لأن السماع فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيمن ولد حيا ومات، ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها، ولما ذكر اللخمي قول ابن القاسم إذا وضعته ميتا، وقال: لا أرى للقافة دخولا في الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of another heir in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

الشيخ في «الموازية»: من ترك أخاه وأمه فأقرت الأم بأخ آخر للميت أخرجت الأم نصف ما بيدها وهو السدس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the inheritance between the acknowledged brother and the other brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

وقال ابن القاسم وأصبغ: هو بينه وبين الأخ الآخر، ورواه ابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the mother's acknowledgment of another brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

قال محمد: والأول قولها وهو قول مالك وكل أصحابه، وذكر سحنون في العتبية هذا القول الذي أنكره محمد.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the distribution of the sixth when one brother acknowledges and the other denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

وقال سحنون: يأخذ المقر به نصف السدس ويوقف نصفه حتى يقر به الآخر فيقاسمه ما في يده، وأخطأ من قال: يعطى نصف السدس للمنكر.

Mas'alah: What are the different views on the disposition of the half of the mother's share when she acknowledges another brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

قلت: تقدم لنا في اختصار الحوفية: أن في كون نصف ما بيد الأم للمقر به أو بينه وبين الأخ الثابت نصفين، ثالثها: يوقف نصف الثابت، فإن صدق الأم تحمل على تصديقه، ورابعها: يوقف على إقرارها، فإن صدقها عمل عليه، وإن كذبها فالسدس للمقربه، وإن شك كان بين الأخوين، هل نقل الحوفي.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's evaluation of the different opinions on the mother's admission of an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

وعزا ابن رشد الأول للفراض ومالك وجماعة من أصحابه قال: وهو أظهر الأقوال واختيار محمد، والثاني لأصبغ، والثالث لسحنون، ولم يحفظ الرابع، قال: وقول سحنون أضعف الأقوال؛ لأنه إن كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطى أكثر منه فلا معنى لتوقيفه.

Mas'alah: How is inheritance divided between a confirmed brother and a claimed brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3269)

قال: لأن الأخ الثابت النسب يقول ما تبرأت الأم منه أنا أحق به إذ لا وارث معي، ويقول المستلحق: بل هو لي فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when lineage is established by a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

واختلف إن لم يكن هناك نسب ثابت سوى الطاريء هل يحلف ويرث؟ أو يكون الإرث لبيت المال؟

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity of precedence as a bar to inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

قال ابن الحاجب: ومن الموانع استبهام التقدم أو التأخر.

Mas'alah: What is the majority view on ambiguity as a bar to inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5266)

قلت: الأكثر على جعل الاستبهام من موانع الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of heirs or creditors in swearing oaths for a deceased's debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1559)

(فرع) : إذا ثبت ذلك فالاختلاف بين مالك وسحنون في تبدئة الغرماء والورثة بالأيمان على الوجه الذي تقدم وقال محمد: والمعروف من قول مالك أن الورثة مبدئون بالأيمان إن كان في المال فضل فإن لم يكن فيه فضل حلف الغرماء فإن نكلوا حلف الغريم وبرئ والذي روى ابن وهب عن مالك خلاف هذا، وخلاف قول سحنون، وهو أشبه بما في الموطأ فإنه روي عنه إذا قام للغرماء شاهد للميت بدين أن الورثة يحلفون معه فإن نكلوا حلف غرماؤه واستحقوا قدر دينهم فإن فضل شيء لم يأخذه الورثة إلا بيمين فدل قوله أن الغرماء إذا قاموا بالشاهد أنهم إنما قاموا به بعد ثبوت حقوقهم واستحلافهم أنهم قبضوا دينهم، ولولا ذلك لما كان لهم القيام بالشاهد ومع ذلك فالورثة مبدءون بالأيمان لما قدمناه ودل قوله في آخر المسألة فإن فضل شيء لم يأخذه الورثة إلا بيمين على أنه لم يفضل شيء فإن الحكم فيه ما تقدم.

Mas'alah: What are the two types of exclusion in inheritance law?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

(والحجب نوعان) حجب اسقاط وحجب نقص فأما حجب الاسقاط فلا ينال ستة من الوراث وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة

Mas'alah: Is sneezing considered a sign of life like crying in the context of inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=595)

ومن كتاب آخر، أن ابن وهب يرى الرضع، كالاستهلال بالصراخ.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who brings evidence of being an heir without establishing lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3883)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أقام بينة أنه وارث فلان أو مولاه لا يعلم له وارثا غيره، قال مالك: يستأنى بالمال حتى يوئس أن يأتي أحد بأثبت من ذلك فيحلف معه ويقضى له بالمال، ولا يثبت له نسب ولا ولاء، قال أصبغ: ولا ينفعه في غير هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor heir's right being suspended until he reaches maturity and takes an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3894)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن ترك زوجة وولدين أحدهما كبير حلف الكبير واستحق النصف بعد اليمين، وإن حلفت الزوجة أخذت الثمن ووقف حق الصغير من المال حتى يكبر ويبلغ ويحلف، أو يأبى فيسقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of creditors' or heirs' oaths regarding a deceased's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3900)

قال سحنون: وإنما كان للورثة أن يحلفوا أولا لأنهم لو نكل الغرماء عن اليمين أنهم لم يقبضوا دينهم كان للورثة اليمين مع الشاهد، فلذلك لهم الحلف أولا إذا لم يقم الغرماء، فأما إن قاموا وثبتت حقوقهم وطلبوا أن يحلفوا فهم المبدؤن بها، لأنهم أولى بتركته، وروى ابن المواز عن مالك مثل ما تقدم، وقال محمد: والمعروف لمالك أنه يبدأ بدين الورثة إن كان في الحق فضل عن دين الغرماء، فإن لم يكن فيه فضل فلا يحلف إلا الغرماء، فإن نكلوا / حلف الغريم وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a midwife's testimony that a newborn cried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3908)

المسلمة وحدها، وروي عن عمر أنه ورث صبيا على أنه استهل ثم مات هو وأمه بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding inheritance and number of heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

والمواريث وعدد الورثة

Mas'alah: How is a debt collected when one heir is insolvent and the other is solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3998)

خمسين ومائة، منها من القيمة، وخمسون من المورث، فلم يوجد بيد الأول إلا خمسون، وقد أعدم بما بقي، والملحق ملي بما أخذ، فليأخذ/ الغريم من الملحق خمسين، والخمسون التي وجد عند الأول يأخذ هو نصفها، والشاهدان نصفها، لأن الشاهدين وجب لهما الرجوع على الأول بالخمسين التي غرما له التي ورثهما الميت، لأنه صار الدين أحق بها فلم يتلفا على الأول مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on possession by one heir over another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4041)

القول فيما حازه بعض الورثة

Mas'alah: What is the ruling on possession of land by heirs who each work their portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4043)

ومن المجموعة قال أشهب: وما حاز الورثة فكان كل واحد يعمل ما بيده من الأرض، وكيف إن مات بعضهم فكان ولده كذلك، فما ترك فاقتسموه ولده [9/ 19] (1) كتاب في النسختين ولم يتضح لنا معني لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a son who built a house for his father and later claims ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4047)

وقاله ابن حبيب فيمن عمر منزلا لأبيه حتي مات الأب فقام عليه ورثة أبيه، فقال لم يكن لأبي فيه إلا كذا وكذا وباقية لي، قال إن كانت القرية كلها لأبيه فليس له منها إلا ميراثه إلا أن يقيم بينة أن القرية كانت لأبيه فيها أشراك وزعم أن ما بيده منها صار إليه من غير أبيه فهو مصدق وعلي إخوته البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of a quarter of his father's property after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4047)

ومن المجموعة قال ابن الماجشون: إذا حاز ربعا علي أبيه حتي مات، فإن أقام باقي الورثة بينة أنه كان لأبيهم حتي مات عنه كلف الحائز من ولده بينة يستحق بها ذلك، وإلا حلف باقي الورثة أن ذلك لم يخرج من ملك الأب، ثم يكون لهم مورثا، ولو قرب حوزه بعد موت أبيه لم يوجب / له ذلك حقا، وإذا علم أصل حيازته في حياة الأب أنه بتوكيل وما أشبهه أو في غيبة الأب ما لم يكلف إخوته بينة وكلفها الحائز علي ما يستحق به

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she paid for construction on her land and the husband's heirs dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4129)

قول المرأة وتحلف ولا شئ لورثة الزوج ولا له لو كان حيا، وإن عرفت نفقة الزوج وبنيانه وقيامه فالمرأة مخيرة إن شاءت أعطته قيمة ذلك منقوضا وإلا طرحت، ذلك يريد فيؤمر بقلعه من تركة الزوج إن ترك تركة، وإن قالت المرأة إنما عمر بمالي لم

تصدق إلا ببينة، وإلا غرمت ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the deceased son's debt in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4193)

ولو ترك الابن ابنا وزوجة وأباه وترك مائة درهم فللأب منها السدس [5] وعليه دفع ذلك السدس ولو ترك مائتين لم يغرم الأب إلا سدس مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who swear taking the share of those who refuse to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

قال محمد بن عبد الله، وعلى مذهب بعض أصحابنا: إن الذين حلفوا إن شاؤوا أخذوا نصف من لم يحلف ويؤدوا / جميع الثمن فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs and creditors when a deceased debtor's estate is divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

قال ابن المواز: ومن هلك عن مال وعليه دين فطلب الورثة غرماءه، فتركوا لهم نصف حقوقهم وأخذوا النصف، ثم قدم غريم فأبى أن يضع، قال: يحاصه الورثة بما وضع الأولون للميت فيدخلون معه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who does not claim his debt when the heirs divide the deceased's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم في الميت يقسم ورثته ماله، والرجل عليه دين فلا يقوم به، وهو حاضر لقسمتهم لماله، ثم قام ذلك فلا [10/ 21]

شيء له، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام، أو يكون لهم سلطان يتقون به ونحو ذلك مما يعذر به، فهذا على حق أبدا وإن طال الزمن النبي عليه السلام: لا يبطل حق امرئ وإن قدم.

Mas'alah: What are the rulings on heirs purchasing from the estate and subsequent creditor claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4459)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: ولو كان القاضي أمر ببيع الرقيق، أو الوصي أو وصي أوصي إليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم، ولو يكن بمعنى القسمة ضمن بعضهم لبعض ما مات واتبعهم الغرماء بالأثمان، ولو كان قسموا لم يتبعوا، قال أصبغ: ولا أرى ذلك، وقسمتهم ذلك بينهم، وقسمة السلطان أو الوصي سواء، لأن مالكا قال في الحالفة بعتق أمتها إن كلمت فلانا، فباعتها، ثم مات أبوها وقد دارت إليه فورثتها هي وأخوتها فباعوها فاشترتها في حظها، وفي المدونة: فأخذتها في حظها، ثم كلمت فلانا فإن كانت قدر ميراثها لم تحنث، قال مالك: وشراؤها كالقسمة، قال ابن الماجشون ومطرف: فإن لم يكن فيما أخذ الورثة بعد دين الأولين كفافاً لدين الطارئين فلينظر إلى

ما كان ينو بهم في الحصاص بحضورهم، فيطرح منهم ما أخذ الورثة ويتبعون الغرماء بما بقي، كل/واحد بما عليه لا يؤخذ فيه مليئ عن معدم، وكذلك في المفلس يظن الغرماء أن ماله لا يفي بدينه، ويقتسمون ماله، وتبقى فضلة فتركت بيده، ثم طرأ عليه دين وقد هلكت الفضلة أو لم تهلك وفيها وفاء بدين الطارئين أولا وفاء فيها مثل ما ذكرنا في الميت، يأخذ الفضلة ورثته ولو لم يكن في مال الميت والمفلس فضل عن دين الأولين رجع من طرؤ من الأولين بما كان ينوبه لو حضر، ولا يؤخذ فيه مليء بما على معدم، وليس لهم أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك بعينه فيقسمونه، لكن على ما وصفنا، وقاله كله مالك، وذكر مثل ابن القاسم عنه أيضا، وقد ذكرنا في باب من فلس وبعض غرمائه حاضر من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that appears after the estate is divided and traded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4464)

في التركة تباع وتقسم بين الورثة وفيهم أصاغر، ثم ينمو ذلك أو ينقص، ثم يطرأ وراث أو غريم من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن ترك بنين صغارا أوصى بهم رجلا، وترك ثلاثمائة دينار فتجر فيها لهم الوصي فصارت ستمائة دينار، ثم طرأ على الميت دين: ألف دينار، أن الستمائة تؤدى كلها في الدين، لأنه لو أنفق عليهم المال لم يضمنوه، ولو أن الورثة كلهم كبار لا يولى عليهم فباعوا التركة وتجروا وربحوا فليس عليهم إلا رأس المال، ولهم النماء وعليهم النقصان، وكذلك يضمون ما غابوا عليه من العين، وأما الحيوان إن تلف أو نما فلا ضمان عليهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the estate is divided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4464)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وأمين الوصي/إذا باع للغريم، ثم تلف الثمن عنده فلا ضمان عليه، وكذلك الوصي إذا كان أمره على الصحة، قيل: فإذا قسم ذلك الوصي بين الورثة وطرأ دين وقال الورثة: قد تلف ما قبضنا، قال: لا يقبل قولهم فيما يغاب عليه، وأما الحيوان فلا يضمنوه إلا أن يتلف بسببهم، وما أنفقوا على أنفسهم غرم الكبار ما صار لهم منه، وما أنفق على الصغار فلا يتبعون به، وما ربح الوصي للصغار في ذلك دخل الغرماء في أصله وربحه، وما ربح الكبار فيه لا يدخل فيه الغرماء، لأن الكبار ضمنوه ولا يضمنوا الحيوان، ولكن إن اشتروا بما قبضوا من حيوان أو غيره حيونا فهلك، فهذا ضمان منهم، وإن كان جميعهم صغارا ومولى عليهم فتجر لهم الوصي بما ورثوا، ثم طرأ دين، صار ذلك كله في الدين، لأنه لو أنفق عليم لم يضمنوه هم ولا الوصي، وأما أشهب فقال: إن طرأ دين رجع عليهم أجمع، فإن لم يكن عند الصغار بحصتهم، وإن لم يوجد أيضا عند الكبار شيء اتبع الغرماء الصغار والكبار بقدر حصصهم التي ورثوا، وبه قال أصبغ. [10/ 30]

Mas'alah: How is a debt that appears after distribution of inheritance handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4465)

وروي عن أشهب فيمن ترك مائتين وولدين صغرين فرفع الوصي مائة كل واحد إلى عمل بها فصارت أربعمائة، ثم طرأ على الميت أربعمائة دينار دين، فلا تؤخذ من الصغار إلا المائتين/التي ورثا، وخالف ابن عبد الحكم فقال: إن ترك ولدين كبيرا وصغيرا

فورث كل واحد مائة فأكلاها، ثم أفادا مالا، وطرأت مائة على الميت دينا، قال: تؤخذ كلها من الكبير خاصة، ولا يرجع الكبير على الصغير بشيء، ثم إن طرأ مائة للميت أخذها الكبير وحده، ولو تجر الوصي للصغير في مائة فربح فصارت أربعمائة، ثم طرأ دين على الميت مائة، فعلى الكبير خمسها، وعلى الصغير أربعة أخماسها، وأما لو قدم عليهم وارث فلا يتبع كل واحد إلا بقدر حصته من صغير أو كبير، ولا يأخذ من أحد عن أحد، وكذلك عن مالك في كتاب ابن المواز: وهو في الأول من الوصايا.

Mas'alah: What is the difference between a creditor and a co-heir appearing after a sale by an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4466)

قال ابن القاسم: وأما الوارث يبيع الدار ثم يطرأ وارث معه فهذا يرجع في الدار كان الوارث البائع مليا أو معدما، كان عالما بالوارث معه أو غير عالم، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن، بخلاف الغريم يطرأ إذ لا حق للغريم في رقبة الدار، إنما حقه دين، إذ لو قال له الوارث: نعطيك الدين، أو قال ذلك له المشتري لنفذ بيع الدار، ولا يكون ذلك في الوارث، ولا يباع عليه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who occupies a house or land without knowledge of another heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4470)

قال: وما سكن الوارث من الدور إنما اغتل يظن ألا وارث معه، ثم قدم وارث، قال ابن القاسم: لا يرجع عليه فيما سكن، وقال مالك، وكذلك الأرض وما اغتل، فليرجع عليه،

كان يعلم أنه معه وارث غير، أو لا يعلم، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on one heir who builds or plants on inherited property before division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4780)

وروى عيسى عن ابن القاسم في إخوة ورثوا منزلا فيعمل أحدهم في الأرض أو المنزل قبل أن يقسم بيننا أو يغرس، فذكر ما ذكر مالك وزاد: فإن استغل من ذلك شيئا قبل القسم: قال: إن كانوا حضورا فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة أن لو أذنوا له، وإن كانوا غيبا فلهم بقدر كراء الأرض البيضاء، وعليه لهم ما ينوبهم صارت له أو لغيره. [10/ 346]

Mas'alah: What is the ruling on a wife using her deceased husband's land and livestock for her own benefit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4781)

قال ابن حبيب: قال مطرف فيمن هلك عن أرض وبقر وغنم ودواب فاستعملت ذلك كله زوجته زمانا وورثة الميت صغار أوغيب، فإن عليها قدر حصتهم من كراء الأرض وما استعملت من البقر والدواب بعد أن تقاص بالعلف، وما مات من ذلك في علمها فهي ضامنة لقيمتهم، وما دخلهم من نقص أو عيب فإنهم مخيرون بين أخذه وما نقص، أو يضمنوها قيمة ذلك يوم تعديها وما مات أو نقص في غير عملها أو سببها لم يضمنه إذا تركته على حاله وكلما حلبت من لبن وأصابت من رسل مما فيه فضل عن مؤناتها ورعايتها فعليها ذلك الفضل، وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء عليها، وما رفعت من زرع فلها، وعليها كراء البقر ومكيلة البذر إن أقرت أنها من بذرة زرعت وكراء بقره

وتحلف: ما زرعت إلا لنفسها وإن قالت: البذر من طعامي صدقت مع يمينها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on one heir selling the entire inherited property including the shares of absent heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4798)

في أحد الورثة يبيع نصيبه ونصيب غيره في غيبة بعضهم وحضرته من العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة وإخوتها ورثوا منزلا عن أبيهم، فباع أحد أخواتهم جميع المنزل دالة على إخوته وتعدى، فحازه المبتاع زمانا ومات عنه، وأخت البائع يوم البيع بكر فتزوجت ثم أقامت زمانا طويلا، أو هي يوم البيع متزوجة، والمنزل في جوارها أو على أميال يسيرة مثل ثلاثة ونحوها، فادعت حقها من المنزل بعد عشر سنين أو خمسة عشر. أو أكثر. وقالت: لم أعلم بالبيع، أو قالت: علمت ولم أجد من يتوكل لي بالطلب، أو قالت: زوجي ممن لا يمكنني ممن يشهد على وجهي بالوكالة لشرفه وشدة غيرته، وهو ممن لا يتوكل لي مثله، ولا يلتفت إلى مالي. قال: فأما التي قالت: لم أعلم بالبيع وهي بكر أو غير بكر فلتحلف: أنها ما علمت بالبيع إن جاءت بما يدل على صدقها، ثم هي على نصيبها إلا أن يأتي المبتاع بالبينة على علمها بالبيع وطول سكوتها على الطلب زمانا طويلا، وهي قادرة على أن تطلب أو توكل، ليست في حجاب يمنعها من اتخاذ وكيل، ولا ممنوعة من الخروج أو الإرسال إلى من شاءت، فإن كانت بهذه الحالة، وطال تركها لطلب حقها، فلا شيء لها إلا أن يكون سكوتها زمنا يسيرا أو لا عذر لها في العشر سنين، وأما التي ذكرت/من شرف زوجها وشدة حجابه وتهاونه بالنظر لها، فإن بلغ من شأنه ما يتبين للناظر في ذلك عذرها، نظر لها،

وإن طال الزمان لم يضرها وإن علمت، إذا بلغ من حجاب الزوج ما ذكرت وعرف بذلك. [10/ 364]

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of the right to rescind a sale and related cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4820)

قال ابن القاسم وأشهب: من/تعدى على متابع عنده وديعة فباعه فلم يقبض الثمن حتى مات ربه فكان البائع وارثه: أن له رد البيع إن شاء كما كان للميت، وكما لو روثه غيرك فله نقضه وكذلك لو بعته شقصا أخوك شفيعها فلم يقم حتى مات قبل انقطاع الشفعة. فلك القيام بها، قال أشهب: كما لو بعت سلعة لرجل على أنه فيها بالخيار فمات، فكنت أنت وارثه فلك منه الخيار ما كان له، وخلاف العبد يتزوج بغير إذن سيده فيعتقه قل يعلم، فهذا يتم نكاحه، وكذلك السفيه ينكح بغير إذن وليه فلا يفسخ حتى ولي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir reclaiming rent from a co-heir who was ignorant of his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4836)

قال ابن القاسم: ولو استحقها وارث يشارك الذي ورثها رجع عليه بما تقدم من الكراء، ولو كان فيه محاباة رجع بهؤلاء على أخيه إذا لم يعلم بأن له أخ ولم ير عليه أنه لو سكن كراء إذا لم يعلم، وروي عن مالك: أن عليه نصف الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining inheritance when the creditor has no proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

من العتبية: روى ابن القاسم عن مالك فيمن له على رجل دين بلا بينة فهلك المطلوب ولا دين عليه لأحد غيره وقد دار للميت على الطالب حق مثله بلا بينة فأراد حبس ذلك بدينه وعرف أنه إن أقر ودي ولم يجد بينة بالدين له، وعرف أن لا دين على الميت، ما أرى إلا أن يخير ورثته وينتهي الأمر إلى ما انتهى ويحتسب ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that appears after partition of an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5221)

في الدين يطرأ على الميت بعد القسم

Mas'alah: What is the ruling when a tort occurs on property in the hands of one heir before a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5222)

وقد قال ابن القاسم: إذا جنى جان على ما في يد أحد الورثة ثم طرأ دين أن الورثة يتبعون جميعا الجاني لأنه كان لجميعهم يوم جنى عليه.

Mas'alah: How does a creditor recover a debt from heirs when the debt is taken from one heir only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5222)

قال أشهب: إن أخذ الدين من جميع الورثة وأما إن أخذ من أحدهم فإنما يرجع هو وحده على الذي صار له ذلك العبد بما يصيبه من العبد وله من الجناية بقدر مصابته من العبد.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the creditor taking debt from the heirs' property and recourse against a tortfeasor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5222)

قال ابن عبدوس: هذا القول كأنه جعل/ الدين كالاستحقاق، ومذهب سحنون: أن رب الدين يأخذه مما بيد الورثة، وإذا أخذه منهم لم يرجعوا على المجني على عبده بشيء ولكن على الجاني بحصة ما يلحق قيمة العبد المجني إذا قضى على جميع ما بأيديهم فيرجع المجني على عبده على الجاني بما بقي مثل أن تكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد بيد إخوته مائة والدين مائتان (1) (بقي) ساقطة من الأصل وف مثبتة من ع.

Mas'alah: How is compensation from a tortfeasor distributed among co-heirs when a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

فبيع العبدان للدين أن الأخوين يأخذان من الجاني أربعين وأخوهما العشرة، ولو كان كالاستحقاق لرجعوا فيه أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when property in an heir's possession is destroyed before a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

وقال أشهب وابن القاسم: إذا طرأ الدين وقد تلف ما بيد أحدهم كان حيوانا فماتت أو دورا فانهدمت أو غصبها فلا شيء له ولا عليه، وإن باعه أو أتلفه بهبة أو غيرها رجع عليه صاحب الدين بدينه ما بينه وبين ما كان صار إليه، وأنكره سحنون.

Mas'alah: What is the liability of an heir for property disposed of before a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

قال ابن عبدوس وقال أشهب في مسألة أخرى لا يضمن الوارث إلا ما أتلف كمن اشترى عبدا فاستحق من يديه وقد باعه أنه إنما عليه ثمنه وإن أعتقه رد عتقه وإن وهبه لم يتبع بشيء منه.

Mas'alah: How is a debt divided among heirs when some property has been sold and some remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

قال أشهب: فالقسمة مثل هذا اقتسموا بسلطان أو بغير سلطان وقاله سحنون وتفسير قوله: إن كان الدين (يغترق) التركة فإن رب الدين يأخذ ما وجد قديما ويأخذ ممن باع الثمن إن لم يحاب في البيع وليس له أن ينقضه، وقاله مالك: وإن لم يغترق الدين التركة ولم يحاب وليس/ معروفا بالدين قسم الدين على قيمة من بقيت سلعته قائمة وعلى الجزء الذي باع به من باع فمن أدركه مليا أخذ منه ومن كان عديما فليأخذ من الملي

ثم يرجع الملي على المعدمين بما كان يرجع به عليهم صاحب الدين.

Mas'alah: Is the sale of part of an estate by an heir valid when there is an outstanding debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

ومن العتبية [1] والمجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: فيمن ترك ألف دينار وعليه مائتا دينار دين فباع وارثه بعض التركة فالبيع مردود. قال (1) لم يتيسر ربط النص بأصله.

سحنون في المجموعة: لا يعجبني والبيع تام إن كان فيما بقي ما يؤدي الدين.

Mas'alah: Can an adult son pay his father's debt from the inheritance of minor siblings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5249)

قال أشهب عن مالك: فيمن هلك وقد علم ابنه الكبير أن لامرأة ماتت عند والده جهازا لها ولغيرها وقد أوصى بذلك فاعتلت وصيته فهل يأخذ من مال إخوته الأصاغر ما يقضي به دين أبيه الذي قد علمه؟ قال: فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who gives one heir his share and then claims no other funds remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5281)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز عن أشهب: ولو أعطى لأحد الوارثين بعد جواز أمره نصيبه ألف درهم ثم قال: لم يكن عندي غيرها فهو ضامن للآخذ ألفا أخرى لأنه أقر أن حصة الكبير ألف.

Mas'alah: What is the ruling if heirs sell the estate and consume the price before a debt appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5286)

يضمنه الوصي ولا الوارث، قال مالك: وإذا طرأ دين وقد باع الورثة وأكلوا الثمن، فإن باعوا مبادرة وهو يعرف بالدين فللغرماء أخذ السلع من المشتري ويرجع هو على الورثة، وإن لم يعرف بالدين وباعوا كما يبيع الناس تركة ميتهم أتبعوا الورثة ولو قضوه لغرم وقد علموا بغريم آخر ثم جاء فللآخر الرجوع عليهم في عدم الأول ثم لهم الرجوع على الأول، محمد: وكذلك الوصي إن فعل هذا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying some creditors and a later creditor appearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5286)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قضى الورثة بعض الغرماء ثم جاء غريم فإن لم يبق من التركة شيء بعد القضاء رجع الطارئ على الغريم القابض في ملائه وعدمه، ولا يضمن الوصي إلا أن يعلم بالآخر فليرجع القادم عليه بما ينوبه ثم رجع هو على الأول، ولو بقي من التركة قدر حظ الطارئ فحسبه له أو لم يكره عالما فهلك بيده فضمانه من الطارئ، وكذلك لو أنفقت على اليتامى فهو محسوب على الطارئ ولا (1) البيان والتحصيل،

13: 281. (2) في الأصل، لو باع الورثة إلخ بدون واو قبل لو.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an adult and minor heir when a debt appears after trading inherited property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5287)

قال مالك: إن ورثوا مائتين وهو كبير وصغير فأخذ الكبير مائة وأخذ الوصي مائة فتجر فيها فصارت مائتين ثم طرأ دين مائة فعلى الصغير ثلثاها ولأن الصغير لم يكن يضمن فدخل الدين في ربحه ولا يدخل فيها ربح الكبير لأنه كان ضامنا لما أخذ، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، قال ابن عبد الحكم: ثم إن طرأ مائة للميت أخذ الوصي ثلثها للصغير وأخذ الكبير ثلثها كما ودى، ولو تلف جميع المال ثم طرأ دين يغترقه رد الكبير ما أخذ ولا شيء على الصغير ولا شيء على الوصي، ثم إن طرأ للميت مال أخذ منه الأكابر ما أخذ منهم للدين.

Mas'alah: Is the wife's housing in a house whose rent has been paid by the deceased prioritized over the shroud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5321)

قال سحنون: وسكنى الزوجة في دار قد نقد الميت كراءها أولى من الكفن.

Mas'alah: When are siblings excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=167)

ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب

Mas'alah: Do siblings inherit in the presence of the father?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا

Mas'alah: What is the ruling on hijb (blocking) of an heir who does not inherit?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=169)

وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomists and testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=829)

وقال سحنون: القافة، وكفى قائف واحد (1) على المشهور، واعتمد على أب لم

يدفن، وقيل: وعلى العصبة في موته، ومن أقر به عدلان ثبت نسبه وإلا فلا، وورث مع مقر غير عدل من حصته فقط، وكذا مع العدل على المعروف، وقيل: يحلف معه ويرث، وعلى المشهور، فيأخذ من المقر ما زاد على تقدير دخوله معهم، وقيل: يساويه، وهذا في العين، فلو ترك عبدا أو أمة وولدين فأخذ أحدهم العبد، ثم أقر بأخ، فقال ابن ميسر: يأخذ منه ثلثه وسدس قيمة الأمة الذي فوته عليه إن شاء أو نصف العبد، وقيل: إنما يأخذ ثلث العبد وقيمة سدس الأمة دون تخيير وصوب،

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance shares until a minor reaches maturity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=977)

وقال أصبغ: يوقف النصف لا الثلث، سحنون: فإن مات أحدهما قبل بلوغ الصغير وله ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه، ولا يرد، فإن بلغ فادعاه أخذه ومن قدر على أخذ حقه (6) جاز إن لم تكن عقوبة وأمن فتنة، ونسبة لرذيلة، فإن كان غيره فثالثها: إن اتحدا (1) قوله (أو بيعا) ساقط من (ح1) . (2) قوله (بإشهاد) زيادة من (ح2) . (3) في (ح1) : (وهدم) . (4) في (ح2) : (أعوام) . (5) في (ح2) : أخذه، وفي (ق1) : (أخذ حصته) . (6) في (ح2) : (شيئه) .

Mas'alah: What are the conditions for inheritance through istilhaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

فتقييد المصنف له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف، وإن كان وجيها وعبارته هناك

وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم، أو لم يكن وقل المال، ثم هذا الشرط إن استلحقه بعد موته وكذا في مرضه، وأما إذا استلحقه حيا صحيحا فإنه يرثه مطلقا أي ولو لم يكن له ولد، أو كثر المال، ثم الشرط في مجرد الإرث، وأما النسب فلاحق على كل حال

Mas'alah: What prevents the mother from receiving one-third of the inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2093)

(وحجبها) أي الأم (من الثلث للسدس ولد) ولو أنثى (وإن سفل) كولد الابن أو ولد ابن الابن (و) حجبها للسدس أيضا (أخوان أو أختان مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض ذكورا أو إناثا أو مختلفين وشمل إطلاقه ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أم وأخوين لأم وجد لأب فإنهما يسقطان بالجد ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث للسدس فهما مستثنيان من قاعدة كل من لا يرث لا يحجب وارثا ولذا قال في التلمسانية: وفيهم في الحجب أمر عجب؛ لأنهم قد حجبوا وحجبوا، وأما المحجوبان بالوصف من رق أو كفر أو قتل فلا يحجبان.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other in a disputed marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1978)

فعلى القول الأول يرث بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor gifting or dropping a debt owed by a deceased person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3662)

ومن كان له على ميت دين فقال لورثته: وهبت ديني للميت. أو أسقطته عنه. اقتسم ذلك الدين الورثة على سهامهم، وإن قال: وهبت ديني [10] لكم. (1) في (ف) و (ق 2) و (ق 9) : (أعطيه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 396. (3) في (ق 8) : (وهو على) . (4) في (ق 8) : (بمثل كيله) ، وفي (ف) : (قبل مكيلته) . (5) إلى هنا نهاية السقط من (ق 9) . (6) قوله: (فإن ضاع) يقابله في (ق 9) : (ذلك فإن ضاع ذلك) . (7) في (ف) : (ليفي) . (8) قوله: (ولا يجوز ذلك) يقابله في (ق 8) و (ق 9) : (ولا تجوز) . (9) في (ق 9) : (ليقتضى) . (10) قوله: (للميت. أو: أسقطته عنه. اقتسم ذلك. . . وهبت ديني) ساقط من (ق 8) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim that a slave is a deposit and its effect on division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3754)

وإذا قال أحد الورثة: هذا العبد وديعة عند أبي لفلان، فإن كان عدلا حلف المقر له واستحقه إذا لم يخلف سوى ذلك العبد أو خلف غيره، ولا ينقسم جميعهم على سهامهم، أو كانوا ينقسمون إن دخل في القسم فرضي الورثة ألا يدخل [1] في القسم، فإن دعوا إلى دخوله في القسم؛ لأنه إن خرج لم تعتدل سهامهم كان ذلك لهم، فإن صار ذلك العبد لمن أنكر أخذ المقر له من المقر ما زاد في قسمه لمكان ذلك العبد. قال محمد: وإن صار للمقر أخذه المقر له بغير شيء، ولم يره كالفداء [2]؛ لأن الفداء [3] ما دخل فيه المفتدي [4] بالطوع، وهذا دخل فيه بالجبر من أخيه فأشبه من

غصب عبدا ثم وضع عليه يد آخر وأخذ عبده بغير رضاه، وقال: يكون ما تركت عندك عوضا من هذا، فليس هذا بافتداء، ولصاحب العبد الأول أن يأخذ عبده بغير شيء قولا واحدا. (1) في (ف) و (ق 7) : (يجمع) . (2) في (ف) : (كالعداء) . (3) في (ف) : (العداء) . (4) في (ف) : (المتعدي) .

Mas'alah: What is the ruling on the division of an estate when a slave is claimed to be free?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4055)

وقد قيل في هذا الأصل: إن الذي غصبه [10] الأخ على الأخ المقر وعلى العبد جميعا بالسواء [11]؛ لأن حظ الأخ من مال الميت مائة وحظ العبد مثل ذلك، فيقسمان [12] المائة وخمسين [13] نصفين فيعتق ثلاثة أرباع العبد. (1) في (ف) : (جاز) . (2) قوله: (وإن كان) يقابله في (ح) و (ر) : (وكان) . (3) قوله: (العبد) ساقط من (ح) . (4) في (ر) : (فثلث) ، وفي (ح) : (فثله) . (5) في (ح) : (منه) . (6) في (ف) و (ح) : (قال) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (8) قوله: (من الثاني ثلث) يقابله في (ف) : (عن الثاني) . (9) في (ر) : (سبع) . (10) في (ح) : (يمضيه) . (11) قوله: (جميعا بالسواء) ساقط من (ر) . (12) في (ف) : (فيقتسمان) . (13) في (ر) : (والخمسين) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors discharging the deceased's debt without consulting heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4744)

على قول ابن القاسم إذا أبرأوا ذمة الميت، ولا يحتاج إلى مطالعة الورثة لأن الورثة إذا لم يكن هناك ما يرثونه لم ينظروا إلى ما يفعله الغرماء، وإن كان فضل احتيج إلى مطالعتهم فقد يختارون قضاء الدين ويبقى غرماء ميتهم لهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs agree there is a debt but do not know its amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5113)

وأرى ألا يفسخ البيع ويغرموا [8] الأوسط من القيمة؛ لأنهما متفقان أن في الذمة دينا [9] لا يدريان [10] كم هو، فوجب أن يغرم الأوسط [11] مما شك فيه.

Mas'alah: What are the rulings on heirs' liability for debts when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5777)

وجه القضاء فإن غرم رجع فكأن [1] البداية بغرم من لا رجوع له أولى من غرم من يرجع من غير فائدة للقابض الآن إلا أن يكون [2] تناول ذلك [3] من الوصي أو الوارث أقرب بالأمر البين؛ لأن معه ناضا، والذي عند الآخر مما يطول بيعه أو كان ملدا أو غاب فيبتدأ بالوارث أو الوصي قولا واحدا، وإن خلف الميت مائتين دينار فقبض الحاضر مائة وفضلت [4] بأيدي الورثة مائة [5] كان مقال الطالب مع الورثة؛ لأنه قد بقي من تركة الميت ما يوفي بحقه، ثم لا تخلو المائة التي أخذ الورثة من ثلاثة أوجه: إما أن تكون قائمة بأيديهم، أو أكلوها، أو ضاعت ببينة أو بغير بينة، فإن كانت قائمة العين أخذها، وإن أكلوها ضمنوها، وإن ضاعت كان الجواب في ضياعها على ثلاثة

أقسام: فإن أمسكوها لأنفسهم، وهم عالمون بدين الطارئ، ضمنوها كانت لهم بينة على ضياعها أم لا، وإن لم يعملوا بدينه، ولم يعلم ضياعها إلا من قولهم لم يصدقوا وضمنوها، وإن كانت لهم بينة لم يضمنوها، وكانت مصيبتها من الميت.

Mas'alah: Are heirs liable for lost estate assets if they had no knowledge of a later creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5777)

وقال أشهب: يضمنوها مع قيام البينة، والأول أصوب؛ لأن كل مستحق منه [6] لا يضمن ما كان في يده إلا أن يكون تلفه من سببه عمدا. (1) قوله: (رجع فكأن) يقابله في (ت) : (كان) . (2) قوله: (الآن إلا أن يكون) ساقط من (ت) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (4) في (ت) : (ونصف) . (5) قوله: (مائة) ساقط من (ت) . (6) قوله: (منه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How is the loss of property distributed between the deceased's estate and the person for whom it was held?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5778)

واختلف هل تكون مصيبتها ممن وقفت له، فقال مالك وابن القاسم: المصيبة من الميت، ولأشهب في كتاب محمد: المصيبة ممن وقفت له، وذكر ذلك يأتي في كتاب القسم [2]، وإن مات الميت عن مائة وخمسين، فأخذ الحاضر مائة كان للطارئ أن يرجع على الورثة بخمسين، ويرجع على صاحبه بخمسة وعشرين، ثم يراعى فيها ما تقدم، ذكره هل كان القضاء من الورثة، وهم عالمون أو غير عالمين، وهل الغريم حاضر

أو غائب موسر أو معسر، ويراعى في الخمسين، هل هي قائمة أو فاتت أكلوها أو ضاعت؟.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell estate goods and a creditor later appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5778)

فصل [فيما إذا كانت التركة عروضا فباعها الورثة] وإن كانت [3] التركة عروضا فباعها الورثة فإنه لا يخلو بيعهم من ثلاثة أوجه: أما أن تكون للقضاء، أو لأنفسهم، فإن كان للقضاء مضى [4] البيع وكان مقال الطارئ إذا أتى أن يتبع بماله مع صاحبه إلا أن يكون الوارث عالما بدينه، أو يكون الميت موصوفا بالدين، فيعود الجواب إلى ما تقدم هل يبتدئ الطالب بالغريم أو بهم، وإن باعوا لأنفسهم، وهم عالمون بدين الطارئ أو غير عالمين، وهو موصوف بالدين وباعوا مبادرة كان له رد البيع. قال محمد: إلا أن يحب (1) في (ف) : (دفعوها) . (2) انظر: (باب في قسمة الوصي على من يلي عليه من صغير) . (3) قوله: (كانت) زيادة من (ف) . (4) قوله: (مضى) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability and the creditor's recourse when heirs sell estate goods without knowledge of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5779)

المشتري أن يدفع قيمة ما نمى عنده، أو نقص قيمته يوم قبضه بذلك له، ويتبع المشتري الورثة بما دفع إليهم. قال الشيخ – رضي الله عنه: أو يكون الورثة مياسر، ولا بخس في الثمن أو يكون فيه بعد البخس ما يوفي بالدين فلا يرده. واختلف إذا لم يعلموا بدين

الطارئ، ولا كان موصوفا بالدين، فقال مالك: البيع ماض، ولا شيء للغريم على المشتري لا في أعيان السلع ولا في قيمتها إن كانت فائتة، وإنما مقاله مع الورثة. وفي كتب الجنايات لغير ابن القاسم إذا خلف الميت جارية فباعها الورثة ولا علم عندهم بدين أبيهم، قال: إن فاتت عند المشتري بعتق أو باتخاذها أم ولد لم يكن لهم إلى رد العتق سبيل، وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا أتبعوا به من أخذه [1]، وظاهر قوله أن لهم رد المبيع إذا كان قائما لم يفت بعتق، وإن فات بحوالة الأسواق، وقال عبد الملك في كتاب محمد: إذا باعوا للقضاء ولأنفسهم فالبيع ماض، والقضاء فاسد، ويرجع الطارئ على الغريم بما ينوبه في جميع ما قبضه ولا يحسب عليه ما في يدي الورثة [2]، وقول مالك وابن القاسم في هذا أن القضاء فيما ينوب الحاضر صحيح، وقد اختلف في المفلس أحد غرمائه غائب إذا قضى القاضي للحاضر بحقه، وبقي نصيب الغائب في الذمة، هل يمضي للحاضر نصيبه أو يكون جميع القضاء فاسدا؟. (1) انظر: المدونة: 4/ 605. (2) انظر النوادر والزيادات: 10/ 32.

Mas'alah: What is the ruling on division of property when an heir admits a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

واختلف إذا حمله القسم [1] فقيل: له نصيب المقر كالأول، وهو أيضا ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الوصايا من المدونة؛ لأنه قال: إذا ترك الميت رقيقا كثيرا كان له من ذلك العبد قدر مورثه [2]، وقيل: إن لم يرض المنكر بتسليم نصيب المقر قسموا، فإن صار ذلك العبد للمنكر كان للمقر له أن يأخذ من المقر قدر ما زاده القسم لدخول ذلك العبد في المقاسمة، وإن صار ذلك العبد للمقر أخذه المقر له بغير شيء، وليس هو

بمنزلة من افتدى عبدا من اللصوص؛ لأن الافتداء بالطوع وهذا أجبر على دخوله في المقاسمة، فأشبه ما لو سلمه إليه الغاصب بالجبر وأخذ منه آخر على وجه المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the heir is aware of the debt but insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6575)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولو كان الوارث عالما بالدين فأعسر بالثمن لكان للغريم أن يتبع الواطئ بقيمتها على أصله. (1) قوله: (عنده في الدين ففاتته) يقابله في (ق 6) : (لهم بالدين ففاتت) ، وفي (ق 2) : (عندهم بالدين ففاتت) . (2) قوله: (اتخاذها أم) يقابله في (ف) : (بإخدام) (3) قوله: (لم) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the principle that no one inherits based on doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

قال مالك: ولا يرث أحد أحدا بالشك.

Mas'alah: What expenses are paid from the deceased's estate before debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

(ثم مؤنة تجهيزه) ابن رشد. أول ما يخرج من كل التركة الحقوق المعينات مثل الرهن وأم الولد وزكاة ثمر الحائط الذي أزهى، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها وفيها

الشيء الذي وجب فيها هذه تخرج كلها، وإن أتت على جميع التركة. وأما الحقوق التي ليست بمعينات فآكدها وأولاها بالتبدئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت ثم حقوق الآدميين من الديون.

Mas'alah: When are the deceased's debts paid from the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

(ثم تقضى ديونه) تقدم قول ابن رشد: ثم حقوق الآدميين من الديون.

Mas'alah: What is the second type of hijb (reduction to a lower share) in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

والآخر: حجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه.

Mas'alah: How does hijb affect the granddaughter's share?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=243)

وأما ابنة الابن فيحجبها عن النصف إلى التعصيب الواحد فصاعدا من بني الابن إخوة كانوا أو بني عمومة فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبها إلى النقصان بنت الصلب فقط فتنتقل إلى فرض آخر وهو السدس تكملة الثلثين ويحجبها بنت الابن أو بنات ابن إن كن معها فيقتسمن الثلثين بينهن.

Mas'alah: How are granddaughters through a son precluded by other heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما بنات الابن فيحجبهن عنه إلى التعصيب بنو الابن فيتقسمون للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجبهن إلى النقصان بنت الصلب يأخذن السدس يقتسمنه على عدد رؤوسهن.

Mas'alah: How do full brothers preclude full sisters?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

أحدهما الأخوة للأب والأم فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How is the mother's share affected by hijab in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=244)

وأما حجب أصحاب الثلث فإن الأم يحجبها عنه إلى السدس الولد وولد الولد والاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات ويحجبها عنه الأب إلى ثلث ما بقى في مسئلتين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان فيأخذ ثلث ما بقى عن فروض الزوجين فمرة يكون السدس ومرة يكون الربع.

Mas'alah: Which heirs cannot be completely excluded by hijab?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

وأما الحجب الذي هو الإسقاط فإنه لا يكون في ثلاثة أصناف وهم ولد الصلب والأبوان والزوجان ويكون فيمن عداهم.

Mas'alah: Which relatives exclude full and consanguine siblings from inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

والأخوة والأخوات للأب والأم يحجبهم البنون وبنو البنين والأب ويحجب الإخوة والأخوات للأب ذكور الإخوة للأب والأم وكل من يحجبهم ويحجبهم الأخوات والأم مع البنات ويحجب إناث ولد الأب الاثنتان فصاعدا من إناث ولد الأب والأم إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة

Mas'alah: Who prevents the sons of paternal brothers from inheriting?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

ويحجب بنو الإخوة للأب آباؤهم وكل من حجبهم ويحجبهم الجد وبنو الإخوة للأب والأم

Mas'alah: What is the general rule regarding the exclusion of grandmothers and the inheritance of a freed slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=245)

ولا يرث مولى وهناك عصبة ويحجب الجدات الأمهات على سبيل حجب الآباد

الأجداد وهذه في الجملة ثم نتكلم عن التفصيل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet being the guardian of those who leave debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7694)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet being responsible for the debts of deceased Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7694)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

Mas'alah: Can the guardian offset maintenance paid to orphans against their inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2405)

أبو عمران: يستغنى عن قول فضل هذا لأن هذا المال الذي ورثوه من أبيهم هو مال استوجبوه من يوم الموت، وإنما انكشف لنا ذلك الآن. ومعنى قوله: (يرجع عليهم) أنه يقاصهم بما أنفق عليهم من ميراثهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir assuming the deceased's debt in exchange for the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3232)

وإن مات وعليه دين لا يدرى كم هو، فتحمل بعض ورثته بجميعه نقدا أو إلى أجل على أن يخلى بينه وبين ماله، فإن كان على أنه إن فضل شيء فبينه وبين بقية الورثة جاز؛ لأن ذلك معروف وطلب خير للميت ولورثته، وإن كان الفضل له والنقص عليه لم يجز؛ لأنه غرر إلا أن يكون الوارث واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a possessor to explain the basis of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=142)

تنبيه: ما تقدم من أنه لا يكلف ببيان وجه ملكه هو الذي اقتصر عليه ابن سلمون وغيره في وثيقة الاعتمار ونحوه في نوازل العلمي قائلا: لا يسأل الحائز عن شيء وارثا كان أو غيره. قال ابن رحال في شرحه: وهو الذي به العمل.

Mas'alah: What are the rulings on possession by co-heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=152)

تنبيهات. الأول: فإن حاز الوارث الشريك مثل سهمه أربعين سنة فهو له ولا شيء له في الباقي، وإن ادعى أن ما حازه خاص به وأن حقه ثابت فيما بقي لم يكن له ذلك إذا ادعى إشراكه إنما تركوه ليكون له سهمه وسهامهم فيما بقي وحلفوا على ذلك، وإن حاز أقل من سهمه كمل له بقية سهمه مما بقي، وإن حاز أكثر من سهمه فهو له كله قدر سهمه بسهمه ما زاد على سهمه بالحيازة قاله مطرف في الواضحة. قال الرجراجي: وهو المذهب ونحوه في ابن يونس وغيره، قال الرجراجي: فإن حاز كل من الورثة طائفة من الأرض يحرث ويعمر حتى يموت بعضهم فيكون ولده كذلك فيما تركوا وقد اقتسم ورثته أو لم يقتسموا ثم طلب ورثه الجد القسم، فإن طال الزمان فيما يندرس فيه علم المقاسمة فذلك باق على حاله ولا يقبل قول من طلب القسم ثانيا إلا أن يكون عنده بينة ولو بسماع أن ذلك كان منهم على التجاوز والمسامحة دون المقاسمة، فليستأنف القسم فمن وقع حقه فيما بني أو غرس فهو له، ومن وقع بناؤه في حق غيره فليحلف ما بني إلا بمقاسمة ثم يخير صاحبه بين أن يعطيه قيمة البناء والغرس قائما وبين أن يعطيه الباني قيمة أرضه، وإن أبيا كانا شريكين إلا أن تقوم بينة قاطعة أنه حازه بغير مقاسمة، أو ينكل عن اليمين ويحلف الآخر فإنه يعطيه قيمته منقوضا أو يأمر بقلعه فإن لم يكن له بينة قاطعة أو نكلا أعطاه قيمته قائما على ما ذكرنا اهـ. وانظر ما تقدم في المغارسة.

Mas'alah: What is the ruling when the father dies and the son's property remains as a tangible asset in the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=297)

(وإن يمت) الأب (و) الحال أن (المال) أي مال الابن (عين باقي) في تركة الأب معروف بالكتابة عليه أو الشهادة عليه أنه ماله (وطالب الوارث) الرجوع على الابن (بالانفاق) مصدر بمعنى المفعول أي بالمال المنفق عليه. ـ

Mas'alah: What is the ruling when a father consumes his son's property without witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=299)

وأشار لمفهوم قوله: ورسما أصدرا والموضوع بحاله فقال: ـ وإن يكن في ماله قد أدخله من غير إشهاد بذاك أعمله (وإن يكن) المال العين (في ماله قد أدخله) بأن لم يوجد بعينه في تركة الأب ولا أشهد بأنه أدخله في ذمته كما قال: (من غير إشهاد بذاك أعمله. ـ مع علم أصله فهاهنا يجب رجوع وارث بإنفاق طلب

مع علم أصله) أي علم أصل مال الابن ببينة شهدت أنه كان ورث من أمه مائة مثلا أو تصدق عليه بها ولم توجد بعينها في تركة الأب، ولا أشهد أنه أدخلها في ذمته فالفرق بين هذا الوجه والذي قبله يليه هو الإشهاد وعدمه والمال عين على كل حال (فههنا) أي في عدم الإشهاد (يجب رجوع وارث بإنفاق طلب) صفة لإنفاق أي طلب من الابن، ولو قدم الناظم قوله: وإن يكن عينا ورسما أصدرا إلى قوله: طلب. إثر قوله: وقيد الإنفاق بالكتاب، لكان أحسن لأن المال العين فيه ثلاثة أقسام: إما أن يوجد في التركة بعينه فلا حساب إلا إذا أوصى وقيد في الكتاب، وإما أن لا يوجد في التركة فإن أشهد

أنه في ذمته فلا حساب أيضا كالأول، وإن لم يشهد حوسب. تنبيه: لم يذكر الناظم حكم ما إذا لم يوجد العرض في تركة الأب ولم يشهد بعمارة ذمته بثمنه، والحكم أن الابن يحاسب بالنفقة بالأحرى مما إذا وجد قاله (م) :

Mas'alah: Can heirs sell inherited property before paying debts, and can creditors rescind the sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=348)

تتمة: قال المازري: لا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل وفاء الدين فإن فعلوا فللغرماء فسخه هذا إن لم يقدروا على أداء الدين إلا بالفسخ، وأما إن قضاه الورثة من أموالهم أو أسقط الغرماء حقوقهم فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين، وقد سقط اهـ. ابن عبد السلام: وخرج بعضهم على رواية أشهب عن مالك أن الورثة إذا عزلوا للدين أضعافه وباعوا ليرثوا أن البيع باطل ويفسخ فيكون لجميع الغرماء إذا لم يحضروا البيع أخذ السلع من أيدي المشترين إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما في أيديهم أو ثمنه أو بعضه إن كان قائما اهـ. وقد تقدم في القسمة والصلح أن الورثة إذا باعوا التركة قبل القسم أو بعده فبيعهم ماض لا ينقض للدين كان فيه محاباة أم لا وإنما كررناها في هذه الأبواب لكثرة وقوعها وكثرة التنازع فيها.

Mas'alah: What is the purpose of this chapter on exclusion and transfer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

وهذا الفصل كالتوطئة لما يأتي له من ذكر حجب الإسقاط وحجب النقل.

Mas'alah: What are the three categories of heirs regarding exclusion from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

تقدم في فصل أحوال الميراث أن الوارثين على ثلاثة أقسام: من لا يحجب أبدا، ومن يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الإسقاط، ومن يحجب عن كثرة الميراث إلى قلته ويسمى حجب نقل وحجب نقص، وتكلم هنا على أعيان كل قسم، فأشار للثالث بالفصل بعد هذا وللأولين بقوله: .

Mas'alah: How are grandfathers and grandchildren excluded from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

- والجد يحجبه الأدنى والأب كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب (و) لكن (الجد) الأعلى (يحجبه) الجد (الأدنى) منه فلا يرث معه شيئا (و) يحجبه أيضا (الأب) فلا يرث معه شيئا، وكما يحجب الجد بالأب وبالجد الأدنى منه (كذا ابن الأبناء) الأسفل (بالأعلى) منه من ابن أو ابن ابن (يحجب) فلا يرث مع الأعلى شيئا. .

Mas'alah: Who excludes siblings from inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=537)

- وبأب وابن وبابن ابن حجب إخوة من مات فلا شيء يجب (وبأب وابن وبابن ابن

حجب إخوة من مات) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم (فلا شيء يجب) لواحد منهم مع وجود من ذكر. .

Mas'alah: What are the rules of hijb (blocking) between paternal relatives in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=539)

- وابن أخ بالحجب للعم وفا والعم لابن العم ما كان كفى (وابن أخ) ولو لأب (بالحجب للعم) ولو شقيقا (وفا) أي جاء في الشرع أن ابن الأخ يحجب العم لكونه أقرب للهالك منه (والعم) حاجب (لابن العم ما كان) أي كيفما كان العم شقيقا أو لأب فإنه (كفى) في حجب ابن العم شقيقا أو لأب أيضا. .

Mas'alah: How does a relative with two connections to the deceased block one with a single connection?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=541)

- ومسقط ذو جهتين أبدا ذا جهة مهما تساووا قعددا (ومسقط) خبر عن قوله (ذو جهتين) جهة الأب وجهة الأم (أبدا) في جميع الميراث (ذا جهة) مفعول بمسقط (مهما تساووا قعددا) أي رتبة فالأخ الشقيق ذو جهتين حاجب للذي للأب والعم الشقيق حاجب العم للأب، وابن الأخ الشقيق حاجب ابن الأخ للأب وابن العم كذلك، وهكذا ويستثنى من كلامه الأخ للأم، فإنه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق، ومفهوم تساووا قعددا أنهم إذا لم يتساووا فيه كالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق أنه لا شيء لابن الأخ لأن الأخ أقرب منه للهالك (خ) : ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب بالأقرب

وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا. .

Mas'alah: How does the blocking of a paternal brother by a full brother and by a child operate in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=542)

(ومن) موصولة واقعة على الأخ للأب الذي (له حجب بحاجب) هو الشقيق من نعت وصفة هذا الحاجب الذي هو الشقيق (حجب) أيضا بولد الهالك (فحجبه) أي الأخ للأب (بمن) أي الذي (له الحجب) لحاجبه (يجب) فحجب مبتدأ وضميره لمن الواقعة على الأخ للأب مثلا، وجملة له حجب صلته ولحاجب يتعلق بحجب، وجملة حجب بالبناء للمفعول صفة لحاجب وحجبه مبتدأ خبره يجب وبمن يتعلق به، وجملة له الحجب صلة من والتقدير: والأخ للأب المحجوب بشقيق محجوب بولد يجب حجبه عند فقد الشقيق بالولد الحاجب لحاجبه، فإذا هلك وترك ابنا وأخا وشقيقا وأخا لأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق، والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ للأب شيئا لوجوب حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه، وهكذا يقال في ابن الأخ مع وجود أخ وابن للهالك، فإن ابن الأخ محجوب بالأخ ولو عدم لكان محجوبا بالابن، وكذا ابن الأخ مع العم وابن العم، فإن العم محجوب بابن الأخ وابن العم محجوب بالعم، فلو فقد العم لم يرث ابن العم لوجوب حجبه بحاجب حاجبه، وهذا البيت مع تعقيده قليل الجدوى مفهوم حكمه من البيت الذي قبله، إذ من المعلوم أن حاجب الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير، وأن الأقرب يحجب الأبعد. .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs before paying the deceased's debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

ابن رشد: وهو أظهر لأنه اختلف في فساد البيع إذا طابقه نهي فكيف إذا لم يطابقه، وفي المعيار والدر النثير عن أبي الحسن في ورثة باع أحدهم نصيبه من الملك قبل أن يخرج الدين ما نصه: إن التزم الورثة الدين الآن فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرهم الجهالة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the sale of an heir's share before debt payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

وقال أشهب: يبطل ثم إن لم يلتزم الورثة الدين فحينئذ يباع من التركة بمقدار الدين ويبقى الباقي له منه ما اشترى ويرجع لما استحق من يده اهـ.

Mas'alah: Can a mother claim ignorance of the meaning of nihlah to avoid inheritance claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1313)

الثاني: سئل ابن رشد والسائل له عياض عمن نحلت ابنتها ولما طولبت بميراث البنت من أبيها؟ قالت: هو ما أخذت في النحلة فهل تعذر بالجهل ونزلت فلم يعذرها بعض الشيوخ وأفتى بإلزامها المالين. قال المتيطي: وشاركني فيها القاضي ابن منظور، وكان هو الحاكم فيها فملت إلى عذرها لأن الناس اليوم لا يعرفون النحلة ومال القاضي يعني ابن منظور إلى ذلك فرأيته أحلف المرأة أنها ما أرادت بالنحلة إلا ميراثها ونزلت عندي

فأردت رأيك فيها. فأجابه ما حكم به القاضي بإشارتك صحيح عندي،وبه أقول فانفذ ذلك من حكمه فيها موفقا معانا اهـ باختصار. فقوله: ما حكم به القاضي أي من أنها تعذر وتصدق مع يمينها لأن العرف شاهد لها، وإن خالفت دعواها اللغة. البرزلي: الخلاف في هذه المسألة يجري على معارضة العرف لدليل اللغة، والمشهور تقديم العرف ونقله ابن سلمون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs agree to pay the debt themselves to preserve the division?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2027)

ـ إلا إذا ما الوارثون باؤوا بحمل دين فلهم ما شاؤوا

Mas'alah: Who is excluded from inheritance by the father or male child?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=659)

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات ـــــــ وإنما قال كالعصبة أي يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن إلا ما بقي ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله: كالعصبة "ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب" لأنهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط "ولا ميراث" لهم أيضا "مع الولد الذكر أو مع ولد

الولد" الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره كما قاله التتائي وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن "والإخوة للأب في" حال "عدم" الإخوة "الشقائق كالإخوة الشقائق ذكورهم وإناثهم" فلو انفردت إحداهن فإنها ترث النصف "وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال" بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم "فإن كانت" الوارثة "أختا شقيقة" ليس معها ذكر "و" إنما معها "أخت" واحدة "لأب أو أخوات لأب فالنصف" يعطى "للشقيقة و" يعطى "لمن بقي من" جنس "الأخوات للأب السدس" تكملة الثلثين وعن ابن مسعود لا حظ للأخت التي للأب في هذه الصورة "ولو كانتا أختين شقيقتين" فأكثر "لم يكن للأخوات"

Mas'alah: Who are the non-heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=665)

يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت ولا ترث إخوة ة لام مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ـــــــ الفاكهاني وفي بعض النسخ هنا ولا جد لأم وفي بعضها أيضا "ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم" وكذا الخال والخالة والعمة "ولا يرث عبد" قن "ولا من فيه بقية رق" كالمدبر وأم الولد "و" كذا "لا يرث المسلم الكافر" عند الجمهور "ولا الكافر المسلم" إجماعا وقوله: "ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم" تقدم وقضية قوله: "ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت" أنه لو فقد ولدها أو الميت ترث وليس كذلك إذ هي لا

ترث بحال تدبر وقوله: "ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد" تكرار لكن فيه زيادة قوله: "ذكرا كان" الولد "أو أنثى" وكذا قوله: "ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا" أشقاء أو لأب تكرار "ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد" لأن رتبة الجد في رتبة الأخ والأخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته "ولا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية" وأما قاتل العمد غير العدوان كقتل الإمام أحدا ممن يرث في حد وجب عليه وكقتل شخص أباه مثلا في باغية

Mas'alah: What lineage establishes the right of inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=827)

[النسب الموجب للميراث]

Mas'alah: How is precedence determined when relatives are equal in closeness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

فإن تساووا) فى القرب، (

Mas'alah: What does the phrase 'and his heirs are not exclusively female' indicate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1605)

(قوله: وورثه غير محض الإناث) بدليل ما بعده

Mas'alah: Does the term 'asabah' include 'asabah by wala' and the public treasury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1606)

(قوله: مع العصبة) انظر (عب) فى شموله عصبة الولاء وبيت المال أقول إن دخل بيت المال فقيد العصبة غير مفارق فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through testimony and admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1621)

ثبت النسب وإلا فللمقر ما نقصه المقر بلا يمين ولا نسب) ولا يعول على ما فى الأصل هنا (وهذا أخى بل هذا للأول نصف ما للمقر وللثانى نصف ما بقى وهكذا) وليس كالغاصب يغرم للثانى ما فوقه لأن الغاصب ظالم (وإن ترك أما وأخا) أما إن ـــــــــ فى (عب) . (قوله: وإلا فللمقر به إلخ) أى: وألا يشهد عدلان بأن شهد عدل واحد أو غير عدلين أو واحد غير عدل (قوله: ما نقصه المقر) أى بإقراره فلو ترك اثنين أقر أحدهما بثالث وأنكره الآخر فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب فى الاثنين بستة تقسم على الإنكار لكل ثلاثة ثم على الإقرار لكل اثنان فينقص المقر واحد يأخذه المقر به وهذا إن كان المقر رشيدا وإلا فلا يؤخذ من حصته شئ (قوله: بلا يمين) قال الزرقانى: لأنه بمثابة ما إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين فلا يعتبر (قوله: ولا نسب) ولو كان من أقر به محيطا بالإرث ابن يونس إجماع أهل العلم لا يصح نسب بغير عدول وللمازرى عن ابن القصار ثبوته لإقراره إن كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله وكذا إذا كانوا إناثا كما فى (عب) . (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل) أى: من

الحلف مع العدل وأنه إن لم يكن عدلا فحصته كالمال أى: كأنها المال المتروك فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر فى النصف بين ثلاثة فينوب المقر ثلثها وهو سدس جميع المال (قوله: هنا) أى: لا فى الفرائض فإنه مر على الصواب (قوله: وهذا أخى بل هذا إلخ) وإن لم يكن فى فور واحد كما فى (بن) وخلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أنه بينهما وهذان لم يرد بيان أن كلا منهما أخوه وإلا فإن كان قبل دفع النصف للأول فالمال بينهم وإن كان بعده فللثانى ثلث ما بقى وهو سدس جميع المال لأنه كان له ثلث المال فلا يأخذ من المقر إلا ثلث ما معه لئلا ينقص عن الثلث وقد ظلمه الآخر فى السدس ومثل الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر الثانى بعد إقراره بالأول ثم قال كنت كاذبا فى إقرارى أولا (قوله للأول) أى: للمقر به أولا (قوله: نصف ما بقى) أى: بيد المقر وهو ربع التركة (قوله: وهكذا) أى: إذا أضرب لثالث يكون له نصف ما بقى بعد الثانى (قوله: وليس كالغاصب) أى: إذا أضرب لثالث يكون له نصف ما بقى بعد الثانى (قوله: وليس كالغاصب) أى: إذا قال غصبته من فلان لا بل فلان (قوله: لأن الغاصب ظالم) أى: فلم يعذر بالخطأ بخلاف الوارث فإنه معذور ـــــــ (قوله: ولا يعول على ما فى الأصل) من الحلف مع العدل والإرث.

Mas'alah: What is the order of priority for distributing an estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2206)

و) عبد (جان ثم جهز بالمعروف ثم) تخرج (ديونه ثم حقوق الله) تعالى (كهدى ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث) وأما المحجوب بالوصف فكالعدم (وبنت وبنت ابن بدونها) أي: البنت (وأخت شقيقة أو لأب بدونها) أي:

الشقيقة (وعصب كلا) من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للأب (أخوها ـــــــ تقدم أنه إذا حصل الموت قبل مجيئه يستقبل الوارث وأما الزكاة التي فرط فيها فمن حقوق الله وتقدم تفصيلها ودخل أيضا أم الولد والمعتق لأجل والهدى بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة في عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر وسلع المفلس (قوله: وعبد جان) وتقدم الجناية على الرهن كما تقدم في باب الرهن (قوله: ثم جهز بالمعروف) أي: بما يناسبه فقرا وغنا وكفن من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده فإن لم يكن عنده سوى كفن واحد كفن العبد به لأنه لا حق له في بيت المال وكفن سيده من بيت المال ولا يلزم بعد موته في ماله كفن من كانت تلزمه نفقته بقرابة ولو مات ابن شخص وأبوه ونفقة كل واجبة على شخص وليس عنده إلا مؤن تجهيز واحد فقيل: يتحاصان وقيل: يقدم الابن (قوله: ثم تخرج ديونه) لأنها تحل بموته (قوله: كهدى) ثم زكاة فرط فيها وكفارات أشهد في صحته أنها بذمته وكذا النذر وتقدم تفصيل ذلك في باب الوصايا وأراد الحطاب أن المنصوص عدم جبر الورثة على إخراج ذلك وأجاب الرماصي بأنه لا منافاة بين وجوب الشيء والأمر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وإن كان لا يقضي به كما صرح به ابن رشد وغيره (قوله: ثم الوصايا) ويقدم الآكد فالآكد عند الضيق على ما تقدم في باب الوصايا (قوله: ثم الوارث) بالفرض أو التعصيب أو هملوا الفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبدأ بالنصف لأنه أول الكسور (قوله: من لا فرع لها) ذكرا أو أنثى ولو سفل (قوله: من لا فرع لها) ذكرا أو أنثى ولو سفل (قوله: أخوها) أي: لا غيرها فلا يعصب أخ الميت بنته ولا بنت ابنه ـــــــ (قوله: ثم جهز) فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته (قوله: ثم حقوق الله تعالى) على التفاصيل السابقة.

Mas'alah: How does a person inherit by both a fixed share (fard) and as an agnatic heir (ta'sib) in Maliki law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2214)

كالشقيق) لأنها عصبة (ويرث بفرض وعصوبة أب) مع بنت السدس فرضا والباقي تعصيبا (وجد كابن عم هو أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى لعدم حجبها ـــــــ ذلك أحد الورثة وقيل: قاله أحدهم لعلي لا لعمر فاشترك عمر بينهم وبين ولد الأم في الثلث فقيل له: لم لم تقض بهذا في العام الماضي؟ فقال عمر: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتلقب أيضا بالحمارية لما تقدم وبالحجرية لقول بعضهم هب أبانا حجرا في اليم (قوله: كالشقيق) فيسقط بها الأخ للأب (قوله: مع بنت) أي: أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا (قوله: وجد) أي: مع بنت وإن سفلت أو بنتين أو ابنتي ابن فصاعدا (قوله: كابن عم هو أخ لأم) فيرث بعد السدس ببنوة الأم ما بقي بالتعصيب فإن تعدد ابن العم وكان أحدهم أخا لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقي عند مالك وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب وأدخلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج (قوله: وورث ذو فرضين الخ) أي: أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما فرضا وأحدهما أقوى فإنه يرث بالأقوى ومفهوم فرض مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الفاكهاني على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما كعم هو معتق وأخ شقيق هو معتق لأخيه فأقوى العصوبتين العمومة والأخوة لأن النسب أقوى من العتق (قوله: لعدم حجبها) أي: دون ـــــــ ذوو الأرحام منهم فهم أولى ولعل هذا من أحسن الأقوال إن شاء الله تعالى (قوله: كالشقيق) تسقط الأخوة من الأب (قوله: كابن عم هو أخ لأم) أو زوج فله السدس بالأخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن عم ليس أخا لأم قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في العصوبة هذا قول مالك وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم

جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب كذا في (عب) وظاهر أن لا فرق بين إرث الولاء وغيره وفي شرح كشف الغوامض أن للشافعي في المشهور عنه فرقا بين الولاء وغيره فقال في إرث المال كقول مالك وفي إرث الولاء كقول أشهب قال: لأن أخوة الأم لها ثمرة في المال وهو أخذ السدس ولما كانت في الولاء لا دخل لها اعتبرت مقوية لابن العم في تقديم عصوبته واستقلاله بالولاء فانظره (قوله: ذو فرضين) مثله ذو عصوبتين كعم هو معتق فيرث بالعمومة لأن النسب مقدم تعصيبه على الولاء فإن شاركه أحد في العتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوحه (قوله: لعدم حجبها) قال (عب) : كأن

Mas'alah: What is the rule when a person has two relationships to the deceased and inherits by the stronger one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2215)

الأخرى كالبنوة والأخوة كأن يتزوج المجوسي ابنته عمدا فولدت منه ابنة فهذه البنت أخت لأمها لأبيها وهي أيضا بنت فإذا ماتت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة لأنها اقوى إذ لا تسقط بحال بخلاف الأخوة وإن ماتت الصغرى ورثتها الكبرى بالأقوى وهو الأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تسقط بخلاف الأخت للأب (قوله:

Mas'alah: How is inheritance determined when a person has multiple relationships, such as being both a grandmother and a sister?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2215)

أو قلته) أي: الحجب أي: أن تكون أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب كان

يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر ـــــــــ يتزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم أسلم فهذه البنت أخت أمها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها وثرتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين قال: لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب (قوله: أو قلته) كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترثها بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم والأختية تحجبها جماعة وقيل: ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر فلا تظلم وهو محصل القول بالإرث بهما على التداخل أعني اندراج الأصغر في الأكبر

كالأحداث ذكره الفرضيون وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف وفيه غرابة فإن الحجب زادها في النصيب والمعهود أن فقد الحاجب أحظ وربما ألغز بجدة ورثت النصف أو مع الأم المدلية بها أيضا وإن كان بجهة أخرى فيكفي للتعمية أقل شيء وقد قلت: (أمولاي قل لي في الفراض جدة ... لها النصف فرضا ما سمعت بمثله) (وما حاجب قد زاد منحجوبه به ... فما حجبه والإرث ينمو لأجله) (وما جدة ن الت مع الأم إرثها ... وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله)

Mas'alah: How is inheritance determined for a person with multiple kinship ties to the deceased?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(تنبيه) : قد يجتمع للشخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن وكبنت أخت لأب هي بنت أخ لأم وكبنت خال هي بنت عمة فتنزل بوجوه القرابة فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث قدم وإلا قدر الوجوه أشخاصا وورث بها على ما يقتضيه الحال

Mas'alah: What is the ruling on notification (i'dhar) in cases of agency and inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=33)

وتكلمت فيه مع ابن عتاب فقال لي: كان الشأن في القديم والإعذار ثم ترك. قال ويعذر أيضا في الموت والوراثة. ورأيته في أحكام ابن زياد ولا يطول الأجل في الإعذار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over death and inheritance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=138)

موت ووراثة وتنازع فيها:

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about giving the heir the entire estate after delay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

قال ابن القاسم: فإن طال ذلك أعطى الوارث المال كله.

Mas'alah: What did Ashhab say about the heir's option to take the estate with an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=140)

وقال أشهب: الوارث بالخيار: إن شاء حلف مع شاهده الذي لم يذكر الزوجة وأخذ المال، وإن لم يحلف عزل نصيبها وأخذ هو ما بقي من المال بغير يمين (ب-38) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof in a sale and inheritance dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=280)

ذكر في كتاب ابتياعه منها بيده، وفي ملكه، فوجب على محمد بن عمر إثبات ذلك الكتاب، ثم يعذر إلى عبد الله في الشهادات، فإن لم يأت بمدفع؛ وجب عليه إنزاله في هذه الخصومة لثبوت عدة ورثة عبد الملك، وبثبوت ذلك يعلم أن برة باعت ملكها وما وجب لها بالفرض عن أبيها في الذي هلك عنه بهذه القرية إن كان الموروث معلوم العين، إلا أن يجوز عبد الله شيئا يصدقه فيه محمد بن عمر، فإن أكذبه؛ وجب على محمد حيازة المال. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب، وأيوب بن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a sale and inheritance claim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=280)

أن المال الذي ابتاع ابن عمر مصاب أخته بيده، فأوجبت الفتيا عندك، وكتبنا بذلك أن عليه إنزاله في هذه المصابة لثبوت عدة ورثة أبيه عندك وابتياعه من أخيه، فترسل ابن الرعدي، وتأمره بإنزاله في هذه المصابة، وتضمه إلى ذلك بالحق ضما، لا تطاول فيه، فقد أنقضت معاذيره إن شاء الله.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Attab's response regarding inheritance testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=358)

كتبت هذين الجوابين علنصهما، وف كل واحد منهما اختلال بين ونقصان ظاهر: ففي جواب ابن عتاب قوله: يجب إحكام الوراثة، بأن يعود إليك عدلان فيتشهدان بتيقن حياة ابني مبارك بعد وفاة أبيهما إلى الموضع الذي هما فيه مستقران. وهذا الكلام مختل وصوابه: في الموضع، أي فيشهدان بتيقن حياتهما في ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on sequestering property until proof of inheritance is established?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

فهمنا – وفقك الله – ما شهد به لعبد الرحمن وكريا ابني يحيى بن مالكان هما ثلاثة

أرباع دار بقرية مساس وريعها لأبيهما، وأن أباهما مات، وورثاه ولداه هذان مع باقي ورثته، وقبولك لشاهد منهم عرفته وطلب ويكيلهما عقل الدار، فالذي يجب أن ربع أبيهما من الدار يجب عقلته حتى يثبت بشاهدين موت أبينهما يحيى وعدة ورثته، ويجب عقل الثلاثة الأرباع التي لهما عقلا يمنع الموجود في الدار من أن يحدث فيها حدثا إلا أن يأتي خصم الملغي في الدار بما يسقط به العقل. قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What are the legal issues regarding possession among co-heirs and the effect of silence on testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

قال القاضي: في هذه المسألة فصول؛ منها:؛ حيازة الأربين بها هل هي كحيازة الأجنبيين فما حازه بعضهم على بعض؟ ومنها: شهادات الشهود لمن حيز عليه ملكه بمحضره، ثم قام بعد مدة هل يسقطها سكوتهم؟ ومنها: كشف المطلوب عن الوجه الذي صارت به هذه الأملاك إليه، ومنها: تفويت بعض الملك هل هو كتفويت للجميع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a suspect in inheritance disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=411)

وجاوب ابن مالك: سيدي ووليي، ومن أرشده الله إلى ما يرضاه، وعصمه فيما يتولاه: تدبرت خطابك والاسترعاء المدرج طيه، فأبدا لي ريبة مسعدة، وأنها مسترابة متهمة، واليمني في هذا موضوعه في كتاب الله عز وجل على المريب المتهم، هل أخفى شيئا من التركة؟ وهذا قوله سبحانه {فيقسمان بالله إن ارتبتم} (المائدة: 106) وقد اختلف عن مالك في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ والقول بأنها محكمة أصح، وعليه أكثر الأمة، وإن كان في أحكام إسماعيل: راسخ مذهبنا أنها منسوخة، وهو عندي قول واه، تبدو عليه هجنة؛ لأن قائله يزعم أن ناسخها قوله عز وجل {ممن ترضون من الشهداء} (البقرة: 282) {وأشهد ذوي عدل منكم}

(الطلاق: 2) والمائدة إنما نزت بعد هذا، فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ لولا فتور التحصيل، ولو سلمنا نسخها ما منع من احتجاجنا بها وجوه، منها: أن مالكا قد احتج في المدونة إذ سئل عن مسألة بآية لم يختلف في نسخها وزوال حكمها، وهذا يطول شرحه وجلبه. والجواب في مسألتك إن تحلف مسعدة ومن اتهم، لا سيما وقد تقصبت واستبرأت، وقد خاب من حمل ظلما وتقد خيانة، فإن نكت عن اليمين؛ فالتشدد بالسجن وغيره، وبذلك أفتى عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأبو صالح، ومحمد بن وليد، ولعلماء الأندلس. حملنا الله وإياكم على الصواب، برحمته، والسلام سيدي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What are the claims and counterclaims in a dispute over inheritance and debts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=479)

وضمها أحمد لأمه صفية وأمضى القرشي ذلك على موكلته عائشة، ودعي إلى قبض أثمان ذلك من كالئها الذي كان لها على المتوفي ومبلغه خمسون مثالا حاكمية، ودعي أحمد إلى يمينها أنها لم تقبضه ولا وهبته وادعى عنها وكيلها أن المتوفي تخلف عند صفية وأحمد أشياء نصها، وذكر أحمد أنه تخف عند عائشة أشياء نصها، ووقف كل واحد منهما الآخر عند ابن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling property from a deceased's estate before debts are paid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

أيضا نقض البيع في الكرمين وصرف ذلك؛ إذ لا يجوز بيع شيء من تركه الميت المورثة حتى يتأدى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs when the deceased's estate is insufficient for debts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

وكذلك قال مالك رحمه الله فيما رواه أشهب عنه فيمن توفي وترك مالا قيمته ألفا دينار وعليه مائتا دينار دينا، فباع بعض الورثة بعض الأموال لنفسه. وقال فيما بقي وفاء لما عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property before debts are settled?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=481)

قال: لا يجوز ذلك البيع ويفسخ، ولا ميراث لأحد حتى يقضي الدين، ولعل تلك الأموال ستهلك قبل أن تباع ويقضي الدين، وما يقال أنه يبلغ ألف دينار لا يباع إلا بمائة. قلت: أرأيت إن استقام الأمر وجاء على العافية أيجوز ذلك البيع؟ قال: لا أرى ذلك يجوز، وأرى أن يرد البيع. هنا انتهت الرواية وقد ذكرت الدلائل والبراهين والرواية عن مالك، والله تعالى يوفق بفضله للرشاد، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property before paying debts in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=483)

وأما رواية أشهب التي ذكرها ابن القطان فيما بيع من التركة قبل أداء الدين أنه يفسخ، وكذلك في الموازية والمجموعة. وقال سحنون في المجموعة: لا يعجبني والبيع تام، إن كان فيما بقي ما يؤدي الدين منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims after the heirs have divided the estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=498)

وفي سماع عيسى: إذا اقتسم ورثة الميت ماله، والغريم حاضر ينظر، ثم قام بعد يذكر الحق، فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر في تركه القيام من سلطان يثقونه به وشبهه؛ فيكون على حقه وإن طال زمانه لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم [1]" ولست تشبه مسألة بنات رزق هذه؛ لأنهن الوارثات البائعات القائمات بالحق، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What procedural steps should a judge take regarding a deceased debtor's estate and heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=499)

قال القاضي: هذه المسألة كلها ظاهرة الاختلال بينة النقصان، وأول ما كان يجب من النظر فيها أن يثبت عنده موت حسن، وعدة ورثته، ومن منهم كبير وصغير، وهل على الصغير ناظر بإيصاء أم لا؟ فإن كانوا صغارا أو منهم ولا وصي عليهم، قدم عليهم ناظرا، ويشهد على ما في الديوان قبل مورثهم، ويعذر في ذلك وفيما أقر به عمهم من تصبير ذلك المال إليه والتزامه للبغلة وثمنها.

فإن كان عند المعذر إليه من ناظر أو وارث مدفع أو شيء يظهر؛ نظر فيه بما يجب، فلعل عند الورثة براء لموروثهم من ذلك المال، ويرجع إليهم طلب الذي أقر به جعفر أنه تصيير إليه، والبغلة التي ركبها بسرجها ولجامها، وإن لم يكن عنده مدفع ولا بأيديهم براءة من ذلك المال، أخذ به جعفر بالبغلة بسرجها ولجامها، ولا بصدق أنه إنما أراد بإقراره أن ذلك المال صار إليه، وتحت يديه لإعداد البغلة لذلك، بل ذلك المال لازم له في مال وذمته ولتعديه في أخذه من التركة. والجواب بعد هذا خطأ؛ لأن قوله: صار

ذلك المال إلى وتحت يدي: إقرار بين، لا إشكال فيهن فإن ادعى بعد ذلك غيره من قبضه البغلة؛ ليؤدي ثمنها في ذلك لم يصدق، والله الموفق للصواب لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by heirs of a deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

مال مكتوب في الديوان طلبه ورثة ميت:

Mas'alah: What is the ruling on releasing property to heirs of a deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=501)

فهمنا – وفقك الله – ما سألت عنه من ميراث فتح، وما ذكرت ثبوته عندك من موته وعدة ورثته، وأن المال الموقف في الديوان هو ماله، فالذي يجب في ذلك أن تبرأ به إلى ورثته بعد أن تثبت أعيانهم وعندك، وتكتب لهم بذلك كتابا بما يثبت لهم، يكون على نسختين؛ نسخة في الديوان، ونسخة بأيدي الورثة. قاله بن لبنابة، وأيوب بن سليمان، وعبيد الله، وابن وليد.

Mas'alah: Can heirs account for expenses spent from the deceased's estate during a journey?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

(ما قولكم) في رجل له أولاد ذكور وإناث توجه إلى الحجاز، وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين، وذكرا وأنثى قاصرين وزوجتين، وتوفي في سفره فهل لمن لم يحج محاسبة من حج بما أنفقوا؟ وإذا كان لهم المحاسبة فهل للبالغين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for expenses from the deceased's estate among heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=503)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من أنفق من مال الرجل بعد موته فلباقي الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بالغا أو صغيرا أو زوجة، وسواء كان مسافرا معه أو مقيما في البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب ما فرض الله تعالى لهم فمن أنفق منهم من ماله بعد موته فهو إنما أنفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير أن يحاسبه به قال في المجموع: وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا أم لا اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of inherited property by a co-heir without the knowledge of the other heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=516)

(ما قولكم) في رجل مات عن بنتين وأخاه، وترك نخيلا فباعه أخوه مع وجود البنتين معه في البلد، ومضت مدة بعد البيع نحو ثمان سنوات ثم مات البائع المذكور فقامت البنتان تريدان أخذ النخيل وتدعيان أنهما لم يعلما أن هذا النخيل لوالدهما فهل لا تصدقان في ذلك، ويكون النخيل للمشتري، ويحملان على العلم أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ إذا ثبت أن النخيل المبيع كان لوالدهما، وحلفتا بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يعلما بذلك إلا الآن أو قبله بأقل من عام فلهما رد البيع في حصتهما، وهي الثلثان، ولا يمنعهما منه سكوتهما المدة المذكورة لعذرهما بعدم العلم، ولا يحملان على العلم عند جهل الحال بل على عدمه إن حلفتا، وإلا حملتا على العلم، وكانت النخيل للمشتري قال في مسائل ابن الحاج إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه قبله، وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما في أملاك بيد رجل، وتصيرت إليه من والده فقال المقوم عليه لي عشرون سنة أتملك هذه الأملاك، وأنت حاضر، ولم تقم فقال لم أجد وثيقة ابتياع إلا الآن فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فيسقط حق القائم بذلك، ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لها، ولا رضا بترك حقي فيها إلا لأني لم أعلم بالعقد ولم أجده، ويأخذها

من يده، وكذلك لو كان أبو القائم الذي اشتراها من المقوم عليه فيحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا وقت قيامي بعقدي ثم يأخذها، ولو قال القائم إن اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكريتها منك أو أرفقتك بها، ولذلك لم أقم بها لكان أبين في أن يحلف إذا استظهر بوثيقة الشراء ويأخذها، ولو قال المقوم عليه أقلت فيها بعد أن بعتها منك كان القول قوله مع يمينه، وتبقى بيده الأملاك فإن أثبت القائم أن دخول المعتمر في الأملاك، وابتداء نزوله فيها كان على وجه الكراء أو الإمكان والعارية أو على وجه

الغصب فلا يكون للمعتمر به حجة، ويبطل، وإن كان القائمون ورثة فلا يسقط قيامهم إلا أن يثبت الاعتمار بحضرة مورثهم أو يثبت أنهم علموا بذلك، وسكتوا المدة المذكورة، وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت أنهم علموا انتهى من ابن سلمون في مبحث الحيازة.

Mas'alah: What is the ruling on a female heir's claim to property sold by her uncle under duress?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=517)

(ما قولكم) في رجل مات عن بنت وأخ، وترك نخيلا فباع الأخ ست نخلات لآخر ثم نازعه بأنه مجبور على البيع وتصالحا على أن لكل ثلاث نخلات ثم باع الأخ الثلاث نخلات المصالح عليها الثالث ثم مات الأخ بعد عشر سنين فقامت البنت تريد أخذ ما يخصها من النخيل فهل تجاب لذلك، ولو فرض علمها إن كانت تخشى العار ونسبة الفجور إليها بقيامها بأخذ حقها في حياة عمها كما هي عادتهم في بلادهم، ويترتب على ذلك العداوة بينها وبين أقاربها، وإذا أصابها شيء من زوجها لا يكونون نصراء لها؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم تجاب لذلك، ولا يمنعها منه سكوتها المدة المذكورة لعذرها بما ذكر بالأولى مما ذكروه من تمكينها من رجوعها فيما وهبته من مالها لأقاربها لتلك الخشية قال في ضوء الشموع في شرح شيخنا التاودي على العاصمية إن هبات البنات والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن

القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك إساءتهن وقطعهن والغضب

عليهن، وعدم الانتصار لهن إذا أصابهن شيء من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد، وغيرهن قاله الباجي وأبو الحسن ذكره في المعيار وصاحب الدرر المنثورة، وزاد أنها ترجع في عين ما بيع، ويقبل منها أن سكوتها لجهل أن الهبة تلزمها اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of inherited property by male heirs with the silence of female heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=522)

أيضا بما نصه) ما قولكم في رجل توفي وترك أولادا ذكورا وإناثا فوضع الذكور أيديهم على التركة مدة تزيد على مدة الحيازة بين الأقارب يتصرفون فيها بالبيع وغيره، والحال أن الإناث يعلمن بالبيع وهن ساكتات لا يتكلمن فهل بيع الذكور صحيح ماض على الإناث، وإذا قلتم بمضيه فهل لهن نصيبهن من الثمن مطلقا طالت المدة أو قصرت، وهل لهن قسم باقي التركة مع الذكور أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله تصرف الذكور من الورثة في التركة مع سكوت الإناث منهم مسألة مهمة قد عمت بها البلوى فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك للسداد، وألهمنا الرشاد أن من أصول المذهب العادة كالشرط، ولذلك نزلوا العادة منزلة التصريح بالوكالة في باب الضحية فحكموا بصحة ذبحها ضحية من قريب المضحي الذي عادته تعاطي أموره كما قال سيدي خليل – رحمه الله تعالى – في باب الضحية وصح إنابة بلفظ أو بعادة كقريب مع أنهم شددوا في العبادات أكثر من المعاملات حيث ألحقوا الجاهل في باب العبادات بالعامد، وجعلوا الغلة في المعاملات لذي الشبهة عذروه بجهله، ونصوا أيضا على أن كبير

الإخوة القاصرين إذا جرت العادة بتصرفه لإخوته ينزل ذلك منزلة إيصاء الأب له، وبمضي تصرفه مع التشديد الزائد في مال اليتيم إلى غير ذلك. وقد جرت العادة أيضا بأن الإناث لا يعارضن الإخوة الذكور في تركة أبيهن خصوصا في بلاد الأرياف، وأولاد مشايخ العرب، والناس الأغنياء، والبيوت الكبار يستقبحون ذلك غاية الاستقباح، ولا يحصل بينهم مشاحة بل يسكتون، وإخوتهم يتصرفون فالواجب أن ينزلوا منزلة الوكلاء للإناث، ولا يكونوا حائزين عليهن، ولا يسقط حقهن بذلك مع العلم بأن أصل المال تركة مشتركة، كيف وقد قال ابن رشد، وغيره: والحيازة لا تنقل الملك وإنما تدل عليه وتقويه، ولذلك قالوا لا بد من دعوى الملكية من الحائز أما كونه يأتي لمال معلوم ملكه لغيره ثم يقول هو لي بحيازتي فلا، فالذي يخلص إن شاء الله تعالى أن حيازة الذكور في الفرع المذكور إرفاق وإمتاع من الإناث، وقد نصوا على أن الحيازة الحقيقية لا تمنع من دعوى الإرفاق بإسكان أو إجارة أو نحوهما فلا يسقط حق الإناث، وأما إن حصل منهم بيع مثلا مع سكوت الإناث فينزلون منزلة الوكلاء عليهن نظرا للعادة كما عرفت فيلزم البيع، ولهن نصيبهن من الثمن، ولهن قسم باقي التركة مع الذكور. نعم إذا ادعى الذكور دفع الثمن للإناث جرى على دعوى الوكيل الدفع أو ادعوا المسامحة يثبتونها فهذه أحكام أخرى، وأما إسقاط حق الإناث بمجرد حيازة الذكور، وتصرفهم فلا، والله أعلم، وقد أفتيت سابقا بعدم لزوم البيع المذكور للإناث إذا كان المانع لهن من الكلام لحوق العار، وخوف حدوث العداوة، وترك النصرة لهن، ولعلها لا تنافي فتوى الأستاذ بلزومه لهن لحملها على سكوتهن لرضاهن، وطيب أنفسهن بتصرف الذكور لا للمانع المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on children seeking division of their father's property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=580)

ما قولكم) في رجل له أموال وتحت يده أطيان وله أولاد قد حركوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده وترتبت عليهم غرامات فدفعوها من ذلك والآن أرادوا الانفصال عن أبيهم ومقاسمته في الأموال والأطيان فهل يجابون لذلك؟ وإذا قلتم لا فهل يلزم أباهم أن يدفع ما عليهم من الغرامة، أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ نعم لا يجابون لمقاسمة أبيهم في أمواله وأطيانه بل جميع أمواله وأطيانه له وحده ثم ينظر لعادة أهل بلدهم فإن كانت جارية بالمسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده في التكسب والنفقة حمل الجميع على التبرع فهو متبرع بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم وهم متبرعون بعملهم معه فلا يرجع عليهم بشيء مما أنفقه عليهم ولا مما غرمه عنهم ولا يرجعون عليه بشيء من أجرة عملهم وإن كانت جارية بالمشاحة والمحاسبة فيما ذكر حاسبهم بما أنفقه عليهم وما غرمه عنهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب وحاسبوه بأجرة عملهم بنظر أهل المعرفة فإن تساويا فلا رجوع له عليهم ولا لهم عليه وإن زاد أحدهما رجع من له الزيادة بها أيا كان كما أفتى بذلك شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير وقد سئل عن الرجل يتكسب معه بعض أولاده ثم يموت الرجل هل يختص المتكسب بشيء من التركة ونص الجواب العادة محكمة في ذلك فإن كان العرف في ذلك مبنيا على المسامحة بين الرجل ومن يكتسب معه فهو من ناحية التبرع في معاونة الأب فلا يختص بعد موت الأب بشيء وإلا حاسب بحسب تكسبه بنظر أهل المعرفة انتهى. وله أيضا – رضي الله تعالى عنه – ما نصه من تكسب معه أولاده والمال للأب فله المال وإن لم يتبرع الأولاد بالعمل فلهم أجرة مثلهم ويحاسبهم بنفقتهم إن كانت اهـ. وأما الغرامة في المستقبل فما كان مكتوبا باسم الأب في الديوان فليس له أن يجعل منه شيئا

على الأولاد وما كان باسم أحد الأولاد فليس له أن يجعل شيئا منه على غيره وينبغي للمفتي أن يدعوهم للصلح ويذكر للأب أنه لا غنى له عن معين فأولاده أولى من غيرهم وللأولاد أنهم لا بد أن يغرموا فمعاونة الأب أولى ويأمره بالشفقة عليهم ويأمرهم بمطاوعته ويأمر الجميع بطرح كلام النسوة فإنهن كفئران السفينة إن وسقت أكلت وراثت وإن خلت أكلت من خشبها وراثت وإن غرقت نطت للبر أو سفينة أخرى، والله أعلم. قال الشيخ الدسوقي – رحمه الله – في الحاشية قرر شيخنا العدوي ما محصله لو عمل أولاد رجل في ماله معه، أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن كان زوجهم فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولا أن ما حصل من الغلة لهم، أو بينهم وإلا عمل بما دخلوا عليه اهـ.

Mas'alah: Is an uncle liable for land tax paid on an orphan's land after the orphan reaches majority?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=602)

(ما قولكم) في رجل له قطعة أرض خراجية عليها ظلامة توفي عن ابن أخ فوضع الأخ يده عليها وأعطاها للرجل يزرعها سنين وشرط على الزارع دفع نصف الظلامة وصار الأخ المذكور يحسب ما دفعه من تلك الظلامة عن ابن أخيه ثم طلبه بعد بلوغه فهل يلزمه ذلك أم لا؟ فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي المالكي بقوله: الحمد لله الظلامة التي على الطين المذكور ليس على الابن المذكور منها شيء سيما إذا لم يحصل له منها نفع ويمنع العم من مطالبته والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the rules for writing contracts of entitlement for real estate and inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=612)

[المستحقات على نوعين أصول وغيرها] والمستحقات على نوعين أصول وغيرها فأما الأصول فيكتب فيها عقدا يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار أو الموضع أو الضيعة بكذا حدودها كذا لا يعلمون له فيها بيعا ولا تفويتا ولا أنها خرجت عن ملكه بوجه حتى الآن ويحوزون ذلك ويعينونه بالوقوف عليه متى دعوا إلى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا، وإن كان القائمون ورثة فيكتب فيه ما نصه يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار والملك بكذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج عن ملكه بوجه إلى أن مات وأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غير من ذكر ولا يعلمون لأحد من ورثته بيعا ولا تفويتا بوجه حتى الآن ومن علم ذلك على حسبه ويعرف من ذكر ويحوز الملك بعينه قيد على ذلك شهادته في كذا بيان قال ابن رشد الذي مضى به العمل وأفتى به شيوخنا أن من ادعى عقارا بيد غيره زعم أنه صار إليه ممن ورثه عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث عنه ذلك العقار ووراثته له فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له. فإن أنكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواه فيه باطلة اكتفى بذلك، ولم يلزمه أكثر منه وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه وموته ووراثته له فإن أثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب حينئذ من أين صار له وكلف الجواب على ذلك فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبته، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث

الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك فإن أثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي للطالب به هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك أحفظه وما ذكره ابن العطار أن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمه ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لمورثه الجواب هل صار إليه بسببه أو بسبب مورثه الذي أثبت موته ووراثته له بعيد وقولنا ويعلمون له مالا وملكا هو الصواب فإن قال ملكه خاصة أو حازه أو سكنه ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ فقال ابن مالك الشهادة ساقطة؛ لأن الملك لفظ محتمل غير بين وقال ابن عتاب إن كان الشهود لهم نباهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة وإلا فلا. وقال أبو المطرف هي شهادة تامة وقولنا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا هو الجاري على قول مالك إذ لا يسوغ عنده أن يقول لم يبعه ولا فوته وكذلك لا وارث له ولا مال له؛ لأن اللفظ يعطي القطع والبت فهو يضارع الغموس والزور قال – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Does the period of possession by an heir over other heirs differ by type of property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=617)

ولا فرق في مدة حيازة الوارث على الورثة بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي فلا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبي العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a partner or heir through use of movable property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=617)

قال أصبغ ومطرف وما حازه الشريك أو الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالإخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك عاملة والعشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a son's possession of inherited property for 25 years without objection from the other heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=617)

وسئل ابن رشد عن رجل توفي وترك ابنا وبنتين وملكا، وعاشت البنتان مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا أولادا ثم ماتتا وتركتا أولادا وأزواجا فعاش الأزواج مدة طويلة، ولم يعرف لها طلب في الملك الذي تركه الميت الأول فقام الآن أولاد البنتين يطلبون نصيب أمهم في الملك المذكور وعاش أخو البنتين بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاما يهدم ويبني ويغرس بعلم الأزواج وبني الأختين، ولم يعترضا في ذلك الملك فقال إذا كان الابن قد حاز الملك المدة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a property whose owners were absent for a long time and then some heirs returned and allowed strangers to stay?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=656)

وفي نوازل البرزلي وسئل عن قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ثم رجع بعض ورثة أهله فسكنوه، ولم يعرفوا أملاكهم وأسكنوا معهم أجانب ثم جاء ورثة الباقين فمنعهم الأولون وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمهم معهم ومع الورثة الباقين؟ فأجاب تقدم الكلام فيها قديما والرد على بعض مشهور المفتين فيها والذي أذهب إليه على الجملة أن هؤلاء يستحقون جميعه ولا شيء للأجانب فيه فإن قدر على الإحاطة بملاكه وورثتهم واتفقوا على التجاهل في ذلك فليتحللوا أو يقتسموه بالسواء إذا لم يشاركهم فيه غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الأقل لتخرج على قول ابن القاسم وأشهب في دعوى النصف والثلثين، وإن ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الآخر جرى على مسألة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف في استحلافه ثم قال وكثيرا ما ينزل في هذا الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a custom of excluding female heirs from inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

(وسئل) عن رجل مات وترك ورثة ذكورا وإناثا وخلف طين فلاحة وطين رزقة بر وصدقة ورزقة في نظير عمل وعقار وعرف هذه القبيلة توريث الذكور دون الإناث فهل تختص الذكور بجميع ما تركه دون الإناث. (فأجاب بما نصه) الحمد لله توريث الذكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به، ولا تختص الذكور إلا بما كان مرتبا على عمل خاص بهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the customary practice of depriving daughters of inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=696)

(وفي نوازل المازري) وسئل بعض فقهاء بلادنا عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات فمن مات وخلف بنين وبنات أو إخوة وأخوات فلا يورثون بنتا، ولا أختا ومن طلبت منهن ميراثها وأبرزت وجهها وعزمت على أخذ حقها اجتمع مشايخهم وذو الوجاهة منهم وجمهورهم فيكلمونها بذلك فإن لم يجدوا منها إلا الصلح قالوا لها اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير فما ترى في هذا؟

Mas'alah: Does a sister's silence over a long period forfeit her right to inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

ورثتها يطلبون ورثة الأخ بالحظ الذي لمورثتهم وغلته فاحتج ورثته بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا بينوا لنا ذلك؟

Mas'alah: What are the scholarly opinions on silence as evidence of consent in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

فأجاب الشيخ بأن قال اعلموا رحمكم الله تعالى بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة والسكوت دليل

على الرضا وجعله مع الزمان الطويل الصريح بالهبة من الأخوات لإخوتهن وروى ابن حبيب في الواضحة عن أصحاب مالك أنهن على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل على الإذن وقال عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أصل مبهم يحتمل والأصل الذي هو ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا وانتهاء

Mas'alah: What is the third opinion on sisters' rights to proceeds after long possession by brothers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

يعني أبا عمران زاد الونشريسي وفي المسألة قول ثالث لبعض المتأخرين، وهو إن كان بين الإخوة من الألفة والمحبة والوقار والحياء فالأخوات أو وارثهن باقون على حقوقهن، وإن طالت الحيازة، وإن عرف منهم غير ذلك بطل حقهن وكل ما قلناه إنما هو في الغلة فقط، وأما حقهن في الأصل فلا يسقط بسكوتهن ولو بعد مائة سنة إلا أن يدعي الحائز لذلك أنه اشتراه أو ورثه من القائمة أو من ورثتها فحينئذ يكون القول قوله وفي الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقكم الله تعالى أقوال كلها مذهبية فمن حكم بقول منها فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضي وكنا نسمع من الأشياخ أنه لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي؛ لأنهن إذا طلبن حقوقهن يهجرهن أولياؤهن فلا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية ضررا لحقها من زوجها فلا يقطع سكوتها حقها إذا كان هكذا ووقع للقاضي أبي سالم اليزناسي قاضي الجماعة بفاس جواب بالغلة لبنت العم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني وكفى بهما حجة انتهى بلفظه.

Mas'alah: Does silence cut off inheritance rights for Bedouin women or generally?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

قلت: قوله: لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لا مفهوم لنساء البوادي، وإنما المدار على عدم التوريث كما يعطيه التعليل بقوله؛ لأنهم إذا طلبن حقوقهن إلخ فكلما وجد ذلك التعليل في بادية أو حاضرة لم ينقطع الحق بالسكوت. وقد نقل سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله جواب أبي عمران المتقدم مختصرا أو أتبعه بكلام الونشريسي، ثم قال بعده ما نصه: وبمثل هذا أفتى أبو زكريا يحيى السراج وقال تسليم الأخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن ولهن رد ذلك ولورثتهن بعد موتهن كن متجالات أو صغيرات لهن أولاد أم لا ومثله للإمام النووي وقال شيخنا أبو عبد الله محمد العربي الفاسي – رحمه الله تعالى – الذي استمرت به الفتوى في مثل هذه النازلة المذكورة أن للمرأة الرجوع في ذلك متى شاءت

Mas'alah: What is the ruling on a claim of divorce without evidence affecting inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=719)

(ما قولكم) فيمن مات عن زوجة وأولاد ادعى بعضهم أن الزوجة بانت من أبيهم قبل موته ولا بينة له فهل لا تعتبر دعواه وتعطى الزوجة ميراثها قهرا عنه أفيدوا الجواب؟ فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي بقوله: الحمد لله وحده لا يعتبر دعوى أولاد الميت أن أباهم كان طلق زوجته من غير بينة شرعية تشهد بطلاقها فإن لم يقيموا بينة على طبق

دعواهم كانت دعواهم باطلة وحينئذ تأخذ هذه الزوجة نصيبها من ميراثه قهرا عن أولاده ولا يجوز لهم منعها من حقها ويثاب الحاكم عن تمكين المرأة المذكورة من مؤخر صداقها ومن حقها في الميراث والحالة هذه والله أعلم، وبمثل ذلك أجاب بعض الشافعية والحنفية. [رجل ادعى على آخر بدين فأنكر ثم ادعى قضاءه وأقام عليه بينة]

Mas'alah: Is hearsay evidence sufficient to prove lineage and inheritance rights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=730)

(ما قولكم) في متوفاة عن ثلاث بنات فادعى جماعة أنهم عصبة لها وأنكر البنات ذلك فهل يكتفى ببينة سماع تقول لم نزل نسمع أن جد تلك المتوفاة أخو جد الجماعة من رجل واحد أو لا بد من بينة على البت والعيان تبين وجه العصوبة وتجمع الأجداد في جد واحد باسمه أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكتفى ببينة سماع قائلة لم نزل نسمع أن جد المتوفاة أخو جد الجماعة من رجل واحد كما تقدم النص بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance by a relative who was present and silent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=735)

[ادعى رجل أن لأم أبي أبيه ثلث العقار وهو حاضر في الناحية ساكت ووالده وجده

كذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a claim by grandchildren for their mother's inheritance after long silence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=737)

وسئل ابن رشد في رجل توفي وترك ابنا وابنتين وملكا وعاشت البنتان مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا أولادا ثم ماتتا وتركتا أولادا أو أزواجا فعاش الأزواج مدة طويلة ولم يعرف لهما طلب في الملك الذي تركه الميت الأول فقام الآن أولاد البنتين يطلبون نصيب أمهم في الملك المذكور وعاش أخو البنتين بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاما يهدم ويبني ويغرس بعلم الأزواج وبني الأختين ولم يتعرضا في ذلك الملك فقال إذا كان الابن قد حاز الملك المدة التي ذكرت بالهدم والبنيان والغرس، وبنو الأختين وأزواجهما حضور لا يغيرون ولا ينكرون ولا يعترضون وادعى أنه صار له بمقاسمة أو شراء أو انفرد به دونهم فالقول قوله في ذلك مع يمينه وإن أقام الذي بيده الملك بينة تشهد له بالسماع الفاشي أن أباه ابتاع الملك من القائم أو ممن يدعي القائم أنها صارت إليه بشبهة نفعه ذلك إن كان للابتياع مدة طويلة كالستين سنة وجوز ابن العطار ذلك في الثلاثين سنة ذكره ابن سهل وقيل يجوز في العشرين سنة، وأما إن لم يسمعوا ممن كان الابتياع أو كان في مدة أقل من ذلك فلا يجوز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after long ignorance of shares?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=739)

(وسئل حفظه الله تعالى) عن أقارب بينهم ميراث فاستولى بعضهم على جميع التركة من عقار وغيره مدة تزيد على أربعين سنة والحال أنهم لم يعلموا بحصتهم لكون بعضهم صغيرا وبعضهم مات عن وارث وبعضهم كبيرا لم يعلم ثم علموا أنهم يستحقون حصة من التركة المذكورة فهل يسوغ لهم الطلب بعد علمهم ويكون عدم العلم عذرا وهل قول أئمة الشافعية أن الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشر عاما معولين على منع السلطان القضاة من سماعها معول عليه وهل هو عام في جميع الدعاوى أو خاص بغير الإرث والوقف

ومال اليتيم كما استظهره بعضهم وهل قول أئمة الحنفية لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة محمول على غير العالم بحقه أو شامل له ولغيره أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بقوله) الحمد لله إن أقر واضع اليد بأن المال أصله تركة وجب عليه أن يدفع لكل ذي حق حقه ولو طال الزمان كما نقله الشراح عن ابن رشد وإن أنكر كونه تركة وادعى الملكية سمعت دعوى النساء مطلقا طال الزمان أو لا علمن أو لا لأنهن مكرهات على السكوت خوفا من عدم انتصار الرجال لهن إن احتجن إليهم عند مضارة أزواج ونحوها، وأما الذكور فمن سكت منهم مع علمه بملكه وتصرف واضع اليد لم تسمع دعواه وإن لم يتصرف واضع اليد أو لم يعلم المنازع بأن له ملكا سمعت دعواه فإن ثبت له حق أخذه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after fifty years and a settlement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=740)

(ما قولكم) في أخوين اقتسما تركة أبيهما وارتكن أحدهما لخاله ثم مات ولم يطلب أخوه تركته من خاله ثم ماتا عن أولاد ثم وجد أولاد الأخ ورقة مكتوبا فيها صفة القسمة بين عمهم وأبيهم بعد نحو خمسين سنة فطلبوا تركة عمهم من ابن الخال ولم يجدوا معه سوى فدان طين وفي الورقة خمسة فدادين فهل يمكنون من ذلك بعد المدة المذكورة وهل إذا اصطلحوا على دراهم ينفذ الصلح أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكنون من طلب تركة عمهم من ابن الخال بعد المدة المذكورة لأن الحيازة إنما تعتبر مانعة من سماع الدعوى والبينة إذا جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز وادعى ملكيته ولم يعذر المحوز عليه بنحو غيبة وعدم علم وهنا كيفية استيلاء الخال وابنه على تركة ابن أخته معلومة ولا يستطيع أن يدعي ملكها بالإرث لأنه من ذوي الأرحام وأيضا المحوز عليه وهم أولاد الأخ معذورون بعدم العلم وإذا اصطلحوا على دراهم نفذ لأنه بيع وهو يلزم بمجرد العقد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's denial and subsequent admission regarding inherited property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=753)

(ما قولكم) في امرأة ماتت عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت إحدى البنتين فاقتسمتا شيئا منه وصالحتا العاصب بشيء منه وبقي شيء منه تحت يد البنت ثم ماتت أختها عن ورثة غيرها فأرادوا أخذ ما يخصها من الباقي فأنكرته ثم أقرت به طائعة

مختارة وبينته فهل إذا أنكرته عند المحاسبة لا يعتبر إنكارها ولهم محاسبتها بما باعته وما استغلته. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر إنكارها بعد إقرارها فلهم محاسبتها بما ذكر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is a custom preventing daughters from inheriting agricultural land valid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=797)

قال شيخ مشايخي الأمير – رحمه الله تعالى – في أجوبته ولا يجوز منع البنات منه أي طين الزراعة ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لا يعمل به بل ربما

كن أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Why must the present heir swear all oaths before absent heirs swear their portion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

ك: لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان، فإن حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينويه من الأيمان ويأخذ نصيبه لتقدم أيمان الحاضر كل الأيمان انتهى. .

Mas'alah: What does it mean for the majority of heirs to swear the oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: حلفها] أي المنكسرة أكثرهم نصيبا منها

Mas'alah: What is the ruling on oaths when some heirs are absent, minors, or insane?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: وغاب البعض] أو كان صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: What is the general rule that the nearer relative takes precedence in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وهكذا يكون الأقرب أولى) مطلقا أي في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم.

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا يرث بنو الأخوات ما كن) شقائق أو لأب وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنو

البنات) وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الأخ) ما كان شقيقا أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنات العم) ولا عم أخو أبيك لأمه ك: وفي بعض النسخ هنا (ولا جد لأم) وفي بعضها أيضا (ولا ابن أخ لأم ولا أم أبي الأم) والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد: ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: What is the obligation of being dutiful to parents in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1016)

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين) بالجوارح أو بالاعتقاد (وإن كانا مشركين) والبر يكون بالقول وإليه أشار بقوله: (فليقل لهما قولا لينا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما وأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما. وبالجسد وإليه أشار بقوله: (وليعاشرهما) أي يصاحبهما (بالمعروف) فليطعهما في كل ما أمراه بفعله مما هو مباح أو واجب وفي كل ما أمراه بتركه ما لم يكن [حاشية العدوي] فيه قولان بالكراهة والمنع والفأر يكره أكله إن أكل النجاسة وإلا فمباح وبنت عرس يحرم أكلها حتى قيل إنه يورث العمى. [قوله: الأهلية] احترازا عن الوحشية وسيأتي. [قوله: ودخل مدخلها] أي ودخل دخولها في الحرمة، أي ودخل دخول أكلها في الحرمة أكل لحوم، أي شارك أكلها في الحرمة أكل لحوم. . . إلخ. [قوله: لتركبوها] وذلك أنه تعالى لما ذكر الأنعام قال: {لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل أنه لا يجوز فيها إلا ذلك ع فالإبل من الأنعام يحمل عليها وتؤكل وتركب والبقر يحمل عليها وتؤكل واختلف في ركوبها: [قوله: أي مما

ذكر من ذي الباب وما بعده. . . إلخ] فيه شيء؛ لأن الذكاة تعمل في المكروه من حيث طهارته وكراهة أكله لا تحريمه وظاهره أنها لا تعمل فيه أصلا فتدبر. [قوله: أما إذا استأنست. . . إلخ] فلو توحش بعد التأنس أكل نظرا لأصله. [قوله: والاستثناء في كلامه منقطع] أي؛ لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم:. [قوله: كالبازي] أي والعقاب. [قوله: وظاهر. . . إلخ] أي وضمير منها ليس راجعا للسباع بل راجع للطير بناء على ما قال ابن الأنباري من أن الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد طير بل طائر اهـ. [قوله: منها] أي الطير بناء على ما تقدم، وترجيح الضمير للسباع كما هو المتبادر فاسد فتدبر. تنبيه.: يستثنى من الطير الوطواط فيكره أكله ورجيعه نجس، ويباح سائر الحيوانات الوحشية التي لا تفترس كالأرنب والقنفذ والضربوب كالقنفذ في الشوك إلا أنه يقرب من الشاة في الخلقة وحية أمن سمها وسائر خشاش الأرض. [قوله: بر الوالدين. . . إلخ] قال في التحقيق: والمشهور تساويهما في البر اهـ. لكن ذكر المحاسبي إجماع العلماء على تفضيل الأم على الأب في البر. [قوله: بالجوارح] أي بعمل الجوارح، وقوله: أو بالاعتقاد أي، أو فاسقين بالاعتقاد والباء للسببية، والمراد عمل واعتقاد نهي عن كل منهما. [قوله: وإن كانا مشركين] أي فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما ولا يعطيهما ما ينفقان في الكنيسة، أو يدفعانه للقسيس. [قوله: لينا] أي لطيفا دالا على المحبة. [قوله: بأن لا يرفع صوته] الأولى تأخير قوله بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما، ويقول مصورا للقول اللين هكذا بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما خاليا. قوله: وإن شئت قلت: أو صوته عن رفعه فوق قولهما أو صوتهما. [قوله: في أمر دينهما] أي أمر هو دينهما أي بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقاديات ومن الفرائض والسنن وفضائل الأعمال، ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها. [قوله: وبالجسد. . . إلخ] أي فقوله: ويعاشرهما بالمعروف معطوف على قوله فليقل لهما قولا لينا. [قوله:

بالمعروف] أي بكل

Mas'alah: What are the three types of exclusion by reduction (hajb al-naqs) in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

وأما حجب النق فهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being veiled from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

تنكيت تمثيل البساطي بقوله: (أو حجب لكنه قرابة) غير ظاهر مع قول المصنف قبله: (إن ورثه ولد لأبعد) .

Mas'alah: Are heirs liable for a debt if they sell the estate at a loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2739)

ابن المواز: ويضمنون الدين بالبيع وبغبن أحرى وهو كذلك على أحد القولين.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a waqf distributed among his heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2858)

الواقف، فتأخذ الأم السدس، والزوجة الثمن، ثم يقسم باقي السهمين على ثلاثة للولدين الباقيين سهمان، ويحيا الميت بالذكر فما نابه فلورثته من كانوا موقوفا بأيديهم على الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a co-heir over movable property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3119)

فلم يستند في التفريق الذي ذكره إلا لقول أصبغ، فاقتضى أن أصبغ سوى بين الرباع والأصول والثياب، وما معها في الشركاء بالميراث مع أن أصبغ فرق بينهما أيضا، ففي ابن سلمون أصبغ ومطرف وأما حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالاختدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the duration of possession by co-heirs of land and dwellings in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3119)

وما نقله ابن يونس عن مطرف يرجع لما نقله ابن سلمون عنه مع أصبغ، وقوله: والطول

في ذلك دون الطول في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع مدة ذلك بالنسبة للسكنى والازدراع في كلام ابن عاصم وغيره تزيد على أربعين سنة، ونصه في تحفته: والأقربون حالهم مختلف بحسب اعتمادهم يختلف فإن يكن بمثل سكنى الدار والزرع للأرض والاعتمار فهو بما يجوز الأربعين وفي منتقى الأحكام إذا حاز الوارث على الوارث الأصول بالسكنى والازدراع ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى يزيد على الأربعين سنة خلافا لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة الشركاء بالسكنى والازدراع وإن طال الزمان جدا، وهذا قول ابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن رشد في رسم يسلف: لا اختلاف أن الحيازة لا تكون بالسكنى والازدراع في حق =

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on possession between co-heirs through residence and cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3120)

= الأقارب الشركاء في الميراث إلا على ما تأوله بعض الناس على ما في (المدونة) وهو بعيد، وقال في رسم الأقضية المشهور: إن الوارثين لا حيازة بينهم بالسكنى والاعتمار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on silence preventing a female heir from claiming her right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3121)

=

Mas'alah: What are the different periods of possession for various types of property between relatives and strangers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

السادس: طفى: قوله: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي اختصر المصنف قول ابن رشد حيث تكلم على حيازة الأقارب الشركاء بالميراث ولا فرق في مدة حيازة الوارث على الوارث بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي بالاعتمار والسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللبس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن وإن السنتين حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن وفي العبد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ في شيء من ذلك بين الأجنبيين إلى عشرة أعوام كما في الأصول هذا كله معنى قول أصبغ دون نصه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a co-heir of movable property and slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3123)

فلم يستند في التفريق الذي ذكره إلا لقول أصبغ فاقتضى أن أصبغ سوى بين الرباع والأصول والثياب وما معها في الشركاء بالميراث مع أن أصبغ فرق بينهما أيضا ففي ابن سلمون أصبغ ومطرف وأما حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالإختدام واللبس والإمتهان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir over another heir through residence and cultivation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3124)

= والزرع للأرض والاعتمار فهو بما يجوز الأربعين، وفي منتقى الأحكام إذا حاز الوارث على الوارث الأصول بالسكنى والازدراع ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى يزيد على الأربعين سنة خلافا لقول ابن رشد لا حيازة بين الورثة الشركاء بالسكنى والازدراع وإن طال الزمان جدا وهذا قول ابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن رشد في رسم يسلف: لا اختلاف أن الحيازة لا تكون بالسكنى والازدراع في حق الأقارب الشركاء في الميراث إلا على ما تأوله بعض الناس على ما في (المدونة) وهو بعيد وقال في رسم الأقضية المشهور: إن الوارثين لا حيازة بينهم بالسكنى والاعتمار. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on possession by a relative or co-heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3124)

وأما بالنسبة للأقارب الشركاء ففي رسم شهد من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق في رجل يحوز ماله ابنه في حياته في الحيوان الرأس والدابة حتى يموت أبوه وذلك الحيوان في يده فيقول ورثته: هذا الرأس لأبينا والدابة له ولا بينة له على صدقته ولا على عطيته فهل ينتفع بطول تقادمه في يده والأصل معروف؟

Mas'alah: What is the ruling when the heirs' statement binds the opponent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3250)

وتعلق لخصمهم حق بقولهم: أو لا على الصحيح، قاله أشهب.

Mas'alah: What is taken from the estate before dividing inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

[قبل تقسيم الميراث:]

Mas'alah: When does ownership of the estate transfer to the heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3430)

فائدة قال العصنوني (1) : وانظر هل لا ينتقل ملك الورثة للتركة إلا بعد تجهيز الميت،

أم ينتقل ملكهم لها حين الموت، وإنما يجهز مما ملكوه، والظاهر الأول. انتهى.

Mas'alah: How many categories of heirs exclude the siblings from inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

فهؤلاء ستة، وعدهم بعضهم أربعة، فجعل الابن وابنه واحدا، والبنت وبنت الابن واحدا، والأب واحدا، والجد واحدا، وعدهم بعضهم ثلاثة: الولد الوارث، والأب، والجد، وبعضهم اثنين: الأولاد والآباء.

Mas'alah: How does the mother exclude the grandmother from inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

وأسقطتها –أي: الجدة، أي: حجبها– حرمانا الأم مطلقا، أي: سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب، قريبة كانت أو بعيدة، ولو قدم (مطلقا) على الأم لكان أحسن.

Mas'alah: How does the father exclude the grandmother from his side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

وأسقط الأب الجدة التي من جهته؛ لأن كل من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا

أخوة للأم.

Mas'alah: How does a closer grandmother from the mother's side exclude a more distant one from the father's side?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3452)

وأسقطت الجدة القربى من جهة الأم الجدة البعيدى من جهة الأب؛ لأنها التي ورد فيها النص، وأسقطت القربى من كل جهة البعدى من جهتها، وتركه لوضوحه.

Mas'alah: What is the relationship between inheritance and hijb (blocking) of heirs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1198)

ثم بين أن بين الإرث والحجب ملازمة بقوله (وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا) إلا في خمس مسائل ذكرناها في الأصل

Mas'alah: How does hijb (blocking) operate among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب الحجب : الابن يحجب من تحته من بنى البنين ، و يحجب الاخوة كلهم ، و الأب يحجب أبويه و الاخوة كلهم ، و الجد يحجب من فوقه من الاجداد ، و يحجب الاعمام و الاخوة من الام ، و بنى الاخوة من قبل من كانوا ، و البنات و بنات البنين ،

و إن سفلن يحجبن الاخوة من الأم ، و الأم تحجب الجدات كلهن و الاخ للأب ، و الأم تحجب الأخ للأب يحجب ابن الأخ للاب ، و الأم، و ابن الاخ للأب ، و الأم تحجب ابن الاخ للأب و ابن الاخ و إن سفل يحجب العم اخا الأب للأب و الأم و العم للأب و الأم يحجب العم للأب . و إنما يجعل الاعلى أبدا أولى من الأسفل في كل موضع ، فإن كانوا يلقونه إلى أب واحد ، و كانوا بني أب ، أو بني أب و أم : كانوا في الميراث سواء و إن كان والد بعضهم أخا للمتوفى /89/ لأبيه ، كان الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه و أمه .

Mas'alah: What happens when a debt appears that consumes the entire estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8401)

وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة يعني أنه إذا مات الأب فإن الثابت النسب يختص من التركة بالقيمة ويقتسمان الباقي بعدها، فيأخذ كل نصفه كما عرفت، ثم إن ظهر بعد ذلك دين على الأب يستغرق التركة فإنه يؤخذ من كل من الولدين الثابت النسب والآخر نصفه الذي أخذه منها، وإن لم يوفه كمل بالقيمة أي من القيمة التي اختص بها ثابت النسب، والعبد نصفه أي نصف الباقي عن القيمة من التركة ويقضى به الغرماء، فإن وفي بما على الأب فالأمر واضح، فإن لم يف ذلك بما عليه فإنه يدفع للغرماء من القيمة ما يتم به قضاء ديونهم، فعلم من هذا أنه يقضى الغريم بالمحقق كونه تركة وهو ما عدا القيمة، فإن وفي بالدين فإنه يختص الثابت النسب بالقيمة، فإذا لم يف ذلك بالدين فإنه يدفع من القيمة ما يكمل به قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a debt that is not fully consuming the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8401)

وقوله: "وإن ظهر دين مستغرق" وكذا إن كان الدين غير مستغرق فإنه يؤخذ من كل نصفه أيضا، وإنما أتى المص بقوله: "مستغرق" لأجل قوله: "وكمل بالقيمة" ، وإلا فلا مفهوم له، فلو قال: وإن ظهر دين اقتضى من كل نصفه كان أشمل. قال البناني: وقال عبد الباقي: وإن ظهر على الميت دين والمسألة بحالها مستغرق للتركة، وكذا غير مستغرق أخذ من كل من الولدين نصفه الذي أخذه من التركة بالميراث وكمل وفاؤه بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب، وإنما كانت متأخرة لأن كونها ميراثا غير محقق إذ المستلحق بالفتح يدعي أنها ليست لأبيه. اهـ.

Mas'alah: How is the debt paid from the shares of the two sons when it consumes the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8401)

وقال الشبراخيتي: وإن ظهر على الأب الميت دين مستغرق جميع التركة أخذ من كل من الولدين الثابت النسب، والآخر نصفه الذي أخذه منها، وإن لم يوفه كمل بالقيمة أي من القيمة التي انتهى بها ثابت النسب. وإنما أخرت القيمة لأن كونها ميراثا غير محقق، ولو حذف قوله: "مستغرق" لكان أتم فائدة، لشموله حينئذ للمستغرق وغيره، ولا مفهوم لقوله: "تصفه" أي أخذ

من كل واحد ما يخصه، إن نصف فنصف وإن ثلث فثلث وإن ربع فربع، إلا أن يكون الدين دون ما أخذاه فإنه يؤخذ من كل واحد نصف الدين. اهـ.

Mas'alah: How does the judge determine which heirs are likely to have knowledge of the debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

البساطي: وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت والقريب بضده فينظر الحاكم في ذلك، أي ويكون البعيد وارثا كأخ لأم مع أخ شقيق لا غير وارث؛ إذ لا يحلف ليستحق وارث، ودخل في ورثته كما لأبي الحسن زوجته فيفصل فيها بين ظن علمها

Mas'alah: How does possession differ between relatives and strangers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8492)

وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أنه إنما يفرق بين الدور وغيرها في مدة الحيازة إذا كانت الحيازة بين الأجانب، وأما في حيازة القرابة بعضهم على بعض فلا يفرق بين الدور وغيرها. قال ابن رشد: إن الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث لا خلاف أن الحيازة بينهم لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا خلاف أنها تكون بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء، وإن لم تطل المدة والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن (1) كلمة: "وطئها" ليست في الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the possession periods for various types of property between heirs and strangers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8493)

والازدراع فيما يزرع، والاستغلال في ذلك كالهدم والبنيان في الدور وكالغرس في الأرضين، ثم قال: ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالسكنى والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب، فقد قال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتمتهن، وأن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يصنع في الأصول. اهـ.

Mas'alah: What did Ibn Rushd and Asbagh say about possession periods for relatives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8493)

وقال البناني: إنما اعتمد المص في هذا الحصر كلام ابن رشد الذي نقله المواق والحطاب وغيرهما، واعترضه مصطفى بأن ابن رشد لم يستند فيما ذكره من التفريق إلا لأصبغ، فاقتضى كلامه أن أصبغ سوى بين العقار والثياب وما معها في القريب مع أن أصبغ فرق بينهما فيه أيضا، ففي ابن سلمون قال أصبغ ومطرف: وأما حيازة الشريك

الوارث عمن ورث عنه في العروض والعبيد بالاختدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك له، فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك. اهـ. ولذا اعترض ابن مرزوق عبارة المص

Mas'alah: What is the ruling on the duration of possession (hayazah) for relatives over different types of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8494)

قائلا: مفهوم الحصر يقتضي مساواة الدار وغيرها بالنسبة للأقارب في مدة الحيازة، ولا عمل على هذا المفهوم لمخالفته النص، قال ابن يونس وغيره عن مطرف: وما حاز الشركاء والورثة من العبيد والإماء والدواب والحيوان وجميع العروض تختدم وتركب وتمتهن العروض، فلا يقطع حق الباقين ما لم يطل، والطول في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع وفوق حيازة الأجنبي عن الأجنبيين. اهـ. كلام ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the distinction between doubt affecting inheritance and doubt about the specific heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9869)

نصه: فالشك المؤثر هو الشك، هل حصل لأحد إرث أو لم يحصل لأحد بالكلية؟ لا الشك في عين مستحقه مع تحقق وجوده في الجملة، ولهذه القاعدة سلم قول

المختصر السابق: "أو التبست المطلقة" لخ. وقوله: بإثره لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت لخ، فسقط الإرث في الأولى وثبت في الثانية لما ذكرناه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears after the estate has been divided?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=230)

وإذا طرأ وارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينوبهم، فإن كان فيهم معسرا أخذ من الموسر منابه فقط، قاله ابن القاسم، وقيل: بل يقاسم الموسر فيما صار إليه ويتبعان المعسر معا ولو ترك دارا فاقتسماها ثم طرأ وارث خير في نقض القسم أو يشارك كل واحد فيما صار إليه كما لو اقتسما دارين إذ ليس له غير ذلك.

Mas'alah: What are the three ways in which inherited property may be lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3333)

فإذا فات ما بأيدي الورثة من التركة، فلا يخلو فواتها من ثلاثة أوجه إما أن يكون بإتلاف، أو بإحداث، أو بتلف من السماء.

Mas'alah: What are the five cases of cutting someone's lineage from his tribe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4194)

فأما إن قطع نسبه من قبيلته، فلا يخلو من خمسة أوجه:

Mas'alah: Why is a paternity claimant not believed when inheriting from someone other than a child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3071)

(فرع) لو ورث المستلحق غير ولد فلا يصدق مستلحقه لأن العلة في تصديقه مع الولد

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the specialization of physiognomists (q fah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3083)

تقي الدين، اختلف السلف في اختصاص القافة ببني مدلج وعدمه، لأن المراعى فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم، ويقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم، وكان يقال في علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة، والقيافة فالسيافة شم تراب الأرض والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوهما والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب اهـ.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4793)

وشروطه ثلاثة أيضا تحقق موت الموروث واستقرار حياة وارثه بعده والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت إنسان من مضر لا يعلم له قريب أو من قريش كذلك

فماله لبيت المال، مع أن كل مضري أو قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن العم، لكن انتفى شرطه الذي هو العلم بدرجته، فلعل غيره أقرب منه 1 –

Mas'alah: What are the five impediments to inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4793)

وموانعه خمسة اختلاف الدين، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يتوارث أهل ملتين شتى» والقتل العمد العدوان، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «قاتل العمد لا يرث» ، والشك لأن الشك في المقتضى يمنع الحكم إجماعا ومتعلقه منحصر في ثمانية الوجود كالمفقود والحياة كاستبهام أحد المولودين والعدد كالحمل والذكورة كالخنثى والنسب كالمتداعى بين شخصين، وجهة الاستحقاق كمن أسلم على أكثر من أربع زوجات ومات قبل اختياره أربعا منهن، وتاريخ الموت بطر والنسيان والجهل به كالغرقى، ورابع الموانع الرق، وخامسها اللعان.

Mas'alah: How is the estate of a person with unlawful wealth distributed among heirs and creditors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=445)

فصل. ولا يرثه عنه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه، لأن التباعات التي عليه هي احق بماله ورثته، ومن أهل وصاياه، لأنها ديون

عليه ولاميراث لأحد الا بعد أداء الدين لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصى بها أو

دين} [سورة النساء الآية: 12] فان جهل أهل التباعات ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم، فان كان الورثة فقراء فقد ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم هذا هو الصحيح من الأقوال. وما تقدم عن الزهري، والحسن البصرى، انما يتخرج على القول الرابع على ما ذكرناه. وقد قيل: ان ورثته ان كانوا ممن ينتفع بهم المسلمون ويغني عنهم في وجه من الوجوه، التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المال، ساغ لهم ان يأخذوه أيضا لانتفاع المسلمين بهم، على مذهب من يرى حكم هذا المال حكم الفيء لا حكم الصدقة. والقياس على ها القول: أن يأخذوه على سبيل الميراث لأنه إذا رأى حكمه حكم الفيء، فقد أسقط حق أهل التباعات منه للجهل، [124] واذا أسقط حقهم منه وجب أن يكون ميراثا للورثة للموالي بالنسب، كما أنه إذا سقط حق الورثة، للجهل بقعددهم كان ميراثا للموالي بالولاء ولو لم يسقط حق أهل التباعات منه للجهل بهم لوجب أن يتصدق

به عنهم وهو القول الآخر وهذا بين.

Mas'alah: Does taking the property of a deceased sinner constitute punishing the heir for the sin of the deceased?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=223)

العاشر: إن القول بأن هذا عقوبة بالمال خلف من القول، لأنه بعد الموت ملكه لوارثه، سواء كان مسلما فيرثه ورثته، أو مرتدا فيكون لبيت المال، فالعقوبة لو صحت بالمال لكانت عقوبة للوارث بأخذ ماله لأجل جناية الموروث، وهذا على خلاف حكم الله تعالى بقوله "ولاتزر وازرة وزر أخرى" . (1) : في النسخة: العاشر. وهو على خلاف

الترتيب المذكور سابقا. وقد كتب الناسخ، وهو أبو العباس الونشريسي في الهامش: انظر أين التاسع؟.

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance and lineage without an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=293)

وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين

Mas'alah: Who is excluded from inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=333)

ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's debt exhausts the entire estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأن الدين إذا كان يستغرق جميع تركة الميت، سقط حق الوارث، وصار المستحق لجميع التركة [1] لا الغرماء دون الوارثين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking a specific type of property from the estate without the heirs' consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

فإذا كان الغرماء إنما يستحقون بعض التركة من جنس منها دون جنس لم ينفردوا بالتحكم فيها بأن يأخذوا الدين دون رضي الورثة، إذ لم تكن لهم فائدة في تعيين جنس دون جنس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of creditors when the deceased purchased a commodity with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

وكذلك يجري الأمر في ميراث الغرماء مشيئة الميت المشتري سلعة بالخيار.

Mas'alah: How are debts of food from loans or sales treated in estate division?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2301)

ولو كانت الديون طعاما من قرض أو من بيع، لجرى الأمر فيها مجرى ما ذكرناه من الديون إذا كانت دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property from a father to pay off debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

ولو ورث أباه لبيع عليه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on sharing in the estate for debts not arising from financial exchange, such as blood money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2627)

لكن أصبغ قال: لو قضى القاضي بها لوجبت المحاصة لهم لكونها لما حكم بها ثبتت ثبوت ديون المعاملة. وأما الحقوق الثابتة لا عن معاوضة مالية، ولا عن معاوضة في حكم المالية كالنكاح والخلع، ولا عن مواساة، بل من جهة الإفتيات على من له الحق بغير اختياره كالجنايات فإن بعض أشياخي رأى أنها جارية على القولين في النفقات، وما ذكرنا معها مما ليس ثبت الديون فيه عن معاوضة. وقد قال في المدونة في الجاني جناية دون الثلث لا تحملها العاقلة: إنه إذا رهن بها رهن أمضي ذلك للمجني عليه، كما لو قضاه أرش الجناية، فأوجب المحاصة وألحقها بالديون. وقال في كتاب الصلح في جناية العمد: إذا أراد الجاني أن يصالح عليها وعليه ديون، فإن لغرمائه أن يمنعوه من ذلك. وأشار بعض الأشياخ إلى أن ذلك لو وقع لمضى ونفذ، ولم يكن للغرماء رده كما لو قضى من [1] الصداق وشبه ذلك؛ لأن له منفعة فيما بذل، وهو وقاية نفسه من القصاص، كما للزوج منفعة فيما بذل لحاجته إلى النكاح، والذي يدفع عن جناية العمد ليست بهبة محضة، ولو كان هبة لسقط عن الجاني ما التزم من الأرش إذا مات، كما تسقط الهبة إذا لم تحن. وهذا الذي أشار إليه قد يسلم له اشتراك الجناية مع النكاح في كون ذلك معاوضة عن منفعة، ولكن إذا قلنا: إن الغرماء عاملوه على أن يتزوج ويتسرى لاطراد العادة بذلك عموما فإن جناية العمد لم يعاملوه على أن يفعل ما لا يحل تعمدا ويتلف ما لهم فيه. وظاهر مذهب الشافعية الحصاص بأرش الجناية، لكون الأرش وجب بغير اختيار المجني ورأوا إقراره بالجناية آكد باللزوم من إقراره بدين المعاملة (1) هكذا.

Mas'alah: How is debt distributed among known and unknown assets of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2654)

وأما الدين، فالأصل فيه أن يكون شائعا في جميع المال الذي علم به للميت والذي طرأ بعد موته. والخلاف في هذا يبعد، ولم أقف فيه على نص صريح في كونه يبدأ في أخذه بإخراجه من الذي علم به. لكن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد قال في نوادره: روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قتل عمدا وترك مائة، وعليه مائة دينار، وأوصى بوصايا، فعفا عن القاتل على الدية، قال: يقضى الدين من المائة التي علم بها، وتبقى الدية لورثته، وتبطل الوصايا ونبه على هذه الرواية بأن قال: انظر [1] فيها غير هذا، والمسألة الأولى في الذي عليه دين ولم يوص بشيء فعفا واحد من البنين بذلك على هذا، فأشار إلى ما كنا قدمناه في صدر هذه المسائل من كون المقتول عمدا إن ترك مائة دينار وعليه مائة دينار وعفا أحد الولدين فإن الدين يفض على أحد المالين، فما ناب المائة التي تركها ميراثا عنه أخرج لصاحب الدين، وقسم الولدان بقيتها، فكأنه يشير إلى أن هذا يقتضى أيضا توزيع الدين في هذه المسألة التي رواها عيسى عن ابن القاسم على ما علم به وهي المائة المتروكة، وعلى ما لم يعلم به وهو المأخوذ في الدية. فيجب إذا خرج من الميت [2] المتروكة ما نالها من الدين، أن تكون الوصايا في ثلث ما بقي منها مما يقسمه الولدان ميراثا بينهما. وأشار بعض الأشياخ إلى أن قول ابن المواز ها هنا لو كان عليه دين يستغرق المدبر يجب ألا يحاص بشيء، يقتضي أن المدبر إنما يدخل فيما علم به، فإذا أحاط بالمدبر امتنع أن يكون للذي عما به حصاص لكونه لا يرث من الخمسمائة المأخوذة في الدية شيئا، وإنما يرث في المدبر، والمدبر وجب رد عتقه بالدين الذي يختص إخراجه بالمدبر، وإنما يعتق من جهة أخرى: من كونه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: النظر. (2) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب: المائة.

يدخل فيما لم يعلم به، والذي لم يعلم به الميت من هذه الدية لا مدخل للعافي فيه. واستبعد مع هذا التأويل لهذه الرواية، وقال: ينبغي ألا يختلف في كون الدين يكون شائعا فيما علم به وما لم يعلم به. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن له مدبر قيمته مائة دينار ولا دين عليه، فيقال للذي عما كم يكون لك من المدبر لو لم تكن دية؟ فيقول: ثلثه. فيقال له: فالمدبر يستتم عتقه في الخمسمائة دينار، فيتم عتقه كله، وترجع أنت على أخيك بمثل ما يكون لك من المدبر، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، ولا يكون ذلك كالدين. يفض على المالين كما قال من قال، وذلك خطأ ولا يكون الذي عما أحسن حالا لأن العافي عن العمد لم يعف عن مال ولذلك لم يضمن الدين. وأما إن كان خطأ فليس لأحد عفو حتى يجمع الدين ثم يخرج ثلث ما بقي للمدبر والوصايا. فأشار في هذه الرواية إلى أنه لا يفض المدبر على المالين بخلاف الدين الذي يجب فضه. فأشار بهذا إلى أن الخلاف إنما يحسن في فض عتق المدبر على المالين. وأما الدين فلا يحسن الخلاف في كونه مفضوضا على المالين. ومن ترك ثلاثة بنين له على أحدهم مائة دينار، وترك مائتين، وأوصى بمائة، ففي التركة ثلاثمائة، فللوصاية منها مائة، والمائتان بين البنين: لكل ابن ثلاثمائة [1] فالذي عليه المائة عنده أكثر من حقه فاقتسم ما حضر بين الولدين والموصى له على سبعة للموصى له ثلاثة، ولكل ابن ممن لا دين عليه سهمان ثم يتبع جميعهم الولد الذي عليه المائة بثلث المائة فما قبضوا منه قسموه على سبعة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ثلثامائة.

Mas'alah: What is the ruling on acceleration of deferred debts upon death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2656)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: إذا مات من عليه دين طلبت تركته بالديون كلها، وإن كانت مؤجلة لم تحل آجالها. وهذا قول عامة العلماء وخالف في هذا الزهري والحسن البصري

وعمرو بن دينار. وكان هؤلاء يتعلقون بظاهر قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [1] وقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" [2]. وإذا عقد بيع بثمن مؤجل لم تلزم المطالبة به إلا عند أجله، لأنه مقتضى الوفاء بالعقد وكذلك أيضا هو كالشرط في الثمن فيجب أن يوفى بالشرط. وكأن الجمهور يرون أن البائع إنما عقد على ذمة يشق بها، فإذا خربت وذهب عين المطالب بالمال كان مقتضى العقد أيضا لا يخرج ماله ويخرج ويعرض به التلف، وأيضا فإن التركة لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تعقل التركة عن الغرماء لحق [3] الورثة. أو يمكن الورثة من قسمتها. أو يمكن الغرماء من أخذ حقوقهم منها. [4] بباطل أنها تعقل على الورثة [5] على الغرماء لأن في ذلك ضررا على الجميع. أما الغرماء، فلكون ديونهم إنما تؤخذ مما ترك الميت وتعلق حقهم بأعيان ما ترك، فإذا أوقفناه فهو معرض للتلف والهلاك، فلا يجدون مرجعا بدينهم والدية [6] التي كانت حقوقهم متعلقة بها قد بطلت بالكلية ويلحق أيضا الورثة ضرر يمنعهم التصرف فيما ورثوه من غير فائدة لهم في ذلك ولا للغرماء مع كون الميت قد قال – صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه" [7]، (1) سورة الأنعام، الآية: 1. (2) أخرجه البخاري تعليقا. انظر: الفتح: 5/ 358. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وعن. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فباطل. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [و] على. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذمة. (7) فيض القدير: 6/ 288. حد 9281. لفظه: نفس المؤمن معلقة ... الترمذي: الجامع الكبير 2/ 375 حد 1078، 79.

وفي تأخير دفعه للغرماء إضرار بالجميع: بالميت والغرماء والورثة. فوجب لأجل هذا أن تحل الديون. وإن قلنا: إن الورثة يمكنون من قسمته، فإن هذا أيضا إضرار يختص بالغرماء، لكونهم قد لا يجدون ما يرجعون فيه بدينهم إذا تصرف الورثة في مال غيرهم وأكلوه، وهذه إضرار بين لغرماء [1]. فلم يبق إلا تمكين الغرماء من أخذ حقوقهم منه، ويقسم الورثة ما فضل عن الدين، فتعم هذه المنفعة الغرماء والورثة، وذلك أولى مما يضر بالغرماء والورثة.

Mas'alah: Does the heir acquire ownership if the estate is encumbered by debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2675)

هذا أيضا وقد لا يسلم انتقال الملك إلى الوارث إذا كانت التركة أحاطت بها الديون، لقوله تعالى في أحكام الميراث وبيان تفاصيله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [2]. فإنما حكم البنت بالنصف، ولكل واحد من الأبوين السدس بعد قضاء الدين والوصية. فجعل تمليكهم لما ترك الميت مشروطا بعدم ديون تستغرق التركة فالأولى عندي الاعتماد على رواية مالك في الموطأ وترجيح نقله عن نقل غيره وأما الأقيسة فلا تكاد تسلم لنا من القوادح.

Mas'alah: What is the liability of a recipient who consumes estate funds before a late-arriving creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

وأما حكم ضمان القابض له فإنه إذا قدم غريم لم يعلم به وقد قسم المال بين الغرماء الحاضرين، وجعلنا له طلمب الوارث الدافع بما بقي في يديه من مال الميت فإنه إن أكله ضمنه لهذا الطارئ، لأنه أكل مال غيره، عمدا أو خطأ، فيضمنه له.

Mas'alah: What is the ruling on a late creditor when the deceased left sufficient assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2754)

فلو مات رجل وترك ثلاث مائة دينار (لرجع) [4] فأخذا جميع دينهما من التركة، وبقي في يد الورثة مائة دينار، فإن من طرأ، وله دين على الميت جملته مائة دينار، لا يرجع على الغريمين القابضين للمائتين لكون غريمه قد ترك ما يأخذ هذا الطارئ في دينه منه بأسره.

Mas'alah: What is the ruling on a late creditor's recourse to newly discovered assets of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2755)

فإن طرأ للميت مال فإنه يرجع فيه هذا الغريم بالخمسين دينارا التي بقيت بيد الورثة التي قررنا أنه كالقابض لها في حكم الحصاص بينه وبين من سواه من الغرماء، ولم يقدر أنه كالقابض لها في حكم براءة ذمة غريمه حتى يصل ذلك إليه أو يوقعه له قاض، فتكون يد القاضي في قبضه كيده، ويرجع أيضا بسبعة عشر دينارا غير ثلث التي أوجبت له المحاصة (ويقصر التركة لا يأخذها) [3] ويرجع الغريمان القابضان للمائتين بما أديا من هاتين المائتين عن الميت، وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلثا دينار حتى يكمل

دين سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor in the estate of a deceased debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2755)

هذا الحكم في المحاصة في تركة الميت إذا طرأ غريم لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the deceased's estate before paying debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2757)

وأما البيع للتركة فإنه قد تقرر في الشرع ألا ميراث إلا بعد قضاء الدين. قال تعالى بعد أن ذكر الفرائض وما ترثه البنت والبنتان والأبوان والأزواج: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1]. فإنما ملك البارئ سبحانه من ذكر من الورثة ما سماه لهم في كتابه بعد أن تخرج ديون الميت ووصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who witnesses heirs dividing the estate without claiming his debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وقد قال ابن القاسم: إن الغريم إذا شاهد الورثة يقتسمون المال ولم يطلب دينه ولا عذر له في سكوته على الطلب، فإن ذلك علم على أنه أسقط حقه في طلبهم.

Mas'alah: What expenses are given priority from the estate before debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=672)

(وقدم) من رأس المال الكفن مطلقا لا بقيد كونه ملبوس جمعة (كمؤنة الدفن) أي مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج (على) كل ما يتعلق بالذمة من ديون (غير دين المرتهن) الحائز لرهنه أما ما يتعلق بالأعيان سواء انحصر فيها كالإقرار بها والعبد الجاني وأم الولد وزكاة الماشية الحرث أو لم يحصر فيها ـــــــ يقول بالانتظار أولا لكن يعتد بالتكبيرة إن لم يصبر وليس كذلك بل الذي في سماع أشهب أنه يدخل معهم ولا تفوت كل تكبيرة إلا بالتي بعدها فلا ينتظرها انظر ح (وإلا والى) قول ز لئلا تصير صلاة على غائب الخ استشكل هذا بأن الصلاة على الغائب مكروهة كما سيأتي إن شاء الله تعالى والدعاء ركن كما تقدم وكيف يترك الركن خشية الوقوع في المكروه اهـ. وأجيب بأن الدعاء وإن كان ركنا خففوه بالنسبة للمأموم وانظر أبا الحسن وقول ز مخالف أقوال المدونة يواليه مطلقا الخ نص المدونة ويقضي متتابعا ابن يونس ولا يدعو وقال ابن حبيب إن تأخر رفعها أمهل في دعائها وإلا فإن دعا خفف الباجي يحتمل أن يكون ذلك خلافا وأن يكون وفاقا اهـ. نقله أبو الحسن قلت ولعل المصنف فهمه على الوفاق فليس كلامه مخالفا لها وبهذا يسقط ما في طفى من التهويل والاعتراض على المصنف بمخالفة المدونة ومثل ما لابن حبيب لابن الجلاب وابن شاس انظر ضيح (وكفن بملبوسه) قول ز ندبا الخ فيه نظر والظاهر

Mas'alah: Why does the judge require evidence of exclusivity and death of the testator before dividing the estate among heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم ببينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعددهم من الميت اتفاقا؛ لأن عددهم معلوم للجيران، والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم، والديون يقصد إخفاؤها غالبا

Mas'alah: What is the ruling when a deceased was known for debt or the heir knew of a creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض رجع عليه (ش) يعني أن الميت إذا كان مشتهرا بالدين، أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصي وأقبض التركة لبعض الغرماء فإن الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث، أو على الوصي فيأخذ منه جميع حقه لتعديه بالقسم، ثم يرجع الوارث، أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا، أو لا بقدر ما أخذه هذا الطارئ منه كما يأتي أما إن لم يعلم ولم يشتهر مورثه بالدين فهو المذكور أولا بقوله وإن ظهر دين رجع بالحصة، ولا رجوع للطارئ على الوارث وإنما رجوعه على الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a solvent heir being liable for a creditor's claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه (ش) يعني أن الورثة إذا اقتسموا التركة

ميراثا، ثم طرأ عليهم غريم لا بقيد العلم، والشهرة فإنه يأخذ المليء عن المعدم، والحاضر عن الغائب، والحي عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث المليء؛ لأن الوارث المليء يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك علي رجوع إلا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وإنما كان كذلك؛ لأن الغريم مقدم على الوارث إذ لا إرث إلا بعد وفاء الدين فقوله وإن اشتهر إلخ هذا في الوارث المقبض، وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه، أو اشتهار وعدمه، وقوله: وأخذ مليء إلخ هذا في الوارث القابض لنفسه وإنما لم يقل وأقبض، أو قبض؛ لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه إلا في الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملا لهما، أي: أقبض

Mas'alah: What is the relied-upon view on the creditor's recourse against a solvent heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

[حاشية العدوي] وارتضى كلام الزرقاني شب، ولكن عب ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل إلخ، والمعتمد ظاهر شارحنا من عدم الرجوع مطلقا وصدق عب في أن ظاهر بهرام ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on produce taken by an heir when a creditor later appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1734)

بخلاف ذي دين على وارث (ش) يعني أن الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين

له على الميت فإن الوارث لا غلة له ويضمنها لصاحب الدين الطارئ ولا غلة للوارث المطروء عليه فهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكأنه قال والغلة لذي الشبهة إلا في طرو ذي دين على وارث فلا شيء للوارث مع الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره أنه لا غلة للوارث المطروء عليه الغريم ولو ناشئة عن تجر الوارث أو الوصي وهو كذلك فإذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا وترك أيتاما فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فإنه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومي نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح الثاني وهذا ظاهر إن لم يتجر الوصي لنفسه وأما إن اتجر لنفسه فالربح له لأنه متسلف كما هو الظاهر وفي المدونة وإذا أنفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر لأنه أنفق بوجه جائز اهـ. وهذا بخلاف إنفاق الورثة نصيبهم من التركة فإنهم يضمنون للغريم الطارئ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the produce of an heir when another heir appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1734)

كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع (ش) تشبيه في المخرج أي فلا غلة للوارث المطروء عليه والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم أخاه فيها والمعنى أن الوارث إذا اغتل ثم طرأ عليه وارث مثله فإنه يضمن حصة أخيه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة إلا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارئ حاجبا للمطروء عليه وأن يفوت الإبان. (ص) فإن [حاشية العدوي] وهو ما

تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص ولام للحكم للغاية بمعنى إلى أي الغلة تكون لذي الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) إلا أنك خبير بأن قوله والنفقة على المقضي له به أي في زمن الخصام فقط لا ما قبله فالإشكال في كلامه هنا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو في زمن الخصام فالإشكال باق (قوله كوارث) تشبيه ثم المعتبر علم المشتري من الغاصب وأما الموهوب فالمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجي وإن كان خلاف ظاهر المصنف فيتبع (قوله حيث لم يعلموا إذا اغتلوا شيئا) يستثنى من قولهم المشتري العالم لا غلة له من اشترى حصة من وقف أو اشتراها من مستحقها فإنه يفوز المشتري بغلة تلك الحصة ما دام المستحق حيا ولو كان عالما بوقفية تلك الحصة عليه ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شيء يستحقه لشخص آخر (قوله ويمكن أن يجري في وارث غير الغاصب إلخ) عبارته في ك وقد يقال إن وارث غير الغاصب يتأتى فيه العلم وعدمه كمن ورث مالا من ذي شبهة والوارث يعلم أن ذا الشبهة اشتراه ممن لا يعلم والوارث يعلم فتارة يعلم أنه غاصب وتارة لا يعلم أنه غاصب فإن علم أنه غاصب فلا غلة له وإن لم يعلم ذلك فله الغلة وفي كلام الحطاب ما يدل على ذلك (قوله على وارث) أي وارث غير الغاصب وهو ذو الشبهة والمجهول حاله (قوله لأنه متسلف) ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لأنا نقول الوصي المتجر به لنفسه أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فربحه له (قوله وهذا بخلاف إلخ) أي لكشف الغيب أنه لا حق لهم في التركة إلا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بأمر من الله بلا خلاف والفرق أن التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي بقي تجر الوارث لنفسه قال بعض شيوخنا لا يخفى أن تجر الوارث بمنزلة تجر الوصي بالمال لنفسه (قوله فلا غلة للوارث المطروء عليه) هذا فيما إذا اقتسم الورثة أعيان التركة واغتلوها ثم طرأ صاحب حصة من الورثة أيضا فإنهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشترى أحد من الورثة سلعة من التركة من ماله الخاص به زيادة

على نصيبه ثم اغتل ما اشتراه فإنه يفوز بغلته انظر عج (قوله إلا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه) هذا مأخوذ من المصنف وقوله وأن لا يكون في نصيبه هذا مأخوذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم إلخ هذا مأخوذ من قوله طرأ وقوله وأن لا يكون إلخ هذا مأخوذ من قوله على مثله ثم إن المناسب للنقل أن يقول وأن يكون في نصيبه ما يكفيه بحذف لا أي لأنه يصير مستغنى عنه

Mas'alah: Can one heir take goods and another take debts in inheritance division?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1768)

(ص) وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه (ش) يعني أن من ترك عرضا وديونا على أقوام شتى فإنه يجوز لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام وانظر هل حصول الإقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر، ولكن ذكر تت عن ابن ناجي ما يفيد أنه لا يكفي ولا بد من الجمع وإقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضا وآخر دينا أن أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لأنه لا غرر فيه اهـ.

Mas'alah: How are debts of the deceased paid from the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2258)

ثم بعد إخراج ما مر تخرج الديون كانت بضامن أم لا لأنها تحل بموت المضمون لكن ديون الآدميين مقدمة على هدي التمتع إذا مات المتمتع بعد أن رمى العقبة

Mas'alah: What are the states of inheritance and the types of exclusion (hajb) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=572)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 69 فصل في ذكر أحوال الميراث (الحال في الميراث قد تقسما) إلى وجهين (إلى وجوب) بحيث لا يحجب أبدا كابن (ولحجب قسما) هو أي الحجب لحجبين (لحجب الإسقاط) بحيث لا يرث شيئا أصلا كابن الابن أو الأخ أو العم مع وجود الابن (أو) أي ولحجب (النقل) من إرث إلى إرث (وذا) إما (لفرض) من فرض كزوجة تنقل من ربع لثمن (أو) لفرض من تعصيب كأب فإنه عاصب ويحجب للسدس مع وجود ابن وإما لـ (ـتعصيب) من فرض كأخت أو أخوات مع بنت أو بنات (ابدى منفذا) فالأحوال ثلاث وأقسام ثالثها الذي هو حجب النقل ثلاث. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 69 فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث وأنه إما كل المتروك أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ فرض أو أكثر. (القدر) الواجب في الإرث (يلفى) ملتبسا (باشتراك فيه في جملة المتروك) وهذا الإشتراك إما بين العصبة كثلاثة بنين أو بين ذوي الفروض كسدس الأخ للأم وثلثها ونصف الزوج. (أو) باشتراك في (باقيه) أي باقي المتروك كاشتراك العصبة في الباقي بعد أخذ البنت مثلا فرضها وكاشتراك الأبوين في الباقي بعد أخذ الزوج أو الزوجة فرضها. (أو بانفراد) عطف على باشتراك ثم صور الانفراد فقال (باحتياز مال أجمع فيه) أي القدر الذي هو حوز جميع المتروك (وهو) أي الحوز الجميع كائن (في الرجال) العصبة (عدا أخا للأم والزوج) إذ

ليسا بعاصبين (وفي مولاة نعمى) أي المعتقة بالكسر (حكم ذلك اقتفى) فتحوز جميع المال إذا لم يترك معتقها بالفتح أو ولده وارثا وبقي قسم رابع وهو أخذ الباقي كله من غير اشتراك كعاصب واحد مع ذي فرض. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

Mas'alah: What are the rules of hijb (exclusion from inheritance) for various heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=579)

تقدم في ذكر أحوال الميراث أن الوارثين على ثلاثة أقسام: من لا يحجب أبدا، ومن يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الإسقاط، ومن يحجب عن كثرة الميراث إلى قلته، ويسمى حجب نقل وحجب نقص، وتكلم ههنا على أعيان كل قسم فأشار للثالث بالفصل بعد هذا وللأولين بقوله: (ولا سقوط لأب) دنية (ولا ولد) كذلك (ولا لزوجين ولا) لـ (ـأم) إلا أن يقوم بهم مانع من كفر أو رق أو قتل عمد (فقد) أي فحسب (والجد يحجبه) الجد (الأدنى) منه (و) يحجبه (الأب) وكما يحجب الجد الأعلى بالأدنى (كذا ابن الابناء) الأسفل (بالأعلى) منه من ابن ابن ابن (يحجب. وبأب وابن وبابن ابن حجب إخوة من مات) أشقاء كانوا أو لأب (فلا شيء يجب) لواحد منهم مع وجود من ذكر من أب أو ابن أو ابن ابن (كذا بنو الإخوة أيضا حجبوا بالجد و) حجبوا أيضا بـ (ـالإخوة ضمهم أب) لأن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق والشقيق مقدم على الأخ للأب وضمهم أب صادق الأشقاء والذين للأب (والجد بالحجب لإخوة دها) أي أصاب يقال ما دهاك أي ما أصابك (فيما أتتمت لمالك) أي في الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وأم وأخوان لأم وأخ لأب المسألة من ستة لأجل سدس الأم

لها واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد يبقى واحد قال مالك: هو للجد أيضا لأنه يقول للأخ لو كنت دوني لأخذه الإخوة للأم ولا شيء لك لأنك عاصب وأنا منعتهم منه فأنا أحق به، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه للأخ للأب لأن الإخوة للأم محجوبون. قيل: ولم يخالف مالك رضي الله عنه زيدا إلا في هذه. فلذا سميت بالمالكية. (وشبهها) أي وفي شبه المالكية وهي زوج وجد وأم وأخوان لأم وأخ شقيق فعند زيد يكون السدس للأخ الشقيق لأن اللذين للأم قد حجبوا، وعند مالك لا شيء له لأنه لو لم يكن هناك جد لكان يدخل مع الإخوة للأم، فيشاركهم الذكر كالأنثى وهي المسماة بالحمارية، وحيث سقط الإخوة للأم يسقط معهم لأنه إنما كان يرث بالتبع لهم وسميت بالحمارية، لأن عمر

Mas'alah: How does exclusion by priority of relationship work in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=581)

(ومسقط ذو جهتين) جهة الأب وجهة الأم (أبدا) في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك كأخ شقيق أو عم أو ابن عم (ذا جهة) يعني الأخ للأب مثلا لا للأم لأنه يرجع بالفرض ولعله يخرج من قوله (مهما تساووا قعددا) لأن الأخ للأم بعيد الأخوين وحاصله أن الشقيق مقدم على الذي للأب (ومن له حجب بحاجب) من صفته أنه (حجب فحجبه) أي من (بمن) أي بالذي (له الحجب) لحاجبه (يجب) مثال ذلك هلك هالك وترك ابنا وأخا شقيقا وأخا لأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق، والشقيق محجوب بالابن، فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ للأب لوجود حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لأن الابن حاجب لكل عاصب أبعد منه، وهكذا القول في ابن أخ مع

وجود أخ وابن، فإن ابن الأخ محجوب بالأخ ولو فقد لكان محجوبا بالابن (وإخوة الأم بمن يكون في عمودي النسب) من ولد ذكر أو أنثى وإن سفل وأب وجد وإن علا (حجبهم) مبتدأ (يفي) خبره وبمن متعلق به والجملة الكبرى خبر، والمعني أن الإخوة للأم يحجبون بكل من عمودي النسب الأعلى والأسفل إذ لا يرثون إلا مع الكلالة كما في الآية ولما فرغ من حجب الإسقاط أشار إلى حجب النقل وقسمه إلى قسمين: النقل إلى الفرض والنقل إلى التعصيب، وجعل لكل منهما فصلا فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 فصل في ذكر حجب النقل الى فرض

Mas'alah: When are siblings excluded from inheritance by the father or male child?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

(ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم).

Mas'alah: What is the principle of exclusion (hajb) in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

يعني وفي وجود الشقائق كالعدم وما ذكره الشيخ في هذه الجملة نبة به على حجب الإسقاط ومراده على أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم وقربى كل جهة تحجب ما بعدها والتعصيب على قدرهم في النصرة فمن كان أولى به في حياته فهو أحق بماله بعد مماته وهم في الإرث على قدرهم في النصرة عادة والله

أعلم.

Mas'alah: Who blocks maternal siblings from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

(ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد).

Mas'alah: What are the conditions for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أب الأم).

Mas'alah: What are the conditions for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

يعين أن شروط الإرث الإسلام والحرية وثبوت الفرض وتحقق التعصيب أو ما في حكمه، فالحرية والإسلام مفقودان من العبد والكافر والمعنى الآخر مفقود ممن ذكر من ابن الأخ لأم فما بعده لأنهم ذووا الأرحام لا العصبة ولا فيهم معنى من التعصيب.

Mas'alah: Who are the heirs excluded from inheritance by certain relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

(ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد أو ولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد).

Mas'alah: What is the ruling on exclusion from inheritance (hajb al-isqat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

هذا كله من باب حجب الإسقاط وقد مر أن كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إل الإخوة لأم وحجب الإخوة لأم بالجد لأنه من عمودي النسب النافي للكلالة وهم لا يرثون إلا فيها.

Mas'alah: Which relatives are excluded from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه

Mas'alah: Should the judge delay dividing the deceased's estate if he was known for debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2157)

قوله: (واستؤني به، إن عرف بالدين في الموت فقط) يريد: أن الميت إذا أراد القاضي

أن يقسم تركته بين أرباب الديون [1]؛ فإنه يستأنى بذلك إن كان معروفا بالدين [2]؛ لاحتمال طروء غريم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir or legatee appearing after distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2160)

قوله: (كوارث، أو موصى له على مثله) يريد: أن ظهور [2] الوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم، كظهور الغريم على الغرماء، وهو مذهب ابن القاسم، فلا يأخذ من ملي عن معدم، ولا من حاضر عن غائب، ولا من حي عن ميت [3]، وقال أشهب وابن عبد الحكم: يقاسم الملي منهم في جميع ما صار إليه، وكأن الميت لم يترك غيرهما ثم يرجعان على سائر الورثة، وكذلك الموصى له حتى يتساووا.

Mas'alah: What is the ruling on settling inheritance from outside the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2212)

غير التركة فإن ذلك لا يجوز مطلقا [1]، أي: قلت الدراهم أو كثرت وإليه أشار بقوله: (لا من غيرها مطلقا) أي: من لا من غير التركة فإن ذلك لا يجوز مطلقا أي قلت الدراهم أو كثرت [2] إلا أنها مفروضة في المدونة فيما إذا دفع دنانير أو دراهم [3]، وهنا فيما إذا دفع ذهبا والأمر قريب، وإليه أشار بقوله: (لا من غيرها مطلقا) [4] وإنما امتنع هذا مطلقا لدخول التفاضل بين العينين والتأخير بينهما؛ لأن حكم العرض الذي مع

العين حكم النقد في الغائب، ويدخله أيضا البيع، والصرف وإن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر [5]، بعض القرويين: وأجاز أشهب أن يصالحها على دنانير قدر حظها من التركة. ابن يونس: يريد لأنه يأخذ عوضه [6] من التركة، قال في المدونة: فأما على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة، وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره [7]، وإلى هذا أشار بقوله: (لا من غيرها مطلقا [8] إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر) أي: إلا بعرض من غير التركة إن عرفا جميع التركة وحضر جميع الموروث من أصناف العروض، يريد: لئلا يكون من باب [9] النقد في الغائب بشرط. اللخمي: وهذا وإن كان قريب الغيبة أو بعيدها ونقد ما ينوب الحاضر، ووقف ما ينوب الغائب جائز [10]. (1) انظر: المدونة: 3/ 378. (2) قوله: (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"><"لا من غيرها مطلقا" ... أو كثرت) زيادة من (ن) . (3) انظر: المدونة: 3/ 378. (4) قوله: (وإليه أشار بقوله: (لا من غيرها مطلقا) زيادة من (ن 3) . (5) قوله: (إلا أنها مفروضة ... صرف دينار فأكثر) يقابله في (ن 5) : (لم يجز أبو الحسن الصغير لأنه يدخله التفاضل والتأخير بين العينين لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين والنقد في الغائب لأن هذه الصورة تطلب التناجز والبيع والصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينارا فأكثر إلا أنها مفروضة في المدونة فيما إذا دفع دنانير أو دراهم وهنا فيما إذا دفع ذهبا والأمر قريب) . (6) في (ن 5) : (عرضه) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 317. (8) قوله: (لا من غيرها مطلقا) زيادة من (ن 5) . (9) قوله: (من باب) زيادة من (ن 3) . (10) قوله: (جائز) زيادة من (ن 5) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4674.

وقوله: (وأقر المدين وحضر) أي: وهو ممن تأخذه الأحكام ابن يونس [1]: وأن يكون العرض [2] الذي دفعه الوارث بخلاف العرض الذي على الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the period of possession for animals, slaves, and goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2913)

قوله: (وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة، السنتان، ويزاد في عبد وعرض) أشار بهذا إلى ما ذكره ابن رشد عن أصبغ أنه بعد أن حكي أنه لا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، قال: وإنما يفترق ذلك [2] في الأجنبي، فقال أصبغ: السنة والسنتان في الدواب حيازة إذا كانت تركب وفي الإماء إذا كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض إذا كان فوق ذلك، ولا ينبغي بشيء من ذلك عشرة أعوام كما في الأول [3]، ابن رشد: واختلف في حيازة الأقرباء غير الشركاء والأصهار والموالي غير الشركاء [4] على ثلاثة أقوال [5]، فقيل: كالأجانب حيازتهم بالسكنى والازدراع والهدم في العشر سنين حيازة، وقيل: ليس ذلك كله في العشر سنين حيازة إلا أن تطول المدة، وقيل: الهدم والبناء حيازة فيها بخلاف غيرهما، فلا بد من طول المدة جدا [6]. * * * (1) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (الدار) . (3) قوله: (ولا ينبغي بشيء من ذلك عشرة أعوام كما في الأول) ساقط من (ن) . (4) قوله: (والموالي غير الشركاء) في (ن) : (والموالي الشركاء) . (5) قوله: (على ثلاثة أقوال) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (إذا حصل الهدم والبناء) . (6) قوله: (حيازتهم بالسكنى والازدراع والهدم في العشر سنين حيازة، وقيل: ليس ذلك كله في العشر سنين حيازة إلا أن تطول المدة، وقيل: الهدم والبناء حيازة فيها بخلاف غيرهما، فلا بد من طول المدة جدا) يقابله في (ن) : (وقيل لا إلا أن يطول وقيل حيازة في الأقارب فقط وأما الموالي والأصهار غير الشركاء فقيل حيازتهم بالسكنى والازدراع في العشر سنين حيازة وقيل لا إلا مع الهدم

والبناء وقيل لا ولو مع الهدم والبناء إلا أن تطول المدة) .

Mas'alah: What are the causes, conditions, and impediments of inheritance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=39)

القاعدة الثالثة: في تقرير أسباب التوارث وشروطه وموانعه.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=864)

أما الشروط فهى ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها، احترازا من موت رجل من مضر أو من قريش، لا يعلم له قريب، فإن ميراثه لبيت المال، مع أن كل قرشى ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته منه، فما من قرشى إلا ولعل غيره أقرب منه. [17].

Mas'alah: What are the conditions for inheritance to be obligatory?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

*

Mas'alah: What are the conditions that necessitate inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=742)

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث*

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=747)

قد تقدم في فصل أحوال الميراث أن الوارثين على ثلاثة أقسام قسم لا يحجب أبدا وقسم يحجب فلا يرث شيئا وهو حجب الإسقاط وقسم يحجب عن كثرة الميراث إلى قلته وهو حجب النقل وتكلم في هذا الفصل على أعيان كل قسم منهم فأشار إلى الأول بقوله (ولا سقوط لأب ولا ولد ... ولا لزوجين ولا أم فقد)

Mas'alah: Which heirs are never excluded from inheritance according to Maliki law?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=747)

يعني أن الأبوين والأولاد والزوجين لا يسقطون بحال ومن عداهم قد يسقط وقد لا يسقط كما يأتي وقوله فقد معناه فحسب

Mas'alah: When does a closer maternal grandmother block a more distant paternal grandmother in Maliki inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

وقوله وقربى معناه أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب وأما العكس وهو أن تكون القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فلا تحجبها ويكون السدس بينهما وكذلك إذا كانتا في رتبة واحدة وأن لم تكن إلا واحدة كان السدس لها كما مر.

Mas'alah: What is the rule of the heir with two relations (dhu jihah) in hijab?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=749)

وقوله ومسقط ذو الجهتين البيت معناه أن صاحب جهة الأب وجهة الأم مسقط أبدا ميراث صاحب الجهة الواحدة مهما تساووا في الرتبة والقعدد فالأخ الشقيق ذو جهتين يحجب الذي للأب والعم الشقيق يحجب العم الذي للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن العم كذلك وهكذا ويستثنى من كلامه الأخ لأم فإنه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق.

Mas'alah: What is the rule that non-heirs do not prevent inheritance, except for siblings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=754)

(وغير من يرث ليس يحجب ... إلا أو لاء حجبوا إذ حجبوا)

Mas'alah: How do disbelief and slavery prevent inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

الكفر والرق لأرث منعا ... وأن هما بعد الممات ارتفعا) (

Mas'alah: What are the eight impediments to inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=758)

موانع الإرث ثمان يا فتى ... رق وكفر قتل عمد ثبتا) (وعدم استهلال جهل القعدد ... والشك مهما كان فافهم تهتد) (وابن الزنى وباللعان مزنفي ... لا يرثان واطئا فتلتقتف) وأما الموطوءة التي هي أمهما فأنهما يرثانها وقوله (

Sub-topic – Inheritance of Children of Zina and Li'an

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4535)

للآخر قال عبد الملك يبقى لا أب له وتعتق الأمة عليهما وإنما ورثهما منه ولم يورثه منهما لأنهما تداعيا ميراثه والتداعي لا بد فيه من القضاء بخلافه قال أصبغ يرث من كل واحد نصف ميراث ولد وهو توريث بالشك فإن مات أحدهما وقف مراثه للصبي فإن مات الصبي بعد موت أحدهما وميراثه منه موقوف فميراث الصبي للأب الباقي ويرد ما وقف من الأول لورثته قال ابن القاسم ولو دخل الباقي فيما يورث عن الأب لدخل ورثته فيما يورث الصبي عن الأب لدخل ورثته في ميراث الصبي وقال سحنون في مال الصبي يرث الباقي ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول ويصبح للصبي من الأول نصف ما وقف له وإن كان للوصي الأول عصبة ورثت مع الباقي ما تركه الصبي قال سحنون وإن وقف له ميراثه فمات الصبي قبل الموالاة فنصف ميراثه من كل أب موروث عنه لورثته من قبل أبويه جميعا لكل فريق نصف يراثه يقتسمونه على الفرائض قال ابن القاسم إذا مات بعدهما ورد ما كان وقف له من ميراثهما إلى ورثتهما دونه وميراثه لمن يرثه من الأبوين جميعا أقعد الناس به منهما نصف لكل فريق منها على قدر تعددهم بالصبي قال عيسى بن دينار والنفقة عليه إلى حين بلوغه الموالاة على الشريكين فإذا والى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء وقال أصبغ ينفق المشتري حتى يبلغ فإن والاه فذلك أو البائع رجع وقال ابن عبد الحكم ينفق الشريكان فإن مات

أحدهما أنفق عليه مما أوقف منه له النصف

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and valuation of children born to a captive or a woman subject to li'an?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4547)

فقط ففي المدونة في المرأة تحمل من العدو التوأمان شقيقان وقال المغيرة في المسبية والملاعنة يتوارثان بالأم لعدم تيقن الأب وقال سحنون شقيقان لأن المسبية تحمل على أنها وطئت بالنكاح أو الملك وإذا وطئ أحد الشريكين وهو معسر اختلف في خمسة مواضع الأول هل يكون كالموسر ويخير الشريك على التقويم أو يخير بين التقويم والتمسك والثاني إذا خير فاختار التمسك هل يتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وبنصف ما نقصها الولادة أم لا والثالث إذا خير فاختار التقويم هل يكون له نصف قيمة الأم ونصف قيمة الولد أو نصف قيمة الأم خاصة والرابع إذا ثبت التقويم هل يتبعه بذلك في الذمة ولا يباع منها شيء أو تباع والخامس إذا بيعت هل يباع النصف أو بقدر الدين وإن كان أكثر من النصف ورجع مالك إلى أنه ليس كالموسر ويخير في التمسك والاتباع بنصف قيمة الولد أو يقوم وله نصف قيمتها ونصف قيمة الولد ويباع له نصفه خاصة فيها لزمه وقال ابن القاسم إذا تمسك بيع بنصف قيمة الولد ونقص الولادة وعن مالك يخير في التمسك بغير شيء في الولد أو يقومها عليه ويتبعه في الذمة وإن بيع له نصفها وعن أشهب يباع ما يوفي الدين وإن كان أكثر من النصف لأنه لا يكون بعض أم الولد ويتبع الواطئ الباقي إن أحب في النكت إن بيع نصفها فبلغت قيمتها أكثر مما لزمه لا يباع منها من أجل نصف قيمة الولد التي لزمته شيء لأن قيمة الولد دين عليه فكما لا يقضي ديونه بثمنها لا يقضي قيمة الولد وإنما يباع فيما لزمه من أجلها في

التنبيهات إذا وطئها الثاني بعد الأول في طهر آخر فهل

Mas'alah: What is the inheritance of a child of li'an who dies leaving a daughter and agnates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6609)

[مسألة: ابن الملاعنة يهلك ويترك ابنة وعصبة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the child of li'an and the child of zina according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2256)

1057 - مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت - كان يورث من بن الملاعنة كما يورث من غيره ولا يجعل عصبة أمه عصبة له ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال

Mas'alah: What is the majority view on a brother claiming lineage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب المزني والبويطي وهو قول جمهور الفقهاء أن الأخ لا يستلحق وحده كان أو مع أخ يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina regarding inheritance and lineage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3134)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زنا بامرأة حرة او بامة قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الحجر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3139)

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هو ابنهما يرثانه ويرثهما

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on a child being the son of two men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

وقال أبو ثور يكون ابنهما إذا قال القائف قد اشترك فيه يرثهما ويرثانه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on acknowledging an unknown brother for inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3145)

وقال الشافعي لا يلزمه من جهة القضاء أن يعطيه شيئا لأنه أقر له بشيء لا يستحقه إلا من جهة النسب ولا يستحقه إلا بإقرار أخيه وحده إذا كان ثم من الورثة من يدفعه فإذا لم يثبت نسبه بإقرار أخيه وحده لم يستحق شيئا من الميراث وهذا أصح ما فيه عندنا وإن شاء المقر أن يعطيه شيئا أعطاه وقول الليث بن سعد كقول الشافعي

Mas'alah: When does the lineage of an acknowledged brother become established in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3145)

واتفقوا أن نسب الأخ المقر به يثبت لو أقر له الابنان جميعا وكذلك إذا أقر به جميع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed captive claims paternity of a freed child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3129)

قال أشهب في كتاب ابن سحنون: ولو سبي رجل وصبي فأعتقا فادعاه ابنا؛ لم يتوارثا بذلك.

Mas'alah: What is the inheritance share of the mother and the mawla when the son of li'an dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

قال مالك: وإن ترك أمه كان لها الثلث ولمواليها ما بقي.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

قال عروة بن الزبير وغيره: وكذلك ولد الزنا في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for the child of li'an who leaves a mother and a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8282)

إذا ترك ابن الملاعنة أمه وابنته. فعلى قول زيد: لأمه السدس، ولبنته النصف، وما بقي فلموالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين، أو الفقراء والمساكين. وعلى قول علي: ما بقي رد على الأم والبنت على أربعة ومنها تصحن وإن لم يرثه ذو سهم كان ما بقي لعصبة أمه. وعلى قول ابن مسعود: ما بقي للأم؛ لأنها عصبة له، فتصح بعد القطع من اثنين للبنت واحد، وللأم واحد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for the child of li'an who leaves a mother and a full sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8282)

وإن ترك أمه وأختا شقيقة. فإن الشقيقة تصير أختا لأم؛ لأنه لا يرثه أحد من قبل أبيه؛ لأن الأب نفاه عن نفسه، وكما لا يرثه الأب فلا يرثه أحد يتقرب إليه بالأب كالعم للأب والأخ للأب والجد للأب؛ فلذلك جعلنا الشقيقة أختا لأم، فيكون للأم الثلث، وللأخت السدس، وما بقي فلموالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية فلبيت المال على قول زيد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for the child of li'an leaving a mother and a full sister according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8283)

وعلى قول علي: ما بقي رد عليهما على ثلاثة ومنها تصح. وعلى قول ابن مسعود: ما بقي للأم تصح من ستة، للأم خمسة، وللأخت واحد.

Mas'alah: What is the inheritance distribution for the child of li'an when the full sister is a twin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8283)

وإن ولدت هذه الشقيقة معه في بطن واحد فإنهما يتوارثان من قبل الأب والأم. وقد قيل غير هذا، وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. فعلى هذا يكون لأمه الثلث، ولأخته النصف، وما بقي فلموالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين على قول زيد. وعلى قول علي: يكون المال بينهما على خمسة. وعلى قول ابن مسعود: يكون المال بينهما نصفان.

Mas'alah: How do twins born from adultery inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

وتوأما الزانيه يتوارثان بالام فقط

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an when there are no siblings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

فإن لم يكن لابن الملاعنة أخ أو أخوة من أم يرثون مع أمهم فرائضهم لم تكن أمه ولا عصبتها عصبة له ولا يرد على أمه ولا على اخوته شيء وما فضل عن امه أو عن امه واخوته فلبيت المال

Mas'alah: What is the inheritance share for the mother and son of a li'an child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

ولو ترك ابن الملاعنة ابنا واما كان لأمه السدس وما بقي للابن

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child born of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

وولد الزنا ترثه أمه واخوته لأمه كذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a father's denial of paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4838)

فلا شك فيه وبإنكاره قال لي لا حق لي فيما هلك عنه فإن رجع عن إنكاره أخذه وإن تمادى فلا حق له فيه، فإن مات صار ورثته بمثابته إذا قالوا صدق في استلحاقه أولا ولا مدعى لهذا المال غيرهم، وقولهم يقضى منه دينه وهو حي إنما يصح عندي أنه يوم أنكر عليه الدين ولا وفاء له به فيصير دفعه ما وجب له إقرار منه على الغرماء وأما إن كان يوم أنكر لا دين عليه فلا يتهم في إنكاره أنه لا حق له فيه وأيضا ففي مسألة الذي استلحق ولده لو مات قبل الولد لم يسلط دينه على ما هلك عنه الولد، وهذا الوجه من هذا الوجه قياس مسألة العبد الذي هلك البائع قبل موت العبد فصح بذلك أن ما ناظر به ليس بنظر، وهذا الذي ذكره أبوإسحاق على ما ذكره في بعض الأمهات لا يقضى منه دينه بين لأنه لم يملكه، وأما لو هلك البائع على مال فورثه ولده ثم مات المعتق عن ماله لوجب مما هاهنا أن يأخذ المشتري ما دفع إلى البائع من الثمن لحجته على الوارث إن صدقتني فيما أدعيه من عتق أبيك العبد فأنت مقر بديني عليه وإن لم تقر فلا يجب لك أخذ شيء مما هلك عنه العبد بل أنت مقر أن جميع ما هلك عنه العبد الذي اشتريته من أبيك فللمشترى أخذه الثمن في الوجهين جميعا، هذا كله جواب الفقيه الفاضل الجليل أبي حفص عمر بن أبي الحسين الصابوني رحمه الله.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a man marries his daughter to his slave and they have children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

[من زوج ابنته من عبده فولدت منه] وسئل ابن الحاج عمن زوج ابنته من عبده فولدت منه أولادا ثم مات ثم ماتوا. فأجاب: ترث أمهم نصيبهم منهم، وما بقي لبيت المال، ولا يجر العبد الولاء لجدهم، لأن الولاء إنما يثبت بالعتق للأب ويموت ثم يموتون بعده هم، فلجدهم يومئذ مالهم بجر أبيهم الولاء لجدهم يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for children born of fornication among people of war who embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

وسمع عيسى ابن القاسم: في قوم من أهل الحرب يسلمون جماعة يستلحقون أولادا من الزنى، قال: إن كانوا أحرارا لم يدعهم أحد لفراش لحقوا به، وقد ألاط عمر بن الخطاب من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه سيد الأمة أو زوج الحرة فهو أحق، وكذا النصارى يسلمون لاستحلالهم الزنى.

Mas'alah: What was Umar's practice regarding claiming lineage for children born in the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

أبو عمر: كان عمر يليد أولاد الجاهلية بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر فعل الجاهلية كان كذلك، وأما اليوم في الإسلام فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه

Mas'alah: What does the author say about general inheritance verses applying to children of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

(فصل) : وقوله – رحمه الله – في كتاب يقتضي أن عموم آيات التوارث يتناولهم من قوله تعالى {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] وقوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] .

Mas'alah: How is the inheritance of a child of zina distributed when the mother is a mawlat or Arab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1117)

(فصل) : وقوله: – رحمه الله تعالى – وورث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية فبيت مال المسلمين يريد أنها إذا كانت مولاة وورث بالولاء كل من تلده فموالي أمه موالي كل من تلده، وإذا لم تكن من جهة الأم من يرث إلا الأم، والإخوة ولا يحيطون بالميراث فالباقي موروث بالولاء، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين؛ لأنه ليس من جهة الأبوة من يستحق ما فضل عن الفروض ولا تورث بالولاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity when a man claims a child as his brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

وعبد بن زمعة انفرد بميراث أبيه؛ لأنهما كانا كافرين وسودة أخته مسلمة فلم يرثه ولم يذكر في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورثه وإنما أضافه إلى عبد إذ قد أقر بأنه أخوه وهو المنفرد بميراث أبيه فلا يحل له بيعه ولا يثبت بذلك نسبه؛ لأن النسب إنما يلحق الأب فلا يلزمه ذلك بقول عبد إلا على وجه الشهادة عليه فيلزمه

ذلك إذا كملت الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on resemblance not transferring lineage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

وقال ابن أخي عتبة نظر إلى شبهه بعتبة فلم يحكم له بذلك ولا رآه معنى موجبا لما ادعاه وقد يتشابه الناس ولا تنتقل بذلك أنسابهم عما استقرت عليه من الانتساب إلى نسب معروف أو الجهالة بالنسب والعدم لمن ينسب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on considering resemblance in establishing lineage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

وقد قال القاضي أبو محمد في معونته الاعتبار بالشبه في إلحاق النسب واجب ولم يبين موضع الحكم بذلك واحتج فيما ادعاه بحديث عائشة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through physiognomy for free women and slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=924)

الحرائر ومشهور قوله إنه لا يحكم بالقافة فيها وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان في الحرائر ولم يكن في الإماء فلا وجه لغير هذا واختلف العلماء في ثبوت

النسب بالقافة هل يكون لواحد أو لاثنين فمذهب مالك أنه يكون للرجل أبوان قال أبو يوسف نعم وأمان [1] فأما قول أبي يوسف هذا فما رأيت له في أثناء الطلب دليلا أحكيه لأن المشاهدة تبطله وتنفيه وأما الأبوان فلا إشكال في أنه ممكن وقد تبين في حديث عمر وجه امتزاج المائين وإذا اضطررنا إلى القافة وتعارض الشبه وألحقناه بهما فمن علمائنا من قال يقال لهما انظرا إلى أغلب الشبه يقال له فإن استويا فماذا يكون الحكم وقد قال ابن القاسم وغيره من العلماء إذا ألحق القافة الولد بهما كان ابنا لهما قال بعضهم يوالي من شاء قال ابن القاسم وغيره يكون ابنا لهما ولا يكون له الاختيار وقد روي عن مالك أنه قال إن القافة لا تكون في بغايا الجاهلية وإنما تكون في أولاد الرشدة وهذا خلاف حديث عمر الذي أدخل والصحيح أنها تجري فيهم لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twins born from zina, li'an, or rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6300)

في توأم المتحملة وتوأم الزانية والملاعنة والمغتصبة من العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك، عن الحامل من زنى،/ في أرض الإسلام تلد توأما [2]، فإنهما يتوارثان [من قبل الأم، وأما المسيبة تلد توأمين فإنهما يتوارثان] [3] من قبل الأب والأم، قيل: فإن لم يدر أمن زوج ذلك أم من غير زوج؟ قال هو من زوج إذا كان في شرك، وقد ألاط [4] عمر ما كان في الشرك وهو زنى- يريد بالقافة- قال وتوأم الملاعنة يتوارثان من قبل الأب والأم. (1) البيان والتحصيل، 14: 257. (2) هكذا بصيغة الإفراد لفظا ولكنها دالة على الإثنين معا يقال هو توأم وهي توأمة وهما توأمان كما يقال هما زوج

وزوجان والجمع توائم وتؤام. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص. (4) تقدم عند المؤلف استعمال هذا الفعل ثلاثيا وقد أشرنا إلى الإستعمال الرباعي في كتاب البيان والتحصيل

وقال المغيرة وابن دينار في كتاب المواريث الثاني لابن سحنون، أن توأم المسيبة والملاعنة يتوارثون من قبل الأم لا من قبل الأب. روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية [1] قال: سمعت من أثق به يقول عن مالك، قال يتوارث توأم المغتصبة من قبل الأب والأم. قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: فسألت أنا مالكا عن ذلك فوقف، وأبى أن يجيبني، وقال أحمد ابن نصر هذا خطأ ولا يتوارثان من قبل الأب لأنه زنى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband acknowledges paternity after li'an?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=480)

وورثه على الأصح إن مات عن ولد حر مسلم، والمستلحق كذلك أو لم يكن، وقل ماله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy when there is no male relative?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=828)

وعن سحنون: إن مات ولا عصبة تستدل بها القافة لم يلحق به واحد كقول ابن القاسم

فيمن وجدت مع ابنتها أخرى. (1) قوله (كما سبق، ولو ادعى نكاح أمة لمكذب، واستلحق ولدها عتق إن اشتراه) ساقط من (ح1) . (2) قوله (جهل) ساقط من (ح2) . (3) قوله (منهم) زيادة من (ح2) . (4) في (ح1) : (الكبير) . (5) في (ح1) : (اثنتان) .

Mas'alah: Do twins from a captive, raped, or li'an woman inherit through both parents or only the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4263)

فصل [6] [في توأمي المسبية والمغتصبة والملاعنة] واختلف في توأمي المسبية والمغتصبة والملاعنة هل يتوارثان بالأم والأب أو بالأم خاصة؟ فقال ابن القاسم في المدونة في توأم [7] المرأة تحمل من العدو: إنهما يتوارثان بالأب والأم [8]. وقال المغيرة في توأم [9] المسبية والملاعنة: (1) قوله: (إلا) سقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 158. (3) قوله: (وله) سقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 169. (5) في (ف) : (بنفي) . (6) قوله: (فصل) سقط من (ف) . (7) في (ف) : (توأمي) . (8) انظر: المدونة (دار صادر) : 8/ 339. (9) في (ف) : (توأمي) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child from li'an and a child of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1485)

فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وإذا مات ولد الملاعنة، وخلف أمه وإخوته لأمه ورثوا منه سهامهم، وكان باقي ماله لجماعة المسلمين ولا يرد على أمه وإخوته، ولا تكون أمه وإخوته ولا عصبتهما عصبة له، وإذا ولدت الملاعنة توأمين توارثا، لأنهما أخوان لأب وأم. وولد الزنا لاحق بأمه، فإذا مات، ورثت منه حقها، وكان باقي ماله لجماعة المسلمين. وإذا ولدت الزانية توأمين توارثا؛ لأنهما أخوان الأم.

Mas'alah: What is the inheritance of a child of li'an (mutual imprecation) when he dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1157)

2237 - وإذا هلك ابن الملاعنة وترك مالا، ولا وارث له غير موالي أمه، كان ميراثه لهم، وإن ترك أمه كان لها الثلث ولمواليها ما بقي، ولا يرثه خال ولا ابن خال ولا جده لأمه، وإن ترك مع أمه أخوة لأم، فللأم مع واحد منهم الثلث، ومع الاثنين فصاعدا السدس، وللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم سواء. حظ الأنثى والذكر فيه سواء، وما بقي فلموالي أمه، وإن كانت من العرب كان ما بقي لبيت المالن ولو كان له ولد ذكر أو ولد ولد، كان لأمه السدس، وما بقي لولده أو لولد ولده الذكور.

Mas'alah: Is a woman permitted to claim paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

ابن رشد: ولا خلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق.

Mas'alah: Does a woman's claim of motherhood establish lineage for inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

لها وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on using physiognomists (qafah) for lineage determination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2833)

القرافي: اعلم أن مالكا والشافعي قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر ما نقل غير هذا في أسرار الفروق.

Mas'alah: Does the qafah rely only on a living father for lineage determination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2834)

(وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن) سحنون وعبد الملك: لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

وما بقى من ميراث ولد الملاعنة المعتقة لموالي أمه والغريبة للمسلمين وولد الزنا لا حق بأمه ويتوارث توأمهما بأنهما أخوان لأم وتوأما الملاعنة بأنهما شقيقان.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4821)

واختلف العلماء في ميراث ولد الملاعنة فقال قائلون أمه عصبته وممن قال ذلك عبد الله بن مسعود وجماعة قال ابن مسعود أمه عصبته فإن لم تكن فعصبتها وقال آخرون عصبته عصبة أمه قال ذلك جماعة وإليه ذهب أحمد بن حنبل قال ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها والقائلون بهذين القولين يقولون بتوريث ذوي الأرحام وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت لا عصبة لابن

الملاعنة وهو عندهما كمورث لم يخلف أبا ولا عصبة فإن كان له إخوة لأم ورثوا فرضهم وورثت أمه سهمها وما بقي فلبيت المال هذه رواية قتادة عن جلاس عن علي وزيد والمشهور عن عليه أن عصبته عصبة أمه إلا أن مذهبه أن ذا السهم أحق ممن لا سهم له وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن مسعود عصبته عصبة أمه وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي وحماد والحكم وسفيان والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وأبي عبيد إلا أنهم اختلفوا فمنهم من لم يجعل عصبة أمه عصبته إلا عند عدم أمه ومنهم من أعطاها فرضها وجعل الباقي لعصبتها ابنا كان لها أو أخا لابنها أو غيره من عصبتها والذين جعلوا أمه عصبته فإذا لم تكن فعصبتها احتجوا بحديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وابنها الذي لاعنت عليه وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها

وقد أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the Maliki position on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4823)

وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى قول زيد بن ثابت في ذلك قال مالك إنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثهما فقالا ترث أمه حقها وإخوته لمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موال أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم قال أبو عمر وهو قول الشافعي سواء ولأهل العراق والقائلين بالرد وتوريث ذوي الأرحام ضروب من التنازع في توريث عصبة أم ولد الملاعنة منه مع الأم ودونها ليس هذا موضع ذكر ذلك ولا خلاف بين العلماء أن الملاعن إذا أقر بالولد جلد الحد ولحق به وورثه وابن الزانية عند جماعة العلماء كابن الملاعنة سواء وكل فيه على أصله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between twins born from zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4824)

الذي ذكرناه عنهم وأجمعوا في توءمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم

Mas'alah: Who inherits from the child of a li'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1138)

وقوله [9] في ميراث ولد الملاعنة: "ترثه أمه وعصبته" ، معناه أنها من الموالي، لأن ابنها مولى لهم وليس له أب معلوم يجر ولاءه. ولو كانت عربية لم ترثه عصبتها، لأنهم ليسوا بعصبة له، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: How do twins from li'an inherit from each other?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=586)

ـ وتوأماه هبهما تعددا هما شقيقان في الإرث أبدا (وتوأماه) أي اللعان يعني توأمي الحمل الذي وقع اللعان فيه (هبهما تعددا) بأن وضعت ثلاثا أو أربعا من ذلك الحمل (هما شقيقان في الإرث أبدا) فإذا مات أحد التوأمين انفرد التوأم الآخر بإرثه حيث لم يكن هناك أم ولا إخوة لأم، فإن كانوا ورثت أمه السدس وإخوته لأمه الذين لم يقع اللعان فيهم الثلث وورث التوأم الباقي ما بقي بالتعصيب، وفهم منه أن غير التوأمين ليسا شقيقين، فإذا وقع اللعان في أربعة أولاد كل واحد من حمل، فإنما يتوارثون إذا مات أحدهم بالإخوة للأم فقط، ومثل توأمي الملاعنة توأما المستأمنة والمسبية بخلاف توأمي

الزانية والمغتصبة، فإن توارثهما بالإخوة للأم فقط على المشهور.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=826)

; ومن مسائل هذا الباب اختلاف العلماء في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا. فذهب أهل المدينة، وزيد بن ثابت إلى أن ولد الملاعنة يورث كما يورث غير ولد الملاعنة، وأنه ليس لأمه إلا الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث أو تكون أمه مولاة فيكون باقي مالها لمواليها، وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة على مذهبه يجعل ذوي الأرحام أولى من جماعة المسلمين. وأيضا على قياس من يقول بالرد يرد على الأم بقية المال. وذهب علي وعمر وابن مسعود إلى أن عصبته عصبة أمه أعني: الذين يرثونها. وروي عن علي، وابن مسعود أنهم لا يجعلون عصبته عصبة أمه إلا مع فقد الأم وكانوا ينزلون الأم بمنزلة الأب، وبه قال الحسن، وابن سيرين، والثوري، وابن حنبل وجماعة. وعمدة الفريق الأول عموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فقالوا: هذه أم، وكل أم لها الثلث، فهذه لها الثلث. وعمدة الفريق الثاني ما روي من حديث ابن عمر «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه» ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثته» ، وحديث واثلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة تحوز ثلاثة أموال: عتيقها، ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» ، وحديث مكحول عن «النبي - صلى الله عليه وسلم -

بمثل ذلك» ، خرج جميع ذلك أبو داود وغيره." قال القاضي: هذه الآثار المصير إليها واجب ; لأنها قد خصصت عموم الكتاب.

والجمهور على أن السنة يخصص بها الكتاب، ولعل الفريق الأول لم تبلغهم هذه الأحاديث أو لم تصح عندهم، وهذا القول مروي، عن ابن عباس وعثمان، وهو مشهور في الصدر الأول، واشتهاره في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار، فإن هذا ليس يستنبط بالقياس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination by qa'if when two men claim a child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2156)

(وفي المرض من الثلث وإن وطآها بظهر وإلا فللواطئ الثاني (فالقافة) ويكفى الواحد (ولو) كان (أحدهما عبد أو ذميا فإن أشركتهما غلب غيرهما) من الإسلام والحرية

Mas'alah: How are twins from an adulteress or a raped woman treated in inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2227)

وهما مع غيرهما لأم كتوأمي الزانية والمغصوبة

Mas'alah: What is the inheritance of a child born of zina from his wife and maternal aunt's son?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=796)

(ما قولكم) في رجل ولد زنا قد هلك عن زوجته ولا وارث له غير ولد خالة أمه فهل يكون ما فضل بعد فرض الزوجة له أو لبيت المال وإذا قلتم بتوريثه على سبيل التنزيل فهل يختص بباقي المال بعد فرض الزوجة أو يعصب من في درجته من النساء أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يكون ما فضل بعد فرض الزوجة له لا لبيت المال فإن كان ذكرا ومعه أنثى أو أكثر في درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت أمهم شقيقة الجدة أو أختها من أبيها وإلا فالأنثى كالذكر لأنهم منزلون منزلة الجدة أم الأم وهي لو وجدت مع الزوجة تأخذ ما أبقته الزوجة فرضا وردا ولو ماتت عن أولاد أختها شقيقتها أو لأبيها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين وعن أولاد أختها لأمها لساوت أنثاهم ذكرهم تنزيلا لكل فرع منزلة أصله كما علم من النصوص المتقدمة في جواب السؤال الأول من هذا الباب وقال في الترتيب أخوال لأم وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الأم وعماتها بمنزلة الجد أبي الأم وقيل بمنزلة عمها والصحيح الأول وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوهما انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1611)

وولد الزنا كالمنفي باللعان، فلا يرث الزاني ولا يرثه ورثة الأم ويرثها، إلا إذا ولدت توأمين فإنهما يتوارثان بأخوة الأم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both putative fathers inherit from the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9496)

وورثاه إن مات يعني أن الأبوين المشتركين في الولد بحكم القافة يرثان الولد إن مات قبل موالاة أحدهما وهو مراده بقوله. أولا وكذا الحكم لو لم توجد قافة. ومفهوم قوله: "أولا" أنه إن مات

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the child has chosen one father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9497)

بعد أن والى أحدهما فإنهما لا يرثانه معا، وإنما يرثه من والاه إن لم يقم به مانع إرث كما مر. وقوله: "ووثاه إن مات" أي ميراث أب واحد بالسوية، ومفهوم قوله: "ورثاه إن مات أولا" قال البناني: وأما إن مات الأبوان قبل أن يبلغ، ففي نوازل سحنون: يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن ماتا أو أحدهما قبله لم يرثهما، ويأتي عن الحطاب أنه يرثهما إن ماتا معا فيما إذا لم توجد قافة حيث ماتا قبل أن يوالي أحدهما فانظره بعد هذا. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance divided when a child dies before choosing between two disputed fathers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9497)

الثالث: قال عبد الباقي: وورثاه أي الأبوان المشتركان فيه بحكم القافة أو لعدم وجودها إن مات الابن أولا أي قبل موالاته أحدهما ميراث أب واحد بالسوية نصفه للحر المسلم ونصفه الآخر للعبد أو الكافر، والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز، وإنما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما، ولو قال: وأخذا ماله إن مات لكان أظهر. وعلم مما قررنا أن قوله: "وورثاه" راجع لما قبل الكاف أيضا كما لبعضهم، وأن قوله: "أولا" معناه قبل موالاته وليس معناه قبل موت أبويه لتناوله لموته بعد بلوغه وموالاته أحدهما وليس كذلك، وإذا مات أحد الشريكين قبل أن تدعى القافة إلى آخر ما مر عن الخرشي. قوله: والتعبير بالإرث بالنسبة لهما مجاز الخ نحوه لغيره، ومراده – والله تعالى أعلم – الجواب عما يقال: لا

ميراث بين كافر ومسلم فيما إذا كان أحدهما كافرا, فقد مر أنه يحكم له بالإسلام. قاله مقيده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the Prophet's ruling on the child of Zama'ah relate to inheritance of a mukatab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2230)

الاحتجاب، [واجب] [1] على سودة كوجوبه على سائر أمهات المؤمنين، وإن لحق بفراش أبيها زمعة: وجب أن يرتفع الحجاب وتفتح الأبواب لثبوت النسب والانتساب، ولا واسطة بين القسمين، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم وقضى، وبين أن هناك وجها لا يهمل ومعنى لا يغفل، وهو [حاجز] [2] بين القسمين، وحائل بين الوجهين، وميراث المكاتب من هذا القبيل:

Mas'alah: How does a child of zina inherit from his mother according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2313)

قال مالك رضي الله عنه: "ولد الزنا لاحق بأمه، فإذا مات ورثت منه الثلث، وما بقى فهو إليها إن كانت معتقة، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين" . وكذلك "الملاعنة" : إلا أن يكون له أخوة من أمه، فيأخذون الثلث، ويردون للأم السدس، ثم يكون ما بقى لمن ذكرنا.

Mas'alah: Do twins born from a coerced or adulterous woman inherit from each other through the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2313)

ولا خلاف في: توأمى المسيبة والمغتصبة والمتحملة والزانية: أنهما يتوارثان بالأب والأم، لأن أمهما لم يتقدم عليها الرق لأحد، ويحملان على أنها لأب حتى يتحقق خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of twins born to a raped, unmarried, or imprecated woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2313)

فأما توأم المغتصبة والمسيبة الملاعنة، هل يتوارثان بأنهما أخوة أشقاء أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهما يتوارثان بالأب والأم، وهو قول ابن القاسم في

"المدونة" في المسيبة [وقول سحنون في المسيبة] [1] والملاعنة، وهو قول مالك في المغتصبة في "مختصر ما ليس في المختصر" . والثاني: أنهما يتوارثان بالأم خاصة، وهو قول مالك في "المدونة" ، في توأم الملاعنة، وهو قول المغيرة في المسيبة، وهو قول سحنون في المغتصبة. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child born to two partners who both claim paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4689)

وورثاه، إن مات أولا [منح الجليل] أيهما شاء انظر الحاشية. (وورثاه) أي الشريكان الولد (إن مات) الولد (أولا) بشد الواو ومنونا أي قبل موالاة أحدهما ميراث أب واحد فيقسم بينهما كما لو تنازعه اثنان، وإن ماتا أولا فلا يرثهما. وفي نوازل سحنون يوقف له ميراثه من كل منهما حتى يبلغ ويوالي من يشاء منهما فيأخذ ميراثه منه، وينسب إليه، ويرد ما وقف له من تركة الآخر إلى ورثته. ومفهوم بطهر أنهما إن وطئاها بطهرين وأتت بولد فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر من وطئه وعليه نصف قيمتها لشريكه إن كان مليا يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه، ولا صداق عليه ولا قيمة ولد، وإن كان عديما اتبع بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد وبيع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child claimed through istilhaq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1784)

ص (، وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن، وقل المال) ش: انظر ابن غازي، وما سيأتي في باب الاستلحاق.

Mas'alah: Do a mother and child inherit from each other based on her claim in captivity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2019)

ص (ولا توارث) ش: قال في المدونة إثر كلامه السابق: ولا يتوارثان بذلك ابن يونس؛ لأنه لا ميراث بالشك، قال أبو الحسن الصغير: أما إنها لا ترثه فبين إذ لا يتوصل إلى صدقهما وأما إنه لا يرثها فهذا غير جار على الإطلاق أن المقر بوارث يورث إذا لم يكن هناك نسب معروف وإنما نفي في الكتاب الميراث من الطريقين اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2436)

على ابن رشد، وخرج بأداة الحصر استلحاق الأم قال ابن عرفة: واستلحاق الأم لغو وفي نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق في رجل له امرأة وله ولد فتزعم المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره، ويزعم الرجل أن الغلام ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج، ولا يقبل قول المرأة ابن رشد لا اختلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب؛ لأن الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه ولولا ما أحكم

الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى؛ لأنها أخص به من أبيه؛ لأنهما اشتركا في الماء واختصت بالحمل والوضع انتهى. وقال ابن عرفة: وفي القذف منها إن نظرت امرأة إلى رجل وقالت: ابني ومثله يولد لها، وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به وفي الولاء منها إن جاءت امرأة بغلام مفصول ادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به انتهى، وقوله مجهول النسب هو أيضا مما دخلت عليه أداة الحصر أي إنما يصح استلحاق الأب ولدا مجهول النسب أما من كان نسبه معلوما، فلا يصح استلحاقه قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: ومما يعرف به كذبه أن يكون لهم أب معروف أو هم من المحمولين من بلد يعلم أنه لم يدخله قط كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت، فإن قالوا: لم تزل ملكا لغيره، فلا أدري ما هذا، ولعله تزوجها انتهى. قال في تهذيب الطالب: قال بعض أشياخنا إذا قامت بينة أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعي، وكذلك عن بعض شيوخنا إذا عرف للولد نسب، وادعاه رجل أنه يحد المدعي وكأنه نفاه من نسبه، وفي هذا عندي نظر انتهى. وقال أبو الحسن: في المسألة التي قامت البينة أنها لم تزل زوجة لغيره ويحد حد القذف؛ لأنه نفاه من نسبه انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the claimant of paternity inherits from someone other than a son or daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2440)

(فرع) : ولو ورث المستلحق غير الابن والابنة لم يصدق؛ لأن العلة في ذلك إنما هي

أن استلحاقه الميت استلحاق لمن ترك من الأولاد، وذلك يرفع التهمة، وقد ذكر بعد هذه المسألة في نوازل سحنون فيمن باع عبدا، وأقام عند المشتري حتى جنى عليه جناية مات منها، ثم استلحقه البائع أنه يلحق به، ويرث منه إن كان له ولد، فإن كان ولد الميت حرا ورث معه الأب المستلحق حظه من الدية، وإن كان عبدا ورث جميع الدية قال: لأن استلحاقه لولده بعد موته استلحاق لولد ولده واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث انتهى. واستفيد من هذه المسألة فائدتان: الأولى: منهما أن وجود ولد للميت كاف، وإن كان محجوبا من الميراث وهو خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان، وقد اعترضه ابن غازي والثانية أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في ابن الملاعنة، وكلام المصنف أعم من ذلك وما في نوازل ابن سحنون موافق له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance when mothers are separate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2444)

ص (وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ش: قال ابن رشد: ولا يثبت نسب واحد منهم، ويكون الحكم في الميراث على قياس ما تقدم انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man acknowledges a son, then denies him, then the son dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2446)

ص (وإن استلحق ولدا، ثم أنكره، ثم مات الولد، فلا يرثه ووقف ماله) ش: هكذا قال في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق وقال ابن رشد: وفي قوله، ووقف نظر والواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين؛ لأنه مقر أن هذا المال لهم لا حق له معهم فيه؛ وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه إلى استلحاق ابنه؛ لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين ثبوته على إنكاره إلى أن مات (تنبيه) : فإن مات الأب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالإقرار الأول، والاستلحاق الذي سبق، ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه، ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد في الرسم المذكور وابن بطال في مقنعه ونص ابن بطال: وإن مات المستلحق الأب قبل المستلحق، وورثه بالإقرار الأول والاستلحاق الذي سبق، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد الاستلحاق انتهى. وقوله المستلحق الأب لو قدم الأب، فقال الأب المستلحق لكان أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on a child of zina who learns of his status and must avoid inheritance and exposure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

(الفائدة الثانية) : قال السهيلي في شرح السيرة في حديث الإسراء ومروره على النساء اللاتي أدخلن على الرجال ما ليس منهم من الأولاد، فإن بلغ الصبي وتابت أمه فأعلمته أنه لغير رشدة ليستعفف عن ميراثهم ويكف عن الاطلاع على عوراتهم أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه ذلك، وإلا كان شر الثلاثة كما في الحديث في ابن الزنا أنه شر الثلاثة، وقد يؤول على وجوه هذا أقربها إلى الصواب انتهى.

Mas'alah: What is the inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1593)

(13) باب ميراث ولد الملاعنة 1627 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أنه بلغه عن عروة بن الزبير أنه كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا , إذا مات ورثت أمه، حقها في كتاب الله جل وعز، وإخوته من أمه حقوقهم، ويرث البقية، مولي أمه، إن كانت مولاة، وإن كانت عربية , ورثت حقها، وورث إخوته من أمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1490)

16 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا إنه «إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله عز وجل. وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية، موالي أمه. إن كانت مولاة. وإن كانت عربية , ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين» قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك "قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1623)

﴿باب ميراث ولد الملاعنة

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1624)

36 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا إنه «﴿إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله تعالى، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث – [570] – البقية موالي أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين»

Mas'alah: When does the father inherit from the child he claims through li'an?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بالفتح بعد موته كما في المدونة وإن أشعر المصنف أنه استلحقه قبل موته لتعبيره بورث ولا يرد أن اللعان من موانع الإرث لأنه لما جعل له الشرع الاستلحاق فكأنه لم يلاعن وفي كلام الفرضيين إشارة لذلك (إن كان له) أي للولد الميت (ولد) ذكر أو أنثى خلاف قوله في الاستلحاق وورثه ابن (حر مسلم) يشاركه الأب بسدس أو نصف لبعد التهمة في الاستلحاق حينئذ بخلاف ما إذا كان عبدا أو كافرا بحيث لا يزاحم المستلحق بالكسر في الميراث فتقوى التهمة فلا يرثه ولم أر التقييد بالحرية والإسلام لغيره ممن يقتدي به والذي في أنقالهم حتى هو في توضيحه تبعا 2 لعس أنه إذا كان الولد أي الذي للولد

الميت عبدا أو نصرانيا صدق أي الأب في الاستلحاق ولحق به أي وورثه ولم يتعرض ابن عرفة لهذه المسألة بنفي ولا إثبات قاله غ والأول هو المعقول وقد يقال وإن لم يقع في كلامهم التصريح به لكنه مرادهم لدفع تقوى التهمة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is claimed after death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1896)

(أو لم يكن) للميت ولد (وقيل المال) وأشعر قوله الميت أنه إن استلحقه في صحته ورثه مطلقا فاستلحاقه له في مرضه كاستلحاقه له بعد موته

Mas'alah: Is the practice of qafah (physiognomy) exclusive to the Banu Mudlij tribe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)

القافة هل هي مختصة لبني مدلج أم لا لأن المراعي فيها إنما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم أو يقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالسيافة شم تراب الأرض والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحو ذلك والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب اهـ. منه وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person swears to paternity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=730)

وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر. كالمال. وهذا أخي، بل هذا، فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي. قوله: (وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب) قد سلم في "التوضيح" أن هذا خلاف (1) في المطبوعة: (وجاهة) . (2) في (ن 1) ، (ن 4) : (ابتاع) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 604،

Mas'alah: What is the ruling on one brother acknowledging a sister and her inheritance share?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=731)

المعروف من المذهب، وهو كذلك، والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من "المدونة" : ومن مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها [1]؛ لأنه شاهد واحد، ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد [2]، إلا أن الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق، وخالفه في باب: القضاء بإلحاق [3] الولد فقال: من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث، فإن كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته، وأخذ من كل [98 / أ] منهما حصته ولا يثبت نسبه [4]، واتبعه على هذا الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب [5] والقرافي وابن عبد السلام. وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من "المدونة" : ولو أقرت البنتان أن فلانا مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم [6] يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف ولا يستحق [7] بذلك الولاء [8]. وبما في "النوادر" عن "الموازية" [9]: من ترك ابنتين وعصبة، فأقرت البنتان بأخ: فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم، وأخذ تمام النصف من العصبة ". انتهى. فأنت ترى هذا القول قد انتعش." (1) في (ن

1) : (لها) ، وفي (ن 2) : (به) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 644، 645، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 391، وهذه ليست آخر مسائل المدونة في الولاء، بل هي آخر مسألة عند البراذعي في تهذيب المدونة. (3) في (ن 1) : (بالحق) . (4) انظر: المنتقى، للباجي: 7/ 338. (5) قال ابن الحاجب: (وإذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 403.، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 849. (6) في (ن 3) : (إلا أن) . (7) في (ن 1) : (يستلحق) . (8) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 633، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 376. (9) في (ن 3) : (المداونة) .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a sibling or a child from a slave woman and its inheritance effects?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=732)

وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ فله منها السدس، وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة، والبينة، فإن أقر بذلك الورثة. فهن أحرار، ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شيء. وإن استلحق ولدا ثم أنكره. ثم مات الولد. فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه. قوله: (وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ فله منها السدس) نسب هذا في "النوادر" للموطأ، واتبعه الناس، ولابن عرفة بحث معهم في ذلك [1] نازعه فيه السيتاني [2] في "شرح التلمسانية" ، فقف على ذلك في محاله وبالله التوفيق سبحانه. (1) قال المواق نقلا عن ابن عرفة: (وظاهر نقل الشيخ أن المسألة منصوصة في الموطأ، وتبعه ابن شاس،

وليست موجودة في الموطأ) انظر: التاج والإكليل، للمواق: 5/ 248. (2) في منح الجليل: البناني، وهو متأخر عن المؤلف، انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 6/ 499.

]

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=546)

ولنذكر -أولا- أن إلحاق النسب وإثباته بالقيافة مختلف فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح، لانه حزر وتخمين، فلا يصح الاعتماد عليه كالاعتماد على النجوم والرمل والزجر والفال، [29] وغير ذلك من أنواع الحزر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and maintenance when a child is claimed by two men through qiyafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=367)

(فرع) إذا ألحقت القافة ولدا برجلين ادعياه فإنهما ينفقان عليه معا إلى أن يوالي أحدا منهما فلو كان الأبوان مسلما وذميا فوالي الذمي لم يكن الولد إلا مسلما فإن مات عن مال قبل الموالات ورثاه معا كذا في كتاب العدة والاستبراء من فائق ابن راشد وفي ذلك قلت قل للفقيه العالم الرباني ... هل مسلم يرثه النصراني أو اليهودي فأخبرنا يا سالك ... طريق مذهب الإمام مالك نثن عليك بجميل الذكر ... ويعطك الله مزيد

الفكر ثم بعد أن قررت المسألة في الدرس نظم جوابها السيد الضريف العفيف الألمعي محمد العزيز النيفر الشريف في أبيات حسان كأنها لؤلؤ ومرجان فقال جوابكم يا أيها العلامه ... يرثه من غير ما ملامه

في صورة مفردة بالعد ... لم يطلع عنها بغير الجد وهي اشتراك كافر ومسلم ... في أمة قد وطئاها فاعلم فولدت وكان كل منهما ... يطلب إلحاق الصبي طالما وقافة توقفت في أمره ... إسلامه مغلب عن كفره فإن يمت فإرثه أنصاف ... بمثل هذا ظهر الإنصاف بقيت مصدرا إلى الإرشاد ... لأمة المختار خير هاد

Mas'alah: How do children of zina and li'an inherit from their mother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=637)

1510 – مسألة ولد الزنا وولد الملاعنة، يرث أمه وإخوته لأمه حقوقهم، وما فضل يكون لموالي أمه إن كانت معتقة لأحد، وكذلك إن كانت وحدها أخذت الثلث، وما بقي لمواليها، وإن كانت عربية فما بقي لبيت المال، وهو قول زيد –رضي الله عنه –، والزهري وسعيد بن المسيب وسعد –رضي الله عنه –، والأوزاعي والشافعي وداود. وروي عن علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– [92/أ] : أن الباقي لعصبة الأم إذا لم يخلف ذا رحم له سهم، وإلى هذا ذهب الحسن وابن سيرين وسفيان الثوري.

Sub-topic – Inheritance of Siblings and Half-Siblings

Mas'alah: Why do maternal siblings each receive one-sixth in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5009)

(الفائدة الثالثة عشرة) في قوله تعالى {فلكل واحد منهما السدس} أعطي له ما كان لأمه التي يدلي بها ولذلك استوى ذكرهم وأنثاهم لأن الأصل أنثى فلا أثر للذكورة والأم إنما ترث السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد والأم لها حالان الثلث والسدس فجعل حالاها لحالتهما إن انفرد الواحد فالسدس أو اجتمعوا فالثلث فسر هذه الفروض الأم وسر الأم فيهما الأب والبنوة كما تقدم ولما كان أعلى أحوال الأم الثلث وأقل أحوالها السدس وأعلى أحوال الإخوة الاجتماع وأدناها الانفراد فرض الأعلى للأعلى والأدنى للأدنى واستوى الذكر والأنثى بخلاف الأشقاء والأولاد وسائر القرابات والزوجين لأن الذكر حيث فضل الأنثى إنما كان إذا كان الذكر عاصبا ولا عصوبة مع الإدلاء بأنثى التي هي الأم وأما الزوج وإن لم يكن عصبة فلأنه يدلي بنفسه وهو أشرف من الزوجة بالذكورة وها هنا الأخ الذكر للأم لم يدل بنفسه بل بالأم فيسقط اعتبار خصوص كونه ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on the sister's half share in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5010)

(الفائدة الخامسة عشرة) في قوله تعالى {وله أخت فلها نصف ما ترك} إنما كان لها النصف لأنها بنت أبيه فالأخوات في الحقيقة بنات غير أنهن أبعد مرتبة فلا جرم قدم بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن ولما كان الأخ الذكر إذا انفرد له الكل كان لها النصف لأن الأنثى نصف الذكر كما تقدم وللأنثيين فأكثر الثلثان لأن الأنثيين كذكر والذكر له الثلثان مع الأخت فجعل ذلك لهما ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حالة الاجتماع ولم تضار بأختها مع أن الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته ويضاربها للزم ترجيح الأنثيين على الذكر فكان المناسب أن يجعل الأنثيان مثل الذكر في أصل الفرض والمضارة وسوي بين الأنثيين والزائد عليهما كما سوي بين الذكر والزائد عليه في حوز جميع

المال واستفيد الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنتين من هذه الآية فبقيت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى وقد تقدم بسطه في البنات

Mas'alah: What are the inheritance shares of grandmothers and paternal half-siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5022)

حجبهم عنه كان أحق به وعن وعن زيد للجد السدس وللأخ للأب السدس كهيئة المقاسمة وفي المقدمات حكاية القول الأول فقط عن مالك قال تسمى المالكية لصحة استدلال مالك فيها واعتباره ونظره وفرض الجدات السدس في الاجتماع والانفراد ولا يرث منهن إلا اثنتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا ترث أم جد والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال ويقتسمه الذكور على التسوية ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين

وللواحدة المنفردة النصف وللاثنتين

Mas'alah: How are paternal half-brothers and full brothers prioritized in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5026)

قال ابن يونس يقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ الشقيق لقربه وإن كان أبوه أبعد من أب الآخر وكذلك أبدا إن استوت منزلتهما فالشقيق أولى وإن اختلفت منزلتهما فالأقرب أولى وكذلك العمومة في هذا وابن ابن وعشرة بني ابن آخر المال بينهم بالسواء وابن عم وعشرة بني عم آخر كذلك ولا يرث كل واحد ما كان يرث أبوه لأنهم يرثون بأنفسهم لا بآبائهم وفي المقدمات يحجب أخ الأب ابن الأخ الشقيق

Mas'alah: How many siblings are required to exclude the mother from her full share of inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5032)

(المسألة السادسة) تحجب الأم بأختين أو أخوين لنا أن أقل الجمع اثنان فيكون أقل الإخوة المذكورة في الآية وقال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما ليس الأخوان بإخوة في لسان قومك فقال له عثمان لا أسطيع أن أغير أمرا قد قضي فدل ذلك على أنه قد تقرر ذلك في الشرع وكذلك قال مالك مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا أو لأنه حكم يتغير بالعدد فيكفي الاثنان كإخوة الأم ينتقلون للشركة والأختين الشقيقتين ينتقلان للثلثين

Mas'alah: How is inheritance divided between a uterine brother and a paternal cousin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5033)

(المسألة العاشرة) ابنا عم أحدهما أخ لأم قال عمر وابن مسعود المال كله للأخ للأم دون ابن العم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب قال ابن يونس وقاله أشهب وقال علي وزيد وابن عباس و (ش) و (ح) للأخ للأم فرضه والباقي بينهما نصفان والفرق أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد وهو الأخوة والتعصيب فقدم الأرجح وها هنا جهتان جهة فرض وهو كونه أخا لأم وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم فوفيت كل جهة حكمها

Mas'alah: What is the inheritance of siblings with both parents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5033)

(المسألة الحادية عشرة) قال ابن يونس إخوة وأبوان للأم السدس والباقي للأب وقال زيد وعلي وابن مسعود لأن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الأب شيئا وقال ابن عباس للإخوة السدس الذي حجبوا الأم عنه والباقي للأب لأنه لا يحجب من لا يرث وهو مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كقول ابن عباس وجوابه أن من لا يرث إذا لم يكن له مدخل في الإرث كالكافر والعبد أما من له مدخل

فيحجب ولا يرث كالإخوة للأم مع الأم وعن الثاني أنه إن صح فلعله – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك لهم بوصية لا بالإرث

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adah case with a full sister and a paternal half-sister?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5037)

(المسألة الحادية والعشرون) قال إذا كان في مسألة المعادة أخت شقيقة وأخت الأب فإن عليا وعبد الله ابن مسعود يجعلان النصف للأخت الشقيقة والسدس لأخت الأب والباقي للجد وعن زيد ومالك للجد النصف بالمقاسمة كما تقدم

Mas'alah: What is the inheritance share of two brothers from the same father in a complex scenario in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5043)

المشكل الثالث قال أخوان لأب ورثاه وليس مولى أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه وجوابه هي امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها فإن أخذ أحدهما الثلث والآخر الثلثين فغير الزوج أخوها لأمها فإن كانوا ثلاثة إخوة ورثوا غير مولى أحدهم النصف والأخ الثلث والآخر السدس فهو امرأة تركت اثنين أبناء

عمها أحدهما أخ لأم والآخر ليس بينه وبينها رحم وهو زوج فله النصف ولأخ الأم السدس وما بقي لابن العم

Mas'alah: How do inheritance shares work for three full brothers with different portions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5045)

المشكل السابع قال ثلاثة أشقاء ورث أحدهم ثلثين والآخران سدسا سدسا جوابه امرأة تزوجت أحد ثلاثة بني عم لها وهو الأصغر فله النصف والسدس لكل واحد بالتعصيب فيحصل له الثلثان وفيها يقول الشاعر: (ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير) (فخص الأكبرين هناك ثلث ... وباقي المال أحرزه الصغير)

Mas'alah: What are the inheritance shares for a uterine brother and two paternal cousins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5045)

المشكل الثامن قال ثلاثة ورثوا من رجل أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس جوابه أحدهم أخ لأم والآخران ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخوين للأم الثلث والباقي لابني العم فللمنفرد بأخوة الأم السدس ولجامع الطرفين النصف وللمنفرد ببنوة العم الثلث وفيه يقول الشاعر: (أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت ... حووا ماله لما ثوى ساكنا رمسا) (ثلاثة رهط قد أصابوا سهامهم ... ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا) (فأحرز منهم أول نصف ماله ... وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا)

Mas'alah: How can a maternal uncle inherit while a paternal uncle is excluded?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5046)

المشكل التاسع قال ورث الخال دون العم جوابه تزوج امرأة وتزوج أبوه ابنتها فولد لكل واحد غلام فولد الابن خال ابن الأب وابن أخيه وتوفي ابن الأب فترك عما وابن أخيه هذا فورثه دون عمه فقال الشاعر: (فما خال حوى الميراث عفوا ... وعم الميت

لم يأخذ فتيلا)

Mas'alah: How many siblings are required to prevent the mother from inheriting the full third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8922)

[الإخوة اثنان فصاعدا] في أن الإخوة اثنان فصاعدا قال مالك: مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا. قال محمد بن رشد: يريد بقوله مضت السنة، أي مضت الطريقة

Mas'alah: How many siblings are required to prevent the mother from inheriting the full third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8923)

التي درج الناس عليها في قوله عز وجل: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] ، أن الإخوة اثنان فصاعدا، فهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وهذا قول جماعة الفقهاء إلا ابن عباس فإنه كان لا يحجب بأخوين، وحجته أن الله تعالى قال: {فإن كان له إخوة} [النساء: 11] . وقول جميع أهل اللغة أن الأخوين جماعة كما أن الإخوة جماعة، لأنك إذا جمعت واحدا إلى واحد فهما جماعة يقال لهما إخوة. وحكى سيبويه أن العرب تقول قد وضعا رحالهما تريد رحلي راحلتهما. وكتاب الله عز وجل أولى ما احتج به في ذلك، قال عز وجل: {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] ، ولم يقل قلباكما؟ وقال: {يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار} [يوسف: 39] {ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم} [يوسف: 40] . ولم يقل ما تعبدان. فإن ترك المتوفى أبوين وأخوين فللأم

السدس، وما بقي للأب، إذ لا يرث الإخوة معه شيئا لأنه أحق بالتعصيب منهم. ولا اختلاف في هذا إلا ما يروى عن ابن عباس أنه كان يعطي الإخوة هنا السدس الذي منعوا الأم أن تأخذه، وهو شاذ خلاف ما أجمع عليه الفقهاء من أن الإخوة لا يرثون مع الأب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the inheritance of full sisters and half-sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=672)

يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن [إرث البنات مع الأخوات] ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء [الفواكه الدواني] ابن أنزل من غيرهن، فللعالية المنفردة النصف، وللنازلة عنها الواحدة أو المتعددة السدس، ولا شيء لمن هي أنزل إلا أن يكون معها ذكر في درجتها أو أسفل منها (ولا يدخل في ذلك) الباقي بعد استغراق الثلثين (من دخل في الثلثين من بنات الابن) أو بنات ابن ابن مع أعلى منهن إلا أن يكون معهن ذكر مساو أو أنزل. ثم شرع في إرث الأخوات بقوله: (وميراث الأخت الشقيقة) من أختها أو أخيها (النصف)

حيث انفردت ولم يكن معها أصل ولا فرع ولا من يعصب من أخ أو جد. (و) ميراث (الاثنتين) من الأخوات (فصاعدا الثلثان) حيث لا أصل ولا فرع ولا من يعصب بقرينة قوله: (فإن كانوا) أي الورثة (إخوة وأخوات) في درجة واحدة بأن كانوا (شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا) قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى. ثم شرع في بيان إرث البنات مع الأخوات بقوله: (والأخوات) الشقائق أو لأب (مع) البنت الواحدة أو (البنات) أو مع بنت أو بنات الابن. (كالعصبة لهن) أي للبنات (يرثن) الأخوات (ما فضل عنهن) أي عن البنات، وإنما قال كالعصبة ولم يقل إنهن عصبة لئلا يتبادر إلى الذهن العاصب بالنفس الذي يحوز جميع المال عنده انفراده، ووجه كونهن كالعصبة أنهن يأخذن الباقي بعد البنت أو البنات، ولما كان شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة قال: (ولا يربى) أي لا يفرض (لهن) أي للأخوات (معهن) أي مع البنات بل إن فضل عن البنات شيء أخذته ولو أقل قليل؛ لأنه لا يقال إلا لصاحب الفرض. والحاصل أن العاصب على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره. فالأول: كالأب والابن ونحوهما من كل من يأخذ المال عند انفراده. والثاني: كالبنات وبنات الابن مع فقد البنات مع الذكر المساوي لهن مطلقا، أو الإنزال بالنسبة لبنات الابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين على نحو ما هو. والثالث: الأخوات مع البنات أو بنات الابن. ولما قدم أن الوارث للميت إما زوجته أو زوجته وأصله المدلي إليه بذكر وإن علا، أو حاشية أصله كأعمامه، أو حاشية نفسه كإخوته وأخواته وبني إخوته وأعمامه لا بناتهن [أنواع الحجب] شرع في شيء من مسائل الحجب وهو لغة المنع والستر، واصطلاحا منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه؛ لأن الحجب على قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، ولا يدخل على جميع الورثة إذ الابن لا يسقط بحال فقال: (ولا ميراث للإخوة والأخوات) من أخيهم (مع الأب) ؛ لأنهم إنما يدلون للميت

به، وكل من أدلى بواسطة فإنه يحجب بها إلا ما استثني وهم الإخوة للأم فإنهم يرثون أخاهم ومع وجودها مع أدلائهم بها. (ولا) ميراث للإخوة والأخوات أيضا من أخيهم (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر وتقييد الولد بالذكر للاحتراز عن بنت الميت فإنها لا تحجب إلا الإخوة للأم، وتقييد ولد الولد بالذكر لإخراج ابن البنت فإنه لا يرث جده لأمه ولا يحجب أولاده والحاصل أن الإخوة الأشقاء يحجبون حرمانا من ثلاثة: الأب والابن وابن الابن وأشار إلى الإخوة للأب بقوله: (والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم) إلا في المشتركة فالأشقاء ترث وإخوة الأب يسقطون؛ لأن الأشقاء إنما يرثون فيها بولادة الأم ولما كانت الإخوة للأب مع الشقائق بمنزلة بني الابن مع الابن فرع على ذلك قوله: (فإن كانت) أي وجدت (أخت شقيقة و) وجد معها (أخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة، و) يعطى (لمن بقي من) جنس (الأخوات للأب السدس) تمام الثلثين كبنت صلب وبنت أو بنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنت أو بنات الابن السدس تمام الثلثين (ولو كانتا) أي الأختان (شقيقتين) أو أكثر (لم يكن للأخوات للأب شيء) لاستكمال الشقيقتين الثلثين (إلا أن يكون معهن ذكر) مساو لهن في أخوة الأب (فيأخذون ما بقي) بعد الشقيقات وهو الثلث يقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقيدنا بالمساوي في إخوة الأب للاحتراز عن ابن الأخ فإنه لا يعصب أخته، والباقي بعد الأشقاء إن لم يكن أخ لأب يأخذه ابن الأخ الشقيق دون أخته؛ لأنه

Mas'alah: What is the inheritance of uterine siblings and how are they blocked?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of full and half-brothers and the 'shared' case?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on half-brothers for the father in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

ولو كان من بقي إخوة لأب لم [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the inheritance share of siblings from the mother's side?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

[ميراث الإخوة لإم]

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

ولما فرغ من بيان إرث الأشقاء أو للأب شرع في أخوة الأم بقوله: (وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء) وهو (السدس لكل واحد) عند انفراده لما تقرر من أن ذكرهم كإناثهم (وإن كثروا) بأن زادوا على الواحد (فالثلث بينهم) يقتسمونه (الذكر والأنثى فيه سواء)

Mas'alah: What are the unique rulings for uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

واعلم أن الإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: أن إرث الأنثى مساو لإرث الذكر عند الانفراد وأنهم لا يتفاضلون عند الاجتماع، وأن ذكرهم يدلى بأنثى، وأنهم يرثون مع من يدلون به، وأنهم يحجبونه وليس لهم في ذلك نظير، ثم بين من يحجبهم بقوله: (ويحجبهم) أي الإخوة للأم (عن الميراث) حرمانا (الولد) ولو أنثى (وبنوه) أي

الولد الذكر وإن سفلوا ذكورا أو إناثا (والأب والجد للأب) وإن علا.

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

قال خليل: وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد.

Mas'alah: How is the remainder of the estate distributed among full siblings?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

(وكذلك) أي مثل الأخ المنفرد عن الأخوات (يكون ما بقي) بعد أصحاب الفرض (للإخوة والأخوات) الأشقاء أو للأب يقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم) ؛ لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة (إلا) في مسألة فلا تسقط الإخوة الأشقاء وهي (أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث) كزوج وأم أو جدة مع اثنين فأكثر من الإخوة للأم فالمسألة من ستة: للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس والثلث الباقي للإخوة للأم.

Mas'alah: How do two or more children of siblings affect the mother's share compared to the siblings themselves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

الثالث: أن الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم.

Mas'alah: What are the inheritance rules for maternal nephews and paternal half-brothers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

الخامس: أن ابن الأخ للأم لا يرث، والمصنف ذكر هذا الخامس بقوله: (ولا يرث ابن الأخ للأم) بخلاف أبيه؛ لأن ولد غير العاصب من ذوي الأرحام (والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) لقوة الشقيق لجمعه رحما وتعصيبا، وليس في الأخ للأب إلا التعصيب (والأخ للأب أولى) أي أحق بالميراث (من ابن أخ شقيق) ؛ لأنه أقرب منه بدرجة (وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب) لقوة الأول (وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين) لإدلائه بولادة الأب والعم، إنما يدلي بولادة الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who died leaving a mother and a brother?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=238)

وقد استفتي بعض العلماء المشهورين عن رجل مات وترك أما وأخا

Mas'alah: Do sisters inherit as agnatic heirs alongside daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=939)

[2109] مسألة: الأخوات مع البنات عصبة يأخذن ما بقي، خلافا لابن عباس في منعه ميراثهن وميراث الأخوة جملة مع البنات؛ لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" فعم، ولحديث أبي موسى وسليمان بن ربيعة لما سألهما السائل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقالا: للبنت النصف ولابنة الابن السدس، وما بقي للأخت، وإيت ابن مسعود فاسأله، فأتاه فأخبره، فقال: سأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، للبنت النصف. ولأن الأخت مع ابن العم إذا اجتمعا لم يجز أن يخلص الإرث لابن العم وتسقط الأخت، أصله إذا انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on al-tashrik between full siblings and uterine siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=942)

[2117] مسألة: التشريك بين ولد الاب والأم، وولد الأم، في زوج، وأم، وأخت. لأب وأم، وأخت لأم ثابت، خلافا لمن منعه؛ لقول الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" ، ولأن المعنى الذي استحق به ولد الأم الثلث هو ولادة الأم، وهذا يساويهم فيه ولد الأب والأم فوجب أن يشاركهم فيما يستحقونه، ولأن الأخ للأب والأم له تعصيب بالأب ورحم بالأم، كل واحد من هذين السببين يوجب الوراثة إذا انفرد، ووجدنا من حصل له هذان السببان إذا سقط تعصيبه في موضع؛ صار حكمه حكم المنفرد برحمه في استحقاق الإرث به، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخا من أم فإن تعصيب ابن العم يسقط، ويصير الأخ للأم كالمنفرد برحمه واستحق المشاركة به، ولأن ولد الأب والأم قد ساووا ولد الأم في قرابة الأم، وزادوا عليهم

بقرابة الأب، فكانوا بذلك أقوى، وكان النظر يقتضي إسقاطهم بهم لولا الإجماع، وهذا فائدة قول

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of full siblings alongside maternal siblings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=943)

عمر رضي الله عنه: لم يزدهم الأب إلا قربى، فإذا كان كذلك امتنع أن يسقطوا بهم، ولأن الأخ للاب والأم جمع تعصيبا ورحما، والأخ للأم ينفرد بالرحم، فكان الأخ للأب والأم مع الأخ للأم كالأب مع الأم، وقد ثبت أن الأب إذا اجتمع مع الأم ولا مانع من تعصيبه فإنه يرث بالتعصيب وإن كان هناك مانع من تعصيبه ورث بالرحم، فكذلك سبيل الأخ للأب والأم مع الأخ للأم.

Mas'alah: What did Umar rule regarding the precedence of maternal siblings among equal agnates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2213)

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن أبي عمير قال حدثني هشام بن حسان عن بن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قضى عمر – رضي الله عنه – أن العصبة إذا كانوا مستويين فبنوا الأم أحق وبه عن سفيان عن الأعمش عن سنين قال أتانا كتاب عمر – رضي الله عنه – ((إذا كانت العصبة سواء فانظروا أقربهم بأم فأعطوه)) قال أبو عمر وما ذكره مالك في ميراث (الإخوة) الأشقاء ها هنا هو الذي عليه جمهور العلماء وهو قول علي وزيد وسائر

الصحابة وكلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهم أخ عصبة للبنات غير بن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة للبنات وإليه ذهب داود بن علي وطائفة وحجتهم ظاهر قوله تعالى (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء 176 ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها قالوا والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين لأن الأصل في الفرائض تقديم الأقرب فالأقرب قال ومعلوم أن البنت أقرب من الأخت لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه وولد أبيه أقرب إليه من ولد جده وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله وكان بن الزبير يقول بقول بن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد ((أن معاذا قضى باليمن في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين)) وفي بعض الروايات في هذا الحديث ((ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي فرجع بن الزبير عن قوله إلى قول معاذ

وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ذكره بن أبي شيبة من طرق وذكره غيره أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن عمر بن سعيد قال حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال أخبرت بن الزبير فقلت إن معاذ بن جبل قضى فيها باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف فقال بن الزبير أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة – وكان قاضي بن الزبير على الكوفة – فليقض به وبه عن سفيان قال حدثني أيوب عن محمد بن سيرين عن الأسود بن يزيد قال ((قضى فينا معاذ باليمن في ابنة وأخت بالنصف والنصف)) قال أبو عمر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وبن مسعود وعائشة وأبي موسى وسلمان بن ربيعة وعليه جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم كلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في

الميراث مع البنات فهن عصبة لهن يأخذن ما فضل للبنات والحجة لهم والسنة الثابتة من حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة وبن بن وأخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي قيس الأودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات ولم يرعوا قرب البنات فكذلك الأخوات ومن الإسناد عن بن عباس فيما ذكرناه عنه ((ما رواه بن عيينة عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان)) أنه حدثه قال سمعت بن أبي مليكة يقول سمعت بن عباس يقول أمر ليس في كتاب الله عز وجل – ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت النصف وقد قال الله – عز وجل (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) الآية النساء 176 قال أبو عمر قول بن عباس وستجدونه في الناس كلهم حجة عليه وفي هذه المسألة مثله لابن مسعود وقوله فيها أقرب من الشذوذ وما أعلم أحدا

تابعه عليه ولا قال بقوله إلا علقمة بن قيس وأبا ثور وهو قوله في الأخوات للأب والأم يجتمعن في فريضة مع الإخوة والأخوات للأب أنهن إذا استكملن الثلثين فالباقي للأخوة للأب دون الأخوات للأب واحتج أبو ثور لاختيار قول بن مسعود هذا بحديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ألحقوا المال بأهل الفرائض فما فضل فهو لأولى رجل ذكر)) وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من ذكر بنات البنين مع بني البنين أن قول بن مسعود فيها على ما قدمنا وذهب داود بن علي إلى قول بن مسعود في ولد الابن مع بنات الابن وخالفه في الأختين الشقيقتين مع الإخوة والأخوات لأب فقال في هذا بقول علي وزيد وقال أبو ثور بقول بن مسعود فيهما جميعا وكان علي

وزيد يجعلان الباقي على الفرائض في المسألتين جميعا بين بني البنين وبنات البنين وهن الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول عمر وبن عباس والناس لقول الله – عز وجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء 11 وولد الولد ولد وقوله (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء 176 وروى وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال في قضاء بن مسعود هذا قضاء الجاهلية أيرث الرجال دون النساء

Mas'alah: What are the shares of full sisters in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2215)

قال مالك وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد بن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of paternal half-siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2217)

(6 – باب ميراث الإخوة للأب) قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة

للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدىء بمن شركهم بفريضة

مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإحوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال مالك ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء قال أبو عمر ما رسم مالك في هذا الباب من حجبه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق وقد تقدم القول في ذلك والحديث المرفوع فيه وكذلك أجمعوا أن لا يشرك بين بني الأب وبني الأم لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم واختلفوا فيما يفضل عن الأخت الشقيقة أو الأختين أو الأخوات هل يدخل فيه الإخوة للأب مع أختهن أو مع أخواتهن أم لا وقد مضى في باب ولد البنين هذا المعنى وذلك أن جمهور الصحابة – رضوان الله عليهم – عليا وزيدا وغيرهما قالوا

بمعنى ما ذكره مالك وعلى هذا جمهور العلماء وقال بن مسعود أيضا في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس وبه قال أبو ثور وقال بن مسعود أيضا في الأخوات للأب والأم إذا استكملوا الثلثين فالباقي للأخ أو الإخوة دون الأخوات وبه قال أبو ثور وما أعلم أحدا تابع بن مسعود من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather inheriting alongside siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2236)

قال أبو عمر أما قوله في الجد أنه أولى بالميراث من الإخوة وما احتج به فعليه الجماعة الكثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a uterine brother alongside a paternal cousin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2241)

وإليه ذهب أبو ثور وداود والطبري والقول الآخر أن للأخ السدس فريضة وما بقي بينه وبين بن العم الذي ليس بأخ لأم لأنه أخذ فرضه بالقرآن وساوى بن عمه بالتعصيب وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وهو قول علي وزيد وبن عباس رضي الله عنهم ذكر سفيان بن عيينة قال سمعت أبا (إسحاق) الهمداني يقول أفتى بن مسعود من بني عمر ثلاثة أحدهم أخ لأم فأعطى المال للأخ للأم فذكروا ذلك لعلي بن أبي طالب فقال رحم الله أبا عبد الرحمن ما كان إلا عالما ولو أعطى الأخ من الأم السدس

ثم قسم ما بقي بينهم قال سفيان لا يؤخذ بقول بن مسعود

Mas'alah: How does a brother block the inheritance of two male cousins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

ومعلوم أن الأخ يحجب ابني عمه عن ميراث أخيه

Mas'alah: Does the phrase 'people of inheritance' refer only to siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2766)

م: قوله: وهم أهل الفرائض في كتاب الله عائد على الإخوة فقط.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3268)

ومن المدونة قال مالك ولا يرثه خاله ولا ابن خاله ولا أجده لأمه، وإن ترك أمه مع أخ لأمه فلأمه الثلث وللأخ السدس وإن ترك معها أخوين لأم فصاعدا فلها السدس وللأخوين فصاعدا الثلث بينهم سواء حظ الانثى والذكر فيه سواء لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} .

Mas'alah: What is the ruling on two brothers inheriting a slave woman and her son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

[فصل 5 - في الأخوين يرثان أمة وابنها]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers inheriting a slave woman and her son regarding sale and division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5313)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ورث أخوان أمة وابنها فلهما أن يبقياهما في ملكهما أو يبيعاهما، وكذلك لو ابتاعهما رجلان بينهما حتى إذا أراد الأخوان القسمة أو البيع جبرا على أن يجمعا بينهما.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8197)

فصل [4 - في ميراث الإخوة للأم] وقال تعالى في الإخوة للأم: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} . وقال: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} .

Mas'alah: What does 'kalalah' mean in inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8197)

فمعنى قوله تعالى: {أو امرأة} يقول: أو امرأة تورث أيضا كلالة. والكلالة: اسم اشتق من كلل الرحم وبعده، وذلك إذا بعد ما بين الوارث والموروث ولم يكن في الورثة والد ولا ولد، وقيل: إذا لم يكن في الورثة ولد. وقد اختلف الناس -أيضا- فيمن يستحق هذا الاسم: الميت أو الورثة. فقيل: هو الميت إذا لم يترك والدا ولا ولدا. وقيل: هم الورثة الذين ليس فيهم والد ولا ولد. وقيل: بل هي اسم الفريضة التي لا يرث فيها والد ولا ولد، فتسمى تلك الفريضة: كلالة.

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal siblings in detail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8198)

وقوله تعالى: {وله أخ أو أخت} أجمع الناس انه إنما أراد الإخوة للأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فأجمعوا أن الهالك إذا ترك أخاه لأمه كان له السدس، فغن ترك أخوين لأن كان لكل واحد منهما السدس، وإن ترك ثلاثة أو أربعة فما فوق كان بينهم الثلث بالسواء لا يزادوا عليه شيئا، حظ الذكر والأنثى فيه سواء. ولو ترك أختا كان لها السدس، ولو ترك أختين فأكثر كان بينهن الثلث بالسواء، وكذلك لو كانوا ذكورا وإناثا فالثلث بينهم بالسواء.

Mas'alah: What is the inheritance of paternal siblings according to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8198)

فصل [5 - في ميراث الأخوة للأب] وقال تعالى في الأخوة للأب: {يستفتونك قل الله

يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} . وقال: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} .

Mas'alah: What does the Quran say about inheritance of mixed male and female siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8199)

وقال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} . ومعنى قوله: {أن تضلوا} يقول: لئلا تضلوا في قسمة المواريث وغيرها.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8199)

فأجمع الناس أن الله تعالى إنما أراد بهذه الآية: الإخوة للأب. فإذا هلك هالك وترك أخا شقيقا فإن له جميع ماله، وإن ترك أخوين شقيقين فأكثر كان المال بينهم بالسواء، وإن ترك أختا شقيقة كان لها النصف وما بقي للعصبة، وإن ترك أختين كان لهما الثلثان وما بقي للعصبة، وكذلك لو ترك أخوات أكثر من ذلك لم يزدن على الثلثين شيئا كالبنات. وإن ترك أخا وأختا كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو كانوا أكثر من ذلك فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، حكم الإخوة والأخوات كحكم البنات والبنين في جميع الوجوه إذا انفردوا، فإذا كانوا ذكورا خاصة قسمت المال على عددهم، وإن كانوا ذكورا وإناثا أعطيت لكل ذكر سهمين، ولكل أنثى سهما، فما

اجتمع من العدة قسمت المال عليه.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple full brothers and sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8199)

مثاله: لو قيل لك ترك عشرة أخوة، وعشر أخوات، الجميع شقائق! فتجعل للذكور عشرين سهما، وللإناث عشرة أسهم، فجميع ذلك ثلاثون سهما، فيقسم المال على ثلاثين، لكل أخ سهمان، ولكل أنثى سهم، وكذلك فيما قل

أو كثر، وكذلك الولد.

Mas'alah: How do paternal siblings inherit alongside full siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8200)

وحكم الإخوة والأخوات للأب إذا انفردوا حكم الإخوة والأخوات الشقائق سواء في جميع الوجوه، فإذا اجتمعوا كان حكمهم كحكم ولد الابن إذا انفرد مع ولد الصلب في جميع الأحوال إن كان في الأشقاء ذكر سقط الذي للأب أجمع. وإن كانت الشقيقة أنثى أخذت النصف، ونظر في الذين للأب فإن كان فيهم ذكر كان لهم ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكورا كان ما بقي بينهم بالسواء، وإن كانت أنثى أو إناثا كان لهن السدس تكملة الثلثين، وإن كان الأشقاء أختين كان لهما الثلثان ولا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين، حكمهم كحكم ولد الابن مع ولد الصلب في جميع الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves a daughter and a full or paternal sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

فمنها: أن يخلف الهالك بنتا وأختا شقيقة أو لأب.

Mas'alah: What is the ruling of Ali, Zayd, and Ibn Mas'ud on inheritance for a daughter and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

فذهب علي وزيد وابن مسعود أن للابنة النصف وما بقي فللأخت، وجعلوا الأخوات عصبة البنات، وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is Ibn Abbas's argument against giving a sister a share alongside a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

وقال ابن عباس للبنت النصف وما بقي فللعصبة، ولاحظ للأخت مع البنت لقول الله تعالى: {امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف.

Mas'alah: What is the majority's evidence that a brother inherits with a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

ودليل الجماعة أن الله تعالى قال عقيب هذا: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} فيجب على هذا ألا يرث مع البنت؛ لأنها ولد.

Mas'alah: How do scholars reconcile the inheritance of a brother with a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8220)

وقد أجمعوا أن الأخ يرث مع البنت بأصل الميراث فدل إجماعهم أن ليس الولد المذكور ههنا هو البنت التي تأخذ نصف المال والأخ بقيته, بل الولد المذكور هو الولد الذي لا يبقي من المال للأخ ولا للأخت شيئا, فإذا كانت بنتا أخذ ما فضل عنها بالتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a daughter, a son's daughter, and a full sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8220)

وقد روى أن النبي عليه السلام ورث الأخت مع البنت وابنة الابن, وهو ما روي عن هزيل بن شرحبيل أنه قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن بنت وابنة ابن وأخت شقيقة, فقالا: للبنت النصف وما بقي فللأخت, وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا, فأتى الرجل ابن مسعود فأخبره بما قالا, فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بما قضى فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وما بقي فللأخت, فلا أقول لأحد مع النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two full sisters and a half-brother and half-sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8225)

وكذلك إن خلف الموروث أختين لأبوين, وأخا وأختا لأب. فقال الجماعة: للأختين الأشقاء الثلثان, وما بقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود: ما بقي للأخ من الأب دون أخته. ووافقه على ذلك الأسود وعلقمة والنخعي وأبو ثور. واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود أن الله تعالى قد فرض للبنات والأخوات الثلثين فلا يزدن على ذلك, وما بقي يجب أن يكون للذكور العصبة دون إناثهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأول رجل ذكر». وقد أجمعوا أن لو ترك الميت: بنتين, وبني إخوة, أو عمومة وعمات لكان ما بقي للذكور دون الإناث, فكذلك حكم بنات الابن أن يسقطن مع البنتين وإن كان معهن أخوة.

فالجواب عن قولهم: لا يزدن البنات على الثلثين شيئا أن يقال لهم: أرأيت لو ترك الميت عشر بنات وابنا فلا بد أن يقولوا المال بينهم على اثني عشر سهما, فقد جعلوا للبنات خمسة أسداس المال. وأما تشبيههم ببنات الابن إذا [قارنهن] ذكر بني الإخوة وبنات الإخوة فغير مشبه؛ لأن الله تعالى لم يفرض لبنات الإخوة ولا للعصبات إذا انفردن, أو إذا قارنهن ذكر شيئا, كما فرض الله للأخوات إذا انفردن أو قارنهن ذكر.

وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين, بخلاف بني الإخوة وبنات الإخوة إذا اجتمعوا, فبان فساد تشبيههم, فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر» فيمن لا يرث من النساء بحال حسبما بينا.

Mas'alah: What is the evidence for giving the remainder to a sister rather than a male in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8227)

دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن وأخت, أن للابنة النصف, ولابنة الابن السدس, وما بقي فللأخت, فقد جعل ما بقي لغير الذكر. وقد اتفقنا: أن لو كان مع الأخت أخ لكان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين, فكان يجب على قولهم: أن يكون الباقي للأخ دون أخته, فبان صحة ما قلناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a full sister, a half-brother, and two half-sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8228)

فقال علي وزيد وابن عباس وكافة الفقهاء: للشقيقة النصف, وما بقي للأخ والأختين للأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود للشقيقة النصف, وللأختين للأب السدس تكملة الثلثين, وما بقي لأخيهما, كقوله: في بنت وابن ابن, وبنتي ابن. والحجة لقول الجماعة أنا اتفقنا لو لم تكن بنت لكان المال بين ابن الابن وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين, ولذلك لو لم تكن أخت شقيقة لكان المال بين الأخ والأختين للأب

للذكر مثل حظ الأنثيين, فإذا كانت بنت أو أخت شقيقة أخذت فرضها وبقي باقي المال على أصل القسمة, فحكمهم في الفاضل كحكمهم في جميعه. كما لو كان مكان البنت أو الأخت أم أو زوج أو زوجة لأخذت فرضها وكان ما بقي بين هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين كحكمهم إذا انفردوا, كما قال في زوج وأبوين, أو زوجة وأبوين أنه جعل قسمة الأبوين في الاجتماع والانفراد

للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك هذا. ومن عيب هذا القول أن يقال لمن ذهب إليه إن كان حكم بنات الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين فلم قسمت لهن إذا أضر بهن المقاسمة, وإن كان حكمهن المقاسمة فلم أفردتهن بالسدس إذا كان ذلك أضر بهن وما ذنبهن حتى ألزمن الإضرار.

Mas'alah: How is inheritance divided between uterine brothers and consanguine brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8247)

بيان ذلك: إذا ترك ستة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب, فللإخوة للأم الثلث واحد

Mas'alah: How is the inheritance of uterine and consanguine brothers calculated when shares are fractional?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8248)

لا يتجزء على ستة وما بقي وهو اثنان لا ينقسم على تسعة, والستة توافق التسعة بالأثلاث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر تكن الآخر تكن ثمانية عشر ثم تضربها

في ثلاثة أصل الفريضة تكن أربعة وخمسين, فمن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في ثمانية عشر, فللأخوة للأم واحد في ثمانية عشر مقسوم على ستة لكل واحد ثلاثة, وللأخوة للأب اثنان مضروبا في ثمانية عشر ستة وثلاثين مقسوم على تسعة أربعة أربعة.

Mas'alah: How is inheritance divided among eight full sisters and six consanguine brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8248)

وإن ترك ثمني أخوات شقائق وست أخوة لأب, فللشائق الثلثان اثنان لا ينقسمان على ثمانية ويوافقانها بالنصف فنصف الثمانية أربعة, وللأخوة للأب ما بقي واحد لا ينقسم على ستة والأربعة والستة يتفقان بالإنصاف, فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثنا عشر ثم تضربها في ثلاثة أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين, فللأخوات اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل أخت ثلاثة, وللأخوة للأب واحد في اثني عشر لكل أخ اثنان.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves only a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

إذا ترك الهالك أخا لأم.

Mas'alah: What is Zayd's ruling on the inheritance of a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

فعلى مذهب زيد يكون للخ للم السدس، وما بقي لبيت مال المسلمين أو الفقراء أو المساكين، وكذلك الحكم عنده في جميع ذوي السهام، فلا فائدة في تكرير قوله.

Mas'alah: What is Ali and Ibn Mas'ud's ruling on the inheritance of a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

وعلى مذهب علي وابن مسعود: للأخ للأم السدس، ومما بقي رد عليه، فيحصل له جميع المال، وكذلك الحكم إن ترك جدته.

Mas'alah: What is the inheritance share of a grandmother and a uterine sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8278)

وإن تركت جده واختا لأم. فعلى مذهب علي: الجدة السدس واحد، وللأخت للأم السدس -أيضا- واد، وما بقي رد عليهما، تصح من اثنين. وعلى قول ابن مسعود: للجدة السدس، وللأخت السدس، وما بقي رد على الأخت خاصة، تصح من ستة.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister and a consanguine sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8278)

وإن ترك أختين إحداهما شقيقة والأخرى لأب. فعلى قول علي: للشقيقة النصف، والتي للأب السدس الثلثين واحد فذلك أربعة، وما بقي رد عليهما، تصح من أربعة للشقيقة

ثلاثة، وللأخرى واحد. وعلى قول ابن مسعود: يرد ما بقي على الشقيقة خاصة، فيصير لها خمسة أسهم، والتي للأب واحد.

Mas'alah: What are the inheritance shares for a mother and two uterine brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8278)

وإن ترك أما وأخوين لأم. فعلى قول علي: للأم السدس، وللأخوين للأم الثلث اثنان، وما بقي رد عليهما، فتصح من ثلاثة لكل واحد منهم سهم. وعلى قول ابن: ما بقي رد على الأم خاصة، فيصير للأم أربعة، ولكل أخ سهم.

Mas'alah: What is the inheritance share when there is a full brother and two paternal brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8317)

وإن ترك أخا شقيقا وأخوين لأب. فالمال بينهم على ثلاثة، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما بيدهن هذا مذهب زيد.

Mas'alah: How does a maternal uncle inherit over a paternal uncle in a specific scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8342)

فإن قيل لك: رجل هلك وترك خاله وعمه، فورثه خاله دون عمه؟ فقل: هذا رجل تزوج امرأة، وتزوج أبوه ابنتهما، فولد لكل واحد منهما غلاما، فولد الابن خال ابن الأب،

وابن أخيه، فتوفي ابن الأب، وترك عما وابن أخيه هذا الذي هو خاله، فورثة دون عمه.

Mas'alah: What poetic verse describes the maternal uncle inheriting over the paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8342)

وفيه يقول الشاعر:- فما خال حوى الميراث عفوا ... وعم الميت لم يأخذ فتيلا

Mas'alah: What is the ruling on the share of a granddaughter and sister in inheritance according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وعلى أحد قولي ابن القاسم: لبنت الابن النصف، وما بقي للأخت.

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance between a wife, granddaughter, and sister according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8366)

وعلى قولة ابن القاسم: للزوجة الربع، وما بقي بينت الابن والأخت على سبعة، لبنت الابن أربعة، وللأخت ثلاثة، وهو كقول أهل العراق.

Mas'alah: What is the section on the inheritance of the children of siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8460)

فصل منه آخر [2 – في توريث أولاد الإخوة]

Mas'alah: What are the inheritance rules for a brother's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8460)

إذا ترك بنت أخ لأب أو لأم، فالمال لها وإن سفلت؛ لأن بنت الأخ للأب ترث نصاب أبيها، وبنت الأخ للأم ترث نصاب أمها السدس، وترث بالرد بقية المال. وكذلك إن كان ابن أخت له المال وإن سفل.

Mas'alah: How is inheritance distributed among different types of brothers' daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8461)

وإن ترك بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب، فالمال لبنت الأخ الشقيق؛ لأن كل واحدة كأبيها. وإن ترك بنت أخ لأب وبنت ابن أخ شقيق، فالمال لبنت الأخ للأب؛ لأن أباها أقرب بدرجة، وهو كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق. وإن ترك بنت أخ لأم وبنت أخ لأب، فلبنت الأخ للأم السدس، ولبنت الأخ للأب ما بقي؛ لأن كل واحدة منهما بمنزلة أبيها؟؟؟؟؟؟؟ اجتمعا. وإن ترك بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب، فهما كأخت شقيقة وأخت لأب، فيكون لبنت الأخت الشقيقة النصف، وما بقي لبنت الأخ للأب. وإن ترك بنتي أختين لأب وأم وبنتي أخ وأخت لأب، ... لها كأختين شقيقتين وأخ وأخت لأب، فلبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان، ولبنتي الأخ والأخت من الأب ما بقي على ثلاثة أسهم بنت الأخ سهمان ولبنت الأخت سهم، وعلى قول ابن مسعود الذي لا يرى للأخت

للأب مع الأختين الشقيقتين شيئا يكون ما بقي لبنت الأخ للأب. وإن ترك بنتي أختي شقيقتين، وبنت أخت لأب، فالمال لبنتي الشقيقتين، ولا شيء لبنت الأخت للأب، والمعنى أنه إذا استكمل الأشقاء الثلثين ولا شيء لبنت الأخت للأب. ثم على هذا فقس.

Mas'alah: What is the inheritance share for uterine siblings and a mother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1098)

ولو ترك أخوة أو أخوات لأمه وأمه كان لأمه السدس ولاخوته أو أخواته الثلث أخوين كانوا أو أختين أو أكثر من ذلك وما فضل فلموالي أمه أو لبيت المال

Mas'alah: What are the inheritance shares of siblings with daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1114)

منفردات يكن أيضا عصبة للبنات لهن بعد فرض البنات سائر المال إذا لم يترك المتوفي غير البنات والاخوات وإن ترك ابنة واختا فللبنت النصف وللأخت النصف فإن ترك بنتين وأختا أو أختين فللبنتين الثلثان وما بقي للأخت أو للأخوات فإن لم يكن للمتوفى ابنة ولا بنات ابن ولم يكن أب ولا ابن ابن وإن سفل ولا جد فللأخ للأب والأم المال كله بعصبة إذا انفرد به لا يشركه فيه إلا من كان مثله من اخوة أو ذي فرض ان كان ولا يرث الأخ للأب مع الأخ للأب والأم شيئا فان لم يكن أخ أو أخوة لأب وأم فالأخوة للأب يقومون مقام الاخوة للأب والام سواء عند فقدهم فإن كانوا اخوة رجالا

ونساء لأب وأم أو لأب عند عدم الذين لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت للأب والأم إذا انفردت النصف وللأختين فصاعدا الثلثان لا يزدن على ذلك شيئا ولا شيء للأخوات للأب مع الأخوات للأب والأم إلا فى حالين احداهما أن لا يخلف المتوفى من الأخوات للأب والأم إلا واحدة ويتخلف معها أختا لأب أو أخوات لأب فإن كان ذلك كان للشقيقة النصف وللأخت للأب أو للأخوات للأب السدس تكملة الثلثين لا يزدن على ذلك شيئا فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين سقط الأخوات للأب ولم يكن لهن شيء والحال الآخر أن تكون الأخوات للاب والأم اثنتين فصاعدا فيكون لهما أو لهن الثلثان ولا يكون حينئذ للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولأخواته ما بقي وهو الثلث يرد منه على إخوته فيكون بينه وبينهن

Mas'alah: What are the inheritance rules for maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1115)

للذكر مثل حظ الأنثيين ولو تخلف المتوفى ثلاث أخوات متفرقات كان للأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ولو تخلف المتوفى ثلاث أخوات متفرقات كان للأخت للأب والأم النصف ولأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس أيضا وما بقي فللعصبة ولو كن ست أخوات متفرقات كان للشقيقتين الثلثان وللأختين للأم الثلث ولم يكن للأختين اللتين للأب شيء ولا يرث أخ لأم ولا أخت لأم مع الأب ولا مع الجد وإن علا ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع بنات الصلب ولا مع بنات البنين وان سفلن فان لم يكن واحد من هؤلاء فللأخ للأم حينئذ السدس وكذلك الأخت للأم لها السدس ايضا فريضة الذكر والأنثى في ذلك سواء فان كان الأخوة للأم اثنين

فصاعدا فلهما أولهم الثلث الذكر والأنثى في ذلك سواء والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الأخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة للأب والأم إلا في المشتركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخوة لأب وأم فإن هذه الفريضة يكون فيها الإخوة للأب والأم شركاء للإخوة للأم في ثلثهم ذكرهم وأناثهم فيه سواء لولادة الأم التي جمعتهم وذلك أن الأخوة للأم لهم في هذه الفريضة الثلث وللأم السدس وللزوج النصف ولا يدخل معهم الإخوة للأب في شيء من ذلك لأنه لو كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب كان للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث وسقط الإخوة للاب لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء وللإخوة والأخوات مع البنات ما بقي لهم فإن لم يبق شيء سقطوا ولذلك سموا عصبة للبنات

Mas'alah: What is the fixed share of the consanguine sister with the full sister?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ويفرض للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم السدس .

Mas'alah: Who excludes consanguine siblings from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة: الأب دنيا ، والابن وابن الابن وإن سفل ، والذكر من ولد الأب والأم .

Mas'alah: When are consanguine sisters excluded from inheritance?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=33)

وإذا استكمل الأخوات من الأب والأم سقط الأخوات للأب إلا أن يكون بإزائهن أخ لهن فيقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين / ، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن .

Mas'alah: How do uterine siblings inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1675)

وإنما قلنا إن ولد الأم يسقطون بإناث ولد الصلب وولد الابن لأن من حق الأخوة أن يرثوا مع الولد بالتعصيب بدليل أن الإناث منهن يصرن مع البنات عصبة بانفرادهن في ولد الأم [4] وولد الأم لا تعصيب فيهم، وإنما قلنا إنهم يسقطون مع الأب والجد لأن تعصيب الأبوة يسقط تعصيب الأخوة، ولقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [5] فقيل فيه: إن الكلالة أحد عمودي النسب،

Mas'alah: How do siblings inherit when they are the sole heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1678)

وإنما قلنا إن الإخوة للأب والأم أو للأب يقسمون المال إذا تفردوا للذكر مثل حظ الأنثيين (لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [4]

.[5]

Mas'alah: What are the inheritance rules for maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1691)

وأما الأخوة للأم ففرض الواحد السدس ذكرا كان أو أنثى، وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان لا يرادون عليه ويحجب جنس الأخوة جملة ذكور الولد وولد الابن ويزيد عليهم ولد الأم بأنهم يسقطون مع إناث الولد وولد الابن مع الجد، ويسقط جملة الأب بذكور ولد الأب [1] والأم وقد بينا كل هذا مقرونا بحجاجه، فإن استغرق المال الأنصباء سقط العصبة منهن وأعيل لغير [2] العصبة مثل: زوج أم وأخوين لأم وأخ لأب فإن الأخ يسقط لأنه لم يبق [3] له شيء، فإن كان أخا أو إخوة [4] لأب وأم فاختلف الصحابة فيهم: فمنهم من بناه على الأصل (في أنه عصبة لم يبق له شيء فيسقط) [5] ومنهم من شرك بين ولد الأب والأم وبين ولد الأم وهو مذهب أصحابنا. وإنما قلنا ذلك لأن الذي استحق ولد الأم به الإرث [6] هو ولادة الأم وهذا يشركهم فيه ولد الأم، ولأن زيادتهم بالأب لا يسقط رحمهم بالأم، فإن أمكن زيادتهم في الميراث به وإلا فلا أقل من أن يكون وجوده كعدمه وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه لم يزدهم الأب إلا قربى [7]، وقولهم: هب أبانا كان حمارا أليس أمنا واحدة. (1) انظر الموطأ: 2/ 507 - 510، التفريع: 2/ 343، الرسالة: 254، الكافي: 563 - 564. (2) في م: الغير. (3) في م: لم يكن. (4) في م: أخا وأخوه. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) في م: الثلث. (7) أخرجه عبد الرزاق: 10/ 251.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the children of siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1692)

فصل [19 - ميراث بني الأخوة] : وأما بنو الأخوة يرثون بالتعصب المحض، وبحجبهم ذكور الولد وولد الابن والأب والجد والأخوة [1] ولا يحجبون ذا فرض بوجه [2].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for children from different mothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1490)

من توفي عن أولاد من نساء متفرقات ، انجر لبعضهم مال بالإرث في أمه]

Mas'alah: Who is closer in inheritance: a paternal or maternal brother? And what is the ruling on someone who does not grant permission for dwelling in a habs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

الأخ للأب أقرب من الأخ للأم. ومن لم يمن على سكنى الحبس يخرج منه. ... 67

Mas'alah: Do female siblings inherit from a freed slave who died after being freed on behalf of their

father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4863)

وسئل ابن المكوي عن إخوة ذكران وإناث أعتقوا عن أبيهم بعد وفاته مملوكا كان لهم مشتركا فتوفي المملوك فهل للنساء فيه ميراث مع إخوتهم الذكران أم لا؟

فأجاب: لا ميراث للنساء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting when there are no other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4867)

[مسألة في توريث الخال]

Mas'alah: What is the ruling on the maternal uncle inheriting when there are no other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4867)

وسئل ابن لبابة رحمه الله عن أمر الخال هل يورث إذا لم يكن وارث غيره، وخيف على المال أن يأخذه من لا يستحقه؟ فأجاب: الخال أولى به، وهو رأيي، وإن كان مالك لا يأخذ به.

Mas'alah: How is the estate of two brothers and a sister divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

الشيخ: في المجموعة: قال ابن الماجشون: ما للأخوين وأخت يقسم على خمسة

Mas'alah: Are brothers more entitled to inheritance than the grandfather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

قلت: قال اللخمي عن محمد عن أشهب: الأخوة أحق من الجد, كالولاء ووافقه ابن القاسم في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal brother inheriting alongside maternal siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قال ابن الحاجب: فلو كان موضعها: أخ للأب ومعها إخوة لأم، فقيل: للأخ السدس، وقيل: يسقط.

Mas'alah: What are the inheritance rules for maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1851)

ميراث الإخوة للأم (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع

الجد أب الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة) . [المنتقى] وجدا وزوجة لكانت الفريضة أيضا من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وما بقي للجد ولو ترك أبا وجدة وزوجة لكانت الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللجدة السدس سهمان والباقي للأب ولو توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وجدا لكانت الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللجد سهم ولو توفيت امرأة وتركت زوجا وأبا وجدة لكانت الفريضة من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة أسهم وللجدة السدس وللأب ما بقي والله أعلم. (فصل) : وقوله فقضت السنة أن الإخوة ابنان فصاعدا يريد أن الإخوة في قول الله عز وجل {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] يتناول لفظ الإخوة الأخوين فصاعدا فأما على ما ذكر القاضي أبو بكر من مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان فإن لفظ الإخوة يتناول الاثنين فما زاد لغة وشرعا فإذا قلنا: إن أقل الجمع ثلاثة فإن هذا الحكم يثبت في الاثنين بالقياس إذ كل حكم يتغير بالإخوة فإنه يتغير بالاثنين منهم كتغير فرض الإخوة للأم من الثلث إلى السدس. وقد روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان أليس الأخوان بإخوة في لسان قومك فقال عثمان: لا أستطيع أن أغير أمرا قد مضى وهذا يقتضي أنه في بعض اللغات دون بعض إلا أن من مضى أخذ في ذلك باللغة التي يتناول فيها لفظ الإخوة للأخوين والله أعلم وأحكم. [ميراث الإخوة للأم] (ش) : وهذا كما قال إن الإخوة للأم لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم وإناثهم وولد الابن لا يرثون مع وارث من الأب والأجداد ويرثون مع

غيرهم من الأم والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب؛ لأنهم يستفيدون ذلك من الأم وليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك إلا بالعول، وفرض الاثنين فما زاد الثلث ذكورهم وإناثهم في ذلك كله سواء والأصل في ذلك قول الله عز وجل {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة} [النساء: 12] ومعناه عندنا أن يورث بغير أبوين ولا مولودين، ثم قال عز من قائل {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] فساوى في ذلك بين الأخ والأخت، ثم قال تبارك اسمه {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث، وذلك يقتضي تساويهم في الثلث؛ لأن ذلك لفظ ظاهر الاشتراك في الثلث وأيضا فإنه لما استوى ذكرهم وأنثاهم عند الانفراد بالسواء استوى عند الاشتراك في الثلث والله أعلم.

Mas'alah: What are the inheritance rules for full siblings (paternal and maternal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1852)

ميراث الإخوة للأم والأب (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا، أو إناثا {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) .

Mas'alah: What are the shares of full sisters in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1852)

(ص) : (وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان، أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت، أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه [المنتقى] يكن حملها ظاهرا يوم مات الميت ولو كان حملها ظاهرا لورث أخاه وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، أو تسعة، أو أكثر من ذلك، وكذلك إن كان زوجها غائبا غيبة بعيدة لا يتهيأ له الوصول إليها فإنه يرث أخاه وإن ولد لأكثر من تسعة أشهر والله أعلم. [ميراث الإخوة للأم والأب] (ش) : وهذا كما قال إن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئا، وذلك أنهم إنما يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب فلا يرثون معه بالتعصيب وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصيبا منه أولى، وإناث الأخوات وإن كن يرثن بالفرض إلا أنهن لا يدلين إلا بما يدلي به ذكورهم فإذا كان ذكورهم يحجبون بالأب والابن وابن الابن فبأن يحجب به إناثهم أولى وأحرى. (فصل) : وقوله وهم يرثون مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفى أبا أب ما فضل

من المال يكونون عصبة يريد إذا لم يكن في الورثة أحد ممن ذكرنا أنه يحجبهم ولم يكن فيهم جد يقاسمهم كانوا عصبة يرثون ما فضل من المال عن البنت الواحدة، أو بنت الابن وهو نصف المال، أو ما فضل عن الاثنين فزائدا، أو على بنتي ابن، أو عن بنت وبنت ابن وهو الثلث وإن كان الإخوة ذكرانا فهذا الفضل بينهم على السواء وإن كانوا ذكرانا وإناثا فهو بينهم للرجل مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ؛ ولأنهم رجال ونساء في قعدد يرثون بالتعصيب فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين.

Mas'alah: Do sisters become residuaries with daughters in inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1852)

(مسألة) : فإن كن إناثا وكانت ابنة أو ابنتان فإن الأخوات عصبة لمن يرثن معهن ما فضل عن سهام ذوي الفروض هذا قول الجمهور. وقال ابن عباس لا يعصب الأخوات البنات، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى للابنة بالنصف ولابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» ودليلنا من جهة القياس أن هذا ميراث فلم ينفرد به ابن العم دون الأخت أصل ذلك إذا انفرد. (ص) : (وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان، أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت، أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم

للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فلذلك شركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه) .

الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فلذلك شركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه) .

Mas'alah: How do full and consanguine siblings inherit together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1853)

(ص) : (قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم

النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال إنه إذا كان مع الأخوات أخ فإنهن يرثن بالتعصيب ما فضل عن الفروض ولا يرثن بالفرض؛ لأن حكم التعصيب قد غلب عليهن فصار ذلك حكمهن. ولا خلاف في ذلك إلا في المسألة التي ذكرها وهي المسألة التي تسمى المشركة لتشريك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث وتسمى الحمارية؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا: هب أن أبانا كان حمارا على وجه الإخبار عن تساوي الإخوة للأب والأم والإخوة للأم في الأولى بالأم وهذا مذهب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة للأب والأم حين لم تبق لهم الفرائض شيئا واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس. وقال عمر حين قضى في العام الأول فلم يشرك وقضى في العام الثاني فشرك تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضيناه وقال وكيع اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك بينهما واستدل من قال بالتشريك بما استدل به مالك من قول الله تبارك وتعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] الآية قال مالك فلذلك شوركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة للمتوفى لأمه وهو سبب ميراث جميع الإخوة لا يخرج الإخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم سواء كان أخا لأب، أو لم يكن والأب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتأكيدا ومن جهة القياس أن هذه فريضة فيها إخوة لأم وإخوة لأب وأم لو انفرد أحدهما لورث فإذا ورث الأخ من الأم وجب أن يشرك الأخ من الأب والأم، أصل ذلك إذا لم يكن في الفريضة أم وعندي أن نفي التشريك أقيس وأظهر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for paternal half-siblings in the absence of full siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1853)

[ميراث الإخوة للأب] (ش) : وهذا كما قال إن الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأب والأم بمنزلتهم في الميراث والحجب، يحيط ذكرهم بجميع المال ويكون له ما فضل بعد الفرض وأنثاهم لها النصف وللاثنتين فما زاد الثلثان إلا أنهم لا يكون حكمهم في المسألة المشتركة حكم الإخوة للأب والأم؛ لأنهم لا يشركون الإخوة للأم؛ لأنهم لا يدلون بمثل سببهم.

Mas'alah: How do full siblings and paternal half-siblings inherit together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1853)

(ص) : (قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) .

المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم) .

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal half-siblings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1854)

(ص) : (قال مالك ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on uterine siblings not sharing with full siblings in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2917)

كان أبو موسى لا يشرك الأشقاء مع الأخوة 5/162ت

Mas'alah: What was Ubayy ibn Ka'b's ruling on uterine siblings with full siblings?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2918)

كان أبي بن كعب لا يترك الأشقاء مع الأخوة 2/162ت

Mas'alah: What is the ruling on including full siblings with half-brothers in inheritance?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2937)

كان علي لا يشرك الأشقاء مع الأخوة 5/162ت

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of maternal siblings?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1047)

ميراث الإخوة للأم [2]: عقد مالك هذه الترجمة ثم عقد ترجمة الكلالة، والترجمتان مرتبطتان، (1) انظر أحكام القرآن (519) . وقال القرطبي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات وإليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين. تفسير القرطبي 6/ 29 وانظر شرح السنة 8/ 335 وفتح الباري 12/ 15. (2) الموطأ 2/ 508.

Mas'alah: Are full and paternal sisters agnates with daughters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=251)

والأخوات الشقائق وللأب عصبة مع البنات

Mas'alah: What is the inheritance ruling for full and consanguine brothers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وأما الأخ الشقيق وللأب لم يحجبهما غيرهما فميراثهما كالأولاد إذا انفرد أخذ المال وإن كان أخوان فأكثر اقتسموه بالسواء وإن كان ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع ذوي السهام اقتسموا ما يفضل بعدهم وإن لم يفضل شيء لم يرثوا

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister in various scenarios?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وأما الأخت الشقيقة فإن كانت مع شقيق ورثت معه بالتعصيب فإن كانت دون أخ شقيق فلها فلها النصف وإن كانت أختان فأكثر فلهن الثلثان بالسواء وإن كانت مع بنت فأكثر فهي عاصبة لأن الأخوات عصبة مع البنات عند زيد والأربعة وقال داود لا ترث الأخت مع البنت

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وأما الأخت للأب فإن كانت مع أخ الأب ورثت معه بالتعصيب وإن كانت دونه ودون أخت شقيقة تنزلت منزلة الشقيقة فللواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة وإن كانت مع أخت شقيقة واحدة فلها السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن كانت مع أختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ الأب

Mas'alah: What are the inheritance rules for uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وأما الأخ للأم والأخت للأم فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل وتلك الكلالة وللواحد السدس سواء كان ذكرا أم أنثى وللاثنين فأكثر الثلث سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين وللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة

Mas'alah: What is the ruling on distributing inheritance when witnesses testify to brotherhood without specifying full or half relation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3860)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهدت بينة أن هذا أخو فلن الميت لم يدع وارثا غيره في علمهم، ثم ماتا قبل أن يسألا: هل هو شقيق أو لأب / أو لأم؟ فإنه يعطى السدس إذ هو اليقين، ويوقف ما بقي [ثم إن جاء آخران فشهدا لآخر انه أخوه شقيقه لا يعلمان له وارثا غيره، فإنه يعطى نصف المال ويوقف النصف] للآخر لاحتمال أن يكون الأول لأب، ولا يكون له شيء، ويحتمل أن يكون شقيقا فيكون المال بينهما، ولو شهدت بينة

أن الثاني أخ لأب، فإن الأول يأخذ السدس، ويوقف باقي المال لاحتمال أن يكون الأول شقيقا فلا يكون للثاني شيء، وإن شهد للثاني أنه أخ لأم، أعطي السدس وقد أخذ الأول السدس، ويوقف ما بقي، وإن شهدت بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غير إخوته هؤلاء، ولم يسألوا حتى ماتوا، وقالوا: نعلم أنهم لأب ولا نعلم الأمهات ونحن من أهل الخبرة، فلا يعطون شيئا لهذه الشهادة، أو قد يجب لواحد منهم أو لاثنين، فلا يعطوا بالشك، وإن اصطلحوا فيما بنيهم، سلم إليهم الحاكم جميع المال، ولو شهدوا أنهم يعلمون [8/ 374]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution when siblings' relation is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3861)

[أنهم إخوة لأم ولا يعلمون أنهم إخوة لأب أم لا، فلهم الثلث، فإن قالوا: إنهم اخوته ولا نعلم أنهم أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على الثلث دفع ذلك إليهم، لأنه لاشك أن لهم الثلث إن كانوا لأم أو افترقوا في الأمهات، أو كانوا شقائق، وإن قالوا: هذا شقيق ولا نعلم هل الباقي أشقاء أو لأب أو لأم، فإن اصطلحوا على جميع المال سلمناه إليهم، لأن فيهم من يستحق جميعه، إما بعضهم أو كلهم، فإن لم يصطلحوا أعطينا الشقيق الثلث، وأوقفنا ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when the established son dies and his brother inherits from him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3997)

قال: ولو كان إنما مات الثابت النسبت، فإن ترك ولدا ومن يحرز الميراث فالأمر قائم كأنه لم يمت، لأن ورثته مقامه، وإن لم يترك إلا أخاه الملحق، فإنه يرثه، ويغرم الشاهدان للعصبة مثل جميع ما ترك، وإن كان يرثه من يرث معهم الملحق: قال: فاعما فيما صار للملحق من ذلك ما يفعل في المال كله لو صار إليه بالميراث، قال: ولو طرأ على الميت مائة دينار دينا، وتركة الميت مائتا دينار، يريد: بقيمة الملحق، قال: فأخذ المستلحق خمسين، وأخذ الابن الأول [8/ 511]

Mas'alah: How is inheritance divided between male and female twins when the admission is for a debt or inheritance from a sibling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وكذلك في إقراره بدين وإن قال: ذلك ميراث لهما عن أخر شقيق أو لأب فذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a maternal brother when the deceased does not specify the heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وإن كان عن أخيها لأمهما فالذكر والأنثي فيه سواء، وإن قال عن أخيهما ولم يفسر حتي مات فوضعت غلاما وجارية فليصطلحا فيه فإن لم يصطلحا ففيها [9/ 328] (1)

Mas'alah: How is inheritance divided between male and female twins when the deceased does not

specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4353)

قولان: أحدهما أن يكون بينهما نصفين، والقول الآخر أنه يقسم ذلك على ثلاثة فيأخذ الذكر جزءا والأنثي والجزء الثالث يدعيه الذكر كله وتدعي الأنثي نصفه فقد سلمت نسفه للذكر فيقسم نصفه بينهما ولتداعيها فيه فيقسم المال على انثي عشرة للذكر سبعة وللأنثي خمسة، وبالأقل أقول.

Mas'alah: How is an inheritance divided among two brothers and a sister according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5188)

وقال ابن الماجشون: إذا ورثه أخوان وأخت فليقسم على خمسة أجزاء ويضرب بثلاثة أسهم. وقيل: بخمسة، والأول أصوب، قوله يضرب بثلاثة أسهم- يريد أن الضرب بالسهم يخرجك إلى ثلاثة أنصباء والضرب/ مرتين لا أكثر- ثم قال: يضرب [فإن خرج سهم للأخت أخذت ثم ضرب بين الأخوين] [2] فإذا خرج سهم أحدهما ضم إليه سهمه الآخر وكان ما بقي للآخر، وإن خرج [أولا سهم أحد الأخوين جمع إليه سهمه الآخر ثم ضرب للأخ والأخت فإن خرج سهم الأخ جمع إليه سهمه الآخر وكان ما بقي للأخت، وإن خرج] [3] سهم الأخت فما بقي للأخ.

Mas'alah: Can a uterine brother separate his share of inheritance before partition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5191)

ومن العتبية [1] [قال] [2] أشهب عن مالك: في الإخوة لأم يرثون الثلث فيريد أحدهم إفراد حقه [3] على حدة فليس له ذلك وليقسم له ولإخوته الثلث ثم يقاسم إخوته إن شاء، وكذلك الزوجات وكذلك العصبة وإنما يتقاسمون بينهم بعد ذلك، ومثله في الواضحة قال: وكذلك الجدات في السدس وأهل كل سهم.

Mas'alah: What is the inheritance of one sister from the other when one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

قال في الكتابين/ وهو لأشهب عن مالك في كتاب ابن سحنون وللمغيرة في الكتابين، وفي كتاب ابن حبيب لأصبغ وابن الماجشون في العتبية [2] لابن وهب قالوا، ثم إن ماتت إحداهما أو ميراث لها غير أختها، فلها منها النصف بالرحم ونصف النصف بالولاء فقط بما جر إليها الأب، والربع لموالي أم أخيها، وفي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم أنها تأخذ سبعة أثمان ما تركت النصف بالرحم، والربع بشركة الولاء، والثمن بجر الولاء إليها.

Mas'alah: What is the inheritance of the second sister when she dies without heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

قال في كتاب ابن المواز، فإن ماتت الثانية ولا وارث لها فنصف ميراثها لموالي أمها، والنصف لموالي أم أختها، فإن كانت الأم واحدة فكله لموالي أمها،

Mas'alah: What is the inheritance of the surviving sister when the father dies after one sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6347)

قالوا في هذه الكتب كلها، ولو ماتت إحداهما أولا ثم مات الأب وترك الثانية، فلها سبعة أثمان (ميراثه) . فالنصف لها بالرحم ولها نصف ما بقي، لأن لها نصف ولاء ما أعتقت نصفه، ونصف الربع الباقي جره إليها أبوها من أختها، ويبقى الثمن لموالي أم الأب. (1) لفظه (ثلاثة) ساقطة من ص ت مثبتة من الأصل وب. (2) البيان والتحصيل، 15: 108.

Mas'alah: What is the inheritance of the surviving sister when the father dies after one sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6348)

قال ابن وهب في العتبية [1]، فإن كانت الاثنتان أعتقهما رجل ثم اشترتا أباهما فعتق عليهما، ثم مات إحدهما، ثم مات الأب، فللباقية النصف من أبيها بالرحم، ولها نصف النصف الباقي بالولاء وذلك ثلاثة أرباع، وما بقي فلمولاهما الذي أعتقهما.

Mas'alah: How is inheritance distributed among sisters and their patrons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6350)

قال ابن المواز،/ وإن مات الأب بعد موت واحدة، ثم ماتت الثانية وتركت أختها، فالفريضة من ثمانية عشر، فلها النصف بالرحم تسعة، ولها ثلث ما بقي بالولاء ثلاثة، وثلاثة لأختها الميتة، فلهذه ثلث ذلك بالولاء سهم، وسهمان لموالي أمها، وثلاثة أسهم

لموالي أم الميتة، ولأن الحية قد أخذت من تركتها كل ما يجب لها بالولاء، وليس لها في هذه الثلاثة أسهم [الأخرى] [5] شيء، ثم ماتت الثالثة، فكل ما تركت لموالي أمهاتهن أثلاثا،

Mas'alah: How is inheritance distributed among sisters and their patrons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6350)

وقال، في أختين اشترت إحداهما أمها، ثم ماتت الأم فلهما منها الثلثان بالرحم، والتي اشترتها الثلث [الباقي] [6] بالولاء،

Mas'alah: How is inheritance distributed among sisters and their patrons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6350)

ولو اشترتاها جميعا كان بينهما. (1) كلمة (فسهم) ساقطة من ت. (2) في ب (هو الزائد) . (3) لفظة (موالي) ساقطة من ب ص مثبتة من الأصل. (4) ما بين معقوفتين مثبت من الأصل ساقط من النسخ الأخرى. (5) لفظة (الأخرى) ساقطة من ص مثبتة في النسخ الأخرى. (6) لفظة (الباقي) ساقطة من ب مثبتة من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان

Mas'alah: How do full or paternal siblings inherit together in Maliki law?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as residuaries with daughters?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن

Mas'alah: What is the status of paternal siblings when full siblings are absent?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم

Mas'alah: How do full and paternal sisters share inheritance in Maliki law?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=166)

فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من

الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=167)

وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء

Mas'alah: What is the inheritance rule for a sole brother and how does a full brother exclude a paternal brother?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=167)

والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: How do agnatic brothers inherit alongside fixed-share heirs?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=167)

وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي

للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء

Mas'alah: How do paternal half-siblings differ from maternal half-siblings in inheritance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=168)

ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن

Mas'alah: What is the ruling on a paternal half-brother in the absence of a full brother?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=168)

والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة

Mas'alah: In which case do sisters inherit alongside the grandfather?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother as an 'asaba and the 'Mushtaraka' case in inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

والأخ للأب يعصب كالشقيق إلا في المشتركة، وتسمى الحمارية: زوج، وأم أو جدة، وأخوين فأكثر لأم، وشقيق فأكثر يشاركون الإخوة للأم ذكرهم كأنثاهم، ولو كانوا لأب سقطوا، ولو كانت شقيقة أو شقيقتان فليست [237/أ] مشتركة، وعيل لها أو لهما بالنصف أو الثلثين، وهل تسقط الأشقاء مع الجد ويختص بالثلث، أو لهم السدس؟ قولان.

Mas'alah: How does a son or grandson make his sister a residuary heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2098)

وعصب كل) من الابن أو ابنه (أخته) ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له في الرتبة فإنه أخوها حكما وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فلولا هو لم ترث بنت الابن شيئا كما تقدم وتسمى البنت أو بنت الابن حينئذ عصبة بالغير كما تقدم

Mas'alah: When does the full sister exclude the paternal brother from inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2099)

وأسقطه) أي الأخ للأب (أيضا) أي كما سقط في الحمارية الأخت (الشقيقة التي) هي (كالعاصب لبنت) أي مع بنت فأكثر فاللام بمعنى مع (أو بنت ابن فأكثر) فإذا مات عن بنت أو بنت ابن فأكثر وعن أخت شقيقة، وأخ لأب سقط الأخ للأب؛ لأن الشقيقة مع البنات عصبات فلو كان الأخ شقيقا أو كانت الأخت لأب لعصبها أخوها المساوي لها)

Mas'alah: How is inheritance divided among sisters when a brother dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4309)

ولو مات الأخ كان لأختيه [8] الثلثان بالنسب ويبقى الثلث نصفه للتي باشرته [9] بالعتق؛ لأنها أعتقت نصفه، ويبقى سدس بين الأختين يأخذانه بجر أبيهما [10] إليهما [11] بالسواء [12].

Mas'alah: What is the ruling when two paternal cousins are heirs and one is a maternal brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4327)

واختلف إذا كانا ابني عم أحدهما أخ للأم، فقال مالك وابن القاسم في المدونة [1]: هو كرجل من العصبة لا فضل للأخ للأم [2].

Mas'alah: How is the surplus distributed among siblings in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1493)

ويفضل من المال فضل، فيكون بينهن وبين أخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the inheritance shares of uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1494)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات للأم ولا يرث الإخوة والأخوات للأم مع الولد، ولامع ولد الابن ذكورهم وإناثهم، ولا مع الأب، ولا مع الجد شيئا، ويرثون فيما سوى ذلك لأحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث، وذكورهم وإناثهم في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the inheritance of full siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1500)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم ولا يرث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الابن ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب شيئا، ويرثون فيما سوى ذلك المال كله، إذا لم يكن للميت وارث غيرهم يقتسمونه بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) وإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام كان لهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the inheritance of consanguine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1502)

فصل في ميراث الإخوة والأخوات للأب ولا يرث الإخوة والأخوات للأب مع الابن ولا مع ابن الابن، ولا مع الأب، ولا مع الأخوات للأب والأم شيئا، ويرثون فيما سوى ذلك المال كله، إن لم يكن معهم غيرهم (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام كان لهم ما بقي (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

Mas'alah: Which narration is preferred regarding the precedence of the full brother in guardianship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(والمختار) اللخمي: رواية ابن حبيب أن الشقيق مقدم على الأخ للأب أحسن من رواية المدونة لأنه يدلي بزيادة دم رحم يستحق بها الميراث والصلاة والولاء دون من شاركه في الأبوة بانفرادها

Mas'alah: How do male siblings agnate female siblings in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3683)

وعصب كلا أخ

يساويها) ابن شاس: إذا اجتمع الذكور والإناث من بني الصلب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا اجتمع الإخوة للأب والأم فعلى سبيل ميراث ولد الصلب، وأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب، وكذلك الإخوة للأب مع عدم الإخوة للأب والأم. قال الراجز: وهكذا الإناث كلهنه ... إخوانهن

يعصبونهن إلا بنات الأم إلا منهن فقط ... إذ كلهم أصحاب سهم مشترط)

Mas'alah: How do full and paternal sisters become agnates with daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3684)

والأوليان الأخريين) بهرام: مراده أن الأخت الشقيقة والتي للأب تعصب كلا من البنات أو بنات الابن

Mas'alah: What does the poetic verse say about sisters becoming 'asaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

قال الراجز: والأخوات قد يصرن عصبات ... إن كان للميت بنت أو بنات.

Mas'alah: What is the inheritance rule for half-sisters by father with full sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

)

Mas'alah: How do full sisters and half-sisters by father inherit together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك) تقدم قول ابن شاس: وكذلك الأخوات للأب يحجبهن الواحد من الأشقاء ويسقطن أيضا بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر.

Mas'alah: How does a brother make his sister an asaba in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

)

Mas'alah: What is the rule for half-sisters by father with full sisters and a nephew?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3685)

إلا إنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه) معنى ما قرر أنه لا شيء للأخوات للأب مع الشقيقتين فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيرد على نفسه وعليهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرد عليهن ابن الأخ للأب بل يعصب لنفسه خاصة، فمن توفيت عن شقيقتين وأخوات لأب وابن أخ فلابن الأخ الثلث ولا شيء للأخوات للأب بخلاف بنات الابن مع ابن في درجتهن أو أسفل منهن فإنه يعصبهن إذا كان ثم بنتان فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a brother from the father is replaced by siblings from the mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3688)

(وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط) انظر إن لم يكن هنا أخت شقيقة فهي

الفريضة المالكية وهي زوج وأم وجد وإخوان لأم وإخوان لأب. وأما الفريضة التي تسمى الشبيهة بالمالكية فهي أن يكون مكان الأخ للأب

Mas'alah: What is the inheritance share of the full brother as an agnatic heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(والإخوة للأب كما تقدم ثم الشقيق) قال ابن الشاط: صنف الوارثين ستة عشر فذكر الأب ثم الجد ثم الشقيق ثم الأب ابن زكريا: ميراث الأخ الشقيق بالقرآن ويسقطه الفرض المستغرق والأب ويسقطه الجد في غير الشبيهة بالمالكية ويسقطها أيضا الابن وابن الابن، ثم إذا ورث فإن انفرد فله المال والباقي تعصيبا.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for the consanguine brother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(ثم الأب وهو كالشقيق في عدمه) ابن زكريا: الأخ للأب يسقط الشقيق ومن حجبه وشقيقه فأكثر مع بنت وبنت ابن فأكثر وحالاته كالشقيق في غير المشتركة ويزيد بحالة أخرى الباقي مع الشقيقة مطلقا أو الشقيقات في غير العادة.

Mas'alah: How does a paternal brother exclude a full sister who is an asabah with daughters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(وأسقط أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر) تقدم قول ابن زكريا أن الأخ للأب يسقطه شقيقته فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر

Mas'alah: How do full and consanguine siblings inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=248)

وأما ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة للأب فعلى سبيل ميراث ولد الصلب والابن والأخ للأب والأم إذا انفرد حاز المال وإن كانوا إخوة اقتسموا بالسواء فإن كان معهم إناث اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين وفرض الواحدة إذا انفردت النصف والأنثيين فصاعد الثلثان وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم فأما إذا اجتمعوا معهم فإن ذكور ولد الأب والأم يسقطون ولد الأب جملة. فإذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم فإن ذكورهم يأخذون ما بقى بالتعصيب بعد فرض الإناث ويأخذ إناثهم مع الواحدة من إناث ولد الأب والأم السدس تكملة الثلثين ويسقطن مع الأنثتين إلا أن يكون معهم ذكر في درجتهن خاصة فيعصبهن.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=248)

وأما ولد الأم فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر والأنثى فيه سواء فإذا اجتمع معهم ولد الأب أو ولد الأب والأم كانوا كسائر أهل السهام لا حجب بينهم ولا إسقاط إلا في موضع واحد وهو أن يجتمع زوج وأم واثنان من ولد الأم وأخ أو أخوات

ذكور من ولد الأب والأم فها هنا يشاركون ولد الأم في الثلث وتسمى هذه المسألة المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for siblings from the father and mother in kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1637)

وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية إلى قوله وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ودلت الآيتان جميعا أن الإخوة كلهم كلالة وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة وهذا ما لا خلاف فيه ولهذا والله أعلم قال من قال من الصحابة أن من وراثة من عدا الوالد والولد كلالة (لأن الإخوة إذا كانوا كلالة كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة)

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters and sisters in inheritance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2433)

بناتهن [1]] [2]، والأخوات للأب كن شقائق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on al-kalalah (inheritance of a person without direct heirs)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=116)

110 – مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكلالة؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يكفيك من ذلك" الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء "[3]." وصله القعنبي وجماعة ذكرناهم في كتاب "التمهيد" [4]. (1) الموطأ (1783) موصولا، كما في بعض مطبوعات رواية يحيى، وهو خطأ في التحقيق لا شك فيه؛ لأن رواية يحيى هي التي انفردت بالإرسال؛ كما بينه الحافظ ابن عبد البر، ورواه أحمد (4651) قال: حدثنا يحيى، وفي (5291) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ والبخاري (5767) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود (5007) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. أربعتهم: (يحيى، عبد الرحمن، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك عن زيد عن ابن عمر. (2) (5/ 169) . (3) الموطأ (1079) . (4) قال في "التمهيد" (5/ 182) : "هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي وابن القاسم" .

Mas'alah: What is the ruling on agnates inheriting with daughters and sisters when the inheritance is secured by evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4240)

ولا تدخل العصبة على البنات والأخوات إذا حرزن الميراث أي: إذا حرزن البنات

والأخوات، وهذا محمول على ما إذا ثبت الدم ببينة، وإن لم يحمل على هذا لزم أن يعارض هذا بما قاله أولا: أن العصبة غر الوارثين إذا ثبت الدم بقسامتهم كذلك، فوجب أن يقيد الأول بما إذا ثبت بقسامة، والثاني إذا ثبت ببينة.

Mas'alah: Who prevents the paternal brother from inheriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4715)

وأما الأخ للأب فيحجبه الشقيق ومن حجبه، والشقيقة العصبة، وإلا فعصبة يعني: يحجب الأخ للأب الأخ الشقيق، والابن، وابنه، والأب، والشقيقة العصبة؛ كبنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وإذا عدم الحاجب كان الأخ للأب عصبة.

Mas'alah: What is the share of uterine siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4716)

وأما الأخ للأم فالسدس ذكرا كان أو أنثى، وللإثنين فصاعدا الثلث، ويحجبهم من حجب الشقيق، والبنت وإن سفلت، والجد ... لا خلاف في ذلك، ولا يرث الإخوة للأم مع الأب والجد وإن علا، ولا مع الولد- ذكرا كان أو أنثى- ولا مع بنت الابن، وإلى ذلك أشار بقوله: (وإن سفلت) . وهذا لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل وحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . والمراد: أخ أو أخت من الأم إجماعا، وصرح

بذلك في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه. والكلالة: الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد، قاله الأزهري وغيره.

Mas'alah: How do the brother, nephew, paternal uncle, and cousin inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

ـ والأخ وابن الأخ لا للأم والعم لا للأم وابن العم

Mas'alah: How does the brother inherit as an asabah or as a prescribed sharer in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(والأخ) الشقيق أو لأب أو لأم والأولان عاصبان فقط والثالث من ذوي الفروض، وقد يرث بالفرض والتعصيب كابن عم وأخ لأم

Mas'alah: How does the son of the brother inherit as an asabah in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(وابن الأخ) الشقيق أو للأب وهما عاصبان فقط

Mas'alah: Does the son of a maternal brother inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(لا) ابن الأخ (للأم) فإنه لا يرث أصلا

Mas'alah: What are the inheritance rules for paternal uncles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(والعم) الشقيق أو للأب وهما عاصبان فقط أيضا

Mas'alah: Does a maternal uncle inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(لا) العم (للأم) فلا يرث أيضا

Mas'alah: What are the inheritance rules for the son of a paternal uncle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=505)

(وابن العم) الشقيق أو للأب وهما عاصبان فقط، إلا أن يكونا زوجين، وإذا كان العم للأم لا يرث فأحرى ابن العم للأم، فذلك لم يقيد الناظم ابن العم بقوله: لا للأم فهذه عشرة بجعله مولى النعمة والولاء قسما واحدا.

Mas'alah: What is the inheritance share of the uterine sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=506)

والثالثة: وهي الأخت للأم لها السدس مع الانفراد فإن تعددت فلهما أو لهن الثلث.

Mas'alah: What is the exception for a maternal brother and a husband from being 'asib?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=510)

A ـ عدا أخا للأم والزوج وفي مولاة نعمى حكم ذلك اقتفي

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=517)

(والإخوة لها) عطف على الجد أيضا أي الثلث فرض الأخوين للأم فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين (خ) : ومن ذوي الثلث الأم وولداها فأكثر إلى أن قال: وسقط الأخ للأم بابن الهالك وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد الخ. وسيأتي ذلك للناظم في حجب الإسقاط:

Mas'alah: How is the third share divided among maternal siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=517)

(وهم) أي الإخوة للأم (في قسم ذاك) الثلث (إسوة) الذكر كالأنثى لقوله تعالى: فهم شركاء في الثلث (النساء:12) والشركة إذا أطلقت حملت على التساوي، وهذا مستثنى من قاعدة كل ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الأنثى أي إلا

الإخوة للأم.

Mas'alah: What is the share of a single maternal sibling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=519)

(ولأخ) واحد (من أم) ذكرا كان أو أنثى فإن تعدد فالثلث كما مر، وهذا حيث لا حاجب له وإلا سقط كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the share of paternal siblings being taken by full siblings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=549)

ـ وحظ من للأب للأشقا وحدهم يكون مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on agnatic inheritance for sons of sons and full or consanguine brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=554)

ـ وولد ابن مثلهم في الحكم وإخوة كذا لغير الأم

(وولد ابن مثلهم) أي مثل أبناء الصلب (في الحكم) وهو قسم المال كله أو باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن بنت الابن يعصبها من في درجتها كان أخاها أو ابن عمها، وكذا يعصبها من هو أسفل منها كما مر مفصلا عند قوله: ولابنة ابن

ولجد اجتبى الخ. (وإخوة) ذكور مع أخواتهم الإناث (كذا) لهم هذا الحكم إذا كانوا (لغير الأم) بل كانوا أشقاء أو لأب فالشقيق يعصب شقيقته والأخ للأب يعصب أخته للأب للذكر مثل حظ الأنثيين في المال كله أو الباقي بعد الفرض، واحترز بقوله لغير الأم مما إذا كانوا إخوة لأم فإنهم يقتسمون ثلثهم الذكر كالأنثى كما مر في قوله: وهم في قسم ذاك إسوة الخ. .

Mas'alah: How are paternal half-sisters made 'asabah by a brother alongside full sisters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=557)

ـ وبأخ لا بابنه أخوات الأب تعصيبهن مع شقيقات وجب (وبأخ لا بابنه أخوات) مبتدأ وهو بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع مؤنث سالم سكنت عينه للضرورة كقوله:

وحملت زفرات الضحى فأطقتها وما لي بزفرات العشي يدان

قال ابن هشام: هي ضرورة حسنة لأن هذه العين قد تسكن في المفرد كقوله: يا عمرو يا ابن الأكرمين نسبا بسكون السين (الأب) مضاف إليه ويقرأ بنقل حركة الهمزة للام للوزن (تعصيبهن) مبتدأ ثان (مع شقيقات) يتعلق بقوله: (وجب) وكذا قوله بأخ، والتقدير وأخوات الأب تعصيبهن وجب مع شقيقات بأخ لا بابن أخ، ومراده بالشقيقات اثنتان فأكثر، والمعنى أن الأخت للأب إنما يعصبها أخوها الذي في درجتها اجتمع مع شقيقة واحدة أو مع شقيقتين فأكثر فلهما النصف الباقي مع الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي مع الشقيقتين فأكثر، كذلك ابن الأخ فإنه لا يعصبها فإذا اجتمعت مع الواحدة فلها السدس تكملة الثلثين والثلث الباقي لابن أخيها، وإذا

اجتمعت مع شقيقتين، فأكثر فلا شيء لها بل الثلث الباقي يختص به ابن الأخ لأنه لا يعصبها بخلاف بنت الابن، فإن ابن أخيها يعصبها في الثلث الفاصل عن البنتين كما مر، بهذا وردت السنة كما في ابن يونس، وتقدمت الإشارة إلى هذا الفقه عند قوله: وأشمل لأخت جهة في الحكم.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and paternal sisters?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=658)

ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ـــــــ ذكر كان ذلك "الثلث الباقي" بينه وبين إخوته أو من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك "الثلث الباقي" من دخل في الثلثين من بنات الابن "من الطبقة الأولى" وميراث الأخت الشقيقة النصف "لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} " و "ميراث" الاثنتين فصاعدا الثلثان "لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} " فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أوكثروا "لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} " والأخوات "الشقائق والأخت الواحدة" مع البنات "راجع للطرفين أعني قوله الشقائق والأخت وقوله مع البنات أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن" كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن "أي لا يفرض ولا يراد لهن أي للأخوات وقوله

كالعصبة لهن اللام بمعنى مع" معهن "أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب"

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal siblings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=660)

للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو ـــــــ اللواتي "للأب" معهما "شيء" في السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس "إلا أن يكون معهن" أي اللواتي للأب "ذكر" في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر "ف" إنهم "يأخذون ما بقي" بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه "للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء" حال من الأخت والأخ أي حال كونهما مستويين في الفريضة لا مزية لذكر على أنثى "السدس لكل واحد" منهما إذا انفرد "و" أما "إن كثروا" بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا "ف" فرضهم "الثلث" يقسم "بينهم الذكر والأنثى فيه سواء" لا يميز الذكر على الأنثى أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} الأخ والأخت من قبل الأم خاصة والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد "ويحجبهم" أي الإخوة والأخوات للأم "عن الميراث" حجب إسقاط "الولد" ذكرا كان أو أنثى "وبنوه" وإن سفلوا ذكورا وإناثا "والأب والجد للأب" وأما الجد للأم فلا يحجب لأنه لا يرث "والأخ يرث المال" كله تعصيبا "إذا انفرد كان شقيقا أو"

Mas'alah: How do full and paternal siblings inherit together?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=661)

لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث ـــــــ لأب "عند عدم الشقيق" والشقيق "أي الأخ الشقيق" يحجب الأخ "الذي" للأب "لأن كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدم" وإن كان "من يرث" أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب "عند عدم الشقائق" فالمال "الموروث يقسم" بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين "وهذه المسألة مكررة وإنما كررها ليرتب عليها قوله:" وإن كان مع الأخ ذو "أي صاحب" سهم "أي فرض" بدئ بأهل السهام وكان له "أي الأخ" ما بقي "لقوله عليه الصلاة والسلام:" فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر "فهو من جملة ما دخل تحت الحديث" وكذلك يكون ما بقي "عن أهل السهام" للإخوة والأخوات "الأشقاء إن كانوا وإلا فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم" للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم "ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا" قد ورثوا الثلث "وورث بقية أهل السهام الثلثين"

Mas'alah: How do sisters and half-siblings inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=663)

كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم ـــــــ كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن "أي بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة" وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي "وهو السدس" للإخوة إن كانوا ذكورا "فقط" أو ذكورا وإناثا "فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله:" وإن كن إناثا "أي الأخوات" لأبوين أو لأب أعيل لهم "صوابه لهن" والأخ للأب كالشقيق في "حال" عدم الشقيق إلا في المشتركة "لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم" وابن الأخ كالأخ في "حال" عدم الأخ كان شقيقا أو لأب "أي أنه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه فمن الوجوه التي يخالف فيها ابن الأخ الأخ ما أشار إليه بقوله:" ولا يرث ابن الأخ للأم "وعلة ذلك أن أباه من ذوي الفروض لا مدخل له في التعصيب فكان كابن"

Mas'alah: What is the inheritance of sisters from the father when full sisters take two-thirds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=817)

للأب والأم إذا استكملن الثلثين فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة فللأخوات للأب ما

كان بقية الثلثين وهو السدس.

Mas'alah: What is the ruling on paternal half-siblings inheriting alongside full siblings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=817)

واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر، فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب; واشترط مالك أن يكون في درجتهن، وقال ابن مسعود: إذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة، مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين، فإن لم يستكملن الثلثين، فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين، إلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن. وأدلة الفريقين في هذه المسألة هي تلك الأدلة بأعيانها.

Mas'alah: Why do the children of a uterine sibling inherit equally regardless of gender?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2238)

(قوله: إلا أولاد ولد الأم فيستوون) كأولاد الأم واستشكل هذا إمام الحرمين وغيره بأن مقتضى

Mas'alah: Who are the heirs of a murdered woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

وأنهم يعرفون أن المحيطين بميراثها في علمهم: أمها حميدة بنت الوزير مغيث بن محمد ابن يونس بن عبد الله وأخوها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير، وأختاه للأم أمة عبد الرحمن وأمة العزيز بنت محمد بن حسين بن أحمد التميمي، وزوجها فطيس بن عيسى المتهم بذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and partnership among brothers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=567)

(ما قولكم) في خمسة إخوة ورثوا مالا وصاروا يعملون فيه على السوية ثم خلف واحد منهم ولدا

Mas'alah: What is the inheritance share of a son and daughter from different husbands?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=796)

[توفيت عن ابن وبنت من زوجين]

Mas'alah: What is the inheritance share of a son and daughter from different husbands?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=796)

(ما قولكم) في مرأة توفيت عن ابن وبنت من زوجين فهل للابن الثلثان وللبنت الثلث وإن قال بعض لا شيء للبنت لكونها غير شقيقة للابن ماذا يلزمه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للذكر مثل حظ الأنثيين ويلزم القائل المذكور الأدب لتجارئه على أحكام الله تعالى من غير علم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Do the sons of a full brother inherit exclusively over sons of a consanguine brother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=802)

(ما قولكم) فيمن مات عن أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لأب فهل يختص بميراثه أولاد الشقيق أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختص بميراثه أبناء الأخ الشقيق إن لم يكن له صاحب فرض وبالباقي بعده إن كان قال الجعبري: وبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Who receives the residue after a uterine sister's share in inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=805)

(ما قولكم) في متوفى عن أخت للأم وبنت أخ فلمن الباقي بعد سدس الأخت للأم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، والباقي بعد السدس للأخت للأم ردا ولا شيء لبنت الأخ لأن الرد على ذي الفرض مقدم على توريث ذي الرحم قال في المجموع وإلا يكن الإمام عدلا رد فإن لم يكن وارث يرد عليه فذوو الأرحام هذا ما استقر عليه المتأخرون اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of sisters in Maliki law?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الأولى، وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الأخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث إن الواحدة ترث النصف إذا انفردت، والاثنتين فصاعدا الثلثين والأخ يعصبهن فقال: (

Mas'alah: What is the share of a full sister and two or more full sisters in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

وميراث الأخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى في آية الكلالة: {فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] وسمي الشقيق شقيقا؛ لأنه يشق الصلب والرحم مع أخيه (و) ميراث

(الاثنتين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 176] . (

Mas'alah: How is inheritance divided among mixed groups of full or paternal siblings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] (

Mas'alah: What is the inheritance rule for sisters with daughters as residuaries?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

والأخوات) الشقائق والأخت الواحدة (مع البنات) أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن) أي لا يفرض للأخوات (معهن) أي مع البنات بل يأخذ ما فضل بالتعصيب، وقيدنا بالشقائق؛ لأن اللواتي للأب لا شيء لهن إلا عند عدم الشقائق، وإنما قال كالعصبة ولم يقل عصبة؛ لأنهن إنما يشبهن العصبة في وجه واحد؛ لأنهن لا يرثن إلا ما بقي عن البنت، ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن. ثم شرع يتكلم على من يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق عن الميراث فقال: (

Mas'alah: Are full siblings excluded from inheritance by the father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=974)

ولا ميراث للإخوة) الأشقاء (والأخوات) الشقائق مجتمعين أو مفترقين (مع الأب) بل يحجبون به حجب إسقاط؛ لأنهم [حاشية العدوي] بحسب اصطلاحهم أن يكون مصدوق الابن المضاف إليه من هذا التركيب ما كان منسوبا للميت بلا واسطة، فالوجه حينئذ إما أن يلاحظ الواسطة في المضاف فيكون مصدوق المضاف إليه الابن للميت بلا واسطة، أو يلاحظ الواسطة في المضاف إليه أي أن المضاف إليه ابن للميت بواسطة، مثل ذلك يقال فيما يأتي للمصنف والشارح. [قوله: وعقد في العبارة] أي من حيث ما ذكرنا، ومن حيث ما يقع في الوهم ابتداء أن قوله: وتحتهن ذكر أنه معطوف على تحتهن بنات ابن مع أنه معطوف على قوله: معهن ذكر، ومن حيث إنه يقع في الوهم أيضا أن قوله: كان بينه وبين أخواته أو من فوقه طرفا واحدا مع أنهما طرفان مرتبطان بما قبلهما على سبيل اللف والنشر المرتب. فقوله: بينه مع قوله وبين أخواته ناظر لقوله: ومعهن ذكر في درجتهن وبينه مع قوله: ومن فوقه ناظر لقوله أو تحتهن ذكر. [قوله: يشق الصلب] أي الظهر كما أفاده في المصباح، أي ظهر الأب. وقوله: الرحم أي رحم الأم؛ لأنه يخرج من الصلب ويدخل في الرحم. [قوله: مع أخيه] متعلق بقوله: يشق ليست المعية في الزمن وإلا لم يصدق إلا على التوأمين فقط، بل المعنى أنهما اجتمعا في شق الصلب أي تحقق الشق من كل منهما للصلب والرحم وإن اختلف الزمن. [من يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء] [قوله: والأخوات الشقائق] أراد به ما فوق الواحد. وقوله: مع البنات إلخ راجع للطرفين أعني قوله الشقائق والأخت. [قوله: كالعصبة لهن] اللام بمعنى مع. [قوله: أي لا يفرض] تفسير مراد لا بالحقيقة أي لا

يزاد. [قوله: لأنهن] اللام بمعنى من بيان

يدلون به، وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم كما سيأتي)

Mas'alah: Are siblings excluded from inheritance by a male child or grandson?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

ولا ميراث) لهم أيضا (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر، أما الأول فلأنه أقوى تعصيبا منهم. وأما الثاني فلأن البنوة تشمله)

Mas'alah: What are the inheritance shares of paternal sisters in the absence of full siblings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

والأخوات للأب في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالإخوة الشقائق ذكورهم وإناثهم) قلوا أو كثروا في أن الواحدة إذا انفردت ترث النصف وللبنتين فصاعدا الثلثين، وأنه إذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم)

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister with a paternal half-sister?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

فإن كانت) الوارثة (أختا شقيقة) ليس معها ذكر (و) إنما معها (أخت) واحدة لأب (أو أخوات لأب فالنصف) يعطى (للشقيقة و) يعطى (لمن بقي من) جنس (الأخوات للأب السدس) تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين، هذا مذهب الجمهور. وعن ابن مسعود: لا حظ للأخت التي للأب في هذه الصورة، وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من أن يكون معها ذكر فإنه لا شيء للتي للأب، ثم صرح بمفهوم أخت فقال: (

Mas'alah: What is the inheritance share of paternal half-sisters when there are two or more full sisters?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

ولو كانتا) أختين (شقيقتين) فأكثر (لم يكن للأخوات) اللواتي (للأب) معهما (شيء) في السدس؛ لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس (

Mas'alah: What is the inheritance share of paternal half-siblings when a male is present with them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

إلا أن يكون معهن) أي اللواتي للأب (ذكر) في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) إنهم (يأخذون ما بقي) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما إذا لم يكن كذلك كابن الأخ فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الأولى بخلاف ابن الابن فإنه

لما عصب أخته عصب من فوقه، وبقولنا: ولم يكن إلخ احترازا مما لو كان معها ذكر فإنه لا شيء للأخوات للأب. (

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal half-siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=975)

وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد) منهما إذا انفرد (و) أما (إن كثروا) بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والأنثى فيه سواء) من غير تمييز للذكر على الأنثى، والأصل في هذا قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة} [النساء: 12] الآية أجمعوا على أن المراد بالأخ [حاشية العدوي] للوجه الواحد وكأنه قال: لأنهن إنما يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن إلا ما بقي. [قوله: لأنهم يدلون به] من أدلى فهو بضم الياء أي يصلون. [قوله: الذكر] صفة للمضاف والفرض أن المضاف إليه ذكر. [قوله: فلأنه أقوى تعصيبا] أي لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره كما قاله تت. [قوله: وأما الثاني فلأن البنوة تشمله إلخ] فيه أن مطلق البنوة لم يتحقق فيها العلة الموجبة لتقديم الابن على الأخ التي هي قوله: أقوى تعصيبا، وما كان التعليل يتم إلا لو جعلنا العلة في تقديم الابن على الأخ البنوة. نعم لو قال: وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن لسلم. [قوله: والإخوة للأب] أل للجنس بملاحظة التغليب لقوله بعد في أن الواحدة إلخ. [قوله: كالإخوة الشقائق] يستثنى منه المشتركة فإنهم ليسوا فيها بمنزلة الشقائق. وقوله: ذكورهم وإناثهم بدل من المشبه به الذي هو الإخوة الشقائق لقربه، ويفهم منه التعميم في جانب المشبه الذي هو الإخوة للأب. [قوله: من جنس] قدره ليدخل الواحدة من

أخوات الأب. [قوله: وعن ابن مسعود إلخ] ووافقه أبو ثور، واستدل أبو ثور بقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر» . ومفاد هذا الاستدلال أن الباقي بعد الأخت للعاصب عنده، ولعل الجمهور يقولون: إن الأخت للأب من جملة الفرائض. [قوله: للأخوات اللواتي] أل للجنس. [قوله: سواء] حال من الأخت والأخ أي حالة كونهما مستويين لا مزيد لذكر على أنثى في الفريضة. [قوله: الذكر والأنثى] مبتدأ ومعطوف عليه. وقوله: سواء خبر وفيه متعلق بسواء، فإن قلت: من أين يعلم استواء الذكر والأنثى حالة الاجتماع؟ قلنا: من حكم الاشتراك؛ لأن الأصل فيه التساوي. [قوله: {يورث كلالة} [النساء: 12]] الكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد قاله الأزهري. وقوله: في ذلك

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal half-siblings according to the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة، وعلى أن التركة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى (

Mas'alah: When does a brother inherit the entire estate as an asabah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

والأخ يرث المال) كله تعصيبا (إذ انفرد كان شقيقا أو لأب) عند عدم الشقيق وقيدنا

بهذا قوله: (

Mas'alah: Does a full brother prevent a consanguine brother from inheriting in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

والشقيق) أي الأخ الشقيق (يحجب الأخ) الذي (للأب) ؛ لأن كل من ساوى في درجة وزاد بزيادة أم فهو مقدم. (

Mas'alah: How is the estate divided between brothers and sisters as asabah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

وإن كان) من يرث (أخ وأخت كثر شقائق أو لأب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه المسألة مكررة كررها ليرتب عليها قوله: (

Mas'alah: How is the residue distributed among siblings after fixed shares are given?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

وكذلك يكون ما بقي) عن أهل السهام (للإخوة والأخوات) الأشقاء إن كانوا وإلا

فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء لهم فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا (قد ورثوا الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال (أنه قد بقي) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو إخوة ذكور) فقط (أو ذكور وإناث) معا (شقائق معهم ف) إن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق (يشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم) لاشتراكهم في ولادة الأم (فيكون بينهم) أجمعين (بالسواء) حظ الذكر كالأنثى (وهي الفريضة التي تسمى) عند الفرضيين (بالمشتركة) لاشتراك الإخوة في الثلث. ك: وتعرف أيضا بالحمارية وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعدا، وعصبة من الأشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول: للزوج النصف وللأم السدس، وتشترك الإخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشرة. وقال القرافي: المسألة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث، فترجع الإخوة الأشقاء على الأختين للأم فيشاركونهما في الثلث وحظ الأنثى والذكر سواء انتهى. ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة وبدأ بفقدان الأشقاء فقال: (

Mas'alah: Do consanguine siblings share with uterine siblings in their third of the inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=976)

ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثم ثنى بفقدان العصبة [حاشية العدوي] سواء إلخ سواء خبر مقدم والذكر والأنثى

مبتدأ مؤخر. وقوله: في ذلك متعلق بسواء. [قوله: وبنوه] أي بنو الولد لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام. وقوله: وبنوه أي جنسهم وفيه تغليب لقوله: وإناثا. [قوله: معهم] لا حاجة له، والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والإناث إخوة شقائق. [قوله: كلهم] تأكيد للواو في قوله يشاركون. [قوله: أجمعين] تأكيد للضمير في قوله بينهم. [قوله: لاشتراك] هذا يؤذن بقراءة المشتركة بفتح الراء، ويجوز قراءتها بالكسر ونسبة الاشتراك إليها مجاز ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء؛ لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم، والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه بشبه المالكية للجد الثلث الباقي بعد الزوج والأم لسقوط الإخوة للأم به. [قوله: وتعرف أيضا بالحمارية] ابن عبد السلام: لأنها رفعت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأراد أن يحكم فيها بما قال أبو حنيفة من إسقاط الإخوة الأشقاء فقال واحد منهم: هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذي للأم. [قوله: فتصح من ثمانية عشر] أي قد تصح من ثمانية عشر وتفرض فيما إذا كان هناك أخ شقيق. وقوله: وتصح من اثني عشر أي قد تصح من اثني

Mas'alah: How is the residue divided among uterine siblings in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي) وهو السدس (للإخوة إن كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا وإناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله: (

Mas'alah: How does the paternal brother compare to the full brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

والأخ للأب كالشقيق في) حال (عدم الشقيق) تكرار كرره ليرتب عليه قوله: (

Mas'alah: In what respects does the brother's son take the place of the brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وابن الأخ كالأخ في) حال (عدم الأخ كان شقيقا أو لأب) مراده أنه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه؛ لأن ابن الأخ يخالف الأخ في خمسة مواضع ذكرناها في الأصل منها ما أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: How does the full brother block the consanguine brother in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله: (

Mas'alah: Who has priority between the consanguine brother and the full brother's son in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب) في درجته؛ لأنه أقوى منه، وقيدنا بكونه في درجته احترازا مما إذا كان ابن الأخ للأب أقرب بدرجة فإنه أولى من الشقيق، وسينص على ضابط لذلك ومنه قوله: (

Mas'alah: Does the consanguine brother's son block the full uncle in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

وابن الأخ لأب يحجب عما لأبوين) ؛ لأنه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد (و) منه (

Mas'alah: How does the son of a paternal uncle of both parents block the son of a paternal uncle of the father in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

ابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب) في درجته؛ لأنه يدلي بسببين والضابط هو قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on siblings not inheriting with the father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=978)

ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا) أشقاء أو لأب تكرار وقوله: (

Mas'alah: How does the presence of siblings affect the mother's share in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2302)

قوله: [كان لها من نصيبه الثلث] : لا يظهر في هذا المثال بل لها السدس على كل حال لوجود جمع من الإخوة لأنه معلوم في الفرائض أن المراد بالجمع الذي يحجب الأم من الثلث إلى السدس ما فوق الواحد فلا يظهر التفصيل الذي قاله إلا إن كان الميت من أولاد الأعيان اثنين كالمثال الآتي.

Mas'alah: What does the marginal commentary clarify about inheritance shares for siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2310)

[حاشية الصاوي] أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات كذا في الحاشية. قوله: [ولو زاد] إلخ: راجع للنفي والواو للحال ولو زائدة، والمعنى لا إيثارهن بالجميع في حال الزيادة بل في حالها تعطى الزيادة للأخوات. قوله: [وهو كقول الشارح] : المراد به بهرام. وقوله: [واعلم] إلخ: مقول قول الشارح وهذه العبارة أصلها للبناني. قوله: [وإلا فلإخوته] : أي وإلا يكن له ولد. قوله: [باعتبار كل واحد] : أي فهو من باب الكلية لا الكل. قوله: [وخالفه ابن الحاج] : أي وكان معاصرا لابن رشد.

نصيب من مات لإخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع أي لا ينتقل للطبقة الثانية إلا إذا لم يبق أحد من الأولى (انتهى) وهذا إذا لم يصرح بشيء أو لم يجر العرف به وإلا عمل عليه وبالعرف عندنا بمصر على فتوى ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the full or consanguine sister inheriting with a brother as 'asaba?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

(والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) : أي توجد (شقيقة) معها (وعصب كلا) من النسوة الأربع (أخ) : أي تصير به عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كان الأخ (يساويها) في الدرجة. وشمل كلامه ابن الابن مع بنت ابن آخر؛ لأنه أخ لها حكما لتساويها درجة.

Mas'alah: What is the ruling on the sister inheriting as an agnate with daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2793)

(وهي) أي الأخت شقيقة أو لأب (مع الأوليين) : أي البنت وبنت الابن (عصبة) مع الغير؛ فلا يفرض للأخت معهما بل تأخذ ما بقي بعد فرض البنت وهو النصف أو البنتين وهو الثلث تعصيبا وكذلك مع بنت الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third share for maternal siblings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2795)

عن الثلث ويستوي الذكر والأنثى فيه، كما قال تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2796)

(و) السدس فرض (لولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (إن انفرد) قال تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] إذ المراد أخ أو أخت لأم كما قرئ به شاذا.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a son's daughter and a sister as residuary heirs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2797)

تكملة الثلثين وما بقي للأخت» ، أي لأنها عصبة مع البنت. وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها.

Mas'alah: What is the share of a consanguine sister when there is a full sister in Maliki inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2797)

(والأخت للأب) أي أخت الميت التي أدلت بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس (مع الأخت الشقيقة) : الواحدة تكملة الثلثين. والتقييد بالواحدة في الأخت والبنت؛ لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب كما يأتي.

Mas'alah: What is the inheritance rank of full brothers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(والإخوة والأشقاء) في مرتبة الجد على تفصيل يأتي.

Mas'alah: What is the inheritance rank of consanguine brothers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(ثم) الإخوة (للأب) عند عدم الشقيق.

Mas'alah: How do brothers make their sisters 'asib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(وعصب كل منهما) أي الإخوة الأشقاء والإخوة للأب (أخته التي في درجته؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين) .

Mas'alah: What is the inheritance rank of the son of a brother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2799)

(فابن كل) من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.

Mas'alah: How is the priority of the brother line over the uncle line determined in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

ولا ينظر لقوته وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة فابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق، ويقدم العم على عم العم للقرب.

Mas'alah: How is the full sibling prioritized over the consanguine sibling in inheritance when equal in degree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2800)

كما قال: (ومع التساوي) فإنه يقدم (الشقيق) كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأعمام الأب وبنيهم (مطلقا) أي في جميع المراتب الشقيق على الذي للأب كما قال الجعبري – رضي الله عنه – ونفعنا به: [حاشية الصاوي] قوله: [وكذلك أبناء الإخوة] إلخ: أي فتنزيل أبناء الإخوة منزلة آبائهم في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي أنه إذا مات شقيقان أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال فإنهم يقتسمونه على ستة أسهم بالسوية لاستواء رتبتهم، ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه؛ لأن ميراثهما بأنفسهما لآبائهما. قال التتائي وقد وقعت هذه المسألة في عصرنا فأفتى فيها قاضي الحنفية ناصر الدين الأخميمي بأنه يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين، وغلطه في ذلك بدر الدين سبط المارديني وشنع عليه في ذلك أفاده محشي الأصل. قوله: [ثم جهة بني العمومة] : كلامه يفيد أن جهة بني العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة وإن علت وليس كذلك، بل بنو العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به في الأصل وغيره.

Mas'alah: How does a cousin who is also a uterine brother inherit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2803)

كابن عم هو أخ لأم) فيرث السدس لكونه أخا لأم والباقي تعصيبا لكونه ابن عم. وأدخل بالكاف: ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج.

Mas'alah: How does a person who is both a mother and a sister inherit in Maliki inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2804)

وهي ما لا تسقط) : كأم أو بنت هي أخت يقع في المسلمين غلطا وفي المجوس عمدا. فإذا وطئ بنته فولدت منه بنتا ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها. فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما ورثتها الصغرى بالبنوة؛ لأن البنوة لا تسقط بحال، بخلاف الأخوة فلها النصف فقط. ومن ورثها بالجهتين أعطاها الباقي بالتعصيب. ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث وعطف على قوله: "ما لا تسقط" قوله: [حاشية الصاوي] أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب. [ميراث ذي الفرضين] قوله: [وورث ذو فرضين] : مراده بالفرضين غير التعصيب بالنفس وهذا شروع في بيان الشخص الذي يجتمع فيه فرضان وحكم ميراثه بأحدهما. قوله: [تكون بكونها لا تسقط بحال] : حاصله أن القوة تقع بأحد أمور ثلاثة: الأول أن تكون إحداهما لا تحجب أصلا بخلاف الأخرى، الثاني أن تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى، الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى وقد تكفل الشارح بأمثلتها على هذا الترتيب. قوله: [مع الإخوة] : حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه. قوله: [كأم أو بنت] : أي فالأم أو البنت لا تحجب بحال بخلاف الأخت فقد تحجب. قوله: [وفي المجوس عمدا] : أي ولكن إسلامه بعد ذلك يصحح أنسابهم فلذلك حكم بالميراث بينهم، وأما العمد في المسلمين فلا يتأتى فيه صحة النسب. قوله: [أعطاها الباقي بالتعصيب] : أي لما مر أن الأخت مع البنت عصبة مع الغير فهي هنا غير نفسها باعتبار البنوة والأخوة. قوله: [ورثتها الكبرى بالأمومة] : أي؛ لأنها لا تسقط بحال بخلاف وصف الأخوة فقد يسقط فحينئذ يكون لها الثلث لكونها أما ولا شيء لها بالأخوة خلافا لمن ورثها بالجهتين فقال لها الثلث بالأمومة

والنصف بالأخوة. قوله: [وعطف على قوله ما لا تسقط] : هذا هو الأمر الثاني من الثلاثة.

Mas'alah: Fiqh passage: [فَ لَا يُحْجَبُ الْإِخْوَةُ : هُوَ لَوْ قَ]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2822)

قوله: [فلا يحجب الإخوة] : أي بل يشاركهم. قوله: [يحجبون بستة كما رأيت] : أي وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعا. قوله: [لأنه أقرب منه] : أي في الدرجة وإن كانت جهتهما واحدة. قوله: [فيحجب الأبعد بالأقرب] : أي الأبعد في الدرجة بالأقرب فيها. قوله: [وما لأب منهما] : أي الذي أدلى بالأب من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم محجوب بمن أدلى بالأبوين.

Mas'alah: What are the rules for excluding granddaughters and half-sisters from inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2824)

وبنت ابن كان أخاها أو ابن عمها أو كان أنزل منها ولم يكن لها في الثلثين شيء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن. فإن كان أنزل ولها السدس فتأخذه ويستقل هو بالباقي. وقد يكون ابن الابن مشئوما على بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فلها السدس فتعول لخمسة عشر؛ فلو كان ابن ابن معها أخاها أو ابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض وتعول لثلاثة عشر. (و) تحجب (أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين) : لاستغراقهما الثلثين إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها.

(و) سقط (عاصب باستغراق ذوي الفروض) : كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب فهي من ستة وعالت لثمانية. وسقط أولاد الأب لأنهم عصبة. (وابن الأخ لغير أم) بأن كان شقيقا أو لأب (كأبيه، إلا أنه لا يرد الأم للسدس) إذا تعدد بخلاف أبيه كما تقدم. (ولا يرث) ابن الأخ (مع الجد) : بخلاف الإخوة لغير أم فيرثون معه. (ولا يعصب) ابن الأخ (أخته) : بل يختص بجميع المال أو بما أبقت الفروض وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شيء فهي من ذوي الأرحام. (ويسقط) ابن الأخ (في) المسألة (المشتركة) بفتح الراء وكسرها: وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم [حاشية الصاوي] قوله: [ولم يكن لها في الثلثين شيء] : قيد في كونه أنزل منها. قوله: [وتعول لثلاثة عشر] : أي عند سقوط بنت الابن. [سقوط العاصب باستغراق ذوي الفروض] قوله: [أخ لأب] : أي وأما الشقيق فإنما يعصب أخواته الأشقاء في جميع التركة إن لم يكن هناك صاحب فرض. قوله: [ولا يعصب ابن الأخ أخته] : قال في الرحبية: وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب قوله: [بفتح الراء وكسرها] : أي كما ضبطه ابن الصلاح والنووي أي المشارك فيها وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية. قوله: [وللأم] : أي أو الجدة إن لم تكن أم.

Mas'alah: What is the inheritance share of full and consanguine sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1593)

وكذلك الأخوات الأشقاء أو اللاتي للأب مع عدم الأشقاء: فللواحدة منهن النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: How are paternal half-sisters blocked by full brothers and full sisters in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

وكذلك الأخوات للأب يحبهن الواحد من الأشقاء، ويسقطن أيضا بالشقيقتين إذا لم يكن معهن ذكر.

Mas'alah: How do paternal sisters' shares change to one-sixth in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1597)

والصنف الخامس: الأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة.

Mas'alah: How do full and consanguine brothers inherit with the grandfather?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1605)

ثم إن كان الإخوة أشقاء ولأب، فحكمهم في المعادة وفي رجوع الأشقاء على الذين للأب، كما تقدم، إذا لم يكن معهم ذوو سهام.

Mas'alah: What are the inheritance rules for full and consanguine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1605)

فأما ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب فعلى سبيل ميراث ولد الصلب وولد الابن. فالأخ للأب والأم إذا انفرد حاز المال، وإن كانوا إخوة ذكورا اقتسموه بالسواء، فإن كان معهم إناث اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين،. وفرض الواحدة إذا انفردت النصف، والاثنتين فصاعدا اثلثان. وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم، فأما إذا اجتمعوا معهم، فإن ذكور ولد الأب والأم يسقطون ولد الأب جملة. وأما إذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم فإن ذكورهم يأخذون ما بقي بالتعيب بعد فرض الإناث، ويأخذ إناثهم مع الواحدة من إناث ولد الأب والأم السدس تكملة الثلثين، يسقطن مع الاثنتين فصاعدا إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيعصبهن.

Mas'alah: What is the share of maternal siblings in Maliki inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1605)

وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث، والذكر والأنثى سواء.

Mas'alah: What is the share of the uterine brother in inheritance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما الأخ للأم فالسدس ذكرا كان أو أنثى، وللاثنين فصاعدا الثلث، ويحجبهم من حجب الشقيق، والبنت وإن سفلت، والجد.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the son of the brother?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

وأما ابن الأخ العصبة مطلقا، ومن حجبه، والجد، وإلا (1) في (م) : بالأكدرية .. (2) في (م) : أو.

Mas'alah: What are the inheritance shares of full and consanguine sisters?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

والأخت الشقيقة فما فوقها كالبنت [فما فوقها] ما لم تكن بنت فما فوقه [وإن سفلت] فعصبة، فإن كان ذكر مثلها فللذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجبها من حجب الشقيق،

Mas'alah: How does the consanguine sister inherit in the presence of a full sister?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=522)

والأخت للأب كالشقيقة فيما ذكر ما لم تكن شقيقة غير عصبة فلها ولما زاد عليها السدس تكملة الثلثين، ويحجبها أيضا الشقيق، ومن حجبه، والشقيقة العصبة، والشقيقتان مطلقا،

Mas'alah: Does the brother in the same degree make his sisters 'asaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3437)

– الأخ في درجتهن معهن.

Mas'alah: How does a brother agnate his sister in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3438)

ونحو هذا للشارح في الأوسط فإنه قال: يريد أن جميع ما تقدم من النساء إذا كان مع كل منهن أخ يساويها في درجتها فإنه يعصبها، فيأخذان المال أو ما بقي منه: {للذكر مثل حظ الأنثيين} (1) .

Mas'alah: What is the share of a paternal half-sister with a full sister in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3442)

وأخت لأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة فأكثر كذلك، أي: لها أو لهما أو لهن، أي: الأخت للأب فأكثر ما لبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق، فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة، ويحجب الأخت للأب الواحدة فأكثر عن السدس أخ فوقها، أي: شقيق وأختان فوقها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the full sibling taking back shares from paternal siblings after muqasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3453)

ثم إذا أخذ الشقيق نصيبه رجع على الذين للأب، فيأخذ ما صار لهم؛ لأنه يحجبهم، وسواء كان الشقيق واحدا أو أكثر، ذكورا فقط أو إناثا فقط.

Mas'alah: How is the 'ashariyyah inheritance case calculated among grandfather, brother, and full sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3454)

المحاسبة سهم من عشرة، وتلقب بالعشرية، وبيانها: أنهم يقتسمون المال على خمسة: للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ترجع الشقيقة فتستكمل نصفها، ولا نصف للخمسة، فتضرب الخمسة في مقام النصف، وهو اثنان بعشرة، ثم تقول: من له شيء من خمسة أخذة مضروبا في اثنين، فللجد اثنان في اثنين بأربعة، وكذلك الأخ، وللأخت واحد في اثنين باثنين، فتستكمل الأخت الشقيقة نصفها خمسة، فيبقى بيد الأخ واحد، وهو العشر.

Mas'alah: What is the scholarly dispute about the sister's share with the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

وللفاكهاني هنا إشكال، انظره في الكبير، وكذا لشيخنا سبط المارديني تغمده الله تعالى برحمته، تعقب على الفرضيين والفقهاء في قولهم: (لا يفرض للأخت مع الجد، إلا في

الأكدرية) ، بأنه يفرض لها معه في ثلاث مسائل، ولنا معه بحث، انظره في الكبير، والله أعلم.

Mas'alah: What did Zayd say about the brother from the father's share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3458)

وقال زيد: للأخ للأب السدس.

Mas'alah: What is the ruling on the full brother as an agnate heir in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

ثم الشقيق الذكر عند انفراده. –

Mas'alah: How does a full sister exclude a paternal brother in the himariyya case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

وكما أسقط الشقيق الأخ للأب في الحمارية أسقطته أيضا الشقيقة التي صارت كالعاصب لبنت –أي: معها– كبنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فاللام بمعنى مع، وقرره بعضهم على أنها تعليلية، أي: لأجلها، والأول أوضح، ومن مجيئها بمعنى اللام قول

الشاعر: فلما تفرقنا كأني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

Mas'alah: When does a paternal brother become excluded by a daughter or a full sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

وكذلك يسقط الأخ للأب مع بنت أو مع بنت ابن فأكثر، أي: كل منهما كبنات أو بنات ابن، وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن، فإذا ترك بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب فلا شيء للأخ؛ لتعصيب الأخت البنت، القاعدة: في تعدد العصبة تقديم الأقرب، والشقيق أقرب، فيقدم، ووهم الشارح في الكبير في موضعين، انظرهما في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of two groups of sons of brothers from different fathers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

فريق منهما ما كان يرثه أبوه؛ لأنهم إنما يرثون بأنفسهم لآبائهم، ووقعت في عصرنا فأفتى بعض القضاة بأن يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه، فيقسم المال نصفين، وغلطه شيخنا المارديني.

Mas'alah: How is precedence determined between consanguine and full brothers' sons in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

وإن كان غير شقيق فالأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ على ابن ابن الأخ.

Mas'alah: Why is the full brother preferred over the consanguine brother in Maliki inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3461)

ويقدم مع التساوي في الدرجة الشقيق، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب؛ لأن الشقيق يدلي بقرابتين، والذي للأب بقرابة واحدة، مطلقا -أي: في كل من الدرجات- ثم المعتق ذكرا أو أنثى يكون عاصبا؛ لخبر: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (1) عند عدم الحاجب من النسب، كما تقدم.

Mas'alah: How does a paternal cousin who is a maternal brother inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

-

Mas'alah: How does a paternal cousin who is a maternal brother inherit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

وأشار للثالث بقوله: كمابن عم أخ لأم أخ بالجر بدل من ابن عم ويصح رفعه خبرا لمبتدأ محذوف، أي: هو ابن عم فيرث بعد السدس ببنوة الأم ما بقي بالتعصيب.

Mas'alah: How do two paternal cousins inherit when one is also a maternal brother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

وإنما أفرد ابن العم لأنهما لو كانا ابني عم: أحدهما أخ لأم لأخذ الذي للأم السدس، وأقتسما الباقي بينهما، فالأخ للأم وارث في هذه السدس أيضا فرضا ونصف الباقي تعصيبا.

Mas'alah: What is the opinion of Umar and Ibn Mas'ud regarding inheritance of the maternal brother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

وقال عمر وابن مسعود: المال كله للأخ للأم كالشقيق مع الأخ للأب.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1191)

(وميراث الأخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى في آية الكلالة { فلها نصف ما ترك }

وسمي الشقيق شقيقا لأنه يشق الصلب { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } والرحم مع أخيه (و) ميراث (الأثنتين فصاعدا الثلثان)

Mas'alah: What is the inheritance share of siblings when there are daughters?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1192)

لقوله تعالى (فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } والأخوات الشقائق والأخت الواحدة (مع البنات) أو البنت الواحدة أو مع بنت ابن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن) أي لا يفرض للأخوات (معهن) أي مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لأن اللواتي للأب لا شيء لهن إلا عند عدم الشقائق وإنما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لأنهن إنما يشبهن العصبة في وجه واحد لأنهن لا يرثن إلا ما بقي عن البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق عن الميراث فقال

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine siblings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1192)

(والإخوة للاب في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالإخوة الشقائق ذكورهم وإناثهم) قلوا أو كثروا في أن الواحدة إذا انفردت

ترث النصف وللبنتين فصاعدا الثلثين وأنه إذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister with a consanguine sister?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1193)

(فإن كانت) الوارثة (أختا شقيقة) ليس معها ذكر (و) إنما معها (أخت) واحدة لأب (أو أخوات لأب فالنصف) يعطي (للشقيقة و) يعطي (لمن بقي من) جنس (الأخوات للأب السدس) تكلمة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لاحظ للأخت التي للأب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من أن يكون معها ذكر فإنه لا شيء للتي للأب ثم صرح بمفهوم أخت فقال (ولو كانتا) أختين (شقيقتين) فأكثر (لم يكن للأخوات) اللواتي (للأب) معهما (شيء) في السدس لأن الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس (إلا أن يكون معهن) أي اللواتي للأب (ذكر) في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) إنهم (يأخذون ما بقي) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن احترازا مما إذا لم يكن كذلك كابن الأخ فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الأولى بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن الخ احترازا مما لو كان معها ذكر فإنه لا شيء للأخوات للأب

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1193)

(وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد) منهما إذا انفرد (و) أما (إن كثروا) بأن زادوا على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والأنثى فيه سواء) من غير تمييز للذكر على الأنثى والأصل في هذا قوله تعالى { وإن كان رجل يورث كلالة } الآية أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن التركة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى

Mas'alah: What is the inheritance rule for a sole brother as an asabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1194)

(والأخ يرث المال) كله تعصيبا (إذ انفرد كان شقيقا أو لأب) عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا لقوله (والشقيق) أي الأخ الشقيق (يحجب الأخ) الذي (للأب) لأن كل من ساوى في درج وزاد بزيادة أم فهو مقدم

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple siblings as asabah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1194)

(وإن كان) من يرث (أخ وأخت كثر شقائق أو لأب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث قسم (بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه المسألة مكررة كررها ليرتب

عليها قوله (وإن كان مع الأخ ذو) أي صاحب (سهم) أي فرض (بدىء بأهل السهام وكان له) أي الأخ (ما بقي) وهذا لا يختص بالأخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the share of siblings when there are fixed-share heirs in Maliki inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1194)

(وكذلك يكون ما بقي) عن أهل السهام (للإخوة والأخوات) الأشقا ء إن كانوا وإلا فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء لهم فلا شيء لهم إلا إن يكون في أهل السهام إخوة لأم) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا (قد ورثوا الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة فقد استكملوا المال (و) الحال (أنه قد بقي) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو إخوة ذكور) فقط (أو ذكور وإناث) معا (شقائق معهم ف) إن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق (يشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم) لاشتراكهم في ولادة الأم (فيكون بينهم) أجمعين (بالسواء) حظ الذكر كالأنثى (وهي الفريضة التى تسمى) عند الفرضيين (بالمشتركة) لاشتراك الإخوة في الثلث ك وتعرف أيضا بالحمارية وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعدا وعصبة من الأشقاء فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول للزوج النصف وللأم السدس وتشترك الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on sisters inheriting as 'asabat with daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9731)

النصف والنصف الباقي للأخت واحدة أو أكثر وللبنتين فأكثر الثلثان والثلث للأخت واحدة فأكثر، فقد صيرت الأوليان الأخريين ترثان بالعصوبة؛ ولولا الأولياء لورثتا بالفرض. وعلم مما قررت أن قوله: الأخريين معطوف على "كلا" كما أن قوله: "والجد والأوليان" عطف على: "أخ" ففيه عطف الواو لشيئين على معمولي عامل واحد، وقد تقرره جوازه. والله تعالى أعلم. وفي التلمسانية: والأخوات قد يصرن عاصبات ... إن كان للميت بنت أو بنات وقوله: "والأوليان الأخريين" قال الرهوني: بهذا قال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، قال ابن يونس: وبه قال عامة الفقهاء، وقال ابن عباس: للبنت النصف، وما بقي فللعصبة ولا حظ للأخت مع البنت لقول الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} وأنتم تجعلون لها مع الولد، والدليل للجماعة أن الله تعالى قال عقب هذا: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} فيجب على قوله أن لا يرث مع البنت لأنها ولد، وقد أجمعوا على أن الأخ يرث مع البنت ما بقي بدل اجتماعهم أن ليس الولد المذكور ها هنا البنت التي تأخذ نصف المال والأخ بقيته، بل الولد المذكور هو الابن الذي لا يبقي من المال للأخ ولا للأخت شيئا، فإذا كان بنتا أخذت ما فضل بالتعصيب، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الأخت مع البنت وبنت الابن: وهو ما روى عنه هزيل بن شرحبيل، فقد روى البخاري (عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن بنت وبنت ابن وأخت، قال: للبنت النصف وللأخت النصف واتيا ابن مسعود فإنه سيتابعني؛ فسئل ابن مسعود فأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين: أقضي بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت

النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت (1)) ، وفي هذا الحديث أدلة: أحدها توريث بنت الابن مع البنت، (1) البخاري، كتاب الفرائض، رقم الحديث 6736.

Mas'alah: What is the evidence for sisters being 'asabat with daughters in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9732)

والثاني توريث الأخت مع البنت فدل ذلك على أن الأخوات عصبة البنات والثالث إثبات الثلثين للبنتين حجة على من قال لهما النصف؛ لأنه إذا كان للبنت وبنت الابن على بعد هذه الثلثان كان للبنتين الثلثان أحرى، ويحتج عليه أيضا بميراث الأختين لأن الله أوجب للأختين على بعدهما الثلثين فإيجابهما للبنتين أولى، (وقد فرض الرسول صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين (1)) . انتهى كلام الرهوني. البناني: هزيل بالزاي المفتوحة وبالذال المعجمة تصحيف. انتهى. تنبيه: قال الشيخ بدر الدين: وإنما كانت الأخوات مع البنات عاصبات؛ لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعدا أو بنت ابن وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأعلنا المسألة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم وله الأب الأولاد وأولاد الابن ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عاصبات ليدخل النقص عليهن خاصة. قاله إمام الحرمين. وحكى غيره فيه الإجماع. انتهى. قال الشبراخيتي. ولتعددهن الثلثان الضمير عائد على النسوة الأربع: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب؛ يعني أنه إذا تعددت الأخوات الشقائق فلهن الثلثان وكذا اللواتي للأب وكذا البنت إذا تعددت فلها الثلثان وكذا بنت الابن وإن سفل إذا تعددت فلها الثلثان. قال الشبراخيتي: ولتعددهن أي

الإناث الأربع، ولذلك أتى بنون الإناث فيخرج الزوج. انتهى. ونحوه لغيره. تنبيهات: الأول: قوله: "ولتعددهن" يصح أن تكون اللام للتعليل ويكون المصدر على بابه، ويصح أن تكون اللام للاستحقاق وحينئذ فالمراد بالمصدر اسم الفاعل أي للمتعدد منهن الثلثان. الثاني: إن قيل إن قوله: "ولتعددهن الثلثان" قد يصدق بغير المراد إذ يصدق ببنت وأخت، فالجواب أن المراد تعدد البنات أو الأخوات؛ إذ قوله: "والأوليان الأخريين" صريح في أنهما إذا اجتمعتا ورثت البنات بالفرض والأخوات بالعصوبة، ويأتي قوله: "وللثانية مع الأولى" لخ على أن ذلك صادق بالثلثين لأن السدس تكملة للثلثين. والله تعالى أعلم. (1) الترمذي، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2092 – ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2720.

Mas'alah: What is the ruling on a sister through the father inheriting alongside a full sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9736)

وأخت الأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر ذلك يعني أن حكم الأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة أو الشقائق كذلك أي حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق؛ فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة للثلثين، وتحجب الأخت التي للأب أو الأخوات التي للأب بشقيق أو شقيقتين فأكثر، إلا أنه إنما يعصب الأخ يعني أن الأخت التي للأب مع الشقيقة كبنت الابن مع البنت إلا في مسألة وهي أن الأخت للأب إنما يعصبها أخوها، فإذا كانت شقيقة وأخت لأب ليس معها أخ فلها السدس تكملة للثلثين، فإذا كان معها أخ لأب واحدا أو متعددا فإنه يعصبها فيقسمون النصف للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانتا الشقيقتان اثنتين فلا شيء

للتي للأب إلا أن يكون معها أخ لأب فيقسمان الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين: فإن لم يكن مع التي للأب أخ بل ابن أخ؛ فإن فضل لها السدس أخذته وإلا فلا شيء لها بل يأخذ ابن الأخ الباقي دونها ولا شيء لمن هو في درجته من الإناث لعدم إرث بنات الإخوة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why does a brother through the father make his sister an 'asib but his son does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9736)

قال عبد الباقي: إلا أنه بفتح الهمزة إنما يعصب الأخ لالأب لا ابنه فلا يعصب عماته ولا أخواته من بنات الأخ، بل يأخذ ما بقي دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله أو فوقه كما مر: لأن باب البنوة أقوى. لخ. قال الرهوني: قال التاودي: تأمل هذا الفرق فإنه غير ظاهر، وما أحسن قول القلصادي؛ فإن قلت: فأي فرق بين هذا وبين بنتي صلب وبنت ابن وابن ابن؟ قلت: السنة أحكمت ذلك. انظر ابن يونس.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9749)

والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا يعني أن الأخ للأم إذا كان واحدا فإنه يرث السدس لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ومعنى قوله: "مطلقا" ذكرا

كان أو أنثى. واعلم أن السدس

Mas'alah: What is the ruling on the full brother in the Maliki inheritance case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9766)

تنبيهات: الأول: مفهوم قوله: "أخ لأب" أنه لو كان معه شقيق لسقط أيضا ولم تكن هي المالكية بك هي شبه المالكية: قال عبد الباقي: فلو أسقط المصنف قوله: "لأب" لشمل المالكية وشبهها، والحاصل أنه إن لم يكن إخوة لأم فإن الأخ يسقط مطلقا شقيقا كان أو لأب، كما يسقط مطلقا إن كان إخوة الأم. قال البناني: فإن كان الأخ شقيقا فلا نص لمالك فيها، واختلف فيها أصحابه قال بعضهم كقول زيد بن ثابت في التي قبلها: قال: لأن الأشقاء يدلون بقرابتين، ومنهم من جعلها كالمالكية فليس للشقيق شيء والثلث الباقي للجد دونهم. انتهى. وظاهر كلام ابن غازي أن هذا هو الراجح. انتهى. واعلم أن زيدا يقول: للآخر السدس شقيقا أو لأب لم يختلف قوله في ذلك.

Mas'alah: How does a son or grandson make his sister a residuary heir in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9769)

وعصب كل أخته يعني أن كلا من الابن وابنه يعصب أخته، ويعصب ابن الابن بنت عمه وقد

يعصب عمته، كما لو مات شخص وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، وكما لو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن أخ لبنت الابن أو ابن عمها. وقوله: "وعصب كل أخته" هو داخل فيما مر من قوله: "وعصب كلا أخ يساويها" لكن الغرض فيما سبق بيان أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها، والغرض هنا بيان أنها عصبة بغيرها فينتفي التكرار باختلاف الغرضين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are full siblings and paternal siblings prioritized in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9770)

الشقيق ثم للأب يعني أن الإخوة الأشقاء أو لأب في مرتبة واحدة مع الجد حيث كان عاصبا، وأما هم فيما بينهم فإنه يقدم الشقيق فإذا لم يوجد الشقيق فالذي للأب يقوم مقامه. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: قوله: "ثم الجد والإخوة" شامل للإخوة الأشقاء والذين للأب. وقوله:

"الشقيق" معمول ليقدم، أي وأما الإخوة فيما بينهم فيقدم الشقيق ثم الذي للأب يقدم على من بعده. وقال عبد الباقي عن ابن غازي: إن قوله: "الشقيق ثم للأب" بدل من "الإخوة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is a paternal brother treated like a full brother in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9771)

وهو أي الأخ للأب كالشقيق عند عدمه أي عدم الشقيق، وهذا يغني عنه قوله: "ثم للأب" وإنما أعاده لأجل الاستثناء، بقوله: إلا في الحمارية والمشتركة. قاله الشبراخيتي. ومعنى كلام المصنف أن الأخ للأب كالشقيق عند عدم الشقيق إلا في الفريضة التي تعرف بالحمارية وبالمشتركة، فليس كالشقيق بل يسقط لأنه عاصب.

Mas'alah: How do the sons of brothers inherit as residuaries in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9773)

ثم بنوهما يعني أنه إذا لم يكن للميت من ذكر فإن الوارث له بالعصوبة بنو الأخ الشقيق وبنو الأخ للأب، وابن الأخ للأب لا يرث مع وجود ابن الأخ الشقيق، فإذا لم يكن ابن أخ شقيق فالوارث له بالعصوبة ابن الأخ للأب، وإذا مات شقيقان مثلا أو اثنان لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة، ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبتهم، ولا يرث كل فريق ما كان يرثه أبوه لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لا بآبائهمات ووقعت في عصرنا فأفتى فيها قاضي القضاة الحنفية ناصر الدين الأخميمي بأن يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين، وغلطه في ذلك شيخنا بدر الدين المارديني وشنع عليه في ذلك. قاله التتائي.

Mas'alah: Why does the son of a brother take precedence over a paternal uncle in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9776)

وقال في باب الولاء من التوضيح ما نصه: لأن القاعدة أن كل من شارك الميت في أب أدنى فهو أقرب. انتهى. وقال الفقيه أبو العباس القلشاني عند قول الرسالة: وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن الأخ للأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى. انتهى ما نصه: ما ذكره ظاهر التصور، وإنما قدم ابن الأخ على العم؛ لأن ابن الأخ يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد، ومن لقى الهالك في ظهر أقرب أولى ممن لقيه في ظهر أبعد. قاله مالك رحمه الله. انتهى.

Mas'alah: When heirs are equal in degree, does the full sibling take precedence over the half-sibling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9777)

وقدم مع التساوي الشقيق يعني أن الورثة إذا استووا في الدرجة فإنه يقدم الشقيق على غيره، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب أي يحجبة، وكذا ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب ويقدم العم الشقيق على العم الذي للأب، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم الذي للأب، ويقدم الأب وإن غير شقيق كما قال المصنف والله تعالى أعلم. قال المواق: ابن زكرياء: ميراث العم بالسنة والإجماع ويسقطه ابن الأخ للأب وميراث ابن العم وإن سفل بهما، ويسقطه أعلى منه والعم ومن حجبه وميراث أخي الجد بهما ويسقطه ابن العم ومن حجبه، وميراث ابن أخي الجد وإن سفل بهما ويسقطه أعلى منه وأخو الجد ومن حجبه وذو القرابتين منهم يسقط ذا القرابة عند استواء المرتبة، وعبارة غيره الأقرب ولو كان ذا قرابة يحجب الأبعد ولو كان ذا قرابتين وحالات كل واحد أربع: المال في الانفراد والمقاسمة بالسواء في التعدد وفيما بقي الحالتان. انتهى.

Mas'alah: What is the rule of precedence for full siblings and their descendants in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9777)

مطلقا يعني أنه يقدم مع التساوي في المرتبة الشقيق مطلقا أي في جميع المراتب التي تتصور فيها الشقاقة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، ثم المعتق كما تقدم يعني أنه إذا لم يكن للشخص

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a paternal brother or child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

إن كان أخا لأب أو ولدا ... وذا وفاق قول من قد قيدا

Mas'alah: What is the inheritance share of a paternal uncle in certain cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

ككونه عما فيعطى نصف ما ... له من الإرث به فلتعلما

Mas'alah: What are the inheritance shares of a granddaughter and a full sister?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

(وبنت ابن) للميت واحدة (إن لم تكن) له (بنت) إجماعا قياسا على البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكرا كان أو أنثى إن لم يكن له ولد لقوله تعالى {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] ولأنها بنت أبيه فالأخوات بنات غير أنهن بعدن برتبة فقدمت بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند عدمهن، ولما كان الأخ الذكر المنفرد له الكل كان لها إذا انفردت النصف؛ لأن الأنثى نصف الذكر.

Mas'alah: How does a brother make his sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

(أو) أخت واحدة (لأب إن لم تكن) له أخت (شقيقة) إجماعا قياسا على الشقيقة (وعصب) بفتحات مثقلا، أي نقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب (كلا) بضم الكاف منونا، أي كل واحدة من البنت وبنت الابن والشقيقة والتي لأب (أخ) لها وهو الابن وابن الابن والأخ الشقيق لأب (يساويها) في درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيها بعد الفرض بينهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

Mas'alah: When does a brother not make his sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4799)

واحترز بقوله يساويهما عن الأخ لأب مع الشقيقة فلا يعصبها، وعن ابن ابن ابن مع بنت ابن فلا يعصبها أيضا إن ورثت النصف أو السدس مع بنت لقوله تعالى {وإن كانوا إخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] ؛ لأن عقله بعقليهما وشهادته بشهادتهما فله من الإرث مثلهما.

Mas'alah: What is meant by 'brother' and 'uncle' in inheritance questions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4800)

رابعها ما تقرر أن المراد بالأخ والعم ونحوهما مما يذكر في مسائل الفرائض أخو الميت وعمه وأخو الميت لا يعصب بنته ولا بنت ابنه.

Mas'alah: What is the share of the granddaughter or half-sister with the daughter or full sister?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4801)

ول) جنس (الثانية) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والأخت لأب كذلك حال كونها (مع الأولى) بضم الهمز، أي البنت الواحدة أو الشقيقة كذلك (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الأولى. ففي صحيح البخاري «سئل أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه –

وحجبها ابن فوقها، وبنتان فوقها؛ إلا الابن [منح الجليل] عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتى أبا موسى وأخبره، فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» ، انظر مواهب القدير. (

Mas'alah: What is the ruling for half-sisters inheriting with full sisters?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4803)

وأخت) للميت (لأب) أي منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونهما أو كونهن (مع) الأخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) أي حكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في أخذ الواحدة مع الواحدة

Mas'alah: What is the rule regarding a brother making a sister an 'asib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

إلا أنه إنما يعصب الأخ

Mas'alah: Who can make the sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4804)

إلا أنه) أي الشأن (إنما يعصب) الأخت لأب (الأخ) لأب لا ابنه؛ لأنه لا يعصب بنت الأخ التي في درجته؛ لأنها من ذوات الأرحام، وإذا لم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالأولى، فيأخذه ما بقي وحده دون عمته، والفرق بينه وبين ابن الابن قوة

البنوة)

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother is present with uterine siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4823)

وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم، سقط [منح الجليل] يظن أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء وأفهم مثله في قوله بعد ولا في الحمارية والمشتركة.

Mas'alah: How do full siblings share the remaining third with uterine siblings in the Mushtarakah case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4827)

وشقيق وحده، أو مع غيره: فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى، [منح الجليل] أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من الأشقاء ذكورا أو إناثا، فأصلها ستة مقام سدس الأم أو الجدة، ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الإخوة لأم، فللزوج نصفها ثلاثة وللأم أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) أي الإخوة الأشقاء (الإخوة للأم) في الثلث الباقي (الذكر) فيه (كالأنثى) لأنهم إنما ورثوا فيه بأخوة الأم فميراثهم بالفرض لا بالتعصيب.

Mas'alah: How is the inheritance calculation done when there are two uterine brothers and one full brother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4827)

ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة، فإن كان الإخوة لأم اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فتضرب الستة في ثلاثة بثمانية عشر، ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة كلهم اثنان في ثلاثة بستة لكل أخ اثنان، وصورتها هكذا: Menh0009-0629-0001.jpg وإلى هذا رجع عمر - رضي الله عنه - في ثاني عام من خلافته، وكان قضى فيها أول عام بأنه لا شيء للشقيق، ولما نزلت ثاني عام أراد القضاء بمثل ذلك فاحتج عليه الشقيق بأن الإخوة لأم إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمي، هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا، فأشرك بينهم فقيل له إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا، فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي

Mas'alah: What are the four conditions for the mushtarakah case in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4827)

ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها زوج، ثانيها كونها فيها ذو سدس أم أو جدة، ثالثها تعدد الإخوة لأم فيها، إذ لو كان واحدا لأخذ السدس والشقيق الباقي. رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on the balja' case when full sisters replace full brothers in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4827)

ولو كان بدل الشقيق فيها شقيقة واحدة عالت بمثل نصفها لتسعة وشقيقتان عالت بمثل ثلثيها العشرة، وتسمى البلجاء من البلج وهو الظهور لظهور الحكم فيها وجريها

Mas'alah: How does a full sister acting as an asib affect the inheritance of uterine siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4828)

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر، ثم بنوهما، [منح الجليل] على القواعد، بخلاف الحمارية قاله ابن يونس. ولو كان في المسألة جد لأسقط جميع الإخوة، وكان الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده؛ لأنه يسقط الإخوة لأم، والشقيق إنما يرث فيها بأخوة الأم وتلقب بشبه المالكية ابن خروف فإن كان الأخ شقيقا فلم يختلف فيها قول زيد – رضي الله عنه – ولا نص فيها لمالك – رضي الله عنه –، واختلف فيها أصحابه، فمنهم من قال كقول زيد بن ثابت في المالكية ومنهم من جعلها كالمالكية في أنه لا شيء للإخوة والثلث كله للجد. (تنبيه) تسمى الحمارية منبرية أيضا؛ لأن عمر – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر، وحجرية ويمية أيضا، وما ذكره المصنف فيها هو قول مالك والشافعي وجماعة من التابعين – رضي الله تعالى عنهم –، ونفاه أبو حنيفة وجماعة – رضي الله تعالى عنهم – ابن يونس لا يكاد أحد من الصحابة وغيرهم إلا اختلف قوله فيها، غير أن مشهور علي – رضي الله عنه – عدم التشريك، وقاله أبو حنيفة – رضي الله عنه –، ومشهور مذهب زيد التشريك، وقاله مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهم – وقضى عمر – رضي الله عنه – في العام الأول بعدم التشريك، وفي الثاني به، وقال ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولو كان بدل الشقيق في الحمارية أخ لأب لسقط. (وأسقطته) أي الأخ لأب

(أيضا) أي كإسقاطه في الحمارية المفاد بالاستثناء (الشقيقة التي) هي (كالعاصب) في حيازة ما بقي (ل) وجود (بنت) معها كبنت وشقيقة وأخ لأب (أو) ل (بنت ابن فأكثر) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لأب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لأب وأو مانعة خلو فقط، فيجوز جمعهما مع الشقيقة كبنت وبنت ابن وشقيقة وأخ لأب، فلا شيء له في جميعها؛ لأن الشقيقة صارت عاصبا مع المذكورات، والقاعدة في تعدد العاصب تقديم الأقرب. (ثم بنوهما) أي الأخ الشقيق والأخ لأب يليان الأخ لأب في التعصيب، ويقدم ابن

Mas'alah: How do siblings and uncles exclude each other from inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=332)

والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب. والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق. وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، الأقرب يحجب الأبعد ثم أبدا، فاذا استووا في القعدد فالشقيق احق. وابن الأخ وان سفل يحجب العم الشقيق. والعم الشقيق يحجب العم للأب. والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق. وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب، الأقرب يحجب الأبعد أيضا على ما تقدم في الاخوة. والأم تحجب جميع الجدات التي من قبلها والتي من قبل الأب، وكل واحدة من الجدتين تحجب من فوقها من الجدات. والبنت، وبنت الاب وان سفلت تحجب الاخوة للأم، والأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن.

Mas'alah: What is the inheritance of full and paternal brothers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

ميراث الاخوة الأشقاء والاخوة للأب.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a full brother when alone or with other heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=335)

الأخ الشقيق، إذا انفرد، كان له المال كله؛ فان كانوا أكثر من واحد فالمال بينهم على عددهم، وهو مع أهل الفرائض، عاصب، فيما بقي لهم، فان استكملوا المال، لم يكن له أولهم إن كانوا عددا شيء الا أن يكون في الذين استكملوا المال اخوة لأم، ورثوا الثلث، فيشاركونهم فيه على أنهم اخوة للأم، وتسمى هذه الفريضة المشتركة،

Mas'alah: What are the inheritance shares of full sisters?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

وللأخت الواحدة الشقيقة النصف، وللأختين فصاعدا الثلثان، لا ينقصن من ذلك الا أن ينقصهن العول، فان كان معهن أخ، أو أخوة شقائق، فلا ف لهن معه ولا معهم والمال بينهم إذا انفردوا، أو ما فضل عما له فرض مسمى، ان كان معهم من له فرض مسمى، للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the rule for sisters inheriting the sixth to complete two-thirds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

[94] السدس تكملة الثلثين ف والأخوات الشقائق أو اللواتي للأب مع البنات عصبة ولا ف لهن معهن، فان اجتمع الشقائق واللواتي للأب مع الابنة والبنات، فلا شيء للولتي للأب مع الشقائق، وان كانت شقيقة واحدة.

Mas'alah: What is the inheritance of maternal siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

ميراث الاخوة للأم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of maternal siblings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

باب ميراث الاخوة للأم.

Mas'alah: What are the inheritance shares of maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=337)

وأما الاخوة للأم، فان كان واحدا فله السدس، وان كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث على السواء ذكورا كانوا أو اناثا وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والانثى سواء الا في ميراث الاخوة للأم، ولا يرثون الا في الكلالة وهي ألا يورث المتوفى بابن، وان سفل ولا باب وان علا

Mas'alah: What is the ruling on the full sister, paternal sister, and paternal aunt in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

ص (وأخت شقيقة أو لأب لا لأم والعمة)

Mas'alah: How does a brother agnate his sister in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

ص (وعصب كلا أخ يساويها) ش: أي عصب كل واحدة من البنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأخت للأب أخ يساويها، أي في الوصف الذي ترث به فيعصب الشقيقة أخ يساويها، أي شقيق فتأخذ الثلث ويأخذ الثلث ولا يعصبها الأخ للأب، بل تأخذ من فرضها النصف، ثم يكون له ما بقي بعد الفروض ويعصب الأخت للأب أخ يساويها، أي للأب فتأخذ هي وهو المال للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم في الشقيقة، ولو كان شقيقا لم يعصب التي للأب، بل يسقطها، ويعصب البنت أخ لها يساويها في الوصف الذي ترث به وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها أو لأب ويعصب بنت الابن أخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها أو لأب ويعصبها غيره كما سيأتي، فصح قول المؤلف أخ يساويها، وكون بنت الابن يعصبها غيره أيضا لا يرد عليه؛ لأن المصنف لم يحصر فسقط قول من قال: أما الشقيقة والأخت للأب فيعصب كل واحدة منهما أخوها المساوي لها في كونهما شقيقين أو لأب وأما بنت الصلب فيعصبها أخوها كيف كان، وأما بنت الابن فيعصبها أخوها، وابن عمها وقد يعصبها ابن

أخيها أو حفيد

عمها كما يشير إليه بعد فلا يخفاك ما في كلامه هذا انتهى. وقد ظهر لك بيانه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2961)

ميراث الإخوة للأم 3029 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الإخوة للأم يرثون مع الأب، لا مع الجد , أبي الأب شيئا، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك , يفرض للواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقسمونه بينهم الذكر فيهم والأنثى سواء، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} ، فالذكر والأنثى في هذا بمنزلة سواء.

(4)

Mas'alah: What is the inheritance share of full siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2962)

ميراث الإخوة للأب والأم 3030 - قال مالك بن أنس: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لااختلاف فيه: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب دنيا شيئا، وإنهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب، فما فضل من المال يكونون عصبة، بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل , كان للإخوة للأب والأم، يقسمونه بينهم على كتاب الله - عز وجل - , ذكورا كانوا أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد ابن , ذكرا كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر من أب وأم , فلا فريضة لأحد من الأخوات، واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط، لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأمها وإخوتها لأمها , وإخوتها لأبيها وأمها، فإن لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث، لم يفضل بعد ذلك شيء، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى للأم، وإنما ورثوا بالأم ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} قراءة إلى قوله {فهم شركاء في الثلث} فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى للأم.

Mas'alah: What is the inheritance of paternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2963)

ميراث الإخوة للأب 3031 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، بمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. فإن اجتمعت الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فكان من بني الأب والأم ذكر، فإنه لا ميراث لأحد من الإخوة للأب، وإن لم تكن الإخوة للأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من البنات، لا ذكر معهن , فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس، تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وفإن كان مع الأخوات للأب امرأتان، أو أكثر من ذلك من الأب والأم، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم، ولبني الأم، مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث: الذكر والأنثى فيهم سواء، هم فيه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the inheritance share of full siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1464)

§

Mas'alah: What is the inheritance share of consanguine siblings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1465)

§

Mas'alah: What are the rulings on kalalah inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1475)

7 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§يكفيك، من ذلك، الآية التي أنزلت في الصيف، آخر سورة النساء» قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها {يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له

ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شيء عليم} [النساء: 176] قال مالك: «فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة، فالجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى. السدس. والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا، وكيف - [516] - لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة؟ وبنو الأم يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث. فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم»"

Mas'alah: How does a brother make his sister an 'asaba in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3817)

(أخت شقيقة) والخامس قوله (أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا) من النسوة الأربع واحدة كانت أو أكثر (أخ) للميت لأن القاعدة عند الفرضيين أن النسبة للميت وأخو الميت لا يعصب بنته ولا بنت ابنه أي لا يصيرهما عصبة لغير فيسقط الاعتراض عليه بشمول كلامه لذلك وبأنه تكرار مع قوله الآتي وعصب كل أخته لأن كلامه هنا قاصر على الأخ الشقيق وللأب ولا يشمل الابن ولا ابن الابن علي أن التكرار إنما ينسب للثاني وقد استعمل المصنف لفظ كل في اثنين في الموضعين (يساويها) في

كونهما لشقيقين أو لأب لا في الدرجة أي كما في تت إذ لا يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها في الدرجة قال جميعه د وقد يقال يمكن بقاء تفسير كلا بالنسوة الأربع كما مر ويكون استعمال الأخ مجازا بالنسبة للأوليين أي أخ للبنت ولبنت الابن وحقيقة في الأخيرتين أي أخ للميت الذي ينسب الفرضي إليه وهو أخ لهما أيضا فاحترز بقوله يساويها عن أخ لأب مع أخت شقيقة فإنه لا يعصبها بل يأخذ ما فضل عن فرضها بخلاف المساوي فيقسم المال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين واعترض كلامه بأن بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها ولو أسفل منها ويجاب عنه كما في تت بأن المصنف لم يدع حصرا

Mas'alah: Why does a brother's son not make paternal aunts asabah in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3819)

(إلا أنه) بفتح الهمزة سواء قيل إن الاستثناء متصل أو منفصل بمعنى لكن لأنه معمول لما قبله وهو إلا والمعمولة لعامل غير قول يجب فتح همزتها (إنما يعصب الأخ) للأب لا ابنه فلا يعصب عماته ولا أخواته من بنات الأخ بل يأخذ ما بقي دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله أو فوقه كما مر لأن باب البنوة أقوى لأن ابن الابن للميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بإخوته للميت بل ببنوة إخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب في الأبوة فلا يعصبهن انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on the full brother and the paternal brother as 'asib in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3827)

(ثم الأب ثم الجد) وإن علا في عدم الأب (والإخوة كما تقدم) حكمهم على الانفراد ومع الجد أو راجع للإخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله (الشقيق) إذا انفرد (ثم) الأخ (للأب) بتجريد الشقيق من أداة العطف قاصرا على الإخوة وتجريده من أداة العطف هو الصواب كما قال غ ويجعل الشقيق ثم للأب بدلا من الإخوة مفصلا (وهو كالشقيق عند عدمه) وأعاد الشقيق لأنه بصدد عد العاصب وليستثنى كون الشقيق قد يصير صاحب فرض ولذا قال (إلا في الحمارية والمشتركة) فليس كالشقيق بل يسقط لأنه عاصب وسقوطه يستفاد من قوله فيما يأتي وأسقطه أيضا ولكونها مشتركة أربعة شروط مأخوذة من كلامه أحدها أن يكون فيها زوج كما قال (زوج) الثاني أن يكون فيها صاحب سدس كما قال (وأم أو جدة) الثالث أن يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الأم ليستكمل فرضهم الثلث كما قال (وأخوان لأم) فلو كان ولد الأم واحدا أخذ ـــــــ للاستغراق فهو يغني عن ذكره (وعصب كل أخته) قول ز كما لو مات شخص وخلف بنتا الخ في كلامه هذا خلل كما رأيته في كثير من النسخ وأصل الكلام والله أعلم وقد يعصب ابن الابن عمته كما لو مات شخص وخلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن أو ابنة عمه كما لو

Mas'alah: What is the order of inheritance for the sons of brothers as 'asib in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3828)

(ثم) يلي الأخ الشقيق ثم لأب (بنوهما) الأولى ثم ابناهما أي ابن الأخ الشقيق والذي

للأب لئلا يتوهم أنه لا بد من جمع من أبنائهم ولعله جمع الضمير أولا نظر الإفراد ـــــــــ خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل ابن عمها (فيشاركون الإخوة للأم) قول ز وتسمى البلجاء الخ من البلج بالجيم وهو الظهور سميت بذلك لظهور الأمر فيها وجريها على القواعد بخلاف الحمارية (لبنت أو بنت ابن) يجوز أن تكون اللام للتعليل متعلقة بلفظ العاصب كما يجوز أن تكون بمعنى مع قال غ والظاهر من الشارح أنه صحف هذه اللام بالكاف فظن أن البنت وبنت الابن تسقطان الأخ للأب ودرج على ذلك في الشامل فقال وسقط أخ لأب بأخت شقيقة وابن وابنه وبنت فأكثر وهذا من أفظع الوهم الخارق للإجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع إطلاقه في الأخت الشقيقة إذ لم يقيدها بالعاصبة كما هنا وكم فيه من أشباه هذا فيجب أن يحترز منه اهـ. (ثم بنوهما) لو آخره عن العم وقال ثم بنو كل أو بنوهم لكان أولى وقول ز ولعله جمع

Mas'alah: How do the sons of brothers inherit as 'asib when their fathers predecease the grandfather?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3829)

المصنفين وثناه ثانيا نظرا لهما عكس هذان خصمان اختصموا قال تت وينزلون منزلة آبائهم فإذا مات شقيقان مثلا أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأنهما إنما يرثان بانفسهما لا لآبائهما ووقعت في عصرنا فأفتى فيها قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين الأخميمي بأن يرث كل فريق منهما ما كان لأبيه فيقسم المال نصفين وغلطه في ذلك شيخنا بدر الدين المارديني وشنع عليه في ذلك

اهـ. وقول تت وينزلون منزلة آبائهم أي في أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فلا ينافي ما ذكره عن شيخه

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister and multiple full or consanguine siblings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=815)

(وميراث الشقيقة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا): الأصل في ذلك قوله تعالى "يستفتونك" [النساء: 176] الآية.

Mas'alah: How do sisters inherit alongside daughters and how does ta'sib work?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=815)

(والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربي لهن معهن ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت وأخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب بشيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين): فهذا تعقب على ابن الحاجب بقوله: ولا يكون التعصب إلا في ذكر يدلي بنفسه أو بذكر وأجاب ابن عبد السلام بأنه إنما يلزم هذا إن عطف قوله أو ذكر على

نفسه وهو محتمل أن يكون معطوفا على ذكر وهو الذي يكون بسبب ذكر فكأنه يقول لا يكون إلا في ذكر موصوف بكذا أو بسبب ذكر وهذا الذي يكون بسبب ذكر قد يكون في ذكر كالأخ، وقد يكون أنثى كالأخت مع البنت. قلت: قال بعض شيوخنا فيما ذكره بعد لأنه قاصد لاختصار كلام ابن شاس

وهو لا يقبل هذا الاحتمال لأن لفظه ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر ويلزم على قوله في الاحتمال الذي ذكره أن تكون الباء في بنفسه للتعدية وفي بذكر للسببية ويلزم عليه أن تكون بنت الأخ عاصبة للبنت عملا بالسببية لقولهم حجة الأشقاء على الإخوة للأم في الحمارية بمشاركتهم إياهم في سبب إرثهم.

Mas'alah: What is the inheritance share of uterine siblings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=816)

(وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء): الأصل في ذلك قوله تعالى (وإن كان رجل يوث كلالة أو امرأة) [النساء: 12] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن الشركة بينهم في ذلك سواء الأنثى كالذكر لقوله شركاء.

Mas'alah: Who prevents uterine siblings from inheriting and how do full and consanguine brothers inherit?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=816)

(ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان الأخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين): يعني: عمودي النسب سفلي وعلوي.

Mas'alah: How does a brother inherit as an asabah alongside sharers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=816)

(وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم): قيل: هذا لا يختص الأخ بل كان عاصب كذلك حكمه.

Mas'alah: How does a brother agnate his sister in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2259)

وعصب كلا أخ يساويها (ش) يعني أن النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذي في درجتها بأن كانا شقيقين أو لأب فيأخذ الذكر سهمين والأنثى سهما تعصيبا، فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة، فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling for a paternal sister inheriting with a full sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2260)

وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك (ش) يعني أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الأخت التي للأب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق، أو أختان فوقها كذلك، ولما ذكر أن حكم الأخت، أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال. (ص)

Mas'alah: What is the fixed share of a single uterine sibling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا (ش) يعني أن الواحد من ولد الأم فرضه السدس، سواء كان ذكرا أو أنثى اتفاقا .

Mas'alah: Who excludes the uterine brother from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

(ص)

Mas'alah: Who are the six heirs that exclude the maternal sibling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2262)

وسقط بابن وابنه وبنت، وإن سفلت وأب وجد (ش) يعني أن الأخ للأم يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن، وإن سفلت فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة بالابن ذكرا كان، أو أنثى وابن الابن، وإن سفل ذكرا كان أو أنثى وبالأب والجد، وإن علا

Mas'alah: When does a full sister exclude a paternal brother from inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2268)

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر (ش) الضمير في أسقطه يرجع للأخ للأب والمعنى أن الأخ للأب يسقط في هذه المسألة كما سقط فيما قبلها، فإذا ترك الميت بنتا فأكثر، أو بنت ابن فأكثر وأختا شقيقة وأخا لأب، فلا شيء للأخ للأب لأجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لأجل بنت، أو بنت ابن فأكثر فتحجبه عن الميراث حجب حرمان لأن حالها معه كحال الأخ الشقيق فكما يحجب بالشقيق يحجب أيضا بالشقيقة. (ص)

Mas'alah: What is the order of 'asabah (agnatic heirs) after brothers in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2268)

ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق وقدم

مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال، ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام (ش) يعني أن بني الإخوة الأشقاء أو لأب ينزلون منزلة الإخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبة فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب ثم بعد الإخوة تأتي مرتبة الأعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للأب والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب وقد علمت أن عصبة الابن أولى من عصبة الأب وعصبة الأب أولى من عصبة الجد، وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لأبيه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لأبيه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال عند عدم النسب، أو ما أبقت الفروض كما مر في الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته إلخ، ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظما، أو غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب، أو بالولاء فيأخذ الجميع إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض أو الفرض، ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض إليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجمهور قضاة [حاشية العدوي] (قوله ولم ينقض إلخ) ضبط بالبناء للمفعول لا يخفى أن ذلك إن كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا لا بلم أو يقول ولا أنقض أحد الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتبي هذا رأيت ما يفيد أنه ليس من كلام عمر فلله الحمد فالمناسب أن يجعل كلاما مستأنفا إخبارا عما حصل من عمر، فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي: في البحر أي بحيث لا يشاهد بالأبصار، فيكون أشد في عدم النظر إليه (قوله وبالمنبرية) أي: غير الآتية؛ لأنهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا إشكال شيخنا عبد الله. (قوله؛ لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا إشارة خصوصا مع كونه شديد المهابة صداعا بالمعروف ناهيا عن المنكر فينتظر إلى فراغه من الصلاة ويسأل

ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة بادروا بالسؤال خوفا من هجوم أمر له يمنعه من جوابه من موت أو كان لعذر من الأعذار حصل في وقته اقتضى التكلم . (قوله وأسقطه أيضا إلخ) كان حقه أن يلحقه التاء ولكن تركت لوجود الفاصل بالمفعول (قوله التي صارت كالعاصب) بالنفس وهو الشقيق أي: مع البنت أو بنت الابن. (قوله لأجل بنت) جعل اللام للتعليل وهي ترجع للسببية، فيرجع الأمر إلى أن تقول الأخت عصبة بالبنت كما أن البنت عصبة مع الابن مع أن الأمر ليس كذلك فالمناسب أن تجعل اللام، فيقوله لبنت بمعنى مع فيوافق قولهم الأخت عصبة مع الغير أي: لا بالغير. (قوله ثم بنوهما) الأولى ثم ابناهما أي: ابن الأخ الشقيق والذي للأب إلا أن يقال جمع باعتبار الأفراد قال تت وينزلون منزلة آبائهم فإذا مات شقيقان مثلا أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أسهم بالسواء لاستواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه؛ لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لا بآبائهما وأراد بقوله وبنوهما مباشرة أو بواسطة (تنبيه) : سكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما، ولو أخر المصنف قوله ثم بنوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للأب ويقول ثم بنو كل أو بنوهم لكان أحسن. (قوله ثم عم الجد إلخ) انظر لم لم يقولوا ثم أبو الجد وذلك؛ لأن أبا الجد ينظر له قبل عم الجد فانظر ما الموجب لذلك (ثم أقول) وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقية الأقارب وقوله الأقرب أي ويقدم منهم الأقرب فالأقرب وقوله وإن غير شقيق أي: ويقدم الأقرب وإن كان غير شقيق وقوله مع التساوي أي: في المنزلة إلخ؛ لأن الشقيق يدلي بقرابتين والذي للأب بقرابة واحدة وقوله مطلقا أي: في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ويدخل في الإطلاق أيضا الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب فيستفاد منه تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب (قوله ثم المعتق إلخ) أي: فيفيد أن معتق المعتق كالمعتق في أخذه لجميع المال أو ما بقي منه بعد أصحاب الفرض. (قوله فهو عاصب على المشهور) أي لا حائز والمراد بقولهم بيت

المال أنه ميراث المسلمين بأن يعطى كل من يستحق شيئا من المال ولا يمنع مستحق وليس المراد أن هناك بيتا وفيه مال كما قاله بعض الشراح (أقول) ما المانع من أن يراد موضع يجمع فيه

Mas'alah: What is the inheritance of brothers, nephews, and uncles?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=571)

(والأخ) الشقيق أو لأب أو لأم (وابن الأخ) الشقيق أو لأب (لا) ابن الأخ (للأم والعم) الشقيق أو لأب (لا للأم وابن العم) أي الشقيق أو لأب لأنه إذا كان القيد في العم فأحرى في ابنه

Mas'alah: How are full siblings and consanguine siblings treated with the grandfather in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=585)

ثم أشار إلى ما إذا كان مع الجد شقائق أو لأب فقال: (والقسم مع شقائق ومن لأب معا) حال أي حال كونهم مجتمعين (له) خبر المبتدأ (وعد كلهم) على الجد ليحرم كثرة الميراث (وجب) وضمير له الظاهر أنه للشقيق المفهوم من شقائق وتكون اللام على بابها، وفي نسخة بدل معا له معادة بتخفيف الدال للضرورة أي هو المسمى بالمعادة وهي أظهر، وإذا عد عليه الجميع وأخذ كل حظه فلا شيء للذين للأب (وحظ من للأب للأشقا وحدهم يكون مستحقا) حظ مبتدأ ويكون مستحقا خبره وللأشقاء يتعلق بمستحقا أو بيكون، والمعنى أن الإخوة للأب وإن عددناهم على الجد فلا شيء

لهم بل نصيبهم كله يستحقه الأشقاء، وهذا واضح إذا كان هناك شقيق ذكر فأكثر لأنه يحجب الذي للأب، ومثله شقيقتان فأكثر لأن لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث فلم يبق شيء للذي للأب، وهكذا شقيقة واحدة مع أخت لأب فإن الجد يقاسمها ويكون لها النصف، فإن كانت شقيقة واحدة معها أخ لأب وجد فللأخ للأب العشر، وبيانه أن المسألة من خمسة للجد خمسان وللأخ والأخت ثلاثة تختص منها بفرضها وهو النصف، والخمسة لا نصف لها تضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة، للجد أربعة وللأخت خمسة، وللأخ واحد، وكذا لو كان محل الأخ أختان لأب أو كانت الشقيقة مع أخ وأخت لأب أو مع ثلاث أخوات فإنها تأخذ نصفها، والباقي وهو عشر في الأولى وسدس في الأخيرين يكون للذين للأب (خ) : وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالهما لو لم يكن جد والذي لها هو النصف. (والأخت من أب وإن تعددت) إذا كانت أو كن (مع) أخت (شقيقة بسدس أفردت) (خ) : وللثانية أي التي للأب مع الأولى السدس وإن كثرن وتأخذه مع نصف الشقيقة حال كونه (تكملة الثلثين) أي لا فرضا مستقلا ينبني عليه لو باعت الشقيقة نصفها في أصل أو العكس فالأخرى أحق بالشفعة من سائر الورثة كإحدى الزوجتين في ثمن أو ربع (خ) : وقدم مشاركة في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا (والحكم كذا مع بنت صلب

Mas'alah: What is the difference between the ta'sib of sisters by a brother versus by a brother's son in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=589)

بفتح العين وبابن متعلق به لا بحجبت لأنها إذا حجبت بابن لا ترث بحال، بل متعلق حجبت حذوف كما قررنا، قال في الرسالة: فإن كانت البنات اثنين لم يكن لبنات الابن

شيء إلا أن يكون معهن أخ، فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الاثنيين، وكذا إن كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك (وبأخ لا بابنه أخوات الأب) بنقل الهمزة (تعصيبهن مع شقيقات) اثنتان فاكثر (وجب) تقدم أن بنت الابن إذا كانت محجوبة باثنتين فوقها لا شيء لها إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو سفل منها كابن أخيها، فإنه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين، وأشار هنا إلى حكم الأخت في ذلك فذكر أن الأخوات للأب أو الواحدة منهن إذا كانت محجوبة بشقيقتين فإنها تعصب بأخيها إذا كان معها ولا تعصب بابن الأخ وهو معنى قوله: وبأخ لا بابنه. وقوله: أخوات هو بألف قبل التاء جمع مؤنث سالم سكن ضرورة كقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72 وحملت زفرات الضحى فأطقتها ومالي بزفرات العشي يدان بل قال ابن هشام هي ضرورة حسنة لأن هذه العين قد تسكن في المفرد كقوله: يا عمر ويا ابن الأكرمين نسبا وليس هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع أخ المذكر لأن ذلك لا يصح هنا، ولعل ابن الناظم لم يتلق هذا المحل عن أبيه فاحتاج إلى الإصلاح بقوله: وبأخ لا بابنه أخت لأب، وتبعه غيره: وبأخ يتعلق بوجب. والتقدير: وأخوات الأب تعصيبهن مع الشقيقات وجب لهن بأخ لا بابن أخ فليس كبنات الابن مع البنات. فإن قلت: فما الفرق؟ قلت: السنة أحكمت ذلك. انظر ابن يونس قاله القلصادي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72 فصل في ذكر موانع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on siblings inheriting through their mother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

وقوله: (ما كانوا) يعني: سواء كانوا أشقياء أو لأب أو لأم وقد أسسوا أن كل من يدلي

بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بها ويرثون مع وجودها.

Mas'alah: What is the inheritance share of full sisters and half-sisters from the father's side?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

(وميراث الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا).

Mas'alah: What are the four prescribed shares mentioned in the verse of kalalah regarding siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

ما ذكر في الإخوة والأخوات هو نص آية الكلالة وقد ذكر تعالى فيها أربع فرائض هي قوله تعالى {إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 176] الآية.

Mas'alah: How do sisters inherit alongside daughters as residual heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

(والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن).

Mas'alah: What is the ruling on sisters being residual heirs and the concept of 'la yurba'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

قوله: (كالعصبة) : إشارة لأن دخولهن بل وجميع الإناث في التعصيب بالفرض لا بالأصالة ومعنى: (لا يربى) أي: لا يزاد لهن معهن يعني إذا استوفت الفروض كزوج وأم وبنتين وأخت للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان المسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللنتين ثمانية عالت بواحد فسقطت الأخت ولا يعال لها ولو كان زوج وبنتان كان له الربع ثلاثة وللبنتين ثمانية يبقى واحد تأخذه الأخت أو الأخوات ولا يكمل فرضها لأن لها حكم العاصب والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of a full sister with consanguine sisters?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=992)

(وإن كانت أخت شقيقة أو أخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقى من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا أن

Mas'alah: What is the rule when a male sibling is present with sisters in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

Mas'alah: How do paternal sisters inherit alongside full sisters in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

يعني لأنهن كالبنات في عدمه البنات فرضا بفرض وحكما بحكم حسبما اقتضته النصوص والله أعلم واللواتي لأب مع الشقائق كبنات الابن مع الصبيان يأخذن تمام الفرض إن كانت واحدة ويسقطن بالأنثيين إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن كما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance share of maternal siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

(وميراث الأخت لأم والأخ لأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر الأنثى فيه سواء).

Mas'alah: What are the inheritance rules for full and paternal brothers and sisters?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

(والأخ يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت أو أكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم).

Mas'alah: How do full and paternal brothers inherit as asaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=993)

يعني أن الأخ الشقيق وارث بالتعصيب وكذا الذي لأب في عدمه فيأخذ المال كله إذا انفرد ولا يرث معه الذي لأب شيئا مع الشقيق ولو تعدد الإخوة الوارثون وهم ذكرو كلهم كانوا على السواء ولو اختلفوا بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان ذو فرض معه أو مع الجماعة لم يكن له ولا لهم إلا ما فضل عنه الفرض كزوج وأخ له النصف بالفرض ويبقى النصف للتعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a maternal brother and a paternal brother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

وأما إن انفرد بالفرض الأخ الذي للأم فإنه لا يدخل في السدس لضيقه والأخ لأب وحكمهما التعصيب فيأخذان ما بقي وبالله التوفيق والإناث في ذلك على فروضهن فلذلك يعال لهن عند ضيق الفرض عنهن وأما كون الذي للأب في عدم الشقيق كالشقيق يعني يرث بالعتصيب لا غير والله أعلم.

Mas'alah: How does a nephew inherit in the absence of a brother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب).

Mas'alah: What are the differences between a nephew and a brother in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

يعني أنه بالتعصيب فقط وإلا فهو يفارق الأخ في خمسة أشياء: لا يعصب أخته ولا يحجب الأم عن ثلثها إذا تعدد ولا يرث مع الجد ولا يتنزل منزلة أبيه في المشتركة ولا يرث بحال والله أعلم.

Mas'alah: How does the presence of direct ascendants and descendants affect inheritance of siblings and uncles in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=996)

وكذا الولد وولد الولد لأن الكلالة ما فقد فيه عمودا النسب وأحدهما موجود فيما ذكر فلا مدخل لهم في الإرث والإخوة يدلون بالأب فلا يرثنون معه والعم يدلي بالجد فلا يرث معه وابن الأخ كذلك وأم الأم لأب تدلي بالأب فلا ترث مع وجوده والله أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share of the uterine sibling in Maliki law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1213)

وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب

Mas'alah: How do full and consanguine brothers inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ لأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: How is the residue distributed to siblings when there are fixed-share heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي

Mas'alah: What is the rule for distributing the residue among siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وكذلك يكون ما بقي للإخوة والاخوات للذكر مثل حظ الأنثيين

Mas'alah: What is the inheritance share for siblings from the mother when there are full siblings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخو إن كانوا ذكروا أو ذكروا وإناثا وإنكن إناثا لأبوين أولأب أعيل لهن

Mas'alah: How does a brother from the father compare to a full brother in inheritance except in the shared case?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة

Mas'alah: What is the inheritance position of a brother's son compared to a brother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا ألأب

Mas'alah: Does a brother's son from the mother inherit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث ابن الأخ للأم

Mas'alah: Does a full brother exclude a consanguine brother from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

والأخ لأبوين يحجب الأخ لأب

Mas'alah: Who has priority in inheritance: a consanguine brother or a full brother's son?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

والأخ لأب أولى من ابن أخ شقيق

Mas'alah: Who has priority in inheritance: a full brother's son or a consanguine brother's son?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب

Mas'alah: When are maternal siblings excluded from inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا يرث إخوة لأم مع الجد لأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى

Mas'alah: Are siblings excluded from inheritance when the father is present?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولا ميراث لإخوة مع الأب ما كانوا

Mas'alah: When does a paternal brother fall from inheritance in the presence of maternal siblings?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم، سقط وعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفروض.

Mas'alah: How does the full sister as an 'asib affect inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر، ثم بنوهما، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم عم الجد الأقرب، فالأقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا.

Mas'alah: What is the explanation of the full sister excluding the paternal brother?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1061)

قوله: (وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر) ضمير أسقطه المنصوب عائد على الأخ للأب، ولفظة (أيضا) تدل على أنه أسقط في غير هذه المسألة، وهو مفهوم قوله: (وهو كالشقيق) في عدمه إلا في الحمارية يعني فيسقط، واللام في قوله: (لبنت) لام التعليل أي: وأسقطته أيضا الشقيقة التي صارت كالعاصب؛ لأجل (1) في (ن 2) ، (ن 3) : (محمل) . (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (ثم الشقيق) .

بنت، والظاهر من الشارح أنه صحف هذه اللام بالكاف، فظن أن البنت وبنت الابن

تسقطان [1] الأخ للأب، ودرج على ذلك في "الشامل" فقال: وسقط أخ لأب بأخت شقيقة، وابن وابنة وبنت فأكثر، وهذا من أفظع الوهم الخارق للإجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع إطلاقه في الأخت الشقيقة إذ لم يقيدها بالعاصبة كما هنا. وكم فيه من أشباه هذا، فيجب أن يحترز منه.

Mas'alah: How does a brother make his sister an 'asib in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3285)

قوله (وعصب كلا أخ يساويها) [1] يريد: أن جميع ما تقدم من النساء إذا كان مع كل منهن أخ [2] يساويها في درجتها فإنه يعصبها، فيأخذان المال أو ما بقي منه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ولعل مراده بالأخ: الجنس؛ ليشمل المتعدد. أي: أخ أو أكثر، وقال: (يساويها) احترازا مما إذا كان أسفل منها، فإن الحكم ليس كذلك، ولو كان أعلى درجة منها حجبها كما سنذكر، والجد أيضا يعصبهن [3].

Mas'alah: How do daughters and granddaughters make sisters 'asibat in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3285)

قوله: (والجد والأوليان الأخريين) المراد بالأخريين: الأخت الشقيقة، والتي للأب. والأوليان: البنت وبنت الابن. ومراده أن كلا من البنت وبنت الابن يعصب ما معها من أخت شقيقة أو لأب، فتأخذ ما فضل عنها، قال في الرسالة. والأخوات مع البنات

كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن، ولا يربى لهن معهن [4].

Mas'alah: What is the ruling on a half-sister inheriting with a full sister in Maliki inheritance law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3286)

قوله: (وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك) يريد: أن الأخت للأب -مفردة أو متعددة- مع الأخت الشقيقة -مفردة أو متعددة- كبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلب [2] فيما تقدم، فتأخذ التي للأب مع الشقيقة السدس، ولا يزدن عليه لكثرة، ويحجبها عن ذلك الأخ فوقها أو أختان فوقها، إلا أن بنات الابن يعصبهن من هو في درجتهن ومن هو أسفل منهن، والأخت للأب لا يعصبها إلا من هو في درجتها، ولا يعصبها ابن أخيها؛ لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته، فكيف يعصب من فوقه؟ ! وابن الابن -وإن سفل- يعصب من في درجته؛ فجاز أن يعصب من فوقه، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أنه إنما يعصب الأخ أخته لا من فوقه) .

Mas'alah: Who excludes the brother from the mother from inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3288)

قوله: (وسقط بابن، وابنه، وبنت وإن سفلت، وأب، وجد) يريد: أن الأخ للأم يسقط بالابن؛ أي: ذكرا كان أو أنثى، وابن الابن. وقوله: (وبنت) أي: أو بنت ابن، ولهذا قال: (وإن سفلت) . ويسقط أيضا بالأب والجد وإن علا، وحاصله أنه لا يرث مع

واحد من عمودي النسب [2].

Mas'alah: What is the ruling on a paternal brother with uterine siblings in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3291)

قوله: (وإن كان محلها: أخ لأب ومعه إخوة لأم؛ سقط) [5] أي: فإن لم يكن فيمن ذكر أخت، بل كان في محلها أخ لأب، ومعه إخوة لأم؛ فإنه لا شيء له؛ أي: الأخ [6] في تركة الهالك، وهذا هو المعروف من المذهب. وقيل: له السدس، وهو مذهب زيد بن ثابت. وقيل: ولم يخالف مالك زيدا إلا فيها، ولهذا تسمى المالكية [7].

Mas'alah: How do full sisters, daughters, and paternal uncles inherit as 'asaba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3292)

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر، ثم بنوهما ثم العم الشقيق، ثم للأب، ثم عم الجد الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق. وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا، ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال، ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام. ويرث بفرض وعصوبة الأب، ثم الجد مع بنت أو بنت ابن وإن سفلت، كابن عم أخ لأم.

Mas'alah: How does a full sister acting as an 'asib exclude a paternal brother from inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3293)

قوله: (وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو بنت ابن فأكثر) يريد: أن الأخت الشقيقة التي كالعصبة تسقط الأخ الذي للأب؛ أي: تحجبه عن الميراث؛ لأنها تزيد عليه بولادة الأم بعد أن تساويه في القرب من جهة الأب؛ فحالها حينئذ معه كحال الأخ الشقيق، فوجب أن تحجبه كما حجبه الشقيق [1]، وكذلك تحجبه أيضا البنت وبنت الابن واحدة كانت أو متعددة، وكذلك الابن وابنه.

Mas'alah: What is the order of inheritance for sons of brothers, paternal uncles, and their descendants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3293)

قوله: (ثم بنوهما، ثم العم الشقيق، ثم للأب، ثم عم الجد، الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا) قد تقدم هذا [2]، والضمير المثنى راجع إلى الأخ الشقيق والأخ للأب، والمعنى: أن ابن الأخ -شقيقا كان أو لأب- يكون عند عدم الحاجب عاصبا؛ يأخذ المال أو ما بقي منه، ثم العم كذلك شقيقا كان أو لأب، ثم عم الجد، الأقرب فالأقرب، ولو كان غير شقيق؛ فالأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق [3] لأنه أقرب [4] بدرجة [5]، وابن الأخ للأب يحجب العم الشقيق، وكذلك العم للأب يحجب ابن العم الشقيق، وعلى هذا فإن تساويا -أي: في القرب- أو أحدهما شقيق، قدم الشقيق على غيره، فلذلك يقدم الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق وابن العم الشقيق على الذي لأب في الجميع، وهو مراده بالإطلاق.

Mas'alah: Does a full or paternal brother exclude the son of a brother from inheritance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

وأن الأخ شقيقا كان أو لأب يحجب ابن الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the consanguine sister's share with a full sister?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

)

Mas'alah: What is the share of a half-sister from the father's side when with a full sister?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=753)

والأخت من أب وأن تعددت ... مع شقيقة بسدس أفردت) تكميلة الثلثين والحكم كذا ... مع بنت صلب لابنة ابن يجتذى) يعني أن الفريضة إذا كانت فيها أخت شقيقة وأخت لأب فإن للشقيقة النصف وللتي للأب السدس تكملة للثلثين وسواء كانت التي لأب واحدة أو متعددة فإن اتحدت أخذته وحدها وأن تعددت اقتسمنه على عددهن وكذلك الحكم إذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين كانت بنت الابن واحدة أو متعددة كما في الأخت للأب

ومجموعهما في الحقيقة فرض واحد وهذا إذا لم يكن مع الأخت التي للأب أخ فإن كان لها أخ لأب فإن النصف الفاضل عن الشقيقة يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كان مع بنت الابن أخ لها أو ابن عمها فإن النصف الفاضل عن بنت الصلب لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ثم قال

Mas'alah: How does a full or consanguine sister become an agnatic heir alongside a daughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=755)

والأخت لا للأم كيف تأتي ... من شأنها التعصيب مع بنات) (كذا يعصبن بنات الابن ... والعول في الصنفين عنه استغني) يعني أن الأخت الشقيقة أو التي للأب من شأنها أن تكون عاصبة مع البنت ترث ما فضل عنها ولا يفرض لها معها كانت البنت واحدة أو متعددة والأخت كذلك وأما الأخت لأم فلا دخل لها في التعصيب ولهذا أخرجها بقوله لا للأم. وكذلك شان

البنات أن يعصبن بنات الابن فإن كان في الفريضة بنت وأخت شقيقة أو لأب فللبنت النصف بالفرض وللأخت الباقي بالتعصيب وأن كانت ابنتان فأكثر فلهن الثلثان وللأخت أو الأخوات الباقي وكذلك البنت الواحدة مع بنت الابن أو بناته للبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة للثلثين ولا يفرض للأخت الواحدة النصف ولا للأختين فأكثر الثلثان فتعول المسألة بل ليس لها إلا ما بقي ولا يعال لبنت الابن أو بناته كذلك ولذا قال والعول في الصنفين عنه استغني والمراد بالصنفين الأخوات وبنات الابن وقوله (

Mas'alah: Who can make a consanguine sister an agnatic heir alongside a full sister?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=756)

وبأخ لا بابنه أخوة الأب ... تعصيبهن مع شقيقة وجب) يعني أن الأخت للأب مع الشقيقة أنما يعصبها أخوها لا ابن أخيها فإذا كانت أخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف والتي للأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب فإذا كان مع التي للأب أخ فإنه يعصبها ويكون النصف الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك لو كان أختان شقيقتان وأخت لأب فلا شيء للتي للأب إلا أن يكون معها أخ فيأخذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ويعبرون عن هذا الأخ بالأخ المبارك. وأما ابن أخيها فلا يعصبها كما قال لا بابنه فإذا كانت أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب فللتي للأب السدس تكملة للثلثين ولابن الأخ الثلث الباقي لأنه عاصب وإن كانت شقيقتان وأخت لأب وابن أخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي لابن الأخ لأب بالتعصيب

ولا شيء للأخت لأب لأن ابن أخيها لا يعصبها بل يعصبها أخوها فقط كما علمت والله اعلم (ولما) أنهى الكلام على أسباب الميراث وأركانه وشروطه شرع في بيان موانعه فقال *

Mas'alah: How is inheritance divided between two paternal cousins when one is also a maternal brother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=635)

1506 – مسألة إذا كان ابنا عم أحدهما أخ للأم، فللأخ للأم السدس بالفرض، والباقي بينهما بالسوية، وبه قال علي وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما–، وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم. وقال عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–: ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال، وهو قول الحسن وأبي ثور.

Mas'alah: Do full siblings count paternal half-siblings against the grandfather in inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=637)

1509 – مسألة الإخوة للأب والأم يعادون الجد بالإخوة للأب، فيمنعونه كثرة الميراث، ما لم ينقص من الثلث. وروي عن علي –رضي الله عنه –، وزيد –رضي الله عنه: أن الإخوة للأب والأم لا يعادون الجد بالإخوة للأب.

Sub-topic – Special Cases (al-Masail al-Mashhura)

Mas'alah: What is the ruling on the al-Gharra' and al-Akdariyyah inheritance cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5018)

ومن فرض إلى تعصيب كما تقدم في البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو للأب وشذت مسألة تسمى (الغراء والأكدرية) لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبه أو سئل عنها رجل يسمى الأكدر فأخطأ فيها وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فمقتضى ما تقدم أن الجد يعصبها فلا يفرض له شيء لكنه لما كان التعصيب القسمة معه والقسمة ها هنا متعذرة لأنها تنقص الجد من السدس ولا يمكن تنقيصه عنه ولم يكن بد من أن يفرض لها النصف فتعول بنصفها فتصير تسعة فتأخذ ثلاثة أسهم من تسعة وللجد سهم ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة غير منقسمة ولا موافقة فيضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين لها أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية ولها أربعة

Mas'alah: What is the al-Himariyyah or al-Mushtarakah case in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5018)

وتسمى أيضا الحمارية سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حمارا أليس نشارك الإخوة للأم في الأم وتسمى المشتركة لمشاركة الأشقاء للإخوة

للأم وهي تتصور في زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخ أو إخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث فلم يبق للأشقاء شيء فيشاركون إخوة الأم في الثلث يقتسمونه على أنهم الجميع إخوة يتساوى الذكر والأنثى ولها شرطان أن يكون الأشقاء ذكورا أو مع

Mas'alah: What are the conditions for the al-Mushtarakah inheritance case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5019)

إناث فلو انفرد الإناث فرض لهن للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وأن يكونوا أشقاء فلو كانوا لأب لم يرثوا شيئا لعدم المشاركة في الأم وفي المقدمات متى فضل للأشقاء أو الإخوة للأب شيء فلا يشاركونهن وإن كان أقل مما حصل لإخوة الأم

Mas'alah: What are the four conditions for the 'Mushtarakah' case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5019)

وفي المنتقى لها أربعة شروط أن يكون فيها زوج واثنان من ولد الأم وأخ لأب وأم ومعهم أم أو جدة فإن انخرم واحد لم تكن مشتركة

Mas'alah: What are the thirteen named inheritance problems in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5024)

تنبيه المسائل الملقبة ثلاثة عشر المنبرية والغراء والأكدرية والمشتركة وتسمى الحمارية والمالكية والمعادة وأم الفروج وتسمى أم الأرامل وهذه الثمانية تقدم بعضها في هذا الباب وبعضها يأتي في باب العول والتاسعة المروانية وقعت في زمن مروان زوج وست أخوات مفترقات العاشرة الدينارية مات وترك ذكورا وإناثا وستمائة دينار أصاب أحد ورثته دينار وهي زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة نصيب الأخت دينار ووقعت في زمن علي رضي الله عنه فجاءت الأخت فشكت عامله له وقالت ترك أخي ستمائة دينار فلم يعطني إلا دينارا فقال لها لعل أخاك ترك ورثة هم كذا فقالت نعم فقال ذلك حقك الحادية عشرة مسألة الامتحان عدد كل جنس من الورثة دون العشرة ولا تصح إلا من ثلاثين ألفا ولا يقع ذلك إلا في مسألة واحدة أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع إخوة لأب وأصلها من أربعة وعشرين ولا تصح إلا من ذلك الثانية عشرة التسعينية لأنها تصح من تسعين وهي أم وجد وأخت لأب وأم وأخوات وأخت لأب الثالثة عشرة الصماء وهي كل مسألة انتشر فيها جميع أصناف الورثة

Mas'alah: What are the disputed inheritance cases among the Companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5030)

(المسألة الثالثة) قال ابن يونس مسألة خالف فيها ابن عباس عليا وزيدا وافقهما فيها ابن مسعود وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود عليا وزيدا وافقهما فيها ابن عباس هذا في مسائل الصلب وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بخمس مسائل هي الغراوين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان فأعطى الأم ثلث جميع المال وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي ولم يقل بالعول وأدخل النقص على البنات وبنات

الابن والأخوات الأشقاء أو لأب وافقه جماعة من التابعين ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات وخالفه جميع الفقهاء ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافا للفقهاء وانفرد ابن مسعود بخمسة حجب الزوج والزوجة والأم بالكفار دون العبيد والقائلين

Mas'alah: What is the ruling on the Himariyya or Musharaka case in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5034)

(المسألة الثانية عشرة) الحمارية وتسمى المشتركة وقد تقدمت صورتها قال ابن يونس لا يكاد أحد من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم إلا اختلف قوله فيها غير أن مشهور علي رضي الله عنه عدم التشريك وقاله (ح) ومشهور زيد التشريك وقاله مالك و (ش) وقضى عمر بعدم التشريك وفي العام الثاني به وقال ذاك على ما قضينا وهذا ما نقضي وقد تقدمت حجتها احتجوا بأن الله تعالى جعل لإخوة الأم الثلث ولم تبق الفرائض للإخوة الأشقاء شيئا فلا شيء لهم وقال علي رضي الله عنه لو كان إخوة الأم مائة أتزيدهم شيئا قالوا لا قال فلا تنقصوهم ولا يلزم على هذا القول إذا لم تكن أم أن يشرك بينهم للاشتراك في الأم وهو خلاف الإجماع ولو تركت زوجا وأما وأخا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم لكان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ اللأم السدس وللعشرة سدس بإجماع ولا يسوى بينهم فبطل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyyah' case in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5036)

(المسألة السابعة عشرة) قال الأكدرية قال علي رضي الله عنه لكل واحد ما أوجبت له الفريضة وقال زيد ثلاثة أسهم للأخت وسهم للجد يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الفرض للأخت إنما كان لضرورة المقاسمة

Mas'alah: What are the rulings on Ibn Mas'ud's four inheritance cases involving a daughter, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5039)

(المسألة السادسة والعشرون) في مربعات ابن مسعود فهي أربعة قال ابن يونس بنت وأخت وجد على قول زيد للبنت النصف والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة للجد اثنان وعلى قول علي رضي الله عنه

للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخت وعلى قول ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين لأن الجد إذا انفرد مع البنت له ما بقي وإذا انفردت الأخت مع البنت للأخت ما بقي فإذا اجتمعا كان الباقي بين الجد وبني الأخت نصفين فتكون من أربعة فهذه مربعة الثانية إذا ترك امرأة وأما وأختا وجدا قال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والأخت نصفان فهي من أربعة وعنه أيضا للزوجة الربع وللأم السدس والباقي بين الجد والأخت نصفان فتصح من أربعة وعشرين الثالثة زوج وأم وجد فعنه للزوج النصف والباقي بين الجد والأم نصفان تصح من أربعة وعنه للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد والرابعة جد وأم وأخت فعنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان تصح من أربعة وعنه للأخت النصف وللأخ ثلث الباقي والباقي للجد وهي كالتي قبلها وإن اختلفت العبارة

Mas'alah: What are the complex inheritance problems in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5043)

(الباب العاشر في المعميات من الفرائض) ولنذكر منها أربعة عشر

Mas'alah: What is the inheritance relationship between a man, his son, and their wives in a complex marriage scenario in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5043)

المشكل الثاني قال رجل وولده تزوج الرجل المرأة وتزوج ولده ابنتها فابن الأم عم ابن البنت وخاله وابن البنت ابن أخت ابن الأم وابن أخيه ويرث كل واحد صاحبه لأن ابن الأم عم لأب وابن البنت ابن أخ لأب فإن تزوج الأب البنت والابن الأم فإن ابن الأب عم ابن الأم وابن أخته وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه والوراثة بينهما لأن أحدهما عم لأب والآخر ابن أخ لأب

Mas'alah: What is the chapter on enumerating inheritance problems?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5051)

)

Mas'alah: What are the three inheritance problems with seventeen scenarios?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

ثلاث مسائل لها سبع عشرة صورة

Mas'alah: What are the four scenarios for the inheritance problem of one-third and two-halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الثالثة ثلث ونصفان وصورها أربع أم وزوج وأخت لأبوين، أم وزوج وأخت لأب، ولد أم وزوج وأخت لأبوين، ولد أم وزوج وأخت لأب

Mas'alah: What are the two scenarios for the inheritance problem of three-sixths and two-halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الأولى ثلاثة أسداس ونصفان لها صورتان أم وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج، جدة وولد أم وأخت لأب وأخت لأبوين وزوج وهذه مفردة

Mas'alah: What is the second inheritance problem with two sixths, a half, and two thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الثانية سدسان ونصف وثلثان وصورها أربع أم وولد أم وزوج وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوج وأختان لأب، جدة وولد أم وزوج وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: What is the third inheritance problem with a sixth, a third, and two halves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5056)

المسألة الثالثة سدس وثلث ونصفان صورها سبع أم وولد أم وزوج وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوج وأخت لأب، جدة وولد أم وزوج وأخت

Mas'alah: What are the scenarios for the third inheritance problem?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

لأبوين، جدة وولد أم وزوج وأخت لأب، جد وأم وزوج وأخت لأبوين، جد وأم وزوج وأخت لأب، ولد أم وأم وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What is the fourth inheritance problem with a third, a half, and two thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الرابعة ثلث ونصف وثلثان لها صورتان ولد أم وزوج وأختان لأبوين، ولد أم وزوج وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for a sixth, half, third, and two-thirds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الأولى سدس ونصف وثلث وثلثان صورها أربع أم وزوج وولد أم وأختان

لأبوين، أم وزوج وولد أم وأختان لأب، جدة وزوج وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوج وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares for two sixths, a third, and two halves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الثانية سدسان وثلث ونصفان لها صورتان أم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين وزوج، جدة وأخت لأب وولد أم وزوج وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the twelve inheritance problems in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

(مسائل الاثني عشر) ست

Mas'alah: What are the inheritance shares for a sixth, a quarter, and the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الأولى سدس وربع وما بقي صورها إحدى عشرة أب وزوج وابن، أب وزوج وابن ابن، أم وزوج وابن، أم وزوج وابن ابن، جد وزوج وابن، جد وزوج وابن ابن، جدة وزوج وابن، جدة وزوج وابن ابن، ولد أم وزوج وعصبة، جدة وزوجة وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance shares for a third, a quarter, and the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الثانية ثلث وربع وما بقي لها صورتان أم وزوج وعصبة، ولد أم وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two-thirds, a fourth, and the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5057)

المسألة الثالثة ثلثان والربع وما بقي صورها أربع بنتان وزوج وعصبة، بنتا ابن وزوج وعصبة، أختان لأبوين وزوجة وعصبة، أختان لأب وزوجة وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a fourth, a third, and the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

المسألة الرابعة سدس وربع وثلث وما بقي صورها ثلاث أم وزوجة وولد أم وعصبة، جدة وزوجة وولد أم وعصبة، ومفردة وهي ولد أم وزوجة وأم وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a fourth, and the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

المسألة الخامسة سدسان وربع وما بقي صورها اثنتا عشرة أبوان وزوج وابن ابن، أبوان

وزوج وابن جد، جدة وزوجة وابن ابن، أب وجدة وزوج، ابن أب وجدة وزوجة، ابن أم وجد وزوج، ابن أم وجد وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوين وزوجة، أم وولد أم وأخوان لأبوين وزوجة، جدة وولد أم وزوجة وأخوان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a fourth, a half, and the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

المسألة السادسة سدس وربع ونصف وما بقي صورها خمس عشرة صورة أب وزوج وبنت وعصبة، أب وزوج وبنت ابن وعصبة، أم وزوج وبنت وعصبة، أم وزوج وابنة ابن وعصبة، جد وزوج وبنت وعصبة، جد وزوج وبنت ابن وعصبة، جدة وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، جدة وزوجة وأخت لأب وعصبة، وثلاث مفردات وهي أم وزوجة وأخت لأبوين وعصبة، بنت ابن وزوج وبنت وعصبة، أخت لأب وزوجة وأخت لأبوين وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a sixth, a quarter, and two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

الأولى سدس وربع وثلثان صورها أربع عشرة صورة أب وزوج وبنتان، أب وزوج وبنتا ابن، أم وزوج وبنتان، أم وزوج وبنتا ابن، جد وزوج وبنتان، جد وزوج وبنتا ابن، جدة وزوج وبنتان، جدة وزوج وبنتا ابن، أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وزوجة وأختان لأب، جدة وزوجة وأختان لأبوين، جدة وزوجة وأختان لأب، ولد أم وزوجة وأختان لأبوين،

ولد أم وزوجة وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a quarter, and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5058)

الثانية سدسان وربع ونصف صورها تسع عشرة صورة أبوان وزوج

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving two sixths, a quarter, and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

وبنت، أبوان وزوج وبنت ابن، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت، جد وجدة وزوج وبنت ابن، أم وجد وزوج وبنت، أم وجد وزوج وبنت ابن، أب وجدة وزوج وبنت، أب وجدة وزوج وبنت ابن، أم وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأخت لأب، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأخت لأب، أب وبنت ابن وزوج وبنت أم وبنت ابن وزوج وبنت، جد وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وبنت ابن وزوج وبنت، أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a third, a quarter, and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

الثالثة ثلث وربع ونصف صورها أربع أم وزوجة وأخت لأبوين، أم وزوجة وأخت لأب، ولد أم وزوجة وأخت لأبوين، ولد أم وزوجة وأخت لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of a quarter, third, and two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

الأولى ربع وثلث وثلثان ولها صورتان زوجة وولد أم وأختان لأبوين، زوجة وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of two-sixths, a quarter, and two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

الثانية سدسان وربع وثلثان صورها اثنتا عشرة صورة أبوان وزوج وبنتان، أبوان وزوج وبنتا ابن، جد وجدة وزوج وبنتان، جد وجدة وزوج وبنتا ابن، أب وجدة وزوج وبنتان، أب وجدة وزوج وبنتا ابن، أم وجد وزوج وبنتان، أم وجد وزوج وبنتا ابن، أم وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، أم وولد أم وزوجة وأختان لأب، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأبوين، جدة وولد أم وزوجة وأختان لأب

Mas'alah: What are the inheritance shares of three-sixths, a quarter, and a half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5059)

الثالثة ثلاثة أسداس وربع نصف صورها ست أبوان وبنت ابن وزوج وبنت، جدة وجد وبنت ابن وزوج وبنت، أم وجد وبنت ابن وزوج وبنت،

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a father, grandmother, and granddaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

أب وجدة وبنت ابن وزوجة وبنت، أم وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين، جدة وولد أم وأخت لأب وزوجة وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance shares of a sixth, quarter, third, and half?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

الرابعة سدس وربع وثلث ونصف صورها خمس أم وزوجة وولد أم وأخت لأبوين أم وزوجة وولد أم وأخت لأب جدة وزوجة وولد أم وأخت لأبوين، جدة وزوجة وولد أم وأخت لأب، ومفردة وهي أخت لأب وزوجة وولد أم وأخت لأبوين

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving shares of one-sixth, one-fourth, one-third, and two-thirds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

مسألة واحدة سدس وربع وثلث وثلثان صورها أربع أم وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، أم وزوجة وولد أم وأختان لأب، جدة وزوجة وولد أم وأختان لأبوين، جدة وزوجة

وولد أم وأختان لأب

Mas'alah: What are the twenty-four inheritance problems with forty-seven forms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

(مسائل الأربعة والعشرين) مسائلها ست صورها سبع وأربعون

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving one-eighth, one-sixth, and the residue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

المسألة الأولى ثمن وسدس وما بقي صورها ثمان زوجة وأب وابن، زوجة وأب وابن ابن، زوجة وأم وابن، زوجة وأم وابن ابن، زوجة وجد وابن، زوجة وجد وابن ابن، زوجة وجدة وابن، زوجة وجدة وابن ابن

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving one-eighth, two-sixths, and the residue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

المسألة الثانية ثمن وسدسان وما بقي صورها ثمان زوجة وأبوان وابن، زوجة وأبوان وابن ابن، زوجة وجدة وجد وابن، زوجة وجدة وجد وابن ابن، زوجة وأم وجد وابن، زوجة وأم وجد وابن ابن، زوجة وأب وجدة وابن، زوجة وأب وجدة وابن ابن

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, two daughters, and an agnate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

المسألة الثانية ثمن وثلثان وما بقي لها صورتان زوجة وبنتان وعصبة، زوجة وبنتا ابن وعصبة

Mas'alah: What are the inheritance shares for a wife, father, daughter, and an agnate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5060)

المسألة الرابعة ثمن وسدس ونصف ما بقي صورها تسع زوجة وأب وبنت وعصبة زوجة وأب وبنت ابن وعصبة زوجة وأم وبنت وعصبة

زوجة وأم وبنت ابن وعصبة، زوجة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنت وعصبة، وبقيت صورة مفردة وهي زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة المسألة الخامسة ثمن وسدس وثلثان وما بقي صورها ثمان زوجة وأب وبنتان وعصبة، وزوجة وأب وبنتا ابن وعصبة، زوجة وأم وبنتان وعصبة، زوجة وأم وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجد وبنتان وعصبة، زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة، زوجة وجدة وبنتان وعصبة، زوجة وجدة وابنتا ابن وعصبة المسألة السادسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي صورها اثنتا عشرة زوجة وأبوان وبنت وعصبة، زوجة وأبوان وبنت ابن وعصبة، زوجة وجدة وجد وبنت وعصبة، زوجة وجد وجدة وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وجدة وبنت عصبة، زوجة وأب وجدة وبنت ابن وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت وعصبة، زوجة وأم وجد وبنت ابن وعصبة، زوجة وأب وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وأم وبنت ابن

وبنت وعصبة، زوجة وجد وبنت ابن وبنت وعصبة، زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة

Mas'alah: How to handle fractional shares when heirs are in one group?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5072)

(الانكسار على فريق) إن انكسرت على فريق وتباينت أعداد الرؤس فاضرب عدد الرؤس في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ومنه تصح ولو ضربنا كل الرؤس صحت ولكن هذا أخصر وإن وافقت السهام عدد الرؤس في أصل المسألة رددت عدد السهام

إلى الوفق وتضربه في أصل المسألة ومنه تصح ولا تقع الموافقة بين السهام والرؤس إلا في اثني عشر كسرا النصف والثلث والربع والخمس والتسع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشرة ومن سبعة عشر وبالعشر ونصف السبع والسدس في مسائل الجد والإخوة مثال المتباينة زوج وخمس بنين أصلها من أربعة للزوج واحد وثلاثة تباين الخمسة تضرب الخمسة في المسألة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج واحد في خمسة بخمسة وللبنين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة ومثال الموافقة بالنصف أبوان وستة بنين أصلها من ستة للأبوين سهمان يبقى أربعة لا تنقسم على الستة وتوافقهم بالنصف تضرب نصف الرؤس في المسألة تبلغ ثمانية عشر نصيب الأبوين اثنان مضربان في ثلاثة بستة لكل واحد ثلاثة ونصيب البنين أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحد اثنان فنصيب كل واحد بعد التصحيح نصف ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالثلث زوجة وتسعة إخوة أصلها من أربعة للزوجة واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم

على الرؤس وتوافق بالثلث فرد عدد الرؤوس ثلاثة وتضربه في المسألة تبلغ اثني عشر ومنها تصح للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد واحد وهو ثلث ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالربع أبوان وثمانية بنين أصلها من ستة للأبوين اثنان تبقى أربعة لا تنقسم على الثمانية وتوافق بالربع فتضرب ربع الرؤوس في الستة تبلغ اثني عشر فتصح ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح ربع ما كان يصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بالخمس زوجة وأم وعشرون ابن عم أصلها من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة والباقي خمسة لا تنقسم على بني العم وتوافقهم بالخمس وخمسهم أربعة تضربه في المسئلة تبلغ ثمانية وأربعين

فتصح ونصيب كل واحد من المنكسرين بعد التصحيح خمس ما كان نصيب الجميع قبل التصحيح مثال الموافقة بنصف السبع أم وزوج وجد وثلاثة عشر أخا وأختان ارتفعت المسألة إلى ستة وثلاثين والباقي بعد نصيب الزوج والأم والجد أربعة عشر وعدد الإخوة ثمانية وعشرون إذا عددنا الذكر باثنين والأربعة لا تنقسم عليها وتوافقها بنصف السبع فتضرب نصف سبع الرؤوس وهو اثنان في المسألة تبلغ اثنين وسبعين فتصح فيصيب كل واحد من الإخوة بعد التصحيح نصف سبع نصيب الجميع قبل التصحيح وبقية مثل الموافقة ستة كما تقدم

Mas'alah: What is the rule for breaking inheritance shares among two groups?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5074)

(الانكسار على فريقين) فلو ضربنا رؤوس أحد الصنفين في عدد الصنف الآخر ثم المجتمع في المسألة صح لكن يعتبر عدد رؤوس كل صنف مع سهامهم في الموافقة والمباينة كما تقدم للاختصار فمن وافق سهامه أقمنا وفقه مقامه ثم ننظر أيضا طلبا للاختصار في العددين الموافقين أو الكاملين أو الوفق والكامل فننسب بعضهما لبعض في التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويكتفى بأحد المثلين عن الآخر وبالأكثر عما يدخل فيه وضربناه في أصل المسألة أو توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر ثم المجتمع في المسألة أو تباينا ضربنا جملة أحدهما في جملة الآخر ثم المجتمع في المسألة ومنه تصح وقد تبين أن كل واحد من الأقسام الثلاثة تعتور عليه الأصول الأربعة فتضاعفه بها إلى اثنتي عشرة صورة وفقان متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان أصلا العدد متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان أو يماثل وفق أحد العددين كامل الآخر أو يدخل فيه أو يوافقه أو يباينه

Mas'alah: What is the rule for breaking inheritance shares among three groups?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5074)

(الانكسار على ثلاثة أصناف) فلو ضربنا أحدهما في الآخر ثم المجموع في الثالث ثم المجتمع في المسألة تصح ولكن يختص كما تقدم في الصنفين فترد عدد الموافق إلى الوفق والمباين

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when dealing with multiple groups?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5075)

بحاله أو تقابل بين أعداد الرؤوس فإن تماثلت أو تداخلت اكتفيت بالمثل عن مثله وبالأكثر عما يدخله فإن توافقت ضربت أحد الوفقين في وفق الآخر أو تباينت ضربت بعضها في البعض وتضرب الحاصل في المسألة وعولها إن كانت عائلة أو تباين البعض وتوافق البعض ضربت أحد المتباينين في الآخر فما بلغ تضربه في العدد الثالث إن باينه أو وفقه إن وافقه وكذلك تفعل في الرابع فما بلغ ضربته في المسألة وعولها ومنه تصح ومثال المباينة أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات أصلها من أربعة وعشرين كل صنف يباين سهامه عدده والأعداد متباينة فتضرب بعضها في البعض تبلغ ألفا ومائتين ومنه تصح مثال المماثلة زوجتان وأربع جدات وست عشرة أختا لأب وثمان أخوات لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وسهام الزوجتين تباين رؤوسهما ونصيب الجدات يوافق عدد رؤوسهن بالنصف فترد عدد هذا إلى النصف ونصيب الأخوات للأب يوافق عدد رؤوسهن بالثمن فترد عدد رؤوسهن للثمن ونصيب الأخوات للأم يوافق رؤوسهن بالربع فترد عددهم للربع فالأعداد كلها متماثلة فيكتفي بأحدها وتضرب في المسألة تبلغ أربعا وثلاثين ومنها تصح مثال المتداخلة زوجتان وست جدات وأربعة وعشرون أخا لأم وستة وثلاثون ابن عم أصلها من اثني عشر نصيب الزوجتين يباينهن وفي الجدات توافق بالنصف فتردهن للنصف وفي الإخوة بالربع فتردهم للربع وفي بني الأعمام بالثلث فتردهم للثلث فيجتمع اثنان وثلاثة وستة واثنا عشر والأولى داخلة في اثني عشر فيكتفى بها وتضربه في المسألة تبلغ مائة وأربعة وأربعين ومنه تصح مثال الموافقة أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وأربعون أخا لأم واثنان وأربعون ابن عم أصلها من اثني عشر وسهام الزوجات تباينهن فتخلى وفي

الجدات توافق بالنصف فتردهن للنصف وفي الإخوة بالربع فتردهم للربع وفي بني الأعمام بالثلث فتردهم للثلث فيحصل أربعة وستة عشر وأربعة عشر وهي متوافقة من

غير تداخل وتماثل فتضرب الأربعة في وفقها من السنة تبلغ اثنتي عشر ثم تضرب اثني عشر في وفقها من العشرة وهو الخمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في وفقها من الأربعة عشر وهو سبعة تبلغ أربعمائة وعشرين وتضرب المتحصل في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنه تصح مثال المتباينة والمتوافقة معا أربع زوجات واثنتا عشرة جدة وسبع أخوات لأم وعشرة بني أعمام أصلها من اثني عشر ونصيب الزوجات يباينهن فيبقى وكذلك الأخوات وبنو الأعمام ونصيب الجدات يوافق عددهن فترد عددهن للنصف وهو ستة وتضرب الأربعة في المسألة تبلغ ثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرين في وفقها من العشرة وهو خمسة تبلغ مائة وأربعين ثم تضرب في وفق الستة وهو ثلاثة تبلغ أربعمائة وعشرين فتضربه في المسألة تبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنه تصح واعلم أن للحساب في الاختصار إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف طريقين قال الكوفيون تعمل في عددين منها ما عملنا في الانكسار على صنفين فما انتهى إليه العمل وهو المبلغ الذي ضرب في المسألة جعلناه عددا واحدا ووفقنا بينه وبين العدد الثالث وفعلنا فيهما ما فعلناه في العددين الأولين وقال البصريون يوقف أحد الأعداد والحسن عندهم أن يوقف الأكثر ويوفق بينه وبين الباقين ويعمل في وفقهما أحد الأقسام الأربعة فما حصل ضربناه في العدد الموقوف ومآل الطريقين واحد ومثالهما سبع وعشرون بنتا وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختا لأب فعند الكوفيين يوفق بين السبع والعشرين والست والثلاثين فيتفقان بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر يبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين ثم

بينها وبين الخمسة والأربعين فيتفقان في الأتساع أيضا فتضرب بتسع أحدهما في كل الآخر يبلغ خمسمائة وأربعين ومنه تصح وعند البصريين توقف الخمسة فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وهو ثلاثة ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمسة والأربعين

فيتفقان بالأتساع فتأخذ تسع الستة والثلاثين وهو أربعة فتجد الوفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم في الموقوف تبلغ خمسمائة وأربعين ثم في المسألة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين كما تقدم وذكر بعض أصحابنا طريقة أخرى وجيزة في جميع هذا القسم أن ينظر بين صنفين من الثلاثة كأن الانكسار لم يقع إلا عليهما فتعمل فيهما ما تقدم في الصنفين فإذا انتهى العمل إلى عدد المنكسرين أعني الذي يضرب في المسألة نظر ما بينه وبين العدد الثالث وأعمل فيهما ما يعمل في العددين الأولين فما انتهى إليه العمل جعل عدد المنكسرين وضرب في المسألة ومنه تصح

Mas'alah: Why are the number of heirs multiplied rather than the shares in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5077)

تنبيه إنما ضربت الرؤوس في المسألة ولم تضرب السهام لأن جزءها لا ينقسم إذا ضرب في المسألة فقد ضرب في بعضه لأنه بعض المسألة وإذا ضربته في بعضه فقد كررته بعدد المضروب فيه وغير المنقسم إذا تكرر لا ينقسم بخلاف الرؤوس فإنهم ليسوا جزء العدد فأفاد ضربهم وسيأتي إن شاء الله في أول حساب الجبر

Mas'alah: What is the rule of proportional numbers used for dividing inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5077)

(قاعدة يستعان بها على قسمة الفرائض) وهي قاعدة الأعداد المتناسبة فتطالع من هناك فإنها جليلة النفع عظيمة الجدوى توضح هذا الباب إيضاحا حسنا

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a claimant and others deny?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5078)

في الجواهر إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر الآخرون لم يصح نسبه فلا يعطى شيئا إن لم يوجب الإقرار نقصا من سهم المقر فإن أوجبه أعطي منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره فينظر فريضتهم في الإنكار وفريضة المقر في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره لأنك إنما تريد معرفة سهامه في الإقرار وحده فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك إحداهما أو دخلت إحداهما أجزأك أكثرهما أو اتفقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى وإن لم تتفقا ضربت إحداهما في الأخرى وكذلك تعمل في ثلاث فرائض وأكثر ثم أقسمهم على الورثة على الإنكار لأنه الأصل فتعرف ما لكل وارث ثم انظر ما للمقر وحده من فريضة الإقرار سهامه منها في فريضة الإنكار أو وفقها إن كان وتعرف ما يفصل بيده ولا تضرب لمن ليس له في الإقرار نصيب بشيء أمثلة بمسائل

Mas'alah: What is the example of identical shares in inheritance with admission and denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5078)

مسألة المماثلة أم وأخت لأب وعم أقرت أخت للأب بأخت شقيقة للميت وأنكرتها الأم ففريضة الإقرار ستة وكذلك الإنكار فتجزيك إحداهما للأم الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة أسهم وللعم الباقي ولأخت الأب في الإقرار السدس تكملة الثلثين فيفضل بيدها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو أقرت بها الأم لدفعت لهما سهما فكملت فريضتها ولا تلتفت إلى العم في الإقرار والإنكار لأن نصيبه فيهما سواء

Mas'alah: What is the example of overlapping shares in inheritance with admission and denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5078)

مسألة المداخلة أختان شقيقتان وعاصب أقرب إحداهما بأخت شقيقة

Mas'alah: What are the rules for calculating shares when some heirs admit and others deny?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5079)

ففريضة الإنكار ثلاثة وعلى الإقرار تصح من تسعة فيستغنى بها عن الثلاثة فيعطى للمقر لها أقل سهم وهو الذي ينقص للمقرة لأن الستة التي تختص بالأخوات من التسعة إذا قسمت على الإنكار يخص كل واحدة ثلاثة وعلى الإقرار يخص كل واحد سهمان فالفاضل سهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son admits a brother and daughters deny him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5079)

مسألة الموافقة ابن وابنتان أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابنتان ففريضة الإنكار أربعة والإقرار ستة يتفقان بالنصف فتضربه في كل الأخرى تبلغ اثني عشر للابن من الإنكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الإقرار ستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإنكار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة فيفضل بيده سهمان يدفعهما للمقر به

Mas'alah: How is inheritance divided when one sister admits a brother and the other denies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5079)

مسألة المباينة أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بشقيق فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة تضربها فيها تبلغ اثني عشر لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فنقصت المقرة بسهم يأخذه المقر به

Mas'alah: What is the method for inheritance when multiple heirs admit and deny a single claimant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5079)

هذا وجه العمل في اتحاد المقر والمقر به فإن تعدد المقر مع اتحاد المقر به فكما تقدم مثاله أخ وأختان أشقاء أقر الأخ وإحدى الأختين بأخ شقيق وأنكرت الأخت الأخرى ففريضة الإنكار أربعة وفريضة الإقرار ستة يتفقان بالنصف تضرب به في كل الأخرى تبلغ اثني عشر فللأخ من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة نصف فريضة الإقرار بستة ولكل أخت سهم في ثلاثة بثلاثة وللأخ من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف الإنكار بأربعة يفضل بيده سهمان يدفعان للأخ المقر به وللأخت المقرة من فريضة الإقرار سهم في اثنين وفق فريضة الإنكار يفضل بيدها سهم تدفعه للأخ المقر به

Mas'alah: How is inheritance divided when a son and daughter each admit a different sibling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5080)

مثاله ابن وبنت أقر الابن ببنت والابنة بابن وكل واحد منهما منكر إقرار صاحبه

والمستلحقان كل واحد منهما منكر لصاحبه فالفريضة في الإنكار من ثلاثة في إقرار الابن من اثنين لأنه أقر أن الذي له النصف وفي إقرار البنت من خمسة فالفرائض الثلاثة متباينة فتضرب إحدى فريضتي الإقرار في الأخرى بعشرة وهي مخرج الإقرار أجمع فتضرب العشرة في فريضة الإنكار تبلغ ثلاثين للابن من فريضة الإنكار اثنان في عشرة بعشرين وله من فريضة الإقرار سهم في خمسة إقرار البنت ثم في ثلاثة فريضة الإنكار تبلغ خمسة عشر يفضل بيده خمسة يدفعها للبنت المقر بها وللبنت المقرة من فريضة الإنكار سهم في عشرة بعشرة ولها من فريضة الإقرار سهم في اثنين إقرار الأخ ثم في ثلاثة يكن ستة يفضل بيدها أربعة تدفعها للأخ الذي أقرت به

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two heirs agree on one claimant but differ on another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5080)

فإن اتفق الوارثان على شخص واختلفا في شخص كابنين أقر أحدهما بابنين آخرين فوافقه أخوه على أحدهما وخالفه في الآخر قال سحنون يدفع لهما المقر بهما نصف ما بيده بينهما وهو ربع جميع المال ويعطيه المقر بأحدهما ثلث ما بيده وذلك سدس جميع المال فتقوم من أربعة وعشرين لأنها إقرار بربع بينهما وهو من ثمانية والسدس لأحدهما خاصة والسدس والثمن من أربعة وعشرين فعلى الإنكار لكل ابن اثنا عشر وعلى إقرار الذي أقربهما يكون له ستة فتبقى ستة بينهما وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما يكون له ثمانية فتبقى أربعة للذي اجتمع على الإقرار به فيحصل له سبعة وللآخر ثلاثة هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر فإن كان مقرا به دفع له ما زاد بيده على ربع المال وهو سهم

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant widow gives birth and one heir confirms the child's live birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5080)

(مسألة) قيل لأصبغ توفي رجل وترك أخوين وامرأة حاملا ولدت غلاما فقالت ولدته حيا وقد استهل فصدقها أحدهما وكذبها الآخر قال أصبغ هي من أربعة

Mas'alah: How is inheritance divided when there is an admission and a subsequent death among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5081)

وعشرين لأن فريضة الإنكار تقسم من ثمانية وفريضة الإقرار من ثمانية وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة تضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين للمرأة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن وللابن أحد وعشرين توفي عنها لأمه الثلث سبعة ولكل أخ سبعة يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما إلى الأم فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر تسعة (مسألة) فيها إقرار ومناسخة قال ابن يونس ترك ابنين توفي أحدهما وترك بنتا فأقر الحي بأخ له أصلها في الإنكار من اثنين مات أحدهما على سهم وترك ابنته وأخاه ففريضته من اثنين وتركته واحد لا يتجزأ على اثنين فتضرب اثنين في مسألة الإنكار تبلغ أربعة ومسألة الإقرار من ثلاثة مات أحدهم عن سهم وترك ابنة وأخويه تصح من أربعة وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة فتضرب أصل الفريضة ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر ومسألة الإنكار أربعة داخلة في اثني عشر فاقسم على اثنين لكل واحد ستة مات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه فللابنة ثلاثة ولأخيه ثلاثة صار في يد الأخ من أبيه وأخيه تسعة ثم اعتبرها على

الإقرار فاقسم اثني عشر على ثلاثة يكن لكل واحد أربعة مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه لابنته اثنان ولأخويه واحد صار في يد المقر من أبيه وأخيه خمسة يأخذها من التسعة التي له من مسألة الإنكار يفضل أربعة يدفعها للمقر به فإن أقر الحي بأخت لهما وهي في الإنكار بعد موت الأخ من أربعة وفي الإقرار أصل المسألة الأولى من خمسة مات أحدهما عن سهم وترك ابنته وأخاه وأخته تصح فريضته من ستة وتركته اثنا عشر منقسمة على ستة وتوافقها بالنصف اضرب نصف الستة ثلاثة في الفريضة وهي خمسة تبلغ خمسة عشر ثم ارجع إلى مسألة الإنكار وهي أربعة فقل أربعة مباينة لخمسة عشر فاضربها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an heir admits additional siblings sequentially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5082)

فيها تبلغ ستين اقسمها على الإنكار وهي أربعة لكل سهم خمسة عشر وللمقر خمسة وأربعون ولابنة الميت خمسة عشر ثم اقسم الستين على الإقرار على خمسة لكل سهم اثنا عشر للذكر أربعة وعشرون ولأخيه أربعة وعشرون وللأخت اثنا عشر مات أحدهم عن أربعة وعشرين وابنته وأخيه وأخته لابنته اثنا عشر ولأخيه ثمانية ولأخته أربعة صار للمقر اثنان وثلاثون يأخذها مما في يديه من مسألة الإنكار وهي خمسة وأربعون يفضل ثلاثة عشر للمقر بها (مسألة) قال ابن يونس ترك ابنا أقر بأخ فله نصف ما في يديه فإن أقر بعد ذلك بأخ قال سحنون هذه كمسألة ولدين ثابتي النسب أقر أحدهما بأخ يدفع له ثلث ما في يده وكذلك لو أقر برابع أو خامس يدفع له الفاضل بعد إقراره ويمسك ما زعم أنه يجب له وهو معنى قول ابن قاسم وقال أشهب لا ينظر إلى ما يجب للمقر

بل ما يجب للمقر به لأن جميع المال كان في يد المقر وكان قادرا على أن يقر لهما جميعا معا ولا يتلف على المقر به الثاني شيئا مما يجب له فإذا أقر بثالث فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال فيدفع ذلك إليه ويبقى في يديه السدس فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال يعطيه السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام الربع وكذلك إن أقر بخامس يغرم له من ماله مثل خمس المال ثم على هذا سواء غرم للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يغرم شيئا غرم للأول نقصا أم لا أقر الأول عالما بالثاني أم لا لأن جميع المال كان في يديه فقد أتلف على المقر به أخيرا حقه أو بعضه عمدا أو خطأ وهم سواء في الإتلاف وإن قال كنت كاذبا في الأول قال سحنون يقاسم الثاني ما بقي في يديه نصفين فإن أقر بثالث وأنكر الأولين قاسم الثالث ما بقي في يديه نصفين وعلى مذهب أشهب يدفع له مثل نصف جميع المال (مسألة) قال ابن يونس ترك أمه وعميه أقر العمان بأخ لهما وصدقتهما الأم فقال

Mas'alah: What is the inheritance calculation when an acknowledged heir also acknowledges another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5083)

المقر به صدقتم ومعي نصيبي من تركة ابن أخي فكأن الميت ترك ثلاثة أعمام وأما أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة للأم الثلث ثلاثة ولكل عم اثنان فلما قال معي نصيبي أسقط سهميه من الفريضة بقيت سبعة ومنها تصح فريضة الثاني للأم ثلاثة ولكل عم اثنان

Mas'alah: What is the inheritance calculation when two sons acknowledge a third and the third acknowledges a fourth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5083)

(مسألة) قال ترك ابنين أقر أحدهما بثالث وأقر الثالث برابع قال أهل المدينة يدفع الابن المعروف إلى الذي أقر به ثلث ما في يديه وهو سدس المال ويعطي الثالث الرابع ربع ما في يديه وهو ثلث ثمن المال لأن الثالث مقتضى إقراره أن للرابع ربع جميع المال في يد المعروفين كل واحد ثمن المال وأخذ من الذي أقر له السدس وإنما له الثمن فمعه فاضل عن حقه ثلث المال فتصح من أربعة وعشرين في يد المنكر اثنا عشر وفي يد المقر ثمانية وفي يد الثالث ثلاثة وفي يد الرابع واحد

Mas'alah: What is the chapter on mutual inheritance (al-munasakhat)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

(الباب السابع في المناسخات)

Mas'alah: What is the meaning of al-munasakhat in inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

ومعناها أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات

Mas'alah: What is the rule when the second heir's share divides evenly from the first estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5096)

فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى كابن وبنت المسألة من ثلاثة مات الابن عن سهمين خلف أختا وعاصبا مسألته من اثنين ونصيبه اثنان

Mas'alah: How to handle inheritance when the second heir's share has a common factor with his estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5097)

فإن كان بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسألته موافقة اضرب وفق مسألته لا وفق نصيبه في المسألة الأولى تخرج المسألتان كابنين وبنتين مات أحد الابنين وخلف امرأة وبنتا وثلاث بني ابن الأولى من ستة ونصيب الميت الثاني منها سهمان ومسألته من ثمانية توافقها بالنصف تضرب نصف مسألته في المسألة للأولى تبلغ أربعة وعشرين وتخرج المسألتان فمن له من الأولى شيء أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق ما مات عنه موروثه وهو هاهنا واحد

Mas'alah: How to reduce inheritance shares to a common fraction for simplicity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5097)

ثم مهما يحصل في آخر العمل عدد لكل وارث وتلك الأعداء تتفق بجزء ربع أو ثمن أو غير ذلك فرد الجميع إلى ذلك الجزء ليقل العدد في الفتيا وكذلك تفعل في أثناء العمل إذا وصلت إلى آخر مسألة من المناسخات ليخف عليك العمل ولا ينتشر العدد

Mas'alah: How to handle a fourth or more deceased in inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5097)

وكذلك لو كان رابع أو أكثر فصحح مسألة كل واحد على الانفراد ويأخذ نصيبه من المسائل قبله كما تقدم

Mas'alah: How to verify the correctness of inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5098)

وإن أردت أن تعلم صحة ما عملت فاجمع ما أصاب كل واحد فإن اجتمع لك الذي صحت منه فقد أصبت وإلا فلا

Mas'alah: What is an example of a complex inheritance case involving multiple deaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5098)

ولنختم بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطرابلسي ذكر أنها نزلت ببلده فيتضح منها ما تقدم ترك زوجة وابنين منها وابنا وابنة من غيرها ثم توفي الابن شقيق البنت وترك أختا شقيقة وأخويه لأبيه ثم توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه وأمه زوجة الأولى وأخويه لأمه ثم توفي الثاني من الابنين الأشقاء وترك أمه وأخته لأبيه أخت الميت الثاني وأخوين لأم وأوصى بالنصف للمساكين ثم توفيت زوجة الأول أم الثالث والرابع وتركت ابنين هما الإخوة للأم ففريضة الأول من ثمانية لزوجته سهم وللبنت سهم ولكل

ابن سهمان ثم توفي أخو البنت وهو الميت الثاني عن سهمين وفريضته اثنان تنقسم من أربعة لأخته شقيقته سهمان ولكل أخ لأبيه سهم فسهامه توافق فريضته بالنصف فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثانية تبلغ ستة عشر فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في اثنين نصف وليس له من الثانية شيء لأنه ليس

Mas'alah: How to calculate shares in a multi-death inheritance scenario?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5099)

بابن لها ولبنت الأول من فريضة الأول سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف اثنان في واحد ولكل ابن للميت الأول الأشقاء من الفريضة الأولى اثنان في اثنين بأربعة وله من الثانية سهم لأنه أخ لأب فذلك خمسة ثم توفي أحد الابنين الشقيقين عن خمسة وهو الميت الثالث وترك أمه زوجة الأول وأخاه شقيقه وأخوين لأم فريضتهم ستة لأمه السدس وكذلك كل أخ لأم وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فاضرب ستة عشر المجتمعة من الفريضتين الأوليين في ستة فريضة الثالث تبلغ ستة وتسعين ثم تبتدئ القسم فلزوجة الأول سهم في اثنين نصف الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة تبلغ ستة وتسعين ثم تبتدئ في القسم فلزوجة الأول من فريضته سهم في اثنين نصف الثانية تضرب في ستة الفريضة الثالثة يكون اثني عشر وليس لها من الثانية شيء ولها من الثالثة لأنها أم السدس سهم في خمسة تركة الثالث فذلك سبعة عشر ولبنت الأول سهم من فريضة في اثنين ثم في ستة ولها من الثانية اثنان في ستة فريضة الثالث فيجتمع أربعة وعشرون وليس لها من الثالثة شيء لأنها محجوبة بالأخ الشقيق ولابن الميت الأول الباقي سهمان من الفريضة الأولى في سهمين نصف

الثانية ثم في ستة الفريضة الثالثة وله من الثانية لأنه أخ لأب سهم في ستة أيضا وله من الثالثة ثلاثة في خمسة تركة الثالث فيجتمع خمسة وأربعون ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة ثم توفي الابن الباقي ولد الميت الأول وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين فتقسمه على فريضته لكل سهم خمسة وللمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولأمه سهم في خمسة وسدسها سبعة عشر فذلك اثنان وعشرون ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وبيدها أربعة وعشرون اثنا عشر عن أبيها وكذلك عن أختها شقيقتها فذلك تسعة وثلاثون ولكل أخ له سهم في خمسة وبيده خمسة عن أخيه الميت الثالث فذلك عشرة فجميع ذلك ستة وتسعون ثم توفيت زوجة الأول وهي الميت الخامس عن اثنين وعشرين سهما

وتركت ابنين وهما أخوان لأم فسهامهما منقسمة عليهما لكل واحد أحد عشر وبيده عشرة فذلك أحد وعشرون واتفقت سهامهم أجمع بالثلث فتردها إلى ثلثها اثنين وثلاثين ورد كل واحد لثلث ما بيده فللمساكين خمسة ولبنت الأول ثلاثة عشر ولكل أخ لأم سبعة

Mas'alah: What is the ruling when the later heir inherits from someone other than the earlier heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

وإن ورث المتأخر من غير من ورث المتقدم أو الميراث منع على غير نسبة الميراث من المتقدم

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there is a common divisor between the deceased's shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5100)

وإن كان بينهما موافقة رد مسألة المتأخر إلى وفقها وتضرب الوفق في مسألة المتقدم ومنه يصح الحساب وكل من له من مسألة الميت المتأخر شيء أخذه مضروبا في نصف نصيب مورثه عن المتقدم إن ضرب في النصف أو الثلث أو غير ذلك كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات تصح من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ماتت الزوجة عن زوج وعم وبنتين هما أختان من الأخوات الثلاث في المسألة الأولى ومسألتها تصح من اثني عشر وسهامها من الأولى ثلاثة وبينهما موافقة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem known as al-Ma'muniyya?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5101)

(مسألة تعرف بالمأمونية) دخل يحيى بن أكثم على المأمون فقال له أبوان وابنتان ماتت إحدى البنتين كيف القسمة بينهم فقال له يا أمير المؤمنين الميت الأول ذكر أم أنثى فأعجبه ذلك وولاه البصرة ووجهه أن الميت الأول إن كان ذكرا يكون موت البنت عن أختها وجدها أب أبيها وجدتها فيرث الجد بالمقاسمة من الأخت فإذا كان أنثى كان الجد أب الأم لا يرث فيكون للأخت النصف وفي الأول يرث بالتعصيب مع الجد وزاد بعض العلماء تفصيلا آخر هو أن الأختين إن كانتا شقيقتين أو لأب فكما تقدم وإن كان الميت الأول أنثى أمكن أن تكون الأختان من أبوين فتكون الأخت الباقية أختا لأم يسقطها الجد للأب ولا يقاسمها ويكون لها مع الجد للأم السدس لأن من لا يرث لا

يحجب لكن هذا التفصيل لا يلزم يحيى لأنه لم يجب عن التفصيل الأول حتى ينتقل للثاني ولما قدم البصرة استصغروه لصغره وكان سنه ثمانية عشر فقال له بعض القوم كم سن القاضي قال سن عتاب بن أسيد لما ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القضاء بمكة فعلموا من هذا الجواب أنه من العلماء الحافظ فأعظموه بعد ذلك

Mas'alah: How is inheritance divided when a child has multiple fathers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5102)

(الباب الثامن في تعدد الآباء) وفي الجعدية الموطوءة في طهر واحد حيث قلنا يلحق الولد بالوطء إما لأن القافة ألحقته بهما أو لأنه آخر لتوالي أحدهما فلم يوال كذا قال سحنون إن ماتا ولم يدعا غيره ورث من كل واحد نصف تركته والباقي للعصبة أو لبنت إن كانت ويحجب بنصف بنوته كلالة كل واحد منهما لأن البنت تحجب الكلالة وقيل يقسم مال كل واحد منهما نصفين فالنصف بين الابن والبنت إن كانت على ثلاثة للابن ثلثاه وهو ثلث جميع المال وللبنت ثلثه وهو السدس والنصف الآخر للبنت نصفه والباقي للعصبة وهو الربع تصح من اثني عشر للبنت خمسة وللمدعي أربعة وللعصبة ثلاث وإن ورث هذا المدعي مع البنتين فله الثلث ولهما الثلثان وعلى القول الآخر يقسم المال نصفين يكون في النصف الواحد ابن وبنتان فهو بينهم على أربعة وفي النصف الآخر بنتان بغير ابن فلهما الثلثان والباقي للعصبة وهو السدس تصح من أربعة وعشرين للمدعي ستة ولكل بنت سبعة وللعصبة أربعة وكذلك إن كثر البنات فإن ورث مع ذكر فعلى قول سحنون المال بينهما على ثلاثة للمدعي ثلث لأن له نصف بنوة وعلى الآخر يقسم المال نصفين في النصف اثنان لكل واحد نصفه والنصف الآخر فيه

ابن واحد فهو له فللمدعى ربع المال أو معه ابن وبنت فعند سحنون المال أربعة للابن سهمان وللبنت سهم وللمدعي سهم وعلى الآخر يقسم نصفين في النصف ابنان وبنت للابنين خمسان وللبنت خمس والنصف الآخر فيه ابن وبنت على ثلاثة تبلغ المسألة

ثلاثين تتفق سهامهم بالأنصاف يرد كل نصف ما في يده فتصح من خمسة عشر أو معه ثلاث أخوات مفترقات فعلى رأي سحنون له النصف والباقي للشقيقة وعلى الآخر يقسم المال نصفين في النصف ابن فهو له والنصف الآخر لا بنوة فيه للأخت من الأم سدسه وللشقيقة نصفه والتي للأب سدسه والباقي للعصبة فتصح من اثني عشر فإن مات أحد أبويه ثم مات هو عن أم قال سحنون للأم الثلث ولأبيه الباقي نصف ما بقي لأن له أبوة والباقي وهو الثلث لعصبة أبيه الميت قال ابن سحنون إن كان لأحد أبويه ابنان حجبا الأم عن الثلث إلى السدس وكان للأب الباقي نصف ما بقي وقيل لا يحجبانها لأن لكل واحد نصف أخوة فإن مات المدعي عن أمه وأبويه ولأحد الأبوين ولد وللآخر ولد قسم المال نصفين في أحد النصفين أبوان وأخوان وأم للأم السدس والباقي للأخوين وفي النصف الآخر أبوان وأخ واحد وأم لها الثلث من ذلك النصف وللأب الباقي هو ثلث جميع المال فيجتمع للأم ربع جميع المال قال سحنون إن مات الأبوان عن أم أم ثم مات المستلحق فلجدتيه السدس ولو كان معهما جدة أم أم كان بينهن على أربعة لأم الأم سهمان وللأخريين سهم سهم فإن مات أحدهما عن أم ولم يترك الآخر أما وترك المستلحق أم أم كان السدس بينهما على ثلاثة لأم الأم سهمان لأنها جدة كاملة ولأم الأب سهم لأن لها نصف أبوة ولا يدخل هاهنا القول الآخر فإن كان الأبوان شقيقين وماتا وتركا أبا ومات المستلحق عن جدة أب أبويه قال سحنون كان له المال فإن كان أحدهما عم الآخر وماتا وترك العم أباه ثم مات الأب عن هذا المدعي وهو ابن أبيه وابن ابن أبيه كان له المال نصف على أنه ابن ونصف على أنه ابن أبيه ولو كانت بنتا كان لها

الربع على أنها بنت ابنه ولها نصف السدس على أنها بنت ابن أبيه فلها ثلث جميع المال

Mas'alah: What is an example of dividing an estate with a fractional amount among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5107)

مثال أربعة وعشرون دينارا ونصف وأم وأختان لأم وأختان لأب تضرب الأربعة والعشرين في اثنين مخرج النصف تبلغ ثمانية وأربعين وتزيد النصف تبلغ تسعة وأربعين فيعد ذلك مبلغ التركة تضرب فيه للأم بسهم وتقسم على سبعة يخرج لها سبعة وكذلك لكل أخت لأم ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر وإذا قسمت ما بيد كل وارث على اثنين مخرج النصف حصل معه نصف ما بيده وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف وإن قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة الفريضة وإذا ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة وهو تبيين بالمثال الحاضر

Mas'alah: What is the method of using proportion to divide the estate without multiplication and division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5107)

وذكر بعضهم طريقا من النسبة يغني عن الضرب والقسمة ينسب سهام الفريضة من عدد التركة فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة بيانه أن نسبة السبعة للتسعة والأربعين السبع للأم سهم فهو سبع نصيبها فنصيبها إذا سبعة كما

تقدم وكذلك سائر الورثة هذا إذا كانت التركة مقدرة فإن كانت غير مقدرة فالعمل في قيمتها كما تقدم وكذلك إن اشتملت على مقدر وغيره كعين وعروض جمعت القيمة لعدد العين

Mas'alah: What are the benefits of the rule of proportion in algebra and inheritance calculations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5113)

فوائد اعلم أن هذه قاعدة جليلة ولعلها أعظم قواعد الحساب فائدة منها أحكام التناسب الذي بين أعداد الجبر والمقابلة من الشيء والمال والكعب وغيره على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى وهو سر عظم في الجبر والمقابلة عظيمة النفع في استخراج المجهولات في الجبر وغيره ويستخرج منها حساب المواريث في الانكسار على الأحياز وحساب المناسخات وبيانه أن حساب المناسخات يرجع إلى حساب الانكسار على أحد الأحياز لأن النظر الثاني هو حيز من الورثة لم تنقسم عليهم سهامهم ولما كنا نوفق بين السهام والحيز في الفرائض وفقنا هاهنا ولما كنا نضرب جملة الحيز ثمت ضربنا جملة المسألة الثانية هاهنا وكان مقتضى القياس أن نضرب عدد الورثة في البطن الثاني هاهنا لأنهم مثل الحيز في الفرائض لكن المانع أنا إذا ضربنا عدد الورثة فلا بد أن يقسم بعد ذلك وحقيقة القسمة طلب ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه فيخرج بالقسمة أنصباء متفقة متساوية وورثة البطن الثاني قد يكونون

مختلفين فامتنعت القسمة والحيز في الفرائض مستوون هم وأنصباؤهم فلو كان ورثة البطن مستوية أنصباؤهم تخيرنا بين ضربهم في أصل المسألة وبين ضرب مسألتهم وإن

لم نخير في ضرب الحيز في الفرائض وضرب سهامه ضرورة اختلاف العددين وإنما قلنا في المناسخات من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية لأن جميع أجزاء المسألة الأولى ضوعف بعدد أجزاء المسألة الثانية لأن جميع أجزاء المسألة الأولى بعدده آحاد المسألة الثانية لأن ذلك من ضرورة الضرب فلذلك ضربنا في المسألة الثانية وقلنا من له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه ولم نقل في المسألة لأنا ضربنا إحدى المسألتين في الأخرى فضاعفنا كل واحدة منهما بعدد آحاد الأخرى فإذا قلنا من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في الثانية لم يبق من الأولى إلا سهام البطن الثاني وهي سهام مورثهم ولم يبق شيء يضرب فيه سواه فلذلك ضربنا فيه وحده أو نقول إذا ضربنا الثانية في الأولى فقد ضاعفنا الثانية بعدد آحاد الأولى فيكون المتحصل جملة هو البطن الأول والثاني فلو أعطينا أصحاب المسألة الثانية من له شيء من سهامه مضروبا في الأولى لم يبق لأصحاب الأولى شيء وما سبب هذا الفساد إلا أن الذي يستحقه أصحاب الثانية سهامهم لا مسألتهم لأن استحقاقهم تابع لمورثهم وإذا لم يستحقوا إلا سهامهم وهي قد ضوعفت بالضرب في مسألتهم من جملة المسألة الأولى ولا فرق بين ضرب سهامهم في مسألتهم وضرب مسألتهم في سهامهم فكأنا ضربنا مسألتهم في سهامهم لما ضربنا المسألة الأولى في الثانية ولذلك قلنا من له شيء في المسألة الأولى أخذه مضروبا في سهام مورثه ويؤكد ذلك أن الحيز من الورثة إذا انكسرت عليه سهامه فضربنا عدد رؤسه في المسألة قلنا من له شيء من الحيز أخذه مضروبا في الحيز فرؤس الحيز مثل المسألة الثانية في المناسخات ونصيب الحيز مثل سهام الميت الثاني في المناسخات ولما لم يعط الحيز إلا سهامه مضروبة في رؤسه الذي هو مساو لضرب رؤسه في سهامه كذلك لا يعطى أهل المسألة

Mas'alah: How is the rule of proportion applied to inheritance calculations involving multiple heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5115)

الثانية إلا ما يستحقونه من مسألتهم مضروبا في سهامهم ولم نقل من له شيء من أهل الحيز أخذه مضروبا في سهامه لأن مسألتهم غير معلومة إلى الآن بخلاف المناسخات إذا تقرر أن المناسخات ترجع للانكسار على الأحياز وتبين أن الانكسار على الأحياز يرجع للقاعدة فتقول إذا انكسرت السهام على بعض الورثة ولم يوافق فتضرب الرؤس في أصل المسألة وتصح منه لأن نسبة الواحد من الحيز إلى جملته كنسبة المسألة الأولى للثانية لأن المسألة الأولى ضوعفت بعدد آحاد الحيز ضرورة أنها ضربت فيه والضرب المضاعفة بعدد المضروب فيه فعدد آحاد الحيز هو عدد أضعاف المسألة الأولى فنسبة أحد آحاد الحيز إليه كنسبة أحد الأضعاف إليها لكن أحد الأضعاف هو المسألة الأولى وجملة الأضعاف هو المسألة الثانية فصدق قولنا إن الواحد للحيز كنسبة المسألة الأولى للثانية إذا تقرر هذا فنقول المجهول المسئول عنه هو قسمة التركة بعدد الورثة بحسب سهامهم وهذا هو المسألة الثانية وهو الطرف الرابع فمقتضى القاعدة إنما تضرب الثاني في الثالث وهو الفريضة الأولى وهو جملة الحيز في المسألة الأولى وتقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من الحيز والقسمة على الواحد فخرج جملة المقسوم فيخرج لنا جملة المسألة الثانية وهو المجهول المسؤول عنه وكذلك إذا كان العمل بالوقف فقط فنقول نسبة الواحد من الوفق إليه كنسبة المسألة الأولى إلى الثانية وتكمل العمل إلى آخره فإن كان الوفق واحدا فالضرب فيه لا يفيد شيئا ولما كان العمل في المناسخة على سهام البطن الثاني دون عدد رؤسهم فنقول نسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده كنسبة المسألة الكائنة قبل موت الثاني إلى الكائنة بعده لأن الكائنة قبل موته ضوعفت بعدد آحاد مسألة المتوفى فنسبة الواحد منها

إلى جملة الآحاد كنسبة الضعف الواحد من الأضعاف إلى جملة الأضعاف ضرورة استواء العددين لكن الضعف الواحد هو الكائنة قبل موته وجملة الأضعاف هي الكائنة بعد موته فتضرب الثاني وهي جملة آحاد مسألة المتوفى في الثالث وهي المسألة الكائنة قبل موته

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares after multiple deaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5116)

وكذلك فعل الفرضيون ثم تقسم المتحصل على الأول وهو الواحد من آحاد مسألة المتوفى والقسمة على الواحد يخرج جملة المقسوم وجملة المقسوم هو المتحصل من جملة الضرب هو الواحد المجهول المسئول عنه وكذلك إن جعلت الطرفين وسطين والوسطين طرفين وقلت نسبة المسألة الكائنة قبل موت الثاني إلى الكائنة بعده كنسبة الواحد من آحاد مسألة المتوفى إلى جملة آحاده فيكون المجهول هو الثاني من المقدير الأربعة فتضرب الأول وهو المسألة الكائنة قبل موته في الرابع وهو جملة آحاد مسألته وتقسم على الثالث وهو الواحد من آحاد مسألته فيخرج جملة المقسوم وهو المجهول فظهر أن الانكسار في الفرائض والمناسخات يخرج الجميع بهذه القاعدة مع ما يأتي من عمليات الجبر والمقابلة فيكون ذلك ثلاث فوائد

Mas'alah: What is the third division of multiplying a root by a capital in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5127)

القسم الثالث ضرب الجذر في المال كعب وجذرين في مالين أربعة كعاب ونصف جذر في مال نصف كعب ونصف جذر في نصف مال ربع كعب

Mas'alah: What is the fifth division of multiplying a root by a square of capital in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5127)

القسم الخامس جذر في مال مال مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the seventh division of multiplying a root by a cube of cube in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5127)

القسم السابع ضرب الجذر في كعب كعب يخرج مال مال كعب والصحيح والكسور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on multiplying roots of numbers and higher terms in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5128)

والكسور كما تقدم ويعرف من هذا بقية المراتب التي لا تتناهى وإن ضربت الكعب في كعب كعب خرج كعب كعب كعب وإن ضربت كعب كعب في نفسه خرج كعب

كعب كعب كعب

Mas'alah: What is the method for extracting roots of compound quantities in algebra?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5143)

المحفوظ الثالث مرتين فما بقي قسمته على المحفوظ الأول فما خرج أخذت نصفه وحفظته أيضا وتسير في هذا العلم على هذا القياس إلى أن تأتي هذه المرتبة التي هي واسطة مراتب المجذور فما خرج فهو جذره مثاله تريد أخذ جذر أربعة أكعب كعب وثمانية أموال كعب واثني عشر مال مال وستة عشر كعبا واثني عشر مالا وثمانية أشياء وأربعة آحاد فتأخذ جذر الطرف الأعلى وهو أربعة كعب كعب تكون كعين تحفظهما ثم تقسم عليهما ثمانية أموال كعب يخرج أربعة أموال خذ نصفها يكن مالين تحفظهما وتسقط مربعيهما من اثني عشر مال مال تبقى ثمانية أموال مال تقسمها على كعبين تخرج أربعة أشياء خذ نصفها يكن شيئين تحفظهما وتسقط من ستة عشر كعبا مضروب مالين في شيئين مرتين تبقى ثمانية أكعب تقسمها على كعبين يخرج أربعة أشياء تأخذ نصفها يكن شيئين تحفظهما وتسقط من ستة عشر كعبا مضروب مالين في شيئين مرتين تبقى ثمانية أكعب تقسمها على كعبين تخرج أربعة آحاد تأخذ نصفها يكون اثنين تضيفهما للمحفوظ وذلك جذر الجملة واعلم أن استخراج جذر ذي الاسمين قسمت أعظم قسميه بقسمين يزيد أحدهما على الآخر مثل جذر فضل مربع أحد قسميه على مربع الآخر وجمعت جذريهما يكون الجذر المطلوب مثاله كم جذر عشرة وجذر ستة وتسعين فتقسم العشرة بقسمين يزيد أحدهما على الآخر اثنين أعني جذر فضل مائة على ستة وتسعين وذلك أربعة وستة وتجمع جذريهما وذلك اثنان وجذر ستة وهو الجواب

وقد يحتاج إلى استخراج جذر مقدار محذور في المعنى دون اللفظ كما إذا قيل مال محذور إن زدت عليه جذرين يكون مجذورا فالمال مجذور ومال وشيئان غير مجذور فتأخذ جذره بالاستقراء وهو أن تطلب مقدارا إذا ضربته في نفسه وقابلت بالمرتفع ما يطلب جذره خرج إلى المعلوم وسيتضح

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when a brother and sister plunder their father's estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5149)

(مسألة) أخ وأخت انتهبا تركة أبيهما فردت الأخت على الأخ ثلث ما انتهبت ورد عليها ربع ما انتهب فصار مع كل واحد حقه كم مقدار التركة وكم انتهب كل واحد منهما العمل في ذلك أن تجعل ما انتهب الأخ أربعة دراهم وما انتهبت الأخت شيئا وأعطاها ربع ما معه وأخذ ثلث ما معها فصار معه ثلاثة دراهم وثلث شيء وذلك مثل ما صار معها وهو درهم وثلثا شيء فتضعفه يكون درهمان وشيء وثلث وذلك يعدل ثلاثة دراهم وثلث شيء فيسقط المشترك يبقى شيء يعدل درهما فالشيء درهم فتكون التركة خمسة دراهم ونصيب الأخ أربعة والأخت درهما

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for muhabah in a marriage with inheritance and children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5189)

نصف ذلك للزوج بالإرث فيحصل مع ورثة الزوج خمسة وسبعون إلا نصف شيء وذلك يعدل شيئين ضعف المحاباة فيجبر ويقابل فيكون خمسة وسبعون تعدل شيئين

ونصف شيء والشيء خمسا الخمسة والسبعين وذلك ثلاثون وهو مقدار ما حاز من المحاباة فيكون لها عن مهر المثل والمحاباة ثمانون ويبقى مع الزوج عشرون ويرث أربعين فيرجع إليه فيجتمع مع ورثته ستون وهي ضعف المحاباة فإن خلفت ولدا فلها مهر مثلها خمسون ومن المحاباة شيء يبقى مع الزوج خمسون إلا شيئا ومعها خمسون وشيء يرجع الربع للزوج اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وستون ونصف إلا ثلاثة أرباع شيء وذلك يعدل شيئين فيجبر ويقابل فيكون اثنان وستون ونصف يعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء فتبسطها أرباعا تصير الدراهم مأتين وخمسين والأشياء أحد عشر فتقسم العدد على الدراهم فيخرج اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهو مقدار المحاباة فيجتمع لها بالمهر والمحاباة اثنان وسبعون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ويحصل للزوج بالإرث ربع الذي حصل لها وذلك ثمانية عشر درهما وجزآن من أحد عشر جزءا من درهم فيجتمع مع ورثته خمسة وأربعون درهما وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وهي ضعف محاباته الثانية إذا ترك خمسين سوى الصداق خرجت المحاباة من الثلث لأن النصف يرجع للزوج بالإرث فإن كان لها ولد لزم الدور والطريق أن تقول لها مهر المثل خمسون وبالمحاباة شيء فلها خمسون وشيء ويبقى مع الزوج من الصداق خمسون إلا شيئا ورجع بالإرث ربع خمسين وربع شيء وهو اثنا عشر ونصف درهم وربع شيء ومع ورثة الزوج خمسون تركة يحصل معهم مائة واثنا عشر ونصف درهم إلا ثلاثة أرباع شيء تعدل شيئين فيجبر ويقابل يكون مائة واثنا عشر ونصف تعدل شيئين وثلاثة أرباع

Mas'alah: How is the cyclical calculation performed for muhabah when both spouses have separate estates and debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5190)

شيء تبسطها أرباعا تكون الدراهم أربعمائة وخمسين درهما والأشياء أحد عشر تقسم الدراهم على الأشياء يخرج نصيب الواحد أربعين درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم هذا قيمة الشيء وهو المحاباة فجميع ما صح لها بمهر المثل والمحاباة تسعون درهما وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ومن التركة خمسون ورجع إليه بالإرث ربع ما حصل لها وهو اثنان وعشرون وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم فيجتمع مع ورثة الزوج أحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحدد عشر جزءا وذلك ضعف المحاباة الثالثة خلفت المرأة مائة سوى الصداق فنقول ملكت بالصداق مائة ولها مائة سواها يرجع نصف المائتين للزوج بالإرث فيحصل لورثة الزوج مائة وهي ضعف المحاباة فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين وتركت المرأة سوى الصداق ثلاثين فيلزم الدور فنقول لها بالمحاباة شيء ولها من التركة ثلاثون وذلك ثمانون وشيء ويرجع نصفها للزوج بالإرث أربعون ونصف شيء وكان الباقي معه من الصداق خمسون إلا شيئا ومن التركة عشرون فترد على ذلك ميراثه وهو أربعون ونصف شيء يصير مع ورثته مائة وعشرة دراهم إلا نصف شيء يعدل شيئين فيجبر ويقابل فتكون مائة وعشرة دراهم تعدل شيئين ونصف شيء والشيء خمسا المائة والعشرة وذلك أربعة وأربعون فهي المحاباة الجائزة تأخذها المرأة مع مهر مثلها وتضمه لتركتها فيجتمع لها مائة وأربعة وعشرون ويرث الزوج نصفها اثنان وستون وكان الباقي معه ستة ومن التركة عشرون فيجتمع للزوج ثمانية وثمانون وهي ضعف المحاباة النافذة فإن كان على كل واحد عشرون دينارا لا مال لها سوى المائة الزائدة فنقول لها مهر المثل خمسون مقدمة على الدين على الخلاف في ذلك ولها بالمحاباة شيء وتركتها خمسون

يخرج منها دينها عشرون يبقى ثلاثون وشيء يرجع نصفها بالإرث للزوج خمسة عشر ونصف شيء تزيده على الباقي مع الزوج وهو خمسون إلا شيئا تبلغ خمسة وستين درهما إلا نصف شيء يخرج منها دينه عشرون تبقى خمسة وأربعون درهما إلا نصف شيء تعدل شيئين تجبرهما بنصف شيء تكون خمسة وأربعين

Mas'alah: What are the rules for calculating with two errors in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5201)

تنبيه قد يكون المال المفروض أقل وخطؤه أكثر وقد يكون أكثر وخطؤه أقل وحينئذ نقول الخطآن لا يخلو إما أن يكون ناقصين أو زائدين أو أحدهما ناقص والآخر زائد فإذا كانا ناقصين فالمالان المفروضان إما أن يكونا أقل من الصواب أو أكثر وفي القسمين تضرب فاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب ونقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب أو تضرب بفاضل العددين في أصغر الخطأين وتقسم على تفاضلهما فما خرج زيد على المفروض الأكبر إن كان المفروضان أقل من الصواب ونقص من أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين ناقصا والآخر زائدا لأنه إذا كانت العلة في كون الخطأ ناقصا كون المفروض دون الصواب استحال أن يكون المفروض دون الصواب علة في كون الخطأ زائدا لأنه يلزم أن توجب العلة الواحدة أمرين متضادين وهو محال فإن كان الخطآن زائدين فالمفروضان إما أكثر من الصواب أو أقل منه وفي القسمين يجب ضرب العددين المفروضين في أعظم الخطأين ويقسم المبلغ على تفاضلهما فما خرج نقص من

أصغر المفروضين إن كان أكثر من الصواب وإن كان أقل زيد الخارج على أكثرهما ولا يجوز أن يكون أحد المفروضين زائدا والآخر ناقصا لما تقدم وإن كان أحد الخطأين زائدا والآخر ناقصا فيمتنع أن يكون المفروضان من جنس واحد لأن الشيء الواحد يمتنع أن يوجب المتضادين بل يجب أن يكون أحدهما مخالفا للآخر بأن يكون أحدهما أكثر من الصواب وخطؤه زائد والآخر أقل وخطؤه ناقص فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين وتقسم المجموع على مجموعهما فما خرج زيد على أقل المفروضين أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فيما خرج نقص من أعظم المفروضين

Mas'alah: What are the rules for calculating with two errors in Maliki inheritance mathematics?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5202)

فإن كان أحد المفروضين أقل من الصواب وخطؤه زائد والآخر أكثر من الصواب وخطؤه ناقص فتضرب بفاضل العددين في الناقص من الخطأين وتقسم المبلغ على مجموعهما فما خرج نقص من أعظم المفروضين أو تضرب بفاضل العددين في الزائد من الخطأين وتقسم على مجموعهما فما خرج زيد على أصغر المفروضيين ولا يقال في هذا الفصل أصغر الخطأين وأعظمهما لأنه قد يكون أقل أو أكثر أو مساويا كقولك نريد عددا إن نقص ربعه بقي خمسة عشر فنفرضه ستة عشر يبقى اثنا عشر والخطأ ثلاثة ناقصة أو ثمانية وعشرون يبقى أحد وعشرون والخطأ ستة زائدة فجاء هاهنا الزائد أعظم أو اثنين وعشرين تبقى ستة عشر ونصف والخطأ واحد ونصف زائد فجاء هاهنا الناقص أعظم أو الثاني أربعة وعشرون تبقى ثمانية عشر والخطأ ثلاثة زائدة فقد تساوى الخطآن

وهذه العوارض مأمونة في الوجهين الأولين وطرق العمل بالخطأ كثيرة غير أن بعضها أيسر وبعضها أعسر ووقع لبعض الأندلسيين أن الصواب يخرج من خطأين وثلاثة وأكثر إذا وقع التغير في العدد المطلوب بأن يعطف عليه أو يستثنى منه وهذه بحار من الرياضيات منها ما أحاطت به الأفكار ومنها ما لا يعلمه إلا الله سبحانه فسبحان من يعلم ما لا يتناهى على التفصيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: How is the inheritance of a minor who dies before reaching the age of clientage distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1695)

الصبي مات قبل أن يبلغ الموالاة وبعد ما مات أحد أبويه الذي كنت أوقفت له منه ميراثه حتى يوالي، لمن يجعل ميراث هذا الصبي، وكيف يورث؟ قال: يورث الصبي من أبيه الميت ميراثه ويورث أبوه الحي من الصبي نصف ما ترك الصبي من ميراثه عن أبيه أو من مال وهب له أو صار له بوجه من الوجوه، ويرث النصف الباقي ولدا في الصبي الميت إن كان ترك أبوه ولدا لأنهم إخوته، فإن لم يكن للميت ولد ورث النصف الباقي من الصبي إخوة الميت أو أعمامه أو من كان يرجع مع الميت إلى صلب.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a minor who dies before clientage according to Abu Zayd and Asbagh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1695)

قال أبو زيد بن أبي الغمر وأصبغ بن الفرج: ميراث الصبي وما ترك من مال لأمه، وللأب الباقي، وليس للأب الميت ولا لعصبته من ميراثه شيء، ويرد ما كان أوقف

للصبي من ميراث الميت إلى ورثة الميت الباقين؛ لأنه لا يجب للصبي بعد فيجب لورثته؛ لأنه إنما يجب له بعد الموالاة. ألا ترى أنه لم يكن ينفق عليه منه، وإنما هو موقوف يجب له بالموالاة أو لا يجب.

Mas'alah: Who inherits from a minor who dies after one parent's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1695)

قال أصبغ: ولو رأيت أن ميراث الميت الأول يجب للصبي ولورثته دخلت عصبة الأب الميت مع الأب الباقي في ميراث مال الصبي فورثوه جميعا، ولكن هذا ليس بشيء، والذي لا شك فيه أن ميراث الصبي إذا مات بعد موت أحدهما للأب الباقي وحده لا يشرك فيه أحد إلا الأم وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both parents die before the child reaches puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

قلت: وكذلك إن ماتا جميعا، وقف له أيضا ميراثه منهما؟ فقال لي: نعم، فأيهما والى وارثه.

Mas'alah: How can a disbeliever inherit from a Muslim child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

قلت: وكيف يرث الكافر وليس هو [كما] زعمت على دينه؟ فقال لي: يرثه بالرحم والنسب وبأنه ولده، ثم نجبره الساعة على الإسلام للذي أخبرتك من شبهة الشرك، وهو استحسان وليس بقياس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child dies after both parents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1696)

قلت: فإن مات الصبي بعدهما وقد ماتا جميعا قبله، من

Mas'alah: How is inheritance distributed when a child dies after inheriting from both parents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1697)

يرثه؟ قال: يرد ما وقف من مالهما إلى ورثتهما يوم ماتا إن مات قبل أن يوالي أحدهما، ثم إن كان ترك مالا وهب له أو ورثه من أمه أو فرض له ورث نصفه بعد خروج فريضة إن كان يرثه ذو فريضة عصبة أبيه [المسلم] ، على قعددهم به، ويبقى النصف الآخر، فإن كان لأبيه الكافر عصبة مسلمون يرثونه ورثوا ذلك النصف وإلا ورثه المسلمون كهيئة المسلم يموت، من أبوه كافر، فيرثه عصبته لأبيه المسلم، وإلا ورثه المسلمون.

Mas'alah: How is inheritance divided when a child's parents die before the child chooses wala'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1703)

أبويه جميعا نصفين؛ لأنه إنما هو رجل مات، وله أبوان توفيا قبله، فيورث من أبويه جميعا نصف ميراثه من كل واحد منهما، ثم يورث أقرب الناس إليه من كل واحد من أبويه نصف ما ترك، وقول أصبغ وأبي زيد بن أبي الغمر: إنه يرد ما كان وقف له من ميراث الميت إلى ورثته، وترثه هو أمه والأب الباقي وحده بعيد، ويرده قوله بعد ذلك في المسلم والنصراني: إنهما إن ماتا قبله، ثم مات هو بعدهما يودي ما كان وقف له من ميراث كل واحد منهما إلى ورثته، ويرث نصف ما كان له من غير ذلك بعد خروج فريضة من له فرض مسمى إن كان يرثه ذو فريضة، يريد مثل الأم والإخوة للأم، والجدة عصبة أبيه المسلم على قعددهم، والنصف الآخر للمسلمين من عصبة أبيه الكافر، إن كان له عصبة مسلمون، فإن وقف له ميراثه من الميت منهما، فبلغ حد الموالاة، فأبى أن يوالي واحدا منهما، فذلك له، قاله سحنون، ويكون له نصف ما وقف له، وإن مات الصبي قبل أن تنظر إليه القافة، وله مال وهب له فهو بين الواطئين كمال بينهما يتنازعانه، وإن مات أحد الواطئين نظر القافة إلى الولد والباقي، فإن زعموا أنه له لحق به، وكانت الجارية أم ولده، واختلف إذا قالت القافة: ليس هو لهذا فقيل: إنه يلحق بالميت، وقيل: لا يلحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when both co-owners of a slave woman die and the child remains?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1703)

وكذلك اختلف أيضا إن مات الواطئان، وبقي الولد، فقيل: إنه يورث من كل واحد منهما نصف ميراث ولد، وقيل: إنه لا يورث من واحد منهما شيئا.

Mas'alah: How is inheritance distributed if a child dies after one parent has died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1722)

قلت: فإن مات الصبي بعد موت أحدهما، وقد وقف له ميراثه منه، والأب الآخر حي؟ قال: فميراث الصبي للأب الباقي، وليس للأب الميت، ولا لورثته منه شيء، ويرد ما كان وقف للصبي من ميراث الأب الميت إلى ورثة الميت، ولا يجب للصبي بموته حتى يرثه الأب الباقي، فيكون هذا الحي قد ورث الميت الأول، فهذا لا يكون، ولو رأيت أن ميراث الأول يجب للصبي إذا مات لأدخلت ورثة الميت الأول مع الأب الباقي في ميراث الصبي، فورثوه جميعا، فهذا ليس بشيء، هذا والذي لا شك فيه أن ميراث الصبي إذا مات بعد موت أحدهما للباقي وحده لا شرك معه فيه لأحد إلا الأم وحدها.

Mas'alah: How is inheritance distributed if both parents die and then the child dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1722)

قلت: أرأيت إن مات الأبوان جميعا، ثم مات الصبي؟ قال ابن القاسم: إذا ماتا جميعا، فوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ الصبي، فإن مات قبل أن يبلغ رد ميراثهما إلى من ورثهما دونه، ولم يجب للصبي منه شيء بموته بمنزلة موته بعد موت أحدهما، وكان ميراث الصبي لمن يرثه من قبل الأبوين جميعا؛ لأقعد الناس به من ورثتهما جميعا لكل قوم نصف الميراث في رأي يقتسمونه على الفرائض على قعددهم بالصبي على سهام الميراث بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and inheritance through witness testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1994)

مسألة: المرأة يكون معها ولد فتزوج فيولد لها من زوجها ثم يموت الصبي] مسألة وسألته عن المرأة يكون معها ولد فتزوج فيولد لها من زوجها ثم يموت الصبي الذي تزوجت له فتزعم أنه لم يكن ولدها وإنما هو ولد كان لسيدها ترضعه ويطلبها زوجها ميراث ابنه منه فيأتي بشاهدين يشهدان أنه ابنها، فقال ابن القاسم: يثبت ميراث ولد زوجها منها منه بشهادة الشاهدين، قلت: فإن استلحقته بعد ذلك فقالت: هو ولدي هل يكون لها ميراثها منها؟ فقال: لا يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling on a mother's denial of maternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1995)

ولا يكون لها من ذلك شيء بعد الإنكار، قلت: فمصابتها ما تصنع به؟ وهل يقسم على ورثة الصبي دونها ويكون كمن لا أم له؟ وكيف إن قسم هل يرث ابنها من زوجها من مصابتها شيئا وهو إنما ورث بولادتها ومن قبلها؟ قال: تكون مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنها وغيره. قال محمد بن رشد: ليس للأم أن تستلحق ولدها فسواء زعمت أنه لم يكن ولدها أو أقرت بذلك لا يستحق الزوج ميراث ابنه منه إلا بشهادة الشاهدين، ولا تستحق هي ميراثه باستلحاقها إياه ولا بشهادة الشاهدين بعد الإنكار، على هذا يحمل قوله، ولا يلتفت إلى ما يدل عليه ظاهره من خلاف ذلك، وإذا بطل ميراثها منه بشهادة الشاهدين لإنكارها أن يكون ابنها كان كمن لا أم له، وورثه سائر

ورثته دونها، وقوله: إن ميراثها منه يكون بين جميع من يرثه ابنها وغيره كلام فيه نظر لأن ابنها من الزوج أخو الميت لأمه، فميراثه منه السدس فريضة فرضها الله له فكيف يصح أن يكون له من مصابة أمه شيء فيكون قد ورث أكثر من السدس؟ هذا لا يصح، وإنما يستقيم قوله: إن كان يدخل الفريضة عول بميراث الأم ينتقص ابنها به من السدس فإذا بطل ميراث الأم كان له منه تمام السدس إن ارتفع العول من الفريضة أو ما يجب له منه ما بينه وبين السدس إن لم يرتفع العول جملة، مثال هذا ارتفاع العول أن يترك الصبي المتوفى أمه وأخوين لأم أحدهما ابنها من هذا الزوج وأختين لأب، ويثبت ذلك كله بالبينة وتنكر الأم أن يكون المتوفى ابنها فتكون الفريضة على أن الأم وارثة من ستة وتعول إلى سبعة فيرجع كل واحد من الأخوين للأم من السدس إلى السبع، فإذا أنكرت الأم أن يكون المتوفى ابنها بطل ميراثها وارتفع العول من الفريضة فكان لكل واحد من الورثة تمام فريضته من ميراثها ابنها من الزوج وغيره من الورثة، فهذا وجه قوله يكون

مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنها وغيرها، لا وجه له إلا هذا، وبالله التوفيق، ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman claims marriage to a deceased man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2071)

وإن لم يعلم منها إقرار بما كان يدعيه ويقر به من نكاحها؛ لأن كونها في ملكه وتحت حجابه، كالإقرار منها بالنكاح أو أقوى، ولو ماتت هي لورثها على ما في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الأقضية، في الذي ابتاع جارية فولدت منه أولادا، وقد كان

الرجل يخبر الناس أنها امرأته تزوجها وقد كان يحلف بطلاقها، وقد قيل في تلك: إنه إنما أوجب لها ابن القاسم الميراث، لظهور الولد بينهما بعد إقراره بنكاحها، ولولا ظهور الولد بينهما، لما أوجب لها الميراث بإقراره بنكاحها، مع كونها تحت حجابه وفي ملكه، لكونها على ذلك في الأصل بحق الملك، وأما لو لم تكن في ملكه وتحت حجابه، لما وجب لها الميراث، إذا لم يعلم إقرارها في صحته بما كان يدعيه من نكاحها، واختلف إذا تقارا بالزوجية جميعا ولم تكن في ملكه وتحت حجابه، فقيل: إن الزوجية تثبت بينهما بذلك، ويتوارثان بها، إذا اشتهر ذلك من قولهما، وتقادم ذلك، وظهر في الجيران، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وقول ابن وهب من سماع يحيى من كتاب الشهادات، وقيل: إن النكاح لا يثبت ولا يكون بينهما ميراث بتقاررها بالنكاح مع طول الزمان، حتى يثبت النكاح بالنية، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، في سماع يحيى من كتاب الشهادات، ويصح للشاهد أن يشهد بالقطع على النكاح من ناحية السماع، إذا كثر القول به حتى وقع العلم به للسامع من ناحية التواتر على ما في سماع أبي زيد، ونوازل سحنون من كتاب الشهادات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death relative to the marriage contract is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the time of death relative to marriage is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يرث أحد أحدا بشك، والمرأة غير وارثة حتى يعلم أن النكاح وقع قبل موته، فعليها إقامة البينة على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman whose absent husband returns after she remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2445)

يقدم زوجها، ثم قدم، هل ترى بينهما ميراثا؟ قال: يرثها الأول إذا قدم، وليس بينها وبين هذا الآخر ميراث، وإن كانت ماتت وهي تحته قبل أن يقدم الأول، فميراثها للأول، وميراثه لو مات في غيبته بعد تزويجها لها منه. قال عيسى: وإن كان الآخر مات قبل قدوم الأول، فأخذت ميراثها منه، وصداقها، ثم قدم الأول، فإنها ترد الميراث، ولا ترد الصداق؛ لأنها استوجبته بالوطء، ولو مات قبل أن يمسها، ردت الصداق والميراث.

Mas'alah: Can siblings of a son hold him accountable for their father's spending?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2470)

[يكون لابنه المال فيموت الأب هل لإخوة الولد الذي له مال أن يحاسبوه]

Mas'alah: What is the ruling on accounting for a father's spending on his son's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2470)

ومن كتاب باع شاة وسئل عن الرجل يكون لابنه المال فيموت الأب، هل لإخوة الولد الذي له مال، أن يحاسبوه بما أنفق عليه أبوه؟ قال ابن القاسم: إن كان مال الابن ناضا، فوجدوه مصرورا كان لم ينفق منه شيء، لم يحاسبوه بما أنفق عليه أبوه، ولم يكن لهم مما أنفق عليه أبوه قبله، قليل ولا كثير. وإن كان ماله عرضا كان لهم أن يحاسبوه بما أنفق عليه أبوه من يوم كان للابن مال. قلت: أرأيت إن كان مال الابن عرضا فأنفق عليه أبوه، فلما حضره الموت قال: لا تحاسبوه بما أنفقت عليه؟ قال: إذا يجوز قوله

Mas'alah: Does a father's statement not to account his son prevent siblings from accounting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2471)

ولا يكون لإخوته أن يحاسبوه، إذا قال: لا تحاسبوا ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance of a woman disputed by her father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2472)

[ادعى ميراث امرأة فأنكر ذلك أبوها]

Mas'alah: What is the ruling on heirs weighing gold jewelry and one sister buying their shares with dinars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2965)

ومن كتاب أوله يسلف في المتاع قال: وسئل عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم أخت

منهم وتركت أمها خلخالين من ذهب وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلا فتنظركم وزنها؟ فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكليه لهم دنانير تعطيهم إياها.

Mas'alah: When does the judge appoint a calculator for inheritance shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4192)

وكذلك إنما يقدم من يحسب لهم إذا كانوا لا يقومون بالحساب، أو كان بعضهم لا يقوم به، أو كان فيهم الصغير أو الغائب.

Mas'alah: When are adult heirs required to calculate shares themselves without a court-appointed calculator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4192)

وأما إن كانوا كبارا يقومون به فإنهم يؤمرون أن يجتمعوا على الحساب ولا يقدم لهم حاسبا إلا أن يختلفوا في الحساب ويتنازعوا فيه مع اتفاقهم على أصول المواريث وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir claiming a property while other heirs are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4194)

[مسألة: رجل ورثه أربعة فخاصم رجل منهم في دار حتى استحقها وإخوته غيب]

Mas'alah: What is the ruling on the shares of absent heirs after a property is adjudicated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4194)

قال محمد بن رشد: قوله إنه ينزع من يد الذي قضي عليه حظ إخوته الغيب فيوقف لهم على يدي عدل هو مثل رواية ابن غانم عنه في الشهادات والولاء والمواريث من المدونة وهو على قياس القول بأن الحكم يتم في استحقاق الأصول دون يمين، وقول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يوقف للغيب شيء، يأتي على قياس القول بأن الاستحقاق لا يتم في ذلك للمستحق إلا بعد يمينه ما باع ولا وهب كالعروض والحيوان، فإذا وقفت لهم حظوظهم على هذه الرواية أعدي فيها غرماؤهم، وكانت لهم إن جاءوا فادعوها وورثت عنهم إن ماتوا، وإن جاءوا فأقروا أنه لا حق لهم فيها ردت إلى الذي كانت بيديه إلا أن يكون عليهم من الديون

Mas'alah: What is the ruling on some heirs selling their land without the others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4195)

[مسألة: بيع بعض الورثة أرضهم دون الآخرين]

Mas'alah: What is the ruling on withholding inheritance until the existence of a wife is clarified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4457)

وقال الآخر: أشهد أنه وارثه ولا أعلم له وارثا غيره وزوجة له، قال: هذا جائز، وأرى أن يوقف المال حتى يتبين من ذلك أنه مع الوارث زوجة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the entire estate when there is uncertainty about a spouse as heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4457)

قيل له: إنما مات بمصر، قال: يكتب إلى ذلك البلد حتى يتبين ذلك، قلت: ولا يحبس حق الزوجة فقط، ويدفع إلى هذا حظه، قال: لا، ولكن يحبس المال كله حتى يتبين من ذلك، قال أشهب: أرى الوارث بالخيار، إن شاء حلف مع شهادة الذي شهد له أنه لا يعلم له وارثا غيره، وأخذ المال كله، فإن أبى اليمين عزل من المال ما كان ينوب الزوجة لو كانت ثبت لها أنها زوجته، وصار للوارث ما بقي من المال بغير يمين.

Mas'alah: Can a creditor claim a debt after the debtor's heirs have divided the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4927)

[مسألة: السلطان إذ باع مال الميت فقضى بعض غرمائه وبقيتهم حضور] مسألة وسئل: عن الرجل يكون له على الرجل الذكر الحق فلا يقوم عليه حتى يموت الذي عليه الحق، فاقتسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق. قال: فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو يكون لهم سلطان يمتنعون به أو نحو هذا مما يعذر به فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر من بعض ما وصفنا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» . قال الإمام القاضي: هذا خلاف قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب: إن السلطان إذ باع مال الميت فقضى بعض غرمائه وبقيتهم حضور ثم قاموا عليهم أن لهم الدخول عليهم، ولا يضرهم علمهم بموت صاحبهم وأن ماله بيع لمن قام طالبا لحقه من غرمائه، وفرق

بين ذلك وبين بيع مال المفلس يباع لبعض غرمائه وبقيتهم حضور لا يقومون، إن المفلس له ذمة تتبع، فيحمل سكوتهم على أنهم رضوا باتباع ذمته، والميت لا ذمة له فيكون القول قولهم إنهم إنما سكتوا غير راضين بترك حقوقهم، وقد كان شيخنا الفقيه أبو جعفر – رضي الله عنه – يقول: ليس بين المسألتين فرق بين، ولو قيل في هذا الفرق بالعكس لكان راتبه. فتحصل في المسألة على ما كان يذهب إليه أربعة أقوال: ألا قيام في المسألتين، والقيام فيهما جميعا، والفرق بينهما على ما في نوازل سحنون، والفرق بينهما على عكسه حسبما ذكرناه عن الشيخ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can creditors of a deceased person share in proceeds with those who already claimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5016)

[مسألة: لا يجوز أن يشترى دين على الميت] مسألة قال سحنون: إذا مات الرجل وعليه دين لقوم شتى فقام بعضهم إلى السلطان فأثبت عنده دينه فباع السلطان مال الميت وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، فقام الآخرون بعد ذلك يريدون الدخول مع الذين اقتضوا فيما اقتضوا: فإن ذلك لهم يدخلون عليهم فيأخذون منهم قدر حقوقهم، ولا يضرهم أن يكونوا علموا بموت صاحبهم، وأن ماله يباع لغرمائه؛ لأنهم يقولون كنا على حقوقنا، وعلمنا أنه لا يبطلها عنا قيام أصحابنا. قيل له: فما الفرق بينه وبين المفلس إذا باع السلطان ماله لبعض غرمائه وبقيتهم حضور لا يقومون فلم ير لهم الدخول على الذين اقتضوا حقوقهم؟ فقال: إن المفلس له ذمة تتبع، وإن الميت قد انقطعت ذمته، فلذلك رأيت لهم الدخول على أصحابهم. وقد أخبرني ابن القاسم أنه قال: لا يجوز أن يشترى دين على الميت؛ لأن الميت لا ذمة له يطلب فيها وقد

انقطعت ذمته، وأن المفلس له ذمة يتبع بها، فهذا أيضا يدلك على مسألتك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في نوازل عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the division of possessed and unpossessed portions among heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5165)

حاز منه، ويكون ما لم يحز منه بينهما على سبيل الميراث. فيتأول ما في سماع سحنون على أن الذي حازه الوارث بهذه المعاني متناصفا أو متقاربا، فلذلك قال: إنه لا يكون القليل تبعا للكثير، لا فيما حاز ولا فيما لم يحز، فلا يكون على هذا ما في سماع سحنون مخالفا لما في سماع يحيى، ولا يكون خلاف في أن القليل تبع للكثير فيما حيز وفيما لم يحز، على ما وقع في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on possession among co-heirs through demolition and construction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5165)

هذا كله معنى قول أصبغ دون نصه، واختلف قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالميراث بعضهم على بعض بالهدم والبنيان، فمرة قال: إن العشر سنين في ذلك

Mas'alah: Who inherits the price when a purchased slave girl is found to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5168)

الذي ابتاعها توفي، واعترفت الجارية حرة، فأخذ الثمن من البائع، لمن تراه؟ الورثة المتصدق، أم للذي تصدق بها عليه؟ قال: بل لورثة الذي تصدق بها، وليس للذي وهبت له من الثمن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on descendants claiming property occupied by their father or grandfather?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5200)

قال: وأبناؤهم وأبناء أبنائهم بمنزلتهم، لا حق لهم فيما عمر الأب، والجد من دار مواليه أو أرضه أو داره أو ابنه أو جده، إلا أن يطول الزمان جدا، ولا ينفعه أن يقول: ورثت عن أبي، وأبي عن جدي، لا أدري كيف كان هذا الحق بأيديهم، ويدي بعدهم، حتى يأتي بالبينة على شراء الأصل أو عطية، أو أمر يستحق به ما عمر، أو عمر أبوه أو جده.

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir over shared property with construction and planting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5201)

وقد مضى القول على ذلك في رسم شهد، من سماع عيسى قبل هذا، فلا معنى لإعادته، وفي قوله في هذه الرواية، ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على إشراكه بالهدم والبنيان والغرس، دليل على أنه لم يرجع فيما حازه القرابة بعضهم على بعض، مما لا شركة بينهم فيه العشرة الأعوام، بالهدم والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies leaving children and slaves, and one slave dies and another is claimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5231)

[مسألة: هلك وترك ثلاثة من الولد وثلاثة أرؤس فمات واحد واستحق آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with unknown debts and assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5341)

[هلك وعليه دين لا يدري كم هو وقد ترك مالا من عين وعرض]

Mas'alah: Are the 'asaba (residuary heirs) entitled to pre-emption among themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5453)

[مسألة: العصبة يرثون ما بقي من المال أيكونون أحق بالشفعة بينهم]

Mas'alah: What is the ruling on delaying inheritance division until the widow's pregnancy is confirmed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5500)

ومن كتاب الأقضية الثالث قال: وسئل عن المرأة يموت زوجها أيقتسم ماله قبل أن يستبرأ رحمها؟ فقال: إن كانت حاملا لم يقتسم الميراث حتى تضع، قيل له: إنما مات زوجها ولم يعلم أنها حامل أيؤخر الميراث حتى يستبرأ رحمها بحيضة فقال: ما سمعت

بهذا ولكن إن كانت حاملا أخر الميراث ولم يقسم حتى تضع ما في بطنها ثم سئل بعد ذلك؛ فقيل له أيضا: توفي وله امرأة قد أبطأت عنها حيضتها أيقتسم ميراثه حتى تحيض؟ فقال: لا يقتسم ميراثه ولا يعجل فيه حتى يتبين من حملها فقيل له: حتى يستبرأ، فقال: ليس حتى يستبرأ، ولكن لا يعجل في قسم ميراثه حتى ينظر في ذلك من أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate before the unborn child is delivered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5500)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في رسم العتق من هذا السماع من كتاب العتق أن الميراث لا يقتسم حتى توضع الحمل، فإن قال الورثة: نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له ميراثه لم يكن ذلك لهم، قال أصبغ: فإن فعلوا فسخت القسمة ووقف جميع المال فإن غصب سهم الورثة يريد في أيديهم بعد

Mas'alah: What is the ruling on casting lots on one side when the estate cannot be divided by the smallest share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5514)

وقد قيل: إنه إنما يضرب سهامهم على الطرف الواحد أبدا وهو الذي في المدونة ثابت في كل رواية، وأما إن كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم سهما فلا بد أن تنقسم على مذهب ابن القاسم على ما تنتهي إليه سهام

Mas'alah: How is the division of shares calculated when the estate divides into thirty-six shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5515)

فريضتهم التي تنقسم منها وإن كان سهم أقلهم نصيبا ينتهي إلى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر مثل أن تهلك امرأة عن زوج وأم وابن وابنة، فإنها تنقسم على ستة وثلاثين سهما لأن فريضتهم لا تنقسم من أقل منها، يكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، ثم يضرب بسهامهم على الطرفين فمن خرج سهمه منهم في طرف ضم إليه فيه بقية حقه إن كان الزوج أخذ فيه تسعة أسهم وهو الربع وإن شئت قلت السدس ونصف السدس، وإن كانت الأم أخذت فيه ستة أسهم وهو السدس، وإن كان الابن أخذ فيه أربعة عشر سهما وهو السدسان وثلث السدس، وإن كانت الأخت أخذت فيه سبعة أسهم وهو السدس وسدس السدس، ويأخذ في الطرف الآخر من خرج سهمه فيه على هذا الترتيب، ثم يسهم بين الباقيين منهما على ما بقي من السهام، فمن خرج سهمه منهما في طرف ضم إليه بقية حقه فيه، وكان للباقي ما بقي وقد قيل إنه لا يسهم إلا على طرف بعد طرف، فإن تشاحوا على أي الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك، وهو قوله في المدونة على ما ذكرناه، هذا مذهبه في القسمة في المدونة وغيرها، وقد ذكرنا مذهب مالك في ذلك في المدونة في تكلمنا على أول مسألة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the basis in the Quran for the priority of debts and bequests over inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5518)

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى في آية المواريث

{من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فنص تعالى على أنه لا ميراث لأحد من الورثة إلا من بعد تأدية الدين والوصية.

Mas'alah: What are the different opinions on division of inheritance when a debt or bequest arises after distribution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5518)

واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة ما ترك

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in fruit that has been pollinated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5604)

إلا لهم كلهم، لأنه أبر وسقى، والخامس أن الميت يجب له حظه بالإبار وإن لم يؤبر ولا سقي، وهو قول غير واحد من الرواة في المدونة: وإن مات منهم ميت والثمرة قد أبرت فحقه فيها ثابت، وهو مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning all assets held by heirs to the estate for division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5672)

وفي رد الورثة كل ما بأيديهم إلى الجزأين واقتسام ذلك كله على جميع الورثة إذا أخذ جميع ما في يد الميت من ولد الأعيان على تأويلهما الفاسد والله الموفق للصواب

برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a debt document to the deceased woman's husband when there are debts or bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5924)

[مسألة: أعطته ذكر حق لها على زوجها ثم ماتت فطلب الزوج ذكر الحق] مسألة وسمعته يسأل، فقيل له: إن امرأة أعطتني ذكر حق لها على زوجها ثم ماتت، فسألني زوجها أن أعطيه ذكر الحق، وهو زوجها ومولاها، ولا وارث لها غيره، فقال له يسأل: فإن كان على المرأة دين فلا تعطه إياه، وإن كانت لا دين عليها، فأشهد عليه وأعطه إياه. فقيل له: إن المرأة قد أوصت بوصايا، فقال له: إن كان لا دين عليها فأشهد عليه وأعطه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt of the deceased affecting orphans' property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6139)

[مسألة: لا يلحق الأيتام دين بحال] مسألة قال: وسمعت ابن القاسم يقول فيمن ترك ولدا وترك لهم مالا فأنفق عليهم ذلك المال، ولهم مال سواه ورثوه من أمهم، ثم طرأ دين على الميت هل يؤخذ من مالهم شيء مكان ما أنفق عليهم من مال الميت؟ قال: لا يؤخذ منهم شيء قال أصبغ: أرى أن تفض النفقة على المالين، وعلى قدر المال الذي ورثوه، والمال الذي لهم حتى كأنه مال واحد، فما أصاب المال الذي ورثوه، فأنفق عليهم هدر لأن السنة أن ينفق عليهم من جميع أموالهم، فهي وإن وقعت على مال

المواريث فليس له خاصة هي منه على الجميع، فأرى أن يقسم كما فسرت لك، فما أصابها من النفقة سقطت عنه، وما بقي فكأنه متروك ترك للدين. قال محمد بن رشد: اختار ابن المواز قول ابن القاسم، فقال: لا يلحق الأيتام دين بحال، إلا لمن أنفق عليهم سلفا، ولهم مال يرجع فيه. وقال في قول أصبغ: إنه حسن المسألة فيها أربعة أقوال: أحدها إنه ليس للغرماء الطارئين أن يرجعوا على بني الميت بما أنفق الوصي من التركة عليهم إن كان لهم يوم أنفق التركة عليهم مال ورثوه من أمهم أو من وجه من الوجوه، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وظاهر روايته عن مالك في النكاح الثاني من المدونة والثاني إن لهم أن يرجعوا عليهم فيما أنفق الوصي عليهم من التركة، ويتبعونهم دينا في ذمتهم إن لم يكن لهم مال، وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on possession and disposal as evidence of ownership among co-heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6385)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يستحق الابن المتصدق عليه الرقيق بطول مكثها في يديه، إذا لم تكن له بينة على أصل الصدقة، صحيح لا اختلاف في أنه لا حيازة بين الأقارب الشركاء بالميراث وغير الشركاء بالسكنى والازدراع فيما يسكن ويزدرع، أو بالاستخدام واللباس فيما يستخدم ويلبس، وإن طالت المدة، إلا ما تناوله بعض الناس على ما في المدونة في قوله: وهذا من وجه الحيازة التي أخبرتك من أنه لا يجوز على مذهبه في المدونة في الحيازة بين الأقارب والأجنبيين وهو بعيد، وكذلك قوله: إلا أن يكون إذ حازها بالقبض لها، كأن يعتق ويبيع ويصنع ما يصنع المرء فيما خلص له من الأموال، فإن كان كذلك مع حضور الورثة وعلمهم بفعله، فهو أحق بالرقيق من جميع

الورثة؛ صحيح أيضا لا اختلاف في أن التفويت بهذه الأشياء من البيع والعتق والهبة والصدقة والكتابة والتدبير والوطء، حيازة بين الأقارب الشركاء بالميراث وغيرهم إذا كانوا حضورا، ويفترق الحكم بين أن يحضروا التفويت، أو يعلموا به، وهم في البلد حضور، حسبما قد مضى بيانه في رسم يسلف، من سماع ابن القاسم، كتاب الاستحقاق، ويختلف إذا فوت بذلك الوارث أو القريب اليسير من الجميع أو الجل، وبقي اليسير: فقيل إن القليل تبع للكثير

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of inherited slaves by one heir in the presence of others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6386)

في الوجهين، وهو قوله في هذه الرواية، ومثله في رسم الكبش، من سماع يحيى، من كتاب الاستحقاق؛ وقيل: إنه لا يكون تبعا له في الوجهين؛ فإن كان أعتق رأسا من عدة رقيق، أو باعه أو وهبه، استحقه بذلك، ولم يكن لأشراكه في الميراث عليه في ذلك حق، لحضورهم وعلمهم، وإن كان أعتق الجل أو فوت ذلك بالبيع، أو الهبة، أو الصدقة؛ كان لأشراكه في الميراث حقهم فيما بقي، وإن كان يسيرا، وسقط حقهم في الكثير المتفوت، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع سحنون، من كتاب الاستحقاق، وقد قيل: إن معنى ما في سماع سحنون إذا كان الذي حازه الوارث بهذه المعاني متناصفا، أو متقاربا، فلذلك قال: إنه لا يكون القليل تبعا للكثير، لا فيما حيز ولا فيما لم يحز، فلا يكون على هذا اختلاف في أن القليل تبع للكثير، وهو أولى من حمل ذلك على الخلاف؛ إذ لا اختلاف في أنه إذا كان ما حازه الوارث على أشراكه بهذه المعاني متقاربا، أو متناصفا، لا يكون بعض ذلك تبعا لبعض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the conclusion on the burden of proof for inheritance claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6532)

إقامة البينة على ذلك، كما قال ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the appearance of a new heir affect a settlement between heirs and a wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6541)

فيما في يديه إن كان جزؤه مثل جزئه، أو رجع عليه بقدر جزئه من جزئه إن لم يكن جزؤه مثل جزئه، ويتبعان معا أصحابهما قياسا على المسألة التي في كتاب محمد، وهي الرجل يترك زوجة وورثة غيرها فيقتسمون المال ثم طرأ بعد ذلك زوجة أخرى فتجد هذه الزوجة الأولى التي أخذت الثمن كله عديمة أنها تترجع بحصتها في يد من وجدت مليئا من الورثة، ثم يتبع ذلك الذي رجعت عليه بحصتها فيما في يده الزوجة الأولى معها، وهذا إذا كان الذي اقتسموا دنانير، أو دراهم، أو ما يكال، أو يوزن؛ فإن كان غير ذلك، انتقضت القسمة؛ وأما إن كان الولد أو أحدهم صالح المرأة على ثمنها من التركة، فلا يجوز ذلك على الوارث الطارئ إلا أن يشاء، إذ قد يترك الميت في التمثيل سبعين مثقالا، ودارا تساوي خمسة عشر مثقالا أو عشرين، يصالحها الورثة على ثمنها بالدار، فلا يلزم ذلك الوارث الطارئ، ولا من لم يصالحها على ذلك من الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on inheritance based on pre-Islamic lineage in Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6561)

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في ولادة الشرك هل يتوارث بها في الإسلام أم لا- على قولين، أحدهما - وهو قوله الأول أنه لا يتوارث بها في الإسلام وإن ثبت النسب بعدول من المسلمين على ظاهر ما روي من أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد

في العرب، وهو قول ابن الماجشون وأبيه عبد العزيز بن أبي سلمة، والمغيرة، وابن دينار، وربيعة، وابن هرمز. والثاني الذي رجع إليه أنه لا يتوارث بها إلا أن يثبت النسب بالبينة العدلة، مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم، أو الحربيين يأتون بأمان فيسلمون، أو يسبون فيعتقون ويسلمون، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب؛ ذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح ألا يورث الحميل إلا ببينة، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، ورواه عن مالك؛ فقال: إنما تفسير قول عمر لا يتوارث بولادة الأعاجم في الدعوى خاصة؛ وأما إن ثبت ذلك بعدول من المسلمين كانوا عندهم فهم كولادة المسلمين وهو الصحيح في النظر، إذ لم ينص عمر ما روي عنه أنهم لا يتوارثون بحال وإن ثبت النسب ببينة؛ فتفسير قوله بقوله أولى من أن يحمل على الاختلاف؛ وإن شهد على قياس هذا القول بعضهم لبعض وهم عدول، جازت شهادتهم إلا أن يشهد المشهود لهم للشهود أيضا، فلا يجوز ذلك إلا على اختلاف؛ وهذا الاختلاف- عندي- إنما هو في العدد اليسير يتحملون من بلاد الحرب إلى بلاد المسلمين، فيثبت نسبهم بشهادة المسلمين، وأما العدد الكثير يتحملون من أهل الحصن فيقرون أنهم قرابة، فلا اختلاف أنهم يتوارثون بأنسابهم وإن لم يكونوا عدولا، لوقوع العلم بإقرارهم من جهة الخبر لا من طريق الشهادة، ولا حد في عددهم؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو حصول العلم بخبرهم، وذلك لا يكون إلا في العدد الذي لا يمكن أن يتواطئوا على القول بذلك والإخبار به. فقول سحنون في أخذ هذه المسألة

أصح من قول ابن القاسم. وقوله في أول مسألة: قال: إن كان محمولا فلا ترثه قرابته، معناه على ما حكيناه من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، معناه إذا لم يعرف أنهم قرابة إلا بدعواهم

وبشهادة بعضهم لبعض وأما لو عرف أنهم قرابة بشهادة شاهدين عدلين من سواهم، لكان لهم الميراث، وكانوا أحق به من مولاه، فيحتمل أن يكون قوله هذا على القول بأن الشهود إذا شهد بعضهم لبعض هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، لم تجز شهادتهم، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أن الميت قد ثبت ولاؤه لمولاه؛ فيتحصل على هذا في إجازة شهادتهم إذا شهد بعضهم لبعض؛ ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تجوز. والثاني: أنها لا تجوز، والثالث: الفرق بين أن يكون الميت قد ثبت ولاؤه لمن أعتقه، أو لمن يجب ذلك له بسبب العتق، وبين أن يكون حرا لا ولاء لأحد عليه؛ ويدل على هذا الفرق ما وقع في موطأ ابن وهب عن مالك أن المسبيين لا يتوارثون بشهادة بعضهم لبعض، بخلاف المتحملين؛ لأن الفرق بين المسبيين والمتحملين إنما هو أن المسبيين قد تقرر ولاؤهم لمن أعتقهم، ووجب لهم ميراثهم بولاء، فلا يبطل ذلك إلا بشهادة غيرهم، لا بشهادة بعضهم لبعض، والمتحملون لا ولاء لأحد عليهم، وبهذا المعنى اعتل الشافعي في الفرق بين المسألتين، وهو فرق ظاهر، فقال: إذا جاءوا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم، قبلنا دعواهم؛ وإن كانوا قد أدركهم السبي والرق وثبت عليهم الولاء والملك، لم تقبل دعواهم إلا ببينة، وقد وقع في التفسير الثالث قال ابن القاسم: لو أن أهل حصن من الحصون سبوا جميعا بأسرهم ثم كانوا بموضع يتعارفون فيه، وأسلموا عند من ملكهم، لم يتوارثوا بتلك الأنساب؛ ولو أنهم إذ غلبوا على بلدهم، تركهم الإمام إذ أخذهم وضرب عليهم الجزية، توارثوا بأنسابهم؛ قال: والأمور تفترق بلا حجة ولا قياس، وعلينا في كل ما ثبت من ذلك من قول أهل العلم الاتباع،

وليس ذلك بصحيح؛ لأن الفرق بين المسألتين هو ما ذكرته وحكيته عن الشافعي. وقوله في أهل القرية التي افتتحت عنوة فسكنها أهل الإسلام

معهم أنهم يتوارثون بأنسابهم، بخلاف المحمولين الذين يؤتى بهم من بلد آخر فيتعارفوا في دار الإسلام، أن أولئك لا يتوارثون بأنسابهم، معناه إذا كان عدد أهل القرية كثيرا، وعدد المحمولين يسيرا. ولو كان هؤلاء يسيرا وهؤلاء يسيرا، لما توارث هؤلاء ولا هؤلاء بإقرار بعضهم لبعض، إلا أن يكونوا عدولا، على الاختلاف في إجازة شهادة الشهود إذا شهد هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء، أو كان هؤلاء كثيرا لتوارث هؤلاء وهؤلاء بشهادة بعضهم لبعض، وإن لم يكونوا عدولا، لوقوع العلم بقولهم من جهة الخبر، على ما ذكرناه، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the hadith regarding physiognomists (q fah) in lineage determination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6569)

[: العمل على الحديث الذي جاء في القافة]

Mas'alah: What is the third opinion on the heirs standing in the place of the deceased in choosing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6922)

والثالث: قوله في سماع محمد بن خالد، وفي رسم الصبرة من سماع يحيى: إن الورثة منزلون منزلة الميت في الاختيار.

Mas'alah: How is the division of estate and blood money calculated among heirs when one heir has forgiven a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

وتفسير ذلك أن حسابها يقوم من اثني عشر سهما، ألا ترى لو أن الميت لم يكن عليه دين، وقد مات عن مائة دينار لكان لهذا الخمسمائة دينار من الدية خالصا، وكان له نصف المائة التي مات عنها، فصار له إذا ضمت الخمسمائة إلى المائة، ثم قسمت صار للذي لم يعف أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا، وللذي عفا جزء من اثني عشر جزءا، وذلك خمسون دينارا، فأحببنا أن نفرق بهذا ما يرجع به هذا الذي عفا على الذي كان لم يعف في الخمسمائة التي أخذ من الدية إذا قضيت هذه المائة الدينار التي مات عنها هذا

Mas'alah: How is debt and blood money divided between heirs when one heir forgives his share of blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7419)

قال محمد بن رشد: في قوله في هذه المسألة: فيصير له في الجزء من الخمسمائة دينار من الاثني عشر جزءا تقديم وتأخير يحصل منه بعض إشكال، وصوابه فيصير له من الخمسمائة في الجزء من الاثني عشر. وهي مسألة صحيحة مثل التي تقدمت في آخر أول رسم من هذا السماع، ومضى بيانها هناك على ما نزلها فيه من الدين كان خمسمائة، والذي ترك الميت من الناض خمسمائة، وهذه ذكر فيها أن الدين مائة، والذي ترك الميت من الناض مائة، فهي على قياس تلك سواء، لأن الواجب فيها أن

يكون على كل واحد منهما من المائة الدين بقدر ما يجب له من المال، والذي يجب للذي عفا من الابنين خمسون دينارا لا أكثر نصف المائة الناضة التي ترك المتوفى، ويجب للذي لم يعف خمسمائة، وخمسون نصف المائة الناضة التي تركها المتوفى، والخمسمائة التي صارت له من الدية إذا لم يعف كما عفا أخوه، فيجب على الذي عفا من الدين بقدر ما صار له من المال، وذلك نصف سدسه: ثمانية وثلث، يبقى له من الخمسين أحد وأربعون وثلثان؛ ويجب على الذي لم يعف من الدين بقدر ما صار له أيضا من المال، وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه: أحد وتسعون وثلثان، يبقى له من الخمسمائة وخمسين أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث، فإن قبض صاحب الدين المائة الناضة في دينه وبقيت بين الابن الذي لم يعف الخمسمائة التي صارت له من الدية، رجع عليه الذي عفا بالواجب له من الخمسمائة إذ قد أخذ صاحب الدين المائة الناضة، وذلك أحد وأربعون وثلثان كما قال في الرواية، ويبقى للأخ الآخر من الخمسمائة أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth that is a mixture of lawful and unlawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9069)

[يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام]

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth mixed with lawful and unlawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9069)

من نوازل سحنون وسئل سحنون عن الذي يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام وقد اختلط الحلال بالحرام، أترى له أخذه؟ فقال: أيهما الأكثر والغالب؟ فقيل له الحرام، فقال أحب إلي أن يتنزه عنه. فقيل له: فالرجل يكون له المال قد ورثه عن أبيه من القرى والحوانيت وغير ذلك، وهو ممن يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويأخذ من الجورة، هل يجوز أن أقبل منه صلة إن وصلني، أو أكل له طعاما؟ قال: إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير فيه، وأحب إلي أن ينزه نفسه عن أخذ صلته وإن كان الذي ورث أكثر إذا كان صاحب سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting wealth that is a mixture of lawful and unlawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9070)

قال محمد بن رشد: قال في الذي ورث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام إنه إن كان الغالب عليه الحرام فأحب إليه أن يتنزه عن ذلك يدل ذلك من قوله: على أنه له حلال بالميراث وإن كان الغالب عليه الحرام، إلا أنه استحب له أن يتنزه عنه، وأنه إن كان الغالب عليه الحلال فهو له سائغ حلال ليس عليه أن يتنزه عن شيء منه. وقال في الذي يرث المال عن أبيه إنه إن كان يصحب السلطان ويلتبس بأمورهم ويأخذ من الجورة، فإنه إن كان الذي في يده من السلطان هو الأكثر فلا خير في قبول صلته ولا أكل طعامه، وإن كان الذي ورث هو الأكثر فأحب إليه أن يتنزه عن أخذ صلته وأكل طعامه؟ ففرق بين المال الذي جله حرام أو جله حلال بين الهبة والميراث، فأباحه بالميراث إلا أنه استحب أن يتنزه عنه إن كان جله حراما، ولم يبحه بالهبة والعطية إذا كان جله حراما، وقال لا خير فيه، واستحب أن يتنزه عن قبول الهبة منه إن كان جله

حلالا. والقياس أن ينزل الوارث في المال الموروث منزلة الموروث، فإن كان المال كله حراما لم يسغ له بالميراث ولزمه فيه ما كان يلزم موروثه من الصدقة على المساكين بجميعه؛ وإن كان بعضه حراما تصدق منه بمقدار الحرام، كان الأقل أو الأكثر، كما كان يلزم الذي ورثه عنه أن يفعله. وقد قيل إنه يجوز قبول هبة المستغرق الذمة بالحرام وأكل طعامه. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا أكل طعامه ولا يسوغ لوارثه ميراثه. والثاني: أن المستغرق الذمة بالحرام يجوز قبول هبته وأكل طعامه ويسوغ لوارثه ميراثه. والثالث: أن المستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول هبته ولا أكل طعامه، ويسوغ لوارثه ميراثه. وجه القول الأول أن ما عليه من الظلامات والتباعات لما كانت مستغرقة لما بيده من المال كان كمن أحاطت الديون بماله، لا تجوز هبته ولا عطيته ولا معروفه، ولا يسوغ لوارثه ميراثه، لكون ما عليه من التباعات أولى بماله،

لأنها كالديون عليه، وقال الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . ووجه القول الثاني: أن ما عليه من الظلامات والتباعات وإن كانت مستغرقة لماله فليست متعينة فيه، إذ قد ترتبت في ذمته، فساغت عطاياه لمن أعطاه إياها وساغ ماله لوارثه، وكان هو المسئول المؤاخذ بما عليه من المظالم والتباعات إذ لم يؤدها أو لم يتمح منها في حياته. ووجه القول الثالث أن ما عليه من المظالم والتباعات [أحق بماله؛ لأنه مأمور بردها منه عاص لله عز وجل في ترك] ذلك وتأخيره، فلا يجوز له فيه عطية ولا معروف، ولا يسوغ ذلك للمعطي. فإذا لم يفعل ذلك حتى مات بقيت عليه التباعات يطلب بها في الآخرة، وساغ ماله لوارثه، إذ ليست التباعات التي عليه ديونا لمعينين يطلبونها فيجب إخراجها من ماله قبل الميراث. وقد أفردنا للتكلم على حكم مال من خالط الحرام ماله في حياته وبعد وفاته مسألة حاوية لجميع وجوهها، فمن أراد

الشفاء منها في نفسه طالعها، وبالله التوفيق. [سبب سكنى اليهود الحجاز]

Mas'alah: What is the 'mushtarakah' case in inheritance law?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

(وقد بقي) أي وجد بعد الإخوة للأم (أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم) أي مع أهل السهام (ف) إنهم لا يسقطون ويرجعون على الإخوة للأم ف (يشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة) بكسر الراء وفتحها وصورتها: زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة نصفها وللأم أو الجدة السدس واثنان ثلثها للإخوة للأم ولم يفضل شيء للأشقاء.

Mas'alah: What is the historical origin of the 'mushtarakah' ruling in the time of Umar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=673)

وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر – رضي الله عنه – في أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء، ووقع له نظيرها في ثاني عام من خلافته وأراد أن يحكم فيها مثل ما فعل أولا ويسقط الأشقاء، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا مطروحا في اليم أليست الأم تجمعنا؟ وقيل: القائل ذلك لعمر زيد بن ثابت، فلما ظهر

له وجه كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لم تقض في العام الماضي هكذا؟ فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر، ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء؛ لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه المسألة بشبه المالكية، للجد الثلث الباقي بعد الزوج، والأم لسقوط إخوة الأم به، وأشار به إلى مفهوم قوله:

Mas'alah: What are the detailed rulings on the 'Mushtarakah' and related inheritance cases?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

[الفواكه الدواني] وقد بقي أخ شقيق إلخ بقوله: (ولو كان من بقي) بعد استغراق أهل السهام (إخوة لأب) لسقطوا؛ لأنهم عصبة (لم يشاركوا الإخوة للأم) في ثلثهم (لخروجهم عن ولادة الأم) والشقيق إنما ورث بولادة الأم، ولما تقدم أن شرط كونها مشتركة أن لا يكون الأشقاء كلهن إناثا قال: (وإن كان من بقي) بعد أهل السهام (أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن) ولا يسقطن؛ لأنهن أصحاب فرض، وضيق المال لا يسقط حق صاحب الفرض، فيعال للأخت الواحدة بمثل نصفها فتبلغ تسعة وللبنتين فأكثر الثلثان أربعة فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة، فهذه ثلاث مسائل لم تكن فيها مشتركة، وأشار إلى ما هو خارج أيضا عن المشتركة بقوله: (وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت) واحدة (لم تكن مشتركة وكان ما بقي) وهو السدس (للإخوة) الأشقاء (إن كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل لهن) للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن إرثهم حينئذ بالتعصيب هكذا في بعض النسخ، ثم ذكر مسألة علم

حكمها مما مر كررها لأجل التفصيل المشار إليه بقوله: (والأخ للأب في عدم الشقيق كالشقيق إلا في المشتركة) لما تقدم أن الشقيق يرث فيها ويسقط الأخ للأب (وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ) سواء (كان) الأخ (شقيقا أو لأب) المراد من التشبيه أنه مثله في التعصيب لا أنه مثله من كل وجه؛ لأن بني الإخوة يخالفون آباءهم في خمسة مواضع، الأول: ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها.

Mas'alah: What is the ruling on the nephew replacing the brother in the mushtarakah case?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=674)

الرابع: أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الأخ.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for a case involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=681)

وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما. [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the objection regarding the sister's prescribed share with the grandfather in al-Akdariyya?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=681)

(تنبيه) قول المصنف كغيره ولا يعال أي لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، اعترضه العلامة المارديني، بما محصله: كيف يصرون الفرض للأخت مع الجد في الغراء مع أنها يفرض لها معه في مسائل كثيرة سواها منها جد وشقيقة وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر لأب، فإنه يفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة، أصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رءوسهم، ويختلف التصحيح بحسب رءوسهم، ثم ذكر صورا أخر، وأجاب تلميذه العلامة التتائي بما يقتضي أن الحصر إضافي لا حقيقي؛ لأنه قال: وأجبته بأن معنى قول الفراض لا يفرض لها إلا في الأكدرية أي حيث تستغرق أرباب الفروض، ولم يبق إلا العول أو حرمانها كما ذكره عبد الوهاب والجعدي وابن الحاجب وغيرهم والله أعلم 1 –

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a third brother?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=524)

[1058] مسألة: إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن نسبه لا يثبت،

Mas'alah: What share does the acknowledged brother take from the acknowledging heir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=525)

ويشاركه فيما في يده بإقراره فيأخذ ثلث ما معه، وقال الشافعي لا يشاركه أصلا، وقال أبو حنيفة: يعطيه نصف ما في يده.

Mas'alah: What is the case of the 'shared inheritance' (al-mushtaraka) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2215)

إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة المعروفة المشتركة هي امرأة توفيت وتركت زوجها

وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء 12 فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه قال أبو عمر المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم ومتى اجتمع في المسألة أربعة شروط فهي المشتركة وذلك أن يكون فيها زوج وأم أو جدة مكان الأم واثنان من الإخوة للأم فصاعدا وأخ أو إخوة لأب وأم وقد اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم ومن بعدهم

فيها وكان عمر وعثمان يعطيان الزوج النصف والأم السدس والأخوة للأم الثلث يشركهم فيه ولد الأب والأم ذكرهم فيه وأنثاهم سواء وهي رواية أهل المدينة عن زيد بن ثابت وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وطاوس وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والثوري وشريك والنخعي وإسحاق بن راهويه وكان علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد الأم لأنهم عصبة وقد اغترفت الفرائض المال فلم يبق لهم شيء وبه قال عامر الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وبن أبي ليلى ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض وروي عن زيد بن ثابت وبن مسعود وبن عباس القولان جميعا والمشهور عن بن عباس أنه لم يشرك والمشهور عن زيد أنه يشرك وقال وكيع بن الجراح اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي رضي الله عنهم – فإنه لم يختلف عليه عنه أنه لم يشرك

Mas'alah: What was Umar's ruling on the 'shared inheritance' case and the arguments for and against it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2217)

وروي عن عمر أنه قضى فيها فلم يشرك ثم قضى في العام الثاني فشرك وقال مالك على ما قضينا وهذا على ما قضينا وقد ذكرنا الخبر بذلك في كتاب ((بيان العلم)) والحمد لله وحجة من شرك واضحة لاشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة وحجة من لم يشرك أن الإخوة للأب والأم عصبة ليسوا ذوي فروض والإخوة للأم فرضهم في الكتاب مذكور والعصبة إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن ذوي الفروض ومما يبين لك

الحجة لهم في ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم أن الأخ للأم يستحق السدس كاملا والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساووه في الميراث وكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في مسألة مشتركة وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the differing opinions among Malik's companions on pre-emption among co-heirs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3040)

واختلف اصحابه فقال بن القاسم بما وصفت لك وقال أشهب لا يدخل ذوو السهام على العصبات ولا يدخل العصبات على ذوي السهام لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ولا يتشافع أهل السهم فيما بينهم خاصة وقال المغيرة المخزومي يدخل العصبات على ذوي السهام وذوو السهام على العصبات لأنهم كلهم شركاء

Mas'alah: What is the dispute among Malik's followers regarding an heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

الا ما ذكره بن حبيب فإنه قال أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول من مالك وهما لأنه لا ميراث لوارث إلا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحاب مالك كلهم على ما رواه مالك والمتأخرون منهم ينكرون على بن حبيب قوله هذا وكان أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم شيخنا – رحمه الله – ينكر على بن حبيب كل الإنكار ينكر ويقول

لا أعرف ما حكاه بن حبيب عن أحد من أصحاب مالك

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet's inheritance and bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3226)

- قالت عائشة - رضي الله عنها - (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء)

Mas'alah: What is the consensus on inheritance and blood money liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

قال أبو عمر وعلى هذا جمهور الناس أن الميراث للورثة والعقل على العصبة

Mas'alah: Why is debt given priority over zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1328)

ولأن الدين وجب عن عوض، والزكاة عن غير عوض فكان الدين مقدما عليها كما قدم على الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance being like payment for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2561)

وقد قال ربيعة ومالك في المجموعة: إن الوراثة كالقضاء.

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2772)

وفي كتاب الفرائض إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on relatives who inherit from each other not pursuing payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3076)

روى عنه ابن القاسم: أنه لا يتبع إخوته ولا كل ذي رحم منه، ثم سئل بعد ذلك فقال: كل من كانت لهم رحم يتوارثون بها؛ فإنه لا يرجع بعضهم على بعض، [وإن كانوا أجنبيين رجع بعضهم على بعض] ثم سئل بعد ذلك فقال: أما الولد والإخوة؛ فإنهم لا يرجع بعضهم على بعض، وأما الأباعد فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on siblings as inheritors in a deathbed acknowledgment case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3086)

قال ابن القاسم: وإن كان ورثة هاهنا إخوة وأخوات فهم بمنزلة الكلالة، والأخوة والأخوات عند مالك كلالة في غير هذا الوجه.

Mas'alah: What are the different interpretations of Umar's statement on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3144)

م: واختلف الناس فيما معنى قول عمر هذا:

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding twin inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3149)

م: والأول أصوب.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on twin inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3149)

م: وتحصيل ذلك أنه لم يختلف في توأم الزانية أنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة، واختلف في توأم الملاعنة والمسبية والمغتصبة.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on inheritance for twins of various categories of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3149)

م: والصواب أن توأم المحتملة والملاعنة يتوارثان من قبل الأب والأم، وتوأم المغتصبة والزانية من قبل الأم خاصة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is inheritance based on doubt valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3153)

قال ابن حبيب: وهذا توريث بالشك.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on inheritance including doubt and testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3257)

جامع القول في المواريث وذكر الميراث بالشك والتداعي والشهادة في ذلك

Mas'alah: What are the inheritance rulings for the child of li'an, apostate, and Muslim inheriting from a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3257)

وميراث ابن الملاعنة والمرتد والمسلم للنصراني وذكر الإقرار بوارث

Mas'alah: How is the inheritance of the 'gharra' case (wife, husband, mother, sister, and grandfather) calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3257)

قال مالك: وإذا ماتت امرأة وتركت: زوجها وأمها، وأختا شقيقة أو لأب، وجد؛ فهي الغراء؛ فلزوجها النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويربى للأخت بالنصف، أصلها من ستة تعول إلى تسعة ثم يضم الجد سهمه وذلك [واحد إلى نصيب الأخت

Mas'alah: What is the difference between Zayd's and Ali's methods for calculating the 'gharra' inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

م: وهذا تفسيرها على مذهب زيد وبه أخذ مالك، فأما علي بن أبي طالب فيقيمها من تسعة ولا يخلط سهم الجد مع نصيب الأخت.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Gharra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

قال بعض أهل الفرائض: وإنما سميت الغراء لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت فشاركها فيه.

Mas'alah: What is the alternative explanation for the name al-Gharra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

وقال غيره: إنما سميت بذلك لأنه لا يربى في مسائل الجد على مذهب زيد إلا فيها فسميت الغراء لانفرادها كغرة الفرس.

Mas'alah: Why is the inheritance case called al-Akdariyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3258)

قال ابن حبيب وتسمى الأكدرية وإنما سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له الأكدر كان يحسن الفرائض فأخطأ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance shares of the husband, mother, grandfather, and two sisters according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3259)

م: وعلى قول علي وابن مسعود يكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأختين الثلثان أصلها من ستة تبلغ تسعة.

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn Mas'ud regarding the inheritance of a son's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8193)

وما ذهب جميع الصحابة إلا ابن مسعود فأنه جعل ما بقي لابن الابن خاصة

لاستكمال بنات الصلب الثلثين، وستأتي الحجة عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What did the Prophet assign to the two daughters of Sa'd ibn al-Rabi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8203)

وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين. قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام.

Mas'alah: What are the agreements and disagreements among the Companions on inheritance issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8216)

[فصل 1 - في ذكر موافقة ومخالفة الصحابة بعضهم في مسائل الصليب] قال أبو الحسن ابن اللبان البغدادي: اتفق علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في جميع الصلب إلا في المشتركة وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة شقائق فاختلف عنهم فيها وسيأتي شرح هذا. وكل مسألة خالف فيها ابن عباس عليا وزيدا رضي اللع عنهما، وافقهما فيها ابن مسعود. وكل مسألة خالف فيها ابن مسعود عليا وزيدا، وافقهما فيها ابن عباس. وهذا في مسائل الصلب خاصة.

Mas'alah: What are the unique rulings of Ibn Abbas on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8216)

[فصل 2 - في ذكر مفردات ابن عباس] وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بخمس مسائل:-

Mas'alah: What is the ruling on reducing the shares of daughters and sisters in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الثالثة] وأخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه على ذلك جماعة من التابعين، وعليها سائر الصحابة والفقهاء.

Mas'alah: What are the unique rulings of Ibn Mas'ud in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[فصل 3 - في ذكر مفردات ابن مسعود] وانفرد -أيضا- ابن مسعود بخمسة أصول:-

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud exclude sisters from inheritance due to a disbelieving or enslaved child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

وروي عنه -أيضا- أنه اسقط الأخوات بالولد المشرك والولد المملوك.

Mas'alah: Is there a narration that Ibn Mas'ud did not exclude sisters from inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

وروي أنه لم يسقطهن.

Mas'alah: Is there a narration that Ibn Mas'ud did not exclude the grandmother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

وروي أنه لم يسقطها.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute the remainder after daughters receive two-thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

[الثاني] وكان ابن مسعود إذا استكمل البنات الثلثين جعل الباقي لبني البنين دون أخواتهن.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute the remainder after full sisters receive two-thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

[الثالث] وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلثين جعل الباقي للإخوة للأب دون أخواتهن، وكان سائر الصحابة يجعلون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute inheritance among a daughter, granddaughters, and grandsons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

[الرابع] وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف، ولبنات الابن للأحق بهن من المقاسمة أو السدس، ويجعل الباقي لبني الابن.

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud distribute inheritance among a full sister, half-sisters, and half-brothers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

[الخامس] وكذلك في أخت شقيقة وأخوات وأخوة لأب، جعل للأخوات للأب للأحق

بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للإخوة، وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض.

Mas'alah: What was the general practice of the Companions regarding the distribution of the remainder among male and female heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

وكان سائر الصحابة والفقهاء يجعلون الباقي من فرض ذوي السهام بين الإناث والذكور للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the chapter on the disagreement of the Companions regarding the inheritance of two paternal cousins, one of whom is a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

[فصل 4 – اختلاف الصحابة في ميراث ابني عم أحدهما لأم]

Mas'alah: What was the ruling of Umar and Ibn Mas'ud on the inheritance of two paternal cousins where one is a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8218)

واختلفوا في ابني عم أحدهما أخ لأم، فكان عمر وابن مسعود يجعلان المال كله للأخ للأم؛ كالأخ الشقيق مع الأخوة للأب، وبه قال أشهب.

Mas'alah: What was the ruling of Ali, Zayd, and Ibn Abbas on the inheritance of two paternal cousins where one is a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

وكان علي وزيد وابن عباس يعطون للأخ فرضه، ويقسمون الباقي بينهما. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What are the fourteen disputed issues among the Companions regarding inheritance from the father's side?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8219)

وذكر ابن شفاعة الاحتجاج لكل قول فقال: اختلف الصحابة في مسائل الصلب في أربع عشرة مسألة غير مسائل العول.

Mas'alah: How is inheritance divided between a cousin who is also a maternal brother and another cousin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8230)

ومنها: أن يترك الموروث ابني عم, أحدهما أخ لأم. فقال عمر وابن مسعود: المال للأخ للأم دون ابن العم؛ كالأخ الشقيق مع الأخ للأب. وقال علي وزيد: للأخ للأم السدس, وما بقي بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for maternal siblings and paternal cousins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8231)

وبه قال مالك والشافعي والحنفي. واحتج من ذهب إلى قول عمر وابن مسعود بأن قالوا: أجمعت الأمة أن الموروث إذا خلف أخا شقيقا, وأخا لأب أن جميع المال للشقيق, وكذلك إن كانا ابني أخوين أو عمين أو ابني عمين أن المال لأقربهما بأم, فكذلك إذا خلف ابني عم أحدهما أخ لأم. والحجة للقول الآخر أنا وجدنا الإخوة للأم إذا انفردوا مع سائر الإخوة أو بني الإخوة أو العمومة أو بينهم أوجبت لهم فرضا لا يشاركهم فيه أحد؛ فلما كان لا يدخل عليهم فيه أحد فكذلك لا يدخلون به على غيرهم, فإذا اجتمع مع ذلك بنو عم ورثوا به على جدته وبإخوة للأم على جدته. ألا ترى أنهم اتفقوا إذا ترك الموروث أخوين لأم أحدهما ابن عم أن لهما جميع الثلث بأخوة الأم, وما بقي للذي هو ابن عم, ولم يكن هذا أولى بالجميع, فكذلك إذا كانا ابني عم أحدهما أخ لأم, أن للأخ للأم فرضه وما بقي بينهما, ولا يدخل أحدهما على صاحبه فيما يختص به, وهذا عدل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-mushtarakah) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8232)

ومنها: فريضة المشتركة وهي: امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها. فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة, وللأم السدس واحد, وللأخوين للأم الثلث اثنين, وفرغ المال, فيرجع الأخوة الأشقاء على الذين للأم فيشاركونهم في الثلث الذي أخذوا, فتصبح الفريضة من اثني عشر. وإلى هذا رجع

عمر بعد أن قضى أن لا شيء للأشقاء ثم نزلت به مرة أخرى فأراد أن لا يشرك بينهم, واحتج عليه الأشقاء, وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمنا, وهب أبونا كان حمارا! أليس الأم تجمعنا؟ فأشرك بينهم, فسمين بذلك الحمارية. قال شيخنا أبو بكر الفقيه الفرضي: وما علمت أحدا من الصحابة ممن تكلم في الفرائض إلا وقد اختلف قوله في المشتركة, فمرة أشرك, ومرة لم يشرك, إلا أن المشهور عن علي أنه لم يشرك. وبه قال أهل الكوفة, وأبو حنيفة, وقاله ابن اللبان.

قال عتيق: والمشهور عن زيد أنه أشرك. وقال ابن اللبان: وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة. فوجه قول من أشرك: أن الأم قد جمعت الأشقاء والذين للأم فوجب اشتراكهم في الميراث كاشتراكهم في الأمومة, ولأن الأشقاء يدلون بالأبوة والأمومة فلا يكونون أسوأ حالا ممن لا يدلي إلا بالأمومة؛ لأن من يدلي بقرابتين آكد ممن يدلي بقرابة واحدة. ووجه قول من لم يشرك: أن الله تعالى خص كل فريق بفرض معلوم, فجعل الذين للأم لأحدهم السدس, وللاثنين فصاعدا الثلث, وساوى فيه بين الذكر والأنثى, وجعل فرض الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين, وللذكر إذا انفرد جميع المال, وللأنثى إذا انفردت نصفه, فهذان فرضان مختلفان, فوجب أن لا يدخل أهل فرض على أهل فرض كما لا يدخلون على زوجة أو زوج. ومما احتج به علي رضي الله عنه قال: أرأيتم لو كان الأخوة للأم مائة! أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئا؟ فقالوا: لا, قال: فكذلك لا تنقصوهم منه. قال غيره: ويؤيد ذلك لو لم يكن في الفريضة أم للزم من أشرك أن يقول:

للزوج النصف, ويشرك بين الأشقاء والذين للأم؛ فإن الأم تجمعهم, وهذا لا يقوله أحد. ألا ترى لو تركت زوجا وأما وأخا لأم وعشرة أخوة لأب وأم, لكان للزوج النصف,

وللأم السدس, وللأخ للأم السدس, وما بقي وهو السدس للعشرة الشقائق, وهذا إجماع. ويلزم من شرك أن يساوي بينهم؛ لأن الأم تجمعهم, فدل بذلك أن للإخوة للأم فرضا لا يشاركهم فيه غيرهم, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the 'shared case' (al-mushtarakah) in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8234)

قال أبو بكر: إنما تكون المشتركة إذا كان الإخوة الأشقاء ذكورا أو ذكورا وإناثا. فأما إن كن إناثا خاصة فليست بمشتركة؛ لأن الإناث يربأ لهن بالثلثين فتصح من عشرة, وهذه تسمى: البلجاء, وسيأتي شرح ذلك في باب العول إن شاء الله. ولو كان هؤلاء الأخوة لأب لم تكن مشتركة؛ لسقوط حجتهم من طريق الأم الذي احتج بها الأشقاء, وهذا مما لا اختلاف فيه. قال أبو بكر: فصح مما قدمنا أنما تكون مشتركة باجتماع ثلاثة شرائط:- وهي بأن يستكمل بفرض الإخوة للأم المال, وبأن يكون الأشقاء ذكورا, أو ذكورا وإناثا.

Mas'alah: What are the conditions that negate the 'shared inheritance' (al-mushtarakah) case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8235)

وتسقط أن تكون مشتركة بثلاثة أوجه -أيضا-:- وهي بأن يبقى من المال بقية, أو بأن يكون الأشقاء إناثا, أو بأن يكون الإخوة لأب ما كانوا ذكورا وإناثا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the estate exceeds the shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8272)

ولو ترك زوجتين وأربع جدات وثمانية أخوة لأم وأختا شقيقة وأربع أخوات لأب، فللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم على اثنين، وللجدات السدس اثنان لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف، وللأخوة للأم الثلث أربعة لا تنقسم على ثمانية وتوافقها بالربع فربع الثمانية اثنان، وللشقيق النصف ستة وللأخوات للأب السدس اثنان لا تنقسم على أربعة وتوافقها بالنصف، فنصف الأربعة اثنان، ففي يدك اثنان واثنان

واثنان، فاثنان واحدة تجزئ عن الجميع فتضربها في أصل الفريضة بعولها تكن أربعة وثلاثين، فمن كان له شيء من سبعة عشر أخذه مضروبا في اثنين، فتصح لكل زوجة ثلاثة، ولكل جدة واحد، ولكل أخ لأم واحد، وللشقيقة اثني عشر، وللأخوات للأب أربعة لكل واحدة واحد.

Mas'alah: What is the view of Ali ibn Abi Talib on returning the surplus to heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8275)

وذهب عي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن يرد على كل وارث بقدر ما يرث سوى الزوجين المتقدم ذكرهما.

Mas'alah: What is the view of Abdullah ibn Mas'ud on the surplus and its exceptions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8275)

وإلى مثل هذا ذهب عبد الله بن مسعود وزاد: أن لا يرد على كل وارث أربع مع أربع: لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على أخت لأب مع أخت شقيقة، ولا على بنت ابن مع بنت، ولا على جدة مع ذوي سهم من ذوي الأرحام غير الزوجين، ويرد عليهما مع الزوجين، وكان يرى الملاعنة عصبة مع ولدها، وولد ذكور ولدها، فيجعل لها ما فضل بعد فرض ذوي الفرض.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Mas'ud's exceptions to the return of surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8275)

ووجه قول ابن مسعود: أن لا يرد على أربع مع أربع؛ أنا وجدنا السبب الذي استوجبوا به رد الفاضل هو الرحم، فلا يخلوا: إما أن يدخل في هذا الفاضل كل رحم دنا أو نأى، أو يختص به الأقرب دون الأبعد، فلما اتفقوا أن لا شيء لبنت البنت أو بنت العم أو غيرهن من ذوي الأرحام لبعدهن من البنت، وجب أن لا

Mas'alah: What is the argument for including certain relatives in the return of surplus inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

ووجه قول عي في الرد على هؤلاء الأربع مع الأربع أنا وجدناهن لم يمنعهن بعدهن أن يدخلن معهن في أصل المال، فكذلك لا يمنعهن أن يدخلن معهن في فاضل المال، فلما لم يكن لغيرهن من ذوي الأرحام ميراث مع ذوي سهم في اصل المال فكذلك لا ترثن ولا يدخلن في فاضل المال، وهذا بينز

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and a sister from the mother with surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8276)

فللزوجة الربع، وللأخت للأم السدس، وما بقي رد عليها دون الزوجة، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a wife and a full or paternal sister with surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8277)

وإن كانت أختا شقيقة أو لأب كان للزوجة الربع، وللأخت النصف، وما بقي رد عليها، تصح -أيضل- من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband and a grandmother with surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8277)

وإن تركت زوجها وجدتها. فلزوج النصف، وللجدة السدس، وما بقي رد عليها، تصح بعد القطع من اثنين.

Mas'alah: What is the inheritance share for a husband and a son's daughter with surplus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8277)

وإن تركت زوجا وبنت أبن. فللزوج الربع، ولبنت الابن النصف، وما بقي رد عليها، تصح من أربعة.

Mas'alah: What does the author say about the agreement between Ali and Ibn Mas'ud on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8278)

ولا خلاف بين علي وابن مسعود في جميع ما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter and a son's daughter according to Ali?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8279)

فعلى مذهب علي: للبنت النصف، ولبنت الأبن السدس تكملة الثلثين، وما بقي رد عليهما، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the inheritance share for a daughter and a son's daughter according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8279)

وعلى مذهب ابن مسعود: ما بقي رد على البنت، تصح من ستة للبنت خمسة، ولابنة الابن واحد.

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's opinion on inheritance of a wife, daughter, and son's daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8280)

وعلى قول ابن مسعود للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثني عشر، ولبنت الابن السدس أربعة، وما بقي وهو خمسة رد على البنت خاصة تصير لها سبعة عشر.

Mas'alah: What is the mathematical problem of four heirs each taking a third of the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8315)

وهذه مسألة تلقى في المعايات وهو أن يقال: أربعة ورثوا هالكا، فأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الرابع ما بقي وانصرف.

Mas'alah: What are the 'Murabba'at' of Ibn Mas'ud regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8327)

[فصل 2 -] في ذكر مربعات ابن مسعود رضي الله عنه فمنها: هذه المسألة التي قبل هذا الرسم وهي: بنت وأخت وجد. والثانية: إذا ترك امرأة وأما وأخا وجدا. قال: فإن للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي بين الجد والأخ نصفان لكل واحد الربع. وروي عنه-أيضا-:أن للزوجة الربع، وللأم السدس، وما بقي بين الأخ والجد نصفان, تصح من أربعة وعشرين. والثالثة: أن تخلف الموروثة زوجا وأما وجدا.

فروي عنه: أن للزوج النصف، وما بقي بين الجد والأم نصفان. وروي عنه: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد. وروي عنه: أن للزوج النصف، وللأم

السدس، وما بقي للجد، وهذه ترجع إلى التي قبلها. والرابعة: أن تترك أما وأختا وجدا. فروي عنه: أن للأخت النصف، وما بقي بين الجد والأم نصفان، تصح من أربعة. وروي عنه –أيضا–: أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد. وروي عنه: أن للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي للجد. وقال أبوبكر: وهذا والذي قبله سواء وإن اختلفت العبارة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are unknown amounts in inheritance shares calculated?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8331)

فصل [2 –] منه في استخراج المجهولات إذا قيل لك: امرأة هلكت وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة، فأخذت الأم بميراثها خمسة دنانير، كم جملة المال؟ فوجه العمل في مثل هذا أن نعلم سهام ذلك الوارث ما أسهمه من جملة سهام الفريضة، فمثله يكون اسم ما وقع له من الدنانير من جملة المال، فقد علمت

أن سهم الأم من جملة سهام الفريضة الربع، فيجب أن يقع لها من جميع المال الربع، فالخمسة التي وقعت لها هي ربع جميع المال، فالمال كله عشرون. وإن شئت فاضرب جميع سهام الفريضة فيما وقع للأم، ثم اقسم ما اجتمع لك على عدد السهام التي للأم. العمل في ذلك: أن تعلم أن نسبة سهام الأم من جملة سهام الفريضة، مثل نسبة ما يقع لها من جملة المال، فإذا كان الأمر في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث، لا يحول ذلك أبدا، وكذلك ذكره إقليدس، وعليه بنى أصل حساب مسائل البيع والشراء، فإذا ثبت أن ضرب الأول في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث. فإن كان أحد هذه الأعداد

مجهولا نظرت ما هو؟

فإن كان الأول ضربت الثاني في الثالث، وقسمت على الرابع، وإن كان الرابع مجهولا ضربت –أيضا– الثاني في الثالث، وقسمت على الأول، وإن كان الثاني مجهولا ضربت الأول في الرابع وقسمت على الثالث، وإن كان الثالث مجهولا قسمت على الثاني. وإنما ذكرت هذا ههنا؛ لأن أهل الفرائض يعلمون هذه المسائل بلا علة عليها، فمن عرف الصل عمل به كلما ورد عليه من هذا. فإن قيل لك: هلك وترك أما وثلاث أخوات مختلفات، وترك مائة دينار وثوبا، فأخذت الأم بميراثها الثوب، كم قيمة الثوب؟ فقد علمت أن سهم الأم السدس وهو مثل خمس بقية السهام، فكذلك تكون قيمة الثوب مثل خمس بقية المال، وبقية المال مائة، وخمسها عشرون وهي قيمة الثوب. وإن شئت قلت: نسبة سهم الأم من بقية سهام الفريضة كنسبة ما يخصها من بقية المال، وما يخصها في هذه المسألة هو المجهول، وهو الثالث، فاضرب الأول وهو سهم الأم وهو واحد في الرابع وهو بقية المال وهو مائة، واقسمه على الثاني وهي بقية سهام الفريضة بعد إخراج سهم الأم وذلك خمسة، يخرج لك عشرون وهو قيمة الثوب.

فإن قيل لك: أن الأم لما أخذت الثوب، زادت عشرة دنانير، كم قيمة الثوب؟ فقد علمت أن قيمة الثوب الآن عشرة وهو السدس، فزد العشرة على المائة تكن مائة وعشرة، فاضرب فيها سهم الأم وهو واحد واقسم ذلك على بقية سهام الفريضة وذلك خمسة، فيخرج القسم اثنان وعشرون، وهو ما يخص الأم، فزد عليه عشرة تكن اثنين وثلاثين وهو قيمة الثوب. والعلة في ذلك أنك قد علمت أن قيمة الثوب الآن عشرة وهو سدس جميع التركة، وهو مثل خمس ما بقي منها، وقد علمت أن نسبة سهم الأم

وهو واحد من بقية سهام الفريضة وذلك خمسة كنسبة ما يخص الأم وهو الثوب إلا عشرة من بقية المال وهو مائة وعشرون؛ لأن الأم لا تأخذ الثوب حتى تزيد العشرة فيحصل في بقية المال مائة وعشرة، فتضرب سهم الأم واحد وهو الأول في الرابع وهو بقية المال مائة وعشرة، واقسم على الثاني وهو خمسة يخرج اثنان وعشرون

وهو سهم الأم، فزد عليه عشرة تكن اثنين وثلاثين وهو قيمة الثوب، وجميع المال معهن الثوب مائة واثنان وثلاثون. فإن قيل: أن الأم أخذت الثوب وزادها الورثة عشرة، فانقص العشرة من المائة التي خلفها الموروث، يبقى تسعون، ثم تضرب سهم الأم واحدا في تسعين وتقسم على الخمسة تخرج ثمانية عشر وهو سهم الأم، فانقص من ذلك العشرة تبقى ثمانية وهي قيمة الثوب فضمها إلى المائة تكن مائة وثمانية، وذلك جميع التركة مع قيمة الثوب فضمها إلى المائة تكن مائة وثمانية، وذلك جميع التركة مع قيمة الثوب، والعلة في ذلك نحو ما ذكرنا في الأول. وهذا وما أشبهه إنما يقوى عليه من نظر في كتب الحساب. وله عمل آخر من طريق الجبر والمقابلة يجري على أصل واحد، تركته؛ لأنه يحتاج إلى مقدمات وقد شرحتها في كتاب ألفته في الجبر والمقابلة. وفي ما ذكرنا في هذه المسائل دليل على ما يرد منه إن شاء الله.

Mas'alah: How to solve inheritance problems with brothers taking different shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8337)

فإن قيل: أخوان لأب ورثا هالكا وليس هو مولى، فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الميراث، وأخذ الآخر ربعه؟ فهذه امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها. فإن قيل لك: أخوان

ورثا هالكا، فأخذ أحدهما الثلث، والآخر الثلثان؟ فقل: هذه امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فأخذ الزوج النصف بالزوجية، والسدس ببنوة العم، وأخذ الآخر سدسا بأخوة الأم، وسدسا ببنوة العم، وهذا كله على قول زيد.

فإن قيل لك: ثلاثة أخوة ورثوا هالكا غير مولى، فأخذ أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس؟ فقل: هذه امرأة تركت ابني عمها أحدهما أخوها لأمها، والذي ليس هو اخوها لأمها ليس بينه وبينها رحم لكنه زوجها، فللزوج النصف، وللأخ للم السدس، وما بقي لابن العم، على قول علي وزيد.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed among seventeen wives and other female heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8338)

فإن قيل لك: رجل هلك وترك سبع عشرة امرأة، زوجات وغير ذلك، وترك سبعة عشر دينارا، فأخذت كل واحدة منهن دينارا دينارا؟ فقل: هذا رجل ترك ثلاث زوجات وجدتين وأرع أخوات لأم وثمان أخوات لأب، فأصلها من اثني عشر تبلغ سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة

Mas'alah: What does the poet say about a specific inheritance case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8339)

وفيها يقول الشاعر:- ألم تسمع وأنت بأرض مصر ... بذكر فريضة في المسلمينا بسبع

ثم عشر من إناث ... فخرت بهن عند الفأريضينا فاحرزن الوراثة قسم حق ... سواء من ديون الوارثينا

Mas'alah: What is the poetic example about inheritance shares for aunts, grandmothers, and sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8340)

وفيها يقول الشاعر:- أتيت الوليد معيدا وقد ... وأورث في القلب مني سقاما فقلت له أوص فيما تركت ... فقال: ألا قد كفيت الكلاما ففي خالتيك وفي عمتيك ... وفي جدتيك تركت السواما وأختاك حقيهما ثابت ... وامرأتاك سواء تماما فقال الوليد أبو خالد ... سمعت بعشر حوين السهاما

Mas'alah: What is the inheritance distribution when three full brothers inherit and one takes two-thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8340)

فإن قيل لك: ثلاثة أخوة أشقاء ورثوا هالكا، فأخذ أحدهم ثلثي المال، وأخذ الآخران سدسا سدسا؟ فقل: هذه امرأة تركت ثلاث بني عم، وكان الأصغر زوجها، فأخذ الزوج النصف، وما بقي بينهم، فحصل له الثلثان، وللأخوة سدس سدس.

Mas'alah: What is the poetic example about three full brothers inheriting with unequal shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8341)

وفيه يقول الشاعر:– ثلاثة أخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير أفادتهم صروف الدهر ارثا ... وكان لميتهم مال كثير فحظ الأكبرين هناك ثلثا ... وباقي المال أحرزه الصغير

Mas'alah: What is the inheritance distribution when three heirs take half, a third, and a sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8341)

فإن قيل لك: ثلاثة نفر أحرزوا ميراث رجل، أخذ أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس؟ فقل: هذا رجل ترك أخا لم وابني عم أحدهما أخا لأم، فللأخوين للأم الثلث، وما بقي فلابني العم، فقد أخذ المنفرد بأخوة الأم السدس، والذي جمع الطرفين النصف، والمنفرد ببنوة العم الثلث.

Mas'alah: What is the poetic example about three heirs taking half, a third, and a sixth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8341)

وفي ذلك يقول الشاعر:– أتخبرنا يا عمرو عن أهل ميت ووا ماله لما ثوى ساكنا رمسا ثلاثة رهط إذا جالوا سهامهم ولم يدخلوا فيما أصابهم وكسا فأحرز منهم أول نصف ماله وثانيهم ثلثا وثالثهم سدسا

Mas'alah: What is the case called 'Aqrab tahta Tubba' in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8374)

وهذه المسألة تسمى: عقرب تحت طوبة؛ وإنما سميت بذلك: لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: How is inheritance divided according to Iraqi scholars when a daughter acknowledges a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

وعلى مذهب أهل العراق: تدفع إليها ثلث ما في يدها؛ لأنه يجب لها في الإقرار اثنان من أربعة، وللمقر بها واحد، فيقسم الواحد الذي يجب لها في الإنكار على ثلاثة، فتصح من ستة للثابتة النسب ثلاثة، وللبنت اثنان، وللمقر بها واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided when a sister acknowledges a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8375)

وإن كان إنما أقرت الأخت ببنت، فهي في الإنكار من اثنين، وفي الإقرار من ثلاثة، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، للأخت في الإنكار ثلاثة ولها في الإقرار اثنان استفضلت واحدا تعطيه للبنت المقر بها، وهو ثلث ما في يدها.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on a daughter's admission in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

وعلى قول العراقيين: تعطيها نصف ما في يديها، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conflicting acknowledgments of inheritance by a daughter and a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

فإنما يثبت عند أهل المدينة إقرار الأخت، وتأخذ المقر لها ثلث ما في يديها، ولا يثبت لها إقرار البنت؛ لأنها إنما أقرت لها بشركة الأخت.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter claims to be a daughter and a sister claims to be a sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

فإن زعمت البنت أنها بنت معها، وزعمت الأخت أنها أخت معها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a daughter and a sister make conflicting claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

فهي في الإنكار من اثنين، وعلى إقرار البنت من ثلاثة، وعلى إقرار الأخت من أربعة، واثنان داخلان في أربعة، ثم اضرب ثلاثة في أربعة تكن اثنان عشر، ففي الإنكار للبنت ستة، وللأخت ستة، وعلى الإقرار بالبنت للبنتين الثلثان، لكل

Mas'alah: How is the inheritance distributed when a daughter and a sister make conflicting claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8377)

بنت أربعة، وما بقي للأخت، استفضلت البنت المقرة اثنين، فيأخذاه من يديها، وعلى إقرار الأخت يكون لكل أخت ثلاثة، استفضلت المقرة ثلاثة جمعت مع الاثنين فصارت خمسة، ثم خوطبت المقر بها فقيل لها: لا يجوز أن يثبت لك النسبان، وأنت لو ثبت لك البنوة أخذت ثلث جميع المال أربعة، ولو ثبتت لك الأخوة أخذت ربع جميع المال ثلاثة، فتعطي أوفر حظيك أربعة، ويبقى الآخر موقوفا حتى ترجع إحدى المقرتين عن إقرارهما، فتأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on holding inheritance in trust when a daughter and a sister make conflicting claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8377)

وقيل: يوقف بيد البنت والأخت على خمسة للبنت خمساه، وللأخت ثلاثة أخماسه؛ لأن البنت أقرت لها بسهمين، والأخت بثلاثة، فاقتسما الواحد الموقوف على قدر ما أخذ من أيديهما.

Mas'alah: What are the additional rulings from this chapter on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8377)

فصل [3 – تفريع مسائل أخرى من هذا الباب]

Mas'alah: How is the inheritance divided between denial and acknowledgment scenarios?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8378)

فهي على الإنكار غراء، تصح على مذهب زيد من سبعة وعشرين، وهي في الإقرار من ثمانية عشر، والثمانية عشر تتفق مع السبعة وعشرين بالتسع، فاضرب تسع إحداهما في كامل الأخرى تكن أربعة وخمسين، فاقسمهما على الإنكار، فمن كان له شيء من سبعة وعشرين أخذه مضروبا في اثنين، فللزوج تسعة في اثنين بثمانية عشر، وللأم ستة في اثنين باثني عشر، وللجد ثمانية في اثنين بستة عشر، وللأخت أربعة في اثنين بثمانية.

Mas'alah: How are inheritance shares reduced proportionally in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8379)

بتسعة، والأخ بستة، والتسعة والستة تتفقان بالأثلاث فيرجع الزوج إلى ثلاثة، والأخ إلى اثنين، والخمسة منقسمة على الخمسة للزوج ثلاثة، وللأخ اثنان.

Mas'alah: What is the Iraqi school's method for inheritance calculations with admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8379)

وعلى قول أهل العراق: إن أقر الزوج خصم ما بيده من مسألة الإنكار إلى ما في يد الأخت منها ثم اقتسما ذلك مع الأخ المقر به على ما يجب لهم من مسألة الإقرار وفي أيديهما من مسألة الإنكار ثلاثة عشر، ويجب لهم من مسألة الإقرار اثنا عشر، وثلاثة عشر لا تنقسم على اثني عشر ولا توافقها، فاضرب اثني عشر في أصل الفريضة، وهي سبعة وعشرون تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، من كان له شيء من سبعة وعشرين أخذه مضروبا في اثني عشر، ومن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة عشر

المنكسرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations when the husband does not admit a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8379)

وإن لم يقر الزوج جمع ذلك على حساب ما لو أقر، وضرب وقسم، ثم نظر فإن فضل له شيء وقف عليه، وإن كان عليه الدرك لم يتبع بشيء.

Mas'alah: What is the conclusion on differing opinions in inheritance calculations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8379)

وهذه المسألة قد علمت ما فيها من الاختلاف، فإن أردت عملها على كل قول، فاعمل على ما بينت لك، تقف على الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a mother, grandfather, and full sister are left and one admits a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

فإن تركت أما وجدا وأختا شقيقة، فأقر أحدهم بزوج.

Mas'alah: What are the terms 'Kharqa' and 'Gharra' in inheritance disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

فهي في الإنكار: خرقاء، وفي الإقرار تصير: غراء.

Mas'alah: How is inheritance divided according to Zayd's school in cases of acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

فهي على مذهب زيد: في الإنكار من تسعة، وفي الإقرار من سبعة وعشرين، فتسعة داخلة في سبعة وعشرين فاقسمها على الإنكار للأم تسعة، وللجد اثنا عشر، وللأخت ستة، ثم تقسم على الإقرار للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، فأيهم أقر به دفع إليه ثلث ما في يديه، فإن أقرت الأم دفعت إليه ثلاثة، وإن أقر الجد دفع إليه أربعة، وإن أقرت الأخت دفعت إليه اثنين.

Mas'alah: What is the Iraqi school's method for inheritance in cases of acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

وفي قول أهل العراق: في الإقرار والإنكار على مذهب زيد في الغراء والخرقاء إن أقر به الجد فاقسم ما في يديه على سبعة عشر للجد ثمانية، وللزوج تسعة، تصح عندهم على إقرار الجد من مائة وثلاثة وخمسين، وإن أقرت به الأخت قاسمته ما في يديها على ثلاثة عشر، له تسعة، ولها أربعة، تصح من مائة وسبعة عشر.

Mas'alah: Why is there much disagreement regarding the 'Gharra' and 'Kharqa' inheritance cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

والاختلاف في هذه المسألة كثير؛ لاختلاف الناس في الغراء والخرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on munasakha in cases of admission and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8381)

[فصل 4 -] في ذكر المناسخة في الإقرار والإنكار إذا ترك ابنين فتوفي أحدهما وترك بنتا، ثم أقر الحي بأخ له. فأصلها في الإنكار من اثنين، مات أحدهما عن سهم وترك ابنته وأخاه، فريضته من اثنين، وتركته واحد لا يتجزأ على اثنين، فاضرب اثنين في مسألة الإنكار تكن أربعة، ومسألة الإقرار من ثلاثة. مات أحدهم عن سهم وترك ابنته وأخويه. تصح فريضته من أربعة، وتركته واحد لا يتجزأ على أربعة، فاضرب أصل الفريضة ثلاثة في أربعة تكن اثنا عشر، ومسألة الإنكار أربعة داخلة في اثني عشر، فاقسم الاثنا عشر على الإنكار وهي اثنان، فلكل واحد ستة، فمات أحد الابنين عن ستة وترك ابنته وأخاه، فتأخذ لابنته ثلاثة، ولأخيه ثلاثة، صار في يد الأخ من أبيه وأخيه تسعة، ثم اعتبرها على الإقرار فاقسم الاثنا عشر على ثلاثة يكن لكل واحد أربعة.

مات أحدهم عن أربعة وترك ابنته وأخويه. لابنه اثنان، ولأخويه واحد واحد، فصار في يد المقر من أبيه وأخيه خمسة فيأخذها من التسعة التي له من مسألة الإنكار، فيفضل له أربعة يدفعها إلى الأخ المقر به. وعلى قول أهل العراق: يدفع إليه نصف ما في يديه،

وفي يديه من مسألة الإنكار ثلاثة لا تنقسم على اثنين، فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية، لابنة الميت اثنان، وللمقر ثلاثة، وللمقر به ثلاثة. ولو كان إنما أقر الحي بأخت لهما فهي في الإنكار بعد موت الأخ من أربعة، وفي الإقرار أصل المسألة الأولى من خمسة. مات أحدهما عن سهمين، وترك ابنته وأخاه وأخته. تصح فريضته من ستة، وتركته اثنان غير منقسمة على ستة وتوافقهما بالنصف، فاضرب نصف الستة ثلاثة في أصل الأول وهي خمسة تكن خمسة عشر، ثم ارجع إلى مسألة الإنكار وهي أربعة، فقل: أربعة لا تساوي خمسة ولا تدخل فيها ولا توافقها بجزء، فاضرب أربعة في خمسة عشر تكن ستين، فاقسمها على الإنكار وهي أربعة فلكل سهم خمسة عشر، فللمقر خمسة وأربعين، ولابنة الميت خمسة عشر، ثم اقسم للبنتين على الإقرار على خمسة لكل سهم اثنا عشر، فللذكر أربعة وعشرون، ولأخيه أربعة وعشرون، وللأخت اثنا عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant widow claims the child cried at birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8383)

لو أن رجلا هلك وترك أخوين وزوجة حاملا، فولدت ولدا ذكرا، فزعمت أنه استهل صارخا فمات، ثم صدقها أحد الأخوين وأنكر الآخر استهلال الولد. فهي على الإنكار تصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان، ولكل أخ ثلاثة. وعلى الإقرار أصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد، ويبقى للابن سبعة. مات عن سبعة، وترك أمه وعميه. فلأمه الثلث، ولعميه الثلثان، تصح من ثلاثة، وتركته سبعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها بجزء، فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة ثمانية تكن أربعة وعشرين، ثم قل: ثمانية مسألة الإنكار

داخلة في أربعة وعشرين فاقسمها على الإنكار للزوجة الربع

ستة ولكل أخ تسعة، ثم اعتبرها على الإقرار للزوجة الثمن ثلاثة، يبقى واحد وعشرون للابن. مات عنها فلأمه ثلثها سبعة، ولكل عم سبعة، وقد كان في يد المقر في مسألة الإنكار تسعة، استفضل اثنان يدفعها إلى الزوجة، فيصير الواجب لها ثمانية، وللمقر سبعة وللمنكر تسعة. وعلى قول أهل العراق: في يد المرأة والمقر سبعة من مسألة الإنكار فاقسمها على ما يجب لهما من مسألة الإقرار وذلك سبعة عشر، للمرأة عشرة، وللمقر سبعة، وخمسة لا تنقسم على سبعة عشر ولا توافقها، فاضرب سبعة عشر في مسألة الإنكار وهي ثمانية تكن مائة وستة وثلاثين، للمنكر ثلاثة في سبعة عشر بأحد وخمسين وللمقر سبعة من سبعة عشر في الخمسة المنكسرة بخمسة وثلاثين، وللمرأة عشرة في خمسة بخمسين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a widow's claim about a child's cry is partially admitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8384)

ولو كانت إنما ولدت بنتا فادعت أنها استهلت صارخة فصدقها أحد الأخوين وكذبها الآخر. فهي في الإنكار تصح من ثمانية، وأصلها في الإقرار من ثمانية، تصح من ستة عشر للزوجة الثمن اثنان، وللبنت النصف ثمانية، ولكل أخ ثلاثة. ماتت البنت عن ثمانية وتركت أمها وعميها.

ففريضتها من ثلاثة، وتركتها ثمانية لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها، فاضرب ثلاثة في

ستة عشر مسألة الإقرار تكن ثمانية وأربعين، ثم قل: ثمانية مسألة الإنكار داخلة في ثمانية وأربعين، فاقسم ثمانية وأربعين على الإنكار للزوجة الربع اثنا عشر، ولكل أخ ثمانية عشر، ثم اقسمها على الإقرار للزوجة الثمن ستة، وللبنت النصف أربعة وعشرون، ولكل أخ تسعة. ماتت البنت عن أربعة وعشرين. فلأمها ثلثها ثمانية، ولكل واحد من عميها ثمانية، فصار للمقر سبعة عشر، وكان في يديه في الإنكار ثمانية عشر، استفضل واحد يدفعه إلى الأم فيصير لها ثلاثة عشر، وللمقر سبعة عشر، وللمنكر ثمانية عشر. وعلى قول أهل العراق: يجمع ما في يد المرأة والمقر من مسألة الإقرار يكن ذلك أحد وثلاثين، فاقسم عليها ما لهما من مسألة الإنكار وذلك خمسة، وخمسة لا تنقسم على أحد وثلاثين ولا توافقها، فاضرب الأحد والثلاثين في مسألة الإنكار ثمانية تكن مائتان وثمانية وأربعون، ثم قل: من كان له شيء من ثمانية أخذه مضروبا في أحد وثلاثين، ومن كان له شيء من أحد وثلاثين أخذه مضروبا في الخمسة المنكسرة، فللمنكر ثلاثة من ثمانية في أحد وثلاثين بثلاثة وتسعين، وللمقر

سبعة عشر من أحد وثلاثين في خمسة بخمسة وثمانين، وللمرأة أربعة عشر في خمسة بسبعين، كان مثل الجميع مائتان وثمانية وأربعون. وما أشبه هذا فله حكمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges two brothers and the other confirms only one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8388)

إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بأخوين لهما فصدقه أخوه في أحدهما. فعلى قول أهل

المدينة: إذا كانا عدلين ثبت نسب المصدق به بشهادة

أخويه له فصار وارثا وموروثا. وإن كانا غير عدلين أو أحدهما غير عدل لم يثبت نسبه إذ لا تثبت الأنساب بشاهد ويمين، ولكن يأخذ مما في أيديهما ما استفضل كل واحد منهما كما يأخذ الذي لم يصدق من المقر. ووجه العمل في هذا أنك تقول: أصل الفريضة في الإنكار من اثنين، وفي التصديق من ثلاثة، وفي الإقرار من أربعة، واثنان داخلان في الأربعة، فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر، فاقسمها على الإنكار فيحصل لكل ابن ستة، ثم على التصديق يجب لكل ابن أربعة، فقد استفضل المصدق سهمين مما في يديه يدفعهما للمصدق به خاصة. ثم اقسمها على الإقرار يجب لكل ابن ثلاثة، فقد استفضل المقر ثلاثة يدفعها للمقر به والمصدق به يقتسمانها نصفين عند أكثر أهل المدينة، وثلاثة لا تنقسم على اثنين، فتضرب اثنين في اثني عشر تكن أربعة وعشرين، فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في اثنين، ومن كان له شيء من اثنين أخذه مضروبا في ثلاثة، فللمصدق أربعة في اثنين بثمانية، وللمصدق به اثنان في اثنين بأربعة وله واحد في ثلاثة

بثلاثة، فصار في يده سبعة وللمقر به واحد في ثلاثة بثلاثة وللمقر ثلاثة من اثني عشر في اثنين بستة. فإن كان المصدق به مقرا بأخيه المقر به دفع إليه ما استفضل على ربع جميع المال وذلك واحد، وإن كان منكرا لم يدفع إليه شيئا. وذكر عن إسماعيل القاضي أنه قال: إنما يضرب المصدق به فيما استفضل المقر بما بقي له مما أقر له به المقر بعد الذي أخذه من يد المصدق به. ففي هذه المسألة يقول المقر به للمصدق به: أقر لك المقر بثلاثة، ولي ثلاثة، ووصل إليك من الثلاثة الاثنان التي أخذت من المصدق لك، وبقي لك واحد فتضرب به، واضرب أنا بالثلاثة كاملة فثلاثة لا تنقسم على أربعة

فتضرب الاثني عشر في أربعة تكن ثمانية وأربعين، فمن كان له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في أربعة، ومن كان له شيء من أربعة أخذه مضروبا في الثلاثة المنكسرة، فللمصدق أربعة في أربعة بستة عشر، وللمصدق به اثنان في أربعة بثمانية، وله واحد من أربعة في ثلاثة، فيحصل له أحد عشر، وللمقر ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللمقر به ثلاثة من أربعة في ثلاثة بتسعة.

Mas'alah: What is another opinion on this inheritance case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8391)

وفيها قول آخر تركته.

Mas'alah: How is inheritance divided when one brother acknowledges a brother and sister with partial confirmation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8391)

فإن هلك وترك أخوين شقيقين أو لأب، فأقر أحدهما بأخ وأخت لهما بصدقه أخوه في الأخ خاصة، ولم يكونا ممن يثبت النسب بهما. فأصلها في الإنكار من اثنين، وفي التصديق من ثلاثة، وفي الإقرار من سبعة ولا تتفق الأعداد بشيء فاضرب اثنين في ثلاثة ثم في سبعة تكن اثنين وأربعين فقسمها على الإنكار يكون لكل أخ أحد وعشرون، ثم على التصديق يكون لكل أخ أربعة عشر، وقد استفضل المصدق سبعة يدفعها للمصدق به، ثم اقسمها على الإقرار يكن لكل أخ اثنا عشر، وللأخت ستة، فقد استفضل المقر تسعة يدفعها إلى المقر بهما.

Mas'alah: How is the inheritance divided according to the majority opinion in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8392)

فعلى قول الجماعة: يقسم بينهما على ثلاثة للمصدق به ستة يصير في يديه ثلاثة عشر، وللمقر بها ثلاثة.

Mas'alah: What happens if the confirming heir does not admit the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8392)

وإن لم يقر بها لم يدفع إليها شيئا، وبقيت من اثنين وأربعين.

Mas'alah: How is the inheritance calculated according to Isma'il al-Qadi's view?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8392)

وعلى ما ذكر عن إسماعيل القاضي، تقول الأخت المقر بها للمصدق به: أقر لك المقر باثني عشر وصل إليه منها سبعة، وبقي لك خمسة فيها تضرب، وإن أقر بتسعة فيها تضرب، فتقسم التسعة التي استفضلها المقر على أحد عشر فهي لا تنقسم ولا توافق، فتضرب الأحد عشر في اثنين وأربعين تكن أربعمائة واثنين وستيتن، ثم قل: من كان له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبا في أحد عشر، ومن كان له شيء من أحد عشر أخذه مضروبا في تسعة المنكسرة، فللمصدق أربعة عشر في أحد عشر بمائة وأربعة وخمسين، وللمصدق به سبعة في أحد عشر بسبعة وسبعين، وله خمسة في تسعة بخمسة وأربعين فصار له مائة واثنان وعشرون، وللمقر اثنا عشر في أحد عشر بمائة

واثنين وثلاثين، وللأخت ستة في تسعة بأربعة وخمسين، ثم تتفق الأعداد التي في أيدهم بالأنصاف فتتقطع الفريضة إلى نصفها، ونرجع كل واحد إلى نصف ما كان له.

Mas'alah: How do the Iraqis calculate the division of inheritance in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8393)

وعلى قول العراقيين: يقول المقر للمصدق به: لو لم يصدقني أخي فيك قاسمتك ما في يدي مع أختنا على خمسة، فلما صدقني أخي فيك حمل عني نصف سهمك وذلك واحد، وبقي لك سهم ولي سهمان ولأختنا سهم، فيقسم المقر ما في يديه وهو نصف المال على أربعة له سهمان، وللمصدق به سهم، وللأخت سهم، فيضيف المصدق به ذلك الواحد إلى ما في يد المصدق فيصير خمسة فلا ينقسم على اثنين، فتضرب اثنين في أصل الفريضة ثمانية تكن ستة عشر، للمقر أربعة، وللمقر بها اثنان، وتبقى عشرة بين المصدق والمصدق به لكل واحد خمسة.

Mas'alah: How is inheritance distributed when heirs acknowledge a paternal uncle who claims his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8393)

إذا ترك أمه وعميه، فيقر العمان بأخ لهما وصدقتهم الأم، فيقول العم المقر به: صدقتم، ولكن بيدي من تركة ابن أخي مثل ما يصيبني من ميراثه. فذكر ابن شفاعة وشيخنا عتيق الفقيه رحمهما الله فيها عملا فيه تطويل وبعد

Mas'alah: How is the inheritance calculated when all heirs acknowledge a paternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8394)

وبيانه: أن الورثة لما أقروا كلهم بالعم فكأن الميت ترك ثلاثة عمومة وأمه. فأصل فريضته من ثلاثة، تصح من تسعة للأم الثلث ثلاثة، ولكل عم اثنان. فلما قال المقر به: معي نصيبي فأسقط سهمين من التسعة التي صحت منهما الفريضة، تبقى سبعة فمنها تصح فريضة الثابت النسب للأم الثلث ثلاثة، ولكل عم اثنان.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a husband and children acknowledge an additional son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8394)

ولو تركت زوجها وابنا وبنتا، فيقر الابن والبنت بأخ لهما، ويصدقهما الزوج، فيقول المقرب به: صدقتم، ولكن معي نصيبي. فهي على إقرارهم تركت زوجها وابنيها وبنتها، فللزوج الربع وما بقي مقسوم على خمسة، تصح من عشرين للزوج الربع خمسة، ولكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة، فاسقط سهم الذي قال معي نصيبي وذلك ستة تبقى أربعة عشر، منها تصح فريضة الباقين، وعليها يقسمون تركة الميت للزوج خمسة وللابن الثابت النسب ستة وللبنت ثلاثة.

Mas'alah: What is the method of Ibn Shafa'ah and Shaykh 'Atiq for calculating inheritance with acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8395)

وصفة عمل ابن شفاعة وشيخنا عتيق رحمهما الله تعالى: هو أن تقام فريضة الإنكار وذلك أربعة للزوج واحد، وللابن اثنان، وللبنت واحد، وفريضة الإقرار من عشرين للزوج خمسة، وللبنت ثلاثة، وللابن ستة، وللمقر به ستة، فاطرح نصيب المقر به من عشرين تبقى أربعة عشر وانسب الستة منها فهي ثلاثة أسباعها، فزد على فريضة الإنكار مثل ثلاثة أسباعها فأربعة لا سبع فيها فاضربها في سبعة ليكون لها سبع تكن ثمانية وعشرين، فاحمل عليها ثلاثة أسباعها وذلك اثني عشر تكن أربعين سهما، فاقسم الأربعة بينهم يكون للزوج الربع عشرة، ولكل ابن اثنا عشر، وللبنت ستة، ثم أزل الاثني عشر التي حملت، واقسم الثمانية والعشرين بينهم على الإنكار للزوج سبعة وقد كان الواجب له في الإقرار عشرة بقي له ثلاثة، وللابن أربعة عشر وقد كان الواجب له في الإقرار اثنا عشر استفضل اثنين يدفعهما إلى الزوج، واستفضلت البنت واحدا تدفعه إلى الزوج فيصير له عشرة، فيتفق ما في أيديهم بالأنصاف، فتصح من أربعة عشر.

Mas'alah: What is the method of Ibn al-Mawwaz for calculating inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

وقد رأيت نحوه لابن المواز فاعتمد عليه: وهو أن تقيم المسألة على الإقرار ويسقط منها نصيب الذي قال معي نصيبي، فما بقي فمنه تصح المسألة.

Mas'alah: What is the second book of inheritance about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8400)

كتاب الفرائض الثاني

Mas'alah: What is the error in a particular inheritance calculation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

وذهب بعض الناس إلى أن جعلها من أربعة ولم يذرها ثانية وهو وهم بين أيضا.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when two daughters buy their father and a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8428)

مسألة ابنتان اشترتا أباهما ثم اشترت إحداهما مع الأب أخا لهما وهو ابن الأب، ثم مات التي لم تشتر الأخ، ثم مات الأب ثم مات الأخ فلما ماتت التي لم تشتر الأخ ورثها أبوها، ولما مات الأب كان ميراثه للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب، ثم لما مات الأخ كان لأخته النصف بالنسب وما بقي فلمواليه، ومواليه: أخته هذه وأبوه فهو بينهما نصفان فيصير لها ثلاثة أرباع المال، وللأب الربع، ويكون لمواليه – أيضا– ومواليه: هذه الحية والميتة فيصير للحية سبعة أثمان المال وللميتة

Mas'alah: What is the final inheritance fraction in a complex case of wala' and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8429)

الثمن وهو لموالي أبيها، وهما: هي وأختها الحية فيكون لهما منه نصفه فيصير لها سبعة

أثمان ونصف ثمن، وللميتة نصف ثمن، ثم يكون لموالي أبيها، تصح من سبعة عشر.

Mas'alah: What is Ibn Dinar's opinion on the share of the treasury in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8429)

وعلى قول ابن دينار: يكون نصف الثمن لبيت المال.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when daughters purchase their parents and a brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8429)

مسألة ابنتان اشترتا أباهما نصفين، ثم إن الأب وإحدى البنتين اشترتا أمهما فأعتق الأب نصابه ثم اشترت الأم مع التي اشترتها أخا لهما وهو ابن الأب والأم ثم ماتت التي لم تشتر غير الأب، ثم ماتت الأم ثم مات الأخ، فلما ماتت التي لم تشتر غير الأب كان لأمها السدس وما بقي لأبيها، فلما مات الأب كان ميراثه بين الابن والابنة بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لزوجته إذا انفسخ النكاح بملكه بعضها، ثم لما ماتت الأم ورثها الابن والبنت بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لما مات الأخ كان لأخته النصف بالنسب وما بقي لمواليه، ومواليه: أخته هذه وأمه الميتة فهو بينهما نصفان فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال، وللأم الربع يكون ذلك لمواليها، ومواليها: ابنتها هذه وزوجها فيكون بينهما نصفان، فيصير للبنت سبعة أثمان المال وللأب الثمن ويكون ذلك الثمن لمواليه، ومواليه: بنته هذه وأختها الميتة فهو بينهما نصفان يصير للحية سبعة أثمان ونصف ثمن وللميتة نصف ثمن، ثم يصير نصف الثمن لموالي أبيها، وموالي أبيها:

هي وأختها الحية فيصير للحية نصفه، فيصير لها سبعة أثمان ونصف ثمن وربع، وللميتة ربع ثمن يكون لموالي أمها.

Mas'alah: How is the inheritance calculated from multiple sources of wala and lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8429)

فتصح المسألة من اثنين وثلاثين، وجب لهذه الباقية بالنسب وبما تولت من عتق أبيها وعتق أمها وعتق أخيها وبما جر إليها -أيضا- أبوها من ولاء أختها أحد وثلاثون: ستة عشر بالنسب، وثمانية بما تولت من عتق أخيها، وأربعة بما تولت من عتق أمها، واثنان بما تولت من أبيها، وواحد بما جر غليها أبوها من ولاء أختها، ولموالي الميتة واحد وهو الذي يجعله ابن دينار لبيت المال، فقد ورثت هذه البنت بوجه واحد من النسب وبأربعة أوجه من الولاء.

Mas'alah: What is the inheritance distribution when three daughters purchase their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8430)

مسألة ثلاث بنات اشترين أباهن أثلاثا، فماتت اثنتان منهن، ثم مات الأب، فلما ماتت الابنتان في حياة الأب كان ميراثهما له، فلما مات الأب كان لابنته النصف بالنسب، وما بقي لمواليه، ومواليه: بناته الثلاث، فصار للحية ثلثا المال، ولكل واحدة من الميتتين سدس سدس فهو موروث عنهما لموالي أبيهما فيكون ميراث الواحدة لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأختاها، هو بينهن على ثلاثة تكن ثمانية عشر في يد الحية أربعة

في ثلاثة باثني عشر، وفي يد كل واحدة من الميتتين ثلاثة فهي موروثة عنها ولها منه واحد يكون لموالي أمهما وللحية واحد يصير لها ثلاثة عشر وواحد للميتة الأخرى يعزل ناحية ثم يقسم الثلاثة التي في يدها فيعزل لها منها واحد يكون لموالي أمها وواحد للحية فيصير لها أربعة عشر وواحد للميتة الأخرى فصار في يد الحية أربعة عشر وفي يد موالي أم هذه الميتة واحد وفي يدها هي واحد وهو الذي ورثته من الميتة الأخرى وكذلك الميتة الأخرى في يد موالي أمها واحد، وتحديدها: هي واحد ورثته من الميتة الأخرى فكذلك الواحد الذي في يد كل واحد من الميتتين موروث عنها يكون لموالي أبيها وموالي أبيها: هي وأختها فتزيد أن تقسمها على ثلاثة فتضرب ثمانية عشر في ثلاثة يكن أربعة وخمسين، في يد الحية أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وفي يد موالي كل واحد من الميتتين واحد في ثلاثة بثلاثة فلها منه واحد يكون لموالي أمها وواحد للحية يصير لها ثلاثة وأربعون وواحد راجع إلى يد الميتة الأخرى وعن يدها خرج ومنها ورث فيطرح حتى كأنه لم يكن؛ لأنك لو جعلت فيه الميراث وأدرته لبقي منه أبدا بقية ترجع إلى يد الموروث عنه فلم يستبد من قطعه.

Mas'alah: How is the inheritance of a deceased daughter's share calculated with the living daughter and the mother's patrons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8430)

وكذلك الثلاثة التي في يد الميتة الأخرى لها منها واحد يكون لموالي أمها، وواحد للحية يصير لها أربعة وأربعون وواحد يرجع إلى الميتة التي عنها ورث فيختزل أيضا

Mas'alah: What is the final distribution of inheritance after reduction in a complex case

involving daughters and patrons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8431)

فتصبح الفريضة بعد الخزل من اثنين وخمسين للبنت الباقية أربعة وأربعون وواحد يرجع إلى الميتة التي عنها ورث فيتخذه أيضا فتصبح الفريضة بعد الخزل من اثنين وخمسين للبنت الباقية أربعة وأربعون ولموالي أم كل واحدة من الميتتين أربعة ثم يتبين ما بأيديهم بالأرباع فتنقطع الفريضة إلى ربعها فيصير للحية أحد عشر وفي يد موالي أم كل واحدة واحد.

Mas'alah: What is the best method for dealing with reduction and the cycle of patronage in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8431)

هذا أحسن ما قلنا في طريق الخزل ودور الولاء، وقد ذكر أيوب في كتابه، وأخذ به ابن شفاعة عملا يخالف هذا المعنى.

Mas'alah: How is the inheritance of a living daughter calculated including her share from freeing her father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8431)

وهو أن قالوا: يجب للباقية بالنسب وبما تولت من عتق أبيها ثلثا المال فيعزل ناحية ولا يكون فيه عمل ويكون في كل واحدة من الميتتين سدس ففيه يكون العمل والقطع.

Mas'alah: How is the sixth share divided among the living daughter and the two deceased daughters' estates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8431)

فيعزل ذلك السدس مقسوم على ثلاثة للتي هي في يدها واحد وللحية واحد وللميتة الأخرى واحد وكذلك السدس الذي في يد الميتة الأخرى لها منه واحد وللحية واحد وللميتة الأخرى واحد، ثم يقسم الواحد الذي في يد كل واحدة من الميتتين التي ورثته عن صاحبتها على ثلاثة: لها منه واحد وللحية واحد راجع إلى يد الميتة التي خرج منها فيخزل أيضا فيصح كل سدس من تسعة ثلاثة للتي هو في يدها يكون لموالي أمها، وثلاثة للميتة الأخرى، وثلاثة للحية، وكذلك السدس الذي في يد الميتة الأخرى تسعة لها منه ثلاثة لموالي أمها، وثلاثة للحية، وثلاثة للميتة الأخرى ثم ترجع إلى الثلاثة التي في يد كل ميتة فتعزل لها: منه واحد لموالي أمها وواحد للحية، وواحد رجع إلى يد الميتة فيخزل.

Mas'alah: How is the inheritance of a third portion resolved among heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8431)

وكذلك في الثلاثة التي في يد الميتة الأخرى لها منه واحد يكون لموالي أمها وواحد للحية، وواحد راجع إلى الميتة الأخرى فيخزل، فيصح الثلث من ستة عشر للحية منها ثمانية وفي يد موالي أم كل واحد أربعة فيتفق ما في أيديهم بالأرباع فيصح للحية اثنان ولموالي أم كل واحدة واحد.

Mas'alah: How is the inheritance calculated when the third of the estate is four?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8432)

وإن كان ثلث المال أربعة كان جميعه اثنا عشر فمنها تصح الفريضة، يجب للبنت الثانية عشرة، ولموالي أم كل واحدة واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided when the two daughters have the same mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8432)

فإن كانت أم البنتين واحدة رجعت الفريضة من ستة لاتفاق ما في أيديهم بالأنصاف، فللحية خمسة ولموالي الأم واحد.

Mas'alah: How is inheritance divided when three daughters buy their father and then die successively?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8432)

مسألة ثلاث بنات اشترين أباهن أثلاثا فمات الأب ثم ماتت واحدة من البنات ثم ماتت أخرى فلما مات الأب كان لبناته الثلثان بالنسب وما بقي بالولاء، تصح الفريضة من ثلاثة، فلما ماتت واحدة كان لأختيها الثلثان بالنسب، وما بقي لموالي ابيها، وموالي أبيها: هي وأختاها الحيتان، تصح من تسعة لأختيها ستة بالنسب وثلثا ما بقي بحد الولاء، يصير لكل واحدة أربعة وما بقي واحد يكون لموالي أم الميتة، ثم لما ماتت الثانية كان لأختها النصف بالنسب وما بقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأختاها الحية والميتة قبلها فتصير من ستة ثلاثة للحية ويبقى ثلاثة للحية منها أيضا واحد يصير لها

أربعة، وواحد للميتة الثانية يكون لموالي أمها وواحد للميتة الأولى يكون لموالي أبيها، ومالي أبيها هي وأختاها فهو مقسوم على ثلاثة، تصح من ثمانية عشر للحية منها اثنا عشر وللميتة الأخيرة ثلاثة لموالي أمها، وللميتة الأولى ثلاثة واحد منها لها بقدر ما أعتقت من أبيها يكون ذلك لموالي أمها، وواحد للحية يصير لها ثلاثة عشر، وواحد راجع إلى يد الميتة وعن يدها خرج فيختزل، وتصح الفريضة من سبعة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when sisters purchase other sisters and then die in sequence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8432)

مسألة ثلاث أخوات كبرى ووسطى وصغرى اشترين أختا لهن رابعة، ثم اشترت الكبرى منهن مع الرابعة أختا لهن خامسة، ثم اشترت الوسطى مع الخامسة أختا لهن سادسة، ثم اشترت الصغرى مع السادسة أختا لهن سابعة، ثم ماتت الرابعة وماتت بعدها الخامسة وماتت بعدها السادسة وماتت بعدها السابعة.

فلما ماتت الرابعة تركت ست أخوات فلهن الثلثان بالنسب وما بقي فلأخواتها الثلاث الكبرى والوسطى والصغرى اللاتي عتقنها. تصح فريضتهن من سبعة: لكل أخت من اللاتي أعتقنها اثنان، وواحد بالنسب، وواحد بالولاء، وللآئي لم يعتقنها واحد بالنسب. ولما ماتت الخامسة كان لأخواتها الخمس الثلثان، اثنان لا تنقسم على خمسة، وما بقي للآتي أعتقتها وهما الكبرى والرابعة الميتة، بينهما نصفين فنصف الرابعة يحتاج إلى قسمة بين الثلاث اللائي أعتقنها فصار الواحد الباقي الموروث بالولاء لا يتجزأ على ستة، والاثنان لا ينقسمان على خمسة، وخمسة لا توافق ستة فاضرب خمسة في ستة

تكن ثلاثين ثم في ثلاثة أصل الفريضة تكن تسعين، فللأخوات الخمس الثلثان ستون لكل أخت اثنا عشر، وتبقى ثلاثون للكبرى نصفها خمسة عشر، وللرابعة الميتة خمسة عشر تكون بين اللائي اعتقنها لكل واحدة خمسة، يصير في يد الكبرى اثنان وثلاثون، وفي يد الوسطى سبعة عشر، وفي يد الصغرى تسعة عشر، وفي يد كل واحدة من السادسة والسابعة اثنا عشر. ثم لما ماتت السادسة تركت أربعة أخوات لهن الثلثان وما بقي للتين أعتقاها وهما الوسطى والخامسة. تصح من ستة في يد الوسطى اثنان وفي يد الكبرى والصغرى والسابعة واحد واحد، وفي يد الميتة واحد يكون للتين أعتقاها وهي الكبرى والرابعة واحد لا يتجزأ على اثنين، فاضرب الستة في اثنين تكن اثنى عشر يصير في يد الوسطى أربعة، وفي يد الكبرى ثلاثة، وفي يد الصغرى اثنان، وفي يد السابعة اثنان وفي يد الرابعة الميتة واحد يكون لمواليها وهن الكبرى والوسطى والصغرى، وواحد لا يتجزأ على ثلاثة فاضرب اثني عشر في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، فمن كان له شيء من اثنى عشر أخذه مضروبا في ثلاثة، ومن له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في الواحد المنكسر، فيصح للوسطى ثلاثة عشر، وفي يد الكبرى عشرة، وفي يد الصغرى سبعة، وفي يد السابعة ستة. ثم لما ماتت السابعة تركت ثلاث الأخوات الأول فلهن الثلثان بالنسب وما بقي لمن أعتقها وهي الصغرى والسادسة، فاثنان لا ينقسمان على ثلاثة، وواحد لا يتجزأ

على اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في ثلاثة أصل الفريضة تكن ثمانية عشر. للأول الأول والثلثان اثنا عشر لكل أخت أربعة وتبقى ستة ثلاثة منها للصغرى يصير لها سبعة، وثلاثة للسادسة وهي ميتة فيكون ذلك لمواليها، ومواليها الوسطى والخامسة، وثلاثة لا تنقسم على اثنين فاضرب ثانية عشر في اثنين تكن ستة وثلاثين في يد الصغرى سبعة في اثنين بأربعة عشر، وفي يد الوسطى أربعة في اثنين بثمانية، وكذلك في يد

الكبرى. وفي يد السادسة ثلاثة في اثنين بستة منها للوسطى ثلاثة يصير لها أحد عشر، وللخامسة ثلاثة وهي ميتة يكون لمن أعتقها وهي الرابعة والكبرى، وثلاثة لا تنقسم على اثنين فاضرب ستة وثلاثين في اثنين وسبعين في يد الصغرى أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين، وفي يد الوسطى أحد عشر في اثنين باثنين وعشرين، وفي يد الكبرى ثمانية في اثنين ستة عشر، وفي يد الخامسة ثلاثة في اثنين بستة وهي موروثة عنها الكبرى منها ثلاثة تصير لها تسعة عشر، والرابعة ثلاثة وهي موروثة لمواليها الكبرى والوسطى والصغرى يصير في يد الكبرى عشرون، وفي يد الوسطى ثلاثة وعشرون، وفي يد الصغرى تسعة وعشرون.

Mas'alah: How is inheritance divided when four daughters purchase their father in quarters and then one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8434)

مسألة أربع بنات اشترين أباهن أرباعا فمات الأب فلهن الثلثان بالنسب وما بقي بالولاء فيصير ماله جميعا بينهن أرباعا. ثم إن ماتت إحداهن كان لأخواتها الثلثان بالنسب وما بقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأخواتها الثلاث، فالثلثان اثنان لا تنقسم على ثلاثة وما بقي واحد لا يتجزأ على أربعة فاضرب ثلاثة في أربعة ثم في ثلاثة أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين، لأخواتها الثلثان أربعة وعشرون، ولكل واحد ثمانية، ويبقى اثنا عشر لكل واحدة من الأحياء ثلاثة، وللميتة ثلاثة تكون لموالي أمها.

Mas'alah: How is inheritance calculated when another daughter dies after the first in a complex case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8435)

ثم إن ماتت الأخرى يكون لأختيها الثلثان بالنسب، وما بقي لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأخواتها، وواحد لا يتجزأ على أربعة فتضرب أربعة في ثلاثة يكون اثنى عشر للأختين الميتتين الثلثان ثمانية لكل أخت أربعة، ولها بالولاء واحد فيصير في يد كل أخت من الأحياء خمسة وواحد لهذا الميتة يتكون لموالي أمها، وواحد للميتة الأولى يكون لموالي أبيها، وموالي أبيها هي وأخواتها الثلاث، وواحد لا يتجزأ على أربعة فتضرب اثنى عشر في أربعة يكون ثمانية وأربعين في يد كل واحدة من الباقين خمسة في أربعة بعشرين، وفي يد موالي أم الميتة الثانية أربعة، وفي يد الميتة الأولى اربعة تكن لموالي أبيها فللباقيتين واحد واحد يصير في يد كل واحدة أحد وعشرون، وفي يد الميتة الأولى واحد يكون لموالي أمها، وللميتة الأخيرة واحد، ومن يدها خرج فيخزل، فتصح المسألة من سبعة وأربعين.

Mas'alah: How is inheritance distributed when the third daughter dies in a series of deaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8435)

ثم إن ماتت الثالثة كان لأختها النصف بالنسب، وما بقي لموالي أبيها، وهن: هي وأخواتها. تصح من ثمانية: للحية أربعة بالنسب وواحد بالولاء، ولهذه الميتة واحد يكون لموالي أبيها، ولكل واحدة من الميتتين قبلها واحد يكون لموالي أبيها، وهن هي وأخواتها الثلاث، وواحد لا يتجزأ على أربعة، فتضرب ثمانية في أربعة تكون اثنين وثلاثين للحية خمسة في أربعة بعشرين، ولموالي أم الميتة الأخيرة واحد في أربعة

بأربعة، وفي يد كل واحدة من الميتتين أولا واحد في أربعة بأربعة يكون ذلك لموالي أبيها، فواحد لها يكون لموالي أبيها، وواحد للميتة الثانية التي معها يكون معزولا للحية، وواحد للميتة الثالثة فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وواحد للباقية، وكذلك الأربعة التي في يد الميتة الأخرى واحد لها يكون لموالي أمها، وواحد للميتة الثانية التي معها فيعزل، واحد للميتة الثالثة فيخزل أيضا إذ عن يدها خرج، وواحد للحية فيصير في يدها اثنان وعشرون، وفي يد موالي أم الميتة الثالثة أربعة، وفي يد موالي أم الميتة الأول واحد، وفي يدها هي مما ورثته من الثانية واحد.

وكذلك في يد الأولى واحد، فالواحد الذي في يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية يكون لموالي أبيها فهو لا يتجزأ على أربعة فتضرب اثنين وثلاثين في أربعة تكون مائة وثمانية وعشرين، في يد الباقية اثنان وعشرون في أربعة بثمانية وثمانين، وفي يد موالي أم الميتة الثالثة أربعة في أربعة بستة عشر، وفي يد موالي أم الميتة الأولى واحد في أربعة بأربعة، وكذلك في يد موالي أم الميتة الثانية، وفي يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية واحد في أربعة بأربعة يكون لموالي أبيها، لها منه واحد يكون لموالي أمها، فيصير لهم خمسة، وللميتة الثانية معها واحد فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وللحية واحد. وكذلك الأربعة التي في يد الميتة الثانية لها منه واحد يكون لموالي أمها يصير لهم خمسة، وواحد للميتة الأولى فيخزل، وواحد للميتة الثالثة فيخزل، وواحد للميتة فيصير لها تسعون في يد موالي أم الميتة الثالثة ستة عشر، وفي يد كل واحدة من الميتة الأولى والثانية وخمسة. فتصح الفريضة من مائة وستة عشر.

Mas'alah: How is inheritance calculated when three daughters die before the father and then the father dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8436)

وإن كان إنما مات ثلاث البنات في حياة الأب ثم مات الأب وترك ابنه واحدة فلها النصف بالنسب، وما بقي لمواليه الأربع بالولاء. تصح من ثمانية: للحية أربعة بالنسب ووحدة بالولاء، ولكل واحدة من واحدة يكون ذلك لولاء أبيها، وموالي أبيها وهم: هي وأخواتها الثلاث، فلا يتجزأ الواحد على أربعة، فتضرب ثمانية في أربعة تكون اثنين وثلاثين، ففي يد الباقية خمسة في أربعة بعشرين، وفي يد كل ميتة واحد في أربعة بأربعة لكل ميتة مما في يدها واحد يكون لموالي أمها وواحد لكل ميتة فيعزل جهة، وواحد للباقية. وكذلك تصنع في الأربعة التي في يد الميتة الثالثة فيصير في يد الحية ثلاثة وعشرون، وفي يد موالي أم كل ميتة واحد، وفي يد كل ميتة اثنان ورثتهما من الميتتين معها، فيحتاج أن يقسم ما ورثته كل ميتة عن أختها على أربعة، والواحد الذي ورثته من كل ميتة لا ينقسم على أربعة، فاضرب اثنين وثلاثين في أربعة تكن مائة وثمانية وعشرين في يد الباقية ثلاثة وعشرون في أربعة باثنين وتسعين، وفي يد موالي أم كل واحدة واحد في أربعة بأربعة، وفي يد كل واحدة من الموتى واحد ورثته من الميتة

الثانية في أربعة بأربعة، وواحد ورثته من الميتة الثالثة في أربعة بأربعة، وكذلك في يد الميتتين الأخيرتين في يد الثانية أربعة ورثتها عن الأولى، وأربعة ورثتها عن الثانية، وفي يد الثالثة أربعة ورثتها عن الأولى وأربعة ورثتها عن الثانية، فتقسم الأربعة التي في يد الأولى من الثانية فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وواحد للحية، وواحد للميتة الثانية فيخزل؛ لأن عن يدها خرج. ووحد للميتة الثالثة فيعزل، ثم تقسم الأربعة التي ورثتها من الثلاثة فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للثانية فيعزل، ورابع

للثالثة فيخزل؛ لأن عن يدها خرج، ثم تقسم الأربعة التي في يد الثانية التي ورثتها من الأولى فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للأولى فيعزل، ورابع للثالثة فيخزل؛ لأن عن يدها خرج، ثم يقسم الأربعة التي ورثتها من الثالثة فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للأولى فيعزل، ورابع للثالثة فيخزل؛ لأن عن يدها خرج، ثم تقسم الأربعة التي ورثتها عن الثانية فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للأولى فيعزل، ورابع للثالثة فيخزل؛ إذ يدها خرج فجميع ما صار للحية ثمانية وتسعون ولموالي أم كل واحدة ستة، وفي يد كل واحدة منهن أيضا اثنان ورثتهما من أختها احتجت أن تقسم كل واحدة من هذه الاثنين على أربعة؛ لأنه موروث عنهما بالولاء فتضرب مائة واثنين وعشرين وهو الذي بقي في أيديهم بعد الخزل في أربعة تكن أربعمائة وثمانية وثمانين، في يد الباقية ثمانية وتسعون في أربعة بثلاث مائة واحدة اثنان في أربعة بثمانية، ففي يد الأولى أربعة ورثتها عن أختها الثانية لها منها واحد يكون لموالي أبيها، وللحية واحد، وللثانية واحد فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وللثانية واحد فيخزل؛ إذ عن الثالثة صار إلى الثانية، وللأولى واحد فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وللثالثة واحد؛ إذ عن الثانية صار إلى الثالثة.

وكذلك تصنع في الأربعة التي ورثتها عن الثالثة لها منها واحد يكون لموالي أمها وثان للحية وثالث للثالثة فيخزل، ورابع للثانية فيخزل؛ إذ عن يد الثانية صار للثالثة. وكذلك الميتة الثانية في يدها أربعة ورثتها عن الأولى فلها منها واحد يكون لموالي أمها، وللحية واحد، وللأولى واحد فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وللثالثة واحد فيخزل؛ إذ عن يد الثانية صار إلى الأولى. وكذلك الأربعة التي ورثتها عن الثالثة لها منها واحد فيكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للثالثة فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، ورابع للأولى فيخزل؛ إذ عن الأولى صار للثالثة. وكذلك الأخت الثالثة في يدها أربعة ورثتها عن

الميتة الأولى لها منها وحد تكون لموالي أمها، وثان للحية، وثالث للأولى فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، ورابع للثانية فيخزل؛ إذ عن الثانية صار للأولى. وفي يد الثالثة أيضا أربعة ورثتها عن الثانية فواحد لموالي أمها، ووحد للحية وواحد للثانية فيخزل؛ إذ عن يدها خرج، وواحد للأولى فيخزل إذ عن يدها الأولى صار إلى الثانية فجميع ما صار للأخت الباقية ثلاثمائة وثمانية وتسعون، ولموالي أم كل واحدة ستة وعشرون ما في أيديهم بالأنصاف فترد على واحدة إلى نصف ما في يديها فيصير للباقية مائة وتسعة وتسعون، ولموالي أم كل واحدة ثلاثة عشر، فتصح بعد القطع من مائتين وثمانية وثلاثين.

Mas'alah: How is inheritance divided when sisters and a brother are involved with manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8438)

مسألة ثلاث بنات أعتقت اثنان منهن أباهن نصفين، ثم إن إحداهن والتي لم تشتر الأب ولا أب اشتروا أخا لهن وهو ابن الأب أثلاثا، فمات الأب ومات الأخ بعده، فلما مات الأب ابنا وثلاث بنات، فالمال بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لما مات فأصل فريضته من ثلاثة لأخواته الثلثان منكسر عليهن، وما بقي لمواليه على ثلاثة أيضا فثلاثة تغني عن ثلاثة فاضرب ثلاثة في أصل الفريضة تكن تسعة، لأخواته ستة

Mas'alah: How are shares distributed among sisters who manumitted the father and brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8439)

بالنسب لكل أخت اثنان وللائي أعتقناه مما بقي سهمان وسهم للأب فهو لمن أعتقه فواحد لا ينقسم على اثنين فاضرب اثنين في تسعة يكن ثمانية عشر لأخواته الثلثان اثنا عشر وما بقي وهو ستة لمن أعتقه سهمان لمن اشترى الأخ خاصة، وسهمان لمن اشترى الأخ والأب وسهمان للأب يكونان لمواليه فيصير للتي أعتق نصف الأب وثلث الأخ سبعة أسهم وللتي أعتقت نصف الأب خاصة خمسة أسهم وللتي أعتقت ثلث الأخ خاصة ستة أسهم.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a mother is manumitted and the father dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8439)

وإن كانت المسألة بحالها كما أن الأخوات الثلاث والأب والأخ اشتروا أمهم أخماسا فأعتقوها فمات الأب أولا وترك ابنا وثلاث بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث المرأة من ذلك شيئا؛ لأنها لما ملك الأب بعضها بطل النكاح.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the brother dies after the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8439)

فإن مات الأخ بعده صحت فريضته من ستة للأم السدس بستة ولأخواته الثلثان أربعة وعشرون لكل أخت ثمانية وتبقى ستة هي بين من أعتق الابن أثلاثا سهمان لكل أخت أعتقه وسهمان للأب يكونان لمن أعتقه أيضا فيصير في يد مشتريه الأب والأخ أحد عشر ثمانية بالنسب وسهمان بما تولت من عتق للأخ وسهم بما جر إليها أبوها من ولاء

أخ وفي يد التي أعتقت من الأب خاصة تسعة ثمانية بالنسب وسهم بما جر إليها أبوها من ولاء الأخ وفي يد المشترية من الأخ خاصة عشرة، ثمانية بالنسب واثنان بما تولت من عتق الأخ، والأم أخذت بفرضها ستة

Mas'alah: How is inheritance distributed when the mother dies after the brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8439)

فإن ماتت الأم بعد ذلك صحت فريضتها من خمسة وأربعين وذلك أن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان منكسران على ثلاثة وما بقي واحد لموالي الأم لا ينقسم على خمسة، وثلاثة وخمسة لا يتفقان فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر في ثلاثة أصل الفريضة يكن خمسة للبنات الثلثان بالنسب وذلك ثلاثون لكل بنت عشرة وما بقي فلموالي الأم لكل واحد ثلاثة فيصير لكل بنت ثلاثة عشر وفي يد الأب ثلاثة وفي يد الأخ ثلاثة بثلاثة للابن يكون لمواليه وهم الأب والأختان فيصير في يد الأب أربعة هي للابنتين اللتين أعتقتاه فيصير في يد التي أعتقت الأب والأخ والأم ستة عشر ويكون للتي أعتقت الأب والأم خمسة عشر وللتي أعتقت الأخ والأم أربعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and three daughters purchase and manumit their parents and a maternal brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8440)

ولو أن ابنا وثلاث بنات اشترت الكبرى والوسطى أباهن ثم اشترى جميع الأولاد أمهم أرباعا ثم إن جميع الأولاد والأم والأب اشتروا ابنا للأم من غير أبيهم أسداسا فأعتقوه

كلهم ثم ماتت الأم ثم مات الأب ثم الأخ للأم. فلما هلكت الأم كان ميراثها بين الابنين وثلاث البنات للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يرث الأب منها شيئا؛ لانفساخ نكاحه بشراء الأولاد لها فلما مات الأب كان ميراثه بين الابن والبنات على خمسة ولما مات الأخ من الأم كان لأخوته الثلث واحد لا ينقسم على أربعة وما بقي لمواليه اثنان لا ينقسمان على ستة ولكن توافقها بالنصف فتضرب نصف الستة ثلاثة في أربعة ثم في أصل الفريضة تكن ستة وثلاثين لأخوته الثلث اثنا عشر لكل واحد ثلاثة ولمواليه الثلثان لكل واحد أربعة فيصير في يد كل واحد من الأولاد سبعة وباسم الأب أربعة وباسم الأخ أربعة فأربعة الأم للابن والبنات الذين أعتقوها وأربعة الأب للبنتين اللتين أعتقتاه فيصير في يد كل واحدة منها عشرة، وفي يد الابن والبنت التي لم تشتر الأب ثمانية فيتفق ما في أيديهم بالأنصاف فتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and daughter purchase a slave who then purchases their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8441)

مسألة ابن وبنت اشتريا عبدا فأعتقاه نصفين ثم إن العبد والابن اشتريا أبا الابن والبنت بنصفين فأعتقاه، فمات الابن عن بنت وماتت البنت عن ابن ثم مات الأب بعدهما ثم مات العبد فلما مات الابن كان لبنته النصف وما بقي لأبيه، ولما ماتت البنت كان للأب السدس وما بقي للابن، ولما مات الأب كان لبنت ابنه النصف وما بقي لمواليه: وهو العبد والابن الميت فللعبد ربع التركة وللابن الربع فيكون ذلك لموالي أبيه وموالي أبيه: هو والعبد فالربع بينهما بنصفين فيصير للابن ثم التركة يكون لموالي أمه، وللعبد ثلاثة أثمانها ولابنة الابن النصف، ثم لما مات العبد كان ماله لمواليه وهما: الابن

والبنت، فما وجب للبنت وهو النصف فهو لابنها وما وجب للابن فهو لموالي أبيه وموالي أبيه هو والعبد فما صار للابن وهو الربع يكون لموالي أمه وما صار للعبد فهو لمواليه ومواليه الابن والبنت فما صار للبنت وهو ثمن يكون لأبيها وما صار للابن فيختزل لأن عن يده خرج فيصير لابن البنت النصف والثمن خمسة من ثمانية ولموالي أم الابن ربع وهو اثنان من ثمانية خزل واحد وصحت من سبعة.

Mas'alah: What does the author say about the principle of circulation in inheritance shares?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8441)

هذا على ما أصل شيخنا عتيق الفارض من أن الدور يكون في جميع سهام الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the circulation and reduction in inheritance when a slave dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8441)

وذكر ابن شفاعة: أن العبد لما مات كان ماله لمواليه وهما الابن والبنت فنصف البنت يكون لأبيها فتوقفه، ونصف الابن فيه يكون الدور والخزل فيكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو والعبد فيجعل ما في يد الابن أربعة ليقسم ما يصير منه للعبد على اثنين فللأب منهما اثنان يكون من موالي أمه والسهمان اللذان في يد العبد يكونان لوليه ومواليه الابن والبنت فما صار للابن يختزل وما صار للبنت يكون لابنها فصار نصف الابن الذي كنا جعلناه أربعة منقسما على ثلاثة اثنان لموالي أمه وواحد لابن البنت فيكون نصف ابن البنت الذي كان بيده أيضا ثلاثة فيصير بيده، فهذا السهم ثلثا المال أربعة ولموالي أم

الابن اثنان تتفق بالأنصاف تصح المسألة من ثلاثة واحد لموالي أم الابن ولابن البنت اثنان.

Mas'alah: What is the section heading for detailed issues in this chapter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8444)

[فصل 2 – تفريغ مسائل من هذا الباب]

Mas'alah: What is the first section on differing opinions about mutual heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8450)

[فصل 1 – ذكر الاختلاف في ذلك]

Mas'alah: What is the example of two brothers dying leaving their maternal uncle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8450)

وبيان ذلك: إذا هلك أخوان وتركا خالهما.

Mas'alah: How is inheritance divided according to the majority and Ali's opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8451)

وأما فعلى قول الجماعة: للأم الثلث مما تركه كل واحد منهما، وما بقي فلأخيهما الثالث. وعلى قول علي: يحيى أحدهما ويمات الآخر، ثم يقسم ميراثه، فيكون للأم السدس، وما بقي للأخوين، فتصح فريضة من اثني عشر للأم السدس اثنان ولكل أخ خمسة فيعزل خمسة للميت، ثم يمات الذي عزلت له الخمسة، وتقسم تركته سوى الخمسة ويحيى الذي أميت أولا فيكون قد ترك أمه وأخويه، فللأم السدس اثنان ولكل أخ خمسة، فصار في يد الأم اثنان من تركة هذا واثنان من تركة هذا، وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة هذا، وخمسة من تركة هذا، وفي يد كل ميت خمسة ورثها من الميت الآخر، فيماتان جميعا ميتة واحدة فيكونان قد تركا أخا وأما، فيكون للأم الثلث مما في يد كل واحد منهما في ثلاثة يكون ستا وثلاثين، ففي يد الأم اثنان من تركة كل واحد منهما في ثلاثة بستة، وفي يد الأخ الحي خمسة من تركة كل واحد في ثلاثة بخمسة عشر، وفي يد كل واحد من تركة الآخر خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، فلأمه من هذه الخمسة عشر خمسة، ولأخيه عشرة، وكذلك لها من تركة الآخر خمسة، ولأخيه عشرة، فصار جميع الواجب لها من تركة كل واحد أحد عشر فذلك اثنان وعشرون، وصار للحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون فذلك خمسون، فيتفق ما بيد الأم والأخ بالأنصاف فيكون في يد الأخ خمسة وعشرون، وفي يد الأم أحد عشر. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among heirs in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

م: ثم فسر محمد كم يقع على كل واحد من اليمين، فوهم

في الحساب ونقلها أبو محمد في النوادر ولم يتبين وهمه. وذلك أنه قال: يقع على كل أخت خمسة أيمان إلا ثلث، فيجبر عليها، فتحلف خمسة. قال: وعلى العصبة أربعة أيمان. م: والذي يقع على كل أخت من الأيمان خمسة أيمان وخمسة أتساع يمين، وعلى العصبة يمينا وسبعة أتساع يمين، فتجبر على العصبة، فيحلفون ثلاثة أيمان، وتحلف كل أخت خمسة أيمان وتبقى يمين تحلفها أحدة الأختين، فإن تشاحا؛ حلفت كل واحدة ستة أيمان. م: ويحتمل إذا تشاحا فيمن يحلف اليمين الباقية؛ أن يقرع بينهما فيها، ومن وقعت عليه حلفها. وبيان ذلك: أن فريضتهم تصح من ثمانية عشر سهما إذا كان العصبة واحدا، وذلك أن للأم في الثلث الذي على عاقلة الأب سدسه، وللأختين ثلثاه، وللعصبة ما بقي، ولا يرث منه الأب، ولا يحجب؛ لأنه قاتل فيه وللأم أيضا في

ثلثي الدية التي على عاقلة الرجلين سدسها، وللأب ما بقي، لأنه هاهنا يرث ويحجب. وأقل مال لثلاثة سدس ثمانية عشر، فللأم سدس الجميع ثلاثة، وللأختين ثلثي الثلث أربعة، لكل واحدة سهمان، وللعصبة ما بقي منه وهو سهم، وللأب خمسة أسداس الثلثين، وذلك عشرة [215/أ] أسهم، فيصير للأب خمسة أتساع الميراث، فعليه خمسة أتساع الأيمان، وذلك سبعة وعشرون يمينا، وسبعة أتساع يمين، فيجبر عليه فيحلف ثمانية وعشرين يمينا، وللأم من الجميع السدس، فيجب عليها سدس الأيمان، فتحلف ثمانية أيمان ويسقط عنها ثلث يمين ويجبر على غيرها ولكل أخت تسع الدية، فيجب عليها تسع الأيمان، وذلك خمسة أيمان وخمسة أتساع، فتحلف كل واحدة خمسة أيمان، ثم لابد أن يجبر على أحداهما يمين، فإن

Mas'alah: How are fractional oaths apportioned among heirs in inheritance disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9258)

تشاحا في ذلك حلف كل واحدة ستة أيمان، وإلا فلا شيء لها، هكذا يجب عندي فيها، والله أعلم. ويحلف العصبة إذا كان واحدا ثلاثة أيمان؛ لأن له نصف تسع الميراث، فيجب عليه نصف تسع الإيمان، وذلك يمينان وسبعة أتساع يمين، فيجبر عليه فيحلف ثلاثة أيمان، وإنما جبرنا السهم الباقي على إحدى الأختين، ولم نجبره على الأم؛ لأن كسر الأم ثلث، وكسر كل أخت خمسة أتساع فهو أكثر، فإذا طاعت إحدهما جبر عليها، وإلا جبر على كل واحدة منهما لأنهما قد تساويا، وأما الأب والعصبة فقد جبرت عليهما كسورهما. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What did some Maliki scholars say about definitive testimony in inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

وقد كان بعض أصحاب الك منهم محمد بن مسلمة وعبد الملك يرويان أن تبت الشهادة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that the deceased has no other heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=952)

ومن شهد له شاهد واحد أنه لا وارث للمميت غيره فإن لم يأت أحد حلف مع شاهده وأعطي المال

Mas'alah: How do wives inherit when a man divorces one of four and dies without specifying which?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1099)

وإذا طلق الرجل امرأة من نسائه الأربع ومات ولم يعلم أيتهن هي اقتسمن ميراثه كله من بعد أيمانهن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man unknowingly marries his mother, sister, or daughter and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

ومن تزوج جاهلا أمه او اخته أو بنته ومات بعد أن ولد له منهن لم يرثنه بالنكاح وورثنه بالنسب وورثه أولادهن لأنه أب لم يقصد الى الحرام في أمهم

Mas'alah: How is inheritance distributed when a Magian marries his mother and has a daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

مجوسي أمه فجاءت بابنة ثم مات المجوسي كان لأمه السدس ولابنته النصف ولا ترث الام بالنكاح شيئا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance for Magians with multiple kinship ties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

وانما يتوارث المجوس عند مالك وأهل الحجاز بأثبت قراباتهم ولا يرث عنده مجوس من جهتين ومعنى قراباتهم أن تكون احدى القرابتين قد تسقط بالأخرى معها مثل أن تكون أم هي أخت فالأخت تسقط مع الابن ومع الاب والام لا تسقط معهما فورثوها بأنها ام فقط ونحو هذا

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1663)

فصل [20 - إذا اجتمع في شخص واحد سببان ورث بأقواهما] : إذا اجتمع في شخص واحد سببان يورث بكل واحد منهما فرض مقدر: فإنه يرث بأقواهما، ويسقط الأضعف سواء اتفق ذلك في المسلمين أو المجوس وذلك كالأم تكون أختا أو الأبنة تكون أختا، ولا يلزم على ما قلناه ابن عم يكون أخا لأم لأنه بكونه ابن عم لا يرث فرضا مقدرا وإنما يرث بالتعصيب [1]، وقال أبو حنيفة يرث بالسببين جميعا [2]. وإنما قلنا ذلك لأنهما سببان يورث بهما عن جنس واحد فإذا اجتمعا لم يرث بهما كالأخ يكون مولى أو ابن عم يكون مولى [3]، ولأنهما قرابتان يورث بكل واحدة فرضا مقدرا فإذا اجتمعا لم يرث بهما، ثم كذا أخت للأب [4] والأم لأن كونها أختا لأب يوجب النصف ولأم يوجب السدس، ثم إذا اجتمعت القرابتان لم ترث بالجميع وورثه بالأقوى [5]. (1) انظر الرسالة: 253، الكافي: 570. (2) انظر مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 4/ 198. (3) وابن عم يكون مولى: سقطت من ق. (4) في م: كالأخت للأب. (5) وورثه بالأقوى: سقطت من م.

Mas'alah: What is the inheritance share of two paternal cousins when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1694)

فصل [2 - فيمن ترك ابني عم أحدهما لأم] : إذا ترك ابني عم أحدهما أخ لأم كان للأخ للأم [3] السدس وما بقي بينه وبين ابن العم الذي ليس بأخ، وإنما قلنا إن له السدس لأنه أخ لأم فأشبه الذي ليس ابن عم [4]، وإنما قلنا أن ما بقي بينهما خلافا لمن قال إن جميع المال للأخ [5] (1) في ق: هذه. (2) انظر التفريع: 2/ 344، الرسالة: 257، الكافي: 569 - 570. (3) للأم: سقطت من م. (4) انظر التفريع: 2/ 340، الرسالة: 255، الكافي: 568. (5) انظر ابن أبي شيبة: 10/ 252، المغني: 6/ 189 قضي فيها عبد الله وشريح. (*) هكذا بالأصل والصحيح "اثنا عشر" . (*) كذا بالأصل والصحيح "اثنا عشر" . (*) كذا بالأصل والصحيح "اثنا عشر" .

لأن اختصاص العصبة بسبب يستحق به فرض لا يستحق [1] به حجب من يساويه في الدرجة اعتبارا به لو كان أحدهما زوجا، وذلك أن الأخ [2] يستحق كالزوجة فإنه يستحق بها فرض ثم ثبت أن ابن العم (لو كان زوجا لاستحق بالزوجية بالنصف والباقي بينه وبين ابن العم الذي ليس بزوج) [3]، وكذلك إذا كان أخا لأم، وإن كان أحدهما زوجا والآخر أخا لأم أخذ الزوج النصف والأخ [4] السدس وكان الباقي بينهما، وأهل الفرائض يلغون الأولى وهي إذا كان أحدهما (زوجا فيقولون أخوان لأب ولأم ورثا مالا أصاب أحدهما) [5] ثلاثة أرباعه، والآخر ربعه، ويلغون الثانية إذا كان أحدهما زوجا والآخر أخا لأم فيقولون أخوان لأب ورثا مالا فورث أحدهما ثلثه والآخر ثلثيه .. (تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه) [6]. * * * (1) في ق: لأن اختصاص العصبة بسبب

يستحق به حجب. (2) في م ور: أن الأخوة. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) في م: الآخر. (5) ما بين قوسين سقط من ق. (6) ما بين قوسين سقط من ق وم.

Mas'alah: What was the dispute between Abu al-Faraj and Ibn Isa regarding an inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1199)

الحمد لله ، وقع بمحضر شهوده أمس تاريخه كلام بين الفقيه أبي الفرج ابن الشيخ الإمام علم الإسلام السيد المرحوم أبي يحيى الشريف الحسني و بين أحمد بن عيسى البيطوي في شأن تركة أبي عبد الله المدعو حمو أخي أبي الفرج المذكور للأب ، فدار الكلام بينهما إلى أن قال أبو الفرج المذكور [2/ 541]

Mas'alah: What is the ruling if the father dies in debt and the slave woman is encumbered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1916)

قلت: وما في معناه أن يموت مديانا بحيث يستغرق الدين الأمة ، إلا أن يقال: لا تتعين الأمة للدين ، لجواز أن يؤديه الورثة من أموالهم ويرثون ، نعم يجب تقييدها إن صح حكمها بانتفاء مانع الميراث مطلقا لا بالردة خاصة ، فإذا كان الاعتبار بحالته عند الأ

Mas'alah: What is the ruling on collusion between a mufti and a judge to inherit a triple-divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2213)

[تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث لما مات الزوج بعد 14 شهرا]

Mas'alah: What is the ruling on two brothers inheriting land where one cultivates the other's share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2402)

[أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر إذا جاء من بلده ونزل عليه ضيفا]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim for reimbursement of expenses against his brother's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2403)

فأجاب: أكرمك الله تعالى: إذا ثبت ما ذكرتموه فوقه وقام لورثة الميت الأخ المنفق عليه دليل على أن الأخ المنفق كان لا يرجع بما أنفق في المدة المذكورة إما لشرفه أو كرم طبعه أو غير ذلك من الدليل سقط مقال المنفق فيما أنفق، وإن لم على ذلك دليل حلف الأخ المنفق: لقد أنفق ليرجع وكان له قيمة النفقة للمدة المذكورة، ويقاص بذلك ورثة المنفق عليه القائمين عليه فيما لحقه من كراء الأرض الكائنة لأخيه بيده، إذ الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها فلا تنتقل عنهم بغير عوض. وقد أوجب مالك رحمه الله

تعالى رجوع الزوجة بما أنفقت على زوجها في يسره وعسره، على أن اللخمي رحمه الله لم يسلم ذلك لما بينهما من المكارمة. ويؤيد ما أشرنا إليه من اعتبار الدليل قول مالك رحمه الله فيمن ركب دابة رجل إلى موضع وادعى أنه استعارها من ربها، وقال ربها بل [46/5]

أكريتها، قال: فالقول قول ربها إلا إن كان مثله لا يكري الدواب لشرفه، وبالله التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي، والسلام الأتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a father claiming produce from the heirs of a son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2519)

فأجاب: الجواب أن لا شيء لورثة الأب على ورثة الابن من الغلة التي استغل في حياة أبيه، وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a right of way when two brothers divide inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2524)

فأجاب: الجواب أن له الطريق على الأخ حتى يشترط أن لا طريق له عليه، هذا هو المذهب، وإن كان فيه خلاف، وكتب إبراهيم بن عبد الله اليزناسني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when two brothers die and one has children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2538)

[مسألة في أخوين هلكا وخلف أحدهما أولادا... إلى آخره]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's liability when heirs later prove a debt owed to a missing uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2540)

وسئل رحمه الله عن ثلاثة إخوة غاب أخوهم وبقي اثنان فمات أحدهما وتخلف أولادا، ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير أخيه الغائب وأولاد أخيه الحاضر فقام غريم بدين على الأخوين الحاضرين وأثبته بما يجب فضمن له ذلك أولاد الأخ الحاضر الهالك على أن تبقى تركة والدهم وعمهم المديان بأيديهم فدفعوا جل الدين المذكور من أموالهم ودفعوا في بقيته حظا من أرض والدهم وعمهم المذكورين وبقي سائر التركة بأيديهم مدة طويلة، ثم قام الآن الأولاد الدافعون للدين وأثبتوا لعمهم الغائب على والدهم وعمهم الحاضرين دينا يستغرق جميع متروكهما أو جله، وطلبوا من الغريم القابض الدين أولا رد ما دفعوا من أموالهم واحتجوا بأن قالوا لم ندفعوا (كذا) ذلك من أموالنا إلا لتبقي التركة بأيدينا، فإذا طرأ دين آخر نسترجعوا (كذا) ما دفعنا من أموالنا ويتحاص الغريم القابض مع الغائب في الحقل المقبوض وما بقي من التركة فما وجب للغائب أوقفناه أو موت فاستحققناه، فهل سيدي يلزم الغريم رد ما قبضه من أموال

الأولاد المذكورين ويتحاص مع الغائب في الحقل المقبوض وما بقي من التركة أولا يلزمه ذلك وتكون المحاصة للأولاد بما دفعوا من أموالهم مع الغائب في الحقل وبقية التركة ويدخل معهم في ذلك الغريم القابض بثمن الحقل؟ بين لنا ذلك فإنها نازلة أردنا مطالعة رأيكم الموفق فيها أدام الله بقاءكم وأعز قدركم وسناءكم. فأجاب: أكرمكم الله إن كان ما دفعه الورثة المذكورون للغريم الحاضر المذكور وفاء لقيمة ما بقي في أيديهم من التركة المذكورة حوصيص للغائب فيما [157/5] قبضه الحاضر ثم وقف ما وقع الغائب في الحصاص بيد أمين وورثته أحق بذلك الوقف إن كانوا مأمونين إلى أن يتحقق موت الغائب أو يموت وإن كان في ذلك غبن ارتجع الورثة ما دفعوا للحاضر وأسلموا التركة يتحاص في ثمنها الغريمان على ما وصف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's long-term use of his sister's inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2670)

[مسألة في الأخ يتصرف في موروث أخته المدة الطويلة وهي ساكنة]

Mas'alah: Does a sister's silence over a long period cut off her right to inheritance proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2670)

وسئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكنة إلى أن توفيا فقام ورثتها يطلبون الأخ بالحظ الذي [263/5] لموروثتهم وغلته،

فاحتج ورثة الأخ بسكوتها وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on silence as consent regarding inheritance proceeds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2671)

فأجاب: بأن قال اعلموا رحمكم الله بأن جماهير علمائنا اختلفت آراؤهم في السكوت فروي عيسى عن ابن القاسم أنه لا حق للأخوات في الغلة وحمل السكوت على الرضي وجعله مع الزمان الطويل كالأذن المصرح بالهبة من الأخوات لإخوتهن، وروي ابن حبيب في الواضحة عن جماعة من أصحاب مالك إنهن على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل على الأذن وقاله عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ووجهه أن السكوت أمر مبهم محتمل ثبوت الحق للأخوات في الابتداء مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالأمر المحتمل آخرا انتهى.

قال أبو محمد صالح رحمه الله والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب في الصفات، وقد روي ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول عليه السلام قال «البكر تستآمر في نفسها وأذنها صماتها»[1]. فجعل الرسول عليه السلام سكوت البكر إذنا ورضي منها بعقد النكاح عليها فإن قصرنا الحديث على البكر وقلنا بدليل الخطاب منه أن غير البكر بخلافها في السكوت مقصور على البكر لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء الموجب لسكوتها لئلا ينسب إليها رغبة في النكاح وإرادة الرجال سقط الدليل ورجعنا إلى الأصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذي ذهب إليه الجماعة في رواية

ابن حبيب عن مالك في الواضحة أن السكوت ليس بإذن، وأما ابن القاسم فلم ينظر لدليل الخطاب وجعل الحديث أصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالإذن المصرح به انتهى نصه، وفي المسألة قول ثالث لبعض المتأخرين وهو إن كان بين الأخوة من الألفة والمحبة والحياء والوقار فالأخوات أو ورثتهن باقين على حقوقهن وإن طالت الحيازة، وإن عرف منهم غير ذلك بطل حقهن، وكل ما قلنا إنما هو في الغلة فقط، وأما حقهن فلا يسقط بسكوتهن ولو بعد مائة سنة إلا أن يدعي الحائز لذلك أنه اشتراه أو ورثة من القائمة أو من ورثتها فحينئذ يكون القول قوله، وفي الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقكم الله أقوال كلها مذهبية، فمن حكم بقول [264/5] من هذه الأقوال فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضي، وكنا نسمع من الأشياخ أنه لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لأنهن إذا طلبن حقهن يهجرها أولياؤها فلا تجد أين تبيت زائرة أو شاكية ضررا حلقها من زوجها فلا يقطع سكوتها حقا إذا كان هكذا، ووقع للقاضي أبي سالم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس جواب بالغلة لبنت العم بعد الخمسين سنة، ومثله للشيخ سيدي أبي القاسم العقباني وكفى بهما حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a sister's share when her brother sells a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2673)

[من باع دارا ولأخته الرشيدة فيها نصيب]

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits properties and a claimant later demands payment for a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2678)

[مسالة في رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده يغتلها]

Mas'alah: What is the ruling on proving error in division of inheritance through evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2846)

إنما ذكروه في المستدل عليها، وجعلوا الاستدلال على آخر المسألة وهو ما يثبت الغلط وحده، ولا ذكر فيها للاستدلال على النقض كما قلنا، ونص ما في الأم: قلت أرأيت إذا اقتسم أهل الميراث فادعى أحدهم الغلط وأنكر الآخرون؟ قال لا يقبل قوله إذا ادعوا الغلط إلا بأمر يستدل به على ذلك ببينة تقوم أو يتفاحش ذلك حتى يعدانه غلط لا شك فيه، لأن مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يأتي البائع يدعي وهما على المشتري أنه لا يقبل ذلك منه إلا أن تكون بينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله، فكذلك من ادعى الغلط في قسم الميراث انتهى نص الإمام، فأنت ترى كيف استدلاله بمسألة المرابحة إنما هو على الافتقار إلى بينة تدل على الغلط أو ما يتنزل منزلة البينة، وهما قد ذكرا وليس الاستدلال على الانتقاض إذ لم يذكره في الأصل ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a house built by a husband for his wife when he dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2866)

زوجة بينها وبين زوجها دار بناها الزوج ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on one brother using inherited land and supporting the other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الآخر.

Mas'alah: Can adult heirs sell the deceased's property to pay an unproven debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

الورثة البالغون يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking her inheritance after her brother's estate was divided without her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من مات أخوها عن ورثة وقسموا تركته وفوتوها فقامت تطلب ميراثها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when two brothers die and one leaves children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

أخوان هلكا وخلف أحدهما أولادا الخ.

Mas'alah: What happens when heirs give all inherited property to one heir and a debt later appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين.

Mas'alah: What is the ruling on a man inheriting properties from his father and finding them in his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

رجل ورث أملاكا من أبيه وجدها بيده بغتلها.

Mas'alah: What is the ruling on long-term possession of inherited properties by the heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم.

Mas'alah: Can a judge object to a co-heir improving inherited property and paying compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2936)

وسئل السيوري عمن ورث نصف جنة عن مشرب فأراد أن يطيبها ويعمل ما يجب في طريق العلم[1] فأخرج شهودا قوموها وأخرج ثمنا بمحضرهم، وكتب وثيقة، فبعد ذلك طلبه القاضي بإخراج الوثيقة، وقال ما تجيز لك ما فعلت، وشهوده بذلك ثقات يشهدون بما فعل: فهل يعترض القاضي هذا أم لا؟ (1) وضعت كلمة كذا فوق عبارة العلم في المطبوعة الحجرية. وفي نسخة خطية: "دعم" بدل "علم" .

فأجاب: لا اعتراض على الرجل بما فعله وهو ماض نافذ. [من اشترى أمة ووجد بها كيا بعد موتها]

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir selling more than his share of inherited property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2980)

[من باع من الورثة أكثر من حظه]

Mas'alah: What is the ruling on a document specifying exclusive ownership of a father with no

share for the uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2981)

[من أدلى بوثيقة تنص على اختصاص والده بملك ولا حظ لعمه فيه]

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting government land and jurisprudential books?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3004)

[بيع أرض القانون وكتب الفقه] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها وعمن توفي وخلف كتا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلا أم لا؟ فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها. والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكونوا لها أهلا في الحال.

Mas'alah: What if an heir claims the deceased owned additional property in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

من خلف ملكا في قرية وزعم بعض ورثته أن له بها ملكا آخر ... 263

Mas'alah: What is the ruling when sons claim properties they bought for themselves are not part of

the inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

ما الحكم فيمن خلف بنين وبنات وأموالا يقسموها، وزعم البنون أنهم يختصمون بأملاك اشتروها لأنفسهم؟ ... 263

Mas'alah: When is an oath required from a woman regarding an inheritance, and what rent is due from a legatee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3564)

فأجاب: عن الناظر المذكور عن حقق على المرأة المذكورة أنها تحصل بيدها من تركة الهالك شيء لزمتها اليمين, وكذلك إن اتهمت وكانت ممن يظن بها ذلك, وإن كان لا يظن بها ذلك لبعدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا يمين عليها لبعد التهمة, ويلزم الموصى له كراء مناب الحبس من وقت انتفاعه لا من وقت ظهور الرسم, وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق. [من استحق من يده بحبس لا يرد الغلة إلا أن يكون عالما] (1) هنا بياض في المطبوع والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616 .

Mas'alah: Can a father divide an estate with his minor son without a court-appointed overseer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4255)

وسئل أيضا عمن توفيت زوجته وتركت له ولدا، هل تقسم التركة من غير نظر ناظر أم لا؟ فأجاب: ينبغي الرفع للقاضي ويجعل له من يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى إلا أن تظهر محاباة بينة فللولد القيام بها وورده أو لمن رجع إليه من القضاة قبل بلوغه. وليس كالأخ، وصيا كان أو غير وصي، له رده وإن لم تكن محاباة بينة، وفعل الأب جائز حتى يتبين خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir cultivating his share of a jointly inherited land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

[أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها قدر نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling when one heir cultivates part of inherited land leaving the rest for other heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وسئل أبوحفص العطار عمن هلك وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a son planting on his absent father's land with the consent of the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

[من غاب فغارس ابنه أرضا له ثم وافق جميع من يصير إليهم ميراثه]

Mas'alah: What is the ruling on an heir cultivating inherited land without paying rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4394)

وسئل أبو حفص عمن هلك وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة. فأجاب: ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع قدر حصته. قيل له: فلو كان مركب بين رجلين يجد أحدهما ما يوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه؟ فقال ليس هذا مثل الأرض، والمركب يسافر به، وليس على الشريك أن يسافر مركبه بغير شيء، والأرض هي على حالها. قيل فكذا يلزمه في الدار أنها على حالها بخلاف المركب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for missing items from a deceased wife's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4699)

وسئل عمن توفيت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا وغير ذلك من صداقها وتركت ابنتين صغيرتين وأباهما فتصدق أبو الزوجة والزوج بما لهما من الحق على الابنتين وقبل ذلك الزوج لابنتيه وحاز لهما ذلك وأضاف لهما الزوج من مال نفسه ولم يذكر الصداق ولا أسقطه وكملت الوثيقة والصدقة ثم أخرج الأب إحدى البنتين ببعض الجهاز ثم توفي وأعدم بعض تلك الأثاث فلم توجد فهل تطلب تركته بما عدم أم لا؟ وهل يلزم الورثة يمين أنهم ما استهلكوا شيئا منها ولا كتموه أم لا؟ ولم يدر لها مخرج

إلا أنها لم توجد ولم تجهز الأخرى. [80/9] فأجاب: ينظر في هذا فما غلب على الظن حمل عليه من اتباع ذمة الأب إن أوصى به لبعض أولاده أو كلهم ويجتهد في ذلك وينظر في الورثة بمثل ذلك من إظهار تهمة فيحلف أو براء فتنتفي.

Mas'alah: What is the inheritance division in a specific case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4865)

[مسألة في فريضة]

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a deceased man with competing claims among his cousins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4865)

[مسألة في الفريض]

Mas'alah: How is a claim of closer kinship to a deceased person adjudicated among heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4866)

وسئل عن رجل توفي وقام بنو عمه يطلبون ميراثه، وادعى بعضهم أنه أقعد بميراثه من

غيرهم، وقال بعضهم نحن أجمعون في القعود سواء إلا واحدا منهم فإنه ادعى أنه أقعد، وأقاموا البينة في الموت والوراثة إلا أن الشهود قالوا إنهم لا يعلمون للمتوفي وارثا غيرهم ممن يسمى وزادوا في شهادتهم أنهم لا يعلمون من هو أقرب من هؤلاء إلى المتوفي. فأجاب: يكلف القائم بادعاء القعود البينة لأن ما تقدم من الشهادة لهم في ذلك سواء، فإن أقام البينة فإنه أقعد بميراث الميت انفرد به، وإن لم يأت بشيء ودعى إلى أيمان بني عمه أنهم لا يعلمون أنه أقعد كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود: إنهم لا يعلمون من أقرب إلى الميت قعودا، فلذلك، وجبت اليمين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in this case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4871)

]

Mas'alah: What is the author's critique of an opposing view on inheritance of bequests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4972)

قلت: لا يخفي ما في قوله فيجب مع خلاف غيره له وظهور ما ذهب إليه خصمه وعوده ميراثا دونه، لعمرك زحام ومزلة أقدام ويظهر من ترجيح مذهب غير ما يبطل هذه الدعوى المجردة على الدليل، والنتيجة الواهية المقدمات والتعليل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'Gharra' inheritance case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1093)

[ميراث الغراء] قلت: أرأيت الغراء هل تكون إلا إذا كانت أختا وأما وزوجا وجدا؟ قال: نعم لا تكون إلا كذلك عند مالك. قلت: فإن كانت أم وزوج وأختان وجد؟ قال: هذه لا تكون غراء في قول مالك. قلت: لم؟ قال: لأن الأم إذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فإنه يبقى هاهنا للأخوات السدس فإذا بقي من المال شيء فإنما للأخوات ما بقي ولا تكون غراء، وإنما الغراء إذا بقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لأن الفريضة إذا كانت أختا وأما وزوجا وجدا كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وبقيت الأخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف، وفي المسألة الأخرى فضل للأختين فإذا كان في المال فضل فإنما للأخوات ما بقي ولا يربى لهما بشيء غير السدس وهو قول مالك.

Mas'alah: How is inheritance divided when two husbands claim a deceased woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

قلت: ولو ماتت ولاحق بها، ففي إرثهما إياها نصفين قولا ابن محرز وأكثر المتأخرين بناء على أن الشك في تعيين مستحق الإرث أو في موجبه، ورجحه التونسي بأنها لو بقيت حية؛ فسخ نكاحهما.

Mas'alah: How is inheritance divided among wives when the fifth is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

ابن رشد: إن تزوجهن متعاقبات وجهلت الخامسة ومات؛ فالإرث بينهن أخماسا دخل بهن أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband married some of the wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

واللخمي عن المذهب: أو ببعضهن.

Mas'alah: What did al-Siqilli and al-Lakhmi report regarding the inheritance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

قلت: لم يحك الصقلي عن شيخه: عتيق، واللخمي: غيره.

Mas'alah: What does the author note about a contradiction with Ibn Rushd's view on inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

قلت: هذا خلاف ظاهر ما تقدم لابن رشد في ميراثها.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation regarding witnesses standing during testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

سحنون: معناه أن الشهود كانوا قياما معه فلم يقوموا حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance when both parties are not notified of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1643)

والقياس أن لا ترثه كما لا يرثها؛ لأن الإعذار يجب لهما معا، فكلما لا يرثها وإن لم يعذر إليها لا ترثه وإن لم يعذر إليه، وهو قول سحنون ويحيى ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on accounting when the property is movable or when the child dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

والرابعة: ككونه عرضا ولو كان عينا وموت الابن كموت الأب في المحاسبة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking less than his share from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

وحاصله: أنه لو كان ما أخذه قدر حظه فأقل، كما عجل عوضه ليقسم لما رجع آخذ حلي هو بعض حظه على غيره، الآخذ أكثر منه دون حظه في تلف باقي التركة

Mas'alah: What did al-Baji report about compensating for excess taken from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

الباجي: روى العتبي ومحمد: لو عجل عوض ما زاد على حظه مما أخذ جاز، وفي الموازية: إثرها.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim disagree with Malik on this inheritance issue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2176)

خالف ابن القاسم مالكا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking property with their funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

وفيها: ثم للورثة الأخذ بأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking his debt early from the debtor's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2885)

إن تعجل رب الدين دينه قبل حلول أجله من تركه جميل به لموته، فلا رجوع لوارثه على الغريم حتي يحل أجله.

Mas'alah: How does the nature of a debt being tied to the estate affect creditors' rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

لم يعلم به تعلق الدين به اتفاقا ومن يراعي ذلك النادر قال: لا ذمة للميت فدينه متعين في تركته فوجه تبدئة الورثة باليمين، وإن لم يكن في التركة فضل عن الدين هو أنه قد يطرأ للميت مال فيكون في حقوقهم اليمين مع الشاهد على إبطال دين المرأة؛ ليستحقوا ذلك المال الطارئ، وقو ابن الحاجب: (ويمنع من السفر بالدين المؤجل إلخ) تقدم بيانه في السلم.

Mas'alah: Where is the principle of division of estates discussed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2935)

قلت: هذا الأصل مقرر في قسم التركات من كتاب القراض، وقد استوفيناه في

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the estate when debts later appear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

وفيها: إن باع الورثة التركة فاستهلكوها، ثم طرأت ديون عليها إن كان الميت يعرف بالدين، وباعوا مبادرة لم يجز بيعهم، وللغرماء أخذ العروض ممن هو بيده، ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وإن باعوا على ما يبيع الناس ولم يعرف الميت بالدين اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن ولا تباعة على من ذلك بيده.

Mas'alah: Is debt given priority over manumission when inheriting from a father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من ورث أباه؛ فالدين أولى به ولا يعتق عليه، ولو

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave who sold wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3002)

وقد ورث ابن عمر عبد الله عبدا كان يبيع الخمر.

Mas'alah: What is the exception regarding property in the deceased's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

ابن عبد الحكم: إلا أن يكون بيده من تركته شيء.

Mas'alah: How is the estate divided when some heirs settle with others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3519)

الشيخ: عن المجموعة: في زوج وأم وابن قاطعا الزوج على شيء من التركة، فإن سلم لهما باقي الميراث فليقسما بقية المال على تسعة منها للأم تسعان.

Mas'alah: How is a wife's share in slaves divided among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3549)

قلت: ظاهر نقله هذا عن ابن حبيب خلاف ما ذكره ابن رشد عنه، وللشيخ في المجموعة لابن وهب: من ترك عبيدا فطلبت زوجته أن يقع لها حقها في كل عبد أو وليدة قسم لها حقها في كل عبد أو وليدة، فإن تم لها حقها في العبد أو الوليدة أخذته، وإن نقص منه قومت في العبد أو الوليدة، ولم يجعل حقها في ذلك كله لفساده وضرورته، وظاهره مثل نقل ابن رشد عن ابن حبيب، وهو نص قولها في العتق الأول في موضعين منه في القسم للعتق والإرث وفي القسم للبيع في الدين والعتق، ونحوه في أول وصاياها الأول إلا أن يقال: العتق مانع من بيع ما لا يستقل في القسم بخلافه بين الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir voluntarily paying the debt to keep his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3576)

قلت: وفيها إن تطوع أحدهم بأدائه من ماله لاغتباطه بحظه فلا ينتقض، وللخمي عن المذهب: لمن رضي بدفع منابع من الدين بقي قسم حظه إن استغرق الدين التركة وإلا فلا.

Mas'alah: How is debt distributed among heirs when selling shares to creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

قلت: ما نقله عن أشهب وسحنون في كيفية الفض خلاف نقل المقدمات عنهما، وهذا هو الصواب لنقل الشيخ عن سحنون في المجموعة: لا يفض على قدر المواريث؛ بل

على قدر قيمة ما بيد وارث يوم البيع للدين، وإن كان في البيع من كل حظ على ذي الدين ضرر لطوله أو لأن ما بيد أحدهم أحظى ثمنا بيع ما هو أنجز له، ويرجع من بيع حظه على إخوته بقدر منابهم من الدين يوم قضاه.

Mas'alah: Are heirs liable for property that perishes by an act of God or through their use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

وفيها: لا يضمن الورثة ما تلف بسماوي ويضمنون ما ذهب بانتفاعهم.

Mas'alah: What is the liability of heirs for property they consume or purchase from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

ابن رشد: اتفاقا فيهما، وفي سماع يحيي ابن القاسم: لا ضمان عليهم إلا ما استهلكوه وما اشتروه على حال البيع لا على الاقتسام، لهم نماؤه ومنهم ضمانه يغرمون ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for acts like sale, gift, charity, and manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3577)

وفي ضمانهم بإحداثهم كالبيع والهبة والصدقة والعتق قولا ابن حبيب وسحنون مع أشهب، فعلى الأول: يؤدون ولا يرجعون على المعطي بشيء، وعلى الثاني: يرجع ذو الدين على المعطي ولا يتبع المشتري بشيء، إلا أن تكون فيه محاباة فهي كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the new wife says her share has become inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3582)

زاد الصقلي: لو قالت الطارئة: صار إلى ميراثي كان كقولها: تركت لكما حظي؛ ينقض القسم ويقتسمان على خمسة عشر للزوجة سهم وللابن أربعة عشر، فذلك مع حظ الطارئة ستة عشر، وهو قسم العدل لو حضرت.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing property when a debt arises later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وقوله فى الورثة: يقسمون العين فيطرأ دين بعد هلاك العين بأيديهم ببينة مع نقل الصقلى عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of shares in a livestock well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4063)

وقال ابن الماجشون: لا إرث في بئر الماشية بمعنى الملك، ومن استغنى منهم عن حظه فليس له أن يعطيه أحدا، وساثر أهل البئر أولى منه، وممن غاب.

Mas'alah: What is the difference in the obligatory share for heirs when the division is annulled versus preserved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4084)

قلت: هذا الكلام بطولة إنما المطلوب منه بيان اختلاف قدر ما يجب لورثة الميت من ولد الأعيان والباقي منهم على نقض القسم وبقائه وإدراكه باخصر من ذلك واضح؛ لأن الواجب لورثة الميت منهم على نقض القسم ثلث خمسي المال، وعلى بقائه ثلث خمسي سدسه، والمال أكثر من سدسه ضرورة أن الكل أعظم من الجزء، وأن جزء الاصغر من قدر المسمى لجزء الأكبر أصغر من جزء الأكبر، واختلاف حال الوارث ملزوم لاختلاف حال ولد الأعيان؛ لاتحاد حال من سواهم فيهما ضرورة مساواة الجزء المأخوذ من كل لمجموع الأجزاء السمية له مأخوذة له من كل أجزائه كثمانية وأربعين ثمنها وسدسها كثمن أربعة وعشرين مرتين وسدسهما.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the definition of 'nasl' and 'walad'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

ابن رشد: وهو استدلال صحيح في أن ولد الرجل من ذريته، وكذا يقول في نسله، وعقبه كما أنه من ولده خلاف ما ذهب إليه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Attar's argument regarding the lineage of Jesus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4122)

قلت: يرد استدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من ثبوته في عيسى عليه السلام ثبوته في مسألة النزاع؛ لأنه إنما ثبت في عيسى لعدم أب له يحوز نسبه، ولا يلزم من ثبوته فيمن

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies after ripening according to Ibn Rushd and al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4136)

قال: إلا ان تكون العادة رجوعه لبقية أصحابه، وقول ابن رشد: من مات بعد الطيب فحظه لوارثه اتفاقا خلاف نقل اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a witness and an oath or women's testimony in inheritance cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

ولابن سحنون عنه: يجوز في الوراثة شاهد ويمين وشهادة النساء؛ لأنها على مال؛ لأن النسب يثبت بغيرهن.

Mas'alah: What is Ashhab's view on requiring two witnesses for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقال أشهب: لا يستحق ذلك إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a case similar to the Maliki problem?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

والبحث فيها يشبه قول الجد في المسألة المسماة بشبه المالكية: لو كنتم دوني لم

ترثوا شيئا.

Mas'alah: What is the third opinion on dividing property among claimants based on 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

وقال ابن حارث: وفي هذا الأصل قول ثالث هو أعدل الأقاويل أن القسمة في ذلك على حساب عول الفرائض، وهو من معني قول مالك في الدينار الواقع في مائة دينار، وكثيرا ما كنت أسمعه من شيوخنا، وهو لأصحابنا أيام الدرس لهم، والمناظرة لهم.

Mas'alah: How is the division of property among multiple claimants calculated according to the principle of 'awl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4657)

قلت: حكاه الشيخ في نوادره من نقل أشهب قال: قال أشهب: وقال بعض أصاحبنا: يقسم بينهم على حسب عول الفرائض فيقسم على أحد عشر سهما لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان.

Mas'alah: How is inheritance divided among multiple claimants in place of two sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

ابن شاس: ولو كان عوض الابنين جماعة، واختلفت الدعوى بينهم فعلى القول بالقسم

يقسم المال بينهم نصفين، وإن تفاوتت أعدادهم.

Mas'alah: What is the ruling on withholding a portion of inheritance until a minor claimant reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4671)

فقال سحنون: يحلفان ويوقف ثلث ما بأيديهما، فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورد الآخر ظاهره أنه يأخذ نصف تركته، وهو وهم إنما يأخذ الثلث الذي وقف له كذا نقله المازري، وابن محرز، والشيخ، وغير واحد، وابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an heir in a claim of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4678)

ابن رشد: قوله: (لا خلاف أنه لا يحلف) غير بين؛ لأنه لو ادعى أحد أنه وارثه، وادعى عليه علمه ذلك لزمته اليمين اتفاقا، فصارت يمينه كيمين الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on possession by relatives and co-heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4702)

والثاني: أنها حيازة قام عليه في حياته أو على سائر ورثته في مماته، وهو قول ابن دينار في كتاب الجدار، والواضحة، وقول مطرف: (وحوز الأقارب الشركاء بإرث وغيره) ، وهي الموالية في الضعف لحوز الأب على ابنه، وعكسه لا تكون بالسكنى،

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir when property is divided between majority and minority shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4704)

أو تصدق، وهو سماع يحيى ابن القاسم، وإن فوت بشيء من ذلك النصف أو ما قاربه لم يكن ذلك بعض تبعا لبعض، فاستحق الحائز ما حاز منه، وما لم يحز بينهما على الإرث، ويحتمل أن يؤول سماع سحنون على أن الذي حازه الوارث بهذه المعاني متناصف أو متقارب فلذلك قال: لا يكون القليل تبعا للكثير لا فيما حاز، ولا فيما لم يحز، فلا يكون على هذا سماع سحنون مخالفا لسماع يحيى، ولا يكون خلافا في أن القليل تبع للكثير لا فيما حاز، ولا فيما لم يحز، فلا يكون على هذا سماع سحنون مخالفا لسماع يحيى، ولا يكون خلافا في أن القليل تبع للكثير فيما حيز، وما لم يحز على ما في سماع يحيى، وهو أولى مما حمله عليه الشيوخ من الخلاف، وكذا القول فيما حازه الوارث على وارثه بالهدم والبناء أو الاستغلال العشرة الأعوام على أنها حيازة بين الورثة يختلف هل يكون القليل تبعا للكثير فيما حيز، وما لم يحز على ما ذكرناه، ولا فرق في حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض إنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتمار والسكني والازدراع في الأصول والاستخدام والركوب واللباس في الرقيق والدواب والثياب.

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir regarding the period of possession for different types of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4704)

قال أصبغ: السنة والسنتان في الثياب حيازة إن كانت تلبس وتمتهن، والسنة والسنتان حيازة في الدواب إن كانت تركب، وفي الإيماء إن كن يستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق ذلك، ولا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الأجانب إلى عشرة أعوام كالأصول.

Mas'alah: What is the ruling on possession by heirs when property is divided between majority and minority shares?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4704)

قال: وما أحدثه الحائز الأجنبي فيما عدا الأصول من بيع أو عتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو إصداق أو وطء بعلم مدعيه أو بغير علمه، ولم ينكر حين بلغه استحقه الحائز بذلك هذا كله معنى قول أصبغ دون نصه، واختلف قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالإرث بعضهم على بعض بالهدم والبناء، فقال مرة: العشر سنين في ذلك حيازة، ومرة قال: لا إلا أن يطول ذلك أزيد من أربعين سنة كالأب على ابنه، وهو عليه وقع اختلاف قوله في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) among co-heirs in shared property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4704)

وحيازة بعض القرابة على بعض فيما يشرك بينهم فيه، جعلهم ابن القاسم مرة كالقرابة الأشراك فرجع عن قوله إن الحيازة بينهم في العشرة الأعوام الهدم والبناء، إلا

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir when property is shared among co-heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4705)

أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير، ومرة يراهم بخلاف القرابة الأشراك فلم يرجع عن قوله: الحيازة بينهم في العشرة الأعوام مع الهدم والبناء، وهو دليل قوله في سماع يحيى، ثم رجع ابن القاسم فيما يحوزه الوارث على اشتراكه بالهدم والبناء، لأن فيه دليلا أنه لم يرجع عن قوله فيما سواهم من الموالي والأصهار والقرابة الذين لا شرك بينهم، فيتحصل فيهما ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the famous inheritance case known as the 'Judges' Obligation'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5086)

قلت: هذه مشهورة في كتب الفرائض وغيرها.

Mas'alah: What is the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قلت: فقول ابن بكير ظاهر؛ لأن ولد المرأة ليس بين العصبة، فالخلاف اذر معتوى لا لفسطين، فتأمله متصفا، وذكر ابن الحاجب: الأكدرية، وهي زوج وأم وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: How is the Akdariyyah inheritance divided?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

قلت: ولانقسامها من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance case where each heir takes one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

أجيب بها من قال: ما فريضة أربعة ورثة أخذ أحدهم ثلثها وانصرف، ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف، ثم أخذ الرابع ما بقي.

Mas'alah: What is the Maliki case of inheritance and its relation to the Akdariyya and Musharaka?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

قلت: هذه الفريضة هي المسماة بالمالكية، منهم من فرعها على الأكدرية، كالمصنف، وابن شاس، ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وابن الفخار.

Mas'alah: What is the inheritance case involving a husband, mother, grandmother, uterine siblings, and full siblings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

وهي: زوج، وأم، وجدة، وإخوة لأم، وشقائق، يشركون الذين للأم لاتحادهم فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the Musharaka case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

ومما يبين ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة أشقاء: أن الأخ للأم يختص بالسدس كاملا، والسدس الباقي بين الأشقاء، ونصيب كل واحد منهم أقل في نصيب الأخ للأم، ولم يستحقوه بمساواتهم الأخ للأم في الأم تساوية في الميراث، فكذا ينبغي في المشتركة.

Mas'alah: What are the conditions for the Musharaka case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5259)

قلت: هذا منه ميل بين؛ لقول من لم يشرك، وشرط كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم، وأن لا يكون الشقائق كلهن إناث وفرع عليها أبو النجاء مسألة المالكية.

Mas'alah: How is the return of a habs distributed among daughters and agnates?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1755)

(مسألة) : فإن كان أهل المرجع بنات وعصبة فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أولى من العصبة ويدخل مع البنات الأم والجدة للأب دون الزوجة، والجدة للأم قاله ابن حبيب عن ابن القاسم قال: وإن رجعت إلى إخوة دخل معهم الأخوات، وإن رجعت إلى أعمام دخل معهم العمات، وإن رجعت إلى بني أخ دخل معهم بنات الأخ، وإن

رجعت إلى بني عم دخل بنات العم، وإن رجعت إلى ولد المولى المنعم دخل معهم بنات المولى المنعم، وكذلك في العصبة الأقرب فالأقرب فإن كانوا مواليه فهم عصبة إن لم يكن ثم عصبة أقرب منهم، وفي العتبية من سماع ابن القاسم يدخل النساء مع العصبة في السكنى والغلة.

Mas'alah: What are the two exceptional cases (al-Gharrawan) where the mother's share is reduced?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

(فصل) : وقوله إلا في فريضتين فقط يريد أن حكم الأم في الفرض السدس، أو الثلث على ما تقدم من ذكرنا لا يرث بغير هذين الفرضين ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول إلا في مسألتين وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان وهما الغراوان فإن مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا للأم في المسألتين ثلث ما بقي وانفرد ابن عباس بأن جعل للأم ثلث جميع المال وهذه من المسائل الخمس التي صح انفراد ابن عباس بها والثالثة منع العول والرابعة أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس من الإخوة إلا بثلاثة والخامسة أنه لا يجعل الأخوات عصبة مع البنات والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] وهذا عام ومن جهة المعنى أن هذين أبوان دخل بينهما ذو سهم فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم أصله إذا كان مع الأبوين بنت.

Mas'alah: What are the three scenarios for the two exceptional inheritance cases known as al-Gharrawan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1850)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الغراوين تكون على ثلاثة أوجه أحدها رجل توفي وترك زوجة وأبوين فإن الفريضة من أربعة للزوج الربع وللأم الربع ثلث ما بقي وللأب النصف والوجه الثاني رجل توفي وترك زوجة وأبوين وأخا فإن الفريضة من أربعة على ما تقدم والوجه الثالث امرأة توفيت وتركت زوجا وأبوين فإن الفريضة من ستة؛ للزوج النصف بثلاثة وللأم ثلث ما بقي بسهم وهو السدس وللأب الثلث سهمان وهو ثلث ما بقي وسواء في هذه المسألة كان مع الأبوين أخ أو أخوان، أو أكثر، أو لم يكن أخ وفي المسألة الأولى إذا كان مع الأبوين أخوان فأكثر ولم يكن أخ فإن الفريضة تكون من ستة للأم السدس ولا يكون لها ثلث ما بقي؛ لأن الأخوين قد حجباها من الثلث إلى السدس والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the four conditions for the shared inheritance case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1853)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الشركة لا تصح إلا بأربعة شروط أن يكون فيها زوج وابنان من ولد الأم وأخ لأب وأم وتكون معهم أم، أو جدة فإن خرم شرط من هذه الأربعة لم تكن مشتركة والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed among mother, husband, grandfather, and siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1864)

(مسألة) : فلو كانت فريضة فيها أم وزوج وجد وإخوة لأم وإخوة لأب فمذهب مالك

أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد الثلث ولا شيء للإخوة للأب؛ لأن الإخوة للأب أحق به منهم لو لم يكن الجد والجد يحجب الإخوة للأم عنه فكان أحق به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the mushammalah inheritance case?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2723)

والفريضة المشركة –مع تبيانها وتخريجها 162

Mas'alah: What is the rule for the two 'farawain' cases in inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=253)

وإذا كانت في الفريضتين الفراوين وهما أب

Mas'alah: What is the 'Akdariyya' inheritance case involving a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=254)

بيان لا يفرض للأخت مع جد بل ترث معه في البقية إلا في الفريضة الأكدرية وتسمى الغراء وهي زوج وأم وجد وأمت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويعال للأخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت ثم يقتسمانه للجد ثلثان وللأخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة هذا مذهب زيد ومالك وقال عمر وابن مسعود

للزوج النصف وللأخت النصف وللجد سدس وللأم سدس على جهة العول

Mas'alah: What is the ruling on the problematic inheritance case known as al-Himariyyah or al-Mushtarakah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=255)

وشذ في مسائلهم الفريضة المسماة بالحمارية وبالمشتركة وهي زوج

وأم وأخوة شقائق وأخوة الأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث وفرغ المال فيقول الأشقاء هب إن أبانا كان حمارا فيرث بأمنا فيحسبون أخوة لأم فيرثون الثلث مع الأخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين لا شيء للشقائق

Mas'alah: What are the irregular inheritance cases (al-fara'id al-shadhdhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=256)

بيان الفرائض الشاذة هي الفراوان والخرفاء والاكدرية والمالكية وأختها والمشتركة وكلهم قد ذكرت في هذا الباب (تنبيه) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها وتوريث الجدة الثالثة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sale of common land (shu'ri) after long possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4955)

قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: ولو هلك الذين عمروها من أهل القرية الأخرى وورثها بنوهم/وطال زمانهم، واصدق ذلك النساء أو بيع، فإن كانت تلك الشعري مما يورث أو يباع ويوهب، فذلك لمن هي بيده بما ذكرت من ميراث أو بيع، فإن كانت تلك الشعري مما يورث أو يباع ويوهب فذلك لمن هي بيده بما ذكرت من ميراث أو بيع أو إصداق أو هبة. حتى يقيم أهل القرية التي صارت لهم البينة أن آباءهم إنما عملوا على ما ذكروا فيعطوا.

Mas'alah: What is the ruling on a pastoral well in inheritance and bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4979)

ومن المجموعة قال أشهب سئل مالك عمن هلك وورثه أخواه وأختاه وله قليب [6] ماشية وأوصى لابن أخيه بثلثه وأخذ ثلث ما ترك من مال وغيره ثم طلب أن يأخذ في القليب، قال القليب لا يورث ولا يباع وهم أجمعون فيه سواء [لا شيء لهم فيه إلا الشرب يسقون فيه سواء] [7]. (1) تشاح القوم على الأمر: لا يريدون أن يفوتهم. (2) في ص، فليقتسموا. (3) في ص، فأجرهم والصواب ما أثبتناه. (4) سبق تخريجه. (5) الرهو: الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وفي الحديث أنه قضى أن لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهو والمراد بالمنقبة الطريق بين الدارين والركح ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه. (6) القليب: البئر قبل أن تطوى يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها تذكر وتؤنث وقال أبو عبيدة هي البئر العادية القديمة. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ابن القاسم وأشهب وابن وهب [1] وابن نافع عن مالك قال أما بئر النخل والزرع فلا يجبر أحد على أن يبيح فضله لمن يسعى به إلا أن تهور [2] بئر جاره فيخاف على نخله أو زرعه فيقضى له أن يسقي بفضل ذلك الماء حتى يصلح بئره وأما بئر الماشية فيمنع فضله لا يجوز لأنه من الكلإ المباح، قال مالك ويباع بئر الزرع ولا يجوز بيع بئر الماشية [3]، قال أشهب: لأنه إذا كان فضلها لغيره فإنما اشترى من مائها ما يرويه وذلك قد يقل لقلة غنمه ويكثر لكسميها، قال ابن القاسم: لا تباع بئر الماشية لأن للناس فيها حقا. ابن وهب. قال مالك في جباب [4] أهل البادية التي تكون للماشية/ فلا ينبغي أن يمنع فضل مائها ليمنع به الكلأ قيل له فالجباب التي تجعل لماء السماء قال: ذلك أبعد قال عنه ابن القاسم: لا تباع آبار الماشية كان حفرها قريبا أو كان بعيدا إلخ الجاهلية أو في الإسلام ولا يورث ولا يوهب مثل مياه الأعراب التي كانت لأبائهم فلا تباع، [قيل: إنه لا يملك غرسها وقد احتاج، قال: لا تباع] [5] وإن احتاج وإنما ينتفع به هو والناس. قال ابن القاسم: يعني الماء الذي يكون في البادية وحيث الكلأ، قال سحنون وقوله كانت لآبائهم يعني أنهم احتفروها وليس على أنهم يملكونها. قال أشهب عن مالك في العتبية [6] في بئر الماشية لا يكون فيها بيع ولا عطية وإنما يشرب بها ويشرب بها أبناء السبيل قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: لا يباع بئر الماشية وإن حفرت يريد في قرب المنازل إذا حفرها للصدقة وأما ما حفرها في أرضه لمنفعته فله بيعها يبيع مائها وإنما التي لا تباع ما حفرت في الفيافي، قال سحنون: والذي جاء: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [7] إنما ذلك في أرض (1) ابن وهب ساقط من ص. (2) تهور: تسقط وتنهدم من هار الجرف من باب قال وهوره فتهور وانهار أي تهدم. (3) جاء التعبير في ص على الشكل التالي: ويباع بئر الزرع ولا يباع بئر الماشية. (4) الجباب جمع جب: وهو القليب هو البئر قبل أن تطوى وقد تقدم شرحه. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (6) البيان والتحصيل، 10: 250. (7)

حديث سبق تخريجه.

Mas'alah: Can an heir's share from different inheritances be combined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5186)

وكيف إن كان/ للوارث سهم غير ما ورث هل يجمع له؟

Mas'alah: How are multiple inheritances of a co-owner combined in a single share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5191)

ومن العتبية [4] والمجموعة عن ابن القاسم عن مالك في الرجل والمرأة يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض أنه يجمع حظه كله في سهم واحد كل ما ورث أو اشترى. وفي الواضحة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate of minor heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5212)

قال ابن القاسم عن مالك: وإن كان الورثة صغارا كلهم فلا يقسم بينهم مالهم إلا بالسلطان إن رآه خيرا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who appears after division of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

في الوارث يطرأ على الورثة بعد القسم

Mas'alah: What is the disagreement regarding the heir who appears after division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5226)

قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: اختلف في الوارث يطرأ على الورثة فقبل هو كغريم طرأ على غرماء لا يتبع الملي بما صار إلى المعدم وكالموصى له يطرأ

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim when one stranger has evidence and another does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5563)

لا بينة له نقصه حقه، فرجع علي، فليس لها أن تدخل عليه لهذا. ولو فعلت أنت ذلك، فرجع علي فيشاء، وإني لو رجعت أنا عليك ما شئت منك ما انتقص علي، إذ لا تأخذ أنت شيئا [1]، وأنا الذي لي البينة، لم أستو في الأولى بفضل شيء عن الآخر فيها، فيكون للوارث.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on male heirs being charged for past use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

وقال أشهب: بل يرجعون على الذكور بأنصبائهم.

Mas'alah: What is the analogy between rent and dwelling in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

موا. ومحمل الغلة عندي محمل السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when the beneficiaries themselves divide the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5621)

فإن لم يجزئها بينهم [وجزؤوها هم بينهم] [3] فنصيب الميت بين أصحابه.

Mas'alah: How is the share of a deceased child from the 'ayan distributed among his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5653)

قال في العتبية [3] في رواية عيسى: ويعطى ما صار للولد الميت من ولد الأعيان لورثته على الفرائض؛ تدخل فيه امرأته، وأخته، /وأمه [فيكون بأيديهم] [4] ما بقي أحد من ولد الأعيان [فيأخذ ولده فيهم سهم] [5] بالميراث عنه، غير السهم الذي أخذه بمعنى الحبس.

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when endowment beneficiaries die out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5655)

قال سحنون في العتبية: وإذا انقرض ولد الولد، وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم مات واحد منهم فلتأخذ الأم والزوجة ميراثها مما في يديه من السدس الذي أخذ أولا، لا مما صار إليه عن ولد الولد. فما بقي قسم بين ولدي الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on mixed possession of minors and adults when the father dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5693)

وأما إن كانوا صغارا، وكبارا، وفي الكبار من يرضى حاله، فلم يحز الكبار لأنفسهم، ولا لغيرهم، حتى مات الأب، وذلك مشاع، لم يعزل للصغار شيء (1) البيان والتحصيل، 12: 268. (2) لفظ (قال) ساقط في الأصل والإصلاح من ع.

Mas'alah: What is the ruling on preferring oneself over heirs in keeping wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5785)

وليبق على نفسه لأن الله سبحانه ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، قررا لنا أن الإبقاء على الوارث أولى، فإبقاء المرء على نفسه أكثر وأولى من الإبقاء على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on possession of land by a son against other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5808)

ومن حاز أرضا تعرف بأبيه يزرعها سنين، ثم هلك الأب، فقام باقي البنين فيها، فلا حجة له بالحيازة، وقد يدبر المرء أمر أبيه [1]، ولو كان أجنبيا، كان أقوى إن طالب الحيازة. قال أصبغ: كل ما بأيدي من في حجره من بنيه [2]، فلا يقبل دعواهم فيه إلا ببينة إذا عرف أن أصل الملك لأبيهم، ولا يعرف لهم مال.

Mas'alah: How is inheritance distributed among heirs who ratified a deathbed manumission in varying shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6028)

فلصاحب الربع نصف ميراثه، ولصاحب السدس ثلث ميراثه/ ولصاحب نصف السدس من جميع السدس من ميراثه لأنه بالرق يورث، وذلك سته أسهم، ورقبته اثنا [1] عشر سهما، وليس على من أجاز تقويم فى باقيه إذا كان عتق الميت معروفا بينه فإن أعتق جميع الولد ما بقى من العبد، ثم مات العبد، فللولد الهالك الذكور من ميراثه بمقدار ما حمل الثلث منه، ولهم كلهم من ذكر وأنثى ما بقى بقدر حظوظهم فيما اعتقوا منه، وإن كان بعضهم أعتق، وبعضهم جوز /، فؤلاء من أجاز لذكور ولد الميت دون الإناث، وليس للذى جوز من ولاء إلا نصيبه بميراثه للولاء, وأما الأنثى، فليس لها قدر ما أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant widow and brothers dispute whether a newborn cried?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6313)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية [4] لأصبغ، فيمن ترك زوجته وهي حامل، وترك أخوين شقيقين فولدت ولدا فقالت الزوجة وأحد الأخوين قد (استهل) صارخا، وقال الآخر لم (يستهل) فالفريضة على أنه لم يستهل من ثمانية أسهم، للزوجة الربع وللأخوين ستة لكل واحد ثلاثة.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when a newborn's cry is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6313)

وإذا استهل كانت الفريضة من أربعة وعشرين، فالثمانية داخله فيها وهي تخرج [5] في الإقرار والإنكار، فهي في الإنكار للزوجة الربع ستة ولكل أخ تسعة (1) كلمة (واحد) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل (لأن له في الإقرار ستة وثلاثون وفي الإنكار سبعة وعشرون) والصواب ما أثبتناه. (3) في ب (أو بعد موت بعض الورثة) . (4) البيان والتحصيل، 14: 294. (5) في الأصل (وهي تجري في الإقرار والإنكار) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the pardon of one brother over sisters and other brothers in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6749)

قال أشهب: عفو أحد الإخوة يجوز علي البنات وعلي باقي الإخوة جعلهم كالبنين، ولم يجعل لأحد من العصبة مثل هذا إلا بإجتماع غير البنين والإخوة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the pardon of brothers and daughters in inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6749)

وقال ابن القاسم: لا يجوز عفو الإخوة [3] كلهم مع البنات إلا بالبنات. ولا عفو للبنات إلا بالإخوة. وقول ابن القاسم أحب إلينا. وكذلك (1) أثبتنا في هذه الفقرة الطويلة من بداية الترجمة نص المخطوطتين ص وع، وتركنا عبارة الأصل لما فيها من تصحيف كثير وبترو إقحام. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) كذا في ص وع وصحف في الأصل فكتب: عفو البنين.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one heir when the deceased has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

عفو لعافي وإن كان عليه دين محيط. ثم ذكر ابن الماجشون من العفو عن حظه أو عن حظ الجميع علي أكثر الدية أو أقل نحوما في كتاب ابن المواز، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the share of the mother, wife, and daughters when all sons pardon blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

قال أشهب: وإذا عفا جميع البنين عن جميع الدم علي الدية أو أقل منها أو أكثر، فللأم والزوجة والبنات حظهن بالميراث من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who has intercourse with a slave girl from an indebted estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6928)

وإذا وطئ الوارث جارية من التركة وعلى الميت دين محيط والواطئ عديم. فإن كان عالما بالدين فكان وطئوه مبادرة بيعت وحدها للغرماء، واتبع بقيمة الولد ولاحد عليه بكل حال. وإن كان له مال لم تبع عليه وإن وطئ مبادرة، ويغرم قيمتها فهي له أم ولد، وهو فيها كالشريك، يريد ممن لا حد عليه. قال ابن القاسم: فإن لم يعلم بدين أبيه لم تبع وإن كان معدما واتبع بقيمتها دينا. قال محمد: وما بقي [3] من دين أبية يتبع باقلهما. (1) في ص: ورأت. وهو تصحيف. (2) كذا في ع وف. وهو الصواب. وفي ص: يحد وهو تصحيف (3) كذا في وف وهو الأنسب. وفي ص: وما كان.

Mas'alah: What is the case called the 'shared' inheritance problem?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=167)

وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=171)

وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

Mas'alah: How are claims between heirs, legatees, and creditors prioritized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

وهل على إطلاقه أو يبدأ بوارثه أو وصيه – إن كان القبض منهما أسهل كان معهما ناضا – أو الغريم غائبا أو ملطاطا؟ طريقان، وقيل: طرو الوارث أو الموصى له على مثله كطرو غريم على وارث فيقاسم من وجد منهم مليا كأن الميت لم يترك غيرهما، ثم يرجعان على سائر الورثة أو الموصى له حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's settlement involving gold, silver, and goods from the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=777)

وجاز لوارث عن حظه من ذهب وفضة وعرض يذهب من التركة قدر منابه من الذهب فأقل، أو زاد أقل من صرف دينار وهل مطلقا أو إن خصه من الفضة دون صرف دينار؟ (4) قولان. لا بذهب أو فضة من غيرها مطلقا (5) .

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on an heir taking gold equal to his share from the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=777)

وقال أشهب: إلا بذهب قدر حظه منه، قيل: وهو الأحسن إن كان الذهب المتروك غائبا عن المجلس، أو المدفوع أدنى جودة أو سكة. (1) قوله (له) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (يشهد) . (3) قوله (له) ساقط من (ح1) . (4) قوله (وهل مطلقا أو إن خصه من الفضة دون صرف دينار) ساقط من (ح1، ق2) . (5) قوله (مطلقا) ساقط

من (ح1) .

Mas'alah: How is the 'awl (proportional reduction) applied in inheritance shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=802)

وقيل: يعال في الجميع كالفرائض، فالأولى من سبعة، والثانية من تسعة، والثالثة من أحد عشر.

Mas'alah: How is an admission of inheritance divided among heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

نصفين أو اثني عشر جزءا للذكر سبعة وللأنثى خمسة قولان، وإن قال هو ميراث له ثم مات [1]، ولم يبين فنصفان، ويخرج فيها ما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance share when a person says 'this is my brother, no rather this one'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=829)

ولو قال هذا أخي لا بل هذا، فللأول نصف (2) ميراث أبيه، وللثاني نصف ما بقي، وقيل: ثلثه، وقيل: جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when two claims compete for the same estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyyah case in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1095)

لأخت معه إلا في الغراء، وتسمى الأكدرية: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم، من ستة وتعول لتسعة؛ للزوج ثلاثة كالأخت، وللأم اثنان، وللجد واحد، فيضم لثلاثة الأخت، ثم يضرب ثلاثة في تسعة؛ فلهما أربعة في ثلاثة باثني عشر، له ثمانية ولها أربعة، فإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم فلا شيء للأخ على المعروف. وقيل: السدس.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one heir acknowledges an additional heir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1099)

الأول: أم وأخت لأب (2) وعم أقرت الأخت بشقيقة، فكلاهما من ستة، فللشقيقة سهمان.

Mas'alah: How is inheritance calculated when one sister acknowledges another sister?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1099)

الثاني: شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة، فالإنكار من ثلاثة ومنها تصح، والإقرار من ثلاثة، وتصح من تسعة، فتكتفي بها عن الأولى، فللمقر بها سهم.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a son and two daughters acknowledge another son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1099)

الثالث: ابن وابنتان أقر بابن، فالإنكار من أربعة، والإقرار من ستة، فالتوافق بينهما بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في الأخرى باثني عشر، فللمقر به سهمان.

Mas'alah: What are the inheritance calculations for various cases of acknowledgment and bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1099)

الرابع: شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بشقيق، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة تضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر، فللمقر به سهم واحد، ولو أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة، وإقرارها من خمسة، فتضرب (3) أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة الإنكار بستين، فيدفع الابن عشرة للمقر بها، والبنت ثمانية للمقرة به، ولو أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها وضعت ابنا حيا ومات؛ فالإقرار من ثمانية والإنكار من أربعة، وتصح من ثمانية ثم تضرب فريضة المولود، وهي ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، ويدفع المقر سهمين للأم مع الستة التي لها في الإنكار، ولو أوصى بمتميز يخرج من الثلث دفع، وبشائع كثلث ونصف أو جزء من عدد مطلقا أخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة وأخرجت الوصية، فإن انقسم الباقي (1) في (ح2)

: (عن) . (2) قوله: (لأب) ساقط من (ح2) . (3) من قوله: (فالإنكار من ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How is a recovered stolen shroud treated in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=412)

(ثم إن وجد) المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) الموجود على الفرائض (إن فقد الدين) وإلا جعل فيه (كأكل السبع الميت) فإن الكفن يورث إن فقد الدين

Mas'alah: How is inheritance divided when a woman dies and the rightful husband is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=785)

(وإن ماتت) بعد أن دخلا معا في مسألة جهل الزمن (وجهل الأحق) بها منهما (ففي) ثبوت (الإرث) لهما معا ميراث زوج واحد يقسم بينهما لتحقق الزوجية، والشك إنما هو في تعيين المستحق وهو لا يضر وهو الراجح ولا وجه لترجيح غيره وعدم إرث واحد منهما نظرا إلى أن الشك في تعيين المستحق كالشك في السبب (قولان وعلى) القول بثبوت (الإرث فالصداق) يلزم كلا منهما كاملا للورثة لإقراره بوجوبه عليه فإذا لم يكن لها مال إلا الصداق وقع الإرث فيه (وإلا) نقل بالإرث بل بعدمه (فزائده) أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه أن لو كان يرث حتى أنه إذا لم يكن لها إلا الصداق غرمه للورثة ولا إرث لهما فيه [حاشية الدسوقي] وفاة الأول إن كان

واقعا بعد وفاة الأول فإنه يفسخ، وإن كان قبل وفاة الأول فإنه يقر ولا ميراث لها من الأول. (قوله: وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه) وترث الأول قال في المقدمات؛ لأنها بمنزلة امرأة المفقود فتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة، وقد جزموا بتأبيد حرمتها ولا فرق بين المسألتين اهـ والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفاة يتأبد تحريمها باتفاق، وإن كان قبل وفاة الأول فتأبيد تحريمها عند ابن رشد نظرا لوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز؛ لأن العقد وقع على ذات زوج. (قوله: أو لبينة) أي وكذا يفسخ نكاح الثاني فقط بلا طلاق لأجل بينة شهدت عليه بأنه أقر قبل الدخول أنه يعلم أنه ثان والحال أن العقد لهما وقع على الترتيب وعلم الأول والثاني. (قوله: فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق) فيه أنه نكاح مختلف فيه؛ لأن بعضهم يقول إنها للثاني، ولو مع علمه بالأول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق (قوله: وترد إلخ) وهل يتأبد تحريمها على الثاني إذا وطئ في العدة والحال أنه قد عقد قبل وفاة الأول أم لا؛ لأن العقد قد وقع على ذات زوج والظاهر الأول نظرا لوقوع الوطء في العدة كما هو الذي جزموا به في مسألة المفقود كذا قرر وأظنه لعج اهـ عدوي. (قوله: بأنه دخل عالما) أي قبل الدخول أنه ثان وقوله: لاحتمال إلخ الأولى عملا بإقراره ويجعل قوله: لاحتمال إلخ علة لقوله ولا تكون للأول والحال أنه يفسخ نكاح كل منهما بطلاق بائن (قوله: مع تحقق وقوعهما في زمنين) أي، وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله إن عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق حينئذ. (قوله: إذا لم يدخلا إلخ) هذا التفصيل هو المعول عليه وهو ما في الشيخ سالم وشب وح نقلا عن الرجراجي خلافا لما في عبق من فسخ النكاحين مطلقا دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما. (قوله: وإن ماتت) أي قبل الفسخ لعدم الاطلاع عليه وقوله: وجهل الأحق جملة حالية أي والحال أنه جهل الأحق بها منهما أي جهل المستحق لها منهما فأفعل ليس على بابه

وهو الذي يقضى له بالزوجية، ولو علم به وهو إما الأول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله. (قوله: قولان) القول الأول لابن محرز وأكثر المتأخرين واختار التونسي والذي يظهر من كلام بهرام والمواق ترجيحه وكان الأولى أن يقول: تردد؛ لأن هذا تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين، وقد علمت أن محل الخلاف إذا كان العقدان مترتبين تحقيقا ولم يعلم السابق منهما، وأما إن وقعا في زمن، ولو وهما وماتت قبل الفسخ فلا إرث اتفاقا؛ لأنه يفسخ بلا طلاق للاتفاق على فساده. (قوله: إلا الصداق) أي وإن كان لها مال غير الصداق وقع الإرث في كل منهما. (قوله: أي فعلى كل واحد منهما ما زاد من الصداق على إرثه إلخ) أي من التركة وهي مجموع ما خلفت والصداق الذي عليه ولا ينظر للصداق الذي على صاحبه فلو كان ما يرثه من التركة المذكورة أزيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه شيء كما إذا كان ما يرثه مساويا لصداقها، وإن لم يكن لها مال أصلا غرم الصداق كله، وإن كان لها مال وورث منه أقل من الصداق لزمه الزائد من الصداق على ما يرثه لورثتها فإذا خلفت خمسين وأصدقها أحدهما خمسين وأصدقها الآخر مائة فلا شيء على ذي الخمسين؛ لأنها قدر إرثه من مجموع صداقها وما خلفته ويغرم صاحب المائة خمسة وعشرين؛ لأن ما خلفته مع صداقه مائة وخمسون يرث من ذلك خمسة وسبعين حيث لا ولد وزيادة صداقه على إرثه خمسة وعشرون والحاصل أن القول الأول يقول بالإرث من مالها كان قليلا أو كثيرا ويدفع الصداق ويرث منه قليلا أو كثيرا حتى لو لم يكن لها مال أصلا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in disputed marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=790)

وأجاب عن الثالث بقوله (وفيه) أي في المختلف فيه (الإرث) إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل فإن فسخ قبل الموت فلا إرث، ولو دخل أو كانت العدة باقية؛ لأنه طلاق بائن كما تقدم (إلا) (نكاح المريض) فلا إرث فيه، وإن كان مختلفا في فساده مات المريض أو الصحيح؛ لأن سبب فساده إدخال وارث ومثله نكاح الخيار لا إرث فيه؛ لأنه لما كان منحلا كان كالعدم وعطف على كمحرم قوله: (وإنكاح العبد) بأن تولى عقد امرأة (والمرأة) بأن عقدت على نفسها أو غيرها فهو من المختلف فيه لكن قال المصنف: لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا بخلاف المحرم، وإنكاح المرأة نفسها فإنه لأبي حنيفة ويجاب بأن الكلام في المختلف في صحته وفساده، وإن اتفق على منعه ابتداء كالشغار وعطف على قوله اختلف فيه قوله: (لا) إن (اتفق على فساده فلا طلاق) أي ليس فسخه طلاقا بل طلاق، وإن عبر فيه بالطلاق ولا يحتاج لحكم لعدم انعقاده (ولا إرث) فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ (كخامسة) مثال للمتفق عليه وكأم زوجته وعمتها وخالتها (وحرم وطؤه) ، وكذا مقدماته فاحترز بقوله (فقط) عن العقد.

Mas'alah: What is the riddle about two spouses where one inherits from the other and the other does not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=794)

ولا ميراث ويلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرث وهما حران ليس بهما مانع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and the identity is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=825)

وقد طلق إحداهما و (التبست المطلقة) بائنة أو رجعيا وانقضت العدة (من مسلمة وكتابية) فلا إرث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها (لا إن) (طلق) رجل (إحدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا غير بائن (وجهلت) المطلقة منهما (ودخل بإحداهما) وعلمت (ولم تنقض العدة) (فللمدخول بها الصداق) كاملا للدخول (وثلاثة أرباع الميراث) ؛ لأنها تنازع غير المدخول بها في الميراث وتقول: أنا لم أطلق بائنا فهو لي بتمامه غير المدخول بها تدعي أنها في العصمة وأن لها نصف الميراث وللأخرى نصفه فيقسم النصف بينهما نصفين؛ لأن المنازعة إنما وقعت فيه فلذا قال (ولغيرها) أي لغير المدخول بها (ربعه) أي ربع الميراث (و) لها (ثلاثة أرباع الصداق) أي صداقها؛ لأنها إن كانت هي المطلقة فليس لها إلا نصفه ونصفه الآخر للورثة، وإن كانت المطلقة هي المدخول بها فلهذه جميع صداقها لتكمله بالموت فالنزاع بينهما وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فلها منه الربع مع النصف الذي لا منازع لها فيه فيصير لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه بعد يمين كل على ما ادعى ونفي دعوى صاحبه ومفهوم قوله لم تنقض العدة أنها لو انقضت قبل موته فالصداق على ما ذكر المصنف والميراث بينهما نصفين، وكذا لو كان بائنا، وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء، وإن دخل بهما فلكل صداقها والميراث بينهما سواء إلا أنه إذا كان الطلاق رجعيا لم يكن من صور الالتباس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on mutual acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=881)

(وفي) (التوريث بإقرار الزوجين) معا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما خلاف وهذا في الزوجين (غير الطارئين) بأن كانا بلديين أو أحدهما وأما الطارئان فإنهما يتوارثان بإقرارهما بالزوجية من غير خلاف كما يأتي [حاشية الدسوقي] له بينة وعجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل، وهذا هو المشار له بقول المصنف ثم لم تسمع بينته إن عجزه القاضي في حال كونه مدعيا حجة أي بينة وإن لم يعجزه وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز إذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول، وهذا هو المشار له بقول المصنف وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز (قوله لم تسمع بينته) أي التي أتى بها سواء أتى بها قبل أن تتزوج أو بعد تزوجها (قوله أي طلاق المدعي نكاحها) أشار بهذا إلى أن الضمير في طلاقها عائد على المتنازع فيها المفهومة من السياق لا على الخامسة ويفهم من قوله إلا بعد طلاقها أنه ليس له تزوج خامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حده إذا تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع (قوله وليس إنكار الزوج طلاقا) يعني إذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته فكذبها فأقامت بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بمدفع في تلك البينة فحكم عليه القاضي بالزوجية فإن إنكاره لا يكون طلاقا ويثبت النكاح وذلك لأن إنكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة بل أجنبية فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله إلا أن ينوي به) أي بالإنكار الطلاق والحال أنها قد أثبتت الزوجية فإذا نوى به الطلاق والحال أنها أثبتت الزوجية سواء كانت نيته الطلاق بالإنكار قبل ثبوت الزوجية أو بعدها لزمه الطلاق عملا بما ثبت في نفس الأمر من وقوعه حينئذ على زوجة

وللزومه بكل كلام بنية كما يأتي، وأما إن لم تثبت الزوجية فلا يكون إنكاره طلاقا ولو قصده لأنه طلاق في أجنبية. والحاصل أن إنكاره إنما يكون طلاقا إذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه فإذا وجد الأمر لزمته طلقة إلا أن ينوي أكثر ويحتاج لعقد إذا كان إنكاره الذي نوى به الطلاق قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد تمت (قوله أو صدقتهما) أي على سبيل الاحتمال إذ لا يجتمع عليها رجلان (قوله وأقام كل البينة) أي والحال أنه لم يعلم السابق منهما (قوله لاحتمال صدقهما) أي وأنها زوجة لكل منهما وأنها تزوجت بهذا قبل الآخر وبالعكس. (قوله ولا ينظر لدخول أحدهما بها) أي وحينئذ فلا يكون الداخل أولى بها ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافا لابن لبابة وابن الوليد وابن غالب حيث قالوا إن دخل بها أحدهما كانت له فجعلوها كذات الوليين انظر بن (قوله لأن هذه ذات ولي واحد) أي والدخول لا يفوت إلا في ذات الوليين (قوله وإلا إلخ) أي وإلا نقل أن هذه ذات ولي واحد فلا يصح للزوم إلخ. (قوله إلا التاريخ إلخ) فإذا أرختا معا قضي لأقدم التاريخين لأنه الأسبق بالعقد عليها وإن أرخت إحداهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما فيفسخ النكاحان بمنزلة ما لو تركتا معا التاريخ أو أرختا معا في وقت واحد. (قوله على الأرجح) وهو ما في أبي الحسن والتوضيح، وقال اللقاني لا يعتبر هنا شيء من المرجحات حتى التاريخ ويتحتم فسخ النكاحين مطلقا (قوله وفي التوريث بإقرار الزوجين إلخ) حاصله أن الرجل والمرأة إذا كانا بلديين أو أحدهما بلديا والآخر طارئا إذا أقر بأنهما زوجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال، وقال غيره لا يتوارثان لعدة ثبوت الزوجية لأن الزوجية لا تثبت بتقارر غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الإقرار، ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال وإلا ثبت التوارث اتفاقا (قوله بإقرار الزوجين معا) الحق كما يؤخذ من بن أن محل الخلاف الإقرار مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by admission of marriage for strangers to a town?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(بخلاف) الزوجين (الطارئين) على بلد إذا أقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثان بلا خلاف فهذا مفهوم قوله غير الطارئين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse admits marriage and the other remains silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(لا إن لم يجب) [حاشية الدسوقي] منهما أو من أحدهما فإذا أقر أحدهما بالزوجية وسكت الآخر ولم يكذبه فهل ذلك الساكت يرث المقر لمؤاخذة المكلف بإقراره أو لا يرث لثبوت الزوجية خلاف فلو كذبه فلا يرثه اتفاقا كما أن المقر لا يرث الساكت اتفاقا (قوله ولا يشترط الإقرار في الصحة) أي بل لا فرق بين الإقرار في الصحة أو المرض فقد قال في الجواهر ومن اختصر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارهما بذلك ونقله في التوضيح وخالف في ذلك عج، وقال محل الخلاف في غير الطارئين إذا وقع الإقرار في الصحة وإلا فلا إرث اتفاقا ومحل الإرث في الطارئين بالإقرار حيث كان في الصحة وإلا فلا لأن الإقرار في المرض كإنشائه فيه وإنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اهـ كلامه ورده طفي لما مر من النقل عن الجواهر (قوله وفي الإقرار) أي

وفي التوريث بسبب الإقرار بوارث إلخ أي وعدم التوريث بذلك خلاف مبني على الخلاف في أن بيت المال حائز أو وارث ومحله في إرث المقر به للمقر به، وأما إرث المقر للمقر به فلا خلاف في عدمه (قوله وخصه) أي الخلاف المختار أي اللخمي بما إذا لم يطل الإقرار أي، وأما إذا طال فالإرث اتفاقا (قوله وهو يرث قطعا) أي اتفاقا، وقوله مطلقا أي سواء كان هناك وارث ثابت النسب حائز أو لا. (قوله كما يأتي) أي على ما يأتي في الاستلحاق وظاهره أن التوارث بينهما باتفاق هنا وفيه أن إقرار كل منهما بالآخر لا يمنع إدراج كل منهما في محل الخلاف كما كتب شيخنا ومن العجب أن الشارح جعل محل الخلاف هنا إقرار أحدهما وفي المسألة السابقة إقرارهما معا والمسألتان من واد واحد فالحق الإطلاق في الموضعين ويقيد محل الخلاف بعدم التكذيب فقط كما قرر شيخنا (قوله ولكن الحكم مختلف) أي لما علمت من ثبوت الميراث قطعا في الأولى عند وجود الوارث الثابت النسب الحائز لجميع المال ومن عدم الميراث قطعا في الثانية عند وجود الوارث المذكور (قوله فإنهما يتوارثان بلا خلاف) أي لثبوت الزوجية بينهما بإقرارهما ولا فرق بين إقرارهما في الصحة أو المرض على الراجح كما مر، وقوله بخلاف الطارئين أي على بلد سواء قدما معا أو مفترقين فإن كان أحدهما طارئا والآخر حاضرا فكالحاضرين كما مر (قوله غير البالغين) سواء كان الأبوان طارئين أم لا والسكوت ليس كالإقرار وإذا أقر أحدهما وسكت الآخر فلا يعد سكوته إقرارا ومفهوم غير البالغين أنه لو كان الزوجان بالغين ولو سفيهين لم يعتبر إقرار أبويهما بعد موتهما أو موت أحدهما (قوله بنكاحهما) أي سواء أقرا في الصحة أو المرض خلافا لقول عبق يشترط إقرارهما في الصحة (قوله كما لو كانا) أي الزوجان غير البالغين حيين أي لو أقر أبواهما بزوجيتهما فإنها تثبت (قوله أي الطارئ) قيد به لقول المصنف في التوضيح اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين لأن الزوجية ثبتت بإقرارهما، وأما في غير الطارئين فلا لأنه قد تقدم

أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الأظهر أي لم تثبت الزوجية وفي الإرث خلاف (قوله فإنه إقرار) أي يثبت به النكاح والإرث في الطارئين وفي البلدين يثبت به الإرث دون النكاح (قوله لا إن لم يجب) أي فلا يترتب على ذلك حكم الزوجية

بالبناء للمفعول فيتناول جوابي الرجل والمرأة أي لم يجب البادي منهما كأن قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقتني أو تزوجتني فلم يجبها فليس القول الخالي عن جواب إقرارا بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on produce when a debt arises against the deceased after inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1548)

إذا ورث عقارا كدار واستغله، ثم طرأ دين على الميت فإن الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يستوفيها فهو مخرج من قوله، والغلة لذي الشبهة ولو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين كان أنسب (كوارث طرأ على مثله) فلا غلة للوارث، والمراد أنه لا يختص بالغلة، بل يقاسمه أخوه الطارئ فيها ولو قال طرأ عليه مثله كان، أوضح (إلا أن ينتفع) المطرو عليه بنفسه من غير كراء كأن يسكن الدار، أو يركب الدابة، أو يزرع الأرض فلا رجوع عليه بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ، وأن يكون في نصيبه ما يكفيه [حاشية الدسوقي] وعلم الناس في موهوب الغاصب كما لأبي عمران، وذكره تت فيتبع، وإن كان خلاف ظاهر قول المصنف فيما تقدم ووارثه وموهوبه إن علما كهو، وإلا بدئ بالغاصب اهـ. فإن ظاهره أن المعتبر علم الموهوب له لا علم الناس، والفرق كما قال بعضهم بين المشتري، والموهوب له أن المشتري شبهته أقوى

بالمعاوضة فقوي جانبه (قوله إذا ورث عقارا إلخ) أشار الشارح إلى أن كلام المصنف محمول على ما إذا قسم الورثة عين التركة ونمت في أيديهم. وأما لو اشترى الوارث شيئا من التركة وحوسب بذلك من ميراثه ونما في يده فله نماؤه ولا شيء لأرباب الديون منه بمنزلة ما لو اشتراه أجنبي ونما في يده انظر ح (قوله ومخرج من قوله، والغلة لذي الشبهة) أي فهو في قوة الاستثناء منه كأنه قال، والغلة لذي الشبهة إلا في طرو دين على وارث فلا غلة للوارث، علم الوارث بالدين قبل الاستغلال، أو لا (قوله كان أنسب) أي بالإخراج من قوله، والغلة لذي الشبهة، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن الغلة لذي الدين ولو كانت ناشئة عن تجر الوارث، أو تجر الوصي على الوارث، وهو كذلك فإذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار وترك أيتاما، وأخذ شخص الوصية عليهم واتجر في القدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر الستمائة، أو أكثر فإنه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومي القائل أن رب الدين الطارئ إنما يأخذ الغلة من الوارث إذا كانت غير ناشئة عن تحريكه، أو تحريك وصيه نقله أبو الحسن وقوله واتجر بالقدر المذكور أي للأيتام. وأما إن اتجر به لنفسه فالظاهر أن ربح المال له؛ لأنه متسلف ولا يقال قد كشف الغيب أن المال للغريم؛ لأنا نقول الوصي المتجر به لنفسه، أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فربحه له، وأما لو طرأ الغريم بعد إنفاق الولي التركة على الأيتام، والحال أن الولي غير عالم بذلك الغريم فلا شيء، على الولي ولا على الأيتام ولو كان الولي موسرا؛ لأنه أنفق بوجه جائز؛ لأنه مطالب بالإنفاق عليهم كما في المدونة بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم فإنهم يضمنون للغريم الطارئ بلا خلاف، وقرر شيخنا العدوي في هذا المحل ما محصله لو عمل، أولاد رجل في ماله في حال حياته معه، أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للأب وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن زوجهم فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر

من النفقة، والزواج، وهذا إن لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولا أن ما حصل من الغلة لهم أم بينهم وبينه، وإلا عمل بما دخلوا عليه وقرر أيضا أنه إذا اتجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله أجرة عمله إن لم يبين أولا أنه يتجر لنفسه فإن بين أولا كانت الغلة له، والخسارة عليه وليس للورثة إلا القدر الذي تركه مورثهم (قوله كوارث طرأ على مثله) أشعر قوله كوارث طرأ أنه لو طرأ مستحق وقف على مستحق آخر استغله، وهو يرى أنه منفرد به، أو سكن لم يرجع عليه بالغلة ولا بالسكنى، وهو كذلك، رواه ابن القاسم عن مالك، وأما إن استغله عالما بالطارئ رجع عليه بما يخصه من الغلة (قوله، والمراد أنه لا يختص بالغلة إلخ) فحاصله أن الوارث إذا استغل، ثم طرأ عليه وارث مثله فإنه يضمن حصة الطارئ في تلك الغلة، وهذا إذا كانت الغلة ناشئة عن كراء لا إن كانت انتفاعا بنفسه بدليل الاستثناء بعده (قوله كان، أوضح) أي؛ لأن المحدث عنه في كونه يفوز بالغلة أو لا يفوز، المطرو عليه لا الطارئ (قوله بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ) أي. وأما لو انتفع بنفسه مع علمه بالوارث الطارئ فإنه يغرم له حصته من الغلة (قوله، وأن يكون في نصيبه ما يكفيه) أي؛ لأنه إذا كان نصيبه يكفيه للسكنى كان مستغنيا عن حصة غيره بخلاف ما إذا كان نصيبه لا يكفيه فإنه مضطر لحصة الغير فيغرم حينئذ أجرتها، نعم إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال ابن عاشر وقوله، وأن يكون في نصيبه إلخ هذا الشرط في نفسه بعيد، وأخذه من المصنف بعيد

Mas'alah: Does the honor of the deceased affect the partition of their dwelling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1585)

(قوله؛ لأن لها مزيد شرف) أي بسكنى مورثهم ولذا قيد ابن حبيب بكون المورث له شرف وحرمة

Mas'alah: What is the ruling when heirs pay the creditor from the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1598)

(وإن دفع جميع الورثة) للغريم ماله من الدين (مضت) القسمة ولا تنقض لاستيفائه حقه فإن امتنعوا أو بعضهم نقضت؛ لأن الدين مقدم على الإرث كما علم مما تقدم (كبيعهم) التركة (بلا غبن) بل بثمن المثل فإنه يمضي ولا ينقض ولا مقال للغريم الطارئ فإن باعوا بغبن ضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع الغريم به على المشتري الراجح فلا مفهوم لقوله بلا غبن إذ بيعهم ماض مطلقا، إذا فات المبيع أو لم يفت ودفعوا للغريم ما حابوا به وإلا فلهم نقضه

Mas'alah: What is the ruling on recourse among heirs after a creditor collects from the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1598)

(واستوفى) الطارئ (مما وجد) من التركة بيد بعضهم لم يهلك ولم يبعه (ثم) إذا استوفى مما وجده قائما بيد بعضهم (تراجعوا) أي يرجع المأخوذ منه على غيره (ومن أعسر) ممن لم يؤد (فعليه) غرم حصته في ذمته لمن أدى للطارئ ولا يؤخذ مليء عن معدم ولا حي عن ميت [حاشية الدسوقي] ما أخذه قد فات (قوله فعليه) أي فيرجع الطارئ عليه

بما يخصه في ذمته ولا يأخذ مليا عن معدم (قوله والمعتمد إلخ) أي، وهو ظاهر ابن الحاجب وابن شاس وصرح به ابن رشد في سماع يحيى ونصه واختلف إذا طرأ على التركة دين أو وصية بعدد بعد اقتسام الورثة التركة من دنانير أو دراهم أو عروض أو طعام أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال ثم قال والثاني أن القسمة تنقض فيكون ما هلك أو نقص أو نما من جميعهم إلا أن يتفق جميعهم من عدم نقضها ويخرجوا الدين والوصية من أموالهم ويفدوها فذلك لهم، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم

المنصوص له في المدونة اهـ. ومعنى كون ما هلك أو نقص من جميعهم أنه إذا هلك ما بيد أحدهم كلا أو بعضا بسماوي ثم نقضت القسمة لطرو الدين فضمان ما تلف من جميعهم لا ممن كان بيده؛ لأن القسم بينهم كان باطلا للدين فإن فضل من باقي التركة شيء بعد الدين كان لمن تلف قسمه الدخول مع الورثة فيما فضل، وأما ما هلك بيد أحدهم بفعله فلهم تضمينه اهـ. وفي ح أن ما ذكره المصنف من التفصيل صرح به في اللباب وذكره ابن عرفة ونقله اللخمي وابن رشد أيضا انظر بن تجد نص ابن عرفة واللباب فيه (قوله، وإن دفع إلخ) هذا كالاستثناء من الفسخ في قوله كطرو غريم على وارث إلخ (قوله جميع الورثة) أي أو أجنبي فيما يظهر اهـ. عبق وقوله للغريم أي أو للموصى له بالعدد (قوله مضت القسمة) أي فيما إذا كان المقسوم عقارا على ظاهر المصنف ومطلقا على المعتمد (قوله ولا تنقض) ظاهره سواء قسموا غير عالمين بالغريم أو عالمين به، وهو كذلك خلافا لما في كتاب محمد عن مالك من عدم صحة القسمة إذا قسموا عالمين بالغريم. ولو دفعوا ما له من الدين بعد القسم (قوله فإن امتنعوا أو بعضهم نقضت) الحاصل أنه إذا دفع جميعهم أو بعضهم برضا الباقين أو مع إبايتهم ولم يقصد الدافع الرجوع بشيء على من أبى فإن القسمة تمضي في هذه الصور الثلاث، وإن لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع إباية باقيهم وأراد الدافع الرجوع بما دفعه عليهم فإنها تنقض في هاتين الصورتين (قوله كبيعهم إلخ) يعني إذا باع الورثة

التركة بلا محاباة بل بثمن المثل فإن بيعهم يكون ماضيا فإذا طرأ الغريم بعد بيعهم فليس له نقضه وسواء كان البيع بعد القسم أو قبله وكذا يمضي ما اشتراه الورثة من التركة وحوسبوا به في ميراثهم وظاهره مضي البيع. ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري ولو كانت الورثة معدمين بالثمن، وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري ومحل مضي البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين البيع أما لو علموا به فباعوا فللغرماء نقض البيع وانتزاع المبيع ممن هو بيده كما قاله في كتاب الدين من المدونة انظر بن (قوله مطلقا) أي ولو بمحاباة وقوله إذا فات إلخ قيد في مضيه إذا كان بمحاباة وقوله وإلا فلهم أي للغرماء نقضه قياسا على الوكيل يبيع بمحاباة فإنه ماض إذا فات ويغرم المحاباة وللموكل رده إن كان المبيع قائما ولم يدفع للموكل ما حابى به وما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغرماء رده مع القيام ويمضي مع الفوات فيه نظر كما قال بن بل البيع ماض مطلقا ولو مع القيام؛ لأن المحاباة التي وقع البيع بها كالهبة من الوارث وهبته لا ترد واختلف هل يضمن الواهب في هذه المسألة فقال ابن حبيب: يضمن فيدفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له، وهو المشتري وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له بالمحاباة وعلى كل حال لا ينقض البيع انظر بن وما تقدم من قياس الوارث البائع بمحاباة على الوكيل بالمحاباة فهو قياس مع الفارق فإن الورثة باعوا ما هو في ملكهم في اعتقادهم بخلاف الوكيل. (قوله واستوفى إلخ) . حاصله أنه إذا طرأ غريم

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of the issue of women inheriting retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1894)

للعاصب وحده كما مر، وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل إلخ كررها لأجل قوله، أو ببعضها المقيد لما مر كما تقدم ولأجل جمع المراتب الثلاثة

Mas'alah: How is the daughter's share calculated when the son predeceases the father and she inherits by both rahim and wala'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2054)

(وإن) (مات الابن) وورثه الأب (ثم) مات (الأب) (فللبنت) من تركة أبيها سبعة أثمانها (النصف بالرحم) أي النسب فرضا (والربع بالولاء) الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفا (و) لها (الثمن بجره) أي بسبب جر الولاء إليها؛ لأن الربع الباقي لأخيها الذي مات قبل أبيه ترث منه نصفه ونصف الربع ثمن وفيه الإشكال المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the two 'Gharrawan' cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2093)

ولما كان الثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا من الإخوة ذو عدد وكان كل من الغراوين كذلك ومع ذلك لم تأخذ الثلث جعلوا لها ثلث الباقي عن الفرض ليصدق عليها أنها أخذت الثلث في الجملة فأشار لذلك المصنف بقوله (ولها ثلث الباقي في) زوجة ماتت عن (زوج، وأبوين) أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج يبقى واحدة على

ثلاثة إذ هي حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة، ولها ثلث الباقي واحد من ستة ولو كان بدل الأب جد [حاشية الدسوقي] يعصبهن (قوله: عطف على النصف) أي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف وذي الربع وقوله الزوج وزوجة خبر لمبتدأ محذوف أي، وهو أي صاحب الربع الزوج وزوجة (قوله: لها أو لهن) لما قابل قوله لها بقوله لهن علم أنه أطلق الجمع على ما فوق الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان فلم يحتج إلى أن يقول لها أو لهما أو لهن (قوله: بفرع لاحق) أي مع فرع لاحق وفيه أن الفرع اللاحق بالزوج يصدق بمن قام به مانع الإرث من كفر أو رق أو قتل، وهو لا يحجب الزوجة من الربع للثمن؛ لأن من لا يرث لا يحجب وارثا فالأولى التعبير بوارث بدل لاحق؛ لأن المعتبر في الحجب الإرث الذي هو أخص من اللحوق إذ لا يلزم من اللحوق الإرث كما علمت (قوله: والثلثين) هو بالجر عطف على النصف في قول المصنف من ذي النصف وما بعده خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الفرض المذكور، وهو الثلثان لذي النصف (قوله: والثلث) بالجر عطف على النصف من قوله سابقا من ذي النصف وقوله الأم بالرفع خبر لمبتدأ محذوف بيان لصاحب الفرض الذي هو الثلث، وأما ما ذكره الشارح فهو حل معنى لا حل إعراب (قوله: وولداها) أي مطلقا كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى أو مختلفين (قوله: أخوان أو أختان) قال في التوضيح هذا مذهب الجمهور، وأخذ ابن عباس – رضي الله عنهما – بظاهر الآية الكريمة أعني قول الله سبحانه: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . فلم يحجبها بالاثنين وقد احتج على عثمان بأن الأخوين ليسا إخوة فقال له عثمان – رضي الله عنه – حجبها قومك يا غلام أو أجمع قومك على حجبها بالأخوين يا غلام. (قوله: أشقاء أو لأب أو لأم) أي فلا فرق بين أن يكون الإخوة أدلوا للميت بها أو لا، ولا تحجب من أدلى بها عكس القاعدة، ولذلك يقولون كل من أدلى بواسطة حجبته

تلك الواسطة إلا الإخوة للأم. والحاصل أن المتعدد منهم يحجبها حجب نقصان، وهي لا تحجب أحدا منهم، وإن أدلوا بها عكس القاعدة. (قوله: كمن مات عن أم إلخ) أي، وكذا من مات عن أبوين، وأخوين مطلقا فللأم السدس لوجود الأخوين مع حجبهما بالأب (قوله: فهما) أي الأخوان للأم هذا ظاهره، وأنت خبير بأن قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة للأم فإنهم قد يحجبون الأم للسدس ولا يرثون يقال عليه لا خصوصية للإخوة للأم بل كذلك الإخوة الأشقاء أو لأب قد يحجبونها، ولا يرثون وذلك مع وجود الأب تأمل. (قوله: وفيهم) أي الإخوة لا بقيد كونهم لأم بل الإخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم أو مجتمعين خلافا لما يوهمه صنيع الشارح حيث ساق البيت عقب تمثيله بالإخوة للأم، وإن كان المثال لا يخصص (قوله: كذلك) أي ليس فيها مع الأم ولد للميت، ولا ولد ابن، ولا عدد من إخوته (قوله: تكون ستة) أي فالستة تصحيح لا تأصيل فقول تت أصلها ستة الأولى التعبير بتصحيحها إذ ليس فيها سدس أصلي لا للأب، ولا للأم، وإن كانت ثلث الباقي الذي تأخذه الأم سدسا

لكان لها الثلث من رأس المال.

Mas'alah: What is the mother's share in the second 'Gharrawan' case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2094)

وأشار لثانية الغراوين بقوله (و) لها ثلث الباقي أيضا في زوج مات عن (زوجة، وأبوين) فهي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي هذا مذهب الجمهور وذهب ابن عباس إلى أن لها ثلث جميع المال في المسألتين نظرا لعموم قوله تعالى:

{فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] . ونظر الجمهور إلى أن أخذها الثلث فيهما يؤدي إلى مخالفة القواعد إذ القاعدة أنه متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين فخصوا عموم الآية بالقواعد وجعلوا لها ثلث الباقي؛ لأن القواعد من القواطع.

Mas'alah: How is the Akdariyya inheritance problem solved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2097)

المسألة من ستة للزوج ثلاثة نصفها وللأم ثلثها اثنان يبقى واحد للجد، وهو لا ينقص عنه بحال، ولا يجوز إسقاط الأخت بحال (فيفرض) النصف (لها، و) السدس (له) فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة (ثم) يجمع نصيبها ونصيب الجد وهما أربعة، و (يقاسمها) للذكر مثل حظ الأنثيين لما علمت من أن الجد يعصب الأخت كالأخ والأربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية والأخت أربعة واحترز بقوله أخت عما لو كان معه أختان فأكثر فإنه يأخذ السدس؛ لأنه الأفضل له، وللأختين فأكثر السدس الباقي لحجب الأم للسدس بعدد الإخوة

Mas'alah: What is the ruling on the Himariyyah and Mushtarakah cases in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2098)

ولما كان للإخوة رتبتان أبدل منهم لبيان التفصيل قوله (الشقيق ثم الأب) عند عدم الشقيق فقوله (وهو كالشقيق عند عدمه) مستغنى عنه لكنه ذكره ليرتب عليه قوله (إلا) في (الحمارية) نسبة للحمار (والمشتركة) عطف مرادف وتسمى أيضا الحجرية واليمية؛ لأنهم قالوا لعمر – رضي الله عنه – هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أي البحر وسميت مشتركة لمشاركة الشقيق فيها الإخوة للأم أي فليس الأخ للأب في الحمارية كالشقيق عند عدمه بل يسقط؛ لأنه عاصب، والشقيق فيها ورث بالفرض تبعا للإخوة لأمه، وأركانها أربعة أشار لها بقوله (زوج وأم أو جدة) بدلها (وأخوان) فصاعدا (لأم) ليكون لهما الثلث فلو انفرد الأخ للأم لأخذ السدس والباقي للعاصب (وشقيق وحده أو مع غيره) من الأشقاء ذكرا أو أنثى أو هما أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان (فيشاركون) أي الأشقاء (الإخوة للأم) في الثلث (الذكر كالأنثى) بلا مفاضلة لاشتراكهم في ولادة الأم ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الإخوة للأب، وإلى هذا رجع عمر في ثاني عام من خلافته بعد أن قضى فيها أول عام من خلافته بأن لا شيء للأشقاء عملا بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة فقال له الشقيق ما تقدم وقيل قائله زيد بن ثابت وقيل غير ذلك فقضى عمر بالشركة بينهم فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وعيل لها بالنصف فتبلغ تسعة بالعول ولو كان شقيقتان لعيل لهما بالثلثين فتبلغ عشرة، وهي غاية عول الستة فلو كان فيها جد [حاشية الدسوقي] قوله: إذ اجتمع كل مع أخيه) أي، ولو حكما فدخلت الأخت شقيقة أو لأب مع الجد في غير الأكدرية فتأمل (قوله: إلى أن ما بعدها) أي ما بعد ثم (قوله: مؤخر في الرتبة عما قبلها) أي وحينئذ فما قبلها يحجب ما بعدها (قوله: إلا الأب) أي، وكذلك

الجد (قوله: وإلا الأم أو الجدة) أي فإن لها معه السدس وقوله، وإلا الزوج أو الزوجة أي فإن للزوج معه الربع، وللزوجة معه الثمن كما مر. (قوله: وعصب كل أخته) لا يقال هذا مكرر مع قوله سابقا: وعصب كلا أخ يساويها؛ لأنه في تعصيب الأخ الشقيق أو لأب لأخته فقط أو؛ لأن الغرض فيما سبق بيان تخصيص أنها تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها، ولا من يعصبها والغرض هنا بيان أنها عصبة بالغير فلا تكرار؛ لأن الفرضين مختلفان (قوله: ثم الجد) أي عند عدم الابن وابنه، وإلا ورث بالفرض لا بالتعصيب وعند عدم الأب، وإلا حجب حجب حرمان (قوله: ويحجب الأقرب الأبعد) أي يحجب الأقرب من الأجداد الأبعد منهم (قوله: ولما كان) أي عطف الإخوة على الجد بالواو يوهم مساواتهم له من كل وجه (قوله: لبيان التفصيل) أي؛ لأن قوله الشقيق ثم للأب بدل من قوله الإخوة بدل مفصل من مجمل (قوله: إلا الحمارية) أي فليس الأخ للأب فيها كالشقيق عند عدمه؛ لأن الأخ للأب يسقط فيها دون الشقيق (قوله: لأنهم) أي الإخوة الأشقاء. (قوله: لاشتراكهم إلخ) أي فيرثون هنا بالفرض لا بالعصوبة (قوله: ويختلف التصحيح إلخ) أي فلو كان الإخوة للأم اثنين، والشقيق واحدا صحت من ثمانية عشر، ولو كان كل من الإخوة للأم والأشقاء اثنين صحت من اثني عشر، ولو كان الأشقاء ثلاثة والذين للأم اثنان أو بالعكس صحت من ثلاثين، وهكذا (قوله: وتسقط الإخوة للأب) أي لو كانوا بدل الأشقاء (قوله: وإلى هذا) أي لمشاركة الأشقاء للأخوة للأم رجع إلخ. (قوله: فقال له الشقيق) أي فقال الشقيق لعمر في ثاني عام من خلافته هؤلاء إنما ورثوا بأمهم، وهي أمنا هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا فأشرك بينهم فقيل له إنك قضيت في عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر (قوله: وقيل قائله) أي القول المتقدم لعمر زيد بن ثابت أي، وهو ما ذكره الحاكم في مستدركه

Mas'alah: What are examples of inheritance by the stronger of two claims in Magian cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2101)

أن يطأ مجوسي ابنته عمدا فولدت منه بنتا ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة؛ لأنها لا تسقط بحال بخلاف الأخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالأخوة، ومن ورثها بالجهتين جعل لها النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة؛ لأنها لا تسقط بحال والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بكونها أما ولا شيء لها بالأخوة. الثاني أن تحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد منه ولدا فهي أمه وجدته أم أبيه فترثه بالأمومة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir and others deny?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2113)

وإن) (أقر أحد الورثة فقط بوارث) ، وأنكره الباقي ولم يثبت مقتضى الإقرار بعدلين كان المقر عدلا أم لا (فله) أي للمقر له من حصة المقر (ما نقصه الإقرار) ، وأفاد كيفية العمل بقوله (تعمل فريضة الإنكار ثم) تعمل (فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكرها على طريق اللف والنشر المرتب فقال (الأول) أي التداخل (والثاني) أي التباين (كشقيقتين) [حاشية

الدسوقي] فيكون للبنت سهمان من الأولى والثانية، وللعاصب سهم (قوله: وكذا لو مات الابن عن ابنين والبنت عن ابن) أي فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، وهو ثلاثة لابني الابن سهمان، ولابن البنت سهم (قوله: فمنه تصح) أي المناسخة أو المسألتان (قوله: كابنين) أي كميت مات عن ابنين إلخ فلا بد من هذا حتى تتحقق المناسخة (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period, dower, and inheritance when a man dies leaving five wives and it is unknown which one is the fifth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2840)

فصل [في عدة وصداق وميراث خمس نسوة توفي عنهن زوجهن ولا يدرى أيتهن الخامسة]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, dower, and waiting period when a man dies leaving five wives and it is unknown which one is the fifth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2840)

وإذا توفي عن خمس نسوة ولا يدرى أيتهن الخامسة [1]، فإنه لا يخلو أن يكون دخل بهن أو لم يدخل بواحدة منهن أو دخل ببعضهن، وأي ذلك كان فإن الحكم في الميراث سواء لا يتغير؛ لهن الثمن مع الولد، والربع مع عدمه بينهن أخماسا وإنما يفترق الجواب في الصداق والعدة، فإن دخل بهن كان لكل واحدة صداقها المسمى، وإن لم يدخل بواحدة منهن كان لهن أربع صدقات يقسمنها أخماسا إن اعتدلت، وإن اختلعت

[2] كان لكل واحدة أربعة أخماس صداقها، وإن دخل ببعضهن كان لمن دخل بها صداقها كاملا كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، ثم ينظر إلى من لم يدخل بها، فإن كانت واحدة كان لها نصف صداقها؛ لأنه يمكن أن تكون هي أحد الأربعة فيكون لها جميع المسمى أو تكون الخامسة فلا يكون لها شيء، فلما أشكل الأمر هل لها جميعه أو لا شيء لها جعل لها نصفه، وإن لم يدخل باثنتين كان لهما صداق ونصف يقسمانه نصفين، وإن كن ثلاثا كان لهن صداقان ونصف بينهن أثلاثا، وإن كن أربعا كان لهن ثلاث صدقات ونصف بينهن أرباعا، وإن شهد الورثة أن هذه الخامسة جازت شهادتهم لأنهم لا يجرون بتلك الشهادة منفعة، وأما العدة فإن دخل بهن كان على كل واحدة أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا لإمكان أن تكون إحدى الأربع، وثلاث حيض لإمكان أن تكون الخامسة، وإن لم يدخل بواحدة كان على كل واحدة أربعة أشهر وعشرا لإمكان أن تكون هي إحدى الأربع، وإن دخل ببعضهن كان على المدخول بها أقصى الأجلين، والتي لم (1) انظر: المدونة: 2/ 91. (2) في (ب) : (اختلفت) .

يدخل بها أربعة أشهر وعشرا.

Mas'alah: What are the inheritance rulings when paternity is disputed between two men?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4257)

وإن أشكل أمره عليهما كانا كالذي قالا: اشتركا فيه؛ لأن ذلك لا يكون إلا لوجود [5] شبهة من كل واحد منهما، وإن قالا: ليس هو من واحد منهما، دعي له غيرهما، فإن لم يوجد غيرهما، لم يحكم به لأحدهما، ولا أنه شرك [6] بينهما، لإمكان أن

يكون ابنا لأحدهما من غير شرك، فإن مات الأبوان لم يرث الولد واحدا منهما؛ لأنه ميراث بالشك، ولكل واحد من الواطئين وارث محقق يمنع من يدخل معه بالشك، فإن مات الولد عن مال ورثاه؛ لأنه لا [7] يخرج عنهما، ولا يدعيه غيرهما بتحقيق ولا شك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 166. (2) قوله: (أبوة ممن) في (ف) : (أبوته ومن) . (3) قوله: (يكون) سقط من (ف) . (4) قوله: (أحدهما) سقط من (ف) . (5) في (ف) : (بوجه) . (6) في (ف) : (مشترك) . (7) في (ف) : (مال لم) .

Mas'alah: What is the author's preference regarding the child's lineage when one of two coitus partners dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4259)

قال الشيخ: قول أصبغ في المسألة الأولى أحسن؛ لأن الولد لم يخرج عنهما، فإذا لم يلحق بالحي لم يبق إلا الميت وإخراجه عنهما إلى وطء ثالث، ولا يعرف أنه أصابها أحد غيرهما، ولا أنها زنت -غير صحيح، وقول ابن الماجشون إذا مات الواطئان [1] أحسن؛ لأنه حمله على الشرك مع إمكان أن يكونا لم يشتركا فيه، فهو ميراث بالشك، إلا أن يكون لهما وارث معروف فيكون له نصف ميراث من كل واحد، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Sahnun's ruling on inheritance when experts say the living man has a share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4259)

وقال محمد بن سحنون: إذا مات أحدهما فقالت القافة: للحي فيه شرك – كان له من الحي نصف الأبوة، ويرث منه إذا مات نصف ميراثه، ولا يرث من الميت قبل شيئا [2].

Mas'alah: Who is allowed to claim paternity according to Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

قال محمد بن مسلمة: لا يستلحق إلا الأب وحده [1] ولا يستلحق ابن ولا جد ولا أخ.

Mas'alah: What is the opposing view on accepting a father's claim of paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4334)

وقال أبو الحسن بن القصار والقاضي أبو محمد عبد الوهاب في كتاب الفرائض من المعونة [2]: لا يقبل منه [3].

Mas'alah: What happens when conflicting evidence cancels out in inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4337)

يعرفونه انتقل عنه – كان تكاذبا، يقضى بأعدلهما، فإن تكافأتا سقطتا، وكان الميراث بينهما نصفين بمنزلة من لم تشهد له [1] فيه بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'gharra' inheritance case involving a mother, husband, sister, and grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1153)

2230 - وإن ماتت امرأة وتركت أمها وزوجها وأختا شقيقة أو لأب وجدا، فهي الغراء، لزوجها النصف، ولأمها الثلث، وللجد السدس، ويربى للأخت بالنصف. ولو تركت أختين، لم تكن غراء، لأن الأم ترجع إلى السدس، فيبقى

Mas'alah: What is the share of sisters in the 'gharra' case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1154)

للأخوات السدس، ولا يربى لهن بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1160)

2243 - ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له، فليعطيها خمس ما في يديه، ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها، لأنه شاهد، ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد. (1) رواه أبو داود (2906) ، وابن ماجة (2751) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a brother of the deceased wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1161)

وإن هلكت امرأة وتركت زوجها [وأختها، فأقر الزوج بأخ [لها] وأنكرته] الأخت لم يعطه الزوج شيئا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when someone says 'this is my brother, no this one'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2835)

(وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي) سحنون: لو ترك ولدا واحدا فقال لأحد شخصين هذا أخي بل هذا الآخر، فللأول نصف ما ورث عن أبيه وللثاني نصف ما بقي في يده، وقيل له جميعه. ابن رشد: هذا أصح في النظر؛ لأن كلا منهما يقول: أنت أتلفت علي مورثي، وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى. ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانيا إنما أقر بما في يده حين شاركه غيره في الإرث فكان إقرار وارث معه وإرث بوارث. وانظر هذا مع قول السليمانية فإنه يعطيه ثلث النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who acknowledges another brother in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2835)

(وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس) ابن شاس: لو ترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر فإنها تخرج نصف ما في يديها وهو السدس فيأخذه الأخ المقر له وحده، وهو قول مالك في موطئه. قال محمد: وعليه الجماعة من أصحابه. ابن عرفة: هذا أحد الأقوال الأربعة في المسألة. قال ابن القاسم وأصبغ: هو يعني نصف ما في يد الأم بين

المقر له والأخ الآخر. قال ابن عرفة: وظاهر نقل الشيخ أن المسألة منصوصة في الموطأ، وتبعه ابن شاس وليست موجودة في الموطأ. وعزا ابن رشد القول الأول للفراض ولمالك وجماعة من أصحابه. قال: وهو أظهر الأقوال واختيار محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after inheritance distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2912)

(بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله) ابن رشد: إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل وسكن لانتفاء وجوه الضمان عنه، فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث فاختلف قول مالك إذا سكن ولم يكر، والأصح وجوب الكراء عليه في حصة الوارث الطارئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability when a creditor appears after inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2912)

ولا خلاف أنه إذا طرأ ذو دين على ورثة أن الورثة لا يضمنون التلف بأمر من السماء، ولا خلاف أنهم يضمنون ما أكلوه واستهلكوه واستنفقوه والذي في المدونة: إن استحق الأرض بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة وكراؤها للذي أكراها له إن لم يكن غاصبا، وكانت في يديه بشراء أو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who occupies inherited property when a brother appears later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

أخ لم يعلم به فلا كراء له عليه.

Mas'alah: What did Malik say about an heir who occupies a house and then a brother appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

وقد قال مالك فيمن ورث دارا فسكنها ثم قدم له أخ لم يعلم به فلا شيء له في السكنى.

Mas'alah: Can one heir take goods and another take debts in an inheritance division?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2972)

(وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه) من المدونة قال ابن القاسم: ومن هلك وترك عروضا حاضرة، وديونا على رجال شتى فاقتسم الورثة فأخذ أحدهم العروض وأخذ الآخر الديون على أن يتبع الغرماء، فإن كان الغرماء حضورا مقرين وجمع بينه وبينهم جاز، وإن كانوا غيبا لم يجز؛ لأن مالكا قال: لا يشترى دين على غريم غائب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a share for one who swore an oath in testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3378)

وقيل: يثبت لمن حلف نصيبه فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني أو من حلف أبوه خلاف ثم في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from rebels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3497)

وورثه) تقدم نص سحنون: مواريثهم قائمة.

Mas'alah: How is inheritance handled for a child claimed by two fathers before choosing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3617)

وورثاه إن مات أولا) ابن شاس: إن مات قبل الموالاة فهو ابن لهما ثم حكى القول الآخر. (

Mas'alah: How is inheritance distributed when a son and daughter purchase their father and he frees a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

(وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه)

Mas'alah: What is the famous inheritance case known as the judges' problem?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3625)

قال ابن خروف: هذه الفريضة تعرف بفريضة القضاة لغلط أربعمائة: قاض فيها.

Mas'alah: What is the poetic summary of the two 'Gharrawan' inheritance cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3686)

قال الراجز: باب بيان بعض ما قد شذا ... وكان من تلك الفروض فذا منها فريضتان غراوان ... زوج أو العرس ووالدان للأم ثلث فيهما فما بقي ... سدس وربع منهما فحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the Himariyyah and Mushtarakah cases in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3690)

(إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم والذكر كالأنثى) تقدم قول ابن زكران الأخ للأب يخالف الأخ الشقيق في المشتركة وتسمى أيضا الحمارية وهي: زوج وأم أو جدة وأخوان لأم. فما زاد شقيق وأخ فما زاد أصلها من ستة للزوج النصف وللأم السدس وللأخوات للأم الثلث نفد المال ولم يبق للشقيق شيء، فيرجع الشقيق على الإخوة للأم ويقول إنما ورثتم هذا الثلث بأمكم وهي أمي فيقاسم فيه على أنه أخ لأم ويذكر ذكر أبيه للضرورة قيل: لما وقعت هذه المسألة زمن عمر قضى بإسقاطهم ثم نزلت به مرة أخرى فأراد

إسقاطهم فقال له الشقيق هؤلاء استحقوا الثلث بأمهم وهي أمنا أيضا، فهب أن أبانا كان حمارا أليست الأم تجمعنا؟ فقضى بينهم بالاشتراك فقال ذلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، وتسمى أيضا المشتركة لاشتراكهم فيها.

Mas'alah: How is inheritance determined when a person has two causes of inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3694)

(ويورث ذوو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين كأم وبنت أخت) ابن شاس: إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بكل واحد منهما فرضا مقدرا فإنه يرث بأقواهما ويسقط الأضعف، سواء اتفق ذلك في المسلمين أو في المجوس. وذلك الأم أو البنت تكون أختا ولا يلزم على ما قلناه ابن العم يكون أخا لأم لأنه بكونه ابن العم لا يرث فرضا مقدرا وإنما يرث بالتعصيب. ابن علاق: فلو تزوج مجوسي بنته فولد له منها بنت فإن ماتت العليا فترثها السفلى بالبنوة ولا ترثها بالأخوة، وإن ماتت السفلى فإن العليا ترثها بالأمومة وتلغى الأخوة.

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3695)

(وإن زادت الفروض أعيلت) قال الراجز: وإن تكاثرت على العال الفروض ... ولم يكن بكلها له نهوض فذاك ما ينشأ منه العول ... حسبما يكون فيه القول قال ابن شاس: غير العائل من هذه الأصول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية والعائلة منها هي

الستة وضعفها وضعف ضعفها.

Mas'alah: How does the base of twelve become 'ailah to thirteen, fifteen, and seventeen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3695)

(والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر) ابن شاس: أما الاثنا عشر فتعول بالأوتار دون الأشفاع، فتعول بنصف سدسها، إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم وبربعها إلى خمسة عشر كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة، وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر إذا زيد في المثال جدة وهو نهاية عولها.

Mas'alah: What is the 'al-Minbariyyah' case where twenty-four becomes 'ailah to twenty-seven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3695)

(والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي - رضي الله عنه - صار ثمنها تسعا) ابن شاس: وأما الأربعة والعشرون فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين لا غير. مثال عولها بنتان

وأبوان وزوجة، فيعال لها بالثمن وهي الملقبة بالمنبرية. قيل: إن عليا - رضي الله عنه - سئل عنها وهو على المنبر فقال على الارتجال: صار ثمنها تسعا. وسميت الفريضة عائلة من الزيادة إذا اجتمعت فيها فروض لا يفي بها جملة المال ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب وللتخصيص بعض ذوي الفروض بالنقص دون بعض، فيزيد في

الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقا لأصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمي ذلك عولا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the share of the second deceased divides among his heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت ماتا، وتركا أختا وعاصبا.

Mas'alah: What is an example of inheritance distribution when one of two sons dies leaving a husband, daughter, and three grandsons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

مثاله ابنان وابنتان. مات أحد الابنين وخلف زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن.

Mas'alah: How is the inheritance problem solved when the share of the second deceased does not divide evenly into his heirs' shares?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

المسألة الأولى تصح من ستة ونصيب الميت الثاني منها سهمان ومسألته من ثمانية لا ينقسم نصيبه عليها لكن يوافقها بالنصف، فاضرب نصف مسألته في المسألة الأولى أربعة في ستة تبلغ أربعة وعشرين منها تصح المسألتان.

Mas'alah: How do heirs from the first and second inheritance problems receive their shares after adjustment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في نصف المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا نصف ما مات عنه مورثه وذلك واحد.

Mas'alah: What is another expression for how heirs from the second problem take their shares multiplied by half the share of their inheritor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

وعبارة غيره ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصف حصة مورثه من الأولى وذلك واحد.

Mas'alah: What is the rule when the share of the second deceased and his inheritance problem are not commensurate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3699)

(وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت) ابن علاق: وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني

Mas'alah: How is the inheritance distributed when one heir acknowledges another and others deny?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

فالفريضة في الإقرار والإنكار من ستة فقد تماثلت الفريضتان، فتجزئك إحداهما وللأم في الإنكار الثلث سهمان للأخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي سهم، وإنما للأخت في الإقرار السدس تكملة الثلثين سهم فيفضل بيدها سهمان فتدفعهما إلى الأخت الشقيقة.

Mas'alah: What is the case of interlocking (mudakhalah) in inheritance acknowledgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

مسألة المداخلة كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة شقيقة فالفريضة على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار تصح من تسعة وتستغنى بها عن الثانية فتعطي للمقر له سهما واحدا وهي الذي ينقص المقر لأن الستة التي تخص الأخوات من التسعة إذا قسمت على الإنكار خص كل واحد ثلاثة أسهم إذا قسمت على الإنكار خص كل واحد سهمان فقد نقص بين الإقرار والإنكار سهم.

Mas'alah: What is the case of divergence (mubayanah) in inheritance acknowledgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

مسألة المباينة كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيق فالفريضة على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار من أربعة. فتضرب الثلاثة في الأربعة فتكون اثني عشر لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة، فقد نقص العدة سهم فيأخذه المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance problem of muwafaqah (agreement) when a son acknowledges another son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

مسألة الموافقة كابنين وابن أقر بابن ففريضة الإنكار أربعة وفريضة الإقرار ستة. فالفريضتان تتفقان بالنصف فتضرب إحداهما في نصف الأخرى فتكون اثنا عشر للابن من فريضة الإنكار اثنان، ومن فريضة الإقرار بستة، ولكل بنت سهم في ثلاثة، وللابن من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بالأربعة، فيفضل بيده سهمان فيدفعهما الابن الذي أقر به. انظر قول ابن شاس: "تنظر فريضة المقر بالإقرار خاصة لأنك إنما تريد معرفة سهمه وحده. انظر هذا بالنسبة إلى الفريضة المعروفة بالعقرب تحت طوبة وبالنسبة إلى الفريضة التي أشار إليها الراجز:"

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a daughter and a daughter acknowledges a son in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3701)

(وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية) ابن شاس: إن تعدد المقر والمقر له فاعتبر فريضة الإقرار أو فرائض بعضه ببعض، فتضرب إحداهما في كامل الأخرى عند التباين وفي وفق إن كان لها وتستغنى بأكثر في حالة التداخل أو بإحداهما في حال التماثل، ثم ما يحصل معك نظرت نسبته إلى فريضة الإنكار أي نسبة هي من الأقسام الأربعة، ثم عملت فيها ما تقدم من ضرب أو استغناء، ثم قسمت ما

انتهى إليه العمل على الإنكار، ثم قسمته على إقرار أحد الورثة فما نقصه دفعته إلى الذي أقر به، ثم قسمت الجملة أيضا على إقرار الآخر فما نقصه دفعته لمن أقر به. وكذلك إن كان ثالث وما زاد عليها، فإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالفريضة في الإنكار من ثلاثة وفي إقرار الابن قال ابن الحاجب: من أربعة وفي إقرار البنت من خمسة تضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية للمقر به.

Mas'alah: What is the ruling on claims of lineage and distribution of surplus inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=240)

ولا يقبل دعوى الأعاجم في السبي لأنسابهم إلا ببينة وما فضل عن ذوي السهام فللعصبة فإن لم يكونوا فللموالي فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا يرد على ذوي السهام.

Mas'alah: What are the inheritance problems based on the number three, four, and six?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

وأما الثلاثة فللثلث والثلثين اجتمعا أو انفردا والأربعة للربع وللربع والنصف وللربع وثلث ما بقي وهذا في امرأة وأبوين خاصة والسنة للسدس وللنصف والسدس والثلث والنصف وللنصف والثلثين وللثلثين والسدس وللنصف والثلثين والسدس وللنصف وثلث ما بقي وهذا في زوج وأبوين خاصة وللثلثين والسدسين وأكثر هذا بالعول

Mas'alah: What is the inheritance problem based on the number eight?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

وأما الثمانية فللثمن وله وللنصف

Mas'alah: What is the inheritance problem based on the number twelve?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

وأما الاثنى عشر فلا تكون بفرض منفرد وإما تكون باجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس وربما اجتمع معه النصف ولكن الأصل ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the number twenty-four in inheritance shares?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

وأما الأربعة والعشرون فخاصيتها في اجتماع الثمن مع الأثلاث والأسداس وقد يجتمع مع ذلك النصف.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl (increase) of the twelve in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=249)

وأما الإثنا عشر فعولها إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم

وهذا نهاية ما تعول إليه الإثنا عشر.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=250)

وإذا انقسمت السهام على الورثة فقد صحت عليهم فأغنى ذلك عن ضرب وإذا لم تنقسم عليهن فانكسرت إما على بعضهن أو على جميعهم فذلك يتفرع إلى وجوه كثيرة منها أن تنكسر على حيز من الورثة فقط فلا توافق سهامهم أبدانهم فهذا بابه أن نضرب عدد المنكسر عليهم في المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما انتهى بك الضرب إليه فمنه تصح.

Mas'alah: What is an example of correcting inheritance shares when they break on one group of heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=250)

مثاله زوج وإخوة لأب فهي من اثنين للزوج النصف سهم ويبقى سهم للأخوات وينكسر عليهم فتضرب عددهم في المسألة فإن كانوا ثلاثة ضربتها في المسألة فكانت ستة للزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة للإخوة وهم ثلاثة.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they break on one group and the numbers are compatible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=250)

ومنها أن تنكسر على حيز واحد وتكون أبدانهم موافقة لسهامهم فتأخذ العدد الموافق من أبدانهم لسهامهم فتضربه في المسالة فما بلغ فمنه تصح والموافقة هي أن تكون لأبدانهم جزء صحيح وتكون لسهامهم مثله كان منتسبا أو أصح كنصف ونصف وربع وربع وواحد من إحدى عشر أو ثلاثة عشرا وسبعة عشر أو تسعة عشر ومثاله زوجة وستة إخوة أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم والباقي وهو ثلاثة للإخوة وهم ستة لا تصح عليهم وتجد لعددهم ثلثا صحيحا ولسهامهم مثله فتضرب ثلث عددهم وهو اثنان في المسألة فتكون ثمانية تنقسم عليهم فإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة فأضرب تفصيل سهام المسألة فيما ضربت فيه الجملة.

Mas'alah: How are inheritance shares corrected when they break on two different groups with incompatible numbers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=250)

ومنها أن تنكسر على صنفين مختلفين وأبدانهم لا توافق سهامهم فبابه أن تضرب أحد العددين في الآخر فما حصل معك فاضربه في المسألة أو في عولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ثم اعمل في معرفة نصيب كل واحد من الورثة

Mas'alah: What is the example of resolving fractional shares for two wives and five brothers in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=251)

على ما بينت لك ومثاله زوجتان وخمسة أخوة أصلها من أربعة وسهام كل واحد من

الحيزين منكسر عليه ولا يوافقه بوجه فتضرب أحد العددين في الآخر فتكون عشرة ثم في المسألة فتكون أربعين ومنها تصح فإذا أردت أن تعرف حصة الزوجين فقد كان لهما من الأربعة سهم مضروب لهما فيما ضربت القريضة فيه وهو عشرة فيكون عشرة وكان للإخوة ثلاثة مضروبة لهم فيما ضربت القريضة فيه فتكون ثلاثين.

Mas'alah: How to resolve fractional shares when two groups have equal numbers but no correspondence with shares in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=251)

ومنها أن تنكسر على صنفين متساويين في الأعداد من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبابه أن تضرب أحد العددين في سهام المسألة ويكون العدد الآخر كأنه لم يكن كأربع زوجات وأربعة إخوة فنضرب أحد الأربعين في المسألة وهي أربعة فتكون ستة عشر ومنها تصح.

Mas'alah: How to resolve fractional shares when two groups' numbers interlock in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=251)

ومنها أن تنكسر على جنسين لا موافقة بين أعدادهما وسهامهما وهما يتداخلان ومعنى التداخل أن يكون أحدهما جزءا من الآخر كاثنين من أربعة وثلاثة من تسعة فهذا يكتفي فيه بضرب العدد الأكثر ويصير الأقل كأنه لم يكن وذلك مثل أربع زوجات وثمانية إخوة أصلها من أربعة وينكسر على الفريقين وعدد الزوجات داخل في عدد الإخوة فيكتفي بعدد الإخوة فتضربه في المسألة فيكون اثنين وثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: How to resolve fractional shares when two groups' numbers agree but not with their shares in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=251)

ومنها أن تنكسر على حيزين يتفق أعدادهما من غير موافقة بينهما وبين سهامهما فبابه أن تضرب وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة.

Mas'alah: What is the example of resolving fractional shares for four wives, a sister, and six uncles in Maliki inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=251)

مثاله: أربع زوجات وأخت لأب وأم وستة عمومة أصلها من أربعة وتنكسر على الزوجات والعمومة ولا موافقة بينهما وبين سهامهما وأعدادهما يتفق بالإنصاف فتضرب نصف أيهما شئت في كل الآخر فيكون اثنى عشر ثم في المسألة فتكون ثمانية وأربعين ومنها تصح ووجه معرفة الموافقة أن تسقط أقل العددين من أكثرهما أبدا إلى أن يبقى من الأكثر أقل من العدد الأقل فتسقط من الأقل فإن فنى به فالموافقة بينهما بواحد من العدد الذي فنى به كائنا من كان فإن لم يغن به

Mas'alah: How is the method of subtracting numbers used to find agreement in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=252)

نقصت ما بقى من الأقل أبدا فإن بقى واحد فلا موافقة بينهما مثال ذلك إذا قيل لك بم

توافق الستة خمسة عشر.

Mas'alah: What is the method for finding agreement between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=252)

فبابه أن تسقط الستة من خمسة عشر فإذا أسقطها مرتين علمت أنه بقى ثلاثة فتسقطها من الستة فتفنى بها فتكون الموافقة بواحد من ثلاثة وهي الثلث وكذلك إذا قيل لك بم توافق الستة والستون الثمانية والثمانين فبابه أن تسقط الستة والستين من الثمانية فيبقى اثنان وعشرون فتسقطها من ستة وستين فتفنى بها فتعلم أن الموافقة بواحد من اثنين وعشرين فتضرب وفق الستة والستين وهو ثلاثة في ثمانية وثمانين أو وفق الثمانية والثمانين وهو أربعة في ستة وستين فيغنيك ذلك عن ضرب جملة أحد العددين أحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the rule when one group's agreement factor equals the other group's number in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=252)

ومنها أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامه ويكون وفقه مساويا للعدد الآخر فتكتفي بضرب أي المتساويين في المسألة مثاله بنت وأربع زوجات وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب أصلها من ثمانية للابنة النصف أربعة وللزوجات الثمن سهم ينكسر عليهن ولا يوافق ولولد الأب ثلاثة ينكسر عليهم ويوافق عددهم سهامهم بالأثلاث فتأخذ وفق عددهم وهو أربعة فتجده مساويا لعدد الزوجات فتضرب أيهما شئت في المسألة

فتكون اثنين وثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the rule when one group's agreement factor and the other group's total are interlocking in inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=252)

ومنها أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامهم ويكون وفقه وجملة الحيز الآخر متداخلين فهذا يكتفي فيه بضرب الأكثر كما تفعل ذلك في جملة العددين المتداخلين مثاله أربع زوجات وثمانية إخوة وثمان أخوات أصلها من أربعة للزوجات سهم ينكسر عليهن ولا يوافق ولد الأب ثلاثة وأعدادهم أربعة وعشرون ينكسر عليهم ويوافق بالأثلاث فتأخذ ثلث عددهم وهو ثمانية فتجد عدد الزوجات داخلا فيها فتضرب الثمانية في المسألة وهي أربعة فتكون اثنين وثلاثين ومنها فتصح.

Mas'alah: What is the rule of agreement of agreement in inheritance calculations?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=252)

ومنها موافقة الموافقة وهي أن تنكسر على حيزين يوافق عدد أحدهما سهامه ثم يكون وفقه موافقة لجملة عدد الآخر فبابه أن توفق بين وفق عدد الموافق

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the number of heirs is compatible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=253)

لسهامه وبين جملة العدد الآخر إذا عرفت الموافقة أخذت جزءها من أحدهما فتضربه في كل الآخر مثاله ثمان بنات وستة بني ابن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان بسهمين ينكسر عليهن ويوافق بالإنصاف فيرجعن إلى أربع وسهم بني الابن ينكسر عليهن ولا يوافق وفق أعداد البنات الذي هو الأربعة يوافق جملة عدد بني الابن وهو ستة بالإنصاف فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر فيكون أثنى عشر ثم في أصل المسألة فيكون ستة وثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the number of heirs is incompatible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=253)

ومنها والباب بحاله أن يكون وفق أحدهما وجملة العدد الآخر مختلفين فبابه أن تضرب وفق العدد الموافق لسهامه في جملة العدد الآخر ثم تضرب ما بلغ في المسألة مثاله أربع بنات وخمسة بني ابن أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان ينكسر عليهن ويرجعن بالموافقة إلى اثنين وسهم بني الابن ينكسر عليهم ولا يوافق فتضرب وفق عدد البنات وهو اثنان في جملة عدد بني الابن فيكون عشرة ثم في المسألة فيكون ثلاثين ومنها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of two groups of heirs are compatible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=253)

ومنها أن يكون الجنسان المنكسر عليهما عددهما موافق لسهامها ووفقهما متساويان أو

متداخلان أو متفقان أو متباينان فبابه إنك إذا عرفت وفق كل واحد منها جعلته كأصل العدد وعملت فيه ما تعمل في أصله وقد بيناه.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when three groups of heirs have compatible numbers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=253)

ومنها أن تكون الأحياز الثلاثة موافقة لسهامها ووفقها فيه أحد الأقسام الأربعة وهي المتساواة أو المتداخلة أو الاتفاق أو الاختلاف فتعمل فيه كما تعمل في الحيزين وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the maximum number of categories for inheritance fractions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=254)

وكذلك الكسر على أربعة أحياز وهو نهاية ما تنكسر عليه.

Mas'alah: How to resolve inheritance with five or more categories?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=254)

وإن كان في المسألة خمسة أحياز فما زاد فلا بد أن تصح على بعضها ولأهل الفرائض طريقة في الحساب والأعداد التي يوافق بعضها بعضا ينقسم إلى طريقين يؤديان إلى شيء واحد.

Mas'alah: What is the Basran method for reconciling inheritance numbers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=254)

وأما البصريون فإنهم يوفقون أحد الأحياز ثم يوفقون بينه وبين كل واحد من الأحياز الباقية فما حصل من وفق كل واحد من الأحياز عملوا فيه ما يعملونه في أصل الأعداد من الأقسام فما حصل من ذلك ضربوه في العدد الموقوف ثم في أصل المسألة مثاله سبع وعشرون بنتا وست وثلاثون جدة وخمس وأربعون أختا لأب فعلى طريقة الكوفيين إذا وفقت بين السبع والعشرين والستة والثلاثين وجدتهما يتفقان بالاتساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فتجده مائة وثمانية فتوافق بينهما وبين الخمس والأربعين فتجده تتفق بالاتساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فيكون خمسمائة وأربعين ثم في المسألة فتكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين ومنها تصح.

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance law?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=255)

فصل في المناسخات صفتها أن يموت بعض الورثة قبل قسمة المال ويتفرع ذلك إلى بطن ثالث ورابع إلى ما لا يتناهى.

Mas'alah: How is inheritance divided when the heirs of the second deceased are the same as the remaining heirs of the first?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=255)

ووجه أن تنظر فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول يرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول فإنك تقسم التركة بينهم على أعدادهم وتدع المسألة الثانية لأن الاشتغال بها لا يفيد إلا الضرب والحساب الذي لا يرجع إلى إثبات فائدة ومثاله أن يموت رجل عن ثلاثة بنين فلا يقسم المال حتى يموت أحدهم فالوجه أن نقول أن التركة بينهما على سهمين لأن حصة الميت الثاني قد صارت إلى أخويه إذا لم يترك غيرهما

Mas'alah: How is inheritance calculated when some heirs inherit from the first deceased but not the second?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=255)

وإن كان معهما من يرث من الأول ولا يرث من الثاني فإنك تفرد ذلك الوارث بنصيبه وتعمل في حصة الباقيين على ما تقدم ومثاله امرأة توفيت عن زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات والزوج ليس بأبيهم فلم يقسم المال حتى مات ابنان وابنتان فإنك تجعل المسألة كأنها ماتت عن زوج وابن وابنة فتعطى الزوج الربع وما بقى بين الابن والابنه للذكر مثل حظي الأنثيين ولا فائدة في التطويل.

Mas'alah: What are the methods for dividing an estate of dinars or dirhams among heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=256)

فصل وإذا أردت قسمة التركة وهي دنانير أو دراهم على السهام فلذلك ثلاثة طرق أحدها أن تقدر الفريضة وتعرف سهام كل وارث فإذا أردت ما يخصه

فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم على عدد سهام المسألة فما بلغ فهو خصته مثاله زوج وأم وأخت لأب والتركة عشرون دنارا المسألة من ثمانية بالعول فإذا أردت معرفة نصيب الزوج فاضرب سهامه وهي ثلاثة في التركة تكن ستين فاقسم له على سهام المسألة من كل ثمانية دينارا تكون سبعة دنانير ونصفا وللأم على هذا خمسة دنانير وللأخت سبعة دنانير ونصف.

Mas'alah: What is the second method for dividing an estate using proportional adjustment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=257)

والطريق الثاني أن توفق بين سهام المسألة وعدد التركة ثم تصنع في الوفقتين ما كنت صانعة في الجملتين مثاله والمسألة بحالها أن الثمانية توافق العشرين بالأرباع وخصة الزوج من ثمانية ثلاثة فتضرب له في وفق العشرين وهي خمسة فتكون خمسة عشر فتقسم له على وفق الثمانية وهو اثنان فتكون سبعا في حصة كل وارث.

Mas'alah: What is the third method for dividing an estate by dividing the total by the number of shares?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=257)

والطريق الثالث أن تقسم التركة على سهام المسألة فما خرج لكل سهم ضربته في حصة كل وارث فما بلغ علمت أنه نصيبه مثاله والمسألة على حالها إنا إذا قسمنا العشرين على الثمانية خرج لكل سهم ديناران ونصف وللزوج ثلاثة أسهم وإذا ضربته في الاثنين

والنصف كان سبعة ونصفا.

Mas'alah: How to calculate the value of a non-monetary item taken by an heir as part of his share?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=257)

فإن كان في التركة كسر بسطها من نوع ذلك ثم عملت فيها على ما تقدم فإن كانت التركة مشتملة على دنانير وعرض مثل ثوب أو سيف فأخذ بعض الورثة ذلك بحصته فأحببت أن تعلم قدر قيمته فبابه أن تسقط سهامه من المسألة على ما بيناه ثم تضرب سهام هذا الوارث في التركة فما بلغ قسمته على باقي سهام المسألة فما بلغ فهو حصته وهو قدر قيمة العرض. مثاله: أخت وأم وعم والتركة خمسة عشر دينارا وثوبا أخذت الأخت الثوب بحصتها فالمسألة من ستة للأخت ثلاثة تسقط سهامها فيبقى من المسألة ثلاثة للأم سهمان وللعم سهم فتضرب سهام الأم وهما اثنان في التركة فيكون ثلاثين ثم تقسم لها على ثلاثة فيكون عشرة وللعم نصف ذلك ثم تضرب سهام الأخت وهي ثلاثة في التركة فتكون خمسة وأربعين فتقسمها على ثلاثة فتكون خمسة عشر وذلك قيمة الثوب. ولهذا الباب فروع كثيرة. والحمد لله رب العالمين. انتهى كتاب التلقين لأبي محمد عبد الوهاب المالكي البغدادي.

Mas'alah: Why was Jabir considered a kalalah at the time of revelation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1626)

قال أبو عمر قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد لأن والده قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة بعد ذلك

Mas'alah: What did Umar say about the importance of the kalalah ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1631)

وعن شريك أيضا عن مجالد عن عامر الشعبي قالا كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فينزل به القرآن حدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ما أغلظ لي في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من كذا عن الكلالة وذكر باقي الحديث

Mas'alah: What is the definition of kalalah according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1633)

والوالد وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبيد السلولي عن ابن عباس قال الكلالة ما خلا الولد والوالد وروى عن ابن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد والوالد قلت إن الله يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد فغضب وانتهرني وروى يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراها ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر وعبد الله ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا (رواه وكيع عن سفيان بإسناده ولم يذكر فيه عبد الله)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا الكلالة من لا ولد له ولا والد وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد قال يحيى وحدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة وغيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قالوا الكلالة من ليس له ولد ولا والد وذكر ابن أبي حاتم عن موسى بن الأهوازي عن أبي هشام الرفاعي قال سمعت يحيى بن آدم يقول قد اختلفوا في الكلالة

وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد

Mas'alah: What is Malik's interpretation of kalalah in the Muwatta?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1635)

قال أبو عمر قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيرا حسنا فقال الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه (الكلالة) التي لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك وأما الآية التي في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم قال فهذه (الكلالة) التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال والجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس ولا يرث الإخوة معهم شيئا قال وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الأم عن الميراث وبنو الأم يأخذون مع الأخوة الثلث

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the definition of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1637)

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد أم ورثته فقال أكثر المدنيين والكوفيين الكلالة الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد وقال البصريون الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو زيد الكلالة الميت الذي لا ولد له

ولا والد والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه هذا يورث بالكلالة وهذا يرث بالكلالة وروي عن عمر بن الخطاب روايتان إحداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد والأخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك وروي عن عطاء قول شاذ قال إن الكلالة المال وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها وقرأ الحسن وأيوب يورث بكسر الراء وتخفيفها على اختلاف عنهما وعلى هاتين الروايتين لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال كذلك حكى أصحاب المعاني فمن قرأ يورث بفتح الراء قال هو الميت يورث كلالة وجعل نصب الكلالة على المصدر كما تقدم لأبي عبيد وغيره ومن قرأ يورث كلالة بكسر الراء جعل الكلالة الورثة ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة حديث جابر الذي تقدم ذكره قوله لا يرثني إلا كلالة

Mas'alah: What is al-Tabari's view on the meaning of kalalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1639)

وقال الطبري الصواب أن الكلالة هم الذي يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة

حديث جابر أنه قال قلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث نحو هذا اللفظ ولا يصح وقرأ جمهور القراء يورث بفتح الراء والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the interpretation of giving wealth despite love of it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4680)

وذكر وكيع عن الثوري والأعمش عن زيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود في قوله وآتى المال على حبه قال أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among heirs in the book of Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1161)

وفي كتاب ابن حبيب [5] لمطرف وعبد الملك: يقرع بينهم، سمى أو لم يسم.

Mas'alah: What is the author's analysis of Malik's statement regarding inheritance rulings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1224)

وقال بعد في موضع آخر [8]: "لا أدري هو قول مالك، ولكن رأيته مثل قول عمر" ،

فيحتمل أنه لم يذكره في موضع وتذكره في الموضع الآخر، أو يكون تحرى اللفظ. فمعنى القول الواحد أن مذهب مالك فيها مذهب عمر لا لفظه، فلما شاححه فيه في الموضع الآخر قال: لا أدري، أي هذا لفظ مالك كلفظ عمر أو بمعناه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'ibnan li-illah' in inheritance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1240)

وقوله [4]: "ابنان لأب وأم، وآخر لعلة" ، بكسر اللام الأولى وفتح العين المهملة وفتح اللام الثانية مشددة. وكذلك: أولاد علات، كله الإخوة والبنون ليسوا لأم واحدة [5].

Mas'alah: What is the meaning and origin of the term 'al-faridah al-gharra' (the brilliant inheritance case)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1240)

والفريضة الغراء [7]، بالمد. قيل: سميت بذلك لانفرادها بحكمها وأنه لا نظير لها كغرة الفرس. والأولى أن يقال كغرة الفرس لكون الجد والأخت فيها يرثان معا بالعول، وأنه يربى للأخت مع الجد فيها ولا يربى في غيرها، وليس للأخت مع الجد في غيرها شيء [8]. والأشبه أن يقال لشهرتها كغرة الفرس. وقيل: بل لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت. وتسمى أيضا: الأكدرية؛ قيل لأن عبد الملك بن مروان [9] ألقاها

على رجل ينظر في (1) المدونة: 3/ 378/ 3. وفي الطبعتين: وقال سحنون: وقال غيره؛ طبعة دار الفكر: 3/ 79. (2) المدونة: 3/ 378/ 10. (3) المدونة: 3/ 377/ 9. (4) المدونة: 3/ 379/ 13. (5) انظر هذا في العين: عل. (6) المدونة: 3/ 380/ 5. (7) المدونة: 3/ 388/ 8. (8) زاد ناسخ ز بعد هذا لفظ: مسمى، وكتب في الحاشية: سقط. (9) الأموي الملك المعروف المتوفى 86. انظر طبقات ابن سعد: 5/ 223، والتهذيب: 6/ 373.

الفرائض، يسمى أكدر [1] فأخطأ فيها.

Mas'alah: What does the phrase 'yurba laha' mean in inheritance terminology?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1241)

ومعنى "يربى لها" [2]، أي يزاد ويرفع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs bidding on jewelry when the rest of the estate is lost?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1272)

وقوله [8] في آخر مسألة الورثة يتزايدون في الحلي إن تلف بقية المال: "أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم يقتسمونه؟" ، يريد أن شراءه وكتبه على نفسه - وإن ظن أنه بقدر ميراثه - لا يبيح له ترك النقد في المجلس؛ إذ قد يتلف المال فيرجع عليهم

ويرجعون عليه، ويتناقدون ما فضل به بعضهم بعضا. فآل أمرهم إلى تأخير الصرف. وقد يكون قوله: عليهم بمعنى لهم، كما يجيء لهم بمعنى عليهم. وقد يكون معنى ذلك فيما كتبوه هم عليهم كما كتب هو على نفسه.

Mas'alah: Where is the issue of the heirs of those who assume liability and the people of the fortress discussed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1885)

مسألة ورثة المتحملين [1] وأهل الحصن [2] في كتاب المواريث [3].

Mas'alah: What did Abu Muhammad omit from his abridgment regarding the surplus for the father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2065)

وقوله: "وكان الفضل للأب" [14]. طرح أبو محمد هذا من اختصاره. (1) المدونة: 5/ 383. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: والأقل. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ولده. (5) كذا في ح، وفي ع: اليوم. (6) كذا في ع، وفي ح: أي. (7) سقط من ع وح. (8) كذا في ع، وفي ق من ديته الذي، وفي ح: من دية التي. (9) كذا في ع، وفي ح: يختلف. (10) كذا في ع، وفي ح: القيم. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع، وفي ح: هذا. (13) سقط من ق. (14) المدونة: 5/ 383.

Mas'alah: What is the ruling when a son says 'this is my brother, not this one' regarding inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3362)

ولو قال الولد: هذا أخي، لا بل هذا؛ فللأول النصف وللثاني نصف ما بقي بيده. وقيل: جميعه .... أي: فللثاني نصف ما بقي بيده نظرا إلى عذره بالخطأ، وقيل: جميعه بناء على عدم عذره بالخطأ؛ إذ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ومن حجة الثاني أن يقول: أنت معترف باستحقاق نصف المال وأنت قد ضيعت حقك بإقرارك للأول، وكذلك إذا أقر بوارث ثم بوارث لم يدخل الثاني مع الأول إلا أن يكون الإقرار بهما نسقا، فإن أقر بالثاني بعد أن دفع للأول؛ فليس عليه للثاني إلا الفضل الذي بيده على نصيبه، مثاله: توفي رجل وتلاك ابنا فله المال كله، فأقر بابن آخر فيه نصف المال بلا خلاف، فإن أقر بثالث، فقال سحنون: حكمه حكم ابنين ثابتي النسب أقر أحدهما بثالث فيدفع له ثلث ما بيده، وكذلك لو أقر برابع وخامس. سحنون: وهو معنى قول ابن القاسم وغيره. وقال أشهب: لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر وإنما ينظر إلى ما يجب للمقر به من جميع المال، كان بيد المقر وكان قادرا على الإقرار بهما جميعا، وسواء كان عالما بالثاني أولم يعلم؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، وعلى الأول لا يحتاج إلى قضاء قاض، وقال أحمد بن نصر الداودي: إنه إن دفع بقضاء لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a mother and brother acknowledge another heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3362)

ولو ترك أما وأخا فأقر بآخر، ففي الموطإ: ياخذ منها النصف وهو السدس لنفسه وعليه العمل، وروي: يقتسمه مع أخيه. إنما كان للمقر له السدس؛ لأنها أقرت بأخوين يحجبانها إلى السدس، ولا شيء للمنكر؛ لأن بيده الثلثين وهو معترف أنه لا يستحق غيرهما.

وقوله: (وروي: يقتسمه مع أخيه) أي: لأنها إنما أقرت بالسدس لهما، وقيل: يوقف نصيب المنكر من السدس، فإن صدق الإم أخذه ودفع لأخيه نصف الثلثين. وقيل: يوقف الأخ على إقرارها، فإن صدقها أخذت السدس وكان الباقي بينهما، كان السدس للمقر به، وإن قال: لا أدري، كان السدس بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an heir using inherited property without knowledge of another heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3466)

ابن القاسم: وأما إن سكن هذا الوارث أو زرع لنفسه ثم طرأ له أخ لم يعلم به، فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء بخلاف الكراء إلا أن يكون به عالما فيغرم له نصف الكراء، وروي عن مالك أن عليه نصف كراء ما سكن، قالوا: وعلى قول ابن القاسم: لا رجوع عليه بثلاثة شروط: أن يسكن بنفسه، وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه، وأن لا يعلم، زاد ابن عبدوس: وأن يقدم الأخ بعد إبان الزراعة، ولهذا أفتى اللخمي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح، فأثبتته عليه لما سئل هل لها عليه نفقة في أيام الخصام؟ بأنه لا نفقة عليه فيها إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهه، وأما

إن كان دافعها بباطل واضح؛ فإنه كالغاصب فلها النفقة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for consuming estate property intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

قال في المقدمات: وفي المدونة ما يدل على القولين ولا خلاف أن الورثة يضمنون ما أكلوه واستهلكوه عمدا ويلزمهم أن يؤدوا ذلك، واختلف في استهلاكهم خطأ.

Mas'alah: How is a deceased's debt paid from the estate when one heir sells his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

قوله: (ويوفى دينه) أي: إذا قلنا: هلك بإمضاء البيع فباع أحدهم فإن الغريم يأخذ جميع حصته من الموجود ثم يتراجعون فيرجع من أدى على من لم يؤد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's claim of loss of estate property with or without evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

فإن ادعى أحد الورثة تلف ما أخذه من العين والطعام والإدام ولم يقم بينة لم يصدق،

واختلف إذا قامت لهم بينة على الضياع، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم، وقال أشهب: يضمنون، وهو أصهل في العواري، وحكى في البيان قولا ثالثا ببراءته في العين دون الطعام والإدام، وقال: ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها، ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أن يصدق في تلفه.

Mas'alah: How is priority determined among the heirs of a well-digger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

ابن الماجشون: وإن كان لورثته سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليه وإلا استهموا.

Mas'alah: Do spouses inherit rights to a livestock well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3806)

قوله (ولا حظ فيها للزوجين) هكذا قال ابن الماجشون، وتأوله الباجي وابن رشد وغيرهما على ما إذا لم يكن أحد الزوجين من بطن الآخر، وقيل لا يختص ورثة حافرها بما كان له وإنما ذلك لأنه لا تورث بئر الماشية على معنى الملك.

Mas'alah: Does a successor take the share without an oath or with an oath in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4095)

ثم في أخذه بغير يمين قولان يعني: أن من وجب له أخذه من بقية البطن الأول أو من البطن الثاني فقيل: يأخذه بغير يمين بناء على أنه كالوراثة. وقيل: يأخذه بيمين بناء على أنه يستحقه عن جده، وصرح المازري بالخلاف في البطن الثاني، لكن إنما نقل القول باليمين عن الشافعية، وقال إنه القياس، وأجرى الخلاف في يمين بقية البطن الأول، ونقل الباجي القول بسقوط اليمين عن المغيرة.

Mas'alah: How is the estate divided when a claimed son and witnesses' liability are involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4125)

ولو لم يكن غير الملحق والتركة مائتان وكانت القيمة الماخوذة مائة أخذ الملحق مائة والعصبة أو بيت المال مائة، ثم غرما لهما مائة أخرى؛ التي فوتاها .. يعني: فإن لم يترك الميت غير الولد الملحق. والواو في: (والتركة مائتان) للحال وإحدى المائتين القيمة، والمائة الأخرى من كسب الأب، فإن مائة القيمة لا يحل للابن أخذها كما تقدم، فيأخذها العاصب أو بيت المال ثم يغرم الشاهدان للعصبة أو بيت المال المائة التي أخذها الابن، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the method of division when dividing according to claims, and is it analogous to 'awl in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4141)

وإذا قسم على الدعاوي، فقال الأكءرون: تعول عول الفرائض. وقيل: نصفين. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: يختص مدعي الأكثر بالزائد إذا فرعنا على المشهور من القسم على الدعاوي، فاختلف في كيفية القسمة، فقال مالك وأكثر أصحابه: يسلك فيها مسلك عول الفرائض؛ لتساوي أقوالهما في التداعي فيه، ولتعذر الترجيح؛ فصار كورثة زادت الأشياء الواجبة لهم على الجميع. وقال ابن القاسم، وابن الماجشون: مبني هذه المسألة [687/أ] على التنازع، فمن أسلم شيئا سقط حقه فيه، بخلاف مسائل العول فإن التنازع فيها منتف؛ لأن الشرع أوجب لكل من الورثة حقا، فإذا ادعى أحدهم الدار كاملة وادعى الآخر نصفها؛ فعلى الأول يعال لمدعي النصف بمثل حقه اثنين، فيقسم المدعي بينهم أثلاثا لمدعي اثنان، وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يقسم الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance involving a husband, mother, grandfather, and sister?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4712)

إلا في مسألة تسمى الأكدرية والغراء؛ وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، فيفرض للأخت وله، ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقصانه، أو حرمانها مع إمكان الفرض ... هذا راج إلى قوله: (فيقدر أخا) أي: أنه يقدر أخا، إلا في هذه المسألة، فإنه لا يقاسم الأخت، ولا يقدر أخا، بل يفرض له ولها، ثم يرجع معها إلى المقاسمة. واختلف في سبب تسميتها الأكدرية: فقيل: لتكدر أصل زيد فيها؛ لأن من أصله عدم الفرض للأخت مع الجد، وعدم العول لها معه. وقيل: لأن رجلا فرضيا يقال

له الأكدر. ويقال: إنه من بني الأكدر سأل عنها عبد الملك بن مروان وهو يومئذ خليفة، فأخطأ فيها، ثم استدرك خطأه وقال: إليك عني يا أكدر. وقيل: إن عبد الملك هو الذي سأله عنها. وقيل: لتكدر أقوال الصحابة، وكثرة أقوالهم فيها. وقيل: لأن امرأة من الأكدر ماتت وخلفتهم؛ فنسبت إليها. وسماها مالك رحمه الله الغراء، واختلف في سبب تلك التسمية؛ فقيل: إنها من غرة الفرس؛ لأنها لاشبيه لها في مسائل الجد؛ فهي كغرة الفرس. وقيل: من الغرور؛ لأن الجد غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف، ثم عاد فقاسمها. وهي من ستة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثم أعيل للأخت بالنصف فصارت من تسعة؛ لأنه لو لم يفرض لها لكانت إما أن تشارك الجد في السدس

Mas'alah: Why is the sister given a fixed share in the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4713)

فيلزم نقصه منه، وهو لا ينقص منه، أو لا تشاركه فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب؛ فلذلك فرض لها، هذا معنى قوله: (لما لزم من نقصانه، أو حرمانها مع إمكان الفرض) أي: لو لم يفرض لها لزم أحد الأمرين، كل منهما لا يجوز.

Mas'alah: How is the inheritance calculated in the Akdariyyah case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4713)

ثم يقول الجد للأخت: (لا ينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث؛ لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وبيدي ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين) والذي بيده سهم، والذي بيدها ثلاثة، فأربعة لا تصح على ثلاثة، فنضرب ثلاثة- عدد الرءوس المنكسرة- في الفريضة بعولها؛ تكون سبعة وعشرين، فيأخذ الزوج ثلثها؛ وهو تسعة، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي؛ وهو ستة، ثم تأخذ الأخت ثلث الباقي؛ وهو أربعة، ثم يأخذ الجد ما بقي؛ وهو ثمانية.

Mas'alah: What is an example of a mathematical inheritance puzzle?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4713)

وربما ألفيت في المعايات، فيقال: أربعة ورثوا هالكا، فأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف، وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف، وأخذ الثالث ثلث ما بقي، وأخذ الرابع ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4713)

فلو كانت مع أخ أو أخت أو بنت أو مع غيرهم فليست بالأكدرية لأنها إن كانت مع أخ لا يمكن أن يفرض لها، وإن كنات مع أخت لا يلزم حرمانها؛ لأن الأم ترجع إلى السدس، وإن كانت مع ابنة تصير المسألة من اثني عشر؛ لأن للزوج حينئذ الربع وللأم

السدس– وذلك خمسة– وللبنت النصف– وهو ستة– وللجد سهمان؛ فتعول إلى ثلاثة عشر، ولا يمكن أن يفرض للأخت مع البنت فتسقط. واستشكل بعض الفرضيين ما قلناه، إذا كان الأخوات اثنتين فأكثر، ورأى أن قياس قولهم في الأكدرية يوجب أن يفرض لهن؛ لأن نص الكتاب العزيز يوجب الفرض إذا لم يكن للميت ولد. وقوله: (أو مع غيرهم) أي: كما لو كانت مع زوجة بدل الزوج، والله أعلم.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two qualifying relationships?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4724)

وإذا اجتمع سببا فرض مقدر ورث بأقواهما اتفق في المسلمين أو في المجوس كالأم، أو البنت تكون أختا ... أي: إذا اجتمع في شخص واحد قرابتنا، يرث بكل منهما فرضا. وقوله: (مقدر) تأكيد، وإلا فكل فرض مقدر. (ورث بأقواهما) وهذا يتفق في المسلمين خطأ، وفي المجوس عمدا وخطأ. مثل كون الأم أختا: أن يتزوج المجوسي أو المسلم جهلا منه بعين المتزوجة بنتهن فتلد منه بنتا، فهذه البنت اخت أمها لأبيها، وهي أيضا بنت لها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person has dual relationships like daughter and sister?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4725)

الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة: لأن البنوة لا تسقط، والأخوة قد تسقط. وأما ميراثها من هذا الرجل فليس من هذا الفصل، فهو أب لهما، فيرثان منه الثلثين، ولا أثر للزوجية؛ لأن النكاح مفسوخ، وسواء كان النكاح بين مسلمين، أو مجوسيين ثم أسلما. وأما إذا ماتت الصغرى فالكبرى أموأخت لأب، فترث بالأمومة لتوجه الذي ذكر في إرث البنوة. ولو تزوج أمه فولدت منه بنتا، فإذا مات ورثت الأم السدس بالأمومة؛ لأنه توفي عن ابنة، وورثت البنت النصف بالبنوة، ولا ترث بالأخوة للأم؛ لأن البنوة لا تسقط، والأخوة للأم قد تسقط. ولو تزوج أخته لأمه فولدت منه بنتا وتوفي؛ فللبنت النصف، وللعاصب ما بقي، وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء؛ لأنها محجوبة بالبنت.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin who is also a maternal brother inheriting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4725)

وأما نحو ابن العم يكون أخا لأم فليس من ذلك

Mas'alah: How does a person inherit when they have one cause for a fixed share and another for residuary entitlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4725)

فصلها بـ (أما) لأنها ليست مما تقدم، وعنها احترز بقوله أولا: (سببا فرض) يعني: وأما

لو اجتمع في شخص واحد سببان أحدهما الفرض والآخر التعصيب فإنه يرث بهما كابن العم يكون أخا لأم فيأخذ السدس بالأخوة، والباقي بالعصوبة، وكذلك إذا كان ابن العم زوجا، فكذلك إذا كان المولى زوجا. ولا خلاف في هذا؛ أعني: أنه يأخذ فرضه والباقي بالتعصيب إذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب، فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب وفي منزلته كابني عم يكون أحدهما أخا لأم فقال ابن القاسم: يرث الأخ للأم السدس، ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسواء.

وقال أشهب: يترجح الأخ للأم؛ لأنه زاد بولادة أم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب. وأجيب للأول بأن زيادة ولد الأم ليست في محل التعارض فلا توجب الترجيح، بخلاف مسألة الأخ الشقيق والأخ للأب ونحوهما.

Mas'alah: What is the definition of munasakhat in inheritance law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4742)

المناسخات، ومعناها: أن يموت أحد الورثة قبل القسمة أي: جنس المناسخات؛ لأن هذه اللفظة يستعملونها في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر. ألا ترى إلى قوله: (ومعناها أن يموت أحد الورثة) .

Mas'alah: How do jurists correct the inheritance shares of multiple deceased persons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4742)

فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده يعني: أنهم قصدوا تصحيح مسألة الميت الأول من عدد تصح منه فريضة من بعده من ثان وثالث وأكثر؛ حتى تكون كأنها مسألة واحدة، ووقع فيها انكسار؛ تقليلا للعمل.

Mas'alah: How is inheritance calculated when there is a special heir from the first deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4742)

وكذلك لو كان معهم وارث من الأول خاصة كزوج معهم ليس بأبيهم هذا الوجه مشارك للذي قبله؛ لأنه إذا أخذ هذا الوارث الذي يختص بالمشاركة في الميت نصيبه كان الباقي لبقية الورثة على الوجه الأول، كما لو ماتت امرأة عن ثلاثة بنين وزوج فمات أحد البنين فإنه يعد كالعدم؛ لأن الزوج يأخذ الربع كما كان يأخذه لو كان الثالث حيا.

Mas'alah: How to calculate inheritance when the second deceased's share does not divide evenly among his heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4743)

وإن لم ينقسم نصيبه وفقت بين نصيبه وما صحت منه مسألته، وضربت وفقه- لا وفق نصيبه-فيما صحت منه الأولى كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك امرأة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ياخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية

ياخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني ... يعني: وإن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على فريضته؛ فإما أن توافق سهامه من الفريضة الأولى ما صحت منه المسألة الثانية، وإما أن تباينه. ومراده بالموافقة هنا: مايذكرونه في موافقة السهام للصنف الذي انكسرت عليه؛ لأن الفيرضة الثانية كصنف انكسرت عليه سهامه، وذلك أعم من الموافقة المذكورة فيما بين الصنفين، ولذلك تصدق الوافقة هنا على المداخلة فيما بين الصنفين فإذا كانت بين سهام الميت الثاني وفريضته موافقة أخذت وفق الفريضة الثانية وضربته في الفريضة الأولى، ومن الخارج تصح. فقوله: (وضربت وفقه) أي: وفق الذي صحت منه مسألته (لا وفق نصيبه) فيما صحت منه الأولى.

مثاله المسألة التي ذكرها المصنف: رجل توفي وترك ابنين وابنتين، المسألة من ستة، لكل ذكر سهمان، ثم مات أحد الابنين وترك امرأة وابنة وثلاثة بني ابن، ففريضته من ثمانية، ومنها تصح؛ للزوج سهم، وللابنة أربعة، ولكل ابن ابن سهم، وسهام الميت الثاني اثنان يوافقان فريضته بالنصف، ووفقها أربعة تضربها في الفريضة الأولى بأربعة وعشرين، ومنها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في أربعة وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني، وهو واحد؛ لأن نصف السهمين اللذين له واحد.

Mas'alah: What is the method when the shares of the second deceased and his heirs are not commensurate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4744)

فإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى، كابنين وابنتين مات أحد الابنين وترك ابنا وبنتا ... يعني: وإن لم يوافق سهام الميت الثاني فريضته، ضربت جميع سهام الفريضة الثانية في الأولى، مثاله ما ذكره المصنف، فالفريضة الأولى من ستة؛ لكل ابن سهمان، وفريضته من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، ومنها تصح، فمن له من الأولى شيء أخذه مضروبا في الثانية، وهو ثلاثة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني، وهو اثنان.

Mas'alah: Can the principle of munasakhat extend to a third, fourth, or fifth deceased?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4744)

وكذلك ثالث ورابع وخامس يعني: وأكثر من ذلك، والأمثلة كثيرة في المطولات.

Mas'alah: When is the method of looking at each heir's shares the easiest or most difficult?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4745)

وذكر المصنف أن أقرب الطرق أن تنظر سهام كل وارث، ثم تأخذ تلك النسبة من التركة، وإنما تكون الأقرب إذا قلت سهام الفريضة، وأما إ

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another and another denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4746)

وإذا أقر وارث بوارث وأنكره آخر ولم يثبت لم يعط المقر به إلا ما أوجبه الإقرار من النقص على حصته ... يعني: أن الوارث إذا كان أكثر من واحد، فأقر بعض الورثة بواحد، ولم يثبت ما أقر به؛ لعدم العدالة، أو لعدم بلوغ النصاب– لم يعط المقر به إلا من المقر، على ما أوجبه الإقرار.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when an heir acknowledges another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4746)

ضمير (طريقه) عائد على العمل، فتعمل فريضة الإنكار وفريضة الإقرار؛ فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك واحدة، وإن دخلت إحداهما في الأخرى أجزأتك الأخرى. وإن اتفقتا ضربت الوفق في الوفق. وإن تباينتا ضربت الكامل في الكامل. ثم مثل المصنف للأقسام فقال:

Mas'alah: What is an example of identical inheritance shares in an acknowledgment case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

التماثل أم وأخت لأب وعم، أقرت الأخت بأخت شقيقة الإنكار من ستة؛ للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعم. وكذلك فريضة الإقرار؛ للأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب سهم، وللعم سهم، فينقص نصيب المقر على الإنكار ب

Mas'alah: What is an example of overlapping inheritance shares in an acknowledgment case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

سبب الإقرار سهمان، فتدفعهما للشقيقة. التداخل: أختان شقيقتان وعاصب، أقرت إحداهما بأخت شقيقة فتستغني بالتسعة ... لأن فريضة الإنكار من ثلاثة، وتصح منها. وفريضة الإقرار من ثلاثة، وتصح من تسعة؛

Mas'alah: How are inheritance shares distributed when fractions overlap in an acknowledgment case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

لانكسارها على الأخوات، والثلاثة داخلة في التسعة؛ لأنها ثلثها، فتستغني بها، وتقسم على الإنكار يكون لكل أخت ثلاثة، وعلى الإقرار لكل أخت سهمان،

Mas'alah: How is inheritance divided when a son acknowledges another son with two daughters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

التوافق: ابن وابنتان، أقر الابن بابن آخر- فتضرب اثنين في ستة لأن الإنكار من أربعة والإقرار من ستة؛ فيتوافقان بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر، ثم تقسم على الإنكار؛ فللابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى الإقرار؛ للابن أربعة، فيدفع

السهمين للمقر به.

Mas'alah: How is inheritance divided when one of two sisters acknowledges a full brother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

التباين: أختان شققتان وعاصب، أقرت إحداهما بأخ شقيق؛ فتضرب ثلاثة في أربعة؛ للمقرة في الإنكار أربعة، وفي الإقرار ثلاثة فالزائد سهم للمقر به. لأن فريضة الإنكار من ثلاثة، ومنها تصح. وفريضة الإقرار من أربعة وهما متباينان فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر، وتقسم على الإنكار، لكل أخت أربعة. وعلى الإقرار للمقرة ثلاثة، فتدفع السهم للمقر به.

Mas'alah: How is the inheritance calculation applied when a son and daughter acknowledge each other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4748)

تصوره ظاهر؛ لأنا إذا قسمنا الستين على الإنكار، يكون للابن أربعون، ولها عشرون، ثم على إقرار الابن يكون له ثلاثون، فيعطي عشرة للمقر بها، ثم على إقرارها يكون لها اثنا عشر، فتعطي ثمانية للمقر به.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is denial and acknowledgment of a son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4748)

: من أربعة وعشرين. الإنكار يصح من ثمانية، والإقرار من ثمانية فتستغني بأحدهما وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة فتضربها في ثمانية؛ للمنكر تسعة، وللمقر في الإنكار تسعة، وفي الإقرار سبعة، فيرد اثنين، وللأم ثمانية .. لأن فريضة الإنكار تصح من

Mas'alah: How is inheritance distributed when the son dies leaving a mother and uncles?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4748)

ثمانية، وأصلها من أربعة؛ للزوجة الربع وللأخيون ما بقي، وهو لا ينقسم عليهما؛ فتضرب اثنين في أربعة، وفريضة الإقرار من ثمانية، ومنها تصح. ثم توفي الابن وترك أمه وعميه؛ للأم الثلث، وللعمين ما بقي، المسألة من ثلاثة، وسهام الميت لا تنقسم عليها ولا توافقها؛ فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، فتقسمها على الإنكار؛ للزوجة ستة، ولكل من الأخوين تسعة، وعلى الإقرار؛ للزوجة من الأولى ثلاثة، ولا شيء للأخوين، وللابن أحد وعشرون توفي عنها؛ للأم سبعة، ولكل عم سبعة، فقد نقص المقر من الأخوين سهمان، فيدفعهما للأم مع الستة الواجبة لها في الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling when the first opinion of invalidation is adopted in inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

(وعند ما يؤخذ) بالقول (بالإبطال) لكونه ورث كلالة وهو القول الأول. .

Mas'alah: What is transfer of inheritance shares in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

(أو) أي ولحجب (النقل) من إرث إلى إرث (وذا) أي حجب النقل ينقسم إلى ثلاثة أقسام. إما من فرض (لفرض) آخر كزوجة تنقل من الربع للثمن بوجود الولد، وكالأم تنقل من الثلث إلى السدس بوجود الولد أو تعدد الأخوة ونحو ذلك مما يأتي في فصل حجب النقل، (أو) أي: وإما من تعصيب لفرض كأب وجد فإنهما عاصبان وينقلان للسدس مع وجود ابن أو ابن ابن وإما من فرض لـ (ـتعصيب) كأخت أو أخوات مع بنت أو بنات (أبدى منفذا) أي بفتح الميم والفاء وبالذال المعجمة معناه الطريق فقول الناظم: وذا لفرض الخ. يشمل النقل من فرض لفرض ومن تعصيب إلى فرض،

Mas'alah: What are the three types of transfer of inheritance shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=509)

وقوله: أو تعصيب أي النقل من الفرض إلى التعصيب، فالنقل ثلاثة أقسام تضم لحالتي الوجوب والإسقاط تكون الأحوال خمسة كما مر.

Mas'alah: How is 'awl applied when the estate is insufficient for fixed shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=522)

(فإن يضق عن الفروض المال فالعول) أي الزيادة (إذ ذاك له استعمال) فتجعل الفريضة على قدر السهام، ويدخل النقص على كل منهم، وذلك كزوج وأخت وأم، ففي هذه الفريضة نصفان وثلث، وكيفما كان المال لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس: من باهلني باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، وأنكر العول وقال: إن النقص يدخل على الأخت وحدها لأنها تنتقل من الفرض إلى التعصيب بخلاف الزوج والأم فإنهما لا ينتقلان إلا إلى فرض آخر فهما أقوى منها وهكذا.

Mas'alah: What is the Akdariyya case in inheritance law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=547)

(إلا في الأكدرية) ألقاها عبد الملك بن مروان على رجل يحسن الفرائض يقال له أكدر، فأخطأ فيها فنسبت إليه وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

Mas'alah: How is the inheritance calculated in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=548)

ـ فالعول للأخت بها قد أعملا واجمعهما واقسم وجدا فضلا

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance in the Akdariyya case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=549)

واعلم أن الجد في الأكدرية ورث أولا بالفرض، وثانيا بالتعصيب، إذ لا يقاسمها إلا بتقدير كونه معصبا لها وكونه من ذوي الفروض معصبا في حالة واحدة لا يعقل ويلغز بها من وجهين. أحدهما: أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله، وأخذ الثاني ثلث الباقي، وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي، وأخذ الرابع ما بقي، وجوابه هذه المسألة فإن الزوج أخذ ثلث ماله والأم أخذت ثلث الباقي والأخت أخذت ثلث باقي الباقي، والجد أخذ ما بقي، الثاني قال ابن عرفة: بأن يقال ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كانت أنثى ورثت وإن كان ذكرا لم يرث شيئا. وجوابه امرأة تركت زوجها وجدها وأما حاملا.

Mas'alah: What is an example where all imams of the universal estate correspond and more than one imam of the shares remains?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=562)

ثم اجمع ما تحت ثمانية الحبوب تجده ستة وتسعين اقسمه عليها يخرج اثنا عشر ادخل بها تحت جدول الاثني عشر للفلوس، واجمعها إلى ما فوقها يجتمع ثمانية وستون ومائة اقسمها عليها يخرج أربعة عشر لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الأثمان، واجمعها إلى ما فوقها يرتفع أربعون اقسمها عليها يخرج خمسة من الصحيح ادخل بها تحت العشر أواقي، واجمع يرتفع لمال المقسوم كما هو المطلوب. ومثال: ما إذا ماثلت أئمة الجامعة كلها وبقي من أئمة الأوقية أكثر من إمام واحد امرأة ماتت وتركت أباها وبنتها وابن ابنها، ثم ماتت بنتها عن أربعة بنين، ثم مات أحد البنين عن بنتين وولدي ابن، فالفريضة الأولى من ستة والثانية من أربعة والثالة من ستة، فللبنت الهالكة من الفريضة الأولى ثلاثة، وفريضتها من أربعة وبين سهامها وفريضتها التباين لأن الثلاثة اليت هي

سهامها مباينة للأربعة التي هي فريضتها، فاضرب حينئذ الفريضة الأولى في كامل الثانية عملا بما تقدم عن (خ) يخرج لك أربعة وعشرون هي الجامعة للفريضتين ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام موروثه فالأب له واحد من الأولى يأخذه مضروبا في أربعة بأربعة، وابن الابن له اثنان من الأولى يأخذهما مضروبين في أربعة بثمانية، ولكل واحد من أبناء الهالكة من الفريضة الثانية واحد يأخذه مضروبا في سهام موروثه بثلاثة يجتمع من ذلك أربعة وعشرون مات أحد البنين الأربعةعن بنتين وولدي ابن وفريضته تصح من ستة وسهامه التي مات عنها ثلاثة، وبين فريضته وسهامه التي مات عنها التوافق بالثلث لأن ثلث الثلاثة واحد وثلث الستة اثنان، فتضرب الجامعة التي هي أربعة وعشرون في وفق الستة وهي اثنان عملا بقول (خ) : والأوفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الأولى الخ.k يخرج ثمانية وأربعون ثم تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من

Mas'alah: How is the distribution calculated when all imams of the universal estate correspond?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=563)

الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام موروثة فللأب أربعة من الأولى التي هي أربعة وعشرون لأنها صارت أولى بالنسبة للتي تليها يأخذها مضروبة في اثنين بثمانية ولولد الابن منها ثمانية أيضا يأخذها مضروبة في اثنين بستة عشر، ولكل ابن من الفريضة الثانية ثلاثة يأخذها مضروبة في اثنين بستة، ولكل بنت من الفريضة الثالثة اثنان تأخذهما مضروبين في وفق سهام موروثها وهو واحد باثنين، ولكل ولد ابن منها واحد يأخذه

مضروبا في وفق سهام موروثه وهو واحد بواحد، وضع لكل واحد عدده الذي له في جدوله تحت الجامعة كما مر، واجمع ذلك فإن صحت الجامعة فحلها إلى أوائل أئمتها وهي ثلاثة واثنان أربع مرات قابلها بأئمة الأوقية التيهي ثلاثة واثنان ثمان مرات، واسقط المماثل يبقى من أئمة الأوقية اثنان أربع مرات سطحها، والخارج اضربه في المال يخرج ستون ومائة هي جزء السهم ضعه على رأس الجامعة، واضرب فيه ما بيد كل واحد، واقسم على ثمانية الحبوب ثم على اثني عشر الفلوس، ثم على ثمانية الأثمان ولا تقسم على شيء من أئمة الجامعة لمماثلتها كلها فيجب للأب أوقية وخمسة أثمان الأوقية وأربعة أفلس، ولابن الابن ثلاث أواق وثمن الأوقية وثمانية أفلس، ولكل ابن في الفريضة الثانية أوقية وثمنا الأوقية، ولكل بنت في الفريضة الثالثة ثلاث أثمان الأوقية وأربعة أفلس ولكل ولد ابن منها ثمن الأوقية وثمانية أفلس هكذا:

Mas'alah: What is the ruling when only one imam of the shares remains after correspondence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=564)

ثم اجمع ما تحت اثني عشر الفلوس تجده ستة وثلاثين أقسمه عليها يخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت ثمانية الأثمان، واجمعها إلى ما فوقها يجتمع أربعة وعشرون اقسمها عليها تخرج ثلاثة لكل واحد ادخل بها تحت جدول المال واجمعها إلى ما فوقها يرتفع لك المال بتمامه، وأما إذا بقي من أئمة الأوقية إمام واحد، فإن ذلك الإمام يضرب في المال والخارج هو جزء السهم يضرب فيه ما بيد كل وارث، ويقسم على أئمة الأوقية على ترتيبها المذكور ولا يقسم على شيءمن أئمة الجامعة حيث ماثلت كلها كما مر، فإن بقي شيء منها لم يماثل فلا بد من القسمة عليه أولا ثم على أئمة

الأوقية على ترتيبها المذكور، ومثاله: رجل مات وترك زوجتين عائشة وحدهم وأولاده فمن الثانية محمد، ومن الأولى الطيب وفاطمة وزهرة ومن غيرهما عبد القادر، وفريضته تصح من أربعة وستين لكل زوجة أربعة، ولكل ولد من أولاده الثلاثة أربعة عشر، ولكل بنت سبعة ماتت عائشة عن أربعة، فورثها أولادها الطيب وفاطمة وزهرة ونصيبها منقسم عليهم، للطيب اثنان تضم للأربعة عشر التي بيده فيصير بيده ستة عشر، ولكل من أختيه واحد يضم لما بيدها، فيصير بيد كل واحدة منهما ثمانية عملا بقول (خ) : فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا الخ. ثم ماتت حدهم المذكورة فورثها ولدها محمد فتضم أربعتها لنصيبه فيصير بيده ثمانية عشر، ثم ماتت الزهرة فورثها شقيقاها الطيب وفاطمة وفريضتها من ثلاثة مباينة لسهامها التي هي ثمانية فتضرب حينئذ الفريضة الأولى التي هي أربعة وستون في كامل الثانية التي هي ثلاثة عملا بقول (خ) : وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى الخ. يخرج اثنان وتسعون ومائة هي الجامعة، ثم تقول: من له شيء من الأولى ضرب له في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام موروثه، فلمحمد من الأولى ثمانية عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة بأربعة وخمسين ضعها له في جدوله تحت الجامعة، ولعبد

Mas'alah: What is the 'shared' inheritance case involving full and maternal siblings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=662)

وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن ـــــــ كزوج

وأم أو جدة فقد استكملوا المال "و" الحال أنه "قد بقي" بعد استغراق أهل السهام جميع المال "أخ شقيق" فقط "أو إخوة ذكور" فقط "أو ذكور وإناث" معا "شقائق معهم" لا حاجة له والمعنى أو ذكور وإناث حالة كونهم أي الذكور والإناث إخوة شقائق "ف" إن الأخ الشقيق أو الإخوة الشقائق "يشاركون كلهم" تأكيد للواو في قوله يشاركون "الإخوة للأم في ثلثهم" لاشتراكهم في ولادة الأم "فيكون بينهم بالسواء" حظ الذكر كالأنثى "وهي الفريضة التي تسمى" عند الفرضيين "بالمشتركة" لاشتراك الإخوة في الثلث وهي كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعدا وعصبة من الأشقاء وتعرف أيضا بالحمارية وذلك أنها رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يحكم بإسقاط الإخوة الأشقاء فقال واحد منهم هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الأشقاء والذين للأم حظ الأنثى منه كحظ الذكر "ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم" ثم ثنى بفقدان العصبة فقال: "وإن"

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared' inheritance case (al-mushtarakah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=817)

وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم، كالحال في بني البنين مع البنين، وأنه إذا كان معهن ذكر عصبهن، بأن يبدأ بمن له فرض مسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في البنين إلا في موضع واحد، وهي الفريضة التي تعرف بالمشتركة، فإن العلماء اختلفوا فيها، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان عمر، وعثمان، وزيد

بن ثابت يعطون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، فيستغرقون المال فيبقى الإخوة للأب والأم بلا شيء، فكانوا يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة للأم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وبالتشريك قال من فقهاء الأمصار مالك، والشافعي والثوري.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the 'shared' inheritance case?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=817)

وكان علي – رضي الله عنه – وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري لا يشركون إخوة الأب والأم في الثلث مع إخوة الأم في هذه الفريضة، ولا يوجبون لهم شيئا فيها، وقال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبو ثور، وداود وجماعة. وحجة الفريق الأول أن الإخوة للأب والأم يشاركون الإخوة للأم في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي الأم فوجب أن لا ينفردوا به دونهم ; لأنه إذا اشتركوا في السبب الذي به يورثون وجب أن يشتركوا في الميراث. وحجة الفريق الثاني أن الإخوة الشقائق عصبة، فلا شيء لهم إذا أحاطت فرائض ذوي السهام بالميراث. وعمدتهم باتفاق الجميع على أن من ترك زوجا وأما وأخا واحدا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر أن الأخ للأم يستحق هاهنا السدس كاملا، والسدس الباقي بين الباقين مع أنهم

مشاركون له في الأم. فسبب الاختلاف في أكثر مسائل الفرائض هو تعارض المقاييس واشتراك الألفاظ فيما فيه نص.

Mas'alah: What is Abu Bakr and Ibn Abbas's view on the Kharqa' inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=820)

فذهب أبو بكر – رضي الله عنه – وابن عباس إلى أن للأم الثلث والباقي للجد وحجبوا به الأخت، وهذا على رأيهم في إقامة الجد مقام الأب.

Mas'alah: What is the ruling when one of two brothers acknowledges a third brother for inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=827)

؛ ومن مسائل ثبوت النسب الموجب للميراث اختلافهم فيمن ترك ابنين وأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الثاني، فقال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه حقه من الميراث يعنون المقر، ولا يثبت بقوله نسبه، وقال الشافعي: لا يثبت النسب ولا يجب على المقر أن يعطيه من الميراث شيئا. واختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يجب على الأخ المقر، فقال مالك: يجب عليه ما كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني وثبت النسب، وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يعطيه نصف ما بيده. وكذلك الحكم عند مالك وأبي حنيفة فيمن ترك ابنا واحدا فأقر بأخ له آخر، أعني: أنه لا يثبت النسب ويجب الميراث، وأما الشافعي فعنه في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه لا يثبت النسب ولا يجب الميراث. والثاني: يثبت النسب ويجب الميراث، وهو الذي عليه تناظر الشافعية في المسائل الطبلولية ويجعلها مسألة عامة، وهو أن كل من يحوز المال يثبت النسب

بإقراره وإن كان واحدا أخا أو غير ذلك. وعمدة الشافعية في المسألة الأولى، وفي أحد قوليه في هذه المسألة، (أعني: القول الغير المشهور) : أن النسب لا يثبت إلا بشاهدي عدل، وحيث لا يثبت فلا ميراث ; لأن النسب أصل والميراث فرع، وإذا لم يوجد الأصل لم يوجد الفرع. وعمدة مالك، وأبي حنيفة أن ثبوت النسب حق متعد إلى الأخ المنكر، فلا يثبت عليه إلا بشاهدين عدلين، وأما حظه من الميراث الذي بيد المقر فإقراره فيه عامل ; لأنه حق أقر به على نفسه، والحق أن القضاء عليه لا يصح من الحاكم إلا بعد ثبوت النسب وأنه لا يجوز له بين الله تعالى وبين نفسه أن يمنع من يعرف أنه شريكه في الميراث حظه منه. وأما عمدة الشافعية في إثباتهم النسب بإقرار الواحد الذي يجوز له الميراث: فالسماع والقياس. أما السماع: فحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة المتفق على صحته، قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه،

فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله – عز وجل –، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعبد بن زمعة بأخيه، وأثبت نسبه بإقراره إذا لم يكن هنالك وارث منازع له» . وأما أكثر الفقهاء فقد أشكل عليهم معنى هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب، ولهم في ذلك

تأويلات، وذلك أن ظاهر هذا الحديث أنه أثبت نسبه بإقرار أخيه به، والأصل أن لا يثبت نسب إلا بشاهدي عدل، ولذلك تأول الناس في ذلك تأويلات، فقالت طائفة: إنه إنما أثبت نسبه – عليه الصلاة والسلام – بقول أخيه ; لأنه يمكن أن يكون قد علم أن تلك الأمة كان يطؤها زمعة بن قيس، وأنها كانت فراشا له، قالوا: ومما يؤكد ذلك أنه كان صهره، وسودة بنت زمعة كانت زوجته – عليه الصلاة والسلام –، فيمكن أن لا يخفى عليه أمرها، وهذا على القول بأن للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا يليق هذا التأويل بمذهب مالك ; لأنه لا يقضي القاضي عنده بعلمه، ويليق بمذهب الشافعي على قوله الآخر، أعني: الذي لا يثبت فيه النسب. والذين قالوا بهذا التأويل قالوا: إنما أمر سودة بالحجبة احتياطا لشبهة الشبه، لا أن ذلك كان واجبا، وقال لمكان هذا بعض الشافعية: إن للزوج أن يحجب الأخت عن أخيها. وقالت طائفة: أمره بالاحتجاب لسودة دليل على أنه لم يلحق نسبه بقول عتبة ولا بعلمه بالفراش. وافترق هؤلاء في تأويل قوله – عليه الصلاة والسلام: «هو لك» ، فقالت طائفة: إنما أراد هو عبدك إذا كان ابن أمة أبيك، وهذا غير ظاهر لتعليل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكمه في ذلك بقوله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، وقال الطحاوي: إنما أراد بقوله – عليه الصلاة والسلام: «هو لك يا عبد بن زمعة» أي: يدك عليه بمنزلة ما هو يد اللاقط على اللقطة، وهذه التأويلات تضعف لتعليله – عليه الصلاة والسلام – وحكمه بأن قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وأما المعنى الذي يعتمده الشافعية في هذا المذهب، فهو أن إقرار من يحوز الميراث هو إقرار خلافة (أي: إقرار من حاز خلافة الميت) ، وعند الغير أنه إقرار شهادة لا إقرار خلافة، يريد أن الإقرار الذي كان للميت انتقل إلى هذا الذي حاز ميراثه.

Mas'alah: What are the well-known issues related to the book of inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=831)

فهذه هي المسائل المشهورة التي تتعلق بهذا الكتاب.

Mas'alah: What are the inheritance rules when a man divorces one of his wives and the identity of the divorced wife is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=973)

(ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإلاسلام) لجواز أن يختارهن، وأقل الميراث لمن أسلم، لأن العادة معتاد الأربع فأكثر لا يرض بالأقل غالبا (أو جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية) ، لاحتمال أنها مسلمة فى غير عدة رجعى (ومن طلق إحدى زوجتيه المدخول بإحداهما، وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق، ولغيرها ثلاثة أرباعه) ، لأن لها النصف قطعا، وينازعها الورث فى النصف الثانى، لاحتمال طلاقها فينقسم بينهما (وإن جهلت امدخول بها فللتى لم تطلق الصداق، وللمطلقها فينسم بينهما (وإن جهلت المدخول بها فللتى لم تطلق الصداق. وللمطلقة ثلاة أرباعه) للنزاع فى النصف الثانى، لاحتمال عدم دخولها نظير ما سبق (وإن جهلتا فلكل فلكل سبعة أثمانه) ، لأنهما يقولان: المطلقة من دخلت فتكمل للثانية فلها صداقان ويقول: الوارث صداق ونصف والمطلقه لم تدخل فنازعهما فى نصف يقسم فلهما صداق . . . . . البناء نصفه (قوله: إن تخلف أربع كتابيات) أى: حرائر، كن أماء فإن أسلمن فكذلك لمانع الرق، وإلإرث لغيرهن إذ لسن من نسائه كم

تقدم وأمتهم بالملك (قوله: لجواز أن يختارهن) ، أى: فوقع الشك فى سب الإرث، ولا إرث مع الشك (قوله: وأقل الميراث إلخ) ، أى: وان تخلف أقل من أربع كتابيات غالإرث لم أسلم (قوله: لأن العادة إلخ) ، أى: فلا يقال يجوز أن يختار دون أربع (قوله: وكتابية) ومثلها الأمة (قوله: لاحتمال أنها المسلمة) ، فحصل الشك فى سبب الأرث (قوله: من غير عدة رجعى) بأن كان الطلاق بائنا أو انقضت العدة، وإلا فللمسلمة الإرث (قوله: لاحتمال طلاقها) ، أى: لاحتمال أنها المطلقة وتدعى هى أن المدخول بها هى المطلقة فتنازعها فى النصف فيقسم (قوله: فيقسم بينهما) بعد خلف كل ما ادعاه (قوله فللتى تطلق الصداق إلخ) ، لأنه تكمل بالموت، ولو كانت غير مدخول بها (قوله: لاحتمال عدم دخولها) ، والمطلقة قبل الدخول لها النصف، وتدعى هى أنها المدخول بها فلها الصداق كاملا فتنازعا فى النصف (قوله: فتكمل للثانية) ، أى: بالموت. . . . . بالموت (قوله: كتابيات) ، أى: حرائر، فإن كن إماء فبالعكس، أى: إن أسلمن أربع إماء فلا إرث، لجواز أن يختارهن، وفيهم مانع الرق، وإن تخلفن عن الإسلام فالميراث لغيرهن، لأنه يختار الأمة الكافرة إنما تحل الكتابية بالملك كما سبق (قوله: وأقل) ، أى: وإن تخلق أقل من أربع، فالميراث لمن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a late-appearing creditor after heirs have divided the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1479)

(وإن اقتسم الورثة) ولو بدون الشهرة والعلم بالدين (فطرأ غريم أخذ الملئ عن المعدم إلا أن يجاوز ما قبضه وعلى الغائب ضمان ما عزل الحاكم) لا الغرماء (له) لأنه وكيله

كعين وقفت للغرماء) فيضمنونها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mother acknowledges an additional son?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1622)

زاد على أخ فله االسدس على كل حال (فأقرت بالآخر فله منها السدس وإن لأب) حيث أنكر الآخر لأنه إنما أخذه بالإقرار وبه يلغز أخ لأب من الميراث مع وجود الشقيق)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son is claimed and then denied by the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1622)

وإن استلحق ابنا ثم أنكره ورثة الابن وتركه الابن لورثة أبيه كغرمائه وإن حيا) لا له ـــــــــ بالخطأ لملكه (قوله: فلها السدس على كل حال) لوجود الجمع من الإخوة فلا شئ للمقر به إذ إقرارها به حينئذ لا ينقصها عن السدس فلا شئ معها تعطيه له (قوله: بآخر) أى: بأخ آخر للميت منها أو من غيرها (قوله: فله منها السدس) لحجبها بهما من الثلث إلى السدس ولا شئ للأخ المنكر من المسدس المقر به لاعترافه أن الأم ترثه وأنه لا يرث غير الثلثين (قوله: وإن لأب) أى: وإن كان الأخ المقر به لأب (قوله: إنما أخذه بالإقرار) أى: لا بالنسب حتى يحجبه الشقيق وتبع فى ذلك (عب) و (الخرشى) وتعقبه (بن) بأن الأم لم تقر له بالسدس وإنما أقرت بأنه أخ لأب وهذا الإقرار لا يوجب له شيئا من الإرث إذ لا يرث مع الشقيق لكن الشقيق لا يأخذه لإنكاره فمقتضى القواعد أن

يوقف السدس حتى يقر الشقيق أيضا أو يموت فيكون لبيت المال فانظره ذكره المؤلف في حاشية (عب) (قوله: وإن أقر ميت) أي: من أخذ في أسباب الموت (قوله: فإن أقر بذلك) أي: بنحو ما شهدت به البينة (قوله: فهن أحرار) ولا نسب لواحدة (قوله: بخلاف أحدهم ولدى السابق) أي: فإن الشك حاصل ابتداء لعدم تعيينه وفي (بن) وغير التحقيق أن المسألة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجرى في الآخرة انظره (قوله: على القاعدة) في بطلان الشهادة ببطلان بعضها (قوله: ورثة الابن) بالإقرار الأول وهو الاستلحاق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه (قوله: وتركه الابن لورثة أبيه) فتوقف إلى أن يموت الأب لأن إنكار الابن بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثته (قوله: لإله) لأنه نفاه (قوله: ـــــــ (قوله: وإن لأب إلخ) تبعن في هذا الكلام ما في (الخرشي) و (عب) والقياس كما في (بن) أن يوقف السدس فإن رجع الأخ الثابت لموافقتها أخذه وإلا ففي بيت المال

Mas'alah: What is a riddle about inheritance where a son inherits from his father but not vice versa?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1623)

ويلغز بها ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع ومال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه يوقف لوارث الوارث دون الوارث يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of inherited property when heirs purchase it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1666)

قوله: فلا يفوز بالغلة) هذا إذا قسم الورثة عين التركة ونمت فى أيدهم وأما إن اشتروا شيئا من التركة وحوسبوا به فى ميراثهم ونما ذلك فى أيديهم فلهم الغلة ولا شئ لأرباب الدين منه قاله (ح) وذلك لقوة الملك بالشراء على الملك بالقسم فإنه مجرد تمييز حق ولأن الشراء يحصل الملك للأجنبى قاله (عب) وشرطه فى طرو الوارث أن لا ينتفع بنفسه فى قدر حصته وإلا فلا ضمان عليه ولو علم بالطارئ ولم يفت الإبان على ما به الفتوى وفى العمليات: وما على الشريك يوما إن سكن ... فى قدر حظه لغيره ثمن هذا ما حققه (بن) والمؤلف بحاشية (عب) وما فى (عب) مقلوب لا يعول عليه (

Mas'alah: How are fractional shares of oaths and blood money calculated among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2037)

(عب) زوجة وأم وأخ لأم يكمل على الأم ويسقط الكسران وما بقى على العاصب إن كان وإلا رد عليهم ويجرى فيه تنظير (تت) أى قوله: لو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب نصف يحلف هل كل من حصة الغائب بقدر نصيبه أو على التساوى وتعقبه (بن) بأن الذى يسقط ثلث الأخ للأم أم النصف فيكمل على الزوجة والعاصب لأنهما كسران متساويان قال: والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينان كما فى المثال أما فى يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد فى المدونة إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع الكسور فى واحد (ولا يأخذ أحد إلا بعدها) فيحلف جميعها ويأخذ حصته ـــــــ وقت زهوق روحه وفى هذا إشارة إلى أنه يحلف على قدر إرثه حيث كان معه من يرث وإلا حلف جميع أيمانها (قوله: وإن

امرأة) ويسقط باقى الدية إذا لم يكن مه المرأة وارث إلا بيت المال فإنه لا يطلب محلف ولا حق له فى باقى الأيمان قاله أبو الحسن على المدونة (قوله: أكبر الكسور) إن كان فى الأيمان كسر (قوله: ولو فى أقل النصيبين) كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر يمينا وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثين (قوله: عند المشاحنة) وإلا اجتزى بالتكميل ولو فى الأقل (قوله: والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينان كما فى المثال) لئلا يلزم نقص يمين (قوله فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب إلخ) وبيان أن على الأم سدس الأيمان وهو ثمانية وثلث وعلى الزوج الربع إثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس فيكمل النصف على النصف ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لأن الانكسار إنما وقع فى يمين واحدة فتأمله اهـ (بن) . (قوله: ولا يأخذ أحد إلخ) أى: لا يأخذ أحد من الدية شيأ وإن غاب غيره إلا بعد حلف إذ لا يلزم العاقلة شئ من الدية إلا ـــــــ جميع الناس الموجودين بذلك المحل انظر (عب) (قوله: وإن امرأة) وبعد حلفها تأخذ ميراثها من الدية ولا حق لبيت المال فى دية ولا أيمان (قوله: يمينان) لأنهما

Mas'alah: What happens if an heir takes an oath after another has already done so?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2038)

(ثم حلف ن بلغ أو حصر حصته) ويأخذ نصيبه (ولو رجع الأول) لأن حلفه حكم مضى كما فى نقل (ابن عرفة)

Mas'alah: What is the Akdariyya case in Maliki inheritance law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2211)

إلا في الأكدرية الغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم ـــــــ فاعتمده اهـ وقال (تت) في شرح الغمارية وأجبته بأن معنى قول الفراض لا يفرض لها مع الجد إلا في الأكدرية أي: حيث يستغرق أرباب الفروض ولمن يبق إلا العول أو حرمانها كما هو في كلام عبد الوهاب والجعدي وابن الحاجب وغيرهم انظره اهـ (قوله: الأكدرية) سميت بذلك لأن الميت كان فيها من أكدر وقيل: لأن عبد الملك ابن مروان ألقاها على رجل من أكدر يحسن الفرائض وقيل: لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكديرها (قوله: زوج وجد الخ) أصلها من ستة للزوج النصف والأم الثلث يفضل واحد يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن السدس بحال ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فإذا فرض لها وللجد أربعة يقسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد معها كأخ وأربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب الرؤوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللأخت والجد أربعة في ثلاثة عشر للذكر مثل حظ الأنثيين وبها يلغز من وجهين أحدهما أن يقال: أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله وأخذ الثاني ثلث الباقي وأخذ الثالث ثاث باقي الباقي وأخذ الرابع الباقي وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: (ما فرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع) (فلواحد ثلث الجمع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأي جامع) (ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع) ـــــــ والتعصيب كالأب (ما فرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث ميتهم بحكم واقع) (فلواحد ثلث الجمع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأي جامع) (ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع)

Mas'alah: How are fractional shares resolved when they do not divide evenly among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2219)

الفرق) إذا انكسرت عليها السهام (فتتماثل أو تتداخل إن أفنى أحدهما الآخر أو تتوافق بنسبة الواحد لثالث يفنيهما وإلا فتباين وبين الفرق وسهامه المنكسرة الأخيران ولا كسر على فوق ثلاث فرق) عندنا (ولا يرث أكثر من جدتين) والفريق الرابع إنما هو بأكثر من جدتين (وخذ أحد المثلين وأكبر المتداخلين ومسطح المستباينتين ـــــــ والشعرين ثمنا فصارت من السبعة والعشرين تسعا لأنها صارت تسع ثلاثات (قوله: إذا انكسرت عليها السهام) فأولا ينظر بين الفرق والسهام فإذا انقسمت فالأمر ظاهر وإلا نظر بين الفرق (قوله: فتتماثل) كأم وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لأب فأصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة للأم الثلث اثنان غير منقسم ويوافق بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها اثنان وللأخوة للأب ثلاثة وتوافق بالثلث فترد إلى وفقها اثنين فالفريقان متماثلان (قوله: أو تتداخل) وذلك كأم وثمانية أخوة لأم وستة لأب المسئلة أيضا من ستة نصيب الأخوة للأم اثنان لا ينقسم ويوافق بالنصف فترد إلى وفقها اربعة ونصيب الأخوة للأب ثلاثة لا ينقسم ويوافق بالثلث فترد إلى وفقها اثنان وهي داخلة في الأربعة لأن الاثنين تفنى الأربعة (قوله: أو تتوافق) كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر أخاص للأخوة للأم اثنان لا ينقسم وتوافق على ما تقدم وللأخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فترد لثلثها ستة وهي توافق الأربعة بالنصف لأن الاثنين تفني الأربعة والستة ونسبة الواحد الهوائي لهما النصف ستة وهي توافق الأربعة بالنصف لأن الاثنين تفني الأربعة والستة ونسبة الواحد الهوائي لهما النصف (قوله: وإلا فتباين) أي: وإلا تتماثل أو تتداخل أو تتوافق فالنسبة بينهما التباين وذلك كأم وأربعة أخوة لأم وستة أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد وللأخوة لأم اثنان لا ينقسمان ويوافقان

بالنصف فراجع الأخوة للأم اثنان مباين لوفق الأخوان الستة وهو ثلاثة (قوله: وبين الفريق وسهامه الخ) أي: أن النظر بين الفريق وسهامه إ نما هو بالتوافق والتبين لأنها إن تماثلت أو تداخلت كانت منقسمة إن كان الداخل الرءوس والأرجح للتوافق (قوله: ولا كسر الخ) وذلك لأنه لابد أن أحدها الجدات والأربعة أصناف تختص بالاثني عشر والأربعة والعشرين ونصيب الجدتين فيهما منقسم لأنه إما اثنان أو أربعة (قوله: وخذ أحد المثلين) وكأن الانكسار على صنف واحد ويضرب ذلك في أصل المسألة ومنه تصح وكذا ما بعده (قوله: ومسطح المتباينين) أي: حاصل

Mas'alah: How is the base of an inheritance problem corrected when shares are fractional?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2220)

كأحد المتوافقين في وفق الآخر) وهذا عام حتى في تأصيل المسائل من مخارج الفروض (وانظر بين راجع فريقين مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد) من أصل المسألة (يضرب فيه الأصل) فالحاص مصحح المسألة (ككل نصيب وله من التركة ماله من المسألة أو أقسمها) أي: التركة (على المسألة واضرب كل نصيب في الخارج ـــــــ ضرب أحدهما في الآخر (قوله: كأحد الخ) أي: كما يؤخذ حاصل ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر (قوله: وانظر الخ) أي: بالأنظار الأربعة المتقدمة (قوله: بين راجع فريقين مع ثالث) أي: بين الحاصل منهما مع فريق ثالث إذا كان الانكسار على أكثر من فريقين فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا إن داخل اثنان منهما واحدا فإن تماثل اثنان ودخل أحدهما في الآخر ورجعت لصنفين وقيل ما مر وتقدم أنه لا يقع الانكسار على أكثر من ثلاث فرق مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف

جدتان وثلاثة أخوة لأم وخمسة لغير أم أصلها من ستة وسهام ل صنف لا توافقه وعدد الأصناف كلها متباين فتضرب اثنين رءوس الجدتين في ثلاثة رؤوس الأخوة للأم بستة ثم تضربها في رؤوس الأخوة لغير أم بثلاثين تضرب في أصل المسألة وثمانين ومن له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم وهو ثلاثون (قوله: فالحاصل) أي: من أخذ أحد المثلين الخ (قوله: ككل نصيب) أي: كما يضرب فيه كل نصيب من أصل المسئلة بأن يقال من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروبا في جزء السهم (قوله: وله من التركة الخ) أي: أنه يأخذ من التركة بنسبة سهمه إلى الفريضة فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطي من التركة ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذا أقرب الطرق وقال الفاكهاني في شرح الغمارية: وهذا الوجه مقدم على سائر أعمال قسمة المال على الفريضة لأنه يعمل به في جميع التركات معدودة كانت أو غير معدودة وغيره إنما يعمل به في التركات المعدودة أو القليل أو الموزون فغير المعدود وأخويه كالدور والعقار والأرضين والحيوان والعروض إن شاء قدر ثمنها وقسم ذلك الثمن وإلا فعلى القسمة الأولى وقال ابن عبد السلام: إنما هو أقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إن كثرت فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير (قوله: على المسئلة) أي: على ما صحت منه (قوله: في الخارج) أي: خارج القسمة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on distributing an estate when an heir takes a commodity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2221)

أو اضربها في النصيب واقسم على المسئلة وقرط نحو الدار أربعة وعشرين وكله صناعة فلو قسمت التركة ابتداء بالفرائض صح وإن أخذ أحد الورثة عرضا وأردت بكم

أخذه) ليرجع به إذا استحق منه مثلا كما في (بن) . (فأسقط سهامه من المسئلة وافعل بالتركة ما سبق واعطه بقيمة نصيبه لجملة غيره فإن دفع شيئا فزده على التركة وافعل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فإن أخذ شيئا أيضا) زيادة على العرض (فأبدل الزيادة بطرحه) من التركة (وإن مات بعض قبل القسمة فإن ورثه الباقي فقط كالأول فلغو وإلا فصححهما وانظر بين سهام الميت من الأولى ومسئلته ـــــــ واقسم) أي: أقسم الحاصل (قوله: أربعة وعشرين) وكأنها عدد التركة (قوله: وكله صناعة) أي: غير متعين (قوله: ليرجع به إذا استحق الخ) قال بعده في حاشية (عب) وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير العرض لأن العرض إذا استحق دخل نقصه على الكل تدبر (قوله: وافعل بالتركة) أي: ما عدا العرض بأن يقسم عدد العين على سهام الأخذ يخرج جزء السهم واضربه في سهم الآخذ تكن قيمته (قوله: ما سبق) أي: من الطرق في قسمة التركة بأن نقسمها على سهام غيره (قوله: بنسبة الخ) وذلك ثمن العرض (قوله: نصيبه) أي: من أصل المسئلة (قوله: لجملة غيره) أي: من أصل المسألة وأورد أن آخذ العرض أخذه عن حصة غير متميزة أي: فقد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك وأجيب باغتفار مثل هذا الغرر كما تقدم في مصالحة الزوجة عن إرثها (قوله: وافعل كما قبله) أي: منقسمة التركة على سهام غيره وإعطائه بتلك النسبة (قوله: فأبدل الزيادة بطرحه الخ) أي: وتمم العمل على عكس ما قبله (قوله: وغن مات بعض) أي: من الورثة فإن ورثه الباقي أي: بالوجه الذي ورثوا به الأول كان الوارث كلهم أو بعضهم (قوله: فلغو) أي: لا يحتاج لعمل وكأن الميت لم يمت إلا عن الباقين (قوله: وإلا فصححهما) أي: وإلا ورثه غير الباقين أو هم ولكن لا كالأول فصح المسألة الميت الأول وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح مسئلته وظاهر نصوصهم أن هذا العمل لابد منه ولو كانت التركة عينا أو مثليا وقال ابن ـــــــ كما سبق (قوله: ليرجع به) الباء سببية وفي الحقيقة يرجع بحسب نصيبه في غير العرض لأن العرض إذا استحق

دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر في أخذ العرض

Mas'alah: How is the universal calculation performed when an heir dies before distribution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2222)

فإن انقسم فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها) أي: جزء سهمها السابق. ـــــــــ يونس: لا يحتاج إليه إلا إذا كانت التركة عقارا أو عرضا مقوما قال العصنوني: وهو ظاهر (قوله: فإن انقسم الخ) وذلك كأن يموت شخص عن ابن وبنت ثم يموت الابن عن أخته وعاصبه كعم فالمسألة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين ونصيبه من الأولى اثنان منقسمة على مسئلته (قوله: وإلا فجزء الخ) أي: وإلا ينقسم سهامه من الأولى على مسئلته بأن توافقا أو تباينا (قوله: وفق الثانية) أي: الذي يضرب فيه نصيب الوارث فيها (قوله: والجامعة مسطح الأولى الخ) أي: حاصر ضرب الأولى في جزء سهمها وهو في جميع الثانية في المباين أو وفق الثانية مثال الأول زوج وثلاثة أخوة مات الزوج عن ثلاثة بنين وابنتين فالمسئلة الأولى تصح من ستة للزوج ثلاثة ولكل أخ سهم والمسئلة الثانية من ثم انية ولا موافقة بين الثلاثة والثمانية فتضرب الثانية في الأولى بمثانية وأربعين ومنه تصح المسئلتان فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام الميت الثاني من الأولى فحصة الأخوة من الأولى ثلاثة مضروبة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل أخ ثمانية وحصة ورثة الميت الثاني ثمانية مضروبة في سهام موروثهم من الأولى ثلاثة بأربعة وعشرين ومثال الثاني المسئلة بحالها لكن مات الزوج عن ابن وأربع بنات مسئلته من ستة وسهامه من

الأولى ثلاثة فتقان بالثلث فيضرب ثلث الثانية في الأولى وهو اثنان باثني عشر فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو اثنان وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جزء سهمها وهو وفق سهام الميت الثاني وذلك واحد (قوله: أي: جزء سهما السابق) وهو وفق الثانية أو جميعها المباين. ـــــــــ قبل تميز نصيبه كالصلح (قوله: فجزء منهم) اي: ما يخص السهم الواحد فيضرب في عدد السهام.

Mas'alah: How is inheritance distributed in a complex case involving multiple deaths?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=795)

(ما قولكم) في رجل توفي عن زوجة وبنت وأخ شقيق وأخت لأب وأم ثم مات الشقيق عن ثلاثة بنات وزوجة ثم ماتت بنت الميت الأول عن أمها وجدتها وأخت الميتين للأب ثم ماتت أم الميتين الأولين والحال أنه لم تقسم تركة الأول فماذا يخص كل وارث منها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، مجموع ما يخص زوجة الميت الأول التي هي أم الميتة الثالثة من تركة زوجها وتركة بنتها التي ورثتها عن أبيها خمسة عشر قيراطا ويخص الأخت للأب من تركة الميت الثاني تسع قيراط واحد بتقديم المثناة المضمومة وسبعة أثمان تسع قيراط ويخص كل واحدة من بنات الميت الثاني من تركة أبيهن وتركة جدتهن الميتة الرابعة قيراطان اثنان وستة أتساع قيراط وأربعة أثمان تسع قيراط ولزوجة الميت الثاني خمسة أتساع قيراط وخمسة أثمان تسع قيراط بتقديم المثناة فيهما ولا شيء للأخت للأب من تركة الأول لحجبها بالشقيق ولا شيء لها أيضا من تركة بنت أخيها الميتة الثالثة لأنها من ذوي الأرحام والرد على ذي الفرض مقدم على توريثهم ولا شيء منها لجدتها أيضا

لحجبها بالأم وإنما جميع تركتها لأمها فرضا وردا كما أن جميع تركة الجدة التي ماتت رابعة لبنات ابنها الميت الثاني فرضا وردا ووجه ما تقدم من تأمل هذه الصورة والله أعلم. fath0002-0374-0001.jpg

وذلك أن مسألة الأول من أربعة وعشرين وسهام الثاني منها خمسة مباينة لمسألته اثنين وسبعين ومسطح المسألتين ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف وهي الجامعة سهام الميت الثالث منها أربعة وستون وثمانمائة مقسومة على مسألته ثلاثة، فالجامعة الأولى هي الجامعة للثلاث مسائل سهام الميت الرابع منها ثمانية وأربعون وثلثمائة مقسومة على مسألته ثلاثة أيضا فجامعة الثلاث هي جامعة الأربع وقراطها اثنان وسبعون منحل إلى تسعة وثمانية فتأمل وقس والله أعلم. وعبارة المجموع وإن مات بعض قبل القسمة فإن ورثة الباقي فقط كالأول فلغو وإلا فصححهما وانظر بين سهام الميت الثاني من الأول ومسألته فإن انقسمت فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزؤها أي جزء سهمها السابق اهـ وتقريط الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرون وهذا إذا لم يكن للميت الثاني تركة غير ما ورثه عن الميت الأول وإلا فله عمل آخر مذكور في الدرة وشباك القلصادي وغيرهما وإن نزلت بنا صورة منه بيناه والأمر لله.

Mas'alah: What is the ruling on a complex inheritance case involving multiple deaths and various heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=800)

ما قولكم) في رجل مات عن زوجة وابنين وابنتين ثم مات أحد الابنين عن أخيه وأمه وأختين لأب ثم ماتت الأم عن ابنها الباقي من الابنين السابقين وبنت من رجل آخر ثم مات الابن الثاني عن ابن وبنت وزوجة وأختين لأب ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وابن أخيها ثم ماتت الأخت الثانية عن ابنها وابن أخيها وأولاد عمها ثم مات ابن الابن الثاني وترك أمه وأخته وأخا لأم وأولاد عمه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبنت المتوفاة ثالثا وهي زوجة المتوفى الأول التي هي من رجل آخر قيراط واحد وثلاثة أتساع قيراط وأربعة أتساع تسع قيراط ونصف تسع تسع قيراط بتقديم المثناة على السين فيها ولزوجة الابن المتوفى رابعا ثلاثة قراريط وستة أتساع قيراط وسبعة أتساع تسع قيراط وخمسة أثمان تسع تسع قيراط من مجموع تركة زوجها المذكور وابنها المتوفى سابعا ولبنته من مجموع تركته وتركة أخيها المتوفى سابعا تسعة قراريط وثمانية أتساع قيراط وسبعة أتساع تسع قيراط ونصف تسع تسع قيراط ولابن البنت المتوفاة سادسا خمسة قراريط وتسعا قيراط وتسعا تسع قيراط وربع تسع قيراط وللأخ للأم من تركة أخيه ابن الابن المتوفى سابعا قيراط واحد وسبعة أتساع قيراط وتسعا تسع قيراط ونصف تسع تسع قيراط ونصف ثمن تسع تسع قيراط ولأولاد عمه مثل ما لأخيه لأمه والأختان لأب في الثانية محجوبتان بالشقيق وفي الرابعة بالابن وابن الأخ وأبناء العم في السادسة محجوبون بالابن وصورة ذلك هكذا.

fath0002-0380-0001.jpg

Mas'alah: What is the method for calculating qirat shares in complex inheritance distributions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=802)

وكيفية تقريط هذه المسألة إما بقسمة الجامعة على مخرج القيراط أربعة وعشرين منزلا بعدها يخرج قيراطها ألف ومائتان وستة وتسعون فيحل إلى أضلاعه تسعة وتسعة أيضا بتقديم المثناة على السين وثمانية واثنان تنزل بعد المخرج ويقسم سهام كل وارث من الجامعة على هذه الأضلاع والخارج الصحيح ينزل تحت مخرج القيراط والكسر تحت الضلع المقسوم عليه وإما بضرب ما لكل وارث من سهام الجامعة في مخرج القيراط منزلا بعدها وقسمة الخارج على أضلاع الجامعة منزلة بعد المخرج والخارج الصحيح ينزل تحت المخرج والكسر تحت الضلع المقسوم عليه وما نزل تحت المخرج قراريط صحيحة وما نزل تحت أضلاع الجامعة أو قيراطها كسور من القيراط والامتحان بجمع ما تحت كل ضلع وقسمته عليه وتنزيل الخارج تحت الضلع الذي قبله وجمعه إلى ما فوقه مما تحت ذلك الضلع وقسمة الحاصل عليه وتنزيل الخارج تحت ما قبله وهكذا إلى أول الأضلاع وتنزيل الخارج من القسمة عليه تحت مخرج القيراط وجمعه إلى ما فوقه مما تحت المخرج ومقابلة المجموع بالمخرج فإن ساواه فالعمل صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed in a complex case involving multiple deaths before division?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=805)

(ما قولكم) في رجل مات عن زوجة وابن وثلاث بنات وماتت إحدى البنات عن أمها وأخ شقيق وأختين للأب ثم مات الابن عن أمه وأختيه لأبيه وعمه الشقيق وعمه للأب

ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى وغيرها ومن يرث ممن ذكر ومن لا يرث. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، للزوجة من مجموع تركة زوجها وبنتها وابنها خمسة قراريط وستة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولكل واحدة من البنتين الباقيتين ثمانية قراريط وعشر قيراط وأربعة أسداس عشر قيراط من مجموع تركة أبيهما وأخيهما لأبيهما ولعم الابن الشقيق من تركته قيراط وتسعة أعشار قيراط وخمسة أسداس عشر قيراط ولا شيء للأختين للأب من تركة البنت الميتة ثانية لحجبهما بشقيقهما ولا شيء للعم للأب من تركة الثالث لحجبه بالعم الشقيق وصورة ذلك هكذا:

fath0002-0384-0001.jpg والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed when two sons die before division of the estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=806)

(ما قولكم) في زوجة وابنين وبنت والتركة ثمانية قراريط وخمسا قيراط ومات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وأخيه وأخته ثم مات الابن الآخر عن أمه وأخته قبلها فما الذي يخص الأم وما الذي يخص البنت من القراريط المذكورة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للأم منها ثلاثة قراريط وثلاثة أتساع قيراط وخمس تسع قيراط وثلاثة أخماس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس خمس ثلاث مرات تسع قيراط وللبنت منها خمسة قراريط وخمس تسع قيراط وخمس خمس مرتين تسع قيراط وأربعة أخماس خمس خمس تسع قيراط وربعا خمس خمس

خمس ثلاث مرات تسع قيراط كما هو موضح بالجدول وليس بعد العيان بيان، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

fath0002-0386-0001.jpg

Mas'alah: What is the example of the Minbariyyah inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=971)

ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة صار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين، وسميت هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال: صار ثمن المرأة تسعا.

Mas'alah: Why is the paternal brother not treated like the full brother in the mushtarakah case?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=977)

إلا في المشتركة) وإنما لم يكن مثله فيها؛ لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of sisters with the grandfather and the Akdariyya and Ghara

cases?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=984)

الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ مما بيد الأخ واحدا وتأخذ من الأخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة، فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح (ولا يربى) أي لا يفرض (للأخوات مع الجد) شيء مسمى (إلا في) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية وب (الغراء وحدها) فإنه يفرض فيها للأخوات والجد ولا يقدر أخا ثم يرجع فيها إلى المقاسمة (وسنذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى) آخر هذا الباب. ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة وموالاة النعمة فقال: (ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (إذا انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (جميع المال) ؛ لأنه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) واحترز بالأعلى من الأسفل فإنه لا يرث، والأصل في ثبوت إرثه ما رواه ابن حبان وغيره من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (فإن كان معه) أي الأعلى (أهل سهم) أي فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم و (كان) بعد ذلك (للمولى الأعلى ما بقي) بعد أخذ أهل السهام سهامهم؛ لأنه إنما يرث بالتعصيب وبهذا قضى – عليه الصلاة والسلام –. مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ النصف ويأخذ هو الباقي وقيدنا بلم يكن معهم عصبة لقوله: (ولا يرث المولى) الأعلى (مع العصبة) أي عصبة العتيق؛ لأنهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أي المولى الأعلى (أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل) وهم الإخوة للأم (ولا يرث النساء من الولاء) شيئا (إلا) في (ما أعتقن) أي باشرن العتق أو أعتق

عنهن (أو جره) إليهن (من أعتقن بولادة أو عتق) ع: أما العتق فبين وأما الولادة ففيها تفصيل، [حاشية العدوي] لا. [قوله: فتأخذ مما بيد الأخ واحدا إلخ] لا يخفى أن في هذا ترجيحا من غير مرجح، فالأولى أن يقول: ثم تقول الشقيقة لا استحقاق لكما إلا بعد أخذ نصفي فآخذ كما كلا أخذ وكأن ثلاثتهما لم يقع فيها قسم فتأخذ اثنين ثم الفاضل يقسم على إخوة الأب. [قوله: بالأكدرية] سميت بذلك؛ لأنها كدرت أصل زيد؛ لأنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت ولا يعيل وقد فرض وأعال، أو لأن عبد الملك سأل رجلا يقال له أكدر وقيل غير ذلك. [قوله: والجد] أي يفرض فيها للجد الأولى حذفه؛ لأن المنظور له إنما هو فرض الأخوات، ولذلك قال المصنف: ولا يدلى للأخوات مع الجد. [ما يرثه مولى النعمة ومولاة النعمة] [قوله: وهو المعتق] فإن عدم المعتق بكسر التاء ورث العتيق أولى عصبة المعتق بكسر التاء، فإن عدمت ورثه معتق المعتق إن كان فإن لم يكن فعصبته. [قوله: وهم الإخوة للأم] أي فيأخذون فرضهم ويأخذ المولى الباقي إلا أن يكون الأخ للأم ابن عم وإلا أخذ الباقي تعصيبا. [قوله: من الولاء] أي من أجل الولاء، ومفعول يرث شيئا لما تقدم أن «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، وأراد بالولاء أثره من المال. [قوله: إلا فيما أعتقن] أي إلا الولاء الكائن في الشخص الذي أعتقنه. فقوله: العتق أي عتق. وقوله: أو أعتق عنهن أي أعتقه عنهن غيرهن بإذنهن أو بغير إذنهن كما أفاده تت. وقوله: أو جره معطوف على أعتقن، وحينئذ فيكون المجرور الشخص لا الولاء والتقدير إلا الولاء الثابت في الشخص الذي أعتقنه أو الشخص الذي جره الشخص الذي أعتقنه أي جر ولاءه. وقوله: إليهن متعلق بقوله: أو جره إليهن أي النساء، ولو أبقى المصنف على ظاهره ولم يأتي بفي لاستقام، والتقدير ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ولاء ما أعتقن ولما كان من وقع عليه العتق رقيقا والرقيق ناقص كان بمنزلة ما لا يعقل فعبر بما. [قوله: أما العتق فبين] أي بأن تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر أولا ثم يموت المعتق

بالفتح عن معتقة

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-mas'ala al-mushtaraka) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [قال عمر – رضي الله عنه –] : إلخ شاهد على قوله ولا له لأنه القاضي في الحمارية أولا وثانيا وهي المسألة المشتركة التي قال فيها صاحب الرحبية: وإن تجد زوجا وأما ورثا ... وإخوة للأم حازوا الثلثا وإخوة أيضا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعلهم كلهم لأم ... واجعل أباهم حجرا في اليم واقسم على الإخوة ثلث التركه ... فهذه المسألة المشتركه فكان أولا قضى فيها بحرمان الأشقاء لاستغراق الفروض التركة ومتى استغرقتها سقط العاصب. ثم رفعت مسألة أخرى نظيرتها فأراد القضاء فيها كالأول فقام عليه الأشقاء وقالوا له: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست أمنا واحدة فقضى لهم بالتشريك في الثلث مع الإخوة للأم في الفرض لا بالتعصيب فقيل له: قضيت في السابقة بحرمانهم فقال ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share of one-third of the remainder in the two 'Gharrawan' cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2795)

(ولها) أي للأم (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج في الغراوين: لأن الأم غرت فيهما بقولهم لها الثلث وهو في الحقيقة سدس كما في الأولى أو ربع كما في الثانية (في) زوجة ماتت عن (زوج) وأبوين أصلها من اثنين مخرج نصيب الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فلها واحد بعد فرض الزوج، إذ لو أعطيت ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر فيخالف القاعدة القطعية: متى اجتمع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة. فللذكر مثل حظ الأنثيين. فخصصت القاعدة عموم آية: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه} [النساء: 11] . وأشار لثانية الغراوين بقوله: (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين فهي من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي إذ لو أعطيناها ثلث المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيل المعهود، [حاشية الصاوي] قوله: [كما قال تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12]] : إنما استدل بها؛ لأن موضوعها في الإخوة للأم. قوله: [تفيد المساواة] : أي ولذلك قال في الرحبية: ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما أوضح المسطور أي القرآن. قوله: [ولها ثلث الباقي] إلخ: اعلم أن للأم حالتين ترث في إحداهما الثلث وفي أخرى السدس بنص القرآن وثبت باجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وقد ذكرها هنا المصنف. قوله: [في الغراوين] : أي وتلقب بالعمريتين لقضاء عمر فيها بذلك. قوله: [فتضرب ثلاثة في اثنين بستة] : فالستة تصحيح لا تأصيل خلافا للتتائي القائل بأنها تأصيل. قوله: [للزم عدم تفضيل الذكر عليها] إلخ: وجه ذلك أن المسألة من اثني عشر تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة، فلو أعطيت الأم الثلث كاملا لأخذت

Mas'alah: What are the pillars of the Akdariyya inheritance case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2810)

وأركانها أربعة: (زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب) فهي من ستة يبقى بعد فرض الزوج والأم واحد للجد؛ لأنه لا ينقص عنه بحال، فأسقط الحنفية الأخت، وأما المذاهب الثلاثة (فيفرض لها) : أي للأخت (النصف وله السدس [حاشية الصاوي] قوله: [وأخوين] : أي شقيقين أو لأب فقوله للأم إلخ شروع في التقسيم. قوله: [وتصح من ثمانية عشر] : أي لانكسارها على مخرج الثلث. قوله: [يستوي ثلث الباقي والسدس] : أي وتصح من ثمانية عشر لانكسارها على مخرج الثلث. قوله: [تستوي الثلاثة] : أي وتصح من ستة وهي أصلها. قوله: [إلا في الأكدرية] : أي وتسمى بالغراء ولقبت بالأكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر فأخطأ فيها، أو لأن الجد كدر على الأخت فرضها وبالغراء لشهرتها في الفرائض كغرة الفرس. قوله: [فهي من ستة] : أي لأن فيها نصفا وثلثا ومخرجهما متباين. قوله: [فأسقط الحنفية الأخت] : أي لأن الجد يحجب الإخوة والأخوات عندهم. قوله: [وأما المذاهب الثلاثة فيفرض لها] إلخ: تركيب فيه ثقل لا يخفى مع وضوح المعنى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'awl in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2817)

ثم شرع في العول وعرفه فقال: (وإن زادت الفروض) : أي سهام الورثة (على أصلها) أي أصل المسألة (عالت) الفروض: أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض كما قال: (وهو) : أي العول بفتح العين المهملة وسكون الواو (زيادة في السهام ونقص في الأنصباء) : كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ففيها نصفان وسدس فهي من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل

سدسها فتبلغ سبعة كما يأتي.)

Mas'alah: Which of the seven original bases can undergo 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2817)

والعائل من الأصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) : وأما الأربعة الباقية فلا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية لما تقدم أن الاثنين إما ناقصة أو عادلة، وكذلك الثلاثة وأن الأربعة والثمانية دائما ناقصتان فتعول.)

Mas'alah: How is the amount of 'awl and the reduction in each heir's share calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

وإذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر ما نقص كل وارث، فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول، فتعرف قدره. وإذا نسبته لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث. مثلا الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحدا لستة فتعلم أنها عالت بمثل سدسها وتنسب الواحد للسبعة فهو سبع فتعلم أن كل وارث نقص سبع ما بيده وهكذا، قال الأجهوري – رضي الله تعالى عنه: وعلمك قدر النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها ... بلا عولها فارحم بفضلك قائله رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا به. (و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عالت بمثل ثلثها؛ لأنها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثا فتعرف قدر ما عالت به وتعلم أن

كل وارث نقص ما بيده ربعا؛ لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت. (

Mas'alah: What are examples of 'awl with six increasing to nine?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

كمن ذكر) وهو الزوج والأختان (مع أم) للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد. (و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كمن ذكر) زوج إلخ (مع أخ لأم) . [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the author's words on 'awl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2818)

قوله: [وعلمك] : مبتدأ وهو مصدر يعمل عمل الفعل مضاف لفاعله وهو الكاف، وقدر مفعوله ومن كل وارث متعلق بمحذوف صفة للنقص. وقوله: [بنسبة عول] : متعلق بمحذوف خبر وعائله حال من الفريضة ووقف عليه بالسكون لأجل الروي، ومقدار معطوف على قدر. قوله: [بنسبته لها] : متعلق بمحذوف تقديره يكون. وقوله: [بلا عولها] : حال من الهاء في لها. وقوله: [فارحم بفضلك قائله] : تكملة قصد بها طلب الدعاء. قوله: [نقص ما بيده ربعا] : تمييز محول عن الفاعل على حد: {واشتعل الرأس شيبا} .

Mas'alah: What is the meaning of 'Umm al-Furukh' in inheritance terminology?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2819)

قوله: [وكأم الفروخ] : المناسب أن يقول وهي أم الفروخ؛ لأن المثال الآتي بعد هو عين ما قبله. قوله: [بمثل ربعها وسدسها] : أي فربعها ثلاثة وسدسها اثنان. قوله: [من سبعة عشر جزءا من واحد] : معنى ذلك أن نصيب كل وارث يفرض واحدا هوائيا كاملا ويجعل أجزاء بقدر المسألة بعولها وينقص منه عدد ما عالت به. قوله: [أم الأرامل] إلخ: سميت بأم الأرامل وأم الفروج بالجيم لعدم وجود الذكر فيها. قوله: [والتركة سبعة عشر دينارا] : أي وهي مقسومة عليهن كل رأس بدينار. قوله: [وهي زوجة وابنتان] إلخ: أي فللبنتين الثلثان ستة عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يفضل واحد على خمسة

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-mushtaraka) in inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2825)

قوله: [وللإخوة للأم الثلث] : أي وهو اثنان فلم يبق للأشقاء شيء فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقطوا لاستغراق الفروض التركة وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أولا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ثم وقعت لعمر – رضي الله عنه – ثانية فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت – رضي الله عنه: هب أن أباهم حمار ما زادهم الأب إلا قربا، وقيل قائل ذلك أحد الورثة، وقيل قال بعضهم هب أن أبانا كان

حجرا ملقى في اليم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء كأنهم كلهم أولاد أم. فقيل له في ذلك فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد وذهب إليه مالك وهو المشهور عند الشافعي.

Mas'alah: How is inheritance calculated when an heir acknowledges a sibling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2881)

وإن كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله: (وكأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقة) للميت وأنكرتها الأم، ففريضة الإنكار من ستة: للأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وللعم الباقي وهو واحد. وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضا: للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد نقصت حصة الأخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها. وهذا كله فيما إذا اتحد المقر والمقر به.

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs acknowledge multiple claimants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2881)

ثم أشار لما إذا تعدد المقر والمقر به بقوله: (وإن أقر ابن ببنت إلخ فإذا) ترك الميت ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها، وكل من

المستلحقين – بفتح الحاء – منكر للآخر (ف) فريضة (الإنكار من ثلاثة) للابن سهمان وللبنت [حاشية الصاوي] في وفق مسألة الإنكار. قوله: [وإن كان بينهما تماثل فأشار] إلخ: المناسب أن يقول اكتفيت بأحدهما وأشار لمثاله بقوله إلخ. قوله: [ففريضته] : أي الإنكار. وقوله: [من ستة] : أي لأن فيها ثلثا ونصفا. وقوله: [وكذلك فريضة الإقرار] : أي لأن للأم فيها السدس. قوله: [تدفعهما للشقيقة] : المقر بها أي فقد صار للأم سهمان وللعاصب سهم، وللأخت المقرة سهم وللمقر بها سهمان، فلو أقرت بالشقيقة الأم فقط دفعت لها سهما وبقي لها سهم ولا يلتفت للعم في الإقرار ولا في الإنكار لاستواء نصيبه فيهما

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when both parties acknowledge each other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2881)

[للمقر له بالميراث ما نقصه الإقرار صورتان] قوله: [وكل من المستلحقين] : بفتح الحاء منكر للآخر مفهومه أنه لو أقر كل بالآخر فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. قوله: [ففريضة الإنكار] : أي من الجانبين. وقوله: [من ثلاثة] : أي عدة رءوسها.

سهم (و) فريضة (إقراره) أي الابن (من أربعة) للابن اثنان ولكل بنت سهم (و) فريضة (إقرارها) : أي البنت (من خمسة) : لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة إقراره وهي أربعة في فريضة إقراره – وهي خمسة بعشرين – ثم تضرب العشرين في فريضة الإنكار بستين، ثم تقسمها على الإنكار، يخص الابن أربعون

والبنت عشرون، ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرار الابن، يخص الابن ثلاثون، ولكل بنت خمسة عشر، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها، ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرارها، يخص الابن أربعة وعشرون، ويخص البنت اثنا عشر، فقد نقصها الإقرار ثمانية يدفعها للمقر به، وهذا معنى قوله: (تضرب في الأربعة بعشرين، وهي في ثلاثة: بستين، يرد الابن عشرة، وهي ثمانية) . [حاشية الصاوي] قوله: [من أربعة] : أي عدة رءوسها. وقوله: [من خمسة] : أي لعدة الرءوس أيضا. قوله: [والفرائض الثلاثة متباينة] : أي التي هي الثلاثة والأربعة والخمسة. تتمة يدخل في قول المصنف فللمقر له ما نقصه الإقرار صورتان وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلية، وذلك؛ لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام: أحدها أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاطه وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت، فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده. الثاني أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده. الثالث أن يؤثر في نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجا وأخوين لأم وأخا لأب، فأقر الأخ للأب ببنت فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس، وميراثه على الإقرار الربع، فقد بان أن إقرار الأخ أثر في نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه؛ لأنه دعوى، ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك. الرابع أن لا يؤثر إقرار أحد الورثة في سهامه نقصا ولا زيادة ولا إسقاطا، فهذا أيضا لا يلتفت إليه مثاله أن يترك الميت زوجة وابنا فتقر الزوجة بابن آخر

. . . . . [حاشية الصاوي]

للميت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة: لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين وهذا هو المشهور في المذهب خلافا لابن كنانة فالقسمان الأولان هما منطوق المصنف

والأخيران مفهومه كذا يؤخذ من (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the rightful husband is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=426)

الفرع الثالث: إذا ماتت المرأة بعد أن علم الأحق بها منهما بدخول أو سبق عقد، فلا شك في ميراثه، ولزوم الصداق له. فإن جهل الأحق بها، ففي ثبوت الميراث مع الجهل قولان للمتأخرين: ثبوته؛ إذ لابد أن يكون أحدهما زوجا، ونفيه، إذ لا يورث بالشك) . ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث، وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث.

Mas'alah: How is the dower and inheritance divided when the consummated wife is known but the divorced wife is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=524)

الثانية: أن (تعلم) المدخول بها، (وتجهل) المطلقة، فللمدخول بها جميع الصداق وثلاثة أرباع الميراث، ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. وذلك لأن المدخول بها تستحق النصف من الميراث على كل حال، لأنها لم تنقض عدتها، وتدعي في النصف الآخر، لأنها تقول للأخرى: أنت المطلقة، ولا تنازعها الأخرى إلا في النصف الآخر، فيقسم بينهما. وأما الصداق فللمدخول بها جميع صداقها بالدخول على

كل حال. وأما غير المدخول بها، فينازعها فيه الورثة، فهي إن كانت مطلقة، فلا تستحق إلا نصفه، وإن كانت غير مطلقة فتستحق الكل، فالنصف لها مسلم، وهي منازعة في النصف الآخر.

Mas'alah: Why does the later wife receive no inheritance in a case of successive marriages?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=526)

ميراث لواحدة منهما، لأن نكاح الأخيرة باطل، ونكاح الأولى قد فسخه الدخول بالأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse of creditors when heirs sell property of a deceased known to be in debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

هذا إن كان الميت غير مشهور بالدين، فإن كان مشهورا بالدين أو علم الورثة أن عليه دينا ثم باعوا وأقبضوا بعض الغرماء، فلمن بقي أن يرجع على الورثة بما يخصه، ثم للورثة أن يرجعوا على من أخذ أولا بما يغرمونه.

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy (qiyafah) when a man dies and his wife and slave woman both give birth to girls?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=847)

وقال سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية، وأشكل عليهم ولد الحرة من ولد الأمة، ومات الرجل ولم يدع عصبة تستدل بها القافة على ولد الميت، ليس في هذا قافة، ولا تكون المواريث بالشك.

Mas'alah: How is property divided among three claimants with conflicting evidence according to Imam Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1289)

ومثلا الصورة الثانية: إذا كانوا ثلاثة [وادعى أحدهم الجميع، وادعى الآخر النصف] وادعى الثالث الثلث، فعلى قول مالك: يقسم بينهم على أحد عشر سهما، لمدعي الكل ستة أسهم، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث سهمان، وذلك على ما تقدم من التشبيه بعول الفرائض.

Mas'alah: How is property divided among three claimants according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1289)

وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: تنقسم من إثنى عشر، وتصح من ستة وثلاثين على إحدى الطريقتين. وبيان ذل ك: أن مدعي الكل قد سلم له النصف على هذا الطريق

إذ لا ينازعه فيه أحد من صاحبيه، وسلم مدعي الثلث السدس، وهو الثلث من النصف الآخر وهو متنازع فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف فيقتسمانه بينهما نصفين، ويبقى الثلث يقتسمونه كلهم، فيخص مدعي الكل النصف ستة أسهم، ونصف السدس سهم، وثلث الثلث سهم وثلث، تكون الجملة ثمانية أسهم وثلث سهم، ويخص مدعي النصف نصف السدس سهم وثلث، الثلث سهم وثلث تكون الجملة سهمين وثلث سهم، ولا يخص مدعي الثلث سوى ثلث سهم، فيضرب أصل

Mas'alah: How is property divided among three claimants on the second method of calculation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1291)

وأما على الطريق الثاني، فتقسم من أربعة وعشرين سهما، ومنها تصح، وبيان ذلك أن مدعي الكل إنما سلم له على هذا الطريق السدس لا غير، إذ لا ينازع فيه بوجه، وذلك أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما تبقى عشرون، مدعي الكل يدعيها وصاحباه يدعيانها، فتقسم بينه وبينهما نصفين، له نصفها عشرة أسهم يصير له أربعة عشر سهما، وتبقى لهما عشرة أسهم، مدعي الثلث يسلم منها سهمين، لزيادتهما على الثلث، يأخذهما مدعي النصف، ثم يقتسمان الثلث الباقي بينهما نصفين، فيحصل لمدعي النصف ستة أسهم، ولمدعي الثلث أربعة، ف هذا فرق بين الطريقتين وثمرته.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple claimants are on each side?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1295)

ولو كان عوض الاثنين جماعة واختلفت الدعوة منهم وقلنا بالقسم بينهم، قسم المال عليهم نصفين وإن تفاوتت أعدادهم، بل لو كان في إحدى الجهتين جماعة وفي الأخرى واحد، لكان لهم النصف وله النصف، لأن استحقاق من في إحدى الجهتين كاستحقاق من في الجهة الأخرى على حد سواء.

Mas'alah: How is inheritance and wala' distributed when a brother is freed by his sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1512)

هو ابن الأب، فعتق عليهما، ثم ماتت التي لم تشتر الأخ فمالها لأبيها، ثم ماتالأب فماله بين الابن والبنت أثلاثا بالنسب، ولا مدخل للولاء. فإن مات الأخ، فلأخته النصف بالنسب وما بقي لمواليه، ومواليه: هي وأبوه الميت، فهو بينهما نصفان صار لها ثلاثة أرباع المال، وللأب الربع فهو لمواليه، ومواليه ابنتاه: هذه والتي ماتت قبله، فهو بينهمانصفان، صار لهذهسبعة أثمان المال، وللميتة قبل الأب الثمن يكون موروثصا عنها لموالي أبيها، وموالي أبيها: هي نفسها وأختها، صار للباقية سبعة أثمان المال ونصف ثمن، وللميتة قبل الأب نصف ثمن يكون لموالي أمها. وتصح المسألة من ستة عشر، فقد ورثت هذه الأخت مرة واحدة بالنسب وثلاث مرات بالولاء، مرة بصريح عتق أخيها، ومرة بصريح عتق أبيها، ومرة بما جر إليها أبوها من ولاء أختها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' in a complex case of multiple manumissions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1512)

وقال أيضا: "ابنتان اشترتا أباهما فعتق عليهما، ثم اشترت إحداهما مع الأب أما لها، فأعتق الأب نصيبه منها، ثم اشترت الأم مع التي اشترتها أخا لها وهو ابن الأب والأم. ثم ماتت التي لم تشتر غير الأب فورثها أبواها: لأمها السدس ولأبيها ما بقي، ثم مات الأب فماله لابنه وابنته: للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب، ولا حق للمولى، ولا شيئ للزوجة، لا، نكاحها قد انفسخ بملكه بعضها. ثم ماتت الأم فميراثها بين ابنها وابنتها: للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسب أيضا. ثم مات الأخ، فلأخته النصف بالنسب، وما بقي لمواليه، وموالية: أخته هذه وأمه، فيصير للأخت ثلاثة أرباع المال، وللأم ربعه، وهي ميتة، فهو موروث عنها لمواليها، ومواليها: ابنتها هذه وزوجها، فهو بينهما نصفان، صار لها سبعة أثمان المال وللأب الثمن، فهو موروث عنه يكون لمواليه، ومواليه: ابنته هذه والميتة نصف ثمن، فهو موروث عنها لموالي أبيها، [وموالي أبيها] : وهي نفسها وأختها، فيصير للحية سبعة أثمان المال وثلاثة أرباع الثمن وربع الثمن وهو واحد من اثنين وثلاثين سهما للميتة، فهو (يورث) عنها لموالي أمها، وموالي أمها: أختها هذه وأبوها فهو بينهما نصفان، فتصير المسألة من أربعة وستين سهما، للبنت الباقية ثلاثة وستون سهما، وللأب سهم، فيختزل، إذ من يده خرج وإليه رجع، ويصير جميع المال للبنت الباقية، فقد ورثت مرة بالنسب وخمس مرات بالولاء، ثلاثا بالصريح واثنين بالجر، فالأولى بصريح عتق أخيها، والثانية بصريح عتق أمها، والثالثة بصريح عتق أبيها، والرابعة بما جر إليها أبوها من ولاء أخيها، والخامسة بما جرت إليها أمها من ولاء أخيها" .

Mas'alah: What is the third branch regarding surplus after shares and its return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1552)

وثالثها: هل يرد إليه ما فضل عن ذوي السهام أو يرد عليهم؟

Mas'alah: How are debts of a deceased person paid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

فأما قضاء الديون فمن رأس المال، أوصى بها أو لم يوص.

Mas'alah: What is the exceptional inheritance case known as al-Gharra' or al-Akdariyyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وشذ من هذا القسم مسألة تسمى الغراء لانفرادها بحكم يختص بها، وتسمى الأكدرية، واختلف في علة تسميتها بذلك، فقيل: لأن قول زيد تكدر فيها وقيل: لأن إنسانا يسمى أكدر سئل عنها فأخطأ فيها.

Mas'alah: What are the heirs in the Akdariyyah case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وهي: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو [الأب]

Mas'alah: What are the conditions for the Akdariyyah case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

ويشترط في هذه المسألة شرطان:

Mas'alah: What is the first condition of the Akdariyyah case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

أحدهما: اقترن الانوثة بالأخوة، فلو كان مكان الأخت أخ لم يأخذ شيئا، لأنه عاصب بنفسه، فلا يفرض له شيئ.

Mas'alah: What is the case called al-Himariyyah in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

ومما ينخرط في سلك الشذوذ أيضا مسألة تسمى الحمارية.

Mas'alah: What is the origin of the name al-Himariyyah in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وأصل هذه التسمية: أن الإخوة الاشقاء لم يبق لهم بعد أهل القسمة شيئ فقالوا لعمر رضي الله عنه: هب أبانا كان حمارا، [ألسنا] نشارك الغخوة للأم في الأم؟

Mas'alah: What is the case called al-Mushtarakah in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وتسمى أيضا المشتركة، لمشاركة الإخوة الأشقاء، وهم يرثون بالتعصيب للإخوة للأم، وهم يرثون بالفرض المسمى.

Mas'alah: What is the scenario for the Mushtarakah case in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

وتتصور في مسألة فيها زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، ذكورا أو إناثا، وأخ أو إخوة أشقاء.

Mas'alah: How are shares distributed in the mushtarakah case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1599)

فغن الزوج يأخذ النصف، والأم أو الجدة السدس، والذين من قبل الأم اثلث، فيفرغ

المال، فيسقط الإخوة الأشقاء (الوراثة) بالأب، ويشاركون الإخوة للأم في الثلث، فيقتسمونه على حكم (الوراثة) للأم، حتى لو كان معهم أخوات أشقاء وإخوة كذلك،

Mas'alah: Do males and females inherit equally in this case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

يتساوى الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the first condition regarding full siblings in mushtarakah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

أحدهما: أن يكون الأشقاء ذكورا أو ذكورا وإناثا، فأما لو كن إناثا فقط لورثن بالفرض، يفرض للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان.

Mas'alah: What is the second condition regarding full siblings in mushtarakah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1601)

والوجه الثاني: أن يكون أشقاء حتى لو كانوا للأب فحسب لم يرثوا شيئا، لأن هؤلاء لو أسقطوا أباهم لم يكن بينهم وبين الموروث قربى غيره.

Mas'alah: What is the twelfth example of correcting inheritance shares with disparity between groups?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1629)

المثال الثاني عشر: لتباين وفق إحدى العدتين لكامل الأخرى: أربع بنات، وابن ابن، وبنت ابن؛ الفريضة من ثلاثة، لبنات الصلب سهمان غير منقسمين عليهن، موافقان لعدتهن بالنصف، ولبني الابن سهم غير منقسم، فتضرب نصف عدة البنات اثنين في [ثلاثة] عدة أسهم بني الابن ثلاثة تكون ستة، فتضرب فيها الفريضة ثلاثة تكون ثمانية عشر، منها تصح.

Mas'alah: How is inheritance correction handled when fractions apply to three categories?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1629)

القسم الثالث: أن يقع الكسر على ثلاثة أصناف، فلو ضربنا أحدهما في آخر، ثم ضربنا المجموع في الثلث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، لحصل المقصود من التصحيح، كما قدمنا في الصنف الواحد والصنفين، وكما يتعين فعله إذا كان عدد كل صنف منها يباين سهامه ويباين (جملة) الأعداد.

Mas'alah: How are numbers that agree with shares used to simplify inheritance calculations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

فإن كانت الاعداد موافقة للسهام، فلطلب الاختصار نقيم الاوفاق مقام أصول الأعداد، ثم تنظر هل بين كل واحد من أبعاضها وبين غيره منها مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة، ف ما كانعملنا فيه ما تقدم من الاستغناء بالمثل أو بالأكثر، أو ضرب الوفق في الكل، أو ضرب الكل في الكل.

Mas'alah: What is the general method for inheritance correction when some numbers agree and others disagree?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

فإن كان بعضها موافقا وبعضها مباينا أقمنا الوفق مقام الكامل، ثم نظرنا بين الوفق والكامل في الأعداد الثلاثة، فما تماثل منها استغنينا بالواحد منها، وما تداخل اسقطنا الأقل واكتفينا بالأكثر، وإن توافقت ضربنا وفقا في وفق ثم في الكامل، وإن تباينت ضربنا أحد الأعداد في ثان، فما بلغ ضرب في الثالث، فما اجتمع فهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة، ويسمى عدد المنكسرين. هذا هو أصل العمل في هذا القسم، إلا أنه قرب فيه في حال الموافقة نوع تقريب، اختلف الحساب في كيفيته على طريقتين.

Mas'alah: What is the Kufan method for inheritance correction with three categories?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

فقال الكوفيون: نعمل في عددين منها ما عملناه، في القسم الثاني، فما انتهى إليه العمل، وهو المبلغ الذي يضرب فيه أصل المسألة، جعلناه عددا واحدا ووفقنا بينه وبين العدد الثالث، وفعلنا فيهما ما فعلناه في العددين الأولين.

Mas'alah: What is the Basri method for calculating inheritance shares with three fractional groups?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

وقال البصريون: نوقف أحد الأعداد، والأحسن عندهم أن يكون العدد الأكثر، ثم يوقف بينه (وبين الباقي) ، ويعمل في وفقيهما أحد الأقسام الأربعة، فما حصل من ذلك ضربناه في العدد الموقوف. ومثال الطريقتين واحد.

Mas'alah: What is an example of the Kufi and Basri methods for inheritance calculation with daughters, grandmothers, and sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

ومثالهما: سبع وعشرون بنتا، وست وثلاثون جدة، وخمس وأربعون أختا لأب. فعلى طريقة الكوفيين إذا وفقت بين السبع والعشرين والست والثلاثين وجدتهما يتفقان بالاتساع، فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر، فتجده مائة وثمانية، فتوفق بينهما وبين الخمس والأربعين، فتجدها تتفق بالاتساع أيضا، فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر فيكون خمسمائة وأربعين، ثم في أثل المسألة تكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، منها

تصح. وعلى طريق البصريين: توقف الخمس والأربعين، وإذا وفقت بينهما وبين السبع والعشرين وجدتهما يتفقان بالاتساع، فتأخذ تسع السبع والعشرين، وهو ثلاثة، ثم توقف بين الست ولاثلاثين وبين الخمس والأربعين، فتجدهما يتفقان بالاتساع أيضا، فتأخذ تسع الست والثلاثين، وهو أربعة، ثم تجد الوفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر فيكون إثنى عشر، ثم في العدد الموقوف فيكون خمسمائة وأربعين، ثم في أصل المسألة تكن ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، كما تقدم.

Mas'alah: What is the concise method for calculating inheritance shares with fractional groups?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1631)

وذكر بعض الأصحاب طريقة وجيزة جارية في جميع هذا القسم مغنية عن التطويل فقال:

Mas'alah: How is the concise method for inheritance calculation with three fractional groups applied?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

نجعل النظر بين صنفين من الثلاثة، كأنه لم يقع الانكسار إلا عليهما خاصة، فتعمل فيهما ما تقدم عمله في الانكسار على صنفين، حتى إذا انتهينا فيالعمل إلى إقامة عدد المنكسرين، أعني الذي يضرب في أصل المسألة، نظرنا بينه وبين العدد الثالث الباقي، ثم عملنا فيهما ما عملناه في العددين الأولين، فما انتهى إليه العمل وحصل من مبلغ

الضرب جعلناه عدد المنكسرين ها هنا وضربناه في أصل المسألة، فما انتهى إليه الضرب فمنه تصح. ووضح هذه الطريقة يعني عن ذكر أمثلة لها. لكن نشرع في التمثيل للطريقة الأولى التي هي أصل عمل القسم، وهي التي عقدناها في صدره، ولما كان مشتملا على ثلاثة، كما تقدم في القسم الثاني، أعني أن يكون جميع أصناف موافقة لسهامها، أو جميعها مباينة، أو بعضها موافقا وبعضها مباينا، أجرينا التمثيل على الترتيب المتقدم، وجعلنا في كل نوع أربعة أمثلة.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with compatible shares for wives, grandmothers, sisters, and brothers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

مسألة تعم النوع الأول، وهي: زوجات وجدات وأخوات لأم وإخوة لأب؛ أصلها من اثني عشر، ففي المثال الأول لتماثل الأوقاف، نفرض الزوجات أربعا والجدات ثمانيا، والأخوات ست عشرة، والأخوة اثني عشر، فعدد كل من عدا الزوجات يوافق سهامه، وأوفاق جميعها متماثلة، فنستغني (بأحد الأعداد منها) ونضربه في أصل المسألة، تكون ثمانية وأربعين، منها تصح.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the shares of heirs are overlapping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

وفي المثال الثاني لتداخل الأوفقا: نفرض عدد كل (حنس) على النصف مما كان، سوى عدة الإخوة فإنا نبقيها على حالها، فتدخل أوفاق الجميع في وفقها، فنضربه في أصل المسألة، فتكون كالأولى.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the shares of heirs are in agreement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

وفي المثال الثالث لتوافق الأوفاق: نفرض عدد الجدات عشرين، وعدد الأخوات ست عشة، وعدد الإخوة ثمانية عشر، وعدد الزوجات اثنتين، وهي مماثلة لوفق الأخوات فتسقط، فنصف عدة الجدات وربع عدة الأخوات وثلث عدة الإخوة متوافقة، فنضرب وفق أحد الأوفاق في وفق ثان، ثم في كامل الوفق الثالث، تكون ستين، ثم في أصل المسألة تكون سبع مائة وعشرين، منها تصح.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the shares of heirs are disparate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

وفي المثال الرابع لتباين الأوفاق، نفرض عدة الجدات أربعا، والأخوات عشرا، والإخوة تسعة، وعدة الزوجات اثنتين، وهي مماثلة لعدة وفق الجدات فتسقط، فنصف عدة الجدات ونصف عدة الأخوات وثلث عدة الإخوة متباينة وهي أوفاقها، فتضرب أحدها في آخر، ثم في الثلث، تكون ثلاثين، ثم في أصل المسألة، تكون ثلاث مائة وستين،

منها تصح.

Mas'alah: What is the inheritance calculation for grandmothers, daughters, and brothers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1633)

مسألة تعم النوع الثاني: جدات وبنات وإخوة لأب، أصلها من ستة. ففي المثال الأول

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the numbers of heirs are identical?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

لتماثل أصول الأعداد نفرض الأعداد كلها ثلاثا ثلاثا، فأعداد الأصناف متماثلة، فتستغني بأحدها وتضربه في أصل المسألة، تكون ثمانية عشر، منها تصبح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of categories are overlapping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

وفي المثال الثاني لتداخل الأعداد، نفرض الإخوة ستة، ونبقي الجدات والبنات على عدتهن، فتدخل في عدد الإخوة، فتستغني به وتضربه في أصل المسألة، تكون ستة وثلاثين، ومنها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of categories are compatible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد، نفرض الجدات ستا والبنات تسعا والإخوة خمسة عشر، فأعداد الأصناف متوافقة بالثلث، فنضرب ثلث أحدها في ثل الآخر، ثم في كامل الثلث تكون تسعين، ثم في أصل المسألة، تكون خمسمائة وأربعينن ومنها تصح. وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد، نفرض الجدات ستا والبنات تسعا والإخوة خمسة عشر، فأعداد الأصناف متوافقة بالثلث، فنضرب ثلث أحدها في ثل الآخر، ثم في كامل الثالث تكون تسعين، ثم في أصل المسألة، تكون خمسمائة وأربعين، ومنها تصح.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when the numbers of categories are disparate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

وفي المثال الرابع لتباين الأعداد، نفرض الأعداد المتقدمة على أوفاقها، فأعداد الأصناف متباينة فتضرب أحدها في آخر، ثم في الثالث تكون ثلاثين، ثم في أصل المسألة تكون مائة وثمانين، منها تصح.

Mas'alah: What is the 'deaf' inheritance problem where the numbers of categories are disparate from their shares?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

وتعرف هذه المسألة بني الفرضين بالصماء، وهي التي تكون أعداد أصنافها مباينة لسهامها ومتباينة في أنفسها.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for the third type involving wives, grandmothers, uterine sisters, and paternal brothers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1635)

ولنعد المسألة الأولى لتمثيل النوع الثالث، وهي كما تقدم، زوجات وجدات وأخوات لأم، وإخوة لأب؛ أصلها من إثنى عشر. ففي المثال الأول تلماثل الأعداد الحاصلة من عدد رؤوس بعض الأصناف، ومن أوفاق بعضها، نفرض الزوجات أربعا والجدات ثمانيا والأخوات ست عشرة والإخوة أربعة، فسهام صنفين منها موافقة لعدد أصنافها، وسهام صنفين مباينة، ووفق ما وافق مع جملة ما باين متماثلة، فتستغني بأحدها وتضربه في المسألة تكون ثمانية وأربعين، منها تصح. وفي المثال الثاني لتداخل الأعداد الحاصلة من الأوفاق وأصول الأعداد، نفرض عدد الإخوة ثمانية، ونقر سائر الأعداد على ما كانت عليه في المثال السابق، فيدخل جميعهمف ي عدد الإخوة، فتستغني به، وتضربه في أصل المسألة تكون ستة وتسعين، منها تصح. وفي المثال الثالث لتوافق الأعداد المذكورة، نفرض الجدات عشرين، والأخوات أربعا وعشرين، والإخوة أربعة عشر، والزوجات أربعا، فجميع الأعداد الحاصلة يها من الأوفاق وأصول الأعداد متوافقة، فتضرب وفق أحدها في وفق آخر، ثم في وفق ثالث، ثم في كل الرابع، تكون أربعمائة وعشرين، ثم في أصل المسألة تكون خمسة آلاف وأربعين، منها تصح. وفي المثال الرابع لتباين الأعداد المذكورة، نفرض عدد الجدات ستا، وعدد الإخوات عشرا، وعدد

الإخوة سبعة، والوجات أربعا، فجملة الأعد والأوفاق متباينة،

فتضرب أحدها في ثان، ثم في ثالث، ثم في الرابع، تكون أربعمائة وعشرين، تضربها في أصل المسألة، تكن خمسة آلاف وأربعين، كالتي قبلها، ومنها تصح.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a claimant and others deny?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1637)

وإذا أقر بعضش الورثة بوارث وأنكره الآخرون، لم يصح نسبه بإقرار الوارث كما تقدم، وإذا لم يصح النسب لم يعط المقر له شيئا من الميراث إن لم يوجب إقراره نقصا من سهم المقر، فإن أوجب نقصا من سهمه أعطي منه مقدار ما أوجب من النقص لو صح إقراره. ووجه (العمل) في ذلك أن تنظر فريضة الجماعة في الإنكارن وفريضة المقر خاصة في الإقرار كأنه ليس ثم وارث غيره، لأنك إنما تريد معرفة سهامه في الإقرار وحده، فإن تماثلت الفريضتان أجزأتك إحداهما، وإن دخلت إحداهما في الأخرى أجزأتك أكثرهما، وإن اتفقتا بجزء ضربت جزء إحداهما في كامل الأخرى، وإن لم تتفقا بجزء ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى. وكذلك تعمل إن كانت ثلاث فرائض أو أكثر، ثم أقسم على الورثة على الإنكار، لا، ه هو الأصل، فتعرف ما لكل وارث، ثم انظر ما للمقرر وحده من فريضة الإقرار فأعطه إياه، وما فضل بيده من فريضةالإنكار فأعطه من أقر له، فإذا أردت القسمة على الورثة فاضرب لكل وارث بما له من فريضة الإنكار في فريضة الإقرا، أو في وفق إن كان لها، واضرب لم تريد أن تعرف ما له من فريضة الإقرار بسهامه منها في فريضة إنكار أو في وفق إن كان لها،

فتعرف ما يفضل بيده، ولا تضرب لمن ليس له في الإقرار نصيب بشيئ، مثال ما تقدم من إجمال الحساب.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a case of identical shares between admission and denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1637)

مسألة المماثلة: أم وأخت لأب وعم؛ أقرب الأخت للأب بأخت شقيقة للميت وأنكرتها ألأم. فالفريضة في الإقرار والإنكار من ستة، فقدتماثلت الفريضتان فتجزيك إحداهمان وللأم في الإنكار الثلث سهما، وللأخت النصف ثلاثة، وللعم ما بقي سهم. وإنما للأخت للأب في الإقرار السدس، تكملة الثلثين سهم، فيفضل بيدها سهمان، فتدفعهما إلى الأخت الشقيقة، ولو أقرت بها الأم لدفعت إليها سهما، فكملت فريضتها، ولا يلتفت إلى العم في الإقرار والإنكار لأن نصيبه فيهما سواء.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a case of overlapping shares between admission and denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1637)

مسألة المداخلة: أختان شقيقتان وعاصب؛ أقرب إحداهما بأخت شقيقه، فالفريضة على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار تصح من تسعة، فتستغني بها عن اثالثة، فتعطى للمقر لها

سهما واحدا، وهو الذي ينض المقرة، لأن الستة التي تخص الأخوات من التسعة إذا

قسمت على الإنكار خص كل واحدة ثلاثة أسهم، وإذا قسمت على الإقرار خص كل واحد سهمان، فقد نقص بين الإقرار والإنكار سهم.

Mas'alah: How is inheritance calculated in a case of proportionate shares between admission and denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1639)

مسألة الموافقة: ابن وابنتان؛ أقر الابن بابن آخر وأنكرته الابنتان، ففريضة الإنكار أربعة، وفريضة الإقرار ستة، فالفريضتان تتفقان بالنصف، فتضرب إحداهما في نصف الأخرى، تكون اثني عشر، للابن من فريضة الإنكار اثنان، في ثلاثة وفق فريضة الإقرار بستة، ولكل بنت سهم في ثلاثة، وللابن من فريضة الإقرار اثنان، في اثنين، نصف فريضة الإنكار، بأربعة، فيفضل بيده سهمان، فيدفعهما إلى الابن الذي أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one sister acknowledges a full brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1639)

مسألة المباينة: أختان شقيقتان وعاصب، أقرت إحداهما بأخ شقيق. الفريضة على الإنكار من ثلاثة، وعلى الإقرار من أربعة، فتضرب الثلاثة في الأربعة، وتكون اثني عشر، لكل أخت على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة، فقد نقص للمقرة سهم فيأخذه المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a brother and one sister acknowledge another brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1639)

مثاله: أخ وأختان أشقاء؛ أقر الأخ وإحدى الأختين بأخ شقيق وأنكرته الأخت الأخرى، ففريضة الإنكار من أربعة، وفريضة الإقرار من ستة، تتفقان بالنصف، فتضرب إحداهما في نصف الأخرى، تبلغ إثنى عشر، فنقول: للأخ من فريضة الإنكار اثنان، في ثلاثة، نصف فريضة الإقرار، بستة، ولكل أخت سهم في ثلاثة، وللأخ من فريضة الإقرار اثنان، في اثنين، نصف فريضة الإنكار، بأربعة، الفاضل بيده سهمان فيدفعهما إلى الأخ الذي أقر به، وللأخت المقرة من فريضة الإقرار سهم، في اثنين، وفق فريضة الإنكار، فيفضل بيدها سهم، فتدفعه إلى الأخ الذي أقرت به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son and daughter each acknowledge a different heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1641)

مثال ذلك: ابن وبنت أقر الابن ببنت وأقرت البنت بابن، كل واحد منهما منكر لمن أقر به صاحبه، والمستلحقان كل واحد منهما منكر لصاحبه. فالفريضة في الإكار منث لاثة؛ وفي إقرار الابن من اثنين، لأنه يزعم أن الذي له النصف؛ وفي إقرار البنت من خمسة، فالفرائض الثلاث متباينة، فتضرب أحدى فريضتي الإقرار في الأخرى، بعشرة، فهي مخرج الإقرار أجمع، وتضرب العشرة في فريضة الإنكار، تكون ثلاثين، للابن من فريضة الإنكار اثنان في عشرة بعشرين، وله من فريضة إقراره سهم مضروب في خمسة

إقرار البنت، ثم في ثلاثة فريضة الإنكار تبلغ خمسة عشر، فيفضل بيده خمسة يدفعها إلى البنت التي أقر بها، وللبنت المقرة من فريضة الإنكار سهم في عشرة، ولها من فريضة الإقرار سهم في اثنين إقرار الأخ، ثم في ثلاثة فريضة الإنكار تكون ستة، فيفضل بيدها أربعة، فتدفعها إلى الأخ الذي أقرت به.

Mas'alah: How is inheritance calculated when two heirs agree on one claimant but differ on another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1641)

وإن اتفق الوارثان على شخص واختلفا في آخر كابنيين أقر أحدهما بابنين آخرين، فوافقه أخوه على أحدهما وخالفه في الآخر، فقال سحنون يدفع إليهما الذي أقر بهما نصف ما في يده بينهما، وذلك ربع جميع المال، والذي أقر بأحدهما يعطيه ثلث ما في يديه، وذلك سدس جميع المال. قال بعض الفرضيين: وتقوم من أربعة وشعرين، لأنها إقرار بربع المال بينهما، وذلك من ثمانية، وبالسدس لأحدهما خاصة، والثمن والسدس من أربعة وعشرين، فعلى الإنكال لكل ابن اثنا عشر، وعلى إقرار الذي أقر بهما يكون له ستة، فتبقى ستة بينهما، وعلى إقرار الذي أقر بأحدهما يكون له ثمانية، فتبقى أربعة للذي اجتمعا على الإقرار به، فيتحصل له سبعة، وللآخر ثلاثة. هذا إن كان المجتمع على الإقرار به غير مقر بالآخر. فإن كان مقررا به دفع له ما زاد بيده على ربع المال، وهو سهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a pregnant widow gives birth and the brothers disagree on the child's status?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1641)

مسألة يختم بها الباب: قيل لأصبغ: رجل توفي وترك أخوين وامرأة حاملا، فولدت غلامان فقالت: ولدته حيا، وقد استهل، فصدقها أحد الأخوين، وقال الآخر: بل ولدته ميتا. فقال اصبغ: هي من أربعة وعشرين. وبيان ذلك: أن فريضة الإنكار من أربعة تنقسم من ثمانية، وفريضة الإقرار من ثمانية أيضا، وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ثمانية تبغل أربعة وعشرين، فللمرأة في الإنكار الربع ستة، الباقي ثمانية عشر، لكل أخ تسعة، ولها فيالإقرار الثمن ثلاثة، وللابن أحد وعشرون، توفي عنها، لأمه الثلث سبعة ولكل أخ سبعة، فيفضل بيد المصدق سهمان فيدفعها إلى الأم فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة، وبيد المنكر تسعة.

Mas'alah: What is the method for adjusting inheritance shares when there is no common divisor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1663)

مثاله: ابنان وبنتان. المسألة من ستة؛ ما أحد الابنين، وخلف ابنا وبنتا، فمسألته من ثلاثة، ونصيبه من المسألة الأولى سهما، لا ينقسم على مسألته ولا يوافق، فتضرب مسألته في المسألة الأولى، تبلغ ثمانية عشر، فمنها تصح المسألتان. فمن كان له شيئ من المسألة الثانية أخذ مضروبا فيما مات عنه الميت الثاني وهو سهمان. وإن كانت بين نصب الميت الثاني وبين ما صحت منه مسألته موافقة، فخذ الوفق من مسألته لا من

نصيبه، واضرب في المسألة الأولى. وتصح القسمة من المبلغ في المسألتين.

Mas'alah: How is inheritance calculated when the shares are compatible by half?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1663)

مثاله: ابنان وبنتان، مات أحد الابنين وخلف امرأة وبنتا وثلاثة بني ابن. المسألة الأول من ستة، ونصيب الميت الثاني منها سهمان. ومسألته من ثمانية، لا يصح نصيب عليها، لكن يوافقها بالنصف، فاضرب نصف مسألته في المسألة الأولى، أربعة في ستة تبلغ أربعة وعشرين، منها تصح المسألتان، من له شيئ من المسألة الأولى أخذه مضروبا في نصف المسألة الثانية ومن له شيئ من المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصف ما مات عنه موروثه، وذلك واحد. فإن كان في المسألة الثانية أخذه مضروبا في نصف ما مات عنه موروثه، وذلك واحد. فإن كان في المسألة ميت ثالث فصحح مسألته مفردا، ثم خذ نصيبه مما صحت من المسألتان الأوليان، وانظر فإن انقسم نصيبه على مسألته فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه المسألتان الأوليان، فإن لم ينقسم نصيبه على مسألته، فانظر فإن لم تكن

بينهما موافقة فاضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه المسألتان الاوليان، وإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق مسألته، لا وفق حصته، فيما صحت منه المسألتان الأوليان، فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث. وهذا طريق العمل ولو كان في المسألة ميت رابع وخامس وأكثر، فصحح مسألة كل واحد منهم على الانفراد، وتأخذ نصيبه من مسائل المتوفين قبله، كما تقدم. وإن أردت معرفة حصة كل واحد من أصحاب

الفرائض فاضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الأولى فيما ضربتها فيه من الفرائض التي بعدها، أو من أوفاقها، واضرب سهام كل واحد من أصحاب الفريضة الثانية في نصيب موروثه من الفريضة الأولى مضروبا في الثالث أو في وفقها، ثم في ما بعدها أو في وفقه، فما بلغ فاضربه في مسائل المتوفين بعده مسألة بعد مسألة، أو في وفقها إن كان في جملتها ما وافقت السهام فيه المسألة، فما بلغ فهو نصيبه. وهكذا تفعل لو كانت رابعة وخامسة وأكثر من ذلك، وتجريها على هذا المعنى إلى آخر الفرائض، إلا أن تنقسم سهام بعضهم على مسألته، فلا تضرب فيها، اعط كل وارث سهامه منها تجمعها له مع ما يجتمع له من الضرب فميا سواها، ثم إذا علفت ما نصيب كل وارث فاجمع سهامه من كل فريضة، ثم انظر، فإن كان من أصاب كل وارث منهم يتفق بجزء واحد، مثل نصف أو ثلث أو أقل، فاعط كل وارث جزء ما أصابه، واجعل الفريضة من جزئها ذلك؛ وإن لم يتفق ذلك بجزء تركت السهام على حالها، وقسمتها بينهم على ما بلغت، فإذا أردت أن تعلم صحة ما عملت، فاجمع ما أصاب كل وارث، فإن اجتمع لك الذي صحت منه الفريضة فقد أصبت، وإن خالف فالعمل غير صحيح.

Mas'alah: What is a complex example of multiple inheritances (munasakhat) involving several deaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1665)

قاعدة: ولنختم الفصل بذكر فريضة عملها أبو الحسن الطرابلسي، ذكر أنها نزلت ببلده والمقصود بذكرها إيضاح عمل المناسخات على التفصيل والترتيب، فيستفيد الناظر فيها التدرب في ذلك، لتكرر العمل فيها. وهي: رجل توفى وترك زوجته وابنين منها، وابنا وبنتا من غيرها، ثم توفى الابن شقيق البنت وترك أخته شقيقته، وأخويه لأبيه. ثم

توفي أحد الابنين الشقيقين وترك أخاه شقيقه وأمه زوجة الأول وأخوين لأم، ثم توفي الثاني من الابنين الشقيقين وترك أمه زوجة الأول وأخته لأبيه أخت الميت الثاني وأخوين لأم، وأوصى بالثلث للمساكين، ثم توفيت زوجة الأول أم الثالث والرابع، وتركت ابنين وهما الإخوة للأم.

ففريضة الأول من ثمانية: لزوجته سهم، وللبنت سهم، ولكل ابن سهمان. ثم توفي الابن، وهو الميت الثاني، عن سهمين. وفريضته اثنان، تنقسم من أربعة، لأخته شقيقته سهمان، ولكل أخ لأبيه سهم، فسهامه توافق فريضته بالنصف، فاضرب فريضة الأول ثمانية في اثنين نصف الثاني'ن تكون ستة عشر، فمن كان له شيئ من ثمانية أخذه مضروبا ي اثنين، نصفه الثانية، ومن كان له شيئ من الثانية أخذه مضروبا في واحد نصف تركة الثاني، فلزوجة الأول من فريضته سهم في اثنين نصف الثانية، وليس لها من الثانية شيئ، لأنه ليس بابن لها، ولبنت الأول من الفريضة الأولى سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أختت شقيقة ليس بابن لها، ولبنت الأول من الفريضة االأولى سهم في اثنين ولها من الثانية بأنها أخت شقيقة النصف إثنان في واحد، فذلك أربعة، ولكل ابن للميت الأول الاشقاء من الفريضة الأولى اثنان في اثنين بأربعة، وله من الثانية سهم، لأنخ أخ للأب فذلك خمسة، ثم توفى أحد الابنين الأشقاء عن خمسة أسهم، وهو الميت الثالث، وترك أمه زوجة الأول وأخاه شقيقه وأخوين لأم. ففريضتهم ستة: لأمه السدس، وكذلك لكل أخ لأم، وللأخ الشقيق ما بقي ثلاثة، فسهامه لا تنقسم على فريضته، ولا توافقهما بجزء، فاضرب ستة عشر، ما اجتمع من الفريضتين الأوليين، في ستة، فريضة الثالث، تبلغ ستة وتسعين، ثم تبتدئ القسم، فتقول: لزوجة االأول من فريضة سهم ي اثنين، نصف الثانية ثم في ستة، الفريضة الثالثة، تكون اثني عشر، وليس لها من الثانية شيئ، ولها من الثالثة، لأنها أم، السدس سهم، ف يخمسة تركة الثالث فذلك سبعة عشر؛

ولبنت الأول سهم في فريضته في اثنين، ثم في ستة، ولها من الثانية اثنان، في ستة فريضة الثالث، فجمع ذلك أربعة وعشرون، وليس لها من الثالثة شيئ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق؛ ولابن الميت الأول الباقي سهمان من الفريضة الأولى، في سهمين نصف الثانية، ثم في ستة الفريضة الثالثة، وله من الثانية، بأنه أخ لأب، سهم، في ستة أيضا، ولو من الثالثة ثلاثة، في خمسة تركة الثالث، فجميع ذلك خمسة وأربعون. ولكل أخ لأم من الثالثة سهم في خمسة. ثم توفي الابن الباقي من ولد الميت الأول، وهو الميت الرابع عن خمسة وأربعين سهما، وترك أمه زوجة الأول، وأخته لأبيه بنت الأول، وأخوين لأم، وأوصى بالثلث للمساكين. ففريضته: ستة، واحمل عليها مثل نصفها ثلاثة للموصي لهم تكن تسعة، ف سهامه خمسة وأربعون منقسمة عليها، لكل سهم خمسة: للمساكين ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، ولأمه سهم في خمسة، وبيدها سبعة عشر، فذلك اثنان وعشرون، ولأخته لأبيه ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وبيدها أربعة وعشرون، إثنا عشر عن أبيها، ومثل ذلك عن أخيها شقيقها، فذلك تسعة وثلاثون، ولكل أخ لأم سهم في خمسة، وبيده خمسة عن أخيه الميت الثالث، فذلك عشرة، فجميع ذلك ستة وتسعون.

ثم توفيت زوجة الأول، وهي الميت الخامس عن اثنين وعشرين سهما، وتركت ابنين، وهما الإخوة للأم، فسهامهما منقسمة عليهم لكل واحد أحد عشر، وبيده عشرة، فذلك أحد وعشرون، وقد اتفقت سهامهم أجمع بالثلث، فرد الفريضة إلى ثلثها اثنين وثلاثين، ورد كل واحد إلى ثلث ما بيده، فللمساكين خمسة، ولبنت الأول ثلاثة عشر، ولكل أخ لام سبعة.

Mas'alah: How is an estate divided when the inheritance is measured by weight or volume?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1669)

وإذا كانت التركة مقدرة بكيل أو زن، فالطريق في قسمتها: أن تنظر عدد الفريضة من حيث تنقسم وعدد التركة، فالتركة هي الأصل المضروب فيه، والفريضة هي الأصل المقسوم عليه، إلا أن تتفق الفريضة والتركة بجزء، فتجعل جزء كل واحدة مقامها، وتضرب لكل وارث أو موصي له بجملة سهامه في المضروب، وتقسم على المقسوم عليه، فما خرج من القسم فهو نصيب الذي ضرب له.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate of fifteen dinars among specific heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1669)

مثال (الأول) أن يترك أما، وأختين لأم، وأختين لأب، ويترك خمسة عشر دينارا. فالفريضة ستة، تعول بسدسها إلى سبعة: للأم سهم، لكل أخت لأب سهمان، ولكل أخت لأم سهم، فذلك سبعة، وهي لا توافق التركة بجزء، فاضرب للأم بواحد في خمسة عشر، ثم اقسمها على سبعة جملة الفريضة، يخرج لها في القسم ديناران وسبع دينار، ولكل أخت لأم مثل ذلك، ولكل أخت لأب مثلا ذلك.

Mas'alah: How is an estate divided when the total includes a fractional part?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1669)

هذا إذا كان عدد التركة صحيحا، ليس فيه كسر، فإن كان مع الأعداد كسر، فابسط العدد كل من جنس التركة، وذلك بأن تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر، وتزيد عليه الكسر فما بلغ فكأنه كله صحاح، فاعمل في قسمته ما تقدم، فما خرج لكل واحد من القسمة والضرب

فاقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه فما خرج فهو نصيبه.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the estate includes fractions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1671)

مثاله: إن التركة كانت أربعة وعشرين دينارا ونصفا، وترك أما وأختين لأم وأختين لأب، فتضرب الأربعة والعشرين في اثنين، مخرج النصف، تبلغ ثمانية وأربعين، وتزيد عليها النصف فتكون تسعة وأربعين فتعد ذلك، مبلغ التركة، تضرب فيه للأم بسهم ثم تقسم على سبعة تخرج لها سبعة. وكذلك لكل أخت لأم، ويخرج لكل أخت لأب أربعة عشر، فإذا قسمت ما بيد كل واحد على اثنين، مخرج النصف، حصل معه نصف ما بيده، وجملة ذلك أربعة وعشرون ونصف، ولو قسمت جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة سهام الفريضة، فإذا ضربت عدد سهام وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حصته من جملة التركة، وذلك بين في المثال الحاضر.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the estate includes fractions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1671)

وقد ذكر بعض الفرضيين طريقا من النسبة فيستغنى بها عن الضرب والقسمة، وهي أن تنسب سهام الفريضة من عدد التركة، فما كانت نسبتها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة. بيان ذلك في [المثال] الحاضر: أن نسبة السبعة إلى التسعة والأربعين، نسبة السبع، وللأم سهم فهو سبع نصيبها، فنصيبها إذن سبعة كما تقدم. وكذلك تعمل في سائر الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a known estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1671)

هذا حكم التركة إذا كانت مقدرة.

Mas'alah: What is an example of calculating the value of a garment taken by an heir in inheritance division?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1671)

ومثال ذلك: ترك ثلاث أخوات مفرقات، وأما، وكانت التركة ثلاثين دينارا وثوبا، فأخذت الأخت للأب الثوب بحقها من الميراث. فالفريضة من ستة، للأخت للأب منها سهم، فإذا أسقطته بقيت خمسة، عليها يجب

القسم، ثم تعود فتضرب ذلك السهم، أعني سهم الأخت للأب، في الثلاثين دينارا التي هي التركة، وذلك ثلاثون، فتقسمها على الخمسة، فيخرج في القسم ستة، فهي ثمن الثوب.

Mas'alah: What is an example of calculating the value of a ring taken by an heir with an additional payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1673)

وأما المسألة الثانية: ومثالها: أن يترك أبوين، وابنين، ويخلف أحدا وعشرين دينارا وخاتما. فيأخذ الأب بميراثه الخاتم ودينارا معه. فالباب في ذلك أن تسقط الزيادة أبدا من جملة المال في هذا النوع، وهي في هذه المسألة دينار واحد، فتبقى عشرون دينارا، ثم تسقط سهم الأب من سهام الفريضة، فتبقى خمسة أسهم، عليها يكون القسم، ثم تعود فتضرب سهم الأب في العشرين دينارا، وذلك عشرون، فتقسمها على الخمسة، فتخرج في القسم أربعة دنانير، [وذلك] ثمن الخاتم مع لزيادة. فإذا نزعت الزيادة وهي دينار بقيت ثلاثة دنانير، وذلك ثمن الخاتم.

Mas'alah: What is an example of calculating the value of a house taken by an heir with an additional payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1673)

وأما المسألة الثالثة، ومثالها: أن يترك أبوين، وأربع بنات، وتكون تركته خمسين دينارا

ودارا، فتأخذ الأم بميراثها الدار، [وتزيد] عشرة دنانير، فالباب فيها أن تسقط سهم الأم كما تقدم، فيبقى من الفريضة خمسة، عليها يكون القسم، ثم تزيد على الخمسين دينارا عشرة، وهي التي دفعتها الأم، فتصير الجملة ستين، وذلك بالعكس من النوع الأول، لان في ذلك تنقص ما تزداد (من جملة العين) ، وفي هذا النوع تزيد ما تدفعه على جملة العين، ثم تقسم الستين على خمسة الأسهم، فيخرج من القسم إثنا عشر دينارا، وذلك حصة الأم من التركة، فإذا أردت أنتعرف كم ثمن الدار فزد العشرة، التي كانت الأم دفعتها، على الأنثى عشر، فتكون الجملة اثنين وعشرين دينارا، فذلك ثمن الدار. وكذلك تعمل في كل ما يرد عليك من هذا النوع.

Mas'alah: How is the proportional method used to determine the value of inherited items?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1673)

واعلم أن ما ذكرناه من طريق النسبة الجاري في القسمة يجري في هذا النوع أيضا، بل هو أخص فيه مما تقدم، وذلك بأن تنظر نسبة سهام أخذ العوض من بقية سهم لفريضة، فتعلم أنها نسبة ثمن ما أخذ من بقية التركة. وبيانه في الأمثلة المتقدمة: أن نسبة سهم الأخت للأب في المسألة الأولى من بقية سهام الفريضة، وهي خمسة، نسبة الخمس، فيكون ثمن الثوب خمس بقية التركة وذلك سنة؛ ونسبة سهم الأب في المسألة الثانية من بقية سهامها نسبة الخمس أيضا، فيكون ثمن الخاتم والدينار الذي أخذه معه خمس بقية التركة، وذلك أربعة، فإذا أفرد منها الدينار بقي ثمن الخاتم ثلاثة؛ ونسبة سهم الأم في المسألة الثالثة من بقية سهامها نسبة الخمس أيضا، فتكون حصتها خمس بقية التركة بعدما أخذته، وذلك ستون دينارا فخمسة إثنا عشر دينارا، فإذا أضفت

إليه العشرة التي دفعتها مع حصتها في مقابلة الدار، كانت الجملة اثنين وعشرين دينارا، فهي ثمن الدار.

Mas'alah: What is the importance of explaining the method of division in inheritance calculations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1675)

هذا تمام الفصل وهو عظيم الفائدة، وكأنه ثمرة الحساب في الفرائض ونتيجته، فإن المفتي قد يصحح الفريضة من الأعداد الكثيرة، والتركة مقدار نزر، فكيف يفيد كلامه إلا ببيان طريق القسمة، ولذلك جعلناه خاتمة الفرائض. وقد نجزت بنجازه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the heir's permissibility to inherit prohibited wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

أحدهما: أن ذلك يسوغ له بالوارثة ولا يسوغ له بالهبة. قاله سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir's obligation to avoid inherited haram wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التنحي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث.

Mas'alah: What are the fundamental principles of inheritance shares?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=132)

(فصل) الأصول – الأصول سبعة: الإثنان للنصف، ونصفين كزوج وأخت أو ما بقي كبنت وأخت، وثلاثة لثلث وثلثين وأختين للأم، أو ما بقي كأم وشقيق، والأربعة لربع وما بقي، كزوجة وشقيق أو مابقي كزوج وبنت وعاصب، والثمانية لثمن وما بقي كزوجة وابن أو ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم ولا يعال، والستة لسدس وما بقي كأم وابن أو وثلث وما بقي كأخوين للأم وشقيق أو نصف وما بقي كأم وعم، أو السدسين والثلثين كأبوين وابنتين وتعول بسدسها كأم، وشقيقتين وأخوين للأم وثلثها كأم وزوج وشقيقة ونصفها كزوج وشقيقتين وأخوين للأم وثلثها تزيد أما، والإثنا عشر لربع مع سدس كزوج وجدة وابن أو مع الثلث كزوجة وأم وعم وتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وأخ لأم وإلى خمسة عشر تزيد أخا لأم وإلى سبعة عشر تزيد جدة والأربعة والعشرون لثمن مع سدس كزوجة وأم وابن أو مع ثلثين كزوجة وابنين وعاصب وتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين وهي المنبرية [1] ولا يجتمع (1) سميت منبرية لأن عليا عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال مرتجلا صار ثمنها تسعا رواه الطحاوي من طريق الحارث الأعور عن علي.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when there are multiple heirs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=133)

ثمن وربع، ولا ثلث فتؤخذ المسألة عن عدد ذكور العصبة في درجتها وعدد إناثهم وضعف ذكورهم فإن اشتملت على فرض فمن مخرجه أو على فرضين نظرت فإن تباينا كثلث وربع ضربت أحدهما في الآخر أو توافقا كسدس وربع ضربت الوفق في الكامل فالحاصل أصل المسألة فإن انقسم فبها فإن انكسرت على حيز فإن باين سهامه كأم وابنين وابنتين ضربته في المسألة وإن توافق كست بنات وأبوين ضربت الوفق أو على حيزين فإن تباينت رؤوسهم كثلاث زوجات وشقيقتين ضربت ما حصل من أحدهما في الآخر في المسألة وفي توافقهما كتسع بنات وستة أشقاء تضرب ما حصل الوفق في الكامل وفي المسألة وتداخلهما كزوجتين وبنت وأربعة أشقاء تضرب الأكثر وتماثلهما كزوجتين وشقيقين اضرب أحدهما في المسألة فتكون من ثمانية وإن وافقا جعلت الوفقين أصلين وعملت كما تقدم فتباينهما كأم وأربع أخوات لأم وست شقائق وتوافقهما كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر لأب وتماثلهما كأم وستة إخوة لأب وأربعة لأم وتداخلهما كأم وثمانية إخوة لأم وستة لأب فإن

Mas'alah: How are inheritance shares calculated with multiple groups of heirs?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=134)

وافق أحدهما رددته إلى وفقه وعملت كما تقدم فتباينهما كأربع بنات وابن الإبن وبنت الإبن وتوافقهما كثماني بنات وستة بني ابن، وتداخلهما كأربع زوجات وستة أشقاء،

وتماثلهما كأم وست بنات وثلاث بني ابن أو على ثلاثة، ولا يتصور الكسر على أصلنا على أكثر كزوجتين وخمس بنات وثلاث شقائق وكل يباين سهامه وصاحبه فالحاصل من الصرب ثلاثون في المسألة يكون سبع مائة وعشرين ثم من له شيء يأخذه مضروبا فيما ضربته في المسألة ومعرفة نسبة العددين أن يفنى أحدهما بالآخر فإن أفناه فمتداخل وإن فضل واحد فمتباين وإلا عكست فتكون الموافقة بمخرج المفني كان أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة وعشرين أو مفتوحا كأحد الكسور التسعة والمماثلة ظاهرة والمنفي باللعان يتوارث وإخواته كإخوة لأم كأولاد الزانية وتوأماه كإخوة لأبوين بخلافهما ولا توارث بالشك كالمسبيين الذين لا تعرف أنسابهم.

Mas'alah: How are combined inheritance cases with admission and denial resolved?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=136)

(فصل) وإذا اجتمع مسألتا ميراث: إقرار وإنكار ... – وإذا اجتمع مسألتا ميراث إقرار وإنكار صححتهما فإن توافقا ضربت الوفق في الآخر كالبنتين وابن أقرت بآخر أو تباينتا فإحداهما في الأخرى كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بأخ، وإن تداخلتا فمن أكثرهما شقيقتين وعاصب أقرت واحدة بثالثة وفي تماثلهما من أحدهما كأم وأخت لأب وعاصب أقرت بشقيقة فمن له شيء من الإقرار يأخذه مضروبا في مسألة الإنكار أو وفقها وبالعكس فإن اجتمع ميراث ووصية صححت مسألة الوصية وأخذت جزأها، فإن انقسم الباقي تم العمل إلا صححت الفريضة فإن وافقت الباقي بعد الوصية ضربت الوفق في الآخر، وإلا أحدهما في الآخر.

Mas'alah: How are shares calculated when the estate includes both cash and goods?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=137)

سهام كل في التركة ثم قسمت على الفريضة، كزوج وأم وأخوين لأم، والتركة خمسة وعشرون تقريبا على ستة يخرج النصيب أربعة دنانير وثلاثة قراريط وحبة فهو نصيب الأم، ولكل من الأخوين مثله، وللزوج ثلاثة أمثاله وإن توافقا والمسألة بحالها والتركة أربعة وعشرون ضربت سهم كل في وفق التركة وقسمت على وفق الفريضة، فإن كانت عينا وعرضا كعشرة دنانير وثوب فأخذت الأم الثوب بحقها، فاجعل العين ما لا ذهب سدسه فتضيف عليه مثل خمسه فهو قيمته وإن أردت معرفة ما له من الدينار فانظر نسبة سهامه من التركة واعطه مثل تلك النسبة من الدنانير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of shares when some beneficiaries swear oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

وقيل: يثبت لمن حلف نصيبه، فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين، أو البطن الثاني، أو من حلف أبوه – خلاف، ثم في أخذه بغير يمين: قولان.

Mas'alah: How is the estate divided among multiple claimants under the first opinion?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=458)

فعلى الأول: يختص مدعي الكل بالسدس ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس، ثم

يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف السدس ثم يقسمان الثلث.

Mas'alah: How is property divided when the deceased's debts are unknown and claimants disagree?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=459)

ولو كان الميت مجهول الدين قسم بينهما كالتعارض، فلو كانوا جماعة واختلفت دعاويهم قسم المال لكل جهة نصف إن اختلف عددهم فإن كان مع الولدين طفل – فقال سحنون: يحلفان ويوقف ثلث [1] ما بأيديهما فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورد الآخر، فإن مات قبله حلفا واقتسماه، وقال أصبغ: للصغير النصف لإقرارهما له، وقال: ويجبر على الإسلام.

Mas'alah: What are the rules of the Akdariyyah and the Mushtarakah cases?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=521)

فيفرض للأخت وله ثم يرجع معها إلى المقاسمة لما لزم من نقصه أو حرمانها مع إمكان الفرضي، فلو كانت مع أخ [2] وأخت أو بنت أو غيرهم فليست بالأكدرية، فلو كان موضعها: أخ لأب ومعه إخوة لأم – فقيل: للأخ السدس وقيل: يسقط،

Mas'alah: How does one inherit when two causes of inheritance combine?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=523)

وإذا اجتمع سببا فرض مقدر ورث بأقواهما اتفق في المسلمين أو في المجوس كالأم أو البنت تكون أختا، فأما نحو ابن العم يكون أخا لأم فليس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir and another denies?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=527)

وإذا أقر وارث بوارث وأنكره آخر ولم يثبت لم يعط المقر به إلا ما أوجبه الإقرار من النقص على صحته، وطريقه أن تعمل فريضة الإنكار وفريضة الإقرار ثم ينظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم اقسم على فريضة الإنكار، فما زاد على الإقرار فهو للمقر به. التماثل: أم، وأخت لأب، وعم أقرت الأخت بأخت شقيقة. التداخل: أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة فتستغني بالتسعة. التوافق: ابن وابنتان أقر الابن بابن آخر فتضرب اثنين في ستة. التباين: أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخ شقيق فتضرب ثلاثة في أربعة، للمقرة في الإنكار أربعة، وفي الإقرار ثلاثة فالزائد [3] سهم للمقر به، وكذلك لو تعدد المقر أو المقر به أو القبيلان كابن وبنت أقر الابن ببنت وأقرت البنت من خمسة بعشرين ثم في ثلاثة بستين فيرد الابن عشرة للمقر بها، والبنت ثمانية للمقر به. وسئل أصبغ عن أخوين وامرأة حامل أقرت هي وأحدهما أنها ولدت ابنا حيا – فقال: من أربعة وعشرين. الإنكار يصح من ثمانية والإقرار من ثمانية فتستغني بأحدهما وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة فتضربها في ثمانية للمنكر تسعة وللمقر في الإنكار تسعة وفي الإقرار سبعة (1) في (م) : عليه. (2) في (م) : تكون. (3) في (م) : الزائد.

فيرد [1] اثنين، وللأم ثمانية، وإذا أوصى بجزء شائع كنصف أو [2] ثلث أو جزء من إحدى عشر فصحيح الميراث ثم خذ عدد مخرج الوصية، وأخرج الوصية فإن كان ما بقي منقسما وإلا فوفق بين ما بقي وبين ما صح منه ثم اضرب الوفق في مخرج الوصية كابنين وأوصى بالثلث فيصح في الميراث من اثنين، ومخرج الوصية من ثلاثة فتستغني فإن كانوا أربعة ضربت اثنين في ثلاثة. فلو أوصى بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة باثنين وأربعين، والباقي تسعة وعشرون [3] لا يصح على أربعة ولا يوافق فاضرب اثنين وأربعين في أربعة بمئة وثمانية وستين.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and gifts from ill-gotten wealth?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=542)

أربعة أقوال، وعلى غير الرابع فهل يسوغ له الميراث دون الهبة أو يلزمه التصدق كما يلزم الموروث: قولان.

Mas'alah: Is inheritance equivalent to a judge's payment in fulfilling an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1535)

وقيل: الوراثة كالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for the heir of one who was wronged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1536)

الثواب في الآخرة لوارثه لا له وهو أحد قولين حكاهما ابن العربي

Mas'alah: What is the ruling when both husbands die and the rightful one is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1637)

[موت الرجلين وجهل الأحق:] وإن مات الرجلان مع جهل الأحق منهما فلا إرث لها منهما، ولا صداق لها عليهما آنفا، والفرق بين موتها وموتهما أن الزوجية هناك محققة، وكل منهما يدعيها، وهنا لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when a man marries a mother and daughter sequentially and dies before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)

وإن عقد عليها مرتبا ولم يدخل بواحدة منهما ولم تعلم السابقة منهما ومات الزوج، فالإرث بينهما نصفان؛ لأن السابقة تستحقه، وهي مجهولة، ووجب لكل منهما نصف صداقها، اتفق صداقها أو اختلف؛ لأن الموت كمله، وكل تدعي صداقها، والأخرى تنازعها فيه، فيقسم بينهما، فلزم أن يكون لكل منهما نصف صداقها، وقد يكون ما تأخذه إحداهما كصداق الأخرى أو أكثر.

Mas'alah: How is inheritance divided among five wives when the fifth is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)

كأن لم تعلم الخامسة، بأن تزوجهن في عقود خمسة أو جمع بعضهن وفرق الباقي، ثم مات، فالإرث بينهن يقتسمنه أخماسا؛ لأن نكاح أربع صحيح، وإن دخل بالجميع فلكل صداقها بالمسيس، وإن لم يبن بها فلهن

Mas'alah: What is the ruling on an heir spending from the deceased's estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

وبخلاف الوارث غيرها ينفق على نفسه من مال الميت فلبقية الورثة الرجوع عليه بذلك لانتقال التركة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and separation between mother and child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2158)

[الميراث بينهما:] ولا توارث بينهما؛ إذ لا ميراث بشك، ومحل منع التفريق ما لم ترض الأم بالتفرقة، فإن رضيت جاز؛ لأنه حقهما على المشهور. وإذا وقعت التفرقة بعوض كبيع أو إجارة أو نكاح أو هبة فسخ العقد، إن لم يجمعاهما في ملك واحد على

المشهور؛ لأنه حق لله تعالى. وهل إن كان التفريق بغير عوض كإيصاء بأحدهما؛ أو هبة أو رهن كل الشخص كذلك، لا بد من جمعهما بملك، بجامع التفرقة، وكونها بعوض وصف طردي. (1) في "م 1" و "ن 3" : التادلي.

Mas'alah: What is the ruling on joint debts and the right of co-heirs to share in what is collected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2484)

كحق لهما من إرث أو غيره في كتاب واحد، أو كحق لهما مطلق بغير كتاب، زاد في المدونة: إلا أنه من شيء كان بينهما، فباعه صفقة مال أو بعرض يكال أو يوزن من غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من عين أو عرض أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن، أو ورثا هذا الذكر الحق، فإن ما اقتضى منه أحدهما يدخل فيه الآخر، وكذا إن كانوا جماعة، فإنه يدخل فيه بقية اشراكه انتهى. تنبيه قال الشارح في الكبير: ولابد من تقييد قوله: (مطلق) بما زاده في المدونة، لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما، وليس في كتاب واحد، فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضي؛ لأن دين كل واحد منهما مستقل، لم يجامع الآخر بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the first case of conditional inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

أما الأولى، فقال في الشامل: على الأصح. وفي المدونة يرثه إن كان له ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the second case of conditional inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

وأما الثانية، فكذلك في المدونة، لكن قيدها فضل بما إذا كان المال كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the third case of conditional inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

وأما الثالثة، فعلى الأصح عند ابن الحاجب، بناء على أن المسألتين كالوارث أولا.

Mas'alah: What is the famous 'problem of the judges' regarding inheritance by clientage and lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3394)

وإن مات الابن أولا ثم مات الأب بعده فللبنت سبعة أثمان المال من أبيها النصف بالرحم، وهو النسب؛ إذ هو ميراثها منه، ولها أيضا الربع بالولاء الذي لها في أبيها؛ لأنها أعتقت نصفه، ولها أيضا نصف الربع الباقي، وهو الثمن بجره -أي: بجر الولاء- لأن الربع الباقي لأخيها، والحال أن أخاها مات قبل أبيها، فينتقل ما ثبت له لموالي أمه ومواليه هو وأخته، فلها نصف الربع، وهو الثمن، وبه كمل لها سبعة أثمان المال، ونصف الربع الباقي -وهو الثمن- لموالي أم أخيها إن كانت معتقة، أو لبيت المال إن

كانت حرة، وهذه المسألة مشهورة في كتب الفرائض وغيرها، وتعرف بمسألة القضاة؛ لأنه غلط فيها أربعمائة قاض، فورثوا البنت فيها بالولاء، وميراث النسب مقدم على عصوبة الولاء، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the case of a spouse and both parents (al-Gharrawan)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3448)

[مسألة الغراوين:] ولما قدم للأم حالتين ترث في إحداهما الثلث وفي الأخرى السدس، ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي، وذلك في مسألة الغراوين، فقال: ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، أصلها من ستة؛ لأن للزوج ثلاثة، وللأم سهم، هو ثلث الباقي، وهو سدس جميع المال وما بقي، وهو الثلث للأب، فيأخذ مثلها، كما لو انفرد. وقال حلولو: هذه غير منقسمة؛ لأن أصلها من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأم ثلث الباقي، ولا ثلث له، فانكسر على مخرج الثلث على عدد رؤوس المنكسر عليهم، فتضرب الثلاثة في أصل الفريضة، وهي اثنان، يحصل ستة، للزوج نصفها، وهو ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، وهو واحد، وما بقي فهو للأب. انتهى. وهذا على رأي المتقدمين، والله أعلم. = مخصوص فتأمل الشواهد عليه هناك ثم تدبر قوله يورث كلالة تجد لفظا مغنيا عن أن يقول ليس له ولد كما قال في الكلالة الأخرى فمن هنا أجمعوا والله أعلم أنه لا ميراث لهم مع بنت ولا بنت ابن لأنه لا يقال من ترك بنتا يورث كلالة لأن الكلالة لم ترث إلا نصف المال ولا يقال ورثته إلا أن ترث المال كله في جيد الكلام وفصيحه ألا تراه يقول وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يحيط بميراثها ".

Mas'alah: What is the mother's share in the case of a wife and both parents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3449)

وفي زوجة وأبوين لها ثلث الباقي، وهو ربع جميع المال، وما بقي -وهو النصف- للأب، فيأخذ مثليها، وهو مذهب الجمهور، وهذه منقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyya case in inheritance with the grandfather?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

[مسألة الأكدرية:] ولا يفرض لأخت معه -أي: مع الجد- أي لا يقاسم الأخت، ولا يقدر أخا إلا في المسألة الأكدرية والغراء، فيفرض لها وله، ولها صورتان:

Mas'alah: What is the first scenario of the Akdariyya case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

أشار لإحداهما بقوله: زوج وجد وأم وأخت شقيقة.

Mas'alah: What is the second scenario of the Akdariyya case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

وأشار للثانية بقوله: أو لأب فيفرض لها، أي: للشقيقة في الصورة الأولى أو التي للأب في الصورة الثانية النصف ثلاثة، ويفرض له –أي: للجد– السدس واحد؛ لأن أصلها ستة، وللزوج النصف، وللأم الثلث اثنان، وهما ثلثا الباقي، فقد عالت إلى تسعة.

Mas'alah: What is the inheritance riddle of four heirs taking thirds of the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3456)

ويلغز بهذه المسألة، فيقال: أربعة ورثوا ميتا، أخذ أحدهم ثلث ماله، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع جميع الباقي.

Mas'alah: What is the poetic riddle of the Akdariyya inheritance case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

ولا ييأس المفضول من فضله علي ... مزيد عليه فضله بالضرورة فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بأنثى جاء في الأكدرية لها إرثها فيها وزادت لجدها ... وللذكر الحرمان دون زيادة

Mas'alah: How is inheritance distributed in the case of al-Akdariyya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

وصورتها: ماتت الموروثة عن أم وجد وزوج، والأم حامل، فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية، وإن وضعت ذكرا فعاصب، لا يفضل له شيء بعد أصحاب الفروض، ولو كان مكانها أختان من أي جهة، فلا عول لرجوع الأم للسدس باثنين من الأخوة فصاعدا، ويكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس، وللجد السدس واحد، وهو والمقاسمة هنا سواء.

Mas'alah: What is the linguistic benefit of the conjunction in 'al-Gharra' in inheritance terminology?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل: فائدة الواو في: (والغراء) نفي توهم جريان الثاني على الأول، حتى يظن أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء، وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء، وأفهم مثله في قوله بعد: (إلا في الحمارية والمشتركة) انتهى. وبيانه أن الغراء خبر مبتدأ المحذوف، والله أعلم.

Mas'alah: How does the presence of a paternal brother affect the Akdariyya case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3457)

وإن كان محلها -أي: الأخت في الأكدرية- أخ لأب، فتصير هكذا: زوج وجد وأم وأخ لأب ومعه أخوة لأم اثنان فأكثر سقط الأخ للأب بالجد؛ إذ يقول له: الجد لو

كنت دوني لم يكن لك شيء، وكان الثلث الباقي للأخوة للأم، وأنا حجبتهم، فآخذ الثلث الذي كان لهم، وليس

Mas'alah: What is the case of al-Mushtarakah (the shared case) in inheritance and its ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

وصورتها زوج وأم أو جدة وأخوان لأم اثنان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع أشقاء غيره ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، والأم السدس واحد، وللأخوة للأم الثلث اثنان، فيشاركون -أي: الأشقاء- الأخوة للأم في الثلث الذكر كالأنثى؛ لاشتراكهم في ولادة الأم، فيرثون بالفرض لا بالتعصيب، ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم، وإلى هذا رجع عمر -رضي الله عنه- في ثاني عام من خلافته، وقد كان قضى فيها في أول عام من خلافته بأن لا شيء للأشقاء، فاحتج عليه الأشقاء بقولهم: هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم، وهي أمنا، هبك أبانا إنه كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليس الأم تجمعنا، فأشرك بينهم. فقيل له: إنك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا.

Mas'alah: What did Umar say regarding the two different rulings on al-Mushtarakah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا.

Mas'alah: What are the four conditions for the case of al-Mushtarakah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3459)

ولكونها مشتركة شروط أربعة، مأخوذة من كلامه، بيناها في الكبير.

Mas'alah: What is the term 'al-balja' used for in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

ابن يونس: وتسمى البلجاء.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's presence in the mushtaraka case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3460)

ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الأخوة، وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للزوج وحده؛ لأنه يسقط الأخوة للأم، والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم، والجد يسقط كل من لم يرث بالأم، وتلقب هذه بشبهة المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم، وتسقط الأشقاء؛ لأن الجد يقول: لو لم أكن لم ترثوا شيئا بأبيكم، وإنما ترجعون للاشتراك بسبب أمكم، وأنا حاجب كل من يرث بأمه، ومذهب زيد: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللأخوة الأشقاء كذلك، وبه قال بعض المالكية.

Mas'alah: What is the scope of the author's statement regarding inheritance cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3462)

وكلام المصنف شامل لها والتي قبلها، وقصر الشيخ حلولو كلام المصنف على هذه الثانية غير ظاهر.

Mas'alah: Which companions' opinions does the author follow in this inheritance ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3463)

وما درج عليه المصنف فيها هو قول علي وزيد وابن عباس ومن وافقهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has two prescribed shares (farid) in inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

[من اجتمع له سببا فرض:]

Mas'alah: How does a person with two prescribed shares inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

ولما بين أن من اجتمع به سببان فرض وعصوبة ورث بهما، ذكر من اجتمع له سببا فرض، فقال: وورث ذو فرضين مقدرين يرث بكل منهما بالأقوى عند مالك، وإن كان أقل حظا، وسقط الأضعف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman who is both a mother and a sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

وإن اتفق ذلك في المسلمين خطأ بأن تزوجها جاهلا، وأما لو وطئها جاهلا بغير تزويج فليس الحكم كذلك، والله أعلم، أو تزوج المجوسي كذلك أو عمدا، ومثل المصنف كذلك بقوله: كأم أو بنت أخت، أي: فإن تزوج ابنته فولدت له بنتا فهي أخت أمها لأبيها وبنتها أيضا، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثها الصغرى بأقوى السببين، وهو البنوة؛ لأنها لا تسقط بحال، والأخوة قد تسقط، فلها النصف بالبنوة، ولا ترث بالأخوة، ومن ورثها بالجهتين، قال: لها نصف الباقي بالتعصيب.

Mas'alah: How does inheritance work when a woman is both mother and paternal sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لأب، فترث بالأمومة؛ لأنها لا تسقط، والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بالأمومة، وأما ميراثهما من الأب فالثلثان؛ لأنه أباهما، ولا أثر للزوجية لفسخها، سواء كانت بين مسلمين أو مجوسين أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on an heir with two relationships inheriting by the stronger one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الفاكهاني في مقدمة له على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما.

Mas'alah: What is the inheritance of two women from their common father in a void marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

تتمة ما ذكره المصنف هو ميراث كل منهما من الآخر، وأما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل، فهو أب لهما فيرثان منه الثلثين، ولا أثر للزوجية؛ لأن النكاح مفسوخ، سواء كان بين مسلمين أو مجوسيين أسلما.

Mas'alah: How does inheritance work when a man marries his mother and has a daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

ولو تزوج أمه فولدت منه بنتا فإذا مات فللأم السدس بالأمومة، وورثت البنت النصف بالبنوة، ولا ترث بالأخوة للأم، كما تقدم.

Mas'alah: What is the inheritance of a daughter and a wife who is also a maternal sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3464)

ولو تزوج أخته لأمه فولد له منها وماتت، فلابنته النصف، وللعاصب ما بقي، وليس للأخت للأم -وهي الزوجة- شيء؛ لأنها محجوبة بالبنت.

Mas'alah: What is the inheritance case called 'al-Naqidah' involving a sixth, a third, and a half?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: سدس وثلث ونصف، وله صور، منها: أم وأولاد أم وأخت لأبوين وأم وجد وأولاد أم وأخت لأب، وهذه تلقب بالناقضة؛ لنقضها أحد أصلي ابن عباس؛ فإنه إن أعطى الأم الثلث لزم العول، وإن أعطاها السدس لزم حجبها من الثلث أو السدس بأخوين، ولم يقل بواحد منهما.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving three sixths and a half?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: ثلاثة أسداس ونصف، وله صور، منها: أبوان وبنت وبنت ابن وجد وجدة، وبنت وبنت ابن وأب وجدة، وبنت وبنت ابن.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a half, a third, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

ومنها: نصف وثلث وما بقي، وله صورتان: زوج وأم وأب وزوج وجد وثلاثة أخوة.

Mas'alah: What are the inheritance shares involving a third, a half, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3467)

[ومنها: ثلث ونصف وما بقي، ولها صورتان: زوج وأبوان، زوج وجد وأخوة] (1) .

(1) ما بين معكوفين غير موجود في "ن 3" ؛ لأنه عين ما قبله.

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving a third from three shares in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3468)

تنبيه لم يذكر المؤلف من الأصول الستة الثلث من الثلاثة، وله صور: ثلث وما بقي: أم وعصبته وولد أم وعصبته وأخوات، ومنها ثلثان وما بقي، وله صور، منها: بنتان وعصبة وبنتا ابن وعصبة وأختان لأبوين وعصبة، ومنها: ثلث وثلثان، وله صور، منها: ولد أم وأختان لأبوين وعصبة، ومنها ثلث وثلثان: ابنا أم وأختان لأب لأب وجد، وخمس أخوات لأبوين.

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving quarter and third or quarter and sixth from twelve in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3468)

والربع والثلث، أو الربع والسدس، يصح كل واحد منهما من اثني عشر، ومسائله ست: – منها: ثلث وربع وما بقي، وله صورتان، منها: أم وزوجة وعصبة وولد أم وزوجة وعصبة. وسدس وربع وما بقي، وله صورتان، منها: أب وزوج وابن وأب وزوج وابن ابن، ومنها: سدس وربع وثلث وما بقي، وصوره ثلاث أم وزوجة وولد أم وعصبة وجدة وزوجة وأم وعم وولد أم وزوجة وأم وعصبة، ومنها سدسان وربع وما بقي، وله صور: أبوان وزوج وابن وأبوان وزوج وابن ابن وجد وجدة وزوج وابن، ومنها: سدس وربع ونصف وما بقي، وله صور، منها: أب وزوج وبنت وعصبة وأب وزوج وبنت ابن وعصبة وأم وزوج وبنت وعصبة.

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving eighth and sixth or eighth and third from twenty-four in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3468)

والثمن والسدس أو الثمن والثلث يصح كل منهما من أربعة وعشرين، ومسائله ست، وله صور، منها: ثمن وسدس: زوجة وأب وابن زوجة وأب وابن ابن زوجة وأم وابن، ومنها: ثمن وسدسان وما بقي، وله صور منها: زوجة وأبوان وابن وزوجة وأبوان وابن ابن وزوجة وجدة وابن، ومنها: ثمن وثلثان وما بقي، وله صورتان: زوجة وبنتان وعصبة

وزوجة وبنتا ابن وعصبة، ومنها: ثمن وسدس ونصف وما بقي، وفيه صور، منها: زوجة [وأبوان وابن وزوجة وأبوان وابن ابن وزوجة وجد وابن] (1) ، ومنها: (1) ما بين معكوفين مضروب عليه في النسخة (م 1) .

Mas'alah: What are the inheritance scenarios involving eighth, two-thirds, and the remainder in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3469)

ثمن وثلثان وما بقي، وله صورتان: زوجة وبنتان وعصبة، وزوجة وبنتا ابن وعصبة، ومنها: ثمن وسدس ونصف وما بقي، وفيه صور: منها: زوجة وأب وبنت ابن وعصبة، وزوجة وجدة وبنتان وعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as al-Dinariyyah al-Kubra in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3469)

ومنها: ثمن وسدسان وثلث وما بقي، وفيه صور: منها: زوجة وابن وبنت وعصبة، وزوجة وأم وبنتان وأخت وعصبة، هم اثنا عشر أخا، وهي الدينارية الكبرى، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة خارج من ضرب رؤوس المنكرة عليهم، وهم الأخوة خمسة وعشرون في أصل المسألة، فللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة، وللزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل أخ سهمان، وللأخت سهم واحد،

وسميت بذلك لقضاء شريح فيها، فجاءت الأخت إلى علي –رضي الله عنه– وقد وضع رجله في الركاب، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن شريحا ظلمني، ترك أخي ستمائة دينار فلم يعطني غير دينار واحد، فقال لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأختا هي أنت، فقالت: نعم، فقال: ما ظلمك. وكذا تسمى الركابية والعامرية، ونظمتها، فقلت: وصائحة جاءت عليا تشتكي ... شريحا تنادي الظلم سرا وإجهارا فقالت أخي عن نصف ألف ومائة ... توفي فأعطاني من الكل دينارا قال علي: مات عنك وزوجة ... وبنتين مع أم أبي الخير مدرارا ومثل شهور العام خلف أخوة ... فحظك ما أعطى شريح وما جارا

Mas'alah: Why do an eighth and a third not combine in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3469)

تنبيه قد علم من مسائل الأربعة والعشرين أنه ليس منها اجتماع ثمن وثلث، وبيان عدم اجتماعهما: أن الثمن لا يكون إلا للزوجة، أو الزوجات مع الولد، وإذ وجد الولد لا يوجد الثلث؛ لأنه إنما هو للأم مع عدم الولد، والأخوة للأم لا يرثون مع الولد: ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: How can an eighth and a third be said to combine in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3469)

وقد يجاب بالمراد بالثلث مخرجه، وهو حاصل في الثلثين، أو بأنهما

Mas'alah: Where else can an eighth and a third combine in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

قد يجتمعان في الوصية، أو باجتماعهما في ثلاثية ابن مسعود في باب الربعة والعشرين، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of 'awl in Maliki inheritance law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

[معنى العول:] والعول الزيادة على أصل المسألة بما بقي من سهام ذوي الفروض، فيجعل الفريضة على قدر السهام، ويدخل النقص على كل منهم بالمحاصة، كأرباب الديون إذا لم يف بها مال المفلس.

Mas'alah: What are the three types of inheritance cases in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

والمسائل ثلاثة: عادلة وناقصة وعائلة، فالعادلة هي التي ساوت فروضها أصلها، كزوج

وأم وأخ لأم.

Mas'alah: What is a deficient inheritance case in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3470)

والناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها، كزوج وأم.

Mas'alah: What is the second scenario of 'awl (increase) in inheritance shares?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

المسألة الثانية: سدس وثلث وثلثان، صورها: أم وأولاد أم وشقيقتان وأم وأولاد أم وأختان لأب وجدة وأولاد أم وأختان شقيقتان وجدة وأولاد أم وأختان.

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases involving two sixths, a half, and a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

المسألة الثالثة: سدسان ونصف وثلث، كأم وأخت لأب وولد أم وأخت لأبوين وجدة وأخت لأب وولد أم وشقيقة.

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases involving a half and two thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

المسألة الرابعة: نصف وثلثان، كزوج وأختين شقيقتين، وكزوج وأختين لأب.

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases involving two sixths and two halves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

الأولى: سدسان ونصفان، كأم وولد أم وزوج وشقيقة وجدة وولد أم وزوج وأخت شقيقة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وجدة وولد أم.

Mas'alah: What are the inheritance shares in cases involving a sixth, a half, and two thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

المسألة الثانية: كسدس ونصف وثلثان، كأم وزوج وشقيقتين وجدة وزوج وشقيقتان وولد أم وزوج وأختان لأبوين.

Mas'alah: What is the inheritance case called al-Mubahalah involving a third and two halves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

المسألة الثالثة: ثلث ونصفان، كأم وزوج وشقيقة، وتسمى المباهلة؛ لقول ابن العباس من باهلني باهلته، ويعايا بها، فيقال: امرأة ورثت الربع، وليست زوجة أم وزوجة وأخت لأب وولد أم وزوجة وأخت شقيقة.

Mas'alah: What is the first inheritance case with three sixths and two halves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

الأولى: ثلاثة أسداس ونصفان، كأم وولد أم وأخت لأب وأخت شقيقة وزوج جدة وولد أم وأخت لأب وزوج وشقيقتين.

Mas'alah: What is the inheritance case called al-Gharra' involving two sixths, a half, and two thirds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3471)

الثانية: سدسان ونصف وثلثان، كأم وولدي أم وزوج وشقيقتين أم وولد أم وزوج وأختين لأب جدة وولد أم وزوج وشقيتين، وتلقب بالغراء؛ لاشتهارها، وكثرة سؤال الزوج عنها. وقيل: هي اسم المرأة؛ لأن الزوج من بني مروان.

Mas'alah: What is the third inheritance case with a sixth, a third, and two halves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الثالثة: سدس وثلث نصفان، كأم وولدي أم وزوج وأخت لأب.

Mas'alah: What are the six cases of twelve without 'awl in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

والاثنا عشر بغير عول لعدم استغراق الفرائض، ولها ست مسائل:

Mas'alah: What is the first case of twelve without 'awl involving a sixth, a fourth, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الأولى: سدس وربع وما بقي، كأم وزوج وابن ابن.

Mas'alah: What is the second case of twelve without 'awl involving a third, a fourth, and the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3472)

الثانية: ثلث وربع وما بقي، كأم وزوجة وعصبة، وولد أم وزوجة.

Mas'alah: What is the third case of 'awl to thirteen involving a daughter, a quarter, and a half?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3472)

الثالثة: بنت وربع ونصف كأم وزوجته وشقيقة.

Mas'alah: What is the second case of 'awl to fifteen in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

الثانية: سدسان وربع وثلثان كأبوين وزوج وبنت.

Mas'alah: What is the third case of 'awl to fifteen in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

الثالثة: ثلاثة أسداس وربع ونصف كأبوين وبنت ابن وزوج وبنت.

Mas'alah: What is the 'al-Minbariyyah' inheritance case involving a wife, parents, and two daughters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3473)

ومنها: زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لقول علي -رضي الله عنه- وهو يخطب على المنبر صار ثمنها تسعا. وبيانه: أن للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل (1) قال السهيلي ص 69: "مسألة يقال لها: ذات الفروج، وهي: امرأة ورثت ميتا له

سبعة عشر دينارا فجاءت لتأخذ فرضها فإذا ستة عشر امرأة سواها قد أخذن دينارا دينارا فلم يبق لها إلا واحد." شرح ذلك أن الميت له ثمان أخوات شقائق لهن الثلثان وأربع أخوات لأم لهن الثلث وله جدتان لهما السدس بينهما وله ثلاث زوجات لهن الربع أصل الفريضة من اثني عشر عالت إلى سبعة عشر أخذن دينارا دينارا والحمد لله ".

Mas'alah: What is the 'Ayniyyah or Bukhayliyyah inheritance problem?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

قال الشعبي: ما رأيت أحسب من علي -رضي الله عنه-، وتسمى أيضا العينية؛ لأن خطبته كانت على حرف العين، وتسمى أيضا البخيلية لقلة عولها، ومن صورها: ثمن وثلاثة أسداس ونصف وله صور منها زوجة وأبوان وبنت ابن وبنت تصح أيضا من سبعة وعشرين مع عدم استغراق الفرائض.

Mas'alah: How many types of this inheritance problem are there?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

ومسائلها ست:

Mas'alah: What is the first type of inheritance problem involving a wife, father, and son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

الأولى: ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأب وابن.

Mas'alah: What is the second type of inheritance problem involving a wife, parents, and a son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3476)

الثانية: ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وأبوين وابن.

Mas'alah: What are examples related to the two additional bases of inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

تتميم ما تقدم بذكر أمثلة تتعلق بالأصلين الزائدين هما ثمانية عشر وستة وثلاثون:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance shares involving a quarter, a sixth, and a third of the remainder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الثانية: كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث وما بقي؛ لأنه المقام الجامع لفروضها كزوجة

وأم وجد وثلاثة أخوة فأكثر للزوجة الربع تسعة وللأم السدس وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي أربعة عشر ويلقبان بمسألة الاجتهاد.

Mas'alah: How many times do the base numbers six, twelve, and twenty-four undergo 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الفائدة الثالثة: تلخص من أن الستة تعول أربع مرات على توالي الأعداد، والأثني عشر ثلاث مرات على توالي الأفراد، والأربعة وعشرون مرة واحدة على رأي الجمهور، ومرة ثانية عند ابن مسعود.

Mas'alah: How is the reduction for each heir calculated in 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3477)

الفائدة السادسة: في معرفة ما نقص لكل وارث في الأصول وجهان: أحدهما: أن ينسب عدد ما عالت به الفريضة من الفريضة بعولها وبتلك النسبة ينقص لكل وارث.

Mas'alah: What is an example of calculating the reduction for each heir in 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

مثاله: ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وأم تعول بثلثها اثنين ونسبتها من الثمانية ربع هو مما ينقص لكل وارث منهم ثانيهما أن تضرب الفريضة بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج على سهام الفريضة عائلة وغير عائلة فما بينهما من تفاضل هو الذي ينقص لكل واحد، مثاله في الفرض المذكور إذا ضربت ستة في ثمانية مقامي الفريضة حصل ثمانية وأربعون أن قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية أصلها بعولها خرج ستة فالتفاوت بينهما اثنان، وهما: ربع وهو الذي نقص لكل وارث.

Mas'alah: How is the amount of 'awl in a fractional share determined?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

وإن أردت معرفة مقدار ما عالت به الفريضة بأن تنسب الزائد للفريضة بغير عولها، وتلك النسبة هي التي عالت به، ففي المسألة عالت باثنين، فإذا نسبتهما إلى ستة كانا ثلثا، وهو الذي عالت به الفريضة.

Mas'alah: How is the breaking of shares resolved when it involves one or more categories of heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

ولما كانت السهام تارة تنكسر على صنف واحد، ويعبر عن المصنف بالجنس أيضا وبالحيز وبالفريق وبالفرقة وبالرؤوس، وتارة على صنفين فأكثر، شرع في بيان ذلك، فقال: ورد الحاسب الناظر في المسألة كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه إن

وافق، وضرب الجزء الذي وافق به ذلك المصنف سهامه في أصل المسألة إن لم تكن عائله.

Mas'alah: What is an example of share breaking over a single group in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

مثال ذلك في الانكسار على صنف واحد: أربع بنات وأخت، المسألة من ثلاثة، سهمان للبنات لا ينقسمان عليهن، لكن يوافقانهن بالنصف، فتضرب وفقهما، وهو اثنان في أصل المسألة، إن لم تعل، وهو ثلاثة، يجتمع ستة: أربعة للبنات لكل واحدة منهن سهم، وللأخت سهمان.

Mas'alah: What is the rule when shares are incommensurate with the number of heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3478)

وإلا بأن لم توافق السهام الرؤوس، بل باينتهم، ترك وضرب رؤوس الفريقين في أصل المسألة، إن لم تعل، وفي مبلغه بالعول إن عالت فما

Mas'alah: How does one handle share breaking over two groups using the common factor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

حصل فمنه تصح ففي ربع هو خمس بنين سهامهم ثلثة تباين عددهم فأضربه في أصلها في أربعة تصح من عشرين وفي زوج وثلاث أخوات لهن أربع سهام تباين عددهن أضربه في أصلها بالعول وهو سبعة تصح من أحد وعشرين، وقابل الحاسب بين اثنين إن انكسرت السهام عليهما وأخذ أحد المثلين، واكتفى به عن المثل الآخر، وكأن المسألة لم تنكسر إلا على فريق وحد.

Mas'alah: What is an example of share breaking over two groups without 'awl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

ومثالها غير عائلة أم وأربعة أخوة الأم وستة أخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم ولأولادها الأربع سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف وللأخوة للأب الستة ثلاثة توافق عددهم بالثلث فنصف الأخوة للأم اثنان وثلث الأخوة للأب اثنان يكتفي بأحدهما وهو اثنان وتضربه في ستة أصل المسألة باثني عشر ومنها تصح للأم سهمان ولأولادها الأربعة أربعة علاوة للأب ستة لكل واحد منهم.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when shares are overlapping and nested?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

أو أخذ أكثر المتداخلين إن تداخلا، كأم وثمانية أخوة لأم وستة لأب وهي من ستة للأم سهم وللأخوة سهمان لا ينقسمان لكن يوافقان عدده بالنصف فللأخوة للأب ثلاثة لا

تنقسم عليهم لكن توافق عددهم بالثلث وهو اثنان داخل في الأربعة فتكفي بالأربعة وتضربها في ستة.

Mas'alah: What is the final inheritance distribution for a mother, uterine brothers, and consanguine brothers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

أصل المسألة بأربعة وعشرين للأم أربعة وللأخوة ثمانية لكل واحد سهم وللأخوة للأب اثنا عشر لكل واحد سهمان.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when the number of heirs is proportionate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

وأخذ حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر إن توافقا، كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب وهي من ستة للأم واحد وللأخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافق عددهم بالثلث، وثلثهم ستة، توافق الأربعة وفق الأخوة للأب بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاث، وذلك اثنا عشر ثم في ستة.

Mas'alah: What is the final inheritance distribution after multiplying the base number?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3479)

أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر.

Mas'alah: What variant reading exists in the manuscripts regarding the calculation method?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3480)

وفي نسخة بهرام وابن الفرات تلميذ المؤلف: وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا انتهى.

Mas'alah: How is the inheritance distributed among a mother, six uterine brothers, and a paternal uncle?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3480)

وصورة ذلك أم وستة أخوة لأم وعم للأم السدس واحد وللأخوة للأم الثلث اثنان غير منقسمين على الستة، لكن موافق لها بالنصف، فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من أصل الفريضة أحده مضروبا فيما ضربت فيه الفريضة فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة للأم في ثلاثة بستة لكل واحد سهم ولو ضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة لحصل

المقصود، لكن المقصود الاختصار ما أمكن، وهذا العمل أخصر مما في النسخة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance calculated when shares are not divisible among heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3480)

وإلا بأن لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا ففي كله يضرب كل الآخر إن تباينا، ثم في أصل المسألة، كأم وأربعة أخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة للأم سهم، وللأخوة للأم اثنان لمباين لوفق الأخوات الستة، وهي ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة، ثم في أصل المسألة بعولها، وهي سبعة، يحصل اثنان وأربعون، من له شيء من سبعة أخذه مضروبا، وباقي ستة، وإن وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف وهي غاية ما تنكسر عليه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتيت عمل الحاسب في صنفين منهما ما تقدم.

Mas'alah: How are multiple groups of heirs handled when their shares are incompatible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3480)

ثم نظر بين الحاصل من ضرب الصنفين وبين المصنف الثالث بالموافقة والمباينة، ثم ما حصل نظر فيه كذلك بالوجوه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة، فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد، وكذلك إن دخل اثنان منها في واحد، وإن تماثل

اثنان منها أو تداخل أحدهما في الآخر رجعت للصنفين، وضرب في العول أيضا، إن كان، وفي الصنفين إن انكسرت عليهما سهامهما اثنتا عشر صورة؛ وذلك لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه نظرا ثانيا، وهو: إما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من

Mas'alah: What are the twelve possible cases when multiplying shares of two groups?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

الصنفين، أو يداخل أحدهما في الآخر أو يوافقه أو يباينه، وإذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحال اثنتا عشرة صورة، وتقدم في الأمثلة ما يغني.

Mas'alah: What is the definition of numerical inclusion in inheritance calculations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

ثم شرع في تفسير هذه الأنواع، فقال: فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر، بأن يخرج الأقل من الأكثر في مرتين فأكثر، ويسمى أيضا التناسب، وكل متداخل متوافق، ولا عكس، فتوافق الأربعة الستة، ولا تداخلها.

Mas'alah: How does numerical inclusion work in inheritance mathematics?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3481)

وقوله: أولا أي: حيث لا يبقى من الأكثر إلا أفناه الأقل، فالاثنان يفنيان الأربعة في مرتين، والستة في ثلاثة، والثمانية في أربعة، ولا يشترط كون الأقل أصغر من العشر، بل ولو كان نصف العشر، كالاثنين مع العشرين، وربما عرف التداخل بأنه ضعف القليل، أو يكون القليل جزء من الكثير.

Mas'alah: What are the rules for numerical divergence and agreement in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

وإلا فإن لم يقع الإفناء أولا، بل بقي من الأكثر واحد فمتباين، كالاثنين مع الخمسة، وإلا بأن بقي بعد الفناء أكثر من واحد فالموافقة، وتسمى أيضا المشاركة، وتكون بينهما بنسبة الواحد المفرد للعدد المفني بكسر النون آخرا، والمعتبر في الموافقة أدنى الأجزاء، فالأربعة والستة متوافقان بالنصف، والستة والتسعة متوافقان بالثلث، والاثنان والعشرون والثلاثة والثلاثون بجزء من إحدى عشر، فالأربعة مع العشرة نسبة المفرد معها النصف؛ لأنك إذا سلطتها على العشرة لا تقنيها أو لإبل بعد إسقاط الأربعة مرتين لا تبقى أربعة حتى يسقط بل يبقى اثنان فإذا سلطتهما على الثمانية أفنياها في أربع مرات فقد حصل الإفناء بالاثنين ونسبة المعدة لهما نصف فالموافقة بينهما بالنصف وقس على ذلك عدد يقع به الإفناء ولا فرق فيما يقع الإفناء به بين أن يكون الواحد بالنسبة إليه جزءا أصم أو لا، كما تقدم، ولم يذكر المؤلف المتماثلين لوضوحهما.

Mas'alah: What methods are used for dividing known estates in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3481)

وفي قسمة التركات المعلومة القدر طرق، ذكر منها طريقين تبعا لابن الحاجب.

Mas'alah: How is the first method of estate division applied by giving each heir according to their share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3482)

وأشار لأحدهما بقوله: ولكل من الورثة من التركة بنسبة حظه من المسألة، بأن كان حظه منها الربع أعطيه، أو الثمن كذلك، أو الثلث أعطيه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's claim about the first method?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3482)

قال ابن عبد السلام وتبعه المصنف: إنما هو أقرب إذا قلت سهام الفريضة، وأما إن كثرت فهو أصعبها؛ لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير.

Mas'alah: How is the second method of estate division applied using the corrected base of the case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3482)

وأشار للطريق الثاني بقوله: أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة، كزوج بلا حاجب، وأم كذلك، وأخت شقيقة أو لأب، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، والتركة عشرون درهما مثلا، فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن، فيأخذ الزوج من العشرين سبعة ونصفا، وهو ربعها وثمنها، والأخت كذلك، وللأم الربع: اثنان من ثمانية، فتأخذ ربع العشرين، وهي الخمسة، وهذا العمل على الطريق الأول.

Mas'alah: How is the value of a share determined when the estate includes an unknown item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3482)

ثم أخذ في بيان العمل إذا كانت التركة مجهولة القدر، فقال: وإن أخذ أحدهم -أي: الورثة- عرضا مش التركة في المسألة السابقة فأخذه بسهم من التركة أو الحصة جميعها من غير تعيين القيمة وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمته -أي: قيمة جميع حصته- فاجعل المسألة سهام غير الأخذ، وأسقط سهامه منها، ثم اجعل لسهامه -أي: الآخذ- من تلك النسبة الخارجة من القسمة، فما حصل فهو قيمة العرض فإذا أخذ الزوج العرض في المسألة فأسقط نصيبه وكان المسألة ليس فيها غير الأم والأخت فأقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لها بسهام أربعة هي جزء السهم الذي تضرب فيه المسألة.

ونصيب الزوج ثلاثة اضربها في الأربعة الخارجة تكن اثني عشر هي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون وكذا لو أخذته الأخت وإن أخذت الأم كان الباقي بعد إسقاط سهمها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هي جزء السهم اضرب في سهمها

مخرج وثلثان هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان. قال المصنف ما معناه: إن المراد بقيمة العرض ما أنفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق. فإن زاد من أخذ العرض خمسة من ماله ليأخذ العرض بنصيبه من التركة والمسألة بحالها فزدها –أي: الخمسة– على العشرين، تصير العين خمسة وعشرين، ثم اقسم –أي: الخمسة والعشرين– على سهام غير الأخذ، فإن كان الزوج هو الدافع للخمسة قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام: الأم والأخت، تخرج خمسة، هي جزء السهم، اضربها في سهام الزوج، وهي ثلاثة بخمسة عشر زد عليها خمسة تكون عشرين هي قيمة العرض. وكذا لو كان الدافع هو الأخت، وإن كان الدافع هو الأم قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام، الزوج والأخت يخرج جزء السهم أربعة وسدسا، فيكون للأم ثمانية وثلثان، فإن أضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا، فإذا زادت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض، وهو ثلاثة عشر وثلث.

Mas'alah: What are the rules of multiple deaths before estate division (munasakhat)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3483)

[المناسخات:] ولما فرغ من قسمة التركة شرع فيما يسمى عند الفرضيين بالمناسخات، ويريدون جنسها لاستعمالهم هذا للفظ في الفريضة التي مات فيها اثنان فأكثر، واحدا بعد واحد قبل قسم التركة. وقولنا (يريدون الجنس) لأنه لو اقتصر على صيغة الجمع لخرج عن ذلك الفريضة التي فيها الاثنان فقط.

وقولهم: (واحدا بعد واحد) تحرزا عما لو كان موتهم في وقت واحد كالغرقاء

ونحوهم، وبـ (موتهم قبل القسمة) عما إذا مات الثاني بعدها؛ فإنه ليس من هذا الباب؛ لأن حكم هذا الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله، ولهذا كله أشار المؤلف بقوله: وإذا مات بعض من ورثة الأول قبل القسمة لتركته وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أبوهم فورثوه، ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير الباقين، فالميت الثاني وهو الولد كأنه لم يكن، وتقسم التركة على أخوته الباقين، وكذا لو كانوا أربعة فأكثر ولم يبق غير اثنين، أو كان مع البنين العصبة بعض يرث بالفرض من الأولى ولا إرث له من الثانية، كزوج معهم، ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة في المسألة السابقة من غيره؛ ولذا قال: وليس الزوج أباهم، أو عكسها، كموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم أحد البنين عن أخويه في المسألتين، فكالعدم، وكأنها ماتت ابتداء عن زوج وابنين، فيأخذ الربع، ولو كان الذي مات حيا؛ إذ لا فرق بين موته وحياته. وإلا بأن خلف ورثة غير ورثة الأول، ولكن اختلف قدر استحقاقهم، فالعمل واحد، وسنذكر مثال الثاني عند قول المؤلف: (وإن لم يتوافقا) . وأشار لطريق العمل بقوله: صحح مسألة الميت الأولى، وخذ منها سهام الميت الثاني، ثم صحح الثانية، واقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته فقد تم العمل، كابن وبنت ورثا أباهما، المسألة من ثلاثة: للابن سهمان، وللبنت سهم، مات الابن وترك أختا وعاصبا كعم صحتا معا الأولى والثانية: الأولى: من ثلاثة: للابن سهمان مات عنهما، وهما منقسمان على فريضته، لأخته سهم، ولعمه سهم، فقد حصل للبنت سهمان من الفريضتين، وللعم سهم. وإلا بأن لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته وفق بين نصيبه –أي: الميت الثاني– وبين ما صحت منه مسألته، واضرب وفق المسألة الثانية في كل المسألة الأولى إن توافقتا، فما اجتمعتا فمنه تصح، وتقول:

Mas'alah: How is the estate divided when one heir dies before division?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3485)

من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه، كابنين وابنتين مات أحدهما –أي: الابنين– قبل القسم، وترك زوجا وبنتا وثلاثة بني ابن، فالأولى من ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم. والثانية من ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، ولكل ابن ابن سهم، فللابن الميت من الأولى اثنان، وفريضته من ثمانية متفقان بالنصف، فتضرب نصف فريضته، وهو أربعة في الفريضة الأولى، وهو ستة بأربعة وعشرين، ومنها تصح من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، وهو أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني، وهو واحد، فللابن من الأولى اثنان مضروبان في أربعة بثمانية، ولكل واحدة من البنتين واحد في أربعة، وللزوجة من الثانية واحد مضروبا في وفق سهام مورثها، وهو واحد بواحد، وكذلك لكل ابن ابن، وللبنت من الثانية أربعة مضروبة في واحد وفق السهام بأربعة. وإن لم يتوافقا –أي: لم يتوافق سهام الميت الثاني فريضته، بل باينتها– ضربت ما صحت منه مسألته –أي: الميت الثاني– فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما –أي: الابنين المذكورين عن ابن وبنت، والفريضة الأولى من ستة، والثانية من ثلاثة، وللميت الثاني من الأولى سهمان مباينان لفريضته، فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الأولى بثمانية عشر، ومنها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه، فللابن الحي من الأولى اثنان مضروبان في الثانية، وهي ثلاثة لستة، ولكل من البنتين في الأولى سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة، وللابن من الثانية سهمان مضروبان

في سهام مورثه، وهو اثنان بأربعة، وللبنت واحد في اثنين باثنين، ومجموع ذلك ثمانية عشر، وكذلك العمل لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف قدر الاستحقاق، كبنت عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة، ثم نكح الزوج الشقيقة، وماتت عنهم، فالمسألة الأولى

من ستة، وتعول إلى ثمانية، للأم واحد، وللزوج ثلاثة، وللأخت للأب واحد، وللشقيقة ثلاثة. والمسألة الثانية من ستة، وتعول إلى ثمانية أيضا، للأم اثنان، وللزوج ثلاثة، وللأخت للأب ثلاثة، وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها ولا توافقها، فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى، وهي ثمانية أيضا، يحصل أربعة وستون، من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ثلاثة، فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون، ومن الثانية تسعة، وذكرنا في الكبير مخالطات خفيه تقع في المناسخات، وهي من آفاتها، فينبغي للفرضي أن يتنبه لها.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when one heir admits and others deny?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3487)

وأفاد المؤلف طريقة العمل في ذلك بقوله: تعمل فريضة المنكر في الإنكار ثم تعمل فريضة المقر في الإقرار، كأنه ليس ثم وارث غيره؛ لأنك إنما تريد معرفة سهامه في الإقرار وأخذه، ثم انظر مما بينهما –أي: فريضتي الإقرار والإنكار– من تداخل وتوافق وتباين وتماثل، وتركه؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the example of tadakhul (interlocking) in inheritance admission cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3487)

ومثل للثلاثة التي ذكرها لفا ونشرا مرتبا، فقال: الأول: وهو التداخل، والثاني: وهو التباين كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة من الشقيقتين بشقيقة، وأنكر باقيهم ففريضة الإنكار من ثلاثة، ومنها تصح، وفريضة الإقرار من ثلاثة أيضا، وتصح أيضا من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاثة، فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في أصل الفريضة، وهي ثلاثة، يحصل تسعة، فتستغني بها عن الثلاثة لدخولها فيه، وتقسم على الإنكار، لكل أخت ثلاثة، وللعاصب ثلاثة، ويقسم على الإقرار لكل أخت سهمان، وللعاصب ثلاثة، يفضل عن المقرة سهم، تدفعه للمقر بها.

Mas'alah: What is the example of tabayun (disparity) in inheritance admission cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3487)

وأشار للثاني وهو التباين بقوله: أو أقرت إحدى الشقيقتين بشقيق، أي: والمسألة بحالها شقيقتان وعاصب، وأنكره غيرها، فمسألة الإنكار من ثلاثة أيضا، ومسألة الإقرار من أربعة، وهما متباينان، فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر وجزء سهم، كل واحدة هو عين الأخرى؛ لأن الخارج من ضرب أحد عددين في الآخر إذا قسم على أحدهما خرج الآخر، فلكل أخت في الإنكار أربعة، وفي الإقرار ثلاثة، فقد نقصت المقرة سهما، فيأخذه المقر له.

Mas'alah: What is the example of tawafuq (agreement) in inheritance admission cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3487)

والثالث: وهو التوافق كابنتين وابن أقر الابن بابن واحد، وأنكره الابنتان، فالإنكار من أربعة، والإقرار من ستة، والفريضتان متفقتان بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وجزء سهم، كل فريضة وفق الأخرى، فجزء السهم الستة اثنان، وهو لخارج من قسمة الاثني عشر عليها، وجزء سهم الأربعة ثلاثة، وهو خارج قسمها أيضا. تنكيت قول الشارح: (تضرب الوفق في الوفق) سبق قلم، صوابه: الوفق في الكامل.

Mas'alah: What is the example of tamathul (equivalence) in inheritance admission cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3488)

ومثال التماثل الذي تركه المؤلف: أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت، وأنكرتها الأم، فالفريضة في الإنكار والإقرار في ستة، يكتفى بإحداهما، للأم في الإنكار الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، وللعم الباقي سهم، وللأخت للأب في الإقرار السدس، تتميمة الثلثين، يفضل عنهما سهمان تدفعهما للشقيقة، ولو أقرت بها الأم دفعت لها سهما، فكملت فريضتها، ولا يلتفت للعم في الإقرار والإنكار؛ لاستواء نصيبه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acknowledgments in inheritance cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3488)

وأشار لما احتز عنه كما سبق وهو تعدد المقوله، فقال: وإن أقر ابن ببنت، وكذبته أخته الأخرى، وأقرت بنت بابن آخر وكذبها أخوها والمستلحقان بفتح الحاء كل منهما منكر لصاحبه، فالإنكار من الجانبين من ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم، وإقراره -أي: الابن- وإنكار أخته من أربعة؛ لأن الورثة ابن وبنت، للابن سهمان، ولكل بنت سهم. وعلى إقرارها هي وإنكاره الفريضة من خمسة؛ لأن فيها ابنين وبنت، للبنت سهم، ولكل ابن سهمان، والفرائض الثلاثة متباينة، فتضرب أربعة فريضة إقراره في خمسة فريضة إقرارها بعشرين، ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الإنكار بستين إن قسمتها على الإنكار أخذ الابن أربعين، والبنت عشرين، وعلى إقرار الابن يأخذ الابن ثلاثين، ويرد الابن عشرة، وهي التي فضلت عنه، يدفعها للتي أقر بها، وعلى إقرار البنت يأخذ الابن أربعة وعشرين، وتأخذ هي اثني عشر، يفضل عنها ثمانية، تدفعها للتي أقرت به، وهو معنى قوله: وهي ترد ثمانية، ونحو هذا الطريق في العمل سلك ابن الحاجب، وفي الذخيرة طريق آخر، تبعا لما في الجواهر، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there is acknowledgment and denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3489)

فتضرب اثنين في أربعة، تصح من ثمانية، للزوجة اثنان، ولكل أخ ثلاثة، كالإقرار تشبيه فيما صحت منه مسألة الإنكار، لها الثمن واحد، والباقي لابنها، وتحجب عمه، وفريضة

الإنكار بعد تصحيحها تماثل فريضة الإقرار، فتستغني بإحداهما، وفريضة الابن على الإقرار أصلها من ثلاثة؛ لأنه ترك أمه وعمه، وسهامه من الأولى سبعة، لا تصح على فريضته، وهي ثلاثة، ولا توافقها، تضرب الثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار، الربع ستة، الباقي ثمانية عشر، لكل أخ تسعة، ولها في الإقرار الثمن ثلاثة، وللابن إحدى وعشرون، توفي عنها، لأمه ثلثها سبعة، ولكل أخ سبعة، يفضل عن المصدق سهمان، يدفعهما للأم، ولها في الإنكار ستة، يجتمع لها ثمانية، وللأخ المصدق سبعة، وللأخ المنكر تسعة، كذا قسمها أصبغ حين سئل عنها، ولا تأخذ الأم من فريضة الإقرار ولا من فريضة الإنكار شيئا؛ لإنكار الأخ الآخر، وكان الواجب لها لو أقر الأخ الآخر عشرة: ثلاثة من زوجها، وسبعة من ولدها، فنصفها اثنان.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among remaining beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1042)

(فنصيبه) يقسم (على) رؤوس (من بقي) من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء والمسألة فيها تفصيل مذكور في الأصل

Mas'alah: What are the two exceptional cases (gharrawan) in maternal inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1185)

إلا في فريضتين) أولاهما (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (فللأب) وهذه المسألة تلقى في

المعاياة فيقال امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (و) ثانيتهما (في زوج وأبوين) فهي من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (للاب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله تعالى { وورثه أبواه فلأمه الثلث } فابن عباس رأى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا

Mas'alah: What is the example of the 'minbariyyah' case in inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1187)

وعشرين وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنيتن واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة صار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا إلى فرض الزوجة فعلنا بقدر ثمنها ثلاثة أسهم فعالت إلى سبعة وعشرين وسميت هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمن المرأة تسعا وأشار إلى فريضة الأم الثالثة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the 'musharaka' case in Maliki inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشرة وقال القرافي المسألة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث فترجع الإخوة الأشقاء على الأختين للأم فيشاركونهما في الثلث وحظ الأنثى والذكر سواء انتهى ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة المذكورين في هذه المسألة لا تسمى مشتركة وبدأ بفقدان الأشقاء فقال

Mas'alah: Do paternal half-brothers share with maternal half-brothers in the 'musharaka' case?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

(ولو كان من بقي إخوة لاب لم يشاركوا الإخوة للأم في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الأم) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال

Mas'alah: What happens when the remaining heirs are sisters in the 'musharaka' case?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

(وإن كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن) أي صارت من مسائل العول وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة وإن كانت شقيقة وأختا لأب أعيل للشقيقة بالنصف والتي للأب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان تعداد الإخوة للأم فقال

Mas'alah: What is the ruling when only one maternal sibling remains in the 'musharaka' case?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

(وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي) وهو السدس (للإخوة إن كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا وإناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والإناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله (وإن كن إناثا) أي الأخوات (لأبوين أو لأب أعيل لهم) صوابه لهن تكرار وكذلك قوله

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother being like the full brother except in the 'mushtarakah' case?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1195)

(والأخ للأب كالشقيق في) حال (عدم الشقيق) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (إلا في المشتركة) وإنما لم يكن مثله فيها لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للأب وهو الإشتراك في ولادة الأم

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a Muslim divorces one of two wives and the divorced wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3931)

أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية يعني أنه لو مات مسلم له زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى كتابية، وكان قد طلق إحداهما طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة

ولم تعلم المطلقة منهما هل هي المسلمة أو الكتابية؟ فإنه لا إرث للمسلمة للشك في سبب الإرث الذي هو الزوجية، فإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فالإرث ثابت للمسلمة؛ لأنها لو كانت هي المطلقة لوجب لها الإرث لأن الرجعية كالزوجة. انظر شرح عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ومثل الكتابية الأمة فلو قال: وممنوعة الإرث لكان أشمل، بأن قال إحداكما طالق ولم يعين من نواها ومات قبل البناء أو بعده والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته، فإن لم تنقض العدة فالإرث للمسلمة؛ لأن الكتابية لا إرث لها، وكذا لو ماتت المسلمة فلا إرث له منها، وفهم من قوله: "التبست" ثبوت الإرث حيث لا التباس كما لو أسلمت الكتابية. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية" ما نصه: يعني وكذلك الحكم في عدم الإرث إذا قال لزوجتيه المسلمة والكتابية؛ إحداكما طالق ومات ولم يعين المطلقة منهما يريد كان ذلك قبل البناء أو بعده والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a trousseau for his daughter and its effect on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4151)

أو اشتراه الأب لها يعني أن الابنة كما تختص بالجهاز المذكور عن الورثة بأحد الأمرين المتقدمين تختص عنهم به أيضا إذا اشتراه الأب لها من ماله ومات وهو منسوب إليها والورثة مقرون بأنه كان يذكر أنه شورة لها أو قامت بينة بذلك، ومحل اختصاصها عن الورثة به في هذا الأخير إن وضعه الأب عند كأمها أو زوجة أبيها ونحو ذلك كخالتها وجدتها، فإن هذا الموضع قائم مقام الحوز ولا خصوصية للشراء بذلك، بل لو صنعه

لها أو صنعته هي أو نحو ذلك ومات وهو ينسبه لها لاختصت به أيضا حيث وضعه عند كأمها، قال الشبراخيتي: وخص المص الشراء وإن كان ما صنعته في بيت أبيها أو صنعته أمها كذلك لفهم ذلك من مسألة الشراء بالأولى.

Mas'alah: Does inheritance become established by a spouse's admission of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

وفي التوريث بإقرا الزوجين يعني أن أهل المذهب اختلفوا فيما إذا أقر رجل بأن فلانة زوجته أو أقرت امرأة بأن فلانا زوجها، هل يثبت بذلك الإرث وهو لابن المواز أو لا يثبت بذلك الإرث لعدم ثبوت الزوجية وهو قول سحنون؟ قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's view on inheritance from a spouse's admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

ابن عبد السلام: والأقرب عدم ثبوت الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the husband inheriting from the wife's admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

قال محمد بن الحسن: وأما إرثه هو لها فيظهر أنه لا يخرج من الخلاف، ولو كان معها ولد فانظر النص فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of marriage for non-foreign spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4190)

غير الطارئين يعني أن محل الخلاف في التوريث بإقرار الزوجين إنما هو في الزوجين غير الطارئين بأن كانا بلديين أو أحدهما، وأما الطارئان فإنهما يتوارثان بتصادقهما على النكاح لثبوت الزوجية بينهما بذلك كما يأتي. ابن شأس: لو أقر الزوج في صحته بزوجة ثم مات ورثته بذلك الإقرار إن كان طارئا وفي إرثها له بذلك إن لم يكن طارئا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4190)

والإقرار بوارث يعني أن أهل المذهب اختلفوا فيما إذا أقر شخص بوارث والمقر غير زوج ومعتق وأب هل يثبت الإرث بذلك؟ ابن راشد: وهو الجاري على أصل مذهب ابن القاسم لأنه إقرار بمال، لكن لا يثبت بذلك نسبه، أو لا يثبت بذلك الإرث وهو الجاري على أصل أشهب؛ لأن الإرث فرع ثبوت النسب، ومحل الخلاف في هذه والتي قبلها

حيث أقر والحال أنه ليس للمقر بكسر القاف ثم أي وقت إقراره وارث يحوز جميع المال ثابت أي ثابت النسب، وقررت قوله: "وليس ثم وارث ثابت" بأنه قيد في المسألتين أعني قوله: "وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين" ، وفي قوله: "والإقرار بوارث" تبعا للشيخ محمد بن الحسن، فإنه قال: الظاهر رجوعه لما قبلها أيضا كما يأتي قريبا عن ابن راشد لاعتماده إياه في التوضيح، وقد اعتمده الحطاب. انتهى. وقال عبد الباقي: وما قدمناه – من أن قوله: "وليس ثم وارث" لخ راجع لهذه فقط دون ما قبلها – نحوه في أحمد، وقواه علي الأجهوري: واستشهد له بكلام غيره، وقال البدر وبعض الشراح: يرجع لما قبله أيضا، وقال الشبراخيتي: وذكر بعض الشارحين أن من أقر بزوجة وله زوجة ثانية أن المقر بها لا ترث من المقر شيئا. انتهى. أي لأنها حائزة للثمن، فالمراد بجميع المال جميعه على الحقيقة أو جميع النصيب الذي يستحقه المقر به لو انفرد. وقوله خلاف راجع للمسألتين وحذفه من الأولى لدلالة هذا عليه. والله سبحانه أعلم. ومحله في الثانية حيث لم يكذب المقر به المقر بأن صدقه أو سكت، فإن كذبه فلا توارث بينهما اتفاقا. فمحل الخلاف في صورتين: تقارهما معا، إقرار أحدهما مع سكوت الآخر، فيجري الخلاف في إرث المقر به من المقر حيث سكت المقر به، ولو صدقه لجرى الخلاف في إرث كل منهما من

صاحبه، ومحل الاتفاق في صورة واحدة وهي ما إذا كذبه المقر به فلا توارث بينهما اتفاقا. ومحله فيها أيضا حيث لم يكن للمقر وارث ثابت النسب يحوز جميع المال وإلا اتفق على عدم الاعتداد بإقراره، ومحله فيها أيضا فيما إذا كان المقر غير معتق بفتح التاء، وأما لو أقر شخص بأنه معتق بالفتح لفلان فيعمل بإقراره بلا خلاف؛ لأنه أقر على نفسه وهذه واردة على كلام المص. والله سبحانه أعلم. ومحله فيها أيضا حيث لم يكن المقر بالكسر أبا وأما إن كان أبا فإنه يصح إقراره بلا خلاف، وهذه لا ترد على المص

لأن هذا في العرف استلحاق، وسيأتي التفصيل في إرث الأب منه في كلام المصنف على الاستلحاق إن شاء الله. وقوله: "وفي الإقرار بوارث" قيد اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار، وأما المسألة الأولى وهي الإقرار بالزوج فقد مر الكلام عليها. وفي الحطاب: قال ابن عبد السلام: وكذلك ينبغي إذا أقرت هي ولم يعلم منه إنكار أن يرثها. انتهى. وقال عبد الباقي: قال ابن راشد: ولو أقر أن له امرأة بمكة أو أقرت هي، فإن كانت في عصمته غيرها لم ترث المقر بها الزوج لأن هذه أي التي في عصمته حائزة للميراث أي جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن. قلت: وهذا معنى قوله: "وليس ثم وارث ثابت" ، قلت: فتعليل ابن راشد هذا بقوله لأن هذه حائزة للميراث: يفيد أن المعتبر في سقوط ميراث المقر به للمقر وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذي يستحقه المقر به لو انفرد، فلو كان له بنت في الفرض المذكور لم تكن مانعة للمقر بها – وهي الزوجة – من الميراث. انتهى.

Mas'alah: How are foreign spouses defined in the context of inheritance by acknowledgment of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4192)

الشارح. وقال الشبراخيتي: والمراد بالطارئين أن يكونا غير بلديين، وأما لو كان أحدهما بلديا فليسا طارئين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who spends from the deceased's estate before knowing of the death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4823)

والوارث يعني أن الوارث إذا أنفق على نفسه من مال موروثه قبل علمه بموته فإن الورثة ترجع عليه بذلك ولا يختص به دونهم؛ لأن لزوم النفقة له إنما كان في حياته، وأما بعد موته فقد انتقل المال للورثة؛ وقوله: والوارث من كطف العام على الخاص، وقوله: بخلاف المتوفى عنها والوارث، إنما كان ذلك لأن الميت لم يحصل منه تفريط بخلاف ما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does 'debt of a deceased' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5379)

قال عبد الباقي: إضافة دين إلى ميت بمعنى اللام وهي بمعنى على.

Mas'alah: Do a captive mother and her claimed child inherit from each other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5387)

ولا توارث؛ يعني أن المسبية تصدق في قولها: هذا ولدي، فلا يفرق بينهما لكن لا توارث بينهما، فلا يرثها إن ماتت قبله ولا ترثه إن مات قبلها، ولا يخلو معها إذا بلغ، قال في المدونة: وإذا قالت المسبية: هذا ابني لم يفرق، ثم قال: ولا يتوارثان لاتهام

العجم باعتزال أموالهم عن المسلمين. قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولا توارث بينهما من الجانبين كما تقتضيه صيغة المفاعلة؛ إذ لا إرث بشك فهي لا ترثه قطعا، ولا يرثها إن كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال، وينبغي أن يجري هنا قوله "وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار" فإن لم يكن لها وارث على الصفة المذكورة ورثها القربه وإقرارها به ليس استلحاقا لقوله: إنما يستلحق الأب، بل هو كإقرار شخص بأخ، ولو أوصت له مع وجود وارث يحوز جميع المال لصحت وصيتها له بالثلث، لا بأزيد إلا أن يجيزه الوارث، ولا وجه للتوقف في ذلك. قاله بناني. قال عبد الباقي: والأصل في منع التفرقة خبر الترمذي، وقال: حسن صحيح: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة، كذا في الأجهوري، تبعا للشيخ سالم، وفي التتائي أحبته كالشارح في شروحه الثلاثة المصححة وهو الصواب، فهو الذي عزاه المواق والسيوطي والسخاوي للترمذي وهما أدرى بالحديث من الشيخ سالم، إن فرض أن خطه أحبابه وإلا فهو تحريف من النساخ وخبر: ألا لا توله والدة بولدها، وتوله بمثناة فوقية مضمومة فواو مفتوحة فلام مفتوحة مشددة فهاء أي لا يفعل بها ما يوجب الوله أي ذهاب العقل بالتفريق.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan allowing one heir to take the entire purchased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5508)

والاستحسان أخذ المجيز الجميع، قد مر قول أشهب في الاستحسان؛ يعني أن الورثة للمشتري يدخلهم الاستحسان كما يدخلهم القياس إذا اختلفوا، والاستحسان هو أن يأخذ من أجاز منهم البيع جميع المشترى نصيبه ونصيب من أبى، ويدفع الثمن من

عنده. قال الشيخ أبو علي: قال

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute a daughter's debt claim against her father's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6008)

ونزلت من هذا المعنى مسألة وهي أن رجلا شور ابنته وكان لها عليه دين، فمات الأب وطلبت دينها فقالت الورثة قد شورك به، وقالت إنما شورني من ماله فكان الجواب أن القول قول الورثة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the estate before paying the deceased's debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6051)

مسألة قال الحطاب: وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب التفليس: ومنع وارث قبل وفاء دين، فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك، إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأشهر كما لو أسقطوا دينهم. انتهى. وهذا الذي ذكره إذا كان الورثة عارفين بالدين أو كان الميت مشهورا بالدين، وإلا لم ينقض البيع قال في كتاب المديان من المدونة: وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت، فإن كان الميت معروفا بالدين (فباعوه) (1) مبادرة لم يجز بيعهم، وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي في يده أي من يد المشتري ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وإن لم يعرف الميت بالديون وباعوا على ما يبيع الناس

اتبع الغرماء الورثة بالثمن، كان فيه وفاء أو لم يكن ولا تباعة على من ذلك المال في يده. قال (ابن) (2) محرز: قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة السلع يوم قبضوها على ما هي به من نماء أو نقص. وقوله: وإن لم يعرف الميت بالدين هذا مفهوم قوله: إن كان الميت يعرف بالدين وباعوا مبادرة، فظاهره لا ينتفي عنهم الغرم إلا بشرطين وليس كذلك؛ لأنه إذا لم يعرف بالدين سواء بادر أم لا لأنه لا فائدة في الاستيناء. وقوله: لا تباعة على من ذلك المال بيده، قال ابن يونس: يريد إذا لم يحابوا وإن كان غرماء اتبعهم دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains silent during division of an estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6059)

ثم قال الرهوني بعد جلب كثير من النقول ما نصه: فتحصل من ذلك كله أن الصورتين سواء وأن الراجح أن ذلك عذر فيهما لأنه المنصوص عليه للمتقدمين، إذ رواه ابن حبيب في واضحته عن مطرف وأصبغ وقبله ولم يحك خلافه أصلا، وقبله فضل في اختصاره للواضحة وأبو محمد في نوادره والمتيطى في نهايته وابن سلمون في ديوانه وابن هارون في اختصاره وابن فرحون في تبصرته ولم يذكروا خلافه عن أحد، ونسبه ابن أبي يحيى في حاشيته على المدونة لرواية عيسى وسلم له ذلك أبو الحسن والقاضي المكناسي، وقال الإمام العبدوسي: لم يزل الشيوخ يستقرءونه من قول ابن القاسم وسلم لهم ذلك هو وغيره من المحققين، وهو الذي أفتى به ابن الحاج في نوازله، واعتمد كلامه ابن سلمون وابن هلال والونشريسي في غير موضع من معياره والشيخ ميارة وأبو علي وغيرهم، وبه أفتى أبو الحسن في أجوبته وهو الذي جزم به الرعيني وابن

يحيى وابن دبوس وأبو عبد الله القيرواني، ونقله ابن فرحون عن أبي الحسن الطخيخي عن أبي الحسن الصغير وسلمه وعليه عول المكناسي في مجالسه، وبه يتبين لك صحة ما قلناه من أن ما قاله شيخنا هو (1) في الأصل وجد والمثبت من الرهوني ج 5 ص 305.

Mas'alah: What is the ruling on an heir or legatee who appears after division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6061)

كوارث أو موصى له على مثله يعني أن الوارث إذا طرأ على الورثة فإنه يرجع [على] (1) كل منهم بما يخصه فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حيا عن ميت ولا حاضرا عن غائب، وكذلك الموصى له إذا طرأ على الموصى لهم فإنه يرجع على كل واحد بما ينوبه لو حضر، فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت، فقوله: "على مثله" أي طرأ وارث على مثله وهو الوارث أو طرأ موصى له على مثله وهو الموصى له، وكلامه هنا مجمل يأتي تفصيله في باب القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her share from present assets when some assets are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6236)

غيرها من باقي الورثة، وخص الزوجة لأن حصول المنازعة منها أكثر لأنها أجنبية غالبا

من عرض وورق وذهب حاضرين. انتهى. قال البناني: قول الزرقاني حاضرين بل إنما يشترط حضور النوع المأخوذ منه فقط كما بينه بعده وهو في المدونة، وإنما شرطوا في النوع الذي أخذت منه أن يكون حاضرا لأنه إن كان بعضه غائبا لزم النقد بشرط في الغائب، نعم إن أخذت حصتها من الحاضر فقط جاز لإسقاط الغائب. انتهى. قوله: لأنه إن كان بعضه غائبا لزم النقد لخ، قال الرهوني: فيه نظر إذ لو كانت العلة هذه لجاز ذلك إن كان على مسافة اليومين مثلا، والصواب في التعليل ليلا يؤدي إلى سلف جر نفعا أو إلى المبادلة والتأخير؛ لأنه إذا خلف أربعين دينارا حاضرة وأربعين غائبة مع ثمانين درهما وعرضا فقد أسلفها خمسة الآن ليأخذها من الدنانير الغائبة، وانتفع بإسقاط حقها من الدراهم والعروض، وإن شئت قلت دفع لها خمسة من عنده ليأخذها من الغائب فهي مبادلة بتأخير. انتهى بتغيير قليل. وقوله: وإنما يشترط حضور النوع المأخوذ منه فقط. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر حيث أخذت قدر مورثها فأقل من الذهب أو الفضة، وأما إن أخذت أكثر فقال المواق ما نصه من المدونة: قال ابن القاسم: من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا، فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقل جاز، وإن كانت أكثر لم يجز لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا، وذلك حرام. انتهى. وقال المواق أيضا: ابن عرفة: صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضح؛ لأنه لما سواه واهب وبزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزائد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما معه. تنبيه: قال الرهوني: سكت المص عن صلح الزوجة عن صداقها وميراثها معا في صفقة واحدة، وقد صرح ابن فتوح والمتيطي وغير واحد بمنعه ونظمه في التحفة وأطلق غير واحد في ذلك، وقيده أبو الحسن في أجوبته بما إذا زاد ما أخذت على قدر صداقها وإلا جاز وسلمه ابن هلال في الدر

Mas'alah: What is the ruling on brothers sharing inheritance and expenses after a father's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

عند قولها: (1) وتلغى نفقتهما كانا ببلد واحد لخ، ونصه: وهذه المسألة كثيرا ما تقع في الإخوة يموت أحدهم ويبقى المال بأيديهم يأكلون، وربما تزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a son who managed his father's affairs and registered property in his own name?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

وحاصل الثالث أن الابن إذا كان يقوم بأمور أبيه ثم مات فاستظهر برسوم أملاك باسم نفسه إن أثبت أنه كان له مال وأن أباه كان سلم له فيها فهي له إن حلف وإن لم يثبت واحدا منهما فالجميع ميراث. قاله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد. انتهى والله أعلم. انتهى. وظاهر كلامه التعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الأول والثاني، ويجاب عن ذلك بأن ما ذكره في الفرع الأول محله إذا لم يكن للأب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمة فنشأ المال عن خدمتهما معا بخلاف ما في الفرع الثاني. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of ore extracted from a mine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6455)

وتبعه على ذلك غير واحد من المحققين، منهم مصطفى، ونسب الشارح التقييد لغير القابسي، وفي الرهوني بعد كلام طويل ما نصه: وحاصله أن الشيخين أبا محمد والقابسي اتفقا على أن معنى قولها: فأدركا نيلا كان بينهما أنهما أدركاه بإخراجه ونقله، واختلفا في معنى قولها: فمن مات منهما بعد إدراكه النيل لخ، ففهمه أبو محمد على أن معنى قوله: لا يورث هو جواب عما أدركه بما ذكر وزاد ولو اقتسماه، ولكنه جعل قول ابن القاسم مشكلا وتبعه التونسي، وفهمه أبو الحسن القابسي على أن معناه أنه لا يورث التمادي على العمل في المعدن، ولم يجب بنفي الإرث عما أدركاه بإخراجه ونقله فلا إشكال إذا عنده في جواب ابن القاسم، وأجاب الوانوغي بما لا نطيل به وقد رده الرهوني ردا واضحا بينا، فقال: إن قوله ما استخرجه منه وحازه وحصله لا يملكه بذلك فلا يباع ولا يورث غير مسلم بل يملكه ويجوز له بيعه بعد التصفية وينتفع به بشرائه به ما يحتاج إليه من مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب وغير ذلك، ويستبيح به الفروج المحرمة فيصدقه لامرأة يتزوجها ويشتري به جارية يتسراها وغير ذلك، وهذا كله من ثمرة الملك ومما يدل على أنه يتملكه وجوب الزكاة عليه فيه ولا خلاف في ذلك ولما في أنه لا يشترط فيه مرور الحول، وقد قال المص في الزكاة "وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد" ولو كان الأمر كما قال الوانوغي لم يكن في إقطاع المعدن انتفاع بل مشقة وتعب؛ لأنه إذا كان هو ممنوعا من بيعه لم يتأت له انتفاع به إلا بجعله حليا لنسائه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's claim of separate acquisition in an inheritance dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

الثاني: في مسائل الأقضية من البرزلي عن ابن أبي زيد أن من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أبيها، فقال: بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات أن على ورثته إثبات ما ادعى أنه استفادة بعد أبيه، وإلا حلفت ما علمت بما استفادة وقسم بينهما. اهـ قاله الحطاب.

Mas'alah: Does silence during division of a deceased's estate forfeit a debt claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6658)

الرابع: من له دين على ميت وقسمت تركته بحضرته ولم يتكلم أن ذلك مسقط لحقه. قاله الحطاب. وقال عن ابن فرحون: قال ابن القاسم: من سئل عند موته هل لأحد عندك شيء، فقال: (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1421.

Mas'alah: What are the inheritance conditions for a child acknowledged after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6700)

ورثه إن ورثه ابن يعني أن المستلحق بعد الموت بالكسر يرث المستلحق بالفتح بشرط

أن يكون المستلحق بالفتح قد ورثه ابن، صوابه إن كان له أي للمستلحق بالفتح ولد كان وارثا أم لا، كمن قام به مانع من رق أو كفر، ومثل ما إذا كان للمستلحق بالفتح ولد ما إذا قل المال، ومفهوم قوله: إن ورثه ابن "بأن كان له ولد أنه إن لم يكن له ولد ولم يقل المال فإنه لا يرثه وأما النسب فلاحق، قال عبد الباقي: وهذا تكرار مع قوله في اللعان:" وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال "لكن تقييده في اللعان بحر مسلم ضعيف كما في ابن غازي هناك والحطاب هنا، ولا يفرق بأن ما هنا استلحاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استلحاق لمن لوعن فيه لأنه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد، وبهذا يعلم أن قول أحمد: لما عبر المص هنا بالإرث استغنى عن ذكر الحرية والإسلام، ولما عبر في اللعان بقوله:" إن كان له ولد "احتاج إلى ذكر الحرية والإسلام مشي على ظاهره، وقد علمت أن المذهب خلافه ثم الشرط في كلامه هنا إنما هو إذا استلحق ميتا كما قررنا، فإن استلحق حيا ورثه وإن لم يكن للمستلحق بالفتح ولد، واستظهر ابن عبد السلام أن الاستلحاق في المرض كما بعد الموت، وظاهر كلام المص أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه، وأما النسب فلاحق وهو كذلك. انتهى كلام عبد الباقي."

Mas'alah: What is the ruling when a known heir appears after property has been given to a claimant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6707)

السادس: قال الحطاب: إذا لم يكن هناك وارث معروف ودفع للمستلحق على أحد المشهورين الميراث ثم جاء شخص وأثبت أنه وارث معروف فإنه يأخذ المال من المستلحق المذكور. قاله في الجواهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can a proven brother enter into inheritance with an acknowledged brother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6709)

تنبيهات: الأول: في نوازل الإقرار من المعيار ما نصه: سئل أصبغ بن محمد عمن أقر لوارث ثم يموت المقر فيقوم رجل فيثبت أنه أخو المقر له ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له، وهي مسألة حسان وذلك أن حسان بن أحمد أشهد على نفسه أن محمد بن أصبغ هو ابن عمة وأحق الناس بوراثته، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له وكان في بعض ما قبضه وصار إليه أصول باعها، ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسان بن أصبغ فأثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث ويحجب معه من يحجب، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان بن أحمد، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك، فأجاب لا دخول لحسان بن أصبغ في المال الذي صار إلى أخيه محمد بالإقرار الذي صدر من حسان المذكور، وأجاب القاضي أبو الوليد بن رنتد: ليس لحسان دخول مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمة بالإقرار؛ لأن الإقرار لا يثبت النسب فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه، وإنما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالإقرار، وتوريثه به ليس بقياس وإنما هو استحسان مراعاة لمن يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف أن له أن يوصي بجميع ماله لمن شاء، فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه أو من الاستشفاع مما باعه، إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفى المقر وإن لم يثبت ذلك وأقر له المقر له محمد أنه ابن عم المقر دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن به باعه، ولم يكن له الأخذ بالشفعة لما يتعلق

بذلك من حق المبتاع، وأما إن قال لا أدري إن كنت ابن عمه أم لا وإنما ورثته على ما أقر لي به من النسب وهو أعلم بذلك فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه، وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد: الظاهر والله أعلم من أقاويل أصحاب مالك رحمه الله أنه لا دخول لحسان معه في شيء من ذلك؟ لأنه إنما أقر له بالمال. انتهى. نقله الرهوني.

Mas'alah: What is the established fatwa regarding inheritance when claimants cannot prove their degree of kinship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6713)

ثم ذكر نحو هذا عن سيدي أحمد البعل وأبي عبد الله النالي، ثم قال: وأجاب الفقيه ابن حماد اليلصوتي حسبما نقل جوابه سيدي الحسن بن عرضون في نوازله: إن كان الأمر كما ذكرتم من أن المتنازعين إذا لم يستظهر واحد منهم بما يقر به إليه فالذي تضافرت عليه نصوص الأئمة واستمرت به الفتوى من جميع الأمة أن المستحق لماله بيت مال المسلمين قلنا حائزا أو وارثا، وعلى هذا عول سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته، ونقل كلام ابن لب السابق ونظمه ولده أبو زيد في عملياته، فبان من هذا كله أن الواضح والمعمول به خلاف ما للمتيطى ومن وافقه إن حمل على الخلاف كما اقتضاه كلام البرزلي والمعيار وغيرهما، وفي نوازل الشريف أثناء جواب جد والده السابق ما هو كالصريح في أنه حمله على الخلاف، وأن محله إذا لم يكن له سوى ابن عم واحد قائلا ما نصه: وأما إن كانت المسألة تعدد فيها بنو العم فلا أظن أنه يقع اختلاف في أنه لابد من معرفة القعدد حسبما يظهر من كلام ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the nearest agnatic heir is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6713)

لكن فهمه حفيده صاحب النوازل على التقييد وأن محل ما لابن سلمون ومن وافقه مقيد بما ذكر، فإنه قال فيها بعد ذلك ما نصه: قلت وجدت بخط والدي رحمه الله كان شيخنا سيدي محمد ميارة يقول لا يشترط ذلك إلا في منازعة الأقرباء فيما بينهم لا مع بيت المال، قلت وهو صريح ما تقدم في جواب جدنا وما نقله بعده من كلام الأئمة رضي الله عنهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the nearest agnatic heir is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6713)

وقال التاودي: والذي عندي أن بيان القعدد إنما هو شرط كمال إذا لم ينازع إلا بيت المال، فإن كان منازع فلابد من البيان هذا الذي كنا نقوله ووقعت به الفتوى قبل هذا الزمان، ولا التفات لما في العمليات. انتهى من خطه. وهذا بناء منه على أن قول العمليات: لابد من معرفة القعدد في ... إرث وإلا فبشك ينتفي محله إذا لم يكن منازع إلا بيت المال، وهو خلاف ما فهمه عليه سيدي محمد بن قاسم في شرحه من حمله على ما إذا تعدد العصبة معترضا على القاضي العميري، ثم قال: اعلم أن اشتراط معرفة القعدد واضح مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الأقرب إلى الميت منهم بغيره، أما إن لم يكن إلا عاصب واحد أو معه من لا يشك أنه أبعد منه كابن أخي العاصب ففي لزوم

ذلك اختلاف، ففي

Mas'alah: What are the conditions for relying on qiyafah to establish lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6724)

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن يعني أن القافة إنما تعتمد في معرفة الأنساب بالشبه على أب لم يدفن، وكذا لو دفن وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فإنها تعتمد على ذلك أيضا، فلو قال على أب لم تجهل صفته لكان أشمل، ويكفي واحد على المشهور وقيل لابد من اثنين. قال غير واحد. وعبارة عبد الباقي: ويكفي قائف واحد على المشهور خلافا لظاهر تعبيره بالجمع ولم يتعرض لكون الولد حيا، وذكر ابن عرفة فيه خلافا كما في أحمد، فقال: وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع أصبغ. ابن القاسم: إن وضعته تاما ميتا لا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعيت له القافة، ويحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها، وعلل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه، قال: إلا أن يفوت الولد. انتهى. قوله: علل اللخمي كلام سحنون لخ فيه نظر، بل العلة من كلام سحنون كما نقله ابن عرفة لا من كلام اللخمي، ونص ابن عرفة: ولما نقل اللخمي قول ابن القاسم، قال: وخالفه سحنون في كتاب ابنه، فقال: إن وضعته بعد ستة أشهر حيا ثم مات دعي له القافة؛ لأن الموت لا يغير شخصه إلا أن يفوت الولد. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance case known as 'the scorpion under a brick' involving an

acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6727)

فصل فإن ألحق من قد يحجبه ... فكل ما بيده يستوجبه كعاصب وأخوات شتى ... أثبتت التي للام بغتا ولم يوافق غيرها فتدفع ... لها الذي بيدها وتمنع وقد يجر غيرها الإقرار ... فيقع الحصاص لا الإنكار وذاك في قضية منسوبه ... تعرف بالعقرب تحت طوبه الستياني: هي فريضة امرأة تركت زوجا وأما وأختا لأم أقرت الأخت ببنت فالإنكار من ستة، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت السدس، والإقرار من اثني عشر للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف، وتسقط الأخت ويبقى للعاصب نصف السدس، والعاصب ليس هو في فريضة الإنكار، ولا أقرت الأخت له بشيء ولكن الإقرار تضمنه وهو وشيك بأن يغفل عنه: ولذا سميت: عقربا تحت طوبة. انتهى.

Mas'alah: How is the share of the acknowledged heir and the residuary calculated in the scorpion under a brick case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6727)

وحينئذ فسهم الأخت في الإنكار وهو السدس يقسم على سهم البنت في الإقرار وهو ستة، وسهم العاصب وهو واحد فيكون للبنت ستة أسباعه وللعاصب سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of an additional brother in Maliki inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6729)

وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس قد علمت أنه إذا أقر أحد الورثة بوارث فللمقر به ما نقص المقر إقراره به وهذا من ذلك، فإذا هلك هالك وترك أما وأخا فأقرت الأم بأخ فإن الأخ المقر به له منها أي من نصيب الأم الذي تستحقه في الإنكار السدس؛ أي لها في حال الإنكار الثلث والثلثان للأخ الثابت النسب، فلما أقرت الأم بالأخ لم يكن لها إلا نصف الثلث وهو السدس؛ أي سدس جميع التركة، وتدفع للأخ المقر به نصف الثلث وهو سدس جميع التركة فقد أخذ السدس من نصيبها، ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء؛ إذ إقرارها لا ينقصها عن السدس، فلا شيء معها تعطيه للمقر به وظاهر المص ولو كان الأخ الثابت شقيقا والمقر به لأب؛ لأنه إنما يأخذه بإقرارها لا بالنسب.

Mas'alah: What is the distinction between inheritance rights for children of a slave woman in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6730)

وقال ما نصه: والفرق بين ثبوت ميراث [بنت] (1) ، لهن هنا وبين عدمه في قوله: لأولاد أمته أحدهم ولدي مع تحقق الولدية في المسألتين لشخص واحد أن كل من احتمل ثبوت الولدية لها في هذه المسألة ليس له مانع الميراث، بخلاف مسألة أحدهم ولدي فإن ببعضهم المانع وهو الرق وببعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on profits (ghallah) when a debt arises against an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6928)

القسمة، وإن أراد واشركته ولم يرد أحد منهم القسمة فلهم ذلك بعد أن يدفعوا حصصهم من قيمة ما عمله، قيل قائما وقيل منقوضا، والقول بأنه يأخذ قيمته منقوضا هو الظاهر لقول ابن يونس في كتاب العارية في ترجمة من أعار أرضه: كل من بني في أرض غيره من زوجة أو شريك أو غيره بغير إذن ربها أو علمه فله قيمة عمله منقوضا. والله أعلم. أهـ. بخلاف ذي دين على وارث راجع لقوله: "والغلة لذي الشبهة" يعني أن الغلة لذي الشبهة كما عرفت بخلاف الوارث الذي طرأ عليه دين يستوفي الغلة، وإيضاح هذا أن تقول: إن الوارث إذا ورث عقارا مثلا اغتله ثم طرأ دين على الميت فإن الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يستوفيها، ولو قال المص: بخلاف وارث طرأ عليه دين لكان أولى. قاله أحمد لأنه أنسب. قال عبد الباقي، وظاهر هذا الكلام أن الغلة لذي الدين ولو ناشئة عن تجر الوارث أو وصية وهو كذلك، فإذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار مثلا وترك أيتاما فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا، فطرا على الميت دين قدر الست مائة أو أكثر فإنه يستحق الجميع عند ابن القاسم خلافا للمخزومي. نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح. قاله أحمد. قلت: وقوله فاتجر بالقدر المذكور أي اتجر به للأيتام، وأما إن اتجر به لنفسه فالظاهر أن ربح المال له كما مر في باب الوديعة عند قوله: كالتجارة والربح له؛ لأنه متسلف. اهـ. قوله: وظاهر هذا الكلام أن الغلة لذي الدين لخ، قال البناني: فيه نظر، والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي أحمد بن الحاج كما رأيته بخطه أن الربح للأيتام لا لرب الدين، وما في الزرقاني غير صحيح فتأمله. أهـ. وقال الرهوني: سوى عبد الباقي بين تجر الوارث الرشيد وتجر الوصي للأيتام وهو غير صحيح، وما

قاله في تجر الوصي للأيتام هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح. أهـ. ويأتي ما استدل به قريبا إن شاء الله تعالى، فقول البناني: والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا أن الربح للأيتام لخ فيه نظر. تنبيهات: الأول: قال البناني عند قول المص "بخلاف ذي دين على وارث" ما نصه: ما قرر به الزرقاني عليه حمله الحطاب واستدل عليه بما في سماع يحيى في الورثة يقتسمون التركة ونما ذلك بعد ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك، قال: ما أخذوا على حال الاقتسام فنماؤه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه إلا أن يستهلكوا شيئا فعليهم غرمه. أهـ. واعترضه مصطفى بما يعلم

Mas'alah: What is the ruling on profits (ghallah) for creditors when heirs divide an estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6929)

بالوقوف عليه، ورد غير واحد اعتراضه وصحح ما حمله عليه الحطاب وقرره عبد الباقي، وهو الذي قررت أنا به المص، قال البناني بعد كلام طويل ما نصه: وإذا علمت أنهم لا يضمنون السماوي للغرماء كما هو منصوص عليه في غير ما ديوان حتى في ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح كما يأتي في القسمة ظهر لك أن الغلة ليست لهم، وإنما هي للغرماء يكمل دينهم بها كما فهمه الحطاب، ولا يكون منها للورثة إلا ما فضل عن الدين، وأن استظهار مصطفى غير صحيح لأنه بناه على غير أساس. انتهى. قال الرهوني في أول مسألة من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول: قال مالك في الذي يوصي إلى رجل بولده ويترك ثلاث مائة دينار ويأمر الوصي أن ينظر لهم فيها ويتجر الوصي لهم فيها فتصير ستمائة دينار: أرى أن تؤخذ الست مائة دينار كلها في الدين، وذلك أن الثلاث مائة دينار لوأنفقها الوصي على الورثة لم يضمنها

له الوصي ولا يضمنها الورثة المولى عليهم ولو كان الورثة كبارا لا يولى عليهم، وليس مثلهم يولى عليهم باعوا مال الميت ثم تجروا بما نض في أيديهم من المال لم يكن عليهم إلا ما نض بأيديهم، ولهم نماؤه وعليهم نقصانه، وكذلك ما غابوا عليه من العين، وأما الحيوان الذي ورثوه ثم نمى أو تلف فإنه ليس عليهم ضمان ما مات من ذلك إذا مات بأيديهم، قال ابن القاسم: أخبرني بهذه المسألة من أثق به عن مالك ولم أسمعها أنا من مالك، قال القاضي ابن رشد: المخزومي يرى الربح للأيتام والضمان عليهم، وسواء كان الذي ترك المتوفى ناضا أو عروضا فباعها، وفرق ابن الماجشون بين العين والعرض، فقال في العين كقول ابن القاسم، وقال في العرض كقول المخزومي، والاختلاف في هذا مبني على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعين في التركة أو واجب في ذمة الميت؟ أهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the correct condition regarding the earlier heir's share being sufficient for his needs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6934)

قوله: ولم يكن في نصيبه ما يكفيه تبع في هذه العبارة ال تتائي والشارح وأصله في التوضيح وهو غير صحيح، بل هو مقلوب لأن الشرط كما صرح به أبو الحسن هو أن يكون في نصيبه ما يكفيه لسكناه وليس به ضرورة إلى مسكن أخيه، وبهذا صرح الأبياري في شرح البرهان، وقد اعترض على ال تتائي بهذا الشيخ أحمد بابا ومصطفى وغيرهما: نعم إن كان في نصيبه ما يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه، فالشرط إذا هو أن يسكن قدر نصيبه. قاله ابن عاشر ومصطفى. قاله البناني. وقول عبد الباقي: ولم يعلم بالطارئ وفات الإبان لخ، قال البناني: جرت الفتوى بخلاف هذين الشرطين وفي

العمليات:

Mas'alah: What is the ruling on the more specific agnatic heir taking precedence over the more general agnatic heir in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7046)

تنبيه: علم مما قررت من التعميم أنه كما يدخل الأخص من ذوي السهام على الأعم منهم، كذلك يدخل الأخص من العصبة على الأعم منهم كميت عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عماه معه، فإن باع أحد العمين دخلا مع عمهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharer taking precedence over an agnatic heir in pre-emption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7046)

كذي سهم على وارث هو مثال لدخول الأخص على الأعم كما مر؛ يعني أن الوارث بالسهم يدخل على الوارث بالتعصيب؛ لأن الوارث بالسهم أخص منه، كميت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم، وكذا من يرث بوراثة سفلى يدخل على صاحب الوراثة العليا بما ذكر كما مر التمثيل له قريبا في التنبيه بلصق هذا الكلام.

Mas'alah: What are the four ranks of those entitled to pre-emption and the rule of substitution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7046)

تنبيهات: الأول: تبين مما تقدم أن المراتب أربع: ذوو الفروض والعصبة والموصى لهم والأجانب، وأن كلا منهم يدخل على من بعده دون العكس، وقد نصوا على أن وارث كل يتنزل

منزلته، وكذا المشتري من كل منهم يتنزل منزلة البائع، ونظم ذلك العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي فقال: قدم شريك بائع في السهم ثم ... في الإرث ثم من له أوصي أم فشرك موروث وأدخل كلا ... منهم على من بعده قد حلا ووارث ومشتر في النقل ... كلاهما فيما له كالأصل وما ذكره في المشتري نقله بعضهم عن المفيد وفي التوضيح ما يفيده.

Mas'alah: What is the preferred view on dividing a house known for the deceased's residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7085)

وتؤولت أيضا بخلافه يعني أن المدونة كما تأولت على أن القول لمفرد الدار المعروفة بالسكنى للموروث تؤولت أيضا بخلاف ذلك؛ أي تؤولت على أنها كغيرها من الدور، فالقول لمن دعا لجمعها مع غيرها، قال عبد الباقي: وهذا أرجح من الأول الذي هو تأويل فضل فقط كذا يفيده النقل وذكر التتائي أن الأول هو المشهور وأنه تأويل الأكثر

على المدونة ليس على ما ينبغي. قاله علي الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion on dividing a house known for the deceased's residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7085)

وقال البناني: التتائي عزا الأول لابن حبيب وجعله تأويل الأكثر وليس كذلك, بل التأويل الأول لفضل وأما ما لا بن حبيب فهو قول ثالث، قال: إذا مات الرجل الشريف وترك دارا كان يسكنها ولها حرمة بسكناه فتشاح الورثة فيها أنها تقسم وحدها فقيد بكون الرجل شريفا ولم يقيد بذلك في المدونة، قال مصطفى: ولم أر من تأولها على قول ابن حبيب وإن كان ابن عبد السلام قال: والأكثر ممن لقيناه على ما لابن حبيب ونقله عنه في التوضيح ولكن لم يتأول أحد المدونة عليه، وقد جعله ابن عرفة ثالثا فقال: وفي كون المعروفة بسكنى الميت كغيرها وقبول قول مريد إفرادها ثالثها إن لم يكن شريفا لها به حرمة لابن أبي زمنين مع قول أكثر مختصريها وفضل وابن حبيب. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on combining shares of agnates with their consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7116)

تنبيهان: الأول: قد مر إصلاح المص بأن يقول ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم مع كزوجة، قال عبد الباقي: أي إلا برضى الجميع من العصبة، قال البناني: هذا هو

الصواب وهو الذي في المدونة لابن القاسم، وما في التتائي والشارح من عود الضمير في رضاهم على جميع الورثة غير صواب. انتهى.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about a creditor appearing after partition among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ابن عرفة: إذا طرأ الغريم على الورثة ففي النوادر: وفي قسم المدونة يتبع الملي في كل حظه من الإرث بما على المعدم بخلاف طروه على غرمائه. قاله مصطفى.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about a creditor appearing after some heirs have consumed their shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7132)

ونص المدونة: إذا طرأ الغريم على الورثة وقد أتلف بعضهم حظه وبقي في يد بعضهم حظه فلربه أخذ دينه مما بيده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pay the debt with the consent of others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

ومثل دفع جميعهم في مضيها دفع بعضهم برضى الباقين إلى آخر ما مر عن الشبراخيتي.

Mas'alah: How do the wife and mother share in increases to the children's portion in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7690)

ودخلا فيما زيد للولد، يعني أنه إذا مات بعض أولاد الأولاد واحدا أو أكثر فإن الزوجة والأم تدخلان فيما زيد لأولاد الأعيان بسبب موت واحد أو أكثر من أولاد الأولاد، وكذا تدخلان فيما زيد لأولاد الأعيان بالموت من الفريقين، كموت واحد من أولاد الأعيان، واثنين من أولاد الأولاد، فعلم أن قوله: فتدخلان فيما للأولاد، معناه يحصل لهما النقص الحاصل للأولاد، وأن قوله: ودخلا فيما زيد للولد تحصل لهما الزيادة بسبب ما زيد للولد، فلا تكرار، لكن لو اقتصر على قوله: فيدخلان، لكفى، أي فيدخلان فيما للأولاد حصل نقص أو زيادة؛ قوله:

Mas'alah: What is the inheritance puzzle where a wife takes one-eighth and her brother takes the remainder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9741)

الثالث: يلغز أيضا بزوجة أخذت الثمن وأخذ أخوها ما بقي ولا وارث سواهما , والجواب أن أخاها ابن ابن زوجها، بأن يتزوج الرجل أم زوجة ابنه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنه وأباه ثم يموت الأب عن زوجته، وعن أخيها

الذي هو ابن ابن زوجها. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the al-Gharrawain cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9748)

الرابع: قال التتائي: ذكر بعض الشافعية عن فروع ابن القطان منهم: لو ولدت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وفرجان لكان حكمهما حكم الاثنين في جميع الأحوال. انتهى. ولما ذكر أن للأم حالتين: حالة ترث فيها السدس وحالة ترث فيها ثلث المال كله، ذكر لها حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وذلك في مسألة الغراوين، سميت بذلك لشهرتها وتسمى العمريتين، فقال: ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين يعني أنه إذا هلكت هالكة وتركت زوجا وأبوين أي أبا وأما، فإن الزوج يأخذ النصف وللأم ثلث الباقي وهو السدس وللأب ثلثا الباقي وهما الثلث من جميع المال. فتحصل من هذا أن للزوج النصف وللأب الثلث وللأم السدس، وكذلك يكون للأم ثلث الباقي فيما إذا هلك رجل وترك زوجة وأبوي فللزوجة الربع وللأم الربع وهو ثلث الباقي، وللأب النصف إذ المسألة من أربعة للزوجة الربع كما عرفت والباقي للأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين كما فيما إذا كانت الزوجة هي الهالكة، إلا أن المسألة فيها من ستة لأن النصف من اثنين والواحد لا ينقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة والباقي للأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين: وما ذكره المنصف في مسألة الغراوين هو مذهب الجمهور ومذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وهو مذهب عامة الفقهاء. وقال ابن عباس وشريح وداود: لها الثلث في المسألتين لعموم قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه

أبواه فلأمه الثلث} وحكى الحفيد عن الآدمي الوجهين للأم السدس من وجهين الزوجة وثلث ما بقي مع الزوج والثاني عكسه. قاله العصنوني رحمه الله تعالى. وقال التتائي: ورأي الجمهور أخذها الثلث فيهما يؤدي لمخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه. قال عبد الباقي: فخص بالقاعدة عموم الآية؛ لأن القواعد من القواطع يعني

Mas'alah: What is the poetic summary of the two famous inheritance cases (al-Gharrawan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9749)

باب بيان بعض ما قد شذا ... وكان من تلك الفروض فذا منها فريضتان غراوان ... زوج أو العرس ووالدان للأم ثلث فيهما مما بقي ... سدس وربع منهما فحقق والغراوان تثنية الغراء مأخوذة من غرة الفرس لشهرتها، أو مأخوذة من فلان غرة قومه أي سيدهم وكبيرهم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'ada in the context of inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9755)

وقوله: "عاد" بتشديد الدال بمعنى عد، فالمفاعلة ليست على بابها لأن فاعل تأتي بمعنى فعل. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the proper placement of the issue of mu'ada in inheritance discussions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9755)

تنبيهات: الأول: قال البناني: كان من حق المصنف أن يؤخر مسألة المعادة عن قوله: "وله مع ذي فرض معهما السدس" لأن المعادة تجري في الوجهين، وسيأتي أيضا أن الجد يعد على الإخوة في قوله: "وإن كان محلها أخ لأب فالإخوة يعدون عليه" كما في مسألة المصنف هنا وهو يعد عليهم كما في المسألة الآتية هذا وجه التعبير بالمفاعلة. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on the mu'ada issue in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9756)

الثاني: قال البناني: وفي مسألة المعادة خلاف، فمذهب مالك وزيد إعمالها وقال بعدمها سائر الصحابة. إلا أن السيد زيدا يقول بمعادة الإخوة ولا يقول بمعادة الجد الآتية ولذلك تسمى بالمالكية، مقتضى النظر أن يقول بها في الموضعين أو بعدمها في الموضعين. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the famous inheritance case called al-Kharqa' and which Companions differed on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9758)

الخرقاء؛ لأنها اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولذلك تسمى الخمسة وهم: أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، قال في التوضيح: وبيان مذاهبهم في المطولات وذكرناه للتنبيه على المعمول به من الخلاف. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What are the thirteen cases of al-mu'adah between a full sister and paternal siblings with the grandfather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9760)

الثاني: اعلم أنه إذا كان مع الجد أخت شقيقة واحدة وأخ أو أخت لأب أو أكثر فإنه لا بد أن يفضل لولد الأب شيء إلا في مسألة واحدة، وذلك أن مسائل المعادة حيث لم يكن مع الإخوة ذو فرض ثلاث عشرة مسألة: إحداها: جد وأخت شقيقة وأخت لأب فهي من أربعة: للجد سهمان ولكل أخت سهم فترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ سهمها فلا يبقى لها شيء، فآلت المسألة إلى أنها من اثنين وما عدا هذه المسألة من الاثنتي عشرة الباقية لا بد أن يبقى فيها لولد الأب شيء. الثانية: من مسائل المعادة والمقاسمة معا ما إذا كان الجد مع شقيقة وأختين لأب فأصلها من خمسة، للجد اثنان فتبقى ثلاثة للأخوات وتريد الشقيقة أن تأخذ منها نصف الأصل وليس له نصف صحيح، فتضرب مقام النصف في الأصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيما ضرب في الأصل فيخرج للجد أربعة وللأخوات ستة، فتأخذ منها الشقيقة نصف العشرة ويبقي واحد للأختين وهو غير منقسم عليهما، فتضرب عدد رؤوسهما في العشرة فتصح من عشرين فيكون للجد ثمانية وللأخت الشقيقة عشرة ولكل أخت لأب واحدة. الثالثة: ما

إذا كان الجد مع شقيقة وأخ لأب أصلها من خمسة، فيكون للجد اثنان ولا نصف للأصل تأخذه الشقيقة من الباقي عن الجد فيضرب مقام النصف في الأصل فتصح من عشرة ويكون للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأم واحد. الرابعة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، فأصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على الأخوات للأب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل أخت للأب واحد. الخامسة: جد وشقيقة وأخ وأخت لأب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها وهذا غاية ما تعاد به الشقيقة من الإخوة للأب، فتحصل المقاسمة معهم وتعاده بما زاد على ذلك فينتقل إلى فرض الثلث كما إذا اجتمع الجد مع شقيقة وأخوين لأب أو أكثر، فأصل مسألتهم من ثلاثة عدد مقام

Mas'alah: What is the Akdariyyah case in inheritance and why is it named so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9762)

إلا في الأكدرية والغراء يعني أنه لا يفرض للأخت مع وجود الجد الفرض المذكور إلا في المسألة المعروفة عند العلماء بالأكدرية وبالغراء، فهذه الفريضة الآتي ذكرها تعرف بالأكدرية وتعرف بالغراء أيضا، فقوله: "والغراء" عطف تفسير. قال ابن حبيب: وسميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه، وسماها مالك بالغراء لشهرتها، وقال المتيطي: سميت الأكدرية لأن الأمر تكدر فيها على زيد فلم يصف له فيها أمر؛ أي لأن أصله عدم الفرض لها وعدم العول، وقيل لأن الميتة من بني أكدر، وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها. انتهى. وقيل: إن أكدر هو الذي سأل عنها عبد الملك فأخطأ فيها. وقيل: لأن امرأة وقعت هذه

في إرثها يقال لها كدراء.

Mas'alah: What are the two forms of the Akdariyyah inheritance case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9762)

والأكدرية لها صورتان: إحداهما أشار لها بقوله: زوج وجد وأم وأخت شقيقة يعني أن هذه الفريضة ليست كغيرها من الفرائض، فإنه يفرض للأخت مع وجود الجد فرضا يضيق به على من معها من أهل الفروض بحيث يعال لها ولها صورتان: إحداهما زوج وجد وأم وأخت شقيقة، الثانية أشار إليها بقوله: أو لأب أي هلكت هالكة تركت زوجا وأما وجدا وأختا لأب، فيفرض (1) في الأصل: وهي. (2) في الأصل: وأخوان

Mas'alah: How is the calculation of shares done in the Akdariyyah case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9763)

وكيفية تقرير ذلك أن تقول: الزوج يطلب النصف من اثنين، والأم تطلب الثلث من ثلاثة: والجد يطلب السدس من ستة: والأخت شقيقة أو لأب تطلب النصف من اثنين، فالمسألة من ستة لدخول فروض الزوج والأم والأخت فيها ولتماثلها مع فرض الجد، فللزوج ثلاثة من ستة، وللأم اثنان منها وللجد سهم واحد، فيعال للأخت بثلاثة فقد عالت المسألة لتسعة: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد والأخت أربعة، وقد علمت أنه يضم نصيبه إلى نصيبها ويقسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة

بل تباينها فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بعولها بسبعة وعشرين وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت شقيقة أو لأب اثنا عشر يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية وللأخت أربعة، ونظم ذلك بعضهم بقوله: أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ... ستبلغ سبعا بعد عشرين تجمع فللزوج تسعة وللام ستة ... ثمانية للجد للأخت أربع قال الشبراخيتي: قال في المعونة: وإنما كان كذلك لأن الجد لا ينقص عن السدس والأخت لا تسقط، ولو لم تعل الفريضة لأدى لبطلان أحد الأصلين. انتهى. أي عدم نقص الجد عن السدس وعدم إسقاط الأخت. قاله البناني. ويلغز بالأكدرية، فيقال: أربعة ورثوا ميتا فأخذ أحدهم ثلث ماله وآخر ثلث ما بقي وآخر ثلث باقي الباقي والرابع أخذ الباقي. ونظم ذلك بعضهم فقال: ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث بينهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

Mas'alah: What is the riddle about the Akdariyyah inheritance involving a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9764)

ابن عرفة: ويلغز بها من وجه آخر، فيقال: ما فريضة أخر قسمها لحمل فإن كان أنثى ورثت وإن كان ذكرا لم يرث؟ قال: وفيها كنت قلت: ولا ييئس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورة فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بأنثى جاء في الأكدرية لها إرثها فيها وزادت لجدها ... وللذكر الحرمان دون زيادة

Mas'alah: What is the issue with sisters taking one-sixth in the Akdariyya case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9764)

الفاكهاني: وهنا إشكال أعضل سر فهمه الفراض، وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السدس هنا فعلى أي وجه لا جائز أن يكون فرضا لأن فرضهما الثلثان، ولا تعصيب لأن الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات كما سلف، فانظر الجواب عنه؟ انتهى. والجواب ما ذكره التاودي وهو أنه إذا كانتا اثنتين استوي السدس والمقاسمة، فتقول إنهما أخذتا السدس تعصيبا ولا إشكال، فإن كانت الأخوات ثلاثا فأكثر فلا يشك أن الجد يأخذ السدس فرضا وحينئذ فلم يبق إلا أن يقال إن الأخوات أخذن السدس تعصيبا وعصبهن ذو فرض وهو الجد كما تعصبهن البنت أو البنات، وقول الفاكهاني:

Mas'alah: What is the Himariyyah (donkey) case in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9771)

وبين المصنف الفريضة المذكورة بقوله: زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فصاعدا وشقيق وحده أو مع غيره يعني أن الحمارية هي أن تموت أنثى عن زوج وأم وأخوين لأم فأكثر وشقيق وحده أو مع غيره من الأشقاء أو جدة مع من ذكر، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان، فالاشقاء يشاركون الإخوة للأم في الثلث الذي نابهم الذكر من الجميع كالإنثى وإنما كان الذكر

من الأشقاء هنا كالأنثى، لأن الشقيق هنا إنما ورث بالأمومة تبعا للإخوة للأم والولد للأم فقط يستوي منه الذكر والأنثى، وسميت هذه الفريضة حمارية لأنه لما قضى فيها عمر في أول عام من خلافته بأن لا شيء للإخوة الأشقاء، ثم نزلت مرة أخرى فجاء الأشقاء إلى عمر في ثاني عام واحتجوا عليه بقولهم: هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمنا، هبك أبانا أنه كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟ فشرك بينهم، فقيل إنك قضيت عام أول، بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا، ولذلك تلقب بالحمارية وتلقب أيضا بالحجرية وباليمية، وتسمى أيضا المنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر وأجاب بذلك، وتسمى أيضا مشتركة لاشتراكهم فيها وهو قول مالك والشافعي وجماعة من التابعين ونفاه أبو حنيفة وجماعة. قاله الشبراخيتي. وقال الحطاب: يقال فيها مشتركة بتاء فوقية بعد الشين كما ذكره العراقي، فتكون من الاشتراك. ويقال لها المشركة بلا تاء بفتح الراء المشددة أي المشرك فيها بحذف الجار والمجرور، ويقال أيضا بكسر الراء. انتهى. وقوله: "زوج" الخ خبر مبتدأ محذوف أي وهي زوج وأم الخ، قال الشبراخيتي: ونحوه لعبد الباقي، ولكونها مشتركة أربعة شروط مأخوذة من كلامه، الأول: أن

يكون فيها زوج، الثاني: أن يكون فيها من له سدس من أم أو جدة، الثالث: أن يكون فيها اثنان فصاعدا لأم ليستكمل بفرضهم المال فلو كان ولد الأم واحدا أخذ السدس والباقي للعاصب، الرابع: أن يكون فيها شقيق ذكر وحده أو مع ذكور أو إناث أو كليهما في درجته فلو كان موضع الشقيق أنثى فقط شقيقة أو لأب فرض لها النصف وعالت بتسعة أو اثنتان فالثلثان وعالت لعشرة. زاد عبد الباقي: وتسمى البلجاء من البلج وهو الظهور، سميت بذلك لظهور الأمر فيها وجريها على القواعد بخلاف الحمارية، ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الإخوة وكان ما بقي بعد فرض

الزوج والأم للجد وحده لأنه يسقط الإخوة للأم والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بها، وهذه تلقب بشبه المالكية: للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم ويسقط الأشقاء لأن الجد يقول لو لم أكن لم ترثوا شيئا بأمكم، وإنما ترجعون للاشتراك بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بأمه. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي شرح الترتيب أن في المستدرك للحاكم أن زيدا هو القاثل لعمر: هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the al-Mushtarakah case in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9773)

تنبيهان: الأول: في الرهوني عن ابن يونس ما نصه. قال الشيخ أبو بكر الفقيه الفرضي: وما علمت أحدا من الصحابة ممن تكلم في الفرائض إلا وقد اختلف قوله في المشتركة، فمرة أشرك ومرة لم يشرك إلا أن المشهور عن علي رضي الله عنه أنه لم يشرك، وبه قال أهل الكوفة وأبو حنيفة. قاله ابن اللباد. انتهى. ثم قال بعد أن وجه كلا من القولين ما نصه: ومما احتج به علي رضى الله تعالى عنه أنه قال: أرأيتم لو كان الإخوة للأم مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث؟ فقالوا: لا، فقال: كذلك لا أنقصهم عنه. قال غيره: ويؤيد ذلك لو لم يكن في الفريضة أم للزم من أشرك أن يقول: للزوج النصف ويشرك بين الأشقاء والذين للأم لأن الأم تجمعهم، فدل ذلك أن للإخوة للأم فرضا لا يشاركهم فيه غيرهم. وبالله التوفيق. ولا شك أن هذا ميل منه بين لقول من لم يشرك. انتهى. ومال إليه أبو عمر.

Mas'alah: What is the correction regarding a scribal error in the text about inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9773)

الثاني: قال البناني: قال ابن غازي: والظاهر من الشارح أنه صحف هذه اللام؛ يعني في قول المصنف: "لبنت أو بنت ابن" بالكاف فظن أن البنت وبنت الابن تسقطان الأخ للأب، ودرج على ذلك في الشامل فقال: وسقط أخ لأب بأخت شقيقة وابن وابنه وبنت فأكثرت وهذا من أفظع الوهم الخارق للإجماع الذي لا يحل السكوت عليه مع إطلاقه في الأخت الشقيقة إذ لم يقيدها بالعاصبة كما هنا، وكم فيه من أشباه هذا! فيجب أن يتحرز منه. انتهى.

Mas'alah: What is the inheritance riddle about two residuaries where each inherits and excludes the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9773)

تنبيه: مما يلغز به هذه المسألة وهي وارثان مات موروثهما وكلاهما يرث ويحجب الآخر. ونظم بعضهم مضمن كلام ابن فرحون فيها، فقال:

من عاصبان توى يا قوم ميتهما ... كلاهما وارث والثاني يحجبه ونظم جوابهما، فقال:

هما سليل أخ جد وقد ترك الـ ... ـــميت الولاء ومالا كان يصحبه فالجد قطعا حوى مالا ونجل أخ ... حاز الولاء فذا ما كنت تطلبه وذلك لأن ابن الأخ يقدم في الولاء

على الجد، وفي الإرث يقدم عليه الجد لأنه بمنزلة الأخ على ما مر. واعلم أنه وقع لعبد الباقي هنا كلام وهو قوله: ولعله جمع الضمير لخ الصواب إسقاطه كله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is an inheritance riddle involving a maternal uncle and a paternal uncle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9794)

ومما يلغز به أيضا هذا: فما خال حوى الميراث حقا ... وعم الميت لم يأخذ فتيلا

Mas'alah: How does a maternal uncle inherit over a paternal uncle in a complex family marriage scenario?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9794)

هذا رجل تزوج امرأة وتزوج أبوه بنتها، فولد لكل واحد منهما غلام فولد الابن يرثه خاله ابن الابن وابن أخيه، فتوفي ابن الأب وترك عما وابن أخيه الذي هو خاله فورثه خاله دون عمه، ولبعضهم:

Mas'alah: What is the final inheritance share of the woman from all four brothers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9795)

منه دينارين أيضا وورث أخوه ما بقي وهو ستة فصار عنده اثنا عشر، ثم توفي هو أيضا فورثت منه ثلاثة وهو الرابع، فاجتمع لها تسعة وهي نصف جميع أموالهم. اهـ.

Mas'alah: What are examples of matching categories in inheritance calculations with and without 'awl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9798)

بالنصف وللإخوة للأب الستة ثلاثة توافقهم: فنصف إخوة الأم اثنان وثلث إخوة الأب اثنان فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسألة، فيحصل اثنا عشر سهما من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللأم سهم في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة اثنان في اثنين بأربعة لكل سهم وللإخوة للأب ستة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم سهم، ومثاله بالعول أم وستة إخوة لأم واثنتا عشرة أختا لأب أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم واحد وللإخوة للأم الستة اثنان وللأخوات للأب أربعة، فتنظر بين الإخوة للأم وسهامهم فتجد بينهم الوافقة بالنصف فتردهم إلى وفقهم ثلاثة وتنظر بين الأخوات للأب الاثنتي عشرة وسهامهن الأربعة، فتجد بينهن وبين سهامهن الموافقة بالربع فتردهن إلى ثلاثة ربعهن ثم تنظر بين الصنفين فتجدهما متماثلين، فتكتفي بأحدهما فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة للأم ستة اثنان في ثلاثة بستة لكل سهم وللأخوات الاثنتي (1) عشرة أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل سهم: وإما أن يباين كل صنف سهامه، ومثاله دون عول: زوجتان واختان لأب وعاصبان من اثني عشر، للزوجتين الربع ثلاثة وللعاصبين واحد فتضرب اثنين في اثني عشر بأربعة وعشرين للزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل ثلاثة أسهم

وللأختين ثمانية في اثنين بستة عشر لكل ثمانية وللعاصبين واحد في اثنين باثنين لكل سهم، ومع العول: أم وثلاثة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب أصلها من ستة وتعول لسبعة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان وللأخوات الثلاث لأب أربعة، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة للأم الثلاثة اثنان في ثلاثة بستة لكل سهمان، وللأخوات الثلاث لأب أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل أربعة أسهم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How to handle cases where one category matches and another differs in inheritance division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9798)

وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول: أم وست بنات وثلاثة بني ابن، أصلها من ستة للأم واحد وللبنات الست أربعة لا تنقسم عليها بل توافقها بالنصف فتردهن إلى وفقهن (1) في الأصل: الاثنتا.

ثلاثة ولبني الابن الثلاثة سهم، فتكتفي بأحد المثلين فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللبنات الست أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل سهمان، وللثلاثة بني الابن واحد في ثلاثة بثلاثة. ومع العول: أم وستة إخوة لأم وثلاث أخوات لأب، أصلها من ستة وتعول لسبعة فترد الإخوة للأم لوفقها وهو النصف ثلاثة تماثل الأخوات لأب الثلاثة فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وتقول من له شيء من أصل المسألة

أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة لأم الستة اثنان في ثلاثة بستة لكل سهم، وللأخوات الثلاث لأب أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل أربعة.

Mas'alah: What is the rule for overlapping categories in inheritance share distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9799)

أو أكثر المتداخلين يعني أنه إذا انكسرت السهام على صنفين فإن القاسم ينظر بين كل صنف وسهامه بأحد أمرين: الموافقة أو المباينة، فيفعل ما مر ثم ينظر بين الصنفين، فإن كانا متداخلين بأن أفنى أحدهما الآخر أولا فإنه يكتفي بالأكثر منهما، وفيه أيضا ثلاث صور كما يأتي للمص؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول: أم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب، ومع العول: أم وأربعة إخوة لأم وست (1) عشرة أختا لأب، وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول: زوجتان وبنت وأربعة إخوة لأب، ومع العول: أم وثلاث أخوات لأب وتسعة إخوة لأم وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول: أربع زوجات وستة إخوة لأب. المسألة من أربعة ووفق الإخوة داخل في عدد الزوجات، ومع العول: أم وستة إخوة لأم وتسع أخوات لأب.

Mas'alah: How to multiply the concordant part of one category by the other in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9799)

وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا يعني أنه إذا انكسرت السهام على صنفين فإن القاسم ينظر بين كل صنف وسهامه على ما مر ثم ينظر بين الصنفين، فإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم يأخذ الحاصل من ذلك فيضربه في أصل المسألة، وفيه أيضا ثلاث صور؛ لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول: أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب، (1) في الأصل: وستة.

المسألة من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم لكن يوافقان عددهم بالنصف يرد الثمانية لأربعة وللأخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الأخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاثة باثني عشر هي جزء السهم، فاضربه في ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون، من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر فللأم واحد باثني عشر وهي سدس الحاصل، وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين ثلث الحاصل، وللإخوة وللأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين نصف الحاصل لكل واحد سهمان. ومع العول: أم وأثنا عشر أخا لأم وست عشرة أختا لأب، وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول: تسع بنات وستة إخوة لأب أصلها من ثلاثة، ومع العول: أم وتسع أخوات لأب وخمسة عشر أخا لأم، وإما أن يوافق أحدهما ويباين الأخر ومثاله دون عول ثمان بنات وستة بني ابن أصلها من ثلاثة، ومع العول: أم واثنا عشر أخا لأم وتسع أخوات لأب.

Mas'alah: What is the method for disparate categories in inheritance share calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9800)

وإلا أي وإن لم يتوافق الصنفان ولا تداخلا ولا تماثلا ففي كله إن تباينا أي فإن لم يحصل واحد من الأمور الثلاثة فالصنفان متباينان، ووجه العمل في تباين الصنفين أن تضرب كل أحدهما في كل الآخر واضرب الحاصل من ذلك في أصل المسألة، وفي ذلك أيضا ثلاث صور لأنه إما أن يوافق كل صنف سهامه، ومثاله دون عول: أم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب، ومع العول: أم وأربعة إخوة لأم وستة أخوات لأب، وإما أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول ثلاث زوجات وعاصبان أصلها من أربعة، ومع العول: أم وخمس أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم، وإما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول: أربع أخوات لأب وثلاثة إخوة لأم أصلها من ثلاثة للأخوات الأربع اثنان توافقهن بالنصف وواحد للإخوة الثلاثة، مباين لهم ومع العول: أم وثلاثة إخوة لأم وثمان أخوات لأب، وبهذا يتم تمثيل الصور الأربع والعشرين من ضرب الاثنتي عشر صورة التي حصلها المص في حالتي العول وعدمه والعمل فيها ظاهر من كلام المص. والله تعالى أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: How to handle broken shares across three or more categories in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9801)

ثم بين الحاصل والثالث يعني أنه إذا انكسرت السهام على أكثر من صنفين بأن انكسرت على ثلاثة أصناف فإن الحاسب ينظر بين كل صنف وسهامه على ما مر، ثم بعد ذلك ينظر بين صنفين منها بأحد الأمور الأربعة، ثم ينظر بين الحاصل أي ما حصل من الكلام المار من أخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين، أو حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا, أو حاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر إن تباينا، وبين

الصنف الثالث بأحد الأمور الأربعة المماثلة والتداخل والتوافق والتباين فيكتفي بأحد المثلين وأكثر المتداخلين فيضرب أحد المثلين في أصل المسألة , وكذلك يفعل بأكثر المتداخلين ويضرب الحاصل من ضرب وفق الحاصل من الصنفين والثالث في أصل المسألة والحاصل من ضرب كل الحاصل في كل الثالث كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the first case of inheritance shares broken over three groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9801)

قال البناني: يتصور في وقوع الانكسار على ثلاث فرق أربعة أقسام: أحدها أن توافق السهام عدد الرؤوس في الفرق الثلاثة؛ مثاله: زوجة وستة إخوة لأم وأربع جدات وست أخوات لأب؛ أصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر وقد انكسرت السهام على ثلاث فرق وكل فرقة توافقها حصتها بالنصف فتثبت الأوفاق وهي ثلاثة وثلاثة واثنان؛ فتضرب ثلاثة منها في اثنين بستة وتضرب الخارج في السبعة عشر التي عالت إليها المسألة فتصح المسألة من اثنين ومائة.

Mas'alah: What is the second case of inheritance shares broken over three groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9801)

القسم الثاني: أن تباين السهام عدد الرؤوس في الفرق الثلاث، مثاله: أربع زوجات وخمس أخوات لأب وثلاث إخوة لأم، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر

وقد باينت السهام الرؤوس في الفرق الثلاث فتثبت عدد الرؤوس فيها فتكون أربعة وخمسة وثلاثة، فتضرب بعضها في بعض بستين تضرب في أصل المسألة بعولها فيكون الخارج تسع مائة منها تصح.

Mas'alah: What is the third case of inheritance shares broken over three groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9801)

القسم الثالث: أن توافق السهام الرؤوس في فرقتين وتباينها في الثالثة، ومثاله: أربع زوجات وست أخوات لأب واثنا عشر أخا لأم، أصلها أيضا من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر, وقد وافقت سهام الأخوات بالنصف وسهام الإخوة للأم بالربع، وباينت سهام الزوجات فتثبت الوفقين ثلاثة وثلاثة وتثبت أربعا عدد الزوجات وتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر، والخارج في المسألة بعولها يخرج في الضرب ثمانون ومائة ومنها تصح.

Mas'alah: What is the fourth case of inheritance shares broken over three groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9802)

القسم الرابع: أن يباين في فرقتين ويوافق في الثالثة، مثاله: أربع زوجات وست أخوات لأب وخمسة إخوة لأم، أصلها أيضا من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر فتجد سهام الأخوات توافق رؤوسهن بالنصف فتثبت نصف رؤوسهن ثلاثة وتثبت أربعة عدد

الزوجات وخمسة عدد الإخوة للأم للمباينة، فتكون الأعداد المثبتة أربعة وثلاثة وخمسة وهي متباينة، فتضرب بعضها في بعض يخرج ستون فتضربها في الخمسة عشر يخرج في الضرب تسعمائة منها تصح , ويتصور في كل من الأقسام الأربعة أقسام التوافق والتباين والتداخل والتماثل. انظرها في المطولات. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How to calculate inheritance shares when broken over four groups?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9802)

ثم كذلك يعني أنه إذا انكسرت السهام على أكثر من ثلاثة أصناف, بأن انكسرت على أربع فإنه ينظر بين كل صنف وسهامه على ما مرت ثم ينظر بين صنفين منها بأحد الأمور الأربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتباين على ما مر, ثم ينظر بين الحاصل من أمرهما وبين الثالث من الأصناف بالوجوه الأربعة على ما مر، ثم ينظر بين الحاصل من أمر الأصناف الثلاثة وبين المصنف الرابع بأحد الوجوه الأربعة: التماثل والتداخل والتوافق والتباين. هذا هو ظاهر المص على ما شرح به الشراح.

Mas'alah: What is the objection regarding inheritance shares breaking over four categories?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9802)

واعترض بأن غاية ما تنكسر فيه السهام ثلاثة أصناف ولا يكون الانكسار على أكثر منها, وذلك لأن الإمام لا يورث أكثر من جدتين مع أن الانكسار على أربع فرق لا

يوجد إلا بكون الجدات إحدى الفرق، ولا تكون المسألة في ذلك إلا من اثني عشر أو أربعة وعشرين , ونصيب الجدتين فيهما مقسوم لأنه إما اثنان أو أربعة، كميت عن جدتين وأربع زوجات وأربعة إخوة لغير أم وخمسة إخوة لأم، ولو جعل تحت قوله: "وإلا" صورتين أي بأن لم تنكسر السهام على بعض وانكسرت على بعض أو باينت المصنف لاندفع الاعتراض المذكور. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: How is the objection about four inheritance categories answered using qafah cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9802)

وأجيب عن الاعتراض المذكور بأنه يتصور ذلك على قول الإمام في مسائل القافة إذا ألحقت الولد بأبوين أو أكثر، فماتا أو ماتوا ثم مات الولد عن جدة لأمه وجدتين لأبوين مثلا وزوجتين وثلاثة إخوة لأم وأخوين لأب؛ والمسألة من اثني عشر. فتأمله. انظر البناني.

Mas'alah: How does Zayd ibn Thabit's view allow inheritance shares to break over four categories?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9802)

ويتصور ذلك أيضا على مذهب سيدنا زيد الذي يورث أكثر من جدتين؛ لأنه يورث أمهات الأم وأم الأب وأمهاتها وأم أبي الأب. انظر البناني.

Mas'alah: What is the critique of al-Bannani's example regarding grandmothers in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

قال الرهوني: قول البناني: ثم مات الولد عن جدة لأمه وجدتين لأبوين، فيه إجمال فلو بينه كما فعل التاودي لكان أحسن؛ لأن الانكسار فيما ينوب الجدات إنما يقع في نصيب جدتي الأب: لأنهما يأخذان النصف والجدة للأم تأخذ النصف فلا انكسار في حقها. تأمله اهـ.

Mas'alah: What does al-Rasmuki's poem say about inheritance shares breaking over four categories?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

وللرسموكي رحمه الله: يقع الانكسار للوراث ... لنصف أو نصفين أو ثلاث ولا يكون واقعا لأربع ... إلا على توريث جدات فع قال في شرحه: إلا على توريث جدات ثلاث أو أكثر عند زيد بن ثابت في المرجوح من قوله أو عند مالك في صورة الشركاء في الأمة إذا وطئوها في طهر فولد من ذلك أولاد فألحقتهم القافة بكل واحد منهم، أو لم توجد القافة فمات أحدهم قبل بلوغه بعد موت أمه وآبائه عن جدات وأربع زوجات وثلاث أخوات شقائق وثلاث إخوة لأم، فإنه يكون واقعا لأربعة أصناف فقط ولا يقع لخمسة أصناف على كل حال.

Mas'alah: What are the three types of fractional shares (inkisar) in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

تنبيهات: الأول: اعلم أن الانكسار على ثلاثة أصناف، لا يكون إلا في مسألة من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين لا غير.

Mas'alah: What are the synonyms for the term 'category' (sanf) in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

الثاني: قال البناني: يقال صنف وفريق وحيز وطائفة ونوع وكلها مترادفة.

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' (part of the share) in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

الثالث: اعلم أن العدة الذي تضرب فيه المسألة يسمى جزء السهم، وإنما سهي العدة الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث ليخرج سهمه في سائر الأبواب بجزء السهم؛ لأن ذلك العدة هو القدر الذي ينوب كل فرد من الأفراد التي كانت بيد كل وارث، فإذا كرر ذلك العدة بقدر الأفراد التي كانت بيد كل وارث يضربه فيها خرجت جملة سهمه، فذلك العدة حينئذ جزء من جملة سهم كل وارث كان في يده اثنان أو أكثر، وأما الذي كان في يده واحد فذلك العدة هو مقدار سهمه.

Mas'alah: How is the calculation performed when fractional shares occur across four categories of heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9803)

الرابع: قال الرسموكي موضحا لما إذا وقع الانكسار على أربعة أصناف: وإن كان في الورثة ثلاث جدات أو أكثر فوقع الانكسار على أربعة أصناف فالعمل كالعمل في الانكسار على ثلاثة أصناف ,

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there are four categories of heirs with fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9805)

إخوة لأم أصلها من ستة، وتعول لثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللإخوة للأم اثنان لا تنقسم عليهم , وبينهما التوافق بالنصف فترد رؤوسهم لثلاثة هي جزء السهم تضرب في ثمانية بأربعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللإخوة للأم ستة لكل واحد سهم , وهذه النسخة التي شرحت عليها المص للمواق ونسخة غيره وضرب في العول أيضا فتكون ضرب معطوفة على مقدر أي ضرب في المسألة وضرب في العول أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there are four categories of heirs with fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9805)

وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة يعني أن في الصنفين إذا انكسرت سهامهما عليهما اثنتا عشرة صورة على سبيل الإجمال؛ لأنك إذا اعتبرت العول ففي ذلك اثنتا عشرة صورة , فإن لم تعل ففيهما اثنتا عشرة أيضا فتصير الصور أربعا وعشرين وجرد المص التاء من اثنتا عشرة صورة في بعض النسخ، فقال: اثنا عشر صورة، قال الشبراخيتي: وكان الواجب عربية أن يقول اثنتا عشرة صورة لأنه أنث تمييز العدة، والجواب أن صورة مؤنثة في اللفظ مذكرة في التقدير لأن معناها فرض أو تقدير أو عدد، وكأنه قال اثنا عشر فرضا أو تقديرا أو عددا وهذا الذي ذكر المص علم حكمه مما سبق، وإنما أفاد هنا ما تحته من عدد الصور.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when there are four categories of heirs with fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9805)

لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه هذا تبيين منه لاثنتي عشرة صورة، قوله: "لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه" أي يوافق رؤوس الصنفين سهامهما جميعا، أو يباينه أي يباين رؤوس كل من الصنفين سهامه أو يوافق أحدها أي أحد الصنفين سهامه، ويباين الآخر سهامه ثم ينظر في هذه الثلاث نظرا ثانيا، وهو أن تقول كل من الصنفين الذين انكسرت عليهما السهام في هذه الثلاث له أربعة أحوال , لأنهما إما أن يتداخلا كأم

وأربعة إخوة لأم واثنا عشر أخا لأب، أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لأن أولاد الأم يردون إلى اثنين وأولاد الأب إلى أربعة وبينهما تداخل , فتكتفي بالأربعة وتضرب في الستة يحصل أربعة وعشرون، للأم أربعة ولأولادها ثمانية لكل واحد اثنان ولأولاد الأب اثنا عشر لكل واحد واحد.

Mas'alah: What is the rule for inheritance when shares are in agreement (tawafuq)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9805)

أو يتوافقا كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب، أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لأن راجع أولاد الأم أربعة وراجع أولاد الأب ستة: وبين الراجعين الموافقة بالنصف فإذا ضربت نصف أحدهما في كامل الآخر حصل اثنا عشر هي جزء السهم، فإذا ضربتها في الستة يحصل

Mas'alah: What is the calculation for inheritance shares in a case of tawafuq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9806)

اثنان وسبعون للأم واحد في اثني عشر باثني عشر ولأولادها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد اثنان.

Mas'alah: What is the rule for inheritance when shares are in disparity (tabayun)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9806)

أو يتباينا كأم وأربعة إخوة لأم وتسعة إخوة لأب، أصلها من ستة فتصح من ستة وثلاثين؛ لأن راجع أولاد الأم اثنان وراجع أولاد الأب ثلاثة وبينهما مباينة، فاضرب أحدهما في الأخر يحصل ستة اضربها في المسألة يحصل ستة وثلاثون للأم واحد في ستة بستة ولأولادها اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولأولاد الأب ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد اثنان، ومن صور ذلك المسألة الصماء وهي: جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام وكل مسألة عمها التباين تسمى الصماء. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the rule for inheritance when shares are identical (tamathul)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9806)

أو يتماثلا كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب، أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للأم واحد ولأولادها اثنان لا ينقسمان عليهم ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولأولاد الأب ثلاثة لا تنقسم عليهم , وتوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فتكتفي بأحدهما، ويضرب في المسألة باثني عشر للأم اثنان ولأولادها أربعة لكل واحد واحد ولأولاد الأب ستة لكل واحد واحد، وإيضاح المص أن تقول؛ لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه، وفي ذلك أربعة أحوال؛ وهو أن الصنفين إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا، وإذا باين كل واحد من الصنفين سهامه فالصنفان

حينئذ إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلات وإذا باين أحد الصنفين سهامه ووافقها الآخر فإن الصنفين إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا، فهذه اثنتا عشرة صورة وقد مرت أمثلة ذلك كله بعول، ودونه في قوله: "فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا" فراجع ذلك إن شئت. والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the definition of tadakhul (interlocking) in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9806)

وكأن سائلا سأل المص: ما التداخل، ما التوافق، ما التباين؟ التي ذكرت فقال مجيبا له: فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا يعني أن التداخل أن يخرج الأقل من الأكثر في مرتين فأكثر. فالتداخل هو دخول أحد العددين في الآخر، وذلك كثلاثة مع ستة فتسقط من الستة ثلاثة بالثلاثة ثم تسقط الثلاثة الباقية من الستة بها مرة ثانية ولم يفضل شيء من العددين، وهذا هو

Mas'alah: What is the definition of tabayun (disparity) and tawafuq (agreement) in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9807)

معنى قوله: "أولا" فالاثنان يفنيان الأربعة في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في أربعة

والعشرة في خمس مرات؛ ولا يشترط أن يكون الأقل فوق العشر بل يصح كونه دون ذلك كالاثنين مع الأربعين. وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية وهو مفهوم قوله "أولا" يعني إذا لم يقع إفناء الأكثر بالأقل أولا، بل بقي من أحد العددين واحد فإن ذلك هو التباين كما قال: فإن بقي واحد من أحد العددين فمتباين أي بين العددين، التباين كالاثنين مع الخمسة أو مع الثلاثة وكالثلاثة مع الخمسة وكالأربعة مع الخمسة: وإلا أي وإن لم يبق واحد بل بقي من أحد العددين أكثر من واحد وذلك هو الموافقة، وتسمى المشاركة، ومعنى الموافقة أن يتوافقا في جزء صحيح كالثلث أو الربع أو النصف أو غير ذلك، وتميز الجزء الذي تحصل الموافقة فيه بنسبة الفرد بأن تنظر إلى الواحد وتضمه للعدد إلى العدة الفاضل من أحد العددين المفني كلا العددين آخرا فإن كان الواحد ثلثه فالموافقة بينهما بالثلث أي فلكل منها ثلث صحيح، وإن كان الواحد ربع العدة المفني آخرا فالموافقة بالربع أي كل منهما له ربع صحيح، وإن كان الواحد نصف العدة المفني آخرا فالموافقة بين العددين بالنصف أي كل منهما له نصف صحيح. وهكذا.

Mas'alah: What are examples of tawafuq (agreement) between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9807)

مثال ذلك: الأربعة مع الستة فإنك إذا سلطت الأربعة على الستة يفضل اثنان تسلطهما على الأربعة فيفنيانها مرتين، فالعدد المفني آخرا اثنان ونسبة الفرد له النصف، فتكون الموافقة بين الأربعة والستة النصف فلكل منهما نصف صحيح، فالستة نصفها ثلاثة والأربعة نصفها اثنان، وكتسعة وخمسة عشر فإنك إذا سلطت التسعة على الخمسة

عشر يفضل ستة فتسلط الستة على التسعة تفضل ثلاثة تسلط على ذلك فتفنيه، فنسبة الفرد أي الواحد للعدد المفني آخرا وهو الثلاثة ثلث فتكون الموافقة بين التسعة والخمسة عشر بالثلث: وكيفية العمل في الموافقة أن تضرب الموفق في الكل وفي التباين أن تضرب الكل في الكل، وفي التداخل أن تكتفي بالأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on tamathul (equality) between numbers in inheritance calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9807)

وسكت المص عن التماثل لوضوحه كثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة ونحو ذلك، وكيفية العمل فيه أن تأخذ أحد المثلين أي تكتفي به عن مماثله.

Mas'alah: How do the four mathematical relationships apply to categories and shares in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9807)

تنبيه: اعلم أن هذه الأمور الأربعة تجري في الأصناف وفي تأصيل المسائل كما مر، وأما المصنف وسهامه فلا يجري بينهما إلا الموافقة والمباينة أي حيث انكسرت السهام، ولكن الموافقة في هذا

Mas'alah: How does tawafuq (agreement) differ between categories and shares in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9808)

لا تخص بإفناء الأكثر آخرا بل الموافقة فيه تحصل بإفناء الأقل للأكثر كان الإفناء أولا أوآخرا, بخلاف الأصناف والتأصيل فالإفناء فيهما إنما يكون ءاخرا لأنه إذا أفناه أولا فهو تداخل، وقوله: "وإلا فإن بقي واحد" قال ابن عاشر: أي وإلا يقع الإفناء أولا بل وقع غير أول بأن تمادى تسليط الأصغر من العددين على الأكبر وفضلة الأكبر على الأصغر وفضلة الأصغر مثلا على الأكبر إلى أن بقي واحد فمتباين.

Mas'alah: What are the two methods for dividing the estate among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9808)

ولما كانت قسمة التركات هي المقصود من عمل الفرائض؛ لأن تصحيح الفرائض كالقالب الذي يقاس به الأشياء، وقسمة التركة كالشيء الذي يفرغ في قالبه , ذكر بذلك وجهين: ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة يعني أنك بالخيار في قسمة التركة بين أمرين؛ أحدهما أن تعطي كل واحد من التركة نسبة حظه أي مثل حظه من القسمة: فإذا كان حظه من المسألة ربعها أعطي من التركة ربعها، أو نصف المسألة أعطي من التركة نصفها، أو ثلث المسألة أعطي من التركة ثلثها وهكذا. وعلم مما قررت أن الباء في قوله: "بنسبة" زائدة أي لكل واحد من الورثة من التركة نسبته أي مثل حظه من المسألة.

Mas'alah: How is the estate divided when there is a husband, mother, and sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9808)

وأشار إلى الأمر الثاني بقوله أو تقسم التركة على ما صحت مته المسألة يعني أن لك في كيفية القسمة وجها ثانيا وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة , فما ناب سهام كل وارث من التركة هو حظه منها. وذكر المص مثالا يصلح للطريقين، فقال: كزوج بلا حاجب وأم كذلك وأخت شقيقة أو لأب. أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية أي تصح من ثمانية بعولها للزوج من المسألة ثلاثة وللأخت منها ثلاثة أيضا وللأم اثنان، والتركة عشرون درهم مثل فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن علم من المص أن الزوج بلا حاجب, وعلم منه أن الأخت شقيقة أو لأب وإلا لما لا عالت لثمانية بل كانت من ستة فقط، وإذا كان للزوج ثلاثة فإنه يأخذ من العشرين سبعة ونصفا لأن الثلاثة من ثمانية ربع وثمن فله من التركة ربعا (1) وهو خمسة وثمنا (2) وهو اثنان مع (1) كذا في الأصل. (2) كذا في الأصل.

Mas'alah: How are shares calculated using the two methods of estate division?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9809)

الخمسة ونصفا (1) فله سبعة ونصف درهم هي ربع العشرين وثمنها، وكذلك الأخت لها سبعة ونصف وللأم من التركة خمسة لأن لها ربع المسألة وهو اثنان فلها ربع التركة وهي خمسة وهذا على الطريق الأول، وأما على الثاني فتقسم العشرون على ما صحت

منه المسألة بعولها وهو ثمانية، فيخرج جزء السهم اثنين ونصفا فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأخت ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وذلك قدر حصة كل من الزوج والأخت، وللأم اثنان في اثنين ونصف بخمسة ونصف، وبيانه أن للزرج ثلاثة في اثنين بستة ونصف في ثلاثة بنصفها لأن ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح أي حيث كان الكسر نصفا وللأم اثنان في اثنين بأربعة واثنان في نصف بواحد والمجموع خمسة؛ وهذا حيث لم يكن مع التركة عرض.

Mas'alah: How is the value of a commodity taken by an heir from the estate determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9809)

وأما إن كان معها عرض فهو قوله: وإن أخذ أحدهم عرضا من التركة فأخذه بسهمه يعني أنه إذا كان مع العشرين عرض فأخذه أحد الورثة المذكورين بسهمه أي أخذه في حظه من التركة وأردت أيها الحاسب معرفة قيمته أي العرض، والمراد بالقيمة ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق. فاجعل المسألة سهام غير الأخذ فإن كان الذي أخذه الزوج أو الأخت فهي من خمسة، وإن أخذته الأم فاجعلها من ستة وعلم من هذا أنك تسقط سهام الآخذ, واقسم العشرين على المسألة وهي سهام غير الآخذ فإذا جعلتها من خمسة يكون الآخذ هو الزوج أو الأخت ناب كل سهم أربعة, ثم بعد جعل المسألة سهام غير الآخذ وقسم العشرين عليها اجعل لسهامه أي الآخذ التي أسقطتها من المسألة من تلك النسبة أي اجعل لها من العشرين مثل ما جعلته لماثلها منها، فما ناب سهامه هو قيمة العرض، فإذا كان الآخذ للعرض هو الزوج ناب سهامه اثنا عشر درهما

هي قيمة العرض، وكذا لو أخذته الأخت، ولو أخذته الأم فالمسألة من ستة ينوب كل سهم منها ثلاثة وثلث وتجعل لسهمي الأم الذين أسقطتهما مثل ما جعلته لسهمين من تلك الستة فينوبهما ستة دارهم , وثلثا درهم، فقيمة العرض ستة دراهم وثلثا درهم، فإذا كان الآخذ هو الزوج أو (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: How is the price of a commodity taken by an heir calculated and what is the objection regarding ignorance of the price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9810)

فقوله: عبارة ابن الحاجب أبين أي أحسن وأوضح؛ لأنه عبر بثمنه وأسلم من الحشو لأن قول المص: "فأخذه بسهمه" حشو زائد لا معنى له، ولو قال المص: وإن كان مع النقد عرض فأخذه بحصته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ لكان أخصر، فإذا أخذ الزوج العرض المذكور في المسألة فأسقط نصيبه وكأن المسألة ليس فيها غير الأم والأخت فاقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم أربعة هي جزء السهم الذي تضرب المسألة فيه ونصيب الزوج ثلاثة فاضربها في الأربعة الخارجة يكن اثنا عشر هي ثمن العرض والتركة اثنان وثلاثون، وكذا لو أخذته الأخت , وإن أخذته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهميهما ستة وثلثان هي ثمن العرض, فالتركة ستة وعشرون وثلثان واستشكلت هذه المسألة بأن آخذ العرض أخذه عن حصتة فقد باع حظه وهو مجهول. فكيف يجوز ذلك؟ وأجيب بأن التركة إذا كانت عشرين ومعها هذا العرض وأخذه الزوج مثلا في هذا الفرض فهو مقدر مع الورثة أنه يساوي اثني عشر كحصة الأخت فما أخذه معلوم. اهـ كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: Fiqh passage: الأجهوري. وقال البناني: لو قال المص: وإن أخذ أحدهم عرضا فاجعل المسألة سهام غير الآخذ, وإن أردت معرفه ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين، ثم ذكر لهما جوابين الأول للأولى والثاني للثانية، فلو جعل جواب كل واحدة متصلا بها كان أظهر. اهـ المراد منه.

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9811)]

الأجهوري. وقال البناني: لو قال المص: وإن أخذ أحدهم عرضا فاجعل المسألة سهام غير الآخذ, وإن أردت معرفه ثمنه فاجعل لسهامه من تلك النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين، ثم ذكر لهما جوابين الأول للأولى والثاني للثانية، فلو جعل جواب كل واحدة متصلا بها كان أظهر. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking goods with additional payment in inheritance division?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9812)]

فيكون للأم ثمانية وثلث فإذا زدت خمسة على ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث؛ فالتركة ثلاثة وثلاثون وثلث , وبقي من المسألة قسم ثالث وهو ما إذا أخذ آخذ العرض خمسة من العشرين زيادة عليه ليكون ذلك حصته، فإن كان آخذ ذلك هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام: الأخت والأم يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة, فإذا أضيفت لا أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكان ثمن العرض أربعة.

Mas'alah: What is an example of dividing an estate by a composite divisor in inheritance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9835)]

مثال ذلك ما إذا قيل لك: اقسم ستة وتسعين ومائة وألفين على اثنين وسبعين رجلا فإنك تحل المقسوم عليه إلى إماميه الذين نشأ من ضرب أحدهما في الآخر وهما تسعة وثمانية وتقدم الثمانية على التسعة في وضعها تحت الخط، وتقسم ذلك المقسوم على التسعة بالعمل السابق فتخرج لك أربعة وأربعون ومائتان فتضع صفرا على التسعة ليدل على انقسام العدة عليها، ثم تقسم ذلك الخارج على الثمانية بالعمل السابق أيضا فيخرج لها ثلاثون وتبقى أربعة فتضعها على الثمانية فتكون أربعة أثمان فتؤخر عن الصحيح فيكون مجموع الخارج لكل واحد من المقسوم ثلاثين وأربعة أثمان هكذا: 30: 04 ÷ 98

Mas'alah: What is an example of dividing a small number by a composite large number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9837)

تقدم بيانه، فيخرج لك المطلوب، مثاله ما إذا قيل لك: سم اثني عشر من ثماثية وأربعين: فإنك تضعهما هكذا: 12 من 48، ثم تحل الكثير إلى الإمامين الذين تركب منهما وهما ثمانية وستة وتضعهما تحت خط، ثم تقسم القليل الذي هو اثنا عشر على الستة المؤخرة فيخرج لك اثنان، فتضع صفرا على الستة رتضع ذلك الخارج على الثمانية فيكون ذلك ثمنين هكذا: 02÷68 وقس على ذلك.

Mas'alah: What is the first type of 'nasikhah' where the remaining heirs inherit from the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9839)

وأشار المص إلى أن الناسخة ثلاثة أقسام: الأول أن تكون الورثة، ثانيا بقية الأولين، وأشار إلى الأول بقوله: وإن مات بعض الورثة قبل القسمة الظرف متعلق بمات أي إذا مات بعض الورثة قبل أن تقتسم الورثة التركة، والحال أن هذا الميت الأخير ورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الأول فإن الميت الثاني يقدر كالعدم أي يقدر أن الميت الأول إنما ترك الباقين فقط دون الميت , ومثل المص لذلك بقوله: كثلاثة بنين مات أحدهم أي كما لو مات شخص وترك ثلاثة أولاد ذكورا ومات أحدهم قبل قسم التركة ولا وارث للميت الثاني غير أخويه فالميت الثاني كأنه لم يكن ولا عمل فيها فتقسم التركة على أخويه، الباقيين، وكذا لو مات أحد الاثنين الباقيين فيأخذ الباقي التركة حيث لا وارث له غيره. قال عبد الباقي: وإذا مات بعض من الورثة المستحقين لمال الميت الأول قبل القسمة لتركته وورثه الباقون بالوجه الذي ورثوا به الأول كثلاثة بنين ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير الباقين, فالميت الثاني كأنه لم يكن ولا عمل فيها وتقسم التركة على أخويه الباقيين، وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الأول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرثون بمعنى واحد أي بعصوبة , كثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الإخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت، فإن التركة تقسم بين الأخ والأخت الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين وكأن الميت لم يمت [إلا] (1) عنهما، وهاتان الصورتان داخلتان في لفظ بعض لشموله للميت التعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص. اهـ. وقوله: بالوجه الذي ورثوا به الأول احتراز عما لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم، أصلهما معا من ستة وتعولان لثمانية, فنصيب الأخت الميتة من الأول ثلاثة وهي لا تنقسم على ورثتها ولا توافق فريضتها، بل تباينها (1) ساقطة على الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 222.

فتضرب ثمانية في ثمانية بأربعة وستين وتقول من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في ثمانية , فللزوج من الأولى ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، وللأخت الميتة مثل ذلك للزوج منه ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فمجموع ماله ثلاثة وثلاثون. وللأخت من الأب من الأولى واحد في ثمانية بثمانية ولها من نصيب أختها الميتة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فمجموع مالها سبعة عشر وللأم من الأولى ثمانية ومن نصيب ابنتها الميتة اثنان في ثلاثة بستة فمجموع مالها أربعة عشر. والله تعالى أعلم. وقوله: "كثلاث بنين" ليس مثل ذلك ما إذا ماتت عن ثلاث بنات؛ وأما قول عبد الباقي: كثلاث بنين أو ثلاث بنات فمثله في الأجهوري حيث، قال: لأن البنات حيث تعددن فلهن الثلثان على كل حال كن ثلاثا أو اثنتين. اهـ. ففيه نظر لأنا لو جعلنا موت إحداهما كالعدم لزم أن يكون للباقي جميع الثلثين من مال الهالك، وأن يكون للعاصب ثلثه فقط وليس كذلك بل له ثلثه وثلث حظ البنت الهالكة من الثلثين فتأمله. قاله البناني. وخرج بقول المص: "وورثه الباقون" : امرأة ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة لأن الميت الثاني خلف وارثا غير الباقيين لعدم حصر الإرث في الأخوين للأم.

Mas'alah: What is the second type of 'nasikhah' where only some of the remaining heirs inherit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9840)

القسم الثاني: أن يرثه بعض الباقين دون بعضهم وإليه أشار بقوله: أو بعض يعني أنه إذا ورث الميت الثاني بعض من ورثة الميت الأول دون بعض أي الباقون من ورثة الميت الأول بعضهم يرث من هذا الميت الثاني وبعضهم لا يرث منه، ومثل لذلد بقوله: كزوج

معهم أي مع البنين الثلاثة، وصورتها: ماتت امرأة عن ثلاثة بنين وعن زوجها وهو ليس بأب لهم، ولهذا قال: ليس أبا لهم ثم مات أحد البنين، فإن الميت الثاني يقدر كالعدم فكأنها ماتت عن زوج وابنين؛ إذ للزوج الربع. وعلم مما قررت أن قوله: فكالعدم جواب الشرط، أعني قوله: "وإن مات بعض" فهو راجع للمسألتين. قال عبد الباقي: أو ورثه بعض من الباقين والبعض الآخر لم يرثه في الثانية , ومثل للبعض غير الوارث بقوله: "كزوج معهم" ماتت زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة من غيره. ولذا قال: ليس أباهم أو عكسها كموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها، ثم مات أحد البنين

Mas'alah: How is the inheritance calculated when the second deceased is treated as non-existent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9841)

عن أخويه في المسألتين فكالعدم في الأولى لأنها ماتت عن زوجها وابنيها، وكأنه في الثانية مات عن زوجة وابنين؛ إذ للزوج الربع والزوجة الثمن ولو كان الذي مات حيا في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the remaining heirs include both agnates and prescribed shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9841)

تنبيهان: الأول: قوله: "وورثة الباقون" سواء كانوا أهل عصوبة "كثلاث بنين" في مثال

المص، أو أهل فروض كموت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وتزوج الزوج الأخت للأب فماتت عنه وعن أختها لأبيها، فيقدر أنها لم تكن، ويرثان العول، وبقية المال بين الأخت والمؤوث نصفين. اهـ. قاله البناني. وهو ظاهر لأن الزوج له ثلاثة من الفريضة الأولى التي عالت لسبعة, وللأخت الشقيقة منها ثلاثة، وللأخت للأب التي تزوجها الزوج بعد موت الأولى واحدة، فلما ماتت تركت أختها للأب التي هي شقيقة الأولى، فالواحدة التي عالت بها بين الزوج والأخت أي فيترك العول وتقسم الستة بينهما، وكأن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيقة فيتزوج الزوج الشقيقة فتموت عنهم فيترك العول ويفرض أن الشقيقة لم تمت. اهـ. قاله البناني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the father of the deceased's children in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9841)

الثاني: احترز المص بقوله: "ليس أباهم" عما لو كان الزوج أباهم فإنه يرث جميع نصيب الميت الثاني؛ لأنه أبوه وهو يحجب الإخوة، وإلا بأن خلف ورثة غير الأولى أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم فالعمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculation when the estate consists of fungible or non-fungible property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9843)

تنبيهان: الأول: قوله: "وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت" لخ قال في التوضيح: وهذا إذا كانت التركة عقارا أو عروضا مقومة، وأما إن كانت عينا أو عرضا مثليا فلا عمل, ويقسم ما حصل للميت الثاني على فريضته أي ورثته. اهـ. قاله عبد الباقي. قال البناني: قال مصطفى: أصل هذا لابن يونس، ولا نقله عنه العصنوني قال: هذا الذي ذكره ابن يونس هو المظاهر في النظر، وظاهر نصوصهم أن العمل لابد منه كيفما كانت التركة. اهـ. والمراد لابد منه عند الفراض وقصدهم بذلك الاختصار، ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir acknowledges another heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9843)

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار يعني أنه إذا أقر بعض الورثة بوارث للميت وأنكره غيره من الورثة , فإنه يكون للمقر به ما نقص المقر بكسر القاف إقراره وهذا حيث لم يثبت النسب بأن كان المقر واحدا، كان عدلا أم لا أو كان أكثر من واحد لكن من أقر فاسق، قال التتائي: وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث وأنكره بقيتهم ولم يثبت الإقرار لعدم عدالة المقر أو لعدم بلوغ النصاب.

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when one heir admits a debt and another denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9845)

وأشار إلى كيفية العمل فيتميز ما ينقص المقر إقراره فيأخذه المقر به بقوله: تعمل فريضة الإنكار ثم تعمل فريضة الإقرار والظاهر أن هذا الترتيب ليس بواجب، بل لو عكس لصح أيضا لكن الأولى تقديم فريضة الإنكار لأنها الأصل، ثم إذا صححت الفريضتين انظر بفكرك ما بينهما؟ أي انظر ما بين الفريضتين: فريضة الإقرار وفريضة الإنكار من تداخل من تبيين لما؛ وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه، ومثل للثلاثة فقال: الأول وهو التداخل والثاني وهو التباين كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة يعني أن التداخل مثاله أن يموت شخص عن أختين شقيقتين ثم تقر إحداهما بأخت شقيقة وأنكرت الأخرى والعاصب، ففريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح لكل واحدة من الشقيقتين ثلث وللعاصب ثلث وفريضة الإقرار من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاثة فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في أصل الفريضة وهي ثلاثة بتسعة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الإنكار لدخولها في التسعة، فعلى الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر بها.

Mas'alah: What is the example of disparity in inheritance calculations when one heir admits a sibling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9845)

وأشار للتباين بقوله: أو شقيق يعني أن مثال التباين أن تقر إحدى الشقيقتين بشقيق والمسألة لحالها شقيقتان وعاصب وأنكره غير المقرة، فمسألة الإنكار من ثلاثة أيضا ومسألة الإقرار من أربعة لحجب العم بالشقيق لو صح وهما متباينتان، فتضرب إحداهما

في الأخرى باثني عشر؛

Mas'alah: What is the example of disparity in inheritance calculations when one heir admits a sibling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9846)

فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما فيأخذه المقر به ,

Mas'alah: What is the example of agreement in inheritance calculations when one heir admits a son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9846)

والثالث وهو التوافق كابنتين وابن أقر الابن بابن وأنكره الابنتان فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة، والفريضتان متفقتان بالنصف فتضرب نصف إحديهما في كامل الأخرى باثني عشر, فللابن الثابت من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الإقرار بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة: وللابن من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر به.

Mas'alah: What is the example of identical inheritance shares in acknowledgment cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9846)

ومثال التماثل وتركه المص لوضوحه: أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت وأنكرتها الأم. فالفريضة في الإقرار من ستة وفي الإنكار من ستة فتكتفي بأحدهما، فللأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم سهم وللأخت للأب في الإقرار سهم السدس تتمة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة، ولو أقرت بها الأم دفعت لها سهما تكملة فرضها، ولا يلتفت للعم في الإقرار والإنكار لاستواء نصيبه فيهما.

Mas'alah: What is the inheritance problem known as 'scorpion under a brick'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9847)

الثاني: من مسائل الإقرار المسألة الملقبة بعقرب تحت طوبة، وهي: من تركت زوجا وأما وأختا لأم , أقرت الأخت ببنت فالإنكار من ستة والإقرار من اثني عشر أقرت الأخت أنه لا شيء لها وأقرت أن للبنت ستة وللعاصب واحد فيقسم نصيبها على سبعة وواحد لا يتجزأ على سبعة، فتضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين من له شيء من ستة أخذه مضروبا في سبعة، وسميت بذلك لغفلة المسئول عنها عما أقرت به للعاصب. اهـ من ابن عرفة. وجعلها التتائي من أمثلة التباين وهو ظاهر لأن فيها ضرب الستة في السبعة وهما متباينتان. قاله البناني.

Mas'alah: How is the share of the acknowledging heir calculated in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9847)

الثالث: قوله: تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار: قال ابن شأس: تنظر فريضة المقر في الإقرار خاصة لأنك إنما تريد معرفة سهمه وحده. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs acknowledge multiple claimants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9847)

ولما ذكر ما إذا أقر بعض الورثة بوارث، ذكر ما إذا تعدد المقر والمقر به، فقال: وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن يعني أنه إذا تعدد المقر والمقر به، كما إذا هلك هالك وترك ابنا وابنة وأقر الابن للميت ببنت له وأقرت البنت بابن للميت، فإنه ينظر في الفرائض هل هي متداخلة أو متباينة أو متوافقة أو متماثلة؟ وهي في هذا المثال ثلاث: الإنكار من الجانبين، وإقراره هو فقط مع إنكارها، وإقرارها هي فقط مع إنكاره. والإنكار هنا من الجانبين أي فريضة الإنكار في هذا المثال من ثلاثة للإبن سهمان وللبنت سهم، وإقراره من أربعة أي فريضة إقراره هو فقط وهي منكرة من أربعة؛ لأن الورثة على هذا التقدير بنتان وابن له سهمان ولكل بنت سهم: وفريضة إقرارها هي فقط وهو منكر من خمسة لأن الورثة على هذا التقدير ابنان وبنت لكل واحد من الابنين سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاث متباينة، فتضرب أربعة فريضة إقرار الابن في خمسة فريضة إقرار البنت بعشرين ثم تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الإنكار بستين إن قسمتها على الإنكار أخذ الإبن أربعين والبنت عشرين، وعلى إقرار الإبن يأخذ ثلاثين ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه إقراره عشرة يدفعها للبنت التي أقر بها, ولهذا قال: يرد الابن عشرة وعلى إقرار البنت تأخذ اثني عشر خمس الستين يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به, وهذا هو معنى قوله: وترد هي

ثمانية. قوله: "وهي من خمسة" أصله وإقرارها أي فريضة إقرارها كما مر, فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه وانفصل لحذف عامله.

Mas'alah: How is inheritance calculated when a pregnant wife and one brother admit a live birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9848)

وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا يعني أنه إذا مات زوج امرأة حامل عنها وعن أخويه شقيقين أو لأب: فأقرت الزوجة وأحد الأخوين أنها ولدت من ذلك الحمل ابنا حيا أي استهل، ثم مات وأنكره أخوه الآخر وقال بل وضعته ميتا فالأخوان متفقان على ثبوت نسبه، ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها؛ لأن التنازع في وجود النسب. والله تعالى أعلم. فإنك تنظر في الفرائض الثلاث: فريضة الإنكار وفريضة الإقرار وفريضة الابن علي تقدير استهلاله، فتقول: الإنكار من ثمانية أي فريضة الإنكار من ثمانية تصحيحا لا تأصيلا، إذ فريضة الإنكار هنا أصلها من أربعة للزوجة واحد ويبقى للأخوين ثلاثة لا تصح عليهما ولا توافق، فتضرب اثنين عدد رؤوس المنكسر عليهما في أربعة تصح من ثمانية؛ هذا معنى قوله: "فالإنكار من ثمانية" للزوجة اثنان ولكل أخ ثلاثة. كالإقرار يعني أن فريضة الإقرار هنا من ثمانية تأصيلا فهو تشبيه فيما صحت منه مسألة الإنكار، وإن كانت هذه تأصيلا لا تصحيحا والأولى تصحيحا لا تأصيلا كما عرفت وهما متماثلتان فتكتفي بإحداهما.

Mas'alah: How is the inheritance share of a son admitted by a wife and one brother calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9848)

وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية يعني أن فريضة الابن الذي أقرت به الزوجة وأحد الأخوين أنه ولد حيا من ثلاثة على تقدير حياته , لأنه ترك أمه وعميه للأم سهم ولكل واحد من العمين سهم, وسهامه من الأولى وهي فريضة أبيه سبعة لأنه يحجب عميه, والثلاثة التي هي فريضة الابن تباين سهامه السبعة , ففي هذه الفريضة إقرار وتناسخ أي إقرار بوجود شرط الميراث: فتضرب فريضته في الفريضة التي اكتفى بها للتماثل وهي ثمانية بأربعة وعشرين؛ للزوجة في الإنكار الربع ستة والباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة، ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون منها لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة يفضل عن الصدق سهمان يدفعهما للأم التي لها في الإنكار ستة يجتمع لها ثمانية وللأخ الصدق سبعة، وللأخ المنكر تسعة ولا تأخذ الأم من فريضة ابنها شيئا لإنكار الأخ الآخر، وكان الواجب لها لو أقر الآخر عشرة

Mas'alah: What is the Akdariyya case in inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

ككونه أختا في الأكدرية ... ومثل ذا في حالة المذكورة

Mas'alah: What is the eighth issue concerning inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2315)

المسألة الثامنة

Mas'alah: What is the ruling on an heir purchasing jewelry from the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2377)

المسألة الرابعة عشرة في شراء بعض الورثة الحلي من التركة والكلام في هذه المسألة على صورتها وتنزيل المعاني المختلفة لأجل اختلاف الرواة في الضبط؛ لأن المعاني تختلف باختلافه، ونص المسألة في الكتاب: أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه، فكانوا إذا بيع الشيء فمن يريد أخذه وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حصته فبيع في الميراث على ذهب أو فضة، أو بيع ما فيه الذهب والفضة؛ مثل السيف وما أشبهه فقال مالك: لا يباع من ذلك ما كان فيه الذهب والفضة إلا بنقد من الورثة أو غيرهم. واحتج مالك [فقال] [1]: ألا ترى أن لو تلف بقية [الملك] [2] أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم، وفي رواية أخرى: فيما صار لهم، وفي رواية: يرجع عليهم، على فعل ما لم يسم فاعله. وصورة المسألة: أن الوارث الذي اشترى قد قبض حصة بقية الورثة فيما اشترى، وانتظر بدفع الثمن المحاسبة، وذلك صرف مستأخر، ويفسخ البيع، ويرد على أصحابه سهامهم من الحلي، ويتماسك بحصته، ولا يلزمه أن يرد جميع الحلي حتى يبتدئوا قسمته؛ لأن المفاضلة والمناجزة وقعت بينهم في الحلي المبيع بإمساك قدر حصته منه ودفع الباقي إلى من هو له، وليس لهم أن يأبوا ذلك عليه، وهو نص قول مالك في "كتاب محمد" . (1) سقط من أ. (2) في ع: المال.

واحتجاج مالك – رضي الله عنه – بالمال أن لو تلف أن شراءه ليس بقسمة [ناجزة] [1] لانتظارهم [المحاسبة] [2]، وهذه صورتها على الجملة، وإنما الغموض والإشكال في تنزيل المعاني التي أوجبها اختلاف الروايات في الضبط، والله المستعان على ما نرومه من الشرح والبيان: أما قوله: ألا ترى أن لو تلف بقية المال [أليس] [3] يرجع عليهم [فيما] [4] صار عليهم؟ فيحتمل أن يريد بالبقية بما بقي من المال في الوسط لم يكتبه واحد منهم على نفسه فيكون ضمانه من الورثة جميعا. وقوله: "يرجع عليهم [فيما] [5] صار عليهم" : فيحتمل أن يريد بقوله: يرجع عليهم [بقية الورثة الذين لم يكتبوا على أنفسهم شيئا. وقوله: فيما صار عليهم يحتمل أن يكون بمعنى صار لهم يريد بالكتابة على أنفسهم] [6] فيقتسمونه لأنه في ضمانهم جميعا. ويحتمل أن يريد بقوله: "عليهم" على ظاهره، ويكون ما كتبوه على أنفسهم وقبضوه قد ادعوا تلفه ولا يعلم ذلك إلا بقولهم: فيجب عليهم المثل أو القيمة فيما يرجع إلى القيمة أن يخرجوه من أموالهم ويقسموه بينهم على فرائضهم، ويكون كأنه جميع التركة ويحتمل أن يريد بقوله: أليس يرجع عليهم: يريد [الوارث] [7] الذي كتب على نفسه أولا فيرجع على بقية الورثة بما كتبوه هم على أنفسهم كما كتب هو وقد تلف ما كتب هو على (1) سقط من أ. (2) في ع: المحبوسة. (3) في أ: أنه. (4) في أ: بما. (5) في أ: بما. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of estate property when an heir purchases from it in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2379)

نفسه وقبضه، وكان تلفه ببينة أو بغير بينة؛ [وكان] [1] الضمان من [جميع] [2] الورثة، واسم البقية يصلح إطلاقها، على ما قبض وعلى ما لم يقبض، وكذلك البعض أيضا يطلق على الواحد وعلى أكثر وذلك لا ينكره إلا جاهل بوضع اللغة وعرف الشريعة. وقوله في الرواية الأخرى: أليس يرجع عليهم على ما لم يسم فاعله: معناه يرجع على من كتب على نفسه شيئا فيما صار عليه من القيمة إن تلف وجهل السبب على رواية: فيما صار عليهم أو يرجع عليهم فيما صار لهم بالكتبة وقبضوه ويكون قائما بأيديهم على رواية: "لهم" ، ويحتمل قوله: يرجع عليهم أيضا طرآن الغرماء إذا طرؤوا وقد تلف بقية المال ولم يبق إلا ما اشتراه الوارث فيقتسمه الغرماء فيما بينهم، والله أعلم بمراد مالك في هذا الأمر، والمسألة محتملة غير ما ذكرناه، ولكن ما ذكرناه أجلى الاحتمالات [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: لأن. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the second opinion regarding the heirs' right to the remaining price?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2667)

ووجه القول الثاني: أن حق الورثة فيما بقي من الثمن، فإذا تم فلا حجة لهم.

Mas'alah: What is the preferred ruling when one heir takes the share of the rejecting heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2708)

والاستحسان إذا اختار المتمسك بنصيبه أن يأخذ مصابه الراد فيضم الجميع إلى ملكه ويغرم جميع الثمن ولا حجة في ذلك للبائع إذا وصل إليه جميع الثمن ويسلم من تبعيض الصفقة. وهذا القول الذي صوبه جميع المتأخرين. والقولان قائمان من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who takes possession of only part of the inherited property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3304)

وأما إن حاز الشريك الوارث، وكان إنما حاز بعضا, ولم يحز البعض، فإن كان ما حازه مثل سهمه فهو له بسهمه فلا شيء له في الباقي، وإن ادعى بقاء حقه فيه، وإن عمر أقل من سهمه: أتم له بقية سهمه فيما بقي، وإن عمر أكثر من سهمه فهو له كله قدر سهمه بسهمه وما زاد فبسهمه، وهذا كله قول مطرف في "الواضحة" وهو المذهب.

Mas'alah: Does the same ruling apply when an heir appears after other heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3325)

وهكذا الحكم في طروء الوارث على الورثة في جميع فصول المسألة ووجوهها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who knows of the heirs' transgression in selling property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

فإن كان عالما بتعدي الورثة على التصرف بالبيع وغيره: فحكمه حكم الورثة، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs set aside the debt amount and then divide the remainder?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

وأما الوجه الثاني: إذا عزلوا من التركة مقدار الدين، ثم اقتسموا ما

Mas'alah: What are the five positions in the Maliki school on the invalidation of estate division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

فالمذهب على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of inheritance division due to outstanding debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3330)

فإن رضوا بإخراج الدين من أموالهم إلا واحد، فإن كان الدين ثبت بغير شهادة بعض الورثة: كان ذلك للآبى، ولا يلزم ذلك برضاهم.

Mas'alah: How is debt paid when some heirs have lost their shares in inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3331)

وأما من تلف حظه: فإن الدين جميعه يؤخذ، فمن بقي سهمه بيده، فإذا أخرج الدين نظر إلى الباقي بعد خروجه، فيضم إلى قيمة ما أتلف هؤلاء، فيكون هو جميع التركة، فيرجع الذي أدى الدين عليهم بقدر ما ينوب كل واحد منهم، فهذا قوله في "الكتاب" ، فتأمل هذا الكلام، فإن ظاهره يؤذن بالاضطراب أيضا، وقوله: كأنه جميع التركة يؤذن بأن

Mas'alah: Does the division of inheritance become nullified when some heirs have lost their shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3332)

وقوله: "يضم ما بقي بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة، فكان هو التركة، فما بقي بيد الغارم كان له، ويسع جميع الورثة بتمام مورثه من مال اليتيم" يؤذن بأن القسمة لا تنتقض؛ لأنها لو انتقضت لضم بقية الورثة إلى قيمة المتلف، ويقسم بينهما على فرائض الله تعالى؛ فهذا لم يمشه على أنها تنتقض، وعلى أنها لا تنقضض، وجعلها تنتقض بين ما بقي سهمه بيده من غير اعتبار بنمائه ونقصانه فلم يجعل فوات البعض كفوات الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a share lost due to a celestial cause in inheritance division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3332)

ولا شك أن نقصان الذات بسبب سماوي كذهابها [كلها] بذلك السبب؛ لأنه قال في أحد قوليه: من فات سهمه بسبب سماوي: لا له، ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears to share the inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فإن استغل: فلا يخلو من أن يكون وارثا طرأ عليه من يشاركه في الميراث، أو كان وارثا ثم طرأ عليه من يحجبه عن الميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a new heir appears who completely excludes the original heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3632)

وأما إن طرأ عليه من يحجبه عن الميراث جملة؛ مثل أن يكون أخا للميت ثم طرأ له ولد: فإنه يكون حكمه حكم من استحق بيده شيء، وليس هو بغاصب ولا علم بالغصب في جميع وجوه المسألة: فلا فائدة للتكرار.

Mas'alah: What is the ruling when a co-heir or excluding heir appears after the property has been used?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3632)

وأما الوجه الثاني من الوجه الثالث: إذا استعمل؛ مثل أن تكون دارا فسكنها، أو أرضا فزرعها، ثم طرأ عليه من يشاركه في الميراث , أو من يحجبه جملة.

Mas'alah: What is the ruling when a co-heir appears and the original heir is aware or unaware?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3633)

فأما إذا طرأ عليه من يشاركه في الميراث: فلا يخلو من أن يكون عالما، أو غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling on a later heir reclaiming property from a wrongly adjudicated estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3652)

فورث عنه: كان لمستحقه أن يرد جميع ذلك، ويأخذه بغير ثمن، ولو مات رجل، شهود لولده شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا سواه، فحكم له وباع تركة أبيه، وتداولته الأملاك، أو أعتق، أو اتخذ أم ولد، ثم قدم من أثبت أنه ولد للميت: كان له أن [يقوم] [1] في نصيبه من ذلك على سنة الاستحقاق ويأخذه بغير ثمن، ولا [يفيت] [2] شيء مما تقدم، وهذا هو أصل المذهب، وما وجد على غير ذلك، فهو خارج عن الأصول.

Mas'alah: How is the share of a deceased child of the original heirs divided between the remaining children and the original heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3963)

فإن مات بعد ذلك أحد من ولد الولد، وهو ابن الميت الثاني قبله، من ولد الأعيان، فقد علمت أن بيده عند موت جده السدس [و] [2] عند موت عمه خمس السدس، فصار ذلك الخمس عند موت أخيه ربع الخمس، فصار ذلك الربع، ثم عند موت ابنيه ثلث الربع، فصار ذلك الثلث: فيقسم ذلك على سهمين: فسهم للباقي من ولد الولد، وسهم للباقي من ولد الأعيان، هل تدخل في الأم والزوجة [أم لا] [3]؟ فعلى الخلاف الذي قدمناه بين ابن القاسم وسحنون، فعلى القول بدخولهما، فإن الباقي يقسم على ثلاثة أسهم:

Mas'alah: How are shares allocated to living descendants and heirs of deceased descendants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3963)

فسهم لهذا الحي من ولد الأعيان، وسهمان لورثة الميتين [من ولد الأعيان يرث كل واحد منهما سهم تدخل أمه، وزوجته أو ورثتهما إن ماتا، والباقي الذي يجب لولدي الميتين] [4]، يأخذه عمهما؛ هذا إذ لا وارث لهما غيره.

Mas'alah: How is the remaining inheritance divided between living descendants and remaining offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

للحي من ولد الأعيان، وسهم للباقي من ولد الولد.

Mas'alah: What happens to the inheritance when the remaining descendant dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3964)

فإن مات بعد ذلك الباقي من ولد الأعيان، فإنه يأخذ كل ما بيده وكل ما بيد غيره من أهل الميراث من زوجة، وأم، وورثة ولد، وكل من بيده شيء من ذلك بميراث، فيدفع إلى ولد الولد الباقي، فيصير بيده الحبس بأسره.

Mas'alah: How is inheritance recalculated when one of the children of the endowment beneficiaries dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3966)

ثم مات واحد من ولد الأعيان وبيده سبعة عشر وردت الأم ما أخذت -وهو أربعة- والزوجة ما أخذت من سهمه -وهو ثلاثة- فعاد السدس كما كان وهو أربعة وعشرون، وهي لا تنقسم على خمسة فتضرب خمسة في مائة وأربعة وأربعين، فتصير سبعمائة وعشرين، ثم تقسمه على ستة، فيصير لكل سهم مائة وعشرون؛ فيقسم سدس الميت -الذي هو مائة وعشرون -على خمسة أسهم- عدة [الولد] [4] وولد الولد، وبقية ولد الأعيان، فيصير لكل سهم أربعة وعشرون؛ فتأخذ الأم والزوجة السدس، (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: وجملته. (4) سقط من أ.

Mas'alah: How are fractional shares distributed among heirs in a habs when a beneficiary dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3967)

والثمن من سهمي ولدي الأعيان وجملتها أربعة عشر سهما: للأم ثمانية أسهم، وللزوجة ستة، والباقي أربعة وثلاثون غير منقسمة على ثلاثة؛ لأن الميت يحيا بالذكر، فتضرب ثلاثة في جملة ما انتهت إليه الفريضة، وذلك سبعمائة وعشرين؛ فتصير ألفان ومائة وستون مقسوم على ستة؛ فالسدس لكل واحد ثلاثمائة وستون؛ فتأخذ الزوجة ثمن ما بيد كل واحد من ولد الأعيان؛ فيجتمع لها خمسة وثلاثون ومائة، وللأم السدس فيجتمع لها مائة وثمانون.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary dies before pollination but after division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

والثاني: أن يموت قبل الإبار وبعد القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary dies after pollination but before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

والثالث: أن يموت بعد الإبار، أو بعد الطيب، وقبل القسمة.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when the owner dies after pollination but before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3969)

وأما الوجه الثالث: إذا مات بعد الإبار أو بعد الطيب، وقبل القسمة لمن تكون الثمرة؟ فقد اختلف فيه على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة:

Mas'alah: What is the name and significance of the 'Kharqa' inheritance case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4816)

وسميت هذه خرقاء لخرقها ستة أقوال للصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومثلثة ومربعة ومخمسة ومسدسة ومسبعة وعثمانية وحجاجية. ابن عبد السلام اختلف فيها خمسة من الصحابة أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – وتبعه الموضح وبينت مذاهبهم في المطولات،

Mas'alah: What is the inheritance puzzle involving a husband, mother, sister, and grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4820)

الأول يعايا بها فيقال هالك ترك أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث ماله، وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي، وانصرف وأخذ الرابع الباقي فالأول الزوج، والثاني الأم والثالث الأخت، والرابع الجد، ويقال امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثا فقالت لهم إني حامل، فإن ألد ذكرا فلا يرث معكم وإن ألد أنثى ورثت

معكم وفيها قال الشاعر: ما أهل بيت توى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تظهر الحبلا فإن ألد ذكرا لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا بالثلث حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعلم قول الله إذ نزلا ، وقال آخر: ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع ، وقال ابن عرفة: ولا ييأس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورة فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بأنثى جاء في الأكدرية لها الإرث فيها ثم زادت لجدها ... وللذكر الحرمان دون زيادة

. . . . . [منح الجليل] وصورتها ماتت عن زوج وأم حامل وجد فإن وضعت الأم أنثى فهي الأكدرية، وإن وضعت ذكرا فعاصب لا يفضل له شيء بعد الفروض.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters replace one sister in the Akdariyya case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4821)

الثاني: لو كان مكان الأخت في الأكدرية أختان من أي جهة، فلا تعول لرجوع الأم للسدس بالأختين، فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس، وهو مستو مع المقاسمة، وإن زادت الأختان على اثنتين كان السدس أفضل للجد من المقاسمة وثلث الباقي، فيبقى واحد على اثنين لا يقسم ويباينهما فتضرب الاثنين في ستة باثني عشر

فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم اثنان، وللجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها هكذا: Menh0009-0623-0001.jpg

Mas'alah: Why is the inheritance case called 'Akdariyyah' and 'Gharra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4823)

الخامس: ابن حبيب سميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها، وقيل سأل أكدر عبد الملك فأخطأ وقيل لأن امرأة اسمها كدراء وقعت هذه في إرثها، وقيل لأنها تكدرت على زيد فلم يصف له فيها أمر، وقيل لتكدرها بكثرة أقوال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فيها، قيل وسميت الغراء إذ لا شبه لها في الفرائض، فهي مشهورة كغرة الفرس، وقيل لأن الجد غر الأخت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the Akdariyyah case with a paternal brother and uterine siblings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4823)

(وإن كان محلها) أي الأخت الشقيقة أو لأب في الأكدرية (أخ لأب ومعه) أي الأخ لأب (إخوة لأم) اثنان فأكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لأب وإخوة لأم (سقط) الأخ لأب؛ لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لاستغراق الفروض التركة وأنا الذي حجبت الإخوة لأم عن الثلث فأنا آخذه وحدي، ووجودي معك لم يوجب لك شيئا، هذا هو المعروف للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - قيل ولم يخالف مالك

زيدا – رضي الله تعالى عنهما – إلا في هذه، ولذا سموها مالكية، وأصلها ستة، ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد الثلث اثنان وصورتها هكذا:

Menh0009-0625-0001.jpg

Mas'alah: What are the notes on the Akdariyyah case regarding the paternal brother and full brother?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4823)

(تنبيهات) الأول: لا يقال الأخ لأب ساقط هنا ولو لم يكن معه إخوة لأم فلا معنى لذكرهم؛ لأنا نقول إنما ذكرهم لتكون المالكية للتنبيه على مخالفة مالك زيدا – رضي الله تعالى عنهما – فيها. الثاني: لا يقال الأخ الشقيق ساقط فيها أيضا، فلا معنى لتقييد الأخ بكونه لأب؛ لأنا

. . . . . [منح الجليل] نقول قيد به لتكون المالكية، فإن كان شقيقا فهي شبه المالكية؛ لأن الأولى لمالك، والثانية لأصحابه. الثالث: لا يقال قد خالف مالك زيدا – رضي الله تعالى عنهما – في أم الجد أيضا، لأنا نقول لزيد فيها قولان فوافقه مالك في أحدهما. الرابع: جمع المصنف الإخوة لأم، وإن كان الواحد منهم مع الأخ لأب يحجبان الأم إلى السدس أيضا؛ لأن حجة الجد على الأخ لأب إنما تتم إذا كانوا إخوة لأم، فإن كان واحدا فلا تتم انظر مواهب القدير

Mas'alah: What is the rule of 'awl (increase of shares) in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4842)

وإن زادت الفروض: أعيلت، فالعائل: الستة لسبعة، [منح الجليل] كانوا ذكورا فسواء، وإن كانوا مع إناث فيقدر كل ذكر مكان أنثيين. (وإن زادت الفروض) الواجبة للورثة في المسألة على سهام المسألة (أعيلت) بضم الهمز، أي زيدت سهام المسألة حتى تساوي سهام الفروض، وإن نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة في عددها، ونقص من مقاديرها كلها كمحاصة أرباب الديون التي لا يفي بها مال المفلس فيما بيده، ولم يقع العول في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –، وأول من وقع في زمنه عمر – رضي الله تعالى عنه –، فقال لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا من أخره فأؤخره، ولكن رأيت رأيا، فإن يكن صوابا فمن الله تعالى، وإن يكن خطأ فمن عمر وهو إدخال الضرر على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –، فقال لو نظر عمر إلى من قدمه الله فقدمه، وإلى من أخره فأخره ما عالت فريضة، وفسر ذلك بأن ينظر إلى أسوأ الورثة حالا، وهم الذين يرثون بالفرض تارة والتعصيب أخرى، وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب. أما المتوغلون في الفريضة فيقدمون؛ لأن ذوي الفروض المجتمعين مع العصبة يقدمون عليه، فليكن من له مدخل في التعصيب مؤخرا عند ضيق المال عمن لا يرث إلا بالفرض، وأورد ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أم وزوج وأخوان لأم، وسموها الناقضة بإعجام الضاد، لنقضها أحد أصوله؛ لأنه قال لا عول، وعلى تقديره فإنما يدخل على البنات والأخوات الشقيقات أو لأب، ولا تحجب الأم إلا بثلاثة إخوة إلا أن يقال بتنقيص الأم؛ لأن فيها خلافا هل تنقص باثنين أو ثلاثة، واتفق على أن لأخوي الأم الثلث والزوج النصف وهو أحسن ما يرتكب؛ لأن توريث الأم الثلث مع الأخوين مظنون والزوج النصف والأخوان الثلث مقطوع بهما والصواب ما قاله الجماعة. ابن العربي لم يقل أحد بقول ابن عباس من الصحابة ولا من غيرهم – رضي الله عنهم –. (والعائل) من الأصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) إذا كان

فيها

Mas'alah: What is the story of the Minbariyyah case where Ali said the eighth became a ninth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4845)

وهي المنبرية: لقول علي: صار ثمنها تسعا، [منح الجليل] وهي المنبرية) بكسر الميم أي المنسوبة للمنبر (لقول) الإمام (علي) – رضي الله تعالى عنه –، وكرم وجهه، لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة عينية قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآل والرجعى، فسئل فقال (صار ثمنها تسعا) بضم الفوقية أي صارت الثلاثة التي كانت ثمنا للأربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التي بلغتها بالعول. قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي – رضي الله تعالى عنه –، وسميت أيضا بخلية لقلة عولها، ومن صورها ثمن وثلاثة أسداس ونصف كزوجة وأبوين أو جد وجدة وبنت ابن وبنت أصلها أربعة وعشرون، وعالت لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة أربعة وللبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة وصورتها هكذا: Menh0009-0647-0001.jpg

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4877)

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث، فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار وثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، [منح الجليل] في النظر، ولكن

ظاهر نصوصهم أن هذا العمل لا بد منه كيفما كانت التركة. طفي أي لا بد منه عند الفراض للاختصار، ولو قسم فريضة وحدها ما خالف الحكم الشرعي في الجواهر، فإن وقعت المناسخة فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في المعنى، وإن أخطأ عند الفرضيين؛ لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخة تجعل الوارثين كلهم كالوراثة الواحدة، ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على ورثته. (وإن أقر أحد الورثة فقط) أي وحده وأكذبه الباقون في إقراره (بوارث فله) أي المقر له من سهام المقر (ما) أي القدر الذي (نقصه الإقرار) منها (تعمل) أي تصحح يا حاسب (فريضة) الورثة على تقدير (الإنكار) من جميعهم (ثم) تصحح (فريضة) الورثة باعتبار (الإقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها، ولا تنظر لسهام غيره منها؛ لأنك إنما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه إقراره من سهامه من مسألة الإنكار. (ثم انظر) أيها الحاسب (ما بينهما) أي فريضة الإنكار وفريضة الإقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أو في المعطوفين وحذف النسبة الرابعة، أي وتماثل فإن تماثلتا أكتفيت بإحداهما وإن تداخلتا أكتفيت بكبراهما، وإن تباينتا ضربت إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا ضربت إحداهما في وفق الأخرى وما انتهى إليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعتهما، ثم تقسم ما انتهى إليه عملك من أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين، أو حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفق على فريضة الإنكار يخرج جزء سهمها، وعلى فريضة الإقرار أيضا يخرج جزء سهمها أيضا، وتضرب للمنكرين سهامهم من مسألة الإنكار في جزء سهمها وتعطيهم الخارج وتضرب للمقر سهامه

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations when one heir acknowledges another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4878)

الأول والثاني، كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق، والثالث: كابنتين وابن أقر بابن، [منح الجليل] التي حفظتها من مسألة إقراره في جزء سهمها، وتعطيه ما يخرج وتضرب له سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسألة إقراره. وتعطي الباقي المقر له (الأول) أي التداخل (والثاني) أي التباين، أي مثالهما (كشقيقتين وعاصب) كأخ لأب تصح من ثلاثة وهي مسألة الإنكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) ثالثة وأنكرها الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الإنكار داخلة فيها فتكتفي بالتسعة، وتقسمها على فريضة الإنكار يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى فريضة الإقرار يخرج جزء سهمها واحد فللشقيقة المنكرة واحد من فريضة الإنكار في ثلاثة، وكذا العاصب وللمقرة من فريضة الإقرار اثنان في واحد ولو أنكرت فلها واحد من فريضة الإنكار في ثلاثة بثلاثة، فقد نقصها إقرارها سهما تأخذه الشقيقة المقر بها هكذا:

Menh0009-0680-0001.jpg والقاف من الإقرار (أو) أقرت إحدى

الشقيقتين (بشقيق) وأنكرته الشقيقة الأخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثنا عشر، والخارج من قسمها على الثلاثة أربعة وعلى الأربعة ثلاثة للمنكرة واحد في أربعة، وكذا العاصب وللمقرة واحد في ثلاثة، ولو أنكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها إقرارها واحدا يأخذه المقر به هكذا:

Menh0009-0680-0002.jpg (والثالث) أي التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة (أقر) الابن (بابن) وأنكرته الابنتان تصح هذه من ستة موافقة الأربعة بالنصف ومسطح أحدهما في نصف الآخر اثنا عشر، والخارج من قسمتها على الأربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son acknowledges a daughter and a daughter acknowledges a son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4879)

وإن أقر ابن ببنت، وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة، وهي من خمسة، فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة، [منح الجليل] واحدة من البنتين واحد في ثلاثة، وللابن اثنان في اثنين بأربعة، ولو أنكر لكان له اثنان في ثلاثة بستة فقد نقصه إقراره اثنان يأخذهما المقر به هكذا:

Menh0009-0681-0001.jpg

Mas'alah: What is an example of identical inheritance calculations when one heir acknowledges another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4879)

ومثال التماثل الذي تركه المصنف أم وأخت لأب وعم تصح من ستة أقرت الأخت لأب بشقيقة وأنكرها الأم والعم تصح من ستة أيضا فتكتفي بإحداهما والخارج من قسمها على كل منهما واحد فللأم اثنان، وللعم واحد وللمقرة واحد، ولو أنكرت كان لها ثلاثة فقد نقصها إقرارها اثنان تأخذهما المقر بها وهكذا:

Menh0009-0681-0002.jpg

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when a son acknowledges a daughter and a daughter acknowledges a son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4879)

(و) إن كان الوارث الثابت ابنا أو بنتا و (أقر ابن) ثابت (ببنت) وأنكرتها البنت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكر الابن الثابت والمقر بهما كل منهما ينكر الآخر فتصح فريضة الإنكار من ثلاثة (وإقراره) أي الابن بالبنت يصح (من أربعة وهي) أي البنت يصح إقرارها (من خمسة) والثلاثة والأربعة والخمسة متباينة (فتضرب) يا حاسب (أربعة في خمسة) بعشرين (ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثنا عشر وعلى أربعة خمسة عشر فللابن اثنان في خمسة عشر بثلاثين، ولو أنكر لكان له اثنان في عشرين بأربعين فقد نقصه إقراره عشرة ف (يرد) بفتح فضم أي يدفع (الابن)

وهي ثمانية

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a wife gives birth to a son and one brother confirms it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4880)

في الذخيرة قيل لأصبغ توفي رجل عن أخوين وزوجة حامل ولدت ابنا وقالت ولدته حيا وقد استهل وصدقها أحدهما وكذبها الآخر فقال هي من أربعة وعشرين؛ لأن فريضة

. . . . . [منح الجليل] الإنكار

تنقسم من ثمانية، وفريضة الإقرار ثمانية أيضا، فتكتفي بإحداهما وفريضة الابن على الإقرار من ثلاثة وسهامه سبعة تنكسر عليها وتباينها فتضرب ثلاثة في ثمانية بأربعة

وعشرين للمرأة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر، لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن وللابن أحد وعشرون مات عنها وعن عميه فلأمه الثلث سبعة، ولكل أخ سبعة يفضل بيد المصدق سهمان يدفعهما إلى الأم فيصير بيدها ثمانية وبيد المصدق سبعة وبيد المنكر تسعة اهـ.

Mas'alah: How does a wife's acknowledgment affect her inheritance share through different legal capacities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4881)

فإن قيل هذا يخالف قوله فله ما نقصه الإقرار، إذ المرأة زادت سهامها به فجوابه أن ما تقدم مقيد بما إذا لم يؤد الإقرار إلى الإرث بوجه آخر كما هنا، فإن إقرار الزوجة أدى إلى إرثها بجهة أخرى وهي الأمومة فهي في حال إقرارها ترث ثلاثة بالزوجية وسبعة بالأمومة، وترث في حالة الإنكار ستة بالزوجية فقط فقد زادها إقرارها أربعة غصبها الأخ المنكر اثنين منها وبقيت لها ثمانية.

Mas'alah: What is the inheritance problem known as 'Scorpion under a Brick'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4881)

الأول: من مسائل الإقرار المسألة الملقبة بعقرب تحت طوبة وصورتها زوج وأم وأخت لأم أقرت الأخت ببنت وأكذبها الزوج والأم فيصح الإنكار من ستة، والإقرار من اثني عشر، فاقتضى إقرار الأخت أنه لا شيء لها وإن للبنت ستة وللغاصب واحد فيقسم نصيبها على سبعة وهو واحد مباين لها فتضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين وصورتها

هكذا: Menh0009-0683-0001.jpg وسميت بذلك لغفلة المسئول عنها عما أقرت به للعاصب.

Mas'alah: How is the inheritance divided between a son and a grandson in a mutual claim scenario?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=9)

وتفسير ما ذهب اليه: أن الابن يدعي جميع المال، لانه يقول: إنه ذكر، وأن ابن الابن أنثى، وابن الابن يدعي نصف المال، لأنه يقول: انه ذكر وأن الابن انثى، فيقال لابن الابن: قد أقررت للابن بالنصف، فادفعه اليه، والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لتداعيكما فيه، فيحصل للابن ثلاثة ارباع المال، ولابن الابن الربع.

Mas'alah: What is the claim of the agnates against the grandson regarding the inheritance share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=9)

ثم يقول العصبة لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس، لأنكما جميعا انثيان، فيقول: بل هو لى كله، لأني ذكر، فيحصل

Mas'alah: How is the mutual claim over half a sixth of the inheritance resolved?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

التداعى بينهما في نصف السدس، فيقسم بينهما، فيحصل للعصبة ربع السدس وهو سهم

من اربعة وعشرين كما قال.

Mas'alah: What was the cause of Sahnun's error in considering the mutual claim of the agnates and the grandson?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

سبب خطأ سحنون: انه اعتبر تداعي العصبة وابن الابن في نصف السدس

Mas'alah: Where is the error in Sahnun's construction regarding the agnates' acknowledgment to the grandson?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

ومكان الخطأ في هذا البناء تقديره فيه: ان العصبة تقول لابن الابن انما لك من هذا الربع السدس، لأنها لم تقر لابن الابن بالسدس من الربع الباقي بيده، وانما اقرت له بالسدس من النصف تكملة الثلثين: على انهما جميعا انثيان، فالسدس الذى أقرت له به قد أخذ منه الابن نصفه بدعواه انه ذكر، وهذا بين.

Mas'alah: How does Ibn Rushd correct the error based on the mutual claims of the 'asaba and the grandson?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

تصحيح ابن رشد للخطأ على أساس تداعي العصبة وابن الابن في السدس

Mas'alah: What does the son say to the grandson and the 'asaba regarding the half share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

ان الأبن يقول لابن الابن وللعصبة: أنتما مقران لى بالنصف غير منازعين لى فيه لأني ان كنت انثى فلي النصف، كنت أنت ذكرا على ما تدعي، أو أنثى على ما تدعيه العصبة، فأسلماه إلى، فيأخذ النصف: ستة من انثى عشر.

Mas'alah: What does the grandson say to the 'asaba regarding the sixth from the half?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=10)

ثم يقول ابن الابن للعصبة: انتم مقرون لي من هذا النصف بالسدس تكملة الثلثين، لانكم تدعون أني أنثى، فأسلموه إلي، فيأخذ منه السدس سهمين، ويبقى بايدى العصبة الثلث: اربعة أسهم.

Mas'alah: How does the son dispute with the grandson over the sixth share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن: هذا السدس الذي بيدك، هو لي لاني ذكر، فيقول له: بل هو لي، لانك أنثى، فيقسم بينهما فيأخذ منه سهما، ويبقى بيده سهم.

Mas'alah: How does the son claim the third share from the agnates in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

ثم يرجع إلى العصبة فيقول لهم: هذا الثلث، بأيديكم، هو لي، لاني ذكر، فيقول له العصبة: بل هو لنا، لأنكما جميعا انثيان، فيقسم بينهما، فيأخذ منهم سهمين من الاربعة الاسهم، فيكمل له ثلاثة ارباع المال، لأنه كان بيده النصف ستة اسهم وأخذ من ابن الابن سهما. واحدا، ومن العصبة سهمين، فذلك تسعة أسهم من اثنى عشر سهما.

Mas'alah: How does the grandson claim shares from the agnates in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

ثم يرجع ابن الابن على العصبة، فيقول لهم: هذان السهمان اللذان بأيديكم، هما لي، لأني ذكر، فيقول له العصبة: بل هما لنا: لأنكما انثيان، فيقسم بينه وبينهم بنصفين، فيأخذ منهما ابن الابن سهما واحدا، فيصير بيده سهمان، وهو السدس، ويبقى بيد العصبة سهم واحد، وهو نصف السدس.

Mas'alah: What is the method of solving inheritance by establishing four hypothetical cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

يتم الحل بإقامة أربع فرائض:

Mas'alah: What are the shares of the son, grandson, and agnates according to the scholars of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

وكذا يجب لهم نصف السدس، والسدس لابن الابن، والثلاثة أرباع للابن، على ما رتبه أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة اربع فرائض:

Mas'alah: What is the first hypothetical case assuming both are male?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

فريضة على أنهما ذكران.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when both are considered female?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

وفريضة على أنهما انثيان.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the son is male and the grandson is female?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=11)

وفريضة على أن الابن ذكر، وابن الابن انثى.

Mas'alah: What is the inheritance calculation when the son is female and the grandson is male?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

وفريضة على أن الابن انثى، وابن الابن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a sister claiming inheritance from her father's estate after a long period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=159)

[78] - قيام أخت على أخيها في تركة الاب بعد مدة طويلة

Mas'alah: What are the nine scenarios when a right appears after the estate is divided?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

اعلم انه إذا قسم مال الميت، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق، فلا يخلو ذلك من احد تسعة اوجه، وهي:

Mas'alah: What is the ruling when a latecomer finds one of the heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

وقيل: انه إذا وجد واحدا منهم، ساواه فيما في يده، ان كان كل جزؤه مثل جزئه ويتبعان معا أصحابهما، قياسا على المسألة التي في كتاب محمد وهي:

Mas'alah: What is the ruling when a second wife appears after division of inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=221)

[65] الرجل يترك زوجة، وورثة غيرها فيقتسمون / المال ثم طرأ، بعد ذلك زوجة أخرى، فتجد هذه الزوجة، الأولى، التي أخذت الثمن كله عديمة.

Mas'alah: How does the first wife reclaim her share from the heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=221)

قال ترجع بحصتها في يد من وجدت مليئا من الورثة ثم يتبع ذلك الذي رجعت عليه بحصتها فيما في يديه، الزوجة الأولى معها.

Mas'alah: What is the narration and opinion of Ashhab regarding the division of an estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=222)

رواية أشهب ورأيه:

Mas'alah: What are the opinions of Sahnun and Ibn Habib regarding the division of an estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=223)

رأي سحنون، وابن حبيب:

Mas'alah: What is the rule regarding the surplus for full siblings in the 'Himariyya' case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=336)

وتعرف بالحمارية ولوفضل للاخوة الشقائق شيء لم يكن لهم الا ما فضل وان كان مما صار للاخوة للأم.

Mas'alah: What is the Akdariyya inheritance case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=338)

الأكدرية.

Mas'alah: What is the significance of the Maliki inheritance case named after Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=339)

وهذه الفريضة تنسب إلى مالك، فتسمى المالكية، لقوله بها، وصحة اعتباره فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=508)

[138] - أحد الورثة يقر بوارث.

Mas'alah: What are the two scenarios for an heir acknowledging another heir?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=508)

لا يخلوها هذا الذى سألت عنه من وجهين: أحدهما: أن يكون قبل القسمة، والثانى أن

يكون بعدها.

Mas'alah: How does proportional distribution occur based on acknowledgment and denial in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=509)

بعض الفرائض: تقع المحاصة باعتبار الاقرار والانكار.

Mas'alah: What is the view of some inheritance calculators on proportional distribution among heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=509)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: وقد ذهب بعض الفرائض من أهل الحساب إلى انهم يتحاصون فيما وجدوا للميت من مال، فيضرب فيه المنكر منهم بما يجب له على الانكار، والمقر بما يجب له على الاقرار، ويتبعون المقر له جميعا بما أخذوا زائدا على حقه، فيتحاصون فيه أيضا، على هذا الحساب.

Mas'alah: How do the admitting and denying heirs differ in their claims to the estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=509)

ومعنى آخر، أيضا، وهو أن المقر والمنكر من الابنين يتفقان على تساوى حقيهما في المال، لأن المنكر يقول: لى نصف المال، ولك نصفه، لأنك قد أقررت بباطل، والمقر يقول: لى ثلث المال، ولك ثلثه، لأنك جحدت حقا، وهذا بين، والله أعلم.

Mas'alah: How is the estate redistributed when an heir is admitted after division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

وأما ان كان ذلك بعد القسمة، فيفض ما أن عنده مال الميت على سهام الورثة، ويتبعه المنكر منهم بما ناب نصيبه من ذلك.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when one heir admits a brother before division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

فأما إذا قال: عندى نصيبى، فان كان ذلك في القسمة، أقمت فريضة الانكار من اثنين، وفريضة الاقرار من ثلاثة؛ فضربت اثنين في ثلاثة تكون ستة، فتقسم الستة على الانكار، يخرج لكل واحد منهما ثلاثة، ثلاثة، وتقسمها على الاقرار يخرج لكل واحد منهم اثنان؛ [138] اثنان، / فتعلم أن الذى عند المقر به من المال اثنان ستة، وأن الباقى من المال أربعة من ستة، تقسمها على اثنين، وهى فريضة الانكار، فيصير لكل واحد منهما اثنان، وهو ثلث جميع المال، فيكون المقر قد استوفى جميع حقه، ويتبع المنكر المقر له بسهم من ستة، وهو السدس من جميع المال، فيكمل له نصف جميع المال، ويبقى بيد المقر له سدس جميعه، وهو الواجب له في حظ الذى أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs divide the estate and one admits a brother?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

وان كان ذلك بعد أن اقتسم الاثنان ما وجدا للميت من مال، بنصفين، صح لكل واحد منهما ما قبض، واتبع المنكر منهما المقر به، بالسدس الذى قبض من نصيبه، فكمل لهم بذلك جميع نصيبه، وهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits to having half his share before division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=511)

فصل. واما إذا قال: عندى نصف نصيبى، وذلك قبل القسمة.

Mas'alah: What is Abd al-Ghafir's calculation for this inheritance case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=511)

وقال عبد الغافر في هذه الفريضة: انها تنقسم من اثنى عشر، للمنكر منها ستة وهى النصف، وللمقر اربعة، في حال الاقرار، ويرجع بواحد على المقر به، لأنه زعم أن عنده نصف نصيبه، ويرجع عليه المنكر بواحد، أيضا، فيكون للمنكر سبعة من اثنى عشر، ثلاثة أسداس، ونصف سدس، وللمقر خمسة من اثنى عشر، سدسا ونصف سدس، ويبقى المقر به لا شيء له، ولا شيء عليه.

Mas'alah: Why is Abd al-Ghafir's calculation considered erroneous?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=512)

وذلك وهم، وغلط بين، لا يستقيم على وجه من الوجوه، ولا يخرج على معنى صحيح؛ لأن المقر به إذا كان أراد، باقراره، أن عنده سدس جميع المال، إذ سدس جميع المال هو نصف نصيبه، الذى يجب له، لو ثبت نسبة، فلا اشكال في أنه يكون له ما عنده، ويقسم الأخوان المال أخماسا، يأخذ المنكر ثلاثة أخماسه، وهو النصف من جميع المال، كما يجب له، ويأخذ المنكر خمسية، وهو الثلث من جميع المال، كما يجب مكن أجل اقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that she intended inheritance by the term nihlah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=812)

وأخذ معي فيها القاضي أبو محمد ابن منظور، وهو كان الحاكم فيها، رحم الله جميعهم، فملت إلى عذر المرأة، وأن الناس لا يعرفون اليوم معنى النحلة، إلا القليل منهم، بل إنما يفهمون منها: مالها من مال، فكأنه مال إلى ذلك، ورأيته بعد أن أحلف المرأة: أنها ما أرادت بالنحلة سوى ميراثها، ولعمري، لقد كان الزوج ابن أخته، رحمه الله.

Mas'alah: What is the meaning of al-Mushtaraka in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3064)

ص (والمشتركة) ش: يقال فيها مشتركة بتاء فوقية بعد الشين كما ذكره القرافي فتكون من الاشتراك، ويقال لها المشركة بلا تاء بفتح الراء المشددة، أي المشرك فيها بحذف الجار والمجرور، ويقال أيضا بكسر الراء انتهى. بالمعنى من شرح الفصول لشيخنا

زكرياء وقريب منه في القاموس فليحرر، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a cousin is also a uterine brother in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3068)

كابن العم يكون لأم أخا فيأخذ السدس بالإخوة للأم، والباقي بالعصوبة وكذلك إذا كان ابن العم زوجا وكذلك إذا كان المولى زوجا ولا خلاف في هذا أعني أنه يأخذ فرضه والباقي بالتعصيب إذا لم يكن معه من يشاركه في التعصيب فأما إن كان معه من يشاركه في التعصيب وفي منزلته كابني عم أحدهما أخ لأم فقال ابن القاسم: للأخ السدس للأم ويقسم مع ابن عمه ما بقي بالسواء، وقال أشهب يترجح الأخ للأم؛ لأنه زاد فولادة الأم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب وأجيب للأول بأن زيادة ولادة الأم ليست في محل التعارض فلا توجب الترجيح بخلاف مسألة الأخ الشقيق، والأخ للأب ونحوهما انتهى. من التوضيح وكذلك لو ترك المعتق ابني عم وأحدهما أخ لأم فالولاء بينهما نصفين عند ابن القاسم، وقال أشهب الولاء للأخ للأم قاله في كتاب الولاء من المدونة وابن يونس.

Mas'alah: What is the example of an inheritance division resulting in thirteen shares?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3068)

ص (والاثنا عشر لثلاثة عشر) ش: مثل الشارح في الشرح الصغير لقوله: "ثلاثة عشر"

Mas'alah: What is the correct example of an inheritance division resulting in thirteen shares?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3069)

بزوجة، وأبوين، وأخت شقيقة أو لأب وهذا سهو منه – رحمه الله – فإن الأخوات لا يرثن مع الأب، ومثل لذلك في الوسط والكبير بزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب، وهو الظاهر؛ لأن للشقيقة أو التي للأب النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللأخوين للأم الثلث أربعة، الجملة: ثلاثة عشر

Mas'alah: What is an example of an inheritance of thirteen shares?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3070)

ومن أمثلة عولها لثلاثة عشر زوجة، وأم، وأختان شقيقتان أو لأب أو إحداهما شقيقة، والأخرى لأب، والله أعلم. ص (وترك زوجا) ش: أي زوجة ويعين ذلك أن الكلام فيما إذا وافق

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab regarding the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=968)

725 – أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان

الزرقي، أنه أخبره، عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرس، قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب، فلما صلى صلاة الظهر قال: يا يرفأ، هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه، ويستخبر الله، هل لها من شيء؟ فأتى به يرفأ، ثم دعا بتور فيه ماء أو قدح، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك، لو رضيك الله أقرك

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding the inheritance of the paternal aunt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1477)

8 – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما، يقال له: ابن مرسى أنه قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر، قال: "يا يرفا هلم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمة، فنسأل عنها ونستخبر عنها، فأتاه به يرفا. فدعا بتور أو قدح فيه ماء. فمحا ذلك الكتاب فيه. ثم قال: «لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك»"

Mas'alah: What did Umar say about the paternal aunt being inherited but not inheriting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1478)

9 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: «عجبا للعمة تورث ولا ترث»

Mas'alah: How is the share of an admitted brother calculated in inheritance according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1038)

آخر، فإنها تخرج نصف ما بيدها وهو السدس فيأخذه الأخ المقر له وحده، قال محمد وهو قوله في موطئه، وعليه الجماعة من أصحابنا، وقال في رواية أخرى: يقسمه هو وأخوه والله الموفق.

Mas'alah: What are examples of treating the non-existent as existing in legal estimations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=374)

والثانى: كتقدير الملك فى الدية متقدما قبل زهوق الروح فى المقتول خطأ حتى يصح فيها الإرث فإنها لا تجب إلا بالزهوق وحينئذ لا يقبل المحل والميراث فرع ملك الموروث، فيقدر الشرع الملك متقدما قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الأرث، وكتقدير النية فى إجزاء الفعل ممتدة إلى آخرها.

Mas'alah: What are examples of legal estimation in inheritance of blood money and clientage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=384)

[ش] رطه، فإن أمكن تقديرهما تعين، وإلا عد مستثنى كميراث الدية يقدر له ملك

الميت لها قبل الموت. وكثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك فوجب تقدير ملكه له قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the number of heirs is unknown in a property dispute?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=570)

وعن مالك ينزع عن المطلوب لتيقنها لغيره، فإن قالوا: لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا ينظر إلى تسمية الورثة وتبقي الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عنده/ 194 - ب الورثة لئلا يؤدي لنقض القسمة وتشويش الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with a slave woman from his father's estate when the father has debts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

الثانية: الابن يطأ أمة من تركة أبيه وعلي الأب دين يغترق التركة والابن عديم وهو عالم بالدين حالة الوطء.

Mas'alah: What happens if some heirs accept and others reject a sale of inherited property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1770)

فإن رضي بهذا التبعيض وقبل نصيب من رد عليه، كان له المطالبة لمن التزم الشراء بما ينوب نصيبه من الثمن. ولا مقال ها هنا للملتزم الشراء لكونه قد وصل إلى غرض، واستكمل جميع حقه في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir who rejects not taking the share of the heir who accepts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1771)

ولا يفترق ها هنا حكم القياس والاستحسان في أن من رد من الورثة لا يأخذ نصيب من أجاز، لكون نصيبه بقي في يديه بحكم الميراث لما عاد لملك الميت على حسب ما كان، فكأنه لم يقع من الميت عقد، فليس له أن يأخذ نصيب أخيه الذي أجاز، فلم يقبل المشتري بغير اختيار أخيه. كمن عرض ثوبا على إنسان بثمن سماه ليشتريه، فلم يفعل، فإنه ليس لآخر أن يشتريه منه بغير اختياره.

Mas'alah: How is the disagreement between two heirs regarding a sale resolved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

مجرى وارثين اختلفا على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What do some scholars say about a remaining fraction in estate division?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2630)

وقال بعض الأشياخ: لابد أن يبقى كسر لطيف.

Mas'alah: How is the estate divided equally among three claimants in this case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2630)

وهذا الذي قاله صحيح، ولكنه إذا عمل على حساب ذلك على ما أريناك وجب اعتدال الكل في هذه المائة دينار، فيقسمها هؤلاء الرجال الثلاثة أثلاثا: فيأخذ الأجنبي ثلث المائة، ويأخذ الولدان ثلثيها: أحدهما بحكم الدين والآخر بحكم الميراث الذي أوجب له الرجوع على أخيه وأوجب لأخيه الرجوع على الأجنبي. فإذا ثبت وجوب المساواة بين [1] ووجوب المساواة بين أحد الولدين مع الأجنبي، وصح قسمة التركة بينهم أثلاثا لأنه إذا كانت ثلاثة أعداد ساوى الأول منهما الثاني، وساوى الثاني الثالث فكلها متساوية والذي قاله بعض الأشياخ لابد أن يبقى شيء هذا الذي أشار (1) هكذا في النسختين، وفي الكلام نقص لعل تمامه: الولدين.

إليه بأنه يبقى في يد الأجنبي هو جزء لا يتجزأ ولا يتميز بميزان ولا تقدير، ولا يصح القضاء به لعدم تمييزه، ولا فائدة في ذكره.

Mas'alah: How is the estate divided if the sick person left three children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2631)

ولو كان المريض، الذي أقر ما ذكرناه، ترك ثلاثة أولاد لقسمت تركته أرباعا، لكون

الولدين [1] لم يقر لهما الأب يجب لهما أن يقاسما أخاهما الذي أخذ نصف التركة بحكم الدين، فيرثانه ميراثا متساويا، فيكون ذلك بين الأولاد الثلاثة أثلاثا، ثم يرجع الولد على الأجنبي بنصف ما أخذ منه على النسبة التي ذكرناها فلا يزال التراجع دائرا بين الولدين وأخيهما والآخر المأخوذ منه ما أخذ مع الأجنبي حتى يقع الاعتدال بين الجميع.

Mas'alah: Why did Ashhab not allow the stranger to reclaim from the non-confessed heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2631)

لكن أشهب لم يطرد هذا الأصل في الرجوع من جهة ثانية، وذلك أنه قد ثبت ألا ميراث إلا بعد قضاء الدين. وكان مقتضى هذا إذا قيل: إن الأخ الذي لم يقر له يرجع على أخيه في المسألة الأولى بنصف ما أخذ؛ أن يمكن الأجنبي أيضا من الرجوع على هذا الأخ الذي لم يقر له فيأخذ من أخيه حتى يكمل دينه، إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين. وأشهب لم يمكن الأجنبي من هذا، ولا أوجب له رجوعا على الأخ الذي لم يقر له بمال أخيه، لأنه لو أوجب له ذلك لعاد الأخ المقر له يقاسم الأجنبي في هذا الذي بيده، فإذا قاسمه عاد الأخ الذي لم يقر له إلى مشاركة أخيه فيذهب إلى إحالة وعدم الوقف عند غاية.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about preventing circular recourse in inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2631)

وهذا الذي قاله يدع وابن القاسم إلى ما ذهب من المنع من هذا التراجع الدائر مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated recourse in inheritance disputes according to Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2633)

واستبعدها هنا أن يذهب أشهب في المسألة إلى تكرير التراجع ودورانه لأن من حق من له البينة أن يأخذ كل ما يحصل من يد الولد ثم يشاركه فيه الأجنبي الذي لا بينة له ثم يشارك الأجنبي الوارث فلا يقف ذلك إلى غاية. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أقر. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: له. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذلك.

Mas'alah: How is the estate divided between two sons when one pardons and blood money is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2647)

وأما المائة التي تركها الميت: فإذا أخرج منها ما حظها [1] من الدين وهو سدسها، ورث ما بقي منها وهو خمسة أسداسها على فرائض الله سبحانه، يقسم ذلك بين الولدين نصفين، فتكون القسمة اثني عشر جزءا من أحد عشر جزءا للولد الذي لم يعف، لأن له في خاصته خمسمائة دينار نصف الدية وله خمسون دينارا نصف المائة التي ترك أبوهما. فإذا كان له في خاصته خمسمائة وخمسون جعل الجزء خمسين دينارا، فكان له أحد عشر جزءا كل جزء خمسون دينارا، وكان لأخيه الذي عما جزء واحد، وهو خمسون دينارا، فعليه في الخمسين التي تنوبه نصف سدس الدين، جزءا من اثنى عشر

جزءا وذلك ثمانية وثلث، وتبقى له إحدى وأربعون وثلثان. وعلى هذا يصح للآخر بعد الدين بسبب الدية والميراث أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and other Maliki scholars say about this inheritance issue?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2647)

إلى هذا ذهب ابن القاسم في هذه المسألة على ما ذكره في العتبية والموازية، وذكره ابن سحنون عن أبيه، وعن أشهب.

Mas'alah: How is inheritance of diyah and debt divided between wife and son in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2650)

ولو ترك أبوه زوجة فعفا الابن وأخذ دية أبيه اثنى عشر ألف درهم، وترك الميت عبدا يساوي ألف درهم، وعليه دين ألف درهم: فللمرأة ثمن ذلك كله: من العبد ومن الدية، وعليه [2] ثمن الدين، وللابن سبعة أثمان التركة من عبد ودية فهكذا يقسم الدين عليهما والميراث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a late-arriving heir's claim against co-heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2766)

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه كغريم طرأ على غرماء، إنما له أن يطالب كل

واحد من أصحابه بما ينويه في الحصاص خاصة، ولا يرجع عليه بأكثر من ذلك ولو غاب بقية أصحابه. و

Mas'alah: What is Ashhab's view on a late-arriving heir's claim against co-heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2766)

مذهب أشهب وغيره أنه يقاسم الوارث القادم من وجد من الورثة فيما في يديه على مقتضى الفرائض التي فرضها الله تعالى في مال الميت لورثته، ثم يرجعان جميعهم على من لقياه من الورثة على هذا الأسلوب حتى يعتدلوا في المال الاعتدال التي [1] توجبه أحكام الفرائض والمواريث.

Mas'alah: How is inheritance divided between twin children when one is born alive and the other stillborn in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2802)

ولو ولدت ولدين: أحدهما حي، والآخر ميت، لكان المال كله للحي منهما خاصة.

Mas'alah: How is property divided between twin children when both are born alive in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2802)

وإن وضعتهما جميعا حيين لقسم المال بينهما نصفين، ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكر والآخر أنثى. إلا أن يذكر المقر سبب استحقاق هذا المال: صار إليهما عن مال

لأبيهما عندي. فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، على حسب ما توجبه الفرائض.

Mas'alah: How is inheritance divided between twin children inheriting from a brother in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2802)

ولو قال: وجب لهما عن أخيهما الذي من الأب، لقسم أيضا للذكر مثل ما للأنثيين.

Mas'alah: What are the two opinions on dividing property when the father dies without specifying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2803)

ولو قال: عن أخيهما، ومات ولم يبين، فذكر محمد بن عبد الحكم في هذه المسألة قولين: أحدهما: أنه يقسم على السواء. والثاني أن ينقسم أثلاثا، فيكون لكل واحد منهما سهم. ويبقى السهم الثالث، فيعلم أن الأنثى تسلم نصفه للذكر فيعطاه، ويبقى النصف من هذا السهم الثالث فيدعيه كل واحد منهما، فيقسم بينهما نصفين فتصح الفريضة من اثنى عشر: للذكر سبعة أسهم وللأنثى خمسة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an heir's admission of another heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2906)

له، وهذا يقتضي بطلان ما تفرع عنه وهو الميراث. فهذا المعنى هو الذي يلحظه من

صار إلى مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity when some heirs are disqualified from inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2915)

ودوفع الشافعي أيضا عن هذا الحديث، بأن عبدا لم يكن جميع ورثة زمعة، بل كانت أخته سودة تشاركه. وإذا أقر بعض الورثة فلا يختلف في أن النسب لا يلحق. ويجاوب عن هذا بأن سودة كانت مسلمة، وكان زمعة أبوها مات كافرا وولد عبد حينئذ على دين أبيه، فلا تستحق سودة مشاركته في الميراث، إذ لا يرث المسلم الكافر، فصار عبد هو المحيط بجميع التركة.

Mas'alah: What is the ruling on partners paying two-thirds to heirs and the seller's claim against them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2989)

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: يدفعان [2] ذلك للورثة، ويكون للبائع أن يطلب الورثة بثلث الثمن الذي على أبيهما، فيغرم الورثة ثلثي الثمن الذي أخذوه من الشريكين، لأنه كمال طرأ لأبيهم وعليه دين فلا يرثوه حتى يقضى منه الدين

Mas'alah: Why must all heirs reject the sale if some of them reject it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2255)

البعض فقط لأنه لما رد بعضهم ملك البائع ذلك ولا يلزمه تبعيض صفقته ولا بيع نصيب من رد فتعين رد الجميع كذا لد وتت وعلله في المدونة بقوله: لأن الذي ورثوا عنه ذلك لم يكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه فكذلك هم اهـ.

Mas'alah: What is the compound qiyas regarding heirs' rejection or acceptance of a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2255)

وذكر عج أن القياس مركب هنا من أمرين وهما إما رد الجميع جبرا إن رد بعضهم أو إجازة الجميع جبرا إن أجاز بعضهم كذا يفيده النقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling slaves to settle debts and execute a will?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2282)

ووارث) لقضاء دين وتنفيذ وصية وكونه لقسمة كذلك قولان (رقيقا فقط) راجع لهما أن (بين) الوارث بدليل قوله: (أنه إرث)

Mas'alah: When does the heir who paid the late-arriving creditor have recourse against the original debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2533)

(ثم) إذا غرم الوارث للطارئ مع الشهرة أو العلم (رجع على الغريم) الذي قبض منه أولا فهو من تتمة الكلام على الوارث المقبض كذا لمالك في المدونة في كتاب المديان

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about a third opinion in the inheritance dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2785)

منه قال ابن عرفة بعد نقله قلت فهو قول ثالث في المسألة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usufruct when a debt arises against the deceased?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2880)

(بخلاف ذي دين) طرأ (على وارث) فلا غلة للوارث ذي الشبهة أي أن الوارث إذا ورث عقارا مثلا واستغله ثم طرأ دين على الميت فإن الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يستوفيها فهو مخرج عن قوله والغلة لذي الشبهة ولو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين لكان أولى قاله د أي لأنه الأنسب بالإخراج مما مر وظاهر هذا الكلام أن الغلة لذي الدين ـــــــ قلت وفيه أيضا سلف جر نفعا إذ علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخ البيع ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع عليه وهو سلف والغلة منفعة في السلف فتأمله (بخلاف ذي دين على وارث) ما قرره به ز عليه حمله ح واستدل عليه

بما في سماع يحيى في الورثة

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability for property destroyed by natural causes when a creditor appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2882)

جميعهم لتبين أنه لم تقع قسمة بينهم وليس المراد بذلك أنهم يضمنونه للغرماء بل مراده أنهم يضمنونه فيما بينهم فقط لانتقاض القسمة بمعنى أنه إذا فضل شيء بيدهم بعد قضاء الدين دخل فيه جميع الورثة من هلك حظه ومن بقي كما يأتي بيانه في باب القسمة وكذا ما نما بيد أحدهم وفضل عن الدين لا يختص به من نما بيده بل يكون لجميعهم لانتقاض القسمة بينهم وهذا لا يعارض ما حكاه ق عن ابن رشد وأقره ابن عرفة من أنه لا خلاف أنهم لا يضمنون التلف بالسماوي لأن المراد به أنهم لا يضمنونه للغرماء وإن كانوا يضمنونه فيما بينهم وهذا أيضا جمع بين الموضعين المتقدمين عن المدونة وقول ابن رشد اضطرب دول ابن القاسم ليس مراده في الضمان وعدمه كما فهمه بل المراد أنه مرة قال بانتقاض القسمة ومرة قال بعدم انتقاضها كما صرح به في المقدمات ويأتي كلامها وإذا علمت أنهم لا يضمنون السماوي للغرماء كما هو منصوص عليه في غير ما ديوان حتى في ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح كما يأتي في القسمة ظهر لك أن الغلة ليست لهم وإنما هي للغرماء يكمل دينهم بها كما فهمه ح ولا يكون منها للورثة إلا ما فضل عن الدين وأن استظهار طفى غير صحيح لأنه بناه على غير أساس وعبارة ابن رشد في نوازله بعد أن ذكر أنه إذا طرأ غريم على ورثة تنفسخ القسمة بينهم ما نصه وهؤلاء الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما أكلوا أو استهلكوا من ذلك وأما ما

ذهب بأمر سماوي فلا ضمان عليهم فيه لصاحب هذا الحق الطارئ عليهم ولا بعضهم لبعض وكذلك إذا جنى على شيء مما في يد واحد منهم فيتبعون جميعا الذي جنى عليه اهـ. وعبارته في المقدمات هي ما نصه فأما القسمة فتنتقض على رواية أشهب عن مالك لحق الله تعالى ولا تتبعض عند أشهب وسحنون واضطرب قول ابن القاسم في انتقاضها فمرة قال إنها تنتقض بين جميعهم فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم ما بقي ثم قال ولا خلاف بين جميعهم في أن الورثة لا يضمنون بالقسمة بالتلف بأمر من السماء إذ الحق للمدين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions under which a later-appearing heir does not share profits with the other heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2883)

بل يقاسم أخاه الطارئ فيها ولو قال طرأ عليه مثله كان أولى قاله د وهذا حيث كان في نصيب المطروء عليه ما يكفيه بدليل قوله (إلا أن ينتفع) المطروء عليه بنفسه ولم يكن في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطارئ وأن يفوت الأبان فيما يعتبر فيه أبان فإن العلة له ولا يشاركه الطارئ فإن أكرى أو كان في نصيبه ما يكفيه وتعدى وانتفع بزائد أو علم بالطارئ أو لم يفت الأبان حاصص الطارئ وهذه الشروط الأربعة ما لم يكن الطارئ حاجبا للمطروء عليه وإلا رجع عليه بجميع ما اغتله وبما قررنا علم أن شروط عدم رجوع الوارث الطارئ على الوارث المطروء عليه أربعة قال تت وربما أشعر قوله طرأ وارث بأنه لو طرأ مستحق وقف على مستحق آخر استغله وهو يرى أنه منفرد به أو سكنه لم يرجع بالغلة ولا بالسكنى وهو كذلك رواه ابن القاسم عن مالك اهـ. باختصار

وقوله وهو يرى الخ يفيد أنه غير عالم بالطارئ وهو كذلك إذ لو كان عالما به لرجع عليه

Mas'alah: What is the exception of the Akdariyyah case for the sister's inheritance with the grandfather?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3824)

(ولا يفرض لأخت معه) أي الجد أي لا يقاسم الأخت ولا يقدر أخا (إلا في الأكدرية و) هي (الغراء) فالعطف تفسيري ولو أسقط الواو لتوهم أن الأكدرية غراء وغير غراء وكذا يقال في قوله ـــــــ ز كبنتين وجد وأختين الخ هذا المثال يستوي فيه السدس والمقاسمة فلو اقتصر على ثلاث أخوات كان أولى لكن في بعض النسخ جد وأخوين وهو صحيح (أو ثلث الباقي) قول ز للأم واحد وكذا الجد يفضل أربعة لا تنقسم على ثلاثة إلى قوله ولكل أخ أربعة الخ هذا الكلام سهو منه رحمه الله وصوابه كأم وجد وثلاثة إخوة أصلها من ستة للأم واحد وتبقى خمسة للجد ثلثها أي لأنه إن قاسم الإخوة الثلاثة كان له ربع الخمسة الأسداس وهو سدس وربع سدس وإن أخذ السدس فهو أقل من ذلك وإن أخذ ثلث الباقي وجب سدس وثلثا سدس وهو أكثر والخمسة أسداس لا تنقسم على الثلاثة مقام الثلث فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة ثلث ما بقي وتبقى عشرة لا تنقسم على الإخوة الثلاثة الخ (أو المقاسمة) من صورها كما في ضيح ما لو ترك أما وأختا وجدا تأخذ الأم ثلثها ويقاسم الجد الأخت خيرا له فيكون له ثلثا ما بقي وللأخت ثلثه فتصح المسألة من تسعة وهذه المسألة تسمى الخرقاء لأنها اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك تسمى الخمسية وهم أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وبيان

مذاهبهم في المطولات وذكرناه للتنبيه على المعمول به من الخلاف اهـ. من ضيح وفي بعض نسخه عدم ذكر عمر وهو المناسب لقوله خمسة الخ (ولا يفرض لأخت معه) قول ز لأخت لأب [1] الخ الصواب إسقاط قوله لأب بدليل قول المصنف إلا أن يقال قصد به الاحتراز عن الأخت للأم فتدخل الشقيقة والتي للأب وقول ز أي لا يقاسم الأخت ولا يقدر أخا الخ الصواب إسقاط لا في الموضعين (إلا في الأكدرية والغراء) ابن علاق ابن حبيب إنما سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له (1) قول بن قول ز لأخت لأب هذا ليس في نسخ ز التي بأيدينا فلعله وجد في نسخة وقعت له اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the Himariyya and Mushtaraka cases in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3825)

الآتي إلا في الحمارية والمشتركة وهذه هنا لها صورتان أشار لإحداهما بقوله (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) وأشار للثانية بقوله (أو) زوج وجد وأم وأخت (لأب فيفرض لها) أي للشقيقة في الصورة الأولى أو للأخت للأب في الصورة الثانية النصف ثلاثة (و) يفرض (له) أي للجد السدس واحد لأن أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فقد عالت إلى تسعة (ثم) يجمع نصيبها ونصيب الجد وهو أربعة و (يقاسمها) للذكر مثل حظ الأنثيين والأربعة لا تصح على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسألة بعولها تسعة في ثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليها يحصل سبعة وعشرون من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة قال في المعونة وإنما

كان كذلك لأن الجد لا ينقص عن السدس والأخت لا تسقط فلو لم تعل الفريضة لأدى لبطلان أحد الأصلين أي وهما الستة التي هي مقام السدس والاثنان اللذان هما مقام النصف من الأصول السبعة الآتية في المصنف واحترز بقوله وأخت الخ عما لو كان معه أختان أو ـــــــــ الأكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها وقيل لأن امرأة وقعت هذه في إرثها يقال لها كدراء وإنما سميت الغراء لأنها لا شبه لها في الفرائض ولا في المسائل فهي مشهورة كغرة الفرس وقيل لأن الجد غر بالأخت فشاركها وهذه المسألة أيضا تلقى في المعاياة فيقال أربعة ورثوا ميتا فأخذ أحدهم ثلث المال وانصرف وأخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف وأخذ الرابع ما بقي وانصرف اهـ. ونحوه في ضيح مع زيادة قول بأن عبد الملك بن مروان هو الذي أخطأ فيها لما سأله عنه أكدر وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة أقوالهم فيها وقيل إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فنسبت إليها اهـ. وقول ز لبطلان أحد الأصلين أي وهما الستة الخ في هذا التفسير نظر وإنما المراد بهما عدم نقص الجد عن السدس وعدم إسقاط الأخت كما هو ظاهر والله أعلم. تنبيه: قال المتيطي قال مالك وإذا كان مع الزوج والأم والجد أختان لم تكن غراء وكان للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس وللأختين ما بقي وهو السدس ولا يربى لهما بشيء لأنه قد بقي لهما من المال بقية وتقسم من اثني عشر اهـ. قال الفاكهاني وهنا إشكال عضل فهمه على الفراض وهو أن الأختين فأكثر إذا أخذتا السدس فعلى أي وجه لا جائز أن يكون فرضا لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيبا لأن الجد الذي يعصبهما هو صاحب الفرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات كما سبق فانظر الجواب عنه اهـ. قال تت وهو واضح إن كان النقل أن الجد يأخذه فرضا وقال الكمال الدميري كلام أبي الطيب يقتضي أن يأخذه بالتعصيب وعليه فلا إشكال اهـ. قال عج قلت وهو غير ظاهر مع الأخوات فتأمله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother in the Akdariyya case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3826)

(وإن كان محلها) بدلها أي الأخت للأب في الآكدرية (أخ لأب ومعه إخوة لأم) اثنان فأكثر (سقط) الأخ للأب بالجد إذ يقول له الجد لو كنت دوني لم يكن لك شيء وكان الثلث الباقي للإخوة للأم وأنا أحجبهم فآخذ الثلث الذي كان لهم وليس حضوري بموجب لك شيئا لم يكن هذا هو المعروف لمالك وقال زيد للأخ للأب السدس قيل لم يخالف مالك زيدا إلا في هذه ولذا سميت المالكية وأما شبه المالكية فالأخ فيها شقيق فلو أسقط المصنف لأب لشملهما

Mas'alah: What is the ruling on the 'Himariyya' and 'Mushtaraka' cases in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3828)

السدس والباقي للعاصب الرابع أن يكون فيها شقيق ذكر وحده أو مع ذكور أو مع إناث وكلاهما في درجة كما قال (وشقيق وحده أو مع غيره) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة واحدة وللإخوة للأم الثلث اثنان (فيشاركون) أي الأشقاء (الإخوة للأم) في الثلث (الذكر كالأنثى) لاشتراكهم في ولادة الأم فيرثونه هنا بالفرض لا بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الإخوة للأب وإلى هذا رجع عمر رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها أول عام من خلافته بأن لا شيء للأشقاء فاحتج عليه الأشقاء بقولهم هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهي أمنا

هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا فأشرك بينهم فقيل له إنك قضيت في عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ولذا لقبت بالحمارية والحجرية واليمية والمشتركة لاشتراكهم فيها وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر وفي شرح الترتيب أن في المستدرك للحاكم أن زيدا هو القائل لعمر هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا ولو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة وفرض لها النصف وعالت لتسعة أو اثنتين فالثلثان وعالت لعشرة وتسمى البلجاء بجيم فإن كان في المشتركة جد لسقط جميع الإخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وهو الثلث لسقوط الإخوة للأم به والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بالأم وتلقب هذه بشبه المالكية وتقدمت هي والمالكية (وأسقطه) أي الأخ للأب (أيضا) كما سقط في الحمارية الأخت (الشقيقة التي) صارت (كالعاصب لبنت) أي معها كبنت وأخت شقيقة وأخ لأب فاللام بمعنى مع (أو بنت ابن) وقوله (فأكثر) راجع للشيئين قبله أي يسقط الأخ للأب أيضا مع البنات وبنتي الابن وبنات الابن مع الأخت الشقيقة التي كالعاصب لمن ذكرت

Mas'alah: How does one inherit when having two claims, by the stronger one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3830)

ثم ذكر القسم الرابع وهو اجتماع فرضين وبيان ما يرث به منهما فقال (وورث ذو فرضين بالأقوى)

Mas'alah: What are the rules for inheritance by the stronger of two claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3830)

وبالغ على ذلك لا أن الواو للحال بقوله (وإن اتفق في المسلمين كامرأة أو بنت أخت) أي أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما فرضا وإحداهما أقوى فإنه يرث بالأقوى منهما وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ خلافا لقصر تت له في صغيره على الأول انظر عج ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون إحداهما لا تحجب بخلاف الأخرى كأن يتزوج مجوسي بابنته عمدا _____

Mas'alah: How does a person inherit by the stronger of two claims in a Magian marriage scenario?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3831)

فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لأمها لأبيها وهي أيضا بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والإخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالإخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة لأنها لا تسقط والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بالأمومة الثاني أن يحجب إحداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كان يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترث بالأمومة اتفاقا الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم

هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنص الغماري شيخ الفاكهاني على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir acknowledges a claimant to inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3848)

(وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) وأنكره بقيتهم ولم يثبت الإقرار لعدم تمام النصاب ولو كان المقر عدلا وحلف معه المقر له على المعتمد خلافا لما يوهمه تت كالشارح وقول المصنف في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف إلا أن يجاب بأن قوله يرث مجاز بدليل قوله هنا (فله) أي المقر له من حصة المقر (ما نقصه الإقرار) لو صح

Mas'alah: How is the inheritance calculation done when one heir acknowledges a claimant and others deny?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3848)

وعبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر به على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين وأفاد طريق العمل في ذلك بقوله (تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) وتماثل وتركه لوضوحه ومثل للثلاثة التي ذكرها لفا ونشرا مرتبا فقال (الأول) وهو التداخل (والثاني) وهو التباين (كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة) من الأختين الشقيقتين (بشقيقة) وأنكرها فيهم ففريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح وفريضة الإقرار من ثلاثة أيضا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في أصل الفريضة وهو ثلاثة بتسعة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الإنكار ـــــــ الفراض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي (وإن أقر أحد الورثة فقط الخ) قول ز إلا أن يجاب بأن قوله يرث مجاز الخ أي ومراده ما قاله هنا فقط وفيه نظر لقول المصنف هناك وعدل يحلف معه ويرث الخ وظاهر ما هنا أنه لا يمين على المقربة فانظره (ثم الإقرار) أي فريضة الإقرار قال ابن شاس تنظر فريضة المقر في الإقرار خاصة لأنك إنما تريد معرفة سهمه وحده (ثم انظر ما بينهما) أي لتردهما إلى عدد واحد يصح منه الإقرار والإنكار فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت بأكبرهما وصحتا معا منه وإن تباينا ضربت كل أحدهما فيما صحت منه الأخرى وصحتا من المجموع وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وصحتا من الخارج وإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وترك لوضوحه أو لفهمه مما سيأتي تنبيهان: الأول من مسائل الإقرار المسألة الملقبة بعقرب تحت طوبة وهي من تركت زوجا وأما وأختا لأم أقرب الأخت ببنت فالإنكار من ستة والإقرار من اثني عشر وأقرت الأخت أنها لا شيء لها وأقرت أن للبنت ستة وللعاصب واحد فيقسم نصيبها على سبعة فواحد لا يتجزأ على سبعة فتضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين من له شيء من ستة أخذه مضروبا في سبعة وسميت بذلك لغفلة المسؤول عنها عما أقرت به

للعاصب اهـ. من ابن عرفة وجعلها تت من أمثلة التباين وهو ظاهر لأن فيها ضرب السبعة في الستة وهما متباينان (الثاني) قول المصنف فله ما نقصه الإقرار يدخل فيه صورتان وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلية وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة

لدخولها في التسعة وأقسم على الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر بها

Mas'alah: How is inheritance calculated when one sister acknowledges a full brother as heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3849)

وأشار للتباين بقوله (أو) أقرت إحدى الشقيقتين بـ (شقيق) والمسألة بحالها شقيقتان وعاصب وأنكره غيرها فمسألة الإنكار من ثلاثة أيضا ومسألة الإقرار من أربعة لحجب العم بالشقيق لو صح وهما متباينان فنضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فقد نقص المقرة سهما فيأخذه المقر به

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son acknowledges another son and daughters deny?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3849)

(والثالث) وهو التوافق (كابنتين وابن أقر) الابن (بابن) وأنكره الابنتان فالإنكار من

أربعة والإقرار من ستة والفريضتان متوافقتان بالنصف فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى باثني عشر فللابن الثابت من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة وفق وفريضة الإقرار بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر به

Mas'alah: What is the inheritance calculation when a sister acknowledges a full sister and the mother denies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3849)

ومثال التماثل الذي تركه المصنف لوضوحه أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت لأب بشقيقة للميت وأنكرتها الأم فالفريضة في الإنكار والإقرار من ستة تكتفي بأحدهما وللأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم الباقي سهم وللأخت للأب في الإقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهما تكملة فريضتها ولا يلتفت للعم في الإقرار والإنكار لاستواء نصيبه فيهما

Mas'alah: How is inheritance calculated when multiple heirs make conflicting acknowledgments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3849)

وأشار لمحترز فقط الذي ذكره وهو تعدد المقر والمقر به فقال (وإن أقر ابن ببنت)

وكذبته أخته الأخرى (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها (فالإنكار) من الجانبين (من ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (وإقراره) فقط (من أربعة) لأن الورثة بنتان وابن له سهمان ولكل بنت سهم (و) إقرارها (هي) فقط (من خمسة) لأن فيها ابنين وبنتا لها سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة (فتضرب أربعة) فريضة إقراره (في خمسة) فريضة إقرارها (بعشرين ثم) تضرب العشرين (في ثلاثة) فريضة ـــــــ أقسام أحدها أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاط وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده الثاني أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده الثالث أن يؤثر في نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجا وأخوين لأم وأخا لأب فإن أقر الأخ للأب ببنت فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس وميراثه على الإقرار الربع فقد بان أن إقرار الأخ أثر في سهمه الزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى لا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك الرابع أن لا يؤثر إقرار الوارث في سهامه نقصا ولا زيادة ولا إسقاطا فهذا أيضا لا يلتفت إليه مثل أن يترك الميت زوجة وابنا فتقر الزوجة بابن آخر

Mas'alah: How are shares distributed when a son acknowledges a daughter in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3850)

الإنكار بستين إن قسمتها على الإنكار أخذ الابن أربعين والبنت عشرين وعلى إقرار الابن يأخذ ثلاثين ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه إقراره عشرة يدفعها للبنت التي أقر بها ولذا قال (يرد الابن عشرة) وعلى إقرار البنت تأخذ اثني عشر خمس الستين

يفضل عنها ثمانية تدفعها لمن أقرت به وهو معنى قوله (و) ترد (هي ثمانية) وقوله وهي من خمسة أصله كما قررنا وإقرارها من خمسة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير

Mas'alah: How is the inheritance of a son calculated when his acknowledgment affects the shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3850)

(وفريضة الابن) على الإقرار أصلها (من ثلاثة) لأنه ترك أمه وعميه لموته بعد تقرر حياته على زعم من أقر به وسهامه من الأولى سبعة لا تصح على فريضته وهي ثلاثة ولا توافقها (تضرب) الثلاثة (في ثمانية) بأربعة وعشرين للزوجة في الإنكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون منها لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة يفضل عن المصدق سهمان يدفعهما للأم التي لها في الإنكار ستة كما مر يجتمع لها ثمانية وللأخ المصدق سبعة وللأخ المنكر تسعة ولا تأخذ الأم من فريضة الإقرار ولا من فريضة إنكار ابنها شيئا لإنكار الأخ الآخر وكان الواجب لها لو أقر الآخر عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنان وعلم أن عمل هذه الفريضة مؤلف من عمل الإقرار والإنكار ومن عمل المناسخات كما في تت ولذا قال د قوله تضرب في ثمانية وجه ذلك أن هنا مناسخات وهي أن الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الأولى وذلك ثلاثة في ثمانية وانظر عج فإن فيه إشكالا وجوابه ثم شرع في بيان طرق ـــــــ للميت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين وكما لو تركت زوجا وأختا لها فأقر الزوج بأخ لها وأنكرته الأخت فلا

يعطيه الزوج شيئا لأن الزوج له النصف في وجود الأخ وفي عدمه فهذا هو المشهور في المذهب خلافا لابن كنانة فالقسمان

الحساب في كيفية الجزء الموصى به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عمل واحد فقال (

Mas'alah: What is the ruling on possession (hayazah) between heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

في كتاب ابن حبيب قال: لا حيازة بين الورثة فيما يزرع أو يسكن إلا في مثل خمسين سنة، وقيل إن الأقرباء كغيرهم قاله أشهب وابن وهب وهو ظاهر المدونة قال فيها قلت لابن القاسم، أرأيت لو أن دارا لي ورثتها عن أبي وأقام ابن عمي بينة أنها دارجده وطلب موروثه قال هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك، فإن قلت لأي شيء اختصرها البراذعي بلفظه سؤالا وجوابا، وقد قدمتم غير ما مرة أن لا يفعل ذلك إلا لمعنى من المعاني فما هذا المعنى.

Mas'alah: What is the 'shared case' (al-mushtarakah) in inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=816)

(إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أوإخوة

ذكورأو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا وإناثا وإن كن إناث لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة): صورتها امرأة ماتت وتركت زوجا وأما أو جدة وأخوين لأم فصاعدا وأختا شقيقة وأخا شقيقا وحده أو مع غيره يشتركون في الثلث الذكر والأنثى سواء وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما، وقيل إن الأشقاء لا يشاركون الإخوة للأم، قاله أبو حنيفة وغيره. واختلف رأي الصحابة رضوان الله عليهم حتى إن كل من تكلم فيها اختلف

Mas'alah: What is the 'donkey case' (al-himariyyah) in inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=817)

قوله بهذين القولين ومال بعض من ألف في الفرائض عن مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة وهو أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه وتسمى هذه المسألة بالحمارية لأنها رفعت إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يحكم فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء فقال واحد منهم: هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة، فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء قال ابن خروف فإن كان مع ذلك جد فلا نص فيها ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس أو للجد السدس وللإخوة الأشقاء كذلك، واختلف أصحاب مالك فيها فمنهم من قال بما تقدم عن زيد ومنهم من جعل الثلث كله

للجد.

Mas'alah: What is the 'Maliki case' (al-malikiyyah) in inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=817)

وأما الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وأم وجد وأخ لأب وأخ لأم قيل: للأخ السدس قاله ابن خروف وهو اختيار ابن يونس وظاهر نقل ابن شعبان في زاهيه عن ابن وهب، وذكره ابن العربي عن مالك في غاية الوصية من أحكامه، وقال بعض شيوخنا: لا أعرفه لغيره ولم يذكره في قبسه ولا عارضته، وقيل: يسقط الأخ والثلث أجمع للجد نقله الباجي عن مالك، وقال ابن خروف: سميت مالكية لأن مالكا خالف فيها زيد بن ثابت زاد غيره مع شدة اتباعه لزيد في الفرائض. قال ابن رشد: سميت بذلك لقول مالك فيها وصحة اعتبار فيها وظاهر كلامه أن مالكا لم يختلف قوله فيها وهذه المسألة منهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وأبي النجار ومنهم من فرعها على الأكدرية كابن شاس وابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'gharra' case in inheritance with a grandfather and sister in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=823)

(ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها، وأمها

وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما): ما ذكرالشيخ من تصورهما هو كذلك ومثله عن زيد بن ثابت وعنه تصح من ستة وتسقط الأخت، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصح من تسعة ويأخذ كل واحد ما بيده ولا يجمع نصيب الجد مع نصيب الإخوة وعن ابن مسعود تصح من ثمانية للأم السدس سهم. وما ذكر أنها تسمى الغراء وبذلك سماها مالك فقيل: لأنها من غرة الفرس إذ لا يعرف في مذهب مسألة يفرض فيها للأخت مع الجد إلا هذه فكانت شهرتها في مسائل الجد وبيانها كغرة الفرس وقيل: من الغرور لأن الجد غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد عليها فقاسمها وتسمى هذه الأكدرية أيضا. واختلف لأي شيء سميت بذلك فقيل: لتكدر قول زيد فيما قالوا لأنه فرض للأخت مع الجدولم يكن قبل ذلك يفرض لها معه، قال الفاكهاني: هذا القول ساقط عندي فول كان المعنى على ذلك لقيل: مكدرة لأن اسم الفاعل من كدر مكر إجماعا وقيل: إن رجلا فرضيا أتى بها يقال له الأكدر وقيل من بني الأكدر فسأل عنها عبد الملك بن مروان وهو يومئذ خليفة فأخطأ فيها ثم استدرك خطأه فقال له إليك عني يا أكدري وقيل: إن عبدالملك سأله عنها فغلط فنسبها إليه.

Mas'alah: How is inheritance divided when a sole heir first acknowledges one brother then another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي (ش) يعني أن من مات

وترك وارثا واحدا فقال لأحد شخصين معينين هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص آخر فإن الذي أقر به أولا يأخذ نصف التركة لاعترافه له بذلك إذ إضرابه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل إذا أقر للثاني بعد الأول بمهلة وأما لو كان الإقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل [حاشية العدوي] يكون من زوج والقافة لا تدخل في المتزوجات أي على القول الضعيف (قوله وإنما تعتمد القافة) أل للجنس لأنه يكتفى بقائف واحد أو جمع باعتبار موادها (قوله ولم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد تغير صفته بأن ينتشر لا تغير لونه لأن القافة لا تعتمد على اللون وإنما تعتمد على الأعضاء (قوله لأنه مخبر) أي لا شاهد (قوله إن وضعته تاما ميتا) راجع للأول وقوله ونقل الصقلي إلخ راجع للثاني (قوله ردهما) أي رد سماع ابن القاسم وما نقل عن سحنون إلى وفاق وحينئذ فلا يكون ما نقل عن سحنون دليلا لمن يعمم القافة في الأحياء والأموات إن كان مراده ولو من نزل ميتا فتدبر (قوله وإن أقر عدلان) أي وكذلك عدلان أجنبيان لكن قوله بثالث يشعر بأنهما من النسب وإلا فلا خصوصية لقوله ثالث (قوله ومراده بالإقرار الشهادة إلخ) ولذلك قال عج قلت اعلم أنه إذا حصل من عدلين الإقرار بذلك فإنه يحمل على أن مستندهما في ذلك العلم لأنه الأصل ولا يحمل على أن مستندهما الظن حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله فللمقر به ما نقصه إقرارهما) هذا يأتي إذا كان هناك أخ رابع وحينئذ فيكون قول المصنف بثالث أي بالنسبة لهما فلا ينافي أنه رابع في نفس الأمر (قوله وهذا هو المذهب) وإنما لم يكن المذهب الحلف مع الشاهد لأن ذلك بمثابة ما إذا أقام شاهدا على أن فلانا وارث فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يعتبر بالشاهد واليمين فلم يعتبر فيما نحن فيه. (قوله كالمال) حله شب بحل آخر أحسن ونصه تشبيه في أصل المسألة فإذا أقر عدلان بمال على مورثهما ثبت وعدل واحد حلف المقر له

معه وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون حصة المقر كالمال إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها والمال عين فإن كان بعدها والمال عرض فإن المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على إقرار المقر وقيمة فضل إنكاره على إقراره فيما أخذ غيره قاله الشيخ أحمد (قوله ثمن ما بيده) أي ثمن ما كان بيده أولا أي ثمن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما لأنهما بمثابة واحد ثم إن

الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذبا في إقراري أولا وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن من قال غصبته من فلان لا بل من آخر فإنه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فإنه عذر هنا بالخطأ أو أن ذاك لا ملك له وهذا مالك اتفاقا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a mother acknowledges an additional brother in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1687)

وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس (ش) يعني أن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الأم بأخ آخر للميت منها أو من غيرها وأنكره الأخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الأم نصف ما نابها وهو السدس والسدس الآخر بيد الأم لاعترافها أنها لا تستحق مع الأخوين إلا السدس فقط لأنها تحجب بهما من الثلث إلى السدس ولا شيء للأخ المنكر من السدس المقر به لاعترافه أن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث غير الثلثين

وهذا مذهب الموطإ وعليه العمل وإنكار ابن عرفة كونها في الموطإ تعقب وظاهره ولو كان الأخ المقر به لأب والأخ الثابت شقيقا وهو كذلك لأن الأخ الذي للأب لم يأخذه إلا بالإقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لأن لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئا بإقرارها تعطيه للمقر به (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the division of inheritance being invalidated by the birth of a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1905)

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما (ش) يعني أنه إذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فإن القسمة تنتقض؛ لأنها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كموته) أي: كما ينتقض القسم بموت واحد من أولاد الصلب أو بموت واحد من أولاد الأولاد (على الأصح) من قولي ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الأكثرية، فإذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للأم منهما السدس وللزوجة منهما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وعلى أخيهما الذي قد مات فإنه يحيا بالذكر تقديرا ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذا لو مات ثان فلو مات أولاد الأعيان كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع ما بيد الزوجة والأم نص عليه في المتيطية؛ لأن أخذ الزوجة والأم إنما كان تبعا للأولاد وإن كان الميت من ولد الولد صار لأولاد الأعيان النصف ولأولاد الأولاد النصف وقولهم يحيا الذي مات بالذكر يؤخذ منه أن الطبقة العليا لا تحجب إلا فرعها فقط تأمل فلو انقرضت أولاد الأولاد رجع الجميع كميراث أي

ينتفعون به انتفاع الملك فإن انقرضوا أيضا رجع مراجع الأحباس كما يأتي في قوله ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and mother entering into the division when a new child is born?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1906)

أي: إذا انتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأعيان أو أولاد الأولاد فإن الزوجة والأم يدخلان في النقض الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما زيد للولد) أي: لولد الأعيان بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخلا فيما زيد للولد ليس بضروري الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي: فيما توفر عمن مات من ولد الأعيان كما قاله الشارح أي فيما توفر بالنسبة إلى القسمة على من بقي من ولد الأعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما زيد للولد تكرارا ولا توكيدا فحل الشارح واضح فيهما.

Mas'alah: How is property divided when two parties present equal evidence of inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2049)

وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احترازا مما إذا عرف أصله فإنه يقسم بين ذي اليد، ومقابله فإذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة أنه مولاه أو وارثه، وأقام من بيده المال بينة أيضا تشهد بذلك، وتعادلتا فإنه يقسم بينهما كما في المدونة.

Mas'alah: What is the Akdariyya case in Maliki inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2264)

(ص) ، ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة، أو لأب فيفرض لها، وله ثم يقاسمها، وإن كان محلها أخ لأب ومعه أخوة لأم سقط (ش) يعني أن الجد للأب لا يقاسم الأخت، ولا يقدر أخا معها إلا في مسألة واحدة وهي التي تعرف بالأكدرية وصورتها تركت المرأة زوجها وأمها وجدها وأختا شقيقة أو لأب أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسألة فتكون المسألة بعولها من تسعة، فإذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد معها كأخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة، ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فلهما أربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الأخت أربعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الأم وأخذ الثالث باقي الباقي وهي الأخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد الثاني قال ابن عرفة بأن يقال ما فريضة أخر قسمها للحمل، فإن كان أنثى ورثت، وإن كان ذكرا لم يرث [حاشية العدوي] خاص وهو الإخوة للأب لا الأم؛ لأنهم يحجبون بالجد ولا فرق في الشقيق بين أن يكون واحدا أو متعددا (قوله وله مع ذي فرض إلخ) يجري هنا أيضا قوله وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هنا لدلالة ما قبله عليه. (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) ؛ لأن فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي وكل مسألة اجتمع فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كانت ثمانية عشر (قوله تستوي

الثلاثة إلخ) واستحسنوا التعبير بالثلث؛ لأنه أسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الأم دون القسام أي المقاسمة أي؛ لأنهم عدوا أصحاب الثلث ثلاثة منهم الجد قيل ولأنه متى أمكن الأخذ بالفرض فهو أولى ومقتضاه أنه يأخذه بالفرض اهـ. ك (قوله والغراء) لا يخفى أن الأصل في العطف المغايرة فالمناسب أن يقول المصنف أي: الغراء وما بعد أي التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين (قوله يعني أن الجد للأب لا يقاسم إلخ) انظر لم عدل عن قول المصنف ولا يفرض إلى قوله ولا يقاسم مع اعتبار الأمرين معا الفرض أولا ثم القسمة ثانيا (قوله ويعال للأخت بثلاثة) أي: فلو لم يعل لها لأدى لأحد أمور ممنوعة ما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز أو الأم وهو يؤدي لحجب الجد أو الأخت لها وهو غير جائز أيضا أو نقص الجد عن السدس وهو ممنوع؛ لأنه مع الابن الذي هو أقوى من الأخت لا ينقص عن السدس فالأخت أضعف من أن تحجبه أو إسقاط الأخت وهي لا تسقط قال في الجلاب ولا يعول في مسائل الجد غيرها (قوله وإن كان ذكرا لم يرث) ؛ لأنه لا يفضل له شيء بعد أصحاب الفروض

Mas'alah: What is the Akdariyyah case and its variations in inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2265)

شيئا وصورتها كما قد علمت تركت زوجها وجدها وأمها والأم حامل قال ابن حبيب وسميت أكدرية لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه وسماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف، ولم تأخذ إلا بعضه واحترز بقوله أخت عما لو كان معه أختان أو أكثر

لغير أم، فإنه يأخذ السدس، ولهما أو لهن السدس، فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء، ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا لأن المقاسمة أحظ له، ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة، ولو لم يكن أخت كانت إحدى الغراوين إذا كان بدل الجد أب، ولو كان موضع الأخت أخ لأب، أو شقيق ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للأخ للأب السدس قيل، ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه المسألة [حاشية العدوي] قوله عبد الملك بن مروان إلخ) وقيل إنما سميت أكدرية؛ لأن الميتة فيها من بني أكدر وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها ومروان بسكون الراء (قوله لشهرتها) أي:؛ لأنه ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت سواها وقيل؛ لأن الجد غار على نصيب الأخت (قوله أختان أو أكثر لغير أم) أي: وأما لو كان إخوة لأم لكان للزوج النصف وللأم السدس واحد واثنان للجد ولا شيء للإخوة للأم. (قوله ولهما أو لهن السدس) أي: فإذا كان أختان يكون للزوج النصف وللأم السدس واحد وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء وواحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رءوس الأختين في ستة باثني عشر ومنها تصح وإن زادت الأخوات على الاثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي واستشكل ذلك بأنه على أي وجه لا جائز أن يكون فرضا؛ لأن فرضهما الثلثان ولا تعصيبا؛ لأن الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب إلا أن يكون بنتا مع أخت أو أخوات كما سلف وهو واضح إن كان النقل أن الجد يأخذه فرضا وقال الدميري في شرح المنهاج كلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه يأخذه بالتعصيب وعليه فلا إشكال كذا قال تت قال اللقاني وقوله فلا إشكال فاسد؛ لأنه لا يدفع الإشكال كما يتبين وقال عج وفيه نظر أي: في الأخذ بالتعصيب نظر إذ لو كان كذلك لأخذ في جد

وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو إنما يأخذ في الفرض المذكور النصف اللهم إلا أن يقال إنه إنما جعل يرثه بالتعصيب لأجل أن يعصب الأخوات إذ من يرث بالفرض لا يعصب وإنما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذكور وإن كثرت الأخوات نظرا إلى أنه يرث بالفرض اهـ. وقال محشي تت ولا شك أن الأختين فأكثر تأخذان ذلك تعصيبا وأن الجد معصب إذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض لا يعصب إذ ليس فرضه محتما لتخييره بين الأمور الثلاث اهـ. (قوله فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء) بالمد وسميت خرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أي: تفرقوا واختلافهم لستة وهي مذكورة في المطولات – رضي الله عنهم – أو؛ لأن الأقوال خرقتها لكثرتها بأن يكون ترك أما وجدا وأختا شقيقة أو لأب فللأم الثلث فالمسألة من ثلاثة للأم واحد ويفضل اثنان للجد والأخت يقسم عليهما للجد ثلثاهما وللأخت الثلث؛ لأنها ترث معه بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأما عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت وهو مذهب أبي حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب. (قوله فللزوج النصف) والباقي بين الجد والأخت أثلاثا فالمسألة من اثنين للزوج واحد وللجد والأخت واحد وهو لا ينقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد (قوله: ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة) فهي زوج وأم وأخت فهي من ستة؛ لأن فيها نصفا وثلثا وتعول لثمانية للزوج ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان وإنما سميت بالمباهلة لما قاله ابن عباس لما بالغ في إنكار العول قال لزيد – رضي الله عنه – وهو راكب انزل حتى نتباهل أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وسيأتي أن الشارح يقول وتلقب هذه

بالمباهلة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته والابتهال الالتعان من قولهم بهله الله أي: لعنه الله وأبعده من رحمته ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا كما قاله الزمخشري. (قوله؛ لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم) ؛ لأنهم أصحاب فرض والأخ لغير الأم عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض. (قوله: فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا) أي: فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يفضل اثنان يأخذهما الجد. (قوله وتسمى المالكية) ظاهر عبارته أن المالكية صادقة بصورتين بأن يكون هناك أخ لأب أو أخ شقيق مع أن المالكية هي مسألة المصنف التي فيها أخ لأب فقط وأما التي فيها شقيق فهي شبه المالكية (قوله للأخ للأب السدس) أي: وللجد السدس. (قوله قيل ولم يخالف مالك زيدا إلا في هذه) أي التي هي المالكية أي: في باب الجد والإخوة فلا ينافي أنه يخالفه في غيرها كتوريث أكثر من جدتين كما يأتي وقال محشي تت ولا يرد

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother's exclusion in the Malikiyyah case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2266)

ولو أسقط المؤلف قوله لأب لشمل شبه المالكية حيث كان الأخ شقيقا لكون الخلاف مع أصحاب مالك، ولا نص فيها لمالك، ولا فرق في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد لا يقال الأخ للأب ساقط هنا، ولو لم يكن معه إخوة لأم، فلا معنى حينئذ لذكرهم لأنا نقول إنما ذكرهم لتكون هي المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها .

Mas'alah: What is the ruling on the 'Himariyyah' and 'Mushtarakah' cases in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2267)

إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم، أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده، أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى (ش) دل هذا الاستثناء على أن الشقيق عاصب إلا في هذه المسألة، وإنما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الإخوة للأم، وأن لا يكون الأشقاء كلهن إناثا، فإن كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لأب عالت الفريضة بمثل نصفها إلى تسعة، وإن كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها إلى عشرة وهي غاية عول الستة وترث الأشقاء في المشتركة للذكر مثل حظ الأنثى فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم اثنان، ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسألة بسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أول مرة فأسقط فيها الأشقاء ثم لما كان في العام المقبل أتي عمر بمثلها فأراد أن يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت أليست الأم تجمعهم هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قائله أحدهم لعلي لا لعمر فأشرك عمر بينهم وبين، ولد الأم في الثلث [حاشية العدوي] الدال على أن الأخوات مع البنات عصبات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور نص أو إجماع اهـ. (قوله أي: كما مر من التفصيل) أي: في قوله وله مع ذي فرض معهما السدس إلخ (قوله وهذا أحسن) أي رجوعه للإخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم أنه إذا رجع قوله كما تقدم للجد والإخوة يكون الالتفات للجد والإخوة معا لا لأحدهما فالانتقال لأحدهما وهو الإخوة بعد غير مناسب بخلاف ما إذا رجع قوله كما تقدم للإخوة فقط فيناسب ما بعده في الانتقال فإن قلت إذا رجع قوله كما تقدم للإخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريد في الأول من أن المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة أن قوله الشقيق إنما يكون تفصيلا للإخوة إلا إذا رجع قوله كما تقدم للإخوة فقط مع أنه راجع للإخوة مطلقا وإنما كان الصواب إسقاط ثم؛ لأنه لا معنى لها

في المقام كما هو ظاهر. (قوله أنا إذا قلنا عصبة بغيره) الباء سببية وقيل إن الباء للإلصاق والإلصاق بين شيئين لا يتحقق إلا عند مشاركتهما في حكم الملصق به، فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فإنها للقران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى {وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا} [الفرقان: 35] أي: حيث قارنه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا كذا في ك فظهر مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبة أي: لم يثبت كونه عصبة. (قوله وهو اصطلاح) أي: للفرضيين أي: ولا مشاحة في الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أي: إن المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف إنما هو في اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع أن المعنى مختلف كما يتبين من قوله أنا إذا قلنا إلخ ويجاب بأنه أراد بالحقيقة المرجع أي: إن المرجع والمآل واحد وهو أن كلا من البنت مع الابن مثلا والأخت مع البنت يرث تبعا لغيره. (قوله وشقيق وحده إلخ) حاصله إما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع إناث أو مع ذكور وإناث الكل في درجة واحدة. (قوله تعدد الإخوة للأم) فلو كان ولد الأم واحدا أخذ السدس والباقي للعاصب. (قوله عالت بمثل ثلثيها إلى عشرة) أي وتسمى البلجاء. (قوله على ظاهر الحال) أي: على الحال الظاهر فهو من إضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فإنما نظر للحال الباطني وهو الاشتراك في الأم. (قوله أول مرة) أي في أول خلافته وقوله ثم لما كان في العام المقبل أي الثاني من خلافته. (قوله أليست الأم تجمعهم) استفهام قصد منه التنبيه لا الإنكار عليه بمحضر القوم (قوله هب أن أباهم كان حمارا) أي: وشرط النظر إليه كونه إنسانا فإن قلت لم خص الحمار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له في البهيمة قلت لما كان الحمار منكر الصوت فشأنه من تلك الحيثية شدة الإبعاد الغاية، فيكون زيادة في عدم الالتفات إليه وأنه كالعدم فإن قلت غيره من الأفاعي أشد في الإبعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطا ويتكرر صوته صار الالتفات إليه في البعد أشد وقوعا. (قوله وقيل

قائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بأن يكون ذلك صدر منهما معا (قوله وقيل قائله أحدهم لعلي) أي: وعلي هو الذي كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلي كلم عمر

Mas'alah: What is the historical ruling of 'Umar on the 'Mushtarakah' case in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2268)

فقيل له لم لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر، ولو كان في المشتركة جد لسقطت الإخوة للأم والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبهة المالكية للجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم وتسقط الإخوة الأشقاء وكما تسمى هذه المسألة بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب أن أباهم كان حمارا ولتشريك الشقيق مع الإخوة للأم تسمى أيضا بالحجرية وباليمية لما قيل إنهم قالوا هب أن أباهم كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر . (ص)

Mas'alah: What is the Minbariyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2272)

(ص) والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية وزوجة وأبوان وابنتان لقول علي – رضي الله عنه – صار ثمنها تسعا (ش) اعلم أن الأربعة والعشرين تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وأبوين للزوجة الثمن وللبنتين

الثلثان وللأبوين السدسان ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل إن صدر الخطبة التي قيل له في أثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما أخبر به بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالبخيلة لقلة عولها وأيضا بالحيدرية لأن عليا كان يلقب بحيدرة، ولا يدخل العول ما بقي من الأصول وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول أضربنا عنها خوف الإطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح .

Mas'alah: What is the second type of munasakha requiring calculation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

ثم أشار إلى القسم الثاني الذي يحتاج إلى العمل بقوله.

Mas'alah: How to correct the inheritance when the second heir's share divides evenly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

(ص) ، وإلا صحح الأولى ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا (ش) أي، وإن خلف ورثة غير ورثة الأول أو هم، ولكن اختلف القدر فتصحح مسألة الميت الأول وتأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح

المسألة الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الأولى مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كعمه فالفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الأولى سهمان وقد مات عنهما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسألته وتصح من الأولى فيكون للبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم

Mas'alah: How is the inheritance corrected when the second deceased's share is not divisible but proportionate to his heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

(ص) ، وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني (ش) أي، فإن لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسما على ورثته، فإنك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وتضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى وفي الجواهر وجه العمل في ذلك أن تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته، فإن اتفقا ضربت وفق فريضته في الفريضة الأولى فما اجتمع فمنه تصح اهـ. ثم تقول من له من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه مثاله ترك ابنين وابنتين ثم يموت أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من، ولد الابن سهم

فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالأنصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو واحد.

Mas'alah: How is the inheritance corrected when the second deceased's share is not proportionate to his heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2278)

(ص) ، فإن لم يتوافقا ضرب سهام ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت (ش) أي، وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها فهي حينئذ كنصف باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الأولى كما لو مات أحد الابنين المذكورين في المسألة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهامه من الأولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الأولى وهي ستة يكن الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروبا وباقي جميع الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لأنه يعلم بالمقايسة قال في التوضيح، وهذا إنما هو إذا كانت التركة عقارا، أو عروضا متقومة، وأما إن كان عينا أو عرضا

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir and the others deny?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2279)

(ص) ، وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعني، فإن أقر واحد من الورثة بوارث، وأنكره بقيتهم كان المقر عدلا أم لا على المذهب، فإنك تنظر فريضة الجماعة في الإنكار وفريضة المقر خاصة في الإقرار لأنه ليس ثم وارث غيره لأنا نريد معرفة سهامه في الإقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتي الإنكار والإقرار من تداخل وتباين وتوافق، فإن تداخلتا أخذت أكبرهما، وإن تباينتا فتضرب إحداهما في كامل الأخرى، وإن توافقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الإقرار من حصته على موجب الإقرار كالإقرار بالدين، سواء لا أنه يأخذه على سبيل الميراث، ولم يذكر ما إذا تماثلتا لوضوحه ويأتي مثاله والأولى تقدمة فريضة الإنكار لأنها الأصل، وهذا إذ اتحد المقر والمقر له ويأتي ما إذا تعدد كل .

Mas'alah: How is inheritance calculated when one sister acknowledges another sister or brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2279)

(ص) الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة، أو بشقيق (ش) المراد بالأول التداخل وبالثاني التباين فذكر أن الأول أختان شقيقتان وعاصب أقرت إحداهما بأخت شقيقة، وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة في التسعة فتقسم التسعة على فريضة الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقرة فتدفعه لها وذكر مثال الثاني أن

المسألة بحالها إلا أن إحداهما أقرت بأخ شقيق فمسألة الإنكار أيضا من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم تقسمها على الإنكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ ستة فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به .

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son acknowledges another son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2279)

(ص) والثالث كابنتين وابن أقر بابن (ش) المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان أقر الابن بابن، وكذبه الابنتان ففريضة الإنكار من أربعة وفريضة الإقرار من ستة وبينهما توافق بالأنصاف فتضرب اثنين في ستة أو تضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الإقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أما وأختا لأب وعما أقرت [حاشية العدوي] المعنى وإن أخطأ عند الفرضيين؛ لأن بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته اهـ. (قوله فقط) راجع لأحد لا للورثة؛ لأن إقرار غير الوارث لا يعتبر حتى يحترز عنه المصنف (قوله بوارث) أي: لوارث أو بمال وارث (قوله فله ما نقصه الإقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين كما قاله الشارح. (قوله تعمل فريضة الإنكار) هذا الترتيب ليس بواجب بل هو أولى لكونه الأصل وإلا فلا عكس

صح. (قوله على المذهب) ومقابله أن الإرث يثبت بالعدل الواحد مع اليمين (قوله وفريضة المقر إلخ) لا يخفى أن المصنف قال ثم الإقرار وقال الشارح بعد ثم انظر إلخ فهذا صريح في أننا ننظر لفريضة الجميع في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد من اللفظ والمعنى وفريضة الجماعة في الإقرار لكن المنظور له فريضة المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة الإقرار إلا لضرب حصة فقط وإن كان الشارح فيما يأتي نظر إلى ضرب الجميع (قوله؛ لأنه ليس إلخ) الأولى أن يقول كأنه ثم بعد كتبي هذا وجدت النقل عن ابن شاس هكذا كأنه إلخ وقوله؛ لأنا نريد تعليلا لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله من تداخل إلخ) أي وتماثل ولم يذكره الشارح لكون المصنف لم يذكره (قوله والأولى تقدمة إلخ) أي فقول المصنف ثم الإقرار أي الترتيب على جهة الأولوية لا الوجوب . (قوله الأول) مبتدأ أول والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كشقيقين خبر الأول وقوله أو شقيق في محل رفع خبر الثاني وهذا التركيب لا نظير له كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فريضة الإنكار) أي: على الورثة باعتبار فريضة الإنكار وقوله ثم تقسمها على فريضة الإقرار أي: ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار ويحتمل أن المراد أننا نقسم التسعة على التسعة، فيخرج واحد

Mas'alah: How is inheritance calculated when a sister acknowledges a full sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2280)

الأخت للأب بشقيقة للميت، وأنكرتها الأم ففريضة الإنكار من ستة للأم اثنان وللأخت ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد، وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللعم ما بقي وهو واحد فقد

نقصت حصة الأخت للأب سهمان تدفعهما للشقيقة، المقر بها

Mas'alah: How is inheritance calculated when a son and daughter each acknowledge additional heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2280)

(ص) ، وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية (ش) ما مر فيما إذا اتحد المقر والمقر به، وهذا فيما إذا تعدد المقر والمقر به، فإذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت، وكذبته أخته وأقرت البنت بابن، وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للآخر ففريضة الإنكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة إقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة إقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة إقراره وهي أربعة في فريضة إقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الإنكار بستين ثم تقسمها على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت، وللموصى بها ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الإقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالإنكار إلخ، أي ففريضة إنكارهما معا وقوله، وإقراره أي وفريضة إقراره وقوله وهي أي فريضة إقرارها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير . (ص) ، وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها، ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية (ش) هذه المسألة سئل

عنها أصبغ فقال هي من أربعة وعشرين وبيانه أن فريضة الإنكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الأخوين الشقيقين أو لأب منكسر مباين فتضرب عدد رءوسهما المنكسر عليهما في أصل الفريضة تكن ثمانية وفريضة الإقرار أي إقرار الزوجة وأحد الأخوين أنها، ولدت ابنا حيا حياة مستقرة، وأنكر ذلك الأخ الآخر بأن قال، ولدته ميتا من ثمانية أيضا فيستغنى بها فللأم الثمن والباقي للولد وفريضة الولد على الإقرار من ثلاثة لأمه وعميه وسهامه سبعة لا توافق فريضة فاضرب الثلاثة في الثمانية يكن [حاشية العدوي] فيجعل جزء السهم فيضرب فيه نصيب كل وارث (قوله وأنكرتها الأم) إنما قيد بذلك؛ لأن العم له واحد سواء أقر أو أنكر فإنكاره وعدمه سواء بخلاف الأم إذا أقرت لها واحد وإذا أنكرت لها اثنان فلذا قيد بالأم . (قوله فتضرب أربعة إلخ) التفت لضرب الأكبر في الأكبر ويصح ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر ثم الحاصل في خمسة وهو الأولى؛ لأن الإنكار مقدم على الإقرار. (قوله في ثلاثة) الأوضح أن يقول ثم الحاصل في ثلاثة. (قوله وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر) أما لو أقر أحد المستلحقين بالآخر في الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله تقسمها على الإنكار) فتقسم الستين على ثلاثة يخرج جزء سهمها عشرين فإذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان في العشرين خرج أربعون وهي حصته وإذا ضربت نصيب البنت وهو واحد في عشرين خرج عشرون وهي حصة البنت فقد كملت الستون وقوله ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرار الابن أي فتقسم الستين على أربعة يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب فيها حصة الابن وهي اثنان في خمسة عشر بثلاثين واضرب حصة كل بنت وهي واحد في خمسة عشر بخمسة عشر فقد كملت الستون باعتبار حصتهما وقوله ثم تقسمها أيضا إلخ أي فتقسم ستين على خمسة يخرج اثنا عشر فاضرب فيها حصة كل ابن يخرج أربعة وعشرون وهما ابنان، فيتحصل لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب حصة البنت المقرة وهي واحد في

اثني عشر باثني عشر فقد كملت الستون (قوله فحذف المضاف) وهو فريضة وقوله وأقيم المضاف إليه مقامه وهو إقرار وقوله ثم حذف المضاف الذي هو إقرار؛ لأنه مضاف باعتبار إضافته للضمير وإن كان مضافا إليه باعتبار فريضة (قوله وإن أقرت زوجة حامل إلخ) قال العصنوني: لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة تكون حاملا أمة أو زوجة أو أما أو زوجة أب أو غير ذلك اهـ. (قوله إنها ولدت حيا) أي ابنا واحدا حيا وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت إذ لا يتأتى في هذا العمل إلا مع الابن الواحد فقط والأخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه المسائل التي قبلها؛ لأن النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة أن الاستغناء إنما يكون بمثابة الإقرار فقط ولكن المراد أنه يستغني بأحدهما. (قوله وفريضة الولد الإقرار من ثلاثة) ؛ لأن الأم لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مسألتها من ثلاثة لها واحد وللعمين اثنان. (قوله لا توافق فريضته) أي: بل تباين فاقسمها على الإنكار أي: بأن تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شيء في مسألة الإنكار يأخذه مضروبا في ثلاثة التي هي جزء السهم فللأم في الإنكار اثنان يضربان في ثلاثة بستة وهي ربع الأربع والعشرين لكل عم ثلاثة

Mas'alah: How is inheritance calculated when a wife acknowledges a son?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2281)

الخارج أربعة وعشرين فاقسمها على الإنكار ثم على الإقرار فللمرأة في الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعة، ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفي عنها لأمه

الثلث منها سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم مع الستة التي وجبت لها في الإنكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة، ولا تأخذ الأم من فريضة الإقرار، ولا من فريضة ابنها شيئا لإنكار الأخ الآخر إذ لو أقر الأخ الآخر لكان الواجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أي الميت وهما عما الولد وقوله من ثمانية أي تصحيحا وقوله كالإقرار أي من ثمانية لكن تأصيلا . (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the 'himariyya' case and exclusion of grandmothers in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=580)

قضى فيها أولا بأن لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللإخوة للأم اثنان، ثم نزلت به ثاني عام فاحتج عليه الأشقاء، وقيل علي رضي الله عنه بقولهم: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ما زادهم الأب إلا قربا فأشركهم في الثلث لاجتماعهم في الأم، وسميت الثاني بشبه المالكية لأن مالكا لم يتكلم عليها، وإنما تكلم عليها أصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية إلا أن الأخ فيها للأب وفي شبهها شقيق فالشين للشين (وابن أخ بالحجب للعم وفا) أي جاء في الشرع أن ابن الأخ يحجب العم (والعم) حاجب (لابن العم ما كان) أي كيفما كان شقيقا أو لأب (كفى) في حجب ابن العم (والأم كلتا الجدتين تحجب) أي أمها وأم الأب (وجدة للأب) بالنصب مفعول مقدم بقوله (يحجب الأب) (خ) : وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته (ومن دنت) كأم الأم أو أم الأب (حاجة لبعدى جهتها) فتحجب كل واحدة منهما أمها وأم أمها وإن علت (من غير أن

تعدى) لحجب من ليست في جهتها إلا ما ذكره بقوله: (وقربى الأم) كأم الأم (حجبت بعدي لأب) كأم أم الأب (والعكس) وهو أن تكون الجدة للأب أقرب من التي للأم (إن أتى فما حجب وجب) بل يشتركان في السدس كما قال. (وحظها) أي الجدة (السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد) (خ) : وأسقطت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركنا (والإرث لم يحزه من هاتين) الجدتين أي التي من جهة الأم والتي من جهة الأب (تعددا) أي في تعددهن ووجود جماعة منهن (أكثر) فاعل لم يحزه (من اثنتين) إحداهما أم الأم وأمها وإن علت والأخرى أم الأب وأمها وإن علت. قال في الرسالة: ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah case in inheritance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=584)

(إلا في الأكدرية) ألقاها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر فأخطأ فيها فنسبت له وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب (فالعول للأخت بها) أي فيها (قد أعملا) وذلك أن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد وللأم اثنان ولما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف فصارت من تسعة خذ نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الأخت وهو ثلاثة: (واجمعها) تكن أربعة (واقسم) عليهما (وجدا) بالنصب مفعول (فضلا) لأنه كأخ لها يأخذ الثلثين وهي الثلث وأربعة على ثلاثة منكسر مباين. إضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين، ثم

تقول: من له شيء من التسعة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، والباقي اثنا عشر للأخت أربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال: ما فريضة أخذ وارث ثلثها وأخذ الثاني ثلث الباقي والثالث باقي الباقي والرابع ما بقي، ويقال أيضا فيما إذا كانت الأم حاملا قبل إن تضع ما فريضة أخر قسمها للحمل: فإن كانت أنثى ورث وإن كان ذكرا لم يرث، وذلك لأنه عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة وجوابه: أنها زوج وجد وأم حامل وفيها يقول ابن عرفة: ولا ييأس المفضول من فضله على مزيد عليه فضله بالضرورة فرب مقام أنتج الأمر عكسه كحمل بأنثى جاء في الأكدرية لها فرضها فيها وزادت لجدها وللذكر الحرمان دون مرية رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 71

Mas'alah: What is the mother's share in the two Gharrawan cases?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=587)

الثلث لفظا أي ثلث الباقي، والصواب أنهما تثنية غراة وسميتا بذلك لشهرتهما إحداهما: هلك هالك وترك زوجة وأبوين أصلها من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه. والثانية: هلكت امرأة وتركت زوجها وأبويها أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب اثنان، وإلى ذلك أشار بقوله: (وثلث ما يبقى عن الزوجين) ثلث بالنصب مفعول (تأخذ) هي أي الأم (مع أب بغراوين) والحاصل أن للأم الثلث إلا مع ولد أو تعدد إخوة أو في إحدى الغراوين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 71 فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

Mas'alah: What are the two exceptional cases known as al-Gharrawan in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

وقوله: (إلا في فرضتين) يعني: هما الغراوان ويقال هما أيضا الغريمتين ويقال لهما أيضا العمريتين وهما تسميتهما بالغراوين لشهرتهما كغرة الفرس في وجهه أو لأن الأم غرت فيهما بفرض وأخذت دونه إذ يفرض لها الثلث فتأخذ مرة الربع ومرة السدس.

Mas'alah: Why are the two exceptional cases called al-Gharimatan and al-Umariyatan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=986)

وأما بالغريمتين فلأن الزوج فيهما كالغريم لا يأخذ أحد إلا ما فضل عنه وأما بالعمريتين فلأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي استفتح الكلام فيهما.

Mas'alah: What is an example of 'awl affecting the mother's share in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=987)

ومثاله في مسألتنا زوج وشقيقة يستغرقان المال فيبقى نصيب الأم فيعال به وهو الثلث وأقل ما يجمع نصف وثلث ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ويزاد بالعول اثنان من ثلث الأصل فتصير من ثمانية فيكون للزوج ثلاثة أثمان وللأخت كذلك وللأم الربع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when fixed shares exhaust the estate in inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

وإن استغرقت الفروض المال كزوج وأم وأخ لأم وأخ لأب سقط من لا فرض له فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخ لأم السدس ويبقى الأخ لأب لا شيء له ولو كان شقيقا دخل بطريق الأم كما قال.

Mas'alah: What is the story behind the 'shared inheritance' (al-mushtarakah/al-himariyyah) case?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

يعني ما ذكهر من أول الاستثناء إلى هنا هي المسماة بالمشتركة وتسمى أيضا الحمارية وهي في امرأة تركت زوجها وأما وأختا لأب وإخوة شقائق وإخوة لأم وأصلها من ست للزوج ثلاثة هي النصف وللأم واحد هو السدس وللإخوة لأم الثلث باثنين بقية المال فقال علي كرم الله وجهه: الأشقياء عصبة وقد نفد المال فلا شيء لهم وقضى به عمر رضي الله تعالى عنه فأسقط الأشقاء فلما ولي الخلافة التفت إليه بعض الشقائق فقال: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا بني أم واحدة فهل زادنا الأب إلا قربا؟ فقال: صدق فأشرك بينهم في الثلث فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم في عام كذا فقال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا الآن ولا أحرمهم إذا ازدادوا قربا فسميت الحمارية لذلك.

Mas'alah: When does the 'shared inheritance' (al-mushtarakah) not apply in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

(ولو كن من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن ولهن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكروا أو ذكروا وإناثا وإن كن إناثا للأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ لأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة).

Mas'alah: Why do paternal brothers not create a 'shared inheritance' case in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=994)

أما أن دخول الإخوة لأب لا تكون به مشتركة فقد عليله الشيخ بانتفائهم من ولادة الأم التي هي علة دخول الشقائق معهم ولا خلاف في ذلك وأنهم لا يرثون إلا بالتعصب فإذا لم يكن له وجه سقطوا وأما كون الأخوات يعال لهن دون الإخوة لأب فلأن الأخوات أهل فروض والفرض لا يسقط ولا يحجب فوجب إيصال الفرض بما أمكن فلو كان زوج وأم وأخت لأم وأخوات شقائق أو لأب لكان للزوج النصف.

Mas'alah: How is the 'awl' (increase) applied when sisters inherit alongside fixed-share heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=995)

وللأم السدس تكلمة الثلثين وللأخت لأم الثلث تتمة المال فيعال للأخت بالنصف والمسألة من ستة فتنتهي إلى تسعة للزوج ثلاثة نصف الأصل وللأم واحد وللإخوة لأم اثنان والثلاثة الزائدة تأخذها الأخت ولو كانتا أختان أعيل لهما بالثلثين وهي أربعة فتنتهي إلى عشرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'shared case' (al-mushtarakah) in Maliki inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شيق أو إخوة ذكور أو ذكرو وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة لأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة

Mas'alah: Why do consanguine siblings not share with uterine siblings in the mushtarakah case?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1214)

ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة لأم لخروجهم عن ولادة الأم.

Mas'alah: How is the inheritance divided in the case of al-Gharra' with a grandfather?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

Mas'alah: What is the ruling on the Akdariyyah and Ghurra' cases in Maliki inheritance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

إلا في الأكدرية، والغراء، زوج وجد وأم، وأخت شقيقة، أو لأب فيفرض لها، وله، ثم

يقاسمها.

Mas'alah: What does the author explain about the Akdariyyah and Ghurra' inheritance cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

قوله: (إلا في الأكدرية، والغراء) [[2] فائدة الواو نفي وهم جريان الثاني على الأول، حتى يظن أن الأكدرية تكون غراء وغير غراء، وأنه احترز من الأكدرية غير الغراء، وأفهم مثله في قوله بعد: (إلا في الحمارية، والمشتركة) .

Mas'alah: What is the scholarly difference regarding the basis of the Maliki-like case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1060)

قوله: (وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط) [لو لم يقيد] [3] الأخ بقوله: (لأب) لاندرجت شبه المالكية [4] ثم منهم من فرع المالكية على الأكدرية كالمصنف وابن الحاجب وابن شاس، ومنهم من فرعها على المشتركة كالحوفي وأبي النجاء. (1) في (ن 2) : (وأخريان) . (2) من هنا يبدأ سقط من (ن 3) . (3) في (ن 1) : (ولم يقبل) . (4) لأن الشبيهة بالمالكية هي الأخ الشقيق مكان الأخ لأب. انظر: التاج والإكليل: 6/ 412.

Mas'alah: What is the ruling when a mother admits to another brother in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2366)

قوله: (وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ فله منها السدس) أي: فإن مات شخص وترك أما وأخا فأقرت الأم بأخ آخر وأنكره الأخ، فإن المقر له يأخذ منها السدس ويترك [5] السدس لاعترافها بأنها لا تستحق غيره، إذ هو [6] فرضها مع وجود [7] الأخوين فصاعدا، ولا شيء للمنكر من السدس المقر به لاعترافه أن الأم ترث معه الثلث، وأنه لا يرث غير الثلثين، وهو مذهب الموطأ، وعليه العمل، وروي أن المنكر يقاسم القر به [8] في السدس، لأن الأم أقرت به لهما، وقيل: يوقف نصيب المنكر من السدس، فإن صدق الأم أخذه ودفع لأخيه نصف السدس [9]، وقيل: إن صدقها أخذ السدس، وكان بقية التركة بينهما، فإن كذبها كان السدس للمقر به، وإن قال: لا أدري قسم السدس بينهما.

Mas'alah: What are the rules for inheritance of a person with two shares, inheritance of a dhimmi, and the fundamental bases of inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3295)

وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين، كأم، أو بنت أخت. ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته. والأصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، فالنصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين، وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها. وضعف للذكر على الأنثى. وإن زادت الفروض أعيلت، (الشرح) قوله: (وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين كأم وبنت أخت) يريد: أن الشخص الواحد

إذا اجتمع له جهتا فرض فإنه يرث بالأقوى منهما [4]، وسواء اتفق في المسلمين أو غيرهم، فمثال كون الأم أختا أن يتزوج المجوسي ابنته عمدا [5] أو المسلم [6] جهلا بعينها، فتلد منه بنتا، ثم أسلم المجوسي وابنتاه فقط [7]، فهذه البنت تكون أختا لأمها، وهي أيضا بنتها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل؛ ورثتها الصغرى بالبنوة؛ لأنها أقوى السببين؛ إذ الأخوة قد تسقط، والبنوة لا تسقط، وإن ماتت الصغرى أولا؛ فإن الكبرى أم وأخت لأب لها؛ فترث بالأمومة لما ذكرته. قوله: (ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية؛ لأهل دينه من كورته) احترز بالحر من العبد، فإن ماله لسيده ولو كان السيد مسلما، وبالمؤدي للجزية من الصلحي، ومراده (1) قوله: (وللجد أيضا أحوال ... يأخذ الباقي بالتعصيب) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 4) : (السهام) . (3) في (ن 3) : (الأخوة) . (4) قوله: (يريد: أن الشخص ... بالأقوى منهما) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن) : (أمه) . (6) قوله: (ابنته عمدا أو المسلم) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (ابنته عمدا) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (ثم أسلم المجوسي وابنتاه فقط) زيادة من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling when only one heir acknowledges another heir in inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3312)

فصل (المتن) وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار، تعمل فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق، والثالث كابنتين وابن أقر بابن، وإن أقر ابن ببنت، وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة وهي من خمسة. فتضرب

أربعة في خمسة، ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة، وهي ثمانية، وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة، تضرب في ثمانية. (الشرح) قوله: (المتن) uotes"><"(وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث؛ فله ما نقصه الإقرار، تعمل فريضة الإنكار،" (1) قوله: (فريضة الثاني) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (فريضة الأول) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 5) : (تصح) . (4) قوله: (من الأولى) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (وهما اثنان، وذلك أربعة، وللبنت ... الفريضة الأولى) ساقط من (ن 3) . (6) زاد في (ن 4) : (ابن شاس: فإن كان في المسألة ميت ثالث؛ فصحح مسألته مفردا، ثم يأخذ نصيبه مما صحت منه المسألتان الأوليان معا، وانظر فإن انقسم نصيبه على مسألة، فانظر فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق مسألته لا وفق حصته فيما صحت منه الأوليان، في بلغ فمنه تصح، فإن لم يكن بينهما موافقة فافعل كما تقدم، انتهى) ، وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1276. (7) في (ن 4) : (ثلاثة) .

ثم فريضة الإقرار، ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) يريد: أن الورثة إذا كانوا أكثر من واحد، فأقر أحدهم بوارث، ولم يثبت ذلك لعدم عدالة المقر أو عدم بلوغ النصاب؛ فإن المقر به لا يعطى إلا من نصيب المقر على ما أوجبه الإقرار، وإليه أشار بقوله: (فله ما نقصه الإقرار) أي: فله من حصة المقر ما نقصه الإقرار. واحترز بقوله: (فقط) مما لو أقر اثنان من الورثة فصاعدا كما سيأتي، ثم أشار إلا طريقة العمل في ذلك بقوله: (تعمل فريضة الإنكار، ثم فريضة الإقرار، ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق) وتقسم على الإنكار أولا ثم على الإقرار ثانيا [1] في زاد على فريضة الإقرار فهو للمقر له، فإن تداخلتا [2] اكتفيت بالأكثر، وإن توفقا ضربت الوفق في الوفق [3]، وإن تباينا ضربت الكامل في الكامل [4]، ولم يذكر ما إذا تماثلا لظهوره باكتفاء

أحدهما عن الآخر. ثم أشار إلى أمثلة ذلك بقوله: (الأول والثاني كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن) يريد: بالأول والثاني التداخل والتباين، فالتداخل [5] أن تقر إحدى الشقيقتين بأخت شقيقة، ويكذبها بقية الورثة، وقد علمت أن فريضة الإنكار من ثلاثة، ومنها تصح، وفريضة الإقرار أيضا من ثلاثة، لكن إنما تصح من تسعة، لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث، فتضرب الثلاثة – عدد رؤوسهن – في أصل الفريضة، وهي ثلاثة، فالخارج من ذلك تسعة، فالثلاثة داخلة في التسعة؛ لأنها ثلثها، فإذا قسمت على الإنكار – كان لكل بنت ثلاثة، وللعاصب ثلاثة [6]، وعلى الإقرا ر لكل واحدة سهمان؛ لأنهن ثلاث، فالفاضل عن المقرة سهم، فتأخذه المقر لها. (1) قوله: (أولا ثم على الإقرار ثانيا) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن 4) : (تداخلت) . (3) قوله: (الوفق في الوفق) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (الكامل في الكامل) يقابله في (ن 4) : (الكل في الكل) . (5) قوله: (بالأول والثاني التداخل والتباين، فالتداخل) يقابله في (ن 4) : (بالأولى المتداخلين، وبالثانية: المتباينين، وبالثالثة المتوافقين أي: فالتوافق) . (6) قوله: (وللعاصب ثلاثة) ساقط من (ن 4) .

والتباين [1] هي الفريضة بحالها إلا أن إحدى الشقيقتين أقرت بشقيق، وعلى هذا ف (أو) من وقوله: (أو بشقيق) تفصيلية، ففريضة الإنكار أيضا من ثلاثة، والإقرار من أربعة؛ فتضرب ثلاثة في أربعة؛ باثني عشر: للمقرة في الإنكار أربعة، وفي الإقرار ثلاثة؛ فتدفع له الزائد على الإقرار، وهو سهم واحد. قوله: (والثالث كابنتين وابن أقر بابن) الثالث هو التوافق. وقوله: (أقر بابن) أي: أقر الابن بابن، وكذبته الابنتان [2]، فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة، وهما متوافقان بالأنصاف؛ فتضرب نصف أحدهما في الأخرى [3] باثني عشر، فتقسم على الإنكار: يكون للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة، وعلى الإقرار

يكون له أربعة، فالفاضل سهمان؛ يدفعهما للمقر له [4]. قوله: (وإن أقر ابن ببنت، وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة وهي من خمسة. فتضرب أربعة في خمسة، ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة، وهي ثمانية) أي: وإن تعدد المقر والمقر به [5] كابن وبنت، أقر الابن بابنة، وكذبته أخته، وأقرت الابنة بابن، وكذبها أخوها؛ فمسألة الإنكار من ثلاثة: للابن سهمان، وللبنت سهم، وإقرار الابن من أربعة: له سهمان، ولكل بنت سهم، وإقرار البنت من خمسة: لها سهم، ولكل اين سهمان؛ فإنك تضرب إقرا ره أربعة في إقرارها خمسة؟ فالخارج عشرون [6]، ثم تضرب تلك العشرين [7] في فريضة الإنكار، وهي ثلاث، يكون [8] المجموع ستين، ففي الإنكار يكون للابن أربعون، وللبنت عشرون، وفي إقرار الابن يكون له ثلاثون، فالفاضل بيده (1) في (ن 4) : (والثانية) . (2) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"والثالث كابنتين وابن أقر بابن" الثالث هو التوافق، ... الابنتان) يقابله في (ن 4) : (والموافق كما أشار إليه، وهو أن يقر الابن بابن آخر) . (3) في (ن 3) : (الآخر) . (4) في (ن) : (به) . (5) في (ن) : (له) . (6) قوله: (فإنك تضرب إقراره أربعة في إقرارها خمسة فالخارج عشرون) يقابله في (ن) : (فتضرب خمسة في أربعة فتكون عشرين) . (7) قوله: (تضرب تلك العشرين) ساقط من (ن) . (8) قوله: (ثلاث يكون) يقابله في (ن) : (ثلاثة فيكون) .

عشرة يدفعها للمقر لها [1]، وفي إقرار البنت يكون لكل ابن أربعة وعشرون، وللبنت اثنا عشر [2] فالفاضل بيدها ثمانية، تدفعها لمن أقرت له. قوله: (وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا؛ فالإنكار من ثمانية) يصح من ثمانية (كالإقرار، وفريضة الابن) إذا مات (من ثلاثة، تضرب في ثمانية) يريد: أن من مات وترك زوجة حاملا وأخوين، فأقرت المرأة مع أحدهما أنها ولدت ابنا حيا، وأنكر الأخ الآخر؛ ففريضة الإنكار من أربعة، وتصح من ثمانية: للزوجة [3] سهمان، ولكل أخ ثلاثة

أسهم، وفريضة الإقرار من ثمانية كذلك [4]، ومنها تصح: للزوجة [5] الثمن، وللابن المقر له بالحياة سبعة أسهم، ولا شيء للأخوين، وفريضة الابن [6] من ثلاثة: للأم واحد، وهو الثلث، ولعميه الثلثان، وهو ما بقي بسهامه السبعة، مسألة الإقرار [7] لا تنقسم على فريضته [8]، ولا توافقها لأنها ثلاثة [9]؛ فتضرب فريضة الابن – وهي [10] ثلاثة – في ثمانية؛ بأربعة وعشرين: للزوجة في الإنكار ستة، ولكل أخ تسعة، ولها في الإقرار من الأولى [11] ثلاثة، وللابن ما بقي، وهو أحد وعشرون، مات عنها (1) في (ن 4) : (له) . (2) زاد في (ن 3) : (على إنكارها يكون لها عشر) . (3) قوله: (يريد: أن من مات وترك زوجة حاملا وأخوين فأقرت المرأة مع أحدهما أنها ولدت ابنا حيا وأنكر الأخ الآخر ففريضة الإنكار من أربعة وتصح من ثمانية للزوجة) يقابله في (ن 4) : (ومنها تصح للزوجة الثمن) . (4) قوله: (كذلك) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (للأم) . (6) قوله: (وللابن المقر له بالحياة سبعة أسهم، ولا شيء للأخوين وفريضة الابن) يقابله في (ن 5) : (وسبعة للمقر به ثم مات وترك أمه وعميه وفريضته) ، وفي (ن) : (سهم وسبعة للمقر به ثم مات وترك أمه وعميه وفريضته) . (7) قوله: (وللابن المقر له بالحياة سبعة أسهم، ... الإقرار) في (ن 3) : (سهم، وسهم الابن سبعة) . (8) قوله: (فريضته) يقابله في (ن 4) : (فريضة الثلاثة) . (9) قوله: (لأنها ثلاثة) زيادة من (ن 3) . (10) قوله: (فريضة الابن وهي) ساقط من (ن) . (11) قوله: (من الأول) زيادة من (ن 5) .

وترك أمه وعميه: فلأمه سبعة، ولكل عم مثل ذلك سبعة سبعة [1] فيفضل بيد المصدق سهمان من التسعة؛ فقد نقص للمقر من أخوين سهمين فتدفعهما الأم [2].

Mas'alah: What is the 'Maliki-like' case in inheritance and how does it differ?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=748)

والشبيهة بالمالكية هي كالمالكية سواء إلا أن الأخ لأب يجعل مكانه الأخ الشقيق وهاتان المسئلتان من شواذ المسائل الخارجة عن القياس (وقوله دها) أي أصابهم الجد بالحجب.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's share in the two 'Gharawain' cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=754)

(وثلث ما يبقى عن الزوجين ... تأخذ مع أب بغراوين) قد تقدم أن فرض الأم الثلث وذكر هنا في البيت الأول من الأبيات الثلاثة أنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد يعني وابنه وأن نزل اتحد أو تعدد ولذلك أطلق في الولد وجمعه في قوله بهم باعتبار مصدوق الجنس. وأنها تحجب إلى السدس بالأخوة أن تعددوا والمراد بالجمع ما فوق الواحد سواء ورثوا أو حجبوا عن الميراث ثم ذكر قاعدة من قواعد باب الفرائض وهي أن من لا يرث لا يحجب وارثا واستثنى منها الأخوة فأنهم يحجبون أمهم حجب نقص من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب أو بالولد حجب إسقاط ثم ذكر في البيت الثالث أن الأم تأخذ في الفرضيتين الغراويتين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض لا الثلث من رأس المال (وهما) زوجة وأبوان المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد أيضا واثنان للأب. والأخرى زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج

نصفها واحد ويبقى واحد

منكسر مباين فتضرب عدة الرؤس المنكسر عليهم في اثنين فتصح من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب اثنان فالأم أخذت في الصورتين ثلث الباقي وهو في الأولى ربع وفي الثانية سدس. وقوله (أولاء) اسم أشارة المراد به الأخوة وحجبوا الأول فعل وفاعل وحجبوا الثاني فعل ونائب فاعل فتحصل أن للأم ثلاث حالات فتارة ترث الثلث وتارة ترث السدس من رأس المال وتارة ترث ثلث الباقي ثم أشار إلى الثاني فقال *

Mas'alah: What is the ruling on the 'shared case' (al-mushtarakah) in Maliki inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=632)

1501 - مسألة المشتركة لها أربعة أوصاف، لا تكون مشتركة إلا بها، وهي: زوج وأم، واثنان فصاعدا من ولد الأم، وذكر واحد من الإخوة للأب والأم فصاعدا؛ للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة من الأم الثلث، فيتم المال، فيرجع الإخوة للأب والأم على الإخوة للأم، فيشاركونهم في الثلث [91/أ] فيقسمونه؛ للذكر مثل الأنثى بالسوية، وبه قال الشافعي وإسحاق، وهو مذهب عمر وعثمان وعبد الله بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة -رضي الله عنهم-. (1) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاري في صحيحه (6742) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "للابنة النصف ولابنة الابن السدس: وما بقى فللأخت" .

ومن التابعين من قال: الثلث للإخوة للأم، ويسقط ولد الأب والأم، وهو مذهب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور وداود. واختلف عن عمر –رضي الله عنه – فقيل: إنه لم يشرك بينهم، وقيل: إنه أشرك بينهم في العام. وحكي عن ابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهم–: القولان جميعا. وبقول مالك قال الزهري وابن المسيب. وتسمى هذه الفريضة الحمارية. وحجة مالك قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان .... الآية [النساء: 7] وهو عام في كل رجل من الأقربين، إلا أن تقوم دلالة تخص ولد الأم عن ولد الأب. واحتج من قال بسقوط ولد الأب والأم، بقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} [النساء: 12] ، والمراد منه: الإخوة للأم، فلا يدخل فيه الإخوة للأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Akdariyya case in Maliki inheritance law?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=640)

1516 – مسألة [ولا يعال لأحد من الإخوة والأخوات، إلا ما في الأكدرية [1] وحدها، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم. فاختلف الصحابة –رضي الله عنهم– فيها اختلافا شديدا. (1) المسألة الأكدرية، قيل: سميت بذلك؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله؛ فإنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة، وقيل: إن رجلا يقال له أكدر سأل عنها فنسبت إليه، وقيل غير ذلك. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 348، المطلع: 300.

Sub-topic – Inheritance of the Hermaphrodite and Foundling

Mas'alah: What are the four types of twins with unknown fathers and their inheritance rules?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2911)

قال محمد بن رشد: الأتوام الذين لا يعرف آباؤهم أربعة، أتوام الزانية وأتوام المسبية والمستأمنة، وأتوام الملاعنة، وأتوام المغتصبة. فأتوام الزانية يتوارثان من قبل الأم خاصة. وأتوام المسبية والمستأمنة يتوارثان من قبل الأب والأم، واختلف في أتوام الملاعنة والمغتصبة، فالاستحسان في أتوام الملاعنة أنهم يتوارثان من قبل الأم والأب؛ لأن الفراش لهما معروف، ولو استلحقهما الأب للحقا به، وهو قول مالك في هذه الرواية، والقياس فيهم أنهم لا يتوارثون إلا من قبل الأم؛ لأن نسبهما من الأب منقطع وهو قول المغيرة وابن دينار، وكذلك القياس في أتوام المغتصبة ألا يتوارثان إلا من

قبل الأم؛ لأن نسبهما من الأب منقطع، وإذ لا فراش لهما، ولو استلحقهما الغاصب لم يلحقا به وهو قول أصبغ، وقيل: إنهم يتوارثون من قبل الأم والأب استحسانا من أجل درء الحد عنهما وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاستلحاق فيه وفيه ضعف وإنما كان القياس فيهما ألا يتوارثا ألا من قبل الأم على الأصل؛ لأنه لا ميراث لابن الزنا من أبيه وإن عرف أنه أبوه بما ثبت من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وهو قول مالك في هذه الرواية، أن ولد الزنا لا أب له، يريد أنه لا أب ينتسب إليه ولوارثه على حال إذ قد عرف أن له أبا؛ لأن جميع البشر

لهم أب إلا: عيسى ابن مريم وآدم وحواء وأما من ذهب إلى أنه إنما لم يورث ابن الزنا من أبيه من أجل أنه لا يعرف أنه أبوه إذ لا فراش له، وأنه لو عرف لورثه، وأنه لو استلحقه لحق به، بدليل إجماعهم أنه يرث أمه وترثه، وهو مذهب أبي حنيفة والنخعي وإسحاق بن راهويه فالأتوام كلهم كيف ما كانوا يتوارثون من قبل الأب والأم، إذ قد علم أنهم لأب واحد، كما أنهم لأم واحدة، وإلى هذا ذهب ابن نافع، فقد روى عنه أن أتوام الزانية يتوارثون من قبل الأم والأب وبالله التوفيق.

Mas'alah: Do twin sons of a raped woman inherit from their father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6590)

[: يتوارث أبناء المغتصبة التوأم من قبل الأب]

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3542)

[فصل 4 - في حكم الخنثى] ومن المدونة: ابن القاسم: والحكم في الخنثى بمخرج البول، فإن كان يبول من ذكره فهو رجل، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية، لأن النسل من المبال وفي الوطء/ فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه. قال الشيخ: وقيل: إن أول من حكم بذلك في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني برأي جارية له راعية غنم، ثم حكم به علي بن أبي طالب في

Mas'alah: What is the section heading on inheritance of twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8284)

]

Mas'alah: What is the section heading on inheritance of twins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8284)

فصل 2 - في ميراث التوأم]

Mas'alah: What are the two opinions on the inheritance of twins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8284)

[و] في كتاب أمهات الأولاد أن في كل توأم قولين:- يتوارثان من قبل الأب والأم. وقيل: من قبل الأم خاصة. ولا خلاف في توأم الزانية: أنهما يتوارثان من قبل الأمة خاصة. والصواب في توأم الملاعنة والمسبية والمستأمنة: أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم؛

Mas'alah: What does the author say about the breadth of the chapter on hermaphrodite inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8487)

قال الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس مؤلفه –رضي الله عنه–: وهذا باب واسع تطول مسائله وفيما ذكرنا منه كفاية وبالله عز وجل التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about previous discussions on lineage and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8489)

وقد تقدم بعض هذا الباب في كتاب الولاء، وفيه ذكر الولد يدعيه الرجلان، وذكر القافة، وأنا أذكر بعض ذلك في هذا الموضع، وصفة توريثه؛ ليكون هذا الكتاب مستقلا بنفسه والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a child is attributed to two fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8491)

وقال غير ابن القاسم: ليس ذلك للولد، ولا يزول النسب بشهادة الولد ويكون ابنا لهما جميعا، ويكون على كل حال منهما نصف نفقته وكسوته، ويكون له من كل واحد نصف البنوة. وكذلك الجواب عن ابن القاسم إذا قال: لا أولي أحدا منهما أو قال: أوليهما جميعا يرث من كل واحد منهما بنصف بنوة، ويرث منه كل واحد منهما بنصف أبوة.

Mas'alah: How is inheritance divided for a child claimed by two fathers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8492)

[فصل 3 – تفريع] مسائل من هذا الباب إذا مات هذا الولد الذي اشتركا فيه قبل بلوغه وترك أمه وأبويه فألمه الثلث؛ لأنه لما قالت القافة: قد اشتركا فيه عتقت الأم عليهما جميعا، فصارت ترث ولدها، ثم يكون ما بقي بين الأبوين نصفين فإن كان لكل واحد من الأبوين اثنان من الولد فصاعدا كان للأم السدس وما بقي بين الأبوين، تصح فريضتهم من اثني عشر. وإن كان لكل واحد منهما ولد واحد، كان لأمه الثلث ولا يحجبها ها هنا هذان الأخوان إلى السدس؛ لأنه إنما لكل واحد منهما نصف أخوة. وقد اختلف هل يحجبها الأخوان الكاملان فكيف بهذين وكان سحنون يحجبهما بهذين الأخوين. وكان شيخنا عتيق يحجبها بهما، وقال: أرأيت لو ترك هذا الولد أختين من كل أب أختا وترك أمه؟ لكان الجواب على قول سحنون: للأم السدس ولكل أخت نصف النصف وهو الربع فصار لهما جميع نفص كنصيب أخت واحدة وجعلهما في الحجب كأختين فهذا متناقض، والأصل في هذا أن يقسم ماله بنصفين، فيقول: نصف موروث من طريق هذا الأب ونصف موروث من طريق هذا الباب، فترك الهالك في هذا النصف أختا وأما فلأخت النصف وللأم الثلث وكذلك يفعل في النصف الآخر. وكذلك يصنع في جميع ما يرد عليك من هذا الباب وكذلك يصنع سحنون وغيره من أصحابنا في كثير من مسائل هذا الباب. فلو هلك هذا المدعي وترك أبويه، ولأحد أبويه ولدان وللآخر واحد، فيقسم المال نصفين، ثم يقال: ترك في هذا النصف أبوين وأخوين، فللأم السدس وما بقي للأب وهو خمسة أسداس النصف وهو ربع وسدس من جميع المال، وتقول في النصف الآخر: ترك أبويه وأخا، فللأم الثلث وما بقي للأب وهو ثلث جميع المال فيجعل لأبي الأخوين خمسة من اثني عشر وللآخر أربعة للأم ثلاثة. وإن لم يمت المدعي ولكن مات أحد أبويه وترك معه ابنا فعلى ما ذهب إليه سحنون يكون المال بينهما أثلاثا، للكامل البنوة سهمان وللمدعي سهم.

وعلى الأصل الآخر: يقسم المال نصفين فنصف فيه ابنان فالمال بينهما، ونصف فيه ابن فله جميعه، فيحصل للابن الكامل ثلاثة أرباع المال وللآخر الربع؛ لأنه إنما يرث بنصف أبوه. فإن ترك معه بنتا فعلى مذهب سحنون: ويكون المال بينهما نصفين؛ لأنه استحق بنصف البنوة النصف، واستحقت البنت بالبنوة الكاملة النصف، وحرم في هذا القول جميع العصبة. والصواب في هذا أن يقسم المال نصفين، فتقول: نصف فيه ابن وبنت، فللابن ثلثاه وللبنت ثلثه، وفي النصف الآخر: بنت فلها نصفه وما بقي للعصبة، فيجعل للابن أربعة من اثني عشر، وللبنت خمسة وللعصبة ثلاثة، ولا يجوز أن يحرم العصبة إلا بابن كامل. وإن ترك معه ابنتين فعلى مذهب سحنون: يكون المال بينهم على ثلاثة: ثلث ثلث. وعلى القول الآخر نصف يكون فيه ابن وابنتان فهو بينهم على أربعة أسهم له سهمان ولهما سهم سهم، ونصف فيه ابنتان فلهما ثلثاه وما بقي للعصبة وهو السدس، تصح من أربعة وعشرين فللابن الربع ستة ولكل بنت بسعة وللعصبة أربعة. وإن ترك معه ابنا فعلى قول سحنون: المال بينهم على أربعة للابن التام سهمان وللبنت سهم وللمدعي سهم. وعلى القول الآخر: نصف فيه ابنان وبنت فهو بينهما على خمسة، ونصف على ثلاثة، تصح من ثلاثين، ثم تنقطع إلى خمسة عشر. وإن شئت قلت: نصف بينهما على خمسة للمدعي خمساه وهو خمس جميع المال، ويكون ما بقي بين الذكر والأنثى على ثلاثة، تصح من خمسة عشر. فإن لم يترك الأب ولدا ولكن ترك معه ثلاث أخوات مفترقات فعلى قول سحنون: للمدعي نصف المال، وللشقيقة نصفه.

وعلى القول الآخر: نصف فيه ابن وثلاث أخوات، فللابن جميعه، ونصف فيه ثلاث أخوات مختلفات، فللشقيقة نصفه، وللتي للأب سدسه، وللتي للأم سدسه وما بقي للعصبة. فإن كانت أم هذا الولد نصرانية بين مسلم ونصراني وقد اشتركا فيه فعلى مذهب ابن القاسم: له أن يوالي من شاء منهما ولا يكون الولد إلا بين مسلم أو نصراني

وقد اشتركا فيه. فعلى مذهب ابن القاسم وإن مات أبوه النصراني لم يرثه لاختلاف الدينين، فإن مات هو؟ فكان شيخنا عتيق يقول: لا يرثه أبوه النصراني. والنص لابن الماجشون بخلاف قوله وهو أن ماله يكون بينهما بنصفين كمال يدعيانه، ولم أر للمتقدمين خلافه. وقال أهل العراق: وإذا ادعياه جميعا، فالدعوة للمسلم وهو أحق به من النصراني. ولو كانت بين أب وابن فقضت القافة فيه باشتراكهما فهو ابن لهما. وقال أهل العراق: وإذا ادعياه معا فالدعوة للأول. وما ذكرنا دليل على ما لم نذكر من هذا الباب

Mas'alah: Who inherits from a foundling (laqit) and a sa'ibah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1019)

وكذلك اللقيط والسائبه عند مالك ميراث كل واحد منهما لجماعة المسلمين لان السائبه تعتق عنهم فولاؤه لهم وقد خالف بعض اصحاب مالك في ذلك وما ذكرت لك هو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and lineage when a slave claims brotherhood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3151)

المسألة الثانية [3]: لم يذكر في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورثه، وإنما أضافه إلى عبد، إذ أقر أنه أخوه وهو المنفرد بميراث أبيه، فلا يحل له بيعه ولا يثبت بذلك نسبه؛ لأن النسب إنما يلحق بالأب فلا يلزمه ذلك بقول عبد [4].

Mas'alah: What is the ruling on a brother claiming another as a brother and heir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3151)

عارضة [5]: قال الإمام: ألحق معاوية زيادا، وأخذ الناس عليه في ذلك، وأي أخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه، وأي عار على أبي سفيان أن يليط بنفسه ولد زنا كان في الجاهلية؟! فمعلوم أن سمية لم تكن لأبي سفيان، كما لم تكن وليدة زمعة لعتبة، لكن كان لعتبة منازع تعين القضاء له، ولم يكن لمعاوية منازع في زياد، اللهم إلا أن ههنا نكتة اختلف العلماء فيها، وهي: أن الأخ إذا استلحق أخا، يقول: هو ابن أبي، ولم (1) وجه هذا القول: أن الأسباب موضوعة على الاستلحاق، وأكثرها لا يثبت إلا بإقرار الأب بالوطء أو بأنه ولده، فإذا لم يكن ثم نسب مانع، لحق بمن استلحقه. (2) وجه هذا القول: أن النسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثم نسب معروف من ملك يمين أو نكاح، فإذا لم يكن ثم سبب يقوي الدعوى وجب أن تبطل؛ لأنه لو ثبت بمجرد الدعاوى لكثر تعرض الدعاوى في ذلك وفسدت الأنساب. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 7. (4) تتمة الكلام كما في المنتقى: "إلا على وجه الشهادة عليه فيلزمه ذلك إذا كملت الشهادة" . (5) انظرها في القبس: 3/ 916 - 917.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on inheritance and lineage when a sole claimant asserts brotherhood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3152)

يكن له منازع. فإن كان وحده، فقال مالك: يرث ولا يثبت [1] النسب في جماعة. وقال الشافعي: يثبت النسب ويأخذ المال، هذا إذا كان المقر به غير معروف النسب.

واحتج الشافعي بقوله: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد لفراش" فقضى بكونه للفراش وإثبات نسبه. قلنا: هذا جهل عظيم، وذلك أن قوله: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بكونه للفراش" صحيح، وأما قوله: بثبوت النسب فباطل؛ لأن عبدا ادعى شيئين: أحدهما: الأخوة. والثاني: ولادة الفراش. فلو قال له النبي: "هو أخوك، الولد للفراش" لكان إثباتا للحكم ونفيا للعلة، بيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عدل عن الأخوة ولم يتعرض لها، وأعرض عن النسب ولم يصرح به، وإنما قال: "هو لك" معناه: فأنت أعلم به.

Mas'alah: Can lineage be established by qafah to one or two fathers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3155)

المسألة الثانية [5]: واختلف علماؤنا في ثبوت النسب بالقافة، هل يكون لواحد أو لاثنين؟ فمذهب مالك [6] أنه يكون للرجل أبوان. قال أبو يوسف: نعم وأمان. وأما قول أبي يوسف هذا فما رأيت له في أثناء الطلب دليلا أحكيه؛ لأن المشاهدة تبطله وتنميه. وأما الأبوان فلا إشكال فيه [7]، وقد تبين في حديث عمر وجه امتزاج الماءين، د إذا اضطررنا إلى القافة وتعارض الشبه ألحقناه بهما، فمن علمائنا من قال: يقال لهما: انظروا إلى أغلب الشبه. (1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 14، وانظر القبس: 3/ 918 – 919. (2) أي في أولاد الإماء والحرائر، انظر الاستذكار: 22/ 187. (3) 2/ 1082 قال: "وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري، عن أبي يعقوب الراوي؛ أن ابن وهب روى عن مالك أنه يحكم فيه [أي في ولد الحرة] بالقافة كولد الأمة" . (4) في الأم: 6/ 248 – 249 (ط. النجار) ، وانظر الحاوي

الكبير: 17/ 380. (5) انظرها في القبس: 3/ 919. (6) في المدونة: 8/ 341 (ط. صادر) في الرجلين يطآن الأمة في طهر واحد فتحمل. (7) أي في أنه ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a qa'if (physiognomist) for lineage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* العمل بالقافة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding marriage, prayer, and inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=675)

[القول في الخنثى] قلت: أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها، أينكح أم تنكح أم تصلي حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ما حالها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وما اجترأنا على شيء من هذا. قلت: فهل سمعته يقول في ميراثه شيئا؟ قال: لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئا، وأحب إلي أن ينظر في مباله فإن كان يبول من ذكره فهو غلام، وإن كان يبول من فرجه فهي جارية؛ لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite (khuntha) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1332)

[باب الخنثى] والخنثى: من له فرج الذكر والأنثى، إن وجد دليل تخصيصه بأحدهما، فواضح وإلا فمشكل. قال ابن حبيب وغير واحد: لا ينكح ولا ينكح. ابن المنذر عن الشافعي: ينكح بأيهما شاء، ثم لا ينتقل عن ما اختار، وفي ثاني نكاحها: ما اجترأنا على سؤال مالك عنه. عبد الحق عن بعض شيوخه: أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قضية سهر ليلة، فقالت له خادمه سخيلة راعية غنمه: ما أسهرك يا سيدي؟ قال: لا تسأليني عما لا علم لك به، ليس هذا من رعي الغنم، فذهبت، ثم عادت، وأعادت السؤال، فأعاد جوابه، فراجعته وقالت: لعل عندي مخرجا، فأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى، فقالت: أتبع الحكم المبال، ففرح وزال غمه. زاد المتيطي: وكان الحكم إليه في الجاهلية، فاحتكموا إليه في ميراث خنثى، فلما أخبرته بذلك؛ حكم به. الجوهري: الظرب بالظاء المعجمة، وكسر الراء، واحد الظراب، وهي الزوايا الصغار، منه عامر بن الظرب العدواني أحد فرسان العرب. عبد الحق وغيره: ثم حكم به في الإسلام علي بن أبي طالب ضي الله عنه. اللخمي عن ابن القاسم: إن بال من ذكره فغلام، وإن بال من فرجه؛ فجارية؛ لأن النسل من محل البول وفيه الوطء. اللخمي: قوله: المراعى ما يكون منه الولد صحيح. وقوله: مخرج البول غير صحيح؛ لأن مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج

الولد ومحل الوطء. قلت: وتمام ذكر خواص أحد الصنفين ذكرته في مختصر الحوفية. اللخمي عن ابن حبيب: ويحكم فيه بالأحوط في صلاته واستتاره، وشهادته يتأخر عن صفوف الرجال، ويتقدم على النساء. عبد الحق: لا يطأ ولا يوطأ. وقيل: يطأ أمته. قال: وفي بعض تعاليق أبي عمران عن ابن أخي هشام: إن مات اشترى له خادم تغسله. قال: وقيل: إن زنى بذكره؛ لم يحد؛ لأنه كأصبع وبفرجه يحد. المتيطي: في حده إن ولد من فرجه قولا بعضهم وأكثرهم لحديث: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) ، واختاره بعض

الموثقين: نزلت بجيان، فاختلف فيها فقهاؤها، فأفتى ابن أيمن وغيره بنفي الحد، ووضع الخنثى ابنا، ومات من نفاسه. قلت: فيتحصل في حده ثالثها: إن ولد، وينبغي أن يتفق عليه؛ لأن ولادته من فرجه دليل أنوثته، ومفهوم أقوالهم: أنه إن زنى بذكره؛ لم يحد، ورأيت في بعض التعاليق عن ابن عبد الحكم: من وطئ خنثى غصبا؛ حد. زاد الشعبي عن بعض أهل العلم: وعليه نصف المهر. قلت: هذا على قول الأقل، وعلى قول الأكثر وابن أيمن: لا يحد إلا أن يقال إشكاله كصغر الأنثى يحد واطؤها، ولا تحد، وفيه نظر. قلت: والأظهر إن زنى بذكره وفرجه؛ حد اتفاقا، وحد قاذفه يجري على حده، وفي نوازل الشعبي عن بعض أهل العلم: في قطع ذكره نصف ديته، ونصف حكومة. قال: وصفة جسه أن يستر فرجه، ويجس الرجال ذكره، ويستر ويجس النساء فرجه، ثم قال: ولو ادعى مشتري رأس من الرقيق أنه خنثى غطى فرجه، ونظر الرجال ذكره، وغطى ذكره، ونظر النساء فرجه.

Mas'alah: Who inherits from a child with no paternal lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1877)

فصل) : وقوله ورث البقية موالي أمه إن كانت مولاة يريد أنهم عصبة الذين أعتقوا أمه فهم من مواليهم فهم يرثونه بالولاء لما عدم النسب من قبل أبيه وقوله وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين يريد أن تكون عربية باقية على أصل الحرية ولو كانت عربية قد أسرت لكان حكمها ما تقدم وأما الحرة فإن عشيرتها ليسوا بعصبة ولدها وإنما هم أخواله فلا حق لهم في الميراث وأما الولاء فإن الرجل يرث من تعتقه أخته وابنته؛ لأن له حكم التعصيب والله أعلم وأحكم. 1 –

(مسألة) : وأما توارث المتلاعنين فإن مات أحدهما قبل تمام اللعان فإن كان الزوج أكمل لعانه، ثم ماتت الزوجة بعد أن شرعت وأكملت الأربع أيمان ولم يبق عليها إلا أن تخمس بالغضب فإنه يرثها ولو مات الزوج بعدما التعن وتم لعانه بالخمس فإنه يقال للمرأة التعني وادرئي عن نفسك العذاب فإن التعنت تم بذلك اللعان بينهما ووجبت الفرقة ولم ترثه وإن نكلت عن اللعان فلها الميراث من زوجها وعليها الجلد إن كانت بكرا والرجم إن كانت محصنة ووجه ذلك أن بتمام اللعان بينهما تقع الفرقة ويبطل الميراث والله أعلم وأحكم. [كتاب العتاقة والولاء] [من أعتق شركا له في مملوك] (ش) : قوله من أعتق شركا له في عبد لفظ عام في كل معتق فإن كان العبد مسلما لمسلمين فأعتق أحدهما حصته قوم عليه الباقي على ما يأتي بعد هذا وإن كان العبد نصرانيا لمسلمين فأعتق أحدهما حصته ففي الموازية وغيرها يقوم على المعتق منهما، وكذلك إذا كان العبد مسلما لنصرانيين يريد أن العبد المسلم لنصرانيين يعتق أحدهما حصته يقوم على المعتق حصة شريكه وبه قال الشيخ أبو القاسم حكاه عنه القاضي أبو محمد وحكي عن المذهب نفي التقويم قال: وجه ذلك أن

. . . . . [المنتقى] تكميل العتق من حقوق الله تعالى والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى قال ووجه إيجاب التقويم أن في تكميل العتق ثلاثة حقوق: أحدها لله تعالى والثاني للشريك، والثالث للعبد فيجب على هذا أن يكمل على النصراني المعتق نصيب شريكه من العبد المسلم؛ لأنه حكم بين نصراني ومسلم وإذا كان العبد نصرانيا لمسلم ونصراني فأعتق حصته المسلم قومت عليه حصة النصراني وإن أعتق النصراني حصته قال ابن القاسم لا يقوم عليه حصة المسلم؛ لأن العبد النصراني لو كان جميعه للنصراني فأعتق بعضه، أو جميعه لم يحكم عليه بعتقه سحنون. وقال غيره: يقوم عليه ووجه ذلك أنه حكم بين مسلم ونصراني

فطلب فيه حكم الإسلام كما لو كان العبد المسلم لنصراني ومسلم وأما إن كان العبد النصراني لمسلم ونصراني فابتدأ المسلم العتق فإنه تقوم عليه حصة النصراني وإن أعتق النصراني فلا تقويم عليه عند ابن القاسم وأشهب وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون تقوم على من أعتق منهما وجه القول الأول أن العبد المعتق والمبتدئ لعتقه هما نصرانيان فليس لحاكم الإسلام أن يحكم بينهما ووجه القول الثاني أن الحق في ذلك للشريك وهو مسلم فلزم أن يحكم فيه بحكم الإسلام. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger with no known relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=559)

قال ابن سحنون عن أبيه، في غريب لا يعرف له أهل، مات عن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the child dies before choosing a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

قال فيه وفي كتاب ابن سحنون، وفي كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، فإن مات قبل أن يبلغ، قال ابن حبيب، وقد وهب له مال، أنه يرثه الأبوان، [قال ابن الماجشون، لا أقول إنهما أبواه، ولكن هما كرجلين تنازعا مالا/ فيقسم بينهما، وتعتق الأمة عليهما] .[3]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the child dies before choosing a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6261)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، قال يبقى لا أبا له وتعتق الأمة عليهما، قلت، ولم ورثتهما منه ولم تورثه منهما؟ قال إنما قسمت تركته بينهما لأنه كمال ادعاه رجلان، فلم أجد بدا من ذلك، وهذا لا يكون في موتهما، وقال أصبغ، يرث من كل واحد نصف ميراث ولد، قال ابن حبيب، وهذا توريث بالشك، وبقول ابن الماجشون أقول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one potential father dies before the child chooses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6261)

قال ابن القاسم في العتبية [1]، فلو مات أحدهما، فإنه يوقف للصبي ميراثه منه حتى يبلغ فيوالي أيهما شاء، فإن والى الميت ورثه، وإن والى الحي رد ما وقف له، وإن مات الصبي بعد موت أحدهما وميراثه من الأول موقوف، قال، فميراث الصبي للأب الباقي، وليس للأب الميت ولا لورثته شيء، ويرد ما أوقف للصبي من ميراث الأول إلى ورثته، ولو أدخلت الأب الباقي فيما يورث عن الأول لأدخلت ورثة الأول في ميراث الصبي، وهذا لا يكون، بل ميراث الصبي للأب الباقي كله، وقاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a child of disputed paternity when both claimants die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6261)

وقال سحنون، إن الباقي يرث نصف ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول،

والذي يصح للصبي من الأول نصف ما وقف له، وإن كان للأول عصبة ورثوا مع الباقي من الأبوين ما ترك الصبي، قال/ سحنون، وإذا أوقف له ميراثه من الأول، ثم مات الثاني، وبقي الصبي، فوقف له ميراثه منه، ثم مات الصبي قبل أن يوالي، فإن نصف ميراثه يقتسمونه على التراضي,

Mas'alah: What is the ruling on using qa'if to determine inheritance when a free woman and a slave woman give birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

/ [ومن الثاني من المواريث لابن سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية فاشكل عليهم ولد الحرة من ولد الأمة، ومات الرجل ولم يدع العصبة يستدل به القافة على ولد الميت. قال ليس في مثل هذا قافة، ولا تكون المواريث بالشك. (1) ما بين معقوفتين ضاع عند التقاط صورة الأصل فأثبتناه من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a woman gives birth to twins and cannot identify her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6295)

ومن كتاب محمد بن ميسر] [1] قال ومن حلف لزوجته لئن ولدت المرة جارية لأغيبن عنك غيبة طويلة فولدت وهو في سفر صبية فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم ففعلت، فقدم زوجها فوافى الخادم راجعة فأنكر خروجها حينئذ فسألها وحقق عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأشكل على الأم

أيتهما هي منها، قال، قال ابن القاسم: لا تلحق به واحدة منهما، وبه قال ابن المواز، قال سحنون يدعى لهما القافة، وبه أقول، وهو يشبه حديث محرز القائف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a free woman and a slave woman give birth to a son and a daughter on the same night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6295)

قال أحمد بن ميسر، فيمن له زوجة حامل وأم ولد حامل فوضعتا في ليلة ابنا وبنتا فلم يعلم لمن الابن منهما، وكل واحدة منهما تدعيه، قال فنسبهما جميعا فيه ثابت يرثانه ويرثهما، فأما أم الولد فإن ماتت عن غير ولد ذكر ورث منهما الابن النصف بالولاء وأوقفت الباقي، فإن ماتت البنت ورث هو الباقي إن لم يكن لها وارث سواه، قال أحمد بعد موت سيدها، وأما الحرة فإنه يعزل من مورثها ميراث بنت إن لم يكن ثم ورثة سواها [2]، وإن [كان] [3] يعلم أن القافة يلحقون الأبناء بالأمهات، فقد قال سحنون أنهم يلحقون كل واحدة (1) ما بين معقوفتين ضاع عند التقاط صورة الأصل فأثبتناه من النسخ الأخرى. (2) كذا في ص وت وأما في الأصل وب فقد جاءت العبارة بالإثبات لا بالنفي أي على الصيغة التالية (إن كان ثم ورثه سواها) . (3) (كان) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when lineage is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6296)

بولدها، قال أحمد، [لا أرى أن يكون للعصبة شيء، وأن يوقف ما بقي من الميراث

حتى يتبين لمن هو منهم] [1] بعد أن يدفع لكل من له فرضه ممن لا يحجبهم الولد الذكر، فيأخذ فرضه على أن لها ولدا ذكرا.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance by a father who claims a child after li'an?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1013)

(حر مسلم) ولو بنتا على ظاهرها فيكون له السدس أو النصف قل المال المتروك أو كثر (أو لم يكن) للميت ولد أصلا أو كان لا على الصفة بل عبدا أو كافرا (و) لكن (قل المال) الذي يحوزه المستلحق بالكسر فيرث أيضا لضعف التهمة قال المصنف: والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرثه وإن لم يكن له ولد اهـ وتقييد المصنف الولد بالحرية والإسلام من ضروريات القواعد الشرعية فمنازعته فيه مما لا معنى له

Mas'alah: What is the definition and categories of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2121)

لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور شرعا أن يكون أبا أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا أو زوجة؛ لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة

وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالي،

Mas'alah: What share does a hermaphrodite receive in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2121)

وأشار المصنف إلى قدر ميراثه إذا كان يختلف حاله بالذكورة والأنوثة بقوله (وللخنثى المشكل) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه (نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي يأخذ [حاشية الدسوقي] بالآدمي والإبل كالبقر على ما أخبر به جماعة الإمام النووي عام حجه سنة أربع وسبعين وستمائة وسألوه عن إجزاء التضحية به فأفتاهم بالإجزاء؛ لأنه إما ذكر أو أنثى وكلاهما مجزئ، وليس فيه ما ينقص اللحم. اهـ. وقول النووي؛ لأنه إما ذكر أو أنثى يشير إلى أنه ليس خلقا مستقلا، وإنما إشكاله ظاهري فقط (قوله: لتوقف معرفة ميراثه) أي معرفة قدر ميراثه أي فقدم المتوقف عليه؛ لأنه سبب والمتوقف مسبب والمسبب متقدم على المسبب (قوله: من له آلة ذكر وآلة امرأة) أي لا من ليس له ذلك، وإنما له ثقبة، ولا من له أنثيان وفرج امرأة أو ذكر وفرج امرأة بغير أنثيين فيما يظهر. اهـ عبق. (قوله: وقيل يوجد منه إلى آخره) هذا هو الحق فقد نقل ابن علاق عن الطرطوشي ما نصه الخنثى هو الذي له ذكر وفرج أو لا يكون له واحد منهما، ولكن له ثقب يخرج منه البول. اهـ. وقال ح الخنثى أصله من خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه، وهو نوعان نوع له الآلتان ونوع ليس له واحدة منهما، وإنما له ثقب يبول منه انتهى إلا أنه قيل إن النوع الثاني نادر الوجود. اهـ بن. (قوله: ولا يتصور) أي غالبا، وإلا فقد وقع أنه ولد من ظهره ومن بطنه كما في مسألة الملفوف المشهور (قوله: والموالي) أي المعتقون بكسر التاء؛ لأن الكلام في

إرثه من الغير (قوله: وللخنثى إلى آخره) بين خنثى وأنثى من المحسنات البديعية الجناس اللاحق كما أن بين ذكر وأنثى صنعة الطباق (قوله: الذي لم تتضح إلى آخره) أي فإن اتضحت ذكورته أخذ ميراث ذكر، وإن اتضحت أنوثته أخذ ميراث أنثى (قوله: نصف نصيبي ذكر وأنثى) ينبغي أن يراعى العطف سابقا على الإضافة ثم يرتكب التوزيع، وإلا لزم على الأول أن النصيبين للذكر وحده، وعلى الثاني أن لكل من الذكر والأنثى نصيبين، وإلى ما

نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى لا أنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة المقابلة له فإذا كان على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى تقدير كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف، وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفا كابن أو ابن ابن، وأما لو ورث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط إذ لو قدر عمة لم ترث، وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصيبها إذ لو قدر ذكرا لم يعل له ولو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ككونه أخا لأم أو معتقا أعطي السدس إن اتحد والثلث مع غيره إن تعدد في الأول، وأخذ جميع المال في الثاني وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم، وأخ لأب خنثى فمسألة الذكورة كما ذكر المصنف من ستة والأنوثة كذلك وتعول لسبعة والحاصل منهما اثنان، وأربعون يضرب في حالتيه بأربعة وثمانين وقد يشعر بالقيدين المذكورين قوله نصيبي ذكر وأنثى وقوله الآتي على التقديرات، وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة أحوال حال يرث بالجهتين إلا أن إرثه بالذكورة أكثر لكونه ابنا أو أخا شقيقا أو لأب، الثاني أنه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عما، والثالث عكسه والرابع مساواة إرثه ذكورة وأنوثة والخامس إرثه بالأنوثة أكثر وقد

علمت أمثلتها. قوله وللخنثى أي جنس الخنثى الصادق بالواحد والمتعدد إلا أنه إذا تعدد تضاعفت الأحوال وبتضعيفها يحصل لكل نصف نصيبي ذكر وأنثى وقوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف إلخ مبتدأ مؤخر فيفيد أنه لا يوقف القسم للاتضاح [حاشية الدسوقي] ذكرنا من المراعاة أشار الشارح بقوله أي يأخذ إلى آخره (قوله: نصف نصيبه) أي نصيب نفسه (قوله: لا أنه يعطى إلى آخره) أي كما فهمه ابن خروف واعترض على المتقدمين في عملهم الآتي، وإعطائهم الخنثى خمسة أسهم والذكر المحقق سبعة في مثال المصنف الآتي. (قوله: وهذا) أي أخذه نصف نصيبي ذكر وأنثى (قوله: نصفها) أي نصف الذكورة أي نصف ما يرثه بها (قوله: إذ لو قدر عمة) أي أو بنت عمة (قوله: كالأخت في الأكدرية) ، وهي زوج وأم وجد، وأخ خنثى وطريق العمل فيها أن تقول إن مسألة الذكورة من ستة، ولا عول والأنوثة تعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين توافق الستة بالثلث فيرجعان لأربعة وخمسين اضربها في حالتي الخنثى بمائة وثمانية فعلى التذكير للزوج أربعة وخمسون، وللأم ستة وثلاثون، وللجد ثمانية عشر وعلى التأنيث للزوج ستة وثلاثون، وللأم أربعة وعشرون يبقى ثمانية، وأربعون تقسم على الجد والخنثى للجد ثلثاها، وللخنثى ثلثها فللجد اثنان وثلاثون، وللخنثى ستة عشر فيجتمع للزوج من المسألتين تسعون؛ لأن له من مسألة التذكير أربعة وخمسين، وله من مسألة التأنيث ستة وثلاثون فالجملة تسعون له نصفها، وللأم من المسألتين ستون؛ لأن لها من مسألة التذكير ستة وثلاثين، ولها من مسألة التأنيث أربعة وعشرين فالجملة ستون لها نصفها، وللجد من المسألتين خمسون؛ لأن له من مسألة التذكير ثمانية عشر ومن مسألة التأنيث اثنان وثلاثون فالجملة خمسون له نصفها، وللخنثى من مسألة التأنيث ستة عشر له نصفها. (قوله: بالقيدين المذكورين) أي إرثه بالذكورة والأنوثة واختلاف نصيبه على كل منهما (قوله: عكسه) أي إرثه على أنه أنثى لا على أنه ذكر كما في الأكدرية (قوله: أي جنس الخنثى إلخ) هذا التقرير للشيخ

إبراهيم اللقاني قصد به الرد لما قاله الشيخ أحمد الزرقاني أن كلام المصنف فيما إذا اتحد الخنثى، وأما إن تعدد فله ربع أربعة أنصبة ذكور، وإناث كما يأتي للمصنف أن الأحوال أربع. (قوله: يحصل لكل) أي لكل واحد من الخناثى (قوله: وللخنثى خبر مقدم إلخ) أي وحينئذ فالواو للاستئناف إما النحوي وهو ظاهر، وإما البياني فالجملة جواب لسؤال مقدر كأن قائلا قال له قد ذكرت قدر ميراث الذكر المحقق والأنثى المحققة، وأما الخنثى فما قدر ميراثه، وهذا بناء على ما ارتضاه بعض المحققين من جواز اقتران البياني بالواو وجعل من ذلك قوله تعالى: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} [التوبة: 114] . فإنها جواب عن سؤال نشأ من قوله قبل {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية تقديره قد استغفر إبراهيم لأبيه فتأمل. (قوله: فيفيد إلخ) أي وأما لو جعل قوله: نصف نصيبي إلخ عطفا على نائب فاعل وقف القسم للحمل، وأن المعنى وقف القسم للحمل ووقف نصف نصيبي ذكر وأنثى للخنثى أي لاتضاح حاله لأفاد وقف القسم لاتضاح حاله، وهو

Mas'alah: How does one correct an inheritance calculation involving a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2123)

وهو المشهور واستأنف استئنافا بيانيا لبيان كيفية العمل الموصل لما ذكر، وإن كان في بعضه حذف يتبين بالشرح فقال (تصحح) أيها القاسم (المسألة) أي تعملها على وجه التصحيح (على) جنس (التقديرات) فيشمل التقديرين كمثاله الأول والأربع تقديرات كمثاله الثاني أو أراد بالجمع ما فوق الواحد أي تصححها على تقدير أنه ذكر محقق وعلى تقدير أنه أنثى محققة (ثم) بعد تصحيح المسألة على الذكورة فقط والأنوثة فقط

تنظر بين المسألتين أو المسائل بالأنظار الأربعة المتقدمة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فإن كان توافق (تضرب الوفق) أي وفق أحد المسألتين في كل الأخرى (أو) كان تباين تضرب (الكل) في كل الأخرى فقد حذف المضروب فيه، وإن تماثلتا اكتفيت بإحداهما، وإن تداخلتا اكتفيت بكبراهما. وسكت المصنف عن هذين لسهولتهما أو علمهما من ذكر أخويهما (ثم) تضرب ما تحصل (في حالتي الخنثى) تذكيره وتأنيثه إن كان واحدا كمثاله الأول وفي أحواله إن تعددت كمثاله الثاني (وتأخذ) بعد عملك المذكور (من كل نصيب) مما اجتمع ما يجب أن يؤخذ فالمفعول محذوف، ثم استأنف لبيان أخذ ما يجب أخذه قوله (من الاثنين) فهو معمول لمحذوف أي تأخذ من الاثنين أي الحالين المشتمل عليهما الخنثى الواحد (النصف) إذ هو نسبة الواحد الهوائي المسمى بمفرد التقديرات إلى الاثنين [حاشية الدسوقي] إشكاله، وهو خلاف المشهور (قوله: وهو المشهور) مقابله ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وصاحب التلمسانية أن القسم يوقف لاتضاح حال الخنثى أهو مشكل أم لا فاتضاح حاله غير اتضاح إشكاله. (قوله: واستأنف إلخ) ما ذكره من جعل جملة (تصحح المسألة مستأنفة) استئنافا بيانيا غير متعين إذ يصح جعلها مفسرة لقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى أي بأن تصحح المسألة وعلى الأول فالجملة خبرية بمعنى الإنشاء وعدل عن صحح إلى تصحح إشارة إلى أن التصحيح كأنه حاصل ويخبر عنه فهو إشارة إلى الحث على امتثال ذلك الأمر (قوله: أيها القاسم) أشار إلى أن الفعل مبني للفاعل والمسألة مفعولة بدليل قوله الآتي ثم تأخذ لا أنه مبني للمفعول والمسألة نائب الفاعل (قوله: المسألة) أي جنسها المتحقق في متعدد بدليل قوله ثم تضرب الوفق أو الكل إذ هذا إنما يكون في مسألتين (قوله: أي تعملها على وجه التصحيح) أي خالية من الكسر (قوله: فيشمل التقديرين) لا يقال الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور، ولا يصح هنا؛ لأنا نقول المراد الجنس المتحقق في متعدد بقرينة المقام. (قوله: أي تصححها

على تقدير أنه ذكر إلخ) اعلم أنه لا حرج في تقديم أي التقديرات قدمت أو أخرت غير أن المصطلح عليه تقديم التصحيح مسألة التذكير. (قوله: تنظر بين المسألتين) أي إن كان في الورثة خنثى واحد وقوله أو المسائل أي إن كان في الورثة خناثى (قوله: وتأخذ من كل نصيب) في الكلام حذف، والأصل ثم تقسم الحاصل على مسألتي التذكير والتأنيث وتعرف ما يخص كل وارث من المسألتين وتأخذ إلخ، وكان الأولى عطفه بما يقتضي الترتيب؛ لأن هذا من جملة العمل كالذي قبله (قوله: مما اجتمع) أي على التقديرين تقدير الذكورة والأنوثة. (قوله: من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون مستأنفا جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الأخذ؟ فقال تأخذ من الاثنين أي من النصيبين الكائنين في الحالتين المشتمل عليهما الخنثى الواحد، النصف وتأخذ من الأربعة أنصباء الكائنة على التقادير الأربعة إذا كانت في المسألة خنثيان الربع، وعلى هذا فمفعول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف مفعول لتأخذ مقدرا، وهذا ما ذكره الشارح ويحتمل أن يكون قوله: من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لا عطف بيان؛ لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي كان ذلك النصيب من مسألة الاثنين أي التقديرين وعلى هذين الوجهين فقوله النصف مفعول لتأخذ المذكور (قوله: أي الحالين) الأولى أي من النصيبين الكائنين في الحالين إلخ؛ لأن الأخذ

(و) تأخذ من (أربعة) من التقادير إذا كان خنثيان (الربع) إذ هو نسبة واحد هوائي إلى أربعة وفي كلامه عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من والربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر. (فما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (فنصيب كل) أي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من الورثة نصف أو ربع ما تحصل من المجموع. والحاصل أنك تجمع ما

حصل لكل وارث وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخناثى التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له بتلك النسبة فإن كان بيدك حالان أخذ كل وارث نصف ما بيده، وإن كان أربعة فربع ما بيده، وإن كانت الأحوال ثمانية فثمن ما بيده وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال فإذا كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان، وإن كان اثنان فلهما أربعة أحوال؛ لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وفي ثلاثة خناثى ثمانية أحوال؛ لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو زيد منهم ذكرا والآخران أنثيين أو عكسه أو يقدر عمرو منهم ذكرا والآخران أنثيين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي أنثيين أو عكسه فتذكير الكل من ثلاثة كتأنيثهم وتذكير أحدهم من أربعة وتذكير اثنين من خمسة فتضرب الثلاثة في الأربعة للتباين ثم الاثني عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الأحوال فما حصل فلكل ثمن ما بيده. وذكر المصنف بعض الأمثلة لإيضاح ما ذكره بقوله (كذكر) واحد (وخنثى) واحد مات مورثها عنهما (فالتذكير) أي تقدير الخنثى ذكرا المسألة (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أنثى (من ثلاثة تضرب الاثنين) مسألة التذكير (فيها) أي في الثلاثة مسألة التأنيث لتباينهما بستة (ثم) تضرب الستة (في حالتي الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مسألة التذكير لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث له أربعة يحصل (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة) مجموعها عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها الخنثى؛ لأن له تقديرين ونسبة واحد لهما النصف. (وكذلك غيره) أي غير الخنثى وهو الذكر المحقق يأخذ نصف ما حصل بيده وهو أربعة عشر؛ لأن له في التذكير ستة وفي التأنيث [حاشية الدسوقي] إنما هو من النصيبين لا من الحالين (قوله: وتأخذ من أربعة من التقادير) الأولى وتأخذ من أربعة أنصباء كائنة على التقادير الأربعة إذا كان إلخ (قوله: إلى أربعة) أي أحوال الخنثيين؛ لأنهما إما ذكران أو أنثيان أو هذا ذكر وذاك أنثى أو العكس (قوله: وفي كلامه عطف

إلخ) أي، وهو ممنوع عند المحققين إذا لم يكن أحد العاملين جارا متقدما كما في قولك: في الدار زيد والحجرة عمرو وقد يجاب عن المصنف بأن يقدر عامل قبل قوله، وأربعة أي ومن أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفا على من اثنين المعمول لتأخذ والربع عطف على النصف المعمول لتأخذ أيضا فيكون من باب العطف على معمولي عامل واحد، ولا يقال إنه يلزم على هذا حذف الجار، وإبقاء عمله، وهو ممنوع؛ لأنا نقول قد دل عليه فهو جائز، ولك أن تقدر (تأخذ) قبل الربع ويكون من عطف الجمل. (قوله: فما اجتمع من النصف) أي نصف النصيبين في الحالين وقوله أو الربع أي ربع الأربعة أنصباء في الأحوال الأربعة (قوله: من المجموع) أي مجموع النصيبين أو مجموع الأربعة أنصباء (قوله: ما حصل لكل وارث) أي من المسألتين أو المسائل وقوله مما حصل له أي من المسألتين أو المسائل (قوله: فإن كان بيدك حالان) أي فإن كان الملحوظ عندك حالين لكون المسألة فيها خنثى واحد (قوله: نصف ما بيده) أي نصف ما حصل له من المسألتين. (قوله: وإن كان أربعة) أي، وإن كان الملحوظ عندك أربع حالات لكون المسألة فيها خنثيان (قوله: فربع ما بيده) أي فيأخذ كل وارث ربع ما حصل له في المسائل الأربع (قوله: وإن كانت الأحوال ثمانية) أي، وإن كانت الأحوال الملحوظة عندك ثمانية لكون المسألة فيها ثلاث خناثى وقوله فثمن ما بيده أي أخذ كل واحد ثمن ما حصل له من المسائل الثمانية (قوله: أو عكسه) أي الآخران ذكران وزيد أنثى وقوله ثانيا أو عكسه أي الآخران ذكران وعمر أنثى (قوله: ثالثا أو عكسه) أي الباقيان ذكران وخالد أنثى (قوله: كتأنيثهم) أي والمسألتان متماثلتان يكتفي بإحداهما (قوله: وتذكير أحدهم من أربعة) وذلك في ثلاث مسائل فهي متماثلة وقوله وتذكير اثنين من خمسة وذلك في ثلاث مسائل فهي متماثلة يكتفى منها بواحدة كالتي قبلها. (قوله: ثم تضرب) أي الستون في ثمانية الأحوال يحصل أربعمائة وثمانون ثم تقسم ذلك الحاصل على التقادير الثمانية فما حصل لكل واحد من الأنصباء فله ثمنه

ففي كلام الشارح حذف. (قوله: وكذلك غيره) هذا غير مستغنى عنه بقوله سابقا فما اجتمع فنصيب كل من الورثة؛ لأن هذا من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation with a hermaphrodite and two daughters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

ثمانية ومجموعهما أربعة عشر يعطى نصفها سبعة ولو كان بدل الذكر المحقق أنثى محققة لكان التذكير من ثلاثة والتأنيث كذلك إذ البنتان لهما الثلثان فيكتفي بأحدهما للتماثل وتضرب الثلاثة في حالتي الخنثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث اثنان فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة وللبنت المحققة اثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطي نصفهما اثنان يبقى واحد للعاصب وهذا مثال للتماثل ومثال التداخل ما لو كان مع الابن الخنثى أخ لأب فالتذكير من واحد إذ لا شيء للأخ مع الابن والتأنيث من اثنين والواحد دخل فيهما فيكتفى بهما ويضربان في حالتي الخنثى بأربعة فعلى ذكورته يختص بها وعلى أنوثته تأخذ منها اثنين ومجموعها ستة يعطى نصفها ثلاثة وللأخ الباقي وهو واحد؛ لأن له في التأنيث اثنين نصفهما واحد.

Mas'alah: Does the phrase 'and likewise others' contradict the earlier ruling on the hermaphrodite's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

فإن قلت قوله: وكذلك غيره ينافيه ما مر من أن قوله، وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى مبتدأ مؤخر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر أي لا غيره. قلت معناه لا غيره ممن ليس معه، وأما من معه فإنه يعطى كهو أي نصف نصيبه على تقدير أنوثة الخنثى ونصف نصيبه على تقدير ذكورة الخنثى كما أشار له المصنف بقوله، وكذلك غيره.

Mas'alah: What are the four cases for the inheritance of hermaphrodites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(قوله: فأربعة أحوال) مبتدأ خبره محذوف أي في ذلك أربعة أحوال

Mas'alah: How are inheritance shares calculated for two hermaphrodites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2125)

(قوله: ثم تجمع ما لكل منهما) أي، وهو اثنا عشر في تذكيرهما وثمانية في تأنيثهما ثم ثمانية على تقدير كونه أنثى وتقدير كون الآخر ذكرا ثم ستة عشر على تقدير كونه ذكرا والآخر أنثى. 1 –

Mas'alah: What is the share of each hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2125)

(قوله: لكل من الخنثيين أحد عشر) اعترض هذا الشيخ أحمد الزرقاني بأن هذا لا يلتئم مع قوله، وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى؛ لأنك إذا ضممت ما نابه في الذكورة على تقدير ذكورتهما، وهو اثنا عشر لما نابه في الأنوثة، وهي ثمانية على تقدير أنوثتهما كان مجموعهما عشرين ونصفها عشرة، وإذا ضممت

Mas'alah: What is the ruling on determining gender by beard growth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(أو نبتت له لحية) دون ثدي فذكر قال محمد بن سحنون؛ لأن الأصل في نبات شعر اللحية من البيضة اليسرى فلا يرد ما قالوه في فرائض الوضوء من أن المرأة قد ينبت لها لحية؛ لأنه نادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite based on signs of masculinity or femininity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2129)

[حاشية الدسوقي] بذكورته إن وجدت فيه علامة الذكورة أو محكوم بأنوثته إن وجد فيه علامتها.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2145)

وقال ابن القاسم، في الخنثى: إن بال من ذكره، فهو غلام، وإن بال من فرجه، فهي [2] جارية؛ لأن النسل من موضع المبال وفيه [3] الوطء [4].

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's inheritance, marriage, prayer, and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2145)

قال ابن حبيب: فإن بال منهما فمن حيث سبق، فإن لم يسبق أحدهما - فمن حيث يخرج الأكثر. فإن لم يكن أحدهما أسبق ولا أكثر، وكانت لحية - كان على حكم الغلام، وإن لم تكن لحية وكان ثدي- فعلى حكم الجارية. وإن كانت لحية وثدي أو لم يكونا- كان في الميراث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. ولا يجوز له نكاح. يريد: ولا ينكح ولا ينكح، ويكون في صلاته وفي استتاره [5] وفي شهادته على أحوط الأمرين، ويتأخر عن صفوف الرجال، ويتقدم على النساء؛ لأن ذلك أحوط.

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a dispute over the sex of a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5649)

أنثى، فعلى قول الزوجة والابنة تكون الفريضة من أربعة وعشرين، للابنة من ذلك أربعة عشر سهما، منها [1] سبعة عن الأب وسبعة عن الأخ، وللزوجة الثمن عن الزوج وهو

ثلاثة، والثلث عن الولد وهو خمسة إلا ثلث، والباقي على قوليهما للعاصب وهو سهمان وثلث. وعلى قول العاصب إنها أنثى يكون للزوجة الثمن وهو ثلاثة [2]، وللابنتين الثلثان فذلك تسعة عشر، والفاضل على قوله عن الزوج [3] خمسة، وعن الابنة سهم وثلث، الجملة ستة وثلث [4]، وقد قبض بتسليم الورثة الأم والبنت سهمين وثلثا، فالمتنازع فيه على قولهم أربعة إلا ثلثا [5]، يتحالفون فيها تقسم بينهم [6] على قدر دعواهم، فالعاصب يقول جميعها إلي، والزوجة والابنة يقولان جميعها لنا، فيأخذ العاصب نصفها، ثم تقسم الزوجة [7] والبنت النصف الآخر نصفين.

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined for marriage, inheritance, and testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=725)

1443 - [قال ابن القاسم:] ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه. ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء، أو امرأة كان قذفها فحد لها أو لم يحد. [1]

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated like a woman in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

قال ابن بشير: كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئا

Mas'alah: What is the share of an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) in inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3708)

(وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى) ابن الشاط: إن كان الخنثى من نصف يرث منه الذكر كالأنثى فله ما لغير المشكل. ابن علاق: مثل أن يكون أخا لأم وأخا شقيقا في المشتركة. ابن الشاط: وإن كان من صنف يرث منه الذكر دون الأنثى فله نصف ميراث الذكر. ابن علاق: مثل أن يكون ابن أخي الميت وابن عمه. ابن الشاط: وإن كان من صنف يرث منه الذكر نصف ميراث الأنثى فالنصف مجموع ميراثها. ابن علاق: هذا الحال الثالث للخنثى أن يكون من صنف يرث فيه الذكر مثل ما ترث فيه الأنثى فذكر أنه يرث نصف مجموع ميراثهما وهي معنى قولهم: يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى. مثال من ذلك لو ترك الميت أخا خنثى فميراث الخنثى خمسة من اثني عشر، ويرث الذكر سبعة من الاثني عشر وذلك على أنه ذكر يرث ستة من الاثني عشر، وعلى أنه أنثى يرث أربعة من الاثني عشر،

Mas'alah: What are the inheritance rules for hermaphrodites and those with multiple inheritance causes?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=241)

وأتوام الملاعنة يتوارثان بالأب والأم وأتوام الزانية والمغتصبة بالأم وحدها وأتوام السبية من قبل الأم والأب إذا كانت الولادة في بلد الإسلام ولا ميراث لذوي الأرحام ويعتبر في الخنثى بالمبال وفي المشكل نصف الميراثين وإذا اجتمع في الشخص سببان يورث بهما ورث بأقواهما إلا ابن عم يكون أخا لأم فإنه يرث بهما والزوج يكون ابن عم فإنه

يرث بالسببين معا وكذلك البنت والزوج يكونان موليان.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and funeral prayer for a newborn who does not cry?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2273)

وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخا إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس ونحو ذلك ولم ينطق ولا صرخ مستهلا فقال بعضهم لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث إلا أن يستهل صارخا وممن قال ذلك مالك وأصحابه وقال آخرون كل ما عرفت به حياته فهو كالاستهلال والصراخ ويورث ويرث ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء صحت من ذلك كله وهو قول الشافعي والكوفي وأصحابهم

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (q fah) to determine lineage when children are mixed up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3359)

وإذا ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتتا واختلطا؛ عينته القافة يحتمل أن يرد بغير زوجته ما هو أعم من أمته والأجنبية، ويحتمل أن يريد أمته فقط، وهذا الثاني أشبه بأصل المذهب في أن القافة إنما تكون في الآباء. وفي الجواهر: ولو نزل ضيف على رجل وله أم ولد حامل فولدت هي وولدت أم ولد الضيف في ليلة بنتين فلم تعرف واحدة منهما بنتها وتداعتا أحدهما ونفى الآخر؛ فإن القافة تدعى لهما. وقال سحنون فيمن

ولدت امرأته وجاريته فأشكل عليهم ولد الحرة من ولد الأمة ومات الرجل ولم يدع عصبة تستدل بها القافة على ولد الميت؛ ليس في مثل هذا قافة، ولا يكون الميراث بالشك. وفي كتاب ابن عيسى: في امرأة طرحت ابنتها ثم عادت لأخذها فوجدتها وأخرى معها ولم تعرف بنتها منهما، فقال ابن القاسم: لا يلحق بزوجها واحدة منهما، وبه قال ابن المواز، وقال سحنون: تدعى لهما القافة، وإلى هذا الفرع الأخير أشار المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (q fah) to determine lineage when a woman finds another daughter with her daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3359)

قال ابن القاسم في امرأة وجدت مع بنتها أخرى: ألا تلحق بزوجها واحدة منهما، وقال سحنون: القافة ... وكأن المصنف أتى بهذا الفرع إثر الأول، إشارة إلى التعارض بينهما؛ لأنهم قالوا في الأول بحكم القافة ولم يذكروا خلافه، ومذهب ابن القاسم في الثاني عدم إعمال القافة، فكأنه أشار إلى التخريج وهو تخريج ظاهر، والظاهر: أنه لا فرق بينهما، وقول المصنف في الفرع السابق (وماتتا) الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه لا مفهوم له، ولا فرق بين مماتهما وبين حياتهما، فإن قيل: فلم حكموا في الأول في القافة وهي لا تكون في الحرائر على المشهور، وقيل: الفرق بين هذه المسائل المذكورة هنا وغيرها من وجهين:

أولهما: أن النسب هنا ثابت وإنما القافة لتبينه. وثانيهما: إنما لم تعتبر في الحرائر القافة

حيث يمكن دفع الولد باللعان وهاهنا تعذر فاستوى الأحرار وغيرهم في ذلك.

Mas'alah: On whom do physiognomists rely to determine lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3360)

ولا تعتمد القافة إلا على أب حي، وقيل: وعلى العصبة يعني: أن القافة إنما تعتمد على الأب الحي على ظاهر المذهب قصرا لذلك على قصة زيد وأسامة. وقال سحنون: يعتمد على شبه العصبة؛ يعني: في موت الأب. قوله: (حي) هو كذلك في الرواية، ظاهره أنه لا يعتبر الأب إذا مات، ولكن فسر سحنون الحياة بوجوده لينظر شبهه؛ سواء كان حيا أو ميتا، والفرق والأقرب أن يعتمد على ما تقوله أنها تعرف بذلك النسب، فإن قالت: لا تعرف ذلك إلى بالأب؛ اعتبر الأب فقط، وإن قالت: لا نعرف ذلك بالعصبة رجع إليهم في ذلك، ولا وجه لنقل الخلاف في هذه المسألة، والله أعلم. والمشهور: أنه يكتفى بالقائف الواحد. وقيل: لا بد من اثنين.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a fetus that cries after its mother's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4317)

ولذلك لو استهل صارخا بعد موت أمه ورثها وورث ما ألقته ميتا قبله أو بعده أي: ولكون الدية تورث عنه، (لو استهل صارخا بعد موت أمه) يريد: ثم مات ورثها، يريد لأنه حي بعد موروثه، (وورث ما ألقته ميتا) قبل موتها، وسواء ألقته قبل موت المستهل

أو بعده، ولا إشكال إن ألقته بعده، وكذلك إذا ألقته قبله لأن الجنين يرث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a hermaphrodite based on urination?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=576)

ـ وإرث خنثى بمباله اعتبر وما بدا عليه في الحكم اقتصر

Mas'alah: How is inheritance calculated with two hermaphrodites and an agnatic heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=581)

واحد، وعلى تقدير كون الأكبر ذكر أو الأصغر أنثى وبالعكس المسألة من ثلاثة أيضا، فهذه الفرائض الثلاثة الأخيرة مماثلة فتكتفي بواحدة منها وتضربه في اثنين التي هي فريضة تذكيرهما معا لمباينتها لها يخرج لك ستة اضربها في الأحوال الأربعة بأربعة وعشرين أقسمها على كل حال من الأحوال الأربعة يحصل لكل خنثى في تذكيرهما معا اثنا عشر، ولكل منهما في تأنيثهما معا ثمانية، وللعاصب ثمانية ويحصل للأكبر في تذكيره فقط ستة عشر، وفي تأنيثه فقط ثمانية ويحصل للأصغر في تذكيره وتأنيثه مثله، فيجتمع لكل منهما في الأحوال الأربعة أربعة وأربعون، وللعاصب ثمانية ونسبة الواحد الهوائي إلى الأحوال الأربعة ربع فيعطى كل وارث ربع ما اجتمع له فالكل من الخنثيين أحد عشر، وللعاصب اثنان.

Mas'alah: What are the inheritance rulings for a stillborn child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=436)

(و) من أحكام من لا يستهل أنه (لا يرث) من تقدمه بالموت (ولا يورث) ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه؛ لأن الميراث فرع ثبوت الحياة

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a child claimed after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2013)

(ولو مات) : أي الولد: أي استلحقه بعد موته (وورثه) أبوه المستلحق له بعد موته (إن ورثه ولو ولدا) أنثى فله منه السدس، إن كان الولد ذكرا، وله النصف إن كان أنثى فقط، فإن لم يكن له ولد فلا يرثه؛ لأنه متهم على أنه إنما استلحقه ليأخذ ماله ما لم يكن المال قليلا لا بال له فإنه يرثه أيضا. فقوله: "إن ورثه ولد" أي أو قل المال. ومثل الاستلحاق بعد الموت: الاستلحاق في مرضه، وإلا فالإرث ثابت

Mas'alah: What is the first method for calculating the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1615)

الطريق الأول: أن ينظر في المجتمع من الرب: كم يخص الخنثى منه على تقدير (الذكورة) ، وكم (يخصها) منه على تقدير لأنوثة؟ فيضم أحدهما إلى الآخر ثم يقسمه

نصفين فتعطيه نصفه، وكذلك يفعل بسائر الورثة.

Mas'alah: What is the second method for calculating the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1615)

والطريق الثاني: أن تضرب نصيبه من فريضة (التذكير) في جملة فريضة التأنيث ونصيبه من فريضة التانيث في جملة فريضة التذكير، ثم يجمع له ما يخرج فيهما فهو نصيبه.

Mas'alah: What is an example of inheritance calculation for a hermaphrodite and an asabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1615)

مثال ذلك: ولد خنثى وعاصب، وفريضة التذكير من واحد، إذا يجوز الذكر جميع المال، وفريضة التأنيث مناثنين والواحد داخل فيها، فتضرب اثنين في حالتي الخنثى بأربعة، فعلى الطريق الأول تقول: للخنثى على تقدير الذكورة جميع المال، وهو الأربعة بكمالها، وعلى تقدير الأنوثة نصف المال. فذلك مال ونصف يدفع له نصف ذلك وهو نصف وربع المال، وهو ثلاثة من الأربعة، والسهم الباقي للعاصب، لأنه على تقدير ذكورة الخنثى لا يكون له شيئ، وعلى تقدير أنوثته يكون له النصف، فملا ثبت له تارة وسقط أخرى أعطي نصفه، وهو الربع. وأما على الطريق الثاني، فنقول: للخنثى من فريضة التذكير سهم، مضروب له في اثنين فريضة التأنيث، باثنين، وله من فريضة التأنيث سهم مضروب له في فريضة التذكير وذلك سهم بسهم، فيجتمع له ثلاثة أسهم

وهي ثلاثة أرباع المال، وللعاصب سهم من فريضة التأنيث، مضروب له في سهم فريضة التذكير، بسهم، وليس له شيئ من فريضة التذكير.

Mas'alah: Are menstruation and pregnancy signs of puberty exclusive to females?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)

وأشار لثالثتها ورابعتها بقوله: أو الحيض أو حمل، وهما في الأنثى فقط، وكذا في الخنثى، والأولان في الذكر والأنثى.

Mas'alah: How is the share of a hermaphrodite determined in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3496)

[قدر ميراث الخنثى:] ثم شرع في بيان قدر ميراثه، فقال: وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى إذا كانا مختلفين، وكان يورث بالجهتين، وذلك أن له أربعة أحوال: - حال يرث على أنه ذكر، ويرث على أنه أنثى، إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر. - وحال يرث على أنه ذكر، ولا يرث على أنه أنثى. - وحال عكس هذه، يرث على أنه أنثى، ولا يرث على أنه ذكر. - وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة.

Mas'alah: What are the two methods for distributing shares to hermaphrodites?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3498)

ثم لها طريقان:

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite in inheritance, marriage, and prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=512)

تفطن هداك الله إن كنت تسأل ... فهذا جواب نوره يتهلل له نصف سهم في الغزاة وإن زني ... بد فعليه الحد والحد أعدل ومهمى زنى فالحد عنه بمعزل ... فإن الفتى في معرك الحرب أعزل وميراثه في نصف مرء ومرأة ... كذاك تؤدى نفسه حين يقتل ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتهى ... فإن الهدى في عضله حين يعضل وآخر صف في الرجال مكانه ... وأما إذا لاقى النساء فأول وحيث يصلي ثم يوضع نعشه ... وذلك فيه سنة لا تبدل وتغسله مملوكة تشترى له ... بخالص بيت المال لا تتمول ومهمى استحق السجن ثقف وحده ... فليس له في الناس شبه يمثل وليس يؤم القوم إلا ضرورة ... وفي المال لا في غير ذلك يقبل وإن هو مس الفرج أبطل طهرد ... وإن مس إحليلا فنقض معجل فدونكها مثل النجوم زواهرا ... قد الفها ذو فطنة يتوسل

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of conjoined twins in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9730)

تناما. فإن انتبهتا معا فلهما إرث امرأة واحدة وإلا فلهما إرث امرأتين. نقله عن ابن

فرحون. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the inheritance share when the heir is considered female?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وإن يرى في حال تأنيث فقط ... فنصفها يقضى به بلا شطط

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9875)

تصحح المسألة على التقديرات هذا بيان لما ذكره قبل من قوله: "وللخنثى المشكل نصف" لخ يعني أنك تصحح المسألة أي تعملها على التقديرات أي على تقدير كون الخنثى ذكرا وعلى تقدير كونه أنثى وأتى بالجمع، قال التتائي: إن كان فيها أكثر من خنثى أو على التقديرين إن كان الخنثى واحدا، وقال الشبراخيتي: تفسير لقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى أو جواب سؤال مقدر، وحينئذ فالجملة مستأنفة استينافا بيانيا كأن سائلا سأل ما كيفية العمل؟ فأجاب بقول: "تصحح المسألة" لخ، ومعنى التصحيح العمل أي تعمل المسألة، وقوله: المسألة أي جنسها، بدليل قوله: تضرب الموفق أو الكل لأن ضرب الوفق أو الكل لا يكون إلا في مسألتين.

Mas'alah: How is inheritance calculated for a male heir and a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9877)

شخص وترك من الورثة ذكرا أخا لغير أم أو ولدا وخنثى أي ترك ذكرا واحدا وخنثى كذلك، فالتذكير أي فالمسألة على تقدير كون الخنثى ذكرا من اثنين لكل سهم، والتأنيث أي والمسألة على تقدير كون الخنثى أنثى من ثلاثة للذكر سهمان ولها سهم وبين المسألتين التباين فتضرب مسألة الاثنين وهي مسألة التذكير فيها أي في مسألة الثلاثة وهي مسألة التأنيث، أي تضرب كامل إحداهما في كامل الأخرى لتباينهما بستة، ثم تضرب الستة الحاصلة من ضرب إحداهما في الأخرى في حالتي الخنثى باثني عشر تقسمها على اثنين مسألة التذكير يخرج جزء السهم من ستة، وعلى مسألة التأنيث يخرج جزء السهم من أربعة فله أي للخنثي في حالة الذكورة ستة، وله في حالة الأنوثة أربعة مجموعهما عشرة، وله نصفها أي نصف الستة والأربعة التي هي عشرة وهو خمسة لأن له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف.

Mas'alah: What happens to the inheritance share if one father dies before the child chooses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

فإن مات أحد الواطئين قبل أن يبلغ الصبى، وقف له سهمه من ميراثه، إن والى الميت كان له الميراث، وإن والى الحي رد المال [الموقوف] [1] إلى ورثة الميت، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، لأن الصبى لو مات وله أبوان، وقد سبقه أحدهما بالموت، فورثته يقومون مقامه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on returning the deceased father's share to his heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

والثانى: أنه يرد ما وقف من مال الميت إلى ورثته ثم يرثه الباقي، وهو قول أصبغ. وسبب الخلاف: هل حياة الباقي بعده كموالاته إياه أم لا؟

Mas'alah: How is the inheritance divided if a child dies before choosing between parents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

فإن مات الصبى قبل بلوغه [وهما] [2] حيان، فميراثه بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both possible fathers die before the child chooses one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

فإن مات الأبوان قبل أن يبلغ الصبى، ويوالى من شاء منهما [فإنه يوقف له قدر ميراثه من كل واحد منهما. فإذا بلغ يوالى من شاء منهما] [3]، ويرثه ويرد ما بقى للآخر، ويكون لورثته، وهو قول عبد الملك في "العتبية" ، وقال أصبغ: "يرث من كل واحد نصف ميراث ولد" .

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the parents die before a qa'if is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

فإن مات الأبوان أو أحدهما قبل أن يدعى له قافة فميراث من مات منهم لورثته، ولا يرث الابن منهما شيئا، لأنه ميراث بالشك، لاحتمال أن يكون الولد من [غيرهما بسفاح] [1].

Mas'alah: What is the inheritance ruling if the claimed child dies leaving children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

وإن مات الابن، فلا يخلو من أن يترك أولادا أم لا؟

Mas'alah: What is the inheritance ruling if a child claimed through li'an dies without children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

فإن لم يترك ولدا، فميراثه لهما جميعا, لأن الولد لم يخرج عنهما، ولم يدعه غيرهما بشك ولا بيقين، كمال تداعياه، ولم يدعه غيرهما، وهو قول عبد الملك في "العتبية" .

Mas'alah: What share do the two claimants receive if the deceased leaves descendants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2268)

فإن ترك ولدا أو أولادا، فإنهما يكون لهما [معهم] [2] السدس.

Mas'alah: How is inheritance divided if the child dies before puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

فإن مات قبل البلوغ، والموالاة: ورثاه جميعا على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What happens to the inheritance of a child if one parent dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

فإن مات أحد الأبوين، وقف له ميراثه منه.

Mas'alah: What are the two opinions on who inherits from a child who dies before puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

فإن مات الصبى قبل بلوغه، فهل يرثه ورثة الأب الميت أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance of a child who dies before puberty according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

والثانى: أن ميراثه بين الباقي من الأبوين وبين ورثة الأب الميت [نصفين] [4]، [ويضم ماله مع وقف له] [5]، فيقسمونه بينهم أنصافا، وهو قول سحنون في "الكتاب المذكور" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether suspended inheritance from both parents is inherited when the child dies before al-muwalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2272)

ثم إن مات الباقي [من] [6] الأبوين، فوقف له ميراثه منه، ثم مات الصبى قبل أن يوالى، فهل يورث عنه ما وقف له من الأبوين مع ما ترك أم لا؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ. (2) في أ: يرثه. (3) في ع، هـ: أخذ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ويرد ما وقف له من تركه الأول. (6) في هـ: بين.

Mas'alah: What is the first opinion that all suspended inheritance is inherited from the child according to Sahnun?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

أحدهما: أنه يورث عنه جميعا، ويرثه [ورثة الأبوين] [1]، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance from a child born from disputed paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2273)

والثانى: [أنه] [2] لا يورث عنه ما وقف له من الأبوين، بل يرد إلى ورثة كل واحد منهما، وميراث الصبى لمن يرث الأبوين، نصف لكل فرق منهما، وهى رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What happens to inheritance if the parents die before the child reaches maturity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن مات الأبوان أو أحدهما قبل أن يبلغ، وقف له ميراثه منهما. فإذا بلغ ووالى من أحب منهما: ورثه، ورد ميراثه من الآخر، ولا يكون إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both potential fathers die before the qa'if examines the child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2278)

والجواب عن الوجه الثانى من أصل التقسيم: إذا كان الواطئان ميتين قبل نظر القافة، فلا يخلو القائف من [أن] [1] يكون عرفهما أو جهلهما أو عرف أحدهما وجهل الآخر: فإن عرفهما في حال الحياة، فهما كالحيين بلا تفريع. وإن جهلهما، هل يكون ابنا لهما جميعا ويرثهما أو لا يلحق بواحد منهما؟ فالمذهب على قولين: [أحدهما] [2]: أنه يلحق بهما ويرثهما، لأنه لم يخرج عنهما، ولم تتحقق فيه الإصابة لغيرهما، فيدفع الولد إليه، والأصل الاشتراك فيه لاشتراكهما في الفراش، حتى يوجد البين [بأمارة] [3] دالة على أن الولد من أحد الفراشين، ويبرأ منه الآخر، وقد ماتا قبل حصول تلك الأمارة، فلم يبق إلا البقاء على الأصل، وهو قول أصبغ. والقول الثانى: أنه لا يلحق بواحد منهما، ويبقى لا أب له، لأن حمله على الاشتراك مع الاحتمال أن يكون من أحدهما أو من غيرهما من باب الميراث بالشك، وباب الميراث بالشك قد أمر الشارع – صلى الله عليه وسلم – [4] بسده، وانعقد الإجماع على حسمه – صلى الله عليه وسلم – وهو قول ابن الماجشون. وسبب الخلاف: تعارض الدليلين كما ترى. فإن عرف القائف أحدهما وجهل الآخر. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: بامرأة. والمثبت هو الصواب. (4) زيادة من هـ.

فإن ألحقه بمن عرفه منهما، فهو ابن له ويرثه كالحى على سواء. فإن برأه منه، فهل يلحق بالمجهول أو يبقى لا أب له؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي قدمناه إذا جهلا جميعا. وحق المعروف: المبدى من الولد باق في الأمة رقيق له. وحق المجهول: يتخرج على الخلاف في لحوق الولد به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination by a qa'if when one potential father dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2279)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا مات أحدهما وعاش الآخر قبل نظر القائف [فإن كان القائف] [1] يعرف الميت: كان الجواب فيهما كالحيين. وإن جهله، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يلحقه بالحي منهما. أو يبرئه منه، أو قال: له فيه شرك. فإن قال القائف: "هو منه" لحق به، وكان الحكم في العسر واليسر وما يقوم عليه وما لا يقوم، كما يكون لو كان الميت حيا، وقد قدمناه في الفصل الأول. وإن نفاه منه، فهل يلتحق بالميت أم لا؟ على قولين. وهذا الخلاف كالخلاف الذي قدمناه بين أصبغ وعبد الملك إذا [ماتا] [2] جميعا، وجهلهما القائف حالة الحياة. وأما إذا قالت القافة: "له فيه شرك" ، كان له من الحي نصف الأبوة، ويرث منه نصف ميراثه إذا مات، ولا يرث من الميت الأول شيئا، (1) سقط من أ. (2) في أ: كانا.

Mas'alah: How is inheritance divided when the qa'if is uncertain about paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2280)

وإنما ورثاه من الحي نصف الميراث إذا مات، لاحتمال أن يكون للميت فيه شرك، بحيث لو عرفه القائف، وكان حيا لأشركهما فيه، ولم يورثه من الميت الأول، لإمكان ألا يكون [له] [1] فيه شرك. فلما احتمل الأمرين أعطينا له من الميراث ما لا شك فيه في ظاهر الأمر، ومعناه مما هو مشكوك فيه طردا للدلالة الشرعية، وسردا للسنة [المحمدية] [2]. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How is inheritance determined when women's testimony on the sex of a child is not accepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3266)

وعلى القول بأن شهادتهن لا تجوز على أنه ذكر، وقبلت شهادتهن على الولادة والاستهلال، فبماذا يرث ويورث؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يرث ويورث بأدنى المرتبتين، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" وأشهب في "الموازية" . والثاني: أنها ترث وتورث على أنها أنثى، كما قال أشهب وسحنون، إلا أن تكون الولادة بموضع لا رجال فيه ينظرون إلى الجسد، والجسد لا يبقى، ويخاف عليه إن أخر دفنه إلى وجود الرجال، فإنه يرث ويورث على أنه ذكر كما قال ابن القاسم، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance when the child's sex cannot be determined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3267)

والثالث: أنه إن فات بذلك في طول مكثه، ولا يمكن إخراجه لتغيره, فينظر فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال والعشير البعيد: جازت شهادتهما أو ورث بالذكورية كما قال ابن القاسم. وإن كان يرجع إلى بعض الورثة الأقرباء: ورث بالأنوثة كما قال أشهب، وهو قول أصبغ في "الموازية" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the inheritance of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4902)

الثامن اختلف العلماء في ميراثه على أحد عشر قولا، أحدها وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال، على أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Is the inheritance of a hermaphrodite a third type of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4904)

التاسع: من أوجه الكلام على الخنثى في كون ميراثه ميراثا ثالثا مشروعا مغايرا لميراث الذكر، وميراث الأنثى أم لا ميراث مشروع غير ميراث الذكر، وميراث الأنثى ولكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا فيه. العقباني هذا ينبني على أنه خلق ثالث أو هو من أحد النوعين، وتقدم أن الجمهور على أنه ليس خلقا ثالثا فليس له ميراث ثالث، ومن هذا علم الجواب عن الاعتراض على الفرضيين بتبيينهم أوائل كتبهم ميراث

نصف نصيبي ذكر وأنثى، تصحح المسألة على التقديرات، [منح الجليل] الذكور والإناث وعدم تبيينهم ميراث الخنثى فيها.

Mas'alah: How is the inheritance of a hermaphrodite (khuntha) calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4905)

الحادي عشر: في كيفية العمل في توريث الخنثى، ولنذكر هنا كلام المصنف – رحمه الله تعالى – قال – رحمه الله تعالى – (وللخنثى المشكل نصف نصيبي) بفتح الباء مثنى نصيب بلا نون لإضافته ل (ذكر وأنثى) يعني أن الخنثى إذا كان مشكلا فله نصف نصيبه على تقدير كونه ذكرا ونصف نصيبه على تقدير كونه أنثى، ومفهوم المشكل أن المتضح له ميراث الذكر فقط أو الأنثى فقط وهو كذلك.

Mas'alah: How is a hermaphrodite heir treated under the two methods of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4909)

القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالأحوال، ومنهم من يورثه بالتداعي ابن يونس ذهب أكثر القائلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إلى أنه يورث بالأحوال، فيجعل له حالان حال يكون فيها ذكرا وحال يكون فيها أنثى، وذهب بعض المتكلمين فيه إلى أنه يورث بالدعوى. اهـ. وسيظهر لك الفرق بينهما وإن رجعا إلى شيء واحد فالقائلون بأن له نصف نصيبي ذكر وأنثى قيدوه بحسب الأحوال أو الدعوى وهم معترفون بأنه تارة يكون له ثلاثة أرباع ما للذكر وتارة لا، فكيف يلزمهم الغبن المذكور.

Mas'alah: What is the method for calculating shares of hermaphrodites in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4910)

الحط وإن شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة واجمع الأرباع يحصل لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان وصورتها هكذا:

Menh0009-0712-0001.jpg

Mas'alah: What signs determine the gender of a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4913)

أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض؛ أو مني، فلا إشكال.. [منح الجليل] أو نبتت) له (لحية) عظيمة كلحية الرجال دون ثدي فذكر محمد بن سحنون؛ لأن أصل نبات اللحية من البيضة اليسرى (أو) نبت له (ثدي) كثدي النساء لا كثدي رجل بدين فأنثى، فإن نبتا معا أو لم ينبتا فمشكل (أو حصل حيض) فأنثى (أو) حصل (مني) من أحد فرجيه دون الآخر، فإن كان الذكر فذكر، وإن كان الفرج فأنثى. العقباني لا شك أن أقوى ذلك الولادة، فإن حصلت من البطن قطع بأنوثته ومن الظهر قطع بذكورته إلا أنها لا يكاد يقطع بها. وقيل نزلت بعلي - رضي الله تعالى عنه - أن رجلا تزوج بنت عمه وكانت خنثى فوقعت على جاريتها فأحبلتها فقال له علي هل أصبتها بعد إحبال الجارية، قال نعم، قال علي إنك لأجرأ من خاصي الأسد فأمر علي بعد إضلاع الخنثى، فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال، فإن وقعت ولادته من بطنه وظهره فالظاهر أن الحكم لولادة البطن؛ لأنها قطعية، وروى قاسم بن أصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه. العقباني انظر أي نسب بين المولودين وهل يتوارثان والظاهر لا نسب ولا توارث بينهما. وفي جواز تناكحهما إن كانا ذكرا وأنثى نظر. الحط كأنه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم في الوجه العاشر من أنه يرث من ولده لصلبه ميراث الأب

كاملا. ومن ولده لبطنه ميراث الأم كاملا وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين ففي التوضيح. أبو عبد الله بن قاسم رأيت لمالك – رضي الله تعالى عنه – في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان؛ لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا بأخوين لأب ولا لأم اهـ. وفي الجواهر عقب ما تقدم فإن كان ذلك أي البول منهما معا متكافئا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثديي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتبر حاله عند بلوغه، فإن وجد الحيض حكم به، وإن وجد الاحتلام حكم به، وإن اجتمعا فمشكل، وإن لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وإنما له مكان يبول منه انتظر بلوغه، فإن ظهرت علامة

. . . . . [منح الجليل] تميزه وإلا فمشكل، ونقله في الذخيرة، ثم قال وإذا انتهى إلى الإشكال عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر، وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب؛ لأن حواء – عليها السلام – خلقت من ضلع من أضلاع آدم – عليه الصلاة والسلام – من جانبه الأيسر، فبقي الذكر ناقصا ضلعا من الجانب الأيسر قضى بهذا علي – رضي الله تعالى عنه –. ابن يونس فإن بال منهما جميعا متكافئا فمشكل في حد الصغر، ثم ينظر في كبره وبلوغه، فإن نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل؛ لأنها علامة الذكورة، وإن لم تنبت له لحية وخرج له ثدي فهو امرأة؛ لأنه يدل على الرحم وتربية الولد، فإن لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر فإن حاضت فهي امرأة، وإن احتلم فهو ذكر، فإن حاض واحتلم أو لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم في الخنثى الأعلى. قوله شاذة ذهب إليها بعض الناس إلى أنه ينظر إلى عدد أضلاعه، ثم ذكر ما ذكره القرافي، وزاد الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم ألقى عليه النوم واستل من جانبه الأيسر ضلعا خلق منه حواء، ثم قال وعند هذا القائل لا يكون مشكلا في صغره

ولا في كبره، وإليه ذهب الحسن البصري – رضي الله عنه – وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما، وذكر العقباني قول من يعد الأضلاع، قال منهم من قال أضلاع الرجل ستة عشر، وأضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من قال أضلاع الرجل سبعة عشر وأضلاع المرأة ثمانية عشر، واتفقوا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين، واختلفوا من أي جانب الزيادة، والذين قالوا إن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك على ما رواه الطبراني عن بعض التابعين، ورواه ابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم وهي القصرى استلت منه وهو نائم وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج» ، الحديث، وفي إثبات الأحكام بمثل هذا ضعف ودل العيان على خلافه فقد أطبق خلق كثير من أهل الشرع على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد اهـ.

. . . . . [منح الجليل] والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكينها جائز قاله في الصحاح، وقول علي – رضي الله تعالى عنه – أجرأ بالهمز من الجرأة وهي الشجاعة، وقوله خاصي بلا همز اسم فاعل خصي، ولم يعتبر الشافعية الأضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول اللبن على الأصح، وذكروا له علامة أخرى وهي ميله إلى أحد الصنفين، وقالوا يصدق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance division between a male child and a hermaphrodite child?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=12)

وعلى هذا القول قال ابن حبيب في ابن ذكر، وابن خنثى: أن المال يقسم بينهما أسباعا.

Mas'alah: What is the share of a hermaphrodite in inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3075)

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى)

Mas'alah: What is the third opinion of Ibn Habib on the inheritance of the hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3077)

الثالث) لابن حبيب أيضا أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فأقل فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب الذكر فإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ العاصب الربع، وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف إذ النصف أكثر ميراثه فإن كان معه اثنان ضرب بثلاثة أرباع الثلث، وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين. (

Mas'alah: What signs determine the gender of a hermaphrodite at puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3863)

فإن تساوى بوله منهما أو حصل سبق أو كثرة لكن لم يعلم انتظر بلوغه بغيرهما إن كان غير ـــــــــ المجتمع اثنان ونصف صوابه ثلاثة (لكل أحد عشر وللعاصب اثنان) قول ز وأجاب العلامة البلقيني رحمه الله تعالى بأن ذكورته وإن تعددت تقديرا فهي واحد الخ هذا الجواب هو الظاهر ومعناه والله أعلم أنه اجتمع في ذكورتين ثمانية وعشرون فنصفها وهو أربعة عشر هو

بالغ فإن احتلم من ذكره (أو نبتت له لحية) دون ثدي فذكر لأن أصل نبات الشعر البيضة والحكم للغالب فلا يرد نقضا ما ذكروه في فرائض الوضوء من أنه قد يطلع للمرأة لحية لأنه نادر (أو) نبت له (ثدي) كبير لا يشبه ثدي رجل دون لحية فأنثى

Mas'alah: What is the rule when the inheritance shares for the khuntha as male and female are overlapping (mutadakhilatan)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2289)

ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين، وإن توافقا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى

Mas'alah: What is the method for calculating inheritance shares with multiple hermaphrodites?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2289)

ويأتي مثاله، وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك في عدد أحوال الخناثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم [حاشية

العدوي] وكذا يقال في قوله على التقديرات ثم لا حرج في أيهما قدمت أو أخرت في التقديرات غير أن المصطلح عليه تقدم مسألة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله تضرب الوفق) أي: ثم بعد العمل تضرب الوفق أي: وفق إحدى المسألتين أي في كل الأخرى وأبهم المصنف الوفق؛ لأنه يصح في الوجهين وترك المصنف المضروب فيه لعلمه وترك المصنف ما إذا تماثلا أو تداخلا لقلة العمل فيهما وسيذكرهما الشارح وقوله في حالتي الخنثى في العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل في حالتي الخنثى أي: إن كان واحدا وأحواله إن تعدد. (قوله وتأخذ من كل نصيب إلخ) أي نصيب ذكورته ونصيب أنوثته في العبارة حذف والتقدير ثم تقسم ذلك عليهما باعتبار ذكورة الخنثى وباعتبار أنوثته وتأخذ إلخ قال الزرقاني والظاهر أن هذا من جملة العمل فكان الأحسن عطفه بما يقتضي الترتيب كما في الذي قبله (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الأخذ فقال تأخذ من النصيبين المشتمل عليهما الخنثى الواحد النصف إلخ وعلى هذا فمفعول تأخذ في المصنف محذوف وقوله النصف إلخ معمول لتأخذ محذوفا ويحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لا عطف بيان؛ لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل كما صرح به في قوله تعالى {عن النبإ العظيم} [النبأ: 2] ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أي: كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين وعلى هذين فقوله النصف إلخ معمول لتأخذ المذكور وقوله وأربعة الربع فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد هكذا في بعض الشروح وفيه شيء؛ لأنه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين؛ لأن قوله وأربعة معطوف على اثنين والعامل من وقوله والربع معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه يقدر عامل قبل قوله أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفا على من اثنين المعمول لتأخذ وقوله والربع معطوف على النصف المعمول لتأخذ فاتضح أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد لكن

استشكل على ذلك أن فيه حذف الجار وابقاء عمله وهو ممنوع والجواب أن ذلك من الجائز راجع الأشموني (قوله فما اجتمع إلخ) لا يخفى أنه لا معنى لقوله فما اجتمع بعد قوله وتأخذ إلخ ثم إن بعض الشراح لاحظ أن ما اجتمع ليس نصيب كل فاحتاج إلى تقدير مضاف أي: نصف ما اجتمع (أقول) الظاهر أنه أراد بقوله فما اجتمع أي: ما حصل بالأخذ وإن كان ليس ظاهرا في المراد، ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أي: ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل الفاء الثانية؛ لأن المبتدأ موصول وهي من المسائل التي يقدر بعدها مبتدأ فالتقدير فهو نصيب كل ونبه بذلك على أنه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص. (قوله فإن مسألة الذكورة من ثلاثة) أي:؛ لأن الذكر برأسين وقوله والأنوثة كذلك أي:؛ لأن البنتين لهما الثلثان، فيكفي بثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة في حالتي الخنثى بستة فإن اعتبرت الذكورة خص الخنثى أربعة وخص البنت اثنان ولا شيء للعاصب وإن قسمت على الأنوثة خص كل واحد من الخنثى والبنت اثنان والبقية للعاصب وهما اثنان فقد حصل للخنثى في الحالتين ستة فلها نصفها وهو ثلاثة وحصل للبنت في الحالتين أربعة فلها نصفها وهو اثنان وحصل للعاصب اثنان فله نصفهما وهو واحد (قوله ففريضة التذكير من واحد) أي: ولا شيء للأخ؛ لأن الابن يحجب الأخ وقوله والتأنيث من اثنين أي:؛ لأن البنت لها النصف وهو من اثنين فللبنت واحد والثاني للأخ فتكتفي بالاثنين؛ لأن الواحد داخل في الاثنين ثم تضربهما في حالتي الخنثى بأربعة فإذا قسمت على التذكير كانت الأربعة كلها للابن ولا شيء للأخ وإن قسمتها على التأنيث خص كل واحد من الخنثى والأخ اثنان فمجموع ما حصل للخنثى في الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للأخ يعطى نصفهما واحدا فقد كملت الأربعة ثم إن في جعل الواحد داخلا في الاثنين ضربا من التسمح؛ لأن الواحد ليس بعدد فيباين كل عدد فتبين أن قول الشارح كخنثى وأخ أي خنثى ولد وهو صادق بكونه ذكرا وبكونه أنثى. (قوله ويأتي مثاله) أقول لم يأت ونبينه

فنقول ومثاله مع العول زوج وأخوان لأم وأخ لغير أم خنثى فبتقدير الذكورة من ستة وبتقدير الأنوثة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك في حالتي الخنثى بثمانية وأربعين ثم تقسم على الذكورة للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة وللأخ لغير أم ثمانية وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر فخص الزوج في الحالتين اثنان وأربعون للأخوين للأم ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون لكل منهم نصف ما بيده. (قوله

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a child claimed by two fathers when the child dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3209)

فيوالي من شاء منهما وهو المشهور، وقيل: يصبر إلى أن يوجد قائف [1]، فإن مات الولد وترك مالا فهو بين الأبوين نصفين. ابن القاسم: وسواء كانا حرين آو عبدين [2]، أو مختلفين [3] كمال تداعاه اثنان أحدهما مسلم والآخر ذمي [4] وإليه أشار بقوله: (وورثاه إن مات أولا) [5].

Mas'alah: How is inheritance calculated for a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3323)

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثي، تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب

الوفق أو الكل، ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب، من الاثنين النصف، وأربعة الربع، فما اجتمع فنصيب كل، كذكر، وخنثى، فالتذكير من اثنين، والتأنيث من ثلاثة تضرب الاثنين فيها، ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة، وفي الأنوثة أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره، وكخنثيين، وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين، لكل أحد عشر، وللعاصب اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر، أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض، أو مني، فلا إشكال. والله تعالى أعلم. (الشرح) قوله: (وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى) هكذا حكي عن ابن القاسم وغيره [1]، وقد أشار إلى بيان [2] ذلك بقوله: (تصحح المسألة على التقديرات، ثم تضرب الوفق، أو الكل) أي الكامل (ثم في حالتي الخنثى، وتأخذ من كل نصيب، من الاثنين النصف، وأربعة الربع، فما اجتمع فنصيب كل، كذكر) يريد: أنك تعمل المسألة على أن الخنثى ذكر محقق، ثم على أنه أنثى كذلك، ثم تنظر بين المسألتين بالموافقة وغيرها، في حصل فاضربه في حالتي التذكير والتأنيث [3]، في خرج فاقسمه على الحالتين، ثم اجمع ما حصل لكل واحد من الورثة، وانسب ما بقي بيدك من الأحوال، فإن كان بقي [4] بيدك حالان؛ فأعط لكل وارث نصف ما بيده من مجموع الفرائض، ولهذا قال: وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف، وإن كان بيدك أربعة أحوال؛ فأعط لكل وارث ربع ما حصل بيده من المجموع، فما اجتمع من المأخوذ [5] في الحالتين أو في الأربعة الأحوال؛ فنصيب كل وارث، فإن كانت [6] الأحوال ثمانية؛ أخذ كل وارث ثمن ما حصل بيده (1) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 306. (2) زاد بعده في (ن 4) : (العمل في) . (3) في (ن 4) : (والثانية) . (4) قوله: (وانسب ما بقي بيدك من الأحوال فإن كان بقي) يقابله في (ن 4) : (وتنسبه واحد من الأحوال الحاصلة) . (5) في (ن) : (المأخوذات) . (6) قوله: (فإن كانت) ساقط من (ن 4) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | entries: 372 | kitabs: 46 | source pages: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries:** 48 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi
Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi
Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah
Scholar/compiler: Al-Lakhmi
Arabic title: التبصرة للخمي
book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Baradhi'i
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages:

1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

2646

Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655